فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم

تأليف

العلامة المحدث الفقيه الكبير

الشيخ شبير أحمد العثماني

[redacted]

موسوعة فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله

تأليف

الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله

تعليقات

العلامة المفتي محمد رفيع العثماني

التخريج والترقيم

نور البشر بن نور الحق

مراجعة وتدقيق وتكملة

محمود شاكر

مقدمة المؤلف ـ كتاب الإيمان

الجزء الأول

دار الضياء
حولي 2658180
دولة الكويت

الطبعة الأولى

1426 هـ - 2006 م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش
ص.ب: 7957/11 الرمز البريدي: 2250 1107
هاتف: 540000 - 544440 فاكس: 850717

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

المحتويات

المحتويات

المحتويات

المحتويات

المحتويات

المحتويات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإخوانه من الأنبياء والمرسلين السالفين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته أجمعين، إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه فصول نافعة مهمة في بيان مبادىء علم الحديث وأصوله التي يعظم نفعها، ويكثر دورانها، انتقيتها من الكتب المعتبرة عند علماء هذا الشأن، مع بعض زيادات مفيدة سنحت لي في أثناء التأليف؛ فأحببت أن أجعلها كالمقدمة للشرح؛ ليكون الناظر على بصيرة فيما يتضمن عليه الكتاب من مباحث الحديث: متونه وأسانيده، وبالله التوفيق.

الحديث والخبر والأثر

الحديث:

قال السيوطي: «أصله ضد القديم، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره؛ لأنه يحدث شيئاً فشيئاً».

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: «المراد بالحديث ـ في عرف الشرع ـ ما يضاف إلى النبيّ ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم».

والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله تعالى أعلم ـ: أن إطلاق الحديث على ما يضاف إليه ﷺ مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [سورة الضحى، آية: ١١] فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ عدد أولاً في سورة الضحى مننه العظيمة على نبيه ﷺ من: إيواءه بعد يتمه، وإغناءه بعد عيله، وهدايته بعد ما وجده ضالاً ـ أي: وجده غافلاً عن الشرائع التي لا تستبد العقول بدركها، كما في قوله تعالى: ﴿ما كنت تدري ما الكتب ولا الإيمان﴾ [سورة الشورى، آية: ٥٢] ـ فهداه إلى مناهجها في تضاعيف ما أوحى إليه من الكتاب المبين، وعلمه ما لم يكن يعلم، ثم رتب على هذه المتن الثلاثة أموراً ثلاثة: أي: النهي

عن قهر اليتيم، والنهي عن نهر السائل، والأمر بتحديث النعمة. والأقرب إلى الذوق السليم أن هذا الترتيب بطريق اللف والنشر المشوش، دون المرتب، كما زعمه بعضهم.

وحاصل المعنى: أنك كنت يتيماً، وضالاً، وعائلاً: فآواك، وهداك، وأغناك؛ فمهما يكن من شيء فلا تنسى نعمة الله تعالى عليك في هذه الثلاث، واقتد بالله تعالى، فتعطف على اليتيم، وترحم على السائل، فقد ذقت اليتم والفقر. وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ هو في مقابلة قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾﴾ أي: حق هذه النعمة الجسيمة التي هي الهداية بعد الضلال (وكأن ليس ما سواها في جنبها نعمة) ليس إلا أن تحدث بها عباد الله تعالى، وتشيعها فيهم، وتبين لهم ما نُزِّل إليهم. وظاهر أن أقواله وأفعاله ﷺ ـ التي سميناها أحاديث ـ إنما جلها شرح وتبيين لما هداه الله تعالى بها، وتحديث وتنويه لما أنعم الله عليه من صنوف الهداية، وفنون الإرشاد، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: «الحديث: أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله». ويدخل في أفعاله تقريره، وهو عدم إنكاره لأمر رآه أو بلغه عمن يكون منقاداً للشرع.

وأما ما يتعلق به ﷺ من الأحوال: فإن كانت اختيارية، فهي داخلة في الأفعال، وإن كانت غير اختيارية ـ كالحلية ـ لم تدخل فيه، إذ لا يتعلق بها حكم يتعلق بنا، وهذا التعريف هو المشهور عند علماء أصول الفقه، وهو الموافق لفنهم.

وذهب بعض العلماء إلى إدخال كل ما يضاف إلى النبيّ ﷺ في الحديث، فقال في تعريفه: «علم الحديث أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله وأحواله». وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث، وهو الموافق لفنهم؛ فيدخل في ذلك أكثر ما يذكره في كتب السير: كوقت ميلاده ﷺ ومكانه ونحو ذلك.

وقد رأيت أن أذكر هنا فائدة تنفع المطالع في كثير من المواضع، وهي: أن مثل هذا يعد من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات، وهو ليس من قبيل الاختلاف في الحقيقة، كما يتوهمه الذين لا يمعنون النظر؛ فإنهم كلما رأوا اختلافاً في العبارة عن شيء ما ـ سواء كان في تعريف أو تقسيم أو غير ذلك ـ حكموا بأن هناك اختلافاً في الحقيقة، وإن لم تكن تلك العبارات مختلفة في المآل، وقد نشأ عن ذلك أغلاط لا تحصى. وقد أشار إلى نحو ما ذكرنا الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية في رسالته في قواعد التفسير فقال:

«الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع

إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد».

ولنرجع إلى المقصود فنقول: قد عرفت أن الحديث ما أضيف إلى النبيّ ﷺ، فيختص بالمرفوع عند الإطلاق، ولا يراد به الموقوف إلا بقرينة.

وأما الخبر: فإنه أعم؛ لأنه يطلق على المرفوع والموقوف، فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين، وعليه يسمى كل حديث خبراً، ولا يسمى كل خبر حديثاً.

وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف؛ فيكون مرادفاً للخبر. وقد خص بعضهم الحديث بما جاء عن النبيّ ﷺ، والخبر بما جاء عن غيره؛ فيكون مبايناً للخبر.

وأما الأثر: فإنه مرادف للخبر؛ فيطلق على المرفوع والموقوف. وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر

وأما السنة: فتطلق في الأكثر على ما أضيف إلى النبيّ ﷺ من: قول، أو فعل، أو تقرير فهي مرادفة للحديث عند علماء الأصول، وهي أعم منه عند من خص الحديث بما أضيف إلى النبيّ ﷺ من قول فقط.

وبما ذكرنا من أن بعض المحدثين قد يطلق الحديث على المرفوع والموقوف يزول الإشكال الذي يعرض لكثير من الناس عند ما يحكى لهم أن فلاناً كان يحفظ سبعمائة ألف حديث صحيح، فإنهم مع استبعادهم ذلك يقولون: أين ثلث الأحاديث؟ ولِمَ لم تصل إلينا؟ وهلا نقل الحافظ ولو مقدار عشرها؟ وكيف ساغ لهم أن يهملوا أكثر ما ثبت عنه ﷺ مع أن ما اشتهروا به من فرط العناية بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الإمكان شيئاً منه؟.

ولنذكر لك شيئاً مما روي في قَدْرِ حفظ الحفاظ:

نقل عن الإمام أحمد أنه قال: «صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر، وهذا الفتى ـ يعني أبا زرعة ـ قد حفظ سبعمائة ألف».

قال البيهقي: «أراد ما صح من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين».

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ: «كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير».

ونقل عن البخاري أنه قال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح».

ونقل عن مسلم أنه قال: «صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة».

ومما يرفع استغرابك لما نقل عن أبي زرعة من أنه كان يحفظ مائة وأربعين ألف حديث في التفسير أن «النعيم» في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [سورة التكاثر، آية: ٨] قد ذكر المفسرون فيه عشرة أقوال، كل قول منها يسمى حديثاً في عرف من جعله بالمعنى الأعم، وأن «الماعون» في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الماعون، آية: ٤ـ ٧] قد ذكروا فيه ستة أقوال، كل قول منها ـ ما عدا الواحد ـ يعد حديثاً كذلك.

علم الحديث:

قال الشيخ عز الدين بن جماعة: «علم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن. وموضوعه: السند والمتن. وغايته: معرفة الصحيح من غيره».

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر: «أولى التعاريف له أن يقال: معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي، وإن شئت حذفت لفظة «معرفة» فقلت: القواعد إلخ».

قال الجلال السيوطي في ألفيته:

علم الحديث ذو قوانين تحد ... يدرى بها أحوال متن وسند

فذلك الموضوع والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود

وقال الجزائري: «قد قسموا علم الحديث إلى قسمين: قسم يتعلق بروايته وقسم يتعلق بدرايته».

وأما علم رواية الحديث فقال ابن الأكفاني في إرشاد القاصد: «هو علم بنقل أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله بالسماع المتصل وضبطها وتحريرها.

وأما علم دراية الحديث: فهو علم يتعرف منه أنواع الرواية، وأحكامها، وشروط الرواة، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها». والأولى تسمية هذا القسم ـ أي: علم دراية الحديث ـ باسمه المشهور: أعني مصطلح أهل الأثر؛ فإنه أدل على المقصود، وليس فيه شيء من الإبهام والإيهام، وقد جرى على ذلك الحافظ ابن حجر فسمى رسالته المشهورة فيه نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. و«الفكر» بكسر الفاء وفتح الكاف، جمع «فكرة» كما في شرح القاري.

المحدث والحافظ:

قال السيوطي: «قد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى».

والحق أن الحافظ أخص؛ قال الشيخ أبو الفتح بن سيد الناس: «أما المحدث في عصرنا: فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجَمْعَ رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف حظه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع حتى عرف شيوخه وشيخ شيوخه طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها، فهذا هو الحافظ».

وقال بعض الأعلام: إن هذا التحديد يرجعُ إلى أهل العُرف، ويختلف باختلاف غلبة الظن ببلوغ بعضهم للحفظ في وقت دون وقت.

وقال علي القاري في شرح النخبة: «إن «الحافظ» هو من أحاط علمه بمائة ألف حديث. ثم بعده «الحجة» وهو: من أحاط علمه بثلثمائة ألف حديث. ثم «الحاكم» وهو الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً، وإسناداً، وجرحاً، وتعديلاً، وتاريخاً، كذا قاله جماعة من المحققين».

أشرف علوم الحديث:

قال الإمام الحافظ أبو شامة: «علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها حفظ متونه، ومعرفة غريبها ـ أي: غريب لغتها ـ وفقهها».

والثاني: حفظ أسانيده، ومعرفة رجالها، وتمييز صحيحها من سقيمها. وهذا كان مهماً، وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف فيه من الكتب؛ فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل.

والثالث: جمعه، وكتابته، وسماعه، وتطريقه، وطلب العلو فيه، والرحلة إلى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي، إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة؛ لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد، المتصلة بأشرف البشر.

قال: ومما يزهد في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصَّغير، والعَزْم[1] والفاهم، والجاهل والعالم.

---

(١) قوله: «العزم» كذا في الطبعتين لهذه المقدمة، وفي «التدريب» للسيوطي (١: ٤٤): «الفدم» بالفاء ثم الدال الساكنة. والفدم من الناس: العيي عن الحجة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم وهو أيضاً الغليظ السمين الأحمق الجافي. كذا في اللسان لابن منظور (١٢: ٤٥).

وقد قال الأعمش: «حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ».

ولام إنسان أحمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة، فقال له أحمد: «اسكت، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده».

وهذا الكلام وإن نظر في بعضه الحافظ، إلا أنه أقرب إلى ما هو الواقع في زماننا. والله الموفق.

أقسام الحديث:

اعلم أن بعض العلماء قد سلك في بيان هذا الفن وحصر أقسامه المشهورة وتعريفها: مسلكاً صار به قريب المدرك فقال:

الخبر إما أن يرويه جماعة يبلغون في الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطئهم على الكذب فيه أولا، فالأول: المتواتر، والثاني: خبر الآحاد.

والمتواتر ليس من مباحث علم الإسناد؛ لأن علم الإسناد علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواته وصيغ أدائهم؛ ليعمل به أو يترك، والمتواتر صحيح قطعاً، فيجب الأخذ به من غير توقف، وهو يفيد العلم بطريق اليقين، والمتواتر يندر أن يكون له إسناد مخصوص كما يكون لأخبار الآحاد؛ لاستغنائه بالتواتر عن ذلك، وإذا وجد له إسناد معيّن لم يبحث عن أحوال رجاله، بخلاف خبر الآحاد فإن فيه الصحيح وغير الصحيح، والصحيح منه لا يحكم له بالصحة على طريق اليقين. نعم، قد تقترن به قرائن تفيد العلم بالصحة.

ولا بد في خبر الآحاد أن يكون له إسناد معيّن يبحث فيه عن أحوال رجاله وصيَغ أدائهم ونحو ذلك؛ ليعلم المقبول منه من غيره، فانحصر البحث هنا في خبر الآحاد.

وخبر الآحاد إن كانت رواته في كل طبقة ثلاثة فأكثر: يسمى مشهوراً.

وإن كانت رواته في بعض الطبقات اثنين ولم ينقص في سائرها عن ذلك: يسمى عزيزاً.

وإن انفرد في بعض الطبقات أو كلها راوٍ واحد: يسمى غريباً.

والمشهور عندهم أنه لا يشترط في «المشهور» و«العزيز» التعدد في الطبقة الأولى؛ فيسمون الحديث مشهوراً إذا رواه في كل طبقة ثلاثة فأكثر، وإن كان من رواه من الصحابة أقل من ثلاثة. ويسمون الحديث عزيزاً إذا رواه في بعض الطبقات اثنان ولم تنقص رواته

في سائرها عن ذلك وإن كان الراوي له من الصحابة واحداً فقط.

والغريب إن كانت الغرابة فيه في أصل السند يسمى «الفرد المطلق» ويقال له أيضاً: «الغريب المطلق». وإن كانت الغرابة فيه في غير أصل السند يسمى «الفرد النِسْبِيّ» ويقال له أيضاً: «الغريب النسبي». والمراد بأصل السند أوله. وقد عرفت آنفاً أن «الغريب» ما ينفرد بروايته شخص في أيّ موضع كان من مواضع السند، وإن انفرد الصحابي فقط بالحديث لا يوجب الحكم له بالغرابة.

فالفرد المطلق: هو ما ينفرد بروايته عن الصحابي واحد من التابعين، وذلك كحديث النهي عن بيع الولاء؛ فإنه تفرد به عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد، وذلك كحديث شعب الإيمان؛ قد تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرّد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

والفرد النسبي: هو ما ينفرد بروايته واحد ممن بعد التابعين، وذلك بأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم أو أكثر من واحد. ويقل إطلاق اسم «الفرد» على «الفرد النسبي» وإنما يطلق عليه في الغالب اسم «الغريب».

قال الحافظ ابن حجر: «إن أهل الاصطلاح قد غايروا بين «الفرد» و«الغريب» من حيث كثرة الإستعمال وقلته، «فالفرد» أكثر ما يطلقونه على «الفرد المطلق»، و«الغريب» أكثر ما يطلقونه على «الفرد النسبي». وهذا من حيث إطلاق الاسم عليها، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان».

ولا يسوغ الحكم بالتفرد إلا بعد الاعتبار.

والاعتبار هو: تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد؛ ليعلم: هل لراويه متابع؟ أو هل له شاهد أم لا؟ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات وينتفى بها التفرد: كتب الأطراف.

قال العراقي: «الاعتبار أن تأتي إلى حديث لبعض الرواة، فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث؛ لتعرف: هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره، فرواه عن شيخه أم لا؟ فإن يكن شاركه أحد ممن يعتبره بحديثه ـ أي: يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به ـ سمي حديث هذا الذي شاركه «تابعاً»، وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل ـ وإن لم تجد أحداً تابعه عليه عن شيخه فانظر: هل

تابع أحد شيخ شيخه فرواه متابعاً له أم لا؟ فإن وجدت أحداً تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه أيضاً «تابعاً» وقد يسمونه «شاهداً»، وإن لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه إلى آخر الاسناد حتى في الصحابي، فكل من وجد له متابع فسم حديث الذي شاركه «تابعاً» وقد يسمونه «شاهداً»، فإن لم تجد لأحد ممن فوقه متابعاً عليه فانظر: هل أتى بمعناه حديث آخر؟ فسم ذلك الحديث «شاهداً»، وإن لم تجد حديثاً آخر يؤدي معناه فقد عرى عن المتابعات والشواهد، فالحديث إذاً «فرد».

قال ابن حبان: «وطريق الاعتبار في الأخبار مثاله: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، فينظر: هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟ فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصاحبي[1] غير أبي هريرة رواه عن النبيّ ﷺ. فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا» انتهى.

قلت: فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أراه رفعه: «أحبب حبيبك هوناً ما» الحديث. قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه».

قلت: أي: من وجه يثبت؛ وقد رواه الحسن بن دينار ـ وهو متروك الحديث ـ عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

ثم «المتابعة» إن حصلت للراوي نفسه فهي: «المتابعة التامة»، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي: «المتابعة القاصرة».

والشاهد إن كان يشبه متن الحديث الفرد في اللفظ والمعنى فهو «الشاهد باللفظ»، وإن كان يشبه في المعنى فقط فهو: «الشاهد بالمعنى».

والشاهد: متن يروى عن صحابي آخر يشبه متن الحديث الفرد. وقد أورد الحافظ ابن حجر مثالاً تجتمع فيه «المتابعة التامة» و«المتابعة القاصرة» و«الشاهد باللفظ» و«الشاهد بالمعنى» وهو:

«ما رواه الشافعي في «الأم» عن مالك: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا

---

(١) لعل الصواب «فصحابي» كما في «التقريب» النواوي بشرح «التدريب» للسيوطي (١ : ٤٢).

حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وقد ظن قوم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد تفرد به الشافعي عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» فنظرنا فوجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله القعنبي، أخرجه البخاري عنه عن مالك بلفظ الشافعي، فهذه متابعة تامة، وقد دل هذا أن ملكاً رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معاً، ووجدنا عبد الله بن دينار قد توبع فيه عن ابن عمر من وجهين:

أحدهما: ما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، وفي آخره: «فإن غمى عليكم فاقدروا ثلاثين».

والثاني: ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده عن ابن عمر، بلفظ: «فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين» فهذه متابعة قاصرة. وله شاهدان:

أحدهما: من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وثانيهما: من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء، وهو: «فأكملوا العدة ثلاثين» فهذا شاهد باللفظ، وما قبله شاهد بالمعنى».

وهذا التقسيم إنما كان بالنظر إلى عدد الرواة، ولما كان كل قسم من هذه الأقسام لا يخلو من صحيح وغير صحيح: عادوا ثانياً، فقسموه بالنظر إلى هذه الجهة إلى: مقبول، ومردود، ثم قسموا كل واحد منهما إلى أقسام، فقالوا:

إن خبر الآحاد ينقسم إلى قسمين: مقبول ومردود.

فالمقبول هو: ما دل دليل على رجحان ثبوته في نفس الأمر.

والمردود: ما لم يدل دليل على رجحان ثبوته في نفس الأمر.

فإن قلت: يدخل في تعريف المردود الخبر الذي لا يترجح ثبوته ولا عدم ثبوته، بل يتساوى فيه الأمران.

قلت: نعم، واعتذر عن ذلك من أدخله فيه بإن موجبه لما كان التوقف صار كالمردود، فألحق به، لا لوجود ما يوجب الرد، بل لعدم وجود ما يوجب القبول.

ومن جعله قسماً مستقلاً عرف المردود بأنه: الخبر الذي دل دليل على رجحان عدم

ثبوته في نفس الأمر. وعرف الخبر المتوقف فيه بأنه: الخبر الذي لم يدل دليل على رجحان ثبوته ولا على رجحان عدم ثبوته. وهذا هو الخبر المشكوك فيه، وهو كثير جداً تكاد تكون أفراده أكثر من أفراد القسمين الآخرين، وحكم هذا القسم: التوقف فيه البتة إلى أن يوجد ما يلحقه بأحد القسمين المذكورين.

والمقبول ينقسم إلى أربعة أقسام: الأول: صحيح لذاته. والثاني: صحيح لغيره. والثالث: حسن لذاته. والرابع: حسن لغيره.

وذلك: لأن الحديث إن اشتمل من صفات القبول على أعلى مراتبها فهو: «الصحيح لذاته».

وإن لم يشتمل على أعلى مراتبها، فإن وجد فيه ما يجبر ذلك القصور الواقع فيه فهو «الصحيح لا لذاته» بل «لغيره» وهو العاضد. وقد مثل ذلك ابن الصلاح بحديث محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فإن محمد بن عمرو من المشهورين بالصدق والصيانة. لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من وجه آخر أمنّا بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فالتحق الإسناد بدرجة الصحيح.

وإن لم يوجد فيه ما يجبر ذلك القصور الواقع فيه فهو «الحسن لذاته».

وإن كان في الحديث ما يقتضي التوقف فيه، لكن وجد ما يرجح جانب قبوله فهو «الحسن لا لذاته» بل «لغيره» وهو العاضد. وذلك نحو أن يكون في الإسناد مستور الحال إذا كان غير مغفل، ولا كثير الخطأ في الرواية، ولا متهم بالكذب، ونحوها من منافيات العدالة. فإذا ورد من طريق آخر زال التوقف فيه: حكم بحسنه لا لذاته، بل للعاضد.

ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمجود، والثابت، والمشبه.

فأما «الجيد» فقد سوى بعضهم بينه وبين الصحيح، وقد وقع في كلام الترمذي حيث قال في الطب: «هذا حديث جيد حسن».

وقال بعضهم: إنه وإن كان بمعنى «صحيح» لكن الجِهْبِذ من المحدثين لا يعدل عن «صحيح» إلى «جيد» إلا لنكتة: كأن يرتقي الحديث عنده عن «الحسن لذاته» ويتردد في بلوغه درجة «الصحيح» فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح. وكذا القوي.

وأما «الصالح» فإنه شامل للصحيح والحسن؛ لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار.

وأما «المعروف» فهو مقابل «المنكر».

وأما «المحفوظ» فهو مقابل «الشاذ».

وأما «المجود» و«الثابت» فيشملان الصحيح والحسن.

وأما «المشبه» فيطلق على الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح.

قال أبو حاتم: «أخرج عمرو بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث مشبهة حساناً، ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا».

المتواتر:

قال العلامة الجزائري: «الخبر المتواتر هو: خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب».

وقال الإمام فخر الإسلام: «الخبر المتواتر الذي اتصل بك من رسول الله ﷺ اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه، ومن الناس من أنكر العلم بطريق الخبر أصلاً، وهذا رجل سفيه لم يعرف نفسه، ولا دينه، ولا دنياه، ولا أمه، ولا أباه، مثل من أنكر العيان» اهـ.

ولما كانت الأخبار المتواترة في الغالب متعددة الطبقات قال العلماء: لا بد في الخبر المتواتر من استواء الطرفين. فالطرفان هما الطبقة الأولى والطبقة الأخيرة، والوسط هو ما بينهما. والمراد بالاستواء: الاستواء في الكثرة المذكورة، لا الاستواء في العدد.

قال الغزالي رحمه الله في المستصفى: «عدد المخبرين ينقسم إلى: ما هو ناقص، فلا يفيد العلم، وإلى ما هو كامل وهو الذي يفيد العلم، وإلى ما هو زائد وهو الذي يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلاً عن الكفاية. والكامل وهو أقل عدد يورث العلم ليس معلوماً لنا. لكنا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد. لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم. فإذا عرفت هذا فالعدد الكامل الذي يحصل التصديق به في واقعة هل يتصور أن لا يفيد العلم في بعض الوقائع؟ قال القاضي رحمه الله: ذلك محال، بل كل ما يفيد العلم في واقعة يفيده في كل واقعة، وإذا حصل العلم للشخص فلا بد وأن يحصل لكل شخص يشاركه في السماع، ولا يتصور أن يختلف. وهذا صحيح إن تجرد الخبر عن

القرائن؛ فإن العلم لا يستند إلى مجرد العدد، ونسبة كثرة العدد إلى سائر الوقائع وسائر الأشخاص واحدة، أما إذا اقترنت به قرائن تدل على التصديق فهذا يجوز أن تختلف فيه الوقائع والأشخاص. وأنكر القاضي ذلك، ولم يلتفت إلى القرائن، ولم يجعل لها أثراً، وهذا غير مرضي؛ لأن مجرد الإخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة المخبرين، وإن لم تكن قرينة، ومجرد القرائن أيضاً قد يورث العلم وإن لم يكن فيه إخبار، فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الإخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين».

وقال علي القاري رحمه الله: «التحقيق أن إحالة العادة تواطؤهم على الكذب في التواتر قد يكون من حيثية الكثرة من غير الملاحظة الوصفية، وقد تكون بانضمامها، كما إذا روى عن العشرة المبشرة مثلاً عشرون من التابعين، فإنه لا شك أن العادة تحيل اتفاق الأولين على الكذب، ولا تحيل اتفاق العشرة من التابعين عليه، ولو كانوا عدولاً، وكذا إذا نقل عشرون من المفتين والمدرسين مسألة يحصل العلم بهم ما لا يحصل بما ينقل عشرون من الطلبة أو خمسون من غيرهم. فالمدار الأصلي في باب التواتر على الإحالة والإفادة دون اعتبار العدد والعدالة».

فالمتواتر قد يفيد العلم بمحض كثرة رواته وناقليه، وقد يكون لكل من الكثرة وأوصاف الرواة أو القرائن المتصلة مدخل في إفادته العلم.

ومن هٰهنا رد الحافظ ابن حجر رحمه الله على ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وقال: «من أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب: أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله. قال: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير».

تنبيه:

قلت: قد نبه الله سبحانه وتعالى في مواضع من كتابه على إفادة التواتر العلم اليقيني، كالرؤية البصرية، حيث خاطب رسوله ﷺ أو المؤمنين أو غيرهم بأمثال قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [سورة الفيل، آية: ١] الآية. وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦﴾ [سورة الفجر، آية: ٦] الآية. وقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٦] إلخ. فإن هذه الوقائع كانت معلومة عندهم بالتواتر، فعبر علمها برؤيتها، وفيه إشارة إلى أنه جعل العلم الحاصل من التواتر بمنزلة المشاهدة في القطعية. والله أعلم.

أقسام التواتر:

التواتر على أربعة:

أحدها: تواتر الإسناد، وهو: أن يروي الحديث من أول الإسناد إلى آخره جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وهذا تواتر المحدثين، كحديث: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة. وقال غيره: رواه أكثر من مائة نفس.

وقال النووي في شرح مسلم: «رواه نحو مائتين».

قال العراقي: «ليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً».

وقال السخاوي رحمه الله بعد نقل ما قاله النووي: «ولعله ـ كما قال شيخنا ـ سبق قلم من مائة، وفيها المقبول والمردود، فقد ثبت صحيحاً وحسناً من طريق أحد وثلاثين نفساً من الصحابة، وورد عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة متماسكة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة».

وكذا أحاديث ختم النبوة قد جمعها بعض الفضلاء، فبلغت أزيد من مائة وخمسين، منها نحو ثلاثين من الصحاح الستة.

والقسم الثاني من التواتر: تواتر الطبقة، كتواتر القرآن تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً، درساً وتلاوة، حفظاً وقراءة، وتلقاه الكافة عن الكافة، طبقة عن طبقة، اقرأ وارق إلى حضرة الرسالة، ولا تحتاج إلى إسناد يكون عن فلان عن فلان، بل هو شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلاً جيلاً، ولا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة. وهو القرآن المكتوب في المصاحف في شرق الأرض وغربها، لا يشكون ولا يختلفون في أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به، وأخبر أن الله عز وجل أوحى به إليه، وأن من اتبعه أخذه عنه كذلك، ثم أخذ عن أولئك حتى بلغ إلينا. وهذا القسم من المتواتر يعسر إيراد إسناد له على قواعد المحدثين فضلاً عن أسانيد. وذلك أن الإسناد إنما يحرص عليه في أخبار الآحاد لما يعرض فيها من الشك.

وإذا ترددت فيما قلنا فارجع إلى نفسك، وانظر: هل يمكنك أن تورد إسناداً لما

علمته وتيقنته من الأمور المتواترة التي لا تحصى، ولو كانت قريبة العهد بك؟ وإنما ذكرنا ذلك مع ظهوره لأنه قد يكون من شدة الظهور الخفاء.

والقسم الثالث: تواتر عمل وتواتر توارث، وهو أن يعمل به في كل قرن من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا جم غفير من العاملين، بحيث يستحيل عادة تواطؤهم على كذب أو غلط، كالسواك في الوضوء مثلاً، فهو سنة، واعتقاد سنيته فرض؛ لأنه ثابت بالتواتر العملي، وجحودها كفر، وجهله حرمان، وتركه عتاب أو عقاب. ومن ذلك: الصلوات الخمس؛ فإنه لا يختلف مؤمن ولا كافر، ولا يشك أحد أنه صلاها بأصحابه كل يوم وليلة في أوقاتها المعهودة، وصلاها كذلك كل من اتبعه على دينه حيث كانوا كل يوم، وهكذا إلى اليوم لا يشك أحد أن أهل السِند يصلونها كما يصليها أهل الأندلس، وأن أهل أرمينية يصلونها كما يصليها أهل اليمن، وكصيام رمضان؛ فإنه لا يختلف مؤمن ولا كافر، ولا يشك أحد في أنه صامه رسول الله ﷺ وصامه معه كل من اتبعه في كل بلد كل عام، ثم كذلك جيلاً جيلاً إلى يومنا هذا.

قال صاحب الكشف ـ في نسخ آية الوصية بحديث: «لا وصية لوارث» ـ: «وهذا الحديث في قوة المتواتر، إذ التواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير؛ فإن ظهوره يغني الناس عن روايته وهو بهذه المثابة، فإن العمل ظهر به مع القول من أئمة الفتوة بلا تنازع، فيجوز النسخ به».

والقسم الرابع: تواتر القدر المشترك، وهو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة بأن يروي قسم منهم واقعة، وغيره واقعة أخرى: وهلم جرا، غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك، فهذا القدر المشترك يسمى بـ «المتواتر المعنوي» أو «المتواتر من جهة المعنى»، وذلك مثل أن يروي واحد: أن حاتماً وهب مائة دينار، وآخر: أنه وهب مائة من الإبل، وآخر: أنه وهب عشرين فرساً. وهلم جرا، حتى يبلغ الرواة حد التواتر، فهذه الأخبار تشترك في شيء واحد وهو هبة حاتم شيئاً من ماله. وهو دليل على سخائه، وهو ثابت بطريق التواتر المعنوي، ووجه ذلك أن يقال: إن هذه الأخبار مشتركة في أمر واحد، وهو: كونه سخياً، فإن الراوي لخبر منها صريحاً: راوٍ لهذا المشترك بطريق الإيماء، فإذا بلغوا حد التواتر كان هذا المشترك ـ وهو سخاؤه ـ مروياً بطريق التواتر، إلا أنه من قبيل التواتر المعنوي.

قال ابن الحاجب في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»: «إذا اختلف أخبار المخبرين في التواتر في الوقائع، واشتملت على معنى كلي مشترك

بجهة التضمن، أو الالتزام: حصل العلم به، كوقائع عنترة في حروبه، وحاتم في سخائه، وعلي رضي الله عنه في شجاعته».

قال الشيخ الأنور: «وهذا كتواتر المعجزة؛ فإن مفرداتها ولو كانت آحاداً لكن القدر المشترك متواتر قطعاً».

وهذه الأقسام الأربعة للتواتر، وإن كانت جزئياتها منتشرة في كتبهم، لكنهم لم يكونوا يذكرونها عند التقسيم، وأول من ربع القسمة وسمى كل قسم باسمه فيما نعلم: الشيخ العلامة الأنور ـ أطال الله بقاءه ـ وهو تقسيم حسن. والله أعلم.

المشهور والعزيز:

قد عرفت في بيان أقسام الحديث أن خبر الآحاد إن كانت رواته في كل طبقة ثلاثة فأكثر يسمى «مشهوراً» وإن كانت رواته في بعض الطبقات اثنين ولم تنقص في سائرها عن ذلك يسمى «عزيزاً» وهذا هو المختار عند الحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره من المحققين في تعريفهما.

مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» الحديث. ورواه عن أنس قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة، وسعيد، وعن عبد العزيز إسماعيل بن علية، وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة.

وقال العراقي في ألفيته، كما قال ابن الصلاح تبعاً لابن مندة: «إن ما يرويه اثنان أو ثلاثة يسمى «عزيزاً»، وما يرويه ثلاثة فأكثر يسمى «مشهوراً» وحينئذٍ يجتمعان في ما رواه ثلاثة، ويختص العزيز بالاثنين. والمشهور بأكثر من الثلاثة، كما في فتح المغيث».

قلت: وليتهم سموا ما رواه الثلاثة بالعزيز لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [سورة يس، آية: ١٤]، وما رواه الاثنان بالمؤزر لقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾﴾ [سورة طه، الآيات: ٢٩ و٣٠ و٣١] إلخ. فإن الاصطلاح مهما يكن أقرب إلى الاستعمال القرآني كان أحسن وأليق.

قال النووي رحمه الله: «المشهور قسمان: صحيح، وغيره، أي: حسن وضعيف، ومشهور بين أهل الحديث خاصة، ومشهور بينهم وبين غيرهم، أي: من العلماء والعامة».

قال السيوطي رحمه الله: «وقد يراد به - أي بالمشهور - ما اشتهر على الألسنة، وهذا يطلق على ما له إسناد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً» ثم مثل كل قسم منه بأمثلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد الكلام على حديث الإيلاء: «وفيه أن الأخبار التي تشاع - ولو كثر ناقلوها - إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع: لا تستلزم الصدق، فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطليق، وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك: محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناه على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبيّ ﷺ نساءه، فظن - لكونه لم تجر عادته بذلك - أنه طلقهن، فأشاع أنه طلقهن، فشاع ذلك، فتحدث الناس به، وأخلق بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين». وقصة مولى أبي عوانة مشهورة في هذا المقام، مذكورة في فتح المغيث وغيره.

وقد قسم بعض علماء الأصول من الحنفية: الخبرَ إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد، فجعلوا المشهور قسماً مستقلاً بنفسه، ولم يدخلوها في المتواتر كما فعل الجصاص، ولا في خبر الآحاد كما فعل غيرهم. وقد عرفوا المشهور بما كان آحاد الأصل، متواتراً في القرن الثاني والثالث، وقالوا: إن المشهور بهذا المعنى يوجب ظناً فوق ظن خبر الآحاد قريباً من اليقين وهو ما سماه القوم «علم طمأنينة» إذ هي زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته. فإن كان المدرك يقيناً فاطمئنانها زيادة اليقين وكماله، كما يحصل للمتيقن بوجود مكة بعد ما يشاهدها، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٦٠]، وإن كان ظنياً فاطمئنانها رجحان جانب الظن، بحيث يكاد يدخل في حد اليقين، وهو المراد هنا. وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة إلا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن إفادة المشهور الأصولي: العلمَ يمكن استنباطه من قوله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا﴾ [سورة النساء، آية: ٨٣]، يعني: أن الأمر المذاع المشاع إنما يتبين حقيقة حاله، وصدقه من كذبه: برده إلى الرسول وإلى أولي الأمر من المسلمين، وهم الكبراء البصراء الذين يستنبطون الأمور من مخارجها، والمسائل من مظانها، ويميزون سقيمها من صحيحها، وكاسدها من جيدها، فعامة هؤلاء المستنبطين المنقحين مع عدالتهم وتصلبهم

في الدين إذا تلقوا خبراً بالقبول، وأمراً بالتعامل، بحيث لا تجوز العادة اجتماعهم على غلط أو خطأ: فهذا يفيد علماً يقينياً، أو قريباً من اليقين، بأن هذا الأمر أو الخبر مستند إلى أصل صحيح؛ لأنهم لو لم يحصل عندهم العلم بصحته لما قبلوه أبداً، بل ردوه على ناقليه، كما رد عمر رضي الله عنه على المخبرين بتطليق النبيّ ﷺ أزواجه في قصة الإيلاء، وقال: «أنا كنت استنبطت هذا الأمر» كما في صحيح مسلم.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: «وهكذا خبر الواحد ـ أي: يفيد العلم ـ إذا تلقته الأمة بالقبول، فكانوا بين عامل به ومتأول له».

وقال الإمام فخر الإسلام: «المشهور: ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني ومن بعدهم، وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من الله، حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر».

وقال ابن تيمية رحمه الله في بحث إفادة ما في الصحيحين العلم: «إن الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير السلف والخلف، وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض».

وقال عيسى بن أبان: «يضلل جاحده ولا يكفر» وهو الصحيح عندنا لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر، فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا، وذلك مثل زيادة الرجم (في حق المحصن) لكنه لما كان من الآحاد في الأصل ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين، ولم يستقم اعتبارها في العمل، فاعتبرناها في العلم؛ لأنا لا نجد وسعاً في رد المتواتر، وإنما يشك فيه صاحب الوسواس، ونتحرج في رد المشهور؛ لأنه لا يمتاز عن المتواتر إلا بما يشق دركه (فيكون من هذا الوجه كالمتواتر) لكن العلم بالمتواتر كان لصدق في نفسه (لانقطاع توهم الكذب بالكلية) والعلم بالمشهور لغفلة عن ابتدائه وسكون إلى حاله، يعني إنما يحصل له العلم بلا اضطراب وشبهة إذا غفل عن كونه خبر واحد في الأصل، وسكن إلى شهرته الحادثة في الحال، وكونه مقبولاً عند العلماء البصراء، لكن لو تأمل في ابتدائه لاعتراه وهم، وتخالجه شك، فلذلك سمي: علم طمأنينة، والعلم الحاصل بالمتواتر: علم يقين.

حجية أخبار الآحاد ومنها الغرائب والأفراد

العمل بخبر العدل واجب في العمليات؛ لأنه تواتر العمل به عن الصحابة رضي الله عنهم في

وقائع خرجت عن الإحصاء للمستقرين، يفيد مجموعها إجماعهم قولاً، أو كالقول على إيجاب العمل عليها.

ومن مشهورها: عمل أبي بكر رضي الله عنه بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة. وعمل عمر رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من مجوس، وفي أمر الطاعون، وبخبر حمل بن مالك في إيجاب الغرة في الجنين، وبخبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة في دية زوجها، وبخبر عمرو بن حزم في دية الأصابع، وبخبر سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين، مع قوله في حديث الإيلاء الطويل: «وكان لي جار من الأنصار كنا نتناوب النزول إلى رسول الله[1] ﷺ، قال: فينزل يوماً ويأتيني بخبر الوحي وغيره، وأنزل يوماً فآتيه بمثل ذلك». وعمل عثمان رضي الله عنه بخبر فريعة بنت مالك بن سنان في إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة.

وأيضاً تواتر عنه ﷺ إرسال الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام، منهم: معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولو لم يكن[2] قبول خبرهم لم يكن لإرسالهم معنى.

واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٢٢] لأن الطائفة: القطعة، وهي تصدق على الواحد، وقد جعل منذراً، ووجب الحذر بأخباره، ولولا قبول خبره لما كان كذلك. والإنذار أعم من الإخبار والافتاء، فلا وجه لتخصيصه بالثاني.

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن موسى عليه السلام لما جاءه رجل من أقصى المدينة يسعى فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [سورة القصص، آية: ٢٠] فخرج موسى منها خائفاً يترقب، ودعا الله أن ينجيه من القوم الظالمين. وليس هذا إلا عمل بخبر الواحد، ولعله ارتقى إلى درجة اليقين بقرينة كونه مسبوقاً بقتل القبطي.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٨٧] قال البزدوي: «فكان هذا أمراً بالبيان لكل واحد منهم، ونهياً عن الكتمان؛ لأنهم إنما يكلفون بما في وسعهم، وليس في وسعهم أن يجتمعوا ذاهبين إلى كل واحد من الخلق شرقاً وغرباً للبيان، فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم أداء ما عنده من الأمانة والوفاء بالعهد».

---

(١) لفظ الجلالة ساقط من الطبعتين.

(٢) قوله: «لم يكن» وفي الطبعة الأولى الحجرية: «لم يجب».

وفي الحديث: «نضر الله امرأ سمع» الحديث.

قال الحافظ: «ومن حيث النظر أن الرسول ﷺ بعث لتبليغ الأحكام، وصدق خبر الواحد ممكن؛ فيجب العمل به احتياطاً، وإن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبة، ووقوع الخطأ فيه نادر؛ فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة، وإن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة، وهي لا تفيد القطع بمجردها».

قال الإمام فخر الإسلام: «وأما المعقول فلأن الخبر يصير حجة بصفة الصدق، والخبر يحتمل الصدق والكذب، وبالعدالة بعد أهلية الإخبار يترجح الصدق، وبالفسق الكذب، فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل، ويعتبر احتمال السهو والكذب (من غير المعصوم) لسقوط علم اليقين، وهذا لأن العمل صحيح من غير علم اليقين، ألا ترى أن العمل بالقياس صحيح بغالب الرأي، وعمل الحكام بالبينات صحيح بلا يقين، فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علماً بغالب الرأي، وذلك كاف للعمل، وهذا ضرب علم فيه شيء من الاضطراب، فكان دون علم الطمأنينة. وأما دعوى علم اليقين به فباطل فلا شبهة؛ لأن العيان يرده».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: المشهور أن أخبار الآحاد مع تجردها عن القرائن تفيد الظن، والمتواتر يفيد علم اليقين، ولنشرح لك معنى الظن:

قال الراغب: «الظن اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد التوهم، فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [سورة البقرة، آية: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٤٩] فمن اليقين، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [سورة النساء، آية: ١٥٧] حيث أثبت فيه الظن مع إثبات الشك ونفي العلم، وقوله تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [سورة الأحزاب، آية: ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [سورة النجم، آية: ٢٨] المراد به الأوهام الناشئة من غير دليل صحيح، فالظن الذي تفيده أخبار الآحاد إنما هو القوي الراجح المقارب لليقين، لا الضعيف المرجوح الذي لا يتجاوز حد التوهم، وهو نوع من العلم يدور عليه كثير من الأحكام الدينية، والمعاملات الدنيوية، إلا أن هذا اللفظ لاشتراكه بين معنييه وشيوعه في معنى التوهم كثيراً ما يلبس المراد على المحصلين، بل وعلى بعض العلماء الماهرين أيضاً، ولهذا حسن التحرز من استعماله في مثل هذا المقام. ولله در الإمام فخر الإسلام حيث قال: «فصار المتواتر يوجب علم اليقين، والمشهور علم الطمأنينة، وخبر الواحد علم غالب الرأي، والمستنكر

(الأصولي) يفيد الظن (أي: التوهم) وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً».

وحينئذٍ فالمتعبد بأخبار الآحاد إنما يقفوا ما له به علم، وليس هذا من اتباع الظن المذموم في شيء، وقبول خبر الواحد من الضروريات الجلية وإنكاره مكابرة وجحود، لما يجربه كل إنسان، ويجري عليه في أعماله وإرادته ليلاً ونهاراً، إلا أن هذا القبول ليس معناه قبول كل خبر من أخبار الآحاد في كل مسألة أو واقعة؛ بل الوجدان الصحيح يحكم بالفرق بين مدارج الخبر، والتفاوت بين مراتب ما يثبت به، ألا ترى أنك إذا أخبرك أحد من الناس أن زيداً يدعوك، فلا يعتريك في قبول هذا الخبر تخالج وتردد! وإذا أخبرك ذاك المخبر بعينه أن السلطان يدعوك إلى حفلته، اعتراك شيء من الاختلاج والانقباض، ولا ينشرح صدرك لقبوله، حتى تلتمس القرائن والشواهد، وهذا مراد من قال: إن الشهادة ينبغي أن تكون على قدر الدعوى، والدليل على وزان المدلول. وعلماءنا المحدثون والفقهاء ـ رحمهم الله ـ ما كانوا ذاهلين عن هذا الأصل الجليل كما يظهر من قبولهم الحديث الضعيف في الفضائل، وبعض الأحكام، دون سائرها، وتفريقهم بين روايات السير وأحاديث الأحكام.

قال عبد الرحمٰن بن مهدي: «إذا روينا عن النبيّ ﷺ في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب: سهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال». وقال أحمد بن حنبل في رواية عباس الدوري عنه: «ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث ـ يعني المغازي ونحوها ـ وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، وقبض أصابع يديه الأربع».

وعلى هذا الأصل بنى بعض الحنفية قولهم (وإن كان مردوداً عند أكثرهم) في خبر من لم يعرف بالفقه، ولكنه معروف العدالة والضبط، إذا خالف خبره القياس. وقول عامتهم في خبر من انفرد بالرواية فيما تعم به البلوى إذا كانت المسألة مسألة إيجاب، وأفردوا في كتب الأصول باباً لبيان محل الخبر.

فما وقع من بعض السلف التردد في العمل بخبر الواحد في بعض الأحوال، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من: ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح منه، أو وروده في أمر مهم يبتغي فيه مزيد التثبت والاحتياط. ويطلب تأيده بالقرائن، واستظهاره بالمتابعات والشواهد، أو نحو ذلك. وسيجيء تفصيل بعض تلك الأخبار في مواضعها إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ رحمه الله: «واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه ﷺ في قبول خبر ذي اليدين.

ولا حجة فيه، لأنه عارض علمه، وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل».

وقال الشيخ ابن الهمام: «كان توقفه للريبة في خبره إذ لم يشاركوه مع استوائهم في السبب».

قال تلميذه: «فإنه ظاهر في الغلط، والتوقف في مثله وعدم العمل به: واجب اتفاقاً» اهـ.

احتجوا أيضاً بتوقف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديثي المغيرة في الجدة وفي ميراث الجنين، حتى شهد بهما محمد بن مسلمة، وبتوقف عمر رضي الله عنه في خبر أبي موسى في الاستئذان، حتى شهد له أبو سعيد، وبتوقف عائشة رضي الله عنها في خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء الحي.

وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى، فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر رضي الله عنه عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده، فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه، وإما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة رضي الله عنها، حيث استدلت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة فاطر، آية: ١٨]. وهذا كله إنما يصح أن يُتمسك به من يقول: لا بد من اثنين عن اثنين، وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه، لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط، ولا يصل ذلك إلى التواتر، والأصل عدم وجود القرينة؛ إذ لو كانت موجودة ما احتيج إلى الثاني.

قال الحافظ في الاستئذان: «واستدل بقصة أبي موسى وعمر من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره، كالشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ من قائله، وجهل بمذهب عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكن أردت أن يتجرأ[١] الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ». راجع له فتح الباري (١١: ٣٠).

قلت: والصحيح أن عمر رضي الله عنه كان عالماً بمشروعية الاستئذان ثلاثاً إلا أنه لم يكن عنده علم بهذه الزيادة التي زادها أبو موسى من قوله ﷺ: «فإن أذن لك وإلا فارجع» فكأنه من باب زيادة الثقة على حديث من هو أوثق منه، وهي مسألة مستقلة سيجيء بيانها، أشار إلى هذا الجواب الترمذي في أبواب الاستئذان.

(١) قوله: «أن يتجرأ» كذا في الطبعتين للمقدمة، وفي فتح الباري المنقول عنه: «أن لا يتجرأ الناس». انظر (١١: ٣٠) كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً.

وقال الذهبي في ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: «ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد، وفي ذلك حثٌّ على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم، إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد، وأما عدم اكتفاء أبي بكر ﷺ بحديث المغيرة في مسألة الميراث فلأنه كان كثير الملازمة لمن روى عنه المغيرة - أعني رسول الله ﷺ - وغزير المعرفة بالكتاب والسنن، ومع هذا لم يجد علماً مبثوثاً في أقرانه، والمسألة كانت من باب الحقوق والمواريث، فأورث ذلك شيئاً من التخالج، فاستحب التثبت فيه. قال الذهبي: فمراد الصديق التثبت في الإخبار والتحري، لاسد باب الرواية. وأما إنكار أبي أيوب على محمود بن الربيع في حديثه عن عتبان بن مالك «أن الله قد حرم على النار من قال: «لا إله إلا الله» يبتغي بذلك وجه الله» كما في باب صلاة النوافل جماعة من صحيح البخاري: فأصل مضمون الحديث كان محفوظاً عند أبي أيوب بلفظه أو أسهل من لفظه، كما ورد في مسند أحمد من طريق أبي ظبيان، ولعله خشي من محمود نقصان الضبط أو قصور الفهم، وظن أن الحديث ما هو عنده، لا كما حدث محمود بن الربيع، فهذا بالحقيقة راجع إلى مخالفة الثقة الضابط في ألفاظ الرواية لمن هو أضبط وأجل وأعلى منه، والله أعلم».

الأفراد والغرائب:

قد عرفت معنى «الفرد» و«الغريب» في بيان أقسام الحديث، قال العلماء: الفرد قسمان:

الأول: الفرد المطلق، بأن ينفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم، كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته؛ فإنه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ، حتى قال مسلم عقبه: «الناس كلهم في هذا الحديث عيال عليه» وحديث ابن عينية المخرج في الصحيحين عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمر، في حصار الطائف، تفرد به ابن عيينة عن عمرو، وعمرة عن أبي العباس، وأبو العباس عن ابن عمر، ﷺ.

وقال مسلم بن الحجاج في كتاب الأيمان والنذور من صحيحه «للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد».

والقسم الثاني: الفرد النسبي، وهو أنواع:

منها: ما يشترك الأول معه فيه، كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحداً

فقط، وتفرد الثقة بما يشترك معه في روايته ضعيف.

ومنها: ما هو مختص به، وهي تفرد شخص عن شخص، أو عن أهل بلد أو أهل بلد عن شخص، أو عن بلد أخرى.

وقد قال ابن دقيق العيد: «إذا قيل في حديث: تفرد به فلان عن فلان، احتمل أن يكون تفرداً مطلقاً، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة، ويكون مروياً عن غير ذلك المعين. فلينتبه لذلك».

قال السيوطي شارحاً لما في التقريب: «ينقسم الغريب إلى صحيح كأفراد الصحيح، وإلى غيره أي: غير الصحيح وهو الغالب على الغرائب».

قال أحمد بن حنبل: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء».

وقال مالك: «شر العلم: الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس».

وقال عبد الرزاق: «كنا نرى أن غريب الحديث خير، فإذا هو شر».

وقال ابن المبارك: «العلم: الذي يجيئك من هٰهنا وهٰهنا» يعني: المشهور ـ رواها البيهقي في المدخل.

وروى عن الزهري قال: «حدثت علي بن الحسين بحديث، فلما فرغت قال: أحسنت، بارك الله فيك، هكذا حدثنا. قلت: ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني، قال: لا تقل ذلك، فليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن».

وروى ابن عدي عن أبي يوسف قال: «من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس».

وينقسم أيضاً إلى غريب متناً وإسناداً، كما لو انفرد بمتنه راوٍ واحد، وإلى غريب إسناداً لا متناً، كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: «غريب من هذا الوجه».

قال: «ويدخل في الغريب ما انفرد راوٍ روايته أو بزيادة في متنه أو إسناده لم يذكرها غيره».

وقد نبه مسلم بن الحجاج في مقدمة مسلم على ضابطة قبول الغرائب وزيادات الثقات حيث قال: «لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به

المحدث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه: قبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة - وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره - فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن شاركهم في الصحيح مما عندهم: فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم».

زيادات الثقات:

زيادات الثقات من التابعين فمن بعدهم مقبولة عند المعظم من الفقهاء وأصحاب الحديث. قال السخاوي: «وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه» وقيل: لا تقبل مطلقاً، وقيل بالتفصيل، فقسمها ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام:

«**أحدها**: ما يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه: الرد.

الثاني: ما لا مخالفة فيه أصلاً، فيقبل.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين وهي زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته: كحديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» تفرد أبو مالك الأشجعي عن سائر رواته، فقال: «وجعلت تربتها طهوراً» فهذا القسم يشبه الأول لمنافاته لظاهر ما أتى به الجمهور، ويشبه الثاني لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد، وزوال التنافي» انتهى كلام ابن الصلاح، ولم يفصح بحكم هذا القسم. قال النووي: «والصحيح قبول هذا الأخير».

قال السخاوي: «وأما شيخنا فإنه حقق تبعاً للعلائي أن الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما في تعارض الوصل والإرسال، فهما على حد سواء» اهـ.

ولنعم ما قال الحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي رحمه الله في مبحث الجهر بالبسملة من نصب الراية وهذا نصه:

«فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فيقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل

الناس زيادة مالك بن أنس قوله: «من المسلمين» في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها:

ففي موضع يجزم بصحتها: كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها: كزيادة سعد بن طارق في حديث: «جعلت الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا» وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة: كزيادة معمر ومن وافقه قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» وإن كان معمر ثقة، وعبد الله بن زياد ضعيفاً، فإن الثقة قد يغلط.

وفي موضع يغلب على الظن خطأها: كزيادة معمر في حديث ماعز: «الصلاة عليه» رواها البخاري في صحيحه، وسئل: هل رواها غير معمر؟ فقال لا. وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: «ولم يصل عليه» فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق، وقد اختلف عليه أيضاً. والصواب أنه قال: «ولم يصل عليه».

وفي موضع يتوقف في الزيادة: كما في أحاديث كثيرة، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، «بل يغلب على الظن ضعفه» هكذا في نصب الراية، وفي المسألة تفصيل عند علماء الأصول، راجع له التحرير وشرحه.

تتمة:

قال السخاوي: «الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند مقبولة بالاتفاق» اهـ أي: في حقنا والله أعلم.

تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف

إذا اختلف الثقات في الحديث بأن يرويه بعضهم مرسلاً وبعضهم موصولاً فالحكم للوصل في أظهر الأقوال، وقيل: للإرسال عند أكثر أصحاب الحديث، وقيل: المعتبر ما قاله الأكثر من وصل أو إرسال، وقيل: المعتبر ما قاله الأحفظ.

قال السخاوي: «والظاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح، كما أشار إليه شيخنا، وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم كون المراد حكماً كلياً، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل،

وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبيّن له ذلك».

وأما المسألة الثانية ـ أعني إذا تعارض الوقف والرفع، بأن يروي الحديث بعض الثقات مرفوعاً وبعضهم موقوفاً ـ فقال أصحاب الحديث: إن الأصح أن الحكم للرفع، لأن راويه مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه. والقول الثاني أن الحكم لمن وقف، حكاه الخطيب أيضاً عن أكثر أصحاب الحديث. وفيها قول ثالث أشار إليه ابن الجوزي في موضوعاته حيث قال: «إن البخاري ومسلماً رحمهما الله تركا أشياء، تركها قريب، وأشياء لا وجه لتركها، فمما لا وجه لتركه أن يرفع الحديث ثقة فيقفه آخر، فترك هذا لا وجه له، لأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، إلا أن يقفه الأكثرون ويرفعه واحد، فالظاهر غلطه، وإن من الجائز أن يكون حفظ دونهم» انتهى ونحوه قول الحاكم.

وأما إذا كان الاختلاف من راوٍ واحد في الرفع والوقف، فقال العراقي في تخريج الإحياء: «الصحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع، لأن معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجح عند أهل الحديث» اهـ.

ونقل الماوردي عن الشافعي: «أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على أنه روايته» ـ يعني فلا تعارض حينئذٍ ـ.

ونحوه قول الخطيب: «اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً؛ لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث ويرفعه إلى النبيّ ﷺ مرة، ويذكره مرة على سبيل الفتوى بدون رفع، فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً».

وقال ابن حزم في المحلى: «وهذا ليس بعلة، بل هو قوة للحديث إذا كان الصاحب يرويه مرة عن النبيّ ﷺ، ويفتي به أخرى».

قال الزيلعي: «وإذا رفع ثقة ووقفه آخر أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرافع؛ لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي، والله أعلم». ثم رد ابن حزم على البخاري كلامه في حديث محمد بن فضيل في المواقيت. وقال البيهقي في المعرفة: «وقد أنكر البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، ورفعه غير منكر؛ فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، إلا أنه لم يذكر التيمم، ورواه يزيد بن عبد الله عن أسامة بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فذكره بتمامه إلا أنه قال: «مسح وجهه ويديه» والذي

تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين، ولكن تيمم ابن عمر رضي الله عنهما (على الوجه والذراعين، وفتواه بذلك: يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت، لأنه لا يخالف النبيّ ﷺ فيما يرويه عنه، فدل على أنه حفظه عن النبيّ ﷺ، وأن محمد بن ثابت حفظه عن نافع، والله أعلم» انتهى كلامه.

قال السخاوي: «ثم إن محل الخلاف ـ كما قاله ابن عبد الهادي ـ إذا اتحد السند، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزماً، كرواية ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه رفعه: «إذا اختلفوا، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس» الحديث في صلاة الخوف. ورواه ابن جريج أيضاً عن ابن كثير، عن مجاهد من قوله، فلم يعدوا ذلك علة؛ لاختلاف السندين فيه، بل المرفوع في صحيح البخاري. قال: ولشيخنا «بيان الفصل لما رجح فيه الإرسال على الوصل» و«مزيد النفع لمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع».

خبر الواحد إذا خالف القياس ولو كان الراوي غير معروف بالفقه

إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن: قدم الخبر مطلقاً عند الأكثر، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم الله. وقيل: يقدم القياس، وقيل: إذا كان راوي الخبر فقيهاً يقدم الخبر، وإلا فالقياس. والحق الذي ندين الله به هو الأول.

قال العلامة عبد العزيز البخاري في الكشف: «اعلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضي الإمام أبو زيد، وخرج عليه «حديث المصراة» و«خبر العرايا» وتابعه أكثر المتأخرين. فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا: ليس فقه الراوي بشرط لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، ويقدم على القياس».

قال أبو اليسر: وإليه مال أكثر العلماء؛ لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم، والظاهر أنه يروى كما سمع، ولو غيّر لغيّر على وجه لا يتغير المعنى، هذا هو الظاهر من أحوال الصحابة والرواة العدول؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم عن المعنى وعدم وقوفهم عليه، وعدالتهم وتقواهم تدفع تهمة التزايد عليه والنقصان عنه.

قال: ولأن القياس الصحيح هو الذي يوجب وهناً في روايته، والوقوف على القياس الصحيح متعذر، فيجب القبول كيلا يتوقف العمل بالأخبار. واستدل غيره على صحة هذا القول بأن عمر ﷺ قبل حديث حمل بن مالك في الجنين وقضى به، وإن كان مخالفاً للقياس؛ لأن الجنين إن كان حياً وجبت الدية كاملة، وإن كان ميتاً لا يجب فيه شيء، ولهذا قال: «كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة رسول الله ﷺ» وقيل أيضاً خبر الضحاك في توريث المرأة من دية زوجها، وكان القياس خلاف ذلك، لأن الميراث إنما يثبت فيما كان يملكه المورث قبل الموت، والزوج لا يملك الدية قبل الموت؛ لأنها تجب بعد الموت، ومعلوم أنهما لم يكونا من فقهاء الصحابة، وله شواهد كثيرة، ولم ينقل هذا القول عن أصحابنا أيضاً بل المنقول عنهم: أن خبر الواحد مقدم على القياس، ولم ينقل التفصيل، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة ﷺ في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً وإن كان مخالفاً للقياس؟! حتى قال أبو حنيفة ﷺ: «لولا الرواية لقلت بالقياس».

ونقل عن أبي يوسف ﷺ في بعض أماليه: أنه أخذ بحديث المصراة، وأثبت الخيار للمشتري، وقد ثبت عن أبي حنيفة ﷺ قال: «ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين» ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث.

وأجاب عن حديث المصراة والعرية وأشباههما فقال: «إنما ترك أصحابنا العمل بها لمخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة، لا لفوات فقه الراوي، وإن حديث المصراة مخالف لظاهر الكتاب والسنة، وحديث العرية مخالف للسنة المشهورة، وهي قوله ﷺ: «والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيلا بكيل» على أنا لا نسلم أن أبا هريرة ﷺ لم يكن فقيهاً، بل كان فقيهاً، ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمان الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد، وكان من علية أصحاب رسول الله ﷺ و ﷺ، وقد دعا النبيّ ﷺ له بالحفظ فاستجاب الله تعالى له فيه، حتى انتشر في العالم ذكره وحديثه».

وقال إسحاق الحنظلي: «ثبت عندنا في الأحكام ثلاثة آلاف من الأحاديث، روى أبو هريرة منها ألفاً وخمس مائة». وقال البخاري: «روى عنه سبع مائة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار، وقد روى جماعة من الصحابة عنه» فلا وجه إلى رد حديثه بالقياس.

قال في التحرير وشرحه: «وعورض دعوى تقديم الخبر على القياس بمخالفة ابن

عباس خبر أبي هريرة مرفوعاً: «توضؤوا مما مسته النار ولو من أثوار أقط» إذ قال له ابن عباس: «يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم»؟ فقال أبو هريرة: «يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً عن النبيّ ﷺ فلا تضرب له مثلاً» رواه الترمذي. وبمخالفته هو ـ أي ابن عباس ـ وعائشة خبر أبي هريرة المتفق عليه في المستيقظ، وهو قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخل في وضوءه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» وقالا: ـ أي: ابن عباس وعائشة ـ: «كيف نصنع بالمهراس»؟ (وهو حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض لا يقدر أحد على تحريكه، ذكره أبو عبيد عن الأصمعي) أي: إذا كان فيه ماء، ولم تدخل فيه اليد، فكيف نتوضأ منه، ولم ينكر إنكارهما. فكان العمل بالقياس عند معارضة الخبر له إجماعاً. قلنا: ذلك ـ أي: المخالفة المذكورة ـ للاستبعاد لخصوص المروي لظهور خلافه، أما في الأول فلتأديته إلى أن يكون المصحح مبطلاً، وأما في الثاني فلأدائه إلى ترك الوضوء مع وجود الماء، على أن ما عن عائشة وابن عباس، قال شيخنا الحافظ: لا وجود له في شيء من كتب الحديث، وإنما الذي قال هذا لأبي هريرة رجل يقال له: قين الأشجعي، وكلامه هذا وقع لغيره مثله، فأخرج ابن أبي شيبة من طريق الشعبي، قال: «وكان أصحاب عبد الله ـ يعني ابن مسعود رضي الله عنه ـ يقولون: ماذا يصنع أبو هريرة بالمهراس» وليس الخلاف للاستبعاد المذكور من محل النزاع، أي: معارضة القياس بخبر الواحد، لا أن ذلك منه لتركه خبر الواحد بالقياس، على أنه لا قياس ينافي وجود غسل اليد قبل الإدخال في الإناء، ولا قياس يقتضي غسل اليد من المهراس» اهـ.

خبر الواحد فيما تعم به البلوى

خبر الواحد فيما تعم به البلوى ـ أي: فيما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ـ لا يثبت به وجوب دون اشتهاره وتلقي الأمة له بالقبول عند عامة الحنفية، ومثلوه بحديث: «من مس ذكره فليتوضأ» الذي روته بسرة بنت صفوان، كما أخرجه أصحاب السنن، وصححه أحمد وغيره؛ فإن نواقص الوضوء يحتاج إلى معرفتها الخاص والعام، وهذا السبب كثير التكرر، وخبره هذا لم يشتهر، ولم يتلقه الأمة بالقبول، بل قال شمس الأئمة السرخسي: «إن بسرة انفردت بروايته، فالقول بأن النبيّ ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه: شبه المحال» انتهى. ولم يسلم طريق غيرها من تضعيف، والأكثر من الأصوليين والمحدثين: يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا صح إسناده بلا اشتراط اشتهاره وتلقي الأمة له بالقبول.

قال الأحناف: إن العادة قاضية بتنقيب المتدينين وبحثهم عن أحكام ما اشتدت حاجتهم إليه لكثرة تكرره وكون حكمه وجوباً متحتماً، وبإلقائه إلى الكثير منهم دون الواحد والإثنين، ويلزمه شهرة الرواية والقبول، فعدم أحدهما دليل الخطأ أو النسخ، ألا ترى أن المتأخرين لما قبلوا اشتهر فيهم، فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً، ولَمَا تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته، ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم تكن بالسماء علة، وليس المراد بالإلقاء إلى الكثير إلقاءه ﷺ، بل ما هو أعم منه ومن إلقاء السامع. والمقصود أن العادة قاضية بأن حكم حادثة ابتلي الأكثر بها ويفعلون فعلاً لو كان الخبر مخالفاً لفعلهم لعلموا البتة، ولو من رواية واحد، وتلقوا الخبر بالقبول، فإذا لم يعلموا الخبر أو علموا ولم يتلقوا بالقبول: علم أن الخبر غير صالح للعمل والاحتجاج، وهو المراد بالرد، كذا قالوا.

قلت: ولعلهم أرادوا أن خبر الواحد فيما تكثر به البلوى، وإن كان من حيث إسناده مقبولاً مفيداً الظن، إلا أن هناك قرينة تورث نوعاً من الارتياب والتحرج، لا ينشرح معه القلب لقبوله إذا نظر إليها. فإن العادة تقضي في مثله الإلقاء إلى الكثير لحاجتهم إلى معرفة حكم ما ابتلوا به، وعدم ترخصهم عن القعود عنه، ولم يوجد، فهذا يقدح في غلبة الظن المفادة بالإسناد. فلا جرم أنا نلتمس ما يزيل هذا الارتياب والتوقف، فإن وجدنا اشتهاره وتلقي الأمة له بالقبول اطمأنت به قلوبنا؛ لأنه دليل على أن الحكم الثابت بهذا الخبر لم يكن عندهم غريباً من قبل، وإلا لاستوحشوا من سماعه، ولم يظهر منهم قبول، ولا يستبعد كونه مروياً عن الآحاد؛ لأن اللازم لكونه تعم به البلوى إنما هو علم الحكم للكثير، لا روايته لهم إلا عند الاستفسار (والأولون كانوا مقلين في الاستفسار والتساؤل لا سيّما في زمان تنزيل الوحي وتدرج الأحكام) أو يكتفي برواية البعض مع تقرير الآخرين، وإن لم يوجد الاشتهار والتقي حملناه على محمل دون الإيجاب، كما يدل عليه قولهم: «لا يثبت الوجوب» ويظهر من صنيعهم في أمثال هذه الأخبار فإنهم لا يتركونها هملاً، بل يجعلون لها محامل صحيحة نازلة من الوجوب. كما قال بعضهم في حديث بسرة: إنه محمول على الاستحباب، وحديث طلق: على الإباحة، والله أعلم.

ثم إن تلقى الأمة بالقبول أصل كبير عند الحنفية والمالكية رحمهم الله، ومعيار عظيم لقبول الاخبار وردّها، كما بسطه الإمام الشاطبي في مواضع من «موافقاته».

وقال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» لما حكي عن الترمذي: أن البخاري صحح

حديث البحر: «هو الطهور ماءه» وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده: «لكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك (أي: مع نفي تصحيح حديث أبي هريرة في ماء البحر) بصحته لتلقي العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه».

المتابعات والشواهد

تقدم تعريف «المتابع» و«الشاهد» مع أمثلتهما في بيان أقسام الحديث. وليعلم أنه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة ولذا قال ابن الصلاح: «إنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابيّ البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني: «فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به» وقد فصلوه في باب مراتب تعديل الرواة وتجريحهم ولمسلم رحمه الله في الجرح والتعديل كتاب مستقل سماه «رواة الاعتبار» وموضعه ظاهر من اسمه. قال بعض العلماء: «وإنما يدخلون الضعفاء لكون المتابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله، وقال بعضهم: إنه لا انحصار له في ذلك بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه إلا أن باجتماعهما تحصل القوة».

قال العلامة الجزائري في أواخر توجيه النظر: «قال بعض المحققين: اعلم أن مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه، فإن كان مبرزاً فيهما فحديثه صحيح، وإن كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما لكنه عدل ضابط بالجملة فحديثه حسن، ثم العدالة والضبط إما أن يوجدا في الراوي، أو ينتفيا، أو يوجد أحدهما دون الآخر، فإن وجدا في الراوي قبل حديثه، وإن انتفيا فيه لم يقبل حديثه، وإن وجدت فيه العدالة دون الضبط لم يرد حديثه لعدالته، ولم يقبل لعدم ضبطه، بل يتوقف فيه، إلا أن يظهر ما يتوجب رجحان جانب الرد فيرد، أو رجحان جانب القبول فيقبل. ومن ذلك أن يوقف له على شاهد يحصل به جبر الضعف الذي في راوية من جهة الضبط، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه، لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية».

ثم كل واحد من العدالة والضبط له مراتب: عليا، ووسطى، ودنيا. ويحصل من تركيب بعضها مع بعض مراتب للحديث مختلفة في القوة والضعف.

وهنا أمر مهم يعد عند العارفين به من أهل هذا الفن من قبيل المضنون به على غير أهله وهو: أنه لا ينبغي ترك الرواية عن الموسومين بسوء الحفظ وقلة الإتقان ـ كما يتوهمه غير العارف بل في الرواية عنهم فائدة عظيمة عند الجهابذة النقاد، ولذلك كانوا حريصين على ذلك. قال: وتتبين لك الفائدة فيما نحن فيه من حيث أنا نفرض اثنين من القسم الأول ـ وهي الدرجة العليا في الحفظ والإتقان ـ اختلفا في حديث، فرواه أحدهما على وجه، والآخر على وجه آخر، فإنه يعترينا حيرة في الأمر، فإذا رأينا بعد ذلك أحداً ممن شاركهما في الأخذ عن ذلك الإمام وإن كان موسوماً بسوء الحفظ والإتقان قد رواه على وجه الذي رواه أحدهما فإنها تترجح روايته على رواية الآخر في الغالب وينسب المنفرد بالرواية الأخرى للوهم في هذا الموضع فقد أفادت رواية هذا الضعيف تقوية رواية أحد القويين على الآخر، بل لو فرضنا أن أحد الروايين من رواية الآخر في الغالب، وينسب المنفرد بالرواية الأخرى للوهم في هذا الموضع، فقد أفادت القسم الأول وهي الدرجة العليا ـ والآخر من القسم الثالث ـ وهي الدرجة الدنيا ـ ورأينا الراوي الضعيف قد وافقت روايته: نرجحها في الغالب على الرواية التي انفرد بها من كان في الدرجة العليا، فيكون من قبيل قولهم: «وضعيفان يغلبان قوياً»، وإنما قلنا «في الغالب» لأنه قد تقع موانع من ذلك ولا يدركها إلا الجهابذة، وقليل ما هم، فينبغي لغيرهم أن لا يزاحموهم في هذا الموضع؛ فإنه من مزالّ الأقدام. ومبني هذا على أن ليس كل ما يرويه الحافظ المتقن صواباً لاحتمال أن يكون قد زل في بعض المواضع، وإن كان منه ذلك قليلاً، وليس كل ما يرويه غير الحافظ المتقن خطأً لإصابته في كثير من المواضع، والعاقل اللبيب هو الذي يسعى لمعرفة صواب كل فريق ليأخذ به، وقد بلغت البراعة ببعض الجهابذة إلى أن كانوا يعرفون صدق الراوي من كذبه، ولهذا كان بعضهم يروي عن بعض من يتهم بالكذب، وكان ينهى الناس عن الرواية عنه، ولما استغرب ذلك منه وقيل له: أنت تروي عنه؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه، إلا أن هذا أمر لا يخلو عن غرر وربما كان فيه خطر» اهـ.

قال النووي رحمه الله في مقدمة الشرح: «وإذا انتفت المتابعات، وتمحض فرداً، فله أربعة أحوال:

حال: يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف، ويسمى شاذاً ومنكراً.

وحال: لا يكون مخالفاً، ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً متقناً، فيكون صحيحاً.

وحال: يكون قاصراً عن هذا، ولكنه قريب من درجته، فيكون حديثه حسناً.

وحال: يكون بعيداً عن حاله، فيكون شاذاً منكراً مردوداً.

فتحصل أن الفرد قسمان: مقبول ومردود. والمقبول ضربان: فرد: لا يخالف وراويه كامل الأهلية، وفرد: هو قريب منه، والمردود أيضاً ضربان: فرد: مخالف للأحفظ، وفرد: ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده، والله أعلم».

الحديث الصحيح

الحديث الصحيح: «هو الحديث الذي يكون متصل الإسناد من أوله إلى منتهاه، بنقل العدل الضابط عن مثله، ولا يكون فيه شذوذ، ولا علة».

فخرج بقولهم: «الذي يكون متصل الإسناد»: ما لم يتصل إسناده، وهو المنقطع، والمرسل، والمعضل. وبقولهم: «بنقل العدل»: ما في سنده من لم تعرف عدالته، وهو من عرف بعدم العدالة، أو من جهلت حاله، أو لم يعرف من هو. وبـ«الضابط»: غير الضابط، وهو كثير الخطأ. فإن ما يرويه لا يدخل في حد الصحيح، وإن عرف هو وبالصدق والعدالة، وبقوله: «ولا يكون فيه شذوذ»: ما يكون فيه شذوذ، والشذوذ: مخالفة الثقة في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين. وبقولهم: «ولا علة»: ما يكون فيه علة، والمراد بالعلة هنا أمر يقدح في صحة الحديث، ولما كان من العلل ما لا يقدح في ذلك قيد بعضهم العلة «بالقادحة» فقال: «ولا علة قادحة» ومن أطلق العبارة اكتفى بدلالة الحال على ذلك، ولكلّ وجهة.

وما ذكر هو حد الحديث الذي يحكم له بالصحة أهل الحديث بلا خلاف بينهم، وأما اختلافهم في صحة بعض الأحاديث فهو إما لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، وإما لاختلافهم في اشتراط هذه الأوصاف، كما في المرسل، وسيجيء بيانه في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

العدالة

العدالة مصدر عَدُلَ بالضم، يقال: عدل فلا عدالة وعدولة، فهو عدل، أي: رضا ومقنع في الشهادة. والعدل يطلق على الواحد وغيره، يقال: هو عدل، وهما عدل، وهم عدل. ويجوز أن يطابق فيقال: هما عدلان، وهم عدول. وقد يطابق في التأنيث فيقال: امرأة عدلة.

وأما العدل الذي هو ضد الجور فهو مصدر قولك: عَدَلَ في الأمر، فهو عادل، وتعديل الشيء تقويمه، يقال: عدّله تعديلاً فاعتدل، أي: قومه فاستقام، وكل مثقف معدل، وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة.

وقد فسر العدالة بأنها: ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، والاصرار على الصغائر.

وقال بعضهم: هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وعن فعل صغيرة تشعر بالخسة، كسرقة باقة بقل.

وقال بعضهم: من كان الأغلب من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته، ومن كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وروايته.

وقال الغزالي في المستصفى: «العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وإزعاجاً عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا تشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة. وتطفيف في حبة قصداً».

وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يجترىء على الكذب للأغراض الدنيوية، كيف! وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة، نحو: الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزاح، والضابط في ذلك فيما جاوز محل الاجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم، فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به، وما لا فلا. وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين، وتفصيل ذلك من الفقه، لا من الأصول، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه، ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً، فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض» اهـ.

وقال الجويني: «الثقة هي المعتمد عليها في الخبر، فمتى حصلت الثقة بالخبر قُبِل» وهذا القول وأمثاله وإن كان مخالفاً لما عليه الجمهور في الظاهر، فهو المعمول عليه عند الجهابذة في الباطن. كذا في توجيه النظر.

وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «أدناها ـ أي العدالة ـ ترك الكبائر، والاصرار على صغيرة (أي: بأن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك) و(ترك) ما يخل بالمروءة». وسيأتي تعريف الكبيرة والصغيرة في شرح كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى.

والدليل على اشتراط العدالة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ

فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات، آية: ٦] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق، آية: ٢] وفي الحديث: «لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته»، رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. وروى أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: «كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة». وقال النخعي: «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمعته، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه».

قال صاحب الكشاف شارحاً لما قال الإمام فخر الإسلام: «خبر الفاسق في الدين ـ أي: نقله للحديث ـ غير مقبول أصلاً، سواء وقع في قلب السامع صدقه أم لا؛ لأن الخبر إنما يصير حجة بترجح الصدق فيه، وبالفسق يزول ترجحه، بل يترجح جانب الكذب فيه؛ لأنه لما لم يمنعه العقل والدين عن ارتكاب محظور الدين لا يمنعانه عن الكذب أيضاً؛ فلا يكون خبره حجة، بخلاف إخباره عن حرمة طعام أو حله، أو نجاسة ماء أو طهارته، حيث يقبل إذا تأيد بأكبر الرأي، لأن ذلك ـ أي: الحل والحرمة، والنجاسة والطهارة ـ أمر خاص بالنسبة إلى رواية الحديث، ربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم له بذلك دون غيره، فتقبل إذا انضم إليه التحري ـ أي: تحكيم الرأي ـ الضرورة، فأما هٰهنا ـ أي: في رواية الحديث ـ فلا ضرورة في المصير إلى قبول روايته؛ لأن في العدول الذين تلقوا نقل الأخبار كثرة تمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم، فلا حاجة إلى الاعتماد على خبر الفاسق».

ولفظ الإمام فخر الإسلام: «فأما هٰهنا فلا ضرورة في المصير إلى روايته، وفي العدول كثرة، وبهم غنية» اهـ.

وليحفظ هذا اللفظ الأخصر الأبلغ، فإنه منبه على وجه الفرق بين روايات الحديث وبين عامة الأخبار والشهادات، وعاصم من الوقوع في الالتباس والاختلاط الذي وقع فيه كثير من الأكابر الثقات، والله الموفق.

قال العلامة الجزائري: «والصحيح أن العدالة كالضبط، تقبل الزيادة والنقصان، والقوة والضعف، وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول في باب الترجيح في الأخبار، وصرح العلامة نجم الدين سليمان الطوفي في شرح الأربعين حيث قال: «إن مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه، فإن كان مبرزاً فيهما كشعبة وسفيان ويحيى القطان ونحوهم فحديثه صحيح، وإن كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما لكنه عدل ضابط بالجملة فحديثه حسن» هذا أجود ما قيل في هذا المكان، والذي أوجب خفاء تفاوت العدالة عند بعض العلماء: أنهم رأوا أن أئمة الحديث قلما يرجحون بها، وإنما يرجحون بأمول تتعلق

بالضبط وسبب ذلك أنهم رأوا أن الترجيح بزيادة العدالة يوهم الناس أن الراوي الآخر غير عدل، فيسوء به ظنهم، ويشكون في سائر ما يرويه، وقد فرض أنه عدل ضابط» كذا في توجيه النظر.

وقد ورد في البخاري عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبيّ ﷺ «أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه سأل عمر فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبيّ ﷺ فلا تسأل عنه غيره». قال الحافظ: «وفيه دليل على أن عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض، ويمكن إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة» اهـ.

قال في التحرير وشرحه: «ومثله ـ أي: الفاسق ـ المستور، وهو من لم تعرف عدالته ولا فسقه، في القول الصحيح، فلا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته».

المروءة

أما المروءة التي أشرنا إلى اعتبارها في تعريف العدالة فقد اعترض بعض العلماء على إدخالها في حد العدالة؛ لأن جلها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس، وقد يدخل في المروءة عرفاً ما لا يستحسن في الشرع، ولا يقتضيه الطبع، على أن المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى.

قال بعضهم: المروءة: الإنسانية. وقال بعضهم: المروءة: كمال المرء، كما أن الرجولية: كمال الرجل. وقال بعضهم: المروءة هي: قوة النفس تصدر عنها الأفعال الجميلة المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً، ولعل المروءة بهذا المعنى هو الذي أراده من قال:

مررت على المروءة وهي تبكي ... فقلت على ما تنتحب الفتاة
قالت كيف لا أبكي وأهلي ... جميعاً دون كل الخلق ماتوا

وقال بعض الفقهاء: المروءة: صون النفس عن الأدناس، ورفعها عما يشين عند الناس.

وقيل: سير المرء بسيرة أمثاله في زمانه، فمن ترك المروءة: لُبْس الفقيه القباء والقلنسوة وتردده فيهما بين الناس في البلاد التي لم تجر عادة الفقهاء بلبسهما فيه، ومنه:

المشي في الأسواق مكشوف الرأس حيث لا يعتاد ذلك ولا يليق بمثله، ومنه مد الرجلين في مجالس الناس، ومنه: نقل الرجل المعتبر الماء والأطعمة إلى بيته إذا كان عن بخل وشح، وإن كان عن تواضع واقتداء بالسلف لم يقدح ذلك في المروءة. وكذلك إذا كان يأكل ما يجد ويأكل حيث يجد زهداً وتنزهاً عن التكلفات المعتادة، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال.

وإنما لا تقبل شهادة من أخل بالمروءة لأن الإخلال بها يكون إما لخبل في العقل، أو لنقصان في الدين، أو لقلة حياء، وكل ذلك رافع للثقة بقوله.

وقال في شرح التحرير: «لأن من لا يجتنب هذه الأمور فالغالب أنه لا يجتنب الكذب (أي: تعمداً أو من غير عمد) فلا يوثق بقوله، ولا يظن صدقه في روايته».

وقال السخاوي: «وما أحسن قول الزنجاني في شرح الوجيز: المروءة: يرجع معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرماً للمروءة، وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه، والإهتداء بالسلف والإقتداء بهم: أمر واجب الرعاية.

قال الزركشي: «وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين يقتدى بهم» وهو كما قال». كذا في فتح المغيث.

الضبط

الضابط من الرواة هو الذي يقل خطأه في الرواية، وغير الضابط هو الذي يكثر غلطه ووهمه فيها، سواء كان ذلك لضعف استعداده، أو لتقصيره في اجتهاده.

قال الترمذي في العلل: «كل من كان متهماً في الحديث بالكذب، وكان مغفلاً يخطىء كثيراً، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة: أن لا يشتغل بالرواية عنه» اهـ.

وأما الثقة: فهو الذي يجمع بين العدالة والضبط، وهو في الأصل مصدر وثق. تقول: وثقت بفلان ثقة ووثوقاً إذا ائتمنته، ولكونه مصدراً في الأصل، قيل: هو وهي وهما وهم وهن ثقة. ويجوز تثنيته وجمعه فيقال: هما ثقتان، وهم وهن ثقات. وتقول: وثقت فلاناً توثيقاً: إذا قلت: إنه ثقة.

ومثل الثقة: «الثبت» قال في المصباح: رجل ثبت ـ بفتحتين ـ إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أثبات. والثبت أيضاً: الحجة، تقول: لا أحكم إلا بثبت. وقد ذكروا أن من

أعلى الألفاظ التي تستعمل في الرواية المقبولة: ثقة، ومتقن، وثبت، وحجة، وعدل حافظ، وعدل ضابط. والثبت أيضاً الحجة، تقول: لا أحكم إلا بثبت.

قال السخاوي: «والضبط ضبطان: ضبط صدر، وضبط كتاب، فالأول هو الذي يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. والثاني هو صونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي، وإن منع بعضهم الرواية من الكتاب، وهذا أعلى الضبط» اهـ.

وقال في التدريب: «ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعنى إن روى به» اهـ.

ولا يقال: ينبغي أن يقبل خبره إذا كان عدلاً؛ لأن العدل لا يروى إلا عن تيقظ وضبط، ولا يجوز الرواية عن غفلة. لأنا نقول: إن من لا يضبط قد يظن أنه قد ضبط، ومن سها يظن أنه ما سها، فيروي على حسب ظنه.

وقال في التدريب: «يعرف ضبطه ـ أي: الراوي ـ بموافقة الثقات المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم غالباً ـ ولو من حيث المعنى ـ فضابط، ولا تضر مخالفته لهم النادرة، فإن كثرة مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه، ولم يحتج به في حديثه».

وقال في التحرير وشرحه: «ويعرف رجحان ضبطه بالشهرة وبموافقة المشهورين به ـ أي: بالضبط ـ في رواياتهم في اللفظ والمعنى، أو غلبتها ـ أي: الموافقة ـ وإن لم يعرف رجحان ضبطه بذلك فغفلة».

قال السخاوي في فتح المغيث: «ويعرف الضبط أيضاً بالامتحان، كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الأمر فيه».

قال الإمام فخر الإسلام: «وأما المتساهل فإنما نعني بها المجاز الذي لا يبالي من السهو والخطأ والتزوير (ولا يشتغل بالتدارك بعد أن يعلم به) وهذا مثل المغفل إذا اعتاد بذلك، فقد يكون العادة ألزم من الخلقة».

فائدة

ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف: «إن الوهم تارة يكون في الحفظ، وتارة يكون في القول، وتارة يكون في الكتابة. قال: وقد روى مسلم حديث: «لا تسبوا أصحابي» عن يحيى بن يحيى. وأبي بكر، وأبي كليب. ثلاثتهم عن أبي معاوية عن

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ووهم عليهم في ذلك، إنما رووه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كذلك رواه عنهم الناس، كما رواه ابن ماجة عن أبي كريب ـ أحد شيوخ مسلم ـ فيه. قال: والدليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه: إذ ذكر أولاً حديث أبي معاوية، ثم ثنى بحديث جرير، وذكر المتن وبقية الإسناد، ثم ثلث بحديث وكيع، ثم ربع بحديث شعبة؛ ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما، بل قال: «عن الأعمش بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما» كذا في تدريب الراوي.

الانتقاد لصحة أخبار الآحاد

كان السمعاني في القواطع: «إن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط، وإنما يعرف بالفهم والمعرفة. وكثرة السماع والمذاكرة. قال بعضهم: إن هذا داخل في اشتراط كونه غير معلول؛ لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمعرفة وغيرهما».

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في اللمع، في باب بيان ما يرد به خبر الواحد: «إذا روى الخبر ثقة رد بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الاجماع، فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ، وتجمع الأمة على خلافه.

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه، فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية، وأما إذا ورد مخالفاً للقياس، أو انفرد الواحد برواية ما تعم به البلوى: لم يرد. وقد حكينا الخلاف في ذلك فأغنى عن الإعادة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي: «إن البخاري صحح حديث البحر: «وهو الطهور ماءه» وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده»: «لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول».

وقال أبو الحسن ابن الحضار في تقريب المدارك على موطأ مالك رحمه الله: «فقد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب، بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به، وأجيب عن ذلك بأن الحد المذكور إنما هو للصحيح لذاته، وما أورد فهو من قبيل الصحيح لغيره». كذا في توجيه النظر.

وقال في فتح المغيث: «وربما يعرف ـ أي: كون الحديث موضوعاً ـ بالركّة، أي: الضعف، عن قوة فصاحته ﷺ في اللفظ والمعنى وكذا في أحدهما لكنه في اللفظ وحده مقيد بما إذا صرح بأنه لفظ الشارع ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله، وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خيثم التابعي الجليل، قال: «إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكره» ونحوه قول ابن الجوزي: «الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب»، وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع، الخبير بها وبرونقها وبهجتها، ولذا قال ابن دقيق العيد: «وكثيراً ما يحكمون بذلك ـ أي: بالوضع ـ باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث» وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبيّ ﷺ هيئة نفسانية، وملكة قوية، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة، وما لا يجوز» انتهى.

وفي البخاري: «قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق في الإقتار».

قال الحافظ رحمه الله بعد الكلام على رفعه: «قلت: وهو معلول من حيث صناعة الحديث؛ لأن عبد الرزاق تغير بأخرة، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره، إلا أن مثله لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع» اهـ. ثم قرر مضمونه وقال: «وهذا التقرير يقوي أن يكون الحديث مرفوعاً؛ لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتي جوامع الكلم، والله أعلم».

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «كل حديث رأيته يخالف العقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع، فلا يتكلف اعتباره ـ أي: لا تعبر رواته، ولا تنظر في جرحهم ـ أو يكون مما يدفعه الحس والمشاهدة، أو مبايناً لنص الكتاب أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل».

وقال بعض علماء الأصول: إن في الأحاديث ما لا تجوز نسبته إلى النبيّ ﷺ، وذلك لأنه لا يمكن حملها على ظاهرها، لكونه على خلاف البرهان، وغير ظاهرها بعيد عن فصاحته ﷺ.

قال الحافظ زين الدين العراقي: «وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي، ومن خطه

نقلت قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول: قال لنا أبو محمد بن حزم: ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين، لكل واحد منهما حديث، تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما».

قال الجزائري رحمه الله: «اعلم أن هذه المسألة من أهم مسائل هذا الفن الجليل الشأن، والناظرون في هذا الموضع قد انقسموا إلى ثلاث فرق:

الفرقة الأولى: فرقة جعلت جل همها النظر في الإسناد، فإذا وجدته متصلاً ليس في اتصاله شبهة، ووجدت رجاله ممن يوثق بهم: حكمت بصحة الحديث قبل إمعان النظر فيه، حتى إن بعضهم يحكم بصحته، ولو خالف حديثاً آخر رواته أرجح، ويقول: كل ذلك صحيح، وربما قال: هذا صحيح، وهذا أصح، وكثيراً ما يكون الجمع بينهما غير ممكن، وإذا توقف متوقف في ذلك نسبه إلى مخالفة السنن، وربما سعى في إيقاعه في محنة من المحن، مع أن جهابذة هذا الفن قد حكموا بأن صحة الإسناد لا تقتضي صحة المتن، وكذلك قالوا: لا يسوغ لمن رأى حديثاً له إسناد صحيح أن يحكم بصحته، إلا أن يكون من أهل هذا الشأن، لاحتمال أن تكون له علة قادحة قد خفيت عليه».

قال الحافظ ابن الصلاح: «ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول، وكذلك إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به: أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور».

قال الجزائري: «وقد وصل الغلو بفريق منهم إلى أن ألزموا الناس بالأخذ بالأحاديث الضعيفة الواهية، فأوقعوا الناس في واهية، وما أدراك ماهية، وهذه الفرقة هم الغلاة في الإثبات، وأكثرهم من أهل الأثر الذين ليس لهم فيه ـ فضلاً عن غيره ـ دقة نظر، وقد أشار مسلم رحمه الله إلى ناس منهم يعتدون برواية الأحاديث الضعاف مع معرفتهم بحالها ووصفهم بما هم جديرون به.

الفرقة الثانية: جعلت جل همها النظر في نفس الحديث، فإن راقها أمره حكمت بصحته، وأسندته إلى النبي ﷺ، وإن كان في إسناده مقال، مع أن في كثير من الأحاديث الضعيفة ـ بل الموضوعة ـ ما هو صحيح المعنى فصيح المبنى، غير أنه لم تصح نسبته إلى

النبيّ ﷺ، وقال بعض الوضاعين: لا بأس إذا كان الكلام حسناً أن تضع له إسناداً. وحكى القرطبي عن بعض أهل الرأي أنه قال: ما وافق القياس الجلي يجوز أن يعزى إلى النبيّ ﷺ، وإن راعهم أمره لمخالفته لشيء مما يقولون به ـ وإن كان مبنياً على مجرد الظن ـ بادروا لرد الحديث والحكم بوضعه وعدم صحة رفعه، وإن كان إسناده خالياً عن كل علة، وإن ساعدهم الحال على تأويله على وجه لا يخالف أهواءهم بادروا إلى ذلك، وهذه الفرقة هم المعتزلة والمتكلمون الذين حذوا حذوهم. وقد نحا أناس من غيرهم نحوهم، وقد طعنت الفرقة الأولى في هذه الفرقة طعناً شديداً، وقابلتهم هذه الفرقة بمثل ذلك أو أشد، ونسبوا رواة ما أنكروه من الأحاديث إلى الاختلاق والوضع مع الجهل بمقاصد الشرع، وقد ذكر ابن قتيبة شيئاً من ذلك في مقدمة كتابه الذي وضعه في تأويل مختلف الحديث، والمجاملون منهم اكتفوا بأن نسبوا إلى الرواة الوهم والغلط والنسيان، وهو مما لا يخلو عنه إنسان، وقالوا: إن المحدثين أنفسهم قد ردوا كثيراً من أحاديث الثقات بناءً على ذلك، قال: ولا يدخل في هذه الفرقة أناس ردوا بعض الأحاديث الصحيحة الإسناد لشبهة قوية عرضت لهم أوجبت شكهم في صحتها إن كانت مما لا يدخل فيه النسخ، أو في بقاء حكمها إن كانت مما يدخل فيه، فقد وقع التوقف في الأخذ بأحاديث صحيحة الإسناد وقع ذلك لأناس من العلماء الأعلام المعروفين بنشر السنن، بل وقع لأناس من كبار الصحابة، فقد زعم محمود بن الربيع الأنصاري ـ وكان ممن عقل رسول الله ﷺ وهو صغير ـ أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري ـ وكان ممن شهد بدراً ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله» وكان رسول الله ﷺ في دار عتبان، ولهذا الحديث قصة، قال محمود: «فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها بأرض الروم، فأنكرها عليّ أبو أيوب، وقال: «والله! ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط، فكبر ذلك علي، فجعلت لله عليّ أن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك إن وجدته حياً في مسجد قومه، فقفلت» ذكر ذلك البخاري في باب صلاة النوافل جماعة، فارجع إليه إن أحببت معرفة القصة وتمام الكلام في ذلك.

فانظر إلى أبي أيوب الأنصاري الذي كان من خواص النبيّ ﷺ كيف غلب على ظنه عدم صحة هذا الحديث، وأقسم على ذلك بناءً على أنه لم يسمع منه قط عليه السلام ما يشاكل هذا الكلام مما يوهم خلاف المرام، ومثل هذا كثير فيما يروى اهـ.

قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث الإسراء: «وقوله في رواية ثابت: «فربطته (أي:

البراق) بالحلقة» أنكره حذيفة، فروى أحمد والترمذي من حديث حذيفة، قال: «تحدثون أنه ربطه، أخَافَ أن يفر منه؟ وقد سخره له عالم الغيب والشهادة» وأنكر حذيفة أيضاً في هذا الحديث أنه ﷺ صلى في بيت المقدس، واحتج «بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة في البيت العتيق».

وأجاب الحافظ رحمه الله عن كل من الأمرين، فراجعه.

قلت: لم أر في شيء من الروايات أن حذيفة رضي الله عنه بلغه الحديث المرفوع بطريق قائم، ثم رده، بل يظهر من رواية الترمذي رحمه الله أنه رد ما كان الناس يتفوّهون به ويتخيّلونه من غير أصل صحيح في زعمه.

وأما قصة أبي أيوب مع محمود بن الربيع فقد تقدم ما يتعلق به في بيان حجية أخبار الآحاد.

الفرقة الثالثة: «فرقة جعلت همها البحث عما صح من الحديث لتأخذ به، فأعطت المسألة حقها من النظر، فبحثت في الإسناد والمتن معاً بحثَ مؤثر للحق، فلم تنسب إلى الرواة الوهم والخطأ ونحو ذلك، لمجرد كون المتن يدل على خلاف رأي لها مبني على مجرد الظن، ولم تعتقد فيهم أنهم معصومون عن الخطأ والنسيان. وهذه الفرقة قد ثبت عندها صحة كثير من الأحاديث التي ردتها الفرقة الثانية، وهي المفرطة في أمر الحديث، كما ثبت عندها عدم صحة كثير من الأحاديث التي قبلتها الفرقة الأولى، وهي المفرّطة فيه، وهذه الفرقة هي أوسط الفرق وأمثلها وأقربها للامتثال؛ وهي أقل الفرق عدداً، ومقتفى أثرها ممن أريد به رشد». كذا في توجيه النظر.

واعلم أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء النقد فيما يتعلق بالمتن، كما تعرضوا لذلك في الإسناد، وذلك لأن النقد المتعلق بالإسناد دقيق غامض لا يدركه إلا أفراد من أئمة الحديث المعروفين بمعرفة علله، بخلاف النقد المتعلق بالمتن، فإنه يدركه كثير من العلماء الأعلام المشتغلين بالعلوم الشرعية، والباحثين عن مسائلها الأصلية والفرعية، ككثير من المفسرين والفقهاء وأهل أصول الفقه وأصول الدين، ووهم هنا أناس، فظن بعضهم أن المحدث ليس له أن يتعرض للنقد من جهة المتن، فكأنه توهم ذلك من جعلهم وظيفة المحدث التعرض للنقد من جهة الإسناد: أنه يمنع من التعرض للنقد من جهة المتن، مع أن مقصودهم بذلك بيان أن النقد من جهة الإسناد هو من خصائصه لعدم اقتدار غيره على ذلك، فينبغي له أن لا يقصر فيما يطلب منه، فإذا قام بذلك فله أن يتعرض للنقد من جهة المتن، إذا ظهر له في المتن علة قادحة فيه فحكمه

حكم غيره، فكما أن غيره له أن يتعرض للنقد من جهة المتن إذا ظهر له ما يوجبه، بل هو أرجح من غيره، وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن، إلا أن ذلك قليل جداً بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الإسناد لما عرفت.

فمن ذلك قول الإسماعيلي بعد أن أورد الحديث الذي رواه البخاري عن أبي أويس، عن أخيه، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة» الحديث: «هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عالم بأن الله لا يخلف الميعاد، فكيف يجعل ما بأبيه خزياً له، مع إخباره بأن الله قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون، وأعلمه بأنه لا خلف لوعده».

وقال الحافظ في حديث أبي هريرة: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً» ـ إلى أن قال: ـ «فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن»: «ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة، كديار ثمود، فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسبما يقتضيه الترتيب السابق، ولا شك أن عهدهم قديم، وأن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة، ولم يظهر لي إلى الآن ما يزيل هذا الاشكال».

تتمة هذا البحث

قال صاحب الكشف: «اعلم أن خبر الواحد إذا ورد مخالفاً لمقتضى العقل فإن أمكن تأويله من غير تعسف يقبل التأويل الصحيح، وإن لم يمكن تأويله، إلا بتعسف لم يقبل؛ لأنه لو جاز التأويل مع التعسف لبطل التناقض من الكلام كله. ويجب فيما لا يمكن تأويله القطع على أن النبيّ ﷺ لم يقله إلا حكاية عن الغير، أو مع زيادة أو نقصان، وإن كان مخالفاً لنص الكتاب أو للسنة المتواترة أو للإجماع، فكذلك، لأن هذه الأدلة قطعية وخبر الواحد ظني، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه، بل الظني يسقط بمقابلة القطعي، فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فهو محل الخلاف، فعندنا لا يجوز تخصيص العموم وترك الظاهر وحمله على المجاز بخبر الواحد، كما لا يجوز ترك الخاص والنص من الكتاب به، وإليه أشار الشيخ الإمام فخر الإسلام بقوله: «ويستوي في ذلك ـ أي: في عدم جواز الترك بخبر الواحد ـ الخاص والعام والنص والظاهر». وعند الشافعي رحمه الله وعامة الأصوليين يجوز تخصيص العموم به، ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب، وعموماته لا توجب اليقين عندهم، وإنما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد، فيجوز تخصيصها ومعارضتها به عندهم».

وعند العراقيين من مشايخنا، والقاضي الإمام أبي زيد، ومن تابعه من المتأخرين: لما أفادت عمومات الكتاب وظواهرها اليقين، كالنصوص والخصوصات، لا يجوز تخصيصها ومعارضتها به.

فأما عند من جعلها ظنية من مشايخنا مثل الشيخ أبي منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند فيحتمل أن يجوز تخصيصها به، كما ذهب إليه الفريق الأول. والأوجه أن لا يجوز عندهم أيضاً؛ لأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب، لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى، وهو احتمال إرادة البعض من العموم، وإرادة المجاز من الظاهر، ولكن لا شبهة في ثبوت متنهما - أي: نظمهما وعبارتهما - والشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جميعاً؛ لأنه إن كان من الظواهر فظاهر، وإن كان نصاً في معناه فكذلك؛ لأن المعنى مودع في اللفظ، وتابع له في الثبوت، وهو معنى قوله - أي: فخر الإسلام -: «المتن أصل، والمعنى فرع له، فلا بد من أن يؤثر الشبهة المتمكنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورة» اهـ.

والغالب على أخبار الآحاد الرواية بالمعنى، كما صرحوا به، وبهذا يتقوى الشبهة.

قال صاحب الكشف: «وإذا كان كذلك لا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب. ولا تخصيص عمومه به؛ لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه، وذلك لا يجوز».

فإن قيل: إن الصحابة رضي الله عنهم خصوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [سورة النساء، آية: ١١] بقوله ﷺ: «لا ميراث لقاتل» وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [سورة النساء، آية: ١٢] ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ [سورة النساء، آية: ١٢] بقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٤] بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها» في شواهد لها كثيرة، فثبت أن تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز.

قلنا: هذه أحاديث مشهورة يجوز الزيادة بمثلها على الكتاب، ولا كلام فيها، إنما الكلام في خبر شاذ خالف عموم الكتاب. هل يجوز التخصيص به؟ وليس فيما ذكرتم دليل على جوازه، والدليل على عدم الجواز أن عمر وعائشة وأسامة رضي الله عنهم رووا خبر فاطمة بنت قيس ولم يخصوا به قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [سورة الطلاق، آية: ٦] حتى قال رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت».

قال فخر الإسلام رحمه الله: «فلذلك نقول: إنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب،

ويقبل فيما ليس من كتاب الله على وجه لا ينسخه، ومن رد أخبار الآحاد فقد أبطل الحجة، فوقع في العمل بالشبهة، وهو القياس (لأن الشبهة في القياس في أصله بحيث لا يخلو عنها، وفي الخبر عارض) أو استصحاب الحال الذي ليس بحجة أصلاً، ومن عمل بالآحاد على مخالفة الكتاب ونسخه فقد أبطل اليقين (أي: بالظن)، والأول فتح باب الجهل والإلحاد، (لأن ترك الحجة والأخذ بالشبهة أو بما ليس بحجة عدول عن الصواب ومنشأه الجهل)، والثاني فتح باب البدعة» اهـ (لأن السلف لم يعملوا بالآحاد على مخالفة الكتاب على ما حكيناه من قول عمر رضي الله عنه «لا ندع كتاب ربنا بكذا»).

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: «وأوجبت عن ذلك (أي: عن قول عمر رضي الله عنه) بأنه إنما قال هذه المقالة لتردده في صحة الحديث: (لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية) فإنه لم يقل: كيف نخصص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي؟ بل قال: «كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة؟» ويؤيد ذلك ما في صحيح مسلم وغيره بلفظ: «قال عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت» فأفاد هذا أن عمر رضي الله عنه إنما تردد في كونها حفظت أو نسيت. ولو علم بأنها حفظت ذلك وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما روته» اهـ.

قلت: كذا قال غير واحد، ولكنهم ذهلوا عن روح الكلام ولب المسألة، فإن الفاروق الأعظم رضي الله عنه قد نبه بهذا الكلام البليغ على سر المسألة ولمها، وأعطانا به أصلاً كبيراً، فأفاد أن خبر الواحد وإن كان عن ثقة ـ كما هو هٰهنا ـ فاحتمال النسيان والخطأ فيه، وإمكان الكذب، ولو من غير عمد: قائم على كل حال، لا سيما إذا كان عن امرأة واحدة، لقصور قوة الضبط فيها، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٢] فلا يفيد هذا الخبر علم طمأنينة. فضلاً عن علم اليقين، إلا عند اشتهاره، أو تلقى الأمة له بالقبول، فكيف يترك به ظاهر الكتاب الذي هو مصون عن تطرق هذه الاحتمالات بالكلية؛ لأنه متواتر مفيد للقطع، محفوظ بلفظه، عزيز منيع، لا يأتيه الخطأ والغلط، ولا الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، ولهذا يجب تنويه شأن وتقديمه على كل دليل، كما أن النبيّ ﷺ كان يقدمه، بل يقدم صاحبه حياً وميتاً. فخبر الواحد الذي يخالف الكتاب يشبه الشاذ من الأحاديث، والمخصص منه يشبه بعض زيادات الثقة، والعجب! أنهم لا يقبلون الشاذ مع أنه رواية ثقة خالف من هو أرجح منه، ويرد أكثرهم زيادة الثقة إذا خالفت المزيد عليه، ويترددون في قبولها إذا خالفت إطلاقه، حتى اختار الحافظ الرجوع إلى القرائن في قبولها وردها، كما

مر، وقالوا: إن تطرق الخطأ إلى الواحد أقرب من تطرقه إلى الجماعة، ومع هذا فكيف لا يراعون هذه القواعد في خبر الواحد إذا خالف التواتر؟! فهو أحق بأن يسمى شاذاً، وفي تخصيص الكتاب المتواتر بخبر الواحد فهو أنزل بكثير من زيادة الثقة المخالفة لإطلاق ما زاد عليه.

والحاصل أن العلة التي يرد بها الشاذ في مقابلة المحفوظ ويتوفق معها في قبول زيادة الثقة: موجودة فيما نحن فيه، بل أزيد منها، إلا أن توجد قرينة القبول من اشتهار الحديث، أو نلقى الأمة له، فلهذا اشترط أصحابنا في قبول الحديث أن لا يخالف الكتاب ولا ينسخه، وليحفظ أن منبع الكتاب والسنة ومطلعهما ومخرجهما واحد، وهو الوحي السماوي الذي ليس فيه شبهة أصلاً، وإنما التفاوت في كيفيتهما ووصولهما إلينا، وبهذا التفاوت يتفاوت الرتب والأحكام، فينبغي أن ينزل كل شيء منزلته، ويعطي كل ذي حق حقه، وذلك بأن يكون السنة تبعاً للكتاب، لا متبوعاً أو مبطلاً له كلياً أو جزئياً.

قال صاحب الكشف: «ومثل الخبر المخالف للكتاب: الخبر المخالف للسنة المشهورة، في أنه ليكون مردوداً أيضاً لما قلنا: إن الخبر المشهور فوق خبر الواحد، حتى جازت الزيادة على الكتاب بالمشهور دون خبر الواحد، فلا يجوز أن ينسخ المشهور الذي هو أقوى بخبر الواحد الذي هو أضعف».

قال شمس الأئمة رحمه الله بعد بيان القسمين (أي: الخبر المخالف للكتاب والمخالف للسنة المشهورة): «ففي هذين النوعين من الإنتقاد للحديث علم كثير، وصيانة للدين بليغة، فإن أصل الأهواء والبدع إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة، فإن قوماً جعلوها أصلاً مع الشبهة في اتصالها برسول الله ﷺ، ومع أنها لا توجب علم اليقين ثم تأولوا عليها الكتاب والسنة المشهورة، فجعلوا التبع متبوعاً وجعلوا الأساس ما هو غير متيقن به، فوقعوا في الأهواء والبدع بمنزلة من أنكر خبر الواحد؛ فإنه لما لم يجوز العمل به احتاج إلى القياس ليعلم به، وفيه أنواع من الشبهة، أو إلى استصحاب الحال، وهو ليس بحجة أصلاً، وترك العمل بالحجة إلى ما ليس بحجة يكون فتحاً لباب الإلحاد، وجعل ما هو غير متيقن به أصلاً، ثم يخرج ما فيه التيقن عليه يكون فتحاً لباب الأهواء والبدع، وكل واحد منهما مردود. وإنما سواء السبيل ما ذهب إليه علماءنا رحمهم الله من إنزال كل حجة منزلتها، فإنهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلاً، ثم خرجوا عليها ما فيه بعض الشبهة، وهو المروي بطريق الآحاد، مما كان منه موافقاً للكتاب أو المشهور، قبلوه وأوجبوا العمل به، وما كان مخالفاً لهما ردوه على أن

العمل بالكتاب والسنة أوجب من العمل بالغريب بخلافه، وما لم يجدوا في شيء من الأخبار صاروا حينئذٍ إلى القياس في معرفة حكمه لتحقق الحاجة إليه».

قال الإمام المحقق الشاطبي رحمه الله في الموافقات: «خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا؟ فقال الشافعي رحمه الله: لا يجب؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب. وعند عيسى بن أبان رحمه الله يجب، محتجاً بحديث في هذا المعنى. وهو قوله: «إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه» (والحديث تكلم فيه المحدثون بل حكم بعضهم بوضعه) فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق، وسيأتي تقرير ذلك في دليل السنة إن شاء الله تعالى. وللمسألة أصل في السلف الصالح، فقد ردت عائشة رضي الله عنها حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة فاطر، آية: ١٨] ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[1] [سورة النجم، آية: ٣٩]».

وردّت حديث رؤية النبيّ ﷺ لربه ليلة الإسراء، لقول تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [سورة الانعام، آية: ١٠٢].

وإن كان عند غيرها غير مردود؛ لاستناده إلى أصل آخر لا يناقض الآية، وهو ثبوت رؤية الله تعالى والآخرة بأذلة قرآنية وسنية تبلغ القطع، ولا فرق في صحة الرؤية بين الدنيا والآخرة.

وردّت هي وابن عباس رضي الله عنهما خبر أبي هريرة رضي الله عنه في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء؛ إستناداً إلى أصل مقطوع به، وهو رفع الحرج وما لا طاقة به عن الدين، فلذلك قالا: «فكيف يصنع بالمهراس»؟.

وردّت أيضاً خبر ابن عمر في الشؤم وقالت: «إنما كان رسول الله ﷺ يحدث عن أقوال الجاهلية لمعارضته الأصل القطعي، إن الأمر كله لله، وإن شيئاً من الأشياء لا يفعل شيئاً، ولا طيرة ولا عدوى».

ولقد اختلفوا على عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، فأخبر أن الوباء قد وقع بها، فاستشار المهاجرين والأنصار، فاختلفوا عليه إلا مهاجرة الفتح، فإنهم اتفقوا على رجوعه، فقال أبو عبيدة رحمه الله: «أفراراً من قدر الله»؟ فهذا إستناد في رأي اجتهادي إلى

---

(١) النجم/ ٣٩، وجاء في سورة النجم: «أم لم ينبأ بما في صحف موسى، وإبراهيم الذي وفى، ألا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. (٣٦-٣٩).

أصل قطعي. قال عمر ﷺ: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله» فهذا استناد إلى أصل قطعي أيضاً، وهو أن الأسباب من قدر الله، ثم مثل ذلك براعي العدوة المجدبة والعدوة المخصبة، وأن الجميع بقدر الله، ثم أخبر بحديث الوباء الحاوي لاعتبار الأصلين، وفي الشريعة من هذا كثير جداً، وفي اعتبار السلف له نقل كثير. ولقد اعتمده مالك بن أنس رحمه الله في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ألا ترى إلى قوله في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً: «جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته» وكان يضعفه ويقول: «يؤكل صيده فكيف يكره لعابه»؟ وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس حيث قال بعد ذكره: «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به» فيه إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطاً بالشرع، فقد رجع إلى أصل إجماعي، وأيضاً فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث الظني.

فإن قيل: فقد أثبت مالك رحمه الله خيار المجلس في التمليك[1]. قيل: الطلاق يعلق على الغرر ويثبت في المجهول، فلا منافاة بينهما، بخلاف البيع.

ومن ذلك أن مالكاً أهمل اعتبار حديث: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه» وقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين» الحديث؛ لمنافاته للأصل القرآني الكلي، نحو قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ كما اعتبرته عائشة رضي الله عنها في حديث ابن عمر رضي الله عنه. وأنكر مالك رحمه الله حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه، قاله ابن العربي. ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت حديث فيه، تعويلاً على أصل سد الذرائع، ولم يعتبر في الرضاع خمساً ولا عشراً للأصل القرآني في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٣] وفي مذهبه من هذا كثير، وهو أيضاً رأي أبي حنيفة، فإنه قدم خبر القهقهة في الصلاة على القياس؛ إذ لا إجماع في المسألة، ورد خبر القرعة؛ لأنه يخالف الأصول؛ لأن الأصول قطعية وخبر الواحد ظني، والعتق حل في هؤلاء العبيد، والإجماع منعقد على أن العتق بعد ما نزل في المحل لا يمكن رده، فلذلك رده، كذا قالوا.

---

(١) لعله «التطليق». من الشارح رحمه الله.

وقال ابن العربي: «إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة، قال: ومشهور قوله والذي عليه المعول: أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه». ثم ذكر مسألة مالك رحمه الله في ولوغ الكلب قال: «لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما: قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤] الثاني: أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب. وحديث العرايا إن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف. وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر لتلك العلة أيضاً».

قال ابن عبد البر: «كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الآحاد العدول، قال: لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ من ذلك رده وسماه شاذاً، وقد رد أهل العراق مقتضى حديث المصراة ـ وهو قول مالك ـ لما رآه مخالفاً للأصول؛ فإنه قد خالف أصل «الخراج بالضمان» ولأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض: فلا، وقد قال مالك رحمه الله فيه: «إنه ليس بالموطأ ولا الثابت» وقال به في القول الآخر شهادة بأن له أصلاً متفقاً عليه يصح رده إليه، بحيث لا يضاد هذه الأصول الأخر، وإذا ثبت هذا كله ظهر وجه المسألة إن شاء الله تعالى» اهـ.

وقال في مباحث السنة: «رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب، فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.

والثاني: أن السنة إما بيان للكتاب، أو زيادة على ذلك، فإن كان بياناً فهو ثان على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

والثالث: ما دل على ذلك من الأخبار والآثار:

كحديث معاذ رضي الله عنه: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي» الحديث.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح؟ «إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب

الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ» إلخ. وفي رواية عنه: «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض فيه، ولا تلتفت إلى غيره» وقد بين معنى هذا في رواية أخرى أنه قال له: «انظر ما تبين لك في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ».

ومثل هذا عن أبي مسعود[1] رضي الله عنه: «من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله تعالى، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ» الحديث.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه كان إذا سئل عن شيء: فإن كان في كتاب الله قال به: وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به». وهو كثير في كلام السلف والعلماء، وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة، وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة، والمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار. وأما ما قال بعض العلماء: إن السنة قاضية على الكتاب، فليس هو بمعنى تقديمها عليه، وإطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب، فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، آية: ٤٤] فإذا حصل بيان قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، آية: ٣٨] بأن القطع من الكوع، وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله، فذلك هو المعنى المراد من الآية، لا أن تقول: إن السنة أثبت هذه الأحكام دون الكتاب، كما إذا بيّن لنا مالك رحمه الله أو غيره من المفسرين معنى آية أو حديث فعملنا بمقتضاه، فلا يصح لنا أن نقول: إنا عملنا بقول المفسر الفلاني، دون أن نقول: عملنا بقول الله أو قول رسوله ﷺ، وهكذا سائر ما بينته السنة من كتاب الله تعالى. فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبيّنة له، فلا يوقف مع إجماله واحتماله، وقد بيّنت المقصود منه، لا أنها مقدمة عليه.

وأما خلاف الأصوليين في التعارض فقد مر في أول كتاب الأدلة أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا فالتوقف، وكونه مستنداً إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني كلي؛ وتبين معنى هذا الكلام هنالك،

---

(١) كذا في الطبعتين للمقدمة، ولعل الصواب: «ابن مسعود» كما روي عنه هذا الأثر الدارميُّ في سننه (١: ٥٤ رقم ١٦٧) في باب الفتيا وما فيه من الشدة. والله أعلم.

فإذا عرضنا هذا الموضع على تلك القاعدة وجدنا المعارضة في الآية والخبر معارضة أصلين قرآنيين، فيرجع إلى ذلك، وخرج عن معارضة كتاب مع سنة، وعند ذلك لا يصح وقوع هذا التعارض إلا من تعارض قطعيين. وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق» اهـ.

ونقل الحافظ عن ابن العربي: «أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به عند مالك رحمه الله».

ثم قال الشاطبي رحمه الله: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، آية: ٤٤]» فلا تجد في السنة امرأ إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وأيضاً فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [سورة القلم، آية: ٤] وفسرت عائشة رضي الله عنها ذلك بأن خلقه القرآن، واقتصرت في خلقه على ذلك، فدلّ على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن؛ لأن الخلق محصور في هذه الأشياء، ولأن الله تعالى جعل القرآن تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ[1] فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة؛ لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب، ومثله قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣] وهو ما يريد بإنزال القرآن، فالسنة إذاً في محصول الأمر بيان لما فيه. وذلك معنى كونها راجعة إليه، وأيضاً فالإستقراء التام دل على ذلك حسبما يذكر بعدُ - بحول الله - وقد تقدم في أول كتاب الأدلة أن السنة راجعة إلى الكتاب، وإلا وجب التوقف عن قبولها، وهو أصل كاف في هذا المقام» اهـ. ثم أورد على هذا الأصل إيرادات، وأجاب عنها بأجوبة، وبسط المسألة كما هو دأبه، فليراجع.

ثم اعلم أن البيان عند علمائنا على أوجه:

أولاً: بيان تقرير،

ثانياً: بيان تفسير.

ثالثاً: بيان تغيير.

رابعاً: بيان تبديل.

---

(١) قال الله تعالى: «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء» النحل/ ٨٩.

خامساً: بيان ضرورة، فهي خمسة أقسام.

قال الإمام فخر الإسلام: «أما بيان التقرير فتفسيره أن كل حقيقة يحتمل المجاز، أو عام يحتمل الخصوص، إذا لحق به ما يقطع الإحتمال: كان بيان تقرير، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة ص، آية: ٧٣] لأن اسم الجمع كان عاماً يحتمل الخصوص، فقرره بذكر الكل. ومثله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٣٨]».

وأما بيان التفسير: فبيان المجمل والمشترك، مثل قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة﴾ [سورة البقرة، آية: ٨٣] ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، آية: ٣٨] ونحو ذلك، ثم يلحقه البيان بالسنة، ويصح هذا موصولاً ومفصولاً.... هذا مذهب، واضح لأصحابنا، حتى جعلوا البيان في الكنايات كلها مقبولاً، وإن فصل، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [سورة القيامة، آية: ١٩] و«ثم» للتراخي، وهذا لأن الخطاب بالمجمل صحيح لعقد القلب على حقيقة المراد به، على انتظار البيان، ألا ترى أن ابتلاء القلب بالمتشابه للعزم على حقيقة المراد به صحيح في الكتاب والسنة، من غير انتظار البيان؟ فهذا أولى. وإذا صح الإبتلاء حسن القول بالتراخي» اهـ.

قال صاحب الكشف: «وهذا القدر من التعريف (أي الذي في المجمل) يصلح مقصوداً في كلام الناس، فإن الرجل قد يقول لغيره: لي إليك حاجة مهمة، ولا يكون غرضه في الحال إلا إعلام هذا القدر. ولهذا وضعت في اللغة أفهام مبهمة كما وضعت ألفاظ لمعان معينة. وأيضاً قد يحسن من الملك أن يقول لبعض عماله: قد وليتك في موضع كذا، فاخرج إليه وأنا أكتب إليك تذكرة بتفصيل ما تعمله، ويحسن من المولى أن يقول لغلامه: أنا آمرك أن تخرج إلى السوق يوم الجمعة وتبتاع ما أبينه لك غداة الجمعة، ويكون القصد بذلك إلى التأهب لقضاء الحاجة. والعزم عليها، وإذا كان كذلك صح في الشرع إطلاق اللفظ المجمل أو المشترك من غير بيان في الحال، ليفيد وجوب اعتقاد الحقية وصيرورة المخاطب به مطيعاً بالعزم على الفعل على تقدير البيان، وعاصياً بالعزم على الترك».

واختلفوا في تخصيص العام، فقال أصحابنا رحمهم الله: لا يقع المخصص متراخياً وقال الشافعي رحمه الله: يجوز متصلاً ومتراخياً. والحجة لمن أبى تأخير التخصيص أن العموم خطاب لنا في الحال بالإجماع، والمخاطب به لا يخلو أن يقصد إفهامنا في الحال، أو لا يقصد ذلك؟ والثاني فاسد؛ لأنه إذا لم يقصد انتقض كونه مخاطباً؛ إذا المعقول من

قولنا: إنه مخاطب لنا أنه قد وجه الخطاب نحونا، ولا معنى لذلك إلا أنه قصد إفهامنا، ولأنه لو لم يقصد الإفهام في الحال ـ مع أن ظاهره يقتضي كونه خطاباً لنا في الحال ـ لكان إغراءً بأن يعتقد أنه قصد إفهامنا في الحال، فيكون قد قصد أن نجهل، لأن من خاطب قوماً بلغتهم فقد أغراهم بأن يعتقدوا فيه أنه قد عنى به ما عنوا به، ولأنه يكون عبثاً، إذ الفائدة في الخطاب ليست إلا إفهام المخاطب، فثبت أنه أراد إفهامنا في الحال.

وإذا أراد إفهامنا في الحال فإما أن يريد أن نفهم أن مراده ظاهره، أو غير ظاهره؟ فإن أراد الأول ـ وظاهره للعموم، وهو مخصوص عنده ـ فقد أراد منا إعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وإن أراد منا أن نفهم غير ظاهره ـ وهو لم ينصب دليلاً على تخصيصه ـ فقد أراد منا ما لا سبيل لنا إليه، فيكون تكليفاً بما ليس في وسعنا، وهو باطل، فإذاً لا بد أن يبين التخصيص متصلاً بالعموم، أو يشعرنا بالخصوص بأن يقول: هذا العام مخصوص من غير أن يبين الخارج عن العموم، لئلا يكون إغراءً بإعتقاد غير الحق. وهذا بخلاف تأخير بيان المجمل، فإنه جائز؛ لأن المجمل لا ظاهر له ليؤدي تأخير البيان فيه إلى إعتقاد ما ليس بحق، يوضحه أن البيان إن لم يقترن بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ٥] اقتضى بعمومه وجوب قتل غير أهل الحرب وإعتقاد ذلك، كما اقتضى وجوب قتل أهل الحرب، وذلك خلاف الحق. وإن لم يقترن البيان بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة، آية: ٨٣] اقتضى وجوب فعل على نفسه، ووجوب شيء في ماله، وذلك ليس بخلاف الحق فافترقا.

قال شمس الأئمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما وافقنا الخصم في القول بالعموم كان من ضرورته لزوم اعتقاد العموم فيه، وجواز الإخبار بأنه عام، وتجويز تأخير البيان بدليل الخصوص يؤدي إلى القول بجواز الكذب في الحجج الشرعية، وذلك باطل، وهذا بخلاف النسخ، فإن الواجب اعتقاد الحقية في الحكم النازل، فأما في حياة النبيّ ﷺ فما كان يجب اعتقاد التأييد في ذلك الحكم، ولا إطلاق القول بأنه مؤبد؛ لأن الوحي كان ينزل ساعة فساعة، ويتبدل الحكم كالصلاة إلى بيت المقدس، وإنما وجب اعتقاد التأبيد فيه وإطلاق القول به بعد رسول الله ﷺ على أن شريعته لا تنسخ بعده بشريعة أخرى».

وتمسك من جوز تأخيره بنصوص من الكتاب والسنة، وأجاب الشيخ فخر الإسلام عن بعضها .اهـ.

والمسألة مع ما لها وما عليها وكذا سائر أقسام البيان مبسوطة في كتب الأصول،

فراجعها، ونحن ننقل بعض أطراف الكلام التي لا بد من معرفتها في بحث العموم والخصوص.

قال الإمام فخر الإسلام رحمه الله: «إن العموم معنى مقصود بين الناس شرعاً وعرفاً، فلم يكن له بد من أن يكون لفظ وضع له؛ لأن الألفاظ لا يقصر عن المعاني أبداً، ألا ترى أن من أراد أن يعتق عبيده كان السبيل فيه أن يعمهم فيقول: عبيدي أحرار، والاحتجاج بالعموم من السلف متوارث».

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: «والطريق المختار في إثبات العموم عندنا أن الحاجة إلى صيغة تدل على معنى العموم لا يختص بلغة العرب، بل هي ثابتة في جميع اللغات، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق، فلا يضعوها مع الحاجة إليها، ويدل على وضعها: توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوط الاعتراض عمن أطاع، ولزوم النقض والخلف على الخبر العام، وجواز بناء الإستحلال على المحللات العامة. فهذه أربعة أمور تدل على الغرض».

وبيانها أن السيد إذا قال لعبده: من دخل اليوم داري فأعطه رغيفاً أو درهماً، فأعطى كل داخل، لم يكن للسيد أن يعترض عليه، وأن يعاتبه في إعطائه واحداً من الداخلين، ويقول: لم أعطيت هذا من جملتهم، وهو قصير، وأنا أردت الطوال؟ أو هو أسود وأنا أردت البيض؟ وللعبد أن يقول: ما أمرتني بإعطاء الطوال والبيض، بل بإعطاء من دخل، وهذا دخل، فالعقلاء إذا سمعوا في اللغات كلها رأوا اعتراض السيد ساقطاً، وعذر العبد متوجهاً، وقالوا للسيد: أنت أمرته بإعطاء من دخل وهذا قد دخل. ولو أنه أعطى الجميع إلا واحداً فعاتبه السيد وقال لم لم تعطه؟ فقال العبد: لأن هذا طويل أو أبيض، وكان لفظك عاماً، فقلت: لعلك أردت القصار أو السود، استوجب التأديب بهذا الكلام، وقيل له: مالك والنظر إلى الطول واللون؟ وقد أمرتك بإعطاء الداخل، فهذا معنى سقوط الاعتراض عن المطيع، وتوجهه على العاصي.

وأما النقض على الخبر، فهو ما إذا قال: ما رأيت اليوم أحداً ـ وكان قد رأى جماعة ـ كان كلامه خلفاً منقوضاً وكذباً. فإن قال: أردت أحداً غير تلك الجماعة كان مستنكراً، وهذه إحدى صيغ العموم، فإن النكرة في النفي تعم عند القائلين بالعموم، ولذلك قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا﴾ [سورة الأنعام، آية: ٩١] إنما أورد هذا نقضاً على كلامهم، فإن لم يكن عاماً فلم ورد النقض عليهم؟ فإنهم أرادوا غير موسى، فلم يلزم دخول موسى تحت اسم البشر.

وأما الاستحلال بالعموم فإذا قال الرجل: أعتقت عبيدي أو إمائي، ومات عقيبه، جاز لمن سمعه أن يزوج من أي عبيده شاء أو يتزوج بأي جواريه بغير رضاء الورثة، وإذا قال: العبد الذين هم في يدي مِلْكُ فلان، كان ذلك إقراراً محكوماً به في الجميع، وبناء أمثال هذه الأحكام على العمومات في سائر اللغات لا ينحصر، ولا خلاف أنه لو قال: أنفق على عبدي غانم أو على زوجتي زينب، وله عبدان اسمهما غانم، وزوجتان اسمهما زينب، يجب المراجعة والاستفهام؛ لأنه أتى باسم مشترك غير مفهوم، فلو كان لفظ العموم مشتركاً فيما وراء أقل الجمع ينبغي أن يجب التوقف على العبد إذ أعطى ثلاثة ممن دخل الدار، وينبغي أن يراجع في الباقي، وليس كذلك عند العقلاء كلهم في اللغات كلها» اهـ.

وكان صاحب الكشف: «وتمسك من قال بأن موجب العام قطعي بأن اللفظ متى وضع لمعنى، كان ذلك المعنى عند إطلاقه واجباً ـ أي: لازماً وثابتاً بذلك اللفظ ـ حتى يقوم الدليل على خلافه ثم صيغة العموم موضوعة له وحقيقة فيه، فكان معنى العموم واجباً وثابتاً بها قطعاً، حتى يقوم الدليل على خلافه، كما في الخاص، فإن مسماه ثابت به قطعاً لكونه موضوعاً له حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز».

فأما الاحتمال الذي ذكره الخصم فلا عبرة به أصلاً؛ لأنه إرادة في باطن المكلف، وهي غيب عنا، وليس في وسعنا الوقف عليها فلا يعتبر إلا أن يظهر دليل، فقبل ظهوره يكون موجبه ثابتاً قطعاً بمنزلة الخاص، فإن إرادة المجاز لما كانت غيباً لا يمكن الوقف عليها من غير دليل: كان موجبه ثابتاً قطعاً قبل ظهور الدليل.

يوضحه أن ورود صيغة العموم على إرادة الخصوص من غير قرينة تدل عليه: يوهم التلبيس على السامع، ويؤدي إلى التكليف المحال ـ تعالى الله عن ذلك ـ فلا يجوز ورود العام على إرادة الخصوص، ولا ورود الخاص على إرادة المجاز من غير دليل يفهم السامع مراد الخطاب.

قال القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله: «الخصم مال إلى أن الإرادة مغيرة حكم الحقيقة لا محالة، واحتمال الإرادة ثابت حال التكلم، فيثبت احتمال التغير به إلا أن الله تعالى لما لم يكلفنا ما ليس في الوسع سقط اعتبار الإرادة في حق العمل، فلزمنا العمل بالعموم الظاهر دون ما لا نصل إليه من الإرادة الباطنة. وبقي احتمال الإرادة معتبراً في حق العلم: فلا نعلم قطعاً وإنه كلام حسن ولكن يجب أن نقول كذلك في حقيقة الخاص مع مجازه. والجواب عنه أن الله تعالى لما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، وليس في وسعنا

الوقوف على الباطن إلا بدلالة ظاهرة: لم يجعل الباطن حجة أصلاً في حقنا، وسقط اعتباره في العمل والعلم جميعاً، وجعل الحجة ما يظهر به الباطن وإن كان سبباً لثبوت الحجة في الحقيقة إقامة للسبب الظاهر مقام ما هو حجة باطنة تيسيراً على العباد، كإقامة البلوغ مقام اعتدال العقل، وكإقامة دليل المحبة والبغض وهو الإخبار مقام حقيقتهما، حتى سقط اعتبار الاعتدال، فلم يخاطب الصبي وإن اعتدل عقله، وخوطب البالغ وإن لم يعتدل عقله، وكذا سقط اعتبار حقيقة المحبة والبغض، وصار كأنه قال: إن أخبرتني أنك تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق، فتطلق بالإخبار صدقاً أو كذباً فكذا هذا» اهـ.

قال بحر العلوم رحمه الله: «اعلم أن القطعي قد يطلق ويراد به ما لا يحتمل الخلاف أصلاً، ولا يجوزه العقل ولو مرجوحاً ضعيفاً، وقد يراد به ما لا يحتمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل، وإن احتمل احتمالاً ما، ويشترك المعنيين في أنه لا يخطر بالبال الخلاف أصلاً، ولا يحتمله عند أهل اللسان، ويفترقان في أنه لو تصور الخلاف لما جوزه العقل في الأول أصلاً، وجوزه في الثاني تجويزاً عقلياً، ويعده أهل المحاورة كلا احتمال، ولا يعتبر في المحاورة أصلاً. والمراد هٰهنا المعنى الثاني، فالعام عندنا يدل على العموم ولا يحتمل الخصوص احتمالاً يعد في المحاورة احتمالاً، بل ينسب أهلها مبديه إلى السخافة، وهذا كالخاص بعينه.

قال: ومن ضرورات العربية أن اللفظ المجرد عن القرينة الصارفة الظاهرة يتبادر منه الموضوع له، ولا يحتمل غيره في العرف والمحاورة، ومن أراد منه غير الموضوع له ينسب إلى المكروه.

وأما كثرة وقوع التخصيص بالأنواع المختلفة حسب اقتضاء القرائن الصارفة لا يورث الاحتمال في العام المجرد أصلاً، والكلام هٰهنا في العام المجرد عن القرائن، فلا مجال للاحتمال كالخاص.

فإن قلت: كثرة وقوع التخصيص قرينة على احتماله. قلنا: إنما تصح الكثرة قرينة لو كانت بحيث يكون كثير الاستعمال في بعض معين، بحيث يفهم عند عدم الصارف، كما إذا صارت الحقيقة مهجورة، أو المجاز متعارفاً، وليس الأمر هٰهنا كذلك، فإن كثرة التخصيص في العام ليست إلا بأن يراد في استعمال بعض بقرينة، وفي استعمال بعض آخر بقرينة أخرى، فلا تكون هذه الغلبة قرينة، وهل هذا إلا كما يكون للفظ خاص معان مجازية يستعمل في كل منها مع قرينة، ولا تصلح هذه الكثرة قرينة، وأيضاً نقول: لو كانت الكثرة قرينة للتخصيص لما صح إرادة العموم أصلاً في عام ما، وهذا خلاف رأيكم

أيضاً، فاحفظ هذا فإنه بالحفظ حقيق».

واعترض أيضاً بأن العام فيه احتمالان: احتمال التجوز، واحتمال التخصيص، فلا يكون كالخاص، فإن فيه احتمال التجوز فقط.

أجاب عنه صدر الشريعة: «بأنه لا اعتداد بكثرة الاحتمالات وقلتها، ما لم تنشأ عن دليل؛ فلا توجب كثرة الاحتمال في العام الانحطاط عن الخاص؛ لأنها لا تعد عرفاً ومحاورة لكونها غير ناشئة عن دليل.

وأجاب في «التحرير»: «بأنه لا احتمال في عام مستعمل في المحاورة إلا لمجاز واحد. إذ لا احتمال للمجازين في استعمال واحد، فلفظ ذو مجاز، ولفظ ذو مجازين سواء في الاحتمال في الاستعمال».

وأورد عليه بأن العام المستعمل ـ كالسارق ـ يجوز أن يتجوز في النباش، ويخصص ببعض أفراده، ففيه احتمالان معاً بخلاف الخاص، ولا يبعد أن يقال هٰهنا أي: في العام وضعان: وضع لمعناه شخصي أو نوعي، ووضع آخر للعموم نوعي، فـ «رأيت الأُسُوْدَ الرماة» حقيقة في العموم، مجاز باعتبار إرادة الشجعان. فالسارق إذا أريد بالسرقة النبش، واستغراق أفراده: كان حقيقة في العموم، وإن كان مجازاً في مدلوله فالعام باعتبار وضعه للعموم لا يحتمل إلا مجازاً واحداً، كالخاص، فلا يورث ضعفاً في العموم فوق ضعف الخاص، فاحفظه فإنه دقيق». كذا قال رحمه الله. ثم أجاب عن كل ما أورد عليه. ثم قال:

«والحنفية يوجبون العمل به (أي بالعام) قبل البحث عن المخصص، ونقل عن القاضي الإمام أبي زيد أن العامي يلزمه العمل بعمومه كما سمع، وأما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباه، مع كونه حجة للعمل به إن عمل، لكن يقف احتياطاً حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه بتبين الخلاف، لكن الكلام في موجب النص نفسه. وأما الاحتياط فضرب معين يترك به الأصل، إلا أن الترك به لا يجب حتماً وهذا الكلام ناطق بجواز العمل قبل البحث».

قال [في] مطلع الأسرار الإلٰهية: «التفصيل الأحسن أن الصحابة يجوز لهم العمل به قبل البحث عن المخصص؛ فإنه لا يحتمل الخفاء عليهم لو كان، وأما العامي الذي يحتمل الخفاء عليه فلا بد له من التوقف، وأما المجتهدون الذين هم ذو حظ عظيم من العلم فهم في حكم الصحابة». وهذا مخالف لما نقل عن القاضي الإمام .اهـ.

وقال صاحب الكشف في المطلق والمقيد: «ثم ظاهر الآية (أي: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ١٠١]) بعمومه دليل على أن العمل

بالإطلاق واجب، لأن الوصف في المطلق مسكوت عنه، والسؤال عن المسكوت عنه منهي لهذا النص، فكان العمل بالظاهر ـ وهو الإطلاق ـ واجباً، وفي الرجوع إلى المقيد لتعرف حكم المطلق إقدام على هذا المنهى عنه، لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله، كما أن في السؤال ذلك يوضحه أن النهي ليس عن السؤال عن المجمل والمشكل، والله أعلم، لأن ذلك واجب، ولا يرد السؤال عما هو مفسر أو محكم، فعلم أن النهي ورد عن السؤال عما هو ممكن العمل به مع نوع إبهام، إذ السؤال حينئذٍ يكون تعمقاً، وذلك لا يجوز، والدليل عليه قوله ﷺ: «اتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسألتهم عن أنبياءهم» اهـ. ولفظ الصحيح: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم».

قال الحافظ في الفتح: «وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم» وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن. وأورده الطبري عن ابن عباس موقوفاً عن أبي العالية مقطوعاً».

إيضاح ضروري يجب الإنتباه له

وليعلم أن ما اشتهر عن الحنفية من منع الزيادة على الكتاب وتخصيصه بالآحاد مراده المنع من إلحاق ما ثبت بالآحاد بما ثبت بالكتاب في درجته، فخبر الواحد إن زاحم الكتاب في درجته لا يقبل فيها، ولا يمنع هذا قبوله فيما دونها بطريق التكميل، فإن المزاحمة لم تقع فيه.

ولذا قال في التحرير وشرحه: «وعن لزوم الزيادة بالآحاد منعوا إلحاق الفاتحة، والتعديل للأركان، والطهارة من الحدث والخبث: بنصوص القراءة ـ أي قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [سورة المزمل، آية: ٢٠] ـ والأركان: أي: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [سورة الحج، آية: ٧٧] ـ والطواف ـ أي: «وليطوفوا بالبيت العتيق» فرائض بما في الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، و«أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبيّ ﷺ، فقال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل» فساقه إلى أن قال: فقال: والذي بعثك بالحق! ما أحسن غير هذا، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». وبما روى ابن حبان والحاكم عنه ﷺ: «الطواف بالبيت

صلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطلق إلا بخير» بل ألحقوها واجبات للمذكورات، إذ لم يرد بما تيسر العموم الإستغراقي، وهو جميع ما تيسر، وهو ظاهر، بل أراد به ما تيسر من أي مكان، فاتحة أو غيرها، فلو قالوا: لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة والتعديل، والطواف بلا طهارة، بهذه الاخبار الآحاد: لكان نسخاً لهذه الإطلاقات بها، وهو لا يجوز، فرتبوا عليها موجبها من وجوبها، فيأثم بالترك، ويلزم الجابر فيما شرع فيه ولا تفسد» اهـ.

فبقطعي الثبوت والدلالة يثبت الفرض في جانب الأمر، والحرام في جانب النهي، وبظنيتهما يثبت المندوب أو المكروه التنزيهي، وبقطعي الثبوت ظني الدلالة والعكس يثبت الواجب أو المكروه التحريمي، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

كثيراً ما يثبت حكم بالآحاد ولا يكون من قبيل الزيادة، بل هو إثبات حكم مستأنف لم يتعرض له الكتاب نفياً أو إثباتاً، فربما يظن من لا رسوخ له في العلم أنه من باب تقييد المطلق، وليس كذلك، بل هو خارج عن مسألة التخصيص والزيادة.

قال في التحرير وشرحه: «والحق أن وجوب الضمان مع القطع في السرقة ليس من الزيادة؛ لأن القطع لا يصدق على نفي الضمان وإثباته، فيكونا مما صدقات المطلق، بل هو حكم آخر أثبت بتلك الدلالة (الاستقرائية للجزاء) أو بالحديث».

تكميل:

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «لا كلام في أن للعموم صيغاً وضعية، والنظر في هذا مخصوص بأهل العربية، وإنما ينظر هنا في أمر آخر وإن كان من مطالب أهل العربية أيضاً، ولكنه أكيد التقرير هٰهنا، وذلك:

أن للعموم الذي تدل عليه الصيغ بحسب الوضع نظرين:

أحدهما: باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أصل وضعها على الإطلاق، وإلى هذا النظر قصد الأصوليين، فلذلك يقع التخصيص عندهم بالعقل والحس وسائر المخصصات المنفصلة.

والثاني: بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك، وهذا الاعتبار استعمالي، والأول قياسي، والقاعدة في الأصول العربية: أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمال.

وبيان ذلك هنا: أن العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنها أيضاً تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال؛ فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك يقصد بالعموم صنفاً مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع، كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب، والمراد جميع الأرض، وضرب زيد الظهر والبطن، ومنه ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الرحمٰن، آية: ١٧] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [سورة الزخرف، آية: ٨٤] فكذلك إذا قال: من دخل داري أكرمته، فليس المتكلم بمراد، وإذا قال: أكرمت الناس، أو قاتلت الكفار، فإنما المقصود من لقي منهم، فاللفظ عام فيهم خاص، وهم المقصودون باللفظ العام دون من لم يخطر بالبال.

قال ابن خروف: «ولو حلف رجل بالطلاق والعتاق: ليضربن جميع من في الدار، وهو معهم فيها، فضربهم ولم يضرب نفسه: لبر، ولم يلزمه شيء، ولو قال: اتهم الأمير كل من في المدينة فضربهم، فلا يدخل الأمير في التهمة والضرب».

قال فكذلك لا يدخل شيء من صفات الباري تحت الأخبار في نحو قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٠٢] لأن العرب لا تقصد ذلك ولا تنويه، ومثله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٢] وإن كان عالماً بنفسه وصفاته، ولكن الإخبار إنما وقع عن جميع المحدثات، وعلمه بنفسه وصفاته شيء آخر، قال: فكل ما وقع الإخبار به من نحو هذا فلا تعرض فيه لدخوله تحت المخبر عنه، فلا تدخل صفاته تعالى تحت الخطاب، وهذا معلوم من وضع اللسان.

فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان، فإنه قوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [سورة الأحقاف، آية: ٢٥] لم يقصد به أنها تدمر السموات والأرض والجبال، ولا المياه ولا غيرها، مما هو في معناها، وإنما المقصود تدمر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة، ولذلك قال: ﴿فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [سورة الأحقاف، آية: ٢٥] وقال في الآية الأخرى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة الذاريات، آية: ٤٢].

ومن الدليل على هذا أنه لا يصح استثناء هذه الأشياء بحسب اللسان، فلا يقال: من دخل داري أكرمته إلا نفسي، أو أكرمت الناس إلا نفسي، ولا قاتلت الكفار إلا من لم ألق منهم، ولا ما كان نحو ذلك، وإنما يصح الاستثناء من غير المتكلم ممن دخل الدار، أو ممن لقيت من الكفار، وهو الذي يتوهم دخوله لو لم يستثن، هذا كلام العرب في التعميم، فهو إذاً الجاري في عمومات الشرع.

وأيضاً فطائفة من أهل الأصول نبهوا على هذا المعنى، وأن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه إلا مع الجمود على مجرد اللفظ، وأما المعنى فيبعد أن يكون مقصوداً للمتكلم، كقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» قال الغزالي رحمه الله: «خروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع عند التعرض للدباغ ليس ببعيد بل هو الغالب الواقع ونقيضه هو الغريب المستبعد» وكذا قال غيره أيضاً وهو موافق لقاعدة العرب وعليه يحمل كلام الشارع بلا بد.

فإن قيل: إذا ثبت أن اللفظ العام ينطلق على جميع ما وضع له في الأصل حالة الإفراد، فإذا حصل التركيب والاستعمال، فإما أن تبقى دلالته على ما كانت عليه حالة الافراد أولاً، فإن كان الأول فهو مقتضى وضع اللفظ، فلا إشكال، وإن كان الثاني فهو تخصيص للّفظ العام، وكل تخصيص لا بد له من مخصص عقلي أو نقلي أو غيرهما، وهو مراد الأصوليين، ووجه آخر وهو أن العرب حملت اللفظ على عمومه في كثير من أدلة الشريعة، مع أن معنى الكلام يقتضي على ما تقرر خلاف ما فهموا، وإذا كان فهمهم في سياق الاستعمال معتبراً في التعميم حتى يأتي دليل التخصيص دل على أن الاستعمال لم يؤثر في دلالة حالة الإفراد عندهم، بحيث صار كوضع ثان، بل هو باق على أصل وضعه، ثم التخصيص آت من وراء ذلك بدليل متصل أو منفصل.

ومثال ذلك أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٨٢] شق عليهم وقالوا: «أينا لم يلبس إيمانه بظلم»؟ فقال ﷺ: «إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان، آية: ١٣] وفي رواية: فنزلت «إن الشرك لظلم عظيم».

ومثل ذلك أنه لما نزلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٩٨] قال بعض الكفار: فقد عبدت الملائكة، وعُبِد المسيح عليه السلام؟ فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [سورة الأنبياء، آية: ١٠١] إلى أشياء سياقها يقتضي بحسب المقصد الشرعي عموماً أخص من عموم اللفظ، وقد فهموا فيها مقتضى اللفظ، وبادرت

أفهامهم فيه، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، ولولا أن الاعتبار عندهم لما وضع له اللفظ في الأصل لم يقع منهم فهمه.

فالجواب عن الأول: أنا إذا اعتبرنا الاستعمال العربي فقد تبقى دلالته الأولى، وقد لا تبقى، فإن بقيت فلا تخصيص، وإن لم تبق دلالته فقد صار للاستعمال اعتبار آخر ليس للأصل، وكأنه وضع ثان حقيقي لا مجازي، وربما أطلق بعض الناس على مثل هذا لفظ الحقيقة اللغوية إذا أرادوا أصل الوضع، ولفظ الحقيقة العرفية إذا أرادوا الوضع الاستعمالي. والدليل على صحته ما ثبت في أصول العربية من أن للفظ العربي أصالتين: أصالة قياسية، وأصالة استعمالية، فللاستعمال هنا أصالة أخرى غير ما للفظ في أصل الوضع، وهي التي وقع الكلام فيها، وقام الدليل عليها في مسألتنا، فالعام إذاً في الاستعمال لم يدخله تخصيص بحال.

وعن الثاني أن الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة بهذا النظر مقصدان: أحدهما المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه، وقد تقدم القول فيه، والثاني المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن بحسب تقرير قواعد الشريعة؛ وذلك أن نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع اللاستعمالي العربي كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري كما تقول في الصلاة: إن أصلها الدعاء لغة، ثم خصت في الشرع بدعاء مخصوص على وجه مخصوص، وهي فيه حقيقة لا مجاز، فكذلك نقول في ألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي: إنها إنما تعم بحسب مقصد الشارع فيها، والدليل على ذلك مثل الدليل على الوضع الاستعمالي المتقدم الذكر، واستقراء مقاصد الشارع يبين ذلك مع ما ينضاف إليه في مسألة إثبات الحقيقة الشرعية، فأما الأول فالعرب فيه شرع سواء؛ لأن القرآن نزل بلسانهم، وأما الثاني فالتفاوت في إدراكه حاصل، إذ ليس الطارىء الإسلام من العرب في فهمه كالقديم العهد، ولا المشتغل بتفهمه وتحصيله كمن ليس في تلك الدرجة، ولا المبتدىء فيه كالمنتهى. ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [سورة المجادلة، آية: ١١] فلا مانع من موقف بعض الصحابة في بعض ما يشكل أمره أو يغمض وجه القصد الشرعي فيه، حتى إذا تبحر في إدراك معاني الشريعة نظره واتسع في ميدانها باعه زال عنه ما وقف من الإشكال، واتضح له القصد الشرعي على الكمال.

فإذا تقرر وجه الاستعمال فما ذكر مما توقف فيه بعضهم راجع إلى هذا القبيل، ويعضده ما فرضه الأصوليون من وضع الحقيقة الشرعية، فإن الموضع يستمد منها وهذا

الوضع وإن كان قد جيء به مضمناً في الكلام العربي فله مقاصد تختص به، يدل عليها المساق الحكمي أيضاً وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقصاد الشارع، كما أن الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب، فكل ما سألوا عنه فمن هذا القبيل إذا تدبرته» اهـ. ثم رد سائر ما يمكن أن يعترض به على كلامه، وبسطه بسطاً شافياً فليراجع. ثم قال:

«العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول. والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ. والدليل على صحة هذا الثاني وجوه:

أحدها: أن الاستقراء هكذا شأنه، فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام: إما قطعي، وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقاً في كل فرد يقدر، وهو معنى العموم المراد في هذا الموضع.

والثاني: أن التواتر المعنوي هذا معناه؛ فإن جود حاتم ـ مثلاً ـ إنما ثبت على الإطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص بنقل وقائع خاصة متعددة تفوت الحصر، مختلفة في الوقوع، متفقة في معنى الجود، حتى حصلت للسامع معنى كلياً حكم به على حاتم، وهو الجود، ولم يكن خصوص الوقائع قادحاً في هذه الإفادة، فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم، فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كان لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات: كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه،

والثالث: أن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى، كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها، وكإتمام عثمان الصلاة في حجه بالناس، وتسليم

الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة، إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها، مع أن المنصوص فيها إما هي أمور خاصة كقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا﴾ [سورة البقرة، آية: ١٠٤] وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٠٨] وفي الحديث: «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه وأشباه ذلك، وهي أمور خاصة لا تتلاقى مع ما حكموا به إلا في معنى سد الذريعة، وهو دليل على ما ذكر من غير إشكال» اهـ.

قال: «ولهذه المسألة فوائد تبتنى عليها، أصلية وفرعية، وذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرىء معنى عاماً من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى: لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن (أي: تعرض) بل يحكم عليها، وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرىء من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذا صار ما استقرىء من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه»!! الموافقات ٣: ١٧٢، وهذا الأخير مما ينبغي أن يعض عليه بالنواجذ.

الحسن

قال العلامة الجزائري: «قسم كثير من المتقدمين الحديث إلى قسمين فقط: صحيح وضعيف، وأدرجوا الحسن في الصحيح لمشاركته له في الإحتجاج به».

وقسمه الخطابي إلى ثلاثة أقسام، وذلك في معالم السنن حيث قال: «الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم، فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته. والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، وتستعمله عامة الفقهاء. والسقيم على ثلاث طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول».

قال العراقي في نكته: «لم أر من سبق الخطابي إلى التقسيم المذكور، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ـ رحمهم الله ـ ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه ابن الصلاح، والمراد بأهل الحديث هنا أكثرهم، ويمكن إبقاءه على عمومه نظراً لاستقرار اتفاقهم على ذلك بعد الاختلاف».

واختلف في حد الحسن فقال الترمذي رحمه الله في حده: «كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه، ونحو ذلك،

فهو عندنا حديث حسن» ذكر ذلك في كتاب العلل، وهو في آخر جامعه. واعترض عليه بأنه لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فإن الصحيح أيضاً لا يكون شاذاً، ولا تكون رواته متهمين، ويبقى عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه ولم يشترط ذلك في الصحيح.

وأجيب بأن الترمذي رحمه الله قد ميز الحسن عن الصحيح بشيئين: أحدهما كون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، وراوي الصحيح لا بد أن يكون ثقة، وفرق بين قولنا فلان غير متهم بالكذب وبين قولنا ثقة. الثاني مجيئه من غير وجه.

وقال الخطابي في حده: «الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله» اهـ.

والمراد بمعروفية المخرج ـ كما قال السخاوي رحمه الله ـ هو كونه شامياً، عراقياً، مكياً، كوفياً، كأن يكون الحديث من راوية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلدة، كقتادة ونحوه في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً، بخلافه عن غيرهم، وذلك كناية عن الاتصال، إذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم بروز رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها، وكذا المدلس ـ بفتح اللام ـ وهو الذي سقط منه بعضه مع إيهام الاتصال، والمراد باشتهار رجاله اشتهارهم بالعدالة، وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف، ولا بد مع هذين الشرطين أن لا يكون شاذاً ولا معللاً اهـ.

واعترض عليه ـ أي: على تعريف الخطابي رحمه الله ـ بأنه ليس في عبارته تلخيص مهم، وأيضاً فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيقتضي أن يدخل في حد الحسن، وكأنه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح. وقال بعضهم: إن قوله في إثره: «وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء» هو من تتمة الحد وبذلك يخرج الصحيح الذي دخل فيما قبله؛ فإن الصحيح يقبله جميع العلماء، بخلاف الحسن، فإن بعضهم لا يقبله؛ روي عن ابن أبي حاتم أنه قال: «سألت أبي عن حديث فقال: إسناده حسن، فقلت: يحتج به؟ فقال: لا».

وقد حاول بعضهم أن يجعل حد الخطابي رحمه الله موافقاً لحد الترمذي رحمه الله فقال: «قول الخطابي رحمه الله: «ما عرف مخرجه» هو كقول الترمذي: «ويروى من غير وجه» وقول الخطابي: «اشتهر رجاله» ـ يعني: بالسلامة من وصمة الكذب ـ هو كقول الترمذي رحمه الله: «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» وأما قول الترمذي: «ولا يكون شاذاً» فهو مستغني عنه في عبارة الخطابي، لأن عرفان المخرج ينافي الشذوذ».

وقال بعضهم: إن عرفان المخرج لا ينافي الشذوذ؛ لأن الشاذ الذي قد أبرز فيه جميع رجاله قد عرف فيه مخرج الحديث، وإنما ينافي الإنقطاع؛ لأن ما سقط بعض إسناده لا يعرف فيه مخرج الحديث، إذ لا يدرى من سقط. ولا يخفى ما في تطبيق أحد الحدين على الآخر من التكلف، لا سيّما بعد أن تبيّن أن الترمذي قد حد أحد قسمي الحسن وهو الحسن لغيره، والخطابي رحمه الله قد حد القسم الآخر هو الحسن لذاته.

وقال ابن الجوزي رحمه الله في حده: «ما فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به».

واعترض على هذا الحد بأنه ليس مضبوطاً يتميز به القدر المحتمل من غيره. وقال بعضهم: ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضيف؛ لأن الحسن وسط بينهما. وقال بعضهم: لما توسط الحسن بين الصحيح والضعيف عسر تعريفه، وصار ما ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه.

وقال بعضهم: إنه لا مطمع في تميز الحسن من غيره تميزاً يشفي الغليل غير أن من برع في هذا الفن يمكنه أن يقرب على الطالب مطلبه.

وقد اعتنى ابن الصلاح بإيضاح حد الحسن بقدر الاستطاعة، فقال بعد أن أورد الحدود الثلاثة المذكورة هنا: «قلت: كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي رحمهما الله ما يفصل الحسن من الصحيح، وقد أمعنت النظر في ذلك البحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أَلِيته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ـ أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ـ ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً وكلام الترمذي رحمه الله على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً، ويعتبر في كل هذا ـ مع سلامة الحديث من أن

يكون شاذاً أو منكراً ـ سلامته من أن يكون معللاً، وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي رحمه الله.

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكأن الترمذي رحمه الله ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرضاً عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل. والله أعلم، هذا تأصيل ذلك وتوضيحه» اهـ.

واعترض عليه بأنه جعل الحسن عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور، وليس كذلك، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، والمختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع ضعيف، فأحاديث هؤلاء من قبيل الحسن عنده إذا وجدت الشروط الثلاثة، وهي: أن لا يكون في الإسناد من يتهم بالكذب، وأن لا يكون الحديث شاذاً. وأن يروى مثل ذلك أو نحوه من وجه آخر فصاعداً، وليست كلها في درجة واحدة، بل بعضها أقوى من بعض، ومما يقوى هذا أنه لم يتعرض لاشتراط اتصال الاسناد، ولذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بالحسن.

وأما قوله: «وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرضاً عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل»؛ فقال بعضهم فيه: إن الخطابي لا يطلق اسم الحسن إلا على النوع الذي ذكره، وهو النوع الذي يسميه من يجعل الحسن قسمين باسم الحسن لذاته، وأما النوع الذي تركه وهو الذي يسمى عندهم بالحسن لغيره: فهو من قبيل الضعيف عنده، فتركه لذلك، لا لما ذكر، ويظهر أن الترمذي رحمه الله أيضاً إذا أطلق اسم «الحسن» فإنما يريد به النوع الذي ذكره، وهو الذي يسمى عندهم بالحسن لغيره، وأما النوع الذي تركه فهو عنده من قبيل الصحيح فتركه أيضاً لذلك لا لما ذكر، وهذا لا ينافي إطلاق اسم الحسن على هذا النوع إذا وجدت قرينة تدل على ذلك.

وأما قول بعضهم: إن الترمذي قد صحح جملة من الأحاديث لا ترق عن رتبة الحسن، مع أنه ممن يفرق بين الصحيح والحسن؛ فإن فيه إبهاماً، فإن أراد أنه حكم بصحة أحاديث هي في رتبة الحسن لغيره فالإعتراض عليه وارد، وإن أراد أنه حكم بصحة أحاديث هي في رتبة الحسن لذاته فالإعتراض عليه غير وارد، فإن كثيراً من المحدثين يدخله في الصحيح، ويجعله في أدنى مراتبه، ولذا قالوا: إن من سمى الحسن صحيحاً لا

ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولاً، فهذا إذاً اختلاف في العبارة دون المعنى، ولذا يتبين من إمعان النظر في هذه وتتبع مواردها أن المحدثين الذين رأوا أنه ينبغي أن يجعل بين الصحيح والضعيف واسطة: عمد بعضهم إلى قسم من أقسام الضعيف، وهو الضعيف الذي ظهرت فيه أمارت القوة، فرفعه درجة وجعله واسطة بينهما وسماه بالحسن، وعمد الآخرون إلى قسم من أقسام الصحيح، وهو الصحيح الذي فيه شيء من الضعف، فأنزله درجة وجعله واسطة بينهما وسماه بالحسن، فتقبل المتبعون لآثارهم لذلك بقبول حسن، فجعلوا اسم الحسن شاملاً للنوعين معاً، غير أنهم رأوا أن يفرقوا بينهما للاحتياج إلى ذلك قسموا القسم الذي كان مدرجاً في الصحيح باسم «الحسن لذاته» وسموا القسم الذي كان مدرجاً في الضعيف باسم «الحسن لغيره».

وقد حاول محاولون أن يحدوا الحسن مطلقاً مع اختلاف أمرهما:

فقال بعضهم: الحسن هو الذي اتصل إسناده بالصدوق الضابط الذي ليس بتام الضبط، أو بالضعيف، الذي لم يتهم بالكذب، إذا عضده عاضد مع السلامة من الشذوذ والعلة.

وقال بعضهم: الحسن ما حلا عن العلل، وكان في سنده المتصل إما راو مستور له به شاهد، أو راو مشهور قاصر عن كمال الإتقان.

وقال بعضهم: الحسن مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة روي من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلة.

وأما الحسن لذاته فقد عرفه بعضهم فقال: هو الحديث الذي ليس فيه علة ولا شذوذ إذا اتصل إسناده برواة معروفين بالعدالة والضبط، غير أن في ضبطهم قصوراً عن ضبط رواة الصحيح، فجعل هو والصحيح سواء إلا في تفاوت الضبط، فراوي الصحيح يشترط أن يكون موصوفاً بالضبط التام، وراوي الحسن لا يشترط فيه تلك الدرجة، وإنما يشترط فيه أن يكون ضابطاً في الجملة، بحيث لا يكون مغفلاً ولا كثير الخطأ، وأما سائر شروط الصحيح فإنه لا بد منها في الحسن لذاته، وقد وجد في كلام المتقدمين إطلاق الحسن على ما ذكر وعلى غيره.

قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان المدائني: «حديثه منكر وعامته حسان إلا أنه لا يتابع عليه». وقيل لشعبة: لأي شيء لا تروي عن عبد الملك ابن أبي سليمان العَرْزَمي وهو حسن الحديث؟ فقال: «من حسنه فررت» وكأنهما أرادا المعنى اللغوي، وهو حسن المتن.

وربما أطلق على الغريب، قال إبراهيم النخعي رحمه الله: «إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان أحاديث»، قال ابن السمعاني: «إنه عني الغرائب» ووجد الشافعي رحمه الله إطلاقه في المتفق على صحته، ولابن المديني في الحسن لذاته، وللبخاري في الحسن لغيره.

وبالجملة فالترمذي هو الذي أكثر من التعبير بالحسن، ونوع بذكره، ولكن حيث ثبت اختلاف الأئمة في معناه حين إطلاقه فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لا بد من النظر في ذلك، فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته ساغ الاحتجاج به، وما كان منه منطبقاً على الحسن لغيره ينظر فيه: فما كثرت طرقه يسوغ الاحتجاج به، وما لا فلا. كذا في توجيه النظر.

قال السخاوي رحمه الله: «وهذه أمور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة».

ارتقاء الحسن إلى الصحيح والضعيف إلى الحسن

قال الجزائري رحمه الله: «قد يعرض لبعض الأحاديث أحوال تورثها قوة، وبذلك قد يرتفع من درجة الحسن، وقد يرتفع الحسن من درجته إلى درجة الصحيح، وليس هذا الحكم خاصاً بالضعيف والحسن، بل يشمل الصحيح أيضاً باعتبار تنوع درجاته، إلا أن بحثنا الآن إنما يتعلق بهما فقط» فنقول:

إن الحديث الضعيف قد يكون ضعفه ممكن الزوال، وقد يكون غير ممكن الزوال، فإن كان ممكن الزوال ـ وذلك فيما إذا كان الضعف ناشئاً من ضعف حفظ بعض رواته مع كونه من أهل الصدق والديانة ـ فإذا جاء ما رواه من وجه آخر عرفنا أنه قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه، فيرتفع بذلك من درجة الضعف إلى درجة الحسن.

ومثل ذلك ما إذا كان ضعفه ناشئاً من جهة الإرسال، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ فإن ضعفه يزول بروايته من وجه آخر، فيرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن.

ومثل الإرسال التدليس أو جهالة بعض الرجال، وإن كان ضعفه غير ممكن الزوال، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً؛ فإن ضعفه لا يزول بروايته من وجه آخر، فلا يرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن، كحديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء» فقد اتفقوا على ضعفه مع كثرة طرقه.

قال بعض الحفاظ: إن هذا النوع قد تكثر فيه الطرق وإن كانت قاصرة عن درجة الاعتبار، حتى يرتقي عن رتبة المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل، وربما صارت تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق التي فيها ضعف يسير، بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير صار مرتقياً من رتبة الضعيف إلى رتبة الحسن لغيره، وكما قد يرتقي بعض الأحاديث من درجة الضعيف إلى الحسن، قد يرتقي بعضها من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، وذلك في الحسن لذاته؛ فإنك قد عرفت أنه هو والصحيح سواء لا فرق بينهما، إلا في أمر واحد وهو الضبط، فإن رواته لا يشترط فيهم أن يبلغوا في الضبط الدرجة المشترطة في رواة الصحيح، فإذا جاء الحديث الحسن لذاته من وجه آخر انجبر ما فيه من خفة الضبط، فيرتقي بذلك من درجته، وهي الدرجة الأولى من قسمي الحسن إلى درجة الصحيح، وهي الدرجة الأخيرة منه ويسمى هذا النوع بالصحيح لغيره، وهذا النوع غير داخل في حد الصحيح الذي سبق ذكره، ولذا قال بعضهم: وأورد على هذا التعريف أن الحسن إذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحة، وهو غير داخل في هذا الحد، وأجاب بأن المحدود هو الصحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قبيل الثاني.

بعض الكتب التي يهتدي بها إلى معرفة الحديث الحسن والفرق بين سنن أبي داود وصحيح مسلم رحمهما الله

قال ابن الصلاح: «كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه، وأكثر من ذكره في جامعه. ومن مظانه سنن أبي داود فقد روينا أنه قال: «ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه، وما يقاربه» وروينا عنه أيضاً ما معناه: «أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب» وقال: «ما كان في كتابه حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض».

قلت: فعل هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق، إذ حكى أبو عبد الله بن مندة الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: «كان من مذهب أبي عبد الرحمٰن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه» وقال ابن مندة: «وكذلك أو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال».

قال السخاوي رحمه الله في شرح ألفية العراقي: «وأبو داود تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد رحمه الله، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: «لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي». قال: «فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي» وكذا نقل ابن المنذر أن أحمد كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره، وفي رواية عنه قال لابنه: «لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، إني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه».

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات: «أنه كان يقدم الضعيف على القياس، بل حكى الطوفي عن التقي ابن تيمية أنه قال: «اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً بشرط أبي داود» انتهى.

ونحو ما حكي عن أحمد ما سيأتي في المرسل حكايته عن الماوردي مما نسبه لقول الشافعي في الجديد: إن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة سواء.

وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضاً أن ضعيف الحديث أول عنده من الرأي والقياس على أن بعضهم ـ كما حكاه المؤلف في أثناء من تقبل روايته وترد من النكت ـ حمل قول ابن مندة على أنه أريد بالضعيف هذا الحديث الحسن وهو بعيد» اهـ.

وكذا يبعد حمل الضعيف في كلام الإمام أحمد على الحسن كما حمله الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة، فإن سياق كلامه على ما نقلناه لا يلائمه، والله أعلم.

قال الجزائري رحمه الله: «وقد تعقب العلامة أبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري كلام ابن الصلاح في شأن سنن أبي داود، فقال فيما كتبه على الترمذي: «لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين: الأول والثاني، وحديث من مثل به من الرواة موجود في كتابه دون القسم الثالث. قال: فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبا داود، فمعنى كلامهما واحد، وقول أبي داود: «وما يشبهه ـ يعني في الصحة ـ وما يقاربه» يعني: فيها أيضاً، هو: نحو قول مسلم: «ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان» فاحتاج أن ينزل إلى مثل ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب

ويزيد ابن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقين، غير أن مسلماً شرط الصحيح، فيخرج من حديث الطبقة الثالثة ـ يعني الضعيف ـ وأبو داود لم يشترطه، فذكر ما يشتد وهنه عنده، والتزم البيان عنه. قال: وفي قول أبي داود: «إن بعضها أصح من بعض» ما يشير إليه إلى القدر المشترك بينها من الصحة، وإن تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر» اهـ.

وقد امتعض أناس من هذه العبارة لإشعارها بأن سنن أبي داود بمنزلة صحيح مسلم؛ فإن كلاً منهما ذكرا الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، غير أن مسلماً التزم أن لا يذكر الحديث الضعيف في كتابه، وأبو داود ذكره مع بيان ضعفه، فارتفع المحذور من ذكر الضعيف في كتابه، فهما عند إمعان النظر في منزلة واحدة بل ربما عد ذكره الضعيف مع البيان من المزايا التي ربما قضت برجحانه؛ فإن معرفة ضعف الضعيف من المطالب المهمة.

وهذا مما لم يخطر في بال أحد من علماء الأثر فالبون بينهما بعيد، على أن في سنن أبي داود كثيراً من الأحاديث التي فيها انقطاع، أو إرسال، أو رواية عن مجهول: كرجل، وشيخ، مع أنه لم يشر إلى ضعفها. وإن أجيب عنه بأنه لم يتعرض لبيان الضعيف في هذا النوع لظهوره، وقد نقل بعضهم عن بعض أهل الأثر أنه قال: هو تعقب واه جداً لا يساوي سماعه، ثم قال: وهو كذلك لتضمنه أحد شيئين: وقوع غير الصحيح في مسلم، أو تصحيح كل ما سكت عليه أبو داود.

وقد أجيب عن اعتراض ابن سيد الناس بأن مسلماً التزم الصحة في كتابه؛ فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده، لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح. وأبو داود قال: «إن ما سكت عنه فهو صالح»، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً، ويجوز أن يكون حسناً، فالإحتياط أن يحكم عليه بالحسن، إلا أنه يظهر بالاستقراء أن بعض ما يسكت عليه ضعيف أيضاً، ولذا قال السخاوي رحمه الله: «وحينئذ فالصلاحية في كلامه أعم من أن تكون للاحتجاج أو الإستشهاد». قال: «وبالجملة فالمسكوت عنه أقسام: منه ما هو في الصحيحين، أو على شرط الصحة، أو حسن لذاته، أو مع الاعتضاد، وهما كثير في كتابه جداً. ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه. وقد قال النووي رحمه الله: الحق أن ما وجدناه ما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد: فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له: حكم بضعفه ولم يلتفت إلى سكوته» اهـ.

قال الجزائري رحمه الله: «وثم أجوبة أخرى:

منها: أن العملين إنما تشابهاً في أن كلاً أتى بثلاثة أقسام، لكنها في سنن أبي داود راجعة إلى متون الأحاديث، وفي مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة.

ومنها: أن أبا داود قال: «إن ما كان فيه وهن شديد بينته» ففهم أن ثم شيئاً فيها وهن غير شديد لم يلتزم بيانه.

ومنها: أن مسلماً رحمه الله إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات؛ لينجبر القصور الذي في رواية من هو في الطبقة الثانية، ثم إنه يقل من حديثهم جداً، بخلاف أبي داود؛ فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول مع الإكثار منها، والاحتجاج بها، فلذلك نزلت درجة كتابه عن درجة كتاب مسلم رحمه الله.

قال السخاوي رحمه الله ناقلاً عن العلائي: «إن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئاً في الأصول، إنما يخرجها في المتابعات والشواهد. وارتضاه شيخنا وقال: إنه لو كان يخرج جميع أهل القسم الثاني في الأصول - بل وفي المتابعات - لكان كتابه أضعاف ما هو عليه، ألا ترى مع كونه لم يورد لفظ ابن السائب إلا في المتابعات؛ وكونه من المكثرين ليس له عنده سوى مواضع يسيرة وكذا ليس لابن إسحاق عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة، وهو ممن يجوز الحديث، ولم يخرج لليث بن أبي سليم، ولا ليزيد بن أبي زياد، ولا لمجالد بن سعيد إلا مقروناً، وهذا بخلاف أبي داود؛ فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجاً بها، ولأجلها تخلف كتابه عن شرط الصحة».

مراتب الحسن

قال السيوطي رحمه الله في التدريب: «الحسن أيضاً على مراتب كالصحيح، قال الذهبي رحمه الله: فأعلى مراتبه: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن إسحاق، عن التيمي، وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح، وهو أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه: كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطأة، ونحوهم».

قول الترمذي (حسن صحيح)

قال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في تعليقه على جامع الترمذي الذي سماه «قوت المغتذي»:

«قال ابن الصلاح: قول الترمذي وغيره: «هذا حديث حسن صحيح» فيه إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففى الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته. قال: وجوابه أن ذلك راجع إلى الاسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن. والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي: إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر. على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس، ولا يأباه العقل، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده». انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: «يرد على الجواب الأول الأحاديث التي قيل فيها: حسن صحيح، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، قال: وفي كلام الترمذي رحمه الله في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح لا نعرف إلا من هذا الوجه، قال: والذي أقول في جواب هذا السؤال: أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور، ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: «حسن» فالقصور يأتيه من قبل الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته».

وشرح ذلك وبيانه: أنه هٰهنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض: كالتيقظ، والحفظ والإتقان ـ مثلاً ـ فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه، كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا ـ وهي الصدق مثلاً ـ صحيح باعتبار الصفة العليا ـ وهي الحفظ والإتقان ـ ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً، ويلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم: هذا حديث حسن، في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين» انتهى.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله: «أصل هذا السؤال غير متجه لأن الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال: فهٰهنا ثلث مراتب: الصحيح أعلاها، والحسن أدناها، والثالثة ما تتشرب من كل منهما؛ فإن كل ما كان فيه شبه لم يتمحض لأحدهما اختص برتبة مفردة، كقولهم للمز ـ وهو ما فيه حلاوة وحموضة ـ: هذا حلو حامض، أي: مز. قال: فعلى هذا يكون ما يقول فيه: حسن

صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن».

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «نكته» على ابن الصلاح: «وهذا الذي قاله ابن كثير رحمه الله تحكم لا دليل عليه، وهو بعيد من فهمهم معنى كلام الترمذي رحمه الله».

قال الإمام بدر الدين الزركشي والحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمهما الله، كلاهما في النكت على ابن الصلاح: «هذا يقتضي إثبات قسم ثالث، ولا قائل به».

وعبارة الزركشي رحمه الله: «وهو خرق لإجماعهم، ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا قليلاً، لقلة اقتصاره على قوله: «هذا صحيح» مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في الصحيحين».

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله في محاسن الاصطلاح أيضاً: «في هذا الجواب نظر».

لكن جزم الإمام شمس الدين الجزري رحمه الله في الهداية: «والذي قال: صحيح حسن، فالترمذي رحمه الله يعني: يشاب صحة وحسناً، فهو إذاً دون الصحيح معنى».

وقال الزركشي رحمه الله: «فإن قلت: فما عندك في رفع هذا الإشكال؟ قلت: يحتمل أن يريد بقوله: «حسن صحيح» في هذه الصورة الخاصة الترادف، واستعمال هذا قليلاً دليل على جوازه، كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن في القسم الصحيح، ويجوز أن يريد حقيقتهما في إسناد واحد باعتبار حالين وزمانين، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستوراً أو مشهوراً بالصدق والأمانة، ثم ترقى ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله إلى درجة العدالة، فسمعه منه الترمذي، أو غيره مرة أخرى، فأخبر بالوصفين، وقد روى عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة، قال: وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً فهو أشبه ما يقال. قال: ويحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه، وأدى اجتهاد غيره إلى صحته، أو بالعكس، فبان أن الحديث في أعلى درجات الحسن، وأول درجات الصحيح، فيجمع بينهما باعتبار مذهبين، وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي رحمه الله لعلك تسكن إلى قصده هذا» انتهى كلام الزركشي. وبعضه مأخوذ من الجعبري حيث قال في مختصره: «وقوله: حسن صحيح، باعتبار سندين أو مذهبين».

وقال الحافظ ابن حجر في النكت: «قد أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال راويه عند أئمة الحديث، فإذا

كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم وحسناً عند قوم يقال ذلك فيه، قال: ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو بالنسبة إلى ما عنده، لا بالنسبة التي للجمع فيقول: «حسن وصحيح».

قال: ثم إن الذي يتبادر إليه الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدح في الجواب، ويتوقف أيضاً على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف عند جميعهم في صحتها قدح في الجواب أيضاً، لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب إلى مراده من غيره، قال: وإني لأميل إليه وأرتضيه، والجواب عما يرد عليه ممكن.

قال: وقيل: يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين، وهما الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون قوله: «حسن» أي: باعتبار إسناده، صحيح، أي: باعتبار حكمه؛ لأنه من قبيل المقبول، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة، وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمى الكل صحيحاً، لكن يرد عليه ما أوردناه أولاً من أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد.

قال: وأجاب بعض المتأخرين بأنه أراد: «حسن» على طريقة من يفرق بين النوعين، لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة، «صحيح» على طريقة من لا يفرق بينهما، قال: ويرد عليه ما أوردناه فيما سبق.

قال: واختار بعض من أدركناه أن اللفظين عنده مترادفان، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له، كما يقال: «صحيح ثابت»، أو «جيد قوي» أو غير ذلك. قال: وهذا قد يقدح فيه القاعدة، فإن الحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد؛ لأن الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك، وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني رحمه الله: هذا حديث صحيح ثابت.

قال: «وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب ابن دقيق العيد» انتهى كلام الحافظ ابن حجر في النكت.

قال في شرح النخبة: «إذا اجتمع الصحيح والحسن في وصف واحد فالتردد الحاصل من المجتهد في الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية. قال: ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في ناقليه اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأن حقه

أن يقول: حسن أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده، وعلى هذا ما قيل فيه: حسن صحيح، دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأن الجزم أقوى في التردد، وهذا من حيث التفرد، وإلا فإذا لم يحصل التردد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين، أحدهما صحيح، والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح، فوق ما قيل فيه: صحيح فقط، إذا كان فرداً، لأن كثرة الطرق تقوي».

فإن قيل: قد صرح الترمذي رحمه الله بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ فالجواب أن الترمذي رحمه الله لم يعرف الحسن مطلقاً، وإنما عرف بنوع خاص وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: «حسن» من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: «حسن» وفي بعضها «صحيح» وفي بعضها: «غريب» وفي بعضها: «حسن صحيح» وفي بعضها: «حسن غريب» وفي بعضها: «صحيح غريب» وفي بعضها: «حسن صحيح غريب» وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك، حيث قال في أواخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا: «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، فكل حديث روي لا يكون راويه متهما بكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن» يعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه: حسن فقط، وأما ما يقول فيه: «حسن صحيح»، أو «حسن غريب»، أو «حسن صحيح غريب»، فلم يعرج على تعريفه، كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه: «صحيح» فقط، أو «غريب» فقط، وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: «حسن» فقط، إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيد بقوله: «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي. وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها، فلله الحمد على ما ألهم وعلم».

قلت: وظهر لي توجيهان آخران: أحدهما: أن المراد حسن لذاته، صحيح لغيره. والآخر: أن المراد حسن باعتبار إسناده، صحيح أي: إنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال: أصح ما ورد كذا، وإن كان حسناً، أو ضعيفاً، فالمراد أرجحه أو أقله ضعفاً. ثم إن الترمذي رحمه الله لم ينفرد بهذا المصطلح، بل سبقه إليه شيخه البخاري رحمه الله، كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره، والزركشي وابن حجر في نكتهما.

قال الزركشي: «واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي: «هذا حديث

حسن غريب»، لأن من شرط الحسن أن يكون معروفاً من غير وجه، والغريب ما انفرد به أحد رواته، وبينهما تناف.

قال: وجوابه أن الغريب يطلق على أقسام: غريب من جهة المتن، وغريب من جهة الإسناد. والمراد هنا: الثاني، دون الأول، لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة، لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي، فبحسب المتن «حسن» وبحسب الإسناد «غريب» لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى، وبين الحسن، بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافي الحسن» انتهى ما نقل من قوت المغتذي.

الفرق بين صحيح وصحيح الإسناد وكذا حسن وحسن الإسناد

قال ابن الصلاح مبيناً أن صحة الإسناد أو حسنه لا تقتضي صحة الحديث أو حسنه: «قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد، دون قولهم: هذا حديث صحيح، أو حديث حسن؛ لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح لكونه شاذاً، أو معللاً غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر» اهـ.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله عبارته الأخيرة فقال: الذي لا أشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله: «صحيح» إلى قوله: «صحيح الإسناد» إلا لأمر ما.

أصح الأسانيد

قال في التقريب وشرحه: «والمختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً، لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقراء تام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده خصوصاً إسناد بلده لكثرة اعتنائه به.

وقال الحاكم: ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي، أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلانين كذا، ولا يعمم.

قال بعض المتأخرين: إن أجل الأسانيد: أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر. وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب، وليس في مسند أحمد ـ على كبره ـ بهذه الترجمة سوى حديث واحد، وهو في الواقع أربعة أحاديث، كما ساقه

السيوطي بإسناده إلى أحمد: أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حبل الحبلة، ونهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

قال العلائي: «إنه أصح حديث في الدنيا».

فإن قيل: فلم أكثر أحمد في مسنده من الرواية عن ابن مهدي، ويحيى بن سعيد، حيث أورد حديث مالك؟ ولم لم يخرج البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الأصول ما أوردوه من حديث مالك من جهة الشافعي عنه؟ أمكن أن يقال عن أحمد بخصوصه: لعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي، وأما من عداه فلطلب العلو. كذا في فتح المغيث.

تنبيه:

اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي رحمه الله برواية أبي حنيفة رحمه الله عن مالك إن نظرنا إلى الجلالة، وابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتقان.

قال البلقيني في محاسن الاصطلاح: «فأما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني، لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي. وأما القعنبي وابن وهب فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي»؟.

وقال العراقي رحمه الله فيما رأيته بخطه: «رواية أبي حنيفة عن مالك ـ فيما ذكره الدارقطني في غرائبه وفي المدبج ـ ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر، والمسألة مفروضة في ذلك. قال: نعم! ذكر الخطيب حديثاً كذلك في الرواية عن مالك».

قال شيخ الإسلام: «أما اعتراضه بأبي حنيفة فلا يحسن؛ لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك، وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال، وأيضاً فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة، وقرأ عليه الموطأ بنفسه.

وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد قال الإمام أحمد: إنه سمع الموطأ عن الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك بكثرة، قال: لأني رأيته فيه ثبتاً، فعلل إعادته لسماعه، وتخصيصها بالشافعي رحمه الله بأمر يرجع إلى التثبت، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما».

قلت: وهذه المحاولة والمجاوبة من هؤلاء الحفاظ بقدرها المشترك ترشدك إلى أن درجة الإمام أبي حنيفة في التثبت والإتقان وتقدمه على كبراء هذا الشأن في لوازم التحديث وعلو قدره مع قلة روايته: مسلم عند الكل، ولهذا اعتذروا بما اعتذروا، ولم يتكلموا في حفظه وتثبته بحرف، ولم يجيبوا بما أجابوا به في حق ابن وهب والقعنبي، ولو كان الإمام يستحق التجريح عندهم فأي مقام كان أحق ببيانه من مقام يبحث فيه عن أصح الأسانيد في الدنيا وأجلّها. وفي هذا ترغيم لأنوف الجهال المعاندين، وعبرة للمستبصرين، واستبصار للمعتبرين، والله الموفق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أصح شيء في الباب

قال السيوطي رحمه الله في التدريب: مما يناسب هذه المسألة أصح الأحاديث المقيدة كقولهم: أصح شيء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً، ذكر ذلك عقب قول الدارقطني: أصح شيء في فضائل السور فضل: «قل هو الله أحد» وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل «صلاة التسبيح».

المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق

قال الجزائري رحمه الله: «أما النوع الأول ـ وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه سقوط راو من الرواة من سنده ـ فهو أربعة أقسام: المعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع؛ وذلك لأن السقوط إما أن يكون من مبادىء السند، أو من آخره بعد التابعي، أو من غير ذلك، فالأول: المعلق، والثاني: المرسل، والثالث: إن كان الساقط فيه اثنان فصاعداً مع التوالي فهو المعضل، وإلا فهو المنقطع.

فالمعلق: هو الحديث الذي سقط من أول سنده راو فأكثر، كقول البخاري رحمه الله: قال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ: «الله أحق أن يستحيي منه».

قال الحافظ ابن حجر:

«ومن صور المعلق أن يحذف منه جميع السند ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ.

ومنها أن لا يحذف منه إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتابعي معاً.

ومنها أن يحذف من حدثه، ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقاً أم لا؟ والصحيح في هذا: التفصيل، فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به، وإلا فتعليق.

وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، وقد يحكم بصحته إن

عرف، بأن يجيء مسمى من وجه آخر، فإن قال: جميع من أحذفه ثقات، جاءت مسألة التعديل على الإبهام، والجمهور لا يقبل حتى يسمى، لكن قال ابن الصلاح هنا: «إذ وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري رحمه الله فما أتى فيه بالجزم حمل على أنه ثبت إسناده عنده وإنما حذف لغرض من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال» وقد أوضحت أمثلة ذلك في «النكت» على ابن الصلاح».

والمرسل: هو الحديث الذي سقط من آخر سنده من بعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي ـ سواء كان كبيراً أو صغيراً ـ قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك.

وإنما ذكر فيه في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لاحتمال أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك احتمل أن يكون ضعيفاً؛ وإذا كان ثقة احتمل أن يكون روي عن تابعي آخر يكون ضعيفاً، وهكذا، وقد وجد بالاستقراء رواية ستة أو سبعة من التابعين بعضهم عن بعض، وهذا أكثر ما وجد في هذا النوع، فإن عرف من عادة التابعي الذي أرسل الحديث أنه لا يرسل إلا عن ثقة فمذهب الجمهور التوقف فيه؛ لاحتمال أن يكون من أرسله عنه ضعيفاً عند غيره، وإن كان ثقة عنده فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف عندهم، ومع ذلك فثم احتمال آخر ـ وإن كان بعيداً ـ وهو أن يكون الإرسال في ذلك الموضع قد جرى على خلاف عادته بسبب ما، وإن عرف من عادته أنه يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً.

هذا ولما كان المرسل مما عني بأمره المؤلفون في أصول الفقه أو أصول الحديث أحببنا أن نفيض فيه هنا فنقول:

ذكر العلماء في حده ثلاثة أقوال: القول الأول ـ وهو المشهور ـ أن المرسل ما رفعه التابعي إلى النبيّ ﷺ، سواء كان من كبار التابعين، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وقيس ابن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وأمثالهم. أو من صغار التابعين كالزهري، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأشباههم.

القول الثاني: أنه ما رفعه التابعي الكبير إلى النبيّ ﷺ، فعلى هذا لا يسمى ما رفعه صغار التابعين مرسلاً ولكن منقطعاً.

القول الثالث: أنه ما سقط راو من إسناده فأكثر من أي موضع كان، فعلى هذا يكون المرسل والمنقطع بمعنى واحد. والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك يسمى

مرسلاً، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبيّ ﷺ.

وأما قول بعض الأصول: المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ، فالمراد به ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي، ونحو ذلك. ولو حمل على الإطلاق لزم بطلان اعتبار الأسانيد وترك النظر في أحوال الرواة، وهو بيّن الفساد، ولذا خصه بعضهم بأهل الأعصار الأول ـ يعني: القرون الفاضلة ـ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم» قال الراوي: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة. وفي رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون شك: «ثم يفشو الكذب» وفي رواية: «ثم ذكر قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفوه».

قال السخاوي: «وغير الصحابة منهم أكثرهم ثقات، إذ لا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا قليل، وأما القرن الثاني فقد كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء، وضعف أكثرهم نشأ غالباً من قبل تجملهم وضبطهم للحديث».

وفي مسلم الثبوت وشرحه: «وقالوا ثانياً: لو قبل المرسل لقبل في عصرنا أيضاً، للإشتراك في علة القبول. قلنا: بطلان اللازم ممنوع في الأئمة الماهرين بشرائط القبول، على أن فساد الزمان يفشو الكذب، وكثرة الوسائط المتعسر معرفة أحوالها مريب في مطابقة جزم المرسل، بخلاف تلك الأعصار لقلة الوسائط، وصلاح الزمان، فافترقا. فالملازمة ممنوعة فتأمل» اهـ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: «إن إرسال رواية الراوي عن من لم يسمع عنه، وعليه فتكون رواية من روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه، بأن يكون بينهما واسطة فيها ليست من قبيل الإرسال، بل من قبيل التدليس؛ فيكون في حد المرسل أربعة أقوال. وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف في الإصطلاح، ولا مشاحة فيه».

والمرسل اسم مفعول من قولهم: أرسل الحديث إرسالاً، والإرسال في الأصل الإطلاق، وعدم التقييد، تقول: أرسلت الطائر، إذا أطلقته، وأرسلت الكلام إرسالاً: إذا أطلقته من غير تقييد.

وسمي هذا النوع من الحديث بالمرسل لإطلاق الإسناد فيه، وعدم تقييده براوٍ يعرف.

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل اختلافاً شديداً لا يتسع للبحث فيه مثل هذا الكتاب.

قال الحافظ السيوطي رحمه الله: «وقد تلخص في ذلك عشرة أقوال:

أولاً: يحتج به مطلقاً.

ثانياً: لا يحتج به مطلقاً.

ثالثاً: يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة.

رابعاً: يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل.

خامساً: يحتج به إن أرسله سعيد فقط.

سادساً: يحتج به إنه اعتضد.

سابعاً: يحتج به إن لم يكن في الباب سواه.

ثامناً: هو أقوى من المسند.

تاسعاً: يحتج به ندباً لا وجوباً.

عاشراً: يحتج به إن أرسله صحابي».

ونقل عن القاضي أبي بكر أنه قال: لا أقبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي رحمه الله، حسماً للباب، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي».

قال الجزائري رحمه الله: «والحديث المرسل ضعيف لا يحتج به عند جمهور المحدثين، وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول والنظر. وذلك للجهل بحال الساقط من السند؛ فإنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف».

وقال بعض الأئمة: الحديث المرسل صحيح يحتج به، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد ـ رحمهم الله ـ في روايته المشهورة، حكاها النووي، وابن القيم، وابن كثير، وغيرهم، وجماعة من المحدثين، وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم. قال: ونقله الغزالي عن الجماهير، وقيد ابن عبد البر ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده.

وقال أبو داود رحمه الله في رسالته إلى أهل مكة: «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها، العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي، فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ـ وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رضي الله عنه ـ فإذا

لم يكن مسند غير المرسل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة».

وقال: ابن جرير: «أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين».

قال ابن عبد البر: «كأنه يعني أن الشافعي أول من رده، وقد انتقد بعضهم قول من قال: إن الشافعي رحمه الله أول من ترك الاحتجاج بالمرسل، فقد نقل ترك الاحتجاج. عن سعيد بن المسيب - وهم من كبار التابعين - ولم ينفرد هو بذلك بل قال به من بينهم ابن سيرين والزهري. وقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحة عن ابن سيرين أنه قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد. فلما وقعت الفتنة قيل: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم». وقد ترك الاحتجاج بالمرسل ابن مهدي ويحيى القطان غير واحد ممن قبل الشافعي رحمه الله، والذي يمكن نسبته إلى الشافعي في أمر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقق فيه».

وأما مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فحكمهم حكم الموصول على المشهور الذي ذهب إليه الجمهور. قال ابن الصلاح: «ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن النبيّ ﷺ، ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم: عن الصحابة، والجهالة بالصحابي: غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول».

قال الحافظ العراقي: «وفي قوله: «لأن روايتهم: عن الصحابة» نظر، والصواب أن يقال: لأن غالب روايتهم؛ «إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين».

وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكابر عن الأصاغر أن ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الأحبار. وهو من التابعين، وروى كعب أيضاً عن التابعين، ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي. وفي بعض كتب الأصول أنه لا خلاف في الاحتجاج به، وليس بجيد؛ فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: «إنه لا يحتج به، والصواب ما تقدم» اهـ.

ونقل القاضي عبد الجبار عن الشافعي أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا: قبل إلا إن علم أنه أرسله، وكذا نقله ابن بطال في شرح البخاري. وهذا خلاف المشهور من مذهبه، فقد ذكر ابن برهان في الوجيز أن مذهبه في المراسيل أنه لا يجوز الاحتجاج بها، إلا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد، وما انعقد الإجماع على العمل به،

وأما مراسيل من أحضر إلى النبيّ ﷺ غير مميز: كعبيد الله بن عدي بن الخيار: فلا يمكن أن يقال: إنها مقبولة كمراسيل الصحابة؛ لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبيّ ﷺ، أو عن صحابي، والكل مقبول، واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين: بعيد، بخلاف مراسيل هؤلاء؛ فإنها عن التابعين بكثرة، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير صحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد تكلم علماؤنا رحمهم الله على مسألة المرسل في كتب الأصول، فأطالوا وأشبعوا، وقد لخص كلامهم الشيخ ابن الهمام رحمه الله في «التحرير» تلخيصاً حسناً لطيفاً، يظهر بمطالعته أن أكثر ما اعترض على مذهب الحنفية في المرسل قد نشأ من الغفلة عن القيود التي قيدوا بها قبوله، فإن المرسل - بالكسر - إذا كان ثقة، عدلاً، غير غاش للمسلمين في دينهم، وكان إماماً من أئمة النقل، لا يحدث بكل ما سمع، ويعرف صدق الراوي من كذبه، وله أهلية الجرح والتعديل، بحيث لا يكاد يخفى وعليه أقوال المشاهير من أهل عصره، وأكبر آرائهم في الراوي المحذوف، ومع ذلك كله يسند الحديث إلى رسول الله ﷺ لا بصيغة «عن»، أو «روي» أو نحوهما، بل بصيغة «قال» التي تدل على الجزم، فالعادة قاضية بحصول غلبة الظن مثل هذا المرسل الذي جاء هذا المجيء. والاحتمالات التي يذكرها نفاة حجية المرسل كلها يضمحل في جنب هذه القيود التي احتطنا بها، لا سيما إذا وقع الإرسال في القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، وكان مرسله من التابعين، بل من كبرائهم، ولو كان هذه الاحتمالات المرجوحة النادرة التي تكلفوا إبداءها مؤثرة في إسقاط المرسل لأدت إلى إبطال مراسيل الصحابة أيضاً، كما هو مقتضى كلام ابن حزم في الأحكام فإنه قال:

«وقد كذب على رسول الله ﷺ وهو حي وقد كان في عصر الصحابة منافقون ومرتدون، فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة، أو: حدثني من صحب رسول الله ﷺ، حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠١]» وقد ارتد قوم ممن صحب النبيّ ﷺ: كعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن أبي سرح، ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم، فلأي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته؟ ولا يخلو سكوته من أحد وجهين: إما أنه لم يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة، أو لأنه كان من بعض من ذكرنا:

حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ وكان خال ولد عطاء ـ قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: «بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فأنكر ابن عمر أن يكون حرم شيئاً من ذلك» فهذه أسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك، فصح كذب ذلك المخبر، فواجب على كل أحد أن لا يقبل إلا من عرف اسمه، وعرفت عدالته وحفظه».

وقال النووي والسيوطي رحمهما الله: «أما مرسل الصحابي فحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح، القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم من غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها» اهـ كذا في تدريب الراوي.

قلت: هب أن في رواية الصحابي عن التابعي ندرة، إلا أن رواية إمام ثقة من أئمة النقل عن راوٍ يعرف هو ضعفه، أو يعلم أنه ضعيف عند الأكثر، ثم إسناد حديثه جزماً إلى صاحب الشريعة بقوله: قال رسول الله ﷺ كذا، كالمتكفل لصحته: أندر من رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين. نعم! قد يروى بعض الثقات ـ وليس هو من الأئمة ـ عن بعض الضعفاء، أو كان من الأئمة فيسمى الراوي الضعيف، أو لا يسميه فيروي بصيغة لا تدل على جزم نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ من قبل هذا الإمام، وكل ما ردوا به المرسل أو أكثره لا يخلو إن شاء الله من أحد هذه الاحتمالات.

وإنما نشأ الاعتراض من عدم رعاية الفرق بين مرسل المحدثين والمرسل الذي يقبله الأصوليون من محققي الحنفية؛ فإن المحدثين عرفوه بأنه مرفوع تابعي إلى النبيّ ﷺ ـ بالتصريح أو الكناية ـ والأصوليون قالوا: المرسل قول الإمام الثقة: قال رسول الله ﷺ مع حذف من السند، كذا في «التحرير» فانظر، كم الفرق بين التعريفين؟ وكم تفاوت الأحكام بتفاوت الإصطلاح؟.

والعجب أن الحنفية أيضاً ربما يغمضون عن هذه القيود في حجية المرسل حين في البحث[1] مع خصومهم، ويبنون دعاويهم على قبول كل مرسل من مراسيل

(١) هكذا العبارة في الأصل فليحرر.

المحدثين، بل قبول كل منقطع ومعضل عندهم، مع أن الدليل الذي أقاموا على حجية المرسل لا ينتهض عليه، فليتنبه له.

وأما قول النفاة: لو جاز العمل بالمراسيل لم يكن للاستيثاق والتفحص عن عدالة الراوي فائدة.

قلنا: فائدته من وجهين:

أحدهما: أنه إذا أسند أمكن للسامع الفحص عن عدالتهم، فيكون ظنه بعدالتهم آكد من ظنه بها عند الإرسال؛ لأن ظن الإنسان إلى فحصه وخبرته أقوى من طمأنينته إلى خبرة غيره، وهذا يقتضي ترجيح المسند على المرسل.

والثاني: أنه قد يشتبه عليه حال من أخبره به فلا يقدم على جرحه وتزكيته، فيذكره ليتفحص عنه غيره.

قال شمس الأئمة رحمه الله: «اشتغال الناس بالإسناد كاشغالهم بالتكلف لسماع الخبر من وجوه مختلفة، وذلك لا يدل على أن خبر الواحد لا يكون حجة، فكذلك اشتغالهم بالاسناد لا يكون دليلاً على أن المرسل لا يكون حجة». كذا في كشف الاسرار.

قلت: أما كون المرسل أقوى من المسند ـ كما هو رأي بعض الحنفية ـ فالذي يظهر للعبد الضعيف أن إرسال حديث بالقيود التي ذكرت يمكن أن يكون أحياناً أقوى من إسناد هذا الحديث بعينه لو أسنده، لا من سائر مسانيده ومسانيد غيره. فإن حذف الواسطة قد يكون لكمال الوثوق بخبره؛ فإن المعتاد من الأمر أن العدل (الإمام) إذا وضح له الطريق واستبان له الإسناد طوى الأمر وعزم عليه، فقال: قال رسول الله ﷺ.

ولهذا لما قال الأعمش لإبراهيم النخعي: إذا رويت لي حديثاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأسنده لي، قال: «إذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي رواه، فإذا قلت: قال عبد الله: فغير واحد، أي: فقد رواه غير واحد عنه».

وقال الحسن: «متى قلت لكم: حدثني فلان، فهو حديثه، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ، فمن سبعين سمعته أو أكثر، فأفادوا أن إرسالهم عند اليقين أو قريب منه، وحرضوا على قبول مراسيلهم بلا دغدغة، وقد يكون الحذف لأسباب أخرى مع عدم النشاط أو قصد الاختصار، لا سيما وقت الافتاء أو المذاكرة إذا لم يتهيئوا للتحديث أو نحو ذلك، وكذا ذكر الواسطة أيضاً ربما يكون للإعلام بنباهة الراوي وإفادة كمال الوثوق بالخبر الذي جاء من مثله، وربما يكون لأسباب أخر، كما هو الظاهر، والله أعلم».

الترجيح بالمرسل

قال السيوطي رحمه الله في التدريب: «والترجيح بالمرسل جائز».

تفسير المتصل بالمرسل

قال السيوطي رحمه الله في التدريب: «في مسند الحارث بن أبي أسامة بسند صحيح ـ لكنه مرسل ـ: «مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها» ورواه الترمذي رحمه الله موصولاً من حديث علي بلفظ: «خير نساءها مريم وخير نساءها فاطمة» قال شيخ الإسلام: والمرسل يفسر المتصل».

اعتضاد المرسل بالقرائن

قال بعض العلماء: لا يقبل المرسل إلا إذا اقترن به ما يتقوى به، فحينئذٍ يقبل، وذلك بأن يتأيد بآية، أو سنة مشهورة، أو موافقة، أو غيرها قياس، أو قول صحابي، أو تلقته الأمة بالقبول، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي عمن فيه علة من جهالة أو غيرها، أو اشترك في إرساله عدلان ثقتان بشرط أن يكون شيوخهما مختلفة، أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن أسنده غير مرسله، أو أسنده مرسله مرة أخرى. كذا في كشف الأسرار.

قال السخاوي رحمه الله: «وفي كلام الطحاوي ما يومىء إلى احتياج المرسل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة، وذلك أنه قال في حديث أبي عبيدة بن عبد اللهعبد الله مسعود رضي الله عنه: «أنه سئل: كان عبد الله مع النبيّ ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا» ما نصه: «فإن قيل: هذا منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، يقال: نحن لم نحتج به من هذه الجهة، إنما احتججنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدمه في العلم، وموضوعه من عبد الله، وخلطته بخاصته من بعده: لا يخفى عليه مثل هذا من أموره؛ فجعلنا قوله حجة لهذا من أمور، لا من الطريق التي وصفت».

ونحوه قول الشافعي رحمه الله في حديث لطاوس عن معاذ: «طاوس لم يلق معاذاً لكنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه، لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ» وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافاً، وتبعه البيهقي وغيره».

مراتب المرسل عند المحدثين

قال السخاوي رحمه الله: «المرسل مراتب: أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم

صحابي له رؤية فقط، ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعيد بن المسيب، ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد، كالحسن، وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل: فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين، وهل يجوز تعمده؟ قال شيخنا: إن كان شيخه الذي حدثه به عدلاً عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف، أو لا، فممنوع بلا خلاف، أو عدلاً عنده فقط، أو عند غيره فقط، فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه».

التفاضل بين مراسيل الأعيان عندهم

قال الحاكم في علوم الحديث: «أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، قال: وأصحها ـ كما قال ابن معين ـ: مراسيل ابن المسيب؛ لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مرايل غيره».

قال السيوطي رحمه الله: «تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكره معه، ونحن نذكر ذلك:

فمراسيل عطاء: قال ابن المديني: «كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلاته بكثير».

وقال أحمد بن حنبل: «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد» ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد.

وقال ابن المديني: «مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها».

وقال أبو زرعة: «كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ، وجدت له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث».

وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما قال الحسن في حديثه: قال رسول الله ﷺ، إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين».

قال شيخ الإسلام: «ولعله أراد ما جزم به الحسن».

وقال غيره: قال رجل للحسن: يا أبا سعيد، إنك تحدثنا فتقول: قال رسول الله ﷺ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك؟ فقال الحسن: «أيها الرجل! ما كَذَبْنا ولا كُذِبْنَا» ولقد غزونا غزوة إلى خراسان، ومعنا فيها ثلاث مائة من أصحاب محمد ﷺ».

وقال يونس بن عبيد: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد! إنك تقول: قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدركه؟ فقال: يا ابن أخي! لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمن كما ترى ـ وكان في زمن الحجاج ـ كل شيء سمعتني أقوله: قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً».

وقال محمد بن سعيد: «كل ما أسند من حديثه أو روى عن من سمع منه فهو حسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة».

وقال العراقي رحمه الله: «مراسيل الحسن عندهم شبه الريح».

وأما مراسيل النخعي، فقال ابن معين: «مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي».

وعنه أيضاً: «أعجب إلي من مرسلات سالم بن عبد الله، والقاسم، وسعيد بن المسيب».

وقال أحمد: «لا بأس بها».

وقال الأعمش: «قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله».

قال السيوطي رحمه الله: «ومراسيل الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان: «ليس بشيء».

وكذا قال الشافعي رحمه الله قال: «لأنا نجده يروى عن سليمان بن أرقم».

وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: «مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه».

وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً، ويقول: «هو بمنزلة الريح».

وقال يحيى بن سعيد: «مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء».

قيل: فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس؟ قال: «ما أقربهما».

وقال أيضاً: «مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم، وكل ضعيف».

وقال أيضاً: «سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إسناد صاح».

وقال: «مرسلات أبي إسحاق الهمداني والأعمش والتيمي ويحيى بن أبي كثير شبه لا شيء، ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي، ومرسلات معاوية بن قرة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح، وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك بن أنس أحب إلي، وليس في القوم أصح حديثاً منه».

الأحاديث المرسلة في صحيح مسلم

قال السيوطي رحمه الله: «وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه، فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث، على أن المرسل منه قد تبيّن اتصاله من وجه آخر، كقوله في كتاب البيوع: «حدثني محمد بن رافع، ثنا حجين، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، الحديث، قال: وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا التمر بالتمر» وقال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنه رخص في العرية» الحديث. وحديث سعيد وصله من حديث سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن ميناء، وأبي الزبير، عن جابر، وأخرجه هو والبخاري من حديث عطاء عن جابر، وحديث سالم وصله من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرج في الأضاحي حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي واصل: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» قال عبيد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: الحديث. فالأول مرسل والآخر مسند، وبه احتج. وقد وصلا الأول من حديث ابن عمر، وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث.

والحكمة في إيراد ما أورده مرسلاً بعد إيراده متصلاً إفادة الاختلاف الواقع فيه.

ومما أورده مرسلاً ولم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء بن الشخير: «كان حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعضاً»، الحديث، لم يرو موصولاً عن الصحابة من وجه يصح».

المنقطعات في صحيح مسلم

قال العلامة ابن أمير الحاج في التقرير: «ذكر المازري أن فيه (أي: في صحيح مسلم) أربعة عشر حديثاً مقطوعة.

وقال غيره: أخذ على مسلم في سبعين موضعاً رواه متصلاً وهو منقطع، «ويجوز أن يطلع على أكثر من ذلك».

وقال الشيخ جلال الدين في التدريب: «ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع، وأجيب عنها بتبيين اتصالها إما من وجه آخر عنده، أو من ذلك الوجه عند غيره، وهي:

حديث حميد الطويل عن أبي رافع، عن أبي هريرة، «أنه لقي النبيّ ﷺ في بعض طرق المدينة» الحديث، صوابه حميد، عن أبي بكر المزني، عن أبي رافع، كما أخرجه الخمسة، وأحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما.

وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطاء، صوابه السائب عن حويطب بن عبد العزى، كذا ذكره الحفاظ. قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي إنما رواه عن حويطب عنه، كما أخرجه البخاري والنسائي.

وحديث يعلى بن الحارث المحاربي، عن غيلان، عن علقمة، في قصة ماعز. صوابه يعلى، عن أبيه، عن غيلان، كذا أخرجه النسائي وأبو داود.

وحديث عبد الكريم بن الحارث، عن المستورد بن شداد مرفوعاً: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» قال الرشيد: عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أبوه الحارث لم يدركه، كما قال الدارقطني، قال: وإنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد وصله من وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن المستورد.

وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي عمرو بن حفص، في الطلاق، قال: في سماع عبيد الله من أبي عمرو نظر، وقد وصله من جهة أخرى عن الشعبي، وأبي سلمة عن فاطمة.

وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته.

قال الدارقطني: إنما سمعه منصور من الحكم بن عيينة عن سعيد، كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي، وهو الصواب، ووصله مسلم من طريق جعفر بن أبي وحشية، وعمرو بن دينار عن سعيد.

وحديث مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان: «رباط يوم» في سماع مكحول منه نظر؛ فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة، والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنساً، وأبا مرة، وواثلة، وأم الدرداء.

وحديث أيوب عن عائشة: «إن الله تعالى أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنتاً» فإن أيوب لم يدرك عائشة، إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر حديث مسند، ولم ير اختصارهما، وله عادة بذلك في عدة أحاديث، وهي متصلة في حديث التخيير من رواية أبي الزبير عن جابر.

وحديث أبي سلام الحبشي عن حذيفة: «إنا كنا بِشرٍّ فجاء الله بخيره» قال الدارقطني: أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا نظرائه الذين نزلوا العراق، وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة.

وحديث مطر عن زهدم عن أبي موسى في الدجاج، قال الدارقطني: لم يسمع مطر من زهدم، إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه، وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن زهدم.

وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن، قال ابن معين ويحيى بن سعيد، قتادة لم يسمع هذا من سنان، إلا أنه أخرجه في الشواهد، وقد وصله قبل ذلك من طريق أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس.

وحديث عراك بن مالك عن عائشة: «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين» الحديث، قال أحمد: عراك عن عائشة مرسل. وقال موسى بن هارون: لا نعلم له سماعاً منها. وإنما يروى عن عروة عن عائشة. وقال الرشيد: لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد وبلد واحد، ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه.

وحديث يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سميت ابنتي برة» الحديث، سقط بين يزيد ومحمد: محمد بن إسحاق، كذا رواه المصريون عن الليث، وأخرجه هكذا أبو داود، إلا أن مسلماً رحمه الله وصله من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء».

معلقات مسلم رحمه الله

قال السيوطي رحمه الله في التدريب: «المعلق وهو في البخاري كثير جداً كما تقدم عدده، وفي مسلم في موضع واحد في التيمم حيث قال: «وروى الليث بن سعيد ـ فذكر حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة ـ: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل» الحديث، وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع، رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال. وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً رواه متصلاً، ثم عقبه بقوله: ورواه فلان.

وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر في كتابه، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبة للتكرار. والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه: «التوفيق» وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه: «تغليق التعليق»[١] واختصره بلا أسانيد في آخر سماه «التشويق إلى وصل المهم من التعليق».

الاسناد الذي فيه راو مبهم

الاسناد الذي فيه راوٍ مبهم كقولهم: عن رجل، أو عن شيخ، أو نحو ذلك، يسمى منقطعاً عند جمهور أهل الحديث، وعند بعض أهل الأصول هو من المرسل، بل في «المحصول»: إن الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل، وهذا يشمل المهمل كعن محمد وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك، وكذا المجهول إذ لا فرق. وممن أخرج المبهمات في المراسيل أبو داود، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلاً.

وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثرون، والأكثرون من علماء الرواية وأرباب النقل كما حكاه الرشيد العطار في كتابه «الغرر المجموعة» عنهم على أنه متصل في إسناده مجهول، واختاره العلائي في جامع التحصيل، كذا في فتح المغيث.

واعلم أن من المحققين من أدرج هذا القسم في المرسل، وقال بقبوله عند من يقبل المرسل. وليس كذلك، فإن تصريح الراوي بمن روى عنه حال كونه مجهولاً ليس كتركه،

(١) جاء في الطبعتين السابقتين لهذه المقدمة «تعليق التعليق» بالعين المهملة في كلا الجزئين، والصواب ما أثبت أي بالغين المعجمة في الجزء الأول والمهملة في الثاني: كما في «التدريب» للسيوطي ١: ١١٧، والكتاب قد طبع بتحقيق سعيد بن عبد الرحمان موسى القزقي من عمان، الأردن ١٤٠٥/ ١٩٨٥م.

من حيث أنه يسلتزم توثيقه وتعديله، نعم! يلزم كون قولهم: حدثني الثقة تعديلاً عند من يقبل المرسل، بخلافه عند من يرده، إلا إن عرفت عادته في قوله الثقة، أي: يكون ثقة في نفس الأمر؛ فإنه حينئذٍ يقبله من يرد المرسل كقول مالك: «حدثني الثقة عن بكير بن عبد الله بن الأشج» ظهر أن المراد بالثقة مخرمة بن بكير. وقوله: الثقة عن عمرو بن شعيب، قيل: الثقة عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري، ذكره ابن عبد البر، واستقرىء مثله للإمام الشافعي رحمه الله.

تنبيه:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «المبهم الذي لم يسم أو سمي ولم تعرف عينه: لا يَقْبَلُ روايته أحد علمناه، ولكن إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير».

مبهمات مسلم رحمه الله

وقع في صحيح مسلم أحاديث أبهم بعض رجالها، كقوله في كتاب الصلاة: «حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش» وهذا في رواية ابن ماهان، أما رواية الجلودي ففيها: «حدثنا محمد بن بكار حدثنا إسماعيل».

وفيه أيضاً: «وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب» فذكر حديث أبي هريرة: «وكان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين» وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان، ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه، ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسكين - وهو ثقة - عن يحيى بن حسان.

وفي الجنائز: «حدثني من سمع حجاجاً الأعور» بحديث خروجه ﷺ إلى البقيع، وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم: الإمام أحمد ويوسف بن سعيد المصيصي، وعنه أخرجه النسائي ووثقه.

وفي الحوائج: «حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس» بحديث عائشة في الخصوم، وقد رواه البخاري عن إسماعيل، فهو أحد شيوخ مسلم فيه.

وفي الاحتكار: «حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله»

وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد، ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه.

وفي المناقب: «حدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة» بحديث أبي موسى: «إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها» الحديث. وقد رواه عن إبراهيم الجوهري عن أبي أسامة جماعة منهم: أبو بكر البزار، ومحمد بن المسيب الأرغياني، وأحمد بن قبيل السالسي، ورواه عن الأرغياني ابن خزيمة، وإبراهيم المزكي، وأبو أحمد الجلودي وغيرهم.

وفي القدر: «حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم بحديث أبي سعيد: «لتركبن سنن من قبلكم» وقد وصله إبراهيم بن سفيان، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم.

وأخرج في الجنائز حديث الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة بمثل حديث: «من شهد الجنازة». وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه.

وأخرج في الجهاد حديث الزهري قال: «بلغني عن ابن عمر»: «نفل رسول الله ﷺ سرية» وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن أبيه، ومن طريق نافع عن ابن عمر.

وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه قال: «أخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله» وقد وصله من رواية أبي سعيد.

وأخرج في الصلاة حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في السهو، وفي آخره قال: «وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: «وسلم». والقائل ذلك ابن سيرين عن أبي هريرة، كما رجحه الدارقطني، وقد وصل لفظ السلام من طريق أبي المهلب عن عمران في حديث آخر.

وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب: «بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث الحديث: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» وهو متصل عنده من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب عنه، فهذا ما وقع فيه من هذا النوع، وقد تبيّن اتصاله.

المرسل الخفي والمدلس

ويقال للإسناد الذي يكون السقوط فيه واضحاً: المرسل الجلي، وللإسناد الذي يكون السقوط فيه خفياً: المدلس ـ بالفتح ـ إن كان الإسقاط صادراً ممن عرف لقاءه لمن

روى عنه، والمرسل الخفي إن كان الإسقاط صادراً ممن عرف معاصرته له ولم يعرف أنه لقيه، وهذا على قول من فرق بينهما وجعلهما متباينين، وأما من جعل المرسل الخفي داخلاً في المدلس فإنه يعرف المدلس بأنه: هو الإسناد الذي يكون السقوط فيه خفياً، ويقال لهذا النوع من التدليس: تدليس الإسناد. وثَمَّ نوع آخر يقال له: تدليس الشيوخ.

أما تدليس الإسناد فهو: أن يسقط اسم شيخه الذي روى عنه، ويرتقي إلى من فوقه، فيسند ذلك إليه بلفظ غير مقتضٍ للاتصال، ولكنه موهم له، كقوله: عن فلان، أو أن فلاناً، أو قال فلان، موهماً بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه.

وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه، أما إذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم؛ فإن ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور.

وقد أكثر العلماء من ذم التدليس والتنفير منه والزجر عنه:

قال شعبة: «التدليس أخو الكذب».

وقال وكيع: «الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث»؟.

وقال بعضهم: المدلس داخل في قول النبيّ ﷺ: «من غشّنا فليس منا»؛ لأنه يوهم السامعين أن حديثه متصل، وفيه انقطاع.

هذا إن دلس عن ثقة، فإن كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله، وهو كما قال بعض الأئمة: حرام إجماعاً. وقال أبو عاصم النبيل: «أقل حالاته عندي أنه يدخل في حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

وقد اختلف في قبول رواية من عرف بالتدليس، فقال فريق من أهل الحديث والفقهاء: لا تقبل رواية المدلس بحال، بين السماع أو لم يبيّن، والتدليس مما يقتضي الجرح عندهم، والمشهور التفصيل، وهو: أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل وأنواعه، فيقبله من يقبل المرسل، ويرده من يرده، بل قال ابن أمير الحاج في شرح التحرير: «إن بعض من يحتج بالمرسل أيضاً لا يقبل المدلس».

وأما ما رواه بلفظ يبيّن الاتصال نحو «سمعت»، و«حدثنا»، و«أخبرنا»، وأشباهها، فهو مقبول محتج به، إلا في أمثال فطر بن خليفة أحد من روى له البخاري مقروناً، فإنه يقبل منه قوله: «سمعت» دون قوله: «حدثنا». قال الفلاس: إن القطان قال له: «وما ينتفع

بقول فطر: «حدثنا عطاء» ولم يسمع منه»، وقال ابن عمار عن القطان: «كان فطر صاحب ذي سمعت سمعت» يعني أنه يدلس فيما عداها، ولعله تجوز في صيغة الجمع فأوهم دخوله، كقول الحسن البصري: «خطبنا ابن عباس، وخطبنا عتبة بن غزوان» وأراد أهل البصرة بلده؛ فإنه لم يكن بها حين خُطْبَتِهما، ونحوه في قوله: «حدثنا أبو هريرة». وقول طاوس: «قدم علينا معاذ اليمن» وأراد أهل بلده؛ فإنه لم يدركه، ولكن صنيع فطر فيه غباوة تستلزم تدليساً صعباً، كما قاله الحافظ.

وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتبرة حديث الرواة المدلسين مما صرحوا فيه بالتحديث: كثير، بل ربما يقع فيها من معنعنتهم، ولكن هو ـ كما قال ابن الصلاح، وتبعه النووي وغيره ـ محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى إذا كان في أحاديث الأصول، لا المتابعات، تحسيناً للظن بمصنفيهما، ولو لم نقف نحن على ذلك.

قال القطب الحلبي في القدح المعلى: «إن المعنعنات التي في الصحيحين منزّلة منزلة السماع» يعني إما لمجيئهما من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها، ولذا استثني من هذا الخلاف: الأعمش، وأبو إسحاق، وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم، فإنه قال: «كفيتكم تدليسهم» فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزماً. وأبو إسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه، وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة عنه، والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه. بل قال البخاري: «لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثير من مشايخه: تدليس، ما أقل تدليسه».

قال الحاكم: «إن المتبحر في هذا العلم يميز بين ما سمعوه وبين ما دلسوه» اهـ؛ فإن التدليس مطلقاً ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل، والحكم أنه لا يقبل من المدلس حتى يبيّن.

قال الجزائري رحمه الله: «وأما تدليس الشيوخ فهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف. (وسماه فخر الإسلام: تلبيساً) ومثاله قول أبي بكر بن أبي مجاهد ـ أحد أئمة القراء ـ: «حدثنا عبد الله ابن أبي عبد الله» يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني، وفيه تضييع للمروي عنه، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته، وهو مكروه.

ويختلف الحال في كراهة ذلك باختلاف الغرض الحامل عليه؛ فقد يحمله على

ذلك كون شيخه الذي غيَّر سمته: غير ثقة، أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه من هو دونه، أو كونه أصغر سناً من الراوي عنه، أو كونه كثير الرواية عنه؛ فيحب إيهاماً لكثرة الشيوخ أن يعرفه في موضع بصفة، وفي موضع آخر بصفة أخرى، ليوهم أنه غيره، وقد كان الخطيب لهجاً بذلك في تصانيفه».

قال السخاوي: «ويقرب منه ما يقع للبخاري في شيخه الذهلي فإنه تارة يقول: «حدثنا محمد» ولا ينسبه، وتارة: «محمد بن عبد الله»، فينسبه إلى جده، وتارة: «محمد بن خالد» فينسبه إلى والد جده. ولم يقل في موضع: «محمد بن يحيى» قالوا: وهذا الصنيع يوهم الفاعل بذلك استكثاراً من الشيوخ، حيث يظن الواحد ببادىء الرأي جماعة. قال السخاوي: ولكن لا يلزم من كون الناظر قد يتوهم الإكثار أن يكون مقصوداً لفاعله، بل الظن بالأئمة ـ خصوصاً من اشتهر إكثاره مع ورعه ـ خلافه؛ لما يتضمن من التشبع والتزيّن الذي يراعى تجنبه أرباب الصلاح والقلوب، كما نبه عليه ياقوتة العلماء المعافى ابن عمران ـ وكان من أكابر العلماء والصلحاء ـ ولا مانع من قصدهم به الاختبار لليقظة، والإلفات إلى حسن النظر في الرواة، وأحوالهم، وأنسابهم إلى قبائلهم، وبلداتهم، وحرفهم، وألقابهم، وكُناهم. وكذا الحال في آبائهم».

فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا، وقد ذكر الذهبي في فوائد رحلته: «أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد سأله التقي: من أبو محمد الهلالي، فقال: سفيان بن عيينة، فأعجبه استحضاره». ولذا قال ابن دقيق العيد: «إن في تدليس الشيخ الثقة مصلحة، وهي امتحان الأذهان، واستخراج ذلك، وإلقاءه إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال، على أنه قد قيل في فعل البخاري في الذهلي: إنه لما كان بينهما ما عرف في محلّه، بحيث منع الذهلي أصحابه من الحضور عند البخاري، ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه لوفور ديانته وأمانته، وكونه عذره في نفسه بالتأويل، غير أنه خشي من التصريح به أن يكون كأنه بتعديله له صدقه على نفسه، فأخفى اسمه، والله أعلم بمراده».

وأما تدليس التسوية: فإنه داخل في تدليس الإسناد، وجعله بعضهم قسماً مستقلاً بنفسه فقسم التدليس إلى ثلاثة أقسام، تدليس الإسناد؛ وتدليس الشيوخ؛ وتدليس التسوية.

وتدليس التسوية هو: أن يسقط ضعيفاً بين ثقتين، وصورته أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يروي عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيصير السند كلها ثقات، وهذا شر أقسام التدليس؛ لأن فاعل ذلك قد لا

يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفي ذلك من التدليس في الحديث ما لا يخفى، وهو قادح فيمن فعله عمداً، وقد سمى ابن القطان هذا النوع بالتسوية بدون لفظ التدليس فيقول: سواه فلان، وهذه تسوية، والقدماء يسمونه تجويداً فيقولون: جوده فلان، أي: ذكر من فيه من الجياد وترك غيرهم (وليس هذا المعنى الاصطلاحي مراد ما قال الترمذي في حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»: «جود أبو أسامة هذا الحديث» فإن معناه أتى بإسناد جيد، فليحفظ).

وقال بعض العلماء: التحقيق أن يقال: متى قيل: «تدليس التسوية» فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع بشيخ شيخه، وإن قيل: «تسوية» بدون «تدليس» لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، وقد وقع في هذا بعض الأئمة؛ فإنه روى عن ثور عن ابن عباس، وثور لم يلقه، وإنما روى عن عكرمة عنه، فأسقط عكرمة، لأنه غير حجة عنده.

ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمام مطلع، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما، لاحتمال أن يكون من «المزيد» ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي؛ لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع. وقد صنف فيه الخطيب «كتاب التفصيل لمبهم المراسيل» و«كتاب المزيد في متصل الأسانيد».

قال ابن حزم: «وقسم آخر قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمداً، وضم القوي إلى القوي تلبيساً على من يحدث، وغروراً لمن يأخذ عنه، ونصراً لما يريد تأييده من الأقوال مما لو سمي من سكت عن ذكره لكان ذلك علة أو مرضاً في الحديث، فهذا رجل مجروح، وهذا فسق ظاهر، واجب إطراح جميع حديثه صح أنه دلس فيه، أو لم يصح أنه دلس فيه، وسواء قال: «سمعت»، أو «أخبرنا»، أو لم يقل، كل ذلك مردود غير مقبول؛ لأنه ساقط العدالة، غاش لأهل الإسلام باستجازته ما ذكرنا».

طبقات المدلسين

قال السخاوي: «المدلسون مطلقاً على خمس مراتب ـ بينها شيخنا رحمه الله تعالى في تصنيف[1] المختص بهم، المستمد فيه من جامع التحصيل للعلائي وغيره ـ:

(١) كذا في الكتاب المنقول عنه للسخاوي: فتح المغيث (١: ١٨٤) ولعله: «تصنيفه» ـ واسم الكتاب «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس».

من لم يوصف به إلا نادراً، كالقطان ويزيد بن هارون.

من كان تدليسه به قليلاً بالنسبة لما روى، مع إمامته وجلالته وتحريه، كالسفيانين.

من أكثر منه غير متقيد بالثقات.

من كان أكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهلي.

من انضم إليه ضعف بأمر آخر.

ثم إن جميع ما تقدم: تدليس الإسناد، وأما تدليس المتن فلم يذكروه، وهو المدرج، وتعمده حرام» كما سيأتي في بابه.

أي البلاد أكثر تدليساً أو أقل

قال الحاكم: «أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر: لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا. قال: وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة. قال: وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلى أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك، وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين، ثم ابن عساكر».

الحديث المعنعن واختلاف البخاري ومسلم في اشتراط اللقاء والسماع لقبوله

الإسناد المعنعن ـ وهو قول الراوي: «فلان عن فلان» ـ قيل: إنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن ـ بالكسر ـ مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً. وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة، ومعرفته بالرواية عنه خلاف. منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم بن الحجاج، وادعى الإجماع فيه، ومنهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري وابن المديني وغيرهما. قيل: إلا إن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة، بل التزمه في جامعه، وابن المديني يشترط فيها.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله: «من حكم على المعنعن بالانقطاع مطلقاً شدد.

ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذي ليس

بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه، وما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائماً لاحتمال عدم السماع ليس بوارد، لأن المسألة مفروضة في غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا شك في أن رواية الراوي عمن لم يعاصره إرسال جلي ظاهر، أما روايته عن المعاصر ما لم يسمع منه موهماً للسماع، فتحتمل أموراً: اللقاء وعدمه، وعلى تقدير اللقاء سماعه منه غير هذا الحديث أو عدم السماع مطلقاً، فبعضهم يسمى هذه الصور كلها تدليساً كما مر في الفصل السابق، وبعضهم يسمى كلها إرسالاً خفياً كما قال في التدريب: «الإرسال الخفي ما عرف إرساله بعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة أو لعدم السماع مع ثبوت اللقاء، أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره» فالتدليس حينئذٍ داخل في الإرسال الخفي، وفرق الحافظ ابن حجر بينهما، فخص اسم التدليس بقسم اللقاء، وجعل قسم المعاصرة المحضة إرسالاً خفياً، وعندي أنه لا مشاحنة في الاصطلاح والتسمية ما لم يتغير الأحكام والحقائق بتغيير الأسماء والاصطلاحات، والنظر الدقيق في هذه المسألة يقتضي تسمية ما لا يكون فيه إيهام إرسالاً، وما فيه إيهام تدليساً، فعلى هذا رواية الرجل عمن عاصره إن ظهر فيه انتفاء اللقاء أو السماع أو سماع هذا الخبر بعينه فهي أحق بأن تسمى إرسالاً، وإن لم يظهر فيه الإنتفاء ولا الثبوت، بل الأمر فيها مبهم على إمكان التلاقي والسماع، فلا وجه لإخراجها من التدليس، وإدخالها في الإرسال، مع كون الايهام الذي هو مظنة ذم التدليس موجوداً فيها.

وما امتن كلام الخطيب في الكفاية وأعمقه! ولعمري، إنه فصل الخطاب في هذا البحث، حيث قال في بيان الدليس:

«هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك. قال: ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف ذلك لصار ببيانه مرسلاً للحديث، غير مدلس فيه؛ لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه، وملاقياً لمن لم يلقه، إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن الإرسال لا محالة؛ لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل ـ يعني لظهور السقط ـ وذموا من دلس».

فالحاصل أن كل ما فيه إيهام هو بالحقيقة تدليس مذموم قبيح، سواء سميتموها تدليساً أو إرسالاً خفيفاً، بل يظهر من كلام ابن عبد البر أن هذا القسم الذي يسمونه إرسالاً خفياً أقبح وأسمج من الذي يسمونه التدليس، لما فيه من إيهام اللقي والسماع معاً، بخلاف الإرسال الجلي فإنه لا يذم لعدم الالتباس فيه.

وإذا عرفت هذا، فما اعترض به مسلم بن الحجاج على البخاري رحمهما الله في اشتراطه اللقاء والسماع لقبول المعنعن وعدم اكتفاءه بالمعاصرة مع إمكان اللقاء والسماع: قوي عندي، فإن ثبوت اللقاء والسماع مرة لا يستلزم سماع كل خبر وكل حديث، حتى يصرح بالسماع، فيلزم على أصله أن لا يقبل الإسناد المعنعن أبداً.

فإن قلتم: إن هذا هو احتمال التدليس، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

قلنا: فهذا الجواب بعينه يكفي لدفع احتمال الإرسال في صورة المعاصرة مع إمكان اللقاء والسماع؛ فإنه أيضاً تدليس حقيقة، كما قررنا، ولعل مسلماً رحمه الله يسميه تدليساً، وإن سماه بعضهم إرسالاً خفياً، بل هو أشد وأشع من التدليس، كما قال ابن عبد البر، والنزاع إنما كان في غير المدلس، فمحض الاصطلاح من البعض على التسمية لا يتغير به أحكام القبول والرد، ولا يتبدل به الحقيقة.

وأما ما قال الحافظ من أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها، يدل عليه إطباق أمل العلم بالحديث، على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن حازم عن النبيّ ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبيّ ﷺ، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟ فقد ناقش فيه علي القاري بأن المخضرمين إنما لم يعدوا إرسالهم من قبيل التدليس لأنه من قبيل الإرسال الجلي، وذلك لأن المخضرم من عرف عدم لقائه النبيّ ﷺ، لا من لم يعرف أنه لقيه، وبينهما فرق.

وبهذا يظهر الجواب عما قال أبو حاتم في ترجمة أبي قلابة الجرمي: «إنه روى عن جماعة لم يسمع منهم، لكنه عاصرهم، كأبي زيد عمرو بن أخطب. وقال مع ذلك: إنه لا يعرف له تدليس».

قال الحافظ في ترجمة أبي قلابة من تهذيبه: «إن هذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء غير مكتف بالمعاصرة» اهـ. فإن هذه صورة المعاصرة مع ثبوت عدم السماع، ويحتمل أن تكون روايته عنهم بصيغة غير موهمة للسماع، وكلام مسلم رحمه الله في

الاكتفاء بالمعاصرة مع احتمال اللقاء والسماع في الإسناد المعنعن. والفرق بين عدم الثبوت وثبوت العدم ظاهر.

قال في فتح المغيث: «وما خدشه به مسلم من وجود أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، مع أنها ما رويت إلا معنعنة، ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها لقي شيخه: فغير لازم؛ إذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر» اهـ.

قلت: نعم، لا يلزم من نفى الثبوت عنده نفيه في نفس الأمر، إلا أن ادعاء إمام حجة مطلع مثل الإمام مسلم رحمه الله نفيه بالاستقراء التام لا يقاوم بهذا الامكان العقلي المحض، بل اللازم لمخالفه أن يبرهن على إثبات ما نفاه حتى يظهر خطأه وقصور استقرائه، وإلا فالاحتمالات العقلية المحضة لا تؤثر في إبطال ما ادعاه، كما لا يؤثر مثل هذا الاحتمال بعينه في إبطال حجية خبر الواحد بعد ثبوت صحته على شريطتهم.

وادعى مسلم رحمه الله إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن الحديث المعنعن محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً - يعني مع براءتهم من التدليس - ونقل مسلم عن بعض أهل عصره (لعله البخاري رحمه الله) أنه قال: «لا تقوم الحجة بها، ولا يحمل على الاتصال، حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما» قال مسلم: «وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة، توجب اطراح ذخيرة من ذخائر الأحاديث». وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله، فادعاء الإجماع على خلاف ما نقل هو الإجماع عليه مع ذلك التحدي البليغ لا يسمع إلا ممن هو في درجته أو فوقه.

وأما قول النووي رحمه الله فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت: «إنه لا يغلب على الظن الاتصال، وإذا ثبت التلاقي مرة غلب على الظن»: فمدفوع بحصول غلبة الظن لغيره من أمثال مسلم بن الحجاج وجماهير أهل العلم رحمهم الله، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تنبيه:

قد سأل السبكيُّ المزيَّ: هل وجد لكل ما روياه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد، وما يسعنا إلا تحسين الظن.

المدرج وصيغ الإمام مسلم فيه

قال أهل الأثر: الإدراج نوعان: إدراج في المتن، وإدراج في الإسناد.

أما الإدراج في المتن فهو أن يورد في متن الحديث ما ليس منه على وجه يوهم أنه منه، ويسمى ذلك المورد مدرج المتن، وهو ثلاثة أقسام:

مدرج في آخر الحديث، ومدرج في أوله، ومدرج في أثنائه.

أما المدرج في آخر الحديث فهو الغالب المشهور في هذا النوع، وأما المدرج في أول الحديث فنادر قليل، وأما المدرج في أثناء الحديث فهو كثير إذا نظر إلى ما أدرج لتفسير الألفاظ الغريبة.

قال ابن السمعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين».

وقد استثنى بعضهم من ذلك ما أدرج لتفسير لفظ غريب؛ لقلة وقوع الإلتباس فيه، وقد فعله الزهري وغيره.

ولا يسوغ الحكم بالإدراج إلا إذا وجد ما يدل عليه:

فمن ذلك: دلالة المدرج على امتناع نسبته إلى النبيّ ﷺ، وذلك كقول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث: «للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده! لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك». وكقول ابن مسعود رضي الله عنه ـ كما جزم به سليمان بن حرب ـ في حديث: «الطيرة شرك وما منا إلا».

ومن ذلك تصريح بعض الرواة بالفصل، وذلك بإضافته لقائله، ويتقوى باقتصار بعض الرواة على الأصل، كحديث التشهد، وهذا هو الأكثر.

والمراد بحديث التشهد ما ورد عن عبد الله بن مسعود في آخر حديث التشهد: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فإن هذا الكلام مدرج عند الحافظ.

قال السخاوي رحمه الله: وما أحسن صنيع مسلم حيث أخرج حديث عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود رحمهم الله في مجيء داعي الجن إلى النبيّ ﷺ، وذهابه معهم، وقراءته عليهم القرآن، قال ابن مسعود: «فانطلق بنا، فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم» إلى آخره، ثم رواه من جهة إسماعيل بن إبراهيم عن داود، وقال بسنده إلى قوله: «وآثار نيرانهم»، قال الشعبي:

«وسألوه الزاد» إلى آخره، فبين أنه من قول الشعبي منفصلاً من حديث عبد الله، ثم رواه من حديث عبد الله بن إدريس عن داود به، بدون ذكر: «وسألوه» إلى آخره، لا متصلاً ولا منفصلاً.

قال السخاوي: «ولكن الحكم للإدراج بها (أي بالوجوه المذكورة سابقاً) مختلف، فبالأول قطعاً، وبباقيها بحسب غلبة الظن للناقد، بل أشار ابن دقيق العيد في «الاقتراح» إلى ضعفه، حيث كان الإدراج أول الخبر، وكأن الحامل لهم على عدم تخصيص ذلك بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوي؛ لظنه الرفع في الجميع، واعتماده الرواية بالمعنى، فبقي المدرج حينئذٍ في أول الخبر وأثنائه، بخلافه قبل ذلك» اهـ.

قلت: وأما تصريح بعض الرواة بالفصل بإضافته لقائله، وتقوية الفصل باقتصار بعض الرواة على الأصل: فهذا أيضاً ليس دليل الإدراج مطلقاً عندهم؛ فإنهم قالوا في حديث الإستسعاء الذي أخرجه الشيخان: إن هماماً هو الذي انفرد بفصل الإستسعاء من الحديث، وجعله من قول قتادة، فدل على أنه لم يضبطه.

وأما المدرج في الإسناد: فهو ما يكون الإدراج فيه له تعلق ما بالإسناد، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الحديث عند راويه بإسناد، إلا طرفاً منه. فإنه عنده بإسناد آخر، فيروي الراوي عنه جميعه بالإسناد الأول ويلحق بهذا القسم قسم أفرده بعضهم عنه، وهو أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً، ثم يسمع ذلك الطرف بواسطة عنه، ثم يرويه جميعه عنه بلا واسطة.

القسم الثاني: أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند.

القسم الثالث: أن يروي جماعة: الحديثَ بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبيّن الإختلاف.

قال السخاوي رحمه الله: «وما أحسن محافظة الإمام مسلم رحمه الله على التحري في ذلك، وكذا شيخه الإمام أحمد».

المرفوع والموقوف والمقطوع

المرفوع هو: ما أضيف إلى النبيّ ﷺ من أقواله وأفعاله أو تقريره، سواء أضافه إليه صحابي، أو تابعي، أو من بعدهما، وسواء اتصل إسناده أم لا.

وقال الخطيب: «المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله».

فعلى هذا لا يدخل فيه ما أرسله التابعون ومن بعدهم.

قال الحافظ ابن الصلاح: «ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل».

والموقوف: ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم، أو أفعالهم، أو تقريرهم. وسمي موقوفاً؛ لأنه وقف عليهم، ولم يتجاوز به إلى النبيّ ﷺ.

ثم إن منه ما يتصل إسناده فيه إلى الصحابي. فيكون من الموقوف الموصول. ومنه ما لا يتصل إسناده إليه، فيكون من الموقوف المنقطع، على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى النبيّ ﷺ.

وشرط الحاكم رحمه الله في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد.

وما ذكر من تخصيص الموقوف بالصحابي إنما هو فيما إذا ذكر مطلقاً، وإلا فقد يستعمل في غير الصحابي. يقال: هذا موقوف على عطاء، أو على طاوس، أو وقفه فلان على مجاهد، ونحو ذلك، وقد سمي بعض الفقهاء الموقوف بالأثر، وأما المحدثون فجمهورهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف، وعلى ذلك جرى الطحاوي رحمه الله في تسمية كتابه المشتمل عليهما بـ«شرح معاني الآثار» وكذلك أبو جعفر الطبري في تسمية كتابه المشتمل عليهما بـ«تهذيب الآثار» إلا أن إيراده للموقوف فيه إنما كان بطريق التبعية.

والمقطوع: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرهم. وقد استعمل الإمام الشافعي رحمه الله، ثم الطبراني المقطوع في المنقطع الذي لم يتصل إسناده. ووقع ذلك في كلام الحميدي والدارقطني، إلا أن الشافعي رحمه الله استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما استعمل الحسن في بعض الأحاديث، وهي على شرط الشيخين.

ووقع للحافظ أبي بكر أحمد البردعي عكس هذا، فاستعمل المنقطع في المقطوع حيث قال: «المنقطع هو قول التابعي».

وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث: «أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله» قال ابن الصلاح: «وهو بعيد غريب».

قال الخطيب رحمه الله في جامعه: «إنه يلزم كتبها (أي: الموقوفات والمقطوعات) والنظر فيها؛ ليتخير من أقوالهم، ولا يشذ عن مذاهبهم».

قلت: لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع.

وقال الخطيب رحمه الله في الموقوفات على الصحابة: «جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبيّ ﷺ في لزوم العمل بها، وتقديمها على القياس، وإلحاقها بالسنن» انتهى.

ومسألة الاحتجاج بالصحابي مبسوطة في غير هذا المحل. ثم إن شيخنا أدرج في المقطوع ما جاء عن دون التابعي، وعبارته: «ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه - أي: في الاسم بالمقطوع - مثله» - أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي - كذا في فتح المغيث.

فائدة

قال الحافظ السيوطي: جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سماه «معرفة الوقوف على الموقوف» أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها، وهو صحيح عن غير النبيّ ﷺ، إما عن صحابي، أو تابعي، فمن بعده، وقال: «إن إيراده في الموضوعات غلط، فبين الموضوع والموقوف فرق».

ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وتفسير ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر وغيرهم» اهـ.

أفعال النبيّ ﷺ

قال الإمام فخر الإسلام قدس الله روحه: «هي أربعة أقسام: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض، وفيها قسم آخر وهو الزلة، لكن ليس من هذا الباب في شيء، لأنه لا يصلح للاقتداء، ولا يخلو عن بيان مقرون به من جهة الفاعل، أو من الله تبارك وتعالى كما قال جلّ وعزّ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ﴾ [سورة طه، آية: ١٢١] وقال جلّ وعزّ حكاية عن موسى عن قتل القبطي: ﴿قَالَ هَٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ﴾ [سورة القصص، آية: ١٥] اهـ.

قال شمس الأئمة رحمه الله: إن الزلة أخذت من قول القائل: زل الرجل في الطين إذا لم يوجد القصد إلى الوقوع، ولا إلى الثبات بعد الوقوع، ولكن وجد القصد إلى المشي في الطريق، فعرفنا بهذا أن الزلة ما يتصل بالفاعل عند فعله ما لم يكن قصده بعينه، ولكنه زل فاشتغل به عما قصده بعينه.

والمعصية عند الإطلاق: إنما يتناول ما يقصده المباشر بعينه، وإن كان قد أطلق

الشرع ذلك على الزلة مجازاً.

فإن قيل: لما لم يكن الفعل الحرام مقصوداً في الزلة ففيم العتاب؟.

قلنا: إن الزلة لا تخلو عن نوع تقصير يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبت، فاستحقاق العتاب بناءً عليه، كمن زل في الطريق يستحق اللوم لترك التثبت والتقصير».

قال الشيخ أبو الحسن البشاعري رحمه الله في عصمة الأنبياء: «وليس معنى الزلة أنهم زلوا عن الحق إلى الباطل، وعن الطاعة إلى المعصية، ولكن معناها الزلل عن الأفضل إلى الفاضل، والأصوب إلى الصواب، وكانوا يعاقبون لجلال قدرهم ومنزلتهم ومكانتهم من الله تعالى».

واختلفوا في سائر أفعال النبيّ ﷺ مما ليس بسهو ولا طبع؛ لأن البشر لا يخلو مما جبل عليه، ولا يكون هذا الفعل بياناً لمجمل الكتاب، ولا يكون امتثالاً وتنفيذاً لأمر سابق، ولا يكون مختصاً به كالزيادة على الأربع في النكاح، فبعد هذه القيود إما إن علمت صفة ذلك الفعل في حقه ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة، أو لم تعلم، فإن علمت فالجمهور على أن أمته مثله في كونهم متعبدين في التأسي به بإتيان ذلك الفعل على تلك الصفة، وإن لم تعلم فقال بعضهم: يجب الوقف فيها، وقال بعضهم: بل يلزمنا اتباعه فيها. وقال الكرخي رحمه الله: «نعتقد فيها الإباحة (أي: في حقه ﷺ) فلا يثبت الفضل إلا بدليل، ولا يثبت المتابعة منا إياه فيها إلا بدليل».

وقال الشيخ أبو بكر الرازي الجصاص مثل قول الكرخي، إلا أنه قال: «علينا اتباعه، لا نترك ذلك إلا بدليل».

قال صاحب الكشف: «معناه: لنا جواز متابعته فيه، لا يترك ذلك أي: لا يحمل على الخصوصية إلا بدليل، أو معناه: وجب علينا اقتداء إباحته في حقنا، لا يترك ذلك الإعتقاد إلا بدليل».

والفرق بين قول الجصاص وبين قول الفريق الثاني أن الاتباع واجب عندهم على إعتقاد أن ذلك الفعل واجب في حقه وفي حقنا، والاتباع في قول أبي بكر ثابت على إعتقاد أنه مباح في حقه وفي حقنا، كما لو ثبت التنصيص إباحة فعل له من غير تنصيص» اهـ. (لعله من غير تخصيص).

قال فخر الإسلام: «وهذا (أي: قول الجصاص) أصح عندنا».

وقال شمس الأئمة: «الصحيح ما ذهب إليه الجصاص؛ لأن في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٢١]» تنصيص على جواز التأسي به في أفعاله، فيكون هذا النص معمولاً به حتى يقوم الدليل المانع، وهو ما يوجب تخصيصه بذلك، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٢٧] وفي هذا بيان أن ثبوت الحل في حقه مطلقاً دليل ثبوته في حق الأمة، أي: بدلالة المفهوم المخالف؛ لأنه سبحانه علل تزويجه ﷺ بنفي الحرج الكائن في تحريم زوجات الأدعياء، ومفهومه لو لم يزوجه ثبت الحرج على المؤمنين في ذلك، وثبوت الحرج على ذلك التقدير إنما يكون إذا اتحد حكمهم بحكمه، ألا ترى أنه نص على تخصيصه فيما كان هو مخصوصاً به بقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٠] وهو النكاح بغير مهر، فلو لم يكن مطلق فعله ﷺ دليلاً للأمة في الإقدام على مثله لم يكن لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ فائدة، فإن الخصوصية ثابتة بدون هذه الكلمة، والصحابة ﷺ كانوا يرجعون إلى فعله احتجاجاً واقتداءً، كتقبيل الحجر فقال عمر ﷺ: «لولا أني رأيت رسول الله يقبّلك ما قبّلتك» ولم ينكر عليه ذلك، وتقبيل الزوجة صائماً، وأمثلة ذلك كثيرة، ولا سيّما في أبواب العبادات، كما يحيط به مستقرؤوه من دواوين السنة، وهذا كله داخل في عموم: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٣١] وهذا لأن الرسل عليهم الصلاة والسلام أئمة يقتدي بهم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [سورة البقرة، آية: ١٢٤] فالأصل في كل فعل يكون منهم جواز الإقتداء بهم، إلا ما يثبت فيه دليل الخصوصية باعتبار أحوالهم وعلو منازلهم، وإذا كان الأصل هذا ففي كل فعل يكون منهم بصفة الخصوص يجب بيان الخصوصية مقارناً به؛ إذ الحاجة إلى ذلك ماسة عند كل فعل يكون حكمه بخلاف هذا الأصل، والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه دليل النفي، فترك بيان الخصوصية يكون دليلاً على أنه من جملة الأفعال التي هو فيها قدوة أمته، والله أعلم».

فصار الحاصل أن عند أبي الحسن الأصل هو الإختصاص، والإشتراك لعارض، وعند الجصاص الأصل هو الاتباع، والخصوصية بعارض، كما أن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز بعارض، والعارض لا يثبت إلا بدليل.

حكاية فعله ﷺ بصيغة لا عموم لها

إذا نقل فعله ﷺ بصيغة لا عموم لها كحديث بلال: «صلى في الكعبة» لا يعم باعتبار من الاعتبارات؛ لأنه إخبار عن دخول جزئي في الوجود، فلا يدل على الفرض والنفل بشخصيته، وما يتوهم من نحو: «كان يصلي العصر والشمس بيضاء» و«كان يجمع

بين الصلاتين في السفر» فمن إسناد المضارع، وقيل: من المجموع: منه ومن قران «كان» لكن نحو قولهم: «بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الحنطة» يفيد أنه عادتهم، فيظهر أن التكرار من مجرد إسناد المضارع ولا يخفى أن هذه الإفادة استعمالية لا وضعية، وأكثرية لا كلية، فلا يقدح عدم ذلك فيما في سنن أبي داود في شأن خرص نخل خيبر عن عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل» الحديث، لكون خيبر كانت سنة سبع على قول الجمهور، وعبد الله قتل في سنة ثمان.

ثم لقائل أن يقول: كما أن مجرد إسناد المضارع قد يفيد التكرار استعمالاً عرفياً، كذلك مجرد «كان» إذا دخلت على ما لا يفيده من شرط وجزاء، كما في الصحيحين عن حذيفة: «كان النبيّ ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه» وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه، فأرجله» إلى غير ذلك، ولا سيما على رأي من يقول: إنها تدل على الدوام، وحينئذٍ فلا بأس أن يقال: إن «كان» وإسناد المضارع إذا اجتمعا كانا متعاضدين على إفادة التكرار غالباً، وإن تصريح فخر الدين الرازي رحمه الله عدم دلالة «كان» على التكرار عرفاً، كما لا يدل عليه وضعاً: منتف، والله سبحانه أعلم. كذا في التحرير وشرحه.

وأما حكاية قول النبيّ ﷺ لا يدري عمومه بلفظ عام، كـ«قضى بالشفعة لجار» و«نهى عن بيع الغرر» فيجب الحمل على العموم، فتكون الشفعة لكل جار، والنهي عن كل بيع فيه غرر، خلافاً للكثير.

وإنما قلنا ذلك لأن الصحابي عدل عارف باللغة عموماً وخصوصاً، فالظاهر المطابقة بين نقله وما في نفس الأمر من ذلك. وقولهم: يحتمل غرراً وجاراً خاصين، كجار شريك، فاجتهد في العموم، فحكاه أو أخطأ فيما سمعه: احتمال لا يقدح؛ لأنه خلاف الظاهر من علمه وعدالته، والظاهر لا يترك للاحتمال، وجعلُهما من حكاية فعل ظاهر في العموم، كما تنزل إليه صدر الشريعة: منتف؛ لأن القضاء والنهي قول يكون معه عموم وخصوص، ولا يخفى أن المراد بـ«قضى» حكاية قوله الذي هو القضاء و«نهى» حكاية قوله الذي هو النهي. كذا في التحرير وشرحه.

مسألة:

قال الغزالي رحمه الله: «لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معيّن قضى فيها النبيّ ﷺ بحكم. وذكر علة حكمه أيضاً إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة، مثاله حكمه في أعرابي محرم وقصت به ناقته: «لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً فإنه يحشر

يوم القيامة ملبياً» فإنه يحتمل أن يقال: إما لأنه وقصت به ناقته محرماً، لا بمجرد إحرامه، أو لأنه علم من نيته أنه كان مخلصاً في عبادته، وأنه مات مسلماً، وغيره لا يعلم موته على الإسلام، فضلاً عن الإخلاص. وكذا قال ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً» ويجوز أن يكون لقتلى أحد خاصة لعلو درجتهم، أو لعلمه أنهم أخلصوا لله، فهم شهداء حقاً، ولو صرح بأن ذلك خاصيتهم قبل ذلك فاللفظ خاص، والتعميم وهم.

والشافعي رحمه الله عمم هذا الحكم نظراً إلى العلة، وأن ذلك بسبب الجهاد والإحرام، وأن العلة حشرهم على هذه الصفات، وعلة حشرهم الجهاد، أو الإحرام، وقد وقعت الشركة في العلة، وهذا أسبق إلى الفهم، لكن خلافه ـ وهو الذي اختاره القاضي ـ ممكن، والاحتمال متعارض، والحكم بأحد الإحتمالين ـ لأنه أسبق ألى الفهم ـ فيه نظر؛ فإن الحكم بالعموم إنما أخذ من العادة، ومن وضع اللسان، ولم يثبت هٰهنا في مثل هذه الصورة لا وضع ولا عادة، فلا يكون في معنى العموم». كذا في المستصفى.

تعارض القول والفعل

وفيه صور:

منها: أن يكون القول خاصاً بالأمة مع قيام دليل التأسي، والتكرار في الفعل، فلا تعارض في حقه ﷺ. وأما في حق الأمة فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ، وإن جهل التاريخ فقيل: يعمل بالفعل، وقيل: بالقول، وهو الراجح؛ لأن دلالته أقوى من دلالة الفعل، وأيضاً هذا القول الخاص بأمته أخص من الدليل العام الدال على التأسي، والخاص مقدم على العام، ولم يأت من قال بتقدم الفعل بدليل يصلح للاستدلال به.

ومنها: أن يكون القول عاماً له وللأمة؛ فيكون الفعل على تقدير تأخره مخصصاً له من عموم القول، وذلك كنهيه عن الصلوة بعد العصر، ثم صلاته الركعتين بعدها قضاءً لسنة الظهر، ومداومته عليهما.

وإلى ما ذكرنا من اختصاص الفعل به ﷺ ذهب الجمهور، وقالوا: وسواء تقدم أو تأخر. كذا في إرشاد الفحول للشوكاني.

قال الشيخ ابن الهمام بعد تشقيق محال التعارض وتحقيق أحكامها: «فالوجه في كل موضع من ذلك التعارض ملاحظة أن الاحتياط يقع فيه على تقدير تقديم القول أو الفعل؛ فيقدم ذلك الذي فيه الاحتياط، كفعل عرفت صفته وجوب أو ندب، أو حكم فيه بذلك

(إذا كان التاريخ مجهولاً) يقدم على القول المبيح، وكذا القول محرماً مع الفعل مطلقاً يقدم على الفعل مطلقاً، وقول كراهة مع فعل إباحة. وقس على هذا أمثالها. والله أعلم.

وأما إذا روي خبران من فعل النبيّ ﷺ أحدهما مثبت، والآخر ناف، فقال الغزالي: لا يرجح أحدهما على الآخر لاحتمال وقوعهما في حالين؛ فلا يكون بينهما تعارض».

تروكه ﷺ

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «الفعل منه ﷺ دليل على مطلق الإذن فيه ما لم يدل دليل على غيره من قول أو قرينة حال أو غيرهما، وأما الترك فمحله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع، فتركه ﷺ دال على مرجوحية الفعل، وهو إما مطلقاً وإما في حال، فالمتروك مطلقاً ظاهر، والمتروك في حال، كتركه الشهادة لمن نحل بعض ولده دون بعض، فإنه قال: «أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فأشهد غيري؛ فإني لا أشهد على جور» وهذا ظاهر.

وقد يقع الترك لوجوده غير ما تقدم، منها الكراهية طبعاً، ما قال في الضب، وقد امتنع من أكله «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة، ولا حرج فيه.

ومنها: الترك لحق الغير كما في تركه أكل الثوم والبصل لحق الملائكة، وهو ترك مباح لمعارضة حق الغير.

ومنها: الترك خوف الإفتراض، لأنه كان يترك العمل ـ وهو يحب أن يعمل به ـ مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، كما ترك القيام في المسجد في رمضان، وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» وقال لما أعتم بالعشاء حتى رقد النساء والصبيان: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة».

ومنها: الترك لما لا حرج في فعله؛ بناءً على أن ما لا حرج فيه بالجزء منهي عنه بالكل، كإعراضه عن سماع غناء الجاريتين في بيته. وفي الحديث: «لست من دد ولا دد مني» والدد: اللهو. وإن كان مما لا حرج فيه فليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه، وقد مر الكلام فيه في كتاب الأحكام.

ومنها: ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل، فإن القسم لم يكن لازماً لأزواجه في حقه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [سورة الأحزاب، آية:

٥١] الآية عند جماعة من المفسرين، ومع ذلك فترك ما أبيح له إلى القسم الذي هو أخلق بمكارم أخلاقه، وتركه الإنتصار ممن قال له: «اعدل؛ فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» ونهى من أراد قتله، وترك قتل المرأة التي سمت له الشاة، ولم يعاقب عروة بن الحارث إذا أراد الفتك به، وقال: «من يمنعك مني»؟ الحديث.

ومنها: الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب، كما جاء في الحديث عن عائشة: «لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض» وفي رواية: «لأسست البيت على قواعد إبراهيم» ومنع من قتل أهل النفاق، وقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

وكل هذه الوجوه قد ترجع إلى الأصل المتقدم:

أما الأول: فلم يكن في الحقيقة من هذا النمط؛ لأنه ليس بترك بإطلاق. كيف! وقد أكل على مائدته ﷺ.

وأما الثاني: فقد صار في حقه التناول ممنوعاً أو مكروهاً لحق ذلك الغير، هذا في غير مقاربة المسجد، وأما مع مقاربتها والدخول فيها فهو عام فيه وفي الأمة. فلذلك نهى آكلها عن مقاربة المسجد، وهو راجع إلى النهي عن أكلها لمن أراد مقاربته.

وأما الثالث: فهو من الرفق المندوب إليه، فالترك هنالك مطلوب، وهو راجع إلى أصل الذرائع إذا كان تركاً لما هو مطلوب، خوفاً مما هو أشد منه، فإذا رجع إلى النهي عن المأذون فيه خوفاً من مآل لم يؤذن فيه: صار الترك هنا مطلوباً.

وأما الرابع: فقد تبيّن فيه رجوعه إلى المنهي عنه.

وأما الخامس: فوجه النهي المتوجه على الفعل حتى حصل الترك: أن الرفيع المنصب مطالب بما يقتضي منصبه بحيث يعد خلافه منهياً عنه، وغير لائق به، وإن لم يكن كذلك في حقيقة الأمر حسبما جرت به العبارة عندهم في قولهم: «حسنات الأبرار سيئات المقربين» إنما يريدون في اعتبارهم لا في حقيقة الخطاب الشرعي.

ولقد روى أنه ﷺ كان ـ بعد القسم على الزوجات، وإقامة العدل على ما يليق به ـ يعتذر إلى ربه ويقول: «اللهم هذا عملي فيما أملك، فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك» يريد بذلك ميل القلب إلى بعض الزوجات دون بعض؛ فإنه أمر لا يملك كسائر الأمور القلبية التي لا كسب للإنسان فيها أنفسها.

والذي يوضح هذا الموضع، وأن المناصب تقتضي في الاعتبار الكمالي العتبَ على ما دون اللائق بها: قصة نوح وإبراهيم عليهما السلام في حديث الشفاعة: وفي اعتذار نوح عليه السلام عن أن يقوم بها بخطيئته، وهي دعاؤه على قومه، ودعاؤه على قومه إنما كان بعد يأسه من إيمانهم، قالوا: وبعد قول الله له: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [سورة هود، آية: ٣٦] وهذا يقضي بأنه دعاء مباح إلا أنه استقصر نفسه لرفيع شأنه أن يصدر من مثله مثل هذا؛ إذ كان الأولى الإمساك عنه. وكذلك إبراهيم اعتذر بخطيئته ـ وهي الثلاث المحكيات في الحديث بقوله: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات» ـ فعدها كذبات. وإن كانت تعريضاً ـ اعتباراً بما ذكر، فثبت أن إثبات الخطيئة هنا ليس من قبيل مخالفة أمر الله، بل من جهة الاعتبار من العبد فيما تطلبه به المرتبة، فكذا قصة سيدنا محمد ﷺ في مسألة القسم.

تقريره ﷺ وسكوته على فعل غيره

وصورته أن يسكت النبيّ ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه، أو في عصره وعلم به، أو سكت عن إنكار فعل فعل بين يديه، أو في عصره وعلم به؛ فإن ذلك يدل على الجواز، وذلك كأكل العنب(١) بين يديه.

قال ابن القشيري: وهذا مما لا خلاف فيه، ومما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، أو: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر رسول الله ﷺ، وكان مما لا يخفى مثله عليه، وإن كان يخفى مثله عليه فلا، ولا بد أن التقرير على القول والفعل منه ﷺ مع قدرته على الإنكار. كذا قال جماعة من الأصوليين.

وخالفهم جماعة من الفقهاء فقالوا: إن من خصائصه ﷺ عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس؛ لإخبار الله سبحانه بعصبته في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦٧] ولا بد أن يكون المقرر منقاداً للشرع؛ فلا يكون تقرير الكافر على قول أو فعل دالاً على الجواز.

قال الجويني: «ويلحق بالكافر المنافق» وخالفه المازري وقال: «إنا نجري على المنافق أحكام الإسلام ظاهراً؛ لأنه من أهل الإسلام في الظاهرة».

وأجيب عنه بين النبيّ ﷺ كان كثيراً ما يسكت عن المنافقين لعلمه أن الموعظة لا

(١) كذا في الطبعتين للمقدمة، ولعله «الضب». والله أعلم.

تنفعهم، وإذا وقع من النبيّ ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز. كذا في إرشاد الفحول.

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «الإقرار منه ﷺ إذا وافق الفعل فهو صحيح في التأسي، لا شوب فيه ولا انحطاط عن أعلى مراتب التأسي؛ لأن فعله ﷺ واقع موقع الصواب، فإذا وافقه إقراره لغيره على مثل ذلك الفعل فهو كمجرد الاقتداء بالفعل، فالإقرار دليل زائد مثبت، بخلاف ما إذا لم يوافقه؛ فإن الإقرار وإن اقتصى الصحة فالترك كالمعارض، وإن لم تتحقق فيه المعارضة فقد رمى فيه شوب التوقف؛ لتوقفه ﷺ عن الفعل».

ثم قال بعد بيان الأمثلة: «والحاصل أن نفس الإقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر، بل فيه ما يكون كذب، ومنه ما لا يكون كذلك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: سكوت النبيّ ﷺ على فعل غيره - بل تصويبه أيضاً - قد يكون لكون المسألة مما فيه مساغ للاجتهاد، فيترك التكبر عليه، وينفذ اجتهاده في حقه، وإن كان خطأً من حيث الحكم الواقعي عند الله تعالى، على ما ذهب إليه القائلون بوحدة الحق في الاجتهاديات، وهذا كما في حديث النسائي من أبواب التيمم: «أن رجلاً أجنب، فترك الصلاة فقال: أصبت، ورجلاً آخر تيمم وصلى، فقال: أصبت» وهكذا سكوته وعدم تعنيفه على الفريقين في قصة أداء العصر في بني قريظة، ونحو ذلك، فإن الحق في المسألة واحد عند الله، كما صرح به علماء السنة، واتفق عليه الأئمة الأربعة، وحققناه في «الهدية السنية» فلا يمكن تصويب الفريقين من هذه الحيثية.

نعم! هٰهنا مقام آخر يمكن فيه القول بتصويب كل مجتهد، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله: «لله تعالى في الواقعة حكمان:

أحدهما: مطلوب بالاجتهاد، ونصب عليه الدلائل والأمارات، فإذا أصيب حصل أجران: أجر الإصابة وأجر الاجتهاد.

والثاني: وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد، وهذا متفق عليه، فمن نظر إلى هذا الثاني ولم ينظر إلى الأول قال: حكم الله تعالى على كل أحد ما أدى إليه اجتهاده، ومن نظر إلى الأول قال: المصيب واحد، وكلا القولين حق من وجه دون وجه، أما أحدهما فبالنظر إلى وجوب المصير إلى ما أدى إليه الاجتهاد، وأما الآخر فبالنظر إلى الحكم الذي في نفس الأمر المطلوب بالنظر» انتهى.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في عقد الجيد (ص٣٢): «وإذا تحقق

عندك ما بيناه علمت أن كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاد: منسوب إلى صاحب الشرع ﷺ، إما إلى لفظه، أو إلى علة مأخوذة من لفظه، وإذا كان الأمر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان:

أحدهما: أن صاحب الشرع هل أراد بكلامه هذا المعنى أو غيره؟ وهل نصب هذه العلة مداراً في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه أو لا؟ فإن كان التصويب بالنظر إلى هذا المقام فأحد المجتهدين لا بعينه مصيب دون الآخر.

وثانيهما: أن من جملة أحكام الشرع أنه ﷺ عهد إلى أمته صريحاً أو دلالة أنه متى اختلف عليهم نصوصه أو اختلف عليهم معاني نص من نصوصه: فَهُمْ مأمورون بالاجتهاد، واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك، فإذا تعين عند مجتهد شيء من ذلك وجب عليه اتباعه، كما عهد إليهم أنه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب أن يتحروا ويصلوا إلى جهة وقع تحريهم عليها، فهذا حكم الشرع بوجود التحري، كما علق وجوب الصلاة بالوقت، وكما علق تكليف الصبي ببلوغه. فإن كان البحث بالنظر إلى هذا المقام نظر: فإن كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعاً، وإن كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظناً، وإن كان المجتهدان جميعاً قد سلكا ما ينبغي لهما أن يسلكاه ولم يخالفا حديثاً صحيحاً ولا أمراً ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعاً على الحق»، أي: بالنظر إلى المقام الثاني، لما صرح فيما تقدم أن المصيب واحد لا بعينه، لا بالنظر إلى المقام الأول.

والغرض أن سكوته ﷺ على فعل أو تقريره يحتمل التصويب الجزئي في حق ذلك الفاعل بعينه بضرب من الاتساع في الأمور الاجتهادية بحسب المقام الثاني من المقامين الذين ذكرهما الشيخ ولي الله وابن دقيق العيد رحمهما الله دون الأول، ومثاله عندي ما في إتمام عائشة في السفر مع مواظبته ﷺ، والشيخين على القصر قوله ﷺ: «أحسنت»، عند النسائي والدارقطني، ويحتمل أن يسبق نوع من الإنكار على فعل ثم اعتذر الفاعل بما فيه حسن نية أو صورة عبادة، مع عدم علمه بالتشريع، فلم يعاقبه، وترك النكير عليه لا لتقرير مشروعية ذاك الفعل في حق كل أحد، بل بضرب من الإغماض عن تخطئة فعله بعد ظهور إخلاصه وحسن نيته اكتفاء بالإنكار السابق، أو اعتماداً على أن عمومات أقواله ومواظبته ﷺ على الترك دالة على خلافه عند أولي الفهوم والبصائر، بحيث لا يكاد يخفى عليهم وجه المسألة، كما في قصة إمام كان يقرأ سورة الاخلاص في كل ركعة. وهكذا أظن في قصة قيس في ركعتي الفجر حين قال ﷺ له: «أصلاتان معاً»؟ فاعتذر بأنه كان لم

يصلهما قبل المكتوبة، فقال ﷺ: «فلا إذاً»، إن حمل قوله: «فلا إذاً» على معنى «فلا بأس إذاً» كما اختاره الشوافع؛ وفي بعض الروايات: «فسكت رسول الله ﷺ»؛ وفي بعضها: «لم يأمره ولن ينهه»؛ وفي بعضها: «تبسم»؛ وفي بعضها: «فلم ينكر عليه»، فهذا تقرير منه ﷺ لتنفيذ اجتهاده بحسب المقام الثاني، ولو كان مخطئاً فيه عند الله بحسب المقام الأول.

وغرضنا من جميع ما ذكرنا في هذا البحث أن السكوت والتقرير إذا عارض قوله أو فعله ﷺ كلاً أو بعضاً فالحكم الأصلي الشرعي ينبغي أن يكون في قوله أو فعله ﷺ ما لم يمنع منه مانع، فإن كلاً منهما أصرح في الحجية وأحكم من السكوت أو التقرير. وقد أشار الغزالي رحمه الله إلى بعضه في وجوه الترجيح من «المستصفى» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

قال أبو سعيد البردعي: «تقليد الصحابي واجب يترك به القياس. قال: وعلى هذا أدركنا مشايخنا، وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل ـ في إحدى الروايتين ـ والشافعي ـ في قوله القديم ـ فإنه ذكر الصحابة في رسالته القديمة، وأثنى عليهم بما هم أهله، ثم قال: «وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل؛ ليستدرك به علم، أو ليستنبط، وآراؤهم أولى من آرائنا عندنا لأنفسنا»».

ونص في موضع آخر: «إن الصحابة إذا اختلفت فالأئمة الأربعة أولى، فإن اختلفت الأئمة الأربعة رحمهم الله فقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أولى».

وذكر في موضع آخر: «إنه يجب الترجيح بقول الأعلم والأكبر قياساً؛ لأن زيادة علمه يقوى اجتهاده. ويبعده عن التقصير».

وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله وجماعة من أصحابنا: «لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس. وإليه ميل القاضي الإمام أبي زيد، على ما يشير تقريره في التقويم».

وقال الشافعي رحمه الله ـ أي: في قوله الجديد ـ: «لا يقلد أحد منهم، أي: لا يكون قوله حجة، وإن كان فيما لا يدرك بالقياس»، وإليه ذهبت الأشاعرة والمعتزلة. ومنهم من فصل في التقليد.

وقد اختلف عمل أصحابنا في هذا الباب، فلم يستقر مذهبهم في هذه المسألة، ولم يثبت عنهم رواية ظاهرة فيها، ومع ذلك فقد اتفق عمل أصحابنا بتقليد الصحابي فيما لا

يعقل بالقياس: مثل المقادير الشرعية التي لا تعقل بالرأي حملاً لقوله على التوقيف ـ أي: السماع ـ والتنصيص من رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يظن بهم بالمجازفة في القول، ولا يجوز أن يحمل قولهم على الكذب؛ فإن طريق الدين من النصوص إنما انتقل إلينا بروايتهم، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم، وذلك يبطل روايتهم؛ فلم يبق إلا الرأي والسماع ممن ينزل عليه الوحي، ولا مدخل الرأي في هذا الباب، فتعين السماع، وصار فتواه مطلقة كروايته عن رسول الله ﷺ، ولا شك أنه لو ذكر سماعه عن رسول الله ﷺ كان ذلك حجة لإثبات الحكم به، فكذا إذا أفتى به، ولا طريق لفتواه إلا السماع.

وأما احتمال أخذه من أهل الكتاب، فقال السخاوي: «يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها، مستنداً لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف، بحيث سمي ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية «الصادقة» احترازاً عن «الصحيفة اليرموكية»».

وقال كعب الأحبار، حين سأل أبا مسلم الخولاني: كيف تجد قومك لك؟ قالك مكرمين. ما نصه ما صدقتني التوراة؛ لأن فيها إذا ما كان رجل حكيم في قوم إلا بقوا عليه وحدوه.

وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في «أمرنا» و«نهينا» و«كنا نفعل»، ونحو ذلك فحاشاهم من ذلك، بل قال الحافظ في مسألة تفسير الصحابي: «إنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات: كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: «حدثنا عن النبيّ ﷺ ولا تحدثنا عن الصحيفة» فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور النقلية: الرفع؛ لقوة الاحتمال، وهذا كله فيما لا يدرك بالقياس.

فأما ما يعقل بالقياس فوجه قول الكرخي أن القول بالرأي من أصحاب رسول الله ﷺ مشهور، واحتمال الخطأ في اجتهادهم كائن لا محالة، فقد كان يخالف بعضهم بعضاً، وكانوا لا يدعون الناس إلى أقوالهم، وكان ابن مسعود ﵁ يقول: «إن أخطأت فمن الشيطان» وإذا كان كذلك لم يجز تقليد مثله، بل وجب الاقتداء بهم في العمل بالرأي مثل ما عملوا، وذلك معنى قول النبيّ ﷺ: «أصحابي كالنجوم» الخبر.

ووجه قول أبي سعيد البردعي أن العمل برأيهم أولى لوجهين: **أحدهما**: احتمال السماع والتوقيف، والظاهر الغالب من حال الصحابي إفتائه بالخبر لا بالرأي إلا عند الضرورة بعد مشاورة القرناء؛ لاحتمال أن يكون عندهم خبر، وقد ظهر من عادتهم سكوتهم عن الإسناد عند الفتوى إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم؛ لأن الواجب عند السؤال بيان الحكم لا غير، ولاحتمال فضل إصابتهم في نفس الرأي، فرأي الصحابي أقوى من رأي غيرهم؛ لأنهم شاهدوا طرق رسول الله ﷺ في بيان أحكام الحوادث، وشاهدوا الأحوال التي فيها النصوص، والمحال التي يتغير باعتبارها الأحكام، ولأن لهم زيادة جد وحرص في بذل مجهودهم في طلب الحق والقيام بما هو تثبيت قوام الدين، وزيادة احتياط في حفظ الأحاديث، وضبطها، وطلبها، والتأمل فيما لا نص عندهم غاية التأمل، وفضل درجة ليس لغيرهم كما نطقت به الأخبار، مثل قوله عليه السلام: «خير القرون قرني الذين بعثت فيهم» وقولهم: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصفيه»، وقوله عليه السلام: «أنا أمان لأصحابي وأصحابي أمان لأمتي» إلى غير ذلك من الأخبار ولمثل هذه الفضيلة أثر في إصابة الرأي، وكونه أبعد عن الخطأ، فبهذه المعاني ترجح رأيهم على رأي غيرهم، وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح: وجب الأخذ بذلك، فكذلك إذا وقع التعارض بين رأي الواحد منهم، ورأي الواحد منا يجب تقديم رأيه على رأينا لزيادة قوة في رأيه من الوجوه التي ذكرناها.

فإن قيل: أليس أن تأويل الصحابي للنص لا يكون مقدماً على تأويل غيره، ولم يعتبر فيه هذه الأحوال، فكذلك في الفتوى بالرأي؟.

قلنا: إن التأويل (قد) يكون بالتأمل في وجوه اللغة ومعاني الكلام، ولا مزية لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف من معاني اللسان، فأما الاجتهاد في الأحكام فإنما يكون بالتأمل في النصوص التي هي أصل في أحكام الشرع، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، ولأجله يظهر لهم المزية بمشاهدة أحوال الخطاب على غيرهم ممن لم يشاهد. كذا في كشف الأسرار، وفيه تأمل.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «فصار قول الصحابي كالدليل الراجح».

وقال الشاطبي: «إن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق، وبعضهم عد قول الخلفاء الاربعة دليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة، وهذه الآراء، وإن ترجح عند العلماء خلافها،

ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مأخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم، فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه».

وقد نقل عن الشافعي أن المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليد الصحابة، ويمنع في غيره، وهو المنقول عنه في الصحابي: «كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحجته» ولكنه مع ذلك يعرف لهم قدرهم.

وأيضاً فقد وصفهم السلف الصالح، ووصف متابعتهم بما لا بد من ذكر بعضه:

فعن سعيد بن جبير أنه قال: «ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين».

وعن الحسن ـ وقد ذكر أصحاب محمد ﷺ ـ قال: «إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فإنهم ـ ورب الكعبة ـ على الصراط المستقيم».

وعن إبراهيم: قال: «لم يدخر لكم شيء خبيء عن القوم لفضل عندكم».

وعن حذيفة أنه كان يقول: «اتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من قبلكم، فلعمري! لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

وعن ابن مسعود: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدي المستقيم».

وقال علي رضي الله عنه: «إياكم والاستنان بالرجال، ثم قال: فإن كنتم لا بد فاعلين، فبالأموات لا بالأحياء». وهو نهي للعلماء لا للعوام.

ومن ذلك قول عمر بن عبد العزيز قال: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا».

وفي رواية: «وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في رأي خالفها، ومن اهتدى بها مهتد» الحديث. وكان مالك يعجبه كلامه جداً اهـ.

وقد يفيده عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٠] مدح الصحابة وتابعيهم بإحسان: وإنما استحق التابعون المدح على اتباعهم بإحسان، من حيث الرجوع إلى رأيهم، لا إلى الكتاب والسنة، لأن في ذلك استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة، لا باتباع الصحابة، وذلك إنما يكون في قول وجد منهم ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف.

فأما الذي فيه اختلاف فلا يكون موضع استحقاق المدح؛ فإنه إن كان يستحق المدح باتباع البعض يستحق الذم بترك اتباع البعض، فوقع التعارض، فكان النص دليلاً على وجوب تقليدهم إذا لم يوجد بينهم اختلاف ظاهر. كذا في الميزان.

قال فخر الإسلام: «وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم، ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله، فسكت مسلماً له، فأما إذا اختلفوا في شيء فإن الحق في أقوالهم لا يعدوهم عندنا، على ما نبيّن في باب الإجماع - إن شاء الله تعالى - ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض؛ لأنهم لما اختلفوا ولم تجر المحاجة بالحديث المرفوع سقط احتمال التوقيف، وتعين وجه الرأي والاجتهاد، فصار تعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس، وذلك يوجب الترجيح؛ فإن تعذر الترجيح وجب العمل بأيها شاء المجتهد، على أن الصواب واحد منها لا غير».

والظاهر من المذهب في التابعي المجتهد في عصر الصحابة، كابن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، المنع من تقليده؛ لفوات المناط المساوي للمناط في وجوب تقليد الصحابي، وهو بركة الصحبة، ومشاهدة الأمور المثيرة للنصوص، والمفيدة لإطلاقها، حتى ذكروا عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا اجتمعت الصحابة سلمنا لهم، وإذا جاء التابعون زاحمناهم»؛ وفي رواية: «لا أقلدهم، هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد».

والاستدلال لذلك بأن الصحابة لما سوغوا للتابعي الاجتهاد وزاحموهم في الفتوى صار مثلهم، فيجوز تقليده: ممنوع الملازمة، لأن التسويغ لاجتهاده لحصول رتبة الاجتهاد له لا يوجب ذلك المناط لوجوب التقليد، والله أعلم. كذا في التحرير وشرحه.

قول الصحابي أو التابعي: من السنة كذا، هل هو في حكم الرفع؟

قول الصحابي: «من السنة كذا» كقول علي ﷺ: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» ظاهر في الرفع، وهو قول الأكثر، إذ هو المتبادر إلى الذهن من الإطلاق؛ لأن سنة النبيّ ﷺ أصل، وسنة غيره تبع لسنته.

ويؤيده ما رواه البخاري في صحيحه، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر: «أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله ـ يعني ابن عمر ﷺ ـ عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال ابن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، قال الزهري: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل متبعون في ذلك إلا سنته» انتهى.

قال ابن أمير الحاج في شرح التحرير: «وما ذكر من الحديث وإطلاقها على سنتهم: لا يلزمنا؛ لأننا لا ننكر جواز الإطلاق عليها، وإنما نمنع فهم سنة غيره من إطلاقها.

وجزم البلقيني في «محاسنه»: «بأنها على مراتب في احتمال الوقف قرباً وبعداً، فأرفعها مثل قول ابن عباس: «الله أكبر: سنة أبي القاسم ﷺ» ودونها قول عمرو بن العاص: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد كذا» ودونها قول عمر لعقبة بن عامر: «أصبت السنة»، إذ الأول أبعد احتمالاً، والثاني أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه» انتهى.

أما قول التابعي: «من السنة كذا» ففيه لأصحاب الشافعي وجهان: هو موقوف متصل، أو مرفوع مرسل، ونقلوا تصحيح وقفه.

وقال السخاوي رحمه الله: «بخلاف من السنة، فيطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين، فكثيراً ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم، وقد يريدون سنة البلد، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي فهو في التابعي أقوى، ولذلك اختلف الحكم في الموضعين».

الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف

اختلفوا في حد الحديث الشاذ، فقال جماعة من علماء الحجاز: هو ما روى الثقة مخالفاً لما رواه الناس. وعبارة الشافعي رحمه الله في ذلك: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس؛ وهو مشعر بأن مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه ـ وإن كان واحداً ـ كافية في الشذوذ.

وقال أبو يعلى الخليلي: «الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به» فلم يشترط في الشاذ تفرد الثقة، بل مطلق التفرد.

وقال الحاكم: «الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع[1] لذلك الثقة» فلم يشترط فيه مخالفة الناس، وذكر أنه يغاير «المعلل» من حيث أن «المعلل» وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من إدخال حديث في حديث، أو وهم راو فيه، أو وصل مرسل، ونحو ذلك، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك.

قال بعض العلماء: وهذا مشعر بأنه أدق من المعلل، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن، وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب، والحفظ الواسع.

ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق عبيد بن غنام النخعي، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس. قال: «في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى» وقال: «صحيح الإسناد».

قال السيوطي: «ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له، حتى رأيت البيهقي قال: «إسناده صحيح، ولكنه شاذ بمرة» وما ذكره الخليلي والحاكم مشكل لدخول ما تفرد به العدل الضابط في الشاذ عندهما، والشذوذ مناف الصحة، كما عرفت في حد الصحيح، مع أن في الصحيحين أحاديث كثيرة ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة، وذلك كحديث «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «النهي عن بيع الولاء وهبته»، وغير ذلك.

وقد ذكر ابن الصلاح رحمه الله في أمر الشاذ تفصيلاً أورده بعد أن أنكر على الخليلي والحاكم ما أتيا به من الإطلاق فيه، فقال: «إذا انفرد الراوي بشيء: نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط: كان ما تفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره: فينظر في ذلك الراوي المفرد: فإن كان عدلاً حافظاً وموثوقاً بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له، مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة

(١) وفي «معرفة علوم الحديث» للحاكم رحمه الله «متابع».

الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسّنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر».

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف. والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعيف» اهـ.

وقد حاول بعضهم الجواب عن الحاكم فقال: إن مقتضى أن في الصحيح الشاذ وغير الشاذ فلا يكون الشذوذ عنده منافياً للصحة مطلقاً، ويدل على أنه ذكر في أمثلة الشاذ حديثاً أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ، ويؤيد ذلك ما ذكره الحاكم في الشاذ من أنه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، وما في الصحيحين من ذلك ليس مما ينقدح في نفس الناقد أنه غلط.

وأما الخليلي فإن الجواب عنه وإن كان ليس سهلاً كالجواب عن الحاكم، فإنه يمكن أن يقال: إنه ليس في كلامه ما يمنع تسمية ما ذكر من الأحاديث السابقة ونحوها صحيحاً، ولا ينافي ذلك قوله: «إنه يتوقف فيه ولا يحتج به» ألا ترى أنهم يقولون: إن الحديثين الصحيحين إذا تعارضا، ولم يمكن الجمع بينهما، ولا ترجيح بينهما على الآخر، توقف فيهما، فالتوقف في الحديث لعارض لا يمنع من تسميته صحيحاً.

والشذوذ ونحوه يطلب غالباً على ما يتعلق بالمتن لوجود ما يقتضي ذلك فيه، أو في طريقه.

وقد يطلق على ما يتعلق بالمتن أو السند، وعليه يقال: الشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه، سواء كانت بالزيادة أو النقص في المتن أو السند.

هذا ما قيل في الشاذ. ويقال لمقابله ـ وهو الراجح من متن أو سند ـ: المحفوظ، وفي تسميته بذلك إشارة إلى أن الشاذ لما كان أقرب إلى وقوع الخطأ والوهم فيه من مقابله الراجح عليه بمنزلة غير المحفوظ.

والمعتمد في حد الشاذ بحسب الإصطلاح أنه ما يرويه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه.

وأما المنكر فقد اختلف أيضاً في حده، والمعتمد فيه بحسب الاصطلاح: أنه ما يرويه غير الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه. فهما متباينان لا يصدق أحدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر، وهما يشتركان في اشتراط المخالفة ويمتاز الشاذ عنه بكون راويه ثقة، ويمتاز المنكر عن الشاذ بكون راويه غير ثقة.

وقال بعض أهل الأثر: إذا تفرد الصدوق بما لا متابع له فيه ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح ولا الحسن، قيل لما تفرد به: شاذ، وهذا هو أحد القسمين منه، فإن خولف مع ذلك كان ما تفرد به أشد في الشذوذ، وربما سماه بعضهم منكراً، وإن كان عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح أو الحسن، لكنه خالف من هو أرجح منه، قيل لما تفرد به: شاذ، وهذا هو القسم الثاني من الشاذ، وهذا هو الذي شاع إطلاق الاسم عليه، وإذا تفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه خاصة، أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له وشاهد قيل لما تفرد به: منكر، وهذا هو أحد قسمي المنكر، وهو الذي وجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين: كأحمد، والنسائي. فإن خولف مع ذلك كان ما تفرد به أجدر بإطلاق اسم المنكر عليه مما قبله، وهذا هو القسم الثاني من المنكر وهو الذي شاع عند الأكثرين إطلاق اسم المنكر عليه.

وذكر مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه ما نصه: «وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا: خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإن كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والرواة والموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهذا هو المختار» اهـ.

قلت: فرق بين كون الحديث منكراً، وكون الراوي منكر الحديث، وكلام مسلم مشير إلى هذا الفرق؛ فإنه بين أولاً علامة نكارة الحديث بأن المحدث إذا عرضت روايته على غيره ممن اشتهر بالحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، أو لم تكد توافقها، بحيث لا يتيسر الجمع إلا بتعسف فهذا حديث منكر، سواء كان راويه متروك الحديث أو لا، تكثر منه رواية المناكير أو تندر، وأمثال هذه الرواة يؤخذ ما يعرف من أحاديثهم، حيث لا تلوح عليه علامة المنكر، وإطلاق المنكر على حديث غير المتروك ثابت عند أبي داود وغيره؛ فإنه حكم على حديث نزع الخاتم بكونه منكراً، مع أن راويه (همام بن يحيى) ثقة احتج به أهل الصحيح.

فإذا كان الأغلب من حديث كذلك ـ أي: المناكر ـ كان الراوي منكر الحديث، مهجور الراوية غير مقبولها، ولا مستعملها. ومثل هذا هو يمسك مسلم رحمه الله، عن راوية حديثه في صحيحه مطلقاً، ولا يلتفت إلى كون بعض أحاديثه معروفاً محفوظاً، كما صرح

به قبل هذا الكلام حيث قال: «وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم» اهـ.

قال الزيلعي المخرج: «إن من يقال فيه: منكر الحديث، ليس كمن يقال فيه: روى أحاديث منكرة؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل، يستحق الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً».

وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: «يروي أحاديث منكرة» وقد اتفق عليه البخاري ومسلم رحمهما الله، وإليه المرجع في حديث «إنما الأعمال بالنيات».

وكذلك قال في زيد بن أبي أنيسة: «في بعض حديثه نكارة» وهو ممن احتج به البخاري ومسلم، «وهما العمدة في ذلك» اهـ. فهذا ما فهم العبد الضعيف من كلام الإمام مسلم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجعل ابن الصلاح المنكر بمعنى الشاذ، وسوى بينهما، وقسم الشاذ ـ كما ذكرنا ذلك آنفاً ـ إلى قسمين، وأشار إلى التسوية بينهما في بحث المنكر، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ، وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير قد بيّن في محله والله أعلم.

قال الذهبي رحمه الله في ترجمة عكرمة بن عمار: «وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان، وثلاثة أحاديث أخر بالإسناد».

هذا ما قيل في المنكر، ويقال لمقابله ـ وهو الراجح من متن أو سند ـ: المعروف.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والذي يظهر من صنيع كثير من قدماء المحدثين رحمهم الله أنهم لم يكونوا يشترطون في الصحيح انتفاء الشذوذ والعلة، وما كانوا متقدمين بهذه الفروق الاصطلاحية بين الشاذ والمنكر والمعلل، بل ربما يطلقون الشذوذ على التفرد، والمنكر، أو المعلل على الشاذ، وقسموا الشاذ إلى الصحيح وغيره.

قال الزركشي: «وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن» اهـ.

والخطابي لما عرف الصحيح لم يقيده بالخلو عن الشذوذ والعلة، بل نظر فيهما الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على مقتضى نظر الفقهاء، وقال: «إن كثيراً من العلل التي

يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء».

وقال السخاوي رحمه الله: «ظاهره أن الخلاف إنما هو فيما يسمى علة، فالكثير منه يختلفون فيه، والبعض المحتمل لأن يكون الأكثر أو غيره يوافق الفقيه المحدث على التعليل به، ولذلك احترز بقوله: كثير».

ومن المسائل المختلف فيها ما إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو أحفظ أو أكثر عدداً أو أكثر ملازمة منه؛ فإن الفقيه والأصولي يقولان: المثبت مقدم على النافي، فيقبل. والمحدثون يسمونه شاذاً؛ لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا: بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين، ووافقهم الشافعي على التفسير المذكور، بل صرح بأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، أي: لأن تطرق السهو إليه أقرب من تطرقه إلى العدد الكثير، وحينئذٍ فردُّ قول الجماعة بقول الواحد بعيد.

ومنها: الحديث الذي يرويه العدل الضابط عن تابعي ـ مثلاً ـ عن صحابي، ويرويه آخر مثله، سواء عن ذلك التابعي بعينه. لكن عن صحابي آخر؛ فإن الفقهاء وأكثر المحدثين يجوزون أن يكون التابعي سمعه منهما معاً إن لم يمنع منه مانع، وقامت قرينة الإسناد في ثاني قسمي المقلوب.

وفي الصحيحين الكثير من هذا، وبعض المحثين يعللون بهذا متمسكين بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة. والكل متفقون على التعليل بما إذا كان أحد المتردد فيهما ضعيفاً، بل توسع بعضهم فرد بمجرد العلة ولو لم تكن قادحة.

ثم قال: «على أن شيخنا (الحافظ ابن حجر رحمه الله) مال إلى النزاع في ترك تسمية الشاذ صحيحاً، وقال: غاية ما فيه رجحان رواية على أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصحة، وأكثر ما فيه أن يكون هناك صحيح وأصح، فليعمل بالراجح ولا يعمل بالمرجوح؛ لأجل معارضته له، لا لكونه لم يصح طريقه، ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف، وإنما غايته أن يتوقف عن العمل به ويتأيد بمن يقول صحيح شاذ» اهـ.

وعلى تقدير اشتراط عدم الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو أرجح منه بحيث يتعسر الجمع بين روايتهما إنما يقتصرون في الحكم بالشذوذ على الأرجحية من جهة كثرة العدد، أو قوة الحفظ فقط، ولا يلتفتون إلى غيرهما من جهات الترجيح بين الروايات التي تزيد على مائة وجوه، كما ذكره السيوطي رحمه الله في التدريب، إلا إلى بعض أحوال الرواة نادراً، ولا يكادون يتجاوزون منها إلى ترجيح المرويات بعضها على بعض، من حيث

الحكم والمعنى، ولعل هذا اصطلاح منهم بحسب موضوعهم؛ فإن وظيفتهم الأصلية الحكم على الإسناد أو على المتن من جهة الإسناد، فكأنهم أحالوا الخارج عن وظيفتهم على الفقهاء والأصوليين الذين وظيفتهم انتقاد المتون والبحث عن معانيها، وترجيح بعض الأحاديث على بعض من حيث الحكم والمعنى، وبما يرجع إلى غير أحوال الرواة وكيفيّات التحمل؛ فإن لكل فن رجالاً يقدمون في فنهم على غيرهم.

قال الترمذي رحمه الله في جامعه: «الفقهاء هم أعلم بمعاني الأحاديث».

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولابن حبان تفصيل حسن (أي: في تفاضل إسنادين أحدهما عن شيوخ الحديث مع قلة الوسائط، والآخر عن الفقهاء مع كثرتها، فأيهما يوصف بالعلو) قال: إن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء».

وقال الإمام المحقق الشاطبي رحمه الله: «إن المجتهد لا يلزم أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم، فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه: فلا بد أن يكون من أهله حقيقة، حتى يكون مجتهداً فيه، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه. وإن كان العلم به معيناً فيه، ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد، فهذه ثلاثة مطالب لا بد من بيانها:

أما الأول: ـ وهو أنه لا يلزم أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة ـ فالدليل عليه أمور:

أحدها: أنه لو كان كذلك لم يوجد مجتهد إلا في الندرة ممن سوى الصحابة، ونحن نمثل بالأئمة الأربعة، فالشافعي رحمه الله عندهم مقلد في الحديث، لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته، وأبو حنيفة رحمه الله كذلك.

وإنما عدّوا من أهله مالكاً وحده، وتراه في الأحكام يحيل على غيره، كأهل التجارب، والطب، والحيض، وغير ذلك، ويبني الحكم على ذلك، والحكم لا يستقل دون ذلك الاجتهاد، ولو كان مشترطاً في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم، حتى يكون مجتهداً في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب الطالب، وليس الأمر كذلك بالإجماع.

والثاني: أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه، لا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال، بل يقول العلماء: إن من فعل ذلك فقد أدخل في علمه علماً آخر، ينظر فيه بالعرض لا بالذات، فكما يصح للطبيب أن يسلم من العلم

الطبيعي: الأسطقصّات أربعة، وأن مزاج الإنسان أعدل الأمزجة فيما يليق أن يكون مزاج الإنسان، وغير ذلك من المقدمات، كذلك يصح أن يسلم المجتهد من القارىء أن قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] بالخفض مروي على الصحة، ومن المحدث أن الحديث الفلاني صحيح أو سقيم، ومن عالم الناسخ والمنسوخ أن قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٠] منسوخ بآية المواريث، ومن اللغوي: أن القرء يطلق على الطهر والحيض، وما أشبه ذلك، ثم يبني عليها الأحكام، بل براهين الهندسة في أعلى مراتب اليقين، وهي مبنية على مقدمات مسلمة في علم آخر مأخوذة في علم الهندسة على التقليد، وكذلك العدد وغيره من العلوم اليقينية، ولم يكن ذلك قادحاً في حصول اليقين للمهندس أو الحاسب في مطالب علمه» اهـ.

وبالجملة ينبغي أن يوسد كل أمر إلى أهله، وكل فن إلى حاذقه.

وأيضاً قد اشترطوا في الشاذ تعسّر الجمع بينه وبين المحفوظ، فقد يتيسّر لقوم أمر يتعسّر عند غيرهم، والأئمة والفقهاء رحمهم الله الميسرون للجمع بين متون الأحاديث، فهم المقدمون في هذا الباب.

قال صاحب التنقيح: (ابن الجوزي رحمه الله) بعد الكلام على حديث عبد الملك ابن أبي سليمان ف يالشفعة: «وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه؛ فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه؛ ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظاً، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة؛ فالإنصاف أن الحكم بالشذوذ من المحدثين لما كان مرجعه الترجيح من حيث كثرة العدد أو قوة الحفظ ونحوهما لا يستلزم كون الحديث شاذاً مردوداً عند غيرهم من الفقهاء، غير محتج به في الأحكام؛ فإن وجوه الترجيح غير محصورة، فلا يبعد أن يكون الحديث المرجوح من جهة تفرد الراوي أو قصور حفظه أرجح مما يقابله من سائر جهات الترجيح.

وبهذا يندفع الإشكال العويص الذي أورده بعض العلماء في مبحث الترجيح بين الخبرين المتعارضين من أن البحث هنا إنما هو في تعارض الحديثين المقبولين؛ وقد سبق قريباً أن الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول، وترك الآخر؛ إذ لا حكم للضعيف مع القوي، وما ذكر في هذا الموضع يدل على أن الخبرين المقبولين قد يكون أحدهما راجحاً والآخر مرجوحاً، وقد لا يظهر وجه الترجيح، فيتوقف فيهما، وقد تقرر أن الثقة إذا خالفه من هو أرجح منه سمي حديثه شاذاً، والشاذ من المردود، وأن

الحديث إذا وقع الخلاف فيه بالإبدال في متنه أو سنده ولا مرجح سمي حديثه مضطرباً، والمضطرب من المردود» اهـ.

ووجه الإندفاع ظاهر من التقرير السابق؛ فإن الشاذ ـ ولو كان مردوداً؛ لكونه مرجوحاً عند المحدثين من جهة خاصة ـ يحتمل أن يكون راجحاً بحسب المتن من جهات أخر عند غيرهم؛ فلا يمنع حكمهم بالشذوذ تجشم سائر المرجحات لغيرهم، ولا منافاة بين كون الشيء مردوداً ومقبولاً من وجهيه. فليحفظ.

صنيع الترمذي رحمه الله في قوله: وفي الباب

الترمذي رحمه الله حيث يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان» فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب.

قال العراقي رحمه الله: «وهو عمل صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك. بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب».

قولهم: أنكر ما رواه فلان

وقع في عبارتهم: «أنكر ما رواه فلان كذا» وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً، وقال ابن عدي: «أنكر ما روى يزيد بن عبد الله بن أبي بردة: «إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها» قال: وهذا طريق حسن، رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم» انتهى. والحديث في صحيح مسلم.

وقال الذهبي رحمه الله: «أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث: حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين».

تنبيه:

يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي قال فيه أحمد: «منكر الحديث». قال العلماء: وهذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله.

المحكم ومختلف الحديث

ينقسم الحديث المقبول إلى قسمين: مأخوذ به، وغير مأخوذ به، وذلك لأنه لا يخلو من أن يسلم من معارضة حديث آخر يضاده أو لا، فإن سلم من ذلك قيل له:

«المحكم» وحكمه الأخذ به بلا توقف، وأمثلته كثيرة، منها: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وحديث «إنما الأعمال بالنيات» وإن لم يسلم من معارضة حديث آخر يضاده فلا يخلو من أن يكون معارضه مقبولاً أو لا، فإن كان غير مقبول فالحكم للمقبول؛ إذ لا حكم للضعيف مع القوي، وإن كان مقبولاً لا يخلو من أن يمكن الجمع بينهما بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع بينهما بغير تعسف أخذ بهما معاً؛ لظهور أن لا تضاد بينهما عند إمعان النظر، وإنما هو بالنظر لما يبدو في أول وهلة، ويقال لهذا النوع: «مختلف الحديث» وللجمع بين الأحاديث المختلفة فيه: «تأويل مختلف الحديث».

وقال السخاوي: «وهو من أهم الأنواع، مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إماماً جامعاً لصناعتي: الحديث. والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة، ولذا كان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس فيه كلاماً، لكنه توسع حيث قال: «لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما» وانتقد عليه بعض صنيعه في توسعه؛ فقال البلقيني رحمه الله: «إنه لو فتحنا باب التأويلات لاندفعت أكثر العلل».

وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي رحمه الله، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع، يتنبه به العارف على طريقه، وكذا صنف فيه أبو محمد بن قتيبة، وأتى فيه بأشياء حسنة، وقصر باعه في أشياء قصر فيها، وقد قرأتهما، وأبو جعفر بن جرير الطبري، وأبو جعفر الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار» وهو من أجلِّ كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب، وقد اختصره ابن رشد».

وإن لم يكن الجمع بينهما، فلا يخلو متعلقهما من أن يكون مما يكن وقوع النسخ فيه أو لا، فإن كان متعلقهما مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما، فإن عرف أخذ به، وكان هو الناسخ، والآخر هو المنسوخ، وإن كان متعلق الحديثين مما لا يمكن وقوع النسخ فيه، كالخبر المحض، أو كان مما يمكن وقوع النسخ فيه، كالأمر والنهي، ولكن لم يعرف المتأخر منهما: نظر في المرجحات، فإن وجد في أحدهما ما يقتضي رجحانه على الآخر أخذ به وترك الآخر، فإن لم يوجد ذلك وجب التوقف فيهما. قال السخاوي: «أي التوقف عن العمل بأحد المتنين حتى يظهر. وقيل: يهجم، فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في آخر، كما يفعل أحمد، وذلك غالباً بسبب اختلاف روايات أصحابه عنه. قال شيخنا: فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، والترجيح إن تعين، ثم التوقف

عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه» ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف، آية: ٧٦].

قال الجزائري: «ومبحث التعارض والترجيح من أهم مباحث أصول الفقه وأصعبها، وقد أطلق العلماء في ميدانه الفسيح الأرجاء أعنة أقلامهم، فمن أراد الاستيفاء فعليه بالكتب المبسوطة فيه، غير أنه ينبغي له أن يختار منها الكتب التي لأربابها براعة في نحو الأصول».

وجوه الترجيح بين الأخبار

أما وجوه الترجيح بين الأخبار فقد سرد منها الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» خمسين وجهاً مع إشارته إلى زيادتها على ذلك، وهو كذلك، وقد أوصلها السيوطي رحمه الله في التدريب إلى مائة. ثم قال: «وثم مرجحات أخر لا تنحصر، ومثارها غلبة الظن».

ومما ذكره السيوطي: كثرة الرواة، وقلة الوسائط، وفقه الراوي، سواء كان الحديث مروياً بالمعنى، أو اللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال؛ بخلاف العامي، ولذا رجح أبو حنيفة رحمه الله حديثه في مناظرته مع الأوزاعي بفقه الرواة، وقال وكيع لأصحابه: «الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد الله، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله»؟ فقالوا: «الأعمش عن أبي وائل أقرب». فقال: «الأعمش شيخ وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه».

وذكر منها: حفظ الراوي، وزيادة ضبطه ـ أي: اعتناءه بالحديث، واهتمامه به ـ يتفق على عدالته أو يكثر مزكّوه، وأن يكون صاحب الفقه، وأن يباشر ما رواه وكونه أحسن سياقاً واستقصاء لحديثه، وأكثر ملازمة لشيخه، أو سمع من مشايخ بلده، وكونه مشافهاً مشاهداً لشيخه حال الأخذ، وكونه لا يجيز الرواية بالمعنى، وكون الصحابي من أكابرهم، وتقديم ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه؛ لدلالته على اهتمام الراوي به، حيث عرف سببه، وعدم الاضطراب في لفظه، وترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التأخر؛ لأنه ﷺ كان يغلظ في أول أمره زجراً عن عادات الجاهلية، ثم مال للتخفيف، كذا قال بعضهم، وبعضهم عكسه، وهو تقديم المتضمن للتغليظ؛ لأنه ﷺ جاء أولاً بالإسلام فقط، ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً.

قال ابن أمير الحاج: «وفي كلا التعليلين نظر؛ فإن كل المشروعات لم يكن أحدهما

شأنه، بل فيها وفيها كما هو معلرم للمستقرىء لهما، ولا سيما في باب النسخ».

وذكر منها ترجيح الخاص على العام، والمومىء للعلة، والمنطوق، ومفهوم الموافقة على المخالفة، وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة، أو دل الاشتقاق على حكمه، وترجيح القول على الفعل، وتقديم الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لها، وقيل: عكسه، وتقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب، وتقديم الأحوط، والدال على درء الحد، وتقديم ما وافقه ظاهر القرآن، كما قال الترمذي: «وقول من يقول: «لا يتوضأ بالنبيذ»: أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] وحديث قائل النفس الذي رواه مسلم وغيره، ووقع فيه: «خالداً مخلداً فيها أبداً» رجح الترمذي عليه الحديث الذي ليس فيه لفظ الخلود، لموافقة ظاهره بقواعد الإسلام، ونصوص الكتاب التي تدل على كون الكفار مخصوصين بالخلود والتأبيد. أو وافقه سنة أخرى، أو ما قبل الشرع، أو القياس، أو عمل الأمة، أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر، أو منقطع؛ أو له نظير متفق على حكمه، أو اتفق على إخراجه الشيخان.

ونظر في بعضها ابن الهمام وغيره من أصحابنا، وذكروا وجوهاً سواها فليراجع لها باب المعارضة من «التحرير» و«شرحه».

ويقدم القاعدة العامة على قضايا الأعيان، كما قال الحافظ في الفتح: «ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات....» وقد ذكر إمكان حمله على خصوصيته ﷺ. (فتح الباري ٩(١٦٥، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم).

الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرهما

قد عرفت فيما سبق أن الحديثين إذ لاح بينهما التعارض ابتدىء أولاً بالجمع بينهما، فإن لم يمكن ذلك نظر: هل هما مما يمكن وقوع النسخ فيه أم لا؟ فإن كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما، فإن وقف عليه جعل ناسخاً، وأخذ به، وترك الآخر، وإن كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه، أو كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه، لكن لم يوقف على المتأخر منهما: بحث عن الراجح منهما، فإن عرف أخذ به، وترك الآخر، وإن لم يعرف الراجح منهما تعين التوقف فيهما، وهذا هو المشهور في فصل التعارض عند الشافعية وغيرهم.

وذهب بعض العلماء إلى تقديم الترجيح، ثم الجمع، ثم النسخ.

وذهب آخرون إلى تقديم الترجيح، ثم النسخ، ثم الجمع.

وفي التحرير لابن الهمام تقديم النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم الترك إلى ما دونهما من الأدلة على الترتيب إن وجد ما دونهما، بأن كان التعارض بين آيتين، فإنهما يتركان إلى السنة إن كانت، ولم تكن متعارضة، فإن لم يوجد في ذلك سنة أو وجدت لكن متعارضة، ففخر الإسلام: تركت إلى القياس وأقوال الصحابة، ولم يفصح بما يصار إليه أولاً منهما، ولفظ السرخسي رحمه الله: «يصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة، وذلك لحكم قول الصحابي أو القياس الصحيح، فقيل في الأول إشارة إلى تقديم القياس، وفي الثاني إشارة إلى قول الصحابي؛ لأن التقديم في الذكر يدل على شدة العناية، وفي التقديم وإن كان بين السنتين فالميل إلى قول الصحابي ثم إلى الرأي» انتهى.

ثم ظاهر أن هذا كله فيما يدرك بالقياس، أما فيما لا يدرك فقول الصحابي مقدم على القياس اتفاقاً.

ثم إنما يتساقط المتعارضان حيث لا ترجيح ولا جمع بينهما ممكن إلى ما دونهما، حيث وجد؛ لتعذر العمل بهما للتنافي بينهما، وبأحدهما عيناً؛ لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح، ثم لا ضرورة في العمل بأحدهما أيضاً؛ لوجود الدليل الذي يعمل به، وهو ما دونهما، فلا يقع العمل بما يحتمل أنه منسوخ.

ثم إنما يجب المصير إلى ما دونهما حينئذٍ لأن الحادثة التحقت بما إذا لم يوجد فيها ذانك الدليلان، ولا بد من دليل يتعرف به حكم الحادثة، وإذا لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر يعمل به، أو وجد التعارض في الجميع: قررت الأصول، أي: يجب العمل بالأصل في جميع ما يتعلق بالمتعارضين. كذا في التحرير وشرحه.

وقد ذكر بعض من ذهب إلى تقديم الراجح على ما سواه أن العقول مطبقة على تقديم الراجح على غيره؛ فتقديم غيره عليه هدم لقواعد الأصول، وأما هذه الأصول فهي من تصرفات العقول، فكل من أبدى فيها وجهاً معقولاً قبل منه، وإن خالف المشهور الذي عليه الجمهور.

نعم! يسوغ تأويل المرجوح بعد تقديم الراجح عليه بحمله على الراجح عليه، من غير أن ينقص شيئاً من معناه، وليس هذا من قبيل الجمع، فإن الجمع هو أن يحمل كل منهما على بعض معناه، وأما قول من قال: الإعمال أولى من الإهمال، فإن أراد الإعمال ولو مع رجحان غيره عليه: فممنوع، وإن أراد الإعمال مع تساوي الحديثين: فمسلَّم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

المعلل

ويقال للمعلل: «المعلول» و«المعلل»، أما «المعلول» فقد وقع في كلام البخاري، والترمذي، وابن عدي، والدارقطني، وأبي يعلى الخليلي، والحاكم وغيرهم وقد أنكر بعض العلماء ذلك من جهة اللغة، وإنهم قالوا: إن المعلول في اللغة اسم مفعول من عله: إذا سقاه السقية الثانية.

وتعقبهم آخرون، فقالوا: قد ذكر في بعض كتب اللغة: علّ الشيء: إذا أصابته علة، فيكون لفظ «معلول» هنا مأخوذاً منه.

قال ابن القوطية: عل الإنسان: مرض، والشيء: أصابته العلة، فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوه غير منكر، بل قال بعضهم: استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن، مع ثبوته لغة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وأما «المعلل» فقد شاع استعمال القوم له، وذاع، وهو اسم مفعول من قولك: عللته تعليلاً، إلا أن التعليل في اللغة لا يناسب المعنى المراد؛ لأنه بمعنى الإلهاء، تقول: عللت الصبي بالطعام تعليلاً: إذا ألهيته عن اللبن، ولذا قال بعضهم: الأحسن أن يسمى هذا النوع: «بِالْمُعَلّ»؛ لأن الأكثر في استعمال الفعل أن يقولوا: أعله فلان بكذا، والقياس فيه أن يكون اسم المفعول منه «مُعَلاً» وهو المعروف في اللغة، وإن كان نادر الاستعمال، فإن الأكثر في الاستعمال لفظ «عليل» وقد جاء «معل» في عبارة بعض المحدثين.

قال ابن الصلاح: «اعلم أن معرفة علل الحديث من أجلّ علوم الحديث، وأدقها، وأشرفها، وإنما يطلع بذلك أهل الحفظ، والخبرة؛ والفهم الثاقب، وهي: عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه».

فالحديث المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات لجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع طرقه.

ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث ـ وهو الأكثر ـ وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن.

فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن: ما رواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «البيعان بالخيار» الحديث.

فهذا الاسناد متصل بنقل العدل من العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: عن عمرو بن دينار» إنما هو، «عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر»، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة «بسم الله الرحمٰن الرحيم» فعلل قوم رواية اللفظ المذكور؛ لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح.

قال المحقق الطيبي رحمه الله في الخلاصة في علم الحديث: «أقول: وفي قول ابن الصلاح: «فعلل قوم هذه الرواية» إشارة إلى أنه غير راض من تخطئتهم مسلماً، وذلك أن المذكور في المتفق عليه عن أنس: «قال: صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم».

وفي رواية: «أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، ولا يذكرون «بسم الله الرحمٰن الرحيم» «في أول قراءة، ولا في آخرها».

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا أقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» فقال: بني! محدث، إياك والحدث، وقد صليت مع النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أي: فلم أسمع منهم أحداً يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: «الحمد لله رب العالمين» فأين العلة؟ ولعل المعلل مال إلى مذهبه، والإذعان للحق أحق من المراء.

وقد تصدى العلامة ابن تيمية رحمه الله لبيان هذه المسألة على الوجه الذي أداه إليه بحثه، وسيجيء مفصلاً إن شاء الله في محله من هذا الشرح، وهي من المسائل المهمة التي اشتد فيها النزاع بين الفريقين، وقد صنف من الجانبين مصنفات كثيرة، غير أن منهم من التزم الانتصار للقول الذي ألزم نفسه الأخذ به، محاولاً جعل الصحيح ذا علة، والمعل سالماً من العلة، ومنهم من التزم الانتصار لما أداه إليه الدليل، وهؤلاء قد أحسنوا، وما على المحسنين من سبيل.

ثم ذكر ابن الصلاح أنواع العلل، وأمثلة كل نوع منها، لخصه الجزائري وغيره مع زيادة.

قال السخاوي في خاتمة البحث: «هذا النوع من أغمض الأنواع وأدقها، ولذا لم يتكلم فيه ـ كما سلف ـ إلا الجهابذة وأهل الخبرة والفهم الثاقب، مثل: ابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني».

ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.

وقال ابن مهدي: «هي إلهام، لو قلت للقيم بالعلل: من أين لك هذا؟ لم تكن له حجة» ـ يعني يعبر بها غالباً ـ وإلا ففي نفسه حجج للقبول وللرفع.

وسئل أبو زرعة عن الحجة لقوله، فقال: إن تسألني عن حديث، ثم تسأل عنه ابن وارة، وأبا حاتم، ونسمع جواب كل منا، ولا نخبر واحداً منا بجواب الآخر، فإن اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا، وإن اختلفنا فاعلم أنا تكلمنا بما أردنا، ففعل فاتفقوا، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام.

وسأل بعض الأجلاء من أهل الرأي أبا حاتم عن أحاديث، فقال في بعضها: هذا خطأ دخل لصاحبه حديث في حديث، وهذا باطل، وهذا منكر، وهذا صحيح، فسأله من أين علمت هذا؟ أخبرك الراوي بأنه غلط أو كذب؟ فقال له: لا، ولكني علمت ذلك، فقال له الرجل: أتدعي الغيب؟ فقال: ما هذا ادعاء غيب، قال: فما الدليل على قولك؟ فقال: أن تسأل غيري من أصحابنا، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف، فذهب الرجل إلى أبي زرعة، وسأله عن تلك الأحاديث بعينها. فاتفقا، فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطأة، فقال له أبو حاتم: أفعلمت أنا لم نجازف، ثم قال: والدليل على صحة قولنا أنك تحمل ديناراً بهرجاً إلى صيرفي، فإنه أخبرك أنه بهرج. وقلت له: أكنت حاضراً حين بهرج، أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك؟ يقول لك: لا، ولكن علم رزقنا معرفته، وكذا إذا حملت إلى جوهري فص ياقوت وفص زجاج. يعرف ذا من ذا، ونحن نعلم صحة

الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون كلام النبوة، ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته.

وهو كما قال غيره: أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر لا ينكر عليهم، بل يشاركهم، ويحذو حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه والأصولي العاري عن الحديث بالأدلة، هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعنت، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين، فتقليدهم والمشي وراءهم وإمعان النظر في تواليفهم وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصور ومداومة الاشتغال وملازمة التقوي والتواضع: يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله.

تنبيه:

اعلم أن الإمامين الهمامين محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج رحمهما الله لهما اليد الطولى والدرجة القصوى في معرفة علل الحديث، حتى إن أبا زرعة الرازي وأبا حاتم ـ وهما، كما ترى، إمامان جليلان في هذا الفن ـ كانا يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وصرح بعض العلماء أن البخاري ومسلماً إن كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه، ولم يخرجا له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إيثاراً لترك الاطالة، أو رأياً أن غيره مما ذكراه سد مسده، أو لغير ذلك. ومع ذلك احتاط مسلم رحمه الله احتياطاً شديداً، وقال: «عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي، فما أشار أن له علة تركته».

فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، إلا أن يظهر وجه جلي للاعلال لم يسنح لهما، أو ذهلا عنه، فسبحان من لا ينسى ولا يذهل.

قال الحافظ ابن تيمية في مقالة له: «وكذلك صحيح مسلم رحمه الله فيه ألفاظ قليلة غلط فيها الراوي، وفي نفس الأحاديث الصحيحة مع القرآن ما يبين غلطها، مثل ما روى «أن

الله خلق التربة يوم السبت، وجعل خلق المخلوقات في الأيام السبعة»؛ فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث كيحيى بن معين، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والبخاري، وغيرهم: أنه غلط، وأنه ليس من كلام النبيّ ﷺ، بل صرح البخاري في تاريخه الكبير أنه من كلام كعب الأحبار كما قد بسط في موضعه، والقرآن يدل على غلط هذا، وبين أن الخلق في ستة أيام، وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيكون أول الخلق يوم الأحد.

وكذلك ما روى «أنه ﷺ صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة»؛ فإن الثابت المتواتر عن النبي في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهم: «أنه صلى كل ركعة بركوعين» ولهذا لم يخرج البخاري إلا ذلك، وضعف الشافعي والبخاري وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وغيرهم حديث الثلاثة والأربع، فإن النبيّ ﷺ إنما صلى الكسوف مرة واحدة، وفي حديث الثلاث والأربع: أنه صلاها يوم مات إبراهيم ابنه، وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم، فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصحيحة ما يبيّن أنه غلط، والبخاري إذا روى الحديث بطرق في بعضها غلط في بعض الألفاظ ذكر معها الطرق التي تبين ذلك الغلط، كما قد بسطنا عليه الكلام في موضعه، وسيأتي الكلام على الحديثين في الشرح إن وصلنا إليهما إن شاء الله تعالى.

قال ابن حزم: «ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين، لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما، فذكر من عند البخاري حديث شريك في الإسراء، وأنه قبل أن يوحى إليه، وفيه شق صدره، قال ابن حزم: والآفة من شريك. والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: «ثلاث أعطنيهن، قال: نعم» الحديث، قال ابن حزم: «هذا حديث موضوع، لا شك في وضعه، والآفة فيه عن عكرمة بن عمار».

وقال الحاكم في «علوم الحديث» في حديث: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم» الحديث: «هذا حديث مخرج في الصحيح لمسلم بن الحجاج، وله علة عجيبة: حدثناه محمد بن صالح بن هانىء، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أزهر، حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرنى» قال: فحدثت به يحيى بن سعيد، فقال: «ليس في حديث ابن عون عن عبد الله، فقلت له: بلى! فيه، قال: لا، فقلت، إن أزهر حدثنا عن ابن عون، عن

إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال: رأيت أزهر جاء بكتابه، ليس فيه عن عبد الله، قال عمرو بن علي: فاختلفت إلى أزهر قريباً من شهرين للنظر فيه، فنظر في كتابه ثم خرج، فقال: لم أجده إلا عن عبيدة عن النبيّ ﷺ» اهـ.

وقد أعل ابن عبد البر أحاديث المسح على العمامة التي في الصحيحين، كما سيجيء في بابه.

حكاية:

روي أن مسلم بن الحجاج جاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله، فقبل بين عينيه وقال: «دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله، حدثك محمد بن سلام قال: حدثنا مخلد بن يزيد الحراني، قال: أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في كفارة المجلس، فما علته»؟ قال محمد بن إسماعيل: «هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث (أي: بسند ابن جريح) إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله، قوله، قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى؛ فإنه لا يُذْكَر لموسى بن عقبة سماع من سهيل».

قال السخاوي: وكذا أعله أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والوهَم فيه من سهيل؛ فإنه كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه، ووهيب أعرف بحديثه من ابن عقبة، على أن هذه العلة قد خفيت على مسلم، حتى بينها له إمامه، وكذا اغتر غير واحدٍ من الحفاظ بظاهر هذا الإسناد، وصححوا حديث ابن جريح».

الحديث الضعيف وأقسامه

الحديث ينقسم إلى قسمين: مقبول، ومردود، المقبول هو الصحيح والحسن، والمردود هو الضعيف، وبينا شروط القبول، ولا يخفى أن معرفة شروط القبول توجب معرفة سبب الرد؛ إذ سبب الرد ليس إلا فقد شرط من شروط القبول فأكثر، وقد أرجع بعضهم سبب الرد إلى أمرين: أحدهما: عدم الاتصال في السند. والثاني وجود أمر في الراوي يوجب طعناً، وعدم الاتصال هو سقوط راوٍ من الرواة من السند، ويقال لهذا السقوط: انقطاع. وللحديث الذي سقط من سنده راوٍ فأكثر: الحديث المنقطع، ويقابله الحديث المتصل، وهو الذي لم يسقط من سنده راوٍ من الرواة، ويدخل تحت المنقطع

بهذا المعنى: المنقطع الذي سيأتي ذكره؛ فإنه قسم من أقسامه.

والأمور التي يوجب كل واحد منها الطعن في الراوي عشرة:

١ ـ الكذب.

٢ ـ والتهمة به.

٣ ـ وفحش الغلط.

٤ ـ والغفلة.

٥ ـ والوهم.

٦ ـ والمخالفة.

٧ ـ والفسق.

٨ ـ والجهالة.

٩ ـ والبدعة.

١٠ ـ وسوء الحفظ.

وإذا عرف هذا نقول: الحديث الضعيف هو ما وجد فيه شيء مما يوجب الرد، وموجب الرد هو بعينه موجب الضعف، **أحدهما**: سقوط راوٍ من الرواة من إسناده. **والثاني**: وجود أمر في الراوي يوجب طعناً فيه، فعلى ذلك يكون الحديث الضعيف نوعين:

أحدهما: ما يكون موجب الرد فيه سقوط راوٍ من الرواة من سنده.

وثانيهما: ما يكون موجب الرد فيه وجود أمر في الراوي يوجب طعناً فيه.

أما النوع الأول ـ وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه سقوط راوٍ من الرواة من سنده ـ فهو أربعة أقسام:

١ ـ المعلق.

٢ ـ والمرسل.

٣ ـ والمعضل.

٤ ـ والمنقطع.

وتقدمت تفاصيلها بقدر الضرورة.

أما النوع الثاني ـ وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه وجود أمر في

الراوي يوجب طعناً فيه ـ فهو أقسام يعرف اسم كل قسم منها ورسمه مما نذكره الآن.

وهو: أن الحديث الضعيف إن كان موجب الرد فيه كذب الراوي في الحديث، فهو «الموضوع».

وإن كان تهمته بالكذب فيه، فهو «المتروك».

وإن كان فحش غلطه، أو كثرة غفلته، أو ظهور فسقه، فهو «المنكر».

وإن كان وهمه، فهو «المعلل».

وإن كان مخالفته للثقات، فإن كانت المخالفة بالإدراج فيه، فهو «المدرج».

وإن كانت بالتقديم والتأخير، فهو «المقلوب».

وإن كانت بالإبدال فيه مع التدافع، حيث لا مرجح، فهو «المضطرب».

وإن كانت بتغيير الحروف مع بقاء صورة الخط، فإن كان التغيير بالنسبة إلى النقط، فهو «المصحَّف».

وإن كان بالنسبة إلى الشكل، فهو «المحرَّف».

وقد سبق ذكر «المنكر» و«المعلل» و«المدرج» من هذه الأقسام، وتأتي البقية منها إن شاء الله.

قال الجزائري: كما أن للحديث المقبول ـ وهو الصحيح ونحوه ـ مراتب، كذلك للحديث المردود ـ وهو الضعيف ونحوه ـ مراتب. والضعيف إذا رتب على حسب شدة الضعف قدِّم «الموضوع»، وهذا أمر لا خلاف فيه، ويتاوه «المتروك» ثم «المنكر» ثم «المعلل» ثم «المدرج» ثم «المقلوب» ثم «المضطرب».

وقال الخطابي رحمه الله: «شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول».

وقال بعضهم: الضعيف الذي ضعفه لا لعدم الاتصال يقدم فيه الموضوع، ثم المتروك، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعلل، ثم المضطرب.

والضعيف الذي ضعفه لعدم الاتصال يقدم فيه المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل.

وهذا الترتيب الذي ذكره إنما نظروا فيه إلى الجملة، وإلا فقد يكون في المقدم ما هو أخف ضعفاً مما بعده.

المضعف وصنيع مسلم رحمه الله في صحيحه من رواية بعض الضعفاء

قد أفرد ابن الجوزي من الضعيف نوعاً آخر سماه: «المضعف» وهو الذي لم يجمع على ضعفه، بل فيه ـ إما في المتن، أو في السند ـ تضعيف لبعض أهل الحديث، وتقوية لآخرين منهم، وهو أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه، ومحل هذا فيما إذا لم يترجح أحد الأمرين، أو كان الضعيف هو المرجح، وإلا فقد وقع في كتب ملتزمي الصحة ـ حتى البخاري ـ أشياء من هذا القبيل.

وذكر في شرح مسلم عن ابن الصلاح أنه قال: «شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه. سالماً من الشذوذ والعلة. قال: وهذا حد الصحيح، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط، أو بينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستوراً، أو كان الحديث مرسلاً، وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها ـ وهو الأغلب في ذلك ـ كما إذا كان الحديث في رواية من اختلف في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقات، غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمٰن، أو حماد بن سلمة، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري؛ لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري رحمه الله ذلك فيهم، وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفروي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم ممن احتج بهم البخاري، ولم يحتج بهم مسلم رحمه الله.

وأما قول مسلم رحمه الله في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ليس كل شيء صحيح عندي وضعته هٰهنا ـ يعني في كتابه هذا الصحيح ـ وإنما وضعت هٰهنا ما أجمعوا عليه»: فمشكل، فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها؛ لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه.

قال الشيخ: وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يرد ما كان اختلافهم فيه إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من

كلامه؛ فإنه ذكر لما سئل عن حديث أبي هريرة «فإذا قرأ فأنصتوا»: هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل: لم لم تضعه هٰهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور.

ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استدركت وعللت» اهـ.

وقال بعضهم: أراد مسلم بالإجماع في قوله: «وإنما وضعت هٰهنا ما أجمعوا عليه»: إجماع أربعة من أئمة الحديث: أحمد بن حنبل، وابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني.

وذكر في موضع آخر منه: أن مسلماً انتقد عليه روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الدرجة الثانية التي ليست من شرط الصحيح، ثم نقل عن ابن الصلاح أنه أجاب عن ذلك من أوجه:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده، ولا يقال: إن الجرح مقدم على التعديل؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسراً بسبب، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك. وقد قال الخطيب البغدادي وغيره: «ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم: محمول على أنه لم يثبت فيهم الطعن المؤثر مفسراً بسبب».

الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد، لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد رجاله ثقات، ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو الزيادة، ينبه على فائدة فيما قدمه.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ عليه بعد أخذه عنه، باختلاط حديث عليه، غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب؛ ذكر أبو عبد الله الحاكم أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرزاق، وغيرهما ممن اختلط آخراً، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع: أن يعلو بالشيخ الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل هذا الشأن في ذلك».

وذكر في موضع آخر منه ـ وهو مما يناسب ما نحن فيه من وجه ـ: «أن مسلماً رحمه الله أشار في مقدمة صحيحه إلى أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه».

ثم قال: «وقد اختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحافظان: الحاكم أبو عبد الله وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله: «إن المنية اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني. وإنه إنما ذكر القسم الأول قاله القاضي عياض، وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم، وتابعوه عليه. وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره، ولم يتقيد بالتقليد، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم رحمه الله في كتابه: الحديث على ثلاث طبقات من الناس، كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته، وبقي من اتهمه بعضهم وزكاه بعضهم، فلم يذكره هنا، ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأولين، وأتى بأسانيد الثانية منها على طريق الاتباع للأولى، والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب للقسم الأول شيئاً، وذكر أقواماً تكلم فيهم قوم وزكاهم آخرون ممن ضعف رواتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري، فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورتب في مقدمة كتابه، وبينه في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه.

فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه، وبان من غرضه: أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية، على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة.

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاثة: الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي أطرّحها، وكذلك علل الأحاديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال، والإسناد، والزيادة، والنقص، وذكر تصحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كل ما وعد به.

قال القاضي: «وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب، فما رأيت مصنفاً إلا صوبه، وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع

الأبواب، ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم: «إن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات: **أحدها**: هذا الذي قرأه على الناس، **والثاني**: يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق ـ صاحب المغازي ـ وأمثالهما، **والثالث**: يدخل فيه من الضعفاء» فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأمله تجده كذلك إن شاء الله تعالى» هذا آخر كلام القاضي عياض. وهذا الذي اختاره ظاهر جداً.

حكم الحديث الضعيف

اتفق العلماء على أنه لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان، في أي نوع كان، وأما غير الموضوع من الضعيف فقد اختلفوا فيه، فذهب قوم إلى جواز الأخذ به، والتساهل في أسانيده، وروايته. من غير بيان لضعفه، إذا كان في غير الأحكام والعقائد، مثل: فضائل الأعمال، والقصص. وممن نقل عنه جواز التساهل في ذلك: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وقد نقلنا كلامهما في بحث حجية الآحاد، فراجعه.

قال السخاوي: «لكنه احتج (أحمد) رحمه الله بالضعيف، حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود، وقدماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً ذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره، كما سلف كل ذلك في أواخر «الحسن» وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به. ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث «لا وصية لوارث»: «إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به، حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له»، أو كان في موضع احتياط، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع، أو الأنكحة؛ فإن المستحب كما قال النووي: «أن يتنزه عنه ولكن لا يجب».

ومنع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقاً، ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة. فهذه ثلاثة مذاهب.

أفاد شيخنا أن محل الأخير فيها حيث لم يكن الضعف شديداً، وكان مندرجاً تحت أصل عام، حيث لم يقم على المنع منه دليل أخص من ذلك العموم، ولم يعتقد عند العمل به ثبوته، كما بسطتها في موضع آخر» اهـ. كذا في فتح المغيث.

قال السيوطي رحمه الله في التدريب: «وعبارة الزركشي: والضعيف مردود ما لم يقتض

ترغيباً أو ترهيباً، أو تتعدد طرقه، ولم يكن المتابع منحطاً عنه. وقيل: لا يقبل مطلقاً، وقيل: يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم» انتهى.

ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط، وفي رد المختار تحت مسألة: العمل بالضعيف في فضائل الأعمال: «قال ابن حجر في شرح الأربعين: «لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولا ضياع حق الغير» اهـ.

وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: «والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع».

وقال البيهقي رحمه الله في حديث الخط للسترة بعد بيان اضطرابه: «لا بأس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى».

وقال الجزائري: «وقد ذهب قوم إلى عدم جواز الأخذ بالحديث الضعيف في أي نوع كان، وقد أشار إلى ذلك العلامة عبد الرحمٰن المعروف بأبي شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» بعدما نقل حديثاً في فضل رجب عن الحافظ ابن عساكر رحمه الله: «وكنت أود أن الحافظ ابن عساكر لم يذكر ذلك؛ فإن فيه تقريراً لما فيه من الأحاديث المنكرة، فقدره كان أجل من أن يحدث عن رسول الله ﷺ بحديث يرى أنه كذب، ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال، وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» اهـ.

قلت: ليس في هذا الكلام الذي نقله عن الإمام أبي شامة النكير على الأخذ بالضعيف في فضائل الأعمال، بل إنما أنكر رحمه الله على رواية ابن عساكر، وسرده الأحاديث المنكرة من غير بيان ضعفها ونكارتها، مع كونه محدثاً حافظاً جليل القدر، وخشي أن يأتي قوم لا رسوخ لهم في علم الحديث، فيعتمدون على نقل ابن عساكر، ويعتقدون ثبوت هذه الأحاديث المنكرة الواهية، مع أنها لم يثبت عند المحدثين، وقد مر آنفاً أن من جوز العمل بالضعيف في الفضائل لا يجوزه مطلقاً، بل يشترط له شروطاً، منها: أن لا يعتقد ثبوته، وهذا لا يتيسر للعامة إلا ببيان ضعفه، والله أعلم.

تنبيهات

١ ـ قال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة النبوية: «إن قولنا: الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، ممن يحسن الترمذي حديثه، أو يصححه، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك. فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذي، فسمع قول بعض أئمة الحديث: الضعيف أحب إلي من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح، وهو من ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه» اهـ.

وقد تقدم شيء مما يتعلق بهذا التوجه تحت عنوان «بعض الكتب التي يهتدي بها إلى معرفة الحديث الحسن» فليراجع.

٢ ـ قد نشأ من رواية الأحاديث الضعيف من غير بيان لضعفها: ضرر عظيم عرفه من عرفه، وجهله من جهله، وقد شدد النكير مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه على من فعل ذلك، وأما من رواها مع بيان ضعفها فلم ينكروا عليه، وذلك لأنه رواية كثير من علماء الحديث للأحاديث الضعيفة لم تكن تخلو عن فوائد مهمة، وسنذكرها إن شاء الله في شرح مقدمة الصحيح فانتظره.

٣ ـ قال النووي في مقدمة شرح صحيح البخاري: «قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو فعل، أو أمر، أو نهى، أو حكم، وشبه ذلك من صيغ الجزم، وكذا لا يقال: روى أبو هريرة، أو قال، أو ذكر، أو أخبر، أو حدث، أو نقل، أو أفتى، وشبه ذلك، وكذا لا يقال ذلك في التابعين فمن بعدهم، فما كان ضعيفاً فلا يقال فيه شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في الضعيف بصيغة التمريض، فيقال: رُوِي عنه، أو نُقِل، أو ذُكر، أو حُكِي، أو يقال، أو يروى، أو يحكى، أو يعزى، أو جاء عنه، أو بلغنا عنه. قالوا: وإذا كان الحديث أو غيره صحيحاً أو حسناً عين المضاف إليه، فيقال بصيغة الجزم.

ودليل هذا كله أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون في معنى الكاذب عليه، وهذا التفصيل مما تركه كثير من الناس من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما ومن غيرهم، وقد اشتد إنكار الإمام الحافظ أبي

بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي على من خالف هذا من العلماء، وهذا التساهل من فاعله قبيح جداً؛ فإنهم يقولون في الصحيح بصيغة التمريض، وفي الضعيف بالجزم، وهذا خروج عن الصواب وقلب للمعاني، والله المستعان».

المضطرب

المضطرب هو: ما وقعت المخالفة فيه بالإبدال على وجه يحصل فيه التدافع مع عدم وجود المرجح.

وقال ابن الصلاح: «المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما تسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة: فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذٍ وصف المضطرب، لا على الراجحة ـ كما هو الظاهر ـ ولا على المرجوحة، بل هي شاذة أو منكرة».

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحد، وقد يقع من رواة له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط.

مثال المضطرب في الإسناد حديث: «شيبتني هود وأخواتها»؛ فإنه اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فقيل: عنه، عن عكرمة، عن أبي بكر. ومنهم من زاد بينهما ابن عباس. وقيل: عنه، عن أبي جحيفة؛ عن أبي بكر. وقيل: عنه عن البراء عن أبي بكر. وقيل: عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر. وقيل: عنه عن مسروق عن أبي بكر. وقيل: عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر. وقيل: عنه عن علقمة عن أبي بكر. وقيل: عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر. وقيل: عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر. وقيل: عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر. وقيل: عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. ذكره الدارقطني مسبوطاً. وأما أمثلة الاضطراب في المتن فقل أن يوجد مثال سالم له. كذا في فتح المغيث.

قال العلامة الجزائري رحمه الله: «إن المحدثين قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعاً في نفس المتن؛ لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين، وإنما هو من شأن المجتهدين، وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا

كان الاختلاف فيه واقعاً في نفس الإسناد؛ لأنه من شأنهم، وذلك لأن الاطلاع على ما في الإسناد من علة على ما ينبغي: يعسر على غيرهم، بخلاف الاطلاع على ما في المتن من علة، سواء كان فيه اضطراب أم لا، فإنه سهل المدرك، فلذلك صرفوا جل عنايتهم إلى بيان ما يتعلق بالإسناد؛ ليكفوا غيرهم مؤونة ذلك، ولذلك ترى كتب العلل تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة الإسناد. وقلما تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة المتن، وإنما تعرضوا للمضطرب؛ لأنه داخل في المعل، فانتبه لذلك».

تنبيه:

قال السيوطي رحمه الله: «وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجلٍ واحد وأبيه ونسبته، ونحو ذلك، ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره».

المصحف والمحرف

المصحف: هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير النقط في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها.

ومثاله: حديث «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال» إذا غيرت «ستاً» وجعلتها «شيئاً» كما وقع ذلك لبعض الأدباء فيه.

والتصحيف كما يقع في المتن يقع في الإسناد، ومثاله فيه تصحيف بعض المحدثين: ابن مراجم ـ وهو بالراء والجيم ـ بابن مزاحم ـ بالزاي والحاء ـ.

والمحرف: هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة، مع بقاء صورة الخط فيها.

ومثال ذلك ما وقع لبعض الأعراب؛ فإنه رأى في كتاب من كتب الحديث وأن النبيّ ﷺ إذا صلى نصبت بين يديه عنزة» والعنزة الحربة، فظنها بسكون النون، ثم روى ذلك بالمعنى على حسب وهمه، فقال: «كان النبيّ ﷺ إذا صلى نصبت بين يديه شاة».

وكما يقع التحريف في المتن يقع في الإسناد.

ومثاله فيه: أن تجعل «بشيراً» ـ بفتح الباء وكسر الشين ـ بشيراً ـ بضم الباء وفتح الشين ـ وقس على ذلك ما أشبهه.

واعلم أن التصحيف والتحريف قد يطلق كل منهما على ما يشعل هذين النوعين، بل

قد يطلق كل منهما على كل تغيير يقع في الكلمة، ولو مع عدم بقاء صورة الخط فيها، وقد صنف فيه الدارقطني والخطابي وابن الجوزي لا لمجرد الطعن بذلك من أحد منهم في واحد ممن صحف، ولا للوضع منه، وإن كان المكثر منه ملوماً، والمشتهر به بين النقاد مذموماً، بل إيثاراً لبيان الصواب، واشتهاراً له بين الطلاب؛ ليكون داعياً لمن وقف عليه إلى التحفظ من مثله إن شاء الله، لا سيما وينبغي لقارىء الحديث أن يتفكر فيما يقرأه حتى يسلم منه.

وقول العسكري: «إنه قد عيب بالتصحيف جماعة من العلماء، وفضح به كثير من الأدباء، وسموا «الصحيفة» ونهى العلماء عن الحمل عنهم»: محمول على المتكرر منه ذلك، وإلا فما يسلم من زلة وخطأ إلا من عصمه الله، والسعيد من عدت غلطاته.

قال الإمام أحمد: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف؟! والإكثار منه إنما يحصل غالباً للأخذ من بطون الدفاتر والصحف، ولم يكن له شيخ يوقفه على ذلك، ومن ثم حض الأئمة على تجنب الأخذ كذلك.

ويعلم أن اشتقاقه من الصحيفة، لأن من ينقل كذلك ويغير يقال: إنه قد صحف، أي: قد روى عن الصحف فهو مصحف، ومصدره التصحيف. كذا في فتح المغيث.

وفي حديث أنس بن مالك عند مسلم: «ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرةً» زاد ابن منهال في روايته: «قال يزيد: فلقيت شعبة فحدثته بالحديث، فقال شعبة: حدثنا به قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ بالحديث، إلا أن شعبة جعل مكان الذَرَّة ذُرَةً، قال يزيد: صحف فيه أبو بسطام» (أي شعبة) ـ يعني: أنه روى اللفظة بضم الذال المعمجمة وتخفيف الراء، وهو تصحيف كما ذكر يزيد. والذرة والفتح والتشديد: صغير النمل، وأوقعه في التصحيف مجانسة الذرة لما قبلها من الحبوب ـ.

ووقع عند العذري وغيره «درة» بضم الدال المهملة وشد الراء، وهو من تصحيف التصحيف، كذا في إكمال إكمال المعلم.

والعجب من السخاوي رحمه الله حيث قال: «ولشعبة حيث جعل ذرة بالمعجمة المفتوحة والراء المشددة: درةً بضم المهملة والتخفيف» اهـ. وهذا تصحيف آخر في التصحيف.

وقال مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه: «حدثنا الحسن الحلواني، قال: سمعت شبابة، قال: كان عبد القدوس يحدثنا، فيقول: سويد بن عقلة (بالعين المهملة والقات، والصواب غفلة، بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين) قال شبابة: وسمعت عبد القدوس

يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الرَّوْح (بفتح الراء) عرضاً» (بالعين المهملة وإسكان الراء) قال: فقيل له: أي شيء هذا؟ قال: يعني تتخذ كوة في حائط، ليدخل عليه الروح، وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح، وصوابه: الرُّوْح ـ بضم الراء ـ وغرضاً ـ بالغين المعجمة والراء المفتوحتين ـ ومعناه: نهى أن يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً، أي: هدفاً للرمي. وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في محله إن شاء الله».

قال السخاوي رحمه الله: «وينقسم كل من التصحيف الإسنادي والمتني إلى تصحيف بصر ـ وهو الأكثر ـ وسمع ـ وهو قليل ـ وكذا إلى تصحيف لفظ ـ وهو الأكثر ـ ومعنى ـ وهو قليل ـ وقد وقع التصحيف في حديث زيد بن ثابت «احتجم النبيّ ﷺ في المسجد» حيث جعله ابن لهيعة فيما ذكره مسلم رحمه الله في كتاب التمييز له مكان «احتجر» بالراء «احتجم» بالميم؛ لكونه أخذه من كتاب بغير سماع، وأخطأ، فبقية الحديث: «بخص أو حصير حجرة يصلي فيها» وقد جعل ابن الجزري مثالاً لتصحيف السمع في المتن وهو ظاهر.

قال ابن كثير رحمه الله: «وقد كان شيخنا المزي من أبعد الناس عن هذا المقام، ومن أحسن الناس أداءً للإسناد والمتن، بل لم يكن على وجه الأرض فيما نعلم مثله في هذا الشأن أيضاً، وكان يقول إذا تغرب عليه أحد برواية مما يذكره بعض شراح الحديث على خلاف المشهور عنده: هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف، والأخذ منها» اهـ. كذا في فتح المغيث. وكأن هذا إفراط ومبالغة من الشيخ رحمه الله في الحكم بالتصحيف، والله أعلم.

المقلوب

المقلوب: هو ما وقعت المخالفة فيه بالتقديم والتأخير، وذلك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه؛ فإن فيه: «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما ورد في البخاري، وفي مسلم في بعض طرقه، وفي مسلم في بعض طرقه، فعكس الراوي الذي انقلب عليه الأمر، فجعل اليمين في موضع الشمال، والشمال في موضع اليمين، وقد دل على القلب أمران: أحدهما: الرواية الأخرى التي اتفق عليها الشيخان، والثاني: ما يقتضيه وجه الكلام؛ لأن المعروف صدور الإنفاق في أغلب الأحيان عن اليمين، وهذا النوع من قبيل القلب في المتن، وهو قليل، والغالب في القلب أن يكون في الإسناد.

ومن أمثلة القلب في المتن: ما رواه حبيب بن عبد الرحمٰن، عن عمته أنيسة، مرفوعاً: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وهو مقلوب؛ فإن المشهور المروي في الصحاح: «أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ويؤيد ذلك ما جاء في بعض الروايات «أن ابن أم مكتوم - وكان أعمى - لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت» وقد جمع ابن خزيمة بينهما، فجوز أن يكون النبيّ ﷺ جعل أذان الليل نوباً بينهما، فجاء الخبران على حسب الحالين. وتابعه ابن حبان عليه، بل بالغ حتى جزم بذلك.

وقال البلقيني: «إنه بعيد، ولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثير من علل المحدثين» اهـ.

قلت: ولو كان هذا الوجه الذي جمع به ابن خزيمة وابن حبان أيضاً بعيداً: لانسد باب الجمع والتأويل مطلقاً، مع أنه مفتوح ولا بد من فتحه.

ومثال القلب في الإسناد - وهو الأكثر - قلب كعب بن مرة إلى مرة بن كعب، وقلب مسلم بن الوليد إلى الوليد بن مسلم، ونحو ذلك.

قال في التدريب: «كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله الوليد بن مسلم، كالوليد بن مسلم الدمشقي، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في تاريخه، حكاية عن أبيه. وصنف الخطيب رحمه الله في هذا النوع كتاباً سماه «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

وقال الأكثرون: القلب أعم مما ذكر، وجعلوا القلب في الإسناد قسمين:

أحدهما: أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ، فيجعل مكانه راوٍ آخر في طبقته، ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وذلك نحو حديث مشهور بسالم جعل مكانه نافع، وكحديث مشهور بمالك جعل مكانه عبيد الله بن عمر، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي. ويقال: إن فاعل ذلك هو الذي يطلق عليه أنه «يسرق الحديث»، وربما قيل في الحديث نفسه: «إنه مسروق»، وإطلاق السرقة في ذلك لا يظهر إلا فيما إذا كان الراوي المبدل به منفرداً به، وحينئذٍ لا يستغرب أن يقال: إن المبدل قد سرقه منه.

الثاني: أن يؤخذ إسناد متن فيجعل لمتن آخر، ويجعل ذلك المتن لإسناد آخر، وسماه العلامة ابن الجوزي «بالقلب المركب» وقد فعل ذلك بعضهم اختباراً لحفظ المحدث، أو لكونه ممن يقبل التلقين أو لا يقبله.

وقد جرى ذلك للإمام البخاري رحمه الله فقد حكى عدة من المشايخ أن ذلك الإمام الأوحد لما قدم بغداد وسمع به أصحاب الحديث: اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا ذلك إلى عشرة أنفس: إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، ومن البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء من حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير، وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على «لا أعرفه» فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا: التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث، والرابع، على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.

قال بعضهم: إنه لا يتعجب من حفظ البخاري لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطأها؛ لأنه في الحفظ بمكان، وإنما يتعجب من حفظه لتواليها كما ألقيت عليه من مرة واحدة.

وقد وقع القلب من بعض الثقات الأثبات، وذلك بغير قصد.

وأما تعمده فكان يحيى القطان لا يستحله، وكأنه لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه واستمراره على روايته لظنه أنه صواب، وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظناً منه أنه صواب.

واشتد غضب محمد بن عجلان على من فعل به ذلك، وكذا اشتد غضب أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «إن مصلحته ـ التي منها: معرفة رتبته في الضبط في أسرع وقت ـ أكثر من مفسدته قال: وشرطه ـ أي الجواز ـ أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة».

المنقلب

وقد عرف بعضهم القلب في المتن بقوله: هو أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر للآخر، ويقرب منه قول العلامة شمس الدين محمد بن الجزري: «هو أن يكون الحديث على وجه، فينقلب بعض لفظه على الراوي، فيتغير معناه، وربما انعكس وجعله نوعاً مستقلاً سماه بالمنقلب». ومثل له بأمثلة:

منها ما ورد في البخاري في حديث تخاصم الجنة والنار، وهو «أنه ينشىء للنار خلقاً» وصوابه ما ورد في البخاري في موضع آخر، وهو «فأما الجنة فينشىء الله لها خلقاً» فذهل الراوي الآخر فقلب الجنة بالنار، فصار ذلك من قبيل المنقلب.

تنبيه:

قد يؤدي الإخلال بمعرفة القلب إلى عد الحديث الواحد أحاديث إذا وقع القلب في الصحابي، ويوجد ذلك في كلام الترمذي، فضلاً عمن دونه؛ حيث يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، ويكون الواقع أنه حديث واحد اختلف على راويه، وقد كان بعض القدماء يبالغ في عيب من وقع له ذلك.

الموضوع والمتروك والمطروح

الموضوع: هو الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ، سواء كان عمداً أم خطأ.

والمتروك: هو الحديث الذي ينفرد بروايته من يتهم بالكذب في الحديث. ويدخل فيه من عرف بالكذب في غير الحديث، وإن لم يظهر كذبه في الحديث؛ وذلك لأن التساهل في غير الحديث قد يجر إلى التساهل في الحديث.

قال بعض علماء الأصول: من تشدد في الحديث وتساهل في غيره فالأصح أن روايته ترد؛ لأن الظاهر أنه إنما تشدد في الحديث لغرض، وإلا لزم تشدده مطلقاً، وقد يتغير ذلك الغرض أو يحصل بدون تشدد فيكذب.

وقال بعضهم: «يرد خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوي دون المتساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله، وما ليس بحكم في الدين» اهـ.

وينبغي أن يكون محل الخلاف بين من يرد حديثه وبين من لا يرده في الكذب الذي لا يفضي إلى الخروج عن العدالة، وأما الكذب الذي يفضي إلى الخروج عن العدالة، ولو لم يكن فيه إلا خرم المروءة، فلا خلاف في ترك حديث المعروف به عندهم.

وأما المطروح: فقد جعله بعضهم نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه: هو ما نزل عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع. ومثل له بحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس.

وقد أدى نظر بعضهم إلى أنه: هو الحديث المتروك المعروف هنا، فيكون هذا القسم مما له اسمان.

قال العلماء رحمهم الله: الموضوع شر الضعاف وأقبحها، وتحرم روايته مع العلم بوضعه في أي معنى كان، سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها، إلا مقروناً ببيان وضعه وكذبه؛ لحديث مسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث وهو يظن أنه كذب فضلاً عن أن يتحقق ذلك ويختلقه.

ويعرف وضع الحديث بأمور ذكرها ابن الجوزي والسيوطي وغيرهما في كتبهم، إلا أن بعض العلماء قد يسرف في الحكم بالوضع فيحكم على حديث معارض للصحيح في زعمه بأنه موضوع، كما قال الذهبي في ترجمة أبان بن سفيان المقدسي:

«قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي الحافظ: روى أشياء موضوعة، وعنه محمد بن غالب الأنطاكي حديثين:

أحدهما: عن الفضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي «أنه أصيبت ثنيته يوم أحد، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ ثنية من ذهب».

وروي عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى إلى نائم أو متحدث».

قال ابن حبان: «وهذان موضوعان، وكيف يأمر المصطفى ﷺ باتخاذ الثنية من الذهب، وقد قال: «إن الذهب والحرير محرمان على ذكور أمتي» وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم، وقد كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة؛ فلا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواص».

قلت: حكمك عليهما بالوضع بمجرد ما أبديت: حكم فيه نظر، لا سيما خبر الثنية. كذا في الميزان.

وقد أكثر ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات، وأخرج في كتابه كثيراً من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل معه على وضعها، بل ربما أدرج فيها الحسن والصحيح مما هو في أحد الصحيحين، فضلاً عن غيرهما.

قال السيوطي رحمه الله: «قال شيخ الإسلام: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد: قليل جداً، قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بمستدرك الحاكم؛ فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً. قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين؛ فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن؛ لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل».

قلت: قد اختصرت هذا الكتاب فعلقت أسانيده وذكرت منها موضع الحاجة، وأثبت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقبت كثيراً منها، وتتبعت كلام الحفاظ في تلك الأحاديث، خصوصاً شيخ الإسلام في تصانيفه وأماليه، ثم أفردت الأحاديث المتعقبة في تأليف، وذلك أن شيخ الإسلام ألف «القول المسدد في الذب عن المسند» أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في المسند، وهي في الموضوعات، وانتقدها حديثاً حديثاً، ومنها حديث في صحيح مسلم، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقرة».

قال شيخ الإسلام: «لم أقف في كتاب الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة، ثم تكلم عليه وعلى شواهده، وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند، وهي أربعة عشر، مع الكلام عليها، ثم ألفت ذيلاً لهذين الكتابين سمينه «القول الحسن في الذب عن السنن» أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة، منها ما هو في سنن أبي داود، وهي أربعة أحاديث، منها حديث صلاة التسبيح، ومنها ما هو في جامع الترمذي، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً، ومنها ما هو في سنن النسائي، وهو حديث واحد، ومنها ما هو في ابن ماجة وهو ستة عشر حديثاً، ومنها ما هو في صحيح البخاري من رواية حماد بن شاكر، وهو حديث ابن عمر: «كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبأون رزق سنتهم» هذا الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس، وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر، ورأيت بخط العراقي في أنه ليس في الرواية

المشهورة، وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر، فهذا حديث ثانٍ من أحاديث الصحيحين» اهـ.

قلت: والثالث ما ذكرته في المعلل من حديث عكرمة بن عمار عند مسلم عن أبي زميل عن ابن عباس قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: ثلاث أعطنيهن، قال: نعم» الحديث.

قال ابن حزم: «هذا حديث موضوع، لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار» اهـ.

وقد أشار شراح صحيح مسلم إلى أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، وقد امتعض بعضهم بما قاله ابن حزم، فبالغ في التشنيع عليه، وقال: إنه كان هجاماً على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم، ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع، ويحيى بن معين، وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة.

وقال في الميزان: «عكرمة بن عمار العجلي اليمامي له رواية عن طاوس، وسالم، وعطاء، ويحيى بن أبي كثير، وعنه: يحيى القطان، وابن مهدي، وأبو الوليد، وخلق. روى أبو حاتم عن يحيى بن معين أنه قال: «كان أمياً حافظاً». وقال أبو حاتم: «صدوق ربما يهم» وقال عاصم بن علي: «كان مستجاب الدعوة» وقال أحمد بن حنبل: «ضعيف الحديث، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحاً» قال الحاكم: «أكثر مسلم الاستشهاد به» وقال البخاري: «لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى». قال: وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان، وثلاثة أحاديث أخر بالإسناد.

وأبو زميل بضم الزاي وفتح الميم، واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي، ثم الكوفي.

قال السخاوي رحمه الله: «ثم من العجب إيراد ابن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» كثيراً مما أورده في الموضوعات، كما أن في الموضوعات كثيراً من الأحاديث الواهية، بل قد أكثر في تصانيفه الوعظية وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه. قال شيخنا: وفاته من نوعي: الموضوع والواهي، في الكتابين قدر ما كتب».

قال العلائي رحمه الله: «أشد الأصناف (الواضعين) ضرراً: أهل الزهد، كما قاله ابن الصلاح، وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبيّ ﷺ، وأما

باقي الأصناف: كالزنادقة، فالأمر فيهم أسهل؛ لأن كون تلك الأحاديث كذباً لا يخفى إلا على الأغبياء، وكذا أهل الأهواء من الرافضة، والمجسمة، والقدرية، في شد بدعهم، وأمر أصحاب الأمر أو القُصَّاص أظهر؛ لأنهم في الغالب ليسوا من أهل الحديث».

قال شيخنا: «وأخفى الأصناف من لم يتعمد الوضع مع الوصف بالصدق، كمن يغلط فينسب إلى النبيّ ﷺ كلام بعض الصحابة أو غيرهم، وكمن ابتلى بمن يدس في حديثه ما ليس منه، كما وقع لحماد بن زيد مع ربيبه، ولسفيان بن وكيع مع وراقه، ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جاره، ولجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح المدايني المصري، وكمن تدخل عليه آفة في حفظه أو في كتابه أو في بصره، فيروي ما ليس من حديثه غالطاً؛ فإن الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك، إلا من الأئمة النقاد» انتهى.

وقد قيض الله لها نقادها، وهم الذين خصهم الله بنور السنة وقوة البصيرة، فلم تَخْفَ عنهم حال مفتر ولا زور كذاب، فبينوا بنقدهم فساد هذه الموضوعات، وميزوا الغثَّ من السمين، والمزلزل والمكين، وقاموا بأعباء ما تحملوه، ولذا لما قيل لابن المبارك: «هذه الأحاديث المصنوعة»! قال: «تعيش لها الجهابذة؛ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجر، آية: ٩] انتهى. ومن حفظه هتك من يكذب على رسول الله ﷺ.

وقال الدارقطني: «يا أهل بغداد، لا تظنوا أن أحداً يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأناحي» كذا في فتح المغيث.

قال النووي: «ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضل القرآن سورة سورة من أوله إلى آخره».

قال السيوطي: «فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدثني شيخ به فقلت للشيخ: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه، فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط وهو حي، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قوم من المتصوفة، ومعهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ، من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد، لكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن».

قلت: ولم أقف على تسمية هذا الشيخ إلا أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات من طريق بزيع بن حبان عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبيش عن أبي، وقال: «الآفة فيه من بزيع»، ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء، وقال: «الآفة فيه من مخلد» فكأن أحدهما وضعه والآخر سرقه، أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع». كذا في تدريب الراوي.

رواية المجهول والمستور

رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه: لا تقبل عند الجماهير، نعم! كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوى حسن الظن فيه، كما نقل السخاوي رحمه الله عن ابن رشيد، وقيل: تقبل روايته مطلقاً. وقيل: إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل، وإلا فلا.

ورواية المستور ـ وهو عدل الظاهر خفي الباطن ـ يحتج بها بعض من رد الأول. كسليم الرازي من الشافعية؛ لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي، وأيضاً فلتعسر الخبرة الباطنية على الناقد، وبهذا فارق الراوي الشاهد؛ فإن الشهادة تكون عند الحكام، وهم لا تتعسر عليهم، لا سيما مع اجتهاد الأخصام في الفحص عنها، بل عزا الاحتجاج بأهل هذا القسم كالقسم الأول لكثيرين من المحققين النوويُّ رحمه الله في مقدمة شرح مسلم.

قلت: ومنهم أبو بكر بن فورك، وكذا قبله أبو حنيفة، خلافاً للشافعي، ومن عزاه إليه فقد وهم.

قال ابن الصلاح: يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم، وتعذرت خبرتهم باطناً، وكذا صححه النووي في شرح المهذب، وكأن الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة؛ ولذا قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولاً في زمن السلف الصالح هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم.

قال الحافظ: «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين. قال: ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر» اهـ.

وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة.

قال السيوطي رحمه الله: «ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. وقيل: يقبل مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: «إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق» انتهى. وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له، بل عزا النووي رحمه الله في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به».

وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يومىء قول تلميذه ابن حبان، ويتأيد بقوله في كتاب الثقات له: «أيوب الأنصاري عن سعيد بن جبير، وعنه مهدي بن ميمون: لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟» فإن هذا منه يؤيد أنه يذكر في الثقات: كل مجهول روى عنه ثقة، ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً.

وقيل: فإن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل: كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد: قُبِل وإلا فلا.

وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل، وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر.

وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه: قبل وإلا فلا. واختاره أبو الحسن بن القطان، وصححه شيخ الإسلام.

ثم من روى عنه عدلان ارتفعت جهالة عينه.

قال الخطيب رحمه الله في الكفاية وغيرها: «المجهول عند أهل الحديث من لم تعرفه العلماء، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد. وأقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فأكثر عنه، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة» ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه.

قال ابن الصلاح رداً على الخطيب: «وقد روى البخاري في صحيحه عن مرداس بن مالك الأسلمي، وروى مسلم في صحيحه عن ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنهما غير واحد، وهو: قيس بن أبي حازم عن الأول، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن عن الثاني، وذلك مصير منهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه. قال: والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد».

قال النووي: «والصواب نقل الخطيب، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة؛ فإنهما

صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول؛ فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة».

قال العراقي: «هذا الذي قاله النووي متجه إذا ثبت الصحبة، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه؟ وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته، وإن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، ومرداس من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصفة، فلا يضرهما انفراد راوٍ واحد عن كل منها».

على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة، فقد روى عنه أيضاً نعيم المجمر، وحنظلة بن علي، وأبو عمران الجويني، قال: وذكر المزي والذهبي أن مرداساً روى عنه أيضاً زياد بن علاقة، وهو وهم، إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر، كما ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مندة، وابن عبد البر، والطبراني، وابن قانع، وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً».

قال العراقي: «إذا مشينا على ما قاله النووي: «إن هذا لا يؤثر في الصحابة»: ورد عليه من خرّج له البخاري أو مسلم من غيرهم، ولم يرو عنهم إلا واحد، فقال: وقد جمعتهم في جزء مفرد، منهم عند البخاري: جريرة بن قدامة، تفرد عنه أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي. وزيد بن رباح المدني، تفرد عنه مالك. والوليد بن الله تعالى الجارودي تفرد عنه ابن المنذر. وعند مسلم جابر بن إسماعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب. وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد» اهـ.

قال شيخ الإسلام: «أما جويرية فالأرجح أنه جارية عم الأحنف صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، وجارية ابن أبي قدامة صحابي شهير، روى عنه الأحنف بن قيس، والحسن البصري».

وأما زيد ابن أبي رباح فقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً. وقال الدارقطني وغيره: ثقة. وقال ابن عبد البر: ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء.

وأما الوليد فوثقه أيضاً: الدارقطني، وابن حبان.

وأما جابر فوثقه ابن حبان، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال: «إنه ممن يحتج به».

وأما خباب فذكره جماعة في الصحابة، وقد صنف مسلم بن الحجاج كتاباً في

المنفردات والوحدان من النساء والرجاء، ذكره العراقي وغيره».

تجهيل بعض الحفاظ قوماً من رواة الصحيحين

قال السيوطي: «جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة؛ لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصحيحين، من ذلك:

أحمد عن عاصم البلخي: جهله أبو حاتم؛ لأنه لم يخبر حاله، ووثقه ابن حبان، وقال: روى عنه أهل بلده.

إبراهيم بن عبد الرحمٰن المخزومي: جهله ابن القطان، وعرفه غيره، فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة.

أسامة بن حفص المدني: جهله الساجي وأبو القاسم اللالكائي. قال الذهبي: «ليس بمجهول روى عنه أربعة أسباط».

أبو اليسع: جهله أبو حاتم وعرفه البخاري.

بيان بن عمرو: جهله أبو حاتم ووثقه ابن المدني، وابن حبان، وابن عدي، وروى عنه البخاري. قال السخاوي: «معرفة البخاري به التي اقتضت له روايته عنه ولو انفرد بها: كافية في توثيقه فضلاً عن أن غيره قد عرفه أيضاً، ولذا صرح ابن رشيد - كما سيأتي - بأنه لو عدله المنفرد عنه كفى، وصححه شيخنا أيضاً إذا كان متأهلاً لذلك».

قال السخاوي: «وبالجملة فرواية إمام ناقل الشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج: كافية في تعريفه وتعديله، وهذا يعينك على فهم ما قلنا في المرسل».

قال في التقريب وشرحه: «ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه: احتج به، وفي الصحيحين من ذلك كثير، كقولهم: ابن فلان، أو ولد فلان، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعلله بأن الجهل باسمه لا يُخلُّ بالعلم بعدالته، ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري: «سألت عائشة عن النبيذ، فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ - لجارية حبشية -» الحديث.

اصطلاح أصحابنا الحنفية في المجهول والمستور وحكمهما عندهم

قال في تحرير الأصول وشرحه: «مجهول الحال - وهو المستور - غير مقبول، وعن أبي حنيفة في غير الظاهر من الرواية عنه قبول ما لم يرده السلف، وجه هذه الرواية ظهور

العدالة بالتزامه الإسلام، ودفع هذا الوجه بأن الغالب أظهر. وهو ـ أي: الغالب ـ الفسق في هذه الأزمان، فيرد خبره به ما لم تثبت العدالة بغيره ـ أي: التزامه الإسلام ـ.

وقد ينفصل القائل بهذه الرواية بأن الغلبة للفسق في غير رواة الحديث: لا في الرواة الماضين له، ويدفع هذا بأنه ـ أي: كون الغلبة ـ في غير رواة الحديث إنما هو في المعروفين منهم، لا في المجهولين، وكلامنا في المجهولين منهم، والاستدلال للرواية المذكورة بأن الفسق سبب التثبت، فإذا انتفى وجوب التثبت، وانتفاء الفسق بالتزكية: موقوف على صحة هذا الدفع؛ إذ يورد عليه ـ أي: الدليل المذكور ـ منع الحصر في التزكية بالتزام الإسلام؛ فإنه يفيد الكف عن محظورات دينه، كالتزكية، ويدفع بأن الظاهر بالكثرة أظهر منه، والمجهولون من النقلة لم تثبت فيهم غلبة العدالة، فكانوا كغيرهم.

وأما ظاهر العدالة فعدل واجب القبول، وإنما سماه مستوراً بعض من الشافعية كالبغوي.

ثم قول البيهقي: «الشافعي لا يحتج بحديث المجهولين، لا يدخل فيه من عدالته ظاهرة بالتزامه أوامر الله ونواهيه، وكون باطن أمره غير معلوم لا يصيره مردوداً مجهولاً، على أن قول الشافعي رحمه الله في جواب سؤال أورده، فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر»: صريح في قبول من كان بهذه المثابة، وأنه ليس بداخل في المجهول. فلا جرم أن قال الشيخ زين الدين العراقي: «فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة: مستور»، وهذا هو المستقر عند ابن الهمام، ولذا أعطى حكم مجهول الحال عدم القبول، وسماه مستوراً، وجعل من ظهرت عدالته مقابلاً له فهو عدل غير مستور واجب القبول.

وأما الطعن في الحديث بالجهالة لرواية بأن لم يعرف في رواية الحديث إلا بحديث أو بحديثين، فبعمل السلف به يزول الطعن فيه؛ لأن عملهم به إما لعلمهم بعدالة الراوي، وحسن ضبطه، أو لموافقته سماعهم ذلك من رسول الله ﷺ، أو من سامع منه ذلك مشهور؛ لانتفاء اتهامهم بالتقصير في أمر الدين مع ما لهم من الرتبة العالية في الورع والتقوى، وسكوتهم ـ أي السلف ـ عند اشتهار رواية الحديث الذي راويه بالصفة المذكورة كعملهم به؛ إذ لا يسكتون عن منكرٍ يستطيعون إنكاره، والفرض ثبوت الاستطاعة، كما هو الأصل.

فإن قبل الحديث بعض منهم ورده آخر منهم فكثير من العلماء من أهل الحديث وغيرهم على رده، والحنفية يقبلونه، وليس قبوله من تقديم التعديل على الجرح؛ لأن ترك

العمل بالحديث ليس جرحاً في راويه كما سنذكر، فهو ـ أي: قبول البعض له ـ توثيق للراوي بلا معارض.

ومثال ما قبله بعضهم ورده بعضهم عند الحنفية حديث معقل بن سنان «أنه ﷺ قضى لبروع بنت واشق بمهر مثل نسائها حين مات عنها هلال بن مرة» قَبِلَه ابن مسعود ورده علي. وقد نوقش في هذا المثال إلا أن النظر في المثال غير قادح في الأصل.

ومجهول العين والحال ـ أي: من لم يعرف ذاته إلا برواية حديث أو حديثين، ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته ـ فإن قبله السلف أو سكتوا إذا بلغهم، أو اختلفوا: قبل حديثه وقدم على القياس، ووجه بأنه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كأنه رواه بنفسه، فإذا قبله السلف أو سكتوا عن رده بعد ما بلغهم فبطريق أولى؛ لأنهم عدول، أهل فقه، لا يتهمون بالتقصير في أمر الدين بقبول ما لم يصح عندهم أنه ثابت عن رسول الله ﷺ ولا بالسكوت عن رد ما يجب رده في موضع الحاجة إلى البيان؛ لأنه لا يحل إلا على وجه الرضا بالمسموع.

وإن رد السلف حديث المجهول لا يجوز العمل به إذا خالفه القياس؛ لأنهم لا يتهمون برد الحديث الصحيح؛ فيكون اتفاقهم على الرد دليلاً على أنهم اتهموه في الرواية، وسموه منكراً أو مستنكراً؛ لأنهم لم يعرفوا صحته، وهو دون الموضوع؛ فإن الموضوع لا يحتمل أن يكون حديثاً مثل ما روى محمد بن سعيد عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله» فوضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة ويدعي النبوة.

فأما المنكر فيحتمل أن يكون حديثاً؛ لأن كونه حديثاً إن لم يكن معلوماً عند أهل الصنعة فكونه موضوعاً ليس بمعلوم لهم أيضاً، فكان من الجائز أن يكون الراوي صادقاً في الرواية، ولكنه مع هذا الاحتمال ليس بحجة، لا في حق الجواز، ولا في حق الوجوب.

قال الإمام فخر الإسلام: «فصار هذا غير حجة يحتمل أن يكون حجة على العكس من المشهور أنه حجة يحتمل شبهة عند التأمل».

وأما إذا لم يظهر حديث المجهول في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يترك به القياس، ولم يجب العمل به، ولكن العمل به جائز؛ لأن العدالة أصل في ذلك الزمان، ولذلك جوز أبو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق، فصار المتواتر يوجب علم اليقين،

والمشهور علم طمأنينة، وخبر الواحد علم غالب الرأي، والمستنكر منه يفيد الظن، ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [سورة النجم، آية: ٢٨] والمستتر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب، والله أعلم» اهـ. والمراد بالظن في المستنكر: الوهم، كما سبق في أوائل هذه المقدمة.

روايات أهل البدع والأهواء

قال الحافظ رحمه الله في شرح نخبة الفكر: «البدعة إما أن تكون بمكفّر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو مفسق، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور، وقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته: قبل».

والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

والثاني: ـ هو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً ـ وقد اختلف في قبوله ورده، فقيل: يرد مطلقاً، وهو بعيد، وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره، وتنويهاً بذكره، وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع. وقيل: يقبل مطلقاً إلا إن اعتقد حل الكذب كما تقدم. وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه».

قال السيوطي رحمه الله: «قيد جماعة قبول غير الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة، وخص بعضهم القبول بالبدعة الصغرى كالتشيع سوى الغلاة فيه وغيرهم؛ فإنه كثر في التابعين وأتباعهم، فلو رُدَّ حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية، وفي ذلك مفسدة بيّنة. وأما البدعة الكبرى كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلا، ولا كرامة، لا سيما ولست أستحضر الآن من هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والنفاق والتقية دثارهم، فكيف يقبل من هذا حاله؟! قاله الذهبي».

قال: «والشيعي الغالي في زمن السلف وعرفهم من تكلم في عثمان والزبير وطلحة رضي الله عنهم وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبّهم، والغالي في زمننا وعرفنا هو

الذي كفر هؤلاء السادة، وتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مفترٍ».

ونحوه قول الحافظ في أبان بن تغلب من تهذيبه: «التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي ﷺ على عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطىء مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن علياً ﷺ أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، فإن كان معتقد ذلك ورعاً، ديناً، صادقاً، مجتهداً، فلا ترد روايته بهذا، لا سيما إن كان غير داعية. وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا يقبل رواية الرافضي الغالي، ولا كرامة».

وأما القول برد رواية المبتدعين مطلقاً فضعيف جداً، ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة من غير الدعاة، حتى قال الحاكم: «كتاب مسلم رحمه الله ملآن من الشيعة».

فإن قيل: قد خرج البخاري لعمران بن خطان السدوسي الشاعر الذي قال فيه أبو العباس المبرد: إنه كان رأس القعد من الصفرية وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم، مع كونه داعية إلى مذهبه، فقد صرح (ولعله وقد مدح وفي مقدمة فتح الباري وقد رثى) عبد الرحمٰن بن ملجم كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون بالخروج، بل يدعون إلى آرائهم، ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه. وكذا لعبد الحميد بن الله تعالى الحماني مع قول أبي داود فيه: «إنه كان داعية إلى الإرجاء». فقد أجيب عن التخريج لأولهما بأجوبة:

أحدها: أنه إنما خرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه.

ثانيها: أنه رجع في آخر عمره عن هذا الرأي. وكذا أجيب بهذا عن تخريج الشيخين معاً لشبابة بن سوار مع كونه داعية.

ثالثها: وهو المعتمد المعوّل عليه أنه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعات، ولا يضر فيها التخريج لمثله.

وأجاب شيخنا عن التخريج لثانيهما بأن البخاري لم يخرج له سوى حديث واحد قد رواه مسلم من غير طريق الحماني، فبان أنه لم يخرج له إلا ما له أصل. كذا في فتح المغيث.

قلت: وهذا أيضاً عندي لا يخلو عن قلق؛ فإن المبتدعين الذين أحدثوا في الدين بعد النبيّ ﷺ، لا سيما الغلاة والدعاة منهم، كانوا أحقاء بأن يسحقوا عن حوض السنة في الدنيا، كما يطردون في المحشر حين يردون على الحوض، فيقال للنبي ﷺ: «لا تدري ما أحدثوا بعدك، فيقول لهم ﷺ: سحقاً سحقاً» فإن التحديث منصب سني لا يليق

به صاحب بدعة، والمحدّث معظم جدير بالاحترام، والمحْدِث محقر مهان. وهذا هو مذهب طائفة من السلف منهم مالك، وكذا نقله الحاكم عنه، ونصه في المدونة في غير موضع يشهد له، وتبعه أصحابه، وكذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه، بل نقله الآمدي عن الأكثرين، وجزم به ابن الحاجب، ويؤيده ظاهر ما رواه مسلم رحمه الله في المقدمة عن ابن سيرين قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم». ولا أقل من أن يقبل فيهم التفصيل الذي مال إليه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله حيث قال: «إن وافقه (أي المبتدع) غيره فلا يلتفت إليه هو إخماد لبدعة، وإطفاء لناره، يعني لأنه كان يقال كما قال رافع بن أشرس من عقوبة الفاسق المبتدع: أن لا تذكر محاسنه، وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالتدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث، ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته».

تنبيه:

وليعلم أن أبا يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني، وعمران: حطان الذين كانا من الدعاة، وخرج لهما البخاري رحمه الله لم يخرج لأحد منهما مسلم رحمه الله في الصحيح، لا في الأصول ولا في المتابعات، نعم! أخرج للأول، وهو الذي وثقه ابن معين في المقدمة، عن قبيصة وأخيه أنهما سمعا الجراح بن مليح يقول: سمعت جابراً (أي: جابر بن يزيد الجعفي) يقول: عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبيّ ﷺ، وهذا كما ترى ليس إسناد حديث مرفوع، بل ساقه في معرض تضعيف جابر الجعفي مع روايات أخرى تصدقها.

أسماء من رمي ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم

قد سرد السيوطي رحمه الله في التدريب أسماء من رمي ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، وهم:

«إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائذ الطائي، ذر بن عبد الله المرهبي، شبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمٰن أبو يحيى الحماني، عبد الحميد[1] بن عبد العزيز بن

---

(١) كذا في الأصل والصحيح «عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد» كما في التهذيب. (من المؤلف) وجاء=

أبي داود، عثمان بن غياث البصري، عمر بن ذرّ، عمرو بن مرة، محمد بن حازم، أبو معاوية الضرير، ورقاء بن عمر اليشكري، يحيى بن صالح الوحاظي، يونس بن بكير. هؤلاء رموا بالإرجاء، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار».

إسحاق بن سويد العدوي، بهز بن أسد، حريز بن عثمان، حصين بن نمير الواسطي، خالد بن سلمة الفأفاء، عبد الله بن سالم الأشعري، قيس بن أبي حازم. هؤلاء رموا بالنصب، وهو بغض علي رضي الله عنه وتقديم غيره عليه.

إسماعيل بن أبان، إسماعيل بن زكريا الخلقاني، جرير بن عبد الحميد، أبان بن تغلب الكوفي، خالد بن مخلد القطواني، سعيد بن فيروز، أبو البختري، سعيد بن عمرو بن أشوع، سعيد بن عفير، عباد بن العوام، عباد بن يعقوب، عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عبد الرزاق بن همام، عبد الملك بن المكين[(١)]، عبيد الله بن موسى العبسي، عدي بن ثابت الأنصاري، علي بن الجعد، علي بن هاشم بن البريد، الفضل بن دكين، فضيل بن مرزوق الكوفي، مطر بن خليفة[(٢)]، محمد بن جحادة الكوفي، محمد بن فضيل بن غزوان، مالك بن إسماعيل أبو غسان، يحيى بن الحزاز[(٣)]. هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابة رضي الله عنهم.

ثور بن زيد المدني، ثور بن يزيد الحمصي، حسان بن عطية المحاربي، الحسن بن ذكوان، داود بن الحصين، زكريا بن إسحاق، سالم بن عجلان، سلام بن عجلان[(٤)] سلام بن مسكين، سيف بن سليمان المكي، شبل بن عباد، شريك بن أبي نمر، صالح بن كيسان، عبد الله بن عمرو، أبو معمر عبد الله بن أبي لبيد، عبد الله بن أبي نجيح، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، عبد الوارث بن سعيد الثوري، عطاء بن أبي ميمونة، العلاء بن الحارث، عمرو بن أبي زائدة، عمران بن مسلم

= مصححاً في الطبعة التي حققها الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف من كتاب «تدريب الراوي» (١ : ٣٢٨) إلا أنه وقعت فصلة بعد «عبد العزيز»، وهذا يوهم أن «ابن أبي رواد» اسم مستقل، وليس كذلك. والله أعلم.

(١) كذا وقع هٰهنا «المكين» والصواب «أعين» كما في التدريب (١ : ٣٢٨) وتقريب التهذيب (١ : ٥١٧).

(٢) كذا في الطبعتين للمقدمة «مطر» بالميم، والصحيح «فطر» بالفاء كما في التدريب (١ : ٣٢٨) التقريب التهذيب (٢ : ١١٤).

(٣) كذا وقع في الطبعتين «الحزاز» بالحاء المهملة ثم الزاي ثم الألف ثم الزاي، ووقع في التدريب (١ : ٣٢٨): «الخراز» بالخاء المعجمة ثم الراء المهملة وبعدها الألف ثم الزاي والصواب «الجزار» بالجيم ثم الزاي وبعدها الألف ثم الراء المهملة، كما في تقريب التهذيب (٢ : ٣٤٤).

(٤) هذا الاسم: «سلام بن عجلان» زائد على ما في التدريب. ن/ب.

القصير، عمير بن هانىء، عوف الأعرابي، كهمس بن المنهال، محمد بن سواء البصري، هارون بن موسى الأعور النحوي، هشام الدستوائي، وهب بن منبه، يحيى بن حمزة الحضرمي، هؤلاء رموا بالقدر وهو زعم أن الشر من خلق العبد.

بشر بن السري رمي برأي أبي جهم، وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن.

عكرمة مولى ابن عباس، الوليد بن كثير هؤلاء إباضية[1] وهم الخوارج الذين أنكروا على علي رضي الله عنه التحكيم، وتبرؤوا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم.

علي بن هشام رمي بالوقف، وهو أن لا يقول: القرآن مخلوق أو غير مخلوق.

«عمران بن حطان من العقدية[2] الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما». كذا في التدريب.

وقد عدّ بعض منهم من الدعاة إلى بدعته كمحمد بن حازم، وحريز بن عثمان، وشبابة بن سوار، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني، وعمران بن حطان، والله أعلم.

رأي ابن حزم في المسألة

قد أشار الحافظ أبو محمد بن حزم إلى هذه المسألة في مبحث الإجماع، فقال: «وقد فرق جماهير أسلافنا من أصحاب الحديث بين الداعية من أهل الأهواء وغير الداعية، فقالوا: إن الداعية مطروح. وغير الداعية مقبول، وهذا قول في غاية الفساد؛ لأنه تحكم بغير دليل، ولأن الداعية أولى بالخير وحسن الظن؛ لأنه ينصر ما يعتقد أنه حق عنده، وغير الداعية كاتم للذي يعتقد أنه حق، وهذا لا يجوز؛ لأنه مقدم على كتمان الحق، أو يكون معتقداً لشيء لم يتيقن أنه حق، فذلك أسوء وأقبح، فسقط الفرق المذكور، وصح أن الداعية وغير الداعية سواء، وكل من لم يكن مرتكباً لشيء مما أجمع على تحريمه ولم يكن مع ذلك مقدماً على ما يعتقده حراماً وإن كان مما اختلف فيه وكان معتنياً بأحكام القرآن والحديث والإجماع، والاختلاف: فهو ممن يعتد بقوله في الخلاف، ما لم يفارق ما قد صح فيه الإجماع، وسواء كان مرجئاً، أو قدرياً؛ أو شيعياً، أو إباضياً، أو صفرياً، أو سنياً صاحب رأي أو قياس، أو صاحب حديث، وكل من كان

(١) وجاء في التدريب المنقول عنه «الحرورية» بدل «إباضية» (١: ٣٢٩). ن/ب.

(٢) كذا وقع هٰهنا «العقدية» بتقديم العين على القاف، والصواب عكسه «القعدية» كما في التدريب (١: ٣٢٩). ن/ب.

فاسقاً سواء كان منا أو من مخالفينا لا يلتفت إليه، وإن كان عالماً، وكان قد نفر ليتفقه لأنه من الفساق الذين أمرنا أن نتثبت في خبرهم» اهـ.

وقال بحر العلوم رحمه الله: «الفاسق هو الخارج عن الحد الشرعي، وعليه نزل القرآن، ولا شك أن المبتدع متجاوز عن الحد، سالك سبيلاً غير سبيل شرعي مستقيم، فهو فاسق البتة، نعم! لم يكن في حياة الرسول ﷺ المبتدع موجوداً؛ فإنه لو كان لأنكر رسول الله ﷺ، فإن اتبع ارتفع ابتداعه، وإلا كفر كفراً جلياً، لكن لا يلزم منه عدم كونه فرداً للفاسق بعد وجوده، كما لم يكن في ذلك الزمان الشريف أحد تارك الصلاة من المؤمنين، ولا يلزم منه أن لا يكون المؤمن التارك الصلاة بعد وجوده فاسقاً، كذا هذا فافهم وتثبت».

واختار بحر العلوم في خبر المبتدع بالبدعة الجلية أنه مردود مطلقاً، من غير تفصيل بين الدعاة وغيرهم، قال:

«إن صاحب الهوى لما زعم في زعمه الباطل أنه الصواب، وأنه الشريعة المحمدية، وأن الأمر بالمعروف فرض عنده، فلا بد أن يكون للناس داعياً إلى هواه، ففرض أنه ليس بداعٍ إلى هواه: إما محال، وإما مناف للعدالة؛ لإتيانه محذور دينه في زعمه، وتخريج محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم وأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة لا حجة فيه، فإن المسألة مختلف فيها، فلا يكون زعم أحد الفريقين حجة على الآخر والله أعلم».

الجرح والتعديل

الجرح والتعديل من أهم ما يعني به أهل الأثر، وقد ألف الحافظ فيه كتباً جمة، ما بين مطول ومختصر.

وأول من جمع كلامه في ذلك الحافظ يحيى بن سعيد القطان، وقد تكلم في ذلك من بعده تلامذته مثل: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وتلامذتهم، مثل: أبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاري، ومسلم، وأبي إسحاق الجوزجاني، وتلاهم في ذلك من بعدهم مثل: النسائي، وابن خزيمة، والترمذي، والدولابي، والعقيلي، وله مصنف مفيد في معرفة الضعفاء.

ومن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب أبي حاتم بن حبان، وكتاب أحمد بن عدي، وهو أكمل الكتب في ذلك وأجلها، وهو الكتاب الذي يدعى «الكامل» وكتاب أبي الفتح الأزدي، وكتاب أبي محمد بن أبي حاتم، وكتاب الدارقطني في الضعفاء، وكتاب الحاكم فيهم.

وقد صنف أبو الفرج ابن الجوزي كتاباً كبيراً اختصره الذهبي، وجعل له ذيلين، وجمع معظم ما فيهما في ميزانه، وقد عوّل الناس عليه مع أنه تبع ابن عدي في إيراد كل من تكلم فيه، ولو كان ثقة، ولكنه التزم أن لا يذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبوعين. قال في الميزان: «وما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما: من الصحابة فإني أسقطهم لجلالة الصحابة، ولا أذكرهم في هذا المصنف؛ إذ كان الضعف إنما جاء من جهة الرواة إليهم، وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً، لجلالتهم في الإسلام، وعظمهم في النفوس».

وقد ذيل عليه الحافظ زين الدين العراقي في مجلد، وقد التقط منه الحافظ ابن حجر من ليس في تهذيب الكمال، وضم إليه ما فاته في الرواة وتراجم مستقلة في كتابه المسمى «لسان الميزان» وله كتابان آخران، وهما: «تقويم اللسان» و«تحرير الميزان».

وللعماد بن كثير رحمه الله «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» جمع فيه بين تهذيب المزي، وميزان الذهبي، مع زيادات وتحرير في العبارات، وهو أنفع شيء للمحدث والفقيه التالي لأثره.

وهذا وقد أطبق العلماء على وجوب بيان أحوال الكذابين من الرواة، وإقامة النكير عليهم صيانة للدين، قال بعض علماء الأصول: ومن الواجب الكلام في الجرح والتعديل ليتميز الصحيح من الآثار من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظها فرض كفاية فيما زاد على قدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بذلك.

تنبيه:

يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب؛ لأنه يحصل بأمر واحد، ولا يشق ذكره، ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه؛ لينظر: هل هو قادح أو لا؟ قال ابن الصلاح: «وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله».

وذكر الخطيب رحمه الله أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهم، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة، وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسويد بن سعيد، وجماعة اشتهر الطعن فيهم. وهكذا فعل أبو داود، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه، ويدل على ذلك أيضاً أنه ربما استفسر الجارح، فذكر ما ليس بجرح.

وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح، فإنا وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به: ففائدتها التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه؛ لما أوقع عندنا ذلك من الريبة القوية فيهم، فإن بحثنا عن حاله، وانزاحت عنه الريبة، وحصلت الثقة به: قبلنا حديثه، كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة، كما تقدمت الإشارة إليه.

قال في فتح المغيث في احتجاج مسلم رحمه الله بسويد بن سعيد: «إن أكثر من فسر الجرح في سويد ذكر أنه لما عمي ربما لقن الشيء، وهذا وإن كان قادحاً فإنما يقدح فيما حدث به بعد العمى، لا فيما قبله، والظاهر أن مسلماً عرف أن ما خرجه عنه من صحيح حديثه أو مما لم ينفرد به طلباً للعلو.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟ وذلك أن مسلماً لم يرو في صحيحه عن أحد ممن سمع حفظاً سواه، وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص».

واختار ابن الصلاح أن الإمام الذي له أتباع يقلدونه فيما يذهب إليه إذا احتج براو ضعفه غيره كان ذلك الراوي حجة في حق من قلد ذلك الإمام. نقله الحافظ السخاوي في سياق رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف باتفاق المحدثين، وقد وثقه الشافعي فقط.

والصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد، وقيل: لا بد من اثنين كما في الشهادة.

وجه الصحيح أنه إن كان المزكي (وكذا الجارح) للراوي ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار، ولو كان اجتهاداً من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالتين لا يشترط العدد.

والفرق بينهما: ضيق الأمر في الشهادة؛ لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها، وهي محل الأغراض، بخلاف الرواية؛ فإنها في شيء عام للناس غالباً لا ترافع فيه، ونحوه قول ابن عبد السلام: «الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبيّ ﷺ بخلاف شهادة الزور» ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد، فلو لم تقبل لفاتت المصلحة، بخلاف فوات حق واحد على واحد في المحاكمات، ولأن بين الناس إحن وعداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية.

وإذا اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح المفسر مقدم على التعديل عند الأكثر.

وقال بعض المحققين: يقسم المتكلمون في الرواة إلى ثلاثة أقسام:

قسم: تكلموا في سائر الرواة، كابن معين وابن أبي حاتم.

وقسم: تكلموا في كثير من الرواة، كمالك وشعبة.

وقسم: تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي.

ويقسمون من جهة أخرى إلى ثلاثة أقسام أيضاً:

قسم: شدد في أمر التعديل.

وقسم: تساهل فيه.

وقسم: توسط في ذلك.

فالقسم الأول ـ وهو المشدد ـ قد أفرط في التثبّت في أمر التعديل، فلهذا تراه يؤاخذ الراوي بالغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثق راوياً فلا يتوقف في توثيقه، وإذا ضعف راوياً فتأن في أمره، وانظر هل وافقه غيره على ذلك؟ فإن لم يوثق ذلك الراوي أحد من الجهابذة النقاد فهو ضعيف، وإن وثقه أحد منهم كان موضعاً للنظر والبحث، فقد قالوا: لا يقبل الجرح إلا مفسراً يريدون بذلك أنه لا يكفي في ذلك قول مثل ابن معين مثلاً: هو ضعيف، من غير بيان سبب ضعفه، فإذا وثق مثل هذا البخاري ونحوه وقع الاختلاف في هذا الراوي من جهة تصحيح حديثه أو تضعيفه، ومن ثم قال أرباب الاستقراء في هذا الفن: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. يريد اثنان من طبقة واحدة، ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه، وكل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من مشدد ومتوسط، فمن الأولى: شعبة والثوري، وشعبة أشدهما. ومن الثانية: يحيى القطان وابن مهدي، ويحيى أشدهما. ومن الثالثة: ابن معين وأحمد، وابن معين أشدهما. ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدهما. فإذا وثق ابن مهدي راوياً وضعفه ابن القطان فإن النسائي لا يتركه؛ لما عرف من تشديد القطان ومن نحا نحوه في النقد.

ومن المتساهلين في النقد: الترمذي، والحاكم، ومن المعتدلين فيه: الدارقطني وابن عدي، فليتنبه لذلك؛ فإنه من المواضع التي يخشى أن يغلب فيها الوهم على الفهم. كذا قالوا.

تنبيه آخر:

قد تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، وشاع الثناء عليه بها كفى فيها، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها، كمالك والشافعي وأحمد وأشباههم.

وقال في فتح المغيث: «فهؤلاء وأمثالهم ـ كما قال الخطيب وعقد باباً لذلك في كفايته ـ لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو خفي أمره على الطالبين، وساق بسنده:

أن الإمام أحمد سئل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

وابن معين سئل عن أبي عبد، فقال: قتلى يسأل عنه هو يُسأل عن الناس».

وعن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه قال: «الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيه العدالة وغيرها، قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما، أي: المستور من أمرهما، واشتهار عدالتهما، أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما، فصح بذلك ما قلناه، قال: ويدل على ذلك أيضاً أن نهاية حال تزكية العدل أن تبلغ مبلغ ظهور ستره. وهي لا تبلغ ذلك أبداً، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل؟!» انتهى.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «من صحت عدالته، وثبتت في العلم إمامته، وباتت همته فيه، وعنايته: لم يلتفت فيه إلى قول أحد، إلى أن يأتي الجارح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات، والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله» انتهى. وليس المراد بإقامة بينة على جرحه، بل المعنى أنه يستند في جرحه لما يستند إليه الشاهد في شهادته، وهو المشاهدة ونحوها.

وأوضح منه في المراد ما سبقه به محمد بن نصر المروزي؛ فإنه قال: «وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد، حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحه».

قال السخاوي: «وقيد بعض المتأخرين قبول الجرح المفسر فيمن عدل أيضاً بما إذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل، بأن مثلها يحمل على الوقيعة من تعصب مذهبي أو

منافسة دنيوية، وهو كذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى مع مزيد في معرفة الثقات والضعفاء».

وقال في معرفة الثقات والضعفاء: «فربما كان لجرح مخرج - أي مخلص - صحيح يزول به، ولكن غطى عليه السخط وحجب عنه الفكر، حين يحرج - أي يضيق صدره - بسبب ما ناله؛ لأن الفلتات من الأنفس لا يدعى العصمة منها؛ فإنه ربما حصل غضب لمن هو من أهل التقوى، فبدرت منه بادرة لفظ، فحبك الشيء يعمى ويُصمّ، لا أنهم مع جلالتهم ووفور ديانتهم تعمدوا القدح بما يعلمون بطلانه، حاشاهم وكل تقي من ذلك! ثم إن أكثر ما يكون هذا الداء في المتعاصرين، وسببه غالباً مما هو في المتأخرين أكثر: المنافسة في المراتب، ولكن قد عقد ابن عبد البر في جامعه باباً لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض، ورأى أن أهل العلم لا يقبل الجرح فيهم إلا ببيان واضح؛ فإن انضم لذلك عداوة فهو أولى بعدم القبول، ولو كان سبب تلك العداوة الاختلاف في الاعتقاد. قال: ولذا كانت المخالفة في العقائد أحد الأوجه الخمسة التي تدخل الآفة منها؛ فإنها - كما قال ابن دقيق العيد - أوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض، أو تبديعهم، وأوجبت عصبية اعتقدوها ديناً يتدينون ويتقربون به إلى الله تعالى، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع، قال: وهذا موجود كثيراً في الطبقة المتوسطة من المتقدمين، بل قال شيخنا: إنه موجود كثيراً قديماً وحديثاً، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك؛ فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة».

قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى: «وقد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسّره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية، كما بين النظراء وغير ذلك، وحينئذٍ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالحٍ ونحوه، ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من عالم إلا وقدَ طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون» اهـ.

وفي ترجمة محمد بن المثنى من التهذيب: «قال: - وقد سئل عمرو بن علي عنهما - (أي: محمد بن المثنى وبندار) فقال: ثقتان يقبل منهما كل شيء إلا ما تكلم به أحدهما في الآخر» اهـ.

قال الذهبي في مقدمة ميزانه: «وما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما من

الصحابة، فإني أسقطهم لجلالة الصحابة ﷺ، ولا أذكرهم في هذا المصنف، إذ كان الضعف إنما جاء من جهة الرواة إليهم، وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً؛ لجلالتهم في الإسلام، وعظمهم في النفوس مثل: أبي حنيفة، والشافعي، والبخاري، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره من الإنصاف وما يضره ذلك عند الله، ولا عند الناس».

الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمه الله

قد سبق منا تحت عنوان «أصح الأسانيد» إشارة إلى ما يدل على علوّ شأن الإمام وجلالته وعظمته في قلوب الحفاظ، فليراجع. ونذكر هٰهنا نبذة من تفصيل ما أشير هنالك.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أوائل «الانتفاء»: «أما بعد: فإن طائفة ممن عني بطلب العلم وحمله، وعلم بما علمه الله عظيم بركته وفضله: سألوني مجتمعين ومتفرقين أن أذكر لهم من أخبار الأئمة الثلاثة الذين طار ذكرهم في آفاق الإسلام، لما انتشر عنهم من علم الحلال والحرام، وهم: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني، وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المكي، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي عيوناً وفِقَراً، يستدلون بها على موضعهم من الإمامة في الديانة، ويكون ذلك كافياً مختصراً ليسهل حفظه ومعرفته، والوقوف عليه، والمذاكرة به من ثناء العلماء بعدهم عليهم، وتفضيلهم لهم، وإقرارهم بإمامتهم» اهـ.

قال الكوثري في تعليقه: «تابع ابن عبد البر في الاقتصار على هؤلاء أبا داود صاحب السنن، كما أخرجه عنه، حيث قال: «حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: نا ابن داسة، قال: سمعت أبا داود يقول: «رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً».

وقال مسعر بن كدام: «رحم الله أبا حنيفة إن كان لفقيهاً عالماً».

وعن أبي حمزة الثمالي قال: «كنا عند أبي جعفر محمد بن علي، فدخل عليه أبو حنيفة، فسأله عن مسائل فأجابه محمد بن علي، ثم خرج أبو حنيفة، فقال لنا أبو جعفر: «ما أحسن هديه وسمته! وما أكثر فقهه!»».

وقال الأعمش: «أراه بورك له في علمه».

ولما خرج للحج وصار بالحيرة قال لعلي بن مسهر: «اذهب إلى أبي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك».

وقال شبابة بن سوار: «كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة».

ولما أخبر بموت أبي حنيفة قال شعبة بن الحجاج: «لقد ذهب معه فقه أهل الكوفة، تفضل الله علينا وعليه».

وسئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة فقال: «ثقة (وهذا لفظ جامع بين العدالة والضبط كما مرّ) ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره، وشعبة: شعبة».

وقال علي بن المديني: «ثقة لا بأس به» كما في جامع بيان العلم لابن عبد البر.

وقال الحسن بن مالك: «سمعت أبا يوسف يقول: «سفيان الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة مني» (وهذا يظهر بمطالعة جامع الترمذي)».

وقال الحسن بن صالح: «كان النعمان بن ثابت فهما عالماً متثبتاً في علمه، إذا صح عنده الخبر عن رسول الله ﷺ لم يعده إلى غيره».

وقال سفيان بن عيينة: «أول من أقعدني للحديث بالكوفة أبو حنيفة، أقعدني في الجامع، وقال: «هذا أقعد الناس بحديث عمرو بن دينار».

وقد اعترف ابن عيينة بكونه فقيهاً، وبأن له مروءة وكثرة صلاة (وقد تقدم تفسير المروءة في بحث العدالة).

واعترف سعيد بن أبي عروبة بفضله، وقال: «كان أبو حنيفة عالم العراق».

قال يحيى بن معين: «وكان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى مذهب الكوفيين. وكان يقول: «لا نكذب الله، ربما ذهبنا إلى الشيء من قول أبي حنيفة فقلنا به».

وقال إسماعيل بن داود: «كان ابن المبارك يذكر عن أبي حنيفة كل خير، ويزكيه، ويقرضه[1] ويثنى عليه.

وكان أبو إسحاق[2] الفزاري يكره أبا حنيفة، وكانوا إذا اجتمعوا لم يجترىء أبو إسحاق أن يذكر أبا حنيفة بحضرة ابن المبارك بشيء.

وقد طعن رجل في مجلس ابن المبارك في أبي حنيفة فقال له: «اسكت، والله، لو

---

(١) كذا وقع هٰهنا وفقاً للأصل المنقول عنه: «الانتقاء» ولعل الصواب «يقرظه». والله أعلم، ن/ب.

(٢) وفي الانتقاء (ص١٣٣): «أبو الحسن الغزاري» بدل «أبو إسحاق» ولعل الصحيح ما هٰهنا كما تدل عليه الجملة الآتية فإن فيها «أبا إسحاق» لا غير. ن/ب.

رأيت أبا حنيفة لرأيت عقلاً ونبلاً».

قال الحسن بن الربيع: سمعت عبد الله بن المبارك يقول:

رأيت أبا حنيفة كل يوم ... يزيد نباهة ويزيد خيرا
وينطق بالصواب ويصطفيه ... إذا ما قال أهل الجور جورا

* * *

يقايس من يقايسه بلب ... ومن ذا يجعلون له نظيرا
كفانا فقد حماد وكانت ... مصيبتنا به أمراً كبيرا

* * *

رأيت أبا حنيفة حين يؤتى ... ويطلب علمه بحراً غزيرا
إذا ما المشكلات تدافعتها ... رجال العلم كان بها بصيرا

* * *

وقال حجر بن عبد الجبار: قيل للقاسم بن معن: أنت ابن عبد الله بن مسعود ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟ فقال: «ما جلس الناس إلى أحد أنفع مجالسة من أبي حنيفة».

وقال له القاسم: تعال معي إليه، فلما جلس إليه لزمه، وقال: «ما رأيت مثل هذا».

قال سليمان ابن أبي شيخ: «وكان أبو حنيفة حليماً ورعاً سخياً».

وقال زهير بن معاوية لرجل: «إن ذهابك إلى أبي حنيفة يوماً أنفع لك من مجيئك إليّ شهراً».

وقال ابن جريج: «بلغني عن كوفيك هذا النعمان بن ثابت أنه شديد الخوف لله. أبو قال: خائف لله»، وقيل له: مات أبو حنيفة، فقال: «رَحِمَهُ اللهُ، قد ذهب معه علم كثير».

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «كان أبو حنيفة وقوله في الفقه مسلماً له فيه». وقال: «من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة».

وقال يحيى بن معين: «ما رأيت مثل وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة».

وقال حاتم بن آدم: قلت للفضل بن موسى السيناني: ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة؟ قال: «إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه وبما لا يعقلونه من العلم ولم يترك لهم شيئاً؛ فحسدوه». وقال عيسى بن يونس: «لا تتكلمن في أبي حنيفة بسوء، ولا تصدقن أحداً يسيء القول فيه؛ فإن والله ما رأيت أفضل منه ولا أورع منه ولا أفقه

منه». ذكر هذه الأقوال كلها ابن عبد البر في الانتقاء بأسانيده، ثم قال:

«وممن انتهى إلينا ثناؤه على أبي حنيفة ومدحه له: عبد الحميد بن يحيى الحماني، ومعمر بن راشد، والنضر بن محمد، ويونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، وزفر بن الهذيل، وعثمان البتي، وجرير بن عبد الحميد، وأبو مقاتل حفص بن مسلم، وأبو يوسف القاضي، وسلم بن سالم، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون، وابن أبي رزمة، وسعيد بن سالم القداح، وشداد بن حكيم، وخارجة بن مصعب، وخلف بن أيوب، وأبو عبد الرحمٰن المقرىء، ومحمد بن السائب الكلبي، والحسن بن عمارة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والحكم بن هشام، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن داود الحربي، ومحمد بن نضيل، وزكريا بن أبي زائدة، وابنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وزائدة بن قداحة، ويحيى بن معين، ومالك بن مغول، وأبو بكر بن عياش، وأبو خالد الأحمر، وقيس بن الربيع، وأبو عاصم النبيل، وعبد الله بن موسى، ومحمد بن جابر الأصمعي، وشقيق البلخي، وعلي بن عاصم، ويحيى بن نصر، كل هؤلاء أثنوا عليه ومدحوه بألفاظ مختلفة، ذكر ذلك كله أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف المكي في كتابه الذي جمعه في فضائل أبي حنيفة وأخباره، حدثنا به حكم بن منذر رَحِمَهُ اللَّهُ».

وذكر ابن عبد البر بإسناده إلى عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي: «قال: قال رجل بالشام للحكم بن هشام الثقفي: أخبرني عن أبي حنيفة، قال: كان من أعظم الناس أمانة، وأراده سلطان على أن يتولى مفاتيح خزائنه، أو يضرب ظهره، فاختار عذابهم على عذاب الله، فقال: ما رأيت أحداً يصف أبا حنيفة بمثل ما وصفته، قال: هو والله كما قلت لك».

وقال أبو يوسف: «ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، وقال: كأن أبا حنيفة لا يرى أن يروي من الحديث إلى ما حفظه عن الذي سمعه منه».

وقال زهير بن معاوية في قصة: «فعلمت أنه متبع لما سمع» (أي من الحديث).

وعن داود بن المحبر: قيل لأبي حنيفة: المحرم لا يجد الإزار يلبس السراويل؟ قال: لا، ولكن يلبس الإزار، قيل له: ليس له إزار، قال: يبيع السراويل ويشتري بها إزاراً. قيل له: فإن النبيّ ﷺ خطب وقال: «المحرم يلبس السراويل إن لم يجد الإزار» فقال أبو حنيفة: لم يصح في هذا عندي عن رسول الله ﷺ شيء، فأفتي به، وينتهي كل امرىء إلى ما سمع، وقد صح عندنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس المحرم السراويل» فننتهي إلى ما سمعنا، قيل له: أتخالف النبيّ ﷺ؟ فقال: «لعن الله من يخالف

رسول الله ﷺ، به أكرمنا الله، وبه استنقذنا».

وروي عن ابن المبارك قال: «سمعت سفيان الثوري يقول: كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذاباً عن حرم الله أن تستحل، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات، وبالآخر من فعل رسول الله ﷺ، وبما أدرك عليه علماء الكوفة، ثم شفع عليه قوم، يغفر الله لنا ولهم».

وروي عن محمد بن إسماعيل الضراري سمعت أبا عبد الرحمٰن المقرىء يقول ـ واختلف الناس عنده ـ فقال قوم: حدثنا عن أبي حنيفة، وقال قوم: لا حاجة لنا فيه، فقال المقرىء: ويحكم! أتدرون من كان أبو حنيفة؟ ما رأيت أحداً مثل أبي حنيفة.

وروي عن محمد بن شجاع قال: حدثنا أبو رجاء ـ وكان من العبادة والصلاح بمكان ـ قال: «رأيت محمد بن الحسن في المنام، فقلت: ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي، قلت: وأبو يوسف؟ قال: هو أعلى درجة مني، قلت: فما صنع أبو حنيفة؟ قال: هيهات! هو في أعلى عليين».

ثم ذكر ابن عبد البر رحمه الله بعض ما ذم به أبو حنيفة، وطعن عليه:

منه: ما قال الساجي من سفيان الثوري: «استتيب أبو حنيفة مرتين».

وعن محمد بن يونس قال: إنما استتيب أبو حنيفة لأنه قال: القرآن مخلوق.

قال ابن عبد البر: «والساجي ممن كان ينافس أصحاب أبي حنيفة».

وأما محمد بن يونس فإن كان الكديمي البصري فقال الذهبي في الميزان: «أحد المتروكين»، وقال ابن عدي: «اتهم بالوضع» وقال ابن حبان: «لعله وضع أكثر من ألف حديث» وقال ابن عدي: «ادعى الرواية عمن لم يرهم، ترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومع ذلك روى عنه ابن الفضل، قال: سمعت عبد الله بن داود الخريبي يوماً ـ وقيل له: يا أبا عبد الرحمٰن، إن معاذاً يروي عن سفيان الثوري أنه قال: استتيب أبو حنيفة مرتين ـ فقال عبد الله بن داود: هذا والله كذب، قد كان بالكوفة علي والحسن ابنا صالح بن حي، وهما من الورع بالمكان الذي لم يكن مثله، وأبو حنيفة يفتي بحضرتهما، ولو كان من هذا شيء ما رضيا به، وقد كنت بالكوفة دهراً فما سمعت بهذا».

وروى البيهقي في «الاسماء والصفات» ص ١٨٨ بإسناده عن الحارث بن إدريس قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: «من قال: القرآن مخلوق، فلا تصل عليه».

قال: وقرأت في كتاب أبي عبد الله محمد بن يوسف بن إبراهيم الدقاق روايته عن

القاسم بن أبي صالح الهمذاني، عن محمد بن أبي أيوب الرازي، قال: سمعت محمد بن سابق يقول: سألت أبا يوسف فقلت: أكان أبو حنيفة يقول: القرآن مخلوق؟ فقال معاذ الله، ولا أنا أقوله، فقلت: أكان يرى رأي جهم؟ فقال: معاذ الله، ولا أنا أقوله. قال البيهقي: رواته ثقات.

ثم روى بإسناده عن أبي يوسف: «كلمت أبا حنيفة سنة جرداء في أن القرآن مخلوق أم لا، فاتفق رأيه ورأيي على أن من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر». قال البيهقي: رواته كلهم ثقات .اهـ.

وروى ابن عبد البر عن عبيد الله بن عمرو الرقي قال: «ضرب أبو حنيفة على القضاء فلم يفعل، ففرح بذلك أعداؤه وقال: استتابه».

ومنه: ما قال ابن الجارود في كتابه: «في الضعفاء المتروكين النعمان بن ثابت أبو حنيفة، جل حديثه وهم، وقد اختلف في إسلامه».

قال ابن عبد البر: «فهذا ومثله لا يخفى على من أحسن النظر والتأمل ما فيه».

قال ابن عبد البر: «وقد روي عن مالك رحمه الله أنه قال في أبي حنيفة نحو ما ذكر سفيان: أنه شر مولود في الإسلام، وأنه لو خرج على هذه الأمة بالسيف كان أهون».

وروي عنه أنه سئل عن قول عمر بالعراق: «وبها الداء العضال» فقال: أبو حنيفة.

قال ابن عبد البر: وروي ذلك كله عن مالك أهل الحديث (وهم كما قاله ابن عبد البر في ترجمة أبي يوسف: «كالأعداء لأبي حنيفة وأصحابه») وأما أصحاب مالك من أهل الرأي فلا يروون من ذلك شيئاً عن مالك، ثبت نظر مالك في كتب أبي حنيفة وانتفاعه بها، كما ثبت اجتماع مالك مع أبي حنيفة كلما حج وزار النبي عليه السلام، حتى قال أبو حنيفة لما سئل عن علماء المدينة: «إن ينجب منهم فالغلام الأشقر الأزرق» وفي رواية: «رأيت بها علماً مبثوثاً، فإن يجمعه أحد فالغلام الأبيض المحمر» يريد مالكاً، كما في انتصار السالك للإمام الكبير مالك.

وقد أخرج القاضي عياض في المدارك: قال الليث بن سعد: لقيت مالكاً في المدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك، قال: «عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه، يا مصري»، ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له: ما أحسن قبول هذا الرجل منك! فقال أبو حنيفة: «ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام» يعني مالكاً رحمه الله. ذكره الكوثري في تعليقه على الانتقاء.

وبهذه الحكاية يظهر معنى قول مالك: «نعم، رأيت رجلاً لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته».

وأما ما يرويه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل من: «أن أبا حنيفة كان يطلع على كتب مالك»، ففيه خدشة من جهة أن تأليفه للموطأ كان في عهد المهدي، أو في أواخر عهد المنصور بعد وفاة أبي حنيفة على الصحيح، وإن لم يقصر أبو يوسف في سماعه عن تلميذه أسد بن الفرات الذي سمعه عن مالك، كما يروي ابن طولون الموطأ بطريقه في الفهرس الأوسط، ولا محمد بن الحسن حيث سافر إلى مالك، ولازمه ثلاث سنين، وسمع منه الموطأ، وبطريقه يروي أبو الوليد الباجي سماعاً عن أبي ذر الهروي ﷺ أجمعين.

وذكر الساجي الذي مر ذكره قال: «أنا أبو السائب قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول: وجدت أبا حنيفة خالف مائتي حديث عن رسول الله ﷺ»، ووكيع هذا هو الذي قال فيه أحمد بن حنبل: «إنه أخطأ في خمس مائة حديث» كما ذكره الخطيب في تاريخه. وكان يفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا، ومع ذلك لم يبيّن الأحاديث التي ظهر له مخالفة أبي حنيفة إياها.

وروى الساجي المذكور عن معلى بن أسد قال: قلت لابن المبارك: كان الناس يقولون: إنك تذهب إلى قول أبي حنيفة، قال: «ليس كل ما يقول الناس يصيبون فيه، قد كنا نأتيه زماناً ونحن لا نعرفه، فلما عرفناه تركناه». وهذا ينافي ما تقدم منه في منقبة أبي حنيفة، وما ذكره الخطيب رحمه الله في تاريخه أن ابن المبارك لم يزل على مذهب أبي حنيفة إلى أن مات.

ومنه: ما ذكر ابن عبد البر عن سفيان بن عيينة: «كان أبو حنيفة يضرب لحديث رسول الله ﷺ الأمثال، فيرده بعلمه، وكأنه من قبيل ما قال أبو هريرة لابن عباس: يا ابن أخي إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له (الأمثال) قال ابن عيينة: حدثته عن رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فقال أبو حنيفة: أرأيتم إن كانوا في سفينة كيف يفترقون؟ قال سفيان: هل سمعتم بشرٍّ من هذا».

قلت: سيجيء إن شاء الله في شرح هذا الحديث ما يرشدك إلى أن أبا حنيفة رحمه الله كيف نبه بهذا القول على سر الحديث، وأحسن محامله.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الآحاد العدول؛ لأنه كان يذهب إلى عرضها على ما اجتمع

عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً، وكان مع ذلك أيضاً يقول: الطاعات من الصلاة وغيرها لا تسمى إيماناً، وكل من قال من أهل السنة: الإيمان قول وعمل، ينكرون قوله ويبدعونه بذلك، وكان مع ذلك محسوداً لفهمه وفطنته».

قلت: وهذا القول منه يستوعب معنى ما لجَّ به من طعن عليه من أهل الأثر، ويشتمل على أمور ثلاثة.

الأول: رده كثيراً من أخبار الآحاد التي تخالف ما اجتمع عليه عامة الأحاديث ومعاني القرآن، وتشذ عنها، وقد تقدم نبذة مما يتعلق بهذا الأصل في باب الانتقاد لصحة أخبار الآحاد، فراجعه حتى تعرف قيمته، وموافقة مالك وغيره عليه.

والثاني: قوله بأن الطاعات العملية لا تسمى إيماناً، وهذا هو الذي يعبرونه بالإرجاء، وسيأتي تحقيقه مبسوطاً في أوائل كتاب الإيمان من هذا الشرح إن شاء الله فانتظره.

الثالث: كونه رحمه الله محسوداً مغبوطاً بين الأقران؛ لوفور فهمه وفطنته وعلو كعبه في الاجتهاد، وهذا داء لا دواء له سوى الاستعاذة من شر الحاسدين، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال الإمام فخر الإسلام: «العلم نوعان: علم التوحيد والصفات، وعلم الشرائع والأحكام».

والأصل في النوع الأول هو التمسك بالكتاب والسنة، ومجانبة الهوى والبدعة، ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون، ومضى عليه الصالحون، وهو الذي كان عليه أدركنا مشايخنا، وكان على ذلك سلفنا، أعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وعامة أصحابهم - رحمهم الله -، وقد صنف أبو حنيفة - رضي الله عنه - في ذلك الكتاب «الفقه الأكبر، وذكر فيه إثبات الصفات، وإثبات تقدير الخير والشر من الله، وأن ذلك كله بمشيئته، وأثبت الاستطاعة مع الفعل، وأن أفعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى إياها كلها، ورد القول بالأصلح. وصنف «كتاب العالم والمتعلم» و«كتاب الرسالة» وقال فيه: «لا يكفر أحد بذنب، ولا يخرج به من الإيمان، ويترحم له»، وكان في علم الأصول إماماً صادقاً، وقد صح عن أبي يوسف أنه قال: «ناظرت أبا حنيفة في مسألة خلق القرآن ستة أشهر فاتفق رأيي ورأيه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر» وصح هذا القول عن محمد رحمه الله، ودلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء، وأنهم قالوا بحقية رؤية

الله تعالى بالأبصار في دار الآخرة، وحقية عذاب القبر لمن شاء، وحقية خلق الجنة والنار اليوم، حتى قال أبو حنيفة لجهم: اخرج عني يا كافر، وقالوا بحقية سائر أحكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسنة، وهذا فصل يطول تعداده».

النوع الثاني: علم الفروع ـ وهو الفقه ـ وهو ثلاثة أقسام: علم المشروع بنفسه. والقسم الثاني: إتقان المعرفة به، وهو معرفة النصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها. والقسم الثالث: هو العمل به، حتى لا يصير نفس العلم مقصوداً، فإذا تمت هذه الأوجه كان فقيهاً، وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه، وقد ندب الله تعالى إليه بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٢٢] وصفهم بالإنذار، وهو الدعوة إلى العلم والعمل به، قال النبيّ ﷺ: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا» وقال: «إذا أراد الله بعبد خيراً يفقهه في الدين» وأصحابنا هم السابقون في هذا الباب، ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة، وملازمة القدوة، وهم أصحاب الحديث والمعاني، أما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأي، والرأي اسم للفقه الذي ذكرنا».

قال صاحب الكشف: سَمَّوْهُمْ أصحاب الرأي تعييراً لهم بذلك، وإنما سُمُّوُهُمْ بذلك؛ لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام، واستخراجهم المعاني من النصوص لبناء الأحكام، ودقة نظرهم فيها، وكثرة تفريعهم عليها، وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم، فنسبوا أنفسهم إلى الحديث، وأبا حنيفة وأصحابه إلى الرأي، والرأي هو نظر القلب، يقال: رأى راياً: بدل ديد[1] ورأى رؤيا بغير تنوين: بخواب ديد[2]، ورأى رؤية: بجشم ديد[3]. وفي المغرب: «الرأي: ما ارتآه الإنسان واعتقده».

قال فخر الإسلام: «وهم أولى بالحديث أيضاً، ألا ترى أنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة، لقوة منزلة السنة عندهم، وعملوا بالمراسيل تمسكاً بالسنة والحديث، ورأوا العمل به مع الارسال أولى من الرأي، ومن رد المراسيل فقد رد كثيراً من السنة، وعمل بالفرع بتعطيل الأصل، وقدموا رواية المجهول على القياس، وقدموا قول الصحابي على القياس».

---

(١) أي رأى بالقلب. ن/ب.

(٢) أي: رأى في المنام. ن/ب.

(٣) أي: رأى بالعين. ن/ب.

وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب أدب القاضي: لا يستقيم الحديث إلا بالرأي أي: باستعمال الرأي فيه، بأن يدرك معانيه الشرعية التي هي مناط الأحكام ـ ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث، أي: لا يستقيم العمل بالرأي والأخذ به إلا بانضمام الحديث إليه، حتى إن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث، ولا يحسن الرأي: فلا يصلح للقضاء والفتوى. وقد ملأ كتبه من الحديث، ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعاني ونكل عن ترتيب الفروع على الأصول انتسب إلى ظاهر الحديث» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: اعلم أن الذين طعنوا في إمامنا أبي حنيفة، وتحاملوا عليه من أكابر أقرانه: لا نظن بهم إلا خيراً، فإن المؤمن الغيور الصادق في نيته إذا بلغه من أحد من المعروفين شيء يزعم فيه أن القول به يرادف هدم الدين ورد أحاديث سيد المرسلين ﷺ (وإن لم يكن الواقع كذلك) تأخذه غيرة دينية وحمية إسلامية ينشأ عنها غضب من الله على ذلك القائل، وإبغاضه لوجه الله تعالى، فيحمله ذلك على الوقيعة وإغلاظ القول فيه، والتكلم بمستشنعات الأقوال في حقه، ظناً منه أنه بصنيعه هذا مناضل في الدين، وذاب عن حوضة الشريعة. ومثاله ما تكلم به مسلم رحمه الله في حق البخاري في بحث اشتراط اللقاء في مقدمة صحيحه، ظناً منه أن الأصل الذي أصله البخاري إن سلم صحته لكان مستلزماً لرد ذخيرة من الأحاديث الصحيحة وتوهينها، فاشتد نكيره على تلك المقالة وقائلها بأشبع[1] ما يمكن، ومع هذا فعامة الشراح قد رجحوا مذهب البخاري وصوبوه، ولم يلوموا مسلماً في تشديده وتغليظه، وهكذا ما جرى بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من المشاجرات والفتن، بناءً على التأويل والاجتهاد؛ فإن كل فريق ظن أن الواجب ما صار هو إليه، وأنه أوفق للدين وأصلح لأمور المسلمين، فلا يوجب ذلك طعناً فيهم. وانظر في قصة موسى مع هارون، وتأمل فيها، تجد فيها شفاء لما يتخالج في الصدور من مشاجرات الصحابة ومناقشات الأئمة الثقات.

وبالجملة فهذا الابغاض في الله قد ينمو ويستحكم، فربما يجاوز الحد ويصير حجاباً غليظاً بينه وبين تحقيق الحال على ما هو عليه في نفس الأمر، فيغمض المبغض عن كل ما يأتي من محاسن المبغوض ومناقبه، ويتساهل في تمشيته مَساويه ومثالبه، ولا يتكلف الفحص عن حقيقة أمره وتبين حاله، ولا حمل كلامه على أحسن محامله؛ فإن شدة البغض وكذا شدة الحب مظنة الغلو والإسراف، وترك الاعتدال والمجانبة عن سواء السبيل، ولهذا حذر الله سبحانه المؤمنين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ

(١) لعلها: بأشنع.

﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ [سورة النساء، آية: ١٣٥] وقوله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [سورة المائدة، آية: ٨] فهذا نعيم بن حماد أحد شيوخ البخاري - الذي قد روى عنه في غير موضع من صحيحه، واعتمد عليه فيما ينقل من مثالب أبي حنيفة في كتاب الضعفاء والمتروكين - قال فيه الذهبي ناقلاً عن الأزدي: «كان نعيم يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات مزورة في ثلب النعمان، كلها كذب» اهـ.

وفي الانتقاء بإسناده: «قيل لنعيم بن حماد: ما أشد إزرائهم على أبي حنيفة! فقال: إنما ينقم على أبي حنيفة ما حدثنا عنه أبو عصمة قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما جاءنا عن رسول الله ﷺ قبلناه على الرأس والعينين، وما جاءنا عن أصحابه رحمهم الله اخترنا منه، ولم نخرج عن قولهم، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، وأما غير ذلك فلا تسمع التشنيع» اهـ. فياليت شعري أي شيء في هذا القول ما يزري بأبي حنيفة، ولكن صدق من قال:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا

ولله در الشاعر الفارسي:

چشم بد انديش كه بركنده باد ... عيب نمايد هنرش در نظر

وهذا الخطيب البغدادي ذكر في تاريخه بإسناده إلى حماد بن زيد يقول: «سمعت أيوب - وذكر أبا حنيفة - فقال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [سورة التوبة، آية: ٣٢]».

قال في السهم المصيب: «فهذه الحكاية ذكرها الخطيب في ذم أبي حنيفة والتحذير منه، والله أعمى الخطيب ليظهر كرامة أبي حنيفة؛ لأن إتمام نور الله إنما هو بقاء العلم (وشيوعه) وقد رأينا مذاهب جماعة من أهل الرأي قد ذهبت واضمحلت، ومذهب أبي حنيفة باق وكلما قدم يزيد، والناس الآن مطبقون على أن أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الأربعة، مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله، والخطيب لم يكن قريباً من عصر أبي حنيفة ولا معاصراً له، بل كان بينهم ثلاثمائة وعشر سنين، وقد رأى أن مذهب أيوب تلاشى، ومذهب أبي حنيفة باقٍ، ومع هذا لم يرجع عنه، بل هو كما ورد: «حبك الشيء يعمي ويصم» فمن لم يفهم إلى أن وضع المدح موضع الذم ما كان ينبغي أن يتحدث في مثل هذا». ونحن نقول: إن أيوب أراد بتلاوة هذه الآية عند ذكر الإمام أبي حنيفة رحمه الله مدح أبي حنيفة، فقد ذكر ابن عبد البر بإسناده

عن عارم قال: «سمعت حماد بن زيد يقول: أردت الحج، فأتيت أيوب أودعه، فقال: بلغني أن فقيه أهل الكوفة أبا حنيفة يريد الحج، فإذا لقيته فاقرأه مني السلام».

وروي عن سليمان بن حرب قال: «سمعت حماد بن زيد يقول: والله إني أحب أبا حنيفة لحبه لأيوب».

فهذه الروايات دالة على غاية التحابب والتوادد بين أبي حنيفة وأيوب، وعلى أن غرض أيوب من تلاوة الآية ليس ما فهمه الخطيب.

والحاصل أنا لا نسيء الظن بالطاعنين في الإمام الهمام أبي حنيفة إذا كانوا أئمة ثقات، فإن الظاهر من أحوالهم أنهم تكلموا بحسن نية وإخلاص فيما زعموه صواباً، إلا أنهم قصروا في تحقيق ما نسب إلى أبي حنيفة، وأخطؤوا في فهمه، وعجزوا عن الوصول إلى عمقه، فأنكروا عليه من غير تثبت وتبين. وأما المتثبتون منهم فقد بان لهم الأمر، ووضح لديهم الحال، فصاحوا بأرفع صوت بما هو الحق، ولله الحمد.

وفي عقود الجواهر المنيفة للعلامة السيد مرتضى الزبيدي رحمه الله: «قرأت في كتاب خلاصة الأثر للأميني ما نصه:

«حكى لي بعض العلماء ـ وأنا بمكة ـ عن الشهاب أحمد بن عبد اللطيف البشبيشي الشافعي رحمه الله، رواية عن الإمام شمس الدين محمد بن العلاء البابلي الشافعي رحمه الله ـ وكان قد وصف بالحفظ والإتقان ـ أنه كان يقول: إذا سئلنا عن أفضل الأئمة نقول: أبو حنيفة» انتهى». فهذا غاية الإنصاف من هذا الإمام في حق الإمام، أحل الله الجميع دار السلام، واشتهر عن الإمام الشافعي أنه لما زاره، وصلى الصبح عند قبره، ترك القنوت في الصبح أدباً مع الإمام؛ لكونه لا يقول به، فانظر كثرة أدب الأئمة بعضهم مع بعض، وإياك والتعصب بغير علم.

وأما حكم قول العلماء بعضهم في بعض فقد عقد له الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب العلم باباً، وأطال فيه، ونحن نلخص لك من سياقه ما يحسن إيراده هنا. قال:

«والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين: قول أحد من الطاعنين أن السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير، منه في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد، ومنه على جهة التأويل، مما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً، لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان وحجة توجبه. ثم قال: وقد أفرط أصحاب الحديث في ذم الإمام أبي حنيفة، وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجب له عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارها، وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صح الأثر في جهة

الإسناد بطل القياس والنظر، وكان رده لما رد من الأحاديث بتأويل محتمل، وكثير منه فقد تقدمه إليه غيره، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعاً لأهل بلده: كإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود، إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم، فيأتي منهم في ذلك خلاف كثير للسلف، وشنع هي عند مخالفيهم بدع، وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية، أو مذهب في سنة، رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ.

وقد ذكر يحيى بن سلام قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد، أنه قال: «أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة، كلها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، مما قال فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك».

قال ابن عبد البر: «ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته، فضلاً أن يتخذ إماماً، ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله عزّ وجلّ من ذلك».

قال: ونقموا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير، لم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه، كما عنوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته، وكان أيضاً مع هذا يحسد وينسب إليه ما ليس فيه، ويختلق عليه ما لا يليق به.

قال: والذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه: الإغراق في الرأي والقياس والإرجاء.

قلت: أما الجواب عن الرأي والقياس فقد تقدم، ويكفينا في ذلك قول معاذ رضي الله عنه حين أرسله النبيّ ﷺ إلى اليمن وسأله: «بم تحكم؟ قال: أحكم بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فقال النبيّ ﷺ حينئذٍ: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله» وهذا الحديث صحيح ثابت في الكتب، فمن طعن على الإمام أبي حنيفة في استعماله الرأي والقياس فقد طعن على معاذ، بل على النبيّ ﷺ، فكان ظاهر قوله الرد على أبي حنيفة، والمقصود من قال بالرأي، فانظر إلى من جعل أبا حنيفة ذريعة إلى الرد على سائر أئمة الأمصار، وهم

موافقون له في الرأي والقياس.

وأما نسبة الإرجاء إليه فغير صحيح؛ فإن أصحاب الإمام كلهم على خلاف رأي أصحاب الرجاء، فلو كان أبو حنيفة مرجئاً لكان أصحابه على رأيه، وهم الآن موجودون على خلاف ذلك، وإذا أجمع الناس على أمر وخالفهم واحد أو اثنان لم يلتفت إلى قوله، ولم يصدق دعواه، حتى إن الصلاة عند أبي حنيفة خلف المرجئة لا تجوز، ومن أجمع الأمة على أنه أحد الأئمة الأربعة المجمع عليهم: لا يقدح فيه قول من لا يعرفه إلا بعض المحدثين.

ثم قال ابن عبد البر: وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين فيه، قالوا: ألا ترى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قد هلك فيه فتنتان: محب مفرط، ومبغض مفرط، وهذه صفة أهل النباهة، ومن بلغ في الدين والفضل: الغاية، ثم ساق بالسند إلى حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه رفعه: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم؟ أفشوا السلام بينكم» أورده من طريقين، وأخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «استمعوا علم العلماء، ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده! لهم أشد تغايراً من التيوس في زروبها» ومن طريق أخرى عنه قال: «خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قبول الفقهاء بعضهم في بعض، فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة».

ثم قال: وقد تكلم الشعبي في النخعي، والزهري في ربيعة وأبي الزناد. والاعمش وغيره في أبي حنيفة، ومالك في ابن إسحاق، ويحيى بن معين في الشافعي، وابن أبي ذئب وغيره في مالك؛ فإن أهل العلم والفهم لا يقبلون قول بعضهم في بعض.

ثم قال: وما مثل من يتكلم في الأئمة إلا كما قال الشاعر:

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول:

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً وللناس قال بالظنون وقيل

وقد روي أن موسى عليه السلام قال: «يا رب، اقطع عني ألسن بني إسرائيل» فأوحى الله تعالى إليه: «يا موسى، لم أقطعها عن نفسي، فكيف أقطعها عنك؟» ولله در القائل:

ولست بناج من مقالة طاعن ولو كنت في غار على جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

ثم قال: والله قد تجاوز الناس الحد في الغيبة والذم، فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة؛ ولا بذم الجهال دون العلماء، وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد؛ قيل لابن المبارك: فلان يتكلم في أبي حنيفة، فأنشد بيت ابن الركيات:

حسدوك إذا رأوك فضلك الله بما فضلت به النجباء

وقيل لأبي عاصم النبيل: فلان يتكلم في أبي حنيفة، فقال: هو كما قال نصيب:

حسدوا الفتى إذا لم ينالوا سعيه ... فالناس أعداء له وخصوم(١)

فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم في بعض: فليقبل قول من ذكرنا بعضهم في بعض من الصحابة والتابعين، وأتباعهم، فإن فعل ذلك ضل ضلالاً بعيداً، وخسر خسراناً مبيناً، فإن لم يفعل - ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده - فليقف عند ما شرطنا من أن لا يقبل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عنايته، وسلم من الكبائر، ولزم المروءة والتصاون، وكان خيره غالباً، وشره أقل عمله، فهذا لا يقبل فيه قول القائل لا برهان له به، وهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله، قال أبو العتاهية:

بكى شجوه الإسلام من علمائه ... فما اكترثوا لما رأوا من بكائه

فأكثرهم مستقبح لصواب من ... يخالفه مستحسن لخطائه

فأيهم المرجو فينا لدينه ... وأيهم الموثوق فينا برأيه

وقد جمع الناس فضائل مالك والشافعي وأبي حنيفة، وعنوا بسيرهم وأخبارهم، فمن وقف عليها بعد فضائل الصحابة والتابعين وسعى في الاقتداء بهم، وسلوك سبيلهم في علمهم، وسمتهم، وهديهم: كان ذلك له عملاً زاكياً، نفعنا الله عزّ وجلّ بحبهم أجمعين.

قال الثوري رحمه الله (لعله النووي): «عند ذكر الصالحين تنزل الرجمة، ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما ندر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون أن يعني بفضائلهم، ويروي مناقبهم: حرم التوفيق، ودخل في الغيبة، وحاد عن الطريق، جعلنا الله وإياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، ومن صحبه التوفيق أغناه من

---

(١) هذا البيت منسوب إلى أبي الاسود الدؤلي، وأما قول نصيب فهو هذا:

سلمت وهل حي من الناس يسلم

وانظر عقود الجواهر المنيفة للزبيدي رحمه الله (١: ١٦).

الحكمة يسيرها، ومن المواعظ قليلها، إذا فهم واستعمل ما علم».

حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حميد، ثنا حماد بن زيد، ثنا شهاب بن خراش، عن عمه العوام محمد بن حوشب فقال: «اذكروا محاسن أصحاب محمد ﷺ، تأتلف القلوب عليهم، ولا تذكروا مساويهم تجرئوا الناس عليهم».

وقد أطلنا الكلام في هذا الباب لعل الله سبحانه يرزق بمطالعته الأنوار القدسية في بصائر هؤلاء المتعصبين على الأئمة بمحض الأمور النفسانية، والأعمال بالنيات، والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل(١).

أما من أراد الاطلاع على هفوات الخطيب في شأن أبي حنيفة رحمه الله فليطالع «السهم المصيب» فإنه يشفي الصدور ويذهب غيظ القلوب، والله الموفق والهادي إلى الصواب.

متى يصح تحمل الحديث وأداؤه

قال ابن الهمام وغيره من علماء الأصول: «من شرائط الراوي كونه بالغاً حين الأداء، وإن كان غير بالغ وقت التحمل؛ لاتفاق الصحابة وغيرهم على قبول رواية ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأنس، بلا استفسار عن الوقت الذي تحملوا فيه ما يروونه عن النبيّ ﷺ، وخصوصاً عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير؛ فإن النبيّ ﷺ توفي وسن كل منهما دون العشر. وأما إسماعهم الصبيان للحديث كما جرت به عادة السلف والخلف: فغير مستلزم قبول روايتهم بعد البلوغ البتة؛ لجواز أن يكون ذلك للتبرك أو التمرين، بدليل إحضارهم من لا يضبط، لكن هذا إذا لم يتفقوا على رواية ما تحملوه في الصبا بعد البلوغ، وقد ادعى بعضهم اتفاقهم على رواية ما تحملوه في الصبا، وقبل المراهق شذوذ مع تحكيم الرأي، فإذا وقع في ظن السامع صدقه قبل روايته، كما في المعاملات والديانات».

قال ابن الهمام رحمه الله: «المعتمد الصحابة، ولم يرجعوا إلى المراهق، وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل، كالإفتاء، ورواية الأخبار، ونحوه».

قال ابن الهمام: والمعتوه كالصبي في حكمه؛ لاجتماعهما في نقصان العقل، بل

---

(١) انتهى ما نقله عن عقود الجواهر المنيفة للزبيدي (١: ١٣ ـ ١٧).

ربما كان نقصانه بالعته فوق نقصانه بالصبا، إذ قد يكون الصبي أعقل من البالغ، والمعتوه لا.

ثم قيل: سن التحمل خمس، وقيل: أربع؛ لما قال محمود بن الربيع: «عقلت من النبيّ ﷺ مجّةً مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين أو ابن أربع سنين» ولما روي عن ابن اللبان قال: «حفظت القرآن ولي خمس سنين، وأحضرت عند أبي بكر بن المقرىء ولي أربع سنين، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته، فقال بعضهم: إنه يصغر عن السماع، فقال لي ابن المقرىء: إقرأ سورة «الكافرون» فقرأتها، فقال: اقرأ سورة «التكوير» فقرأتها، فقال لي غيره: إقرأ سورة «المرسلات» فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرىء: اسمعوا له والعهدة علي».

وصحح عدم التقدير بسن مخصوص، بل المناط في الصحة الفهم والجواب، فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحاً، وإن كان ابن أقل من خمسٍ وإن لم يكن كذلك لم يصح، وإن زاد عليها ـ وما ذاك إلا لاختلاف الصبيان بل أفراد الإنسان في فهم الخطاب ورد الجواب ـ فلا يتقيّد في حق الكافة بسن مخصوص، وحفظ المجة وإدراك ابن اللبان لا يطرد كل منهما، فلا يلزم من حفظ محمود المجة حفظ ما سواها ما يسمعه من الحديث، ولا أن كل أحد يميز تمييز محمود في سنه، ولا أن يعقل مثل ذلك وسنه أقل من سنه، ولا يلزم من إدراك ابن اللبان في أربع إدراك غيره من الناس في أربع.

وهذا ـ أي: كون الصحيح عدم التقدير بسن خاص ـ يوقف الحكم بقبول من علم سماعه صبياً على معرفة حاله في صباه، فيعطى لما يعلم من حاله حكمه من الصحة وعدم الصحة، أم مع عدم معرفة حاله فيجب اعتبار السن الغالب في التميز، وهو سبع سنين، أخذاً من قوله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين» صححه غير واحد، منهم البيهقي رحمه الله على شرط مسلم، وقيل: أحسن ما قيل في سن التميز أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده. والإسلام أيضاً شرط لقبول الرواية حين الأداء دون التحمل؛ فإنهم قبلوا رواية جبير بن مطعم: «أنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» كما هو في الصحيحين، مع أن سماعه إياها منه ﷺ إنما كان قبل أن يسلم، لما جاء في فداء أسارى بدر، ولعدم الاستفسار عن مرويه: هل تحمله في حالة الكفر أو الإسلام؟ ولو كان تحمله حالة الإسلام شرطاً لاستفسر، ولو استفسر لنقل، ولم ينقل، بخلاف أدائه في الكفر، فإنه لا يقبل، لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ﴾ [سورة الحجرات، آية: ٦] الآية والفاسق الكافر بعرف السلف، وهو ممن صدق عليه الفاسق؛ لأنه اسم

للخارج عن طاعة الله، والكافر خارج عن طاعة الله، ولتهمة العداوة الدينية؛ لأن الكلام فيما يثبت به الأحكام، والكافر عدونا في الدين، فربما تحمله العداوة الدينية على السعي في هدم الدين بإدخال ما ليس منه فيه تنفيراً للعقلاء عنه.

أقسام تحمل الحديث وأداؤه

ومجامعها ثمانية أقسام:

منها: سماع لفظ الشيخ من حفظ للشيخ، ومن كتاب له.

قال القاضي عياض: «لا خلاف أنه يجوز في هذا القسم للسامع أن يقول في روايته: «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و«سمعت فلاناً» و«قال لنا» و«ذكر لنا فلان»».

قال العراقي: «ما ذكره عياض وحكى عليه الإجماع متجه، نعم! إطلاق «أنبأنا» بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما أداه بها أنه إجازة، فيسقطه من لا يحتج بها، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح، وأما لغة فأصرح الأدلة لجواز استعمال هذه الألفاظ قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝﴾ [سورة الزلزلة، آية: ٤] ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [سورة فاطر، آية: ١٤]».

قال الخطيب: «أرفع العبارات في ذلك: «سمعت» «حدثنا» و«حدثني»؛ فإنه لا يكاد أحد يقول: «سمعت» في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، بخلاف «حدثنا»؛ فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة، وبعضهم - كفطر بن خليفة - في التدليس، وروي عن الحسن أنه قال: «حدثنا أبو هريرة» وتأول حدث أهل المدينة، والحسن بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً».

قال ابن الصلاح: «ومنهم من أثبت له سماعاً منه، وكذا يشهد لكون «حدثنا» غير صريحة في السماع: ما في صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال، فيقول: «أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ» إذ من المعلوم تأخر ذلك الرجل؛ فيكون حينئذٍ مراده حدث الأمة وهو منهم».

ولكن قد خدش في هذا أيضاً بأنه قد قيل: إن ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام - يعني على القول ببقائه - وحينئذٍ فلا مانع من سماعه، وبالجملة فالاحتمال فيها ظاهر.

قال ابن الصلاح: «حدثنا» و«أخبرنا»: أرفع من «سمعت» من جهة أخرى؛ إذ ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ روّاه (بالتشديد) وخاطبه به، بخلافهما؛ فإن فيهما دلالة على ذلك».

قال الزركشي: «والصحيح التفصيل، وهو أن «حدثنا» أرفع إن حدثه على العموم، و«سمعت» إن حدثه على الخصوص». وكذا قال القسطلاني في المنهج.

وقول الراوي: «قال لنا» أو «قال لي» أو «ذكر لنا» أو «ذكر لي» كقوله: «حدثنا فلان» في الحكم لها بالاتصال، حسبما علم مما تقدم مع الإحاطة بتقديم الإفراد على الجمع، لكنها أي هذه الألفاظ الغالب من صيغهم استعمالها فيما سمعوه في حال كونه مذاكرة.

وقال ابن الصلاح: «إنه ـ أي: السماع مذاكرة ـ لائق به، أي: بهذا اللفظ، وهو به أشبه من «حدثنا» انتهى».

وأما قوله: «قال فلان» بدون ذكر الجار والمجرور ـ أي: «لي» و«لنا» ـ فالكلام في كونها محمولة على السماع، قال ابن الصلاح: هي محمولة عليه إذا علم اللقي، وسلم الراوي من التدليس، لا سيّما من عرف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه، كحجاج بن محمد الأعور، فروى كتب ابن جريج بلفظ: «قال ابن جريج» فحملها الناس عنه واحتجوا بها، وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك. فأما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع». ثم عده ابن الصلاح من أوضع العبارات في ذلك.

فائدة:

وقع في «الفتن» من صحيح مسلم، من طريق المعلى بن زياد، رده إلى معاوية بن قرة، رده إلى معقل بن يسار، رده إلى النبيّ ﷺ، فذكر «حدثنا» وهو ظاهر في الاتصال، ولذا أورده مسلم في صحيحه، وإن كان اللفظ من حيث هو يحتمل الواسطة.

القراءة على الشيخ

ومن أقسام التحمل «القراءة على الشيخ» ويسميها أكثر المحدثين عرضاً، سُمِيَتْ به لأن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرأه، كما يعرض القرآن على المقرىء، فيقول: أهو كما قرأت عليك؟ فيعترف، ولو «بنعم» أو يسكت، ولا مانع من السكوت على ما عليه جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار، خلافاً لبعضهم، وهو بعض الظاهرية في جماعة من مشايخ المشرق في أن إقراره شرط، والأول الصحيح؛ لأن العرف أن السكوت بلا مانع منه تقرير؛ ولأن السكوت بلا مانع منه يوهم الصحة، فكان صحيحاً وإلا فغش.

واستدل الحميدي ثم البخاري رحمهما الله تعالى على جواز العرض بحديث ضمان بن ثعلبة لما أتى النبيّ ﷺ فقال له: «إني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك

بربك ورب من قبلك: آلله أرسلك؟» الحديث، في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: «آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي» فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه، فأبلغهم، فأجازوه أي: قبلوه منه وأسلموا.

واختلفوا في مساواة «القراءة على الشيخ» للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها، ورجحانها عليه فيحكى الأول - أي المساواة - عن مالك وأصحابه وأشياخه.

قال السيوطي رحمه الله: «عندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها رداً على من كان أنكرها، لا في اتحاد المرتبة.

وحكي ترجيح السماع عليها عن جمهور أهل المشرق، وحكي ترجيحها عليه عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وهو رواية عن مالك، ومحكي عن كثيرين عند الدارقطني وغيره» كذا في التدريب.

وأما في كتب أصحابنا مثل «التحرير» و«شرحه» فقالوا: رجح «القراءة على الشيخ» أبو حنيفة على قراءة الشيخ من كتاب، خلافاً للأكثر؛ لزيادة عناية القارىء بنفسه، فيزداد ضبط المتن والسند؛ لأنه عامل لنفسه والشيخ لغيره، والإنسان في أمر نفسه أحوط منه في أمر غيره، وأورد: القراءة على المحدث لا يؤمن فيها غفلته عن سماع القارىء أيضاً، وأجيب بأنها أهون من الخطأ في القراءة، وحيث لم يمكن الاحتراز عنها سقط اعتبار ما لم يمكن، ووجب الاحتراز عن الأهم منهما.

وعنه - أي: عن أبي حنيفة - أن القراءة عليه والسماع منه يتساويان، ففي النوازل: «وروى نصير عن خلف عن أبي سعد الصغاني قال: سمعت أبا حنيفة وسفيان يقولان: القراءة على العالم والسماع منه سواء، وهو محكي عن مالك، وأصحابه، ومعظم علماء الحجاز، والكوفة، والشافعي، والبخاري، فلو حدث الشيخ من حفظه ترجح التحديث من حفظه على قراءة القارىء عليه».

قال ابن أمير الحاج رحمه الله: «ثم على هذا حكاية ترجيح القراءة على الشيخ عن أبي حنيفة بلا هذا التفصيل، كما وقع لغير واحد، ليس على ما ينبغي».

وفي التدريب: «واختار شيخ الإسلام (الحافظ ابن حجر) أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم؛ لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى؛ لأنها أضبط له. واحتج من رجح القراءة على السماع بأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه، إما لجهالته، أو لهيبة الشيخ، أو لظنه فيما يكون فيه المحل قابلاً للاختلاف أن ذلك مذهبه، بخلاف ما إذا كان الطالب هو القارىء؛ فإنه لا

هيبة له ولا يعد خطأه مذهباً، أشار إليه عياض».

قال السخاوي رحمه الله: وحينئذٍ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ: أكثر، كان أعلى مرتبة، وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله، وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض.

وفي هذا القسم أي القراءة على الشيخ يقول الراوي: «قرأت عليه وهو يسمع» إن كان هو القارىء، و«قرىء عليه وأنا أسمع» إن كان القارىء غيره، و«حدثنا بقراءتي عليه» و«قراءة عليه» و«أنبأنا» و«نبأنا» كذلك ـ أي: بقراءتي، أو قراءة عليه ـ والإطلاق لـ «حدثنا» و«أخبرنا» من غير تقييد بـ«قراءتي» أو «قراءة عليه» جائز على المختار، كما هو مذهب أصحابنا، والثوري، وابن عيينة، والزهري. ومالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، ومعظم الكوفيين والحجازيين، لا المنع مطلقاً كما ذهب إليه ابن المبارك، وأحمد وخلق كثير من أصحاب الحديث على ما ذكر الخطيب.

وقال القاضي أبو بكر: إنه الصحيح، وقيل: الإطلاق جائز في «أخبرنا» فقط، وهو للشافعي وأصحابه ومسلم وجمهور أهل المشرق. وذكر صاحب كتاب الإنصاف أنه مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذي لا يحصيهم أحد، وأنهم جعلوا «أخبرنا» علماً يقوم مقام قول قائله: «أنا قرأته عليه» لا أنه لَفَظ به لي.

وقال ابن الصلاح: الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف، وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول «حدثنا» لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة.

والمنفرد يقول: حدثني، وأخبرني، وجاز الجمع أي: حدثنا، وأخبرنا، لجوازه في كلام العرب، كما أن معه غيره يقول: حدثنا، وأخبرنا، وجاز أن يقول: حدثني؛ وأخبرني؛ لأن المحدث حدثه وغيره.

وأما ما اختاره الحاكم وذكر أنه الذي عهد عليه أكثر شيوخه وأئمة عصره، وذكره غيره أيضاً من: أن الراوي يقول فيما يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد: حدثني فلان، وفيما كان معه غيره: حدثنا فلان، وفيما قرأ على المحدث بنفسه: أخبرني فلان، وفيما قرىء على المحدث وهو حاضر: أخبرنا فلان. وقال ابن الصلاح: «وهو حسن رائق»: فليس بواجب، بل مستحب، كما حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة.

المكاتبة والمراسلة

ومن أقسام التحمل: «المكاتبة» بأن يكتب مثلاً: حدثني فلان، فإذا بلغك كتابي فحدث به عني بهذا الإسناد.

والرسالة بأن يرسل الشيخ رسولاً إلى آخر، ويقول للرسول: بلغه عني أنه حدثني فلان ابن فلان عن فلان ابن فلان، إلى أن يأتي على تمام الإسناد بكذا، فإذا بلغتك رسالتي إليك، فأروه عني بهذا الإسناد. هذا ـ أي قوله: فإذا بلغك الخ في الفصلين ـ إنما يلزم على اشتراط الإذن والإجازة في الرواية عن الكتابة والرسالة. والأوجه عدم اشتراط الإجازة فيهما كالسماع، كذا في التحرير.

قال شارحه: «فإنه ساق سنداً خاصاً بمتن معين، غير أنه لم يسمعه منه، فإذا ثبت أن الكتاب كتابه والرسول رسوله صار كأنه سمعه، وإذا كان بعد الثبوت عنه كسماعه منه جاز أن يرويه بلا إذن؛ فإن في السماع والمشافهة لو منعه عن الرواية جاز أن يروي مع منعه، فضلاً عن أن يتوقف على إذنه، ذكره المصنف (أي ابن الهمام) وقد ذكر ابن الصلاح إجازة الرواية بالكتابة المجردة عن كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث، وأنها المذهب الصحيح المشهور بين أهل الحديث، بل جعلها أبو المظفر السمعاني أقوى من الإجازة، وصار إليه غير واحد من الأصوليين». قال السيوطي رحمه الله: «بل وأقوى من أكثر صور المناولة»، قال ابن الهمام: وهما أي: الكتابة والرسالة كالخطاب شرعاً لتبليغه عليه الصلاة والسلام بهما، وعرفاً (كما في تقليد الملوك القضاء والإمارة بهما كما بالمشافهة) ويكفي معرفة خط الكاتب، وظن صدق الرسول في حل رواية المكتوب إليه والمرسل إليه عن الكاتب والمرسل، كما عليه عامة أهل الحديث.

ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بالكتابة كتب إلي فلان، قال: حدثنا فلان، أو أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوه، وكذا حدثنا مقيداً بذلك، ولا يجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين وكبارهم، وجوزه آخرون «أخبرنا»، دون «حدثنا».

وروى البيهقي في المدخل عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال: «كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني، فجرى ذكر «حدثنا» و«أخبرنا» فقلت: إن كلاهما سواء، فقال رجل: بينهما فرق، ألا ترى محمد بن الحسين[1] قال: إذا قال رجل لعبده: إن أخبرتني بكذا،

---

(١) لعله محمد بن الحسن. من المؤلف رحمه الله.

فأنت حر، فكتب إليه بذلك صار حراً، وإن قال: حدثني بكذا فأنت حر فكتب إليه بذلك لا يعتق». كذا في التدريب.

قال الشيخ أبو بكر الرازي الجصاص: «وأما من كتب إليه بحديث فإنه إذا صح عنده أنه كتابه: إما بقول ثقة، أو بعلامات منه وخط يغلب معها في النفس أنه كتابه، فإنه يسع المكتوب إليه أن يقول: أخبرني فلان ـ يعني الكاتب إليه ـ ولا يقول: حدثني».

قال ابن الهمام: «قد استعمل أخبرني للإخبار مع عدم المشافهة، كما يقال: أخبرنا الله (في كتابه) ولا يقال: حدثنا الله، فهذا يدل على الفرق».

وذكر قوام الدين الإتقاني أنه يجوز في المكاتبة والرسالة أن يقول: «حدثني» بالاتفاق، وإن كان المختار «أخبرني»، لأن الكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب من الحاضر.

المكاتبة في أحاديث الصحيحين

قال السخاوي: «وفي الصحيحين اجتماعاً وانفراداً أحاديث من هذا النوع، فَمِمَّا اجتمعا عليه:

حديث وراد قال: «كتب معاوية إلى المغيرة رضي الله عنهما: أن اكتب إلى ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه أن النبيّ ﷺ كان يقول. . . .» الحديث.

وحديث عبد الله بن عون، قال: «كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب أن النبيّ ﷺ أغار على بني المصطلق، وهم غادون. . .» الحديث. وفيه: «حدثني هذا ابن عمر رضي الله عنهما، وكان في ذلك الجيش».

وحديث موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتباً له قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

وحديث أبي عثمان النهدي، قال: «أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بآذر بيجان، نهى عن الحرير».

ومما انفرد البخاري حديث هشام الدستوائي، قال: كتب إليّ يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، رفعه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

ومما انفرد به مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتبت إلى جابر بن سمرة رضي الله عنهما مع غلامي نافعٍ، أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إلي:

«سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي، . . . .» فذكر الحديث، بل روى البخاري عن شيخه بالمكاتبة حيث قال في باب إذا حنث ناسياً، في الأيمان والنذور: كتب إلى محمد بن بشار. . .، وذكر حديثاً للشعبي عن البراء، ولم يقع له بهذه الصيغة عن أحد من مشايخه سواه، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث بخصوصه، فرواه عنه بالمكاتبة، وإلا فقد أكثر عنه في صحيحه بالسماع.

المناولة

قال السخاوي رحمه الله: «هي لغة: العطية، ومنه في حديث الخضر: «فحملوهما بغير نول»» أي: عطاء. واصطلاحاً: إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته مع إجازته به صريحاً أو كنايةً.

وهي ضربان: مقرونة بالاجازة الصريحة، ومجردة عنها.

فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، ولها صور كثيرة، والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

والضرب الثاني: المناولة المجردة عن الاجازة، بأن يناوله الكتاب ـ كما تقدم ـ مقتصراً على قوله: هذا سماعي، أو من حديثي، ولا يقول له: اروه عني، ولا أجزت لك روايته، ونحو ذلك».

قال النووي: «فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين لها».

قال العراقي رحمه الله: «ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح؛ فإنه إنما قال: فهذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها، وسوّغوا الرواية بها، وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صحّحوها، ومخالف أيضاً لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي رحمه الله، فإنه لم يشترط الإذن، بل ولا المناولة، بل إذا أشار إلى كتاب وقال: هذا سماعي من فلان، جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا، وسواء قال له: اروه عني أم لا».

وقال ابن الصلاح: «إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ؛ لما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية. وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جواباً للسؤال كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله، ولم يصرح

بالإذن، صحت وجاز له أن يرويه، كما تقدم في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال له: حدثني بما سمعت من فلان، فقال: هذا سماعي من فلان، كما وقع من أنس، فتصح أيضاً، وما عدا ذلك فلا، فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق، قاله الزركشي».

قال السخاوي رحمه الله: «والأصل في المناولة ما علقه البخاري رحمه الله حيث ترجم له في العلم من صحيحه أنه ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً، وقال له: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبيّ ﷺ، وعزا البخاري الاحتجاج به لبعض أهل الحجاز، وهذا قد أورده ابن إسحاق في المغازي، فقال: «حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة، فقال له: كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش، ولم يأمره بقتال، وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أن يسير، فقال: اخرج أنت وأصحابك، حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك، وانظر فيه كما أمرتك، فامض له، ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على الذهاب معك، فلما سار يومين فتح الكتاب، فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة، ففاتتنا من أخبار قريش. .» فذكر الحديث بطوله، وهو مرسل جيد الإسناد. قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، مع أنه لم يتفرد به، فقد رواه الزهري أيضاً عن عروة، بل رويناه متصلاً في المعجم الكبير للطبراني، والمدخل للبيهقي، من طريق أبي السوار عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه رفعه وهو حجة».

قال السيوطي: «وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي قال: كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمحال معجم له، فألقاها إلينا، وقال: هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها» قال علماء الحديث: والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري والورع: المنع من إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في صورة المناولة والإجازة، وتخصيصها بعبارة مشعرة بها تبين الواقع «كحدثنا إجازة» أو «مناولة وإجازة» و«أخبرنا إجازة» أو «مناولة وإجازة» أو «إذناً» أو «في إذنه» أو «فيما أذن لي فيه» أو «فيما أطلق لي روايته» أو «أجازني» أو «أجاز لي» أو «ناولني» أو شبه ذلك، كـ «سوغ لي أن أروي عنه» و«أباح لي، وعن الأوزاعي تخصيصها، أي: الإجازة «بخبّرنا» بالتشديد، وتخصيص القراءة «بأخبرنا» بالهمزة. قال العراقي: ولم يخل من النزاع؛ لأن «خبّر» و«أخبر» بمعنى واحد لغة واصطلاحاً».

الإجازة

هي في الاصطلاح: إذن في الرواية لفظاً أو كتباً يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً.

قال الإمام فخر الإسلام: «وهي على وجهين: إما أن يكون المجاز له عالماً بما في الكتاب، أو جاهلاً به، فإن كان عالماً به قد نظر فيه وفهم ما فيه فقال له المجيز: إن فلاناً قد حدثنا بما في هذا الكتاب على ما فهمته بأسانيده هذه، فأنا أحدثك منه وأجزت لك الحديث به. فيصح الإجازة على هذا الوجه إذا كان المستجيز مأموناً بالضبط والفهم، وإذا لم يعلم بما فيه بطلت الإجازة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وصح في قياس قول أبي يوسف رحمه الله، وأصل ذلك في كتاب القاضي إلى القاضي، والرسائل، إن علم ما فيهما شرط لصحة الإشهاد عندهما خلافاً لأبي يوسف، وإنما جوز ذلك أبو يوسف فيما كان من باب الأسرار في العادة، حتى لا يجوز في الصكوك، وكذلك المناولة مع الإجازة مثل الإجازة المفردة سواء، فيحتمل أن لا يجوز في هذا الباب ويحتمل الجواز بالضرورة، وإنما يجوز الرواية من غير علم ما في الكتاب عند أبي يوسف على تقدير ثبوت الجواز إذا كان الكتاب مأموناً عن الزيادة والنقصان، وإلا فممنوعة بالاتفاق».

قال فخر الإسلام: «والأحوط قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويحتمل أن يكون قول أبي يوسف مثله أيضاً».

قال صاحب الكشف: «قلت: الأوسع قول الجمهور؛ فإن المحدث يحتاج إلى تبليغ ما صح عنده من الأخبار إلى الغير ليتصل الإسناد ويبقى الدين إلى آخر الدهر، وقد ظهر التكاسل والتواني في الناس في أمور الدين، وربما لا يتيسّر للطالب القراءة على المحدث، وفي اشتراط العلم بما في الكتاب نوع تنفير، فجوزت الإجازة من غير علم للضرورة، كما جوزت مع العلم للضرورة، وذكر أبو عمرو الدمشقي في كتابه أن الاجازة يستحسن إذا كان المجيز عالماً بما يجيز، والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها، وبالغ بعضهم في ذلك، فجعله شرطاً، وحكاه أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك.

وقال الحافظ أبو عمر: «الصحيح أنها لا يجوز إلا لماهر بالصناعة، وفي شيء معين لا يشكل إسناده» اهـ.

قال العراقي: «وعلى جواز الإجازة استقر عملهم ـ أي أهل الحديث ـ قاطبة، وصار بعد الخلف إجماعاً، وأحيى الله بها كثيراً من دواوين الحديث: مبوبها، ومسندها، ومطولها، ومختصرها».

ولها أنواع كثيرة لا يحتمل هذا المختصر تفاصيلها وبسط أحكامها فليراجع «فتح المغيث» وغيره من كتب الفن.

تنبيه:

منع بعضهم صحة الرواية للمشغول عن السماع بكتابة، أو نوم، أو لهو، والحق أن المدار لعدم جواز الرواية عدم الضبط للمروي، وأقيمت مظنة عدم الضبط نحو الكتابة مقامه، إذا كانت بحيث يمتنع معها الفهم لما يقرأ، حتى يكون الواصل إلى سمع الكاتب كأنه صوت غفل، أما إذا كانت بحيث لا يمتنع معها الفهم فلا، لحكاية الدارقطني؛ فإنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه، وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنك تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان، ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء، حتى أتى على آخرها فعجب الناس منه.

فائدة الإجازة في هذا الزمان

ذكر عن الحافظ أبي بكر البيهقي رحمه الله أن الأحاديث التي قد صحت أو وقعت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بـ «حدثنا» و«أخبرنا» وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا المصطفى ﷺ.

الوجادة

ومن أقسام التحمل: الوجادة، وهي ـ بكسر الواو ـ مصدر لـ «وَجَدَ»، مولَد غير مسموع من العرب.

قال المعافى بن زكريا النهرواني: «فرع المولدون قولهم: وجادة، فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر «وجد» للتمييز بين المعاني المختلفة».

قال ابن الصلاح: يعني قولهم: وجد ضالته وجداناً، ومطلوبه وجوداً، وفي الغضب: موجدة، وفي الغنى: وُجداً، وفي الحب: وَجداً، وهي: أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يرويها ـ أي: تلك الأحاديث الخاصة ـ الواجد عنه بسماع ولا إجازة، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه: حدثنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان.

هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة، وهو من باب المنقطع، ولكن فيه شوب اتصال بقوله: وجدت بخط فلان، وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ «عن» فقال: قال ابن الصلاح: وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه، وجازف بعضهم فأطلق فيها «حدثنا» و«أخبرنا» وأنكر عليه ولم يجز ذلك أحد يعتمد عليه.

وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره.

قال ابن الصلاح: «فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها».

قال البلقيني: «واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: «أي الخلق أعجب إيماناً؟» قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟ قالوا: نحن، فقال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم، يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها».

قال البلقيني: «وهذا استنباط حسن».

قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك في أوائل تفسيره، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه: «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً» أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري، وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: «يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً» كذا في التدريب».

أحاديث مروية بالوجادة في صحيح مسلم

وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة، وانتقدت بأنها من باب المقطوع، كقوله في الفضائل: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد، يقول: أين أنا اليوم؟ . . .» الحديث.

وروي أيضاً بهذا السند حديث: «قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت غير راضية».

وحديث: «تزوجني لست سنين».

وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طريق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة.

قلت: وجواب آخر، وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه، فتأمل. كذا قال السيوطي في التدريب.

صفة رواية الحديث وأدائه

وقد شدد قوم في الرواية، فأفرطوا وتساهل آخرون ففرّطوا، فمن المشددين من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره للمروي تفصيلاً من حين سمعه إلى أن يؤديه، روى ذلك عن أبي حنيفة، ومالك، وأبي بكر الصيدلاني الشافعي.

قال الحافظ ابن حجر: ومن ثم قلت الرواية عن بعض من قال بهذا مع كونه في نفس الأمر كثير الرواية، وهذا هو ظاهر قول عمر بن الخطاب: «أما بعد، فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجل، فمن وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حتى تنتهي به راحلته، ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أحل لأحد أن يكذب عليّ».

قال في التقريب وشرحه: «والصواب ما عليه الجمهور، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط، فخير الأمور: الوسط، وما عداه شطط، فإذا قام الراوي في التحمل والمقابلة لكتابه بما تقدم من الشروط: جازت الرواية منه، أي من الكتاب، وإن غاب عنه إذا كان الغالب على الظن من أمره سلامته من التغيير والتبديل، لا سيّما إذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً، لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل: كفى، ولم يضره، كما قال الحميدي ذلك إذا اقتصر على ما في كتابه ولم يزد فيه ولم ينقص منه

ما يغير معناه ولم يقبل التلقين إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزقه غيره».

نسيان الراوي أو إنكاره روايته

إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ثم نفاه المستمع لما روجع فيه فالمختار عند المتأخرين أنه إن كان جازماً بنفسه بأن قال: كذب علي ونحوه، وجب رده لتعارض قولهما، مع أن الجاحد هو الأصل، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، ولا يثبت جرحه لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر، فتساقطا، فإن عاد الأصل وحدث به، أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه، فهو مقبول، صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما.

قال السخاوي: «كل هذا إذا صرح بالتكذيب، فإن جزم بالرد بدون تصريح، كقوله: ما رويت هذا، أو ما حدثت به قط، أو أنا عالم أنني ما حدثتك، أو لم أحدثك، فقد سوى ابن الصلاح تبعاً للخطيب وغيره بينهما أيضاً، وهو الذي مشى عليه شيخنا في توضيح النخبة، لكنه قال في الفتح: إن الراجح عندهم ـ أي المحدثين ـ» القبول، والتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير» مع قول أبي معبد لعمرو: لم أحدثك به، فإنه دل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً، وكذا صحح الحديث البخاري وغيره، وكأنهم حملوا الشيخ في ذلك على النسيان كالصيغ التي بعدها، ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه: كأنه نسي بعد أن حدثه، بل قال قتادة حين حدث عن كثير بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بشيء وقال كثير: ما حدثت بهذا قط: إنه نسي، لكن إلحاق هذه الألفاظ بالصورة الأولى أظهر، ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسيناً للظن بالشيخين، لا سيّما وقد قيل ـ كما أشار إليه الفخر الرازي ـ: إن الرد إنما هو عند التساوي، فلو رجح أحدهما عمل به.

قال شيخنا: وهذا الحديث من أمثلته. كذا في فتح المغيث.

فإن قال الأصل: لا أذكره، أو نحوه مما يقتضي جواز نسيانه لم يقدح فيه، ولا يرد بذلك، ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من الطوائف: أهل الحديث، والفقه، والكلام، خلافاً لبعض الحنفية في قولهم بإسقاطه بذلك، وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ قضى

باليمين مع الشاهد» زاد أبو داود في رواية أن عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني. كذا في التدريب.

إلا أن صاحب الكشف قال: «ليس فيه ما يدل على وجوب العمل به، غايته أنه يدل على جواز أن يقول الأصل بعد النسيان: حدثني الفرع عني، وهو لا يستلزم وجوب العمل به ولا جوازه».

قال: والحجة لمن رد مثل هذا الخبر ما روي عن عمار بن ياسر أنه قال لعمر ـ رضي الله عنهما ـ وكان لا يرى التيمم للجنب: «أما تذكر إذ كنا في إبل ـ يعني إبل الصدقة ـ وفي بعض الروايات: في سرية، فأجنبت، فتمعكت في التراب، ـ أي: تمرغت ـ فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك» فلم يرفع عمر ـ رضي الله عنه ـ رأسه، ولم يقبل روايته، مع أنه كان عدلاً؛ لأنه روى عنه شهود الحادثة ولم يتذكر هو ما رواه، ولم يرجع عن قوله بهذه الرواية.

قال: وحقيقة المعنى فيه أن الخبر إنما يكون حجةً ومعمولاً به بالاتصال بالرسول ﷺ، وبإنكار الراوي ينقطع الاتصال، لأن إنكاره حجة في حقه، فينتفي به رواية الحديث، أو يصير هو مناقضاً بإنكاره، ومع التناقض لا يثبت الرواية، وبدون الرواية لا يثبت الاتصال، فلا يكون حجة، وبأن أكثر ما في الباب أن يصدق كل واحد منهما في حق نفسه، فيحل للراوي أن يعمل به ولا يحل لغيره لتحقق الانقطاع في حق غيره بتكذيب المروي عنه» اهـ.

قال السخاوي رحمه الله: «وفي المسألة قول: وهو إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته: قبل الذاكر الحافظ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رد، فقل ما ينسى الإنسان شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكره بالتذكير، والأمور تبنى على الظاهر لا على النادر، قاله ابن الأثير وأبو زيد الدبوسي».

وقد صنف الدارقطني ثم الخطيب: من حدث ونسي، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الأول الصحيح لكون كثير منهم حدث بأحاديث، ثم لما عرضت عليه لم

يتذكرها، لكن لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن أنفسهم، ولذلك أمثلة كثيرة. فتأمل.

الرواية بالمعنى

قال ابن مطهر الحلي في «نهاية الوصول» في البحث الحادي عشر في نقل الحديث بالمعنى: «اختلف الناس في أنه هل يجوز نقل المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام بالمعنى: فجوزه الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والحسن البصري، وأكثر الفقهاء، وبعض المحدثين. والمجوزون شرطوا أموراً ثلاثة:

الأول: أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى.

الثاني: أن لا يكون فيها زيادة ولا نقصان.

الثالث: أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء؛ لأن الخطاب قد يقع بالمحكم والمتشابه لحكمة خفية؛ فلا يجوز تغييرها عن وصفها.

والمانعون جوزوا إبدال اللفظ بمرادفه ومساويه في المعنى، كما يبدل القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والاستطاعة بالقدرة، والحظر بالتحريم.

وبالجملة: ما لا يتطرق إليه تفاوت في الاستنباط والفهم إنما ذلك فيما فهم قطعاً، لا فيما فهم بنوع من الاستدلال الذي يختلف فيه الناظرون، واتفقوا على منع الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، وإنما الخلاف في العالم الفارق بين المحتمل وغيره، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، والوجه: الجواز، لنا وجوه:

الأول: الصحابة نقلوا قصة واحدة مذكورة في مجلس واحد بألفاظ مختلفة، ولم ينكر بعضهم على بعض فيه، وهو يدل على قبوله.

وفيه نظر؛ لأنه حكاية حال، فلعلهم عرفوا أن الراوي قصد نقل المعنى، ونبه بما يدل عليه.

الثاني: يجوز شرح الشرع للعجمي بلسانه، وهو إبدال العربية بالعجمية، فبالعربية أولى، ومعلوم أن التفاوت بين العربية وترجمتها أقل مما بينها وبين العجمية.

وفيه نظر؛ فإن السامع للترجمة يعلم أن المسموع ليس كلام النبي عليه الصلاة والسلام، بل معناه.

الثالث: روي عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا أصبتم المعنى فلا بأس».

وفيه نظر؛ إذ المراد نفي البأس في العمل بمقتضى بما دل عليه الحديث، لا النقل عنه. وهذا الحديث مضطرب لا يصح، بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات. قال السخاوي: وفي ذلك نظر.

الرابع: كان ابن مسعود ﷺ إذا حدث قال: «قال رسول الله ﷺ كذا أو نحوه»(وفي رواية أن عمرو بن ميمون سمع يوماً ابن مسعود ﷺ يحدث عن النبيّ ﷺ، وقد كرب، وجعل العرق ينحدر منه عن جبينه، وهو يقول: إما فوق ذلك، وإما دون ذلك، وإما قريب من ذلك).

وفيه نظر؛ إذ الفرق واقع بين ما إذا أطلق، أو قال كذا، أو نحوه، فإن فيه تصريحاً بنقل المعنى، وأن اللفظ منه.

الخامس: نعلم قطعاً أن الصحابة لم يكتبوا ما نقلوه، ولا كرروا عليه، بل كما سمعوا أهملوا إلى وقت الحاجة بعد مدد متباعدة، وذلك يوجب القطع بأنهم لم ينقلوا نفس اللفظ بل المعنى.

السادس: اللفظ غير مقصود لذاته، وإنما القصد المعنى، واللفظ أداة في استعلامه، فلا فرق لإثبات ذلك المعنى بأي لفظ اتفق.

وأيضاً فقد قال الشافعي ﷺ: «وإذا كان الله عزّ وجلّ برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته؛ وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى: كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه». وسبقه لنحوه يحيى بن سعيد القطان؛ فإنه قال: «القرآن أعظم من الحديث، ورخص أن نقرأه على سبعة أحرف». وكذا قال أبو أويس: «سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث، فقال: إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث؟! إذا أصبت معنى الحديث فلم تحل به حراماً ولم تحرم به حلالاً: فلا بأس به». بل قال مكحول وأبو الأزهر: «دخلنا على وائلة - ﷺ - فقلنا له: حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا تزايد ولا نسيان، فقال: هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً؟ فقلنا: نعم، وما نحن له بحافظين جداً، إنا لنزيد الواو والألف وننقص، قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً. وأنتم تزعمون أنكم تزيدون فيه وتنقصون منه، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ؟ عسى أن لا تكون سمعناها إلا مرة واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى».

واحتج حماد بن سلمة بأن الله تعالى أخبر عن موسى ﷺ وعدوه بألفاظ مختلفة في

معنى واحد، كقوله: ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ [سورة النمل، آية: ٧] و﴿بِقَبَسٍ﴾ [سورة طه، آية: ١٠] أو ﴿جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ [سورة القصص، آية: ٢٩] وكذلك قصص سائر الأنبياء عليهم السلام في القرآن، وقولهم لقومهم بألسنتهم المختلفة، وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى.

واحتج المخالف بوجوه:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ، ورب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه». وأداؤه كما سمع هو أداء اللفظ المسموع، ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه معناه: أن الأفقه قد يتفطن بفضل معرفته من فوائد اللفظ لما لا يتفطن إليه غير الفقيه الذي رواه.

الثاني: التجربة دلت على أن المتأخر يستخرج من فوائد ألفاظ النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يسبقه المتقدم إليه، فعرفنا أن السامع لا يجب أن يتنبه لفوائد اللفظ في الحال، وإن كان فقيهاً ذكياً، فجاز أن يتوهم في اللفظ المبدل أنه مساوٍ للآخر، وبينهما تفاوت لم يتفطن له، وكثيراً ما يظن الراوي بالمعنى أنه قد أتى بلفظ يقوم مقام الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، كما ظهر ذلك في كثير من الأحاديث.

وانظر إلى ما وقع لشعبة مع جلالته وإتقانه، فإنه سمع عن إسماعيل ابن علية حديث النهي عن أن يتزعفر الرجل، فرواه عنه بالمعنى بلفظ «نهى عن التزعفر» فأنكر إسماعيل ذلك عليه لدلالة روايته على العموم. مع أن الرواية في الأصل إنما تدل على اختصاص النهي بالرجال، فانتبه إسماعيل لما لم يتنبه له شعبة، مع أن الرواية شعبة عنه إنما هي من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر.

وهكذا وقع في رواية هشيم عن الزهري: «لا يتوارث أهل ملتين» والمعروف حديث الزهري: «لا يرث الكافر المسلم». قال الحافظ رحمه الله: «وأظنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معنى ما سمع، فلم يصب؛ لأن اللفظ الذي أتى به من الذي سمعه، وقد كان سمع من الزهري ولم يضبط عنه ما سمع».

وهكذا وقع في حديث عبد الرزاق: ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث». قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن سليمان بن داود عليه السلام قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة

غلاماً، فطاف عليهن، فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: لو قال: إن شاء الله، لكان كما قال» هكذا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، هذا الحديث بطوله».

قال المانعون: ولأنه ﷺ قد رد على من علّمه ما يقول حين أخذ مضجعه إذ قال: «ورسولك» فقال عليه الصلاة والسلام: «لا: ونبيك».

قال السخاوي: «يحتمل أن المنع عنه لكون ألفاظ الأذكار توقيفية، فلها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فيجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به».

قال الجزائري: «وقد تبين من البحث في هذه المسألة والتتبع لما قيل فيها أن للمجيزين للرواية بالمعنى ثمانية أقوال:

القول الأول: قول من فرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية. نقل ذلك أبو الحسين القطان عن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله.

ويقرب من هذا القول قول من فرق بين المحكم وغيره، كالمجمل والمشترك، فأجاز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

القول الثاني: قول من فرق بين الأوامر والنواهي، وبين غيرهما، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية. قال الماوردي والروياني: وشرط الرواية بالمعنى أن يكون ما جاء به مساوياً للأصل في الجلاء والخفاء، وإلا فيمتنع، كقوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق» فلا يجوز التعبير عن الإغلاق بالإكراه، وإن كان هو معناه؛ لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة، وجعلا محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي، وجزما بالجواز فيهما، ومثلا: الأمر بقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا الأسودين الحية والعقرب» فيجوز أن يقال: أمر بقتلهما، والنهي بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء» فيجوز أن يقال نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء.

القول الثالث: قول من فرق بين من يستحضر لفظ الحديث وبين من لا يستحضر لفظه، بل نسيه، وإنما بقي في ذهنه معناه، فأجاز الرواية بالمعنى للثاني دون الأول، وذلك لأنه كان مأموراً بأداء الحديث كما سمعه، وذلك إنما يكون بروايته باللفظ فلما عجز عن ذلك بسبب نسيانه لم يبق في وسعه إلا روايته بالمعنى، فإذا أتى بلفظ يؤدي ذلك

المعنى فقد أتى بما في وسعه قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٦].

وهذا القول أقوى الأقوال؛ لأن الرواية بالمعنى إنما أجازها من أجازها من العلماء الأعلام للضرورة، ولا ضرورة إلا في هذه الصورة، وإلا فلا يظن بذي كمال في العقل والدين أن يجيز تبديل الألفاظ الواقعة في كلام النبيّ ﷺ مع استحضاره لها بألفاظ من عنده، ثم ينسبها إلى النبيّ ﷺ بلفظ صريح في صدورها منه.

قال الماوردي في الحاوي: «لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ؛ لزوال العلة التي رخص فيها بسببها، وتجوز لغيره؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر، لا سيّما إن كان في تركه كتم الأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره؛ لأن في كلام النبيّ ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره».

القول الرابع: قول من فرق بينهما، غير أنه عكس الحكم، فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ لتمكنه حينئذٍ من التصرف فيه بإيراد ألفاظ تقوم مقام تلك الألفاظ في المعنى، ولم يجزها لمن لا يستحضر اللفظ لعدم تمكنه من ذلك، ولم يكتف بوجود المعنى في الذهن؛ لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدل عليه اللفظ الذي نسبه، أو أنقص منه، ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص. والمطلق في موضع المقيد، ومن العكس، وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء به الراوي مساوياً للأصل.

القول الخامس: قول من أجاز الرواية بالمعنى بشرط أن يقتصر في ذلك على إبدال اللفظ بمرادفه مع بقاء تركيب الكلام على حاله، وذلك لأن تغيير تركيب الكلام كثيراً ما يخل بالمرام، بخلاف إبدال اللفظ بمرادفه، فإنه يفي بالمقصود من غير محذورٍ فيه. وهو قول قوي، وقد ادعى بعض العلماء أن هذا جائز بلا خلاف. ومثال ذلك إبدال «القتّات» «بالنمام» والعكس.

قال مسلم في صحيحه: «حدثنا شيبان بن فروخ، وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قالا: حدثنا مهدي ـ وهو ابن ميمون ـ قال: حدثنا واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة، أنه بلغه أن رجلاً ينم الحديث، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة نمام» حدثنا علي بن حجر السعدي، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير، قال: فجاء حتى جلس إلينا، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات».

القول السادس: قول من فرق بين من يورد الحديث على قصد الاحتجاج أو الفتيا، وبين من يورده لقصد الرواية، فأجاز الرواية بالمعنى للأول دون الثاني.

القول السابع: قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة خاصة، وذلك لأمرين:

أحدهما: كونهم من أرباب اللسان، الواقفين على ما فيه أسرار البيان.

وثانيهما: سماعهم أقوال النبيّ ﷺ مع مشاهدتهم لأفعاله، ووقوفهم على أحواله، بحيث وقفوا على مقصده جملة، فإذا رووا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله، على أنهم لم يكونوا يروون بالمعنى إلا حيث لم يستحضروا اللفظ، وإذا رووا بالمعنى أشاروا في أكثر الأحيان إلى ذلك، فصارت النفس مطمئنة لما يروونه بالمعنى، بخلاف من بعدهم، فإنهم لم يكونوا في درجتهم في معرفة اللسان والوقوف بالطبع على أسرار البيان، مع عدم سماعهم بشيء من أقواله عليه الصلاة والسلام، ولا مشاهدتهم لشيء من أفعاله، ولا وقوفهم على حال من أحواله، قد حكى هذا القول الماوردي والروياني، وجزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي الرواية بالمعنى، وجعلا الخلاف في المسألة في الصحابي دون غيره.

وقد استدل بعضهم على أن بعض الصحابة كانوا يروون الأحاديث بالمعنى، كما روي عن بعض التابعين أنه قال: لقيت أناساً من الصحابة ﷺ فاجتمعوا في المعنى، واختلفوا عليّ في اللفظ، فقلت ذلك لبعضهم: فقال: لا بأس به ما لم يخل معناه. حكاه الشافعي رحمه الله.

وبما روي عن جابر بن عبد الله عن حذيفة أنه قال: «إنا قوم عرب، نورد الأحاديث، فنقدم ونؤخر».

وبما روي عن بعض الصحابة كابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في بعض ما يرويه: «قال رسول الله ﷺ كذا أو نحوه».

القول الثامن: قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط، ومنع من ذلك غيرهم. قال: لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه، فيدخله الكذب، وذلك لأن الرواية بالمعنى لا سيما إن تعدد الراون بها توجب رواية الحديث على وجوه شتى مختلفة في اللفظ، والاختلاف في اللفظ كثيراً ما يوجب الاختلاف في المعنى، وإن كان يسيراً بحيث لا يشعر به إلا قليل من أهل الفضل والنبل، والاختلاف في المعنى يدل على أن ذلك الحديث لم يرو كما ينبغي، بل وقع خطأ في بعض رواياته، أو في جميعها، فيكون فيها ما لم يقله النبيّ ﷺ، وهذا المحذور إنما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده

بالإسناد، فإذا منع أتباع التابعين فمن بعدهم من الرواية بالمعنى لم يظهر ذلك المحذور. هذا فحوى كلامه.

هذا، وقد كان التابعون فريقين: فريق: يورد الأحاديث بألفاظها، وفريق: يوردها بمعانيها:

روي عن ابن عون أنه قال: «كان الحسن، وإبراهيم، والشعبي: يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة: يعيدون الحديث على حروفه».

وروي عن سفيان أنه قال: «كان عمرون بن دينار يحدث الحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع». وهذا تحت الأقوال الثمانية التي قيلت في أمر الرواية بالمعنى.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظ دون التصرف فيه.

قال القاضي عياض رحمه الله: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً، والله الموفق».

وأشار بعض من أمعن النظر في هذه المسألة إلى أن الأدلة التي يوردها المجيزون للرواية بالمعنى إنما تدل على جواز ذلك للضرورة، وذلك إذا لم يستحضر الراوي لفظ الحديث، وإنما بقي في ذهنه معناه، ومع ذلك فقد كان المحتاطون في الأمر يشيرون إلى أن الرواية إنما كانت بالمعنى.

قال ابن الصلاح رحمه الله: «ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول: أو كما قال، أو نحو هذا، وما أشبه ذلك من الألفاظ، روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنهم».

قال الخطيب: «والصحابة أرباب اللسان. وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا خوفاً من الزلل؛ لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر، وقد اعتنى مسلم في صحيحه ببيان اختلاف الرواة، حتى في حرف من المتن، ربما لا يتغير به المعنى، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكنه خفي لا يتفطن له إلا من هو في العلم بمكان، بخلاف البخاري، وكذا سلكه أبو داود، وسبقهما لذلك شيخهما أحمد رحمه الله».

قال ابن كثير رحمه الله: «كان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك» اهـ.

تنبيه:

يظهر من الروايات أن الصحابة - رضي الله عنهم - قد كانوا يرون شيئاً مما فعله النبيّ ﷺ، فيعبرون عنه بفعل آخر يتبادر إلى أفهامهم ترتبه على ذلك الفعل بنوع من الاعتبار والاستدلال، كما قال أنس - رضي الله عنه - في حديث أخرجه الترمذي من طريق هشام بن زيد عن أنس في باب أكل الأرنب: «فبعث معي بفخذها أو بوركها إلى النبيّ ﷺ، فأكله، فقلت: أكله؟ قال: قبله» (جامع الترمذي أبواب الأطعمة) فهذا كما ترى، قد عبر فيه أنس قبول لحم الأرنب بأكله، ولولا سؤال هشام لما فهمنا من لفظه إلا مباشرة الأكل.

وهكذا قال علي - رضي الله عنه -: «كساني النبيّ ﷺ حلة سيراء»، وقال عمر للنبي ﷺ في الحلة التي بعثها إليه النبيّ ﷺ: «كسوتنيها» مع أن القصة تدل على أنه ﷺ إنما بعث بها إليهما، ولم يأمرهما باللبس، بل قد نهى عنه من قبل ومن بعد، ولكنهما - رضي الله عنهما - رأيا بعثه وإعطاءه ﷺ إباحة للبسهما في حقهما، فعبرا الإعطاء بالكسو.

وأيضاً ربما كان النبيّ ﷺ يعزم على فعل، أو يتمناه، فيعبره بعضهم بلفظة دالة على نفس الفعل، كما قال ابن عباس في العاشوراء: «ثم أصبح من اليوم التاسع صائماً، قال الحكم بن الأعرج: قلت: أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم» أخرجه الترمذي. وقد ثبت في الروايات أنه ﷺ ما صام التاسع قط، إلا أنه حث على صومه بقوله، وكان عازماً عليه إن عاش إلى العام القابل، ولكنه لم يعش، ففيه تعبير القول بالفعل، أو تعبير عزم الفعل وتمنيه بالفعل، وهذا عندي توسع وتجوز في الرواية بالمعنى، وقد أهملوه.

فائدة:

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «وقد يختلف[1] صيغ حديث لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى، فإن جاء حديث ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه ﷺ ظاهراً، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير، والواو والفاء، ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد، وإن اختلفوا اختلافاً محتملاً - وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة - سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاؤوا به جميعاً. وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤوس المعاني لا بحواشيها، وإن

(١) وفي حجة الله البالغة (١ : ١٣٩): «تختلف».

اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة، والأكثر والأعرف بالقصة، وإن أشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله: «قالت: وثب، وما قالت: قام» وقالت: أفاض على جلده الماء، وما قالت: اغتسل» أخذ به، وإن اختلفوا اختلافاً فاحشاً - وهم متقاربون - ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها».

فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى

الفرع الأول:

للعلماء في اختصار الحديث - وهو حذف بعضه، والاقتصار في الرواية على بعضه - أقوال:

القول الأول: المنع من ذلك مطلقاً، بناءً على المنع من الرواية بالمعنى؛ لأن حذف بعض الحديث ورواية بعضه ربما أحدث الخلل فيه، والمختصِر لا يشعر.

قال عتبة: قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فينقلب معناه، قال: فقال لي: أوفطنت له؟.

وروى يعقوب بن شيبة عن مالك: أنه كان لا يرى أن يختصر الحديث إذا كان عن رسول الله ﷺ.

وقال أشهب: سألت مالكاً عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر، والمعنى واحد، قال: أما ما كان منها من قول رسول الله ﷺ فإني أكره ذلك، وأكره أن يزاد فيها وينقص منها، وما كان من قول غير رسول الله ﷺ فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً.

وكان عبد الملك بن عمير وغيره لا يجيزون أن يحذف منه حرف واحد، فإن كان لشك فهو سائغ، كان مالك يفعله كثيراً.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل حذفه بالمعنى، كالاستثناء والشرط، فإن كان كذلك لم يجز بلا خلاف، وهو ظاهر.

القول الثالث: أنه إن لم يكن رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره لم يجز، وإن كان قد رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره جاز.

القول الرابع: أنه يجوز ذلك للعالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله، غير متعلق به بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه. وهذا ينبغي أن يجوز حتى عند من لم يجز الرواية بالمعنى؛ لأن المحذوف والمروي حينئذٍ يكونان

بمنزلة خبرين منفصلين، وهو الصحيح، كما قال ابن الصلاح: ولا فرق في هذا بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أو لا، ومحل جواز روايته مختصراً ما إذا كان الراوي رفيع المنزلة، مشهوراً بالضبط والإتقان، بحيث لا يظن به زيادة ما لم يسمعه أو نقصان ما سمعه، بخلاف ما ليس كذلك.

وممن ذهب إلى جواز اختصار الحديث مسلم رحمه الله، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة صحيحه ـ كما سيأتي ـ وقد تعرض ابن الصلاح في مبحث اختصار الحديث لحكم تقطيعه، فقال:

«وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب: فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد؛ وقد فعله مالك والبخاري رحمه الله وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية، والله أعلم». وممن نسب إليه فعل ذلك: أحمد، وأبو داود، والنسائي.

وقد أشكل نسبة ذلك إلى مالك وأحمد رحمهما الله، أما مالك فلما نقل أشهب عنه أنه كان يكره النقص من الحديث، وقد ذكرنا عبارته بلفظها قريباً، وأما أحمد فلما نقل الخلال عنه أنه قال: «إنه ينبغي أن لا يفعل».

وقد يجاب عن ذلك بأنهما ربما كانا يفرقان بين الرواية وغيرها، فيمنعان ذلك في حال الرواية، ويجيزانه في حال الاستشهاد، لا سيّما إن كان المعنى المستنبط من القطعة التي يراد الاستشهاد بها مما يدق على الأفكار، فإن إيرادها وحدها أقرب إلى الفهم، وأبعد من الوهم.

واختار بعض المحققين التفصيل في هذه المسألة فقال: إن حصل القطع بأن المحذوف لا يخل بالباقي فلا كراهة في ذلك، وإن لم يحصل ذلك فلا يخلو الأمر من كراهة، إلا أن درجاتها تختلف باختلاف حاله في ظهور ارتباط بعضه ببعض، وخفائه، وقد تباعد مسلم رحمه الله عن ذلك(فإنه لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام أورد كل حديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار إذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه.

الفرع الثاني:

إذا روى المحدث الحديث بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر، وقال عند انتهائه: مثله، أو نحوه، فهل للراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع، وهو قول شعبة، فقد روي عنه أنه قال: «فلان عن فلان مثله لا يجزىء» وروي عنه أنه قال: «قول الراوي: نحوه، شك».

والثاني: جواز ذلك إذا عرف أن الراوي للذلك ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعدّ الحروف، فإن لم يعرف منه ذلك لم يجز، وهو قول سفيان الثوري.

الثالث: جواز ذلك في قوله: «مثله» وعدم جواز ذلك في قوله: «نحوه» وهو قول يحيى بن معين، وعلى هذا يدل كلام الحاكم، حيث يقول: «إن مما يلزم الحديثين من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول «مثله»» أو يقول: «نحوه» فلا يحل له أن يقول: «مثله» إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل له أن يقول: «نحوه» إذا كان على مثل معانيه. وهذا على مذهب من لا يجيز الرواية بالمعنى. فأما على مذهب من يجيزها فلا فرق بين «مثله» و«نحوه».

وإذا ذكر المحدث إسناد الحديث وطرفاً من المتن، وأشار إلى بقيته بقوله: «الحديث» أو «وذكر الحديث» ونحو ذلك، فليس للراوي عنه أن يروي الحديث عنه بكماله، بل يقتصر على ما سمع منه، وهذا أولى بالمنع من المسألة التي قبلها؛ لأن المسألة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر، وفي هذه الصورة لم يسق إلا هذا القدر من الحديث.

وهذا الفرع مما تشتد إلى معرفته حاجة المعتنين بصحيح مسلم رحمه الله لكثرة تكرر «مثله» و«نحوه» ونحو ذلك فيه.

قال السخاوي: «وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه من حديث ابن مهدي ومعاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، مرفوعاً مرسلاً: «كفى بالمرء كذباً» ثم أخرجه من طريق علي بن حفص، عن شعبة، فوصله بأبي هريرة، ولم يسق لفظه، بل قال: «مثله» هذا مع كونه لم يقع لي من طريق عليّ المذكور إلا لفظ «إثماً» فإما أن يكون مسلم لم يشدد لكونه في المقدمة، أو وقع له بلفظه، والأول أقرب».

الفرع الثالث:

قال ابن الصلاح: «إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد: كان له أن يجمع بينهما في الاسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة، ويقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو: وهذا لفظ فلان، قال أو قالا أخبرنا فلان، أو ما أشبه ذلك من العبارات».

ولمسلم صاحب الصحيح منع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة، مثل قوله: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش»، وساق الحديث، فإعادته ثانياً ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له، فأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك، وقال: «أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في المعنى، قالا: أخبرنا فلان» فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى.

هذا، وما ذكره ابن الصلاح من أن إعادة مسلم لذكر أحد الراويين خاصة يشعر بأن اللفظ المذكور له هو الظاهر المتبادر إلى الذهن، مع احتمال أن تكون الإعادة لمجرد بيان أن راوي الذي أعيد ذكر اسمه ثانياً قد صرح بالتحديث دون الراوي الذي لم يعد ذكر اسمه، فينبغي الانتباه لذلك.

وممن سبق مسلماً لنحو صنيعه: شيخه الإمام أحمد رحمه الله، فهو حريص على تمييز الألفاظ في السند والمتن.

وقد ينشأ عن بعضه ـ لمن لم يتدبر ـ إثبات راو لا وجود به، ومنه قول أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، وعباد بن عباد المهلبي، قالا: أنا هشام، قال عباد: ابن زياد» حيث ظن بعض الحفاظ أن زياداً هو والد عباد، وليس كذلك، بل هو والد هشام اختص عباد بزيادته عن رفيقه يزيد.

ونحوه قوله أيضاً: «ثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، قال حجاج: رجل من بني عامر عن أنس»، فذكر حديثاً فليس قوله: «رجل من بني عامر» وصفاً لحجاج، بل هو مقولته، وصف به أبا الأبيض، انفرد بوصفه له بذلك عن رفيقه، وحجاج هو ابن محمد أحد شيخي أحمد فيه، وأمثله ذلك كثيرة.

وإذا سمع بعض حديث من شيخ، وبعضه من شيخ آخر، فخلطه وعزاه جملة إليهما مبيناً أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر: جاز. ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في صحيح البخاري.

وكثيراً ما يستعمل التلفيق أرباب المغازي والسير، وقد انتقدوا التلفيق على الزهري، وهو أول من فعل ذلك، والأمر فيه سهل إذا كان الكل ثقات. وأما ما عيب البخاري فليس بعيب عند الجمهور، الذي يجيز الرواية بالمعنى، هذا عبد الله بن وهب لم يتأخر البخاري، ولا غيره من الأئمة عن التخريج له مع كونه كان يفعل ذلك.

وأما حماد فإن البخاري لم يترك الاحتجاج به لكونه كان يفعل ذلك، بل لكونه قد ساء حفظه، ولذا لم يخرج له في الأصول، واقتصر مسلم فيما قاله الحاكم على روايته عن ثابت، مع أنه كان من الائمة الأثبات الموصوفين بأنهم بلغوا درجة الأبدال.

الفرع الرابع:

ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه من رجال الإسناد أو صفته مدرجاً ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه، إلا أن يميزه فيقول مثلاً: هو ابن فلان الفلاني، أو يعني ابن فلان، ونحوه: فيجوز، فعل ذلك أحمد وغيره.

الفرع الخامس:

إذا قدم الراوي المتن وأخر الإسناد من أعلى، كروى نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ كذا، ثم يقول: أخبرنا به فلان عن فلان، حتى يتصل بما قدمه صح، وكان متصلاً، فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد بأن يبدأ به أولاً ثم يذكر المتن فيجوزه بعضهم ـ أي أهل الحديث من المتقدمين ـ قال المصنف في الإرشاد: وهو الصحيح. كذا في التدريب شرح التقريب.

فائدة:

قال شيخ الإسلام: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدىء به ثم بعد الفراغ يذكر السند، قال: وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حلٍ منه، فحينئذٍ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى.

الفرع السادس:

إذا كان في سماعه بعض الوهن ـ أي الضعف ـ فعليه بيانه حال الرواية؛ فإن في إغفاله نوعاً من التدليس، وذلك كأن يسمع من غير أصل، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة، أو حصل نوم أو نسخ، أو سمع بقراءة مصحف ولحان، أو كان التسميع بخط من فيه نظر.

ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة؛ لتساهلهم فيها، فليقل: حدثنا في المذاكرة، ونحوه، كما فعله الأئمة، ومنع جماعة منهم ـ كابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة ـ الحمل عنهم حال المذاكرة لتساهلهم فيها، ولأن الحفظ خوّان.

وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك، منهم أحمد بن حنبل.

وإذا كان الحديث عن رجلين: أحدهما ثقة، والآخر مجروح، كحديث لأنس ـ مثلاً ـ يرويه عنه ثابت البناني وأبان بن أبي عياش، أو عن ثقتين، فالأولى أن يذكرهما لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر، وحمل لفظ أحدهما عن الآخر، فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم؛ لأن الظاهر اتفاق الروايتين، وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد، ومحذور الإسقاط في الثاني أقل من الأول. قال الخطيب: وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح ويذكر الثقة؛ ثم يقول: وآخر كناية عن المجروح، قال: وهذا القول لا فائدة فيه. وقال البلقيني: بل له فائدة تكثير الطرق.

تنبيه:

جرت عادة كتبة الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء في الخط دون النطق.

فمن ذلك: «حدثنا» فإنهم يقتصرون في كتابتها على «ثنا» وهي: الثاء والنون الألف، وقد يحذفون الثاء ويقتصرون على الضمير وحده، وهو «نا».

ومن ذلك «أخبرنا» فإنهم يقتصرون في كتابتها على «أنا» وقد التزموا في الغالب تحريف الألف الأخيرة منهما إلى جهة اليمين؛ ليحصل التمييز بينها وبين ما يشابهها في الصورة مما ليس برمز، وقد يزيد بعضهم الراء فتصير «أرنا» وكأن الذي زادها خشي أن يظن أنها مختصرة من «أنبأنا» وإن جرت عادتهم بعدم اختصارها، كما يشاهد فيما لا يحصى من الكتب.

ومن ذلك «قال» ونحوه، فقد جرت العادة بحذفه فيما بين رجال الإسناد خطاً، وذكره حال القراءة لفظاً.

مثال ذلك قول البخاري: «حدثنا صالح بن حيان قال: قال عامر الشعبي» فإن الكاتب يحذف أحدهما، وأما القارىء فإنه ينبغي له أن يلفظ بهما معاً، ولو لم يلفظ القارىء بما تركه الكاتب يكون مخطئاً، غير أن هذا الخطأ لا يؤثر في صحة السماع؛ فقد قال بعض الحفاظ: إن الظاهر أن السماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من قبيل الحذف لدلالة الحال عليه.

وفي التدريب للسيوطي: «قال العراقي: وقد كان بعض أئمة العربية ـ وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ـ ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بـ«قال» في أثناء السند، وما أدري ما وجه إنكاره؛ لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما، وحيث لم يفصل فهو مضمر، والإضمار خلاف الأصل».

قلت: وجه ذلك في غاية الظهور؛ لأن «أخبرنا» و«حدثنا» بمعنى قال لنا، إذ حدث

بمعنى «قال»، و«نا» بمعنى «لنا» فقوله: حدثنا فلان حدثنا فلان، معناه: قال لنا فلان قال لنا فلان، وهذا واضح لا إشكال فيه، وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب، فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية، ثم رأيته بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام، وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه، ثم وقفت عليه بخطه، فللّه الحمد».

قال العلماء رحمهم الله: ومما قد يغفل عنه من ذلك ما إذا كان في الإسناد: قرىء على فلان أخبرك فلان، فينبغي للقارىء أن يقول فيه: قيل له أخبرك فلان، وقد وقع في بعض ذلك: قرىء على فلان حدثنا فلان، ينبغي أن يقال فيه: قرىء على فلان قال حدثنا فلان، وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ في بعض الكتب، ويصح في الصورة الثانية أن يقال: قرىء على فلان قيل له: قلت: حدثنا فلان، إلا أن ما ذكر من قبل أخصر ومن عرف اللغة العربية لم يعسر عليه أن يأتي في كل موضع بما يقتضيه.

ومن ذلك: «أنه» قد جرت العادة بحذفه في الخط دون اللفظ، وذلك كقول البخاري: «حدثنا الحسن بن صباح سمع جعفر بن عون» والأصل: «أنه سمع».

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، وأرادوا أن يجمعوا بينهما، فقد جرت عادة أهل الحديث إذا انتقلوا من إسناد أن يكتبوا بينهما «ح» وهي حاء مفردة مهملة، وهي مأخوذة من التحول إشارة إلى التحول من إسناد إلى إسناد آخر، وهذه الحاء الدالة على التحول من إسناد إلى إسناد هي في صحيح مسلم أكثر منها في صحيح البخاري، واختار ابن الصلاح أن يقول القارىء عند الانتهاء إليها «حا» ويستمر في قراءة ما بعدها، وهو أحوط الوجوه، وأعدلها، وعلى ذلك جرى جل أهل الحديث.

الناسخ والمنسوخ

قال ابن كثير رحمه الله في هذا النوع: «إنه ليس من خصائص هذا العلم، بل هو بأصول الفقه أشبه». ونحوه قول ابن الأثير: «معرفة المتواتر، والآحاد، والناسخ والمنسوخ، وإن تعلقت بعلم الحديث، فإن المحدث لا يفتقر إليها، بل هي من وظيفة الفقيه؛ لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة ذلك، وأما المحدث فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدى لما رواه فزيادة في الفضل. وكمال في الاختيار» انتهى.

والنسخ في اللغة: عبارة عن التبديل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ

ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [سورة النحل، آية: ١٠٠] فسمى النسخ بتديلاً، ومعنى التبديل أن يزول شيء فيخلفه غيره، يقال: نسخت الشمس الظل؛ لأنها تخلفه شيئاً فشيئاً، هذا أصل هذه الكلمة وحقيقتها حتى صارت تشبه الإبطال من حيث كان الناسخ وجوداً يخلف زوال المنسوخ، وهذا هو معنى الابطال فإن المبطل للشيء يخلف زواله.

وهو ـ أن النسخ ـ في حق صاحب الشرع بيان محض؛ لإنهاء الحكم الأول ليس فيه معنى الرفع، كأنه كان معلوماً عند الله تعالى أن ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبيناً للمدة لا رافعاً، إلا أنه أطلقه، أي: لم يبين توقيته الحكم المنسوخ حين شرعه، فكان ظاهره البقاء في حق البشر؛ لأن إطلاق الأمر بشيء يوهمنا بقاء ذلك على التأييد من غير أن نقطع القول به في زمن الوحي، فصار الحاصل أن معنى النسخ هو التبديل والإبطال لغة، وكذلك شرعاً بالنسبة إلى علم العباد لكنه بالنسبة إلى علم صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم، وهو كالقتل بيان محض للأجل؛ فإن المقتول ميت بانقضاء أجله بلا شبهة عند أهل السنة؛ إذ لا أجل له سواه، كما نص الله تعالى بقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣٤]، والموت الذي حصل فيه: بخلق الله تعالى، كما حصل في الميت حتف أنفه، لا يفعل القاتل على ما عرف في مسألة المتولدات، وفي حق القاتل تبديل وتغيير. أي: إبطال وقطع للحياة بالموت؛ لأنه هو المباشر لسبب الموت، حتى وجب عليه القصاص إن كان عمداً، والدية على عاقلته إن كان خطأ.

قال الإمام فخر الإسلام رحمه الله: «وبيان ذلك أنا إنما نجوز النسخ في حكم مطلق عن ذكر الوقت يحتمل أن يكون موقتاً، ويحتمل البقاء والعدم على السواء؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة النبي عليه السلام، والأمر المطلق في حياته للإيجاب لا للبقاء، بل البقاء باستصحاب الحال على احتمال العدم بدليله لا أن البقاء بدليل يوجبه؛ لأن الأمر لم يتناول البقاء لغة، فلم يكن دليل النسخ متعرضاً لحكم الدليل الأول بوجه إلا ظاهراً، بل كان بياناً للمدة التي هي غيب عنا، والحكمة البالغة بلا شبهة بمنزلة الإحياء والإيجاد أن حكمه الحياة والوجود لا البقاء، بل البقاء لعدم أسباب الفناء بإبقاء هو غير الإيجاد، وله أجل معلوم عند الله، فكان الافناء والإماتة بياناً محضاً فهذا مثله، هذا حكم بقاء المشروع في حياة النبي عليه السلام فإذا قبض الرسول عليه السلام من غير نسخ صار البقاء من بعد ثابتاً بدليل يوجبه، فصار بقاءً يقيناً لا يحتمل النسخ بحال، فإذا غاب الحي بقيت حياته لعدم الدليل على موته، فكذلك المشروع المطلق في حياة النبيّ عليه السلام».

ومحل النسخ حكم يحتمل بيان المدة والوقت، وذلك بوصفين:

أحدهما: أن يكون في نفسه محتملاً للوجود والعدم، فإذا كان بخلافه لم يحتمل النسخ، كأسماء الله تعالى وصفاته عزّ وجلّ.

والثاني: أن لا يكون ملحقاً به ما ينافي المدة والوقت؛ فلا يجري النسخ في الأحكام التي ثبت توقيتها أو تأبيدها نصاً أو دلالة.

وشرط النسخ هو التمكن من عقد القلب على المنسوخ، فأما التمكن من الفعل فليس بشرط عندنا، وقالت المعتزلة: إنه شرط.

وحاصل الأمر أن حكم النص بيان المدة لعمل القلب والبدن جميعاً، أو لعمل القلب بانفراده، وعمل القلب هو المحكم في هذا عندنا، والآخر من الزوائد، وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن.

لنا أن النبيّ ﷺ أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج، ثم نسخ ما زاد على الخمس، فكان ذلك بعد العقد؛ لأنه ﷺ أصل هذه الأمة فصح النسخ بعد وجود عقده، ولم يكن ثمة تمكن من الفعل.

قال فخر الإسلام: «ألا ترى أن الله ابتلانا بما هو متشابه لا يلزمنا فيه إلا اعتقاد الحقية فيه» فدل ذلك على أن عقد القلب يصلح أصلاً، ولأن الفعل لا يصير قربة إلا بعزيمة القلب، وعزيمة القلب قد تصير قربة بلا فعل، والفعل في احتمال السقوط فوق العزيمة، فإذا كان كذلك صلح أن يكون مقصوداً دون الفعل.

وأما الناسخ فقال الإمام فخر الإسلام: «الحجج أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس».

أما القياس فلا يصلح ناسخاً لما تبين إن شاء الله تعالى (أي: في بحث القياس).

وأما الإجماع فقد ذكر بعض المتأخرين أنه يصح النسخ به، والصحيح أن النسخ به لا يكون إلا في حياة النبيّ ﷺ، والإجماع ليس بحجة في حياته؛ لأنه لا إجماع دون رأيه، والرجوع إليه فرض، وإذا وجد منه البيان كان منفرداً بذلك لا محالة، وإذا صار الإجماع واجب العمل به لم يبق النسخ مشروعاً، وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة، وذلك أربعة أقسام: نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ الكتاب بالسنة، وذلك كله جائز عندنا. وقال الشافعي رحمه الله بفساد القسمين الآخرين.

والدليل المعقول على ما قلنا: أن النسخ لبيان مدة الحكم. وجائز للرسول بيان حكم الكتاب، فقد بعث مبيناً، وجائز أن يتولى الله تعالى بيان ما أجرى على لسان رسوله ﷺ، ولأن الكتاب يزيد بنظمه على السنة، فلا يشكل أن يصلح ناسخاً، وأما السنة فإنما ينسخ بها حكم الكتاب دون نظمه، والسنة في حق الحكم وحي مطلق يوجب ما يوجبه الكتاب، فإذا بقي النظم من الكتاب وانتسخ الحكم منه بالسنة كان المنسوخ مثل الناسخ لا محالة، ولو وقع الطعن بمثله لما صح ذلك في الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة، بل في ذلك إعلاء منزلة رسول الله ﷺ وتعظيم سنته، والله أعلم.

وظهر أنه ليس بتبديل من تلقاء نفسه؛ لأنه جل وعلا قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [سورة النجم، آية: ٣] وأما قوله جل وجلا: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٠٦] فإن المراد بالخيرية ما يرجع إلى العباد دون النظم بمعناه، فكذلك المماثلة، وهذا إذا كانت السنة بالغة إلى حد التواتر أو الشهرة، وإلا فخبر الواحد لظنية ثبوته لا ينسخ الكتاب، نعم نسخ خبر الواحد مثله جائز، والله أعلم».

وأما المنسوخ فأنواع أربعة: الحكم والتلاوة، والحكم دون التلاوة، والتلاوة دون الحكم، ونسخ وصف في الحكم.

أما نسخ التلاوة والحكم جميعاً فمثل صحف إبراهيم عليه السلام؛ فإنها نسخت أصلاً: إما بصرفها عن القلوب، أو بموت العلماء، وكان هذا جائزاً في القرآن في حياة النبي عليه السلام؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [سورة الأعلى، آية: ٦ ـ ٧] وقال جل جلاله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [سورة البقرة، آية: ١٠٦] فأما بعد وفاته فلا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر، آية: ٩] أي: نحفظه منزلاً لا يلحقه تبديل صيانة للدين إلى آخر الدهر.

وأما القسم الثاني والثالث: فصحيحان عند عامة الفقهاء، ومن الناس من أنكر ذلك، فقال: لأن النص لحكمه، فلا يبقى بدونه. ولعامة العلماء: أن النص الموجب للإيذاء باللسان وإمساك الزواني في البيوت نسخ حكمه، وبقيت تلاوته، ومثله كثير، ولأن للنظم حكمين: جواز الصلاة وما هو قائم بمعنى صيغته، وجواز الصلاة حكم مقصود بنفسه، وكذلك الإعجاز الثابت بنظمه حكم مقصود، فبقي النص لهذين الحكمين، ودلالة أنهما يصلحان مقصودين ما ذكرنا أن من المنصوص ما هو متشابه لا يثبت به إلا ما ذكرنا من الإعجاز وجواز الصلاة، فلذلك استقام البقاء بهما، وانتهى الآخر.

وأما نسخ التلاوة وبقاء الحكم فمثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين:

«فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»[١] لكنه لما صح عنه إلحاقه عنده بالمصحف، ولا تهمة في روايته: وجب الحمل على أنه نسخ نظمه وبقي حكمه، وهذا لأن للنظم حكماً ينفرد به، وهو ما ذكرنا، فيصلح أن يكون هذا الحكم متناهياً أيضاً، ويبقى الحكم بلا نظم، وذلك صحيح في أجناس الوحي.

وأما القسم الرابع: ـ وهو نسخ الوصف ـ فمثل الزيادة على النص؛ فإنها نسخ عندنا. وقال الشافعي: إنه تخصيص وليس بنسخ.

لنا أن الاطلاق معنى مقصود من الكلام، وله حكم معلوم، وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم، من غير نظر إلى قيد، والتقييد معنى آخر مقصود على مضادة المعنى الأول؛ لأن التقييد إثبات القيد، والإطلاق رفعه، وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك، فإذا صار المطلق مقيداً لا بد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد، لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي؛ فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني كان الثاني ناسخاً له ضرورة.

والتقييد ليس بتخصيص على ما زعم الخصم بوجهين.

أحدهما: أن التخصيص تصرف في اللفظ ببيان أن بعض ما تناوله النظم بظاهره ـ لولا دليل التخصيص ـ غير مراد به، والقيد لا يتناوله الإطلاق، أي: لا دلالة للمطلق على القيد بوجه كاسم «الرقبة» لا يتناول صفة الإيمان والكفر؛ لأن المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات، فكان التقييد تصرفاً فيما لم يكن اللفظ متناولاً له، فلا يكون تخصيصاً، والإطلاق عبارة عن العدم، أي: عدم القيد، والتقييد عبارة عن الوجود، أي: وجود القيد، فكيف يتناول الإطلاق التقييد مع تنافيهما؟ وإذا لم يتناوله لا يكون التقييد تخصيصاً، بل يكون إثبات نص ناسخ للإطلاق بالمقايسة، أو بخبر الواحد، وذلك باطل.

وبيانه: أن الخصم لما أثبت التقييد في رقبة كفارة اليمين أو الظهار بالقياس، بأن قال: تحرير في تكفير، فكان الإيمان من شرطه، قياساً على كفارة القتل، أو بخبر الواحد، وهو ما روى «أن معاوية بن الحكم جاء بجارية إلى رسول الله ﷺ، وقال: عليّ رقبة، **أفأعتقها**؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة» فامتحانها بالإيمان دليل على أن

---

(١) أي بزيادة «متتابعات» انظر المائدة/ ٨٩.

الواجب لا يتأدى إلا بالمؤمنة، وأن المراد من المطلق المقيد، كان هذا منه إثبات نص مقيد للرقبة المذكورة في الكفارة، كأنه تعالى قال في الكفارتين: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء، آية: ٩٢] كما قال كذلك في كفارة القتل(١)، وإثبات مثل هذا النص بالقياس وخبر الواحد لا يجوز.

والثاني: أن العام إذا خص منه شيء، وخرج المخصوص من أن يكون مراداً به: بقي الحكم فيما وراءه ثابتاً بذلك النظم بعينه، كلفظ «المشركين» إذا خص منه أهل الذمة ومن بمعناهم بقي الحكم في غيرهم ثابتاً بذلك اللفظ بعينه، حتى وجب قتل من لا أمان له، لأنه مشرك، فلم يكن ـ أي: التخصيص ـ نسخاً؛ لأن النسخ بيان مدة الحكم الثابت، وهذا لم يكن ثابتاً، وإذا ثبت قيد إيمان في الرقبة المذكورة في كفارة اليمين أو الظهار وخرجت الكفارة من الجملة لم يكن الحكم في المؤمنة ثابتاً بذلك النص الأول ـ وهو الرقبة ـ بنظمه، أي: بصيغته، لما قلنا: إنه لا دلالة للمطلق على المقيد بوجه، بل يكون ثابتاً بهذا القيد، فيكون التقييد للإثبات ابتداءً من غير أن يكون للمطلق دلالة عليه، ودليل الخصوص لإخراج ما كان ثابتاً لولا التخصيص، لا للإثبات ابتداءً، ولا تشابه بين إخراج ما كان داخلاً في الجملة وبين إثبات ما ليس بثابت، فعرفنا أنه نسخ وليس بتخصيص.

وقد ذكر الأصوليون فروقاً بين التخصيص والنسخ، ونقل عن الشيخ الإمام العلامة حميد الملة والدين رحمه الله فروق أيضاً بين التقييد والنسخ والتعليق وغيرها، فألحقتها بهذا الباب تتميماً للفائدة.

قال الشيخ الإمام: «ثم النسخ والتخصيص وإن اشتركا من حيث إن كل واحد منهما بيان ما لم يرد باللفظ، إلا أنهما يفترقان من جهة أن التخصيص يبين أن العام لم يتناول المخصوص، غيره، وأنه يجب أن يكون متصلاً عندنا، والنسخ لا يكون إلا متراخياً، وأنه لا يجوز إلى أن لا يبقى شيء، والنسخ يجوز كذلك، وأنه قد يكون بأدلة السمع وغيرها، والنسخ لا يجوز إلا بالسمع، وأنه يكون معلوماً ومجهولاً، والنسخ لا يكون إلا معلوماً، وأنه لا يخرج المخصوص منه من كونه معمولاً به في مستقبل الزمان، والنسخ يخرج المنسوخ عن ذلك، وأنه يرد في الأخبار والأحكام، والنسخ لا يرد إلا في الأحكام، وأن دليل الخصوص يقبل التعليل، ودليل النسخ لا يقبله».

والفرق بين التخصيص والتقييد: أن التقييد تصرف فيما كان الأول ساكتاً عنه،

---

(١) انظر النساء/ ٩٢.

والتخصيص تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهراً، وأن التقييد مفرد، والتخصيص جملة، وأن في التقييد يعمل بالقيد لا بالأصل، وفي التخصيص يعمل بالأصل، وهو المخصوص منه.

والفرق بين التخصيص والاستثناء: أن التخصيص والاستثناء: أن التخصيص مستبد بنفسه، وأنه يقبل التعليل، بخلاف الاستثناء، وأن لدليل الخصوص حكماً بخلاف الاستثناء.

والفرق بين الاستثناء والنسخ: أن الاستثناء غير مستقل بنفسه، وأنه يرد في الأخبار والأحكام، وأنه لا يكون إلا متصلاً، بخلاف النسخ في هذه الجملة كلها.

والفرق بين التقييد والنسخ من كل وجه: أن التقييد مفرد، والنسخ جملة، وأنه وصف للأول، والنسخ ليس كذلك، وأنه قد يكون مقارناً، والنسخ لا يكون إلا متأخراً.

والفرق بين التعليق والاستثناء: أن الاستثناء لا يعمل في جميع المستثنى منه، بل يعمل في بعضه بالإبطال، والتعليق يعمل في جميع المعلق بالتغيير، وأن الاستثناء مع المستثنى منه ليس بيمين، بل هو إيجاب، والتعليق يمين، وأن التعليق يصح في الإيجاب دون الخبر، والاستثناء يصح فيهما.

والفرق بين التعليق والتقييد: أن التعليق تبديل من الإيجاب إلى اليمين، والتقييد ليس بتبديل صورة، بل زيادة أمر آخر.

والفرق بين التقييد والاستثناء: أن التقييد يثبت أمراً لم يكن ثابتاً بالأول، والاستثناء يخرج عن الأول ما كان ثابتاً صورة، وأن التقييد لا يخرج الأول عن حقيقته صورة؛ فإن الرقبة بزيادة وصف لا تخرج عن كونها رقبة، بل تبقى رقبة، لكن لم يبق الجواز بها، والاستثناء قد يخرج الأول عن حقيقته كما لو استثنى من الألف شيء لا يبقى ألفاً.

والفرق بين النسخ والتعليق: أن التعليق لا يصح إلا مقارناً، والنسخ على عكسه، وأن الشرط مع المشروط يمين، والناسخ مع المنسوخ ليس كذلك، وأن المعلق بعرضية أن يصير إيجاباً، والمنسوخ ليس كذلك.

والفرق بين التخصيص والتعليق: أن التخصيص لا يرد إلا على العام، ولا يشترط في التعليق ذلك، وأن التخصيص له حكم على ضد الأول، وليس في التعليق ذلك، وأن دليل الخصوص مستقل، والشرط ليس كذلك، وأنه يقبل التعليل، والتعليق لا يقبله، وقس عليه والله أعلم» كذا في كشف الأسرار.

بم يعرف النسخ؟

قال النووي في التقريب، والسيوطي في شرحه: «فمنه ما عرف النسخ فيه بتصريح رسول الله ﷺ بذلك كـ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن الظروف» الحديث، أخرجه مسلم عن بريدة».

ومنه ما عرف بقول الصحابي كـ «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنسائي عن جابر، وكقول أبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل» رواه أبو داود والترمذي، وصححه.

وشرط أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره، فإن قال: هذا ناسخ لم يثبت به النسخ، لجواز أن يقوله عن اجتهاد، قال العراقي: وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر؛ لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي، إنما يصير إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه، وقد أطلق الشافعي رحمه الله ذلك أيضاً.

ومنه ما عرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أبو داود والنسائي، ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ احتجم وهو محرم صائم» أخرجه مسلم، فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد: «أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان».

ومنه ما عرف بدلالة الإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». قال النووي في شرح مسلم: دل الإجماع على نسخه، وإن كان ابن حزم خالف في ذلك، فخلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع، نعم! ورد نسخه في السنة أيضاً كما قال الترمذي من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبيّ ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أتي النبيّ ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله، قال: وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبيّ ﷺ نحو هذا، قال: «فرفع القتل وكانت رخصة» انتهى.

وما علّقه الترمذي أسنده البزار في مسنده، وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة، وقال: ولد أول سنة من الهجرة، وقيل: عام الفتح، فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال: «كنا إذا حججنا مع النبيّ ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي

عن الصبيان» قال الترمذي: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها.

ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به إلا إذا عرف صحته، وإلا فيحتمل أنه غلط صرح به الصيرفي، والإجماع لا يُنسخ - أي: لا ينسخه شيء - ولا ينسخ هو غيره، ولكن يدل على ناسخ أي: على وجود ناسخ غيره(١).

تنبيه:

إذا صح وثبت وقوع النسخ في حكم فكل ما يجيء مخالفاً للناسخ غير مؤرخ ينبغي أن يحمل على ما قبل النسخ، إلا أن يعلم تأخره عنه، ثم النسخ في حكم قد يقع دفعةً، وقد يقع بالتدريج كماً أو كيفاً، وكذا يقع النسخ من التشديد إلى التخفيف، كما في أمر الكلام وأواني الخمر، وبالعكس كما في الأفعال والحركات المنافية للصلاة، وسيجيء شيء من تفصيل هذه الأنواع في مواضعه من الشرح إن شاء الله.

المفهوم الموافق والمخالف

قال الغزالي رحمه الله: «الضرب الرابع (مما يقتبس من الألفاظ من حيث فحواها وإشارتها): فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [سورة الإسراء، آية: ٢٣] وفهم تحريم مال اليتيم وإحراقه وإهلاكه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [سورة النساء، آية: ١٠] وفهم ما وراء الذرة والدينار من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [سورة الزلزلة، آية: ٧] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٧٥] وكذلك قول القائل: ما أكلت له برة، ولا شربت له شربة، ولا أخذت من ماله حبة، فإنه يدل على ما وراءه».

فإن قيل: هذا من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى. قلنا: لا حجر في هذه التسمية، لكن يشترط أن يفهم أن بمجرد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام وما

(١) قال بعض الأحناف: وعمل الصحابي الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى، ويكون بمنزلة روايته للناسخ، وقد أوضحه الشيخ ابن الهمام رحمه الله في كتاب الرضاع من فتح القدير، فقال: «المعنى أنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً؛ لأن الظاهر أنه لا يخطىء في ظن غير الناسخ ناسخاً لا قطعاً، فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل علمناه، وظهر للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل، لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه؛ لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه». من المؤلف رحمه الله.

سيق له، فلو لا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف؛ إذ قد يقول السلطان إذا أمر بقتل ملك: لا تقل له أف، ولكن اقتله، وقد يقول: والله ما أكلت مال فلان، ويكون قد أحرق ماله، فلا يحنث. فإن قيل: الضرب حرام قياساً على التأفيف؛ لأن التأفيف إنما حرم للإيذاء. وهذا الإيذاء فوقه.

قلنا: إن أردت بكونه قياساً أنه محتاج إلى تأمل واستنباط علة فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوت فهم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق، أو وهو معه وليس متأخراً عنه، وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة، وقد يسمى فحوى اللفظ، ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس.

الضرب الخامس هو المفهوم، ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوماً؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم، وربما سمي هذا دليل الخطاب، ولا التفات إلى الأسامي.

وحقيقته أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء هل يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٥] وكقوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكوة» و«الثيب أحق بنفسها من وليها» و«من باع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع» فتخصيص العمد والسوم والثيوبة والتأبير بهذه الأحكام هل يدل على نفي الحكم عما عداها؟ فقال الشافعي ومالك والأكثرون من أصحابهما: إنه يدل، وإليه ذهب الأشعري؛ إذ احتج في إثبات الخبر الواحد بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [سورة الحجرات، آية: ٦] قال: هذا يدل على أن العدل بخلافه، واحتج في مسألة الرؤية بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [سورة المطففين، آية: ١٥] قال: وهذا يدل على أن المؤمنين بخلافهم، وقال جماعة من المتكلمين ـ ومنهم القاضي ـ وجماعة من حذاق الفقهاء ـ ومنهم ابن شريح ـ: أن ذلك لا دلالة له، وهو الأوجه عندنا، ويدل عليه مسالك:

الأول: أن إثبات زكاة السائمة مفهوم، أما نفيها عن المعلوفة اقتباساً من مجرد الإثبات لا يعلم إلا بنقل من أهل اللغة، متواتر أو جار مجرى المتواتر، والجاري مجرى المتواتر كعلمنا بأن قولهم: ضروب، وقتول، وأمثاله: للتكثير، وأن قولهم: عليم، وأعلم، وقدير، وأقدر: للمبالغة، أعني الأفعل. أما نقل الآحاد فلا يكفي، إذ الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغلط لا سبيل إليها.

فإن قيل: فمن نفى المفهوم افتقر إلى نقل متواتر أيضاً.

قلنا لا حاجة إلى حجة فيما لم يضعوه؛ فإن ذلك لا يتناهى، إنما الحجة على من يدعي الوضع.

الثاني: حسن الاستفهام، فإن من قال: إن ضربك زيد عامداً فاضربه، حسن أن يقول: فإن ضربني خاطئاً فأضربه؟ وإذا قال: أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة، حسن أن يقول: هل أخرجها من المعلوفة؟ وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم؛ فإنه لا يحسن في المنطوق، وحسن في المسكوت عنه.

فإن قيل: حسن؛ لأنه قد لا يراد النفي مجازاً.

قلنا: الأصل أنه إذا احتمل ذلك كان حقيقة، وإنما يرد إلى المجاز بضرورة دليل، ولا دليل.

المسلك الثالث: إنما نجدهم يعلقون الحكم على الصفة تارةً مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق، وتارة مع المخالفة، فالثبوت للموصوف معلوم منطوق، والنفي عن المسكوت محتمل، فليكن على الوقف إلى البيان بقرينة زائدة، ودليل آخر، أما دعوى كونه مجازاً عند الموافقة حقيقة عند المخالفة: فتحكم بغير دليل، يعارضه عكسه: من غير ترجيح.

المسلك الرابع: أن الخبر عن ذي الصفة لا ينفي غير الموصوف، فإذا قال: قام الأسود، أو خرج، أو قعد، لم يدل على نفيه عن الأبيض، بل هو سكوت عن الأبيض، وإن منع ذلك مانع. وقد قيل به: لزمه تخصيص اللقب والاسم العلم، حتى يكون قولك: رأيت زيداً، نفياً للرؤية عن غيره، وإذا قال: ركب زيد، دل على نفي الركوب عن غيره. وقد تبع هذا بعضهم، وهو بهت واختراع على اللغات كلها؛ فإن قولنا: رأيت زيداً، لا يوجب نفي رؤيته عن ثوب زيد ودابته وخادمه ولا عن غيره؛ إذ يلزم أن يكون قوله: زيد عالم: كفراً؛ لأنه نفي للعلم عن الله وملائكته ورسله، وقوله: عيسى نبي الله: كفراً؛ لأنه نفى النبوة عن محمد ﷺ وعن غيره من الانبياء.

فإن قيل: هذا قياس الوصف على اللقب، ولا قياس في اللغة. قلنا: ما قصدنا به إلا ضرب مثال ليتنبه به، حتى يعلم أن الصفة لتعريف الموصوف فقط، كما أن أسماء الأعلام لتعريف الأشخاص، ولا فرق بين قوله: «في الغنم زكوة» في نفي الزكاة عن البقر والإبل، ومن قوله: «في سائمة الغنم زكوة» في نفي الزكاة عن المعلوفة.

المسلك الخامس: كما أنا لا نشك في أن للعرب طريقاً إلى الخبر عن مخبر واحد واثنين وثلاثة اقتصاراً عليه مع السكوت عن الباقي، فلها طريق أيضاً في الخبر عن

الموصوف بصفة، فتقول: رأيت الظريف، وقام الطويل، ونكحت الثيب، واشتريت السائمة، وبعت النخلة المؤبرة، فلو قال بعد ذلك: نكحت البكر أيضاً، واشتريت المعلوفة أيضاً: لم يكن هذا مناقضاً للأول، ورفعاً له، وتكذيباً لنفسه، كما لو قال: ما نكحت الثيب، وما اشتريت السائمة، ولو فهم النفي كما فهم الاثبات لكان الاثبات بعده تكذيباً ومضاداً لما سبق».

وقد احتج القائلون بالمفهوم بمسالك، فذكرها مفصلة وأجاب عن كل واحد منها، إلى أن قال:

المسلك السابع (لهم) وعليه تعويل الأكثرين، وهو السبب الأعظم في وقوع هذا الوهم، أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة، والثيب والبكر، والعمد والخطأ، فلم خصص البعض بالذكر؟ والحكم شامل، والحاجة إلى البيان تعم القسمين، فلا داعي له إلى اختصاص الحكم وإلا صار الكلام لغواً.

والجواب من أربعة أوجه:

الأول: أن هذا عكس الواجب؛ فإنكم جعلتم طلب الفائدة طريقاً إلى معرفة وضع اللفظ، وينبغي أن يفهم أولاً الوضع ثم ترتب الفائدة عليه، والعلم بالفائدة ثمرة معرفة الوضع، أما أن يكون الوضع تبع معرفة الفائدة: فلا.

الثاني: هو أن عماد هذا الكلام أصلان: أحدهما: أنه لا بد من فائدة التخصيص.

والثاني: أنه لا فائدة إلا اختصاص الحكم، والنتيجة أنه الفائدة إذاً، ومسلم أنه لا بد من فائدة، لكن الأصل الثاني وهو أنه لا فائدة إلا هذا فغير مسلم، فلعل فيه فائدة، فليست الفائدة محصورة في هذا، بل البواعث على التخصيص كثيرة واختصاص الحكم أحد البواعث.

فإن قيل: فلو كان له فائدة، أو عليه باعث سوى اختصاص الحكم: لعرفناه.

قلنا: ولم قلتم إن كل فائدة ينبغي أن تكون معلومة لكم؟ فلعلها حاضرة ولم تعثروا عليها، فكأنكم جعلتم عدم علم الفائدة علماً بعدم الفائدة، وهذا خطأ، فعماد هذا الدليل هو الجهل بفائدة أخرى.

الثالث: ـ وهو قاسمة الظهر على هذا المسلك ـ: أن تخصيص اللقب لا يقول به محصل، فلم لم تطلبوا الفائدة فيه؟ فإذا خصص الأشياء الستة في الربا، وعمم الحكم في

المكيلات والمطعومات كلها، وخصص الغنم بالزكاة مع وجوبها في الإبل والبقر، فما سببه مع استواء الحكم؟ فيقال: لعل إليه داعياً من سؤال أو حاجة أو سبب لا نعرفه، فليكن كذلك في تخصيص الوصف.

الرابع: أن في تخصيص الحكم بالصفة الخاصة فوائد:

الأولى: أنه لو استوعب جميع محل الحكم لم يبق للاجتهاد مجال، فأراد بتخصيص بعض الألقاب والأوصاف بالذكر أن يعرض المجتهدين لثواب جزيل في الاجتهاد؛ إذ بذلك تتوفر دواعيهم على العلم، ويدوم العلم محفوظاً بإقبالهم ونشاطهم في الفكر والاستنباط، ولولا هذا لذكر لكل حكم ضابطة عامة جامعة لجميع مجاري الحكم، حتى لا يبقى للقياس مجال.

الثانية: أنه لو قال: «في الغنم زكاة» ولم يخصص السائمة: لجاز للمجتهد إخراج السائمة عن العموم بالاجتهاد الذي ينقدح له، فخص السائمة بالذكر لتقاس المعلوفة عليها إن رأى أنها في معناها، أو لا تلحق بها، فتبقى السائمة بمعزل عن محل الاجتهاد، وكذلك لو قال: «لا تبيعوا الطعام بالطعام» ربما أدى اجتهاد مجتهد إلى إخراج البر والتمر، فنص على ما لا وجه لإخراجه، وترك ما هو موكول إلى الاجتهاد، لا سيما ولو ذكر الطعام أو الغنم وهو لفظ عام لصار عند الواقفية محتملاً للعموم، وللبر خاصة، أو التمر خاصة، وللمعلوفة خاصة وللسائمة خاصةً، فأخرج المخصوص عن محل الوقف والشك، وردّ الباقي إلى الاجتهاد؛ لما رأى فيه من اللطف والصلاح.

الثالثة: أن يكون الباعث على التخصيص للأشياء الستة عموم وقوع، أو خصوص سؤال، أو وقوع واقعة، أو اتفاق معاملة فيها خاصة، أو غير ذلك من أسباب لا نطلع عليها، فعدم علمنا بذلك لا ينزل بمنزلة علمنا بعدم ذلك، بل نقول: لعل إليه داعياً لم نعرفه، فكذلك في الأوصاف» . اهـ.

هذا ما أردنا نقله من كلام الغزالي رحمه الله في هذا المختصر، فمن أراد استيفاء وجوه المسألة فعليه بالمستصفى وغيره من كتب الأصول.

تحقيق مناط الحكم وتخريجه وتنقيحه

قال الإمام المحقق الشاطبي رحمه الله: «الاجتهاد على ضربين

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط (وهو عند الأصوليين: أن يقع الاتفاق علة علية وصف بنص، أو إجماع، فيجتهد الناظر في وجوده في صورة النزاع التي خفي فيها وجود العلة، كتحقيق أن النباش سارق، فالوصف ـ وهو السرقة ـ علم أنه مناط الحكم، وبقي النظر في تحقيق وجوده في هذه الصورة) وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق، آية: ٢] وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً: افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً؛ فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين، وواسطة طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه، كأبي بكر الصديق رضي الله عنه وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد، فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد، كما إذا أوصى بماله للفقراء، فلا شك أن من الناس من لا شيء له، فيتحقق فيه اسم الفقر، فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر، وإن لم يملك نصاباً وبينهما وسائط كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له، فينظر فيه هل الغالب عليه حكم الفقر، أو حكم الغنى؟ وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرابات، إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق، وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، فلا يمكن أن يستغني ههنا بالتقليد، لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيها، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صورة النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد أيضاً، وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنايات وقيم المتلفات، ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى ضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل يدخل، فإن أخذت بشبه من الطرفين فالأمر أصعب، وهذا كله بيّن لمن شدا في العلم (أي:

أحسن منه طرفاً والشدو كل شيء قليل من كثير، والشادي الذي يتعلم شيئاً من العلم والأدب والفتيا ونحو ذلك) ومن القواعد القضائية «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر» فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أهل القضاء، ولا يتعيّن ذلك إلا بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه.

فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه؛ فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة فلا بد له من النظر فيها، حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم، فأجراه عليه وكذلك سائر تكليفاته، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً، وقد لا يكون، وكله اجتهاد، وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجهاً على الأنواع لا على الأشخاص المعينة، كالمثل في جزاء الصيد؛ فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٥] وهذا ظاهر في اعتبار المثل إلا أن المثل لا بد من تعيين نوعه، وكونه مثلاً لهذا النوع المقتول ككون الكبش مثلاً للضبع، والعنز مثلاً للغزال، والعناق (بفتح أوله دابة فوق الكلب الصيني يصيد كما يصيد الفهد، ويأكل اللحم، وهو من السباع) مثلاً للأرنب، والبقرة مثلاً للبقرة الوحشية، والشاة مثلاً للشاة من الظباء، وكذلك الرقبة الواجبة في عتق الكفارات، والبلوغ في الغلام والجارية، وما أشبه ذلك، ولكن هذا الاجتهاد في الأنواع لا يغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة، فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان، إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً، وهو أوضح دليل في المسألة.

وأما الضرب الثاني - وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع -: فثلاثة أنواع: أحدها: المسمى بتنقيح المناط (وتنقيح المناط عندهم أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، أو

يكون أوصاف في محل الحكم دل عليها ظاهر النص، فيجتهد الناظر في حذف خصوص الوصف أو بعضها، وينيط الحكم بالأعم، أو بالباقي، وحاصله الاجتهاد في الحذف والتعيين، ويمثل له بحديث الأعرابي الذي قال: «واقعت أهل في نهار رمضان، فقال له ﷺ: أعتق رقبة» فإن أبا حنيفة ومالكاً رضي الله عنهما حذفا خصوص المواقعة، وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار، كما حذف الشافعي رضي الله عنه غيرها من أوصاف المحل، ككون الواطىء أعرابياً، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطء في القبل من الاعتبار، وأناط الكفارة بها).

وقد قسمه الغزالي إلى أقسام ذكرها في شفاء العليل، وهو مبسوط في كتب الأصول، قالوا: وهو خارج عن باب القياس ولذلك قال به أبو حنيفة (وسماه استدلالاً، وفرق بينه وبين القياس بأن القياس ما كان الإلحاق فيه بجامع يفيد غلبة الظن، والاستدلال ما كان بجامع يفيد القطع) مع إنكاره القياس في الكفارات، وإنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر.

والثاني: المسمى بتخريج المناط (وتخريج المناط هو إبداء ما نيط به الحكم، أي: استنباطه وتعيينه بإبداء مناسبة بينه وبين الحكم مع الاقتران بينهما والسلامة من القوادح، كاستنباط الإسكار في حديث مسلم «كل مسكر حرام» بالنظر في الأصل، وحكمه، ووصفه؛ فإن مجرد النظر في ذلك يعلم منه أن الاسكار لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة، وقد اقترن بها وسلم من القوادح) وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط، فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتهاد القياسي وهو معلوم.

والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر؛ لأنه ضربان:

أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك، وقد تقدم التنبيه عليه.

والضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه، فكان تحقيق المناط على قسمين: تحقيق عام، وهو ما ذكر، وتحقيق خاص من ذلك العام، وذلك أن الأول نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً، ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات، والانتصاب للولاية العامة أو الخاصة، وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية والأمور الإباحية ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة أوقع عليهم أحكام تلك النصوص، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات

والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة، فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر.

وأما الثاني: وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشىء عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [سورة الأنفال، آية: ٢٩] وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٦٩] قال مالك: من شأن ابن آدم أن لا يعلم، ثم يعلم، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾. وقال أيضاً: إن الحكمة مسحة ملك على قلب العبد. وقال: الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد. وقال أيضاً: يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله. وقد كره مالك كتابة العلم، يريد ما كان نحو الفتاوى، فسئل ما الذي نصنع؟ فقال: تحفظون وتفهمون، حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب.

وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها، أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول أو يضم قيداً أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود.

هذا معنى تحقيق المناط هنا، وبقي الدليل على صحة هذا الاجتهاد، فإن ما سواه قد تكفل الأصوليون ببيان الدلالة عليه، وهو داخل تحت عموم تحقيق المناط، فيكون

مندرجاً تحت مطلق الدلالة عليه، ولكن إن تشوف أحد إلى خصوص الدلالة عليه فالأدلة عليه كثيرة نذكر منها ما تيسَّر بحول الله.

فمن ذلك: أن النبيّ ﷺ سئل في أوقات وختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل:

ففي الصحيح: «أنه عليه الصلاة والسلام سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

وسئل عليه الصلاة والسلام: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله».

وفي النسائي عن أبي أمامة: «أتيت النبيّ ﷺ، فقلت: مرني بأمر آخذ عنك، قال: عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له».

وفي الترمذي: «أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات».

وفي الصحيح: في قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ، قال: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به» الحديث.

وفي النسائي: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

وفي البزار: «أي العبادة أفضل؟ قال: دعاء المرء لنفسه».

وفي الترمذي: «ما من شيء أفضل من ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من خلق حسن».

وفي البزار: «يا أبا ذر، ألا أدلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر، وأثقل في الميزان من غيرهما؟ عليك بحسن الخلق وطول الصمت، فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما».

وفي مسلم: «أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وفيه: «سئل أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

وفي الصحيح: «وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر».

وفي الترمذي: «خيركم من تعلم القرآن وعلّمه».

وفيه: «أفضل العبادة انتظار الفرج» إلى أشياء من هذا النمط، جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل، وقد دعا ﷺ لأنس بكثرة المال، فبورك له فيه، وقال لثعلبة بن حاطب حين سأله الدعاء له بكثرة المال: «قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه». وقال لأبي ذر: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم» ومعلوم أن كلا العملين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله، وقد قال في الإمارة والحكم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمٰن. . . .» الحديث. وقال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة» ثم نهاه عنهما لما علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح. وفي أحكام إسماعيل بن إسحاق عن ابن سيرين قال: «كان أبو بكر يخافت، وكان عمر يجهر - يعني في الصلاة - فقيل لأبي بكر: كيف تفعل؟ قال: أناجي ربي، وأتضرع إليه، وقيل لعمر: كيف تفعل؟ قال: أوقظ الوسنان، وأخسأ الشيطان، وأرضي الرحمٰن، فقيل لأبي بكر: ارفع شيئاً وقيل لعمر أخفض شيئاً. وفسّر بأنه عليه الصلاة والسلام قصد إخراج كل واحد منهما عن اختياره، وإن كان قصده صحيحاً، وفي الصحيح: «أن ناساً جاؤوا إلى النبيّ ﷺ فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذلك صريح الإيمان». وفي حديث آخر: «من وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله» وعن ابن عباس في مثله قال: «إذا وجدت شيئاً من ذلك فقل: هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم» فأجاب النبي عليه الصلاة والسلام بأجوبة مختلفة، وأجاب ابن عباس بأمر آخر، والعارض من نوع واحد، وفي الصحيح: «إني أعطي الرجل، وغيره أحب إليّ منه، مخافة أن يكبه الله في النار» وآثر عليه الصلاة والسلام في بعض الغنائم قوماً، ووكل قوماً إلى إيمانهم؛ لعلمه بالفريقين. وقبل عليه الصلاة والسلام من أبي بكر رضي الله عنه ماله كله، وندب غيره إلى استبقاء بعضه، وقال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك». وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب، فردها في وجهه. وقال علي: «حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله» فجعل إلقاء العلم مقيداً، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم، وقد قال في «الرباني» إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره، فهذا الترتيب من ذلك. وروي عن الحارث بن يعقوب قال: «الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن، وعرف مكيدة الشيطان»، فقوله: «وعرف مكيدة الشيطان» هو النكتة في المسألة. وعن أبي رجاء العطاردي قال: «قلت للزبير بن العوام: ما لي أراكم يا أصحاب محمد، من أخف الناس

صلاة؟ قال: نبادر الوسواس» هذا مع أن التطويل مستحب، ولكن جاء ما يعارضه، ومثله حديث «أفتّان أنت يا معاذ» ولو تتبع هذا النوع لكثر جداً.

ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن الأئمة المتقدمين، وهو كثير، وتحقيق المناط في الأنواع واتفاق الناس عليه في الجملة مما يشهد له كما تقدم، وقد فرع العلماء عليه كما قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣٣]: إن الآية تقتضي التخيير، ثم رأوا أنه مقيد بالاجتهاد، فالقتل في موضع، والصلب في موضع، والقطع في موضع، والنفي في موضع، وكذلك التخيير في الأسارى من المن والفداء.

وكذلك جاء في الشريعة الأمر بالنكاح، وعدوّه من السنن، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف، وإن كان نظراً نوعياً، فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي، فالجميع في معنى واحد، والاستدلال على الجميع واحد، ولكن قد يستبعد ببادىء الرأي، وبالنظر الأول، حتى يتبين مغزاه ومورده من الشريعة، وما تقدم وأمثاله كاف مفيد للقطع بصحة هذا الاجتهاد، وإنما وقع التنبيه عليه لأن العلماء قلما نبهوا عليه على الخصوص وبالله التوفيق». انتهى مع زيادة من المحشى.

كتابة الحديث وتدوينه

قال الجزائري: «كانت الصحابة ﷺ لا يكتبون عن النبيّ ﷺ غير القرآن».

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني: ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني فلا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قال كثير من العلماء: نهاهم عن كتابة الحديث خشية اختلاطه بالقرآن، وهذا لا ينافي جواز كتابته إذا أمن اللبس، وبذلك يحصل الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي توفي فيه: «إيتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده» وقوله: «اكتبوا لأبي شاه» وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث.

ولما توفي النبيّ ﷺ بادر الصحابة ﷺ إلى جمع ما كتب في عهده في موضع واحد، وسموا ذلك: «المصحف»، واقتصروا على ذلك، ولم يتجاوزوه إلى كتابة الحديث وجمعه في موضع واحد كما فعلوا بالقرآن، لكن صرفوا هممهم إلى نشره بطريق الرواية، إما بنفس الألفاظ التي سمعوها منه عليه الصلاة والسلام إن بقيت في أذهانهم،

أو بما يؤدي معناها إن غابت عنهم؛ فإن المقصود بالحديث هو المعنى، ولا يتعلق في الغالب حكم بالمبنى، بخلاف القرآن؛ فإن لألفاظه مدخلاً في الإعجاز؛ فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر ولو كان مرادفاً له، خشية النسيان مع طول الزمان؛ فوجب أن يقيد بالكتابة، ولا يكتفى فيه بالحفظ.

هذا، ولم يزل أمر الحديث في عصر الصحابة وأول عصر التابعين على ما ذكرنا، ولما أفضت الخلافة إلى من قام بحقها: عمر بن عبد العزيز، أمر بكتابة الحديث، وكانت مبايعته بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين، ووفاته لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة، وعاش أربعين سنة وأشهراً، وكان موته بالسم، فإن بني أمية ظهر لهم أنه إن امتدت أيامه أخرج الأمر من أيديهم، ولم يعهد به إلا لمن يصلح له فعاجلوه.

قال البخاري في صحيحه في كتاب العلم: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه؛ فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء».

وأبو بكر هذا كان نائب عمر بن عبد العزيز في الإمرة والقضاء على المدينة، وروى عن السائب بن يزيد، وعباد بن تميم، وعمرو بن سليم الزرقي، وروى عن خالته عمرة، وعن خالدة ابنة أنس، ولها صحبة.

قال مالك: لم يكن أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم، وكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن يكتب له من العلم ما عند عمرة والقاسم، فكتبه له وأخذ عنه معمر، والأوزاعي، والليث، ومالك، وابن أبي ذهب، وابن إسحاق، وغيرهم، وكانت وفاته ـ فيما قاله الواقدي وابن سعد وجماعة ـ سنة عشرين ومائة.

وأول من دون الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم أهل الحجاز والشام، أخذ عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وسعيد بن المسيب، وأبي أمامة بن سهل، وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين. وأخذ عنه معمر، والأوزاعي، والليث. ومالك، وابن أبي ذئب، وغيرهم. ولد سنة خمسين، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة.

قال عبد الرزاق: «سمعت معمراً يقول: كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري، حتى قتل الوليد بن يزيد، فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزائنه، يقول من علم الزهري».

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري، ولوقوع ذلك في كثير من البلاد وشيوعه بين الناس اعتبروه الأول، فقالوا: كانت الأحاديث في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة، فلما انتشرت العلماء في الأمصار، وشاع الابتداع: دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

وأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة، والربيع بن صبيح، أو سعيد ابن أبي عروبة، أو حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخراسان، وكان هؤلاء في عصر واحد، ولا يدرى أيهم سبق».

قال الحافظ ابن حجر: «إن ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى الجمع في الأبواب، وأما جمع الحديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي، فإنه روى عنه أنه قال: «هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه أحاديث» اهـ.

وتلا المذكورين كثير من أهل عصرهم، إلى أن رأى بعض الأئمة إفراد أحاديث النبيّ ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنف عبيد الله بن موسى العباسي الكوفي مسنداً، وصنف مسدد البصري مسنداً، وصنف أسد بن موسى مسنداً، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي مسنداً.

ثم اقتفى الحفاظ آثارهم فصنف الإمام أحمد مسنداً، وكذلك إسحاق بن راوهويه، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم.

ولم يزل التأليف في الحديث متتابعاً إلى أن ظهر الإمام البخاري رحمه الله وبرع في علم الحديث وصار له فيه المنزلة التي ليس فوقها منزلة، فأراد أن يجرد الصحيح، ويجعله في كتاب على حدة؛ ليخلص طالب الحديث من عناء البحث والسؤال، فألف كتابه المشهور، وأورد فيه ما تبيّن له صحته، وكانت الكتب قبله ممزوجاً فيها الصحيح بغيره، بحيث لا يتبيّن للناظر فيها درجة الحديث من الصحة، إلا بعد البحث عن أحوال رواته وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث، فإن لم يكن له وقوف على ذلك اضطر إلى أن يسأل أئمة الحديث عنه، فإن لم يتيسر له ذلك بقي ذلك الحديث مجهول الحال عنده.

واقتفى أثر الإمام البخاري في ذلك: الإمام مسلم بن الحجاج، وكان من الآخذين عنه، والمستفيدين منه، فألف كتابه المشهور، ولقب هذان الكتابان بـ«الصحيحين» فعظم انتفاع الناس بهما، ورجعوا عند الاضطراب عليهما، وألفت بعدهما كتب لا تحصى، فمن أراد البحث عنها فليرجع إلى مظان ذكرها.

هذا، وقد توهم أناس مما ذكر آنفاً أنه لم يقيد في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين بالكتابة شيء غير الكتاب العزيز، وليس الأمر كذلك:

فقد ذكر بعض الحفاظ أن زيد بن ثابت ألف كتاباً في علم الفرائض.

وذكر البخاري في صحيحه أن عبد الله بن عمرو كان يكتب الحديث؛ فإنه روي عن أبي هريرة أنه قال: «ما من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب، وكان ﷺ قد أذن له في ذلك» كما رواه أبو داود في رواية أنه قال: «يا رسول الله ﷺ، أأكتب ما أسمعه منك في الغضب والرضاء؟ قال: نعم؛ فإني لا أقول إلا حقاً». وكان رضي الله عنه يسمي صحيفته تلك «الصادقة» ـ كما رواه ابن سعد وغيره ـ احترازاً عن صحيفة كانت عنده من كتب أهل الكتاب، بل روي كما في الترمذي مما ضعفه عن أبي هريرة: «أن رجلاً شكا إلى النبيّ ﷺ عدم الحفظ، فقال له: استعن بيمينك».

وروي عن أنس أنه قال: «هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ، وكتبتها، وعرضتها».

وعن أبي هريرة نحوه. وأسانيدها ضعيفة.

ولقول علي الثابت في الصحيح: «ما كتبنا عن النبيّ ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة».

ولقول قتادة إذ سأله بعض أصحابه: أأكتب ما أسمع؟: «وما يمنعك من ذلك؟ وقد أنبأك اللطيف الخبير بأنه قد كتب وقرأ في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى».

وكذا قال أبو المليح الهذلي البصري: «يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه، وقد قال تعالى: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ﴾ [سورة طه، آية: ٥٢] ولقوله تعالى مما استدل به ابن فارس في مأخذ العلم: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٢] حيث قال: «فجعل كتابة الدَّين وأجله ويكتبه[1] من القسط عنده، وجعل ذلك قيماً للشهادة، ونفياً للارتياب لقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٢]».

قلت: ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٢].

(١) هكذا في الأصل. من المؤلف رحمه الله.

قال ابن فارس: «وأعلى ما يحتج به قوله تعالى: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ۝١﴾ [سورة القلم، آية: ١] فقد فسرهما الحسن بالدواة القلم، ثم روى حديث ابن عباس: «أول ما خلق الله القلم، وأمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة».

قال بعضهم: وفي قوله ﷺ ـ أي: الذي استدل به للوجادة ـ: «يجيء قوم بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها» علم من أعلام النبوة من إخباره عما سيقع، وهو تدوين القرآن وكتبه في صحفه، يعني وكتابة الحديث، ولم يكن ذلك في زمنه ﷺ، إلى غير ذلك من الأدلة التي اقترن معها قصر الهمم ونقص الحفظ بالنسبة للزمن الأول؛ لكون العرب كانوا مطبوعين على الحفظ، مخصوصين به، فخشي من عدم تقييده اندراسه وضياعه، فدوّن، ولذا قال ابن الصلاح: «ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة». وقال عياض رحمه الله: «والحال اليوم داعية إلى الكتابة؛ لانتشار الطرق، وطول الأسانيد، وقلة الحفظ، وكلال الأفهام». وذكر مسلم كتاباً ألف في عهد ابن عباس في قضاء علي رضي الله عنه كما سيأتي في مقدمة صحيحه.

وقد ذكروا في الجمع بين الأدلة في الطرفين (أي: النهي عن كتابة الحديث لعدتها)[(١)] طرقا:

أحدها: أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك، ولذا خص بعضهم النهي بحياته ﷺ، ونحوه قول ابن عبد البر: «النهي لئلا يتحد مع القرآن كتاب يضاهى به» يعني بحيث أمن المحذور بكثرة حفاظه والمعتنين به وقوة ملكة من شاء الله منهم لتميزه عن غيره: لم تمنع.

قال الخولي: وإلى القول بالنسخ أَمِيْل؛ ذلك أن القرآن وإن كان بدعاً في أسلوبه، فريداً في نظمه يمتاز على غيره بالإعجاز، لكن المسلمين في أول الإسلام كانوا حديثي عهد بنزوله، وكان النازل منه يسيراً، فلم تكن ميزته المثلى قد توطنت النفوس جد التوطن، ولا تمكنت فيها فضل التمكن، فكان من الممكن أن يشتبه على من دون فرسان البلاغة: الوحي المتلو بغير المتلو؛ فوجب التمييز بالكتابة، فلما مرنوا على أسلوبه وطال عهدهم بسماعه وتلاوته حتى أصبحوا إذا سمعوا الآية تتلى أو السورة تقرأ أدركوا لأول كلمة تقرع أسماعهم أن ذلك وحي الله المتلو، ولم يحم الاشتباه حول نفوسهم لما مرنوا على ذلك: أذن لهم بكتابة الحديث؛ لأمن اللبس.

وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير: «أن عمر بن الخطاب أراد أن

---

(١) غير واضحة في الأصل فليراجع.

يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإن الله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً فرجح المفسدة على المصلحة، ثم جاء عمر بن عبد العزيز فرجح عنده المصلحة، فأمر بجمع السنن وتدوين كتب الحديث، ولكل امرىء ما نوى، وأجره على الله».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث: «نحن نقول: إن في هذا معنيين:

أحدهما: أن يكون من منسوخ السنة بالسنة، كأنه نهى في أول الأمر أن يكتب قوله، ثم رأى بعد لما علم أن السنن تكثر، وتفوت الحفظ أن تكتب وتقيد.

والمعنى الآخر: أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو؛ لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية، وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي، فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون: نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك: أذن له».

قال أبو محمد: «حدثنا إسحاق بن راهيهو قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب، عن النبيّ ﷺ قال: «من أشراط الساعة أن يفيض المال، ويظهر القلم، ويفشو التجار» قال عمرو: إن كنا لنلتمس في الحواء العظيم الكاتب ويبيع الرجل البيع، فيقول: حتى أستأمر تاجر بني فلان» انتهى كلامه، وبمثله يعلم في مثل هذا المقام مقامه.

قال السخاوي: «وبالجملة فالذي استقر الأمر عليه: الإجماع على الاستحباب، بل قال شيخنا: إنه لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم، ونحوه قول الذهبي رحمه الله إنه تعين في المائة الثالثة، وهلم جراً، وتحتم».

أول من صنف في الصحيح المجرد

أول من صنف في الصحيح المجرد: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، وتلاه الإمام أبو الحسين مسلم الحجاج النيسابوري القشيري، وكان مسلم ممن أخذ عن البخاري واستفاد منه، وهو مع ذلك يشاركه في أكثر شيوخه، وكتابهما أصح كتب الحديث. وأما قول الإمام الشافعي: «ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك» فإنه كان قبل وجود كتابيهما. وأما قول بعضهم: إن مالكاً أول من صنف في الصحيح، فهو مسلّم، غير أنه لم يقتصر في كتابه عليه، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع

والبلاغات. ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره الحافظ ابن عبد البر، فهو لم يجرد الصحيح. واعترض بعضهم على ذلك فقال: إن مثل ذلك قد وقع في كتاب البخاري رَحِمَهُ اللهُ. قال الحافظ ابن حجر: إن كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به. قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري: أن الذي في الموطأ هو مسموع لمالك كذلك غالباً، وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه؛ ليخرجه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً، أو استشهاداً، أو استئناساً، أو تفسيراً لبعض آيات أو غير ذلك، فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح، بخلاف الموطأ[١].

وقال ابن جزم: «وفي الموطأ نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء». والله أعلم.

شروط البخاري ومسلم رحمهما الله

ألف الحازمي كتاباً في شروط الأئمة، ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما، فقال:

«مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال:

وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها:

فالأولى: في غاية الصحة، نحو: مالك وابن عيينة ويونس وعقيل ونحوهم، وهي مقصد البخاري.

والثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان منهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر،

(١) ذكر المصنف نقلاً عن الشاه ولي الله الدهلوي خلافه في هذه المقدمة، تحت عنوان «طبقات كتب الحديث بحسب الشهرة والصحة» (رف).

كالليث بن سعد، والأوزاعي، والنعمان بن راشد. والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر بن برقان، وسفيان بن حسين السلمي، وزمعة بن صالح المكي، وهم شرط مسلم.

والثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى؛ غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، كمعاوية بن يحيى الصدفي، وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنى بن صباح، وهم شرط أبي داود والنسائي.

والرابعة: قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنهم لم يلازموه كثيراً، وهم شرط الترمذي.

والخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين رحمهما الله فلا، كبحر بن كثير[1] السقاء، والحكم بن عبد الله الأيلي. وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعلام الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة، وذلك لأسباب اقتضته.

وقال ابن طاهر: «شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور».

قال العراقي: «وليس ما قاله بجيد؛ لأن النسائي ضعف رجالاً أخرج لهم الشيخان أو أحدهما».

وأجيب: بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، ولا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين.

قال الحافظ ابن حجر: «تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا. قال: ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن ظاهر رحمه الله هو الأصل الذي بنيا عليه أمرهما، وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه».

---

(١) كذا في الطبعتين لهذه المقدمة: «كثير» وفي الأصل المنقول عنه: «كنيز». بنون وزاي، انظر شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص٤٦) وتقريب التهذيب (١: ٩٣) وميزان الإعتدال (١: ٢٩٨، رقم الترجمة ١١٢٧). ثم «كنيز» قيل: مصغراً كما في هامش «التقريب» وقيل: مكبراً كما في التعليق على «الميزان». ويترجح التكبير بما ذكره ابن ماكولا في كتابه «الإكمال» (٧: ١٦٢) حيث قال: «وأما كنيز بفتح الكاف وكسر النون وآخره زاي فهو بحر بن كنيز السقاء أبو الفضل، بصري... وأما كنيز مثل ما قبله إلا أن كافه مضمومة، ونونه مفتوحة وياء بعدها ساكنة فهو كنيز الخادم....». والله أعلم.

وقال الحافظ ابن تيمية: «وأما شرط البخاري ومسلم فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم: عليهم مدار الحديث المتفق عليه، وقد يروي أحدهما عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرف أئمة الفن: كيحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري صاحب الصحيح، والدارقطني، وغيرهم وهذه علوم يعرفها أصحابها» اهـ.

الشيخان لم يستوعبا الصحيح

قد ظن أناس أنهما قد التزما أن يخرجا كل ما صح من الحديث في كتابيهما، فاعترضوا عليهما بأنهما لم يقوما بما التزما به، وليس الأمر كذلك؛ فقد روي عن البخاري أنه قال: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت جملة من الصحاح؛ خشية أن يطول الكتاب». وروي عن مسلم أنه لما عوتب على ما فعل من جمع الأحاديث الصحاح في كتاب، وقيل له: «إن هذا يطرق لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث: ليس هذا في الصحيح»؟ قال: «إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صحاح، ولم أقل ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف، وإنما أخرجت من الصحيح؛ ليكون عندي وعند من يكتبه عني، ولا يرتاب في صحته» وقد رفع بذلك العتب. ولسان حاله يقول: ألام على ما يوجب الحب.

وبما ذكرنا من عدم التزامهما استيعاب الأحاديث الصحيحة أجمع: يظهر لك أن لا وجه لالتزام من ألزمهما إخراج أحاديث لم يخرجاها مع كونها صحيحة على شرطيهما.

وقد اختلف العلماء في مقدار ما فاتهما من جهة القلة والكثرة: فقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم شيخ الحاكم: «قل ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث».

ويرد على ذلك قول البخاري - فيما نقله الحازمي والإسماعيلي -: «وما تركت من الصحاح: أكثر».

وقال النووي رحمه الله: «قد فاتهما كثير».

والصواب قول من قال: إنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير.

والأصول الخمسة هي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي.

وقد جعل بعضهم الأصول ستة بضم سنن ابن ماجة إليها، قيل: أول من فعل ذلك ابن طاهر المقدسي، فتابعه أصحاب الأطراف والرجال على ذلك، وتبعهم غيرهم، وإنما لم تذكر هنا لما قال المزي وهو أن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف. قال الحسيني: يعني من الأحاديث. وقال ابن حجر رحمه الله: «إنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة، فالأولى حمل الضعيف على الرجال».

وقد جمع العلامة مجد الدين بن الأثير: الأصول الخمسة في كتاب، وضم إليها مؤطأ الإمام مالك، حتى صارت بذلك ستة، وسماه «جامع الأصول من حديث الرسول» فصار الوصول إلى هذه الأصول سهل المسلك قريب المدرك.

والمراد بسنن النسائي هنا هي «الصغرى» لما روي أنه لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة، فقال له: أكلّ ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيح والحسن وما يقاربهما، فقال: ميز لي الصحيح من غيره. فصنف له الصغرى وسماها «المجتبى من السنن».

قال بعض العلماء: وقدموا ابن ماجه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة، بخلاف الموطأ، ولما كان ابن ماجه قد أخرج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث: قال بعضهم: ينبغي أن يجعل السادس كتاب الدارمي؛ فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى منه. وقد جعل بعض العلماء كرزين السّرقسطي السادس: الموطأ، وتبعه على ذلك المجد بن الأثير في كتاب «جامع الأصول» وكذا غيره.

درجة أحاديث الصحيحين

قد عرفت فيما سبق أن الحديث الصحيح له درجات تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات التي تبني الصحة عليها وتنبىء عنها، وأن أصح كتب الحديث كتاب البخاري وكتاب مسلم.

وقد قسموا الحديث الصحيح باعتبار تفاوت الدرجات إلى سبعة أقسام:

القسم الأول ـ وهو أعلاها ـ: ما أخرجه البخاري ومسلم.

القسم الثاني: ما انفرد به البخاري عن مسلم.

القسم الثالث: ما انفرد به مسلم عن البخاري:

القسم الرابع: ما هو على شرطهما ولكن لم يخرجه واحد منهما.

القسم الخامس: ما هو على شرط البخاري ولكن لم يخرجه.

القسم السادس: ما هو على شرط مسلم ولكن لم يخرجه:

القسم السابع: ما ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما، ولكنه صح عند أئمة الحديث.

وكل قسم من هذه الأقسام أعلى مما بعده، غير أنه قد يعرض لبعض الأحاديث من زيادة التمكن من شروط الصحة ما يجعله أرجح من حديث آخر يكون في القسم الذي هو أعلى منه في الدرجة، وعلى هذا فيرجح ما تفرد به مسلم ولكنه روي من طرق مختلفة على ما انفرد به البخاري رحمه الله إذا كان فرداً، وكذلك يرجح ما لم يخرجاه ولكنه ورد بإسناد يقال فيه: إنه أصح إسناداً، على ما انفرد به أحدهما، لا سيّما إن كان في إسناده من فيه مقال، وقس على ذلك.

وقد نقل بعض العلماء عن بعضهم: أنه اعترض على هذا الترتيب الذي جرى عليه أهل الأثر، فقالوا: قول من قال: أصح الحديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكم لا يجوز التقليد فيه؛ إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟ في حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه، وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر، نعم! تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خَبَرَ الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، فما صح من الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما، ولا يخفى أن صاحبي الصحيحين لم يكتفيا في التصحيح بمجرد النظر إلى حال الراوي في العدالة والضبط، كما يتوهمه كثير

ممن لم يُعْنَ بهما، ولم يكن له إمعان نظر في أصول الأثر، بل ضما إلى ذلك النظر في أمور أخرى بمجموعهما يظهر الحكم بالصحة.

قال الحافظ ابن تيمية: «والحديث الذي يكون عن رجال البخاري وليس هو في الصحيح لا يحكم بأنه مثل ما في الصحيح مطلقاً، لكن قد يتفق أن يكون مثله، كما قد يتفق أن يكون معتلاً، وإن كان ظاهر إسناده الصحة والله أعلم» اهـ.

الانتقاد على أحاديثهما

قال النووي في شرح مسلم: «قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلاّ بشرطيهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله في بيان ذلك كتابه المسمى «بالاستدراكات والتتبع» وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين. ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي على الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك، أكثره على الرواة، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفصل الثامن من المقدمة: «ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب؛ فإن جميعها وارد من جهة أخرى، وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه؛ فإن هذه المواضع متنازع في صحتها، فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب، وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطني وغيره، وقال في مقدمة شرح مسلم له: ما أخذ عليهما ـ يعني على البخاري ومسلم ـ وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرنا؛ لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول. انتهى، وهو احتراز حسن».

وقال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة: «إن التصحيح لم يقلد أئمة الحديث فيه البخاري ومسلماً، بل جمهور ما صححاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحاً متلقىً بالقبول، وكذلك في عصرهما، وكذلك بعدهما قد نظر أئمة هذا الفن في كتابيهما، ووافقوهما على صحة ما صححاه إلا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثاً انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ، وهذه المواضع المنتقدة غالبها في مسلم، وقد انتصر طائفة لهما فيها، وطائفة قررت قول المنتقد، والصحيح التفصيل؛ فإن فيها مواضع منتقدة بلا ريب، مثل حديث أم حبيبة، وحديث خلق الله التربة يوم السبت، وحديث صلاة الكسوف بثلاث

ركوعات وأكثر، وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري؛ فإنه أبعد الكتابين عن الانتقاد، ولا يكاد يروي لفظاً فيه انتقاد إلا ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه منتقد، فما في كتابه لفظ منتقد إلا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد، وفي الجملة من نقد سبعة آلاف درهم فلم يبهرج فيها إلا دراهم يسيرة ومع هذا فهي مفيدة ليست مغشوشة محضة، فهذا إمام في صنعته، والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر، والمقصود أن أحاديثهما نقدها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم، ورماها خلائق لا يحصي عددهم إلا الله، فلم ينفردا: لا برواية ولا بتصحيح، والله سبحانه هو الحفيظ، يحفظ هذا الدين كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر، آية: ٩]» اهـ.

والأحاديث التي انتقدت عليها[1] تنقسم ستة أقسام:

القسم الأول منها: تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد.

القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد.

القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه عمن هو أكثر عدداً أو أضبط.

القسم الرابع منها: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف.

القسم الخامس منها: ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله.

القسم السادس منها: ما اختلف بتغيير بعض ألفاظ المتن، وهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك، أو الترجيح، على أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين (فيما يتعلق بالمتن) كما تعرضوا لذلك بالإسناد.

فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح، وأجاب عنها الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح إجمالاً وتفصيلاً، فليراجعه من شاء.

رجحان البخاري على مسلم

قال الجزائري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ورجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم أمر ثابت أدى إليه بحث جهابذة النقاد واختبارهم، وقد صرح بذلك كثير منهم، ولم يصرح أحد بخلافه إلا أنه نقل عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وبعض علماء المغرب ما يوهم رجحان كتاب مسلم عليه، أما أبو علي فقد نقل عنه ابن مندة أنه قال: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» وهذه العبارة ليست صريحة في كونه أصح من كتاب البخاري،

(١) لعلها: عليهما.

وذلك لأن ظاهرها يدل على نفي وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، ولا يدل على نفي وجود كتاب يساويه في الصحة، وإنما تكون صريحة في ذلك أن لو قال: «كتاب مسلم أصح كتاب تحت أديم السماء».

قال بعض أهل الأدب: ذهب من لا يعرف معاني الكلام إلى أن مثل قوله ﷺ: «وما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر» مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدق العالم أجمع، وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة في الصدق منه، ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق، ولو أراد ما ذهبوا إليه لقال: «أبو ذر أصدق من أقلت الغبراء وأظلت الخضراء».

قال بعضهم: إن هذه الصيغة تستعمل تارة على مقتضى اللغة، فتدل على نفي الزيادة فقط، وتستعمل تارة على مقتضى العرف، فتدل على نفي الزيادة والمساواة معاً، وحيث إن عبارة أبي علي تحتمل المعنيين فلا ينبغي أن ينسب إليه أحدهما جزماً، كما فعل جماعة، حيث ذكروا أنه قال: إن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري.

وقال بعض العلماء والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه إنما قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأن مسلماً رحمه الله صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري؛ فإنه ربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ رواته، ولهذا ربما يعرض له الشك، وقد صح عنه أنه قال: «رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام» ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليبوب عليها، حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يعرج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الندوة تبعاً لا مقصوداً، فلهذا قال أبو علي ما قال، مع أني رأيت بعض أئمتنا يجوز أن يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري، وعندي في ذلك بُعد، والأقرب ما ذكرته» اهـ.

وأما بعض علماء المغرب فقد نقل عنهم ما يدل على تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري إلا أنه ليس في عبارة أحدٍ منهم ما يشعر بأن ذلك من جهة الصحة، فقد نقل عن أحد تلاميذ ابن حزم أنه كان يقول: «كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري». ويظن أنه يعني بذلك ابن حزم.

قال القاسم التجيبي في فهرسته: «كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس بعد خطبته إلا الحديث السرد». فقد أبان ابن حزم أن تفضيل

كتاب مسلم [من] جهة أنه لم يمزج فيه الحديث بغيره من موقوفات الصحابة والتابعين، وغير ذلك.

وقال مسلم بن القاسم القرطبي - وهو من أقران الدارقطني - في تاريخه عند ذكر كتاب مسلم: «لم يضع أحد مثله». وهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب وسهولة التناول؛ فإنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها، واختار ذكرها، وأورد فيه ألفاظه المختلفة، بخلاف البخاري ﷺ فإنه يذكر الطرق في أبواب متفرقة، ويورد كثيراً من الأحاديث في غير الأبواب التي يتبادر إلى الذهن أنها تذكر فيها، وقد وقع بسبب ذلك لناس من العلماء أنهم نفوا رواية البخاري لأحاديث هي موجودة فيه، حيث لم يجدوها في مظانها السابقة إلى الفهم، وقد اعتمد كثير من المغاربة ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد، كعبد الحق على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها لوجودها فيه في موضع واحد، وتقطيع البخاري لها.

وقد تعرض مرجحو كتاب البخاري في كتاب مسلم من جهة الصحة لبيان موجب ذلك، فقالوا: إن مدار صحة الحديث على ثلاثة أشياء: الثقة بالرواة، واتصال الإسناد، والسلامة من العلل القادحة، ولدى البحث تبين أن كتاب البخاري أرجح في ذلك:

أما من جهة الثقة بالرواة: فيظهر رجحانه من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم: أربع مائة وبضع وثلاثون رجلاً، والمتكلم فيه بالضعف منهم: ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري: ست مائة وعشرون رجلاً، والمتكلم فيه بالضعف منهم: مائة وستون رجلاً، ولا ريب أن التخريج لمن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً.

وثانيها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم؛ فإنه أخرج أكثر تلك النسخ، كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك.

وثالثها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم، وميز جيدها من غيرها، بخلاف مسلم؛ فإن أكثر من انفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم.

ورابعها: أن البخاري يخرج حديث الطبقة الأولى التي جعل جل اعتماده عليها، وقد يخرج من حديث الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب، لكن يخرج أكثره على طريق التعليق، وربما خرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة على طريق التعليق أيضاً، وقد عرفت فيما سبق أن كتاب البخاري موضوع بالذات للمسندات، وأما المعلقات فإنما تذكر فيه استئناساً واستشهاداً ولهذا لم يتعرض لها الدارقطني فيما انتقده عليه، وأما مسلم فإنه يخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويخرج أحاديث الطبقة الثالثة، لكن من غير استيعاب، وما ذكر إنما هو في حق المكثرين، فأما غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرد به، كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر. وأما الطبقة الرابعة والخامسة فلم يعرجا عليها.

وأما من جهة الاتصال: فلأن البخاري اشترط أن يكون الراوي قد ثبت له ملاقاة من روى عنه، ولو مرة، وقد ذكر ذلك في تاريخه، وجرى عليه في صحيحه، حتى إنه قد يخرج حديثاً في باب لا تعلق له به لما فيه من سماع راوٍ من شيخه يكون قد أخرج له قبل ذلك رواية عنه بطريق العنعنة، وأما مسلم فإنه اكتفى بالمعاصرة ولم يشترط ثبوت تلاقيهما، وردّ في مقدمة صحيحه على من اشترط ذلك، ولا يخفى أن ثبوت اللقاء ولو مرةً مما يؤكد أمر الاتصال.

وأما من جهة السلامة من العلل القادحة: فلأن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، واختص مسلم بالباقي، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر فيه ذلك.

وبما ذكر تعلم رجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم في الأمور الثلاثة التي عليها مدار صحة الحديث، وقد نقل عن كثير من الأئمة ترجيح كتابه على غيره بطريق الإجمال:

قال النسائي ـ وهو شيخ أبي علي النيسابوري ـ: «ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل». ـ يعني بالجودة جودة الأسانيد، كما هو المتبادر إلى الفهم في عرف المحدثين ـ وناهيك بمثل هذا الكلام من مثل النسائي المشهور بشدة التحري والتثبت في نقد الرجال، فقد ثبت تقدمه في ذلك على أهل عصره، حتى قدمه قوم من الحذاق في نقد الرجال على مسلم، وقدمه الدارقطني وغيره في ذلك على إمام الأئمة أبي بكر ابن خزيمة صاحب الصحيح.

وقال الإسماعيلي في المدخل له: «أما بعد: فإني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري رحمه الله، فرأيته جامعاً ـ كما سمي ـ لكثير من السنن الصحيحة، ودالاً على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته، والعلم بالرواية وعللها، علماً بالفقه واللغة، وتمكنا منها كلها، وتبحراً فيها، وكان يرحمه الله الرجل الذي قصر زمانه على ذلك، فبرع وبلغ الغاية، فحاز السبق، وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير، فنفعه الله ونفع به. قال: وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة، منهم: الحسن بن على الحلواني، لكنه اقتصر على السنن، ومنهم: أبو داود السجستاني، وكان في عصر أبي عبد الله البخاري، فسلك فيما سماه سنناً ذكر ما روى في الشيء وإن كان في السند ضعف إذا لم يجد في الباب غيره، ومنهم: مسلم بن الحجاج وكان يقاربه في العصر، فرام مرامه، وكان يأخذ عنه أو عن كتبه إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقة أبي عبد الله، وروى عن جماعة كثيرة لم يتعرض أبو عبد الله للرواية عنهم وكلٌّ قَصَدَ الخير، غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله، ولا تسبب إلى استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه: تسبّبَه، ولله الفضل، يختص به من يشاء».

وقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري ـ وهو معاصر لأبي علي النيسابوري، ومقدم عليه في معرفة الرجال ـ فيما حكاه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد، ما ملخصه: «رحم الله محمد بن إسماعيل الإمام؛ فإنه الذي ألف الأصول، وبيّن للناس، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه، كمسلم فرق أكثر كتابه في كتابه».

وقال أيضاً في كتاب الكنى: «كان أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه، ولو قلت: إني لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في الحسن والمبالغة: لم أكن بالغت».

وقال الدارقطني: «إنما أخذ مسلم كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجاً، وزاد فيه زيادات».

والكلام في ذلك كثير، ويكفي منه اتفاقهم على أنه كان أجل من مسلم في العلوم، وأعرف منه بفن الحديث، وأن مسلماً تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره، وأن مسلماً كان يشهد له بالتقدم في ذلك والإمامة فيه والتفرد بمعرفة ذلك في عصره، حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي لما أثار الفتنة على البخاري رحمه الله حداً له، حتى اضطر البخاري أن يخرج من نيسابور خشية على نفسه، وعلى كل حال ففضل مسلم لا ينكر؛ فإن البخاري وإن يكن قد قام بأمر الجامع فإن مسلماً قد قام بأمر إكماله، فهو يتلوه على الأثر، وهما للناس شمس وقمر.

رجحان كتاب مسلم على كتاب البخاري

قد ذكرنا فيما سبق أنه قد ثبت ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم فيما يتعلق بأمر الصحة، وأما ما يتعلق بغير ذلك فربما كان في صحيح مسلم ما يرجح به على صحيح البخاري.

وقد عرفت في الفصول السابقة أن من روى عن اثنين فأكثر، وكان بين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، فله أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، غير أن الأولى في ذلك في أكثر المواضع، وقد ذكر بعض المعتنين بصحيح مسلم شيئاً من هذا القبيل، فأحببت إيراده.

فمن ذلك: كونه أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، وجمع فيه طرقه، وأورد أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فصار استخراج الحديث منه ومعرفة طرقه المتعددة وألفاظه المختلفة: سهلاً، بخلاف البخاري؛ فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة، وكثير منها يذكره في غير الباب الذي يتبادر إلى الذهن أنه أولى به لأمر ما قصده البخاري، فصار استخراج الحديث منه فضلاً عن معرفة طرقه المتعددة وألفاظه المختلفة: صعباً، حتى إن كثيراً من الحفاظ المتأخرين قد نفوا رواية البخاري لأحاديث هي فيه حيث لم يجدوها في مظانها.

ومن ذلك اعتناؤه بالتمييز بين «حدثنا» و«أخبرنا» وتقييده ذلك على مشايخه في روايته، وكان من مذهبه الفرق بينهما، وأن «حدثنا» لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و«أخبرنا» لما قرىء على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه، وجمهور أهل العلم بالمشرق، وروي هذا المذهب عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب والنسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، وذهبت جماعة إلى أنه يجوز أن يقال فيما قرىء على الشيخ: «حدثنا و«أخبرنا» وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين، وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق «حدثنا» ولا «أخبرنا» في القراءة، ويقال: إنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم.

قال بعض الحفاظ: أجود العبارات في القراءة على الشيخ أن يقال: «قرأت على فلان» أو «قرىء على فلان وأن أسمع فأقر به» ويتلو ذلك أن يقال: «حدثنا فلان قراءة عليه»، و«أخبرنا قراءة عليه».

ومن ذلك: اعتناءه بضبط اختلاف لفظ الرواة في الحديث، كقوله: «حدثنا فلان

وفلان واللفظ لفلان، قال: أو قالا: حدثنا فلان» وقد يكون الاختلاف في حرف.

ثم إن الاختلاف في اللفظ قد يكون مما يتغير به المعنى، وقد يكون مما لا يتغير به المعنى، وما يتغير به المعنى قد يكون التغيير فيه خفياً بحيث لا يتنبه له إلا الجهبذ النحرير، وقد التزم البيان في جميع ذلك بقدر الإمكان.

ومن ذلك: تحريه في مثل قوله: «حدثنا عبد الله بن سلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد» فلم يستجز ﷺ أن يقول: «سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد»؛ لكونه لم يقع في روايته منسوباً، فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبته، مع أنه لم يخبره بها، وهذا مما يشاركه فيه البخاري كما يظهر من قول بعض أهل الأثر: ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه؛ لئلا يكون كاذباً على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه وإزالة اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول: «قال: حدثني فلان، يعني ابن فلان، أو الفلاني، أو هو ابن فلان أو الفلاني» أو نحو ذلك، فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار، حتى إن كثيراً من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب الرخاي في «باب من سلم المسلمون من لسانه ويده»: «قال أبو معاوية: حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر، قال: سمعت عبد الله هو ابن عمر». وكقوله في كتاب مسلم في «باب منع النساء من الخروج إلى المساجد»: «حدثنا عبد الله بن سلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد» ونظائره كثيرة، وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً؛ فإنه لو قال: حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الامر، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال، فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش، وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به؛ فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله: «يعني» وقوله: «هو» زيادة لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم.

ومن ذلك: سلوكه الطريقة المثلى في رواية صحيفة همام بن منبه، نحو قوله: «حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ ـ فذكر أحاديث ـ منها: وقال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم فليستنشق. . . .» الحديث. ووجه ذلك يظهر مما ذكره ابن الصلاح حيث قال: النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة

همام بن منبه عن أبي هريرة، ورواية عبد الرزاق عن معمر عنه، ونحوهما من النسخ والأجزاء منهم من يجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها، ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمة، وذلك أحوط، ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها، أو في أول كل مجلسٍ من مجالس سماعها، ويدرج الباقي عليه، ويقول في كل حديث بعده: «وبالإسناد» أو «وبه» وذلك هو الأغلب الأكثر، وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث، ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها جاز ذلك عند الأكثرين، منهم: وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي، وهذا لأن الجميع معطوف على الاول، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله، ومن المحدثين من أبى إفراد شيء من تلك الاحاديث المدرجة بالإسناد المذكور ورآه تدليساً، وسأل بعض أهل الحديث الأستاذ أبا إسحاق الإسفرائيني الفقيه الأصولي عن ذلك، فقال: لا يجوز، وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكي ذلك كما جرى، كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام بن منبه، نحو قوله: «حدثنا محمد بن رافعٍ، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له: تمن....» الحديث. وهكذا فعل كثير من المؤلفين، والله أعلم.

واعلم أنه لا يظهر وجه لقول من منع إفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور إلا أن يقال: إن باب الرواية مبني على الاتباع، وهو لم يرو على هذا الوجه من التفريق، فيكون ذلك من قبيل الابتداع، وهو بعيد، وأما البخاري فإنه سلك طريقاً آخر، وهو أنه يقدم أول حديث من الصحيفة المذكورة، وهو حديث: «نحن الآخرون السابقون» ثم يعطف عليه الحديث الذي يريد إيراده، وطريق مسلم أوضح، ولذا قل من اطلع على مقصد البخاري في ذلك، وقد حمل ذلك بعضهم على أن يبحثوا على وجه المطابقة بين الحديث الأول والترجمة، فلم يأتوا بما فيه طائل، على أن البخاري لم يطرد عمله في ذلك؛ فإنه أورد في كثير من المواضع بعضاً من الأحاديث الواقعة في الصحيفة المذكورة، ولم يصدر شيئاً منها بالحديث المشار إليه، وهذا الحديث هو أول حديث في صحيفة شعيب أيضاً، ويشير إلى ذلك قول البخاري في «باب لا تبولوا في الماء الراكد»: «حدثنا أبو اليمام، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج. حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون،

وبإسناده قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم». وهاتان الصحيفتان قل أن يوجد في أحدهما حديث إلا وهو في الأخرى.

ومن ذلك: اعتناءه في إيراد الطرق وتحويل الأسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان.

ومن ذلك: ترتيبه للأحاديث على نسق يشعر بكمال معرفته بدقائق هذا العلم ووقوفه على أسراره، وهو أمر لا يشعر به إلا من أمعن النظر في كتابه مع معرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة، كأصول الدين، وأصول التفسير، وأصول الحديث، وأصول الفقه، ونحو أصول الفقه: الفقه وعلوم العربية وأسماء الرجال، ودقائق علم الإسناد والتاريخ مع الذكاء المفرط وجودة الفكر ومداومة الاشتغال به ومذاكرة المشتغلين به، متحرياً للإنصاف قاصداً للاستفادة والإفادة.

وقد أشار بعض العلماء إلى الوجوه التي ظهرت له في ترجيح صحيح مسلم، فقال: والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه إنما قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثيرة من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري فإنه ربما كتب الحديث من حفظه، ولم يميز ألفاظ رواته، ولهذا ربما يعرض له الشك، وقد صح عنه أنه قال: «رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام» ولم يتصد لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليبوب عليها حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يعرج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الندرة تبعاً لا مقصوداً، فلهذا قال أبو علي ما قال مع أني رأيت بعض أئمتنا يجوز أن يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري. وعندي في ذلك بعد، والأقرب ما ذكرته.

وأبو علي المذكور هو أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم، وقد نقل عنه ابن مندة أنه قال: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم».

وقال بعض شراح البخاري بعد أن بين رجحانه على ما سواه من كتب الحديث من جهة الصحة: «وأكثر ما فضل به كتاب مسلم عليه أنه يجمع المتون في موضع واحد، ولا يفرقها في الأبواب، ويسوقها تامة، ولا يقطعها في التراجم، ويحافظ على الإتيان بألفاظها، ولا يروي بالمعنى، ويفردها ولا يخلط معها شيئاً من أقوال الصحابة ومن بعدهم، وقد ذكرنا ذلك فيما سبق، ولنعم ما قيل:

تنازع قوم في البخاري ومسلم لدي فقالوا: أي ذين يقدم
فقلت: لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله، بحيث إن بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ، كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى، وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين، فلم يبلغوا شأوه».

جملة ما في صحيحي مسلم من الأحاديث

قال الجزائري: «وأما صحيح مسلم فجملة ما فيه بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف حديث، قال في شرح مسلم: قال الشيخ أبو عمرو ـ يعني ابن الصلاح ـ روينا عن أبي قريش الحافظ، قال: كنت عند أبي زرعة الرازي، فجاء مسلم بن الحجاج، فسلم عليه، وجلس ساعة وتذاكرا، فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟ قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات» اهـ.

قال العراقي: وهو يزيد على البخاري بالمكرر؛ لكثرة طرقه. قال: ورأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه قال: إنها اثنا عشر ألف حديث. وقال أبو حفص الميانجي: إنها ثمانية آلاف. قال بعض الباحثين في ذلك: ولعل هذا أقرب إلى الواقع مما قبله.

وأحمد بن سلمة ممن روى عن مسلم، قال النووي في شرح كتابه: «روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه، وفيهم جماعات في درجته، فمنهم: أبو حاتم الرازي، وموسى بن هارون، وأحمد بن سلمة، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن خزيمة، ويحيى بن صاعد، وأبو عوانة الإسفرائيني، وآخرون لا يحصون».

ثم قال: قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج رحمه الله في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وفي رواية: في معرفة الحديث».

تراجم صحيح مسلم

واعلم أن صحيح مسلم قد قرئ على جامعه مع خلو أبوابه عن التراجم.

قال شارحه (النووي): إن مسلماً رتب كتابه على أبواب، فهو مبوب في الحقيقة،

ولكنه لم يذكر تراجم أبواب فيه لئلا يزداد حجم الكتاب، أو لغير ذلك، وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم، بعضها جيد وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، أو لركاكةٍ في لفظها، وإما لغير ذلك، وأنا أحرص على التعبير عنها بعبارة تليق بها في مواطنها» اهـ.

والإنصاف أنه لم يترجم إلى اليوم بما يليق بشأن هذا المصنف الجليل، ولعل الله يوافق عبداً من عباده لما يؤدي حقه، وبيده التوفيق.

شروح صحيح مسلم ومختصراته

شرح صحيح مسلم كثير من العلماء، ذكر منها صاحب كشف الظنون نحو خمسة عشر شرحاً، من أشهرها: «المنهاج» للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، وشرح أبي الفرج عيسى بن مسعود الزواوي، وهو شرح كبير في خمس مجلدات، جمع عدة شروح سبقته. و«إكمال المعلم» للإمام أبي عبد الله محمد بن خليفة الأبي المالكي في أربع مجلدات، ضمنه شرح المازري وعياض والقرطبي والنووي مع بعض الزيادات. و«الابتهاج» للشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعي، بلغ إلى نحو نصفه في ثمانية أجزاء كبار، وشرح الشيخ علي القاري الهروي نزيل مكة المكرمة في أربع مجلدات.

مختصراته:

من أشهر مختصراته: تلخيص كتاب مسلم وشرحه لأحمد بن عمر القرطبي. ومختصر الإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري. ومختصر زوائد مسلم على البخاري لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي، وهو كبير في أربع مجلدات.

ولأبي بكر أحمد بن علي الأصبهاني كتاب في أسماء رجال مسلم.

ترجمة الإمام الهمام مسلم بن الحجاج رحمه الله

نتبرك بكلمات يسيرة من ترجمة الإمام الهمام مسلم بن الحجاج رحمه الله التي ذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ وغيره، وإلا فالإمام مستغن عن الترجمة والتوصيف.

قال الذهبي: «مسلم بن الحجاج: الإمام، الحافظ، حجة الإسلام، أبو الحسن القشيري (قشير قبيلة من العرب) النيسابوري (نيسابور مدينة عظيمة بخراسان) صاحب التصانيف، ولد سنة أربع ومائتين (وقيل سنة ست ومائتين، واختاره ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول)».

وأول سماعه سنة ثماني عشرة ومائتين، فأكثر عن يحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وأحمد بن يونس اليربوعي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن منصور، وعون بن سلام، وأحمد بن حنبل، وخلق كثير.

روي عنه الترمذي حديثاً واحداً، وإبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة، والسراج، وابن صاعد، وأبو عوانة، وأبو حامد بن الشرقي، وأبو حامد أحمد بن حمدان الاعمشي، وإبراهيم بن محمدن سفيان الفقيه، ومكي بن عبدان، وعبد الرحمٰن بن أبي حاتم، ومحمد بن مخلد العطار، وخلق سواهم.

قال إسحاق الكوسج لمسلم: «لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين».

وقال أحمد بن سلمة: «رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما. قال: وسمعت الحسين بن منصور يقول: سمعت إسحاق بن راوهويه ـ وذكر مسلماً ـ فقال بالفارسي: أي رجل يكون هذا»!.

وقال ابن أبي حاتم: «كان من الحفاظ، كتبت عنه بالري، قال أبي: صدوق».

وقال أبو قريش الحافظ: «حفاظ الدنيا أربعة»، فذكر منهم مسلماً.

قال أبو عمر وحمدان: سألت ابن عقدة: أيهما أحفظ: البخاري أو مسلم؟ فقال: كان محمد عالماً، ومسلم عالماً، فأعدت عليه مراراً، فقال: «يقع لمحمد الغلط في أهل الشام، وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها، فربما ذكر الرجل بكنيته، ويذكر في موضع آخر بظنهما اثنين، وأما مسلم فقل ما يوجد له غلط في العلل؛ لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع، ولا المراسيل».

وقال محمد بن ماسرجسي: «سمعت مسلماً يقول: صنفت هذا الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة».

وقال أحمد بن سلمة: «كنت مع مسلم في صحيحه خمس عشرة سنة، وهو اثنا عشر ألف حديث» اهـ.

وقد تقدم ما يتعلق بعدد أحاديثه، فتذكر.

وقال ابن الشرقي: «حضرت مجلس محمد بن يحيى، فقال: ألا من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فلا يحضر مجلسنا، فقام مسلم من المجلس».

قال أبو بكر الخطيب: «كان مسلم يناضل عن البخاري، حتى أوحش ما بينه وبين الذهلي بسببه».

قال الشيخ عبد العزيز الدهلدي في رسالته الفارسية «بستان المحدثين: «ومن عجائب أحوال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ما اغتاب أحداً في حياته، ولا ضرب ولا شتم» اهـ.

قال الحاكم: «ولمسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسند الكبير على الرجال، ما أرى أنه سمعه منه أحد. وكتاب الجامع على الأبواب، رأيت بعضه. كتاب الأسماء والكنى. كتاب التمييز. كتاب العلل. كتاب الوحدان. كتاب الأفراد. كتاب الأقران. كتاب سؤالاته أحمد بن حنبل. كتاب حديث عمرو بن شعيب. كتاب الانتفاع بأهب السباع، كتاب مشايخ مالك، كتاب مشايخ الثوري. كتاب مشايخ شعبة، وكتاب من ليس له إلا راو واحد، كتاب المخضرمين، كتاب أولاد الصحابة، كتاب أوهام المحدثين، كتاب الطبقات، كتاب أفراد الشاميين» اهـ. وكتاب رواة الاعتبار.

قال ابن الشرقي: «سمعت مسلماً يقول: ما وضعت في كتابي هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة».

مات مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجب سنة إحدى وستين ومائتين عشية يوم الأحد، ودفن يوم الإثنين، وقبره يزار.

وكان ـ فيما قيل ـ عقد له مجلس للمذاكرة، فذكر له حديث فلم يعرفه، فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر. فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث، ويقال: إن ذلك كان سبب موته. ولذا قال ابن الصلاح: وكانت وفاته بسبب غريب نشأ من غمرة فكرة علمية، وسنه قيل: خمس وخمسون، وبه جزم ابن الصلاح، وتوقف فيه الذهبي، وقال: إنه قارب الستين، وهو أشبه من الجزم ببلوغه ستين، فإن المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين.

وفي بستان المحدثين: «أن أبا حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رآه بعد وفاته، فسأله عن حاله، فقال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الله تعالى أباح لي الجنة أتبوأ منها حيث أشاء».

ورأى بعض الثقات أبا علي الزعفراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسأله بأي شيء نجوت؟ قال: بهذا الجزء الذي في يدي؛ فإذا هو جزء من صحيح مسلم.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجزاه عنا وعن سائر المسلمين أحسن الجزاء وأكمله، وجمعنا معه بمحض لطفه وإحسانه في محل كرامته، وأحلنا دار المقامة من فضله، إنه على ما يشاء قدير، وبإجابة دعوات عباده جدير.

مذهب مسلم وغيره من كبار المحدثين رحمهم الله في الفروع

قال بعض البارعين في علم الأثر: أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد.

وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم: فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من أئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث: كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأمثالهم، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق.

وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون الواسطي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد، وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً في اتباع السنة، غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد، ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين كعبد الرحمٰن بن مهدي.

وأما الدارقطني، فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعي، إلا أنه له اجتهاداً، وكان من أئمة الحديث والسنة، ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين ممن جاء على أثره، فالتزم التقليد في عامة الأقوال إلا في قليل منها مما يعد ويحصر؛ فإن الدارقطني كان أقوى في الاجتهاد منه، وكان أفقه وأعلم منه. كذا في توجيه النظر.

والظاهر أن أبا داود أقرب إلى الحنبلية؛ فإن كتب الحنابلة مشحونة برواياته عن أحمد رحمه الله. كذا في العرف الشذي، والله أعلم.

المصنفات في الصحيح المجرد الزائد على الصحيحين

أما المصنفات في الصحيح المجرد فمنها: المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم؛ فإنه أودعه ما ليس في الصحيحين مما رأى أنه موافق لشرطيهما، أو شرط أحدهما، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما، مشيراً إلى القسم الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، وإلى القسم الثاني بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبهاً على ذلك، وهو متساهل في التصحيح، وقد لخص

الذهبي مستدركه، وأبان ما فيه من ضعيف أو منكر، وهو كثير، وجمع جزءاً في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، وهي نحو مائة.

وقال أبو سعيد الماليني: «طالعت المستدرك الذي ألفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطيهما».

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا إسراف وغلو من الماليني، وإلا ففيه جملة وافرة على شرطيهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء، وما بقي - وهو نحو الربع - فهو مناكير واهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات».

وهذا الأمر مما يتعجب منه؛ فإن الحاكم كان من الحفاظ البارعين في هذا الفن، ويقال: إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد اعترته غفلة، وكان ميلاده في سنة ٣٢١هـ ووفاته في سنة ٤٠٥هـ فيكون عمره أربعاً وثمانين سنة.

وقال الحافظ ابن حجر: «إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد الكتاب لينقحه، فعاجلته المنية، ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه. قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: «إلى هنا انتهى إملاء الحاكم» قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة. والتساهل في القدر المملى قليل بالنسبة إلى ما بعده».

ومراد الحاكم بقوله: «هذا صحيح على شرطيهما»: أن يكون رجال ذلك الإسناد المحكوم عليه بذلك قد روى الشيخان عنهم في كتابيهما، ويؤيد ذلك تصرف الحاكم في كتابه؛ فإنه إذا كان الحديث الذي عنده مما قد أخرجه الشيخان معاً، أو أحدهما لرواته، قال: هذا صحيح على شرطيهما، أو شرط أحدهما، وإذا كان مما لم يخرج الشيخان لجميع رواته قال: صحيح الإسناد فقط.

وقال في خطبة مستدركه: «وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما، والمثلية قد تكون في الأعيان، وقد تكون في الأوصاف، إلا أنها في الأول مجاز، وفي الثاني حقيقة». فاستعمل المجاز حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما: هذا صحيح على شرطيهما، واستعمل الحقيقة حيث قال عقب ما يكون عن مثل رواتهما: هذا صحيح الإسناد.

قال الحافظ: «ووراء ذلك كله أن يروي إسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة

عن ابن عباس، فسماك على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفرد به البخاري، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما».

وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضُعّفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوهم فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما، فنسبته أنه على شرط من خرج له: غلط، كأن يقال في هشيم عن الزهري: كل من هشيم والزهري خرجا له فهو على شرطيهما، فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما؛ لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري، فإنه ضعف فيه؛ لأنه كان دخل عليه فأخذ عنه عشرين حديثاً، فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته، وكانت ثَمَّ ريح شديدة، فذهبت بالأوراق، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها، فضعف في الزهري بسببها.

وكذا همام ضعيف في ابن جريج، مع أن كلا منهما أخرجا له، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه، ولو في موضع من كتابه، وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم منه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح: فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه.

وقد اختلف في حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه، فقال ابن الصلاح: «الأولى أن نتوسط في أمره، فنقول: ما حكم بتصحيحه ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن. يحتج به ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه، ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي» اهـ.

وظاهر هذا الكلام أن ما انفرد بتصحيحه ولم يكن لغيره فيه حكم أن يجعل دائراً بين الصحيح والحسن احتياطاً، وقد ظن بعضهم أن كلامه يدل على أنه يحكم عليه بالحسن فقط، فنسب إليه التحكم في هذا الحكم.

وقال كثير من المحدثين: إن ما انفرد الحاكم بتصحيحه يبحث عنه ويحكم عليه بما يقضي به حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف. والذي حمل ابن الصلاح على ما قال هو: ما ذهب إليه من أن أمر التصحيح قد انقطع، ولم يبق له أهل، والصحيح أنه لم ينقطع، وأنه سائغ لمن كملت عنده أدواته، وكان قادراً عليه.

ومن الكتب المصنفة في الصحيح المجرد صحيح الإمام أبي بكر محمد بن

إسحاق بن خزيمة، وهو شيخ ابن حبان القائل فيه: «ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح، وزياداتها، حتى كأن السنن كلها بين عينيه: غيره» وصحيحه أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان؛ لشدة تحريه حتى إنه يتوقف في الصحيح لأدنى كلام في الإسناد، وقد فقد أكثره منذ زمان.

ومن الكتب المصنفة فيه صحيح الإمام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي.

قال الحاكم: «كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال».

وقال غيره: «كان عارفاً بالطب والنجوم والكلام والفقه، رأساً في معرفة الحديث».

وقد أنكروا عليه قوله: «النبوة: العلم والعمل» وحكموا عليه بالزندقة، وهجروه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فأمر بقتله فنجاه الله تعالى، ثم نفي من سجستان إلى سمرقند، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

واسم مصنفه: «التقاسيم والأنواع» وترتيبه مبتدع؛ فإنه ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولذا صار الكشف منه عسراً، وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً، وجرد أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد.

وقد نسبوا لابن حبان التساهل في التصحيح، إلا أن تساهله أقل من تساهل الحاكم. قال الحازمي: «كان ابن حبان رحمه الله أمكن في الحديث من الحاكم. وعلى كل حال ينبغي تتبع صحيحه، والبحث عما فيه. وكذلك صحيح ابن خزيمة، فكم فيه من حديث حكم له بالصحة وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن»!.

وأنكر بعضهم نسبة التساهل إلى ابن حبان، فقال: إن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح؛ لأنه يسميه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خفة شروطه، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه: ثقةً، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة. وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه، ولا اعتراض عليه؛ فإنه لا مشاحة في ذلك، فابن حبان وفى بما التزمه من الشروط، بخلاف الحاكم.

ومن الكتب المؤلفة في الصحيح المجرد «السنن الصحاح» لسعيد بن السكن.

ومن مظان الصحيح «المختارة» للحافظ ضياء الدين المقدسي، وهي أحسن من المستدرك ولكنها لم تكمل، وهي مرتبة على المسانيد.

المستخرجات على الصحيحين

الاستخراج: أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري ـ مثلاً ـ فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواة، من غير طريق البخاري، إلى أن يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه، لكن لا يسوغ للمخرج أن يعدل عن الطريق التي يقرب فيها اجتماعه مع مصنف الأصل: إلى الطريق البعيدة إلا لغرض مهم من علو، أو زيادة مهمة، أو نحو ذلك. وربما ترك المستخرج أحاديث لم يجد له بها إسناداً مرضياً، وربما علقها عن بعض رواتها، وربما ذكرها من طريق صاحب الأصل.

وقد اعتنى كثير من الحفّاظ بالاستخراج، لما فيه من الفوائد المهمة، وقصروا ذلك غالباً على صحيح البخاري وصحيح مسلم؛ لكونهما العمدة في هذا العلم.

فممن استخرج على صحيح البخاري: أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، وأبو بكر أحمد بن البرقاني.

وممن استخرج على صحيح مسلم: أبو جعفر أحمد النيسابوري، وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري، وهو ممن يشارك مسلماً في أكثر شيوخه. وأبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: إن أبا عوانة يقول في مستخرجه بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: «من هنا لمخرجه» ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك. وربما قال: «من هنا لم يخرجاه» ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلم، فإني استقريت صنيعه في ذلك. فوجدته يعني مسلماً وأبا الفضل أحمد بن سلمة؛ فإنه كان قرين مسلم، وصنف مثل مسلم».

ومن المستخرجين على كل منهما أبو نعيم الأصفهاني، وأبو عبد الله بن الأخرم، وأبو ذر الهروي، وأبو محمد الخلال، وأبو مسعود سليمان بن إبراهيم الأصفهاني، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي مستخرج عليهما في مؤلف واحد.

وقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود، وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة.

وللمستخرجات فوائد ذكرها علماء الأثر في كتبهم.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم، فسبحان المعطي الوهاب».

قال الجزائري رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا وقد عرفت سابقاً معنى الاستخراج في العرف، وهو في الأصل بمعنى الاستنباط، ويقال لفاعل ذلك: «المستخرِج» ـ بالكسر ـ ويقال للكتاب المؤلف في هذا النوع: «المستخرَج» ـ بالفتح ـ وسمي بذلك لاستنباط مؤلفه للطرق المتعلقة بأحاديث الكتاب المستخرج عليه، وقد يقال له: «المخرّج» ـ بالفتح والتشديد ـ كما وقع ذلك في عبارة ابن الصلاح.

وأما «المخرج» ـ بفتح الميم ـ فهو في الأصل بمعنى مكان الخروج، فأطلق على الموضع الذي ظهر منه الحديث، وهم الرواة الذين جاء عنهم.

وأما «التخريج»: فيطلق على معنيين:

أحدهما: إيراد الحديث بإسناده في كتاب، أو إملاء، وأكثر ما تقع هذه العبارة للمغاربة، والأول أن يقولوا: الاخراج كما يقوله غيرهم.

الثاني: عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة، ومنه قيل: خرّج فلان أحاديث كتاب كذا، وفلان له كتاب في تخريج أحاديث الاحياء، ونحو ذلك».

التنبيه:

قال ابن الصلاح: «الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يلتزم مصنفوهافيها موافقتها في ألفاظ الحديث بعينها من غير زيادة ونقصان؛ لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلباً لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ، وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى للبيهقي، وشرح السنة لأبي محمد البغوي، وغيرهما مما قالوا فيه: أخرجه البخاري أو مسلم، فلا يستفاد من ذلك أكثر من أن البخاري أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى، وإذا كان الأمر في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول: هو على هذا البوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم، إلا أن تقابل لفظه، أو يكون الذي خرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ، بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين، فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما، غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث، كما قدمنا ذكره، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما، وهو مخطىء؛ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين» اهـ.

وقد تساهل في نسبة الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما أيضاً أكثر المخرجين للمشيخات والمعاجم، والمرتبين على الأبواب؛ فإنهم يوردون الأحاديث بأسانيدهم ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه غالباً بعزوه إلى البخاري، أو مسلم، أو إليهما معاً، مع اختلاف الألفاظ وغيرها، يريدون أصله، فليتنبه لذلك.

النقل من الكتب المعتمدة في الفن

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: «قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود بها بقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة ـ زادها الله كرامة ـ وإذا كان كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه: أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة؛ ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتحريف والتبديل الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر ومنزلة الاستفاضة». وهذا كلام الشيخ. وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعدد الأصول والروايات؛ فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، وتكفي المقابلة به، والله أعلم».

ثم هل يشترط في نقل الحديث للعمل به أو للاحتجاج به أن تكون له به رواية؟ فالظاهر مما تقدم: عدم اشتراط ذلك. وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.

وقال الكيا الطبري في تعليقه: «من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه؛ لأنه لم يسمعه، وهذا غلط» وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين، وقال: هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول. ـ يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث ـ.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: «وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والإسناد إليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالروايات ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر

العلوم؛ لحصول الثقة بها وبُعْد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وهذا هو المعتمد الأصولي، فإذا صادفناه لأزمناه وتركنا وراءنا المحدثين ينقطعون في وضع ألقاب وترتيب أبواب».

وقال بعض الفقهاء: وإذا أراد المفتي المقلد أن ينقل عن المجتهد فله في ذلك طريقان:

أحدهما: أن يكون له إلى إمامه في ذلك سند صحيح يعتمد عليه.

الثاني: أن يأخذه عن كتاب معروف قد تداولته الأيدي، لا سيّما إن كان من الكتب التي ثبتت بالتواتر أو الشهرة نسبتها إلى مصنفيها الذين يعتمد عليهم في النقل؛ فإن لم يجد ذلك إلا في كتاب لم يشتهر في عصره، أو اشتهر فيه ولكن لم يشتهر في دياره: لم يسغ له النقل عنه، إلا أن يكون ما يريد نقله عنه قد نقله عنه كتاب مشهور، فيكون التعويل في النقل عليه لا على الكتاب الآخر الذي لم يشتهر.

وقال بعضهم: ما يوجد من كلام رجل أو مذهبه في كتاب مشهور معتمد عليه يجوز للناظر فيه أن يقول: قال فلان كذا، وإن لم يسمعه من أحد؛ لأن وجود ذلك على هذه الصفة بمنزلة الخبر المتواتر أو المستفيض، فلا يحتاج في مثله إلى إسناد.

طبقات كتب الحديث بحسب الشهرة والصحة

على رأي الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله

قال الشيخ العارف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث، فنقول: هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات، وذلك: لأن أعلى أقسام الحديث ـ كما عرفت فيما سبق ـ ما ثبت بالتواتر، وأجمعت الأمة على قبوله، والعمل به».

ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصةً؛ فإن الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرن الأولى، ومحط رجال العلماء طبقةً بعد طبقة. يبعد أن يسلّموا منهم الخطأ الظاهر، أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم، مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين.

ثم ما صح أو حسن سنده؛ وشهد به علماء الحديث، ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأمة.

أما ما كان ضعيفاً موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً في سنده أو متنه أو من رواية المجاهيل أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف طبقةً بعد طبقةٍ: فلا سبيل إلى القول به.

فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صح أو حسن، غير مقلوب ولا شاذٍ ولا ضعيفٍ إلا مع بيان حاله؛ فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب.

والشهرة أن يكون الأحاديث المذكورة فيها دائرةً على ألسنة المحدثين قبل وبعد تدوينها، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى. وأوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب، وحفظه، وكشف مشكله، وشرح غريبه، وبيان إعرابه، وتخريج طرق أحاديثه. واستنباط فقهها، والفحص عن أحوال رواتها، طبقةً بعد طبقة، إلى يومنا هذا، حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه، إلا ما شاء الله، ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها، وحكموا بصحتها، وارتضوا رأي المصنف فيها، وتلقوا كتابه بالمدح والثناء، ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها، ويعتمدون عليها، ويعتنون بها، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها.

وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملاً في كتاب كان من الطبقة الأولى. ثم وثم.. وإن فقدنا رأساً: لم يكن له اعتبار، وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى فإنه يصل إلى حد التواتر، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة، ثم إلى الصحة القطعية ـ أعني القطع المأخوذ في علم الحديث، المفيد للعمل ـ والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية، وهكذا ينزل الأمر.

فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم.

قال الشافعي: «أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك» واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى[1]، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه.

وقد صنف في زمان مالك مؤطآت كثيرة في تخريج أحاديثه ووصل منقطعه، مثل

---

(١) ذكر صاحب هذه المقدمة خلاف هذا تحت ترجمة «أول من صنف في الصحيح المجرد» فارجع إليه حيث قال: «من بلاغاته أحاديث لا تعرف، كما ذكره الحافظ ابن عبد البر ﷺ. (رف).

كتاب ابن أبي ذئب وابن عيينة والثوري ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكاً في الشيوخ، وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل، وقد ضرب الناس فيه أكباد إبل إلى مالك من أقاصي البلاد، كما كان النبيّ ﷺ ذكره في حديثه، فمنهم المبرزون من الفقهاء: كالشافعي، ومحمد بن الحسن، وابن وهب، وابن القاسم. ومنهم نحارير المحدثين: كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرزاق. ومنهم الملوك والأمراء: كالرشيد وابنيه. وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر له شهرة، وأقوى به عنايةً، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم، حتى أهل العراق في بعض أمرهم، ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه، ويذكرون متابعاته وشواهده، ويشرحون غريبه، ويضبطون مشكله، ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية، وإن شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطأ بكتاب الآثار لمحمد، والأمالي لأبي يوسف، تجد بينه وبينهما بعد المشرقين، فهل سمعت أحداً من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما؟.

أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين، وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب الطحاوي، ومسند الخوارزمي، وغيرها، تجد بينها وبينهما بعد المشرقين.

وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هي على شرطهما ولم يذكراها، وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد أصاب من وجهٍ ولم يصب من وجهٍ، وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه، ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما، وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال: «لم أذكر هٰهنا إلا ما أجمعوا عليه». وجل ما تفرد به المستدرك كالموكى عليه، المخفي مكانه في زمن مشايخهما، وإن اشتهر أمره من بعد، أو ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كأساتذتهما، كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك، حتى يتضح الحال، والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم، كقوله: زيادة الثقات مقبولة. وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ. والحق أنه كثيراً ما يدخل الخلل في الحفاظ من قِبَل رفع الموقوف ووصل المنقطع، لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به، فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم. والله أعلم.

وهذه الكتب الثلاثة: التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط مشكلها ورد تصحيفها.

الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين، ولكنها تتلوها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، فتلقاها من بعدهم بالقبول، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقةً بعد طبقةٍ، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها، وفحصاً عن رجالها، واستنباطاً لفقهها، وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم: كسنن أبي داود، وجامع الترمذي، ومجتبى النسائي. وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في «تجريد الصحاح» وابن الأثير في «جامع الأصول» وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة، فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم، قال: «ما ليس فيه فلا تقبلوه».

والطبقة الثالثة: مسانيد، وجوامع، ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم رحمهما الله وفي زمانهما وبعدهما، جمعت بين الصحيح، والحسن، والضعيف، والمعروف، والغريب، والشاذ، والمنكر، والخطأ، والصواب، والثابت، والمقلوب، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداولٍ، ولم تفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحصٍ، ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب، ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف، ولا محدث ببيان مشكله، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله، ولا أريد المتأخرين المتعمقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث، فهي باقية على استتارها واختفاءها وخمولها، كمسند أبي علي، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ومسند عبد بن حميد، والطيالسي، وكتب البيهقي، والطحاوي، والطبراني، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل.

والطبقة الرابعة: كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين، وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية، فنوهوا بأمرها، وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدين وأهل الأهواء والضعفاء، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين، أو من أخبار بني إسرائيل، أو من كلام الحكماء والوعاظ، خلطها الرواة بحديث النبيّ ﷺ سهواً أو عمداً، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح، فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية، فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة، جعلوها

أحاديث مستبدة برأسها عمداً، أو كانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحدٍ.

ومظنة هذه الأحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان، وكامل بن عدي، وكتب الخطيب، وأبي نعيم، والجوزقاني، وابن عساكر، وابن نجار، والديلمي، وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة. وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً، وأسوأها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديد النكارة، وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي.

وهٰهنا طبقة خامسة:

منها: ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين، ونحوهم، وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع.

ومنها: ما دسها الماجن في دينه العالم بلسانه، فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه، وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه ﷺ، فأثار في الإسلام مصيبة عظيمة، لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد، فتهتك الأستار ويظهر العوار.

أما الطبقة الأولى والثانية: فعليهما اعتماد المحدثين. وحول حماهما مرتعهم ومسرحهم.

وأما الثالثة: فلا يباشرها للعسل عليه والقول به إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث. نعم! ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

وأما الرابعة: فالاشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين. وإن شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذهبهم، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث، والله أعلم» . اهـ.

أنواع المصنفات في الحديث

قال في العرف الشذي ناقلاً عن العجالة النافعة للمحدث الدهلوي رحمه الله: «إن المؤلفات في فن الحديث على أنواع:

منها: الجامع الذي يحتوي على ثمانية أشياء، وهي هذه: سير، وآداب، تفسير، عقائد، فتن، أحكام، أشراط، مناقب.

قال: والجامع من الصحاح: الترمذي، والبخاري. وأما صحيح مسلم: فليس بجامع. لقلة التفسير فيه» اهـ.

قلت: قد أطلق عليه اسم الجامع الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب «القاموس» حيث قال: «ختمت بحمد الله جامع مسلم». فكأنه لم يلتفت إلى قلة التفسير فيه، ولعل سبب هذه القلة قلة الأحاديث الصحيحة الواردة فيه المستجمعة لشروط مسلم رحمه الله، وأكثر ما يورده البخاري وغيره في أبواب التفسير إما أحاديث قد ذكرت مراراً في سائر أبواب الكتاب لشدة مناسبتها بتراجمها، ثم كررت في كتاب التفسير، وإما آثار موقوفة وأقوال لغوية غير مرفوعة. وما دون ذلك قليل ومسلم رحمه الله متجانب عن التكرار، ومتباعد عن نقل الأقوال والآثار التي ليست بمسندة إلى النبيّ ﷺ. فلهذا قل مادة التفسير في بابه، والله أعلم.

قال: «ومنها» «السنن»: وهي التي فيها الأحكام فقط، على ترتيب أبواب الفقه، وهي من الصحاح: سنن أبي داود. والنسائي، وابن ماجه، ويسمى الترمذي أيضاً سنناً تغليباً، وكذلك إطلاق الصحاح الستة على هذه الكتب المعهودة، لأن الصحيح صحيح البخاري ومسلم، وبقيتها سنن.

ومنها: «المسند» الذي يذكر فيه الأحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم، بدون الترتيب على أبواب الفقه، مثلاً يذكر أولاً الأحاديث المروية عن أبي بكر، ثم عن عمر، وهكذا.

ومنها: «المعجم» الذي يذكر فيه أحاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند.

ومنها: «الجزء» الذي يحتوي على أحاديث مسألة واحدة معينة: كجزء القراءة للبخاري، وجزء رفع اليدين له.

ومنها: «المفرد» الذي يحتوي على أحاديث شخص واحد، مثل أحاديث أبي هريرة أو حذيفة.

ومنها: «الغريبة» التي فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه، وأنواع مثل المستخرج والمستدرك وغيرهما، اهـ.

وقال لعلامة الجزائري: «وللعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقان:

إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيره، وتنويعه أنواعاً، وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب، بحيث يتميز ما يتعلق بالصلاة مثلاً عما يتعلق بالصيام. وأهل هذه الطريقة منهم من اقتصر على إيراد ما صح فقط: كالشيخين، ومنهم من لم يقتصر على ذلك: كأبي داود، والترمذي، والنسائي.

الثانية: التصنيف على المسانيد، وهو أنه يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه، سواء كان صحيحاً أو غير صحيح، ويجعله على حدة، وإن اختلفت أنواعه. وأهل هذه الطريقة منهم من رتب أسماء الصحابة على حروف المعجم: كالطبراني في «المعجم الكبير»، والضياء المقدسي في «المختارة» التي لم تكمل، وهذا أسهل تناولاً، ومنهم من رتبها على القبائل، فقدم بني هاشم، ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ في النسب، ومنهم من رتبها على السبق في الإسلام، فقدم العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الحديبية، ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح. ثم من أسلم يوم الفتح، ثم أصاغر الصحابة سناً: كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل، وختم بالنساء.

وقد سلك ابن حبان في صحيحه طريقة ثالثة، فرتبه على خمسة أقسام: وهي: الأوامر، والنواهي، والأخبار عما احتيج إلى معرفته كبدء الوحي والأسراء، وما فضل به نبينا على سائر الأنبياء، والإباحات، وأفعال النبي ﷺ مما اختص به، ونوّع كل واحدٍ من هذه الخمسة إلى أنواع، ولقد أغرب في ذلك كما أغرب بعض المحدثين في بيان سبب إغرابه حيث قال: صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا سماه «التقاسيم والأنواع» وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنجوم والفلسفة، ولهذا تكلم فيه، ونسب إلى الزندقة، وكادوا يحكمون بقتله، ثم نفي من سجستان إلى سمرقند، والكشف من كتابه عسر جداً، وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً، وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد.

ولهم في جمع الحديث طرق أخرى:

منها: جمعه على حروف المعجم، فيجعل مثلاً حديث: «إنما الأعمال بالنيات» في حرف الألف، وقد جرى على ذلك أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، وابن طاهر في أحاديث كتاب «الكامل» لابن عدي.

ومنها: جمعه على الأطراف، وذلك بأن يذكر طرف الحديث ثم يجمع أسانيده، إما مع عدم التقييد بكتب مخصوصة، أو مع التقييد بها، وذلك مثل ما فعل أبو العباس أحمد بن ثابت العراقي في أطراف الكتب الخمسة، والمزي في أطراف الكتب الستة، وابن حجر في أطراف الكتب العشرة.

ومن أعلى المراتب في تصنيف الحديث تصنيفه معللاً، بأن يجْمع في كل حديث طرقه، واختلاف الرواة فيه؛ فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث، وبها يظهر إرسال ما

يكون متصلاً أو وقف ما يكون مرفوعاً وغير ذلك من الأمور المهمة، والذين صنفوا في العلل منهم من رتب كتابه على الأبواب: كابن أبي حاتم، وهو أحسن؛ لسهولة تناوله، ومنهم من رتب كتابه على المسانيد، كالحافظ الكبير الفقيه المالكي يعقوب بن شيبة البصري، نزيل بغداد، أخذ عن أحمد وابن المديني، وابن معين، وتوفي في سنة اثنتين وستين ومائتين؛ فإنه ألف مسنداً معللاً، غير أنه لم يتم، ولو تم لكان في نحو مائتي مجلد، والذي تم منه هو مسند العشرة والعباس، وابن مسعود، وعتبة بن غزوان، وبعض الموالي، وعمار، ويقال: مسند علي منه في خمس مجلدات ويقال: إنه كان في منزله أربعون لحافاً أعدها لمن يبيت عنده من الوراقين الذين يبيضون المسند، ولزمه على ما خرج من المسند عشرة آلاف دينار.

قال بعض المشايخ: إنه لم يتم مسند معلل قط.

هذا، وقد جرت عادة أهل الحديث أن يفردوا بالجمع والتأليف بعض الأبواب والشيوخ والتراجم والطرق.

أما الأبواب: فقد أفرد بعض الأئمة بعضها بالتصنيف، وذلك كباب رفع اليدين، فقد أفرده البخاري بالتصنيف، وكذلك باب القراءة خلف الإمام، وكباب القضاء باليمين مع الشاهد، فقد أفرده الدارقطني بالتصنيف، وكباب القنوت، فقد أفرده ابن مندة بالتصنيف، وكباب البسملة، فقد أفرده ابن عبد البر وغيره بذلك وغير ذلك.

وأما الشيوخ: فقد جمع بعض العلماء حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده، فجمع الإسماعيلي حديث الأعمش، وجمع النسائي حديث الفضيل بن عياض، وجمع غيرهما غير ذلك.

وأما التراجم: فقد جمعوا ما جاء بترجمة واحدة من الحديث، كمالك عن نافع عن ابن عمر، وكسهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وكهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ونحو ذلك.

وأما الطرق: فقد جمعوا طرق بعض الأحاديث، وذلك كحديث قبض العلم، فقد جمع طرقه: الطوسيُّ، وحديث «من كذب علي متعمداً...» فقد جمع طرقه الطبراني، وحديث «طلب العلم فريضة» فقد جمع طرقه بعض المحدثين وغير ذلك، اهـ.

أحاديث الصحيحين هل تفيد القطع؟

قال الجزائري رَحِمَهُ اللهُ: «قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مبحث الصحيح في

الفائدة السابعة بعد أن ذكر الأقسام السبعة التي سبق بيانها: هذه أمهات أقسامه، وأعلاها: الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: صحيح متفق عليه، يطلقون ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم رحمهما الله، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه؛ لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لمن نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطىء، وقد كنت أميل إلى هذا وأحبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً وهو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء، والأمة في مجموعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان إجماع المبني على الاجتهاد: حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأن ما تفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته.*لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق. سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن».

وقد خالف العلامة النووي رحمه الله الحافظ ابن الصلاح فيما ذهب إليه، فقال في التقريب ـ وهو كتاب اختصره من الإرشاد الذي اختصره من كتاب علوم الحديث للحافظ المذكور ـ: «وإذا قالوا: صحيح، متفق عليه، أو على صحته: فمرادهم اتفاق الشيخين، وذكر الشيخ أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر».

وقال في شرحه على مسلم: «هذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون».

وقال الحافظ ابن حجر: «ما ذكره النووي مسلّم من جهة الأكثرين، أما المحققون: فلا، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون».

وقال البلقيني: «ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع؛ فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية: كأبي إسحاق، وأبي حامد الإسفرائيني، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وعن السرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وأبي يعلى، وأبي الخطاب. وابن الزاغواني من الحنابلة، وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في «صفوة التصوف» فألحق به

ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه، وقد كثر الرادون على ابن الصلاح والمنتصرون له».

قال الجزائري: «أما المنتصرون لابن الصلاح فالسابق منهم إلى ذلك هو: العلامة ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد وقفت له على مقالتين، تصدى فيهما إلى هذه المسألة الجليلة الشأن، محاولاً تقريبها من القواعد الكلامية، لتكون أقرب إلى قبول المتكلمين ومن نحا نحوهم، فصارت سهلة الحل، لا سيّما إذا تزحزح كل من الفريقين عن مكانه قليلاً، وسعى نحو الآخر» اهـ. ثم نقل خلاصة مقالتيه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن إجماع الأئمة أو تلقي الأمة بالقبول إنما يفيد علم اليقين أو علم طمأنينة بالأمر الذي وقع الإجماع عليه، أو التلقي بقبوله، فالإجماع على قبول مطلق للخبر الواحد المستجمع لشروط الصحة، وإفادته الظن الموجب للعمل بشرط خلوه عن الموانع ـ مثلاً ـ إنما يفيد حصول العلم القطعي بأن خبر الواحد مفيد للظن، ومقبول في العمليات، وأنه يحتمل السهو، والغلط، والخطأ، احتمالاً مرجوحاً ضعيفاً، وظاهر أن هذا العلم القطعي المستفاد من الإجماع لا يحول خبر الواحد من إفادته الظن إلى إفادته العلم اليقيني، بل يؤكد كونه ظنياً محتملاً للخطأ لحصول الاتفاق عليه، وإلا لصار أخبار الآحاد بأسرها قطعية، وهذا باطل بالإجماع، فهكذا إذا أجمع العلماء على أخبار معينة بأنها صحيحة، أو أصح صحاح، أو مستجمعة لشروط الصحة على وجه الكمال عند المحدثين، فمحصله يرجع إلى قطعية كونها بعينها أخبار آحاد مفيدة للظن، مقبولة في العمليات، بشرط الخلو عن العوائق، وهذا لا يخرجها عن حيز الظن إلى درجة العلم واليقين، فأحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن؛ فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما؛ وهذا متفق عليه؛ فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، لجلالة قدر مصنفيهما، ورسوخ قدمهما في العلم، وتقدمهما في المعرفة بالصناعة، وجودة تمييز الصحيح من غيره، وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامة في وقتهما، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح.

ولا يلزم من إجماع الأمة على كونها صحيحة حسب مصطلح المحدثين الإجماع

على العمل بمضمونها، كما قال الترمذي في حديث ابن عباس رضي الله عنه في الجمع بين الصلاتين بالمدينة، الذي أخرجه مسلم في صحيحه أنه غير معمول به، ولا على كونها مقطوعاً بأنها من كلام النبيّ ﷺ في الواقع؛ فإن الأمة مأمورة بالعمل بالظن حيث لا يطلب القطع، والظن قد يخطىء، وذلك كالقاضي؛ فإنه مأمور بالحكم بشهادة من كان عدلاً في الظاهر، وكونه مأموراً بذلك لا يدل على أن شهادة العدل لا بد أن تكون مطابقة للواقع، وثابتة في نفس الأمر؛ لاحتمال أن يكون قد شهد بخلاف الواقع، إما لِوَهَم وقع له إذا كان عدلاً في نفس الأمر، أو للكذب، لم يتحرج منه إذا كان عدلاً فيما يبدو للناس فقط، والقاضي على كل حال قد قام بما وجب عليه.

نعم! إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضى خبر بعينه، أو تلقي الأمة لمضمونه بالقبول تعاملاً وتصديقاً، فحينئذٍ يفيد العلم بصحة مضمونه في الواقع، وكونه معمولاً به في نفس الأمر، ولو لم يكن الإسناد صحيحاً لما تقدم منا بسطه في بحث المشهور الأصولي، وهذا فرق دقيق لم يتنبه له ابن تيمية وغيره من أنصار ابن الصلاح رحمهم الله.

وأيضاً فوقوع الإجماع على أصحية الكتابين وعظم شأنهما وتقدمهما على غيرهما ليس معناه أصحية كل حديث فيهما بالنسبة إلى ما سواهما، بل أصحية الجملة من الجملة، وتقدمها عليها، وهذا كما اتفق الجمهور على تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم. وصرح الزركشي وغيره من المحققين بأن ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة، لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر، وعلى هذا فلا يستدل بمجرد هذا الإجماع الجملي على كون حديث معين من أحاديثهما: أصح من صحاح سائر الكتاب، إلا بعد تبين وجوه الأصحية في ذاك الحديث بعينه. نعم! كما قال ابن الهمام: «تسكن نفس غير المجتهدين، ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر (أو قال به الأعرف) أما المجتهد باعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي: فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، ولهذا اضطر ابن الصلاح ومن تبعه إلى استثناء المواضع التي انتقدت عليها».

قال الجزائري: «وقال بعضهم: إن تلقي الأمة لها بالقبول من جهة كون ما فيهما من الأحاديث أصح مما في سواهما من الكتب الحديثية؛ لجلالة مؤلفيهما في هذا الأمر، وتقدمهما على من سواهما في ذلك التزامهما في كتابيهما: أن لا يوردا فيهما غير الصحيح، وهذا يدل على أنهما أرجح مما سواهما على طريق الإجمال، ولا يدل ذلك على أن ما فيهما مجزوم بصحة نسبته إلى النبيّ ﷺ، ولذلك أقدم الدارقطني وغيره على

الانتقاد عليهما، مع أن انتقادهم عليهما كان قاصراً على ما يتعلق بالأسانيد، وأما الانتقاد عليهما من جهة ما يتعلق بالمتون من جهة مخالفتهما للكتاب وللسنة المتواترة، ونحو ذلك: فلم يتصدوا له؛ لأن ذلك من متعلقات علماء الكلام والأصول، وقد حمل انتقادَ الدارقطني وغيره ابنُ الصلاح على أن يستثني ما انتقدوه من إفادة العلم، مع أن فيما انتقدوه ما الجواب عنه بيّن، وفيما لم ينتقدوه ما هو دون ما انتقدوه، ولا يخفى أن هذا الاستثناء قد أضعف قوة الحكم في غيره، ولذا أقدم بعض أنصاره على أن يستثني شيئاً آخر، وهو ما وقع التعارض فيه من الأحاديث، بحيث لا يمكن الجمع، ولا وقوع النسخ مع عدم ظهور الرجحان في جهته، وذلك لاستحالة إفادة المتعارضين من كل وجه العلم، ومع ذلك فقد حاول أن يجعل الخلاف لفظياً بأن يقال: من قال: إنه لا يفيد العلم أراد العلم اليقيني، ومن قال: إنه يفيد العلم أراد العلم الذي لم يصل إلى درجة اليقين» اهـ.

وقال الحافظ رحمه الله في توضيح النخبة: «إن الخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوز إطلاق «العلم» قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ «العلم» بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها».

ثم بعد ذلك كله ينبغي أن يستحضر ما حققناه سابقاً في بحث الشاذ والانتقاد لخبر الأحاد، أن كل حديث حكم بصحتها المحدثون إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم، وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحياناً من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم، على ما مر تفصيله.

فإجماع أهل العلم بالحديث على أصحية ما في الصحيحين غاية ما في الباب أنه يوجب القطع بالأصحية المعتبرة عند المحدثين، دون الأصحية المعتبرة عند الفقهاء، فيقال: إن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها الإسنادية وثبوتها الحديثي عند جميع العلماء وسائر الأمة، دون صحتها الفقهية وثبوتها الاصولي، فلا جرم أن قال ابن الهمام: «إن كون ما في الصحيحين مقدماً (بالإطلاق) على ما روي برجالهما في غيرهما، أو تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج: تحكم لا يجوز التقليد فيه» اهـ.

وليس غرضنا مما كتبنا في هذا المبحث تهوين أمر الصحيحين، أو غيرهما من كتب الحديث، (معاذ الله) بل المقصود نفي التعمق والغلو، ووضع كل شيء في موضعه، وتنويه شأنه بما يستحقه. ونحن بحمد الله نعتقد في هذين الكتابين الجليلين بما اعتقدَ، ونقول بما قال به شيخ شيوخنا ومقدم جماعتنا: مولانا الإمام الشاه ولي الله الدهلوي

قدس الله روحه في «حجة الله البالغة» وهذا لفظه:

«أما الصحيحان: فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع (أي بالتفصيل الذي ذكرنا) وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع (ضال) متبع غير سبيل المؤمنين» اهـ.

رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَّدُنْكَ رَحْمَةً إِنكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

وارزقنا شفاعة النبي الأواب، الناطق بالصواب، يوم الحشر والحساب، وصلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وبارك وسلم.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ ....

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

قوله: (الحمد لله) إلخ: هذه الجملة ـ كما أفاد الشيخ ابن الهمام ـ إخبار صيغة إنشاء معنى كصيغ العقود، ومعنى الحمد معروف، وللناس عبارات شتى في بيانه لا يخلو بعضها من نظر وبحث. فيطلب مع بيان الفرق بين الحمد والشكر والمدح في مظانها؛ إذ لا حاجة بنا هنا إلى الإطناب بها.

ثم من المعلوم أن الاسم الجليل أعني «الله» خاص بواجب الوجود، الخالق للعالم، المستحق لجميع المحامد. بل هو أخص أسمائه الحسنى. والصحيح أنه عربي كما عليه عامة العلماء، لا أنه عبري أو سُرياني كما ذهب إليه أبو زيد البلخي، ثم على أنه عربي هل هو علم أو صفة؟ فقيل: صفة. والصحيح الذي عليه المعظم أنه عَلَمٌ، ثم على أنه علم هل هو مشتق أو غير مشتق؟ فقيل: مشتق، على اختلاف بينهم في المادة التي اشتق منها، وفي أن علميته حينئذٍ بطريق الوضع أو الغلبة، وقيل: غير مشتق بل هو علم مرتجل من غير اعتبار أصل أخذ منه، وعلى هذا الأكثرون، منهم: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، والخليل، والزجاج، وابن كيسان، والحليمي، وإمام الحرمين، والغزالي، والخطابي.

ثم روى هشام عن محمد بن الحسن قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: اسم الله الأعظم هو: «الله». وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء وأكثر العارفين، حتى إنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به، وقد علم من هذا وجه تخصيص الحمد به دون غيره من أسمائه تعالى، وإنما قدم الحمد عليه جرياً على ما هو الأصل من تقديم المسند إليه مع انتفاء المقتضي للعدول عنه من غير معارض سالم من المعارض، لأن كون ذكر الله أهم نظراً إلى ذاته يعارضه كون المقام مقام الحمد لله. كذا في التقرير والتحبير.

....

قال النووي: «إنما بدأ مسلم[١] «بالحمد لله» لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع»، وفي رواية: «بحمد الله» وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية: «أجذم» وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله»، وفي رواية: «ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، روينا كل هذه في «كتاب الأربعين» للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعاً من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمٰن بن سالم الأنباري عنه، ورويناه فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي ﷺ، والمشهور رواية أبي هريرة، وهذا الحديث حسن رواه أبو داؤد وابن ماجه في سننهما، ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، وروي موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول إسنادها جيّدٌ، (وقد حسّنه التاج السُّبكي أيضاً في الطبقات)، ومعنى «أقطع»: قليل البركة، وكذلك: «أجذم» بالجيم والذال المعجمة، ويقال منه: جذِم بكسر الذال يجذَم بفتحها، والله أعلم».

قال العلامة المحقق ابن أمير الحاج في «شرح التحرير»: «ذكر الشيخ محي الدين النووي ﷺ أن المراد بحمد الله (في الحديث) ذكر الله، كما جاء في الرواية الأخرى، فإن كتاب هرقل كان ذا بال من المهمّات العظام، ولم يبدأ فيه رسول الله ﷺ بلفظ الحمد وبدأ بالبسملة». اهـ.

قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له: وفي ذلك نظر، فإنه إن عُني حينئذٍ بذكر الله في قوله: «إن المراد بحمد الله ذكر الله» ذكره بالجميل على قصد التبجيل الذي هو معنى الحمد خاصّة، فالأمر بقلب ما قال، وهو أن المراد بذكر الله ما هو المراد بحمد الله، فهو من باب حمل المطلق على المقيد لا من باب التجوُّزِ بالمقيد عن المطلق، وحينئذٍ يبقى الكلام في تمشية مثل هذا الحمل على القواعد، وهو متمش على قواعد الشافعية ومن وافقهم، لأنهم يحملون في مثله المطلق على المقيد لا على قاعدة جمهور الحنفية، لأنهم لا يحملون في مثله المطلق على المقيد، لأن التقييد فيه راجع إلى معنى الشرط، وإنما يجرون في مثله المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده حتى إنه يخرج عن العهدة بأيّ فرد كان من أفراد ذلك المطلق، فتعليق الحكم الثابت للمُطلق بالمقيد من حيث إنه لا يؤثر اعتبار قيد ذلك المقيد في ذلك المطلق عندهم كأفراد فرد من العام بحكم العام حيث لا يوجب ذلك تخصيص العام، كما هو المذهب الصحيح، وحينئذٍ يتّجه أن يُسألوا عن الحكمة في التنصيص على ذلك الفرد من المطلق دون غيره، ويتّجه لهم أن يجيبوا هنا بأن لعلها إفادة تعليم العباد ما هو أولى أو من أولى ما يؤدّى به المراد من

(١) كلمة «مسلم» زيادة من المصنف رحمه الله على كلام النووي إيضاحاً. انظر شرحه (١/٢) ط: أصح المطابع كراتشي.

رَبِّ الْعَالَمِينَ، ....

المطلق، وإن عُني حينئذٍ بذكر الله في قوله المذكور ذكره مطلقاً على أيّ وجه كان من وجوه التعظيم، سواء كان تسبيحاً أو تحميداً أو شكراً أو تهليلاً أو تكبيراً أو تسميةً أو دعاءً، فلا نسلم أن المراد بحمد الله ذكر الله على هذا الوجه من الإطلاق؛ للعلم بأن المعنى الحقيقي للحمد ليس ذلك، فلا يصح ذلك ولا داعي إلى التجوّز به عن مطلق الذكر لاندفاع الإشكال بكتاب هرقل وما جرى مجراه بما ذكرناه على قول جمهور الحنفية، فتأمّل.

وفرّق بعضهم بين الكتب والخطب لما عرف من عادته ﷺ أنه كان أكثر ما يبدأ الخطبَ بالحمدلة دون البسملة، والكتبَ على العكس منه. ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ»، وكتاب سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام إلى ملكة سبأ أيضاً مبدوء بالبسملة دون الحمدلة، كما في القرآن(١).

فالذي يظهر من مجموع الأدلّة ـ والله أعلم ـ أن المطلوب الابتداء بذكر الله، ومن أولى ما يحصل به هذا لمطلوب البسملة والحمدلة مجتمعتين أو منفردة إحداهما من الأخرى بحسب ما يقتضيه المقام والحال، والمراد بالابتداء في الحديث عندي الابتداء العرفي الممتد الزماني لا الحقيقي الآني. والله أعلم.

قوله: (ربّ العالمين) إلخ: قال الراغب: «الربُّ في الأصل التربية، وهو إنشاءُ الشيء حالاً فحالاً إلى حدّ التمام، يقال: ربَّه وربَّاه وربَّبه، وقيل: «لأن يَرُبَّنِي رجل من قريش أحبُّ إليَّ من أن يربَّني رجل من هوازن؛ فالربُّ مصدر مستعار للفاعل ولا يقال: «الرب» مطلقاً إلا لله تعالى المتكفّل بمصلحة الموجودات، نحو قوله: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سورة سبأ، آية: ١٥] وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [سورة آل عمران، آية: ٨٠] أي: آلهة، وتزعمون أنهم الباري مسبب الأسباب(٢) والمتولي لمصالح العباد، وبالإضافة يقال له ولغيره، نحو قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة، آية: ١] و﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [سورة الدخان، آية: ٨]» ويقال: ربّ الدّار وربّ الفرس لصاحبهما، وعلى ذلك قول الله تعالى: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [سورة يوسف، آية: ٤٢] وقوله تعالى: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [سورة يوسف، آية: ٥٠].

والعالَم قيل: هو مشتق من العِلْم، فإطلاقه حينئذٍ على السمٰوات والأرض وما بينهما بطريق التغليب ـ لما في هذه من ذوي العلم من الثقلين والملائكة ـ على غيرهم من الحيوانات والجمادات والجواهر والأعراض، وقيل: هو مشتق من العلاّمة؛ لأن فَاعَلاً كثيراً ما يستعمل في

(١) قال الله عز وجل: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ [النحل: ٣٠].
(٢) كذا العبارة في الأصل.

وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ ....

الآلة يفعل بها الشيء. «كالطابع» و«الخاتم» فهو كالآلة في الدلالة على صانعه، فهو حينئذٍ اسم لكلّ ما سوى الله تعالى بصفاته من الجواهر والأعراض؛ فإنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثّر واجب لذاته تدل على وجوده، ولعل على هذا ما في الصّحاح من تفسيره بالخلق أي: المخلوق.

قوله: (والعاقبة للمتقين) إلخ: أي: العاقبة بالظفر في الدنيا والفوز بالآخرة إنما هي مخصوصة بمن اتقى الله، وخاف مقام ربه، وخاف وعيده، كما يشهد به آيات كثيرة من القرآن العظيم.

قوله: (وصلى الله) إلخ: قال النووي: «هذا الذي فعله من ذكره الصَّلاة على النبيّ ﷺ بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضي الله عنهم، وروينا بإسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عُيَيْنَة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد رحمه الله: «في قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [سورة الشرح، آية: ٤] قال: لا أُذكر إلا ذُكرتَ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». وروينا هذا التفسير مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عن رب العٰلمين»[(١)].

وروى الطبراني في «الأوسط» وأبو الشيخ في «الثواب» وغيرهما بسند فيه ضعف أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب» وفي لفظ لبعضهم: «من كتب في كتابه « ﷺ » لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام في كتابه». ومثل هذا مما يغتنم، ولا يمنع منه الضعف المذكور لكونه من أحاديث الفضائل ولم يضعف بالوضع، كذا في «شرح التحرير».

ونقل السخاوي عن ابن القيم أنه قال: الأشبه أنه كلام جعفر بن محمد لا مرفوعاً، ولفظه: «من صلى على رسول الله ﷺ في كتاب صلَّت عليه الملائكة غدوة ورواحاً ما دام اسم رسول الله ﷺ في ذلك الكتاب». قال ابن أمير الحاج: «إن الصلاة موضوعة للاعتناء بإظهار الشرف وتتحقق منه تعالى بالرحمة ومن غيره بدعائه له» اهـ. وسيأتي مزيد البسط في باب الصلاة على النبيّ ﷺ من كتاب الصلاة إن شاء الله.

قال ابن أمير الحاج: «وكون الحمد في صورة الجملة الاسمية والصلاة في صورة الجملة الفعلية غير ضائر لاتفاقهما هنا في كونهما إنشاءً».

قال النووي: «ثم إنه قد ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاوة على رسول الله ﷺ دون التسليم، وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً، فقال تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [سورة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢).

عَلَى مُحَمَّدٍ ....

الأحزاب، آية: ٥٦] فكان ينبغي أن يقول: «وصلى الله وسلم على محمد». فإن قيل: فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم، وذلك في آخر التشهد في الصلوات. فالجواب أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله: «سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله، قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ الحديث. وقد نص العلماء رضي الله عنهم: على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله أعلم»[1].

وقال السخاوي: «وخصَّ ابن الجزري الكراهة بما وقع في الكتب مما رواه الخلف عن السَّلف، لأن الاقتصار على بعضه خلاف الرواية، قال: فإن ذكر رجل النبيّ ﷺ فقال: «اللهم صل عليه» ـ مثلاً ـ فلا أحسب أنهم أرادوا أن ذلك يكره، وأمَّا شيخنا فقال: إن كان فاعل أحدهما يقتصر على الصلاة دائماً فيكره من جهة الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما والترغيب فيهما، وإن كان يصلي تارة ويسلم أخرى من غير إخلال بواحدة منهما فلم أقف على دليل يقتضي كراهة، ولكنه خلاف الأولى؛ إذ الجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه، قال: ولعل النووي رحمه الله اطلع على دليل خاص لذلك، «وإذا قالت حذام فصدقوها» انتهى. ويتأيد ما خصَّ شيخنا الكراهة به بوقوع الصلاة مفردة في خطبة كل من «الرسالة» لإمامنا الشافعي، «وصحيح مسلم»، و«التنبيه» للشيخ أبي إسحاق[2] اهـ.

قوله: (على محمد) إلخ: أشهر أسمائه الأعلام ﷺ، وإنما سمِّي به لكثرة خصاله المحمودة، كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة. قالوا: ويقال لكل كثير الخصال الجميلة: «محمد» و«محمود».

وقال في «شرح التحرير»: «إنما سمّي به لأنه محمود عند الله وعند أهل السماء والأرض، وإن كفر به بعض أهل الأرض جهلاً أو عناداً وهو أكثر الناس حمداً، إلى غير ذلك، وقد منع الله تعالى بحكمته أن يسمى به أحد غيره إلى أن شاع قبيل إظهاره للوجود الخارجي أن نبياً يبعث اسمه: «محمد»، فسمى قليل من العرب أبناءهم به رجاءً من كلٍ أن يكون ابنه ذلك، ثم منع الله

---

(١) النووي على صحيح مسلم (١/ ٢).

(٢) قال السندي رحمه الله في «حاشيته»: «وقد اطلعت بعد ذلك على أن الجزري رحمه الله رد على النووي رحمه الله بمثل هذا، فقال في مفتاح «الحصن» في آخره: الجمع بين الصلاة والسلام أولى، ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كارهة، وجرى عليه جماعة من السلف والخلف، منهم الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» وقول النووي: «وقد نص العلماء» إلخ لا أعلم أحداً نص على ذلك من علمانا ولا من غيرهم» انتهى. وعارض كلام النووي العيني رحمهما الله في «شرح البخاري» بما روى النسائي «أن النبي ﷺ كان يقول في آخر قنوته «وصلى الله على النبي» وبقوله ﷺ: «رغم الله أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» والله تعالى أعلم. (من المؤلف رحمه الله).

خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، ....

كلاً منهم أن يدعي النبوة أو يدعيها أحد له أو يظهر عليه سبب يشكك أحداً في أمره» كذا في «شرح التحرير».

تحقيق معنى النبوة والرسالة، والفرق بين النبي والرسول، وأيهما أفضل.

قوله: (خاتم النبيين) إلخ: ـ بفتح التاء وكسرها ـ أي: هو آخرهم، فلا نبي بعده، وإنما قال: «خاتم النبيين» ولم يقُل: «المرسلين» وإن كان خاتماً لهم أيضاً لما علم أن النبوة أعم من الرسالة باعتبار البشر، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، فلزم من كونه خاتم النبيين بمعنى لا نبي بعده أنه خاتم المرسلين أيضاً، أي: لا رسول بعده، بخلاف العكس، فلو ذكر «المرسلين» مع «النبيّين» لكان حشواً.

قال الشيخ الأنور في «إكفار الملحدين»: و«هذا (أي: ختم النبوة بخاتم الأنبياء وانقطاعها بعده) مما شهد الله به في كتابه، وشهدت به الكتب السابقة، وشهد به نبينا ﷺ، وشهد به الأموات أيضاً كزيد بن خارجة الذي تكلم بعد الموت، فقال: «محمد رسول الله النبي الأميّ خاتم النبيين لا نبي بعده كان ذلك في «كتب الأُوَلِ»» ثم قال: «صدق صدق» ذكره بهذا اللفظ في «المواهب» وغيرها» اهـ. وقد ذكرت في «المقدمة»: أن أحاديث ختم النبوة قد جمعها بعض فضلاء عصرنا، فبلغت أزيد من مائة وخمسين، منها نحو ثلاثين من الصحاح الستة، وأجمع عليه الأمة المرحومة، وكفَّروا من جحده، وصرّح به صاحب الفتوحات الذي يحاول التثبت بأذياله بعض الدّجالين في بقاء النبوة بعد خاتم الأنبياء ﷺ، وهذا نصُّه:

«كمن يوحى إليه في المبشرات، وهي جزء من أجزاء النبوة وإن لم يكن صاحب المبشرة نبياً، فتفطن لعموم رحمة الله، فما تطلق النبوة إلا لمن اتصف بالمجموع فذلك النبي، وتلك النبوة التي حجرت علينا وانقطعت، فإن من جملتها التشريع بالوحي الملكي في التشريع، وذلك لا يكون إلا لنبي خاصة». (فتوحات ٣: ٥٦٨).

وقال في موضع آخر: «فأخبر رسول الله ﷺ أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة، فقد بقي للناس في النبوة هذا وغيره ومع هذا لا يطلق اسم النبوة ولا النبي إلا على المُشَرِّع خاصة، فحجر هذا الاسم لخصوص وصف معين في النبوة» (فتوحات ٢: ٤٩٥).

قال العلامة الشهيد رحمه الله في العبقات: «فالاتصاف بكمالات النبوة لا يستلزم النبوة».

وفي موضع آخر من «الفتوحات»: «فما بقي للأولياء اليوم بعد ارتفاع النبوة إلا التعريفات، وانسدت أبواب الأوامر الإلٰهية والنواهي، فمن ادّعاها بعد محمد ﷺ فهو مدعٍ شريعة أوحي بها إليه، سواء وافق بها شرعنا أو خالف» (فتوحات ٣: ٥١).

وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

وفيما نقل عنه الإمام الشعراني في «اليواقيت» زيادة بعد هذه العبارة: «فإن كان مكلّفاً ضربنا عنقه وإلا ضربنا عنه صفحاً» (اليواقيت ٢: ٣٤).

وفي الباب الحادي والعشرين من «الفتوحات»: «من قال: إن الله تعالى أمره بشيء: فليس ذلك بصحيح، إنما ذلك تلبيس؛ لأن الأمر من قسم الكلام وصفته، وذلك باب مسدود دون الناس» (اليواقيت ٢: ٣٤).

قوله: (وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) إلخ: عطف المرسلين على النبيين عطف خاص على عام للتشريف لهم، كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [سورة البقرة، آية: ٩٨] وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٧] إلى غير ذلك من الآيات الكريمات، ويحتمل أن يكون لإدخال المرسلين من الملائكة كجبريل وميكائيل، فإن المَلَك يقال فيه: «رسول» ولا يقال فيه: «نبي»، كذا قاله النووي وغيره.

وقال المحقق ابن أمير الحاج في التقرير: «ثم كما قال بعض المحققين: أجمع الأقوال الشارحة للرسالة الإلهية أنها سفارة بين الحق والخلق، تُنَبِّه أولي الألباب على ما يقصر عنه عقولهم من صفات معبودهم ومعادهم ومصالح دينهم ودنياهم ومُستَحثَّاتِ تهديهم ودوافع شبه ترديهم، والأصح أنها غير مرادفة للنبوة، وبينهما فروق شهيرة، فلا جرم أن قال القاضي عياض: والصحيح الذي عليه الجمهور أن كل رسول نبي من غير عكس، وهو أقرب من نقل غيره الإجماع عليه لنقل غير واحد الخلاف في ذلك، ومما قيل في التفرقة بينهما: إن الرسول مأمور بالإنذار وإنه يأتي بشرع مستأنف ولا كذلك النبي وإن كان قد أمر بالتبليغ، وإنه يأتيه الوحي من جميع وجوهه، والنبي يأتيه الوحي من بعض وجوهه، والنبوة والرسالة أشرف مراتب البشر.

ثم لمّا كان من جملة ما يقع به التفضيل الثمرة والجدوى قال الشيخ شهاب الدين القرافي: وجاء من هذا الوجه تفضيل الرسالة على النبوة فإنها تثمر هداية الأمّة، والنبوة قاصرة على النبي، فنسبتها إلى النبوة كنسبة العالم إلى العابد. وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يلاحظ في النبوة جهة أخرى يفضّلها بها على الرسالة، وكان يقول: النبوة عبارة عن خطاب الله تعالى نبيّه بإنشاء حكم يتعلق به، كقوله تعالى لنبيّه محمد ﷺ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [سورة العلق، آية: ١] فهذا وجوب متعلق برسول الله ﷺ، والرسالة خطاب يتعلق بالأمة، والرسول عليه الصلاة والسلام أفضل من الأمة بالخطاب المتعلق به، فيكون أفضل من جهة شرف المتعلق؛ فإن النبوة هو متعلّقها، والرسالة متعلّقها الأمة، وإنّما حظّه منها التبليغ، فهذان وجهان متعارضان، ولا مانع من أن تكون الحقيقة الواحدة لها شرف من وجه دون وجه» اهـ. وقطع في مؤلف له بأن النبوة أفضل قائلاً: «لأن النبوة إخبار عمّا يستحقُّه الرب سبحانه من صفات الجلال ونعوت الكمال،

....

وهي متعلقة بالله من طرفيها، والإرسال دونها أمر بالإبلاغ إلى العباد، فهو متعلق بالله من أحد طرفيه وبالعباد من الطرف الآخر، ولا شك أن ما تعلّق بالله من طرفيه أفضل مما تعلق من أحد طرفيه، والحاصل أن النبوة راجعة إلى التعريف بالإله وبما يجب للإله، والإرسال راجع إلى أمره الرسول بأن يبلّغ عنه إلى عباده أو إلى بعض عباده ما أوجبه عليهم من معرفته وطاعته واجتناب معصيته، والنبوة سابقة على الإرسال، فإن قول الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة القصص، آية: ٣٠] مقدم على قوله: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [سورة طه، آية: ٢٤، وسورة النازعات، آية: ١٧] فجميع ما أخبره به قبل قوله: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ نبوّة، وما أمره بعد ذلك من التبليغ فهو إرسال» اهـ.

وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله في «كتاب النبوات»: «فالنبي هو الذي ينبئه الله وهو ينبىء بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلّغه رسالة من الله إليه فهو رسول، وأما إذا كان يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل هو إلى أحد يبلّغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [سورة الحج، آية: ٥٢]» وقوله: ﴿مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ فذكر إرسالاً يعم النوعين وقد خصّ أحدهما بأنه رسول، فإن هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله كنوح، وقد ثبت في الصحيح أنه أوّل رسول بعث إلى أهل الأرض وقد كان قبله أنبياء كشيث وإدريس وقبلهما آدم كان نبياً مكلّماً، قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام، فأولئك الأنبياء يأتيهم وحي من الله بما يفعلونه ويأمرون به المؤمنين الذين عندهم لكونهم مؤمنين بهم كما يكون أهل الشريعة الواحدة يقبلون ما يبلّغه العلماء عن الرسول وكذلك أنبياء بني إسرائيل يأمرون بشريعة التوراة وقد يوحى إلى أحدهم وحي خاص في قصّة معينة، ولكن كانوا في شرع التوراة كالعالم الذي يُفهمه الله في قضية معنى يطابق القرآن كما فهّم سليمان حكم القضية التي حكم فيها هو وداؤد، فالأنبياء ينبئهم الله فيخبرهم بأمره ونهيه وخبره وهم ينبئون المؤمنين بهم ما أنبأهم الله به من الخبر والأمر والنهي، فإن أرسلوا إلى كفار يدعونهم إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، ولا بد أن يكذب الرسلَ قومٌ قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة الذاريات، آية: ٥٢]وقال: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [سورة فصلت، آية: ٤٣] فإن الرسل ترسل إلى مخالفين فيكذبهم بعضهم. وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ۗ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة يوسف، آية: ١٠٩ و١١٠] وقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [سورة غافر، آية:

....

٥١]، فقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ﴾ دليل على أن النبي مرسل، ولا يسمى رسولاً عند الإطلاق لأنه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه، بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنه حق كالعالم، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»، وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة، فإن يوسف كان رسولاً وكان على ملّة إبراهيم، وداؤد وسليمان كانا رسولين وكانا على شريعة التوراة. قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلۡتُمۡ فِي شَكّٖ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗاۚ﴾ [سورة غافر، آية: ٣٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة النساء، آية: ١٦٣ و١٦٤]. والإرسال اسم عام يتناول إرسال الملائكة وإرسال الرياح وإرسال الشياطين وإرسال النار، قال تعالى: ﴿يُرۡسَلُ عَلَيۡكُمَا شُوَاظٞ مِّن نَّارٖ وَنُحَاسٞ﴾ [سورة الرحمن، آية: ٣٥] وقال تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ﴾ [سورة فاطر، آية: ١] فهنا جعل الملائكة كلهم رسلاً، والملك في اللغة: هو حامل الألوكة، وهي الرسالة، وقد قال في موضع آخر: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [سورة الحج، آية: ٧٥] فهؤلاء الذين يرسلهم بالوحي، كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ﴾ [سورة الشورى، آية: ٥١] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۖ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٥٧] وقال تعالى: ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا﴾ [سورة مريم، آية: ٨٣]. لكن «الرسول» المضاف إلى الله إذا قيل: «رسول الله» فهم من يأتي برسالة من الله من الملائكة والبشر، كما قال: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [سورة الحج، آية: ٧٥] وقالت الملائكة: ﴿يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ﴾ [سورة هود، آية: ٨١] وأما عموم الملائكة والرياح والجن فإن إرسالها لتفعل فعلاً لا لتبليغ رسالة، قال تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٩] فرسل الله الذين يبلّغون عن الله أمره ونهيه هي رسل الله عند الإطلاق، وأما من أرسله الله ليفعل فعلاً بمشيئة الله وقدرته فهذا عام يتناول كل الخلق، كما أنهم كلهم يفعلون بمشيئته وإذنه المتضمن لمشيئته، لكن أهل الإيمان يفعلون بأمره ما يحبه ويرضاه ويعبدونه وحده ويطيعون رسله، والشياطين يفعلون بأهوائهم وهم عاصون لأمره متبعون لما يسخطه وإن كانوا يفعلون بمشيئته وقدرته» انتهى.

وبهذا يظهر الفرق بين «النبي» و«الرسول» و«المرسل» بأسلوب بديع. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، ....

تنبيه: قد قصر الإمام مسلم رحمه الله الصلاة على النبيّ ﷺ، ولم يذكر الآل والأصحاب، وهذا مخالف لعادة جمهور العلماء في مثل هذا المقام، فكان الأليق أن يقرن بينه وبين آله وصحبه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فإن لهم من الاختصاص بذاته الشريفة ما ليس لسائر الأمة، وقد وصل إلى الأمة بواسطتهم من الخيرات وأسباب البركات، ولا سيما من تبليغ الأحكام الشرعية للمكلّفين: ما لم يصل مثله إليهم بواسطة غيرهم من اللاحقين.

قوله: (بتوفيق خالقك) إلخ: يصح تعلقه بـ «يرحمك» قبله أو بـ «ذكرت» بعده، فعلى الأول: دعا له برحمة مخصوصة وهي المتعلقة بالتوفيق، وعلى الثاني: دعا بمطلق الرحمة وأخبره أن ذكره ما ذكر إنما كان بتوفيق الله تعالى(١).

قوله: (هممت) إلخ: ـ بفتح الميم الأولى المخففة وسكون الثانية ـ أي: قصدت واعتنيت وتعلق همك بالفحص، والفحص: شدة الطلب والبحث عن الشيء، تفحصت وفحصت بمعنى.

قوله: (جملة الأخبار) إلخ: جمع خبر، وتقدم تفسيره في «المقدمة» و«المأثورة»: المنقولة.

قوله: (في سنن الدين وأحكامه) إلخ: من عطف العام على الخاص، إذ السنن من أحكام الدين، والمراد «بالدين» الإسلام، و«بالسنن» المندوبات، وما لم يصل إلى حد الوجوب، و«الأحكام» تشتمل سائر الأحكام الخمسة وما يتعلق بها من خطاب الوضع. كذا قال النووي والسنوسي، ويحتمل أن يكون المراد بـ «سنن الدين» طرائقه، فإن «السنة» في اللغة: الطريقة، ومن طرائقه الأحكام، فيكون من عطف الخاص على العام. والله أعلم.

قوله: (وما كان منها في الثواب والعقاب) إلخ: أي وما كان من الأخبار المأثورة في بيان الثواب والعقاب، أي: في جنسهما أو مقدارهما.

قوله: (والترغيب والترهيب) إلخ: الترغيب: الحض على الشيء بذكر ما يوجب الرغبة فيه والميل إليه من ثواب أو مصلحة دنيوية أو أخروية. والترهيب: التخويف من فعل الشيء بذكر عقوبته أو ما فيه من مفسدة دنيوية أو أخروية. فالترغيب والترهيب أعم من أحاديث الثواب والعقاب.

---

(١) قال السندي رحمه الله: «جعله متعلقاً بقوله: «يرحمك الله» غير مناسب لفظاً ومعنى، أما لفظاً: فلأن الظاهر حينئذ بتوفيقه، وأما معنى: فلأن إطلاق الرحمة أحسن وأبلغ من تقييدها». من المؤلف رحمه الله تعالى.

وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ صُنُوفِ الأَشْيَاءِ. بِالأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

قوله: (وغير ذلك من صنوف الأشياء) إلخ: والحاصل أن المطلوب تأليف كتاب جامع لأنواع الحديث وأصنافه من أحاديث «السير» و«الآداب» و«التفسير» و«العقائد» و«الفتن» و«الأحكام» و«الأشراط» و«المناقب»، فهذا مشير إلى كون «صحيح مسلم» من «الجوامع» كما سبق منا بيانه في أنواع المصنفات في الحديث من «المقدمة».

قوله: (بالأسانيد التي بها نقلت) إلخ: الأسانيد جمع إسناد، والإسناد مصدر من قولك: أسندت الحديث إلى قائله، إذا رفعته إليه بذكر ناقله. وأما السند فهو في اللغة: ما استندت إليه من جدار وغيره، وهو في العرف: طريق متن الحديث. وسمي سنداً لاعتماد الحفّاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

مثال الحديث المسند قول يحيى - أحد رواة الموطأ -: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» فمتن الحديث فيه هو: «لا يبع بعضكم على بيع بعض».

والمتن في أصل اللغة: الظهر، وما صلب من الأرض وارتفع، ثم استعمل في العرف فيما ينتهي إليه السند، والإضافة فيه للبيان، وسند الحديث هو ما ذكر قبل المتن، ويقال له: «الطريق» لأنه يوصل إلى المقصود هنا - وهو الحديث - كما يوصل الطريق المحسوس إلى ما يقصده السالك فيه، وقد يقال للطريق: الوجه، تقول: هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه.

وأما الإسناد فقد عرفت أنه مصدر «أسند» ولذلك لا يثنى ولا يجمع، وكثيراً ما يراد به السند فيثنى ويجمع، تقول: هذا حديث له إسنادان، وهذا حديث له أسانيد. وأما السند فيثنى ولا يجمع، تقول: هذا حديث له سندان، ولا يقال: هذا حديث له أسناد بوزن أوتاد، وكأنهم استغنوا بجمع «الإسناد» بمعنى «السند» عن جمعه. وقد ذكر بعض اللغويين أن السند بمعانيه اللغوية لم يجمع أيضاً.

وأما المسند - بكسر النون - فهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية. كذا في «التدريب».

وأما المسند - بالفتح - [فقد] اختلف في معناه على ثلاثة أقوال:

فقيل: هو الذي اتصل إسناده من مبدئه إلى منتهاه، سواء وصل إلى النبيّ ﷺ أو لا. ذكره أبو بكر الخطيب الحافظ عن أهل الحديث، قال: وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم.

وذكر أبو عمر بن عبد البر أن «المسند» ما رفع إلى النبيّ ﷺ خاصة، وقد يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً.

فَأَرَدْتَ، أَرْشَدَكَ اللَّهُ، أَنْ تُوَقَّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً. وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلَخِّصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلاَ تَكْرَارٍ يَكْثُرُ. فَإِنَّ ذٰلِكَ، زَعَمْتَ، ....

وحكى أبو عمر عن قوم: أن «المسند» لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ. قال ابن الصلاح: وبهذا القول قطع الحاكم الحافظ.

ومما يتعلق بمعرفة المسند معرفة المتصل والمرفوع والموقوف والمقطوع، وقد سبق بيانها في «المقدمة».

قال السنوسي رحمه الله: «وأشار مسلم رحمه الله بجمع الأسانيد إلى تنوعها واختلافها بحسب اختلاف وجوه السماع من الرواة، فمرة يقتضي السماع أن يقال في الأسانيد: «حدثني»، ومرة يقتضي أن يقال: «حدثنا»، ومرة يقتضي «أخبرني» ومرة يقتضي «أخبرنا»، ونحو ذلك مما سيأتي - إن شاء الله تعالى - بيانه، ولما كان الفرق في ذلك بحسب اصطلاح أهل العلم من المحدثين أشار إلى ذلك بقوله: «وتداولها أهل العلم» وكما تختلف الأسانيد بهذا المعنى تختلف أيضاً باختلاف الرواة، وكل ذلك في الحديث الواحد والأحاديث، فجمع الأسانيد بحسب ذلك كله. وقوله: «التي بها نقلت»» راجع إلى تلك الاختلافات كلها. وقوله: «وتداولها أهل العلم فيما بينهم» راجع إلى الاختلافات التي يقتضيها الاصطلاح.

قوله: (أن توقف) إلخ: قال النووي: «ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف، ولو قرىء بتسكين الواو وتخفيف القاف لكان صحيحاً».

قوله: (مؤلفة) إلخ: أي: مجموعة على وجه لا يدخل فيه ما ليس بحديث، كاستنباط فقه أو نقل آراء العلماء أو عاضد من كتاب أو أثر، كما فعل البخاري رحمه الله. كذا قال السنوسي في «شرح مسلم».

قال الجزائري رحمه الله: والتأليف أعم من التخريج والتصنيف والانتقاء، إذ التأليف: مطلق الضم. والتخريج: إخراج المحدث الأحاديث من الكتب وسوقها بروايته أو رواية بعض شيوخه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين، وقد يطلق على مجرد الإخراج والعزو. والتصنيف: جعل كل صنف على حدة، وقد يطلق على مجرد الضم. والانتقاء: إخراج ما يحتاج إليه من الكتب.

قوله: (محصاة) إلخ: أي: معدودة مضبوطة، وقال النووي رحمه الله: أي: مجتمعة كلها.

قوله: (بلا تكرار يكثر) إلخ: أي: وقوع التكرار لضرورة نادراً ليس بمنفي.

قوله: (فإن ذلك زعمت) إلخ: أي: اعتقدت أو قلت من غير تقييد بأن هذا القول غير مرضي، ومنه قول ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه للنبيّ ﷺ: «زعم رسولك» أي: قال، وقد أكثر سيبويه في «الكتاب» من قوله: «زعم الخليل كذا» في أشياء يرتضيها.

مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ، مِنَ التَّفَهُّم فِيهَا، وَالاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا. وَلِلَّذِي سَأَلْتَ، أَكْرَمَكَ اللَّهُ، حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ، وَمَا تَؤُولُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ. وَظَنَنْتُ، حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذٰلِكَ، أَنْ لَوْ عُزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذٰلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً، ....

قوله: (مما يشغلك) إلخ: هو بفتح الياء والغين، مضارع «شغل» الثلاثي، وهي اللغة الفصيحة الشهيرة، وعليها قوله تعالى: ﴿شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا﴾ [سورة الفتح، آية: ١١] وفيها لغة رديئة حكاها الجوهري: «أشغله يشغله» فعلى هذه اللغة يصح أن يضبط قوله: «يشغلك» بضم الياء وكسر الغين.

قوله: (عمّا له قصدت) إلخ: أي: يصرفك عما قصدت له.

قوله: (من التفهم فيها) إلخ: بيان لما قصدت له.

قوله: (وللذي سألت) إلخ: باللام الجارة، خبر عن قوله: «عاقبة محمودة».

قوله: (إلى تدبّره) إلخ: التدبر التفكر في دبر الأمور وعواقبها.

قوله: (وما تؤول به الحال) إلخ: **الأَوْلُ**: الرجوع إلى الأصل، والتأويل: هو ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه. فالمراد «بما تؤول به الحال» الغاية التي يرجع إليها الحال.

قوله: (عاقبة محمودة) إلخ: أي: مآل حسن ونفع عاجل، فإن مثل هذا التأليف يخلّص طالب الحديث من عناء البحث والسؤال عن صحة الحديث وسقمه.

قوله: (وظننت) إلخ: بصيغة المتكلم.

قوله: (تجشم ذلك) إلخ: أي: تكلفه والتزام مشقته.

قوله: (عزم لي عليه) إلخ: بضم العين، وظاهر أن الفاعل المسند إليه العزم في الأصل: هو الله تعالى، وتعقب بأنه لا يسند العزم إلى الله تعالى، إذ المتبادر من العزم حصول خاطر تصميم في الذهن لم يكن قبل. قلت: ولهذا فسروه بالجزم بعد التردّد، وهذا محال في حقه عز وجل. وأجيب بأن المراد: «لو سهل لي سبيل العزم وخلق فِيّ قدرة عليه». قلت: فيكون مجازاً من باب التعبير بالمسبب عن السبب، فإن العزم ناشىء عن خلق الله تعالى ومسبب له. وقيل: هو عبارة عن الإرادة، فيكون المعنى: «ولو أراد الله تعالى لي ذلك». وقيل: معناه المراد «لو ألزمت» فإن العزيمة بمعنى اللزوم، ومنه قول أمّ عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» أي: لم نلزم الترك، وفي الحديث الآخر: «يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة» أي: إلزام.

قوله: (كان أول من يصيبه) إلخ: برفع أول على أنه اسم «كان» و«إيّاي» خبره.

قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ. لأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ. يَطُولُ ....

قوله: (قيل غيري من الناس) إلخ: قال ابن دقيق العيد: ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الأجور، لا سيما وبرواية الحديث يدخل الراوي في دعوة النبيّ ﷺ حيث قال: «نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأدّاها إلى من لم يسمعها» انتهى. ولأنه كما يروى في حديث مرفوع عن أبي هريرة عند أحمد والطبراني والخطيب وغيرهم: «مثل الذي يتعلم علماً ثم لا يحدث به كمثل من رزقه الله مالاً فكثره ولم ينفق منه»، وفي لفظ عن ابن عمر رفعه: «علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه»، وقال مالك: «بلغني أن العلماء يُسألون يوم القيامة - يعني عن تبليغهم - كما يُسأل الأنبياء». ورُئِيَ يزيد بن هارون في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قيل: بأيّ شيء؟ قال: بهذا الحديث الذي نشرته في الناس. والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة، ولذا كان عروة يتألف الناس على حديثه. وكان المحب الصامت من المتأخرين الذين أخذنا أصحابهم[1] يطوف على أبناء المكاتب فيحدثهم، بل رحل جماعة من بلادهم إلى بلاد أخرى لذلك، منهم: أبو علي حنبل الرصافي، فإنه سافر من بغداد إلى الشام بقصد خدمة رسول الله ﷺ ورواية أحاديثه في بلد لا تروى فيه، وحدث لمسند أحمد فاجتمع بمجلسه لهذه النية الصالحة من الخلائق ما لم يجتمع في مجلس قبله بدمشق، كما قاله الذهبي. وكذا كان محمد بن عبد الرحمٰن أبو جعفر البغدادي الصيرفي، وهو من الدين على نهاية، يسأل من يقصده عن مدينة بعد مدينة: هل بقي فيها من يحدث؟ فإذا علم خلوّ بلد عن محدث خرج إليها في السر لرغبته في بذل الحديث فحدثهم ورجع، حكاه الخطيب في ترجمته من «تاريخه».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ومن أحسن ما يقصد في هذا العلم شيئان: **أحدهما**: تعبد بكثرة الصلاة على النبيّ ﷺ كلما تكرر ذكره، ويحتاج ذلك أن يكون مقصوداً عند اللفظ به ولا يخرج على وجه العادة، **والثاني**: قصد الانتفاع والنفع للغير، كما قال ابن المبارك: «وقد استكثر كثرة الكتابة منه، لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم أسمعها إلى الآن».

قال بعض المتأخرين: وإنما اقتصر على هذين لما قلّ الاحتياج إلى علم الحديث لتدوين الأحاديث في الكتب وانقطاع الاجتهاد غالباً، والأيدة (لعله والفائدة) العظمى حفظ الشريعة المطهرة على المكلّفين بها.

ومن أعظم فوائده الآن شيئان: **أحدهما**: ضبط ألفاظ النبيّ ﷺ بتكرار سماعها، إذ لو ترك السماع لَبَعُد العهد بها وتطرق التحريف لها، كما جرى في بلاد العجم، فقد بلغنا أن بعض كبار ملوكهم أراد أن يقرأ عنده صحيح البخاري فلم يجد في مملكته من يحسن ذلك، فاجتمع علماء ذلك المصر على قراءته وصار يقع منهم من التحريف في الأسماء واللغات ما لا يحصى.

(١) لعله: «من أصحابهم». من المؤلف رحمه الله.

بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ. إِلاَّ أَنَّ جُمْلَةَ ذٰلِكَ، أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هٰذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ. وَلاَ سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لاَ تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ. إِلاَّ بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ. فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فِي هٰذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ ....

ثانيهما: حفظ السنة من أعدائها المدخلين فيها ما ليس منها، فقد اقتحم كثير من الناس أمراً عظيماً ونسبوا إلى النبيّ ﷺ ما ينبو السَّمع عنه، فلولا أن الله حفظ الشريعة بنُقَّادِ الحديث لاضمحلَّ الدين وتهدَّمَت أركانه، ولولا بقايا من علماء الحديث لوقع من الكذب عليه والتحريف لكلامه ما الله به عالم.

ويستحب أن يكون الرواية بعد العمل بالمروي، لقول الثوري: «تعلموا هذا الحديث، فإذا علمتموه فتحفظوه، فإذا حفظتموه فاعملوا به، فإذا عملتم به فانشروه» بل يروى في المعنى مما هو مرفوع «مِن الصدقة أن يتعلم الرجل العلم فيعمل به ثم يعلّمه». كذا في «فتح المغيث».

قوله: (بذكرها الوصف) إلخ: أي: البيان.

قوله: (إلا أن جملة ذلك) إلخ: أي: مجمل ذلك. قال السنوسي: «هذا الكلام يدل على أن قوله قبله: «يطول بذكرها الوصف» معناه بذكرها على سبيل التفصيل، وإلا فهو قد تعرض لها هنا على سبيل الجملة، هذا إذا جعلت الإشارة في قوله: «ذلك» تعود على «الأسباب» بتأويل «المذكور»، ويحتمل أن الإشارة راجعة إلى «النفع» من قوله: «كان أول من يصيبه نفع ذلك» ويكون لم يتعرض لأسباب وصول ذلك النفع له قبل غيره لا جملة ولا تفصيلا».

قوله: (ضبط القليل) إلخ: مرَّ معنى الضبط وما يتعلق به في «المقدمة».

قوله: (من معالجة الكثير) إلخ: أي: حفظ القليل من الأحاديث إذا كان صحيحاً ضبطه أسهل وأنفع من ممارسة الكثير منه إذا كان مجموعاً من الرطب واليابس.

قوله: (بأن يوقفه) إلخ: «بفتح الواو وتشديد القاف المكسورة» من التوقيف. قال الجزائري: «اعلم أن أئمة الحديث لمَّا شرعوا في تدوينه دوّنوه على الهيئة التي وصل بها إليهم ولم يسقطوا مما وصل إليهم في الأكثر إلا ما يعلم أنه موضوع مختلق، فجمعوا ما رووا منه بالأسانيد التي رووه بها ثم بحثوا عن أحوال الرواة بحثاً شديداً حتى عرفوا من تقبل روايته ومن ترد، ومن يتوقف في قبول روايته، وأتبعوا ذلك بالبحث عن المروي وحال الرواية؛ إذ ليس كل ما يرويه من كان موسوماً بالعدالة والضبط يؤخذ به لما أنه قد يعرض له السهو أو النسيان أو الوهم، ولهم في معرفة ذلك طرق مذكورة في كتبهم وكتب علماء الأصول، وقد تم لهم بذلك ما أرادوا من معرفة درجة كل حديث وصل إليهم على قدر الوسع والإمكان، فصار لهم من الأجر الجزيل والذكر الجميل ما هو كفاء لما لقوه في ذلك من فرط العناء».

قوله: (غيره) إلخ: وهم الأئمة النقاد والعلماء المميزون رحمهم الله.

إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ، أَوْلَى بِهِمْ مِنَ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ. وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنْ هٰذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ، لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ. فَذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَهْجِمُ[1] بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ. فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ، مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ

قوله: (إلى الصحيح القليل) إلخ: تقدم بيان الصحيح والسقيم وأقسامهما وأحكامهما تفصيلاً في «المقدمة» فراجعها.

قوله: (فذلك إن شاء الله) إلخ: الإشارة راجعة إلى «من رزق بعض التيقظ» أو «لخاصة من الناس» بتأويل «المذكور» والضمير في «أسبابه» و«علله» يعود على «السقيم»، وقد سبق حقيقة المعلل ومعنى العلة وبيان كون جمع طرق الحديث يستعان به على معرفة علله في «المقدمة»، فراجعها.

قوله: (يهجم) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هو بفتح الياء وكسر الجيم، هكذا ضبطناه، وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها، وذكر عياض رحمه الله أنه "ينهجم" بنون بعد الياء، ومعنى "يهجم" يقع عليها وينال بُغْيَتَه منها. قال ابن دريد: "انهجم الخباء": إذا وقع».

قوله: (بما أوتي من ذلك) إلخ: الباء سببية، والإشارة راجعة إلى «بعض التيقظ والمعرفة» أو إلى نفس «التيقظ والمعرفة»، وهو أظهر، و«من» على الأول لبيان الجنس، وعلى الثاني للتبعيض. والله تعالى أعلم.

قوله: (على الفائدة من الاستكثار) إلخ: وقد أشرنا إلى بعض الفوائد المهمة في بحث «المتابعات والشواهد» في «المقدمة»، فليراجع.

قال السنوسي: «وحاصل ما أشار إليه مسلم رحمه الله أن الصحيح القليل أعون على المقصود من الضبط والتفهم والدراية بخلاف الكثير فإنه يوجب تشتت البال والسآمة، لا سيما إن قصرت درجته، وبالجملة فليس العلم بكثرة الرواية، وكثيراً ما اشتغل بعض الناس. بمجرد التكاثر ففاته خير كثير حتى مات على أردأ جهل، والعياذ بالله».

قال النووي: «وحاصل هذاالكلام الذي ذكره مسلم أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الإسناد والعلل، والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع أن ظاهره السلامة منها، وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الإسناد، وليس المراد من هذا العلم مجرّد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتون والأسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل العلم به،

---

(١) وفي نسخة: «ينهجم».

وَالْمَعْرِفَةِ، فَلاَ مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الحديث الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.

ثُمَّ إِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ[1] وَتَأْلِيفِهِ، عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ. وَثَلاَثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ. عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لاَ يُسْتَغْنَى

ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها، فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه، فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمداً عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن، سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته، فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر، ويزداد بحسب كثرة المذاكرة، ومذاكرة حاذق في الفنى ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات، بل أياماً، وليكن في مذاكراته متحرياً الإنصاف، قاصداً الاستفادة أو الإفادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله، مخاطباً له بالعبارة الجميلة الليّنة، فبهذا ينمو علمه، وتزكو محفوظاته، والله أعلم».

قوله: (وقد عجزوا عن) إلخ: هو بفتح الجيم في الماضي وكسرها في المستقبل، وهي اللغة الفصيحة، وفي القرآن: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣١].

قوله: (على شريطة) إلخ: أي: على شرط، جمعها «شرائط» وجمع «الشرط» «شروط».

قوله: (إنا نعمد) إلخ: بكسر الميم أي: نقصد.

قوله: (إلى جملة ما أسند) إلخ: يعني جملة غالبة ظاهرة، وليس المراد جميع الأخبار المسندة؛ فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف، وقد قال: «ليس كل حديث صحيح وضعته هٰهنا».

تقسيم الإمام مسلم للأخبار:

قوله: (على ثلاثة أقسام) إلخ: قال النووي رحمه الله: «**الأول**: ما رواه الحفاظ المتقنون. **الثاني**: ما رواه المستورن المتوسطون في الحفظ والإتقان. **الثالث**: ما رواه الضعفاء المتروكون، وإنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه». وقد قدمنا في بحث «المضعف» من «المقدمة» الخلاف في مراده بثلاثة أقسام، وهل ذكرها كلها أم لا؟ وذكرنا أيضاً هنالك الجواب عما عاب عائبون على مسلم رحمه الله روايته في «صحيحه» عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا على شرط «الصحيح» فليراجع.

قوله: (وثلاث طبقات) إلخ: الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر.

---

(١) وفي نسخة: «سألت عنه».

فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ. لأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ. فَلاَ بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ نُفَصِّلَ[1] ذٰلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلٰكِنْ تَفْصِيلُهُ ....

قوله: (أو إسناد يقع) إلخ: بالرفع معطوف على قوله «موضع»، أي: التكرار تارة يكون للحديث بزيادة فيه وتارة يكون للإسناد، وإن اتحد الحديث. وقال بعض الفضلاء المحشين: إنه عطف على «زيادة معنى» أي: إنما يعيد الحديث لزيادة المعنى أو لعلة الإسناد، والله أعلم.

قوله: (المحتاج إليه) إلخ: بالنصب، صفة للمعنى.

قوله: (أو أن يفصل ذلك المعنى) إلخ: أي: الزائد المحتاج إليه، فـ «أن يفصل» معطوف على «إعادة» وحاصله: أن الحديث المشتمل على معنى زائد على ما ذكر لا بد من إعادته تاماً إن لم يكن للمعنى الزائد منه تعلق بما بقي تحقيقاً أو شكاً، أو ذكر ذلك المعنى الزائد منه وحده فإن أمكن قطعه وحده اختصاراً لعدم تعلقه بما بقي تحقيقاً.

قوله: (على اختصاره) إلخ: الاختصار: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى. وقيل: رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير.

قوله: (إذا أمكن) إلخ: أي: إذا وجد شرطه الذي ذكرناه في «المقدمة» على مذهب الجمهور من التفصيل.

قال النووي: «فهذه مسألة اختلف العلماء فيها ـ وهي رواية بعض الحديث ـ فمنهم من منعه مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوزه جماعة مطلقاً، ونسبه القاضي عياض رحمه الله إلى مسلم رحمه الله».

والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول: التفصيل، وجواز ذلك من العارف إذا ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبلُ تاماً أم لا، هذا إذا ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاماً ثم خاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة أوّلاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً إن كان قد تعين عليه أداؤه. وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء، وهذا معنى قول مسلم: «أو أن نفصل ذلك المعنى» إلى آخره».

(١) وفي نسخة: «يفصل».

رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ. فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ، إِذَا ضَاقَ ذٰلِكَ، أَسْلَمُ.

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ، عَنْ(١) غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلاَ نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِم اخْتِلاَفٌ شَدِيدٌ، وَلاَ تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، ....

قوله: (ربما عسر) إلخ: معناه: ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطاً بالباقي، وقد يعسر هذا في بعض الأحاديث فيكون كله مرتبطاً أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل. والله أعلم.

قوله: (فلا نتولى فعله) إلخ: أي: لا نختاره.

قوله: (فإنا نتوخى) إلخ: معناه: نقصد، يقال: «توخى» و«تأخى» و«تحرى» و«قصد»: بمعنى واحد.

قوله: (من العيوب) إلخ: أي: عيوب الرواية التي سيذكر المؤلف جملة منها في الأبواب الآتية.

قوله: (من غيرها) إلخ: أي: أسلم بالنسبة إلى غير تلك الأخبار.

قوله: (وأنقى) إلخ: بالنون والقاف، وهو معطوف على قوله: «أسلم» وهنا تم الكلام، ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأتقى، فقال: «من أن يكون ناقلوها أهل استقامة» إلى آخره.

قوله: (من أن يكون) إلخ: الظاهر أن «من» هنا للتعليل، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣٢] وعدل إلى المضارع في قوله: «يكون» لقصد الاستمرار. والله أعلم.

قوله: (وإتقان لما نقلوا) إلخ: أي: إحكام وضبط لمروياتهم.

قوله: (اختلاف شديد وتخليط) إلخ: تصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول أن ضبط الراوي يعرف بأن تكون روايته غالباً كما روى الثقات، لا يخالفهم إلا نادراً، فإذا كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه، بل يحتج به، لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه، وإن كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته، وكذلك التخليط في روايته واضطرابها إن ندر لم يضر، وإن كثر ردت روايته. كذا قال النووي، وقد شرحناه في «المقدمة» انظر عنوان «الضبط».

---

(١) وفي نسخة: «من».

كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذٰلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هٰذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَاراً يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السِّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ. كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، ....

قوله: (كما قد عثر فيه) إلخ: بضم العين وكسر المثلثة، أي: اطلع، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [سورة المائدة، آية: ١٠٧].

قوله: (وبان ذلك) إلخ: أي: وضح وظهر ذلك الاختلاف والتخليط في روايتهم.

قوله: (تقصينا) إلخ: بالقاف والصاد المهملة، أي: أتينا بها على الكمال.

قوله: (أتبنعاها) إلخ: من الإتباع، وقد سبق في بحث «المضعف» من «المقدمة» ذكر الاختلاف فيه: هل وفى بهذا الوعد أم اخترمته المنية دونه، والراجح الأول.

قوله: (كالصنف المقدم) إلخ: أي: هؤلاء ليسوا في درجة أولئك في الحفظ والإتقان، وإن لم يدفعوا عن اسم العدالة والصدق.

قوله: (فإن اسم الستر) إلخ: هو بفتح السين مصدر، قال النووي رحمه الله: «ويوجد في أكثر الروايات والأصول مضبوطاً بكسر السين ويمكن تصحيحه بأن يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح». والمراد بالستر هنا أنه ليس فيهم ما ينافي العدالة والمروءة فيما يبدو للناس. والله أعلم.

قوله: (يشملهم) إلخ: بفتح الميم على اللغة الفصيحة، أي: يعمهم، ويجوز ضمها في لغة، وماضي الأول مكسور العين والثاني مفتوحها.

أحوال بعض الرواة:

قوله: (كعطاء بن السائب) إلخ: مثال للطبقة الثانية وهو عطاء بن السائب بن زيد الثقفي أبو زيد الكوفي أحد علماء التابعين، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك ووالده وجماعة حدث عنه سفيان، وشعبة، والفلاس، وتغير بآخره وساء حفظه.

قال أحمد بن حنبل: عطاء بن السائب ثقة، رجل صالح، من سمع منه قديماً كان صحيحاً، يختم كل ليلة. وقال أبو حاتم: محله الصدق قبل أن يختلط. وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم، لكنه تغير، ورواية شعبة والثوري وحماد بن زيد عنه جيدة؛ فإنهم سمعوا منه قبل الاختلاط، وكذا وهيب عنه، كما قال الدارقطني في العلل.

وقال الحافظ في «التهذيب»: قلت: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري

وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ....

وشعبة وزهيراً وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين: مرة مع أيوب كما يومىء إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه. والله أعلم. واستثني حديثان من أحاديث شعبة، كان شعبة يقول: سمعتها منه بآخره عن زاذان. وقال أبو بكر بن عياش: كنت إذا رأيت عطاء بن السائب وضرار بن مرة رأيت أثر البكاء على خدودهما. وروى أبو خيثمة عن أبي بكر بن عياش عن عطاء بن السائب قال: مسح رأسي علي ﷺ ودعا لي بالبركة. قلت: وبقي إلى سنة ست وثلاثين ومائة، فعلى هذا يكون قد شارف مائة سنة، وكان من القراء المجودين. قال في «التهذيب»: وروى له البخاري حديثاً واحداً متابعة في ذكر الحوض.

قوله: (ويزيد بن أبي زياد) إلخ: في «شرح مسلم»: «وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضاً: «يزيد بن زياد»، وهو قرشي، دمشقي، قال الحافظ: هو ضعيف. قال ابن نمير ويحيى بن معين: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث وقال الترمذي: ضعيف في الحديث» كذا قال النووي وغيره.

وأنا أظن - والله تعالى أعلم - أن مسلماً رحمه الله لم يعن هنا هذا القرشي الدمشقي، بل هو يزيد بن أبي زياد الكوفي صاحب حديث «الرايات السود» أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه.

قال يحيى: ليس بالقوي. وقال أيضاً: لا يحتج به. وقال ابن المبارك: ارم به.

وقال شعبة: كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً. وقال علي بن عاصم: قال لي شعبة: ما أبال إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتب عن أحد. وقال ابن فضيل: كان يزيد بن أبي زياد من أئمة الشيعة الكبار. قال الذهبي: خرج له مسلم مقروناً بآخر. توفي سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، وله تسعون سنة أو دونها. كذا في «الميزان».

وبعدما كتبت هذه السطور رأيت الحافظ أنه قال في «التهذيب»: «وقال مسلم في «مقدمة كتابه»: «فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم ونظرائهم من حمال الآثار...» إلى آخر كلامه. وهو موافق لما تقدم عن ابن مهدي في الجمع بين هؤلاء الثلاثة وتفضيله ليثاً على الآخرين، وأغرب النووي رحمه الله فذكر في «مقدمة شرح مسلم» ترجمة يزيد بن أبي زياد وابن أبي زياد الدمشقي المذكورة قبل هذه الترجمة، وزعم أنه مراد مسلم بقوله: «يزيد بن أبي زياد» وفيه نظر لا يخفى» اهـ. فحمدت الله على إصابة ظني. والله الموفق.

وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ، مِنْ حُمَّالِ الآثَارِ وَنُقَّالِ الأَخْبَارِ.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسَّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِتْقَانِ وَالاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ. لأَنَّ هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ....

وحكى الحافظ في ترجمة يزيد بن أبي زياد عن ابن مهدي: ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد، ليث أحسنهم حالاً عندي. وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لقن، فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح. وقال يعقوب بن سفيان: ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور. وقال الدارقطني: لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيف يخطىء كثيراً، ويلقن إذا لقن.

قوله: (ليث بن أبي سليم) إلخ: هو ليث بن أبي سليم الكوفي أحد العلماء، قال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس. وقال يحيى والنسائي: ضعيف. وقال ابن معين أيضاً: لا بأس به. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره. وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب. أي: كما قال ابن سعد: كان يسأل عطاء وطاوساً ومجاهداً عن الشيء فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا، من غير تعمد. ونقل الترمذي عن محمد بن إسماعيل رحمه الله أنه قال: ليث صدوق يهم. وقال الحاكم أبو عبد الله: مجمع على سوء حفظه. وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم. قال أبو بكر بن عياش: كان ليث من أكثر الناس صلاةً وصياماً، وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي قال: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً في أحد منه في ليث ومحمد بن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. وقال ابن معين: ليث أضعف من عطاء بن السائب. وتقدم في ترجمة يزيد أن ابن مهدي قال: ليث أحسنهم (أي: هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم مسلم رحمه الله) حالاً عندي. وقال مؤمل بن الفضل: سألت عيسى بن يونس عن ليث بن أبي سليم فقال: رأيته وكان قد اختلط، وكنت ربما مررت به ارتفاع النهار وهو على المنارة يؤذن. كذا في «الميزان» وغيره.

قوله: (وأضرابهم) إلخ: جمع «ضرب» أي: أشباههم، قال أهل اللغة: يقال: «ضرب» و«ضريب» على وزن «كريم» بمعنى «المثل» وجمع الأول: أضراب، وجمع الثاني: «ضرباء» وبهذا تعرف أن قول عياض في لفظ مسلم: إن صوابه «ضربائهم»، ليس بشيء.

قوله: (فقال الأخبار) إلخ: باللام وتشديد القاف.

قوله: (يفضلونهم) إلخ: أي: يفوقونهم.

قوله: (لأن هذا) إلخ: أي: الإتقان والاستقامة في الرواية.

دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ.

أَلاَ تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هٰؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، عَطَاءً وَيَزِيدَ وَلَيْثاً، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الأَعْمَش ....

قوله: (درجة رفيعة) إلخ: أي: يقع فيها التفاوت، فيكون بعضهم فيها أعلى وأرفع من بعض، كما نبهنا عليه في بحث «الضبط» من «المقدمة» فراجعه.

قوله: (وخصلة سنية) إلخ: أي: رفيعة ساطعة.

قوله: (إذا وازنت) إلخ: بالنون أي: قابلت، قال عياض رحمه الله: ويروى «وازيت» بالياء أيضاً، وهو بمعنى الأول.

قوله: (بمنصور بن المعتمر) إلخ: قد ينكر على مسلم رحمه الله بأن عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا أجلّهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي، والتابعي على تابعه، وهنا عكس مسلم، فإن إسماعيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وسمع عبد الله بن أبي أوفى وغيره من الصحابة، وأما الأعمش فرأى أنس بن مالك فقط، وأما منصور بن المعتمر فليس هو بتابعي، وإنما هو من تابعي التابعين.

وأجيب بأنه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم، فلا حجر في ترتيبهم، ويحتمل أن يكون قدم منصوراً لرجحانه في ديانته وعبادته، وإن كان غيره من الثلاثة راجحاً على غيره، لكن منصور أرجحهم.

قال عبد الرحمٰن بن مهدي: منصور أثبت أهل الكوفة. وقال سفيان: كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا رده. فإذا ذكرت منصوراً سكت. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد. وقال أبو حاتم: منصور أثبت من الأعمش. وقال يحيى بن معين: وروي أنه صام ستين سنة وقامها. وأما عبادته وزهده وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من أن يحصى وأشهر من أن يذكر. وقال العجلي: وكان فيه تشيع قليل ولم يكن يغال، وكان قد عمش من البكاء. وقالت فتاة لأبيها: يا أبت، الأستوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت؟ قال: يا بنية، ذاك منصور يصلي بالليل، فمات توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

قوله: (وسليمان الأعمش) إلخ: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش، يقال: أصله من «طبرستان» وولد بالكوفة، وروى عن أنس ولم يثبت له منه سماع. قال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بأربع: كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى. وقال عبد الله بن داؤد الخريبي: كان شعبة إذا ذكر الأعمش قال: «المصحف المصحف» وقال عمرو بن علي: كان الأعمش يسمى: «المصحف» لصدقه. وقال ابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش، ومنصور ثبت أيضاً إلا أن

وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لاَ يُدَانُونَهُمْ. لاَ شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذٰلِكَ، لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذٰلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلَيْثٍ.

الأعمش أعرف بالمسند منه. ونقل الحافظ في ترجمة منصور عن أبي حاتم أنه قال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس. وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال وكيع: اختلفت إليه قريباً من سنتين، ما رأيته يقضي ركعة، وكان قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: كان مدلساً. وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي صالح مولى أم هانيء، هو مدلس عن الكلبي. وحكى الحاكم عن ابن معين أنه قال: أجود الأسانيد: «الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله» فقال له إنسان، الأعمش مثل الزهري؟ فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العرض والإجازة، ويعمل لبني أمية، والأعمش فقير، صبور، مجانب للسلطان، ورع، عالم بالقرآن. كذا في «التهذيب».

قال النووي في «شرح مسلم»: «وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب، فتكلم فيه بقاعدة مختصرة، قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلقبه، وصفته، ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه، وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة. ومثال ذلك «الأعمش» و«الأعرج» و«الأحول» و«الأعمى» و«الأصم» و«الأشل» و«الأثرم» و«الزمن» و«المفلوج» و«ابن علية» وغير ذلك. وقد صنفت فيه كتب معروفة» اهـ.

وقد قال البلقيني: إنه إن وجد طريقاً إلى العدول عن الوصف بما اشتهر به مما يكرهه فهو أولى.

قوله: (وإسماعيل بن أبي خالد) إلخ: الأحمسي مولاهم، قال أبو نعيم: أدرك إسماعيل اثني عشر نفساً من الصحابة، منهم من سمع منه ومنهم من رآه رؤية. قال الثوري: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو - يعني إسماعيل - أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه. وقال ابن مهدي وابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن عمار: حجة. وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي رحمه الله، وهو ثقة. وقال مسلم رحمه الله في «الوحدان»: تفرد عن جماعة، وسردهم. وقال يعقوب بن سفيان: كان أمياً حافظاً، ثقة. وقال هشيم: كان إسماعيل فحش اللحن، كان يقول: «حدثني فلان عن أبوه». وقال ابن عيينة: كان أقدم طلباً وأحفظ للحديث من الأعمش. وحكى ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى بن سعيد قال: مرسلات ابن أبي خالد ليست بشيء. كذا في «التهذيب».

وَفِي مِثْلِ[1] مَجْرَى هٰؤُلاَءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الأَقْرَانِ، كابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلاَّ أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هٰذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلٰكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: (كابن عون) إلخ: هو عبد الله بن عون المزني مولاهم، رأى أنس بن مالك.

قوله: (وأيوب السختياني) إلخ: بفتح السين وكسر التاء، قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»: كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة، فلهذا قيل له: «السختياني». قال الثوري: ما رأيت أربعة اجتمعوا في مصر مثل هؤلاء: أيوب، ويونس، والتيمي، وابن عون. وقال وهيب: دار أمر البصرة على أربعة، فذكر هؤلاء. وقال أبو داود عن شعبة: ما رأيت مثلهم.

قوله: (عوف بن أبي جميلة) إلخ: بفتح الجيم، المعروف بالأعرابي، ولم يكن أعرابياً. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. قال: وقال بعضهم: يرفع أمره إنه ليجيء عن الحسن بشيء ما يجيء به أحد. قال: وكان يتشيع. وقيل: كانت فيه بدعتان، قدري، وشيعي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي.

قوله: (وأشعث الحمراني): هو أشعث بن عبد الملك أبو هانىء البصري الحمراني منسوب إلى حمران مولى عثمان رضي الله عنه. قال ابن معين عنه: (أي: يحيى بن سعيد) لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه. وقال أيضاً: لم ألق أحداً يحدث عن الحسن أثبت منه. وقال الفلاس: قال لي يحيى بن سعيد: من أين جئت؟ قلت: من عند معاذ، فقال لي: في حديث من هو؟ قلت: في حديث ابن عون، فقال: تدعون شعبة والأشعث، وتكتبون حديث ابن عون، كم تعيدون حديثه. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن عدي: أحاديثه عامتها مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه، ويحتج به، وهو في جملة أهل الصدق. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً متقناً. كذا في «التهذيب». وقال الذهبي في «ميزانه»: قلت: إنما أوردته لذكر ابن عدي له في «كامله» ثم إنه ما ذكر في حقه شيئاً يدل على تليينه بوجه، وما ذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً. نعم ما أخرجا له في «الصحيحين» فكان ماذا؟؟.

قوله: (إلا أن البون بينهما) إلخ: البون ـ بفتح الباء الموحدة ـ معناه الفرق، أي: هما متباعدان.

---

(١) وفي نسخة: «مثل ذلك».

وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هٰؤُلاَءِ فِي التَّسْمِيَةِ، لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلاَ يُقَصَّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلاَ يُرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ، وَيُنَزَّلُ(١) مَنْزِلَتَهُ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

قوله: (ليكون تمثيلهم سمة) إلخ: السمة - بكسر السين وتخفيف الميم - العلامة.

قوله: (يصدر عن فهمها) إلخ: أي: يرجع، يقال: صدر عن الماء، والبلاد، والحج، إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره، فمعنى «يصدر عن فهمها»: ينصرف عنها بعد فهمها، وقضاء حاجته منها.

قوله: (من غبي عليه) إلخ: أي: خفي وزناً ومعنىً.

قوله: (وقد ذكر عن عائشة) إلخ: قال النووي في «مقدمة الشرح»: «حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه «كتاب معرفة علوم الحديث» بصحته، وأخرجه أبو داؤد في «سننه» بإسناده منفرداً به، وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها. (قال الشيخ)(٢): وفيما قاله أبو داؤد نظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: «لم ألق عائشة» استقام لأبي داؤد الجزم بعدم إدراكه، وهيهات ذلك. هذا آخر كلام الشيخ. (قلت)(٣): وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في «مسنده» وقال: هذا الحديث لا يعلم عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً. والله أعلم»(٤).

قوله: (ننزل الناس منازلهم) إلخ: فيه تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم. وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها، وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها بما هو معروف. والله أعلم.

قوله: (وفوق كل ذي علم عليم) إلخ: أي: يتفاوت الناس في مراتب العلم كثيراً، فبعضهم يفوق فيه بعضاً، ثم فوق كل عليمٍ عليم الكل تعالى وتقدس.

---

(١) وفي نسخة: «ينزل فيه».

(٢) أي الإمام الحافظ أبو عمرو الصلاح رحمه الله تعالى.

(٣) القائل: الإمام النووي رحمه الله.

(٤) انظر مقدمة الشرح للنووي (ص ١٤) في نهاية «فصل التعليق».

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنِ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ الأَخْبَارِ.

قوله: (كعبد الله بن مسور) إلخ: ابن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر الهاشمي المدائني، ليس بثقة، قال أحمد وغيره: أحاديثه موضوعة. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ، ولا يضع إلا ما فيه أدب أو زهد، فيقال له في ذلك، فيقول: إن فيه أجراً. كذا في «اللسان».

قوله: (وعبد القدوس الشامي) إلخ: هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي أبو سعيد، قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه. وقال ابن عدي: أحاديه منكرة الإسناد والمتن. وقال ابن عمار: كان سفيان ـ يعني الثوري ـ يروي عن أبي سعيد الشامي، وإنما هو عبد القدوس، كناه ولم يسمه، وهو ذاهب الحديث. كذا في «اللسان».

قوله: (محمد بن سعيد المصلوب) إلخ: شامي من أهل دمشق، هالك، اتهم بالزندقة، فصلب، والله أعلم. قال خالد بن يزيد: سمعته يقول: إذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً. وقد غيروا اسمه على وجوه؛ ستراً له وتدليساً لضعفه، قال عبد الله بن أحمد بن سوادة: قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة قد جمعتها في كتاب، قال الذهبي: وقد أخرجه البخاري في مواضع، وظنه جماعة.

قوله: (وسليمان بن عمرو) إلخ: قال يحيى: أكذب الناس. وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه. قال الحافظ في «اللسان»: قلت: الكلام فيه لا يحصر، فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح والعدالة فوق الثلاثين نفساً.

قوله: (وأشباههم) إلخ: قال النووي: «هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث».

قوله: (وتوليد الأخبار) إلخ: أي: إنشاؤها وزيادتها. قال النووي رحمه الله: وأما الحديث الموضوع: فهو المختلق المصنوع، وربما أخذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً، وربما وضع كلاماً من عند نفسه، وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها.

واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، وشذت الكرامية ـ الفرقة المبتدعة ـ فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد، وقد سلك

وَكَذٰلِكَ، مَنِ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوِ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضاً عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلاَمَةُ الْمُنْكَرِ[١] فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا. فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذٰلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلاَ مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هٰذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ،

مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل، وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية. ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وقد سبق في «المقدمة» بيانه مبسوطاً. ولله الحمد.

قوله: (وعلامة المنكر في) إلخ: قال النووي: «هذا الذي ذكره ؒ هو معنى «المنكر» عند المحدثين، يعني به المنكر المردود، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً» اهـ. وقدمنا في بحث «المنكر» من «المقدمة» ما فهمنا من مراد مسلم، فراجعه إن شئت.

قوله: (أو لم تكد توافقها) إلخ: قال النووي: «معناه لا توافقها إلا في قليل» اهـ. وقد سبق في «المقدمة» أن معناه عندنا: لا يوافقها إلا بتعسف. والله أعلم.

قوله: (كان مهجور الحديث) إلخ: أي: كان المحدث الراوي منكرَ الحديث مهجوره، لا يقبل حديثه، ولا يستعمل في الاحتجاج. والله أعلم.

تنبيه: هذه اللفظة ـ أي: منكر الحديث ـ يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذاك بالاستقراء من حاله.

قوله: (عبد الله بن محرر) إلخ: ـ بفتح الحاء المهملة، وبرائين مهملتين، **الأول**: مفتوحة مشددة ـ قال النووي: «واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه» .اهـ. قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأسانيد ولا يفهم. وقال هلال بن العلاء: هو منكر الحديث. كذا في «التهذيب».

قوله: و(يحيى بن أبي أنيسة) إلخ: قال عمرو بن علي: صدوق كان يهم في الحديث، وقد اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، لا يكتب حديثه إلا للمعرفة. وذكره فيمن لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثهم. وقال ابن عدي: يقع في رواياته ما لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الساجي: متروك

---

(١) ليراجع لشرح هذا الكلام في الحديث المنكر في مقدمة هذا الشرح فإنه نفيس جداً (رف).

وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ. وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلاَ نَتَشَاغَلُ بِهِ.

لأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ. فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ....

الحديث، ضعيف جداً، كان صدوقاً، ولم يكن بالحافظ. وقال يحيى بن سعيد: يحيى بن أبي أنيسة أحب إليّ من حجاج بن أرطاة وأشعث بن سوار وابن إسحاق. كذا في «التهذيب».

قوله: (والجراح بن المنهال) إلخ: قال أحمد: كان صاحب غفلة. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. قال خ م[1]: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر. كذا في «الميزان»[2].

قوله: (وعباد بن كثير) إلخ: قال أبو طالب عن أحمد: هو أسوأ حالاً من الحسن بن عمارة، وأبي شيبة، روى أحاديث كذب لم يسمعها، وكان صالحاً. قلت: فكيف روى ما لم يسمع؟ فقال: البله والغفلة. وعن أبي زرعة: لا يكتب حديثه، كان شيخاً صالحاً، وكان لا يضبط الحديث.

قوله: (وحسين بن عبد الله بن ضميرة) إلخ: كذبه مالك. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث، ضعيف.

قوله: (وعمر بن صهبان) إلخ: ـ بضم الصاد المهملة وإسكان الهاء ـ متفق على تركه. قاله النووي. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وغلبت على أحاديثه المناكير.

قوله: (فلسنا نعرج على حديثهم) إلخ: في «القاموس» و«شرحه»: عرَّج البناء تعريجاً: ميَّل، وعرَّج النهر: أماله، وعرج عليه: عطف، اهـ. والحاصل أنا لا نعطف على حديثهم ولا نتوجه إليه.

قوله: (و«أمعن في ذلك») إلخ: أي: بالغ وجَدَّ.

---

(١) أي البخاري ومسلم.

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٠، رقم الترجمة ١٤٥٣).

ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئاً لَيسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلاَلَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هٰذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا. وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحاً وَإِيضَاحاً فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ. عِنْدَ ذِكْرِ الأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَعْدُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَوْلا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثاً، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، ....

قوله: (ثم زاد بعد ذلك) إلخ: أي: بعد مشاركته في أكثر أحاديثهم روى أحاديث ليست عندهم وشَذَّ بها، فتقبل أحاديثه الزائدة التي انفرد بها دون أصحابه، وأما من لم يشاركهم في أحاديثهم المعروفة ومع ذلك روى أحاديث عديدة لا يعرفونها فلا تقبل تفرداته. هذا ما يفهم من كلام مسلم رحمه الله بقرينة السباق واللحاق. والله أعلم. وقد سبق في «المقدمة» أحكام «الشاذ» و«المنكر» وما يتعلق بقبول زيادة الثقات وردها مبسوطاً مشروحاً لا حاجة إلى إعادته هنا. فليراجع.

قوله: (بعض ما يتوجه به) إلخ: معنى «ما يتوجه به»: يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم، والسبيل: الطريق، وهما يذكران ويؤنثان.

قوله: (ووفق لها) إلخ: من التوفيق، وهو: خلق قدرة الطاعة.

قوله: (وسنزيد إن شاء الله) إلخ: هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه، فقيل: اخترمته المنية قبل جمعه. وقيل: ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود. وقد تقدم بيان هذا واضحاً في بحث «المضعف» من «المقدمة» فراجعه.

قوله: (من طرح الأحاديث الضعيفة) إلخ: بيان لما يلزمهم[1].

---

(١) قال السندي: كلمة «في» في قوله «فيما يلزمهم» متعلقة «بالسوء» أي: ساء صنيعهم في الأمر الذي هو لازم عليهم ديناً، وذلك اللازم ديناً هو أن يطرحوا الأحاديث الضعيفة، وهم خالفوا هذا اللازم فصار صنيعهم سيئاً في مراعاتهم. من المؤلف رحمه الله تعالى.

وَتَرْكِهِم الاقْتِصَارَ عَلَى الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ. بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، أَنَّ كَثِيراً مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ ـ لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

وَلٰكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ، بِالأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لاَ يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

قوله: (وتركهم الاقتصار) إلخ: ليس معطوفاً على «طرح الأحاديث» بل على «سوء صنيع» أي: «لولا الذي رأينا من سوء صنيعهم وتركهم الاقتصار» إلخ. أو معطوف على «ما يلزمهم» أي: سوء صنيعهم فيما يلزمهم وفي تركهم الاقتصار. والله أعلم.

قوله: (الأحاديث الصحيحة المشهورة) إلخ: أي: المعروفة، وقد تقدم في «المقدمة» بيان «الحديث الصحيح» و«المعروف» و«المشهور» وغيرها من أقسام الخبر. فليراجع.

قوله: (مما يقذفون به) إلخ: أي: يلقونه إليهم.

قوله: (إلى الأغبياء) إلخ: هم الغفلة والجهال الذين لا فطنة لهم.

قوله: (لما سهل علينا) إلخ: جواب «لولا الذي رأينا» إلخ.

قوله: (من التمييز والتحصيل) إلخ: بيان «لما سألت» أي: أن نميز الصحيح من السقيم، والجيد من الرديء، ونحصل المقبول من المردود، فنؤلف كتاباً نجمع فيه هذه الأحاديث المميزة المحصلة.

قوله: (من نشر القوم) إلخ: بيان «لما أعلمناك».

قوله: (خف على قلوبنا) إلخ: حفظاً للدين وصيانة لعوام المسلمين عما يخاف عليهم من الوقوع في غرر عظيم.

(١) ـ باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

وَاعْلَمْ، وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا، مِنَ الْمُتَّهَمِينَ، أَنْ لاَ يَرْوِيَ مِنْهَا إِلاَّ مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هٰذَا هُوَ اللاَّزِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ ـ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هٰذِهِ الآيِ ـ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ. وَالْخَبَرُ، وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى

---

(١) ـ باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب إلخ

قوله: (وثقات الناقلين لها) إلخ: قد يتوهم أنه تكرار مع قوله: «صحيح الروايات وسقيهما» وليس بتكرار؛ لأن الرواية قد تصح بمتن ويكون الناقلون لبعض أسانيدها متهمين، فلا يشتغل بذلك الإسناد.

قوله: (صحة مخارجه) إلخ: تقدم تعريف «المخرج» عندهم في «المقدمة».

قوله: (والستارة في ناقليه) إلخ: ـ بكسر السين ـ هي ما يستتر به، وكذلك الستره. وهي هنا إشارة إلى الصيانة.

قوله: (وأن يتقي منها) إلخ: من الإتقاء، وهو الاجتناب.

قوله: (والمعاندين من أهل البدع) إلخ: هذا مذهب مسلم، والخلاف في المبتدع الذي لا يحكم بكفره ولا يبيح الكذب لنصرة مذهبه، قيل: يقبل. وقيل: لا. **وثالثها**: يقبل إلا الداعية لمذهبه. فلا يقبل. وهو الأعدل الصحيح. وقد سبق تحقيق هذه المسألة وما يتعلق بالصحيحين من كون بعض رجالهما متهماً بالبدع مبسوطاً مشروحاً في «المقدمة» فراجعه.

قوله: (خبر الفاسق ساقط) إلخ: تقدم تحقيقه في مبحث «العدالة» من «المقدمة» وجوز بعض الشيعة الأخذ برواية الفاسق إذا كان متحرزاً من الكذب، وعلل ذلك بأن العدالة المطلوبة في الرواية موجودة فيه. وقال ابن تيمية رحمه الله في مقالة له: «ونبأ الفاسق ليس بمردود، بل هو

الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا، إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ

موجب للتبين والتثبت، كما قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات، آية: ٦] وفي القراءة الأخرى: «فثبتوا». فعلينا التبين والتثبت، وإنما أمر بالتبين عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسق وذلك أن خبر الإثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطآ فهذا قد يحصل به العلم» اهـ (توجيه النظر ص ٢٩).

ولعل مراده ليس فيما يتعلق برواية الحديث، وقد سبق منا التنبيه على ما يزيل هذه المغلطة في «المقدمة» فراجعها.

الفرق بين الرواية والشهادة:

قوله: (في أعظم معانيهما) إلخ: الخبر والشهادة يشتركان في اشتراط الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة والمروءة، وضبط الخبر المشهود به، عند التحمل والأداء. ويفترقان في الحرية، والذكورية، والعدد، والتهمة بالعداوة، وضدها، وما في معنى ذلك، وقبول الفرع مع وجود الأصل، فتعتبر هذه في الشهادة ولا تعتبر في الخبر. هذا قول العلماء الذين يعتد بهم، وشذت جماعة فشرطوا أن يكون تحمل الخبر بعد البلوغ، والإجماع يرد عليهم، لأن البلوغ إنما يعتبر حال الرواية لا حال السماع، وجوز بعض الشافعية رواية الصبي وقبولها قبل البلوغ، والمعروف خلافه. وشرط بعض المعتزلة كالجبائي العدد في الرواية، فقال الجبائي: لا بد من اثنين عن اثنين كما في الشهادة. وقال بعضهم: لا بد من أربعة عن أربعة. والأدلة مسطورة في فن الأصول. كذا في شروح مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد مر شرح بعض المسائل وبسطه في «المقدمة».

قال السيوطي في «التدريب»: «من الأمور المهمة تحرير الفرق بين «الرواية» «والشهادة»، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره. وذلك لا يوجب تخالفاً في الحقيقة. قال العراقي: أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري، فقال: الرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام، وخلافه الشهادة، وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها، وأنا أذكر منها ما تيسر:

الأول: العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً: **أحدها**: أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور. **ثانيها**: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد. فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد. **ثالثها**: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عنه ﷺ.

الثاني: لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ. وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الأَخْبَارِ، كَنَحْوِ دَلالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ.

الثالث: لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقاً.

الرابع: لا يشترط فيها البلوغ في قول.

الخامس: تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره، إن روى موافقه.

السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته.

السابع: من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

الثامن: لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً، وتقبل ممن روى ذلك.

التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية.

العاشر والحادي عشر والثاني عشر: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم، بخلاف الرواية في الكل.

الثالث عشر: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً، بخلاف الشهادة، فإن فيها ثلاثة أقوال أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها.

الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح.

الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً.

السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.

السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي: أقوى منه بالقول، بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصح.

الثامن عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها، بخلاف الرواية.

التاسع عشر: إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط، ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا: تعمدنا، لزمهما القصاص، ولو أشكلت

وَهُوَ الأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

٠٠٠ - (١) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حادثة على حاكم فتوقف، فروى شخص خبراً عن النبيّ ﷺ فيها، وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت، ففي فتوى البغوي ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد إذا رجع، قال الرافعي: والذي ذكره القفال في «الفتاوى» والإمام: أنه لا قصاص، بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها.

الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان، المشهور منهما القبول. ذكره الماوردي في «الحاوي» ونقله عنه ابن الرفعة في «الكفاية» والأسنوي في «الألغاز» انتهى كلامه. وبعض وجوه الفرق مبني على ما ذهب إليه أصحابه في الفروع.

قوله: (وهو الأثر المشهور) إلخ: استعمل مسلم الأثر فيما رفع إلى النبيّ ﷺ، وهو موافق لاصطلاح الجمهور في أن الأثر هو المروي، كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي، ومنهم من خصه بالثاني، وقد مر في «المقدمة» الفرق بين الخبر والأثر وغيرهما مما يقاربهما من الألفاظ.

قوله: (يرى أنه كذب) إلخ: قال النووي: «ضبطناه بضم الياء، فمعناه: «يظن» وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء، وهو ظاهر حسن، فمعناه: «يعلم» ويجوز أن يكون بمعنى «يظن» أيضاً، فقد حكى «رأى» بمعنى «ظن» وقيد بذلك لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه أو لا يظنه فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذباً أو علمه».

قوله: (فهو أحد الكاذبين) إلخ: بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهو المشهور، قال عياض: ورواه أبو نعيم الأصبهاني بفتح الباء وكسر النون على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادىء بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة «الكاذبين أو الكاذبين» على الشك في التثنية والجمع.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) إلخ: اسمه عبد الله، وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان، ولكن عن أبي بكر أكثر، وهما أيضاً شيخا البخاري، وهما منسوبان إلى جدهما.

قوله: (عن الحكم) إلخ: ـ بفتح الكاف ـ وهو ابن عتيبة، وهو من أفقه التابعين وعبادهم.

قوله: (عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى) إلخ: هو من أجل التابعين، قال عبد الملك بن عمير: رأيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يستمعون

أَيْضاً، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ.

لحديثه وينصتون له، فيهم البراء بن عازب. مات سنة ثلاث وثمانين. واسم أبي ليلى: يسار. وقيل: بلال، وقيل: بليل ـ بضم الموحدة على التصغير ـ وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بـ «صفين»، وأما ابن أبي ليلى المذكور في الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه: محمد، وهو ابن عبد الرحمٰن هذا، وهو ضعيف عند المحدثين. والله أعلم.

قوله: (ح وحدثناه) إلخ: الحاء التي توجد بين الطريقين اختلف فيها، فقيل: إنها مأخوذة من «التحويل» لتحوله من إسناد إلى آخر، وإنه يقول القارىء إذا انتهى إليها: «ح» ويستمر، ورأيت لبعض المتأخرين استحسان زيادة هاء السكت. قلت: وتحسن زيادتها في الوقف لا في الوصل، ولعل هذا الشيخ المتأخر إنما أطلق لأنه يرى أن الوقف عليها يتعين، وهو الأولى لاستقلالها بنفسها، وقيل غير ذلك. كما فصلناه في «المقدمة» وذكرنا فيها أيضاً أن عادة أهل الحديث قد جرت بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارىء أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب «قرىء على فلا أخبرك فلان» فليقل القارىء: «قرىء على فلان قيل له: أخبرك فلان» وإذا كان فيه: «قرىء على فلان أخبرنا فلان» فليقل: «قرىء على فلان قلت أخبرنا فلان» وإذا تكررت كلمة «قال» كقوله: «حدثنا صالح قال: قال الشعبي» فإنهم يحذفون إحداهما في الخط فليقلهما القارىء، فلو ترك القارىء لفظ «قال» في هذا كله فقد أخطأ. والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه. والله أعلم. وأما الفرق بين «حدثنا» و«حدثني» و«أخبرنا» و«أخبرني» فقد سبق بيانه أيضاً في «المقدمة».

قوله: (وسفيان) إلخ: أي: الثوري أحد الأئمة الكبار رحمهم الله.

قوله: (عن حبيب) إلخ: أي: حبيب بن أبي ثابت التابعي الجليل رضي الله عنه.

قوله: (عن ميمون بن أبي شبيب) إلخ: ـ بفتح الشين ـ وثقه الجمهور، وضعفه ابن معين.

قوله: (قالا: قال رسول الله) إلخ: ضمير التثنية راجع إلى سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة.

قوله: (ذلك) إلخ: إشارة إلى المتن المذكور سابقاً «من حدث عني يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» وفيه تقديم المتن على السند، وهو جائز صحيح. قال الحافظ ابن حجر: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدىء به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، قال: وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على ذلك الوجه لا يكون في حل منه. فحينئذٍ ينبغي أن يمنع هذا، ولو جوزنا الرواية بالمعنى.

(٢) ـ باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

٢ ـ (١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه[1] يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

واعلم أن هذين الإسنادين فيهما لطيفتان:

الأولى: أن رواتهما كلهم كوفيون إلا شعبة، فإنه واسطي ثم بصري. **والثانية**: أن في كل واحد من الإسنادين تابعياً روى عن تابعي، في الأول الحكم عن عبد الرحمٰن، وفي الثاني حبيب عن ميمون.

(٢) ـ باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

١ ـ (١) ـ **قوله**: **(حدثنا غندر)** إلخ: بضم الغين المعجمة وإسكان النون وفتح الدال المهملة، هذا هو المشهور فيه، وذكر الجوهري في «صحاحه» أنه يقال: بفتح الدال وضمها، واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، البصري أبو عبد الله، وقيل: أبو بكر وغندر لقب، لقبه به ابن جريج، روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال: قدم علينا ابن جريج البصرة، فاجتمع الناس عليه. فحدث عن الحسن البصري بحديث، فأنكره الناس عليه، قال ابن عائشة: إنما سمي غندراً. سماه ابن جريج في ذلك اليوم، كان يكثر الشغب عليه. فقال: اسكت يا غندر! وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً، ومن طرف أحوال غندر رَحِمَهُ اللهُ تعالى أنه بقي خمسين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل سنة أربع وتسعين.

قوله: **(وابن بشار)** إلخ: هو محمد بن بشار، لقبه بندار.

قوله: **(عن ربعي بن حراش)** إلخ: بكسر الراء وإسكان الموحدة، وحراش بكسر الحاء المهملة وآخرها شين معجمة، وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه، ومن عداه بالمعجمة، وربعي تابعي كبير جليل، لم يكذب قط، وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره؟، فما ضحك إلا بعد موته، وكذا حلف أخوه ربيع، حتى يعلم أفي الجنة هو أم في النار قال غاسله: لم يزل متبسماً على سريره، ونحن نغسله، حتى فرغنا.

---

(١) قوله: «أنه سمع علياً رضي الله عنه»: الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٦). والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ، (٢٦٦٠)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣١).

«لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِج النَّارَ».

قوله: (لا تكذبوا عليّ) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه: لا تنسبوا الكذب إليّ، ولا مفهوم لقوله: «عليّ» لأنه لا يتصور أن يكذب له، لنهيه عن مطلق الكذب، وقد اغتر قوم من الجهلة، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دَرَوْا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما، وهو الحرام المكروه، ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة، واحتج بأنه **كذب له لا عليه**، وهو جهل باللغة العربية، وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ «من كذب عليّ ليضلّ به الناس» **الحديث**. وقد اختلف في وصله وإرساله. ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة، كما فسر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٤٤] والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال، وهو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٣٠]. ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٥٢] فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها، لا اختصاص الحكم. قال السنوسي رحمه الله: ولا شك أن الكذب عمداً كله حرام إلا ما استثني، ويتأكد تحريمه في الخبر على النبيّ ﷺ؛ لأنه في الحقيقة كذب على الله جل وعلا، لأن النبيّ ﷺ «لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى»، فكأن من قال كذباً: إن رسول الله ﷺ قال: كذا، ادعى أن الله تعالى أوحى إليه بكذا، «فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم» والجمهور على أن الكذب عليه ﷺ من أعظم الكبائر، وحكى إمام الحرمين عن والده أبي محمد الجويني أن المتعمد للكذب عليه ﷺ كافر، وهو بعيد، رده ابنه إمام الحرمين، قال الحافظ: «ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً، أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله ﷺ : «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها، لأنه لم يجعل له منزلاً غيره إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين، وقد فرق النبيّ ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره، كما سيأتي، ثم اختلف على الأول هل تقبل روايته إذا تاب، وحسنت توبته أو لا تقبل توبته في ذلك أبداً؟ فقال بالأول جمهور الشافعية، ورجح السيوطي رحمه الله في التدريب: القول الثاني، والله أعلم».

٣ - (٢) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١]؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً،

---

٢ - (٢) - **قوله: (يعني ابن علية)** إلخ: إنما قال: «يعني» لأن هذه النسبة لم يسمعها من شيخه، واحترز عن الكذب، واحتاج إلى النسبة للتعريف، فقال: «يعني» وهذا من ورعه رضي الله عنه، وقد أكثر البخاري ومسلم رضي الله عنهما من هذا الاحتياط إلا أن البخاري كثيراً ما يقول: «هو ابن فلان» ومسلم كثيراً ما يقول: «يعني ابن فلان» وكلاهما سواء، والمسألة تقدمت مشروحة في المقدمة.

وعلية: بضم العين وفتح اللام، هي أم إسماعيل، وهي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة، وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها، وتسائلهم، وأبوه إبراهيم بن سهيم بن مقسم الأسدي، وإسماعيل بصري وأصله من الكوفة، كنيته أبو بشر. قال شعبة: إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين.

قوله: (إنه ليمنعني أن أحدثكم) إلخ: وقريب مما قاله أنس ما في صحيح البخاري: «عن عبد الله بن الزبير قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟! قال: أما إني لم أفارقه، ولكني سمعته يقول: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار» قال الحافظ: «وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث: دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أم خطأ، والمخطىء وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ. وهو لا يشعر، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطأ. والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله. فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم: فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم. فسئلوا. فلم يمكنهم الكتمان، رضي الله عنهم.

قال: وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير، ولهذا صرح بلفظ «الإكثار» لأنه مظنته ومن

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٨). والترمذي في أبواب العلم باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ رقم (٢٦٦١).

ولفظه: عن أنس بن مالك قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي - حسبت أنه قال: متعمداً - فليتبوأ بيته من النار».

ووقع في جامع الأصول (١٠/ ٦١١ رقم ٨٢٠٤، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط) «فليتبوأ مقعده من النار».

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب التغليظ في الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣٢).

....

حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين، لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه، كما قدمناه، ولم يمكنه الكتمان، ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به، ووقع في رواية عتاب - بمهملة ومثناة فوقانية - مولى هرمز، سمعت أنساً يقول: «لولا أني أخشى أن أخطىء لحدثتك بأشياء قالها رسول الله ﷺ» الحديث، أخرجه أحمد بإسناد، فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه، وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ، فأشار إلى ذلك بقوله: «لولا أن أخطىء» وفيه نظر، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحاً، وقد وجد في رواياته ذلك، كذا في الفتح.

وقال ابن قتيبة في جوابه عن طعن النظام في أبي هريرة إنكار بعض الصحابة عليه: كان عمر شديد الإنكار على من أكثر الرواية أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه، وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية، يريد بذلك أن لا يتسع الناس فيها، فيدخلها الشوب ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي، وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله ﷺ كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقلون الرواية عنه. بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً، كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. وقال علي: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه محدث استحلفته، فإن حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر. وذكر الحديث، أفما ترى تشديد القوم في الحديث وتوقي من أمسك كراهية التحريف أو الزيادة في الرواية أو النقصان؛ لأنهم سمعوه عليه السلام يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» وهكذا روي عن الزبير أنه رواه، وقال: أراهم يزيدون فيه «متعمداً» والله ما سمعته قال: «متعمداً». وروى مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين قال: والله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين، ولكن بطأني عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت، وشهدوا كما شهدت، ويحدثون أحاديث ما هي كما يقولون، وأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم، فأعلمك أنهم كانوا يغلطون لا أنهم كانوا يتعمدون، فلما أخبرهم أبو هريرة بأنه كان ألزمهم لرسول الله ﷺ لخدمته، وشبع بطنه، وكان فقيراً معدماً، وأنه لم يكن ليشغله عنه غرس الوادي، ولا الصفق بالأسواق: يعرض بأنهم كانوا يتصرفون في التجارات، ويلزمون الضياع في أكثر الأوقات، وهو ملازم له لا يفارقه، فعرف ما لم يعرفوا وحفظ ما لم يحفظوا أمسكوا عنه، وكان مع هذا يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا، وإنما سمعه من الثقة عنده فحكاه، وكذلك كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابة، وليس في هذا كذب بحمد الله، ولا على قائله إن لم يفهمه السامع جناح إن شاء الله» اهـ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً ....

وقال الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه من طبقات الحفاظ: «إنه كان أول من احتاط في قبول الأخبار». وقال في ترجمة عمر رضي الله عنه: «وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل».

وأخرج ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد. وأخرج عن السائب بن يزيد أنه قال: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة، فما سمعته يحدث عن النبيّ ﷺ بحديث واحد. وروي عن الشعبي أنه قال: جالست ابن عمر سنة، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً. وروي عن محمد بن سيرين أنه قال: كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله ﷺ ففرغ منه، قال: أو كما قال رسول الله ﷺ، وقد ثبت توقف كثير من الصحابة في قبول كثير من الأخبار، وقد استدل بذلك من يقول بعدم الاعتماد عليها في أمر الدين، وقد رد عليهم الجمهور بأن الرد إنما كان لأسباب عارضة، وهو لا يقتضي رد جميع أخبار الآحاد كما ذهب إليه أولئك، وقد مر تفصيله في «المقدمة» بقدر ما يكفي ويشفي، ولله الحمد. وقد عقد ابن حزم فصلاً في «كتاب الأحكام» للرد على من ذم الإكثار من الرواية، فقال: «هذا داحض بالبرهان الظاهر، وهي أن يقال لمن ذم الإكثار من الرواية: أخبرنا أخير هي أم شر: ولا سبيل إلى وجه ثالث، فإن قال: هي خير فالإكثار من الخير خير، وإن قال: هي شر فالقليل من الشر شر، وهم قد أخذوا بنصيب منه» اهـ.

قلت: ـ وبالله التوفيق ـ نعم، رواية الحديث خير جسيم بلا شبهة وشك ـ وإنما يعرض الشر لبعض من يكثر منها بعارض، كما نبه عليه الزبير وأنس وغيرهما وأوضحه الحافظ ولا شك أن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً، وبالعكس، ولكن يخشى من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له أو لغيره الشر، ألا ترى أن أكل الطعام خير يعيش به الإنسان ويقوي بنيته، والإكثار منه بحيث لا يراعي حال المعدة وقوة الهضم شر مهلك. قال عياض في شرح حديث «إن الخير لا يأتي إلا بخير، أو خير هو أن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر» الحديث: ضرب ﷺ لهم مثلاً بحالتي المقتصد والمكثر، فقال ﷺ: أنتم تقولون: نبات الربيع خير، وبه قوام الحيوان، وليس هو كذلك مطلقاً، بل منه ما يقتل أو يقارب القتل، فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال، (وقد أطلق لفظ «الخير» في القرآن على المال) ولا يصرفه في وجوهه، فأشار ﷺ إلى أن الاعتدال والتوسط في الجميع أحسن، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره، وهو التشبيه بآكلة الخضر، وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية (النووي، كتاب الزكاة) وهكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (من تعمد علي كذباً) إلخ: هذا حديث عظيم في نهاية من الصحة، وقيل: إنه

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٤ - (٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ قال، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

متواتر، وهو الصحيح، كما حققناه في مبحث «المتواتر» من المقدمة، والله أعلم.

قوله: (فليتبوأ مقعده) إلخ: أي: فلينزل، وقيل: فليتخذ منزله من النار، قال الخطابي: وأصله من مباءة الإبل، وهي أعطانها، ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر، قيل: إنه خبر بلفظ الأمر معناه: فقد استوجب ذلك، فليوطن نفسه عليه. وتدل عليه الرواية الأخرى «يلج النار» ومعنى الحديث: أن هذا جزاءه إلا أن يعفو الله. ثم إن جوزي بالنار فلا يخلد فيها.

قوله: (محمد بن عبيد الغبري) إلخ: بغين معجمة مضمومة، ثم باء موحدة مفتوحة، منسوب إلى «غبر» أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل. ومحمد هذا بصري.

قوله: (أبو عوانة) إلخ: بفتح العين وبالنون، اسمه الوضاح بن عبد الله.

قوله: (عن أبي حصين) إلخ: بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد إلا حضين بن المنذر فإنه بالضاد المعجمة. واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي.

قوله: (عن أبي صالح) إلخ: هو السمان، ويقال: الزيات، اسمه ذكوان، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة.

قوله: (عن أبي هريرة) إلخ: هو أول من كُني بهذه الكنية، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً، وأصحها: عبد الرحمٰن بن صخر. قال أبو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه: لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمٰن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، قال: وقال محمد بن إسحاق: اسمه عبد الرحمٰن بن صخر، قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الأسماء والكنى. وقال الحاكم أبو حمد: أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمٰن بن صخر.

وأما سبب تكنيته أبو هريرة فإنه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها.

ولأبي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة، وهي أنه أكثر الصحابة، رواية عن رسول الله ﷺ، وذكر

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠). وفي كتاب الأدب، في باب من سمى بأسماء الأنبياء، رقم (٦١٩٧). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣٤). ولفظه: «من تقول على ما لم أقل فليتبوأ...».

٥ - (٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ[1]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الإمام الحافظ بقي بن مخلد الأندلسي في مسنده: لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثة وأربعة وسبعين حديثاً، وليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه، قال الإمام الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بهار دار. مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالبقيع، وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل، وهو صلى عليها. وقيل: إنه مات سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، والصحيح سنة تسع، وكان من ساكني الصفة وملازميها، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء: «كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها». والله أعلم.

٤ - (٤) - **قوله: (والمغيرة أمير الكوفة)** إلخ: كانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين.

قوله: (ليس ككذب على أحد) إلخ: أي: غيري، ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف، واستهل خطبه، وليس الكذب عليّ بالغاً مبلغ ذاك في السهولة، وإن كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم.

وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى. والله أعلم. وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر. والفرق بينهما: أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكناً، بخلاف الكذب على غيره، وقد ورد في حديث واثلة بن الأسقع في المناقب من صحيح البخاري: «إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»، قال الحافظ: والحكمة في التشديد في الكذب على النبيّ ﷺ واضح، فإنه يخبر عن الله، فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل، وقد اشتد النكير

---

(١) قوله: «فقال المغيرة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، في باب ما يكره من النياحة على الميت رقم (١٢٩١).

والترمذي في جامعه في أبواب العلم، في باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب رقم (٢٦٦٢). ولفظه: «من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة، في باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب، رقم (٤١). بلفظ الترمذي إلا أنه قال: «بحديث» بدل «حديثاً».

٦ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ قال، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قال، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَن عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».

(٣) - باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع

٧ - (٥) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣٧] فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر. وقال: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [سورة الزمر، آية: ٦٠] والآيات في ذلك متعددة.

قوله: (علي بن حجر السعدي) إلخ: بضم الحاء وسكون الجيم.

قوله: (علي بن مسهر) إلخ: بضم الميم وكسر الهاء وسكون السين.

(٣) - باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع

(٥) - (٥) - **قوله: (عن خبيب بن عبد الرحمٰن)** إلخ: بضم الخاء المعجمة، وليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة. هذا، وخبيب بن عدي، وأبو خبيب كنية الزبير.

قوله: (عن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هكذا وقع في هذا الطريق» عن حفص عن النبيّ ﷺ «مرسلاً فإن حفصاً تابعي»، وفي الطريق الثاني «عن حفص عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ متصلاً، فالطريق الأول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمٰن بن مهدي كلاهما عن شعبة، وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسله، والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة، قال الدارقطني: الصواب المرسل عن شعبة، كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر. قلت[٢]: وقد رواه أبو داؤد في سننه أيضاً مرسلاً ومتصلاً، فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر النميري عن شعبة، ورواه متصلاً من رواية علي بن حفص، وإذا ثبت أنه روي متصلاً ومرسلاً فالعمل على أنه متصل، هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث، ولا يضر كون الأكثرين رَوَوْهُ مرسلاً، فإن الوصل زيادة من ثقة، وهي مقبولة» وقد تقدمت هذه المسألة موضحة في المقدمة فراجعها.

---

(١) قوله: «عن حفص بن عاصم»: الحديث أخرجه أبو داؤد في سننه في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٢).

(٢) القائل النووي رحمه الله.

«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

قوله: (كفى بالمرء كذباً) إلخ: أي: كفى المرء من الكذب حديثه بكل ما سمع، أي: فقد أخذ من الكذب حظاً وافراً، فالظاهر أن الباء زائدة على المفعول، و«أن يحدث» فاعل «كفى» و«كذباً» تمييز. والله أعلم.

قوله: (بكل ما سمع) إلخ: فإن الإنسان يسمع في العادة الصدق والكذب، فإن حدث بكل ما سمع من غير تثبُّت وتبين فقد كذب لإخباره ببعض ما لم يكن، فإن الكذب عند أهل الحق الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، ولا يشترط فيه التعمد، لكن التعمد شرط في كونه إثماً، وما يتفق نادراً فيمن حفظ فلم يسمع إلا الصدق فغير مراد بالحديث، وإنما خرج مخرج الغالب، وقد نبّه الله سبحانه وتعالى في القرآن على شناعة من يذيع كل خبر جاءه من الأمن أو الخوف، ولا يتثبت فيه بإرجاعه إلى مظان تصديقه وتكذيبه، فقال عز من قائل: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٨٣] وقد مر بيانه في بحث الخبر المشهور من المقدمة.

قوله: (هشيم) إلخ: بضم الهاء هو ابن بشر السلمي الواسطي أبو معاوية، اتفق أهل عصره ومن بعده على جلالته، وكثرة حفظه، وإتقانه، وصيانته، وكان مدلساً، وقد قال في روايته هنا: «عن سليمان التيمي» وقدمنا في المقدمة أن عنعنة المدلس لا يحتج بها إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، وأن ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على إثبات سماعه من جهة أخرى، وهذا منه.

قوله: (عن أبي عثمان النهدي) إلخ: بفتح النون وإسكان الهاء منسوب إلى جد من أجداده، وهو نهد بن زيد، وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم، واسمه عبد الرحمٰن بن مُلّ - بضم الميم وفتحها وكسرها واللام المشددة على الأحوال الثلاثة - وأسلم أبو عثمان على عهد النبيّ ﷺ ولم يلقه، وهو كوفي بصري، كان بالكوفة مستوطناً بها، فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحوّل منها إلى البصرة، وقال: لا أسكن بلداً قتل فيه ابن بنت النبيّ ﷺ.

قوله: (بحسب المرء من الكذب) إلخ: بإسكان السين، وهو مبتدأ، والباء زائدة، ومعناه: يكفيه ذلك من الكذب، فإنه قد استكثر منه.

١٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اِعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلا يَكُونُ إِمَاماً أَبَداً، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

١١ - (٠٠٠) **حدّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

١٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَاماً يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

١٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ؛ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، فَاقْرَأْ عَلَيَّ

قوله: (ولا يكون إماماً أبداً) إلخ: فإنه إذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته، والنقاد يطلعون على خطأه فيتركون الاعتماد عليه، والأخذ عنه، فتسقط إمامته، كذا في الشروح، أو معناه أن التحديث بكل ما سمع فيه شوب من الكذب بشهادة الحديث المتقدم، وتباعد عن مسلك الاحتياط والحزم، وإغماض عن مراعاة المصالح المطلوبة شرعاً وعقلاً، فصاحبه لا يليق بمنصب الإمامة ولا يستأهل له. والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبد الرحمٰن) إلخ: هو ابن مهدي.

قوله: (حدثنا سفيان) إلخ: أي: الثوري.

قوله: (عن أبي إسحاق) إلخ: هو أبو إسحاق السبيعي بفتح السين، اسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل.

قوله: (عن عبد الله) إلخ: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (عن سفيان بن حسين) إلخ: ابن الحسن أبو محمد، ويقال له: أبو الحسن الواسطي.

قوله: (سألني إياس بن معاوية) إلخ: كان من دهاة الناس، قال عبد الله بن شوذب: كانوا يقولون: يولد في كل مائة سنة رجل تام العقل، فكانوا يرون إياس بن معاوية منهم.

قوله: (قد كلفت) إلخ: هو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء، معناه: ولعت به، ولازمته. وقال بعضهم: الكلف الإيلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة.

سُورَةً وَفَسِّرْ، حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ فَفَعَلْتُ. فَقَالَ لِيَ: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلاَّ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

١٤ - (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

قوله: (حتى أنظر فيما علمت) إلخ: يوجد بفتح التاء - وهو الأظهر - وبضمها، ويحتمل أن تكون «في» حينئذٍ سببية. والله أعلم.

قوله: (احفظ عليّ) إلخ: أي: احفظ مني هذا القول، فـ «على» بمعنى «من» كما نقل الجوهري في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [سورة المطففين، آية: ٢] أي: من الناس. والله أعلم.

قوله: (إياك والشناعة في الحديث) إلخ: قال السنوسي: «هي بفتح الشين، وهي القبح، يقال: شنع الشيء - بالضم - فهو أشنع وشنيع، وشنعت بالشيء - بكسر النون - أنكرته، وشنعت على الرجل: ذكرته بقبيح. والمعنى أنه حذره أن يحدث الأحاديث المنكرة التي يشنع صاحبها، وينكر، ويقبح حال صاحبها فيكذب، ويستراب في روايته، فتسقط منزلته ويذلّ في نفسه».

قلت: وانظر هذا هل هو خاص بما لا يعتقد صحته أو وإن اعتقدها إذا كان يرى أنه لا يقبل منه ويرد في وجهه، لأنه يضع من نفسه بغير فائدة، **والثاني**: أظهر، ويدل عليه أثر ابن مسعود رضي الله عنه بعده، والله أعلم.

قلت: ولعل إياس بن معاوية أوصاه خاصة بهذه الوصية النافعة لأنه كان مولعاً بتفسير القرآن العظيم، والمشتغلون بالتفسير كثيراً ما يتساهلون في أمر الرواية والنقل، فنبهه على التجنب عن هذه البلية العظمى. وهذا من دلائل فطنة إياس المشهورة.

قوله: (إلا كان لبعضهم فتنة) إلخ: وفي صحيح البخاري عنَّ عليّ: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله». وفي بعض الروايات زيادة «ودعوا ما ينكرون»، أي: حدثوا ما يفهمون ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه، وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة.

قال الجزائري رحمه الله: وقد فهم من هذين الأثرين (أي: أثر عبد الله بن مسعود وأثر علي) أن المحدث يجب عليه أن يراعي حال من يحدثهم: فإن كان فيما ثبت عنده ما لا تصل إليه أفهامهم وجب عليه ترك تحديثهم به دفعاً للضرر، فليس كل حديث يجب نشره لجميع الناس كما يتوهمه الأغمار، فقد روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ وعائين: **فأما أحدهما**: فبثثته، **وأما الآخر**: فلو بثثته قطع هذا البلعوم»، قالوا: أراد بالوعاء الأول الأحاديث

....

التي لم ير ضرراً في بثها، فبثها، وأراد بالوعاء الثاني الأحاديث المتعلقة ببيان أمراء الجور وذمهم، فقد روي عنه أنه قال: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم. وكان لا يصرح بذلك خوفاً على نفسه منهم. وقال بعض الصوفية رحمه الله: أراد به الأحاديث المتعلقة بالأسرار الربانية التي لا يدركها إلا أرباب القلوب، وفي كون المراد به هذا فيه نظر، لأنه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه من جميع الناس، بل كان أظهره لبعض الخواص منهم، على أن الذي كتمه أبو هريرة لو كان مما يتعلق بالدين لكان غايته أن يكون بمنزلة المتشابه، والمتشابه موجود في الكتاب العزيز، وهو يتلى على الناس كلهم في كل حين، وقد روى أبو هريرة كثيراً من الأحاديث المتشابهة.

أخرج مسلم عنه في باب صلاة الليل أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له».

وأخرج عنه في باب رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة أنه قال: «إن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ: «هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: هل تضارون في شمس ليس دونها سحابٌ؟ قالوا: لا، قال: فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه» الحديث.

وأخرج عنه في كتاب الجنة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله عز وجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر ـ وهم نفر من الملائكة جلوس ـ فاستمع ما يحيُّونك به؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك، قال: فذهب، فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه «ورحمة الله» قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، وطوله ستون ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن».

وروى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه: أن رحمتي سبقت غضبي» اهـ؛ هذا ومن الغريب ما يروى عن ابن القاسم أنه قال: سألت مالكاً عن من يحدث الحديث «أن الله خلق آدم على صورته»، والحديث «أن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة»، و«أنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد»، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، ونهى أن يتحدث به أحد. قال تقي الدين في «التسعينية»: هذان

(٤) - باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

١٥ - (٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

الحديثان كان الليث بن سعد يحدث بهما، **فالأول**: حديث الصورة حدث به عن ابن عجلان، **والثاني**: هو في حديث أبي سعيد الخدري الطويل. وهذا الحديث قد أخرجاه في الصحيحين من حديث الليث، والأول قد أخرجاه في الصحيحين من حديث غيره، وابن القاسم إنما سأل مالكاً لأجل تحديث الليث بذلك، فيقال: إما أن يكون ما قاله مالك مخالفاً لما فعله الليث ونحوه، أو ليس بمخالف، بل يكره أن يتحدث بذلك لمن يفته[1] ذلك ولا يحمله عقله، كما قال ابن مسعود: «ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم» وقد كان مالك يترك أحاديث كثيرة لكونها لا يؤخذ بها، ولم يتركها غيره، فله في ذلك مذهب، وغاية ما يعتذر له أن يقال: كره أن يتحدث بذلك حديثاً يفتن المستمع الذي لا يحمل عقله ذلك، وأما إن قيل: إنه كره التحديث بذلك مطلقاً، فهذا مردود. قال الحافظ: وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد رحمه الله في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف رحمه الله في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم. قال الخطيب: «ويجتنب أيضاً في روايته للعوام أحاديث الرخص وما شجر بين الصحابة والإسرائيليات».

(٤) - باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

٦ - (٦) - **قوله**: **(حدثني أبو هانيء)** إلخ: بهمز آخره.

قوله: **(ما لم تسمعوا أنتم)** إلخ: أي: يقولون ويروون أشياء ليست هي فيما لم يزل يعرفه المسلمون خلفاً عن سلف، مع أن الله تعالى أكمل دينه ووعد بحفظه ونشره، ولم يترك سبيلاً إلى ضياع جزء من أجزائه، فأين كانت هذه الغرائب في القرون الأوّل؟.

قوله: **(فإياكم وإياهم)** إلخ: أي: كونوا منهم على حذر.

---

(١) لعلها يفتنه.

١٦ - (٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ».

١٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبَدَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ. فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ. فَيَتَفَرَّقُونَ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلاً أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

١٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ

قوله: (التجيبي) إلخ: هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور، «تجيب» و«تجوب» قبيلة من كندة.

قوله: (دجالون كذابون) إلخ: قال ثعلب: كل كذاب فهو دجال. وقيل: إن الدجال هو المموه، يقال: دجل فلان. إذا موّه، ودجل الحق بباطله، إذا غطاه. وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضاً. قلت: وعلماء السوء والرهبان غير أهل سنة كلهم داخلون في هذا المعنى. وما أكثرهم في زماننا، نسأل الله سبحانه السلامة من شرّ هذا الزمان وشرّ أهله. كذا قال السنوسي.

قوله: (عن عامر بن عبده) إلخ: بفتح الباء. قال النووي رحمه الله: وهذا الإسناد فيه طرفتان من لطائف الإسناد، **إحداهما**: أن إسناده كوفي كله. **والثاني**: أن فيه ثلاثة تابعين، يروي بعضهم عن بعض، وهو الأعمش، والمسيب، وعامر، وهذه فائدة نفيسة، قل أن يجتمع في إسناد هاتان اللطيفتان.

قوله: (ولا أدري ما اسمه يحدث) إلخ: أي: لا أدري اسمه ولا حاله، وإنما أعرفه بوجهه فقط، وحاصل ما قال عبد الله أن لا يقبل رواية المجهول، وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث، فلا يقبل إلا من أهله، وأنه لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء.

---

(١) قال الفتني في المغني (ص ٥١): التجيبي: مضمومة ويجوز فتحها، ن وكسر جيم وسكون مثناة فموحدة وبشدة الياء في الآخر، منسوب إلى تجيب بنت ثوبان بن سليم، منه الأسود، وأبو عمران، وحرملة بن يحيى وعقبة بن مسلم.

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ. يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآناً.

١٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: جَاءَ هٰذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ) فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ. فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هٰذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ:

قوله: (يوشك أن تخرج) إلخ: بضم الياء وكسر الشين، معناه: يقرب، ويستعمل ماضياً أيضاً، فيقال: أوشك.

قوله: (فتقرأ على الناس قرآناً) إلخ: معناه تقرأ شيئاً ليس بقرآن، وتقول: إنه قرآن لتغر به عوام الناس، فلا يغترون لحفظ الله سبحانه وتعالى القرآن عن الزيادة والنقصان، ويحتمل أن يكون المراد بالقرآن ما يجمعونه ويأتون به، إذ أصل القرآن الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته[1]، كذا قال الشارحون، ولم أجد إلى الآن في الآثار ما يؤيد مضمون هذا الأثر المروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويوضح مراده، ولعله ـ إن لم يكن من صحيفته اليرموكية ـ يقع حين خروج الدجال إذا كثرت الخوارق. والله أعلم.

وأما نحن فقد رأينا قبل عشرين سنة تخميناً أن الشيطان تمثل في صورة الدكتور منجانا الإنجليزي، فأخرج قرآناً من وراء البحار، وعرضه على الناس مع ادعائه أنه مصحف عتيق يخالف لهذه المصاحف الموجودة بأيدي المسلمين شرقاً وغرباً في كثير من المواضع، وكان غرضه إثبات التحريف في القرآن، ولكن لم يرفعوا له رأساً فلم ينجح، بل خاب وخسر، وصار بعد أيام كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، فذهب الزبدجفاء، ومكث ما ينفع الناس في الأرض. ولله الحمد.

قوله: (قال سعيد: أنا سفيان) إلخ: يعني: أن سعيد بن عمرو الأشعثي من بين شيخيه روى عن ابن عيينة بصيغة الإخبار، وسمي المروي عنه باسمه سفيان، وهو ابن عيينة.

قوله: (عن هشام بن حجير) إلخ: بضم الحاء المهملة بعدها جيم مفتوحة.

قوله: (يعني بشير بن كعب) إلخ: بشير هذا مخضرم، يروي عن أبي ذر، وأبي الدرداء وقد وثقه النسائي وابن سعد، وهو مصغر بشر.

---

(١) قال السندي: ويحتمل أن يكون المراد نفس القرآن لإمالة قلوب الناس، فإنهم بسبب القرآن يعدونهم من أهل القرآن فيميلون إلى كلامهم بذلك. من المؤلف رحمه الله.

إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ(٢) عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

٢٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ

قوله: (إنا كنا نحدث عن) إلخ: أي: المسلمون كانوا يحدث بعضهم بعضاً عن رسول الله ﷺ، ويقبل كل واحد من الآخر حديثه بلا دغدغة، حيث كانوا مؤتمنين على رواية الحديث ومحتاطين فيها(٣).

قوله: (إذ لم يكن يكذب عليه) إلخ: والمراد نفي الكذب تعمداً، ومن غير عمد، لعدم التروي وقلة الاحتياط.

قوله: (فلما ركب الناس الصعب) إلخ: مثل حسن، وأصله في الإبل، فالصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، معناه: سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم.

قوله: (تركنا الحديث) إلخ: يحتمل أن يكون المراد: تركنا حفظه وقبوله من الناس، ويحتمل أن يكون المراد: إفادته ونشره.

فإن قلت: وأي: مناسبة في تركه إفادة الحديث ونشره لعدم محافظة غيره؟ بل قد يقال: المناسب عكسه، بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه.

قلت: وجه المناسبة فيه أنه خاف أن يزاد عليه أو ينقص، فلم ير أميناً لحمل الحق على وجهه، ولا تؤتوا الحكمة غير أهليها فتظلموها، وإذا قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الزمان العظيم البركة. فكيف حال هذا الزمان الذي فاض فيه على البسيطة عباب الشر وأهله؟ والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله. كذا في شرح السنوسي. وقال بعض المحشين: وقد بليتك ليتضح لي من أيهما أنت.

---

(١) يعني إنما قلت لك «عد» لإرادة التحقيق بسبب ظهور الكذب على النبي ﷺ في هذا الزمان، فلما اشتبه على بعض ألفاظ حديثك قلت لك: «عد» فوجدتها صحيحة وارتفع اشتباهي فلا أنكرها الآن. كذا في الحل المفهم (رف).

(٢) وفي نسخة إذا لم يكذب. من المؤلف رحمه الله.

(٣) وقال السندي في حاشيته: «قوله نحدث، ضبط في غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل، والوجه عندي أنه على بناء المفعول، وهو كناية عن الميل إلى سماع الحديث عن الناس، والأخذ منهم، فإن كذب الناس يمنع من الأخذ عنهم، لا من تعيمهم، بل ينبغي أن يكون علة لتعليمهم عقلاً، وهذا هو لموافق لسائر الروايات الآتية، فقوله في الرواية الآتية، كنا نحفظ، أي نأخذ عن الناس الحديث، ونحفظه، وكذا الرواية الثالثة، فإنه صريحة في هذا المعنى» من المؤلف رحمه الله.

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ.

٢١ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، يَعْنِي الْعَقَدِيَّ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَالِي لاَ أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ مَا نَعْرِفُ.

٢٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** داوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَاباً ....

قوله: (والحديث يحفظ عن رسول الله) إلخ: يعني: أنه أحق بالحفظ وأجدر بالضبط.

قوله: (فهيهات) إلخ: أي: بعدت استقامتكم، أو بعد أن نثق بحديثكم، ونسمع منكم، ونعول عليكم، و«هيهات» موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه، وهو اسم فعل كما قال الواحدي.

قوله: (يعني العقدي) إلخ: بفتح العين والقاف منسوب إلى العقد، قبيلة معروفة من بجيلة. وقيل من قيس.

قوله: (رباح) إلخ: بفتح الراء والباء الموحدة.

قوله: (لا يأذن لحديثه) إلخ: أي: لا يستمع ولا يصغي، ومنه: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق، الآية: ٢].

قوله: (إنا كنا مرة) إلخ: أي: وقتاً، ويعني قبل ظهور الكذب.

قوله: (إلا ما نعرف) إلخ: أي: ما يوافق المعروف، أو ما نعرف فيه أمارات الصحة وسمات الصدق. والله أعلم.

قوله: (داود بن عمرو الضبي) إلخ: بفتح الضاد المعجمة المشددة وبعدها باء موحدة مشددة.

قوله: (عن ابن أبي مليكة) إلخ: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي، المكي، قاضي مكة في زمن ابن الزبير، وكان إماماً فقيهاً فصيحاً مفوهاً، اتفقوا على توثيقه. روى عنه ابن جريج، ونافع بن عمر الجمحي، والليث بن سعد، وغيرهم، روى عنه أيوب قال:

وَيُخْفِي عَنِّي. فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الأُمُورَ اخْتِيَاراً وَأُخْفِي عَنْهُ. قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ. فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهٰذَا عَلِيٌّ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَلَّ.

٢٣ - (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَحَاهُ، إِلاَّ قَدْرَ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف، فكنت أسأل ابن عباس، وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة، ووفاة ابن عباس سنة ثمان وستين.

قوله: (ويخفي عني) إلخ: قال الجزائري: «يخفي عني» و«أخفى عنه» **هما بالخاء** المعجمة، وقد ظن بعضهم أنهما بالحاء من الإحفاء بمعنى الإلحاح أو الاستقصاء، وجعل «عن» بمعنى «على»، ولا يخفى ما في ذلك من التعسف، يريد أنه يكتم عنه أشياء مما يخشى إذا ظهرت أن يحصل منها، قيل: وقال من النواصب والخوارج، وناهيك بشوكتهما في ذلك العصر وبفرط ميلهما لمشاقَّة الإمام المرتضى، فاختار عدم كتابة ذلك دفعاً للمحذور مع أن هذا النوع ربما كان مما لا يلزم السائل معرفته، وإن كان مما يضطر إليه، فإنه يمكنه أن يحصل الاطلاع عليه بطريق المشافهة».

قوله: (ولد ناصح) إلخ: أي: مخلص شفيق يريد الخير.

قوله: (أنا أختار له الأمور) إلخ: أي: أرسل إليه اللب الخالص، والمنتخب المختار مما يناسب حاله.

قوله: (وأخفي عنه) إلخ: إخبار منه بإجابته إلى ما دعاه إليه.

قوله: (والله ما قضى بهذا عَلِيٌّ) إلخ: قال النووي: «معناه ما يقضي بهذا إلا ضال، ولا يقضي به عليٌّ إلا أن يعرف أنه ضلّ، وقد علم أنه لم يضلّ، فيعلم أنه لم يقض به» اهـ.

ويحتمل أن يكون «ضل» بمعنى أخطأ، أو نسي، وهو أيضاً بعيد إذ لم يؤلف من عليّ رضي الله عنه مثل هذا الخطأ الفاحش والنسيان المفرط في مثل هذا، والله أعلم.

وبالجملة رد ابن عباس رضي الله عنه أجزاء ذلك الكتاب التي كانت قطعية البطلان عنده، وكان هذا منه رضي الله عنه جرياً على سنة القرآن التي هدى الله سبحانه وتعالى إليها في رد الروايات والنقول المقطوع بخلافها، حيث قال في قصة الإفك: ﴿لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النور، آية: ١٢] ثم قال بعد آيات: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [سورة النور، آية: ١٦].

قوله: (محاه إلا قَدْرَ) إلخ: قدر منصوب غير منون، مضاف إلى محذوف، فسره سفيان

٢٤ - (٠٠٠) **حدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

٢٥ - (٠٠٠) **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ، قَالَ:

بإشارته إلى ذراعه، معناه: محاه إلا قدر ذراعٍ، والظاهر أن هذا الكتاب كان درجاً مستطيلاً، والله أعلم.

قوله: (تلك الأشياء) إلخ: أشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم علي رضي الله عنه وحديثه، وتقولوه عليه من الأباطيل، وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلقة، وخلطوه بالحق، فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلفوه.

قوله: (قاتلهم الله) إلخ: قال القاضي عياض رحمه الله: معناه: لعنهم الله، وقيل: باعدهم، وقيل: قتلهم، قال: وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم، وإلا فلعنة المسلم غير جائزة».

قوله: (يعني: ابن عياش) إلخ: أبو بكر بن عياش هو الإمام المجمع على فضله، واختلف في اسمه، والصحيح أن اسمه كنيته، وقيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل غير ذلك.

قال النووي: «روينا عن ابنه إبراهيم، قال: قال لي أبي: إن أباك لم يأت فاحشة قط، وإنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرةً، وروينا عنه أنه قال لابنته عند موته ـ وقد بكت ـ: يا بُنَيَّة. لا تبكي، أتخافين أن يعذبني الله تعالى!! وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة».

قوله: «سمعت المغيرة» إلخ: المغيرة هذا هو الفقيه الحافظ أبو هشام بن مقسم الضبي الكوفي. ولد أعمى، وكان عجيباً في الذكاء.

قال الذهبي رحمه الله في طبقات الحافظ: «ضعف أحمد روايته عن إبراهيم فقط، وكان عثمانياً، ويحمل على عليّ بعض الحمل». وقال في الميزان: «إمام ثقة، لكن لين أحمد بن حنبل رحمه الله روايته عن إبراهيم النخعي فقط، مع أنها في الصحيحين، وروي عن أبي وائل والشعبي ومجاهد».

قوله: «لم يكن يصدق» إلخ: ضبط على وجهين، **أحدهما**: بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال. **والثاني**: بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة.

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلاَّ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٥) ـ باب: بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات. وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب. وأنه ليس من الغيبة المحرّمة، بل من الذبّ عن الشريعة المكرّمة

٢٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: إِنَّ هٰذَا الْعِلْمَ دِينٌ. فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

قوله: (إلا من أصحاب عبد الله) إلخ: قال النووي رحمه الله: «في «من» وجهان، **أحدهما**: أنها لبيان الجنس. **والثاني**: أنها زائدة».

قال بعض المحشين: يعني: تغير الناس بعد علي رضي الله عنه، حتى كذبوا على عليّ رضي الله عنه، سوى أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإنهم ثقات أثبات روَوْا عن علي رضي الله عنه الحديث على وجهته.

(٥) ـ باب: بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة

قوله: (عن أيوب وهشام) إلخ: هشام مجرور بالعطف على أيوب، وهو: هشام بن حسان القردوسي.

قوله: (عن محمد) إلخ: هو ابن سيرين.

قوله: (وحدثنا فضيل) إلخ: القائل: «وحدثنا فضيل» و«حدثنا مخلد» هو: حسن بن الربيع. وفضيل هو: ابن عياض الولي الجليل رحمه الله.

قوله: (وحدثنا مخلد بن حسين) إلخ: بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة.

قوله: (فانظروا عمن تأخذون) إلخ: أي: الدين لا يؤخذ إلا ممن اؤتمن على دينه، قال الشيخ جلال الدين في إسعاف المبطأ برجال الموطأ: «قال معن بن عيسى: كان مالك يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يهتم على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به. وقال إسحاق بن محمد الغروي: سئل مالك أيؤخذ العلم ممن ليس له طلب ولا مجالسة؟ فقال: لا،

٢٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ. فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ. وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

٢٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى؛ قَالَ: لَقِيتُ طَاوُساً فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ كَيْتِ وَكَيْتِ. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

فقيل: أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة، غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث به؟ فقال: لا يكتب العلم إلا عمن يحفظ، ويكون قد طلب، وجالس الناس، وعرف، وعمل، ويكون معه ورع. وقال إسماعيل ابن أبي أويس: سمعت خالي مالكاً يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: «قال رسول الله ﷺ» عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان به أميناً، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم عند بابه. وقال أبو سعيد بن الأعرابي: كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه، سئل عن غير واحد، فقال: ثقة، روى عنه مالك. وقال شعبة بن الحجاج: كان مالك أحد المميزين، ولقد سمعته يقول: ليس كل الناس يكتب عنهم، وإن كان لهم فضل في أنفسهم، إنما هي أخبار رسول الله ﷺ، فلا تؤخذ إلا من أهلها. وقال ابن كنانة: قال مالك رحمه الله: من جعل التمييز رأس ماله عدم الخسران، وكان على زيادة. وقيل لشعبة: من ذا الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روي عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر: ترك حديثه، فإذا اتهم بالحديث: ترك حديثه، فإذا أكثر الغلط: ترك حديثه، وإذا روى حديثاً اجتمع عليه أنه غلط: ترك حديثه، وما كان غير هذا فارو عنه. وروي عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة».

قوله: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد) إلخ: فيه دليل على أن المرسل كان مقبولاً عندهم إذ ذاك.

قوله: (فلا يؤخذ حديثهم) إلخ: تقدم حكم رواية المبتدع في المقدمة مفصلاً، فراجعه.

قوله: (كيت وكيت) إلخ: بفتح التاء وكسرها؛ لغتان، نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة. قاله النووي. وهي كناية عن الأمر نحو كذا. كذا في مجمع البحار.

قوله: (إن كان صاحبك) إلخ: أي: الذي تروي عنه.

قوله: (ملياً) أي: ثقة ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته، ويعتمد عليه كما يعتمد على الملي في معاملته بالمال ثقة بذمته.

٢٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى؛ قَالَ قُلْتُ لِطَاوُس: إِنَّ فُلاَناً حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

٣٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ. مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ. يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

٣١ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ:

قوله: (الجهضمي) إلخ: بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة، منسوب إلى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة، وكان من العلماء المتقنين، وكان المستعين بالله بعث إليه ليشخصه للقضاء، فدعاه أمير البصرة لذلك، قال: أرجع فأستخير الله تعالى، فرجع إلى بيته نصف النهار. فصلى ركعتين، وقال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، فنام فأنبهوه. فإذا هو ميت.

قوله: (الأصمعي) إلخ: هو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم؛ واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة.

قوله: (عن ابن أبي الزناد) إلخ: قال النووي: «أما أبو الزناد بكسر الزاي فاسمه: عبد الله بن ذكوان، كنيته: أبو عبد الرحمٰن، وأبو الزناد لقب له، كان يكرهه واشتهر به، وهو قرشي مولاهم، مدني، وكان الثوري يسمَّى أبا الزناد: أمير المؤمنين في الحديث، قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: «أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة» وقال مصعب: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة. وأما ابن أبي الزناد فهو عبد الرحمٰن، ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه، عبد الرحمٰن وقاسم وأبو القاسم».

قوله: (يقال: ليس من أهله) إلخ: ذكر الحاكم في «علوم الحديث» أن من شروط الصحيح كون الراوي مشهوراً بالطلب، وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك، قال عبد الرحمٰن ابن عون: لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب، وعن مالك نحوه، وفي مقدمة صحيح مسلم عن أبي الزناد قال: «أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يأخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله، قال الحافظ ابن حجر: «والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث، فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام، قال: ويمكن أن يقال: إن اشتراط الضبط يغني عن ذلك؛ إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية، لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى».

قوله: (من مسعر) إلخ: بكسر الميم، وهو: ابن كدام، بكسر الكاف، كما ضبطه

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لاَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ الثِّقَاتُ.

باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك

٣٢ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

قَالَ: وَقَالَ[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ[2]؛ قَالَ: سَمِعْتُ

العسقلاني في التقريب، والخزرجي في الخلاصة. وأبو طاهر الفتني في المغني، وعلي القاري في شرح الشمائل آخر باب صلاة الضحى، وضبطه الشارح السنوسي بفتح الكاف. والله أعلم.

قوله: (إلا الثقات) إلخ: أي: لا يقبل الحديث إلا من الثقات[3].

باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الأئمة في ذلك

قوله: (قهزاذ) إلخ: بقاف مضمومة، ثم هاء ساكنة، ثم زاي، ثم ألف، ثم ذال معجمة، هذا هو الصحيح المشهور.

قوله: (من أهل مرو) إلخ: مرو غير منصرف للعلمية والتأنيث، وهي مدينة عظيمة بخراسان.

قوله: (الإسناد من الدين) إلخ: تقدم تعريف «السند» و«الإسناد» وما يتعلق بهما في أوائل شرح المقدمة، تحت قوله: «بالأسانيد التي بها نقلت» إلخ.

قوله: (حدثني العباس بن أبي رزمة) إلخ: قال النووي: «أما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة، ثم ميم، ثم هاء». ثم قال: «وقع في بعض الأصول «العباس بن أبي رزمة» وفي بعضها «العباس بن أبي رزمة» وكلاهما مشكل، ولم يذكر البخاري في تاريخه، وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال: «العباس بن رزمة» ولا «العباس بن أبي رزمة»، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي، سمع عبد الله بن المبارك، ومات في المحرم سنة ست ومائتين،

---

(١) وفي نسخة: حدثنا. من المؤلف.

(٢) وفي نسخة: أن أبي رزمة. من المؤلف.

(٣) قال السندي: قوله: «لا يحدث» يحتمل أن يكون بالجزم، ويحتمل أن يكون بالرفع نفياً بمعنى النهي، أو بمعناه على بعض التأويلات. من المؤلف.

عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ[١] الْقَوَائِمُ. يَعْنِي: الإِسْنَادَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالَقَانِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لأَبَوَيْكَ مَعَ صَلاَتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هٰذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هٰذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلٰكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلاَفٌ.

واسم أبي رزمة غزوان. والله أعلم» اهـ. والحافظ ابن حجر أيضاً نقل عبارة النووي هذه في ترجمة عبد العزيز بن أبي رزمة من تهذيبه، ولم يزد عليها.

قوله: (القوائم) إلخ: جعل الحديث كالحيوان أو كالبيت لا يقوم بغير قوائم، وقوائم الحديث إسناده. كذا في الشروح.

قوله: (الطالقاني) إلخ: بفتح الطاء المهملة واللام.

قوله: (من حديث شباب بن خراش) إلخ: بالخاء المعجمة المكسورة.

قوله: (مفاوز) إلخ: جمع مفازة، وهي الأرض القفراء البعيدة عن العمارة وعن الماء، التي يخاف الهلاك فيها، قيل: سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكيها، كما سموا اللديغ سليماً، وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا، وقيل: لأنها تهلك صاحبها، يقال: فاز الرجل إذا هلك، وهذه العبارة استعارة حسنة، وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبيّ ﷺ اثنان، الصحابي والتابعي، فلهذا قال: «بينهما مفاوز» أي: انقطاع كثير.

قوله: (فليس في الصدقة اختلاف) إلخ: معناه أن الحديث لا يحتج به، ولكن من أراد برّ والديه فليتصدق عنهما. فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين.

قال النووي: «وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي. أشهرهما عنه: أنه لا يصح، وأشهرهما وأصحهما عند محققي المتأخرين: أنه يصح، وستأتي المسألة إن شاء الله في كتاب الصوم».

---

(١) قال السندي: أي الصحابة، أو الخصوم الذين نخاصمهم في المسائل. من المؤلف رحمه الله.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

٣٣ - (٠٠٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَىٰ لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هٰذَا الدِّينِ، فَلاَ يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلاَ فَرَجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلا مَخْرَجٌ. فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك. وسيأتي التفصيل في محله من هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

قوله: (عمرو بن ثابت) إلخ: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة، ولا مأمون. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال أبو داود: رافضي. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال هناد: كتبت عنه كثيراً فبلغني أنه كان عند حبان بن علي، فأخبرني من سمعه يقول: «كفر الناس بعد رسول الله ﷺإلا أربعة». وقال أبو داود: رافضي خبيث. وقال العجلي: شديد التشيع، غال فيه، واهي الحديث.

قوله: (حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر) إلخ: هكذا وقع في الأصول: «أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر» وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا، وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر، واسم أبي النضر هاشم بن القاسم، ولقب أبي النضر قيصر.

قوله: (أبو عقيل صاحب بهية) إلخ: أبو عقيل: بفتح العين، وبهية: بضم الباء الموحدة وفتح الهاء، وتشديد الياء، وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين ﵂، قيل: إنها سمتها بهية، ذكره أبو علي الغساني في «تقييد المهمل» وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور، واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني، وقيل: الكوفي، وقد ضعفه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن عمار، والنسائي، ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه.

فإن قيل: فإذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم؟ فجوابه من وجهين: **أحدهما**: أنه لم يثبت جرحه عنده مفسراً، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً، **والثاني**: أنه لم يذكره أصلاً ومقصوداً، بل ذكره استشهاداً لما قبله. كذا أجاب النووي، والحق أنه غير شاف.

قوله: (ابن إمامي هدى أبي بكر وعمر) إلخ: وفي الرواية الثانية: «وأنت ابن إمامي

قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: فَسَكَتَ، فَمَا أَجَابَهُ.

٣٤ - (٠٠٠) **وحدّثني** بِشْرُ بْنُ الْحكَمِ الْعَبْدِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ أَبْنَاءً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ لَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَي الْهُدَى، يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ. تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ، وَاللَّهِ، عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ. أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَىٰ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالاَ ذٰلِكَ.

٣٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ، وَمَالِكاً، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَكُونُ ثَبْتاً فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

٣٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ

الهدى، يعني: عمر وابن عمر ﷺ» ولا مخالفة بين الروايتين، فإن القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فهو ابنهما، وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، فأبو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لأبيه، وابن عمر جده الحقيقي لأبيه ﷺ أجمعين.

قوله: (أو أخذ عن غير ثقة) إلخ: والحاصل: أن القول في الدين بغير علم أو بغير سند يوثق به أقبح وأشنع من قول: «لا أدري» فإن اعتراف عدم العلم علم، وادعاء العلم بغير علم جهل عظيم، ينشأ منه المفاسد العظيمة، أعاذنا الله منه.

قوله: (فسكت) إلخ: أي: يحيى بن سعيد: وما ناقشه في جوابه.

قوله: (أخبروني عن أبي عقيل) إلخ: قد يقال فيه: هذه رواية عن مجهولين، وجوابه ما تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهاداً، والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده، لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما، وقد تقدم هذا في مقدمة هذا الشرح. والله أعلم.

قوله: (وشهدهما) إلخ: ضمير التثنية راجع إلى ابن لعبد الله بن عمر - وهو القاسم - ويحيى بن سعيد.

قوله: (أنه ليس بثبت) إلخ: أي: ليس بثقة، وليس هذا من الغيبة المحرمة.

عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ. فَقَالَ: إِنَّ شَهْراً نَزَكُوهُ. إِنَّ شَهْراً نَزَكُوهُ.

قالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

٣٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، ....

قوله: (عن حديث لشهر) إلخ: هو شهر بن حوشب ـ بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ـ أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله وأبو عبد الرحمٰن.

قوله: (أسكفة الباب) إلخ: هي العتبة السفلى التي توطأ، وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء.

قوله: (إن شهراً نزكوه) إلخ: نزكوه بالنون والزاي المفتوحتين، معناه: طعنوا فيه وتكلموا بجرحه، فكأنه يقول: طعنوه بالنيزك ـ بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي ـ وهو رمح قصير، وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب: الهروي في غريبه، وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه «تركوه» ـ بالتاء والراء ـ وضعفه القاضي، وقال: الصحيح بالنون والزاي، قال: و[هو] الأشبه بسياق الكلام، وقال غير القاضي: رواية التاء تصحيف، وتفسير مسلم يردها، ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً، بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فقال عمرو بن علي: ما كان يحيى يحدث عنه. وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه، وقيل لابن المديني: ترضى حديث شهر؟ فقال: أنا أحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمعا عليه يحيى وعبد الرحمٰن على تركه، وقال أحمد: ما أحسن حديثه! ووثقه. وقال البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: وشهر وإن قال ابن عون: نزكوه، فهو ثقة، وقال ابن عمار: روى عنه الناس وما أعلم أحداً قال فيه غير شعبة، قيل: يكون حديثه حجة؟ قال: لا، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال صالح بن محمد: إلا أنه روى أحاديث ينفرد بها لم يشاركه فيها أحد. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به. وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي: لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروا من تزييه بزي الجند، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ الخريطة فإما لا يصح، أو هو خارج على مخرج لا يضره، وشر ما قيل فيه؛ إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به، كذا في التهذيب.

قوله: (حجاج بن الشاعر) إلخ: هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي، كان أبوه يوسف شاعراً صحب أبا نواس، وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء، فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته، ويخالفه في جده، وعصره وعدالته، وحسن طريقته.

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْراً فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ.

٣٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لاَ تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ، إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ، أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لاَ تَأْخُذُوا عَنْهُ.

٣٨ (م) - (٠٠٠) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ. قَالَ، قَالَ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هٰذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

٣٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

٤٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: (حدثنا شبابة) إلخ: هو شبابة بن سوار، قيل: اسمه مروان، وشبابة لقب. والله أعلم.

قوله: (من تعرف حاله) إلخ: قال النووي: «يعني أنت عارف بضعفه» اهـ. **قلت**: الظاهر أن مراده تعرف حاله من الزهد والصلاح والتقشف، ومع ذلك إذا حدث جاء بأمر عظيم أي: أحاديث منكرة واهية. كما تقدم شيء من ترجمته في أوائل هذا الشرح.

قوله: (قال محمد: وحدثنا) إلخ: هو محمد بن عبد الله بن قهزاذ شيخ مسلم المتقدم ذكره في الإسناد السابق.

قوله: (فاحذروه) إلخ: أي: فاحذروا روايته وحديثه.

قوله: (محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير) إلخ: قال بعض الفضلاء المحشين: هكذا في بعض النسخ، وهو مشكل، فإن عباداً يروي عن يحيى بن أبي كثير وطبقته، وعنه إبراهيم بن أدهم ومن في طبقته، وهذه الطبقة من شيوخ المعلى بن منصور الرازي، فكيف يسمى بمن روى عنه عباد، ولعل لفظ «عباد» مرجع ضمير «عنه» فالسؤال عن محمد بن سعيد الذي روى عن عباد، فتأمل، وليس في بعض النسخ لفظة عباد بن كثير، فحينئذٍ الظاهر في ضمير «عنه» أنه يرجع إلى المعلى؛ فتدبر.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

٤١ ـ (٠٠٠) **حدثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ. فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانٌ،

قوله: (قال ابن أبي عتاب، فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) إلخ: هكذا وقع في النسخ المطبوعة المصرية التي بأيدينا «فلقيت أبا محمد بن يحيى». وظني أن الصحيح «فلقيت محمد بن يحيى» يعني: قد كان بلغني هذا القول أولاً عن محمد بن يحيى بواسطة عفان، ثم لقيت محمداً فسمعته منه بلا واسطة، وقد عد الحافظ في التهذيب عفان ومحمد بن يحيى كليهما ممن روى عنه ابن أبي عتاب، ولم يذكر في الكنى أبا محمد بن يحيى بن سعيد، ولم يذكر في التهذيب في جملة من روى عن يحيى بن سعيد القطان ابناً له يسمى بأبي محمد. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ثم رأيت النووي قال في شرح هذا الإسناد بعينه: «فالقطان مجرور صفة ليحيى، وليس منصوباً على أنه صفة لمحمد» اهـ.

وظاهر أن النص على تقدير كونه صفة لمحمد لا يمكن إلا أن يكون الموصوف ـ أي: محمد ـ منصوباً، لكونه مفعول: لقيت، فلو كان لقيت أبا محمد صحيحاً فلا معنى لنصبه، وبهذا تعين أنه من أغلاط الناسخين، وبعد كتابة هذه الأسطر راجعت النسخة المطبوعة الهندية وفيها العبارة هكذا: «فلقيت أنا محمد بن يحيى» (أنا بالنون ضمير المتكلم) فتبين أن الناسخين قد صحفوا النون بالباء. والله أعلم.

قوله: (ولا يتعمدون الكذب) إلخ: قال عياض: «يعني: أنهم يحدثون بما لم يصح، لقلة معرفتهم بالصحيح والسقيم، والعلم بالحديث، وقلة حفظهم وضبطهم لما سمعوه، وشغلهم بعبادتهم، وإضرابهم عن طريق العلم، فكذبوا من حيث لم يعلموا، وإن لم يتعمدوا» ثم قال: «وقد يقع في الكذب على رسول الله ﷺ من غلبت عليه العبادة، ولم يكن معه علم، فيضع الحديث في فضائل الأعمال ووجوه البر، ويتساهلون في رواية ضعيفها ومنكرها وموضوعاتها، كما قد حكي عن كثير منهم، واعترف به بعضهم، وهم يحسبون لقلة علمهم أنهم يحسنون صنعاً» اهـ. والحكايات في هذا الباب كثيرة، ذكر نبذاً منها السيوطي في التدريب.

قوله: (فأخذه البول) إلخ: أي: ضغطه وأزعجه، فاحتاج إلى إخراجه.

قوله: (فنظرت في الكراسة) إلخ: بالهاء آخرها معروفة، قال أبو جعفر بن النحاس:

عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانٌ عَنْ فُلاَنٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ، حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَىٰ بْنُ فُلاَنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ. فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هٰذَا الْحَدِيثِ. كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ادَّعَى، بَعْدُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

٤٢ - (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ

الكراسة معناها: الكتب المضموم بعضها إلى بعض، والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض، مشتق من قولهم: رسم مكرس، إذا ألصقت الريح التراب به، قال: وقال الخليل: الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم، وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء فيتلبد. قال القاضي الماوردي: أصل الكرسي العلم، ومنه قيل للصحيفة يكون في علم مكتوب: كراسة. والله أعلم.

قوله: (فتركته وقمت) إلخ: يعني: لمخالفة ما أملى بلسانه، وهو «حدثنا مكحول»لما في كراسته وهو «حدثنا أبان عن أنس». وغالب بن عبيد الله هذا سمع منه وكيع وتركه، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: متروك. كذا في الميزان.

قوله: (حديث عمر بن عبد العزيز) إلخ: يجوز فيه الرفع على تقدير المبتدأ، أي: وهو حديث عمر، والنصب على الوجهين، إما على البدل من حديث هشام، أو مفعول على إضمار «أعني».

قوله: (قال هشام حدثني رجل) إلخ: هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم، البصري، ضعفه الأئمة.

قوله: (ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد) إلخ: يعني إنما ضعفوه من قبل هذا الحديث، قال النووي: «وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفاً، لأنه ليس فيه تصريح بكذب، لاحتمال أنه سمعه من محمد، ثم نسيه، فحدث به عن يحيى عنه، ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه، ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن، الحذاق فيه، المبرزين من أهله، العارفين بدقائق أحوال رواته: أنه لم يسمعه من محمد، فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك. وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا، وكلها يقال فيها ما قلنا هنا. والله أعلم».

قوله: (عبد الله بن عثمان بن جبلة) إلخ: جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة، وعبد الله بن عثمان هذا هو الملقب بعبدان.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ» قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ. انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ، صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِساً، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِساً مَعَهُ. كُرْهَ حَدِيثِهِ.

٤٣ ـ (٠٠٠) **حدّثني** ابْنُ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْباً يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَلٰكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

قوله: (يوم الفطر يوم الجوائز) إلخ: قال النووي: «هو ما روي: «إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطريق، ونادت: يا معشر المسلمين، اغدوا إلى رب رحيم، يأمر بالخير، ويثيب عليه الجزيل، أمركم فصمتم، وأطعتم ربكم، فاقبلوا جوائزكم، فإذا صلوا العيد نادى مناد من السماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين، فقد غفرت ذنوبكم كلها، ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز» وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الأقصى، تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي. والجوائز جمع جائزة. وهي العطاء».

قوله: (قال سليمان بن الحجاج) إلخ: أي: قال عبد الله بن المبارك: الرجل الذي رويت عنه هو سليمان بن الحجاج، قال العقيلي: هو الطائفي، الغالب على حديثه الوهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً. كذا في اللسان.

قوله: (انظر ما وضعت في يدك) إلخ: هو بفتح التاء على الخطاب، ولا يمتنع الضم، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج. كذا قال النووي. والله أعلم.

قوله: (وهب بن زمعة) إلخ: بإسكان الميم وفتحها.

قوله: (روح بن غطيف) إلخ: روح: بفتح الراء، وغطيف بضم الغين المعجمة ثم طاء مهملة مفتوحة، هذا هو الصواب. وروح بن غطيف هذا وهاه ابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: منكر الحديث جداً. وذكر البخاري في التاريخ الكبير حديثه. وقال: هذا باطل. وقال أبو حاتم: ليس بثقة. وقال الساجي: منكر الحديث. كذا في اللسان.

قوله: (صاحب الدم قدر الدرهم) إلخ: يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم» يعني من الدم، وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث. والله أعلم كذا في شرح النووي.

قوله: (كره حديثه) إلخ: بضم الكاف ونصب الهاء، أي: كراهية له. والله أعلم.

قوله: (عمن أقبل وأدبر) إلخ: يعني عن الثقات والضعفاء، قال ابن عيينة: لا تسمعوا من

٤٤ - (٠٠٠) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّاباً.

٤٥ - (٠٠٠) **حدثنا** أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

بقية ما كان في سُنة. واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره. وقال يعقوب: بقية ثقة حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وهو أحب إليّ من إسماعيل بن عياش. وقال ابن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك. وهذا - إن صح - مفسد لعدالته. وقال ابن عدي: يخالف في بعض رواياته عن الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية. فكن منها على تقية. وقال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير، فعلمت من أين أتي؟ قلت: أتي من التدليس. روى مسلم له حديثاً واحداً شاهداً متنه: «من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب» كذا في التهذيب.

قوله: (وكان كذاباً) إلخ: قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي، وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. قال عثمان: ليس يتابع ابن معين على هذا. وقال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدث عن الحارث عن علي في الوتر: يا أبا إسحاق يساوي حديثك هذا ملأ مسجدك ذهباً. وقال ابن أبي داود: كان الحارث أفقه الناس، وأحسب الناس. وأفرض الناس، تعلم الفرائض من علي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: كان الحارث غالياً في التشيع، واهياً في الحديث، وقد ضعفه الكثيرون. راجع التهذيب.

قوله: (وهو يشهد أنه أحد الكاذبين) إلخ: قائل هذا الكلام المغيرة، والضمير في قوله: وهو يشهد يعود على الشعبي.

فإن قيل: فإذا كان أحد الكذابين فما بال الشعبي حدث عنه؟.

فالجواب أن الأئمة رضوان الله عليهم إنما حدثوا عن مثل هؤلاء مع اعترافهم بكذبهم لأوجه:

منها: أن يعلموا طرق حديثهم، وضروب رواياتهم، لئلا يأتي مجهول أو مدلس فيبدل اسم **الضعيف ويجعل مكانه قوياً، فيعلم المحقق بمعرفته طرق الضعفاء ذلك.**

٤٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ. فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ. الْوَحْيُ أَشَدُّ.

٤٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ. أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

٤٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ.

٤٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ. قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ. قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

٥٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، ....

والثاني: أن يكون الرجل إنما ترك لأجل غلطه وسوء حفظه، أو يكون ممن أكثر فأصاب وأخطأ، والحفاظ يعرفون خطأه من صوابه، فيدعون تخليطه ويستظهرون صحيح حديثه لموافقة غيره، وبهذا احتج الثوري حين نهى عن الكلبي، فقيل له: وأنت تروي عنه؟ فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه، وهم لا يروون منها شيئاً للحجة بها، والعمل بمقتضاها.

قوله: (والوحي أشد) إلخ: وفي الرواية الآتية «تعلمت القرآن في ثلاث سنين، والوحي في سنتين»، أو قال: «الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين» وهذا الأخير يوافق الرواية الأولى، قال النووي: «قد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه، قال القاضي عياض: وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب، فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا: الكتابة ومعرفة الخط؛ قاله الخطابي، يقال: أوحى ووحى: إذا كتب، وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك، وعليه الدرك في غيره، قال القاضي: ولكن لما عرف قبح مذهبه، وغلوه في مذهب الشيعة، ودعواهم الوصية إلى علي رضي الله عنه، وسر النبي ﷺ إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه، بزعمهم سيء الظن بالحارث في هذا، وذهب به ذلك المذهب، ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكراً فيما أراده، والله أعلم».

قوله: (وأحس الحارث بالشر) إلخ: أي: علم بأنه يريد قتله، ففر.

قوله: (والمغيرة بن سعيد) إلخ: هو الرافضي الكذاب، قال النووي: «كوفي دجال أحرق

وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

٥١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لاَ تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقاً. قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هٰذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

بالنار زمن النخعي. وادعى النبوة»[1] قال ابن عدي: لم يكن بالكوفة ألعن من المغيرة بن سعيد فيما يروى عنه من الزور عن علي، وهو دائم الكذب على أهل البيت، ولا أعرف له حديثاً مسنداً. وكذبه أبو جعفر وغيره من أئمة أهل البيت، وكان يقول: إن الله يأمر بالعدل: عليّ، والإحسان: فاطمة وإيتاء ذي القربى: الحسن والحسين، وينهى عن الفحشاء والمنكر قال: فلان أفحش الناس، والمنكر: فلان. وقيل له: أكان علي يحيي الموتى؟ قال: إي والذي نفسي بيده لو شاء أحيى عاداً وثمود. كذا في الميزان.

قوله: (وأبا عبد الرحيم) إلخ: هو شقيق الضبي الكوفي القاص الذي سيأتي ذكره، وقيل: سلمة بن عبد الرحمٰن النخعي.

قوله: (غلمة أيفاع) إلخ: بكسر الغين المعجمة وتسكين اللام، جمع غلام، واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ، وقوله: «أيفاع» أي: شببة، قال القاضي عياض: «معناه بالغون، يقال: غلام يافع ويَفَع ويَفَعة بفتح الفاء فيهما: إذا شب وبلغ. أو كاد يبلغ. قال الثعالبي: إذا قارب البلوغ أو بلغه، يقال له: يافع، وقد أيفع، وهو نادر. وقال أبو عبيدة: يفع الغلام: إذا شارف الاحتلام، ولم يحتلم» هذا آخر كلام القاضي. وكأن اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء، وهو ما ارتفع من الأرض، قال الجوهري: ويقال: غلمان أيفاع ويفعة أيضاً.

قوله: (لا تجالسوا القصاص) إلخ: بضم القاف جمع قاص، وهو الذي يقرأ القصص على الناس.

قوله: (وإياكم وشقيقاً) إلخ: قال عياض: «هو شقيق الضبي الكوفي القاص، ضعفه النسائي، كنيته أبو عبد الرحيم، قال بعضهم: وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم قبل هذا في الكتاب» وقال في الميزان: «هو من قدماء الخوارج، صدوق في نفسه، وكان يقص بالكوفة، وكان أبو عبد الرحمٰن السلمي يذمه».

قوله: (وليس بأبي وائل) إلخ: يعني: ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الأسدي المشهور المعدود في كبار التابعين.

---

(١) نقله النووي عن كتاب الضعفاء للنسائي. انظر النووي (١/ ١٥).

٥٢ ـ (٠٠٠) **حدثنا** أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

٥٣ ـ (٠٠٠) **حدثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ.

٥٤ ـ (٠٠٠) **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي

قوله: (كان يؤمن بالرجعة) إلخ: بفتح الراء، ومعنى إيمانه بالرجعة هو: ما تقوله الرافضة وتعتقد بزعمها الباطل أن علياً ﷺ في السحاب، فلا نخرج ـ يعني مع من يخرج من ولده ـ حتى ينادي من السماء أن اخرجوا معه، وهذا [من] نوع أباطيلهم، وعظيم من جهالاتهم اللائقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية.

قال ابن معين في جابر الجعفي: كان كذاباً. وقال في موضع آخر: لا يكتب حديثه، ولا كرامة. وقال الشعبي لجابر: يا جابر، لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل بن أبي خالد: فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب. وقال أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأي إلا جاءني فيه بأثر. وقال ابن عدي: له حديث صالح، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، روى له أبو داود في السهو في الصلاة حديثاً واحداً من حديث المغيرة بن شعبة. وقال عقبة: «ليس في كتاب جابر الجعفي غيره». وقال سفيان بن عيينة: سمعت من جابر الجعفي كلاماً فبادرت، خفت أن يقع علينا السقف. وقال ابن قتيبة في «مشكل الحديث»: كان جابر يؤمن بالرجعة، وكان صاحب نيرنجات وشبه. وقال ابن حبان: كان سبائياً من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا، فإن احتج محتج بأن شعبة والثوري رويا عنه قلنا: الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، وأما شعبة وغيره فرأوا عنده أشياء فلم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب، ونقل في التهذيب توثيقه عن بعض الأئمة الكبار رحمهم الله.

قوله: (قبل أن يحدث ما أحدث) إلخ: لعله الإيمان بالرجعة، كما سبق، وفي التهذيب: «قال أبو بدر: كان جابر يهيج به مِرّة في السنة مَرّة، فيهذي ويخلط في الكلام، فلعل ما حكي عنه كان في ذلك الوقت، وخرّج أبو عبيد في فضائل القرآن حديث الأشجعي عن مسعر: ثنا جابر قبل أن يقع فيما وقع فيه، قال الأشجعي: ما كان من تغيير عقله، والله أعلم».

قوله: (قال حدثنا سفيان) إلخ: قال النووي: هو سفيان بن عيينة.

حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

٥٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا.

٥٦ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْراً يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: أَوْ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْماً بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: هٰذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفاً.

٥٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلاَّمَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ جَابِراً عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]. فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِىءْ تَأْوِيلُ هٰذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ. فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهٰذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ. فَلاَ نَخْرُجُ

قوله: (أبو يحيى الحماني) إلخ: منسوب إلى حمان بكسر الحاء، بطن من همدان، وقد ذكرناه فيمن رمي ببدعة من رجال الصحيحين في المقدمة.

قوله: (الجراح بن مليح) إلخ: هو والد وكيع، وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين، ولكنه مذكور هنا في المتابعات.

قوله: (سبعون ألف حديث عن أبي جعفر) إلخ: أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، المعروف بالباقر، لأنه بقر العلم، أي: شقه وفتحه، فعرف أصله وتمكن فيه، وفي التهذيب: قال شبابة عن ورقاء عن جابر: دخلت على أبي جعفر الباقر فسقاني في قعب حسائي، (كذا في التهذيب، وفي الميزان: في قعب حبشاني) حفظت به أربعين ألف حديث.

قوله: (ما حدثت منها بشيء) إلخ: وفي رواية عن أبي حنيفة في التهذيب: وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها.

قوله: (سلام بن أبي مطيع) إلخ: بتشديد اللام.

قوله: (إن الرافضة تقول) إلخ: من الرفض، وهو الترك، قال الأصمعي وغيره: سموا رافضة، لأنهم رفضوا زيد بن علي، فتركوه.

مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ. يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ[1]. يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هٰذِهِ الآيَةِ. وَكَذَبَ. كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

٥٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يُحَدِّثُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئاً، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ. فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

٦٠ - (٠٠٠) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قال حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلاً يَوْماً، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ. وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

٦١ - (٠٠٠) **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

قوله: (من خرج من ولده) إلخ: لعله المهدي عندهم.

قوله: (الحارث بن حصيرة) إلخ: بفتح الحاء؛ وكسر الصاد المهملتين، وآخره هاء، أزدي كوفي.

قوله: (يصر على أمر عظيم) إلخ: قال أبو أحمد الزبيري: كان يؤمن بالرجعة. وقال ابن معين: خشبي، ثقة، ينسب إلى خشبة زيد بن علي التي صلب عليها. وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: شيخ للشيعة، يغلو في التشيع. وقال ابن عدي: عامة روايات الكوفيين عنه في فضائل أهل البيت، وإذا روى عنه البصريون فرواياتهم أحاديث متفرقة، وهو أحد من يعد من المحترقين بالكوفة في التشيع، وعلى ضعفه يكتب حديثه. قال الحافظ: علق البخاري أثراً لعلي في المزارعة، وهو من رواية هذا. كذا في التهذيب.

قوله: (هو يزيد في الرقم) إلخ: هذا اللفظ وقوله فيما قبل: (لم يكن بمستقيم اللسان) كله كناية عن الكذب، وجعله في الأول كالتاجر الذي يزيد في رقم السلعة، ويكذب فيها، ليربح على الناس، ويغرهم بذلك الرقم ويشتروا عليه.

---

(١) قوله: «أخرجوا مع فلان» إلخ: قال السندي رحمه الله في حاشيته: يريدون به المهدي الموعود، فيصير قوله: «فلن أبرح الأرض» الآية حكاية عن قول المهدي، والأرض: البرية، والمواد بقوله: «حتى يأذن لي أبي» هو نداء على من السماء، فانظروا إلى أولئك القوم وتحريفهم كتاب الله، نعوذ الله منه، من المؤلف رحمه الله.

زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَاراً، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

٦٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَداً قَطُّ إِلاَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ - يَعْنِي: أَبَا أُمَيَّةَ - فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

٦٣ - (٠٠٠) **حدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الأَعْمٰى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِقَتَادَةَ، فقَالَ: كَذَبَ. مَا سَمِعَ مِنْهُمْ. إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ سَائِلاً، يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ.

قوله: (ثم قال: سمعت عكرمة) إلخ: قد يقال: في التجريح بمثل هذا نظر؛ لاحتمال أنه سمعه من عكرمة، ثم نسيه، فسأل عنه ثم ذكره بعد. والجواب أنه عرف كذبه بقرائن منضمة إلى ذلك، وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا: سفيان بن عيينة، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن عدي، وغيرهم. وقال ابن حبان: كان كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به، قالوا: ما روى مالك عن أضعف منه. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. ومن أجلّ من جرحه أبو العالية وأيوب، مع ورعه غرّ مالكاً سمته، ولم يكن من أهل بلده، ولم يخرج عنه حكماً، إنما ذكر عنه ترغيباً. قال النووي: «وكان من فضلاء فقهاء البصرة». وقال بعضهم: روى له مسلم في المتابعات. وهذا الإطلاق يقتضي أنه أخرج له عدة أحاديث، وليس كذلك، ليس له في كتابه سوى موضع واحد. وقيل: إنه ليس أبا أمية، وإنما هو الجزري، وقد قال الحافظ أبو محمد المنذري: «لم يخرج له مسلم شيئاً أصلاً، لا متابعة ولا غيرها، وإنما أخرج لعبد الكريم الجزري». والله أعلم.

قوله: (أبو داود الأعمى) إلخ: هو نفيع بن الحارث القاص الأعمى، متفق على ضعفه، كان يغلو في الرفض، وروى عن بريدة وأنس أحاديث موضوعة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، وكذبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه.

قوله: (يتكفف الناس) إلخ: معناه يسألهم في كفه، أو بكفه. قال الساجي بعد روايته عن أبي داود هذا عن أنس «قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ذي غنى إلا سيود أنه كان أعطي قوتاً» قال: وهذا الحديث يصحح قول قتادة فيه: إنه كان سائلاً؛ لأن هذا حديث السؤال. كذا في التهذيب.

قوله: (زمن طاعون الجارف) إلخ: قال عياض: «كان طاعون الجارف سنة تسع عشرة

٦٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الأَعْمٰى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هٰذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا. فَقَالَ قَتَادَةُ: هٰذَا كَانَ سَائِلاً قَبْلَ الْجَارِفِ، لاَ يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذَا، وَلاَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلاَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلاَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

٦٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ؛ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، ....

ومائة بالبصرة، وسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس، وسمي الموت جارفاً لاجترافه الناس، والسيل جارفاً لاجترافه ما على وجه الأرض، والجرف: الغرف من فوق الأرض، واكتساح ما عليها». قال النووي بعد ما ذكر عن عياض ما قدمنا، وذكر أقوالاً في وقت طاعون الجارف قال: «ويلزم من هذا بطلان ما فسر به عياض طاعون الجارف هنا، ويتعين أحد الطاعونين فإما سنة سبع وستين، فإن قتادة كان ابن ست وستين، ومثله يضبطه، وإما سنة سبع وثمانين، وهو الأظهر إن شاء الله تعالى».

قوله: (لا يعرض في شيء من هذا) إلخ: بفتح الياء وكسر الراء، معناه: لا يعتني بالحديث.

قوله: (فوالله ما حدثنا الحسن) إلخ: المراد بهذا الكلام إبطال قول أبي داود الأعمى هذا، وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرياً، فقال قتادة: الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى وأجلّ، وأقدم سناً، وأكثر اعتناء بالحديث، وملازمة أهله، والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة، ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد، فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمانية عشر بدرياً؟ هذا بهتان عظيم.

قوله: (إلا عن سعد بن مالك) إلخ: هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة، واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب، وقيل: وهيب.

قوله: (عن رقبة) إلخ: بفتح الراء والقاف والباء، وهو رقبة بن مسقلة ـ بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح الكاف ـ وكان عظيم القدر جليل الشأن.

قوله: (أبا جعفر الهاشمي المدني) إلخ: هو عبد الله بن مسور المدائني أبو جعفر الذي تقدم في أول الكتاب في الضعفاء والواضعين. وفي بعض النسخ: «أبا جعفر الهاشمي المديني» بزيادة ياء، وكلاهما نسبة إلى مدينة النبيّ ﷺ لا إلى مدينة منصور، وروي عن البخاري أنه قال: المديني ـ يعني بالياء ـ هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمدني: الذي تحوّل منها، وكان منها نقله النووي رحمه الله. والله أعلم.

كَلامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قال حَدَّثَنَا نُعَيمُ بْنُ حَمّادٍ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

٦٧ - (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْص، قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». قَالَ: كَذَبَ، وَاللَّهِ! عَمْرٌو، وَلٰكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ.

قوله: (كلام حق) إلخ: بنصب «كلام» وهو بدل من «أحاديث» ومعناه: كلام صحيح المعنى، وحكمة من الحكم، ولكنه كذب فنسبه إلى النبيّ ﷺ، وليس هو من كلامه ﷺ.

قوله: (قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد) إلخ: قال النووي رحمه الله: «وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم، وراوية الكتاب عنه، فيكون قد ساوى مسلماً في هذا الحديث، وعلا فيه برجل».

قوله: (أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث) إلخ: يجوز بالحاء المهملة من الحوز، وهو الجمع وضم الشيء، قال النووي رحمه الله: «كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الرديء، وهو الاعتزال، فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبها من الإيمان، ويخلده في النار، ولا يسمونه كافراً بل فاسقاً مخلداً في النار».

وأما حديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا» فهو صحيح مروي من طرق، وقد ذكرها مسلم في كتاب الإيمان، وقد أوّل علماء أهل السنة هذا الحديث، فقال بعضهم: هو محمول على المستحل لذلك بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة. وقيل: معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وهذا نظير ما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا القول في جميع الأحاديث الواردة بنحو هذا القول، كقوله عليه السلام: «مَنْ غشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا» فإن مذهب أهل السنة أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص، ولا يكفر بذلك. وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسره بـ «ليس على هدينا» ويقول: بئس هذا القول، يعني: أنه يمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، وحملته المعتزلة على ظاهره، فقالوا: إن من ارتكب كبيرة ولم يتب خرج من الإيمان وخلد في النار، ولا يسمونه مؤمناً ولا كافراً، وإنما يسمونه فاسقاً، ولكون ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب المعتزلة، قال عوف: «كذب

٦٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ

والله عمرو، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث» يعني: أنه أراد أن يعضد بهذه الكلمة مذهبه الباطل، وهو مذهب المعتزلة.

ومراد مسلم بذكر ذلك هنا بيان أن عوفاً جرح عمرو بن عبيد، وكذبه. وقد حاول العلماء بيان وجه لتكذيب عوف، فقالوا: إنما كذبه مع أن الحديث صحيح إما لكونه نسبه إلى الحسن، والحسن لم يرو هذا، أو لكونه لم يسمعه من الحسن، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن، ولكن بقي أن يقال: فماذا أراد عوف بقوله: «ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث»؟.

واعلم أن هذا الحديث وأشباهه لو انفرد بروايته ثقات الرواة من المعتزلة ولو لم يكونوا دعاة إلى مذهبهم لا يقبل عند المحدثين البتة، لما عرفت من أن المبتدع إذا كان متحرزاً من الكذب، وموصوفاً بالديانة؛ لا يقبل من روايته عند من يقبلها إلا ما لا يكون مؤيداً لبدعته ظاهراً، ولو لم يرو هذا الحديث من طريق غير طريق عمرو وإخوانه لجعل مثالاً للحديث الموضوع الذي وضعته المعتزلة تشييداً لمذهبهم، وإن كانوا أبعد الناس عن الوضع.

وقد نقل السخاوي وغيره قول بعض العلماء الأعلام: إن من يعتقد أنه يخلد في النار على شهادة الزور أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك، فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك، ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق، وذلك متحقق في أهل الأهواء، وقد حاول حكيم أهل الأثر ابن حبان حل هذه العقدة على وجه ربما أرضى الفريقين، فقال: كان يكذب في الحديث وهماً لا تعمداً، ولا يخفى أن الكذب وهماً عبارة عن وقوع في حديثه على طريق السهو أو الغفلة ونحو ذلك، وهو مما لا يخلو عنه إنسان مهما جلّ حفظه وانتباهه.

قال الحافظ الترمذي: قال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس، وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط أحد من الأئمة مع حفظهم، والظاهر أن عمرو بن عبيد كان جارياً على سنن جمهور أهل الأثر في قبول خبر الواحد إذا استوفى الشروط المشهورة. قال ابن حزم في كتاب الإحكام في إثبات خبر الواحد: «ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعاً في أن كُلَّ صاحب، وكُلَّ تابع سأله مستفت عن نازلة في الدين أنه لم يقل له قط: لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله ﷺ حتى يخبرك بذلك الكواف، كما قالوا لهم فيما أخبروا به أنه رأى منهم، فلم يلزموهم قبوله، ثم قال: فصح بهذا إجماع الأئمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبيّ ﷺ، يجري على ذلك في كل فرقة علماؤها، كأهل السنة، والخوارج، والشيعة، والقدرية، حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك، ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروي عن الحسن، ويفتي به، هذا أمر لا يجهله من له أقل علم» اهـ.

رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ. فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْماً مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ. قَالَ حَمَّادٌ: سَمَّاهُ، يَعْنِي عَمْراً. قَالَ: نَعَمْ. يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّما نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

ولا يخفى ما في هذه العبارة من الإشعار بفرط شهرة هذا الرجل، مع عظم موقعه في نفوس المعتزلة، ولنذكر شيئاً من ترجمته مما ذكره أهل الأثر حاذفين كثيراً مما يتعلق بذمه، فقد عرف رأيهم فيه.

فنقول: هو أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري، روى عن الحسن وأبي قلابة، وروى عنه الحمادان، ويحيى القطان، وعبد الوارث، وهو الذي ذكرنا آنفاً أنه اتهم بالاعتزال لنفيه الكذب عن عمرو. وقال حماد بن زيد: كنت مع أيوب ويونس وابن عون، فمرّ عمرو، فسلم عليهم، ووقف، فلم يردوا عليه السلام. وقال عبد الوهاب الخفاف: مررت بعمرو بن عبيد وحده، فقلت: مالك تركوك؟ قال: نهى الناس عني ابن عون، فانتهوا. وقال عمرو بن النضر: سئل عمرو بن عبيد يوماً عن شيء وأنا عنده، فأجاب فيه، فقلت: ليس هكذا يقول أصحابنا، فقال: ومن أصحابك ـ لا أبا لك ـ؟ فقلت: أيوب ويونس وابن عون والتيمي. قال: أولئك أرجاس أنجاس أموات غير أحياء. وقال محمود بن غيلان: قلت لأبي داود: إنك لا تروي عن عبد الوارث. قال: كيف أروي عن رجل يزعم أن عمرو بن عبيد خير من أيوب وابن عون ويونس. وقال عبيد الله بن محمد التيمي: كنا إذا جلسنا إلى عبد الوارث كان أكثر حديثه عن عمرو بن عبيد. وقال نعيم بن حماد: قيل لابن المبارك رحمه الله: لم رويت عن سعيد وهشام الدستوائي وتركت حديث عمرو بن عبيد؟ قال: كان عمرو يدعو إلى رأيه. ويظهر الدعوة، وكانا ساكتين. وقال أحمد بن محمد الحضرمي: سألت ابن معين عن عمرو بن عبيد، فقال: لا يكتب حديثه، فقلت له: أكان يكذب؟ فقال: كان داعية إلى دينه، فقلت له: فلم وثقت قتادة وابن أبي عروبة وسلام بن مسكين؟ فقال: كانوا يصدقون في حديثهم ولم يكونوا يدعون إلى بدعة. وقال كامل بن طلحة: قلت لحمّاد: يا أبا سلمة! رويت عن الناس وتركت عمرو بن عبيد؟ فقال: إني رأيت كأن الناس يصلون يوم الجمعة إلى القبلة، وهو مدبر عنها، فعلمت أنه على بدعة، فتركت الرواية عنه. وذكروا مرائي كثيرة من هذا القبيل، رآها الناس في حقه. وذكروا عن الحسن أنه قال: نعم الفتى عمرو بن عبيد إن لم يحدث. وكان الخليفة أبو جعفر المنصور يعجب بزهد عمرو وعبادته. كذا في توجيه النظر.

قوله: (أو نفرق من تلك الغرائب) إلخ: بفتح الراء، وهو شك من الراوي، أي: إنما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذباً، فنقع في

٦٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي: حَمَّاداً - قَالَ قِيلَ لأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لاَ يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبَ. أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

٧٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلاَّمَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْراً، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْماً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً لاَ تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

الكذب على رسول الله ﷺ إن كانت أحاديث، وإن كانت من الآراء والمذاهب فحذراً من الوقوع في البدع.

قوله: (قبل أن يحدث) إلخ: أي: من بدعة الاعتزال.

قوله: (أبي شيبة قاضي واسط) إلخ: هو جد أولاد أبي شيبة، وهم: أبو بكر، وعثمان، والقاسم، بنو محمد بن إبراهيم أبي شيبة، وواسط مصروف، كذا سمع من العرب، بناها الحجاج.

قوله: (ومزق كتابي) إلخ: هو بكسر الزاي، أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه إلى أبي شيبة فينال منه.

قوله: (فقال: كذب) إلخ: هو من نحو ما قدمناه في قوله: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث» معناه ما قاله مسلم: «يجري الكذب على ألسنتهم من غير تعمد» وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن، فيخبرون بكل ما سمعوه، وفيه الكذب، فيكونون كاذبين، فإن الكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، سهواً كان الإخبار أو عمداً، كما قدمناه.

وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين، وهو صالح بن بشير - بفتح الباء وكسر الشين - أبو بشير البصري القاص، وقيل له: «المري» لأن امرأة من بني مرة أعتقته، وأبوه عربي، وأمه معتقة للمرأة المرية، وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن، وقد مات بعض من سمع قراءته، وكان شديد الخوف من الله تعالى، كثير البكاء. قال عفان بن مسلم: كان صالح إذا أخذ في قصصه كأنه رجل مذعور يفزعك أمره من حزنه، وكثرة بكائه كأنه ثكلى. والله أعلم. وفي التهذيب: قال ابن عدي: صالح المري من أهل البصرة، وهو رجل قاص حسن الصوت، وعامة أحاديثه منكرات، تنكرها الأئمة عليه، وليس هو بصاحب حديث، وإنما أتي من قلة معرفته بالأسانيد والمتون، وعندي أنه مع هذا لا يتعمد الكذب بل يغلط شيئاً، وقال ابن حبان: غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتقان في الحفظ، وكان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن ونحو هؤلاء على التوهم، فيجعله عن أنس، فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها

٧١ - (٠٠٠) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.

٧٢ - (٠٠٠) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: لا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئاً، وَمَزِّقْ كِتَابِي.

٧٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ. فَقَالَ: كَذَبَ. وَحَدَّثْتُ هَمَّاماً عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبَ.

٧٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ائْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلاً. قَالَ قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَىٰ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلاَدِ الزِّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ.

عن الأثبات، فاستحق الترك عند الاحتجاج. وقال أبو إسحاق الحربي: إذا أرسل فبالحري أن يصيب، وإذا أسند فاحذروه.

قوله: (الحسن بن عمارة) إلخ: بضم العين.

قوله: (عن مقسم) إلخ: بكسر الميم وفتح السين.

قوله: (عن يحيى بن الجزار) إلخ: بالجيم والزاي، وبالراء آخره.

قوله: (عن علي) إلخ: معنى هذا الكلام أن الحسن بن عمارة كذب، فروى هذا الحديث «عن الحكم عن يحيى عن علي» وإنما هو عن الحسن البصري من قوله، وقد قدمنا أن مثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي، ولكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين بقرائن. وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية، يعرفها أهل هذا الفن، فقولهم مقبول في كل هذا.

والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه، قال شعبة: أفادني الحسن بن عمارة سبعين حديثاً عن الحكم، فلم يكن لها أصل، وقال الحسن بن عمارة: حدثني الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها، فقال: ما سمعت منها شيئاً. وقال عيسى بن يونس: الحسن بن عمارة شيخ صالح، قال فيه شعبة، وأعانه عليه سفيان. وقال

٧٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلا أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئاً، وَلا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ. وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ: فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ.

أيوب بن سويد الرملي: كان شعبة يقول: إن الحكم لم يحدث عن يحيى بن الجزار إلا ثلاثة أحاديث، والحسن بن عمارة يحدث عنه أحاديث كثيرة، قال: فقلت للحسن بن عمارة، فقال: إن الحكم أعطاني حديثه عن يحيى في كتاب، فحفظته. قال النضر بن شميل: قال الحسن بن عمارة: الناس كلهم مني في حل ما خلا شعبة. وقال جرير بن عبد الحميد: ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق، ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة، وقال عبد الله بن المديني عن أبيه: ما أحتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، قيل له: كان يغلط؟ فقال: أي: شيء كان يغلط؟ كان يضع. وقال البزار: لا يحتج أهل العلم بحديثه إذا انفرد. وقال ابن حبان: كان بلية الحسن التدليس عن الثقات، ما وضع عليهم الضعفاء. كان يسمع من موسى بن مطير وأبي العطوف وأبان بن أبي عياش وأضرابهم، ثم يسقط أسماءهم ويرويها عن مشايخه الثقات، فالتزقت به تلك الموضوعات. وقال عمرو بن علي: رجل صالح، صدوق، كثير الوهم والخطأ، متروك الحديث. وأورد له ابن عدي أحاديث وقال: ما أقرب قصته إلى ما قال عمرو بن علي. وقد قيل: إن الحسن بن عمارة كان صاحب مال، وإنه حول الحكم إلى منزله، فخصه بما لم يخص غيره، على أن بعض رواياته عن الحكم وعن غيره غير محفوظة، وهو إلى الضعف أقرب. كذا في التهذيب. وكان الحسن من كبار الفقهاء في زمانه، وولي قضاء بغداد.

قوله: (ولا عن خالد بن محدوج) إلخ: بميم مفتوحة، ثم حاء ساكنة، ثم دال مضمومة، مهملتين، ثم واو ثم جيم، كذا ضبطه النووي. قال ابن عبد البر: «هو عندهم منكر الحديث ضعيف جداً، ضعفه النسائي وأبو حاتم، وذكره البخاري والساجي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء». وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مناكير. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، لا يحتج به. قال الحافظ: ثم غفل، فذكره في الثقات. كذا في اللسان.

قوله: (عن مورق) إلخ: بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة.

قوله: (وكان ينسبهما إلى الكذب) إلخ: القائل: هو الحلواني، والناسب: يزيد بن هارون، والمنسوبان: خالد بن محدوج وزياد بن ميمون، وأما قوله: «حلفت أن لا أروي عنهما» ففعله نصيحة للمسلمين، ومبالغة في التنفير عنهما، لئلا يغتر أحد بهما، فيروي عنهما الكذب، فيقع في الكذب على رسول الله ﷺ، وربما راج حديثهما فاحتج به. وأما حكمه بكذب زياد بن ميمون لكونه حدثه بالحديث عن واحد، ثم عن آخر، فهو جارٍ على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب. والله أعلم.

قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ.

٧٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ قُلْتُ لأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَالَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ فَقَالَ لِي: اسْكُتْ. فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هٰذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلاً يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ، مِنْ ذَا قَلِيلاً وَلاَ كَثِيراً، إِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لاَ تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَساً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَغَنَا، بَعْدُ، أَنَّهُ يَرْوِي، فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: أَتُوبُ. ثُمَّ كَانَ، بَعْدُ، يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ.

٧٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ. قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى

قوله: (حديث العطارة) إلخ: قال عياض: «هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس: أن امرأة يقال لها: الحولاء عطارة، كانت بالمدينة، فدخلت على عائشة، وذكرت خبرها مع زوجها، وأن النبيّ ﷺ ذكر لها في فضل الزوج، وهو حديث طويل غير صحيح» اهـ. وفيه فضل الولادة والرضاع والفطام والمراودة والمعانقة والقبلة والمجامعة وغير ذلك. كما في اللسان.

قوله: (عبد الرحمٰن بن مهدي) إلخ: مرفوع معطوف على ضمير الفاعل في «لقيت».

قوله: (فأنتما لا تعلمان) إلخ: هكذا وقع في الأصول، فيجوز أن تكون «لا» زائدة، والمعنى: فأنتما تعلمان، ويجوز أن يكون معناه: «أفأنتما لا تعلمان» على الاستفهام التقريري وحذف الهمزة.

قوله: (قال: أبو داود فبلغا بعد) إلخ: هو أبو داود الطيالسي.

قوله: (فتركناه) إلخ: أي: لما علمنا أنه لا يؤثر فيه الكلام والنصح، فتركناه، وفوضنا أمره إلى الله سبحانه وتعالى.

قوله: (كان عبد القدوس يحدثنا) إلخ: هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي الذي تقدم ذكره في أوائل الكتاب في الواضعين الكاذبين.

قوله: (فيقول سويد بن عقلة) إلخ: المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس، وغباوته، واختلال ضبطه، وحصول الوهم في إسناده ومتنه، فأما الإسناد فإنه قال: سويد بن عقلة ـ بالعين المهملة والقاف ـ وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بيِّن، فإنما هو غفلة ـ بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين ـ وأما المتن فقال: الروح ـ بفتح الراء ـ وعرضاً ـ بالعين المهملة وإسكان الراء ـ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضاً. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا؟ قَالَ: يَعْنِي يُتَّخَذُ[1] كُوَّةٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ: مَا هٰذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

٧٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ، إِلاَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

وهو تصحيف قبيح، وخطأ صريح، وصوابه الروح - بضم الراء - وغرضاً - بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين - ومعناه: نهى أن يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً، أي: هدفاً للرمي، فيرمي إليه بالنشاب وشبهه، وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى.

قوله: (فقيل له: أي شيء هذا) إلخ: يعني: إيش معناه.

قوله: (تتخذ كوة) إلخ: بفتح الكاف والواو المشددة على اللغة المشهورة. وحكي فيها ضم الكاف.

قوله: (ليدخل عليه الروح) إلخ: أي: النسيم.

قوله: (ما هذه العين المالحة) إلخ: كناية عن ضعفه وجرحه.

ومهدي بن هلال متفق على ضعفه، قال النسائي: هو بصري، متروك. وقال الساجي كان قدرياً من الدعاة. وقال ابن عدي: ليس على حديثه ضوء ولا نور، لأنه كان يدعو الناس إلى بدعته، وقال ابن معين: ومن المعروفين بالكذب ووضع الحديث: مهدي بن هلال.

قوله: (قال: نعم يا أبا إسماعيل) إلخ: القائل هو الرجل الذي كان جليساً لمهدي بن هلال، كأنه وافقه على جرحه، وأبو إسماعيل كنية حماد بن زيد.

قوله: (فقرأه علي) إلخ: معناه: أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه، وهو كاذب في ذلك.

وأبان هذا متروك الحديث عند ابن معين، والنسائي، والفلاس، والدارقطني، وأبي حاتم، وغيرهم. قال أبو حاتم: وكان رجلاً صالحاً، ولكنه بلي بسوء الحفظ. وقال أبو زرعة: كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن، فلا يميز بينهم. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بين الأمر في الضعف، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشبه عليه،

---

(١) وفي نسخة: تتخذ من المؤلف.

٧٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْواً مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلاَّ شَيْئاً يَسِيراً، خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

٨٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ. وَلاَ تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلاَ عَنْ غَيْرِهِمْ.

ويغلط، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، كما قال شعبة. وقال عباد المهلبي: أتيت شعبة أنا وحماد بن زيد، فكلمناه في أبان أن يمسك عنه. فأمسك، ثم لقيته بعد ذلك، فقال: ما أراني يسعني السكوت عنه. وقال ابن حبان: ولعله حدث عن أنس بأكثر من ألف وخمسمائة حديث، ما لكثير شيء منها أصل.

قوله: (فما عرف منها إلا) إلخ: قال القاضي عياض رحمه الله: هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت، ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء. هذا كلام القاضي. وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم، فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع.

وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام، وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به، لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته: أن يكون متيقظاً لا مغفلاً، ولا سيّىء الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه. هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة، أما إذا رأى النبيّ ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوبٌ إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه، لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء. والله أعلم.

قوله: (ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة، قال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة، والعراقيون يكرهون حديثه. وقال البخاري: ما روى عن

٨١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ. لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الأَسَامِيَ وَيُسَمِّي

الشاميين أصح. وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء، وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم. قال يعقوب: وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين. وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم. وقال أبو حاتم: هو ليّن يكتب حديثه، ولا أعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزاري. وقال الترمذي: قال أحمد: هو أصلح من بقية، فإن لبقية أحاديث مناكير. وقال أحمد بن أبي الحواري: قال لي وكيع: يروون عندكم عن إسماعيل بن عياش؟ فقلت: أما الوليد ومروان فيرويان عنه، وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس فلا، فقال: وأي: شيء الهيثم وابن إياس؟ إنما أصحاب البلدة: الوليد ومروان. والله أعلم. وقال أبو اليمان: كان أصحابنا لهم رغبة في العلم، وكانوا يقولون: نجهد ونتعب ونسافر، فإذا جئنا وجدنا كل ما كتبنا عند إسماعيل بن عياش. وقال ابن عدي: إذا روى عن الحجازيين فلا يخلو من غلط، إما أن يكون حديثاً يرسله، أو مرسلاً يوصله، أو موقوفاً يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روي عنه ثقة فهو مستقيم، وهو في الجملة ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة. وقال ابن حبان: كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حديثهم، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه، وأدخل الإسناد في الإسناد، وألزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر: خرج عن حد الاحتجاج به، قال الحافظ: وله في البخاري شيء معلق من غير أن يصرح به، وقد صحح له الترمذي غير ما حديث عن الشاميين».

قوله: (سمعت بعض أصحاب عبد الله) إلخ: هذا مجهول، ولا يصح الاحتجاج به، ولكن ذكره مسلم متابعة، لا أصلاً، وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه إدخاله هنا.

قوله: (لولا أنه يكني الأسامي) إلخ: معناه: أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه، وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه، وهذا نوع من التدليس، وهو قبيح مذموم، فإنه يلبس أمره على الناس، ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف، فيخرجه عن حالته المعروفة بالجرح المتفق عليه، وعلى تركه إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء، بل يحتجون بصاحبها، وتقضي توقفاً عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين، وقد يعتضد المجهول فيحتج به، أو يرجح به غيره، أو يستأنس به، وأقبح هذا النوع أن يكني

الْكُنَى. كَانَ دَهْراً يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوُحَاظِيِّ. فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

٨٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا**[١] أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ إِلاَّ لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

٨٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ. وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ، فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ: قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ. فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟.

الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه؛ لاشتراكهما في ذلك، وشهرة الثقة به، فيوهم الاحتجاج به. وقد سبق حكم التدليس وأقسامه في المقدمة فراجعه.

قوله: (عن أبي سعيد الوحاظي) إلخ: بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة، وحكي صاحب المطالع وغيره: فتح الواو أيضاً، قال أبو علي الغساني: وحاظة بطن من حمير، وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه، وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي، فهو كلاعي وحاظي.

قوله: (المعلى بن عرفان) إلخ: عرفان والد المعلى، بضم العين وإسكان الراء، هذا هو المشهور، وقيل: بكسر العين[٢] والمعلى بن عرفان هذا أسدي كوفي منكر الحديث، وكان من غلاة الشيعة، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

قوله: (بصفين) إلخ: بكسر الصاد والفاء المشددة بعدها ياء في الأحوال الثلاثة، كغسلين، هذه اللغة المشهورة، وحكي عن الفراء: صفون بالواو في حال الرفع. وهي موضع الوقعة بين أهل الشام وأهل العراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما.

قوله: (أتراه بعث بعد الموت) إلخ: معناه: أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا، لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، والأول قول الأكثرين، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين، فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت، وقد علم أنه لم يبعث بعد الموت، وأبو وائل مع جلالته والاتفاق على علو مرتبته وصيانته لا يقول: خرج، من لم يخرج عليهم. هذا ما لا شك فيه، فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان، مع ما عرف من ضعفه. قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب

---

(١) وفي نخسة: حدثني. من المؤلف.

(٢) وأما «المعلى» فبميم مضمومة وفتح لام مشددة. كذا في المغني (ص ٢٣٦).

٨٤ - (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، كِلاَهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ إِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ. قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلٰكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

٨٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟

استعملنا لهم التاريخ، وعن حفص بن غياث قال: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين، وهو تثنية «سن» بمعنى العمر.

قوله: (ما اغتابه) إلخ: أي: ليس هذا من الغيبة المحرمة، بل هو ذب عن السنة وصيانة للشريعة.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمٰن الذي يروي عن سعيد بن المسيب) إلخ: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن لبيسة، ويقال: ابن أبي لبيسة. وقال ابن معين: حديثه ليس بشيء. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو زرعة: حديثه عن علي بن أبي طالب مرسل.

قوله: (عن أبي الحويرث) إلخ: بضم الحاء، واسمه عبد الرحمٰن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي المدني، قال عبد الله بن أحمد: أنكر أبي ذلك من قول مالك، (في أبي الحويرث: إنه ليس بثقة). وقال: قد روى عنه شعبة وسفيان. وقال الدوري عن ابن معين: ليس يحتج بحديثه. وقال مالك: قدم علينا سفيان، فكتب عن قوم يذمون بالتخنيث، يعني أبا الحويرث منهم. قال أبو داؤد: وكان يخضب رجليه، وكان من مرجيء أهل المدينة. وقال النسائي: ليس بذاك. وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن عدي في ترجمته من طريق أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: ثقة. وكذا من طريق عثمان الدارمي عن يحيى، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديث، ولا يحتج به. وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث. ومالك أعلم به؛ لأنه مدني، ولم يرو عنه شيئاً، ولم يتكلم فيه البخاري بشيء.

قوله: (فقال: ليس بثقة) إلخ: وتضعيف مالك رحمه الله صالحاً قد خالفه في ذلك غيره، قال أحمد بن حنبل: كان مالك أدركه وقد اختلط، فمن سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً، وقال يحيى بن معين في رواية عنه: صالح هذا ثقة حجة، فقيل: إن مالكاً ترك السماع منه، فقال: إنما أدركه مالك بعدما كبر وخرف، وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه أحاديث منكرات، ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال أبو أحمد بن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً، مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم، وقال أبو زرعة: صالح هذا ضعيف. وقال أبو حاتم

فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي يَرْوِي[(١)] عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ هٰؤُلاَءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

الرازي ليس بقوي. وقال أبو حاتم بن حبان: تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز، فاستحق الترك. والله أعلم.

قوله: (شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب) إلخ: هو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى مولى ابن عباس، سمع ابن عباس ﷺ، ضعفه كثيرون مع مالك، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ليس به بأس. قال ابن عدي: ولم أجد له حديثاً منكراً، فأحكم عليه بالضعف. وأرجو أنه لا بأس به. وأما ابن أبي ذئب: فهو السيد الخليل محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني، فهو منسوب إلى جد جده.

قوله: (صالح مولى التوأمة) إلخ: هو بتاء مثناة من فوق، ثم واو ساكنة. ثم همزة مفتوحة، قال عياض: «ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ» قال: «والتوأمة: هي بنت أمية بن خلف الجمحي، قاله البخاري وغيره، قال الواقدي: وكانت مع أخت لها في بطن واحد، فلذلك قيل: التوأمة، وهي مولاة أبي صالح من فوق، وأبو صالح هذا اسمه نبهان».

قوله: (عن حرام بن عثمان) إلخ: الأنصاري المدني، قال مالك ويحيى: ليس بثقة. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام. وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. كذا في اللسان.

وفي التهذيب: لم يخرج له مسلم ولا غيره من أصحاب الكتب الستة.

قوله: (لرأيته في كتبي) إلخ: هذا تصريح من مالك بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره، كذا قال النووي، إلا أن لفظة مالك إنما تدل على أن من لم يرو عنه في كتبه فليس بثقة عنده لا على أن كل من روى عنه في كتبه ثقة. والله أعلم.

قال النووي: «وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن المجهول، هل يكون تعديلاً له؟ فذهب بعضهم إلى أنه تعديل، وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل، وهذا هو الصواب، فإنه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به، بل للاعتبار والاستشهاد، أو لغير ذلك. أما إذا قال مثل قول مالك أو نحوه، فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل. أما إذا قال: أخبرني الثقة، فإنه يكفي

---

(١) وفي نسخة: روى. من المؤلف.

٨٦ - (٠٠٠) **وحدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مُتَّهَماً.

٨٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لاَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

٨٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قال: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ: لاَ تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

٨٩ - (٠٠٠) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلاَمِ

في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب، وأسباب الجرح على المختار، فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله، فلا يكفي في التعديل في حقه، لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحاً، ونحن نراه جارحاً، فإن أسباب الجرح تخفي، ومختلف فيها، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح». وتقدم بسطه في المقدمة فليراجع.

قوله: (عن شرحبيل بن سعد) إلخ: قال النووي: «قد قدمنا أن شرحبيل اسم أعجمي لا ينصرف. وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي، قال سفيان بن عيينة: لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي، فاحتاج، وكانوا يخافون - إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئاً فلم يعطه - أن يقول: لم يشهد أبوك بدراً. قال غير سفيان: كان شرحبيل مولى الأنصار، مدني، كنيته أبو سعد. قال محمد بن سعد: كان شيخاً قديماً روى عن زيد بن ثابت، وعامة أصحاب رسول الله ﷺ، وبقي آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة، وليس يحتج به. وقال ابن عدي: له أحاديث، وليست بالكثيرة، وفي عامة ما يرويه نكارة، وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحهما، وحكى مضر بن محمد عن ابن معين أنه وثقه».

قوله: (أن ألقى عبد الله بن محرر) إلخ: تقدم ذكره في أوائل الكتاب.

قوله: (لاخترت أن ألقاه) إلخ: قال السنوسي: «ومعنى هذا الكلام لو خيرت بين أن أدخل الجنة قبل أن ألقى عبد الله بن محرر وبين أن أتأخر حتى ألقاه لاخترت أن أتأخر حتى ألقاه، والله أعلم».

قوله: (لا تأخذوا عن أخي) إلخ: أخوه يحيى بن أبي أنيسة، وهو المذكور في الرواية الآتية، وقد تقدم ذكره في أوائل الكتاب فراجعه.

قوله: (عبد السلام الوابصي) إلخ: منسوب إلى وابصة بن معبد الأسدي.

الْوَابِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّاباً.

٩٠ - (٠٠٠) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَداً لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

٩١ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، وذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، فَضَعَّفَهُ جِدًّا. فَقِيلَ لِيَحْيَىٰ: أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٩٢ - (٠٠٠) **حدّثني** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الأَعْلَىٰ، وَضَعَّفَ يَحْيَىٰ بن مُوسَى بْن دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ.

قوله: (عبد الله بن جعفر الرقي) إلخ: بفتح الراء، قاضي رقة، وحران، وحلب، وقضى ببغداد.

قوله: (ذُكر فرقد عند أيوب) إلخ: هو فرقد بن يعقوب السبخي - بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة - منسوب إلى سبخة البصرة، أبو يعقوب التابعي العابد، لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث، لكونه ليس صنعته، كما قدمناه في قوله: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث». وقال يحيى بن معين في رواية عنه: ثقة، وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال الساجي: وقد اختلف فيه، وليس بحجة في الأحكام والسنن. وقال ابن حبان: كانت فيه غفلة ورداءة حفظ، فكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فبطل الاحتجاج به.

قوله: (فضعفه جداً) إلخ: بكسر الجيم، وهو مصدر جد يجد جداً، ومعناه: تضعيفاً بليغاً.

قال في الميزان: وضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه.

قوله: (وضعف يحيى بن موسى بن دينار) إلخ: قال النووي: «هكذا وقع في الأصول كلها بإثبات لفظة «ابن» بين يحيى وموسى. وهو غلط بلا شك والصواب حذفها، هكذا قاله الحفاظ، منهم أبو علي الغساني وجماعة آخرون. والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم. ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً، فضعف يحيى بن سعيد حكيمَ بنَ جبير، وعبدَ الأعلى. وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان - بكسر الدال - وعيسى، وكل هؤلاء متفق على ضعفهم».

فأما حكيم: فأسدي كوفي متشيع. وأما موسى بن الدهقان - بكسر الدال -: فبصري. وأما

وَضَعَّفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيَّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلاَّ حَدِيثَ ثَلاَثَةٍ، لاَ تَكْتُبْ حَديثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ. وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلاَمِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ، عَلَى اسْتِقْصَائِهِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذٰلِكَ وَبَيَّنُوا.

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذٰلِكَ حِينَ سُئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْحَظِّ[1]. إِذِ الأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ،

عيسى بن أبي عيسى: فهو كوفي، يقال له: الخياط، والحناط، والخباط. قال يحيى بن معين: كان خياطاً. ثم ترك ذلك. وصار حناطاً، ثم ترك ذلك، وصار يبيع الخبط».

قوله: (إلا حديث ثلاثة) إلخ: يعني أكتب حديثه كلها سوى الأحاديث التي يرويها جرير عن هؤلاء الثلاثة، فإنهم مشهورون بالضعف والترك، فعبيدة بضم العين، روي فيها الفتح، ومعتب بضم الميم، وفتح المهملة، وكسر المثناة فوق مع التشديد، بعدها موحدة، وعبيدة هذا ضبي كوفي. وأما السري فهمداني ـ بإسكان الميم ـ كوفي، وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضاً، فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين. والله أعلم.

قوله: (عبيدة بن معتب) إلخ: قال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. قلت[2]: «لم يذكره البخاري إلا في موضع واحد في الأضاحي، قال عقب حديث مطرف عن الشعبي عن البراء بن عازب: «تابعه عبيدة عن الشعبي». وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ، يضعف عندهم، نهى عنه ابن المبارك». كذا في التهذيب[3].

قوله: (لما فيه عظيم الحظ) إلخ: فالنصح في الدين لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين حق واجب، يثاب متعاطيه إذا قصد به ذلك، سواء كانت النصيحة خاصة أو عامة. قال الإمام أحمد لأبي تراب النخشبي حين عذله في ذلك ـ بقوله: لا تغتب الناس ـ ويحك! هذه نصيحة، وليست غيبة. وقال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماؤك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ، يقول: لِمَ لم تذب الكذب عن حديثي؟.

---

(١) القائل الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٢) تهذيب التهذيب: (٧/ ٨٧).

(٣) وفي نسخة: الخطر من المؤلف.

أَوْ تَحْرِيم، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آثِماً بِفِعْلِهِ ذٰلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ. إِذْ لا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ

قال السخاوي: «وأوجب الله الكشف والتبين عند خبر الفاسق بقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة: الحجرات، آية: ٦]. وقال النبيّ ﷺ في الجرح: «بئس أخو العشيرة» وفي التعديل: «إن عبد الله رجل صالح» إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في الطرفين. ولذا استثنوا هذا من الغيبة المحرمة، وأجمع المسلمون على جوازه، بل عد من الواجبات للحاجة إليه، وممن صرح بذلك: النووي، والعز بن عبد السلام، ولفظه في «قواعده»: «القدح في الرواة واجب لما فيه من إثبات الشرع، ولما على الناس في ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليل، وغيرهما من الأحكام، وكذلك كل خبر يجوز الشرع الاعتماد عليه والرجوع إليه، وجرح الشهود واجب عند الحكام عند المصلحة لحفظ الحقوق: من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب، وسائر الحقوق».

وتكلم في الرجال ـ كما قاله الذهبي ـ جماعة من الصحابة، ثم من التابعين: كالشعبي وابن سيرين، ولكنه في التابعين بقلة؛ لقلة الضعف في متبوعهم، إذا أكثرهم صحابة عدول، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد، كالحارث الأعور، والمختار الكذاب، فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالباً من قبل تحملهم وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيراً، ولهم غلط كأبي هارون العبدي، فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتضعيف طائفة من الأئمة[1].

فعدلوا، وجرحوا، ووهنوا، وصححوا، ولم يحابوا أباً ولا ابناً ولا أخاً، حتى إن ابن المديني سئل عن أبيه، فقال: سلوا عنه غيري، فأعادوا، فأطرق، ثم رفع رأسه، فقال: هو الدين، إنه ضعيف. وكان وكيع بن الجراح ـ لكون والده كان على بيت المال ـ يقرن معه آخر إذا روى عنه. وقال أبو داود صاحب السنن: ابني عبد الله كذاب. ونحوه قول الذهبي في ولده أبي هريرة: إنه حفظ القرآن ثم تشاغل عنه حتى نسيه. وقال زيد بن أبي أنيسة ـ كما في مقدمة مسلم ـ لا تأخذوا عن أخي. يعني يحيى المذكور بالكذب.

قوله: (غاشاً لعوام المسلمين) إلخ: قال العلامة الجزائري: «وإنما قصر مسلم غشهم على

---

(١) انتهى كلام السخاوي رحمه الله. انظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٣/٣١٨) تحت عنوان: معرفة الثقات والضعفاء.

تِلْكَ الأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ، لا أَصْلَ لَهَا. مَعَ أَنَّ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ، وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلا مَقْنَعٍ.

وَلا أَحْسِبُ كَثِيراً مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ الضِّعَافِ وَالأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا، مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، إلا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالاعْتِدَادِ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذٰلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلأَنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ.

عوام المسلمين، مع أن كثيراً من خواصهم قد لحقهم من ذلك ما لحق عوامهم، لأن الخواص كان يمكنهم أن يقفوا على حقيقة الأمر، ولكنهم قصروا، فكأنه جعلهم هم الغاشين لأنفسهم، فإن كثيراً منهم كان إذا رأى حديثاً قد ذكره أحد أولئك الغاشين للأمة في دينها من غير بيان لحاله. فإن كان موافقاً لرأيه أو لرأي من يهوى أن ينتصر له ـ كيف ما كان الحال ـ بادر لنقله ونشره والاستشهاد به من غير بحث عنه، مع معرفته بأن في كثير مما يروي: الموضوع والضعيف الذي اشتد ضعفه، وإن كان مخالفاً لرأيه أو لرأي من يجب أن ينتصر له، فإن وجده غير قابل للتأويل على وجه يوافق ما يذهب إليه تركه، وكثيراً ما يخطر في باله أن مخالفه ربما وقف عليه واستند إليه، فيعد له حينئذٍ تأويلاً ربما كان هو أول الضاحكين على نفسه منه، وذلك استعداداً لهجوم الخصم قبل أن يهجم عليه، وإن وجده قابلاً للتأويل على وجه يوافق ما يهواه تساوي عنده الحالات، وسكتت نفسه، ومن نظر في الكتب المؤلفة في تخريج الأحاديث المذكورة في كثير من كتب الكلام أو الفقه أو الأصول أو التفسير رأى من كثرة الأحاديث الضعيفة الواهية التي يوردونها للاحتجاج: أمراً هائلاً، وقد حكم أهل البصيرة من العلماء الأعلام بأن هؤلاء الذين يوردونها للاستشهاد بها لا يعذرون إلا من لم يقصر منهم في البحث والاجتهاد، فإنه إذا أخطأ بعد ذلك لم يكن ملوماً، وقد تعرض كثير من العلماء الذين وقفوا على الضرر الذي نشأ من نشر الأحاديث الضعيفة في الأمة من غير إشارة إلى ضعفها لبيان ذلك، منهم: الحكم المحقق أبو الريحان البيروني في الكتاب الذي ألفه في تحقيق ما ينسب لأهل الهند من مقالة في مبحث صورة السماء والأرض، والحافظ أبو محمد بن حزم في كتاب «الفصل في الملل والأهواء والنحل» والإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتاب «المنقذ من الضلال»، وغيرهم من جمهور المتكلمين على اختلاف فرقهم». ولخص الجزائري المهم من كلماتهم فليراجع.

قوله: (وأهل القناعة) إلخ: أي: يقنع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم.

قوله: (ولا مقنع) إلخ: بفتح الميم والنون.

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هٰذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هٰذَا الطَّرِيقَ فَلاَ نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلاً، أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

(٦) ـ باب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ(١) مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَسَقِيمِهَا(٢) بِقَوْلٍ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحاً، لَكَانَ رَأْياً مَتِيناً، وَمَذْهَباً صَحِيحاً.

إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ، أَحْرَى لإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لا يَكُونَ ذٰلِكَ تَنْبِيهاً لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ

---

(٦) ـ باب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

قوله: (وقد تكلم بعض منتحلي الحديث) إلخ: أي: الذي ينسب فن الحديث إلى نفسه وليس هو من أهله. قال في القاموس: وانتحله وتنحله: ادعاه لنفسه وهو لغيره، يقال: انتحل فلان شعر فلان، أو قوله: ادعاه أنه قائله، وتنحله: ادعاه وهو لغيره. قال الأعشى:

فكيف أنا وانتحالي القوا ... ف بعد المشيب كفى ذاك عارا

قوله: (بقول لو ضربنا) إلخ: كذا في الأصول «ضربنا» وهو صحيح، وإن كانت لغة قليلة، قال الأزهري: يقال: ضربت عن الأمر وأضربت عنه، بمعنى كففت وأعرضت، والمشهور الذي قاله الأكثرون: أضربت، بالألف.

قوله: (رأياً متيناً) إلخ: أي: قوياً.

قوله: (وإخمال ذكر قائله) إلخ: أي: إسقاطه، والخامل: الساقط، وهو بالخاء المعجمة.

قوله: (تنبيهاً للجهال عليه) إلخ: يعني إذا ذكر هذا القول المطروح، ولو للرد عليه وإبطاله يتنبه له الجهال، ويخشى أن يتسارعوا إليه، فالإعراض والسكوت عنه كان أسلم وأحوط.

---

(١) قوله: «بعض منتحلي...» قال الشيخ الكنكوهي ما حاصله: أن مسلماً رحمه الله لم يسمع هذا القول الذي رده من الإمام البخاري رحمه الله، وإنما بلغه هذا القول ممن ليس له كثير اعتداد في أصحاب العلوم، وما أفاده الشيخ قدس سره هو الذي يليق بشأن المؤلف (أي الإمام مسلم) فإنه بعيد منه أن يرد على شيخه أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري على هذا الوجه بحيث يجترىء على تجهيله وإخراجه عن زمرة أهل العلم فالقول بأنه أراد به الرد على الإمام البخاري بخصوصه (كما اشتهر على الألسنة) فهذا إساءة الظن بالمصنف. كذا في الحل المفهم ص ٢٠ (رف).

(٢) في نسخة: تسقيها. من المؤلف.

بِمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ، وَالأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلاَمَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعاً، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هٰذَا الْمَجِيءَ[1]، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِداً، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلاَقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذٰلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هٰذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذٰلِكَ، وَالأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا[2]، ....

قوله: (أجدى على الأنام) إلخ: هو بالجيم، والأنام: بالنون، معناه أنفع للناس، هذا هو الصواب.

قوله: (أن الحجة لا تقوم) إلخ: خبر لقوله: «أن كل إسناد» إلخ: والجملة مفعول «زعم». والحاصل أن المعنعن لا تقوم به الحجة إلا بتصريح اللقاء ولو مرة.

قوله: (عن سوء رويته) إلخ: بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء، أي: فكره.

قوله: (لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه ذلك) إلخ: أي: ذلك الخبر، هكذا وقع في النسخة المصرية المشكّلة الجديدة «عمن روى عنه ذلك» ووقع في عامة النسخ المطبوعة الهندية والمصرية «عمن روى عنه علم ذلك» وحينئذٍ فلعل المراد بقوله: «علم ذلك»: العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، بحيث يجوز سماع أحدهما من الآخر، كما ذكره في مفتح حكاية قول القائل، ولفظة «روى» إن كان معروفاً فضمير الفاعل يعود على ذلك القائل، وإن كان مجهولاً فمعناه حكى. أي: حكاه الحاكون. والله تعالى أعلم بالصواب[3].

---

(١) قوله: جاء هذا المجيء، أي جاء بذات الإسناد.

(٢) قوله «والأمر كما وصفنا» جملة حالية، وقوله: «حجة» اسم لقوله: «لم يكن» وخبره مقدم، وهو قوله: «في نقله الخبر» (رف).

(٣) وقال السندي في حاشيته: «قوله: «علم ذلك» بالنصب، مفعول «روى» وإضافة العلم إلى «ذلك» بيانية، أي روى عنه ذلك الخبر الذي هو العلم، وفي بعض النسخ سقط لفظ العلم وهو أوضح». من المؤلف رحمه الله.

حُجَّةٌ. وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفاً، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

وَهٰذَا الْقَوْلُ، يَرْحَمُكَ اللّٰهُ، فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ[١]. وَذٰلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيماً وَحَدِيثاً، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثاً، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعاً كَانَا[٢] فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلاَ تَشَافَهَا بِكَلاَمٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لازِمَةٌ. إِلا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلالَةٌ بَيِّنَةٌ[٣]، أَنَّ هٰذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً، فَأَمَّا وَالأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَداً، حَتَّى تَكُونَ الدَّلالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

قوله: (حجة) إلخ: أي: لم يكن حجة في نقله الخبر عمن هو كذا. وقوله: «والأمر كما وصفنا» جملة حالية، يعني حال كون الأمر بيناً من ثبوت المعاصرة دون اللقاء والسماع مع إمكانهما.

قوله: (وكان الخبر عنده موقوفاً) إلخ: يعني يتوقف في قبوله.

قوله: (وهذا القول يرحمك الله) إلخ: شروع في الرد، وإلى القول المردود ذهب البخاري وابن المديني، كما تقدم في بحث «المعنعن» من المقدمة[٣].

---

(١) قوله: «ولا مساعد» إلخ: قال السندي في حاشيته: «المضبوط في النسخ كسر العين وفتح الدال على أن «لا» نافية للجنس، وجملة النفي معطوف على صفات القول، والأقرب عندي فتح العين، وجر «مساعد» على أنه معطوف على «مسبوق» و«لا» زائدة لتأكيد النفي الذي يدل على كلمة «غير» كما في قوله تعالى ﴿**المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فهو من عطف المفرد على المفرد» من المؤلف رحمه الله.

(٢) قوله: «دلالة بينة» كثبوت أنه لم يسافر من بلده أو نفيه سماعه منه. كذا في الحل المفهم (رف).

(٣) قال الشيخ الكنكوهي: ثم المذاهب في قبول العنعنة ثلاثة: أحدها: ما ذكره المؤلف من قبول روايته ما لم يقم على خلافه حجة من عدم اللقاء بينهما. والثاني: قبول العنعنة إذا ثبت لقاؤهما مرة ولو من غير خطاب بينهما. والثالث: قبولها إذا ثبت أنهما تشافها بكلام، ولا يقبل حسب هذا المذهب الثالث بمجرد اللقاء، وإلى هذين المذهبين أشار المؤلف بقوله: «التقيا قط أو تشافها» كذا في الحل المفهم ص ٢٠ و٢١.

وفي حاشيته: «وفي تقرير المكي: اعلم أن مسلماً يشترط إمكان اللقاء والبخاري يشترط فعلية اللقاء وأبو زرعة يشترط ثبوت السماع في حديث ما».

قال العبد الضعيف: فالذي يظهر من قول مسلم: «حتى يرد عليه سماعه» أنه إنما أراد به الرد على مذهب أبي زرعة لا على مذهب البخاري؛ فإن البخاري رحمه الله لم يشترط ثبوت السماع في حديث ما وإنما اشترطه أبو زرعة. فافهم (رف).

فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هٰذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ، عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ، حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ. ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِداً، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً. فَهَلْ تَجِدُ هٰذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلا فَهَلُمَّ دَلِيلاً عَلَى مَا زَعَمْتَ.

فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ، طُولِبَ بِهِ. وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلاً. وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلاً يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الأَخْبَارِ قَدِيماً وَحَدِيثاً يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ، وَلا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمُ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هٰكَذَا عَلَى الإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ احْتَجْتُ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ. فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذٰلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذٰلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لإِمْكَانِ الإِرْسَالِ فِيهِ.

قوله: (أن خبر الواحد الثقة) إلخ: قال النووي: «هذا الذي قاله مسلم تنبيه على القاعدة العظيمة التي يبنى عليها معظم أحكام الشرع، وهي: وجوب العمل بخبر الواحد، فينبغي الاهتمام بها. والاعتناء بتحقيقها، وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وإيضاحها، وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف، واعتنى بها أئمة المحدثين، وأصول الفقه» اهـ. وقد تقدم بسط الأدلة فيها في المقدمة، فليراجع.

قوله: (فإن قال: قلته) إلخ: أي: قال ذلك القائل أو الذاب عنه: إني قلت هذا القول لأني وجدت. . . إلخ.

قوله: (والمرسل من الروايات في أصل قولنا) إلخ: هذا الذي قاله هو المعروف، من مذاهب المحدثين، وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل، وقد تقدم بسطه كافياً شافياً في المقدمة، ولله الحمد.

قوله: (احتجت) إلخ: أي: فلما رأيتهم يجيزون الرواية مرسلاً من غير سماع، ويقولون: «هذا عن فلان»: احتجت إلى البحث والكشف، هل هذا الخبر سماع أو إرسال؟.

قوله: (فإذا أنا هجمت) إلخ: أي: وقعت.

قوله: (فإن عزب عني) إلخ: بفتح الزاي، أي: ذهب وخفي.

فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الاحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لا تُثْبِتَ إِسْنَاداً مُعَنْعَناً حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

وَذٰلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَاماً قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ يَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ، فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ[١] أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلاً، وَلاَ يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَكَمَا يُمْكِنُ ذٰلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضاً مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَكَذٰلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعاً كَثِيراً، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَاناً[٢]، وَلاَ يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطَ أَحْيَاناً فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الإِرْسَالَ.

قوله: (فيقال له) إلخ: جواب لدليل المستدل، وحاصله أن وجه التوقف عندك إنما هو كونه مظنة الإرسال، وهذا لا تندفع باللقاء مرة في خبر ما، بل تبقى في كل ما عنعن، فلعله لم يسمع هذا المعين من شيخه، وقلما يخلو إسناد من العنعنة.

قوله: (لما أحب أن يرويها مرسلاً) إلخ: قال النووي: «ضبطناه» «لما» بفتح اللام وتشديد الميم، و«مرسلاً» بفتح السين، ويجوز تخفيف «لما» وكسر السين في «مرسلاً». قلت: يعني مع كسر اللام في «لما» على أنها للتعليل.

قوله: (وينشط) إلخ: بفتح الياء والشين، أي: يخف في أوقات.

---

(١) قوله: «لما أحب» ظرف لقوله: «لم يقل». (رف).

(٢) قد كان يختلج في قلبي أن هشاماً لما أرسل عن أبيه (أي ترك الواسطة بينه وبين أبيه) لزم أن يكون مدلساً لصدق تعريف التدليس عليه مع أن المحدثين لم يعدوه مدلساً، فذكرت هذا الإشكال أمام الأستاذ فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فأجاب أن الراوي لوترك الواسطة مرة ثم ذكرها وأظهر تلك الواسطة لم يبق مدلساً فكذا هشام. (رف).

وَمَا قُلْنَا مِنْ هٰذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَداً يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنْ ذٰلِكَ، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعاً وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ».

فَرَوَى هٰذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

قوله: (وما قلنا من هذا موجود) إلخ: أي: ليس مجرد إمكان واحتمال عقلي، بل هو يوجد كثيراً في ذخيرة الحديث.

قوله: (لحله ولحرمه) إلخ: قال النووي: «يقال: حرمه، بضم الحاء وكسرها لغتان، ومعناه: لإحرامه، قال القاضي عياض: قيدناه عن شيوخنا بالوجهين، قال: وبالضم قيد الخطابي، والهروي، وخطّأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره، وقيده ثابت: بالكسر، وحكى عن المحدثين: الضم؛ وخطأهم فيه، وقال: صوابه الكسر، كما قال: لحله. وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الإحرام، وقد اختلف فيه السلف والخلف، ومذهب الشافعي رحمه الله وكثيرين: استحبابه، ومذهب مالك في آخرين: كراهته. وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى». قاله النووي.

قوله: (أخبرني عثمان بن عروة عن عروة) إلخ: يعني ذكروا واسطة، وهو عثمان بين هشام وأبيه عروة، فثبت أن الرواية الماضية كانت مرسلة(١).

قوله: (فأرجله وأنا حائض) إلخ: فيه أن أعضاء الحائض طاهرة، وهذا مجمع عليه، ولا

---

(١) قوله «كانت مرسلة»: أقول: يرد على الشيخين أن هشاماً صار مدلساً بهذا الصنيع فكيف يقبلان عنعنته مع أنهما اتفقا على ترك العنعنة إذا كانت من المدليس، تأمل.

ويرد على الإمام مسلم أن هذا تدليس ليس بإرسال واتفقا على ترك المعنعن إذا كان من المدلس، فخرجت هذه الرواية من محل النزاع فكيف يحتج بها على البخاري. تأمل (رف).

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هٰذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ».

يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها. وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره، ونظره إلى امرأته، ولمسها شيئاً منه بغير شهوة منه.

قوله: (عن عروة عن عمرة[١] عن عائشة) إلخ: أي: أدخل عمرة بين عروة وعائشة. هكذا في الموطأ، وروى مسلم والترمذي من طريق مالك هكذا، ولكن قال الترمذي رحمه الله: «هذا وهم من مالك، والصواب ما رواه الليث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة» والله أعلم.

قوله: (وصالح بن أبي حسان) إلخ: قال النووي: «قال الترمذي رحمه الله عن البخاري: صالح بن أبي حسان ثقة. وكذا وثقه غيره». قال[٢]: وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحارث البصري المدني، ويقال: الأنصاري، هو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا، فإنهما يرويان جميعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ويروي عنهما جميعاً ابن أبي ذئب، ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه، وأقوالهم في ضعفه مشهورة، وقال الخطيب البغدادي: أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا؛ لسوء حفظه وقلة ضبطه. والله تعالى أعلم.

قوله: (فقال يحيى بن أبي كثير) إلخ: أي: أثبت واسطتين بين أبي سلمة وعائشة، وهذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، أولهم يحيى بن أبي كثير، وهو من أغرب لطائف الإسناد. وفيه لطيفة أخرى: وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أبا

---

(١) قوله: «عن عمرة» الكلام فيه كالكلام فيما سبق منا في الحاشية آنفاً إلا أن ههنا يلزم عروة ما لزم فيما سبق هشاماً. (رف).

(٢) القائل النووي رحمه الله تعالى.

فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهٰذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئاً، إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الاحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ. لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الأَخْبَارَ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالاً، وَلاَ يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ فِيهِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذٰلِكَ عَنْهُمْ.

وَمَا عَلِمْنَا أَحداً مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الأَسَانِيدِ

سلمة من كبار التابعين. وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من أصاغرهم سناً وطبقة، وإن كان من كبارهم علماً، وقدراً، وديناً، وورعاً، وزهداً، وغير ذلك.

قوله: (عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر) إلخ: يعني أدخل محمد بن علي بين عمرو[1] وجابر.

قوله: (كثير يكثر تعداده) إلخ: فقد ثبت في كل من هذه الروايات: أن المعنعن أرسلها مع ثبوت السماع من شيخه في غير هذه الرواية، فالشريطة ملغاة، لا تجدي شيئاً، والصواب: أن الإمكان الذي وصفنا لك كاف، إلا أن يظهر كون الراوي معروفاً بالتدليس[2] ومشهوراً به.

قوله: (إمكان الإرسال فيه) إلخ: منصوب على أنه خبر «كانت العلة» وفي بعض النسخ: «لمكان الإرسال فيه» أي: لما فيه متسع بأن يرسله، وهذا خبر لقوله: «فإذا كانت العلة». وحاصله فإذا كانت العلة عند من لم يعلم سماع الراوي من شيخه مرة: ثابتة لمكان الإرسال، لزمه ترك كل خبر ليس في روايته تصريح السماع، لما ذكرنا من كثرة روايات أرسلها الثقات من شيوخهم، مع ثبوت سماعهم منهم في غيرها، فليس لهذا الزاعم أن يحتج بشيء من الرواية إلا بما فيه تصريح السماع.

قوله: (في قياد قوله) إلخ: بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت، أي: مقتضاه، وما يقوده إليه.

قوله: (بالنزول فيه إن نزلوا) إلخ: النزول عبارة عن الإرسال، والصعود عن الإسناد.

---

(١) قوله: «عمرو» أقول: يلزم بهذا كون عمرو مدلساً كما سبق. (رف).

(٢) انظر ما سبق منا في الحاشية آنفاً. (رف).

وَسقَمهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذٰلِكَ مِنْهُ، كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ.

فَمَنِ ابْتَغَى ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا، وَلَمْ نُسَمِّ، مِنَ الأَئِمَّةِ.

فَمِنْ ذٰلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثاً يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا. وَلا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هٰذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ، بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا، عِنْدَ مَنْ لاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ.

قوله: (إذا كان عرف بالتدليس) إلخ: تقدم بيان التدليس وأقسامه في المقدمة، فلا حاجة إلى إعادته.

قوله: (كي تنزاح عنهم) إلخ: أي: تزول.

قوله: (فما ابتغي) إلخ: قال النووي: «في أكثر الأصول بضم التاء وكسر الغين على البناء للمفعول، وفي بعضها: ابتغى، بفتح التاء والغين، وفي بعض الأصول المحققة «فمن ابتغى» ولكل واحد وجه».

قوله: (وعن كل واحد منهما) إلخ: كذا في الأصول، «وعن» بالواو، والوجه حذفها، فإنها تغير المعنى.

قوله: (حديثاً يسنده) إلخ: أما حديثه عن أبي مسعود: فهو حديث نفقة الرجل على أهله، وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأما حديثه عن حذيفة: فقوله: «أخبرني النبيّ ﷺ بما هو كائن. . .» الحديث، أخرجه مسلم.

وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، مِنْ قَبْلُ، وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هٰذَا الْقَائِلِ، وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا.

وَلٰكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَداً يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهٰذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلاَ عَنْهُمُ الأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلاَ إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا[1]، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ

قوله: (واهية مهملة) إلخ: قال النووي رحمه الله: «ولو قال: «ضعيفة» بدل «واهية» لكان أحسن، فإن هذا القائل لا يدعي أنها واهية، شديدة الضعف، متناهية فيه، كما هو معنى «واهية»، بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة» اهـ.

قوله: (ممن أدرك الجاهلية) إلخ: أي: كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ، والجاهلية: ما قبل بعثة رسول الله ﷺ، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم.

قوله: (هلم جراً) إلخ: منون، قال صاحب المطالع: «قال ابن الأنباري: معنى هلم جراً: سيروا، وتمهلوا في سيركم، وتثبتوا، وهو من الجر، وهو ترك النعم في سيرها، ثم تستعمل فيما دُوْوِمَ عليها من الأعمال، وانتصب جراً على المصدر، أي: جروا جراً، أو على الحال، أو على التمييز». وقال عياض: ليس هذا موضع «هلم جراً» لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمن المتكلم، وإنما أراد مسلم رحمه الله: فمن بعدهم من الصحابة. كذا في الشرح.

قوله: (وذويهما) إلخ: فيه إضافة «ذي» لغير الأجناس، وقد سمع ذلك في ألفاظ، كما في الحديث: «وتصل ذا رحمك» وكقولهم: «ذو يزن» و«ذو نواس» وأشباهها.

قوله: (قد أسند كل واحد منهما) إلخ: أما حديث أبي عثمان عن أبيّ: فقوله: «كان رجل لا أعلم أحداً أبعد بيتاً من المسجد منه» وفيه قول النبيّ ﷺ «أعطاك الله ما احتسبت» خرجه مسلم. وأما حديث أبي رافع عنه: فهو: «أن النبيّ ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر، فسافر عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم.

---

(١) قوله «وذويهما» أي أصحابهما، وهو جمع «ذو» بمعنى صاحب، يقال: رجل ذو مال أي صاحب مال، فلا يكون إلا مضافاً (كذا في لسان العرب).

أقول لعل المراد بـ«ذويهما» (أي أصحابهما) من كان في منزلتهما وسنهما من الصحابة. (رف).

النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئاً.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَبَرَيْنِ.

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً. وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - هُوَ الأَنْصَارِيُّ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلاَثَةَ أَخْبَارٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلِيًّا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثاً.

قوله: (في زمن النبيّ ﷺ رجلاً) إلخ: أي: لم يكن صبياً.

قوله: (عبد الله بن سخبرة) إلخ: بسين مهملة مفتوحة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم موحدة من تحت مفتوحة.

قوله: (خبرين) إلخ: أما الحديثان اللذان رواهما الشيباني، فأحدهما: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إنه أبدع بي» والآخر: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ بناقة مخطومة، فقال: لك بها يوم القيامة سبعمائة» أخرجهما مسلم. وأسند أبو عمرو الشيباني أيضاً عن أبي مسعود حديث: «المستشار مؤتمن» رواه ابن ماجه، وعبد بن حميد في مسنده. وأما حديثا أبي معمر، **فأحدهما**: «كان النبيّ ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة» أخرجه مسلم. **والآخر**: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم من أصحاب السنن، قال الترمذي: «وهو حديث حسن صحيح».

قوله: (أسند عبيد بن عمير) إلخ: هو قولها: «لما مات أبو سلمة قلت: غريب، وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه» واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية تزوجها النبيّ ﷺ سنة ثلاث.

قوله: (وأسند قيس بن أبي حازم) إلخ: هي حديث: «إن الإيمان هٰهنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين»، وحديث: «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد»، وحديث «لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان» أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحهما.

قوله: (وأسند عبد الرحمٰن بن أبي ليلى) إلخ: هو قوله: «أمر أبو طلحة أم سليم: اصنعي طعاماً للنبيّ ﷺ» أخرجه مسلم، وقد تقدم اسم أبي ليلى، وبيان الاختلاف فيه، وبيان ابنه، وابن ابنه.

وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثاً. وقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثاً.

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ثَلاَثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثاً.

قوله: (وأسند ربعي بن حراش) إلخ: أما حديثاه عن عمران، **فأحدهما**: في إسلام حصين والد عمران، وفيه قوله: «كان عبد المطلب خيراً لقومك منك»، **والحديث الآخر**: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله» رواه النسائي في سننه. وأما حديثه عن أبي بكرة فهو: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهو على جرف جهنم» أخرجه مسلم رحمه الله، وأشار إليه البخاري رحمه الله.

قوله: (وأسند نافع بن جبير) إلخ: هو حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» أخرجه مسلم.

قوله: (وأسند النعمان بن أبي عياش) إلخ: **أما الحديث الأول**: «فمن صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً»، **والثاني**: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها» أخرجهما معاً البخاري ومسلم، **والثالث**: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه...» الحديث، أخرجه مسلم.

قوله: (وأسند عطاء بن يزيد الليثي) إلخ: هو حديث: «الدين النصيحة».

وأما تميم الداري فكذا هو في مسلم، واختلف فيه رواة الموطأ، ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما: الديري بالياء، وفي رواية القعنبي وابن القاسم وأكثرهم: الداري بالألف، واختلف في هذه النسبة، فقال الجمهور: نسب إلى جد من أجداده، وهو الدار بن هانىء، فإنه: تميم بن أوس بن خارجة بن سور - بضم السين - ابن جذيمة - بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة - ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هانىء. وأما من قال: الديري، فهو نسبة إلى «دير» كان تميم فيه قبل الإسلام، وكان نصرانياً، كذا رواه أبو الحسين الرازي. ومنهم من قال: «الداري» بالألف منسوب إلى «دارين» وهو مكان عند البحرين، وهو محط السفن، كان يجلب إليه العطر من الهند، ولذا قيل للعطار داري، ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة. وكنية تميم: أبو رقية، أسلم سنة تسع، وكان بالمدينة، ثم انتقل إلى الشام، فنزل إلى بيت المقدس، وقد روى عنه النبيّ ﷺ قصة الجساسة، وهذه منقبة شريفة لتميم، وتدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر، والله أعلم.

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثاً.

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَادِيثَ.

فَكُلُّ هٰؤُلاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا. وَلا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ.

وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ، لا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئاً قَطُّ، وَلا الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ؛ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعاً كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.

وَكَانَ هٰذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ، أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ.

إِذْ كَانَ قَوْلاً مُحْدَثاً وَكَلاَماً خَلْفاً لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ، فَلاَ حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التُّكْلانُ.

قوله: (وأسند سليمان بن يسار) إلخ: هو حديث المحاقلة، أخرجه مسلم.

قوله: (وأسند حميد بن عبد الرحمٰن) إلخ: من هذه الأحاديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم منفرداً به عن البخاري، والحميري: بكسر الحاء وسكون الميم منسوب لحمير، قبيلة.

قوله: (فكل هؤلاء التابعين الذين) إلخ: حاصله أنه لم يثبت لواحد من هؤلاء التابعين سماع مصرح في خبر ممن روى عنه من الصحابة المذكورين، مع أن أسانيدهم هذه من صحاح الأسانيد عند العلماء المحدثين.

قوله: (أقل من أن يعرج عليه) إلخ: أي: قول من شرط السماع تصريحاً، كان أدنى وأضعف من أن يلتفت إليه، ويذكر مأثوراً، لأنه قول مبتدع.

قوله: (كلاماً خلفاً) إلخ: بإسكان اللام، وهو الساقط الفاسد.

قوله: (قدر المقالة) إلخ: أي: منزلة هذا القول وقائله، ما بيناه من تضعيفه، وتوهينه، وعدم ثباته، فلا حاجة إلى التطويل في رده.

قوله: (وعليه التكلان) إلخ: بضم التاء وإسكان الكاف أي: الاتكال.

....

خلاصة ما ذكر مسلم في هذا الباب مع ما له وما عليه

قال النووي: «حاصل الباب أن مسلماً كَلَنْهُ ادعى إجماع العلماء قديماً وحديثاً، على أن المعنعن ـ وهو الذي فيه فلان عن فلان ـ محمول على الاتصال والسماع، إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً. يعني: مع براءتهم من التدليس».

ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقوم الحجة بها، ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة، فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما.

قال مسلم: «وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، فإن القول به بدعة باطلة» وأطنب مسلم في الشناعة على قائله، واحتج مسلم بكلام؛ مختصره: أن «المعنعن» عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي، مع احتمال الإرسال، فكذا إذا أمكن التلاقي، وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف. والذي رده هو المختار الصحيح، الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني والبخاري وغيرهما.

وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا، فاشترط القابسي: أن يكون قد أدركه إدراكاً بيناً. وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي، فاشترط طول الصحبة بينهما. وزاد أبو عمرو الداني المقرىء، فاشترط معرفته بالرواية عنه.

ودليل هذا المذهب الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما: أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال، لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع، ثم الاستقراء يدل عليه، فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه، إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن، فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة، لا للقطع بكذبه أو ضعفه، بل للشك في حاله والله أعلم». انتهى كلامه.

وقد تكلمنا في المقدمة على هذه المسألة المهمة، والاختلاف الشديد، بكلام مبسوط شاف، ولله الحمد. ولا بأس بإعادته هنا لشدة الاحتياج إليه وضعف همم الطالبين بالغاية، حتى إنهم يكسلون عن معاناة تصريف الأوراق والمراجعة إلى المقام الذي أحيل عليه، وهذا نص ما كتبنا في مبحث «المعنعن» من المقدمة:

محاكمة بين البخاري ومسلم رحمهما الله في اشتراط السماع وعدمه

الإسناد المعنعن هو قول الراوي: «فلان عن فلان» قيل: إنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول: أنه متصل بشرط أن لا يكون

....

المعنعن ـ بالكسر ـ مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً. وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة، ومعرفته بالرواية عنه: خلاف، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم بن الحجاج، وادعى الإجماع فيه. ومنهم من شرط اللقاء وحده. وهو قول البخاري وابن المديني وغيرهما، قيل: إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة، بل التزمه في «جامعه» وابن المديني يشترطه فيها.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: «من حكم على المعنعن بالانقطاع مطلقاً شدد، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه، وما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائماً لاحتمال عدم السماع: ليس بوارد؛ لأن المسألة معروضة في غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس».

قال العبد الضعيف عفا الله: لا شك في أن رواية الراوي عمن لم يعاصره إرسال جلي ظاهر، أما روايته عن المعاصر ما لم يسمع منه موهماً للسماع فتحتمل أموراً: اللقاء، وعدمه، وعلى تقدير اللقاء: سماعه منه غير هذا الحديث، أو عدم السماع مطلقاً، فبعضهم يسمي هذه الصور كلها تدليساً، كما مر في المقدمة، وبعضهم يسمي كلها إرسالاً خفياً، كما قال في التدريب «ص: ٢٠١»: الإرسال الخفي ما عرف إرساله بعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة، أو بعدم السماع مع ثبوت اللقاء، أو بعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره، فالتدليس حينئذٍ داخل في الإرسال الخفي. وفرق الحافظ ابن حجر بينهما، فخص اسم التدليس بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة المحضة إرسالاً خفياً، وعندي أنه لا مشاحة في الاصطلاح والتسمية ما لم تتغير الأحكام والحقائق بتغيير الأسماء والاصطلاحات. والنظر الدقيق في هذه المسألة يقتضي تسمية ما لا يكون فيه إيهام إرسالاً. وما فيه إيهام تدليساً، فعلى هذا رواية الرجل عمن عاصره إن ظهر فيها انتفاء اللقاء أو السماع، أو سماع هذا الخبر بعينه. فهي أحق بأن تسمى إرسالاً، وإن لم يظهر فيه الانتفاء ولا الثبوت، بل الأمر فيها مبهم على إمكان التلاقي والسماع، فلا وجه لإخراجها من التدليس وإدخالها في الإرسال، مع كون الإيهام الذي هو مظنة ذم التدليس موجوداً فيها، وما أمتن كلام الخطيب في الكفاية وأعمقه! ولعمري إنه فصل الخطاب في هذا البحث، حيث قال في بيان التدليس: «هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه، بروايته إياه على وجه أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك. قال: ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه، وكشف ذلك: لصار ببيانه مرسلاً للحديث. غير مدلس فيه، لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه، وملاقياً لمن لم يلقه، إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن الإرسال لا محالة، لإمساك المدلس عن ذكر

....

الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط. وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل - يعني لظهور السقط - وذموا من دلس» (فتح المغيث ص: ٧٤).

فالحاصل: أن كل ما فيه إيهام هو بالحقيقة تدليس مذموم قبيح، سواء سميتموه تدليساً أو إرسالاً خفيفاً، بل يظهر من كلام ابن عبد البر أن هذا القسم الذي يسمونه إرسالاً خفيفاً أقبح وأسمج من الذي يسمونه التدليس، لما فيه من إيهام اللقاء والسماع معاً، بخلاف الإرسال الجلي، فإنه لا يذم لعدم الالتباس فيه.

وإذا عرفت هذا: فما اعترض به مسلم بن الحجاج على البخاري رحمهما الله في اشتراطه: اللقاء والسماع، لقبول المعنعن، وعدم اكتفائه بالمعاصرة، مع إمكان اللقاء والسماع: قوي عندي؛ فإن ثبوت اللقاء والسماع مرة لا يستلزم سماع كل خبر، وكل حديث، حتى يصرح بالسماع، فيلزم على أصله أن لا يقبل الإسناد المعنعن أبداً.

فإن قلتم: إن هذا هو احتمال التدليس، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

قلنا: فهذا الجواب بعينه يكفي لدفع احتمال الإرسال في صورة المعاصرة، مع إمكان اللقاء والسماع؛ فإنه أيضاً تدليس حقيقة، كما قررنا، ولعل مسلماً يسميه تدليساً، وإن سماه بعضهم إرسالاً خفياً، بل هو أشد وأشنع من التدليس، كما قال ابن عبد البر، والنزاع إنما كان في غير المدلس، فمحض الاصطلاح من البعض على التسمية لا يتغير به أحكام القبول والرد، ولا يتبدل به الحقيقة.

وأما ما قال الحافظ من: أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها: يدل عليه إطباق أهل العلم بالحديث، على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن حازم، عن النبيّ ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبيّ ﷺ، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا.

فقد ناقش فيه علي القاري بأن المخضرمين إنما لم يعدوا إرسالهم من قبيل التدليس لأنه من قبيل الإرسال الجلي، وذلك لأن المخضرم من عرف عدم لقائه النبيّ ﷺ، لا من لم يعرف أنه لقيه، وبينهما فرق.

وبهذا يظهر الجواب عما قال أبو حاتم في ترجمة أبي قلابة الجرمي: «إنه روى عن جماعة لم يسمع منهم، لكنه عاصرهم، كأبي زيد عمرو بن أخطب». وقال مع ذلك: «إنه لا يعرف له تدليس» قال الحافظ في ترجمة أبي قلابة من تهذيبه: «إن هذا مما قوى من ذهب إلى اشتراط

....

اللقاء، غير مكتف بالمعاصرة» اهـ، فإن هذه صورة المعاصرة مع ثبوت عدم السماع، ويحتمل أن تكون روايته عنهم بصيغة غير موهمة للسماع، وكلام مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة مع احتمال اللقاء والسماع في الإسناد المعنعن، والفرق بين عدم الثبوت وثبوت العدم ظاهر.

قال في فتح المغيث: «وما خدشه به مسلم من وجود أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، مع أنها ما رويت إلا معنعنة، ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها لقي شيخه: فغير لازم، إذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر» اهـ.

قلت: نعم، لا يلزم من نفي الثبوت عنده نفيه في نفس الأمر، إلا أن ادعاء إمام حجة مطلع مثل الإمام مسلم نفيه بالاستقراء التام لا يقاوم بهذا الإمكان العقلي المحض، بل اللازم لمخالفه أن يبرهن على إثبات ما نفاه، حتى يظهر خطأه وقصور استقرائه، وإلا فالاحتمالات العقلية المحضة لا تؤثر في إبطال ما ادعاه، كما لا يؤثر مثل هذا الاحتمال بعينه في إبطال حجية خبر الواحد بعد ثبوت صحته على شريطتهم.

وادعى مسلم إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن الحديث المعنعن محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً - يعني مع براءتهم من التدليس - ونقل مسلم عن بعض أهل عصره (لعله البخاري) أنه قال: «لا تقوم الحجة بها، ولا يحمل على الاتصال، حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما» قال مسلم: «وهذا قول ساقط، مخترع، مستحدث، لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة، توجب إطراح ذخيرة من ذخائر الأحاديث». وأطنب مسلم في الشناعة على قائله، فادعاء الإجماع على خلاف ما نقل هو الإجماع عليه مع ذلك التحدي البليغ لا يسمع إلا ممن هو في درجته أو فوقه.

وأما قول النووي فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت: «إنه لا يغلب على الظن الاتصال» و«إذا ثبت التلاقي مرة غلب على الظن»: فمدفوع بحصول غلبة الظن لغيره من أمثال مسلم بن الحجاج وجماهير أهل العلم رحمهم الله. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تنبيه: قد سأل السبكي المزي: هل وجد لكل ما رواه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد، وما يسعنا إلا تحسين الظن.

اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وبك المستغاث، وأنت المستعان، وعليك المتكل، ولا حول ولا قوة إلا بك، فأيدنا برحمة تصلح بها ظاهرنا، وباطننا، ودنيانا، وآخرتنا، وتعصمنا بها من كل سوء. يا أرحم الراحمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ كتاب: الإيمان

....

كتاب الإيمان

قال الشارح محي الدين النووي رحمه الله: «أهم ما يذكر في الباب: اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام، وعمومهما، وخصوصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا؟ وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه، وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم، يحصل منها مقصود ما ذكرته، مع زيادات كثيرة» اهـ.

ثم ساق عباراتهم التي لا تفي بغرضنا، ولا تحيط بمقاصدنا على الوجه الذي أردنا تنقيح هذه المسائل وتحقيقها، فإن القوم وإن أطالوا النزاع فيها، وجعلوها معارك الآراء فيما بين أهل السنة والجماعة، لكن النزاع عند المنصف المتفحص بعد الإمعان قليل، بل ليس إلا شبيهاً بالنزاع اللفظي، ولذا أعرضنا عن النقول المتنوعة التي توجب الانتشار، وتوهم الاختلاف الحقيقي بينهم. ولم نعمل على شاكلة أكثر المصنفين في نقل كل غث وسمين، والركوب على كل صعب وذلول. بل تعين المصير عندنا إلى كلام من بلغ من التحقيق، والتفصيل، والتفهيم، واستيعاب المباحث، واستيفاء الشقوق، واستقصاء الأدلة في هذا الباب: غايته القصوى، وذروته العليا، وهو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي الشافعي، مع زيادات مفيدة من سائر علماء هذا الشأن.

الإسلام هو الإيمان أو غيره:

قال الغزالي: «**المسألة الأولى**: اختلفوا في أن الإسلام هو الإيمان أو غيره؟ وإن كان غيره، فهل هو منفصل عنه يوجد دونه، أو مرتبط به يلازمه؟ فقيل: إنهما شيء واحد، وقيل: إنهما شيئان لا يتواصلان، وقيل: إنهما شيئان، ولكن يرتبط أحدهما بالآخر، وقد أورد أبو طالب المكي في هذا كلاماً شديد الاضطراب، كثير التطويل، فلنهجم الآن على التصريح بالحق، من غير تصريح على نقل ما لا تحصيل له، فنقول: في هذا ثلاثة مباحث، بحث عن

موجب اللفظين في اللغة، وبحث عن المراد بهما في إطلاق الشرع، وبحث عن حكمهما في الدنيا والآخرة، **والبحث الأول** لغوي، **والثاني** تفسيري، **والثالث** فقهي شرعي» اهـ.

البحث الأول في موجب اللغة:

قال الزمخشري: «الإيمان «إفعال» من «الأمن» يقال: آمنته، وآمنته غيري، ثم يقال: آمنه إذا صدقه، وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة. وأما تعديته بالباء فلتضمينه معنى «أقر» و«اعترف» (وتعديته باللام كما في قوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [سورة الشعراء، آية: ١١١]. فلتضمينه معنى الإذعان والانقياد.) وأما ما حكى أبو زيد عن العرب: «ما آمنت أن أجد صحابة» أي: ما وثقت، فحقيقته: صرت ذا أمن به، أي: ذا سكون وطمأنينة. وقال بعض شراح كلامه: وحقيقة قولهم: «آمنت» صرت ذا أمن وسكون، ثم ينقل إلى الوثوق، ثم إلى التصديق، ولا خفاء أن اللفظ مجاز بالنسبة إلى هذين المعنيين؛ لأن من آمنه التكذيب فقد صدقه، ومن كان ذا أمن فهو في وثوق وطمأنينة، فهو انتقال من الملزوم إلى اللازم».

قال الغزالي: «والحق فيه أن الإيمان عبارة عن التصديق، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [سورة يوسف، آية: ١٧] أي بمصدق، والإسلام عبارة عن التسليم والاستسلام بالإذعان والانقياد، وترك التمرد والإباء والعناد، وللتصديق محل خاص، وهو القلب، واللسان ترجمانه، وأما التسليم: فإنه عام في القلب واللسان والجوارح، فإن كل تصديق بالقلب فهو تسليم، وترك الإباء والجحود، وكذلك الاعتراف باللسان، وكذلك الطاعة والانقياد بالجوارح، فموجب اللغة أن الإسلام أعم والإيمان أخص، فكان الإيمان عبارة عن أشرف أجزاء الإسلام، فإذاً كل تصديق تسليم، وليس كل تسليم تصديقاً» اهـ.

قال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء: «قال الإمام السبكي: اشتهر المغايرة بالعموم والخصوص المطلق، فكل إيمان إسلام، ولا ينعكس، ثم اختار أن الظاهر تساويهما أو تلازمهما، بمعنى أن الإسلام موضوع للانقياد الظاهر مشروطاً فيه الإيمان، والإيمان موضوع للتصديق الباطن مشروطاً فيه القول عند الإمكان، فثبت تلازمهما وتغايرهما، ولا يقال: كل إيمان إسلام، ولا كل إسلام إيمان، ولا ينافي أن يكون المتباينان متلازمين، لأن معنى التباين أن لا يصدقا على ذات واحدة، وإن تلازما في الوجود، هذا في الإسلام المعتد به. وقول من قال: كل إيمان إسلام ولا عكس، أطلق الإسلام على ما يعتد به وعلى ما لا يعتد به، ثم فيه مع ذلك تجوز، وتحرير العبارة أن يقال: كل إيمان يلزمه الإسلام، ولا ينعكس، وأما قول من قال: كل مؤمن مسلم ولا ينعكس، فإن جعلت الإيمان لا يحصل مسماه إلا بشرط اللفظ، فيصح، وإن جعلته يحصل مسماه لكن لا يعتد به شرعاً إلا بالتلفظ لا يصح» اهـ.

....

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في الفتح: «والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل. وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً فهو على سبيل المجاز، ويتبين المراد بالسياق، فإذا وردا معاً في مقام السؤال حملا على الحقيقة، وإن لم يردا معاً، أو لم يكن في مقام السؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن» اهـ.

وكأن مرجع هذين القولين الأخيرين إلى ما هو موجب لفظي الإيمان والإسلام في إطلاق الشرع، وهو البحث الثاني من المباحث الثلاثة المشار إليها في صدر كلام الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله.

قال العلامة الآلوسي: «والإيمان في اللغة التصديق، أي: إذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً، وهو إفعال من الأمن كما تقدم.

وأما في الشرع فهو: التصديق بما علم مجيء النبيّ ﷺ به ضرورة، تفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً، وهذا مذهب جمهور المحققين» اهـ.

والمراد حصول العلم الضروري بثبوته عن النبيّ ﷺ، لا كون الثابت ضرورياً، وهذا العلم إنما يحصل بالتواتر، وقد تقدم أقسام التواتر في مقدمة هذا الشرح، إلا أن ابن رشد منع كون التوارث في العمل مفيداً للتواتر. فليتنبه له.

قال الغزالي: البحث الثاني عن إطلاق الشرع، والحق فيه أن الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف والتوارد، وورد على سبيل الاختلاف، وورد على سبيل التداخل.

أما الترادف ففي قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الذاريات، الآيتان: ٣٥ـ٣٦] ولم يكن بالاتفاق إلا بيت واحد. وقال تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [سورة يونس، آية: ٨٤]. وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس» وفسر رسول الله ﷺ الإيمان بهذه الخمس في حديث وفد عبد القيس. (قلت: هذا محتمل، ليس متعيناً في حديث وفد عبد القيس، كما سيأتي إن شاء الله تعالى).

وأما الاختلاف فقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [سورة الحجرات، آية: ١٤] فنفى الإيمان عن قلوبكم، وهو التصديق والطمأنينة، أو استحكام التصديق ورسوخه، وأثبت الإسلام أي: الاستسلام ظاهراً باللسان والجوارح، وهذا كما في الحديث المرفوع عند أحمد: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب» ذكره ابن كثير في

....

تفسيره، وفيه علي بن مسعدة، وثقه قوم وضعفه آخرون، وفي حديث جبريل عليه السلام لما سأله عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، فقال: فما الإسلام»؟ فأجاب بذكر الخصال الخمس، فعبر بالإسلام عن تسليم الظاهر بالقول والعمل، وفي الحديث عن سعد أنه ﷺ أعطى رجلاً عطاء، ولم يعط الآخر، فقال له سعد: يا رسول الله تركت فلاناً لم تعطه وهو مؤمن، فقال ﷺ: أو مسلم، فأعاد عليه، فأعاد رسول الله ﷺ.

وأما التداخل فما روي أيضاً أنه مثل فقيل: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال ﷺ: إيمان بالله. (هذا في الصحيح) وقيل: أي الإسلام أفضل؟ فقال ﷺ: الإيمان، أخرجه أحمد، والطبراني من حديث عمرو بن عبسة، قال العراقي: «إسناده صحيح لكنه منقطع» وهذا دليل على الاختلاف والتداخل، وهو أوفق الاستعمالات في اللغة؛ لأن الإيمان عمل من الأعمال، وهو أفضلها، والإسلام هو تسليم إما بالقلب وإما باللسان، وإما بالجوارح، وأفضلها الذي بالقلب، وهو التصديق الذي يسمى إيماناً، والاستعمال لهما على سبيل الاختلاف، وعلى سبيل التداخل، وعلى سبيل الترادف كله: غير خارج عن طريق التجوز في اللغة» اهـ بتغيير يسير.

وقال الحافظ ابن رجب: «إذا أفرد كل من الإيمان والإسلام بالذكر، فلا فرق بينهما حينئذٍ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق، والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام هو الاستسلام لله، والخضوع والانقياد له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام: ديناً[١]. وفي حديث جبريل سمى النبيّ ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان: ديناً، فالإيمان والإسلام كاسم الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، وإذا قرن بينهما احتاج كل واحد منهما إلى تعريف يخصه، فإذا قرن بين الإيمان والإسلام فالمراد بالإيمان جنس تصديق القلب، والإسلام جنس العمل» اهـ.

قلت: وحينئذٍ فالإيمان كالروح، والإسلام بدنه، أو الإيمان هي الحقيقة، والإسلام صورتها، أو الإيمان هو الأصل والإسلام فرعه.

الحكم الشرعي للإيمان والإسلام:

البحث الثالث عن الحكم الشرعي، وللإسلام والإيمان حكمان: أخروي ودنيوي، أما الأخروي فهو الإخراج من النار، ومنع التخليد، إذ قال رسول الله ﷺ: «يخرج من الناس من

(١) قال الله تعالى: «ورضيت لكم الإسلام ديناً».

....

كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» وقد اختلفوا في أن هذا الحكم على ماذا يترتب؟ وعبروا عنه بأن الإيمان ماذا هو؟.

فمن قائل: إنه مجرد العقد، ومن قائل يقول: إنه عقد بالقلب وشهادة باللسان، ومن قائل يزيد ثالثاً، وهو العمل بالأركان، ونحن نكشف الغطاء عنه ونقول:

من جمع بين هذه الثلاثة فلا خلاف في أن مستقره الجنة، وهذه درجة.

والدرجة الثانية: أن يوجد اثنان وبعض الثالث، وهو القول والعقد وبعض الأعمال، ولكن ارتكب صاحبه كبيرة أو بعض الكبائر، فعند هذا قالت المعتزلة: خرج بهذا عن الإيمان، ولم يدخل في الكفر، بل اسمه فاسق، وهو على منزلة بين المنزلتين، وهو مخلد في النار، وقالت الخوارج: إنه خرج من الإيمان، ودخل في الكفر، فصار مخلداً في النار كسائر الكفار.

قال الحافظ ابن تيمية: «مما ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضاً على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، كما يأتي في ذكر الشفاعة إن شاء الله تعالى. ومن بدع الخوارج الخارجة تكفيرهم للمسلم بالذنب، وسلب المعتزلة له اسم الإيمان، فهو عندهم ليس بمسلم ولا كافر، كما تقدم، وكل هذه بدع قبيحة مخالفة للصحابة والتابعين ولأئمة السلف من أهل السنة والجماعة. والحق ما عند أهل الحق أنه مؤمن ناقص الإيمان، فهو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق من الإيمان، ولا يسلب مطلق الاسم».

الدرجة الثالثة: أن يوجد التصديق بالقلب، والشهادة باللسان، دون الأعمال بالجوارح.

العمل جزء من الإيمان أم لا:

وقد اختلفوا في حكمه، فقال أبو طالب المكي: «العمل بالجوارح من الإيمان، ولا يتم دونه» وادعى الإجماع فيه، واستدل بأدلة تشعر بنقيض غرضه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٧٧] إذ هذا يدلّ على أن العمل وراء الإيمان، لا من نفس الإيمان، وإلا فيكون العمل في حكم المعاد، والعجب أنه ادعى الإجماع في هذا، وهو مع ذلك ينقل قوله ﷺ: «لا يكفر أحد إلا بعد جحود ما أقر به» وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد في النار بسبب الكبائر، والقائل بهذا قائل بنفس مذهب المعتزلة، إذ يقال له: من صدق بقلبه وشهد بلسانه ومات في الحال، فهل هو في الجنة؟ فلا بد أن يقول: نعم، وفيه حكم يوجد الإيمان دون العمل فنزيد ونقول: لو بقي حياً حتى دخل عليه وقت صلاة واحدة، فتركها، ثم مات، أو

....

زنى، ثم مات، فهل يخلد في النار؟ فإن قال: نعم فهو مراد المعتزلة، وإن قال: لا، بل يدخل الجنة أولاً أو ثانياً، كما في حديث أبي ذر: «وإن زنى وإن سرق» مع أن النبيّ ﷺ أخبر في الأحاديث الصحيحة بأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وإلا نفس مسلمة، فهو تصريح بأن العمل ليس ركناً من نفس الإيمان، ولا شرطاً في وجوده، ولا في استحقاق الجنة به، وإن قال: أردت به أن يعيش مدة طويلة، ولا يصلي ولا يقدم على شيء من الأعمال الشرعية، فنقول: فما ضبط تلك المدة؟ وما عدد تلك الطاعة التي بتركها يبطل الإيمان؟ وما عدد الكبائر التي بارتكابها يبطل الإيمان؟ وهذا لا يمكن التحكم بتقديره، ولم يصر إليه صائر أصلاً.

واستدل العلامة العيني على عدم دخول الأعمال في نفس الإيمان بأمور:

منها: أن الخطاب الذي توجه علينا بلفظ «آمنوا بالله» إنما هو بلسان العرب، ولم تكن العرب تعرف من لفظ الإيمان فيه إلا التصديق، والنقل عن التصديق لم يثبت فيه؛ إذ لو ثبت لنقل إلينا تواتراً، واشتهر المعنى المنقول إليه؛ لتوفر الدواعي على نقله، ومعرفة ذلك المعنى؛ لأنه من أكثر الألفاظ دوراً على ألسنة المسلمين، فلما لم ينقل كذلك عرفنا أنه باق على معنى التصديق.

الثاني: الآيات الدالة على أن محل الإيمان هو القلب، مثل قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [سورة المجادلة، آية: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤١]، ويؤيده قوله ﷺ لأسامة حين قتل من قال: «لا إله إلا الله» واعتذر بأنه لم يقله عن اعتقاد، بل عن خوف القتل: «هلا شققت عن قلبه».

فإن قلت: لا يلزم من كون محل الإيمان هو القلب كون الإيمان عبارة عن التصديق، لجواز كونه عبارة عن المعرفة، كما ذهب إليه جهم بن صفوان.

قلت: لا سبيل إلى كونه عبارة عن المعرفة لوجهين:

الأول: أن لفظ الإيمان في خطاب: «آمنوا بالله» مستعمل في لسان العرب في التصديق، وإنه غير منقول عنه إلى معنى آخر، فلو كان عبارة عن المعرفة للزم صرفه عما يفهم منه عند العرب إلى غيره، من غير قرينة، وذلك باطل، وإلا لجاز مثله في سائر الألفاظ، وفيه إبطال اللغات، ولزوم تطرق الخلل إلى الدلائل السمعية، وارتفاع الوثوق عليها، وهذا خلف.

الثاني: أن أهل الكتاب وفرعون كانوا عارفين بنبوة محمد وموسى عليهما السلام، ولم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق، فتعين كونه عبارة عن التصديق، إذ لا قائل بثالث.

الوجه الثالث: أن الكفر ضد الإيمان، ولهذا استعمل في مقابلته، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٥٦] والكفر هو التكذيب والجحود، وهما يكونان

....

بالقلب، فكذا ما يضادهما، إذ لا تضاد عند تغاير المحلين، فثبت أن الإيمان فعل القلب، وأنه عبارة عن التصديق، لأن ضد التكذيب التصديق.

ومنها: أنه عطف العمل الصالح على الإيمان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة الكهف، آية: ١٠٧] وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢]. وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٨] الآية. فهذه كلها تدل على خروجه عنه، إذ لو دخل فيه يلزم من عطفه عليه التكرار من غير فائدة.

ومنها: مقارنته بضد العمل الصالح، كما في قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [سورة الحجرات، آية: ٩] الآية ووجه دلالته على المطلوب أنه لا يجوز مقارنة الشيء بضد جزئه، وقد ترجم البخاري له في صحيحه: فقال: «باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فسماهم المؤمنين» فنبه على أن اسم «المؤمن» لا يزول بارتكاب بعض الذنوب.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٨٢] أي: لم يخلطوه بارتكاب المحرمات، ولو كانت الطاعة داخلة في الإيمان لكان الظلم منفياً عن الإيمان، لأن ضد جزء الشيء يكون منفياً عنه، وإلا يلزم اجتماع الضدين، فيكون عطف الاجتناب منها عليه تكراراً بلا فائدة.

ومنها: أنه تعالى جعل الإيمان شرطاً لصحة العمل، قال الله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم ﴿﴾﴾ [سورة الأنفال، آية: ١] وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [سورة طه، آية: ١١٢] وشرط الشيء يكون خارجاً عن ماهيته، (والآيات التي فيها «وهو مؤمن» في النساء وبني إسرائيل وطه والأنبياء، وفي طه أيضاً: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [سورة طه، آية: ٧٥]).

ومنها: أنه تعالى خاطب عباده باسم الإيمان، ثم كلفهم بالأعمال كما في آية الصوم والصلاة والوضوء، وذلك يدل على خروج العمل من مفهوم الإيمان، وإلا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل.

ومنها: أن النبيّ ﷺ اقتصر عند سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان بذكر التصديق، حيث قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله، وتؤمن بالبعث»، ثم قال في آخره: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم»، ولو كان الإيمان اسماً للتصديق مع شيء آخر كان النبيّ ﷺ مقصراً في الجواب، وكان جبريل عليه السلام آتياً ليلبس عليهم أمر دينهم لا ليعلمهم إياه.

ومنها: أنه تعالى أمر المؤمنين بالتوبة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً﴾ [سورة التحريم، آية: ٨] وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة النور، آية: ٣١]

....

وهذا يدل على صحة اجتماع الإيمان مع المعصية؛ لأن التوبة لا تكون إلا من المعصية، والشيء لا يجتمع مع ضد جزئه» انتهى.

ويدل على أن الإيمان هو التصديق القلبي مع الإقرار مع قطع النظر عن العمل: ما [روي] عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن عليّ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة فأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، قال: أعتقها» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ بجارية سوداء أعجمية، فقال: يا رسول الله! إن عليّ رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فأشارت برأسها إلى السماء بإصبعها السبابة، فقال لها: من أنا؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ، وإلى السماء، أي: أنت رسول الله، قال: أعتقها» رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لها: من ربك؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقالت: الله»، ورجاله موثقون[(٢)].

وفي بعض طرق حديث جبريل بعد قوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله تعالى، فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: نعم، قال: صدقت» رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون[(٣)].

وفي حديث أبي الدرداء قال: «قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة. . .» الحديث رواه الطبراني في الكبير وإسناده جيد[(٤)].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «بحسب امرىء من الإيمان أن يقول: رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً» رواه الطبراني في الأوسط[(٥)].

الإقرار باللسان شرط الإيمان أم لا:

الدرجة الرابعة: أن يوجد التصديق بالقلب قبل أن ينطق باللسان، أو يشتغل بالأعمال، ومات، فهل يقول: مات مؤمناً بينه وبين الله تعالى؟ وهذا مما اختلف فيه:

---

(١) انظر مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ٢٣) كتاب الإيمان، باب فيمن يشهد أن لا إله إلا الله.
(٢) مجمع الزوائد (١/ ٢٣ و٢٤).
(٣) مجمع الزوائد (١/ ٤١) باب منه بعد (باب منه في بيان فرائض الإسلام وسهامه).
(٤) مجمع الزوائد (١/ ٤٧) باب فيما بني عليه الإسلام.
(٥) مجمع الزوائد (١/ ٥٣) باب في الإسلام والإيمان.

....

قال بعضهم: الإقرار باللسان شرط الإيمان في حق إجراء الأحكام فقط، حتى إن من صدق الرسول ﷺ في جميع ما جاء به من عند الله تعالى، فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يقر بلسانه، وقال حافظ الدين النسفي: هو المروي عن أبي حنيفة، وإليه ذهب الأشعري في أصح الروايتين، وهو قول أبي منصور الماتريدي.

وقال بعضهم: هو ركن الإيمان، لكنه ليس بأصلي له، كالتصديق، بل هو ركن زائد، ولهذا يسقط حالة الإكراه والعجز.

قال فخر الإسلام: إن كونه ركناً زائداً مذهب الفقهاء، وكونه شرطاً لإجراء الأحكام مذهب المتكلمين.

وذكر ابن الهمام أن أهل القول الأول اتفقوا على أنه يلزم أن يعتقد أنه متى طلب منه الإقرار أتى به، فإن طولب ولم يقر فهو كفر عناد، فمن شرط القول لتمام الإيمان يقول: هذا مات قبل الإيمان، وهو فاسد، إذ قال ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»، وهذا قلبه طافح بالإيمان، فكيف يخلد في النار؟ ولم يشترط في حديث جبريل عليه السلام للإيمان إلا التصديق بالله تعالى وملائكته واليوم الآخر، كما سبق.

قال الغزالي: «**الدرجة الخامسة**: أن يصدق بالقلب، ويسلم، ويساعده من العمر مهلة النطق بكلمتي الشهادة، وعلم وجوبها، ولكنه لم ينطق بها، (ولم يجحد بها) فيحتمل أن يجعل امتناعه عن النطق كامتناعه عن الصلاة، ونقول: هو مؤمن غير مخلد في النار، والإيمان هو التصديق المحض، واللسان ترجمان الإيمان، فلا بد أن يكون الإيمان موجوداً بتمامه قبل اللسان، حتى يترجمه اللسان، وهذا هو الأظهر؛ إذ لا مستند إلا اتباع موجب الألفاظ، ووضع اللسان أن الإيمان هو عبارة عن التصديق بالقلب، وقد قال ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» ولا ينعدم الإيمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب، كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب، وقال قائلون: القول ركن إذ ليس كلمتا الشهادة إخباراً عن القلب، بل هو إنشاء عقد آخر، وابتداء شهادة، والتزام، والأول أظهر، وقد غلا في هذا طائفة المرجئة، فقالوا: هذا لا يدخل النار أصلاً، وقالوا: إن المؤمن وإن عصى فلا يدخل النار، وسنبطل ذلك عليهم» اهـ.

وأما العلم والمعرفة والاستيقان مع الجحود والكتمان: فليس من الإيمان في شيء. قال السفاريني في شرح عقيدته: «وكذلك من قام بقلبه علم وتصديق، وهو يجحد الرسول وما جاء به، ويعاديه كاليهود وغيرهم، ممن سماه الله كافراً، ولم يسمهم مؤمنين قط، ولا دخلوا في شيء من أحكام الإيمان، فهم كفار، خلافاً للجهمية في زعمهم أنهم إذا كان العلم في قلوبهم فهم مؤمنون كامل الإيمان، حتى قالوا: إن إيمانهم كإيمان النبيين والصديقين، وفي الآيات القرآنية

....

مما يرد هذا ما لا يحصى، إلا بكلفة كقوله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [سورة النمل، آية: ١٤] الآية، ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٤٦] ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٨٩]، وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام خطاباً لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة الإسراء، آية: ١٠٢]، قال الحافظ ابن تيمية: «والأصل الثاني الذي غلطوا فيه ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مخلد في النار، فإنما ذاك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق، وهذا أمر خالفوا فيه الحس والعقل والشرع وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة، وجماهير النظار، فإن الإنسان قد يعرف الحق مع غيره. ومع هذا يجحد ذلك لحسده إياه أو لطلب علوه عليه، أو لهوى النفس، ويحمله ذلك الهوى على أن يعتدي عليه، ويرد ما يقول بكل طريق، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه، وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم، وأنهم صادقون، لكن الحسد وإرادة الغلو والرياسة وحبهم لما هم عليه وإلفهم لما ارتكبوا: أوجب لهم التكذيب والمعاداة لهم، وجميع من كذب الرسل لم يأت بحجة صحيحة تقدح في صدقهم، وإنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم، كقولهم لنوح عليه السلام: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [سورة الشعراء، آية: ١١١]، وقول فرعون: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٤٧] وقوله لموسى عليه السلام: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا﴾ [سورة الشعراء، آية: ١٨]»، الآيتين، وقول مشركي العرب لنبينا محمد ﷺ: ﴿إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾ [سورة القصص، آية: ٥٧]، قال الله تعالى راداً عليهم: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة القصص، آية: ٥٧]، بل أبو طالب وغيره كانوا مع محبتهم للنبيّ ﷺ، ومحبتهم لعلو كلمته من عدم حسدهم له، وعلمهم بصدقه، وإقرارهم به، حملهم إلفهم لدين قومهم، وكراهتهم لفراقه، وذم قريش لهم: على عدم اتباعه على دينه القويم وهديه المستقيم، فلم يتركوا الإيمان لعدم العلم، بل لهوى الأنفس، فكيف يقال مع هذا: إن كل كافر إنما كفر لعدم علمه بالله» اهـ.

وعلى هذا فالكفر أنواع، كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق، يعني: إن كان التكذيب ـ أي: عدم التسليم ـ بالقلب وباللسان جميعاً، فهو الأول، وإن كان باللسان فقط مع حصول المعرفة والاستيقان بالقلب، فهو الثاني، وإن كان مع حصول المعرفة والإقرار باللسان لمحض العناد، فهو الثالث، وإن كان بالقلب فقط مع التسليم والانقياد باللسان فهو الرابع.

وليعلم أنهم اختلفوا في التصديق القائم بالقلب، الذي هو جزء مفهوم الإيمان على قول، أو تمامه على قول آخر، أهو من باب العلوم والمعارف أو من باب الكلام النفسي؟ فقيل بالأول، وهو مدفوع أولاً بالقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم حقيقة رسالته ﷺ وما جاء به، كما أخبر عنهم سبحانه بقوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا

....

مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [سورة البقرة، آية: ١٤٦] وثانياً: الإيمان مكلف به، والتكليف إنما يقع بالأفعال الاختيارية، والعلم مما يثبت بلا اختيار، كمن وقعت مشاهدته على من ادعى النبوة، وأظهر المعجزة بأن يشاهد كلاً من الدعوى وظهور المعجزة، فلزم نفسه عند ذلك العلم بصدقه.

وقال إمام الحرمين رحمه الله في «الإرشاد»: «التصديق على التحقيق كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم، وكلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد، وإليه ذهب جماعة، ونقل صاحب الغنية عن الأشعري في معناه، فقال مرة: هو المعرفة بوجوده وإلهيته وقدمه، وقال مرة: هو قول في النفس، غير أنه يتضمن المعرفة، ولا يصح دونها، وارتضاه الباقلاني، فإن التصديق والتكذيب، والصدق والكذب: بالأقوال أجدر منه بالمعارف والعلوم» اهـ.

قال ابن الهمام رحمه الله: «وظاهر عبارة الأشعري رحمه الله في هذا السياق أن التصديق كلام للنفس، مشروط بالمعرفة، يلزم من عدمها عدمه، ويحتمل أن الإيمان هو المجموع من المعرفة والكلام النفسي، فيكون كل منهما ركناً من الإيمان؛ فلا بد في تحقيق الإيمان على كلا الاحتمالين من المعرفة، أعني إدراك مطابقة دعوى النبي للواقع، ومن أمر آخر، هو الاستسلام الباطن، والانقياد لقبول الأوامر والنواهي، المستلزم للإجلال وعدم الاستخفاف، (مع التبري من الكفر الذي كان فيه) وهذا الاستسلام الباطن هو المراد بكلام النفس، وبه عبر المصنف (أي الغزالي) في كلامه على الإيمان والإسلام. وإنما قلنا: إنه لا بد مع المعرفة من الأمر الآخر وهو الاستسلام الباطن، لما تقدم من ثبوت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر، وبلا كسب واختيار فيه، وبلا قصد إليه، ومع كونه يثبت بلا كسب واختيار فيه وبلا قصد إليه يتعلق ظاهر التكليف به، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة محمد، آية: ١٩] والمراد اكتسبه بفعل أسبابه من القصد إلى النظر في الآثار على الوجه المؤدي إلى المقصود، حتى لو وقع العلم لإنسان دفعياً من غير ترتيب مقدمات: احتاج إلى تحصيله مرة أخرى كسباً».

قال السعد رحمه الله في شرح المقاصد: «اعلم أن حصول هذا التصديق قد يكون بالكسب، أي: مباشرة الأسباب بالاختيار، كإلقاء الذهن، وصرف النظر، وتوجيه الحواس، وما أشبه ذلك، وقد يكون بدونه، كمن وقع عليه الضوء، فعلم أن الشمس طالعة، والمأمور به يجب أن يكون من القسم الأول». ثم قال: «لا يفهم من نسبة الصدق إلى المتكلم بالقلب سوى إذعانه وقبوله وإدراكه لهذا المعنى، أعني كون المتكلم صادقاً من غير أن يتصور هناك فعل وتأثير من القلب، ويقطع بأن هذا كيفية للنفس، قد يحصل بالكسب والاختيار ومباشرة الأسباب، وقد يحصل بدونها، فغاية الأمر أن يشترط فيما يعتبر في الإيمان أن يكون تحصيله بالاختيار على ما هو قاعدة المأمور به» اهـ. وظاهره عدم الاكتفاء بحصوله دون كسب، قال ابن الهمام: «وفيه

....

نظر، بل إذا حصل كذلك دفعياً كفى ضم ذلك الأمر الآخر من الانقياد الباطن إليه، وذلك التكليف الكائن لمتعاطي أسباب العلم إنما هو لمن لم يحصل له العلم، فإذا حصل هو سقط ما وجوبه لأجله، وبالله التوفيق».

قال العلامة الزبيدي في شرح الإحياء: «الأظهر أن التصديق قول للنفس غير المعرفة، لأن المفهوم من التصديق لغة هو: نسبة الصدق إلى القائل، وهو فعل، والمعرفة ليست فعلاً، إنما هي من قبيل الكيف، المقابل لمقولة الفعل، فلزم خروج كل من الانقياد الذي هو الاستسلام، ومن المعرفة، عن مفهوم التصديق لغة، مع ثبوت اعتبارهما شرعاً في الإيمان، وثبوت اعتبارهما له بهذا الوجه على أنهما جزآن لمفهومه شرعاً، أو شرطان لاعتباره لإجراء أحكامه شرعاً، والثاني هو الأوجه. إذ في الأول يلزم نقل الإيمان من المعنى اللغوي إلى معنى آخر شرعي، وهو ـ بلا دليل يقتضي وقوعه ـ منتف؛ لأنه خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل، بل قد كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب، وأجاب من أجاب إليه دون استفسار عن معناه، وإن وقع استفسار من بعضهم فإنما هو عن متعلق الإيمان، وعدم تحقيق الإيمان بدون المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعاً، لجواز أن يكونا شرطين للإيمان شرعاً، وحقيقته التصديق بالأمور الخاصة بالمعنى اللغوي، وإذا تقرر ذلك: ظهر ثبوت التصديق لغة بدونهما، مع الكفر الذي هو ضد الإيمان، والله أعلم» اهـ.

وناقش في بعضه العلامة الآلوسي، فقال بعد كلام: «وحاصل ذلك منع حصول التصديق للمعاند، فإنه ضد الإنكار، وإنما الحاصل له المعرفة التي هي ضد النكارة والجهالة، وقد اتفقوا على أن تلك المعرفة خارجة عن التصديق اللغوي، وهو المعتبر في الإيمان، نعم اختلفوا في أنها هل هي داخلة في التصور أم في التصديق المنطقي؟ فالعلامة التفتازاني على الأول، وأنه يجوز أن تكون الصورة الحاصلة من النسبة التامة الخبرية تصوراً، وأن التصديق المنطقي بعينه التصديق اللغوي، ولذا فسره رئيسهم في الكتب الفارسية بـ «كرويدن»» وفي العربية بما يخالف التكذيب والإنكار، وهذا بعينه المعنى اللغوي، ويؤيده ما أورده السيد السند في حاشية شرح التلخيص أن المنطقي إنما يبين ما هو في العرف واللغة، إلا أنه يرد أن المعنى المعبر عنه بكرويدن أمر قطعي، وقد نص عليه العلامة في المقاصد، ولذا يكفي في باب الإيمان التصديق البالغ حد الجزم والإذعان، مع أن التصديق المنطقي يعم الظنيّ بالاتفاق، فإنهم يقسمون العلم بالمعنى الأعم تقسيماً حاصراً إلى التصور والتصديق، توسلاً به إلى بيان الحاجة إلى المنطق بجميع أجزائه التي منها: القياس الجدلي المتألف من المشهورات والمسلمات، ومنها: القياس الخطابي المتألف من المقبولات والمظنونات، والشعري المتألف من المخيلات، فلو لم يكن التصديق المنطقي عاماً لم يثبت الاحتياج إلى هذه الأجزاء وهو ظاهر وصدر الشريعة على

....

الأخير، فإن الصورة الحاصلة من النسبة التامة الخبرية تصديق قطعاً، فإن كان حاصلاً بالقصد والاختيار بحيث يستلزم الإذعان والقبول فهو تصديق لغوي، وإن لم يكن كذلك، كمن وقع بصره على شيء فعلم أنه جدار مثلاً، فهو معرفة يقينية، وليس بتصديق لغوي، فالتصديق اللغوي عنده أخص من المنطقي، والله أعلم».

حكم من أقر باللسان ولم يصدق بقلبه:

الدرجة السادسة: أن يقول بلسانه: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ولكن لم يصدق بقلبه، فلا نشك في أن هذا في حكم الآخرة: من الكفار، وأنه مخلد في النار، ولا نشك في أنه في حكم الدنيا الذي يتعلق بالأئمة والولاة: من المسلمين، لأن قلبه لا يطلع عليه، وعلينا أن نظن به أنه ما قاله بلسانه إلا وهو منطو عليه في قلبه، وإنما نشك في أمر ثالث وهو الحكم الدنيوي فيما بينه وبين الله تعالى، وذلك بأن يموت له في الحال قريب مسلم، ثم يصدق بعد ذلك بقلبه، ثم يستفتي ويقول: كنت غير مصدق بالقلب حالة الموت، والميراث الآن في يدي، فهل يحل لي بيني وبين الله تعالى؟ أو نكح مسلمة، ثم صدق بقلبه، هل تلزمه إعادة النكاح، هذا محل نظر، محتمل أن يقال: أحكام الدنيا منوطة بالقول الظاهر، ظاهراً وباطناً، ويحتمل أن يقال: تناط بالظاهر في حق غيره؛ لأن باطنه غير ظاهر لغيره، وباطنه ظاهر له في نفسه بينه وبين الله تعالى.

والأظهر - والعلم عند الله تعالى - أنه لا يحل له ذلك الميراث، ويلزمه إعادة النكاح، ولذلك كان حذيفة رضي الله عنه لا يحضر جنازة من يموت من المنافقين، وعمر رضي الله عنه كان يراعي ذلك منه، فلا يحضر إذا لم يحضر حذيفة، انتهى كلام الغزالي بزيادة ونقص.

ثم ذكر شبهات المعتزلة والمرجئة، وبطلان أدلتهم، إلى أن قال: فإن قلت: فقد مال الاختيار إلى أن الإيمان حاصل دون العمل، وقد اشتهر عن السلف قولهم: الإيمان: عقد وقول وعمل، فما معناه؟.

قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين وغيره: المشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان: قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم على ذلك، قال الحافظ ابن رجب: أنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً. وممن أنكر ذلك على قائله وجعله قولاً محدثاً: سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السختياني، والنخعي، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم، وقال الثوري: وهو رأي محدث، أدركنا الناس على غيره، وقال الأوزاعي: كان من مضى من السلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، فمن استكملهما فقد استكمل الإيمان، ومن لم يستكملهما لم يستكمل الإيمان، ذكره الإمام البخاري في صحيحه.

....

توجيه أقوال السلف رحمهم الله في جزئية الأعمال من الإيمان:

قلنا: لا يبعد أن يعد العمل من الإيمان، لأنه مكمل له ومتمم، كما يقال: الرأس واليدان من الإنسان، ومعلوم أنه يخرج عن كونه إنساناً بعدم الرأس، ولا يخرج عنه بكونه مقطوع اليد، وكذلك يقال: التسبيحات والتكبيرات من الصلاة، وإن كانت لا تبطل بفقدها، فالتصديق بالقلب من الإيمان كالرأس من وجود الإنسان؛ إذ ينعدم بعدمه، وبقية الطاعات كالأطراف بعضها أعلى من بعض، وقد قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»(١) والصحابة ﷺ ما اعتقدوا مذهب المعتزلة في الخروج عن الإيمان بالزنا، ولكن معناه: غير مؤمن حقاً إيماناً تاماً كاملاً، كما يقال للعاجز المقطوع الأطراف: هذا ليس بإنسان، أي: ليس له الكمال الذي هو وراء حقيقة الإنسانية» اهـ.

قال البخاري في صحيحه: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: أن للإيمان فرائض، وشرائع، وحدوداً، وسنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان».

قال الحافظ: «فالمراد أنها من المكملات؛ لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيماناً» اهـ.

قلت: وبهذا يتضح مراد ما قاله السلف رحمهم الله مما نقلناه قريباً.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: «وللإيمان شعب كثيرة، ومثله كمثل الشجرة، يقال للدوحة، والأغصان، والأوراق، والثمار، والأزهار جميعاً: إنها شجرة، فإذا قطع أغصانها، وخبط أوراقها، وخرف ثمارها، قيل: شجرة ناقصة، فإذا قلعت الدوحة، بطل الأصل، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٢]» الآية. ولما لم يكن جميع تلك الأشياء على حد واحد جعلها النبيّ ﷺ على مرتبتين:

منها: الأركان التي هي عمدة أجزائها، وهو قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

ومنها: سائر الشعب، وهو قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» اهـ.

قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في شرح الإرشاد لأبي المعالي، بعد أن ذكر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الزنى وشرب الخمر. رقم الحديث ٦٧٧٢.

....

قول أصحاب الأشاعرة: من أنه مجرد التصديق: «وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات، فرضها ونفلها، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله فرضاً ونفلاً، والانتهاء عما نهى الله عنه تحريماً وأدباً»، قال: «وبهذا كان يقول أبو علي الثقفي من متقدمي أصحابنا، وأبو العباس القلانسي، وقد مال إلى هذا المذهب أبو عبد الله بن مجاهد، وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومعظم أئمة السلف ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ فكانوا يقولون: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. وبعض السلف من أهل السنة زادوا اتباع السنة؛ لأن ذلك لا يكون محبوباً لله تعالى إلا باتباع السنة، ومنهم من اقتصر على أنه قول وعمل، وأراد قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، ومن زاد الاعتقاد أي: المعرفة والتصديق: رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال منهم: إنه قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد، وقول اللسان، وأما العمل فقد لا تفهم منه النية، فزاد ذلك، ومن قال منهم: إنه قول وعمل، لم يرد كل قول وعمل، إنما أراد ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولاً فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل» اهـ.

قلت: وهكذا ينبغي أن يفهم أن القائلين بعدم جزئية الأعمال أيضاً لم يقصدوا موافقة المرجئة ـ خذلهم الله ـ بل إنما أرادوا الرد على إثبات الجزئية التي زعمتها الخوارج والمعتزلة، بحيث يستلزم فوات الجزء فوات الكل رأساً، فيصر الموحد المصدق بكل ما جاء به الرسول مسلوب الإيمان عندهم إذا ارتكب كبيرة من الكبائر.

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «لما صنف الفخر الرازي رحمه الله مناقب الإمام الشافعي رضي الله عنه ذكر قوله في الإيمان: إنه قول باللسان، وعقد بالجنان، وعمل بالأركان، كقول الصحابة والتابعين، وقد ذكر الإمام الشافعي أنه إجماع من الصحابة والتابعين ومن لقيه، استشكل الرازي رحمه الله قول الإمام الشافعي رحمه الله جداً، لأنه كان انعقد في نفسه شبهة أهل البدع في الإيمان من الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والكرّامية، وسائر المرجئة، وهو: أن الشيء المركب إذا زال بعض أجزائه لزم زواله كله، لكن هو لم يذكر إلا ظاهر شبهتهم.

قال شيخ الإسلام: والجواب عما ذكره سهل، فإنه يسهل له أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة، كما كانت، لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء، يعني: كبدن الإنسان إذا ذهب من إصبع أو يد أو رجل ونحوه لم يخرج عن كونه إنساناً بالاتفاق، وإنما يقال له: إنسان ناقص، والشافعي مع الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون: إن الذنب يقدح في كمال الإيمان، ولهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء، يعني عن الزاني والسارق وشارب الخمر

....

ونحوهم. فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعاً مع الذنوب، لكن يقولون: بقي بعضه، إما أصله، وإما أكثره، وإما غير ذلك، فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه» اهـ.

وقال بعض المحققين: «إن المجموع المركب من أجزاء لا يلزم من زوال بعض أجزائه زوال كل أجزائه، نعم! تزول تلك الهيئة السابقة، لكن لا يقتضي التباين بينها وبين اللاحقة، وذلك كالإنسان مثلاً: فإذا زالت بعض أعضائه، أو لحقها عاهة، لم يخرج عن كونه إنساناً، نعم! يقال من حيث الصورة: إنه إنسان ناقص، فإذا زاد النقص ربما خرج عن تسميته إنساناً ظاهراً، وهنا مجال للنظر، فمن أهلك الحرث والنسل، وفعل كل منكر، ولم يأت بخير ما، فلا علينا أن لا يكون من الأمة وأن لا يسمى بأشرف أسمائها، فإن قيل: فما مقدار الطاعات التي يخرج بتركها من الإيمان؟ قلنا: علمها عند الله، وعدم علمنا بمقدارها لا يقتضي أن لا يكون لها مقدار في الواقع، ألا ترى أنا لا نعلم مقدار ما يحصل به التواتر، وهو في الواقع له عدد، فلو قال لنا قائل في خبر متواتر: إذا نقصت أعداد المخبرين فيما بعد، هل يخرج عن التواتر؟ نقول: نعم، يخرج عن كونه متواتراً إذا كثر النقص، إلى أن يبلغ إلى أدنى من العدد المجهول الذي هو أقل أعداد التواتر، وليجل فكرك هنا، فقد دللناك على الطريق» اهـ.

فعلم أن النزاع بين القائلين بجزئية الأعمال من الإيمان وبين منكريها من أهل السنة والجماعة قريب من النزاع اللفظي، فأراد هؤلاء كمال الإيمان، وقالوا بجزئية العمل للإيمان الكامل الذي به يحصل الدخول الأولي في الجنة، أو الإيمان الأكمل الذي يصل به المؤمن درجة السابقين المقربين، وهؤلاء أرادوا نفس الإيمان الموقوف عليه النجاة من التخليد الدائم، بمعنى لولاه لامتنعت، وأنكروا الجزئية، أو يقال: إن التصديق والأعمال عند الفريق الأول أجزاء عرفية للإيمان، بحيث لا يلزم من فوات بعض الأجزاء فوات الكل، كاليد والرجل والرأس من الإنسان، على ما أشار إليه الغزالي، وعند الفريق الثاني: الأعمال ليست من أجزاء الإيمان، بل هي فروع نابتةٌ من أصل الإيمان الذي هو التصديق والانقياد القلبي، كما أشار إليه الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله، فنسبة الأعمال إلى الإيمان عندنا ليست نسبة الجزء إلى الكل، بل نسبة الفرع إلى الأصل، أو نسبة البدن إلى الروح المدبر له، فالبدن الخالي عن الروح شبه لا شيء، والروح الإنساني المجرد عن البدن أيضاً قاصر عن بعض أعماله المطلوبة منه، وهكذا العمل من دون الإيمان لا يعتد به أصلاً عند الشارع، والإيمان بدون العمل يعتبر به في درجة ما، وهذا كله من قبيل اختلاف الأنظار، لا من اختلاف الثمرات، فالبيت واحد عند الكل، والأبواب كثيرة يدخل السّني من أيها شاء.

فعباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير

....

قال الحافظ في الفتح: «الإيمان بالنظر إلى ما عندنا هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره، كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفي عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فِعْلَ الكافر (أو بتأويل «كفر دون كفر» كما هو دأب البخاري) ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته، وأثبت المعتزلة الواسطة، فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر» اهـ.

وأما النزاع بين أهل السنة والجماعة، وبين طوائف المعتزلة والخوارج والمرجئة: فهو حقيقي، لا محيص عنه إلا بإبطال آرائهم الفاسدة الشنيعة، وقد أبطلها علماؤنا المتكلمون، ولله الحمد، فمنهم من توجه لرد المرجئة، فاهتم ببيان جزئية الأعمال، ومنهم من اشتد عنايته برد المعتزلة والخوارج، فبالغ في نفي الجزئية، وكلاهما بحمد الله على رشد وخير.

قال الحافظ ابن تيمية: «والسلف مختلفون في ذلك، وحقيقة الأمر أن من لم يكن من المؤمنين، يقال فيه: إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه من الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة، لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه، فقيل: يقال: إنه مسلم ولا يقال: مؤمن، وقيل: بل يقال: مؤمن، قال: والتحقيق أنه يقال: مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم».

ثم قال: «وقد يكونون من أهل الكبائر، وهؤلاء لا يخرجون من الإسلام، بل هم مسلمون، ولكن بين السلف فيهم نزاع لفظي، هل يقال: إنهم مؤمنون؟ قال ابن تيمية: الإمام أحمد لم يرد عنه قط أنه سلب ـ ممن يقال: إنه مسلم، يعني: من زنى وسرق، وشرب الخمر ونحوهم ـ جميع الإيمان، فلم يبق معه شيء، كما تقوله الخوارج والمعتزلة، فإن الإمام أحمد قد صرح في غير موضع بأن أهل الكبائر معهم إيمان، يخرجون به من النار. واحتج بقول النبيّ ﷺ: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وليس هذا ـ يعني: سلبهم اسم الإيمان جميعه ـ قوله، ولا قول أحد من أئمة السنة، بل كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين، معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار، وهو الفارق بينهم وبين الكفار المنافقين، لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الإسلام المطلق الممدوح، وصاحب الشرع قد نفى الاسم عن هؤلاء، فقال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» والمعتزلة ينفون عنه اسم الإيمان والإسلام بالكلية، ويقولون: يخلد في النار، لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها، وهذا هو الذي أُنْكِر عليهم، وكل أهل السنة متفقة أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب».

....

استطراد:

قال الزبيدي في شرح الإحياء: «تسمية بعض السلف لإمامنا الأعظم أبي حنيفة رحمه الله مرجئاً كصاحب «القوت» وغيره وتبعه القونوي من علمائنا: إنما هو لتأخيره أمر صاحب الذنب الكبير إلى مشيئة الله تعالى، والإرجاء التأخير كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٦] لا بالمعاني التي نسبت للمرجئة التي هي قبائح في نفس الأمر، كما سيأتي بيانها، وهذا لا يكون قادحاً في منصب إمامنا، وقد ثبت ثبوتاً واضحاً، واشتهر أنه من رؤوس أهل السنة. وأول من رد على القدرية والمرجئة والطوائف الضالة، يفهم ذلك من سير كتب مذهبه، ومن نسب إليه الإرجاء فبالمعنى المتقدم، وبه كان يقول شيخه حماد بن أبي سليمان وغيره من السلف» اهـ.

قال الحافظ ابن تيمية: «ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة. هم عند الأئمة أهل علم ودين. ولم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء. بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي. نعم! اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلافه. ولا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم إلى ظهور الفسوق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا أعظم القول في ذم الإرجاء» اهـ.

قلت: وفتنة الخوارج أيضاً لم تكن أخف من فتنة المرجئة، كما قال ابن تيمية: «واعلم أن مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً، فإن الله تعالى علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم» اهـ.

فلعل من قال من الأئمة: إن العمل ليس بداخل في الإيمان فقد أراد بهذا التعبير سد الذرائع إلى بدع هؤلاء الأشقياء من الخوارج والمعتزلة، والإمام أبو حنيفة كان قد ابتلي كثيراً بمقابلة الخوارج ومناظرتهم فلم يجد بداً من اختيار هذا التعبير الدافع في نحورهم بأصرح وجه، نبه عليه شيخنا المحمود قدس الله روحه في دروس البخاري. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بالإيمان

هل الإيمان يزيد وينقص:

ظاهر الكتاب والسنة وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة والمحكي عن الشافعي وكثير من

....

العلماء: أن الإيمان يزيد وينقص، وعند أبي حنيفة وأصحابه وكثير من العلماء، وهو اختيار إمام الحرمين: أنه لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والإذعان، ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان، والمصدق إذا ضم الطاعات إليه، أو ارتكب المعاصي، فتصديقه بحاله، لم يتغير أصلاً، وإنما يتفاوت إذا كان اسماً للطاعات المتفاوتة، قلةً وكثرةً، ولهذا قال الإمام الرازي وغيره: «إن هذا الخلاف فرع تفسير الإيمان، فإن قلنا: هو التصديق فلا يتفاوت، وإن قلنا هو الأعمال، فمتفاوت» ثم قال في وجه التوفيق بين القولين: إن ما يدل على أن الإيمان لا يتفاوت مصروف إلى أصله، وما يدل على أنه يتفاوت مصروف إلى الكامل منه» اهـ.

وقال شارح الحاجبية: «الإيمان قد يطلق على ما هو الأساس في النجاة، وعلى الكامل المنجي بلا خلاف» اهـ.

وبخط بعض المحصلين: قال العلامة الشمس محمد البكري: «حيث أطلق أصحابنا أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فمرادهم: القدر الذي هو الأصل في النجاة، ومن قال: يزيد وينقص، أراد به الكامل» اهـ.

قلت: وهو حسن، ولكن ما أعجبني تسمية القسم الأخير بالكامل، فإنه يستدعي أن يكون مقابله ناقصاً، وهو إن كان صحيحاً في نفس الأمر لكن التعبير غير حسن، والأولى أن يعبر عنه بالإيمان الشرعي، كما وقع في عبارة بعض المحققين، وكونه يزيد وينقص قوة وضعفاً، إجمالاً وتفصيلاً، وتعداداً بحسب تعدد المؤمن به، هو قول المحققين من الأشاعرة، وارتضاه النووي، وعزاه السعد في شرح العقائد لبعض المحققين، وقال في المواقف: «إنه الحق» كذا في شرح الإحياء.

وقال الشيخ الأكبر في الفتوحات: «الإيمان الأصلي الذي لا يزيد ولا ينقص هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو شهادتهم له تعالى بالوحدانية، في الأخذ للميثاق، فكل مولود يولد على ذلك الميثاق، ولكنه لما حصل - في حصر الطبيعة في هذا الجسم الذي هو محل النسيان» - جهل الحالة التي كان عليها مع ربه، ونسيها، فافتقر إلى النظر في الأدلة على وحدانية خالقه إذا بلغ إلى الحال التي يعطيها النظر، وإن لم يبلغ إلى هذا الحد كان حكمه حكم والديه، فما نظر العبد في الأدلة إلا ليرجع إلى الحالة التي كان عليها عند أخذ الميثاق، كالذي يكون مسافراً، والسماء مصحية، وهو يعرف جهة القبلة، وصوب مقصده، فحصل لها سحاب وغيم، حتى صار لا يعرف جهة مقصده ولا القبلة، ومثل هذا يجب عليه الاجتهاد فافهم».

قال الشعراني: «فقد بان لك بهذا التقرير أن إيمان الفطرة هو الذي يموت عليه العبد، وهذا لا يزيد ولا ينقص، وأن المراد بزيادته ونقصانه هو فيما طرأ في العمر، والله أعلم».

....

وقال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري في كتابه «الفصل»: «التصديق بالشيء - أي شيء كان - لا يمكن البتة أن يقع فيه زيادة ولا نقص، وكذلك التصديق بالتوحيد والنبوة لا يمكن البتة أن يكون فيه زيادة ولا نقص؛ لأنه لا يخلو كل معتقد بقلبه أو مقر بلسانه بأي شيء أقر أو أي شيء اعتقد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها، إما أن يصدق بما اعتقد وأقر، وإما أن يكذب به، وإما منزلة بينهما، وهي الشك، فمن المحال أن يكون إنسان مكذباً بما يصدق به، ومن المحال أن يشك أحد فيما يصدق، فلم يبق إلا أنه مصدق بما اعتقد بلا شك، ولا يجوز أن يكون تصديق واحد أكثر من تصديق الآخر، لأن أحد التصديقين إذا دخلته داخلة فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه قد خرج عن التصديق، ولا بد وحصل في الشك؛ لأن معنى التصديق إنما هو أن يقطع ويوقن بصحة وجود ما صدق به، ولا سبيل إلى التفاضل في هذه الصفة، فإن لم يقطع ولا أيقن بصحته فقد شك فيه فليس مصدقاً به، وإذا لم يكن مصدقاً به فليس مؤمناً به، فصح أن الزيادة التي ذكر الله عز وجل في الإيمان ليست في التصديق أصلاً، ولا في الاعتقاد البتة، فهي ضرورة في غير التصديق وليس هٰهنا إلا الأعمال فقط» اهـ.

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه - ملتقطاً من بعض كلمات الشيخ الأنور: إن الإيمان الشرعي هو التزام إطاعة النبيّ ﷺ في كل شيء، وقبول كل ما جاء به، وهذا أمر واحد ينسحب على كل الشريعة بأسرها، بحسب المؤمن به، لا يزيد ولا ينقص، أي: لا يتصور الإيمان الشرعي بتسليم بعض ما جاء به دون بعض، كما نبه عليه في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [سورة البقرة، آية: ٨٥] وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [سورة النساء، آية: ١٥٠] نعم! يتفاوت بحسب الإجمال والتفصيل، وهذا معنى قول الإمام أبي حنيفة: «آمنوا بالجملة، ثم بالتفصيل كما حكى عنه الكردري في «مناقبه». وهذا لا يستلزم نفي الزيادة والنقصان من وجوه، غير ذلك الوجه الذي أشرنا إليه.

قال الكردري: «ويجوز أن يراد بالزيادة (في بعض الآيات والأحاديث) الزيادة في نور الإيمان، فإنه ما من عمل إلا وله نور، قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [سورة الزمر، آية: ٢٢] وقال: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢٣] وشرح الصدر عبارة عن التوفيق ومنح الألطاف، فضلاً منه تعالى، وكلمة «من» عامة، تناول كل مؤمن، فلا يجوز قصره على عليّ وعمار رضي الله عنهما، فذلك النور يقبل الزيادة والنقصان في الدارين» اهـ.

قال حجة الإسلام الغزالي: فإن قلت: فقد اتفق السلف على أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعات، وينقص بالمعصية، فإذا كان التصديق هو الإيمان فلا يتصور فيه زيادة ولا نقصان؟.

....

فأقول: السلف هم الشهود العدول، وما لأحد عن قولهم عدول، فما ذكروه حق، وإنما الشأن في فهمه، وفيه دليل على أن العمل ليس من أجزاء الإيمان، وأركان وجوده، بل هو مزيد عليه، يزيد به، والزائد موجود، والناقص موجود، والشيء لا يزيد بذاته، فلا يجوز أن يقال: الإنسان يزيد برأسه، بل يقال: يزيد بلحيته وسمنه، ولا يجوز أن يقال: الصلاة تزيد بالركوع والسجود، بل تزيد بالآداب والسنن، فهذا تصريح بأن الإيمان له وجود، ثم بعد الوجود يختلف حاله بالزيادة والنقصان.

فإن قلت: فالإشكال قائم في أن التصديق كيف يزيد وينقص وهو خصلة واحدة؟

فأقول: إذا تركنا المداهنة، ولم نكترث بتشغيب من تشغب، وكشفنا الغطاء: ارتفع الإشكال، فنقول: الإيمان اسم مشترك يطلق من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يطلق للتصديق بالقلب، على سبيل الاعتقاد والتقليد، من غير كشف وانشراح صدر، وهو إيمان العوام، بل إيمان الخلق كلهم، إلا الخواص، وهذا الاعتقاد عقدة على القلب تارة تشتد وتقوى، وتارة تضعف وتسترخي، كالعقدة على الخيط مثلاً، ولا تستعبد هذا، واعتبره باليهودي وصلابته في عقيدته التي لا يمكن نزوعه عنها بتخويف وتحذير، ولا بتخييل ووعظ، ولا تحقيق وبرهان، وكذلك النصراني والمبتدعة، وفيهم من يمكن تشكيكه بأدنى كلام، ويمكن استنزاله عن اعتقاده بأدنى استمالة أو تخويف مع أنه غير شاك في عقده، كالأول، ولكنهما متفاوتان في شدة التصميم، وهذا موجود في الاعتقاد الحق أيضاً، والعمل يؤثر في نماء هذا التصميم وزيادته، كما يؤثر سقي الماء في نماء الأشجار، ولذلك قال تعالى: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [سورة التوبة، آية: ١٢٤] وقال تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [سورة الفتح، آية: ٤] وذلك بتأثير الطاعات في القلب، وهذا لا يدركه إلا من راقب أحوال نفسه في أوقات المواظبة على العبادة، والتجرد لها بحضور القلب مع أوقات الفتور، وإدراك التفاوت في السكون إلى عقائد الإيمان في هذه الأحوال، حتى يزيد عقده استعصاء على من يريد حله بالتشكيك، بل من يعتقد في اليتيم معنى الرحمة إذا عمل بموجب اعتقاده، فمسح رأسه وتلطف به أدرك من باطنه تأكيد الرحمة وتضاعفها بسبب العمل، وكذلك معتقد التواضع إذا عمل بموجبه عملاً مقبلاً، أو ساجداً لغيره أحس من قلبه التواضع عند إقدامه على الخدمة، وهكذا جميع صفات القلب تصدر منها أعمال الجوارح، ثم يعود أثر الأعمال عليها فيؤكدها ويزيدها، فهذا وجه زيادة الإيمان بالطاعة بموجب هذا الإطلاق، ولهذا قال علي كرم الله وجهه: «إن الإيمان ليبدو لمعة بيضاء، فإذا عمل العبد بالصالحات، نمت فزادت، حتى يبيضّ القلب كله، وإن النفاق ليبدو نكتة سوداء فإذا انتهك الحرمات نمت وزادت، حتى يسودّ القلب كله، فيطبع عليه، فذلك هو الختم، وتلا قوله تعالى:

....

﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [سورة المطففين، آية: ١٤] الآية» اهـ. هكذا أورده صاحب القوت في باب الاستثناء في الإيمان، إلا أنه قال: «إن الإيمان يبدو، وإن النفاق يبدو» من غير لام فيهما، وقال: «فإذا انتهك المحارم العبد» وفيه: فذلك هو الختم، ثم قرأ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ويروى بوجه آخر، قال: «إن الإيمان يبدو لمظة بيضاء في القلب، فكلما ازداد الإيمان عظماً ازداد ذلك البياض، فإذا استكمل الإيمان ابيض القلب كله، وإن النفاق يبدو لمظةً سوداء، فكلما ازداد النفاق عظماً ازداد ذلك السواد، فإذا استكمل النفاق اسود القلب كله، وايم الله لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب منافق لوجدتموه أسود».

قال السيوطي رحمه الله في الجامع الكبير: هكذا أخرجه ابن المبارك في «الزهد»، وابن أبي شيبة في المصنف، وأبو عبيد في «الغريب»، ورسته في الإيمان، والبيهقي، واللالكائي في «السنة» والأصبهاني في «الحجة»، قلت: ومن طريق أبي عبيد أخرجه اللالكائي في كتاب السنة مختصراً. وساق سنده من طريق دعلج بن أحمد: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد، فذكره. قال الأصمعي: اللمظة مثل النكتة أو نحوها، وفي نهاية ابن الأثير في حديث علي رضي الله عنه: «الإيمان يبدو في القلوب لمظة اللمظة بالضم، مثل النكتة من البياض، ومنه فرس ألمظ، إذا كان بجحفلته بياض يسير» والجحفلة بتقديم الجيم على الحاء، بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير.

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه: «اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً» وصح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان، إنصاف من نفسه، والإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم» ذكره البخاري في صحيحه.

وقال جندب بن عبد الله وابن عمر وغيرهما: «تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن، فازددنا إيماناً».

وقال شيخ الإسلام: «والآثار في هذا كثيرة جداً، رواها المصنفون في هذا الباب لآثار الصحابة والتابعين في كتب كثيرة، والزيادة قد نطق بها القرآن في عدة آيات:

كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [سورة الأنفال، آية: ٢]» قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذا أمر يجده المؤمن إذا تليت عليه الآيات ازداد قلبه بفهم القرآن، ومعرفة معانيه من علم الإيمان ما لم يكن، حتى كأنه لم يسمع الآية إلا حينئذٍ، ويحصل في قلبه من الرغبة في الخير والرهبة من الشرّ ما لم يكن، فيزداد علمه بالله، ومحبته لطاعته، وهذا زيادة الإيمان».

....

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٧٣] فهذه الزيادة عند تخويفهم بالعدو لم يكن عند آية نزلت، فازدادوا يقيناً وتوكلاً على الله، وثباتاً على الجهاد، وتوحيداً بأن لا يخافوا المخلوق، بل يخافون الله الخالق وحده.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [سورة المدثر، آية: ١٢٤] وهذه الزيادة ليست مجرد التصديق بأن الله أنزلها، بل زادتهم بحسب مقتضاها، فإن كانت أمراً بالجهاد أو غيره ازدادوا رغبة فيه، وإن كانت نهياً عن شيء انتهوا عنه، فكرهوه، ولذا قال: ﴿وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ والاستبشار غير مجرد التصديق.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ۙ﴾ [سورة المدثر، آية: ٣١].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ﴾ [سورة الفتح، آية: ٤] وهذه نزلت لما رجع النبيّ ﷺ من الحديبية وأصحابه، فجعل السكينة موجبة لزيادة الإيمان، والسكينة هي طمأنينة في القلب.

وقوله تعالى: ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ﴾ [سورة التغابن، آية: ١١] هداه لقلبه زيادة في إيمانه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [سورة محمد، آية: ١٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة الكهف، الآيتان: ١٣ ـ ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا ﴿٧٥﴾ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴿٧٦﴾﴾ [سورة مريم، الآيتان: ٧٥ ـ ٧٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة الإسراء، الآيات: ١٠٧ ـ ١٠٩] أي: لما يزيدهم علماً ويقيناً بأمر الله تعالى على ما حصل عندهم من الأدلة.

قال العلامة المحقق ابن خلدون في مقدمة تاريخه: «ثم إن المعتبر في هذا التوحيد ليس هو الإيمان فقط الذي هو تصديق حكمي؛ فإن ذلك من حديث النفس، وإنما الكمال فيه حصول

....

صفة منه تتكيَّف بها النفس، كما أن المطلوب من الأعمال والعبادات أيضاً حصول ملكة الطاعة والانقياد، وتفريغ القلب عن شواغل ما سوى المعبود، حتى ينقلب المريد السابق ربانياً، والفرق بين الحال والعلم في العقائد فرق ما بين القول والانصاف، وشرحه أن كثيراً من الناس يعلم أن رحمة اليتيم والمسكين قربة إلى الله تعالى، مندوب إليها، ويقول بذلك، ويعترف به، ويذكر مأخذه من الشريعة، وهو لو رأى يتيماً أو مسكيناً من أبناء المستضعفين لَفَرَّ عنه، واستنكف أن يباشره، فضلاً عن التمسح عليه للرحمة، وما بعد ذلك من مقامات العطف والحنو والصدقة، فهذا إنما حصل له من رحمة اليتيم مقام العلم، ولم يحصل له مقام الحال والاتصاف، ومن الناس من يحصل له ـ مع مقام العلم والاعتراف بأن رحمة المسكين قربة إلى الله تعالى ـ مقام آخر أعلى من الأول، وهو الاتصاف بالرحمة، وحصول ملكتها، فمتى رأى يتيماً أو مسكيناً بادر إليه ومسح عليه، والتمس الثواب في الشفقة عليه، لا يكاد يصبر عن ذلك، ولو دفع عنه، ثم يتصدق عليه بما حضره من ذات يده، وكذا علمك بالتوحيد مع اتصافك به، والعلم الحاصل عن الاتصاف ضرورة، وهو أوثق مبني من العلم الحاصل قبل الاتصاف، وليس الإنصاف بحاصل عن مجرد العلم حتى يقع العمل، ويتكرر مراراً غير منحصرة، فترسخ الملكة ويحصل الاتصاف والتحقيق، ويجيء العلم الثاني النافع في الآخرة، فإن العلم الأول المجرد عن الاتصاف قليل الجدوى والنفع، اللهم وفقنا واهدنا وهذا علم أكثر النظار، والمطلوب إنما هو العلم الحالي الناشيء عن العادة».

واعلم أن الكمال عند الشارع في كل ما كلف به إنما هو في هذا، فما طلب اعتقاده فالكمال فيه في العلم الثاني الحاصل عن الاتصاف، وما طلب عمله من العبادات فالكمال فيها في حصول الاتصاف والتحقق بها، ثم إن الإقبال على العبادات والمواظبة عليها هو المحصل لهذه الثمرة الشريفة، قال ﷺ في رأس العبادات: «جعلت قرّة عيني في الصلاة» فإن الصلاة صارت له صفة وحالاً، يجد فيها منتهى لذّاته وقرّة عينه، وأين هذا من صلاة الناس؟ ومن لهم بها ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [سورة الماعون، الآيتان: ٤ ـ ٥]؟ الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

فقد تبين لك من جميع ما قررناه أن المطلوب في التكاليف كلها حصول ملكة راسخة في النفس، يحصل عنها علم اضطراري للنفس، هو التوحيد، وهو العقيدة الإيمانية، وهو الذي تحصل به السعادة، وأن ذلك سواءٌ في التكاليف القلبية والبدنية، ويتفهم منه أن الإيمان الذي هو أصل التكاليف وينبوعها، هو بهذه المثابة: ذو مراتب، أوّلها التصديق القلبي الموافق للسان، وأعلاها حصول كيفية من ذلك الاعتقاد القلبي وما يتبعه من العمل، مستولية على القلب، فيستتبعُ الجوارح، وتندرج في طاعتها جميع التصرفات، حتى تنخرط الأفعال كلها في طاعة ذلك

....

التصديق الإيماني، وهذا أرفع مراتب الإيمان، وهو الإيمان الكامل الذي لا يقارف المؤمن معه صغيرة ولا كبيرة، إذ حصول الملكة ورسوخها مانع من الانحراف عن مناهجه طرفة عين. قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وفي حديث هرقل لما سأل أبا سفيان بن حرب عن النبيّ ﷺ وأحواله، فقال في أصحابه: «هل يرتد أحدٌ منهم سخطة لدينه؟ قال: لا، قال: وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب» ومعناه: أن ملكة الإيمان إذا استقرت عسر على النفس مخالفتها، شأن الملكات إذا استقرت، فإنها تحصل بمثابة الجبلة والفطرة، وهذه هي المرتبة العالية من الإيمان، وهي في المرتبة الثانية من العصمة؛ لأن العصمة واجبة للأنبياء وجوباً سابقاً، وهذه حاصلة للمؤمنين حصولاً تابعاً لأعمالهم وتصديقهم، وبهذه الملكة ورسوخها يقع التفاوت في الإيمان كالذي يتلى عليك من أقاويل السلف.

وفي تراجم البخاري رضي الله عنه في باب الإيمان كثير منه، مثل أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، وأن الصلاة والصيام من الإيمان، وأن تطوع رمضان من الإيمان، والحياء من الإيمان، والمراد بهذا كله: الإيمان الكامل الذي أشرنا إليه، وإلى ملكته، وهو فعلي، وأما التصديق الذي هو أول مراتبه فلا تفاوت فيه، فمن اعتبر أوائل الأسماء وحمله على التصديق منع من التفاوت، كما قال أئمة المتكلمين، ومن اعتبر أواخر الأسماء وحمله على هذه الملكة التي هي الإيمان الكامل ظهر له التفاوت، وليس ذلك بقادح في اتحاد حقيقته الأولى التي هي التصديق، إذ التصديق موجود في جميع رتبه، لأنه أقل ما يطلب عليه اسم الإيمان، وهو المخلص من عهدة الفكر، والفيصل بين الكافر والمسلم، فلا يجزىء أقل منه، وهو في نفسه حقيقة واحدة لا تتفاوت، وإنما التفاوت في الحال الحاصلة عن الأعمال، كما قلناه. فافهم»[1].

الإطلاق الثاني: «أن يراد به التصديق والعمل جميعاً، كما قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون باباً» وكما قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وإذا دخل العمل في مقتضى لفظ الإيمان لم تخف زيادته ونقصانه».

الإطلاق الثالث: «أن يراد به التصديق اليقيني على سبيل الكشف وانشراح الصدر، والمشاهدة بنور البصيرة، وهذا أبعد الأقسام عن قبول الزيادة، ولكني أقول: الأمر اليقيني الذي لا شك فيه تختلف طمأنينة النفس إليه، فليس طمأنينة النفس إلى أن الاثنين أكثر من الواحد: كطمأنينتها إلى أن العالم مصنوع حادث، وإن كان لا شك في واحد منهما، فإن اليقينات تختلف في درجات الإيضاح ودرجات طمأنينة النفس إليها» اهـ.

قال العلامة الزبيدي الحنفي رحمه الله في شرح الإحياء: «ومنع الحنفية هذا، وقالوا: هو

---

(١) المقدمة (٣٨٤ ـ ٣٨٦) علم الكلام.

....

تفاوت بأمور زائدة على نفس اليقين، وعليه روي قول أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «أقول: إيماني كإيمان جبرئيل، ولا أقول: مثل إيمان جبرئيل»؛ لأن المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات، والتشبيه لا يقتضيه، فلا أحد يسوي بين إيمان آحاد الناس وإيمان الملائكة والأنبياء، بل يتفاوت بأمور زائدة، وقالوا: ما يظن من أن القطع يتفاوت قوةً إنما هو راجع إلى جلائه وظهوره وانكشافه، فإذا ظهر القطع بحدوث العالم بعد ترتيب مقدماته المؤدية إليه كان الجزم الكائن فيه كالجزم في حكمنا: الواحد نصف الاثنين، وإنما تفاوتهما باعتبار أنه إذا لوحظ هذا كان سرعة الجزم فيه ليس كالسرعة التي في الآخر، وهو: الواحد نصف الاثنين، خصوصاً مع غيبة النظر عن ترتيب مقدمات حدوث العالم عن الذهن، فيخيَّل أن الجزم بأن الواحد نصف الاثنين أقوى، وليس كذلك إنما هو أجلى عند العقل.

وأما قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٦٠] فمثله ابن الهمام بمن قطع بوجود دمشق وما فيها من بساتين وأنهار. فنازعته نفسه في رؤيتها، والابتهاج بمشاهدتها، فإنها لا تسكن ولا تطمئن حتى يحصل معناها، وكذا شأنها في كل مطلوب مع العلم بوجود دمشق، والفرض القطع بثبوته، انتهى بقدر الحاجة من مواضع.

وقال الحافظ ابن تيمية: «زيادة الإيمان الذي أمر الله به، والذي يكون من عباده المؤمنين من وجوه:

أحدها: الإجمال والتفصيل فيما أمروا به، فإنه وإن وجب على جميع الخلق الإيمان بالله ورسوله، ووجب على كل أمة التزام ما يأمر به رسولهم مجملاً، فمعلوم أنه لا يجب في أول الأمر ما وجب بعد نزول القرآن كله ولا يجب على كل عبد من الإيمان المفصل ما أخبر به الرسول ما يجب على من بلغه خبره، فمن عرف القرآن والسنن ومعانيهما لزمه من الإيمان المفصل بذلك ما لم يلزم غيره، ولو آمن الرجل بالله وبالرسول باطناً وظاهراً، ثم مات قبل أن يعرف شرائع الدين، مات مؤمناً بما وجب عليه من الإيمان، وليس ما وجب عليه ولا ما وقع منه مثل إيمان من عرف الشرائع، فآمن بها وعمل بها، بل إيمان هذا أكمل وجوباً ووقوعاً، فإن ما وجب عليه من الإيمان أكمل، وما وقع منه أكمل، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣] أي: في التشريع بالأمر والنهي، لأن كل واحد من الأمة وجب عليه ما يجب على سائر الأمة، وأنه فعل ذلك، بل الناس متفاضلون في الإيمان أعظم تفاضل.

الثاني: الإجمال والتفصيل في ما وقع منهم، فمن طلب علم التفصيل وعمل به فإيمانه أكمل ممن عرف ما يجب عليه. والتزمه وأقرّ به، ولم يعمل بذلك كله، وهذا المقر المقصر في العمل إن اعترف بذنبه، وكان خائفاً من عقوبة ربه على ترك العمل: أكمل إيماناً ممن لم يطلب معرفة ما أمر به الرسول ولا عمل بذلك ولا هو خائف أن يعاقب، بل هو في غفلة عن تفصيل ما

....

جاء به الرسول مع أنه مقرٌّ بنبوته باطناً وظاهراً، فكلما عمل القلب بما أخبر به الرسول فصدقه، وما أمر به فالتزمه: كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك، وإن كان معه إقرار عام والتزام، وكذلك من عرف أسماء الله تعالى ومعانيها، فآمن بها كان إيمانه أكمل ممن لم يعرف تلك الأسماء، بل آمن بها إيماناً مجملاً أو عرف بعضها، وكلما ازداد الإنسان معرفة بأسماء الله تعالى وصفاته وآياته كان إيمانه أكمل.

الثالث: أن العلم والتصديق يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد عن الشك والريب، وهذا أمر يشهده كل واحد من نفسه، كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد مثل رؤية الناس الهلال، وإن اشتركوا فيها، فبعضهم تكون رؤيته أتم من بعض، وكذلك سماع الصوت، وشم الرائحة الواحدة، وذوق النوع الواحد من الطعام، فكذلك معرفة القلب وتصديقه يتفاضل أعظم من ذلك من وجوه متعددة للمعاني التي يؤمن بها من معاني أسماء الله تعالى وكلامه، يتفاضل الناس في معرفتها أعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها.

الرابع: أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله، فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به؛ وإذا كان شخصان يعلمان أن الله حقٌّ، والرسول حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حق، وهذا علمه أوجب له محبة الله وخشيته، والرغبة في الجنة، والهرب من النار، والآخر علمه لم يوجب له ذلك، فعلم الأول أكمل، فإن قوة المسبب تدل على قوة السبب، وقد نشأت هذه الأمور عن العلم، فالعلم بالمحبوب يستلزم طلبه، والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه. فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة» فإن موسى عليه السلام لما أخبره ربه أن قومه عبدوا العجل لم يُلْقِ الألواح، فلما رآهم قد عبدوه ألقاها، وليس ذلك لشك موسى عليه السلام في خبر الله، لكن المخبر وإن جزم بصدق المخبر فقد لا يتصور المخبر به في نفسه كما يتصوره إذا عاينه، بل قد يكون قلبه مشغولاً عن تصور المخبر به وإن كان مصدقاً به، ومعلوم أنه عند المعاينة يحصل له من تصور المخبر به ما لم يكن عند الخبر، فهذا التصديق أكمل من ذلك التصديق.

الخامس: أن أعمال القلوب مثل محبة الله ورسوله، وخشية الله تعالى ورجائه، ونحو ذلك هي: كلها من الإيمان، كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق السلف، وهذه يتفاضل الناس فيها تفاضلاً ظاهراً.

السادس: الأعمال الظاهرة مع الباطنة هي أيضاً من الإيمان، والناس يتفاضلون فيها.

السابع: ذكر الإنسان بقلبه ما أمر به، واستحضاره بحيث لا يكون غافلاً عنه أكمل ممن صدق به وغفل عنه، فإن الغفلة تنقصه، وكمال العلم والتصديق والذكر والاستحضار يكمل

....

العمل واليقين، ولهذا قال عمير بن حبيب رضي الله عنه: «إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فتلك نقصانه».

الثامن: قد يكون الإنسان مكذباً ومنكراً لأمور لا يعلم أن الرسول أخبر بها وأمر بها، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر، بل قلبه جازم بأنه لا يخبر إلا بصدق، ولا يأمر إلا بحق، ثم يسمع الآية والحديث، أو يتدبر ذلك، أو يفسر له معناه، أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه فيصدق بما كان مكذباً به، ويعرف ما كان منكراً له، وهذا تصديق جديد وإيمان جديد ازداد به إيمانه، ولم يكن قبل ذلك كافراً بل جاهلاً، وهذا وإن أشبه المجمل والمفصل لكن صاحب المجمل قد يكون قلبه سليماً عن تكذيب وتصديق شيء من التفاصيل، وعن معرفة وإنكار شيء من ذلك فيأتيه التفصيل بعد الإجمال على قلب ساذج، وأما كثير من الناس بل من أهل العلم والعبادة فيقوم بقلوبهم من التفصيل أمور كثيرة تخالف ما جاء به الرسول، وهم لا يعرفون أنها تخالف، فإذا عرفوا رجعوا، وكل من ابتدع في الدين قولاً أخطأ فيه، وهو مؤمن بالرسل، أو عمل عملاً أخطأ فيه وهو مؤمن بالرسول، أو عرف ما قاله وآمن به لم يعدل عنه، هو: من هذا الباب، وكل مبتدع قصده متابعة الرسول فهو من هذا الباب، فهو على ما جاء به الرسول وعمل به أكمل ممن أخطأ ذلك، ومن علم الصواب بعد الخطأ وعمل به فهو أكمل ممن لم يكن كذلك، فهذه وجوه زيادة الإيمان ونقصه، وقد علمت محمل كلام من أنكرهما، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب».

المسألة الثالثة من المسائل المتعلقة بالإيمان

حكم الاستثناء في قول الرجل: أنا مؤمن إنشاء الله:

قال الشارح رضي الله عنه: «اختلف العلماء من السلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله: «أنا مؤمن» فقالت طائفة: لا يقول: «أنا مؤمن» مقتصراً عليه، بل يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله تعالى» وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا من أكثر أصحابنا المتكلمين، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق، وأنه لا يقول: «إن شاء الله» وهذا هو المختار، وقول أهل التحقيق، وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين، والكل صحيح باعتبارات مختلفة، فمن أطلق نظر إلى الحال، وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن قال: «إن شاء الله» فقالوا فيه إما للتبرك، وإما لاعتبار العاقبة، وما قدر الله تعالى، فلا يدري أيثبت على الإيمان أم يصرف عنه، والقول بالتخيير حسن صحيح؛ نظراً إلى مأخذ القولين الأولين ورفعاً لحقيقة الخلاف» اهـ.

وقد فصل الغزالي هذا المبحث في الإحياء كالمباحث السابقة بما لا مزيد عليه، من شاء فليراجع.

قال الكمالان ابن الهمام وابن أبي شريف: «لا خلاف بين القائلين بدخول الاستثناء،

....

والمانعين في أنه لا يقال: «أنا مؤمن إن شاء الله» للشك في ثبوت الإيمان حال التكلم بالاستثناء المذكور. وإلا كان الإيمان منفياً؛ لأن الشك في ثبوته في الحال كفر، بل ثبوته في الحال مجزوم به دون الشك، غير أن بقاءه إلى الوفاة عليه وهو المسمى بإيمان الموافاة التي يوافي العبد عليه متصفاً به آخر حياته غير معلوم له، ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة، وهو أمر مستقبل، فالاستثناء فيه اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [سورة الكهف، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤] فلا وجه لوجوب تركه إلا أنه لما كان ظاهراً لتركيب أمرين: الإخبار بقيام الإيمان به في الحال، وأن الاستثناء يناقض الإخبار بقيام الإيمان به في الحال: كان تركه أبعد عن التهمة بعدم الجزم بالإيمان في الحال الذي هو كفر، فكان تركه واجباً لذلك، وأما من علم قصده بأنه إنما استثنى تبركاً خوفاً من سوء الخاتمة، فربما تعتاد النفس التردد في الإيمان في الحال لكثرة إشعارها بترددها في ثبوت الإيمان واستمراره، وهذه مفسدة إذ قد تجر إلى وجود التردد آخر الحياة، للاعتياد به خصوصاً، والشيطان مجرد نفسه في هلاك ابن آدم، لا شغل له سواه، فيجب حينئذٍ تركه».

ولمن جوز الاستثناء بل استحسنه ملحظ آخر، ذكره الحافظ ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «ومذهب أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان، فيما يرويه عن علماء البصرة، والإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة كانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم، لكن ليس في هؤلاء من قال: إنما أستثني لأجل الموافاة، وأن الإيمان إنما هو اسم لما يوافى به، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل جميع الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه، وهو تزكية لأنفسهم بلا علم. قال شيخ الإسلام: وأما الموافاة فلا علمتُ أحداً من السلف علل بهذا الاستثناء، نعم! كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب الإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم رضي الله عنهم. قال شيخ الإسلام: وأكثر الناس يقولون: بل هو إذا كان كافراً فهو عدو الله، ثم إذا آمن واتقى صار ولياً لله، فمأخذ سلف الأمة في الاستثناء أن الإيمان المطلق فعل جميع المأمورات، وترك جميع المحظورات، فإذا قال الرجل: «أنا مؤمن» بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله تعالى، وهذا تزكية الإنسان لنفسه وشهادته لها بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لساغ أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يسوغ له بذلك. فهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء، فلكل من المجوزين والمانعين وجهة هو موليها. وربهم أعلم بمن هو أهدى سبيلا».

(١) ـ باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرّي ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِيءُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلاَّ بِاللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ.

٩٣ ـ ١/ ـ حدّثني أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ....

قال الزبيدي: «ولعلمائنا الحنفية في هذا المبحث كلام طويل تركته لما في أكثره من نسبة التكفير والتضليل والتحريم إلى قائله، فلم أستحسن إيراده. إذ قد أطبق السلف على التكلم به، فكيف ينسبون إلى شيء مما ذكر، وهم وسائطنا إلى الله ورسوله ﷺ، ومن غلوهم وتشديداتهم سموهم مستثنية شكية. وبنوا على ذلك أنه لا يصلي خلف شاك في إيمانه. وأرادوا بذلك هذا الكلام. والله يغفر لقائله، إنما صدر من متأخرين منهم. إذا حقق البحث معه رجع إلى أمر لفظي. وما أراده به من هذه المسألة يرجع إلى ما اعتقدوه بمن يقول هذه المقالة، وهو بريء مما أرادوه به. والأئمة المتقدمون من أصحابنا لم يبلغنا عنهم ذلك، وإمامنا الأعظم رحمه الله، وإن كان قد نقل عنه الإنكار في هذه القولة، لم ينقل عنه مثل ما قاله هؤلاء المتأخرون من أصحابه ولئن سلمنا قولهم من التكفير والتضليل فكيف يفعلون في عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي وعلقمة؟ وهؤلاء أصول المذهب، وقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه غيرهم من السلف، فالأولى كف اللسان عن الكلام في ذلك إلا عند الضرورة. مع كمال مراعاة الأدب والاحترام للمشايخ القائلين بهذه القولة، وعدم نسبتهم إلى شيء من الضلال والابتداع، فضلاً عن الكفر، فهذا الخلاف لفظي أو معنوي لا يترتب عليه كفر ولا بدعة، نعوذ بالله من ذلك، وبالله التوفيق».

فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالإيمان. قدمتها في صدر الكتاب بعد الفحص البليغ، تمهيداً لكونها مما يكثر الاحتياج إليه، ولكثرة تكررها وترددها في الأحاديث، فقدمتها لأحيل عليها إذا مررت بما يخرَّج عليها، وقد بقي بعدُ خبايا في الزوايا، لم نصرح به مخافة الإطناب، وفوات المقصود. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) ـ باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى إلخ

١ ـ (٨) ـ قوله: **(حدثني أبو خيثمة)** إلخ: بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الياء المثناة التحتية، وبعدها مثلثة، والفرق بين «حدثني» و«حدثنا» أنه يقول في ما سمعه وحده من لفظ الشيخ: حدثني، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ: «حدثنا»، وفيما قرأه وحده على الشيخ:

كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: وَهٰذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ(١)؛

«أخبرني»، وفيما قرأ بحضرته في جماعة على الشيخ: «أخبرنا»، وهذا اصطلاح معروف عندهم، وهو مستحب عندهم، ولو تركه وأبدل حرفاً من ذلك بآخر صح السماع، ولكن ترك الأولى، وتقدم تفصيله في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (عن كهمس) إلخ: بفتح الكاف، وإسكان الهاء، وفتح الميم، وبالسين المهملة، هو: كهمس بن الحسن أبو الحسن التيمي البصري.

قوله: (عن عبد الله بن بريدة) إلخ: قد خالفه أخوه سليمان بن بريدة، فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر، قال: بينما نحن عند النبيّ ﷺ. فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه، وعبد الله بن بريدة جعله من مسانيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما ساقه مسلم هٰهنا. كذا في الفتح.

قوله: (عن يحيى بن يعمر) إلخ: بفتح الميم، ويقال: بضمها، وهو غير مصروف لوزن الفعل، كنية يحيى بن يعمر: أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، وأبو عدي، البصري، ثم المروزي، فقيه أديب نحوي مبرز، أخذ النحو عن أبي الأسود، نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم، وولاّه قضاء خراسان.

قوله: (ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ) إلخ: هي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد، فيقول القارىء إذا انتهى إليها: «ح قال: وحدثنا فلان»، هذا هو المختار، والتفصيل قد تقدم في مقدمة الشرح.

قوله: (وهذا حديثه) إلخ: هذه عادة لمسلم رحمه الله، قد أكثر منها، وقد استعملها غيره قليلاً، وهي مصرِّحة بتحقيقه وورعه واحتياطه، ومقصوده أن الراويين اتفقا في المعنى، واختلفا في بعض الألفاظ، وهذا لفظ فلان، والآخر بمعناه. والله أعلم.

قوله: (حدثنا كهمس) إلخ: قد اتفق وكيع ومعاذ أبو عبيد الله في الرواية عن كهمس، إلا أن الأول رواه بالعنعنة، والثاني بالتحديث، وفرقٌ آخر بين روايتيهما بأن في رواية الأول: عن عبد الله بن بريدة، وفي رواية الثاني: عن ابن بريدة، بغير ذكر اسمه، والمراد بابن بريدة في

---

(١) قوله: «عن يحيى بن يعمر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام، رقم (٤٩٩٣). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٥). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، رقم (٢٦١٠). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٣).

قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هٰؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ. ....

الرواية الثانية هو: عبد الله بن بريدة، لا أخوه سليمان بن بريدة، إلا أن مسلماً رحمه الله اقتصر على الرواية كما سمع.

قوله: (أول من قال في القدر) إلخ: أي: أول من قال بنفي القدر فابتدع، وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، ويقال: القدَر والقدر: بفتح الدال وإسكانها لغتان مشهورتان، تقول: قدرت الشيء ـ بتخفيف الدال، وفتحها ـ أقدره ـ بالكسر والفتح ـ قَدْراً وقَدَراً إذا أحَطْتَ بمقداره. والمراد أن الله تعالى عَلِمَ مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، كما ذكر في علم الكلام، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (بالبصرة) إلخ: المشهور فيها فتح الباء، ويقال لها: البصيرة ـ بالتصغير ـ وتدمر، والمؤتفكة، لأنها اؤتُفِكَتْ بأهله في أول الدهر، والنسب إليها بصري بفتح الباء وكسرها، قال السمعاني: «يقال: البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع عشرة من الهجرة، ولم يعبد الصنم قط على أرضها». والله أعلم.

قوله: (معبد الجهني) إلخ: نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة، كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر، فسلك أهل البصرة مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله، قتله الحجاج بن يوسف صبراً، كذا في كتاب الأنساب للسمعاني، قال العلامة السفاريني الحنبلي في شرح عقيدته: «وقال شيخ الإسلام ابن تيمية روّح الله روحه في كتابه شرح الإيمان: أول من ابتدعه بالعراق رجل من أهل البصرة، يقال له: سيسويه، من أبناء المجوس، وتلقاه عنه معبد الجهني».

وقال العلامة الطوفي في شرح تائية شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: «كان أول من تكلم في القدر بالبصرة سوسن رجل من أبناء المجوس، ثم معبد الجهني، وأخذ غيلان عن معبد، ويقال: أول ما حدث في الحجاز لما احترقت الكعبة، فقال رجل: احترقت بقدر الله، فقال آخر: لم يقدر الله هذا، ولم يكن على عهد الخلفاء الراشدين أحد ينكر القدر. فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر ردّ عليهم من بقي من الصحابة، كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس. وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم، وكان أكثره بالبصرة والشام، وقليل منه بالحجاز».

قوله: (سألناه عما يقول هؤلاء في القدر) إلخ: اعلم أن بعض القدرية قال: لسنا بقدرية،

فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلاً الْمَسْجِدَ. فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي. أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ. فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ ـ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ ـ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولٰئِكَ ....

بل أنتم القدرية لاعتقادكم بإثبات القدر، قال ابن قتيبة وإمام الحرمين: «هذا تمويه من هؤلاء الجهلة. فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى، ويضيفون القدر والأفعال إليه سبحانه وتعالى. وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه». قال الإمام: «وقد قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة» شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشرّ في حكم الإرادة، كما قسمت المجوس، فصرفت الخير إلى يزدان، والشرّ إلى أهرمن، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية» .اهـ. قال الشارح: «حديث: «القدرية مجوس هذه الأمة» رواه أبو حازم عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سننه، والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين، وقال: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر».

قوله: (فوفق لنا عبد الله بن عمر) إلخ: بضم الواو وكسر الفاء المشددة، معناه: جعل وفقاً لنا، وهو من الموافقة التي هي كالتمام، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتيام، وفي مسند أبي يعلى الموصلي: «فوافق لنا» بزيادة ألف، والموافقة: المصادفة.

قوله: (فاكتنفته أنا وصاحبي) إلخ: يعني صرنا في ناحيتيه، ثم فسره، فقال: أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، وكنفا الطائر جناحاه، وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم.

قوله: (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ) إلخ: أي: يفوضه إليَّ لإقدامي وجراءتي، وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية: «لأني كنت أبسط لساناً».

قوله: (ظهر قبلنا) إلخ: بكسر القاف وفتح الباء.

قوله: (ويتقفرون العلم) إلخ: بتقديم القاف على الفاء، أي: يطالبونه ويتبعونه، أو بتقديم الفاء على القاف، أي: يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه، يقال: فقرت البير أي: حفرته، وروي غير ذلك كما في الشرح.

قوله: (وذكر من شأنهم) إلخ: الظاهر أنه من كلام ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر، يعني: وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء، ووصفهم بالفضيلة في العلم، والاجتهاد في تحصيله. والاعتناء به.

قوله: (يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف) إلخ: هو بضم الهمزة والنون، أي: مستأنف،

فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي. وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ

يقال: روضٌ أنفٌ، إذا كانت وافية، لم ترع قبل ذلك، يعني: أنه مستأنف العمل، السعيد والشقي، ويبتدىء ذلك من غير أن يكون قد تقدم بذلك علم ولا كتاب، فلا يكون العمل على قدر فيحتذي حذو القدر، بل هو أمر مستأنف مبتدأ. قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباريء تعالى عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قال القرطبي رحمه الله وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرين، قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخف من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي رحمه الله: إن سلم القدري العلم خصم، يعني: يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك».

قوله: (فأخبرهم أني بريء منهم) إلخ: ليس بصريح في تكفيرهم، وإن كان فيه إيماء إليه. قال القاضي عياض رحمه الله: «هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، والقائل بهذا كافر بلا خلاف». قال غيره: ويجوز أن ابن عمر رضي الله عنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة، إلا أن قوله: «ما قبله الله منه» ظاهر في التكفير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله لمعصية، وإن كان صحيحاً، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماعير العلماء. بل بإجماع السلف، وهو غير مقبولة، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا، كذا قال الشارح رحمه الله.

قوله: (فأنفقه) إلخ: أي: في سبيل الله وطاعته، كما جاء في رواية أخرى.

قوله: (ذهباً) إلخ: سمي به لأنه يذهب ولا يبقى، كذا قال نفطويه.

قوله: (بينما نحن) إلخ: أصله بين، فأشبعت الفتحة، فقيل: بينا، وزيدت «ما» فقيل: «بينما» وهما ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ويكون العامل معنى المفاجأة في «إذ» فمعنى الحديث: وقت حضورنا في مجلس رسول الله ﷺ: فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل، قاله علي القاري في شرح المشكاة.

قوله: (ذات يوم) إلخ: ظرف لقوله «عند» باعتبار أن فيه معنى الاستقرار أي: بين أوقات

شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ....

نحن حاضرون عنده، وزيادة «ذات» لدفع توهم التجوز، بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار، كما في قولك رأيت ذات زيد، وقيل غير ذلك.

قوله: **(شديد بياض الثياب)** إلخ: بإضافة «شديد» إلى ما بعده، واللام في «الثياب» عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل، أي: شديد بياض ثيابه، وقس على هذا: «شديد سواد الشعر».

قوله: **(سواد الشعر)** إلخ: في رواية ابن حبان رحمه الله: «شديد سواد اللحية»، وبها يتبيّن محل الشعر المذكور، والشعر بفتحتين أفصح من سكون الثاني.

قوله: **(لا يرى عليه أثر السفر)** إلخ: المشهور لا يرى بصيغة المجهول الغائب، وفي مسند أبي يعلى: «لا نرى» بالنون المفتوحة.

قوله: **(ولا يعرفه منا أحد)** إلخ: يحتمل أن عمر رضي الله عنه استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا»، كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: **(ووضع كفيه على فخذيه)** إلخ: قال الشارح رحمه الله: «معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس على هيئة المتعلم» وقال الحافظ في الفتح بعد ما نقل حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: «ثم وضع يده على ركبتي النبيّ ﷺ». أفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: على فخذيه، يعود على النبيّ ﷺ، وبه جزم البغوي رحمه الله وإسماعيل التيمي رحمه الله لهذه الرواية، وإرجاع الضمير إلى الرجل وإن كان ظاهراً من السياق لكن وضعه يديه على فخذي النبيّ ﷺ صنيع منبه للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كان مطمح نظر جبرئيل عليه السلام إذ ذاك إيقاع الناس في الحيرة والالتباس من كل وجه، وإخفاء شخصه عنهم بكل طريق، فلعله وضع يديه أولاً على فخذي نفسه، كما يفهم من سياق هذه الرواية، ليشعر بكونه من المهذبين الواقفين على دأب التعليم والتعلم، وأصحاب المروءة والأدب. وأرباب السكينة والوقار، ثم وضع يديه ثانياً على ركبتي النبي الكريم ﷺ، بعد الدُّنُوّ منه ﷺ تدريجاً، كما في رواية أبي فروة، قال: «أدنو يا محمد؟ قال: ادن، فما زال يقول: أدنو؟ مراراً، ويقول له: ادن» ليوهم أنه من جفاة الأعراب وأهل البوادي، وليس من المتكلفين، ولعل إلى مجموع هذين الأمرين أشير في رواية سليمان

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ

التيمي التي أخرجها ابن خزيمة في صحيحه: «فتخطى حتى برك بين يدي النبيّ ﷺ. كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبيّ ﷺ». وهذا غاية التعمية، ونهاية الإبهام في أمره، وعلى مثل هذا يحمل نداؤه مرة بلفظة: «يا رسول الله»، ومرة بلفظة: «يا محمد»، وكذلك تسليمه على الحاضرين وعلى رسول الله ﷺ، كما في رواية أبي فروة، وهو شعار أهل التأدب والمدنية، وتخطي رقاب الناس كما في رواية سليمان التيمي وهو من آثار البدو والجفاء، وبالجملة راعى جبريل عليه السلام في كل أوضاعه وأطواره من البدء إلى الرجعى التعمية في أموره كلها، وأوقع الناس في التردد واللبس الشديد، وعدم التكشف عن حاله، وهذا كما استغرب الصحابة رضي الله عنهم سؤاله من النبيّ ﷺ المتعلق بالإيمان والإسلام وغيرهما، ثم تصديقه إياه بقوله: «صدقت» لأن التصديق يدل على حصول العلم عنده، والسؤال على عدمه، وكذلك كونه «شديد سواد الشعر» و«شديد بياض الثياب» بحيث لا يرى عليه أثر السفر مع مجيئه ماشياً كما في بعض الروايات يقوي الظن بإقامته في المدينة، وعدم معرفة أحد من الناس إياه يؤيد كونه مسافراً غريباً جاء من خارج، فكل ما ذكر يدل على التعمية التامة والإخفاء الكامل، حتى قال رسول الله ﷺ في رواية أبي فروة: «والذي بعث محمداً بالحق، ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل» وفي حديث أبي عامر رضي الله عنه: «والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه، إلا أن تكون هذه المرة» وفي رواية سليمان التيمي: «فوالذي نفسي بيده ما شبه عَلَيَّ منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى ولى» والله أعلم بالصواب.

قوله: (وقال: يا محمد) إلخ: أي: بعد ما سلم كما في رواية أبي فروة، وفي رواية مطر الوراق «فقال: يا رسول الله! أدنو منك؟ قال: ادن» ولم يذكر السلام، فاختلفت الروايات: هل قال له: «يا محمد» أو «يا رسول الله»؟ وهل سلم أو لا؟ فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه، وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم، وقال: يا محمد: «إنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب».

قلت: ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولاً بندائه باسمه لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله، كذا في الفتح، وقيل: ناداه باسمه إذ الحرمة تختص بالأمة، وهو مَلَكٌ مُعَلِّم، ويؤيد قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [سورة النور، آية: ٦٣]. إذ الخطاب للآدميين، فلا يشمل الملائكة إلا بدليل، أو قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي، ولم أر من ذكره، وأما ما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم، وقيل: آثره زيادة في التعمية، إذ كانوا يعتقدون أنه لا يناديه به، إلا الأعرابي الجلف. كذا في المرقاة.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: الإسلام) إلخ: أعاده ووضعه موضع ضميره إرادة لوضوحه.

إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، ....

قوله: (إن استطعت إليه سبيلا) إلخ: أي إلى البيت، أو إلى الحج، يعني: إن أمكن لك الوصول إليه بأن وجدت زاداً أو راحلة، كما في حديث صححه غير واحد.

قال الشافعي: إن الاستطاعة بالمال، وأوجب الاستنابة على الزمِن الغني.

وقال مالك: إنه بالبدن، فيجب على من قدر على المشي، والكسب في الطريق.

وقال أبو حنيفة: إنه بمجموع الأمرين. ثم في رواية أبي هريرة التي أخرجها البخاري في صحيحه لم يذكر الحج، قال الحافظ في شرحه: «قيل: لأنه لم يكن فُرِض، ودفع بأن في رواية ابن مندة بسند على شرط مسلم: أن الرجل جاء في آخر عمره ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع؛ فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء جبريل بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة: في مجلس واحد لتنضبط، ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل، ليعلمه السامع، وأما الحج فقد ذكر، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه، وإما نسيه، والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، وكذا في حديث أنس، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيداً على الشهادتين، وذكر سليمان التيمي في رواية الجميع، وزاد بعد قوله: وتحج: «وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء» وقال مطر الوراق في روايته: «وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، قال: فذكر عُرى الإسلام» فتبين ما قلناه: إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره».

قوله: (يسأله ويصدقه) إلخ: وجه التعجب أن السؤال يقتضي الجهل غالباً بالمسؤول عنه، والتصديق يقتضي علم السائل به، لأن «صدقت» إنما يقال إذا عرف السائل أن المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلاً. وهذا خلاف عادة السائل، ومما يزيد التعجب أن ما أجابه ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه ﷺ، فضلاً عن سماعه منه، وفي رواية: «لما سمعنا قول الرجل: صدقت، أنكرناه» وفي رواية أخرى: «انظروا هو يسأله ويصدقه، كأنه أعلم منه» وفي أخرى: «ما رأينا رجلاً مثل هذا، كأنه يعلّم رسول الله ﷺ، يقول له: صدقت، صدقت» قيل: هو من صنيع الشيخ إذا امتحن المعيد عند حضور الطلبة. ليزيدوا طمأنينة وثقة في أنه يعيد الدرس، ويلقي المسألة من الشيخ بلا زيادة ونقصان، وفيه أنموذج من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [سورة النجم، الآيات: ٣ - ٥].

قوله: (أن تؤمن بالله) إلخ: دل الجواب على أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى

....

لفظه، وإلا لكان الجواب «الإيمان التصديق» وقال الكرماني: «ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص».

قال الغزالي: «وأولى ما يستضاء به من الأنوار ويسلك من طريق الاعتبار ما أرشد إليه القرآن، فليس بعد بيان الله سبحانه بيان، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ﴿٦﴾ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٧﴾ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴿١٣﴾ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾﴾ [سورة النبأ، الآيتان: ٦ - ١٦]» وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة البقرة، آية: ١٦٤] وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة نوح، الآيات: من ١٥ - ١٨] وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [سورة الواقعة، الآيات: من ٥٨ - ٧٣]، فليس يخفى على من معه أدنى مسكة من العقل إذا تأمل بأدنى فكرة مضمون هذه الآيات، وأدار نظره على عجائب خلق الله في الأرض والسموات، وبدائع فطرة الحيوان والنبات: أن هذا الأمر العجيب والترتيب المحكم لا يستغني عن صانع يدبره وفاعل يحكمه، ويقدره، بل تكاد فطرة النفوس تشهد بكونها مقهورةً تحت تسخيره، ومصرفةً بمقتضى تدبيره، ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة إبراهيم، آية: ١٠] ولهذا بعث الأنبياء صلوات الله عليهم لدعوة الخلق إلى التوحيد، ليقولوا: لا إله إلا الله، وما أمروا أن يقولوا: لنا إله وللعالم إله، فإن ذلك كان مجبولاً في فطرة عقولهم من مبدء نشئهم، وفي عنفوان شبابهم، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [سورة لقمان والزمر، الآيتان: ٢٥ و٣٨] وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [سورة الروم، آية: ٣٠].

قال العلامة الشهيد الدهلوي قدس الله سره: «وظني أن الحكم بثبوت الإرادة له تعالى، بعد ملاحظة ما في العالم من النظام الفاضل، والتدبير الكامل، وارتباط العلويات بالسفليات، والغيبيات بالشهاديات، وأنواع التقاليب وأنحاء التصاريف على تناسب لا يتصور أحسن منه، من الضروريات العادية لا يتأتى إنكاره من عاقل، وما هو إلا كمن لاحظ نقوش الكتابة المكتوبة على غاية حسن وبهاء، المطابقة لقوانين تلك الصناعة غاية مطابقة، ثم جوّز أنها صدرت من

....

الحركة الارتعاشية ليده، فوافقت القوانين على سبيل الاتفاق، أو كمن سمع أشعاراً موزونة بليغة محتوية على أنواع الصنائع البديعية، ثم توهم أنها إنما صدرت من الشاعر على غير روية وقصد إلى مراعاة وزن وقافية ومن غير اعتبار لرعاية مقتضى الحال، ومن غير اعتناء بالصنائع، بل إنما صدر الصوت منه على طريق الاضطرار فاتفق أن تقطع على مخارج مختلفة، فجاءت ألفاظاً متوالية، ثم اتفق تواليها في نطق على نحو طابق الوزن والقافية ومقتضى الحال، وهل يعد هذا المتوهم إلا من المجانين؟» اهـ.

وسئل بعض الأعراب عن الدليل على وجود الرب تعالى، فقال: يا سبحان الله! إن البعر ليدل على البعير، وإن أثر الأقدام لتدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج وبحار ذات أمواج ألا يدل ذلك على وجود اللطيف الخبير؟.

وحكى الرازي عن الإمام مالك رحمه الله أن الرشيد سأله عن ذلك، فاستدل له باختلاف اللغات والأصوات والنغمات، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن بعض الزنادقة سألوه عن وجود الباري تعالى، فقال لهم: دعوني فإني مفكر في أمر قد اختبرت عنه، ذكروا لي أن سفينة في البحر موقرة، فيها أنواع من المتاجر. وليس بها أحد يحرسها ولا يسوقها، وهي مع ذلك تذهب وتجيء، وتسير بنفسها، وتخترق الأمواج العظام، حتى تتخلص منها، وتسير حيث شاءت بنفسها من غير أن يسوقها أحد فقالوا: هذا شيء لا يقوله عاقل، فقال: ويحكم! هذه الموجودات بما فيها من العالم العلوي والسفلي وما اشتملت عليه من الأشياء المحكمة ليس لها صانع؟ فبهت القوم، ورجعوا إلى الحق وأسلموا على يديه. وعن الشافعي رحمه الله، أنه سئل عن وجود الصانع. فقال: هذا ورق التوت، طعمه واحد، تأكله الدود فيخرج منه الإبريسم، وتأكله النحل فيخرج منه العسل، وتأكله الشاة والبقر والأنعام فتلقيه بعراً وروثاً، وتأكله الظباء فيخرج منها المسك، وهو شيء واحد، وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه سئل عن ذلك، فقال: هٰهنا حصن حصين أملس، ليس له باب ولا منفذ، ظاهره كالفضة البيضاء، وباطنه كالذهب الإبريز، فبينا هو كذلك إذ انصدع جداره فخرج منه حيوان سميع بصير، ذو شكل حسن وصوت مليح، يعني بذلك البيضة إذا خرج منه الدجاجة:

فيا عجباً كيف يعصى الله ... أم كيف يجحده الجاحد

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد

حكى هذه الأقوال ابن كثير في تفسيره(١).

(١) التفسير لابن كثير (١/٥٨ و٥٩) تحت تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم﴾ الآية.

....

وأما توحيد الحق سبحانه وتعالى، فسيأتي دليله في شرح حديث الأركان الخمسة، وأما إثبات الصفات الكمالية له تعالى وتنزيهه عن كل نقص وعيب، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: «كل كمال في الممكنات التي هي المخلوقات فهو منه، ومن الممتنع أن يكون فاعل الكمال ومبدعه عارياً منه، بل هو أحق به، والله سبحانه وتعالى له المثل الأعلى، لا يستوي هو والمخلوق في قياس شمول، ولا في قياس تمثيل، بل كلما ثبت لمخلوق من كمال فالخالق تعالى أحق به، وكل نقص تنزه عنه مخلوق ما فتنزيه الخالق عنه أولى» قال: «ولهذا كان المستعمل في الكتاب والسنة وكلام السلف في حقه تعالى هو القياس الأولى، مثل أن يعلم أن ما ثبت لغيره من كمال مطلق لا نقص فيه فهو أحق بأن يثبت له من ذلك الكمال ما هو أحق به مما سواه، فإذا كان الحياة والعلم والقدرة كمالاً لا نقص فيه، وقد اتصف به المخلوق، فالخالق تعالى أحق أن يتصف بالحياة والعلم والقدرة وما ينزه عن غيره عن العيوب، فهو سبحانه أحق تنزيهه عنه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [سورة النحل، آية: ٦٠]» اهـ. ملخصاً.

قال الشيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور الله ضريحه ونفعنا بعلومه: «إن الكمالات والخيرات كلها وجودية تابعة للوجود، وهو أصلها ومصدرها، ولذا لا يتصف المعلوم بشيء من الكمال، كما أن الشرور والنقائص بأسرها عدمية لا تخلو عن عدم، وهو منشؤها ومأخذها، فالبصر - مثلاً - كمال، وهو أمر وجودي، والعمى نقص. وهو عدم البصر، والسمع كمال وجودي، والصمم - أي عدم السمع - نقص، وهذا ظاهر لمن تفحص حقيقة كل كمال ونقص». راجع كتب الشيخ رحمه الله، فإنه أثبته وأزاح كل شبهة بأشبع بيان وأتمه. فعلى هذا لا يمكن أن يوجد نقص وقصور في ذاته سبحانه وتعالى، لأنها منزهة من شوائب العدم مطلقاً، وما من كمال إلا يجب أن يكون موجوداً فيه سبحانه وتعالى على وجه التمام؛ لأنه منبع الوجود ومخزنه، والممكنات لما كانت حقائقها حدوداً فاصلة بين الوجود والعدم، لا موجوداً بحتاً، ولا معدوماً محضاً، فقد خلط فيها الأمران: الخير والشر، والكمال والنقص، والحسن والقبح، اقتضاء من جانبيه - الوجود والعدم - ووفاءً لحقيهما، فالوجود - مع توابعه من الكمالات والخيرات - صادرٌ وفائضٌ من جناب الحق سبحانه وتعالى على كل جزء من أجزاء العالم قضه وقضيضه، ونقيره وقطميره حسب تفاوت درجاتها، كما أن نور الشمس مع صفاته اللازمة من الحرارة والتنوير وغيرهما فائض على السماوات والأرض، وما فيهما من السيارات العلوية، والمواليد السفلية، مع اختلاف استعداد قوابله، فالمرآة الصقيلة مثلاً إذا حاذتها الشمس تتلألأ كأنها في البريق واللمعان هي الشمس بعينها، وأنى هذا الشأن لغيرها من الأشجار والأحجار في الاستفادة منها؟ وكذا الماء الصافي في وقت مقابلته مع الشمس، له شأن ليس للهواء وغيره، فكما أن النور الصادر من الشمس الواقع على الأرض أو المرآة أو أينما كان إذا سئل عنه: هل هو نور الشمس

....

أو غيرها؟ فمع غاية قربه من الأرض والمرآة والتصاقه بهما وبُعده من الشمس بألف آلاف فراسخ في بادىء النظر، يجاب بأنه: نور الشمس السابحة في فلكها، لا غير نعم، هو في درجة متنزلة من النور الذي في جرم الشمس بكثير، وهو وإن نسب إلى الأرض بأدنى تلبّس إلا أن زمان أمره بيد الشمس لا بيد الأرض المستضيئة به، ولذا يبقى تعلقه بالأرض ما دامت الشمس باقية على محاذاتها، فكأنه يجيء بمجيئها، ويذهب بذهابها، كذلك الوجود ونواشيه من الكمالات والخيرات - في أي ممكن وجد، وفي أيّ مرتبة تحقق - هو: وجود الباري عز اسمه، وكمالاته هي: كمالاته، ليس للممكن منها نصيب إلا القدر الذي للأرض من نور الشمس (وهذه مسألة وحدة الوجود وتعدد الموجودات التي ذهب إليها المحققون) ولعل إلى هذه الدقيقة أشار سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النحل، آية: ٥٣] وقال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النحل، آية: ٥٣] وقال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [سورة الأنفال، آية: ١٧] وقال النبيّ ﷺ: الخير كله في يديك، والشر ليس إليك، فالله الحمد رب العٰلمين، لا شريك له، وكل شيء ما خلا الله باطل. وإن فرضت كرة الشمس بمنزلة ذات الحق سبحانه وتعالى عن تمثيلنا، والنور العظيم الذي في جرمها بمنزلة وجود الحق، والأشعة اللازمة لها الصادرة منها بمنزلة صفات الحق، ووقوع الأشعة على الأعيان الخارجية بمنزلة تعلق الصفات والأسماء بالمخلوقات، وهذه الأعيان المستنيرة بضوء الشمس بمنزلة حقائق الممكنات، التي يقال لها: الأعيان الثابتة، وضوء الشمس العارض للأشياء وحرارتها العارضة لها بمنزلة وجود الممكنات وصفاتها الوجودية الكمالية: ينجلي لك ربط المحدث بالقديم، وينحل كثير من الإشكالات العويصة التي استصعب التقصي عنها، وبالله التوفيق.

ويظهر لك أيضاً أن صفات الحق سبحانه وتعالى لا يقال لها عين الذات ولا غيرها، ألا ترى أن الشعاع الواحد من أشعة الشمس لا يمكن أن يقال في حقه: إنه عين النور العظيم الموجود في جرم الشمس، أي: في مرتبته، ولا إنه غيره مغايرة السواد والبياض للثوب، وسائر صفات الممكن لذاته، بل الشعاع هو: تنزل النور الموجود في جرم الشمس، فكذا ذات الحق سبحانه وتعالى هي مبدء جميع صفاته، ووجود الصفات نازل عن وجود الذات، لا عين ولا غير، بخلاف الممكن فإنه بنفس ذاته وحقيقته يكون عارياً عن الوجود والكمالات الوجودية كلها، وإنما حصل له الوجود وسائر كمالاته من خارج كحصول النور للأرض من الشمس، كما قررناه قريباً.

وأما الشرور والنقائص التي في الممكن فإنما نشأت من إحاطة عدمه بوجوده الخاص، كما ينشأ شكل التربيع والتثليث والاستدارة والمخروطية وغيرها من التقطيعات في نور الشمس الواقع على الأرض وغيرها من إحاطة ظلال الأشياء الحائلة بذاك النور الواحد، المنبسط الممتد

وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ ....

المنتشر في الآفاق، فيشكل التربيع أو التثليث مثلاً، وإن لم يكن موجوداً في نفس نور الشمس إلا أنه ظهر بسبب هذا النور في المحل بلا ريب، لأنه أحاط به الظل وهو عدم النور، ولولاه لما وجد محيطاً ولا محاطاً، ولم يظهر هذا الشكل قطعاً، فكذا الشرور والنقائص في العالم وإن لم يمكن اتصاف ذاته سبحانه وتعالى بها أصلاً، إلا أنه تعالى هو الموجد لهذه القبائح أيضاً في محالها، فالشرور كلها مخلوقة لله تعالى وهو منزه عنها، والخيرات كلها صادرة منه موجودة فيه سبحانه وتعالى بأتم وجه وأكمل طريق، وما من حسنة جليلة أو دقيقة إلا هو آخذ بناصيتها، إن ربي حميد مجيد، فافهم، وكن على بصيرة من ربك، حتى يتضح لك الحق الصراح من الظنون والأوهام الفاسدة، ولا تكن محبوساً في سجن الألفاظ ودوائر الأمثلة، وارتق منها إلى المقصود الذي يضيق عنه نطاق البيان، فإن الرب جلّ جلاله ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، والكلام وإن أفضى بنا إلى التطويل لكنه لا يخلو عن طائل إن شاء الله تعالى.

قوله: (وملائكته) إلخ: جمع ملأَك، وأصله مألك، بتقديم الهمزة، من الألوكة، وهي الرسالة، قدمت اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها إلى ما قبلها، فصار ملك، ولما جمعت ردت الهمزة، وقيل: قلبت ألفاً، وقدمت اللام، وجمع على فعائل، كَشَمْأَل، وشمائل، ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال، وألقيت حركتها إلى اللام، والتاء لتأنيث الجمع أو مزيد لتأكيد معناه.

اعلم أن الحكماء الطبيعيين لما أحسُّوا بالآثار المختلفة من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة في جسد الإنسان: حكموا بأنه مركب من أشياء مختلفة التأثير يسمونها عناصر، وزعموا أن الله تعالى جعل كل واحد من هذه العناصر مختلطاً وممتزجاً مع أخواتها، بحيث لا يتميز عند الرائي ولا يتفرز وجود واحد منها عن الآخر. وعجن منها قوام جسم آدم، وقالوا: إن لكل واحد من هذه العناصر خزانة مستقلة لا يوجد فيها غيره. وهي كرة التراب والماء والهواء مثلاً. كذلك أرباب الحكمة اليمانية الإيمانية لما وجدوا كل نفس من النفوس الإنسانية - إلا من عصمها الله - مائلة إلى الخير مرة وإلى الشر أخرى، ولكل قلب من قلوب بني آدم رغبة في الطاعة في بعض الأحيان، وركوناً إلى المعصية في البعض الآخر، علموا أن النفوس الإنسانيه وقلوب الآدميين بأسرها منطوية على عنصري الخير والشر، والطاعة والمعصية، والرشد والغي. وهذان العنصران قد خلطا ومزجا في النفوس، بحيث تتوارد وتتعاقب عليها آثارهما، كما قال النبيّ ﷺ: «إن للشيطان لمة بابن آدم، وللملك لمة، فأما لمة الشيطان: فإيعاد بالشر، وتكذيب بالحق. وأما لمة الملك: فإيعاد بالخير وتصديق بالحق» فهاتان اللمتان أثران محسوسان يدلان على وجود مبدئيهما وماديتهما في باطن ابن آدم، وقد أخبر به النبيّ ﷺ في حديث ابن مسعود قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن، (أي الشيطان) وقرينه من الملائكة، قالوا: وإياك

وَرُسُلِهِ، ....

يا رسول الله؟ قال: وإياي، ولكن الله أعانني عليه، فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير». فالنفوس الإنسانية خلقت من مادتي الخير والشر، والطاعة والمعصية، والجزء الملكي والجزء الجني، والاعتبار بالنظام الجسماني يقتضي أن يكون هٰهنا أيضاً خزانة لكل واحد من هذين الجزئين على حدة. فلا بد في الخلائق من مخلوق هي خزانة الطاعة والرشد والإيمان، وهم الملائكة الذين قال الله فيهم: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ۝٢٠﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٢٠] وقال: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم، آية: ٦] ومن مخلوق آخر هي خزانة الكفر والفسوق والعصيان، وهي ذرية الشيطان اللعين الذي قال الله عزّ وجل فيه: ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء، آية: ٢٧] فلا استبعاد في تسليم وجود الملائكة والشيطان إذا أخبر به الصادق الأمين، بل هو عين الحكمة ومحض المصلحة، كما لا استبعاد في وجود الجنة والنار. فإنا نشاهد في العالم كل لذة وراحة يخالطها شيء من التألم والتكدر والتعب، وكل ألم وتعب يشوبه شيء من الالتذاذ والسكون والراحة. فليس هٰهنا ألم وتعب محض، ولا لذة وراحة خالصة، فلا بد من خزانة فيها كل راحة ولذة وتنعم. وهي: الجنة التي لا يمس الداخلين فيها نصب ولا ألم ولا فناء، وما هم منها بمخرجين، وقال الله تعالى فيهم: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [سورة ق، آية: ٣٥]، ومن خزانة فيها كل ألم وعذاب وتعب محض، ليس فيها رائحة النعيم والسرور والراحة، أعاذنا الله منها. كذا حقق شيخ شيخنا قدس الله روحه في بعض مصنفاته.

قوله: (ورسله) إلخ: قال الغزالي رحمه الله: «ليس يستحيل بعثة الأنبياء عليهم السلام خلافاً للبراهمة (أي بعضهم، كما يظهر من كلام الآمدي في غاية المرام، ولعل المراد به الفرقة التي تسمى برهموسماج في الهند) حيث قالوا: لا فائدة في بعثتهم، إذ في العقل مندوحة عنهم، لأن العقل لا يهدي إلى الأفعال المنجية في الآخرة، كما لا يهدي إلى الأدوية المفيدة للصحة، فحاجة الخلق إلى الأنبياء كحاجتهم إلى الأطباء، ولكن يعرف صدق الطبيب بالتجربة، ويعرف صدق النبي بالمعجزة».

قال ابن القيم رحمه الله: «إن رحمته (أي الرحمٰن) تمنع إهمال عباده، وعدم تعريفهم ما ينالون به غاية كمالهم، فمن أعطى اسم الرحمٰن حقه عرف أنه متضمن لإرسال الرسل وإنزال الكتب أعظم من تضمنه علم إنزال الغيث، وإنبات الكلأ، وإخراج الحب، فاقتضاء الرحمة لما يحصل به حياة القلوب والأرواح أعظم من اقتضائها لما يحصل به حياة الأبدان والأشباح، لكن المحجوبون إنما أدركوا من هذا الاسم حظ البهائم والدواب، وأدرك منه أولو الألباب أمراً وراء ذلك».

ثم قال: «وما يعبد به تعالى لا يكون إلا على ما يحبه ويرضاه، وعبادته هي: شكره وحبه وخشيته، فِطْرِي ومعقول للعقول السليمة، لكن طريق التعبد وما يعبد به لا سبيل إلى معرفته إلا

وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: ....

برسله، وفي هذا بيان أن إرسال الرسل أمر مستقر في العقول يستحيل تعطيل العالم عنه. كما يستحل تعطيله عن الصانع، فمن أنكر الرسل فقد أنكر المرسل، ولم يؤمن به، ولهذا جعل سبحانه الكفر برسله كفراً به» اهـ.

وقال الشيخ محي الدين ابن العربي: «لا يكمل حال المكلف إلا باجتماع نورين، نور الشرع مع نور التوفيق والهداية، وذلك لأن النور الواحد وحده لا يظهر له ضوء، ولا شك أن نور الشرع قد ظهر كظهور نور الشمس من حين إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولكن الأعمى لا يبصر ذلك كما لا يبصر الخفاش شيئاً في ضوء النهار، ولذلك من أعمى الله تعالى بصيرته لا يؤمن به لعدم إدراكه ذلك النور، ولو كان نور البصيرة موجوداً ولم يظهر للشرع نور لم يدرك صاحب نور البصيرة: أين يسلك؟ ولا كيف يسلك؟ لأنها طريق مجهولة، لا يعرف ما فيها ولا ما تنتهي إليه» كذا في اليواقيت والجواهر.

وتحقيق مفهوم النبوة وخواصها وطرق إثباتها وكون نبينا ﷺ أفضل الأنبياء بالطريق العقلي الذي فيه مقنع مبسوط في المطالب العالية للإمام الرازي، ومعارج القدس للإمام الغزالي ـ رحمهما الله ـ وسيأتي بعض أجزاء هذا البحث في شرح حديث الأركان الخمسة.

قوله: (واليوم الآخر) إلخ: أي: يوم القيامة، لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر أزمنته المحدودة، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع من الحساب والميزان والجنة والنار، كما وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي، وفي حديث ابن عباس أيضاً، وفي رواية للبخاري: «البعث الآخر» مكان «اليوم الآخر» فقيل: ذكر الآخر تأكيداً، كقولهم: أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين، **الأولى**: الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا، **والثانية**: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار.

قوله: (وتؤمن بالقدر خيره وشره) إلخ: أي: نفعه وضره، وزيد في رواية: «وحلوه ومره» والمعنى: تعتقد أن الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلائق، وأن جميع الكائنات متعلق بقضاء الله، مرتبط بقدره، قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء، آية: ٧٨]وهو مريد لها، لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢٦].

قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي رحمه الله: «إن انفراد الله سبحانه باختراع حركات العباد وأفعالهم لا يخرجها عن كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب، بل الله تعالى خلق القدرة والمقدور جميعاً، وخلق الاختيار والمختار جميعاً، فأما القدرة: فوصف للعبد وخلق للرب سبحانه، وليست بكسب له، وأما الحركة: فخلق للرب تعالى ووصف للعبد وكسب

....

له، فإنها خلقت مقدورة بقدرة هي وصفه، وكانت الحركة نسبة إلى صفة أخرى تسمى قدرة، فتسمى باعتبار تلك النسبة كسباً، وكيف تكون جبراً محضاً وهو بالضرورة يدرك التفرقة بين الحركة المقدورة والرعدة الضرورية، أو كيف يكون خلقاً للعبد وهو لا يحيط علماً بتفاصيل أجزاء الحركات المكتسبة وأعدادها، وإذا بطل الطرفان - والنصوص ناطقة ببطلانهما - لم يبق إلا الاقتصاد في الاعتقاد، وهو: أنها مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعاً، وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه بالاكتساب، وليس من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور أن يكون بالاختراع فقط، ففعل العبد وإن كان كسباً للعبد فلا يخرج عن كونه مراد الله سبحانه، فلا يجري في الملك والملكوت طرفة عين، ولا لفتة خاطر، ولا فلتة ناظر، إلا بقضاء الله وقدرته، وبإرادته ومشيئته، ومنه الشر والخير، والنفع والضر، والإسلام والكفر، والعرفان والنكر، والفوز والخسران، والغواية والرشد، والطاعة والعصيان، والشرك والإيمان، لا رادَّ لقضائه، ولا معقب لحكمه، يضل من يشاء، ويهدي من يشاء، لا يُسأل عما يفعل، وهم يُسألون».

ويدل عليه من جهة العقل أن المعاصي والجرائم إن كان الله يكرهها ولا يريدها، وإنما هي جارية على وفق إرادة العدو إبليس لعنه الله، مع أنه عدو الله سبحانه، والجاري على وفق إرادة العدو أكثر من الجاري على وفق إرادته تعالى، فليت شعري! كيف يستجيز المسلم أن يرد ملك الجبار ذي الجلال والإكرام إلى رتبته، لو ردت إليها رياسة زعيم ضيعة (أي قرية) لاستنكف منها، إذ لو كان ما يستمر لعدو الزعيم في القرية أكثر مما يستقيم له لاستنكف من زعامته، وتبرأ عن ولايته، والمعصية هي الغالبة على الخلق، وكل ذلك جار عند المبتدعة على خلاف إرادة الحق تعالى، وهذا غاية الضعف والعجز، تعالى رب الأرباب عن قول الظالمين علواً كبيراً.

ثم مهما ظهر أن أفعال العباد مخلوقة لله صح أنها مرادة له، فإن قيل: فكيف ينهى عما يريد ويأمر بما لا يريد؟ قلنا: الأمر غير الإرادة، ولذلك إذا ضرب السيد عبده فعاتبه السلطان عليه، فاعتذر بتمرد عبده عليه فكذبه السلطان، فأراد إظهار حجته بأن يأمر العبد بفعل ويخالفه بين يديه، فقال له: أسرج هذه الدابة بمشهد من السلطان، فهو يأمره بما لا يريد امتثاله، ولو لم يكن أمراً لما كان عذره عند السلطان ممهّداً، ولو كان مريداً لامتثاله لكان مريداً لهلاك نفسه، وهو محال» انتهى بتغير يسير. وفي بعض أجزاءه كلام مذكور في شرح الإحياء وغيره، والتفصيل يطلب من مظانه.

قال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أفعال العباد اختيارية، لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار، ولا يرد عليه أن الأفعال إذا كانت مخلوقة لله تعالى، وكذلك الاختيار. ففيم الجزاء؟ لأن معنى الجزاء يرجع إلى ترتب بعض أفعال الله تعالى على البعض، بمعنى أن الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد، فاقتضى ذلك في حكمته أن يخلق فيه حالة أخرى

....

من النعمة أو الألم، كما أنه يخلق في الماء حرارة فيقتضي ذلك أن يكسوه صورة الهواء، وإنما يشترط وجود الاختيار وكسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات، وذلك لأن النفس الناطقة لا تقبل لون الأعمال التي لا تستند إليها، بل إلى غيرها من جهة الكسب، ولا الأعمال التي لا تستند إلى اختيارها وقصدها، وليس في حكمة الله أن يجازي العبد بما لم تقبل نفسه الناطقة لونه، فإذا كان الأمر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية إذا كان مصححاً لقبول لون العمل، وهذا الكسب غير المستقل إذا كان مصححاً لتخصيص هذا العبد بخلق الحالة المتأخرة فيه دون غيره، وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين، فاحفظه» اهـ.

قال الشيخ الأكبر قدس سرّه في الباب الثاني والتسعين ومائتين من الفتوحات: «نور الشمس إذا تجلى في البدر يعطي من الحكم ما لا يعطيه من الحكم بغير البدر، لا شك في ذلك، كذلك الاقتدار الإلٰهي إذا تجلّى في العبد يظهر الأفعال عن الخلق، فهو وإن كان بالاقتدار الإلٰهي لكن يختلف الحكم؛ لأنه بواسطة هذا المجلّى الذي كان مثل المرآة لتجليه، وكما يعلم عقلاً أن القمر في نفسه ليس فيه من نور الشمس شيء، وإن الشمس ما انتقلت إليها بذاتها، وإنما كان لها مجلى، كذلك العبد ليس فيه من خالقه شيء، ولا حل فيه، وإنما هو مجلى له خاصة، ومظهر له» اهـ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «فإن قيل من أين وجب على الإنسان أن يصلي؟ ومن أين وجب عليه أن ينقاد للرسول؟ ومن أين حرم عليه الزنا والسرقة؟ فالجواب وجب عليه هذا، وحرم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم أن ترعى الحشيش، وحرم عليه أكل اللحم، ووجب على السباع أن تأكل اللحم ولا ترعى الحشيش، ومن حيث وجب على النحل أن يتبع اليعسوب، إلا أن الحيوان استوجب تلقي علومها إلهاماً جبليّاً، واستوجب الإنسان تلقي علومه كسباً ونظراً، أو وحياً أو تقليداً» اهـ.

تنبيه:

قال في المسايرة مع شرحه: «فإن قيل: حاصل ما ذكرتم أن المعاصي واقعة بقضاء الله تعالى، وقد تقرر أنه يجب الرضاء بالقضاء اتفاقاً، فيجب حينئذٍ الرضاء بالمعاصي، وهو باطل إجماعاً».

قلنا: الملازمة بين وجوب الرضا بالقضاء وبين وجوب الرضاء بالمعاصي: ممنوعة، فلا يستلزم الرضاء بالقضاء الرضاء بها، بل يجل الرضاء بالقضاء لا المقضي إذا كان منهياً عنه، وقد أوضحه السيد رحمه الله في شرح المواقف، فقال: «إن للكفر نسبة إلى الله تعالى باعتبار فاعليته له وإيجاده إياه. ونسبة أخرى إلى العبد باعتبار محليته له واتصافه به، وإنكاره باعتبار النسبة الثانية

....

دون الأولى، والرضاء به باعتبار النسبة الأولى دون الثانية، والفرق بينهما ظاهر، فإنه ليس يلزم من وجود الرضاء بشيء باعتبار صدوره عن فاعله: وجوب الرضاء به باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر، إذ لو صح ذلك لوجب الرضاء بموت الأنبياء من حيث وقوعه صفة لهم، وإنه باطل إجماعاً، وبالله التوفيق».

استطراد:

حكي أن القاضي عبد الجبار الهمداني ـ أحد شيوخ المعتزلة ـ دخل على الصاحب بن عباد، وعنده الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني أحد أئمة أهل السنة، فلما رأى الأستاذ قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء. فقال الأستاذ فوراً: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، فقال القاضي أيشاء ربنا أن يعصى؟ فقال الأستاذ: أيعصى ربنا قهراً؟ فقال القاضي: أرأيت إن منعني الهدى، وقضى علي بالردى: أحسن إليّ أم أساء؟ فقال الأستاذ: إن منعك ما هو لك. فقد أساء، وإن منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء، فبهت القاضي.

وعلى هذا قول أحد الزنادقة:

أيا علماء الدين ذمي دينكم   تحير دُلُوَّهُ بأوضح حجة
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم   ولم يرضه مني فما وجه حيلتي

وبقية أبيات هذا الزنديق مذكورة في اليواقيت والجواهر للشعراني. وقد قيل: إن قائل هذا الكلام هو آمن البقتي، المقتول على الزندقة في زمن شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد، وأول من أجاب عنه الإمام علاء الدين الباجي، وخلاصته أن الواجب الرضا بالتقدير لا بالمقدور، وكل تقدير يرضى به لكونه من قبل الحق، ثم المقدور ينقسم إلى ما يجب الرضاء به كالإيمان، وإلى ما يحرم الرضاء به ويكون الرضاء به كفراً كالكفر، وإلى غير ذلك، وقد أخذ أهل العصر هذا الجواب، فنظموه على طبقاتهم في النظم، والكل مشتركون في جواب واحد، وفيه تطويل لا يليق إيراده بهذا الموضع، وقد أوردها ابن السبكي بتمامها، فراجع الطبقات. هذا ما لخصته من شرح إحياء العلوم للسيد مرتضى الزبيدي الحنفي.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: كيف يريد الله سبحانه أمراً لا يرضاه ولا يحبه؟ وكيف يشاؤه ويكونه؟ وكيف تجتمع إرادة الله له وبغضه وكراهيته؟.

قيل: هذا السؤال هو الذي افترق الناس لأجله فِرَقاً، وتباينت عنه طرقهم وأقوالهم، فاعلم أن المراد نوعان: مراد لنفسه، ومراد لغيره، فالمراد لنفسه: مطلوب محبوب لذاته، وما فيه من الخير فهو مراد إرادة الغايات والمقاصد. والمراد لغيره: قد لا يكون في نفسه مقصوداً للمريد، ولا فيه مصلحة له بالنظر إلى ذاته، وإن كان وسيلة إلى مقصوده ومراده فهو مكروه له من حيث

....

نفسه وذاته، مراد له من حيث إفضائه وإيصاله إلى مراده، فيجتمع فيه الأمران: بغضه وإرادته، ولا يتنافيان باختلاف متعلقهما، وهذا كالدواء المتناهي في الكراهة إذا علم متناوله أن فيه شفاءه، وكقطع العضو المتآكل إذا علم أن في قطعه بقاء الجسد، وكقطع المسافة الشاقة جداً إذا علم أنها توصله إلى مراده ومحبوبه، بل العاقل يكتفي في إيثار هذا المكروه وإرادته بالظن الغالب، وإن خفيت عنه عاقبته وطويت عنه مغبَّته، فكيف بمن لا تخفى عليه العواقب، فهو سبحانه وتعالى يكره الشيء ويبغضه في ذاته، ولا ينافي ذلك إرادته لغيره. وكونه سبباً إلى ما هو أحب إليه من فوته.

مثال ذلك: أنه سبحانه خلق إبليس الذي هو مادة لفساد الأديان والأعمال والاعتقادات والإرادات. وهو سبب شقاوة العبيد وعملهم بما يغضب الرب تبارك وتعالى، وهو الساعي في وقوع خلاف ما يحبه الله ويرضاه بكل طريق وكل حيلة، فهو مبغوض للرب سبحانه وتعالى مسخوط له ـ لعنه الله ومقته وغضب عليه ـ ومع هذا فهو وسيلة إلى محاب كثيرة للرب تعالى ترتَّبت على خلقه، وجودها أحب إليه من عدمها. منها: أن تظهر للعباد قدرة الرب تعالى على خلق المتضادات المتقابلات، فخلق هذه الذات التي هي من أخبث الذوات وشرها، وهي سبب كل شر في مقابلة ذات جبريل ﷺ التي هي أشرف الذوات وأطهرها وأزكاها، وهي مادة كل خير، فتبارك الله خالق هذا وهذا، كما ظهرت لهم قدرته التامة في خلق الليل والنهار، والضياء والظلام، والدَّاء والدَّواء، والحياة والموت، والحر والبرد، والحسن والقبيح، والأرض والسماء، والماء والنار، والخير والشر، وذلك من أدل الدلائل على كمال قدرته وعزته وسلطانه وملكه، فإنه خلق هذه المتضادات، وقابل بعضها ببعض، وسلط بعضها على بعض، وجعلها محال تصرفه وتدبيره وحكمته، فخلو الوجود عن بعضها بالكلية تعطيل لحكمته وكمال تصرفه وتدبير مملكته.

ومنها: ظهور آثار أسمائه القهرية، مثل القهار، والمنتقم، والعدل، والضار، وشديد العقاب، وسريع الحساب، وذي البطش الشديد، والخافض، والمذل، فإن هذه الأسماء والأفعال كمال، فلا بد من وجود متعلقها، ولو كان الخلق كلهم على طبيعة المَلَك لم يظهر أثر هذه الأسماء والأفعال.

ومنها: ظهور آثار أسمائه المتضمنة لحلمه وعفوه ومغفرته وستره وتجاوزه عن حقه وعتقه لمن شاء من عبيده؛ فلولا خلق ما يكرهه من الأسباب المفضية إلى ظهور آثار هذه الأسماء لتعطَّلت هذه الحكم والفوائد، وقد أشار النبيّ ﷺ إلى هذا بقوله: «لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم».

ومنها: ظهور آثار أسماء الحكماء والخبرة، فإنه سبحانه الحكيم الخبير الذي يضع الأشياء

فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ:

مواضعها، وينزلها منازلها اللائقة بها، فلا يضع الشيء في غير موضعه، ولا ينزله غير منزلته التي يقتضيها كمال علمه وحكمته وخبرته، فلا يضع الحرمان والمنع موضع العطاء والفضل، ولا الفضل والعطاء موضع الحرمان والمنع، ولا الثواب موضع العقاب، ولا العقاب موضع الثواب، ولا الخفض موضع الرفع، ولا الرفع موضع الخفض، ولا العز مكان الذل، ولا الذل مكان العز، ولا يأمر بما ينبغي النهي عنه، ولا ينهى عما ينبغي الأمر به، فهو أعلم حيث يجعل رسالاته، وأعلم بمن يصلح لقبولها، ويشكره على انتهائها إليه ووصولها، وأعلم بمن لا يصلح لذلك ولا يستأهله، وأحكم من أن يمنعها أهلها ويضعها عند غير أهلها، فلو قدر عدم الأسباب المكروهة البغيضة له لتعطلت هذه الآثار، ولم تظهر لخلقه، ولفاتت الحكمة والمصالح المترتبة عليها، وفواتها شر من حصول تلك الأسباب، فلو عُطِّلت تلك الأسباب لما فيه من الشر لتعطل الخير الذي هو أعظم من الشر الذي في تلك الأسباب، وهذا كالشمس والمطر والرياح التي فيها من المصالح ما هو أضعاف أضعاف ما يحصل بها من الشر والضرر. فلو قدر تعطيلها لئلا يحصل منها ذلك الشر الجزئي لتعطل من الخير ما هو أعظم من ذلك الشر بما لا نسبة بينه وبينه» اهـ.

ثم قال رحمه الله بعد ما فصل الحكم والأسرار المودعة في خلق ما لا يحبه الله تفصيلاً ما رأيناه في كلام أحد: «وبالجملة فالعبودية والآيات والعجائب التي ترتبت على خلق ما لا يحبه ولا يرضاه وتقديره ومشيئته أحب إلى الله سبحانه وتعالى من فواتها وتعطيلها بتعطيل أسبابها، فإن قلت: فهل كان يمكن وجود تلك الحكم بدون هذه الأسباب؟ فهذا سؤال باطل. إذ هو فرض وجود الملزوم بدون لازمه، كفرض وجود الابن بدون الأب، والحركة بدون المتحرك، والتوبة بدون التائب» اهـ.

وتفصيل المذاهب في مسألة القضاء والقدر مع ما لها وما عليها مبسوط في كتب العقائد والكلام، من شاء فليراجعها، وفيما ذكرناه كفاية للمنصف الممعن إن شاء الله تعالى، بل هو أزيد من قدر الكفارة باعتبار غرضنا الذي نحن بصدده في هذا الشرح. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

قوله: (فأخبرني عن الإحسان) إلخ: هو مصدر يتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا: إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان: إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد هٰهنا، وهو المعهود ذهناً في الآيات القرآنية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس، آية: ٢٦] و ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [سورة الرحمٰن، آية: ٦٠] ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٩٥].

قوله: (أن تعبد الله كأنك تراه) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «أشار في الجواب إلى حالتين، أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق، حتى كأنه يراه بعينه، وهو قوله: «كأنك تراه»

....

والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه، يرى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك» وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه» وكذا في حديث أنس.

وقال النووي: «إنا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة، وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى، لم يترك شيئاً مما يقدر عليه، من الخضوع والخشوع وحسن السمت، واجتماعه بظاهره وباطنه، على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها، إلا أتى به، فقال ﷺ: اعبد الله في جميع أحوالك، كعبادتك في حال العيان، فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه، فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه، فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلانيته؟! فحاصل معنى الحديث: أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك، لا لكونك تراه، فهو دائماً يراك، فأحسن عبادته، وإن لم تره، فتقدير الحديث: «فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة؛ فإنه يراك» اهـ.

قال السندي في حاشية البخاري: «والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائياً؛ ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك شيئاً مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه رقيباً عالماً مطلعاً على حاله، وهذا موجود، وإن لم يكن العبد يراه تعالى، ولذلك قال ﷺ في تعليله: «فإنه لم تكن تراه فإنه يراك» أي: وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه، «فإن» على هذا وصلية لا شرطية، والله تعالى أعلم».

وهذا من جوامع كلمه ﷺ: إذ هو شامل لمقام المشاهدة، ومقام المراقبة، ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاثة مقامات:

الأول: أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والأركان.

الثاني: أن يفعلها كذلك، وقد استغرق في بحار المكاشفة، حتى كأنه يرى الله تعالى، وهذا مقامه ﷺ، قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» لحصول الاستلذاذ بالطاعة، والراحة بالعبادة، وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه، وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب، واشتغال السر به، ونتيجته نسيان الأحوال من المعلوم، واضمحلال الرسوم.

فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. ....

الثالث: أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده، وهذا هو مقام المراقبة، فقوله: «فإن لم تكن تراه» نزول عن مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة، أي: إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فعبده، وأنت بحيث إنه يراك، وكل من المقامات الثلاث إحسان إلا أن الإحسان الذي هو شرط في صحة العبادة إنما هو الأول؛ لأن الإحسان بالآخرين من صفة الخواص، ويتعذر من كثيرين. قاله القسطلاني في شرح البخاري. وبعض مراتب الإحسان قد فصله الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى، تركناه مخافة الخروج عن المقصود.

قيل: وفي قوله: «كأنك تراه» دليل لما هو الحق من أن رؤية الله في الدنيا لا تقع؛ لحديث مسلم: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»، قال الإمام مالك رحمه الله: «لأن البصر في الدنيا خلق للفناء، فلم يقدر على رؤية «الباقي»»، بخلافه في الآخرة، فإنه لما خلق للبقاء الأبدي قوي وقدر على نظر «الباقي» سبحانه، فرؤيته ﷺ ليلة الإسراء بعين رأسه - على القول به - إما على أنه مستثنى، وإما لكونه في الملكوت الأعلى الذي لا يصدق عليه الدنيا، ونزاع المعتزلة معروف في هذه المسألة» كذا في المرقاة، وتحقيق المسألة سيأتي في محله إن شاء الله. ولبعض غلاة الصوفية مقال في معنى هذا الحديث، رده الحافظ وغيره من شراح البخاري. ووجَّهه علي القاري في شرح المشكاة ليس في ذكره كبير طائل.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه». وقال القرطبي: «هذا الحديث يصلح أن يقال له: «أم السنة» لما تضمنه من جمل علم السنة». وقال الطيبي: «لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه «المصابيح»، و«شرح السنة» اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة، لأنها أم القرآن، وتضمنت علوم القرآن إجمالاً».

قوله: (فأخبرني عن الساعة) إلخ: أي عن وقت قيامها، سمى الساعة: ساعة، وإن طال زمنها، اعتباراً بأول زمانها، فإنها تقع بغتة، أو لسرعة حسابها، أو على العكس لطولها، أو تفاؤلاً كالمفازة: للمهلكة، أو لأنها عند الله كساعة عند الخلق. كذا في الكشاف.

والساعة لغة: مقدار غير معين من الزمان، وعرفاً جزء من أربعة وعشرين جزءاً من أوقات الليل والنهار، قيل: والساعة كما تطلق على القيامة، وهي الساعة الكبرى، تطلق على موت أهل القرن الواحد، وهي الساعة الوسطى، كما في قوله ﷺ حين سألوه عن الساعة، فأشار إلى أصغرهم: «إن يعش هذا لا يدركه الهرم، حتى تقوم عليكم ساعتكم» إذ المراد انقضاء عصرهم، ولذا أضاف إليهم. وعلى الموت، وهي الساعة الصغرى، وورد: «من مات فقد قامت قيامته».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا يختلج في صدر أحد أن بين الإسلام والإيمان

....

والإحسان مناسبة جلية وعلاقة بينة، وأما ذكر الساعة فلا وجه لإيراده هٰهنا في بادىء النظر، فإنه ليس إلا تعام عن مدارك الحق واليقين، وتغافل عن مقاصد مبدع العالمين.

وتفصيل ذلك على ما استخرجنا من مصنفات شيخ شيخنا العارف بالله محمد قاسم النانوتوي نور الله مرقده:

إن المقصد الوحيد من خلق العالم بجميع أجزائه هي العبادة فقط، وكل ما سوى ذاك فإنما هو داخل في مبادئها ومعداتها وتوابعها وثمراتها، فإن الله تعالى جلت قدرته إنما فطر السمٰوات والأرض وما بينهما للناس، وما خلقهم إلا ليعبدوا، فالدنيا إنما خلقت لنا، ونحن خلقنا للآخرة والعبادة.

أما الأول: فتنادي به النصوص الكثيرة، قال عز وجل: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٩] وقال: ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة لقمان، آية: ٢٠] وغير ذلك من الصرائح التي لا تعد ولا تحصى.

وأما الثاني: فقد نطق به النص الصريح: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات، آية: ٥٦] وقد جمع الله سبحانه وتعالى كلا المضمونين في آية واحدة حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ٢١ ـ ٢٢] والمحققون لهذا الشأن ـ كأمثال شيخ شيخنا قدس سرّه ـ شيدوه بالبراهين والحجاج، وأتوا بتقارير مفصلة؛ بحيث لا يسري إليه الجدل واللجاج، فمن أراد البسط كشفاً ووضوحاً فليراجعها.

وبالجملة فإذا كان الحال على هذا المنوال فمتى تبلغ العبادة إلى مرقاة الكمال إحساناً وجمالاً، تقضي الحاجة، فتحل الساعة، فإن بعد إزالة الداء لا حاجة إلى الدواء، والزرع إذا أخرج شطأه، وآزره، واستوى على سوقه، وصارت سنابله يانعة صفراء يجعل حطاماً، كهشيم تذروه الرياح، وإليه أشار النبيّ ﷺ في قوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وغير ذلك من الأحاديث الواردة المشيرة إليه.

وبيان ذلك: أن تكميل العبادة له صورتان، إما بكثرة العابدين كمًّا وعدداً. أو بأداء وظائف العبودية على وجه الكمال كيفاً وحالاً، وكان النبيّ ﷺ أكمل عابد كيفاً، لأكمل معبود جلالاً وجمالاً، فكأن بعد بزوغ شمس النبوة الكبرى وطلوع شارق الخلافة العظمى تم الأمر، وحصل المراد من وجه، نعم! تكميلها كماً وعدداً باق بعد، وإليه أومأ ﷺ بالتفاوت الذي هو بين السبابة والوسطى، فمتى يعم الإسلام براً وبحراً، سهلاً وجبلاً، ويدخل تحت لوائه من كل

قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى ....

أحمر وأسود، حتى لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر، إلا أدخله الله الإسلام بعز عزيز وذل ذليل، فتبث الجبال بثاً، وتمور السماء موراً، وتدك الأرض دكاً دكاً، وجاء ربك والملك صفاً صفاً، وإذا ثبت هذا: فلا أظنك شاكاً في أن ليس بعد السؤال عن كمال العبادة الذي عبره جبريل ﷺ بالإحسان إلا السؤال عن إتيان الساعة، فإن الساعة كما ذكرنا مرتبة على الإحسان طبعاً، ولذا توبعت ذكراً. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

قوله: (قال: ما المسؤول عنها بأعلم) إلخ: وفي رواية أبي فروة: «فنكس فلم يجيبه، ثم أعاد، فلم يجبه، ثلاثاً، ثم رفع رأسه، فقال: «ما المسؤول عنها» إلخ. وزيادة الباء الموحدة في قوله: «بأعلم» لتأكيد معنى النفي، والمراد نفي علم وقتها، لأن علم مجيئها مقطوع به، فهو علم مشترك، وهذا وإن أشعر بالتساوي في العلم إلا أن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد: «في خمس لا يعلمهن إلا الله» وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالأسئلة السابقة، بل لينزجروا عن السؤال عنها، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٦٣] فلما وقع الجواب بأنه لا يعلمها إلا الله تعالى، كفوا.

وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما الصلاة والسلام، كما في نوادر الحميدي، لكن كان عيسى هو السائل، وجبريل هو المسؤول، ولفظه: «حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال: سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة، قال: فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل».

قوله: (من السائل) إلخ: لم يقل: لست بأعلم بها منك، كما يقتضيه المقام ظاهراً، ليشعر بالتعميم، تعريضاً للسامعين أن كل سائل ومسؤول فهو كذلك.

قوله: (فأخبرني عن أماراتها) إلخ: بفتح الهمزة، والأمارة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة، والمراد علاماتها السابقة عليها، أو مقدماتها لا المقارنة لها.

قوله: (أن تلد الأمة ربتها) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «ربها» على التذكير، وفي الأخرى: «بعلها» والبعل هٰهنا هو الرب والسيد، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [سورة الصافات، آية: ١٢٥] أي: رباً، وهذا كناية عن كثرة أولاد السراري، حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها، من حيث إنها ملك لأبيه، أو إن الإماء تلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا، والملك سيد رعيته، أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الأولاد، فيتداولهن الملاَّك، فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر، أو هو كناية عن كثرة العقوق، بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه «ربها» مجازاً كذلك.

الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ. ....

وأما رواية «ربتها» بتاء التأنيث فهي على النسمة، ليشمل الذكر والأنثى، قال الحافظ في الفتح: «أو المراد بالرب المربي، فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير المُرَبّى مربياً، والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى «أن تصير الحفاة العراة ملوك الأرض» اهـ. وما أحسن قول القائل:

إذا التحق الأسافل بالأعالي فقد طابت منادمة المنايا

قوله: (الحفاة) إلخ: جمع الحافي، وهو من لا نعل له.

قوله: (العراة) إلخ: جمع العاري، وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما ينبغي أن يكون ملبوساً.

قوله: (العالة) إلخ: جمع عائل من «عال يعيل»: إذا افتقر، أو من عال يعول، إذا افتقر وكثر عياله.

قوله: (رعاء الشاء) إلخ: بكسر الراء والمد، جمع راع كتاجر وتجار، والشاء جمع شاة، والأظهر أنه اسم جنس.

قوله: (يتطاولون في البنيان) إلخ: أي: يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته، ويتفاخرون في حسنه وزينته. ومعناه: أن أهل البادية وأشباههم من أهل الفاقة تبسط لهم الدنيا ملكاً، أو ملكاً، فيتوطنون البلاد، ويبنون القصور المرتفعة، ويتباهون فيها، فهو إشارة إلى تغلب الأراذل، وتذلل الأشراف، وتولي الرياسة من لا يستحقها، وتعاطي السياسة من لا يستحسنها. وقيل: إشارة إلى اتساع دين الإسلام.

قال القرطبي: «المقصود الإخبار عن تبدل الحال، بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر، فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان، والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان، ومنه الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع» ومنه: إذا وسد الأمر ـ أي: أسند ـ إلى غير أهله فانتظروا الساعة».

وقال الطيبي: «المقصود أن علاماتها انقلاب الأحوال، وأنشدت الملكة بنت النعمان، حيث سبيت وأحضرت بين يدي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فأف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف

والسوقة: الرعية من الناس، وننصف من فلان: طلب منه الإنصاف.

فَلَبِثَ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

٩٤ - (٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَنْكَرْنَا ذٰلِكَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا

قوله: (فلبث ملياً) إلخ: وفي رواية: فلبثت - بصيغة المتكلم - والملي: بفتح الميم وتشديد الياء من الملاوة، إذ المهموز بمعنى الغني، أي: زماناً أو مكثاً طويلاً، وبينته رواية أبي داود والنسائي والترمذي: «قال عمر: فلبثت ثلاثاً» وفي رواية للترمذي: «فلقيني النبيّ ﷺ بعد ثلاث» وفي شرح مسلم: «هذا مخالف لرواية أبي هريرة من أنه عليه الصلاة والسلام ذكره في المجلس. اللهم إلا أن يقال: إن عمر لم يحضر في الحال، بل قام فأخبر الصحابة، ثم أخبر عمر بعد ثلاثة أيام» قال الحافظ: «هو جمع حسن بين الروايات».

قوله: (يا عمر أتدري من السائل) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «وأما ما وقع في رواية النسائي في آخر الحديث: «وإنه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي» فإن قوله: «نزل في صورة دحية الكلبي» وهم؛ لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: «ما يعرفه منا أحد» اهـ.

قلت: نزوله في صورة دحية الكلبي لا ينفي كون شخصه غير معروف عندهم، لإمكان انتفاء كونه دحية حقيقة بوجوه أخر خارجية، مثل أن يكون دحية الصحابي موجوداً في مجلسهم قبل نزول جبريل مثلاً. فتأمل.

قوله: (فإنه جبريل) إلخ: بكسر الجيم وفتحها، مع كسر الراء، بعدها ياء، وبفتحها وهمزة مكسورة مع ياء، وتركها أربع لغات متواترات، والأول أشهر وأكثر.

قوله: (أتاكم يعلم الناس دينهم) إلخ: أي: قواعد دينهم وكلياتها. قال ابن المنير: «فيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً، لأن جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلماً، وقد اشتهر قولهم: «السؤال نصف العلم».

٢ - (...) - قوله: **(محمد بن عبيد الغبري)** إلخ: بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة.

قوله: (أبو كامل الجحدري) إلخ: اسمه الفضل بن حسين، وهو بفتح الجيم بعدها حاء ساكنة.

قوله: (أحمد بن عبدة) إلخ: بإسكان الباء.

قوله: (مطر الوراق) إلخ: هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخراساني، سكن البصرة، كان يكتب المصاحف، فقيل له: الوراق.

وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حِجَّةً. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ.

٩٥ - (٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ قَالاَ: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ. وَاقْتَصَّ[1] الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئاً.

٩٦ - (٤) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٩٧/ - **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ قَالَ: ....

قوله: (حجة) إلخ: بكسر الحاء وفتحها لغتان.

٤ - (...) - **قوله: (حجاج بن الشاعر) إلخ**: هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي، وهو غير الحجاج الوالي الظالم المعروف.

٥ - (٩) - **قوله: (أبو بكر بن أبي شيبة) إلخ**: اسمه عبد الله، وأخواه عثمان: أبي شيبة والقاسم بن أبي شيبة، وأبوهم محمد، وجدهم أبو شيبة إبراهيم.

قوله: (عن ابن علية) إلخ: أي: إسماعيل بن إبراهيم بن سهم بن مقسم أبو بشر مولى بني أسد بن خزيمة، المشهور بابن علية - بضم العين وفتح اللام وتشديد الباء - منسوب إلى أمه، وكانت علية امرأة عاقلة نبيلة، وكان صالح المري ووجوه أهل البصرة وفقهائها يدخلون عليها، فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم. كذا ذكره الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله في شرح البخاري.

قوله: (عن أبي حيان) إلخ: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي، ونسبته إلى تيم الرباب، وحيان إما مشتق من «الحياة»، فلا ينصرف، أو من «الحين» فينصرف، وأبو حيان هذا غير تابعي، وقد روى عنه تابعيان كبيران: أيوب والأعمش.

قوله: (عن أبي زرعة) إلخ: اسمه هرم بن عمرو بن جرير البجلي، وقيل: غير ذلك.

---

(١) في نسخة: فافتص، من المؤلف.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل =

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ قَالَ:

قوله: (بارزاً للناس) إلخ: أي: ظاهراً لهم غير محتجب عنهم، والبروز الظهور، وفي رواية أبي فروة: «كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري أيهم هو؟ فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه، ووقع في رواية ابن مندة من طريق يزيد بن زريع عن كهمس «بينا رسول الله ﷺ يخطب، إذ جاءه رجل» - فكأن أمره لهم بسؤاله (بقوله: سلوني) - وقع في خطبته - وظاهره أن مجيء الرجل كان في حال الخطبة، فإما أن يكون وافق انقضاءها، أو كان ذكر ذلك القدر جالساً، وعبر عنه الراوي بالخطبة، كذا في الفتح.

قوله: (ولقائه) إلخ: قيل: إنها مكررة، لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث: القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مطر الوراق فإن فيها: «وبالموت وبالبعث بعد الموت» وكذا في حديثي أنس وابن عباس، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله تعالى، ذكره الخطابي، وتعقبه النووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟ وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان.

قوله: (ورسله) إلخ: وهذا الترتيب في الحديث بين الملائكة والكتب والرسل مطابق للآية ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٥].

قوله: (وتؤمن بالبعث الآخر) إلخ: قال العلامة السفاريني رحمه الله: «اعلم أنه يجب الجزم شرعاً أن الله تعالى يبعث جميع العباد، ويعيدهم بعد إيجادهم بجميع أجزائهم الأصلية، وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره، ويسوقهم إلى محشرهم لفصل القضاء، فإن هذا حق ثابت بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، مع كونه من الممكنات التي أخبر بها الشارع،

= النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٥٠). وفي كتاب التفسير، سورة لقمان. باب إن الله عنده علم الساعة، رقم (٤٧٧٧) والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام، رقم (٤٩٩٤).

وأبو داود في سننه في كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٨) وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٤).

....

وكل ما هو كذلك فهو ثابت، والإخبار عنه مطابق، والأصل في ما لا دليل على وجوبه ولا على امتناعه الإمكان، كما يقوله الحكماء والمتكلمون من: «أن كل ما قرع سمعك من الغرائب قدّره في حيز الإمكان ما لم يردّك عنه قائم البرهان» فمن زعم عدم إعادة المعدوم ألزم بالمبدء، فإن المعاد مثل المَبْدَءِ بل هو عينه، أو أيسر، كما لا يخفى، وتقدم أن الأنبياء تأتي بما تدركه العقول أو تتحير فيه، ولا تأتي بما تحيله العقول أبداً، فتأتي بمحارات العقول لا بمحالات العقول، وإمكان المعاد لأنه: إما إيجاد ما انعدم، أو جمع ما تفرق، أو حيٍّ بعدما أميت، وهذه كلها ممكنة لا إحالة في شيء من ذلك أصلاً، مع ما تواتر من إخبار الأنبياء والكتب السماوية، ولا سيما في القرآن العظيم والذكر الحكيم ما لا مزيد عليه مثل: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [سورة النحل، آية: ٣٨][1]. ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [سورة التغابن، آية: ٧] ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة المؤمنون، آية: ١٦] ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [سورة يس، آية: ٥١]، ﴿فَسَيَقُولُونَ من يُعِيدُنَا ۖ قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٥١]، ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴿٤﴾﴾ [سورة القيامة، الآيتان: ٣ ـ ٤]، ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ۚ ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة ق، آية: ٤٤] ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٩] ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَا ۚ﴾ [سورة الأنبياء، آية: ١٠٤] ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ﴾ [سورة يس، آية: ٨١] ﴿وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [سورة الروم، آية: ١٩] والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جداً» اهـ.

والذي أوقد السراج أي: شيء يمنعه من القدرة على إطفائه وإيقاده مرة أخرى، وقد ذكر شيخ شيخنا قدس الله سرّه في بعض مصنفاته الهندية شواهد ونظائر تقرب إلى الأفهام وقوع البعث والحشر إلى الجنة والنار، وتزيل استبعاد العقول، وشيخ شيخنا وكذا العلامة حسين بن محمد الطرابلسي رحمهما الله تعالى قد أطنبا في كتبهما في الرد على منكري البعث، وأتيا في هذه المسألة وسائر أصول الإسلام بأدلة شامخة وتقريرات رائقة، فيها مقنع وكفاية لأولي الألباب، وشفاءٌ لمرضى الأوهام الحديثة التي أخذت من أقوال ملاحدة أُورُبَّا وتلبيساتهم، فمن أراد الطمأنينة وانشراح الصدر، والخلاص من أمثال هذه الشكوك والشبهات، الذي تعتري ضعفاء الإيمان والديانة، فليوطن نفسه على مطالعة مصنفات هذين الفاضلين الجليلين، ومصنفات الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي رحمه الله والعلامة الشهيد الدهلوي رحمه الله وغيرهم ممن سلك مسلكهم في إثبات المعتقدات الإسلامية بأبلغ بيان وأحسن طريق. والله الموفق وهو يقول الحق ويهدي السبيل.

---

(١) وتمام الآية: ﴿بل وعداً عليه حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [النحل: ٣٨].

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. ....

قوله: (أن تعبد الله) إلخ: قد عبر في حديث عمر رضي الله عنه هٰهنا بقوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين، ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئاً» ولم يحتج إليها في رواية عمر رضي الله عنه لاستلزامها ذلك. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (وتقيم الصلاة المكتوبة) إلخ: إنما عبّر بالمكتوبة للتفنن في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة، ولاتباع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء، آية: ١٠٣]، وإقامة الصلاة إدامتها، والمحافظة عليها، وإتمامها على وجهها، قال النبيّ ﷺ: «اعتدلوا في الصفوف؛ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة».

قوله: (أن تعبد الله كأنك تراه) إلخ: قال النووي: «وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين، ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقائص، احتراماً لهم واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سرّه وعلانيته» اهـ.

قوله: (وسأحدثك) إلخ: السين هٰهنا لتأكيد الوعد بالتحديث، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٣٧]، ومعنى السين أن ذلك كائن لا محالة، وإن تأخر إلى حين.

قوله: (عن أشراطها) إلخ: جمع شرط، بفتح الشين والراء، كقلم وأقلام، وهي العلامات.

قوله: (رعاء البهم) إلخ: بفتح الباء جمع بهمة، وهي صغار الضأن والمعز، ورجحت هذه الرواية على رواية البخاري: «رعاء الإبل البهم» لأن رعاء الغنم أضعف أهل البادية، بخلاف رعاء الإبل، فإنهم أهل فخر وخيلاء. «والبهم» في رواية البخاري هو بضم الباء، أي: السود، وهو بجر الميم وصفاً للإبل جمع بهماء، إذ السود شرّها عندهم، وخيرها الحمر، ومن ثم ورد: «خير من حمر النعم» وبرفع الميم وصفاً للرعاة، جمع بهيم، فيكون كناية عن جهلهم، وأنه لا

فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ تَلاَ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤].

يعرف لهم أصل، من: أبهم الأمر إذا لم يعرف حقيقته. وقال القرطبي: «الأولى حمله على سواد اللون؛ لأن الأدمة غالب ألوان العرب» كذا في المرقاة لعلى القاري رحمه الله تعالى.

قوله: (في خمس لا يعلمهن إلا الله) إلخ: علم وقت الساعة في خمس لا يعلمهن إلا الله. قال القرطبي: «لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث، وقد فسر النبيّ ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٣٤] بهذه الخمس، وهو في الصحيح، قال: فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده إلى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه، قال: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي، وليس ذلك بعلم، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجُعل وإعطائها في ذلك، وجاء عن ابن مسعود قال: «أوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء سوى هذه الخمس». وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه، أخرجهما أحمد وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه، فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية. وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم».

وقال علي القاري رحمه الله: «فإن قلت: قد أخبر الأنبياء والأولياء بشيء كثير من ذلك، فكيف الحصر؟ قلت: الحصر باعتبار كلياتها دون جزئياتها، قال تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [سورة الجن، الآيتان: ٢٦ - ٢٧] بناء على اتصال الاستثناء الذي هو الأصل، وأيضاً ما ذكره بعض الأولياء من باب الكرامة بإخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات الآية، فلعله بطريق المكاشفة أو الإلهام أو المنام التي هي ظنيات، لا تسمى علوماً يقينيات».

وقال في موضع آخر: «إن للغيب مباديَ ولواحقَ، فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأما اللواحق فهو ما أظهر الله على بعض أحبائه لوحة علمه، وخرج ذلك عن الغيب المطلق، وصار غيباً إضافياً، وذلك إذا تنور الروح القدسية وازداد نوريتها وإشراقها بالإعراض عن ظلمة عالم الحس، وتخلية مرآة القلب عن صدأ الطبيعة، والمواظبة على العلم والعمل، وفيضان الأنوار الإلٰهية حتى يقوى النور وينبسط في قضاء قلبه، فتنعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ، ويطلع على المغيبات، ويتصرف في عالم الأجسام السفلى، بل يتجلى حينئذٍ الفياض الأقدس بمعرفته التي هي أشرف العطايا، فكيف بغيرها» اهـ.

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الشيء إذا كان له أصول وفروع، فعلمه بالحقيقة إنما هو العلم بأصوله، أما العلم بالفروع بدون العلم بأصولها فليس بعلم يعتد به عند العلماء والحذاق، وإنما هو علم بمعناه اللغوي (دانستن) عند العوام القاصرين.

قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ. فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هٰذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

مثاله: إذا حفظ أحد من الناس ألوفاً من المسائل الجزئية الفقهية: كالواجبات، والمحرمات، والمندوبات، والمكروهات، فلا يسمى عندهم عالماً أو فقيهاً، حتى يعرف أصولها وكلياتها، بخلاف من اطلع على أصول الأحكام ومصادرها فهو عالم فقيه عندهم، وإن فاته استحضار بعض الجزئيات والفروع، فإن الأصول والكليات هي مفاتيح الفروع والجزئيات، دون العكس.

وهكذا ينبغي أن يفهم في هذا المقام أن إطلاق عالم الغيب لا يليق إلا بمن يعلم أصول الغيب وكلياته، وأما الاطلاع على بعض المغيبات ـ ولو كثرت ـ لا يسمى علماً، ولا المطلع عليه عالماً، إلا بضرب من الاتساع، حتى يعرف أصوله ومباديَه، وهذه الأصول والكليات هي مفاتح الغيب التي عند الله تعالى لا يعلمها إلا هو، فهذه الأمور الخمسة المذكورة في حديث الباب قد اختص علمها بالله سبحانه وتعالى، بحيث لا مطمع لأحد من الخلق أن يدرك أصولها وكلياتها، كما يدرك أحدهم وقت انكساف الشمس أو القمر بالقواعد الحسابية العادية مثلاً، ويخبر به قبل وقوعه مع تعين مقداره في البلاد الشاسعة، ولهذا لا يعد أمثاله من علم الغيب عند العلماء، فإنه قد حصل بما نصب عليه من الأدلة، نعم، الاطلاع على شيء من علمه تعالى والإظهار على بعض غيوبه ممكن وواقع في حق بعض العباد، إلا أنه من قبيل العرض الجزئي فقط، وليس هو من إحاطة أصول الغيب والعلم الكلي في شيء، وهذا الاطلاع الجزئي إن وقع لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يقطع بصدقه وحفظه وعصمته من دسائس الشيطان، أو التخييل النفساني، وغيرهما، وإذا وقع للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فهو مقطوع بصدقه، مأمون من دواخل الشيطان، وغوائل النفوس، وسائر ما يخل بقطعيته، فالله سبحانه وتعالى لا يظهر ـ أي لا يسلط ـ على غيبه أحداً بحيث لا يتطرق إليه احتمال الغلط أو الوهم أصلاً، إلا من ارتضى من رسول، فيسلطه على ما يشاء من غيبه، ولا يدع أحداً من الإنس والجن أن يقدر على إفساده، أو يمنع من إحكام آياته، فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً (من الملائكة) ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم، وأحاط بما لديهم، وأحصى كل شيء عدداً، بهذا التقرير يظهر الفرق بين وحي الأنبياء وكشوف الأولياء، وأن الأمور الخمسة المذكورة في حديث الباب مختص علمها بالله سبحانه وتعالى، وهذا الاختصاص لا يلزم من ذكره نفي الاختصاص من غيرها، فإنه يحتمل أن يكون التخصيص الذكري لمصالح، أو لخصوصية في محل نزول الآية، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (ردوا عليَّ الرجل) إلخ: فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبيّ ﷺ، فيراه ويتكلم بحضرته، وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة، والله أعلم.

٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، بِهٰذَا الأَسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ «إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

٩٩ ـ (٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلُونِي فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: لاَ تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ. ثُمَّ قَرَأَ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ

---

٦ ـ (....) ـ قوله: **(يعني: السراري)** إلخ: هو بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها، لغتان معروفتان، الواحدة: السرية بالتشديد لا غير، قال ابن السكيت في إصلاح المنطق: «كل ما كان واحده مشدداً من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف، والسرية: الجارية المتخذة للوطيء، مأخوذة من السر وهو النكاح، وقيل: السر السرور، قيل لها: سرية، لأنها سرور مالكها، قال الأزهري: وهذا القول أحسن، والأول أكثر».

٧ ـ (١٠) ـ قوله: **(عمارة وهو ابن القعقاع)** إلخ: فعمارة بضم العين، والقعقاع بفتح القاف الأولى.

قوله: (سلوني) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله؛ فإن هذا المأمور به هو في ما يحتاج إليه، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [سورة النحل، آية: ٤٣] [سورة الأنبياء، آية: ٧].

وقال القسطلاني: «يحتمل في سؤال جبريل النبيّ ﷺ في حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه عليه الصلاة والسلام مليء من العلوم، كما يومىء إليه أيضاً قوله: «سلوني» وأن علمه مأخوذ من الوحي، فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه، وهو المعني بقوله: «جاء يعلم الناس دينهم» اهـ.

قوله: (الصم البكم) إلخ: أي: لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها، فهي مبالغة في وصفهم بالجهل.

وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ [لقمان: ٣٤].

قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوهُ عَلَيَّ فَالْتُمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

(٢) ـ باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

١٠٠ ـ (٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ)، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ[1] يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ ....

قوله: (أراد أن تعلموا) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «ضبطناه على وجهين: بفتح التاء والعين وتشديد اللام، أي: تتعلموا، أو بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف اللام، وهما صحيحان».

(٢) ـ باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٨ ـ (١١) ـ قوله: **(الثقفي)** إلخ: أي: مولاهم.

قوله: (عن أبي سهيل عن أبيه) إلخ: اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. ونافع عم مالك بن أنس الإمام. وهو تابعي سمع أنس بن مالك. كذا في الشرح.

قوله: (طلحة بن عبيد الله) إلخ: هو أحد العشرة المبشرة.

قوله: (جاء رجل) إلخ: قال ابن عبد البر وابن بطال وعياض وابن العربي والمنذري وغيرهم: هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم رحمه الله قصته عقب حديث طلحة رضي الله عنه، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلاً منهما قال في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا ولا أنقص»، لكن تعقبه القرطبي رحمه الله بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، قال: «ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط، وتكلف شطط من غير ضرورة» قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح: «وهو كما قال».

قوله: (من أهل نجد) إلخ: هي الناحية التي بين الحجاز والعراق.

قوله: (ثائر الرأس) إلخ: أي: متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية.

---

(١) قوله: «طلحة بن عبيد الله» الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة. والبخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام رقم (٤٦).
والنسائي في سننه في كتاب الصيام، باب وجوب الصيام، رقم (٢٠٩٢). وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة رقم (٣٩١ و٣٩٢).

دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لاَ،

قوله: (دويّ صوته) إلخ: بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، أي: شدة صوته وبعده في الهواء، فلا يفهم منه شيء كدويّ النحل والذباب.

قوله: (يسأله عن الإسلام) إلخ: أي: عن شرائعه بعد التوحيد والتصديق.

قوله: (خمس صلوات) إلخ: وفي رواية إسماعيل بن جعفر أنه قال في سؤاله: «أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس».

بحث يتعلق بوجوب الوتر:

قال الشافعي رحمه الله في الأم: «ففرائض الصلوات خمس، وما سواها تطوع». وقال الحافظ في الفتح: «يستفاد من هذا الحديث أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافاً لمن أوجب الوتر» اهـ. قال علي القاري رحمه الله في شرح المشكاة: «إن هذا الحديث كان قبل وجوب الوتر، أو إنه تابع للعشاء» اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «وفي جعل هذا الحديث دليلاً على عدم وجوب الوتر وغيره نظر عندي، لأن ما وقع في مبادىء التعاليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وإنه خرق الإجماع، وإبطال الجمهور، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد مورداً صحيحاً، ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما» اهـ.

والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ هو أن الوتر شرع لإكمال صورة الصلوات الخمس، كما أن السنن الرواتب وضعت لتكميل حقيقتها عند محققي الأحناف رحمهم الله على ما أوضحه شيخ شيخنا نور الله مرقده بأتم بيان في كتابه الفارسي «مصابيح التراويح» ونذكر منه طرفاً مناسباً إن شاء الله في أبواب الوتر، حيث نبسط دلائل وجوبه، ولهذا ليس للوتر وقت منفرد عن أوقات الصلوات الخمس، بل هو متداخل في وقت العشاء، وأيضاً ليس له أذان ولا إقامة ولا جماعة، ويقرأ في كل ركعة منه، وهذا كله من علامات السنية إلا أنه قال النبيّ ﷺ في رواية خارجة بن حذافة: «إن الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر». وقال في رواية بريدة: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني» وهذا من أمارات الفرضية، فأنزله أبو حنيفة رحمه الله على الوجوب الذي هو مرتبة بين المرتبتين: الفرضية والسنية، فله شبه بالطرفين: بالسنن الرواتب من حيث تكميل الصلوات الخمس به، وعدم استقلاله في كونه صلاة مكتوبة كالخمسة الباقية، وبالفرائض باعتبار كونه مزيداً إلى الصلوات الخمس، وكونه وتر الليل كما أن المغرب وتر النهار على ما ورد في الحديث، وكونه صلاة

....

مؤقتة مقضية إذا فات، وغير ذلك من أمارات الفرضية، فعلى هذا الصلوات الأصلية في كل يوم وليلة: خمس، وسائر الرواتب والوتر أيضاً من مكملاتها ومتمماتها.

وكأن إلى هذا أشير في الحكاية التي حكاها محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» أن رجلاً جاء أبا حنيفة، فقال له: أخبرني عن عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة كم هي؟ فقال: خمس صلوات، فقال: فما تقول في الوتر أهي فريضة أم لا؟ فقال: فريضة (أي: واجبة فإن الواجب كالفرض في العمل) فقال له: كم عدد الصلوات المفروضات؟ فقال: خمس صلوات فقال: عدهن، فعد الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فقال له: الوتر هو فريضة أو سنة؟ فقال: فريضة، فقال له: فكم الصلوات؟ قال: خمس صلوات، فقال: فأنت لا تحسن الحساب، فقام وذهب» اهـ.

فعلى هذا معنى قوله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»: أن عليك صلوات في خمس أوقات من اليوم والليلة (يعني: لازم است بر تو نماز بنجكانه) وإليه أشار عليّ القاري رحمه الله بقوله: «أو إنه تابع للعشاء» وهذا تعليم جملي لا بد من أن يفصله أقوال النبيّ ﷺ أو أفعاله من أن للفجر مثلاً ركعتين، وللظهر أربع ركعات، وللمغرب ثلاثاً، ووقت صلاة كذا: من كذا إلى كذا، وأن لكل صلاة شروطاً متقدمة عليها، كالوضوء، وأركاناً داخلة فيها، كالقيام والركوع والسجود، ومتممات ومكملات ومحسنات، منها ما هو داخل فيها، كالتسبيحات والتكبيرات وغيرها، ومنها ما هو خارج عنها، كاعتدال الصفوف وسنن الرواتب قبلها وبعدها، والوتر وغيرها، فقوله: «خمس صلوات في اليوم والليلة» مشتمل على الأمر بجميع هذا التفصيل الذي لا يعرف إلا من جهة الشارع وبيانه، وهو بأسره مندرج إن شاء الله تعالى تحت قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: «فأخبره بشرائع الإسلام» وأراد بقوله: «لا إلا أن تطوع» التطوع الزائد على هذا القدر المذكور، من النوافل المحضة، وصلاة الضحى، والتهجد، والأوابين، والأذكار، والأوراد، والأشغال التي ندب رسول الله ﷺ المتجردين للعبادة إليها، وحينئذٍ لا إشكال أصلاً في قوله: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص» وقوله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق».

ولو فرضنا أنه ﷺ رخص له في ترك ما سوى الفرائض من الرواتب وغيرها، فلا أدري كيف لم يرخص الشافعي رحمه الله في ترك ما رخص رسول الله ﷺ في تركه؟ حيث قال في الأم: «ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما، أي: الوتر وركعتي الفجر، وإن لم أوجبهما عليه، ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوء حالاً ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار، وكيف قبل ﷺ قول النجدي: «لا أزيد على هذا» في ركعتي الفجر، مع قوله ﷺ: «لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل» وفي الوتر مع قوله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» وقوله: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني» ثلاثاً؟ وكيف أجاز إمساك الرجل عن السنن المؤكدة

إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ

كلها استمراراً واعتياداً والمخالفة على تركها دواماً؟ وهذا ظاهر لمن له أدنى فطانة وتأمل، والله الموفق».

قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: «وفي النوازل ترك سنن الصلاة الخمس - إن لم يرها حقاً - كفر، وإن رآها وترك قيل: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم، لأنه جاء الوعيد بالترك». ثم قال: «لا يخفى أن الإثم منوط بترك الواجب، نعم يستلزم ذلك الإساءة وفوات الدرجات والمصالح الأخروية المنوطة بفعل سنن الرسول ﷺ، هذا إذا تجرد الترك عن استخفاف، بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم فإن لم يكن كذلك دار بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعثة له على الترك» اهـ.

قوله: (لا إلا أن تطوع) إلخ: هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعاً بمعنى «لكن» ويجوز أن يكون متصلاً، واختارت الشافعية الانقطاع، والمعنى لكن يستحب لك أن تطوع، واختارت الحنفية الاتصال؛ فإنه هو الأصل.

يجب إتمام العبادة بعد الشروع فيها ولو كانت نفلاً:

ويستدل به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد: إلا أن تشرع في تطوع: فيلزمك إتمامه. وهذا هو المفاد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد، آية: ٣٣] وبالإجماع على: أن حج التطوع يلزم بالشروع.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمن قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع، احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره: «أن النبيّ ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع، ثم يفطر» وفي البخاري: «أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه» فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم، وبالقياس في الباقي. فإن قيل: يرد الحج. قلنا: لا؛ لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده، فكيف في صحيحه؟ وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «من العجب أن هذا القائل كيف لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الإتمام، وعلى القضاء بالإفساد؟ وقد روى أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهديت لنا شاة، فأكلنا منها، فدخل علينا النبيّ ﷺ، فأخبرناه: فقال: صوما يوماً مكانه» فأمر بالقضاء، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم، وأن القضاء بالإفساد واجب، وروى الدارقطني عن أم سلمة: «أنها

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ

صامت يوماً تطوعاً، فأفطرت، فأمرها النبيّ ﷺ أن تقضي يوماً مكانه». وحديث النسائي لا يدل على أنه ﷺ ترك القضاء بعد الإفطار، وإفطاره ربما كان عن عذر، وحديث جويرية إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعذار، كالضيافة، وكل ما جاء من أحاديث هذا الباب محمول على مثل هذا، ولو وقع التعارض بين الأخبار فالترجيح معنا، لأن أحاديثنا مثبتة، وأحاديثهم نافية، وأيضاً مذهبنا أحوط في العبادة» اهـ.

ثم قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «على أن في استدلال الحنفية بقوله: «لا إلا أن تطوع» نظراً؛ لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بعد الشروع في التطوع، بل بوجوبه، والمنفى بقوله: «لا» الفرضية، واستثناء الواجب من الفرض منقطع، لتباينهما، وأيضاً فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكوت عنه» اهـ.

قال عليّ القاري رحمه الله: قوله: «واستثناء الواجب من الفرض منقطع: ممنوع، فإن الواجب عندنا فرض عملي، وإن لم يكن اعتقادياً، وبهذا الاعتبار يطلق عليه أنه فرض، فالمراد بالفرض المنفي في الحديث المعنى الأعم، والله أعلم. وقوله: «على أن الاستثناء من النفي لا يفيد الإثبات بل الحكم مسكوت عنه عندهم» مدخول، فإن هذا إنما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث، وقد تقدم أن دليلهم الآية والإجماع، فحملوا الحديث على المعنى المستفاد منهما، أو المقصود بهذا إلزام المخالف فقط، إذ الاستثناء عنده يفيد الحكم في ما بعد «إلا» اهـ.

قلت: وهذا الأخير مبني على تسليم أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، كما هو رأي طائفة من الحنفية رحمهم الله، وأما الجمهور ـ ومنهم طائفة من الحنفية كفخر الإسلام وموافقيه ـ: فقد ذهبوا إلى الحكم في ما بعد «إلا» بالنقيض إثباتاً ونفياً، وهو الأوجه، صرح به الشيخ ابن الهمام رحمه الله في تحرير الأصول، وأطال في بيان الأدلة عليه، ثم رأيت العلامة السندي رحمه الله أنه قال في حاشيته على صحيح مسلم: «إن كون الاستثناء متصلاً في قوله: «إلا أن تطوع» لا يظهر في الزكاة، إذ الصدقة قبل الإعطاء لا يجب، وبعده لا يوصف بالوجوب، ولا يقال: إنه صار واجباً بالشروع، فلزم إتمامه، فالوجه أن الاستثناء منقطع، أي: لكن التطوع جائز وارد في الشرع، ويمكن أن يقال: من باب نفي واجب آخر على معنى: ليس عليك واجب آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب، فلا واجب غير المذكور، والله أعلم».

قوله ﷺ في الزكاة: (لا إلا أن تطوع) إلخ: استنبط منه الشارح رحمه الله أن ليس في المال حقاً سوى الزكاة على من ملك نصاباً.

قلت: هذا ينفي وجوب صدقة الفطر أيضاً، مع أن الشافعية رحمهم الله وغيرهم قائلون بفرضيتها، والأحناف بوجوبها، فالمخلص لكافة العلماء من ظاهر الحديث في صدقة الفطر هو المخلص للأحناف منه في الوتر، والله أعلم.

وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلاَ أَنْقصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

١٠١ - (٩) **حدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ».

قوله: (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «فإن قيل: كيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً؟ أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض. فهو مفلح، وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه».

وقال الطيبي رحمه الله: «يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول، أي: قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول».

وقال ابن المنير: «يحتمل أن تكون الزيادة والنقص يتعلق بالإبلاغ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم» وقيل: مراده بقوله: «لا أزيد ولا أنقص» أي: لا أغير صفة الفرض، كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة، أو يزيد المغرب، وهذه الاحتمالات الثلاث لا يناسبها رواية إسماعيل بن جعفر، فإن نصها «لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً».

قوله: (أفلح إن صدق) إلخ: أي: دخل في الفلاح، قالوا: ولا كلمة أجمع للخيرات منه، ومن ثم فسر بأنه: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذلّ، وعلم بلا جهل.

فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر، مع أنه لم يذكر المنهيات، ولم يذكر الحج وغيره؟ قلنا: إنه داخل في عموم قوله في حديث إسماعيل بن جعفر المروي عند البخاري رحمه الله في الصيام بلفظ: «فأخبره بشرائع الإسلام». فإن قلت: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح؟ أجاب النووي رحمه الله بأنه أثبت له الفلاح، لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً، لأنه إذا أفلح فالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى.

قوله: (أفلح وأبيه إن صدق) إلخ: فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف. كما جرى على لسانهم: «عقري» «حلقي» وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب، كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص بالنبيّ ﷺ، ويحتاج إلى دليل، كذا قال الحافظ رحمه الله.

(٣) ـ باب: السؤال عن أركان الإسلام

١٠٢ ـ (١٠) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١]؛ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ

قال الزرقاني رحمه الله في شرح الموطأ: «النهي عن الحلف بالآباء إنما هو لخوف تعظيم غير الله، وهو ﷺ لا يتوهم فيه ذلك»[١] اهـ.

(٣) ـ باب: السؤال عن أركان الإسلام

١٠ ـ (١٢) ـ قوله: **(نهينا أن نسأل)** إلخ: يعني سؤال ما لا ضرورة إليه، كما يقتضيه قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [سورة المائدة، آية: ١٠١] وفي حديث جبريل عليه السلام السابق ذكره «سلوني» أي: عما تحتاجون إليه».

قوله: (الرجل من أهل البادية) إلخ: هم الأعراب الغالب فيهم الجهل والجفاء، ولهذا جاء في الحديث: «من بدا جفا» والبادية والبدو بمعنى، وهو ما عدا الحاضرة والعمران، والنسبة إليها بدويٌّ، زاد أبو عوانة في صحيحه بعد قوله: «يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية» إلخ: «وكانوا أجرأ على ذلك منا» يعني: أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يعذرون بالجهل.

قوله: (العاقل) إلخ: وتمنوه عاقلاً، ليكون عارفاً بما يسأل عنه ويجاب به.

---

(١) قوله: «أنس بن مالك»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث رقم (٦٣).
والنسائي في سننه في كتاب الصيام، باب وجوب الصيام رقم (٢٠٩٣). وأبو داود طرفاً منه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، رقم (٤٨٦). والترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك رقم (٦١٩).

(٢) وقال فاضل الروم حسن جلبي في حاشية المطول: «ويمكن أن يكون المراد بقوله: «لعمري» وأمثاله، ذكر صورة القسم، لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط؛ لأنه أقوى من سائر المؤكدات، وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى، لوجوب البر به، وليس الغرض اليمين الشرعي وتشبيه غير الله تعالى به في التعظيم، حتى يرد عليه أن الحلف بغير اسمع تعالى وصفاته عز وجل مكروه، كما صرح به النووي في شرح مسلم، بل الظاهر من كلام مشايخنا أنه كفر إن كان بأعتقاد أنه حلف يجب البر به، وحرام إن كان بدونه، كما صرح به بعض الفضلاء، وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به، ولذا شاع بين العلماء، كيف! وقد قال عليه الصلاة والسلام: «قد أفلح وأبيه إن صدق» وقال عز من قائل: «لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون» فهذا جرى على رسم اللغة، وكذا إطلاق القسم على أمثاله» اهـ. كذا في رد المختار. من المؤلف رحمه الله.

وَنَحْنُ نَسْمعُ. «فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ. قَالَ: اللَّهُ قَالَ:

قوله: (فجاء رجل) إلخ: هو ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر، والصواب أن قدومه كان في سنة تسع، وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما، كذا في الفتح. وفي رواية للبخاري رحمه الله: «بينما نحن جلوس مع النبيّ ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، (أي على باب المسجد، كما في روية ابن عباس عند أحمد والحاكم» ثم عقله، ثم قال: أيُّكم محمد؟ ـ والنبيّ ﷺ متكىء بن ظهرانيهم ـ فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء».

قوله: (فقال: يا محمد) إلخ: وفي رواية للبخاري: «فقال له الرجل: «ابن عبد المطلب. فقال له النبيّ ﷺ: قد أجبتك، فقال الرجل للنبيّ ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة. فلا تجد علي في نفسك، فقال: سل عما بدا لك».

قال الحافظ في شرح قول النبيّ ﷺ: «أجبتك»: «قد قيل: إنما لم يقل: «نعم» لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [سورة النور، آية: ٦٣]، والعذر عنه إن قلنا: إنه قدم مسلماً: أنه لم يبلغه النهي. وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: «فمشدد عليك في المسألة» وفي قوله في رواية ثابت: «وزعم رسولك أنك تزعم» ثم ظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته، لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة، وسأله من خلق السماء وبسط الأرض، وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيدا وتقريراً للأمر، ثم صرح بالتصديق، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة: «ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام».

قوله: (زعم رسولك) إلخ: قال العيني: «الزعم: القول الذي لا يوثق به في أصل الوضع، قاله ابن السكيت، واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج إلى قرينة» اهـ. وقد أكثر سيبويه ـ وهو إمام العربية ـ في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله: «زعم الخليل» «زعم أبو الخطاب» يريد بذلك القول المحقق.

قوله: (فمن خلق السماء) إلخ: هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات، من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع، ثم لما وقف على رسالته، وعلمها: أقسم عليه بحق مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين.

فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: صَدَقَ قَالَ: ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

قوله: (فبالذي خلق السماء) إلخ: قال عياض رحمه الله: «لم يكن تحليفه اتهاماً، بل هو تأكيد».

قوله: (والذي بعثك بالحق) إلخ: وفي رواية للبخاري: «فقال الرجل: آمنتُ بما جئتَ».

واختلف العلماء هل كان ضمام مسلماً عند قدومه أم لا؟ فقال جماعة: إنه كان أسلم قبل وفوده، حتى زعمت طائفة منهم أن البخاري فهم إسلام ضمام قبل قدومه، وأنه جاء يعرض على النبيّ ﷺ، ولهذا بوب عليه «باب القراءة والعرض على المحدث» ولقوله آخر الحديث: «آمنت بما جئت به، وأنا رسول مَن ورائي من قومي» وأن هذا إخبار، وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض. وقال جماعة أخرى: لم يكن مسلماً وقت قدومه، وإنما كان إسلامه بعده، لأنه جاء مستثبتاً، والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن إسحاق وغيره: «أن بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة» الحديث، وفي آخره: «حتى إذا فرغ قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» وأجابوا عن قوله: «آمنت» بأنه إنشاء وابتداء إيمان، لا إخبار بإيمان تقدم منه، وكذلك قوله: «وأنا رسول من ورائي»، ورجحه القرطبي بما في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: «فإن رسولك زعم» قال: «والزعم: القول الذي لا يوثق به» وأجابوا أيضاً عن قولهم: إن البخاري فهم إسلام ضمام قبل قدومه بأنه لا يلزم من تبويب البخاري ما ذكروه، لأن العرض على المحدث هو القراءة عليه أعم من أن يكون تقدمت له أو ابتدأ الآن على الشيخ بقراءة شيء لم يتقدم قراءته ولا نظره، وقالوا: قد بوب أبو داود عليه «باب المشرك يدخل المسجد» وهو أيضاً يدل على أنه لم يكن مسلماً قبل قدومه. كذا قال الشيخ بدر الدين العيني في شرح البخاري.

وقال الحافظ في الفتح: «أما تبويب أبي داود عليه «باب المشرك يدخل المسجد» فليس مصيراً منه إلى أن ضماماً قدم مشركاً، بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفصال، ومما يؤيد أن قوله: «آمنت» إخبار: أنه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاءً لكان طلب معجزة توجب له التصديق، قاله

لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

١٠٣ ـ (١١) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٤) ـ باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

١٠٤ ـ (١٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ[(١)]؛ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ

الكرماني رحمه الله وعكسه القرطبي رحمه الله فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول، ولو لم تظهر له معجزة، وكذا أشار إليه ابن الصلاح، ـ والله أعلم ـ » اهـ.

قوله: (لئن صدق ليدخلن الجنة) إلخ: ووقع في رواية أبي هريرة في آخر هذا الحديث قوله: «وأنا ضمام بن ثعلبة فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها في الجاهلية ـ يعني الفواحش ـ فلما أن ولى قال النبيّ ﷺ: «فقه الرجل» وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: «وقد رجع ضمام إلى قومه وحده، فصدقوه وآمنوا» كذا في الفتح.

(٤) ـ باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

١٢ ـ (١٣) ـ قوله: **(أن أعرابياً عرض)** إلخ: وفي رواية للبخاري ومسلم: «أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ » إلخ، فحكى ابن قتيبة أن هذا الرجل هو أبو أيوب الراوي نفسه، إلا أن رواية مسلم هذه ترده، فأبو أيوب لا يقول عن نفسه: «أن أعرابياً إلخ» ـ والله أعلم ـ .

قوله: (بخطام ناقته) إلخ: أي: ناقة النبيّ ﷺ ، والخطام كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به.

قوله: (أو بزمامها) إلخ: «أو» ههنا للشك في ألفاظ الرواية.

---

(١) قوله: «أبو أيوب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٦). وفي كتاب الأدب باب فضل الرحم رقم (٥٩٨٢ و٥٩٨٣)، والنسائي في سننه في كتاب الصلاة باب ثواب من أقام الصلاة، رقم (٤٦٩).

يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ.

قوله: (ثم نظر في أصحابه) إلخ: أي: إلى أصحابه تعجباً مما وفق له.

قوله: (ثم قال: لقد وفق) إلخ: كأنه تعجب من حسن فطنته، والتهدي إلى موضع حاجته. والتوفيق عند المتكلمين: خلق قدرة الطاعة، والخذلان: خلق قدرة المعصية.

قوله: (تعبد الله) إلخ: قيل: المراد بالعبادة التوحيد، للعطف، والأصل المغايرة، وهو شامل للنبوة، لأنه لا يعتبر بدونها، فذكره مغن عن ذكرها، وقيل: السائل كان مؤمناً فذكره لشرفه وكونه أصلاً، وقيل: إنه من باب عطف الخاص على العام.

قوله: (ولا تشرك به شيئاً) إلخ: أي: شيئاً من الأشياء، أو شيئاً من الشرك جلياً أو خفياً، وهو يؤيد أن المراد بالعبادة التوحيد، وهذه الجملة تفيد التأكيد، وعلى الثاني قيل: إنما ذكره رداً على الكفار حيث قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [سورة الزمر، آية: ٣] وبياناً لأن العبادة لا تكمل إلا إذا سلمت من طرق الرياء، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [سورة الكهف، آية: ١١٠] قال العارفون: التعبد إما لنيل الثواب، أو التخلص من العقاب، وهي أنزل الدرجات، وتسمى عبادة، أو للتشرف بخدمته تعالى والانتساب إليه، وتسمى عبودية، وهي أرفع من الأولى، أو لوجهه تعالى وحده من غير ملاحظة شيء آخر، وتسمى عبودة، وهي أعلى المقامات وأرفع الحالات.

قوله: (وتقيم الصلاة) إلخ: أي: بشرائطها وأركانها ومكملاتها ولواحقها المعلومة.

قوله: (وتصل الرحم) إلخ: أي: تواسي ذوي القرابة في الخيرات، قال النووي: «معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك، بما تيسر على حسب حالك وحالهم، من إنفاق أو سلام أو زيادة أو طاعة أو غير ذلك».

وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل، كأنه كان لا يصل رحمه، فأمره به، لأنه المهم بالنسبة إليه، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشقتها عليها، وإما لتسهيله في أمرها. كذا قال الحافظ في الفتح.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الحقوق الشرعية التي في ذمة العبد نوعان: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، ثم تنقسم الحقوق إلى بدنية ومالية، فكأن النبيّ ﷺ أشار في جوابه الوجيز البليغ بقوله: «تقيم الصلاة» إلى العبادات البدنية كلها لله تعالى، وبقوله: «تؤدي الزكاة»

دَعِ النَّاقَةَ».

١٠٥ ـ (١٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ.

١٠٦ ـ (١٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

١٠٧ ـ (١٥) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إلى العبادات المالية كذلك، وبقوله: «تصل الرحم» إلى حقوق العباد التي لأهمهما وأكثرها تعلق بذوي الأرحام والقرابات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (دع الناقة) إلخ: إنما قاله لأنه كان ماسكاً لخطامها، ليتمكن من سؤاله بلا مشقة، فلما حصل جوابه قال: دعها.

١٣ ـ (...) ـ قوله: **(حدثنا محمد بن عثمان)** إلخ: قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله في صحيحه: «أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو» وجزم في التاريخ بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة، والدارقطني في العلل، وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان. وقال النووي رحمه الله: «اتفقوا أنه وهم من شعبة، وأن الصواب عمرو، ـ والله أعلم ـ » كذا في الفتح.

١٤ ـ (....) ـ قوله: **(إن تمسك بما أمر به)** إلخ: قال الأبي: «يريد: وكف عما نهى عنه، لأن دخولها موقوف على الأمرين، وقد لا يحتاج إلى هذا التقدير، لأن الأظهر في «أن تعبد الله» أن المراد بالعبادة الطاعة» (وهي لا تحصل إلا بمجموع الأمرين).

١٥ ـ (١٤) ـ قوله في رواية أبي هريرة: **(أن أعرابياً جاء)** إلخ: قال في الفتح: «هو رجل من قيس يقال له: ابن المنتفق، كما صرح به في رواية للطبراني والبغوي»... «وزعم الصيرفي

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٧).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا شَيْئاً أَبَداً، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا».

أن اسم ابن المنتفق هذا: لقيط بن صبرة، وافد بني المنتفق» وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي أيضاً. كما في معجم الطبراني.

قوله: (وتصوم رمضان) إلخ: قال الحافظ: «لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجاً، ولعله ذكره له فاختصره».

قلت: العبادات البدنية إما أعمال وإما تروك، فكما أن في ذكر الصلاة إشارة إلى القسم الأول منها، أي: التي هي أعمال، كذلك في ذكر الصوم إيماء إلى القسم الثاني منها، فإن معظم أركانه تروك. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (لا أزيد على هذا شيئاً) إلخ: أي من عندي، وقد سبق بيانه في حديث طلحة. قال علي القاري ؒ: قيل: هذا قبل مشروعية النوافل، ولا حاجة إلى هذا، فإنها مكملات ومتممات للفرائض، لا زيادة عليها[1]، مع أنه قد يقال: مراده أنه لا يزيد على الأجناس المذكورة، ولم يذكر الحج ههنا، ولا الصوم في رواية، ولا الزكاة في أخرى ولا الإيمان في أخرى، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، فأجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض: بأن سبب ذلك تفاوت الرواة حفظاً وإتقاناً».

قوله: (فلينظر إلى هذا) إلخ: أي: هذا الرجل، لعزمه على فعل المأمورات وترك المحظورات، فعلى من أراد اللحوق به في ذلك: أن يصمم على ما صمم عليه، ليكون من الناجين، فيحتمل أن تكون الإشارة إلى الفرد الجنسي، يعني: فلينظر إلى مثل هذا الرجل وجنسه، وهو ظاهر، أو إلى الفرد الشخصي، وهو الأظهر، ويكون العلم إما بالوحي، أو بغلبة الظن، أو يقال: إن في الكلام حذفاً، تقديره: «إن دام على فعل الذي أمر به» كما مر في حديث أبي أيوب: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة».

قال القرطبي: «في هذا الحديث، وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما: دلالة

---

(١) ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ أراد بقوله: «تعبد الله» طاعته، سبحانه وتعالى في جميع أفعاله، وهو شامل لجميع الخيرات من الأعمال والتجنب عن المعاصي، فكأن الأعرابي أقسم على نفسه أنه يطيع الله تعالى في جميع أفعاله ولا يعصيه، وهذه منزلة عالية سنية، لا يوفق الله سبحانه وتعالى إلا لمن أراد أن يدخله الجنة، فافهم. (رف).

١٠٨ ـ (١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ».

١٠٩ ـ (١٧) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛

على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً ـ يعني لورود الوعيد عليه ـ حيث قال النبيّ ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني» وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال، لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم» انتهى. وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة.

١٦ ـ (١٥) ـ **قوله في حديث جابر**: **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** إلخ: اسم أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، وإبراهيم هو أبو شيبة.

قوله: **(عن الأعمش عن أبي سفيان)** إلخ: الأعمش: سليمان بن مهران أبو محمد، وأبو سفيان طلحة بن نافع.

قال الشارح رحمه الله: «وقول الأعمش: عن أبي سفيان» مع أن الأعمش مدلس، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، وقد قدمنا في الفصول، وفي شرح المقدمة: أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بـ «عن»: فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى. ـ والله أعلم ـ».

قوله: **(النعمان بن قوقل)** إلخ: بقافين مفتوحتين، بينهما واو ساكنة، وآخره لام.

قوله: **(وحرمت الحرام)** إلخ: قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: «الظاهر أنه أراد به أمرين، أن يعتقده حراماً وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً».

قال القاضي عياض: «الحديث يشمل جميع وظائف الإيمان والسنن». قال الإمام أبو عبد الله الأبي المالكي في شرح مسلم: «يريد لأنه كناية عن الوقوف عند حدود الشرع» اهـ.

قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... بِمِثْلِهِ. وَزَادَا فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئاً.

١١٠ - (١٨) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئاً. أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَاللَّهِ، لاَ أَزِيدُ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئاً.

(٥) - باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

١١١ - (١٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

---

١٧ - (...) - **قوله: (ولم أزد)** إلخ: يحتمل أنه اكتفى منه بذلك لقرب عهده بالإسلام، حتى يأنس ويحرص على الخير، وتسهل عليه الفرائض، ويحتمل أنه قال ذلك لأنه لم يتفرغ للنوافل، لشغله بالجهاد أو غيره من أعمال البر، كذا في إكمال إكمال المعلم.

١٨ - (...) - **قوله: (الحسن بن أعين)**[2] إلخ: والأعين في اللغة: من في عينيه سعة.

قوله: (معقل) إلخ: بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وكسر القاف.

(٥) - باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

قوله: (الهمداني) إلخ: بإسكان الميم والدال المهملة.

قوله: (سليمان بن حيان) إلخ: بالياء المثناة.

قوله: (أبي مالك الأشجعي) إلخ: هو سعد بن طارق، المسمى في الرواية الثانية، وأبوه صحابي.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨) وفي كتاب التفسير باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين، رقم (٤٥١٤) والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب على كم بني الإسلام، رقم (٥٠٠٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام على خمس رقم (٢٦٠٩).

(٢) هو الحسن بن محمد بن أعين الحراني، وقد ينسب إلى جده، أخرجه له البخاري ومسلم في صحيحهما، والنسائي في سننه، كما في التقريب (١/ ١٧٠ رقم ٣١٣) و«الأعين» بمفتوحة فمهملة فياء مفتوحة فنون. انظر المغني ص ٢٤.

«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، ....

قوله: (بني الإسلام) إلخ: هو اسم للشريعة دون الإيمان، وقد يطلق على الإذعان بالقلب، والاستسلام بجميع القوى والجوارح في جميع الأحوال، وهو الذي أمر به إبراهيم عليه السلام حيث قال له: ﴿أَسْلِمْ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٣١] وهذا أخص من الأول، والمراد به الإسلام الكامل، لأن حقيقته مبنية على الشهادتين فقط. وإنما اقتصر على بيان أركانه مع إيماء إلى بقية شعب إيمانه. كذا في المرقاة.

قوله: (على خمس) إلخ: شبهت حالة الإسلام مع أركانه الخمس على وجه الدوام بحال خباء أقيم على خمسة أعمدة، وقطبها الذي تدور عليه الأركان هي الشهادة الناشئة عن صميم القلب، الشاهد عليه لفظ الشهادة، المشبهة بالعمود الوسط للخيمة، وبقية شعب الإيمان بمنزلة الأوتاد للخباء.

قال الحسن رضي الله عنه في مجمع شهود جنازة للفرزدق: ما أعددت لهذا المقام؟ فقال: شهادة أن «لا إله إلا الله» منذ كذا سنة، فقال الحسن: هذا العمود، فأين الأطناب؟ وهو تمثيل؛ شبه الإسلام بخيمة عمودها: كلمة التوحيد، والأطناب: الأعمال الصالحة، كذا في المرقاة.

قيل: فما وجه حصر الإسلام في هذه الخمسة؟

وأجيب بأن العبادة إما قولية، وهي الشهادة، أو غير قولية، فهي إما تَرْكي، وهو الصوم، أو فعلي، وهو إما بدني، وهو الصلاة، أو مالي وهو الزكاة، أو مركب منهما، وهو الحج. كذا قال العيني رحمه الله .

قوله: (على أن يوحد الله) إلخ: هو بضم الياء المثناة من تحت، وفتح الحاء، مبني لما لم يسم فاعله، من التوحيد، وهو رأس الطاعات، ولب الاعتقادات، وأم العبادات، ورأس القربات. والملل معظمها وإن اتفقت على إقرار نوع من التوحيد، إلا أن التوحيد الصحيح الخالص العام التام المشتمل على توحيد الربوبية وتوحيد الإلٰهية وتوحيد الصفات لا يوجد في شيء من المذاهب غير الإسلام، فالدين عند الله الإسلام ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة آل عمران، آية: ٨٥].

برهان التمانع:

والدليل العقلي على إثبات التوحيد هو برهان التمانع المصرح في القرآن. قال الفاضل الكلنبوي: «إن للتمانع عندهم معنيين:

أحدهما: إرادة أحد القادرين وجود المقدور، والآخر عدمه، وهو المراد بالتمانع في البرهان المشهور ببرهان التمانع.

وثانيهما: إرادة كل منهما إيجاده بالاستقلال من غير مدخلية قدرة الآخر فيه، وهو التمانع

....

الذي اعتبروه في امتناع مقدور بين قادرين، وقولهم: «لو تعدد الإله لم يوجد شيء من الممكنات، لاستلزامه أحد المحالين: إما وقوع مقدور بين قادرين، وإما الترجيح بلا مرجح»: مبني على هذا.

وحاصل البرهان عليه أنه لو وجد إلٰهان قادران على الكمال لأمكن بينهما تمانع، واللازم باطل، إذ لو تمانعا وأراد كل منهما الإيجاد بالاستقلال يلزم: إما أن لا يقع مصنوع أصلاً، أو يقع بقدرة كل منهما، أو بأحدهما، والكل باطل، ووقوعه بمجموع القدرتين مع هذه الإرادة يوجب عجزهما لتخلف مراد كل منهما عن إرادته، فلا يكونان إلٰهين قادرين على الكمال، وقد فرضنا كذلك. ومن ههنا ظهر أنه على تقدير التعدد لو وجد مصنوع لزم إمكان أحد المحالين، إما إمكان التوارد، وإما إمكان الرجحان من غير مرجح، والكل محال. وبهذا الاعتبار مع حمل الفساد على عدم الكون قيل بقطيعة الملازمة في الآية، أي في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٢٢] فهي دليل قطعي لا إقناعي من هذا الوجه».

وفي الكشف: «قد لاح لنا من لطف الله تعالى وتأييده: أن الآية ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٩١] برهان نير على توحيده سبحانه، وتقريره: أن مرجح الممكنات الواجب الوجود تعالى شأنه جل عن كل كثرة، أما كثرة المقومات أو الأجزاء الكمية فبينة الانتفاء لإيذانها بالإمكان، وأما التعدد مع الاتحاد في الماهية فكذلك، للافتقار إلى المميز، ولا يكون مقتضى الماهية لاتحادهما فيه، فيلزم الإمكان، ثم المميزان في الطرفين صفتا كمال، لأن الاتصاف بما لا كمال فيه نقص، فهما ناقصان ممكنان مفتقران في الوجود إلى مكمل خارج، هو الواجب بالحقيقة، وكذلك الافتقار في كمال ما للوجود يوجب الإمكان، لإيجابه أن يكون فيه أمر بالفعل وأمر بالقوة، واقتضاؤه التركيب والإمكان، ومن هنا قال العلماء: إن واجب الوجود بذاته واجب بجميع صفاته، ليس له أمر منتظر، ومع الاختلاف في الماهية يلزم أن لا يكون المرجح مرجحاً، أي لا يكون الإله إلٰهاً، لأن كل واحد واحد من الممكنات إن استقلا بترجيحه لزم توارد العلتين التامتين على معلول شخصي، وهو ظاهر الاستحالة، فكونه مرجحاً إلٰهاً يوجب الافتقار إليه، وكون غيره مستقلاً بالترجيح يوجب الاستغناء عنه، فيكون مرجحاً غير مرجح في حالة واحدة، وإن تعاونا فكمثل إذ ليس، ولا واحد منهما بمرجح، وفرضا مرجحين مع ما فيه من العجز عن الإيجاد والافتقار إلى الآخر، وإن اختص كل منهما ببعض - مع أن الافتقار إليهما على السواء - لزم اختصاص ذلك المرجح بمخصص يخصصه بذلك البعض بالضرورة، وليس الذات، لأن الافتقار إليهما على السواء، فلا أولوية للترجيح من حيث الذات، ولا معلول الذات، لأنه يكون ممكناً، والكلام فيه عائد، فيلزم المحال من الوجهين الأولين: أعني الافتقار إلى مميز غير الذات، ومقتضاها،

وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ».

ولزوم النقص لكل واحد، لأن هذا المميز صفة كمال، ثم مخصص كل بذلك التمييز هو الواجب الخارج لا هما، وإلى المحال الأول الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٩١] وهو لازم على تقدير التخالف في الماهية. واختصاص كل ببعض، وخص هذا القسم لأن ما سواه أظهر استحالة، وإلى الثاني الإشارة بقوله تعالى ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٩١] أي إما مطلقاً، وإما من وجه، فيكون العالي هو الإله، أو لا يكون ثَمَّ إله أصلاً، وهذا لازم على تقدير التخالف والاتحاد والاختصاص وغيره، فهو تكميل للبرهان من وجه، وبرهان ثان من وجه آخر، فقد تبين كفلق الفجر أنه تعالى الواحد الأحد، جعل وجوده زائداً على الماهية أولاً، فاعلاً بالاختيار أولاً، وليس برهان الوحدة مبنياً على أنه تعالى فاعل بالاختيار، كما ظنه الإمام الرازي قدس سره» انتهى. وهو كلام يلوح عليه مخايل التحقيق، وربما يورد عليه بعض مناقشات تندفع بالتأمل الصادق. كذا في روح المعاني.

وقد قرر شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات رحمه الله في كتابه الهندي (تقرير دلبذير) هذا البرهان بأحسن تقرير وأسهله، ولخصناه في فوائد القرآن. فليراجع.

قوله: (وإقام الصلاة) إلخ: أصله إقوام، لأنه من «أقام يقيم» حذفت الواو فصار إقاماً، لكن القاعدة أن يعوض عنها التاء، فيقال: إقامة، وقال أهل الصرف: لزم الحذف والتعويض في نحو إجارة واستجارة. فإن قلت: فلم لم يعوض ههنا؟ قلت: المراد من التعوض هو أن يكون بالتاء وغيرها، نحو الإضافة، فإن المضاف إليه ههنا عوض عن المحذوف، وفي التنزيل: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٧٣].

تنبيه:

يفهم من ظاهر الحديث أن الشخص لا يكون مسلماً عند ترك شيء من هذه الخمسة، لكن الإجماع منعقد على أن العبد لا يكفر بترك واحد منها، وقتل تارك الصلاة عند الشافعي وأحمد رحمهما الله إنما هو حداً لا كفراً، وإن كان روي عن أحمد وبعض المالكية كفراً. فأمثال حديث الباب مؤولة.

قوله: (فقال رجل: الحج) إلخ: هو يزيد بن بشر السكسكي، ذكره الحافظ أبو بكر الخطيبُ البغدادي في كتابه «الأسماء المبهمة».

قوله: (فقال: لا، صيام رمضان) إلخ: قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: «محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله ﷺ ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين، ومن قال: لا تقتضي الترتيب، وهو المختار، وقول الجمهور، فله أن يقول: لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب، بل

فَقَالَ رَجُلٌ: الْحجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لا. صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ. هٰكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت فريضة الحج سنة ست، وقيل: سنة تسع، ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني، فمحافظة ابن عمر ﷺ لهذا» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: «ففي رد ابن عمر على الرجل إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري (بتقديم الحج على الصوم) مروية بالمعنى، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر ﷺ على الرجل لتعدد المجلس، أو حضر ذلك ثم نسيه، ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبيّ ﷺ على الوجهين، ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بُعده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي، كيف! وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج، ولأبي عوانة من وجه آخر عن حنظلة أنه جعل صوم رمضان قبل (وفي البخاري عن حنظلة بتقديم الحج على الصيام) فتنويعه دال على أنه روي بالمعنى، ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة، أفيقال إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد، ـ والله أعلم ـ » اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الصوم والحج عند المحققين ـ كأمثال شيخ شيخنا نور الله مرقده ـ عبادتان جماليتان، نشأتا من صفة الجمال لله سبحانه وتعالى، كما أن الصلاة والزكاة من مقتضيات صفة الحكومة، وهذا ظاهر جداً لمن تدبر في الأفعال التي تحتوي عليها هذه العبادات من أولها إلى آخرها، وخاض في بحار حقائقها، وسيرد عليك بعض التفاصيل في مواضع من هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

وبالجملة فمن أحب شخصاً في الدنيا، وتعشق بجماله، وتجرع من كأس الهوى، فأول مرحلة يقطعها من مراحل العشق هو التبري والمجانبة وتفريغ القلب عن سائر ما سوى المحبوب، من الآباء، والأبناء، والأزواج، والعشائر، والأموال المقترفة، والمساكن المرضية، وأسباب الزينة، ومكاسب العيش، وغيرها، واتخاذ كل ذلك وراءه ظهرياً، ثم الاستغراق في تصور المحبوب والذهاب إلى دياره في هيئة رثة ساذجة، والصياح باسمه مرة بعد مرة، وتطواف بيته للتطلع إلى أنوار جماله تارة، والهيمان في الأودية والجبال والصحارى أخرى، وغير ذلك من علامات الحب الصادق، وآثار الشغف الكامل.

وعلى هذا فالمحبون لله عز وجل، والتائهون في لمعات جماله سبحانه وتعالى ليس أول منزل من منازل حبهم إلا ترك ما سوى الله تعالى وهجرانه بالكلية، والاعتزال عنه مهما أمكن، وليس ما سوى الخالق إلا المخلوقات، والمخلوقات التي يكون التعلق بها في الأغلب شاغلاً للعبد عن محبوبه الحقيقي، ومخلاً في الحضور عنده، مرجعها بالاستقراء إلى شيئين: شهوة البطن، وشهوة الفرج، أي الأكل والشرب والجماع، فهذه الأشياء الثلاثة هي خلاصة الدنيا،

١١٢ ـ (٢٠) **وحدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

١١٣ ـ (٢١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وملاك الغفلة عن الله، وسائر الكائنات بالنظر الدقيق: إما من أسبابها، أو معداتها، أو مباديها، أو مكملاتها، أو محسناتها، أو معيناتها، أو ثمراتها، أو توابعها، بالذات، أو بواسطة، أو بوسائط. فحقيقة الصوم هو كسر هاتين الشهوتين (أي: شهوة البطن والفرج) والإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة (أي: الأكل والشرب والجماع) التي هي خلاصة الكائنات وزبدتها، فالصوم أول منزلة من منازل الحب الإلٰهي، ولما ترك الصائم جميع ما سوى الله تعالى وأقام البينة على تجنبه عن سائر الشواغل، وتبريه من كل حول نفساني، وقوة نفسانية، وامتلأ قلبه بالحب الإلٰهي، فلا بد له حينئذ من السير إلى ديار محبوبه الحقيقي، والذهاب إلى بيته الشريف، وهذا هو الحج في الشريعة ـ كما سيجيء تفصيل مناسكه إن شاء الله ـ فهي المنزلة الثانية من منازل الحب الإلٰهي، كما أن الصوم أول منزلة منها، فالصوم تخلية، والحج تحلية، والتحلية بعد التخلية، ولعل لهذه الدقيقة نزل فرض صوم رمضان سابقاً على فريضة الحج، واتصل بداية أشهر الحج بنهاية شهر رمضان، ورد ابن عمر رضي الله تعالى عنه على الرجل في حديث الباب لعدم مبالاته بالتقديم والتأخير الذكريين المشتملين في أكثر الأحيان على الإشارات الدقيقة المعلومة عند أهل المعرفة والفقه. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

قال الشارح رحمه الله: «ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الإسفرائيني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه: عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر: «قدم الحج» فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل: «اجعل صيام رمضان آخرهن، كما سمعت من في رسول الله ﷺ» قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: «لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم» قلت[١]: «وهذا محتمل أيضاً صحته، ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين ـ والله أعلم ـ». فتأمل.

٢١ ـ (...) ـ قوله: **(وأن محمداً عبده ورسوله)** إلخ: ولتلازم الشهادتين شرعاً جعلتا

---

(١) القائل: الشارح النووي رحمه الله.

....

خصلة واحدة، واقتصر في رواية على إحدى الشهادتين اكتفاء أو نسياناً، فإن قيل: لم لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه حديث جبريل عليه السلام؟ أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات.

وقال الإسماعيلي ما محصله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه، كما تقول: قرأت «الحمد» وتريد جميع الفاتحة، وكذا تقول مثلاً: شهدت برسالة محمد، وتريد جميع ما ذكر، ـ والله أعلم ـ. كذا في المرقاة والفتح.

قال العلماء رحمهم الله: «إن الله سبحانه وتعالى قد أرسل محمداً ﷺ مستجمعاً للصفات الكمالية البشرية خَلقاً وخُلقاً، من جمال المنظر، وحسن الصورة، ونظافة الجسد والوجه الذي ليس بوجه كذاب، والصدق، والأمانة، والعفاف، والشجاعة، والعدل والحكمة، والفصاحة، والسطوة، والشوكة في الكلام التي لا توجد عند غير صادق، والسماحة، والزهد، والتواضع لأهل المسكنة، والشفقة على الأمة، والمصابرة على مصاعب الرسالة، والمواظبة على مكارم الأخلاق، وبلوغه النهاية في العلوم الإلٰهية، وتمهيد قواعد المصالح الدينية والدنيوية، وما كان عليه من استجابة الدعوة. دعا لابن عباس بقوله: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» فكان بحراً وإماماً للمفسرين، ودعا على عتبة بقوله: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فافترسه الأسد، وعلى سراقة حين لحقه، فساخت قوائم فرسه، وأقام الله سبحانه وتعالى به الملة العوجاء، وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وأحيى به أموات العقول، وشفى به مرضى القلوب، وأيده بالمعجزات الظاهرة، والآيات الباهرة، كانشقاق القمر، وتسبيح الطعام، ونطق العجماء، وما تفجر من بين أصابعه من الماء، وغير ذلك مما يتعذر إحصاؤه».

قال الغزالي رحمه الله: «ومن آياته الظاهرة التي تحدى به مع كافة العرب: القرآن العظيم، فإنهم مع تميزهم بالفصاحة والبلاغة تهدفوا لسبيه ونهبه وقتله وإخراجه، كما أخبر الله عزّ وجل عنهم، ولم يقدروا على معارضته بمثل القرآن، إذ لم يكن في قدرة البشر الجمع بين جزالة القرآن ونظمه، هذا مع ما فيه من أخبار الأوّلين، مع كونه أمياً غير ممارس للكتب، والإنباء عن الغيب في أمور تحقق صدقه فيها في الاستقبال، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح، آية: ٢٧]، وكقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [سورة الروم، آية: ١ ـ ٤]. ووجه دلالة المعجزة على صدق الرسل أن كل ما عجز عنه البشر لم يكن إلا فعلاً لله تعالى، فمهما كان مقروناً بتحدي النبيّ ﷺ ينزل منزلة قوله: «صدقت» اهـ.

ومن أراد مزيد التحقيق والتفصيل فليراجع شرح العقيدة الإصفهانية للحافظ ابن تيمية رحمه الله فإنه أثبت بأحسن الطرق وأسلمها وأقربها إلى النصوص: دلالة المعجزة على صدق

١١٤ - (٢٢) **وحدّثني** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُساً؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

مدعي النبوة، وعدم انحصار إثبات النبوة في الطريق المشهور، وهو طريق المعجزة.

وقد أطلنا الكلام في إمكان المعجزة ودلالتها على صدق مدعي النبوة والفرق بينها وبين الكرامة والاستدراج، وأبطلنا سائر الشبهات الحديثة التي تنشأ من تقليد ملاحدة أوروبا ببيان عدل شاف في رسالتنا المسماة بـ «خوارق عادات» باللغة الهندية، ولله الحمد، ومنه التوفيق والعصمة.

قوله: (حدثنا حنظلة) إلخ: أي: حنظلة بن أبي سفيان، هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن أمية الجمحي، روى له الجماعة، وقد قال بعضهم: إلا ابن ماجه وليس بصحيح، بل روى له ابن ماجه أيضاً، كما نبه عليه المزي.

قوله: (عكرمة بن خالد) إلخ: هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ثقة متفق عليه، وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ضعيف لم يخرج له البخاري رحمه الله، نبهت عليه لشدة التباسه، ويفترقان في شيوخهما، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (أن رجلاً قال لعبد الله) إلخ: اسم الرجل السائل: حكيم، ذكره البيهقي.

قوله: (ألا تغزو) إلخ: بالتاء المثناة من فوق للخطاب، وجاء في البخاري في هذا الحديث في التفسير «أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنه: ما حملك على أن تحج عاماً، وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد» وهذا يدل على أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يرى فرضيته، إما مطلقاً، كما نقل عنه، أو في ذلك الوقت. كذا في عمدة القاري.

قوله: (فقال: إني سمعت رسول الله) إلخ: الظاهر أن معناه: أن الغزو ليس بلازم على الأعيان، فإن الإسلام بني على خمس، ليس الغزو منها، قال الداودي: لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفار، وهو فرض على من يليهم، وكان أولاً فرضاً على الأعيان. وقيل: هو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما والثوري وابن شبرمة، إلا أن ينزل العدو فيأمر الإمام بالجهاد.

قال عليّ القاري رحمه الله: «وزيد في آخره في رواية: «وإن الجهاد من العمل الحسن» اهـ.

قال السندي رحمه الله: «كأن ابن عمر فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الإسلام، فأجاب بما ذكر، وإلا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث، وهو ظاهر».

(٦) ـ باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه

١١٥ ـ (٢٣) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] قَالَ: «قَدِمَ وَفْدُ ....

---

(٦) ـ باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

٢٣ ـ (١٧) ـ قوله: **(عن أبي جمرة)** إلخ: هو بالجيم والراء، قال الحافظ: «واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ـ من بني ضبيعة بضم أوله مصغراً، وهم بطن من عبد القيس، روى الطبراني وابن مندة عن نوح بن مخلد جد أبي جمرة: «أنه قدم على رسول الله ﷺ، فقال له: ممن أنت؟ قال: من ضبيعة ربيعة، فقال: خير ربيعة عبد القيس. ثم الحيّ الذين أنت منهم» اهـ.

وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية، ولا من اسمه «جمرة» بل ولا في باقي الكتب الستة أيضاً، ولا في الموطأ. وما عداه أبو حمزة بالحاء والزاي. كذا قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله.

قال الشارح رحمه الله: «وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن بعض الحفاظ أنه قال: إن شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال، يروون كلهم عن ابن عباس، كلهم يقال له: أبو حمزة ـ بالحاء والزاي ـ إلا أبا جمرة نصر بن عمران، فبالجيم والراء، والفرق بينهم يدرك بأن شعبة إذا أطلق وقال: عن أبي جمرة عن ابن عباس، فهو بالجيم، وهو نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبه أو وصفه» اهـ بزيادة يسيره.

قوله: (قدم وفد) إلخ: الوفد الجماعة المختارة من القوم، ليتقدموهم في لقي العظماء،

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان رقم (٥٣). وفي كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم، رقم (٨٧). وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب «منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين»، رقم (٥٢٣). وفي كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٨). وفي كتاب الجهاد، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم (٣٠٩٥). وفي كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم (٣٥١٠). وفي كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم (٤٣٦٨). وفي كتاب الأدب، باب قول الرجل: مرحباً، رقم (٦١٧٦). وفي كتاب أخبار الآحاد، باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من رواءهم، رقم (٧٢٦٦). وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**والله خلقكم وما** =

عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا، هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، ......

والمصير إليهم في المهمّات، وأحدهم وافد، ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكباً، الأشج العصري رئيسهم، ويروى أنهم أربعون، فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الأشراف أربعة عشر، والباقي تبع، وتفصيل أسمائهم يعلم من الفتح وعمدة القاري.

وكان سبب قدومهم أن منقذ بن حيان ـ أحد بني غنم بن وديعة ـ كان متجره إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر[١] بعد هجرة النبيّ ﷺ، فبينا منقذ بن حيان قاعد إذ مرّ به النبيّ ﷺ، فنهض منقذ إليه، فقال النبيّ ﷺ: أمنقذ بن حيان، كيف جميع هيأتك وقومك؟ ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل، يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ، وتعلم سورة «الفاتحة» و «اقرأ باسم ربك»، ثم رحل قبل هجر، فكتب النبيّ ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذهب به وكتمه أياماً، ثم اطلعت عليه امرأته ـ وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث، والمنذر هو الأشج سماه رسول الله ﷺ به لأثر كان في وجهه ـ وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ، فنكرت امرأته ذلك، فذكرته لأبيه[٢] المنذر، فقالت: أنكرت بَعْلِيْ منذ قدم من يثرب أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة ـ تعني القبلة ـ فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه مذ قدم، فتلاقيا فتحادثا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ، فسار الوفد، فلما دنوا من المدينة قال النبيّ ﷺ لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس، خير أهل المشرق، وفيهم الأشج العصري، غير ناكثين، ولا مبدلين، ولا مرتابين، إذ لم يسلم قوم حتى وتروا». كذا قال الشارح رحمه الله تعالى.

قال عياض: «قدموا عام الفتح سنة ثمان قبل خروجه ﷺ إلى مكة».

قوله: (عبد القيس) إلخ: هو ابن أفصى ـ بهمزة مفتوحة، وفاء ساكنة، وصاد مهملة مفتوحة ـ ابن دُعْمي ـ بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة، وبياء النسبة ـ أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين.

قوله: (إنا هذا الحيّ من ربيعة) إلخ: الحيّ منصوب على التخصيص، ويكون الخبر في قولهم: «من ربيعة» أي: إنا هذا الحيّ حيّ من ربيعة.

= **تعملون﴾** رقم (٧٥٥٦). والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب أداء الخمس، رقم (٥٠٣٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الأشربة، باب في الأوعية، رقم (٣٦٩٢) و(٣٦٩٤) و(٣٦٩٦). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب في إضافة الفرائض إلى الإيمان، رقم (٢٦١١).

(١) قوله: «هجر»: بهاء وجيم مفتوحتين، كذا في المغني ص ٢٦٨.

(٢) لعله خطأ من الناسخ، والصحيح «لأبيها» (رف).

وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلاَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ

واعلم أن العرب على طبقات عشر: أعلاها الجذم ـ بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة ـ معناه أصل شيء، ثم الجمهور، ثم الشعوب ـ واحدها شعب بالفتح ـ ثم القبيلة، ثم العمارة ـ بكسر العين ـ ، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم العشيرة، ثم الفصيلة، ثم الرهط.

وقال الكلبي: «أول العرب شعوب، ثم قبائل، ثم عمائر، ثم بطون، ثم أفخاذ، ثم فصائل، ثم عشائر». وقدم الأزهري «العشائر» على «الفصائل» قال: وهم الأحياء. قاله الشيخ بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

قوله: (وقد حالت) إلخ: وقولهم: «كفار مضر» مع قولهم: «يا رسول الله» وقولهم: «الله ورسوله أعلم» يدل على تقدم إسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضاً ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي[1] من البحرين» وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

قوله: (كفار مضر) إلخ: بضم الميم وفتح المعجمة، غير منصرف، هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ويقال لها: مضر الحمراء، ولأخيه: ربيعة الفرس، لأنهما لمَّا اقتسما الميراث أعطي مضر الذهب، وربيعة الخيل.

قوله: (ولا نخلص إليك) إلخ: أي: لا نصل إليك خوفاً من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام، وإنما قالوا ذلك اعتذاراً عن عدم الإتيان في غير هذا الوقت، لأن أهل الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً، ويكفون في الأشهر الحرم تعظيماً لها، وتسهيلاً على زُوَّار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها، فلا يأمن بعضهم بعضاً في المسالك والمراحل، إلا فيها، وكان هذا ـ أي تعظيم الأشهر الحرم، وتحريم القتال فيها ـ في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٥]، قاله علي القاريء رَحِمَهُ اللهُ تعالى. وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى في محله.

قوله: (إلا في شهر الحرام) إلخ: وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، كصلاة الأولى، ومسجد الجامع، والبصريون يمنعونها ويؤوِّلون ذلك على حذف مضاف، أي: صلاة الساعة الأولى ومسجد المكان الجامع، وشهر الوقت الحرام. وقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «هذا من إضافة الشيء إلى نفسه» تعقبه العيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز. وفي بعض الروايات:

---

(١) قوله: «بجواثي» بضم الجيم، ثم واو، وبين الألفين ثاء مثلثة، يمد ويقصر، انظر معجم البلدان (٢/ ١٧٤).

بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ: الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ، ....

«الشهر الحرام» والمراد الجنس، لأن الأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم ـ متوالية ـ ورجب فرد. قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ﴾ [سورة التوبة، آية: ٣٦]، أو اللام للعهد، والمراد شهر رجب، وفي رواية للبيهقي التصريح به، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة حيث قال: «رجب مضر» والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى. إلا أنهم ربما أنسوها بخلافه.

قوله: (وإن تؤدوا خمس ما غنمتم) إلخ: قال الشارح رحمه الله: فيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها إن وصلنا إليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأنهاكم عن الدباء) إلخ: أي: عن الانتباذ فيه، لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع، لأنها غليظة لا يترشح منها الماء، ولا ينفذ فيه الهواء، فلعلها تغير النقيع في زمان قليل، فيكون مسكراً، ويتناوله صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل، بل إذا صار مسكراً شقه غالباً.

ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكرٍ، ففي صحيح مسلم: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً» وقيل: هذه الظروف كانت مختصة بالخمر، فلما حرمت الخمر حرم النبيّ ﷺ استعمال هذه الظروف، إما لأن في استعمالها تشبهاً بشرب الخمر، وتذكيراً له، وإمّا لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر، فلما مضت مدة أباح النبيّ ﷺ استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر زال عنها، وأيضاً في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة، فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود.

هذا وذهب مالك وأحمد رحمهما الله إلى أن تحريم الانتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ، لأن ابن عباس اسْتُفْتِيَ عن الانتباذ، فذكر هذا الحديث، فلو نسخ لم يذكره، ويرد بأنه لم يبلغه النسخ، فلا يكون إيراده له حجة على من بلغه.

قوله: (عن الدباء) إلخ: بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد: اليقطين اليابس.

قوله: (الحنتم) إلخ: بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقانية، وهي الجرة، أو الجرار الخضر خاصة.

وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ».

زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ «شَهَادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ» وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

١١٦ ـ (٢٤) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قوله: (والنقير) إلخ: بفتح النون وكسر القاف، وهو ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه.

قوله: (والمقير) إلخ: بالقاف والمثناة التحتانية المشددة المفتوحة، وهو ما طلي بالقار[١]، ويقال له: القير، وهو نبت يحرق إذا يبس، تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت.

٢٤ ـ (. . .) ـ قوله: **(قال أبو بكر: حدثنا غندر)** إلخ: بضم الغين وفتح الدال. حكى الشارح رحمه الله في شرح المقدمة: «عن بكر بن كلثوم السلمي قال: قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه، فحدث عن الحسن البصري بحديث، فأنكره الناس عليه، وكان محمد بن جعفر يكثر الشغب عليه، فقال ابن جريج: اسكت يا غندر، وأهل الحجاز يسمون المشغب: غندراً».

وهذا من احتياط مسلم رضي الله عنه، فإن غندراً هو محمد بن جعفر، ولكن أبو بكر ذكره بلقبه، والآخران باسمه ونسبه، وقال أبو بكر: عنه عن شعبة، وقال الآخران: عنه حدثنا شعبة، فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين، فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى». كذا في الشرح.

قوله: (كنت أترجم)[٢] إلخ: وفي البخاري «كنت أقعد مع ابن عباس رضي الله عنه يجلسني على سريره، فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي، فأقمت معه شهرين» الحديث.

---

(١) قوله: «ما طلي بالقار»: قال في لسان العرب: القير والقار لغتان، وهو صعد يذاب، فيستخرج منه القار وهو شيء أسود تطلي به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل، ومنه ضرب تحشى به الخلاخيل والأسورة، وقيرت السفينة: طليتها بالقار، وقيل: هو الزفت اهـ.

وقال في باب التاء: والزفت غير القير الذي تقير به السفن: إنما هو شيء أسود أيضاً تمتن به الزقاق للخمر والخل، وقير السفن ييبس عليه، وزفت الحميت لا ييبس، والزفت شيء يخرج من الأرض يقع في الأودية، وليس هو ذلك الزفت المعروف. (رف).

(٢) قوله: «كنت أترجم. .» قال النووي: قوله: أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس، هكذا هو في الأصول، وتقديره: «بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس» فحذف لفظة «بينه» لدلالة الكلام عليها، ويجوز أن يكون المراد «بين ابن عباس وبين الناس» كما جاء في البخاري وغيره بحذف «يدي» عبارة عن الجملة (أي الكل) كما قال الله تعالى: ﴿يوم ينظر المرء ما قدمت يداه﴾ أي قدم. كذا في حاشية الحل المفهم (١/ ٣١). (رف).

وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ الْوَفْدُ، أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: مَرْحَباً بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا ....

أما معنى الترجمة، فقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: «هو التعبير عن لغة بلغة في الأصل، وهو عندي ههنا أعم من ذلك، وإنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه، ويبلغه كلامهم، إما لزحام أو لقصور فهم». قال الحافظ في الفتح: «الثاني أظهر؛ لأنه كان جالساً معه على سريره، فلا فرق في الزحام بينهما، إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير، وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم» اهـ.

قلت: ويحتمل على تقدير تبليغه كلام ابن عباس إلى من خفي عليه أن يكون أبو جمرة أندى صوتاً من ابن عباس.

وقيل: إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية، فكان يترجم لابن عباس بها. واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم، لقوله في رواية البخاري: «حتى أجعل لك سهماً من مالي» وفيه نظر لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها أبو جمرة في العمرة قبل الحج، كما صرح به في رواية للبخاري في الحج. كذا في الفتح.

قوله: (من القوم أو من الوفد) إلخ: الشك من أحد الرواة إما أبو جمرة أو من دونه، وأظنه شعبة، فإنه في رواية قرة وغيره بغير شك، وأغرب الكرماني فقال: الشك من ابن عباس رضي الله عنه قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (مرحباً بالقوم)[1] إلخ: منصوب بفعل مضمر، أي: صادفت رحباً بضم الراء، أي: سعة، والرحب بالفتح: الشيء الواسع، وقد يزيدون معها أهلاً أي وجدت أهلاً، فاستأنس ولا تستوحش، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم.

قوله: (غير خزايا) إلخ: جمع خزيان على القياس، أي: غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم، مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم، و «غير» بالنصب حال، ويروى بالخفض صفة

(١) قوله: «مرحباً بالقوم»: قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكات: مرحباً: منصوب بفعل مقدر وجوباً، أي أتيتم وصادفتم مكاناً واسعاً، والمرحب المكان الواسع من رحب ككرم وسمع رحباً بالضم ورحابة: اتسع (إلى قوله) والباء في «بالقوم» متعلق بالترحيب المفهوم من الكلام، يقال: «رحب به ترحيباً» دعاه إلى الرحب أو يكون التقدير ههنا: «قلت مرحباً» أو المعنى: «هذا الدعاء متلبس بالقوم أو الباء بمعنى اللام». انتهى.

قال العبد الضعيف: يحتمل أن يكون التقدير ههنا: دعوت الله تعالى مرحباً متلبساً بالقوم، فيكون مرحباً بمعنى المصدر، أي السعة. (رف).

وَلاَ النَّدَامَى قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ

للقوم، وتعقبه أبو عبد الله الأبي بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة، إلا أن تجعل الأداة في القوم للجنس، كقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني

فالأولى أن تكون بالخفض على البدل.

قوله: (ولا الندامى) إلخ: جمع «نادم» على غير قياس، وإنما جمع كذلك اتباعاً للخزايا، للمشاكلة والتحسين كما قالوا: العشايا والغدايا، وغداة جمعه غدوات، لكنه اتبع، وذكر الجوهري والقزاز وغيرهما أن ندامى جمع ندمان، وندمان لغة في نادم، فجمعه المذكور على هذا قياس. ووقع في وراية النسائي: «مرحباً بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين» قال ابن أبي جمرة: بشرهم بالخير عاجلاً وآجلاً. لأن الندمة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت ضدها.

قوله: (من شقة بعيدة) إلخ: بضم الشين وكسرها لغتان، أفصحهما الضم، وهو السفر البعيد، فتوصيفهما بقولهم: «بعيد» مبالغة في بُعدها.

قوله: (بأمر فصل) إلخ: بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية، أي: يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى: المفصل المبين.

قوله: (وندخل به الجنة) إلخ: أي: إذا قبل برحمة الله تعالى.

قوله: (فأمرهم بأربع) إلخ: الحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل، ثم تسكن إليه، وأن يحصل حفظها للسامع فإذا نسيء شيئاً من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد. فإذا لم يستوف العدد التي في حفظه: علم أنه قد فاته بعض ما سمع.

واستشكل قوله: «آمرهم بأربع» مع ذكر خمسة. وأجيب بزيادة الخامسة وهي أداء الخمس، لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم، أو أنه عد الصلاة والزكاة واحدة، لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى، أو أن أداء الخمس داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما إخراج مال معين في حال دون حال، وعن البيضاوي أن الخمسة تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة المأور بها، والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسياناً أو اختصاراً، أو أن الأربعة إقام الصلاة إلى آخره، وذكر الشهادتين تبركاً بهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١]، لأن القوم كانوا مؤمنين، ولكن كانوا ربما يظنون أن الإيمان مقصور على شهادتين كما كان في صدر الإسلام. وعورض بأنه وقع في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة «آمركم بأربع: الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد واحدة»

بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُساً مِنَ الْمَغْنَمِ. وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ.

وهو يدل على أن الشهادة إحدى الأربع، وعند البخاري في الزكاة: «الإيمان بالله، ثم فسرها لهم بشهادة أن لا إله إلا الله» وهو يدل أيضاً على عدها في الأربع، لأنه أعاد الضمير في قوله: «فسرها» مؤنثاً فيعود على الأربع، ولو أراد تفسر الإيمان لأعاد مذكراً، ويمكن عود الضمير على الإيمان بتأويل الخصلة، أي: فسر لهم هذه الخصلة من الخصال الموعودة.

قال السندي رحمه الله: «وضمير «فسرها» للإيمان باعتبار أنه عبارة عن الأربع، وتفسير الإيمان بالأربع باعتبار إطلاقه على الإسلام، وأما الإيمان بمعنى التصديق فهو كان معلوماً للقوم حاصلاً لهم، ولذلك لم يذكره، ـ والله تعالى أعلم ـ.

قال أبو عبد الله الأبي: «وأتم جواب في المسألة ما ذكره ابن الصلاح من أن قوله: وأن تؤدوا» إلخ: معطوف على أربع، أي: آمرهم بأربع وبإعطاء الخمس، وإنما كان أتم، لأن به تتفق الطرق ويرتفع الإشكال» اهـ.

ولم يذكر الحج لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً، ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها، أو لأنه لم يفرض ـ كما قاله عياض رحمه الله ـ إلا في سنة تسع، ووفادتهم في سنة ثمان، أي: على أحد الأقوال في وقت فرضه، ولكن الأرجح أنه فرض سنة ست، وقد قدمنا شيئاً مما يدل على سبقهم إلى الإسلام والوفادة، فتذكر. وذكروا وجوهاً أخر رأينا تركها أولى، ـ والله أعلم بالصواب ـ.

تنبيه:

ووقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج، ولفظه: «وتحجوا البيت الحرام» ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة. وقد أخرجه الشيخان رحمهما الله ومن استخرج عليهما. والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، من طريق قرة، لم يذكر أحد منهم الحج، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر عمره، فلعل هذا مما حدث به في التغير، وقد ورد ذكر الحج أيضاً في مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة عن ابن عباس، في قصة وفد عبد القيس. وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين، فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس. ـ والله أعلم ـ، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح.

قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ.

وَقَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيَّرِ.

١١٧ ـ (٢٥) وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ». وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشَجِّ، أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: ....

قوله: (وقال أبو بكر في روايته: مَن وَرَاءَكم) إلخ: يعني: روي بكسر الميم وفتحها.

٢٥ ـ (....) ـ قوله: **(الجهضمي)** إلخ: بفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما.

قوله «للأشج»: (إن فيك لخصلتين) إلخ: الأشج ووجه تلقيبه بهذا اللقب مر في أوائل هذا الباب.

قال العلماء: فيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة. قال الشارح رحمه الله: وسبب قول النبيّ ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد: «أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبيّ ﷺ، وأقام الأشج عند رحالهم، فجمعها وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل على النبيّ ﷺ، فقربه النبيّ ﷺ وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبيّ ﷺ: تبايعون على أنفسكم وقومكم، فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يا رسول الله، إنك لم تزائل الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، ونرسل من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه، قال: صدقت، إن فيك خصلتين...» الحديث.

قال القاضي عياض رحمه الله: «فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل، والحلم هذا القول الذي قاله، الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب، وجاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال له رسول الله ﷺ: «إن فيك خصلتين» الحديث، قال: يا رسول الله، كانا فِيَّ أم حدثاً؟ قال: بل قديم، قال: قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما» اهـ.

قال الأبي رحمه الله: «لا يقال: لو كان ما تكلم به في شأن قومه هو مقتضى الحلم لكان الأولى

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» أخرجه ابن ماجه في سننه الجزء الأخير من هذا الحديث، في كتاب الزهد، باب الحلم، رقم (٤١٨٨). وفيه «الحياء» بدل «الأناة».

الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ».

١١٨ - (٢٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١] فِي حَدِيثِهِ هٰذَا؛ «أَنَّ أُنَاساً مِنْ

به النبيّ ﷺ، إذ هو الأحق بكل كمال، لأنا نقول: إنما هو مقتضى الحلم بالنسبة إلى من يجهل عاقبة الأمر، كالأشج، وأما النبيّ ﷺ فلعله أوحي إليه بأنهم، أو لعله يستخرج (يستخبر) عقله بذلك».

قوله: (الحلم) إلخ: أي: العقل، وفي الفارسية (دانائى).

قوله: (الأناة) إلخ: التثبت وترك العجلة وهي مقصورة.

٢٦ - (١٨) - **قوله: (أخبرنا سعيد بن أبي عروبة)** إلخ: يكنى أبا النضر، يقال: إنه لم يمس امرأة قط. واختلط في آخر عمره، واختلاطه مشهور، قال يحيى بن معين: وخلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين - يعني ومائة - ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء، ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسط، وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان، وقد تقرر أن من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها، ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته، وقد قدمنا أيضاً أن من كان من المختلطين محتجاً به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط. - والله أعلم - ، قاله الشارح ﷺ.

قوله: (قال سعيد: وذكر قتادة) إلخ: معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، كما جاء مبيناً في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدي.

قوله: (أبا نضرة) إلخ: بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة، اسمه المنذر بن مالك بن قطعة - بكسر القاف وإسكان الطاء - العوقى بفتح العين والواو وبالقاف - والعوقة: بطن من عبد القيس، وهو بصري.

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) إلخ: اسمه سعد بن مالك بن سنان، منسوب إلى بني خدرة، وكان أبوه مالك ﷺ صحابياً أيضاً، قتل يوم أحد شهيداً.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأشربة، باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير، رقم (٥٦٣٦).
وأخرج ابن ماجه في سننه الجزء الأخير من ثناءه على الأشج العصري، وفيه «التؤدة» مكان «الأناة» انظر كتاب الزهد، باب الحلم، رقم (٤١٨٧).

عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ (قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ) ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ (أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ) لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذٰلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ، الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلاَ تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ. الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ».

١١٩ - (٢٧) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

قوله: (نخبر به من وراءنا) إلخ: يشمل من جاؤوا من عندهم، وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من أولاد وغيرهم، وهذا باعتبار الزمان.

قوله: (تقذفون) إلخ: من القذف، ومعناه: تلقون فيه وترمون.

قوله: (من القطيعاء) إلخ: بضم القاف وفتح الطاء، وهو نوع من التمر صغار، يقال له: الشهريز، بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما.

قوله: (حتى إن أحدكم) إلخ: معناه: إذا شرب هذا الشراب سكر، فلم يبق له عقل، وهاج به الشر، فيقرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبائه.

قوله: (أو أن أحدهم) إلخ: شك من الراوي.

قوله: (وفي القوم رجل) إلخ: اسمه جهم، وكانت الجراحة في ساقه.

قوله: (في أسقية الأدم) إلخ: بفتح الهمزة والدال، جمع أديم، وهو الجلد الذي تم دباغه.

قوله: (يلاث على أفواهها) إلخ: أي: يلف الخيط على أفواهها.

قوله: (كثيرة الجرذان) إلخ: بكسر الجيم وإسكان الراء وبالذال المعجمة، جمع جُرَذ - بضم الجيم وفتح الراء - وهو نوع من الفأر، وقيل: هو الذكر من الفأر.

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ «وَتَدِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ» وَلَمْ يَقُلْ: (قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ).

١٢٠ ـ (٢٨) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزْعَةَ؛ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَناً أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ؛

---

٢٧ ـ (...) ـ قوله: **(تديفون)** إلخ: بالدال المهملة، أو المعجمة، والفاء، معناه: الخلط.

٢٨ ـ (...) ـ قوله: **(أبو عاصم)** إلخ: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

قوله: (عن ابن جريج) إلخ: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

قوله: (أخبرني أبو قزعة) إلخ: اسمه سويد بن حجير ـ بحاء مهملة مضمومة، ثم جيم مفتوحة، وآخره راء ـ وهو باهلي بصري، انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري. وقزعة: بفتح القاف، وبفتح الزاي، وإسكانها، وقيل: الإسكان هو الصواب.

قوله: (أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما) إلخ: هذا الإسناد معدود في المشكلات، وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة وأخطأ فيه جماعة من كبار الحفاظ، والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه، فذكر أن حسناً هذا هو: الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث، وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قزعة وحسن بن مسلم، ثم أكد ذلك بأن أعاد، فقال: أخبرهما أن أبا سعيد أخبره، يعني: أخبر أبو سعيد أبا نضرة، وهذا كما نقول: إن زيداً جاءني وعمراً جاءاني، فقالا: كذا وكذا، وهذا من فصيح الكلام، واحتج على أن حسناً فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب، وهو ثقة بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره» الحديث. ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه «المخرج على صحيح مسلم» وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الإسناد، ولأنه مع إشكاله لا مدخل له في الرواية، وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني، وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله: «أخبرهما» وغير ذلك من التغيرات، ولقد أجاد وأحسن رضي الله عنه. هذا آخر ما لخصه الشيخ [أبو] عمرو بن الصلاح رضي الله عنه ونقل الشارح رحمه الله.

«أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: لا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلاَ فِي الدُّبَّاءِ، وَلا فِي الْحَنْتَمَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى».

(٧) ـ باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

١٢١ ـ (٢٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: ....

قوله: (جعلنا الله فداءك) إلخ: هو بكسر الفاء والمد، معناه: يقيك المكاره.

قوله: (وعليكم بالموكى) إلخ: هو بضم الميم وإسكان الواو مقصور غير مهموز، ومعناه: انبذوا في السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكاء، وهو الخيط الذي يربط به، ـ والله أعلم ـ.

(٧) ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإيمان

٢٩ ـ (١٩) ـ قوله: **(عن أبي معبد)** إلخ: اسمه نافذ، قال عمرو بن دينار: كان معبد من أصدق موالى ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: (وربما قال وكيع: عن ابن عباس) إلخ: يعني في الرواية الأولى قال: عن معاذ، وفي الثانية: أن معاذاً، وبين «أن» و «عن» فرق، فإن الجماهير قالوا: «أنّ» كـ «عن» فيحمل على

(١) قوله: «عن ابن عباس أن معاذاً قال» الحديث بهذا الطريق من مسند معاذ، والجماعة أخرجوه عن ابن عباس كما في طريقي مسلم الآخرين ـ فأخرج البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥). وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦). وفي كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم (٢٤٤٨)، وفي كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٧). وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧١) و(٧٣٧٢).
والنسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، رقم (٢٥٢٣) وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٨٤).
والترمذي في جامعه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم (٦٢٥).
وابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، رقم (١٧٨٣).

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ....

الاتصال، وقال جماعة: لا تلتحق «أن» بـ «عن» بل تحمل «أن» على الانقطاع، ويكون مرسلاً، ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، فاحتاط مسلم رحمه الله. وبيّن اللفظين، - والله أعلم - . كذا في الشرح.

قوله: (بعثني رسول الله) إلخ: مما يستفاد من الحديث بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، وقال صاحب التلويح: «فيه نظر من حيث أن أبا موسى كان معه، فليس خبر واحد على هذا، وعلى قول أبي عمر بن عبد البر كانوا خمسة: خالد بن سعيد، والمهاجر بن أمية، وزياد بن لبيد، ومعاذ، وأبو موسى رضي الله عنهم» قال العيني رحمه الله: «في نظره نظر. لأنه لا يخرج بهذا عن أخبار الآحاد» اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «كان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبيّ ﷺ، كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عنه، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها.

واختلف: هل كان معاذ والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني، والغساني بالأول.

ثم قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج، مع أن بعث معاذ، كما تقدم، كان في آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة. وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان. وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كُررا في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث، مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم، فإنه يسقط بالفدية والحج، فإن الغير قد يقوم مقامه فيه، كما في المعضوب، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع» اهـ.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: «إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء، كحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة: الشهادة، والصلاة، والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة التوبة، آية: ٥ و ١١] في موضعين من «براءة» مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر أيضاً «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي: وهو الشهادة، وبدني: وهو الصلاة، ومالي: وهو الزكاة، فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها ليفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم

....

بَدَني محض، والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال. فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعل مقصود النبيّ ﷺ في هذا الحديث ليس تعديد أركان الإسلام وإحصاء أحكامه المتكثرة، فإنها كانت معلومة عند معاذ وغيره من الصحابة من قبل، لا سيما أمثال الحج والصيام التي هي من الضروريات الدينية المعروفة فيما بينهم بكون كل واحد منها مدار الإسلام وعماده، بل الغرض الأصلي من ذكر الشهادتين والصلاة والزكاة مرتبة إن شاء الله تعالى التنبه على طريق الدعوة إلى الإسلام بالحكمة. والتيسير في الموعظة والإبلاغ، والتلطيف في الخطاب، والتدريج في الإعلام بأن لا يدعوهم معاذ إلى مجموع الأحكام الإسلامية المعهودة عنده دفعة واحدة، بل يدعوهم أولاً إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقربها إلى أفهامهم بأنواع من الدلائل، فإنها أسُّ الإسلام وملاكه، فإن هم أطاعوا له بذلك، وطابت بها أنفسهم، فليقل: إن الله عز وجل رب العباد افترض عليكم خمس صلوات في كل يوم وليلة، ولكم فيها مصالح آجلة، بل ومنافع عاجلة أيضاً، كذا وكذا، فيبين حقائقها. والحكم التي فيها، حتى إذا أقروا بوجوبها وانقادوا لها وسلموا الحكومة المطلقة لربّ العزة جلّ جلاله اعتقاداً وعملاً - وأن العبد نفسه وماله وكل ما في يده مملوك لله رب العالمين لا شريك له - فيقول لهم: إن الله تعالى أوجب عليكم صدقة تؤخذ من أغنيائكم فترد على فقرائكم، وفيها تزكية أموالكم وتنميتها، وتطهير نفوسكم من رذيلة الشح التي أحضرتها الأنفس، ومواساة لإخوانكم الفقراء وأبناء نوعكم الذين لا يجدون في الأرض حيلة ولا يهتدون سبيلاً، مع أنا لا نأخذ من كرائم أموالكم ونفائس أمتعتكم ولا نظلمكم مثقال ذرة، فإن القصد ليس الإضرار بل إيصال النفع في الدنيا والآخرة، وهكذا يعلمهم سائر أحكام الإسلام من الحج، والصيام، وصدقة الفطر، والجهاد، وغيرها شيئاً فشيئاً، ويقدم الأهم فالأهم كما راعى الله سبحانه وتعالى هذا الترتيب والتدريج في أنزالها، لأنه لو كان طالبهم بالجميع في أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها، وثقلت عليهم الدعوة، فلا يرفعون إليها رأساً ولا يلقون إليها سمعاً، فكأن هذا امتثال من الحضرة النبوية للأوامر الإلٰهية خطاباً له ﷺ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [سورة النحل، آية: ١٢٥] ولموسى وهارون على نبينا وعليهما الصلاة والسلام: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة طه، آية: ٤٤]، وهو كما قال ﷺ لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما: «يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا» فليس ما سيق له حديث الباب: استيعابَ أركان الإسلام وأحكامِه، حتى يستشكل بما فات بيانه من الحج والصيام وغيرهما، بل الإعلام بدستور العمل للدعاة الإسلاميين إلى يوم القيامة بضرب من الأمثلة المهمة من الشهادتين

«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ ....

والصلاة والزكاة، فالاقتصار في التمثيل على ذكر بعض الأركان لكفايته في تفهيم المخاطب وتوضيح المقصد: لا ينفي ركنية البعض الآخر. ـ والله أعلم بالصواب ـ.

قوله: (إنك تأتي قوماً) إلخ: قال في الفتح: «روى أحمد عن معاذ: «لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج يوصيه، ومعاذ راكب» فقوله: «إنك تأتي» إلخ كالتوطئة للوصية، لتجتمع همته عليها، لكون أهل الكتاب أهلَ علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصهم بالذكر تفضيلاً على غيرهم».

قوله: (فادعهم) إلخ: قال ابن الْمَلَك: «هذا يدل على وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال، لكن هذا إذا لم تبلغهم الدعوة. أما إذا بلغتهم فغير واجبة، لأنه صح أن النبيّ ﷺ أغار بني المصطلق وهم غافلون» قاله في المرقاة.

قوله: (وأني رسول الله) إلخ: استدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إلٰه إلا الله، حتى يضيف إليها الشهادة بمحمد بالرسالة، وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: يصير بالأولى مسلماً، ويطالب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة.

قوله: (فإن هم أطاعوا لذلك) إلخ: أي: شهدوا وانقادوا.

الكفار غير مخاطبين بالفروع:

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليها بالفاء، فإن قوله: «فإن هم أطاعوا فأخبرهم» يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء، وفيه نظر، لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به، وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما والوجوب وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث، ورتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة، وقيل: الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك، فيصير ماله فيئاً، فلا تنفعه الزكاة وفيه نظر. وأما قول الخطابي: «إن ذكر الصدقة أُخِّر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، وإنها لا تكرر تكرار الصلاة» فهو حسن، وتمامه أن يقال: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: «قال شمس الأئمة في كتابه في فصل بيان موجب

....

الأمر في حق الكفار: لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان، لأن النبيّ ﷺ بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٥٨]، ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة، فأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فمذهب العراقيين من أصحابنا: أن الخطاب يتناولهم أيضاً، والأداء واجب عليهم، ومشايخ ديارنا يقولون: إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات» اهـ، فليتأمل.

وقال العلامة ابن عابدين في رد المحتار في بحث الجزية من كتاب الجهاد ناقلاً عن شرح المنار لصاحب البحر: «إن الكفار مخاطبون بالإيمان، وبالعقوبات ـ سوى حد الشرب ـ والمعاملات، وأما العبادات فقال السمرقنديون: إنهم غير مخاطبين أداء واعتقاداً، وقال البخاريون: إنهم غير مخاطبين بهما أداء فقط، وقال العراقيون: إنهم مخاطبون بهما، فيعاقبون عليهما، وهو المعتمد» اهـ.

ويؤيد هذا الأخير قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة فصلت، آية: ٦ و ٧] ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [سورة المدثر، آية: ٤٣] فتحصل من هذا كله أن الكفار يعاقبون على ترك اعتقاد الصلاة مثلاً، وترك أداءها كليهما عند من قال بتعلق الخطاب بهم في الدنيا اعتقاداً وأداء، وإن لم يجب عليهم قضاء الصلوات بعد الإسلام عند أحد، ويعاقبون على ترك الاعتقاد فقط عند من قال بتعلق الخطاب اعتقاداً لا أداء، ولا يعاقبون على ترك واحد منهما عند الشرذمة القائلة بعدم تعلق الخطاب بهم أصلاً إلا بسبب ترك الإيمان بالتوحيد والرسالة، فالنزاع تحققه بحسب تعلق الخطاب في الدنيا وتبينه وظهور آثاره في الآخرة، فليتنبه له.

وقال علامة عصرنا الفاضل الكشميري أطال الله بقاءه: «إن قولهم: الكفار مخاطبون بالمعاملات، إن كان المراد به الخطاب ثواباً وعقاباً في الآخرة فمسلم لا شك فيه، وإن كان المراد الخطاب صحة وفساداً في أحكام الدنيا فليس هذا عندي على الإطلاق، فقد صرح في الهداية أن الكافر إذا تزوج بلا شهود أو في عدة كافر ـ وذلك في دينهم جائز ـ ثم أسلما أقرا عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن الحرمة لا يمكن إثباتها ههنا حقاً للشرع، لأنهم لا يخاطبون بحقوقه، ولا وجه لإيجاب العدة حقاً للزوج، لأنه لا يعتقده، وصرح الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى أن المسلم إذا باع من الحربي ميتة أو خنزيراً أو فأرة، وأخذ المال، يحل كل ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولو كانوا مكلفين بالمعاملات بحسب الصحة والفساد لم يصح النكاح في الصورة الأولى، ولم يحل ذلك المال في الصورة الثانية، ولهذا نظائر أخرى تقف عليها بعد التتبع البالغ، فكما أنهم استثنوا من العقوبات حد الشرب، كذلك ينبغي تقييد

خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ....

المعاملات أيضاً بشيء يخرج أمثال هذه الفروع المنصوصة عليها في كتب الفقه» اهـ. وهذا تفصيل لا بد من المصير إليه، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (خمس صلوات) إلخ: استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر، لأن بعث معاذ إلى اليمن قبل وفاة النبيّ ﷺ بقليل، وقال صاحب التوضيح: «وهذا ظاهر لا إيراد عليه، ومن ناقش به فقد غلط».

قلت: «ما غلط إلا من استمرّ على هذا بغير برهان، لأن الراوي لم يذكر جميع المفروضات، ألا ترى أنه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما، ولئن سلمنا ما ذكروه لا نسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك، لعدم العلم بالتاريخ، وقد قالت الشافعية في ردهم قول أحمد رحمه الله حيث تمسك بحديث ابن عكيم في عدم الانتفاع بأجزاء الميتة قبل موت النبيّ ﷺ بشهر: يحتمل أن يكون الإذن في ذلك قبل موته بيوم أو يومين، فكان ينبغي لهم أن يقولوا ههنا كما قالوا هناك» كذا قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله في شرح البخاري. ويزاد عليه ما قال علي القاري رحمه الله: «إنه لا دلالة في الحديث على عدم وجوب الوتر إثباتاً أو نفياً، والمفهوم غير معتبر عندنا، بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقاً» اهـ. وقد قدمنا بعض ما يتعلق بهذا المبحث في قصة النجدي فراجعها.

قوله: (تؤخذ من أغنيائهم) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً» اهـ. ولعل هذا في السوائم والعشر وغيرها، وأما النقود فإن أدى خفية يجزئه، وهو الحق.

قال الحافظ رحمه الله: «قد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج، وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت ترفع إلى رسول الله ﷺ، وإلى رسله، وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه، واختلفوا في دفع الزكاة إلى الأمراء، فقال كثيرون من العلماء ـ ومنهم الأوزاعي، والشافعي ـ: تدفع الزكاة إلى الأمراء. وقال عطاء: يعطيهم إذا وضعوها مواضعها، وهكذا قال طاوس، وقال الثوري: احلفهم وعدهم واكذبهم، ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها».

تذييل:

قال الطيبي رحمه الله: «فيه دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة، لعموم قوله: «من أغنيائهم» وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين، وهو غير داخل فيهم. كذا في المرقاة.

وقال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «عبارة الشافعي أن الزكاة لا تجب على الصبي بل

....

تجب في ماله، وكذا في المجنون، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيّ ﷺ خطب، فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي.

قلنا: الشرط في وجوب الزكاة: العقل والبلوغ، فلا تجب في مال الصبي والمجنون، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبيّ ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». وحديث الترمذي ضعيف، لأن في إسناده المثنى بن الصباح، فقال أحمد: لا يساوي شيئاً. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال الترمذي بعد أن رواه: «وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث».

فإن قلت: رواه الدارقطني من رواية مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامى من أموالهم لا تأكله الزكاة».

قلت: مندل بن علي الكوفي ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك.

فإن قلت: قال الترمذي: «وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب «أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه...» فذكر الحديث.

قلت: ظاهره أن عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه، وليس كذلك، وإنما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكله الصدقة».

وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، والصحيح أنه لم يسمع منه. وقال الترمذي: «قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ في مال اليتيم زكاة، منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك. قلت: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول أبي وائل، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري وحكي عنه إجماع الصحابة. وقال سعيد بن المسيب: لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام، وذكر حميد بن زنجوية النسائي أنه مذهب ابن عباس، وفي المبسوط: وهو قول علي أيضاً، وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله، وبه قال شريح. ذكره النسائي رحمه الله».

فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ

قوله: (فترد في فقرائهم) إلخ: استدل به بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال.

قال العيني رحمه الله: «هذا الاستدلال غير صحيح، لأن الضمير في «فقرائهم» يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء تلك البلدة أو غيرهم، وهذا هو الظاهر من تبويب البخاري رحمه الله تعالى».

قال الحافظ رحمه الله: «وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فأجاز النقلَ: الليث، وأبو حنيفة، وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي، واختاره. والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور: ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ولم يجز عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فقد المستحقون لها.

وقال الطيبي رحمه الله: «اتفقوا على أنها إذا نقلت وأديت يسقط الفرض عنه، إلا عمر بن عبد العزيز، فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان» اهـ.

قال علي القاري رحمه الله: «وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع، بل فعله إظهاراً لكمال العدل وقطعاً للأطماع».

ثم ظاهر الحديث أن دفع المال إلى صنف واحد جائز، كما هو مذهبنا، بل له أن يقتصر على شخص واحد، فالحديث محمول على مقابلة الجمع بالجمع. وفي الهداية: «لولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكاة إلى الذمي» أي كما قلنا بجواز دفع الصدقة إليهم لما روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلاً قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان كلها». قال ابن الهمام: حديث «لا تحل الصدقة لغني» مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها، فهو حجة على الشافعي رحمه الله في تجويزه لغني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان، ولم يأخذ من الفيء، ثم المعتبر في الزكاة مكان المال، وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح، مراعاةً لإيجاب الحكم في محل وجود سببه، ويكره نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريبه. أو إلى أحوج من أهل بلده. قال ابن الهمام رحمه الله: «ووجهه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة، مكان الذرة والشعير. أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة» ويجب كون محمله كون من بالمدينة أحوج أو ذلك بعد ما يفضل بعد إعطاء فقرائهم، وأما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم، زيادة على قربة الزكاة» اهـ.

قوله: (فإياك وكرائم أموالهم) إلخ: الكرائم جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة، أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أيّ صنف كان، وقيل له: نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس: كريم، لكثرة منفعته.

لَيسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

١٢٢ - (٣٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً»... بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

١٢٣ - (٣١) **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ

قوله: (ليس بينها وبين الله حجاب) إلخ: فيه أن دعوة المظلوم لا ترد، وكان فيه ما يقتضي أن لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حراماً أو نحو ذلك، حتى ورد في بعض طرقه: «وإن كان كافراً ليس دونه حجاب» رواه أحمد من حديث أنس، وله من حديث أبي هريرة: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه» وإسناده حسن كذا في عمدة القاري.

٣٠ - (...) - **قوله: (حدثنا ابن أبي عمر)** إلخ: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني أبو عبد الله، سكن مكة.

قوله: (عبد بن حميد) إلخ: هو الإمام المعروف صاحب المسند، يكنى أبا محمد.

قوله: (إلى اليمن) إلخ: وفي رواية للبخاري: «قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان» والمخلاف - بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء - هو بلغة أهل اليمن، وهو الكورة والإقليم.

وفي الاستيعاب لابن عبد البر: «كان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية على كندة، وزيادة بن لبيد على حضرموت، ومعاذ على الجند، وأبي موسى على زبيد وعدن والساحل» اهـ.

قال الحافظ رحمه الله: «ولمعاذ بالجند مسجد مشهور إلى اليوم».

٣١ - (...) - **قوله: (أمية بن بسطام)** إلخ: بكسر الباء الموحدة، وحكي فتحها، واختلف في صرفه وعدمه، قال الجوهري في الصحاح: «بسطام ليس من أسماء العرب، وإنما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطام باسم ملك من ملوك فارس».

قوله: (العيشي) إلخ: بالشين المعجمة، وهو منسوب إلى بني عائش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة، وكان أصله العائشي، ولكنهم خففوه.

قال الحاكم أبو عبد الله، والخطيب البغدادي: «العيشيون - بالشين المعجمة - بصريون، والعبسيون - بالباء الموحدة والسين المهملة - كوفيون، والعنسيون - بالنون والسين المهملة - شاميون». وهذا الذي قاله هو الغالب، - والله أعلم - . كذا في الشرح.

ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ

قوله: (أول ما تدعوهم إليه عبادة الله) إلخ: المراد بعبادة الله توحيده، وبتوحيده الشهادة له بذلك، ولنبيه بالرسالة، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما، ومن كان منهم غير موحّد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم. كذا في الفتح.

تنبيه:

قال ابن العربي في شرح الترمذي: «تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله، وهذا لا يمنع كونه موجوداً في زمن النبيّ ﷺ، لأن ذلك نزل في زمنه، واليهود معه بالمدينة وغيرها، فلم ينقل عن أحد منهم أنه ردَّ ذلك ولا تعقبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم، بدليل أن القائل من النصارى أن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم، فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحول معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية، فسبحان مقلب القلوب» اهـ.

قلت: وقد أخبرني بعض كبرائنا الثقات (أي: مخدومنا الحاج أمير شاه خان رحمه الله) أنه بالغ في تفتيش ما زعمته يهود عصره في مسألة ابنية عزير عليه السلام، واجتهد في تحقيقه غاية الجهد، فتبرّأ كل يهودي لقيه من هذا الاعتقاد الشنيع، حتي لقي بعض علمائهم ببيت المقدس، وسأله، فاعترف بأن فيهم شرذمة قليلة تزعم بأن عزيراً ابن الله وهم موجودون الآن، وعددهم لا يزيد على مائة ألف في العالم، قال: ثم لقيت ببعض أفراد تلك الفرقة، وشافهتهم وهم في نهاية من الذلة والصغار، يقال لهم: «العزيرية» ولواحدهم: «عزيري» فسألته، فأقر بما أخبرت به، وقال: نؤمن بأن عزيراً ابن الله من غير شك وتردد، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

قوله: (فإذا عرفوا الله) إلخ: علم منه أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته.

قال حذاق المتكلمين: ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد المغلولة، أو أضاف إليه الولد، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله، وإن سموه به، واستدل بقوله: «فإذا عرفوا الله» إلخ: على أن معرفة الله بحقيقة كنهه ممكنة للبشر، فإن كان ذلك مقيداً بما عرّف به

فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

(٨) ـ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول اللّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبيّ ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

١٢٤ ـ (٣٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

نفسه من وجوده وصفاته اللائقة من العلم والقدرة والإرادة مثلاً، وتنزيهه عن كل نقيصة كالحدوث: فلا بأس به، فأما ما عدا ذلك فإنه غير معلوم للبشر، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [سورة طه، آية: ١١٠] فإذا حمل قوله: «فإذا عرفوا الله» على ذلك كان واضحاً، مع أن الاحتجاج به يتوقف على الجزم بأنه ﷺ نطق بهذه اللفظة. وفيه نظر، لأن القصة واحدة.

ورواة هذا الحديث اختلفوا: هل ورد الحديث بهذا اللفظ أو بغيره؟ فلم يقل ﷺ إلا بلفظ منها، ومع احتمال أن يكون هذا اللفظ من تصرُّف الرواة لا يتم الاستدلال، وقد تبين لك أن الأكثر رووه بلفظ: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك» إلخ، ومنهم من رواه بلفظ: «فادعهم إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك»، ومنهم من رواه بلفظ: «فادعهم إلى عبادة الله، فإذا عرفوا الله».

ووجه الجمع بينها أن المراد بالعبادة التوحيد، والمراد بالتوحيد: الإقرار بالشهادتين، وقوله: «فإذا عرفوا الله» أي: عرفوا توحيد الله، والمراد بالمعرفة: الإقرار والطواعية، فبذلك يجمع بين هذه الألفاظ المختلفة في القصة الواحدة، وبالله التوفيق. قاله الحافظ في أبواب الزكاة وأبواب التوحيد من فتح الباري.

(٨) ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله إلخ

٣٢ ـ (٢٠) ـ قوله: **(عن عقيل)** إلخ: بضم العين وفتح القاف.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ

قوله: (وكفر من كفر من العرب) إلخ: قال الطيبي: «يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم» وفي حديث أنس عند ابن خزيمة: «لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت عامة العرب».

قال القاضي عياض وغيره: «كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف: عادوا إلى عبادة الأوثان. وصنف: تبعوا مسيلمة، والأسود العنسي، وكان كل منهما ادعى النبوة، فصدق مسيلمةَ أهلُ اليمامة وجماعة غيرهم، وصدق الأسودَ أهلُ صنعاء وجماعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موت النبيّ ﷺ بقليل، وبقي بعض من آمن به، فقاتلهم عمال النبيّ ﷺ في خلافة أبي بكر، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر رضي الله عنه الجيش، وعليهم خالد بن الوليد، فقتلوه. وصنف ثالث: استمروا على الإسلام، لكنهم جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبيّ ﷺ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر رضي الله عنهما في قتالهم كما وقع في حديث الباب».

وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»: «انقسمت العرب بعد موت النبيّ ﷺ على أربعة أقسام:

طائفة: بقيت على ما كانت عليه في حياته، وهم الجمهور.

وطائفة: بقيت على الإسلام أيضاً، إلا أنهم قالوا: نقيم الشرائع، إلا أنا لا نؤدي الزكاة إلى أبي بكر، ولا نعطي طاعة لأحد بعد رسول الله ﷺ، وهم كثيرون، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى، ويبيّن هذا قول الحطيئة العبسي:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا ... فيالهفنا ما بال دين أبي بكر
أيورثها بكراً إذا مات بعده ... فتلك لعمر والله قاصمة الظهر
وإن التي طالبتم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى لدي من التمر

يعني: الزكاة. ثم ذكر القبائل الثابتة على الطاعة فقال:

بإست بني سعد وأستاه بني طي ... وإست بني دودان حاشى بني النضر

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، وباب أخذ العناق في الصدقة، رقم (١٣٥٦) و(١٣٥٧). وفي كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، رقم (٦٩٢٤) و(٦٩٢٥) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥). والنسائي في سننه في كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٥). وأبو داود في سننه، في فاتحة كتاب الزكاة، رقم (١٥٥٦). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٦٠٧).

الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

قال أبو محمد: لكن والله بأستاه بني نضر وإست الحطيئة حلت الدائرة.

وطائفة ثالثة: أعلنت بالكفر والردة، كأصحاب طليحة وسجاح. وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم، إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد.

وطائفة: توقفت، فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة، وتربصوا لمن تكون الغلبة، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه، وقتل مسيلمة باليمامة، وعاد طليحة إلى الإسلام، وكذا سجاح، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام، فلم يحل الحول [إلا] والجميع قد راجعوا [إلى] دين الإسلام، وإنما كانت نزعة من الشيطان كنار اشتعلت، فأطفأها الله للوقت؛ ولله الحمد» اهـ.

قال الحافظ: «وإنما أطلق اسم الكفر في حديث الباب (أي في قوله: «وكفر من كفر من العرب» ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة، وفي حق الآخرين مجاز، تغليباً، وإنما قاتلهم الصدّيق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال، فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصروا قاتلهم» اهـ.

قال الخطابي رحمه الله: «وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سبى المسلمين، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٣] خطاب خاص في مواجهة النبيّ ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد في من سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبيّ ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان مما يعذر فيه أمثالهم، ويرفع السيف عنهم، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً».

قال الخطابي رحمه الله: «وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه: قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف، وقد بيَّنّا أن أهل الردة كانوا أصنافاً، منهم: من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره. ومنهم: من ترك الصلاة والزكاة، وأنكر الشرائع كلها، هؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمد الذي يدعى: ابن الحنفية، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى، فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمرٍ كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً.

....

وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٣] وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً برسول الله ﷺ فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦]. وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٣]. وخطاب خاص للنبيّ ﷺ لا يشركه فيه غيره، وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٧٩] وكقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٠]. وخطاب مواجهة للنبيّ ﷺ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٧٨] وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة النحل، آية: ٩٨] وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة النساء، آية: ١٠٢] ونحو ذلك من خطاب المواجهة، فكل ذلك غير مختص بالنبيّ ﷺ، بل تشاركه فيه الأمة، فكذا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٣].

ثم قال الخطابي: «فأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة، فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ فيها، وكل ثواب موعود على عمل برّ كان في زمنه ﷺ، فإنه باق غير منقطع، ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة في ماله، ويرجى أن يستجيب الله ذلك، ولا يخيب مسألته».

ثم قال بعد كلام لا يجب ذكره: «أما اليوم ـ وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل ـ فلا يعذر بتأويل يتأوله في إنكارها، بل يكفر، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة» اهـ.

قال الكمالان ابن الهمام وابن أبي شريف رحمهما الله تعالى: «ما يجب به الإيمان هو ما جاء به محمد رسول الله ﷺ عن الله عز وجل، فيجب التصديق بجميع ما جاء به عن الله تعالى اعتقادي وعملي، وتفاصيلها كثيرة، فاكتفي بالإجمال، وهو أن يقرَّ بأن لا إله إلا الله محمد رسول الله إقراراً صادراً عن مطابقة جنانه، واستسلامه للسانه. وأما التفاصيل فما وقع منها في

حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ....

الملاحظة، بأن جذبه جاذب إلى تعقل ذلك الأمر التفصيلي، وجب إعطاؤه حكمه من وجوب الإيمان، فإن كان مما ينفى جحده الاستسلام، أو يوجب التكذيب للنبيّ ﷺ فجاحده حكم بكفره، وإلا فُسِّقَ وضُلِّل، فما ينفي الاستسلام هو كل ما يدل على الاستخفاف من الألفاظ والأفعال الدالة عليه، وما يوجب التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبيّ ﷺ ادعاؤه ضرورة، كالبعث والجزاء والصلوات الخمس» اهـ.

وقال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الإحياء: «اختلفوا في المقابلة بين الكفر والإيمان، هل هي مقابلة الضدين؟ أو مقابلة العدم والملكة؟ فمن قال بالأول قال: الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسل به، ومن قال بالثاني فسره بقوله: عدم الإيمان عما من شأنه أن يكون مؤمناً، وعلى كلا القولين يخرج ارتكاب الذنوب، إذ لا يكون مرتكبها بارتكابه إياها منكراً لشيء من الدين معلوماً ضرورة أنه منه، وهو ظاهر، ولم يخالف فيه أحد من أهل السنة والجماعة. لا يقال: قد خالف جماعة من الفقهاء، حيث يكفر من ترك فرضاً من الفروض الخمسة، أعني: الصلاة وأخواتها. لأنا نقول: إنما كفروه بذلك لأن الشارع جعل ذلك علامة على كفره، لقوله ﷺ: «ليس بين المؤمن والكافر إلا ترك الصلاة» كما جعل السجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات وأمثال ذلك: كفراً، وليس من التكفير بمجرد الذنب، يبقى النظر في الأدلة الشرعية التي جعلت هذا علامة الكفر في كون هذا علامة، لاحتمال أن يكون الترك كسلاً لا استهزاءً ولا استحلالاً بتركها، هذا نظر آخر فاعرفه، والمسألة اجتهادية، والحق عدم التكفير، وسيأتي لذلك بسط ـ والله أعلم ـ».

قوله: (حتى يقولوا: لا إله إلا الله) إلخ: فيه دليل على الاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة، فإن قيل: إن مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟ فالجواب من أوجه:

أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ٥].

ثانيها: أن يكون من العام الذي خص منه البعض، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس» أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين».

فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين، ولا في من منع الجزية. أجيب

فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ....

بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله، وإذعان المخالفين. فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة.

خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها.

سادسها: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنّه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، هذا ـ والله أعلم ـ. كذا في الفتح، وبعض الأجوبة لا يخلو من مناقشة.

قوله: (فقد عصم) إلخ: بفتح الصاد.

قوله: (إلا بحقه) إلخ: أي: بحق هذا القول، فيه أن من أتى بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة وإن كان لا يؤاخذ لكونه معصوماً لكنه يؤاخذ بحق من حقوق الإسلام، من نحو قصاص أو حدّ أو غرامة متلف، ونحو ذلك.

وقال الكرماني رحمه الله: «إلا بحق الإسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة». قلت: قوله: «من قتل النفس» لا خلاف فيه أن عصمة دمه تزول عند قتل النفس المحرمة، وأما قوله: «وترك الصلاة» فهو بناء على مذهبه، وأما قوله: «ومنع الزكاة» ليس كذلك، فإن مذهب الشافعي رحمه الله أن مانع الزكاة لا يقتل، ولكنه يؤخذ منه قهراً، وأما إذا انتصب للقتال فإنه يقاتل بلا خلاف، وسنبينه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وحسابه على الله) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «يعني: من قال: لا إلٰه إلا الله، وأظهر الإسلام، نترك مقاتلته، ولا نفتش باطنه، هل هو مخلص أم لا؟ فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه» اهـ.

قال العيني رحمه الله: «فيه قبول توبة الزنديق، ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي قول النبيّ ﷺ: «إني لم أومر أن أشق عن قلوب الناس، ولا عن بطونهم» الحديث بطوله، جواباً لقول خالد رضي الله عنه: «ألا أضرب عنقه»؟ فقال عليه السلام: «لعله يصلّي» فقال خالد: «وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس بقلبه».

ولأصحاب الشافعي رحمه الله في الزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بأن يطلع الشهود على كفر كان يخفيه، أو علم بإقراره: خمسة أوجه:

أحدها: قبول توبته مطلقاً، وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي رحمه الله، والدليل عليه قوله ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه».

وَاللَّهِ، لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، ....

والثاني: وبه قال مالك ـ لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام، لكنه إن كان صادقاً في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كالوجهين.

والثالث: إن كان من الدعاة إلى الضلال لم تقبل توبتهم، وتقبل توبة عوامهم.

والرابع: إن أخذ ليقتل فتاب لم تقبل، وإن جاء تائباً ابتداءً وظهرت مخايل الصدق عليه قبلت، وحكي هذا القول عن مالك، وممن حكاه عبد الواحد السفاقسي.

والخامس: إن من تاب مرة قبلت منه، وإن تكررت منه التوبة لم تقبل.

وقال صاحب التقريب من أصحابنا: «روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الزنديق الذي يظهر الإسلام قال: استُتِيْب كالمرتد، وقال أبو يوسف مثل ذلك زماناً، فلما رأى ما يصنع الزنادقة من إظهار الإسلام ثم يعودون: قال: إن أوتيت بزنديق أمرت بقتله، ولم أستَتِبْ، فإن تاب قبل أن أقتله خليته، وروى سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في نوادر له قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: اقتلوا الزنديق المستتر فإن توبته لا تعرف» اهـ.

قوله: (والله لأقاتلن) إلخ: قال المهلب: «من امتنع من قبول الفرائض نظر: فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصبَ القتال قوتل إلى أن يرجع».

قال مالك في الموطأ: «الأمر عندنا في من منع فريضة من فرائض الله تعالى، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده».

قال العيني: «وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً، ولو ترك أحد صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً، لأن الظاهر أنه ينويه معتقداً، لأنه معتقد بوجوبه، كما ذكر في كتب الشافعية».

وقال النووي: «يستدل بهذا الحديث على وجوب قتال مانعي الزكاة والصلاة وغيرهما من واجبات الإسلام، قليلاً كان أو كثيراً».

قلت: فعن هذا قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى: «إن أهل بلدة أو قرية إذا أجمعوا على ترك الأذان، فإن الإمام يقاتلهم، وكذلك كل شيء من شعائر الإسلام.

قوله: (من فرق بين الصلاة والزكاة) إلخ: قال الشارح تبعاً للخطابي: «قاس أبو بكر الزكاة على الصلاة، وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم، ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام في التحرير: «الأئمة الأربعة يجوزون التخصيص بالقياس، إلا إن الحنفية قيدوا الجواز بشرط تخصيص سابق بغير القياس».

فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ....

وقال ابن سريج رحمه الله: «إن كان القياس جلياً جاز تخصيصه، وإن كان خفياً لا يجوز، وقيل غير ذلك». ثم ساق سائر المذاهب وأدلتها.

قال الشارح رحمه الله: «وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة من زيادة الصلاة والزكاة في الحديث، وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر، فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف، ولما كان احتج بالحديث، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه، ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها، ولِمَا احتج بالقياس، وعموم قوله: «إلا بحق الإسلام» ـ والله أعلم ـ ».

قال الحافظ: «وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء، ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟! والله الموفق» اهـ.

قوله: (فإن الزكاة حق المال) إلخ: قال الحافظ: «يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة، وحق المال الزكاة، فمن صلى عَصَم نفسه، ومن زكّى عصم ماله، فإن لم يصلِّ قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهراً، وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وهذا أنه لو كان سمع في الحديث: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما وغيره لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الاحتمال الأخير هو الصواب إن شاء الله تعالى، فإنه روى النسائي في سننه عن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» أخرجه أيضاً البيهقي في السنن، وإسناده في سنن النسائي هكذا: أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا عمران أبو العوام، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس» فذكره، وكلهم من رجال الصحيح، إلا عمران أبو العوام فإنه صدوق يهم، قاله الشوكاني في نيل الأوطار. وما وقع في رواية للبخاري رحمه الله : «قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ » لعله إشارة إلى هذه الرواية التي ذكرها النسائي والبيهقي، وبالجملة فقد احتج الصديق على الفاروق رضي الله عنهما بالنص الصريح، وبالعموم المستفاد من قوله ﷺ: «إلا بحقه» وبالمقايسة بين الصلاة والزكاة، وبكونهما قرينتين في كتاب الله تعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (والله لو منعوني عقالاً) إلخ: وفي بعض الروايات للبخاري «عناقاً» وهي الأنثى من ولد المعز.

....

واختلف في رواية العقال، فقال قوم: هي وهم، وإلى ذلك أشار البخاري في أبواب الاعتصام عقب إيراده: «قال لي ابن بكير - يعني شيخه يحيى بن بكير - وعبد الله - يعني ابن صالح - عن الليث: «عناقاً» وهو أصح». وقال قوم: الرواية محفوظة، ولها معنى متجه، وجرى النووي على طريقته، فقال: «هو محمول على أن أبا بكر ﷺ قالها مرتين، مرة: عناقاً، ومرة: عقالاً».

قلت: وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة، وقيل: العقال يطلق على صدقة عام، يقال: أخذ منه عقال هذا العام، يعني: صدقته، حكاه المازري عن الكسائي، واستشهد بقول الشاعر:

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وعمرو المشار إليه هو: ابن عتبة بن أبي سفيان، وكان عمه معاوية يبعثه ساعياً على الصدقات، فقيل فيه ذلك.

ونقل عياض وغيره أنه الفريضة من الإبل، ونحوه عن النضر بن شميل. وعن أبي سعيد الضرير: العقال ما يؤخذ في الزكاة من أنعام وثمار، لأنه عقل عن مالكها، وقال المبرد: العقال ما أخذه العامل من صدقة بعينها، فإن تعوض عن شيء منها قيل: أخذ نقداً، وعلى هذا فلا إشكال فيه.

وذهب الأكثر إلى حمل العقال على حقيقته، وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير، نقله عياض عن الواقدي عن مالك وابن أبي ذئب قالا: العقال عقال الناقة، قال أبو عبيد: العقال اسم لما يعقل به البعير، وقد بعث النبيّ ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كل فريضة عقالاً. وقال النووي: «ذهب إلى هذا كثير من المحققين».

وقال ابن التيمي في التحرير: «قول من فسر العقال بفريضة العام تعسف، وهو نحو تأويل من حمل «البيضة» و «الحبل» في حديث «لعن السارق»: على بيضة الحديد وحبل السفينة وهذا ذهاب عن طريقة العرب، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة، فتقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته، وكل ما كان في هذا السياق أحقر كان أبلغ، قال: والصحيح أن المراد بالعقال ما يعقل به البعير، قال: والدليل على أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى: «عناقاً» وفي الأخرى: «جدياً» (أذوَط)[1] وعلى هذا بالمراد بالعقال قدر قيمته» قال[2]: وهذا: هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره» ثم ذكر تصويره من حيث الفروع الفقهية.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ١٧٢): الأذوط: الناقص الذقن من الناس وغيرهم، وقيل: هو الذي يطول حنكه الأعلى ويقصر الأسفل.

(٢) القائل النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم، لا صاحب التحرير كما يتوهم. وقد صرح الحافظ بذلك بقوله: «قال النووي» (انظر فتح الباري: ١٢/ ٢٧٩).

لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، ....

قال الخطابي: «وأظهر من ذلك كله قول من قال: إنه يجب أخذ العقال مع الفريضة كما جاء عن عائشة: «كان من عادة المتصدق أن يعمد إلى قرن ـ بفتح القاف والراء، وهو الحبل ـ فيقرن به بين بعيرين، لئلا تشرد الإبل» وهكذا جاء عن الزهري رحمه الله.

وقال غيره: «في قول أبي بكر رضي الله عنه: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ» غنية عن حمله على المبالغة».

وحاصله أنهم متى منعوا شيئاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ـ ولو قلّ ـ فقد منعوا شيئاً واجباً، إذ لا فرق في منع الواجب وجحده بين القليل والكثير، قال: وهذا يغني عن جميع التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم إليها ولا يظن بالصديق رضي الله عنه أنه يقصد إلى مثلها»(١) اهـ. وهو كما قال، فلعل الصواب لا يتجاوز عنه.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [سورة التوبة، آية: ١٠٣] يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام، وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان بعده، فلما ولي عثمان رضي الله عنه وظهر تغير الناس كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، ولهذا لو علم أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها» اهـ.

قوله: (لقاتلهم على منعه) إلخ: قال الحافظ: «واستدل به على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد، وتعقب بأن المرتد كافر، والكافر لا يطالب بالزكاة، وإنما يطالب بالإيمان، وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر، وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم قبل إقامة الحجة.

وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم: هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول، وعمل به، وناظر عمر رضي الله عنه في ذلك، كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام، وذهب إلى الثاني، ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل، وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ».

قوله: (قد شرح صدر أبي بكر) إلخ: وفتح قلبه بالإلهام غيرةً على أحكام الإسلام.

---

(١) كلام الخطابي هذا إنما أخذه المصنف رحمه الله من فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض (١٢/ ٢٧٩).

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

١٢٥ - (٣٣) **وحدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

١٢٦ - (٣٤) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلاَءِ. ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا

قوله: (فرأيت أنه الحق) إلخ: أي: ظهر له من صحة احتجاجه، لا أنه قلده في ذلك، وهذا إنصاف منه ﷺ ورجوع إلى الحق عند ظهوره، مع أنه مظهر نطق الحق ومنبع عين الصدق، وبهذا يظهر كمال الصديق ﷺ والفرق بينه وبين الفاروق ﷺ حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق.

٣٤ - (. . . .) - **قوله: (أحمد بن عبدة)** إلخ: بإسكان الباء الموحدة.

قوله: (الدراوردي) إلخ: هو بفتح الدال المهملة، وبعدها راء، ثم ألفا، ثم واو مفتوحة، ثم راء أخرى ساكنة، ثم دال أخرى، ثم ياء النسب، واختلف في وجه نسبته، فالأصح الذي قاله المحققون: إنه نسبة إلى درابجرد - بفتح الدال الأولى، وبعدها راء، ثم ألف، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم جيم مكسورة، ثم راء ساكنة، ثم دال - فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة، وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخاري الإمام وغيره، قالوا: وهو من شواذ النسب، وقيل غير ذلك. كذا في الشرح.

قوله: (ويؤمنوا بي وبما جئت به) إلخ: فيه بيان ما اختصر في الروايات الأخر من الاختصار على قول: لا إله إلا الله» وقد تقدم بيان هذا.

---

(١) قوله: «أبا هريرة»: الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم (٢٦٤٠).
والترمذي في جامعه في فاتحة كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٦٠٦).
وابن ماجه في سننه في فاتحة كتاب الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله، رقم (٣٩٢٧). انظر تخريج الحديث السابق ذي الرقم (١٣٣).

فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

١٢٧ - (٣٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[١]، ....

وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف: أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك، وهو مؤمن من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها، خلافاً لمن أوجب ذلك، وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة، وبعض أصحابنا المتكلمين، قال الشارح: «وهو خطأ ظاهر».

وقال الإمام المقترح: «اختلف الناس في وجوب المعرفة على الأعيان، فذهب قوم إلى أنها لا تجب، وقوم إلى وجوبها، وادعى كل واحد من الفريقين الإجماع على نقيض ما ادعى مخالفه، واستدل النافون بأنه قد ثبت من السلف قبول كلمتي الشهادة من كل ناطق بها وإن كان من البله والمغفلين، ولم يقل له: هل نظرت أو أبصرت؟ واستدل المثبتون بالأمر بها من السلف مثل ابن مسعود وعليّ ومعاذ ﷺ، وأجابوا عن الأول بأن كلمتي الشهادة مظنة العلم، والحكم في الظاهر يدار على المظنة، وقد كان الكفرة يذبون عن دينهم، وما رجعوا إلا بعد ظهور الحق وقيام علم الصدق، والمقصود إخلاص للعبد فيما بينه وبين الله تعالى، فلا بد أن يكون على بصيرة من أمره، وقد كانوا يفهمون الكتاب العربي فهماً وافياً بالمعاني، والكتاب العزيز مشتمل على الحجج والبراهين.

قال العيني رحمه الله: «وهذا الثاني هو مختار إمام الحرمين والإمام المقترح، والأول مختار الأكثرين، ـ والله أعلم ـ».

قوله: (عصموا) إلخ: أي: حفظوا، ومعنى العصم في اللغة: المنع، ومنه: العصام، وهو الخيط الذي تشد به فم القربة، سمي به لمنعه الماء من السيلان، وقال الجوهري: العصمة: الحفظ، يقال: اعتصمت بالله، إذا امتنعت بلطفه من المعصية. وقال بعضهم (وهو الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى): العصمة مأخوذة من العصام، وهو الخيط الذي يشد به فم القربة.

قلت: «هذا القائل قلب الاشتقاق، وإنما العصام مشتق من العصمة، لأن المصادر هي التي تشتق منها[١]، ولم يقل بهذا إلا من لم يشم رائحة الاشتقاق» كذا قال العيني رحمه الله.

قوله: (عن أبي سفيان) إلخ: اسمه طلحة بن نافع.

---

(١) أقول: فيه خلاف بين البصريين والكوفيين من علماء الصرف والاشتقاق، ذكره صاحب «علم الصيغة» في باب الإفادات فراجعه إن شئت التفصيل (رف).

(٢) قوله: «عن جابر» انظر التعليقة الآتية.

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» ثُمَّ قَرَأَ، ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢].

١٢٨ - (٣٦) **حدثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[2]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

---

٣٥ - (. . . .) - قوله: (عن أبي صالح) إلخ: ذكوان السمان.

قوله: (إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ) إلخ: قال المفسرون: معناه إنما أنت واعظ، ولم يكن ﷺ آمراً إذ ذاك إلا بالتذكير، ثم أمر بعد بالقتال، والمصيطر: المسلط، وقيل: الجبار، وقيل: الربُّ، كذا في الشروح.

قلت: قراءة الآية بعد ذكر الأمر بالقتال لا تساعد ما ذكروه، والأقرب أن الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الغاشية، آية: ٢٢] يعني: إنما شأنك أن تذكرهم بالإسلام، وإن ألجئت لتكميل التذكير إلى القتال فقاتلهم حتى يضطروا للاستسلام والانقياد ظاهراً، وأما بواطنهم فأمرها إلى الله، فإنك لستَ مُصَيْطِراً ومسلّطاً على قلوبهم وسرائرهم، حتى تشق عن كوامنها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٦ - (٢٢) - قوله: (أبو غسان المسمعي) إلخ: هو مالك بن عبد الواحد، والمسمعي: بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، وإسكان المهملة بينهما، منسوب إلى مسمع بن ربيعة، ويجوز في «غسان» الصرف وعدمه.

قوله: (عن واقد بن محمد) إلخ: بالقاف، وليس في الصحيحين: «وافد» بالفاء.

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الغاشية، رقم (٣٣٤١).
وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله، رقم (٣٩٢٨).

(٢) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»، رقم (٢٥).

يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

قوله: (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) إلخ: جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهدَ وأقام وآتى: عصم دمه، ولو جحد باقي الأحكام. والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أن نص الحديث وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك. فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب أن ذلك لعظمتهما والاهتمام بأمرهما، لأنهما أُمّا العبادات البدنية والمالية.

قوله: (ويقيموا الصلاة) إلخ: قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في هذا الحديث: «إن من ترك الصلاة عمداً يقتل» ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك، وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتركهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة. ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة «أقاتل» و «أقتل» - والله أعلم - .

وقد أطنب ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله. كذا في الفتح.

وفي كتاب الصلاة وأحكام تاركها للحافظ شمس الدين ابن القيم: «قال الموجبون لقتله (أي: تارك الصلاة): قد قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٥]، فأمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ومن قال: لا يقتل تارك الصلاة، يقول: متى تاب من شركه سقط عنه القتل، وإن لم يقم الصلاة، ولا آتى الزكاة، وهذا خلاف ظاهر القرآن» انتهى.

قلت: إنما جعل الله سبحانه وتعالى هذه الأمور الثلاثة شرطاً لتخلية سبيلهم، وما جعلها نهاية لقتل المشركين، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن معه أيضاً لا يخلي سبيل تارك الصلاة، بل يأمر بحبسه حتى يموت أو يتوب.

واختلف الناس في حكم تارك الصلاة تكاسلاً لا استحلالاً: فذهبت الجماهير من السلف والخلف - منهم مالك والشافعي رحمهما الله تعالى - إلى أنه لا يكفر، بل يفسق، وأصرح دليل

١٢٩ ـ (٣٧) **وحدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

١٣٠ ـ (٣٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

ذكره ابن تيمية في المنتقى على عدم تكفيره قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبَهُنَّ الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن: كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن: فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد. فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزر ويحبس ويضرب، حتى يخرج الدم عن جلده ـ على ما قاله بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ـ حتى يصلي.

قال ابن عابدين في رد المحتار: «وقال أصحابنا في جماعة ـ منهم الزهري ـ: لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب».

قال العيني رحمه الله تعالى: «ويلزمهم (أي: القائلين بقتل تارك الصلاة) أنهم احتجوا بحديث الباب على قتل تارك الصلاة عمداً، ولم يقولوا بقتل مانع الزكاة مع أن الحديث يشملهما، ومذهبهم أن مانع الزكاة تؤخذ منه قهراً ويعزر على تركها» اهـ.

---

(١) قوله: عن أبيه: هو طارق بن أشيم الأشجعي، وابنه أبو مالك هو: سعد بن طارق. انظر التقريب (١/ ٢٨٧ و٣٧٦). هذا ولم أجد من خرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة، سوى مسلم رحمه الله تعالى.

(٩) ـ باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين. والدليل على أن من مات على الشرك، فهو من أصحاب الجحيم. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

١٣١ ـ (٣٩) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ ....

(٩) ـ باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

٣٩ ـ (٢٤) ـ قوله: (حرملة بن يحيى التجيبي) إلخ: بضم التاء وكسر الجيم.

قوله: (عن سعيد بن المسيب عن أبيه) إلخ: هو المسيب بن الحزن المخزومي، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون، كان كافراً حين توفي أبو طالب، فلعله كان حاضراً مع أبي جهل وعبد الله بن أبي أمية المخزوميين في هذه الواقعة، ثم أخبر بها بعد أن أسلم.

قوله: (لما حضرت) إلخ: قال الشارح: «المراد قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْـَٔنَ﴾ [سورة النساء، آية: ١٨]، ويدل على أنه قبل المعاينة: مجاورته للنبيّ ﷺ ومع كفار قريش» اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة، لكن رجا النبيّ ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد ـ ولو في تلك الحالة ـ أن ذلك ينفعه بخصوصه، وتسوغ شفاعته ﷺ لمكانه منه،

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠). وفي كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤). وفي كتاب التفسير من تفسير سورة براءة، باب «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» رقم (٤٦٧٥). ومن تفسير سورة القصص، باب **﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾**، رقم (٤٧٧٢). وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح، أو كبر، أو حمد، أو هلل فهو على نيته، رقم (٦٦٨١).

والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين، رقم (٢٠٣٧).

....

ولهذا قال: «أجادل لك بها، وأشفع لك» ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد، وقال: هو على ملة عبد المطلب، ومات على ذلك: أن النبيّ ﷺ لم يترك الشفاعة له. بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره، وصار في ضحضاح من النار. وكان ذلك من الخصائص في حقه» اهـ.

تذنيب:

قال الشيخ الإمام العارف بالله عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في كتابه «اليواقيت والجواهر»: «قال الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي رحمه الله تعالى في الباب الرابع والستين وثلثمائة من الفتوحات المكية: «اعلم أنه لا يموت أحد من أهل التكليف إلا مؤمناً عن عيان، وعلم محقق لا مرية فيه ولا شك. من العلم بالله والإيمان به خاصةً (وهذا إيمان الغرغرة وإيمان البأس أو اليأس) وما بقي، إلا أنه هل ينفعه ذلك الإيمان أم لا؟ وفي القرآن العظيم: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ [سورة غافر، آية: ٨٥]، قال: «وقد حكى الله عن فرعون أنه قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة يونس، آية: ٩٠] فلم ينفعه هذا الإيمان» وأطال في أدلته أنه لم ينفعه إيمانه، ثم قال الشيخ الإمام رحمه الله: «فكذب - والله - وافترى من نسب إلى الشيخ محي الدينه أنه يقول بقبول إيمان فرعون، وهذا نصه بكذب الناقل، على أنه قال بقبول إيمان فرعون جماعة، منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض الحنابلة، قالوا: لأن الله حكى عنه الإيمان آخر عهده بالدنيا، وجمهور العلماء قاطبة على عدم قبول إيمانه وإيمان جميع من آمن في البأس، لأن من شرط الإيمان الاختيار. وصاحب إيمان البأس كالمُلْجأ إلى الإيمان، والإيمان لا ينفع صاحبه إلا عند القدرة على خلافه، حتى يكون المرء مختاراً، ولأن متعلق الإيمان هو الغيب. وأما من يشاهد نزول الملائكة بعذابه فهو خارج عن موضوع الإيمان والله تعالى أعلم» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: راجعنا عبارة الشيخ الأكبر في الباب المذكور من الفتوحات المطبوعة التي بأيدينا، فلم تساعد ما اعتذر الإمام الشعراني رحمه الله من الشيخ، بل تدل على ركاكة ما قال، فلعل عبارة النسخة المطبوعة المصرية مدسوسة على الشيخ رحمه الله، كما أشار إلى مثله الشعراني في أوائل اليواقيت إجمالاً، ولعل الله سبحانه وتعالى أنطق فرعون بكلمة الإيمان عند حضور الموت ومعاينة العذاب، مع أنه لم ينفعه هذا النطق إظهاراً لاستجابة دعاء موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [سورة يونس، آية: ٨٨]، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الإحياء: «وممن شنع على الشيخ محي الدين بذلك:

أَبَا طَالِبٍ ....

ابن المقرىء صاحب الإرشاد، والحافظ ابن حجر: وتلميذه البقاعي، ومن المتأخرين: ملاَّ عليّ القاري من الحنفية، وممن ذهب إلى تأييد كلامه شراح الفصوص: الجندي، والكازروني، والقيصري، والجامي، وعليّ المهائمي، والجلال الدواني، وعبد الله الرومي، وللكازروني كتاب بالفارسية سماه «الجانب الغربي» قد رد عن الشيخ ما اعترض به على كلامه، منها هذه المسألة، وقد نقله إلى العربية عالم المدينة السيد محمدبن رسول البرزنجي رحمه الله تعالى، وسماه «الجاذب الغيبي» وكان ممن يصرح بإيمان فرعون، وقد حكى لي بعض من أثق به من السادة: أن الإمام العلامة الشيخ حسن بن أحمد باغترالحضرمي حين وفد إلى المدينة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ فاوض مع السيد البرزنجي في هذه المسألة، وأن عدم إيمانه مما أجمع عليه، وطال بينهما الكلام إلى أن انفصلا من غير مرام، فلما أصبح لقيه، فأوّل ما فاتحه به إلى أن قال له: السلام عليك يا أخا فرعون، فتنغص السيد جداً، وانحرف مزاجه على المذكور، وعرف منه ذلك، وشكاه عند بعض الناس، فلاموه، فاعتذر لهم: إني ما قلت شططاً، هو يقول بإيمان فرعون، ويثبته، والمؤمنون إخوة، فلم يتأذى من أخوة فرعون؟ ـ وهو مؤمن عنده ـ فانقطعوا» اهـ.

قوله: (أبا طالب) إلخ: اسمه عبد مناف، واشتهر بكنيته، وكان شقيق عبد الله والد رسول الله ﷺ . ولذا أوصى به عبد المطلب عند موته إليه، فكفله إلى أن كبر، واستمر على نصره بعد أن بعث إلى أن مات أبو طالب، وكان يذب عن النبيّ ﷺ ويرد عنه كل من يؤذيه، وهو مقيم مع ذلك على دين قومه، وأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه، وأخباره في حياطته (أي: مراعاته) والذب عنه معروفة مشهورة، ومما اشتهر من شعره في ذلك قوله:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم … حتى أوسَّدَ في التراب دفينا

وقوله:

كذبتم وبيت الله نبزي[1] محمداً … ولما نقاتل حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرَّع حوله … ونذهل عن أبنائنا والحلائل

فلما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تطمع به في حياة أبي طالب، حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش، فنثر على رأسه تراباً، قال: فدخل رسول الله ﷺ بيته يقول: ما نالتني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب.

(١) كذا في الفتح، والصحيح «يبزى محمد» بالياء المضمومة والزاي المفتوحة بالبناء على المفعول، كما في تاج العروس وشرح المواهب. من المؤلف رحمه الله تعالى.

الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَمِّ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ:

تكملة:

قال الحافظ: «من عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبيّ ﷺ أربعة، لم يسلم منهم اثنان. وأسلم اثنان، وكان اسم من لم يسلم ينافي أسامي المسلمين، وهما أبو طالب، واسمه عبد مناف، وأبو لهب، واسمه عبد العزى، بخلاف من أسلم، وهما: حمزة والعباس رضي الله عنهما.

قوله: (الوفاة) إلخ: قال الشارح: «كانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل، قال ابن فارس: مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً، وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام» اهـ. وكانت وزيرة صدق له ﷺ في الإسلام.

قوله: (جاءه رسول الله ﷺ) إلخ: ذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيدة قال: «أخبرنا محمد بن كعب القرظي، قال: بلغني أنه لما اشتكى أبو طالب شكواه التي قبض فيها، قالت له قريش: أرسل إلى ابن أخيك يرسل إليك من هذه الجنة التي ذكرها، يكون لك شفاء، فأرسل إليه، فقال رسول الله ﷺ: إن الله حرمها على الكافرين طعامها وشرابها، ثم أتاه فعرض عليه الإسلام» الحديث.

قوله: (أبا جهل) إلخ: اسمه عمرو بن هشام.

قوله: (وعبد الله بن أبي أمية) إلخ: هو أخو أم سلمة التي تزوجها النبيّ ﷺ بعد ذلك، وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح، واستشهد في تلك السنة في غزوة حنين.

قوله: (أشهد لك بها عند الله) إلخ: وفي رواية للبخاري: «أحاج لك بها عند الله»، وزاد الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري: «قال: أي عمِّ، إنك أعظم الناس عليّ حقاً، وأحسنهم عندي يداً، فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة». قال الحافظ: «وفي الحديث أن من لم يعمل خيراً قط إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم بإسلامه، وأجريت عليه أحكام المسلمين، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى، بشرط أن لا يكون وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة، وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب، وهو وقت المعاينة» اهـ.

قوله: (ويعيد له تلك المقالة) إلخ: وفي نسخة «يعيدان له» على التثنية، لأبي جهل وابن أبي أمية.

هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ، لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن

قوله: (على ملة عبد المطلب) إلخ: ووقع في بعض الروايات: «يا ابن أخي، ملة الأشياخ».

قوله: (وأبى أن يقول: لا إلٰه إلا الله) إلخ: وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عليّ، قال: «لما مات أبو طالب قلت: يا رسول الله، إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب، فواره. قلت: إنه مات مشركاً، قال: اذهب، فواره» الحديث. وفي الصحيح أن العباس ﷺ قال للنبيّ ﷺ: «ما أغنيت عن عمك. فوالله كان يحوطك ويغضب لك، قال: هو في ضحضاح من النار، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

ففي هذه الأحاديث ما يدل على ضعف ما أخرجه ابن إسحاق من حديث ابن عباس بسند فيه من لم يسم: «أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبيّ ﷺ أن يقول: «لا إله إلا الله، فأبى، قال: فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتيه، فأصغى إليه، فقال: يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها».

قال الحافظ رحمه الله: «وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحاً لعارضه هذا الحديث الذي هو أصح منه، فضلاً عن أنه لا يصح» قال: «ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض، أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء، وبالله التوفيق، وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة» اهـ.

قوله: (أمَ والله) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «ضبطنا «أمَ» من غير ألف بعد الميم، وفي كثير من الأصول أو أكثرها «أمَا والله» بألف بعد الميم، وكلاهما صحيح. قال ابن الشجري في كتابه الأمالي: «ما» المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين: **أحدهما**: أن يراد به معنى «حقاً» في قولهم: «أما والله لأفعلن» والآخر أن يكون افتتاحاً للكلام بمنزلة «ألاَ» كقولك: «أمَا إن زيداً منطلق»، وأكثر ما تحذف ألفها إذا وقع بعدها القسم، ـ والله أعلم ـ».

قوله: (فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وهذا فيه إشكال، لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ أتي قبر أمه لما اعتمر، فاستأذن ربّه أن يستغفر لها، فنزلت هذه الآية، والأصل عدم تكرر النزول، وقد أخرج الحاكم وابن أبي حاتم من طريق أيوب بن هانىء عن مسروق عن ابن مسعود قال: «خرج رسول الله ﷺ يوما إلى المقابر، فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها، فناجاه طويلاً، ثم بكى، فبكينا لبكائه، فقال: إن القبر الذي جلست عنده: قبرُ أمّي، وإني استأذنت ربي في الدعاء

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] وَأَنْزَلَ[١] اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي ....

لها، فلم يأذن لي، فأنزل عليّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١١٣] الآية. ففيها دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب، ويؤيده أيضاً أنه ﷺ قال يوم أحد بعد أن شجّ وجهه: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصاً بالأحياء، وليس البحث فيه، ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر، وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم، وهو أمر أبي طالب، ومتأخر: وهو أمر آمنة، ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد عن عليّ قال: «سمعت رجلاً يستغفر لوالديه وهما مشركان، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية». وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «قال المؤمنون: ألا نستغفر لآبائنا كما استغفر إبراهيم لأبيه؟ فنزلت» اهـ.

قوله: (إنك لا تهدي) إلخ: قال الشارح: «قد أجمع المفسّرون على أنها نزلت في أبي طالب». قال الحافظ: «وهذا كله ظاهر في أنه مات على غير الإسلام، ويضعف ما ذكره السهيلي أنه رأى في بعض كتب المسعودي أنه أسلم، لأن مثل ذلك لا يعارض ما في الصحيح».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وفي تفسير «الهداية» خلاف مشهور بين القوم، فمن أخذها بمعنى الدلالة الموصلة: استدل بهذه الآية، ومن أخذها بمعنى الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب أوّلها بتأويلات باردة، لا تخلو عن تعسف وتكلف، لأن شأن النبيّ ﷺ كان إراءة الطريق، فلو لم يؤولها لفسد المعنى.

قلت - وبالله التوفيق -: إن الهداية بأي معنى أخذت، كان شأن النبيّ ﷺ: السعيَ فيها، وتقريبَ العباد إليها، وترويجَ الوسائل المفيدة لها في حق كل مؤمن وفاجر، وإراءة الطريق بالفعل، أو الإيصال إلى المقصود كذلك، لمن فيه استعداده وصلاحية قبوله ولا تكون عين بصيرته عمياء، كما أن الشمس شأنها التنوير العام لكنها لا تنوّر الهواء أصلاً، لأنه ليس فيه استعداد التَنَوُّر، وتختلف الأشياء المستضيئة من الشمس أيضاً بحسب اختلاف استعدادها، فشأن التَنَوُّر الذي حصل للمرآة الصقيلة ليس لغيرها من الأشياء، فلا يقال: إن الشمس تبخل من إيصال النور إلى الهواء، وتمسك بعض أشعتها عن بعض ما سوى المرآة، بل يقال: إن الهواء لا يقبل النور مع أن شأن الشمس التنوير العام، وما أحسن ما قال الشاعر الفارسي:

نقصان قابل است وكرنه على الدوام

---

(١) وفي نسخة: «فأنزل». من المؤلف رحمه الله.

مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

١٣٢ - (٤٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَتَيْنِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ: فَلَمْ يَزَالاَ بِهِ.

١٣٣ - (٤١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ،

فيض سعادتش همه كس را برابر است

فالنبيّ ﷺ كان شأنه إراءة الطريق البتة، لكن الرؤية حصلت للذي فيه استعدادها وصلاحيتها، والاستعدادات موكولة إلى محض قدرة الله تعالى، فالنفي في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [سورة القصص، آية: ٥٦] راجع لا إلى مطلق الإراءة بل إلى الإراءة لمن أحببت، على حسب ما اقتضته الضابطة التي صرح بها الشيخ عبد القاهر في ورود النفي على الكلام المقيد.

وعلى هذا فمفاد الآية قريب مما ورد في الحديث المرفوع أنه ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدي والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» - والله أعلم -.

قوله: (من أحببت) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «يكون معناه على وجهين، **أحدهما**: معناه من أحببته لقرابته، **والثاني**: أحببت أن يهتدي».

قوله: (وهو أعلم بالمهتدين) إلخ: أي: بمن قدر له الهدى، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

٤٠ - (...) - قوله: **(عن صالح)** إلخ: هو صالح بن كيسان، وكان أكبر سنًّا من الزهري،

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب «ومن سورة القصص» رقم (٣٠٨٨).

عِنْدَ الْمَوْتِ: قُلْ: لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَأَبَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. الآيَة.

١٣٤ ـ (٤٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: قُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: لَوْلا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ الْجَزَعُ، لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة، مات بعد الأربعين ومائة، ففيه رواية الأكابر عن الأصاغر.

٤٢ ـ (...) ـ **قوله: (لولا أن تعيرني قريش)** إلخ: أي: لولا أن تقبح عليّ، و «عيَّر» تتعدى بنفسه، ومنه بيت النابغة:

وعيرتني بنو ذبيان خشيته وهل عليّ بأن أخشاك من عار

قوله: (إنما حمله على ذلك الجزع) إلخ: بالجيم والزاي وهو الخوف من الموت، وقيل: الصواب الخرع، بالخاء المعجمة والراء المهملة، وهو الضعف والدهش.

قوله: (لأقررت بها عينك) إلخ: قال أبو العباس ثعلب: معنى: «أقر الله عينه» أي: بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه، فلا تستشرف لشيء، وهذا الكلام من أبي طالب يدل على وجود المعرفة القلبية والتصديق المنطقي، ولهذا قال في الأبيات النونية:

ودعوتني وعلمتُ أنك صادق ولقد صدقتَ وكنتَ قبلُ أمينا

وأما التصديق الشرعي الذي هو الإيمان، فقال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الإحياء: «اختلفوا في التصديق القائم بالقلب الذي هو جزء مفهوم الإيمان على قول، أو تمامه على قول آخر، أهو من باب العلوم والمعارف أو من باب الكلام النفسي؟ **فقيل بالأول**، وهو مدفوع أوّلاً بالقطع بكفر كثير من أهل الكتاب، مع علمهم بحقية رسالته ﷺ وما جاء به، كما أخبر عنهم سبحانه بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [سورة البقرة، آية: ١٤٦] **وثانياً**: الإيمان مكلف به، والتكليف إنما يقع بالأفعال الاختيارية، والعلم مما يثبت بلا اختبار، كمن وقعت مشاهدته على من ادعى النبوة وأظهر المعجزة، بأن يشاهد كلاً من الدعوى وظهور المعجزة، فلزم نفسه عند ذلك العلم بصدقه.

وقال إمام الحرمين في الإرشاد: «التصديق على التحقيق كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم، وكلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد، وإليه ذهب جماعة. ونقل صاحب الغنية عن الأشعري في معناه، فقال مرةً: هو المعرفة بوجوده وإلٰهيته وقدمه، وقال مرةً: هو قول في

(١٠) ـ باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

١٣٥ ـ (٤٣) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، ....

النفس، غير أنه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها، وارتضاه الباقلاني، فإن التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالأقوال أجدر منه بالمعارف والعلوم» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام: «وظاهر عبارة الأشعري في هذا السياق أن التصديق كلام للنفس مشروط بالمعرفة يلزم من عدمها عدمه، ويحتمل أن الإيمان هو المجموع من المعرفة والكلام النفسي، فيكون كل منهما ركناً من الإيمان، فلا بد في تحقيق الإيمان على كلا الاحتمالين من المعرفة، أعني إدراك مطابقة دعوى النبيّ للواقع، ومن أمر آخر هو الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الأوامر والنواهي المستلزم للإجلال وعدم الاستخفاف (وترك العناد بحيث إذا طولب بالإقرار اللساني لم يمنعه حب المال والجاه، والإلف بالرسوم والعادات منه» وهذا الاستسلام الباطن هو المراد بكلام النفس» إلى آخر ما قال.

(١٠) ـ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

قوله: (إسماعيل بن إبراهيم) إلخ: هو ابن علية، وهذا من احتياط مسلم رحمه الله، فإن أحد الراويين قال: ابن علية، والآخر قال: إسماعيل بن إبراهيم، فبيّنهما ولم يقتصر على أحدهما، وعلية أم إسماعيل، وكان يكره أن يقال له: ابن علية، كذا في الشرح.

قوله: (عن خالد) إلخ: هو ابن مهران الحذاء، كما بينه في الرواية الثانية، وهو ممدود، وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام، قال أهل العلم: لم يكن خالد حذاء قط، ولكنه كان يجلس إليهم، فقيل له: الحذاء لذلك، هذا هو المشهور، وقيل غير ذلك.

قوله: (حدثني الوليد بن مسلم) إلخ: هو الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري أبو بشر، روى عن جماعة من التابعين، وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الأسماء بالوليد بن مسلم الأموي مولاهم، الدمشقي أبي العباس، صاحب الأوزاعي، ولا يشتبه ذلك على العلماء به، فإنهما مفترقان في النسب إلى القبيلة والبلدة والكنية، كما ذكرنا، وفي الطبقة، فإن الأول أقدم طبقةً، وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني، ويفترقان أيضاً في الشهرة والعلم والجلالة، فإن الثاني متميز بذلك كله، قال العلماء: انتهى علم الشام إليه وإلى إسماعيل بن عياش، وكان أجل من ابن عياش، أجمعين. كذا في الشرح.

قوله: (عن حمران) إلخ: بضم الحاء المهملة وإسكان الميم، هو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، يكنى بأبي يزيد.

عَنْ عُثْمَانَ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قوله: (من مات) إلخ: قال القاضي عياض رحمه الله: «اختلف الناس في معنى من عصى الله تعالى من أهل الشهادتين، فقالت المرجئة: لا تضره المعصية مع الإيمان، وقالت الخوارج: تضره يكفر بها، وقالت المعتزلة: يخلد في النار إذا كانت معصية كبيرة، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسق، وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن، وإن لم يغفر له وعذب، فلا بد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة، قال: وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة، وأما المرجئة فإن احتجت بظاهره قلنا: محمله على أنه غفر له، أو أخرج من النار بالشفاعة، ثم أدخل الجنة، فيكون معنى قوله ﷺ: «دخل الجنة» أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب، وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة، فلا بد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة.

قوله: (وهو يعلم) إلخ: إشارة إلى الرد على من قال من غلاة المرجئة: إن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وقد قَيَّد ذلك في حديث آخر بقوله ﷺ: «غير شاك فيهما» وهذا يؤكد ما قلناه.

قال القاضي: «وقد يحتج به أيضاً من يرى[٢] أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين، لاقتصاره على العلم، ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبة بالشهادتين، لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر على الشهادتين، لآفة بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها: بل اخترمته المنية، ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ، إذ قد ورد مفسَّراً في الحديث الآخر «من قال: لا إله إلا الله، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» وقد جاء هذا الحديث، وأمثاله كثيرة في ألفاظها اختلاف ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف،

---

(١) قوله: «عن عثمان» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة، وقد أخرجه أحمد في مسنده (ج ١ ص ٦٥ و٦٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة له، كما في تحفة الأشراف (٧/٢٤٨ ـ رقم ٩٧٨٨ و٧/٢٥٢ ـ رقم ٩٧٩٨).

(٢) قوله: «من يرى» وهم الجهمية، أقول: كان في قصة أبي طالب مظنة للاستدلال على ما قاله غلاة المرجئة من أن الإقرار باللسان كاف لثبوت الإيمان وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وكذلك كان في هذا الحديث مظنة لاستدلال الجهمية على ما زعموه من أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين، فلعل مسلماً رحمه الله أراد الرد على كل منهما فذكر قصة أبي طالب أولاً ثم أتبعها هذا الحديث ليرد حديث الباب على ما قاله المرجئة ويرد قصة أبي طالب على ما زعمته الجهمية؛ لأن أبا طالب كان يعلم بيقين أن محمداً رسول الله ﷺ صادق فيما يقوله لكنه لم يقر بكلمة الشهادة فلم ينفعه العلم، فعلم أن المجموع من العلم والإقرار هو الذي يبنى عليه دخول الجنة والنجاة من النار، ما هو مصرح في روايات أبي هريرة الآتية (رف).

١٣٦ ـ (٠٠٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . . . مِثْلَهُ سَوَاءً.

١٣٧ ـ (٤٤) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ. قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ:

فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث، وفي رواية معاذ عنه ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، وفي رواية عنه ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة»، وعنه ﷺ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا حرم الله عليه النار» ونحوه في حديث عبادة بن الصامت، وعتبان بن مالك، وزاد في حديث عبادة «على ما كان من عمل» وفي حديث أبي هريرة: «لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة، وإن زنى، وإن سرق»، وفي حديث أنس: «حرم الله على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله تعالى» وهذه الأحاديث سردها مسلم رحمه الله في كتابه.

٤٤ ـ (٢٧) ـ **قوله: (عن مالك بن مغول)** إلخ: بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو.

قوله: (عن طلحة بن مصرف) إلخ: بضم الميم وفتح الصاد المهملة وبكسر الراء.

قوله: (عن أبي صالح عن أبي هريرة) إلخ: استدركه الدارقطني بأن غير الأشجعي لم يروه من هذا الطريق إلا مرسلاً، فقالوا: عن مالك عن طلحة عن أبي صالح مرسلاً، قال ابن الصلاح: «الإرسال ـ وإن قدح في السند ـ لم يقدح في الصحة، لأن ما وصله الثقة وأرسله غيره الحكم فيه الوصل عند المحققين، لأنها زيادة ثقة، ولذا قال الدمشقي في جواب هذا الاستدراك: «الأشجعي ثقة مجود» وتقدم تحقيق هذه المسألة في مقدمة هذا الشرح فراجعه.

قوله: (بنحر بعض حمائلهم) إلخ: روي بالحاء وبالجيم، وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين، قال ابن الصلاح: كلاهما صحيح، فهو بالحاء جمع حمولة ـ بفتح الحاء ـ وهي الإبل التي تحمل، وبالجيم جمع جمالة ـ بكسرها ـ جمع جمل، ونظيره حجر وحجارة، والجمل هو الذكر دون الناقة، وفي هذا الذي هَمَّ به النبيّ ﷺ بيان لمراعاة المصالح، وتقديم الأهم فالأهم، وارتكاب أخفّ الضَّرَرَيْنِ لدفع أضرهما. كذا في الشرح.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الستة سوى مسلم رحمه الله.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا. قَالَ فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. قَالَ (وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ) قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذٰلِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لاَ يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨ ـ (٤٥) **وحدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَّ الأَعْمَشُ) قَالَ: «لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا ....

قوله: (لو جمعت ما بقي) إلخ: فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة، لينظر الفاضل فيه، فإن ظهرت له مصلحة فعله.

قوله: (وقال مجاهد: وذو النواة بنواه) إلخ: قائل «قال مجاهد» هو طلحة بن مصرف.

قوله: (كانوا يمصونه) إلخ: هو بفتح الميم، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وفي أمره خمسة أوجه: مَصَّ الرُّمَّانة، ومَصِّها، ومُصَّها، ومُصِّها، ومُصُّها، فهذه خمس لغات: فتح الميم مع الصاد، ومع كسرها، وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها، وضمهما. هذا كلام ثعلب.

قوله: (ملأ القوم أزودتهم) إلخ: جمع «زاد» وهي لا تملأ إنما تملأ بها أوْعِيَتُها، قال ابن الصلاح: «ووجهه عندي أن يكون المراد: «حتى ملأ القوم أوْعِيةَ أزْوِدَتِهِمْ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه»، قال القاضي عياض: «ويحتمل أنه سمى الأوعية أزواداً باسم ما فيها كما في نظائره».

٤٥ ـ (...) ـ **قوله: (شك الأعمش)** إلخ: قال الشارح: وهذا الشك غير قادح في متن الحديث، فإنه شك في عين الصحابي الراوي له، وذلك غير قادح، فإنهم قالوا: إذا قال الراوي: حدثني فلان أو فلان ـ وهما ثقتان ـ احتج به بلا خلاف، لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى، وقد حصل، وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية، وذكرها غيره، وهذا في غير الصحابة، ففي الصحابة أولى، فإنهم كلهم عدول، فلا غرض في تعيين الراوي منهم. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (يوم غزوة تبوك) إلخ: المراد باليوم ههنا الوقت والزمان، لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وليس في كثير من الأصول أو أكثرها ذكر اليوم ههنا، وتبوك من أدنى أرض الشام.

قوله: (مجاعة) إلخ: بفتح الميم وهو الجوع الشديد.

فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: افْعَلُوا قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلٰكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلاَّ مَلأُوهُ. قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لاَ يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

١٣٩ - (٤٦) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنِ ابْنِ جَابِرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِىءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ

قوله: (فنحرنا نواضحنا) إلخ: النواضح من الإبل الذي يستقى عليها، الذكر منها ناضح، والأنثى ناضحة.

قوله: (وادَّهَنَّا منه) إلخ: ليس مقصوده ما هو المعروف من الإدهان، وإنما معناه: اتخذنا دُهناً من شحومها.

وفي هذا الحديث: أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا أن يرى مصلحة، أو يخاف مفسدة ظاهرة.

قوله: (قَلَّ الظهر) إلخ: المراد بالظهر ههنا الدواب، سميت ظهراً لكونها يركب على ظهرها، أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر.

قوله: (لعل الله أن يجعل في ذلك) إلخ: أي: بركةً أو خيراً، فالمفعول به محذوف.

قوله: (فدعا بنطع) إلخ: فيه أربع لغات، أشهرها كسر النون مع فتح الطاء.

قوله: (بكف ذرة) إلخ: بضم الذال وتخفيف الراء، نوع من الحبوب، يقال له بالهندية: (جيناً).

٤٦ - (٢٨) - قوله: (داود بن رشيد) إلخ: بضم الراء وفتح الشين.

قوله: (يعني: ابن مسلم) إلخ: لم يقع نسبه في الرواية فأراد إيضاحه من غير زيادة في الرواية.

قوله: (عن ابن جابر) إلخ: هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل.

قوله: (جنادة بن أبي أمية) إلخ: بضم الجيم، واسم أبي أمية: كبير، بالباء الموحدة، وهو

الصَّامِتِ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، ....

دوسي أزدي، نزل فيهم، شامي، وجنادة وأبوه صحابيان، هذا هو الصحيح.

قوله: (وأن عيسى عبد الله) إلخ: وزاد في البخاري: «ورسوله» قال الحافظ: «في ذكر عيسى تعريض بالنصارى، وإيذان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض، وفي ذكر: «رسوله» تعريض باليهود في إنكارهم رسالته وقذفه بما هو منزه عنه، وكذا أمه».

قوله: (وابن أمته) إلخ: وهذا تشريف له.

قوله: (وكلمته ألقاها) إلخ: إشارة إلى أنه حجة الله على عباده، أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيى الموتى على يده. وقيل: سمي كلمة الله، لأنه أوجده بقوله: كن. وقيل: لما انتفع بكلامه سمي به، كما يقال: فلان سيف الله، وأسد الله. وقيل: لما قال في صغره: إني عبد الله.

قوله: (وروح منه) إلخ: أي: مبتدأ من محض إرادته فإن سائر الأرواح البشرية هي كالمتولدة عن أرواح آبائهم، لا سيما على مذهب من زعم أن الأرواح أجسام سارية في البدن سريان ماء الورد.

وقيل: سمي بالروح لما كان له من إحياء الموتى بإذن الله، فكان كالروح، أو لأنه ذو روح وجسد من غير جزء من ذي روح، كالنطفة المنفصلة عن حيّ، وإنما اخترع اختراعاً من عند الله تعالى، أو لأنه أحدث في نفخ الروح بإرساله جبريل إلى أمه، فنفخ في درعها مشقوقاً إلى قدامها، فوصل النفخ إليها، فحملت به مقدساً عن لوث النطفة، والتقلب في أطوار الخلقة، من العلقة والمضغة، ووصفه بقوله: «منه» إشارة إلى أنه مُقَرَّبه وحبيبه تعريضاً باليهود.

روي أن عظيماً من النصارى سمع قارئاً يقرأ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [سورة النساء، آية: ١٧١] قال: أفغير هذا دين النصارى؟ - يعني أن هذا يدل على أن عيسى بعض منه، وهذا بعينه دين النصارى - فأجاب علي بن الحسين بن واقد أن الله تعالى قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [سورة الجاثية، آية: ١٣] فلو أريد بقوله: «روح منه» أنه بعضه أو جزء منه، لكان معنى «جميعاً منه»: أن الجميع بعض منه أو جزء منه، فأسلم النصراني. ومعنى الآية: أن تسخير هذه الأشياء كائن منه، وحاصل من عنده، يعني: أنه مكونها وموجدها. قاله علي القاري في المرقاة.

قوله: (أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء) إلخ: قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «هذا

---

(١) قوله: «عبادة بن الصامت» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾، رقم (٣٤٣٥).

أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٤٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِىءٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٤١ ـ (٤٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يقتضي تخييره في الدخول من أبوابها»، وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة الماضي في بدء الخلق، فإنه يقتضي أن لكل داخل الجنة باباً معيناً يدخل منه، قال: ويجمع بينهما بأنه في الأصل مخير، لكنه يرى أن الذي يختص به أفضل في حقه، فيختاره فيدخله مختاراً لا مجبوراً ولا ممنوعاً من الدخول من غيره».

قلت: ويحتمل أن يكون فاعل «شاء» هو الله، والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل.

(...) ـ **قوله**: **(أحمد بن إبراهيم الدورقي)** إلخ: بفتح الدال وإسكان الواو وفتح الراء وبالقاف، واختلف في معنى هذه النسبة، فقيل: كان أبوه ناسكاً ـ أي: عابداً ـ وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقياً، وهذا القول مروي عن أحمد الدورقي هذا، وهو من أشهر الأقوال، وقيل غير ذلك.

قوله: **(عن الأوزاعي)** إلخ: هو أبو عمر عبد الرحمٰن بن عمر بن يحمد ـ بضم المثناة التحتية وكسر الميم ـ الشامي الدمشقي، إمام أهل الشام في زمانه بلا مدافعة ولا مخالفة، واختلفوا في الأوزاع التي نسب إليها، فقيل: بطن من حمير، وقيل: قرية من دمشق، وقيل غير ذلك، قال محمد بن سعد: «الأوزاع بطن من همدان، والأوزاعي من أنفسهم».

قوله: **(على ما كان من عمل)** إلخ: أي: من صلاح أو فساد، لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة ويحتمل أن يكون معنى قوله: «على ما كان من العمل» أي: يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر الاختلافات في رواية عبادة بن الصامت: «إن بعض الرواة يختصر الحديث، وإن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسّر بالحديث».

٤٧ ـ (٢٩) ـ قوله: **(عن ابن عجلان)** إلخ: بفتح العين، هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، كان عابداً فقيهاً، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يفتي، وهو تابعي أدرك أنساً، وأبا الطفيل، ومن طرف أخباره أنه

يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: مَهْلاً. لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ، لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، مَا مِنْ

حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين، وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى: «محمد بن عجلان يعد في التابعين، ليس بالحافظ عنده» ووثقه غيره، وقد ذكره مسلم كَلَّلهُ ههنا متابعة، قيل: إنه لم يذكر له في الأصول شيئاً، ـ والله أعلم ـ . كذا في الشرح.

قوله: (محمد بن يحيى بن حبان) إلخ: بفتح الحاء وبالموحدة المشددة، ومحمد بن يحيى هذا: تابعي.

قوله: (عن ابن محيريز) إلخ: هو عبد الله بن محيريز جنادة بن وهب القرشي، أبو عبد الله، التابعي الجليل.

قال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز، فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز.

وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز: والله إن كنت لأعد بقاء ابن محيريز أماناً لأهل الأرض.

قوله: (عن الصنابحي) إلخ: بضم الصاد المهملة، هو أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة ـ بضم العين وفتح السين ـ المرادي، والصنابح بطن من مراد، وهو تابعي جليل، رحل إلى النبيّ ﷺ، فقبض النبيّ ﷺ وهو في الطريق، وهو في الجحفة. قبل أن يصل بخمس ليال أو ست، فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة ﵃ أجمعين. وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث: الصنابحي هذا بالصنابح بن الأعسر الصحابي ﵁ .

واعلم أن هذا الإسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الإسناد، وهي أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي، ـ والله أعلم ـ . كذا في الشرح.

قوله: (عن عبادة أنه قال: دخلت عليه) إلخ: تقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث، قال فيه: «دخلت عليه» ومثل هذه العبارة يأتي في كثير من المواضع.

قوله: (مهلاً) إلخ: هو بإسكان الهاء، معناه: أنظرني.

قوله: (ما من حديث لكم فيه خير) إلخ: قال القاضي عياض: فيه دليل على أنه كتم ما

---

(١) قوله: «عن عبادة بن الصامت» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٨).

حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ. إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً. وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل، ولا فيه حد من حدود الشريعة، ومثل هذا من الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول العامة، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنه، قال علي كرم الله وجهه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله» وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة».

قال الحافظ: «وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه من يخشى عليه الأخذ بظاهره: مطلوب.

قوله: (وقد أحيط بنفسي) إلخ: معناه قربت من الموت، وأيست من الحياة، قال صاحب التحرير: «أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه، فيقصدونه، فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع».

قوله: (حرم الله عليه النار) إلخ: قال الحافظ: «دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون، ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكان ذلك مقيداً بمن عمل الأعمال الصالحة، وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضاً بأجوبة أخرى.

منها: أن مطلقه مقيد بمن قالها تائباً، ثم مات على ذلك.

ومنها: أن ذلك كان قبل نزول الفرائض. وفيه نظر، لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة، كما رواه مسلم، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى، رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة».

قال العيني رحمه الله: «في نظره نظر، لأنه يحتمل أن يكون ما رواه أبو هريرة وأبو موسى عن أنس رضي الله عنه، كلاهما قد روياه عنه ما رواه قبل نزول الفرائض، ووقعة روايتهما بعد نزول أكثر الفرائض».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا خطأ فاحش، فإن رواية أبي هريرة التي أحال الحافظ عليها، وكذا رواية أبي موسى ليس عن أنس، بل هي من مسانيد أبي هريرة وأبي موسى، وفي حديث أبي هريرة التي رواه مسلم قصة إعطاء النعلين، ومنع عمر من التبشير وغيرهما مما لا يمكن وقوعه إلا بعد إسلام أبي هريرة، وهذا واضح جداً، لا أدري كيف خفي على أمثال

١٤٢ - (٤٨) **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه(١)؛ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، ....

العيني. وبالله التوفيق.

ومنها: أنه خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة، ويجتنب المعصية.

ومنها: أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها، لا أصل دخولها.

ومنها: أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين.

ومنها: أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته، لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم، كما ثبت في حديث الشفاعة: «أن ذلك محرم عليها» وكذا لسانه الناطق بالتوحيد، والعلم عند الله تعالى».

٤٨ - (٣٠) - قوله: **(هداب بن خالد)** إلخ: هو بفتح الهاء، وتشديد الدال المهملة، وآخره باء موحدة، ويقال: هدبة بضم الهاء وإسكان الدال، وقد ذكره مسلم رحمه الله في مواضع من الكتاب، يقول في بعضها: هدبة، وفي بعضها: هداب، واتفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب، والتفصيل في الشرح.

قوله: (عن معاذ بن جبل) إلخ: قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن معاذاً كان أمة قانتاً لله حنيفاً، قيل له: يا أبا عبد الرحمٰن، إن إبراهيم كان أمة قانتاً فقال: إنا كنا نشبه معاذاً بإبراهيم عليه السلام، كذا في عمدة القاري.

قوله: (كنت ردف رسول الله ﷺ) إلخ: وفي البخاري: «ومعاذ رديفه على الرحل» والردف بكسر الراء وإسكان الدال، وهو الراكب خلف الراكب، والرحل أكثر ما يستعمل للبعير، لكن معاذاً كان في تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار، كما سيأتي.

وفي الحديث جواز الإرداف، وبيان تواضع النبيّ ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم، لأنه خص بما ذكر.

---

(١) قوله: «عن معاذ بن جبل» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦). وفي كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، رقم (٥٩٦٧). وفي كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، رقم (٦٢٦٧). وفي كتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله، ربم (٦٥٠٠). وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٣)، والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤٣).

وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٢٩٦).

لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: يَا مُعَاذ بْنَ جَبَل قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُول اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى

قوله: (ليس بيني وبينه إلا) إلخ: أراد المبالغة في شدة قربه، ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط.

قوله: (مؤخرة الرحل) إلخ: بضم الميم، بعده همزة ساكنة، ثم خاء مكسورة، هذا هو الصحيح، وفيه لغات أخرى ذكرها في الشرح، وهي العود الذي يكون خلف الراكب.

قوله: (يا معاذ) إلخ: قال الشارح: «أما تكريره ﷺ نداء معاذ رضي الله عنه، فلتأكيد الاهتمام بما يخبره، وليكمل تنبيه معاذ في ما يسمعه، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهذا المعنى».

قال العيني رحمه الله: «ولا يبعد أيضاً أن يقال: نداء رسول الله ﷺ معاذاً ثلاث مرات كان للتوقف في إفشاء هذا السِّر عليه أيضاً».

قوله: (لبيك يا رسول الله) إلخ: اللب بفتح اللام، معناه ههنا: الإجابة، والسعد: المساعدة، كأنه قال: لباً لك وإسعاداً لك، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير، أي: إجابة بعد إجابة، وإسعاداً بعد إسعادٍ، وقيل: في أصل «لبيك» واشتقاقها غير ذلك، وسنوضحه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (أن يعبدوه ولا يشركوا به) إلخ: المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي، وعطف عليها عدم الشرك، لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى، فاشترط نفي ذلك، وجملة «ولا يشركوا به» حالية، والتقدير: يعبدون في حال عدم الإشراك به.

قوله: (حق العباد على الله) إلخ: قال القرطبي: «حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد، فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر، إذ لا آمر فوقه، ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب» اهـ.

أو المرد «بالحق» ههنا المتحقق الثابت أو الجديد، لأن إحسان الرب لمن يتخذ رباً سواه: جدير في الحكمة أن لا يعذّبه. أو المراد أنه كالواجب في تحققه وتأكده، أو ذكر على سبيل المقابلة.

الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

١٤٣ ـ (٤٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لا تُبَشِّرْهُمْ. فَيَتَّكِلُوا».

تنبيه:

قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث معاذ هذا: «هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاري رحمه الله في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد، وهي قليلة في كتابه جداً، ولكنه أضاف إليه في الاستئذان موسى بن إسماعيل، وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه».

٤٩ ـ (...) ـ قوله: **(على حمار)** إلخ: وهذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرة غير المرة المتقدمة في الحديث السابق، فإن مؤخرة الرحل تختص بالإبل ولا تكون على حمار.

قال الشارح: «ويحتمل أن يكون قضية واحدة، وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل».

قوله: (يقال له عفير) إلخ: بالعين المهملة والفاء مصغراً، مأخوذ من العفر، وهو لون التراب، كأنه سمي بذلك للونه، والعفرة حمرة يخالطها بياض، وهو تصغير أعفر، أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا: سويد في تصغير أسود، وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور، قال الدمياطي: عفير أهداه المقوقس، ويعفور أهداه فروة بن عمرو، وقيل بالعكس، ويعفور بسكون العين. اسم ولد الظبي، كأنه سمي بذلك لسرعته.

قوله: (لا تبشرهم، فيتكلوا) إلخ: وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة: «أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر، فقال: لا تعجل، ثم دخل: فقال: يا نبي الله، أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فرده». وهذا معدود من موافقات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ.

وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري: «قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ من تبشير

....

الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس، لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهاداً في العمل وخشيةً لله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالاً على ظاهر هذا الخبر» اهـ.

وهذا الذي ذكره ابن رجب صحيح لا مرية فيه، وهذا كما قال مولانا جلال الدين الرومي رحمه الله في المثنوي: «إن مسألة القضاء والقدر يزداد بها ضعيف الإيمان، والذي في قلبه مرض، تكاسلاً ومداهنةً في العمل، وأما الكاملون فيزدادون بها ثقة بالله، وتوكلاً عليه، وسعياً للعمل، وجراءةً في المعارك، وإقداماً على المتاعب والمشاق في باب الجهاد في سبيل الله، فكذا حديث معاذ رضي الله عنه يزيد المؤمن إحساناً في العمل، واستعداداً للتعبد، لما رأى سامع الحديث سعة رحمة الله تعالى بهذا النمط، فيسعى في ازدياد الأعمال الحسنة ليأخذ حظاً وافراً من هذه الرحمة الواسعة، ويكون عبداً شكوراً، وأما البطلة والمباحية: فيتخذون أمثال هذه الأحاديث ذريعة إلى ترك التكاليف، ورفع الأحكام، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبى، والله المستعان».

ثم قال ابن رجب: «وقد عارض حديث معاذ ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين وقد سلكوا في ذلك مسالك:

منها: أن حديث معاذ على عمومه، ولكنه مقيد بشرائط، كما ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع، فإذا تكامل ذلك عمل المقتضي عمله، وإلى ذلك أشار وهب بن منبه، في شرح «لا إله إلا الله مفتاح الجنة» ليس من مفتاح إلا وله أسنان.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا كما أن الطبيب الحاذق يصف كل دواء من الأدوية المفردة على حدة ويبين مزاجه وخواصه، ويقول: إن الدواء الفلاني مثلاً حار أو بارد، رطب أو يابس، مسهل أو قابض، أو غير ذلك، فإنما أراد بهذا الكلام أن هذا الدواء وحد تأثيره ومزاجه كذا وكذا بشرط السلامة من المعارض، أما إذا عارضه دواء آخر في النسخة، وزاحمه في تأثيره: فالامتزاج بينهما يحدث مزاجاً آخر، وكيفية غير كيفيته وحده بسبب الكسر والانكسار، والفعل والانفعال.

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «إن الأفعال التي بشر لمن تلبس بها بدخول الجنة أو تحريم النار عليه فمقصود النبيّ ﷺ - إن شاء الله تعالى - بيان تأثيرها إذا خليت وبالطبع، بدون قسر القاسر، أما إذا كانت مخلوطة بما ينافيها، ومقرونة بقاسر يمنعها من تأثيرها الطبعي الأصلي فيكون تأثيرها مغلوباً في مقابلة القاسر، ومستوراً تحت حجابه، ألا ترى أن الماء بارد بالطبع، إلا أنه إذا سخن بالنار يصير حاراً محرقاً كالنار، وتكون برودته مستورة بل معدومة في بادىء

١٤٤ - (٥٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ قَالَ: أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ».

١٤٥ - (٥١) **حدّثنا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٤٦ - (٥٢) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا

الرأي، ثم متى تزول عنه مجاورة النار فبعد ساعات يعود بارداً، كما كان؟! لأن الحرارة إنما كانت عرضية له قائمة في حواليه. لا ذاتية داخلة في جذر كبده.

وهكذا شأن الإيمان، فإن تأثيره الأصلي الطبعي - إذا لم يحجز حاجز -: إدخال المؤمن الجنة وتحريم النار عليه. إلا إذا عرضت له قواسر المعاصي والذنوب من خارج، فهذه القواسر إن قويت واشتدت تمنعه من تأثيره الأصلي الذاتي، وتلقيه في النار - أعاذنا الله وسائر المسلمين منها - فإذا عدمت هذه القواسر - والنار تنفي كدوران الذنوب وأخباب المعاصي برحمة الله عزّ وجلّ على عباده المؤمنين، كالكير ينفي خبث الحديد - فالإيمان يعود على ما كان عليه من تأثيره الطبعي، ويدخله الجنة في آخر الأمر قطعاً بإذن الله تعالى.

وأما الكافرون والمشركون، فإنما هم نجس، ورجسهم أزيد من رجس الأعيان الخبيثة من الغائط والبول والروث والبعرة، وهذه الأشياء كما ترى نجسة الأعيان ذاتاً وطبعاً لا سبيل إلى إعدام نجاستها، وإن غسلت بسبعة أبحر إلا بإعدام ذواتها وأعيانها، وهكذا كان حال الكفار والمشركين، فأدخلوا ناراً خالدين فيها، وكانوا لجهنم حطباً».

قال ابن رجب: «وقيل في الجواب عن حديث معاذ: إنه ليس ذلك لكل من وحد وعبد، بل يختص بمن أخلص، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية، لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته، فتنبعث الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية» اهـ.

٥٠ - (...) - قوله: **(عن أبي حصين)** إلخ: هو بفتح الحاء وكسر الصاد، اسمه عاصم.

٥١ - (...) - قوله: **(نحو حديثهم)** إلخ: يعني: أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة، وهم هداب وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن مثنى، وابن بشار. - والله أعلم - كذا في الشرح.

عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: «كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ (وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ) فَاحْتَفَزْتُ كَمَا

---

٥٢ ـ (٣١) ـ قوله: **(حدثني أبو كثير)** إلخ: هو بالمثلثة، واسمه يزيد ـ بالزاي ـ ابن عبد الرحمٰن بن أذينة.

قوله: (في نفر) إلخ: أي: مع جماعة.

قوله: (من بين أظهرنا) إلخ: أظهر، زائد للتأكيد، أي: من بيننا.

قوله: (وخشينا أن يقتطع) إلخ: أي: يصاب بمكروه من عدو، إما بأسر، وإما بغيره، كذا في الشرح.

قوله: (دوننا) إلخ: أي: متجاوزاً عنا وبعيداً منا، وفي الكشاف: «معنى «دون» أدنى مكان الشيء، ومنه «الشيء الدون» واستعير للتفاوت في الأحوال والرتب، يقال زيد دون عمرو في الشرف والعلم، ثم اتسع فيه، واستعمل في كل تجاوز حد إلى حد».

قوله: (وفزعنا) إلخ: فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ، وإكرامه، والشفقة عليه، والانزعاج البالغ لما يطرقه ﷺ.

قوله: (حائطاً للأنصار) إلخ: أي: بستاناً، وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له.

قوله: (بئر خارجة) إلخ: قال الشارح: «ضبطناه بالتنوين في «بئر» وفي «خارجة» على أن «خارجة» صفة «لبئر»، وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني وغيره أنه روي على ثلاث أوجه: **أحدها**: هذا، **والثاني**: بئر خارجه، بالتنوين في بئر وبهاء في آخر خارجه، مضمومة وهي هاء ضمير الحائط، أي: البئر في موضع: خارج عن الحائط، **والثالث**: «من بئر خارجة» بإضافة «بئر» إلى «خارجة» آخره تاء التأنيث، وهو اسم رجل».

قوله: (الربيع: الجدول) إلخ: الجدول بفتح الجيم، وهو النهر الصغير، وجمع الربيع أربعاء، كنبي وأنبياء.

قوله: (فاحتفزت) إلخ: بالزاي المعجمة، هو الصواب، ومعناه: تضاممت ليسعني المدخل.

---

(١) قوله: «حدثني أبو هريرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

يَحتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: كُنتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هٰذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهٰؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ (وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ) قَالَ: اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ. فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ[1] فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلاَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....

قوله: (فقال: أبو هريرة؟ فقلت: نعم) إلخ: أي: فقال النبيّ ﷺ: أأنت أبو هريرة؟ قال علي القاري رحمه الله: «الاستفهام إما على حقيقته، لأنه كان غائباً عن بشريته بسبب إيحاء هذه البشارة، فلم يشعر في أول الوهلة بأنه هو، وإما للتقرير، وهو ظاهر، وإما للتعجب، لاستغرابه أنه من أين دخل عليه والطرق مسدودة» اهـ. فليتأمل.

قوله: (وهؤلاء الناس ورائي) إلخ: أي: ينتظرون علم ما وقع لك، وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿هُمْ أُولَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [سورة طه، آية: ٨٤].

قوله: (اذهب بنعلي) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «أعطاه النعلين، لتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم، يعرفون بها أنه لقي النبيّ ﷺ، ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم عنه ﷺ، ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيداً، وإن كان خبره مقبولاً من غير هذا».

قال علي القاري رحمه الله في المرقاة: «ولعله ﷺ حصل له التجلي الطوري في ذلك المقام النوري، فخلع النعلين وأعطى لأصحابه الكونين». وذكر اعتبارات أخر تركناها مخافة الإطناب.

قوله: (فبشره بالجنة) إلخ: وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد، بل لا بد من الجمع بينهما.

قوله: (هاتين نعلا رسول الله) إلخ: قال الشارح: «هكذا هو في جميع الأصول، بنصب،

---

(١) أقول ـ وبالله التوفيق ـ: إنه يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ أيضاً راعي في ترك تعميم الأخبار هذه البشارة العظيمة نفس المصلحة التي راعاها عمر فإنه عليه الصلاة والسلام كان عالماً بأن وراء هذا الحائط لا يجد أبو هريرة من الصحابة إلا الذين كانوا قعوداً حول رسول الله ﷺ، يدل عليه قول أبي هريرة: «وهؤلاء الناس ورائي» وهم خلص أصحاب رسول الله ﷺ وخاصته من أبي بكر وعمر ونحوهما، فإنما أراد النبي ﷺ تبشير هؤلاء الخاصة لا العامة، وعرف عمر هذه الدقيقة، ولم يعرفه أبو هريرة رضي الله عنه، ولفظ النبي ﷺ كان عاماً في الإخبار بهذه البشارة، فتيقن عمر أن أبا هريرة حمل أمر النبي ﷺ على عمومه، ولا يرجع من الإخبار للعامة إلا بشيء من الضرب فجعله وسيلة لتحصيل غرض النبي ﷺ. والله أعلم. (رف).

بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لاسْتِي. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، ....

«هاتين» ورفع «نعلا» وهو صحيح، معناه: «فقلت» يعني[1]: هاتين هما نعلا رسول الله ﷺ» فنصب «هاتين» بإضمار «يعني» وحذف «هما» التي هي المبتدأ، للعلم به.

قوله: (بعثني بهما) إلخ: ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها من غير ميم «بعثني بها» وهو صحيح أيضاً، ويكون الضمير عائداً إلى العلامة، فإن النعلين كانتا علامة، ـ والله أعلم ـ .

قوله: (فضرب عمر) إلخ: لعله لمّا رأى المصلحة في عدم التبشير أراد أن يعرضها على النبيّ ﷺ، وأراد من أبي هريرة أن يرجع إلى النبيّ ﷺ، ولا يبشر قبل ذلك، ورأى منه عدم الرجوع بوجه آخر، فجعل الضرب وسيلة إليه، والله تعالى أعلم، ولم يرد به أن يؤذي أبا هريرة، ولا أن يرد أمره ﷺ.

قوله: (بين ثديَيَّ) إلخ: تثنية ثدي، بفتح التاء.

قوله: (فخررت لإستي) إلخ: هو اسم من أسماء الدبر، والمستحب في مثل هذا، الكناية عن قبيح الأسماء، واستعمال المجاز، والألفاظ التي تحصل الغرض، ولا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه، وبهذا الأدب جاء القرآن العظيم والسنن، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٧] ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة النساء، آية: ٢١] ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [سورة النساء، آية: ٤٣. وسورة المائدة، آية: ٦] وغير ذلك، وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة، وهي إزالة اللبس أو الاشتراك، أو نفي المجاز، أو نحو ذلك، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [سورة النور، آية: ٢] وكقوله ﷺ: «أنِكْتَها» وكقوله ﷺ: «أدبر الشيطان، وله ضراط» ونظائر ذلك كثيرة، واستعمال أبي هريرة ههنا لفظ «الإست» من هذا القبيل، ـ والله أعلم ـ .

قوله: (فأجهشت بكاء) إلخ: بفتح الهمزة والهاء، هو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيىء للبكاء، ولما يبك بعد.

قوله: (وركبني عمر) إلخ: أي: تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة، كذا في الشرح.

وقال في المرقاة: «أي: أثقلني عدو عمر من بعيد، خوفاً واستشعاراً منه، كما يقال: ركبته الديون، أي: أثقلته.

---

(١) لعل الصحيح: «تعنى» بالتاء الفوقانية لا بالياء التحتانية كما لا يخفى (رف).

فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَالَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً، خَرَرْتُ لاسْتِي. قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَخَلِّهِمْ».

قوله: (فإذا هو على إثري) إلخ: فيه لغتان فصيحتان مشهورتان، بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما.

قوله: (فضرب بين ثديي) إلخ: أما دفع عمر ﷺ له فلم يقصد به سقوطه وإيذائه، بل قصد رده عما هو عليه، وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره.

قال القاضي عياض ﷺ: «وليس فعل عمر ﷺ ومراجعة النبيّ ﷺ: اعتراضاً عليه، ورداً لأمره، إد ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر ﷺ أن كتم هذا أصلح وأحرى أن لا يتكلوا، وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى، فلما عرضه على النبيّ ﷺ صوبه فيه، ـ والله أعلم ـ».

قوله: (فقال ارجع) إلخ: قال علي القاري ﷺ تعالى: «والحاصل أنه لكونه ﷺ رحمة للعالمين، ورحيماً بالمؤمنين، ومظهراً للجمال على وجه الكمال، وطبيباً لأمته على كل حال، لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم: أراد معالجتهم بإشارة البشارة لإزالة الخوف والنذارة، فإن المعالجة بالأضداد، ولما كان عمر مظهراً للجلال وعلم أن الغالب على الخلق التكاسل والاتكال: فرأى أن الأصلح لأكثر الخلق المعجون المركب بل غلبة الخوف بالنسبة إليهم أنسب، فوافقه ﷺ، وهذه مرتبة علية ومزية جلية لعمر ﷺ» اهـ.

قوله: (بأبي أنت وأمي) إلخ: معناه: مفدي، أو أفديك بأبي وأمي.

قوله: (أخشى أن يتكل الناس عليها) إلخ: أي: على هذه البشارة الإجمالية، ويعتمد العامة على هذه الرحمة الجمالية، ويتركوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضيها صفات الربوبية، وحينئذ ينخرم نظام الدنيا والعقبى، حيث أكثرهم يقعون في الملة الإباحية، كما هو مذهب بعض الجهلة من الصوفية (وغيرهم والله المستعان).

قوله: (فخلهم يعملون) إلخ: فإن العوام إذا بشروا يتركون العمل، بخلاف الخواص فإنهم إذا بشروا يزيدون في العمل، كما تقدم.

قوله: (فخلهم) إلخ: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كما أن الشؤون الإلهية متنوعة لا تنتهي إلى حد، فقد أخبر عز وجل عن نفسه في القرآن العظيم: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [سورة

١٤٧ - (٥٣) **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

الرحمٰن، آية: ٢٩] كذلك شؤون الحضرة النبوية تختلف باختلاف الأحوال والأحيان، بل وشؤون الولاية أيضاً، فالولي يكون عارجاً في وقت، ونازلاً في وقت، على حسب توالي الأحوال والواردات الغيبية، فالنبيّ الكريم ﷺ كان له مع الله ساعة، لا يسعه فيها ملك مقرب ولا نبيٌّ مرسل، وساعة أخرى فيها تقع مخاطباته ومعاملاته مع الحميراء ﵂، ويقول: «فاطمة بضعة مني» و «اللهم إني أحب الحسن والحسين، فأحبهما» أو كما قال، ورأى الحسنين ﵄ يمشيان ويعثران في قميصيهما، وهو ﷺ يخطب على المنبر، فقطع الخطبة ورفعهما إليه، وقال: «صدق الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [سورة التغابن، آية: ١٥] فهكذا كانت شؤونه ﷺ ما زالت مختلفة باختلاف المواطن والأحوال، فكان ﷺ إذا نظر إلى رحمة الله الواسعة السابقة على الغضب، المحيطة بكل ذرة من ذرات العالم، واستغرق في مشاهدتها ورؤية مواطنها، وسرى سلطان الرحمة في لحمه وعصبه وعظامه: نادى بأعلى صوت أن من قال: لا إلٰه إلا الله، صدقاً من قلبه: دخل الجنة، وحرمه الله على النار، وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر، وكان إذا كوشف له صفة القهر الإلٰهي وشدة انتقامه، واضمحل نفسه في خشية الله، وظهر تسلط الخشية على قلبه المقدس: نادى بأنه لا يدخل الجنة قتات، ولا نمام، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه، ومن انتمى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام، وهذا التفنن والتنوع في الشؤون النبوية لا يخفى على من طالع كتب الحديث، لا سيما أبواب صلاة الكسوف وما يناسبها، فالمراد من الأحاديث كلها أن رحمة الله تعالى تقتضي أن لا يلج النار عبد موحد مقر بالله وبرسالاته، وإن ارتكب المعاصي كلها: من الزنا والسرقة وغيرهما، فمن شهد بالتوحيد والرسالة، أي: عرف الله تعالى ورسوله معرفة صحيحة، ينبغي أن يعتقد في شهادته هذه أنها يجرها إلى الجنة قطعاً بغير تعذيب سابق، اعتماداً على رحمته الكبرى وفضله العظيم، وشأن الغضب والانتقام يقتضي أن لا يدخل الجنة أحد يخالف ربه ويعصيه في أدنى أمر وأحقر شأن، كالاستنزاه من البول والمشي بالنميمة، فمن كان قتاتاً أو نماماً أو مؤذياً لجاره أو نحو ذلك فليذعن أنه يكفي لهلاكه، وسلب استحقاقه دخول الجنة، ولله در السعدي الشيرازي حيث قال في الفارسية:

بتهديد كر بركشد تيغ حكم بمانند كرُّو بيان صم وبكم
وكر در دهد يك صلاىء كرم عزازيل كَويد نصيبي برم

فإنما الإيمان بين الخوف والرجاء، والمحاربة قائمة في نفس كل مؤمن بين الخير والشر، ومادتي الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، والتجاذب واقع بين الرحمة والغضب. والحرب سجال، وإنما العبرة للخواتيم.

وبالجملة فالمراد بقوله ﷺ: «من قال: لا إلٰه إلا الله، دخل الجنة. وحرم الله عليه النار»

أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[١]؛ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ[٢] رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: يَا مُعَاذُ قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: يَا مُعَاذُ قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: يَا مُعَاذُ قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذاً يَتَّكِلُوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَأَثُّماً.

أي: نظراً إلى مقتضى الرحمة وقوة تأثير كلمة الشهادة، والمراد بقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات ولا نمام» أي: نظراً إلى مقتضى الغضب الإلٰهي وشدة معاتبته، فكان إعطاء النبيّ ﷺ نعليه أبا هريرة وأمره بتبشير من لقيه: لاستيلاء النشاط، وأنوار الجمال، واللطف، والرحمة، والحنان: على القلب الأطهر، ولما كان عمر رضي الله عنه مظهراً للجلال، وأعرف بمقامات العروج والنزول من أبي هريرة ببركة ملازمته ﷺ، وقع في صدره، ومنعه من التبشير، فإنه كان مطلعاً على هذه الدقيقة التي لم يلتفت إليها أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، وخشي اتكال الناس على ظاهر مفهوم النص بغير التروي والتدبر، حتى إذا لقي النبيّ ﷺ وعرض عليه عذره ـ وكان النبيّ ﷺ قد انقلب حينئذ من حاله الأول، ونزل عن مقامه السابق ـ وافقه على مشورته، وقبل رأيه، فقال: «خلهم» (يعملون). وهذا حجة على رفعة مقام سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه من بين الصحابة رضي الله عنهم، وعلوّ مكانته عند رسول الله ﷺ، على رغم أنوف الرافضة ـ خذلهم الله ـ والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

٥٣ ـ (٣٢) ـ قوله: **(فأخبر بها معاذ عند موته)** إلخ: أي: عند موت معاذ، وأغرب الكرماني، فقال: «يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ».

قال الحافظ: «ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة، يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً، لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا...» فذكره.

قوله: (تأثماً) إلخ: هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة، أي: خشية الوقوع في الإثم، وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم، وكأنه فهم من منع رسول الله ﷺ أن

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٨) و(١٢٩).

(٢) قوله: «معاذ» إلخ: إن إيراد المؤلف هذه الرواية لقصة معاذ رضي الله عنه بعد قصة أبي هريرة رضي الله عنه بمنزلة الجواب عن فعل عمر رضي الله عنه واعتذار لما صنعه؛ ليندفع ما يتوهم من مخالفة عمر لأمره عليه الصلاة والسلام. كذا في الحل المفهم. (رف).

....

يخبر بها إخباراً عاماً، لقوله: «أفلا أبشر الناس؟» فأخذ هو أولاً بعموم المنع، فلم يخبر بها أحداً، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فبادر قبل موته، فأخبر بها خاصاً من الناس، فجمع بين الحكمين، ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لم يخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره.

قال الحافظ: «وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر، فيه انقطاع، عن معاذ «أنه لما حضرته الوفاة، قال: أدخلوا علي الناس، فأدخلوا عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً جعله الله في الجنة» وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت، وشاهدي على ذلك أبو الدرداء، فقال: صدق أخي، وما كان يحدثكم به إلا عند موته». وقد وقع لأبي أيوب مثل ذلك، ففي المسند من طريق أبي ظبيان: «أن أبا أيوب غزا الروم، فمرض، فلما حضر، قال: أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لولا حالي هذه ما حدثتكموه، سمعته يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». (وقريب منه ما رواه مسلم من قصة عبادة بن الصامت).

وإذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الإشكال بأن معاذاً اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع: التحريم، بدليل أن النبيّ ﷺ أمر أبا هريرة رضي الله عنه أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر، فدفعه، وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على إثره، فقال يا رسول الله، لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس، فخلهم، يعملون، فقال: فخلهم أخرجه مسلم. فكان قوله ﷺ لمعاذ: «أخاف أن يتكلوا» كان بعد قصة أبي هريرة، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ» ـ والله أعلم ـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويرد على ما قاله الحافظ رحمه الله أنه لا وجه حينئذ لتخصيص الإخبار بوقت موته، اللهم إلا أن يقال: إنه اطلع على قصة أبي هريرة في آخر عمره.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أنه لما كان ظاهر الحديث في بادىء النظر يوهم مخالفة ما اقتضاه الشرع بأسره من الاجتهاد في أعمال البر، والسبق إلى الخيرات، وانتصاب العبد لأداء ما أمر به، وترك ما نهي عنه، نبَّه معاذ الناس على غاية الاحتياط في تلقيه، وكمال الاعتناء بتفهمه. وحضهم على صرف الهمة واستفراغ الوسع والإمعان والتثبت وترك العجلة في تعقل مفهومه ومقتضاه، لئلا يقعوا في الغلط، ويغتروا بما جرى عليه ظاهر الحديث، فَاهْتَمَّ ببيانه، وقال ما حاصله: أن كل حديث بلغني عن رسول الله ﷺ حدثتكموه إلا حديثاً واحداً خبأته لكم، لأحدث به عند الموت، وقرب الرحيل، ولو لا مخافة الإثم بعدم التبليغ، وفوات الامتثال لقوله ﷺ: «بَلّغوا عني ولو آية» ما حدثت به أحداً أبداً»، وهذا الكلام منه رضي الله عنه ـ وقت الانقطاع من الدنيا والدخول في أول منازل الآخرة وتخليص الإنابة إلى الله تعالى ـ يورث

١٤٨ ـ (٥٤) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ) قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ[١]، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيتُ عِتْبَانَ. فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ. قَالَ: ....

غاية التنبه والتيقظ في المخاطبين لفهم ما يلقيه عليهم فيما بعد، فإنه يخبر عن كون هذا الحديث أهم المهمات وأعضل المعضلات التي تكاد تزل فيها الأقدام لولا مساعدة التوفيق الإلٰهي بالتدبر في معناه، وملاحظة النصوص الأخر، والأصول الشرعية المسلمة عند كافة المسلمين، كما زلت أقدام المرجئة ـ خذلهم الله تعالى ـ ثم ساق معاذ الحديث بعد هذا التمهيد البليغ، وذكر في نفس الحديث تكرار النداء «يا معاذ» ثلاثاً، مع قربه من رسول الله ﷺ، بحيث لم يكن بينه وبينه، إلاَّ قدر مؤخرة الرحل، ومنع النبيّ ﷺ من التبشير العام بعد استجازة معاذ ﷺ، وهذا تنبيهٌ بعد تنبيهٍ على الاهتمام بشأن الحديث، وإعمال الفكر والتروي وتعمق النظر في فهم مدلوله، وعدم الجري على الرأي السطحي، فلم يبق في فهم الرواية بعد صنيع معاذ ﷺ هذا كله ـ ولله الحمد ـ مظنة المساهلة والوقوع في الغلط للسامعين، وعلم أن ظاهره غير مراد، وحصل ما قصده النبيّ ﷺ بالمنع من تبشير الناس لمخافة اتكالهم على ظاهره، والله الموفق.

وههنا نكتة لطيفة وهي أن معاذاً وأمثاله من الصحابة وغيرهم كأنهم راعوا في تأخير الإخبار بهذا الحديث النبوي إلى الموت كون آخر كلامهم الشهادتين تضمناً، مع قصد الاشتغال بوظيفة التبليغ والتحديث عن رسول الله ﷺ في آخر ساعات الحياة، فقد روى معاذ بن جبل نفسه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة» أخرجه أبو داود والحاكم.

وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لما احتضر، أرادوا تلقينه، فتذاكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول «لا إلٰه إلا الله» (فكأن الملائكة أجابوه بقوله ﷺ: «دخل الجنة») هذا ما عندنا، وعند الناس ما عندهم والله أعلم بالصواب.

٥٤ ـ (٣٣) ـ قوله: **(حدثنا شيبان بن فروخ)** إلخ: هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة، غير مصروف للعجمة والعلمية، قيل: فروخ اسم ابنٍ لإبراهيم الخليل، هو أبو العجم، كذا في الشرح.

قوله: (محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: قدمت) إلخ: أي: «حدثني محمود بن

---

(١) قوله: «حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس، رقم (٤٢٤). وباب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥). وفي كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم =

«أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ

الربيع عن عتبان بحديث، قال فيه محمود: قدمت المدينة» إلى آخره.

وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه، **إحداهما**: أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون، بعضهم عن بعض، وهم أنس، ومحمود، وعتبان. **والثانية**: أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أنساً أكبر من محمود سناً وعلماً ومرتبة، رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: (أصابني في بصري) إلخ: وفي رواية: «لما كان ساء بصري» وفي أخرى: «قد أنكرت بصري» وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، لكن أخرج البخاري في باب الرخصة في المطر: «أن عتبان كان يؤم قومه، وهو أعمى» وأنه قال لرسول الله ﷺ: «إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر» الحديث. وقد قيل: إن هذه الرواية معارضة لغيرها.

قال الحافظ: وليست عندي كذلك، بل قول محمود: «إن عتبان كان يؤمّ قومه وهو أعمى» أي: حين لقيه محمود وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبيّ ﷺ، ويبينه قوله في رواية يعقوب: «فجئت إلى عتبان، وهو شيخ أعمى يؤمّ قومه»، وأما قوله: «وأنا رجل ضرير البصر» أي: أصابني منه ضرّ، فهو كقوله: «أنكرت بصري» وقوله: «أصابني في بصري بعض الشيء» فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه، لكن رواية مسلم رحمه الله من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ: «أنه عمي، فأرسل» فالأولى أن يقال: أطلق عليه عمي لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة، وبهذا تَأْتَلِفُ الروايات، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فبعثت إلى رسول الله) إلخ: وفي رواية للبخاري رحمه الله: «أن عتبان أتى رسول الله ﷺ» فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث إليه أخرى، إمّا متقاضياً وإمّا مذكراً.

قوله: (فأتخذه مصلى) إلخ: قال العيني: فيه جواز اتخاذ موضع معين للصلاة.

= (٦٦٧) وباب إذا زار الإمام القوم فأمهم، رقم (٦٨٦). وباب يسلم حين يسلم الإمام، رقم (٨٣٨) وباب من لم ير رد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة، رقم (٨٣٩) و(٨٤٠). وفي كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، رقم (١١٨٥) و(١١٨٦). وفي كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، رقم (٤٠٠٩) و(٤٠١٠). وفي كتاب الأطعمة، باب الجزيرة، رقم (٥٤٠١)، وفي كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، رقم (٦٤٢٢) و(٦٤٢٣). وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، رقم (٦٩٣٨). ومسلم أيضاً في كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، رقم (١٥٠٠ ـ ١٥٠٢).

والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى رقم (٧٨٩).

وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور، رقم (٧٥٤).

يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذٰلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ. قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، ....

فإن قلت: روى أبو داود في سننه النهي عن إيطان موضع معين من المسجد. قلت: هو محمول على ما إذا استلزم رياءً أو نحوه اهـ. وليس البيت في حكم المساجد.

قوله: (وأصحابه يتحدثون) إلخ: فيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين، ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لَبْساً في صلاتهم أو نحوه.

قوله: (ثم أسندوا عظم ذلك) إلخ: بضم العين وإسكان الظاء، أي: معظمه.

قوله: (وكبره) إلخ: بضم الكاف وكسرها، لغتان فصيحتان مشهورتان، أي: إنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة، وما يلقون منهم، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك.

قوله: (إلى مالك بن دُخشم) إلخ: بضم الدال المهملة، وإسكان الخاء المعجمة، وضم الشين، وبعدها ميم، قال الشارح: «هكذا ضبطناه في الرواية الأولى، وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير، وفي بعض النسخ في الثانية مكبر أيضاً، ثم إنه في الأولى بغير ألف ولام، وفي الثانية بالألف واللام.

قال القاضي عياض: «ورويناه في غير مسلم بالنون، بدل الميم مكبّراً ومُصغّراً».

واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الأنصار. ذكر أبو عمر ابن عبد البر اختلافاً بين العلماء في شهوده العقبة، قال: ولم يختلفوا أنه شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو، قال: ولا يصح عنه النفاق، فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه».

قال الشارح: «قد نص النبيّ ﷺ على إيمانه باطناً، وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري: «ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى» فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مُصَدِّقاً بها، معتقداً صدقها، مُتقرّباً بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يُشَكَّ في صدق إيمانه رضي الله عنه».

قال الحافظ: «وفي المغازي لابن إسحاق أن النبيّ ﷺ بعث مالكاً هذا ومعن بن عدي، فحرقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء مما اتهم به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر، وإنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين، ولعل له عذراً في ذلك كما وقع لحاطب رضي الله عنه» اهـ.

قلت: بعثه لتحريق مسجد الضرار لا يتم به الاستدلال على عدم نفاقه، فإنه يحتمل وجوهاً أخرى إلا أن يعد من المؤيدات، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (ودوا أنه أصابه شرّ) إلخ: فيه جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ(١) ذٰلِكَ. وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لا إِلٰهَ إلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هٰذَا الْحَدِيثُ. ....

قوله: (فقضى رسول الله ﷺ الصلاة) إلخ: أي: مع الجماعة، كما في بعض الروايات، ويؤخذ منه جواز الجماعة في النافلة، وفيه خلاف معروف، وسيأتي هذا البحث وبقية المباحث المتعلقة بهذا الحديث في أبواب الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فيدخل النار أو تطعمه) إلخ: وقد ورد في البخاري في باب النوافل جماعة أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان، فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك:

منها: ما رواه مسلم عن ابن شهاب، أنه قال عقب حديث الباب: «ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر» وفي كلامه نظر، لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يعذب إذا كان موحداً.

قلت: أمثال هذه الضروريات الجلية محال أن تخفى على أمثال ابن شهاب، فلعل مراده رحمه الله بقوله: «ثم نزلت بعد ذلك» إلخ التراخي الذكري ويكون الإشارة بذلك إلى كلمة الشهادة لا إلى قصة أبي هريرة رضي الله عنه، فيكون التقدير: «ثم اعلم أنه نزلت بعد تعليم التوحيد فرائض وأمور، نرى أن أمر الدين قد انتهى إليها، وظاهر أن الجمود على ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه يفضي إلى عزل الشرائع وترك سائر العبادات بالكلية، فيكون على هذا التقدير إنزال الأحكام بعد التوحيد لغواً وعبثاً محضاً، فثبت أن النبيّ ﷺ لم يرد بكلمة الشهادة التوحيد فقط، بل كلمة الشهادة عنوان جملي يندرج تحته جميع الأحكام الواجبة، كما نقل عن البيضاوي

---

(١) ذكر المؤلف هذه القصة في كتاب الصلاة في: «باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر» أيضاً وفيه من الزيادة ما لم يذكره ههنا، وهي: «فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقل له ذلك، ألا تراه قد قال: لا إلٰه إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟ قال: قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين، قال: فقال رسول الله ﷺ: فإن الله حرم على النار من قال: لا إلٰه إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

فقوله عليه الصلاة والسلام: «يريد بذلك وجه الله» وقوله عليه اللام: «يبتغي بذلك وجه الله» يندفع به ما يتوهم من حديث الباب أن بحث النطق بالشهادتين كاف للنجاة من النار، وإن كان الناطق بالشهادة منافقاً.

والحاصل أن النبي ﷺ أخبرهم أن مالك بن دخشم ليس من المنافقين بل هو من المؤمنين المخلصين. (رف).

فَقُلْتُ لابْنِي: اكْتُبْهُ. فَكَتَبَهُ.

وغيره، فمن استطاع منكم أن لا يغتر بالتمسك بظواهر هذه الأحاديث فلا يغتر».

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحرام والحلال، ولو نزل أول شيء: «لا تشربوا الخمر»؛ لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: «لا تزنوا»؛ لقالوا: لا ندع الزنا أبداً» الحديث.

وما قلناه من كون كلمة التوحيد في أحاديث عتبان ومعاذ وأبي هريرة وغيرهم عنواناً لتفاصيل الأحكام الواجبة: يؤيده الرواية التي أخرجها أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لقي الله لا يشرك به شيئاً، ويصلي الخمس، ويصوم رمضان، غفر له، قلت: أفلا أبشرهم يا رسول الله؟ قال: دعهم يعملوا» كذا في المشكاة.

وعلى هذا فالمراد بالاتكال في حديث معاذ وغيره ترك الزوائد على قدر الواجب من النوافل والمندوبات وفضائل الأعمال، وأصرح من هذا ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس؟ قال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض» الحديث.

وهذا مما وقفّنا عليه علاّمة عصرنا الكشميري - أطال الله بقاءه - وهو من النفائس، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقيل: المراد من قالها مخلصاً، لا يترك الفرائض، لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم، وتعقب بمنع الملازمة.

وقيل: المراد تحريم التخليد، أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين، لا الطبقة المعدة للعصاة.

وقيل: المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيّىء. كذا قال الحافظ في الفتح، وقد سبق منا بعض ما يتعلق بهذا الباب قريباً، - والله أعلم -.

قوله: (فقلت: لابني اكتبه) إلخ: فيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه: «اكتبه» بل هي مستحبة.

وجاء في الحديث النهي عن كتابته، وجاء الإذن فيه. فقيل: كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب، وتفريطه في الحفظ، مع تمكنه منه، والإذن لمن لم يكن كذلك.

١٤٩ ـ (٥٥) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ. فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

(١١) ـ باب: الدليل على أن من رضي بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر

١٥٠ ـ (٥٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[(١)]؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وقيل: كان النهي لما خيف اختلاطه بالقرآن، والإذن بعده لمن أمِنَ من ذلك، وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها. ـ والله أعلم ـ. وقد سبق منا بسط هذا البحث في مقدمة الشرح، فراجعه.

٥٥ ـ (...) ـ قوله: **(فخط لي مسجداً)** إلخ: أي: أعلم لي على موضع لأتخذه مسجداً، أي: موضعاً أجعل صلاتي فيه، متبركاً بآثارك، وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين، وزيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم إياهم، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة مما لا يخفى على المتيقظ، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة والفضل والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

(١١) ـ باب: الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً: فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر

٥٦ ـ (٣٤) ـ قوله: **(عن يزيد بن الهاد)** إلخ: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد. وهكذا يقوله المحدثون: «الهاد» من غير ياء، والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظائره بالياء، كالعاصي وابن أبي الموالي. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (عن عباس بن عبد المطلب) إلخ: أي: عم النبيّ ﷺ، وكان أسنّ من النبيّ ﷺ بسنتين، ومن لطافة فهمه ومتانة علمه وحسن أدبه أنه لمّا سئل: أأنت أكبر أم النبيّ ﷺ؟ قال: هو أكبر وأنا أسَنُّ.

وأمه أول امرأة كست الكعبة الحرير والديباج وأصناف الكسوة، وذلك أن العباس ضلّ

---

(١) قوله: «عن العباس بن عبد المطلب» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب (بلا ترجمة) بعد باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٣).

يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً».

- وهو صبي - فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت الحرام، فوجدته، ففعلت ذلك.

وكان العباس رئيساً في الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية، أما السقاية: فهي معروفة بسقاية الحاج، وأما العمارة فإنه كان يحمل قريشاً على عمارته بالخير، وترك السباب فيه، وقول الهجر.

قال مجاهد: أعتق العباس عند موته سبعين مملوكاً، وكان أسلم قديماً، وكتم إسلامه، وخرج مع المشركين يوم بدر مكرهاً، فقال النبيّ ﷺ: من لقي العباس فلا يقتله، فإنه خرج مكرهاً، فأسره أبو اليسر كعب بن عمر، ففادى نفسه، ورجع إلى مكة، ثم أقبل إلى المدينة مهاجراً.

قوله: (ذاق طعم الإيمان) إلخ: أي: صح إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامر باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة بشاشة قلبه، لأن من رضي أمراً: سهل به، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى، ولذت له، - والله أعلم - .

قوله: (من رضي بالله) إلخ: معنى رضيت بالشيء: قنعت به، واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يسْعَ في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك في أن من كانت هذه صفته: فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه.

قال علي القاري رحمه الله: «والمقصود من الرضاء: الانقياد الباطني والظاهري، والكمال: أن يكون صابراً على بلائه، وشاكراً على نعمائه، وراضياً بقدره وقضائه، ومنعه وإعطائه، وأن يعمل بجميع شرائع الإسلام بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر، وأن يتبع الحبيب حق متابعته في سننه وآدابه وأخلاقه ومعاشرته، والزهد في الدنيا، والتوجه الكلي إلى العقبى.

أخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعاً: «أنطقوا ألسنتكم قول: «لا إله إلا الله، ومحمد رسول الله، وأن الله ربنا، والإسلام ديننا، ومحمد نبينا» فإنكم تسألون عنها في قبوركم»، قال السيوطي: «في سنده عثمان بن مطر» اهـ.

قوله: (رباً) إلخ: أي: سيداً ومالكاً ومتصرفاً.

قال الزبيدي في شرح الإحياء ناقلاً عن بعض المشايخ: «إن مقام الرضاء من أعلى مقامات المقربين، والعلم الذي يورث هذا الرضى هو: العلم بكمال صفات الله تعالى وجمالها وجلالها، فيما حكم به في الأزل من شقاء وإسعاد، وتقريب وإبعاد، وشدة وإرخاء، وإن ذلك على أكمل الحالات وأرفع الدرجات، وهذا العلم بعينه هو الذي يوجب التسليم والتفويض، إلا

....

أن الفرق بينهما وبين الرضا أن التفويض والتسليم قبل وقوع المقضي به، والرضا بعد وقوع المقضي به، واعتقاد هذا العلم واجب، لأنه من الإيمان بالله، يراد لذاته ولغيره.

أما كونه مراداً لذاته فلأنه معرفة مقصودة في نفسها، وأما كونه يراد لغيره فلأنه يذهب عن القلب الهم والغم والحزن والسخط، ويجلب أضدادها من الفرح والسرور والاستبشار، ويستفيد بذلك عدّ الأنفاس مع الله، والسلامة من إضاعة الأوقات.

قال القشيري: «قد اختلف العراقيون والخراسانيون في الرضا، هل هو من الأحوال أو من المقامات؟ فأهل خراسان قالوا: الرضا من جملة المقامات، وهو نهاية التوكل، ومعناه يؤول إلى أنه مما يتوصل إليه العبد باكتسابه. وأما العراقيون فإنهم قالوا: الرضا من جملة الأحوال، وليس ذلك كسباً للعبد، بل هو نازلة تحل بالقلب كسائر الأحوال.

ويمكن الجمع بين القولين، فيقال: بداية الرضا مكتسبة للعبد، وهي من المقامات، ونهايته من جملة الأحوال، وليست بمكتسبة» اهـ.

وقال الإمام أبو حامد بعد كلام طويل وسرد الحكايات: «إن الرضى بما يخالف الهوى ليس مستحيلاً، بل هو مقام عظيم من مقامات أهل الدين، ومهما كان ذلك ممكناً في حب الخلق وحظوظهم: كان ممكناً في حق حب الله تعالى وحظوظ الآخرة قطعاً، وإمكانه من وجهين:

أحدهما: الرضا بالألم لما يتوقع من الثواب الموجود، كالرضا بالفصد، والحجامة، وشرب الدواء، انتظاراً للشفاء.

والثاني: الرضا به لا لحظ ورائه، بل لكونه مراد المحبوب ورضاً له، فقد يغلب الحب بحيث ينغمز مراد المحب في مراد المحبوب، فيكون ألَذّ الأشياء عنده سرور قلب محبوبه، ورضاه، ونفوذ إرادته، ولو في هلاك روحه، كما قيل:

فـمـا لـجـرح إذا أرضـاكـم ألـم

وهذا ممكن مع الإحساس بالألم، وقد يستولي الحب بحيث يدهش عن إدراك الألم، فالقياس والتجربة والمشاهدة دالة على وجوده، فلا ينبغي أن ينكره من فقد من نفسه، لأنه إنما فقده لفقد سببه، وهو فرط حبه، ومن لم يذق طعم الحب لم يعرف عجائبه، نعم، الذي فقد البصر ينكر جمال الصور، والذي فقد السمع ينكر لذة الألحان والنغمات الموزونة، فالذي فقد القلب لا بد وأن ينكر أيضاً هذه اللذات التي لا مظنة لها سوى القلب» اهـ. والناس أعداء ما جهلوا، وبالله التوفيق.

(١٢) - باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان

١٥١ - (٥٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ ....

(١٢) - باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان

٥٧ - (٣٥) - قوله: **(أبو عامر العقدي)** إلخ: بفتح العين والقاف. منسوب إلى «العقد» قبيلة معروفة من بجيلة، وقيل غير ذلك، واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري، ذكره الشارح في شرح المقدمة.

قوله: (أبي صالح) إلخ: هو ذكوان السمان الزيات المدني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة.

قوله: (عن أبي هريرة) إلخ: اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً، وأقربها عبد الله أو عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي. وهو أول من كني بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها. كناه النبيّ ﷺ بذلك.

قال أبو هريرة ﵁: «قد نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لبسرة بنت غزوان. خادماً لها. فزوجنيها الله، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً» روي له خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، وهو أكثر الصحابة رواية بالإجماع. قال عليّ القاري ﵀: «ثم جرُّ هريرة هو الأصل وصوّبه جماعة، لأنه جزء علم، واختار آخرون منع صرفه، كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم، لأن الكل صار كالكلمة الواحدة». وللبسط موضع آخر.

قوله: (الإيمان) إلخ: أي: ثمراته وفروعه، فأطلق الإيمان - وهو التصديق والإقرار - عليها مجازاً، لأنها من حقوقه ولوازمه.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩). والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان، رقم (٥٠٠٧) و(٥٠٠٨) و(٥٠٠٩). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، رقم (٤٦٧٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ماجاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم (٢٦١٤). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٥٧).

بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ....

قوله: (بضع[١] وسبعون) إلخ: بكسر الباء، وقيل: بالفتح، استعمل في العدد لما بين الثلاثة والعشرة.

وفي القاموس: «هو ما بين الثلاث إلى التسع، أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى تسع، أو هو سبع» اهـ. ويؤيد هذا الأخير أنه جاء في بعض الروايات: «سبع وسبعون».

ورواية مسلم هذه قد جرى عليها أبو داود، والنسائي، والترمذي، ورواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال[٢].

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والعجب من حافظ الدنيا أنه كيف خفي عليه رواية مسلم من طريق أبي عامر عن سليمان بن بلال هذه بلفظ بضع وسبعون؟ حتى قال في الفتح: «لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ البخاري في ذلك». وهذا ذهول منه رحمه الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم رجحت رواية البخاري بأنها المتيقن، وصوب القاضي عياض الأولى، بأنها التي في سائر الأحاديث، ورجحها جماعة ـ منهم النووي ـ بأن فيها زيادة ثقات، واعترضه الكرماني بأن

---

(١) قوله: «بضع» قال الفراء: هو خاص بالعشرات إلى التسعين؛ فلا يقال: بضع ومائة، ولا بضع وألف. كذا في عون الباري (١/١١٧). (رف).

(٢) لعل بعض العبارة سقطت ههنا، وإنما يتفسح المراد بعد ذكر رواية البخاري، فيكون التقدير: ورواية البخاري من طري عبد الله بن محمد عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة....».

قال شيخنا المفتي محمد رفيع العثماني حفظه الله: «سقط ههنا من نقل رواية البخاري لفظ لا بد من ذكره؛ فإن ما اعترضه الشرح أي شيخ مشايخنا مولانا شبير أحمد العثماني رحمه الله بعد ذلك على الحافظ فهو يبتني على ذلك اللفظ، وهو لفظ «بضع وستون» هكذا رواه البخاري رحمه الله في كتاب الإيمان» اهـ.

ثم إن الترمذي وأبا داود رحمهما الله جريا على رواية مسلم المترددة الآتية برقم (١٦٢) من طريق سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون...» بدون شك، وأما النسائي رحمه الله فقد ذكر بهذا الطريق مثل روايتهما بدون شك، وأخرج ابن ماجه رحمه الله بهذا الطريق بالشك فقال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وستون أو سبعون باباً...» وأخرجه النسائي رحمه الله عن طريق أبي عامر عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أيضاً، مثل رواية مسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» بدون شك. وروى الترمذي من طريق عمارة بن غزية عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «الإيمان أربعة وستون باباً» وقد حكم عليها الحافظ بأنها معلولة. راجع فتح الباري (١/ ٥١ و٥٢) باب أمور الإيمان.

....

زيادة الثقة أن يزاد لفظ في الرواية، وإنما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تناف بينهما في المعنى، إذ ذكر الأقل لا ينفي الأكثر، وأنه ﷺ أخبر أولاً بالستين، ثم أعلم بزيادة، فأخبر بها. ويجاب بأن هذا متضمن للزيادة، كما اعترف به الكرماني، فصح ما قاله النووي رحمه الله.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد به التكثير لا التحديد، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [سورة التوبة، آية: ٨٠] ويحمل الاختلاف على تعدد القضية، ولو من جهة راوٍ واحدٍ. قاله في المرقاة.

فإن كان العدد للتكثير فالحكمة في تعيين الستين ـ على ما قاله الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى ـ: «أن العدد إمَّا زائد ـ وهو ما أجزاؤه أكثر منه، كالاثني عشر، فإن لها نصفاً وثلثاً وربعاً وسدساً ونصف سدس، ومجموع هذه الأجزاء أكثر من اثني عشر، فإنه ستة عشر ـ وإما ناقص ـ وهو ما أجزاؤه أقل منه كالأربعة، فإن لها الربع والنصف فقط ـ وإما تام ـ وهو ما أجزاؤه مثله كالستة، فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس، وهي مساوية للستة ـ والفضل من بين الأنواع الثلاثة للتام، فلما أريد المبالغة جعلت آحادها أعشاراً، وهي الستون.

وأما الحكمة في تعيين السبعين فهي على ما قاله الشيخ رحمه الله: «إن السبعة تشتمل على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى فرد وزوج، وكل منهما إلى أول ومركب، والفرد الأول ثلاثة، والمركب خمسة، والزوج الأول اثنان، والمركب أربعة، وينقسم أيضاً إلى منطق، كالأربعة، وأصم كالستة، فلما أريد المبالغة فيه جعلت أحادها أعشاراً، وهي السبعون، وأما زيادة البضع على النوعين: فقد علم أنه يطلق على السِّتِّ، وعلى السبع، لأنه ما بين اثنين إلى عشرة، ففي الأول الستة أصل للستين، وفي الثاني السبعة أصل للسبعين، كما ذكرناه، فهذا وجه تعيين أحد هذين العددين، ـ والله أعلم ـ .

وقال بعضهم: العرب تستعمل السبعين كثيراً في باب المبالغة، وزيادة السبع عليها التي عبر عنها بالبضع، لأجل أن السبعة أكمل الأعداد، لأن الستة أول عدد تام، وهي مع الواحد سبعة، فكانت كاملة إذ ليس بعد التمام سوى الكمال، وسمي الأسد «سبعاً» لكمال قوته، والسبعون غاية الغاية، إذ الآحاد غايتها العشرات.

فإن قلت: قد قلت: إن «البضع» لما بين اثنين إلى عشرة، فمن أين تقول: إن المراد من «البضع»: السبع، حتى بنى القائل المذكور كلامه على هذا؟

قلت: قد نص صاحب العين على أن «البضع»: سبعة، وقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [سورة يوسف، آية: ٤٢]: إن يوسف عليه السلام إنما لبث في السجن سبع سنين.

شُعْبَةً، ....

فائدة:

قال القاضي عياض: «تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد: صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان» اهـ.

قال العيني: «وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة، منهم: الإمام أبو عبد الله الحليمي، صنف فيه كتاباً سماه «فوائد المنهاج» والحافظ أبو بكر البيهقي، وسماه «شعب الإيمان» والشيخ عبد الجليل أيضاً، سماه «شعب الإيمان» وإسحاق ابن القرطبي، وسماه «كتاب النصائح» والإمام أبو حاتم، وسماه «وصف الإيمان وشعبه» ولم أرَ أحداً منهم شفى العليل ولا أروى الغليل» اهـ.

قال الحافظ: «ولم يتفق من عَدَّ الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب: طريقة أبي حاتم ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه» ثم لخص الحافظ مما أوردوه، وعدَّ جميع الشعب الإيمانية في زعمه، وتبعه شراح الحديث بعده، من شاء الاطلاع عليه فليراجع الفتح وغيره من شروح البخاري.

قال الإمام أبو حاتم ابن حبان رحمه الله: «تتبعت معنى هذا الحديث مدة، وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله فعددت كل طاعة عدها الله من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت إلى الكتاب السنن، وأسقطت المعاد، فإذا كل شيء عده الله ورسوله ﷺ من الإيمان بضع وسبعون، لا يزيد عليها ولا ينقص، فعلمت أن مراد النبيّ ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنة» اهـ.

قوله: (شعبة) إلخ: هي في الأصل غصن الشجر، وفرع كل أصل، ففيه تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب، كما أن في القرآن تشبيه الكلمة الدالة على حقيقة الإيمان بشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء[1]، أي: أصلها ثابت في القلب، وفرعها - أي: شعبها - مرفوعة في السماء.

قال علي القاري رحمه الله: «قال ابن حجر: تمسك بالحديث القائلون بأن الإيمان فعل جميع الطاعات، والقائلون بأنه مركب من الإقرار والتصديق والعمل، وليس كما زعموا، لأن الكلام في شعب الإيمان لا في ذاته، إذ التقدير: «شعب الإيمان» حتى يصح الإخبار عنه بسبعين شعبة،

(١) قال الله تعالى: **﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفروعها في السماء﴾** [إبراهيم: ٢٤].

وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

إذ يرجع حاصله في الحقيقة إلى أن شعب الإيمان كذا، وشعب الشيء غيره» اهـ.

قوله: (والحياء شعبة من الإيمان) إلخ: الحياء في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به. ويلام عليه، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه.

وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولهذا جاء في الحديث الآخر «الحياء خير كله».

فإن قيل: الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيمان؟

أجيب بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقاً، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثاً على فعل الطاعة، وحاجزاً عن فعل المعصية.

قال الراغب: «الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة، وهو مركب من جبن وعفة، فلذلك لا يكون المستحي فاسقاً، وقلما يكون الشجاع مستحياً، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان».

وقال غيره: هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً أو عرفياً، ومقابل الأول فاسق، والثاني مجنون، والثالث أبله.

قال آخر: إن كان في محرم فهو واجب، وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العرفي، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع. إثباتاً ونفياً، لا يقال: رب حياء يمنع عن قول الحق، أو فعل الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لأن ذلك ليس شرعياً.

وقال ابن الصلاح: «إن هذا ليس بحياء حقيقة. بل هو عجز ومهانة، وإنما تسميته حياءً من إطلاق بعض أهل العرف. أطلقوه مجازاً لمشابهة الحياء الحقيقي في الصورة».

قال الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي في الفتوحات: «فالعاقل لا ينبغي له أن يغار إلا في مواطن مخصوصة شرعها الحق تعالى له، لا يَتَعَدّاها، وكل غيرة تعدت ذلك فهي خارجة عن حكم العقل، منبعثة عن حكم الهوى، فليس لإنسان أن يغار على كشف زوجته وجهها في الإحرام، فإن الله تعالى قد شرع لها ذلك. وأوجب عليها كشفه مع أن الله تعالى أغير من جميع خلقه، كما في الصحيح: «إن سعداً لغيور، وأنا أغير من سعد، والله أغير مني، ومن غيرته أنه تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» فمن زاد على ما جعل الحق تعالى غيرته فيه من

....

الفواحش: فكأنه ادعى أنه أغير من الله تعالى، لكونه غار على أمر ليس هو بفاحشة عند الله تعالى، وما أحسن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء، آية: ٦٥].

ثم قال: «وكم قاسينا في هذا الباب من المحجوبين، حيث غلبت أهواؤهم على عقولهم، فأنا آخذ بحجزهم عن النار، وهم يقتحمون فيها، وقد دَعا رسولَ الله ﷺ بعضُ الصحابة إلى طعامه، فقال لهم النبيّ ﷺ: «وهذه» وأشار إلى عائشة رضي الله عنها فقال الرجل: «لا»، فأبى أن يجيبه إلى أن أنعم له فيها أن تأتي معه، فأقبلا يتدافعان - يعني النبيّ ﷺ وعائشة - إلى منزل ذلك الرجل، والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٢١]. فأين إيمانك اليوم لو رأيت صاحب منصب من قاض أو خطيب أو وزير أو سلطان يفعل مثل هذا، تأسياً برسول الله ﷺ ؟ هل كنت تنسبه إلا إلى سفساف الأخلاق؟ ولو أن هذه الصفة لم تكن من مكارم الأخلاق ما فعلها رسول الله ﷺ، فإنه بعث ليتمم مكارم الأخلاق، ونظير هذه الواقعة نزوله ﷺ من فوق المنبر - وهو يخطب - حتى أخذ الحسن والحسين، وصعد بهما المنبر لما رآهما يعثران في أذيالهما، ثم عاد إلى خطبته، أترى ذلك كان من نقص حال؟ لا والله! بل كان من كمال معرفته بربِّه عز وجل، لأن ذلك من الشغل بالله، لا عن الله.

وقد عاب العارفون على الشبلي رحمه الله لما سمع قارئاً يقرأ ﴿إِنَّ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَـٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ﴾ [سورة يس، آية: ٥٥ - ٥٦] فقال: «إنه شغلهم بالجنة عنه تعالى، اللهم لا تجعلني منهم» وقال للشبلي: «إن الله تعالى قد ذكر الشغل عن أصحاب الجنة، وإنهم وأزواجهم في ذلك الشغل، وما عرّفنا تعالى بمن تفكهوا هم وأزواجهم، فيما ذا يحكم الشبلي عليهم بأنهم اشتغلوا بذلك عن الله عز وجل».

قال الشيخ: «وقد عدوا هذا من قصور نظر الشبلي رحمه الله حيث جرح أهل الجنة ببادىء الرأي، ولعل ذلك كان في بدايته» وأطال في ذلك، ثم قال: «فعليك يا أخي بالغيرة الإيمانية الشرعية، ولا تزد عليها فتشقى في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فلا تزال متعوب النفس فيما لا ينبغي الاعتراض عليه، وأما في الآخرة فلأنه يؤدي إلى سؤال الحق تعالى لك عن ذلك، وعما ينسحب عليه ومعه من الاعتراض بالحال على الله تعالى في أحكامه وحصول الكراهية في النفس مما أباحه الله تعالى».

ولقد أطلنا الكلام في هذا ليكون تنبيهاً لإخواننا المسلمين في هذا الزمان، لا سيما علمائهم على اغترارهم بالحياء العرفي، والغيرة الكاذبة، والتواضع الرسمي، الذي هو رياء حقيقةً. يتخذون ذلك ذريعة إلى القبول عند الخلق، وحصول الجاه والمال، وهم مع ذلك يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

١٥٢ ـ (٥٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

تكميل:

فإن قلت: لِمَ أفرد الحياء بالذكر من بين الشعب الإيمانية المتوسطة؟

قلنا: لأنه الداعي إلى الكل، فإن الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة العقبى، فينزجر عن المناهي ويرتدع عن الملاهي، ولذا قيل: حقيقة الحياء: أن مولاك لا يراك حيث نهاك، وهذا مقام الإحسان المسمَّى بالمشاهدة، الناشىء عن حال المحاسبة والمراقبة، فهذا الحديث الجليل كأنه مجمل حديث جبريل، فأفضلها ـ أي: قول لا إله إلا الله ـ مشير إلى الإيمان، وأدناها ـ أي: إماطة الأذى عن الطريق ـ مشعر إلى الإسلام، والحياء مؤم إلى الإحسان.

ومن ثم قال ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: إنا لنستحيي من الله تعالى حق الحياء يا رسول الله، والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، ويذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة تَرَكَ زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى، فمن يعمل ذلك: فقد استحيى من الله حق الحياء» رواه الترمذي في جامعه[١].

٥٨ ـ (...) ـ قوله: **(فأفضلها قول لا إله إلا الله)** إلخ: لإنبائه عن التوحيد المتعين على كل مكلف، الذي لا يصح غيره إلا بعد صحته، فهو الأصل الذي يبنى عليه سائر الشعب، أو لتضمنه شرعاً معنى التوحيد الذي هو التصديق، والتزامه عرفاً سائر العبادات على التحقيق.

قوله: (وأدناها) إلخ: أي: أقربها منزلة وأدونها مقداراً ومرتبة، بمعنى: أقربها تناولاً، وأسهلها تواصلاً، من الدنو بمعنى القرب، فهو ضد: «فلان بعيد المنزلة» أي: رفيعها.

قوله: (إماطة الأذى) إلخ: أي: إزالته، والأذى مصدر بمعنى المؤذي، أو مبالغة، أو اسم لما يؤذى به، كشوكة أو حجر أو قذر.

قال الحسن البصري كَلَّلهُ في تفسير الأبرار: «هم الذين لا يؤذون الذر، ولا يرضون الشر»[٢] والشعبة الأولى من العبادات القولية، والثانية من الطاعات الفعلية، أو الأولى فعلية، والثانية تركية، أو الأولى من المعاملة مع الحق، والثانية من المجاملة مع الخلق، أو الأولى من

---

(١) انظر كتاب صفة القيامة، باب (٢٤) رقم (٢٤٥٨).

(٢) وفي نسخة «الضر» من المؤلف رحمه الله.

١٥٣ - (٥٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(١)، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ».

القيام بحق الله، والثانية من القيام بحق العباد، فمن قام بهما صدقاً كان من الصالحين حقاً».

٥٩ - (٣٦) - قوله: **(عن سالم)** إلخ: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، على أحد الأقوال.

وقال ابن المسيب: كان سالم أشبه ولد عبد الله بعبد الله رضي الله عنه، وعبد الله أشبه ولد عمر بعمر رضي الله عنه.

وقال مالك: لم يكن في زمن سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه، كان يلبس الثوب بدرهمين.

وقال ابن راهويه: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه، وكان أبوه يلام في إفراط حب سالم، وكان يقبله ويقول: ألا تعجبون من شيخ يقبل شيخاً، كذا في عمدة القاري.

قوله: (يعظ أخاه) إلخ: أي: ينصح له، وفي رواية للبخاري: «يعاتب أخاه في الحياء» و «في» سببية. فكأن الرجل كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك.

قوله: (فقال: الحياء من الإيمان) إلخ: وفي البخاري: «دعه، فإن الحياء من الإيمان» أي: اتركه على هذا الخلق السنيّ. فإنه من الإيمان. وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جرّ له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق.

وقال ابن قتيبة: «معناه: إن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي، كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه».

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: «الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه فإنه تعينه على المكتسب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزاً، قال: وكان النبيّ ﷺ قد جمع له النوعان. فكان في

---

(١) قوله: «عن أبيه» وهو سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤). وفي كتاب الأدب، باب الحياء، رقم (٦١١٨). والنسائي في سننه في كتاب الإيمان وشرائعه، باب الحياء، رقم (٥٠٣٦). وأبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في الحياء رقم (٤٧٩٥). والترمذي في جامعه في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الحياء من الإيمان رقم (٢٦١٥) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان رقم (٥٨).

١٥٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

١٥٥ - (٦٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ[1] يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ».

فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَاراً وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ.

الغريزي أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا، ﷺ» اهـ.

٦٠ - (٣٧) - قوله: **(حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار)** إلخ: قال الشارح: «رجال هذا الإسناد والإسناد الذي يليه كلهم بصريون، وهذا من النفائس: اجتمع الإسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون، وشعبة وإن كان واسطياً فهو بصري أيضاً، فكان واسطياً بصرياً، فإنه انتقل من واسط إلى بصرة، واستوطنها» اهـ.

قوله: (سمعت أبا السوار) إلخ: بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف راءٌ، اسمه حريث على الصحيح، وقيل غير ذلك، كذا في الفتح.

قوله: (أن منه وقاراً ومنه سكينة) إلخ: وفي رواية أبي قتادة الآتية: «أن منه سكينة ووقاراً لله، وفيه ضعف» وهذه الزيادة متعينة. قال الحافظ: «ومن أجلها غضب عمران، وإلا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيراً، أشار إلى ذلك ابن بطال، لكن يحتمل أن يكون غضب لقوله: «منه» لأن التبعيض يفهم أن منه ما يضاد ذلك. وهو قد روي أنه كله خير».

وقال القرطبي: «معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار، بأن يوقر غيره، ويتوقر هو في نفسه. ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذوي المروءة، ولم ينكر عليه عمران هذا القدر من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره».

وقيل: إنما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها، ويؤيد هذا الاحتمال ما ورد في

---

(١) قوله: «سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين» الحديث أخرجه بهذا الطريق البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب الحياء، رقم (٦١١٧). وأخرجه أبو داود في سننه بالطريق الآتي برقم (١٦٦) عن أبي قتادة عن عمران، انظر كتاب الأدب، باب في الحياء رقم (٤٧٩٦).

١٥٦ - (٦١) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحاقَ(وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ. وَقَالَ: أَلا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ. قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ.

رواية أحمد - وتعرض فيه بحديث الكتب - وقريب منه ما في مسلم: «لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه» قاله الحافظ في الفتح.

قلت: ولو فرضنا أنه لم يكن المقصود من كلام بشير بن كعب إلا تأييد حديث عمران لا معارضته بوجه من الوجوه: فتأييد كلام الحكماء بكلام النبيّ ﷺ أوفق بحسن الأدب وأقرب إلى الخير. ورصانة العقل من تأييد كلامه بكلامهم، اللهم إلا عند الضرورة المهمّة، والضرورات تقدر بقدرها.

٦١ - (...) - **قوله: (في رهط)** إلخ: هو ما دون العشرة من الرجال خاصة، لا تكون فيهم امرأة، وليس له واحد من اللفظ، والجمع «أَرْهُطٌ» و «أَرْهَاط» و «أَرَاهِيْطُ» و «أَرَاهِطُ».

قوله: (وفينا بشير بن كعب) إلخ: بالموحدة والمعجمة، مصغراً، تابعي جليل، وقد ذكر مسلم رحمه الله في المقدمة لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس، تشعر بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيه.

قوله: (الحياء خير كله) إلخ: اعلم أن الغرائز ليست في نفسها خيراً ولا شراً، بل باعتبار محالّ استعمالها، فإذا كانت واقعة مواقعها وصائبة مراميها فهي خير، وإلا فهي شرٌّ إذا عدلت عن محالّها. فمعنى الحديث - والله أعلم - أن الحياء خير لا يأتي إلا بخير، أي: في أكثر الأحيان باعتبار موارد استعماله، وللطبراني من حديث قرة بن إياس: «قيل لرسول الله ﷺ: الحياء من الدين؟ فقال: بل هو الدين كله» وله من وجه آخر: الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة».

قوله: (ومنه ضعف) إلخ: بفتح الضاد وضمها، لغتان مشهورتان.

قوله: (إنه منّا يا أبا نجيد) إلخ: أي: ليس هو ممن يتهم بنفاق، أو زندقة، أو بدعة، أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة.

١٥٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(١٣) - باب: جامع أوصاف الإسلام

١٥٨ - (٦٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ[١]؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلاً، ....

أما نجيد فبضم النون وفتح الجيم، وآخره دال مهملة، وأبو نجيد هو عمران بن الحصين، كنى بابنه نجيد.

(...) - **قوله: (أخبرنا النضر)** إلخ: هو ابن شميل، الإمام الجليل.

قوله: (حدثنا أبو نعامة) إلخ: بفتح النون، واسمه عمرو بن عيسى بن سويد، وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم، وقد قدمنا فيما مر أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين: فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط.

قوله: (سمعت حجير بن الربيع) إلخ: بضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء، والله أعلم بالصواب.

(١٣) - باب: جامع أوصاف الإسلام

٦٢ - (٣٨) - قوله: **(عن سفيان بن عبد الله الثقفي)** إلخ: الثقفي بفتحتين، نسبة إلى قبيلة ثقيف، يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عمرة، يعد في أهل الطائف، له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف، مروياته خمسة أحاديث.

قوله: (قل لي في الإسلام) إلخ: أي: فيما يكمل به الإسلام، ويراعي به حقوقه ويستدل به على توابعه، وقيل: التقدير في مبادىء الإسلام وغاياته.

---

(١) قوله: «سفيان بن عبد الله الثقفي» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم (٢٤١٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٨٢).

وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب التفسير وكتاب الرقائق من سننه الكبرى. كما في تحفة الأشراف للمزي رحمه الله (٤/ ٢٠، رقم ٤٤٧٨).

لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ) قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ....

قوله: (لا أسأل عنه أحداً) إلخ: أي: قولاً جامعاً لا أحتاج فيه إلى سؤال أحد بعد سؤالك هذا.

قوله: (قل: آمنت بالله) إلخ: هذا مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [سورة فصلت، آية: ٣٠، وسورة الأحقاف، آية: ١٣] يعني: على امتثال الأوامر واجتناب الزواجر: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة الأحقاف، آية: ١٣] وفي آية أخرى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة فصلت، آية: ٣٠].

روي عن علي ﷺ أنه قال: «قلت: يا رسول الله، أوصني، فقال: قل: ربي الله، ثم استقم، قال: قلت: ربي الله، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، فقال: ليهنك العلم أبا الحسن!».

وهذا الحديث من جوامع الكلم، الشامل لأصول الإسلام، التي هي التوحيد والطاعة، فالتوحيد حاصل بقوله: «آمنت بالله» والطاعة بأنواعها مندرجة تحت قوله: «ثم استقم» لأن الاستقامة امتثال كل مأمور، واجتناب كل محذور، فيدخل فيه أعمال القلوب والأبدان: من الإيمان والإسلام والإحسان، إذ لا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج، ولذا قالت الصوفية: الاستقامة خير من ألف كرامة. أو نقول: «آمنت بالله» شامل للإتيان بكل الطاعات، والاجتناب عن كل المنهيات، وقوله: «ثم استقم» محمول على الثبات فيها، ولعظمة أمر الاستقامة قال ﷺ: «شَيَّبَتْني هود، وأخواتها»، لأنه نزل فيها: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [سورة هود، آية: ١١٢] وهي جامعة لجميع أنواع التكاليف. وقالت الصوفية: لأن الدعوة إلى الله - مع كون المدعو على الصراط المستقيم - أمر صعب، لا يمكن إلا إذا كان الداعي على بصيرة يرى أنه يدعوه من اسم إلى اسم.

قال ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [سورة هود، آية: ١١٢]: «ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشدَّ ولا أشقّ عليه من هذه الآية».

وقال الفخر الرازي رحمه الله تعالى: «الاستقامة أمر صعب شديد، لشمولها العقائد: بأن يجتنب التشبيه والتعطيل، والأعمال: بأن يحترز عن التغيير والتبديل، والأخلاق: بأن يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط».

وقال الغزالي رحمه الله: «الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب، كالمرور على صراط جهنم، وكل واحد منهما أدق من الشعر وأحد من السيف» اهـ.

ومما يؤيد صعوبة هذا المرقى خبر: «استقيموا ولن تحصوا» أي: ولن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة، ولكن اجتهدوا في الطاعة حسب الاستطاعة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

ثُمَّ اسْتَقِمْ».

(١٤) ـ باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل

١٥٩ ـ (٦٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ....

قال الغزالي رحمه الله: «لعزة الاستقامة والاحتياج إليها في كل حالة أمر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعاء بالاستقامة أمر وجوب، في الأوقات الخمسة». نسأل الله تعالى الاستقامة الشاملة لحسن الخاتمة، كذا في المرقاة.

قوله: (ثم استقم) إلخ: وهي لغة ضدّ الاعوجاج، أي: الاستواء في جهة الانتصاب، وتنقسم إلى استقامة العمل، واستقامة القلب، واستقامة الروح، عند الصوفية، وتفصيل هذه الدرجات في كتب التصوف والأخلاق.

(١٤) ـ باب: بيان تفاضل الإسلام وأيُّ أموره أفضل

٦٣ ـ (٣٩) ـ قوله: **(وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر)** إلخ: رجال هذا الإسناد، والإسناد الآتي من قوله: «حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح المصري» إلخ: كلهم مصريون، أئمة جِلَّة، وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم، بل في غيره، فإن إتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة، ويزداد قلة باعتبار جلالة الرواة.

قال ابن يونس: محمد بن رمح ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه، وكان إذا شهد في كتاب: علم أهل البلدة أنها طيبة الأصل. وذكره النسائي، فقال: ما أخطأ في حديث. ولو كتب عن مالك لأثبتُّه في الطبقة الأولى من أصحاب مالك. وأثنى عليه غيرهما، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (أنا الليث) إلخ: هو الليث بن سعد، وإمامته، وجلالته، وصيانته، وبراعته، وشهادة أهل عصره: بسخائه وسيادته، وغير ذلك من جميل حالاته: أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر.

ويكفي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين: الشافعي وابن بكير رحمهما الله تعالى: أن الليث أفقه من مالك، فهذان صاحبا مالك وقد شهدا بما شهدا، وهما بالمنزلة المعروفة من الإتقان والورع، وإجلال مالك، ومعرفتهما بأحواله هذا كله، مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه.

قال محمد بن رمح: كان دخلُ الليثِ ثمانين ألف دينار ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط. وقال قتيبة: لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة، فبعث إليه الليث ألف دينار، وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه، كذا في الشرح.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[1]؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، ....

قال العيني في شرح البخاري: روى الليث عن جماعة كثيرين، وروى عن أبي حنيفة، وعدّه أصحابنا من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وكذا قال القاضي شمس الدين ابن خلكان.

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) إلخ: كنيته أبو رجاء، وهو تابعي.

قال ابن يونس: وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم، والترغيب في الخير. قال الليث بن سعد: يزيد سيدنا وعالمنا. واسم أبي حبيب سُوَيد.

قوله: (عن أبي الخير) إلخ: بالخاء المعجمة، واسمه مرثد ـ بالمثلثة ـ ابن عبد الله اليزني، منسوب إلى يزن بطن من حمير، قال أبو سعيد بن يونس: كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) إلخ: صحابي مشهور، وجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته وإكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير: معروفة، لا يمكن استقصاؤها، فرضي الله عنه، وكان بينه وبين أبيه في السن إحدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم، وقال البعض: كان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة، وقيل باثنتي عشرة سنة، عمي آخر عمره، وكان أكثر حديثاً من أبي هريرة، لأنه كان يكتب، لكن ما روي عنه ـ وهو سبع مائة حديث ـ قليل بالنسبة لما روي عن أبي هريرة، وكان ممن قرأ الكتب، واستأذن النبيّ ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له.

تنبيه:

قد جرت العادة بكتابة حرف الواو بعد «عمرو» ليتميز عن «عمر» ومن ثم لم يكتب حالة النصب لتميزه عنه بالألف.

قوله: (أيُّ الإسلام خير) إلخ: أيّ خصاله وأموره وأحواله».

قوله: (قال: تطعم الطعام) إلخ: في هذا الحديث الحثّ على تألف قلوب المسلمين، واجتماع كلمتهم، وتوادهم، واستجلاب ما يحصل ذلك.

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١٢) وباب إفشاء السلام من الإيمان، رقم (٢٨) وفي كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٦)، النسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب أي الإسلام خير، رقم (٥٠٠٣)، وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب باب في إنشاء السلام، رقم (٥١٩٤)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، رقم (٣٢٥٣).

....

قال القاضي: «والألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة، ونظام شمل الإسلام».

قال الشارح: «وإنما وقع اختلاف الجواب في «خير المسلمين» كما في الرواية الآتية من قوله ﷺ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم، لما حصل من إهمالهما، والتساهل في أمورهما، ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكفّ عن إيذاء المسلمين، فأرشد إليه».

قال الحافظ رحمه الله: «وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف، ويدل على ذلك أنه ﷺ حثَّ عليهما أوّل ما دخل المدينة، كما رواه الترمذي وغيره مصححاً من حديث عبد الله بن سلام، قال: ويمكن التوفيق بين هذين الحديثين بأنهما متلازمان، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد. والسلام لسلامة اللسان، قاله الكرماني، وكأنه أراد في الغالب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد وردت أحاديث صحاح على منوال حديث الباب، الأسئلة فيها متحدة أو متقاربة، والأجوبة متباينة متغائرة.

فقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وهذا حديث الباب.

وقد روي في الصحيح عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ، أيّ الأعمال أفضل، قال: «إيمان بالله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

وروي في الصحيح أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ - وفي رواية: أي الأعمال أحب إلى الله - قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله» وغير ذلك من الأحاديث.

وهذا كله محمول عندنا - والله أعلم - على الاختلاف في وجوه الأفضلية وشؤون المزية، فإنها لا تنحصر في وصف واحد وحيثية واحدة، بل ترجع إلى تنويع أوصاف الكمال وتشقيق مراتب الفضل ومدارج الخير، وكفاك إيضاحاً لهذا المطلب قوله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِيْ بِأُمَّتِيْ أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي» وقوله ﷺ: «أقرؤهم أبي بن كعب»، وقوله ﷺ: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» وغير ذلك من الأحاديث الواردة في المفاضلة بين الأصحاب، وإن كان الفضل الكلي ثابتاً لواحد منهم لا يدانيه فيه غيره، وكذا الحال في الأعمال الشرعية، فإن بعض الأعمال خير من بعض من حيث استحسانه عند كافة الخلق - مسلمهم وكافرهم ومحسنهم ومسيئهم - وكونه مرغوباً فيه لكل أحد

....

باقتضاء الفطرة الإنسانية واستمالة قلوب الناس إلى عامله، واستجلاب التردد بين الناس: كالعفو، وطلاقة الوجه ولين الجانب، ومواساة ذوي الحاجة، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام على من عرفه ومن لم يعرفه، وهذا مراد الحديث الأول من الأحاديث الثلاثة التي ذكرناها.

قال عز شأنه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٩٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة فصلت، آية: ٣٤ و ٣٥] فهذا القسم من الأعمال له فضل على ما سواه بهذه الجهة، وهذا لا ينافي أن يحصل لما سواه مزية وفضل عليه من جهة أخرى كترتب أعظم الثواب وجزيل الأجر على فعله، بسبب تحمل المشاق والصعوبات، وإيثار الحق على جميع الخلق، وقطع شواهق الابتلاء من الله، والزلزال الشديد في تحصيله، فإن العطايا: على متن البلايا، ولنعم ما قيل:

كيف الوصول إلى سعاد ودونها   قلل الجبال ودونهن حتوف

فأول عمل كان في زمن النبيّ ﷺ من هذا الصنف هو الإيمان بالله وبرسوله ﷺ، وترك أديان الآباء والأجداد، فإنه لم يكن أمر أشد وأشق عليهم من هذا الأمر.

ألا ترى أن قريشاً قَاتَلُوا، وقُتِلُوا، وأهلكوا أنفسهم وأموالهم وعيالهم، وأخربوا بيوتهم بأيديهم، إلا أنهم لم يقبلوا هدى الله الذي أرسل به النبيّ الكريم ﷺ، ولم يكن هذا منهم إلا نصرة لآلهتم الباطلة، وجموداً على ما وجدوا آباءهم وقومهم، وكبتاً لمعالم الدين الإلهية، واتباعاً للأوهام والظنون القديمة، التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وأما الذين آمنوا منهم فآذوهم بأنواع الإيذاء، فأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد، فالدخول في الإيمان بعد الكفر هو: أشق الأعمال المأمور بها في الشريعة.

ثم بعد ذلك: الجهاد في سبيل الله، فإن المجاهد انخلع من دنياه في حياته، وباع نفسه وماله من الله. لا بثمن بخس دراهم معدودة، بل بأن له الجنة، يقاتل في سبيل الله، فيَقْتُل ويُقْتَلُ، ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [سورة التوبة، آية: ١١١] ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح، آية: ١٠].

ثم يليه الحج المبرور في المشقة وإتعاب النفس في صرف الأموال ووعثاء السفر والجهد الشديد، مع الانقطاع عن الدنيا والرغبة في الآخرة، ولذا صار الحج جهاد النساء، فكأنه الجهاد الأصغر، وإلى ههنا انتهى بيان الحديث الثاني.

وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ ....

فتحصل مما ذكرنا أن لبعض الأعمال مزية على بعض، من جهة كونه مرغوباً فيه لكل أحد، ومسلّماً حسنه وفضله عند نوع الإنسان، وللبعض الآخر من جهة كونه أعظم أجراً لعدم الوصول إليه إلا بشق الأنفس، وفي بعض الأعمال ملحظ سوى هذين الملحظين يوجب فضله على غيره، وهو كونه بهيئته أشد ملائمة لما هي الوظيفة الأصلية للعبيد بالنسبة إلى مولاهم، فإن شأن العبد الإطاعة والمسارعة إلى امتثال الأوامر وعدم التجبر والاستكبار، وإعلان تذلله الكامل، ومحكوميته المطلقة، بصورته، وسيرته، وخفض الجناح لمولاه الحقيقي أولاً، كما في الصلاة لوقتها، ثم لوالديه ثانياً، فإنهما يقومان مقامه في إيجاده بحسب الصورة، قال الله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [سورة لقمان، آية: ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء، آية: ٢٣]. ثم للسلطان والإمام وأولي الأمر ثالثاً، فإن السلطان ظل الله في الأرض، وفي الحديث: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمّر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف». وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩] وأظهر ما يطاع فيه السلطان بأمر الله تعالى وأعظمه: الجهاد في سبيل الله، هذا هو محمل الحديث الثالث. فتم بيان الأحاديث الثلاثة التي أوردناها في صدر الكلام ـ ولله الحمد والمنة ـ على وجه يزيل الإشكال في اختلاف الأجوبة مع اتحاد السؤال، وثبت أن أصناف الفضل في حد ذاتها مختلفة، وقد مرّ في شرح حديث أبي هريرة أن شؤون حضرة النبوة مختلفة، المخاطبون أيضاً مختلفون، ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات.

ولعلك ـ إن أمعنت النظر فيما ذكرنا ـ لا يخفى عليك أن الصنف الأول من الأصناف الثلاثة للفضل ينبغي أن يعبر بالخير، فإنه يقابله الشر، وهذا الصنف أبعد الأصناف من الفتنة والشرِّ والضرر الحقيقي والصوري، بل هو ذريعة إلى تأليف القلوب واستجلاب توجه الناس والتراحم فيما بينهم، والصنف الثاني أحق بأن يؤدى بلفظ الأفضل، فإنه من الفضل، وهي الزيادة يقابلها النقص، ففيه زيادة الأجر والثواب لمكان البلايا والمشاق، والصنف الثالث بأن يسمى باسم الأحب، فإن خلاف الأحب: الأبغض، وليس شيء أبغض عند المولى من عصيان عبده، وصورة التمرد وتولية الرأس استكباراً والمشي في الأرض مرحاً، وقس على هذا سائر الأحاديث المشاكلة لهذه الثلاثة، فنحن قد نبهناك على أنموذج من أصول، فيها عبرة لمن استبصر، واستبصار لمن اعتبر، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

قوله: (وتقرأ السلام على من) إلخ: فيه بذل السلام لمن عرفتَ ولمن لم تعرِف، وإخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقاً، وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع، وإفشاء شعار هذه الأمة.

عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

١٦٠ - (٦٤) **وحدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(١) يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ ....

ثم الابتداء بالسلام سنة مؤكدة، ورده إن كان المسلم عليه واحداً ففرض عيناً، وإن كانت جماعة ففرض على كفاية، وهذا مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداءً على كافر، لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه البخاري: وكذلك خص منه الفاسق بدليل آخر، وأما من يشك فيه، فالأصل فيه البقاء على العموم، حتى ثبت الخصوص، ويمكن أن يقال: إن الحديث كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي.

قوله: (ومن لم تعرف) إلخ: قال الخطابي رحمه الله: «جعل ﷺ أفضل الأعمال: إطعام الطعام الذي هو قوام الأبدان، ثم جعل خير الأقوال في البر والإكرام: إفشاء السلام الذي يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف، حتى يكون خالصاً لله تعالى، بريئاً من حظ النفس والتصنع، لأنه شعار الإسلام، فحق كل مسلم فيه شائع، وقد ورد في حديث: «إن السلام في آخر الزمان للمعرفة يكون».

٦٤ - (٤٠) - **قوله: (أنا ابن وهب)** إلخ: هو عبد الله بن وهب، وعلمه، وورعه، وزهده، وحفظه، وإتقانه، وكثرة حديثه، واعتماد أهل مصر عليه، وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يَدُوْرُ عليه، كُلُّه: معروف في كتب أئمة هذا الفن، وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب إلى أحد، وعنونه بالفقه إلا إلى ابن وهب رضي الله عنه.

قوله: (عن عمرو بن الحارث) إلخ: هو مفتي أهل مصر في زمانه، وقارئهم. قال أبو زرعة رحمه الله: لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه. وقال مالك بن أنس: عمرو بن الحارث دُرَّةُ الغَوَّاص. وقال: هو مرتفع الشأن. وقال ابن وهب: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخاً، فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث رحمه الله تعالى.

قوله: (أيُّ المسلمين خير) إلخ: وللبخاري رحمه الله من رواية أبي موسى رضي الله عنه: «قالوا:

---

(١) قوله: «عبد الله بن عمرو بن العاس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠). وكتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، رقم (٦٤٨٤). والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم، رقم (٤٩٩٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ رقم (٢٤٨١).

قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[١].

١٦١ - (٦٥) **حدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً[٢] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: من[٣] سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده».

قوله: (قال: من سلم المسلمون من لسانه) إلخ: أي: بالشتم، واللعن، والغيبة، والبهتان، والنميمة، والسعي إلى السلطان، وغير ذلك، حتى قيل: أول بدعة ظهرت قول الناس: الطريق الطريق.

قوله: (ويده) إلخ: بالضرب، والقتل، والهدم، والدفع، والكتابة بالباطل، ونحوها. وخصا لأن أكثر الأذى بهما، أو أريد بهما التمثيل، وقدم اللسان لأن الإيذاء به أكثر وأسهل، ولأنه أشد نكايةً، كما قال:

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

ولأنه يعم الأحياء والأموات، وابتلي به الخاص والعام، خصوصاً في هذه الأيام. وعبر بالسلامة من اللسان دون القول، ليشمل إخراج اللسان استهزاءً بغيره، وقيل: كنى باليد عن سائر الجوارح، لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها، إذ بها البطش، والقطع، والوصل، والمنع، والأخذ، فقيل في كل عمل: هذا ما عملته أيديهم، وإن لم يكن وقوعه بها.

ثم الحد والتعزير وتأديب الأطفال والدفع لنحو الصيال ونحوها فهي: استصلاح وطلب للسلامة، أو مستثنى شرعاً، أو لا يطلق عليه الأذى عرفاً.

٦٥ - (٤١) - **قوله: (أنا أبو عاصم)** إلخ: هو الضحاك بن مخلد.

قوله: (عن ابن جريج) إلخ: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

قوله: (سمع أبا الزبير) إلخ: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

قوله: (المسلم من سلم المسلمون) إلخ: أي: المسلم الكامل، كما يقال: زيد: الرجل، أي: الكامل في الرجولية، ويقال: المال: الإبل، والناس: العرب، على التفصيل، لا على الحصر، والمراد: أن المسلم الكامل: من سلم المسلمون من لسانه ويده، مع مراعاة باقي الأركان والآداب.

---

(١) أي من حيث أداء ما يجب عليه من حقوق العباد. (رف).

(٢) قوله: «سمعت جابراً» لم أجد أحداً أخرجه هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٣) أي إسلام من سلم المسلمون. (رف).

١٦٢ - (٦٦) **وحدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى[١]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال الخطابي: «يعني به أن أفضل المسلمين من جمع إلى أداءِ حقوق الله تعالى أداءَ حقوق المسلمين» اهـ.

وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يتبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكر نظيره في علامة المنافق، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحثّ على حسن معاملة العبد مع ربه، لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه (من حيث كونهم إخوانه في الإسلام) فأولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

تنبيه:

ذكر المسلمين ههنا خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كفّ الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنهم.

٦٦ - (٤٢) - **قوله: (حدثنا أبو بردة بن عبد الله)** إلخ: اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالمتقن، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بذلك القوي. وقال أحمد بن عبد الله: كوفي ثقة، روى له الجماعة، وليس في الكتب الستة بريد غير هذا.

قوله: (عن أبي بردة) إلخ: اختلف في اسمه، فقال الجمهور: اسمه عامر، وقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه: الحارث.

قوله: (عن أبي موسى) إلخ: هو الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس، استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن، واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة والبصرة، له ثلاث مائة وستون حديثاً.

---

(١) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؟ رقم (١١). والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب أي الإسلام أفضل، رقم (٥٠٠٢)، والترمذي في جامعه في كتاب صفة القيامة، باب (٥٢، بدون ترجمة)، رقم (٢٥٠٤). وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (٢٦٢٧).

(١٥) - باب: بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان

١٦٣ - (٦٧) حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ....

---

(١٥) - باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٦٧ - (٤٣) - **قوله: (عن أيوب)** إلخ: هو أيوب بن أبي تميمة، واسمه كيسان السختياني، بفتح السين المهملة نسبة إلى بيع السختيان، وهو الجلد. قال الجوهري: سمي بذلك لأنه كان يبيع الجلود. رأى أنس بن مالك، وسمع عمر بن سلمة الجرمي، وأبا عثمان النحوي، ومحمد بن سيرين، والحسن، وأبا قلابة، ومجاهداً، وخلقاً كثيراً. روى عنه محمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، وقتادة، والأعمش، ومالك، والسفيانان، والحمادان، وروى عنه الإمام أبو حنيفة ﷺ أيضاً. قال ابن المديني: له نحو ثمانمائة حديث. كذا في عمدة القاري.

قوله: (حلاوة الإيمان) إلخ: قال العلماء: «معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات. وتحمل المشقات في رضا الله عز وجل ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدنيا». كذا في الشرح.

وقال العارف ابن أبي جمرة: «واختلف في الحلاوة المذكورة، هل هي محسوسة أو معنوية؟ فحملها قوم على المعنى، يعني: أن من وجدت فيه: جَزَم بالإيمان وانقادَ إلى أحكامه، وهم الفقهاء ومن شابههم، وحملها قوم على المحسوس، وأبقوا اللفظ على ظاهره من غير أن يتأوَّلوه، وهم السادة الصوفية، قال: والصواب معهم في ذلك - والله أعلم - لأن ما ذهبوا إليه أبقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تأويل، وهذا أمر لا يدركه إلا من وصل إلى ذلك المقام، فلا يليق ادعاء أنه غير مراد:

وإذا لم تر الهلال فسلم ... لأناس رأوه بالأبصار

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦). وباب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان، رقم (٢١) وفي كتاب الأدب، باب الحب في الله، رقم (٦٠٤١)، وفي كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، رقم (٦٩٤١). والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان، رقم (٤٩٩٠). وباب حلاوة الإيمان، رقم (٤٩٩١) وباب حلاوة الإسلام، رقم (٤٩٩٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب (١٠، بدون ترجمة) بعد باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٣).

أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ ....

قال: ويشهد إلى ما ذهبوا إليه أحوال الصحابة والسلف الصالح، وأهل المعاملات الربانية، فإنهم حَكَوْا عنهم أنهم وجدوا الحلاوة محسوسة.

فمن ذلك حديث بلال حين صنع به ما صنع في الرمضاء إكراهاً على الكفر، وهو يقول: «أحدٌ، أحدٌ» فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وكذلك أيضاً عند موته أهله يقولون: «واحرباه» وهو يقول: «واطرباه، غداً ألقى الأحبة، محمداً وحزبه» فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان.

ومنها حديث الصحابي الذي سرق فرسه بليل، وهو في الصلاة، فرأى السارق حين أخذه، فلم يقطع لذلك صلاته، فقيل له في ذلك، فقال: ما كنت فيه أَلَذُّ من ذلك، وما ذاك إلا للحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك، إذ لو كان معقولة معنوية ما قدمها على ضياع فرسه.

ومنها حديث الصحابيين اللذين جعلهما النبيّ ﷺ في بعض مغازيه من قبل العدو، وقد أقبل العدو، فرآهما. فكبل الجاسوس القوس ـ أي: أوتره ـ ورمى الصحابي، فأصابه، فبقي على صلاته ولم يقطعها، ثم رماه ثانيةً، فأصابه فلم يقطع لذلك صلاته، ثم رماه ثالثةً، فأصابه: فعند ذلك أيقظ صاحبه، وقال: لولا أني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي، أي: ما اختصرتها، وما ذاك إلا لشدة ما وجده فيها من الحلاوة، حتى أذهبت عنه ما يجد من ألم السلاح. قال: ومثل ذلك حكي عن كثير من أهل المعاملات» انتهى.

وقال العارف الكبير أبو العباس تاج الدين بن عطاء الله الإسكندراني: «في هذا الحديث إشارة إلى أن القلوب السليمة من أمراض الغفلة والهوى تَتَنَعَّمُ بِمُلَذِّذَاتِ المعاني، كما تَتَنَعَّمُ بِمُلَذِّذَاتِ الأطعمة.

قال إبراهيم بن أدهم: «والله إنا لفي لذة لو علمها الملوك لجادلونا عليها بالسيوف». وقال الجنيد: «أهل الليل في ليلهم أَلَذُّ مِن أهل اللهو في لهوهم».

ثم قال ابن عطاء: «وإنما ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا، لأنه من رضي بالله ربًّا استسلم له وانقاد لحكمه، وألقى قياده إليه، فوجد لذاذة العيش وراحة التفويض، ولما رضي بالله ربًّا كان له رضى من الله، وإذا كان له الرضا من الله أوجده الله حلاوة ذلك، ليعلم ما منَّ به عليه، وليعلم إحسان الله إليه، ولما سبقت لهذا العبد العناية خرجت له العطايا من خزائن المنن، فلما واصلته إمداد الله عوفي قلبه من الأمراض والأسقام، فكان سليم الإدراك، فأدرك لذاذات الإيمان وحلاوته لصحة إدراكه وسلامة ذوقه» اهـ. ملتقط من المواهب وشرحه.

قوله: (أَحَبَّ إليه مما سواهما) إلخ: منصوب، لأنه خبر «يكون».

....

قال البيضاوي: «المراد بالحُبّ ههنا الحبُّ العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله، فيهوى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلاّ بما فيه صلاح عاجل، أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرّن على الائتمار بأمره حيث يصير هواه تبعاً له، ويَلْتَذُّ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة، لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة. قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة إلا هو، وأن ما عداه وسائط. وأن الرسول هو الذي يُبَيِّنُ لَه مراد ربِّه: اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه، فلا يحبّ إلا ما يُحِبُّ، ولا يُحِبُّ من يُحِبُّ إلا من أجله، وأن يَتَيَقَّنَ أن جملة ما وعد وأوْعَدَ حق يقيناً، ويخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار» انتهى ملخصاً.

وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ثم هَدَّدَ على ذلك، وتَوَعّدَ بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٤].

وقال غيره: محبة الله على قسمين: فرض، وندب:

فالفرض: المحبة التي تبعث على امتثال أوامره، والانتهاء عن معاصيه، والرضا بما يقدر. فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله، حيث قدم هوى نفسه، والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات، والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء، فيقدم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع، وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم، وإلى الثاني يشير حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

والندب: أن يواظب على النوافل، ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عموماً بذلك نادر.

وقال: كذلك محبة الرسول على قسمين، كما تقدم، ويزاد أن لا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما قضاه، ويَتَخَلَّقُ بأخلاقه في الجود والإيثار، والحلم والتواضع، وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك. كذا في الفتح.

قال الشارح رَحِمَهُ الله تعالى: «وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه، كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه

....

بعقله للمعاني الباطنة، كمحبة الصالحين، والعلماء، وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه، ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبيّ ﷺ، لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال، وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعيم والإبعاد عن الجحيم، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى» اهـ.

قال الطيبي: «فسر المتكلمون محبة العبد لله: بأنها محبة طاعته أو ثوابه وإحسانه، وأما العارفون فقالوا: العبد يحب الله لذاته، وأما حبُّ طاعته وثوابه فدرجة نازلة، والقول الأول ضعيف، وذلك لا يمكن أن يقال في كل شيء: إنه إنما كان محبوباً لأجل معنى آخر، فلا بد من الانتهاء إلى شيء يكون محبوباً لذاته، فكما يعلم أن اللذة محبوبة لذاتها كذلك يعلم أن الكمال محبوب لذاته، وأكمل الكمالات لله تعالى، فيقتضي كونه محبوباً لذاته من ذاته.

قال صاحب الفرائد: وهذا أبلغ أنواع الحب، فعلى هذا حبُّ العبد لله حقيقة، بل المحبة الحقيقية مستحقة لله، إذ كل ما يحب من المخلوقات فإنما يحب لخصوص أثر من آثار وجوده في الأحياء، الحب ميل الطبع إلى الشيء المستلذ، فإن قوي سمي عشقاً، ولا يظن قصره على مدركات الحواس الخمس، حتى يقال: إن الله تعالى لا يدرك بها، ولا يتمثل في الخيال، فلا يحب، لأنه ﷺ سمى الصلاة قرة عين، وجعلها أبلغ المحبوبات، ومعلوم أنه ليس للحواس الخمس فيها حظ، والبصيرة الباطنة أقوى من البصر الظاهر، والقلب أشد إدراكاً من العين، وجمال المعاني المدركة بالعقل أعظم من جمال الصور الظاهرة للأبصار، فيكون لا محالة لذة القلب بما يدركه من الأمور الشريفة الإلٰهية التي تجل عن أن تدركها الحواس أتم وأبلغ، فيكون ميل الطبع السليم والعقل الصحيح إليه أقوى، ولا معنى للحب إلا الميل إلى ما في إدراكه لذة، فلا ينكر إذاً حب الله إلا من قعد به القصور في درجة البهائم، (وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٦٥] انتهى ما قاله الزرقاني في شرح المواهب اللدنية.

قوله: (مما سواهما) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «فيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية، وأما قوله للذي خطب، فقال: «ومن يعصهما فقد غوى»: «بئس الخطيب أنت»: فليس من هذا، لأن المراد في الخطب الإيضاح، وأما ههنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ، ويدل عليه أن النبيّ ﷺ حيث قاله في موضع آخر، قال: «ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه» واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضاً في خطبة النكاح، وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضاً الإيجاز، فلا نقض، وثم أجوبة أخرى:

منها: دعوى الترجيح، فيكون خبر المنع أولى، لأنه عام، والآخر يحتمل الخصوصية، ولأنه قول والآخر فعل.

....

ومنها: دعوى أنه من الخصائص، فيمتنع من غير النبيّ ﷺ ولا يمتنع منه، لأن غيره إذا جمع بين الله ورسوله في لفظة واحدة أوْهَمَ إطلاقه التسوية، بخلافه هو ﷺ، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك، وإلى هذا مال ابن عبد السلام.

ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب: أن تثنية الضمير ههنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بأخرى، فمن يدعي حب الله مثلاً، ولا يحب رسوله: لا ينفعه ذلك، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٣١] فأوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد لله تعالى ومحبة الله تعالى للعباد، وأما أمر الخطيب بالإفراد، فإن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩] فأعاد «أطيعوا» في الرسول، ولم يعده في أولي الأمر. لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول ﷺ. انتهى ملخصاً من كلام البيضاوي والطيبي» اهـ.

قال بعضهم: لعل الأوجه أن يقال: العدول عن الاسمين الكريمين غير لائق، وإن كان المقام يقتضي الضمير اختصاراً، ولهذا ورد في كثير من القرآن: «ومن يطع الله ورسوله»، «ومن يعص الله ورسوله» ولله درُّ القائل:

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره ... هو المسك ما كررّته يتضوع

كذا في شرح إحياء العلوم.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار: «روي عن عدي بن حاتم أنه جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ، فتشهد أحدهما، فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، قم». الإنكار راجع إلى معنى التقديم والتأخير، فيكون التقدير «من يطع الله ورسوله ومن يعصهما: فقد رشد» وذلك كفر، وكان ينبغي الوقف على «فقد رشد، ثم يبتدىء «ومن يعصهم فقد غوى» مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [سورة الطلاق، آية: ٤]، وإذا كان هذا مكروهاً في كلام الناس ففي كتاب الله أشد كراهة» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا التوجيه يكاد أن يكون أحسن التوجيهات، إلا أنه يأباه ظاهر سياق ما رواه ابن أبي الدنيا عن علي بن الجعد قال: أنبأنا ابن عيينة عن المغيرة عن إبراهيم أن النبيّ ﷺ قال للخطيب: «قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» وإن احتمل كون

لا يُحِبُّهُ إلا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ ....

محطّ الإنكار فيه أيضاً عدم الوقف على قوله: «فقد رشد» لا الجمع بين الله ورسوله ﷺ في صيغة واحدة، إلا أنه غير ظاهر.

وما يخطر بالبال - والله أعلم - أن قصة الخطيب محمولة على النهي للإرشاد إلى رعاية الأدب والاحترام في الألفاظ، وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقَّه في الخطاب، لا للتحريم الشرعي، أو الكراهة التحريمية الفقهية، وحديث الباب وأمثاله لبيان أصل الإباحة والجواز، وهذا كما قال في القاموس في معنى حديث: «لا تسموا العنب الكرم، فإنما الكرم الرجل المسلم»: ليس الغرض حقيقة النهي عن تسميته كرماً، ولكنه رمز إلى أن هذا النوع من غير الأناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم، أنتم أحقاء بأن لا تأهلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقي أن يشارك في ما سماه الله به، وخصه بأن جعله صفته فضلاً بأن تسموا بالكريم من ليس بمسلم، فكأنه قال: إن تأتى لكم أن لا تسموه - مثلاً - باسم الكرم، ولكن بالجفنة أو الحبلة فافعلوا. قوله: «فإنما الكرم» **أي فإنما** المستحق للاسم المشتق من الكرم: «المسلم» اهـ.

وقد عدّ الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه أمثال قصة الخطيب من باب التنبيه على دقائق الخطأ في فحوى الكلام في أثناء المحاورات، لا سيما في ما يتعلق بالله وصفاته، ويرتبط بأمور الدين، فلا يقدر على تقويم اللفظ في أمور الدين إلا العلماء الفصحاء العارفون بمواقع الكلام، فمن قصر في علم أو فصاحة لم يخل كلامه عن الزلل، لكن الله يعفو عنه لجهله.

مثاله ما قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «قال النبيّ ﷺ: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشئت، ولكن يقل: ما شاء الله ثم شئت» وذلك لأن في العطف المطلق بالواو تشريكاً وتسوية، وهو على خلاف الاحترام، ونظائره كثيرة لا تخفى على المتتبع.

قوله: (لا يحبه إلا الله) إلخ: هذا حث على التحاب في الله لأجل أن الله تعالى جعل المؤمنين إخوة، قال الله تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٠٣] ومن محبته ومحبة رسوله محبة أهل ملته، فلا تحصل حلاوة الإيمان إلا أن تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالأغراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية، فإن من أحب لذلك انقطعت تلك المحبة عند انقطاع سببها.

قال يحيى بن معاذ: «وحقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء».

قال القاضي عياض رحمه الله: «والحب في الله من ثمرات حب الله، قال بعضهم: المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه، فيحبُّ ما أحبَّ ويَكْرَهُ ما كَرِهَ. قال مالك وغيره: المحبة في الله من واجبات الإسلام» اهـ. كذا قالوا.

وللحب لله وفي الله مراتب، فصلها الغزالي رحمه الله في الإحياء، أدقها وأغمضها أن يحب

....

المرء لله وفي الله، لا لينال منه علماً أو عملاً، أو يتوسل به إلى أمر وراء ذاته، فإن من آثار غلبة الحب عليه أن يتعدى من المحبوب إلى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه، ولو من بعد، فمن أحب إنساناً حباً شديداً أحب محب ذلك الإنسان، وأحب محبوبه، وأحب من يخدمه، وأحب من يثني عليه محبوبه، وأحب من يتسارع إلى رضاء محبوبه، حتى قال بقية بن الوليد: إن المؤمن إذا أحب المؤمن أحب كلبه، وهو كما قال، ويشهد له التجربة في أحوال العشاق، ويدل عليه أشعار الشعراء. ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته، ويحب منزله، ومحلته، وجيرانه، حتى قال مجنون بني عامر:

أُمُرُّ على الديار ديار ليلى أقَبِّلُ ذا الجدار وذا الجدارا
وما حُبُّ الديار شغفن قلبي ولكن حُبُّ من سكن الديارا

وكذلك حب الله سبحانه وتعالى إذا قوي وغلب على القلب واستولى عليه، حتى انتهى إلى حدّ الاستهتار، فيتعدى إلى كل موجود سواه، فإن كل موجود سواه أثر من آثار قدرته، ومن أحب إنساناً أحب صنعته وخطه، وجميع أفعاله، ولذلك كان النبيّ ﷺ إذا حمل إليه باكورة الثمر مسح بها عينيه وأكرمها، وقال: «إنه قريب عهد بربّنا» (أخرجه الطبراني في الصغير دون لفظ «وأكرمها») وحسر ثوبه من المطر، لأنه حديث عهد بربه، أي قريب عهده بالقطرة، وأنه المبارك أنزل من المزن ساعتئذ، فلم تمسه الأيدي الخاطئة، ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى، وحب الله تارةً يكون لصدق الرجاء في مواعيده، وما يتوقع في الآخرة من نعيمه، وتارةً لما سلف من أياديه وصنوف نعمته، وتارة لذاته لا لأمر آخر، وهو أدق ضروب المحبة، وأعلاها، وكيف ما اتفق حب الله تعالى: فإذا قوي تعدى إلى كل متعلق به ضرباً من التعلق، حتى يتعدى إلى ما هو نفسه مؤلم مكروه، ولكن فرط الحب يضعف الإحساس بالألم والفرح بفعل المحبوب، وقصده إياه بالإيلام يُغَمِّرُ إدراك الألم كالفرح بضربة من المحبوب، أو قرصة فيها نوع معاتبة، فإن قوة المحبة تثير فرحاً يُغَمِّرُ إدراك الألم فيه، وقد انتهت محبة الله تعالى بقوم إلى أن قالوا: لا فرق بين البلاء والنعمة، فإن الكل من لدنه، ولا نفرح إلا بما فيه رضاه، وقال شقيق:

وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فاختبرني

والمقصود أن حب الله تعالى إذا قوي أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم أو عمل، وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن، وتأدّب بأدب الشرع، وما من مؤمن محب للآخرة محب لله إلا إذا أخبر عن حال رجلين: **أحدهما**: عالم عابد، والآخر: جاهل فاسق، وجد في نفسه ميلاً إلى العالم العابد، ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته، وبحسب حبه في الله وقوته، وهذا الميل حاصل وإن كانا غائبين عنه، بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خيرٌ ولا شرٌّ في الدنيا ولا في الآخرة، فذلك الميل هو الحب في الله تعالى،

أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفرِ بَعْدَ أَنْ أَنقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

١٦٤ ـ (٦٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا للَّهِ. وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفرِ بَعْدَ أَنْ أَنقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

ولله تعالى، من غير حظ. فإنه إنما يحبه لأن الله سبحانه محبه. ولأنه مرضي عند الله تعالى، ولأنه يحب الله تعالى، ولأنه مشغول بعبادة الله عزّ وجلّ، إلى آخر ما قال الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء.

قوله: (أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه) إلخ: والإنقاذ أعمّ من أن يكون بالعصمة منه ابتداءً، بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، كما وقع لكثير من الصحابة. وعلى الأول فيحمل قوله: «يعود» على معنى الصيرورة، بخلاف الثاني، فإن العود فيه على ظاهره. كذا في الفتح.

فإن قلت: لم عدى العود بـ «في» ولم يعده بـ «إلى» كما هو المشهور؟

أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني، بأنه ضمن معنى الاستقرار، كأنه قال: «أن يعود مستقراً فيه». وتعقبه العيني، فقال: فيه تعسف، وإنما «في» ههنا بمعنى «إلى» كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [سورة الأعراف، آية: ٨٨] أي: لتصيرن إلى ملتنا، كذا قال القسطلاني في شرح البخاري.

قوله: (كما يكره أن يقذف في النار) إلخ: قال العيني رحمه الله تعالى: «واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك التقية إلى أن قتل، وأخرجه البخاري في الأدب في فضل الحب في الله، ولفظ هذه الرواية: «وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه» وكذا رواه مسلم، وهي أبلغ من لفظ حديث الباب، لأنه سوّى فيه بين الأمرين، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى، وفي رواية للبخاري ومسلم: «من كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً» اهـ.

٦٨ ـ (. . .) ـ قوله ـ في الإسناد الثاني ـ: (حدثنا ابن مثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر) إلخ: هذا إسناد كله بصريون، وقد قدمنا أن شعبة واسطي بصري، ـ والله أعلم ـ كذا في الشرح.

قوله: (سمعت قتادة يحدث عن أنس) إلخ: وصرّح النسائي في روايته، والإسماعيلي: بسماع قتادة له عن أنس، فزال شبهة التدليس.

١٦٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا».

(١٦) ـ باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

١٦٦ ـ (٦٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ

---

(١٦) ـ باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

٦٩ ـ (٤٤) ـ قوله: **(حدثنا إسماعيل بن علية)** إلخ: بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد الياء، وعلية: أمُّه، وأبوه إبراهيم بن سهل بن مقسم البصري. قال شعبة فيه: سيد المحدثين، سمع عبد العزيز بن صهيب، وأيوب السختياني، وسمع من محمد بن المنكدر أربعة أحاديث، وسمع خلقاً غيرهم. وقال أحمد: وإليه المنتهى في التثبت بالبصرة، اتفق على جلالته وتوثيقه، ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في آخر خلافة هارون، توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك، وصلى عليه ابنه إبراهيم في سنة أربع وتسعين ومائة، وكانت أمه نبيلة عاقلة، وكان صالح المري وغيره من وجوه أهل البصرة وفقهائها يدخلون، فتبرز لهم، وتحادثهم، وتسائلهم، روى له الجماعة، كذا في عمدة القاري.

قوله: (وحدثنا شيبان بن أبي شيبة) إلخ: هذا الإسناد والإسناد الآتي من قوله: «حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار» إلخ: رواتهما بصريون كلهم، وشيبان بن أبي شيبة هذا هو: شيبان بن فروخ، الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة، ـ والله أعلم ـ كذا في الشرح.

قوله: (عن عبد العزيز) إلخ: هو البناني، تابعي سمع أنساً، روى عنه شعبة، وقال: هو عندي في أنس أحب إلي من قتادة، اتفق على توثيقه، روى له الجماعة.

قال ابن قتيبة: هو وأبوه كانا مملوكين، وأجاز إياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده. كذا قال العيني.

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥). والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، رقم (٥٠١٧) و(٥٠١٨) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ) حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قوله: (أحب إليه) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «والمراد بالمحبة ههنا حب الاختيار والعقل، لا حب الطبع، قاله الخطابي.

وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبيّ ﷺ راجحاً، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس.

وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان، لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال.

وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مراداً ههنا، لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزماً للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته، قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يومىء قول عمر الذي رواه البخاري في الإيمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبيّ ﷺ: لأنت يا رسول الله، أحب إليَّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال: لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال له عمر: فإنك الآن والله أحب إلي من نفسي، فقال: الآن يا عمر رضي الله عنه» اهـ.

فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر رضي الله عنه قبل ذلك قطعاً.

ومن علامات الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبيّ ﷺ أن لو كانت ممكنةً، فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنةً أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا، وليس ذلك محصوراً في الوجود والفقد، بل يأتي مثله في نصرة سنته، والذب عن شريعته، وقمع مخالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفي هذا الحديث إيماء إلى أفضلية التفكر، فإن الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان إمَّا نفسه أو غيره، أمَّا نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمةً من الآفات، هذا هو حقيقة المطلوب، وأما غيره فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع مَّا على وجوهه المختلفة، حالاً أو مآلاً، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة وإما بالسبب: علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي. وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره، لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه، ولا شك أن حظ

١٦٧ ـ (٧٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتمّ، لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم. والله الموفق.

وقال القرطبي رحمه الله: «كل من آمن بالنبيّ ﷺ إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة، غير أنهم متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى، كمن كان مستغرقاً في الشهوات، محجوباً في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبيّ ﷺ اشتاق إلى رؤيته، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده، ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة، ويجد رجحان ذلك من نفسه وجداناً لا تردد فيه، وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر، لما وقر في قلوبهم من محبته، غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات، والله المستعان» اهـ.

قال صاحب المواهب: «فكل مسلم في قلبه محبة الله ورسوله لا يدخل الإسلام إلا بها، ولكن الناس متفاوتون في محبة رسول الله ﷺ، بحسب استحضاراً ما وصل عليهم من جهته من وجوه النفع الشامل لخير الدارين، وبحسب الغفلة عن ذلك، ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم في هذا المعنى أتم، لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم.

وقد روى محمد بن إسحاق إمام المغازي في السيرة ـ كما حكاه في الشفاء ـ أن امرأة من الأنصار قتل أبوها وأخوها وزوجها يوم أحد مع رسول الله ﷺ، فقالت: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قالوا: خيراً، هو ـ بحمد الله ـ كما تحبين، قالت: أرونيه حتى أنظر إليه، فلما رأته قالت: «كل مصيبة بعدك جلل» تعني صغيرة.

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: «ما كان أحد أحب إليّ من رسول الله ﷺ ولا أجلَّ في عينيّ، وما كنت أطيق أن أملأ عينيَّ منه، إجلالاً له، حتى لو قيل لي: صفه، ما استطعت أن أصفه».

وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أحب إلينا من أموالنا، وأولادنا، وآبائنا، وأمهاتنا، ومن الماء البارد على الظمأ».

ولما أخرج أهل مكة زيد بن الدثنة من الحرم ليقتلوه، قال له أبو سفيان بن حرب: أنشدك بالله يا زيد، أتحب أن محمداً الآن عندنا مكانك، نضرب عنقه، وأنك في أهلك؟ فقال زيد: «والله ما أحب أن محمداً الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة، وأني جالس في أهلي» فقال أبو سفيان: ما رأيت أحداً من الناس يحب أحداً كحبّ أصحاب محمد محمداً.

وروي مما ذكره القاضي عياض: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لأنت أحب إليَّ من أهلي ومالي، وإني لأذكرك، فما أصبر حتى أجيء فأنظر إليك، وإني ذكرت موتي وموتك، فعرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإن دخلتها لا أراك، فأنزل الله تعالى:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [سورة النساء، آية: ٦٩]، فدعا به، فقرأها عليه». (والمراد بالمعية والمرافقة كونه في الجنة يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم، والحضور معهم متى شاء، لا التسوية في المنزلة).

وذكر أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كان يعمل في جنة له، فأتاه ابنه، فأخبره أن النبيّ ﷺ توفي، فقال: اللهم أذهب بصري حتى لا أرى بعد حبيبي محمدٍ أحداً، فكفَّ بصره.

واعلم أنه لا يجتمع في القلب حبان، فإن المحبة الصادقة تقتضي توحيد المحبوب، فليختر المرء لنفسه إحدى المحبتين فإنهما لا يجتمعان في القلب، كما قيل:

أنت القتيل بأي من أحببته ... فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي

ولبعض الحكماء: كما أن الغمد لا يتسع بعضبين فكذلك القلب لا يتسع بمحبتين، ولذلك لازم إقبالك على من تهواه، إعراضك عن كل شيء سواه فمن داهن في المحبة أو داجى: فقد عرض لمدى الغيرة أوداجاً.

فمحبة الرسول بل تقديمه في الحب على الأنفس والآباء والأبناء لا يتم الإيمان إلا بها، إذ محبته من محبة الله تعالى». انتهى بحذف واختصار وزيادة يسيرة.

فائدة لغوية:

قد وضعوا لمعنى المحبة حرفين مناسبين للمسمى غاية المناسبة: **أحدهما**: الحاء التي هي من أقصى الحلق، **والثاني**: الباء الشفهية التي هي نهاية الصوت، فللحاء الابتداء، وللباء الانتهاء، وهذا شأن المحبة وتعلقها بالمحبوب، فإن ابتداءها منه بأن يرى المحب من المحبوب ما يدعو إلى ميله إليه، فيتعلق به بحيث لا يصير عنده سواه، وانتهاءها إليه إذ هو غاية المطلوب، وأعطوا الحب حركة الضم التي هي أشد الحركات وأقواها مطابقة لشدة حركة مسماه وقوتها، وأعطوا الحِب وهو المحبوب حركة الكسر لخفتها من الضمة، وخفة المحبوب، وذكره على قلوبهم وألسنتهم، فتأمل هذا اللطف والمطابقة والمناسبة العجيبة بين الألفاظ والمعاني، تطلعك على قدر هذه اللغة العربية، وإن لها شأناً ليس لسائر اللغات. كذا في المواهب اللدنية وشرحه.

٧٠ - (...) - **قوله**: **(من ولده ووالده)** إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «ذكر الولد والوالد أدخل في المعنى، لأنهما أعَزُّ على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعَزَّ من نفسه، ولهذا لم يذكر النفس أيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهل تدخل الأم في لفظ الوالد؟ إن أريد به من له

(١٧) ـ باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

١٦٨ ـ (٧١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:

الولد فيعم، أو يقال: اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر، ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل، والمراد الأعزة، كأنه قال: أحب إليه من أعزَّته، وذكر الناس بعد الولد والوالد عطف العام على الخاص، وهو كثير وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه بالزمان والإجلال، وقدم الولد في أخرى لمزيد الشفقة، وهل تدخل النفس في عموم قوله: «والناس أجمعين»؟ الظاهر دخوله، وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، وهو بعيد، وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام» اهـ.

قال القسطلاني: «والمراد ههنا المحبة الإيمانية، وهي اتباع المحبوب، لا الطبيعية، ومن ثم لم يحكم بإيمان أبي طالب مع حبه له ﷺ على ما لا يخفى، فحقيقة الإيمان لا تتم ولا تحصل إلا بتحقيق إعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن، ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن. وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي» اهـ.

(١٧) ـ باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

٧١ ـ (٤٥) ـ قوله: **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار)** إلخ: قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: «رجال هذا الإسناد كلهم بصريون» اهـ.

قال العيني: «ابن بشار هو: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري، كنيته أبو بكر، ولقبه بندار، واشتهر به لأنه كان بنداراً في الحديث، جمع حديث بلده، وبندار ـ بضم الباء الموحدة، وسكون النون، وبالدال المهملة، والراء ـ معناه: الحافظ، وقال أحمد: كتبت عنه نحواً من خمسين ألف حديث».

قوله: (سمعت قتادة) إلخ: هو قتادة بن دعامة، أجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه وإتقانه وفضله، وُلد أعمى.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣). والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، رقم (٥٠١٩) و(٥٠٢٠). والترمذي في جامعه باب (٥٩)، وهو الباب الثاني من كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٥). وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٦).

«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ (أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وقال الزمخشري في الكشاف: «يقال: لم يكن في هذه الأمة أكمه غير قتادة، أي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير». وليس في الكتب الستة مَن اسمه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره.

قوله: (لا يؤمن أحدكم) إلخ: والمراد بالمنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه: مستفيض في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة ههنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً، كذا في الفتح.

قوله: (لأخيه أو لجاره) إلخ: هكذا هو في مسلم على الشك، وكذا في مسند عبد بن حميد على الشك، وهو في البخاري وغيره: «لأخيه» من غير شك، والمراد: أخوه المسلم.

قال القسطلاني: «ويحتمل أن يكون قوله: «أخيه» شاملاً للذمي أيضاً، بأن يحب له الإسلام مثلاً، ويؤيده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟ فقال أبو هريرة: قلت: أنا، يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدّ خمساً، قال: اتق المحارم: تكن أعبد الناس، وارض بما قسم لك: تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك: تكن مؤمناً، وأحِبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك: تكن مسلماً» الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال الترمذي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه، وقد سمع مكحول عن واثلة، قال الترمذي وغيره: لكن بقية إسناده فيه ضعف» اهـ.

قلت: ويؤيده ما قال القسطلاني: «روي عن معاذ بن جبل أنه سأل النبيّ ﷺ عن أفضل الإيمان، قال: «أن تحب لله، وتبغض لله، وتعمل لسانك في ذكر الله، قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: وأن تحب للناس ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك» رواه أحمد. كذا في المشكاة.

قال عليّ القاري في شرحه: «قوله: «للناس» يحتمل التعميم، ويحتمل التخصيص بالمؤمنين».

قوله: (ما يحب لنفسه) إلخ: قال الشارح: «والمراد: يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث «حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه».

قال الحافظ: «وتخرج المنهيات، لأن اسم الخير لا يتناولها، والمحبة إرادة ما يعتقده خيراً، والمراد أيضاً أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له عينه، سواء كان في الأمور

١٦٩ - (٧٢) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ: لأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له، لا مع سلبه عنه، ولا مع لقاءه بعينه له، إذ قيام الجوهر والعرض بمحلين محال.

وقال أبو الزناد بن سراج: ظاهر هذا الحديث طلب المساواة، وحقيقته يستلزم التفضيل، لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحبَّ لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين.

قلت: أقرّ القاضي عياض هذا، وفيه نظر، إذا المراد الزجر عن هذه الإرادة، لأن المقصود الحَثُّ على التواضع، فلا يحب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [سورة القصص، آية: ٨٣]، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد، والغلّ، والحقد، والغش، وكلها خصال مذمومة اهـ.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: «وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل، عافانا الله وإخواننا أجمعين» اهـ.

قلت: من أغرب القصص التي سمعت في هذا الباب ما حكى الغزالي رحمه الله في الإحياء: «أنه شكى بعضهم كثرة الفأر في داره، فقيل له: لو اقتنيت هراً! (أي لو اتخذته) فقال: أخشى أن يسمع الفأر صوت الهرّ، فيهرب إلى دور الجيران، فأكون قد أحببت لهم ما لا أحب لنفسي».

٧٢ - (. . .) - **قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد)** إلخ: أي: القطان الأحول التيمي، مولاهم البصري، يكنى أبا سعيد، الإمام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه في هذا الشأن، سمع: يحيى الأنصاري، ومحمد بن العجلان، وابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، ومالكاً، وشعبة، وغيرهم. روى عنه الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وآخرون.

قال يحيى بن معين: أقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة.

وقال إسحاق الشهيد: كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر، ثم يستند إلى أصل منارة مسجده فيقف بين يديه عليّ بن المديني، والشاذكوني، وعمرو بن علي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم يسألونه عن الحديث - وهم قيام على أرجلهم - إلى أن تحين صلاة المغرب، ولا يقول لأحد منهم: اجلس، ولا يجلسون هيبة له. كذا في عمدة القاري.

(١٨) - باب: بيان تحريم إيذاء الجار

١٧٠ - (٧٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

(١٨) - باب: بيان تحريم إيذاء الجار

٧٣ - (٤٦) - قوله: **(لا يدخل الجنة)** إلخ: وفي رواية للبخاري عن أبي شريح الخزاعي أن النبيّ ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه» قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي معنى: «لا يدخل الجنة» جوابان يجريان في كل ما يشبه هذا:

أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً.

والثاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يجازى، وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً.

وإنما تأوّلنا هذين التأويلين لأنا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة، - والله أعلم - » اهـ.

قوله: (بوائقه) إلخ: زاد أحمد والإسماعيلي: «قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره» وعند المنذري هذه الزيادة للبخاري، ولم أرها فيه، كذا في الفتح. وفيه أيضاً: «البوائق - بالموحدة والقاف - جمع بائقة، وهي: الداهية، والشيء المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة.

قال أبو عبيد في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ [سورة الشورى، آية: ٣٤]، قال: يهلكهن. وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [سورة الكهف، آية: ٥٢]: أي مهلكاً.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦) ولفظه: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جابره بوائقه».

واعلم أن أصحاب ابن أبي ذئب اختلفوا عليه في صحابي هذا الحديث الذي أخرجه له البخاري، فقال عاصم بن علي وشبابة وأسد بن موسى: عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه، وقال حميد بن الأسود، وعثمان بن عمر، وأبو بكر بن عياش، وشعيب بن إسحاق: عن أبي هريرة رضي الله عهنه، كما أشار إليه البخاري في الباب، وراجع فتح الباري (١٠/ ٤٣٣ و٤٤٤) للبسط والتفصيل.

(١٩) - باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان

١٧١ - (٧٤) **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

---

(١٩) - باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان

٧٤ - (٤٧) - **قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)** إلخ: المراد بقوله: «يؤمن» الإيمان الكامل، وخصه «بالله واليوم الآخر» إشارةً إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله: فليفعل الخصال المذكورات.

قوله: (فليقل خيراً أو ليصمت) إلخ: بضم الميم، ويجوز كسرها.

قال الحافظ: «وهذا من جوامع الكلم، لأن القول كله إما خير أو شر، وإمّا آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال، فرضها، وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر، أو يؤول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

وحاصله: أن من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله: قولاً بالخير، وسكوتاً بالشر، وقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «أن كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب» اهـ. بقدر الضرورة.

قال الإمام أبو حامد الغزالي ﷺ: «اللسان من نعم الله العظيمة، ولطائف صنعه الغريبة، فإنه صغير جِرمه، عظيم طاعته وجُرمه، إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والعصيان، وإنه ما من موجود أو معدوم، خالق أو مخلوق، متخيل أو معلوم، مظنون أو موهوم إلا واللسان يتناوله، ويتعرض له بإثبات أو نفي، فإن كل ما يتناوله العلم يعرب

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيح، في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليون الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨) وباب إكرام الضيف، (٦١٣٦) و(٦١٣٨). وفي كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٥٦٤٧). وأخرجه في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٥١٨٥) مقتصراً على ذكر الجار دون الضيف والصمت. وأبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في حق الجوار، رقم (٥١٥٤).

١٧٢ - (٧٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ».

عنه اللسان: إما بحق أو باطل، ولا شيء إلا والعلم متناول له، وهذه خاصية لا توجد في سائر الأعضاء، فإن العين لا تصل إلى غير الألوان والصور، والآذان لا تصل إلى غير الأصوات، واليد لا تصل إلى غير الأجسام، وكذا سائر الأعضاء، واللسان رحب الميدان، ليس له مردّ، ولا لمجاله منتهى وحدّ، له في الخير مجال رحب، وله في الشر ذيل سحب، فمن أطلق عذبة اللسان، وأهمله مرخى العنان: سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار، إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد أَلْسِنتِهِمْ، ولا ينجو من شرّ اللسان إلا من قيده بلجام الشرع، لا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويكفه عن كل ما يخشى غائلته في عاجله وآجله.

وعلم ما يحمد فيه إطلاق اللسان أو يذم: غامض غزير، والعمل بمقتضاه على من عرفه: ثقيل عسير، وأعصى الأعضاء على الإنسان: اللسان، فإنه لا تعب في إطلاقه، ولا مؤنة في تحريكه، وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله، والحذر من مصايد وجناته، وإنه أعظم آلة الشيطان في استغواء الإنسان.

وبالجملة إن خطر اللسان عظيم، ولا نجاة من خطره إلا بالصمت، فلذلك مدح الشرع الصمت، وحث عليه. فقال ﷺ: «من صمت نجا» رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بسند فيه ضعف، وقال: غريب، وهو عند الطبراني بسند جيد، قاله العراقي، وقال المنذري: رواة الطبراني ثقات» اهـ بزيادة ونقص.

ومن شاء الاطلاع على مجامع آفات اللسان واحدة واحدة، بحدودها وأسبابها وغوائلها وطريق الاحتراز عنها: فليراجع الإحياء وشرحه.

٧٥ - (...) - **قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص)** إلخ: هذا الإسناد كله كوفيون مكيون إلا أبا هريرة، فإنه مدني.

قوله: (عن أبي حصين) إلخ: بفتح الحاء وكسر الصاد.

قوله: (فلا يؤذي جاره) إلخ: كذا وقع في الأصول «يؤذي» بالياء في آخره، ورينا في غير مسلم «فلا يؤذ» بحذفها، وهما صحيحان، فحذفها للنهي، وإثباتها على أنه خبر يراد منه النهي. فيكون أبلغ.

قال ابن أبي جمرة: «إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، وأمر بحفظه

١٧٣ - (٧٦) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ».

١٧٤ - (٧٧) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى

وإيصال الخير إليه، وكفّ أسباب الضرر عنه: فينبغي له أن يراعي حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور السّاعات، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات، ويحزنان بوقوع السئات، فينبغي: مراعاة جانبهما، وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات، والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران» انتهى ملخصاً. كذا في الفتح.

٧٦ - (. . .) - قوله: (فليحسن إلى جاره) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وقد ورد تفسير «الإحسان» و «الإكرام» للجار وترك أذاه في عدة أحاديث، أخرجها الطبراني عن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عند جده، والخرائطي في مكارخ الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في كتابه التوبيخ من حديث معاذ بن جبل: «قالوا: يا رسول الله، ما حق الجار على الجار؟ فقال: إن استقرضك: أقرضته، وإن استعانك: أعنته، وإن مرض: عدته، وإن احتاج: أعطيته، وإن افتقر: عدت عليه، وأصابه خير: هنيته، وأصابته مصيبة: عزيته، وإذا مات: اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح، إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها، وإن اشتريت فاكهة: فأهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سرًّا، ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده» وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب. وفي حديث بهز بن حكيم: «وإن أعوز: سترته» وأسانيدهم واهية، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً.

ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق».

٧٧ - (٤٨) - قوله: (عن أبي شريح الخزاعي) إلخ: اسمه على المشهور: خويلد، وقيل:

---

(١) قوله: «عن أبي شريح الخزاعي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩) وباب إكرام الضيف، رقم (٦١٣٥) وفي كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، رقم (٦٤٧٦). والترمذي في =

جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ».

عمرو، وقيل: هانىء، وقيل: كعب، ويقال له: الخزاعي، والعدوي، والكعبي.

قوله: (فليكرم ضيفه) إلخ: وفي رواية للبخاري: «جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه».

قال العيني: «والأمر بإكرام الضيف يختلف بحسب المقامات، وربما يكون فرض عين أو فرض كفاية، وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق، ولا شك أن الضيافة من سنن المرسلين، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة، واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله ﷺ في البخاري: «جائزته يوم وليلة» قال: والجائزة تفضل وإحسان، ليست واجبة، وتعقب بأنه ليس المراد بالجائزة في حديث أبي شريح: العطية، بالمعنى المصطلح، وهي: ما يعطاه الشاعر والوافد، فقد ذكر في الأوائل: أن أول من سمّاها جائزة بعض الأمراء من التابعين، وأن المراد بالجائزة في الحديث أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره».

قال الحافظ: «وهو صحيح في المراد من الحديث، وأما تسمية العطية للشاعر ونحوه جائزة، فليس بحادث، للحديث الصحيح: «أَجِيْزوا الْوَفْدَ» ولقوله ﷺ للعباس: «أَلاَ أُعْطِيْكَ؟ أَلاَ أَمْنَحُكَ؟ أَلاَ أُجِيْزُكَ؟» فذكر حديث صلاة التسبيح، فدل على أن استعمالها كذلك ليس بحادث» اهـ.

قال العيني: قوله ﷺ: «والضيافة ثلاثة أيام» اختلف في أنه هل اليوم والليلة التي هي الجائزة داخلة في الثلاث أم لا؟ إذا قلنا بدخولها تقدم له في اليوم الأول ما يقدر عليه من البر والألطاف، وفي اليومين الآخرين ما يحضره، وإذا قلنا بخروجها، فهل هي قبل الثلاثة أو بعدها؟ فقد روى مسلم وأحمد من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة» فهذا يدل بظاهره على المغايرة بين الضيافة والجائزة، ويدل على أن الجائزة بعد الضيافة. وقال ابن بطال: قسم ﷺ أمر الضيف ثلاثة أقسام: يتحفه في اليوم الأول، ويتكلف له في اليوم الثاني، وفي الثالث يقدم عليه ما يحضره، ويجيز بعد الثالث كما في الصدقة. وقال ابن بطال أيضاً: سئل عنه مالك، فقال: إنه يكرمه ويتحفه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة. فهذا يدل على أن اليوم والليلة قبل الضيافة بثلاثة أيام» اهـ.

قال الشارح رحمه الله ناقلاً عن عياض: «وأمثال حديث ليلة الضيف حق واجب على كل

= جامعه، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة كم هو؟ رقم (١٩٦٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب حق الجوار، رقم (٣٦٧٢) وباب حق الضيف، رقم (٣٦٧٥).

(٢٠) - باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان

١٧٥ - (٧٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[1] - وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ

مسلم، وإن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا. وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم، وإن احتج بها الليث بن سعد على وجوب الضيافة إلا أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة. واختلفوا: هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة؟ فذهب الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحكم إلى أنها عليهما. وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي، لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول، وما يشتري من المآكل في الأسواق، وقد جاء في حديث الضيافة: «على أهل الوبر، وليست على أهل المدر». لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع».

(٢٠) - باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

٧٨ - (٤٩) - **قوله: (أول من بدأ بالخطبة)** إلخ: قد اختلف في أول من غيّر هذا، فقدم الخطبة على الصلاة.

فقيل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبد الله بن يوسف بن سلام قال: «كان الناس يبدؤون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة، حتى إذا كان عمر، وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب ذهب جفاة الناس، فلما رأى ذلك عمر. بدأ بالخطبة، حتى ختم بالصلاة».

وقيل: معاوية رضي الله عنه، رواه عبد الرزاق.

وقيل: عثمان رضي الله عنه، لأنه رأى ناساً لم يدركوا الصلاة، فصار يقدم الخطبة. رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري.

---

(١) قوله: «عن طارق بن شهاب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان، رقم (٥٠١١) و(٥٠١٢)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، رقم (١١٤٠) وفي كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم (٢١٧٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٥). وفي كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١٣).

....

وقيل: مروان بن الحكم، رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، وهو حديث الباب.

والظاهر أن مروان وزياداً فعلا ذلك تبعاً لمعاوية، لأن كلاً منهما كان عاملاً له، وإن العلة التي اعتلّ بها عثمان ﷺ غير التي اعتل بها مروان، لأن مروان راعى مصلحتهم في استماع الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمنه ـ أي زمن مروان ـ يَتَعَمَّدُوْن ترك سماع خطبته لما فيها مِن سَبِّ مَن لا يستحق السَّبَّ، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، وأما عثمان ﷺ فقد راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان فإنه واظب على ذلك.

وقال الحافظ في الفتح: «وما نسب إلى عمر في ذلك: يعارضه ما في الصحيحين، من حديث ابن عباس، فإن جمع بوقوع ذلك نادراً، وإلا فما في الصحيحين أصح ـ والله أعلم ـ».

وقال الشيخ محي الدين ابن عربي قدس سرُّه في كتاب الشريعة والحقيقة: «وأما تقديم الصلاة على الخطبة: فإن العبد في الصلاة مناج ربَّه، وفي الخطبة مبلغ للناس ما أعطاه ربُّه من التذكير في مناجاته. فكان الأولى تقديم الصلاة على الخطبة، وهي السنة، فلما رأى عثمان ﷺ أن الناس يفترقون إذا فرغوا من الصلاة، ويتركون الجلوس إلى استماع الخطبة: قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبيهاً بصلاة الجمعة، فإنه فهم من الشارع في الخطبة إسماع الحاضرين، فإذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له، فقدمها ليكون لهم أجر الاستماع، ولو فهم عثمان ﷺ من النبيّ ﷺ خلاف هذا: ما فعله ﷺ، واجتهد، ولم يصدر من النبيّ ﷺ في ذلك ما يمنع، ولقرائن الأحوال أثر في الأحكام عند من تثبت عنده القرينة، وتختلف قرائن الأحوال باختلاف الناظر فيها، ولا سيما وقد قال النبيّ ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلّي» وقال في الحج: «خذوا عني مناسككم» فلو راعى رسول الله ﷺ صلاة العيد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة الصلاة نفسها: لنطق فيها كما نطق في مثل هذا، وكذلك ما أحدثه معاوية ـ كاتب رسول الله ﷺ، وصهره، خال المؤمنين ـ فالظن بهم جميل، ﷺ أجمعين، ولا سبيل إلى تجريحهم، وإن تكلم بعضهم في بعضهم فلهم ذلك، وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم، فإنهم أهل علم واجتهاد، حديثوا عهد بنبوة، وهم مأجورون في كل ما صدر عنهم عن اجتهاد، سواء أخطؤوا أو أصابوا» اهـ.

وهو كلام نفيس لفتح باب حسن الاعتقاد في سلفنا، ويتعين على كل طالب للحق معرفة ذلك، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، كذا في شرح الإحياء مما يتعلق بغرضنا.

وقال الشيخ بدر الدين العيني ﷺ: «وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأبو مسعود وابن عباس ﷺ، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي

قَبْلَ الصَّلاَةِ، مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا

ثور، وإسحاق، والأئمة الأربعة وجمهور العلماء رحمهم الله، وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز، وخالف السنة، ويكره، ولا يكره الكلام عندها» اهـ. فتأمل.

قوله: (فقام إليه رجل) إلخ: قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام. ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك. أو أنه خاف وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحب. ويحتمل أن أبا سعيد هَمَّ بالإنكار فبدره الرجل، فعضده، ـ والله أعلم ـ.

ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخراجه في باب صلاة العيد. أن أبا سعيد هو الذي نبذ بيد مروان حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معاً، فردّ عليه مروان بمثل ما ردّ هنا على الرجل، وهذا صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر، وحديث الباب ظاهر في أنه غير أبي سعيد، فيحتمل أن يكون هذا الغير هو أبا مسعود الأنصاري الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما، وكان مروان بين أبي سعيد وبين أبي مسعود رضي الله عنهما، ويحتمل أن يكون القصة تعددت، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين الروايتين، ففي رواية أن المنبر بني بالمصلى، وفي أخرى أن مروان أخرج المنبر معه، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد، وأمر ببنائه بلبن وطين بالمصلى، ولا بعد أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى. ويدل على التغاير أيضاً: أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، والإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس، كذا في شروح الصحيحين.

وأما قوله: «فقد قضى ما عليه» ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد، قال الأبي: «يبعد الجواب بأن أبا سعيد خاف، لأنه غير في الآخر بالقول والفعل، إلا أن يقال: إنه تشجع بعد بداية الرجل، ـ والله أعلم ـ».

قوله: (فقال: الصلاة قبل الخطبة) إلخ: قال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة: «والسنة ترك الأذان والإقامة إلا ما أحدثه معاوية على ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله في أصح الأقاويل في ذلك، والسنة تقديم الصلاة على الخطبة في هذا اليوم إلا ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبه أخذ عبد الملك بن مروان نظراً، واجتهاداً، وبناءً على فهم من الشارع من المقصود بالخطبة ما هو؟! والاعتبار في ذلك أنه لما تَوَفَّرَتِ الدواعي على الخروج في هذا اليوم إلى المصلى من الصغير والكبير، وما شرع من الذكر المستحب للخارجين: سقط حكم الأذان

هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ(١). سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، ....

والإقامة، لأنهما للإعلام، لتنبيه الغافل، والتَّهَيُّؤ هنا حاصل، والذي أحدثه معاوية مراعاةً للنادر، وهو تنبيه الغافل، فإنه ليس ببعيد أن يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب والتفرج فيه، وكانت النفوس في زمان رسول الله ﷺ مُتَوَفِّرَةً على رؤيته ﷺ وفرحتها في مشاهدته، وهو الإمام، فلم يكن يشغلهم عن التطلع إليه شاغل في ذلك اليوم، فلم يشرع لهم أذاناً ولا إقامة».

قوله: (ترك ما هنالك) إلخ: يعني: من تقديم الصلاة، ثم الأظهر أن غيره سبقه بالترك، أو يحتمل أن يعني نفسه.

قوله: (فليغيره بيده) إلخ: فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهمُّ الذي ابتعث الله له النبيين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله: لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستسرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد.

وقد كان الذي خِفْنَا أن يكون إنَّا لِلّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسالَ البهائم، وعَزَّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسَدِّ هذه الثلمة إمَّا متكفلاً بعملها، أو متقلداً لتنفيذها، مجدداً لهذه السنة الدائرة، ناهضاً بأعبائها، ومُتَشَمِّراً في إحيائها: كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبداً بقربة تتضاءَل درجات القرب دون ذِرْوتِها كذا في شرح الإحياء.

قوله: (فبلسانه) إلخ: وهذه هي وظيفة العلماء، كما أن التغيير باليد وظيفة الأمراء والولاة.

قال في الظهيرية: «الأمر بالمعروف باليد على الأمير، وباللسان على العلماء(٢)، وبالقلب على عوام الناس».

---

(١) قوله: «فقد قضى ما عليه» هذا كالصريح في أن وظيفة العلماء في الإنكار على الأمراء والسلاطين إنما هو التغيير باللسان لا التغيير باليد. (رف).

(٢) قلت: في قصة مروان هذه أدل دليل على هذا؛ فإن الرجل الذي أنكر على فعل مروان وأبا سعيد رضي الله عنهما إنما اكتفيا على الإنكار باللسان، وإن كان من الممكن لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن يأبى اقتداء مروان في صلاة العيد هذه، ويعلن أني أقيم الصلاة بنفسي في مكان كذا، ويقول للناس أن ائتموا بي، ولكنه ترك هذا كله مخافة إثارة الفتن وسفك الدماء. (رف).

وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

١٧٦ - (٧٩) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

١٧٧ - (٨٠) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ

وفي الخانية: «رجل دعاه الأمير، فسأله عن أشياء، إن تكلم بما يوافق الحق لا يرضيه، فإنه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق، وهذا إذا كان لا يخاف القتل على نفسه، ولا إتلاف عضوه، ولا يخاف على ماله وإذا خاف ذلك منه فلا بأس به» اهـ. كذا في البحر الرائق.

قوله: (وذلك أضعف الإيمان) إلخ: يعني: أضعف أفعال الإيمان، قاله السرخسي رحمه الله في باب صلاة العيدين من مبسوطه.

٧٩ - (...) - **قوله: (وعن قيس بن مسلم)** إلخ: معطوف على إسماعيل، أي: رواه الأعمش عن إسماعيل، وعن قيس.

٨٠ - (٥٠) - **قوله: (عن عبد الرحمٰن بن المسور)** إلخ: اجتمع فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض: صالح، والحارث، وجعفر، وعبد الرحمٰن.

قوله: (عن أبي رافع) إلخ: هو مولى رسول الله ﷺ، والأصح أن اسمه: أسلم.

قوله: (عن عبد الله بن مسعود) إلخ: وهذا الحديث قد اشتبه على الزبيدي في شرح الإحياء بالحديث الذي قبله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قوله: (مَا مِنْ نَبِيٍّ) إلخ: عورض بحديث «يجيء النبيّ ومعه الرجل والرجلان، والنبيّ ليس معه أحد». وأجيب بأنه باعتبار الأكثر، أو بأنه ما من نبيّ في الأكثر، أو بأنه على حذف الصفة، أي: ما من نبيّ له أتباع، وكان الشيخ رضي الله عنه يجيب بأن ذلك في الأنبياء، وهذا في الرسل. كذا ذكره الأبيّ.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إلا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ ....

قوله: (حواريون) إلخ: بتشديد الياء، وخفف في الشواذ، أي: ناصرون.

قال الطيبي رحمه الله: «حواري الرجل: صفوته وخالصته الذي أخلص ونقي من كل عيب، وقيل: صاحب سرّه، سميّ بذلك لخلوص نيته وصفاء طويته، من الحور ـ بفتحتين ـ وهو شدة البياض. وقيل: الحواري القَصَّار بلُغَة النبط، وكان أصحاب عيسى قصارين، لأنهم يحورون الثياب أي يُبَيِّضُوْنها، فغلب عليهم الاسم، ثم استعير لكل من ينصر نبياً، ويتبع هداه حق اتباعه، تشبيهاً بأولئك».

قوله: (وأصحاب) إلخ: يحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً، وأن يكون الأصحاب غير الحوراين أعم منهم.

قوله: (ثم إنها تخلف من بعدهم) إلخ: «ثم» إما على الحقيقة في التراخي الزماني، وإمّا على معنى البعد في المرتبة، وقوله: «إنها» الضمير للقصة، تخلف: بضم اللام، أي تحدث.

قوله: («خلوف) إلخ: بضم الخاء جمع خلف ـ بسكون اللام مع فتح الخاء ـ الرديء من الأعقاب أو ولد السوء، كعدل وعدول، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [سورة مريم، آية: ٥٩] والخَلَفُ ـ بفتحتين ـ يجمع على «أخلاف» كما يقال: سَلَفٌ وأسْلاَفٌ، وهو الصالح منهم.

قوله: (يقولون ما لا يفعلون) إلخ: وصف الخلوف بأنهم متصفون ومتمدحون بما ليس عندهم، حيث يقولون: فعلنا ما أمرنا، ولم يفعلوا شيئاً من ذلك، بل فعلوا ما نهوا عنه، وهو المعني: بقوله: «ويفعلون ما لا يؤمرون» وهو إيماء إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٨٨] وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾(1) [سورة الصف، آية: ٢، ٣].

وأما السلف الصالح: فإنهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين، وسيرة إمام المتقين ﷺ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم، آية: ٦].

قوله: (ومن جاهدهم بقلبه) إلخ: بأن يغضب عليهم، ويعزم: أن لو قَدَرَ لَحَارَبَهُم باليد أو باللسان.

---

(١) قال العارف بالله حكيم الأمة مولانا أشرف علي التهانوي رحمه الله: «إنما الإنكار على الدعوى لا على الدعوة، فلا يمتنع الأمر بالمعروف الذي لا يفعله، وإنما يمتنع دعوى الفعل الذي لا يفعله». (رف).

فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ[١]. فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذٰلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ[٢].

قوله: (فهو مؤمن) إلخ: قيل: التنكير في «مؤمن» للتنويع، فإن الأول دلَّ على كمال الإيمان، والثالث على نقصانه، والثاني على القصد فيه.

قوله: (وليس وراء ذلك من الإيمان) إلخ: أي: وراء الجهاد بالقلب، يعني: من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الإيمان، لأن أدنى مراتب أهل الإيمان أن لا يستحسن المعاصي، وينكرها بقلبه، فإن لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الإيمان، ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان أحكامه. كذا في المرقاة.

قوله: (فنزل بقناة) إلخ: قال القاضي عياض: «في رواية السمرقندي «بقناة» هو الصواب، وقناة: وادٍ من أودية المدينة، عليه مال من أموالها، قال: ورواية الجمهور «بفنائه» وهو خطأ وتصحيف».

قوله: (قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك) إلخ: تحدث: بصيغة المجهول، قال ابن الصلاح: «وهذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل[٣]، وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء، وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين: أنه ثقة. ثم إن الحارث لم ينفرد به، بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور. وذكر الإمام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل: أن هذا الحديث قد روي من وجوه أخر، **منها**: عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ. وأما قوله: «اصبروا حتى تلقوني» فذلك حيث

---

(١) قال الشيخ الكنكوهي: «لما فيه من إثارة الفتنة والإقدام على مقاتلة أهل الإسلام». كذا في الحل المفهم. (رف).

(٢) قال النووي: «قال القاضي عياض: معنى هذا أن صالح بن كيسان قال: إن هذا الحديث روى عن أبي رافع عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن مسعود فيه، وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصراً عن أبي رافع عن النبي ﷺ». شرح النووي ١/ ٥٢ (رف).

(٣) قال أبو علي الجياني عن أحمد بن حنبل قال: هذا الحارث غير محفوظ الحديث قال: وهذا (أي حديث الباب) يشبه كلام ابن مسعود، وابن مسعود يقول: «اصبروا حتى تلقوني» كذا في شرح النووي. (رف).

١٧٨ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ، يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ». مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

يلزم من ذلك سفك الدماء، أو إثارة الفتن[١]، أو نحو ذلك. وما ورد في هذا الحديث من الحَثِّ على جهاد المُبْطِلِيْنَ باليد واللسان: فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة، على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة» هذا آخر كلام الشيخ ابن الصلاح، وهو ظاهر كما قال، وقدح الإمام أحمد في هذا بهذا عجب، ـ والله أعلم بالصواب ـ .

قوله: (يهتدون بهديه) إلخ: بفتح الهاء وإسكان الدال. أي: بطريقته وسنته.

تمّ المجلد الأول

ويليه في المجلد الثاني

«باب تفاضل أهل الإيمان فيه رجحان أهل اليمن فيه»

---

(١) يفهم منه أن عدم لزوم سفك الدماء وإثارة الفتن داخل في معنى الاستطاعة التي شرطها رسول الله ﷺ لوجوب الإنكار على المنكر، فإذا لزم من الإنكار سفك الدماء وإثارة الفتن لم توجد الاستطاعة شرعاً. (رف).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[تتمة كتاب: الإيمان]

(٢١) ـ باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه

١٧٩ ـ (٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[1]، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **«أَلاَ إِنَّ الإِيمَانَ هٰهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ،** ....

[تتمة كتاب الإيمان]

(٢١) ـ باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٨١ ـ (٥١) **قوله: (وإن القسوة وغلظ القلوب)** إلخ: قال الخطابي: «إنما ذمّ هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب».

قال السهيلي رحمه الله: «إنهما ـ أي: القسوة وغلظ القلوب ـ لمسمى واحد، كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف، آية: ٨٦]»، البثّ: هو الحزن».

قال القرطبي رحمه الله: «القسوة يراد بها أن تلك القلوب لا تلين ولا تخشع لموعظة، وغلظها: عدم فهمها».

قوله: (في الفدادين) إلخ: قال عياض رحمه الله: «رواه الشيباني بالتخفيف، جمع فدّاد ـ بالتشديد ـ وفسرها ببقر الحرث، وهم أهل الجفاء لبعدهم عن الحاضرة، فعلى هذا يكون على حذف مضاف، أي: أصحابها» وردّه أبو عبيدة بأن العرب لم تكن تعرف الحرث، وإنما هو في

---

(١) قوله: «عن أبي مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم (غنم يتبع بها شعف الجبال) رقم (٣٣٠٢) وفي كتاب المناقب باب قولا الله تعالى: **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾**، رقم (٣٤٩٨) وفي كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٧) وفي كتاب الطلاق، باب اللعان. رقم (٥٣٠٣).

عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ. ....

الروم بالشام، وهي إنما فتحت بعد وفاته ﷺ. قال: وإنما هو بالتشديد جمع فداد بالتشديد أيضاً، وفسره بالمكثر من كسب الإبل يكسب من المائتين إلى الألف، من الفديد، وهي الإبل الكثيرة.

وقال الأصمعي: هو الذي يرتفع صوته في حرثه وماشيته، فدّ الرجل فديدا: إذا اشتد صوته. وقال ابن دريد، هو الرجل شديد الوطء، لمرح أو سرعة. والصواب أنه المكثر لا بقيد من الإبل لأن الإكثار موجب للخيلاء واحتقار الناس، ومنه ما جاء: تقول الأرض للرجل: ربما مشيت عليّ فدّاداً، أي: ذا مال كثير، وقيل: ذا وطء شديد.

وإنما خص الإبل لأنها أكثر مال العرب، وأهلها أهل جفاء، ولا يبعد قول الأصمعي والشيباني، لأن في كل من تلك الأصناف قسوة بسبب اشتغالهم بأموالهم مثل أهل الخيل والإبل، وقد يكون الجفاء، والقسوة من طبع هؤلاء، ويكون وصفهم بأنهم أهل إبل كالتعريف لهم.

وقال ثعلب: الفدادون: الجمالون، والبقارون، والحمارون، والرعيان.

قوله: (عند أصول أذناب الإبل) إلخ: معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها.

قلت: فائدة ذكر هذا الظرف تصوير هذه الحالة المستهجنة، والإشارة إلى منافاتها لارتياض النفس بحسن أدلة الشريعة، وفهم أسرارها الحامل على لين القلب واتعاظه لوقوف هذه الأمور على ملازمة مجالس الفقه والحكمة، ومخالطة أرباب الصدور والعلماء العاملين واكتساب محاسن أخلاقهم بملازمة صحبتهم، وترك أضدادهم وما يوجب البعد من مجالستهم من الأشغال الدنيوية والحرف المشغلة عن كل خير، وأين هذا ممن عكف نفسه على صحبة حيوان بهيمي! ورضي لنفسه أن تكون ملازمة لذنبها!

عليك بأرباب الصدور فمن غدا مضافا لأرباب الصدور تصدرا
وإياك أن ترضى بصحبة ساقط فتنحطّ قدرا من علاك وتحقرا

وبهذا تعرف أنه يدخل في معنى الحديث من لازم الجلوس مع أذناب الناس والجهلة منهم، أو عكف نفسه على صحبة البهائم، للتجارات، أو الحراثة، أو رضي لنفسه بملازمة الأسواق ومحالّ الصخب، وكثرة الصياح، والتخليط، لمجرد أمور الدنيا، والله تعالى أعلم.

قوله: (حيث يطلع قرنا الشيطان) إلخ: يعني: المشرق، والقرنان: جانبا الرأس. قيل: هما هنا حقيقة لما جاء أنه ينتصب قائماً عند طلوعها لتطلع بين قرنيه ليوهم أن له يسجد المصلون، وقيل جماعتاه من الكفار، وأضافهما إليه لاتباعهما له.

قال النووي: «والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر».

فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

١٨٠ ـ (٨٢) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ**[(٢)]**، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

قوله: (في ربيعة ومضر) إلخ: أي: في الفدادين منهم، كذا في الفتح. وقال الأبي: «بدل من الفدادين، أي: القسوة وغلظ القلوب في ربيعة ومضر الكائنين بالمشرق، والله أعلم».

٨٢ ـ (٥٢) ـ **قوله: (محمد عن أبي هريرة)** إلخ: أي: محمد بن سيرين عن أبي هريرة، والله أعلم.

قوله: (هم أرقّ أفئدة) إلخ: أي: أن غشاء قلب أحدهم رقيق، وإذا رقّ الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه.

قوله: (الإيمان يمان) إلخ: فإن قلت «الإيمان يمان» مبتدأ وخبر، فكيف يصح حمل اليمان عليه؟ قلت: أصله: اليماني، بياء النسبة، فحذفوا الياء للتخفيف، كما قالوا: تهامون، وأشعرون، وسعدون. وأما قوله ﷺ: «الإيمان يمان» فسيجيء شرحه إن شاء الله تعالى.

قوله: (والفقه يمان) إلخ: الفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين، واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه: بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها.

قوله: (والحكمة يمانية) إلخ: فيها أقوال كثيرة مضطربة، قد اقتصر كل من قائليها على

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب خيرمال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال: رقم (٣٣٠١) وفي كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى**﴾، رقم (٣٤٩٩). وفي كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠)، والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، رقم (٢٢٤٣). وفي كتاب المناقب، باب في فضل اليمن، رقم (٣٩٣٥).

(٢) ذكر في النبراس شرح شرح العقائد النسفية الشيخ عبد العزيز الفرهاوي في ترجمة الشيخ أبي الحسن الأشعري ما نصّه: وهو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن عبد الله بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ.
كان أبو موسى من بني أشعر ـ وهم قوم من اليمن ـ قدم مهاجراً إلى رسول الله ﷺ فآمن، ثم هاجر إلى الحبشة مع الصحابة، ثم صار معهم في السفينة حتى قدم المدينة يوم فتح خيبر، وله مناقب كثيرة.
وأبو الحسن هو رئيس المتكلمين من أهل السنّة، وهم يسمون الأشاعرة لذلك.
وعن بعض المكاشفين أنه سأل رسول الله ﷺ في منامه عن الأشعري، فقال: أنا قلت ـ وقولي حق ـ: «الإيمان يمان والحكمة يمانية». نبراس شرح شرح العقائد ص ٢٠ (رف).

١٨١ ـ (٨٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ.

١٨٢ ـ (٨٤) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»**.

بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها أن الحكمة: عبارة عن العلم المتصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به، والصدّ عن اتباع الهوى والباطل. والحكيم: من له ذلك.

وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظتك، أو زجرتك، أو دعتك إلى مكرمة، أو تهتك عن قبيح: فهي حكمة وحكم، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من الشعر حكمة» وفي بعض الروايات «حكما».

٨٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أتاكم أهل اليمن)** إلخ: هذه الرواية ترد قول من قال: إن المراد بقوله: «الإيمان يمان» الأنصار، وغير ذلك، وقد ذكر ابن الصلاح قول أبي عبيدة وغيره: إن معنى قوله: «الإيمان يمان» أن مبدأ الإيمان من مكة، لأن مكة من تهامة، وتهامة من اليمن.

وقيل: المراد: مكة والمدينة، لأن هذا الكلام صدر وهو ﷺ بتبوك، فتكون المدينة حينئذ بالنسبة إلى المحل الذي هو فيه يمانية.

والثالث ـ واختاره أبو عبيدة ـ أن المراد بذلك الأنصار، لأنهم يمانيون في الأصل، فنسب الإيمان إليهم، لكونهم أنصاراً.

وقال ابن الصلاح: «ولو تأملوا ألفاظ الحديث لما احتاجوا إلى هذا التأويل، لأن قوله: «أتاكم أهل اليمن» خطاب للناس، ومنهم الأنصار، فيتعين أن الذين جاؤوا غيرهم».

قال: «ومعنى الحديث وصف الذين جاؤوا بقوة الإيمان وكماله، ولا مفهوم له، قال: ثم المراد الموجودون حينئذ منهم، لا كل أهل اليمن في كل زمان»، انتهى.

ولا مانع أن يكون المراد بقوله: «الإيمان يمان» ما هو أعمّ مما ذكره أبو عبيد، وما ذكره ابن الصلاح.

وحاصله أن قوله: «يمان» يشتمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة، لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى أظهر، بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة

١٨٣ - (٨٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

الشمال، فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والأبدان، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان، وقد قسم في حديث أبي مسعود أهل الجهات الثلاثة: اليمن، والشام، والمشرق، ولم يتعرض للمغرب في هذا الحديث، وقد ذكره في حديث آخر، فلعله كان فيه ولم يذكره الراوي، إما لنسيان أو غيره، والله أعلم.

وأورد البخاري رحمه الله هذه الأحاديث في الأشعرين لأنهم من أهل اليمن قطعاً، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه: «بينا رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قال: الله أكبر، إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم، حسنة طاعتهم، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمان» أخرجه البزار.

وعن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «يطلع عليكم أهل اليمن، كأنهم السحاب، هم خير أهل الأرض» الحديث أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني.

وفي الطبراني من حديث عمرو بن عنبسة أن النبي ﷺ قال لعيينة ابن حصن: «أيُّ الرجال خير؟ قال: رجال أهل نجد، قال: كذبت، بل هم أهل اليمن، الإيمان يمان» الحديث. وأخرجه أيضاً من حديث معاذ بن جبل.

قال الخطابي: «قوله: «هم أرقّ أفئدة وألين قلوباً» أي: لأن الفؤاد غشاء القلب، فإذا رقّ نفذ القول، وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخل، وإذا كان القلب ليناً علق كل ما يصادفه». كذا في الفتح.

وفي بعض الأحاديث المرفوعة: «يقدم قوم هم أرقّ منكم قلوباً، فقدم الأشعريون فجعلوا يرتجزون:

غـداً نـلـقـى الأحـبـة ... مـحـمـداً وحـزبـه

وروينا عن يزيد بن هارون، أنبأنا ابن أبي ذويب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبر بن مطعم، عن أبيه، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: أتاكم أهل اليمن، كأنهم السّحاب، هم خيار من في الأرض، فقال رجل من الأنصار: ألا نحن يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: ألا نحن يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: ألا أنتم، كلمة ضعيفة».

وفي صحيح البخاري: «أن نفراً من بني تميم جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، وجاء نفر من أهل اليمن، فقال: أبشروا يا بني تميم، فقالوا: بشرتنا فأعطنا، فتغير وجه رسول الله ﷺ، وجاء نفر من أهل اليمن، فقالوا: اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قد قبلنا، ثم قالوا: يا رسول الله، جئنا لنفقه في الدين، ونسألك عنه أول الأمر، فقال: كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء». كذا في زاد المعاد.

الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**».

١٨٤ ـ (٨٦) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ**».

قلت: للإيمان ألوان كثيرة، كلها محمود مع تفاوت الدرجات، فلون الرحمة بالأمة ـ مثلاً ـ قد غلب على الصديق رضي الله عنه، ولون الشدة في أمر الله على الفاروق رضي الله عنه، ولون الحياء الصادق على ذي النورين رضي الله عنه، ولون القضاء بين الناس في معضلات الأمور على عليّ المرتضى رضي الله عنه، ولون الأمانة على أبي عبيدة رضي الله عنه، ولون صدق اللهجة والزهد على أبي ذرّ رضي الله عنه، وهكذا ينبغي أن يفهم أن النبي ﷺ قد أثنى على أهل اليمن لكونهم متصفين بلون خاص من الإيمان من حيث المجموع، وهو: لين القلب، ورقة الفؤاد، وسرعة القبول، ولهذا كانوا بكّائين حين سمعوا القرآن، وقابل هؤلاء بالفدّادين من أهل المشرق في قسوتهم وغلظ قلوبهم، وجائز أن يكون أهل الحجاز وأصحاب النواحي الأخر موصوفين بلون آخر من الإيمان يفوق على لون أهل اليمن، فلا يستلزم هذا الحديث كون المهاجرين من أهل مكة وأنصار المدينة مفضولين من أهل اليمن، فإنهم مفروغون عن بيان مناقبهم الشهيرة وفضائلهم الواضحة المسلّمة عند كل أحد من المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (رأس الكفر نحو المشرق)** إلخ: فيه إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة الشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة والكثرة والتجبّر، حتى إن ملكهم مزّق كتاب رسول الله ﷺ، والدجال أيضاً يأتي من المشرق من قرية تسمى «رستاباذ» فيما ذكره الطبري رحمه الله، ومن شدة أكثر أهل الشرق كفراً وطغياناً أنهم كانوا يعبدون النار، وأن نارهم ما انطفأت ألف سنة، وكان الذين يخدمونها ـ وهم السدنة ـ خمسة وعشرين ألف رجل» اهـ كذا في عمدة القاري.

وقال عياض: «قيل: يعني بالمشرق: فارس، لأنها حينئذ دار معظمة» وردّ بقوله في بقية الحديث: «أهل الوبر» وفارس ليسوا بأهل الوبر، وقيل: يعني نجدا، مسكن ربيعة ومضر، وهي مشرق على ما تقدم، لقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه حين قال ﷺ: «اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا، قالوا: وفي نجدنا يا رسول الله، قال: هنالك الزلازل والطاعون، وبها يطلع قرن الشيطان» وفي الآخر حين قال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر» قال في الحديث: «وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له» ولدعائه على مضر في غير موطن، ولقول حذيفة: «لا تدع

١٨٥ ـ (٨٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**».

١٨٦ ـ (٨٨) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ «**الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

مضر عبداً لله إلا فتنوه أو قتلوه» وكذا قال لهم حديفة حين دخلوا على عثمان وملؤوا الحجرة: «والبيت لا تبرح ظلمة مضر لكل عبد الله مؤمن تفتنه أو تقتله» وقيل: يعني: ما وقع بالعراق في الصدر الأول من الفتن الشديدة كيوم الجمل، وصفين، وحروراء، وفتن بني أمية، وخروج دعاة بني العباس، وارتجاج الأرض فتنة، وكل ذلك كان بمشرق ونجد، والعراق، وجاء في حديث الخوارج: «يخرج قوم من المشرق»، والكفر على هذا كفر نعمة. وقيل: يعني: الكفر حقيقة، ورأسه الدجال، لأنه يخرج من المشرق.

قال النووي: «كان المشرق في زمنه ﷺ دار كفر، وكذا يكون في زمن الدجال، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن ومثار الترك الأمة الغاشمة العاتية».

قوله: (والفخر والخيلاء) إلخ: «الفخر ـ بالخاء المعجمة ـ معروف، ومنه الإعجاب بالنفس، والخيلاء ـ بضم المعجمة، وفتح التحتانية والمد ـ الكبر واحتقار الغير.

قوله: (أهل الوبر) إلخ: ليسوا من أهل المدر، لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر، واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل، وقال: إن الخيل لا وبر لها، ولا إشكال فيه، لأن المراد ما بينته.

قوله: (والسكينة في أهل الغنم) إلخ: إنما خص أهل الغنم بذلك: لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسع والكثرة، وهما سبب الفخر والخيلاء.

وقيل: أراد بأهل الغنم أهل اليمن، لأن غالب مواشيهم الغنم، بخلاف ربيعة ومضر، فإنهم أصحاب إبل.

وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها: «اتخذي الغنم، فإن فيها بركة» والتجربة شاهدة بأن كثرة الاختلاط والمصاحبة بالحيوانات تورث شيئاً من التخلق بأخلاقها، والله أعلم.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين: «وكل من ألف ضرباً من ضروب هذه الحيوانات: اكتسب من طبعه وخلقه، فإن تغذى بلحمه كان الشبه أقوى».

٨٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي)** إلخ: منسوب إلى جد القبيلة اسمه دارم.

١٨٧ ـ (٨٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ**».

١٨٨ ـ (٩٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ**».

١٨٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ . . . بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ**».

١٩٠ ـ (٩١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ «**وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ**».

١٩١ ـ (٩٢) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ، فِي الْمَشْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ**».

---

٩٢ ـ (٥٣) ـ قوله: (والإيمان في أهل الحجاز) إلخ: قال عياض «حجة لمن قال في الأول، يعني: باليمن مكة والمدينة، لأنهما من الحجاز، وقد يكون يعني: بالحجاز هنا المدينة فقط، ويؤيده حديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة». قال الأبي: «تقدم لابن الصلاح أن المراد باليمن القطر المعروف، وأنه لا يلزم من نسبة الإيمان إليه نفيه عن غيره، فلا تعارض».

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢٢) ـ باب: بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

١٩٢ ـ ٩٣/ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**».

١٩٣ ـ ٩٤/ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا**» . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ.

(٢٣) ـ باب: بيان أن الدين النصيحة

١٩٤ ـ ٩٥/ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْراً حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قال: وَرَجَوْتُ ....

---

(٢٢) ـ باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٩٣ ـ (٥٤) ـ قوله: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) إلخ: هو على ظاهره وإطلاقه، وأما قوله: «ولا تؤمنوا حتى تحابّوا» أي: لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحابّ، وقيل: معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحابّ، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك.

قوله: (أفشوا السلام) إلخ: بقطع الهمزة المفتوحة، قال عياض: «مفتاح جلب المودة إفشاؤه، لتمكين الألفة، وإفشاؤه دليل التواضع، وخلاف ما أنذر به من أنه يكون في آخر الزمان معرفة».

(٢٣) ـ باب: بيان أن الدين النصيحة

٩٥ ـ (٥٥) ـ قوله: (عن القعقاع عن أبيك) إلخ: أي: أبي سهيل، وهو أبو صالح.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام، رقم (٥١٩٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في إفشاء السلام، رقم (٢٦٨٨) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٨). وفي كتاب الأدب، باب إفشاء السلام، رقم (٣٦٩٢).

أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلاً. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي. كَانَ صَدِيقاً لَهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَان عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ** ....

قوله: (أن يسقط عني رجلاً) إلخ: أي: القعقاع، فإن سهيلاً يكون في موضع عمرو، فيكون السند عالياً بحذف واسطة.

قوله: (الذي سمعه منه أبي) إلخ: وهو عطاء بن يزيد الليثي.

قوله: (ثم حدثنا سفيان عن سهيل) إلخ: أي: حذف سهيل واسطتين، وهما القعقاع وأبو صالح الذي هو أبو سهيل، فصار الإسناد عالياً فوق ما كان يرجوه سفيان.

قوله: (عن سهيل) إلخ: هو سهيل بن أبي صالح، وقد أكثر مسلم عنه في الشواهد مقروناً في أكثر رواته بحافظ لا يدفع، فيسلم بذلك من نسبته إلى سوء الحفظ، ولكن لما يكن عند البخاري من شرطه: لم يأت فيه بصيغة الجزم، ولا في معرض الاستدلال، بل أدخله في التبويب، فقال: «باب قول النبي ﷺ كذا» فلم يترك ذكره، لأنه عنده من الواهي، بل ليفهم أنه اطلع عليه أن فيه علة منعته من إسناده، وله من ذلك في كتابه كثير يقف من له تميز، والله أعلم. كذا في عمدة القاري.

قوله: (عن تميم الداري) إلخ: وليس لتميم الداري في صحيح مسلم غيره. قاله العيني رحمه الله.

قوله: (الدين النصيحة) إلخ: يحتمل أن يحمل على المبالغة، أي: معظم الدين: النصيحة، كما قيل في حديث: «الحج عرفة» ويحتمل أن يحمل على ظاهره، لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين.

وقال المازري: «النصيحة مشتقة من نصحت العسل: إذا صفيته، يقال: نصح الشيء: إذا خلص، ونصح له القول: إذا أخلصه، أو مشتقة من النصح، وهي الخياطة بالمنصحة - وهي الإبرة - والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه: التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين، والتوبة تخيطه».

قال الخطابي: «النصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الخط للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها أنه أحد أرباع الدين، وممن عدّه فيها الإمام محمد ابن أسلم الطوسي.

وقال النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله، لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها، فالنصيحة لله: وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في محابّه

وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

١٩٥ ـ ٩٦/ حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِهِ.

١٩٦ ـ (٠٠٠) وحدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْن زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ، (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... بِمِثْلِهِ.

١٩٧ ـ ٩٧/ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،

بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في ردّ العاصين إليه.

وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ثمامة صاحب علي قال: قال الحواريّون لعيسى ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ: يا روح الله، من الناصح لله؟ قال: «الذي يقدم حق الله على حق الناس».

والنصيحة لكتاب الله: تعلمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهّم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذبّ تحريف المبطلين عنه، والنصيحة لرسوله: تعظيمه ونصره حياً وميتاً، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والاقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه، والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، وردّ القلوب النافرة إليهم. ومن أعظم نصيحتهم: دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن.

ومن جملة أئمة المسلمين: أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببثّ علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم. والنصيحة لعامّة المسلمين: الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكفّ وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه»، كذا في الفتح.

قوله: (ولأئمة المسلمين) إلخ: يجب على كل من دعاهم الإمام إلى قتل البغاة أن يجيب، ولا يسعهم التخلف إذا كان له غنى وقدرة، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة، كذا في البحر الرائق.

---

(١) قوله: «عن تميم الداري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، رقم (٤٢٠٢) و(٤٢٠٣). وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في النصيحة، رقم (٤٩٤٤).

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ[١]؛ قَالَ: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».

١٩٨ ـ (٩٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ. سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١٩٩ ـ (٩٩) **حدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ: «**بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**». ....

---

٩٧ ـ (٥٦) ـ **قوله: (عن جرير)** وكان قدومه على رسول الله ﷺ سنة عشر في رمضان، فبايعه، وأسلم. وقيل: أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، واعتزل الفتنة، وكان يدعى: «يوسف هذه الأمة» لحسنه.

قوله: (والنصح لكل مسلم) إلخ: ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده: زاد فيه «فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع: يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه، فاختر».

وروى الطبراني رحمه الله في ترجمته: «أن غلامه اشترى له فرساً بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه، فقال: إن فرسك خير من ثلثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة»..

قال القرطبي رحمه الله: «كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظهم».

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فيما استطعت)** إلخ: بفتح التاء، المقصود بهذا التنبيه على أن اللازم

---

(١) قوله: «عن جرير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رقم (٥٧) و(٥٨). وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب البيعة على إقام الصلاة، رقم (٥٢٤). وفي كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة، رقم (١٤٠١). وفي كتاب البيوع. باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهب يعينه أو ينصحه؟ رقم (٢١٥٧). وفي كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام والمبايعة، رقم (٢٧١٤) و٢٧١٥). وفي كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم (٧٢٠٤). والنسائي في سننه، في كتاب البيعة، باب البيعة فيما أحبّ وكره، رقم (٤١٧٩) وباب البيعة على فراق المشرك، رقم (٤١٨٠) و(٤١٨١) و(٤١٨٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في النصحية، رقم (٤٩٤٥) والترمذي في جامعه، في كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في النصيحة، رقم (١٩٢٥).

قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

(٢٤) - باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله

٢٠٠ - (١٠٠) **حدَّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولاَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[1]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي**

من الأمور المبايع عليها: هو ما يطاق، كما هو المشترط في أصل التكليف، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة، وما يقع عن خطأ وسهو، وهذا من كمال شفقته وتسهيله ﷺ، والله أعلم.

قوله: (قال يعقوب في روايته: حدثنا سيار) إلخ: والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، فبين برواية يعقوب اتصال رواية هشيم بسيّار.

(٢٤) - باب: نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعاصي على إرادة نفي كماله

١٠٠ - (٥٧) - **قوله: (لا يزني الزاني)** إلخ: قد علمت فيما قدمنا أن الفسق بارتكاب الكبائر الإسلامية لا يزيل الإيمان، خلافاً للمعتزلة في زعمهم، أنه يزيله، يعني أنه واسطة بين الإيمان والكفر، بناء على قولهم: إن الأعمال جزء من الإيمان. قاله الجلال المحلي.

وقد استند المعتزلة إلى ظاهر قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» الحديث، وقالوا: ظاهر الحديث نفي الإيمان.

قال الشيخ نجم الدين الكبري: «والحق الذي نعتقده أن المراد بقوله: «وهو مؤمن» أي:

---

(١) قوله: «قال أبو هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب النهىٰ بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥). وفي كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ رقم (٥٥٧٨). وفي كتاب الحدود، باب ما يحذّر من الحدود، رقم (٦٧٧٢). وباب إثم الزناة، رقم (٦٨١٠). والنسائي في سننه، في كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦٢) و(٥٦٦٣). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزنى الزاني وهو مؤمن، رقم (٢٦٢٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة، رقم (٣٩٣٦).

حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

مؤمن بأن الله تعالى يراه، أي: حاضر القلب مع الله تعالى إذ لو كان حاضر القلب مع الله تعالى لم يستطع أن يعصي حياء الله عزّ وجل، فلا بد للعاصي من سدل الحجاب عليه، حتى يقع في المعصية، وأقلّ الحجاب أن يقع في تأول أو تزيين من النفس، كأن تقول له نفسه: ربك غفور رحيم، ولا يكون غفوراً رحيماً إلا للمذنبين، وقال النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» وبعيد أن الله تعالى يؤاخذ مثلك ما دمت تستغفر الله. وتقول له نفسه أيضاً: افعل ما قدر عليك، فإنك لا تستطيع أن تردّ ما قدّره الله عليك، وتفتح له نفسه باب الرجاء الواسع حتى تهون عليه الذنب، وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح لعارف أن يعصي الله تعالى على الكشف والشهود أبداً، فإن علمه بأن الله تعالى يراه يمنعه من الوقوع، ثم لو فرض أن العاصي يشهد أن الله تعالى يراه حال المعصية فلا بد أن يشهده غير راض عنه في تلك المعصية. وفي حديث الطبراني وغيره مرفوعاً: «إذا أراد الله تعالى إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم» والمراد بهذا القول: أي: تسلب العقول التي تشهد نظر الحق تعالى إليها حال معصيتها، لا عقول التكليف، إذ لو كان المراد ذلك: ما أخذ الله تعالى أحداً لعدم التكليف، وقد ثبت المؤاخذة بالنصوص القاطعة، فافهم فإن هذا موضع غلط فيه جماعة من المتصوفة.

فعلم أنه لا يلزم من كون العبد يحجب عنه الإيمان بأن الله تعالى يراه حال المعصية: أن ينتفي عنه الإيمان بوجود الله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر: خيره وشره، كما توهمه بعضهم، بل هو مؤمن بذلك كله، لم يحجب عنه ما عدا كون الله تعالى يراه، فإنه لا بد من حجابه فيه ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وإلا لكان ذلك في غاية قلة الحياء مع الله تعالى.

وقال الشيخ الأكبر رحمه الله في الباب الثامن والستين من الفتوحات المكية: «اعلم أن الحكمة في أن الإيمان يخرج عن صاحبه حال الزنا والسرقة وشرب الخمر ـ مثلاً ـ أنه يخرج عن صاحبه حتى يحميه من وقوع العذاب الذي عرض نفسه له بالزنا مثلاً، فإن الإيمان لا يقاومه شيء، وقد أشار إلى ذلك قوله ﷺ: «إذا زنى العبد خرج عنه الإيمان حتى يصير عليه كالظلّة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»، قال: وما بعد بيان رسول الله ﷺ بيان، فعلم أن خروج الإيمان ليس هو لدخول صاحبه في الكفر، وإنما خرج ليمنع عنه وقوع العذاب عناية بصاحبه». وأطال الشيخ رحمه الله في ذلك. كذا في اليواقيت للشعراني رحمه الله. والله أعلم.

قوله: (وهو مؤمن) إلخ: وهذا الحديث بظاهره كما تراه يدل على نفي الإيمان من الزاني وشارب الخمر وغيرهما.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ

الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن، والحر البكر، وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر: لاستووا في العقوبة، لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً دلّ على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة».

وقال النووي رحمه الله: «اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون: إن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذه من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله، كما يقال لاعلم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن زنى، وإن سرق» وحديث عبادة الصحيح المشهور: «أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا» الحديث، وفي آخره: «ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا: فهو كفارة، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» فهذا مع قول الله عزّ وجل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء، آية: ٤٨ و١١٦]، ومع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة، مستعمل فيها كثيراً. قال: وتأوله بعض العلماء على من فعل مستحلاً مع علمه بتحريمه.

وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري رحمهما الله: معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه، فلا يقال في حقه: مؤمن، ويستحق اسم الذم فيقال: سارق، وزان، وفاجر، وفاسق.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: ينزع منه نور الإيمان. وفيه حديث مرفوع. وعن المهلب تنزع منه بصيرته في طاعة الله. وعن الزهري: أنه من المشكل الذي نؤمن به، ونمرّ كلما جاء، ولا نتعرض لتأويله.

قال: وهذه الأقوال محتملة، والصحيح ما قدمته.

قال: وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط، فتركتها» انتهى ملخصاً.

وقد ورد في تأويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير، لكن في سنده راو كذّبوه.

فمن الأقوال التي لم يذكرها: ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد اللّه بن عمر: «أنه خبر بمعنى النهي، والمعنى: لا يزنين مؤمن، ولا يسرقنّ مؤمن».

....

وقال الخطابي: «كان بعضهم يرويه: «ولا يشرب» بكسر الباء على معنى النهي، والمعنى: المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك».

وردّ بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة، فإن الزنا منهي عنه في جميع الملل، وليس مختصاً بالمؤمنين.

قلت: وفي هذا الردّ نظر واضح لمن تأمله.

وقال ابن حزم في تأويل هذا الحديث: «إن المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان: اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة، والكف عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذكرتم لا يختلّ اعتقاده ولا نطقه، بل اختلّت طاعته فقط، فليس بمؤمن بمعنى: أنه ليس بمطيع، فمعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله ممن اعتاد ذلك، لأنه يخشى عليه أن يفضي به إلى الكفر، وهو كقوله: «ومن يرتع حول الحمى» الحديث، أشار إليه الخطابي.

وفي الفتح: «قوله ﷺ: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» يحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث». وفيه أنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه» أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان مرفوعاً».

قال الحافظ بعد استيعاب وجوه التأويل: «وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولاً خارجاً عن قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة: إن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة، وكذا قول المعتزلة إنه فاسق مخلد في النار، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه، وإذا احتمل ما قلناه اندفعت حجتهم».

قال القاضي عياض رحمه الله: «أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصي، والتحذير منها، فنبه بالزنا: على جميع الشهوات، وبالسرقة: على الرغبة في الدنيا، والحرص على الحرام، وبالخمر: على جميع ما يصدّ عن الله تعالى، ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله، وترك توقيرهم، والحياء منهم، وعلى جمع الدنيا من غير وجهها: وقال القرطبي رحمه الله بعد أن ذكره ملخصاً: «وهذه لا يتمشى إلا مع المسامحة، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحري من ثلاثة أمور هي أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي استباحة الفروج المحرمة، وما يؤدي إلى اختلال العقل، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق».

يُحَدِّثُهُمْ هٰؤُلاَءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ **«وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**.

٢٠١ ـ (١٠١) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

قلت: وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الأول يشمل الكبائر والصغائر، وليست الصغائر مرادة ههنا، لأنها تكفر باجتناب الكبائر، فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث، كذا في الفتح.

قوله: (وكان أبو هريرة يلحق معهن) إلخ: قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم: «هذا يوهم أنه موقوف على أبي هريرة، وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة» الحديث، فصرح برفعه».

قوله: (ولا ينتهب نهبة) إلخ: بضم النون، هو المال المغصوب، والمراد به المأخوذ جهراً وقهراً، ووقع في رواية همام عند أحمد: «والذي نفس محمد بيده لا ينتهبن أحدكم نهبة» الحديث. واستدل به من قال: إن الانتهاب كله حرام، حتى فيما أذن مالكه، كالنثار في العرس، ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك.

قال أبو عبيدة: «هو كما قالوا، وأما النهبة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه، وغرضه تساويهم أو مقاربة التساوي، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف، ولم تطب نفس صاحبه بذلك: فهو مكروه، وقد ينتهي إلى التحريم، وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته، وممن كرهه من الصحابة: أبو مسعود البدري، ومن التابعين: النخعي وعكرمة».

قال ابن المنذر: «ولم يكرهوه من الجهة المذكورة، بل لكون الأخذ في مثل ذلك إنما يحصل ممن فيه فضل قوة أو قلة حياء، واحتج الحنفية ومن وافقهم بأنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال في البدن التي نحرها: «من شاء اقتطع»، واحتجوا أيضاً بحديث معاذ: «إنما نهيتكم عن نُهبى العساكر، فأما العرسان: فلا» الحديث، وهو حديث ضعيف، في سنده ضعف وانقطاع، قال ابن المنذر: وهي حجة قوية في جواز أخذ ما نثر في العرس ونحوه، لأن المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الأخذ، كما علم النبي ﷺ، وأذن فيه في أخذ البدن التي نحرها، وليس فيها معنى إلا وهو موجود في النثار».

قلت: بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم، فإنهم كانوا الغاية في الورع والإنصاف، وليس غيرهم في ذلك مثلهم. كذا في الفتح.

عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي**» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هٰذَا. إِلاَّ النُّهْبَةَ.

٢٠٢ - (١٠٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ النُّهْبَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

٢٠٣ - (١٠٣) وحدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ.

٢٠٤ - (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّ الْعَلاَءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْم لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «**يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ**». وَفِي حَدِيثِ هَمَّام «**يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ**» وَزَادَ «**وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ**».

قوله: (ذات شرف) إلخ: بالشين المعجمة المفتوحة، أي: ذات قدر عظيم، وقيل: ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها.

قوله: (يرفع الناس إليه فيها أبصارهم) وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى من نهبهم، ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس، فإنه يكون في خفية، والانتهاب أشد، لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة.

(٠٠٠) - **قوله: (ولا يغل)** إلخ: بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام، من الغلول: السرقة من مال الغنيمة، خصه بالذكر بعد السرقة لأن أموال الغنائم هي أطيب أموال المسلمين، ومظنة السرقة لعدم الإحراز والحفظ.

٢٠٥ - (١٠٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**».

٢٠٦ - (١٠٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي**» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٢٥) - باب: بيان خصال المنافق

٢٠٧ - (١٠٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[1]،

---

١٠٤ - (٥٨) - **قوله: (والتوبة معروضة بعد)** إلخ: معروضة على فاعلها بعد ذلك، يعني: باب التوبة مفتوحة عليه بعد فعلها.

(٢٥) - باب: خصال المنافق

١٠٦ - (٥٨) - **قوله: (حدثنا سفيان)** إلخ: أي: الثوري الإمام الكبير، أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، المتفق على جلالة قدره، وكثرة علومه، وصلابة دينه، وتوثيقه، وأمانته، وهو من تابعي التابعين.

وقال ابن عاصم: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. فقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة، وما كتبت عن أفضل من سفيان، ولد سنة سبع وتسعين، وتوفي سنة ستين ومائة بالبصرة متوارياً من سلطانها، ودفن عشاء وكان يدلس، روى له الجماعة، كذا في عمدة القاري.

قوله: (عن مسروق) إلخ: أي: ابن الأجدع صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه، وسمع عمر،

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤). وفي كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، رقم (٢٤٥٩). وفي كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد غدر، رقم (٣١٧٨). والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق، رقم (٥٠٢٣). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٨). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق رقم (٢٦٣٢).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، ....

وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وغيرهم، وكان من المخضرمين، اتفق على جلالته وتوثيقه وإمامته، وكان أفرس فارس باليمن، وهو ابن أخت معديكرب.

قوله: (كان منافقاً خالصاً) إلخ: النفاق ككتاب، فعل المنافق، هو الدخول في الإسلام من وجه، والخروج عنه من آخر، وقد نافق منافقة ونفاقاً، وقد تكرر في الحديث النفاق وما تصرف منه اسماً وفعلاً، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً، صرح بذلك ابن فارس، وابن الأثير.

وفي تسمية المنافق منافقاً ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه سمي به لأنه يستر كفره ويغيبه، فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب، يستتر فيه.

والثاني: أنه نافق كاليربوع، فشبه به لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي دخل فيه.

والثالث: أنه يسمى به لإظهاره غير ما يضمر، تشبيهاً باليربوع، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر.

قلت[1]: وعلى هذا يحمل حديث أكثر منافقي هذه الأمة قراءها، أراد بالنفاق ههنا الرياء، لأن كلاهما إظهار غير ما في الباطن، كذا قال الزبيدي في شرح القاموس[2].

قال الخطابي: «النفاق ضربان: أحدهما أن يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر، وعليه كانوا في عهد رسول الله ﷺ، والآخر ترك المحافظة على أمور الدين سراً، ومراعاتها علناً، وهذا أيضاً يسمى نفاقاً، كما جاء: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» وإنما هو كفر دون كفر، وفسق دون فسق، ونفاق دون نفاق».

قال النووي رحمه الله: «هذا الحديث عدّه جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، متخلق بأخلاقهم».

قلت: ومحصل هذا الجواب: الحمل في التسمية على المجاز، أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل، كما قدمناه، وهذا ارتضاه

---

(١) القائل: هو الزبيدي رحمه الله شارح القاموس.

(٢) ٧/ ٧٩ مادة «نفق».

وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

القرطبي، واستدل بقول عمر لحذيفة: «هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق» فإنه لم يرد بذلك، نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل».

وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وإن الظاهر غير مراد، وهذه ارتضاه الخطابي، وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك، وصار له ديدنا، قال: ويدل عليه التعبير: «بإذا» فإنها تدل على تكرار الفعل، كذا قال.

والأولى ما قال الكرماني: «إن حذف المفعول من «حدث» يدل على العموم، أي: إذا حدث في كل شيء: كذب فيه، أو يصير قاصراً، أي: إذا وجد ماهية التحديث: كذب.

وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخفّ بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً.

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في «المنافق» للجنس، ومنهم من ادع على أنها للعهد، فقال: إنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك، لو ثبت شيء منها تعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (ومن كان فيه خلة) إلخ: الخلة والخصلة بفتح الخاء فيهما، وإحداهما بمعنى الأخرى.

قوله: (وإذا وعد أخلف) إلخ: قال صاحب «المحكم» يقال: وعدته خيراً، ووعدته شراً، فإذا أسقطوا الفعل قالوا: في الخير وعدته، وفي الشر أوعدته».

وحكى ابن الأعرابي في نوادره: «أوعدته خيراً بالهمزة، فالمراد بالوعد في الحديث: الوعد بالخير، أما الشر فمستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة، وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عمن جُرب عليه كذب، فقال: أي: نوع من الكذب، لعله عن عيش له سلف فبالغ في وصفه، فهذا لا يضر وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه، قاصد الكذب» اهـ كذا في الفتح.

قال العلماء: يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحباباً مؤكداً، ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم، ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب، ويستحب إخلاف الوعيد إذا كان التوعد به جائزاً، ولا يترتب على تركه مفسدة، قاله العيني.

قوله: (وإذا خاصم فجر) إلخ: أي: مال عن الحق، وقال: الكذب، قال الهروي:

٢٠٨ ـ (١٠٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**».

الفجور: الميل عن القصد، وهو ضد التقوى، ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨﴾ [الشمس، آية: ٨]».

١٠٧ ـ (٥٩) ـ **قوله: (نافع بن مالك)** إلخ: هو عم مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

قوله: (آية المنافق ثلاث) إلخ: الآية: العلامة، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث.

فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: «أربع من كنّ فيه» الحديث؟.

أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، والأولى أن يقال: إن التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص[٢]. وفي رواية مسلم الآتية ما يدل على عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة[٣] المنافق ثلاث».

وروي: «أن سعيد بن جبير أهمّه هذا الحديث، فسأله ابن عمر، وابن عباس ﷺ، فقالا: أهمّنا من ذلك يا ابن أخي مثل الذي أهمّك، فسألنا رسول الله ﷺ، فضحك النبي ﷺ، وقال: ما لكم ولهن؟ إنماخصصت به المنافقين، أما قولي: «إذا حدث كذب»: فذلك فيما أنزل الله تعالى عليّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون، آية: ١] الآية، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: فلا عليكم، أنتم من ذلك برآء. وأما قوله: «إذا وعد أخلف» فذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة، آية: ٧٥] الآيات الثلاث، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: لا عليكم، أنتم من ذلك براء. وأما قولي: «إذا ائتمن خان» فذلك فيمن أنزل الله تعالى عليّ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب، آية: ٧٢] الآية، فكل إنسان مؤتمن على دينه،

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣). وفي كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، رقم (٢٦٨٢). وفي كتاب الوصايا، باب قول الله عز وجل: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾ رقم (٢٧٤٩). وفي كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ وما ينهى عن الكذب، رقم (٦٠٩٥). والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق، رقم (٥٠٢٤). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، رقم (٢٦٣١).

(٢) كذا في الأصل ولعله «على نفى الزائد والناقص». من المؤلف رحمه الله.

(٣) كذا في المطبوعة، «علامة» بالإفراد، ولعلها «علامات» بالجمع وفقاً لرواية مسلم الآتية برقم (٢٢١).

٢٠٩ - (١٠٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ عَلاَمَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلاَثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ**».

٢١٠ - (١٠٩) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**».

٢١١ - (١١٠) **وحدّثني** أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ. ذَكَرَ فِيهِ «**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**».

يغتسل من الجنابة، ويصلي، ويصوم في السر والعلانية، والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: لا عليكم، أنتم من ذلك براء»، كذا في عمدة القاري.

١٠٨ - (٠٠٠) - **قوله: (مولى الحرقة)** إلخ: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء وبالقاف، وهو بطن من جهينة.

١٠٩ - (٠٠٠) - **قوله: (حدثنا عقبة بن مكرم العمي)** إلخ: أما مكرم: فبضم الميم، وإسكان الكاف، وفتح الراء، وأما العمي: فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة، منسوب إلى بني العم بطن من تميم.

١١٠ - (٠٠٠) - **قوله: (وحدثني أبو نصر التمار)** إلخ: هو بالصاد المهملة، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث، وهو ابن أخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما. قال محمد بن سعد: «هو من أبناء خراسان، من أهل نسا، نزل ببغداد، واتّجر بها في التمر وغيره، وكان فاضلاً خيّراً ورعاً» والله أعلم بالصواب.

(٢٦) ـ باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

٢١٢ ـ (١١١) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

٢١٣ ـ (٠٠٠) **وحدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِىءٍ قَالَ لأَخِيهِ: يا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**».

---

(٢٦) ـ باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر

١١١ ـ (٦٠) ـ **قوله**: **(فقد باء بها أحدهما)** إلخ: أي: رجع بها أحدهما.

(٠٠٠) ـ **قوله**: **(وإلا رجعت عليه)** إلخ: قال النووي: «اختلف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً» وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: «محمول على الخوارج، لأنهم يكفرون المؤمنين» هكذا نقله عياض عن مالك، وهو ضعيف، لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم.

قلت: ولِمَا قاله مالك: وجه، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل.

والتحقيق: أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم.

وقيل: معناه رجعت عليه نقيصة لأخيه، ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به، وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل: «المعاصي بريد الكفر» فيخاف على من أدامها، وأصرّ عليها: سوء الخاتمة.

وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم يقم له شبهة في زعمه أنه

---

(١) قوله: «عن ابن عمر»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، رقم (٦١٠٤). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٧). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، رقم (٢٦٣٧).

(٢٧) ـ باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٢١٤ ـ (١١٢) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ....

كافر، فإنه يكفر بذلك، كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث: «فقد رجع عليه تكفيره» فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كَفَّرَ نفسه لكونه كَفَّرَ من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما.

وقال القرطبي: «حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه، ففي حديث أبي سعيد: «يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير»، قال: وقوله: «باء بها أحدهما» أي: رجع بإثمها، ولازم ذلك، وأصل «البوء» اللزوم، ومنه: «أبوء بنعمتك» أي: ألزمها نفسي، وأقر بها، قال: و«الهاء» في قوله: «بها» راجع لى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ: «كافر»، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة».

والحاصل أن المقول له، إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرّة ذلك القول وإثمه، كذا اقتصر على التأويل في «رجع» وهو من أعدل الأجوبة.

وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه: «أن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتأخذ يمنة ويسرة، فإن لم يجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإن كان أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها»، وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود ﷺ بسند حسن، وآخر عند أبي داود، والترمذي، عن ابن عباس ﷺ، ورواته ثقات، ولكنه أُعِلَّ بالإرسال. كذا في الفتح.

[(٢٧) ـ باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم]

١١٢ ـ (٦١) ـ **قوله: (أن أبا الأسود حدثه)** إلخ: اسمه ظالم بن عمرو، هذا هو المشهور، وهو بصري، قاضيها، وكان من عقلاء الرجال، وهو الذي وضع النحو، تابعي جليل.

قوله: (عن أبي ذر) إلخ: المشهور في اسمه جندب بن جنادة ﷺ.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب (بلا ترجمة، بعد =

«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلاَّ كَفَرَ. وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، ....

قوله: (ليس من رجل ادعى بغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر) إلخ: وللبخاري في أبواب المناقب: «إلا كفر بالله».

قال الحافظ: «ولم يقع قوله: «بالله» في غير رواية أبي ذر، ولا في رواية مسلم، ولا الإسماعيلي، وهو أولى، وإن ثبت ذاك: فالمراد من استحلّ ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر».

قوله: (وهو يعلمه) إلخ: قيد في الحديث بالعلم، ولا بد منه، لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء، المتعمد له، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر، كما قرّرناه.

قوله: (ومن ادعى ما ليس له) إلخ: وللبخاري في المناقب: «ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار» فرواية مسلم أعم مما يدل عليه رواية البخاري، على أن لفظة: «نسب» وقعت في رواية الكشميهيني دون غيره، ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفاً، فيحتاج إلى تقدير، ولفظ: «نسب» أولى ما قدر له، لوروده في بعض الروايات، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها مالاً، وعلماً، وتعلماً، ونسباً، وحالاً، وصلاحاً، ونعمة، وولاء، وغير ذلك. ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك. كذا في الفتح.

قوله: (وليتبوأ مقعده) إلخ: أي: ليتخذ منزله من النار، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر، ومعناه: هذا جزاؤه إن جوزي، وقد يُعْفَىٰ عنه، وقد يتوب، فيسقط عنه.

قوله: (في حديث أبي ذر): (ومن دعا رجلاً بالكفر) إلخ: وفي البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدّت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

قال الحافظ في الفتح: «وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال: لم يرجع عليه شيء، لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثماً في صورة قوله له: أنت فاسق، بل في هذه الصورة تفصيل، إن قصد نصحه، أو

= «باب نسبة اليمن إلى أسماعيل») رقم (٣٥٠٨). وفي كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥).

أَوْ قَالَ: **عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ. إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ**».

باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٢١٥ - (١١٣) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[١] يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**».

٢١٦ - (١١٤) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هٰذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ[٢] يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى أَبَاً**

نصح غيره ببيان حاله: جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه: لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه، وتعليمه، وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف، لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة».

قوله: (إلا حار عليه) إلخ: أي: رجع عليه، وتقدم بيان معناه.

باب من رغب عن أبيه فهو كفر

١١٣ - (٦٢) - **قوله: (لا ترغبوا عن آباءكم)** إلخ: يقال: رغب عن أبيه، أي: ترك الانتساب إليه وجحده، يقال: رغبت عن الشيء: تركته وكرهته، ورغبت فيه: أي: اخترته، وطلبته.

١١٤ - (٦٣) - **قوله: (لما ادُّعِيَ زياد)** إلخ: بضم الدال وكسر العين، مبني لما لم يسم فاعله، أي: ادعاه معاوية، وقيل: بفتح الدال والعين، على أن زياداً هو الفاعل من حيث أن معاوية ادعاه وصدقه زياد، فصار زياد مدعياً أنه ابن أبي سفيان، وذلك.

أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه: زياد ابن أبيه، ويقال: زياد ابن أمه، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وأمهما سمية أمة الحارث بن كلدة، وكان يعرف زياد هذا بزياد بن عبيد الثقفي، ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان، وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار

---

(١) قوله: «أبا هريرة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب من ادّعى إلى غير أبيه، رقم (٦٧٦٨).

(٢) انظر الرقم الآتي، ففيه خرّجنا الحديث.

فِي الإِسْلامَ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢١٧ ـ (١١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ[1]، كِلاَهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، مُحَمَّداً ﷺ. يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**».

(٢٨) ـ باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

٢١٨ ـ (١١٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ،

من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ، فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكرة: ما هذا الذي صنعتم؟ وكان أبو بكرة ﷺ، ممن أنكر ذلك، وهجر بسببه زياداً، وحلف أن لا يكلمه أبداً، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكرة حين قال له هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله: «ما هذا الذي صنعتم» أي: ما هذا الذي جرى من أخيك، ما أقبحه! وأعظم عقوبته! فإن النبي ﷺ حرم على فاعله الجنة، كذا في الشرح، والتفصيل في إكمال إكمال المعلم.

قوله: (فالجنة عليه حرام) إلخ: إما محمول على من فعله مستحلاً، أو على أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين، وأهل السلامة، ويمكن العفو عنه بفضل الله سبحانه وتعالى.

١١٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ووعاه قلبي محمداً ﷺ)** إلخ: نصب محمد على البدل من الضمير في «سمعته أذناي» ومعنى وعاه: حفظه.

(٢٨) ـ باب: بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

١١٦ ـ (٦٤) ـ **قوله: (عن زبيد)** إلخ: بالزاي والموحدة، مصغراً، وهو ابن الحارث، اليامي، يكنى أبا عبد الرحمن.

---

(١) قوله: «عن سعد وأبي بكرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧) وفي كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم (٦٧٦٦) و(٦٧٦٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، رقم (٥١١٣). وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، رقم (٢٦١٠).

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ. وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: (عن أبي وائل) إلخ: وللبخاري: «عن زبيد سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد اللّه أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

ولأبي داود الطيالسي: «عن شعبة، عن زبيد، قال: لما ظهرت المرجئة: أتيت أبا وائل، فذكرت ذلك له: فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة.

قوله: (سباب المسلم) إلخ: بكسر السين وتخفيف الموحدة، وهو مصدر، يقال: سبّ يَسُبّ سبّاً وسباباً.

وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه.

وقال غيره: السباب هنا مثل القتال، فيقتضي المفاعلة.

قال الحافظ في شرح حديث أبي ذر: «إني سابيت رجلاً» الحديث: «السباب بالتخفيف، ومن السب بالتشديد، وأصله القطع، وقيل: مأخوذ من السبة، وهي حلقة الدبر، سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأولى المراد قطع المسبوب، وعلى الثاني المراد كشف عورته، لأن من شأن السباب إبداء عورة المسبوب».

قوله: (فسوق) إلخ: الفسق في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله.

قوله: (وقتاله كفر) إلخ: إن قيل: هذا وإن تضمن الردّ على المرجئة، لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي؟

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨). وفي كتاب الأدب، باب ما ينهي عن السباب واللعن، رقم (٦٠٤٤). وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» رقم (٧٠٧٦). والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم)، باب قتال المسلم، من رقم (٤١١١) إلى رقم (٤١١٨). والترمذي في جامعه، في كتاب البر والصلة، باب (٥٢) بعد باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨٣) وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء سباب المؤمن فسوق، رقم (٢٦٣٤) و(٢٦٣٥). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٩). وفي كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم (٣٩٣٩).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لأَبِي وَائِلٍ.

٢١٩ ـ (١١٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢٩) ـ باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»

٢٢٠ ـ (١١٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، ....

فالجواب أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى إزهاق الروح: عبّر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء، آية: ٤٨ و١١٦]، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه، وينصره يكف عنه، أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق.

وقيل: أراد بقوله: «كفر» أي: قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر. وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك، فإنه على هذا التقدير لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً، ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل، وقد بوب عليه البخاري في كتاب المحاربين.

ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ففيه هذه الأجوبة.

وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم: «لعن المسلم كقتله» فلا يخالف هذا الحديث، لأن المشبه به فوق المشبه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير، هذا في العرض، وهذا في النفس، والله أعلم.

(٢٩) ـ باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

١١٨ ـ (٦٥) ـ **قوله: (عن علي بن مدرك)** إلخ بضم الميم، وإسكان الدال، وكسر الراء.

سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ[(١)]؛ قَالَ: «**قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ:** ....

قوله: (عن جده جرير) إلخ: كان سيداً، مطاعاً. بديع الجمال، كبير القدر، طويل القامة، يصل إلى سنام البعير، وكان نعله ذراعاً، كذا في عمدة القاري.

قوله: (في حجة الوداع) إلخ: بفتح الحاء، هذا هو المعروف، وقال الهروي وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الحجج: حجة، بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها، لكونها اسماً للمرة الواحدة، وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر، قالوا: فيجوز الكسر بالسماع، والفتح بالقياس. وسميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها، فقال ﷺ: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب».

قوله: (استنصت الناس) إلخ: فيه أن الإنصات للعلماء والتوقير لهم: لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، ويجب الإنصات عند قراءة حديث رسول الله ﷺ، مثل ما يجب له ﷺ والقصة المذكورة كانت في حجة الوداع، والجمع كثير جداً، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم: «خذوا عني مناسككم» كما ثبت في صحيح مسلم، فلما خطبهم ليعلمهم: ناسب أن يأمرهم بالإنصات.

وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف، آية: ٢٠٤] ومعناهما مختلف، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع، كأن يكون مفكراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه.

وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر.

وعن الأصمعي: تقديم الإنصات على الاستماع.

وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: «أخبرني معتمر بن سليمان، عن كهمس،

---

(١) قوله: «عن جده جرير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه. في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٥). وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها...﴾ رقم (٦٨٦٩). وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٧٠٨٠). والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم) باب تحريم القتل، رقم (٤١٣٦) و(٤١٣٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن. باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٣٩٤٢).

لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢٢١ - (١١٩) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

عن مطرف، قال: الإنصات من العينين، فقال له ابن عيينة: وما ندري كيف ذلك؟ قال: لا إذا حدثت رجلاً فلم ينظر إليك لم يكن منصتاً»، انتهى. وهذا محمول على الغالب، والله أعلم.

قوله: (لا ترجعوا بعدي) إلخ: معناه بعد فراقي من موقفي هذا، وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع، أو يكون بعدي أي: خلافي، أي: لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون تحقق النبي ﷺ أن هذا لا يكون في حياته، فنهاهم عنه بعد مماته.

قوله: (كفاراً) إلخ: جملة ما فيه من الأقوال عشرة:

أحدها: قول الخوارج: إنه على ظاهره.

ثانيها: هو في المستحلين.

ثالثها: المعنى كفاراً بحرمة الدماء، وحرمة المسلمين، وحقوق الدين.

رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً.

خامسها: لابسين السلاح، يقال: كفر درعه: إذا لبس فوقها ثوباً.

سادسها: كفاراً بنعمة الله.

سابعها: المراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مراداً.

ثامنها: لا يُكَفِّرُ بعضكم بعضاً، كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر، فيكفر أحدهما.

والتاسع: أن المراد ستر الحق، والكفر لغة: الستر، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه.

والعاشر: أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جرّه شؤم ذلك إلى أشد منها، فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٢) و(٤٤٠٣). وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها...﴾ رقم (٦٨٦٨). وفي كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٧٠٧٧). والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم)، باب تحريم القتل، رقم (٤١٣٠) و(٤١٣١). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٣٩٤٣).

٢٢٢ - (١٢٠) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**وَيْحَكُمْ** (أَوْ قَالَ: **وَيْلَكُمْ**) **لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

٢٢٣ - (٠٠٠) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ.

(٣٠) - باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

٢٢٤ - (١٢١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**».

قوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) إلخ: الصواب يضرب برفع الباء، وقيل: بإسكان الباء.

١٢٠ - (٠٠٠) - **قوله: (ويحكم، أو قال: ويلكم)** إلخ: قال القاضي: «هما كلمتان استعملتها العرب بمعنى التعجب أو التوجع».

قال سيبويه: «ويل: كلمة لمن وقع في هلكة، وويح: ترحم»، وحكى عنه: ويح زجر لمن أشرف على الهلكة. قال غيره: ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة، ولكن الترحم والتعجب.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ويح كلمة رحمة.

وقال الهروي: «ويح: لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فيترحم عليه ويرثي له، وويل: للذي يستحقها، ولا يترحم عليه» والله أعلم.

(٣٠) - باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت

قوله: (هما بهم كفر) إلخ: فيه أقوال، أصحها أن معناه: هما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية. والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع: أن ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٣١) ـ باب: تسمية العبد الآبق كافراً

٢٢٥ ـ (١٢٢) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ[1]؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**».

قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هٰهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

٢٢٦ ـ (١٢٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**».

٢٢٧ ـ (١٢٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛

---

(٣١) ـ باب: تسمية العبد الآبق كافراً

١٢٢ ـ (٦٨) ـ **قوله: (أيما عبد أبق)** إلخ: بفتح الباء وكسرها، والفتح أفصح، وبه جاء القرآن: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾ [الصافات، آية: ١٤٠].

قوله: (فقد كفر) إلخ: أما تسميته كافراً: ففيه الأوجه التي في الأبواب قبله.

قوله: (قد ـ والله ـ روي عن رسول الله) إلخ: معناه أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفاً: والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ، فاعلموه أيها الخواص الحاضرون، فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي، فيشيع عني في البصرة التي هي مملؤة من المعتزلة والخوارج، الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد، فيحكمون بكفره، ولهم شبهة تعلق بظاهر هذا الحديث، كذا في الشرح.

١٢٣ ـ (٦٩) ـ **قوله: (فقد برئت منه الذمة)** إلخ: الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام، وهي الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله: «له ذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ» أي: ضمانه، وأمانته، ورعايته، ومن ذلك أن الآبق كان مصوناً عن عقوبة السيد له، وحبسه، فزال ذلك بإباقه، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن جرير» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم) باب العبد يأبق إلى أرض الشرك، من رقم (٤٠٥٤) إلى رقم (٤٠٦١). وأبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٦٠).

قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ**».

(٣٢) - باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٢٢٨ - (١٢٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ(١)؛ قَالَ: «**صَلَّى بِنَا** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ**

---

١٢٤ - (٧٠) - **قوله: (أخبرنا جرير عن المغيرة)** إلخ: أي: جرير بن عبد الحميد الرازي، عن المغيرة بن مقسم.

قوله: (قال: كان جرير يحدث) إلخ: هو جرير بن عبد الله البجلي الصحابي ﷺ.

قوله: (لم تقبل له صلاة) إلخ: قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: «لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث، وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة». هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله، وهو ظاهر لا شك في حسنه، وقد قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها، قاله النووي رحمه الله، وسيأتي الفرق بين الصحة والقبول في أوائل أبواب الطهارة إن شاء الله تعالى.

(٣٢) - باب: بيان كفر من قال: مطرنا بنوء كذا

١٢٥ - (٧١) - **قوله: (بالحديبية)** إلخ: بالمهملة، والتصغير، وتخفيف يائها، وتثقل، يقال: سميت بشجرة حدباء هناك.

قوله: (في إثر السماء) إلخ: بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور، وهو ما يعقب الشيء.

---

(١) قوله: «عن زيد بن خالد الجهني» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦). وفي كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿**وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون**﴾ رقم (١٠٣٨)،. وفي كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٤٧). وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**يريدون أن يبدلوا كلام الله**﴾ رقم (٧٥٠٣). والنسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب، رقم (١٥٢٦). وأبو داود في سننه، في كتاب الطب، باب في النجوم، رقم (٣٩٠٦).

عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

قوله: (سماء) إلخ: أي: مطر، وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء، وكل جهة علو تسمى سماء.

قوله: (فلما انصرف) إلخ: أي: من صلاته، أو من مكانه.

قوله: (هل تدرون ماذا قال ربكم) إلخ: لفظ استفهام، معناه التنبيه، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي: «ألم تسعوا ما قال ربكم الليلة» وهذا من الأحاديث الإلهية، وهي يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة، أو بواسطة، كذا في الفتح.

قوله: (مطرنا بنوء كذا وكذا) إلخ: قال ابن قتيبة في كتاب الأنواء: «معنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، قال: وهو مأخوذ من ناء: إذا سقط».

وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء: إذا نهض.

ولا تخالف بين القولين في الوقت، لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة، فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً. قال: وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء، إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته.

قوله: (كافر بي مؤمن بالكوكب) إلخ: يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك، بقرينة مقابلته بالإيمان، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعاً: «يكون الناس مجدبين، فينزل الله عليهم رزقاً من السماء من رزقه، فيصبحون مشركين، يقولون: مطرنا بنوء كذا».

ويحتمل أن يكون المراد كفر النعمة، ويرشد إليه قوله في رواية معمر عن صالح بن سفيان: «فأما من حمدني على سقياي، وأثنى عليّ فذلك آمن بي». وفي رواية سفيان عند النسائي، والإسماعيلي نحوه، وقال في آخره: «وكفر بي أو قال: كفر نعمتي» وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «قال الله: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها» وله في حديث ابن عباس: «أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر».

وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي رحمه الله: قال في الأمّ: «من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، على ما كان بعض أهل الشرك، يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ، لأن النوء وقت، والوقت

٢٢٩ - (١٢٦) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ»**.

٢٣٠ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا»**، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ **«بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا»**.

مخلوق لا يملك لنفسه ولغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إليّ منه، يعني: حسماً للمادة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث».

وحكى ابن قتيبة في كتاب الأنواء: أن العرب كانت في ذلك على مذهبين، على نحو ما ذكره الشافعي فأبطل الشرع قولهم، وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه، وإرادة كفر النعمة، لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين، والله أعلم، ولا يرد الساكت لأن المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر، وعلى هذا فالقول في قوله: «فأما من قال» لما هو أعم من النطق والاعتقاد، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة. والله أعلم بالصواب. كذا في الفتح.

١٢٦ - (٧٢) - قوله: (وعمرو بن سوّاد العامري) إلخ: سواد بتشديد الواو.

(٠٠٠) - قوله: (الكوكب كذا وكذا) إلخ: اعلم أن علم النجوم علم بأحكام يستدل بها إلى معرفة الحوادث الكائنة في عالم الكون من الصلاح والفساد، بالتشكلات الفلكية، وهي أوضاع

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب، رقم (١٥٢٥).

....

الأفلاك، والكواكب، كالمقارنة، والمقابلة، والتثليث، والتربيع، إلى غير ذلك. وهو عند الإطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم حسابي: وقد نطق القرآن بأن سير الكواكب محسوب، إذ قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥﴾ [الرحمٰن، آية: ٥] وقال تعالى: ﴿وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ۝٣٩﴾ [يس، آية: ٣٩].

وقسم طبيعي: كالاستدلال بانتقال الشمس في البروج الفلكية على تغير الفصول بالحر والبرد والاعتدال، وهذا ليس بمردود شرعاً أيضاً.

وقسم وهمي: ويسمى علم أحكام النجوم، وحاصله يرجع إلى الاستدلال على الحوادث الكونية بالأسباب من اتصال الكواكب بطريق العموم والخصوص، وهذا لا استناد له إلى أصل شرعي، وهو مردود شرعاً، وهو يضاهي استدلال الطبيب بالنبض على ما سيحدث من المرض، وهو معرفة بمجاري سنة الله تعالى وعادته في خلقه، لكنه مذموم في الشرع.

قال المولى أبو الخير: «واعلم أن كثيراً من العلماء على تحريم علم النجوم مطلقاً، وبعضهم على تحريم اعتقاد أن الكواكب مؤثرة بالذات، وقد ذكر عن الإمام الشافعي ﷺ قال: إن اعتقد المنجم أن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى، لكن عادته تعالى جارية على وقوع الأحوال بحركاتها وأوضاعها المعهودة: ففي ذلك لا بأس عندي، وحديث الذم ينبغي ن يحمل على من يعتقد تأثير النجوم، كذا ذكره ابن السبكي في طبقاته الكبرى» اهـ.

وعلى هذا يكون إسناد ذلك إلى النجم مذموماً، فقد قال العلماء: إن اعتقاد التأثير لها في شيء ما حرام إذا أُوّل، وإذا لم يُؤوّل فهو كفر، والعياذ بالله تعالى» اهـ.

وذكر صاحب مفتاح السعادة: «أن ابن القيم الجوزي أطنب في الطعن على مرتكبه، بل ذهب إلى تكفيره» اهـ.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون بعض الأجرام السماوية أسباباً للحوادث السفلية، فيستدل المنجم العاقل من كيفية حركات النجوم باختلاف مناظرها وانتقالاتها من برج إلى برج على بعض الحوادث الكائنة قبل وقوعها، كما يستدل الطبيب الحاذق بكيفية حركة النبض على حدوث العلة قبل وقوعها؟

يقال: يمكن هذا على طريق إجراء العادة أن يكون بعض الحوادث سبباً لبعضها، لكن لا دليل فيه على كون الكواكب أسباباً وعللاً للسعادة والنحوسة وغيرهما، لا حساً ولا عقلاً ولا سماعاً، أما حساً: فظاهر، وأما عقلاً: فسيأتي بيانه قريباً في الوجه الثاني من الأوجه الثلاثة في الزجر عنه.

....

وأما سماعاً: فقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكو، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا» أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن في معجمه الكبير، وأخرج أبو يعلى في مسنده، وابن عدي في الكامل. والخطيب في كتاب النجوم عن أنس بسند حسن: «أخاف على أمتي بعدي خصلتين: تكذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم»، وأخرج مسلم في أبواب الجنائز عن أبي مالك الأشعري: «أن النبي ﷺ قال: أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

قال ابن رجب: «فالمأذون في تعلمه علم التسيير، لا علم التأثير، فإنه باطل محرم قليله وكثيره، وفيه ورد الخبر: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من الكفر» وأما علم التسيير فتعلم ما يحتاج إليه منه للاهتداء، ومعرفة القبلة، وما زاد عليه لا حاجة إليه، لشغله عما هو أهم منه، وربما أدى بتدقيق النظر فيه إلى إساءة الظن بمحاريب المسلمين، كما وقع من أهل هذا العلم قديماً وحديثاً، وذلك مفض إلى اعتقاد خطأ السلف في صلواتهم وهو باطل» اهـ.

وقال الزمخشري: «كان علماء بني إسرائيل يكتمون علمين من أولادهم: النجوم والطب، لئلا يكون سبباً لصحبة الملوك فيضمحل دينهم» اهـ.

وفي صحيح البخاري قال قتادة: «هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم به» ولنعم ما قيل:

علم النجوم على العقول وبال ... وطلاب شيء لا ينال ضلال
ماذا طلابك علم شيء غيبت ... من دونه الخضراء ليس ينال
هيهات ما أحد بغامض فطنة ... يدري متى الأرزاق والآجال
إلا الذي من فوق عرش ربنا ... فلوجهه الإكرام والإجلال

وإنما زجر عنه أي: عن تعلم علم النجوم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مضر بأكثر الخلق، فإنه إذا ألقي إليهم أن هذه الآثار من الحوادث والحركات تحدث عقيب سير الكواكب: وقع في نفوسهم أن الكواكب هي المؤثرة بأنفسها لتلك الحوادث، وأنها الآلة المؤثرة في الكون، كما وقع ذلك لكثير من جهلاء اليهود والنصارى والفلاسفة، لأنها جواهر شريفة سماوية، فلا يبعد الظن عن نسبة التأثير والتدبير إليها، ويعظم وقعها في القلوب، فيبقى القلب ملتفتاً باستمالة الشيطان، ويتمكن ذلك في اعتقاده، ويرى الشر والخير محذوراً ومرجواً من جهتها، وحينئذ يتنحى ذكر الله تعالى عن القلب، فإنه ليس له إلا وجهة واحدة، فإن

....

ضعيف الإيمان والاعتقاد يقصر نظره على الوسائط، والراسخ في العلم هو الذي يطلع على أن الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره تعالى، ومثل نظر الضعيف إلى حصول ضوء الشمس عقيب طلوع الشمس مثل النملة، لو خلق لها عقل، وكانت في سطح في قرطاس، وهي تنظر إلى سواد الخط ينحدر فتعتقد أنه فعل القلم، ولا يترقى نظرها إلى مشاهدة الأصابع التي تملك القلم، ثم منها إلى اليد التي تركبت فيها تلك الأصابع، ثم منها إلى الإرادة المحركة لليد، ثم منها إلى الكاتب القادر المريد، ثم منه إلى خالق اليد والقدرة والإرادة، فأكثر نظر الخلق مقصور على الأسباب القريبة السافلة، مقطوع عن الترقي إلى مسبب الأسباب، وهذا أحد أسباب النهي عن تعلم علم النجوم.

وثانيها: أن أحكام النجوم غالبها تخمين محض، ليس يدرك في حق آحاد الأشخاص، لا يقيناً ولا ظناً، والحكم به حكم بجهل، لأن أكثر القواعد التي قرروها تقديرية عقلية، فما تفرع منها من الأحكام في الحوادث الكونية أحرى أن تكون كذلك، فيكون ذمه الوارد في الحديث من حيث أنه جهعل لا من حيث أنه علم، وقد ورد في حديث بريدة الأسلمي ﷺ: «إن من العلم جهلاً»، ولقد كان ذلك، أي: علم النجوم معجزة لإدريس ـ صلوات الله على نبينا وعليه ـ فيما يحكى، وقد اندرس ذلك العلم وانمحق وانمحى، وما يتفق من إصابة أمر المنجم على ندور: فهو اتفاق ومصادفة، لأنه قد يطلع على بعض الأسباب ولا يحصل المسبب عقيبها إلا بعد شروط كثيرة ليس في قدرة البشر الإطلاع عليها، فإن اتفق أن قدر الله بقية الأسباب مع توفيته الشروط وقعت الإصابة، وإن لم يقدر أخطأ، ويكون ذلك كتخمين الإنسان في أن السماء تمطر اليوم مهما رأى الغيم يجتمع وينبعث من الجبال فيتراكم بعضه على بعض، فيتحرك ظنه لذلك، وربما يحمي النهار بالشمس وتأتي رياح مخالفة ويتبدد الغيم، وربما يكون بخلافه أي: تمطر ناحية، والشمس مضيئة، ومجرد الغيم ليس كافياً في المطر، وبقية الأسباب لا تدري، وكذلك تخمين الملاح أن السفينة تسلم اعتماداً على ما ألفه من العادة في الرياح، ولتلك الرياح أسباب خفية، وهو لا يطلع عليها، فتارة يصيب في تخمينه، وتارة يخطئ، وبهذه العلة يمنع القوى في إيمانه واعتقاده من النظر في النجوم أيضاً.

وثالثها: أنه لا فائدة فيه، فأقل أحواله أنه خوض في فضول لا يغني شيئاً، وتضييع للعمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة شرعية تترتب عليها المصالح، غايته الخسران، فإن الوقت سيف إن لم تقطعه في خير قطعك، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، واشتغاله بما يعنيه، قال رسول الله ﷺ: «إنما العلم آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» رواه أبو داود وابن ماجه.

فإذا الخوض في النجوم والتوغل فيه، وفي ما يشبهه: اقتحام خطر، وخوض في بحر

....

جهالة من غير فائدة، فإن ما قدره تعالى كائن لا محالة، ولا يدفع دافع، والاحتراز عنه غير ممكن، بخلاف علم الطب فإن الحاجة إليه ماسة، وأكثر أدلته مما يطلع عليها، وبخلاف علم التعبير للرؤيا ـ وإن كان تخميناً وعدساً ـ لأنه مما يطلع عليه، وهو جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ولا خطر فيه، كذا في الإحياء وشرحه.

وقريب منه ما قال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي قدس سره في حجة الله البالغة، حيث قال: «أما الأنواء والنجوم فلا يبعد أن يكون لهما حقيقة ما، فإن الشرع إنما أتى بالنهي عن الاشتغال به لا نفي الحقيقة البتة، وإنما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به، وذم المشتغلين وعدم القبول بتلك التأثيرات لا القول بالعدم أصلاً، وإن منها ما يلحق البديهيات الأولية، كاختلاف الفصول باختلاف أحوال الشمس والقمر ونحو ذلك، ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد، كمثل ما تدل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور.

ولا يبعد أن يكون تأثيرها على وجهين: وجه يشبه الطبائع، فكما أن لكل نوع طبائع مختصة به من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة، بها يتمسك في دفع الأمراض، فكذلك للأفلاك والكواكب طبائع وخواص، كحر الشمس ورطوبة القمر، فإذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الأرض، ألا تعلم أن المرأة إنما اختصت بعادات النساء وأخلاقهن لشيء يرجع إلى طبيعتها، وإن خفي إدراكها؟! والرجل إنما اختص بالجراءة والجهورية ونحوهما لمعنى في مزاجه، فلا ننكر أن يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالأرض أثر كأثر هذه الطبائع الخفية.

وثانيهما: وجه يشبه قوة روحانية متركبة مع الطبيعة، وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل أمه وأبيه، والمواليد بالنسبة إلى السماوات والأرضين كالجنين بالنسبة إلى أبيه وأمه، فتلك القوة تهيئ العالم لفيضان صورة حيوانية ثم إنسانية، ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية أنواع، ولكل نوع خواص، فأمعن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم، يتعرفون به الوقائع الآتية، غير أن القضاء إذا انعقد على خلافه جعل قوة الكوكب متصورة بصورة أخرى قريبة من تلك الصورة، وأتم الله قضاءه من غير أن ينخرم نظام الكواكب في خواصها، ويعبر عن هذه النكتة بأن الكواكب خواصها بجري عادة الله لا باللزوم العقلي، ويشبه بالإمارات والعلامات، ولكن الناس جميعاً توغلوا في هذا العلم توغلاً شديداً، حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الإيمان، فعسى أن لا يقول صاحب توغل هذا العلم: مطرنا بفضل الله ورحمته من صميم قلبه، بل يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا، فيكون ذلك صادا عن تحققه بالإيمان الذي هو الأصل في النجاة.

وأما علم النجوم فإنه لا يضر جهله، إذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته، علم أحد أو لم يعلم، فلذلك وجب في الملة أن يخمل ذكره، وينهي ن تعلمه، ويجهر بأن «من اقتبس علماً

٢٣١ ـ (١٢٧) وحدّثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قالَ: حدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ[١]. قَالَ: «**مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ. قَالُوا: هٰذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا**» قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ....

من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد» ومثل ذلك مثل التوراة والإنجيل، شدد النبي ﷺ على من أراد أن ينظر فيهما، لكونهما محرفين، ومظنة لعدم الانقياد للقرآن العظيم، ولذلك نهوا عنه.

هذا ما أدى إليه رأينا وتفحصنا، فإن ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالأمر على ما في السنة».

وفي حديث أبي سفيان في قصة هرقل: «قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء (أي: كاهناً) ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر».

قال الحافظ ابن حجر: «فإن قيل كيف ساغ للبخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم؟

فالجواب أنه لم يقصد ذلك، بل قصد أن يبين أن الإشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق، وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم، محق أو مبطل، إنسي أو جني، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالم أو يحتج إليه محتج».

١٢٧ ـ (٧٣) ـ قوله: (حدثنا أبو زميل) إلخ: بضم الزاي وفتح الميم، واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي.

قوله: (فنزلت هذه الآية) إلخ: ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء، فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة، آية: ٨٢]، والباقي نزل في غير ذلك، ولكن اجتمعا في وقت النزول، فذكر الجميع من أجل ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: «ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب».

قوله: (فلا أقسم بمواقع النجوم) إلخ: قال الأكثرون: المراد نجوم السماء ومواقعها

---

(١) قوله: «ابن عباس» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢].

(٣٣) ـ باب الدليل على أن حب الأنصار وعليّ رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق

٢٣٢ ـ (١٢٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ** ....

ومغاربها، وقيل: مطالعها، وقيل: انكدارها، وقيل: انتشارها يوم القيامة، وقيل: النجوم نجوم القرآن، وهي أوقات نزوله.

وقال مجاهد: مواقع النجوم محكم القرآن. والله أعلم.

قوله: (وتجعلون رزقكم) إلخ: أي: شكركم، وقيل: أي: شكر رزقكم، وقيل: حظكم.

(٣٣) ـ باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق

١٢٨ ـ (٧٤) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عبد الله بن جبر)** إلخ: بفتح الجيم وإسكان الباء، ويقال فيه أيضاً: جابر.

قوله: (آية المنافق) إلخ: فإن قيل: هل يكون من أبغضهم منافقاً وإن صدق وأقرّ؟ فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه، لكنه غير مراد، فيحمل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة ـ وهي كونهم نصروا رسول الله ﷺ ـ أثر ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق، ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم» ويأتي مثل هذا في الحب.

ويحتمل أن يقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير، فلا يراد ظاهره، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده، بل قابله بالنفاق إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان، وأما من يظهر الكفر: فلا، لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك.

وقال ابن التين: مراد الحديث حبّ جميعهم، وبغض جميعهم، لأن ذلك إنما يكون

---

(١) قوله: «أنساً» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم (١٧). وفي كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان، رقم (٣٧٨٤). والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، رقم (٥٠٢٢).

بُغْضُ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ».

٢٣٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**حُبُّ الأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ**».

٢٣٤ ـ (١٢٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[1] يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي الأَنْصَارِ: «**لا يُحِبُّهُمْ إِلا مُؤْمِنٌ وَلا يُبْغِضُهُمْ إِلا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ**».

للدين، ومن بغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له، فليس داخلاً في ذلك، وهو تقرير حسن، قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (بغض الأنصار) إلخ: جمع ناصر، كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير، كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد، أي: أنصار رسول الله ﷺ، والمراد: الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة ـ بقاف مفتوحة، وياء تحتانية ساكنة ـ وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار، فصار ذلك علماً عليهم، وأطلق أيضاً على أولادهم، وحلفائهم، ومواليهم، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل، من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجرّ البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، والحسد يجرّ البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم، والترغيب في حبهم، حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويهاً بعظيم فضلهم، وتنبيهاً على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور كل بقسطه.

قوله: (آية النفاق) إلخ: قيل: المطابقة تقتضي أن يقابل الإيمان بالكفر، بأن يقال: آية الكفر كذا، فلم عدل عنه؟ وأجيب بأن البحث في الذين ظاهرهم الإيمان، وهذا لبيان ما يتميز به المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي، فلو قيل: آية الكفر بغضهم، لا يصح، إذ هو ليس بكافر ظاهراً.

---

(١) قوله: «البراء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان رقم (٣٧٨٣). والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش، رقم (٣٩٠٠). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل الأنصار، رقم (١٦٣).

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

٢٣٥ ـ (١٣٠) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

٢٣٦ ـ (٠٠٠) **وحدثنا** عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[2]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

٢٣٧ ـ (١٣١) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ[3]: «**وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَنْ لا يُحِبَّنِي إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضَنِي إِلا مُنَافِقٌ**».

---

١٣٠ ـ (٧٦) ـ **قوله: (يعني: ابن عبد الرحمٰن القاريّ)** إلخ: بتشديد الياء منسوب إلى القارة، قبيلة معروفة.

١٣١ ـ (٧٨) ـ **قوله: (عن زرّ)** إلخ: بكسر الزاي وتشديد الراء، وهو زرّ بن جحش، من المعمرين، أدرك الجاهلية، وهو أسدي كوفي.

قوله: (فلق الحبة) إلخ: أي: شقها بالنبات.

قوله: (وبرأ النَّسَمة) إلخ: هو بالهمزة، أي: خلق النسمة، وهي ـ بفتح النون والسين ـ الإنسان، وقيل: النفس، وحكى الأزهري أن النسمة هي النفس، وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة. والله أعلم.

قوله: (لا يحبني إلا مؤمن) إلخ: لقربه من النبي ﷺ، وحب النبي ﷺ له، وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن أبي سعيد» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٣) قوله: «قال علي» الحديث أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق، رقم (٥٠٢٥). والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب ٢١ (بلا ترجمة، بعد باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه) رقم (٣٧٣٦). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (١١٤).

(٣٤) ـ باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق

٢٣٨ ـ (١٣٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ «**أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ** ....

قال الحافظ: «وهذا جار باطّراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام، لما لهم من حسن العناء في الدين».

قال صاحب المفهم: «وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بعض لبعض فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد، والله أعلم».

(٣٤) ـ باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق

١٣٢ ـ (٧٩) ـ **قوله: (عن ابن الهاد)** إلخ: اسمه يزيد بن عبد اللّه بن أسامة، وأسامة هو الهاد، لأنه كان يوقد ناراً ليهتدي إليها الأضياف، ومن سلك الطريق، وهكذا يقوله المحدثون: الهاد، وهو صحيح على لغة، والمختار في العربية: الهادي ـ بالياء ـ وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها، والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (يا معشر النساء) إلخ: المعشر كل جماعة أمرهم واحد، ونقل عن ثعلب: أنه مخصوص بالرجال، وهذا الحديث يرد عليه، إلا إن كان مراده بالتخصيص: حالة إطلاق المعشر لا تقييده، كما في الحديث.

قوله: (فإني رأيتكنّ) إلخ: أي: ليلة الإسراء.

نعم، يستفاد من حديث ابن عباس عند البخاري في صلاة الكسوف أن الرؤية وقعت في حال صلاة الكسوف، والله أعلم.

قال الحافظ: «ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت، ولفظه: «وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن ائتمنَّ أفشينْ، وإن سُئِلن بَخِلنَ، وإن سَألن ألحفن، وإن أُعطِينَ لم يشكرن. الحديث».

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٧٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب فتنة النساء، رقم (٤٠٠٣).

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَالَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ....

قوله: (أكثر أهل النار) إلخ: أي: أكثر دخولاً في النار من الرجال، فأمرهن بالتصدق لأن الصدقة تقي منها، «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس»، «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود، آية: ١١٤].

قوله: (جزلة) إلخ: بفتح الجيم وإسكان الزاي، أي: ذات عقل ورأي، قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار.

ومن جزالة هذه الصحابية رضي الله عنها هذا السؤال، ومن ثم مدحهن ﷺ بقوله: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» نبه عليه القاري في شرح المشكاة، فليتأمل.

قوله: (تكثرن اللعن) إلخ: «قلت: كأن إكثار اللعن خرج في معرض التعليل، لقوله ﷺ في هذا الحديث: «وأكثرن الاستغفار» فصدور نفس اللعن المحرم يقتضي نفس الاستغفار من اللاعن، وإكثارُه: إكثارَه، فلا حاجة في هذا الحديث إلى ما قال علي القاري في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من أن وجه التقييد بالإكثار أن اللعن يجري على ألسنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه، فخفف الشارع عنهن، ولم يتوعدهن بذلك إلا عند إكثاره» اهـ.

قوله: (وتكفرن العشير) أي: تجحدن حق الخليط، وهو الزوج، أو أعم من ذلك.

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: «في هذا الحديث دلالة على عظم حق الزوج، والدليل عليه قوله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»؛ ولأجل هذا المعنى خُص كفران العشير من بين أنواع الذنوب، وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها ـ وقد بلغ في حقه عليها هذه الغاية ـ كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك أطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة، فالكفر المطلق هو: الكفر بالله، وما دون ذلك يقرب منه.

وتحقيق ذلك ما قاله الأزهري: «الكفر بالله أنواع: إنكار وجحود، وعناد، ونفاق، وهذه الأربعة من لقى الله تعالى بواحد منها: لم يغفر له.

فالأول أن يكفر بقلبه ولسانه، ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة، آية: ٦] أي: الذين كفروا بالتوحيد، وأنكروا معرفته.

والثاني أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، وهذا ككفر إبليس، وبلعام، وأمية بن أبي الصلت.

والثالث أن يعرف بقلبه ويقرّ بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان بالتوحيد والإنقياد له، ككفر أبي طالب.

والرابع أن يقرّ بلسانه ويكفر بقلبه، ككفر المنافقين.

وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ ....

قال الأزهري: ويكون الكفر بمعنى البراءة، كقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم، آية: ٢٢] أي: تبرأت. قال: وأما الكفر الذي هو دون ما ذكرنا: فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه، ويعتقد ذلك بقلبه، لكنه يرتكب الكبائر: من القتل، والسعي في الأرض بالفساد، ومنازعة الأمر أهله، وشق عصا المسلمين، ونحو ذلك» انتهى.

وقد أطلق الشارع الكفر على ما سوى الأربعة، وهو: كفران الحقوق والنعم، كهذا الحديث ونحوه، وهذا مراد البخاري رحمه الله من قوله: «كفر دون كفر». كذا في عمدة القاري.

قوله: (ما رأيت من ناقصات عقل) إلخ: فيه معنى التعجب بأنهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل اللبيب الحازم كذا وكذا.

وقال الحافظ: «قال الطيبي: «في قوله: ما رأيت من ناقصات عقل» إلى آخره زيادة على الجواب، تسمى الاستتباع». كذا قال، وفيه نظر، ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي: فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه».

فإن قلت: عموم هذا القول فيهن أي: قوله ﷺ: «ناقصات عقل ودين» يعارضه قوله ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم» وفي رواية: «أربع» وهو ما رواه الترمذي وأحمد من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال النبي ﷺ: «حسبك من نساء العالمين بأربع: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ».

قلت: أجاب بعضهم بأن بعض الأفراد خرج عن ذلك، لأنه نادر قليل.

والجواب السديد في ذلك هو: أن الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشيء. قاله العيني.

والعقل في اللغة: ضد الحمق، واختلف في تفسيره، وجمعُه: عقول. ومحله عند قوم: الدماغ، وعند الآخرين: القلب، الأول قول أبي حنيفة رحمه الله، والثاني قول الشافعي رحمه الله، وقيل: مسكنه الدماغ، وتدبيره في القلب. قلت: وعن هذا قالوا: العقل جوهر خلقه الله في الدماغ، وجعل نوره في القلب، تدرك به المغيبات بالوسائط، والمحسوسات بالمشاهدة.

وعند المتكلمين: العقل العلم، وقيل: بعض العلوم هي الضرورية. وقيل: قوة يميز بها حقائق المعلومات. وأما الحكماء فقد فرقوا بينه وبين العلم، وقالوا: العقل النظري، والعملي، وبالفعل، والمستفاد، والفعال. وتحقيقه في كتبهم. كذا في عمدة القاري.

لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ

قوله: (لذي لبّ منكن) إلخ: اللبّ: العقل الخالص من شوب الهوى.

قوله: (قالت: وما نقصان العقل والدين) إلخ: كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس هذا السؤال دالّ على النقصان، لأنهن سلّمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار، والكفران، والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات. وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، قاله الحافظ في الفتح، وهو ضدّ ما نقلناه عن شرح المشكاة في شرح قوله: «جزلة» والله أعلم.

قوله: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين) إلخ: أشار ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة، آية: ٢٨٢] لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها.

قوله: (فهذا نقصان الدين) إلخ: يعني: في الجملة، لأنها حرمت من ثواب الصلاة، فإنها لا تقضي، ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين في الطاعة. قاله القاري رحمه الله في المرقاة.

تنبيه

في هذا الحديث من الفوائد: أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح: كاللعن، والشتم. واستدل النووي رحمه الله على أنهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار، وفيه ذم اللعن، وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان في معين، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها، لقوله ﷺ في بعض طرق أبي سعيد الخدري عند البخاري: «بكفرهن» وهو كإطلاق نفي الإيمان، وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين، لأن في التعميم تسهيلاً على السامع، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك، لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم، بل في أعم من ذلك. قاله النووي.

قال الحافظ: «لأنه أمر نسبي، فالكامل ـ مثلاً ـ ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به، كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته، وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي رحمه الله: الظاهر أنها لا تثاب. والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام

فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهٰذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهٰذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. . . مِثْلَهُ.

٢٣٩ - (٠٠٠) وحدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرو بْنِ أَبِي عَمرو، عن المقبريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب: وقفة» اهـ.

قال العيني رحمه الله: «ينبغي أن تثاب على ترك الحرام، فإن الصلاة حرام عليها في زمن الحيض» فليتأمل.

وفي الحديث أيضاً مراجعة المتعلم لمعلمه، والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه. وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق والرأفة، زاده الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً.

(٨٠) ـ **قوله: (حدثنا ابن أبي مريم)** إلخ: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري، الفقيه الجليل.

قوله: (عن المقبري) إلخ: قد اختلف في المراد بالمقبري هنا: هل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد؟ فإن كل واحد منهما يقال له: المقبري، وإن كان المقبري في الأصل هو أبو

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤). وفي كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢) وفي كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١). وفي كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، رقم (٢٦٥٨). والنسائي في سننه (باختصار) في كتاب صلاة العيدين. باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، رقم (١٥٧٧). وباب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، رقم (١٥٨٠). وابن ماجه في سننه (باختصار أيضاً) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٨).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٣٥) ـ باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٢٤٠ ـ (١٣٣) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي. يَقُولُ**: ....

سعيد: فقال الحافظ أبو علي الغساني الجياني عن أبي مسعود الدمشقي: هو أبو سعيد، قال أبو علي: وهذا إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، وقال الدار قطني: خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري. قال الدارقطني: وقول سليمان بن بلال أصح.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: «رواه أبو نعيم الأصفهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، هكذا مبيَّنًا، لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال، عن سعيد، كما سبق عن الدارقطني، فالاعتماد عليه إذن». هذا كلام الشيخ رحمه الله.

ويقال: المقبري، بضم الباء وفتحها، وجهان مشهوران فيه، وهي نسبة إلى المقبرة، وفيها ثلاث لغات: ضم الباء، وفتحها، وكسرها، والثالثة غريبة.

قال إبراهيم الحربي وغيره: كان أبو سعيد ينزل المقابر، فقيل له: المقبري. وقيل: كان منزله عند المقابر. وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور، فقيل له: المقبري، وجعل نعيماً على إجمار المسجد، فقيل له: نعيم المجمر. اسم أبي سعيد كيسان الليثي، المدني. والله أعلم.

(٣٥) ـ باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٣٣ ـ (٨١) ـ **قوله**: **(إذا قرأ ابن آدم السجدة)** إلخ: معناه آية السجدة، كذا قال الشارح.

وجاء في القرآن العزيز: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة، آية: ١٥].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله في رسالته: «كتاب الصلاة وأحكام تاركها»: «إنه سبحانه وتعالى نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم، ومن

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٢).

يَا وَيْلَهُ. (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: **يَا وَيْلِي**). **أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**».

٢٤١ ـ (٠٠٠) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**».

٢٤٢ ـ (١٣٤) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً[1]

أعظم التذكير بآيات الله: التذكير بآيات الصلاة، فمن ذكر بها ولم يتذكر، ولم يصل: لم يؤمن بها، لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود» اهـ.

قلت: لعل نفي الإيمان عمن يأبى السجود استكباراً، كما يشعر به قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة، آية: ١٥] وهذا هو صنيع إبليس اللعين، وسبب كفره، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة، آية: ٣٤] والكلام هنا في ترك السجود أو الصلاة تهاوناً وتكاسلاً.

قوله: (يا ويله) إلخ: هو من آداب الكلام، وهو أنه إذ عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه.

قوله: (يا ويلي) إلخ: يجوز فيه فتح اللام وكسرها.

قوله: (فأبيت فلي النار) إلخ: مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذا الحديث والذي يليه: أن من الأفعال ما يوجب تركه الكفر حقيقة أو تسمية.

فأما كفر إبليس بسبب السجود: فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ۝٣٤﴾ [البقرة، آية: ٣٤] قال الجمهور: معناه: وكان في علم الله تعالى من الكافرين، وقال بعضهم: وصار من الكافرين، كقوله تعالى: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ [هود، آية: ٤٣].

وأما تارك الصلاة: فإن كان منكراً لوجوبها فو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة

---

(١) قوله: «جابراً» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٥)، وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، رقم (٤٦٧٨). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦١٨ ـ ٢٦٢٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٨).

يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**».

عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها ـ كما هو حال كثير من الناس ـ فقد اختلف العلماء فيه.

١٣٤ ـ (٨٢) ـ **قوله: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)** إلخ: هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم «الشرك والكفر» بالواو، وفي مخرج أبي عوانة الإسفرائيني، وأبي نعيم الأصبهاني: «أو الكفر» بأو، ولكل واحد منهما وجه، ومعنى: «بينه وبين الشرك ترك الصلاة» أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه، فصار ترك الصلاة وصلة بين الرجل وبين الكفر، وهذا كما يقال: بينك وبين مرادك الاجتهاد، أي: بينك وبين بلوغك المراد أن تجتهد، فإذا اجتهدت بلغت، قاله السندي رحمه الله.

وبعضهم تأولوا الخبر بأن المراد ترك الصلاة جحوداً، كما أخبر سبحانه وتعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [يوسف، آية: ٣٧]. إذ لم يك تلبس بكفر فارقه، ولكن ترك جاحداً.

الإيمان ذو شعب كثيرة متفاوتة وكذلك الكفر

وقد قدمنا في الأبواب السابقة اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى في تكفير تارك الصلاة وعدمه، وههنا نذكر تلخيص ما حققه شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى، فقال في كتاب الصلاة وأحكام تاركها:

«معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك، فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر، ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة، والحج، والصيام، والأعمال الباطنة: كالحياء، والتوكل، والخشية من الله، والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها: كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً: منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب. ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان: فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام: من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله: من الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

....

وشعب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بإتيان كلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه: كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وههنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب ـ وهو الاعتقاد ـ وقول اللسان ـ وهو التكلم بكلمة الإسلام ـ والعمل قسمان: عمل القلب ـ وهو نيته وإخلاصه ـ وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع معركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب ـ وهو محبته وانقياده ـ كما لم ينفع إبليس وفرعون، وقومه، واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سراً وجهراً، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به، وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المسلتزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق ـ كما تقدم بيانه ـ وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيُّنه، بل هو معرفته المسلتزم لاتباعه، والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً: فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.

أنواع الكفر، كفر عمل وكفر جحود

وههنا أصل آخر: وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه. هذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه. وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه: يضادّ الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة: فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله: كافر، وتارك

....

الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي اللَّهُ سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله: كافراً، ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة: كافراً، ولا يطلق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: «من أتى كاهناً فصدقه، أو امرأة في دبرها: فقد كفر بما أنزل على محمد» وقوله: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه: مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة، الآيتان: ٨٤، ٨٥]. فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، ثم أخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً، وأخرجوهم من ديارهم، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام، والكفر ولوازمها، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فههنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

....

قال سفيان بن عيينة، عن هشام بن جحير، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة، آية: ٤٤] ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه.

وقال عبد الرزاق: «أخبرنا معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة، آية: ٤٤]، قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله». وقال في رواية أخرى عنه: «كفر لا ينقل عن الملة».

وقال طاووس: «ليس بكفر ينقل عن الملة».

وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه، فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كافراً، ويسمي جاحد ما أنزله على رسوله كافراً، وليس الكافران على حد سواء، ويسمى الكافر: ظالماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة، آية: ٢٥٤] وسمي متعدي حدوده في النكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع: ظالماً، فقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق، آية: ١] وقال يونس نبيه: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء، آية: ٨٧]. وقال صفيه آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف، آية: ٢٣] وقال كليمه موسى: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾ [القصص، آية: ١٦] وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم، ويسمى الكافر: فاسقاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة، الآيتان: ٢٦، ٢٧] وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [البقرة، آية: ٩٩]. وهذا كثير في القرآن، ويسمى المؤمن العاصي: فاسقاً، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات، آية: ٦] نزلت في الحكم بن أبي العاص، وليس الفاسق كالفاسق، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور، آية: ٤]، وقال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف، آية: ٥٠] وقال: ﴿حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، آية: ١٩٧] وليس الفسوق كالفسوق، والكفر: كفران، والظلم: ظلمان، والفسق: فسقان.

وكذا الجهل جهلان: جهل كفر، كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف، آية: ١٩٩] وجهل غير كفر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء، آية: ١٧].

....

كذلك الشرك، شركان، شرك ينقل عن الملة، وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة، وهو الشرك الأصغر، وهو شرك العمل، كالرياء، وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة، آية: ٧٢]، وقال: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج، آية: ٣١] وفي شرك الرياء: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف، آية: ١١٠].

ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه أبو داود وغيره، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قوله ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل».

فانظر كيف انقسم: الشرك، والكفر، والفسوق، والظلم، والجهل، إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان، نفاق اعتقاد، ونفاق عمل، فنفاق الاعتقاد: وهو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار، ونفاق العمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» وفي الصحيح أيضاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد، غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا اؤتمن خان» فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل: فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً.

وكلام الإمام أحمد رحمه الله يدل على هذا فإن إسماعيل بن سعيد السالح قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصرّ على الكبائر يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصرّ، مثل قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ونحو قوله: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن». ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة، آية: ٤٤] قال إسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه».

الإيمان قد يجتمع مع الكفر في شخص

وههنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى

....

وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع: كالخوارج، والمعتزلة، والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف، آية: ١٠٦] فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك، وقال تعالى: ﴿۞ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات، آية: ١٤] فأثبت لهم إسلاماً وطاعة الله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات، آية: ١٥] وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين، وإن كان منعهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر.

قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن ـ يريد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والانتهاب ـ فو مسلم ولا أسميه مؤمناً، ومن أتى دون ذلك ـ يريدون الكبائر ـ سميته مؤمناً ناقص الإيمان، فقد دل على هذا قوله ﷺ: «فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق» فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام، وكذلك الرياء شرك، فإذا رأى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ: كفراً، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام، وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة، أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً، وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافراً، قد لا يطلق عليه هذا الاسم.

فههنا أمران: أمر اسمي لفظي، وأمر معنوي حكمي، فالمعنوي: هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظي: هل يسمى من قامت به كافراً أم لا؟ فالأمر الأول: شرعي محض، والثاني: لغوي وشرعي.

لا يلزم من حصول شعبة من الإيمان في شخص أن يسمى مؤمناً وكذلك الكفر

وههنا أصل آخر، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً، ولا يمتنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفراً، وقد يطلق عليه الفعل، كقوله: «فمن تركها فقد كفر،

....

ومن حلف بغير الله فقد كفر» وقوله: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر، ومن حلف بغير الله فقد كفر» رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ.

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً إنه فعل فسوقاً، وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا: الزاني، والسارق، والشارب، والمنتهب: لا يسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافراً وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه، إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان.

نعم! يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه، ولهذا لم ينفع الإيمان بالله، ووحدانيته، وأنه لا إله إلا هو: من أنكر رسالة محمد ﷺ، ولا تنفع الصلاة من صلاها عمداً بغير وضوء.

فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه، وقد لا يكون كذلك، فيبقى النظر في الصلاة: هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال، فإذا خسرها خسر أعماله كلها، وإن أتى بها صورة، وقد أشار إلى هذا في قوله: «وإن ضيعها فهو لما سواها أضيع» وفي قوله: «إن أول ما ينظر في أعماله الصلاة، فإن جازت له نظر في سائر أعماله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من أعماله بعد» اهـ.

قلت: إلا أن حديث عبادة في المسند: «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، وحديث عائشة في المسند أيضاً: «قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاث: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفر الله: فأما الديوان الذي لا يغفره الله: فالشرك، قال الله عز وجل: ﴿مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً: فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه: من صوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عزّ وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه، إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه

٢٤٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

(٣٦) ـ باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٢٤٤ ـ (١٣٥) **وحدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟** ....

شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً للقصاص لا محالة» يدل على بقاء نفس الإيمان المانع من تخليد النار، ولعل المراد من عدم قبول شيء من أعمال تارك الصلاة الأعمال القلبية التي تلتحق الإيمان، لا العمل القلبي مع الإقرار اللساني الذي يسمى إيماناً، والله أعلم.

مناظرة جرت بين الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى

حكي أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة، فقال له الشافعي رحمه الله يا أحمد، أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم، قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول، لم يتركه، قال: يسلم بأن يصلي، قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم بالإسلام بها فانقطع أحمد، وسكت، كذا في طبقات الشافعية.

(٣٦) ـ باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

١٣٥ ـ (٨٣) ـ **قوله: (إيمان بالله)** إلخ: فيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان، والمراد به ـ والله أعلم ـ الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام، وهو: التصديق بقلبه، والنطق بالشهادتين. فالتصديق: عمل القلب، والنطق: عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح: كالصوم، والصلاة، والحج، والجهاد وغيرها، لكونه جعل قسيماً للجهاد والحج ولقوله ﷺ: «إيمان بالله ورسوله» ولا يقال هذا في الأعمال.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦)، وفي كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥١٩)، والنسائي في سننه، في كتاب الحج، باب فضل الحج، رقم (٢٦٢٥). وفي كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، رقم (٣١٣٢). وفي كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر أفضل الأعمال، رقم (٤٩٨٨). والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الأعمال أفضل، رقم (١٦٥٨).

قَالَ: **حَجٌّ مَبْرُورٌ**». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**».

٢٤٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. . . مِثْلَهُ.

٢٤٦ - (١٣٦) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]؛ قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً قَالَ: قُلْتُ:** ....

قوله: (قال: حج مبرور) إلخ: أي: مقبول، ومنه: برّ حجك. وقيل: المبرور الذي لا يخالطه إثم. وقيل: الذي لا رياء فيه.

وقد يستشكل المعنى الأول من حيث إنه لا اطلاع على القبول. وجوابه: أنه قد قيل: من علامات القبول: أن يزداد بعده خيراً.

وقد تقدم منا ما يزيل الاستشكال باختلاف الأجوبة مع اتحاد الأسئلة، فلا حاجة إلى إعادته، فتذكر.

١٣٦ - (٨٤) - قوله: (عن أبي مراوح الليثي) إلخ: بضم الميم، وبالراء المهملة، والواو مكسورة.

قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة، وليس يوقف له على اسم، واسمه كنيته، قال: إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات، فقال: اسمه سعد. وذكره في الكنى، ولم يذكر اسمه. ويقال في نسبه: الغفاري، ويقال: الليثي، قال أبو علي الغساني: هو الغفاري ثم الليثي».

قوله: (أي الرقاب أفضل؟) إلخ: أي: للعتق.

قوله: (قال: أنفسها عند أهلها) إلخ: أي: ما اغتباطهم بها أشد، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً، وهو كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران، آية: ٩٢].

قوله: (وأكثرها ثمناً) إلخ: قال النووي: «محله - والله أعلم - فيمن أراد أن يعتق رقبة

---

(١) قوله: «عن أبي ذرّ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٢٥١٨). والنسائي في سننه، في كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، رقم (٣١٣١). وابن ماجه في سننه، في كتاب العتق، باب العتق، رقم (٢٥٢٣).

فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

٢٤٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، ....

واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم - مثلاً - فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها، فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين، فالرقبتان أفضل. قال: وهذا بخلاف الأضحية، فإن الواحدة السمينة فيها أفضل، لأن المطلوب هنا فك الرقبة، وهناك طيب اللحم» اهـ.

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق، وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قلّ أو كثر.

واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة - إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة - أفضل، وخالفه أصبغ وغيره، وقالوا: المراد بقوله: «أغلى ثمناً» من المسلمين، كذا في الفتح.

قوله: (فإن لم أفعل) إلخ: أي: إن لم أقدر على ذلك، فأطلق الفعل، وأراد القدرة وللدارقطني في الغرائب بلفظ: «فإن لم أستطع».

قوله: (تعين صانعاً) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «الضائع» فروي بالصاد المهملة وبالنون من الصنعة، وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون، تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء: رواية الصاد المهملة (لمقابلته بالأخرق) والأكثر في الرواية بالمعجمة.

قال ابن المنير: «في الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع، لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً بخلاف الصانع، فإنه لشهرته بصنعته يُغْفُل عن إعانته فهي من جنس الصدقة على المستور».

قوله: (أو تصنع لأخرق) إلخ: الأخرق هو الذي ليس بصانع، يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء: لمن لا صنعة له، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل: رجل صنع بفتح النون، وامرأة صناع، بفتح الصاد وزيادة ألف.

قوله: (تكف شرك عن الناس) إلخ: فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول. قاله القرطبي.

(٠٠٠) - **قوله: (وعن الزهري عن حبيب عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح)** إلخ: فيه من

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ**».

٢٤٨ - (١٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ(١)؛ قَالَ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». فَمَا تَرَكْتُ

لطائف الإسناد أنه اجتمع أربعة تابعيون: يروي بعضهم عن بعض، وهو: الزهري، وحبيب، وعروة، وأبو مراوح رضي الله عنهم.

قوله: (فتعين الضائع) إلخ: معنى الضائع بالمعجمة: الفقير، لأنه ذو ضياع من فقر وعيال.

١٣٧ - (٨٥) - قوله: (عن الشيباني) إلخ: هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي.

قوله في حديث عبد اللّه بن مسعود: (أي العمل أفضل) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمان بالله» الحديث.

قوله: (بر الوالدين) إلخ: أي: الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما جاء في الصحيح: «إن من أبرّ البرّ أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه» وضد البر العقوق، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسيره.

قوله: (الجهاد في سبيل الله) إلخ: قيل: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برهما مقدماً عليه.

قال ابن بزيزة: «الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن، لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين: أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون، والله أعلم».

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧). وفي كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٢). وفي كتاب الأدب، باب البرّ والصلة. رقم (٥٩٧٠). وفي كتاب التوحيد، باب وسمّى النبي ﷺ عملاً، رقم (٧٥٣٤). والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها، رقم (٦١١) و(٦١٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل، رقم (١٧٣). وفي الباب الثاني من كتاب البرّ والصلة، بعد باب ما جاء في برّ الوالدين، رقم (١٨٩٨).

أَسْتَزِيدُهُ إلا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

٢٤٩ ـ ١٣٨/ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

٢٥٠ ـ (١٣٩) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ[1]) قَالَ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**».

٢٥١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

٢٥٢ ـ (١٤٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

قوله: (إرعاء عليه) إلخ: أي: شفقة عليه، لئلا يسأم.

قال النووي رحمه الله: «في الحديث صبر المفتي والمعلم على من يفتيه أو يعلمه، واحتمال كثرة مسائله وتقريراته، وفيه أيضاً رفق المتعلم بالمعلم، ومراعاة مصالحه والشفقة عليه.

١٣٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا أبو يعفور)** إلخ: بالعين المهملة والفاء والراء، اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ـ بكسر النون وبالسين المهملة ـ غير منصرف.

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قوله تعالى: **﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾**، رقم (٤٤٧٧). وتفسير سورة الفرقان، باب **﴿والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً﴾** رقم (٤٧٦١). وفي كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، رقم (٦٠٠١)، وفي كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم (٦٨١١). وفي كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم﴾** رقم (٦٨٦١). وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾** رقم (٧٥٢٠). وباب قول الله تعالى: **﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك﴾** رقم (٧٥٣٢). والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم) باب ذكر أعظم الذنب، رقم (٤٠١٨ ـ ٤٠٢٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا، رقم (٢٣١٠). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الفرقان رقم (٣١٨٢) و(٣١٨٣).

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ (أَوِ الْعَمَلِ) الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ**».

(٣٧) ـ باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٢٥٣ ـ (١٤١) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**».

٢٥٤ ـ (١٤٢) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «**قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:** ....

---

(٣٧) ـ باب: بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

١٤١ ـ (٨٦) ـ **قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم)** إلخ: هذا الإسناد والذي يليه إسنادان متلاحقان، رواتهما جميعهم كوفيون.

قوله: (عن عبد الله) إلخ: أي: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال علي القاري: «هو عندنا أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة».

قوله: (أي: الذنب أعظم) إلخ: الذنب ما يذم الآتي به شرعاً، وهو أربعة أقسام:

قسم لا يغفر بلا توبة: وهو الكفر، قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك، آية: ١١].

وقسم يُرجىٰ أن يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات: وهو الصغائر.

وقسم يُغْفَرُ بالتوبة وبدونها تحت المشيئة: وهو الكبائر من حق الله تعالى

وقسم يحتاج إلى الترادّ، وهو حق الآدمي، والترادّ إما في الدنيا بالاستحلال، أو برد العين أو بدله، وإما في الآخرة برد ثواب الظالم المظلوم، أو إيقاع سيئة المظلوم على الظالم، أو أنه تعالى يرضيه بفضله وكرمه، كذا قال القاري رحمه الله تعالى في المرقاة.

قوله: (ندا) إلخ: بكسر النون، وهو النظير، وقيل: هو المثل المناوىء.

قوله: (خشية أن يطعم معك) إلخ: أي: من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي، أو

أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨].

(٣٨) ـ باب: بيان الكبائر وأكبرها

٢٥٥ ـ (١٤٣) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، قَالَ: «**كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**؟ ....

من جهة البخل مع الوجدان. قال الكرماني: «وجه كونه أعظم: أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق، وفي القرآن العزيز ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء، آية: ٣١] أي: فقر».

قوله: (ثم أن تزاني) إلخ: أي: تزني برضاها، وذلك يتضمن الزنا، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه: كان في غاية من القبح.

قوله: (حليلة جارك) إلخ: بالمهملة بوزن عظيمة، والمراد الزوجة، وهي مأخوذة من الحل لأنها تحل له، فهي فعلية بمعنى فاعلة. وقيل: من الحلول، لأنها تحل معه ويحل معها.

١٤٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فأنزل الله عزّ وجل تصديقها) إلخ: هكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه، والقتل والزنى في الآية مطلقان، وفي الحديث مقيدان، أما القتل: فبالولد خشية الأكل معه، وأما الزنى فبزوجة الجار، والاستدلال لذلك بالآية سائغ، لأنها وإن وردت في مطلق الزنى والقتل، لكن قتل هذا والزنى بهذه أكبر وأفحش. وقد روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنى؟ قالوا: حرام، قال: لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره».

قوله: (أثاما) إلخ: أي: عقوبة ونكالاً، ويقال: إنه واد في النار.

(٣٨) ـ باب: الكبائر وأكبرها

١٤٣ ـ (٨٧) ـ قوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) إلخ: قال العلماء رحمهم الله تعالى: لا

---

(١) قوله: «عن أبيه» وهو أبو بكرة واسمه نفيع بن الحارث، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في =

....

إنحصار للكبائر في عدد مخصوص، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر، أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حد الكبيرة، وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني الفقيه الشافعي الإمام في الأصول والفقه.

وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا: بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة.

وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى: صغائر وكبائر، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب، والسنة، واستعمال سلف الأمة وخلفها.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه «البسيط في المذهب»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع». وهذا الذي قاله أبو حامد رحمه الله قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة. وإلى ما لا يكفره ذلك، كما ثبت في الصحيح: «ما لم يغش كبيرة» فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها: صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها، لكونها أقل قبحاً، ولكونها متيسرة التكفير، والله أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر: فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: الكبائر: كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصري.

= كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤) وفي كتاب الأدب، با عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦) وفي كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، رقم (٦٣٧٤) و(٦٢٧٤) وفي كتاب استتابة المرتدين، با إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩١٩)، والترمذي في جامعه، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين، رقم (١٩٠١)، وفي كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، رقم (٢٣٠١) وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠١٩) وأحمد في مسنده (٥/٣٦ و٣٧ و٣٨).

....

وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار، أوحد في الدنيا.

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله في «البسيط» «والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة: أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم، كالتهاون بارتكابها، والمتجرئ عليها اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان، وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك، عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في «فتاويه الكبيرة»: كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق. قال: فهذا حد الكبيرة، ثم لها أمارات:

منها: إيجاب الحد.

ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة.

ومنها: وصف فاعلها بالفسق نصاً.

ومنها: اللعن كلعن الله سبحان وتعالى من غيّر منار الأرض».

قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام في كتابه «القواعد» إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنوب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهي من الكبائر، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ أو استهان بالرسل، أو كذب واحداً منهم، أو ضمخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين، مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته، ويسبون حرمهم وأطفالهم، ويغنمون أموالهم، فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرة، فليس كذبه من الكبائر.

قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير: فهذا ظاهر وإن وقعا في مال حقير: فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة.

....

قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب، والحاكم مباشر، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشر أولى.

قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر: كل ذنب قرن به وعيد، أو حد، أو لعن. فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة.

ثم قال: والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، والله أعلم. قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «وهذا ضابط جيد».

وقال بعض أصحابنا الحنفية رحمهم الله: إن الكبيرة كل ما يسمى: فاحشة، كاللواطة، ونكاح منكوحة الأب، أو ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا أو في الآخرة.

وقال شمس الأئمة الحلواني: «كل ما كان شنيعاً بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الله والدين: فهي كبيرة» اهـ كذا في شرح الإحياء.

قال العبد الضعيف ـ غفر الله له ذنوبه الكبائر والصغائر ـ: والذي تحصل من مجموع الأقوال والأدلة عند هذا العبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن اسم الكبيرة والصغيرة يطلق تارة على بعض الذنوب حقيقة، وتارة بالإضافة إلى ما سواها من الذنوب، ومقايسة بعضها ببعض، فالأول: الكبائر والصغائر الحقيقية، والثاني: الكبائر والصغائر الإضافية النسبية.

قال الغزالي رحمه الله في «الإحياء»: «وما من ذنب إلا وهو كبير بالإضافة إلى ما دونه، وصغير بالإضافة إلى ما فوقه، فالمضاجعة مع الأجنبية كبيرة بالإضافة إلى النظر، صغيرة بالإضافة إلى الزنى، وقطع يد المسلم كبيرة بالإضافة إلى ضربه، صغيرة بالإضافة إلى قتله» اهـ.

ومن ههنا قال سفيان الثوري: «الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر ما كان بينك وبين الله، لأن الله كريم يعفو» واحتج بحديث يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينادي مناد من قبل بطنان العرش يوم القيامة: يا أمة محمد، إن الله عزّ وجل قد عفا عنكم جميعكم: المؤمنين والمؤمنات، فتواهبوا المظالم بينكم، وادخلوا الجنة برحمتي».

قلت: مراد سفيان أن الذنوب التي بين العبد وبين الله أسهل أمراً من مظالم العباد، فإنها تزول بالاستغفار، والعفو، والشفاعة، وغيرها، وأما مظالم العباد فلا بد من استيفائها.

وفي المعجم للطبراني: «الظلم عند الله يوم القيامة ثلاث دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وهو الشرك بالله، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء، آية: ٤٨ و١١٦] وديوان لا

....

يترك الله منه شيئاً، وهو مظالم العباد بعضهم بعضاً، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبينه الله».

ومعلوم أن هذا الديوان مشتمل على الكبائر والصغائر، لكن مستحقه أكرم الأكرمين، وما يعفو عنه من حقه ويهبه أضعاف أضعاف ما يستوفيه، فأمره أسهل من الديوان الذي لا يترك منه شيئاً لعدله، وإيصال كل حق إلى صاحبه.

وقال مالك بن مغول: «الكبائر ذنوب أهل البدع، والسيئات ذنوب أهل السنة».

قلت: يريد أن البدعة من الكبائر، وأنها أكبر من كبائر أهل السنة، فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع، وهذا معنى قول بعض السلف: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن البدعة لا يتاب منها، والمعصية يتاب منها.

ثم الكبائر والصغائر الحقيقية على ضربين: إما أن يكون صغرها وكبرها لأمر في حد ذاتها، وسنخ نفسها، أو لأمر خارج عنها من أحوال فاعلها وعوارض تلحقها، ولا بأس بأن تسمي الأول كبيرة وصغيرة بالذات، والثاني بالعرض، ويشبه هذا التقسيم ما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي ـ قدس الله روحه ـ:

«اعلم أن الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين: أحدهما: بحسب حكمة البر والإثم، وثانيهما: بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر. أما الكبيرة بحسب حكمة البر والإثم فهي ذنب يوجب العذاب في القبر، وفي المحشر إيجاباً قوياً، ويفسد الارتفاقات الصالحة إفساداً قوياً، ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جداً، والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك، أو مفضياً إليه في الأكثر، أو يوجب بعض ذلك من وجه، ولا يوجبه من وجه، كمن ينفق في سبيل الله وأهله جياع، فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل.

وإما بحسب الشرائع الخاصة، فما نصت الشريعة على تحريمه أو أوعد الشارع عليه بنار، أو شرع عليه حدا، أو سمي مرتكبه: كافراً خارجاً عن الملة، إبانة لقبحه، وتغليظاً لأمره: فهو كبيرة، وربما يكون شيء صغيرة بحسب حكمة البر والإثم، كبيرة بحسب الشريعة، وذلك أن الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئاً حتى فشا الرسم به فيهم، لا يخرج منهم إلا أن تتقطع قلوبهم، ثم جاء الشرع ناهياً عنه، فحصل منهم لجاج ومكابرة، وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك، حت صار ارتكابها كالمناوأة الشديدة للملة، ولا يتأتى الإقدام على مثله إلا من كل مارد متمرد لا يستحيي من الله، لا من الناس، فكتب كبيرة عند ذلك» اهـ.

أما تعريف الكبائر والصغائر الحقيقية بالذات مع قطع النظر عن الإضافة إلى غيرها، والعوارض التي تلحقها من خارج: فقال السدّي المفسر رحمه الله في تفسيره: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا

....

﴿تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء، آية: ٣١] الآية، إن الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبار، والسيئات مقدماتها، وتوابعها ما يجتمع فيه الصالح والفاسق، مثل النظرة، واللمسة، والقبلة، وأشباهها، واحتج بقول النبي ﷺ: «العينان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه».

ومراده ـ كما زعم الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله ـ: أن المنهي عنه قسمان: أحدهما ما هو مشتمل على المفسدة بنفسه، فنفس فعله منشأ المفسدة، فهذا كبيرة كقتل النفس والسرقة والقذف والزنى. والثاني: ما كان من مقدمات ذلك ومباديه، كالنظر واللمس والحديث والقبلة الذي هو مقدمة الزنى، فهو من الصغائر، فالصغائر من جنس المقدمات، والكبائر من جنس المقاصد والغايات، وهذا هو مختار شيخنا المحمود، وشيخه قاسم العلوم والخيرات رحمهما الله تعالى. ولعل قول الحليمي رحمه الله: «إن الكبيرة كل محرم لعينه منهى عنه في نفسه» إشارة إلى هذا المعنى للكبيرة.

وأما قول النووي رحمه الله: «قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وروي عن عمر وابن عباس، وغيرهما رضي الله عنهم: «لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار» معناه: أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار.

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في حد الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر» اهـ.

وكذلك قول ابن القيم رحمه الله في «المدارج»: «إن العبد كلما صغرت ذنوبه عنده كبرت عند الله تعالى وكلما كبرت عنده صغرت عند الله تعالى، والحديث يدل على هذا المعنى، فإن الصحابة رضي الله عنهم ـ لعلو مرتبتهم عند الله وكمالهم ـ كانوا يعدون تلك الأعمال موبقات، ومن بعدهم ـ لنقصان مرتبتهم عنهم وتفاوت ما بينهم ـ صارت تلك الأعمال في أعينهم أدق من الشعر، قال الشاعر:

لا يحقر الرجل الرفيع دقيقة ... في السهو فيها للوضيع معاذر
فكبائر الرجل الصغير صغائر ... وصغائر الرجل الكبير كبائر

وأيضاً قوله رحمه الله: «إن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها: ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها: ما يلحقها بالكبائر، بل يجعل في أعلم رتبها، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه وغيره» اهـ. فهذه الأقوال وأمثالها تتعلق

(ثَلَاثاً) الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. ....

بتعريف الكبائر والصغائر بالعرض التي يكون صغرها وكبرها لأمور خارجة عن حدود ذواتها».

وأما قولهم: الكبيرة كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، فهذا وما شاكله ليس تحديداً للكبيرة في الحقيقة، بل تعريف بالأمارات التي توجب لك المعرفة ببعض مصاديق الكبائر والصغائر، كما نبه عليه الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله، وبالله التوفيق، ومنه العصمة.

قوله: (ثلاثاً) إلخ: أي: قال لهم ذلك ثلاث مرات، وكرره تأكيداً ليتنبه السامع على إحضار فهمه.

قوله: (الإشراك بالله تعالى) إلخ: يحتمل مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، ولا سيما في بلاد العرب، فذكره تنبيهاً على غيره، ويحتمل أن يراد به خصوصيته، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك، وهو التعطيل، لأنه نفي مطلق، والإشراك إثبات مقيد، فيترجح الاحتمال الأول، كذا في الفتح.

قوله: (وعقوق الوالدين) إلخ: قد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين: إحداهما قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء، آية: ٢٣]، ثانيهما قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج، آية: ٣٠] والعقوق مأخوذ من العق، وهو القطع، يقال عق والده، إذا قطعه، ولم يصل رحمه.

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام: «لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده» اهـ.

وفي شرح الإحياء: «نقل بعض أصحابنا ممن تأخر عصره في كتابه «مرشد المتأمل» ما لفظه:

كل ما لا تأمن من الهلاك مع جهله، فطلب علمه فرض عين، لا يسوغ لك تركه، وإن منعك أبواك عن طلبه، سواء كان من الأمور الاعتقادية كمعرفة الصانع، وصفاته، وما يجب له، وما يستحيل عليه، وما يجوز، وأن محمداً عبده ورسوله الصادق في أفعاله، وأقواله، ومن الطاعات التي تتعلق بالظاهر: كالطهارة، والصلاة، والصيام وغيرها، وما يتعلق بالباطن: كالنية، والإخلاص، والتوكل، والصبر، والشكر، وغيرها، أو من المعاصي مما يتعلق باللسان: كشرب الخمر، وأكل الحرام، والربا، وغير ذلك، أو بالفرج: كالزنى، أو باليد: كالسرقة، وما يتعلق منها بالباطن: كالحسد، والكبر، والرياء، وسوء الظن، وغير ذلك، فإن معرفة هذه الأشياء فرض عين، ويجب عليه طلبها، وإن لم يأذن له أبواه، وأما ما سوى ذلك من العلوم: فقيل: لا يجوز له الخروج لطلبه إلا بإذنهما، وكذلك لا يجوز طلب قراءة القرآن إلا بإذنهما إلا

....

مقدار ما لا تجوز الصلاة بدونه. وقيل: لا بأس بالسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمناً، وإن كره الوالدان، أو أحدهما، لأن الغالب فيه السلامة، والحزن على الغيبة ينقطع بالطمع على الرجوع، وعلى هذا سفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد، فإنه تعريض النفس على الهلاك، وفيه إلحاق المشقة بهما، فإذا خرج بغير إذنهما يكون عاقّاً، وبر الوالدين أحب من الجهاد وغيره» اهـ.

ووجدت بخط قاضي القضاة تاج الدين السبكي ما نصه:

مسألة: والذي أراه في بر الوالدين وتحريم عقوقهما: أنه تجب طاعتهما في كل ما ليس بمعصية، ويشتركان في هذا هما والإمام ـ أعني: الخليفة ـ وولي الأمر، لقوله ﷺ: «اسمع وأطع ما لم تؤمر بمعصية» ويزيد الوالدان على الإمام بشيء آخر وهو أنهما قد يتأذيان من فعل أو قول يصدر من الولد، وإن لم ينهياه، فيحرم عليه ذلك، لأنه يحرم عليه كل ما يؤذيهما، بخلاف الإمام، وكذلك إذا تأذيا بترك قول أو ترك فعل منه وجب عليه فعل أرضاهما، وإن لم يأمراه به، وإذا أمراه بترك سنة أو مباح أو بفعل مكروه: فالذي أراه: التفصيل، وهو إنه إن أمراه بترك سنة دائماً فلا يسمع منهما، لأن في ذلك تغيير الشرع، وتغيير الشرع حرام، وليس لهما فيه غرض صحيح، فهما المؤذيان لأنفسهما بأمرهما بذلك، وأما إن أمراه بترك سنة في بعض الأوقات، فإن كانت غير راتبة وجبت طاعتهما، وإن كانت راتبة، فإن كان لمصلحة لهما: وجبت طاعتهما، وإن كانت شفقة عليه، ولم يحصل لهما أذى بفعلها فالأمر منهما في ذلك محمول على الندب، لا على الإيجاب، فلا يجب طاعتهما، فإن علم من حالهما أنه أمر إيجاب وجبت طاعتهما. وما في البخاري من: «أن أمه إن نهته عن حضور العشاء في جماعة شفقة: لم يطعها»، إما أن يحمل على عدم الإيجاب، لقوله: «شفقة»، وإما أن يحمل: على أن المراد على الدوام، لما قلناه من تغيير الشرع، وتغيير الشرع حرام، وإن كان ماله ومسكنه حلالاً صافياً عن الشبهة، وأمراه أن يأكل أو يسكن معهما، وفيما يأكلانه أو يسكنانه شبهة وجبت طاعتهما ـ كما قاله الطرطوشي ـ لأن مخالفتهما حرام، والورع ليس بواجب، وإن نهياه عن الصلاة في أول الوقت، فإن كان على الدوام لم يسمع منهما، لأن فيه تغيير الشرع، وإن كان في وقت وجبت طاعتهما ـ كما قاله الطرطوشي ـ وهو دون حضور الجماعة والسنن الراتبة، لأنه صفة لا مستقل.

وحاصله: أنه يجب امتثال أمرهما، والانتهاء عن نهيهما ما لم تكن معصية على الإطلاق، وإنما تكون معصية إذا كان فيه مخالفة لأمر الله الواجب، أو لشرعه المقرر، وفي هذا هما والإمام سواء، ويزيد فيهما تحريم ما يؤذيهما بأي شيء كان، وإن كان مباحاً، وبوجوب طاعتهما وإن كان يأمران به لحظ أنفسهما، بخلاف الإمام، فإنه لا يأمر إلا بما فيه مصلحة المسلمين، ولا تجب طاعته في حق نفسه، ولا يحرم أذاه بمباح، والوالدان يحرم أذاهما هيناً كان الأذى أو

وَشَهَادَةُ الزُّورِ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

٢٥٦ ـ (١٤٤) وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي

ليس بهين، خلافاً لمن شرط في تحريم الأذى أن يكون ليس بالهين، فأقول: يحرم إيذاؤهما مطلقاً، إلا أن يكون إيذاؤهما بما هو حق واجب لله، فحق الله أولى، فعلى ما قلته: لو أمراه بطلاق امرأته ونحوه وجب عليه طاعتهما، هذا الذي أعتقده، وأرجو أنه حق إن شاء الله تعالى. والله أعلم». كذا في شرح الإحياء.

قوله: (وشهادة الزور) إلخ: قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان، آية: ٧٢] «أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به. قال: وأولى الأقوال عندنا في الآية أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل».

وقال القرطبي: «شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها، ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله. وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور، وهو ضعيف. وقيل: المراد من يستحل شهادة الزور، وهو بعيد، والله أعلم».

قوله: (وكان رسول الله ﷺ متكئاً) إلخ: قال المهلب: «يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه، أو لراحة يرتفق بذلك، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه».

قوله: (حتى قلنا: ليته سكت) إلخ: أي: شفقة عليه، وكراهية لما يزعجه. وفيه: ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ، والمحبة له، والشفقة عليه.

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٣) وفي كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٧) وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: **﴿ومن أحياها...﴾** رقم (٦٨٧١) والنسائي في سننه في كتاب المحاربة، باب ذكر الكبائر، رقم (٤٠١٥) وفي كتاب القسامة والقود والديات، ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن، رقم (٤٨٧١) والترمذي في جامعه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه، رقم (١٢٠٧).

الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

٢٥٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ) فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَالَ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ)، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ».

٢٥٨ ـ (١٤٥) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ «أَنَّ

---

١٤٤ ـ (٨٨) ـ قوله: (الشرك بالله) إلخ: قال ابن القيم في «مدارج السالكين»: «أما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله ندا، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين، ولهذا قالوا لآلهتهم في النار: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء، الآيتان: ٩٧، ٩٨]، مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء، وربه، ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق، ولا ترزق، ولا تحيي، ولا تميت، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة، كما هو حال أكثر مشركي العالم، بل كلهم يحبون معبوديهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله، وكثير منهم ـ بل أكثرهم ـ يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله وحده، ويغضبون لمنتقص معبوديهم وآلهتهم من المشايخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين، وإذا انتهكت حرمة من حرمات آلهتهم ومعبوديهم غضبوا غضب الليث إذا حرم، وإذا انتهكت حرمات الله لم يغضبوا لها، بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئاً رضوا عنه، ولم تتنكر له قلوبهم.

وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، ومالي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...﴾** رقم (٢٧٦٦) وفي كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، رقم (٥٧٦٤) وفي كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧) والنسائي في سننه، في كتاب الوصايا، بابا اجتناب أكل مال اليتيم، رقم (٣٧٠١) وأبو داود في سننه، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل اليتيم، رقم (٢٨٧٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ....

أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده، وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل قال له: «ما شاء الله وشئت» أجعلتني لله ندا! قل: «ما شاء الله وحده». وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ».

١٤٥ ـ (٨٩) ـ قوله: (السبع الموبقات) إلخ: أي: المهلكات.

حقيقة السحر والفرق بينه وبين الكرامة والمعجزة

قوله: (والسحر) إلخ: اختلف في السحر، فقيل: هو تخييل فقط، ولا حقيقة له، وهذا اختيار أبي جعفر الأستراباذي من الشافعية، وأبي بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري، وطائفة.

قال النووي: «والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة» انتهى.

لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا، فمن قال: إنه تخييل فقط، منع ذلك، ومن قال: إن له حقيقة، اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج، فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً ـ مثلاً ـ وعكسه، فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني، فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلٰهية: فمسلم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه.

ونقل الخطابي رحمه الله أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً، وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط، وإلا فهي مكابرة.

قال المأزري: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر: يكون بمعاناة أقوال وأفعال، حتى يتم للساحر ما يريد. والكرامة: لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالباً اتفاقاً. وأما المعجزة: فتمتاز عن الكرامة بالتحدي.

ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق، ونقل النووي رحمه الله في زيادات «الروضة» عن المتولي نحو ذلك، وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق: كرامة، وإلا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين.

وقال القرطبي رحمه الله: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها

إلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، ....

وأوقاته، وأكثرها تخيلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك، كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف، آية: ١١٦]، مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالاً وعصياً.

ثم قال: والحق أن لبعض أصناف السحرة تأثيراً في القلوب: كالحب، والبغض، وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيواناً، أو عكسه، بسحر الساحر ونحو ذلك» كذا في الفتح.

وقد عقد الحافظ ابن تيمية رحمه الله فصولاً في «كتاب النبوات» أبدى فيها فروقاً بديعة بين المعجزة والسحر والكرامة، وبيّن خطأ طريق المتكلمين في هذه المسألة، وأطال النفس فيه وفي بيان متعلقات المسألة، من أراد التحقيق والوقوف على دقائق هذا المبحث بطريق شرعي وعقلي فليراجعه، فهو كتاب نفيس بديع، لم ينسج على منواله.

قال علي القاري رحمه الله في شرح المشكاة: «اعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافاً للمعتزلة وأبي جفر الأستراباذي، ثم ظاهر عطف السحر على الشرك أنه ليس بكفر، وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق، ويحرم تعلمه، خلافاً للغزالي رحمه الله لخوف الافتتان والإضرار، ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه إلا إن اشتمل على عبادة مخلوق، أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه، أو اعتقاد أن له تأثيراً بذاته، أو أنه مباح بجميع أنواعه، وأطلق مالك رحمه الله وجماعة أن الساحر كافر، وأن السحر كفر، وأن تعلمه وتعليمه كفر، وأن الساحر يقتل ولا يستتاب، سواء سحر مسلماً أو ذمياً» اهـ.

وفي المسألة اختلاف كثير، وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها.

قوله: (إلا بالحق) إلخ: وهو أن يجوز قتلها شرعاً بالقصاص وغيره.

قوله: (أكل مال اليتيم) إلخ: إلا بالمعروف.

قوله: (والتولي يوم الزحف) إلخ: وهو الجماعة التي يزحفون إلى العدو، أي: يمشون إليهم بمشقة، من زحف الصبي، إذا دبّ على أسته. وقيل سمي به، لأنه لكثرته وثقل حركته كأنه يزحف، وسموا بالمصدر مبالغة، وإذا كان بإزاء مسلم أكثر من كافِرَين جاز التولي.

قال العلامة الآلوسي البغدادي رحمه الله في «روح المعاني» في الآية: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال، آية: ١٦] الآية دلالة على تحريم الفرار من الزحف على غير المتحرف أو المتحيز، قالوا: وهذا إذا لم يكن العدد أكثر من الضعف، لقوله تعالى ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾ [الأنفال، آية: ٦٦] الآية أما إذا كان أكثر فيجوز الفرار، فالآية ليست باقية على عمومها، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وأخرج الشافعي، وابن أبي شيبة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: «من

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

٢٥٩ ـ (١٤٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[١]؛ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»**.

فرّ من ثلاثة فلم يفرّ، ومن فرّ من اثنين فقد فرّ» وسمي هذا التخصيص نسخاً، وهو المروي عن أبي رباح، وعن محمد بن الحسن: أن المسلمين إذا كانوا اثني عشر ألفاً لم يجز الفرار، والظاهر أنه لا يجوز أصلاً، لأنهم لا يغلبون عن قلة، كما في الحديث.

قوله: (وقذف المحصنات) إلخ: أي: العفائف، يعني: رميهن بالزنى، وهي بفتح الصاد، وتكسر، أي: أحصنها الله وحفظها، أو التي حفظت فرجها من الزنى.

قوله: (الغافلات) إلخ: عن الاهتمام بالفاحشة: كناية عن البريئات، فإن البريء غافل عما بهت به.

قوله: (المؤمنات) إلخ: احتراز عن قذف الكافرات، فإن قذفهن ليس من الكبائر فإن كانت ذميمة فقذفها من الصغائر، ولا يوجب الحد، وفي قذف الأمة المسلمة: التعزير دون الحد، ويتعلق باجتهاد الإمام، وإذا كان المقذوف رجلاً يكون القذف أيضاً من الكبائر، ويجب الحد أيضاً، فتخصيصهن لمراعاة الآية والعادة.

١٤٦ ـ (٩٠) ـ قوله: (يسب أبا الرجل) إلخ: قال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «السبّ هو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، وأكثر ذلك يجري في ألفاظ الوقاع وما يتعلق به، فإن لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة، يستعملونها فيه، وأهل الصلاح يتحاشون عنها، بل يكنون عنها ويدلون عليها بالرموز، فيذكرون ما يقاربها وما يتعلق بها، والباعث على الفحش إما قصد الإيذاء، وإما الاعتياد الحاصل من مخالطة الفساق وأهل الخبث واللؤم، ومن عادتهم السب.

وقال أعرابي لرسول ﷺ: «أوصني فقال: عليك بتقوى الله! وإن امرؤ عيّرك بشيء يعلمه فيك: فلا تعيره بشيء تعلمه فيه، يكن وباله عليه، وأجره لك، ولا تسبن شيئاً» قال: فما سببت شيئاً بعده.

---

(١) قوله: «عبد عبد الله بن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب لا يسبّ الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين، رقم (١٩٠٢) وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٤ و١٩٥ و٢١٤ و٢١٦).

٢٦٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣٩) - باب: تحريم الكبر وبيانه

٢٦١ - (١٤٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1]، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **قَالَ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ** ....

وقال عياض بن حماد: «قلت يا رسول الله، إن الرجل من قومي يسبني وهو دوني، هل علي من بأس أن انتصر منه؟ فقال: المستبّان شيطانان يتعاونان يتهاتران»، قال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الإحياء: «الرواية يتكاذبان» بدل: «يتعاونان» قال: وفي الحديث أي: «المستبّان شيطانان» إلخ: أنه لا يجوز مقابلة السب بالسب، قال: وكذا سائر المعاصي، وإنما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع. قال: وقال قوم: يجوز المقابلة بما لا كذب فيه، ونهيه عن التعبير بمثله نهي تنزيه، والأفضل تركه، لكنه لا يعصي، قال النبي ﷺ: «المستبّان ما قالا: فعلى البادي، حتى يعتدي المظلوم»، وفي رواية: «ما لم يعتد المظلوم».

(٣٩) - باب: تحريم الكبر وبيانه

١٤٧ - (٩١) - **قوله: (أبان بن تغلب)** إلخ: بالغين المعجمة، وكسر اللام.

قوله: (عن فضيل الفقيمي) إلخ: بضم الفاء، وفتح القاف.

قوله: (لا يدخل الجنة من كان) إلخ: اختلف في تأويله، فذكر الخطابي فيه وجهين: أحدهما: أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه. والثاني: أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف، آية: ٤٣] وهذا التأويلان فيهما بعد، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس، واحتقارهم، ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض رحمه الله وغيره من

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، رقم (٤٠٩١) والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، رقم (١٩٩٨) و(١٩٩٩) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٥٩) وفي كتاب الزهد، باب البراء من الكبر والتواضع، رقم (٤١٧٣) وأحمد في مسنده (١/ ٣٩٩ و٤١٢ و٤١٦ و٤٥١).

مِنْ كِبْرٍ قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: ....

المحققين: أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم عليه بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة: إما أولاً، وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة، وقد تقدم بعض ما يعينك على فهم أمثال هذه النصوص، فتذكر.

قوله: (من كبر) إلخ: والفرق بين الكبر والإعجاب: أن إعجاب الرجل بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال والاستحسان، مع نسيان بمنة الله، فإن رفعها على الغير واحتقره فهو الكبر المذموم.

وقال الراغب رحمه الله: «الكبر، والتكبر والاستكبار: متقارب، فالكبر: الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه، بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة، والتكبر يأتي على وجهين: أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير، ومن ثم وصف الله سبحانه وتعالى بالمتكبر، والثاني: أن يكون متكلفاً لذلك، متشبعاً بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس، نحو قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر، آية: ٣٥]، والمستكبر مثله».

وقال الغزالي رحمه الله: «الكبر على قسمين، فإن ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإلا قيل: في نفسه كبر، والأصل هو الذي في النفس، وهو الاسترواح إلى رؤية النفس، والكبر يستدعى متكبراً عليه يرى نفسه فوقه، ومتكبراً به، وبه ينفصل الكبر عن العجب، فمن لم يخلق إلا وحده يتصور أن يكون معجباً لا متكبراً» اهـ كذا في الفتح.

قوله: (قال رجل) إلخ: قال في «الفتح» هو سواد بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: (يحب أن يكون ثوبه حسناً) إلخ: قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضراً لها، شاكراً عليها، غير محتقر لمن ليس مثله لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة. وأما ما أخرجه الطبري من حديث علي: «إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص، آية: ٨٣] الآية، فقد جمع الطبري رحمه الله بينه وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه (أي: حديث الباب) بأن حديث علي محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله عليه، فقد أخرج الترمذي رحمه الله وحسنه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: «إن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته على عبده» وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد، وأخرج النسائي وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال له ـ ورآه رث الثياب ـ: «إذا آتاك الله مالاً فلير أثره عليك»

إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

أي: بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة، ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد، وترك الإسراف، جمعاً بين الأدلة.

وفي روح المعاني: «كان أبو حنيفة رضي الله عنه يتردى برداء قيمته أربعمائة دينار، وكان يأمر أصحابه بذلك، وكان محمد رحمه الله يلبس الثياب النفيسة، ويقول: إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كيلا ينظرن إلى غيري. وقد نص الفقهاء على أنه يستحب التجمل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه» وقيل لبعضهم: أليس عمر رضي الله عنه كان يلبس قميصاً عليه كذا رقعة؟ فقال: فعل ذلك لحكمة، هي أنه كان أمير المؤمنين، وعماله يقتدون به، وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين، نعم! كره بعض الأئمة لبس المعصفر والمزعفر، وكرهوا أيضاً أشياء أخر تطلب من محالها.

قوله: (إن الله جميل) إلخ: قال في «القاموس»: الجمال الحسن في الخلق والخلق، قال شارح القاموس: «وعبارة المحكم: في الفعل والخلق، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ [النحل، آية: ٦] أي: بهاء وحسن، ويجوز أن يكون الجمل سمي بذلك، لأنهم كانوا يعدون ذلك جمالاً لهم أشار إليه الراغب، وفي الحديث: «إن الله جميل يحب الجمال» أي: جميل الأفعال.

وقال سيبويه: الجمال رقة الحسن. وقال الراغب رحمه الله: الجمال الحسن الكثير، وذلك ضربان: أحدهما جمال يختص الإنسان به في نفسه أو بدنه أو فعله. والثاني: ما يصل منه إلى غيره، وعلى هذا الوجه ما روي: «إن الله يحب الجمال» تنبيهاً أن منه تفيض الخيرات الكثيرة، فيحب من يختص بذلك، كذا في تاج العروس.

وفي روح المعاني: «والمشهور إطلاق الجمال على الحسن الكثير، ويكون في الصورة بحسن التركيب وتناسق الأعضاء وتناسبها، وفي الأخلاق باشتمالها على الصفات المحمودة، وفي الأفعال بكونها ملائمة للمصلحة من وراء المضرة وجلب المنفعة».

قال النووي: «إن اسم الجميل» ورد في هذا الحديث الصحيح، ولكنه من أخبار الآحاد، وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى، وفي إسناده مقال، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء: من منعه.

قوله: (بطر الحق) إلخ: بموحدة ومهملة مفتوحتين، وأصل البطر: الطغيان عند النعمة، واستعمل في التكبر.

وقال الراغب رحمه الله: أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها.

قال الشارح: أما بطر الحق فهو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً.

قوله: (وغمط الناس) إلخ: الغمط ـ بفتح المعجمة، وسكون الميم، ثم مهملة ـ الاحتقار.

٢٦٢ ـ (١٤٨) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ**».

٢٦٣ ـ (١٤٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**».

(٤٠) ـ باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار

٢٦٤ ـ (١٥٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١). (قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ:

١٤٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وحدثنا منجاب)** إلخ: بكسر الميم، وإسكان النون، وبالجيم وآخره باء موحدة.

قوله: (عن علي بن مسهر) إلخ: مسهر: بضم الميم وكسر الهاء.

قوله: (لا يدخل النار أحد) إلخ: قال الشارح: «المراد به دخول الكفار، وهو دخول الخلود» فتأمل.

قوله: (من كبرياء) إلخ: بمعنى الكبر، وهي غير معروفة.

(٤٠) ـ باب: الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وأن من مات مشركاً دخل النار

١٥٠ ـ (٩٢) ـ **قوله: (قال وكيع: قال رسول الله ﷺ)** إلخ: هذا كلمتين من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رحمه الله، يعني: أن ابن نمير قال: رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ» وهذا متصل لا شك فيه، وقال وكيع رواية عنه: «قال رسول الله ﷺ».

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، رقم (١٢٣٨) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب: ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً، رقم (٤٤٩٧) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ...، رقم (٦٦٨٣).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ**». وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٦٥ ـ (١٥١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[١]، قَالَ: «**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ**

وهذا مما اختلف العلماء فيه: هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع. فالجمهور أنه على الاتصال: كسمعت، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه، فإذا قيل بهذا المذهب: كان مرسل صحابي، وفي الاحتجاج به خلاف، فالجماهير قالوا نحتج به، وإن لم يحتج بمرسل غيرهم. وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي إلى أنه لا يحتج به، فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلاً ومرسلاً. وفي الاحتجاج بما روي مرسلاً ومتصلاً خلاف معروف، قيل: الحكم للمرسل، وقيل: للأحفظ رواية، وقيل: للأكثر، والصحيح: أنه تقدم رواية الوصل، فاحتاط مسلم رحمه الله، وذكر اللفظين لهذه الفائدة، ولئلا يكون راوياً بالمعنى، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى. والله أعلم.

قوله: (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «لم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع: الوعيد، والموقوف: الوعد. وزعم الحميدي في «الجمع» وتبعه مغلطائي في شرحه ومن أخذ عنه: أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت أنامن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بيّن الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع ـ كما في البخاري ـ قال: وإنما المحفوظ الذي قلبه أبو عوانة وحده، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة، كلهم عن شقيق، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد، فإنه في محل البحث، إذ لا يصح حمله على ظاهره، كما تقدم. وكان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: «قيل: يا رسول الله، ما الموجبان؟ قال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله دخل النار».

وقال النووي: الجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها، ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت

---

(١) قوله: «عن جابر» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٤٥).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ».

٢٦٦ ـ (١٥٢) **وحدّثني** أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»**.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

٢٦٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

٢٦٨ ـ (١٥٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

بالعكس، قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود ﷺ وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين» انتهى.

وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود ﷺ لكان احتمالاً قريباً، مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم: أولى من هذا التعسف. قاله الحافظ رحمه الله في الفتح.

١٥١ ـ (٩٣) ـ **قوله: (ما الموجبتان)** إلخ: أي: الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

١٥٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا قرة)** إلخ: هو ابن خالد.

قوله: (قال أبو أيوب: قال أبو الزبير) إلخ: مراده أن أبا أيوب وحجاجا اختلفا في عبارة ابن الزبير عن جابر، فقال أبو أيوب: عن جابر، وقال حجاج: حدثنا جابر، فأما «حدثنا» صريحة في الاتصال، وأما «عن» فمختلف فيها، فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا، ومن العلماء من قال: هي للانقطاع، ويجيء فيها ما قدمناه، إلا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي.

١٥٣ ـ (٩٤) ـ **قوله: (عن المعرور بن سويد)** إلخ: هو بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وبراء مهملة مكررة، ومن طرف أحواله أن الأعمش قال: «رأيت المعرور ـ وهو ابن عشرين ومائة سنة ـ أسود الرأس واللحية».

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ[1] يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**».

٢٦٩ - (١٥٤) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

قوله: (لا يشرك بالله شيئاً) إلخ: قال القرطبي رحمه الله: «معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلٰهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي».

قوله: (في حديث أبي ذر: دخل الجنة) إلخ: قال الشارح رحمه الله: أما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصراً عليها: دخل الجنة أولاً، وإن كان صاحب الكبيرة مات مصراً عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفى عنه دخل أولاً، وإلا عذب، ثم أخرج من النار وخلد في الجنة، والله أعلم.

قوله: (قلت: وإن زنى وإن سرق) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ، والمقول له الملك الذي بشره به، وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذر، والمقول له هو النبي ﷺ، كما بينه المؤلف (أي: البخاري) في اللباس، وللترمذي رحمه الله قال أبو ذر: يا رسول الله، ويمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوضحاً، وأبو ذر قاله مستبعداً» اهـ.

وقد أورد البخاري رحمه الله في الرقاق من طريق زيد بن وهب، عن أبي ذر قصة، قال فيها: قال (أي: النبي ﷺ): ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة، قال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قال: قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم».

قال الحافظ: «والحكمة في الاقتصاد على الزنى والسرقة: الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأنّ أبا ذر استحضر قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة يحمل هذا على الإيمان الكامل، ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار».

---

(١) قوله: «أبا ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، رقم (١٢٣٧) وفي كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٢) وفي كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم (٥٨٢٧) وفي كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، رقم (٦٢٦٨) وفي كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، رقم (٦٤٤٣) وباب قول النبي ﷺ: ما يسرّني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً، رقم (٦٤٤٤) وفي كتاب التوحيد باب كلام الربّ مع جبريل ونداء الله الملائكة، رقم (٧٤٨٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، با ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤٤) وأحمد في مسنده (٥/ ١٥٢ و١٥٩ و١٦١ و١٦٦).

الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ؛ «**أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَٰلِكَ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ثَلاثاً. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ**».

---

١٥٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أن أبا الأسود) إلخ: اسمه ظالم بن عَمرو، وقيل: غير ذلك، وهو أول من تكلم في النحو، وولي قضاء البصرة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال في الفتح: هو تابعي كبير، كان في حياة النبي ﷺ رجلاً.

قوله: (وهو نائم عليه ثوب أبيض) إلخ: قال في الفتح: «وفائدة وصفه الثوب، وقوله: «أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ» الإشارة إلى استحضاره القصة بما فيها، ليدل ذلك على إتقانه لها».

قوله: (على رغم أنف أبي ذر) إلخ: بفتح الراء وضمها وكسرها.

قوله: (وإن رغم أنف أبي ذر) إلخ: هو بفتح الغين وكسرها، ذكرها الجوهري وغيره، وهو مأخوذ من «الرغام» ـ بفتح الراء ـ وهو التراب، فمعنى: أرغم الله أنفه، أي: ألصقه بالرغام، وأذله، فمعنى قوله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذر» أي: على ذل منه، لوقوعه مخالفاً لما يريد، وقيل: معناه: على كراهة منه.

وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة، واستعظامه ذلك، وتصور أبي ذر بصورة الكاره الممانع، وإن لم يكن ممانعاً، وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلها، والله أعلم.

(٤١) - باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا اللّه

٢٧٠ - (١٥٥) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[1]؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ **«أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقْتُلْهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ**

---

(٤١) - باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله

١٥٥ - (٩٥) - **قوله: (عن عبيد اللّه بن عدي بن الخيار)** إلخ: بكسر الخاء المعجمة، كالكتاب.

قوله: (عن المقداد بن الأسود) إلخ: المقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، هذا نسبه الحقيقي، وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية، فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف، فقوله ثانياً: «أن المقداد بن عمرو بن الأسود» قد يغلط في ضبطه وقراءته، والصواب فيه أن يقرأ: «عمرو» مجروراً منوناً، و«ابن الأسود» بنصب النون، ويكتب بالألف، لأنه صفة للمقداد، وهو منصوب، فينصب، وليس «ابن» ههنا واقعاً بين علمين متناسلين، فلهذا قلنا تتعين كتابته بالألف، ولو قرئ بجر «ابن» لفسد المعنى، وصار عمرو: ابن الأسود، وذلك غلط صريح». اهـ. كذا في الشرح.

قوله: (أرأيت إن لقيت) إلخ: قال في الفتح: «استدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها، وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه، وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم».

قوله: (لاذ مني) إلخ: أي: اعتصم مني، وهو معنى قوله: «قالها متعوذاً - بكسر الواو - أي: معتصماً.

قوله: (فقال: أسلمت لله) إلخ: أي: دخلت في الإسلام.

---

(١) قوله: «عن المقداد بن الأسود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب (بدون ترجمة. بعد باب شهود الملائكة بدراً) رقم (٤٠١٩) وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، رقم (٦٨٦٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم (٢٦٤٤) وأحمد في مسنده (٦/ ٣ و٤ و٥).

أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

٢٧١ ـ (١٥٦) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا الأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ.

٢٧٢ ـ (١٥٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ

قوله: (فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «اختلف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره: ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي رحمه الله وغيرهما: أن معناه فإنه معصوم الدم، محرم قتله بعد قوله: «لا إلٰه إلا الله» كما كنت أنت قبل أن تقتله، وأنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله: «لا إله إلا الله»: قال ابن القصار: يعني: لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك.

قال القاضي: وقيل: معناه: أنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والأثم، فيسمى إثمه كفراً، وإثمك معصية وفسقاً، وأما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصاً ولادية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة، والقصاص ساقط للشبهة، فإنه ظنه كافراً، وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً، وفي وجوب الدية قولان للشافعي رحمه الله، وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء، ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور، بل على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول.

وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسراً بها، فأخرت إلى يساره» كذا في الشرح.

قوله: (وأنك بمنزلته قبل أن يقول) إلخ: نقل ابن التين عن الداؤدي، قال: معناه: أنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً، قال: وهذا من المعاريض، لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل، ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه، كذا في الفتح..

١٥٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فلما أهويت لأقتله)** إلخ: أي: مِلت، يقال: هويت وأهويت.

١٥٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي)** إلخ: بضم الجيم، وإسكان

عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٧٣ ـ (١٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(١). وَهٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: «**بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ،**

النون، وبعدها دال ثم عين مهملتان، وتفتح الدال وتضم: لغتان، وجندع: بطن من ليث، فلهذا قال: الليثي ثم الجندعي، فبدأ بالعام، وهو ليث، ثم الخاص وهو جندع، ولو عكس هذا فقيل الجندعي ثم الليثي لكان خطأ من حيث أنه لا فائدة في قوله: الليثي، بعد الجندعي، ولأنه أيضاً يقتضي أن ليثاً بطن من جندع، وهو خطأ، والله أعلم.

قوله: (الكندي) إلخ: قال الإمام الحافظ أحمد بن صالح: إن والد المقداد حالف كندة، فنسب إليها، وروينا عن ابن شماسة عن سفيان بن صهابة ـ بضم الصاد المهملة، وتخفيف الهاء، وبالباء الموحدة ـ المهري قال: كنت صاحب المقداد بن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بهراء، فأصاب فيهم دماً فهرب إلى كندة فحالفهم، ثم أصاب فيهم دماً، فهرب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث، فعلى هذا تصح نسبته إلى بهراء، لكونه الأصل، وكذلك إلى قضاعة، وتصح نسبته إلى كندة لحلفه، أو لحلف أبيه، وتصح إلى زهرة لحلفه مع الأسود، والله أعلم.

قوله: (كان حليفاً لبني زهرة) إلخ: ذلك لمحالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود بن عبد يغوث حالفه أيضاً مع تبنيه إياه.

قوله: (أنه قال: يا رسول الله) إلخ: أعاد لفظ: «أنه» لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحاً، بل هو الأصل، ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها، ونظيره في كلام العرب كثير.

١٥٨ ـ (٩٦) ـ قوله: (عن أبي ظبيان) إلخ: هو بفتح الظاء المعجمة وكسرها، فأهل اللغة يفتحونها، ويلحنون من يكسرها، وأهل الحديث يكسرونها، وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره، واسم أبي ظبيان: حسين بن جندب بن عمرو، كوفي، توفي سنة تسعين.

قوله: (في سرية) إلخ: هي بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية، قطعة من الجيش

---

(١) قوله: «عن أسامة بن زيد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم (٤٢٦٩) وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿**ومن** =

فَصَبَّحْنَا الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً. فَقَالَ: لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذٰلِكَ. فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ: لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ:

تخرج منه وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة، فما زاد على خمس مائة يقال له: «منسر» ـ بالنون والمهملة ـ فإن زاد على ثمانمائة سمي: «جيشاً» وما بينهما يسمى: «هبطة» فإن زاد على أربعة آلاف يسمى: «جعفلا» فإن زاد: «فجيش جرار» و«الخميس»: الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى: «بعثا»، فالعشرة فما بعدها تسمى: «حفيرة» والأربعون: «عصبة»، وإلى ثلثمائة «مقنب» ـ بقاف ونون، ثم موحدة ـ فإن زاد سمي: «جمرة» ـ بالجيم ـ، و«الكتيبة»: ما اجتمع ولم ينتشر. كذا في الفتح.

قوله: (فصبحنا) إلخ: أي: هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم، يقال: صبحته: أتيته صباحاً بغتة، ومنه قوله: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾﴾ [القمر، آية: ٣٨].

قوله: (الحرقات من جهينة) إلخ: بضم المهملة، وفتح الراء، وبعدها قاف، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، تسمى: الحرقة، لأنها حرق قوماً بالقتل، فبالغ في ذلك، ذكره ابن الكلبي.

قوله: (فطعنته) زاد في رواية حصين: «برمحي حتى قتلته» وفي حديث جندب: «فلما رجع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله»، قال الحافظ رحمه الله: ويجمع بأنه رفع عليه السيف أولاً، فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح.

قوله: (فوقع في نفسي من ذلك) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً، فقال: أقتلته، بعدما قال: لا إله إلا الله؟ فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

وفي الطريق الأخرى: «أن النبي ﷺ دعا أسامة فسأله: لم قتلته؟ ـ إلى أن قال ـ فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة». قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذاجاءت يوم القيامة؟! فجعل لا يزيد على أن يقول: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة».

قوله: (أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟) إلخ: قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة، حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد.

= **أحياها...﴾** رقم (٦٨٧٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم (٢٦٤٣) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٠٠ و٢٠٧).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ».

قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾؟ [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ. وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

وقال القرطبي رحمه الله: في تكرير ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك.

قوله: (حتى تعلم أقالها أم لا) إلخ: قال النووي رحمه الله: «الفاعل في قوله: «أقالها» هو القلب، ومعناه: أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه، فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان، فقال: «أفلا شققت عن قلبه» لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أولاً، والمعنى: أنك إذا كنت لست قادراً على ذلك فاكتف منه باللسان».

وقال القرطبي رحمه الله: «وفيه حجة لمن أثبت الكلام النفسي، وفه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة».

قوله: (فقال سعد) إلخ: أي: ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

قوله: (ذو البطين) إلخ: بضم الباء، تصغير بطن. قال القاضي عياض: قيل لأسامة: ذو البطين، لأنه كان له بطن عظيم.

قوله: (يعني: أسامة) إلخ: قال ابن بطال: كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثم تخلف عن علي في الجمل وصفين.

قوله: (قال رجل: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ [الأنفال، آية: ٣٩]**)** إلخ: أراد الرجل أن يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة بين المسلمين، وأن فيها الردّ على من ترك ذلك كأسامة، وابن عمر، وسعد وغيرهم رضي الله عنهم، وحاصل جواب سعد رضي الله عنه: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ للكفار، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام، ويرتد إلى الكفر ـ والعياذ بالله ـ وكان الدخول في دينهم فتنة، فكان الرجل يفتن عن دينه، إما يقتلونه، وإما يوثقونه، حتى كثر الإسلام فلم يبق فتنة من أحد من الكفار لأحدٍ من المسلمين.

قوله: (أنت وأصحابك تريدون) إلخ: أي: المقاتلة بين المسلمين موجب للفتنة وفشلهم وذهاب ربحهم وغلبة عدوهم.

٢٧٤ ـ (١٥٩) **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: «**بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً. قَالَ: فَقَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟. قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ**».

٢٧٥ ـ (١٦٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ؛ أَنَّ خَالِداً الأَثْبَجَ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ[1] بَعَثَ إِلَى

والظاهر من هذا الكلام أنه كان رأى سعد رضي الله عنه ترك القتال في الفتنة، ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة، والأخرى مبطلة.

وقيل: الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة، وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة، وهذا قول الجمهور..

١٥٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فلما غشيناه) إلخ: بفتح أوله، وكسر ثانيه، معجمتين، أي: لحقنا به حتى تغطى بنا.

قوله: (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت) إلخ: أي: أن إسلامي كان ذلك اليوم، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام، ليأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك.

قال القرطبي رحمه الله: «وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة، ويبين ذلك أن في بعض طرقه في رواية الأعمش: «حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ».

١٦٠ ـ (٩٧) ـ قوله: (أحمد بن الحسن بن خراش) إلخ: بكسر الخاء المعجمة.

قوله: (أن خالد الأثبج) إلخ: بفتح الهمزة، وبعدها ثاء مثلثة ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم جيم. قال أهل اللغة: الأثبج هو عريض الثبج ـ بفتح الثاء والباء ـ وقيل: ناتئ الثبج والثبج بين الكاهل والظهر.

قوله: (صفوان بن محرز) إلخ: بإسكان الحاء المهملة، وبراء، ثم زاي.

---

(١) قوله: «جندب بن عبد الله البجلي» الحديث لم يخرجه إلا مسلم رحمه الله تعالى.

عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ. فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُس عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ. **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلاَناً وَفُلاَناً، وَسَمَّى لَهُ نَفَراً. وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: نَعَم قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.**

قوله: (عسعس بن سلامة) إلخ: هو بعينين، وسينين - مهملات - والعينان مفتوحتان، والسين بينهما ساكنة. قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب» هو بصري روى عن النبي ﷺ، يقولون: إن حديثه مرسل، وكذا ذكره ابن أبي حاتم رحمه الله وغيره في التابعين. قال البخاري وغيره: كنية عسعس أبو صفرة، وهو تميمي بصري، وهو من الأسماء المفردة، لا يعرف له نظير، والله أعلم.

قوله: (اجمع لي إخوانك) إلخ: فيه أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن، ويعظهم، ويوضح لهم الدلائل.

قوله: (وعليه برنس) إلخ: بضم الباء والنون، قال أهل اللغة: هو كل ثوب رأسه ملتصق به، دراعة كانت، أو جبة، أو غيرهما.

قوله: (حسر البرنس) إلخ: أي: كشف.

قوله: (ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم) إلخ: الظاهر أن المراد: أني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ، بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي، لكن الآن أزيدكم على ما كنت نويته، فأخبركم أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً... وذكر الحديث. والله أعلم.

قوله: (وكنا نحدث) إلخ: بضم النون من «نحدث» وفتح الدال.

قوله: (فلما رجع إليه السيف) إلخ: كذا في بعض الأصول المعتمدة رجع - بالجيم - وفي بعضها رفع - بالفاء - وكلاهما صحيح، والسيف منصوب على الروايتين، فرفع لتعديه، ورجع بمعناه، فإن رجع يستعمل لازماً متعدياً، والمراد ههنا المتعدي، ومنه قول الله عزّ وجل: ﴿فَإِن

قَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

(٤٢) ـ باب: قول النبيّ ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منّا»

٢٧٦ ـ (١٦١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَاللَّفْظُ لَهُ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

٢٧٧ ـ (١٦٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ

رَجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ﴾ [التوبة، آية: ٨٣] وقوله تعالى: ﴿تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة، آية: ١٠] والله أعلم.

(٤٢) ـ باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا

١٦١ ـ (٩٨) ـ **قوله**: (**من حمل علينا السلاح**) إلخ: أي: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق، لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم.

وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة.

قوله: (**فليس منا**) إلخ: قال الشارح: هو محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج عن الملة. وقيل: معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول! يعني: بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. والله أعلم.

قال الحافظ: والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيحمل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالماً.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿**ومن أحياها**﴾ رقم (٦٨٧٤) وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم (٧٠٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، رقم (٤١٠٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من شهر السلاح، رقم (٢٥٧٦) وأحمد في مسنده (٢/ ٣ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠).

ابْنُ الْمِقْدَامِ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

٢٧٨ ـ (١٦٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

(٤٣) ـ باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»

٢٧٩ ـ (١٦٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا. وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**».

٢٨٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

---

١٦٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وعبد اللّه بن برّاد الأشعري)** إلخ: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الراء، وآخره دال.

(٤٣) ـ باب: قول النبي ﷺ: «من غشّنا فليس منا»

١٦٤ ـ (١٠١) ـ **قوله: (وهو ابن عبد الرحمن القاري)** إلخ: بتشديد الياء، منسوب إلى القارة: القبيلة المعروفة.

---

(١) قوله: «عن أبيه» وهو سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، والحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب السير، باب من حمل علينا السلام فليس منا، رقم (٢٥٢٣) وأحمد في مسنده (٤/ ٤٦ و٥٤).

(٢) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم (٧٠٧١) والترمذي في جامعه، في كتاب الحدود، باب ما جاء في من شهر السلاح، رقم (١٤٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من شهر السلاح، رقم (٢٥٧٧).

(٣) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من شهر السلاح، رقم (٢٥٧٥) وأحمد في مسنده (٢/ ٤١٧).

هُرَيْرَةَ[١]؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

(٤٤) ـ باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهليّة

٢٨١ ـ (١٦٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٢]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، ....

---

(١٠٢) ـ **قوله: (على صبرة طعام)** إلخ: هي بضم الصاد، وإسكان الباء، قال الأزهري: الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير.

قوله: (أصابته السماء) إلخ: أي: المطر.

(٤٤) ـ باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله: (ليس منا من ضرب الخدود) إلخ: أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في النهي عن الغش، رقم (٢٤٥٢) والترمذي في جامعه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم (١٣١٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، رقم (٢٢٢٤) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤٢).

(٢) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٦٤) وباب ليس منا من ضرب الخدود، رقم (١٢٩٧) وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، رقم (١٢٩٨) وفي كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم (٣٥١٩) ـ والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب دعوى الجاهلية، رقم (١٨٦١) وباب ضرب الخدود رقم (١٨٦٣) وباب شق الجيوب، رقم (١٨٦٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، رقم (٩٩٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٥٨٤) وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٦ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٦٥).

أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ. وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالاَ: **«وَشَقَّ وَدَعَا»** بِغَيْرِ أَلِفٍ.

٢٨٢ ـ (١٦٦) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ... بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: **«وَشَقَّ وَدَعَا»**.

٢٨٣ ـ (١٦٧) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ

إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ: المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك، ولست مني، أي: ماأنت على طريقتي.

وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه، فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود، وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، وقيل: المعنى: ليس على ديننا الكامل، أي: أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربي.

وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم، أو التسخط ـ مثلاً ـ بما وقع: فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين.

قوله: (أو شق الجيوب) إلخ: هذه الرواية: «بأو» تشعر بأن النفي الذي حاصله التبريّ يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها، والجيوب: جمع جيب ـ بالجيم والموحدة ـ وهو ما يفتح من الثوب، ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط.

قوله: (أودعا بدعوى الجاهلية) إلخ: أي: من النياحة ونحوها، وكذا الندبة، كقولهم: «واجبلاه» وكذا الدعاء بالويل والثبور كما ورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه، وصححه ابن حبان: «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور». والمراد بالجاهلية: ما كان في الفترة قبل الإسلام.

١٦٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وعلي بن خشرم)** إلخ: بفتح الخاء، وإسكان الشين المعجمتين، وفتح الراء.

١٦٧ ـ (١٠٤) ـ **قوله: (الحكم بن موسى القنطري)** إلخ: هو بفتح القاف والطاء، منسوب

الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى(١). قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ. فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. **«فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»**.

٢٨٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي

إلى قنطرة بردان ـ بفتح الباء والراء ـ جسر ببغداد.

قوله: (أن القاسم بن مخيمرة) إلخ: هو بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم الثانية.

قوله: (وجع أبو موسى) إلخ: هو بفتح الواو وكسر الجيم.

قوله: (أنا بريء) إلخ: قال القاضي عياض رحمه الله: أي: بريء من فعلهن، أو ما يستوجبن من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني من بيانه. وأصل البراءة الانفصال.

قوله: (من الصالقة) إلخ: وقعت في الأصول بالصاد، وسلق: بالسين، وهما صحيحان وهما لغتان: السلق والصلق، وسلق وصلق، وهي صالقة سالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

قوله: (والحالقة) إلخ: وهي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

قوله: (والشاقة) إلخ: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٠٠٠) ـ **قوله: (أبو عميس)** إلخ: هو بضم العين المهملة وفتح الميم، وإسكان الباء، وبالسين المهملة، واسمه: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وذكره الحاكم في أفراد الكنى: يعني: أنه لا يشاركه في كنيته أحد.

قوله: (سمعت أبا صخرة) إلخ: بالهاء في آخره، كذا وقع هنا، وهو المشهور في كنيته، ويقال فيها أيضاً: أبو صخر ـ بحذف الهاء ـ واسمه جامع بن شداد.

---

(١) قوله: «أبو موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب السلق، رقم (١٨٦٢ وباب الحلق، رقم (١٨٦٤) وباب شق الجيوب، رقم (١٨٦٦ و(١٨٦٧) و(١٨٦٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٣٠) وابن ماجه في سننه: في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٥٨٦) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٦ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤١١ و٤١٦).

بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالاَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. قَالاَ: ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ**».

٢٨٥ ـ (٠٠٠) **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا**» وَلَمْ يَقُلْ «**بَرِيءٌ**».

(٤٥) ـ باب: بيان غلظ تحريم النميمة

٢٨٦ ـ (١٦٨) **وحدّثني** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الْحَدِيثَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ[1]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**».

قوله: (تصيح برنّة) إلخ: هو بفتح الراء وتشديد النون، صوت مع البكاء فيه ترجيع، كالقلقلة واللقلقة.

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن ربعي بن حِراش)** إلخ: بالحاء المهملة المكسورة.

(٤٥) ـ باب: بيان غلظ تحريم النميمة

١٦٨ ـ (١٠٥) ـ **قوله: (وعبد اللّه بن محمد بن أسماء الضبعي)** إلخ: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة.

قوله: (رجلاً ينم الحديث) إلخ: قال الجوهري: يقال: نم الحديث ينمه وينمه ـ بكسر النون وضمها ـ والرجل: نمام.

---

(١) قوله: «فقال حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في القتّات، رقم (٤٨٧١) والترمذي في =

٢٨٧ ـ (١٦٩) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: هٰذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**».

---

١٦٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ينقل الحديث إلى الأمير)** إلخ: أي: أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، كما جاء في رواية البخاري.

قوله: (لا يدخل الجنة قتات) إلخ: يقال: قت الحديث يقته ـ بضم القاف ـ والرجل: قتات، وهو النمام.

وقيل: الفرق بين القتات والنمام: أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتات: الذي يتسمع من حيث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه.

قال الغزالي رحمه الله ما ملخصه: ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نمّ له، ولا يظن بمن نمّ عنه، ما نقل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره له، وأن ينهاه، ويقبح له فعله، وأن يبغضه إن لم ينزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فينمّ هو على النمام فيصير نماماً.

قال النووي رحمه الله: هذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية، وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً، ظلماً، فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه ـ مثلاً ـ فلا منع من ذلك.

وقال الغزالي رحمه الله ما ملخصه: النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك، بل ضابطها: كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما، وسواء كان المنقول: قولاً أو فعلاً، وسواء كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان نميمة. واختلف في الغيبة والنميمة: هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أم بغير علمه. والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك. كذا في الفتح.

= جامعه، في كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في النمام، رقم (٢٠٢٦) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٢ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٩ و٤٠٢، و٤٠٤ و٤٠٦).

٢٨٨ - (١٧٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هٰذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ، إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**».

(٤٦) - باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف. وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم اللّٰه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

٢٨٩ - (١٧١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. «**قَالَ: ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ** ....

---

١٧٠ - (٠٠٠) - **قوله**: **(إرادة أن يسمعه)** إلخ: أي: كان حذيفة ﷺ مريداً لأن يسمع الرجل الذي كان يرفع إلى السلطان أشياء: هذا الحديث، لينزجر عن فعله الشنيع.

قوله: **(لا يدخل الجنة)** إلخ: أي: في أول وهلة، كما في نظائره.

(٤٦) - باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

١٧١ - (١٠٦) - **قوله**: **(عليّ بن مدرك)** إلخ: بضم الميم، وإسكان الدال المهملة وكسر الراء.

قوله: **(عن خرشة بن الحر)** إلخ: بخاء معجمة، ثم راء - مفتوحتين - ثم شين معجمة.

قوله: **(ثلاثة لا يكلمهم الله)** إلخ: قال النووي: أي: تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا،

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، رقم (٢٥٦٤) و(٢٥٦٥) وفي كتاب البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، رقم (٤٤٦٣) و(٤٤٦٤) وفي كتاب الزينة، باب إسبال الإزار، رقم (٥٣٣٥) وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) والترمذي في جامعه، في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، رقم (١٢١١) وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم (٢٢٠٨) والدارمي في سننه، في كتاب البيوع، باب في اليمين الكاذبة، رقم (٢٦٠٨) وأحمد في مسنده (٥/١٤٨ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٨ و١٧٧ و١٧٨).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، ....

بل بكلام يدل على السخط، وقيل: المراد أنه يعرض عنهم، وقيل: لا يكلمهم كلاماً يسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية.

قوله: (يوم القيامة) إلخ: إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث.

قوله: (ولا ينظر إليهم) إلخ: المراد أنه يعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده: رحمته لهم، ولطفه بهم.

قوله: (ولا يزكيهم) إلخ: أي: لا يطهرهم من الذنوب، وقيل: لا يثني عليهم.

قوله: (ولهم عذاب أليم) إلخ: أي: مؤلم. قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يُعْنِي: الإنسان ويشق عليه. قال: وأصل العذاب من العذب، وهو المنع، يقال: عذبته عذباً: إذا منعته، وعذب عذباً: إذا امتنع، وسمي الماء عذباً لأنه يمنع العطش، فسمي العذاب عذاباً، لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله. والله أعلم.

قوله: (فقرأها رسول الله ﷺ) إلخ: أي: الآية التي في آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران، آية: ٧٧] إلى آخر الآية.

قوله: (المسبل) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «المسبل إزاره» والإسبال عندنا ممنوع، ولو كان من غير خيلاء، إلا أن يكون من غير اختياره، لعدم التعاهد والغفلة عنه، بسبب المشي أو غيره بشرط أن لا يتمادى على ذلك، ويتداركه بعد التنبيه. أما استرخاء أحد شقي إزار أبي بكر، فإنما كان لعدم التعاهد منه رضي الله عنه، كما وقع عند البخاري في كتاب اللباس، وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى في بعض مواضع هذا الشرح.

أما تحديد الإسبال فقال الحافظ في «الفتح» بعد نقل الروايات: إن للرجال حالين: حال الاستحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، والإسبال المنهي عنه لا يختص بالإزار فقط، بل يعم القميص والعمامة وغيرهما، كما جاء مصرحاً في الأحاديث الصحيحة. وليطلب التفصيل من مظانه.

قوله: (والمنان) إلخ: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة، آية: ٢٦٤] الآية قال القرطبي رحمه الله: «المنّ غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم

وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

٢٩٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لا يُعْطِي شَيْئاً إِلا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ**».

٢٩١ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**».

٢٩٢ - (١٧٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ**

في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه منعم بماله على المعطي، وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد».

قوله: (والمنفق سلعته) إلخ: من التنفيق، بمعنى الترويج.

قوله: (سلعته) إلخ: بكسر السين: المتاع، كما في الصحاح.

قوله: (بالحلف الكاذب) إلخ: قال زيد بن أسلم في تفسيره قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة، آية: ٢٢٤] الآية: لا تكثروا الحلف وإن كنتم بررة، وفائدة ذلك إثبات الهيبة الإلٰهية في القلوب، فما بالك بالحلف الكاذب الذي يتجاسر عليه صاحبه لمحض اكتساب متاع حقير من الدنيا! ومن الله نسأل الحفظ والعصمة.

قال عياض رحمه الله: «جمعت هذه اليمين: الكذب والغرور وأخذ المال بغير حق، والاستخفاف بحق الله تعالى».

(٠٠٠) - **قوله: (بالحلف الفاجر)** إلخ: المراد بالفجور لازمه، وهو الكذب.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشرب والمساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨) وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٩) وفي كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، رقم (٢٦٧٢) وفي كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، رقم (٧٢١٢) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **﴿وجوه يومئذٍ ناضرة﴾** =

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».**

٢٩٣ ـ (١٧٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاثٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ** ....

---

١٧٢ ـ (١٠٧) ـ **قوله: (شيخ زان)** إلخ: أما تخصيصه ﷺ هؤلاء الثلاثة: فقال القاضي عياض رحمه الله: إن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي متعادة: أشبه إقدامهم عليه المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته، لا لحاجة غيرها، فإن الشيخ ـ لكمال عقله، وتمام معرفته بطول ما مرّ عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك ـ عندما يريحه من دواعي الحلال في هذا، ويخلي سره منه، فكيف بالزنى الحرام، وإنما دواعي ذلك: الشباب، والحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة، لضعف العقل وصغر السن.

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب، وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً.

وكذلك العائل الفقير قد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والارتفاع على القرناء: الثروة في الدنيا، لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره، فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى. والله أعلم.

١٧٣ ـ (١٠٨) ـ **قوله: (رجل على فضل ماء)** إلخ: عند البخاري رحمه الله في: «الشرب» بطريق عمرو بن دينار عن أبي صالح: «ورجل منع من فضل ماء، فيقول الله تعالى له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

= رقم (٧٤٤٦) والنسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب الفقير المختال، رقم (٢٥٧٦) و(٢٥٧٧) وفي كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع، رقم (٤٤٦٧)وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم (٢٢٠٧) وفي كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، رقم (٢٨٧٠).

بِالْفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

٢٩٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو

قال الحافظ رحمه الله: «إن المعاقبة وقعت على منعه الفضل، فدل على أنه أحق بالأصل، قال ابن بطال رحمه الله: «فإذا أخذ حاجته، لم يجز له منع ابن السبيل».

قال الحافظ في أبواب «ترك الحيل»: و«في تسميته «فضلاً» إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه».

قوله: (بالفلاة) إلخ: بفتح الفاء، هي المفازة والقفر التي لا أنيس بها.

قوله: (يمنعه من ابن السبيل) إلخ: والمراد بابن السبيل: المسافر المحتاج إلى الماء، لكن يستثنى منه الحربي والمرتد إذا أصرّ على الكفر، فلا يجوز بذل الماء لهما. كذا في الفتح.

قوله: (بعد العصر) إلخ: قال الخطابي رحمه الله: «خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظّم شأن هذا الوقت، بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه، لئلا يقدم عليها تجرؤاً، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضاً».

قوله: (لأخذها بكذا) إلخ: أي: الحالف البائع.

قوله: (فصدقه) إلخ: أي: المشتري.

قوله: (وهو على غير ذلك) إلخ: أي: ما أخذها البائع في الواقع بالقدر الذي حلف أنه أخذ السلعة به.

قوله: (ورجل بايع إماماً) إلخ: فيه وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام، لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء. والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق، ويقيم الحدود، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل: فقد خسر خسراناً مبيناً، ودخل في الوعيد المذكور، وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه.

وفيه: أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا: فهو فاسد، وصاحبه آثم. والله الموفق.

(٠٠٠) ـ قوله: (سعيد بن عمرو الأشعثي) إلخ: هو بالشين المعجمة والعين المهملة، والثاء المثلثة، منسوب إلى جده الأشعث بن قيس الكندي.

الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ».

٢٩٥ ـ (١٧٤) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعاً. قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ**» وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

(٤٧) ـ باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في النار وإنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

٢٩٦ ـ (١٧٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ** ....

قوله: (عبثر) إلخ: بفتح العين، وبعدها باء موحدة ساكنة، ثم ثاء مثلثة.

١٧٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فاقتطعه)** إلخ: افتعل من القطع، كأنه قطعه عن صاحبه، أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور.

(٤٧) ـ باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

١٧٥ ـ (١٩٠) ـ **قوله: (بحديدة)** إلخ: هي القطعة من الحديد.

قوله: (فحديدته في يده) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه».

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٣٦٥) وفي كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم (١٩٦٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسمّ أو غيره، رقم (٢٠٤٣) و(٢٠٤٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم (٣٤٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الديات، باب التشديد على من قتل نفسه، رقم (٢٣٦٧) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥٤ و٤٧٨ و٤٨٨).

يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

قيل: وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص، خلافاً لمن خصصه بالمحدد، وردّه ابن دقيق العيد رحمه الله بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا، كالتحريق بالنار ـ مثلاً ـ وسقي الحميم الذي يقطع به الأمعاء.

قوله: (يتوجأ بها) إلخ: هو بالجيم وهمزة آخره، معناه: يطعن.

قوله: (خالداً مخلّداً فيها أبدا) إلخ: وقد تسمك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة:

منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فلم يذكر: «خالداً مخلّداً» وكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، (يشير إلى رواية الباب) قال: وهو أصح، لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون، ثم يخرجون منها، ولا يخلدون.

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحّله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب.

وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة.

وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين، فأخرجهم من النار بتوحيدهم.

وقيل: التقدير: مخلداً فيها إلى أن يشاء الله.

وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدة معينة، وهذا كما يقال: خلّد الله ملك السلطان، وقريب منه أن يقال: إن كونه متوجئاً بحديدته، أو شارباً سمه، أو متردياً في جهنم: دائم مؤبد، ما دام ذاته موجودة فيها، فالدوام والتأبيد بحسب الصفات المذكورة وموطنه المخصوص، فكأنه ﷺ قال: إن هذه الصفات والهيئات التي كان عليها وقت قتله نفسه لا تفارقه في ذاك الموطن أبداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: **(من شرب سمّا) إلخ**: بضم السين، وفتحها، وكسرها: ثلاث لغات، والفتح أفصحهن.

قوله: (فهو يتحسّاه) إلخ: أي: يشربه في تمهل، ويتجرعه.

قوله: (يتردى) إلخ: أي: ينزل.

٢٩٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ بِهٰذَا الإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

٢٩٨ - (١٧٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ[١] أَخْبَرَهُ؛ **«أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ**

قوله: (كلهم بهذا الإسناد مثله) إلخ: يعني: أن هؤلاء الجماعة المذكورين - وهم: جرير، وعبثر، وشعبة - رووه عن الأعمش كما رواه وكيع في الطريق الأولى، إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال: «عن سليمان - وهو الأعمش - قال: سمعت ذكوان - وهو أبو صالح - فصرح بالسماع. وفي الروايات الباقية: يقول: «عن» والأعمش مدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا صح سماعه من الذي عنعنه من جهة أخرى، فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة، والله أعلم.

١٧٦ - (١١٠) - **قوله: (أن أبا قلابة)** إلخ: بكسر القاف، واسمه عبد اللّه بن زيد.

قوله: (من حلف على يمين بملة) إلخ: قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والله، والرحمن، وقد يطلق على التعليق بالشيء: يمين، كقولهم: من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف، لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع، وإذا تقرر ذلك، فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني، لقوله: «كاذباً متعمداً»، والكذب يدخل القضية الاعتبارية التي يقع مقتضاها تارة، ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: والله، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي

---

(١) قوله: «ثابت بن الضحاك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٣٦٣) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٧١) وفي كتاب التفسير، سورة الفتح: باب: إذ يبايعونك تحت الشجرة، رقم (٤٨٤٣) وفي كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم (٦٠٤٧) وباب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٥) وفي كتاب الأيمان والنذور باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم (٦٦٥٢) والنسائي في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بملة سوى الإسلام، رقم (٣٨٠١) و(٣٨٠٢) وباب النذر فيما لا يملك، رقم (٣٨٤٤) وأبو داود في سننه: في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، رقم (٣٢٥٧) والترمذي في جامعه، في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، رقم (١٥٤٣) وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، رقم (٢٦٣٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام رقم (٢٠٩٨) والدارمي في سننه في كتاب الديات، باب التشديد على من قتل نفسه، رقم (٢٣٦٦) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٣ و٣٤).

غَيرِ الإِسْلامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لا يَمْلِكُهُ».

٢٩٩ - (٠٠٠) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ**

لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: أحدهما: أن يتعلق بالمستقبل، كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي، والثاني يتعلق بالماضي، كقوله: إن كان فعل كذا فهو يهودي، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة، لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعل المرتب على كذبه: «فهو كما قال». كذا في الفتح.

قوله: (كاذباً) إلخ: وفي رواية: «كاذباً متعمداً».

قال الشارح رحمه الله: «ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقاً، لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة، لكونه عظمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذباً حمل التقييد بـ «كاذباً» على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾ [آل عمران، آية: ١١٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام، آية: ١٥١].

قوله: (فهو كما قال) إلخ: قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «إن اعتقد الحالف تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر: فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك: كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك: لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره؟ الثاني هو المشهور، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فهو كما قال» التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم، وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال: ونظيره: «من ترك الصلاة فقد كفر» أي: استوجب عقوبة من كفر.

وقال ابن المنذر: قوله: «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة».

قوله: (وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه) إلخ: وهذا عند الحنفية رحمهم الله تعالى إذا لم يكن النذر معلقاً على الملك. والتفصيل يطلب من كتب الفروع.

(٠٠٠) - قوله: (ولعن المؤمن كقتله) إلخ: أي: لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك، وقال النووي رحمه الله: «الظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ، وهذا

بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

٣٠٠ ـ (١٧٧) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،

هو الذي اختاره الإمام المازري رحمه الله. وقيل: غير ذلك مما ليس بظاهر.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله وغيره: «لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدوابّ، ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوز لعن أعيان الكفار حياً كان أو ميتاً إلا من علمنا بالنص أنه مات كافراً كأبي لهب وأبي جهل وشبههما، ويجوز لعن طائفتهم كقولك: لعن الله الكفار، ولعن الله اليهود والنصارى».

قوله: (ومن ادعى دعوى كاذبة) إلخ: هذه هي اللغة الفصيحة، يقال: دعوى باطل وباطلة، وكاذب وكاذبة، حكاهما صاحب «المحكم» والتأنيث أفصح.

قال القاضي: هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال، يختال في التجمل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه، أو علم يتحلى به، وليس هو من حملته، أو دين يظهره، وليس ممن هو أهله، فقد أعلم ﷺ أنه غير مبارك له في دعواه، ولا ذاك ما اكتسبه بها، ومثله الحديث الآخر: «اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب».

قوله: (ليتكثر بها) إلخ: ضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف، وكذا هو في معظم الأصول، وهو الظاهر، وضبطه بعض الأئمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة، وله وجه، وهو بمعنى الأول، أي: يصير ماله كبيراً عظيماً.

قوله: (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) إلخ: كذا وقع في الأصول هذا القدر فحسب، وفيه محذوف.

قال القاضي عياض رحمه الله: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يعطفه على قوله قبله: «ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها إلا قلة» أي: وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله، قال: وقد ورد معنى هذا الحديث تاماً مبيناً في حديث آخر: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان».

قوله: (يميت صبر) إلخ: هي التي التزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر، الحبس والإمساك.

١٧٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ح وحدثنا محمد بن رافع)** إلخ: قد يقال هذا تطويل كلام على

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»**. هٰذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَىٰ الإِسْلاَمِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٣٠١ ـ (١٧٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، قَالَ: **«شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْناً، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلاَمِ: هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفاً: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَى النَّارِ. فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذٰلِكَ**

خلاف عادة مسلم وغيره، وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولاً على أبي قلابة، ثم يسوق الطريق الآخر إليه، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولاً.

و جوابه أن في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك، فقال: «الأنصاري» وفي رواية الثوري رحمه الله عن خالد، ولم ينسبه، فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (عن خالد الحذاء) إلخ: قالوا: إنما قيل له: «الحذاء» لأنه كان يجلس في الحذائين، ولم يحذ نعلاً قط، هذا هو المشهور، وروينا من فهد بن حيان ـ بالمثناة ـ قال: لم يحذ خالد قط، وإنما كان يقول: احذوا على هذا النحو، فلقب الحذاء، وهو خالد بن مهران أبو المُنازل ـ بضم الميم، وبالزاي، وباللام ـ.

١٧٨ ـ (١١١) ـ قوله: (شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً) إلخ: قال القاضي رحمه الله: صوابه «خيبر» ـ بالخاء المعجمة ـ وهذا موافق لما ذكر البخاري في صحيحه.

قوله: (فقال لرجل) إلخ: أي: في شأنه.

قوله: (فكاد بعض المسلمين أن يرتاب) إلخ: فيه دخول «أن» على خبر كاد وهو جائز مع قلته.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم (٣٠٦٢) وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٣) و(٤٢٠٤) وفي كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، رقم (٦٦٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب السير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، رقم (٢٥٢٠) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٩).

إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلٰكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

٣٠٢ ـ (١٧٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[(١)]؛ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا. فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ. فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** ......

قوله: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) إلخ: قال السندي رحمه الله: «فيه تنبيه على أن ذلك الرجل ما كان من المسلمين من أصله، لا أنه بسبب فعله ذلك خرج منهم، ويمكن أن يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه، لأنه يخالف الإسلام فيضرّ بدخول الجنة، والله تعالى أعلم».

قوله: (بالرجل الفاجر) إلخ: والذي يظهر أن المراد بالفاجر أعمّ من أن يكون كافراً أو فاسقاً.

١٧٩ ـ (١١٢) ـ قوله: (حي من العرب) إلخ: يعني: «القاري» منسوب إلى «القارة» قبيلة معروفة من ثقيف.

قوله: (فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره) إلخ: أي: رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم.

قوله: (شاذّة ولا فاذّة) إلخ: الشاذّة ـ بتشديد المعجمة ـ ما انفرد عن الجماعة، وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم، ثم هما صفتان لمحذوف، أي: نسمة، والهاء فيهما للمبالغة، والمعنى أنه لا يلقى شيئاً إلا قتله. وقيل: المراد بالشاذ والفاذ: ما كبر وما صغر، وقيل: الشاذ: الخارج، والفاذ: المنفرد. وقيل: هما بمعنى، وقيل: الثاني إتباع.

قوله: (ما أجزأ منا اليوم) إلخ: مهموز، معناه: ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته.

---

(١) قوله: «عن سهل بن سعد الساعدي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨) وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٢) و(٤٢٠٧) وفي كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم، رقم (٦٤٩٣) وفي كتاب القدر، باب: العمل بالخواتيم، رقم (٦٦٠٧) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٣٢).

أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَداً. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟. قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ. فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذٰلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قوله: (أما أنه من أهل النار) إلخ: وفي حديث أكثم بن أبي الجون الخزاعي عند الطبراني: «قال: قلنا: يا رسول الله، فلان يجزي في القتال، قال: هو في النار، قلنا: يا رسول الله، إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار: فأين نحن؟ قال: ذلك إخبات النفاق، قال: فكنا نتحفظ عليه في القتال...».

قوله: (فقال رجل من القوم) إلخ: هو أكثم بن أبي الجون.

قوله: (أنا صاحبه) إلخ: معناه أنا أصحبه في خفية وألازمه، لأنظر السبب الذي يصير به من أهل النار، فإن فعله في الظاهر جميل، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار، فلا بد له من سبب عجيب.

قوله: (نصل سيفه) إلخ: أي: حديدة السيف.

قوله: (وذبابه) إلخ: وهو بضم الذال، وتخفيف الباء الموحدة المكررة، وهو طرفه الأسفل.

قوله: (بين ثدييه) إلخ: الثدي ـ بفتح الثاء ـ وهو يذكّر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها[1] الفراء وثعلب وغيرهما، وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكر والتأنيث. قال ابن فارس: الثدي للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرجل: ثندوة، وثندؤه بالفتح بلا همز، وبالضم مع الهمز. وقال الجوهري: والثدي للمرأة وللرجل، فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل، وجمع الثدي: أثدٍ وثُدى، وثِديّ ـ بضم الثاء وكسرها.

قوله: (وهو من أهل الجنة) إلخ: زاد في حديث أكثم: «تدركه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه، فيختم له بها».

---

(١) كان في الأصل المطبوع: «على» والتصويب من شرح النووي لصحيح مسلم. ن ب.

٣٠٣ - (١٨٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «**إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ[١]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ.

---

١٨٠ - (١١٣) - **قوله: (خرجت به قرحة)** إلخ: بفتح القاف وسكون الراء، حبة تخرج في البدن.

قوله: (من كنانته) إلخ: هي بالفارسية (تركش)، لأنها تكنّ السهام أي: تسترها.

قوله: (فنكأها) إلخ: أي: قشرها، وخرقها، وفتحها. قال الشارح: هذا محمول على أنه نكأها استعجالاً للموت (كما يدل عليه رواية البخاري: «بادرني عبدي بنفسه» أو لغير مصلحة، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً. والله أعلم.

قوله: (فلم يرقأ الدم) إلخ: أي: لم ينقطع.

قوله: (قد حرمت عليه الجنة) إلخ: ظاهره يقتضي تخليد الموحد في النار. والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه كان استحلّ ذلك الفعل فصار كافراً.

ثانيها: كان كافراً في الأصل، وعوقب بهذه المصيبة زيادة على كفره.

ثالثها: أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت مّا، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون.

رابعها: المراد جنة معينة كالفردوس - مثلاً -.

خامسها: أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد.

سادسها: أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك.

سابعها: قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها. كذا في الفتح.

قوله: (في هذا المسجد) إلخ: هو مسجد البصرة.

---

(١) قوله: «جندب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٣٦٤) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٦٣).

٣٠٤ - (١٨١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ**». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٤٨) - باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلاّ المؤمنون

٣٠٥ - (١٨٢) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، أَبُو زُمَيْلٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[1] قَالَ: «**لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلاَّ. إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ. ثُمَّ قَالَ**

---

١٨١ - (٠٠٠) - **قوله: (فما نسينا)** إلخ: وفي البخاري: و«ما نسينا منذ حدثنا» أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به، وقرب عهده به، واستمرار ذكره له.

قوله: (وما نخشى أن يكون جندب كذب) إلخ: فيه إشارة إلى أن الصحابة ﷺ. عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ.

قوله: (خراج) إلخ: بضم الخاء المعجمة. وتخفيف الراء، آخره جيم، هو القرحة. قال الحافظ رحمه الله: «هذا تصحيف، والصحيح جراح - بكسر الجيم، وتخفيف الراء، آخره حاء - كما هو عند البخاري في الجنائز.

(٤٨) - باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١٨٢ - (١١٤) - **قوله: (مرّوا على رجل)** إلخ: لعله كركرة - بفتح الكاف الأولى وكسرها - وأما الثانية فمكسورة فيهما، وهو الذي أهداها للنبي ﷺ هوذة بن علي.

قوله: (كلا إني رأيته في النار) إلخ: زجر وردّ لقولهم في هذا الرجل: أنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار بسبب غلوله.

قوله: (في بردة غلّها) إلخ: بضم الباء: كساء مخطط، وهي الشملة والنمرة، جمعها برد بفتح الراء، و«في بردة» أي: من أجلها وسببها.

---

(١) قوله: «عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب السير، باب ما جاء في الغلول، رقم (١٥٧٤) والدارمي في سننه، في كتاب السير، باب ما جاء في الغلول من الشدة، رقم (٢٤٩٢) وأحمد في مسنده (١/ ٣٠ و٤٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلا إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ».

٣٠٦ ـ (١٨٣) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهٰذَا حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلا وَرِقاً، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلاَّ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ**

قوله: (غلّها) إلخ: الغلول: قال أبو عبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة، وقال غيره: هي الخيانة في كل شيء، ويقال منه: غل يغل ـ بضم الغين ـ.

١٨٣ ـ (١١٥) ـ قوله: (رفاعة بن زيد من منى الضبيب) إلخ: قال الواقدي: كان رفاعة قد وفد على رسول الله ﷺ في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر، فأسلموا، وعقد له على قومه.

قوله: (يحلّ رحله) إلخ: الرحل: ـ بالحاء المهملة ـ مركب الرجل على البعير.

قوله: (فكان فيه حتفه) إلخ: بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة فوق، أي: موته، وجمعه حتوف، ومات حتف أنفه: أي: من غير قتل ولا ضرب.

قوله: (إن الشملة لتلتهب عليه) إلخ: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة، بأن تصير الشملة نفسها ناراً، فيعذب بها. ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذا القول في الشراك الآتي ذكره.

قوله: (بشراك) إلخ: بكسر الشين المعجمة، وهو السير المعروف، الذي يكون في النعل على ظهر القدم.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٤) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة، رقم (٦٧٠٧) والنسائي في سننه، في كتاب الأيمان والنذر، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر، رقم (٣٨٥٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، رقم (٢٧١١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

(٤٩) - باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

٣٠٧ - (١٨٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ(١)، «**أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟ (قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَأَبَى ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ**

وفيه أن من غلّ شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده، وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه، سواء رده أو لم يرده، فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك، ولو كان واجباً: لفعله، ولو فعله لنقل، وأما الحديث: «من غلَّ فأحرقوا متاعه، واضربوه» وفي رواية: «واضربوا عنقه» فضعيف بيّن ابن عبد البر وغيره ضعفه، قال الطحاوي رحمه الله: «ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال، والله أعلم».

قوله: (شراك من نار أو شراكان من نار) إلخ: فيه غلظ تحريم الغلول، ولو كان قليلاً اهـ.

(٤٩) - باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤ - (١١٦) - **قوله: (هل لك في حصن حصين ومنعة)** إلخ: هي بفتح الميم، وبفتح النون وإسكانها: لغتان، ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما، والفتح أفصح وهي العزّ والامتناع ممن يريده، وقيل: المنعة جمع مانع، كظالم وظلمة، أي: جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه.

قوله: (فاجتووا المدينة) إلخ: هو بضم الواو الثانية: ضمير جمع، وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما، ومعناه: كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد: إذا كرهت المقام به، وإن كنت في نعمة. قال الخطابي: وأصله من الجوى، وهو داء يصيب الجوف.

قوله: (فجزع) إلخ: أي: لم يصبر على الألم.

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٧٠).

مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَالِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

(٥٠) ـ باب: في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

٣٠٨ ـ (١٨٥) **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

قوله: (مشاقص) إلخ: هي بفتح الميم، وبالشين المعجمة وبالقاف، وبالصاد المهملة، وهي جمع مشقص ـ بكسر الميم، وفتح القاف ـ قال الخليل وابن فارس وغيرهما: هو سهم فيه نصل عريض.

قوله: (براجمه) إلخ: بفتح الباء الموحدة وبالجيم، فهي مفاصل الأصابع، واحده: برجمة.

قوله: (فشخبت يداه) إلخ: هو بفتح الشين والخاء المعجمتين، أي: سال دمهما. وقيل: سال بقوة.

قوله: (اللهم وليديه فاغفر) إلخ: في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة: فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار. وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه ردّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم.

(٥٠) ـ باب: في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

١٨٥ ـ (١١٧) ـ **قوله: (أحمد بن عبدة)** إلخ: بإسكان الباء.

قوله: (أبو علقمة الغروي) إلخ: بفتح الفاء وإسكان الراء، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني، مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلاَ تَدَعُ أَحداً فِي قَلْبِهِ (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) مِنْ إِيمَانٍ إِلا قَبَضَتْهُ».

(٥١) - باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

٣٠٩ - (١٨٦) حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، ....

قوله: (ريحاً من اليمن) إلخ: وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجّال: «ريحاً من قبل الشام» فيحتمل أنهما ريحان: شامية ويمانية، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين، ثم تصل إلى الآخر وتنتشر عنده، والله أعلم.

قوله: (ألين من الحرير) إلخ: فيه - والله أعلم - إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم.

قوله: (إلا قبضته) إلخ: قد وردت في هذا النوع أحاديث:

منها: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله».

ومنها: «لا تقوم على أحد يقول: الله الله».

ومنها: «لا تقوم إلا على شرار الخلق» وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها.

وقد استشكلوا على ذلك حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»، فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً عن القائم بالحق، وظاهر الثاني: البقاء، ويمكن أن يكون المراد بقوله: «أمر الله» هبوب تلك الريح، فيكون الظهور قبل هبوبها، فبهذا الجمع يزول الإشكال بتوفيق الله تعالى. فأما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الأشرار، وليس فيهم مؤمن، فعليهم تقوم الساعة، وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة: هبوب تلك الريح، وقد ورد من قول عيسى عليه السلام: «إن الساعة حينئذ تكون كالحامل المتم لا يدري أهلها متى تضع».

(٥١) - باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

١٨٦ - (١١٨) - **قوله: (بادروا بالأعمال)** إلخ: معنى الحديث الحثّ على المبادرة إلى

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، رقم (٢١٩٥).

يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

(٥٢) ـ باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله

٣١٠ ـ (١٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] **إِلى آخِرِ الآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**. ....

الأعمال الصالحة قبل تعذرها، والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم الليل المظلم لا المقمر، بحيث لا يتبين فيه الصدق من الكذب، والحق من الباطل.

قوله: (يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً) إلخ: هذا شك الراوي، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب.

قوله: (يبيع) إلخ: الرجل.

قوله: (بعرض من الدنيا) إلخ: بفتحتين، أي: بأخذ متاع دنيّ وثمن رديء. قال الطيبي رحمه الله: «قوله ﷺ: يصبح الرجل...» إلخ استئناف بيان بحال المشبه، وهو قوله: «فتنا» وقوله: «يبيع...» إلخ: بيان للبيان.

(٥٢) ـ باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله، وقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾

١٨٧ ـ (١١٩) ـ **قوله: (جلس ثابت بن قيس)** إلخ: كان رضي الله عنه جهير الصوت، وكان يرفع صوته، وكان خطيب الأنصار، ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره.

قوله: (وقال: أنا من أهل النار) إلخ: وفي رواية موسى بن أنس عند البخاري قال بطرق الالتفات: «كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، فقد حبط عمله وهو من أهل النار» أي: لقوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات، آية: ٢] والظاهر: أن ذلك منه رضي الله عنه كان من غلبة الخوف عليه، وإلا فلا حرمة قبل النهي وهو أيضاً أجل من أن يكون ممن كان يقصد الاستهانة والإيذاء لرسول ﷺ برفع الصوت.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة عليه السلام، رقم (٣٦١٣) وفي كتاب التفسير، سورة الحجرات، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي، رقم (٤٨٤٦).

....

واعلم أن ظاهر الآية مشعر بأن الذنوب مطلقاً قد تحبط الأعمال الصالحة، ومذهب أهل السنة أن المحبط منها الكفر لا غير، والأول مذهب المعتزلة، ولذا قال الزمخشري: «قد دلت الآية على أمرين هائلين: أحدهما: أن يرتكب من الآثام ما يحبط عمل المؤمن. والثاني: أن في أعماله ما لا يدري أنه محبط، ولعله عند الله تعالى محبط».

وأجاب عن ذلك ابن المنير رحمه الله بأن المراد في الآية النهي عن رفع الصوت على الإطلاق، ومعلوم أن حكم النهي الحذر مما يتوقع في ذلك من إيذاء النبي ﷺ، والقاعدة المختارة أن إيذاءه عليه الصلاة والسلام يبلغ مبلغ الكفر المحبط للعمل باتفاق، فورد النهي عما هو مظنة لأذى النبي ﷺ، سواء وجد هذا المعنى أو لا، حماية للذريعة، وحسماً للمادة. ثم لما كان هذا المنهي عنه منقسماً إلى ما يبلغ مبلغ الكفر ـ وهو المؤذي له عليه الصلاة والسلام ـ وإلى ما لا يبلغ ذلك المبلغ، ولا دليل يميز أحد القسمين عن الآخر لزم المكلف أن يكف عن ذلك مطلقاً، خوف أن يقع فيما هو محبط للعمل، وهو البالغ حد الأذى، إذ لا دليل ظاهراً يميزه وإن كان: فلا يتفق تمييزه في كثير من الأحيان، وإلى التباس أحد القسمين بالآخر وقعت الإشارة بقوله سبحانه: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات، آية: ٢].

ثم قال ـ عليه الرحمة ـ وهذا التقرير يدور على مقدمتين كلتاهما صحيحة:

إحداهما: أن رفع الصوت من جنس ما يحصل به الأذى، وهذا أمر يشهد به النقل والمشاهدة، حتى إن الشيخ يتأذى برفع التلميذ صوته بين يديه، فكيف برتبة النبوة، وما تستحقه من الإجلال والإعظام!

وثانيتهما: إن إيذاء النبي ﷺ كفر، وهذا ثابت قد نص عليه أئمتنا، وأفتوا بقتل من تعرض لذلك كفراً، ولا تقبل توبته، فما أتاه أعظم عند الله تعالى وأكبر.

قال العلامة الآلوسي البغدادي رحمه الله: «ثم إن من الجهر ما لم يتناوله النهي بالاتفاق، وهو ما كان منهم في حرب أو مجادلة معاند أو إرهاب عدو أو ما أشبه ذلك مما لا يتخيل منه تأذ أو استهانة، ففي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال للعباس بن عبد المطلب لما وَلّى المسلمون يوم حنين: «ناد أصحاب السمرة، فنادى بأعلى صوته: أين أصحاب السمرة» وكان رجلاً صيتاً، يروى أن غارة أتتهم يوماً، فصاح العباس: يا صباحاه! فأسقطت الحوامل لشدة صوته، وفيه يقول نابغة بني جعدة:

زجرة أبي عروة السباع إذا أشفق أن يختلطن بالغنم

زعمت الرواة أنه يزجر السباع عن الغنم، فيفتق مرارة السباع في جوفها، وذكروا أنه سئل ابن عباس رضي الله عنه: فكيف لا تفتق مرارة الغنم؟ فقال: لأنها ألفت صوته.

فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣١١ ـ (١٨٨) وحدّثنا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ

فائدة

استدل العلماء بالآية على المنع من رفع الصوت عند قبره الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم، وعند قراءة حديثه عليه الصلاة والسلام، لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً. وذكر أبو حيان كراهة الرفع أيضاً بحضرة العالم، وغير بعيد حرمته بقصد الإيذاء والاستهانة لمن يحرم إيذاؤه والاستهانة به مطلقاً، لكن للحرمة مراتب متفاوتة، كما لا يخفى.

قوله: (فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ) إلخ: استشكل ذلك بعض الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة في سنة الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره، وكان ذلك في سنة تسع، كما سيأتي في التفسير، وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة، وذلك سنة خمس، ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة، وهو قوله ﴿تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَاتَّقُوا﴾ [الحجرات، آية: ١] وقد نزل من هذه السورة سابقاً أيضاً قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات، آية: ٩] فقد ورد في حديث أنس عند البخاري رحمه الله أنها نزلت في قصة عبد اللّه بن أبي ابن سلول، وفي السياق: «وذلك قبل أن يسلم عبد اللّه» وكان إسلام عبد اللّه بعد وقعة بدر، وقد روى الطبري وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب حدثني أبو ثابت بن ثابت بن قيس، عن ثابت بن قيس قال: «لما نزلت هذه الآية نزلت فيّ، فقال له رسول الله: أما ترضى أن تعيش حميداً. . .» الحديث، وهذا لا يغاير أن يكون الرسول إليه من النبي ﷺ سعد بن معاذ، وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس في هذه القصة: «فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، هو جاري. . .» الحديث، وهذا أشبه بالصواب، لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ، لأنه من قبيلة أخرى.

قوله: (بل هو من أهل الجنة) إلخ: وفي ما رواه ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت، قال له عليه الصلاة والسلام: «أما ترضى أن تعيش سعيداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة» وهذا مرسل قوي الإسناد أخرجه ابن سعد، عن معن بن عيسى، عن مالك، عنه.

١٨٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قطن بن نسير)** إلخ: قطن: بفتح القاف، والطاء المهملة، وبالنون، ونسير: بنون مضمومة، ثم سين مهملة مفتوحة، ثم مثناة من تحت، ساكنة، ثم راء.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ... بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣١٢ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

٣١٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ... وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ. وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(٥٣) ـ باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟

٣١٤ ـ (١٨٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ فَلاَ يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ**».

قوله: (حدثنا حبان) إلخ: بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة، وهو ابن هلال.

(٠٠٠) ـ **قوله: (هريم بن عبد الأعلى)** إلخ: بضم الهاء، وفتح الراء، وإسكان الياء.

قوله: (فكنا نراه يمشي بين أظهرنا) إلخ: روى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، في قصة ثابت بن قيس، فقال في آخرها: «قال أنس: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا في بعض الانكشاف، فأقبل وقد تكفن وتحنط، فقاتل حتى قتل».

(٥٣) ـ باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

١٨٩ ـ (١٢٠) ـ **قوله: (ومن أساء أخذ بعمله)** إلخ: قال الخطابي: «ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجبّ ما قبله، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال، آية: ٣٨] قال: ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة، وركب أشد المعاصي ـ وهو مستمر على الإسلام ـ

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩٢١).

٣١٥ - (١٩٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا

فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام ويبكّت بما كان منه في الكفر، كأن يقال له: ألست فعلت كذا وأنت كافر؟ فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟» انتهى ملخصاً.

وحاصله: أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيت، وفي الآخر بالعقوبة، والأولى قول غيره: إن المراد بالإساءة: الكفر، لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي، فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم، فيعاقب على جميع ما قدمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث «أكبر الكبائر الشرك» وأورد كلا في أبواب المرتدين.

وعن أبي عبد الملك البوني معنى: «من أحسن في الإسلام»: أي: أسلم إسلاماً صحيحاً لا نفاق فيه، ولا شك، «ومن أساء في الإسلام»: أي: أسلم رياء وسمعة، وبهذا جزم القرطبي، ولغيره معنى الإحسان: الإخلاص حين دخل فيه، ودوامه عليه إلى موته والإساءة بضد ذلك، فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقاً، فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية، فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك.

تنبيه

قال الحافظ في الفتح: «ثم وجدت في كتاب السنة لعبد العزيز بن جعفر - وهو من رؤوس الحنابلة - ما يدفع دعوى الخطابي وابن بطال: الإجماع الذي نقلاه، وهو ما نقل عن الميموني عن أحمد أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول: إن من أسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ثم ردّ عليه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، ففيه: أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصرّ عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها، لأنه بإصراره لا يكون تاب منها، وإنما تاب من الكفر، فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية، لإصراره عليها، وإلى هذا ذهب الحليمي من الشافعية، وتأول بعض الحنابلة قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال، آية: ٣٨] على أن المراد ما سلف مما انتهوا عنه، قال: والاختلاف في هذه المسألة مبني على أن التوبة هي الندم على الذنب مع الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود إليه، والكافر إذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود إلى الفاحشة لا يكون تائباً منها، فلا يسقط عنه المطالبة بها.

والجواب عن الجمهور: أن هذا خاص بالمسلم، وأما الكافر فإنه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه، والأخبار دالة على ذلك، كحديث أسامة لما أنكر عليه النبي ﷺ قتل الذي قال: لا إله إلا الله، حتى قال في آخره: «حتى تمنيت أنني كنت أسلمت يومئذٍ»، كذا في الفتح:

١٩٠ - (٠٠٠) - قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) إلخ: رجال هذا الإسناد والذي قبله وبعده كلهم كوفيون، وهذا من أطرف النفائس لكونها متلاصقة مسلسلة بالكوفيين، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**»

٣١٦ ـ (١٩١) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٥٤) ـ باب: كون الإسلام يَهْدِم ما قبله وكذا الهجرة والحج

٣١٧ ـ (١٩٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ[1]، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَىٰ طَوِيلاً وَحَوَّلَ

---

(٥٤) ـ باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة، والحج

١٩٢ ـ (١٢١) ـ **قوله: (محمد بن المثنى العنزي)** إلخ: بفتح العين والنون.

قوله: (أبو معن الرقاشي) إلخ: بفتح الراء وتخفيف القاف، اسمه زيد بن يزيد.

قوله: (عن ابن شماسة المهري) إلخ: بالشين المعجمة في أوله، بفتحها، وضمها والميم مخففة، وفي آخره سين مهملة، ثم هاء، واسمه: عبد الرحمن بن شماسة، والمهري بفتح الميم، وإسكان الهاء، وبالراء.

قوله: (وهو في سياقة الموت) إلخ: هو بكسر السين، أي: حال حضور الموت.

قال الأبي: «قال البياسي: كان عمرو داهية العرب رأياً وعقلاً ولساناً... وولي مصر عشر سنين وثلاثة أشهر: أربعة لعمر، وأربعة لعثمان، وسنتين وثلاثة أشهر لمعاوية، رضي الله عنهم. ولما حضرته الوفاة نظر إلى ماله، فقال: ليتك بعراً وليتني مت في غزوة السلاسل، لقد دخلت في أمور ما أدري ما حجتي فيها عند الله؟ أصلحت لمعاوية دنياه، وأفسدت آخرتي، عمي عني رشدي حت حضر أجلي، لكأني به حوى مالي وأساء خلافتي في أهلي، ثم قال لابنه: ائتني بجامعة فشد بها يدي إلى عنقي، ففعل، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم، إنك أمرتني فعصيت، ونهيتني فتجاوزت، ولست عزيزاً فأنتصر، ولا بريئاً فأعتذر، ولكني أشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، ثم وضع إصبعه في فمه، كالمفكر المتندم، حتى مات».

---

(١) قوله: «ابن شماسة المهري» لم يخرج هذا الحديث إلا مسلم رحمه الله من أصحاب الأصول الستة.

وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاَثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي **«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قال: مَالَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»**

قوله: (أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا) إلخ: فيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى، ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق.

قوله: (إن أفضل ما نعد) إلخ: بضم النون.

قوله: (على أطباق ثلاثة) إلخ: أي: على أحوال، قال الله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ [الإنشقاق، آية: ١٩].

قوله: (أبسط يمينك) إلخ: أي: افتحها ومدها، لأضع يميني عليها، كما هو العادة في البيعة.

قوله: (فلأبايعك) إلخ: بكسر اللام، وفتح العين على الصحيح، والتقدير: لأبايعك، تعليلاً للأمر، والفاء مقحمة.

قوله: (مالك يا عمرو) إلخ: أي: أيّ شيء خطر لك حتى امتنعت من البيعة؟

قوله: (أن يغفر لي) إلخ: أي: اشترط غفران ذنوبي إن أسلمت.

قوله: (أما علمت يا عمرو) إلخ: أي: من حقك ـ مع رزانة عقلك، وجودة رأيك، وكمال حذقك الذي لم يلحقك فيه أحد من العرب ـ أن لا يكون خفي عن علمك.

قوله: (يهدم) إلخ: بكسر الدال، أي: يمحو.

قوله: (وأن الهجرة) إلخ: أي: إليّ في حياتي، وبعد وفاتي من دار الحرب إلى دار الإسلام، وأما خبر «لا هجرة بعد الفتح» فمعناه: لا هجرة من مكة، لأن أهلها صاروا مسلمين.

قوله: (وأن الحج يهدم ما كان قبله) إلخ: قال الشيخ التوربشتي من أئمتنا ـ رحمهم الله تعالى ـ: «الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً، مظلمة كانت أو غيرها، صغيرة كانت أو كبيرة، وأما

وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلالاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا.

الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظالم، ولا يقطع فيها بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه، فيحمل الحديث على هدمهما الصغيرة المتقدمة، ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة، عرفنا ذلك من أصول الدين، فرددنا المجمل إلى المفصل، وعليه اتفاق الشارحين».

وقال بعض علمائنا: يمحو الإسلام ما كان قبله من كفر وعصيان، وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة إجماعاً، ولا بالإسلام لو كان المسلم ذمياً، سواء كان الحق عليه مالياً أو غير مالي، كالقصاص، أو كان المسلم حربياً وكان الحق مالياً بالاستقراض أو الشراء، وكان المال غير الخمر.

وقال ابن حجر رحمه الله: الحج يهدم ما قبله مما وقع قلبه، وبعد الإسلام ما عدا المظالم، لكن بشرط ما ذكر في حديث: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»؛ مع ذلك فالذي عليه أهل السنة ـ كما نقله غير واحد من الأئمة: كالنووي، وعياض ـ أن محل ذلك في غير التبعات، بل الكبائر، إذ لا يكفرها إلا التوبة، وعبارة بعض الشارحين: الحقوق المالية لا تنهدم بالحج والهجرة، وفي الإسلام خلاف، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج إجماعاً، نعم! يجوز بل يقع ـ كما دل عليه بعض الأحاديث ـ: أن الله تعالى إذا أراد لعاص أن يعفو عنه، وعليه تبعات، عوض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سبباً لعفوه ورضاه.

وأما قول جماعة من الشافعية وغيرهم: إن الحج يكفر التبعات، واستدلوا بخبر ابن ماجه: «أنه عليه الصلاة والسلام دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم، فلم يجب لمغفرتها فدعا صبيحة مزدلفة بذلك، فضحك عليه الصلاة والسلام لما رأى من جزع إبليس لما شاهده من عموم تلك المغفرة» فيرده أن الحديث سنده ضعيف، وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لا يمكن تداركه، أو يقيد بالتوبة، أو التخصيص بمن كان معه عليه الصلاة والسلام من أمته في حجته، فإنه لا يعرف أحد منهم أن يكون مصراً على معصية، ولذا قال الجمهور: إن الصحابة كلهم عدول، والله تعالى أعلم. كذا في المرقاة.

قوله: (وما كنت أطيق أن أملأ عينيَّ منه) إلخ: هو بتشديد الياء من «عينيّ» على التثنية. قال عياض رحمه الله: فيه ما كانوا عليه من تعظيمه ﷺ.

قوله: (ثم ولينا أشياء) إلخ: هي ولايته المتقدمة، وما اتفق له فيها.

فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ. وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

٣١٨ ـ (١٩٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (وَاللَّفْظُ لإِبْرَاهِيمَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ. وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً. فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨] ونَزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ

قوله: (فلا تصحبني نائحة ولا نار) إلخ: امتثال لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد كره العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام، وأما اتباع الميت بالنار فمكروه، للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. وقال ابن حبيب المالكي: كره تفاؤلاً بالنار.

قوله: (فشنّوا عليّ التراب شناً) إلخ: ضبطناه بالسين المهملة والمعجمة، وهو الصبّ، وقيل: بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق.

قوله: (ثم أقيموا حول قبري) إلخ: فيه استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة، نحو ما ذكر.

قال الشارح: «فيه: أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر».

قلت: لا أدري من أين فهم سماع الموتى، وأي: لفظ فيه يدل على السماع والاستئناس بأحد لا يستلزم سماع صوته، فإنه قد يحصل بمجرد تصور حضوره عنده.

١٩٣ ـ (١٢٢) ـ قوله: (عن ابن عباس) إلخ: مراد مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن القرآن العزيز جاء بما جاء بالسنة من كون الإسلام يهدم ما قبله.

قوله: (ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة) إلخ: جواب لو محذوف، أي: لأسلمنا.

قوله: (فنزل ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان، آية: ٦٨]) إلخ: وفي بعض

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، سورة الزمر، باب: ﴿**يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله...**﴾ رقم (٤٨١٠) والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة، باب تعظيم الدم، رقم (٤٠٠٨) و(٤٠٠٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم (٤٢٧٣) و(٤٢٧٤).

أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

الروايات الصحيحة: «قال ابن عباس: لما أنزل التي في سورة الفرقان قال مشركوا مكة: قد قتلنا النفس، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحش، قال: فنزلت ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان، آية: ٧٠] الآية، قال فهذه لأولئك، وأما التي في سورة النساء فهو الذي قد عرف الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم لا توبة له، قال: فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إلا من ندم.

وحاصل ما في هذه الروايات: أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل معتمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ، ثم رجع عنه.

وقول ابن عباس رضي الله عنه بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبه له: مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ماهو أصرح مما تقدم، فروى أحمد والطبري من طريق يحيى الجابر، والنسائي، وابن ماجه من طريق عمار الدهني، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد، قال: كنت عند ابن عباس بعد ما كفّ بصره، فأتاه رجل، فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً، قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، وساق الآية إلى ﴿عَظِيمًا﴾ قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى، قال: وأنى له التوبة والهدى؟». لفظ يحيى الجابر والآخر نحوه.

وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس في ذلك أحاديث كثيرة:

منها: ما أخرجه أحمد، والنسائي، من طريق أبي إدريس الخولاني، عن معاوية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفر له، إلا الرجل يموت كافراً، والرجل يقتل مؤمناً متعمداً»، وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي: إن شاء يجازيه، تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء، آية: ٤٨]، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى، آية: ٤٠] ﴿فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [القصص، آية: ٨٤] مع قوله عزّ وجل: ﴿وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى، آية: ٣٠]، ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى تمام المائة، فقال له: لا توبة لك، فقتله، فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة... الحديث، وهو مشهور، وإذا ثبت ذلك لمن قتل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى، لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم. كذا في الفتح.

قلت: لعل مراد ابن عباس رضي الله عنهما بنفي التوبة عن القاتل أنه لا يرجى له أن يوفق للتوبة مع

(٥٥) ـ باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٣١٩ ـ (١٩٤) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[١] أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**».

ارتكابه هذا الفعل القبيح الذي بلغ الغاية في القبح، كما يشير إليه قوله: «وأنى له التوبة والهدى!» لا نفي قبول التوبة إن تاب، فكأنه خرج هذا الكلام منه ﷺ مخرج الزجر والتغليظ.

قال العلامة الآلوسي رحمه الله: «ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن حميد والنحاس، عن سعيد بن عبيدة، أن ابن عباس كان يقول: لمن قتل مؤمناً توبة، فجاءه رجل، فسأله: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلا النار، فلما قام الرجل قال له جلساؤه: ما كنت هكذا تفتيناً كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟ قال إني أظنّه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك، فكأن هذا أيضاً شأن غيره من الأكابر، فقد قال سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، فإذا ابتلي رجل قالوا له: تب، كذا في روح المعاني.

وأول العلماء الآية بتأويلات حسنة: منها: أن الخلود بمعنى المكث الطويل، وغير ذلك، مما هو مبسوط في روح المعاني، ومفاتيح الغيب وغيرهما من شاء الاطلاع فليراجع.

(٥٥) ـ باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١٩٤ ـ (١٢٣) ـ قوله: (أن حكيم بن حزام) إلخ: من مناقبه أنه ولد في الكعبة، قال بعض العلماء. ولا يعرف أحد شاركه في هذا. قال العلماء: ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، وأسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنه أربع وخمسين، فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره، والله أعلم. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (أسلمت على ما أسلفت) إلخ: قال المازري رحمه الله: «إن ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على طاعته، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، فالعلماء رحمهم الله حملوا هذا الحديث على وجوه:

---

(١) قوله: «حكيم بن حزام» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦) وفي كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه، رقم (٢٢٢٠) وفي كتاب العتق، باب عتق المشرك، رقم (٢٥٣٨) وفي كتاب الأدب، باب من وصل رحمه في الشرك، ثم أسلم، رقم (٥٩٩٢)، وأحمد في مسنده (٣/٤٠٢).

....

منها: أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة، فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير لماحصل لك من التدرب على فعله، فلا تحتاج إلى مجاهدة جديدة، فتثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعك بذلك بعد إسلامك.

أو المعنى: أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً، فو باق لك في الإسلام.

أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام، لأن المبادئ عنوان الغايات.

أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع.

قال ابن الجوزي: قيل: إن النبي ﷺ ورّى عن جوابه، فإنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: أسلمت على ما سلف من خير، والعتق فعل الخير، وكأنه أراد أنك فعلت الخير، والخير يمدح فاعله، ويجازى عليه في الدنيا، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً: «أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة».

وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم الكافر، فحسن إسلامه: كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله تعالى» ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام [كل حسنةٍ] عملها في الشرك.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث: ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه، قال: وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «أسلمت على ما أسلفت من خير» والله أعلم.

وأما قول الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها. فمرادهم: أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة: رد قوله بهذه السنة الصحيحة.

قال الحافظ: «والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً: أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثوابة، ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه، فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا، وهذا قوي.

وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ.

٣٢٠ - (١٩٥) **وحدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي) يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ. أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**».

٣٢١ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ**» قُلْتُ: فَوَاللَّهِ، لا أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلا فَعَلْتُ فِي الإِسْلامِ مِثْلَهُ.

٣٢٢ - (١٩٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ،

قال ابن المنير: «المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان قدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل - وهو قادر - فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة بل جاز له أن يبدل السيئات بالحسنات - كما ثبت في الحديث الصحيح - جاز له أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشرط، وسئل رسول الله ﷺ عن ابن جدعان وما كان يصنعه، من الخير هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر، والله تعالى أعلم.

قوله: (والتحنث: التعبد) إلخ: قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم، وكذا تأثم، وتحرج، وتهجد، أي: فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والحرج، والهجود.

(٠٠٠) - **قوله: (يعني: أتبرر)** إلخ: التبرر: فعل البر، وهو الطاعة.

قوله: (وحمل على مائة بعير) إلخ: أي: تصدق بها.

ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلَامِ مائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مائَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٥٦) - باب: صدق الإيمان وإخلاصه

٣٢٣ - (١٩٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ**. ....

---

(٥٦) - باب: صدق الإيمان وإخلاصه

١٩٧ - (١٢٤) - قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا إسناد رجاله كوفيون كلهم، وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة، وفيهم ثلاثة أئمة أجلة فقهاء تابعيون، بعضهم عن بعض: سليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي وعلقمة بن قيس، وقلّ اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الإسناد. والله أعلم».

قال الحافظ رحمه الله: «وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه: إنه أصح الأسانيد».

قوله: (عن الأعمش عن إبراهيم) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «الأعمش موصوف بالتدليس، ولكن في رواية حفص بن غياث عند البخاري: حدثنا إبراهيم، ولم أر التصريح بالتحديث في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق».

قوله: (فقالوا: أينا لا يظلم نفسه) إلخ: ولفظ أبي الوليد عند البخاري: «أينا لم يلبس إيمانه بظلم» والظلم في الأصل هو وضع الشيء في غير موضعه، كذا قال الخطابي رحمه الله.

قوله: (ليس هو كما تظنون) إلخ: والقرينة على نفي ظنهم لفظ اللبس في الآية، فإن اللبس في الأصل هو خلط الشيئين بحيث لا يكاد يتميز أحدهما من الآخر، ويشتبه على الناظر، وهذا

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، رقم (٣٢) وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: **﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾**، رقم (٣٣٦٠) وباب قول الله تعالى: **﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله...﴾** رقم (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩) وفي كتاب التفسير، سورة الأنعام، باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، رقم (٤٦٢٩) وسورة لقمان، باب: لا تشرك بالله، إن الشرك لظلم عظيم، رقم (٤٧٧٦) وفي فاتحة كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩١٨) وباب ما جاء في المتأولين، رقم (٦٩٣٧) - والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، سورة الأنعام، رقم (٣٠٦٧) وأحمد في مسنده (١/ ٣٧٨ و٤٢٤ و٤٤٤).

إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

لا يتصور إلا إذا كان محل الشيئين المختلطين واحداً، والمراد بالإيمان ههنا التصديق القلبي اتفاقاً، فلا يراد بالظلم إلا شيء من جنس فعل القلب، وليس هو إلا الكفر والشرك دون معصية الجوارح، وهذا التعليم من النبي ﷺ داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة، آية: ١٢٩] كما أفاد شيخ شيخنا نور الله مرقده.

قوله: (إنما هو كما قال لقمان لابنه) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه: الشرك فما دونه، وإنما حملوه على العموم، لأن قوله: «بظلم» نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر، قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو «من» في قوله: «ما جاءني من رجل» أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر، كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه، وهو الشرك.

فإن قيل: من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمناً ولا مهتدياً، حتى شقّ عليهم، والسياق إنما يقتضي أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد؟ فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم؟

فالجواب: أن ذلك مستفاد من المفهوم، وهو مفهوم الصفة، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم «لهم» على «الأمن»، أي: لهم لا لغيرهم. كذا قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة، آية: ٥] وقال في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون، آية: ١٠٠] تقديم «هو» على «قائلها» يفيد الاختصاص، أي: هو قائلها لا غيره.

فإن قيل: لا يلزم من قوله: (إن الشرك لظلم عظيم) أن غير الشرك لا يكون ظلماً.

فالجواب: أن التنوين في قوله: «بظلم» للتعظيم، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية، فالتقدير: (لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم) أي: بشرك إذ لا ظلم أعظم منه، وقد ورد ذلك صريحاً عند البخاري رحمه الله في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش ولفظه: «قلنا يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم: بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان...» فذكر الآية كذا في الفتح.

قال العلامة السيّد الآلوسي: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ أي: شرك، كما يفعله الفريق المشركون، حيث يزعمون أنهم يؤمنون بالله تعالى، وأن عبادتهم لغيره سبحانه معه من تتمات إيمانهم وأحكامه، لكونها لأجل التقريب والشفاعة، كما ينبئ عنه قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر، آية: ٣] (وكما يفعله اليهود والنصارى في قولهم بإبنية عزير والمسيح على نبينا وعليهما الصلاة والسلام، مع اعترافهم بالإيمان بالله، بل بالتوحيد).

٣٢٤ - (١٩٨) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوَّلاً أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قال العلامة السيد رحمه الله: حكي عن الجبائي والبلخي: أن المراد بالظلم في الآية: المعصية، وارتضاه الزمخشري تبعاً لجمهور المعتزلة، واستدلوا بالآية على أن صاحب الكبيرة لا أمن له ولا نجاة من العذاب، حيث دلت بتقديم «لهم» الآتي على اختصاص الأمن بمن لم يخلط إيمانه بظلم أي: بفسق، وادعوا أن تفسيره بالشرك يأباه ذكر اللبس، أي: الخلط، إذ هو لا يجامع الإيمان للضدية، وإنما يجامع المعاصي، والحديث خبر واحد، فلا يعمل به في مقابلة الدليل القطعي. والقول بأن الفسق أيضاً لا يجامع الإيمان عندهم فلا يتم لهم الاستدلال، لكونه اسماً لفعل الطاعات، واجتناب السيئات، حتى إن الفاسق ليس بمؤمن، كما أنه ليس بكافر مدفوع، كما قيل، بأنه كثيراً ما يطلق الإيمان على نفس التصديق بل لا يكاد يفهم منه بلفظ الفعل غير هذا، حتى إنه يعطف عليه عمل الصالحات كما جاء في غير ما آية، وأجيب بأنه أريد بالإيمان تصديق القلب، وهو قد يجامع الشرك، كأن يصدق بوجود الصانع دون وحدانيته، كما أشرنا إليه آنفاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف، آية: ١٠٦] وكذا إذا أريد به مطلق التصديق، سواء كان باللسان أو غيره، بل المجامعة على هذا أظهر، كما في المنافق، ولو أريد به التصديق بجميع ما يجب التصديق به، بحيث يخرج عن الكفر، يقال: إنه لا يلزم من لبس الإيمان بالشرك الجمع بينهما، بحيث يصدق عليه أنه مؤمن ومشرك، بل تغطيته بالكفر وجعله مغلوباً مضمحلاً، أو اتصافه بالإيمان، ثم الكفر، ثم الإيمان، ثم الكفر مراراً، وبعد تسليم جميع ما ذكر نقول: إن قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ [الأنعام، آية: ٨٢] إنما يدل على اختصاص الأمن بغير العصاة، وهو لا يوجب كون العصاة معذبين البتة، بل خائفين ذلك، موقعين للاحتمال، ورجحان جانب الوقوع.

وقيل: المراد من الأمن: الأمن من خلود العذاب، لا الأمن من العذاب مطلقاً.

تنبيه:

اختلف في نبوة لقمان الحكيم، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي رحمه الله: «اتفق العلماء على أنه كان حكيماً، ولم يكن نبياً، إلا عكرمة، فإنه قال: كان نبياً، وتفرد بهذا القول، والصحيح أنه كان في زمن داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

١٩٨ - (٠٠٠) - **قوله: (حدثنيه أولاً أبي عن أبان)** إلخ: هذا تنبيه منه على علو إسناده ههنا، فإنه نقص عنه رجلان وسمعه من الأعمش.

(٥٧) ـ باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

٣٢٥ ـ (١٩٩) **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ (وَاللَّفْظُ لأُمَيَّةَ) قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ**. فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ. الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هٰذِهِ الآيَةُ، وَلا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»** قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ....

---

(٥٧) ـ باب: تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، وبيان حكم الهمّ بالحسنة وبالسيئة

١٩٩ ـ (١٢٥) ـ **قوله: (فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله)** إلخ: لأن ظاهر الآية كان عاماً في جميع ما تضمره النفوس من الهواجس والخواطر والعزائم، والخطرات لا يقدر على دفعها، فإن كان هذا المراد فالحديث يدل على أنهم كلفوا بما لا يطاق، وهو جائز عند قوم، واختلف في وقوعه.

قوله: (ثم بركوا على الركب) إلخ: أي: تأدبا مع النبي ﷺ، كما كان دأبهم ﷺ.

قوله: (فلما اقترأها القوم) إلخ: أي: قرأوا هذه الكلمات.

قوله: (ذلت بها ألسنتهم) إلخ: أي: بالاستسلام لذلك. قال السندي رحمه الله: أي: تواضعت لله وتوافقت القلوب، وهذه الجملة حال. وجملة «أنزل الله» جواب «لما».

قوله: (في أثرها) إلخ: بفتح الهمزة والثاء، وبكسر الهمزة، مع إسكان الثاء لغتان.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٤١٢).

فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: «نَعَمْ».

قوله: (نسخها الله عزّ وجل) إلخ: قال المازري: في تسمية رفع ذلك نسخاً: نظر، لأن النسخ إنما يكون عند التعارض، وعدم إمكان الجمع، والجمع هنا يمكن بأن تكون الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى إلا أن يكونوا فهموا التكليف بالخطرات بقرينة الحال، فحينئذ يكون نسخاً، لأنه رفع ثابت مستقر.

قلت: كان نسخاً على ذلك التقدير، لأن النسخ والتخصيص يشتركان في أن كلا منهما يشعر بخلاف ما أشعر به اللفظ، ويفترقان في أن التخصيص رفعَ متوهم الثبوت، والنسخ رفع محققه، فإذا فهموه بالقرائن، والقرائن تفيد العلم، فيرجع إلى أنه رفع محقق الثبوت، فيكون نسخاً. قال القاضي عياض رحمه الله: «قد فهموا التكليف بالخطرات، وأقروا عليه بقوله: «قالوا سمعنا وأطعنا» فلا وجه لإنكار النسخ، لا سيما وراوي القضية نص عليه، والنسخ يعرف بالخبر عنه، وبالتاريخ، وهما معاً هنا، لكن الذي نص عليه صحابي، واختلف في قول الصحابي: نسخ كذا، هل يثبت به النسخ؟ لأنه لا يقوله إلا عن توقيف، أو لا يثبت، لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد، وأكثر المفسرين على أن الآية ناسخة، وبعّده بعضهم بأنه خبر، والخبر لا ينسخ، ولم يحصل ما قال، فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة؟ بما في النفس، وتعبد بأمره ﷺ في قوله: «قولوا سمعنا وأطعنا»، ورأى بعضهم أن النسخ هنا مجاز، وإنما هو إزالة ما وقع في نفوسهم، وذلك أنهم خافوا أن يكون ما كلفوا به من التحفظ من الخطرات من تكليف ما لا يطاق، فأزيل ذلك الخوف، وقيل: ليس هو منه لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، آية: ٢٨٦] وإنما غاية التحفظ منها أنه تكليف بما يشق، فعلى هذا ليس في الآية دليل على تكليف ما لا يطاق، وأخذ بعضهم جوازه من قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ﴾ الآية [البقرة، آية: ٢٨٦] لأنه لا يستعاذ إلا مما يجوز التكليف به.

وأجيب بأن المعنى: (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به إلا بمشقة) وقيل: إن الآية محكمة في المؤمنين والكافرين، يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين. قال النووي رحمه الله: قال الواحدي: وهو مذهب المحققين.

قوله: (قال: نعم) إلخ: وفي رواية أخرى: «قال: قد فعلت» أي: قال الله: استجبت لكم فيما دعوتموني.

٣٢٦ ـ (٢٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَىٰ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**» قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ ـ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

(٥٨) ـ باب: تجاوز اللّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٣٢٧ ـ (٢٠١) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**».

---

٢٠٠ ـ (١٢٦) ـ **قوله: (فألقى الله الإيمان في قلوبهم)** إلخ: أي: الإذعان والانقياد والاستسلام.

(٥٨) ـ باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر]

٢٠١ ـ (١٢٧) ـ **قوله: (عن زرارة بن أوفى)** إلخ: هو قاضي البصرة، مات وهو ساجد، أورده الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين.

قوله: (ما حدثت به أنفسها) ضبط «أنفسها» بالنصب للأكثر، ولبعضهم: بالرفع، وقال الطحاوي بالثاني، وبه جزم أهل اللغة يريدون بغير اختيارها، كقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [قٓ، آية: ١٦].

قوله: (ما لم يتكلموا أو يعملوا به) إلخ: قال الكرماني: «فيه أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات، والعملي في العمليات، وقد احتج به من لا يرى

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٩٢) وأحمد في مسنده: (١/ ٢٣٣ و٣٣٢).

٣٢٨ - (٢٠٢) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**».

٣٢٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٥٩) - باب: إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب

٣٣٠ - (٢٠٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً،** ....

المؤخذة بما وقع في النفس، ولو عزم عليه، وانفصل من قال: يؤاخذ بالعزم، بأنه نوع من العمل، يعني: عمل القلب».

قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح، لأن المفهوم من لفظ «ما لم يعمل» يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به، سواء توطن به أو لم يتوطن. كذا في الفتح.

[(٥٩) - باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب]

٢٠٣ - (١٢٨) - **قوله: (إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه)** إلخ: أمر للحفظة، وفيه دليل

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨) وفي كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره... رقم (٥٢٦٩) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٦٤) والنسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه، رقم (٣٤٦٣) و(٣٤٦٤) و(٣٤٦٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق، رقم (٢٢٠٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الطلاق، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، رقم (١١٨٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، رقم (٢٠٤٠) وباب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٤) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: =

....

على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي إما بإطلاع الله إياه، أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن عمران الجوني، قال: «يُنَادَى الملك: اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا رب، إنه لم يعمله، فيقول: إنه نواه»، وقيل: بل يجد الملك للهمّ بالسيئة رائحة خبيثة، وبالحسنة رائحة طيبة، وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة، ورأيت في شرح مغلطاي أنه ورد مرفوعاً. كذا في الفتح.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقع في حديث أبي كبشة الأنماري ما قد يعارض ظاهر حديث الباب، وهو ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، بلفظ: «إنما الدنيا لأربعة. . . «فذكر الحديث، وفيه: «وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يرى لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهما في الوزر سواء» فقيل: الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين، فتحمل الحالة الأولى على من همّ بالمعصية همّا مجرداً من غير تصميم، والحالة الثانية على من صمّم على ذلك، وأصرّ عليه، وهو موافق لما ذهب الباقلاني وغيره» اهـ.

قلت: حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه ليس من باب العزم في شيء حتى يستدل به من يقول بالمؤاخذة بالعزم، فإن مدلول حديث أبي كبشة إنما هو التحسر على فوات معصية الله، وفقدان أسبابها، وهذا من الكيفيات النفسانية التي تلحق بالملكات: كالحسد، والعجب، والنفاق، والكبر، وغيرها. وكذلك حب شيوع الفاحشة، وإساءة الظن بالله وبالمؤمنين ليسا من مراتب القصد، بل هما من جنس الأخلاق الذميمة والملكات الرديئة التي يؤاخذ بها العبد بالاتفاق، فيظهر على هذا ركاكة الاحتجاج بقوله عزّ وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ﴾ [النور، ١٩] وقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات، آية: ١٢] على المؤاخذة بالعزم.

قال المازري: ذهب ابن الباقلاني ـ يعني: ومن تبعه ـ إلى أن عزم على المعصية بقلبه، ووطن عليها نفسه أنه يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن همّ بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر.

قال المازري: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ونقل ذلك عن نص الشافعي، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ: «فأنا أغفرها له ما لم يعملها» فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا الجارحة بالمعصية الموهوم به.

= ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ رقم (٧٥٠١) ـ والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنعام، رقم (٣٠٧٣) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٤ و٢٤٢ و٣١٥ و٣١٧ و٤١١ و٤٩٨).

....

وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة، لا السيئة التي همّ أن يعملها، كمن يأمر بتحصيل معصية، ثم لا يفعلها بعد حصولها، فإنه يأثم بالأمر المذكور، لا بالمعصية. ومما يدل على ذلك حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

والذي يظهر أنه من هذا الجنس، وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه، ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حساً.

قال الحافظ رحمه الله: «وأجيب عن القول الأول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود، للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة.

وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساماً يظهر منها الجواب عن الثاني، أضعفها أن يخطر له ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة، وهو معفو عنها، وهو دون التردد.

وفوقه أن يتردد فيه، فيهمّ به ثم ينفر عنه فيتركه، ثم يهمّ به ثم يترك كذلك، ولا يستمر على قصده، وهذا هو التردد، فيعفى عنه أيضاً.

وفوقه أن يميل إليه، ولا ينفر منه، بل يصمم على فعله، فهذا هو العزم. وهو منتهى الهمّ (وبعضهم خمس القسمة وقالوا: إن حديث النفس بين التردد ـ الذي يسمى عندهم خاطر ـ وبين الهمّ، قال الشاعر:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه همّ فعزم كلها رفعت ... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

ثم العزم على قسمين:

القسم الأول: أن يكون من أعمال القلوب صرفاً، كالشك في الوحدانية أو النبوة، أو البعث، فهذا كفر، ويعاقب عليه جزماً، ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر، كمن يحب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله، ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك، فهذا يأثم ويلتحق به: الكبر، والعجب، والبغي، والمكر، والحسد. وفي بعض هذا خلاف، فعن الحسن البصري رحمه الله أن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه، وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه، لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه.

والقسم الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح: كالزنا، والسرقة، فهو الذي وقع فيه

وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ....

النزاع، فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلاً، ونقل عن نص الشافعي رحمه الله، ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن فاتك المنبه عليه بعد، فإنه حيث ذكر الهمّ بالحسنة قال: «علم الله أنه أشعرها قلبه، وحرص عليها»، وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشيء، بل قال فيه: «ومن همّ بسيئة لم تكتب عليه»، والمقام مقام الفضل، فلا يليق التحجير فيه.

وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم، وسأل ابن المبارك سفيانَ الثوري: أيؤاخذ العبد بما يهمّ به؟ قال: إذا جزم بذلك، واستدل كثير منهم بقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة، آية: ٢٢٥].

وحملوا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم»: على الخطرات ـ كما تقدم ـ ثم افترق هؤلاء: فقالت طائفة: يعاقب عليه في الدنيا خاصة بنحو الهمّ والغمّ. وقالت طائفة: بل يعاقب عليه يوم القيامة، لكن بالعتاب لا بالعذاب، وهذا قول ابن جريج، والربيع بن أنس، وطائفة، ونسب ذلك إلى ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، واستدلوا بحديث النجوى المخرج في «باب ستر المؤمن على نفسه» من «كتاب الأدب» من البخاري.

واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهمّ بالمعصية ما يقع في الحرم المكي، ولو لم يصمم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج، آية: ٢٥].

وأجاب من لم يقل بالمؤاخذة بالعزم عن حديث الملتقيين بسيفيهما أنه يتعلق بملتقيين عزم كل منهما على صاحبه، واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه، وهو شهر السلاح وإشارته به إلى الآخر، فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا، ولا يلزم من قوله: «فالقاتل والمقتول في النار» أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق». كذا في الفتح.

قوله: (وإذا همّ بحسنة) إلخ: قد ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، فعند أحمد ـ وصححه ابن حبان، والحاكم ـ من حديث خريم بن فاتك، رفعه: «ومن همّ بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه، وحرص عليها» وقد تمسك به ابن حبان، فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه: «المراد بالهمّ هنا العزم، ثم قال: ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهمّ بها، وإن لم يعزم عليها، زيادة في الفضل».

قوله: (فلم يعملها) إلخ: ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك، سواء كان ذلك لمانع، أم لا، ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذي همّ بفعل الحسنة: فهي عظيمة القدر، ولا سيما إن قارنها ندم على تفويتها،

فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْراً».

٣٣١ - (٢٠٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً**».

٣٣٢ - (٢٠٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا**».

٣٣٣ - ٠٠٠/٠٠٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ: ارْقُبُوهُ. فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا**

واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي هم من قبل نفسه: فهي دون ذلك إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة، والرغبة عن فعلها، ولا سيما إن وقع العمل في عكسها، كأن يريد أن يتصدق بدرهم - مثلاً - فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلاً، وأما ما قبله فعلى الاحتمال. قاله الحافظ.

قوله: (فاكتبوها حسنة) إلخ: إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل، وإرادة الخير خير، لأن إرادة الخير من عمل القلب.

واستشكل بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة، فكيف لم يعتبر في حصول السيئة؟ وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهمّ بها يكفرها، لأنه قد نسخ قصده السيئة، وخالف هواه.

٢٠٤ - (٠٠٠) - **قوله: (سيئة واحدة)** إلخ: يستفاد من التأكيد بقوله: «واحدة» أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة، وهو على وفق قوله تعالى: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام، آية: ١٦٠].

قال ابن عبد السلام في أماليه: «فائدة التأكيد دفع توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل، وأضيفت إليها سيئة الهمّ، وليس كذلك، إنما يكتب عليه سيئة واحدة».

٢٠٥ - (١٢٩) - **قوله: (وهو أبصر به)** إلخ: أي: الرب سبحانه وتعالى أبصر بالعبد، لا يحتاج لى إعلام الملائكة. والله أعلم.

فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ».

٣٣٤ ـ ٠٠٠/٠٠٠ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».**

٣٣٥ ـ (٢٠٦) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ».**

٣٣٦ ـ (٢٠٧) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....

قوله: (إنما تركها من جرّاي) إلخ: بفتح الجيم، وتشديد الراء، وبعد الألف ياء المتكلم، وهي بمعنى: «من أجلي».

قال الحافظ: «يحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر، لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر، والكف عن الشر خير، ويحتمل أيضاً أن يكتب لمن همّ بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة، فإن تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة.

وقال الخطابي: محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع، كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها ـ مثلاً ـ فيجد الباب مغلقاً، ويتعسر فتحه، ومثله من تمكن من الزنا ـ مثلاً ـ فلم ينتشر، أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً.

قوله: (إذا أحسن أحدكم إسلامه) إلخ: أي: أسلم إسلاماً حقيقياً، لا كإسلام المنافقين.

٢٠٧ ـ (١٣١) ـ قوله: (أبو رجاء العطاردي) إلخ: اسمه عمران بن تيم، وقيل: ابن ملحان، وقيل: ابن عبد الله، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم عام الفتح، وعاش مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وثمانيا وعشرين سنة، وقيل: مائة وثلاثين سنة.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من همّ بحسنة أو سيئة، رقم (٦٤٩١) والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب الحسنة تضاعف (وفي نسخة: باب منّ هم بحسنة) رقم (٢٧٨٩) وأحمد في مسنده (١/ ٢٢٧ و٢٧٩ و٣١٠ و٣٦١).

فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عنده حَسَنَةً كَامِلَةً. وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**».

٣٣٧ - (٢٠٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَزَادَ «**وَمَحَاهَا اللَّهُ، وَلا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلا هَالِكٌ**».

قوله: (**فيما يروى عن ربه عزّ وجل**) إلخ: أي: الحديث من الأحاديث الإلٰهية.

قوله: (**ثم بين ذلك**) إلخ: أي: فصله بقوله: «فمن همّ»، والمجمل قوله: «كتب الحسنات والسيئات».

قوله: (**كتبها الله عنده**) إلخ: أشار إلى مزيد الاعتناء به.

قوله: (**حسنة كاملة**) إلخ: أشار إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها، فالمراد بالكمال عظم القدر لا التضعيف إلى العشرة، كمازعم بعضهم.

٢٠٨ - (٠٠٠) - **قوله**: (**ومحاها الله**) إلخ: فيه أن الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة، والفضل في الحسنة، فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة، بل أضاف فيها إلى العدل الفضل، فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله: «كتبت له واحدة أو يمحوها»، وبقوله: «فجزاؤه بمثلها» أو «أغفر».

قوله: (**ولا يهلك على الله إلا هالك**) إلخ: أي: لن يهلك مع سعة هذه الرحمة إلا من حقت عليه الكلمة، وهو من أصرّ على التجرؤ على السيئة عزماً وقولاً وفعلاً، وأعرض عن الحسنات همّاً وقولاً وفعلاً.

قال ابن بطال: «في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة، لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة، لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات، ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهمّ بالحسنة، وعدم المؤاخذة على الهمّ بالسيئة: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ إذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة».

(٦٠) ـ باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٣٣٨ ـ (٢٠٩) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «**وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**».

٣٣٩ ـ (٢١٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(٦٠) ـ باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٢٠٩ ـ (١٣٢) ـ **قوله: (ما يتعاظم أحدنا)** إلخ: وتعاظم: تفاعل: بمعنى المبالغة، لأن زيادة المبنى لزيادة المعنى، فإن الفعل الواحد إذا جرى بين اثنين يكون مزاولته أشق من مزاولته وحده، ولذا قيل: المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة، أي: نستعظم غاية الاستعظام.

قوله: (أن يتكلم به) إلخ: أي: للعلم بأنه لا يليق أن نعتقده.

قوله: (وقد وجدتموه) إلخ: وفي المشكاة من رواية المؤلف: «أو قد وجدتموه». قال علي القاري رحمه الله: «الهمزة للاستفهام التقريري، والواو المقرونة بها للعطف على مقدر، أي: أحصل ذلك وقد وجدتموه».

قوله: (ذلك صريح الإيمان) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «أي: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به ـ فضلاً عن اعتقاده ـ إنما يكون لمن استكمل الإيمان إستكمالاً محققاً، وانتفت الريبة والشكوك.

واعلم أن الرواية الثانية، وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام، فهو مراد، وهي مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الأولى. وقيل: معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه؟ فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث: سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان».

قال علي القاري: «فإن اللص لا يدخل البيت الخالي، ولذا روي عن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه: «أن الصلاة التي لا وسوسة فيها إنما هي صلاة اليهود والنصارى».

---

(١) قوله: عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في ردّ الوسوسة، رقم (٥١١١) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٤١ و٤٥٦).

الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٠ - (٢١١) **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١]؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ؟ قَالَ: «**تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ**».

٣٤١ - (٢١٢) **حدّثنا** هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هٰذَا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ**».

---

٢١٠ - (٠٠٠) - **قوله: (أبو الجواب)** إلخ: بفتح الجيم، وتشديد الواو، آخره باء موحدة، اسمه الأحوص بن جواب.

قوله: (عمار بن رزيق) إلخ: بتقديم الراء على الزاي.

٢١١ - (١٣٣) - **قوله: (علي بن عثام)** إلخ: بالثاء المثلثة.

قوله: (عن سعير بن الخمس) إلخ: سعير: بضم السين المهملة، وآخره راء، والخمس: بكسر الخاء المعجمة، وإسكان الميم، وبالسين المهملة.

٢١٢ - (١٣٤) - **قوله: (لا يزال الناس يتساءلون)** إلخ: أي: يسأل بعضهم بعضاً.

قوله: (حتى يقال: هذا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ) إلخ: يحتمل أن يكون «هذا» مفعولاً، والمعنى: حتى يقال هذا القول، وأن يكون مبتدأ حذف خبره، أي: هذا الأمر قد علم.

وأما الرواية الأخرى عند مسلم بلفظه[٣]: «هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟» فيحتمل مع هذين الاحتمالين أن يكون «هذا» مبتدأ، و«الله» عطف بيان، و«خلقنا» خبره.

قوله: (فليقل: آمنت بالله) إلخ: وزاد في الرواية الأخرى: «ورسله أي: آمنت بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم. وقوله سبحانه وإجماع الرسل هو الصدق والحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال».

---

(١) قوله: «عن عبد الله» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢١) و(٤٧٢٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٣١).

(٣) لعله «بلفظ» بدون الإضافة إلى الضمير، والله أعلم.

٣٤٢ ـ (٢١٣) **وحدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ**». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ «**وَرُسُلِهِ**».

٣٤٣ ـ (٢١٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**».

---

٢١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**أبو النضر**) إلخ: أي: هاشم بن القاسم.

قوله: (**أبو سعيد المؤدب**) إلخ: اسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، واسم أبي الوضاح: المثنى، وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء.

قوله: (**فيقول: من خلق السماء**) إلخ: وغرضه أن يوقعه في الغلط والكفر.

قوله: (**وزاد ورسله**) إلخ: ولأبي داود، والنسائي، من الزيادة: «فقولوا: الله أحد، الله الصمد، . . . السورة، ثم ليتفل عن يساره، ثم ليستعذ».

٢١٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**ابن أخي ابن شهاب**) إلخ: هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب: أبو عبد الله.

قوله: (**فليستعذ بالله ولينته**) إلخ: أي: عن الاسترسال معه.

قال الحافظ: «وكأن السؤال عن ذلك لما كان واهياً لم يستحق جواباً أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض في الصفات والذات.

قال المازري رحمه الله: الخواطر على قسمين: فالتي لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تندفع بالإعراض عنها، وعلى هذا ينزل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة. وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال.

وقال الطيبي رحمه الله: إنما أمر للاستعاذة والاشتغال بأمر آخر، ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج، لأن العلم باستغناء الله ـ جل وعلا ـ عن الموجد: أمر ضروري لا يقبل المناظرة، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[1]

---

(١) قوله: ﴿وإما ينزغنك. . .﴾ بالفاء، كذا في الأصل المطبوع، وما في التنزيل بالواو، انظر الأعراف: ٢٠٠، وفصلت: ٣٦.

٣٤٤ - (٠٠٠) **حدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟**»؟ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

٣٤٥ - (٢١٥) **حدّثني** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هٰذَا اللَّهُ خَلَقَنَا. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟**».

قَالَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي ٱثْنَانِ وَهٰذَا الثَّالِثُ، أَوْ قَالَ: سألني واحِدٌ وَهٰذَا الثَّانِي.

[الأعراف، آية: ٢٠٠] والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان.

قال المهلب: لا بد من إيجاب خالق لا خالق له، لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقاً لأثر الصنعة فيها، والحدث الجاري عليها، والخالق بخلاف هذه الصفة، فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له، فهذا هو صريح الإيمان، لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلى الحيرة.

وقال ابن بطال: فإن قال الموسوس: فما المانع أن يخلق الخالق نفسه؟ قيل له: هذا ينقض بعضه بعضاً، لأنك أثبت خالقاً وأوجبت وجوده، ثم قلت: يخلق نفسه، فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجوداً ومعدوماً فاسد، لتناقضه، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله، فيستحيل كون نفسه فعلاً له، قال: وهذا واضح في حل هذه الشبهة، وهو يفضي إلى صريح الإيمان.

وقال ابن التين: ولو جاز لمخترع الشيء أن يكون له مخترع لتسلسل، فلا بد من الانتهاء إلى موجد قديم، والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه، وهو فاعل لا مفعول، وهو الله تبارك وتعالى.

٢١٥ - (١٣٥) - **قوله**: **(لا يزال الناس يسألونكم)** إلخ: فيه إشارة إلى ذم كثرة السؤال، لأنها تفضي إلى المحذور، كالسؤال المذكور، فإنه لا ينشأ إلا من جهل مفرط.

قوله: **(وهو آخذ بيد رجل)** إلخ: ويقال: إن نحو هذه المسألة وقعت في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند، وإنه كتب إليه: هل يقدر الخالق أن يخلق مثله؟ فسأل أهل العلم، فبدر شابٌ فقال: هذا السؤال محال، لأن المخلوق محدث، والمحدث لا يكون مثل القديم، فاستحال أن يقال: يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر، كما يستحيل أن يقال في القادر العالم: يقدر أن يصير عاجزاً جاهلاً (أي: مع كونه عالماً قادراً).

٣٤٦ ـ (٠٠٠) **وحَدّثنيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ**». بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الإِسْنَادِ، وَلٰكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللّٰهُ ورسُولُهُ.

٣٤٧ ـ (٠٠٠) **وحَدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**لا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ، يا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هٰذَا اللّٰهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللّٰهَ؟**» قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هٰذَا اللّٰهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللّٰهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا، قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

٣٤٨ ـ (٢١٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللّٰهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟**».

٣٤٩ ـ (٢١٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هٰذَا اللّٰهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللّٰهَ؟**».

٣٥٠ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: «**قَالَ: قَالَ اللّٰهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ**».

---

٢١٧ ـ (١٣٧) ـ **قوله: (إن أمتك لا يزالون)** إلخ: أي: أمة الدعوة، أو بعض أمة الإجابة بطريق الجهالة أو الوسوسة من الأمور العامة. والمقصود من الحديث إعلامه تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام بما سيقع من أمته، ليحذرهم منه. كذا في المرقاة.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٦).

(٦١) - باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٣٥١ - (٢١٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ - عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً،

---

(٦١) - باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٢١٨ - (١٣٧) - **قوله**: (**مولى الحرقة**) إلخ: بضم الحاء، وفتح الراء، وهي بطن من جهينة.

قوله: (**عن معبد بن كعب السلمي**) إلخ: بفتح السين واللام، منسوب إلى بني سلمة - بكسر اللام - من الأنصار، وفي النسب: بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم.

قوله: (**عن أبي أمامة**) إلخ: أي: الحارثي لا الباهلي المشهور.

قوله: (**من اقتطع**) إلخ: أي: ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه، يقال: اقتطعت من الشيء قطعة.

قوله: (**حق امرئ**) إلخ: والحق أعم من المال.

قوله: (**امرئ مسلم**) إلخ: تقييده بالمسلم لا يدل على عدم تحريم حق الذمي، لتفظيع شأن مرتكب هذه العظيمة كما مرَّ، لأن أخوة الإسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله وعليه، وهذه الفائدة كامنة في التقييد، فلا يذهب إلى العمل بالمفهوم.

قوله: (**بيمينه**) إلخ: أي: الكاذبة.

قوله: (**وحرم الله عليه الجنة**) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «يدل على التأبيد بعد احتمال الخروج من قوله: «أوجب الله عليه النار» وقيل: في تأويله وجهان: أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات عليه، وثانيهما: أنه قد استحق النار ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين».

---

(١) قوله: «عن أبي أمامة» واسمه إياس بن ثعلبة الحارثي، والحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب آداب القضاة، باب القضاء في قليل المال وكثيره، رقم (٥٤٢١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، رقم (٢٣٢٣) والدارمي في سننه، في كتاب البيوع، باب فيمن اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه، رقم (٢٦٠٦) و(٢٦٠٧) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٦٠).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ».

٣٥٢ ـ (٢١٩) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٥٣ ـ ٢٢٠/ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ**، ....

قوله: (وإن قضيباً من أراك) إلخ: بفتح أوله، أي: خشب سواك. قال النووي رحمه الله: «فيه دلالة على غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره في ذلك، وكان مراده عدم الفرق بين غلظ التحريم لا في مراتب الغلظ، وقد صرح ابن عبد السلام في «القواعد» بالفرق بين القليل والكثير، وكذا بين ما يترتب عليه كثيرة المفسدة وحقيرها.

٢٢٠ ـ (١٣٨) ـ قوله: (عن عبد الله) إلخ: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (من حلف) إلخ: في النهاية: الحلف: هو اليمين، فخالف بين اللفظين تأكيداً.

قوله: (على يمين صبر) إلخ: بفتح الصاد وسكون الموحدة.

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر رقم (٢٣٥٦) وكتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٦) وكتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم (٢٥١٥) وفي كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين، رقم (٢٦٦٦) وباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم (٢٦٦٩) وباب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت اليمين. . . ، رقم (٢٦٧٣) وباب قول الله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً. . . ، رقم (٢٦٧٦) وفي كتاب التفسير تفسير سورة آل عمران، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم، رقم (٤٥٤٩) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل، رقم (٦٦٥٩) وباب قول الله تعالى: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً. . .**﴾ رقم (٦٦٧٦) وفي كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، رقم (٧١٨٣) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة**﴾، رقم (٧٤٤٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، رقم (٣٢٤٣) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٢٩٩٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، رقم (٢٣٢٣) وأحمد في مسنده (٤١٦/١).

هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ[(١)] فَقَالَ: مَا يحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: **«هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»** فَقُلْتُ: لا.

قال النووي رحمه الله: «يمين صبر: بالإضافة، أي: ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم».

قوله: (هو فيها فاجر) إلخ: أي: كاذب، وتسمى هذه اليمين الغموس.

قوله: (وهو عليه غضبان) إلخ: أي: يعرض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية، وغضبان: غير منصرف، وهو صيغة مبالغة، ولذا قال الطيبي رحمه الله: «أي: ينتقم منه، لأن الغضب إذا أطلق على الله كان محمولاً على الغاية».

قوله: (فدخل الأشعث بن قيس) إلخ: قال علي القاري رحمه الله في شرح المشكاة: «أي: ابن معد يكرب، كنيته أبو محمد الكندي، قدم على النبي ﷺ في وفد كندة، وكان رئيسهم، وذلك في سنة عشر، وكان رئيساً في الجاهلية، مطاعاً في قومه، وكان وجيهاً في الإسلام، وارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ونزل الكوفة، ومات بها سنة أربعين، وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما، رواه عنه نفر كذا ذكره المؤلف، فهو صحابي عند الشافعي، تابعي عندنا لبطلان صحبته بالردة.

قوله: (أرض باليمن) إلخ: وفي رواية منصور الآتية: «أن الخصومة وقعت في بئر»، ويجمع بأن المراد أرض البئر، لا جميع الأرض التي هي أرض البئر، والبئر من جملتها. كذا في الفتح.

---

(١) قوله: «الأشعث بن قيس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر، رقم (٢٣٥٧) وفي كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٧) وفي كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم (٢٥١٦) وفي كتاب الشهادات باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بينة؟ قبل اليمين، رقم (٢٦٦٧) وباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم (٢٦٧٠) وباب قول الله تعالى: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً...**﴾ رقم (٢٦٧٧) وفي كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم**﴾، رقم (٤٥٥٠) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل، رقم (٦٦٦٠) وباب قول الله تعالى: ﴿**إن الذي يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...**﴾، رقم (٦٦٧٧) وفي كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، رقم (٧١٨٤)، وأبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، رقم (٣٢٤٣)، والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٢٩٩٦).

قَالَ: «**فَيَمِينُهُ**» قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذٰلِكَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٥٤ ـ (٢٢١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ. فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ**».

٣٥٥ ـ (٢٢٢) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٥٦ ـ (٢٢٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

قوله: (فنزلت: إن الذين يشترون) إلخ: قال الحافظ في «الفتح»: «قد تقدم في تفسير آل عمران: أنها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذباً، وتقدم أنه يجوز أنها نزلت في الأمرين معاً».

وقال الكرماني: «لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت في ذلك، أو أن القصتان وقعتا في وقت واحد، فنزلت الآية، واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما».

قوله: (بعهد الله) إلخ: أي: بما عهد إليهم من أداء الأمانة وترك الخيانة.

قوله: (ثمناً قليلاً) إلخ: أي: شيئاً يسيراً من حطام الدنيا، مع أن متاعها كلها قليل.

٢٢١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (شاهداك أو يمينه) إلخ: ظاهره يدل على ترك العمل باليمين مع الشاهد في الأموال.

٢٢٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (لقي الله وهو عليه غضبان) إلخ: فيه التشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حق مسلم، وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة، وعند أهل السنة محمول على من شاء الله أن يعذبه، كما تقدم تقريره مراراً.

٢٢٣ ـ (١٣٩) ـ قوله: (عن علقمة بن وائل عن أبيه) إلخ: وأبوه وائل بن حجر ﷺ،

وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ[١]؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: **«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»** قَالَ: لاَ. قَالَ: **«فَلَكَ يَمِينُهُ»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: **«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذٰلِكَ»** فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَدْبَرَ: **«أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»**.

وظاهر السياق أن المذكور في هذا الحديث قصة أخرى غير التي ذكرت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ورواية عبد الملك بن عمير الآتية كالصريح في إثبات التعدد.

قوله: (رجل من حضرموت) إلخ: بسكون الضاد والواو بين فتحات، هو موضع من أقصى اليمن.

قوله: (ورجل من كندة) إلخ: كندة بكسر فسكون: أبو قبيلة من اليمن.

قوله: (قد غلبني) إلخ: أي: بالغصب والتعدي.

قوله: (هي أرضي) إلخ: أي: ملك لي.

قوله: (في يدي) إلخ: أي: تحت تصرفي.

قوله: (ليس لك منه إلا ذلك) إلخ: فيه أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى، وأن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه، ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى.

قوله: (فانطلق ليحلف) إلخ: فيه إشارة إلى أن لليمين مكاناً يختص به، وقد عهد في عهده ﷺ الحلف عند منبره، وبذلك احتج الخطابي فقال: كانت المحاكمة ـ والنبي ﷺ في المسجد ـ فانطلق المطلوب ليحلف، فلم يكن انطلاقه، إلا إلى المنبر، لأنه كان في المسجد، فلا بد أن يكون انطلاقه إلى موضع أخص منه فليتأمل.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ لما أدبر) إلخ: فيه موعظة الإمام المطلوب إذا أراد أن يحلف، خوفاً من أن يحلف باطلاً، فيرجع إلى الحق بالموعظة.

قوله: (وهو عنه معرض) إلخ: قال العلماء: الإعراض، والغضب، والسخط من الله تعالى هو: إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته، وتعذيبه وإنكار فعله وذمه، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن أبيه» وهو وائل بن حجر رضي الله عنه، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، رقم (٣٢٤٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الأحكام، باب ما جاء أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤٠) وأحمد في مسنده (٤/٣١٧).

٣٥٧ ـ (٢٢٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَٰذا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ. وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ). قَالَ: «**بَيِّنَتُكَ**» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَال «**يَمِينُهُ**» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «**لَيْسَ لَكَ إِلا ذَاكَ**» قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ.

---

٢٢٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (قال زهير: حدثنا هشام بن عبد الملك) إلخ: هشام هو أبو الوليد المذكور.

قوله: (هذا انتزى على أرضي) إلخ: معناه: غلب عليها واستولى.

قوله: (في الجاهلية) إلخ: أو ما قبل النبوة لكثرة جهلهم.

قوله: (وهو امرؤ القيس بن عابس) إلخ: بالباء الموحدة، والسين المهملة. قوله: (ربيعة بن عبدان) إلخ: ذكر مسلم أن زهيراً وإسحاق اختلفا في ضبطه، وذكر القاضي عياض الأقوال فيه واختلاف الرواة، فقال: هو بفتح العين، وبياء مثناة من تحت، هذا صوابه، وكذا هو في رواية إسحاق، وأما رواية زهير: فعبدان، بكسر العين وبباء موحدة.

قال القاضي: كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا. قال: ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه، فقال في رواية زهير: بالفتح ومثناة، وفي رواية إسحاق: بالكسر والموحدة. قال الجياني: وكذا هو في الأصل عن الجلودي، قال القاضي: والذي صوبناه أولاً هو قول الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وأبي نصر بن ماكولا، وكذا قاله ابن يونس في التاريخ، هذا كلام القاضي.

وضبطه جماعة من الحفاظ ـ منهم الحافظ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي ـ: عبدان: بكسر العين والموحدة، وتشديد الدال، والله أعلم. كذا في الشرح.

(٦٢) - باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٣٥٨ - (٢٢٥) **حدثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟

---

(٦٢) - باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه،وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٢٥ - (١٤٠) - **قوله: (فلا تعطه مالك)** إلخ: أي: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء.

قوله: (قال: قاتله) إلخ: وفي حديث مخارق بن سليم بعض ما يتقدم على المقاتلة، فقد أخرج النسائي من حديث ابن مخارق عن أبيه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: ذكّره بالله، قال: فإن لم يذكر؟ قال: فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فإن نأى: السلطان عني؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك» كذا في عمدة القاري.

قوله: (فأنت شهيد) إلخ: اختلف في تمسية الشهيد شهيداً:

فقال النضر بن شميل: لأنه حي، فكأن أرواحهم شاهدة، أي: حاضرة.

وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة.

وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة.

وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار.

وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً.

وقيل: لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المحاربة، باب ما يفعل من تُعرّض لماله، رقم (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨).

قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

٣٥٩ ـ (٢٢٦) حدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ؛ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل.

وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة.

وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم.

وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه.

وقيل: لأنه يشاهده الملائكة عند احتضاره.

وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة.

وقيل: لأنه مشهود له بالأمان من النار.

وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا.

وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد ينازع فيه. قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: (قال: هو في النار) إلخ: أي: أنه يستحق ذلك، وقد يجازي وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل، فإنه يكفر ولا يعفى عنه. والله أعلم.

٢٢٦ ـ (١٤١) ـ قوله: (لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان) إلخ: أشار إلى ما بيّنه حيوة في روايته عند الطبري فإن أولها: «أن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح، وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد...» فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر، فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره. والله أعلم.

قوله: (تيسروا للقتال) إلخ: أي: تأهبوا وتهيأوا.

قوله: (فركب خالد بن العاص) إلخ: أي: أخو عمرو بن العاص، وعم عبد الله بن عمرو.

عَمْرٍو[١]: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

قوله: (من قتل دون ماله) إلخ: قال القرطبي رحمه الله: «دون»: في أصلها ظرف مكان بمعنى «تحت» وتستعمل للسببية على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه، وفي رواية لأبي داود الترمذي: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل، فقتل، فهو شهيد»، ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه، وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه، وفيه ذكر الأهل والدم والدين، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد».

قال النووي رحمه الله: «فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجمهور» اهـ.

وقال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، وقد أخذ ابن عمر لصاً في داره، فأصلت عليه السيف، قال سالم: فلولا أنا لضربه به. وقال النخعي: إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه. وقال الحسن: إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله. وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر، فتلقاهم اللصوص، قال: يقاتلونهم ولو على دانق. وقال عبد الملك: إن قدر أن يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئاً. وقال أحمد: إذا كان اللص مقبلاً، وأما مواليًا: فلا، وعن إسحاق مثله. وقال أبو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلاً للسرقة، ثم خرج بالسرقة من الدار، فاتبعه الرجل فقتله: لا شيء عليه، وقال الشافعي رحمه الله: من أريد ماله في مصر أو في صحراء، أو أريد حريمه فالاختيار له أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، فإن أبى أن يمتنع من قتله من أراد قتله فله أن يدفعه عن نفسه وعن ماله، وليس له عمد قتله، فإذا لم يمتنع، فقاتله، فقتله: لا عقل فيه ولا قود ولا كفارة. كذا في عمدة القاري.

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. كذا في الفتح.

قوله: (فهو شهيد) إلخ: قال الشارح رحمه الله تعالى: «اعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام:

---

(١) قوله: «عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠) والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة، باب من قتل دون ماله، رقم (٤٠٨٩ ـ ٤٠٩٤) وأبو داود في سننه، في أواخر كتاب الأدب، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧١) والترمذي في جامعه، في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤١٩) و(١٤٢٠)، ولم يذكر أحد منهم القصة التي ذكرها مسلم رحمه الله تعالى.

٣٦٠ - (٠٠٠) **وحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٦٣) - باب: استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النارَ

٣٦١ - (٢٢٧) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ[1]: إِنِّي

أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون، والمطعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله وغيرهم من جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته: شهيداً، فهذا يغسل ويصلى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

والثالث: من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته: شهيداً إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم اهـ.

وليعلم أن قوله «لا يصلى عليه» في موضعين مبني على مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وسيأتي الاختلاف فيه في أبواب الصلاة.

(٦٣) - باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

٢٢٧ - (١٤٢) - **قوله: (عن الحسن)** إلخ: هو البصري.

قوله: (عاد عبيد الله بن زياد) إلخ: يعني: أمير البصرة في زمن معاوية، وولده يزيد، وأبوه زياد هو: زياد بن أبيْه الذي يقال له زياد بن أبي سفيان.

قوله: (معقل بن يسار المزني) إلخ: هو الصحابي المشهور، سكن البصرة وابتنى بها داراً، وإليه نسب نهر معقل الذي بالبصرة، شهد بيعة الحديبية، وتوفي بالبصرة.

قوله: (في مرضه الذي مات فيه) إلخ: كانت وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخاري في الأوسط ما بين الستين إلى السبعين. وذلك في خلافة يزيد بن معاوية.

---

(١) قوله: «فقال معقل»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠) و(٧١٥١) وقد أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٥ و٢٧).

مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**.

٣٦٢ - (٢٢٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْداً رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا،** ....

قوله: (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك) إلخ: قيل: سبب ذلك هو ما وصفه الحسن البصري من سفك الدماء في ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن الحسن، قال: «لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً، أمّره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً، وفينا عبد الله بن مغفل المزني، فدخل عليه ذات يوم، فقال له: انته عما أراك تصنع، فقال له: وما أنت وذاك؟ قال: ثم خرج إلى المسجد، فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس؟ فقال: إنه كان عندي علم، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم قام، فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده. . .» فذكر نحو حديث الباب، فيحتمل أن يكون القصة وقعت للصحابيين.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «إنما فعل معقل بن يسار هذا، لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث، ورأى تبليغه أو فعله، لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث، ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله» اهـ.

قال الحافظ: «كأنه كان يخشى بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين».

قوله: (يسترعيه الله رعية) إلخ: أي: جعله الله راعياً عليها.

قوله: (وهو غاش) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «ثم لا يجهد لهم وينصح» وحاصل الروايتين أنه أثبت الغش في إحداهما، ونفي النصيحة في الأخرى، فكأنه لا واسطة بينهما، ويحصل ذلك: بظلمه لهم بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، أو حبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم، وردع المفسدين منهم، وترك حمايتهم، ونحو ذلك.

قال الحافظ: «يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة، لا ليغشهم، حتى يموت على ذلك، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب».

إلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ.

٣٦٣ - (٢٢٩) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ؛ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٣٦٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلاَ أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**».

قوله: (إلا حرم الله عليه الجنة) إلخ: قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم: فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة! ومعنى: «حرم الله عليه الجنة» أي: أنفذ الله عليه الوعيد، ولم يرض عنه المظلومين. قيل: هذا الوعيد يحمل على المستحل، والأولى أنه محمول على غير المستحل، وإنما أريد به الزجر والتغليظ، وقد وقع في الرواية الآتية في الباب: «لم يدخل معهم الجنة» وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت.

٢٢٨ - (٠٠٠) - **قوله: (ما حدثتك)** إلخ: أي: بسبب من الأسباب لا يجب عليه ذكره.

(٠٠٠) - **قوله: (أبو غسان المسمعي)** إلخ: بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، منسوب إلى مسمع بن ربيعة.

قوله: (عن أبي المليح) إلخ: بفتح الميم، اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة.

قوله: (يلي أمر المسلمين) إلخ: قال ابن التين: يلي جاء على غير القياس، لأن ماضيه: ولي - بالكسر - ومستقبله: يولي - بالفتح - وهو مثل: ورث يرث.

(٦٤) - باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب

٣٦٥ - (٢٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا «**أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ** ....

---

(٦٤) - باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب

قوله: (عن زيد بن وهب) إلخ: الهمداني، الجهني، الكوفي، من قضاعة، خرج إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق، سمع جماعة من الصحابة.

قوله: (عن حذيفة) إلخ: أي: صاحب سر رسول الله ﷺ، كان عثمان رضي الله عنه ولاه على المدائن، وقد قتل عثمان وهو عليها، وبايع لعلي، وحرّض على المبايعة له، والقيام في نصره، ومات في أوائل خلافته.

قوله: (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين) إلخ: أي: في أمر الأمانة. قال النووي رحمه الله: الأول حدثنا أن الأمانة نزلت... إلى آخره، والثاني: حدثنا عن رفعها.

قوله: (حدثنا أن الأمانة نزلت) إلخ: قال النووي رحمه الله: «الظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم، وقال صاحب التحرير: الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب، آية: ٧٢] وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف، واغتنم ما يرد عليه منها، وجدّ في إقامتها» اهـ.

قال علي القاري رحمه الله: «الظاهر أن المراد بالعهد في كلام النووي: العهد الميثاقي، وهو الإيمان الفطري».

قلت: في الأمانة أقوال ذكرها المفسرون وشراح الحديث.

---

(١) قوله: «عن حذيفة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٧) وفي كتاب الفتن، باب إذا بقي في حثالة من الناس، رقم (٧٠٨٦) وفي كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ...، رقم (٧٢٧٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في رفع الأمانة، رقم (٢١٧٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب ذهاب الأمانة، رقم (٤٠٥٣) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٣ و٣٨٤).

فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ،

وعندي أن المراد بالأمانة ـ إن شاء الله تعالى ـ ما يصح به تكليف الإنسان بالإيمان والإيمانيات، وهي الصلاحية الفطرية التي بها يستعد العبد لقبول الطاعات، والاحتراز عن المعاصي، وهذه الأمانة المودعة في قلوب بني آدم بالنسبة إلى الإيمان الشرعي بمنزلة تخوم الزروع وحبوب الأشجار المودعة في بطن الأرض، وأما القرآن والسنة فمثلهما كمثل الغيث النازل من السماء، فالأرض الطيبة إذا أصابها هذا الغيث يخرج نباتها بإذن ربها، والتي خبثت لا يخرج إلا نكداً، بل ربما تضيع التخم أيضاً.

قوله: (في جذر قلوب الرجال) إلخ: بفتح الجيم، ويكسر، أي: أصل قلوبهم، وجذر كل شيء: أصله، أي: إن الأمانة أول ما نزلت في قلوب رجال الله واستولت عليها: فكانت هي الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة.

قوله: (ثم نزل القرآن) إلخ: يعني: كان في طباعهم الأمانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها، ووردت الشريعة بذلك، فاجتمع الطبع والشرع في حفظها.

قوله: (ثم حدثنا عن رفع الأمانة) إلخ: هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره، وهو رفع الأمانة أصلاً، حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً» هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر.

وحاصل الخبر: أنه أنذر برفع الأمانة، وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً، وهذا إنما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائناً، لأن القرين يقتدي بقرينه.

قوله: (ينام الرجل النومة) إلخ: وهي إما على حقيقتها، فالمذكور بعده أمر اضطراري، وأما النومة كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة ونقص الإيمان.

قوله: (فتقبض الأمانة) إلخ: أي: بعضها، كما يدل عليه ما بعده، والمعنى: يقبض بعض ثمرة الإيمان.

قوله: (فيظل أثرها) إلخ: بفتحات، فتشديد لام، أي: فيصير.

قوله: (مثل الوكت) إلخ: بفتح الواو وإسكان الكاف، وبالفوقية، وهو الأثر اليسير كالنقطة في الشيء.

ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ. فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: ....

قوله: (ثم ينام النومة) إلخ: أي: الأخرى.

قوله: (مثل المجل) إلخ: بفتح الميم وإسكان الجيم، وفتحها، لغتان، والمشهور: الإسكان، وهو التنفط الذي يصير في اليد في العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

قوله: (كجمر) إلخ: أي: تأثيراً كتأثير جمر.

قوله: (دحرجته) إلخ: أي: قلبته ودورته.

قوله: (فنفط) إلخ: بكسر الفاء، أي: صار منتفطا، أي: منتبرا.

قوله: (فتراه منتبرا) إلخ: بكسر الموحدة أي: منتفخا، يقال: انتبر الجرح، وانتفط إذا ورم وامتلأ ماء.

قال العيني: الانتبار هو الارتفاع، ومنه انتبر الأمير: صعد على المنبر، ومنه سمي المنبر منبراً لارتفاعه، وكل شيء ارتفع فقد نبر. قيل: المعنى يخيل إليك أن الرجل ذو أمانة، وهو في ذلك بمثابة نقطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها.

قوله: (وليس فيه شيء) إلخ: أي: صالح، بل ماء فاسد. قال العيني: «حاصله أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئاً فشيئاً، فإذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر منه صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقابه إياه: بجمر تدحرجه على رجلك، حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر ويبقى التنفط».

قال في المرقاة: قال شارح من علمائنا: يريد أن الأمانة ترفع عن القلوب عقوبة لأصحابها على ما اجترحوا من الذنوب، حتى إذا استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه، ويبقى فيه أثر تارة مثل الوكت، وتارة مثل المجل.

قوله: (ثم أخذ حصى فدحرجه) إلخ: أراد بها زيادة البيان، وإيضاح المعقول بالمحسوس.

قوله: (فيصبح الناس يتبايعون) إلخ: أي: البيع والشراء.

قوله: (حتى يقال: إن في بني فلان) إلخ: أي: من غاية قلة الأمانة في الناس.

قوله: (حتى يقال للرجل) إلخ: أي: من أرباب الدنيا، ممن له عقل في تحصيل المال

مَا أَجْلَدَهُ، مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً، أَوْ يَهُودِيّاً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلا فُلاَناً وَفُلاَناً.

٣٦٦ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

والجاه، وطبع في الشعر والنثر، وفصاحة وبلاغة، وصباحة، وقوة بدنية، وشجاعة، وشوكة.

قوله: (ما أجلده ما أظرفه) إلخ: حاصله أنهم يمدحونه بكثرة الجلادة والظرافة والعقل، ويتعجبون منه، ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح.

قوله: (وما في قلبه مثقال) إلخ: حال من «الرجل».

قوله: (من خردل) إلخ: «من» بيانية لحبة، أي: هي خردل.

قوله: (وما أبالي أيكم بايعت) إلخ: المراد أنه لوثوقه بوجود الأمانة في الناس أولاً كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله، فلما بدا التغير في الناس، وظهرت الخيانة صار لا يبايع إلا من يعرف حاله.

قوله: (لئن كان مسلماً) جواب عن إيراد مقدر، كأن قائلاً قال له: لم تزل الخيانة موجودة، لأن الوقت الذي أشرف إليه: كان أهل الكفر فيه موجودين، وهم أهل الخيانة، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك، لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يحكم اليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قلّ أو جلّ إلا المسلم، فكان واثقاً بإنصافه، وتخليص حقه من الكافر إن خانه، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه، فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم.

قوله: (ليردُنّه عليّ دينه) إلخ: والحاصل أن دينه يمنعه من الخيانة، ويحمله على أداء الأمانة.

قوله: (ليردُنّه عليّ ساعيه) إلخ: كل من ولي شيئاً على قوم فهو ساعيهم، مثل سعاة الزكاة.

قوله: (وأما اليوم فما كنت) إلخ: يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة في أو سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان ﷺ بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير، فأشار إليه.

قوله: (إلا فلاناً وفلاناً) إلخ: يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ، فالمراد أني كنت لا أبايع

(٦٥) - باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين

٣٦٧ - (٢٣١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: ....

إلا أفراداً من الناس قلائل أعرفهم وأثق بهم، ويحتمل أن يكون سمي اثنين من مشهورين بالأمانة إذ ذاك، فأبهمهما الراوي، والمعنى: لست أثق بأحد أأتمنه على بيع ولا شراء إلا فلاناً وفلاناً.

(٦٥) - باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وأنه يأزر بين المسجدين

٢٣١ - (١٤٤) - **قوله: (عن ربعي)** بن حراش إلخ: ربعي: بكسر الراء، وحراش: بكسر الحاء المهملة.

قوله: (يذكر الفتن) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص، إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة، ومعنى الفتنة في الأصل: الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يشكفه الامتحان عن سوء، وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية، والعذاب، والقتال، والتحول من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشيء، والإعجاب به، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء، آية: ٣٥]، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله تعالى فهو فتنة له. كذا في الفتح.

قوله: (فتنة الرجل في أهله وجاره) إلخ: وفي بعض الرواية زيادة «ولده».

قال الشارح رحمه الله: «الفتنة في هذه الأشياء ضروب، من فرط محبته لهم، وشحّه عليهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن، آية: ١٥]، أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم، فإنه راع لهم ومسؤول عن رعيته،

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، رقم (٥٢٥) في كتاب الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة، رقم (١٤٣٥) وفي كتاب الصوم، باب: الصوم كفارة، رقم (١٨٩٥) وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٦) وفي كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٧٠٩٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب (٧١) رقم (٢٢٥٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم (٣٩٥٥).

تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلٰكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!.

قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً**، ....

وكذا فتنة الرجل في جاره من هذا، فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود، آية: ١١٤]، كذا في الشرح.

قوله: (تلك تكفرها الصلاة والصيام) إلخ: احتج المرجئة بظاهره على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملاً بحمل المطلق على المقيد. ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكور، ويحتمل أن يقع بالموازنة، والأول أظهر، والله أعلم.

قوله: (التي تموج موج البحر) إلخ: قال الحافظ: «أي: تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكني بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة. وعن علي رضي الله عنه قال: «وضع الله في هذه الأمة خمس فتن - فذكر الأربعة - ثم فتنة تموج كموج البحر، وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم، أي: لا عقول لهم، ويؤيده حديث أبي موسى: «تذهب عقول أكثر ذلك الزمان» وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة، قال: «لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك، إنما الفتنة ما اشتبه عليك الحق والباطل».

قوله: (فأسكت القوم) إلخ: هو بقطع الهمزة المفتوحة، قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت لغتان بمعنى: صمت.

وقال الأصمعي: سكت، وصمت، وأسكت، وأطرق، وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة، وإنما حفظوا النوع الأول.

قوله: (أنت لله أبوك) إلخ: كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت الله، وناقة الله.

وقال صاحب «التحرير»: فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل له: لله أبوك، حيث أتى بمثلك.

قوله: (تعرض الفتن على القلوب) إلخ: تعرض بصيغة المجهول، أي: توضع وتبسط البلايا والمحن.

قوله: (كالحصير) إلخ: أي: كما يبسط الحصير.

قوله: (عودا عودا) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه، أظهرها وأشهرها: بضم العين، وبالدال المهملة.

فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادّاً، كَالْكُوزِ مُجَخِّياً لا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلا يُنْكِرُ مُنْكَراً، ....

قال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معنى الحديث تظهر على القلوب، أي: تظهر لها فتنة بعد أخرى، وقوله: كالحصير، أي: كما ينسج الحصير عودا عودا، وشظية بعد أخرى.

قال القاضي: وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر، ونسجه، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد. قال القاضي: وهذا معنى الحديث عندي، وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه، والله أعلم.

قوله: (فأي قلب أشربها) إلخ: بصيغة المفعول، يقال: أشرب في قلبه حبه، أي: خالطه، فالمعنى: خالط الفتن واختلط بها، ودخلت فيه دخولاً تاماً، ولزمها لزوماً كاملاً، وحلت منه محل الشراب في نفوذ المسام، وتنفيذ المرام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة، آية: ٩٣] أي: حب العجل، والإشراب خلط لون بلون، كأن أحد اللونين شرب الآخر، وكسي لوناً آخر، فالمعنى: جعل متأثراً بالفتن بحيث يتداخل فيه حبها، كما يتداخل الصبغ الثوب. كذا في المرقاة.

قوله: (نكت فيه نكتة سوداء) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «معنى نكت نكتة: نفط نقطة، وهي بالتاء المثناة، في آخره. قال ابن دريد وغيره: كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت».

قال علي القاري: «وأصل النكت ضرب الأرض بقضيب، فيؤثر فيها».

قوله: (وأي: قلب أنكرها) إلخ: أي: رد الفتن، وامتنع عن قبولها.

قوله: (نكت فيه نكتة بيضاء) إلخ: أي: إن لم تكن فيه ابتداء، وإلا فمعنى «نكت فيه نكتة» أثبتت فيه ودامت واستمرت.

قوله: (حتى يصير على قلبين) إلخ: أي: حتى يصير الإنسان باعتبار كيفية قلبه على قلبين.

قوله: (على أبيض مثل الصفا) إلخ: أي: مثل الحجر المرمر الأملس، وليس التشبيه بياناً لبياضه فقط، لكن صفة أخرى، أي: لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وإن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه، كالصفا، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء.

قوله: (والآخر أسود مربادا) إلخ: بكسر الميم، وبالدال المشددة، من: اربادّ ـ كاحمارّ ـ أي: صار كلون الرماد، من «الربدة» لون بين السواد والغبرة، وهو حال، أو منصوب على الذم، كذا في المرقاة. والظاهر في «مربادا» أنه بضم الميم، والله أعلم.

قوله: (كالكوز مجخيا) إلخ: أي: يشبه الآخر الكوز حال كونه مجخيا ـ بضم ميم،

إلا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ».

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكَسْراً، ....

وسكون جيم، وخاء مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، وقد تخفف ـ، وفي النهاية: وروي بتقديم الخاء على الجيم، أي: مائلاً منكوساً، مشبهاً من هو خال من العلوم والمعارف بكوز مائل لا يثبت فيه شيء ولا يستقر، وهذا معنى قوله: «لا يعرف» أي: هذا القلب معروفاً ولا ينكر منكراً، أو المعنى لا يبقى فيه عرفان ما هو معروف، ولا إنكار ما هو منكر. كذا في المرقاة.

والصحيح أن مجخيا أو مخجيا بفتح الميم كمرمى من «جحى» أو «خجى» أي: أمال متعدياً، كما في تاج العروس، وضبط النووي رحمه الله بميم مضمومة، وجيم مفتوحة، وخاء معجمة مكسورة مشددة، فليتنبه له، وجخّى من التفعيل بمعنى: مال، لازم.

قوله: (إلا ما أشرب من هواه) إلخ: والضمير للقلب، أي: فيتبعه طبعاً من غير ملاحظة كونه معروفاً أو منكراً شرعاً.

قوله: (أن بينك وبينها باباً مغلقاً) إلخ: وقع التصريح من حذيفة في الروايات الأخر أن الباب هو عمر نفسه، فالمعنى أن بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، فلا يخرج منها شيء في حياتك.

قال ابن بطال رحمه الله: «قال حذيفة: «إن بينك وبينها باباً مغلقاً» ولم يقل له: أنت الباب، وهو يعلم أنه الباب، فعرض له بما فهمه، ولم يصرح، وذلك من حسن أدبه، وقول عمر: «إذا كسر لم يغلق» أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة، والغلبة لا تقع إلا في الفتنة، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع، وأن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة، كما وقع في حديث شداد رفعه: «إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة».

قال الحافظ رحمه الله: «وأخرج الخطيب في «الرواة عن مالك»: «أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي، فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: هذا اليهودي ـ لكعب الأحبار ـ يقول: إنك باب من أبواب جهنم، فقال عمر: ما شاء الله! ثم خرج فأرسل إلى كعب، فجاءه، فقال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، لا ينسلخ ذو الحجة، حتى تدخل الجنة، فقال: ما هذا؟ مرّة في الجنة، ومرة في النار؟ فقال: إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها، فإذا مت اقتحموا»».

قوله: (يوشك أن يكسر) إلخ: بضم الياء وكسر الشين، معناه: يقرب.

قوله: (قال عمر: أكسراً) إلخ: أي: أيكسر كسراً؟ فإن المكسور لا يمكن إعادته، بخلاف المفتوح، ولأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة.

لا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْتُ: لا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنَّ ذٰلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادّاً؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّياً؟ قَالَ: مَنْكُوساً.

قوله: (لا أبا لك) إلخ: هذه الكلمة تذكرها العرب للحث على الشيء، ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب، وحزبه أمر، ووقع في شدة: عاونه أبوه، ورفع عنه بعض الكل، فلا يحتاج من الجد والاهتمام إلى ما لا يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون. فإذا قيل: لا أبا لك، فمعناه: جِدَّ في هذا الأمر، وشمِرَ وتأهَّبَ تأهُّبَ من ليس له معاون. والله أعلم.

قوله: (أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت) إلخ: أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبيناً في الصحيح أنه عمر ﷺ، وقوله: «يقتل أو يموت» يحتمل أن يكون حذيفة ﷺ سمعه من النبي ﷺ هكذا على الشك، والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره، ويحتمل أن يكون حذيفه علم أنه يقتل، ولكنه كره أن يخاطب عمر ﷺ بالقتل، فإن عمر ﷺ كان يعلم أنه هو الباب، كما جاء مبيناً في الصحيح أن عمر كان يعلم مَن الباب، كما يعلم أن قبل غد الليلة، فأتى حذيفة ﷺ بكلام يحصل منه الغرض، مع أنه ليس إخباراً لعمر بأنه يقتل، فإن قيل: إذا كان عمر ﷺ عارفاً بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه؟ فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف، أو لعله خشي أن يكون نسي، فسأل من يذكره، وهذا هو المعتمد. قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: (حديثاً ليس بالأغاليط) إلخ: جمع أغلوطة، وهي التي يغالط بها، قال الطيبي: أراد أن ما ذكرت له لم يكن مبهماً محتملاً كالأغاليط، بل صرحته تصريحاً. قال القاري: «وحاصله أنه لم يكن الكلام من باب الصريح، بل من قبيل الرمز والتلويح، لكن عمر ممن لا تخفى عليه الإشارة فضلاً عن العبارة، بل هو أيضاً من أصحاب الأسرار وأرباب الأنوار».

وقال النووي ﷺ: «معنى قوله» حديثاً ليس بالأغاليط أي: حدثته حديثاً صحيحاً صدقاً محققاً، ليس هو من صحف الكتابيين، ولا من اجتهاد ذي رأي، بل من حديث النبي ﷺ، والحاصل: أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر ﷺ، وهو الباب، فما دام حياً لا تدخل الفتن، فإذا مات دخلت الفتن، وكذا كان، والله أعلم.

قال الحافظ: «وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر ﷺ، فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات: أنه لقي عمر ﷺ فأخذ بيده فغمزها، فقال له أبو ذر: أرسل يدي يا قفل الفتنة. . .» الحديث، وفيه: «أن أبا ذر قال: لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم» وأشار إلى عمر، وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون، عن أخيه: عثمان أنه قال لعمر: يا غلق الفتنة، فسأله عن ذلك، فقال: مررت ونحن جلوس عند النبي ﷺ، فقال: هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش» اهـ.

٣٦٨ ـ (٠٠٠) وحدّثني ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: **«مُرْبَادّاً مُجَخِّياً»**.

٣٦٩ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا (وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ) مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. وقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأزر بين المسجدين]

٣٧٠ ـ (٢٣٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً،** ....

قوله: (قال شدة البياض في سواد) إلخ: قال القاضي عياض: «كان بعض شيوخنا يقول: إنه تصحيف، وهو قول القاضي أبي الوليد الكناني، قال: أرى أن صوابه شبه البياض في سواده كذا في الشرح.

(٠٠٠) ـ **قوله: (إن أمير المؤمنين أمس)** إلخ: المراد بقوله: «أمس» الزمان الماضي، لا أمس يومه، وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه، لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنه. كذا في الشرح.

[باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأزر بين المسجدين]

٢٣٢ ـ (١٤٥) ـ قوله: (الإسلام بدأ غريباً) إلخ: روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريباً وسيعود إليها. قال القاضي عياض: وظاهر الحديث العموم، وإن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب: بدأ الإسلام غريباً، رقم (٣٩٨٦) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٨٩).

فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ».

٣٧١ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الإِسلامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا**».

والإخلال، حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً، كما بدأ، وجاء في الحديث تفسير الغرباء: «وهم النُّزّاع من القبائل» قال الهروي: أراد بذلك المهاجرين الذي هجروا أوطانهم إلى الله تعالى.

قوله: (فطوبى للغرباء) إلخ: طوبى: فعلى من الطيب. قاله الفراء، قال: وإنما جاءت الواو لضمة الطاء، قال: وفيها لغتان: تقول العرب: طوباك، وطوباً لك.

وأما معنى «طوبى» فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد، آية: ٢٩] فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه: فرح وقرة عين. وقال عكرمة: نعم مالهم، وقال الضحاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم. وعن قتادة أيضاً: أصابوا خيراً. وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة. وقال ابن عجلان: دوام الخير. وقيل: الجنة. وقيل: شجرة في الجنة. وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث، والله أعلم، قاله النووي رحمه الله.

(١٤٦) - قوله: (حدثنا عاصم وهو ابن محمد) إلخ: هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولذا يقال له: العمري.

قوله: (وهو يأرز) إلخ: بفتح أوله، وسكون الهمزة، وكسر الراء، وقد تضم، بعدها زاي. وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء. وقال: إن الكسر هو الصواب، وحكى أبو الحسن بن سراج: ضم الراء. وحكى القابسي: الفتح، ومعناه: ينضم ويجتمع.

قوله: (بين المسجدين) إلخ: أي: مسجدي مكة والمدينة - زادهما الله شرفاً وعظمة -.

والظاهر عندي - والله أعلم - أن هذا وقت خروج الدجال، كما جاء في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها...» الحديث. فالمراد - والله أعلم - أن الإسلام يكون موقراً مأموناً من فتنة المسيح الدجال ورعبه في هذين المسجدين المكرمين، نبه عليه الدميري في حياة الحيوان احتمالاً. وقال شيخنا المحمود رحمه الله: أنه هو المراد. والله تعالى أعلم.

(١٤٦) - قوله: (كما تأرز الحية في جحرها) إلخ: قال الحافظ: «أي: أنها كما تنتشر من

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

٣٧٢ ـ (٢٣٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**».

(٦٦) ـ باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان

٣٧٣ ـ (٢٣٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ**».

جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة، لمحبته في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة، لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده، والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه.

وقال الداوودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ، والقرن الذي كان منهم، والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة.

وقال القرطبي: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رواه مالك .اهـ.

وهذا إن سلم اختص بعهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد، ولا سيما في أواخر المائة الثانية، وهلم جرا، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك. كذا في الفتح.

(٦٦) ـ باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان

٢٣٤ ـ (١٤٨) ـ **قوله: (حتى لا يقال في الأرض: الله الله)** إلخ: معنى الحديث أن القيامة

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأزر إلى المدينة، رقم (١٨٧٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب فضل المدينة، رقم (٣١١١) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٨٦ و٤٢٢).

(٢) قوله: «عن أنس» أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب منه (أي مما يتعلق بأشراط الساعة) رقم (٢٢٠٧) وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٧ و٢٠١ و٢٥٩).

٣٧٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ**».

(٦٧) - باب: الاستسرار بالإيمان للخائف

٣٧٥ - (٢٣٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلاَمَ**» قَالَ: فَقُلْنَا:

إنما تقوم على شرار الخلق، كما جاء في الرواية الأخرى: «وتأتي الريح من قبل اليمن، فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة» وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا، والجمع بينه وبين قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقِ إلى يوم القيامة».

قوله: (على أحد يقول: الله الله) إلخ: هو برفع اسم الله تعالى. واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين، وهكذا هو في جميع الأصول. قال القاضي عياض رحمه الله: «وفي رواية ابن أبي جعفر يقول: لا إله إلا الله».

قلت: وفي تكرير الاسم إشارة إلى مشروعية ذكر الله عزّ وجل باسمه المفرد، والرد على من زعم نفي كونه مشروعاً ومحموداً، كالحافظ ابن تيمية في فتاواه، فإنه قد أطنب إطناباً بليغاً في إبطال مشروعية هذا الذكر، وكأنه رحمه الله قد ذهل عن حديث الباب، فسبحان من لا ينام ولا ينسى.

قال علي القاري رحمه الله في «المرقاة»: «ومن هذا الحديث يعرف أن بقاء العالم ببركة العلماء العاملين والعباد الصالحين وعموم المؤمنين، وهو المراد بما قاله الطيبي رحمه الله: معنى «حتى لا يقال»: حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد، وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران، آية: ١٩١]، يعني: ما خلقته خلقاً باطلاً بغير حكمة، بل خلقته لأذكر وأعبد، فإذا لم يذكر ولم يعبد فبالحري أن يخرب وتقوم الساعة. وقال المظهر: هذا دليل على أن بركة العلماء والصلحاء تصل إلى من في العالم من الجن والإنس وغيرهما من الحيوانات والجمادات والنباتات» اهـ. وعلى أن ذكر الله عزّ وجل كأنه روح هذا العالم، وبه قيامه وبقاؤه، والله أعلم.

(٦٧) - باب: جواز الاستسرار بالإيمان للخائف

٢٣٥ - (١٤٩) - **قوله: (أحصوا لي كم يلفظ الإسلام)** إلخ: وفي رواية سفيان عن الأعمش

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب كتابة الإمام الناس، =

يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمائَةِ إِلَى السَّبْعِمائَةِ؟ قَالَ: «**إِنَّكُمْ لا**

عند البخاري: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام» قال الحافظ: «فيه مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تميز من يصلح للمقاتلة ممن يصلح. قال ابن المنير: «لا يتخيل أن كتاب الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب».

قوله: (أتخاف علينا) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها، ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق، وحكى الداوودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية، لأنه قد اختلف في عددهم: هل كانوا ألفاً وخمسمائة؟ أو ألفاً وأربعمائة؟ أو غير ذلك، مما سيأتي في مكانه.

قوله: (ونحن ما بين الستمائة إلى السبع مائة) إلخ: قال النووي: «هو مشكل من جهة العربية، وله وجه، وهو أن يكون «مائة» في الموضعين منصوباً على التمييز، على قول بعض أهل العربية. وقيل: إن «مائة» في الموضعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين، فلا اعتداد بدخولهما، ووقع في رواية غير مسلم: «ستمائة إلى سبع مائة» وهذا ظاهر لا إشكال فيه من جهة العربية، ووقع في رواية سفيان الثوري عن الأعمش عند البخاري: «فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل» وفي رواية أبي حمزة عن الأعمش عنده: «فوجدناهم خمسمائة».

قال الحافظ: «وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتدمها لكونه أحفظهم مطلقاً. وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ـ ولذلك اقتصر مسلم على روايته ـ لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية» اهـ.

وسلك الداوودي الشارح طريق الجمع، فقال: لعلهم كتبوا مرات في مواطن، وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمس مائة: جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة، وبالخمسمائة: المقاتلة خاصة، وهو أحسن من الجمع الأول، وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى «ألف وخمس مائة رجل» لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله: «رجل»: نفس، وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل، وبالألف وخمس مائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي.

قلت: ويخدش في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده، واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور. والله أعلم. كذا في الفتح.

= رقم (٣٠٦٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٢٩) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٤).

تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا» قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لاَ يُصَلِّي إِلا سِرّاً.

(٦٨) - باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٣٧٦ - (٢٣٦) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: ....

قوله: (قال: فابتلينا) إلخ: هذا قول حذيفة ﷺ، ويشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان ﷺ من ولاية بعض أمراء الكوفة، كالوليد بن عقبة، حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلي وحده سراً، ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة. وقيل: كان ذلك حين أتمّ عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سراً وحده خشية الإنكار عليه، ووهم من قال: إن ذلك كان أيام قتل عثمان، لأن حذيفة لم يحضر ذلك، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره.

قال الحافظ: «وفي الحديث وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية [التوبة، ٢٥] اهـ.

(٦٨) - باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٢٣٦ - (١٥٠) - قوله: (حدثنا سفيان عن الزهري) إلخ: أي: سفيان بن عيينة، وهو مدلس، وقد قال: عن.

قال الحافظ في الفتح: «وقع في هذا الإسناد وَهْم من مسلم أو من شيخه ابن أبي عمر، لأن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد: عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري - بزيادة معمر بينهما - وكذا حدث به ابن أبي عمر شيخ مسلم في مسنده: عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه، وزعم أبو مسعود في الأطراف: أن الوهم من ابن أبي عمر، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلماً، لكن لم يتعين الوهم في جهته، وحمله الشيخ محي الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر ومرة بإثباته، وفيه بعد، لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط، كما قدمناه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتابي «تغليق التعليق» اهـ.

قوله: (عن عامر بن سعد عن أبيه) إلخ: وأبوه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة

---

(١) قوله: «عن أبيه» وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في =

«قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَاناً فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُها ثَلَاثاً. وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثاً «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، ....

بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الخلافة إليهم، وقد بسط العيني في ترجمته، فليراجع.

قوله: (قسماً) إلخ: هو بفتح القاف.

قوله: (أعط فلاناً) إلخ: اسمه جعيل بن سراقة الضمري، سماه الواقدي في المغازي، كان من المهاجرين.

قوله: (أو مسلم) إلخ: «أو بإسكان الواو، لا بفتحها، فقيل: هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معاً، لأنه أحوط.

ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث، فقال: «لا تقل مؤمن بل مسلم» فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

قوله: (إني لأعطي الرجل) إلخ: أي: لأتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط، والتقدير: أنا أعطي من في إيمانه ضعف، لأني أخشى عليه لو لم أعطه أن يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبّه الله تعالى في النار، كأنه أشار إلى المؤلفة، أو إلى من إذا منع نسب الرسول عليه الصلاة والسلام إلى البخل، وأما من قوي إيمانه فهو أحبّ إليّ فأكِلَه إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه، ولا سوء اعتقاد، ولا ضرر فيما يحصل له من الدنيا.

والحاصل أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام، تألفاً، فلما أعطى الرهط ـ وهم من المؤلفة ـ وترك جعيلاً ـ وهو من المهاجرين ـ مع أن الجميع سألوه: خاطبه سعد رضي الله عنه في أمره، لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم، لما اختبر منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فنبه النبي ﷺ بأمرين:

= كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة... رقم (٢٧)، وفي كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ رقم (١٤٧٨)، ومسلم أيضاً في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط... رقم (١٥٠)، والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾، رقم (٤٩٩٥) و(٤٩٩٦)، وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٣) و(٤٦٨٤ و٤٦٨٥)، وأحمد في مسنده (١/ ١٧٦ و١٨٢).

مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٣٧٧ ـ (٢٣٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** ....

أحدهما: نبه على الحكمة في إعطاء أولئك الرهط، ومنع جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلفة لم يؤمن ارتدادهم، فيكبون في النار.

والآخر: نبه ﷺ أنه ينبغي التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر. كذا في عمدة القاري.

قوله: (مخافة أن يكبه الله في النار) إلخ: هو بفتح أوله وضم الكاف يقال: أكب الرجل، إذا أطرق، وكبه غيره: إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة، وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر، وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة، منها: أنسل ريش الطائر ونسلته، وأنزفت البئر ونزفتها. وحكى ابن الأعرابي في المتعدي كبه وأكبه معاً.

٢٣٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) إلخ: هو محمد بن عبد اللّه بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن شهاب: ابن أخي محمد الإمام أبي بكر الزهري المشهور، وهو ممن عيب على البخاري ومسلم إخراج حديثه، كما قال الحاكم أبو عبد اللّه.

وفي هذا الإسناد من اللطائف: رواية أربعة من بني زهرة على الولاء: ابن أخي الزهري، وعمه، وعامر بن سعد، وأبوه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قوله: (أعطى رهطاً) إلخ: الرهط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة. قال القزاز وربما جاوزوا ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته وللإسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب: «أنه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم، فترك رجلاً منهم».

قوله: (وسعد جالس) إلخ: فيه تجريد، وهو: أن يجرد عن نفسه شخصاً، ويخبر عنه، وذلك أن القياس في قوله: «وسعد جالس» أن يقول: وأنا جالس، ولكنه جرد من نفسه ذلك، وأخبر عنه بقوله: «جالس» وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية الراجعة إلى وظيفة البلاغة.

قوله: (وهو أعجبهم إليّ) إلخ: أي: أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي.

قوله: (فوالله إني لأراه مؤمناً) إلخ: قال الحافظ في شرح البخاري: «وقع في روايتنا

«أَوْ مُسْلِماً» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً: إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٣٧٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا

للصحيح من طريق أبي ذر وغيرهم بضم الهمزة هنا وفي الزكاة، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره. وقال الشيخ محي الدين رحمه الله: بل هو بفتحها، أي: أعلمه، ولا يجوز ضمها، فيصير بمعنى: أظنه، لأنه قال بعد ذلك: غلبني ما أعلم منه» اهـ.

ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة، آية: ١٠] سلمنا، لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية، فيكون نظرياً لا يقينياً، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب «المفهم في شرح مسلم» فقال: الرواية بضم الهمزة، واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لأن النبي ﷺ ما نهاه عن الحلف، كذا قال. وفيه نظر لا يخفى، لأنه أقسم على وجدان الظن، وهو كذلك، ولم يقسم على الأمر المظنون، كما ظن.

قوله: (أو مسلماً) إلخ: بسكون الواو قال السندي: وكأنه أرشده ﷺ إلى أن لا يجزم بالإيمان، لأن محله القلب، فلا يظهر، وإنما الذي يجزم به هو الإسلام لظهوره، فقال: «أو مسلم» أي: قل: أو مسلم، بطريق الترديد، أو قل: مسلم بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان، بناء على أن «أو» إما للترديد أو بمعنى «بل» لكن قد يقال: وعلى هذا لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم في المرة الثانية والثالثة، لأنه يتضمن ترك ما أرشد إليه ﷺ، وكأنه لغلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد، والله أعلم.

قوله: (وغيره أحب إليّ منه) إلخ: قال الحافظ: السياق يرشد إلى أنه ﷺ قبل قول سعد في جعيل رضي الله عنه، بدليل أنه اعتذر إليه، وروينا في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره بإسناد صحيح إلى أبي سالم الجيشاني، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له: «كيف ترى جعيلا؟ قال: قلت: كشكله من الناس ـ يعني: المهاجرين ـ قال: فكيف ترى فلاناً؟ قال: قال: قلت: سيد من سادات الناس، قال: فجعيل خير من ملء الأرض من فلان، قال: قلت: ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع! قال: إنه رأس قومه، فأنا أتألفهم به» فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي ﷺ كما ترى، فظهرت بهذا: الحكمة في حرمانه، وإعطاء غيره، وأن ذلك لمصلحة التأليف، كما قررناه» اهـ.

يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ. وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ.

٣٧٩ - (٠٠٠) وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هٰذَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي. ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

---

(٠٠٠) - **قوله: (فساررته)** إلخ: فيه أن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان، وقد يتعين إذا جرّ الإعلان إلى مفسدة، وفي الحديث من الفوائد الكثيرة ما لا تخفى على البصير الممعن، وإن شئت الاطلاع عليها فراجع «فتح الباري» وغيره من الشروح.

(٠٠٠) - **قوله: (أقتالا؟ أي: سعد)** إلخ: أي: أتقاتل قتالاً يا سعد؟ وهذا يشعر بأنه ﷺ كره من إلحاحه عليه في المسألة والمنازعة المتكررة منه رضي الله عنه.

قال الأبي رحمه الله: «أقتالاً؟ أي: مدافعة، قال عياض: لما لم يقبل ﷺ تنبيهه، وأخذ سعد يكرر: شبه تكريره بالمدافعة، والمدافعة قتال، كقوله في حديث المرور: «فإن أبى فليقاتله» أي: فليدافعه.

ووقع عند البخاري في الزكاة: «ثم قال: أقبل أي: سعد» بصيغة الأمر من الإقبال، بدل «أقتالاً؟ أي: سعد» وقال الحافظ في «الفتح» ووقع عند مسلم «إقبالاً أي: سعد» على أنه مصدر، أي: أتقابلني إقبالاً بهذه المعارضة اهـ.

قلت: لكن النسخ المطبوعة التي بأيدينا ليس فيها «إقبالاً» بالباء الموحدة التحتية بل فيه «أقتالاً» بهمزة الاستفهام، وقتالاً بالقاف والتاء المثناة من فوق، والله أعلم.

(٦٩) ـ باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٣٨٠ ـ (٢٣٨) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ** ﷺ ....

(٦٩) ـ باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٢٣٨ ـ (١٥١) ـ **قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم)** إلخ: قال الحافظ: «اختلفوا في معنى قوله ﷺ: «نحن أحق بالشك...» فقال بعضهم: معناه: نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك، (أي: كيفية إحياء الموتى) من إبراهيم.

وقيل: معناه: إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك، أي: لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أنه لم يشك، وإنما قال ذلك تواضعاً منه، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم، وهو كقوله في حديث أنس عند مسلم: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم».

وقيل: إن سبب هذا الحديث أن الآية لمانزلت قال بعض الناس: شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فبلغه ذلك، فقال: نحن أحق بالشك من إبراهيم، وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً قال: مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لي، ومقصوده: لا تقل ذلك.

وقيل: أراد بقوله: «نحن» أمته الذين يجوز عليهم الشك، وإخراجه هو منه بدلالة العصمة.

وقيل: معناه: هذا الذي ترون أنه شك، أنا أولى به، لأنه ليس بشك، إنما هو طلب لمزيد البيان.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿**ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه...**﴾ رقم (٣٣٧٢). وباب ﴿**ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون...**﴾ رقم (٣٣٧٥)، وباب قول الله تعالى: ﴿**لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين**﴾، رقم (٣٣٨٧)، وفي كتاب التفسير، باب ﴿**وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى**﴾، رقم (٤٥٣٧)، وباب ﴿**فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك...**﴾ رقم (٤٦٩٤)، وفي كتاب التعبير، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك، رقم (٦٩٩٢)، ومسلم أيضاً في كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة يوسف، رقم (٣١١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٢٦) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٢٦).

....

وقال ابن الجوزي: إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه، وردهم عليه، وتعجبهم من أمر البعث، فقال: أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم، لعظيم ما جرى لي مع قومي المنكرين لإحياء الموتى، ولمعرفتي بتفضيل الله لي، ولكن لا أسأل في ذلك اهـ.

وقال السندي: «لم يرد ـ والله تعالى أعلم ـ بنحن: نفسه الكريمة، بل الأنبياء مطلقاً غير إبراهيم عليه السلام، أي: لو كان من إبراهيم شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به، لأن إبراهيم قد أعطي رشده، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ﴾ [الأنبياء، آية: ٥١] وفتح عليه من الحجج ما فتح، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام، آية: ٧٥]. فهو كان علماً في الإيقان، فإذا فرضناه شاكاً في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه، ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء، فكيف هو؟

ومعنى قوله: (إذ قال رب أرني) إلخ: أي: لو كان من إبراهيم شك إذ قال رب.. إلخ، وليس المعنى نحن أحق إذ قال، كما لا يخفى»، انتهى كلامه.

قلت: والذي يظهر لهذا العبد الضعيف في تقرير كلام النبي ﷺ ـ والله أعلم ـ أنا أمرنا في الكتاب باتباع ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة، آية: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج، آية: ٧٨]... الآية وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء، آية: ١٢٥]، وظاهر أن التابع أحق بالشك من المتبوع، ومعلوم قطعاً أن التابع لم يشك، فانتفى الشك من المتبوع أيضاً، وكان السؤال عن إراءة كيفية إحياء الموتى لتحصيل زيادة الطمأنينة، لا لوجود الشك في القدرة على الإحياء، كما هو مصرح في القرآن، ولو سمي هذا السؤال شكاً بحسب الصورة ـ مع أنه لم يقصد منه إلا الطمأنينة ـ فنحن أحق بمثل ذلك الشك، ومقصود النبي ﷺ من هذا الكلام ـ إن شاء الله تعالى ـ تقديس ساحة إبراهيم عليه السلام مع الإيماء اللطيف إلى فضل نفسه الكريمة، فإنه ﷺ لم يسأل سؤالاً يوهم، ولو بصورته وسياقه شكا وترددا، مع كونه أحق به، حتى تجيء نوبة الخطاب من الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ والجواب بقول إبراهيم: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة، آية: ٢٦٠] وإليه الإشارة في كلام ابن الجوزي المذكور، وهذا كما أن القطعة الثالثة من حديث الباب ـ أي: قوله ﷺ: «ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي» ـ سيقت للثناء على يوسف عليه السلام بإظهار كمال صبره على البلايا، وتثبته وتأنّيه في احتمال مشاق السجن، مع التنبيه البليغ على بلوغ نفسه الكريمة من العبدية المحضة المطلقة: غايتها القصوى، ومن الرضاء والتسليم البحت ذروته العليا، ومقتضى هذا المقام أن يسترسل العبد نفسه مع قضاء الله في كل منشط ومكره إذا لم يكن فيه إثم ومعصية، فإذا قضى المولى سبحانه بدخوله في السجن دخله بغير تأخير، وإذا دعى إلى خروجه منه أجاب الداعي على الفور بدون التعليق على إثبات براءته

إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]

وإظهار نزاهته من الظنون والأوهام الناشئة من غير دليل، لا سيما بعد اضمحلالها بوضوح آثار الكرامة والصلاح وبراهين الرشد على رؤوس الأشهاد، والله يتولى تبرئته وتزكيته، كما تولى تخليصه من سجن الظالم، فكأن النبي ﷺ أشار إلى ما فطر عليه من كمال العبدية المطلقة مراعياً حسن التأدب مع الأنبياء السابقين عليه وعليهم الصلاة والسلام، وهذا الذي ذكرته في قصة يوسف عليه السلام مما أفاد شيخنا المحمود قدس الله روحه.

قوله: (إذ قال رب أرني كيف تحي الموتى) إلخ: قال بعض المحققين: إن السؤال لم يكن عن شك في أمر ديني - والعياذ بالله - ولكنه سؤال عن كيفية الإحياء ليحيط علماً بها، وكيفية الإحياء لا يشترط في الإيمان لإحاطة بصورتها، فالخليل عليه السلام طلب علم ما لا يتوقف الإيمان على علمه، ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة «كيف» وموضوعها السؤال عن الحال، ونظير هذا أن يقول القائل: كيف يحكم زيد في الناس؟ فهو لا يشك أنه يحكم فيهم، ولكنه سأل عن كيفية حكمه المعلوم ثبوته، ولو كان سائلاً عن ثبوت ذلك لقال: أيحكم زيد في الناس، ولما كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فتنسب إلى إبراهيم، وحاشاه شكاً من هذه الآية، قطع النبي ﷺ دابر هذا الوهم بقوله على سبيل التواضع: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»، أي: ونحن لم نشك فلأن لا يشك إبراهيم أحرى، وقيل: إن الكلام مع «أفعل» جاء هنا لنفي المعنى عن الحبيب والخليل عليهما الصلاة والسلام، أي: لا شك عندنا جميعاً.

ومن هذا الباب: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ أي: لا خير في الفريقين، وإنما جاء التقرير بعد، لأن تلك الصيغة وإن كانت تستعمل ظاهراً في السؤال عن الكيفية كما علمت إلا أنها قد تستعمل أيضاً في الاستعجاز، كما إذا ادعى مدع إنه يحمل ثقلاً من الأثقال وأنت جازم بعجزه عن حلمه، فتقول له: أرني كيف تحمل هذا؟ وتريد أنك عاجز عن حمله، فأراد سبحانه لما علم براءة الخليل عن الحوم حول حمى هذا المعنى أن ينطقه في الجواب بما يدفع عنه ذلك الاحتمال اللفظي في العبارة الأولى، ليكون إيمانه مخلصاً بعبارة تنص عليه، يفهمها كل من يسمعها فهماً لا يتخالجه فيه شك، ومعنى الطمأنينة حينئذ سكون القلب عن الجولان في كيفيات الإحياء المحتملة لظهور التصوير المشاهد وعدم حصول هذه الطمأنينة، قيل: لا ينافي حصول الإيمان بالقدرة على الإحياء على أكمل الوجوه، ولا أرى رؤية الكيفية زادت في إيمانه المطلوب منه عليه السلام شيئاً، وإنما أفادت أمراً لا يجب الإيمان به، كذا في روح المعاني.

وقال الكمالان: ابن أبي شريف وابن الهمام في «المسايرة» و«شرحه»: «قيل: طلب السيد إبراهيم عليه السلام حصول القطع بالإحياء بطريق آخر، وهو البديهي الذي بداهته سبب وقوع الإحساس به، أي: بالإحياء، وهذا تأويل حسن. وحاصله: أنه لما قطع السيد إبراهيم ﷺ بذلك - أي: بالقدرة على إحياء الموتى - عن موجبه - بكسر الجيم - أي: الدليل الموجب للقطع - اشتاق إلى

قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ ....

مشاهدة كيفية هذا الأمر العجيب الذي جزم بثبوته كمن قطع بوجود دمشق وما فيها من جنات يانعة وأنهار جارية، فنازعته نفسه في رؤيتها والابتهاج بمشاهدتها، أي: طلبت منه ذلك، فإنها ـ أي: النفس ـ لا تسكن عن ذلك الطلب وتطمئن، حتى يحصل مناها، أي: ما تمنته من المشاهدة، وكذا شأنها أي: النفس في كل مطلوب لهامع العلم بوجوده، فليس تلك المنازعة والتطلب ليحصل القطع بوجود دمشق، إذ الغرض ثبوته، وهذا التأويل يشير إلى أن المطلوب بقول إبراهيم عليه السلام: «ولكن ليطمئن قلبي» هو سكون قلبه عن المنازعة إلى رؤية الكيفية المطلوب رؤيتها، وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد السلام في جواب السؤال، أو المطلوب سكونه بحصول متمناه من المشاهدة المحصلة للعلم البديهي بعد العلم النظري، والله سبحانه أعلم».

قوله: (ويرحم الله لوطا) إلخ: وفي بعض الروايات الصحيحة: «يغفر الله للوط» والمراد به ـ والله أعلم ـ الترحم على لوط عليه الصلاة والسلام لاحتماله شدائد قومه، وصبره على كثرة ما أوذي في الله، حتى اضطر إلى قوله: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ۝٨٠﴾ [هود، آية: ٨٠] ففي هذا نوع ثناء على لوط بكمال صبره واستقامته في تلك المضايق مع الإعلام بأن تمني الإيواء إلى عشيرة أو غيرها من المخلوقات ـ نازل عن رتبته ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ فحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقال الأبي ماحاصله: أن معنى قوله: (لقد كان يأوى إلى ركن شديد) أن لوطاً عليه السلام كان مطمئن القلب بالاستناد إلى الله تعالى، غير ملتفت عنه أصلاً، وإنما قال ما قال بلسانه، إظهاراً للعذر عند أضيافه، وقد وكد النبي ﷺ ثبوت لجأ لوط عليه السلام إلى الله تعالى باللام المؤذنة بالقسم، و«بقد» المؤذنة بالتحقيق، وعبر بالمضارع، وهو «يأوي» للتنبيه على استقرار ذلك منه وعدم مفارقته إياه، فالكلام مسوق لدفع توهم إيواء لوط عليه السلام لغير الله تعالى، كما أن قوله قبله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» مسوق لتنزيه ساحة إبراهيم عليه السلام من الشكوك، وأن ما صدر منه من سؤاله تعالى فالمقصود به شيء آخر.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «يرحم الله لوطاً» فهو ثناء، لا نقد، وهو جار على عرف العرب في خطابها، حيث يقولون: أيد الله الملك، وأصلح الأمير، وهو نظير ما لو قيل: يرحم الله خالد بن الوليد، لقد كان يبلي في العدو. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (لقد كان يأوي إلى ركن شديد) إلخ: قال الحافظ: «يقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه، لأنهم من سدوم، وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم، فقال: لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة: لكنت أستنصر بهم عليكم، ليدفعوا عن ضيفاني، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث ـ كما أخرجه أحمد ـ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن

طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

٣٨١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي بِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ «وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال لوط: لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد قال: فإنه كان يأوي إلى ركن شديد، ولكنه عنى عشيرته، فما بعث الله نبياً إلا في ذروة من قومه» زاد ابن مردويه من هذا الوجه: «ألم تر إلى قول قوم شعيب: «ولولا رهطك لرجمناك» اهـ.

وقال النووي: يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف: قال ذلك، أو أنه التجأ إلى الله في باطنه، وأظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً، وسمى العشيرة ركنا، لأن الركن الشديد يستند إليه ويمتنع به، فشبههم بالركن من الجبل، لشدتهم ومنعتهم.

وقال الطيبي رحمه الله: «إن كلام لوط عليه السلام يدل على إقناط كلي ويأس شديد من أن يكون له ناصر ينصره، وكأنه ﷺ استغرب ذلك القول، وعدّه نادراً منه، إذ لا ركن أشد من الركن الذي يأوي إليه».

قوله: (طول لبث يوسف) إلخ: قال العيني رحمه الله: «قد لبث سبع سنين وسبعة أشهر، وسبعة أيام، وسبع ساعات» والله أعلم.

قوله: (لأجبت الداعي) إلخ: أي: لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن، ولما قدمت طلب البراءة، فوصفه بشده الصبر، حيث لم يبادر بالخروج، وإنما قاله ﷺ تواضعاً، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير، بل يزيده رفعة وجلالاً.

وقيل: هو من جنس قوله: «لا تفضلوني على يونس» وقد قيل: إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع.

قال النووي: «المراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال: ﴿ٱئْتُونِي بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف، آية: ٥٠].

(٠٠٠) ـ قوله: (وحدثني به إن شاء الله تعالى) إلخ: هذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه، لكون مسلم رحمه الله قال: «وحدثني به إن شاء الله تعالى: فيقول: كف يحتج بشيء يشك فيه؟ وهذا خيال باطل من قائله، فإن مسلماً رحمه الله لم يحتج بهذا الإسناد، وإنما ذكره متابعة واستشهاداً، وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الأصول. والله تعالى أعلم.

قوله: (حتى جازها) إلخ: أي: فرغ منها.

٣٨٢ - (٠٠٠) **حدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. كَرِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَٰذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

(٧٠) - باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٢٨٣ - (٢٣٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ**. ....

---

(٠٠٠) - **قوله**: **(حت أنجزها)** إلخ: أي: أتمها.

(٧٠) - باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٢٣٩ - (١٥٢) - **قوله**: **(ما من الأنبياء من نبي)** إلخ: هذا دال على أن النبي لا بدّ له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها تصدقه، ولا يضره من أصر على المعاندة.

قوله: **(من الآيات)** إلخ: أي: المعجزات الخوارق.

قوله: **(ما مثله آمن عليه البشر)** إلخ: ما موصولة وقعت مفعولاً ثانياً «لأعطي» و«مثله» مبتدأ، و«آمن» خبره، والمثل: يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، والمعنى: أن كل نبي أعطي آية أو أكثر، من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لأجلها، و«عليه» بمعنى اللام، أو الباء الموحدة، والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة، أي: يؤمن بذلك مغلوباً عليه، بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، لكن قد يجحد فيعاند، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل، آية: ١٤].

قوله: **(وإنما كان الذي أوتيت)** إلخ: قال الحافظ: «معنى الحصر في قوله: «إنما كان الذي. . .» إلخ: أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها، لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه - فضلاً عن أن يساويه - كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع، فالقرآن هي المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره، لأن كل نبي

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، رقم (٤٩٨١)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: بعث بجوامع الكلم، رقم (٧٢٧٤) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٤١ و٤٥١).

....

أعطى معجزة خاصة به، لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه، كما كان السحر فاشياً عند فرعون، فجاء موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة، لكنها تلقفت ما صنعوا، ولم يقع ذلك بعينه لغيره، وكذلك إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه، ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ في الغاية من البلاغة جاء بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله، فلم يقدروا على ذلك.

وقيل: المراد أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة، والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله، فلهذا أردفه بقوله: «فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً».

وقيل: المراد أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به، بخلاف غيره، فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه، فيحتاج من يميز بينهما إلى نظر، والنظر عرضة للخطأ، فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما.

وقيل: المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقة للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، فلا يمرّ عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه، وهذا أقوى المحتملات، وتكميله في الذي بعده.

وقيل: المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار: كناقة صالح، وعصا موسى، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة، فيكون من يتبعه لأجلها أكثر، لأن الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده، والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمراً.

قلت: ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد، فإن محصلها لا ينافي بعضه بعضاً.

وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء:

أحدها: حسن تأليفه والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة.

ثانيها: صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظماً ونثراً، حتى حارت فيه عقولهم، ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله مع توفير دواعيهم على تحصيل ذلك، وتقريعه لهم على العجز عنه.

ثالثها: ما اشتمل عليه من الأخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الدائرة، مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب.

رابعها: الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي، وبعضها بعده،

....

ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها، فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت.

ومنها: الروعة التي تحصل لسامعه.

ومنها: أن قارئه لا يمل من ترداده، وسامعه لا يمجه، ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة، مع تيسر حفظه لمتعلميه، وتسهيل سرده لتاليه.

ومنها: أنه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا.

ومنها: جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها، ولا تنتهي فوائدها. اهـ ملخصاً من كلام عياض وغيره» كذا في الفتح.

وقال صاحب «دائرة المعارف» بعد بيان وجوه الإعجاز: «العلة في نظرنا واضحة لا تحتاج لكثير تأمل، وهي أن القرآن روح من أمر الله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾ [الشورى، آية: ٥٢] فهو يؤثر بهذا الاعتبار تأثير الروح في الأجساد، فيحركها ويتسلط على أهوائها، وأما تأثير الكلام في الشعور فلا يتعدى سلطانه حد إطرابها والحصول على إعجابها، فقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ﴾ يكفي وحده في إرشادنا إلى جهة إعجاز القرآن، وقصور الإنس والجن عن الإتيان بمثله، وبقاؤه إلى اليوم معجزة خالدة تتلألأ في نورها الإلهي، وتتألق في جمالها القدسي ذلك لما كان القرآن روح من أمر الله فلا جرم كانت له روحانية خاصة هي عندنا جهة إعجازه، والسبب الأكبر في انقطاع الإنس والجن عن محاكاة أقصر سورة من سوره، وارتعاد فرائص الصناديد والجبابرة عند سماعه، وناهيك بروحانية الكلام الإلٰهي، نعم! إن جهة إعجاز هذا الكتاب الإلٰهي الأقدس هي تلك الروحانية العالية التي قلبت شكل العالم، واكتسبت تلك الطائفة القليلة العدد خلافة الله في أرضه، وأرغمت لهم معاطس الجبابرة والقساورة، ووطأت لهم عروش الأكاسرة والقياصرة، حتى صاروا ملوك الملوك وإخوان الملائكة في مدة لا يصعب عد سنيها على الأصابع، ﴿يُلۡقِي ٱلرُّوحَ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [غافر، آية: ١٥]، لا مشاحة في أن القرآن فصيح قد أخرس بفصاحته فرسان البلاغة، وقادة الخطابة، وسادات القوافي، وملوك البيان، وهو حكيم بهر سماسرة الحكمة والفلسفة، وأدهش أساطين القانون والشريعة، وحير أراكين النظام والدستور، وهوحق ألزم كل غال الحجة، ودل كل باحث على المحجة، ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وهو هدى ورحمة ونور وشفاء لما في الصدور... كل هذه صفات جليلة تؤثر على العقل والشعور والعواطف والميول، فتتحكم فيها تحكم الملك في ملكه، ولكنه فوق ذلك كله روح من أمر الله، تصل من روح الإنسان إلى حيث لا تصل إليه أشعة البلاغة والبيان، ولا سيالات الحكمة والعرفان، وتسري من صميم معناه إلى حيث لا يحوم حوله فكر ولا خاطر، ولا يتخيله خيال شاعر، هذه الروحانية

....

تنفذ إلى سرّ سريرة الإنسان وسويداء ضميره، وتستولي منها على أصل حياته ومهب عواطفه وإحساساته، وتخلقه خلقاً جديداً، وتصوره بصورة لا يتخيلها، ولو قيلت له لما أدركها.

ألا ترى كيف فعلت بأولئك العرب الذين لبثوا ألوفاً من السنين على حالة واحدة لا يتحولون عنها ولا يسأمون منها! فنفحتهم بروح عالية قاموا بواسطتها يحملون الملوك سلطتهم، ويطوقون القياصرة بطوق سطوتهم، ولم يتموا جولتهم هذه حتى دانت لهم المعمورة من أقصاها إلى أقصاها، أي: برهان على تبدل أرواحهم أكبر من هذا؟ قوم كانوا بالأمس ممزقين مشتتين، لا تجمعهم رابطة سياسية، ولا قومية، بل ولا دينية، في أخشن مواقع الأرض وأجدبها وأبعدها عن النظام والحكمة، والآمال العظيمة والفتوحات، يقومون بعد سنين قليلة من بعثة نبيهم، ينشرون الفضل والفضيلة والكمال في أرجاء هذا العالم المضطرب، ووسط هذه الفتن المزعجة، أي: حجة أكبر من هذه الحجة على أن القرآن روح إلهي وأمر سماوي؟ وأي: وجه من وجوه إعجازه بعد مشاهدته هذا الأثر الفخم أوقع في النفس وأنفى للشك وأولى بالقبول من وجه روحانيته، إن للقرآن فرق البلاغة والعذوبة والحكمة والبيان (روحانية) يدركها من لاحظ له في فهم الكلام، وتقدير الحكمة وإدراك البلاغة، ألا ترى أن الطفل والعامي كيف يعتريهما تهيب عند تلاوته ولو بغير صوت حسن! حتى إنهما ليكادان يفرقان بين ما هو قرآن وما ليس بقرآن فيما لو أراد التالي أن يغشّهما.

هذه الروحانية تظهر ظهوراً جلياً عندما تكون آية من آياته جاءت على سبيل الاستشهاد والاقتباس في صفحة كبيرة، فإنك ترى الآية تتجلى لك بين السطور وخلال التراكيب كأنها الشمس في رابعة النهار، مهما كانت درجة تلك الصفحة من البيان، ومنزلتها من جمال الأسلوب وجزالة الألفاظ.

هذه الروحانية تظهر للعارف باللغة وللجاهل بها، أما ظهورها للعارف فبين لا يحتاج لبيان، وأما ظهورها للجاهل بها من الأمم الأعجمية فبتأثيرها ونتيجتها، أي: إنسان يرى أن العربي الذي كان بالأمس جزاراً أو تاجراً أو راعياً، وهو من الجاهلية وعدم احترام الدستور على ما كان يعلم الناس منه: جاء اليوم يقود جيشاً يرغم به معاطس أكبر قواد العالم من غطارفة الحرب، ثم يدخل إلى أحشاء تلك الأمة المغلوبة، فيؤمنها على دينها وشريعتها وأموالها وأعراضها، ويكون عليها أشفق من رؤسائها، وأحنى من حكومتها، فينشر بينها العدل والإحسان، ويغمرها بالإفضال والإنعام.

قلنا: من ينظر إلى هذا الأمر المدهش، ولا يقر بأن العربي قد اكتسب (روحاً جديدا) لم تكن فيه من قبل، وليست من جنس الأرواح الموجودة في علياء النفوس وأصحاب الفضيلة من الأفراد، كيف لا يستدل هذا الإنسان بالحس على تلك (الروحانية) وقد أصبح يرجو من كان

فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٤ ـ (٢٤٠) حدّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،** ....

يخافه، ويتعلم ممن كان لا يرى أجهل منه، ويتخلق بأخلاق من كان لا يعده إلا وحشياً كاسراً».

قوله: (فأرجو أن أكون) إلخ: رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة، لكثرة فائدته، وعموم نفعه، لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون، فعمّ نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد، فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك، وهذه الرجوى قد تحققت، فإنه أكثر الأنبياء تبعاً.

٢٤٠ ـ (١٥٣) ـ قوله: (قال: وأخبرني عمرو) إلخ: قال الشارح ؒ: «هي واو حسنة، فيها دقيقة نفيسة، وفائدة لطيفة، وذلك: أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث، من جملتها هذا الحديث، وليس هو أولها، فقال ابن وهب في رواية الحديث الأول: أخبرني عمرو بكذا، ثم قال: وأخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول: قال ابن وهب: وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو، لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكن الأولى الإتيان بها ليكون راوياً كما سمع. والله أعلم.

قوله: (والذي نفس محمد) إلخ: أي: روحه، وذاته وصفاته، وحالاته، وإرادته، وحركاته، وسكناته.

قوله: (بيده) إلخ: أي: كائنة بنعمته، وحاصلة بقدرته، وثابتة بإرادته. وجه استعارة اليد للقدرة أن أكثر ما يظهر سلطانها في أيدينا، وهي من المتشابهات، ومذهب السلف فيها تفويض علمه إلى الله تعالى، مع التنزيه عن ظاهره، وهو أسلم حذراً من أن يعين له غير مراد له تعالى، ويؤيده وقف الجمهور على الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران، آية: ٧] وعدوه وقفاً لازماً، وهو ما في وصله إيهام معنى فاسد. ومن ثم قال أبو حنيفة ؒ: تأويل اليد بالقدرة يؤدي إلى تعطيل ما أثبته تعالى لنفسه، وإنما الذي ينبغي الإيمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما أراده، ولا يشتغل بتأويله، فنقول: له يد على ما أراده، لا كيد المخلوقين.

ومذهب الخلف فيها تأويله بما يليق بجلال الله تعالى، وتنزيهه عن الجسم والجهة

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَٰذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بَالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

ولوازمها، بناء على أن الوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران، آية: ٧] وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أنا أعلم تأويله، وأنا من الراسخين في العلم. قيل: وهذا أعلم وأحكم، أي: يحتاج إلى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التأويل سياق ذلك النص، وليس المعنى أن مذهب الخلف أكثر علماً، فالمذهبان متفقان على التنزيه، وإنما الخلاف في أن الأولى ماذا؟ أهو التفويض أم التأويل؟

ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان، فكان التفويض في زمان السلف أولى لسلامة صدورهم وعدم ظهور البدع في زمانهم، والتأويل في زمان الخلف أولى لكثرة العوام وأخذهم بما يتبادر إلى الأفهام، وغلو المبتدعة بين الأنام والله أعلم بالمرام.

قوله: (لا يسمع بي) إلخ: كان الأصل أن يقول: والذي نفسي بيده، لكنه جرد من نفسه النفيسة من اسمه محمد، وهو: هو ليكون أبلغ وأوقع في النفس، ثم التفت من الغيبة إلى التكلم تنزيلاً من مقام الجمع إلىٰ التفرقة، ومن الكون مع الحق إلى الاشتغال بدعوة الخلق، والانتقال من خزانة الكمال إلى منصة التكميل.

قال العارف السهروردي: «الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه إلى الحق، فمتى شاهد غيره فمأثم جمع، فقوله: «آمن بالله: جمع، وما أنزل علينا: تفرقة».

وقال الجنيد ـ قدس الله سره ـ ويسمى: سيد الطائفة، لأنه لم ينطق قط بما لا يطابق الكتاب والسنة: القرب بالوجد: جمع، وغيبته في البشرية تفرقة، وكل جمع بلا تفرقة: زندقة، وكل تفرقة بلا جمع: تعطيل كذا في شرح المشكاة.

قوله: (أحد) إلخ: أي: لمن هو موجود أو سيوجد.

قوله: (من هذه الأمة) إلخ: أي: أمة الدعوة.

قوله: (يهودي ولا نصراني) إلخ: قال الشارح: «وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم ـ مع أن لهم كتاباً ـ فغيرهم ممن لا كتاب له: أولى والله أعلم».

قوله: (ثم يموت) إلخ: فيه إشارة إلى أنه ولو تراخى إيمانه ووقع قبل الغرغرة: نفعه.

قوله: (ولم يؤمن بالذي أرسلت به) إلخ: أي: من الدين المرضي.

قوله: (إلا كان من أصحاب النار) إلخ: أي: ملازميها بالخلود فيها، وأما الذي سمع وآمن: فحكمه على العكس، وأما الذي لم يسمع ولم يؤمن: فهو خارج عن هذا الوعيد.

٣٨٥ ـ (٢٤١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ**: ....

---

٢٤١ ـ (١٥٤) ـ قوله: (فهو كالراكب بدنته) إلخ: أي: فلا أجر له.

قال الحافظ: «أخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول ذلك.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله.

وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن أنس: أنه سئل عنه، فقال: «إذا أعتق أمته لله **فلا يعود فيها**».

ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهما كرها ذلك.

وأخرج أيضاً من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً.

قوله: (ثلاثة) إلخ: قال الحافظ: «ووقع في حديث أبي أمامة ـ رفعه ـ عند الطبراني: «أربعة يؤتون أجرهم مرتين ـ فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد ـ أزواج النبي ﷺ ثم ذكر الحافظ رحمه الله صوراً عديداً فيها تضعيف الأجر، ثم قال: وقد يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك، وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور».

قوله: (يؤتون أجرهم مرتين) إلخ: قلت الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة مركب من جزئين متزاحمين، يمنع الاشتغال بأحدهما توفية حق الآخر، كما أشار

---

(١) قوله: «عن أبيه» وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم (٩٧)، وفي كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، رقم (٢٥٤٤)، وباب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، رقم (٢٥٤٧)، وباب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥١)، وفي كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم (٣٠١١)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: واذكر في الكتاب مريم... رقم (٣٤٤٦) وفي كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٣)، ومسلم في كتاب النكاح أيضاً، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٥٤) والنسائي في سننه، في كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، رقم (٣٣٤٦) و(٣٣٤٧)، والترمذي في جامعه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الفضل في ذلك، رقم (١١١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم (١٩٥٦) والدارمي في سننه، في كتاب النكاح، باب في فضل من أعتق أمة ثم تزوجها، رقم (٢٢٥٠ و٢٢٥١) وأحمد في مسنده (٤/ ٤٠٢ و٤٠٥).

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ....

إليه الكرماني في ما نقله عنه علي القاري في «المرقاة»: أليس من البين الواضح أن الإيمان بنبي والكتاب الذي جاء به: يورث في طبائع أكثر الناس استغناء، بل نوع استنكاف عن الإيمان بنبي آخر بعده، قبول ما أنزل الله إليه، لا سيما إذا كان هذا النبي اللاحق يصدق السابق ويتعرف بنبوته وصدقه ووجاهته عند الله تعالى، وهذا كما نشاهد في هذا الزمان أن رجلاً إذا بايع شيخاً مبايعة الطريقة، فلا يحب أن يبايع شيخاً آخر، ولو كان هذا الآخر أجل وأكمل وأفيد من شيخه الأول، بل رأينا كثيراً من المخلصين المتديّنين أنهم يستنكفون عن مبايعة أحد من الأولياء بعد موت مشايخهم، ولو تحققت عندهم الفائدة فيها.

والسر فيه ـ والله أعلم ـ أنهم يظنون في ذلك تنقيص شيوخهم، وحط رتبتهم، وإيهام عدم كفايتهم تربية المريدين وتكميلهم، فمن من بنبي هو مسلم الصدق عند نبينا ﷺ صحيحاً كان هذا الإيمان عند الشرع أم لا، ثم لم يستغن بما عنده عن الإيمان بنبينا ﷺ، فلا ريب أنه أشد مجاهدة لنفسه في ترك حظوظها، ودفع شهواتها، وإيثار ما عند الله تعالى على ما يحكم به هواه، فهو أعظم درجة عند الله من هذه الجهة بالنسبة إلى سائر المؤمنين الذين ليسوا بهذه المثابة، فلا بعد في تضعيف أجره. وفي قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [القصص، آية: ٥٤]، إيماء إلى أن تضعيف أجورهم إنما هو بالصبر على مكاره النفس، والحاصل: أن من عمل حسنة مع وجود ما يقاومها ويزاحمها، أو ما يمنع من استيفاء حقها أحق بإعطاء الأجر مرتين، ونظيره قوله ﷺ عند الشيخين: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران».

وقس على هذا: العبد الذي يؤدي حق الله سبحانه وتعالى مع أداء حق سيده، فإن الجمع بينهما متعذر غاية التعذر، فالمحبوس في الرق إذا وفق للجمع بين الأمرين، ولم ينقص من حق أحدهما شيئاً، فهو حقيق بأن يضاعف أجره، وهكذا الرجل الذي غذا جاريته، فأحسن غذاءها، وأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، ثم تزوجها، فإن تزويجه الأمة المملوكة التي شأنها كذا موجب لتعيير الناس عرفاً، كما يفهم من تشبيهه بالراكب بدنته في قول الخراساني للشعبي، وأصرح منه ما نقلنا عن أنس وغيره من السلف.

فحديث الباب دل على أن للمتزوج أمته بعد إعتاقها أجرين، وليس هذا من باب العود في الصدقة في شيء بل هو إحسان عظيم إليها بعد إحسان عظيم، لأن في الإعتاق تخليصاً من قهر الرق وأسره، والتزوج فيه الترقي إلى إلحاق المقهور بقاهره، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، ٢٢٨]، وهذا ما عندنا، وللعلماء في شرح حديث الباب أقوال سنذكر منها بقدر الحاجة، وفي بعضها ما يشير إلى بعض ما حققنا، وبالله التوفيق.

قوله: (رجل من أهل الكتاب) إلخ: قال الحافظ: «لفظ الكتاب عام، ومعناه خاص، أي:

آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ....

المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل ـ كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة ـ حيث يطلق أهل الكتاب. وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة، إن قلنا: إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ، لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً، فلا يتناوله الخبر، لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيه، نعم! من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أولم يكن بحضرة عيسى عليه الصلاة والسلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام، ولم يكذب نبياً آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به: لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور.

ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية، ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام، لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة. نعم! الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث ـ وهي قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص، آية: ٥٤] ـ نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: «نزلت هذه الآيات فيّ وفيمن آمن معي» وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي، قال: «خرج عشرة من أهل الكتاب، منهم أبو رفاعة إلى النبي ﷺ، فآمنوا به فأوذوا فنزلت: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [القصص، آية: ٥٢] الآيات، فهؤلاء من بني إسرائيل، ولم يؤمنوا بعيسى، بل استمروا على اليهودية، إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين.

قال الطيبي: «فيحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد عليه السلام سبباً لقبول تلك الأديان، وإن كانت منسوخة» انتهى. وسأذكر ما يؤيده بعد.

ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام، لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم، مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام إلى أن جاء الإسلام، فآمنوا بمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى. كذا في الفتح. وقد سبق منا ما يزيل هذا الإشكال ولله الحمد.

قوله: (آمن بنبيه) إلخ: فيه إشعار بعليّة الأجر، أي: أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين، والكفار ليسوا كذلك، ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمداً ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٧]، فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره، وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي ﷺ، لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن. فإن قيل فلم لم يذكرن في هذا الحديث، فيكون العدد أربعة، فأجاب شيخنا شيخ

فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا

الإسلام بأن قضيتهن خاصة بهن، مقصورة عليهن، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة، قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (فآمن به واتبعه وصدقه) إلخ: قال ابن المنير: «مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمناً بنبينا ﷺ، لما أخذ عليهم من العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر، فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره؟ ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثاني بأن محمداً هو الموصوف، فظهر التغاير فثبت التعدد» انتهى.

ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه، وعلى مخالفة نظرائه، كذا قيل.

والحق أن الكتابي قد آمن بكل من النبيين مرتين، مرة بنبيه السابق تفصيلاً، وبمحمد ﷺ إجمالاً، وأخرى بمحمد ﷺ مفصلاً، وبالأنبياء السابقين مجملاً، فإن محمداً ﷺ مصدق لسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وهم قد بشروا به وأخِذَ منهم العهد والميثاق على الإيمان به ونصره، فانطوى الإيمان بنبي سابق على الإيمان بنبي لاحق، وبالعكس، ولعل لهذه النكتة قال في القرآن ﴿يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص، آية: ٥٤] دون (يؤتون أجرين) والله أعلم.

قوله: (وعبد مملوك أدى حق الله عليه) إلخ: قال الحافظ بعد نقل كلام ابن عبد البر: «والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك، فإن قيل: يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات. أجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد، فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين. وأما العمل المختلف الجهة: فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار، والله أعلم.

قوله: (فغذاها فأحسن غذاءها) إلخ: الأول بتخفيف الذال، والثاني بالمد.

قوله: (ثم أدبها) إلخ: أي: علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بآداب الخدمة إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود، وحسن الأخلاق.

قوله: (ثم أعتقها) إلخ: أي: بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة الله تعالى.

وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ» ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هٰذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هٰذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٣٨٦ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قوله: (وتزوجها) إلخ: أي: تحصيناً لها ورحمة عليها.

قوله: (فله أجران) إلخ: قال الحافظ: «هو تكرير، لطول الكلام، للاهتمام به».

قال المهلب: في الحديث دليل على أن من أحسن في معنيين من أي: فعل كان من أفعال البر: كان له أجره مرتين. وقال السيد جمال الدين: يمكن أن يقال: إن هذه الطوائف الثلاثة لكل منها أجران بسبب عمل واحد، بشرط مقارنة عمل آخر، فالذي آمن من أهل الكتاب وآمن بمحمد: له أجران بسبب الإيمان بنبينا، لكن بشرط الإيمان بنبيه، والعبد المملوك له أجران بسبب أداء حق الله، لكن بشرط أداء حق مولاه. تأمل.

قوله: (خذ هذا الحديث بغير شيء) إلخ: أي: شيء من الأجور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخروي حاصل له، وفيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضاً للسامع على حفظ ما قاله.

قوله: (ويرحل فيما دون هذا) إلخ: أي: يرحل لأجل ما هو أهون منه.

قوله: (إلى المدينة) إلخ: أي: المدينة النبوية، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار، وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم، فرحل.

وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبد اللّه ـ وهو بضم الموحدة، وسكون المهملة ـ قال: «إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد».

وعن أبي العالية قال: «كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا ترضى حتى نركب، فنسمعه منهم» كذا في الفتح.

قال صاحب «السراج الوهاج»: «والرحلة هذه من خصائص أهل الحديث في طلبه، وقلّ من يشركهم، ثم نقل عبارة طويلة بليغة من «إرشاد النقاد» للسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني رحمه الله في هذا الموضوع، لولا مخافة الإطناب لنقلتها بتمامها. فليراجع.

(٧١) ـ باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ

٣٨٧ ـ (٢٤٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ** ....

---

(٧١) ـ باب: بيان نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ

٢٤٢ ـ (١٥٥) ـ **قوله**: (**والذي نفسي بيده**) إلخ: فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده.

قوله: (**ليوشكن**) إلخ: بضم الياء وكسر الشين، أي: لقربنّ، أي: لا بدّ من ذلك سريعاً.

قوله: (**أن ينزل فيكم ابن مريم**) إلخ: أي: في هذه الأمة، فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه:

اعلم أن الله سبحانه وتعالى لما أراد أن يظهر صفة إنعامه وانتقامه: خلق الخلق، وجعله أصنافاً، فخلق منابع الإيمان والهداية من غير نوع الإنسان ـ وهم الملائكة ـ ومن نوع الإنساني ـ وهم الأنبياء والمرسلون صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ وخلق معادن الكفر والضلالة من غير نوع الإنسان ـ وهم الشياطين ـ ومن النوع الإنساني ـ وهم الدجالون الكذابون عليهم لعنة الله ـ فالأولون هم سادة السعداء النازلين في دار كرامته وفضله، ومظاهر رحمته ورضاه سبحانه وتعالى، والآخرون هم رؤوس الأشقياء الساقطين في محل عقوبته وسخطه، ومظاهر نقمته وغضبه، والمحاربة قائمة بين الفريقين، والمخالفة واقعة بين الطرفين، على ما يقتضيه نظام التجاذب الواقع بين صفات الله الجمالية والقهرية، فملائكة الله في طرف، والشياطين في طرف آخر، وأولياء الرحمن في جانب، والدجاجلة أعداء الله في جانب آخر، وما زالوا يتحاربون

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (٢٢٢٢) وفي كتاب المظالم، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، رقم (٢٤٧٦) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، رقم (٣٤٤٨) و(٣٤٤٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣٢٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، رقم (٢٢٣٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، رقم (٤٠٧٨) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤٠ و٢٧٢ و٣٩٤ و٤٠٦ و٤١١ و٤٨٢ و٤٩٤ و٥٣٨).

....

ويتقاتلون في كل عصر، ولا يزالون مختلفين حتى يأتي أمر الله، ولذلك خلقهم، وكلاً يمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربنا، وما كان عطاء ربنا محظوراً، انظر كيف فضل بعضهم على بعض! وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً.

ومن المعلوم المتيقن أنه كلما ظهر في هذه الأمة دجال كذاب قام من ورثة سيد الأنبياء ﷺ شخص أو قوم بدفع مكايده، وإبطال حيله، وكبت معالمه، والله سبحانه وتعالى نصر الصادق وخذل الكاذب، ولا تزال هذه المحاربة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، حتى يخرج رأس الكفر من المشرق، وهو الدجال الأعظم، وعدو الله الأكبر، الذي أنذر به كل نبي قومه، وختمت به سلسلة الدجل والكذب، وانتهت إليه مراتب الكفر والإضلال في نوع البشر، حتى تجاوز كفره من روحه إلى جسده، ومن قلبه إلى وجهه، فيكون مكتوباً بين عينيه «ك ف ر» يدعي الألوهية مع كون اللعين أعور، ويجيء معه بمثل الجنة والنار، ويتبعه من يهود أصفهان سبعون ألفاً، عليهم الطيالسة، يطأ كل بلدة إلا المسجدين - أي: مكة، والمدينة - يأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النخل، ويأمر بالرجل فيوشر بالميشار من مفرقه، حتى يفرق بين رجليه، ثم يمشي بين القطعتين، ثم يقول له: قم، فيستوي قائماً، وهذه فتنة لا توجد فتنة أعظم منها، فهنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً، فكأن الظاهر أن لا يقوم بمقاومة خاتم الدجاجلة الكاذبين إلا خاتم الأنبياء والمرسلين، وهو الذي أخذ الله ميثاق النبيين: ليؤمنن به ولينصرنه، وآدم ومن دونه يكون تحت لوائه يوم القيامة، ودعا له الخليل والذبيح، وبشر بمقدمه المسيح، وماوسع موسى لو كان حياً إلا اتباعه، وانتهت إليه مراتب النبوة والرسالة حتى سرت آثار ختم النبوة التي هي صفة الروح في جسده الكريم، بحيث كانت خاتم النبوة في ما بين كتفيه من علامات صدقه المأثورة عن الأقدمين، وهو عبد الله المطلق الذي أرسل بالحق كافة للناس بشيراً ونذيراً، فلا يبقى على ظهر الأرض بيت وبر ولا مدر إلا أدخله الله دينه القويم، فكان الأوفق فيما يبدو للناس أن يكون النبي ﷺ بنفسه النفيسة حجيج عدو الله الأكبر، نضالاً عن أمته، إلا أن الله سبحانه وتعالى رفع منزلته، وجعل أمر الدجال اللعين أهون من أن يقوم في مقابلته ﷺ، ويخرج مبارزاً له، ونوّه بشأن الأمة المحمدية المرحومة حيث أبقى خاتم أنبياء بني إسرائيل سيدنا عيسى عليه السلام - وهو الملقب بروح الله لغلبة آثار الحياة عليه - حياً قائماً صحيحاً طرياً إلى الآن في حصنه العلي الحصين، والموطن الذي ليس هو موطن الكون والفساد، حتى ينزل في آخر الزمان حاكماً لا بشريعة الإنجيل، بل بشريعة خاتم الأنبياء ﷺ، ونائباً منابه لإهلاك عدوه، وإظهار دينه على سائر الأديان، واستيصال اليهود: أتباع الدجال، وترغيمهم وطمس معالم النصرانية، وإصلاح ما حرفوه من الديانة الصادقة.

حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، ....

ومن المعلوم البيِّن أن أعظم ما وصف به نبينا ﷺ وأخصه هي العبدية المطلقة للمعبود المطلق، وهو الموسوم «بعبد الله» في قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن، آية: ١٩] وهذا اللقب الخاص لم يجر إطلاقه في القرآن على واحد من الأنبياء غير محمد ﷺ أصالة، وعيسى عليه الصلاة والسلام حكاية عن قوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ فهذا إيماء لطيف إلى أن لعيسى عليه السلام مناسبة خاصة بمحمد ﷺ في أشهر نعوته، وأخص أوصافه من العبدية المحضة، فقائل ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم، آية: ٣٠] في المهد هو الأحرى من بين سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأن يبعث والياً ونائباً من الحضرة المحمدية، لينصر أمته ويهلك عدوه الذي يستنكف عن العبدية، ويثبت الألوهية لنفسه ـ معاذ الله ـ.

ومما يزيد حسن هذه المقابلة كون المسيح عليه السلام ـ مع ادعائه لنفسه العبدية الخالصة ـ ممن اتخذه أمة كبيرة: إلهاً ـ تعالى الله عما يقول الظالمون: عباد مسيح الهداية، وعباد مسيح الضلالة، علواً كبيراً ـ ثم الخوارق التي تصدر من الدجال اللعين استدراجاً من إحياء الأموات وغيره، لما كانت بحسب الصورة من جنس الخوارق التي ظهرت على يد المسيح، والبركات العظيمة التي تظهر بعد نزوله عليه السلام بطريق الإعجاز، فكان عيسى عليه السلام هو الأحق بإهلاك اللعين من هذه الجهة أيضاً. هذا تفصيل بعض ما أجمله شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور الله مرقده في كتابه الهندي «آب حيات».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى عليه السلام دون غيره من الأنبياء: الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبين الله تعالى كذبهم، وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله، ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها. وقيل: إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم، فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال، فيقتله، والأول أوجه».

قوله: (حكماً) إلخ: أي: حاكماً. والمعنى أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة، فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ، بل يكون عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة، ولا يكون نزوله من حيث إنه نبي مستقل، كما كان قد بعث قبل في بني إسرائيل.

قال العلامة السندي رحمه الله: «قوله: «حكماً» أي: حاكماً، وفيه تنبيه على أنه لا يأتي على أنه نبي، وإن كان نبياً في الواقع، ولكونه حاكماً ورد أنه إمام».

قوله: (مقسطاً) إلخ: المقسط: العادل بخلاف القاسط، فهو الجائر، ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: «اقرؤوه من رسول الله السلام».

قوله: (فيكسر الصليب) إلخ: قال ابن الملك: «الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة

وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

يدّعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة، وقد يكون فيه صورة المسيح».

قال الحافظ: «أي: يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة، ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه».

قوله: (ويقتل الخنزير) إلخ: قال في «الفتح»: «ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس، لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه. ووقع للطبراني في الأوسط من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: «فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد» وزاد فيه «القرد» وإسناده لا بأس به، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير، لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقاً، ويستفاد منه أيضاً تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل» اهـ.

ولعل في قتل القرد إشارة إلى إبطال أوهام الهنود المشركين، فإنهم يعظمونها كماأن في كسر الصليب وقتل الخنزير إشعاراً بهدم شعار النصارى الدينية، وخصائصهم المعاشية. وأما اليهود فقتلهم واستئصالهم منصوص عليه، والله أعلم.

قوله: (ويضع الجزية) إلخ: والمعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية. وقيل: معناه أن المال يكثر، حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية إليه، فتترك الجزة استغناء عنها. وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة، ويكون كثرة المال بسبب ذلك، وتعقبه النووي وقال: الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام.

قلت: ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة «وتكون الدعوى واحدة» وتعقبه «بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس» ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى، وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، فحينئذ فلا يبقى إلا الشرار. قال النووي: «ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا». قال ابن بطال: «وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى، فإنه لا يحتاج فيه إلى المال، فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد».

قوله: (ويفيض المال) إلخ: بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة من فاض المال يفيض إذا كثر حتى سال كالوادي على ما في القاموس، أي: يكثر المال.

وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم، وحينئذ تخرج الأرض كنوزها، وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة.

٣٨٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «**إِمَاماً مُقْسِطاً وَحَكَماً عَدْلاً**».

وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «**حَكَماً عَادِلاً**» وَلَمْ يَذْكُرْ «**إِمَاماً مُقْسِطاً**». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ «**حَكَماً مُقْسِطاً**» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ. وَفِي حَدِيثِهِ، مِنَ الزِّيَادَةِ «**وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] الآيَةَ.

قوله: (حتى تكون السجدة الواحدة خيراً) إلخ: معناه ـ والله أعلم ـ: أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث. وقال القاضي عياض رحمه الله: «معناه: أن أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ، وهوانه، وقلة الشح وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد». وقال: والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة، والله أعلم. وأما قوله «ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء، آية: ١٥٩] ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام، ومعناها: وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به، وعلم أنه عبد الله وابن أمته، وهذا مذهب جماعة من المفسرين.

وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود إلى الكتابي، ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا من آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ، وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزع، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها، فلا يصح فيها إسلام ولا كفر، ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال لقول الله تعالى ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء، آية: ١٨] وهذا المذهب أظهر فإن الأول يخص الكتابي، وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله، ويؤيد هذا قراءة من قرأ: «قبل موتهم».

وقيل: إن الهاء في «به» يعود على نبينا محمد ﷺ، والهاء في «موته» تعود على الكتابي. والله أعلم.

قوله: (ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم) إلخ: قال الطيبي: «استدل بالآية على نزول

٣٨٩ ـ (٢٤٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

عيسى عليه السلام في آخر الزمان مصداقاً للحديث» قال علامة عصرنا الكشميري نفعنا الله بعلومه: «لعل قوله: «ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم» مرفوع في الأصل، ففي كنز العمال (٧: ٢٦٨) «عن أبي هريرة قال: «إن المساجد لتحدر لخروج المسيح، وإنه سيخرج فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويؤمن به من أدركه، فمن أدركه منكم فليقرئه مني السلام» مع قول بعضهم: أن حديث أبي هريرة كله مرفوع، وهو كذلك بصورة المرفوع في الدر المنثور عنه عند ابن مردويه وعند ابن كثير.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ [النساء، آية: ١٥٩] «إن» بمعنى ما، أي: لا يبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمن به، وهذا مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله: (إلا ليؤمنن به) وكذلك في قوله: (قبل موته) يعود على عيسى، أي: إلا ليؤمننّ بعيسى قبل موت عيسى، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى: والله إنه الآن لحي، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون، ونقله عن أكثر أهل العلم، ورجحه ابن جرير وغيره كما يؤيده نظم القرآن الحكيم.

ونقل أهل التفسير في ذلك أقوالاً أخر، وإن الضمير في قوله «به» يعود لله أو لمحمد، وفي «موته» يعود على الكتابي على القولين، وقيل على عيسى، وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس: «لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى، فقال له عكرمة: أرأيت إن خرّ من بيت أو احترق أو أكله السبع، قال: لا يموت حتى يحرك شفتيه بالإيمان بعيسى» وفي إسناده خصيف وفيه ضعف. ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة أبي بن كعب ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾ أي: أهل الكتاب. قال النووي رحمه الله: «معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان في تلك الحالة كما قال تعالى ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء، آية: ١٨] قال وهذا المذهب أظهر، لأن الأول خص الكتابي الذي يدرك نزول عيسى، وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله، كذا[1] في الفتح.

وقال علامة عصرنا الكشميري ثم الديوبندي ـ متع الله المسلمين بفيوضه ـ: إن الأول هو المتعين، وقوله تعالى ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء، آية: ١٥٩] الآية بالنسبة إلى الموجودين إذ ذاك كقوله ﷺ إذا نزل فيكم ابن مريم وهو كثير من قبيل: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ [البقرة، آية: ٧٢] وقد قرره

---

(١) فتح الباري للحافظ، الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، رقم (٣٤٤٨).

عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلاَصُ فَلاَ يُسْعَىٰ عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ (وَلَيُدْعَوُنَّ) إِلَى الْمَالِ ......

ابن كثير في (٣: ٢٣٣) وقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه «قبل موتهم» لها معنى آخر يتغاير ولا يتناقض، وأراد به «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موتهم إيماناً مقبولاً» وهو أيضاً عند نزوله قبل موته عليه السلام، فعاد إلى القراءة المشهورة، وكيف لا يقبل الإيمان قبل الموت ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، وإنما يعهد عند لقاء المؤمن به.

وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران، آية: ٥٥] فقيل على ظاهره وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانياً وقيل معنى قوله متوفيك من الأرض فعلى هذا لا يموت إلا في آخر الزمان، واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين، وقيل مائة وعشرين، كذا في الفتح. وقد حقق معنى التوفي وفصل المباحث المتعلقة بحياة عيسى ونزوله العلامة الشيخ الأنور في كتابه «عقيدة الإسلام» بما لا مزيد عليه فليراجع.

٢٤٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن عطاء بن ميناء)** إلخ: بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة.

قوله: (وليتركن القلاص) إلخ: بصيغة الفاعل أو المفعول، وهو الملائم لقوله «فلا يسعى عليها» أي: لا يعمل على القلاص، وهو بكسر القاف جمع قلوص بفتحها، وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال، ومعناه أن يزهد فيها، ولا يرغب في اقتنائها، لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب، وهو شبيه بمعنى قول الله عزّ وجل ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤﴾ [التكوير، آية: ٤] ومعنى «لا يسعى عليها» لا يعتني بها، أي: يتساهل أهلها فيها، ولا يعتنون فيها، هذا هو الظاهر. وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما الله: معنى «لا يسعى عليها» أي: لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها، وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره، بل الصواب ما قدمناه والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (ولتذهبن الشحناء) إلخ: بفتح الشين، أي: لتزولن العداوة التي تشحن القلب وتملأه من الغضب.

قوله: (والتباغض) إلخ: أي: الذي هو سبب العداوة.

قوله: (والتحاسد) إلخ: أي: الذي هو باعث التباغض، وكلها نتيجة حب الدنيا من المال والجاه، فتزول كل هذه العيوب بزوال محبة الدنيا عن القلوب.

فَلاَ يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

٣٩٠ ـ ٢٤٤/ ٤ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟»**.

قوله: (فلا يقبله أحد) إلخ، أي: استغناء بإعطاء الأحد جلّ جلاله.

٢٤٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أخبرني نافع «مولى أبي قتادة الأنصاري») إلخ، قال الحافظ: هو أبو محمد ابن عياش الأقرع قال ابن حبان: هو مولى امرأة من غفار. وقيل له: مولى أبي قتادة لملازمته له.

قوله: (كيف أنتم) إلخ، أي: حالكم ومآلكم، قال الأبي: هو تعجب من حسن الحال لا من شدة الأمر.

قوله: (وإمامكم منكم) إلخ: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى «وإذا هم بعيسى فيقال: تقدم يا روح الله، فيقول: ليتقدم إمامكم، فليصل بكم» ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال: «وكلهم أي: المسلمون ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم، إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت» وقال أبو الحسن الخسعي الأبدي في مناقب الشافعي: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى يصلي خلفه، ذكر ذلك رداً للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه «لا مهدي إلا عيسى»، وقال أبو ذر الهروي: حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال: معنى قوله: «وإمامكم منكم» يعني: أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل. وقال ابن التين: معنى قوله «وإمامكم منكم أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم. وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى إذا نزل يكون إماماً أو مأموماً، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماماً فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة» قال الطيبي: المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم. ويعكر عليه قوله في حديث آخر عند مسلم «فيقال له: صل لنا فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الأمة». وقال ابن الجوزي: لو تقدم عيسى إماماً لوقع في النفس إشكال، ولقيل: أتراه تقدم نائباً أو مبتدعاً شرعاً، فصلى مأموماً لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله «لا نبي بعدي». كذا في الفتح[1].

قال علامة عصرنا الكشميري ـ أطال الله بقاءه ـ «إن في أحاديث أبي هريرة كلها دلالة على

---

(١) فتح الباري للحافظ، الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، رقم (٣٤٤٩).

٣٩١ ـ (٢٤٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ**؟».

٣٩٢ ـ (٢٤٦) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ**؟». فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ**» قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: «**فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ** ﷺ».

٣٩٣ ـ (٢٤٧) **حدّثنا** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي**

أن الإمام هو عيسى عليه السلام، وصرح به عند ابن حبان كما في السعاية (٢: ١٨٤) ناقلاً عن رسالة «الإعلام» للسيوطي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينزل عيسى ابن مريم فيؤمهم فإذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، قتل الله الدجال، واظهر المؤمنين»، ولمسلم من رواية ابن أخي الزهري عن عمه: «كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب «إماماً مقسطاً» وكذلك في سياق مسلم عند ابن كثير (٣: ٢٣٦) «فيؤمهم» وقد سقط هذا اللفظ من نسخة مسلم التي يأيدينا والله أعلم».

فإن اقتحم التوفيق بين أحاديث أبي هريرة، وأحاديث جابر، وأبي أمامة، وغيرهما فيقال: باللهم أن صلاة عيسى عليه السلام إماماً بعدما صلى خلف المهدي مأموماً متصلاً بالنزول، لا أن أبا هريرة يريد بالإمام المهدي، ولعل قوله في حديث جابر عند مسلم: «لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله لهذه الأمة» الجواب فيه هو «لا» فقط، وقوله: «إن بعضكم» إلخ بيان الواقع لا تعليل، وأنها كانت أقيمت للمهدي فتركه، كأنه فسخ ما كان أراد، ولا ينبغي، فقوله: «فإنها لك أقيمت» كما عند ابن ماجه هو كإشارته ﷺ لأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف بأن لا يتأخرا.

٢٤٧ ـ (١٥٦) ـ **قوله: (لا تزال طائفة من أمتي)** إلخ: الظاهر أنها عصابة الغزاة

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم رحمه الله.

يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللَّهِ هٰذِهِ الأُمَّةَ».

والمجاهدين في سبيل الله، كما يدل لفظ «يقاتلون» وقيل: إن المقاتلة أعم من أن تكون حسية أو معنوية.

قال الحافظ: «قال النووي: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين: ما بين شجاع، وبصير بالحرب وفقيه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله»اهـ مع تلخيص وزيادة.

قوله: (يقاتلون على الحق) إلخ: أي: على ظهور الحق أو حال كونهم على الحق.

قوله: (ظاهرين) إلخ: أي: غالبين على أعدائهم، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة، آية: ٢٢].

قوله: (إلى يوم القيامة) إلخ: أي: إلى قرب قيام الساعة.

قوله: (فيقول أميرهم) إلخ: هو إمام المسلمين المهدي الموعود المسعود.

قوله: (صل لنا) إلخ: أي: أمّ في صلاتنا، فإن الأولى بالإمامة هو الأفضل.

قوله: (فيقول: لا) إلخ: أي: لا أصير إماماً لكم، لئلا يتوهم بإمامتي لكم نسخ دينكم. وقيل: تعلل بأن هذه الصلاة أقيمت لإمامكم، فهو أولى بها.

قوله: (إن بعضكم على بعض أمراء) إلخ: أي: إمارة دينية أو دنيوية.

قوله: (تكرمة الله هذه الأمة) إلخ: أي: إكراماً منه سبحانه وتعالى لهذه الجماعة المكرمة، وأما كون عيسى عليه السلام أفضل: فلا يلزم منه بطلان الاقتداء بغيره.

وأما الأولوية بالأفضلية فيعارضها إظهار تكرمة الله تعالى هذه الأمة بدوام شريعته، كما نطق به الحديث، كذا في المرقاة.

وقال ابن العربي: «يروى أنه يصلي وراء إمام المسلمين إبقاء لشريعة النبي ﷺ، واتباعاً له، وإخزاء للنصارى، وإقامة للحجة عليهم» كذا في شرح الأبي.

(٧٢) ـ باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٣٩٤ ـ (٢٤٨) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاءِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. فَيَوْمَئِذٍ** ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

(٧٢) ـ باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «الآيات أمارات للساعة: إما على قربها، وإما على حصولها، فمن الأول: الدجال، ونزول عيسى، ويأجوج ومأجوج، والخسف. ومن الثاني: الدخان، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار التي تحشر الناس».

قوله: (فيومئذٍ لا ينفع نفساً إيمانها) إلخ: وفي رواية همام: «وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها» ثم قرأ الآية.

اعلم أنه استدل بهذه الآية صاحب الكشاف للمعتزلة فقال: «قوله: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ صفة لقوله: ﴿نَفْسًا﴾ وقوله: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ عطف على ﴿ءَامَنَتْ﴾ والمعنى أن أشراط الساعة إذا جاءت وهي آيات ملجئة للإيمان ذهب أوان التكليف عندها. فلم ينفع الإيمان حينئذ من غير مقدمة إيمانها قبل ظهور الآيات، أو مقدمة إيمانها من غير تقديم عمل صالح، فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة، وبين النفس التي آمنت في وقته، ولم تكتسب خيراً ليعلم أن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة، آية: ٢٥] جمع بين قرينتين، لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز صاحبها، ويسعد، وإلا فالشقوة والهلاك».

ونقل الطيبي رحمه الله كلام الأئمة في تأويل الآية، ثم قال: «المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب ـ وبسطه ـ أن الله تعالى لما خاطب المعاندين بقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٥] الآية، علل الإنزال بقوله: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [الأنعام،

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب (بدون ترجمة للأكثر، وللكشميهني: «باب طلوع الشمس من مغربها» وكذا هو في نسخة الصغاني ـ بعد «باب النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين» رقم (٦٥٠٦) وفي كتاب الفتن، باب (بلا ترجمة، بعد «باب خروج النار» رقم (٧١٢١).
وأبو داود في سننه، في كتاب الملاحم، باب إمارات الساعة، رقم (٤٣١٢) وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها، رقم (٤٠٦٨).

٣٩٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ،

آية: ١٥٦] إلخ إزالة للعذر، وإلزاماً للحجة، وعقبة بقوله: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٧] تبكيتا لهم وتقريراً لما سبق من طلق الاتباع. ثم قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٧] الآية أي: أنه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفاً لكل ريب، وهادياً إلى الطريق المستقيم، ورحمة من الله للخلق، ليجعلوه زاداً لمعادهم فيما يقدمونه من الإيمان والعمل الصالح، فجعلوا شكر النعمة أن كذبوا بها، ومنعوا من الانتفاع بها، ثم قال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٨] الآية أي: ما ينتظر هؤلاء المكذبون إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذي يستأصل شأفتهم، كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم، أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها، فحينئذٍ تفوت تلك الفرصة السابقة، فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل من الإيمان وكذا العمل الصالح مع الإيمان، فكأنه قيل: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها، ولا كسبها العمل الصالح في إيمانها حينئذ إذا لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً من قبل، ففي الآية لفٌ، لكن حذفت إحدى القرينتين بإعانة النشر، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء، آية: ١٧٢] قال: فهذا الذي عناه ابن المنير بقوله: إن هذا الكلام في البلاغة يقال له: اللف، والمعنى: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً لم تكن مؤمنة من قبل ذلك: إيمانها من بعد ذلك، ولا ينفع نفساً كانت مؤمنة لكن لم تعمل في إيمانها عملاً صالحاً قبل ذلك: ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك. قال: وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة، فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير، أي: لإغلاق باب التوبة، ورفع الصحف والحفظة، وإن كان ما سبق قبل ظهور الآية من الإيمان ينفع صاحبه في الجملة».

ثم قال الطيبي: «وقد ظفرت بفضل الله بعد هذا التقرير على آية أخرى تشبه هذه الآية، وتناسب هذا التقرير معنى ولفظاً من غير إفراط ولا تفريط، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [الأعراف، الآيتان: ٥٢، ٥٣] الآية فإنه يظهر منه أن الإيمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع، وأن الإيمان المقارن بالعمل الصالح أنفع، وأما بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلاً، لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذٍ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئاً، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر، آية: ٨٥] وكما ثبت في الحديث الصحيح «تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة».

قال القاضي عياض: «المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك، بل يختم على عمل كل أحد بالحالة

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٦ - (٢٤٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، جَمِيعاً عَن فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لا يَنفَعُ نَفساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ»**.

التي هو عليها، والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوي، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعاينة، وارتفع الإيمان بالغيب، فهو كالإيمان عند الغرغرة، وهو لا ينفع، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله» كذا في الفتح.

٢٤٩ - (١٥٨) - قوله: (ثلاث إذا خرجن) إلخ: أي: لا ينفع نفساً إيمانها بعد خروج مجموع الثلاث، كما أفاد شيخنا المحمود نور الله مرقده.

قال الحافظ: «والذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب»، وقال بعد نقل الأحاديث والآثار الكثيرة في الباب: «فهذه آثار يشد بعضها بعضاً: متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة، ولم يفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع، بل يمتد إلى يوم القيامة، ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها أول الإنذار بقيام الساعة، والله أعلم».

قوله: (ودابة الأرض) إلخ: أخرج الترمذي عن أبي هريرة وحسنه قال: قال رسول ﷺ: «تخرج دابة الأرض، ومعها عصا موسى وخاتم سليمان ﷺ، فتجلو وجه المؤمن بالخاتم، وتخطم أنف الكافر بالعصا، حتى يجتمع الناس على الخوان، يعرف المؤمن من الكافر».

قال العلامة السيد محمود الآلوسي البغدادي: «والأخبار في هذه الدابة كثيرة، وفي البحر: أنهم اختلفوا في ماهيتها، وشكلها، ومحل خروجها، وعدد خروجها، ومقدار ما يخرج

٣٩٧ ـ (٢٥٠) حدّثنا يَحيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: «**أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ**[2] **هَٰذِهِ الشَّمْسُ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**إِنَّ هَٰذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلاَ تَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي**، ....

منها، وما تفعل بالناس، وما الذي تخرج به اختلافاً مضطرباً معارضاً بعضه بعضاً، فأطرحنا ذكره، لأن نقله تسويد للورق بما لا يصح، وتضييع لزمان نقله، وقد تصدى السفاريني في كتابه البحور الزاخرة للجمع بين هذه الأخبار المتعارضة، ولا أظنه أتى بشيء، ثم إن الأخبار المذكورة أقربها للقبول الخبر الذي حسنه الترمذي ومن الأخبار في هذا الباب ما صححه الحاكم، وتصحيحه محكوم عليه بين المحدثين بعدم الاعتبار.

وقصارى ما أقول في هذه الدابة: أنها دابة عظيمة ذات قوائم، ليست من نوع الإنسان أصلاً، يخرجها الله تعالى آخر الزمان من الأرض، وفي تقييد إخراجها بقوله سبحانه: ﴿مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ نوع إشارة ـ على ما قيل ـ إلى أن خلقها ليس بطريق التوالد، بل هو بطريق التولد، نحو خلق الحشرات. وقيل: إنه إشارة إلى تكونها في جوف الأرض، فيكون في إخراجها من الأرض رمزاً إلى ما يكون في الساعة التي أخرجت هي بين يديها من تشقق الأرض وخروج الناس من جوفها أحياء، كاملة خلقتهم، وفي هذا وما قبله ذهاب إلى تعلق «من الأرض» «بأخرجنا» وهو الظاهر الذي ينبغي أن يعول عليه، والله أعلم.

٢٥٠ ـ (١٥٩) ـ قوله: (حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش) إلخ: قال العلامة السيد محمود الآلوسي البغدادي رحمه الله: «والأمر في ذلك مشكل إذا كان السجود والاستقرار كل ليلة

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣١٩٩) وفي كتاب التفسير، سورة يٰس، باب ﴿**والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم**﴾، رقم (٤٨٠٢) و(٤٨٠٣) وفي كتاب التوحيد، باب ﴿**وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم**﴾، رقم (٧٤٢٤) وباب قول الله تعالى: ﴿**تعرج الملائكة والروح إليه**﴾ رقم (٧٤٣٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها، رقم (٢١٨٦) وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة يٰس، رقم (٣٢٢٧).

(٢) قوله: «أين تذهب» قد أخرج البخاري هذه الرواية في خمسة مواضع كما ذكرنا ذلك آنفاً، فقد روى عن طريق شيخه محمد بن يوسف ويحيى بن جعفر بلفظ «أين تذهب» وعن طريق أبي نعيم بلفظ «أين تغرب» وأما الطريقان الآخران فأحدهما عن طريق الحميدي، والثاني عن عياش بن الوليد، وليس فيهما هذه الكلمة، فإنه أوردهما مختصراً.

....

تحت العرش، سواء قيل: إنها تطلع من سماء إلى سماء حتى تصل إليه فتسجد، أم قيل: إنها تستقر وتسجد تحته من غير طلوع، فقد صرح إمام الحرمين وغيره بأنه لا خلاف في أنها تغرب عند قوم وتطلع على آخرين، والليل يطول عند قوم ويقصر عند آخرين، وبين الليل والنهار اختلاف ما في الطول والقصر عند خط الاستواء، وفي بلاد بلغار قد يطلع الفجر قبل أن يغيب الشفق بالغروب، وفي عرض تسعين لا تزال طالعة ما دامت في البروج الشمالية وغاربة ما دامت في البروج الجنوبية فالسنة نصفها ليل، ونصفها نهار، على ما فصل في موضعه. والأدلة قائمة على أنها لا تسكن عند غروبها، وإلا لكانت ساكنة عند طلوعها بناء على أن غروبها في أفق طلوع في غيره، وأيضاً هي قائمة على أنها لا تفارق فلكها، فكيف تطلع من سماء إلى سماء حتى تصل إلى العرش؟ بل كون الأمر ليس كذلك أظهر من الشمس لا يحتاج إلى بيان أصلاً، وكذا كونها تحت العرش دائماً بمعنى احتوائه عليها، وكونها في جوفه كسائر الأفلاك التي فوق فلكها والتي تحته. وقد سألت كثيراً من أجلة المعاصرين عن التوفيق بين ما سمعت من الأخبار الصحيحة وبين ما يقتضي خلافها من العيان والبرهان، فلم أوفق لأن أفوز منهم بما يروي الغليل ويشفي العليل.

والذي يخطر بالبال في حل ذلك الإشكال ـ والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ـ أن الشمس وكذا سائر الكواكب مدركة عاقلة، كما ينبئ عن ذلك قوله تعالى الآتي: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء، آية: ٣٣] حيث جئ بالفعل مسنداً إلى ضمير جمع العقلاء، وقوله تعالى: ﴿رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف، آية: ٤]، لنحو ما ذكر، ويدل عليه ظاهر ما روي عن أبي ذر من أنها تسجد وتستأذن، فإن المتبادر من الاستئذان ما يكون بلسان القال دون لسان الحال، وخلق الله تعالى الإدراك والتمييز فيها حال السجود للاستئذان، ثم سلبه عنها مما لا حاجة إلى التزامه بل هو بعيد غاية البعد، والشواهد من الكتاب والسنة وكلام العترة على كونها ذات إدراك وتمييز، مما لا تكاد تحصى كثرة، وبعض يدل على ثبوت ذلك لها بالخصوص، وبعضها يدل على ثبوته لها باعتبار دخولها في العموم، أو بالمقايسة، إذ لا قائل بالفرق، ومتى كانت كذلك فلا يبعد أن يكون لها نفس ناطقة كنفس الإنسان، بل صرح بعض الصوفية بكونها ذات نفس ناطقة كاملة جداً، والحكماء أثبتوا النفس للفلك، وصرح بعضهم بإثباتها للكواكب أيضاً، وقالوا: كل ما في العالم العلوي من الكواكب والأفلاك الكلية والجزئية والتداوير حي ناطق، والأنفس الناطقة الإنسانية إذا كانت قدسية قد تنسلخ عن الأبدان، وتذهب متمثلة ظاهرة بصور أبدانها أو بصور أخرى، كما يتمثل جبريل عليه السلام ويظهر بصورة دحية أو بصورة بعض الأعراب، كما جاء في صحيح الأخبار حيث يشاء الله عزّ وجل، مع بقاء نوع تعلق لها بالأبدان الأصلية يتأتى معه صدور الأفعال منها، كما يحكى عن بعض الأولياء قدست أسرارهم أنهم

....

يُرون في وقت واحد في عدة مواضع، وما ذاك إلا لقوة تجرد أنفسهم وغاية تقدسها، فتمثل وتظهر في موضع وبدنها الأصلي في موضع آخر:

لا تقل دارها بشرقي نجد كل نجد للعامرية دار

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: «ومن كثف إدراكه وغلظت طباعه عن إدراك هذا فلينظر إلى الشمس في علو محلها وتعلقها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان بهذا، وشأن الروح فوق هذا، فلها شأن، وللأبدان شأن، وهذه النار تكون في محلها وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها، مع أن الارتباط والتعلق الذي بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم، فشأن الروح أعلى من ذلك، وألطف:

فقل للعيون الرمُد إياك أن ترى سنا الشمس فاستغشى ظلام اللياليا

قال العلامة الآلوسي: «وهذا أمر مقرر عند السادة الصوفية، مشهور فيما بينهم، وهو غير طي المسافة، وإنكار من ينكر كلا منهما عليهم: مكابرة لا تصدر إلا من جاهل أو معاند، وقد عجب العلامة التفتازاني من بعض فقهاء أهل السنة أي: كابن مقاتل حيث حكم بالكفر على معتقد ما روي عن إبراهيم بن أدهم قدس سره أنهم رأوا بالبصرة يوم التروية، ورؤي ذلك اليوم بمكة، ومبناه زعم أن ذلك من جنس المعجزات الكبار، وهو مما لا يثبت كرامة للولي، وأنت تعلم أن المعتمد عندنا جواز ثبوت الكرامة للولي مطلقاً إلا فيما يثبت بالدليل عدم إمكانه كالإتيان بسورة مثل إحدى سور القرآن، وقد أثبت غير واحد تمثل النفس وتطورها لنبينا ﷺ بعد الوفاة، وادعى أنه عليه الصلاة والسلام قد يرى في عدة مواضع في وقت واحد مع كونه في قبره الشريف يصلي، وقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك، وصح أنه ﷺ رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره عند الكثيب الأحمر، ورآه في السماء، وجرى بينهما ما جرى في أمر الصلوات المفروضة، وكونه عليه السلام عرج إلى السماء بجسده الذي كان في القبر، بعد أن رآه النبي ﷺ مما لم يقله أحد جزماً، والقول به احتمال بعيد، وقد رأى ﷺ ليلة أسري به جماعة من الأنبياء غير موسى عليه السلام في السماوات، مع أن قبورهم في الأرض، ولم يقل أحد أنهم نقلوا منها إليها على قياس ما سمعت آنفاً، وليس ذلك مما ادعى الحكميون استحالته من شغل النفس الواحدة أكثر من بدن واحد، بل هو أمر وراءه كما لا يخفى على من نور الله بصيرته.

فيمكن أن يقال: إن للشمس نفساً مثل تلك الأنفس القدسية، وإنها تنسلخ عن الجرم المشاهد المعروف مع بقاء نوع من التعلق لها به، فتعرج إلى العرش فتسجد تحته بلا واسطة، وتستقر هناك وتستأذن، ولا ينافي ذلك سير هذا الجرم المعروف وعدم سكونه حسبما يدعيه أهل الهيئة وغيرهم، ويكون ذلك إذا غربت وجاوزت الأفق الحقيقي وانقطعت رؤية سكان المعمور من الأرض إياها، ولا يضر فيه طلوعها إذ ذاك في عرض تسعين ونحوه، لأن ما ذكرنا ـ من كون

ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً. وَلا تَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي لاَ يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا[1] ذَاكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ. فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ** ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

٣٩٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ) عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: **«أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ الشَّمْسُ؟»**. بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٣٩٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ؟»** قَالَ، قُلْتُ: اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**.

السجود والسكون باعتبار النفس المنسلخة المتمثلة بما شاء الله تعالى ـ لا ينافي سير الجرم المعروف، بل لو كانا نصف النهار في خط الاستواء لم يضر أيضاً، ويجوز أن يقال: سجودها بعد غروبها عن أفق المدينة، ولا يضر فيه كونها طالعة إذ ذاك في أفق آخر، لما سمعت، إلا أن الذي يغلب على الظن ما ذكر أولاً» كذا في روح المعاني. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (ارجعي من حيث جئت) إلخ: قال السندي رحمه الله: «ورد هذا الكلام في الأمر بطلوعها من المشرق، وفي الأمر بطلوعها من المغرب، ففي الأول معناه: سيري كما سرت».

قوله: (ارتفعي، أصبحي طالعة من مغربك) إلخ: وطلوع الشمس من مغربها جائز في العقل لا استحالة فيه، فإن الله قادر على ذلك، والجهات بالنسبة إلى قدرته متساوية، وفي ذلك رد على نمرود، لما قال له إبراهيم عليه السلام: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ []البقرة، آية: ٢٥٨ الآية.

قال الشيخ أبو طاهر القزويني: «وأصحاب الهيئة والمنجمون يحيلون طلوعها من المغرب،

---

(١) ذكر الأبي في كتابه قراءة ابن عباس: «لا مستقر لها» قال الأبي: «فتتفق قراءة الأكثر مع قراءة ابن عباس «لا مستقر لها» على أنها لا تسكن» (ر ف).

قَالَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا.

٤٠٠ - (٢٥١) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «**مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ**».

(٧٣) - باب: بدء الوحي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٠١ - (٢٥٢) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[1] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ**

فيقال لهم: أليس الله تعالى قد أجرى العادة بأن كل دوارة من رحى ودولاب إذا انتهى دورها ترجع منعكسة، ثم تقف، فبم تنكرون أن الله تعالى يعكس دوران الشمس عند انتهاء أدوارها؟» كذا في اليواقيت للشعراني رحمه الله.

٢٥١ - (٠٠٠) - **قوله: (قال: مستقرها تحت العرش)** إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا مما اختلف المفسرون فيه، فقال جماعة بظاهر الحديث، قال الواحدي: وعلى هذا القول إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع من مغربها. وقال قتادة ومقاتل: معناه تجري إلى وقت لها، وأجل لا تتعداه. قال الواحدي: وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا، وهذا اختيار الزجاج. وقال الكلبي: تسير في منازلها حتى تنتهي إلى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه، ثم ترجع إلى أول منازلها، واختار ابن قتيبة هذا القول. والله أعلم.

(٧٣) - باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٢٥٢ - (١٦٠) - **قوله: (قالت كان أول ما بدئ)** إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا من مراسيل

---

(١) قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٣) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب **﴿واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً وكان رسولاً نبياً﴾**. رقم (٣٣٩٢). وفي كتاب التفسير، سورة العلق، باب (بلا ترجمة)، رقم (٤٩٥٣). وباب قوله: **﴿خلق الإنسان من علق﴾**، رقم (٤٩٥٥). وباب قوله: اقرأ وربك الأكرم رقم (٤٩٥٦) وباب: الذي علم بالقم، رقم (٤٩٥٧) وفي كتاب التعبير، باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (٦٩٨٢). والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب (بدون ترجمة)، بعد باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله عز وجلّ به، رقم (٣٦٣٢).

الصحابة، لأن عائشة لم تدرك هذه القصة، فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي»، وتعقبه من لم يفهم مراده، فقال: إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبي ﷺ فكيف يجزم بأنها من المراسيل؟ والجواب أن مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها، فإنها لا يقال: إنها مرسلة، بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها، ولو لم يصرح ذلك، ولا يختص هذا بمرسل الصحابي، بل مرسل التابعي إذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة، وأما الأمور التي يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها، لكن بشرط أن يكون سالماً من التدليس. والله أعلم.

ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبي ﷺ قولها في أثناء هذا الحديث: «فجاءه الملك، فقال: اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني» إلى آخره. فقوله: «قال: فأخذني فغطني» ظاهر في أن النبي ﷺ أخبرها بذلك، فتحمل بقية الحديث عليه.

قوله: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ) إلخ: بدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة، ثم مهد له في اليقظة أيضاً رؤية الضوء، وسماع الصوت، وسلام الحجر.

قوله: (الرؤيا الصادقة) إلخ: قال ابن المرابط: «هي التي ليست ضغثاً، ولا من تلبيس الشيطان، ولا فيها ضرب مثل مشكل. وتعقب الأخير بأنه إن أراد بالمشكل ما لا يوقف على تأويل فمسلم وإلا فلا» اهـ.

قلت: لعل مراد ابن المرابط من نفي الإشكال سهولة الاطلاع على تأويلها، ويلائم هذا المراد قول عائشة رضي الله عنها: «فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح» فابن المرابط يبين مراد الحديث لا مطلق مفهوم الرؤيا الصادقة.

قال ابن القيم في مدارج السالكين: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة» وقد قيل في سبب هذا التخصيص المذكور: إن أول مبتدأ الوحي كان هو الرؤيا الصادقة، وذلك نصف سنة، ثم انتقل إلى وحي اليقظة مدة ثلاث وعشرين سنة من حين بعث إلى أن توفي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فنسبة مدة الوحي في المنام من ذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً، وهذا حسن لولا ما جاء في الرواية الأخرى الصحيحة أنها جزء من سبعين جزءاً. وقد قيل في الجمع بينهما: إن ذلك بحسب حال الرائي، فإن رؤيا الصديقين من ستة وأربعين، ورؤيا عموم المؤمنين الصادقة من سبعين. والله أعلم.

والرؤيا مبدأ الوحي وصدقها بحسب صدق الرائي، وأصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً، وهي عند اقتراب الزمان لا تكاد تخطئ كما قال النبي ﷺ، وذلك لبعد العهد بالنبوة وآثارها،

....

فتعوض المؤمنون بالرؤيا، وأما في زمن قوة نور النبوة ففي ظهور نورها وقوته ما يغني عن الرؤيا، ونظير هذا: الكرامات التي ظهرت بعد عصر الصحابة ولم تظهر عليهم لاستغنائهم عنها بقوة إيمانهم، واحتياج من بعدهم إليها لضعف إيمانهم، وقد نص أحمد على هذا المعنى.

وقال عبادة بن الصامت: «رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده في المنام» وقد قال النبي ﷺ: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قيل: وما المبشرات، يا رسول الله؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له». وإذا تواطأت رؤيا المسلمين لم تكذب، وقال النبي ﷺ لأصحابه لما أُرُوا ليلة القدر في العشر الأواخر قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان منكم متحريها فليتحرها في العشر الأواخر من رمضان».

والرؤيا كالكشف، منها: رحماني، ومنها: نفساني، ومنها: شيطاني، وقال النبي ﷺ: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به الرجل نفسه في اليقظة، فيراه في المنام» والذي هو من أسباب الهداية هو الرؤيا التي من الله خاصة، ورؤيا الأنبياء وحي، فإنها معصومة من الشيطان، وهذا باتفاق الأمة، ولهذا أقدم الخليل على ذبح إسماعيل عليه السلام بالرؤيا، وأما رؤيا غيرهم فتعرض على الوحي الصريح، فإن وافقته وإلا لم يعمل بها» اهـ.

والشيخ ولي الله الدهلوي ـ قدس الله روحه ـ قسم الرؤيا على خمسة أقسام: بشرى من الله، وتمثل نوراني للحمائد والرذائل المندرجة في النفس على وجه ملكي، وتخويف من الشيطان، وحديث نفس من قبل العادة التي اعتادتها النفس في اليقظة، تحفظها المتخيلة، ويظهر في الحس المشترك ما اختزن فيها، وخيالات طبيعية لغلبة الأخلاط وتنبه النفس بأذاها في البدن.

أما البشرى من الله فحقيقتها أن النفس الناطقة إذا انتهزت فرصة عن غواشي البدن بأسباب خفية لا يكاد يتفطن إلا بعد تأمل واف: استعدت لأن يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمي فأفيض عليه شيء على حسب استعداده ومادته العلوم المخزونة عنده، وهذه الرؤيا تعليم إلهي كالمعراج المنامي الذي رأى النبي ﷺ فيه ربه في أحسن صورة، فعلمه الكفارات، والدرجات، وكالمعراج المنامي الذي انكشف فيه عليه ﷺ أحوال الموتى بعد انفكاكهم عن الحياة الدنيا، كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه، وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا.

وأما الرؤيا الملكية فحقيقتها أن في الإنسان ملكات حسنة وملكات قبيحة، ولكن لا يعرف حسنها وقبحها إلا المتجرد إلى الصورة الملكية، فمن تجرد إليها تظهر له حسناته وسيآته في صورة مثالية، فصاحب هذا يرى الله تعالى، وأصله الانقياد للباري، ويرى الرسول ﷺ، وأصله الانقياد للرسول المركوز في صدره، ويرى الأنوار، وأصلها الطاعات المكتسبة في صدره

فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، ....

وجوارحه تظهر في صورة الأنوار والطيبات كالعسل، والسمن، واللبن، فمن رأى الله أو الرسول أو الملائكة في صورة قبيحة أو في صورة الغضب فليعرف أن في اعتقاده خللاً وضعفاً، وأن نفسه لم تتكمل، وكذلك الأنوار التي حصلت بسبب الطهارة تظهر في صورة الشمس والقمر.

وأما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة، كالقرد والفيل، والكلاب، والسودان من الناس، فإذا رأى ذلك فليتعوذ بالله، وليتفل ثلاثاً عن يساره، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه.

وأما البشرى فلها تعبير، والعمدة فيه معرفة الخيال: أيّ شيء مظنة لأي معنى؟ فقد ينتقل الذهن من المسمى إلى الاسم، كرؤية النبي ﷺ أنه كان في دار عقبة بن رافع، فأتي برطب ابن طاب، قال عليه الصلاة والسلام: «فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا، والعافية في الآخرة، وأن ديننا قد طاب» وقد ينتقل الذهن من الملابس إلى ما يلابسه: كالسيف للقتال، وقد ينتقل الذهن من الوصف إلى جوهر هو مناسب له: كمن غلب عليه حب المال رآه النبي ﷺ في صورة سوار من ذهب. وبالجملة فللانتقال من شيء إلى شيء صور شتى، وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لأنها ضرب من إضافة غيبية، وتدلٍ من الحق إلى الخلق، وهو أصل النبوة. وأما سائر أنواع الرؤيا فلا تعبير لها» اهـ[1].

قوله: (في النوم) إلخ: لزيادة الإيضاح، أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة، لجواز إطلاقها مجازاً.

قوله: (مثل فلق الصبح) إلخ: قال أهل اللغة: فلق الصبح، وفرق الصبح ـ بفتح الفاء واللام والراء ـ هو ضياؤه، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البيّن.

قال ابن أبي جمزة: «إنما شبهها بفلق الصبح دون غيره لأن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادئ أنوارها، فما زال ذلك النور يتسع حتى أشرقت الشمس، فمن كان باطنه نورياً كان في التصديق بكريا، كأبي بكر، ومن كان باطنه مظلماً كان في التكذيب خفاشاً، كأبي جهل، وبقية الناس بين هاتين المنزلتين، كل منهم بقدر ما أعطي من النور».

قوله: (ثم حبب إليه الخلاء) إلخ: لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك، وإن كان من عند الله، أو لينبه على أنه لم يكن ن باعث البشر، أو يكون ذلك من وحي الإلهام.

والخلاء بالمد: المكان الخالي، ويطلق على الخلوة، وهو المراد هنا.

والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له، قال السنوسي: «وإنما قصد ﷺ بالعبادة

---

(١) حجة الله البالغة ٢/ ١٩٥ و١٩٦ مبحث في اللباس والزينة والأواني.

فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ (وَهُوَ التَّعبُّدُ) ....

الخلوة لأنها أجمع للفكر، وأبعد من التشويش بما يرى من الموجودات، أو يسمع من الأصوات، ولا يمكن توجه القلب إلى المطلوب على الكمال مع المزاحمات، ولذلك لم يكتف ﷺ الخلو في الفضاء الخالي لاحتمال أن يرى من يمر به يوماً ويكلمه، فيتشوش، بل حتى أضاف إلى خلوة الفضاء خلاء غاره، فانزوى إلى خلاء الخلاء، حتى لا يَرى ولا يُرى، ولا يَسمع ولا يُسمع».

قوله: (فكان يخلو بغار حراء) إلخ: حراء: بالمد وكسر أوله، كذا في الرواية، وهو صحيح، وفي رواية الأصيلي: بالفتح والقصر، وقد حكي أيضاً، وحكى فيه غير ذلك جوازاً لا رواية.

وحراء: جبل معروف بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى، والغار نقب في الجبل، وجمعه غيران.

قال الحافظ: «وكان هذا التخلي مما بقي عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف، وإن قريشاً كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء، ويزاد هنا أنهم لم ينازعوا النبي ﷺ في غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره لأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش، وكانوا يعظمونه لجلاله، وكبر سنه، فتبعه على ذلك من كان يتأله، فكان النبي ﷺ يخلو بمكان جده، وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم».

قوله: (يتحنث فيه) إلخ: هي بمعنى يتحنف، أي: يتبع الحنيفية، وهي دين إبراهيم عليه السلام، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة: «يتحنف» بالفاء، والتحنث: إلقاء الحنث وهو الإثم، كما قيل في «يتأثم» و«يتحرج» ونحوهما، كذا في الفتح.

قال السنوسي: «يؤخذ من تحنث النبي ﷺ بغار حراء طلب الخلوة للعبادة، والعزلة عن الناس للاستعانة بها على حضور القلب، والأمن من الرياء والسمعة. وفيها السلامة من أكثر أنواع الشر، وقد ينتهي إلى حد الوجوب بحسب الأزمنة والأحوال، وقد بين النبي ﷺ زمان العزلة، ونعت أهله، وأمر فيه بالتفرد».

قوله: (وهو التعبد) إلخ: وفي رواية عبد الله بن المبارك عن يونس عند البخاري قال: «والتحنث: التعبد» قال الحافظ: «هذا ظاهر في الإدراج إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه: «قالت» وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة، أو من دونه.

ولم يأت التصريح بصفة تعبده، لكن في رواية عبيد الله بن عمير عند ابن إسحاق: «فيطعم من يرد عليه من المساكين» وجاء عن بعض المشايخ أنه كان يتعبد بالتفكر، ويحتمل أن تكون عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبداً، فإن الانعزال عن الناس ـ ولا سيما من كان على

اللَّيَالِيَ أُولاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، ....

باطل ـ من جملة العبادة، كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [الصافات، آية: ٩٩].

وهذا يلتفت إلى مسألة أصولية، وهو أنه ﷺ هل كان قبل أن يوحى إليه متعبداً بشريعة نبي قبله؟ قال الجمهور: لا، لأنه لو كان تابعاً لاستبعد أن يكون متبوعاً، ولأنه لو كان لنقل من كان ينسب إليه. وقيل: نعم، واختاره ابن الحاجب، واختلفوا في تعيينه على ثمانية أقوال: أحدها: آدم، حكاه ابن برهان. الثاني: نوح، حكاه الآمدي. الثالث: إبراهيم، ذهب إليه جماعة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل، آية: ١٢٣]، الرابع: موسى، الخامس: عيسى، السادس: بكل شيء بلغه عن شرع نبي من الأنبياء، وحجته: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام، آية: ٩٠] السابع: الوقف، واختاره الآمدي، ولا يخفى قوة الثالث، ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف، ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم، والله أعلم».

قوله: (الليالي أولات العدد) إلخ: وفي رواية «ذوات العدد» يتعلق بقوله: «يتحنث» والليالي منصوبة على الظرف، وذوات منصوبة أيضاً، وعلامة النصب فيه كسر التاء، وإبهام العدد لاختلافه، كذا قيل، وهو بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها، وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحاق.

قوله: (قبل أن يرجع إلى أهله) إلخ: يعني: خديجة وأولاده منها، ويحتمل أن يريد أقاربه، أو أعم.

قوله: (ويتزود لذلك) إلخ: التزود استصحاب الزاد، و«يتزود» معطوف على «يتحنث».

قوله: (ثم يرجع إلى خديجة) إلخ: خص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل: إما تفسيراً بعد إبهام، وإما إشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها.

قوله: (فيتزود لمثلها) إلخ: الضمير لليالي، أو للخولة، أو للعبادة، أو للمرّات، أي: السابقة. ثم يحتمل أن يكون المراد أنه يتزود ويخلو أياماً، ثم يرجع ويتزود ويخلو أياماً إلى أن ينقضي الشهر، ويحتمل أن يكون المراد أن يتزود لمثلها إذا حال الحول، وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه، وهذا عندي أظهر.

ويؤخذ منه إعداد الزاد للمختلي إذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله لبعد مكان اختلائه من البلد مثلاً، وأن ذلك لا يقدح في التوكل، وذلك لوقوعه من النبي ﷺ بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة، وإن كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك، كذا قال الحافظ في التفسير،

حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ ....

ثم قال في التعبير: «ثم ظهر لي بعد ذلك أن مدة الخلوة كانت شهراً، كان يتزود لبعض ليالي الشهر، فإذا نفذ ذلك الزاد رجع إلى أهله فتزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش، وكان غالب زادهم: اللبن واللحم، وذلك لا يدخر منه كفاية الشهور لئلا يسرع إليه الفساد، ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه».

قوله: (حتى فجئه الحق) إلخ: بكسر الجيم، أي: جاءه الأمر الحق بغتة، وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير «أنه أوحى إليه بذلك في المنام أولاً قبل اليقظة»: أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة أعقب ما تقدم في المنام.

قوله: (حتى فجئه الحق) إلخ: بكسر الجيم، أي: جاءه الأمر الحق بغتة، وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير: «أنه أوحي إليه بذلك في المنام أولاً قبل اليقظة»: أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة أعقب ما تقدم في المنام.

وسمي حقاً لأنه وحي من الله تعالى، وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: «إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام، وكان أول ما رأى جبريل بأجياد، صرخ جبرئيل: يا محمد، فنظر يميناً وشمالاً فلم ير شيئاً، فرفع بصره، فإذا هو على أفق السماء، فقال: يا محمد، جبريل، جبريل، فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئاً، ثم خرج عنهم، فناداه فهرب، ثم استعلن له جبريل من قبل حراء، فذكر قصة إقرائه اقرأ باسم ربك، ورأى حينئذ جبريل: له جناحان من ياقوت، يختطفان البصر». وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود، وابن لهيعة ضعيف.

وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً: «لم أره - يعني: جبريل - على صورته التي خلق عليها إلا مرتين» وبيَّن أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التي خلق عليها، والثانية: عند المعراج.

وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة: «لم ير محمد جبريل في صورته إلا مرتين: مرة عند سدرة المنتهى، ومرة في أجياد» وهذا يقوي رواية ابن لهيعة، وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين، وإنما لم يضمها إليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته، والعلم عند الله تعالى.

ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي فرواها محمد بن عبد الأعلى، عن ولده معتمر بن سليمان، عن أبيه: «أن جبرئيل أتى النبي ﷺ في حراء، وأقرأه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق، آية: ١] ثم انصرف، فبقي متردداً، فأتاه من أمامه في صورته، فرأى أمراً عظيماً».

قوله: (فجاءه الملك) إلخ: هذه الفاء تسمى التفسيرية، وليست التعقيبية، لأن مجيء الملك

فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: ....

ليس بعد مجيء الوحي، حتى تعقب به، بل هو نفسه، ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الإجمال، وغيره من جهة التفصيل.

تنبيه:

إذا علم أنه كان يجاور في غار حراء في شهر رمضان، وأن ابتداء الوحي جاءه وهو في الغار المذكور، اقتضى ذلك أنه نبئ في شهر رمضان، ويعكر على قول ابن إسحاق: إنه بعث على رأس الأربعين مع قوله: إنه في شهر رمضان ولد، ويمكن أن يكون المجيء في الغار كان أولاً في شهر رمضان، وحينئذ نبئ، وأُنزل عليه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ①﴾ [العلق، آية: ١]، ثم كان المجيء الثاني في شهر ربيع الأول بالإنذار، وأنزلت عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ① قُمْ فَأَنذِرْ ②﴾ [المدثر، الآيتان: ١، ٢] فيحمل قول ابن إسحاق «على رأس الأربعين» أي: عند المجيء بالرسالة، والله أعلم.

قوله: (فقال: اقرأ) إلخ: يحتمل أن يكون هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى إليه، ويحتمل أن يكون على بابه من الطلب، فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال، وإن قدر عليه بعد ذلك، ويحتمل أن تكون صيغة الأمر محذوفة، أي: قل اقرأ، وإن كان الجواب «ما أنا بقارئ» فعلى ما فهم من ظاهر اللفظ، وكان السر في حذفها لئلا يتوهم أن لفظ «قل» من القرآن. كذا في الفتح.

قوله: (ما أنا بقارئ) إلخ: ثلاثاً، «ما» نافية إذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء، وإن حكي عن الأخفش جوازه؛ فهو شاذ، والباء زائدة لتأكيد النفي، أي: ما أحسن القراءة، فلما قال ذلك ثلاثاً قيل له: «اقرأ باسم ربك» أي: لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك، لكن بحول ربك وإعانته، فهو يعلمك كما خلقك، وكما نزع عنك علق الدم ومضمر الشيطان في الصغر، وعلّم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية، ذكره السهيلي.

وقال غيره: إن مثل هذا التركيب ـ وهو قوله: «ما أنا بقارئ» ـ يفيد الاختصاص، ورده الطيبي بأنه إنما يفيد التقوي والتأكيد، والتقدير: «لست بقارئ البتة».

فإن قيل: لم كرر ذلك ثلاثاً؟ أجاب أبو شامة: بأن يحمل قوله أولاً: «ما أنا بقارئ» على الامتناع، وثانياً: عن الإخبار بالنفي المحض، وثالثاً: على الاستفهام. ويؤيده أن في رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال: «كيف أقرأ» وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق: «ماذا أقرأ» وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي: «كيف أقرأ» وكل ذلك يؤيد أنها استفهامية، والله أعلم.

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ٱقْرَأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنَا

ووقع عند ابن إسحاق في مرسل عبيد بن عمير «أن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل بنمط من ديباج، فيه كتاب، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ». قال السهيلي: «قال بعض المفسرين: إن قوله: ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة، الآيتان، ١، ٢] إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل، حيث قال له: «اقرأ».

قوله: (فأخذني فغطني) إلخ: أي: عصرني وضمني والحكمة في الغط شغله من الالتفات، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه، ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم، وأمره بإحضار قلبه، والله أعلم.

قال الحافظ: «وذكر بعض من لقيناه أن هذا من خصائص النبي ﷺ إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أن يكون لِغَطِّ الملك وعصره الشديد مدخل في تخفيف ما ثقل، وتسهيل ما صعب عليه ﷺ حمله بتأثير معنوي لا نعلم كنهه، وقد اتفق لي في المستشفى الكبير في حيدر آباد دكن أن مدير الكهربائية قد أدخل في بدني قدراً كبيراً من الكهرباء، وأمر لرفيقي أن يمس شيئاً من بدني بيده بلين ورفق، فمدّ رفيقي يده إلى يدي، ومس إصبعي بإصبعه، فإذا نحن قد رأينا كأن لهابا خرج من أصبعي إلى إصبعه، وأحس كل منا ألمه كالحرقة، فقبض رفيقي يده، ثم أمره المدير أن يبطش يدي دفعة بشدة وضغط، ففعل فلم أجد أنا ولا هو شيئاً من أثر الكهرباء وألمه، وقال المدير: إن بعض الكهرباء قد دخل حينئذ من بدنك إلى بدنه، ثم أمر شخصاً آخر أن يمس يد رفيقي بيده بلين ورفق، ورفيقي آخذ بيدي بقوة وشدة، فحصل بينه وبين رفيقي من الكيفية التي كنا قد وجدناها بيني وبينه، ثم أمره أن يأخذ أخذاً عنيفاً، فزالت تلك الكيفية، فعجبنا وعجب الناظرون، ولكني قد تنبهت إذ ذاك لهذه المسألة التي دار الكلام فيها الآن، أي: غط جبريل النبي ﷺ مراراً، وبلوغ الجهد منه ﷺ، فإنه لا يستبعد أن يكون لهذا الغط والضغط الشديد أيضاً دخل في تسهيل ما شقّ عليه ﷺ من تحمله الوحي القرآني، وتلقي القول الثقيل من الملك، وتيسير ما كان يمتنع منه من قراءة ما أمر بقراءته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (حتى بلغ مني الجهد) إلخ: أما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها، فعلى النصب: بلغ جبريل مني الجهد، وعلى الرفع: بلغ الجهد مني مبلغه وغايته، وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره.

وقال الحافظ: «قال شيخنا: وكأن الذي حصل له عند تلقي الوحي من الجهد مقدمة لما صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن، كما في حديث ابن عباس: «كان يعالج من التنزيل

بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ ....

شدة» وكذا في حديث عائشة، وعمر، ويعلى بن أمية وغيرهم، وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت، فهو مقام برزخي يحصل له عند تلقي الوحي، ولما كان البرزخ العام يتكشف فيه للميت كثير من الأحوال خص الله نبيه ببرزخ في الحياة يلقي إليه فيه وحيه المشتمل على كثير من الأسرار، وقد يقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الأسرار، وذلك مستمد من المقام النبوي، ويشهد له حديث: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» كذا في الفتح.

قوله: (فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق) إلخ: هذا القدر من هذه السورة هو الذي نزل أولاً بخلاف بقية السورة، فإنما نزل بعد ذلك بزمان، والحكمة في هذه الأولية أن هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن، ففيها براعة الاستهلال، وهي جديرة أن تسمى عنوان القرآن، لأن عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في أوله، وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن أنها تنحصر في علوم التوحيد، والأحكام، والأخبار، وقد اشتملت على الأمر بالقراءة والبداءة فيها ببسم الله، وفي هذه الإشارة إلى الأحكام، وفيها ما يتعلق بتوحيد الربّ، وإثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل، وفي هذا إشارة إلى أصول الدين، وفيها ما يتعلق بالأخبار من قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [اعلق، آية: ٥].

قوله: (باسم ربك الذي خلق) إلخ: التعرض بعنوان الربوبية ـ المنبئة عن التربية والتبليغ إلى الكمال اللائق شيئاً فشيئاً مع الإضافة إلى ضميره ﷺ ـ للإشعار بتبليغه عليه الصلاة والسلام إلى الغاية القاصية من الكمالات البشرية بإنزال الوحي المتواترة، ووصف الرب بقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾ لتذكيره عليه الصلاة والسلام أول النعماء الفائقة عليه ﷺ منه سبحانه وتعالى، مع ما في ذلك من التنبيه على قدرته تعالى على تعليم القراءة بألطف وجه، كذا في روح المعاني.

قوله: (خلق الإنسان من علق) إلخ: قلت: أي: مع كونه جماداً لا يعقل ولا يشعر أفاض الله عليه الصورة الإنسانية، ونفخ فيه من روحه، فصار عالماً، قادراً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، فالذي يقدر على أن يجعل العلق إنساناً حكيماً: يقدر البتة على أن يجعل الإنسان العاقل نبياً مرسلاً، والأمي عالماً عارفاً، ولعل غط جبريل روح القدس، وشق الصدر عند المبعث ونحوه من التصرفات الملكية في مبدأ النبوة بمنزلة نفخ الروح في الجسد في مبدأ الإنسانية، ومدة فترة الوحي بمثابة أوان الطفولية والصبا في الآدمي بعد كونه حياً، لعدم استجماع القوى المدركة والعاملة والتمكن التام من استعمالها حتى يبلغ أشده، والله أعلم.

﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ - ٥] **فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَة فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ ....**

قوله: (اقرأ وربك الأكرم) إلخ: أي: افعل ما أمرت به تأكيداً للإيجاب، وتمهيداً لما يعقبه من قوله تعالى: «وربك الأكرم» فإنه كلام مستأنف وارد لإزاحة ما بينه ﷺ من العذر بقوله عليه الصلاة والسلام لجبرئيل عليه السلام - حين قال له: «اقرأ» - «ما أنا بقارئ» يريد أن القراءة شأن من يكتب ويقرأ، وأنا أمي، فقيل: وربك الذي أمرك بالقراءة هو أكرم الكرماء، وحقيقة الكرم إعطاء ما ينبغي لا لغرض، فكيف يتصور أن يمنع كرمه مانع من أن يعطي المعرفة والعلم الصحيح لمن جاء إليه طالباً معرفته وهداه، منقطعاً من الدنيا ومتبتلاً إليه وحده لا شريك له.

قوله: (الذي علم بالقلم) إلخ: قلت: أي: كما أن الله تعالى جعل القلم فيما نشاهده واسطة وذريعة إلى تعليم العلوم والمعارف، والدلالة على ما يتكلم به الإنسان كذلك لا استبعاد في جعله سبحانه وتعالى جبريل واسطة وذريعة إلى إفاضة العلوم الإلهامية، والمعارف الإلٰهية، وإنزال كلامه البسيط القديم على قلب عبد من عباده آتاه رحمة من عنده، وعلمه من لدنه علماً.

قوله: (علم الإنسان ما لم يعلم) إلخ: بدل اشتمال من «علم بالقلم»، أي: علمه به وبدونه من الأمور الكلية والجزئية والجلية والخفية، ما لم يخطر بباله، وفي حذف المفعول أولاً وإيراده بعنوان عدم المعلومية ثانياً: من الدلالة على كمال قدرته تعالى، وكمال كرمه عزّ وجل والإشعار بأنه تعالى يعلمه عليه الصلاة والسلام من العلوم ما لا يحيط به العقول ما لا يخفى، قال عزّ وجل: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء، آية: ١١٣].

قوله: (فرجع بها رسول الله ﷺ) إلخ: أي: بالآيات أو بالقصة.

قوله: (ترجف بوادره) إلخ: معنى ترجف: ترعد وتضطرب، وأصله شدة الحركة، قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «فزع النبي ﷺ بطبيعته، بأن تشوشت البهيمية من سننها لغلبة الملكية».

قوله: (فقال: زملوني زملوني) إلخ: التزميل: التلفيف. وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر، وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفيف.

قوله: (فزملوه) إلخ: فإن قلت: فما الحكمة في كونه ﷺ يلحقه البرد إذا نزل عليه الوحي حتى يسجى بالكساء؟ فالجواب: الحكمة في ذلك أن الرسول إذا نزل عليه الوحي عرق من شدته، للانضغاط الذي يحصل من التقاء روح الملك وروح الرسول، ثم إن الهواء الخارج من

حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَيْ خَدِيجَةُ، مَالِي وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. قَالَ: ....

الرطوبات من البدن يغمر المسام بقوته، فلا يتخلل الهواء البارد من خارج ثم إذا سرى عن ذلك النبي ﷺ وانصرف الملك عنه سكن المزاج وانتعشت الحرارة الغريزية.

وإيضاح ذلك أن الملك إذا ورد على رسول الله ﷺ بأمر يتعلق بعلم خبري أو حكم يتلقى ذلك منه الروح الإنساني، ويتلاقيان: هذا بالإصغاء، وذلك بالإلقاء، وكل منهما نور فيحتدّ عند ذلك المزاج، ويشتعل، وتتحرك الحرارة الغريزية المزاجية حتى يتغير وجه الرسول من شدتها، وهو المعبر عنه بالحال، وهو من أشد ما يكون، ثم إن تلك الرطوبات البدنية تصعد بخارات إلى سطح كرة البدن لاستيلاء الحرارة، ومنه يكون العرق الذي يطرأ على صاحب الحال، ثم إذا انتعشت تلك الحرارة وانفتحت المسام قبل الجسم الهواء البارد من خارج فتخلل الجسم وحصل البرد في المزاج، فيطلب الغطاء وزيادة الثياب ليسخن، وذلك لاستيلاء البرد والقشعريرة على الحرارة الغريزية وضعفها، ولا يخفى أن هذا كله خاص بما إذا كان التنزل على القلب بالصفة الروحانية، والله أعلم. كذا في اليواقيت للشعراني رحمه الله.

قوله: (حتى ذهب عنه الروع) إلخ: بفتح الراء: الفزع. وأما الذي بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب.

قوله: (أي: خديجة، ما لي؟ وأخبرها الخبر) إلخ: قال السنوسي: «قوله: «ما لي» استعظام وخوف ألا يطيق ما حمل من النبوة، لا شك».

وقال الإسماعيلي: «موّه بعض الطاعنين على المحدثين، فقال: كيف يجوز للنبي أن يرتاب في نبوته حتى يرجع إلى ورقة ويشكو لخديجة ما يخشاه، وحتى يوفي بذروة جبل ليلقي منها نفسه على ما جاء في رواية معمر؟ قال: ولئن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاءه به مع عدم المعاينة؟

قال: والجواب أن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضي بإيصاله إلى الخلق أن يقدمه ترشيح وتأسيس، فكان ما يراه النبي ﷺ من الرؤيا الصادقة، ومحبة الخلوة والتعبد: من ذلك، فلما فجئة الملك فجئه أمر خالف العادة والمألوف، فنفر طبعه البشري منه، وهاله ذلك، ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال، لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها، فلا يتعجب أن يجزع مما لم يألفه وينفر طبعه منه، حتى إذا تدرج عليه وألفه استمر عليه، فلذلك رجع إلى أهله التي ألف تأنيسها له، فأعلمها بما وقع له، فهونت عليه خشيته بما عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة، فأرادت الاستظهار بمسيرها به إلى ورقة لمعرفتها بصدقه، ومعرفته، وقراءته الكتب القديمة، فلما سمع كلامه أيقن بالحق واعترف به. ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحي، ليتدرج فيه ويمرن عليه، فشقّ عليه فتوره إذا لم يكن

....

خوطب عن الله بعد أنك[1] رسول من الله، ومبعوث إلى عباده، فأشفق أن يكون ذلك أمر بدئ به، ثم لم يرد استفهامه[2] فحزن لذلك حتى تدرج على احتمال أعباء النبوة، والصبر على ثقل ما يرد عليه، فتح الله له من أمره بما فتح، قال: ومثال ما وقع له في أول ما خوطب ولم يتحقق الحال على حليتها مثل رجل سمع آخر يقول: «الحمد لله» فلم يتحقق أنه يقرأ، حتى إذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق أنه يقرأ، وكذا لو سمع قائلاً يقول: «خلت الديار» لم يتحقق أنه ينشد شعراً حتى يقول: «محلها فمقامها» انتهى ملخصاً.

ثم أشار إلى أن الحكمة في ذكره ﷺ ما اتفق له في هذه القصة أن يكون سبباً في انتشار خبره في بطانته ومن يستمع لقوله ويصغي إليه، وطريقاً في معرفتهم مباينة من سواه في أحواله لينبهوا على محله، قال: «وأما إرادته إلقاء نفسه من رؤوس الجبال بعدما نبئ فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة، وخوفاً مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعاً، كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى إلى إهلاك نفسه عاجلاً حتى إذا تفكر فيما في صبره على ذلك من العقبى المحمودة صبر واستقرت نفسه».

قلت: أما الإرادة المذكورة في الزيادة الأولى ففي صريح الخبر أنها كانت حزناً على ما فاته من الأمر الذي بشره به ورقة، وأما الإرادة الثانية بعد أن تبدى له جبريل، وقال له: إنك رسول الله حقاً، فيحتمل ما قاله، والذي يظهر لي أنه بمعنى الذي قبله، كذا قال الحافظ في الفتح.

قلت: لم يثبت في رواية ما يدل على وجود الارتياب من النبي ﷺ في حقية ما جاء به الملك، نعم! الفزع والروع والخشية على نفسه الكريمة تسبب من مصادمة القوة الملكية مع الطبيعة البشرية فجاءً، واشتد عليه ﷺ تصور استمرار هذه الصعوبة التي كادت أن تنقض ظهره أو تكرارها، ولذا رجع إلى خديجة وقال: «زملوني زملوني» وزملوه وأجرى الله سبحانه وتعالى على لسان خديجة كلمات من الحكمة التي سكن بها قلبه، وسهل عليه الخطب، وذهبت به بغير إيماء منه ﷺ إلى ورقة المعروف بعلم أهل الكتاب السماوي، ليزول الاستيحاش بالكلية، ويطمئن قلبه بأن هذه الحالة الطارئة لا تكون موجبة لهلاكه وضياع نفسه بل الله تعالى يسهل على رسوله الصادق هذا الأمر الجليل، ويمكنه من تحمل هذا القول الثقيل، حتى يظهر دينه ويتم نوره، والله متم نوره ولو كره الكافرون، وأما قصد التردي من الجبل فإنما كان لشدة حزنه على ما فاته من

(١) قوله: «بعد إنك» لعله: «بعدما قيل: إنك...». من المؤلف.

(٢) كذا في الأصل، ولعله «استتمامه» من المؤلف.

لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي ....

لقاء الملك، ولذة مناجاة الملك ومكالمته، فليس هذا الاشتياق والاضطراب من الارتياب والتردد في شيء، بل هو أدل دليل على التيقن والتحقق بما جاءه من عند ربه، وعلى كون هذا الالتذاذ والابتهاج في أول الوهلة مستوراً تحت الفزع والخوف والطبيعي، والله أعلم بالصواب.

ثم بعد كتابة هذه السطور رأيت في حاشية السندي رحمه الله توجيهاً بديعاً حيث قال: «لا يخفى أنه بعد أن أوحي إليه، وتحقيق بلوغ الوحي إليه: صار نبياً، ولا يمكن أن يكون نبياً ويكون شاكاً في نبوته، بل لا بد أن يكون عالماً بنبوته ضرورة، وأن الذي جاءه ملك من عند الله تعالى، وأن الذي بلغه وحي من الله فحينئذ قوله ﷺ: «لقد خشيت على نفسي» مشكل وحمله على أنه خشي على تحمل أعباء النبوة وغيره ـ مما لا يوافق الكلام السابق ولا اللاحق ـ بعيد.

والوجه عندي أنه ﷺ لعله خشي عند أول ما واجهه الملك قبل أن يتحقق عنده أنه ملك، وقبل أن تشرف بالنبوة. والحاصل أنه خشي قبل تبليغ الملك الوحي إليه، فإن وقوع الخشية حينئذ لا يضر، ثم تحقق بعد ذلك عنده نبوته مقارناً بتمام ما أوحي إليه، ثم أراد أن يعرف حال خديجة فذكر معها حاله السابق على وجه الإبهام، وما ذكر معها ما تحقق عنده من أمر النبوة ليظهر له حال خديجة، وأنها تصلح لذكر النبوة معها أولاً، إذ ربما لو بدأها بذكر النبوة لربما يخاف عليها أنها تبدأ بالإنكار، وتواجه بالتكذيب، فيشكل إرجاعها بعد ذلك إلى الحق، لأن العادة أن المنكر يصعب رجوعه إلى ما أنكره فصار هذا الكلام كأنه من معاريض الكلام، وكان ﷺ يتكلم بمثله للأغراض الصحيحة، وهذا الغرض من جملة تلك الأغراض، هذا ما خطر بالبال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال».

قوله: (لقد خشيت على نفسي) إلخ: بكسر الشين، أي: أن تذهب لثقل الوحي ورؤية الملك، لا أنه خشي أن يكون ذلك من الشيطان، وقيل: إنما خشي من قومه أن يقتلوه، وهو بعيد.

قال السنوسي: «قوله ﷺ: «لقد خشيت على نفسي» يدل على أن من نزلت به ملمة أن له أن يشارك فيها من يثق بنصحه ورأيه، ولا ينافي ذلك التوكلّ، ويستحب لمن ذكر له ذلك تيسير الأمر وتهوينه على صاحب القضية كما فعلت خديجة رضي الله عنها، ومعنى قوله ﷺ: «لقد خشيت على نفسي» أي: أن تهلك أو تقارب من شدة ما تلقاه من المشاق عند تلقيها الوحي وما يعتريها من الكرب عند ذلك، ويحتمل أن يكون المعنى: خفت أن لا أقوم بأعباء ما كلفته من الرسالة والتبليغ لما عليّ في تلقيه من المشقة، وفي إلقائه للناس أيضاً، فأقصر فأعاقب، وهذا خوف من الله جل وعلا، وهو محمود، وكان هذا القول منه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في ابتداء الأمر وقبل أن يعلم أن أمره يتم ويكمل به وله الدين ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة، آية: ٣٣] وقد علمت مشقة ابتداء الأمور

قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلاَّ. أَبْشِرْ، فَواللَّهِ، لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً. وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، ....

لا سيما هذا الأمر العظيم الذي كلف به النبي ﷺ من تعليم العلوم وإيصالها دقيقة كانت أو جليلة، لكل عاقل عربي كان أو عجمي، غبي كان أو فطن، متواضع أو متكبر، قريب كان أو بعيد، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، جن أو إنس، على وجه لا يؤثر في ذلك أحداً على أحد، ولا يضجر لجفاء أجلافهم وسوء آداب جهالهم، ثم لم يكتف منه بذلك حتى طلب منه أن يحمل الناس كلهم على الخروج عن المألوف، وما هو أعظم عندهم من أنفسهم، من أديانهم واعتقاداتهم الفاسدة التي رُبّوا عليها خلفاً عن سلف، ولو بأن يباشر بنفسه الكريمة وبمن معه من المؤمنين: قتالهم الذي ربما يؤدي إلى أن تصل بعض الإذايات إلى ذاته المرفعة، ويفجع بقتل بعض ناصريه من أقاربه ومن معه، فانظر هذا الأمر العظيم الذي لا يحوم حوله إلا من اعتنى بتأييده الرب الرؤوف الرحيم، لو عرض على أهل السماوات والأرضين على ما هي عليه من القوة لما استطاعت أن تثبت له، وأنى لها الثبات؟ وقد أشفقت مما دون ذلك بكثير ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب، آية: ٧٢] الآية ثم أزال الله خشيته، ورزقه الأيد، والقوة، والثبات، والعظمة. وقد قيل: إن خشيته كانت من قومه أن يقتلوه، ولا غرو فإنه بشر يخشى من القتل والأذاية ما يخشاه البشر، ثم يهون عليه الصبر في ذات الله كل خشية، ويجلب إلى قلبه كل شجاعة وقوة، وقد قيل في معنى الخشية أقوال غير هذه، رغبت عن التطويل بذكرها» انتهى.

قوله: (قالت له خديجة: كلا أبشر) إلخ: ومعنى «كلا» النفي والإبعاد، وفي مرسل عبيد بن عمير: «فقالت: أبشر يا ابن عم، وأثبت، فوالذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة».

قوله: (فوالله لا يخزيك الله أبداً) إلخ: قال الحافظ «الخزي: الوقوع في بلية وشهرة بذلة».

قال النووي: «الفضيحة والهوان، أي: لا يفضحك الله بل يثبتك ويقويك لحمل أعباء النبوة التي خشيت الضعف فيها».

قوله: (والله إنك لتصل الرحم) إلخ: استدلت على ما أقسمت عليه من نفي الخزي أبداً بأمر استقرائي، ووصفته بأصول مكارم الأخلاق، لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع ما وصفته به.

قوله: (وتحمل الكل) إلخ: الكل ـ بفتح الكاف ـ هو من لا يستقل بأمره، كما قال الله

وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، ....

تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [النحل، آية: ٧٦] وأصله الثقل، ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال، وهو: الإعياء.

قوله: (وتكسب المعدوم) إلخ: هو بفتح التاء، هذا هو الصحيح المشهور، ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال: ورواه بعضهم بضمها، قال أبو العباس ثعلب، وأبو سليمان الخطابي، وجماعات من أهل اللغة: يقال: كسبت الرجل مالاً، وأكسبته مالاً لغتان: أفصحهما باتفاقهم «كسبته» بحذف الألف، وأما معنى «تكسب المعدوم» فمن رواه بالضم فمعناه: تكسب غيرك المال المعدوم، أي: تعطيه إياه تبرعاً، فحذف أحد المفعولين، وقيل: معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق. وأما رواية الفتح فقيل: معناها كمعنى الضم، وقيل: معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، وكانت تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش، وكان النبي ﷺ محظوظاً في تجارته، وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل، وهو ضعيف أو غلط، وأي: معنى لهذا القول في هذا الموطن؟ إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة، فيكون معناه: تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك، ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم، كما ذكرت من حمل الكل، وصلة الرحم، وقِرْى الضيف، والإعانة على نوائب الحق، فهذا هو الصواب في هذا الحرف.

وأما صاحب التحرير فجعل «المعدوم» عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب، وسماه معدوماً لكونه كالمعدوم الميت، حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال: «وذكر الخطابي أن صوابه «المعدم» بحذف الواو، قال: وليس كما قال الخطابي، بل ما رواه الرواة صواب، قال: وقيل معنى: «تكسب المعدوم» أي: تسعى في طلب عاجز تنعشه، والكسب هو الاستفادة، وهذا الذي قاله صاحب التحرير وإن كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه، فالصحيح المختار ما قدمته، والله أعلم كذا في الشرح.

وقال السنوسي: «قولها: «تكسب المعدوم» أي: تقدر على كسب الشيء الذي يكون معدوماً، وتحتاج إلى تحصيله لمعرفتك بطرق الاكتساب، فمدحته بما يستلزم كمال العقل الذي هو أشرف شيء منّ به سبحانه وتعالى، والنشاط الذي يكتسب به الإنسان المصالح الدنيوية والأخروية لنفسه ولغيره ضد ما عليه العاجز من الرجال الذي لا ينفع نفسه ولا غيره، ولا شك أنه إذا اجتمع في الرجل كمال العقل المميز بين الحسن والقبيح ومطاوعة الأعضاء لإشارات العقل لنشاطها وعدم العجز فيها والكسل: كان بأعلى المراتب، وأرفع الرجال أكمل الرجال مهيأً لنيل الأشراف من أحوال الدنيا والآخرة، والاتصاف بأعلى المراتب وأرفع الخلال، كأنها رضي الله عنها تقول: ما شرفت به من النبوة وقصدت من الرسالة أنت أهله ومهيٌ له بما أودع سبحانه فيك من

وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا. وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ....

الخلال الكريمة اللائقة لذلك، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام، آية: ١٢٤] فهون عليك ولا تخف ولا تجزع ألاّ تقوم بواجب الحق في ذلك، وإنما يخاف النقص والإخلال من لم يؤهل لما ظهر فيه من وجوه الكمال، فيخشى من طرد الأصلي فيه لما عرض له بحسب الحال، وأما من أيده سبحانه وتعالى أولاً بالصفات الجميلة، وأكمل عليه بعد ذلك ما يناسب كل واحد منها، ويسلك سبيله فكيف يخاف النقض؟ وقد تعاضدت وتكاثرت منه محاسن الصفات».

قوله: (وتقري الضيف) إلخ: بفتح التاء، قال أهل اللغة: يقال: قريت الضيف أقريه قِرى ـ بكسر القاف، مقصور ـ وقراءَ بفتح القاف والمد ـ ويقال للطعام الذي يضيفه به «قرى» بكسر القاف مقصور، ويقال لفاعله: قار، مثل «قضى» فهو: «قاض».

قوله: (وتعين على نوائب الحق) إلخ: النوائب جمع نائبة، وهي الحادثة، وإنما قالت: نوائب الحق، لأن النائبة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر قال لبيد:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

قال الحافظ: «قول خديجة ﵂: «وتعين على نوائب الحق» كلمة جامعة لأفراد ما تقدم، ولما لم يتقدم، قال العلماء رحمهم الله: في قول خديجة هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء، وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة نظرا[(١)] وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره، وذكر أسباب السلامة له، وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة ﵂، وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها، والله أعلم كذا في الشرح.

قوله: (فانطلقت به خديجة) إلخ: أي: مضت معه، فالباء للمصاحبة، وفي رواية مرسلة عند البيهقي في الدلائل: «أنها ذهبت إلى عداس، وكان نصرانياً، فذكرت له خبر جبريل، فقال: هو أمين الله بينه وبين النبيين، ثم ذهبت إلى ورقة».

قوله: (حتى أتت به ورقة بن نوفل) إلخ: ورقة بفتح الراء، وفي مرسل عبيد بن عمير «أنها أمرت أبا بكر أن يتوجه معه»، فيحتمل أن يكون عند توجيهها، أو مرة أخرى.

قوله: (وكان امرأ تنصر في الجاهلية) إلخ: أي: صار نصرانياً، وكان قد خرج مع زيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها، يسألون عن الدين فأعجب ورقة دين

---

(١) قوله: «نظراً» كذا في الأصل، ولعله «تطرأ». من المؤلف.

وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَىٰ، ....

النصرانية، فتنصر، وكان لقي من بقي الرهبان على دين عيسى ولم يبدل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ، والبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل.

قوله: (وكان يكتب الكتاب العربي) إلخ: ووقع في أول صحيح البخاري: «يكتب كتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية» والجميع صحيح، لأن ورقة تعلم اللسان العبراني، والكتابة العبرانية، فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين باللسانين، ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه، وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الأمة، فلهذا جاء في صفتها: «أناجيلها صدورها».

قوله: (فقالت له خديجة: أي: عم) إلخ: وفي الرواية الأخرى «أي: ابن عم» قال الحافظ: «النداء الثاني على حقيقته، والأول وهم لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير، لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة، وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج فأمكن التعدد، وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه».

قوله: (اسمع من ابن أخيك) إلخ: أي: الذي يقول، وقالت في حق النبي ﷺ «اسمع من ابن أخيك» لأن والده عبد اللّه بن عبد المطلب، وورقة في عدد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته، أو قالته على سبيل التوقير لسنه، وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره مما يكون أقرب منه إلى المسؤول، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة: «اسمع من ابن أخيك» أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ، وذلك أبلغ في التعليم.

قوله: (يا ابن أخي ماذا ترى) إلخ: فيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد صرح به في دلائل النبوة لأبي نعيم بسند حسن إلى عبد اللّه بن شداد في هذه القصة قال: «فأتت به ورقة ابنَ عمها، فأخبرته بالذي رأى».

قوله: (فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى) إلخ: في رواية ابن مندة في الصحابة: من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال: «قلت: يا محمد، أخبرني عن هذا الذي يأتيك، قال: يأتيني من السماء جناحاه لؤلؤ، وباطن قدميه أخضر».

قوله: (هذا الناموس الذي أنزل على موسى) إلخ: أشار بقوله: «هذا» إلى الملك الذي

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً ....

ذكره النبي ﷺ في خبره، ونزل منزلة القريب لقرب ذكره.

والناموس صاحب السر، كما جزم به البخاري في أحاديث الأنبياء، وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير، وجاسوس صاحب سر الشر، والأول الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب.

والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام وقوله: «على موسى» ولم يقل: على عيسى مع كونه نصرانياً لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام، بخلاف عيسى، وكذلك النبي ﷺ، أو لأن موسى بعث على النقمة على فرعون ومن معه، بخلاف عيسى، وكذلك وقعت النقمة على يد النبي ﷺ بفرعون هذه الأمة، وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر، أو قاله تحقيقاً للرسالة لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين، بخلاف عيسى، فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته.

وأما ما تمحل له السهيلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى، ودعواهم أنه أحد الأقانيم: فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل في التبديل، ولم يأخذ عمن بدّل، على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة أن ورقة قال: «ناموس عيسى» والأصح ما تقدم، وعبد الله بن معاذ ضعيف، نعم، في دلائل النبوة لأبي نعيم بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة «أن خديجة أولاً أتت ابن عمها ورقة، فأخبرته الخبر، فقال: لئن كنت صدقتني أنه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو إسرائيل أبناءهم» فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة: ناموس عيسى، وتارة: ناموس موسى، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها: ناموس عيسى، بحسب ما هو فيه من النصرانية، وعند إخبار النبي ﷺ قال له: ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها، وكل صحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم، كذا في الفتح.

ووقع في مرسل أبي ميسرة: «أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم، وأنك على مثل ناموس موسى، وأنك نبي مرسل، وأنك ستؤمر بالجهاد» وهذا أصرح ما جاء في إسلام ورقة، أخرجه ابن إسحاق. وأخرج الترمذي عن عائشة أن خديجة قالت للنبي ﷺ لما سئل عن ورقة «كان ورقة صدقك، ولكنه مات قبل أن تظهر» فقال: رأيته في المنام، وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك» وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعاً: «لا تسبوا ورقة، فإني رأيت له جنة أو جنتين» وقد استوعبت ما ورد في ترجمته من كتابي في الصحابة. قاله الحافظ.

قوله: (يا ليتني فيها جذعاً) إلخ: في أيام الدعوة، والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة، وهو الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن

حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ. لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً».

٤٠٢ ـ (٢٥٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لاَ يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَداً. وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

٤٠٣ ـ (٢٥٤) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

لنصره، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه: «كان كبيراً أعمى».

قوله: (حين يخرجك قومك) إلخ: أي: من مكة، كما وقع في حديث عبد الله بن عدي في السنن: «ولولا أني أخرجوني منكِ ما خرجت» يخاطب مكة.

قوله: (أو مخرجيّ هم) إلخ: بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها، جمع مخرج، فـ «هم» مبتدأ مؤخر و«مخرجي» خبر مقدم، قاله ابن مالك، واستبعد النبي ﷺ أن يخرجوه لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التي تقدم من خديجة وصفها، وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يخرج.

قوله: (إلا عودي) إلخ: وفي بعض الروايات: «إلا أوذي» فذكر ورقة أن العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال إلى مألوفهم، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم.

قوله: (إن يدركني يومك) إلخ: «إن» شرطية، والذي بعدها مجزوم، زاد البخاري في رواية يونس في التفسير «حيّا» ولابن إسحاق: «إن أدركت ذلك اليوم» يعني: يوم الإخراج.

قوله: (نصراً مؤزراً) إلخ: بهمزة، أي: قوياً، مأخوذ من الأزر، وهو القوة، وأنكر القزاز أن يكون في اللغة مؤزر من الأزر، وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تشميره في نصرته. قال الأخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم. البيت

٢٥٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (قال الزهري: وأخبرني عروة) إلخ: في هذه الواو فائدة لطيفة، قدمناها في مواضع، وهي أن معمراً سمع من الزهري أحاديث، قال الزهري فيها أخبرني عروة بكذا، وأخبرني عروة بكذا إلى آخرها، فإذا أراد معمر رواية غير الأول قال: «قال الزهري: وأخبرني عروة» فأتى بالواو ليكون راوياً كما سمع، وهذا من الاحتياط، والتحقيق، والمحافظة على الألفاظ، والتحري فيها، والله أعلم.

جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا. مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ، لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً. وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

٤٠٤ ـ (٢٥٥) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ[١] (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كَانَ يُحَدِّثُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ (قَالَ فِي حَدِيثِهِ) **«فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي،**

---

٢٥٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يرجف فؤاده) إلخ: أي: قلبه، أما علم خديجة برجفان فؤاده ﷺ فالظاهر أنها رأته حقيقة، ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن، وصورة الحال، والله أعلم.

٢٥٥ ـ (١٦١) ـ قوله: (وهو يحدث عن فترة الوحي) إلخ: يعني: احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول.

قال الحافظ: وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع، وليحصل له التشوف إلى العود».

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «السر في فتور الوحي أن الإنسان يجمع جهتين: جهة البشرية، وجهة الملكية، فيكون عند الخروج من الظلمات إلى النور مزاحمات ومصادمات، حتى يتم أمر الله».

ووقع في رواية معمر عند البخاري في التعبير: «وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ في ما بلغنا حزناً عداً منه مراراً كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدّى له جبريل، فقال: يا محمد إنك رسول الله حقاً، فيسكن لذلك جأشه، وتقر

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله الأنصاري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٤). وفي كتاب بدى الخلق، باب إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٨). وفي كتاب التفسير تفسير سورة المدثر، باب (بلا ترجمة) رقم (٤٩٢٢). وباب «قم فأنذر» رقم (٤٩٢٣) وباب «وربك فكبر». رقم (٤٩٢٤). باب «وثيابك فطهر» رقم (٤٩٢٥) وباب «والرجز فاهجر» رقم (٤٩٢٦). وتفسير سورة العلق، باب (بلا ترجمة) رقم (٤٩٥٤). وفي كتاب الأدب، باب رفع البصر إلى السماء، رقم (٦٢١٤). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة المدثر، رقم (٣٣٢٥).

فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِساً عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ:** «**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**» فَدَثَّرُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١ ـ ٥] وَهِيَ الأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

٤٠٥ ـ (٢٥٦) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

نفسه، فيرجع إذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك».

فائدة

وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر.

قوله: (فجئثت منه فرقاً) إلخ: بضم الجيم وكسر الهمزة، وفي بعض الروايات: الثاء المثلثة المكسورة بعد الجيم، كما فصله النووي، والروايتان بمعنى واحد، يعني: وفزعت ورعبت.

قال الحافظ: «دل على بَقِيَةٍ بَقِيَتْ معه من الفزع الأول، ثم زالت بالتدريج».

قوله: (يآيها المدثر) إلخ: أي: حذّر من العذاب من لم يؤمن بك.

قوله: (وربك فكبر) إلخ: أي: عظّم.

قوله: (وثيابك فطهر) إلخ: أي: من النجاسة. وقيل: الثياب: النفس، وتطهيرها: اجتناب النقائص.

قوله: (والرجز فاهجر) إلخ: أي: دُم على هجرانه.

قوله: (وهي الأوثان) إلخ: هذا من تفسير أبي سلمة، كما صرح به مسلم في الطريق الآتي، وفي صحيح البخاري: «قال أبو سلمة: وهي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون».

قال النووي: «والرجز: بكسر الراء في قراءة الأكثرين، وقرأ حفص بضمها، وفسره في الكتاب بالأوثان، وكذا قاله جماعات من المفسرين، والرجز في اللغة: العذاب، وسمى الشرك وعبادة الأوثان رجزاً لأنه سبب العذاب. وقيل: المراد بالرجز في الآية الشرك، وقيل: الذنب. وقيل: الظلم. والله أعلم».

وفي الفتح: «قال أبو عبيدة: الرجز بالكسر والضم بمعنى واحد، ويروى عن مجاهد والحسن بالضم اسم الصنم، وبالكسر اسم العذاب».

جَدِّي، قال: حَدَّثَنِي عُقَيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً. فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي»**. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«فَجُثِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ»** قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ الأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ، وَتَتَابَعَ.

٤٠٦ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١ - ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ. (وَهِيَ الأَوْثَانُ) وَقَالَ: **«فَجُثِثْتُ مِنْهُ»** كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

٤٠٧ - (٢٥٧) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. فَقُلْتُ: أَوِ اقْرَأْ. فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. فَقُلْتُ: أَوِ اقْرَأْ؟ قَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: **«جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ** ....

---

٢٥٦ - (٠٠٠) - **قوله: (حتى هويت إلى الأرض)** إلخ: يقال: هوى وأهوى، يعني: سقط.

قوله: (ثم حمي الوحي بعد وتتابع) إلخ: هما بمعنى، فأكد أحدهما بالآخر، ومعنى «حمي» كثر نزوله وازداد من قولهم: «حميت النار والشمس» أي: قويت حرارتها.

قوله: (أي: القرآن أنزل قبل؟ قال: يا أيها المدثر) إلخ: قال الشارح: «هذا ضعيف بل باطل، والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق، آية: ١] كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها، وأما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر، آية: ١] فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع.

منها قوله: «وهو يحدث عن فترة الوحي» إلى أن قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾».

ومنها: قوله ﷺ: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء» ثم قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾».

ومنها قوله: «ثم تتابع الوحي» يعني: بعد فترته، فالصواب أن أول ما نزل «اقرأ» وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾.

٢٥٧ - (٠٠٠) - **قوله: (جاورت بحراء شهراً)** قال الحافظ: «والمشكل من رواية يحيى بن

فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحداً، ثُمَّ نُودِيتُ. فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحداً، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ. فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي فَدَثَّرُونِي. فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ١ ـ ٤].

٤٠٨ ـ (٢٥٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنىٰ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

أبي كثير قوله: «جاورت بحراء شهرا» إلى آخر ما قال، فإنه بظاهره يدل على أن الأولية الحقيقية للمدثر، ويزيل الإشكال أحد أمرين: إما أن يكون سقط على يحيى بن أبي كثير وشيخه من القصة مجيء جبريل بحراء بـ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ وسائر ما ذكرته عائشة، وإما أن يكون جاور ﷺ بحراء شهراً آخر، ففي مرسل عبيد بن عمير عند البيهقي: أنه كان يجاور في كل سنة شهراً وهو رمضان، وكان ذلك في مدة فترة الوحي، فعاد إليه جبريل بعد انقضاء جواره».

قوله: (فاستبطنت بطن الوادي) إلخ: أي: صرت في باطنه.

قوله: (فإذا هو على العرش في الهواء) إلخ: المراد بالعرش: الكرسي، كما تقدم في الرواية الأخرى؛ «على كرسي بين السماء والأرض».

قوله: قال أهل اللغة: العرش هو السرير، وقيل: سرير الملك، قال الله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل، آية: ٢٣] والهواء ممدود يكتب بالألف، وهو الجو بين السماء والأرض، كما في الرواية الأخرى: «والهواء: الخالي» قال الله تعالى ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم، آية: ٤٣].

قوله: (رجفة شديدة) إلخ: معناها: الاضطراب.

قوله: (فصبوا عليّ ماء) إلخ: وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عند البخاري في تفسير المدثر «فأتيت خديجة، فقلت: دثروني، وصبوا عليّ ماء بارداً، قال: فدثروني، وصبوا عليّ ماءاً بارداً» الحديث. قال الحافظ: «وكان الحكمة في الصب بعد التدثر طلب حصول السكون، لما وقع في الباطن من الانزعاج، أو أن العادة أن الرعد تعقبها الحمى، وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد».

(٧٤) ـ باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات

٤٠٩ ـ (٢٥٩) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

---

(٧٤) ـ باب: الإسراء برسول ﷺ، إلى السماوات وفرض الصلاة

قال الحافظ: «وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة، فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي ﷺ وروحه بعد المبعث، وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة، ولا ينبغي العدول عن ذلك إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل، (قلت: ولا سيما في هذا العصر الذي شاهد الناس فيه من التجارب الروحية، والأعمال الكهربائية ما ترك الأوهام حائرة) نعم! جاء في بعض الأخبار ما يخالف بعض ذلك، فجنح لأجل ذلك بعض أهل العلم منهم إلى أن ذلك كله وقع مرتين: مرة في المنام توطئة وتمهيداً، ومرة ثانية في اليقظة كما وقع نظير ذلك في ابتداء مجيء الملك بالوحي» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وأسري به ﷺ إلى المسجد الأقصى، ثم إلى سدرة المنتهى، وإلى ما شاء الله، وكل ذلك بجسده ﷺ في اليقظة، ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لأحكامهما، فظهر على الجسد أحكام الروح وتمثل الروح والمعاني الروحية أجساداً، ولذلك بان لكل وقعة من تلك الوقائع تعبير» اهـ.

قال الحافظ: «وقد اختلف في وقت المعراج، فقيل: كان قبل المبعث، وهو شاذ إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ في المنام كما تقدم، وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث، ثم اختلفوا، فقيل: قبل الهجرة بسنة، قاله ابن سعد وغيره، وبه جزم النووي، وبالغ ابن حزم، فنقل الإجماع وهو مردود «فإن في ذلك اختلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال».

٢٥٩ ـ (١٦٢) ـ قوله: (حدثنا ثابت البناني) إلخ: البناني بضم الباء الموحدة منسوب إلى بنانة قبيلة معروفة، وثابت من أعلام أهل البصرة وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٧٠) وفي كتاب التفسير، كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٨١). وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿**وكلم الله موسى تكليماً**﴾، رقم (٧٥١٧) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، رقم (٤٥٠) و(٤٥١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٣١). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم (١٣٩٩).

«أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ ودُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ) قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ: ....

قوله: (أتيت بالبراق) إلخ: هو بضم الموحدة وتخفيف الراء، مشتق من البريق فقد جاء في لونه أنه أبيض، أو من البرق، لأنه وصفه بسرعة السير، أو من قولهم: شاة برقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ولا ينافيه وصفه في الحديث بأن البراق أبيض، لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض، انتهى. ويحتمل أن لا يكون مشتقاً.

قيل: الحكمة في الإسراء به راكباً مع القدرة على طي الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيساً له بالعادة في مقام خرق العادة، لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يختص به يبعث إليه بما يركبه.

قوله: (وهو دابة أبيض) إلخ: قال ابن أبي جمرة: «خص بذلك إشارة إلى الاختصاص به، لأنه لم ينقل أن أحداً ملكه بخلاف غير جنسه من الدواب، قال: والقدرة كانت صالحة لأن يصعّد بنفسه من غير براق، لكن ركوب البراق كان زيارة له في تشريفه، لأنه لو صعد بنفسه لكان في صورة ماش، والراكب أعز من الماشي».

قوله: (فوق الحمار) إلخ: أي: أكبر منه.

قوله: (دون البغل) إلخ: أي: أصغر منه، والغرض أنه كان مركوباً متوسطاً معتدل الخلق.

قوله: (يضع حافره عند منتهى طرفه) إلخ: الطرف ـ بالفتح وسكون الراء ـ النظر، أي: يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره، وفي حديث ابن مسعود عند أبي يعلى، والبزار: «إذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه وإذا هبط ارتفعت يداه».

قوله: (فركبته) إلخ: في رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى: «فكان الذي أمسك بركابه جبريل، وبزمام البراق ميكائيل، وفي رواية معمر عن قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به أتى بالبراق مسرجاً ملجماً، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما حملك على هذا؟ فوالله، ما ركبك خلق قط أكرم على الله منه، قال: فارفضّ عرقاً» أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان.

قال ابن المنير: «إنما استصعب البراق تيها وزهواً بركوب النبي ﷺ، وأراد جبريل استنطاقه، فلذلك خجل وارفضّ عرقاً من ذلك، وقريب من ذلك رجفة الجبل به حتى قال له: اثبت، فإنما عليك نبي وصديق وشهيد، فإنها هزة الطرب لا هزة الغضب». كذا في الفتح.

قوله: (حتى أتيت بيت المقدس) إلخ: بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال، ويروى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة، قال الواحدي: «أما من شدده فمعناه: المطهر، وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي: لا يخلو إما أن يكون مصدراً، أو مكاناً، فإن كان مصدراً

فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ....

كان كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [الأنعام، آية: ٦٠] ونحوه من المصادر، وإن كان مكاناً فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام، وإبعاده منها». وقال الزجاج: البيت المقدس: المطهر، وبيت المقدس: أي: المكان الذي يطهر فيه من الذنوب، ويقال فيه أيضاً: إيلياء. والله أعلم.

قوله: (فربطته بالحلقة) إلخ: بسكون اللام ويفتح، قال صاحب التحرير: «المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس» والله أعلم.

وفي ربط البراق: الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب، وأن ذلك لا يقدح في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى، والله أعلم. وأنكر حذيفة رضي الله عنه ربط البراق بالحلقة، فروى أحمد والترمذي من حديثه قال: «تحدثون أنه ربطه، أخافَ أن يفر منه؟ قد سخره له عالم الغيب والشهادة» قال البيهقي: «المثبت: المقدم على النافي، فمن أثبت ربط البراط: معه زيادة علم على من نفى فهو أولى بالقبول».

قوله: (التي يربط به الأنبياء) إلخ: تذكير الضمير باعتبار إعادته على معنى الحلقة وهو الشيء، أي: الذي يربط به، وظاهر هذا القول يدل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يركبون البراق، وهذا مصرح في بعض الروايات للنسائي وابن مردويه. كما في الفتح.

قوله: (ثم دخلت المسجد) إلخ: أي: المسجد الأقصى، وهذا المقدار من الإسراء مما أجمع عليه العلماء، وإنما خلاف المعتزلة في الإسراء إلى السماء، بناء على منع الخرق والالتئام، تبعاً لكلام الحكماء اللئام.

قوله: (فصليت فيه ركعتين) إلخ: وأنكر حذيفة رضي الله عنه في حديثه أنه ﷺ صلى في بيت المقدس، واحتج بأنه لو صلى لكتب عليكم الصلاة فيه، كما كتب عليكم الصلاة في بيت العتيق، والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله: «كتب عليكم» الفرض وإن راد التشريع: فنلتزمه، وقد شرع النبي ﷺ الصلاة في بيت المقدس، فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث.

ووقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند النسائي: «فركبت ومعي جبريل، فسرت، فقال: انزل، فصل، ففعلت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطيبة، وإليه المهاجرة» يعني: - بفتح الجيم - ووقع في حديث شداد بن أوس عند البزار والطبراني: «أنه أول ما أسري به مرّ بأرض ذات نخل، فقال له جبريل: انزل فصل، فنزل فصلى، فقال: صليت بيثرب»، ثم قال في روايته: «ثم قال: انزل فصل، مثل الأول، قال: صليت بطور سيناء، حيث كلم الله موسىٰ، ثم قال: أنزل، فذكر مثله، قال: صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى» وقال في رواية شداد بعد

ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقَالَ

قوله: «يثرب»: «ثم مرّ بأرض بيضاء، فقال: انزل فصل، فقال: صليت بمدين» وفيه «أنه دخل المدينة من بابها اليماني فصلى في المسجد».

قوله: (ثم خرجت) إلخ: أي: من المسجد.

قوله: (فجاءني جبريل ﷺ بإناء من خمر) إلخ: قد وقع في هذه الرواية أن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج، ووقع في رواية قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة أن إتيانه بها كان بعد وصوله إلى سدرة المنتهى. وأيضاً قد اختلفت الرواية في بيان عدد الأواني المعروضة عليه ﷺ، ففي بعضها ذكر آنيتين: أنية الخمر، وآنية اللبن، وفي بعضها ذكر آنية العسل معهما، وفي بعضها ذكر آنية الماء.

قال الحافظ: «ويجمع بين هذا الاختلاق إما بحمل «ثم» على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين: مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع له من العطش، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى. ورؤية الأنهار الأربعة.

وأما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ومجموعها أربعة آنية، فيها أربعة أشياء من الأنهار التي رآها تخرج من عند سدرة المنتهى، ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدرة المنتهى: «يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن عسل مصفى» فلعله عرض عليه من كل نهر إناء، والله أعلم» كذا في الفتح.

قوله: (فاخترت اللبن) إلخ: هذا اللفظ وقع مختصراً ههنا، والمراد أنه ﷺ قيل له: اختر أي: الإنائين شئت، كما جاء مبيناً بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة، فألهم ﷺ اختيار اللبن.

قال الحافظ في الفتح: «والحكمة في التخيير بين الخمر - مع كونه حراماً - واللبن - مع كونه حلالاً - إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرمت، أو لأنها من الجنة، وخمر الجنة ليست حراماً.

وقال في موضع آخر: «ويؤخذ من عرض الآنية عليه ﷺ إرادة إظهار التيسير عليه، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه».

وقال علي القاري رحمه الله في المرقاة: «وإنما عرض عليه كلاهما إظهاراً على الملائكة فضله باختياره الصواب».

قال ابن عبد البر رحمه الله: «يحتمل أن يكون النبي ﷺ نفر من الخمر، لأنه تفرس أنها

جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا ....

ستحرم، لأنها كانت حينئذ مباحة، ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم، والآخر تستمر إباحته».

قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها، فوافق بطبعه ما سيقع تحريمها بعد، حفظاً من الله تعالى له ورعاية، واختار اللبن، لكونه مألوفاً له سهلاً، طيباً، طاهراً، سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك.

قوله: (اخترت الفطرة) إلخ: أي: التي فطر الناس عليها، وهو الدين القيم، كما قال الله تعالى: وأشار إليه ﷺ بقوله: «كل مولود يولد على الفطرة» انتقالاً مما يفطر به المولود، ويغذي من اللبن المعهود.

قال القرطبي: «يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة، لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه، والسر، في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره لكونه كان مألوفاً به، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة».

قال القاضي: «المراد بها الفطرة الأصلية التي فطر الناس عليها، فإن منها الإعراض عما فيه غائلة وفساد، كالخمر المخل بالعقل: الداعي إلى الخير، الوازع عن الشر، المؤدي إلى صلاح الدارين وخير المنزلين، والميل إلى ما فيه نفع خال عن مضرة دنيوية، ومعرة دينية، كشرب اللبن، فإنه من أصلح الأغذية، وأول ما حصل به التربية».

وقال ابن الملك: «وفي هذا القول له عند أخذ اللبن لطف ومناسبة، فإن اللبن لما كان في العالم الحسي ذا خلوص وبياض، وأول ما يحصل به تربية المولود: صيغ منه في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها القوة الروحانية، بخلاف الخمر، فإنها لكونه ذات مفسدة: صيغ منها مثال الغواية وما يفسد القوة الروحانية». كذا في المرقاة.

قوله: (ثم عرج بنا) إلخ: بفتح العين والراء، أي: صعد على ما ذكر النووي، وتبعه السيوطي، فالفاعل جبريل أو الرب الجليل، لقوله: «بنا» أي: بي وبجبريل، ويمكن أن يكون قوله: «بنا» بناء على التعظيم. وجنح الحافظ إلى الاحتمال الأول، وقال: «والذي يظهر أن جبريل في تلك الحالة كان دليلاً له فيما قصد له، فلذلك جاء سياق الكلام يشعر بذلك».

تنبيه:

قال الحافظ: «وهذه الرواية تؤيد وقوع المعراج عقب الإسراء في ليلة واحدة، وأصرح منه حديث أبي سعيد الخدري عند ابن إسحاق: «فلما فرغت مما كان في بيت المقدس أتي بالمعراج» فذكر الحديث، فلا يغرنك ذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، فإن الناطق يقضي على الساكت».

إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. ....

قوله: (إلى السماء) إلخ: ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء، وتمسك به أيضاً من زعم أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس، فأما العروج ففي غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق، بل رقى المعراج ـ وهو السلّم ـ كما وقع مصرحاً به في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق، والبيهقي في الدلائل.

قال علي القاري في المرقاة: «الأظهر أن هذا اقتصار من الراوي وإجمال لما سبق أنه ربط البراق بالحلقة التي يربط به الأنبياء، نعم، يمكن أن يكون سيره على البراق إلى بيت المقدس، ثم إسراؤه إلى السماء بالمعراج الذي هو السلم، والله أعلم، فكأن الراوي طوى الرواية، فاختلّ به أمر الدراية».

قوله: (فاستفتح جبريل) إلخ: أي: طلب جبريل فتح باب السماء الدنيا. وفي حديث أبي سعيد في ذكر الأنبياء عند البيهقي: «إلى باب من أبواب السماء يقال له: باب الحفظة، وعليه ملك يقال له إسماعيل، وتحت يده اثنا عشر ألف ملك».

قوله: (قيل: ومن معك؟) إلخ: يشعر بأنهم أحسوا معه برفيق، وإلا لكان السؤال بلفظ «أمعك أحد» وذلك الإحساس إما بمشاهدة، لكون السماء شفافة، وإما بأمر معنوي: كزيادة أنوار أو نحوها: يشعر بتجدد أمر يحسن معه السؤال بهذه الصيغة.

قوله: (قال: محمد) إلخ: فيه دليل على أن الاسم أولى في التعريف من الكنية. وقيل: الحكمة في سؤال الملائكة ـ وقد بعث إليه ـ أن الله أراد اطلاع نبيه على أنه معروف بالملأ الأعلى، لأنهم قالوا: «أو بعث إليه» فدل على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع له، وإلا لكانوا يقولون: «ومن محمد» مثلاً.

قوله: (وقد بعث إليه) إلخ: الواو للعطف، وحرف الاستفهام مقدر، أي: أطلب وبعث إليه الإسراء وصعود السماء، وليس المراد أصل البعث، لأن ذلك قد اشتهر في الملكوت الأعلى. وقيل: سألوا تعجباً من نعمة الله عليه بذلك، أو استبشاراً به، وقد علموا أن البشر لا يترقى هذا الترقي إلا بإذن الله تعالى، وأن جبريل لا يصعد بمن لم يرسل إليه. كذا في الفتح.

قلت: ولعل الحكمة في هذه الأسئلة من الحفظة، والأجوبة من جبريل: أن يُرِي الله نبيه ﷺ نظام السماوات المحكم المتقن الذي لا يتطرق إليه فتور ولا خلل في وقت من الأوقات، وأنه لا مجال لملك مقرب ولا لنبي مرسل أن يدخل حصن ملك الملوك إلا من بعد إذنه الصادر بواسطة الحفظة، فهذا أيضاً من الآيات التي وقع الإسراء لأجل إراءتها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا

فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ. مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّاءَ صَلَوَاتُ ٱللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ

حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء، آية: ١] أي: الإسراء من مكة إلى بيت المقدس، كأنه من مبادئ المعراج المقصود منه إراءة الآيات العظام، وقال تعالى في النجم: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم، آية: ١٨] أي: وقع ما قصد بحيث لا يكتنه كنهه، ولا يقادره قدره، والله أعلم.

قوله: (ففتح لنا) إلخ: يدل على أن الباب كان مغلقاً. قال ابن المنير: «حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجده مفتوحاً».

قوله: (فإذا أنا بآدم) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وقد استشكل رؤية الأنبياء في السماوات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض. وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم، أو أحضرت أجسادهم لملاقات النبي ﷺ تلك الليلة، تشريفاً له وتكريماً، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس، ففيه: «وبعث له آدم فمن دونه من الأنبياء «فافهم». كذا في الفتح.

قوله: (فرحّب بي ودعا لي بخير) إلخ: أي: قال لي: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح.

قال الشارح: «فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم، وإن كانوا أفضل من الداعي».

قوله: (فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا) إلخ: قال النووي: «قال ابن السكيت: «يقال: ابنا خالة، ولا يقال: ابنا عمة، ويقال: ابنا عم، ولا يقال: ابنا خال» اهـ. ولم يبين سبب ذلك والسبب فيه أن ابني الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزوماً، بخلاف ابني العمة».

قال العيني رحمه الله: «أي: يحيى وعيسى ابنا خالة، لأن أم يحيى إيشاع بنت فاقوذا أخت حنة أم مريم، وبيان ذلك أن زكرياء عليه السلام وعمران بن ماثان كانا متزوجين بأختين: إحداهما عند زكرياء، وهي إيشاع بنت فاقوذا، والأخرى عند عمران، وهي حنة بنت فاقوذا أم مريم، فولدت إيشاع يحيى، وولدت حنة مريم، فتكون إيشاع خالة مريم، وتكون حنة خالة يحيى، فيطلق عليهما أنهما ابنا خالة بهذا الاعتبار» اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ الآية: «إنما قدر الله كون زكريا كفلها، لسعادتها، لتقتبس منه علماً جماً نافعاً، وعملاً صالحاً، لأنه كان زوج

الثَّالِثَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أنا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ،

خالتها، على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما، وقيل: زوج أختها كما ورد في الصحيح: «فإذا بيحيى وعيسى وهما ابنا الخالة» وقد يطلق على ما ذكره ابن إسحاق ذلك أيضاً توسعاً، فعلى هذا كانت في حضانة خالتها، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قضى في عمرة بنت حمزة أن تكون في حضانة خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» اهـ.

قوله: (وإذا هو قد أعطي شطر الحسن) إلخ: وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي، وأبي هريرة عند ابن عائذ، والطبراني: «فإذا أنا برجل أحسن ما خلق الله، قد فضل الناس بالحسن، كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب»، وهذا ظاهره أن يوسف عليه السلام كان أحسن من جميع الناس، لكن روى الترمذي من حديث أنس: «ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت، وكان نبيكم أحسنهم وجهاً، وأحسنهم صوتاً» فعلى هذا فيحمل حديث المعراج أن المراد غير النبي ﷺ، ويؤيده قول من قال: أن المتكلم لا يدخل في عمومه خطابه.

وأما حديث الباب فقد حمله ابن المنير على أن المراد أن يوسف أعطي شطر الحُسْن الذي أوتيه نبينا ﷺ، والله أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: «وفرق شيخ شيخنا قدس الله روحهما بين مفهومي الحسن والجمال، بأن حسن الشيء بالنسبة إلى الرائين، وجماله في حد ذاته، فالحَسِين من استحسنه الناظرون لصفاء منظره ووضوح رونقه وبهائه، والجميل من كان متناسب الأعضاء، أي: كل عضو منه مناسب لمقابله وملاصقه في صفاته المستحسنة، ووصفه: كالطول والقصر، والصغر والكبر، مع صفاء لونه، واعتدال قده، ولعل إلى هذا الجمال الذي ينبغي أن يسمى بالحسن النظري أشار القائل بقوله:

يزيدك وجهه حسناً إذا ما زدته نظراً

وادعى شيخ شيخنا نور الله مرقده أن نبينا ﷺ كان أجمل خلق الله، كما أن يوسف عليه الصلاة والسلام كان أحسنه، ولنعم ما قال أبو العباس الإشبيلي الواعظ رحمه الله في حق النبي الكريم ﷺ:

من أنت محبوبه من ذا يغيره ومن صفوت له من ذا يكدره
هيهات عنك ملاح الناس تشغلني والكل أعراض حسن أنت جوهره

قال علي القاري: «وقد قال بعض الحفاظ من المتأخرين وهو من مشايخنا المعتبرين:

فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ

إنه ﷺ كان أحسن من يوسف عليه السلام إذ لم ينقل أن صورته كان يقع من ضوؤها على الجدران ما يصير كالمرآة يحكي ما يقابله، وقد حكي ذلك عن صورة نبينا ﷺ، لكن الله تعالى ستر عن أصحابه كثيراً من ذلك الجمال الباهر، فإنه لو برز لهم لم يطيقوا النظر إليه، كما قاله بعض المحققين: أما جمال يوسف عليه السلام فلم يستر منه شيء».

قلت: ورأيت في بعض مكاتيب الشيخ السرهندي المجدد على رأس الألف الثاني ما يقرب من هذا، بل أوضح منه، إلا أنه لا يحضرني الآن، والله أعلم.

قوله: في حق إدريس: (فرحب بي ودعا لي بخير) إلخ: أي: قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، كما جاء مصرحاً في رواية أخرى.

قال العيني رحمه الله: «فإن قلت: قال إدريس: مرحباً بالأخ الصالح، والحال أنه أب من آباء النبي ﷺ، وأنه جد أعلى لنوح عليه السلام، لأن نوحاً هو ابن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ، وهو إدريس عليه السلام.

قلت: قد قيل: إن إدريس أنه إلياس وأنه ليس بجد لنوح عليه السلام، وقيل: ليس فيه ما يمنع أن يكون إدريس أبا للنبي ﷺ، وإنما قال له: «بالأخ الصالح» تأدباً، وهو أخ وإن كان أباً، فالأنبياء إخوة».

قوله: **(قال الله عز وجل** ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾) إلخ: لعله أشار إلى أن المراد «بالمكان العلي» ههنا السماء الرابعة، خلافاً لمن قال: إنه الجنة، أي: وغير ذلك من الأقوال في تفسير الآية.

واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه. ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره، وفيه نظر لأن عيسى أيضاً قد رفع وهو حي على الصحيح، وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية، وقد روى الطبراني أن كعباً قال لابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾: «إن إدريس سأل صديقاً له من الملائكة، فحمله بين جناحيه، ثم صعد به، فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت، فقال له: أريد أن تعلمني كم بقي من أجل إدريس؟ قال: وأين إدريس؟ قال: هو معي، فقال: إن هذا لشيء عجيب، أمرت بأن أقبض روحه في السماء الرابعة، فقلت: كيف ذلك وهو في الأرض؟ فقبض روحه، فذلك قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ وهذا من الإسرائيليات، والله أعلم بصحة ذلك.

الْخَامِسَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هَٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قِيلَ: مَنْ هَٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ هَٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، ....

وذكر ابن قتيبة أن إدريس رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان أن إدريس كان نبياً رسولاً، وأنه أول من خط بالقلم، وذكر ابن إسحاق له أوليات كثيرة، منها: أنه أول من خاط الثياب. كذا في الفتح.

قوله: (مسنداً ظهره) إلخ: بكسر النون، منصوباً على الحال، ويستفاد منه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره.

قوله: (إلى البيت المعمور) إلخ: يعلم منه أن البيت المعمور في السماء السابعة، وعليه أكثر الروايات. قال الحافظ: «وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى، فإن ثبت حمل على أنه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى، لأنه جاء عنه أن في كل سماء بيتاً يحاذي الكعبة، وكل منها معمور بالملائكة، وكذا يقول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره: «إن البيت المعمور في السماء الدنيا» فإنه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السماوات، ويقال: إن اسم البيت المعمور الضراح ـ بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ـ ويقال: بل هو اسم من سماء الدنيا، أخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: «ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة، لو خرّ لخرّ عليها، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم، إذا خرجوا منه لم يعودوا»».

قوله: (لا يعودون إليه) إلخ: أي: يدخلون فيه ذاهبين غير عائدين إليه أبداً لكثرتهم.

قوله: (ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى) إلخ: وقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى في حديث ابن مسعود عند المؤلف، ولفظه: «لما أسري برسول الله ﷺ قال: انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهي ما يعرج من الأرض، فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط فيقبض منها» وقال النووي ناقلاً عن ابن عباس وغيره من المفسرين: «سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ».

وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ. قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ

قال الحافظ في الفتح: «ولا يعارض حديث ابن مسعود المتقدم أنها في السادسة ما دلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة، لأنه يحمل على أن أصلها في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السابعة، وليس في السادسة منها إلا أصل ساقها».

قوله: (وإذا ورقها كآذان الفيلة) إلخ: بكسر الفاء وفتح التحتانية بعدها لام، جمع فيل، وفي بعض الروايات مثل آذان الفيول، وهو جمع فيل أيضاً. وفي الفتح: «قال ابن دحية اختيرت السدرة دون غيرها لأن فيها ثلاثة أوصاف: ظل ممدود، وطعام لذيذ ورائحة زكية، فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية، والظل بمنزلة العمل، والطعم بمنزلة النية، والرائحة بمنزلة القول».

قوله: (وإذا ثمرها كالقلال) إلخ: وفي بعض الروايات: «فإذا نبقها مثل قلال هجر» وهجر بفتح الهاء والجيم: بلدة لا تنصرف للتأنيث والعلمية، ويجوز الصرف، والقلال بالكسر جمع قلة بالضم، هي الجرار، يريد أن ثمرها في الكبر مثل القلال، وكانت قلال هجر معروفة عند المخاطبين، فلذلك وقع التمثيل بها، والنبق بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها أيضاً هو ثمر السدر. كذا في الفتح، وفي القاموس: «هجر محركة بلد باليمن مذكر مصروف، وقد يؤنث، ويمنع، وقرية كانت بقرب المدينة ينسب إليها القلال، وينسب إلى هجر اليمن». كذا في المرقاة.

قوله: (فلما غشيها من أمر الله ما غشي) إلخ: إيماء إلى قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦﴾ [النجم، آية: ١٦] أي: الأنوار الربانية والتجليات الإلهية التي يضيق عنها نطاق البيان والتعبير، ولا يدرك حقائقها، كما جاء في حديث أبي ذر ﷺ: «فغشيها ألوان لا أدري ما هي» وفي حديث ابن مسعود الآتي عند المؤلف «قال: إذ يغشى السدرة ما يغشى» قال: «فراش من ذهب» كذا فسر المبهم في قوله: «ما يشغى» بالفراش، ووقع في رواية يزيد بن مالك عن أنس: «جراد من ذهب».

قال البيضاوي: «وذكر الفراش وقع لى سبيل التمثيل، لأن من شأن الشجرة أن يسقط عليها الجراد وشبهه، وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها في نفسها» انتهى.

ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة، ويخلق فيه الطيران، والقدرة صالحة لذلك، وفي حديث أبي سعيد وابن عباس: (يغشاها الملائكة) وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: «على كل ورقة منها ملك»، والذي يظهر والله أعلم أن الملائكة كانوا في صور الجراد والفراش، وكان تغشيتهم السدرة لمناسبات خاصة بينهم وبين الألوان والتجليات المذكورة وتعشقهم بها، والله أعلم.

تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِها، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَىٰ، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَىٰ ﷺ. فَقَالَ: مَا فَرَضَ

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «وأما الأنوار التي غشيتها: فتدليات إلهية، وتدبيرات رحمانية، تلعلعت في الشهادة حيث ما استعدت لها».

قوله: (تغيرت) إلخ: أي: السدرة عن حالتها الأولى إلى مرتبتها الأعلى.

قوله: (فما أحد من خلق الله) إلخ: أي: من مخلوقاته وسكان أرضه وسماواته.

قوله: (يستطيع أن ينعتها) إلخ: بفتح العين أي: يصفها.

قوله: (من حسنها) إلخ: تعليلية أي: من كمال جمالها وعظمة جلالها.

قوله: (فأوحى إليّ ما أوحى) إلخ: في إبهام الموصولة أو الموصوفة إيماء إلى تعظيم الموحى، أو أنه من قبيل ما لا يحكى ولا يروى.

قوله: (ففرض عليّ) إلخ: وفي حديث أبي ذر: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة».

قال الحافظ في الفتح: «والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور: ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء، وبالملائكة، وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا.

وقال في موضع آخر: «والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه ﷺ لما عرج به رأى في تلك الليلة تعبّد الملائكة، وأن منهم القائم فلا يقعد، والراكع فلا يسجد، والساجد فلا يقعد، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص» أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة، وقال: «وفي اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى عظيم بيانها، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة، بل بمراجعات تعددت».

قوله: (فنزلت إلى موسى) إلخ: أي: بعد مروري بإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، فقد روى الترمذي أنه ﷺ قال: «لقيت إبراهيم ليلة أسرى بي، فقال: يا محمد، اقرأ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». كذا في المرقاة.

قال العارف ابن أبي جمرة رحمه الله: «ويستفاد منه أن مقام الخلة مقام الرضا والتسليم، ومقام التكلم مقام الإدلال والانبساط، ومن ثم استبد موسى بأمر النبي ﷺ بطلب التخفيف دون إبراهيم عليه السلام، مع أن للنبي ﷺ من الاختصاص بإبراهيم أزيد مما له من موسى لمقام الأبوة، ورفعة المنزلة، والاتباع في الملة».

رَبُّكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّك، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذٰلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيل ....

وقال غيره: الحكمة في ذلك ما أشار إليه موسى عليه السلام في نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها، وأنهم خالفوه وعصوه.

قال القرطبي: «الحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي ﷺ في أمر الصلاة لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الأمم، فثقلت عليهم، فأشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك، ويشير إلى ذلك قوله: «إني قد جربت الناس قبلك» انتهى.

وقال غيره: لعلها من جهة أنه ليس في الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى، ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام من كتابه، فكان من هذه الجهة مضاهياً للنبي ﷺ، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم به عليه من غير أن يريد زواله عنه، وناسب أن يطلعه على ما وقع له وينصحه فيما يتعلق به، ويحتمل أن يكون موسى لما غلب عليه في الابتداء الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لأمة محمد حتى تمنى ما تمنى أن يكون استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم ما عساه أن يتوهم عليه فيما وقع منه في الابتداء.

وذكر السهيلي أن الحكمة في ذلك أنه كان رأى في مناجاته صفة أمة محمد ﷺ فدعا الله أن يجعله منهم، فكان إشفاقه عليهم كعناية من هو منهم. كذا في الفتح.

قوله: (ارجع إلى ربك) إلخ: أبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبي ﷺ، فقال: لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد ﷺ قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى كما قيل:

لعلي أراهم أو أرى من رآهم

قلت: ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة، قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (فإن أمتك لا يطيقون ذلك) إلخ: قيد بالأمة لأن قوة الأنبياء وعصمتهم تمنعهم عن المخالفة، وتعينهم على الموافقة في الطاعة، ولو على أقصى غاية المشقة والطاقة، والمعنى: لا تقدر أمتك عادة، أو سهولة، لضعفهم أو كسلهم.

قوله: (فإني قد بلوت بني إسرائيل) إلخ: أي: جربت، وفيه أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، ويستفاد منه تحكيم العادة والتنبيه بالأعلى على الأدنى، لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبدانا من هذه الأمة، وقد قال موسى في كلامه: «إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه»، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة رحمه الله، والمراد بالأقل ما وقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه «فرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما».

وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَىٰ فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْساً. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذٰلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ. فَذٰلِكَ خَمْسُونَ صَلاَةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً،

قوله: (وخبرتهم) إلخ: أي: اختبرتهم وامتحنتهم.

قوله: (فحطّ عني) إلخ: أي: فوضع عن جهتي أو لأجلي عن أمتي.

قوله: (خمساً) إلخ: وفي بعض الأحاديث الصحيحة: «فوضع شطرها» وفي بعضها: «فوضع عني عشراً» قال ابن المنير: «ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة. قلت: وكذا العشر، فكأنه وضع العشر دفعتين، والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر: البعض، وقد حققت رواية ثابت المذكورة في الباب أن التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة معتمد يتعين حمل باقي الروايات عليها.

قوله: (بين ربي وبين موسى عليه السلام) إلخ: قال النووي: «معناه بين الموضع الذي ناجيته أولا فناجيته ثانياً، وبين موضع ملاقاة موسى أولاً.

قوله: (إنهن خمس) إلخ: أي: محتّمة، فيه دليل على جواز النسخ قبل الفعل، قال ابن بطال وغيره: «ألا ترى أنه عزّ وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب» وتعقبه ابن المنير، فقال: «هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل، كالأشاعرة، أو منعه كالمعتزلة، لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ، فو مشكل عليهم جميعاً. قال: وهذه نكتة مبتكرة».

قال الحافظ: «إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم، لكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ، لأنه كلف بذلك قطعاً، ثم نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ، والله أعلم».

قوله: (لكل صلاة عشر) إلخ: أي: لكل صلاة واحدة حقيقة واختياراً: ثواب عشر صلوات، أي: حكماً، واعتباراً.

قوله: (فذلك خمسون صلاة) إلخ: أي: فمجموع ما ذكر خمسون صلاة، وفي بعض الأحاديث: «هن خمس وهن خمسون» أي: هن خمس عدداً باعتبار الفعل، وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب.

وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً، فَإِن عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَىٰ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»[1].

قوله: (ومن همّ بحسنة) إلخ: استئناف ببيان قاعدة أخرى، وعطية عظمى متضمنة للجزئية المذكورة من فرض الصلاة خمساً وكونها خمسين، وقد تقدم شرح هذه القاعدة في الأبواب السالفة فراجعها.

قوله: (فقلت: قد رجعت إلى ربي) إلخ: أي: وراجعته في أمر أمتي.

قوله: (حتى استحييت منه) إلخ: أبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة، فقال: «يحتمل أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلاً في رفعها، فلذلك استحيى» اهـ.

ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة، ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾[2] [ق، الآية: ٢٩]، ووقع في رواية شريك التي ساقها البخاري في أبواب التوحيد من الزيادة ما يدل على مراجعة النبي ﷺ بعد المصير إلى خمس صلوات، وينافي ما اشتمل عليه حديث الباب من الاستحياء وترك المراجعة، ولكن المحفوظ حديث الباب، وأما شريك ـ كما قال مسلم رحمه الله ـ قدم وأخر، وزاد ونقص والله أعلم.

قوله: «في نسخة عقب هذا الحديث: «قال الشيخ أبو أحمد: حدثنا أبو العباس الماسرجسي» إلخ: قال الشارح: «أبو أحمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم، وقد علا له هذا الحديث برجل، فإنه رواه أولاً عن ابن سفيان، عن مسلم، عن شيبان ابن فروخ، ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان، واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري، وهو بفتح السين المهملة وإسكان الراء وكسر الجيم، وهو منسوب إلى جده ماسرجس، وهذه الفائدة ـ وهي قوله: قال الشيخ أبو أحمد إلى آخره ـ تقع في بعض الأصول في الحاشية، وفي أكثرها في نفس الكتاب، وكلاهما له وجه، فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه، فلا يدخل في نفسه إنماهي فائدة فشأنها أن تكتب في الحاشية، ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولاً عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي، وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي، فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب

---

(١) حدثنا أبو أحمد، نا أبو العباس الماسرجسي، نا شيبان بن فروخ، نا حماد بن مسلمة يعني هذا الحديث بطوله. كذا في بعض النسخ. من المؤلف رحمه الله.

(٢) وليس نظم الآية هكذا، وإنما هو «ما يُبدل...».

٤١٠ ـ (٢٦٠) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ**».

لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي، مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم، والله أعلم.

٢٦٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: **(أتيت فانطلقوا بي)** إلخ: أتيت بصيغة المجهول، أي: أتاني آت، وهو الملك.

قوله: **(فشرح عن صدري)** إلخ: أي: شق، والظاهر أن المذكور في هذه الرواية وقوع شق الصدر ليلة الإسراء، وقد استنكره بعضهم، وقال: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد، كما سيأتي في الرواية الآتية، ولا إنكار في ذلك، فقد تواردت الروايات به، وثبت شق الصدر أيضاً عند البعثة، كما أخرجه أبو نعيم في الدلائل، ولكل منها حكمة، فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس «فأخرج علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك» وكان هذا في زمن الطفولية فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه ليتلقى ما يوحى بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة، ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة، كما تقرر في شرعه ﷺ، وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة، فلا يستحيل شيء من ذلك.

قال القرطبي في المفهم: «لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء، لأن رواته ثقات مشاهير»، كذا في الفتح، ولابن القيم رحمه الله كلام طويل في بيان أسباب شرح الصدر المعنوي والحسي، من شاء الاطلاع عليه فليراجع زاد المعاد.

قوله: **(ثم غسل بماء زمزم)** إلخ: أي: قلبه كما هو المصرح في الأحاديث الأخر، ووقع في الشفاء «أن جبريل قال لما غسل قلبه: قلب سديد فيه عينان تبصران، وأذنان تسمعان».

قال الحافظ: «وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه».

قال ابن أبي جمرة: «وإنما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع في ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنة، ثم استقر في الأرض، فأريد بذلك بقاء بركة النبي ﷺ في الأرض».

وقال السهيلي: «لما كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لأم إسماعيل جد النبي ﷺ: ناسب أن يغسل بمائها عند دخول حضرة القدوس ومناجاته».

قوله: **(ثم أنزلت)** إلخ: قال الشارح: «هو بإسكان اللام وضم التاء، هكذا ضبطناه، وكذا

٤١١ - (٢٦١) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَٰذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ....

هو في جميع الأصول والنسخ، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات، وفي معناه خفاء واختلاف، قال القاضي: قال الوقشي: هذا وهم من الرواة، وصوابه «تركت» قال القاضي: فسألت عنه ابن سراج، فقال: «أنزلت» في اللغة بمعنى «تركت» صحيح، وليس فيه تصحيف، قال القاضي: وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في «أنزلت»، فهو ضد «رفعت» لأنه قال: «انطلقوا بي إلى زمزم، ثم أنزلت» أي: ثم صرفت إلى موضعي الذي حملت منه، قال: ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني، وإنه طرف حديث، وتمامه: «ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيماناً» هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله. ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط «أنزلت» بفتح اللام وإسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني، وزاد عليها، وقال: أخرجها البرقاني بإسناد مسلم، وأشار الحميدي إلى أن رواية مسلم ناقصة، وأن تمامها ما زاده البرقاني. والله أعلم».

٢٦١ - (٠٠٠) - **قوله: (وهو يلعب مع الغلمان)** إلخ: بكسر الغين أي: الصبيان.

قوله: (فأخذه فصرعه) إلخ: أي: فطرحه، وألقاه على قفاه.

قوله: (فاستخرج منه علقة) إلخ: بفتحتين أي: دماً غليظاً، وهو أم المفاسد والمعاصي في القلب.

قوله: (هذا حظّ الشيطان منك) إلخ: أي: نصيبه لو دام معك.

قوله: (ثم غسله في طست) إلخ: بفتح الطاء وتكسر، وسينه مهملة في العربية، ومعجمة في العجمية. وخص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفاً، والذهب لكونه أعلى أنواع الأواني الحسية وأصفاها، لأن فيه خواص ليست لغيره، ويظهر لنا ههنا مناسبات:

منها: أنه من أواني الجنة.

منها: أنه لا تأكله النار ولا التراب، ولا يلحقه الصدأ.

ومنها: أنه أثقل الجواهر، فناسب ثقل الوحي، وقال السهيلي وغيره: «إن نظر إلى لفظ

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب أين فرضت الصلاة، رقم (٤٥٣).

ثُمَّ لأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظِئْرَهُ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ. ....

الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه، ولكونه وقع عند الذهاب إلى ربه، وإن نظر إلى معناه فلوضاءته ونقائه وصفائه وثقله ورسوبته، والوحي ثقيل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل، آية: ٥] ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف، آية: ٨، المؤمنون، آية: ١٠٢] ولأنه أعز الأشياء في الدنيا، و«القول» هو الكتاب العزيز، ولعل ذلك قبل أن يحرم استعمال الذهب في هذه الشريعة، لأن تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة، ولا يكفي أن يقال: إن المستعمل له كان ممن لم يحرم عليه ذلك من الملائكة، لأنه لو كان قد حرم عليه استعماله لنزه أن يستعمله غيره في أمر يتعلق ببدنه المكرم ويمكن أن يقال: إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا وما وقع في تلك الليلة كان الغالب أنه من أحوال الغيب، فيلحق بأحكام الآخرة».

قوله: (ثم لأمه) إلخ: بلام فهمز، أي: أصلح موضع شقه.

قوله: (ثم أعاده) إلخ: أي: القلب المخرج و«ثم» ليس على بابها، فإن الالتئام بعد الإعادة، قال التوربشتي: «يقول: لأمت الجرح والصدع إذا شددته، فالتأم: يريد أنه سواه وأصلحه».

قال الحافظ: «وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه، فضلاً عمن شاهده، فقد جرت العادة بأن من شق بطنه وأخرج قلبه يموت لا محالة ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضرراً ولا وجعاً، فضلاً عن غير ذلك».

قال ابن أبي جمرة: «الحكمة في شق قلبه مع القدرة على أن يمتلئ قلبه إيماناً وحكمة بغير شق الزيادة في قوة اليقين، لأنه أعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما آمن معه من جميع المخاوف العادية، فلذلك كان أشجع الناس وأعلاهم حالاً ومقالاً، ولذلك وصف بقوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧﴾ [النجم، آية: ١٧].

واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصاً به أو وقع لغيره من الأنبياء؟ وقد وقع للطبراني في قصة تابوت بني إسرائيل أنه كان فيه الطست التي يغسل فيها قلوب الأنبياء، وهذا مشعر بالمشاركة.

قوله: (وجاء الغلمان) إلخ: أي: الذين كانوا يلعبون معه في الصحراء.

قوله: (يسعون) إلخ: أي: يسرعون.

قوله: (إلى أمه) إلخ: أي: الرضاعية.

قوله: (يعني: ظئره) إلخ: أي: يريد أنس بأمه: مرضعته حليمة رضي الله عنها.

قوله: (إن محمداً قد قتل) إلخ: لأن تصور حياته بعد شق البطن ومعالجاته من خوارق العادة.

فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذٰلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.

٤١٢ ـ (٢٦٢) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ قال: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. ....

قوله: (فاستقبلوه) إلخ: أي: توجه جمع من قومها إليه فرأوه.

قوله: (وهو منتقع اللون) إلخ: بفتح القاف أي: متغيره، ففي القاموس انتقع لونه مجهولاً إذا تغير. وقال التوربشتي: يقال: انتقع لونه: إذا تغير من حزن أو فزع، وكذلك «امتقع» بالميم.

قوله: (أثر ذلك المخيط) إلخ: ـ بكسر الميم ـ الإبرة.

وله: (في صدره) إلخ: ولعل مراده بهذا أن شق الصدر كان حسياً لا معنوياً.

٢٦٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثني شريك بن عبد اللّه بن أبي نمر)** إلخ: بفتح النون وكسر الميم، وهو تابعي مدني يكنى أبا عبد اللّه، وهو أكبر من شريك بن عبد اللّه النخعي **القاضي**، كذا في الفتح.

قوله: (أنه جاءه ثلاثة نفر) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «النفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحاً، لكنهم من الملائكة، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر بلفظ: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان» وبينت في شرحه أن منهم جبرئيل وميكائيل، ثم وجدت التصريح بتسميتها في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبراني، ولفظه: «فأتاه جبرئيل وميكائيل، فقالا: أيهم؟ ـ وكانت قريش تنام حول الكعبة ـ فقالا: أمرنا بسيدهم، ثم ذهبا، ثم جاءا وهم ثلاثة، فألقوه فقلبوه لظهره».

قوله: (قبل أن يوحى إليه) إلخ: أنكر هذه الزيادة: الخطابي، وابن حزم، وعبد الحق، والقاضي عياض، والنووي، وعبارة النووي: «وقع في رواية شريك ـ يعني: هذه ـ أوهام أنكرها العلماء، أحدها: قوله: «قبل أن يوحى إليه» وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي؟» انتهى، وصرح المذكورون بأن شريكاً تفرد بذلك، وفي دعوى التفرد نظر، فقد وافقه كثير بن خنيس ـ بمعجمة ونون مصغراً ـ عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي، من طريقه. كذا في الفتح.

قوله: (وهو نائم في المسجد الحرام) إلخ: قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام» ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة: «بين النائم واليقظان» قال الحافظ: «وهو محمول على ابتداء الحال، ثم لما خرج به إلى باب المسجد فأركبه البراق استمر

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ. وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئاً وَأَخَّرَ. وَزَادَ وَنَقَصَ.

في يقظته، وقوله: «بين النائم واليقظان» إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه. وقوله في آخر الحديث: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام». فقال القرطبي: «يحتمل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء، لأن إسراءه لم يكن طول ليلته، وإنما كان في بعضها، ويحتمل أن يكون المعنى: أفقت مما كنت فيه، مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ فلم يرجع إلى حال بشريته ﷺ إلا وهو بالمسجد الحرام، وهذا كله مبني على توحد القصة وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك.

قوله: (وقدم فيه شيأ وأخر وزاد ونقص) إلخ: نبه مسلم رحمه الله على ما في رواية شريك من مخالفة الثقات.

قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: «زاد فيه ـ يعني: شريكاً ـ زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ» وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل ابن طاهر في جزء جمعه سماه «الانتصار لإمامي الأمصار» فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال: «لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وصحة معرفتهما» فذكر هذا الحديث وقال: فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك».

قال أبو الفضل ابن طاهر: «تعليل الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه، فإن شريكاً قبله أئمة الجرح والتعديل، ووثقوه، ورووا عنه، وأدخلوا حديثه في تصانيفهم، واحتجوا به».

وروى عبد الله بن أحمد الدورقي، وعثمان الدارمي، وعباس الدوري، عن يحيى بن معين: لا بأس به.

وقال ابن عدي: مشهور من أهل المدينة، حدث عنه مالك وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به إلا أن يروي عنه ضعيف. قال ابن طاهر: وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال، قال الحافظ: «وسبق ابنَ حزم أيضاً إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي فإنه قال في شريك: إنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه سائر الرواة، وقال: قد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك، فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك، وتكلم النسائي وأبو محمد بن الجارود في شريك، فقالا: ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، نعم، قال محمد بن سعد: وأبو داود وثقه، فهو مختلف فيه، فإذا تفرد عدّ ما ينفرد به شاذاً، وكذا منكراً على رأي من يقول: المنكر

٤١٣ - (٢٦٣) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ[1] يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً،** ....

والشاذ شيء واحد، والأولى التزام ورود المواضع التي خالف فيها غيره. والجواب عنها إما بدفع تفرده وإما بتأويله على وفاق الجماعة. ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك»، ثم ذكر الحافظ هذه الأشياء تكلم فيها وختم كلامه بقوله: «فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث، لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم، وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق.

٢٦٣ - (١٦٣) - قوله: (فرج سقف بيتي) إلخ: بضم الفاء وتخفيف الراء وتشدد، من الفرج والتفريج بمعنى الشق والكشف، كذا في المرقاة.

قال الحافظ: «والحكمة فيه أن الملك انصبّ إليه من السماء انصبابة واحدة، ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة، وتنبيهاً على أن الطلب وقع على غير ميعاد، وعلى أن المراد منه أن يعرج به إلى جهة العلو، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفاً به وتثبيتاً له، والله أعلم».

قوله: (ففرج صدري) إلخ: بفتح الفاء من فرج: أي: شقه.

قوله: (ممتلئ حكمة وإيماناً) إلخ: قال النووي: «معناه أن الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الإيمان وكمال الحكمة، وهذا الملء يحتمل أن يكون على حقيقته وتجسيد المعاني جائز، كما جاء أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة، والموت في صورة كبش، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب».

وقال البيضاوي: «لعل ذلك من باب التمثيل، إذ تمثيل المعاني وقع كثيراً، كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط، وفائدته كشف المعنوي بالمحسوس».

وقال ابن أبي جمرة: «فيه أن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها، ولذلك قرنت معه ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة، ٢٦٩]، وأصح ما قيل في

---

(١) قوله: «كان أبو ذر يحدث» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ رقم (٣٤٩). وفي كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٦) وفي كتاب الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام، رقم (٣٣٤٢).

فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ. قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ. قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَل شِمَالِهِ بَكَىٰ. قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَباً بَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا آدَمُ ﷺ. وَهٰذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَ الأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ

الحكمة: أنها وضع الشيء في محله أو الفهم في كتاب الله».

قال النووي: «في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة: العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق للعمل به، والكف عن ضده، والحكيم من حاز ذلك» اهـ ملخصاً.

وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله، وعلى النبوة كذلك، وقد تطلق على العلم فقط، وعلى المعرفة فقط، ونحو ذلك.

قوله: (فأفرغها) إلخ: أي: الطست، يعني: صب ما في الطست.

قوله: (ثم أطبقه) إلخ: أي: غطى صدري، ولأم شقه.

قوله: (فعرج بي) إلخ: بالفتح أي: الملك.

قوله: (عن يمينه أسودة) إلخ: جمع سواد، كأزمنة جمع زمان، بمعنى الشخص، لأنه يرى أنه أسود من بعيد.

قوله: (قلت يا جبريل من هذا) إلخ: ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم: مرحباً، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك، وهي المعتمدة، فتحمل هذه عليها، إذ ليس في هذه أداة ترتيب.

قوله: (نسم بنيه) إلخ: النسم ـ بالنون والمهملة المفتوحتين ـ جمع نسمة، وهي الروح، وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء، وهو مشكل.

قال القاضي عياض رحمه الله: «قد جاء أن أرواح الكفار في سجين، وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، يعني: فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا؟».

وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً، فصادف وقت عرضها مرور النبي ﷺ، ويدل على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات دون أوقات: قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر، آية: ٤٦].

شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ. قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَىٰ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَفَتَحَ».

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: **«فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَىٰ وَمُوسَىٰ**

واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن.

والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما، ويحتمل أن يقال: إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد، وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله، وقد أعلم بما سيصيرون إليه فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه، ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره بخلاف التي في الأجساد، فليست مرادة قطعاً، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضاً فيما يظهر، وبهذا يندفع الإيراد، ويعرف أن قوله: «نسم بنيه» عام مخصوص، أو أريد به الخصوص. كذا قال الحافظ في أبواب الصلاة من الفتح.

وقال في شرح حديث المعراج من السيرة النبوية: «ظهر لي الآن احتمال آخر، وهو أن يكون المراد بها من خرجت من الأجساد حين خروجها، لا أنها مستقرة، ولا يلزم من رؤية آدم لها ـ وهو في السماء الدنيا ـ أن يفتح لها أبواب السماء ولا تلجها، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند البيهقي ما يؤيده، ولفظه: «فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذرية المؤمنين، فيقول: روح طيبة، ونفس طيبة، اجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه أرواح ذرية الفجار، فيقول: أرواح خبيثة، ونفس خبيثة، اجعلوها في سجين».

وفي حديث أبي هريرة عند البزار: «فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة» الحديث. فظهر من الحديثين عدم اللزوم المذكور، لكن سند هذين الحديثين ضعيف، كما صرح به في كتاب الصلاة».

قوله: (فقال أنس بن مالك: فذكر) إلخ: أي: أبو ذر رضي الله عنه.

قوله: (أنه وجد في السماوات آدم وإدريس) إلخ: قد استشكل رؤية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض.

وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم، أو أحضرت أجسادهم لملاقات النبي ﷺ تلك الليلة تشريفاً له وتكريماً. ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس ففيه: «وبعث آدم فمن دونه من الأنبياء» فافهم. كذا في الفتح، ودلت النصوص الصحيحة على حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما سأتي إن شاء الله تعالى في موضع يليق به.

وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ فَقَالَ: هَٰذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا مُوسَىٰ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا. عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ قَالَ: هَٰذَا إِبْرَاهِيمُ».

٤١٤ ـ ٠٠٠/ ٠٠٠ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ».**

قوله: (وإبراهيم في السماء السادسة) إلخ: هذا موافق لرواية شريك عن أنس عند البخاري، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة، فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض، وإلا فالأرجح رواية الجماعة، لقوله فيها: «فأنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور» وهو في السابعة بلا خلاف، ولأنه قال هنا: إنه لم يثبت كيف منازلهم، فرواية من أثبتها أرجح.

قوله: (قال: فلما مرّ جبريل ورسول الله) إلخ: القائل هو أنس ﷺ، كما في البخاري.

قوله: (ثم مررت بعيسى) إلخ: ليست «ثم» على بابها في الترتيب، إلا إن قيل بتعدد المعراج، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى.

قوله: (قال ابن شهاب: وأخبرني ابن حزم) إلخ: أي: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأما أبوه محمد: فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته، لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة، لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر، وقبل مولد أبيه محمد أيضاً.

قوله: (وأبا حبة الأنصاري) إلخ: بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور، وعند القابسي بمثناة تحتانية، وغلط في ذلك، وذكره الواقدي بالنون.

قوله: (حتى ظهرت) إلخ: أي: علوت وارتفعت.

قوله: (المستوي) إلخ: بفتح الواو منوناً، المصعد، وقيل: المكان المستوي، قال علي القاري: «المستوي: المستقر وموضع الاستعلاء».

قوله: (أسمع فيه صريف الأقلام) إلخ: بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة. قال الخطابي رحمه الله: «هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى، ووحيه، وما ينسخونه

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَىٰ فَقَالَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ لِي مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ. قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ. قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ.** ....

من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره».

قال القاضي: «في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ، وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى، أو من أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان إذ جاءت به الشريعة المطهرة، ودلائل العقول لا تحيله، والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله وإظهاراً لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه، وإلا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى.

قال القاضي: «وفي علو منزلة نبينا ﷺ وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السماوات: دليل على علو درجته وإبانة فضله، وقد ذكر البزار خبراً في الإسراء عن علي كرم الله وجهه وذكر مسير جبريل عليه السلام على البراق، حتى أتى الحجاب وذكر كلمة، وقال: «خرج ملك من وراء الحجاب، فقال جبريل: والذي بعثك بالحق، إن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت، وإني أقرب الخلق مكاناً» وفي حديث آخر «فارقني جبريل وانقطعت عني الأصوات» هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (قال ابن حزم) إلخ: أي: عن شيخه.

قوله: (وأنس) إلخ: أي: عن أبي ذر رضي الله عنه كذا جزم به أصحاب الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة.

قوله: (هي خمس وهي خمسون) إلخ: قدمت في شرح رواية ثابت عن أنس أنه تمسك به قوم جوزوا النسخ قبل العمل، وههنا أورد ما ذكره الشيخ بدر الدين العيني في شرح الصحيح مما يتعلق بهذه المسألة، قال:

لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَىٰ. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ

«إن قوماً استدلوا بالنقض على أنه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها، وأنكر أبو جعفر النحاس رحمه الله، هذا القول من وجهين:

أحدهما: البناء على أصله ومذهبه في أن العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها، لأن ذلك عنده من البداء، والبداء على الله سبحانه وتعالى محال.

والثاني: أن العبادة، وإن جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه، فليس يجوز عند أحد نسخها قبل هبوطها إلى الأرض ووصولها إلى المخاطبين، قال: وإنما ادعى النسخ فيها القاشاني ليصحح بذلك مذهبه في أن البيان لا يتأخر. قال أبو جعفر: وهذا إنما هي شفاعة شفعها رسول الله ﷺ لأمته ومراجعة راجعها ربه ليخفف عن أمته ولا يسمى نسخاً.

وقال السهيلي: قول أبي جعفر: «وذلك بداء» ليس بصحيح، لأن حقيقة البداء أن يبدو للآمر رأي: يتبين الصواب فيه بعد أن لم يكن تبينه، وهذا محال في حق الله تعالى، والذي يظهر أنه نسخ ما وجب على النبي ﷺ من أداءها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب، وهذا نسخ على الحقيقة، نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ، فقد كان في كل مرة عازماً على تبليغ ما أمر به ومراجعته وشفاعته لا تنفي النسخ فإن النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته ﷺ كانت سبباً للنسخ لا مبطلة لحقيقته، ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ، وحكم الصلوات في خاصته، وأما أمته فلم ينسخ عنهم حكم، إذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله إلى المأمور، والوجه الثاني أن يكون هذا خبراً لا تعبداً، فإذا كان خبراً لا يدخله النسخ، ومعنى الخبر أنه ﷺ أخبره ربه أن على أمته خمسين صلاة ومعناه أنها في اللوح المحفوظ خمسون، فتأولها عليه الصلاة والسلام على أنها خمسون بالفعل، فبينها له ربه تعالى عند مراجعته أنها في الثواب لا في العمل».

قوله: (لا يبدل القول لديّ) إلخ: فإن قيل: ألم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمساً؟ أجيب بأن معناه لا يبدل الإخبارات مثل أن ثواب الخمس خمسون، لا التكليفات، أو لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يمحو الله ما يشاء منه ويثبت منه، أو معناه لا يبدل القول بعد ذلك، كذا في عمدة القاري.

ويمكن أن يقال: إنه كان مراد الله سبحانه وتعالى من ابتداء الأمر إظهار فرض الخمس تدريجاً، لا تحتُّم فرض الخمسين، وكان المقصود بهذا التدريج، وإنهاء الأمر إلى الخمس بعد كثرة ذهابه ﷺ إلى ربه وإيابه وتكرار مراجعته ومخاطبته بغير تكلف: التنويه بشأنه ﷺ وإظهار منزلته وفضله عند المقربين، خصوصاً عند كليم الله ﷺ، والله أعلم.

وفي حجة الله البالغة: «أمر بخمس صلوات بلسان التجوز لأنها خمسون باعتبار الثواب،

مِنْ رَبِّي. قَالَ: **ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهىٰ. فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ.** قَالَ: **ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤ. وَإِذا تُرَابُهَا الْمِسْكُ**».

٤١٥ ـ (٢٦٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ** ....

ثم أوضح الله مراده تدريجاً ليعلم أن الحرج مدفوع، وأن النعمة كاملة».

وقال السندي: «الظاهر أن المراد به ـ والله تعالى أعلم ـ أن مساواة الواحدة منها، وأنها لا تنقص عن عشرة، لا يتبدل، ولا يتغير، ولا يلحقه تغير ولا نسخ، وليس المراد أن كون الصلاة خمساً لا يتبدل ولا يتغير إذ لو كان المراد: الثاني لما كان لاعتذاره ﷺ عند موسى بقوله: «فقد استحييت» كثير وجه، كما لا يخفى عند من يتأمل أدنى تأمل، وعلى هذا فالحديث لا ينافي القول بوجوب الوتر كما قال أبو حنيفة رحمه الله. والله أعلم».

قوله: (ألوان) إلخ: أي: من الأنوار أو أوصاف من أجنحة الملائكة أو غيرها.

قوله: (لا أدري) إلخ: أي: الآن أوفى ذلك الزمان، لتوجه نظره لى المكون دون المكان، كذا في المراقاة.

قوله: (ما هي) إلخ: أي: حقيقته ما هي في ذلك المكان والزمان.

قوله: (فإذا فيها جنابذ) إلخ: إذا للمفاجأة، والجنابذ جمع جنبذ ـ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة ـ وهو ما ارتفع من الشيء واستدار، كالقبة، والعامة تقول بفتح الباء، والأظهر أنه فارسي معرب.

قلت: هو في لسان العجم كنبذ (كنبد) بضم الكاف الصماء، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وهي القبة.

قوله: (وإذا ترابها المسك) إلخ: وهو أطيب الطيب، وفي الخبر: «أنه يفوح ريح الجنة مسيرة خمسمائة عام» كذا في المرقاة.

٢٦٤ ـ (١٦٤) ـ **قوله: (عن مالك بن صعصعة)** إلخ: أي: ابن وهب بن عدي بن مالك الأنصاري، من بني النجار، ما له في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه إلاّ أنس بن مالك، قاله الحافظ.

وقال أبو الحسن الدارقطني: «لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة، والله أعلم» كذا في الشرح.

قوله: (بينا أنا عند البيت) إلخ: وفي بعض الروايات: «بينما أنا في الحطيم» وفي حديث

قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلاَثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ فَانْطُلِقَ بِي. فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا. (قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ) فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَاناً وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ. فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَفَتَحَ لَنَا. وَقَالَ: مَرْحَباً بِهِ. وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلاَمِ. وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ. وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

أبي ذر: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة» وفي رواية الواقدي بأسانيده «أنه أسري به من شعب أبي طالب» وفي حديث أم هانىء عند الطبراني «أنه بات في بيتها، قال: ففقدته من الليل، فقال: إن جبريل أتاني» والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانىء، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه، فنزل منه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعاً، وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد، فأركبه البراق، وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق: «أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد، فأركبه البراق» وهو يؤيد هذا الجمع.

قوله: (قائلاً يقول) إلخ: وهو الملك.

قوله: (أحد الثلاثة بين الرجلين) إلخ: المراد بالرجلين حمزة وجعفر، وإن النبي ﷺ كان نائماً بينهما، ويستفاد منه ما كان فيه ﷺ من التواضع وحسن الخلق، وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد، وثبت من طرق أخرى أنه يشترط أن لا يجتمعوا في لحاف واحد.

قوله: (قال قتادة: فقلت للذي معي) إلخ: ولعله الجارود بن أبي سبرة البصري صاحب أنس.

قوله: (ثم حشي) إلخ: ماض مجهول من الحشو، أي: ملئ.

قوله: (ولنعم المجيء جاء) إلخ: فيه تقديم وتأخير، وحذف المخصوص بالمدح، أي: جاء، فنعم المجيء مجيئه، وقيل: تقديره نعم المجيء الذي جاء، فحذف الموصول واكتفى بالصلة، أو نعم المجيء مجيء جاء، فحذف الموصوف واكتفى بالصفة، كذا في المرقاة.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَىٰ. **فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَٰذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي. يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ، يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ**

قوله: (فلما جاوزته بكى) إلخ: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسداً ـ معاذ الله ـ فإن الحسد في ذلك العالم منزوع عن آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى: بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم لتنقيص أجره، لأن لكل نبي مثل أجر كل من اتبعه، ولهذا كان من اتبعه من أمته في العدد دون من اتبع نبينا ﷺ مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة.

وأما قوله: «غلام» فليس على سبيل النقص، بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه، إذ أعطي لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه أحداً قبله ممن هو أسن منه، وقد وقع من موسى من العناية بهذه الأمة من أمر الصلاة ما لم يقع لغره، ووقعت الإشارة بذلك في حديث أبي هريرة عند الطبري والبزار، قال عليه الصلاة والسلام: «كان موسى أشدهم عليّ حين مررت به، وخيرهم لي حين رجعت إليه» وفي حديث أبي سعيد «فأقبلت راجعاً، فمررت بموسى ـ ونعم الصاحب كان لكم ـ فسألني كم فرض عليك ربك» الحديث.

وقال ابن أبي جمرة: «إن الله جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل في قلوب غيرهم، فلذلك بكى رحمة لأمته، وأما قوله: «هذا الغلام» فأشار إلى صغر سنه بالنسبة إليه».

قال الخطابي: «العرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاماً ما دامت فيه بقية من القوة» اهـ.

قال الحافظ: «ويظهر لي أن موسى عليه السلام أشار إلى ما أنعم الله به على نبينا عليهما الصلاة والسلام من استمرار القوة في الكهولية، وإلى أن دخل في سن الشيخوخة، ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص حتى إن الناس في قدومه المدينة ـ كما سيأتي من حديث أنس ـ لما رأوه مردفاً أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشاب، وعلى أبي بكر اسم الشيخ، مع كونه في العمر أسن من أبي بكر والله أعلم».

وقد وقع من موسى عليه الصلاة والسلام في هذه القصة من مراعاة جانب النبي ﷺ أنه أمسك عن جميع ما وقع له حتى فارقه النبي ﷺ أدباً معه وحسن عشرة، فلما فارقه بكى، وقال ما قال.

قوله: (أربعة أنهار يخرج من أصلها) إلخ: أي: من أصل سدرة المنتهى، كما جاء مبيناً في صحيح البخاري وغيره.

وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَٰذِهِ الأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَٰذَا؟ قَالَ: هَٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ. أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلاَةً». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَها إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

٤١٦ ـ **(٢٦٥) حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «**فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِىءَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً**».

قوله: (آخر ما عليهم) إلخ: قال صاحب مطالع الأنوار: «رويناه آخر ما عليهم» برفع الراء ونصبها، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير: «ذلك آخر ما عليهم من دخوله» قال: والرفع أوجه.

قوله: (أصبت) إلخ: أي: أصبت الفطرة.

قوله: (أصاب الله بك) إلخ: أي: أراد بك الفطرة والخير والفضل، وقد جاء «أصاب» بمعنى أراد، قال الله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾﴾ [ص، آية: ٣٦] أي: حيث أراد. اتفق المفسرون وأهل اللغة. كذا نقل الواحدي اتفاقهم عليه.

قوله: (أمتك على الفطرة) إلخ: معناه أنهم أتباع لك، وقد أصبت الفطرة، فهم يكونون عليها، وفي حجة الله البالغة: «فكان هو ﷺ جامع أمته، ومنشأ ظهورهم، وكان اللبن اختيارهم الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا».

٢٦٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (إلى مراق البطن) إلخ: بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف،

---

(١) قوله: «عن مالك بن صعصعة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: وهل أتاك حديث موسى. . . رقم (٣٣٩٣). وباب قول الله تعالى: ﴿**ذكر رحمة ربك عبده زكريا. . .**﴾ رقم (٣٤٣٠). وفي كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧). والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة باب فرض الصلاة، رقم (٤٤٩). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة ﴿**ألم نشرح**﴾ رقم (٣٣٤٦).

٤١٧ ـ (٢٦٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ[1]) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «**مُوسَىٰ آدَمُ طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ**».

وَقَالَ: «**عِيسَىٰ جَعْدٌ مَرْبُوعٌ. وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ**».

هو ما سفل من البطن ورقّ جلده، وأصله مراقق، سميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد، قال الجوهري: لا واحد لها، وقال صاحب المطالع: واحدها مرق.

٢٦٦ ـ (١٦٥) ـ قوله: (موسى آدم) إلخ: بالمد، أسمر.

قوله: (طوال) إلخ: بضم الطاء وتخفيف الواو، ومعناه طويل، وهما لغتان.

قوله: (كأنه من رجال شنوءة) إلخ: بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو، بعدها همزة، ثم هاء تأنيث: حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله، والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو، وبالهمز بغير الواو. قال ابن قتيبة: «سمي بذلك من قولك: رجل فيه شنوءة، أي: تقززة، والتقزز ـ بقاف وزايين ـ التباعد من الأدناس. قال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطوال، ووقع في حديث ابن عمر: كأنه من رجال الزط وهم معروفون بالطول والأدمة.

قوله: (عيسى جعد مربوع) إلخ: وقع في أكثر الروايات في صفته: «سبط الرأس والجعد» ضد السبط، فقال العلماء رحمهم الله: المراد بالجعد هنا جعودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جعودة الشعر، وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير: فيه معنيان: أحدهما ما ذكرنا في عيسى عليه السلام، وهو اكتناز الجسم، والثاني: جعودة الشعر، قال: والأول أصح لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح: «أنه رجل الشعر» هذا كلام صاحب التحرير. والمعنيان فيه جائزان، وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني، ليست جعودة القطط، بل معناها: أنه بين القطط والسبط، والله أعلم.

والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهوران، ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف، كما في كتف وبابه، قال أهل اللغة: الشعر السبط وهو المسترسل ليس فيه

---

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدر الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين. والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر لع ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٩) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: وهل أتاك حديث موسى: ﴿**وكلم الله موسى تكليماً**﴾ رقم (٣٣٩٦).

٤١٨ ـ (٢٦٧) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخبرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. رَجُلٍ آدَمُ طُوَالٍ جَعْدٍ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ. إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ. سَبِطَ الرَّأْسِ. وَأُرِيَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ**». فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ. ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣].

تكسير، ويقال في الفعل منه: سبط شعره ـ بكسر الباء ـ يسبط ـ بفتحها ـ سبطا ـ بفتحها ـ أيضاً، والله أعلم.

قوله: (مربوع) إلخ: أي: ليس بطويل جداً، ولا قصير جداً، بل وسط.

٢٦٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إلى الحمرة والبياض)** إلخ: حال، أي: مائل لونه إليهما، فلم يكن شديد الحمرة والبياض، بل كان بينهما من البياض المشوب بالحمرة.

قوله: (وأري مالكاً خازن النار) إلخ: أرى بضم الهمزة وكسر الراء، ومالكاً بالنصب، ومعناه أرى النبي ﷺ مالكاً، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث: «ورأيت مالكاً».

قوله: (في آيات أراهن الله إياه) إلخ: أي: النبي ﷺ، يعني: رأى النبي ﷺ الدجال مع آيات أخر أراهن الله النبي ﷺ، وما حكاها وقوله: (في آيات أراهن الله إياه) من كلام الراوي أدرجه في الحديث دفعاً لاستبعاد السامعين، وإماطة لما عسى أن يختلج في صدورهم، ولو كان من قول النبي ﷺ لقال: «أراهن الله إياي» كذا ذكره الشارح.

والظاهر أن يكون الضمير راجعاً إلى الدجال، والمراد بالآيات خوارق العادات التي قدرها الله سبحانه استدراجاً للدجال وابتلاء للعباد على ما تقدم، والله تعالى أعلم.

قال الطيبي رحمه الله: «قوله: في آيات» أي: رأيت المذكور في جملة آيات، ولعله أراد بها الآيات المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم، آية: ١٨] فعلى هذا في الكلام التفات حيث وضع «إياه» موضع «إياي» أو الراوي نقل معنى ما تلفظ به، والله أعلم.

قوله: (فلا تكن في مرية من لقائه) إلخ: الظاهر أنه متعلق بأول الكلام، وهو حديث موسى عليه السلام تلميحاً إلى ما في التنزيل من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة، آية: ٢٣]، وفي الكشاف: «قيل: من لقائك موسى عليه الصلاة والسلام ليلة الإسراء، فيكون ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات على سبيل التبعية والإدماج، أي: لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك، فعلى هذا الخطاب في قوله: «فلا تكن» لرسول الله ﷺ، والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي إلا لفظ «إياه»، ويشهد له قول الشيخ محي الدين رحمه الله في شرح هذا الحديث: «كان قتادة يفسرها أن النبي ﷺ قد لقي

قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

٤١٩ - (٢٦٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَٰذَا؟ فَقَالُوا: هَٰذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ هَابِطاً مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ. ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَىٰ. فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَٰذِهِ؟ قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَىٰ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ.** ....

موسى عليه السلام ووافقه عليه جماعة، منهم: مجاهد، والكلبي، والسدي، ومعناه: فلا تكن في شك من لقائك موسى، والشارحون ذهبوا إلى أن قوله: (في آيات أراهن الله) من كلام الراوي ألحقه بالحديث دفعاً لاستبعاد السامعين وإماطة لما عسى يختلج في صدورهم، وقال الخطاب: في «فلاتكن» خطاب عام لمن سمع هذا الحديث إلى يوم القيامة، والضمير في «لقائه» عائد إلى الدجال، أي: إذا كان خروجه موعوداً فلا تكن في شك من لقائه». وقال غيره: الضمير راجع إلى ما ذكر، أي: فلا تكن في شك من رؤية ما ذكر من الآيات إلى يوم القيامة، كذا في المرقاة.

٢٦٨ - (١٦٦) - **قوله: (مرّ بوادي الأزرق)** إلخ: هو موضع بين الحرمين، سمي به لزرقته، وقيل: منسوب إلى رجل بعينه.

قال الحافظ: «هو خلف أمج، بينه وبين مكة ميل واحد، وأمج: بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك».

قوله: (وله جؤار إلى الله بالتلبية) إلخ: بضم جيم فهمز، وقد يبدل، أي: تضرع. وقال الطيبي رحمه الله: «رفع صوت بها، ولا منع من الجمع».

قوله: (على ثنية هرشا) إلخ: بفتح مثلثة وكسر نوع وتشديد تحتية، أي: عقبة، وهي طريق عال في الجبل، أو بين الجبلين. وهرشي بهاء فراء فشين معجمة فألف مقصورة تكتب بالياء، كسكرىٰ، على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة.

قوله: (على ناقة حمراء جعدة) إلخ: الجعدة هي مكتنزة اللحم.

قوله: (جبة من صوف) إلخ: أي: للتواضع واختيار الزهد، وهذا مأخذ للصوفية، ومن

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك باب الحج على الرحل، رقم (٢٨٩١).

خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ. وَهُوَ يُلَبِّي».

تبعهم من العلماء كالكسائي، ولعله لبسها على غير هيئة المعتاد أو كان جائزاً في شرعه للمحرم لبس الجبة ونحوها مطلقاً، والله أعلم.

قوله: (خطام ناقته) إلخ: أي: زمامها وزناً ومعنى، وهو الحبل الذي يقاد به البعير، يجعل على خطمه، أي: مقدم أنفه وفمه.

قوله: (خلبة) إلخ: بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبضمها فموحدة فهاء: ليفة نخل.

قوله: (وهو يلبي) إلخ: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات والدار الآخرة ليست بدار عمل؟.

قلنا: أجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها: أن الأنبياء أفضل من الشهداء، والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء، فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا، وهي دار تكليف باقية.

ثانيها: أنه صلى الله عليه وسلم أرى حالتهم التي كانوا في حياتهم عليها، فمثلوا له كيف كانوا؟ وكيف كان حجهم وتلبيتهم؟ ولهذا قال أيضاً في رواية أبي العالية عن ابن عباس عند مسلم: «كأني أنظر إلى موسى، وكأني أنظر إلى يونس».

ثالثها: أن يكون أخبر عما أوحي إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم، فلهذا أدخل حرف التشبيه في الرواية، وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك، والله أعلم.

وقد جمع البيهقي كتاباً لطيفاً في حياة الأنبياء في قبورهم أورد فيه حديث أنس: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير - وهو من رجال الصحيح - عن المستلم بن سعيد - وقد وثقه أحمد وابن حبان - عن الحجاج الأسود - وهو ابن أبي زياد البصري وقد وثقه أحمد وابن معين - عن ثابت عنه، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه وشاهد هذا الحديث ما ثبت في صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رفعه: «مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره» وأخرجه أيضاً من وجه آخر، عن أنس، فإن قيل: هذا خاص بموسى، قلنا: قد وجدنا له شاهداً من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي» الحديث، وفيه: «وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه» وفيه: «وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود، وإذا إبراهيم قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم، فحانت الصلاة فأممتهم».

ومن شواهد الحديث أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه، وقال فيه:

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيفاً.

٤٢٠ ـ (٢٦٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: **«سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَٰذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ) وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَاراً بِهَٰذَا**

«وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» سنده صحيح، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً بُلِّغْتُه» وعند أبي داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره، عن أوس بن أوس رفعه في فضل يوم الجمعة: «فأكثروا فيه عليّ من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

ومما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي، حتى أرد عليه السلام» ورواته ثقات، وجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه، وهو الموت، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

أحدها: أن المراد بقوله: «رد الله عليّ روحي» أن رد روحه كانت سابقة عقب دفنه، لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد.

الثاني: سلمنا لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه.

الثالث: أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك.

الرابع: المراد بالروح النطق، فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه.

الخامس: أنه يستغرق في أمور الملأ الأعلى، فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليجيب من سلم عليه.

وقد استشكل ذلك من جهة أخرى وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة. وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة. والله أعلم، كذا في الفتح.

٢٦٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فذكر من لونه وشعره شيئا) إلخ: أي: بعضاً من أوصافهما وهو أن لونه أسمر، وشعره جعد، على ما سبق.

قوله: (واضعاً إصبعيه على أذنيه) إلخ: بضم الذال ويسكن، قال الشارح رحمه الله: «وفي هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه، مما يستحب له

الْوَادي قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هٰذِهِ؟ قَالُوا: هَرْشَىٰ، أَوْ لَفْتٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَىٰ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ. عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ، مَارّاً بِهٰذَا الْوَادِي مُلَبِّياً».

٤٢١ ـ (٢٧٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «**كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ. فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**[1]: **لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ. وَلٰكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ. وَأَمَّا مُوسَىٰ، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ**

رفع الصوت، وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم: إن شرع من قبلنا شرع لنا، والله أعلم».

قال علي القاري: «هذا الاستنباط إنما تم لو قيل باستحباب وضع الإصبعين في الأذنين وقت التلبية، ولا أظن أن أحداً قال بهذا، وأما وضع الإصبع في الأذن حال الأذان فله دليل مستقل ذكر في بابه».

قوله: (أو لفت) إلخ: بكسر اللام وسكون الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق، قال بعضهم: هرشي ثنية بقرب الجحفة، يقال لها أيضاً: لفت، والشك للراوي، ويمكن أن يكون «أو» للتنويع على أن بعضهم قال هرشي وبعضهم لفت، ولا خلاف في الحقيقة.

٢٧٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فذكروا الدجال فقال)** إلخ: أي: فقال بعض الحاضرين: إنه مكتوب بين عينيه كافر إلى قوله: «لم أسمعه ـ أي: النبي ﷺ ـ قال ذلك، ولكنه قال» إلى أخره.

فإن قلت: أي: مناسبة بين الكلامين؟ قلت: لعل الكلام جرى في ذكر العجائب، فذكروا في جملة ذلك حال الدجال، فذكر لهم ابن عباس أنه ما سمع منه ﷺ هذه العجيبة، ولكنه سمع عجيبة أخرى، فذكر تلك العجبة، والله أعلم، كذا في حاشية السندي.

قوله: (فانظروا إلى صاحبكم) إلخ: يعني: نفسه ﷺ، فإنه كان أشبه ولد إبراهيم به.

قوله: (كأن أنظر إليه) إلخ: قال الحافظ: «وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله: «كأني أنظر» على أوجه: الأول هو على الحقيقة، والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس «أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي»، قال القرطبي: «حببت إليهم العبادة، فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا

---

(١) قوله: «فقال ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب التلبية إذا انحدر في الوادي، رقم (١٥٥٥) وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿**واتخذ الله إبراهيم خليلاً**﴾، رقم (٣٣٥٥) وفي كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩١٣).

إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

٤٢٢ - (٢٧١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ. فَإِذَا مُوسَىٰ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دَحْيَةُ**».

بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر، ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ [يونس، آية: ١٠] الآية لكن تمام هذا التوجيه أن يقال: إن المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم هي في القبور، قال ابن المنير وغيره: «يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم، ثانيها كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا، كيف تعبدوا؟ وكيف حجوا؟ وكيف لبوا؟ ولهذا قال: «كأني». ثالثها: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به، قال: «كأني أنظر إليه» رابعها: كأنها رؤية منام تقدمت له، فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي، هذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث أخر، وكون ذلك في المنام والذي قبله ليس ببعيد، والله أعلم» اهـ.

قوله: (إذا انحدر في الوادي يلبي) إلخ: وفي الحديث: «أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود».

٢٧١ - (١٦٧) - قوله: (عرض عليّ الأنبياء) إلخ: بصيغة المجهول، أي: أظهر لدي.

قوله: (ضرب من الرجال) إلخ: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته، قاله القاضي عياض، أو الرجل الخفيف اللحم، قاله النووي أو ضرب من الرجال بمعنى نوع من الرجال، قاله علي القاري. والله أعلم.

قوله: (فإذا أقرب من رأيت به شبهاً) إلخ: بفتحتين، أي: نظيراً.

قوله: (عروة بن مسعود) إلخ: قيل: هو أخو عبد الله بن مسعود، وليس بصحيح، فإن عروة هذا ثقفي، وعبد الله هذلي.

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب في صفة النبي ﷺ رقم (٣٦٤٩).

(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ): «**دَحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ**».

٤٢٣ ـ (٢٧٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ (فَنَعَتَهُ النَّبِيّ ﷺ) فَإِذَا رَجُلٌ (حَسِبْتُهُ قَالَ) مُضْطَرِبٌ. رَجِلُ الرَّأْسِ. كَأَنَّهُ**

قوله: (دحية بن خليفة) إلخ: بكسر الدال وقد يفتح، وهو من الصحابة، كان من أجمل الناس صورة.

٢٧٢ ـ (١٦٧) ـ قوله: (حسبته قال: مضطرب) إلخ: القائل: «حسبته» هو عبد الرزاق، والمضطرب الطويل غير الشديد، وقيل: خفيف اللحم، قال ابن التين: «هذا الوصف مغاير لقوله في بعض أحاديث البخاري: «إنه جسيم» وقال: والذي وقع نعته بأنه جسيم إنما هو الدجال، وقال عياض: رواية من قال: «ضرب» أصح من رواية من قال: «مضطرب» لما فيها من الشك، قال: وقد وقع في الرواية الأخرى «جسيم» وهو ضد الضرب إلا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول».

قال الحافظ: «والذي يتعين المصير إليه ما جوزه عياض أن المراد بالجسيم في صفة موسى: الزيادة في الطول، ويؤده قوله في بعض الروايات: «كأنه من رجال الزط» وهم طوال غير غلاظ، ووقع في حديث الإسراء وهو في بدء الخلق عند البخاري: «رأيت موسى جعداً طوالاً» واستنكره الداودي فقال: لا أراه محفوظاً، لأن الطويل لا يوصف بالجعد، وتعقب بأنهما لا يتنافيان».

وقال النووي: «الجعودة في صفة موسى ﷺ جعودة الجسم، وهو اكتنازه واجتماعه، لا جعودة الشعر، لأنه جاء أنه كان رَجْل الشعر».

قوله: (رجل الرأس) إلخ: بكسر الجيم ويسكن ويفتح، ففي القاموس: شعر رجل، ككتف وجبل، بين السبوطة والجعودة. وفي النهاية: أي: لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿**وهل أتاك حديث موسى**﴾: ﴿**وكلم الله موسى تكليماً**﴾، رقم (٣٣٩٤). وباب قول الله: ﴿**واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها**﴾ رقم (٣٤٣٧). وفي كتاب التفسير، باب ﴿**أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام**﴾، رقم (٤٧٠٩). وفي كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾، رقم (٥٥٧٦)، وباب شرب اللبن... رقم (٥٦٠٣). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٣٠).

مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسىٰ (فَنَعَتَهُ النَّبِيَ ﷺ) فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ (يَعْنِي حَمَّاماً) قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ: فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ. فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ....

قلت: الظاهر أن تكون جعودته غالبة على سبوطته، لئلا ينافي ما سبق من كون موسى عليه السلام جعداً. كذا قال علي القاري رحمه الله. وفيه إيماء إلى أن المراد بالجعودة في صفة موسى جعودة الجسم لا جعودة الشعر، كما تقدم.

قوله: (فإذا ربعة أحمر) إلخ: ربعة بتسكين الموحدة، ويجوز فتحها على ما ذكره العسقلاني، أي: مربوع الخلق، وفي النهاية: أي: لا طويل ولا قصير، والتأنيث على تأويل النفس.

قال الشارح: «وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية - وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه - بأنه أحمر، ووصفه في رواية ابن عمر بعدها بأنه آدم، والآدم الأسمر، وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية «أحمر» وحلف أن النبي ﷺ لم يقله، يعني: وأنه اشتبه على الراوي، فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة، بل ما قاربها، والله أعلم».

قوله: (كأنما خرج من ديماس) إلخ: بكسر الدال وتفتح، على ما في القاموس: الكِن والسرب والحمام قال الجوهري: فإن فتحت الدال جمعت على دياييس مثل شيطان وشياطين، وإن كسرتها جمعت على دماميس كقيراط وقراريط.

قوله: (يعني: حماماً) إلخ: أي: يريد النبي ﷺ بالديماس الحمام. قال الحافظ رحمه الله: «هذا تفسير عبد الرزاق، والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه، حتى كأنه كان في موضع كنّ، فخرج منه وهو عرقان، وفي رواية ابن عمر: «ينطف رأسه ماء» وهو محتمل لأن يراد الحقيقة، وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه، ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: «يقطر رأسه ماء، وإن لم يصبه بلل»».

قوله: (أشبه ولده به) أي: بإبراهيم صورة ومعنى، فالمشابهة الصورية عنوان للمناسبة المعنوية، مع أن الولد سر لأبيه في مبانيه ومعانيه.

قوله: (أما أنك) إلخ: أما بالتخفيف للتنبيه.

قوله: (لو أخذت الخمر) إلخ: أي: شربت أو ما شربت، والمعنى: لو ملت إليها أدنى الميل.

غَوَتْ أُمَّتُكَ».

(٧٥) ـ باب: ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدَّجَّال

٤٢٤ ـ ٢٧٣/ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ**

قوله: (غوت أمتك) إلخ: أي: نوعاً من الغواية المترتبة على شربها بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها، فوقعوا في ضررها وشرها، ولما كان هو معصوماً لم يقل له: «غويت» على ما تقتضيه المقابلة، وفيه إيماء إلى أن استقامة المقتدى من النبي والعالم والسلطان ونحوهم: سبب لاستقامة أتباعهم، لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء، كذا قال علي القاري رحمه الله.

وقال الحافظ: «قوله: **غوت أمتك**» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين، وهو أظهر».

قال ابن المنير: «لم يذكر السر في عدوله عن العسل إلى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم وينبت اللحم، وهو بمجرده قوت، ولا يدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، والعسل وإن كان حلالاً لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾ [الأحقاف، آية: ٢٠] قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه ﷺ عطش، كما تقدم في بعض طرقه مبيناً هناك، فأتى بالأقداح، فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته، دون الخمر والعسل، فهذا هو السبب الأصلي في إيثار اللبن، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات. كذا في الفتح.

[(٧٥) ـ باب: ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

٢٧٣ ـ (١٦٩) ـ قوله: (أراني ليلة) إلخ: بفتح الهمزة، ذكر بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: **﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾**، رقم (٣٤٤٠) و(٣٤٤١). وفي كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠٢). وفي كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، رقم (٦٩٩٩). وباب الطواف بالكعبة في المنام، رقم (٧٠٢٦) وفي كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في صفة الدجال، رقم (٢٢٤١)، وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في الدجال، رقم (٤٧٥٧).

كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقِيلَ: هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ ....

قوله: (من أدم الرجال) إلخ: بضم همز وسكون دال مهملة، جمع آدم كحمر جمع أحمر، على ما في النهاية.

قوله: (له لمة) إلخ: بكسر اللام وتشديد الميم يقال لشعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين، وألم بالمنكبين لمة، وإذا جاوزت المنكبين فهي جمة، وإذا قصرت عنها فهي وفرة.

قوله: (من اللمم) إلخ: بكسر ففتح، جمع لمة.

قوله: (قد رجلها) إلخ: بتشديد الجيم، أي: سرجها ومشّطها.

قوله: (فهي تقطر ماء) إلخ: قد تقدم أنه يحتمل أن يقيد أنها تقطر من الماء الذي سرجها به، أو أن المراد الاستنارة، وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة.

قوله: (متكئاً على) إلخ: أي: معتمداً.

قوله: (على عواتق رجلين) إلخ: جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق.

قوله: (فسألت من هذا) إلخ: أي: سألت الطائفين أو الملائكة الحافين.

قوله: (إذا أنا برجل جعد) إلخ: بفتح جيم فسكون عين، وهو من الشعر خلاف السبط، أو القصير منه، كذا في القاموس.

قوله: (قطط) إلخ: بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها، هذا هو المشهور، وقد تكسر الطاء الأولى، والمراد به شدة جعودة الشعر، ويطلق في وصف الرجل، ويراد به الذم، يقال: جعد اليدين، وجعد الأصابع، أي: بخيل، ويطلق على القصير أيضاً، وأما إذا أطلق في الشعر فيحتمل المدح والذم.

قوله: (كأنها عنبة طافية) إلخ: قال الحافظ في الفتح بعد نقل الروايات والأقاويل المختلفة: «والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في «طافية» أنه بغير همز، فإنها قيدت في رواية الباب بأنه اليمنى، وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكرة بأن عينه اليسرى ممسوحة، والطافية هي البارزة، وهي غير الممسوحة، والعجب من يجوز رواية الهمز في «طافية» وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد، فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر».

قال القاضي عياض: «رويناه عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور، وبه جزم

فَقِيلَ: هَٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٤٢٥ ـ (٢٧٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ. فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ. أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ. تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ**

الأخفش، ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها». قال الحافظ: «من طفا الشيء يطفو، بغير همز، إذا علا على غيره، وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها».

قوله: (فقيل: هذا المسيح الدجال) إلخ: قال التوربشتي رحمه الله: «وجه تسميته بالمسيح في أحب الوجوه إلينا أن الخير مسح عنه، فهو مسيح الضلالة، كما أن الشر مسح عن مسيح الهداية، وقيل: سمي عيسى به لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة إلا برأ. وقيل: لأنه كان أمسح الرجل، لا أخمص له. وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن. وقيل: لأنه كان يمسح الأرض أي: يقطعها. وقيل: المسيح الصديق. وسمي الدجال به لأن إحدى عينيه ممسوحة لا يبصر بها، والأعور يسمى مسيحاً» انتهى، ولأنه يمسح في أيام معدودة جميع مساحة الأرض إلا مكة والمدينة، فهو فعيل بمعنى فاعل، ووصف بالمسيح الدجال لأن المسيح وصف غلب على عيسى عليه الصلاة والسلام، فوصف بالدجال ليتميز المحق من المبطل كذا في المرقاة.

قال الأبي رحمه الله: «وأما تسميته دجالاً فقال ثعلب: لقطعه الأرض، من «دجل»، وقيل: لتمويهه، من «دجل» إذا موه، ويقال لكل كذاب دجال لهذا المعنى».

٢٧٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (محمد بن إسحاق المسيبي)** إلخ: بفتح الياء منسوب إلى جده المسيب ابن أبي السائب.

قوله: (بين ظهراني الناس) إلخ: بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية، أي: جالساً في وسط الناس، والمراد أنه جلس بينهم مستظهراً لا مستخفياً، وزيدت فيه الألف والنون تأكيداً، أو معناه أن ظهراً منه قدامه، وظهراً خلفه، وكأنهم حفوا به من جانبيه، فهذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين قوم مطلقاً، ولهذا زعم بعضهم أن لفظة «ظهراني» في هذا الموضع زائدة.

قوله: (ألا إن المسيح الدجال أعور) إلخ: إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة، لأن العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي، ومن لا يهتدي إلى الأدلة القطعية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة ـ والإله يتعالى عن النقص ـ علم أنه كاذب.

بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بَالبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَىٰ، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتَ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بَالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٤٢٦ ـ (٢٧٥) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلاً آدَمَ سَبِطَ الرَّأْسِ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ (أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ). فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، (لا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ) وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».**

قوله: (كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن) إلخ: بفتح القاف والطاء، المحفوظ أنه عبد العزى بن قطن، رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية، كما قال الزهري رضي الله عنه.

قوله: (واضعاً يديه على منكبي رجلين) إلخ: الظاهر أن المراد بهما من يعاونه على باطله من أمرائه، كما أن المراد من الرجلين الأولين من يساعدان المسيح على حقه، ولعلهما المهدي والخضر من أصحابه.

قوله: (يطوف بالبيت) إلخ: قال علي القاري: «فيه إشعار بأن أحداً لا يستغني عن هذا الجناب، ولا يفتح لهم غرض إلا من هذا الباب، وفي قوله تعالى ﴿مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ [البقرة، آية: ١٢٥] إيماء إلى ذلك، ولذا وجد الكفار في الجاهلية وزمن البعثة ما كانوا يتركون الطواف، والآن أيضاً يتمنى اليهود والنصارى أن يتشرفوا برؤية هذا البيت والطواف حوله كذا في المرقاة.

قال الحافظ رحمه الله: «واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى بن مريم، وقد ثبت أنه إذا رآه يذوب، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام، ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحياً لكن فيها ما يقبل التعبير» اهـ.

قال التوربشتي: «طواف الدجال عند الكعبة مع أنه كافر مؤول بأن رؤيا النبي ﷺ من مكاشفاته، كوشف بأن عيسى عليه السلام في صورته الحسنة التي ينزل عليها يطوف حول الدين لإقامة أوده وإصلاح فساده، وأن الدجال في صورته الكريهة التي ستظهر بطوف حول الدين يبقى العرج والفساد» اهـ.

وقال عياض رحمه الله: «إن منع الدجال من دخول مكة إنما هو عند خروجه في آخر الزمان». قال الحافظ: «ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم، وأن ابن صياد قال له: «ألم يقل النبي ﷺ: إنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وقد خرجت من المدينة أريد مكة» فتأوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال على أن المنع إنما هو حيث يخرج، وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام.

٤٢٧ ـ (٢٧٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ. قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ.** ....

---

٢٧٦ ـ (١٧٠) ـ **قوله: (لما كذبتني قريش)** إلخ: أي: نسبتني إلى الكذب في ما ذكرت من قصة الإسراء، ووقع بيان ذلك التكذيب في طرق أخرى، فروى البيهقي في الدلائل من طريق صالح ابن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال: «افتتن ناس كثير ـ يعني: عقب الإسراء ـ فجاء ناس إلى أبي بكر، فذكروا له، فقال: أشهد أنه صادق، فقالوا: وتصدقه بأنه أتى الشام في ليلة واحد[٢] ثم رجع إلى مكة؟ قال: نعم، إني أصدقه بأبعد من ذلك، أصدقه بخبر السماء، قال: فسمي بذلك الصديق».

قال سمعت جابراً يقول، فذكر الحديث.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبزار بإسناد حسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لما كان ليلة أسري بي، وأصبحت بمكة، مرّ بي عدو الله أبو جهل، فقال: هل كان من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: إني أسري بي الليلة إلى بيت المقدس، قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: نعم، قال: فإن دعوت قومك أتحدثهم بذلك؟ قال: نعم، قال: يامعشر بني كعب بن لؤي، قال: فانفضّت إليه المجالس حتى جاؤوا إليهما، فقال: حدث قومك بماحدثتني، فحدثتهم، قال: فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجباً، قالوا: وتستطيع أن تنعت لنا المسجد» الحديث.

قوله: (قمت في الحجر) إلخ: أي: في موضع بدئ بي الصعود أولاً لينجلي لي الشهود ثانياً.

قوله: (فَجَلا الله بيت المقدس) إلخ: بتشديد اللام من التجلية، أي: أظهر، قيل: معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته، ووقع في رواية عبد اللّه بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم: «أشار إليها، قال: فسألوني عن أشياء لم أثبتها، فكربت كرباً لم أكرب مثله قط، فرفع الله لي بيت المقدس أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا نبأتهم به»، ويحتمل أن يريد أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه، ثم أعيد، وفي حديث ابن عباس المذكور: «فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل، فنعتّه، وأنا أنظر إليه» وهذا أبلغ في المعجزة، ولا استحالة فيه، فقد

---

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب حديث الإسراء، رقم (٣٨٨٦) وفي كتاب التفسير، باب أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام رقم (٤٧١٠) والترمذي في جامعه في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٣٣).

(٢) قوله: «واحد» ولعله «واحدة» بزيادة التاء.

فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

٤٢٨ ـ (٢٧٧) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً (أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً) قُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ قَالُوا: هَٰذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ،** ....

أحضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان، وهو يقتضي أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه، وما ذاك في قدرة الله بعزيز، ووقع في حديث أم هانئ عند ابن سعد: «فخيّل لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته» فإن لم يكن مغيراً من قوله «فجلى» وكان ـ ثابتاً ـ احتمل أن يكون المراد أنه مثّل قريباً منه، كما تقدم نظيره في حديث «أريت الجنة والنار» وتأول قوله: «جيء بالمسجد» أي: جيء بمثاله، والله أعلم.

ووقع في حديث شداد بن أوس عند البزار والطبراني ما يؤيد الاحتمال الأول، ففيه «ثم مررت بعير لقريش» فذكر القصة، «ثم أتيت أصحابي بمكة قبل الصبح، فأتاني أبو بكر، فقال: أين كنت الليلة؟ فقال: إني أتيت بيت المقدس، فقال: إنه مسيرة شهر فصفه لي، فقال: ففتح لي شراك كأني أنظر إليه لا يسألني عن شيء إلا أنبأته عنه».

قوله: (فطفقت) إلخ: بكسر الفاء قبل القاف، أي: فشرعت.

قوله: (أخبرهم عن آياته) إلخ: أي: علامات بيت المقدس ودلالاته مما يكون من شواهد حالات النبي ﷺ ودلائل معجزاته.

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: «الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادة إظهار الحق لمعاندة من يريد إخماده، لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلاً إلى البيان والإيضاح، فلما ذكر أنه أسري به إلى بيت المقدس سألوه عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها، وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة، وإذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره، فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن، وزيادة في شقاء الجاحد والمعاند» انتهى ملخصاً من فتح الباري.

٢٧٧ ـ (١٧١) ـ قوله: (ينطف رأسه ماء) إلخ: أي: يقطر ويسيل، يقال: نطف ـ بفتح الطاء ـ ينطف بضمها وكسرها.

قوله: (أو يهراق رأسه ماء) بضم الياء، معناه: ينصبّ.

قوله: (فإذا رجل أحمر جسيم) إلخ: في هذا الحديث أنه أحمر، ووقع في حديث

أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ».

٤٢٩ ـ (٢٧٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ.** ....

عبد اللّه بن مغفل عند الطبراني: «أنه آدم» فيمكن أن تكون أدمته صافية، ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة، لأن كثيراً من الأدم قد تحمر وجنته.

قوله: (أعور العين) إلخ: أي: اليمنى، ووقع في حديث سمرة عند الطبراني، وصححه ابن حبان والحاكم: «ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيىٰ شيخ من الأنصار» اهـ، وهو بكسر المثناة الفوقانية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفري، ولا يعرف إلا من هذا الحديث. كذا في الفتح.

٢٧٨ ـ (١٧٢) ـ **قوله: (تسألني عن مسراي)** إلخ: بفتح الميم، مصدر ميمي، أي: عن مسيري.

قوله: (لم أثبتها) إلخ: من الإثبات، أي: لم أحفظها ولم أضبطها لاشتغالي بأمور أهم منها.

قوله: (فكربت) إلخ: بصيغة المجهول، أي: أحزنت.

قوله: (كربة) إلخ: قال الجوهري: «الكربة بالضم الغم الذي يأخذ النفس لشدته».

قوله: (ما كربت مثله) إلخ: قال النووي: «الضمير يعود على معنى الكربة، وهو الغم، أو الهم، أو الشيء».

قوله: (فرفعه الله) إلخ: أي: بيت المقدس.

قوله: (لي) إلخ: أي: لأجلي.

قوله: (أنظر إليه) إلخ: حال، والمعنى رفع الحجاب بيني وبينه لأنظر إليه، وأخبر الناس بما اطلعت عليه.

قوله: (ما يسألونّي) إلخ: بتشديد النون.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم رحمه الله.

وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَىٰ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَإِذَا عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ. وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَٰذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْه. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلاَمِ».

قوله: (قد رأيتني في جماعة من الأنبياء) إلخ: أي: مع جمع في ليلة الإسراء، كما يدل عليه السياق والسباق واللحاق، وهذه الرؤية غير رؤية السماء بالاتفاق.

قوله: (فحانت الصلاة) إلخ: أي: دخل وقتها، ولعل المراد بها صلاة التحية، أو يراد بها صلاة المعراج على الخصوصية. كذا في المرقاة.

وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: «حتى أتيت بيت المقدس، فصلى كل واحد منا ركعتين»، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه، وزاد: «ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد، ثم أقيمت الصلاة، فأممتهم» وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند ابن أبي حاتم: «فلم ألبث إلا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير، ثم أذن مؤذن، فأقيمت الصلاة، فقمنا صفوفاً ننتظر من يؤمنا، فأخذ بيدي جبريل فقدمني، فصليت بهم»، وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «فلما أتى النبي ﷺ المسجد الأقصى قام يصلي، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه»، وفي حديث عمر عند أحمد أيضاً: «أنه لما دخل بيت المقدس قال: أصلي حيث رسول الله ﷺ، فتقدم إلى القبلة فصلى» وقد تقدم شيء من ذلك في الباب الذي قبله.

قال عياض: «يحتمل أن يكون صلى بالأنبياء جميعاً في بيت المقدس، ثم صعد منهم إلى السماوات من ذكر أنه ﷺ رآه، ويحتمل أن تكون صلاته بهم بعد أن هبط من السماء، فهبطوا أيضاً».

قال الحافظ: «والأظهر أن صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج، والله أعلم» كذا في الفتح.

قوله: (فأممتهم) إلخ: أي: صرت لهم إماماً.

قوله: (فالتفت إليه) إلخ: بصيغة المتكلم، أي: على قصد السلام عليه.

قوله: (فبدأني بالسلام) إلخ: أي: لما عرف من تعظيم المقام وآداب الكرام، وقال الطيبي: «إنما بدأ بالسلام ليزيل ما استشعره من الخوف منه بخلاف سلامه على الأنبياء ابتداء» كما سبق.

(٧٦) - باب في ذكر سدرة المنتهى

٤٣٠ - (٢٧٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: «**لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِه مِنَ الأَرْضِ. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ:** ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦] **قال: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ**. ....

[(٧٦) - باب: في ذكر سدرة المنتهى]

٢٧٩ - (١٧٣) - قوله: (وهي في السماء السادسة) إلخ: تقدم الكلام في ذلك، فتذكر.

قوله: (إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض) إلخ: أي: ما يصعد به من الأعمال والأرواح الكائنة من جهة السفلى.

قوله: (فيقبض منها) إلخ: بصيغة المجهول فيه وفيما بعده.

قوله: (إليها ينتهي ما يهبط به من فوقها) إلخ: أي: من الوحي والأحكام النازلة من جهة العليا.

قوله) (قال: فراش من ذهب) إلخ: الفراش بالفتح طير معروف، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤﴾ [القارعة، آية: ٤]، وهذا تفسير من ابن مسعود رضي الله عنه يحتمل أن يكون مرفوعاً أو في حكم المرفوع.

قال الطيبي: «فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين قوله في غير هذا الحديث: «فغشيها ألوان لا أدري ماهي» قلت: قوله: «غشيها ألوان لا أدري ما هي» في موقع قوله: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦﴾ [النجم، آية: ١٦] في إرادة الإبهام والتهويل وإن كان معلوماً، كما في قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه، آية: ٧٨] في حق فرعون، ثم قوله هنا: «فراش من ذهب» بيان له.

أقول: الأظهر - والله أعلم - أن ما يغشى أشياء كثيرة لا تحصى، ومما لا يمكن أن يحاط بها ويستقصى، لأن نفس السدرة إذا كانت هي المنتهى فكيف يكون إحاطة العلم بما فوقها مما

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، رقم (٤٥٢). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب «ومن سورة والنجم»، رقم (٣٢٧٦).

قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. وأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً، الْمُقْحِمَاتُ».

(٧٧) ـ باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

يغشى، وهو لا ينافي ذكر بعض ما رأى ورؤي، كذا في المرقاة. وقد تقدم شيء مما يتعلق بهذا القول قريباً، فتذكره.

قوله: (فأعطي رسول الله ﷺ) إلخ: أي: تلك الليلة، أو في ذلك المقام أو الحالة.

قوله: (أعطي الصلوات الخمس) إلخ: أي: فرضيتها.

قوله: (وأعطي خواتيم سورة البقرة) إلخ: أي: الناطقة بكمال رحمة الله تعالى لهذه الأمة، وتخفيفه عنهم، ومغفرته لهم ونصرته إياهم على الكافرين، فالمراد إعطاء مضمونها ومدلولها، وإلا فسورة البقرة مدنية، والمعراج كانت بمكة، ويمكن أنها نزلت عليه ﷺ ليلة المعراج بلا واسطة، ثم نزل جبريل، فأثبت في المصاحف، كذا في اللمعات شرح المشكوة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي.

قلت: ولا بد من المصير إلى هذين الاحتمالين، وإلا فلا معنى لحديث أبي هريرة الذي تقدم في باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، فعليك بمراجعة الباب المذكور من الكتاب.

وقال العلامة السندي: «كأن المراد أنه قرر له إعطاءها، وأنها ستنزل عليه، وقيل له: هذه ستنزل عليك ونحوه، فلا يشكل أن هذا ينافي ما تقدم قريباً من حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

قوله: (المقحمات) إلخ: بالرفع على نيابة الفعل، وهو بكسر الحاء، أي: الكبائر المهلكات التي تقحم صاحبها النار إن لم يتجاوز عنه الملك الغفار.

قال ابن حجر: «المراد بغفرانه أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا تعذب أمته أصلاً، إذ قد علم من نصوص الشرع وإجماع أهل السنة إثبات عذاب العصاة من الموحدين، وفيه أنه حينئذ لا يبقى خصوصية لأمته، ولا مزية لملته، اللهم إلا أن يقال: المراد غالب هذه الأمة، فإنها أمة مرحومة، والله أعلم». كذا في المرقاة.

(٧٧) ـ باب: قول الله عزّ وجل: (ولقد رآه نزلة أخرى) وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: سألت الشيخ العلامة التقي النقي الذي لم تر العيون مثله،

....

ولم ير هو مثل نفسه، ولو كان في سالف الزمان لكان له شأن في طبقة أهل العلم عظيم، وهو سيدنا ومولانا الأنور الكشميري ثم الديوبندي، أطال الله بقائه: عن تفسير أوائل سورة النجم وتحقيق رؤية النبي ﷺ ربه، فقرر الشيخ تقريراً حسناً بليغاً جامعاً لأشتات الروايات وأطراف الكلام، منبّها على أغوار القرآن، فالتمست منه أن يقيده بالكتابة لتعم الفائدة، فاستجاب لملتمسي ـ وعلى الله أجره ـ مع وجود الشواغل الكثيرة، وهذا نص ما كتبه بقلمه متعنا الله بطول بقائه:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾: أخذ من السماويات، لأن الكلام فيما بعد في خبر السماء، وفي الإسراء إلى السماوات العلى إلى سدرة المنتهى إلى أن قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ فهذه فذلكة هذه الآيات(*) وأبهم الموحي ـ بكسر الحاء ـ فيها لانحصاره في الله تعالى، والوحي والرسالة وذكر الأوصاف التي تنحصر في موصوف أبلغ من تسميته كما في قولهم: مررت بأكرم القوم، ثم قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥﴾ فانتقل إلى المعلم بعد ذكر الموحي، وجعلهما اثنين: موحياً ومعلماً، ثم ذكر أوصاف المعلم، لأن الكلام إذن مع أهل مكة، وكانوا لا يعرفون جبريل، فذكر صفته وفعله، وهذه أوصافه في سورة التكوير، وكأنه تعديل سند الوحي وبيان صفة إتيانه وصورته، فإنه إذا قيل: يأتيه الملك، يهجس بالبال أنه كيف يأتي؟ فقال: إنه قادر على ذلك وإنه ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ سوي مبارك الصورة، لا يؤنس من مثله إلا الخير، وإنه يدنو ويتدلى، فذكر نعمته وصفته وحليته، وكيفية إتيانه.

قال ابن القيم: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ أي: جميل المنظر حسن الصورة ذو جلالة ليس شيطاناً أقبح الخلق صورة، بل هو أجمل الخلق وأقواهم وأعظمهم أمانة ومكانة عند الله، قال: وهذا تعديل لسند الوحي والنبوة، وتزكية له كما ذكر نظيره في صورة التكوير، فوصفه بالعلم والقوة وجمال المنظر وجلالته، وهذه كانت أوصاف الرسولين الملكي والبشري» اهـ.

وكان هذا من أول تقرير مع من خاطبهم، فبسطه شيئاً، وقد قيل كما ذكره البيضاوي وغيره: «في قوله: ﴿فَتَدَلَّىٰ﴾ إشارة إلى أنه ما تجاوز عن مكانه، فإنه استرسال مع تعلق كتدلي الثمرة، وهذا كنور عظيم منبسط في الجو تصاغر ودخل من كوة، فرآه الناظر غير منفصل عن موضعه، وكأنه نحو بيان لما ذكروه في تمثل جبريل بشراً، ويفيد ههنا كما ذكره السهيلي ما رواه ابن سنجر مسنداً إلى شريح بن عبيد، قال: «لما صعد النبي ﷺ إلى السماء، فأوحى إلى عبده ما أوحى، فلما أحس جبريل بدنو الرب خرّ ساجداً، فلم يزل يسبح: سبحان رب الجبروت

(*) قوله: «فذلكة هذه الآيات» أي مجمل ما فُصّل وخلاصته. كذا في المعجم الوسيط، رف.

....

والملكوت والكبرياء والعظمة، حتى قضى الله إلى عبده ما قضى، قال: ثم رفع رأسه فرأيته في خلقه الذي خلق عليه منظوماً أجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت، فخيّل إلي أن ما بين عينيه سد الأفقين، وكنت لا أراه قبل ذلك إلا على صور مختلفة، وكنت أكثر ما أراه على صورة دحية بن خليفة الكلبي، وكان أحياناً لا يراه قبل ذلك إلا كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغربال» اهـ.

قوله: «﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾) الضمير فيه لله تعالى لا لجبريل، فعند الطبري: «فأوحى الله إليّ ما أوحى» ونحو منه عند مسلم، وليس هذا انتشاراً في الضمائر ولا انفكاكاً في النظم، فإن هذا الوصف منحصر في الله، وإنه قد جعل هناك موحياً ومعلماً، وإنه لما اختار رسولاً انتهى الأمر إلى المرسل آخراً، ولم يكن الرسول موحياً بل المرسِلُ هو الموحي، على شاكلة قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ﴾ [الشورى، آية: ٥١] وإنه ليس هناك متعاطفات بالواو، وإنما هي سلسلة مرتبة بعضها إثر بعض في الخارج والانتهاء إلى الله، وهو فذلكة أيضاً كما فيما قبله في قوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ وهو استئناف أيضاً بإعادة ما استؤنف عنه، كقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة، الآيتان: ٦، ٧]، ثم قال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم، آية: ١١] ففصله عما قبله ولم يعطفه عليه لأنه شامل لرؤية الله تعالى بالفؤاد، ولرؤية جبريل على صورته، وهما قبل الإسراء ولسائر ما رأى في ليلة الإسراء، لقوله تعالى فيما بعد: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم، آية: ١٨] ولقوله في بني إسرائيل: ﴿لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء، آية: ١] ولقوله هناك: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء، آية: ٦٠] فالفتنة هناك هي المماراة ههنا في قوله: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾﴾ [النجم، آية: ١٢] فقوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم، آية: ١١] أي: ما كذب الفؤاد عبدنا ما رأى، أي: هذا العبد، إما بفؤاده أو بعينه، «فكذب» متعد إلى مفعولين، كقولهم: صدقت فلاناً الحديث، وكذبته، ويحتمل الاقتصار على مفعول واحد أيضاً، أي: ما قال كذباً هذه المقولة، بل قال ما وقع بعد عياناً في الإسراء بالنسبة إلى رؤية الله تعالى، ولو لا ضمير: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم، آية: ١٣] إلى العبد لكان الأوضح أن يقال: ما كذب الفؤاد ما رأى، أي: ما رأى الفؤاد، أي: ما افتراه، وما قاله كذباً، وكون الرؤية ههنا رؤية الفؤاد وفيما بعد رؤية البصر لا يورث فكّا في النظم، فإن الرؤية أمر واحد، والفرق من تلقاء الفاعل، وقد صح الأحاديث المرفوعة، والآثار في الرؤيتين، ورؤية الله الأولى بالفؤاد، والثانية بالبصر على مشاكلة حديث البعثة من تقدم الرؤيا على الواقعة، ثم ذكر ﷺ لكل طرفاً من الكلام كمانقله في المواهب عن المهدوي، ولم يفسر على ضابطة الألفاظ شرحاً متعارفاً جامعاً ومانعاً، بل ذكر بعض الماصدقات وأطرافاً من القصة، ومثله كثير في الحديث وعند السلف، كحديث: «أول مسجد أسس على التقوى».

....

ثم قال: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢﴾ [النجم، آية: ١٢] ولم يقل: ما قد رأى، فدل على أن ثم رؤية أخرى بعد هذه، قاله السهيلي. وقال: ﴿عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ ولم يقل: «فيما يرى» لأنهم كانوا يمارون في نفس الرؤية لا في خصوص المرئي.

وعن ابن عباس أنه كان يقول: «إن محمداً ﷺ رأى ربه مرتين مرة ببصره ومرة بفؤاده» رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا جهور بن منصور الكوفي، وجهور بن منصور ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في الزوائد.

وعند الدارمي عن ابن غنم قال: «نزل جبريل على رسول الله ﷺ، فشق بطنه، ثم قال جبريل: «قلب وكيع فيه أذنان سميعتان، وعينان بصيرتان» إلخ قال أبو محمد: وكيع، يعني: شديداً. أي: متيناً.

ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم، ١٣] وهذه أيضاً شاملة للرؤيتين، أما رؤية جبريل فظاهر، وأما رؤية الله تعالى فلأنها لا تكون إلا بدنو منه تعالى كنزوله إلى سماء الدنيا في الثلث الليل الآخر، وكحديث: «يطلع الله على أهل الجنة، فيقول: هل رضيتم»؟ فقوله: «عند سدرة المنتهى» متعلق بالرائي، كقولك: رأيت الهلال من المسجد، لا بالمرئي كقولك: رأيته من السحاب، وقد ذكره الطبري.

وقوله: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦﴾ [النجم، ١٦] أي: من الأنوار والتجليات، فاجتمعت الملائكة عليه كالفراش. وعند النسائي: «وأتيت سدرة المنتهى، فغشيتني ضبابة، خررت له ساجداً» وهذه الضبابة هي الظل من الغمام التي يأتي فيها الله ويتجلى.

ثم قال: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧﴾ فصرح أنه يقظة، وهو أيضاً عام لكل ما رأى من حيث اللفظ، لكن محطه هي معاملته مع الله فقط.

ثم فذلكه بقوله: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ ولم يعطفه، لأنه أيضاً عام لكل ما رأى، وحديث أبي ذر: «رأيت نوراً، ونور أني أراه» معناه واحد، أي: هو نور من أين رأيته، وفي كتاب العلو للذهبي: «ونقل المروزي عن أبي عبد اللّه ـ وسأله بما تدفع قول عائشة ـ قال: بقول رسول الله ﷺ: «رأيت ربي»، وقال أحمد في مسنده: «ثنا أسود، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي عزّ وجل» إسناده قوي» اهـ. ليس مختصراً مما عند الترمذي من تفسير سورة «ص» عن ابن عباس أيضاً، لأنه حديث آخر من طريق أبي قلابة، وهذا من طريق عكرمة عنه، وهو في تفسير النجم عند الترمذي أيضاً، وهو مشهور عن ابن عباس، وبعضهم ينفي رؤية العين، ويريد أن العين لا تكفي في تلك الرؤية فكل ما روى في هذه المسألة متجه، ذكر كل طرفاً والمجموع جامع للأطراف، وأبهم في

٤٣١ ـ (٢٨٠) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ) حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ(١)؛ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ»**.

سياق الرؤية لأنها لا تكتنه فتقع فيها مغالطات، فكان الوجه في إبهامها هذا. والله أعلم» انتهى كلام الشيخ الأنور.

والآن نشرع في شرح أحاديث الباب، وقد تكلمنا على تفسير آيات النجم في فوائد القرآن بما فيه مقنع وشفاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٨٠ ـ (١٧٤) ـ **قوله: (سألت زر بن حبيش)** إلخ: أما زر فبكسر الزاء وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة، وآخره الشين المعجمة، وهو من المعمرين، زاد على مائة وعشرين سنة، وهو من كبار التابعين.

قوله: (عن قول الله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم، آية: ٩]) إلخ: القاب ما بين القبضة، والسية من القوس، قال الواحدي: هذا قول جمهور المفسرين أن المراد القوس التي يرمى بها، قال: وقيل: المراد بها الذراع، لأنه يقاس بها الشيء: قلت: وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح، فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس، ال: القاب: القدر والقوسين: الذراعان، ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج إلى التثنية، فكان يقال مثلاً: قاب رمح، أو نحو ذلك، وقد قيل: إنه على القلب، والمراد: «فكان قابى قوس» لأن «القاب» ما بين المقبض إلى السية، فكل قوس قابان بالنسبة إلى خالفته، وقوله: «أو أدنى» أي: أقرب، قال الزجاج: خاطب الله بما ألفوا، والمعنى: فيما تقدرون أنتم عليه، والله تعالى عالم بالأشياء على ما هي عليه، لا تردد عنده، وقيل: «أو» بمعنى «بل» والتقرير: بل هو أقرب من القدر المذكور، قاله الحافظ.

قال عياض في تفسير ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾: أكثر المفسرين على أن الدنو والتدلي منقسم بين النبي ﷺ وجبريل، أو هما معاً من أحدهما إلى الآخر، أو من أحدهما إلى سدرة المنتهى، وقيل: إنما هو منقسم بين الله سبحانه ورسوله ﷺ فالدنو: من النبي ﷺ، والتدلي من الله سبحانه، ولما استحال عليه تبارك وتعالى التخصيص بالجهة وجب التأويل، فدنو النبي ﷺ كناية عن عظيم قدره من حيث أنه انتهى إلى حيث لم ينته أحد، وتدلي الله سبحانه كناية عن إظهاره له تلك المنزلة، ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ كناية عن نهاية القرب وإطلاعه على الحقيقة، ويتأول فيه ما يتأول في قوله عن ربه: «من تقرب إلي شبرا تقربت منه ذراعا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة».

قوله: (أن النبي ﷺ رأى جبريل) إلخ: والحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى

---

(١) قوله: «ابن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: =

٤٣٢ ـ (٢٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]. قَالَ: **«رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ»**.

٤٣٣ ـ (٢٨٢) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨]. قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

٤٣٤ ـ (٢٨٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]. ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]. قَالَ: **«رَأَى جِبْرِيلَ»**.

٤٣٥ ـ (٢٨٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]؛ قَالَ: **«رَآهُ بِقَلْبِهِ»**.

٤٣٦ ـ (٢٨٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ،

أن الذي رآه النبي ﷺ هو جبريل، كما ذهبت إلى ذلك عائشة، والتقدير على رأيه: «فأوحى أي: جبريل إلى عبده، أي: عبد الله محمد» لأنه يرى أن الذي دنى فتدلى هو جبريل، وأنه هو الذي أوحى إلى محمد، وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذي أوحى هو الله أوحى إلى عبده محمد، ومنهم من قال: إلى جبريل.

٢٨٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى)** إلخ: اختلف في الآيات المذكورة، فقيل: إن المراد بها جميع ما رأى النبي ﷺ ليلة الإسراء، وحديث الباب يدل على أن المراد صفة جبريل، قاله الحافظ.

٢٨٣ ـ (١٧٥) ـ **قوله:** في حديث أبي هريرة: (قال: رأى جبريل عليه السلام) إلخ: هذا موافق لما ذهب إليه ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما.

٢٨٤ ـ (١٧٦) ـ **قوله: (رآه بقلبه)** إلخ: أي: رأى النبي ﷺ ربه بقلبه، كما هو مصرح في روايات ابن عباس.

= آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٢) وفي كتاب التفسير، باب «فكان قاب قوسين أو أدنى» حيث الوتر من القوس، رقم (٤٨٥٦) وباب «فأوحى إلى عبده ما أوحى» رقم (٤٨٥٧). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير باب ومن سورة «والنجم» رقم (٣٢٧٧).

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى الإمام مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن ابن عباس» لم أجد من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى الإمام مسلم رحمه الله.

قَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]. قَالَ: «رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ».

---

٢٨٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن زياد بن الحصين أبي جهمة) إلخ: بفتح الجيم وإسكان الهاء.

قوله: (قال: رآه بفؤاده مرتين) إلخ: قد تقدم في تقرير الشيخ الأنور بعض ما روي عن ابن عباس من كون إحدى الرؤيتين ببصره وأخرى بفؤاده، فتنبه له.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، واختلف عن أبي ذر، وذهب جماعة إلى إثباتها، وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن «أنه حلف أن محمداً رأى ربه». وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وجزم به كعب الأحبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون، وهو قول الأشعري وغالب أتباعه.

ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه؟ وعن أحمد كالقولين. قلت: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة، وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها، فمن ذلك:

ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وصححه الحاكم أيضاً، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: (أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد) وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: (إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة) الحديث.

وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة «أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس، هل رأى محمد ربه، فأرسل إليه أن نعم».

ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴿١١﴾﴾، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴿١٣﴾﴾ قال: رأى ربه بفؤاده مرتين» وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال: «رآه بقلبه».

وأصرح من ذلك ماأخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: «لم يره رسول الله ﷺ بعينه إنما رآه بقلبه» وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب.

ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم، لأنه ﷺ كان عالماً بالله على الدوام، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه، كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً، ولو جرت العادة بخلقها في العين، وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال: «رأى محمد ربه» وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «نور أنى أراه» ولأحمد عنه قال: «رأيت نوراً» ولابن

٤٣٧ ـ ٤/٢٨٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٣٨ ـ (٢٨٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عائِشَةَ(١)، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلاَثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ

خزيمة عنه قال: «رآه بقلبه ولم يره بعينه» وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور، أي: النور حال بين رؤيته له ببصره، وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة، وعزاه لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، قال: وليست المسألة من العمليات، فيكتفي فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفي فيها إلا بالدليل القطعي.

وجنح ابن خزيمة في كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات، **وأطنب في الاستدلال** له بما يطول ذكره، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت **مرتين**: **مرة بعينه**، ومرة بقلبه، وفيما أوردته من ذلك مقنع، وممن أثبت الرؤية لنبينا محمد ﷺ **الإمام أحمد**، فروى الخلال في كتاب السنة عن المروزي قلت لأحمد: إنهم يقولون: إن عائشة **قالت: من زعم أن** محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، فبأي شيء يدفع قولها؟ قال: **«بقول النبي ﷺ**: **«رأيت ربي»** قول النبي ﷺ أكبر من قولها» كذا في الفتح، وروي عنه أنه كان **يقول إذا سئل عن الرؤية**: رآه رآه حتى ينقطع نفسه، ولا يزيد على ذلك، كذا في روح المعاني.

٢٨٧ ـ (١٧٧) ـ **قوله**: **(عن مسروق)** إلخ: هو ابن الأجدع، قال أبو سعيد السمعاني في الأنساب: «سمي مسروقاً لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد».

قوله: **(فقالت: يا أبا عائشة)** إلخ: كنية مسروق.

قوله: **(فقد أعظم على الله الفرية)** إلخ: بكسر الفاء وإسكان الراء، أي: الكذب الذي هو بلا مرية.

---

(١) قوله: «عائشة رضي الله عنها» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٤). وفي كتاب التفسير في تفسير سورة المائدة، باب ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك**﴾ رقم (٤٦١٢) وفي أول باب من تفسير سورة «والنجم» رقم (٤٨٥٥) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً» رقم (٧٣٨٠) وباب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**﴾ رقم (٧٥٣١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنعام، رقم (٣٠٦٨) وباب ومن سورة «والنجم» رقم (٣٢٧٨).

مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئاً فَجَلَسْتُ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي وَلا تَعْجَلِينِي. أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَٰذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ. لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ**

قال السندي: فقد أعظم على الله أي: على رسول الله ﷺ بحذف المضاف، والآية لبيان أنه عده غير ممتثل لهذا الأمر، أو يقال: إن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية بأنه إن لم يبلغ يعد من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته، وقصروا في أمره، فقال: ﴿لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾(١) [المائدة، آية: ٦٧] وهو ﷺ معدود عند الله من اللذين بلغوا رسالات الله، ومعلوم بذلك الوصف، ولو فرض الكتمان للزم الكذب في إخبار الله تعالى بقوله: ﴿لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ﴾ [المائدة، آية: ٦٧] والله أعلم.

قوله: (أنظريني) إلخ: أي: أمهليني.

قوله: (فقال: إنما هو جبريل عليه السلام) إلخ: قال النووي تبعاً لغيره: «لم تنف عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: «جزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة، فإنه قال في كتاب التوحيد من صحيحه: «النفي لا يوجب علماً، ولم تحك عائشة أن النبي ﷺ أخبرها أنه لم ير ربه وإنما تأولت الآية» انتهى. وهو عجيب، فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ» (أي: النووي) ثم ذكر حديث الباب.

قال الزرقاني في شرح المواهب: «لم يقع في مسلم تصريح بأن النبي ﷺ نفى رؤيته لله تعالى، وبهذا بطل تعجب الحافظ من النووي، لأن غاية ما في رواية مسلم أنها زيفت دليل الخصم بإسنادها إلى المصطفى أن المراد جبريل، فلا يلتفت إلى غيره، ولكن لا يدل على نفي الرؤية، كما صرح به الأبي، لأنه لا يلزم من إبطال الدليل بطلان المدلول، وأما رواية ابن مردويه المصرحة بنفي الرؤية ورفعها إليه ﷺ (كما في الفتح والمواهب) فمعناه في الآية المسؤول عنها، وهي: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم، آية: ١٣] إن سلم أن رواية ابن مردويه تعادل رواية مسلم، وإلا فما فيه أصح، ولم يقع فيه تصريح بنفي الرؤية مرفوعاً، وقد قال التقي السبكي في تفسيره: قول ابن عطية: حديث عائشة عن النبي ﷺ قاطع لكل تأويل في اللفظ، فيه نظر، والاحتمال حاصل فيما سألت عنه ليس في لفظها صراحة بذكره» (أي: في رواية مسلم) انتهى ما قاله الزرقاني بتغير يسير.

---

(١) قوله: «فإن» بالفاء، وفي القرآن الكريم بالواو لا بالفاء.

هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ، سَاداً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ» فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ

قوله: (غير هاتين المرتين) إلخ: أي: مرة في أجياد عند الأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة المنتهى.

قوله: (ساداً عظم خلقه) إلخ: ضبط على وجهين: أحدهما بضم العين وإسكان الظاء، والثاني بكسر العين وفتح الظاء، وكلاهما صحيح.

قوله: (أو لم تسمع أن الله عزّ وجل يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام، ١٠٣]) إلخ: قال الحافظ: «احتجاج عائشة بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس، فأخرج الترمذي من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رأى محمد ربه، قلت: أليس الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ قال: ويحك، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين» وحاصله أن المراد بالآية نفي الإحاطة عند رؤياه، لا نفي أصل رؤياه» اهـ.

قال العلامة السيد الآلوسي البغدادي رحمه الله تعالى: «وجمع بعضهم بين قولي ابن عباس وعائشة بأن قول عائشة محمول على نفي رؤيته تعالى في نوره الذي هو نوره المنعوت بأنه لا يقوم له بصر، وقول ابن عباس محمول على ثبوت رؤيته تعالى في نوره الذي لا يذهب بالأبصار، بقرينة قوله في جواب عكرمة عن قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام، آية: ١٠٣]: «ويحك، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره» وبه يظهر الجمع بين حديثي أبي ذر، أخرج مسلم من طريق يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن عبد اللّه بن شقيق، عن أبي ذر، قال: «سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه» ومن طريق هشام وهمام كلاهما عن قتادة، عن عبد اللّه، قال: قلت لأبي ذر: لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته، فقال: عن أي شيء تسأله؟ قال: كنت أسأله هل رأيت ربك؟ فقال أبو ذر: قد سألته، فقال: «رأيت نوراً» فيحمل النور في الحديث الأول على النور القاهر للأبصار بجعل التنوين للنوعية، أو للتعظيم، والنور في الثاني على ما لا يقوم له البصر(١) والتنوين للنوعية، وإن صحت رواية الأول كما حكاه أبو عبد اللّه المأزري بلفظ: «نورَانِيّ» ـ بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ـ لم يكن اختلاف بين الحديثين، ويكون «نورَانِيّ» بمعنى: المنسوب إلى النور على خلاف القياس، ويكون المنسوب إليه هو نوره الذي هو نوره، والمنسوب هو النور المحمول على الحجاب حمل مواطاة في حديث السبحات، في قوله عليه الصلاة والسلام: «حجابه النور» وهو النور المانع من الإحراق الذي يقوم له البصر» اهـ.

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصحيح: «ما يقوم له البصر» ا هـ. من المئف رحمه الله.

ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ [الأنعام: ١٠٣] أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا

قلت: كأن المراد أن الله سبحانه وتعالى قد تجلى لعبده المصطفى من وراء حجابه النوري، فحصل له نوع رؤية لا كرؤيته في الآخرة بغير حجاب، وبعض الحجب لا يكون مانعاً من مطلق الإبصار، وإن كان مانعاً من الإبصار التام الكامل، كما هو ظاهر، والله أعلم.

قوله: (﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾) إلخ: قال القرطبي: «الأبصار في الآية جمع محلي بالألف واللام، فيقبل التخصيص، وقد ثبت دليل ذلك سمعاً في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين، آية: ١٥] فيكون المراد الكفار، بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة، الآيتان: ٢٢، ٢٣] قال: وإذا جازت في الآخرة جازت في الدنيا، لتساوي الوقتين بالنسبة إلى المرئي» انتهى. وهو استدلال جيد.

وقال عياض: «رؤية الله سبحانه وتعالى جائزة عقلاً، وثبت الأخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة، وأما في الدنيا فقال مالك: إنما لم ير سبحانه في الدنيا لأنه باق والباقي لا يرى بالفاني، فإذا كان في الآخرة ورزقوا أبصاراً باقية: رأوا الباقي بالباقي. قال عياض: «وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية إلا من حيث القدرة، فإذا أقدر الله من شاء من عباده عليها لم يمتنع».

قلت: ووقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع فيه: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» وأخرجه ابن خزيمة أيضاً من حديث أبي أمامة، ومن حديث عبادة بن الصامت، فإن جازت الرؤية في الدنيا عقلاً فقد امتنعت سمعاً، لكن من أثبتها للنبي ﷺ له أن يقول: إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه. كذا قال الحافظ.

ولعل الحكمة في اختصاصه ﷺ بذلك أن نشأته ﷺ أكمل نشأة وأعدلها صورة ومعنا، لجامعيته ﷺ للحقائق على وجه الاعتدال، وهي فيه متجاذبة، ومقتضى ذلك: الثبات بإذن الله تعالى، ومع ذلك فلم يقع له التجلي إلا في دار البقاء، فاجتمع مقتضى الموطن مع مقتضى كمال اعتدال النشأة. كذا في روح المعاني.

قوله: (**أو لم تسمع أن الله يقول: ما كان لبشر**) إلخ: هو دليل ثاني استدلت به عائشة على ما ذهبت إليه من نفي الرؤية، وتقريره: أنه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه: وهي الوحي بأن يلقي في روعه ما يشاء، أو يكلمه بواسطة من وراء حجاب، أو يرسل إليه رسولاً، فيبلغه عنه، فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم.

والجواب أن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقاً، قاله القرطبي. قال: «وعامة ما يقتضي نفي تكليم الله على غير هذه الأحوال الثلاثة، فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية، كذا في الفتح.

وقال السنوسي: «قد يقال: وجه تمسكها بهذه الآية أنها فهمت أن السبب فيها منع الكلام

وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥].

شفاهاً عجزاً لبشر وضعفهم عن رؤية ذاته جلّ وعزّ، بدليل تعليق الحصر فيها على البشر، وذكر «كان» معه ووصفه جلّ وعلا بكونه «عليا» أي: ما كان للبشر الضعيف أن يقوى على سماع كلام الله تعالى في غير الأوجه الثلاثة، إنه على أن يراه البشر ما داموا على ضعفهم، حكيم، حتى أوصل كلامه إلى أنبيائه في الأوجه الثلاثة، وإذا كان هذا هو السبب في امتناع الكلام شفاهاً كان بعينه هو المانع من الرؤية، فتكون الآية على نظير قوله تعالى لموسى. ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِيۚ﴾ [الأعراف، آية: ١٤٣] أي: لا تقوى على ذلك في الدنيا، فإن الجبل مع مزيد قوته إذا لم يقو على ذلك فأنت أحرى، وقد قيل: إن الجبل إنما صار دكّاً من مجرد ظهور صفة له من صفات الجلال، ولم ير الذات العلية، والله أعلم».

قوله: (كتم شيئاً) إلخ: أي: كنتم شيئاً من الذي شرع الله له، لأنه رسول مأمور بالتبليغ.

قوله: (ومن زعم أنه يخبر) إلخ: وفي بعض الروايات عند الترمذي: «من أخبرك أن محمداً رأى ربه أو كتم شيئاً مما أمر به أو يعلم الخمس التي قال الله تعالى: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث: فقد أعظم الفرية» كذا في المشكاة.

فإن قلت: ما التوفيق بين الآية وبين ما اشتهر عن العرفاء من الأخبار الغيبية؟ فالجواب أن للغيب مبادئ ولواحق، فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأما اللواحق فهو ما أظهره الله على بعض أحبائه لوحة علمه، وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيباً إضافياً، وذلك إذا تنور الروح القدسية وازداد نوريتها وإشراقها بالإعراض عن ظلمة عالم الحس وتخلية مرآة القلب عن صدأ الطبيعة، والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الأنوار الإلهية حتى يقوى النور وينبسط في فضاء قلبه، فتنعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ، ويطلع على المغيبات. كذا في المرقاة، وقد تقدم تحقيقه مبسوطاً مشروحاً في شرح حديث جبريل في أوائل الكتاب، فليراجع.

قوله: (والله يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل، آية: ٦٥]) إلخ: قال الحافظ: «بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي ﷺ على جميع المغيبات، كما وقع في المغازي لابن إسحاق: «أن ناقة النبي ﷺ ضلت، فقال زيد بن اللصيت ـ بصاد مهملة وآخره مثناة وزن «عظيم» ـ يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر

٤٣٩ ـ (٢٨٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

السماء وهو لا يدري أين ناقته؟ فقال النبي ﷺ: إن رجلاً يقول كذا وكذا، وإن والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلّني الله عليها، وهي في شعب كذا وكذا، قد حبستها شجرة، فذهبوا فجاؤوا بها»، فأعلم النبي ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن، الآيتان: ٢٦، ٢٧] الآية وقد اختلف في المراد بالغيب فيها، فقيل: هو على عمومه، وقيل: ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل: ما يتعلق بعلم الساعة، وهو ضعيف، لما تقدم في تفسير لقمان: أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه إلا أن ذهب قائل ذلك إلى أن الاستثناء منقطع.

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأقرب (أي: في تأويل: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية) تخصيص الاطلاع بالظهور والخفاء، فاطلاع الله الأنبياء على المغيب أمكن، ويدل عليه حرف الاستعلاء في «على غيبه» فضمن «يظهر» معنى «يطلع»، فلا يظهر على غيبه إظهاراً تاماً وكشفاً جلياً إلا الرسول يوحي إليه مع ملك وحفظة، ولذلك قال: ﴿فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن، آية: ٢٧] وتعليله بقوله: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن، آية: ٢٨]، وأما الكرامات فهي من قبيل التلويح واللمحات، وليسوا في ذلك كالأنبياء، وقد جزم الأستاذ أبو إسحاق بأن كرامات الأولياء لا تضاهي ما هو معجزة للأنبياء. وقال أبو بكر بن فورك: الأنبياء مأمورون بإظهارها، والولي يجب عليه إخفاؤها، والنبي يدعي ذلك بما يقطع به، بخلاف الولي، فإنه لا يأمن الاستدراج. كذا في الفتح (١٣: ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

٢٨٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لكتم هذه الآية)** إلخ: قال السنوسي: «قال عياض: لما تضمنته من عتبه على إخفائه أمراً أعلمه الله تعالى أنه يقع».

قال علي بن الحسين: «أعلم الله نبيه ﷺ أن زيداً سيطلق زينب ويزوجها منه، فلما شكى زيد حدتها وأراد أن يطلقها قال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله سبحانه أنه يطلقها، والذي خشي ﷺ إرجاف المنافقين، وهذا الذي عليه المحققون في تفسير الآية لا ما قاله من لا تحقيق عنده من المفسرين: أنه كان يحب أن يطلقها ليتزوجها، فلما جاء ليطلقها قال له أمسك عليك زوجك، وأخفى في نفسه أنه يحب أن يطلقها، وهذا لا يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، لا سيما وقد نهى عن مدّ عينيه إلى ما متع به غيره من زهرة الدنيا» انتهى.

(قلت) وقد طهر قلبه وملئ حكمة وإيماناً، واتصل بالملأ الأعلى، ورأى عجائب

٤٤٠ - (٢٨٩) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

٤٤١ - (٢٩٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ[1]: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ٨ - ١٠] قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَٰذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

السماوات وما فوقها، وسمع كلام الله ورآه على الصحيح، وخاض الجنة طولاً وعرضاً، كيف يأنس إلى شيء من الدنيا الدنيّة؟ وأنسه ﷺ بما أنس به منها إنما هو لاشتماله على تحصيل رضا مولاه جلّ وعز وامتثال أمره، لا لغرض دنيوي أو هوى نفسي، وما أشد جرأة من يخوض في أمر فيه عطبه بحيث لا جبر له.

٢٨٩ - (٠٠٠) - **قوله: (سبحان الله)** إلخ: معناه: التعجب من جهل مثل هذا، وكأنها تقول: كيف يخفى عليك مثل هذا، ولفظة: «سبحان» لإرادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب، كقوله ﷺ: «سبحان الله تطهري بها» و«سبحان الله المسلم لا ينجس».

قوله: (لقد قفّ شعري) إلخ: أي: قام من الفزع لما حصل عندها من هيبة الله، واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك، قال النضر بن شميل: القف - بفتح القاف وتشديد الفاء - كالقشعريرة، وأصله التقبض والاجتماع، لأن الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك.

٢٩٠ - (٠٠٠) - **قوله: (عن ابن أشوع)** إلخ: هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة، وفتح الواو، وبالعين المهملة.

قوله: (كان يأتيه في صورة الرجال) إلخ: أي: متشكلاً بأشكالهم، وغالباً في صورة دحية رضي الله عنه.

قوله: (في صورته التي هي صورته) إلخ: أي: صورته الأصلية التي خلق عليها.

---

(١) قوله: «قلت لعائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء... رقم (٣٢٣٥).

(٧٨) ـ باب: في قوله عليه السلام: نور أَنَّى أَراه، وفي قوله: رأيت نوراً

٤٤٢ ـ (٢٩١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**».

٤٤٣ ـ (٢٩٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ: «**رَأَيْتُ نُوراً**».

[(٧٨) ـ باب: في قوله عليه السلام: «نور أنَّى أراه»، وفي قوله: «رأيت نوراً»

٢٩١ ـ (١٧٨) ـ **قوله**: (**نور أنى أراه**) إلخ: هو بتنوين «نور» وفتح الهمزة في «أنى» وتشديد النون وفتحها، و«أراه» بفتح الهمزة، هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات، ومعناه: حجابه نور، فكيف أراه؟ قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: «الضمير في «أراه» عائد على الله سبحانه وتعالى، ومعناه أن النور منعني من الرؤية، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه» اهـ.

وقد تقدم في تقرير الشيخ الأنور أن معناه: نور من أين أراه، ولا يخفى ما فيه من اللطافة. قال الشيخ: هذا المعنى هو مختار ابن خزيمة، وأما من روى: «نوراني أراه» ـ بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ـ فهو تصحيف، ، وإن أمكن التأويل على تقدير صحته.

٢٩٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**رأيت نوراً**) إلخ: أي: نوراً عظيماً، وقد تقدم شرح هذا الحديث في شرح حديث عائشة تحت قوله: «أو لم تسمع أن الله يقول: لا تدركه الأبصار» إلخ منقولاً عن العلامة السيد الآلوسي رحمه الله.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة «والنجم» رقم (٣٢٨٢).

(٧٩) ـ باب: في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

٤٤٤ ـ (٢٩٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى[١] قَالَ: «**قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَنَامُ وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ. (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ) لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**».

---

(٧٩) ـ باب: في قوله ﷺ: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

٢٩٣ ـ (١٧٩) ـ **قوله**: (**ولا ينبغي له أن ينام**) إلخ: أي: يستحيل في حقه النوم، فإن النوم انغمار، وغلبة على العقل، يسقط به الإحساس، والله تعالى منزه عن ذلك، وهو مستحيل في حقه جلّ وعلا.

قوله: (**يخفض القسط ويرفعه**) إلخ: المراد بالقسط الميزان، لأن القسط العدل وبالميزان يقع العدل، والحاصل أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة، وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله، فشبه بوزن الميزان. وقيل: المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه، فيقتره، ويرفعه فيوسعه.

قوله: (**يرفع إليه عمل الليل قبل**) إلخ: أي: يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده، وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده.

قوله: (**حجابه النور**) إلخ: الحجاب أصله في اللغة المنع والستر، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منزه عن الجسم والحد، والمراد هنا المانع من رؤيته، وسمى ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما.

قوله: (**لأحرقت سبحات وجهه**) إلخ: السبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره، جمع سبحة، قال اللغويون والمحدثون: معنى «سبحات وجهه» نوره وجلاله وبهاؤه.

قوله: (**ما انتهى إليه بصره من خلقه**) إلخ: أي: جميع المخلوقات، لأن بصره سبحانه

---

(١) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهيمة، رقم (١٩٥) و(١٩٦).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا.

٤٤٥ - (٢٩٤) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**مِنْ خَلْقِهِ**» وَقَالَ: حِجَابُهُ النُّورُ.

وتعالى محيط بجميع الكائنات، ولفظة «من» لبيان الجنس لا للتبعيض.

وحاصل الكلام: أنه سبحانه وتعالى لو أزال المانع من رؤيته ـ وهو الحجاب المسمى نوراً وناراً ـ وتجلى لخلقه في هذا العالم الفاني: لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته، والله أعلم.

نقل الطيبي أن في الحديث إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول، وتبهت الأبصار وتتحير البصائر، فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق، ولا منظور إلى اضمحلّ. كذا في الفتح.

وقال ابن القيم: «الحجب في لسان الطائفة: النفس وصفاتها وأحكامها، وهم مجمعون على أن النفس من أعظم الحجب، بل هي الحجاب الأكبر، فإن حجاب الرب سبحانه عن ذاته ـ هو النور ـ لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، وحجابه من عبده هو نفسه وظلمته، فلو كشف عنه هذا الحجاب لوصل إلى ربه، والوصول عند القوم عبارة عن ارتفاع هذا الحجاب وزواله، فالحجاب الذي يشتد على المحب ويشتد عطشه إلى زواله هو حجاب الظلمة والنفس، وهو الحجاب الذي بينه هو وبين الله، وأما الحجاب الذي بين الله وبين خلقه هو حجاب النور: فلا سبيل إلى كشفه في هذا العالم البتة، ولا يطمع في ذلك بشر، ولم يكلم الله بشراً إلا من وراء الحجاب، وهذا الحجاب كاشف للعبد موصل له إلى مقام الإحسان الذي يعبر عنه القوم بمقام المشاهدة، والأول ساتر للعبد قاطع له حائل بينه وبين الإحسان وحقيقة الإيمان».

قوله: (ولم يقل: حدثنا) إلخ: هو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه، وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر، فقال أبو كريب في روايته: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، وقال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية: بيّنها مسلم رحمه الله، فحصل فيه فائدتان:

إحداهما: أن «حدثنا» للاتصال بإجماع العلماء، وفي «عن» خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها، والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضاً للاتصال، إلا أن يكون قائلها مدلساً فبين مسلم ذلك.

والثانية: أنه لو اقتصر على إحدى العبارتين كان فيه خلل فإنه إن اقتصر على «عن» كان مفوّتاً لقوة «حدثنا» وراوياً بالمعنى، وإن اقتصر على «حدثنا» كان زائداً في رواية أحدهما راوياً بالمعنى، وكل هذا مما يجتنب، والله أعلم بالصواب، كذا في الشرح.

٤٤٦ ـ (٢٩٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: **«قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: إِنَّ اللَّهَ لا يَنَامُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ»**.

(٨٠) ـ باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٤٤٧ ـ (٢٩٦) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

٢٩٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يرفع إليه عمل النهار والليل)** إلخ: أي: عمل النهار في أول الليل الذي بعده، وعمل الليل في أول النهار الذي بعده، فإن الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضاءه في أول النهار، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضاؤه في أول الليل، والله أعلم.

(٨٠) ـ باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى

قال الشارح: «اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين. وزعمت طائفة من أهل البدع: المعتزلة، والخوارج، وبعض المرجئة: أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلاً، وهذا الذي قالوه خطأ صريح، وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة، وكذلك باقي شبههم، وهي مستقصاة في كتب الكلام، وليس بنا ضرورة إلى ذكرها هنا.

وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا، وحكم الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة، عن الإمام أبي بكر بن فورك، أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري: أحدهما: وقوعها، والثاني: لا تقع.

ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة، ولا مقابلة المرئي، ولا غير ذلك، لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة، تعالى عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه، لا في جهة والله أعلم».

عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ** ....

قال الحافظ: «وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك (أي: الرؤية) في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم، ومنع ذلك في الدنيا إلا أنه اختلف في نبينا ﷺ وما ذكروه من الفرق بين الدنيا والآخرة أن أبصار أهل الدنيا فانية، وأبصارهم في الآخرة باقية: جيد، ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له» اهـ.

وقد أطال الحافظ الأوحد المتكلم محمد بن أبي بكر القيم رحمه الله تعالى في إثبات رؤيته تعالى يوم القيامة في كتابه «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» من شاء الاطلاع على تفصيل أدلة الرؤية السمعية فليراجعه، ومن شاء التحقيق العقلي والأجوبة الشافية المسكتة عن شبهات المعتزلة الواهية: فليراجع كتاب شيخ شيخنا «تقرير دلپذير» في الهندية.

٢٩٦ ـ (١٨٠) ـ قوله: (جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما) إلخ: وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال حماد: لا أعلمه إلا قد رفعه، قال: «جنتان من ذهب للمقربين، ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمن» أخرجه الطبري وابن أبي حاتم، ورجاله ثقات. وظاهره أن الجنتين من ذهب لا فضة فيها، وبالعكس، ويعارضه حديث أبي هريرة: «قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة» الحديث، أخرجه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان، وله شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبراني وسنده حسن، وآخر عن أبي سعيد أخرجه البزار، ولفظه: «خلق الله الجنة: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة» الحديث، ويجمع بأن الأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها، والثاني صفة حوائط الجنان كلها، ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في حديث أبي سعيد: «أن الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة» وعلى هذا فقوله: (آنيتهما وما فيهما) بدل من قوله: «من ذهب»، كذا في الفتح.

قوله: (إلا رداء الكبرياء) إلخ: قال عياض: «كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها، ومنه: قوله تعالى: ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء، آية: ٢٤] فمخاطبة

---

(١) قوله: «عن أبيه» وهو أبو موسى الأشعري ـ واسمه عبد الله بن قيس ـ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة الرحمٰن، باب «ومن دونهما جنتان» رقم (٤٨٧٨) وباب «حور مقصورات في الخيام» رقم (٤٨٨٠) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾** رقم (٧٤٤٤) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، رقم (٢٥٢٨). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨٦).

عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

٤٤٨ ـ (٢٩٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:**

النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك: من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه، فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم، ومن لم يتضح له، وعلم أن الله منزه عن الذي يقتضيه ظاهرها: إما أن يكذب نقلتها، وإما أن يؤولها، كأن يقول: استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته» انتهى ملخصاً، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

«وحاصل مضمون الحديث أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية، فكان في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله: «إلا رداء الكبر على وجهه، فإنه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوّؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم بين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفّهم برأفته، وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه، ثم وجدت في حديث صهيب في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس، آية: ٢٦] ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى: الحجاب المذكور في حديث صهيب، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم، والحديث (أي: حديث صهيب) أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسى (أي: حديث الباب) ولعله أشار إلى تأويله به» اهـ.

قوله: (على وجهه) إلخ: قال الطيبي: «على وجهه، حال رداء الكبر، قال القرطبي في المفهم: الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري» وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد، لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه إكمالاً للنعمة، فإذا زال المانع فعل منهم خلاف مقتضى الكبرياء، فكأنه رفع عنهم حجاباً كان يمنعهم».

قوله: (في جنة عدن) إلخ: راجع إلى القوم الناظرين، أي: وهم في جنة عدن، لا إلى الله، فإنه لا تحويه الأمكنة، سبحانه.

---

(١) قوله: «عن صهيب» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، رقم (٢٥٥٢). وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨٧).

تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٤٩ ـ (٢٩٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ تَلاَ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

(٨١) ـ باب: معرفة طريق الرؤية

٤٥٠ ـ (٢٩٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] أَخْبَرَهُ؛ **«أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ**

---

٢٩٧ ـ (١٨١) ـ قوله: (تريدون شيئاً أزيدكم) إلخ: في معنى الاستفهام، أي: أتريدون؟.

قوله: (أزيدكم) إلخ: أي: على عطاياكم.

قوله: (تنجينا من النار) إلخ: بتشديد الجيم ويخفف، أي: «وألم تخلصنا». قال الطيبي: تقرير تعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله من سعة فضله وكرمه؟

قوله: (فيكشف الحجاب) إلخ: بصيغة المجهول، والحجاب هو رداء الكبر على ما قاله الحافظ، ورفع الحجاب رفع للتعجب، كأنه قيل لهم: هذا هو المزيد.

٢٩٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ثم تلا: هذه الآية ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [يونس، آية: ٢٦]) إلخ: المراد بالحسنى: المثوبة الحسنى، أي: الجنة، وبالزيادة النظر إلى وجهه الكريم، وتنكير «زيادة» للتعظيم، أي: زيادة عظيمة لا يعرف قدرها ولا يكتنه كنهها.

قال الطيبي: «وإذا كان مفسراً لتنزيل من نزل عليه فمن تعداه فقد تعدى طوره». أقول: أراد به الزمخشري في عدوله عنه إلى التأويل، وكذا من تبعه كالبيضاوي حيث عبر «بقيل» عن هذا القول الجميل الثابت ممن نزل عليه التنزيل.

(٨١) ـ باب: معرفة طريق الرؤية

٢٩٩ ـ (١٨٢) ـ قوله: (هل نرى ربنا يوم القيامة) إلخ: في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا، وأخرج مسلم من حديث أبي أمامة: «واعلموا أنكم لن

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، رقم (٦٥٧٣) و(٦٥٧٤)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾** رقم (٧٤٣٧) و(٧٤٣٨). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب موضع السجود، رقم (١١٤١).

تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ....

تروا ربكم حتى تموتوا». وأما الرؤية في الآخرة فذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جوازها ووقوعها، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثاً وحالاً في مكان.

قال القرطبي: «اشترط النفاة في الرؤية شروطاً عقلية كالبنية المخصوصة، والمقابلة، واتصال الأشعة، وزوال الموانع كالبعد، والحجب، في خبط لهم وتحكم، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئي، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي، فيرى المرئي، وتقترن بها أحوال يجوز تبدلها، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (هل تضارّون في القمر) إلخ: بضم أوله وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرّ، وأصله تضاررون بكسر الراء وبفتحها، أي: لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة ولا مدافعة ولا مزاحمة.

قوله: (هل تضارّون في الشمس) إلخ: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف، لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حساً بل تقليداً، والشمس «يدركها الأعمى حساً بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة، فحسن التأكيد بها».

قال الحافظ: «وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير: الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر بخلاف الشمس فإنها حكمة الاقتصار عليه، ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر، فإن ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك» اهـ.

قلت: والذي يخطر بالبال ـ والله أعلم ـ أن في تثنية المشبه به والجمع بين الشمس والقمر: إشارة إلى تنوع التجليات في المشبه، فإن الشمس إذا تجلت لجرم القمر في الليل وظهر نورها عند الرائين بواسطته يعطي من الأحكام ما لا يعطي في تجليها بنفسها في النهار، بل لا يعرف حينئذ أنه نور الشمس إلا أهل الخبرة، والعلم باستفادة نور القمر من نور الشمس كما ثبت ذلك عند أرباب النظر، وصرح به بعض كبراء أهل الكشف، والشرع ما جاء بإبطاله، وإذا تجلت في النهار بنورها الذي هو نورها يعرفه كل أحد من العام والخاص بداهة، بحيث لا يستطيع أن يجحده، كذلك الباري سبحانه وتعالى يأتي أولاً، أي: يتجلى بصورة لا يعرفونها، ولا ريب أن المتجلي في تلك الصورة ليس إلا الباري سبحانه وتعالى، وهو قائل: (أنا ربكم) إلا أن الناس ينكرون لعدم معرفتهم وقصور إدراكهم، ثم يأتي، أي: يتجلى كما هو مصرح بلفظ «التجلي» في

فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّواغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، ....

بعض روايات مسلم بعد ذلك في صورة معروفة عندهم، فيعرفونها ويخرون للسجود، والمتجلي الأول المنكور هو هذا الآخر المعروف، لا شك عندنا في ذلك ولا مرية إلا أن الناس لما لم يحيطوا علماً بأنواع التجليات أنكروا التجلي الأول وأثبتوا الآخر، فأوضح النبي ﷺ بذكر الشمس والقمر في موضع التشبيه تفنن التجليات وتنوعها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فإنكم ترونه كذلك) إلخ: المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح، وزوال الشك، ورفع المشقة والاختلاف، لا تشبيه المرئي بالمرئي.

قال الزين بن المنير: «إنما خص الشمس والقمر بالذكر ـ مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر ـ لما خصا به من عظيم النور والضياء، بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال: سائغاً شائعاً في الاستعمال».

قوله: (من كان يعبد شيئاً فليتبعه) إلخ: بتشديد التاء المفتوحة وكسر الموحدة. قال الحافظ: «ووقع في حديث ابن مسعود: «ثم ينادي مناد من السماء: أيها الناس، أليس عدل من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره: أن يولي كل عبد منكم ما كان تولى؟ قال: فيقولون: بلى، ثم يقول: لتنطلق كل أمة إلى من كانت تعبد».

قوله: (من يعبد الطواغيت) إلخ: جمع طاغوت، وهو الشيطان، والصنم.

قال الطبري رحمه الله: «الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله يُعبد من دونه: إما بقهر منه لمن عبد، وإما بطاعة ممن عبد، إنساناً كان أو شيطاناً، أو حيواناً أو جماداً، قال: فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهراً».

ووقع في حديث أبي سعيد المذكور في التوحيد من صحيح البخاري: «فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم» وفيه إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك، أو الجماد والحيوان: داخلون في ذلك، وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك: كالملائكة، والمسيح: فلا، لكن وقع في حديث ابن مسعود: «فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون، فينطلقون» وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «فيتمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره» فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سيذكر من اليهود والنصارى، فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتي ذكره، وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي: يحتمل أن يكون التمثيل تلبيساً عليهم، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب، وأما من سواهم فيحضرون حقيقة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا

وَتَبْقَى هَٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ ....

تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء، آية: ٩٨] كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها) إلخ: قال ابن أبي جمرة رحمه الله: «يحتمل أن يكون المراد بالأمة: أمة محمد ﷺ: ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك، فيدخل فيه جميع أهل التوحيد، حتى من الجن، ويدل عليه ما في بقية الحديث «إنه يبقى من كان يعبد الله من برّ وفاجر».

قلت: ويؤخذ أيضاً من قوله في بقية هذا الحديث «فأكون أول من يجيز» فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أممهم. كذا في الفتح.

قوله: (فيها منافقوها) إلخ: قال النووي رحمه الله: «وقد يتوهم من هذا الحديث أن المنافقين يرون الله تعالى، وإنما فيه أن الجمع الذي فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الله تعالى، ثم يمتحن بالسجود، فمن سجد كان مخلصاً، ومن لم يقدر عليه كان منافقاً، وهذا لا يدل على أن المنافقين يرون الله تعالى».

قوله: (فيأتيهم الله في صورة غير صورته) إلخ: أما الإتيان، فقيل: هو عبارة عن رؤيتهم إياه، لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته إلا بالمجيء إليه، فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازاً، وقيل: غير ذلك. وأما الصورة فاستدل ابن قتيبة بذكرها على أن لله صورة لا كالصورة، كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء، وتعقبوه، وقال ابن بطال: «تمسك به المجسمة، فأثبتوا لله صورة ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة، وضعها الله لهم دليلاً على معرفته، كما يسمى الدليل والعلامة صورة، وكما تقول صورة حديثك كذا، وصورة الأمر كذا، والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة، وإليه ميل البيهقي. ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت».

قال ابن بطال عن المهلب: أن الله يبعث لهم ملكاً ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء، فإذا قال لهم: أنا ربكم، ردّوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق، فقوله: (فإذا جاء ربنا عرفناه)، أي: إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئاً من مخلوقاته فحينئذٍ يقولون: «أنت ربنا».

قال الخطابي رحمه الله: «ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف، لأن آثار التكليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار».

وقال الطيبي: «لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء، والآخرة دار جزاء: أن لا يقع في واحدة منهما ما يخص بالآخرى، فإن القبر أول منازل الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره.

....

والتحقيق: أن التكليف خاص بالدنيا، وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك» كذا قال الحافظ في الفتح، وقد تقدم منا الإشارة في شرح قوله ﷺ: «هل تضارّون في رؤية الشمس» إلخ: إلى أن المراد بإتيانه تعالى في صور مختلفة ظهوره في تجليات شتى، كما صرح به الشيخ الأكبر في فتوحاته، والعلامة أحمد بن المبارك في «الإبريز» ناقلاً عن سيدي عبد العزيز الدباغ وغيرهما من العارفين المحققين رحمهم الله.

قال الطيبي: «قول من فسر الإتيان بالتجلي هو الحق، لأن ذلك قد تقدم في قوله: «هل تضارّون في رؤية الشمس والقمر» وزيد في تقرير ذلك وتأكيده، وكل ذلك يدفع المجاز عنه والله أعلم» اهـ.

والحافظ وإن أطال الكلام في هذا المقام، وأتى بنقول وأقوال كثيرة، إلا أني ما حصّلتها حق التحصيل، ولهذا لم أجد بداً من أن أذكر ههنا نبذاً من تحقيق مفهوم التجلي وأحكامه لكثرة تكرار هذا اللفظ في كلام العلماء والصوفية وروده في نصوص القرآن والحديث، والانتهاء إليه والإحالة عليه في كثير من المسائل المهمة، والمباحث الدقيقة، مع قلة شارحيه وموضحيه بوجه يليق به، وما وجدنا تفصيل أحكام التجلي وتحقيق ماهيته بحيث يطمئن به القلب، وينشرح به الصدر، مع الفحص الشديد والتتبع البالغ في كتب القوم، إلا ما حققه العلامة الجليل، والعارف النبيل، فقيد المثيل في زمانه، وعديم العديل في أقرانه، سيدي وسندي محمد المدعو بإسماعيل الشهيد الدهلوي قدس الله روحه في كتابه «العبقات» فإنه ـ جزى الله عنا وعن كل من استفاد من علومه ـ كفى وشفى حين بين الصبح لذي عينين. وها أنا التقط من جملة كلامه المتين كلمات يسيرة تتعلق بغرضنا، ومن أراد مزيد الاطلاع على تفاصيل التجليات بل على تحقيق سائر المسائل الدائرة بين أرباب الحقائق وأصحاب الأسرار فليراجع كتابه، فإنه عزيز جداً لم نجد له نظيراً..

قال قدس الله روحه في (ص ٦١).

الإشارة إلى التجليات

عبقة (١):

«النسب المتحققة بين الأشياء على أنحاء كثيرة لا يتأتى إحصاؤها، إلا من علام الغيوب، كالمحاذاة، والمسامتة، والمساواة، والمشابهة، والمماثلة، والخلق، والإبداع، والظهور إلى غير ذلك، وإن فتشتَ حق التفتيش وجدت هنا نسبة أثرها أن يكون أحد المنتسبين مما يثبت له المبادئ دون الآثار إلا مجازاً، والآخر مما يستند إليه الآثار دون المبادئ إلا مجازاً، وليست هذه السنبة عين النسبة التي تكون بين ذي الواسطة وبين الواسطة في العروض، فإن الواسطة هناك

....

أصل في ثبوت المبادئ، واستناد الآثار جميعاً، فإن الحركة وآثارها من مباينة المتحرك لمكان، ووصوله إلى آخر ومحاذاته لشيء وانطباقه على آخر إنما تثبت أولاً وبالذات للسفينة ثم للجالس، بخلاف ما نحن فيه، فإن أحد المنتسبين بها مستبدّ باستناد الآثار لاحظ فيها للآخر الذي ثبت له المبادئ، ولا هي عين النسبة التي تكون بين ذي الواسطة والواسطة في الثبوت، إذ استناد الآثار هناك إلى ذي الواسطة إنما يعتمد على تحقق المبدأ فيه، وإن كان هذا التحقق معلولاً لتحقق المبدأ في الواسطة، بخلاف ما نحن فيه، إذ تحقق المبدأ هنا في أحد المنتسبين يكفي في استناد آثار ذلك المبدأ بعينه إلى الآخر، لا يتوقف استنادها إليه على تحقق مبدأ فيه، بل التحقيق فيما نحن فيه أنه إذا لوحظ المبادئ فأحد المنتسبين واسطة في العروض بالنسبة إلى الآخر، وإذا لوحظ الآثار فهو واسطة في الثبوت بالمعنى المشهور، وهو اتصاف ذي الواسطة مع عدم اتصاف الواسطة، وهذه النسبة وإن لم يجردها أهل النظر عن سائر النسب، ولم يشتغلوا بالبحث عنه لعدم تعلق غرضهم بها، إلا أنهم يسلمونها في مواضع لا تعد ولا تحصى، فلنورد نبذاً منها: فمنها: النسبة بين النفس وقواها، أليس أن العلم الحصولي أي: كون الشيء عالماً من آثار الصورة العلمية، والصورة في العلم بالجزئيات إنما تقوم بالقوى دون النفس، والعالمة هي النفس دون القوى، وإن الإبصار إنما هو من آثار المحاذات المخصوصة، والمحاذاة إنما هو بين العين والمرئي دون النفس، والمبصر هو النفس دون العين؟

ومنها: النسبة بين الشمس والمرآة، أليس أن مقابلة الأرض مبدأ لإضاءة الشمس إياها، مع أن المقابل للجدار مثلاً إنما هو المرآة دون الشمس، والمضيء الشمس دون المرآة؟

ومنها: النسبة بين المالك والمملوك، أليس أن كون الرجل موهوباً له، أو مشترياً: مبدأ لمالكيته، مع أن الموهوب له أو المشتري هو العبد ـ مثلاً ـ دون المولى، والمالك هو المولى دون العبد.

ومنها: النسبة بين الموكل والوكيل، والمرسل والرسول، والمعنى واللفظ، فلنسم تلك النسبة بالاضمحلال، ثم لو تصفحت حق التصفح لوجدت ههنا نسبة من آثارها أن يكون أحد المنتسبين دالاً بالبداهة على كنه الآخر أو على ما هو في حكم كنهه مما يختص به ويمتاز به.

وبالجملة كل ما يذكر في جواب من سأل عن شيء «بما هو» عند أهل العرف فهو المراد بالكنه ههنا، كالعظمة والخالقية للرب تبارك وتعالى، والإشراق المخصوص للشمس، واللون والشكل والوضع المختصة لزيد، والمراد بالدلالة بالبداهة أن ينتقل ذهنك منه إليه بمجرد إدراكك إياه بلا رويّة فكر، كما ينتقل ذهن النائم من صورة خيالية إلى شخص فيعلم في نومه أنه هذا، مع أنه وإن لم يسمع قط أن فلاناً كان على صورة كذا، ولون كذا، بل ربما يرى خلاف ما علمه مع أنه يتيقن بأنه فلان.

....

وبالجملة فهذه النسبة أيضاً كالنسبة السابقة في أن أهل النظر لم يستأنفوا النظر إليها، ولم يبحثوا عنها بحيالها مع أن أحداً لا يتأتى منه أن يشك في تحققها، أليس أن النسبة بين ذي الصورة وصورته العقلية والخيالية والمنطبعة في الأجسام الصقيلة والمسطحة على الأجسام والمجسمة المنحوتة كذلك؟ بل النسبة بين الحد والمحدود في العلم بالكنه، والوجه وذي الوجه في العلم بالوجه، والعنوان والذات في عقد الوضع، ومفهوم القضية ومصداقها في جميع القضايا، واللفظ والمعنى والنقش واللفظ كذلك.

والضابطة فيها أن أحد المنتسبين إذا كان بحيث يسري منه الملاحظة إلى المنتسب الآخر أي: يتحقق هنا ملاحظة واحدة سارية من أحدهما إلى الآخر فهي المقصود ههنا، ولنسم تلك النسبة بالمحاكاة».

عبقة (٢):

«الاضمحلال والمحاكاة بينهما عموم وخصوص من وجه، لأن الوكيل مضمحل في الموكل ولا يحكيه، والصورة المجسمة غير مضمحلة في ذي الصورة مع أنها تحكيه، والصورة العلمية مضمحلة في المعلوم حاكية له، فالشيء الذي اجتمع فيه الاضمحلال والحكاية لا جرم أنه عنوان تام للمحكي عنه، وهو مادة التجلي، ثم إذا اتفق أن صار هذا الشيء مطروحاً في البين، واقتضى المتجلي أن يجعل هذا الشيء عنواناً لنفسه وينصبه طريقاً لمعرفته وواسطة بينه وبين المتجلي له في تكميله، وتعريفه، ودعوته إلى نفسه، والأوامر والنواهي، وإظهار الرضا والسخط، والقبول والرد، والأنسة والوحشة، والقرب والبعد، والظهور والاستتار: صار تجلياً بالفعل، وهذا لاقتضاء صورة التجلي، فما دام هذا الاقتضاء باقياً فهو تجلٍ بالفعل، وأما بدون هذا الاقتضاء فهو مظهر أتم، ونور من أنوار المتجلي، وتجلٍ بالقوة فإذا صورة التجلي تقتضي عدم استقلاله بالإشارة، وكونه مطروحاً في البين، وكون المتجلي هو المقصود بالإشارة بأن تكون هنا إشارة واحدة تتعلق بالذات، والقصد بالمتجلي، وبالعرض بالتجلي، ألم تر إلى العنوان في عقد الوضع حيث لا يمكن من الذهن تثنية النظر بل لا يكون هناك إلا نظر واحد نافذ من العنوان إلى الذات، ولذا لا يمكن عقد الحكم بين العنوان والذات حال كونه عنواناً، ولذا يحكم عليه بأنه مركب تقييدي لا خبري، وإن أردت أن تستبين حال التجلي حين هو تجلٍ فانظر إلى من يتكلم بكلام حين يريد إظهار المعنى على السامع كاشحاً عن الاهتمام بالألفاظ، كما إذا غضب المتكلم على السامع فيشتمه مرة ويسبّه أخرى، ويجهر عليه الصوت مرة ويدعو عليه أخرى، فالمتكلم في هذه الحالة لا يلتفت إلى الألفاظ، بل كاد لا يشعر بها، ألا ترى إلى تلكؤ لسانه وعدم تمكنه من رعاية الوزن والسجع، وعدم استطاعته على التكلم باللغة التي لم يألفها، وكأنه يرمي السامع بسهام الغضب من قوس لسانه، ويخرج الكيفية الغضبية من قلبه على لسانه،

....

وكذا السامع غير ملتفت إلى الألفاظ أصلاً، بل يحس من نفسه كأن المعاني المجردة من الألفاظ، بل كأن الكيفية الغضبية خرجت من المتكلم ودخلت في قلبه، وهكذا الحال في المحبة والعشق والخصومة، فالألفاظ في أمثال تلك الحالات تجليات للمعاني، واللسان تجلٍ للقلب، فمن يتأتى منه الإشارة إلى التجلي والحكم بأنه تجلٍ في حال التجلي، فكأنه لم يفز بالتجلي حق الفوز».

عبقة (٣):

«التجلي مطاع دون غيره من المظاهر وإن كان أتم، إذ غايته أن يكون عنواناً له، حاكياً عن بعض صفاته، مظهراً لأفعاله، ولا شك أن معنى الإطاعة هو موافقة الأمر، لا اقتداء بالأفعال، والتشبه في الأوصاف، أليس أن من تشبه بالسلطان في لبس التاج، والجلوس على السرير: لا يسمى مطيعاً بل عاصٍ يجب قتله، والتفصيل أن التجلي يجب به معرفة المتجلي وإطاعة ما ألقى بواسطته، وأما غيره من المظاهر، فمنها ما لا يجب المعرفة به ولا إطاعة ما يظهر من قبله، ولا يمنع شيء من ذلك كأكثر المظاهر التي لا يظهر، منها ما ينافي ما أمر به من قبل المتجلي، ولا يحكى ما أريد ستره، ومنها ما يحرم إطاعة ما يظهر منه ولا يمنع به معرفة المتجلي، وهو ما يكون حاكياً لصفات كاملة ظاهرة الكمال، لكن يكون مظهراً لأفعال تنافي ما أمر به من قبل التجلي، والثالث ما يمنع به معرفة المتجلي أي: جعله عنواناً له للأكثر. وأما جوازها للمصطفين المجتبين فهو خارج عما نحن فيه، وما يكون حاكياً لما قصد ستره، وذلك لغموض جهة كونه كمالاً، وإيهامه نقصاً في أذهان الأكثر، ولنضرب ههنا مثلاً إيضاحاً لما أسلفنا:

فرضنا سلطاناً متعززاً مترفعا لا سبيل لآحاد الرعايا إلى الوصول إليه، فنصب تجاه مجلسه مرآة صقيلة عظيمة على موضع يتأتى لكل واحد أن يصل إليه، فانطبع فيها صورة الملك كما هي، فنادى في الرعايا أن اجتمعوا إليها في وقت كذا وكذا، وافعلوا ما تؤمرون من قبلها، وانتهوا عما تنهون من قبلها، فلبس التاج وجلس على السرير، وأمر الخازن أن يقف عند المرآة بحضرة الصورة المنطبعة، فإذا أشار إليه بأن يعطي أحداً شيئاً، أو يخلع عليه خلعة، فليفعل، وأمر السياف والسياط أن يقفا عندها، فإذا أشار بقتل واحد أو جلده فليفعلا، وأمر الحجاب أن يقفوا بحضرتها كوقوفهم بحضرته، فإذا أشار بتقريب أحد أو تبعيده فليفعلوا، فاجتمع أولئك عندها محدقين إلى الصورة، مطأطئي رؤوسهم، واضعي أيديهم على السرة منتظرين لما يلقى إليهم، واجتمع الداني والقاصي، والمطيع والعاصي بحضرتها، فجعل الملك يشير بسفك هذا وجلد هذا، وإكرام هذا، وإعطاء هذا، وتقريب هذا، وتبعيد هذا، فالصورة المنطبعة في هذه الحالة تجلٍ للملك، ويجب على كل واحد من رعاياه أن يعرفوه بما يحكي هذه من أنه صاحب التاج والسرير، واللطف والقهر، والجلال والجمال، ويجب عليهم، إطاعة ما يؤمرون

....

بواسطتها، فالمطيع من أخذ بما هطل إليه من قبلها، والعاصي من أعرض عما أشير من جهتها، فهذا نظير التجلي.

وأما نظير المظاهر التي هي غير التجلي فكالصور المنطبعة في المرايا بمجرد محاذاتها لوجه الملك من غير أن أراد أن يجعلها عنواناً لنفسه، أو واسطة في إلقاء أوامره ونواهيه، وفي إظهار رضاه وسخطه، وأمثال ذلك، فعليك بالتأمل في الفرق بين ما يحكي الصورة التي جعلها الملك تجلياً لنفسه، وبين ما تحكيه تلك الصورة، إذ ما من حركة تظهر من التجلي إلا وهو أمر أو نهي يجب الاقتداء به، أليس أنها إذا صدرت منها حركة الضرب فذلك أمر للسيّاط بالجلد؟ أو حركة القتل فذلك أمر للسياف بالقتل؟ وأما ما يحكيه تلك الصورة من الحركات والأفعال فكلا، بل منه ما لا يجوز الاقتداء به، كما إذا أشار الملك بحديدة أو سوط إلى ابنه تأديباً فحكت الصورة المنطبعة في المرآة تلك الحركة، فلا يجوز لأحد أن يضرب ولده أو يقتله اقتداء بما صدر منها، بل منه ما لا يجوز جعله عنواناً للملك بل يمنع معرفته به، كما إذا أراد الملك امتحان حراسه ففعل من الحركات ما يفعله اللصوص، وحكت الصورة المنطبعة تلك الحركات، فلا يجوز لأحد أن يجعل تلك الصورة حينئذٍ عنواناً له، وأن يعرفه بها وبما تحكيه، وإلا لبطل حكمة الامتحان، فقس المظهر العزرائيلي وأشباهه التي هي مظاهر لتوفي الأنبياء والصلحاء وآلامهم وأوجاعهم على الأول، وقس الحقيقة الإبليسية والدجالية على الثاني. نظيره ما اتفق عليه الأشاعرة من أن كل ما يتكلم به الإنسان فذلك بإرادة الله ومشيته وبإيجاده، فنسبته إليه كنسبة الكلام اللفظي إليه عندهم، لكونه مخلوقاً، إلا أن المطاع هو هذا، لما أنه نسبه إلى نفسه، وجعله مظهراً لرضاه وسخطه دون ذلك، بل منه ما يجب السعي في إبطاله ككلام إبليس والدجال، ألم تسمع ما ورد في النص من مدح المؤمنين لعدم معرفتهم الرب تبارك وتعالى بالصورة التي تظهر بها في المحشر ابتلاء لهم؟».

عبقة (٤):

«التجلي له جهتان: جهة مادية، وبها يمكن أن يحكم عليه بأنه موجود مغائر للمتجلي وشيء من متعلقاته، وجهة صورية، وبها لا يمكن أن يحكم عليه أصلاً، لا بأنه عينه، ولا بأنه غيره، إذ الإشارة ههنا واحدة نافذة من التجلي إلى المتجلي، فلا يمكن لأحد أن يقول: هذا، وأن يريد به التجلي حتى يتأتى منه الحكم عليه بأنه عين المتجلي أو غيره، وما مثله، كمثل مفهوم الأبيض في قولنا: الأبيض قائم، وأردنا به زيداً، فنفس مفهوم الأبيض وإن كان بحيث إذا لاحظناه مع قطع النظر عن وقوعه في عقد الوضع أمكننا أن نقول: إنه من عرضيات زيد إلا أنا إذا لاحظناه من حيث وقوعه في عقد الوضع لا يمكن منا أن نحكم على مفهومه بشيء، بل يصير قولنا «الأبيض» عرضي لزيد في مثابة قولنا: زيد عرضي لنفسه، هذا فإذا تجلى متجلٍ في مكان

....

خاص، أو زمان خاص، أو بشكل خاص، فإن لاحظنا التجلي بالجهة الأولى أمكن منا أن نقول: هذا المتحقق في مكان كذا، أو في زمان كذا، أو المتشكل بشكل كذا: شيء من متعلقات الشيء الفلاني، أعني المتجلي، وإن لاحظناه بالجهة الثانية لم يمكن منا شيء من ذلك، بل أحق التعبيرات عنه حينئذ أن يقال: إن هذا الشيء مشير إلى المتجلي صار متمكناً في مكان كذا، أو تشكل بشكل كذا، ثم إن الملاحظة الأولى أوكس الملاحظات وأخدجها، لما أنه سلخ للتجلي عن صورته واعتلاق بمادته، فكأنه قلب الموضوع من الميل إلا الكامن الذي هو المادة، والإعراض عن البارز الذي هو الصورة فهو ظلم عظيم.

ثم إن الصورة ههنا هي اقتضاء المتجلي بأن يصير التجلي نفسه ساقطاً عن نظر المتجلي له، مطروحاً في البين لا يستقل بالإشارة، فلا جرم أن الإشارة الاستقلالية إليه كفر بالمتجلي، وصدّ عن سبيله، أليس أن من وصل إليه كتاب الملك آمراً أو ناهياً فيقول: إن هذا الكتاب إنما هو شيء من متعلقات حكم الملك لا عينه؟ إذ هو كلام تكلم به، وتلك نقوش كتبت على القرطاس، وأين النقوش من الألفاظ؟ فمن أعرض عنه لا يعد في العصاة لعدم بلوغ حكم الملك إليه، وكذا من شافهه الملك بأوامر أو نواه فأعرض عنه قائلاً بأن الألفاظ إنما تصدر عن اللسان وهو غير الملك الذي هو النفس، إلا بعد أمثال هؤلاء من المجانين؟

وأما الملاحظة الثانية فهو أحق الملاحظات وأطبقها لما في نفس الأمر، وأعرفها عند جمهور الخلائق، وأوفقها لما أراد المتجلي، فالحكم بتغاير التجلي والمتجلي إنما ينشأ في أوهام المحبوسين في سجن القيل والقال، الممنوعين عن الارتقاء إلى ذروة الحال، فلا يزال الحكم - بالتغاير بينهما - يضمحل بحسب ارتقاء طبقات المتطلعين إلى الجبروت، حتى لا يبقى له في النادية الأعلى عين ولا أثر، فلا جرم أن ليس له دعوة الحق، وأنه مما افتراه شياطين الأهام، وأن لغة الأنبياء المعصومين بل لغة جميع الهداة الداعين إلى الصراط المستقيم إلى يوم الدين مبنية على الاتحاد بينهما، فأولاهم بالله هو: أنساهم للتغاير، وأفصحهم بإجراء أحكام التجليات على المتجلي بلا منازعة الوهم، فمن أهمه بيان التغاير بينهما وتأويل ما ورد من النصوص المبنية على اتحادهما، فهو ملعون من قبل الرب المتجلي، ومن قبل الملأ الأعلى المحدقين إلى الرب بالتجلي، ومن قبل الأنبياء المعصومين الداعي إلى وصول الناس إليه تبارك وتعالى من سبيل التجليات، فكأنه شمر لقلع أساس الدين الذي هو معرفته تعالى بالتجليات والعلم بأحكامه الثابتة له تعالى، بل الحق أن مقصود أرباب الشرائع صلوات الله عليهم هو ترك الخوض في معنى التجلي، والاعتناء بمعرفته بها وبالأحكام الثابتة له في ضمنها، وهل يتصور طريق إليه تعالى أقرب مما دعا الناس به إلى نفسه؟ وإنما اشتغل الأكابر من المتأخرين بتحققه وتصويره لرد إشاعة أولئك الضلال واشتغالهم به كاشتغال كبراء أهل السنة بمسألة القدر، مع ما

....

ورد من النهي عن الخوض فيها، اللهم اهدنا صراطك المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

عبقة (٥):

«المشتق فعلاً كان أو اسماً: لا بد له من: مفهوم، ومشتق منه وذات، أما المفهوم فظاهر، وأما المشتق منه فهو المعنى المصدري، ولنسمه بالمبدأ، وأما الذات فهي ما ينسب إليه المفهوم إسناداً أو حملاً، ثم المبدأ انتزاعي أبداً باتفاقهم، وقد يكون منشأ انضمامي، ولفظ المصدر إنما وضع بإزاء الأمر الانتزاعي، وقد يطلق على المنشأ مجازاً، فالسواد بمعنى كون الشيء أسود مبدأ وبمعنى اللون المحسوس منشأ، وكذا العلم بمعنى الانكشاف مبدأ وبمعنى الكيفية القائمة للنفس منشأ».

عبقة (٦):

«صدق المشتق حقيقة على ذات يقتضي قيام المبدأ بها البتة، وأما المنشأ فقيامه بالتجلي كاف لصدق المتشق على الذات المتجلية حقيقة، ومن ادعى كونه مجازاً فليأت بنص من أئمة اللغة على أن إسناد تكلم إلى زيد مع قيام الصوت بلسانه، وإسناد غضب إليه مع قيام الكيفية الغضبية بقلبه، وإسناد سفر إليه إذا سافر على السفينة مع قيام الحركة بها، وإسناد تحرك إليه مع قيام الحركة ببدنه: مجاز، والعذر بأن أهل اللغة إنما لا يعدونه مجازاً لغفلتهم عن المغايرة بين النفس والبدن مردود، بأنهم يفرقون بين المتكلم واللسان البتة، أليس أنه إذا قطع لسان زيد أو يده لا يحكم أحد من أهل اللغة أنه انعدم المتكلم والضارب؟ ولذا يأخذونه بما تكلم، أو ضرب بعد أن قطع لسانه أو يده، ثم لو سلمنا أن إطلاق المشتق على المتجلي بقيام المنشأ بالتجلي؛ مجاز لغوي، لكنه لا شك أنه حقيقة عرفية لا يحتاج هذا الاطلاع إلى تأول أصلاً، وذلك كاف في كونه حقيقة، بل الحقيقة العرفية هي المستعملة في كلام الفصحاء، أليس أن قولك: سمعت شجاعة زيد، مع أن المسموع هو الكلام دون ماهو من الملكات القلبية، أو رأيت كلام زيد مع أن المرئي هو النقوش دون الكلمات، أو قد وصل إليّ أمر الملك هكذا، أو نهيه هكذا، مع أن الواصل هو القرطاس المكتوب فيه النقوش الدالة على الأمر أو النهي: لا يعده أحد من أهل اللسان من المجاز؟

ثم إن الأمر في أن اللفظ حقيقة أو مجاز: سهل لا يتعلق بفننا هذا مزيد تعلق، وإنما المقصود ههنا أن قيام المناشئ بنفس الذات من الآثار، فهي بعينها يترتب على قيامها بتجليها مثلاً ما يترتب على وصول نفس المعاني المجردة من الألفاظ إلى ذهن السامع من الآثار من حصول اطلاعه علينا، وتكمله بالعلم بها، وتنبيهه على رتبة سليقة المتكلم في التصرف في

....

المعقولات، وكذا صيرورته مأموراً بشيء من قبل المتكلم أو منهياً عن شيء إلى غير ذلك من الآثار فهي بعينها يترتب على وصول الألفاظ إليه، فإذاً: التدقيق في وجود المغايرة بين اللفظ والمعنى، وحمل ما سار ودار على ألسنة أهل العرف: مما يدل على اتحادهما على المجاز، والتصدي بتأويله قليل الجدوى، بل لغو لا طائل تحته، بل موجب للحرمان عن الثمرات المترتبة على العقدة المتحققة بينهما التي بسببها ينفذ النظر من أحدهما إلى الآخر نفوذ الخط الشعاعي من المرآة إلى ما ورائها، ومثل من يلاحظ التجلي على وجه التغاير بينه وبين المتجلي كمثل الجاهل بوضع الألفاظ يستمعها ولا ينتقل ذهنه منها إلى المعاني.

وبالجملة كما أن المأخوذ في اللغة ليست حقائق المعاني وماهياتها بل آثارها، فكذلك المأخوذ في المشتق ليس نحو تحقق المنشأ من قيامه بالذات أو بتجليها، بل ما يترتب عليه آثار تحققه، فتنبه ولا تكن من الغافلين».

عبقة (٧):

«المؤولون لكلام الأنبياء بل سائر الدعاة إلى التجليات المشتمل على إطلاق المشتقات وإسناد الأفعال إلى الرب تبارك وتعالى بناء على قيام مناشئها بالتجليات: على صنفين:

صنف: قائلون بتحقق المناشئ في نفس الأمر إلا أنهم يحكمون بالتجوز في إطلاق المشتق وذلك لعدم اكتناههم اضمحلال التجلي في المتجلي، وكونه شرطاً لثبوت الأحكام وصدق المشتقات، لا مثبتاً له، ومصداقاً لها.

وصنف آخر: ـ وهم الأكثرون ـ يجحدون بمعنى التجلي، فينكرون تحقق المناشئ في نفس الأمر، قائلين بأنه مجاز محض، وتصوير للمعقول بالمحسوس، ولا يخفى أنه تصوير بعيد مبني على علائق خفية ضعيفة لا يليق بناء المجاز عليها بأحد من أهل اللسان. والعجب أن أرباب الشرائع صلوات الله عليهم لم ينصبوا قرينة على صرف الكلام عن الظاهر، ولم يذكروا مدة عمرهم قط عند أحد (من أتباعهم المخلِصين والمخلَصين)[1]، لا في السر ولا في الإعلان أن ظاهر هذا الكلام ليس بمراد، بل لم يتكلموا بالحقيقة قط من أن الرب تبارك وتعالى منزّه عما نسند إليه، كيف! ولم يثبت حديث صحيح ولا ضعيف يطابق ما يدعيه هؤلاء من نفي أمثال تلك الأحكام عنه، فكأنهم ينسبون الإضلال إلى أرباب الشرائع ـ نعوذ بالله ـ بل ينجرّ هذا إلى الاعتراض عليه تبارك وتعالى بأنه اختار لهداية الناس رجالاً لم تكشفوا لهم قط عما هو العمدة من أبواب الهداية، وهو الإلهيات، بل علّموهم ما لا يطابق الواقع أصلاً سبحانك هذا بهتان عظيم. فأولئك قد خلعوا ربقة الشريعة من عنقهم، فليسوا من أهل السنة في شيء، وإن لم يسم

(١) قوله: «من أتباعهم المخلصين، والمخلصين» الأول بكسر اللام والثاني بفتحها.

الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ. فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي ....

بعضهم نفسه به، بل أهل السنة في الحقيقة هم الصحابة وأتباعهم، فلسنا ننكص على أعقابنا بعد إذ سمعنا أن الرحمن على العرش استوى، وأنه ينزل في كل ليلة إلى السماء الدنيا، وأنه يحول بين المرء نفسه، وأنه نادى من جانب الطور الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى، وأنه تجلى على الجبل فجعله دكّا، وأنه رآه محمد ﷺ في منامه، فوضع يده بين كتفيه حتى وجد برد أنامله بين ثدييه، وقال: «يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى»، وأن العرش يئطّ به أطيط الرحل بالراكب، وأنه يضحك ويتشبش، ويحب ويعادي، ويرضى ويسخط، ويتردد في قبض نفس عبده المؤمن، وأنه بين العبد وبين قبلته في الصلاة، وأنه إذا حفظه عبده وجده تجاهه، وأن العبد لا يزال يتقرب إليه بالنوافل حتى يصير سمعه وبصره ويده ورجله، وأنه سيتجلى غداً في المحشر، ويكلم العبد ليس بينه وبينه ترجمان، وأنه سيظهر في صورة لا يعرفه المؤمنون بها، ثم في أخرى يعرفونها، وأنه سيرونه عياناً رؤية القمر ليلة البدر، وسيصافح أو يعانق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وسيطلع عليهم في الجنة من فوق، فيقول: السلام عليكم، وأمثال ذلك كثيرة لا تعد ولا تحصى. ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران، آية: ٥٣]. وما ادعاه أولئك من سلب أمثال هذه الأحكام عنه فليس لهم عليه حجة إلا ما هو أوهن من نسج العنكبوت».

قوله: (فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) إلخ: قيل: المراد بذلك الصفة والمعنى، فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها، وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته، لأنهم يرون حينئذ شيئاً لا يشبه المخلوقين، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، فيعلمون أنه ربهم، فيقولون: أنت ربنا، وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة.

قال الحافظ: «ووقع في رواية هشام بن سعد: «ثم نرفع رؤوسنا، وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فنقول: نعم، أنت ربنا» وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا، والعلم عند الله. وقيل: يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه، ثم أنساهم ذلك في الدنيا، ثم يذكرهم بها في الآخرة».

قوله: (فيتبعونه) إلخ: قال عياض: «أي: فيتبعون أمره، أو ملائكته الذين وكلوا بذلك» ولا حاجة إلى ما قاله بعدما حققنا من القول بالتجليات.

قوله: (ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم) إلخ: هو بفتح الظاء وسكون الهاء، ومعناه يمد الصراط عليها، أي: بين طرفيها، كما في المرقاة، وهو جسر على متن جهنم يمرّ عليه الناس كلهم.

أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ. وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ.

تنبيه:

قال الحافظ: «حذف من هذا السياق ما سيأتي من حديث أنس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء، كما حذف من حديث أنس ما ثبت ههنا من الأمور التي تقع في الموقف فينتظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار، ويبقى من عداهم في كرب الموقف، فيتشفعون، فيقع الإذن بنصب الصراط، فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن، ثم يجوزون على الصراط».

قوله: (أول من يجيز) إلخ: بضم الياء وكسر الجيم، قال النووي: «المعنى: أكون أنا وأمتي أول من يمضي الصراط ويقطعه، يقال: جاز الوادي، وأجازه: إذا قطعه وخلفه».

وقال القرطبي: «يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية، لأنه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم، حتى يجوز، فإذا جاز هو وأمته فكأنه أجاز بقية الناس» انتهى.

ووقع في حديث عبد اللّه بن سلام عند الحاكم: «ثم ينادي مناد: أين محمد وأمته؟ فيقوم، فتتبعه أمته برّها وفاجرها، فيأخذون الجسر، فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال، وينجو النبي والصالحون».

قوله: (ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل) إلخ: قال ابن الملك: «أراد بقوله: «يومئذ» وقت جواز الصراط».

قوله: (ودعوى الرسل يومئذ) إلخ: وللترمذي من حديث المغيرة: «شعار المؤمنين على الصراط «رب سلّم سلّم» ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل ينطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة، فسمي ذلك شعاراً لم، فبهذا تجتمع الأخبار.

قوله: (في جهنم كلاليب) إلخ: جمع كلاب بالضم، أو كَلّوب بالفتح وبتشديد اللام فيهما، وهي حديدة معوجة الرأس يخطف بها أو يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور، أو عود في رأسه اعوجاج يجر به الجمر. قال القاضي أبو بكر بن العربي: «هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في حديث: «حفت النار بالشهوات» قال: فالشهوات موضوعة على جوانبها، فمن اقتحم الشهوة سقط في النار، لأنها خطاطيفها.

قوله: (مثل شوك السعدان) إلخ: بفتح فسكون، قال الحافظ: «جمع سعدانة، وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه، قالوا: مرعى ولا كالسعدان».

قوله: (هل رأيتم السعدان) إلخ: استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة.

قَالَ: فَإِنَّهَا مِثلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إلا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّىٰ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، ....

قوله: (غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها) إلخ: عظمها بكسر ففتح، أي: عظمة تلك الكلاليب. والضمير في «أنه» ضمير الشأن. قال الزين بن المنير: «تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكسرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون، تمثيلاً لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة، ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارهما».

قوله: (تخطف الناس بأعمالهم) إلخ: أي: تأخذ الكلاليب بسرعة، والطاء مفتوحة وروي بكسرها.

قوله: (فمنهم الموبق ـ يعني: بعمله ـ) إلخ: بالباء الموحدة والقاف، من: وبق، أي: هلك، وأوبقه غيره، ففي النهاية: وبق يبق ويوبق فهو وبق: إذا هلك، وأوبقه غيره فهو **موبق**، أي: مهلك.

قوله: (ومنهم المجازي) إلخ»: بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء.

قوله: (حتى إذا فرغ الله من القضاء) إلخ: قال ابن أبي جمرة: «معناه: وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم».

قوله: (وأراد أن يخرج برحمته) إلخ: أي: تدريجاً بشفاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين، كما ثبت في حديث أنس وغيره، ووقع في رواية عمرو بن أبي عمر عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار، ولفظه: «وفرغ من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به شيئاً؟ فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون»، وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبزار، رفعه: «إذا اجتمع أهل الناس في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة، يقول لهم الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى، قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم، وقد صرتم معنا في النار؟ فقالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا، فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين» ففي الحديث أن جماعة من مذنبي هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة، خلافاً لمن نفى ذلك عن هذه الأمة، وتأول ماورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة بثبوت ذلك.

قوله: (أمر الملائكة) إلخ: وفي حديث أنس في الشفاعة: «فيحد لي حداً فأخرجهم» ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة.

مَمَّنْ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ

قوله: (ممن يقول: لا إله إلا الله) إلخ: قال القرطبي: «لم يذكر الرسالة، إما لأنهما لما تلازما في النطق غالباً وشرطاً اكتفى بذكر الأولى، أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين هذه الأمة وغيرها، ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل.

قلت: الأول أولى، ويعكر على الثاني أنه يكتفي بلفظ جامع كأن يقول ـ مثلاً ـ: ونؤمن برسله، وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه، وهو قول باطل، فإن من جحد الرسالة كذب الله، ومن كذب الله لم يوحده. كذا في الفتح.

قوله: (يعرفونهم بأثر السجود) إلخ: قال الزين بن المنير: «تعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح، آية: ٢٩] لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار، فتبقى صفتها باقية».

قوله: (حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) إلخ: جواب عن سؤال مقدر تقديره: كيف يعرفون أثر السجود، مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن الله تعالى بالشفاعة»، فإذا صاروا فحماً كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره؟

وحاصل الجواب: أن تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد، أو المراد من سجد؟ فيه نظر والثاني أظهر. كذا في الفتح.

قال النووي: «ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان. وقال القاضي عياض رحمه الله: المراد بأثر السجود الجبهة خاصة، والمختار الأول».

قلت: ويؤيد الثاني ما سبق من القرآن، وما في رواية مسلم: «إلا دارات وجوههم» وهو المتبادر لما سيأتي: «فتحرم صورهم على النار» وما في بعض الروايات: «أن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه» وفي بعضها: «وإلى ركبتيه» وفي بعضها: «وإلى حقوه» ولا ملجئ إلى التأويل، فهو المعول.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلماً ولكنه كان لا يصلي لا يخرج، إذ لا علامة له، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قط» وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي، وهل المراد بمن يسلم من الإحراق من كان يسجد أو أعم من أن

وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ماءُ الْحَياةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، ....

يكون بالفعل أو بالقوة؟ الثاني أظهر، ليدخل فيه من أسلم ـ مثلاً ـ وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجد.

قوله: (قد امتحشوا) إلخ: بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة، أي: احترقوا، وزنه ومعناه، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم.

قوله: (فيصبّ عليهم ماء الحياة) إلخ: وفي تسمية ذلك الماء «بماء الحياة» إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

قوله: (فينبتون منه) إلخ: أي: تعود أبدانهم إليهم.

قوله: (كما تنبت الحبة في حميل السيل) إلخ: الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة بزور الصحراء، والجمع حبب، بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها. وأما الحبة بفتح أوله ـ وهو ما يزرعه الناس ـ فجمعها: حبوب، بضمتين.

قوله: (في حميل السيل) إلخ: بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة، أي: ما يحمله السيل، وفي بعض الروايات: «إلى جانب السيل» والمراد أن الغثاء الذي يجئ به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي، فتصبح من يومها نابتة.

قال ابن أبي جمرة: «فيه إشارة إلى سرعة نباتهم، لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه. قال: ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك».

قوله: (مقبل بوجهه على النار) إلخ: أي: متوجه.

قوله: (وهو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة) إلخ: وردت أحاديث في آخر أهل الجنة دخولاً فيها، وآخر أهل النار خروجاً منها، وفي سياقها نوع تفاوت كما ستطلع عليه، فأشار ابن أبي جمرة إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار بعد أن يدخلها حقيقة، وبين آخر من يخرج ممن يبقى ماراً على الصراط، فيكون التعبير «بأنه خرج من النار» بطريق المجاز، لأنه أصابه من حرها وكربها يشارك به بعض من دخلها.

قوله: (أي: رب، اصرف وجهي) إلخ: وقد استشكل كون وجهه إلى جهة النار، والحال أنه ممن يمرّ على الصراط طالباً إلى الجنة فوجهه إلى الجنة، لكن وقع في حديث أبي أمامة المشار إليه قبل، أنه ينقلب على الصراط ظهراً لبطن، فكأنه في تلك الحالة انتهى إلى آخره

فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

فصادف أن وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه عنها باختياره، فسأل ربه في ذلك، كذا في الفتح، وهذا على تقدير إرادة الشق الثاني مما نقلنا عن ابن أبي جمرة في شرح القول المتقدم.

قوله: (فإنه قد قشبني ريحها) إلخ: بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففاً، وحكي التشديد، ثم موحدة، قال الخطابي: «قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه، وأخذ يكظمه، وأصل القشب خلط السم بالطعام، يقال: قشبه: إذا سمّه، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الخبيثة منه غايته».

قال النووي: «معنى «قشبني»: سمني وآذاني وأهلكني».

قال ابن أبي جمرة: «إذا فسرنا القشب بالنتن والمستقذر كانت طيه إشارة إلى طيب ريح الجنة، وهو من أعظم نعيمها، وعكسها النار في جميع ذلك».

قوله: (وأحرقني ذكائها) إلخ: بفتح المعجمة والمد، قال النووي: «كذا وقع جميع روايات الحديث، أي: لهبها واشتعالها وشدة وهجها، والأشهر في اللغة مقصورة، وقيل: المد والقصر لغتان».

وقال ابن القطاع: «يقال: ذكت النار تذكو ذكا بالقصر، وذكواً بالضم، وتشديد الواو، أي: كثر لهبها، واشتد اشتعالها ووهجها، وأما ذكا الغلام ذكاء بالمد، فمعناه: أسرعت فطنته».

قوله: (هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره) إلخ: قوله: «أن تسأل» خبر «عسيت» والجملة الشرطية معترضة بين اسم «عسى» وخبرها، والمعنى: هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك، هو استفهام تقرير، لأن ذلك عادة بني آدم، والترجي راجع إلى المخاطب لا إلى الرب، وهو من باب إرخاء العنان إلى الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في أمره، والإنصاف من نفسه.

قال الكلاباذي: «إمساكه أولاً عن السؤال حياء من ربه، والله يحب أن يسأل، لأنه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله أولاً: لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره، وهذه حالة المقصر، فكيف حالة المطيع»؟

قوله: (فإذا أقبل على الجنة) إلخ: سقط من حديث الباب ذكر الشجرات التي سيأتي ذكرها في حديث ابن مسعود عند المؤلف، كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة.

فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيِ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا، وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لا أَكُونُ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ. فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّىٰ، ....

قوله: (ويلك يا ابن آدم) إلخ: الويل: الهلاك.

قوله: (ما أغدرك) إلخ: بالغين المعجمة والدال المهملة. و«ما» فيه للتعجب، أي: يستحق أن يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك.

قال الكلاباذي: «وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلاً منه ولا قلة مبالاة، بل علماً منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به، لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم، وقد قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر، والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة».

قوله: (فيقول: لا وعزتك) إلخ: قال ابن أبي جمرة: «إنما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته، فوطن نفسه على أن لا يطلب مزيداً، وأكده بالحلف».

قوله: (انفهقت له الجنة) إلخ: بفتح الفاء والهاء والقاف، أي: انفتحت واتسعت.

قوله: (أي: رب، لا أكونن أشقى خلقك) إلخ: لفظه لفظ الخبر، ومعناه الطلب، دل عليه قوله في رواية أخرى: «لا تجعلني أشقى خلقك» وجه كونه أشقى أن الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل إليه: يصير أشد حسرة ممن لا يشاهد. وقوله: «خلقك» مخصوص بمن ليس من أهل النار.

قوله: (حتى يضحك الله عزّ وجل منه) إلخ: قال البيضاوي: «نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز بمعنى الرضاء».

قوله: (فيسأل ربه ويتمنى) إلخ: في رواية أبي سعيد عند أحمد: «فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا».

حَتَّىٰ إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، يَا أَبَا هُرَيْرَة. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلا قَوْلَهُ: **«ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»**. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: **«ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»**.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ.

٤٥١ ـ (٣٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٤٥٢ ـ (٣٠١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، **أَخْبَرَنَا** مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[1] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. **فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:** وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَدْنَىٰ مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ.** ....

قوله: (حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا) إلخ: أي: **يلقنه الله ما لا علم له به**، كما في حديث أبي سعيد.

قوله: (ذلك لك وعشرة أمثاله) إلخ: وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في كتاب التوحيد من صحيح البخاري من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين، فقال في آخره: «فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه» فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل، ويمكن أن يجمع: أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولاً، والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة، وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدث به، ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة، فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا فيقال: سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً أولاً، ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد.

٣٠١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ) إلخ: قال النووي رحمه الله:

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣١٥) وانظر السنن للدارمي كتاب الرقاق، باب في أدنى أهل الجنة منزلاً، رقم (٢٨٣٢).

فَيَتَمَنَّىٰ وَيَتَمَنَّىٰ. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

٤٥٣ - (٣٠٢) **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ **«أَنَّ نَاساً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ....**

«إن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها ولم يجدد عند كل حديث منها، وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثاً منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها: فهل يجوز له ذلك؟.

قال وكيع بن الجراح، ويحيى بن معين، وأبو بكر الإسماعيلي الشافعي الإمام في الحديث والفقه والأصول: يجوز ذلك، وهذا مذهب الأكثرين من العلماء، لأن الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولا في حكم المعاد في كل حديث.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه وغير ذلك: لا يجوز ذلك، فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم، فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعاً واحتياطاً وتحرياً وإتقاناً، رضي الله عنه».

قوله: (فيتمنى ويتمنى) إلخ: الظاهر أن المراد بالتكرير هو التكثير. قال الطيبي: «إن المعنى أن أدنى منزلة أحدكم في الجنة أن ينال أمانيه كلها، بحيث لا تبقى له أمنية، ونحوه قول الشاعر:

لم يُبقِ جودك لي شيئاً أؤمّله ... تركتني أصحبُ الدنيا بلا أمل

قوله: (فيقول له: هل تمنيت) إلخ: أي: جميع أمانيك.

قوله: (فإن لك ما تمنيت) إلخ: أي: وعداً وعدلاً.

قوله: (ومثله معه) إلخ: أي: زيادة وفضلاً.

قوله: (في رؤية الشمس بالظهيرة) إلخ: أي: وقت انتصاف النهار.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (٢٢) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب «إن الله لا يظلم مثقال ذرة» يعني زنة ذرة، رقم (٤٥٨١) وفي تفسير سورة «نٓ والقلم» باب «يوم يكشف عن ساق» رقم (٤٩١٩) وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٤٩) و(٦٥٦٠) وباب الصراط جسر جهنم، رقم (٦٥٧٤) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾** رقم (٧٤٣٨) و(٧٤٣٩) وباب كلام الرب مع أهل الجنة، رقم (٧٥١٨).

صَحْواً لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْواً لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلاَ يَبْقَىٰ أَحَدٌ. كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ، إِلا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: ....

قوله: (صحوا) إلخ: أي: حين لا سحاب ولا غبار، وفي القاموس: الصحو ذهاب الغيم، فقوله: «ليس معها سحاب» تأكيد.

قوله: (ليس فيها سحاب) إلخ: أي: في السماء بقرينة المقام، وإن لم يجر لها ذكر، أو في جهة رؤية القمر من المساء.

قوله: (إلا كما تضارون في رؤية أحدهما) إلخ: فيه مبالغة وتعليق بالمحال، أي: لو كان في رؤية أحدهما مضارّة لكان في رؤيته مضارّة، فالمعنى لا تضارّون أصلاً كما لا تضارّون في رؤيتهما أصلاً.

قوله: (أذّن مؤذّن) إلخ: أي: نادى مناد.

قوله: (ليتبع كل أمة) إلخ: أي: ليعقب.

قوله: (من الأصنام والأنصاب) إلخ: جمع نصب بفتح النون وضمها، وسكون الصاد، ويضمان، وهي حجارة كانت تنصب وتعبد من دون الله تعالى، ويذبحون عليها تقرّبا إلى آلهتهم، وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو النصب.

قوله: (وغبّر أهل الكتاب) إلخ: بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة، ومعناه: بقاياهم، جمع غابر، وهو الباقي.

قال الحافظ: والمراد هنا من كان يوحد الله منهم، وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لماكانوا يدّعون أنهم يعبدون الله تعالى تأخّروا مع المسلمين، فلما حققوا على عبادة من ذكر من الأنبياء ألحقوا بأصحاب الأوثان، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ الآية [البينة، آية: ٦] فأما من كان متمسكاً بدينه الأصلي فخرج بمفهوم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

قوله: (فيدعي اليهود) إلخ: قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى.

قوله: (فيقال لهم) إلخ: لم أقف على تمسية قائل ذلك لهم، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك.

كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ. فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا، يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً) ....

قوله: (كنا نعبد عزيرا ابن الله) إلخ: هذا فيه إشكال، لأن المتصف بذلك بعض اليهود، وأكثرهم ينكرون ذلك، ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفاً بذلك، ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به، كما وقع في النصارى، فإن منهم من أجاب بأن المسيح ابن الله، مع أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده، وهم «الاتحادية» الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم.

قوله: (فيقال: كذبتم) إلخ: فيه نفي اللازم، وهو كونه ابن الله، ليلزم نفي الملزوم: وهو عبادة ابن الله.

قوله: (كأنها سراب) إلخ: هو الذي يتراءى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعاً مثل الماء ﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور، آية: ٣٩] فالكفار يأتون جهنم ـ أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه ـ وهم عطاش فيحسبونها ماء، فيتساقطون فيها.

قوله: (يحطم بعضها بعضاً) إلخ: أي: لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها، والحطم: الكسر والإهلاك، والحطمة: اسم من أسماء النار، لكونها تحطم ما يلقي فيها.

قوله: (يا ربنا، فارقنا الناس في الدنيا أفقر ماكنا) إلخ: قال النووي رحمه الله: «معناه التضرع إلى الله في كشف الشدة عنهم، بأنهم لزموا طاعته، وفارقوا في الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم ومصالح دنياهم، كما جرى لمؤمني الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حادّ الله ورسوله مع حاجتهم إليهم والارتفاق بهم، وهذا ظاهر في معنى الحديث لا شك في حسنه».

حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلاَ يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلاَّ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلاَ يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً. كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

قوله: (حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب) إلخ: قال النووي: «ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى».

قال القرطبي: «وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء، ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة».

قوله: (فيقولون: نعم) إلخ: وفي رواية سعيد بن أبي هلال عند البخاري في التوحيد: «فيقولون: الساق» قال في الفتح ناقلاً عن ابن بطال: «هذا يحتمل أن الله عرّفهم على ألسنة الرسل من الملائكة أنه جعل لهم علامة تجلية الساق» فتأمل.

قوله: (فيكشف عن ساق) إلخ: جاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم، آية: ٤٢]، قال: عن شدة من الأمر، والعرب تقول: قامت الحرب على ساق: إذا اشتدت، ومنه:

قد سن أصحابك ضرب الأعناق　　وقامت الحرب بنا على ساق

وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها: «عن نور عظيم» قال ابن فورك: معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف. وقال المهلب: كشف الساق للمؤمنين رحمة، ولغيرهم نقمة. وقال الخطابي: تهيّب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق، ومعنى قول ابن عباس: أن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة. وأسند البيهقي الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن. وقال الكلاباذي: معنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي غيّرهم حتى غابوا عن رأية عوراتهم.

قوله: (يسجد لله من تلقاء نفسه) إلخ: أي: من نحوها وجهتها مخلصاً، لا لجهة اتقاء الخلق وتعلق الرجاء بهم.

قوله: (إلا أذن الله له بالسجود) إلخ: أي: سهّل له وهوّن عليه.

قوله: (من كان يسجد اتقاء) إلخ: أي: احتراساً من السيف أو خوفاً من الناس.

قوله: (جعل الله ظهره طبقة واحدة) إلخ: بفتح الطاء والباء، قالوا: الطبق فقار الظهر، أي: صار فقارة واحدة كالصحيفة، فلا يقدر على السجود. قال ابن بطال: «تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة، قال: ومنع الفقهاء من ذلك، وتمسكوا بقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، آية: ٢٨٦] وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبكيتاً إذا أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا، فدُعوا مع المؤمنين إلى السجود، فتعذر عليهم، فأظهر

خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ. وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ، سَلِّمْ سَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ مَزَلَّةٌ. فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ ....

الله بذلك نفاقهم وأخزاهم. قال: ومثله من التبكيت ما يقال لهم بعد ذلك: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد، آية: ١٣] وليس في هذا تكليف ما لا يطاق بل إظهار خزيهم، ومثله كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة في التوبيخ والعقوبة». انتهى. والمسألة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها.

قوله: (**خرّ على قفاه**) إلخ: أي: سقط.

قوله: (**فيقولون: أنت ربنا**) إلخ: قال النووي: «قد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم».

قوله: (**ثم يضرب الجسر على جهنم**) إلخ: بفتح الجيم وكسرها، لغتان مشورتان، وفي القاموس: «الجسر الذي يعبر عليه، وهو الصراط».

قذوله: (**وتحل الشفاعة**) إلخ: بكسر الحاء ويضم، أي: تقع ويؤذن فيها.

قوله: (**دحض مزلة**) إلخ: بتنوين «دحض» وداله مفتوحة والحاء ساكنة. قال الشارح: «الدحض والمزلة بمعنى واحد، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر، ومنه: دحضت الشمس، أي: مالت. وحجة داحضة: لا ثبات لها» اهـ. والمزلة: بفتح الميم وكسر الزاي، ويجوز فتحها وتشديد اللام، أي: موضع الزلل، ويقال بالكسر في المكان، وبالفتح في المقال».

قوله: (**فيها خطاطيف**) إلخ: جمع خطاف بضم الخاء في المفرد، والكلاليب بمعناه، وقد تقدم بيانه.

قوله: (**وحسك**) إلخ: بفتح الحاء والسين المهملتين.

قال صاحب التهذيب وغيره: «الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم، وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب».

قوله: (**تكون بنجد فيها شويكة**) إلخ: وفي رواية سعيد بن أبي هلال عند البخاري في التوحيد: «وحسكة لها شوكة عقيفة تكون بنجد يقال لها السعدان» الحديث.

قوله: (**كطرف العين**) إلخ: يقال: طرف طرفاً: إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر.

قوله: (**وكأجاويد الخيل**) إلخ: جمع «أجواد»، وهو جمع «جواد» وهو الفارس السابق

وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ. يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ

الجيد، كذا في النهاية. فجواد نعت من جاد: إذا أسرع في السير، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

قوله: (والركاب) إلخ: بكسر الراء عطف على الخيل، والمراد بها الإبل، ولا واحد له من لفظه.

قوله: (فناج مسلّم) إلخ: الفاء للتفريع أو التفصيل، و«مسلَّم» بتشديد اللام المفتوحة، أي: ينجو من العذاب ولا يناله مكروه من ذلك الباب.

قوله: (ومخدوش مرسل) إلخ: أي: مجروح، فيخدش ثم يرسل ويخلص.

قوله: (مكدوس في نار جهنم) إلخ: بالسين المهملة، وقيل: بالمعجمة، ومعناه بالمعجمة: السوق الشديد، وبالمهملة: الراكب بعضه على بعض.

قال ابن أبي جمرة: «يؤخذ أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو، وكل قسم منها ينقسم أقساماً تعرف بقوله في بعض الروايات: «بقدر أعمالهم»».

قوله: (ما منكم من أحد بأشد مناشدة) إلخ: قال النووي: «معناه ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمعتدي عليه بأشد منكم مناشدة لله تعالى في الشفاعة لإخوانكم يوم القيامة».

قوله: (أخرجوا من عرفتم) إلخ: أي: بهذه الأوصاف التي ذكرتموها.

قوله: (فتحرم صورهم) إلخ: بفتح الراء المشددة.

قوله: (على النار) إلخ: أي: بأن تأكلها أو تسودها بحيث لا تعرف وجوههم.

قوله: (ممن أمرتنا به) إلخ: أي: بإخراجه من أرباب الصيام معهم والصلاة والحج، وهم الذين كانوا معروفين عند شافعيهم في الدنيا بهذه الأوصاف، كما وقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير: «فيخرجون من عرفوا».

أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَداً. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً».

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] **«فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ،** ....

قوله: (فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير) إلخ: في شرح السنة: «قال القاضي عياض رحمه الله: قيل: معنى الخير هنا: اليقين، قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان، لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزى، وإنما يكون هذا التجزي بشيء زائد عليه من عمل صالح، أو ذكر خفي، أو عمل من أعمال القلب من الشفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى، ونية صادقة».

قوله: (لم نذر فيها خيراً) إلخ: أي: لم نترك في جهنم أهل خير. قال الطيبي: أي: من كان فيه شيء من ثمرات الإيمان من ازدياد اليقين أو العمل الصالح.

قوله: (لم يبق إلا أرحم الراحمين) إلخ: قال الشيخ الأكبر في فتوحاته: «اعلم أن الشفاعة الأولى من محمد ﷺ تكون في فتح باب الشفاعة للناس، فيشفع في كل شافع أن يشفع، فإذا شفع الشافعون قَبِلَ الحق تعالى من شفاعتهم ما شاء، ورَدّ منها ما شاء، قال: ويبسط الله تعالى الرحمة ذلك اليوم في قلوب الشفعاء، فمن ردّ الله تعالى شفاعته من الشافعين في ذلك اليوم لا يردها انتقاصاً له ولا عدم رحمة بالمشفوع فيه، وإنما أراد الله تعالى بذلك إظهار المنة الإلهية على بعض عبيده، فيتولى الله تعالى سعادتهم ويرفع الشقاء عنهم بإخراجهم من النار إلى الجنان بشفاعة الاسم: «أرحم الراحمين» عند الاسم «المنتقم الجبار» فهي ـ أي: شفاعة الحق ـ مراتب أسماء الإلهية لا شفاعة محققة، لأن الله تعالى يقول: «سبقت رحمتي غضبي، شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين» فدل بالمفهوم أنه لم يشفع فيتولى بنفسه إخراج من شاء من عصاة الموحدين من النار إلى الجنة، ويملأ الله تعالى جهنم بغضبه وعقابه كما يملأ الله الجنة برضاه ورحمته»، كذا في اليواقيت للشعراني.

قوله: (فيقبض قبضة من النار) إلخ: أي: من أهل النار، والقبضة ما يسع الكف.

قوله: (لم يعملوا خيراً قط) إلخ: قال الزركشي: «إن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث».

قَدْ عَادُوا حُمَماً، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. أَلاَ تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ. مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ. وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ. قَالَ: فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ. يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ.

قال القاضي عياض: «فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ دليلاً عليه، وتفرد الله عزّ وجل بعلم ما تُكنّه القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير، فإنها أقل المقادير. قال القاضي: وقوله تعالى: «من كان في قلبه ذرة»، وكذا دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب، وصحبته نية.

قوله: (قد عادوا حمماً) إلخ: عادوا معناه: صاروا، والحمم بضم ففتح، جمع حممة، وهي الفحم.

قوله: (في نهر) إلخ: بفتح الهاء ويسكن.

قوله: (في أفواه الجنة) إلخ: جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهو جمع سمع من العرب على غير قياس، وأفواه الأزقة والأنهار: أوائلها. قال صاحب المطالع: «كأن المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها».

قوله: (ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر) إلخ: أما «يكون» في الموضعين الأولين: فتامة ليس لها خبر، معناها: ما يقع، و«أصيفر» و«أخيضر» مرفوعان. أما «يكون أبيض» «فيكون» فيه ناقصة، و«أبيض» منصوب وهو خبرها.

قال القرطبي: «فيه تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النصوع عنه، فيبقى أصيفر وأخيضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم» كذا في الفتح.

قوله: (كأنك كنت ترعى بالبادية) إلخ: أي: هذه المعرفة التامة بكيفية نبات الحبب شأن الرعاة وأهل البوادي. والله أعلم.

قوله: (فيخرجون كاللؤلؤ) إلخ: أي: في البياض والصفاء.

قوله: (في رقابهم الخواتم) إلخ: جمع الخاتم، بفتح التاء وكسرها، والمراد هنا علامة تظهر في رقابهم ليكونوا متميزين من المغفورين بواسطة العمل الصالح، كذا قاله شارح.

وقال صاحب التحرير: «المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غيره تعلق في أعناقهم يعرفون بها».

هَٰؤُلاَءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَٰذَا. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَٰذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ. فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

٤٥٤ ـ (٠٠٠) قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَٰذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ؛ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟ قُلْنَا: لا»... وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَىٰ آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ قَدَمٍ قَدَّمُوهُ: «فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قوله: (بغير عمل عملوه) إلخ: أي: عمل من أعمال الجوارح.

قوله: (ولا خير قدموه) إلخ: أي: ـ عمل من أعمال القلوب ـ والله أعلم.

قوله: (عيسى بن حماد زغبة المصري) إلخ: بضم الزاي وإسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة، وهو لقب لحماد والد عيسى، ذكره أبو علي الغساني.

قوله: (ولا قدم قدموه) إلخ: أي: هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها بدل قوله في الأولى: «خير قدم» ووقع فيها الزيادة، فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول: زاد بعد قوله: «ولا خير قدموه» إذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية، فقال: زاد بعد قوله: «ولا قدم قدموه» أي: زاد بعد قوله في روايته: «ولا قدم قدموه».

واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته، وأن زيادته بعد هذا والله أعلم.

والقدم هنا بفتح القاف والدال، ومعناه الخير، كما في الرواية الأخرى والله أعلم كذا في الشرح.

قوله: (لكم ما رأيتم ومثله معه) إلخ: هذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل، ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه في حق آخر أهل الجنة دخولاً، والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة، وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدث، ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا فيقال: سمعه أبو سعيد وأبو هريرة أولاً ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعَرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

قوله: (بلغني أن الجسر أدق من الشعرة) إلخ: ووقع في رواية ابن مندة من هذا الوجه، قال سعيد بن أبي هلال: بلغني، ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ مجزوماً به، وفي سنده لين، وجاء عن الفضيل بن عياض، قال: «بلغنا أن الصراط مسيرة خمس عشر ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف مستوى، أدق من الشعرة، وأحدّ من السيف، على متن جهنم، لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله» أخرجه ابن عساكر في ترجمته، وهذا معضل لا يثبت. كذا في الفتح.

وقال الشيخ كمال الدين ابن أبي شريف: «إن أكثر المعتزلة قالوا: إن العبور على الصراط مع كونه أدق من الشعرة وأحدّ من السيف: ممتنع عادة، وقال لهم أهل السنة: لا امتناع، فإن الذي أقدر الطير على السير في الهواء قادر على أن يمشيء الإنسان على الصراط، قال»: وقد أجرى أهل السنة الحديث على ظاهره، وأوله بعضهم بتأويل ذكره».

وكان الشيخ أبو طاهر القزويني يقول: الصراط صراطان: أحدهما في الدنيا، وهو الإسلام، فهو علمي، لكن ينقلب في الآخرة جسراً حسياً، وهو المعنى بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة، آية: ٦] وهو في الحقيقة جسر ممدود على متن الكفر والشرك والبدع والأهواء، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٣] وهذا الصراط كالخط الممتد بين العبد وبين الله في عين الاستقامة في الرتبة الوسطى بين التشبيه والتعطيل، والجبر والقدر، وبين السخاء والبخل، وبين الشجاعة والجبن، كالتواضع بين الكبر والخساسة، وكالعفة بين الشهوة والخمود، ولهذه الخصال وأمثالها طرفان مذمومان، والمحمود الوسط، فالمواظبة على هذا الوسط هي المعبر عنها بالدقة والحد، وإليها الإشارة بقوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود، آية: ١١٢] وأما الصراط الثاني فهو الأخروي الحسي، وهو في الحقيقة صورة الصراط الأول، وهو طريق المسلمين إلى الجنة، ثم لا يخفى أن كل من اعتاد المرور في الدنيا على صراط الإسلام هان عليه المرور على صراط الآخرة، ومن لم يتعود ذلك في الدنيا صعب عليه وزلت قدمه وطال ندمه، وهل هذا الصراط إلا مثال محسوس لذلك الصراط المعنوي؟

وبالجملة فسرعة مرور الناس على صراط الآخرة وبطئهم يكون على حسب سرعة مبادرتهم إلى مرضاة الله تعالى وبطئهم عنها. قال: وما جاء من الكلاليب والخطاطيف فهو عبارة عن علائق الدنيا المتعلقات بالقلب، فكما تجذب صاحبها إلى الدنيا كذلك تجذبه إلى الهاوية، كما أن شوك السعدان والحسك يكون بمقدار ذنوب كل إنسان وخطاياه، فكما كانت تؤذيه في دينه بالعكوف عليها فكذلك تؤذيه يوم القيامة بالمرور عليها. وأما ما جاء في الحبو والزحف على الصراط إنما هو إشارة إلى تثاقل ظهور الناس بالمظالم والتبعات. وأما الزالّون والزالات فهم

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ «**فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ**». فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ.

٤٥٥ ـ ٣٠٣ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا . . . نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئاً.

(٨٢) ـ باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٤٥٦ ـ (٣٠٤) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ** ....

الناكبون في الدنيا عن الصراط المستقيم والدين القويم نسأل الله اللطف بنا أجمعين، كذا في اليواقيت والجواهر.

قوله: (وما بعده) إلخ: معطوف على «فيقولون ربنا» أي: ليس فيه: «فيقولون ربنا» ولا ما بعده.

قوله: (فأقرّ به عيسى بن حماد) إلخ: أي: أقر بقول له أولاً: «أخبركم الليث بن سعد» إلى آخره.

٣٠٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) إلخ: يعني: بإسناد حفص بن ميسرة، وإسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقتين المتقدمتين عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. ومراد مسلم ﷺ أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه: حفص بن ميسرة، وسعيد بن أبي هلال، وهشام بن سعد. فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب، وأما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص. والله عزّ وجل أعلم.

(٨٢) ـ باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٣٠٤ ـ (١٨٤) ـ قوله: (من وجدتم في قلبه) إلخ: استدل الغزالي بلفظة: «في قلبه» على نجاة من أيقن بذلك، وحال بينه وبين النطق به الموت. وقال في حق من قدر على ذلك فأخر

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» انظر لمواضع هذا الحديث تخريج ما قدمناه من حديث رقم (٤٦٤).

مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً قَدِ امْتَحَشُوا. فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَىٰ جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

٤٥٧ ـ (٣٠٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ. وَلَمْ يَشُكَّا. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: **«كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ»**. وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: **«كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي**

فمات: «يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، فيكون غير مخلد في النار، ويحتمل غير ذلك». ورجح غيره الثاني فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه» فيقدر فيه محذوف، تقديره: منضمًّا إلى النطق به مع القدرة عليه، كذا في الفتح.

قوله: (مثقال حبة من خردل) إلخ: بفتح الحاء إشارة إلى مالا أقل منه، قال الخطابي: «هو مثل ليكون عياراً في المعرفة، لا في الوزن، لأن ما يشكل في المعقول يردّ إلى المحسوس ليفهم».

وقال إمام الحرمين: «الوزن للصحف المشتملة على الأعمال، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال». وقال غيره: يجوز أن تجسد الأعراض فتوزن، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه.

قوله: (فيخرجون منها) إلخ: بصيغة المجهول.

قوله: (قد امتحشوا) إلخ: على بناء الفاعل، أي: احترقوا.

قوله: (أو الحيا) إلخ: بالقصر، وهو المطر، وبه تحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي وقع في بعض روايات البخاري، وهو بمعنى الخجل.

قوله: (كيف تخرج) إلخ: أي: أولاً.

قوله: (صفراء) إلخ: أي: خضراء، كذا في المرقاة.

قوله: (ملتوية) إلخ: ملفوفة مجتمعة، وقيل: منحنية.

٣٠٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ولم يشكا) إلخ: أي: وهيب وخالد لم يشكا كما شك مالك في قوله: «الحياة أو الحيا».

قوله: (كما تنبت الغثاءة) إلخ: بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة، وبعد الألف همزة ثم هاء تأنيث، هو في الأصل كل ماحمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة.

حَمِئَةِ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ».

٤٥٨ ـ (٣٠٦) **وحدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحماً، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

قوله: (في حمئة السيل) إلخ: بعد الميم همزة ثم هاء، وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة، وهو ما تغير لونه من الطين، وخصّ بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالباً.

٣٠٦ ـ (١٨٥) ـ **قوله: (أما أهل النار الذي هم أهلها)** أي: الذين وضعوا لها، ووضعت هي لهم وهم المستحقون للخلود.

قوله: (ولكن ناس أصابتهم النار) إلخ: وهم المذنبون من المؤمنين وعصاة الموحدين.

قوله: (فأماتهم الله) إلخ: وفي بعض النسخ: «فأماتهم» بتائين أي: أماتتهم النار، قال النووي: «هذه الإماتة إمامة حقيقية بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى».

وقال الحافظ في الفتح: «إنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعاً كالمسجونين، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً ليذوقوا العذاب، ولا يحيون حياة يستريحون بها، على أن بعض أهل العلم أول ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله: «يموتون فيها إماتة» بأنه ليس المراد أنه يحصل لهم الموت حقيقة، وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم، وذلك للرفق بهم، أو كنى عن النوم بالموت، وقد سمى الله النوم وفاة، ووقع في حديث أبي هريرة: «أنهم إذا دخلوا النار، فإذا أراد الله تعالى إخراجهم أمسّهم ألم العذاب تلك الساعة» كذا في الفتح.

قوله: (فجيء بهم ضبائر ضبائر) إلخ: مكرر مرتين، وهو منصوب على الحال، وهو بفتح الضاد المعجمة جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان.

قال أهل اللغة: الضبائر جماعات في تفرقة، وروى «ضبارات ضبارات».

قوله: (فبثوا) إلخ: بالباء الموحدة المضمومة، بعدها ثاء مثلثة، معناه: فرقوا.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣٠٩).

٤٥٩ - (٣٠٧) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. إِلَى قَوْلِهِ: **«فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»**. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٨٣) - باب: آخر أهل النار خروجاً

٤٦٠ - (٣٠٨) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ؛ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ**

---

٣٠٧ - (٠٠٠) - **قوله: (عن أبي مسلمة)** إلخ: بفتح الميم وإسكان السين.

[(٨٣) - باب: آخر أهل النار خروجاً]

٣٠٨ - (١٨٦) - **قوله: (عن عبيدة)** إلخ: بفتح العين، وهو عبيدة السلماني.

قوله: (آخر أهل النار خروجاً منها) إلخ: الظاهر الخروج من النار بعد الدخول فيها حقيقة، ويحتمل أن يكون هنا بمعنى الورود، وهو الجواز على الصراط، ويقوي هذا الاحتمال ما سيأتي في رواية أنس عن ابن مسعود، ولفظه: «آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة، فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال: تبارك الذي نجّاني منك».

قوله: (حبواً) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «زحفاً» قال أهل اللغة: الحبو المشي على اليدين والرجلين، وربما قالوا: على اليدين والركبتين، وربما قالوا: على يديه ومقعدته، وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره: هو المشي على الإست مع إفراشه بصدره، فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه في حال يزحف، وفي حال يحبو، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٧١). وفي كتاب التوحيد، باب كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، رقم (٧٥١١). والترمذي في جامعه، في كتاب صفة جهنم، باب منه (بعد: «باب ما جاء أن للنار نفسين»....) رقم (٢٥٩٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب صفة الجنة، رقم (٤٣٣٩).

الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ أَتَضْحَكُ بِي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

٤٦١ - (٣٠٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً. فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ**

قوله: (أتسخر بي أو تضحك بي) إلخ: هذا شك من الراوي، فإن كان الواقع في نفس الأمر أتضحك بي فمعناه: أتسخر بي، لأن الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به، فوضع الضحك موضع السخرية مجازاً، وأما «معنى أتسخر بي» ففيه أقوال:

أحدها قاله المأزري: «أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه، لأنه عاهد الله مراراً لأن لا يسأله غير ما سأل، ثم غدر، فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدر الرجل أن قول الله تعالى له: ادخل الجنة، وتردده إليها، وتخييل كونها مملوءة: ضرب من الإطماع له والسخرية به، جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له، فسمى الجزاء على السخرية سخرية، فقال: أتسخر بي، أي: تعاقبني بالإطماع».

والقول الثاني، قاله أبو بكر الصيرفي: «أن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى، كأنه قال: أعلم أنك لا تهزأ بي، لأنك رب العالمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا: حق، ولكن العجيب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له، قال: والهمزة في «أتسخر بي» همزة نفي، قال: وهذا كلام منبسط متدلل».

والقول الثالث قاله القاضي عياض: «أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله عن السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبي ﷺ في الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسه من الفرح، فقال: «أنت عبدي، أنا ربك» والله أعلم.

قوله: (حتى بدت نواجذه) إلخ: بالجيم والذال المعجمة، جمع ناجذ، والمراد بها هنا: الأنياب، وقيل: الضواحك، وقيل: الأضراس.

٣٠٩ - (٠٠٠) - قوله: (فيجد الناس قد أخذوا المنازل) إلخ: وفي بعض الروايات: «فيخيل إليه أنها ملأى)، أي: ليس له فيها مكان.

فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

٤٦٢ ـ ٣١٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ. فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لاَ. يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَٰذِهِ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي

---

٣١٠ ـ (١٨٧) ـ **قوله**: (**ويكبو مرة**) إلخ: بضم الموحدة، أي: يقف أو يسقط بوجهه.

قوله: (**وتسعفه النار مرة**) إلخ: أي: تضرب وجهه وتسوده، وتؤثر فيه أثراً.

قوله: (**فإذا ما جاوزها**) إلخ: ما زائدة.

قوله: (**تبارك الذي**) إلخ: أي: تعظم وتعالى وتكاثر خيره.

قوله: (**ما أعطاه أحداً من الأولين**) إلخ: لعل وجهه أنه ما رأى أحداً مشاركاً له في خروجه من النار، ولم يدر أن الأبرار في نعيم دار القرار.

قوله: (**فترفع له شجرة**) إلخ: أي: عندها عين ماء لما سيأتي.

قوله: (**أدنني من هذه**) إلخ: أي: قربني، من الإدناء.

قوله: (**فلأستظل بظلها**) إلخ: بكسر اللام الأولى ونصب الفعل، قال الطيبي: الفاء سببية واللام مزيدة، أو بالعكس، يعني: الفاء مزيدة واللام للعلة.

قوله: (**لعلي إن أعطيتكها**) إلخ: أي: مسألتك وأمنيتك.

قوله: (**وربه تعالى يعذره**) إلخ: بفتح الياء ويضم، أي: يجعله معذوراً.

قوله: (**يرى ما لا صبر له عليه**) إلخ: ضمير «عليه» راجع إلى «ما» وفي بعض النسخ «عليها» فهو تأويل «ما» بنعمة و«على» بمعنى «عن» كذا في الشرح.

غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ. لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَـٰذِهِ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ. يَا رَبِّ، هَـٰذِهِ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِىءُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلاَ تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَـٰكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِىءُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِىءُ مِنْكَ، وَلَـٰكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

قوله: (فيسمع أصوات أهل الجنة) إلخ: أي: في مصاحبتهم مع أزواجهم، ومجاورتهم مع أصحابهم، فأراد الاستئناس بهم، أو في غنائهم، فأراد التقرب ليتلذذ بأنغامهم، كذا قال علي القاري.

قوله: (ما يصريني منك) إلخ: بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة، من الصري، بفتح الصاد وإسكان الراء، هو القطع، والمعنى: أي: شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك؟ وفي بعض الروايات: «ما يصريك مني» ومعناه يرجع إلى الأول، والله أعلم.

قوله: (فضحك ابن مسعود) إلخ: الظاهر أنه لاحظ المعنى الموجب للضحك، لا أنه مجرد تقليد وحكاية لفعله ﷺ، فإنه ليس أمراً اختيارياً، ولا يصدر من غير باعث من قول عجيب أو فعل غريب.

قوله: (من ضحك رب العالمين) إلخ: قال البيضاوي: «نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز بمعنى لرضا، وضحك النبي ﷺ على حقيقته، وضحك ابن مسعود على سبيل التأسي» كذا في الفتح، فتأمل.

قوله: (ولكني على ما أشاء قادر) إلخ: قال الطيبي: «فإن قلت: مم استدركه؟ قلت: عن مقدر، فإنه تعالى لما قال له: «أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها» فاستبعده العبد لما رأى أنه ليس أهلاً لذلك، وقال: «أتستهزئ بي» قال سبحانه وتعالى: نعم، كنت لست أهلاً له، لكني أجعلك أهلاً لها، وأعطيك ما استبعدته، لأني على ما أشاء قدير».

(٨٤) ـ باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها

٤٦٣ ـ (٣١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(١)]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ. وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا**»... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ**» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ «**وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا. فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**» قَالَ: «**ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. فَتَقُولاَنِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ**».

٤٦٤ ـ (٣١٢) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ؛ رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ. سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ. وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ

[(٨٤) ـ باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها]

٣١١ ـ (١٨٨) ـ **قوله: (ويذكره الله تعالى)** إلخ: بالتشديد.

قوله: (فتدخل عليه زوجتاه) إلخ: بالتاء، تثنية زوجة بالهاء، وهي لغة صحيحة معروفة.

قوله: (أحياك لنا وأحينا لك) إلخ: أي: خلقك لنا وخلقنا لك ووضع «أحيى» موضع «خلق» إشعاراً بالخلود، وأنه تعالى جمع بينهما في هذه الدار التي لا موت فيها، وأنها دائمة السرور والحياة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت، آية: ٦٤].

قوله: (ما أعطي أحد مثل ما أعطيت) إلخ: أي: لعدم اطلاعه على إعطاء غيره، والله أعلم.

٣١٢ ـ (١٨٩) ـ **قوله: (سعيد بن عمرو الأشعثي)** إلخ: منسوب إلى جده الأشعث.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

أَبْجَرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ(١) يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا ـ أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ ـ قَالَ «**سَأَلَ مُوسَىٰ رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِم؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ. فَيَقُولُ: لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ، فَيَقُولُ: هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولٰئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ** ....

قوله: (وابن أبجر) إلخ: بفتح الهمزة وإسكان الباء وفتح الجيم، اسمه عبد الملك بن سعيد بن حبان بن أبجر، وهو تابعي.

قوله: (رواية إن شاء الله) إلخ: اعلم أن قولهم: «رواية» أو «يرفعه» أو «ينميه» أو «يبلغ به» كلها ألفاظ موضوعة لإضافة الحديث إلى رسول الله ﷺ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، فقوله: «رواية» معناه: قال: قال رسول الله ﷺ، وقد بينه هنا في الرواية الثانية. وأما قوله: «رواية إن شاء الله» فلا يضره هذا الشك والاستثناء، لأنه جزم به في الروايات الباقية.

قوله: (رفعه أحدهما) إلخ: الضمير يعود على مطرف وابن أبجر شيخي سفيان، أي: ابن أبجر جعل الحديث مرفوعاً، ومطرف جعله موقوفاً على المغيرة بن شعبة، وإذا اختلف الثقات في الرفع والوقف، فالحكم للرفع.

قوله: (ما أدنى أهل الجنة) إلخ: أي: ما صفته وعلامته، أو «ما» بمعنى «من».

قوله: (وأخذوا أخذاتهم) إلخ: هو بفتح الهمزة والخاء، قال القاضي: «هو ما أخذوه من كرامة مولاهم، وحصلوه، أو يكون معناه: قصدوا منازلهم».

قوله: (هذا لك وعشرة أمثاله) إلخ: المراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه إلى جميع الأرض، بل يملك بعضاً منها، ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه، ومنهم من يقل بعضه، فيعطي هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات، وذلك كله قدر الدنيا كلها، ثم يقال له: لك عشرة أمثال هذا، فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المتقدمة، ولله الحمد، وهو أعلم، قاله النووي.

قوله: (أولئك الذي أردت) إلخ: بضم التاء، أي: اخترت واصطفيت.

---

(١) قوله: «المغيرة بن شعبة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب «ومن سورة السجدة» رقم (٣١٩٨).

غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] الآيَة.

٤٦٥ ـ **(٣١٣) حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٤٦٦ ـ **(٣١٤) حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[(١)]؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا. رَجُلٌ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ. فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ. وَهُوَ**

قوله: (وغرست كرامتهم بيدي وختمت عليها) إلخ: معناه اصطفيتهم وتوليتم، فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير.

قوله: (ولم يخطر على قلب بشر) إلخ: فيه حذف اختصر للعلم به، تقديره: ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم.

قوله: (ومصداقه في كتاب الله) إلخ: بكسر الميم، معناه: دليله وما يصدقه..

٣١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أخس أهل الجنة)** إلخ: بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة، معناه: أدناهم.

٣١٤ ـ (١٩٠) ـ **قوله: (عن المعرور بن سويد)** إلخ: بالعين المهملة والراء المكررة.

قوله: (اعرضوا عليه) إلخ: بكسر الهمزة والراء، أي: أظهروا.

قوله: (وارفعوا عنه كبارها) إلخ: أي: بمحوها أو بإخفائها.

قوله: (يوم كذا وكذا) إلخ: أي: الوقت الفلاني.

قوله: (كذا وكذا) إلخ: أي: من عمل السيئات.

قوله: (وهو مشفق) إلخ: خائف.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب صفة جهنم، باب منه (بعد باب ما جاء أن للنار نفسين...) رقم (٢٥٩٦).

مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لاَ أَرَاهَا هٰهُنَا.

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

٤٦٧ ـ (٣١٥) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٦٨ ـ (٣١٦) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحٍ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1] يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ. فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَيْ ذٰلِكَ فَوْقَ النَّاسِ. قَالَ: فَتُدْعَى الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الأَوَّلُ

قوله: (قد عملت أشياء) إلخ: أي: من الكبائر.

قوله: (لا أراها ههنا) إلخ: أي: في الصحائف، أو في مقام التبديل.

٣١٦ ـ (١٩١) ـ **قوله: (يسأل عن الورود)** إلخ: أي: الورود الذي في قوله عزّ وجل: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم، آية: ٧١].

قوله: (عن كذا وكذا انظر، أي: ذلك فوق الناس) إلخ: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ.

قال القاضي عياض: «صوابه: «تجيء يوم القيامة على كوم كذا» رواه بعض أهل الحديث، وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك: «يحشر الناس يوم القيامة على تلّ، وأمتي على تل» قال القاضي: وهذا يبين ما تغير من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي، أو امتحي فعبر عنه «بكذا وكذا» وفسره بقوله: «أي: فوق الناس» وكتب عليه «انظر» تنبيهاً فجمع النقلة: الكل، ونسقوه على أنه من متن الحديث، كما تراه والله أعلم.

ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفاً عليه، وليس هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما ذكره مسلم وأدخله في السند لأنه روي مسنداً من غير هذا الطريق، فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله: «يضحك»: «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: فينطلق بهم» وقد نبّه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

فَالأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَقُولُ: «**مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ**». قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُعْطَىٰ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ، نُوراً. ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفاً لاَ يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذٰلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

٤٦٩ ـ (٣١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً[١] يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاساً مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ**».

٤٧٠ ـ (٣١٨) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٢] يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «**إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ.

وإخراج من يخرج من النار، وذكر إسناده وسماعه من النبي ﷺ بمعنى بعض ما في هذا الحديث. والله أعلم.

قوله: (فيتجلى لهم يضحك) إلخ: أي: يظهر لهم وهو راض عنهم.

قوله: (ثم يطفأ) إلخ: روى بفتح الياء وضمها، وهما صحيحان، معناهما ظاهر.

قوله: (أول زمرة) إلخ: أي: جماعة.

قوله: (كأضواء نجم) إلخ: أي: شديد الإضاءة.

قوله: (ويذهب حراقه) إلخ: بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء، أي: أثر النار، وضمير «حراقه» يعود على المخرج من النار، وعليه يعود الضمير في قوله: «ثم يسأل».

---

(١) قوله: «جابراً» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٨).

(٢) قوله: «جابر بن عبد الله» لم أجد هذا الحديث أخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى الإمام مسلم رحمه الله.

٤٧١ ـ (٣١٩) **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ قَوْماً يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلاَّ دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**».

٤٧٢ ـ (٣٢٠) **وحدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ. فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ. ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ.

---

٣١٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثني يزيد الفقير) إلخ: قيل له الفقير لأنه أصيب في فقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني له، وليس هو ضد الغني.

قوله: (إلا دارات وجوههم) إلخ: جمع دارة، وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه: أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود.

٣٢٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (قد شغفني رأي: من رأي الخوارج) إلخ: بالغين المعجمة، ومعناه لصق بشغاف قلبي، وهو غلافه، والمراد برأيهم أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار، ولا يخرج منها من دخلها.

قال ابن بطال: أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر، آية: ٤٨] وغير ذلك من الآيات (المذكورة في حديث الباب) وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار».

قال السندي: «المذكور في القرآن حال الفريقين فقط، وهما صالحوا المؤمنين والكفرة، وأما الفسقة فذكرهم في القرآن قليل، ولذلك غالب ما يوجد في ذكر أهل النار هو الخلود فيها والكفر، وإنما ذكر الفريق الثالث غالباً في الحديث فلا إشكال في الآيات» اهـ.

وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة، ودلّ عليها قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء، آية: ٧٩]، والجمهور على أن المراد به الشفاعة، وبالغ الواحدي فنقل فيه الإجماع، ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد وزيّفه، وقال الطبري: قال أكثر أهل التأويل: المقام المحمود هو الذي يقومه النبي ﷺ ليريحهم من كرب الموقف، ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك، وفي بعضها مطلق الشفاعة، والشفاعة التي وردت في الأحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان: الأول العامة في فصل القضاء، والثاني الشفاعة في إخراج المذنبين من النار، كذا في الفتح.

قوله: (فخرجنا في عصابة ذوي عدد) إلخ: أي: خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج، ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج، وندعوا إليه ونحث عليه.

قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢] وَ ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ - قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لاَ أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْراً مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ.

قوله: (فهل سمعت بمقام محمد) إلخ: أراد أن المراد بذلك هو مقام الشفاعة التي بها يخرج أهل النار من النار، فصار مقتضى القرآن أيضاً: الإخراج من النار بعد الدخول.

قوله: (فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به) إلخ: اختلف في المقام المحمود على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح، ثم قال: «ويمكن ردّ الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة، فإن إعطاءه لواء الحمد، وثناءه على ربه وكلامه بين يديه، وجلوسه على كرسيه وقيامه أقرب من جبريل، كل ذلك: صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق، وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك». قال النووي تبعاً لعياض: «الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف، وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات، وأشار عياض إلى استدراك شفاعة سادسة، وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب، وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس».

قال الحافظ: «وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرى، وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة، ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: «السابق يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي ﷺ».

وأرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، وشفاعة أخرى وهي شفاعة فيمن قال: لا إله إلا الله، ولم يعمل خيراً قط، ومستندها رواية الحسن عن أنس، ولا يمنع من عدها قول الله تعالى له: ليس ذلك إليك، لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت، وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها..

قوله: (غير أنه قد زعم أن قوماً) إلخ: زعم هنا بمعنى قال.

قوله: (كأنهم عيدان السماسم) إلخ: بالسينين المهملتين الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة،

فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ. فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ، أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا. فَلاَ وَاللَّهِ، مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ. أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْم.

٤٧٣ - (٣٢١) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ**

هو جمع سمسم، وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج.

قال الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير رحمه الله تعالى: «معناه - والله أعلم - أن السماسم جمع سمسم، وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها رقاقاً سودا، كأنها محترقة، فشبه به هؤلاء»، وفي بعض النسخ «كأنها عيدان السماسم» بدل «كأنهم» فيكون الضمير عائداً على الصور، أي: كأن صورهم عيدان السماسم.

وله: **(ويحكم، أترون الشيخ يكذب)** إلخ: يعني: بالشيخ جابر بن عبد اللّه ﷺ، وهو استفهام إنكار وجحد، أي: لا يظن به الكذب بلا شك.

قوله: (فرجعنا فلا والله ما خرج منا) إلخ: معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي: الخوارج، بل كففنا عنه وتبنا منه إلا رجل منا، فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه.

قوله: (أو كما قال أبو نعيم) إلخ: أي: الفضل بن دكين - بضم الدال المهملة المذكورة في أول الإسناد - وهو شيخ شيخ مسلم، وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة، وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته: «أو كما قال» احتياطاً وخوفاً من تغيير حصل.

٣٢١ - (١٩٢) - قوله: (حدثنا هداب بن خالد) إلخ: بفتح الحاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة، ويقال فيه أيضاً: هدبة، بضم الهاء وإسكان الدال، أحدهما اسم، والآخر لقب.

قوله: (يخرج من النار أربعة) إلخ: لعل إخراجهم لشدة صياحهم في النار، كما وقع في حديث أبي هريرة عند الترمذي بإسناد ضعيف: «أن رجلين ممن دخلا النار اشتد صياحهما، فقال الرب تبارك وتعالى: أخرجوهما، فلما أخرجا قال لهما: لأي شيء اشتد صياحكما؟ قالا: فعلنا ذلك لترحمنا، قال: رحمتي لكما أن تنطلقا فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار، فينطلقان، فيلقي أحدهما نفسه فيجعلها برداً وسلاماً، ويقوم الآخر فلا يلقي نفسه، فيقول له الرب تبارك وتعالى: ما منعك أن تلقي نفسك كما ألقى صاحبك؟ فيقول: يا رب، إني لأرجو أن لا تعيدني

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» لم أجد هذا الحديث أخرجه من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ. فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلاَ تُعِدْنِي فِيهَا. فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا».

٤٧٤ ـ (٣٢٢) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذٰلِكَ (وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذٰلِكَ) فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا. قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ**

فيها بعد ما أخرجتني، فيقول له الرب تبارك وتعالى: لك رجاءك، فيدخلان الجنة جميعاً برحمة الله».

قوله: (فيعرضون على الله تعالى) إلخ: وفي المشكوة من رواية المؤلف: «فيعرضون على الله تعالى، ثم يؤمر بهم إلى النار» يعني: يقال لهم: انطلقوا، فألقوا أنفسكم حيث كنتم من النار، والله أعلم.

٣٢٢ ـ (١٩٣) ـ قوله: (فيهتمون لذلك) إلخ: أي: يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه.

قوله: (فيلهمون لذلك) إلخ: أي: أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك، والإلهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمراً يحمل على فعل الشيء أو تركه.

قوله: (لو استشفعنا على ربنا) إلخ: أي: ليت طلبنا أحداً ليشفع لنا.

قوله: (حتى يريحنا) إلخ: أي: يعطينا الراحة ويخلصنا، وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان: «أن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة، حتى يقول: يا رب، أرحني، ولو إلى النار» وفي رواية ثابت عن أنس: «يطول يوم القيامة على الناس، فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر، فليشفع لنا إلى ربنا، فليقض بيننا».

قوله: (خلقك الله بيده) إلخ: أي: بلا واسطة، أو بقدرته الكاملة، أو إرادته الشاملة. وفيه

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قول الله تعالى «وعلم آدم الأسماء كلها» رقم (٤٤٧٦) وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٥) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «لما خلقت بيدي، رقم (٧٤١٠) وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، رقم (٧٥٠٩) و(٧٥١٠) وباب ما جاء في قوله عز وجل: «وكلم الله موسى تكليماً» رقم (٧٥١٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣١٢).

فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، ....

أن من طلب من كبير أمراً مُهماً أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته، وأشرف مزاياه، ليكون ذلك أدعى لإجابته لسؤاله.

قوله: (لست هناكم) إلخ: قيل: هنا إذا لحق به كاف الخطاب يكون للبعد من المكان المشار إليه، فالمعنى: أنا بعيد من مقام الشفاعة.

قال القاضي البيضاوي: «أي: يقول آدم عليه السلام لهم: لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني فيه، يريد به مقام الشفاعة».

وقال القاضي عياض رحمه الله: «هو كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة، قاله تواضعاً وإكباراً لما يسألونه، قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري».

قال الحافظ: «وقد وقع في رواية معبد بن هلال: «فيقول: لست لها» وكذا في بقية المواضع، وفي رواية حذيفة: «لست بصاحب ذاك» وهو يؤيد الإشارة المذكورة».

قال الشيخ محي الدين رحمه الله: «والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده ـ صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ـ في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا ﷺ: إظهاراً لفضيلة نبينا ﷺ، فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا، وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب، وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة المقربين، فإن هذا الأمر العظيم ـ وهي الشفاعة العظمى ـ لا يقدر على الإقدام عليه غيره، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين».

قوله: (فيذكر خطيئته التي أصاب) إلخ: والراجع إلى الموصول محذوف، أي: التي أصابها، وهي أكل الشجرة.

قال القاضي عياض: «استدل بهذا الحديث من جواز الخطايا على الأنبياء، كقول كل من ذكر فيه ما ذكر، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة، وكذا قبلها على الصحيح، وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور، ويلتحق بها ما يزري بفاعله من الصغائر، وكذا القول في كل ما يقدح في الإبلاغ من جهة القول، واختلفوا في الفعل: فمنعه بعضهم حتى في النسيان، وأجاز الجمهور السهو، لكن لا يحصل التمادي. واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر، فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقاً، وأولوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل، ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم، أو بسهو، أو بإذن لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقاً

فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحاً ﷺ.

لمقامهم، فأشفقوا من المؤاخذة أو المعاتبة، قال: وهذا أرجح المقالات، وليس هو مذهب المعتزلة، وإن قالوا بعصمتهم مطلقاً، لأن منزعهم في ذلك التكفير بالذنوب مطلقاً، ولا يجوز على النبي الكفر، ومنزعنا أن أمة النبي مأمورة بالاقتداء به في أفعاله، فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر بالشيء الواحد والنهي عنه في حالة واحدة، وهو باطل. ثم قال عياض: وجميع ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلناه، لأن أكل آدم من الشجرة كان عن سهو، وطلب نوح نجاة ولده كان عن تأويل، ومقالات إبراهيم كانت معاريض، وأراد بها الخير، وقتيل موسى كان كافراً» والله أعلم.

قوله: (فيستحيي ربه منها) إلخ: يدل على أن المانع من الشفاعة الاستحياء والخطيئة التي ذكرها، وإن كان الرب سبحانه وتعالى قد عفا عنه، إلا أن عفو الخطيئة لا يمنع استحياء الخاطىء من أن يقوم بشفاعة غيره وقت استحضارة الخطيئة، ومشاهدة غضب ربه الشديد، وهذا أمر نشاهده في الدنيا بحيث لا يمكن أن يرتاب فيه.

قوله: (ولكن ائتوا نوحاً) إلخ: فيه أن المسؤول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه، ويدل على من يظن أنه يكمل في القيام بذلك، فالدال على الخير كفاعله، وأنه يثني على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته، فيكون أدعى لقبول عذره في الامتناع.

قوله: (أول رسول بعثه الله تعالى) إلخ: وفي رواية هشام: «إلى أهل الأرض» قلت: أي: أول رسول كان قائماً بأعباء الرسالة في مفتح عمارة الأرض ثانياً بعد خرابها، كما كان آدم عليه السلام أول نبي في مبتدأ الخلق، ولهذا يقال لنوح عليه السلام: الأب الثاني، ولآدم: الأب الأول، فالأولية إضافية، والله أعلم.

قال الحافظ: «وقد استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس، وهم قبل نوح. ومحصل الأجوبة عن هذا الإشكال أن الأولية مقيدة بقوله: «أهل الأرض» ويشكل عليه حديث جابر وفيه: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» ويجاب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح، وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين، بعد هلاك سائر الناس، فبعثه إلى أهل الأرض باعتبار الواقع، لصدق أنهم قومه، بخلاف عموم بعثة نبينا ﷺ لقومه ولغير قومه، أو الأولية مقيدة بكونه أهلك قومه، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً، وإلى هذا جنح ابن بطال في حق آدم، وتعقبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر، فإنه كالصريح في أنه كان مرسلاً، وفيه التصريح بإنزال الصحف على شيث، وهو من علامات الإرسال، وأما إدريس فذهبت طائفة إلى أنه كان من بني إسرائيل، وهو إلياس كما تقدم، ومن الأجوبة أن رسالة آدم كانت إلى بنيه، وهم موحدون ليعلمهم شريعته، ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد.

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلٰكِنِ ائْتُوا

قوله: في نوح: (فيذكر خطيئته التي أصاب) إلخ: في رواية هشام: «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم» وفي رواية معبد بن هلال: «وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي» وفي حديث أبي هريرة: «إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض» ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين: أحدهما: نهى الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك، ثانيهما: أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض فخشي أن يطلب فلا يجاب.

وقال بعض الشراح: كان الله وعد نوحاً أن ينجيه وأهله، فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده، فقيل له: المراد «من أهلك»: من آمن وعمل صالحاً، فخرج ابنك منهم، فلا تسأل ما ليس لك به علم.

تنبيه:

ذكر أبو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة: «أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبينا ﷺ، ولم أقف لذلك على أصل، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها، فلا يغتر بشيء منها» قاله الحافظ.

قوله في إبراهيم: (ويذكر خطيئته التي أصاب) إلخ: قال الحافظ: «وفي رواية همام: «إني كنت كذبت ثلاث كذبات» زاد شيبان في روايته قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات، آية: ٨٩] وقوله: ﴿فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء، آية: ٦٣] وقوله لامرأته: «أخبريه أني أخوك».

قال البيضاوي: «الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاري الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة: كان أعظم خوفاً».

قال ابن الملك: «الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين».

قال الحافظ: «وأما إطلاق إبراهيم الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً، لكنه إذا حقق لم يكن كذباً، لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين، فليس بكذب محض:

فقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات، آية: ٨٩] يحتمل أن يكون أراد أني سقيم، أي: سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، ويحتمل أنه أراد أني سقيم بما قدر علي من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم، وحكى النووي عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت، وهو بعيد، لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً ولا تعريضاً.

إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلاً. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَىٰ ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. ....

وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ قال القرطبي: «هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعاً لقومه في قولهم: إنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ بقوله: ﴿فَسْئَلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء، آية: ٦٣] أو إنه أسند إليه ذلك لكونه السبب، وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ﴾ أي: فعله من فعله كائناً ما كان، ثم يبتدئ «كبيرهم هذا»، وهذا خبر مستقل، ثم يقول: ﴿فَسْئَلُوهُمْ﴾ إلى آخره، ولا يخفى تكلفه.

وقوله: «هذه أختي» يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام، كما سيأتي واضحاً.

قال ابن عقيل «دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه؟ وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام ـ يعني: إطلاق الكذب على ذلك ـ إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها «كذبات» فلا يريد أنها تذم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلاً لكنه قد يحسن في مواضع، وهذا منها». كذا في الفتح.

قوله في موسى: (يذكر خطيئته التي أصاب) إلخ: في حديث أبي هريرة «إني قتلت نفساً لم أومر بقتلها».

قوله (فيأتون عيسى روح الله) إلخ: أضافه إليه تشريفاً، ولأنه كان يحيي الموتى، أي: لغلبة آثار الحياة عليه.

قوله: (وكلمته) إلخ: أي: خلق بأمر «كن» أو كلمته في دعوته كانت مستجابة.

قوله في عيسى: (لست هناكم) إلخ: وفي حديث أبي هريرة: «قال: ولم يذكر ذنباً» لكن وقع في رواية الترمذي من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: «إني عبدت من دون الله» وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: «إني اتخذت إلهاً من دون الله» فاستحيا من افتراء النصارى في حقه بأنه ابن الله، أو ثالث ثلاثة، ولعله صدر منه عليه الصلاة والسلام في بعض الأحيان بعض أقوال أو أفعال أوهم بعنوانه وصورته بعض السفهاء القاصرين ابنيته، فتعلقوا به

وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ. عَبْداً قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قَالَ

مع وضوح دلائل العبدية وشواهد الافتقار في سائر أقواله وأفعاله وشأنه كله كما حققه شيخ شيخنا نور الله مرقده في بعض تصانيفه، فلعل الخطاب بقوله عزّ وجل: ﴿قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ﴾ [المائدة، آية: ١١٦] وقول المسيح ﷺ في رواية ثابت عند سعيد بن منصور في حديث الشفاعة: (وأن يغفر لي اليوم حسبي) (كما في الفتح) تلميح إلى العنوان المذكور، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ولكن ائتوا محمداً ﷺ) إلخ: قال الحافظ: وفي رواية ثابت: «خاتم النبيين قد حضر اليوم، أرأيتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه أكان يقدر على ما في الوعاء حتى يفض الخاتم»؟ وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه: «فيرجعون إلى آدم، فيقول: أرأيتم».

قوله: (قد غفر له ما تقدم من ذنبه) إلخ: لعل مثل هذا العموم في مغفرة الذنوب بالنسبة إلى ما تقدم وما تأخر لم يقع في حق غيره من الأنبياء السابقين، فهو مخصوص به، ويدخل في عموم ما تأخر ما فرض وقوعه يوم القيامة من فعل ما لا ينبغي فعله، وشفاعة من لا ينبغي شفاعته ـ مثلاً ـ فلا يتصور في حقه ﷺ خشية من أن يؤاخذ بشيء يشفع فيه، ولو لم يوافق هذه الشفاعة مرضاة الله تعالى فرضاً وتقديراً، مع كون الرب قد غضب غضباً شديداً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله، لأنه مغفور له مطلقاً أزلاً وأبداً، وإليه الإشارة في حديث سلمان عند أبي بكر بن أبي شيبة: «يأتون محمداً، فيقولون: يا نبي الله، أنت الذي فتح الله بك وختم، وغفر لك ما تقدم وما تأخر، وجئت في هذا اليوم آمناً»، هذا مّا ظهر للعبد الضعيف عفا الله عنه في تقرير الحديث، ولله تعالى الحمد والمنة.

وقال الحافظ: «قال عياض: اختلفوا في تأويل قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح، آية: ٢] فقيل: المتقدم: ما قبل النبوة، والمتأخر: العصمة. وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل، وقيل: المتقدم ذنب آدم، والمتأخر: ذنب أمته. وقيل: لامعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع. وقيل غير ذلك. قلت: واللائق بهذا المقام: القول الرابع، وأما الثالث فلا يتأتى هنا، ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا، ومن قول موسى فيما تقدم: «إني قتلت نفسا بغير نفس، وأن يغفر لي اليوم حسبي»، مع أن الله قد غفر له بنص القرآن والتفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلاً، فإن موسى ﷺ مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك، ورأى في نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة، لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أن الله أخبر أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه، وهذا من النفائس التي فتح بها في فتح الباري، فله الحمد».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي. فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ

قوله: (فيأتوني) إلخ: بتشديد النون وتخفيف كما في قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنِۚ﴾ [الأنعام، آية: ٨٠]، ووقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه: حدثني نبيّ الله ﷺ قال: «إني لقائم أنتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى، فقال: يامحمد، هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء لغم ما هم فيه».

قوله: (فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً) إلخ: وفي رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن أنس: «فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله»، وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه: «يُعرفني الله نفسه فأسجد له سجدة يرضى بها عني، ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني».

قوله: (وقعت ساجداً) إلخ: أي: خوفاً منه وإجلالاً له، أو تواضعاً له، وإذلالاً، أو انبساطاً وإدلالاً.

قوله: (ارفع رأسك) إلخ: وفي حديث أبي بكر «فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى ربه خرّ ساجداً قدر جمعة».

قوله: (قل تُسمَع) إلخ: أي: قل ما شئت، و«تسمع» بصيغة المجهول، أي: يقبل قولك.

قوله: (سل تعطه) إلخ: أي: سل ما تريد، و«تعطه» بهاء السكت، وفي نسخة بالضمير: أي: تعط ما تسأل.

قوله: (اشفع تشفع) إلخ: أي: اشفع فيمن شئت تقبل شفاعتك.

قوله: (فيحُد لي حداً) إلخ: يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حداً أقف عنده فلا أتعداه.

قال الحافظ: «والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة، كما ثبت في الروايات من إخراج من كان في قلبه وزن برة أو شعيرة أو ذرة من الإيمان، والله أعلم».

قوله: (فأخرجهم من النار) إلخ: قال الداودي: «كأن راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإزاحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار» يعني: وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف، والمرور على الصراط، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في

رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. (قَالَ: فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ) قَالَ: فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». (قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ).

الإخراج، وهو إشكال قوي وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره: بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله: «فيأتون محمداً، فيقوم ويؤذن له ـ أي: في الشفاعة ـ وترسل الأمانة والرحم، فيقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً، فيمرّ أولكم كالبرق» الحديث.

قال عياض: «فبهذا يتصل الكلام، لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج، وقد وقع في حديث أبي هريرة بعد ذكر الجمع في الموقف الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء، والإراحة من كرب الموقف، قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث، وتترتب معانيها.

قلت: فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر.

وأجاب القرطبي عن أصل الإشكال بأن في قوله في آخر حديث أبي زرعة عن أبي هريرة بعد قوله ﷺ: «فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال: أدخل من أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب» قال: في هذا ما يدل على أن النبي ﷺ يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب، فإنه لما أذن له في إدخال من لا حساب عليه دل على تأخير من عليه حساب ليحاسب».

وقال الطيبي رحمه الله: «يجوز أن يراد بالنار (في قوله: فأخرجهم من النار») الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس إلى رؤوسهم، وكربهم بحرها، وسفعها حتى ألجمهم العرق، وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها». قلت: هو احتمال بعيد، كذا في الفتح.

قوله: (فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال:) إلخ: وقع عند أحمد من رواية سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة: «ثم أعود الرابعة، فأقول: يا ربّ، ما بقي إلا من حبسه القرآن»، ولم يشك بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة، ووقع في رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبداً بعد ذلك بقوله: «فأقوم الرابعة» وفيه قول الله له: «ليس ذلك لك، وإن الله يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وإن لم يعمل خيراً قط» فعلى هذا فقوله: «حبسه القرآن» يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد، ثم يخرج العصاة في القبضة، ويبقي الكفار، ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم.

قوله: (أي: من وجب عليه الخلود) إلخ: يعني: من أخبر القرآن بأنه يخلد في النار،

٤٧٥ ـ (٣٢٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ بِذٰلِكَ (أَوْ يلهَمُونَ ذٰلِكَ)**»... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ (أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ) فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ**».

٤٧٦ ـ (٣٢٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذٰلِكَ**»... بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ «**فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ**».

٤٧٧ ـ (٣٢٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،** ....

وهذا تفسير: «من حبسه القرآن» من قتادة، كما أفصح به ابن عبيد في روايته.

٣٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار)** إلخ: هذا الإسناد والأسانيد الأربعة التي بعدها ـ يعني: إلى الإسناد الذي فيه أبو الربيع العتكي عن حماد بن زيد، عن معبد بن هلال ـ رجالها كلهم بصريون، وهذا الاتفاق في غاية من الحسن، ونهاية من الندور، أعني: اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون، والحمد لله على ماهدانا له.

٣٢٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وهشام صاحب الدستوائي)** إلخ: بفتح الدال وإسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة، وبعد الألف ياء من غير نون، هكذا ضبطناه، وهكذا هو المشهور في كتب الحديث. قال صاحب المطالع: ومنهم من يزيد نوناً بين الألف والياء، وهو منسوب إلى دستواء، وهي كورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب التي تجلب منها، فنسب إليها فيقال: هشام الدستوائي، وهشام صاحب الدستوائي، أي: صاحب البز الدستوائي.

قوله: (وحدثني أبو غسان المسمعي) إلخ: بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، منسوب إلى جد القبيلة.

قوله: (يخرج من النار من قال) إلخ: بفتح أوله وضم الراء، ويروى بالعكس.

قوله: (من قال: لا إله إلا الله) إلخ: فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب أن

وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ وَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ. إِلاَّ أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ، مَكَانَ الذَّرَّةِ، ذُرَةً. قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ.

٤٧٨ ـ (٣٢٦) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ. قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، ....

المراد المجموع، وصار الجزء الأول علماً عليه، كما تقول قرأت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ أي: السورة كلها.

قوله: (ما يزن برة) إلخ: بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة، وهي القمحة، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة، لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة، وكذلك هو في بعض البلاد.

قوله: (ما يزن ذرة) إلخ: بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ومعنى الذرة قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر، وقيل: هي النملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: «إذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر» ويقال: إن أربع ذرات وزن خردلة.

قوله: (جعل مكان الذرة ذرة) إلخ: يعني: رواه بضم الذال وتخفيف الراء (چينا) وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب، فناسبت الشعيرة والبرة.

قوله: (صحف فيها أبو بسطام) إلخ: يعني: شعبة.

٣٢٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثني أبو الربيع العتكي)** إلخ: بفتح العين والتاء، وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة، واسمه سليمان بن داود، قال القاضي عياض: «نسبه مسلم مرة زهرانياً، ومرة عتكيا، ومرة جمع له النسبين، ولا يجتمعان بوجه، وكلاهما يرجع إلى الأزد إلا أن يكون للجمع سبب من جوار أو حلف، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (معبد بن هلال العنزي) إلخ: بالعين المهملة وفتح النون وبالزاي.

قوله: (فاستأذن لنا ثابت) إلخ: فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليسأله.

وَأَجْلَسَ ثَابِتاً مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيُؤْتَىٰ مُوسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيُؤْتَىٰ عِيسَىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَأُوتَىٰ فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي. فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا.**

قوله: (وأجلس ثابتاً معه على سريره) إلخ: فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه، ويميزهم بمزيد إكرام في المجلس وغيره.

قوله: (ماج الناس بعضهم إلى بعض) إلخ: أي: اختلطوا، يقال: ماج البحر، أي: اضطربت أمواجه.

قوله: (ولكن عليكم بإبراهيم) إلخ: سقط من هذا الحديث ذكر نوح، مع أنه ثابت في رواية قتادة وغيره، فالعمدة على من حفظ، وقال السندي: «كأن آدم يرسلهم إلى إبراهيم ولو بواسطة».

قوله: (فأقوم بين يديه) إلخ: قال السندي: «هذه الرواية تدل على تقديم الحمد على السجود، بخلاف سائر الروايات، فإنها تدل على تقديم السجود على الحمد، ولعل وجه التوفيق أنه لا تنافي بين ذلك لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعده، ويحتمل أن كلمة «ثم» بمعنى الواو، فلا تنافي أصلاً، والله تعالى أعلم».

قوله: (بمحامد لا أقدر عليه الآن) إلخ: المحامد جمع حمد، على غير قياس، كمحاسن جمع حسن، أو جمع محمدة، والضمير في «عليه» يعود على الحمد.

قوله: (ثم أخرّ له ساجداً) إلخ: بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء، أي: أسقط.

قوله: (يا رب، أمتي أمتي) إلخ: قال الداودي: «لا أراه محفوظاً، لأن الخلائق اجتمعوا، واستشفعوا، ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها، فدل على أن المراد الجميع، وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله: أمتي أمتي» اهـ.

قلت: لعل المراد بأمتي: الأمة المؤمنة التي دعته إلى الشفاعة، أو اجتمعت تحت لوائه،

فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِيَ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِيَ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

هٰذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ. فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ. فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيث حَدَّثَنَاهُ

فالإضافة لأدنى ملابسة، وهذا اللفظ قد يستعمل في مقابلة قول الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: «نفسي نفسي»، على أنه قد تقرر عند المحققين أن نبوة سائر الأنبياء السابقين مستفادة من نبوة سيدنا محمد ﷺ، كاستفادة نور القمر من نور الشمس، وعلى هذا فأمم جميع الأنبياء أمة محمد ﷺ حقيقة، كما يظهر من أخذ الميثاق وغيره، وهو السيد والنبي على الإطلاق، وتكون هذه السيادة مشهودة يوم القيامة، حيث يكون آدم ومن دونه تحت لوائه، ويرغب إليه الخلق حتى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والله أعلم.

وقد أجاب القاضي عياض عن استشكال الداودي: بأن معنى الكلام: «فيؤذن لي» أي: فيؤذن له في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء، وقوله: «فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد» إلى آخره: ابتداء كلام آخر، وبيان للشفاعة الأخرى الخاصة بأمته، وفي السياق اختصار.

قوله: (أدنى أدنى أدنى من مثقال) إلخ: كرر «أدنى» ثلاثاً للمبالغة في القلة.

قوله: (بظهر الجبان) إلخ: بفتح الجيم وتشديد الباء، قال أهل اللغة: الجبان والجبانة: هما الصحراء، ويسمى بهما المقابر، لأنها تكون في الصحراء، وهو من تسمية الشيء باسم موضعه، وقوله: «بظهر الجبان» أي: بظاهرها وأعلاها المرتفع منها.

قوله: (لو ملنا إلى الحسن) إلخ: يعني: عدلنا إلى الحسن البصري.

قوله: (وهو مستخف) إلخ: يعني: متغيباً خوفاً من الحجاج بن يوسف.

قوله: (في دار أبي خليفة) إلخ: هو حجاج بن عتاب العبدي البصري، والد عمر بن أبي خليفة، سماه البخاري في تاريخه، وتبعه الحاكم أبو أحمد في الكنى.

قوله: (من عند أخيك أبي حمزة) إلخ: أي: أنس رضي الله عنه.

فِي الشَّفَاعَةِ. قَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هِيهِ، قُلْنَا: مَا زَادَنَا. قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا. قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ. مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ. «**ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ**

قوله: (قال هيه) إلخ: هو بكسر الهاء وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية. قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيه، ويقال: هيه، بالهاء بدل الهمزة، قال الجوهري: إيه اسم سمي به الفعل، لأن معناه الأمر، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: إيه بكسر الهمزة. قال ابن السكيت: فإن وصلت نونت، فقلت: إيه حديثاً، قال ابن السري: إذا قلت: إيه، فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما، كأنك قلت: هات الحديث، وإن قلت: إيه، بالتنوين، كأنك قلت: هات حديثاً ما، لأن التنوين تنكير، فأما إذا أسكنته وكففته فإنك تقول: إيها عنه. كذا في الشرح.

قوله: (وهو يومئذ جميع) إلخ: أي: مجتمع القوة والحفظ، وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلال الحفظ.

قوله: (يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله) إلخ: قال الطيبي: «هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة أو خردل أو أدنى أدنى أدنى منها: غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان، وهو على وجهين: أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس، لأن تظافر الأدلة أقوى للمدلول عليه. والثاني: أن يراد العمل، وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد: «لم يعملوا خيراً قط»». كذا في الفتح.

قوله: (ليس ذلك لك) إلخ: قال البيضاوي رحمه الله: «أي: أنا أفعل ذلك تعظيماً لاسمي، وإجلالاً لتوحيدي، وهو مخصص لعموم حديث أبي هريرة: «أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله، مخلصاً» قال: ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر».

قال الطيبي رحمه الله: «إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح: حصل الجمع».

قلت: ويحتمل وجهاً آخر، وهو: أن المراد بقوله: «ليس ذلك لك» مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين، فأجيب إلى أصل

إِلَيْكَ) وَلَكِنْ، وَعِزَّتِي، وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي، وَجِبْرِيَائِي، لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أُرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

٤٧٩ ـ (٣٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلاَّ مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: «**أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

الإخراج، ومنع من مباشرته، فنسبت إلى شفاعته في حديث «أسعد الناس» لكونه ابتداء بطلب ذلك، والعلم عند الله تعالى. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (وجبريائي) إلخ: بكسر الجيم، أي: عظمتي وسلطاني وقهري.

قوله: (فأشهد على الحسن أنه حدثنا) إلخ: ذكره تأكيداً ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب، وإلا فقد سبق هذا في أول الكلام، والله أعلم.

٣٢٧ ـ (١٩٤) ـ قوله: (حدثنا أبو حيان) إلخ: بالمثناة، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان.

قوله: (وكانت تعجبه) إلخ: قال القاضي عياض: «محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى» هذا آخر كلام القاضي.

وقد روى الترمذي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ماكانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا، فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجاً».

قوله: (فنهس منها نهسة) إلخ: بالمهملة، وقيل: بالمعجمة، أي: فأخذ بمقدم أسنانه. وقال بعضهم: النهس بالمهملة: الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: الأخذ بالأضراس.

قوله: (أنا سيد الناس يوم القيامة) إلخ: إنما قال هذا ﷺ تحدثا بنعمة الله تعالى، وقد أمره الله تعالى بهذا، ونصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب قول الله عزّ وجلّ: «ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه» رقم (٣٣٤٠) وباب (بلا ترجمة)، بعد باب قول الله تعالى: **﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾** رقم (٣٣٦١) وفي كتاب التفسير تفسير سورة الإسراء، باب «ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً» رقم (٤٧١٢) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة، رقم (٢٤٣٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأطعمة، باب أطايب اللحم، رقم (٣٣٠٧).

وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ، وَمَا لاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ. فَيأْتُونَ آدَمَ. فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ

قال القاضي عياض: «قيل: السيد: الذي يفوق قومه، والذي يفزع إليه في الشدائد، والنبيّ ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها، وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر، آية: ١٦] أي: انقطعت دعاوي الملك في ذلك اليوم، والله أعلم.

قوله: (في صعيد واحد) إلخ: الصعيد هو الأرض الواسعة المستوية، فكان هذا في موقف، وما في حديث جابر من قوله: «نجيء نحن على كوم» في موقف آخر: والله أعلم.

قوله: (وينفذهم البصر) إلخ: بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثي، أي: يخرقهم، وبضم أوله وكسر الفاء من الرباعي، أي: يحيط بهم، والذال معجمة في الرواية. وقال أبو حاتم السجستاني: «أصحاب الحديث يقولون بالمعجمة، وإنما هو بالمهملة، ومعناه: يبلغ أولهم وآخرهم، وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الرائي لا يخفى عليه منهم شيء، لاستواء الأرض، فلا يكون فيها ما يستتر به أحد من الرائي، وهذا أولى من قول أبي عبيدة: يأتي عليهم بصر الرحمن إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم في كل حال، سواء الصعيد المستوي وغيره. ويقال: نفذه البصر إذا بلغه وجاوزه، والنفاذ الجواز، والخلوص من الشيء. ومنه نفذ السهم نفوذاً: إذا خرق الرمية وخرج منها.

قوله: (وتدنو الشمس) إلخ: أي: تقرب من رؤوس الناس.

قوله: «والكرب» إلخ: وهو الهمّ الشديد الحاصل من القيام، ودنو الشمس المترتب عليه الحرّ التام الموجب للحرق على وجه الإلجام.

قوله: (ما لا يطيقون) إلخ: أي: مالا يقدرون على الصبر عليه، فيجزعون ويفزعون.

قوله: (فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم) إلخ: فيه أنهم يستشير بعضهم بعضا، ويجمعون على الشيء المطلوب، وأنهم يغطى عنهم بعض ما علموه في الدنيا، لأن في السائلين من سمع هذا الحديث، ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا ﷺ، إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة، ولما احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبي، ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من إظهار فضل نبينا ﷺ.

آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَىٰ. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَضَّلَكَ اللَّهُ، بِرِسَالاَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَىٰ ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ. فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ. فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ

قوله: (إن ربي غضب اليوم غضباً) إلخ: فيه جواز إطلاق الغضب على الله، والمراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده أهل الموقف من الأهوال التي لم يكن مثالها ولا يكون، كذا قرّره النووي.

قوله: (نفسي نفسي) إلخ: أي: نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها، لأن المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم، ويحتمل أن يكون أحدهما محذوفاً. كذا في الفتح.

قوله: (فأنطلق، فآتي تحت العرش) إلخ: فيه تفضيل محمد ﷺ على جميع الخلق، لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم، وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم.

قال القرطبي: «ولو لم يكن في ذلك، إلا الفرق بين من يقول: نفسي نفسي، وبين من يقول: أمتي أمتي: لكان كافياً.

يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ. أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

٤٨٠ ـ (٣٢٨) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «**وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ. فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ. وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ. فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لاَ يَسْأَلُونَهُ قَالَ: أَلاَ تَقُولُونَ**

وفيه تفضيل الأنبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه، لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم، وقد قيل: إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل، فآدم لكونه والداً للجميع، ونوح لكونه الأب الثاني، وإبراهيم للأمر باتباع ملته، وموسى لأنه أكثر الأنبياء تبعاً، وعيسى لأنه أولى الناس بنبينا محمد ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح. ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولاً ومن بعده، قاله الحافظ.

قوله: (وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك) إلخ: أي: ليسوا ممنوعين من سائر الأبواب، بل هم مخصوصون للعناية لذلك الباب.

قوله: (إن ما بين المصراعين) إلخ: المصراعان ـ بكسر الميم ـ جانبا الباب. كذا قال النووي. وفي مجمع البحار: هما البابان المغلقان على منفذ واحد. والله أعلم.

قوله: (لكما بين مكة وهجر) إلخ: بفتح الهاء والجيم، وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين. قال الجوهري في صحاحه: «هجر اسم بلد مذكر مصروف، قال: والنسبة إليه هاجري».

وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل: «هجر يذكر ويؤنث».

قلت: وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر» تلك قرية من قرى المدينة، كانت القلال تصنع بها، وهي غير مصروفة، وقد أوضحتها في أول شرح المهذب. كذا قال النووي.

قوله: (أو كما بين مكة وبصرى) إلخ: بضم الباء، مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل، وهي مدينة حوران، وبينها وبين مكة شهر.

قوله: (ألا تقولون كيفه) إلخ: هو هاء السكت، تلحق في الوقف.

كَيْفَهْ؟ قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ. وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: هَٰذَا رَبِّي. وَقَوْلَهُ لآلِهَتِهِمْ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا. وَقَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ».

قَالَ: لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَٰلِكَ قَالَ.

٤٨١ ـ (٣٢٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالاَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ. فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ**

---

٣٢٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (كيفه؟ يا رسول الله)** إلخ: أثبتوا الهاء في حالة الدرج ولأن من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف، أو لأن الصحابة قصدوا إتباع لفظ النبي ﷺ الذي حثهم عليه. فلو قالوا: «كيف»؟ لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه. والله أعلم.

قوله: (وذكر قوله في الكوكب: هذا ربي) إلخ: وقع في حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين: «لم يكذب إبراهيم: إلا ثلاث كذبات» ثم ذكر قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وقوله في سارة: «هذه أختي».

قال القرطبي: «ذكر الكواكب (في حديث الباب) يقتضي أنها (أي: كذبات) أربع، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر، فيحتاج في ذكر الكواكب إلى تأويل.

قلت: الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة، فإنه ذكر قوله: «في الكواكب» بدل قوله: «في سارة» والذي اتفقت عليه الطرق ذكر «سارة» دون «الكواكب» وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله في حال الطفولية فلم يعدها، لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف، وهذه طريقة ابن إسحاق. وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ، لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ. وقيل: قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية. وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه، أو تهكماً بهم، وهو المعتمد، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات.

قوله: (إلى عضادتي الباب) إلخ: بكسر العين. قال الجوهري، عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة وحذيفة» لم أجد هذا الحديث أخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَىٰ ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيماً. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَىٰ كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَىٰ ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ. فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ. وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ. فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ، ....

---

٣٢٩ ـ (١٩٥) ـ **قوله: (تزلف لهم الجنة)** إلخ: بضم التاء وسكون الزاي وفتح اللام، أي: تقرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ ۝١٣ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير، الآيتان: ١٣، ١٤].

قوله: (وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم) إلخ: أي: وصاحب هذه الخطيئة لا يصلح للشفاعة بل محتاج بنفسه إلى الضراعة.

قوله: (إنما كنت خليلاً من وراء وراء) إلخ: بالفتح فيهما بلا تنوين، ويجوز في العربية بناءهما على الضم. قال صاحب التحرير: «هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع، أي: لست بتلك الدرجة الرفيعة، قال: وقد وقع لي معنى مليح فيه، وهو أن معناه أن المكارم التي أعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل ﷺ ولكن ائتوا موسى فإنه حصل له سماع الكلام بغير واسطة، قال: وإنما كرّر وراء وراء لكون نبينا محمد ﷺ حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية، فقال إبراهيم ﷺ: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد ﷺ أجمعين» كذا في الشرح.

قوله: (اعمدوا إلى موسى) إلخ: بكسر الميم، أي: اقصدوا.

قوله: (وترسل الأمانة والرحم) إلخ: أي: لعظم أمرهما وكثير موقعهما، فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى، قال صاحب التحرير: «في الكلام اختصار، والسامع فهم أنهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما».

قوله: (فتقومان جنبتي الصراط) إلخ: بفتح الجيم والنون، ومعناهما جانباه.

قوله: (كالبرق) إلخ: أي: في سرعة السير.

قوله: (وشدّ الرجال) إلخ: بالجيم جمع رجل، وهذا هو الصحيح المعروف المشهور، ونقل القاضي أنه في رواية ابن ماهان بالحاء، قال القاضي: وهما متقاربان في المعنى، وشدّها عدوها البالغ وجريها.

تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ. وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ. حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبادِ. حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلاَّ زَحْفاً. قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلاَلِيبُ مُعَلَّقَةٌ. مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ».

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً.

(٨٥) ـ باب: في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً»

٤٨٢ ـ (٣٣٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً»**.

قوله: (تجري بهم أعمالهم) إلخ: هو كالتفسير لما سبق، أي: يكونان في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم.

قوله: (حتى تعز أعمال العباد) إلخ: أي: تعجز أعمالهم عن الجريان بهم.

قوله: (إلا زحفاً) إلخ: أي: حبواً.

قوله: (وفي حافتي الصراط) إلخ: هو بتخفيف الفاء، وهما جانباه.

قوله: (فمخدوش ناج) إلخ: أي: مجروح ناج من الوقوع في النار.

قوله: (ومكدوس في النار) إلخ: بالدال، تقدم بيانه في هذا الباب، ووقع في أكثر الأصول هنا «مكردس» بالراء ثم الدال، وهو قريب من معنى «المكدوس» وفي النهاية: هو الذي جمعت يداه ورجلاه، وألقي في موضع.

قوله: (إن قعر جهنم لسبعون خريفاً) إلخ: أي: مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة، والخريف السنة.

[(٨٥) ـ باب: في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، إلخ»]

٣٣٠ ـ (١٩٦) ـ **قوله: (أنا أول الناس يشفع في الجنة)** إلخ: أي: أنا أول شافع للعصاة من أمتي في دخول الجنة. وقيل: أنا أول شافع في الجنة لرفع درجات الناس فيها. ولا يبعد أن يقال: إنه ﷺ يشفع حال كونه في الجنة، كما ورد في رواية همام في حديث الشفاعة الطويل:

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» لم أجد هذا الحديث أخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

٤٨٣ ـ (٣٣١) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ**».

٤٨٤ ـ (٣٣٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ. لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ. وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ**».

٤٨٥ ـ (٣٣٣) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَأَسْتَفْتِحُ. فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لاَ أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ**».

«فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي» قال الحافظ: «وداره هي الجنة، وأضيفت إليه إضافة تشريف، ومنه: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس، آية: ٢٥] على القول بأن المراد «بالسلام» هنا الاسم العظيم، وهو من أسماء الله تعالى، قبل: الحكمة في انتقال النبي ﷺ من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة وإشفاق، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مقام إكرام، ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف، لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة».

قوله: (وأنا أكثر الأنبياء تبعاً) إلخ: بفتحتين جمع تابع، أي: أتباعاً يوم القيامة، لأن أمته ثلثا أهل الجنة، وفيه: إشعار بأن أكثرية الأتباع توجب أفضلية المتبوع.

قال القاري: «فأبو حنيفة له حظ عظيم ونصيب جسيم من ذلك، فإن غالب أهل الإسلام من أتباعه في فروع الأحكام».

٣٣١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وأنا أول من يقرع) إلخ: بفتح الراء، أي: يدق ويستفتح.

٣٣٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ما صدقت) إلخ: «ما» مصدرية، أي: لم يصدق نبي تصديقاً مثل تصديق أمتي إياي، يعني: به كثرة مصدقيه.

٣٣٣ ـ (١٩٧) ـ قوله) (بك أمرت) إلخ: أي: أن أفتح.

(٨٦) ـ باب: اختباء النَّبِيّ ﷺ دعوة الشفاعة لأمته

٤٨٦ ـ (٣٣٤) **حدّثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[(٨٦) ـ باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته]

٣٣٤ ـ (١٩٨) ـ قوله: (لكل نبي دعوة يدعوها) إلخ: وفي بعض الروايات الصحيحة: «لكل نبي دعوة مستجابة» قال الحافظ: «وقد استشكل ظاهر الحديث بماوقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة، ولا سيما نبينا ﷺ. وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط.

والجواب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة. وقيل: معنى قوله: «لكل نبي دعوة» أي: أفضل دعواته، ولهم دعوات أخرى. وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم، وإما بنجاتهم. وأما الدعوات الخاصة: فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب. وقيل: لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه، كقول نوح: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [نوح، آية: ٢٦]، وقول زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ [مريم، الآيتان: ٥، ٦]، وقول سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص، آية: ٣٥]، حكاه ابن التين! وقال بعض شراح المصابيح ما لفظه: «اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا، فلم أدع، فأعطيت الشفاعة عوضاً عن ذلك للصبر على أذاهم، والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الإجابة».

وتعقبه الطيبي بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب، ودعا على أناس من قريش بأسمائهم، ودعا على رعل وذكوان، ودعا على مضر، قال: والأولى أن يقال: إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا. وأما نبينا ﷺ فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران، آية: ١٢٨] فبقي تلك الدعوة المستجابة مدّخرة للآخرة، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم، وإنما أراد ردعهم ليتوبوا، وأما جزمه أولاً بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح: «سألت الله ثلاثا، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة» الحديث.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، رقم (٦٣٠٤) وفي كتاب التوحيد، باب المشيئة والإرادة، رقم (٧٤٧٤). والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم (٣٦٠٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣٠٧).

٤٨٧ ـ (٣٣٥) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَن عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ. وَأَرَدْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤٨٨ ـ (٣٣٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَن عَمِّهِ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٨٩ ـ (٣٣٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا. فَأَنَا أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَقَالَ كَعْبٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٤٩٠ ـ (٣٣٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالاَ:

قوله: (فأريد أن أختبىء دعوتي) إلخ: الاختباء الاختفاء، قال ابن الجوزي: «هذا من حسن تصرفه ﷺ، لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي، ومن كثرة كرمه، لأنه آثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره، لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين».

وقال النووي: «فيه كمال شفقته ﷺ على أمته، ورأفته بهم، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم».

٣٣٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فأردت ـ إن شاء الله تعالى ـ) إلخ: قاله ﷺ على جهة التبرك.

٣٣٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي) إلخ: أسيد بفتح الهمزة وكسر السين، وجارية بالجيم.

قوله: (لكعب الأحبار) إلخ: هو كعب بن مانع ـ بالميم والمثناة من فوق بعدها عين ـ والأحبار: العلماء، واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها، لغتان، أي: كعب العلماء، كذا قاله ابن قتيبة وغيره.

وقال أبو عبيد: «سمي كعب الأحبار لكونه صاحب كتب الأحبار، جمع حبر، وهو ما يكتب به، وهو مكسور الحاء، وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر، وقيل: بل في خلافة عمر رضي الله عنهما، توفي بحمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو من فضلاء التابعين، وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم». كذا قال النووي رحمه الله.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً»**.

٤٩١ ـ (٣٣٩) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٤٩٢ ـ (٣٤٠) **حدثنا** عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ. وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٤٩٣ ـ (٣٤١) **حدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ.

قوله: (فهي نائلة إن شاء الله من مات) إلخ: من مات في محل النصب على المفعولية، «ولا يشرك بالله» في محل النصب على الحال، والتقدير: شفاعتي نائلة من مات غير مشرك، وكأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك، فأعلمه الله به فجزم به، كذا في الفتح.

قوله: (لا يشرك بالله شيئاً) إلخ: فيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار، ولو مات مصراً على الكبائر.

٣٤١ ـ (٢٠٠) ـ **قوله: (حدثانا واللفظ لأبي غسان)** إلخ: هذا اللفظ قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم وإتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه، فيتوهم أن في الكلام طولاً، فيقول: كان ينبغي أن يحذف قوله: «حدثانا» وهذه غفلة ممن يصير إليها، بل في كلام مسلم فائدة لطيفة، فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان، ولم يكن مع مسلم غيره، وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار، وكان معه غيره، وقد قدمنا في الفصول أن المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده قال: «حدثني» ومن سمع مع غيره قال: «ثنا» فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب، فقال: «حدثني أبو غسان» أي: سمعت منه وحدي، ثم ابتدأ فقال: «ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثانا» أي: سمعت منهما مع غيري، فمحمد بن المثنى مبتدأ، وحدثانا الخبر، وليس هو معطوفاً على أبي غسان، والله أعلم.

قوله: (قالوا: حدثنا معاذ) إلخ: يعني: بـ«قالوا»: محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان.

حَدَّثَنَا أَنس بْنُ مَالِكٍ[(١)]؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّتِهِ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤٩٤ ـ (٣٤٢) **وَحَدَّثنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٩٥ ـ (٣٤٣) ح. **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: «**أُعْطِيَ**» وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٦ ـ (٣٤٤) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

٤٩٧ ـ (٣٤٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[(٢)] يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ. وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(٨٧) ـ باب: دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم

٤٩٨ ـ (٣٤٦) **حدّثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

---

٣٤٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**غير أن في حديث وكيع**) إلخ: أي: في رواية وكيع عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «أعطي كل نبي دعوة».

قوله: (**وفي حديث أبي أسامة عن النبي ﷺ**) إلخ: أي: الرواية معنعنة.

(٨٧) ـ باب: دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم

٣٤٦ ـ (٢٠٢) ـ **قوله**: (**حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي**) إلخ: بفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء، منسوب إلى الصدف ـ بفتح الصاد وكسر الدال ـ قبيلة معروفة.

قوله: (**أن بكر بن سوادة حدثه**) إلخ: بفتح السين وتخفيف الواو.

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، رقم (٦٣٠٥).

(٢) قوله: «جابر بن عبد الله» الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1]؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تلا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآية. وقَالَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. وَبَكَىٰ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ

قوله: (**رب إنهن أضللن كثيراً**) إلخ: أي: الأصنام صرن سبب ضلال.

قوله: (﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم، آية: ٣٦]) إلخ: أي: من تبعني في التوحيد والإخلاص والتوكل: فإنه من أتباعي وأشياعي.

قوله: (**وقال عيسى** عليه السلام) إلخ: قال عياض: «قال بعضهم: قوله: «قال عيسى» هو اسم للقول لا فعل، يقال: قال قولا وقالا وقيلا، كأنه قال: وتلا قول عيسى عليه السلام.

قوله: (﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة، آية: ١١٨]) إلخ: قال الحافظ ابن القيم: «قول المسيح هنا ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ أحسن من أن يقول: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ أي: إن غفرت لهم كان مصدر مغفرتك عن عزة، وهي كمال القدرة، وعن حكمة، وهي كمال العلم، فمن غفر عن عجز وجهل بجرم الجاني: فأنت لا تغفر إلا عن قدرة تامة وعلم تام وحكمة تضع بها الأشياء مواضعها، فهذا أحسن من ذكر الغفور الرحيم في هذا الموضع الدال ذكره على التعريض بطلب المغفرة في غير حينها وقد فاتت، فإنه لو قال: «وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم» كان في هذا من الاستعطاف والتعريض بطلب المغفرة لمن لا يستحقها ما نزّه عنه منصب المسيح، لا سيما والموقف موقف عظمة وجلالة، وموقف انتقام ممن جعل لله ولداً، أو اتخذه إلٰهاً من دونه، فذكر العزة والحكمة فيه أليق من ذكر الرحمة والمغفرة، وهذا بخلاف قول الخليل عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم، الآيتان: ٣٥، ٣٦] ولم يقل: «فإنك عزيز حكيم» لأن المقام مقام استعطاف وتعريض بالدعاء، أي: أن تغفر له وترحمه، بأن توفقه للرجوع من الشرك إلى التوحيد، ومن المعصية إلى الطاعة، كما في الحديث: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

وفي هذا أظهر الدلالة على أن أسماء الرب تعالى مشتقة من أوصاف ومعان قامت به، وأن كل اسم يناسب ما ذكر معه، واقترن به من فعله وأمره، والله الموفق للصواب.

قوله: (**فرفع يديه**) إلخ: فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء.

قوله: (**اللهم أمتي أمتي**) إلخ: فيه كمال شفقة النبي ﷺ عى أمته، واعتنائه بمصالحهم، واهتمامه بأمرهم.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها، رقم (٥٩٩٠).

أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَسَأَلَهُ. فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلاَ نَسُوءُكَ».

(٨٨) ـ باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

٤٩٩ ـ (٣٤٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ[١]؛ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

قال السندي رحمه الله: «كان بكاؤه ودعاؤه لأمته عند تذكره هاتين الآيتين من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على أمتيهما، فعند ذلك أخذه ﷺ كمال الشفقة على أمته فدعا لهم وبكى».

قوله: (يا جبريل اذهب إلى محمد) إلخ: فيه إظهار شرف النبي ﷺ، وأنه بالمحل الأعلى، فيسترضى ويكرم بما يرضيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى، آية: ٥].

قوله: (وربك أعلم) إلخ: جملة معترضة حالية دفعا لما يوهمه قوله: «فاسأله».

قوله: (إنا سنرضيك) إلخ: أي: سنجعلك راضياً في حق أمتك.

قوله: (ولا نسوءك) إلخ: أي: ولا نحزنك في حق الجميع، بل ننجيهم، ولأجل رضاك نرضيهم، وهو في المعنى تأكيد إذ ربما يتوهم من «سنرضيك» نرضيك في حق البعض، ولذا قال بعضهم: ما يرضى محمد وأحد من أمته في النار، كذا في المرقاة.

(٨٨) ـ باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

٣٤٧ ـ (٢٠٣) ـ **قوله: (فلما قفا)** إلخ: أي: ولى قفاه منصرفاً.

قوله: (إن أبي وأباك في النار) إلخ: هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة.

قال النووي: «فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه: أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين».

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (٤٧١٨).

....

قال العلامة ابن حجر في الزواجر: «إن نبينا ﷺ قد أكرمه الله تعالى بحياة أبويه له حتى آمنا به، كما في حديث صححه القرطبي وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما: «فانتفعا بالإيمان بعد الموت على خلاف القاعدة إكراماً لنبيه ﷺ» كذا في رد المحتار.

قال ابن عابدين: «وهذا لا ينافي ما قاله الإمام في الفقه الأكبر من أن والديه ﷺ ماتا على الكفر ولا ما في صحيح مسلم: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي»، وما فيه أيضاً: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفا دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار» لإمكان أن يكون الإحياء بعد ذلك. وأما الاستدلال على نجاتهما بأنهما ماتا في زمن الفترة فهو مبني على أصول الأشاعرة أن من مات ولم تبلغه الدعوى يموت ناجياً. أما الماتريدية: فإن مات قبل مضي مدة يمكنه فيها التأمل ولم يعتقد إيماناً ولا كفراً فلا عقاب عليه، بخلاف ما إذا اعتقد كفراً، أو مات بعد المدة غير معتقد شيئاً. نعم! البخاريون من الماتريدية وافقوا الأشاعرة وحملوا قول الإمام: «لا عذر لأحد في الجهل بخالقه» على ما بعد البعثة، واختاره المحقق ابن الهمام في التحرير، لكن هذا في غير من مات معتقداً للكفر، فقد صرح النووي والفخر الرازي بأن من مات قبل البعثة مشركاً فهو في النار، وعليه حمل بعض المالكية ما صح من الأحاديث في تعذيب أهل الفترة بخلاف من لم يشرك منهم، ولم يوحد، بل بقي عمره في غفلة من هذا كله، ففيهم الخلاف، وبخلاف من اهتدى منهم بعقله كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل، فلا خلاف في نجاتهم، وعلى هذا فالظن في كرم الله تعالى أن يكون أبواه ﷺ من أحد هذين القسمين، بل قيل: إن آباءه ﷺ كلهم موحدون لقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٢١٩﴾ [الشعراء، آية: ٢١٩] لكن رده أبو حيان في تفسيره بأنه قول الرافضة، ومعنى الآية: وترددك في تصفح أحوال المتهجدين، فافهم. وبالجملة كما قال بعض المحققين: أنه لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب، وليست من المسائل التي يضر جهلها، أو يسأل عنها في القبر، أو في الموقف، فحفظ اللسان عن التكلم فيها إلا بخير أولى وأسلم».

تنبيه:

قال بعض المحدثين: إن الصحيح في أصحاب الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة، فلا يحكم مطلقاً بأنهم أصحاب الجنة، أو أصحاب النار» قال الحافظ في الفتح: «وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة: من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢﴾ [القلم، آية: ٤٢] وفي الصحيحين: «أن الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقاً فلا يستطيع أن يسجد».

(٨٩) - باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾

٥٠٠ - (٣٤٨) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ قَالَ: «**لَمَّا أُنزِلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ**: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] **دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ. فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ.**

[(٨٩) - باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾]

٣٤٨ - (٢٠٤) - **قوله: (عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية)** إلخ: قال الحافظ في أبواب التفسير من الفتح: «هذا من مراسيل الصحابة، وبذلك جزم الإسماعيلي، لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة، وابن عباس كان حينئذٍ إما لم يولد وإما طفلاً، ويؤيد الثاني نداء فاطمة، فإنه يشعر بأنها كانت حينئذ بحيث تخاطب الأحكام، وقد قدمت في باب من انتسب إلى آبائه في أوائل السيرة النبوية احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين، لكن الأصل عدم تكرار النزول، وقد صرح في هذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت، نعم! وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ [الشعراء، آية: ٢١٤] جمع رسول الله ﷺ بني هاشم ونساءه وأهله، فقال: يا بني هاشم، اشتروا أنفسكم من النار، واسعوا في فكاك رقابكم، يا عائشة بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا أم سلمة» فذكر حديثاً طويلاً، فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة، لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه في حديث الباب أنه صعد الصفا، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة فيجوز أن يكون متأخرة عن الأولى، فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً، ويحمل قوله: (لما نزلت جمع) أي: بعد ذلك، لا أن الجمع وقع على الفور، ولعله كان نزل أولاً ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ فجمع قريشاً فعم ثم خص، كما سيأتي، ثم نزل ثانياً (ورهطك منهم المخلصين) فخص بذلك بني هاشم ونساءه، والله أعلم» كذا في الفتح.

قوله: (أنقذوا أنفسكم من النار) إلخ: أي: بإحداث الإيمان إن لم يكن مؤمناً، وبإبقائه إن كان مؤمناً. والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم (٢٧٥٣) وفي كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، رقم (٣٥٢٧). وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الشعراء، باب **﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾** رقم (٤٧٧١). والنسائي في سننه، في كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، رقم (٣٦٧٤) و(٣٦٧٦) و(٣٦٧٧). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الشعراء، رقم (٣١٨٥).

يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا».

٥٠١ ـ (٣٤٩) ٤٢٢ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٥٠٢ ـ (٣٥٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: «**لَمَّا نَزَلَتْ**: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] **قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ،**

قوله: (فإني لا أملك لكم من الله) إلخ: أي: بدون الإيمان.

قوله: (غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها) إلخ: قال النووي: «ضبطنا قوله «ببلالها» بفتح الموحدة وبكسرها، وهما وجهان مشهوران». وقال عياض: «رويناه بالكسر، ورأيته للخطابي بالفتح، وقال ابن التين: هو بالفتح للأكثر، ولبعضهم بالكسر. قلت: وبالكسر أوجه، فإنه من البلال جمع بلل، مثل جمل وجمال، ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل: قطام، وجذام، والبلال بمعنى البلل، وهو النداوة، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة، لأن النداوة من شأنها تجميع ما يحصل فيها، وتأليفه بخلاف اليبس، فمن شأنه التفريق».

وقال الخطابي وغيره: «بللت الرحم بلا وبلالا، أي: ندّيتها بالصلة، وقد أطلقوا على الإعطاء: الندي، وقالوا في البخيل: ما تندي كفه بخير، فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بالماء الذي يطفئ ببرده الحرارة، ومنه الحديث: «بُلوا أرحامكم ولو بالسلام» وقال الطيبي وغيره: شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة، فأثمرت المحبة والصفاء، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء، ومنه قولهم: سنة جماد، أي: لا مطر فيها، وناقة جماد أي: لا لبن فيها».

وقال الطيبي: في قوله «ببلالها» مبالغة بديعة، وهي مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزلزلة، آية: ١] أي: زلزالها الشديد الذي لا شيء فوقه، فالمعنى أبلها بما اشتهر وشاع، بحيث لا أترك منه شيئاً. كذا في الفتح.

٣٥٠ ـ (٢٠٥) ـ قوله: (يا فاطمة بنت محمد) إلخ: يجوز نصب فاطمة، وكذا صفية، وعباس، وضمهم، والنصب أفصح وأشهر، وأما «بنت» و«ابن» فمنصوب لا غير. كذا في الشرح.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، رقم (٣٦٧٨). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الشعراء. رقم (٣١٨٤).

يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

٥٠٣ - (٣٥١) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[(١)] قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ**: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، ٱشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ. لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً**».

٥٠٤ - (٣٥٢) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هٰذَا.

٥٠٥ - (٣٥٣) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو[(٢)]؛ قَالاَ: **لَمَّا نَزَلَتْ**: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] **قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ. فَعَلاَ أَعْلاَهَا**

قوله: (يا صفية بنت عبد المطلب) إلخ: هي أم الزبير بن العوام، وأفرد ﷺ لشدة قرابتهم.

٣٥١ - (٢٠٦) - **قوله: (اشتروا أنفسكم)** إلخ: أي: باعتبار تخليصها من النار، كأنه قال: أسلموا تسلموا من العذاب، فكان ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة، وأما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة، آية: ١١١] فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب، والثمن: الجنة، وفيه إشارة إلى أن النفوس كلها ملك لله تعالى، وأن من أطاعه حق طاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه وفي ما عليه من الثمن، وبالله التوفيق.

٣٥٣ - (٢٠٧) - **قوله: (عن قبيصة بن المخارق)** إلخ: بضم الميم وبالخاء المعجمة.

قوله: (إلى رضمة من جبل) إلخ: الرضمة واحدة الرضم والرضام، وهي صخور عظام بعضها فوق بعض، وهي بفتح الراء وإسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان.

---

(١) قوله: «أبا هريرة» انظر لتخريجه ما خرّجناه قبل من حديث رقم (٥١١).

(٢) قوله: «عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

حَجراً. ثُمَّ نَادَى «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ. فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهُ».

٥٠٦ - (٣٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

٥٠٧ - ٣٥٥/ وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]؛ قَالَ: «**لَمَّا نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ**: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] **وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا. فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهْ! فَقَالُوا: مَنْ هَٰذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ،**

قوله: (يربأ أهله) إلخ: بفتح الياء وإسكان الراء بعدها باء موحدة، ثم همزة على وزن «يقرأ» ومعناه: يحفظهم ويتطلع لهم، ويقال لفاعل ذلك: ربئة، وهو: العين، والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو، ولا يكون في الغالب إلا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر إلى بعد.

قوله: (فخشي أن يسبقوه) إلخ: أي: يسبقه العدو.

قوله: (فجعل يهتف) إلخ: بفتح الياء وكسر التاء، أي: يصيح ويصرخ.

قوله: (يا صباحاه) إلخ: كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم، فيقولون ليجتمعوا ويتأهبوا له، والله أعلم.

٣٥٥ - (٢٠٨) - قوله: (ورهطك منهم المخلصين) إلخ: بفتح اللام، وهذه الزيادة وصلها الطبري من وجه آخر عن عمرو بن مرة أنه كان يقرأها كذلك. قال القرطبي: «لعل هذه الزيادة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها» ثم استشكل ذلك بأن المراد إنذار الكفار، والمخلص صفة المؤمن.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ذكر شرار الموتى، رقم (١٣٩٤)، وفي كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام، رقم (٣٥٢٥) و(٣٥٢٦)، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الشعراء، باب: ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾ رقم (٤٧٧٠)، وفي تفسير سورة سبأ، باب: ﴿**إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد**﴾ رقم (٤٨٠١)، وفي تفسير سورة اللهب، باب (بلا ترجمة) رقم (٤٩٧١)، وباب «وتب، ما أغنى عنه ماله وما كسب» رقم (٤٩٧٢)، وباب قوله: «سيصلى ناراً ذات لهب» رقم (٤٩٧٣). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب «ومن سورة تبت يدا» رقم (٣٣٦٣).

يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هٰذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلاَّ لِهٰذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وقد تَبَّ﴾ [المسد: ١].

كَذَا قَرَأَ الأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

والجواب عن ذلك أنه لا يمتنع عطف الخاص على العام، فقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويهاً بهم وتأكيداً.

قوله: (أرأيتكم لو أخبرتكم) إلخ: أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب، ووقع في حديث علي: «ما أعلم شابًّا من العرب جاء قومه بأفضل ما جئتكم به بخير الدنيا والآخرة».

قوله: (بسفح هذا الجبل) إلخ: بفتح السين هو أسفله وعرضه.

قوله: (أكنتم مصدقي) إلخ: بتشديد الدال والياء.

قوله: (تبًّا لك) إلخ: التباب: الخسار، وتبّ: خسر.

قوله: (فنزلت هذه السورة: «تبت يدا أبي لهب») إلخ: وفي سيرة ابن هشام: «وقال ابن إسحاق: وحدثت أنه (أي: أبا لهب) كان يقول في بعض ما يقول: يعدني محمد أشياء لا أراها يزعم أنها كائنة بعد الموت، فماذا وضع في يدي بعد ذلك، ثم ينفخ في يديه، ويقول: تبا لكما ما أرى فيكما شيئاً مما يقول محمد، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد، آية: ١] اهـ.

قال القاضي عياض: «واستدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر، وفيه خلاف بين العلماء، كذا قيل. وفي إطلاقه نظر لأن الذي منع من ذلك إنما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه، بخلاف ما إذا كان لشهرته بها دون غيرها كما في هذا، أو للإشارة إلى ما يؤول أمره إليه من لهب جهنم، ويحتمل أن يكون ترك ذكره باسمه لقبح اسمه، لأن اسمه، كان عبد العزى، ويمكن جواب آخر وهو أن التكنية لا تدل بمجردها على التعظيم، بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية، ولهذا ذكر الله الأنبياء بأسمائهم دون كناهم».

قوله: (كذا قرأ الأعمش) إلخ: يعني: أن الأعمش زاد لفظة: «قد» بخلاف القراءة المشهورة.

قوله: (إلى آخر السورة) إلخ: يعني: أتم القراءة إلى آخر السورة، كما يقرأها الناس.

٥٠٨ - (٣٥٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: «**صَعِدَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الصَّفَا فَقَالَ: يَا صَبَاحَاهُ!**». بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الآيَةِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾.

(٩٠) - باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

٥٠٩ - (٣٥٧) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا** ....

---

٣٥٦ - (٠٠٠) - **قوله: (ولم يذكر نزول الآية: وأنذر عشيرتك)** إلخ: والسر في الأمر بإنذار الأقربين أولاً أن الحجة إذا قامت عليهم تعدّت إلى غيرهم، وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة والتخويف، فلذلك نص له على إنذارهم

(٩٠) - باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

٣٥٧ - (٢٠٩) - **قوله: (يحوطك)** إلخ: بضم الحاء المهملة من الحياطة، وهي المراعاة، وفيه تلميح إلى ما ذكره ابن إسحاق قال: «ثم إن خديجة وأبا طالب هلكا في عام واحدة قبل الهجرة بثلاث سنين، وكانت خديجة له وزيرة صدق على الإسلام، يسكن إليها، وكان أبو طالب له عضدا وناصرا على قومه، فلماهلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تطمع به في حياة أبي طالب، حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش فنثر على رأسه تراباً، فحدثني هشام بن عروة عن أبيه، قال: دخل رسول الله ﷺ يقول: «ما نالتني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب»».

قوله: (ويغضب لك) إلخ: يشير إلى ما كان يردُّ به عنه من قول وفعل.

قوله: (نعم هو في ضحضاح من نار) إلخ: بضادين معجمتين مفتوحتين، والضحضاح ما

---

(١) قوله: «عن العباس بن عبد المطلب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، وفي كتاب الأدب، باب كنية المشرك، رقم (٦٢٠٨)، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٧٢).

لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

٥١٠ ـ (٣٥٨) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ**».

٥١١ ـ (٣٥٩) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٥١٢ ـ (٣٦٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. ....

رقّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير في النار.

قوله: (لكان في الدرك الأسفل) إلخ: الدرك بفتح الراء وإسكانها، لغتان فصيحتان مشهورتان، والفتح أكثر في الاستعمال قاله الزجاج.

وقال أبو حاتم: «جمع الدرّك ـ بالفتح ـ أدراك، كجمل وأجمال، وفرس وأفراس، وجمع الدرك ـ بالإسكان ـ أدرُك، كفلس وأفلس، والدرك الأسفل: قعر جهنم، وأقصى أسفلها، ولجهنم أدراك، فكل طبقة من أطباقها تسمى دركاً. والله أعلم».

٣٥٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وجدته في غمرات من النار) إلخ: بفتح الغين والميم، واحدتها غمرة بإسكان الميم، وهي المعظم من الشيء.

قال السندي: «الظاهر أن المراد وجدته وهو مستحق لذلك مقضي عليه به يوم القيامة، لولا ما فعله بي وشفاعتي له، وقوله: «فأخرجته» أي: فشفعت له حتى صار ممن يقضي عليه يوم القيامة الضحضاح».

٣٦٠ ـ (٢١٠) ـ قوله: (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة) إلخ: ظهر من حديث عباس المتقدم قريباً وقوع هذا الترجي.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٥)، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٤).

....

قال السندي: «أما كلمة «لعل» فلعله من قبيل الوعد، فلا يقتضي الشك. والله أعلم».

واستشكل قوله ﷺ: «تنفعه شفاعتي» بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر، آية: ٤٨].

وأجيب بأنه خص، ولذلك عدوه في خصائص النبي ﷺ. وقيل: معنى المنفعة في الآية تخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية: الإخراج من النار. وفي الحديث: المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي. وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره، وعلى معاصيه، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييباً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر، لأن حسناته في الدنيا صارت بموته على الكفر هباء. وأخرج مسلم عن أنس: «وأما الكافر فيعطي حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة».

وقال القرطبي في المفهم: «اختلف في هذه الشفاعة، هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي؟ والأول يشكل الآية، وجوابه جواز التخصيص، والثاني يكون معناه أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي ﷺ والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف، فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه، قال: ويجاب عنه أيضاف أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس في النار أشد عذاباً منه، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال، فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف».

قال الحافظ: «وقد يساعد ما سبق ما وقع في كتاب النكاح من صحيح البخاري: «قال عروة: إن أبا لهب رؤي في المنام، فقال: لم أر بعدكم خيراً، غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة» إلا أن الخبر مرسل أرسله عروة، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام، فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به. وجوّز القرطبي في التذكرة أن الكافر إذا عرض على النيران ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلّت حسناته، فدخل النار لكنهم يتفاوتون في ذلك، فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك، فيحتمل أن يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل، لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء، آية: ٤٧]، قلت: لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر، آية: ٣٦] وحديث أنس الذي أشرت إليه» اهـ.

قلت: ولعل المراد بالتخفيف الذي نفاه في الآية التخفيف المعتد به، وكذا المراد بالحسنة في حديث أنس: «لم تكن له حسنة» الحسنة المعتدة بها، والله أعلم.

فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

(٩١) ـ باب: أهون أهل النار عذاباً

٥١٣ ـ (٣٦١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ**».

٥١٤ ـ (٣٦٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**».

٥١٥ ـ (٣٦٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ(٢) يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ**

قال الحافظ: «وقال ابن المنير: هنا قضيتان: إحداهما محال، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر. الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله تعالى عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك: التوقف نفياً وإثباتاً.

قلت: وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك، والله أعلم».

قوله: (يغلي منه دماغه) إلخ: زاد في رواية ابن إسحاق «حتى يسيل على قدمه» والغليان معروف، وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها، يقال: غلت القدر تغلي غلياً وغلياناً، وأغليتها أنا.

[(٩١) ـ باب: أهون أهل النار عذاباً]

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «النعمان بن بشير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦١) و(٦٥٦٢). والترمذي في جامعه، في كتاب صفة جهنم، باب (بلا ترجمة) قبل باب من آخر الكتاب، رقم (٢٦٠٤).

الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

٥١٦ ـ (٣٦٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلاَنِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ. يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ. كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً. وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً»**.

(٩٢) ـ باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٥١٧ ـ (٣٦٥) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ. وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: **«لاَ يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»**.

---

٣٦٣ ـ (٢١٣) ـ **قوله: (في أخمص قدميه)** إلخ: بخاء معجمة وصاد مهملة، وزن أحمر، ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي.

٣٦٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (كما يغلي المرجل)** إلخ: بكسر الميم وفتح الجيم، هو قدر معروف، وقيل: هو قدر من النحاس خاصة.

قوله: (وإنه لأهونهم عذاباً) إلخ: فيه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار، كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت، والله أعلم.

(٩٢) ـ باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٣٦٥ ـ (٢١٤) ـ **قوله: (ابن جدعان كان)** إلخ: بضم الجيم وإسكان الدال المهملة وبالعين المهملة، كان من بني تميم بن مرة، أقرباء عائشة رضي الله عنها، وكان من رؤساء قريش، واسمه عبد الله، وكان كثير الإطعام، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم.

قوله: (كان في الجاهلية) إلخ: الجاهلية ما كان قبل النبوة، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم.

قوله: (يصل الرحم) إلخ: صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب.

قوله: (إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي) إلخ: أي: لم يكن مصدقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث لم أجده في الأصول الستة إلا عند مسلم رحمه الله تعالى.

(٩٣) ـ باب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٥١٨ ـ (٣٦٦) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1]؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «**أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فُلاَناً) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا**

---

(٩٣) ـ باب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٣٦٦ ـ (٢١٥) ـ **قوله: (جهاراً غير سر)** إلخ: يحتمل أن يتعلق بالمفعول، أي: كان المسموع في حالة الجهر، ويحتمل أن يتعلق بالفاعل، أي: أقول ذلك جهاراً، وقوله: (غير سر) تأكيد لذلك، لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه.

قوله: (يعني: فلاناً) إلخ: قال ابن التين: «حذفت التسمية لئلا يتأذى المسلمون بذلك من أبنائهم».

وقال النووي: «هذه الكناية من بعض الرواة خشي أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة، إما في حق نفسه، وإما في حق غيره، وإما معاً».

وقال عياض: إن المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص ورده ابن دقيق العيد، وجزم الدمياطي بأنه آل أبي العاص بن أمية، وإليه جنح الحافظ في الفتح، بل هو كالمتعين عنده.

وقال الحافظ: «وأما عمرو بن العاص وإن كان بينه وبين علي ما كان: فحاشاه أن يتهم، وللحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصاً في مؤمني آل أبي طالب، وهو أن المراد بالنفي المجموع (كما سيأتي لا الجميع) ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب: أبو طالب نفسه، وهو إطلاق سائغ، كقوله في أبي موسى: (إنه أوتي مزمارا من مزامير آل داود) وقوله ﷺ: «آل أبي أوفى» وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم، لكونه عمه وشقيق أبيه، وكان القيم بأمره ونصره وحمايته، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته».

قوله: (ليسوا لي بأولياء) إلخ: قال الداودي: «إن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم، أي: فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض، والمنفي على هذا: المجموع، لا الجميع، ورجحه ابن التين، وهو الراجح، فإن من جملة آل أبي طالب علياً وجعفراً، وهما من أخص الناس بالنبي ﷺ لما لهما من السابقة والقدم في الإسلام ونصر الدين».

---

(١) قوله: «عن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها، رقم (٥٩٩٠).

وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

(٩٤) ـ باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٥١٩ ـ (٣٦٧) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ** ....

قوله: (وصالح المؤمنين) إلخ: كذا للأكثر بالإفراد، وإرادة الجملة، ووقع في رواية البرقاني: «وصالحوا المؤمنين» بصيغة الجمع، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحريم كانت في الأصل ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم، آية: ٤] لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق، وهو مثل قوله: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾ [العلق، آية: ١٨] وقوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر، آية: ٦] وقوله: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الشورى، آية: ٢٤].

وفي شرح المشكوة: «المعنى أني لا أوالي أحدا بالقرابة، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح، سواء كان من ذوي رحم أو لا، ولكن أرعى لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم» انتهى، وهو كلام منقح.

(٩٤) ـ باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٣٦٧ ـ (٢١٦) ـ **قوله: (سبعون ألفاً بغير حساب)** إلخ: أي: دخولاً مستقلاً من غير ملاحظة أتباعهم ولاحقيهم، فلا ينافي ما وقع في حديث أبي هريرة، عند أحمد والبيهقي في البعث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سألت ربي فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي» فذكر الحديث، وزاد: «فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً» وسنده جيد، وجاء في أحاديث أكثر من ذلك، فأخرج الترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة رفعه: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربي» وفي صحيح ابن حبان أيضاً، والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد، نحوه، وفيه: «ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه».

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة، رقم (٥٨١١) وفي كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤٢).

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ آخَرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٢٠ ـ (٣٦٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٥٢١ ـ (٣٦٩) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي** ....

قوله: (فقال رجل: يا رسول الله) إلخ: هو عكاشة بن محصن الأسدي رضي الله عنه.

قوله: (اللهم اجعله منهم) إلخ: وفي بعض الروايات: «قال: أنا منهم يا رسول الله؟ قال: نعم» ويجمع بأنه سأل الدعاء أولاً، فدعا له، ثم استفهم، قيل: أجبت.

قوله: (ثم قام آخر) إلخ: هو من الأنصار، كما سيجيء في الكتاب.

قوله: (سبقك بها عكاشة) إلخ: قال ابن بطال: «معنى قوله: «سبقك» أي: إلى إحراز هذه الصفات، وهي: التوكل، وعدم التطير، وما ذكر معه، وعدل عن قوله: «لست منهم» أو «لست على أخلاقهم» تلطفاً بإصحابه ﷺ وحسن أدبه معهم».

وقال ابن الجوزي: «يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب، فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة، فلو قال للثاني: نعم، لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له، وليس كل الناس يصلح لذلك».

وقال القرطبي: «لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة، فلذلك لم يجب، إذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضراً، فيتسلسل، فسدّ الباب بقوله ذلك».

وصحح النووي أن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة، ولم يقع ذلك في حق الآخر.

وقال السهيلي: «الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ، واتفق أن الرجل قال بعدما انقضت، ويبينه ما وقع في حديث أبي سعيد: «ثم جلسوا ساعة يتحدثون» وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: «سبقك بها عكاشة»: «وبردت الدعوة» أي: انقضى وقتها». كذا في الفتح.

٣٦٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يدخل [الجنة] من أمتي)** إلخ: في التقييد بقوله: «أمتي» إخراج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور، وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة

زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً. تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».**

٥٢٢ ـ **(٣٧٠) وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».**

المذكورة من شبه القمر، ومن الأولية وغير ذلك، كالأنبياء ومن شاء الله من الشهداء والصديقين والصالحين.

قوله: (زمرة) إلخ: بضم الزاي وسكون الميم، هي الجماعة إذا كان بعضهم إثر بعض.

٣٧١ ـ (٢١٨) ـ **قوله: (فقام عكاشة بن محصن الأسدي)** إلخ: بضم المهملة وتشديد الكاف، ويجوز تخفيفها، يقال: عكش الشعر ويعكش: إذا التوى، حكاه القرطبي، وحكى السهيلي أنه من عكش القوم: إذا حمل عليهم، وقيل: العكاشة بالتخفيف: العنكبوت، ويقال أيضاً لبيت النمل.

ومحصن بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون آخره، هو ابن حرثان ـ بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ـ من بني أسد بن خزيمة، ومن حلفاء بني أمية، كان عكاشة من السابقين إلى الإسلام، وكان من أجمل الرجال، وكنيته أبو محصن، وهاجر، وشهد بدراً، وقاتل فيها.

قال ابن إسحاق: «بلغني أن النبي ﷺ قال: خير فارس في العرب عكاشة» وقال أيضاً: «قاتل يوم بدر قتالاً شديداً حتى انقطع سيفه في يده، فأعطاه رسول الله ﷺ جزلاً من حطب، فقال: قاتل بهذا، فقاتل به، فصار في يده سيفاً طويلاً شديد المتن أبيض، فقاتل به حتى فتح الله، فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة» كذا في الفتح.

قوله: (يرفع نمرة عليه) إلخ: بفتح النون وكسر الميم، هي كساء من صوف كالشملة، مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب.

٣٧٠ ـ (٢١٧) ـ **قوله: (على صورة القمر)** إلخ: قال القرطبي: «المراد بالصورة الصفة، يعني: أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه، وهي ليلة أربعة عشر، ويؤخذ منه أن

٥٢٣ - (٣٧١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ[1] قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ**. ....

أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم. قلت: وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه.

٣٧١ - (٢١٨) - **قوله: (هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون)** إلخ: وفي الرواية الآتية الزيادة: «ولا يتطيرون».

قال الشيخ الأجلّ ولي الله الدهلوي قدس سره: «إنما وصفهم النبي ﷺ بهذا إعلاماً بأن أثر التوكل ترك الأسباب التي نهى الشرع عنها، لا ترك الأسباب التي سنها الله تعالى لعباده، والنهي عن الكي موجود في حديث عمران عند الترمذي وأبي داود، وعن الرقى في حديث جابر عند مسلم، وحديث: «لا عدوى ولا طيرة» معروف في الصحيحين وغيرهما، بل أخرج الترمذي عن ابن مسعود وصححه: «الطيرة شرك» فمراد الحديث ترك الأسباب التي نهى عنها الشارع، وإن ثبت في تعاطي بعضها نوع إباحة في بعض الأحيان والمواضع.

وقال الكرماني: «قوله: «لا يكتوون» معناه: إلا عند الضرورة، مع اعتقاد أن الشفاء من الله، لا من مجرد الكي، (أي: استحضار هذا الاعتقاد) وقوله: «لا يسترقون» معناه: بالرقى التي ليست في القرآن والحديث الصحيح، كرقى الجاهلية، وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك، وقوله: «ولا يتطيرون» أي: لا يتشائمون بشيء، فكأن المراد هم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم، قال: فإن قيل: إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور، فما وجه الحصر فيه؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد، قلت: الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره كما لا يخفى على من تتبع روايات الباب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه الصفات أي: ترك الكي، والرقى، والتطير، مقرونة بقوله عليه الصلاة والسلام: «وعلى ربهم يتوكلون» والظاهر أن المراد به التوكل في سائر أمورهم على الله تعالى، فحاصل ما أراده ﷺ بمجموع ما أخبر به: ترك الأسباب المنهي عنها رأساً، والتوكل مع تعاطي الأسباب المشروعة بالمعنى الذي سيجيء، وهذا ليس مقام كل وارد وصادر، حتى يزيد العدد على ما ذكر في الحديث، فإن المتوكلين هم الأقلون النادرون، بخلاف المتعطلين البطالين، والله أعلم.

قال الحليمي: «ويحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن

(١) قوله: «عمران» لم أجد هذا الحديث أخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ قَالَ:

أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طلب الأطباء، ورقي الرقاة، ولا يحسنون من ذلك شيئاً، والله أعلم».

وقال بعضهم: المراد بترك الرقى والكي: الاعتماد على الله في دفع الداء، والرضاء بقدره، لا القدح في جواز ذلك، لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة، وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضاء والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه.

قال ابن الأثير: «هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الأولياء، ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمراً، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان، ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لأنه كان كامل التوكل يقيناً، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً».

قال الطبري: «قيل: لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة، حتى السبع الضاري، والعدو العادي، ولا من يسعى في طلب رزق، ولا في مداواة ألم، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضائه عليه ماض: لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: «أعقل ناقتي أو أدعها»؟ قال: «اعقلها وتوكل» فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل»، والله أعلم كذا في الفتح.

قوله: (وعلى ربهم يتوكلون) إلخ: قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «التوكل أن يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه في جلب المنافع ودفع المضار من قبل الأسباب، ولكن يمشي على ما سنّه الله تعالى في عباده من الأكساب من غير اعتماد عليها» اهـ.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين، لأن ذلك قد يجرّ إلى ضد ما يراه من التوكل، وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد، وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال: «هذا رجل جهل العلم، فقد قال النبي ﷺ: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي» وقال: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطانا» فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق، قال: وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم» انتهى.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٢٤ - (٣٧٢) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا: مَنْ هُمْ؟**

ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب حديث أبي هريرة رفعه: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وكان داود يأكل من كسبه، فقد قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟﴾ [النساء، آية: ٧١].

قال جمهور الصوفية: يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضائه واقع، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب، وتحرز من عدو بإعداد السلاح، وإغلاق الباب ونحو ذلك، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه، بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضرراً، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى: والكل بمشيته، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله، وهم مع ذلك فيه على قسمين: واصل، وسالك، فالأول صفة الواصل، وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها، وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية، والأذواق الحالية إلى أن يرتقي إلى مقام الواصل.

وقال أبو القاسم القشيري: «التوكل محله القلب، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله، فإن تيسر شيء فبتيسيره، وإن تعسر فبتقديره».

قال ابن القيم: «وعلى قدر تجريد التوحيد تكون صحة التوكل، فإن العبد متى التفت إلى غير الله أخذ ذلك الالتفات شعبة من شعب قلبه، فنقص من توكله على الله بقدر ذهاب تلك الشعبة، ومن ههنا ظن من ظن أن التوكل لا يصح إلا برفض الأسباب، وهذا حق، لكن رفضها عن القلب لا عن الجوارح، فالتوكل لا يتم إلا برفض الأسباب عن القلب وتعلق الجوارح بها، فيكون منقطعاً منها متصلاً بها، والله سبحانه أعلم».

نعم، قد تعرض للصادق أحياناً قوة ثقة بالله، وحال من الله: تحمله على ترك كل سبب غير مفروض عليه، كما تحمل على إلقاء نفسه في مواضع الهلكة، ويكون ذلك الوقت بالله لا به، فيأتيه مدد من الله على مقتضى حاله، ولكن لا تدوم له هذه الحال، وليست في مقتضى الطبيعة، فإنها كانت هجمة هجمت عليه بلا استدعاء، فحمل عليها، فإذا استدعى مثلها وتكلفها لم يجب إلى ذلك، وفي تلك الحال إذا ترك السبب يكون معذوراً لقوة الوارد، وعجزه عن الاشتغال بالسبب، فيكون في وارده عون له، ويكون حاملاً له، فإذا أراد تعاطي تلك الحال بدون ذلك الوارد وقع في المحال.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

٥٢٥ - (٣٧٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُمَائَةِ أَلْفٍ (لاَ يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ) مُتَمَاسِكُونَ. آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**».

٥٢٦ - (٣٧٤) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاَةٍ. وَلٰكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لا

---

٣٧٣ - (٢١٩) - **قوله: (متماسكون)** إلخ: بالرفع على الصفة. قال النووي: «كذا في معظم النسخ، وفي بعضها بالنصب على الحال».

قوله: (لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) إلخ: هذا ظاهره يستلزم الدور، وليس كذلك، أي: بعضهم بجنب بعض.

٣٧٤ - (٢٢٠) - **قوله: (الكوكب الذي انقضّ)** إلخ: بالقاف والضاد المعجمة، معناه: سقط.

قوله: (البارحة) إلخ: هي أقرب ليلة مضت، ويقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة.

قوله: (أما إني لم أكن في صلاة) إلخ: قال ذلك خشية أن يوصف بما لم يفعل. قال الأبي: «قالت امرأة لأبي حنيفة: أنت أبو حنيفة الذي يقال: إنه يحيي الليل كله؟ قال: ولم أكن أحييه، فصرت أحييه حياء أو كراهة أو أوصف بما لم أفعل».

قوله: (ولكن لدغت) إلخ: بالدال المهملة والغين المعجمة، يقال: لدغته العقرب وذوات السموم: إذا أصابته بسمها، وذلك بأن تأبره بشوكتها.

قوله: (عن بريدة بن الحصيب) إلخ: هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.

---

(١) قوله: «عن سهل بن سعد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٧) وفي كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤٣) وباب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٤).

رُقْيَةَ إلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلٰكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ. وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ. وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي. فَقِيلَ لِي: هَٰذَا مُوسَىٰ ﷺ وَقَوْمُهُ. وَلٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: هَٰذِهِ أُمَّتُكَ. وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ.**

قوله: (لا رقية إلا من عين) إلخ: هي إصابة العاين غيره بعينه، والعين حق.

قوله: (أو حمة) إلخ: بضم المهملة وتخفيف الميم، قال ثعلب وغيره: هي اسم العقرب، وقال القزاز: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سيده: أنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور، وقال الخطابي: «الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب، قال الخطابي: ومعنى الحديث: لا رقية أشفى وأولى من رقية الجن وذي الحمة».

وقد رقي النبي ﷺ وأمر بها فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة، وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفراً أو قولاً يدخله الشرك، قال: ويحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان على مذهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها، ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعونتهم.

قوله: (عرضت عليّ) إلخ: بضم أوله على البناء للمجهول، و«عليّ» بالتشديد.

قوله: (ومعه الرهيط) إلخ: تصغير الرهط، وهي الجماعة دون العشرة.

وقوله: (والنبي ليس معه أحد) إلخ: والحاصل أن الأنبياء يتفاوتون في عدد أتباعهم.

قوله: (سواد عظيم) إلخ: والسواد ضد البياض، هو الشخص الذي يرى من بعيد.

قوله: (انظر إلى الأفق) إلخ: الأفق الناحية، والمراد به هنا ناحية السماء.

قوله: (فإذا سواد عظيم) إلخ: وفي حديث ابن مسعود: «فإذا الأفق قد سدّ بوجوه الرجال» وفي لفظ لأحمد: «فرأيت أمتي قد ملأوا السهل والجبل، فأعجبني كثرتهم وهيئتهم، فقيل: أرضيت يا محمد؟ قلت: نعم» وقد استشكل الإسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف أمته حتى ظن أنهم

---

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد، رقم (٣٤١٠) وفي كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥) وباب من لم يرق، رقم (٥٧٥٢) وفي كتاب الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، رقم (٦٤٧٢) وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة القيامة، باب رقم (١٦) بعد باب ما جاء في صفة أواني الحوض.

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. فقَالَ: بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ما الذي تَخُوضُونَ فِيهِ؟ فأخبروه. فقال: هُمُ الَّذِينَ لا يَرْقُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ، ....

أمة موسى، وقد ثبت من حديث أبي هريرة: «كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ فقال: إنهم غرّ محجلون من أثر الوضوء» وفي لفظ: «سيما ليست لأحد غيرهم» وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييزة لأعيانهم، وأما ما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما إذا قربوا منه، وهذا كما يرى الشخص شخصاً على بعد فيكلمه ولا يعرف أنه أخوه، فإذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه، ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض.

قوله: (فخاض الناس) إلخ: هو بالخاء والضاد المعجمتين، أي: تكلموا وتناظروا، وفي هذا إباحة المناظرة في العلم، والمباحثة في نصوص الشرع عى جهة الاستفادة وإظهار الحق، والله أعلم.

قوله: (وذكروا أشياء) إلخ: في حديث جابر: «وقال بعضنا: هم الشهداء» وفي رواية له: «من رقّ قلبه للإسلام».

قوله: (هم الذين لا يرقون) إلخ: قد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية، وزعم أنها غلط من راويها، واعتلّ بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟ وأيضاً فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبي ﷺ أصحابه، وأذن لهم في الرقى، وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» والنفع مطلوب، قال: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك، قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم، ولا يكويهم، ولا يتطيرون من شيء.

وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي، لأنه اعتلّ بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه: تام التوكل، فكذا يقال له: والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعي، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضاً دلالة، لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام، ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسماً للمادة، لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما منع منها ما كان شركاً، أو احتمله، ومن ثم قال ﷺ: «اعرضوا عليّ رقاكم»، و«لا بأس بالرقي ما لم يكن شرك» ففيه إشارة إلى علة النهي.

وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٢٧ ـ (٣٧٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ**». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

(٩٥) ـ باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٥٢٨ ـ (٣٧٦) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: «**قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ** ....

قوله: (لا يتطيرون) إلخ: أي: إنهم لا يتشائمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية، كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيّج الطير ليطير، فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمونه السانح ـ بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة ـ والبارح ـ بموحدة وآخره مهملة ـ فالسانح: ما ولاك ميامنه بأن يمرّ عن يسارك إلى يمينك. والبارح: بالعكس، وكانوا يتيمنون بالسانح، ويتشائمون بالبارح، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له.

(٩٥) ـ باب: بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٣٧٦ ـ (٢٢١) ـ **قوله: (عن عبد الله)** إلخ: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (أما ترضون أن تكونوا) إلخ: قال ابن التين: «ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم».

قوله: (فكبرنا) إلخ: وفي بعض الروايات: «فحمدنا» وفي بعضها: «ففرحوا» وفي ذلك كله

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب الحشر، رقم (٦٥٢٨) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٤٢) والترمذي في جامعه في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صف أهل الجنة، رقم (٢٥٤٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٣).

أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ».

٥٢٩ ـ (٣٧٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلا كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».**

دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به، فحمدوا الله على نعمته العظمى، وكبروه استعظاماً لنعمته بعد استعظامهم لنقمته.

قوله: (أن تكونوا شطر أهل الجنة) إلخ: زاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: «وإني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة» ولا تصح هذه الزيادة، لأن الكلبي واه، لكن أخرج الترمذي وصححه من حديث بريدة يرفعه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتي منها ثمانون صفاً» وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه، وأتم منه ما أخرجه الطبراني، وهذا يوافق رواية الكلبي، فكأنه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝﴾ [الضحى، آية: ٥].

قوله: (كشعرة بيضاء) إلخ: قال ابن التين: «أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة، لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه».

قال الأبي: «أتى به توجيهاً لكونهم الشطر، فإن قلت: لا يتوجه به بل يبعده. لأنه إذا كانوا كالشعرة المذكورة فكيف يكونون الشطر؟.

قلت: أسقط الراوي في هذا الطريق ما يتم به التوجيه، وهو قوله في الآخر: «لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» أي: لا يستبعد كونهم الشطر مع أنهم كالشعرة المذكورة، لأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وهم من المؤمنين: الشطر».

٣٧٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (في قبة) إلخ: وفي بعض الروايات: «أسند رسول الله ﷺ ظهره بمنى إلى قبة من أدم».

٥٣٠ - (٣٧٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ، فَقَالَ: أَلا لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الأُمَمِ إِلاَّ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ**».

(٩٦) - باب: قوله ﷺ: «يقول الله لآدم: أَخْرِجْ بَعْثَ النارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمائة وتسعة وتسعين»

٥٣١ - (٣٧٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ:** ....

قوله: (**لا يدخلها إلا نفس مسلمة**) إلخ: هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً، وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين.

٣٧٨ - (٠٠٠) - **قوله**: (**اللهم هل بلغت**) إلخ: معناه أن التبليغ واجب عليّ، وقد بلغت، فاشهد لي به.

[(٩٦) - باب: قوله ﷺ: «يقول الله لآدم: أخرج... إلخ]

٣٧٩ - (٢٢٢) - **قوله**: (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي**) إلخ: بالباء الموحدة والسين المهملة.

قوله: (**يقول الله عزّ وجل يا آدم**) إلخ: ثبت في الروايات أن خطاب آدم بذلك أول شيء يقع يوم القيامة.

قوله: (**والخير في يديك**) إلخ: في الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للأدب وإلا فالشّر أيضاً بتقدير الله كالخير.

(١) قوله؛ «عن أبي سعيد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الحج، باب وترى الناس سكارى، رقم (٤٧٤١) وفي كتاب الرقاق، باب قوله عزّ وجلّ: إن زلزلة الساعة شيء عظيم، رقم (٦٥٣٠) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير﴾**، رقم (٤٧٨٣).

أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ(١). قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ

قوله: **(أخرج بعث النار)**(٢) إلخ: البعث بمعنى المبعوث، وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها، ومعناها هنا: ميز أهل النار من غيرهم، وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع، ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاوة، فقد رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء «وعن يمينه أسودة، وعن شماله أسودة» الحديث، كما تقدم في حديث الإسراء.

قوله: **(وما بعث النار)** إلخ: الواو عاطفة على شي محذوف، تقديره: «سمعت وأطعت وما بعث النار» أي: وما مقدار مبعوث النار.

قوله: **(من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين)** إلخ: في حديث أبي هريرة عند البخاري: «من كل مائة تسعة وتسعين» فإما أن يقدم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة، فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من ألف: واحد، وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة، فالحكم للزائد، أو لا ينظر إلى العدد أصلاً، بل المراد القدر المشترك بين الحديثين، أي: تقليل عدد أهل الجنة، أو يحمل حديث أبي سعيد على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف: واحد، وحديث أبي هريرة على من عدا يأجوج ومأجوج، فيكون من كل ألف عشرة: ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويقربه قوله: «إذا أخذ منا» لكن في حديث ابن عباس: «وإنما أمتي جزء من ألف جزء»، ويحتمل أن تقع القسمة مرتين: مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة، فيكون من كل ألف واحد، ومرة من هذه الأمة فقط، فيكون من كل ألف عشرة، ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعون كافراً، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصياً، والعلم عند الله تعالى، كذا في الفتح.

قوله: **(فذاك حين يشيب الصغير)** إلخ: معناه موافقة الآية في قوله تعالى: ﴿زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج، الآيتان: ١، ٢] إلى آخرها وقوله

---

(١) أقول: هؤلاء كلهم كفار، لأنهم هم أهل النار حقيقة، أما المؤمنون فكلهم أهل الجنة حقيقة وإن دخل بعضهم في النار لأجل معاصيهم لكنهم يخرجون منها: ويدخلون الجنة ثم لا يخرجون منها (رف).

(٢) إن أريد ببعث النار الذين يخلدون فيها وهم الكفار لا يبقى في الحديث إشكال، فيحصل أن الذين يخلدون في النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، والذين يدخلون الجنة وهم المؤمنون سواء كانوا صالحين أو فساقاً من كل ألف واحد، فالواحد من كل ألف مؤمن والباقي (وهم تسعمائة وتسعة وتسعون) كفار. والله أعلم. (رف).

بِسُكَارَى وَلكِنَّ عَذَابَ اللَّهُ شَدِيدٌ قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً. وَمِنْكُمْ[1] رَجُلٌ قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴿١٧﴾﴾ [المزمل، آية: ١٧] وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور، فقيل: عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، وقيل: هو في القيامة، فعلى الأول هو على ظاهره، وعلى الثاني يكون مجازاً، لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة، وتقديره ينتهي به الأهوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الوليد، يريدون شدته، والله أعلم.

قوله: (أينا ذاك الرجل) إلخ: قال الطيبي: «يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته، فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان، أو من يتصف بالصفة الفلانية، ويحتمل أن يكون استعظاماً لذلك الأمر واستشعاراً للخوف منه، فلذلك وقع الجواب بقوله: «أبشروا» ووقع في حديث أبي هريرة: «فقالوا: يا رسول الله، إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى» وفي حديث أبي الدرداء: «فبكى أصحابه».

قوله: (فإن من يأجوج ومأجوج ألف) إلخ: ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف، فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفاً إلا واحداً، وأما قوله: «ومنكم رجل» تقديره: «والمخرج منكم» أو «ومنكم رجل مخرج».

قال الطيبي: «فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد، كما يدل قوله: «ربع أهل الجنة» على أن في غير هذه الأمة أيضاً من أهل الجنة».

وقال القرطبي: «قوله: «من يأجوج ومأجوج ألف) أي: منهم، وممن كان على الشرك مثلهم، وقوله: «ومنكم رجل» يعني: من أصحابه، ومن كان مؤمناً مثلهم».

قلت: وحاصله أن الإشارة بقوله: «منكم» إلى المسلمين من جميع الأمم، وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة» كذا في الفتح.

قال السنوسي: «الذي فهمته من هذا الحديث ـ والله تعالى أعلم بمراد نبيه عليه الصلاة والسلام ـ أنه يتعين أن يكون الخطاب في قوله ﷺ: «ومنكم رجل» لهذه الأمة، وليس المعنى: أن منكم رجلاً يدخل الجنة، ويقابله من يأجوج ومأجوج ألف يدخلون النار، وإنما المعنى بيان مطلق قلة هذه الأمة بالنسبة إلى سائر الأمم، بحيث إن يأجوج ومأجوج خاصة ـ وهم بعض سائر

---

(١) قوله عليه السلام: «ومنكم» أي من هذه الأمة أمة الإجابة، أو المراد أصحاب النبي ﷺ خاصة (رف).

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

٥٣٢ - (٣٨٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: **«مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».**

الأمم - يقابل الألف منهم في النسبة واحد منكم، فكيف لو جمعوا مع غيرهم؟ والمقصود تبشير هذه الأمة وتقوية رجائهم ودفع ما عظم خوفهم منهم، حيث سمعوا أن بعث النار من ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، فظنوا أن هذا العدد لكثرته لا يكمل إلا بالأكثر منهم، فيكون من يدخل النار منهم أكثر ممن يدخل الجنة، فبين لهم ﷺ بهذا الحديث قلتهم عن سائر الأمم، وأن بعث النار لا يتوقف تكميله على أن يدخل فيه أحد منهم، بل لو أدخلوا كلهم الجنة فوفي تكميله بالنسبة إليهم كفرة يأجوج ومأجوج باعتبار النسبة المذكورة في أول الحديث فضلة[1] الله تعالى أعلم بقدرها تضم إلى سائر الكفرة ليكمل بها بعث النار، وتبقى النسبة معها محفوظة بالنسبة إلى جميع من يدخل الجنة من سائر الأمم، فتأمل ذلك، وبالله تعالى التوفيق».

قال الحافظ: «والمعتمد أن يأجوج ومأجوج من بني آدم ثم من بني يافث بن نوح، وبه جزم وهب وغيره، وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعاً من الصرف للعلمية والعجمية، وقيل: بل عربيان، واختلف في اشتقاقهما، فقيل: من أجيج النار، وهو التهابها، وقيل: من الأجة بالتشديد، وهي الاختلاط، أو شدة الحر، وقيل: من الأج وهو سرعة العدو، وقيل: من الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم» كذا في الفتح. وقد بسطنا الكلام على يأجوج ومأجوج في فوائد القرآن الكريم فليراجع.

قوله: (أو كالرقمة في ذراع الحمار) إلخ: الرقمة قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس، وتكون في قوائم الشاة. وقال الداودي: الرقمة شيء مستدير لا شعر فيه، سميت به لأنه كالرقم.

تم شرح كتاب الإيمان من صحيح مسلم، بفضل الله وحسن توفيقه، ولله الحمد والمنة.

---

(١) كذا في الأصل ولعل في العبارة سقطاً من المؤلف رحمه الله. قال شيخنا محمد رفيع العثماني حفظه الله: «راجعت شرح السنوسي فوجدت عبارته هكذا، فالسقط في عبارته».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢) ـ كتاب: الطهارة

كتاب: الطهارة

الكتاب مصدر، وهو الجمع لغة بمعنى المكتوب، جعل اصطلاحاً عنواناً لمسائل مستقلة، كذا في الدر المختار.

وقال بعض العلماء: المسائل إن اعتبرت بجنسها تصدّر بالكتاب، لأن الكتاب في اللغة: الجمع، والجنس يشمل الأنواع غالباً، فيكون معنى الجمع مناسباً لمعنى الجنس، وإن اعتبرت بنوعها تصدّر بالباب، لأن الباب في اللغة: النوع، فيكون ذكره مناسباً لنوع المسائل، وإن اعتبرت بفصلها وفرقها عما قبلها: تصدر بالفصل، لأن الفصل في اللغة: الفرق والقطع، فيكون ذكره مناسباً للمسائل المنقطعة عما قبلها. قال: وأكثر المصنفين من الفقهاء والمحدثين مشوا على هذه الطريقة.

والطهارة مصدر «طهر» بالفتح، ويضم، بمعنى النظافة لغة، ولذا أفردها المؤلف، أي: لكونها مصدراً، وهو اسم جنس يشمل جميع أنواعها من: وضوء وغُسل، وتيمم وغَسل بدن، أو ثوب، ونحوه، فلا حاجة إلى الجمع، ولذا قيل: المصدر لا يثنى ولا يجمع.

وشرعاً: النظافة عن حدث أو خبث، ويراد بالخبث ما يعم الحسي والمعنوي، فيشمل أيضاً الوضوء على الوضوء بنية القربة، لأنه مطهر للذنوب.

قال ابن عابدين رحمه الله: «إن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات» اهـ.

فقدم الإمام مسلم رحمه الله كتاب الإيمان على سائر أبواب الشرع من العبادات والمعاملات وغيرها، لزيادة شرف الإيمان في الفضل، ولكونه شرطاً لصحة العبادات المتقدمة على ما سواها، وقدمت العبادات على غيرها إهتماماً بشأنها، فإن العباد لم يخلقوا إلا لها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات، آية: ٥٦] والصلاة من جملة العبادات تالية للإيمان نصاً: كقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة، آية: ٣]، وكحديث «بني

(١) - باب: فضل الوضوء

٥٣٣ - (١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ؛ أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ

الإسلام على خمس» وفعلاً (غالباً): فإن أول واجب بعد الإيمان في الأغلب فعل الصلاة، لسرعة تهييء أسبابها وجوباً، كما قال الشرنبلالي: «إن الإجماع منعقد على أفضليتها، بدليل «أي: الأعمال أفضل (أي: بعد الإيمان) فقال: الصلاة لوقتها».

والطهارة مفتاح الصلاة على ما ورد في الحديث، وشرط لازم لها في كل الأركان، فلذا قدمها الإمام الهمام رحمه الله على سائر الأبواب بعد الإيمان.

(١) - باب: فضل الوضوء

الوضوء هنا بالضم.

قال في مجمع البحار: «الوضوء بالفتح: الماء، وبالضم: التوضؤ من الوضاءة: الحسن، وقد أثبت سيبويه بالفتح أيضاً في المصدر، وحكى الفتح والضم في كليهما.

١ - (٢٢٣) - **قوله: (أن أبا سلام حدث عن أبي مالك)** إلخ: قال الشارح: «هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره، فقالوا: سقط بين أبي سلام وأبي مالك: عبد الرحمن بن غنم، لأن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، كما أخرجه النسائي، وابن ماجه، وغيرهما.

ويمكن الجواب عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم رحمه الله أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث عن أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرة كذا، ومرة كذا، وكيف ما كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم» اهـ.

قال الحافظ في ترجمة أبي سلام: «ممطور أبو سلام الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي. قال الدارقطني: بينه وبين أبي مالك الأشعري عبد الرحمن بن غنم. وقال أبو زرعة الدمشقي: أخبرني مروان، قال: قلت لمعاوية: (أي: حفيد أبي سلام) سمع جدك من كعب؟ (المراد به أبو مالك) قال: لا أدري».

---

(١) قوله: «عن أبي مالك الأشعري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (٢٤٣٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، رقم الباب (٨٦) رقم الحديث (٣٥١٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء شطر الإيمان، رقم (٢٨٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ....

وقال الحافظ في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري الشامي: «ذكر أبو نعيم أنه يكنى أبامالك، وذكر في الرواة عنه جماعة ممن يروي عن أبي مالك الأشعري. قال ابن الأثير: والصواب أنه غيره، وأكثر ما يرد غير مكنى، وقاله، يعني: فرق بينهما كثير من العلماء، منهم أبو حاتم الرازي، وابن معين، وغيرهما.

وأما أبو مالك فهو كعب بن عاصم على اختلاف فيه.

وقال الأزدي: الحارث بن الحارث الأشعري تفرد بالرواية عنه أبو سلام.

قلت: «مما أوقع أبا نعيم في الجمع بينهما أن مسلما وغيره أخرجوا لأبي مالك الأشعري حديث: «الطهور شطر الإيمان» من رواية أبي سلام عنه بإسناد حديث: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات سواء»، وقد أخرج أبو القاسم الطبراني هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري في الأسماء، فإما أن يكون الحارث بن الحارث يكنى أيضاً أبا مالك، وإما أن يكونا واحداً، والأول أظهر، فإن أبا مالك متقدم الوفاة، كما سيأتي في ترجمته».

ثم قال في ترجمة أبي مالك الأشعري من الكنى: «قلت: أبو مالك الأشعري الذي روى عنه أبو سلام الأسود، وشهر بن حوشب، ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الأشعري، وقد قدمت في ترجمته ما يدل على ذلك، وبينت أنه تأخرت وفاته. وأما أبو مالك الأشعري هذا فهو آخر قديم، كما تقدم هنا أنه مات في خلافة عمر هو ومعاذ بن جبل وغيرهما، وقد وقع للمؤلف عدم تخرجهما في الأطراف أيضاً، ونبهت عليه هناك، والفصل بينهما في غاية الإشكال، حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جداً».

قوله: (الطهور) إلخ: أريد به الفعل، لا الماء الذي يتطهر به، فهو مضموم الطاء على المختار، وقول الأكثرين.

وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وبضمها، والمراد بهما التطهر، وإن جعلته اسما لما يتطهر به كالسعوط فهو على حذف المضاف، أي: استعماله. ويؤيده ما ورد في رواية لابن ماجه: «إسباغ الطهور شطر الإيمان».

قال العيني في عمدة القاري: «وأما إسباغ الوضوء فبفتح الواو لا غير، لأنه في معنى إبلاغ الوضوء مواضعه» اهـ.

قلت: فكذا «الطهور» في رواية ابن ماجه، والله أعلم.

قوله: (شطر الإيمان) إلخ: الشطر في الأصل النصف، كما قاله الشارح. وأخرج الترمذي

....

في أبواب الدعوات بلفظ: «الطهور نصف الإيمان» من حديث رجل من بني سليم، وحسنه.

وقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» اختلف في معناه، فقيل: إن الأجر في الوضوء ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان.

قال علي القاري في شرح المشكاة: «فيه نظر ظاهر، لأن ثواب الصلاة ـ التي من جملة شروطها الوضوء ـ لا يقال: إنه نصف ثواب الإيمان، بل جميع الأعمال لا يصلح أن يكون نصفاً للإيمان إلا على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج، حيث جعلوا العمل شطر الإيمان، على أنه لا يلزم من كون العمل شطراً أنه يساوي ثوابه ثواب الإيمان، كيف؟! ويتوقف صحة العمل على الإيمان دون العكس، فهو أصل في الجملة، فلا يكون مساوياً للفرع أبداً» اهـ.

قلت: الأجر في الشريعة نوعان: أجر أصلي، يستحقه العبد بنفس العمل في علم الله، حسب قواعده وضوابطه التي وضعها الله سبحانه وتعالى الجزاء أعمال العباد، بالقسط والعدل. وأجر مضاعف يعطيه من يشاء من عباده يوم القيامة بمزيد كرمه، وإسباغ نعمته ووفور رحمته، وذلك فضل من الله يؤتيه من يشاء، قال الله عزّ وجل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة، ٢٦١].

وهذا كما أن في هذا العصر في أثناء حروب نصارى أوروبا مع السلطنة العثمانية التركية ـ أيدها الله تعالى بنصره ـ لما نهض مسلموا الهند لإعانة السلطنة المحروسة بالأموال الضخيمة، فجمعوا من الروبية والذهب والفضة والأواني والثياب والمواشي وغيرها ما أعطاه من وفقه الله سبحانه وتعالى من معاشر المسلمين للإنفاق في سبيله، ثم باعوا العروض والمواشي منها بيع من يزيد، فوالله ولد الضان ـ الذي أعطاه مسلم من صعاليك المسلمين الذين لا يجدون إلا جهدهم ـ بلغ ثمنه عند البيع خمسمائة روبية، وأزيد منه، فحينئذ يجوز أن يقال: إن ثمن ولد الضان بلغ قيمة الفرس، يعني: ثمنه العارضي الوقتي بلغ قيمته الأصلية، وإلا فهو لا يساويه بل لا يدانيه في شيء.

فهكذا للطهور أجر معين عند الله، وللصلاة أجر، وللزكاة أجر، وللصوم أجر، وللإيمان أجر، وبإزاء كل عمل من أعمال القلب والجوارح أجر، فهذا الأجر المعين بإزاء الطهور بل جميع الأجور المعينة بإزاء جميع الأعمال الحسنة لا يداني الأجر المعين للإيمان في جزء من ألف ألف أجزاءه[1]، لأن الفرع لا يساوي الأصل أبداً، كما قاله المعترض، إلا أنه إذا أراد الله

(١) والوجه: جزئه كما هو الظاهر.

....

سبحانه وتعالى أن يمن على عباده المؤمنين بتضعيف أجور حسناتهم لكمال شفقته، وسعة رحمته، ووفور رأفته: فيضاعف أجر الطهور إلى أن يبلغ أجره المضاعف الفضلي نصف أجر الإيمان الأصلي، لا الأصليَ الأصليَ، ولا المضاعفُ المضاعفَ، فإن الإيمان إذا ضوعف أجره حسب ما ضوعف أجر الطهور فلا يمكن أن يصل أدنى مراتبه أجور سائر الأعمال الحسنة المضاعفة، فضلاً عن الطهور وحده.

وما قلنا من تضاعف أجر الطهور إلى نصف أجر الإيمان لا يلزم منه جزئية الطهور للإيمان حقيقة، كما هو مذهب المعتزلة والخوارج، بل المبائن يساوي المبائن في الأجر بالمعنى الذي ذكرنا، كما أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة وعقبة بن عامر: «من صلى الصبح في جماعة، ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى، كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجته وعمرته، ونظائره كثيرة لا تخفى على من تدبر في الأحاديث والله أعلم.

وقيل: معنى «الطهور شطر الإيمان» أن الإيمان يجبّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر.

قال علي القاري: «وهذا مبني على أصل الشافعية أنه عبادة مستقلة، يحتاج إلى نية، وهي لا تصح إلا من أهلها، وإلا فعندنا يصح الوضوء من الكافر، فالأظهر أن يقال: إنما كان شطراً لأنه يحط الكبائر والصغائر، والوضوء يختص بالصغائر، ولا بد من تقييد هذا الوضوء عندنا أيضاً بالنية، ليصير عبادة مكفرة للسيئة، والله أعلم» اهـ.

قلت: وإذا قيدنا الوضوء في الحديث بالنية: فلا حاجة إلى أن يبني قول القائل أيضاً على أصل الشافعية، فإن الوضوء مع النية لا يصح إلا من مسلم عند الأحناف والشوافع جميعاً.

وقال زين العرب تبعاً لغيره: «والمراد بالإيمان هنا: (أي: في حديث الشطر) الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة، آية: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، وإنما جعلت الطهارة شطر الصلاة، لأن صحتها باستجماع الشرائط والأركان، والطهارة أقوى الشرائط وأظهرها، فجعلت كأنها لا شرط سواها، والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط».

وقيل: المراد بالشطر مطلق الجزء، لا النصف الحقيقي، كقوله تعالى: ﴿وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾ [البقرة، آية: ١٤٤] ثم إما أن يراد بالإيمان: الصلاة، فلا إشكال، أو يراد به: الإيمان المتعارف، فالجزء محمول على أجزاء كماله، ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف، فإنه قد يكون بمعنى الجزء، كما قيل في المهور «علم الفرائض نصف العلم» كذا في شرح المشكاة.

وقال الإمام الجامع بين الشريعة والطريقة أبو حامد الغزالي في إحياء العلوم: «قال

تَمْلأُ الْمِيزَانَ. ....

النبي ﷺ: «الطهور نصف الإيمان» قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ﴾ [المائدة، آية: ٦] فتفطن ذوو البصائر بهذه الظواهر أن مراد الشارع ليس مقصوراً على عمارة الظاهر بالتنظيف بإفاضة الماء فقط، بل الطهارة لها أربع مراتب:

المرتبة الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث.

المرتبة الثانية: تظهير الجوارح عن الجرائم والآثام.

المرتبة الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة.

المرتبة الرابعة: تطهير السر عما سوى الله تعالى، وهي طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم، والصديقين.

والطهارة في كل مرتبة نصف العمل الذي فيها، فإن الغاية القصوى في عمل السر أن ينكشف له جلال الله تعالى وعظمته، ولن تحل معرفة الله تعالى بالحقيقة في السر ما لم يرتحل ما سوى الله منه، وهذا تطهير السر، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام، آية: ٩١] لأنهما لا يجتمعان في قلب، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه.

وأما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالأخلاق المحمودة، والعقائد المشروعة، ولن يتصف بها ما لم ينظف عن نقائصها من العقائد الفاسدة، والرذائل الممقوتة، فتطهيره أحد الشطرين، وهو الشطر الأول الذي هو شرط في الثاني، فكان الطهور شطر الإيمان بهذا المعنى، وكذلك تطهير الجوارح عن المناهي (والأحداث والأخباث) أحد الشطرين، وهو الشطر الأول، وعمارتها بالطاعات (والأنوار التعبدية التي تتجلى يوم القيامة في صورة الغرة والتحجيل) الشطر الثاني.

والحاصل أن الإيمان في أي: مرتبة أخذ نصفه الطهور الذي وقع في تلك المرتبة، فالإيمان الكامل في كل مرتبة عبارة عن التحلية والتخلية، والتخلية هي الطهارة، ولهذا الكلام تفصيل تركناه مخافة التطويل، وفيما ذكرنا من التوجيهات لحديث الباب كفاية، إلا أن التوجيه الأخير الذي نقلناه عن الغزالي مع كونه لطيفاً دقيق المأخذ لا يساعده بعض الروايات التي أخرجها الترمذي عن أبي مالك الأشعري بلفظ: «الوضوء شطر الإيمان» إلا أن يقال: إنه رواية بالمعنى، والله أعلم بالصواب.

قوله: (تملأ الميزان) إلخ: بالتأنيث على تأويل الكلمة أو الجملة، أي: لو قدر ثوابه مجسماً لملأ، أو محمول على أن الأقوال والأعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني.

قال بعض المحققين: فإن قلت: كيف توزن الأعمال وهي أعراض مستحيلة البقاء؟ وكذا الأعراض لا توصف بالثقل والخفة؟

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ ....

فالجواب أن نصوص الشرع تظاهرت على وزن الأفعال، وثقل الموازين وخفتها، فوجب القبول، وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل، (ولا سيما إذا شاهدنا في هذا العصر آلات يقيد فيها النغمات والأصوات) ومن أطلعه الله على الأسرار، وكشف له عجائب الأقدار يرى أن المقيد بعقله ليس له مقدار، على أنه ورد وزن الصحائف.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: «النفس بذاتها مهيأة، لأن ينكشف لها حقائق الأمور، لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك، فإذا انكشف الغطاء بالموت يعرف أن أعماله مؤثرة في تقريبه من الله تعالى، وإبعاده، ويعلم مقادير تلك الآثار، وأن بعضها أشد تأثيراً من البعض، والله قادر على أن يجري سبباً يعرف الخلق في لحظة مقادير الأعمال بتشكيل حقيقي، أو تمثيلي خيالي، فحد الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان، ومثاله في العالم الحسي مختلف، كالميزان والقبان للأثقال، والأصطرلاب لحركات الأفلاك، والمسطر لمقادير الشعر، ومقياس الحرارة لإدراك درجاتها، وغيره من المقاييس، فلتقريبه بأفهام البليد والجليد مُثل ما أريد. قال علي القاري: «فمخالفة المعتزلة فيه كنظائره إنما نشأت عن تحكيم عقولهم الفاسدة، ونظرهم إلى الأدلة الواهية الكاسدة».

قوله: (وسبحان الله والحمد لله تملآن) إلخ: وفي رواية للدارمي: «لا إله إلا الله والله أكبر تملأن ما بين السماء والأرض» (المشكاة).

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «أسماء الله تعالى مندرجة في أربع كلمات، هن الباقيات الصالحات».

الكلمة الأولى قوله: «سبحان الله» ومعناها في كلام العرب: التنزيه والسلب، فهي مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات الله وصفاته، فما كان من أسمائه سلباً فهو مندرج تحت هذه الكلمة، كالقدوس: وهو الطاهر من كل عيب، والسلام: وهو الذي سلم من كل آفة.

الكلمة الثانية: قوله: «الحمد لله» وهي مشتملة على إثبات ضروب الكمال لذاته وصفاته، فما كان من أسمائه متضمناً للإثبات كالعليم، والقدير، والسميع، والبصير، فهو مندرج تحت الكلمة الثانية، فقد نفينا بقولنا: «سبحان الله» كل عيب عقلناه، وكل نقص فهمناه، وأثبتنا «بالحمد لله» كل كمال عرفناه، وكل جمال أدركناه.

ووراء ما نفيناه وأثبتناه شأن عظيم قد غاب عنا وجهلناه، فنحققه من جهة الإجمال بقولنا: «الله أكبر» ـ وهي الكلمة الثالثة ـ بمعنى أنه أجلّ مما نفيناه وأثبتناه، وذلك معنى قوله ﷺ: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» فما كان من أسمائه متضمن المدح فوق ما عرفناه وأدركناه، كالأعلى والمتعالي، فهو مندرج تحت قولنا: «الله أكبر».

أَوْ تَمْلأُ، مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. وَالصَّلاَةُ نُورٌ. وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ.

فإذا كان في الوجود من هذا شأنه نفينا أن يكون في الوجود من يشاكله أو يناظره، فحققنا ذلك بقولنا: «لا إله إلا الله» ـ وهي الكلمة الرابعة ـ فإن الألوهية ترجع إلى استحقاق العبودية، ولا يستحق العبودية إلا من اتصف بجميع ما ذكرناه، فما كان من أسمائه متضمناً للجميع على الإجمال، كالواحد الأحد ذي الجلال والإكرام، فهو مندرج تحت قولنا: «لا إله إلا الله» ولو أدرجت الباقيات الصالحات في كلمة منها على سبيل الإجمال ـ وهي «الحمد لله» ـ لاندرجت فيها، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو شئت أن أوقر بعيراً من قولك «الحمد لله» لفعلت»، فإن الحمد هو الثناء، والثناء يكون بإثبات الكمال تارة وبسلب النقص أخرى، وتارة بالاعتراف بالعجز عن درك الإدراك، وتارة بإثبات التفرد بالكمال، والتفرد بالكمال من أعلى مراتب المدح والكمال، فقد اشتملت هذه الكلمة على ما ذكرناه في الباقيات الصالحات، لأن الألف واللام فيها لاستغراق جنس المدح، والحمد مما علمناه وجهلناه، ولا خروج للمدح عن شيء مما ذكرناه، ولا يستحق الألوهية إلا من اتصف بجميع ما قررناه» كذا في طبقات الشافعية.

قوله: (تملآن أو تملأ) إلخ: الشك من الراوي، قال النووي: «ضبطناهما بالمثناة من فوق».

قال الطيبي رحمه الله: «فالأول أي: تملآن ظاهر، والثاني فيها ضمير الجملة، أي: الجملة الشاملة لهما».

قلت: ويمكن أن يكون الإفراد بتقدير كل واحدة منهما.

قوله: (ما بين السماء والأرض) إلخ: إما باعتبار الثواب، أو لأنها مملوءة من الآيات الدالة على وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت السلبية، والله أعلم كذا في المرقاة.

قوله: (والصلاة نور) إلخ: أي: في القبر، وظلمة القيامة. وقيل: إنها تمنع من الفحشاء وتهدي إلى الصواب، كالنور. وقيل: أراد بالنور الأمر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الحديد، آية: ١٢] وقيل: لأنها سبب إشراق أنواع المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها. وقيل: النور السيما في وجه المصلي.

قوله: (والصدقة برهان) إلخ: معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البرهان، فإن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله: كانت صدقته براهين في الجواب. وقيل: يُوسم المتصدق بسيماء يعرف بها، فيكون برهاناً على الفلاح والهدى، فلا يسأل عن المصرف. وقيل: إنها حجة على إيمان صاحبها، فإن المنافق يمتنع منها.

قوله: (والصبر ضياء) إلخ: قيل: الصبر هو: حبس النفس عما تتمنى من الشهوات، وعلى ما يشق عليها من العبادات، وفيما يصعب عليها من النائبات.

....

وقيل: المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية، وعن المعاصي، وعلى التكاليف الشرعية، وفي المصيبات والمحن الكونية، فيخرج العبد عن عهدتها، فتكون ضياء لأن يترك الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي، كذا في المرقاة.

قال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله: «حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلايا لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ [ص، آية: ٤٤] مع أنه قال: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء، ٨٣] والله أعلم.

وقيل: المراد بالصبر هنا: الصوم، بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة، إذ المراد بها الزكاة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة، آية: ٤٥] وسمي الصوم صبراً لثبات الصائم وحبسه نفسه عن الشهوات، وسمي شهر رمضان شهر الصبر.

وقيل: قوله: «ضياء» يعني: في ظلمة القبر، لأن المؤمن إذا صبر على الطاعات والبلايا في سعة الدنيا، وعن المعاصي فيها: جازاه الله تعالى بالتفريج والتنوير في ضيق القبر وظلمته.

وقال بعضهم: الصبر ضياء في قلبه، لأن الصبر على المكاره في دين الله تذلل، ومن تذلل في الله سهل عليه الطاعات، ومشاق العبادات، وتجنب المحظورات، ومن كان هذا شعاره لا شك أن في قلبه ضياء، والضياء أقوى من النور. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس، آية: ٥] وذلك لأن الصبر أوسع من الصلاة، لأن كل واحد من الواجبات والمحظورات تحتاج إلى الصبر، نعم! إذا فسر الصبر بالصوم فذلك لتخصيصه بالنهار، كتخصيص الشمس به، لا لمزية الصوم على الصلاة إلا على قول من يقول: الصوم أفضل من الصلاة، لأن الصوم يشبه الصمدانية ـ وهو من صفات الرب ـ والصلاة تذلل ـ وهو من صفات العبد ـ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الصوم لي وأنا أجزي به» كذا حققه السيد، كذا قال علي القاري رحمه الله، إلا أن في كون الضياء أقوى من النور مطلقاً كلاماً، قال الخفاجي رحمه الله: «إن النور يقرب منه الضوء»، إلا أن الزمخشري قال: «الإضاءة فرط الإنارة»، فقيل: إنه جعل الضوء أبلغ من النور، لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس، آية: ٥] وأنكره في الفلك الدائر وقال: ليس له في اللغة شاهد، ولا في الاستعمال مساعد، وقد سوى بينهما ابن السكيت، ولا دليل في الآية. وأجيب بأن كلام ابن السكيت بحسب أصل الوضع، وما ذكر بحسب الاستعمال، كما في الأساس.

والتحقيق ما في الكشف: «من أن الضوء فرع النور، وهو الشعاع المنتشر، ولذا أطلق النور على الذوات دون الوضوء، ولكون الأبصار تمد حلية الضوء، كأن فيه مبالغة من جهة أخرى».

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو. فَبَايِعٌ نَفْسَهُ. فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

(٢) - باب: وجوب الطهارة للصلاة

٥٣٤ - (٠٠٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ[١]: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ** ....

وتنويره ما حققه في «الروض الأنف» في قول ورقة:

ويظهر في البلاد ضياء نور   يقيم به البرية أن تموجا

بأن في البيت ما يوضح الفرق بينهما، فإن الضياء الشعاع المنتشر عن النور، فالنور أصله ومبدؤه كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة، آية: ١٧]، «وجعل الشمس ضياء»، لأن القمر لا ينتشر عنه ما ينتشر عنها، لا سيما في طرفي الشهر، ولذا سمى الله القمر ﴿نُورًا﴾ دون «ضياء»، فعلم أن بينهما فرقاً: لغة واستعمالا، وإن كان في كل منهما أبلغية من جهة، وأن إطلاق النور على الله وجهه ظاهر، كذا في نسيم الرياض.

قوله: (حجة لك أو عليك) إلخ: معناه ظاهر، أي: تنتفع به إن تلوته وعملت به، وإلا فهو حجة عليك.

قوله: (كل الناس يغدو) إلخ: أي: يصبح أو يسير. قيل: الغدو السير في أول النهار، ضد الرواح، وغدا يغدو غدواً: مأخوذ من الغدوة: ما بين الصباح وطلوع الشمس، والمعنى: كل أحد يسعى ويجتهد في الدنيا، ويرى أثر عمله في العقبى.

قال الطيبي: «وهو مجمل، تفصيله: قوله ﷺ: «فبائع نفسه» أي: حظها بإعطائها، وأخذ عوضها وهو عمله وكسبه، فإن عمل خيراً فقد باعها، وأخذ الخير عن ثمنها».

قوله: (فبائع نفسه) إلخ: معناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته، فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما، فيوبقها، أي: يهلكها. والله أعلم.

(٢) - باب: وجوب الطهارة للصلاة

(٢٢٤) - قوله: (لا تقبل) إلخ: في القاموس: «تقبله وقبله - كعلمه - قبولاً (أي: بالفتح) وقد يضم: أخذه».

---

(١) قوله: «قال» أي ابن عمر، والحديث أخرجه الترمذي في جامعه في فاتحة كتابه، أبواب الطهارة، باب ما =

....

ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى، آية: ٢٥] وقال: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ [غافر، آية: ٣] كذا في شرح القاموس.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فالقبول في الأصل معناه: الأخذ يقابله الرد، وحاصل الحديث أن الله سبحانه وتعالى لا يأخذ صلاة أهديت إليه بغير طهارة، بل يردها إلى صاحبها، فتبقى ذمته مشغولة بها غير فارغة عن المطالبة بها.

وهذا القبول ـ أي: بمعنى الأخذ مطلقاً ـ ضد الرد، هو المرادف لنفس صحة العمل، والموجب لفراغ الذمة، إلا أنا نشاهد أنه قد يكون أخذ الشيء المطلوب بحيث يلوح عليه مخايل رضى الآخذ، والتبشبش والسرور، وإسفار الوجه وضحكه إليه، وهو القبول الحسن، الكامل من أفراده.

وقد يكون بحيث يصحبه شيء من الكراهية والانقباض والتسخط والتكلم وعبس الوجه، إلا أنه لا يرده، وهو أدنى درجات القبول، فالمنفي في حديث الباب هو نفس القبول المطلق الشامل لجميع أفراده، وهو ضد الرد، والمنفي في أمثال قوله ﷺ: «من أتى عرّافاً لم تقبل له صلاة» هو بعض أفراد القبول الذي سميناه بالقبول الحسن، اقتباساً من قوله عزّ وجل: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ [آل عمران، آية: ٣٧] وهو المثبت في قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إليّ من جميع الدنيا، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة، آية: ٢٧].

ومن ههنا قال صاحب البحر: «إن القبول لا يلازم الصحة، لأن الصحة تعتمد وجود الشرائط والأركان، والقبول يعتمد صدق العزيمة وخلوصها، وله شرائط كثيرة» اهـ.

وهذا الذي قلناه من حمل حديث الباب على حقيقة القبول، وحديث العراف وغيره على التجوز فيه، بإطلاق العام على أكمل ما صدقاته: عكس ما قاله الحافظ في الفتح، فإنه ادعى أن القبول معناه الحقيقي: هو الذي حملنا عليه حديث العراف، والمعنى الذي حملنا عليه حديث الباب هو المجاز.

وما ذكرنا من اجتماع القبول مع شيء من السخط والكراهية نبه عليه العلامة بحر العلوم في فواتح الرحموت، حيث قال:

«يقول هذا العبد: ما ذكره الشيخ ابن الهمام مندفع، فإنه ذهب أن المقصود في العبادات: الثواب، لكن لا نسلم أنه ينافي تعلق النهي الذي موجبه العقاب، فإنه يجوز أن يثاب ويعاقب

= جاء لا تقبل صلاة بغير طهور رقم (١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم (٢٧٢).

بِغَيْرِ طُهُورٍ، ....

على فعل واحد، فإنه لما جوزنا أن يكون الشيء عبادة ومشروعاً بذاته، ويكون منهياً وغير مشروع بوصفه، فإذا أتى المكلف بهذا الفعل استحق لأن يعطي أجر نفس الفعل، ويعاقب على إتيانه بوصف غير مشروع، وأن لا يوجب هذا الفعل نيل الدرجات العظيمة لاشتماله على وصف غير مشروع، فليس ببعيد أن يقال: إن ملازمة الارتكاب بالمنهى عنه أبطل أجر الحسنة، لكنه سقط ذمته المشغولة بها بوجودها، فالسقوط عن الذمة بفعلها هو نحو من الثواب، وإذا عرف الحال في العبادات ففي المعاملات بالطريق الأولى».

قال الشارح رحمه الله: «حديث الباب نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة» اهـ.

أما تكفير المصلي بغير الطهارة تعمداً فقال في سير الوهبانية: وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلاف في الروايات يسطر.

قال في الدر المختار: «إن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر، كصلاته لغير القبلة، **أو مع** ثوب نجس، وهو ظاهر المذهب، كما في الخانية. قال في الحلية: إن الموجب للإكفار **في هذه** المسائل هو الاستهانة، فحيث ثبتت الاستهانة في الكل تساوى الكل في الإكفار، وحيث **انتفت** منها تساوت في عدمه، وذلك لأنه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه، وإلا كان كل تارك لفرض كافراً، وإنما حكمه لزوم الكفر بجحده بلا شبهة دارئة» اهـ ملخصاً. أي: والاستخفاف في حكم الجحود، قال ابن عابدين رحمه الله: «وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به، أما لو كان بمعنى عد ذلك الفعل خفيفاً وهيّنا من غير استهزاء ولا سخرية، بل لمجرد الكسل أو الجهل، فينبغي أن لا يكون كفراً عند الكل، تأمل»، كذا في رد المحتار.

قوله: (بغير طهور) إلخ: بضم الطاء المهملة، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل والتيمم، ولهذا الحديث أمر أبو حنيفة رحمه الله بتأخير الصلاة لمن لم يجد الطهورين، وقد أخرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سرية كان معه عمار بن ياسر رضي الله عنه حين فقد الماء، ولم يقف على تيمم الجنب، فما صلى بغير طهارة، وقد ثبت «أن رسول الله ﷺ بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وظاهر سياق آية النساء أيضاً يدل على النهي عن قربان الصلاة للجنب قبل الاغتسال في جميع الأحوال، وما استثني منه إلا عابر سبيل، ثم فصل حكم هذا المستثنى ومن في حكمه من المرضى بأنهما إذا لم يجدا الماء يتيممان، فكان المستثنى هو المتيمم فقط، وكل من سواه داخل في أصل عموم النهي، ولا بد لأخراج فاقد الطهورين منه من دليل مستقل، وإلا فعموم نهي القرآن وحديث الباب كاف للرد عل من يصلي بغير طهارة سواء كان واجداً للطهورين أو فاقداً لهما. والله أعلم.

وَلا صَدَقَةٌ ....

قال في الدر المختار وشرحه: «والمحصور فاقد الماء والتراب، بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض: يؤخرها (أي: الصلاة) عنده (أي: الإمام أبي حنيفة) وقالا (أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله) يتشبه بالمصلين كالحائض إذا طهرت في رمضان، فإنها تمسك تشبهاً بالصائم لحرمة الشهر، ثم تقضي، وكذا المسافر إذا أفطر فأقام، وبه يفتى، وإليه صح رجوع الإمام أبي حنيفة رحمه الله، كما في الفيض» اهـ.

ولهذا التشبه نظائر في الأخبار والآثار، فقد روى أبو داود في سننه: «أن رسول الله ﷺ قال لأسلم: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم، واقضوه» قال أبو داود: يعني: صوم عاشوراء.

وفي فتح القدير: «قال ابن عمر لمن جامع امرأته محرماً: بطل حجة، قال له السائل: فيقعد، قال: لا، بل يخرج مع الناس ويصنع ما يصنعون، فإذا أدركه من قابل حج وأهدى، ووافقه على هذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وصحح البيهقي إسناده عنهم، وفي موطأ مالك من بلاغاته عن علي وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم نحوه، إلا أن علياً رضي الله عنه قال: يفترقان حتى يقضيا حجهما». اهـ. فهذا مأخذ التشبه عند الحنفية.

وأما وجوب القضاء عندهم بعد وجدان أحد الطهورين: فلقوله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى».

هذا، وفي مسألة فاقد الطهورين أقوال للعلماء رحمهم الله تعالى:

أحدها: أنه يجب عليه أن يصلي، فالمنصوص عن الشافعي رحمه الله وجوبها، وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر، فلم يسقط الإعادة.

والمشهور عن أحمد ـ وبه قال المزني، وسحنون، وابن المنذر ـ لا تجب، وقالوا: لا بد من دليل على وجوب الإعادة.

وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله في المشهور عنهما: لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي رحمهما الله.

وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء. وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة، وحكى النووي رحمه الله في شرح المهذب عن القديم: تستحب الصلاة، وتجب الإعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسة. والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (ولا صدقة) إلخ: ناسب ذكر العبادة المالية بعد ذكر البدنية، والطهارة المعنوية بعد ذكر الطهارة الحسية، فإن الصدقة طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة، قال الله عزّ وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة، آية: ١٠٣].

مِنْ غُلُولٍ» وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ.

٥٣٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكِيعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ. ....

قوله: (من غلول) إلخ: بضم الغين أي: مال حرام. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة، آية: ٢٦٧] فالله سبحانه وتعالى طيّب، لا يقبل إلا طيباً، ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور، آية: ٢٦].

وأصل الغلول الخيانة في الغنيمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران، آية: ١٦١]، والمراد هنا من تصدق بماخان، بأن تصدق من مال حرام، فلا يثاب على التصدق، بل يعاقب إن علم أنه حرام، وثوابه لمالكه، ومحل هذا إذا كان يعرف مالكه أو وارثه، وإلا فهو مأمور بالتصدق به، ولا يتصور أنه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه، كذا في شرح المشكاة.

قال الشيخ الأنور: «وقد صرح الحافظ ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد: أنه يثاب على التصدق إذا كان التصدق واجباً».

وقال الأبي رحمه الله: «نعم، الصدقة بالمال الحرام أرجح لصرفه عن النفس، والله أعلم».

قوله: (كنت على البصرة) إلخ: معناه: أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر، وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار، وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة، والله أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (قال أبو بكر ووكيع: حدثنا)** إلخ: معناه: أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة، ورواه أبو بكر أيضاً عن وكيع عن إسرائيل، فقال أبو بكر ووكيع: حدثنا، وهو بمعنى قوله: «حدثنا وكيع».

وسقط في بعض الأصول لفظ «حدثنا» وبقي قوله: «أبو بكر ووكيع عن إسرائيل» وهو صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على قول أبي بكر أولاً: «حدثنا حسين» أي: وحدثنا وكيع عن إسرائيل. ووقع في بعض الأصول هكذا: «قال أبو بكر: وحدثنا وكيع) وكله صحيح. والله أعلم. كذا في الشرح.

كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٣٦ - (٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[1] عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ،** ....

قوله: (كلهم عن سماك بن حرب) إلخ: يعني: به شعبة وزائدة، وإسرائيل.

٢ - (٢٢٥) - **قوله: (إذا أحدث)** إلخ: أي: صار ذا حدث قبل الصلاة أو في أثنائها، والمراد بالصلاة المضافة: صورتها، أو باعتبار ماكانت، كذا في المرقاة.

قال بعض الشارحين: هذا الحديث رد على من يقول: إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته.

قلت: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله. وحكي عن مالك، وهو قول الشافعي في القديم، وهو ليس برد عليهم أصلاً، لأن من سبقه الحدث إذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه توضأ وصلى بالوضوء، وإن كان القياس يقتضي بطلان صلاته، على أنه ورد الأثر فيه. كذا في عمدة القاري.

قال النووي رحمه الله: «واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة، آية: ٦] وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان، ثم نسخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب. وقيل: بل لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم خلاف، ومعنى الآية عندهم: إذا قمتم محدثين. وقيل: إذا قمتم من المنام.

قلت: دل حديث الباب على أن الأمر الوجوبي بالتوضأ عند القيام إلى الصلاة إنما يتوجه إلى المحدث خاصة، وقد نبه الله سبحانه وتعالى في خاتمة آية الوضوء على أن المقصود من فرضية الوضوء والغسل أو التيمم ليس إلا أن يحضر العبد بين يدي ربه سبحانه وتعالى طاهراً مطهراً، فإنه قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ

---

(١) قوله: «حدثنا أبو هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥) وفي كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم (٧٦).

....

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ﴾ [المائدة، آية: ٦] فمن كان هذا المقصود أي: التطهر من الأحداث والأخباث حاصلاً له من قبل: فالأمر لوجوبي لا يكون متوجهاً إليه، بل لا يبعد أن يكون إيجاب الطهارة على الطهارة مع حصول المطلوب الضروري من قبل: إيقاعاً للناس في نوع من الضيق والحرج الذي نفى الله إرادته، وعبر عنه رسول الله ﷺ بالمشقة فيما رواه أحمد مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء» وإسناده حسن عند المنذري وصحيح عند ابن تيمية صاحب المنتقى والله أعلم.

قال صاحب الكشف من أصحابنا: «قال القاضي الإمام رحمه الله: الحدث شرط زيد في الآية لا بالرأي، ولكن بدلالة النص، فإنه قال: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ﴾ [المائدة، آية: ٦] وقال في الاغتسال: ﴿كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن﴾ [المائدة، آية: ٦] وقال في بدل الوضوء: ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة، آية: ٦]. وإنما يتعلق وجوب التيمم الذي هو بدل بما يجب به الأصل، فتعين أن المراد بصدر الآية: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، ولكن سقط ذكر الحدث اختصاراً لما في الآية ما يدل عليه».

وقال بعض الأئمة المحققين: اختير هذا النظم ـ وهو أن الحدث لم يذكر في الوضوء الذي هو الأصل، وذكر في البدل وهو التيمم ـ لأن الوضوء مطهر بنفسه وحقيقته، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة، آية: ٦] فدل كونه مطهراً على قيام النجاسة، لأن المطهر ما يثبت الطهارة، ويقتضي ذلك ثبوت النجاسة، ليصح إثبات الطهارة، فإن إثبات الثابت مستحيل، فاستغنى عن ذكر الحدث، بخلاف التيمم لأنه ليس بمطهر بنفسه، بل هو تلويث حقيقة، فلم يدل ذكره على قيام نجاسة، فلو لم يذكر الحدث فيه صريحاً لتوهم أن الحدث ليس بشرط فيه، بل يجب التيمم لكل صلاة عند عدم الماء تعبداً، ويلزم على هذا التقرير أن الحدث قد ذكر في الغسل بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة، آية: ٦] مع أنه تطهير حقيقة كالوضوء، ويجاب بأن الوضوء متعلق بالصلاة أي: شرعه لأجل الصلاة، وسبب وجوبه إرادة الصلاة، والحدث شرط وجوبه، فلم يذكر الحدث في الوضوء صريحاً ليعلم بظاهر النص أن الوضوء مشروع لكل صلاة، إما بطريق الفرض، أو الندب، فإذا كان محدثاً كان الأمر في حقه للإيجاب، فيكون الوضوء فرضاً، وإذا لم يكن محدثاً كان الأمر في حقه للندب، فيكون الوضوء سنة عند إرادة الصلاة، فأما الغسل فليس بمسنون لكل صلاة، بل هو فرض خالص، أي: الغسل الذي تعلق به الصلاة نوع واحد، وهو الفرض، فلم يشرع إلا مقروناً بالحديث بقوله عزّ وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة، آية: ٦] ولا يلزم عليه غسل الجمعة والعيدين، لأن المدعي أن الغسل لكل صلاة ليس بمسنون، وبشرعية الغسل للجمعة والعيدين لا يثبت كون الغسل سنة لكل صلاة، على أن كلامنا فيما ثبت بالكتاب وبإشارته، وذلك ثبت بالسنة.

حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(٣) ـ باب: صفة الوضوء وكماله

٥٣٧ ـ (٣) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ(١) رضي اللَّهُ عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ....

قوله: (حتى يتوضأ) إلخ: أي: بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم» فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء، لكونه قام مقامه، كذا في الفتح.

(٣) ـ باب: صفة الوضوء وكماله

٣ ـ (٢٢٦) ـ قوله: (أن حمران) إلخ: بضم الحاء، **هو وعطاء بن يزيد وابن شهاب** كلهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض.

قوله: (دعا بوضوء) إلخ: بفتح الواو اسم للماء المعد **للوضوء بالضم الذي** هو الفعل، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به.

قوله: (فغسل كفيه) إلخ: فيه دليل على أن غسلهما **في أول الوضوء سنة**، وهو كذلك باتفاق العلماء.

قوله: (ثم مضمض) إلخ: أي: ردّد الماء في فمه.

قال الحافظ رحمه الله: «لم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد، نعم! ذكره ابن المنذر من طرق يونس عن الزهري، وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان، واتفقت الروايات على تقديم المضمضة».

قوله: (واستنثر) إلخ: قال النووي: «الجمهور على أن الاستنثار هو إخراج الماء من

---

(١) قوله: «عثمان بن عفان» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩) و(١٦٠). وباب المضمضة في الضوء، رقم (١٦٤). وفي كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٤). وفي كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: **﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا﴾** رقم (٦٤٣٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، صفة الوضوء، باب المضمضة والاستنشاق، رقم (٨٤). وباب بأي اليدين يتمضمض، رقم (٨٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٠٦ ـ ١١٠).

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ....

الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى الأقصى، ويدل عليه الرواية الأخرى «استنشق واستنثر»، فجمع بينهما، وهو مأخوذ من «النثرة» طرف الأنف.

قوله: (ثم غسل وجهه) إلخ: فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق ـ وهما مسنونان ـ قبل الوجه ـ وهو مفروض ـ احتياطاً للعبادة، كذا في الفتح.

قوله: (ثلاث مرات) إلخ: أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة، وعلى أن الثلاث سنة.

قوله: (إلى المرفق) إلخ: بكسر الميم وفتح الفاء، وفيه العكس، اسم لملتقى العظمين: عظم العضد وعظم الذراع، وغسل المرفقين وكذا الكعبين فرض عند الجمهور، خلافاً لزفر وداود الظاهري رحمهما الله، فمن قال بالوجوب جعل «إلى» في الآية بمعنى «مع» ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية.

قال في البحر بعد ذكر الأدلة: «والحق أن شيئا مما ذكروه لا يدل على الافتراض، فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتهما، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم: «لا نعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء» وهذا منه حكاية للإجماع.

قال في فتح الباري بعد نقله عنه: «فعلى هذا فزفر رحمه الله محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً، وحكم الكعبين كالمرفقين» اهـ.

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً يدل على دخول المرفقين في الأيدي، والكعبين في الأرجل، فإنه روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «حتى أشرع في العضد، وحتى أشرع في الساق».

قال صاحب المنتقى: «ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين، لأن نص الكتاب يحتمله، وهو مجمل فيه، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل الكتاب، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك» اهـ.

قوله: (ثم مسح برأسه) إلخ: وفي بعض الروايات بحذف الباء.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله. وذهب الشافعي، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد

....

هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحده بالربع، وحده مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزئه، وأما الشافعي رحمه الله فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حداً.

وأصل الاختلاف في هذا الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة، مثل قوله تعالى ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ [المؤمنون، آية: ٢٠] على قراءة من قرأ «تنبت» بضم التاء وكسر الباء، من أنبت، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل: «أخذت بثوبه وبعضده» ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه» اهـ.

وفي شرح المختار: «الآية مجملة في مسح الرأس، لأنه يحتمل إرادة الجميع، وإرادة ما يطلق عليه اسم المسح، وإرادة بعضه، وقد صح عن النبي ﷺ: أنه حسر عن عمامته ومسح على ناصيته، فصار بياناً للآية، وحجة على المخالف، والمختار مقدار الناصية، هو ربع الرأس، لكونه إحدى جوانبه الأربع، أي: الناصية، والقذال، والفودان.

فإن قيل: لم قلت: إنه مجمل في حق المقدار، والمجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان، وقد أمكن العمل به قبل البيان ههنا، لأنه لما كان المراد به مطلق البعض يخرج عن العهدة بأدنى ما يطلق عليه اسم البعض، كما قلنا في الركوع والسجود؟

قلنا: مطلق البعض غير مراد بالإجماع، إذ ذاك يحصل بغسل الوجه، فلا حاجة إلى إيجاب على حدة، فعلم أن المراد به بعض مقدر: كالثلث، أو الربع، كما قرره المحققون.

فإن قلت: المدعي ربع غير معين، والدليل يدل على ربع معين ـ وهو الناصية ـ لم يوافق الدليل المدلول، والموافقة شرط بينهما، كما بين الشهادة والدعوى.

قلت: الحديث يحتمل معنيين: التعين، وبيان المقدار، وقد عرف أن خبر الواحد يصلح مبيّناً لمجمل الكتاب، والبيان إنما يكون في موضع الإجمال، ولا إجمال في المحل، لأنه معلوم ـ وهو الرأس ـ وإن الإجمال في المقدار، لأنه الثلث أو الربع، فقوله عليه السلام يصير بياناً له. كذا في شرح إحياء العلوم.

بقي الكلام على أن مسح الربع فرض عملي لا اعتقادي، لأن خبر الآحاد ظني في نفسه مع قطع النظر عن صحة دلالته، وقد يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته: كغسل الفم والأنف في الغسل، ويسمى ذلك فرضاً ظنياً، قاله القاري في شرح النقاية.

وقال العيني بعد تسليم أن الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي: «الأصل في هذا أن خبر

....

الواحد إذا لحق بياناً لمجمل كان الحكم بعده مضافاً إلى المجمل دون البيان، والمجمل هنا من الكتاب، والكتاب دليل قطعي».

وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «فيرجع البحث إلى دلالة الآية، ونقول فيه: إن الباء للإلصاق، وهو المعنى المجمع عليه لها، بخلاف التبعيض، فإن المحققين من أئمة العربية ينفون كونه معنى مستقلاً للباء بخلاف ما إذا جاء في ضمن الإلصاق فلم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض، لا لأنه هو المفاد بالباء، وتمام تحقيقه فيما كتبناه على البديع في الأصول، وحينئذٍ يتعين الربع، لأن اليد إنما تستوعب قدره غالباً فلزم» اهـ.

وفي الغنية شرح المنية: «لما كان معنى الباء للإلصاق، ومعنى المسح إمرار شيء على شيء بطريق المماسة، ولا شك أن المراد بالشيء الأول ههنا هو اليد، لأنها آلة التطهير، واليد تقارب ربع الرأس في المقدار، فإذا أمرّت أدنى إمرار بحيث يسمى مسحاً حصل الربع، فكان مسح الربع أدنى ما ينطلق عليه المسح المراد من الآية» اهـ.

وقال الشيخ الأنور ـ أطال الله بقاءه ـ بعد نقل عبارة بدائع الفوائد لابن القيم الدالة على الفرق بين قولهم: «قرأت سورة كذا» وقولهم: «قرأت بسورة كذا»: «أن المراد بالأول: أنه قرأ هذا الشيء، والمراد بالثاني أنه أوقع القراءة المعروفة المعهودة التي اشتهرت بهذا الاسم بين الناس، وعهدت أنهاأي: جنس بالإتيان بهذه السورة، ووجهه أن «قرأ» في متعارف اللغة متعد بنفسه، فإذا نقلته الشريعة إلى عرفها ولقبت به قراءة الصلاة صار لازماً، كأن معنى «قرأ» على هذا فعَل فعل القراءة، وهذا لا يحتاج إلى مفعول به، فلما أريد تعلقه بسورة عدّي بالباء، ومثل هذا في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة، آية: ٦] بالباء وقولك: مسحت رأس اليتيم، الأول على عرف الشريعة، وهو إمرار اليد المبتلة على الشيء، فاقتضى البلة، بخلاف الثاني، فإنه على صرافة اللغة» اهـ.

قلت: وعلى هذا فمعنى آية المسح «أوقعوا فعل المسح المعهود المعروف في الشرع بالرؤوس، وهذا مجمل باعتبار معناه الشرعي المنقول إليه، وتعيين مراد المتكلم، وقد عرف من السنة المستفيضة أن المسح بالرأس المعهود الذي واظب عليه صاحب الشرع ليس أقل من إمرار اليد المبتلة على الناصية، فصار فعله عليه السلام بياناً لمجمل الكتاب، إذ البيان يكون بالقول تارة، وبالفعل أخرى، كفعله في هيئة الصلاة وعدد ركعاتها، وفعله في مناسك الحج، وقوله في مقادير الزكاة والعشر وغير ذلك، فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي ﷺ كما نبه عليه صاحب البدائع.

وقال القرطبي رحمه الله: «الباء للتعدية، فيجوز حذفها وإثباتها، لذلك يقال: مسحت رأس اليتيم، ومسحت برأسه.

....

وقيل: إنما دخلت الباء لتفيد معنى بديعاً، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قيل: رؤوسكم، لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس، فدخلت الباب لتفيد ممسوحاً به، وهو الماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء. كذا في شرح الموطأ للزرقاني رحمه الله.

وقال الشوكاني: «والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع أجزاء المفعول، كما لا تتوقف في قولك: ضربت عمراً، على مباشرة الضرب لجميع أجزائه، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض، وليس النزاع في مسمى الرأس، فيقال: هو حقيقة في جميعه، بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس، والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود المباشرة، ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة الحال لجميع المحل: لقلّ وجود الحقائق في هذا الباب، بل يكاد يلحق بالعدم، فإنه يستلزم أن نحو «ضربت زيداً» و«أبصرت عمراً» من المجاز، لعدم عموم الضرب والرؤية» اهـ.

قلت: وكذلك وله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٠] الظاهر المتبادر منه عند كل أحد بحسب العادة أن الأخذ ما وقع إلا ببعض رأسه، وهو المقدم منه، كما يفهم من قوله: ﴿يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٠] ومن جمعه: الرأس مع اللحية في الأخذ، لقول هارون عليه السلام: ﴿بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ﴾ [طه، آية: ٩٤] وهذا أي: الأخذ والجرّ بمقدم الرأس الذي يقال له: الناصية في اللغة، كان هو المعتاد عندهم في أخذ المجرم والأسير قهراً، والتمكن منه. ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود، آية: ٥٦] وقال: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [العلق، الآيتان: ١٥، ١٦] وقال: ﴿فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرحمٰن، آية: ٤١] فعلم أن الأخذ بالرأس في قصّة موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام إنما أطلق على الأخذ بالناصية التي هي مقدم الرأس.

وكذلك لا استبعاد في إطلاق المسح بالرأس على المسح بالناصية.

وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «هب أن المراد في الآية مسح جميع الرأس ـ وهو المفروض، كما قاله مالك رحمه الله ـ إلا أن السنة قد تقيم الجزء مقام الكل في إسقاط الذمة. قال ابن القيم رحمه الله: في أعلام الموقعين[1]: ألا ترى أن السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله

---

(١) قوله: «أعلام الموقعين» قال شيخنا العلامة المحدث المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ أطال الله بقاءه» في تعليقاته على «قواعد في علوم الحديث» (ص ٩٧ ـ ٩٩):
«اضطربت ألسنة العلماء في ضبط اسم هذا الكتاب، فمنهم من يقوله: (إعلام الموقعين) بكسر الهمزة... وبعضهم بقوله: (أعلام الموقعين) بفتح الهمزة». وذكر دلائل الطرفين ثم سوغ كلا الضبطين. =

....

أنه يجزئه الثلث ـ مع قوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج، آية: ٢٩] ـ؟ فأقام الثلث في النذر مقام الجميع رحمة بالناذر وتخفيفاً عنه، كما أقيم مقامه في الوصية رحمة بالوارث ونظراً له ـ مع قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء، آية: ١٢] ـ.

وقد روى رزين عن أبي لبابة أنه قال للنبي ﷺ: «إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: يجزئ عنك الثلث».

كذلك نقول: إن المفروض في الأصل مسح كل الرأس إلا أنه يتأدى بمسح مقدمه الذي يقال له: الناصية، وذلك هو الربع وأحد جوانبه الأربعة، فإن الرأس: ناصية، وقذال، وفودان. قاله السرخسي رحمه الله وإلى ما قال شيخنا نور الله مرقده أشار صاحب الهداية في أبواب المحرم والله أعلم.

وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح بجميع الرأس وصحة أحاديثه، ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز.

بقي الكلام في توحيد مسح الرأس وتثليثه، فليس في شيء من طرق حديث الباب في الصحيحين ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء.

قال الحافظ ابن تيمية: «مسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق، كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة مرة، وتنازعوا في مسحه ثلاثاً: هل يستحب؟ فمذهب الجمور: أنه لا يستحب كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه: يستحب، لما في الصحيح: «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً» وهذا عام، وفي سنن أبي داؤد «أنه مسح برأسه ثلاثاً» ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء، والأول أصح، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهذا قال أبو داود السجستاني:

= قال: «ومما يتصل بالمقام أن اسم الكتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» كما هو معروف مستفيض.
وأغرب قلم شيخ شيوخنا: الإمام الكشميري رحمه الله تعالى، فقال في كتابه العظيم «فيض الباري بشرح صحيح البخاري» ٢/ ٦٢٧، ـ وقد نقل فيه عن كتاب ابن القيم هذا ـ: ما صورته:
«ومرّ عليه ابن القيم في «أعلام الموقعين»، والصحيح «أعلام الموفقين». انتهى. وأثبته بفتح الهمزة وبلفظ «الموفقين» بالفاء ثم القاف من التوفيق، وهو شيء غريب يعد من سبق القلم، وتغيير الاسم العَلَم وهو ليس بجائز إلا بنص عن صاحبه.
وقد تابعه على هذه التسمية الغريبة للكتاب تلميذه شيخنا العلامة الجليل الشيخ محمد بدر عالم الميرتهي رحمه الله تعالى، في تعليقاته على «فيض الباري» وهي من إملاءات الإمام الكشميري أيضاً، وذلك في مواضع منها: ٢/ ٢٥٩ و٣/ ٢٤١، فأثبته «أعلام الموفقين». وقد علمت ما فيه، فلا تهِم فيه». انتهى.

إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ....

«أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة» وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة، وهذا المفصل يقضي على المجمل، وهو قوله: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» كما أنه لما قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» كان هذا مجملاً، وفسره حديث عمر أنه يقول عند الحيعلة: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإن الخاص المفسر يقضي على العام المجمل، وأيضاً فإن هذامسح، والمسح لا يسن فيه التكرار، كمسح الخف، والمسح في التيمم، ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل، لأن المسح إذا كرر كان كالغسل» اهـ.

قال في البحر: «وإذا كان التثليث غير مسنون، فهل يكره؟ فالمذكور في المحيط والبدائع: أنه يكره، وفي الخلاصة: أنه بدعة، وقيل: لا بأس به، وفي فتاوي قاضيخان: «وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره، ولكن لا يكون سنة ولا أدباً»، وهو الأولى كما لا يخفى إذ لا دليل على الكراهة» ورجح شارح المنية الكراهة، وأيده ابن عابدين في تعليقه على البحر، واستدل بحديث: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم».

قال البيهقي: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ تكرار المسح، إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم» اهـ.

قال في الهداية: «والذي يروي من التثليث محمول عليه بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة».

وقال الحافظ في الفتح: «ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح ـ إن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة».

قال الزيلعي: «وتكلموا في كيفية المسح، والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه» اهـ.

وما قيل من أنه: يجافي المسبحتين والإبهامين ليمسح بهما الأذنين، والكفين ليمسح بهما جانبي الرأس خشية الاستعمال، فقال في الفتح: «لا أصل له في السنة، لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال، والأذنان من الرأس». كذا في رد المحتار.

قوله: (إلى الكعبين) إلخ: هما العظمان الناشزان من جانبي القدم، أي: المرتفعان. كذا في المغرب، وصححه في الهداية وغيرها.

وروى هشام عن محمد: أنه في ظهر القدم عند معقد الشراك، قالوا: هو سهو من هشام، لأن محمداً إنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعلين، حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين، وأشار محمد بيده إلى موضع القطع، فنقله هشام إلى الطهارة، ويدل على ما قلنا من معنى

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَٰذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ** ....

الكعبين ما رواه أبو داود: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه» كذا في البحر الرائق.

قوله: (ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ) إلخ: في الحديث: التعليم بالفعل، لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم.

قوله: (فركع ركعتين) إلخ: فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء. وفي الدر المختار: «وندب ركعتان بعد الوضوء، يعني: قبل الجفاف» اهـ. وهذه الصلاة تسمى بسنة الوضوء، وتحيته، وعبر عنها في شرح لباب المناسك ـ كما في رد المحتار ـ والحافظ ابن تيمية في ضمن مسئلة من فتاواه: بشكر الوضوء.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كأن هذه الصلاة وضعت لعلم الشكر على التطهير الحسي والمعنوي، وقد ندب الله سبحانه وتعالى إلى هذا الشكر في خاتمة آية الوضوء من سورة المائدة، بقوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة، آية: ٦] والشكر لله تعالى موجب لمزيد الإنعام، وسبب للنجاة من المهالك، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم، آية: ٧] وقال في آل لوط عليه السلام: ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾ نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى مَن شَكَرَ ﴿٣٥﴾﴾ [القمر، الآيتان: ٣٤، ٣٥]، فجزى الله تعالى من شكره على الوضوء والتطهير بمغفرة الذنوب المتقدمة، ولله الحمد.

قال في المرقاة: «ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة (أي: فضيلة تحية الوضوء) كما تحصل تحية المسجد بذلك».

قوله: (لا يحدث فيهما نفسه) إلخ: أي: بشيء من الدنيا، كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له، وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو بتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته. لكن قال البرماوي في شرح العمدة: «ينبغي تأويله أي: لكونه لا تعلق له بالصلاة، إذ السائغ إنما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها أو غيره، كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام».

وقال في الفتح: «المراد ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه، لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسبًا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس، ويتعذر دفعه: فذلك معفو عنه» وهو بلا ريب دون من سلم الكل، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشياطين ونفيها عنه وتفرغ قلبه، ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك.

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وروي عن سعد ﷺ أنه قال: «ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها».

قال الزهري رحمه الله: «رحم الله سعداً، إن كان لمأموناً على هذا، ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي» كذا في إرشاد الساري.

قال الحافظ ابن تيمية: «وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب ﷺ من قوله: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد، وهو أمير المؤمنين، فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو، إما حال القتال وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد، فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال، آية: ٤٥] ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال إيمان العبد وطاعته، ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن، ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف، ومع هذا فالناس متفاوتون في ذلك، فإذا قوي إيمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للأمور بها، وعمر ﷺ قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدّث المكلّم الملهَم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى، ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة فكيف بالباطنة؟!

وبالجملة فتفكر المصلي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب، أو فيما لم يتضيق وقته، وقد يكون عمر ﷺ لم يمكنه التفكر في تدبر الجيش إلا في تلك الحال، وهو إمام الأمة والواردات عليه كثيرة» اهـ. وسيأتي المزيد في هذا البحث تحت قوله: «فيحسن وضوءها وخشوعها».

قوله: (ما تقدم من ذنبه) إلخ: زاد ابن أبي شيبة: «وما تأخر».

قال الحافظ رحمه الله: «ظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك» اهـ.

....

وقال السفاريني الحنبلي: «اختلف الناس هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر أم لا تكفر سوى الصغائر؟ فروي عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء: أنه يكفر الصغائر، وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «الوضوء يكفر الجراحات الصغائر، والمشي إلى المسجد يكفر أكبر من ذلك، والصلاة تكفر أكبر من ذلك» أخرجه محمد بن نصر المروزي.

وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة، لأن الله أمر العباد بها، وجعل من لم يتب: ظالماً، فقال: ﴿لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات، آية: ١١].

وأما النصوص المتضمنة مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين: فإنه سبحانه لم يبين في (تلك) الآيات خصال التقوى، ولا العمل الصالح، فإن من جملة ذلك التوبة النصوح، وأما من لم يتب فهو ظالم غير متق، واتفقت الأمة على أن التقوى فرض، والفرض لا تؤدى إلا بنية وقصد، ولو وقعت الكبائر مكفرة بالوضوء والصلاة أو أداء بقية أركان الإسلام: لم يحتج إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع، وأيضاً فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض». قال الحافظ ابن رجب: وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد، وحكى إجماع المسلمين على ذلك، واستدل عليه بأحاديث:

منها قوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد حكى ابن عطية في تفسيره قولين في معنى هذا الحديث:

أحدهما عن جمهور أهل السنة أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية.

والثاني أنها تكفر الصغائر مطلقاً، ولا تكفر الكبائر وإن وجدت، لكن بشرط عدم الإصرار عليها، مراده أنه إذا أصرت عليها صارت كبيرة، فلم تكفرها الأعمال.

وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من أمرئ مسلم يحضر صلاة مكتوب فيحسن وضوءها وخشوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله» وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

قال الحافظ ابن رجب: «وقد ذهب قوم من أهل الحديث إلى هذه الأعمال تكفر الكبائر، منهم الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري، وإياه عنى الإمام ابن عبد البر في كتاب التمهيد بالرد عليه، وقال: قد كنت أرغب نفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغتر به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالاً على أنها تكفرها الفرائض من الصلوات ونحوها دون الندم والاستغفار والتوبة، والله نسأله العصمة والتوفيق».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

قال الحافظ ابن رجب: «الأظهر ـ والله أعلم ـ في هذه المسألة ـ يعني: مسألة تكفير الكبائر بالأعمال ـ أنه إن أريد أن الكبائر تمحي بمجرد الإتيان بالفرائض وتقع مكفرة بذلك كالصغائر باجتاب الكبائر: فهذا باطل، وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال فتمحي الكبير بما يقابلها من العمل ويسقط العمل، فلا يبقى له ثواب: فهذا قد يقع. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ضرب عبداً له، فأعتقه، وقال: ليس له فيه من الأجر مثل هذا، وأخذ عوداً من الأرض، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لطم مملوكه أو ضربه فإن كفارته أن يعتقه» فجعل ابن عمر رضي الله عنه أن عتقه كفارة لذنبه وليس له فيه من الأجر شيء، حيث كان كفارة لذنبه، ولم يكن ذنبه من الكبائر، فكيف بما كان من الأعمال مكفراً للكبائر؟

وقد أخرج البزار في مسنده والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص ـ أو يقضى ـ بعضها من بعض، فإن بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة» اهـ.

قوله: (أسبغُ ما يتوضأ به أحد للصلاة) إلخ: الإسباغ في اللغة الإتمام، ومنه درع سابغ.

قال النووي: «معناه: هذا أتم الوضوء، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث». قال: «وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة»: إذا تعمد كونها رابعة، والله أعلم».

ومن تشديدات ابن عمر رضي الله عنهما ما روى ابن المنذر بإسناد صحيح: «أنه كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات».

قال الحافظ: «وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما، لأنهما محل الأوساخ غالباً لاعتيادهم المشي حفاة والله أعلم».

قال الشيخ الأنور: «ولعله ـ رضي الله عنه ـ أخذ التسبيع في الطهارة من حديثه الذي رواه أبو داود في سننه: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة» اهـ.

وفي الدر المختار: «لو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب لا بأس به» اهـ. لأنه أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. وينبغي أن يقيد هذا بغير الموسوس، أما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته إلى التشكيك، لأنه فعل الشيطان.

قال العلامة ابن عابدين: «وفي التتارخانية عن الناطفي: لو زاد على الثلاث فهو بدعة، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء، أما إذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق» اهـ. ومثله في

٥٣٨ ـ (٤) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ. فَغَسَلَهُمَا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنْاءِ. فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ ثَلاَث مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَٰذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

الخلاصة، وعارض في البحر دعوى الاتفاق بما في السراج: من أنه مكروه في مجلس واحد، وأجاب في النهر بأن ما مرّ فيما إذا أعاده مرة واحدة، وما في السراج فيما إذا كرره مراراً، ولفظه في السراج: «لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مراراً لم يستحب، بل يكره لما فيه من الإسراف فتدبر» اهـ.

قلت: لكن يرد ما في شرح المنية الكبير حيث قال: «وفيه إشكال لإطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها، فإذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته: كالصلاة، وسجدة التلاوة، ومس المصحف: ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته، فيكون إسرافاً محضاً، وقد قالوا في السجدة: لما لم كن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة، وكانت مكروهة، وهذا أولى» اهـ.

أقول: ويؤيده ما قاله ابن العماد في هديته: «قال في شرح المصابيح: وإنما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة كذا في الشرعة والقنية» اهـ.

وكذا ما قاله المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله عند حديث «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» من: «أن المراد بالطهر الوضوء الذي صلى به فرضاً أو نفلاً، كما بينه فعل راوي الخبر ـ وهو ابن عمر رضي الله عنه ـ فمن لم يصل به شيئاً لا يسن له تجديده» اهـ.

ومقتضى هذا كراهته وإن تبدل المجلس ما لم يؤد به صلاة أو نحوها، لكن ذكر سيدي عبد الغني النابلسي أن المفهوم من إطلاق الحديث مشروعيته، ولو بلا فصل بصلاة أو مجلس آخر، ولا إسراف فيما هو مشروع أما لو كرره ثالثاً أو رابعاً: فيشترط لمشروعيته الفصل بما ذكر. وإلا كان إسرافاً محضاً» اهـ. فتأمل كذا في رد المحتار.

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ثم أدخل يمينه في الإناء)** إلخ: فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه.

(٤) - باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥٣٩ - (٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[١] وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. فَيُصَلِّي صَلاةً، إِلا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الَّتِي تَلِيهَا»**.

---

(٤) - باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥ - (٢٢٧) - **قوله: (وهو بفناء المسجد)** إلخ: بكسر الفاء وبالمد، أي: بين يدي المسجد وفي جواره.

قوله: (والله لأحدثنكم حديثاً) إلخ: فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف.

قوله: (لولا آية في كتاب الله) إلخ: مراد عثمان ﷺ أن هذه الآية تحرض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار، والله أعلم.

قوله: (فيحسن الوضوء) إلخ: أي: يأتي به تاماً بكمال صفته وآدابه، وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه، والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء، ولا يترخص بالاختلاف.

قوله: (وبين الصلاة التي تليها) إلخ: أي: الصلاة المتأخرة، فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها، ومعناها تقدير أنه لا يؤاخذ بما يفعل، والله أعلم، كذا قال السندي رحمه الله. وقد جاء في الموطأ: «التي تليها حتى يصليها».

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «حتى يصليها أي: يفرغ منها، ليشمل غفران صغيرة وقعت فيها كنظرة محرمة، وتفسير شيخنا له بالشروع فيها مخالف لظاهر اللفظ» اهـ.

---

(١) قوله: «عثمان بن عفان» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، رقم (١٦٠) وانظر أيضاً ما ذكرناه في التعليقة السابقة من تخريج حديثه، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر، رقم (١٤٦)، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٠٦) و(١٠٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، رقم (٢٨٥).

٥٤٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «**فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ**».

٥٤١ - (٦) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلٰكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللّٰهِ، لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً. وَاللّٰهِ، لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللّٰهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ. إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا**».

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٥٤٢ - (٧) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ. فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِن امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلاَّ**

---

٦ - (٠٠٠) - **قوله: (قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران)** إلخ: هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون، يروي بعضهم عن بعض.

قال الحافظ: «معنى قوله: ولكن عروة ﷺ يحدث أن شيخي ابن شهاب - عطاء وعروة - اختلفا في روايتها له عن حمران عن عثمان، فحدثه به عن عطاء على صفة، وعروة على صفة، وليس ذلك اختلافاً، وإنما هما حديثان متغايران، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمٰن».

قوله: (قال عروة: الآية إن الذين يكتمون) إلخ: وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة: ولم يقع فيه تعيين الآية، فقال من قبل نفسه: «أراه يريد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود، آية: ١١٤] انتهى. وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى، والله أعلم.

والآية وإن نزلت في أهل الكتاب: ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم، مع أن النبي ﷺ قد عمم في الحديث المشهور «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من النار».

٧ - (٢٢٨) - **قوله: (فيحسن وضوءها وخشوعها)** إلخ: قال الحافظ في الفتح: «الخشوع تارة يكون من فعل القلب، كالخشية، وتارة من فعل البدن، كالسكون. وقيل: لا بد من

....

اعتبارهما، حكاه الفخر الرازي في تفسيره. وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف، يلائم مقصود العبادة، ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم. وأما حديث «لو خشع هذا خشعت جوارحه» ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن.

روى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير ﷺ إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر الصديق ﷺ كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة».

وقد حكى النووي ﷺ الإجماع عى أن الخشوع ليس بواجب.

قال ابن بطال: «فإن قال قائل: فإن الخشوع فرض في الصلاة، قيل له: بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته، ويريد بذلك وجه الله عزّ وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر».

وحاصل كلامه: أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا.

وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية، وقال: «الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار، وهو أمر متفاوت، فإن أثّر نقصاً في الواجبات كان حراماً، وكان الخشوع واجباً، وإلا فلا».

وفي شرح المقدمة الكيدانية للقهستاني: «يجب حضور القلب عند التحريمة، فلو اشتغل قلبه بتفكر مسألة ـ مثلاً ـ في أثناء الأركان فلا تستحب الإعادة. وقال البقالي: لم ينقص أجره إلا إذا قصر. وقيل: يلزم في كل ركن، ولا يؤاخذ بالسهو، لأنه معفو عنه، لكنه لم يستحق ثواباً» كذا في رد المحتار.

وقال الإمام الهمام أبو حامد الغزالي ﷺ بعد ما أشبع في اشتراط الخشوع وإيجابه في الصلاة، وجلب بكل رجل وخيل: «ومع هذا فلا مطمع في مخالفة الفقهاء في ما أفتوا به من الصحة، أي: صحة الصلاة، مع الغفلة، فإن ذلك ضرورة المفتي.

والحاصل أن حضور القلب هو روح الصلاة وحياتها، وإن أقل ما يبقى فيه رمق الروح الحضور عند التكبير بالقلب، فالنقصان عنه هلاك، وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في أجزاء الصلاة، وكم من حي لا حراك به قريب من ميت، فصلاة الغافل في جميعها أي: جميع أجزاءها إلا عند التكبير كحي لا حراك به، نسأل الله حسن العون» اهـ.

قال في الدر المختار: «المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها، فإن افتتح خالصاً ثم خالطه الرياء اعتبر السابق». وقال في موضع آخر: «وشرط في أدائها (أي:

....

الفرائض) الاختيار، أي: الاستيقاظ، أما لو ركع أو سجد ذاهلاً كل الذهول أجزأه، فإن أتى بها أو بأحدها: بأن قام، أو قرأ، أو ركع، أو سجد، أو قعد الأخير نائماً: لا يعتد بما أتى به، بل يعيده».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «أما إذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري من جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء، فإن كان في ابتدائه لله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره».

وقال الحافظ ابن تيمية: «الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، بل ينقص الأجر كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها».

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها» ويقال: إن النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل في الفرائض، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: أول ما يحاسب العبد من عمله: الصلاة، فإن أكملها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع بسائر أعماله، وهذا الإكمال يتناول مانقص مطلقاً.

وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة، فقد قال طائفة ـ منهم أبو عبد الله بن حامد، وأبو حامد، الغزالي وغيرهما ـ إنه يوجب الإعادة.

وقال الجمهور: لا، لما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: أذكر كذا، أذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لم يدر كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

وقد صح عن النبي ﷺ الصلاة مع الوسواس مطلقاً، ولم يفرق بين القليل والكثير، ولا ريب أن الوسواس كلما قلّ في الصلاة كان أكمل، كما في الصحيح عنه من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن من توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه: غفر له ما تقدم من ذنبه» وكذلك في الصحيح أنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه: غفر له ما تقدم من ذنبه» وما زال في المصلين من هو كذلك، كما قال سعد بن معاذ رضي الله عنه: «في ثلاث خصال: لو كنت في سائر أحوالي أكون فيهن: كنت أنا: أنا، إذا كنت في الصلاة لا أحدث نفسي بغير ما أنا فيه، وإذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لا يقع في

كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، ....

قلبي ريبٌ أنه الحق، وإذا كنت في جنازة لم أحدث نفسي بغير ما تقول ويقال لها».

وكان مسلمة بن بشار يصلي في المسجد فانهدم طائفة منه، وقام الناس وهو في الصلاة لم يشعر.

وكان عبد الله بن الزبير ﷺ يسجد، فأتى المنجنيق، فأخذ طائفة من ثوبه وهو في الصلاة لا يرفع رأسه.

وقالوا لعامر بن عبد القيس: أتحدث نفسك في شيء في الصلاة؟ فقال: أو شيء أحبّ إليّ من الصلاة أحدث به نفسي؟ قالوا: إنا لنحدث أنفسنا في الصلاة، فقال: أبالجنة والحور ونحو ذلك؟ فقالوا: لا، ولكن بأهلينا وأموالنا، فقال: لأن تختلف الأسنة فيّ أحب إليّ، ومثال هذا متعدد» اهـ.

وأما قصة تجهيز عمر ﷺ الجيش في الصلاة، فقد تقدم تحقيقه قريباً في شرح لقوله: «لا يحدث فيهما نفسه».

وقد ظهر للعبد الضعيف الآن أن الخشوع قد وصف الله سبحانه وتعالى به الأبصار والأصوات والوجوه في آيات كثيرة، ووصف به القلوب في سورة الحديد، فقال عزّ وجل: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد، الآية: ١٦]، فقابل الخشوع بقسوتها، ولما كان القسوة هي الجفاء وغلظ القلوب كما قال في البقرة: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة، ٧٤]، فخشوع القلب ينبغي أن يراد به ما يضادّ القسوة، وهو لين القلب، ورقة الفؤاد، وسرعة التأثر من ذكر الله، والخشية من ربه سبحانه وتعالى، والخشوع في الصلاة بهذا المعنى لا ينافيه تلقي ما يلهم عبد من عباده وقت مناجاته مع مولاه، وحضوره عنده من المعارف الشرعية، والارتفاقات الجهادية، وتجهيز الجيوش لحفظ ملة الإسلام وسداد الثغور، بل الخشوع المذكور لا يبعد أن يثمر هذا النوع من الإلهام لعبده المحدث المكلم، وليس هذا منافياً للخشوع وحضور القلب مع الله، بل هو من ثمراته وآثاره المباركة، والله أعلم.

وهذا الجواب قد تنبهت لعمدة أجزائه بما سمعته من بعض كبرائنا الثقات من علوم شيخ مشايخنا الأكبر العارف بالله مولانا الحاج الشاه إمداد الله التهانوي المهاجر قدس الله روحه، وأفاض علينا من شآبيب فيوضه. آمين.

قوله: (كفارة لما قبلها من الذنوب) إلخ: أي: لجميع ما قبلها، وإذا أتى الكبيرة لم يكن كفارة للجميع، فإن هذه الكبيرة أيضاً من الجميع لا محالة، وهي لا تغفر إلا بالتوبة أو برحمة الله وفضله.

مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

٥٤٣ ـ (٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ. لا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلاَّ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

٥٤٤ ـ (٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، ....

قوله: (ما لم يُؤتِ كبيرة) إلخ: بكسر التاء معلوماً من الإيتاء. وقيل: مجهول، أي: ما لم يعمل كبيرة.

قال النووي: «معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث يأباه. أو يقال: إن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض خاصة، فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية، أو المراد بإتيان الكبيرة في الحديث: الإصرار على الصغائر، والصغائر بعد الإصرار تكون كبيرة كما نقلنا عن ابن عطية سابقاً، والله أعلم».

قوله: (وذلك الدهر كله) إلخ: «الدهر» بالنصب على الظرفية، و«كله» تأكيد له، أي: لا وقت دون وقت. قال الأشرف: «المشار إليه بذلك إما تكفير الذنوب، أي: تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لا يختص بفرض واحد، بل فرائض الدهر تكفر صغائره، وأما معنى: «ما لم يوت» أي: عدم الإتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الإتيان بالمكتوبة: كفارة لما قبلها».

قال العلماء: إن هذا وما أشبهه صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفر من الصغائر كفره، وإن صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة ـ يعني: غير مكفرة ـ رجونا أن يخفف من الكبائر، وإلا كتب له به حسنات، ورفع به درجات، كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى.

٨ ـ (٢٢٩) ـ **قوله: (ومشيه إلى المسجد نافلة)** إلخ: أي: زائدة لا يقابلها شيء من الذنوب، وفي الهندية معناه: «مفت».

قوله: (عن سفيان) إلخ: أي: الثوري.

قوله: (عن أبي النضر) إلخ: اسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه.

عَنْ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ. قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٤٥ ـ (١٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ. قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ. فَمَا أَتَىٰ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلاَتِنَا هَٰذِهِ (قَالَ

قوله: (عن أبي أنس) ألخ: اسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، وهو جد مالك بن أنس الإمام، ووالد أبي سهيل عم مالك.

قال الشارح رحمه الله «هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره. قال أبو علي الغساني الجياني: «ذكروا أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث قوله: «عن أبي أنس» وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان، روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره، قال: وهكذا قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري، وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ: منهم الأشجعي عبد الله، وعبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم، والفريابي، ومعاوية بن هشام، وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان، وهو الصواب». هذا آخر كلام أبي علي» اهـ.

قوله: (بالمقاعد) إلخ: بفتح الميم وبالقاف، قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد، اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

قوله: (وعنده رجال من أصحاب النبي) إلخ: معناه: أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده، فلم يخالفوه، وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره: «أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم» والله أعلم.

١٠ ـ (٢٣٠) ـ **قوله: (عن جامع بن شداد أبي صخرة)** إلخ: بفتح الصاد المهملة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم راء، ثم هاء.

قوله: (يفيض عليه نطفة) إلخ: بضم النون، وهي الماء القليل، ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر، وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه، والله أعلم.

مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ) فَقَالَ: «**مَا أَدْرِي، أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنْ كَانَ خَيْراً فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَاللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**».

٥٤٦ - (١١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ، فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ تَعَالَى. فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**».

هٰذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، وَلاَ ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

٥٤٧ - (١٢) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاَةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلاَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٥٤٨ - (١٣) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ

قوله: (ما أدري أحدثكم بشيء) إلخ: يحتمل أن يكون معناه: ما أدري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا؟ ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده ﷺ، فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات، وسبب توقفه أولاً أنه خاف مفسدة اتكالهم، ثم رأى المصلحة في التحديث به.

قوله: (إن كان خيراً فحدثنا) إلخ: يحتمل أن يكون معناه إن كان بشارة لنا وسبباً لنشاطنا وترغيبنا في الأمور أو تحذيراً وتنفيراً من المعاصي والمخالفات: فحدثنا به لنحرص على عمل الخير، والإعراض عن الشر، وإن كان حديثاً لا يتعلق بالأعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب: فالله ورسوله أعلم. ومعناه: فالرأي: فيه رأيك، والله أعلم.

١٢ - (٢٣٢) - **قوله: (لا ينهزه إلا الصلاة)** إلخ: بفتح الياء والهاء وإسكان النون بينهما، ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه، إلا الصلاة، قال أهل اللغة: نهزت الرجل أنهزه: إذا دفعته، ونهز رأسه: أي: حركه.

قوله: (ما خلا من ذنبه) إلخ: أي: مضى من ذنبه.

بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمَا، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»**.

(٥) ـ باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

٥٤٩ ـ (١٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الصَّلاَةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»**.

---

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أن الحكيم بن عبد الله القرشي)** إلخ: بضم الحاء وفتح الكاف.

قوله: (ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة) إلخ: قال الحافظ: «والحاصل أن لحمران عن عثمان حديثين في هذا، أحدهما مقيد بترك حديث النفس، ذلك في صلاة ركعتين مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة والآخر في صلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس».

[(٥) ـ باب: الصلوات الخمس والجمعة على الجمعة...]

١٤ ـ (٢٣٣) ـ **قوله: (مولى الحرقة)** إلخ: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، تقدم بيانه في أول الكتاب.

قوله: (ما لم تغش الكبائر) إلخ: تقدم معناه في شرح قوله: (ما لم يؤت كبيرة) فراجعه.

وفي القرآن العزيز: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء، آية: ٣١]، قال الشيخ الكلا باذي: «يجوز أن يراد من الكبائر في الآية الشرك، وجمعه باعتبار أنواعه: من اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، أو يقال: جمعه ليوافق الخطاب، لأن الخطاب ورد على الجمع، لقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟﴾ فكبيرة كل واحد إذا ضمت إلى كبيرة صاحبه صارت كبائر».

وفيه أنه يحتاج حينئذ إلى تقدير «إن شاء» لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس رقم (٢١٤).

٥٥٠ - (١٥) **حدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**».

٥٥١ - (١٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**».

(٦) - باب: الذكر المستحب عقب الوضوء

٥٥٢ - (١٧) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، ....

[النساء، آية: ٤٨] والأظهر أن الكبائر على معناها المتعارف، والمعنى: «إن تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات» كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة. كذا في المرقاة.

وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه بناء على ما حققنا سابقاً من أن الصغائر هي المبادىء من الذنوب، والكبائر هي الغايات والمقاصد: «إن مسلما إذا أقدم على ارتكاب الكبيرة وابتلي بمباديها الصغار، ثم ترك الكبيرة وأعرض عنها خوفاً من الله سبحانه وتعالى، ذاكراً نهيه، فهذا الاجتناب من الكبيرة موجب لتكفير الصغائر التي هي من مبادئ تلك الكبيرة إن شاء الله تعالى، وليس المراد أن تكفير الصغائر مطلقاً معلق على اجتناب الكبائر مطلقاً، كما زعمته الخوارج والمعتزلة» والله تعالى أعلم.

١٦ - (٠٠٠) - **قوله: (عن أبي صخر)** إلخ: من غيرها، في آخره، اسمه حميد بن زياد، يقال له: أبو الصخر الخراط صاحب العباء، المدني، سكن مصر.

قوله: (إذا اجتنب الكبائر) إلخ: هكذا هو في أكثر الأصول: اجتنب، آخره باء موحدة، والكبائر منصوب، أي: إذا اجتنب فاعلها الكبائر، وفي بعض الأصول «اجتنبت» بزيادة تاء مثناة في آخره، على ما لم يسم فاعله، ورفع الكبائر، وكلاهما صحيح، ظاهر، والله أعلم.

(٦) - باب: الذكر المستحب عقب الوضوء

١٧ - (٢٣٤) - **قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: نا معاوية بن صالح)** لخ: قال أبو علي الغساني رحمه الله: «هذا حديث مختلف في إسناده، وأحسن طرقه ما أخرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح».

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[(١)] . ح . وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ. فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»** قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ.

قوله: (عن أبي إدريس الخولاني) إلخ: اسمه عائذ الله ـ بالذال المعجمة ـ ابن عبد اللّه.

قوله: (قال وحدثني أبو عثمان عن جبير) إلخ: قال أبو علي الغساني الجياني رحمه الله في تقييد المهمل: «الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح، ثم استظهره وحققه وأتقنه بما لا مزيد عليه، كما هو مبسوط في الشرح.

قوله: (كانت علينا رعاية الإبل) إلخ: معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل واحد منهم ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم، والرعاية بكسر الراء وهي الرعي، وقوله: «روحتها بعشي» أي: رددتها إلى مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ.

قوله: (مقبل عليهما) إلخ: أي: وهو مقبل.

قوله: (بقلبه ووجهه) إلخ: قد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع الحسي والخشوع المعنوي.

قوله: (ما أجود هذه) إلخ: يعني: هذه الكلمة، أو الفائدة، أو البشارة، أو العبادة، وجودتها من جهات، منها: أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها: أن أجرها عظيم، والله أعلم.

قوله: (فنظرت فإذا عمر قال) إلخ: أي: قال عمر: إني قد رأيتك، كأن عمر أراد بهذا بيان أنك ما قلت: «ماأجود هذه» إلا لما فاتتك التي قبلها من الفائدة، وقد عرفت ذلك لأنك ماجئت إلا آنفاً، ثم شرع عمر رضي الله عنه في بيان الفائدة السابقة بقوله: «ما منكم من أحد» إلخ فقوله:

---

(١) قوله: «عن عقبة بن عامر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء رقم (١٤٨) وباب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، رقم (١٥١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم (١٦٩) و(١٧٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٤٧٠).

قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُك جِئْتَ آنِفاً. قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

٥٥٣ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

«قال: ما منكم» إلخ: أي: عمر في بيان الفائدة السابقة: ما منكم إلى آخره، أو الضمير للنبي ﷺ، على أن «قال» من مقول عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

قوله: (جئت آنفاً) إلخ: أي: قريباً، هو بالمد على اللغة المشهورة.

قوله: (فيبلغ أو فيسبغ الوضوء) إلخ: هما بمعنى واحد، أي: يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون.

قوله: (ثم يقول. أشهد أن) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله تعالى، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث».

قال الإمام النووي رحمه الله: «يستحب أن يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» ويضم إليه ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً.

قوله: (يدخل من أيها شاء) إلخ: قيل: فيخير إظهاراً لمزيد شرفه، لكنه لا يلهم إلا اختيار الدخول من الباب المعد لعاملي نظير ما غلب عليه من أعماله، كالريّان للصائمين.

(٠٠٠) - **قوله: (نا زيد بن الحباب)** إلخ: بضم الحاء المهملة، وبالباء الموحدة المكررة.

قوله: (وأبي عثمان عن جبير) إلخ: معطوف على ربيعة لا على أبي إدريس قاله أبو علي الغساني، وأثبته.

(٧) ـ باب: في وضوء النبي ﷺ

٥٥٤ ـ (١٨) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ[١] وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثاً، ....

---

(٧) ـ باب: آخر في صفة الوضوء
[صفة وضوء النبي ﷺ]

١٨ ـ (٢٣٥) ـ **قوله: (عن عبد الله بن زيد بن عاصم)** إلخ: هو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين. وغلّطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو: هو، وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستقساء من صحيحه، وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان. والله أعلم.

قوله: (فأكفأ منها) إلخ: أي: من المطهرة أو الإداوة. وفي بعض الروايات: «فكفأ» بفتح الكاف، وهما لغتان بمعنى، يقال: كفأ الإناء، وأكفأه: إذا أماله. وقال الكسائي: «كفأت الإناء: كببته، وأكفأته: أملته»، والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد، كما صرح به في رواية مالك.

قوله: (فغسلهما ثلاثاً) إلخ: فيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء، وعدّ في الدر المختار من سنن الوضوء: البداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثاً، وفي النهر: «الأصح الذي عليه الأكثر أنه سنة مطلقاً، لكنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة، كما إذا نام لا عن استنجاء، أو كان على بدنه نجاسة، وغير مؤكدة عند عدم توهمها، كما إذا نام لا عن شيء من ذلك، أو لم يكن مستيقظاً عن نوم».

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨) وباب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥) وباب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦). وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم (١٩١) وباب مسح الرأس مرة، رقم (١٩٢). وباب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة. رقم (١٩٧) وباب الوضوء من التور، رقم (١٩٩) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب حد الغسل، رقم (٩٧). وباب صفة مسح الرأس، رقم (٩٨). وباب عدد مسح الرأس، رقم (٩٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١١٨) و(١١٩) و(١٢٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، رقم (٢٨). وباب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً رقم (٣٥). وباب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً، رقم (٤٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، رقم (٤٣٤).

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا. فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. ....

قوله: (ثم أدخل يده) إلخ: فيه أن الاغتراف من الماء القليل للتطهير لا يصير الماء مستعملاً، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها.

وفي الدر المختار: «لو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملاً، وإن أراد الاغتراف: لا».

قوله: (من كف واحدة) إلخ: قال علي القاري: «الأظهر أن من كف واحدة تنازع فيه الفعلان، والمعنى: مضمض من كف، واستنشق من كف، وقيد الوحدة احتراز من التثنية» وسيأتي ما يؤيد هذا التأويل في شرح قوله: «ففعل ذلك ثلاثاً» ولكن يدفعه ما وقع في بعض نسخ البخاري «من غرفة واحدة» فإن احتمال التثنية في الغرفة بعيد، وحينئذ فلا يظهر فائدة قيد الوحدة، وأيضاً قد ورد في الأحاديث الأخر ألفاظ لا تحتمل هذا التأويل، ولا التأويلات الآتية من ابن الهمام رحمه الله، والله أعلم.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «وما روي بكف واحدة فلنفي كونه بكفين معاً أو على التعاقب، كما ذهب إليه بعضهم من أن المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى» اهـ.

قلت: نفي كون المضمضة والاستنشاق بكفين معاً يقابله استعمال الكفين معاً في غسل الوجه، كما وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال، ثم أدخل يديه بالتثنية، ونظيره في حديث ابن عباس عند البخاري في باب غسل الوجه باليدين أنه «أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه»، فمراد الشيخ رحمه الله أن قوله: «من كف واحدة» في المضمضة والاستنشاق وقع في مقابلة هذه الهيئة في غسل الوجه، وأما احتمال كونه لنفي استعمال الكفين على التعاقب فيستشهد له بظاهر ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي مالك الدمشقي قال: «حدثت أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء، فأذن للناس، فدخلوا عليه، فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم غرف بيمينه، ثم دفعها إلى فيه، فمضمض واستنشق بكف واحد، واستنثر بيساره، فعل ذلك ثلاثاً، ثم غرف بيده اليمنى على ذراعه اليمنى، فغسلها إلى المرفقين ثلاثاً، ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح مقدم رأسه مرة واحدة، ولم يستأنف ماء جديداً، ثم أدخل يده في صماخ أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين وخلل أصابعه، ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعبين وخلل أصابعه ثلاثاً، وقال: إن النبي ﷺ أذن كما أذنت لكم، وتوضأ لنا كما توضأت لكم، فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوؤه» فالظاهر أن المراد بكف واحد في هذا الحديث اليمين لمقابلته باليسار، وقد وقع في حديث عثمان من طريق ابن أبي مليكة عند أبي داود بإسناد صحيح ما يستفاد منه الفصل بين المضمضة والاستنشاق، ففيه: «تمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل

....

وجهه ثلاثاً» وكذا في حديث علي من طريق أبي حية عند الترمذي، وصححه: «ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً» وأصرح لفظ في الفصل ما رواه ابن السكن في صحاحه ـ وقد التزم فيه الصحة ـ عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ».

قال النيموي: «لم أظفر بإسناده، ولكنه أخرجه الحافظ في التلخيص، وعزاه إليه، ولفظه: «وأما رواية علي وعثمان فيتبع[1] فيه الرافعي الإمام في النهاية، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط، فقال: «لا يعرف ولا يثبت بل روى أبو داود عن علي ضده».

قلت[2]: روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة» ـ ثم ساق الحديث ـ ثم قال: «فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح» اهـ.

قلت[3]: سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح عنده، والله تعالى أعلم بالصواب».

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «وأما صفة الوضوء التي أراها عبد اللّه بن زيد ﷺ، وفيه ما ظاهره الجمع، وهو حديث الباب، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه أخذها من واقعة عين لا عموم لها، كما يدل عليه سياق عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري في باب الغسل من المخضب، في أول هذا الحديث: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ» الحديث.

ولعل هذه القصة هي التي روتها أم عبد اللّه بن زيد ـ وهي أم عمارة بنت كعب ـ (اسمها نسيبة، وزوجها زيد بن عاصم، وابناها منه: حبيب وعبد اللّه، كما في الإصابة للحافظ ابن حجر ﷺ) «أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد، قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما» رواه النسائي في سننه من طريق حبيب، عن عباد بن تميم.

وحبيب هذا هو: حبيب بن زيد بن خلاد، كما يظهر من التهذيب، وخلاد جد حبيب هذا: لعله ابن عبد اللّه بن زياد، كما يظهر من قول ابن سعد في ترجمة عبد اللّه: «بلغني أنه قتل

---

(١) كذا في المطبوع، وفي آثار السنن ـ المنقول عنه ـ (ص ٣٦) «فتبع» وفقاً لما قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٩).

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٣) القائل هو العلامة ظهير أحسن محمد بن علي النيموي رحمه الله.

فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا

بالحرة، وقتل معه ابناه خلاد وعلي، كذا في التهذيب. وعباد بن تميم هو: ابن أخي عبد الله بن زيد.

فحديث عبد الله بن زيد ـ إن شاء الله ـ ليس حكاية للعادة الكريمة، بل هي حكاية فعل جزئي يمكن حمله على التخفيف والجواز دون الإكمال والإتمام كما يشعر به الاكتفاء بتثنية غسل الذراعين، مع أن السنة التثليث بالاتفاق، وفي حديث أم عمارة إشارة إلى قلة الماء الموجبة للتجوز في الوضوء.

ويؤيد ما قلنا من كونه حكاية فعل جزئي ما قاله الحافظ رحمه الله في رواية مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد: «أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم فدعا بماء» الحديث، قال: «وفي رواية وهيب «فدعا بتور من ماء» وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر» قال: والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء، فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها» اهـ.

قلت: وهكذا حديث ابن عباس عند الدارمي وابن حبان والحاكم: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق» القصد فيه إلى التخفيف كما يظهر من توضئه ﷺ مرة مرة، فالجمع يلائمه، وأما حديثه الذي أخرجه البخاري وغيره وليس فيه اتوضؤ مرة مرة: فليس بصريح في الجمع بل يحتمل الفصل ويحتمل توحد القصة في كلا الحديثين، والله أعلم.

فقوله: «من كف واحدة» إن سلمنا دلالته على الجمع فمحمول على بيان الجواز وأداء سنتي المضمضة والاستنشاق دون إكمالهما، قال في الدر المختار وشرحه لابن عابدين: «لو أخذ بماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه أجزأه، أي: عن أصل المضمضة والاستنشاق، وفاته سنة التجديد أي: تجديد الماء لكل واحد منهما».

وفي شرح النقاية لعلي القاري رحمه الله بعد ذكر الروايات المختلفة، قال: «لا منافاة بينها في حصول أصل السنة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة».

قال في العناية: «الفم والأنف عضوان منفردان، أي: منفرد كل واحد من الآخر، فلا يجمع بينهما بماء واحد كسائر الأعضاء». والله أعلم.

قوله: (ففعل ذلك ثلاثاً) إلخ: الظاهر أن معناه فعل ذلك الجمع بينهما من كف واحد ثلاثاً، ويلزمه التثليث في كليهما، وهذا جائز عند الحنفية أيضاً ـ كما ذكرنا ـ ووقع عند البخاري من رواية وهيب: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء».

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «معلوم أن الاستنثار ليس أخذ ماء ليكون له غرفة، والمراد

فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. ....

بثلاث غرفات مثل المراد بقوله: «ثلاثاً» فكما أن المراد كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثاً: فكذا كل من المضمضة والاستنثار بثلاث غرفات» اهـ.

قلت: وهذا كماوقع عند البخاري من رواية سليمان في باب الوضوء من التور: «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة» فأوله الحافظ رحمه الله بأنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة.

قال ابن الهمام: وقد جاء مصرحاً في حديث الطبراني من رواية ليث بن أبي سليم: «حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً» الحديث، وقد روى أبو داود هذا الحديث في سننه مختصراً، وفيه ليث بن أبي سليم. قال النووي في تهذيب الأسماء: «اتفق العلماء على ضعفه».

قلت: قد عده الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه في الطبقة الثانية من الرواة الذين هم وإن كانوا غير موصوفين بالحفظ والإتقان كالطبقة الأولى إلا أن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، وقد نقلنا أقوال العلماء في ليث في شرح المقدمة، فراجعه.

وذكر أبو داود في باب صفة وضوء النبي ﷺ لهذا الإسناد علة أخرى عن أحمد بن حنبل، قال: «كان ابن عيينة ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده». وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني، وزاد: «سألت عبد الرحمن ابن مهدي عن اسم جده، فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة». وقال الدوري عن ابن معين: المحدثون يقولون: إن جد طلحة رأى النبي ﷺ، وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة، وقال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول: إن لجده صحبة.

قال الشيخ ابن الهمام: «ما نقل عن ابن معين غير قادح، فإذا اعترف أهل الشأن بأنه له صحبة تم الوجه، أهل بيته يعرفون أم لا». وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة.

وقال ولد مؤلف عون الباري في هامشه: «قد أعلوه بجهالة مصرف وابنه طلحة، ولكن حسن إسناده ابن الصلاح. انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني رحمه الله تعالى».

قوله: (إلى المرفقين) إلخ: المرفق بكسر الميم وفتح الفاء، هو العظم الناتئ في آخر الذراع، سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

قوله: (مرتين مرتين) إلخ: قال الحافظ: «لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في

فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٥٥ - (٠٠٠) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

٥٥٦ - (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَر ثَلَاثاً. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَل رِجْلَيْهِ.

غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه: «ويده اليمنى ثلاثاً، ثم الأخرى ثلاثاً» فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد».

قال النووي: «في حديث الباب دلالة على جواز مخالفة الأعضاء، وغسل بعضها ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً، كما قدمناه، وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بياناً للجواز، كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ، لأن البيان واجب عليه ﷺ، فإن قيل: البيان يحصل بالقول. فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس، وأبعد من التأويل، والله أعلم».

قوله: (فأقبل بيديه وأدبر) إلخ: هذا مستحب باتفاق العلماء، فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره.

(٠٠٠) - قوله: (بدأ بمقدم رأسه) عطف بيان لقوله: «فأقبل بهما وأدبر» ومن ثم لم تدخل الواو على قوله: «بدأ».

قال الحافظ رحمه الله: «الظاهر أنه من الحديث، وليس مدرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه، لظاهر قوله: «أقبل» و«أدبر». ويرد عليه أن الواو لا يقتضي الترتيب، وفي بعض الروايات: «فأدبر بيديه، وأقبل» فلم يكن في ظاهره حجة، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ماأدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد، فهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله: «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي: بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك». كذا في الفتح.

٥٥٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ غَرَفَاتٍ. وَقَالَ أَيْضاً: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ بَهْزٌ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَٰذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

٥٥٨ - (١٩) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثاً، والأُخْرَى ثَلاَثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

---

(٠٠٠) - **قوله: (من ثلاث غرفات)** إلخ: بفتح الغين والراء، وقيل: بضمهما، جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء، قيل: الغرفة بالفتح مصدر غرف: أي: أخذ الماء بالكف، وبضم الغين الاسم، وهو الماء المغروف. وقيل: هي ملء الكف من الماء.

قوله: (فأقبل به) إلخ: أي: بالمسح.

قوله: (وقال وهيب: أملى عليّ) إلخ: ففيه مريد الثقة برواية وهيب.

١٩ - (٢٣٦) - **قوله: (وحدثني هارون بن سعيد الأيلي)** إلخ: الأيلي بفتح الهمزة وإسكان المثناة.

قوله: (أن حبان بن واسع حدثه) إلخ: بفتح الحاء المهملة وبالموحدة.

قوله: (بماء غير فضل يده) إلخ: أي: أخذ له ماء جديداً، ولم يقتصر على البلل الذي بيديه.

قوله: (قال أبو الطاهر: حدثنا ابن وهب) إلخ: هذا من احتياط مسلم وورعه، فإنه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة الهارونين، وأبي الطاهر، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن ثابت، ولم يكن في رواية أبي الطاهر، إنما كان فيها عن عمرو بن الحارث، وقد تقرر أن لفظة «عن» مختلف في حملها على الاتصال، والقائلون أنها للاتصال - وهم الجماهير - يوافقون على أنها دون «أخبرنا» فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى، وبين ذلك. وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا!! - رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته - والله أعلم.

(٨) - باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٥٥٩ - (٢٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِر وِتْراً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**».

---

(٨) - باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٢٠ - (٢٣٧) - قوله: **(إذا استجمر أحدكم)** إلخ: أي: مسح محل النجو بالجمار، وهي الأحجار الصغار، وحمله بعضهم على استعمال البخور، فإنه يقال: تجمر واستجمر: أي: فليأخذ ثلاث قطع من الطيب، أو يتطيب ثلاثاً، أو أكثر وتراً. حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح، وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك، وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والأظهر الأول. قاله القسطلاني.

قوله: **(فليستجمر وتراً)** إلخ: هذا محمول عند الحنفية على الاستحباب، لحديث السنن: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وعند الشافعية محمول على الوجوب في الثلاث، وعى الاستحباب فيما زاد عليها، وهو كما ترى، ودل حديث الباب مع زيادة السنن على نفي الحرج عن من استجمر ولم يوتر، ولو اكتفى بما دون الثلاث فهذا حجة للحنفية على من اشترط التثليث في الاستنجاء، والله أعلم.

قوله: **(ثم لينتثر)** إلخ: فيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق، وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه.

قال الحافظ في الفتح: «ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق - كورود الأمر به، كأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر - أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقيب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، رقم (١٦١)، وباب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، صفة الوضوء، باب إيجاد الاستنشاق (وفي نسخة: اتخاذ الاستنشاق) رقم (٨٦)، وباب الأمر بالاستنثار، رقم (٨٨)، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب في الاستنثار، رقم (١٤٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في الاستنشاق والاستجمار، رقم (٧٠٩).

٥٦٠ ـ (٢١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق.

وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيّه ﷺ ـ وهو المبين عن الله أمره ـ ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داوؤد بإسناد صحيح».

قال الشوكاني: «وتمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتم لو أحاله فقط، وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو: «فاغسل وجهك، ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجليك» فيصير نصاً على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن، **فلا يكون أمره** ﷺ بالمضمضة داخلاً تحت قوله للأعرابي كما أمرك الله، فيقتصر في الجواب على **أنه قد صح أمر** رسول الله ﷺ بها، والواجب الأخذ بما صح عنه» اهـ.

قال الحافظ: «وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر» اهـ. إلا أن هذا الإطلاق يرده ما ذكره ابن حزم في المحلى: أن جماعة من السلف صح عنهم الأمر بالإعادة، منهم: حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى، ومجاهد، والزهري، وعد الشوكاني في نيل الأوطار: الزهري، والحكم بن عتيبة من القائلين بعدم الوجوب، فالله سبحانه وتعالى أعلم.

قال صاحب البدائع: «إن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس (أي: بنص القرآن) وداخل الفم والأنف ليس من جملتها، أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه، لأنه اسم لما يواجه إليه عادة، وداخل الأنف والفم لا يواجه إليه بكل حال، فلا يجب غسله، وقد ورد في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرّت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء» الحديث. وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه، حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما، بخلاف باب الجنابة، لأن الواجب هناك تطهير البدن، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة، آية: ٦] أي: طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج، ظاهراً كان أو باطناً، ومواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات» اهـ.

قال العلامة الشعراني: «وجه الاستحباب أن الفم والأنف باطنهما من جنس الباطن،

عَنْ هَمّام بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»**.

٥٦١ - (٢٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»**.

٥٦٢ - (٠٠٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

والطهارة ما شرعت بالأصالة إلا على الظاهر من البدن، فالتعرض لهما إنما هو على سبيل الاستحباب».

قلت: ويؤيده أن الشارع قد نهى عن مس القرآن إلا لطاهر، كما في كتاب عمرو بن حزم، وأما القراءة فقد نهي عنها الجنب دون المحدث، «وكان رسول الله ﷺ لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة»، فدل هذا الفريق بين الجنب والمحدث أن الحدث الأكبر يسري إلى شيء من باطن الجسد أيضاً، فيجب في الغسل إيصال الماء إلى كل موضع يمكن إيصاله إليه من غير حرج وكبير مشقة وضرر. وأما الحدث الأصغر فلا يتجاوز من ظاهر الجسد إلى باطنه، فلا يكون غسل الباطن من أعضاء الوضوء واجباً فيه، فالأمر الوارد في المضمضة والاستنشاق، والاستنثار محمول على الندب المقابل للوجوب الشامل للسنة المؤكدة أيضاً، والله أعلم.

وأما ما أخرجه البيهقي عن عصام بن يوسف، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»: فمعناه لا بد منه في إتمام الصلاة والطهارة وإكمالهما، كما ورد في رواية بلفظ: «من الوضوء الذي لا يتم الصلاة إلا به»، ومع هذا قال الدارقطني: «تفرد به عصام، وقد وهم فيه، والصواب: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلاً، عن النبي ﷺ، هكذا رواه السفيانان وغيرهم» كذا في نصب الراية.

قال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي: «لم أجد في رواية صحيحة، تصريحاً بأن النبي ﷺ توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب، فهي متأكدة في الوضوء غاية الوكادة، وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة، ضمتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتاً لهما، ولأنهما من باب تعهد المغابن التي لا يصل إليها الماء إلا بعناية».

٢١ - (٠٠٠) - قوله: (فليستنشق) إلخ: الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

قوله: (بمنخريه) إلخ: بفتح الميم وكسر الخاء، وقيل: بكسرهما، لغتان معروفتان.

يَزِيدَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٦٣ ـ ٢٣ ـ حدثني بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ**».

---

٢٣ ـ (٢٣٨) ـ قوله: (إذا استيقظ أحدكم من منامه) إلخ: ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقاً لكل من استيقظ أو كان مستيقظاً، وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار أم لا؟ خلاف، وهو محل بحث وتأمل.

قوله: (يبيت على خياشيمه) إلخ: جمع الخيشوم، بفتح الخاء المعجمة، وبسكون الياء التحتانية، وضم المعجمة، وسكون الواو.

قال علي القاري رحمه الله: «إن الشيطان إذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الإحساس يبيت على أقصى أنفه ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة، ويمنعه عن الرؤيا الصالحة، لأن محله الدماغ، فأمر عليه الصلاة والسلام أن يغسلوا داخل أنوفهم لإزالة لوث الشيطان ونتنه منها».

قال التوربشتي والقاضي: «الخيشوم أقصى الأنف، المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال، فإذا نام تجتمع الأخلاط، وييبس عليه المخاط، ويكلّ الحس، ويتشوش الفكر، فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال، واستعصى عليه النظر الصحيح، وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلاة».

ثم قال التوربشتي: ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الأدب في الكلمات النبوية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء، فإن الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الأشياء ما يقصر عنه باع غيره.

وروى النووي عن القاضي عياض: «تحتمل بيتوتة الشيطان أن تكون حقيقة، فإن الأنف

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدأ الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥). والنسائي في كتاب الطهارة، صفة الوضوء. باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم، رقم (٩٠).

٥٦٤ ـ (٢٤) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ**».

(٩) ـ باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٥٦٥ ـ (٢٥) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ. قَالَ:

أحد المنافذ إلى القلب، وليس عليه ولا على الأذنين غلق، وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح الغلق» وجاء الأمر بكظم الفم في التثاؤب من أجل دخول الشيطان في الفم، ويحتمل أن تكون على الاستعارة، فإنه إنما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين» كذا نقله الطيبي.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «إن اجتماع المخاط والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر، فيكون أمكن لتأثير الشيطان بالوسوسة وصده عن تدبره الأذكار».

(٩) ـ باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٢٥ ـ (٢٤٠) ـ **قوله: (عن سالم مولى شداد)** إلخ: وفي الرواية الأخرى «أن أبا عبد اللّه مولى شداد بن الهاد» وفي الثالثة «سالم مولى المهري» هذه كلها صفات له، وهو شخص واحد، يقال: سالم مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى المهري، وسالم بادوس، وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري ـ بالنون والصاد المهملة ـ وسالم سبنان[2] ـ بفتح السين المهملة والباء الموحدة ـ وسالم البراد، وسالم مولى البصريين، وسالم أبو عبد اللّه المديني، وسالم بن عبد اللّه، وأبو عبيد اللّه مولى شداد بن الهاد، فهذه كلها تقال فيه.

قال أبو حاتم: كان سالم من خيار المسلمين.

وقال عطاء بن السائب: حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي.

وأما قوله: «حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا فليح، حدثني نعيم بن عبد اللّه، عن سالم مولى ابن شداد» فكذا وقع في الأصول مولى ابن شداد، قيل: إنه خطأ،

---

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

(٢) كذا وقع هٰهنا وفي التقريب للحافظ (١/ ٢٨٠): سبلان، باللام بدل النون، وكذلك في المغني (ص ١٢٥).

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ[١] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

والصواب حذف لفظة «ابن» كما تقدم، والظاهر أنه صحيح، فإن مولى شداد مولى لابنه، وإذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز إبطالها، لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال، والله أعلم.

قوله: (أسبغ الوضوء) إلخ: أي: أكمل، وكأنها رأت منه تقصيراً وخشيت عليه.

قوله: (ويل) إلخ: قال الشارح: «معنى ويل لهم: هلكة وخيبة».

وقال الحافظ: «اختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ويل واد في جهنم».

قوله: (للأعقاب) إلخ: جمع عقب، وهو مؤخر القدم.

قال البغوي: «معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها». وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله، ويلتحق به ما في معناه من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، وفي مستدرك الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» قال في مجمع الزوائد: «إن رجاله ثقات».

قوله: (من النار) إلخ: قال ابن خزيمة: «لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار» وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة «وأرجلكم» بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله» ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، والله أعلم. كذا في الفتح.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء، فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر أو أحد مما هو كالشمس في رابعة النهار.

---

(١) قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها باب غسل العراقيب، رقم (٤٥١) و(٤٥٢).

٥٦٦ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي

وقال الحافظ ابن تيمية: «الذين نقلوا الوضوء عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، والذين تعلموا الوضوء منه وتوضؤوا على عهده، وهو يراهم ويقرهم عليه، ونقلوه إلى من بعدهم: أكثر من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضؤون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه ﷺ، فإن هذا العمل لم يكن معهوداً عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» مع أن الفرض إذا كان مسح ظهر القدم كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطبائع.

فإن جاز أن يقال: إنهم كذبوا وأخطؤوا فيما نقلوه عنه من ذلك: كان الكذب والخطأ فيما نقلوا من لفظ الآية أقرب إلى الجواز. وإن قيل: بل لفظ الآية أثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه: فثبوت التواتر في لفظ الوضوء عنه أولى وأكمل. ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة. فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة وغير الإسالة، كما تقول العرب تمسحت للصلاة (منهاج السنة) أي: توضأت لها، فتسمي الوضوء كله مسحاً. قاله أبو زيد الأنصاري، وغيره. فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح، فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل. ولهذا نظائر كثيرة: مثل لفظ: «ذوي الأرحام» فإنه يعم العصبة كلهم وأهل الفروض وغيرهم، ثم لما كان للعصبة وأصحاب الفروض اسم يخصهما بقي لفظ ذوي الأرحام مختصاً في العرف بمن لا يرث بفرض ولا تعصيب، وكذلك لفظ «الجائز» و«المباح» يعم ما ليس بحرام، ثم قد يختص بأحد الأقسام الخمسة، وكذلك لفظ «الممكن» فيقال على ما ليس بممتنع، ثم يختص بما ليس بواجب ولا ممتنع، فيفرق بين الجائز والواجب والممكن العام والخاص، وكذلك لفظ «الحيوان» ونحوه يتناول الإنسان وغيره، ثم قد يختص بغير الإنسان، ومثل هذا كثير إذا كان لأحد النوعين اسم يخصه بقي الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر.

ولفظ «المسح» من هذا الباب وفي القرآن ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه، فإنه قال: «إلى الكعبين» ولم يقل: إلى الكعاب، كما قال: «إلى المرافق» فدل على أنه ليس في الرجل كعب واحد، كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين، وفي ذكره الغسل في العضوين الأولين والمسح في الآخرين: التنبيه على أن هذين العضوين يجب فيهما المسح العام، فتارة يجزئ المسح الخاص كما في مسح الرأس والعمامة (أي: عند بعض الأئمة) والمسح على الخفين، وتارة لا بد من المسح الكامل الذي هو الغسل، كما في الرجلين المكشوفين، وقد

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين وغسل الرجلين: وما تقوله الإمامية: إن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين الذي[1] هما مجمع الساق والقدم عند معقد الشراك: أمر لا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه، ولا فيه عن النبي ﷺ حديث يعرف، ولا هو معروف عن سلف الأمة، بل هم مخالفون للقرآن والسنة المتواترة، ولإجماع السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان.

وأما قراءة النصب فالعطف إنما يكون على المحل إذا كان المعنى واحداً كقول الشاعر:

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فلو كان معنى قوله: «مسحت برأسي ورجلي» هو: معنى مسحت رأسي ورجلي، لأمكن كون العطف على المحل، لكن المعنى مختلف، وذلك أن قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وقوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة، آية: ٦] (أي: في التيمم) يقتضي إلصاق الممسوح، لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة، وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك، لم يقتض إيصال الماء إلى العضو، وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة، كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قول الشاعر المذكور، فإن الباء ههنا مؤكدة، فلو حذفت لم يختل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله» اهـ.

وفي تحرير الأصول وشرحه: «ومنه ـ أي: التعارض صورة في الكتاب ـ التعارض الذي بين قراءتي آية الوضوء من الجر والنصب في «أرجلكم» المقتضيتين مسحهما، أي: الرجلين، كما هو ظاهر قراءة الجر، وغسلهما كما هو ظاهر قراءة النصب، فيتخلص من هذا التعارض بأنه تجوّز بمسحهما المفاد بـ «وامسحوا» المقدر، الدال عليه الواو، عن الغسل مشاكلة، كما في قول الشاعر:

قالوا: اقترح شيئاً نجد لك طبخه ... قلت: اطبخوا لي جُبة وقميصا

والعطف في القراءتين على «رؤوسكم» ولعل فائدته التحذير من الإسراف المنهي عنه، إذ غسلهما مظنة له لكونه يصب الماء عليهما، فعطفت على الممسوح لا للتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد، فكأنه قال: اغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً شبيهاً بالمسح، وإنما قلنا: تجوّز بمسحهما عن غسلهما، لاتفاق الجم الغفير الذي يمنع العقل تواطؤهم على الكذب من الصحابة، على نقل غسلهما عنه ﷺ، ثم اتفاق الجم الغفير الذين هم بهذه المثابة من التابعين

---

(١) قوله: «الذي» ولعل الصواب «الذين» بلفظ التثنية.

٥٦٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا، أَبُو

على نقل ذلك عن الصحابة، وهلم جرّا، حتى إلينا، وليس معنى التواتر إلا هذا، فلا يحتاج إلى أن ينقل فيه نص معين.

وانفصال ابن الحاجب عن المجاورة أي: عن جرّ الأرجل بالمجاورة بقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ إذ ليس جر الجوار فصيحاً بتقارب الفعلين، أي: امسحوا واغسلوا، وفي مثله تحذف العرب الفعل الثاني، وتعطف متعلقه على متعلق الفعل الأول كأنه ـ أي: متعلق الفعل الأول ـ متعلقه أي: الفعل الثاني، كقولهم: «متقلداً سيفاً ورمحاً» و«علفتها تبناً وماء بارداً» إذ الأصل: «ومعتقلاً رمحاً» و«سقيتها ماء بارداً» فحذفا، وعطف متعلقهما على متعلق ما قبلهما، والآية من هذا القبيل، أي: امسحوا رؤوسكم، واغسلوا أرجلكم، فحذف «اغسلوا» وعطف متعلقه هو «أرجلكم» على متعلق الأول. وهو «رؤوسكم» فبعد الإغضاء عن المناقشة في أنه لم يأت في كلام فصيح لوقوعه في نحو قوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود، آية: ٢٦] ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الواقعة، آية: ٢٢] في قراءة حمزة والكسائي إلى غير ذلك، وفي أنه لا حذف في النظيرين المذكورين بل ضمن «متقلداً» معنى «حاملاً» و«علفتها» معنى «أثلتها»: غلط[1] منه إذ لا تفيد قاعدة تقارب الفعلين إلا إذا كان إعراب المتعلقين المتعاطفين من نوع واحد، كما ذكر في «علفتها» و«سقيتها» وليست الآية من هذا القبيل، لأنه على ما ذكر تكون «الأرجل» منصوبة لأنها معمول «اغسلوا» المحذوف، فحين ترك إلى الجرّ الذي هو المشاكل لإعراب «الرؤوس» فلا يخرج جرها عن الجوار بجر «رؤوسكم» فما هرب منه وقع فيه» اهـ.

وقد أطال العلامة السيد الآلوسي البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام في هذه المسألة، وذكر حجج الفريقين، وأدحض الباطل منها، بحيث لم يترك لأحد أنصف من نفسه مجالاً في إنكار وجوب الغسل، والتعلق بما يظهر من قراءة الخفض في بادئ الرأي بل أثبت من نصوص أئمة الشيعة وكتبهم المعتبرة أن المفروض في الأرجل هو الغسل فقط، من أراد الاطلاع فليراجع تفسير المائدة من روح المعاني، ففيه كفاية ومقنع إن شاء الله تعالى.

وأما الأحاديث الشاذة الدالة على مسح الرجلين: فمع غض البصر عن الاختلاف الشديد في صحتها تحمل على ما حملنا قراءة الجر عليه، هذا كله من طريق الرواية.

وأما من طريق المعنى فقال ابن رشد في البداية: «إن الغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرؤوس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينقي دنسهما غالباً

---

(١) قوله: «انفصال ابن الحاجب» مبتدأ، وقوله «بتقارب الفعلين» متعلق بالانفصال، وقوله: «غلط منه» خبر للمبتدأ، من المؤلف رحمه الله تعالى.

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ. قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ.

٥٦٨ ـ (٠٠٠) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ. حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رضي اللّهُ عنها. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٥٦٩ ـ (٢٦) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[1]؛ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ. تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَتَوَضَّؤُوا، وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ....

إلا بالغسل، وينقي دنس الرأس بالمسح، وذلك أيضاً غالب، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معيين: معنى مصلحياً، ومعنى عباديا، أعني بالمصلحي: ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي: ما رجع إلى زكاة النفس» اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٢٦ ـ (٢٤١) ـ **قوله: (عن هلال بن يساف)** إلخ: أما يساف ففيه ثلاث لغات: فتح الياء، وكسرها، وإساف، بكسر الهمزة.

قوله: (من مكة إلى المدينة) إلخ: ولم يقع ذلك لعبد اللّه محققاً إلا في حجة الوداع، أما غزوة الفتح. فقد كان فيها، لكن ما رجع النبي ﷺ فيها إلى المدينة من مكة، بل من الجعرانة، ويحتمل أن تكون عمرة القضية، فإن هجرة عبد اللّه بن عمر، وكانت في ذلك الوقت أو قريباً منه، كذا في الفتح.

قوله: (وهم عجال) إلخ: بكسر العين جمع عجلان، وهو المستعمل، كغضبان وغضاب،

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم رقم (٦٠). وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، رقم (٩٦). وفي كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، رقم (١٦٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة باب إيجاب غسل الرجلين، رقم (١١١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء رقم (٩٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، رقم (٤٥٠). ووقع في نسخة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي «عبد الله بن عمر» بدل «عبد الله بن عمرو» وجاء في نسخة «أصح المطابع» ونسخة الشيخ محمد مصطفى الأعظمي موافقاً لما في الأصول، فتنبه، والدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة، باب ويل للأعقاب من النار، رقم (٧١٢).

لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**».

٥٧٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**» وَفِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الأَعْرَجِ.

٥٧١ - (٢٧) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ. فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ. فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. فَنَادَى: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

٥٧٢ - (٢٨) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

أي: لعجلتهم لم يسبغوا الوضوء، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم.

قوله: (لم يمسها الماء) إلخ: أي: ماء الغسل جمعاً بين الروايات.

٢٧ - (٠٠٠) - **قوله: (عن يوسف بن ماهك)** إلخ: ماهك بفتح الهاء غير مصروف، لأنه اسم عجمي علم.

قوله: (فأدركنا) إلخ: بفتح الكاف.

قوله: (وقد حضرت الصلاة العصر) إلخ: أي: جاء وقت فعلها.

قوله: (نمسح على أرجلنا) إلخ: انتزع منه البخاري رحمه الله أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الأرجل، والذي يظهر - والله أعلم - أن المسح هنا بمعنى التخفيف في الغسل وعدم الإكمال والإسباغ.

قوله: (لم يغسل عقبه) إلخ: هذا صريح في أن الإنكار والتوعد بالنار إنما كان على ترك بعض الغسل، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، رقم (١١٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء ويل للأعقاب من النار، رقم (٤١). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، رقم (٤٥٣). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب ويل الأعقاب من النار، رقم (٧١٣).

٥٧٣ ـ (٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ. فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. ،فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**».

٥٧٤ ـ (٣٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

(١٠) ـ باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٥٧٥ ـ (٣١) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[١]؛ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

---

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (من المطهرة) إلخ: بكسر الميم، هي الإناء المعد للتطهر منه.

قوله: (ويل للعراقيب) إلخ: جمع عرقوب بضم العين في المفرد، وفتحها في الجمع، وهو العصبة التي فوق العقب.

(١٠) ـ باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٣١ ـ (٢٤٣) ـ قوله: (موضع ظفر) إلخ: فيه لغتان: أجودهما بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز[١] ويجوز إسكان الفاء، وجمعه: أظفار، وجمع الجمع أظافير.

قوله: (فأحسن وضوءك) إلخ: فيه أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته.

وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح، واستدل القاضي عياض رحمه الله وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء، لقوله ﷺ: «أحسن وضوءك» ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته.

---

(١) قوله: «عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٣).
اعلم أن أبا داود إنما أخرج تحت الرقم المذكور، حديث أنس بن مالك بمعنى حديث عمر، ثم قال: «وهذا الحديث ليس بمعروف عن (جرير بن حازم) ولم يروه إلا ابن وهب، وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه قال «ارجع فأحسن وضوءك». انظر (١/ ٤٤).

(٢) قال الله تعالى: «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر» الأنعام: ١٤٧.

....

قال النووي رحمه الله: «وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل، فإن قوله ﷺ: «أحسن وضوءك» محتمل للتتميم والاستيناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر».

قلت: حمله على الاستيناف أولى بل متعين لحديث خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. رواه أحمد وأبو داود ووزاد: «والصلاة»[1] قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال: جيد. وفي حديث الباب عند أحمد بعد قوله: «فأحسن وضوءك»: «قال: فرجع فتوضأ، ثم صلى» فزيادة «فتوضأ» تدل على أنه أعاد الوضوء كما أمر النبي ﷺ في حديث خالد بن معدان بإعادته، فالظاهر ما قالته المالكية أنه محمول على وجوب الموالاة. ونفاة الوجوب لعلهم يحملون الأمر بالإعادة على الاستحباب، لوقوع التردد في إسباغ سائر أعضاء الوضوء أيضاً، والمبالغة في التنبيه على تفويت الواجب، والزجر البليغ عن التساهل في باب الطهارة، وترك الاحتياط فيه. والله أعلم.

قال القاضي ابن رشد: «اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء، فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت. وذهب الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء. قال: وقد احتج لسقوط الموالاة بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوضأ في أول طهوره (أي: من الجنابة كما في الصحيحين) ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر».

قلت: وهذا الاحتجاج ليس بنافذ على أصول الحنفية كما لا يخفى، نعم! استدل في المعراج على عدم فرضية الولاء «بأن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه».

قال النووي في شرح المهذب: «وهو أثر صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، والاستدلال به حسن، فإن ابن عمر رضي الله عنهما فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه»، كذا في البحر الرائق.

قال الشافعي في الأم بعد نقل هذا الأثر: «وهذا غير متابعة للوضوء، ولعله قد جف وضوءه، وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد، وأجده حين ترك موضع وضوئه وصار إلى المسجد آخذاً في عمل غير الوضوء وقاطعاً له».

---

(١) انظر المسند لأحمد (٣/ ٤٢٤) والسنن لأبي داود (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٥). إلا أنهما روياه «عن بعض أصحاب النبي ﷺ مكان عن بعض أزواج النبي ﷺ.

....

وقد روى ابن دقيق العيد في كتاب الإمام عن عبد الرحمن بن عوف قال: «قلت يا رسول الله، إن أهلي تغار عليّ إذا أنا وطئت جواري، قال: وبم يعلمن ذلك؟ قلت: من قبل الغسل، قال: فإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر جسدك» فهذا يفيد عدم اشتراط الولاء في الغسل، ففي الوضوء كذلك، قاله علي القاري في شرح النقاية.

هذا وههنا أنبهك على فائدة جليلة تنفعك في كثير من المواضع، وهي أن الحافظ شمس الدين ابن القيم قال في مدارج السالكين:

«إن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارّة، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجودُ للشيطان والأوثان، والكذب، والزنى، والظلم، والفواحش، كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع، فالنفاة يقولون: ليست في ذاتها قبيحة، وقبحها والعقاب عليها ثابتان بالعقل، وكثير من الفقهاء من الطوائف الأربعة يقولون: قبحها ثابت بالعقل، والعقاب متوقف على ورود الشرع، وهو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، وذكره الحنفية، حكوه عن أبي حنيفة نصاً، لكن المعتزلة منهم يصرحون بأن العقاب ثابت بالعقل، وقد دل القرآن أنه لا تلازم بين الأمرين، وأنه لا يعاقب إلا بإرسال الرسل، وأن الفعل في نفسه حسن وقبيح، ونحن نبين دلالته على الأمرين:

أما الأول: ففي قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء، آية: ١٥] وفي قوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء، آية: ١٦٥] وفي قوله: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الملك، الآيتان: ٨، ٩]، فلم يسألوهم عن مخالفتهم للعقل بل للنذر وبذلك دخلوا النار وقال تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام، آية: ١٣٠] وفي الزمر ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الزمر، آية: ٧١] ثم قال في الأنعام بعدها: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأنعام، آية: ١٣١] وعلى أحد القولين: وهو أن يكون المعنى: لم يهلكهم بظلمهم قبل إرسال الرسل، فتكون الآية دالة على الأصلين أن أفعالهم وشركهم ظلم قبيح قبل البعثة، وأنه لا يعاقبهم عليه إلا بعد الإرسال، وتكون هذه الآية في دلالتها على الأمرين نظير الآية التي في

....

القصص: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [القصص، آية: ٤٧] فهذا يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب لنزول المصيبة بهم، ولولا قبحه لم يكن سبباً، لكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها، وهو عدم مجيء الرسول إليهم، فمذ جاء الرسول انعقد السبب، ووجد الشرط، فأصابهم سيئات ما عملوا، وعوقبوا بالأول والآخر.

وأما الأصل الثاني ـ وهو دلالته على أن الفعل في نفسه حسن وقبيح ـ: فكثير جداً، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ إلى قوله ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف، الآيات: ٢٨ ـ ٣٣] فأخبر سبحانه أن فعلهم فاحشة قبل نهيه عنه وأمره باجتنابه بأخذ الزينة، والفاحشة ههنا هو طوافهم بالبيت عراة، الرجال والنساء غير قريش، ثم قال تعالى: ﴿لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ أي: لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفطر، ولو كان إنما علم كونه فاحشة بالنهي وأنه لا معنى لكونه فاحشة إلا تعلق النهي به: لصار معنى الكلام إن الله لا يأمر بما ينهى عنه وهذا يصان عن التكلم به آحاد العقلاء فضلاً عن كلام العزيز الحكيم، وأي: فائدة في قوله: «إن الله لا يأمر بما ينهي عنه» فإنه ليس معنى كونه فاحشة عندهم إلا أنه منهي عنه، لا أن العقول تستفحشه.

ثم قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ والقسط عندهم هو المأمور به لا أنه قسط في نفسه، فحقيقة الكلام: قل: أمر ربي بما أمر به.

ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ﴾ دل على أنه طيب قبل التحريم، وأن وصف الطيب فيه مانع عن تحريمه، فتحريمه مناف للحكمة.

ثم قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف، آية: ٣٣] ولو كان كونها فواحش إنما هو لتعلق التحريم بها، وليست فواحش قبل ذلك: لكان حاصل الكلام: قل إنما حرم ربي ما حرم، وكذلك تحريم الإثم والبغي، فكون ذلك فاحشة وإثماً وبغياً بمنزلة كون الشرك شركاً، فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده، فمن قال: إن الفاحشة والقبائح والإثم إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة قائل يقول: الشرك إنما صار شركاً بعد النهي، وليس شركاً قبل ذلك، ومعلوم أن هذا وهذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة، فالظلم ظلم في نفسه قبل النهي وبعده، والقبيح قبيح في نفسه قبل النهي وبعده، والفاحشة كذلك، وكذلك الشرك لا أن هذه الحقائق صارت بالشرع كذلك، نعم! الشارع كساها بنهيه عنها قبحاً إلى قبحها، فكان قبحها من ذاتها، وازدادت قبحاً عند العقل بنهي الرب تعالى عنها، وذمه لها، وإخباره ببغضها، وبغض

فاعلها، كما أن العدل والصدق والتوحيد ومقابلة نعم المنعم بالثناء والشكر حسن في نفسه، وازداد حسناً إلى حسنه بأمر الرب به وثنائه على فاعله، وإخباره بمحبته ذلك ومحبة فاعليه، بل من أعلام نبوة محمد ﷺ أنه: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٧] فلو كان كونه معروفاً ومنكراً وخبيثاً وطيباً إنما هو لتعلق الأمر والنهي، والحل والتحريم به: لكان بمنزلة أن يقال: «يأمرهم بما يأمرهم به، وينهاهم عما ينهاهم عنه، ويحل لهم ما يحل لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم» وأي: فائدة في هذا؟ وأي: علم يبقى فيه لنبوته؟ وكلام الله يصان عن ذلك، وأن يظن به ذلك، وإنما المدح والثناء والعلم الدال على نبوته أن ما يأمر به تشهد العقول الصحيحة حسنه، وكونه معروفاً، وما ينهى عنه تشهد قبحه وكونه منكراً، وما يحله تشهد كونه طيباً، وما يحرمه تشهد كونه خبيثاً، وهذه دعوة الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - وهي بخلاف دعوة المتغلبين المبطلين والكذابين والسحرة، فإنهم يدعون إلى ما يوافق أهواءهم وأغراضهم من كل قبيح ومنكر وبغي وظلم، ولهذا قيل لبعض الأعراب - وقد أسلم لما عرف دعوته ﷺ -: عن أي: شيء أسلمت؟ وما رأيت منه مما دلّك على أنه رسول الله؟ قال: «ما أمر بشيء فقال العقل: ليته نهى عنه، ولا نهى عن شيء فقال العقل: ليته أمر به، ولا أحل شيئاً فقال العقل: ليته حرمه، ولا حرم شيئاً فقال العقل: ليته أباحه» فانظر إلى هذا الأعرابي وصحة عقله وفطرته، وقوة إيمانه، واستدلاله على صحة دعوته بمطابقة أمره لكل ما هو حسن في العقل، ومطابقة نهيه لما هو قبيح في العقل، وكذلك مطابقة تحليله وتحريمه، ولو كان جهة الحسن والقبح والطيب والخبث مجرد تعلق الأمر والنهي والإباحة والتحريم به: لم يحسن منه هذا الجواب، ولكان بمنزلة أن يقول: وجدته يأمر وينهى ويبيح ويحرم، وأي: دليل في هذا» اهـ.

قلت: وكذلك قوله ﷺ في التراويح: «خشيت أن يكتب عليكم» وانتظار عمر ﵁، وسؤاله تحريم الخمر، وقوله فيه: «اللهم بين لنا بياناً شافياً» بعد نزول: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة، آية: ٢١٩] وقوله تعالى: ﴿تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ﴾ [النساء، آية: ٤٣] حتى نزل ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة، آية: ٩١] فقال عمر ﵁ انتهينا انتهينا، وقوله ﵁: «وافقت ربي في ثلاث»، ومداومة بلال ﵁ على تحية الوضوء قبل أمر الشارع، وقصة أصحاب قبا في ملازمة التطهير، الذي أثنى عليه القرآن العزيز(١)، وقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة، آية: ١٤٤] الآية كلها دالة على ثبوت الحسن والقبح الذاتيين بالمعنى الذي ذكره ابن القيم ﵀.

(١) فقال تعالى: ﴿فِيْهِ رِجَالٌ يُّحِبُّوْنَ أَنْ يَّتَطَهَّرُوْا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ﴾ التوبة: ١٠٨.

....

ثم لاخفاء في تفاوت مدارج الحسن والقبيح واختلاف مراتبهما، ففي بعض الأعمال المأمور بها درجة من الحسن والمعروفية ما تقتضي افتراضه وتحتمه، وفي البعض الآخر من الحسن ما يقتضي وجوبه أو تأكده النازل عن الوجوب، أو ندبه وأولويته، وهكذا في المنهيات: في بعضها مرتبة من القبح والنكر ما توجب كونه محرماً شديداً، وفي البعض الآخر قبح يوجب الكراهة التحريمية أو التنزيهية أو الإساءة أو عدم الأولوية، وإدراك هذه المراتب والحكم على الأعمال بما تصلح له من درجات الحسن والقبح هو: منصب الاجتهاد، فالمجتهد هو الذي يدرك أن العمل الفلاني فيه من الحسن أو القبح ما يقتضي كونه صالحاً لأن يحكم عليه بالوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة، فليس المجتهد لما معه من الفهم الموهوب، ونفوذ البصيرة، ونور التقوى، واشتغاله بالعلم، وممارسته فيه، ومعرفته بحقائق الأعمال، ومراتب حسنها وقبحها: محصوراً في دائرة الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ومتقيداً بمحض قطعية الثبوت والدلالة وظنيتهما، بل ربما جاء إليه الأمر القطعي بشيء وهو يعلم قطعاً أنه ليس نفس هذا المأمور به مع قطع اللحظ عن القرائن الخارجية: صالحاً لكونه واجباً متحتماً.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه حين أم بالناس أن يثبت مكانه بعد مجيئه ﷺ، فلم يثبت، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ».

وأمر النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بأن يأتوا بقرطاس يكتب لهم كتاباً، فلم يأت به أحد، وقال عمر رضي الله عنه: «حسبنا كتاب الله».

وأمر ﷺ علياً رضي الله عنه في الحديبية بمحو لفظة «رسول الله» من الكتاب، فما محاه عليّ بيده.

فهذه الوقائع ونظائرها تدل على أن أرباب الاجتهاد ينظرون في نفس المأمور به والمنهي عنه، هل هو صالح للوجوب المتحتم أو التحريم الشديد أم لا؟ فربما يصرفون الأوامر الشفاهية التي هي مقطوع بها كالقرآن في حق من سمعها من النبي ﷺ من الوجوب إلى غيره، وقد نقلت فيما قبل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: «لا أعلم مخالفاً في أن تارك الاستنشاق لا يعيد الوضوء مع صحة الأمر به ومواظبة النبي ﷺ عليه»، فكأن الأمة أجمعت على أن الاستنشاق ليس فيه من الحسن ما يوجب حمل الأمر فيه على الوجوب، وكذلك التيامن في الوضوء قد اتفق العلماء كافة على عدم وجوبه مع ثبوت الأمر به في السنن.

والغرض الذي نحن بصدده أن الأمر الوارد في حديث الباب: أي: «ارجع فأحسن وضوءك» إن كان معناه الإعادة فغير معمول عند الجمهور في وجوب الولاء في الوضوء، فكأنهم لما نظروا لم يجدوا فيه من الحسن ما يقتضي كونه واجباً مفترضاً، كالتيامن وغيره، ومالك رحمه الله أوجبه، فلاختلاف الأنظار في مثل هذه الأمور مساغ وليس الجمود على محض كون الأمر للوجوب أو الاستحباب من ديدن المجتهدين، والله أعلم.

....

ومما ينبغي أن يتحفظ أن الماء الذي أنزله الله طهورا مخلوق للتطهير، ومجبول عليه، كما قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[١] [الأنفال، آية: ١١] وهذا التطهير من صفاته اللازمة الطبيعية التي اتفقت عليها كافة الأمم وطوائف الناس قديماً وحديثاً، ولهذا لم يصرح الله سبحانه وتعالى في آية الوضوء بشيء يقع به التطهير غسلاً أو مسحاً، مع أن المقصود من شرعية الوضوء والغسل وما ناب منابه ليس إلا التطهير، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة، آية: ٦] فكأن الماء هو المتعين للتطهير طبعاً على الإطلاق، فنقول: إذا وقع استعمال المطهر الطبيعي في محال الطهارة فلا تبقى حالة منتظرة في حصول طهارة المحل، وهو المطلوب من الوضوء ومفتاح الصلاة بإخبار النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يتوقف تأثير الماء الطبعي الخلقي على مزيد تكسب وصنع من العباد، كالنية والتسمية في مبدأه، والترتيب بين محال الطهارة، والولاء بينها، وغير ذلك. نعم! لا يستبعد أن تعد هذه الأفعال من محسنات هيئة التطهير أو مكملات روحه، ويسمى الطهور مع مراعاة هذه الآداب الشرعية وضوء، ومع عزل اللحظ عنها طهوراً على صرافة اللغة، فإن الطهارة ليست عبارة إلا عن إزالة النجاسة فقط، وأصل الوضوء من الوضاءة، وفيه معن الحسن والنظافة والبهاء، فالشارع لما اعتبر في الطهور المعاني المفيدة لحسن التطهير وإكماله الزائدة على نفس إزالة الأحداث: أطلق عليه لفظ الوضوء، وهذا الوضوء لا شك أنه مطلوب الشارع، ومحبوب عنده، إلا أنه جعل مفتاح الصلاة الساذج فقط، وهو الذي اكتفى بذكره في القرآن.

ومن هٰهنا يظهر لك الفرق بين قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور» وقوله ﷺ ـ إن صح ـ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وقوله في حديث الباب: «ارجع فأحسن وضوءك» فالتسمية والولاء وأمثالهما شرط في الوضوء دون الطهور. وهذا الفرق اللطيف قد سمعت شيخنا المحمود قدس الله روحه يقول: إن شيخه قاسم العلوم والخيرات قدس الله سره قال به.

نعم! قد يتوسع في إطلاق أحد اللفظين ـ أي: الوضوء والطهور ـ في موضع الآخر عند بعض رواة الأخبار بالمعنى، فإنهم قلما يبالون بأمثال هذه الفروق المعنوية الدقيقة، وليس فيه كبير ضيق، ونطاق التعبير واسع، وأصل ما أردنا ليس موقوفاً على تسليم هذا الفرق.

هذا الذي ذكرنا كله كان في الطهارة بالماء، وأما الصعيد الطيب في التيمم فإنه ليس مخلوقاً من الأصل للتطهير، بل جعل لنا ـ أي: الأمة المحمدية ـ مسجداً وطهوراً، تفضلاً من الله سبحانه وتعالى، وإكراماً منه، وكان هذا من خصائص هذه الأمة، فالتطهير ليس من خواص

---

(١) ليس هكذا نظم وإنما هو: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ انظر: الأنفال: ١١.

(١١) - باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٥٧٦ - (٣٢) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. وَاللَّفْظُ لَهُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ** ....

التراب الطبيعية، فيمكن في استعماله اشتراط النية من المؤمن وغيرها إن دل عليه دليل، وهذا ظاهر جداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) - باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٣٢ - (٢٤٤) - **قوله**: **(أو المؤمن)** إلخ: شك من الراوي، وكذا قوله: «مع الماء أو مع آخر قطر الماء».

قوله: (خرج من وجهه كل خطيئة) إلخ: المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها، لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة، كذا قال النووي. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: «قوله: «خرجت الخطايا» يعني: غفرت، لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول أو بخروج، ولكن الباري تعالى لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلا بالخروج» اهـ.

قال السيوطي رحمه الله في قوت المغتذي: «بل ظاهر حمله على الحقيقة، وذلك أن الخطايا تورث في الظاهر والباطن سواداً يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات، والطهارة تزيله، وشاهد ذلك ما أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا أذنب ذنباً نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن عاد زادت، حتى تعلو قلبه، وذلك الران الذي ذكره الله تعالى في القرآن ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين، آية: ١٤] وأخرج أحمد، وابن خزيمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج، وإنما سودته خطايا المشركين».

قال السيوطي: «فإذا أثرت الخطايا في الحجر، ففي جسد فاعلها أولى، فإما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئته، أو السواد الذي أحدثته، وإما أن يقال: إن الخطيئة نفسها تتعلق

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة باب ما جاء في فضل الطهور، رقم (٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٧٢٤).

....

بالبدن، على أنها جسم لا عرض، بناء على إثبات عالم المثال، وإن كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال» اهـ.

قلت: أما عالم المثال فقد برهن على وجوده الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في أوائل حجة الله البالغة بأدلة سمعية كثيرة، وأما نحن فقد شاهدنا اليوم تحفظ الأصوات التي هي أعراض بوسيلة آلات فونوغرافية وغيرها، فكما أن الهواء يحمل أصواتنا ويحفظها: يمكن أن تحمل أعضاءنا أعمالنا الصادرة منها وتحفظها، بحمل الماء الذي جعله الله ذريعة إلى تطهير المؤمن شيئاً منها أو من آثارها بقدرة الملك القادر التي لا يحجزها شيء.

قال الشيخ الشعراني رحمه الله في الميزان: إن هذا الحديث هو مأخذ من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة، لكون الخطايا خرت فيه، كما ورد في الصحيح. وقال: سمعت سيدي عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول:

«اعلم يا أخي؛ إن الطهارة ما شرعت بالأصالة إلا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسناً، وتقديساً، ظاهراً وباطناً، والماء الذي خرت فيه الخطايا حساً وكشفاً، أو تقديراً وإيماناً لا يزيد الأعضاء إلا تقذيراً وقبحاً، تبعاً لقبح تلك الخطايا التي خرت في الماء، فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن، فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرة أو فأرة أو نحو ذلك، كالبعوض والصيبان، على اختلاف تلك الخطايا التي خرت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الأولى».

فقلت له: فإذن كان الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل الكشف، حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل. فقال: «نعم، كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف، فكان إذا رأى الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء، ويميز غسالة الكبائر عن الصغائر، والصغائر عن المكروهات، والمكروهات عن خلاف الأولى، كالأمور المجسدة حساً على حد سواء».

قال: «وقد بلغنا أنه دخل مطهرة جامع الكوفة، فرأى شاباً يتوضأ، فنظر في الماء المتقاطر منه، فقال: يا ولدي تب عن عقوق الوالدين، فقال: تبت إلى الله عن ذلك. ورأى غسالة شخص آخر، فقال له: يا أخي، تب من الزنى، فقال: تبت من ذلك، ورأى غسالة شخص آخر، فقال له: يا أخي، تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو، فقال: تبت منهما، فكانت هذه الأمور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها، ثم بلغنا أنه سأل الله تعالى أن يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع عى سوآت الناس، فأجابه الله إلى ذلك».

نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ».

٥٧٧ - (٣٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فعلم أن الإمام حال كشفه كان قوله في الماء المستعمل تابعاً لما يراه قد خرّ من الخطايا من صغائر وكبائر ومكروهات وخلاف الأولى، لا أنه كان يعم بالقول بنجاسة كل ماء خرّ من المتطهرين على حد سواء، كما قد يتوهمه بعض مقلديه» فتأمل، فإن كلمات فقهائنا رحمهم الله تعالى في البحر وغيره لا تكاد تلائم ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ الله، مع إمكان مساغه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (نظر إليها) إلخ: أي: إلى الخطيئة، يعني: إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة.

قوله: (بعينه) إلخ: قال الطيبي: «فإن قيل: ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك، والوجه مشتمل على العين والأنف والأذن فلم خصت العين بالذكر؟ أجيب بأن العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها».

ويمكن أن يقال: إن الأنف واللسان بالمضمضة والاستنشاق، والأذن بالمسح، فيتعين العين، وهذا مصرح في حديث عبد الله الصنابحي عند مالك والنسائي، كما في المشكاة، وحديث عمرو بن عبسة عند مسلم وأحمد، كما في المنتقى.

أو يقال: خصت العين لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها، والله أعلم.

قوله: (مع آخر قطر الماء) إلخ: القطر إجراء الماء وإنزال قطره.

قوله: (بطشتها يداه) إلخ: أي: اكتسبتها.

قوله: (مشتها رجلاه) إلخ: الضمير للخطيئة، ونصبت بنزع الخافض، أي: مشت بها إلى الخطيئة.

قوله: (يخرج نقياً) إلخ: الظاهر من صدر الحديث أن التكفير يختص بأعضاء الوضوء، لكن قوله في الآخر: «حتى يخرج نقياً» ظاهره العموم، ويحتمل أن يخصص بما ذكرنا، ويكون العموم لقرائن من الخشوع والإخلاص، كما قال الأبي.

قوله: (من الذنوب) إلخ: أي: الصغائر، لحديث ما لم تؤت الكبائر، كما مرّ تفصيله.

٣٣ - (٢٤٥) - قوله: (أبو هشام المخزومي) إلخ: اسمه المغيرة بن سلمة، وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين.

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»**.

(١٢) - باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٥٧٨ - (٣٤) **حدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[2] يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ

قوله: (من جسده) إلخ: أي: جميع بدنه أو أعضاء وضوئه.

قوله: (من تحت أظفاره) إلخ: أي: مثلاً.

(١٢) - باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

٣٤ - (٢٤٦) - قوله: (عن نعيم بن عبد الله بن المجمر) إلخ: بضم النون، وفتح العين، والمجمر: بضم الميم الأولى، وكسر الثانية، وإسكان الجيم، من الإجمار على الأشهر، وهو صفة لنعيم ولأبيه كليهما حقيقة، فإنهما كانا يجمران مسجد رسول الله ﷺ، أي: يبخرانه، كذا في الفتح وغيره.

وقال السيوطي: «كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقيل: كان من الذين يجمرون الكعبة» زاد غيره. وقيل: كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره. ولا مانع من الجمع، كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

قوله: (حتى أشرع في العضد) إلخ: أي: أدخل الغسل فيه، وكذا قوله: «أشرع في الساق».

---

(١) قوله: «عن عثمان بن عفان» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغرّ المحجّلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ. رقم (٤٢٨٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

قوله: (أنتم الغر المحجلون) إلخ: قال أهل اللغة: الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها.

قال العلماء: سُمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً: تشبيهاً بغرة الفرس وتحجيله. والله أعلم.

قوله: (من إسباغ الوضوء) إلخ: الظاهر أنه بضم الواو، ووقع عند الترمذي من حديث عبد اللّه بن بسر وصححه: «أمتي يوم القيامة غرّ من السجود، محجلة من الوضوء» قال في المصابيح: «وهو معارض بظاهر ما في البخاري» (أي: حديث الباب).

قلت: لعل نور الجبهة وبياضها يكون أزيد مما في الأطراف لاجتماع السببين: أي: الوضوء والسجود. والله أعلم.

قوله: (فمن استطاع منكم) إلخ: ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم، وفي آخره: «قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع» إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة» ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة ـ وهم عشرة ـ ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم، قاله الحافظ.

وقال المنذري: «قوله: «فمن استطاع» إلخ: مدرج من كلام أبي هريرة، موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ» كذا في المرقاة.

قوله: (فليطل غرته وتحجيله) إلخ: أما إطالة غرته فبأن يغسل شيئاً من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائداً على القدر الذي يجب غسله، لاستيعاب كمال الوجه.

وفي الحلية: «والتحجيل يكون في اليدين والرجلين، وهل له حد؟ لم أقف فيه على شيء لأصحابنا. ونقل النووي اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت.

الثاني: إلى نصف العضد والساق.

الثالث: إلى المناكب والركبتين. قال: والأحاديث تقتضي ذلك كله» اهـ. ونقل الثاني عن شرح الشرعة مقتصراً عليه. كذا في رد المحتار.

قال الحافظ: في الفتح: «وقال ابن بطال، وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق، لقوله ﷺ: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال.

٥٧٩ - (٣٥) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ

وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك: فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية.

وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف؟ وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ».

وقال الحافظ ابن القيم في الهدي: «إن النبي ﷺ لم يتجاوز الثلاث في الوضوء قط، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة.

وأما حديث أبي هريرة (أي: المرفوع عند مسلم، وهو حديث الباب) في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة» اهـ. أي: لأنه لا بد لغسل المرفقين والكعبين من غسل شيء يسير من العضدين والساقين عادة. فالإشراع المذكور في الحديث ليس لقصد الإطالة، بل لتحقق غسل ما فرضه الله تعالى بيقين من غير شك وتردد.

قلت: والزيادة على الحدود التي نصبها الشارع ﷺ مبادئ أو غايات لعمل من الأعمال كالمرفقين والكعبين هنا بمجرد الاجتهاد: قد يفتح باب الغلو والتعمق في الدين، ويفضي إلى التباس غير المفروض بالمفروض.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «من المقاصد الجليلة في التشريع أن يسد باب التعمق في الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم، فيأتي من بعدهم قوم فيظنونها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم، ثم تأتي طبقة أخرى فيصير الظن عندهم يقيناً، والمحتمل مطمئناً به، فيظل الدين محرفاً به، وهو قاله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد، آية: ٢٧].

وقال في موضع آخر: «اعلم أن من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق، ورد ما أحدثه فيه المتعمقون، فإن هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومتحنثي العرب، ولما رأوا أن أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر، وفي ذلك تحريف دين الله، وهو إما بزيادة الكم أو الكيف.

فمن الكم: قوله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم يوماً فليصم ذلك اليوم» ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك. وذلك لأنه ليس بين هذه وبين رمضان فصل، فلعله إن أخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الأخرى، وهلمّ جرّا، يكون تحريفاً، وأصل التعمق أن يؤخذ موضع الاحتياط لازماً، ومنه يوم الشك.

وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ. ثُمَّ قَالَ:

ومن الكيف: النهي عن الوصال، والترغيب في السحور، والأمر بتأخيره، وتقديم الفطر، فكل ذلك تشدد وتعمق من صنيع الجاهلية. ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموه»، وحديث أم سلمة ﵂: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم، وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية، فإنه ﷺ مأمون من أن يستعمل الشيء في غير محله، أو يجاوز الحد الذي أمر به إلى إضعاف المزاج وملال الخاطر، وغيره ليس بمأمون، فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسد تعمق» اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «التعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، وعمق الوادي: قعره. قال النبي ﷺ: «لو مدّ بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم».

وقال في شرح حديث البخاري: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وزاد أبو ذر في حديثه: «وأخروا السحور»: أخرجه أحمد، وما ظرفية، أي: مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة، واقفين عند حدها، غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها». قال الشيخ ولي الله الدهلوي ؒ: «إن هذا راجع إلى تدبير الملة أن لا يتعمق فيها ولا يدخلها تحريف أو تغيير» اهـ.

وقال القاضي عياض وغيره في حكمة قوله ﷺ: «الصبح أربعاً» للرجل الذي رآه يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة: «لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها. ويؤيده قوله في بعض الروايات: «يوشك أحدكم» وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك».

قال الحافظ: «وكأن المعنى في كراهة التطوع في الموضع الذي صلى فيه الفريضة خشية التباس النافلة بالفريضة، وفي مسلم عن السائب بن يزيد «أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك» ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس».

قلت: فلا شك أن الحكم باستحباب الزيادة على المرفقين والكعبين على الإطلاق ينافي هذا الأصل الشرعي، والمقصد المهم يعني: مراعاة سد ذرائع التعمق، والأمن من التباس غير الفريضة بالفريضة، وأخشى أن يكون من قبيل الاعتداء في الطهور، وأبو هريرة ﵁ أيضاً لم يكن ـ ولله الحمد ـ ذاهلاً عن هذا الأصل الجليل الكلي، فقد روى المؤلف في آخر الباب عن أبي حازم «قال: كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ لصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ، أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء».

قال القاضي: «وإنما أراد أبو هريرة ﵁ بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

٥٨٠ ـ (٣٦) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنَ. لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ. وَأَحْلَىٰ** ....

في أمر لضرورة، أو تشدد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذ به عن الناس: أن يفعله بحضرة العامة الجهلة، لئلا يترخصوا برخصته بغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم» اهـ.

وأما ما روى ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن عن ابن عمر: «أنه ربما كان بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف ـ كما في تلخيص الحبير(١) ـ، فليس عندي من إطالة الغرة والتحجيل في شيء، والظاهر أنه كان لقصد التبرد في الصيف، وإلا فاستحباب الإطالة لا يختص بصيف أو شتاء عند من يقول به، والله أعلم.

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إن أمتي يأتون)** إلخ: أي: أمة الإجابة، وهم المسلمون، واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. وفيه نظر، لأنه ثبت في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما همّ الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي. وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى، ثم كلّم الغلام.

فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً، قال: «سيما ليست لأحد غيركم» وله من حديث حذيفة نحوه.

٣٦ ـ (٢٤٧) ـ **قوله: (إن حوضي)** إلخ: أي: بعدما بين طرفي حوضي.

قوله: (أبعد من أيلة) إلخ: بفتح فسكون تحتية، أي: أزيد من بعد أيلة، وهي بلدة على الساحل من آخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن.

قوله: (من عدن) إلخ: بفتحتين، يصرف، ولا يصرف، وهو آخر بلاد اليمن، مما يلي بحر الهند.

قوله: (وأحلى) إلخ: أي: ألذّ.

(١) (١/٨٨ رقم ٩١) باب سنن الوضوء.

مِنَ الْعَسَلِ بَاللَّبَنِ. وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ. وَإِنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**».

٥٨١ ـ (٣٧) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ. وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ. كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِه**» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلاَ يَصِلُونَ. فَأَقُولُ:**

قوله: (من العسل باللبن) إلخ: أي: المخلوط به.

قوله: (ولآنيته) إلخ: جمع إناء، أي: ولظروفه من كيزانه وغيرها.

قوله: (واني لأصدّ) إلخ: أي: أدفع وأمنع.

قوله: (كما يصدّ الرجل) إلخ: أي: الراعي.

قوله: (إبل الناس) إلخ: أي الأجانب.

قوله: (عن حوضه) إلخ: أي: صيانة عن المشاركة والمخالطة.

قوله: (لكم سيما) إلخ: بالقصر، وقد يمد، وهو العلامة. قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح، آية: ٢٩].

قوله: (ليست لأحد من الأمم) إلخ: ظهر الحديث أن هذه السيما إنما تكون لمن توضأ في الدنيا من أمته، وبه جزم الأنصاري في شرح البخاري، ففيه رد على من زعم أنها تكون حتى لمن لم يتوضأ، كما يقال لهم أهل القبلة: من صلى ومن لا، وفي قياسه على الإيمان نظر، لأنه التصديق والشهادة، وإن ترك الواجب وفعل الحرام، بخلاف الغرة والتحجيل فمجرد فضيلة وتشريف لمن توضأ بالفعل لا لسواه، والذي يظهر أن المراد المتوضئ في حياته لا من وضّأه الغاسل، فلو تيمم لعذر طول حياته حصلت له السيما لقيامه مقام الوضوء، وقد سماه النبي ﷺ وضوءاً، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المؤمن» أخرجه النسائي بسند قوي عن أبي ذر. كذا قال الزرقاني في شرح الموطأ.

قوله: (تردون عليّ) إلخ: بكسر الراء من الورود.

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وأنا أذود الناس) إلخ: أي: أطرد.

قوله: (وليُصدن عني طائفة منكم) إلخ: ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة رفعه: «ليردنّ عليّ الحوض رجال ممن صحبني ورآني» وسنده حسن، وللطبراني من حديث أبي الدرداء

....

ونحوه، وزاد: «فقلت: يا رسول الله أدع الله أن لا يجعلني منهم، قال: لست منهم» وسنده حسن.

قال الفربري: «ذكر عن أبي عبد اللّه البخاري عن قبيصة، قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر حتى قتلوا وماتوا على الكفر».

وقال الخطابي: «لم يرتد من الصحابة أحد[١]، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين[٢] ويدل قوله في بعض الروايات: «أصيحابي» بالتصغير على قلة عددهم أو قلة صحبتهم».

وقال الداودي: «لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك».

وقال النووي: «قيل: هم المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل، لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيما التي عليهم، فيقال: إنهم بدلوا بعدك» أي: لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه.

قال عياض وغيره: «وعلى هذا فتذهب عنهم الغرة والتحجيل، ويطفأ نورهم».

وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السيما، بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم.

وقيل: هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام، وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز أن يذادوا عن الحوض أولاً عقوبة لهم، ثم يرحموا، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، فعرفهم بالسيماء سواء كانوا في زمنه أو بعده. ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر: «إنهم من ارتد بعده ﷺ» ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما، لأنهاكرامة يظهر بما عمل المسلم، والمرتد قد حبط عمله، فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، فمن عرف صورته ناداه مستصحباً لحاله التي فارقه عليها في الدنيا، وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله: «أصحابي» وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده، وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعم، واستبعد أيضاً أنه لا يقال للمسلم ـ ولو كان مبتدعاً ـ: سحقاً. وأجيب بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قضي عليه بالتعذيب على معصية، ثم ينجو بالشفاعة، فيكون قوله: «سحقاً» تسليماً لأمر الله مع بقاء الرجاء، وكذا القول في أصحاب الكبائر.

---

(١) يعارضه ما ذكره آنفاً من رواية أحمد والطبراني من حديث أبي بكرة مرفوعاً: «ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني» فتدبر (رف).

(٢) إذا قيد نفي قدح الصحابة بالمشهورين منهم فكيف بما اتفق عليه الجمهور من أهل السنة والجماعة من القاعدة: «أن الصحابة كلهم عدول» فتدبر (رف).

يَا رَبِّ، هٰؤلاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟».

٥٨٢ - (٣٨) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ حَوْضِي**

وقال البيضاوي رحمه الله: «ليس قوله: «مرتدين» نصاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام، بل يحتمل ذلك، ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين، المرتدون عن الاستقامة، يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة».

قوله: (وهل تدري ما أحدثوا بعدك) إلخ: أي: من الارتداد، أو تغيير سنته ﷺ، أو ترك الاستقامة على الطاعات - على اختلاف الأقوال - والمختار الأول، واستشكل مع قوله ﷺ: «حياتي خير لكم ومماتي خير لكم، تعرض عليّ أعمالكم، فما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سيء استغفرت الله لكم» رواه البزار بإسناد جيد.

وأجيب بأنها تعرض عليه عرضاً مجملاً، فيقال: عملت أمتك شراً، عملت خيراً، وأنها تعرض دون تعيين عاملها، ذكره الأبي. وفيهما بعد. فقد روى ابن المبارك عن سعيد ابن المسيب: «ليس من يوم إلا وتعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشيا، فيعرفهم بسيماهم، وأعمالهم».

وقد أجاب بعضهم بأن مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال، إذ بمناداته لهم حصل عندهم رجاء النجاة، وقطع ما يرجى أشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجى، ولا ينافيه قولهم: «إنهم بدلوا بعدك» لأنه أيضاً زيادة في تنكيلهم، وهي أجوبة إقناعية يرد على ثالثها رواية: «فأقول: رب إنهم من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدثوا بعدك؟» كذا قال الزرقاني في شرح الموطأ.

قلت: والذي يظهر من سياق حديث البزار - والله أعلم - أن المراد بالأعمال المعروضة على النبي ﷺ أعمال أمة الإجابة، وبالارتداد يصير الرجل خارجاً منهم، فلعله لا يعرض عليه. وأيضاً الحديث المذكور يدل على أن الأعمال المعروضة، إما حسنة يحمد الله عليها، وإما سيئة يسوغ الاستغفار في حق فاعلها، والارتداد ليس من هذا ولا ذاك. أما انتفاء الأول: فظاهر، وأما الثاني: فقال الله تعالى في حق من هو أهون من المرتد: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة، آية: ١١٣].

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ذكر الحوض. رقم (٤٣٠٢).

لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ**».

٥٨٣ ـ (٣٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لاحِقُونَ،** ....

---

٣٩ ـ (٢٤٩) ـ قوله: (أتى المقبرة) إلخ: بتثليث الباء، والكسر أقلها، موضع القبور، والظاهر أنها مقبرة البقيع.

قوله: (السلام عليكم) إلخ: إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه.

قوله: (دار قوم مؤمنين) إلخ: بنصب دار على الاختصاص أو النداء، لأنه مضاف، والمراد بالدار على الوجهين: الجماعة والأهل.

قوله: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) إلخ: قال النووي رحمه الله وغيره: للعلماء في إتيانه بالاستثناء ـ مع أن الموت لا شك فيه ـ أقوال: .

أظهرها: أنه ليس للشك، وإنما هو للتبرك وامتثال أمر الله فيه.

قال أبو عمر: «الاستثناء قد يكون في الواجب لا شكاً، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح، آية: ٢٧] ولا يضاف الشك إلى الله».

وقيل: هو للتأديب. عن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون، وأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف، الآيتان: ٢٣، ٢٤] ذكره الطيبي رحمه الله.

والثاني: أنه عادة المتكلم يحسن به كلامه.

والثالث: أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان، والموت بالمدينة.

والرابع: أن «إن» بمعن «إذ».

والخامس: أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه.

والسادس: أنه كان معه من يظن بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء، رقم (١٥٠). وابن ماجه في سننه في كتاب الزهد، باب ذكر الحوض، رقم (٤٣٠٦).

وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ....

وحكى ابن عبد البر: «أنه عائد إلى معنى «مؤمنين» أي: لاحقون في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها أحد، ألا ترى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم، آية: ٣٥] وقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف، آية: ١٠١] ولأن نبينا ﷺ يقول: «اللهم اقبضني إليك غير مفتون» اهـ.

واستبعد الأبي الثالث لقوله ﷺ للأنصار: «المحيا محياكم والممات مماتكم» قال: «إلا أن يكون قال ذلك قبل» كذا في شرح الموطأ.

قوله: (وددت) إلخ: أي: تمنيت وأحببت.

قوله: (أنا قد رأينا إخواننا) إلخ: تمنى رؤيتهم في الحياة، وقيل: بعد الممات. وأورد كيف يتمنى رؤيتهم وهو حي، وهم حينئذ في علم الله تعالى لا وجود لهم في الخارج، والمعدوم لا يرى؟ وأيضاً هو من تمنى ما لا يكون، لأن عمره لا يمتد حتى يرى آخرهم؟

وأجيب بأن الرؤية بمعنى العلم، وهو يتعلق بالمعدوم، أو رؤية تمثيل، بمعنى أن يمثلوا له كمامثلت الجنة في عرض الحائط، أو أن هذا من رؤية الكون، وزوي الأرض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له، وعبر عن هذا بعض العارفين: «بأن علم الأنبياء مستمد من علم الله، وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية، فكذا علم أنبيائه حالة التجلي والتكشف، فهم ـ لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الأدناس ـ صارت مرآة الكون تتجلى في سرائرهم، وصار الكون كله كأنه جوهرة واحدة، وهم مرآته المصقولة التي تتجلى فيها الحقائق والدقائق، لكن ذلك لا يكون إلا في مقام الجمع ووقت التجلي، وربما كان في أقل من لمحة، ثم بعدها يرجع العبد لوطنه وإلى شهود تفرقته وأحكام حسه، فلما لم يكن ذلك الحال مستمراً تمنى أن يراهم رؤية كشف وإدراك في ذلك الآن، وبتأمل هذا يعلم أنه لا تعارض بينه وبين خبر: «تجلى لي علم ما بين المرق والمغرب» وخبر: «زويت لي الأرض».

وأورد على أن المراد بعد الموت أنه يلزم منه تمني الموت، وقد قال: «لا يتمنين أحدكم الموت» وأجيب بمنع الملزومية، وإن سلمت فالمنع لما قال: «لضرّ نزل به».

قال الأبي: «وهذا كله على أنه تمن حقيقي، وقد لا يكون حقيقة، وإنما هو تشريف لقدر أولئك الإخوان».

قال العلماء: في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح، قيل: وجه اتصال ودّ ذلك برؤيته أصحاب القبور أنه عند تصوره السابقين تصور اللاحقين، أو كشف له عن عالم الأرواح السابقين واللاحقين، قاله الزرقاني.

قوله: (أو لسنا إخوانك) إلخ: أي: «أتقول هذا ولسنا إخوانك؟».

«أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ. بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ،**

قوله: (أنتم أصحابي) إلخ: قال الباجي: «لم ينف بذلك أخوتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة، واختصاصهم بها، وإنما منع أن يسموا بذلك، لأن التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى: يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته، وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد، فيجب أن يوصفوا بها». وقبله عياض ثم النووي، وزاد: «فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة».

وقال الأبي: «حمل الباجي الأخوة على أنها في الإيمان، ولا شك أن الصحبة أخص، وحملها أبو عمر على أخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القائمين به، المقول فيهم ـ وهو يخاطب أصحابه ـ: «للعامل منهم أجر سبعين منكم» وغير ذلك مما وصفهم به، ورأى أن هذه الأخوة أخص من مطلق الصحبة ولا يبعد كل من الحملين». كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

قوله: (وإخواننا الذين لم يأتوا) إلخ: ودل بإثبات الأخوة لهؤلاء على علو مرتبتهم، وأنهم حازوا فضيلة الآخرية، كما حاز ﷺ وأصحابه فضيلة الأولية، وهم الغرباء المشار إليهم بقوله: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء» وهم الخلفاء الذين أفادهم بقوله: «رحم الله خلفائي»، وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار إليهم بقوله: «القابض على دينه كالقابض على الجمر» وهم المؤمنون بالغيب إلى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الأحاديث.

قوله: (وكيف تعرف من لم يأت) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «وسؤالهم بقولهم: «كيف تعرف؟» أي: في المحشر: مبني على أنك تمنيت رؤيتهم في الدنيا، وإنما يتمنى ما لم يكن حصوله، فإذن كيف تعرفهم في الآخرة، وإنما حملناه على الآخرة ليطابق قوله الآتي: «غرّ محجلة» لظهورهما حينئذٍ».

قوله: (قال: «أرأيت) إلخ: أي: أخبرني أيها المخاطب.

قوله: (بين ظهري) إلخ: قيل: الظهر مقحم، في النهاية: أقاموا بين ظهرانيهم، أي: أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، ومعناه: أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً، كذا نقله الطيبي.

أقول: ثم استعمل في الإقامة بين الحيوانات مجازاً.

قوله: (دهم) إلخ: بضم الدال وسكون الهاء، جمع أدهم، والدهمة: السواد.

قوله: (بهم) إلخ: جمع بهيم، قيل: هو الأسود أيضاً. وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه، سواء كان أسود، أو أبيض، أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً.

أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوضِ. أَلا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. أُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً».

٥٨٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. جَمِيعاً عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا. إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لاحِقُونَ»... بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي».

(١٣) ـ باب تبلغ الحِلْيَة حيث يبلغ الوضوء

٥٨٥ ـ (٤٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا خَلَفٌ، يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ. فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هٰذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ

قوله: (وأنا فرطهم على الحوض) إلخ: أي: متقدمهم إلى حوضي في المحشر، فإن لكل نبي حوضاً. يقال: فرط يفرط فرطا: فهو فارط وفرط، إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيىء لهم الدلاء والأرشية.

قوله: (البعير الضال) إلخ: الذي لا رب له فيسقيه.

قوله: (أناديهم: ألا هَلُمَّ) إلخ: بفتح الميم مشددة، يستوي فيه الجميع والمذكر والمفرد والمؤنث في لغة الحجاز، ومنه: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب، آية: ١٨] أي: تعالوا.

قوله: (سحقاً سحقاً) إلخ: بضم الحاء وسكونها، لغتان: أي: بعداً بعداً. ونصبه بتقديم «ألزمهم الله» أو «سحقهم سحقاً».

قال ابن عبد البر: «كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه فو من المطرودين عن الحوض، وأشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج، والروافض، وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور، وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر».

[(١٣) ـ باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء]

٤٠ ـ (٢٥٠) ـ **قوله: (يا بني فروخ)** إلخ: أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء

---

(١) قوله: «أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء، رقم (١٤٩).

هٰهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**».

(١٤) ـ باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٥٨٦ ـ (٤١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمحو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَكَثْرَةُ الْخُطَا** ....

المعجمة، قال صاحب العين: «فروخ، بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد» وقال القاضي عياض: «أراد أبو هريرة ﷺ هنا الموالي، وكان خطابه لأبي حازم».

قوله: (**تبلغ الحلية**) إلخ: أي: البياض أو الزينة في الجنة.

قوله: (**حيث يبلغ الوضوء**) إلخ: بالفتح، أي: الماء، وقيل بالضم.

(١٤) ـ باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٤١ ـ (٢٥١) ـ **قوله:** (**يمحو الله به الخطايا**) إلخ: محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة دلالة على غفرانها.

قوله: (**ويرفع به الدرجات**) إلخ: أي: المنازل في الجنة.

قوله: (**إسباغ الوضوء**) إلخ: بضم الواو، أي: تكميله وإتمامه باستيعاب المحل بالغسل، وتطويل الغرة، وتكرار الغسل ثلاثاً.

قوله: (**على المكاره**) إلخ: جمع مكره ـ بفتح الميم ـ من الكره بمعنى المشقة والألم. قيل: منها إعواز الماء والحاجة إلى طلبه أو ابتياعه بالثمن الغالي. كذا ذكره الطيبي رحمه الله: وقيل: المراد حال ما يكره استعمال الماء كالتوضوء بالماء البارد في الشتاء أو ألم الجسم.

قوله: (**وكثرة الخطا**) إلخ؛ جمع خطوة بضم الخاء، وهي ما بين القديمن، وكثرتها إما لبعد الدار، أو على سبيل التكرار.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الفضل في ذلك (أي إسباغ الوضوء) رقم (١٤٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم (٥١) و(٥٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم (٤٢٨).

إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

قال الحافظ رحمه الله: «واختلف في من كانت داره قريبة من المسجد، فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من دار بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا؟ وإلى المساواة جنح الطبري، وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس رضي الله عنه قال: «مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فقارب بين الخطا، وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد» وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وإن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة، لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة». كذا في الفتح.

قلت: وهذه المقاربة في الخطا متمسكاً بظاهر لفظ الحديث كأنها حيلة من العبد ليجلب بها رحمة الله الواسعة، وما أحسن قول الشاعر الفارسي:

رحمت حق بهانه مي جويد رحمت حق بها، نه مي جويد

وعن بعض السلف أنه قال: «من خدعنا في الله انخدعنا له» والله أعلم.

قوله: (إلى المساجد) إلخ: للصلاة وغيرها من العبادات.

قوله: (وانتظار الصلاة) إلخ: أي: وقتها أو جماعتها.

قوله: (بعد الصلاة) إلخ: يعني: إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق فكره بها، بأن يجلس في المجلس أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شغله وقلبه معلق بها. قال النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله» فعد منهم «رجلاً قلبه معلق في المساجد»، أي: وإن كان الجسد خارجاً عنها.

وقال الباجي رحمه الله: «هذا الحديث في المشتركتي الوقت، وهو في غيرهما ليس من عمل الناس».

قال عياض: «ليس في الحديث ما يدل على قصره عليهما، لولا ما ذكر من أنه ليس من عمل الناس، ثم هو بناء على أنه يعني: بالانتظار الجلوس بالمسجد».

قال ابن العربي: «يحتمل أنه يريد به تعلق القلب بالصلاة، فيعم الخمس».

قوله: (فذلكم الرباط) إلخ: بكسر الراء، يقال: رابطت أي: لازمت الثغر، وهو أيضاً اسم لما يربط به، وسمي مكان المرابطة رباطاً.

قال القاضي: «إن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية، لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى، وتمنعها من قبول الوساوس، فيغلب بها حزب الله جنودَ الشيطان، وذلك هو الجهاد الأكبر، وذلكم إشارة إلى ما ذكر من الطاعات والخصال المذكورة هو الرباط المذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ﴾ [آل عمران، آية: ٢٠٠] والرباط الجهاد، أي: ثواب هذه كثواب الجهاد، إذ فيه مجاهدة النفس بإذاقتها المكاره والشدائد، كما في الجهاد، قيل: اسم الإشارة يدل على بعد منزلة المشار إليه، وكذا إيقاع «الرباط» المحلى

٥٨٧ ـ (٠٠٠) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ. وفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: «**فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ**».

(١٥) ـ باب: السواك

٥٨٨ ـ (٤٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَلَى أُمَّتِي)** ....

باللام الجنسية خبراً لاسم الإشارة: أي: هو الذي يستحق أن يسمى رباطاً، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة، آية: ٢] كأن غيره لا يستحق هذا الاسم، كذا في المرقاة.

(٠٠٠) ـ **قوله: (وفي حديث مالك ثنتين)** إلخ: أي: ذكر «ثنتين» أو كرر ثنتين. وفي الموطأ ثلاث مرات. أما حكمة تكراره: فقيل: للاهتمام به وتعظيم شأنه. وقيل: كرر ﷺ على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه. والأول أظهر. والله أعلم، كذا في الشرح.

(١٥) ـ باب: السواك

٤٢ ـ (٢٥٢) ـ **قوله: (لولا أن أشق)** إلخ: يقال: شق عليه أي: ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى: لولا خشية وقوع المشقة عليهم.

قال القاضي البيضاوي: «لولا كلمة تدل عى انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و«لا» النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة، لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة».

قال السندي: «أي: لولا كراهة لحوق المشقة وخوفه، فلا يرد أن لولا لانتفاء الثاني لوجود الأول ولا وجود ههنا للمشقة، فافهم».

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧). وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٤٠). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، رقم (٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٦). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم (٢٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في السواك، رقم (٦٨٧).

لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قوله: (لأمرتهم) إلخ: أي: وجوباً، كما في المرقاة. قال الشافعي رحمه الله: «فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق» اهـ.

وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه، قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته، وعن داود أنه قال: هو واجب، لكن ليس شرطاً.

قوله: (بالسواك) إلخ: قال ابن الملك: «السواك يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يستاك به». وقال في النهاية: «السواك بالكسر والمسواك: ما يدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه: إذا دلكه بالسواك، فإذا لم يذكر الفم يقال: استاك».

وقال بعضهم: السواك بالكسر اسم للاستياك، وللعود الذي يستاك به، والمراد هنا الأول، وهو ظاهر، أو الثاني، والمراد استعماله على حذف المضاف، كذا في المرقاة.

قوله: (عند كل صلاة) إلخ: قال النووي: «السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً:

أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب، أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا تراباً.

والثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء، منها ترك الأكل والشرب، ومنها: أكل ما له رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام».

وقال ابن عابدين رحمه الله: «قال في إمداد الفتاح: وليس السواك من خصائص الوضوء، فإنه يستحب في حالات: منها: تغير الفم، والقيام من النوم، وإلى الصلاة، ودخول البيت، والاجتماع بالناس، وقراءة القرآن، لقول أبي حنيفة رحمه الله: إن السواك من سنن الدين. فتستوي فيه الأحوال كلها».

قلت: وقد صرح كثير من الشافعية والحنفية باستحباب السواك عند الوضوء وعند القيام إلى الصلاة كليهما، فمن نقل الخلاف في أنه من سنن الوضوء أو من سنن الصلاة: فلعل مراده أن الكلام في تعيين الموضع الذي كان قصد النبي ﷺ إيجاب السواك فيه لولا أن يشق على أمته، فإن ذلك الموضع ينبغي أن يكون محلاً لمزيد تأكد الاستياك بالنسبة إلى سائر المواضع، وهذا البحث إنما يدور على ألفاظ حديث الباب: ففي بعض الروايات: «لولا أن أشق على أمتي

....

لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفي بعضها: «عند كل وضوء» وفي بعضها: «عند كل صلاة» وفي رواية واحدة للبخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «مع كل صلاة» إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح أشار إلى شذوذ هذه اللفظة، فقال: «لم أرها في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى، لكن بلفظ: «عند كل صلاة» وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج، فقال: «مع الوضوء» بدل «الصلاة» أخرجه أحمد من طريقه». وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»، وفي حديث زيد بن خالد عند الترمذي: «لأمرتهم بالسواك عن كل صلاة»، وفي حديث أم حبيبة عند ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون».

والحاصل: أن من ذكر منهم الصلاة في الحديث لم يذكرها إلا بلفظة: «عند»؛ ومن ذكر الوضوء ذكره بلفظة: «مع» وأحياناً بلفظة: «عند».

وقد صرح العلامة الرضي في شرح الكافية: «إن معنى: «عند» القرب حساً أو معنى، وأما لفظة «مع» فيقال: جئنا معاً، أي: في زمان واحد، وكنا معاً: أي: في مكان واحد على الظرفية. وقيل: انتصابه على الحالية، أي: مجتمعين. قال: والفرق بين «فعلنا معاً» و«فعلنا جميعاً» أن «معاً» تفيد الاجتماع في حال الفعل، و«جميعاً» بمعنى كلنا سواء، سواء اجتمعوا أو لا».

فعلى هذا «عند» أعم من «مع» فالمعية تستلزم العندية ولا عكس، فالذي يظهر من مجموع الروايات المعروفة أنه كان قصد النبي ﷺ إيجاب السواك عند كل صلاة أي: قريباً منها، مشروعاً لأجلها كالوضوء مع كل وضوء أي: متصلاً وملتصقاً به، واقعاً في زمان يقع فيه الوضوء.

وأصرح شيء في هذا المعنى ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة» نقله في نيل الأوطار، وقال النيموي رحمه الله: إسناده صحيح.

فهذا يدلك على أن السواك الذي اشتد تأكده عند كل صلاة محله الوضوء لا وقت القيام إلى التحريمة، فلا حاجة إلى ما تكلفه بعض الحنفية بتقدير المضاف في قوله: «عند كل صلاة» أي: عند وضوء كل صلاة. ولما كان السواك مطهرة للفم كما في حديث النسائي وفيه تطهير الأفواه التي هي طرق القرآن كما أشير إليه في حديث رواه البزار قال العراقي: بإسناد جيد: ناسب أن يكون محله في الوضوء عند المضمضة، وأما عند القيام إلى التحريمة فلا ننكر استحبابه، كما لا ننكر في سائر المواضع التي صرح الفقهاء باستحبابه فيها، إلا أن الكلام في

٥٨٩ ـ (٤٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[1]. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بَالسِّوَاكِ.

٥٩٠ ـ ٤٤ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.

٥٩١ ـ (٤٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ، (وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[2]؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

تعيين المحل الذي كان قصد النبي ﷺ إيجابه فيه، وهو ـ كما ذكرنا ـ ليس إلا الوضوء، والله أعلم. قال في رد المحتار: «وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب سبحانه وتعالى مع أنه يستحب للاجتماع بالناس» اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: «الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب إلى الله، فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد من حديث عليّ عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه» لكنه لا ينافي ما تقدم.

٤٣ ـ (٢٥٣) ـ **قوله: (قالت بالسواك)** إلخ: فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به، وتكراره، لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء.

٤٥ ـ (٢٥٤) ـ **قوله: (وهو ابن جرير المعولي)** إلخ: بفتح الميم وإسكان العين المهملة، وفتح الواو، منسوب إلى المعاول بطن من الأزد.

قوله: (وطرف السواك على لسانه) إلخ: ألفاظ هذه الرواية قد اشتبهت على الحافظ رحمه الله

---

(١) قوله: «سألت عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك في كل حين، رقم (٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، رقم (٥١) ـ وهذا الحديث وقع في النسخ الهندية قبل باب فرض الوضوء تحت باب بلا ترجمة، فليتنبه ـ وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٩٠).

(٢) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب السواك رقم (٢٤٤). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب كيف يستاك، رقم (٣). وباب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته، رقم (٤). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف يستاك رقم (٤٩).

٥٩٢ - (٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٥٩٣ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

٥٩٤ - (٤٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا

في الفتح، فإنه أضاف الطرف إلى اللسان لا إلى السواك. فقال: «جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم» ثم فسره بأن المراد طرفه الداخل، كما عند أحمد: «يستنّ إلى فوق» فتنبه له.

وفي هذا الحديث تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وفي رواية البخاري: «فوجدته يستنّ بسواك بيده يقول: «أع أع» والسواك في فيه، كأنه يتهوع».

قال الحافظ: «التهوع: التقيء، أي: له صوت كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة».

وفي حجة الله: «أقول: ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصي الفم، فيخرج بلاغم الحلق والصدر، والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع (داء الفم) ويصفي الصوت، ويطيب النكهة» اهـ.

وفوائد السواك كثيرة ذكروها نظماً ونثراً، فليراجع شرح الإحياء للزبيدي.

٤٦ - (٢٥٥) - **قوله: (إذا قام ليتهجد)** إلخ: يقال: هجد الرجل إذا نام: وتهجد إذا خرج من الهجود، وهو النوم بالصلاة كما يقال: تحنث، وتأثم، وتحرج إذا اجتنب الحنث، والإثم، والحرج.

قوله: (يشوص فاه) إلخ: اختلف في معنى الشوص هنا: فقيل: هو الغسل. وقيل: الدلك. وقيل: التنقية. وقيل: يشوص: يستاك عرضا. وقال ابن دريد رحمه الله: «الشوص الاستياك من الأسفل إلى أعلى، ويقال: شصت معرب «شست» بمعنى: غسلت بالفارسية.

قلت: ومصدره شستن بزيادة النون، كذا قال العلامة الزبيدي في شرح الإحياء.

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥). وفي كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٩)، وفي كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٦). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل، رقم (٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، رقم (٥٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٦). والدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة، باب السواك عند التهجد، رقم (٦٩١).

سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ. وَحُصَيْنٌ والأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٥٩٥ ـ (٤٨) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ(١) حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَامَ نَبِيُّ

---

٤٨ ـ (٢٥٦) ـ قوله: (حدثنا أبو المتوكل) إلخ: اسمه علي بن داود يقال: ابن داود البصري.

---

(١) قوله: «ابن عباس» وهو حديث بيتوتة ابن عباس في بيت خالته ميمونة، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧). وفي كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم (١٣٨) وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣). وفي كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه، سواء إذا كانا اثنين، رقم (٦٩٧). وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما. رقم (٦٩٨) وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمّهم، رقم (٦٩٩). وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، رقم (٧٢٦). وباب ميمنة المسجد والإمام، رقم (٧٢٨). وباب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٥٩). وفي كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٢). وفي كتاب العمل في لاصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، رقم (١١٩٨). وفي كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب **﴿إن في خلق السمٰوات والأرض﴾** الآية رقم (٤٥٦٩). وباب **﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض﴾** الآية رقم (٤٥٧٠). وباب **﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار﴾** رقم (٤٥٧١) وباب **﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾** الآية، رقم (٤٥٧٢). وفي كتاب اللباس، باب الذوائب، رقم (٥٩١٩). وفي كتاب الأدب. باب رفع البصر إلى السماء، رقم (٦٢١٥). وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، رقم (٦٣١٦). وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق، رقم (٧٤٥٢).

وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من رقم (١٧٩٧) إلى رقم (١٨١١) والنسائي في سننه في كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، رقم (٦٨٧). وفي كتاب الافتتاح، باب الدعاء في السجود، رقم (١١٢٢). وفي كتاب قيام الليل، باب ما يستفتح به القيام، رقم (١٦٢٠) و(١٦٢١). وباب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، رقم (١٧٠٥ ـ ١٧٠٧). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، رقم (٥٨) وفي كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، رقم (٦١٠ ـ) و(٦١١). وباب في صلاة الليل رقم (١٣٥٣ ـ ١٣٥٨) و(١٣٦٤ و١٣٦٥ و١٣٦٧). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، رقم (٢٣٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (١٣٥٥) وباب ما جاء كم يصلّي بالليل، رقم (١٣٦٣).

ٱللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلاَ هَـٰذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿**فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلاَ هَـٰذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(١٦) ـ باب: خصال الفطرة

٥٩٦ ـ (٤٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ**، ....

قوله: (فنظر إلى السماء ثم تلا) إلخ: فيه أنه يستحب قراءة هذه الآية عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء، لما في ذلك من عظيم التدبر، وإذا تكرر نومه واستيقاظه، وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات، كما ذكر في الحديث.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، ويستنبط منه أحكام نفيسة، وقد ذكره مسلم رحمه الله هنا مختصراً، وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة، وهناك نبسط شرحه وفوائده إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم رجع فتسوك) إلخ: فيه تكرير السواك كلما قام من النوم وإن قصر.

قال ابن دقيق العيد: «استحباب السواك عند القيام من النوم، لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فيستحب عند مقتضاه».

(١٦) ـ باب: خصال الفطرة

٤٩ ـ (٢٥٧) ـ قوله: (الفطرة خمس) إلخ: مفهوم العدد ليس بحجة لأنه اقتصر في هذا الحديث ـ وهو حديث أبي هريرة ـ على خمس، وفي حديث ابن عمر على ثلاث، وفي حديث عائشة على عشر، مع ورود غيرها، وأوصلها أبو بكر بن العربي إلى ثلاثين، فأفادنا ذلك أن ذكر العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه، وهو قول أكثر أهل الأصول، ومن قال به يجيب بأن الله أعلمه

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩). وباب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩١). وفي كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، رقم (٦٢٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر الفطرة، باب الاختتان، رقم (٩) وباب تقليم الأظفار، رقم (١٠) وباب نتف الإبط، رقم (١١) وفي كتاب الزينة من السنن، باب الفطرة رقم (٥٠٤٦) و(٥٠٤٧). وفي كتاب الزينة من المجتبى، باب ذكر الفطرة، رقم (٥٢٢٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، رقم (٤١٩٨). والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، رقم (٢٧٥٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، رقم (٢٩٢).

(أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)، ....

بالزيادة في خصال الفطرة بعد أن لم يكن علمه لما حدث ببعضها، والله أعلم. كذا في شرح الإحياء.

وقيل: بل الاختلاف في ذلك ـ أي: بيان خصال الفطرة ـ بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين. وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حمل عليه قوله: «الدين النصيحة» «والحج عرفة» ونحو ذلك.

قوله: (أو خمس من الفطرة) إلخ: شك من الراوي، وهو سفيان بن عيينة. قاله الحافظ في الفتح.

قال ابن دقيق العيد: «دلالة من» على التبعيض في هذه الرواية أظهر من دلالة الرواية السابقة على الحصر».

واختلف في المراد بالفطرة في هذه الأحاديث، فقيل: السنة، حكاه الخطابي عن أكثر العلماء، ويدل عليه رواية أبي عوانة في المستخرج في حديث عائشة ﵂: «عشر من السنة» فعلى هذا المراد بالسنة: الطريقة، أي: إن ذلك سنن الأنبياء وطريقتهم. وقيل: المراد بالفطرة هنا: الدين، وقيل: الإسلام. ولكل وجهة.

وقال أبو شامة: «أصل الفطرة الخلقة المبتدأة (سرشت) ومنه ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام، آية: ١٤] أي: المبتدئ خلقهن، وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» أي: على ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم، آية: ٣٠] والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق، وهو التوحيد، ويؤيده قوله تعالى قبلها: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم، آية: ٣٠] وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه» والمراد بالفطرة في حديث الباب: أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة».

قال أبو بكر بن العربي: «إن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين».

قال صاحب المفهم: «في هذه الخصال محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الناس عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوّه الإنسان ويقبحه بحيث يستقذر ويجتنب، فيخرج مما تقتضيه الفطرة الأولى لهذا المعنى. كذا في شرح الأحياء.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي ﵀: «هذه الطهارات منقولة عن إبراهيم ﵇، متداولة في

الْخِتَانُ، ....

طوائف الأمم الحنيفية، أشربت في قلوبهم، ودخلت في صميم اعتقادهم، عليها محياهم، وعليها مماتهم، عصراً بعد عصر، ولذلك سميت بالفطرة، وهذه شعائر الملة الحنفية، ولا بد لكل ملة من شعائر يعرفون بها، ويؤاخذون عليها، ليكون طاعتها وعصيانها أمراً محسوساً».

وقد ردّ القاضي البيضاوي رحمه الله الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناه، وهو الاختراع، والجبلة، والدين والسنة، فقال: «هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها».

قوله: (الختان) إلخ: بكسر المعجمة وتخفيف المثناة، مصدر ختن أي: قطع، والختن بفتح ثم سكون: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. ووقع في رواية يونس عند مسلم «الاختتان» والختان اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختان أيضاً، كما في حديث عائشة: «إذا التقى الختانان» والأول المراد هنا، وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة، ويسمى ختان الرجل عذاراً بالعين المهملة والذال المعجمة والراء، وختان المرأة خفاضها بالخاء المعجمة والضاد المعجمة أيضاً. كذا في شرح الإحياء.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «والعزلة (أي: القلفة) عضو زائد يجتمع فيها الوسخ، ويمنع الاستبراء من البول، وينقص لذة الجماع، وفي التوراة: «أن الختان ميسم الله على إبراهيم وذريته» معناه أن الملوك، جرت عادتهم بأن يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز عن غيرها، والعبيد الذين لا يريدون إعتاقهم، فكذلك جعل الختان ميسماً عليهم، وسائر الشعار يمكن أن يدخلها تغيير وتدليس، والختان لا يتطرق إليه تغيير إلا بجهد» اهـ.

قلت: قول الشيخ: «وينقص لذة الجماع» يخالفه ما ادعاه الفخر الرازي رحمه الله أن الحكمة في الختان أن الحشفة قوية الحس، فما دامت مستورة بالقلفة تقوي اللذة عند المباشرة، فإذا قطعت القلفة تصلبت الحشفة، فضعفت اللذة، وهو اللائق بشريعتنا للّذة، لا قطعاً لها، فالعدل الختان».

قال في الدر المختار: «إن الختان سنة، وهو من شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر، وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر».

ووقته غير معلوم، وقيل: سبع سنين، وقيل: عشر، وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل: العبرة بطاقته، وهو الأشبه بالفقه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا علم لي بوقته، ولم يرو عنهما (أي: الصاحبين) فيه شيء، فلذا اختلف المشايخ فيه.

وفي فتح الباري: «نقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع، لأنه فعل اليهود، وقال مالك: يحسن إذا أثغر، أي: ألقى ثغره، وهو مقدم أسنانه، وذلك يكون في السبع

....

سنين وما حولها. وأخرج أبو الشيخ من رواية الوليد بن مسلم عن جابر «أن النبي ﷺ ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام» قال الوليد: فسألت مالكاً عنه فقال: لا أدري، ولكن الختان طهرة، فكلما قدمها كان أحب إليّ.

قال أبو الفرج السرخسي رحمه الله: «في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن، فمن ثم جوّز الأئمة الختان قبل ذلك، وأما ختان المرأة ففي الدر المختار أنه ليس بسنة، بل مكرمة للرجال، لأنه ألذّ في الجماع، وقيل سنة» اهـ.

وأفاد الشيخ أبو عبد اللّه بن الحاج في المدخل: «أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن، ونساء المغرب فلا يخفضن، لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق، قال: فمن قال: إن من ولد مختوناً استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالاً للأمر: قال في حق المرأة كذلك، ومن لا فلا» وقد نقل أيضاً في المدخل: «أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى» والله أعلم.

قال الغزالي: «وينبغي أن لا يبالغ في خفض المرأة» أي: ختانها، كما ورد في حديث ضعيف رواه أبو داود من حديث أم عطية رضي الله عنها.

قال الحافظ في الفتح: «وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في حديث الباب: الشافعي، وجمهور أصحابه».

واستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، فلولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون، وهو مشروع لمن بلغ أو شارف البلوغ.

ونقض ابن عبد البر ما قاله ابن سريج بجواز نظر الطبيب، وليس الطب واجباً إجماعاً.

واحتج الماوردي فقال: «في الختان إدخال ألم عظيم على النفس، وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: لمصلحة، أو عقوبة، أو وجوب، وقد انتفى الاثنان، فثبت الثالث».

وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح: كمزيد الطهارة، والنظافة، فإن القلفة من المستقذرات عند العرب، وكثر ذمهم للأقلف في أشعارهم، كذا في شرح الإحياء.

تنبيه

وقد اختلف في ختانه ﷺ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ولد مختوناً مسروراً، وروي في ذلك حديث لا يصح، ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات، وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً، والناس يقولون لمن ولد كذلك: ختنة القمر، وهذا من خرافاتهم.

وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَار، ....

القول الثاني: أنه ختن ﷺ يوم شق قلبه الملائكة عند ظئره حليمة، (لكن قال الذهبي رحمه الله: إن هذا منكر، كذا في شرح الإحياء).

والقول الثالث: أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وصنع له مأدبة، وسماه محمداً.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: «في هذا الباب حديث مسند غريب، وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنف أحدهما مصنفاً في أنه ولد مختوناً، وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم، وبين فيه أنه ختن على عادة العرب، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنياً عن نقل معين فيها، والله أعلم».

قوله: (والاستحداد) إلخ: هو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدة، وهي موسى، وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة.

قال المناوي: «وحكمة حلق العانة التنظف مما يكره عادة، والتحسن للزوجين، وهو للمرأة آكد».

وقال أبو بكر بن العربي: «شعر العانة أولى الشعور بالإزالة، لأنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ، بخلاف شعر الإبط».

وقال ابن دقيق العيد: «الأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً، ويجوز النتف بخلاف الإبط، فإنه بالعكس، لأنه تحتبس تحته الأبخرة، بخلاف العانة، والشعر من الإبط بالنتف يضعف، وبالحلق يقوى، فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب».

وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار.

وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة» فمعناه لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين، والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (وتقليم الأظفار) إلخ: هو تفعيل من القلم، وهو القطع، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء، وبسكونها ـ والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وقد حكى أصحاب الشافعي رحمه الله فيه وجهين: فقطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا

....

يصح، وقطع الغزالي في الإحياء بأنه يعفى عن مثل ذلك. واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة، وهو ظاهر، لكن قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء، ولم يمعن غسله، فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة.

ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه الضرر على الإصبع، واستحب أحمد للمسافر أن يبقى شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً.

والحنفية رحمهم الله قد استثنوا من حكم تقليم الأظفار قص الشارب المجاهد في دار الحرب، قالوا: «فيستحب توفير شاربه وأظفاره» ووجهه ابن عابدين رحمه الله.

ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى، ثم بالوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها، ثم بالبنصر إلى الإبهام. ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستنداً.

وقال في شرح المهذب بعد أن نقل عن الغزالي وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه: «لا بأس بما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى، فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى. قال: وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له» اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: «يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل، فإن الإطلاق يأبى ذلك».

قلت: يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء، والجامع التنظيف، وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذي مرّ في الطهارة: «كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شانه كله» والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع، لأنها آلة التشهد، وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف، فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر، ثم يكمل اليد بقصّ الإبهام، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام.

قال شيخنا في شرح الترمذي: «وكان ينبغي أن لو أخرّ إبهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال إلى جهة اليمنى، ولعل الأول لحظ فضل كل يد على الأخرى».

وذكر الدمياطي رحمه الله: «أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قصّ أظفاره مخالفاً لم تصبه رمد، وأنه جرّب ذلك مدة طويلة».

وقد نصّ أحمد رحمه الله على استحباب قصها مخالفاً، وبين ذلك أبو عبد اللّه بن بطة من

وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

أصحابهم، فقال: يبدأ بخنصره اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى، كذا في الفتح والله أعلم.

وفي المواهب اللدنية: «قال الحافظ ابن حجر: إنه يستحب (أي: تقليم الأظفار) كيفما احتاج إليه، ولم يثبت في كيفيته شيء، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ، فإذا قلم أظفاره أو جزّ شعره ينبغي أن يدفنه، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو في المغتسل كره» كذا في رد المحتار.

قوله: (ونتف الإبط) إلخ: بكسر الهمزة والموحدة، وبسكونها، والمستحب البداءة فيه بالمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق، ولا سيما من يؤلمه النتف.

وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي - ورجل يحلق إبطه - فقال: إني علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع». قال الغزالي: «هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده. قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة».

وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه، فيتلبد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه، فتكثر الرائحة لذلك، ومورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك. والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور، لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به، ولا سيما إن كان جلده رقيقاً. وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى. كذا في الفتح.

قوله: (وقصّ الشارب) إلخ: هو الشعر النابت على الشفة العليا، وهو الواحد الذي فرق، وسمي كل جزء منه باسمه، فقالوا لكل جانب منه: شارباً، ثم جمع شوارب.

وقد روى مالك «أن عمر ﷺ كان إذا غضب فتل شاربه» والذي يمكن فتله من شعر الشارب: السبال، وقد سماه: شارباً: والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين، واختلف في جانبي الشارب، وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب، ويشرع قصهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية.

قال النووي: «المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما رواية «أحفوا الشوارب» فمعناها: أزيلوا ما طال على الشفتين».

قال ابن دقيق العيد: «ما أدري هل نقله من المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك».

قال الحافظ: «صرح في شرح المهذب بأن هذا مذهبنا. وقال الطحاوي: لم أر عن

....

الشافعي في ذلك شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير.

وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثله. والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين. وقال أشهب: سألت مالكاً عمن يحفي شاربه، فقال: أرى أن يوجع ضرباً: وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس».

وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي رحمه الله أنه يستحب حلق الشارب. وليس ذلك معروفاً عند أصحابه. قال الطحاوي رحمه الله: «الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله».

وقال الأثرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديداً، ونص على أنه أولى من القص.

وقال القرطبي رحمه الله: «وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ. قال: والجزّ والإحفاء هو القص المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك، قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك» كذا في فتح الباري.

قلت: في القاموس: «قص الشعر والظفر: قطع شيء منهما بالمقص أي: المقراص». وهذا لا ينافي الإحفاء فإن القص إذا بولغ فيه ينتهي إلى الإحفاء، كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير. والإحفاء الشديد قريب من الحلق، فيطلق عليه الحلق مبالغة كما ذكره الزبيدي في شرح الإحياء، وعلى هذا لا تتضاد الروايات، ويمكن أن يحمل حديث القص على أدنى ما تحصل به السنة، ومخالفة المجوس وغيرهم. وحديث الإحفاء على أفضل مراتب السنة وأكملها، ويراد بالحلق الوارد في رواية النسائي: الإحفاء الشديد. كما ذكرنا والله أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله: «إن الإحفاء محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها، ويستوعب بقيتها نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجوس، والأمن من التشويش على الأكل، وبقاء زهومة المأكول فيه، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جزم الداؤدي، وهو مقتضى تصرف البخاري.

وعن الشعبي رحمه الله: أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك، وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم، ولا يزيد على ذلك.

وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار، وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى

٥٩٧ ـ (٥٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاخْتِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ**».

٥٩٨ ـ (٥١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ[1]: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

لطيفاً، فقال: «إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة، ويعسر تنقيته عند غسله، وهو بإزاء حاسة شريفة ـ وهي الشمّ ـ فشرع تخفيفه، ليتم الجمال والمنفعة به».

قلت: وذلك يحصل بتخفيفه، ولا يستلزم إحفاؤه وإن كان أبلغ. ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال، والله أعلم.

٥١ ـ (٢٥٨) ـ **قوله: (أنا جعفر بن سليمان)** إلخ: قال ابن عبد البر: «لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة، لسوء حفظه وكثرة غلطه، قال النووي رحمه الله: «قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره».

قوله: (وقت لنا) إلخ: بصيغة المجهول، وهذا في حكم المرفوع، وقد جاء في غير صحيح مسلم: «وقت لنا رسول الله ﷺ».

قوله: (أكثر من أربعين ليلة) إلخ: قال القرطبي رحمه الله في المفهم: «ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابطة في ذلك الاحتياج».

قال النووي في شرح المهذب: «ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة في جميع الخصال المذكورة».

قلت: لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإن المبالغة في التنظيف مشروع، والله أعلم.

وفي الدر المختار: «والأفضل يوم الجمعة، وجاز في كل خمسة عشر، وكره تركه وراء الأربعين».

---

(١) قوله: «قال أنس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر الفطرة، باب التوقيت في ذلك (قص الشارب) رقم (١٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الترجّل، باب في أخذ الشارب، رقم (٤٢٠٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب في الوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب: رقم (٢٧٥٨) و(٢٧٥٩). وابن ماجه سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، رقم (٢٩٥).

٥٩٩ ـ (٥٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**».

---

٥٢ ـ (٢٥٩) ـ **قوله**: (**أحفوا الشوارب**) إلخ: بالحاء المهملة والفاء، ثلاثياً ورباعياً، من الأحفاء أو الحفو، والمراد الإزالة.

قال الحافظ: «الإحفاء الاستقصاء، ومنه: «حتى أحفوه بالمسألة». وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً، وكان يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله». وهذا يردّ تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط».

قوله: (**وأعفوا اللحى**) إلخ: اللحى بكسر اللام، وحكي ضمها، وبالقصر، والمد، جمع لحية، بالكسر فقط. وهي اسم لمانبت على الخدين والذقن، والإعفاء الترك.

قال ابن دقيق العيد: «تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك الشعر من اللحية يستلزم تكثيرها».

وقال الحافظ: في أثر ابن عمر في قطع ما زاد على القبضة: «والذي يظهر أنه كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه».

وقال الطبري: «إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها: لعرض نفسه لمن يسخر به، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» أخرجه الترمذي.

وقال عياض: «يكره حلق اللحية وقصها وتحذيقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها، كما يكره في تقصيرها».

وفي الدر المختار: «لا بأس بأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة».

قال ابن عابدين: «هو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قطعه، كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الإمام، قال: وبه نأخذ» اهـ.

وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة ـ بالضم ـ ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك ـ كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال ـ فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند (لعله الهنود كما في المرقاة) ومجوس الأعاجم.

قال علي القاري رحمه الله: «وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالإفرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية».

٦٠٠ - (٥٣) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

٦٠١ - (٥٤) **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ. أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَىٰ**».

٦٠٢ - (٥٥) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**».

٦٠٣ - (٥٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا:

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير، وهي جمال الفحول وتمام هيئتهم، فلا بد من إعفائها، وقصها سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله، ولحوق أهل السؤدد والكبرياء بالرعاع ـ بفتح الراء ـ أي: غوغاء الناس وسقاطهم وأخلاطهم».

لطيفة:

نقل عن هشام بن الكلبي قال: حفظت ما لم يحفظه أحد، ونسيت ما لم ينسه أحد: حفظت القرآن في ثلاثة أيام، وأردت أن أقطع من لحيتي ما زاد على القبضة فقطعت من أعلاها.

٥٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**وأوفوا اللحى**) إلخ: أي: اتركوها وافية.

٥٥ ـ (٢٦٠) ـ **قوله**: (**جزّوا الشوارب**) إلخ: من الجز بالجيم والزاي الثقيلة، قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد.

قوله: (**وأرخوا اللحى**) إلخ: بالخاء المعجمة بلا همز، أي: أطيلوها، وقال بعضهم: أرجئوا بالجيم والهمزة، أي: أخروها.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢). وباب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر الفطرة، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى، رقم (١٥). وفي كتاب الزينة من السنن، باب إحفاء الشارب، رقم (٥٠٤٨) و(٥٠٤٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، رقم (٤١٩٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية، رقم (٢٧٦٣) و(٢٧٦٤).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»**.

---

٥٦ ـ (٢٦١) ـ **قوله: (عشر من الفطرة)** إلخ: قال الحافظ: «ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية، تدرك بالتتبع، منها: تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بالكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعبّاد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر، آية: ٦٤] لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة، وعلى التألف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس» كذا في الفتح.

قوله: (غسل البراجم) إلخ: هو بالموحدة والجيم، جمع برجمة ـ بضمتين ـ وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف.

قال الخطابي: «هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما ممن لا يكون طريّ البدن».

وقال الغزالي: «كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام، فيجتمع في تلك الغضون وسخ، فأمر بغسلها».

قال النووي: «وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء» يعني: أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء، والغسل، والتنظيف، وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ، فإن في بقائه إضراراً بالسمع.

قوله: (وانتقاص الماء) إلخ: بالقاف والصاد المهملة، وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء.

---

(١) قوله: «في عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة من السنن، باب الفطرة، رقم (٥٠٤٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، رقم (٥٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، رقم (٢٧٥٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، رقم (٢٩٣).

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ.

٦٠٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

(١٧) - باب الاستطابة

٦٠٥ - (٥٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ[١]؛ قَالَ: ....

وقال أبو عبيدة وغيره: «معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره».

وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية: «الانتضاح» بدل «انتقاص الماء».

قال الجمهور: «الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس».

أخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير «أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: إني أجد بللاً إذا قمت أصلي، فقال له ابن عباس: انضح بماء، فإذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه».

وقيل: الانتضاح هو الاستنجاء بالماء.

قوله: (إلا أن تكون المضمضة) إلخ: قال ابن الملك «لأن المضمضة والاستنشاق يذكران معاً».

وقال القاضي: «لعل الخصلة التي نسيها: «الختان» المذكور مع الخمس في الحديث الأول من أحاديث الباب» وهو أولى. والله أعلم.

(١٧) - باب: الاستطابة

في مجمع البحار: «الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء، لأنه يطيب جسده بإزالة خبثه، أي: يطهره، يقال منه: أطاب واستطاب. قال بعضهم: الاستطابة الاستنجاء بغسل أو مسح بحجر. وقيل: بمسح فقط.

٥٧ - (٢٦٢) - **قوله: (عن سلمان)** إلخ: هو سلمان الفارسي يكنى أبا عبد الله، مولى

---

(١) قوله: «عن سلمان» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، رقم (٤١). وباب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٤٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال عند قضار الحاجة، رقم (٧). والترمذي في جامعه، في =

قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ ....

رسول الله ﷺ، وكان أصله من فارس، من رامهرمز، ويقال: بل كان أصله من أصفهان، من قرية يقال لها: جن، سافر يطلب الدين، فدان أولاً بدين النصرانية، وقرأ الكتب، وصبر في ذلك على مشقات متتالية، فأخذه قوم من العرب، فباعوه من اليهود، ثم إنه كوتب، فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته، ويقال: إنه تداوله بضعة عشر سيداً حتى أفضى إلى النبي ﷺ، وأسلم لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة، وقال: «سلمان منا أهل البيت»، وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة، فكان من المعمرين، قيل: عاش مائتين وخمسين سنة. وقيل: ثلثمائة وخمسين سنة، والأول أصح، وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه، مات بالمدائن سنة خمسة وثلاثين، روى عنه أنس وأبو هريرة وغيرهما. كذا في المرقاة.

قوله: **(قيل له)** إلخ: أي: استهزاء. والقائلون هم المشركون.

قوله: **(حتى الخراءة)** إلخ: أي: أدبها، والخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد، وهي اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث، فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها.

قوله: **(فقال: أجل)** إلخ: بتخفيف اللام، أي: نعم، ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا (من جليل أو دقيق) حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل، فإنه علمنا آدابها، فنهانا فيها عن كذا وكذا، فهذا دليل على أكملية ديننا وأجمعيته، وليس محل الطعن والتشنيع كما زعمتم.

قال الطيبي: «جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم، لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه، لكنه رضي الله عنه ما التفت إلى ما قال وما فعل من الاستهزاء، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل المجدّ، يعني: ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جدّ وحق، فالواجب أن تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم، يتطهر باطنك وظاهرك من الأرجاس والأنجاس».

قوله: **(أو أن نستنجي)** إلخ: قال في الفائق: «الاستنجاء قطع النجاسة، من نجوت الشجرة، وأنجاها، واستنجاها: أي: قطعها من الأرض».

قوله: **(باليمين)** إلخ: أي: تكريماً لها، وصيانة عن الأقذار، وهذا من محاسن العادات.

= كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم (٣١٦).

بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ ....

فقد روى أبو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى».

فإن قلت: النهي عن الاستنجاء باليمين تحريم أو تنزيه؟

قلت: للتنزيه عند الجمهور، لأن النهي فيه لمعنيين: أحدهما رفع قدر اليمين، والآخر أنه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة، فينفر طبعه من ذلك، وحمله أهل الظاهر على التحريم وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين في الحديث المتفق عليه، وورد النهي عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث وغيره، فلا يجوز استعمال اليمين في أحد الأمرين، وإذا دعت الضرورة إلى الانتفاع بها في أحدهما استعملها قاضي الحاجة في أخف الأمرين في نظره».

قوله: (بأقل من ثلاثة أحجار) إلخ: اختلفوا في اشتراط العدد في الاستنجاء، فقال الشافعي وأحمد: يشترط، لحديث الباب، ولما روى أبو داود عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه». وقال أبو حنيفة ومالك وداود ـ وهو قول عمر رضي الله عنه، حكاه العبدري ـ ليس بشرط، بدليل ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود. قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد الثالث، فأتيته بروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس» فاستدل الطحاوي بقوله: «وألقى الوثة» على عدم اشتراط الثلاث، وعلل بأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً.

وأجيب بأن في مسند أحمد في هذا الحديث بعد قوله «هذا ركس»: «إئتني بحجر».

قلت: وهذا الحديث الذي رواه أحمد من طريق أبي إسحاق عن علقمة، مع عدم دلالته على الإتيان بالثالث، وإن أمر به ﷺ ثالثاً: منقطع عند الطحاوي، فإنه قد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق من علقمة، والمحدث لا يرى العمل به.

وقال أبو الحسن بن القصار المالكي: «روي أنه أتاه بثالث، لكن لا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة. كذا في عمدة القاري.

وقد يجاب عن استدلال الطحاوي بأنه عليه السلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث، لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل، ولو بواحد له ثلاثة أحرف.

قلت: المذكور في حديث الباب ونظائره تثليث الأحجار لا المسحات إلا أنهم أقاموا

بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

المسحات الثلاثة، في حجر واحد له ثلاثة أحرف مقام الأحجار الثلاثة، وهذا خلاف الظاهر، وأيضاً لم يعتبروا خصوص المعدود كما اعتبروا العدد، فجوزوا الاستنجاء بالأحجار وغيرها من المدر والخشب والخرقة، وهذا أيضاً عدول عن ظاهر لفظ الحديث، وأيضاً لم يكتفوا بالثلاث إذا لم يحصل الإنقاء بها، بل قالوا بوجوب الزيادة عليها ما لم يحصل النقاء مع أن ظاهر حديث الباب الاكتفاء بها، بل حديث عائشة في سنن أبي داود صريح في الحكم بأنها تجزئ عنه، فالشارع يحكم بالإجزاء وهم يحكمون بعدمه لعدم حصول النقاء الذي هو المقصود، ويؤولون الأخبار المشعرة بخلافهم، ففي هذا كله ترك لما يدل عليه ظاهر أحاديث التحديد لما تقرر عند الجميع من كون الإنقاء هو المقصود من الاستنجاء، فأي: ذنب على الحنفية في حملهم النهي عما دون الثلاث على التنزيه، كما في المرقاة، والأمر بالتثليث على العادة أو الاستحباب لرعاية ذلك المقصود بعينه، كما في البحر، مع ما ورد صريحاً في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره: «ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» حسّن إسناده الحافظ ابن حجر، كما في نيل الأوطار، وحمله على ما زاد على الثلاث إذا لم يحصل الإنقاء بها ـ كما قاله البيهقي ـ ليس عليه قرينة، وهو أبعد عند الذوق السليم مما حملنا عليه أحاديث الباب، والله أعلم بالصواب.

قال في البحر: «وذكر الثلاث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، لأن الغالب حصول الإنقاء بها، أو يحمل على الاستحباب» اهـ.

قلت: وهذا كما حمل الشافعية وغيرهم النتف في الإبط والحلق في العانة على العادة أو الأحبية، نظراً إلى المقصود منهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (أحجار) إلخ: ليس لتخصيص الحكم، لأن غير الحجر مشارك للحجر في تحصيل مقصود الاستنجاء، ولعل ذكر الأحجار جرى لغلبتها والقدرة عليها في عامة الأماكن.

قال صاحب المنتقى: «ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى (أي: لو كان الحجر متعيناً لنهي عما سواه مطلقاً) ولا حسُن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن، وقد صح عنه التعليل بذلك».

قوله: (برجيع) إلخ: فعيل بمعنى المفعول، والمراد الروث والعذرة، لأنه رجوع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. وقيل: رجع أي: ردّ من حال ـ هي الطهارة ـ إلى أخرى ـ وهي النجاسة ـ وكل مردود: رجيع. كذا في المرقاة.

قوله: (بعظم) إلخ: وفي الدر المختار: «وكره تحريماً بعظم وطعام وروث» اهـ.

قال في البحر: «فإن استنجى بها أجزأه مع الكراهة لحصول المقصود، (أي: الإنقاء)

٦٠٦ ـ (٠٠٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ. حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ. إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ. أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. وَنَهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ. وَقَالَ: «**لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**».

والروث، وإن كان نجساً عندنا، لقوله ﷺ فيها: «ركس أو رجس» لكن لما كان يابساً لا ينفصل عنه شيء صح الاستنجاء به، لأنه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة، والرجيع العذرة اليابسة، وقيل: الحجر الذي قد استنجي به».

وفي البدائع: «فإن فعل ذلك ـ يعني: الاستنجاء بالعظم ـ يعتد به عندنا، فيكون مقيماً سنة ومرتكباً كراهية».

قال العيني: «ذكره ابن جرير الطبري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **كان له عظم** يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي».

وقال ابن عابدين رحمه الله: «أما العظم والروث فالنهي ورد فيهما صريحاً في صحيح مسلم لما سأله الجن الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم»، فقال النبي ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام زاد إخوانكم» وعلل في الهداية للروث بالنجاسة، وإليه يشير قوله ﷺ في حديث آخر: «إنها ركس» لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحريم، ومثله يقال في الاستنجاء بحجر استنجي به إلا أن يكون فيه نهي أيضاً.

قال في الحلية: وإذا ثبت النهي في مطعوم الجن وعلف دوابهم ففي مطعوم الإنس وعلف دوابهم بالأولى، واستفيد من حديث مسلم السابق أنه لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به تأمل» كذا في رد المحتار، وقال صاحب المنتقى: «في حديث مسلم تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة» اهـ، لأن تعليل النهي عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك.

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن الروث)** إلخ: الروث السرجين، وفي العباب: الروثة، واحدة الروث والأرواث، وقد راث الفرس يروث، وقال التيمي: قيل: الروثة إنما يكون للخيل والبغال والحمير، قيل: يلحق به كل نجس أو متنجس.

قوله: (والعظام) إلخ: جمع عظم.

قال الخطابي رحمه الله: «لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة أو مذكاة، قيل: علة النهي ملامسة العظم فلا يزيل النجاسة. وقيل: علته أنه يمكن مصه أو مضغه عند الحاجة. وقيل: قوله عليه

٦٠٧ - (٥٨) **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً[١] يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرٍ.

٦٠٨ - ٥٩ - **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[٢]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ** ....

الصلاة والسلام: «إن العظم زاد إخوانكم من الجن». يعني: وإنهم يجدون عليه من اللحم أوفر ما كان عليه، وقيل: لأن العظم ربما يجرح».

قال في شرح النقاية: «وقد ضبط بعض العلماء ضبطاً جيداً، فقالوا: يجوز الاستنجاء بكل جامد، طاهر، منقّ، قلاع للأثر، غير مؤذ، ليس بذي حرمة ولا شرف، ولا يتعلق به حق للغير».

٥٩ - (٢٦٤) - قوله: (فلا تستقبلوا القبلة) إلخ: أي: تعظيماً للقبلة، والأصل فيه أن الله سبحانه وتعالى جعل الكعبة بيتاً حراماً، وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج، آية: ٣٠] وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج، آية: ٣٢].

وينبهك على هذا التعليل إطلاق ما ورد في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»، وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه» فظاهر أن

---

(١) قوله: «جابراً» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجي به، رقم (٣٨).

(٢) قوله: «عن أبي أيوب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء. جدار أو نحوه، رقم (١٤٤) وفي كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، رقم (٢٠) وباب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، رقم (٢١) وباب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، رقم (٢٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم (٣١٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٦٧١).

....

التغوط والتبول إلى القبلة أشد وأفحش من التنخم إليها، ولهذا ورد في مراسيل طاووس «حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها بغائط أو بول».

وأما ما علل به الشعبي من: «أن لله عباداً (في الصحراء) ملائكة وجنا يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كنفكم هذه، فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها»: فقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في شرح الترمذي: «اختلف في تعليل المنع في الصحراء، فقيل: ذلك لحرمة المصلين. وقيل: ذلك لحرمة القبلة. ولكن جاز في الحواضر للضرورة، والتعليل بحرمة القبلة أولى بخمسة أوجه:

أحدها: أن الوجه الأول قاله الشعبي، فلا يلزم الرجوع إليه.

الثاني: أنه إخبار عن مغيب، فلا يثبت إلا عن الشارع.

الثالث: أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضاً، لأن العورة لا تخفى معه أيضاً عن المصلين، وهذا يعرف باختبار المعاينة (فيلزم أن لا يجوز قضاء الحاجة في الصحراء أصلاً).

الرابع: أن النبي ﷺ إنما علل بحرمة القبلة، فروي أنه قال: «من جلس يبول قبالة القبلة، فذكر، فانحرف عنها إجلالاً لها: لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» أخرجه البزار. (وفي حديث سراقة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله، ولا يستقبلها» أخرجه الدارمي وغيره بإسناد ضعيف كما في التلخيص) وروي عنه موقوفاً كما في كنز العمال من مصنف عبد الرزاق.

الخامس: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله: «فلا تستقبلوا القبلة» فذكرها بلفظها، فأضاف الاحترام لها» انتهى كلامه. ولم نقف على إسناد حديث البزار، نعم، رواه الطبري في تهذيب الآثار عن الحسن مرسلاً، وفيه كذاب، كما في كنز العمال.

قال ابن العربي: «والمختار ـ والله الموفق ـ أن لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان، لأنا إن نظرنا إلى المعاني فقد بيّنا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة» اهـ.

نعم! هيئة الاستقبال أشنع وأفحش من الاستدبار، وفي الصحراء أفحش منه في البنيان كما يحكم به الوجدان السليم والفطرة الصحيحة.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «وفيه حكمة أخرى، وهي أنه لما كان توجه القلب إلى تعظيم الله أمراً خفياً لم يكن بد من إقامة مظنة ظاهرة مقامه، فكان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى، فصارت من شعائر الله ودينه، وجعلت شريعتنا المظنة

وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، بِبَوْلٍ وَلا غَائِطٍ. ....

استقبال القبلة والتكبير، فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائماً مقام توجه القلب إلى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر الله، وكان سبب إقامته أن هذه الهيئة تذكر الله: استنبط النبي ﷺ من هذا الحكم أنه يجب أن يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم، وذلك بأن لا يستعمل في الهيئة المباثنة للصلاة كل المباينة» اهـ.

قوله: (ولا تستدبروها) إلخ: اختلف العلماء فيه على أقوال:

كراهة الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبناء تحريماً، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وإباحتهما مطلقاً، وهو مذهب داود الظاهري.

وتحريمهما في الفضاء دون البناء، وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهم الله. وأقوال أخر ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار، وصاحب الكفاية من الحنفية، وأطال الشوكاني في استيعاب أدلة كل مقالة منها.

قال الحافظ ابن القيم في الهدي: «وأصح المذاهب في ذلك أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان، لبضعة عشر دليلاً قد ذكرت في غير هذا الموضع، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان».

ثم قال: «وعامة هذه الأحاديث أي: أحاديث النهي صحيحة، وسائرها حسن، والمعارض لها إما معلول السند، وإما ضعيف الدلالة، فلا يردّ صريح نهيه المستفيض عنه بذلك:

كحديث عراك عن عائشة «ذكر لرسول الله ﷺ أن أناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة» رواه الإمام أحمد. وقال: هو أحسن ما روي في الرخصة، وإن كان مرسلاً، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتوه ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه. قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له: «سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة قولها» انتهى.

وقال السندي في شرح ابن ماجه: «رجاله ثقات معروفون، وأخطأ من قال خلاف ذلك، وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه، قال: «وجاء عن عائشة أنهاكانت تنكر قولهم: لا تستقبلوا القبلة، وهذا أصح، فإن ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا، فبعد صحة الإسناد يجب القول بصحته». وسيأتي الكلام على الحديث بعد قليل.

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «ومن ذلك ـ أي: مما يعارض حديث النهي ـ حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» وهذا الحديث غربه الترمذي بعد تحسينه، وقال الترمذي في كتاب العلل: «سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا

....

الحديث، فقال: «هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق» فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق: لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه: فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة.

وهذا يحتمل وجوهاً ستة: نسخ النهي به وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، أو يكون لعذر اقتضاه المكان أو غيره، (كما قالوا في البول قائماً في حديث السباطة مع ورود النهي عنه، واعتياده ﷺ خلاف ذلك) وأن يكون بياناً لأن النهي ليس على التحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها (إلا أنه يحتمل الاستقبال بالصدر دون الفرج، والمعتبر عندنا في النهي عكسه كما في رد المحتار) فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما نهي عن ذلك في الصحراء» فهم منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ماحدّ الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضاً فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما يحول جدران البنيان، وأعظم!! وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله».

قلت: وما ذكره ابن القيم رحمه الله احتمالاً من تخصيص ما في حديث ابن عمر وجابر بالنبي ﷺ: يؤيده ما قال الفقهاء في طهارة فضلاته ﷺ، كما في رد المحتار، وابتلاع الأرض ما يخرج من الأنبياء بإسناد ثابت عند الدار قطني، كما في الخصائص، وجواز مروره جنباً في المسجد كما في جامع الترمذي وغيره ذلك من المؤيدات.

وفي بذل المجهود لمولانا الشيخ خليل أحمد قدس الله روحه: «والأولى في الجواب عن حديث ابن عمر ما قال الشوكاني: إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول، ويمكن أن يؤيد هذا بأن هذا الفعل الذي وقع عنه ﷺ في الخلوة حيث أحب أن لا يطلع عليه أحد من أمته لا يكون تشريعاً للفعل، بل يكون مخصوصاً بذاته الشريف قطعاً، وأيضاً يمكن أن يكون ﷺ منهياً عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها، ويكون ﷺ منحرفاً عن عينها مستدبراً جهتها، وكانت الأمة ممنوعة عن استقبال الجهة واستدبارها، ففهم ابن عمر رضي الله عنه أنه مستقبل بيت المقدس ومستدبر عن الكعبة» اهـ.

وقال الشيخ الأنور: «أنت تعلم أن حديث أبي أيوب نص في الباب، وتشريع في المسألة،

....

وحكم على وصف معلوم منضبط، وهذه الأحاديث ـ أي: حديث ابن عمر وجابر ـ لم يعلم سببها بعد، فكيف يترك ما هو معلوم السبب بما جهل سببه؟ وكيف يهدر الناطق بالساكت؟ فاعتبر، وكن على ذكر، فإنه قضاء للمبهم على المفسر، والمجهول عى المعلوم» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «ورجح الأول أي: حديث أبي أيوب بأنه قول كلي، وهذا ـ أي: حديث ابن عمر وغيره ـ فعل جزئي، والقول أولى، لأن الفعل يحتمل الخصوصية، والعذر وغير ذلك، وبأنه محرم، وهذا مبيح، والمحرم مقدم».

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد: «ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب (أي: على حديث ابن عمر) لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر: وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع، لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول، وتركه الذي ورد أيضاً من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع، أعني التي توجب (رفعها أو إيجابها، وليست هي أيّ ظن اتفق، ولذلك ما يقولون: إن العمل لم يجب بالظن وإنما وجب بالأصل المقطوع به: يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي.

وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه، وأنه كلا حكم، وهو مذهب داود الظاهري، لكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الدليل مع أنه من أصحابه» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «وأما حديث عراك عن عائشة فمع قول الذهبي في الميزان: «إنه حديث منكر» ومع تصحيح البخاري وقفه: لم يعمل به عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه على ما يظهر من المصنف لعبد الرزاق، مع أنه حدث بمجلسه على ما عند الدارقطني. وقال بعض الفضلاء المصريين في تعليقه على المحلى: حديث عائشة رواه خالد الحذاء، واختلف الرواة عنه فيه، فرواه بعضهم عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة، ورواه بعضهم عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك، ورواه حماد بن سلمة وعلي بن عاصم وعبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك. فرواية حماد بن سلمة في ابن ماجه (١ : ١١٧ رقم: ٣٢٤) والدارقطني (١ : ٥٩) وأشار إليها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٩٣) ورواية علي بن عاصم في السنن للبيهقي، والدارقطني، ورواية عبد العزيز بن المغيرة في ابن ماجه. ومن بيّن وحفظ حجة على من أبهم ولم يحفظ.

....

وأوضح الروايات رواية علي بن عاصم، فرواها الدارقطني من طريق هارون بن عبد الله، والبيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب، كلاهما عن علي بن عاصم، ثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: «كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته ـ وعنده عراك بن مالك ـ فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غاط منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته، فاستقبل بها القبلة» قال الدارقطني: وهذا أضبط إسناد، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب.

وقد ادعى ابن حزم أن خالد بن أبي الصلت مجهول، وتعقبه ابن مفوز فقال: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم، لكن حديثه معلول، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أسلم بن سهل في تاريخ واسط، وحكى عن سفيان بن حسين قال: كنا نأتي خالد بن أبي الصلت، وكان عيناً لعمر بن عبد العزيز بواسط، وكانت له هيئة.

والعلة التي فيه هي: ما نقله السندي ـ كما ذكرنا آنفاً ـ وقد نقل ذلك ابن حجر رحمه الله في التهذيب في ترجمته عن الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال: «فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها» أي: إنه رجح أنه موقوف على عائشة، وهذا ترجيح لا دليل عليه، فإن رواية بعض الرواة إياه موقوفاً لا يمنع أن يكون مروياً مرفوعاً من طريق أخرى صحيحة، وقد صرح علي بن عاصم في روايته بسماع خالد بن أبي الصلت من عراك بن مالك، وسماع عراك من عائشة، وعليّ ثقة له أوهام وأغلاط، وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة، فارتفعت شبهة الغلط، فقد نقل ابن حجر في التهذيب (٣: ٩٧) عن تاريخ البخاري، قال: «قال موسى ثنا حماد ـ وهو ابن سلمة ـ عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «حولي مقعدتي إلى القبلة).

وقد نقل الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٧) أنه تابعه أيضاً عبد الله بن المبارك، فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسماع.

وقد أعله أحمد بن حنبل بأن عراكا لم يسمع من عائشة، فقد نقل ابن أبى حاتم فى المراسيل (ص: ١٦٢ و١٦٣، رقم: ٦٠٦) ذلك عن أحمد، ونقله ابن حجر عن اللأثرم عنه، وهذه علة غير صحيحة، لما رأيت من تصريحه بالسماع منها، ورواية عراك بعض الأحاديث عن عروة عن عائشة لا تنفي سماعه منها.

قال ابن دقيق العيد في الإمام: «ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة». قال: «ولكن لقائل أن يقول: إذا كان الراوي عنه «قوله: سمعت» ثقة فهو مقدم، لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك، فحدثه إذا كان ممن يمكن لقاءه، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم

وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

ينكروه، وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة سنة ٥٥هـ، فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلد واحد، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عراك عن عائشة من رواية: «يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس، عن عراك، عن عائشة: «جائتني سكينة تحمل ابنتين لها» الحديث. ثم أيد ذلك ابن دقيق العيد برواية علي بن عاصم التي ذكرنا، نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٧٣) وبهذا التحقيق ـ الذي قد لا تجده مفصلاً في كتاب ـ يظهر لك أن حديث عائشة صحيح على شرط مسلم، وبالله تعالى التوفيق.

وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه في حديث عراك على تقدير ثبوته: «إن بعض الناس في عهده ﷺ لعلهم غلوا في كراهية استقبال القبلة بالفرج لشدة غلبة الحياء، وتجاوزوا عن الحد الشرعي، وتحرّجوا في الاستقبال بالفرج في عموم الأوقات والأحوال، كالتغوط والتبول والاستنجاء والاغتسال والجماع وهكذا في سائر الهيئات والأوضاع، وإن ألجئوا إليه، وظنوه محرماً أشد التحريم، تمسكاً بظاهر ما ورد في الموطأ: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» ولا يمتنع كون البعض متعمقاً في مثل هذا كما قال الحافظ في الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه، لعله كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة، وأحوال الصلاة أربعة قيام، وركوع، وسجود، وقعود، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى في السجود، فرأى أن في الإلصاق ضماً للفرج، ففعله ابتداعاً وتنطعاً، والسنة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كاف في ذلك» اهـ.

ونظيره ما قال ابن عباس: «إن أناساً كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء فنزل فيهم ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ ۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٥﴾ [هود، آية: ٥] وهكذا أنكر النبي ﷺ على من كره الاستقبال بالفرج في كل حال، وقال: «حولوا مقعدتي قبل القبلة» لرد غلوهم ونفي تعمقهم، ولعل المراد بالمقعدة هنا ليس ما كان يقعد عليه لقضاء الحاجة، بل ما يقعد عليه في عامة أحواله (أي: نشستكاه) والغرض من تحويله أن يجعل على وضع يكون جلوسه ﷺ في أكثر الأحيان مستقبل القبلة، لئلا تقع الأمة في الحرج الشديد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال ابن حزم: «ثم لو صح ـ أي: حديث عراك ـ لما كانت فيه حجة، لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم بقوله: «أو قد فعلوها» فلو صح لكان منسوخاً بلا شك» اهـ.

قوله: (ولكن شرّقوا أو غرّبوا) إلخ: أي: خذوا في ناحية المشرق، أو ناحية المغرب،

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ. فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ. فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٠٩ ـ (٦٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا**».

٦١٠ ـ ٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي

وفيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب، وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم. أما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب: فإنه ينحرف إلى جهة الجنوب والشمال.

قوله: (مراحيض) إلخ: بفتح الميم، والحاء المهملة، والضاد المعجمة، جمع مرحاض ـ بكسر الميم ـ وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي: للتغوط.

قوله: (قبل القبلة) إلخ: قبل بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: مقابل القبلة.

قوله: (فننحرف عنها) إلخ: قال النووي: «معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا».

وقال القسطلاني: «أي: ننحرف عن جهة القبلة».

قوله: (ونستغفر الله) إلخ: أي: لمن بناها، فإن الاستغفار للمؤمنين سنة، أو من الاستقبال اليسير الذي بقي بعد الانحراف بقدر الاستطاعة، أو نستغفر الله تعالى من سائر ذنوبنا، فالذنب يذكر بالذنب. كما قال ابن العربي في شرح الترمذي.

قوله: (قال: نعم) إلخ: هو جواب قوله أولاً: «قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهري يذكره عن عطاء».

٦٠ ـ (٢٦٥) ـ قوله: (أحمد بن الحسن بن خراش» إلخ: بالخاء المعجمة.

٦١ ـ (٢٦٦) ـ **قوله: (واسع بن حبان)** إلخ: بفتح الحاء وبالباء الموحدة.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم (٤٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرّمة، رقم (٣١٣)، والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، رقم (٦٨٠).

الْمَسْجِدِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلاَ تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلا بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[1]: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

قوله: (إذا قعدت للحاجة) إلخ: كناية عن التبرز ونحوه، وذكر القعود لكونه الغالب، وإلا فلا فرق بينه وبين حالة القيام.

قوله: (ولا بيت المقدس) إلخ: لأنه يستلزم استدبار الكعبة في المدينة وأمثالها.

قوله: (ولقد رقيت) إلخ: بكسر القاف، معناه: صعدت.

قوله: (فرأيت رسول الله ﷺ) إلخ: أي: اتفاقاً من غير قصد لذلك.

قوله: (على لبنتين) إلخ: اللبنة معروفة، وهي بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام، ومع كسرها، وكذا كل ما كان على هذا الوزن ـ أعني مفتوح الأول مكسور الثاني ـ يجوز فيه الأوجه الثلاثة، ككتف، فإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع، وهو كسر الأول والثاني كفخذ. كذا في الشرح.

وقعوده على لبنتين لعله ليرتفع بهما عن الأرض، وللترمذي الحكيم بسند صحيح: «فرأيته في كنيف» قاله القسطلاني.

قلت: وهذا اللفظ صريح في أن الكنيف في بيت زوج النبي ﷺ كان مبنيًا بحيث إذا قضى الإنسان حاجته فيه لا يكاد يجد بداً من استدبار الكعبة، وما أنكر عليه النبي ﷺ ولا غيّره، وهذا عندي أوضح ما يمكن أن يحتج به للمفرقين بين الفضاء والبناء وإن لم أر أحداً تنبه له، ولعل هذا مأخذ من قال من علمائنا بجواز الاستدبار دون الاستقبال، كما في المرقاة، بل قال ابن عابدين رحمه الله: «إنه روي عن أبي حنيفة أنه يحل الاستدبار» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) قوله: «قال عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم (١٤٥) وباب التبرّز في البيوت، رقم (١٤٨) و(١٤٩). وفي كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣١٠٢). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي استقبال القبلة) في البيوت، رقم (٢٣). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم (١١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، رقم (٣٢٢) و(٣٢٣). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة، رقم (٦٧٣).

٦١١ ـ (٦٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

(١٨) ـ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٦١٢ ـ (٦٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ**.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي: «إن الأظهر حمل حديث النهي على الكراهية أي: التي لا تنافي الإباحة والله أعلم».

(١٨) ـ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٦٣ ـ (٢٦٧) ـ **قوله: (عن همام عن يحيى)** إلخ: هكذا وقع في هذا الإسناد: همام، بالميم، وفي الطريق الثاني: هشام، بالشين، وأظن الأول تصحيفاً من بعض الناقلين عن مسلم، فإن البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائي. كذا قال النووي.

قوله: (لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه) إلخ: النهي للتنزيه عند الجمهور، وإنما خص بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطي حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسماً للمادة، كذا في الفتح.

قوله: (ولا يتمسح من الخلاء) إلخ: ليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول، بل هما سواء، والخلاء بالمد هو الغائط.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء. باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم (١٥٤). وفي كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم (٥٦٣٠). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، رقم (٢٤). وباب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٤٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم (٣١)، والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين، رقم (١٥). وفي كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء، رقم (١٨٨٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، رقم (٣١٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٦٧٩).

وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

٦١٣ ـ (٦٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**».

٦١٤ ـ (٦٥) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ. وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

قوله: (ولا يتنفس في الإناء) إلخ: وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء، فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه. كذا في الفتح.

وقال البيضاوي رحمه الله: «الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في برد المعدة، وإضعاف الأعصاب».

وفي الشمائل للترمذي «أنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً إذا شرب، ويقول: هو أمرأ وأروى» ومعناه أن يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الإناء عن فيه، فيتنفس، ثم يعود، والمنهي عنه هو التنفس في الإناء بلا إبانة أو بلا تنفس، فإنه يدل على الشره والحرص والغفلة، ولذا ورد: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث» وورد بسند حسن «أنه ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثاً»، أي: في غالب الأحيان. والله أعلم كذا في المرقاة.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسي بأفعال النبي ﷺ وقد كان إذا بال توضأ، وثبت أنه شرب فضل وضوئه، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك، فعلمه أدب الشرب مطلقاً لاستحضاره.

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن هشام الدستوائي)** إلخ: بفتح الدال وإسكان السين المهملتين، وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة، وآخره همزة بلا نون، ودستواء كورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب التي تجلب منها، فنسب إليها.

(١٩) - باب: التيمن في الطهور وغيره

٦١٥ - ١/٦٦ - **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[١]؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ. وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ. وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٦١٦ - (٦٧) **وحدّثنا** عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

[(١٩) - باب: التيمن في الطهور وغيره]

٦٦ - (٢٦٨) - **قوله: (إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن)** إلخ: «إن» هذه هي المخففة من الثقيلة.

قال عياض: «محبته ذلك تبركاً باسم اليمين، وإضافة الخير لها، قال تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مريم، آية: ٥٢] وقال تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة، آية: ٢٧] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الحاقة، آية: ١٩].

قوله: (في طهوره) إلخ: الظاهر بالضم.

قوله: (في ترجله) إلخ: أي: تسريح شعر الرأس واللحية.

قوله: (وفي انتعاله) إلخ: أي: لبس النعل.

٦٧ - (٠٠٠) - **قوله: (في شأنه كله)** إلخ «الشأن»: الحال والخطب، وتأكيده بلفظ «كل» يدل على التعميم، وقد خص من ذلك دخول الخلاء، والخروج من المسجد.

قال النووي: «قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨). وفي كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، رقم (٤٢٦). وفي كتاب الأطعمة، باب التيمن في الأكل وغيره، رقم (٥٣٨٠). وفي كتاب اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنى، رقم (٥٨٥٤). وباب الترجيل والتيمن فيه، رقم (٥٩٢٦). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل، رقم (١١٢)، في كتاب الزينة من السنن، باب التيامن في الترجل، رقم (٥٠٦٢) وفي كتاب الزينة من المجتبى، باب التيامن في الترجل، رقم (٥٢٤٢). وأبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٤٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما يستحب من التيمن في الطهور، رقم (٦٠٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، رقم (٤٠١).

(٢٠) - باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٦١٧ - (٦٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَٱبْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».

التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيها التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل، وتم وضوؤه».

وروى أبو داود في سننه عن عائشة «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

قال علي القاري: «وكثيراً ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين، إما لجهلهم أو لغفلتهم».

[(٢٠) - باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال]

قوله: (اتقوا اللعّانين) إلخ: قال الخطابي رحمه الله: «المراد باللاعنين: الأمران الجالبان للعن، الحاملان الناس عليه، والداعيان إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم - يعني: عادة الناس لعنه - فلما صارا سبباً أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، أي: الملعون فاعلهما، فهو كذلك من المجاز العقلي».

قوله: (الذي يتخلى) إلخ: أي: يتغوط.

قوله: (في طريق الناس) إلخ: أي: موضع يمر به الناس.

قوله: (أو في ظلهم) إلخ: المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا، ومنزلا ينزلونه، ويقعدون فيه. وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه، فقد قضى النبي ﷺ حاجته في حائش النخل، وله ظل بلا شك، والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين، وتنجيس من يمر به، ونتنه واستقذاره.

قال الأبهري: «ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف» يعني: في موضع يتشمسون ويتدفئون به، كما في البلاد الباردة.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٥).

(٢١) باب: الاستنجاء بالماء من التبرز

٦١٨ - (٦٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً، وَتَبِعَهُ غُلاَمٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا. فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَد اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ.

[(٢١) - باب: الاستنجاء بالماء من التبرز]

٦٩ - (٢٧٠) - **قوله: (معه ميضأة)** إلخ: بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة والإبريق وشبههما.

قوله: (وقد استنجى بالماء) إلخ: اعلم أن الفقهاء قد اختلفوا في فرضية الاستنجاء، فأجاز أصحابنا صلاة تاركه وإن كان مسيئاً في تركه.

وقال الشافعي: لا يجزيه إذا تركه رأساً. وظاهر الآية يدل على صحة القول الأول، وروي في التفسير أن معناه: «إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون»، وقال في نسق الآية ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [المائدة، آية: ٦] فحوت هذه الآية الدلالة من وجهين على ما قلنا:

أحدهما: إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء، وإباحة الصلاة به، وموجِب الاستنجاء فرضاً مانع ما أباحته الآية، وذلك يوجب النسخ، وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل لمتواتر، وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء، ومع ذلك فإنهم متفقون على أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها ثابتة الحكم، وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضاً.

والوجه الآخر من دلالة الآية قوله تعالى: ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ﴾ [المائدة، آية: ٦] إلى آخرها، فأوجب التيمم على من جاء من الغائط، وذلك كناية عن قضاء الحاجة، فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء، فدل ذلك على أنه غير فرض، ويدل عليه من جهة السنة حديث علي بن

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، رقم (١٥٠) وباب من حمل معه الماء لطهوره رقم (١٥١). وباب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢). وباب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٧). وفي كتاب الصلاة. باب الصلاة إلى العنزة، رقم (٥٠٠). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٤٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، رقم (٤٣). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٦٨١) و(٦٨٢).

٦١٩ - (٧٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه» فأباح صلاته بعد غسل هذه الأعضاء مع ترك الاستنجاء، ويدل على أنه غير فرض، وعلى جواز الصلاة مع تركه اتفاق الجميع على جواز صلاة المستنجي بالأحجار مع وجود الماء، وعدم الضرورة في العدول عنه إلى الأحجار، ولو كان الاستنجاء فرضاً لكان الواجب أن يكون بالماء دون الأحجار كسائر البدن إذا أصابته نجاسة كثيرة لا تجوز الصلاة بإزالتها بالأحجار دون غسلها بالماء إذا كان موجوداً، وفي ذلك دليل على أن هذا القدر من النجاسة معفو عنه.

فإن قيل: أنت تجيز فرك المني من الثوب إذا كان يابساً، ولم يدل ذلك على جواز الصلاة مع تركه إذا كان كثيراً، فكذلك موضع الاستنجاء مخصوص بجواز الصلاة مع إزالته بالأحجار.

قيل له: إنما أجزنا ذلك في المني وإن كان نجساً لخفة حكمه في نفسه، ألا ترى أنه لا يختلف حكمه في أي: موضع أصابه من ثوبه في جواز فركه، فأما بدن الإنسان فلا يختلف حكم شيء منه في عدم جواز إزالة النجاسة عنه بغير ما يزيله من الماء وسائر المائعات، وكذلك حكم النجاسة التي على موضع الاستنجاء لا يختلف في تغليظ حكمها، فواجب أن لا يختلف حكمها في ذلك الموضع وفي سائر البدن.

وكذلك إن سألونا عن حكم النجاسة التي لهاجرم قائم في الخف أنه يطهر بالدلك بعد الجفاف ولو أصابت البدن لم يزلها إلا الغسل فيقال لهم: إنما اختلفتا لاختلاف حال جرم الخف وبدن الإنسان في كون جرم الخف مستخصفاً غير ناشف لما يحصل فيه من الرطوبة إلى نفسه، وجرم النجاسة سخيف متخلخل ينشف الرطوبة الحاصلة في الخف إلى نفسها، فإذا حكت لم يبق منها إلا اليسير الذي لا حكم له، فصار اختلاف أحكامهما في الحك والفرك والغسل متعلقاً: إما بنفس النجاسة لخفتها، وإما بما تحله النجاسة في إمكان إزالتها عنه بغير الماء، كما تقول في السيف إذا أصابه دم فمسحه: إنه يجزئ لأن جرم السّيف لا يقبل النجاسة فينشفها إلى نفسه، فإذا أزيل ما على ظاهره لم يبق هناك إلا ما لا حكم له، كذا قال الجصاص في أحكام القرآن.

ثم أعلم أن الاستنجاء بالماء سنة كما في حديث الباب، والجمع بين الماء والحجر أفضل، ولكون المسألة من باب الفضائل يكفي في الاحتجاج له بما روى البزار في مسنده بسند ضعيف عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة، آية: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء».

أَبِي مَيْمُونَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلاَمٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ. وَعَنَزَةً. فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

قال الرافعي رحمه الله: «وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر، والأثر بالماء، فلا يحتاج إلى مخامرة عين النجاسة، وهي محبوبة، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أولى، لأنه يزيل العين والأثر، والحجر لا يزيل إلا العين».

قال القسطلاني: «والذي اتفق عليه جمهور السلف والخلف أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، فيقدم الحجر لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، وسواء فيه الغائط والبول، كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي، وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط».

وقال الشمني في شرح النقاية: «وقيل: هو (أي: الاستنجاء بالماء) سنة في زماننا، لما روى البيهقي في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الحجارة الماء»».

قلت: وأخرج الترمذي من حديث عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلن أثر الغائط والبول، فإن النبي ﷺ كان يفعله» كذا في شرح الإحياء.

٧٠ ـ (٢٧١) ـ **قوله: (وغلام نحوي)** إلخ: أي: مقارب لي في السن، والغلام هو المترعرع. قاله أبو عبيد. وقال في المحكم: من لدن الفطام إلى سبع سنين، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء: غلام، فهو مجاز.

قوله: (إداوة) إلخ: بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد.

قوله: (من ماء) إلخ: أي: مملوءة من ماء.

قوله: (وعنزة) إلخ: قال في المرقاة «أي: أحدنا يحمل الإداوة، والآخر العنزة».

قال الحافظ: «العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح، لها سنان، وقيل: هي الحربة الصغيرة. وفي الطبقات لابن سعد: أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة، لأنها من آلات الحبشة».

وحمل العنزة مع الماء ـ قال الحافظ ـ: «يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، فكانت العنزة سترة له، وهذا أظهر الأوجه.

٦٢٠ - (٧١) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ. فَآتِيهِ بِالْمَاءِ. فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

وفي حديث الباب استخدام الأحرار خصوصاً إذا أرصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع» كذا في الفتح.

٧١ - (٠٠٠) - **قوله:** **(يتبرز لحاجته)** إلخ: أي: يأتي البراز - بفتح الباء - وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو لحاجته، ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين.

قوله: **(فيغتسل به)** إلخ: معناه: يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[بقية كتاب: الطهارة]

(٢٢) - باب: المسح على الخفين

٦٢١ - (٧٢) (٢٧٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ؛ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ[1]، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هٰذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

---

(٢٢) - باب: المسح على الخفين

٧٢ - (٢٧٢) - **قوله**: **(فقيل أتفعل هذا)** إلخ: القائل له ذلك هو: همام الراوي عن جرير، كما في رواية الطبراني.

قوله: **(ومسح على خفيه)** إلخ: قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «لما كان مبنى الوضوء على غسل الأعضاء الظاهرة التي تسرع إليها الأوساخ، وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين في الأعضاء الباطنة، وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم، ولا يخلو الأمر بخلعهما عند كل صلاة من حرج: سقط غسلهما عند لبسهما في الجملة، ولما كان من باب التيسير الاحتيال بما لا تسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمله الشارع هٰهنا من وجوه ثلاثة:

أحدها: التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، لأن اليوم بليله مقدار صالح للتعهد، يستعمله الناس في كثير مما يريدون تعهده، وكذلك ثلاثة أيام بلياليها، فوزع المقداران على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج.

---

(١) قوله: «جرير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، رقم (٣٨٧). والنسائي في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١١٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥٤). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم (٩٣)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٥٤٣).

قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ. لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

والثاني: اشتراط أن يكون لبسهما على طهارة ليمتثل بين عيني المكلف أنهما كالباقي على الطهارة قياساً على قلة وصول الأوساخ إلى الأعضاء المستورة، وأمثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع إلى تنبيه النفس.

والثالث: أن يمسح على ظاهرهما عوض الغسل إبقاء لمذكر ونموذج» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «واعلم أنه قد وردت في المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء، قال الميموني عن أحمد: فيها سبعة وثلاثون صحابياً. وفي رواية الحسن بن محمد عنه: أربعون، كذا قاله البزار في مسنده. وقال ابن أبي حاتم: أحد وأربعون صحابياً. وفي الأشراف عن الحسن: حدثني به سبعون صحابياً».

وقال ابن عبد البر: «مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، وعامة أهل العلم والأثر، ولا ينكره إلا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين».

وفي البدائع: «المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لا يجوز، وهو قول الرافضة. ثم قال: روي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: «أدركت سبعين بدرياً من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين» ولهذا رآه أبو حنيفة رحمه الله من شرائط السنة والجماعة، فقال: «منها أن تفضل الشيخين، وتحب الختنين، وترى المسح على الخفين، وأن لا تحرم نبيذ الجر» يعني: المثلث. وروي أنه قال: «ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار» فكان الجحود رداً على كبار الصحابة، ونسبته إياهم إلى الخطأ فكان بدعة، ولذا قال الكرخي: «أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين».

قال الحافظ: «وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة».

وقال الشوكاني: «قال ابن عبد البر المالكي: لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، **وثانيهما**: للمسافر دون المقيم. وعن ابن نافع في المبسوطة: أن مالكاً إنما كان يتوقف في خاصة نفسه، مع إفتائه بالجواز، ولذا قال أحمد: من ترك المسح كترك مالك صلينا خلفه، ومن ترك إنكاراً كالمبتدعة لم نصل خلفه».

وقال الإمام الهمام الشيخ أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: «قد ثبت المسح على الخفين

٦٢٢ - (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالا : أَخْبَرَنَا

عن النبي ﷺ من طريق التواتر والاستفاضة، من حيث يوجب العلم، ولذلك قال أبو يوسف رحمه الله: إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة، وما دفع أحد من الصحابة من حيث نعلم المسح على الخفين، ولم يشك أحد منهم في أن النبيّ ﷺ قد مسح، وإنما اختلف في وقت مسحه: أكان قبل نزول المائدة أو بعدها؟

قال الشيخ: ولما كان ورود هذه الأخبار على الوجه الذي ذكرنا من الاستفاضة مع كثرة عدد ناقليها، وامتناع التواطؤ والسهو والغفلة عليهم فيها: وجب استعمالها مع حكم الآية، وقد بيّنا أن في الآية احتمالاً للمسح، استعملناه في حال لبس الخفين، واستعملنا الغسل في حال ظهور الرجلين، فلا فرق بين أن يكون مسح النبيّ ﷺ قبل نزول المائدة أو بعدها من قبل أنه إن كان مسح قبل نزول الآية فالآية مرتبة عليه، غير ناسخة له، لاحتمالها ما يوجب موافقته من المسح في حال لبس الخفين، ولأنه لو لم يكن فيها احتمال لموافقة الخبر لجاز أن تكون مخصوصة به، فيكون الأمر بالغسل خاصاً في ظهور الرجلين دون حال لبس الخفين، وإن كانت الآية متقدمة للمسح، فإنما جاز المسح لموافقته ما احتملته الآية، ولا يكون ذلك نسخاً، ولكنه بيان للمراد بها، وإن كان جائزاً نسخ الآية بمثله لتواتره وشيوعه.

قال: وأما المسح على الجوربين فلم يجزه أبو حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين، وحكى الطحاوي عن مالك أنه لا يمسح وإن كانا مجلدين، وحكى بعض أصحاب مالك عنه أنه لا يمسح إلا أن يكونا مجلدين كالخفين، وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد والحسن بن صالح: يمسح إذا كانا ثخينين وإن لم يكونا مجلدين، والأصل فيه أنه قد ثبت أن مراد الآية الغسل على ما قدمنا، فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبيّ ﷺ في المسح على الخفين: لما أجزنا المسح، فلما وردت الآثار الصحاح واحتجنا إلى استعمالها مع الآية استعملناها معها على موافقة الآية في احتمالها للمسح، وتركنا الباقي على مقتضى الآية ومرادها، ولما لم ترد الآثار في جواز المسح على الجوربين في وزان ورودها في المسح على الخفين: أبقينا حكم الغسل على مراد الآية، ولم ننقله عنه.

ومن هٰهنا قال الإمام مسلم بن الحجاج: «لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل».

فإن قيل: روى المغيرة بن شعبة وأبو موسى أن النبيّ ﷺ مسح على جوربيه ونعليه.

قيل له: «يحتمل أنهما كانا مجلدين، فلا دلالة فيه على موضع الخلاف، إذ ليس بعموم لفظ، وإنما هو حكاية فعل لا نعلم حاله. وأيضاً يحتمل أن يكون وضوء من لم يحدث، كما مسح على رجليه وقال: «هذا وضوء من لم يحدث» ومن جهة النظر إتفاق الجميع على امتناع جواز المسح على اللفافة، إذ ليس في العادة المشي فيها، كذلك الجوربان. وأما إذا كانا مجلدين فهما بمنزلة الخفين يمشي فيهما، وبمنزلة الجرموقين، ألا ترى أنهم قد اتفقوا على أنه

عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسىٰ وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثُ، لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٦٢٣ ـ (٧٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَىٰ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ. ....

إذا كان كله مجلداً جاز المسح، ولا فرق بين أن يكون جميعه مجلداً أو بعضه بعد أن يكون بمنزلة الخفين في المشي والتصرف». كذا في أحكام القرآن.

قلت: وقد روى بعض فقهائنا رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قول صاحبيه في مسألة الجوربين الثخينين، وأصله أنه لما مرض مسح على الجورين من غير نعل، وقال لعواده: فعلت ما كنت منعت عنه، فاستدلوا به على رجوعه. والله أعلم، وتفصيل أقسام الجوارب وأحكامها مبسوط في الكبيرى.

ـ **قوله: (كان بعد نزول المائدة)** إلخ: وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير: أن ذلك كان في حجة الوداع، والله أعلم. فبطل احتمال كون المسح على الخفين منسوخاً بآية الوضوء التي في المائدة.

قال الشارح: «وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير».

٧٣ ـ (٢٧٣) ـ قوله: (إلى سباطة قوم) إلخ: بضم المهملة بعدها موحدة.

قال الطيبي: «السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب و الأوساخ وما يكنس من المنازل، وإضافتها إلى القوم للتخصيص لا للتمليك، لأنها كانت مواتاً سبخة»، كذا في المرقاة.

قال الحافظ: «وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإنها لا تخلو عن

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً رقم (٢٢٤) وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، رقم (٢٢٥). وباب البول عند سباطة قوم، رقم (٢٢٦). وفي كتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم رقم (٢٤٧١) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً، رقم (٢٦) و(٢٧) و(٢٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب البول قائماً، رقم (٢٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي البول قائماً) رقم (١٣). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائماً، رقم (٣٠٥). وباب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٥٤٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في البول قائماً رقم (٦٧٤).

فَبَالَ قَائِماً. فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: ....

النجاسة، وبهذا يندفع إيراد من استشكله، لكون البول يوهي الجدار (وذكره موجود في الرواية الآتية) ففيه إضرار. أو نقول: إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار، وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه. وقيل: يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ».

قوله: (فبال قائماً) إلخ: استدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول. وفيه نظر، لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء، وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه، قال: «لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً، فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله».

وقيل: لأن السباطة رخوة يتخللها البول، فلا يرتد إلى البائل منه شيء.

وقيل: السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مأبضه» والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعّفه الدارقطني والبيهقي. والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم.

وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: «كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمٰن بن حسنة: «قعد يبول كما تبول المرأة».

وقال في حديث حذيفة: «فقام كما يقوم أحدكم» ودل حديث عبد الرحمٰن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك، فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول، وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره، ويدل عليه حديث عائشة قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن» رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم.

قال الحافظ: «وحديث عائشة مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد وقع في بعض روايات حذيفة أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم: أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش. والله أعلم» ولم يثبت عن النبيّ ﷺ في النهي عنه شيء، كما بينته في أوائل شرح الترمذي والله أعلم»، كذا في الفتح.

«ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ. فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٢٤ ـ (٧٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ. وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لا يُشَدِّدُ

قوله: (فقال: ادنه) إلخ: استدل به على جواز الكلام في حال البول، وفيه أن هذه الرواية قد بينت في رواية البخاري أن قوله: «ادنه» كان بالإشارة لا باللفظ، فلا يتم الاستدلال. كذا في نيل الأوطار.

قال الحافظ: «وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطريق المسلوكة، ومن أعين النظار، فقد قيل فيه: إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول، وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر، وهو يحصل بإرخاء الذيل، والدنو من الساتر.

وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سباطة قوم، فقال: يا حذيفة استرني» فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة، وكان حذيفة لما وقف خلفه، عند عقبه استدبره، وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر، فيستدل به على جواز المسح على الخفين في الحضر». كذا في الفتح.

٧٤ ـ (...) ـ **قوله: (يشدد في البول)** إلخ: بين ابن المنذر وجه هذا التشديد، فأخرج من طريق عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى ـ ورأى رجلاً يبول قائماً ـ فقال: «ويحك، أفلا قاعداً» ثم ذكر قصة بني إسرائيل، وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى.

قوله: (ويبول في قارورة) إلخ: أي: لئلا ينتشر البول ويصيب رشاشه البدن أو الثوب.

قوله: (جلد أحدهم) إلخ: وفي رواية البخاري «ثوب أحدهم».

قال القرطبي: مراده بالجلد (في رواية مسلم) وأحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود، ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم» لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى، كذا في الفتح.

قوله: (لا يشدد هذا التشديد) إلخ: مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فإن

هَٰذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَىٰ. فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ. فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ. فَبَالَ. فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ. فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ. فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

٦٢٥ ـ (٧٥) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ....

النبيّ ﷺ بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضاً للرشيش، ولم يلتفت النبيّ ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة، كما فعل أبو موسى ﷺ، والله أعلم.

قوله: (فانتبذت منه) إلخ: بالنون والذال المعجمة، أي: تنحيت، يقال: جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها، أي: ناحية، وهذا يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة، وسماع ندائه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له، وهو مستدبره.

٧٥ ـ (٢٧٤) ـ قوله: (خرج لحاجته) إلخ: كان هذا في السفر في غزوة تبوك عند صلاة الفجر.

---

(١) قوله: «عن أبيه المغيرة بن شعبة» إلخ: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضيء صاحبه، رقم (١٨٢) وباب المسح على الخفين، رقم (٢٠٣) وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦) وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم (٣٦٣) وباب الصلاة في الخفاف رقم (٣٨٨). وفي كتاب الجهاد، باب الجبة في السفر والحرب، رقم (٢٩١٨) وفي كتاب المغازي، باب (بغير ترجمة) بعد نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤٢١). وفي كتاب اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، رقم (٥٧٩٨). وباب لبس جبة الصوف في الغزو، رقم (٥٧٩٩) ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تقدم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٩٦٢). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، صفة الوضوء، باب غسل الكفين، رقم (٨٢) وباب المسح على العمامة مع الناصية، رقم (١٠٧) و(١٠٨) وباب المسح على الخفين، رقم (١٢٣) و(١٢٤) وباب المسح على الخفين في السفر، رقم (١٢٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٤٩ ـ ١٥٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه أسفله، رقم (٩٧) وباب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما، رقم (٩٨) وباب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، رقم (٩٩). وباب ما جاء في المسح على العمامة. رقم (١٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٥٤٥) وباب في مسح أعلى الخفين وأسفله، رقم (٥٥٠) وباب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، رقم (٥٥٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم (٧١٩).

فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ (مَكَانَ حِينَ، حَتَّى).

٦٢٦ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ

قوله: (فاتّبعه المغيرة) إلخ: بتشديد المثناة المفتوحة، وسيأتي أن النبيّ ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة. قاله الحافظ.

قوله: (فصبّ عليه حين فرغ) إلخ: معناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى موضع آخر، فصبّ عليه في وضوئه. وأما رواية «حتى فرغ» فلعل معناها فصبّ عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء، فيكون المراد بالحاجة الوضوء، وقد جاء في الرواية الأخرى مبيناً أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة، وقد جاء في أحاديث - ليست بثابتة - النهي عن الاستعانة.

قال أصحابنا: الاستعانة ثلاثة أقسام: **أحدها**: أن يستعين بغيره في إحضاره الماء، فلا كراهة فيه ولا نقص. **والثاني**: أن يستعين به في غسل الأعضاء، ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء، فهذا مكروه إلا لحاجة. **والثالث**: أن يصبّ عليه، فهذا الأولى تركه. وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان كذا قال النووي.

قال الحافظ: «نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً (أي: بلا عذر كما في ردّ المحتار) وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول: «ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي أو على سجودي» فمحمول على الإعانة بالمباشرة، لا بالصبّ، بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه، وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت: «أتيت النبيّ ﷺ بوضوء، فقال: اسكبي، فسكبت عليه» وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين، لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب» اهـ. والله أعلم.

قوله: (ومسح على الخفين) إلخ: قد تقدم أن هذه القصة كانت في غزوة تبوك، ونزول آية الوضوء التي في المائدة كان في المريسيع، كما صرح به الحافظ. وتبوك متأخر عن المريسيع قطعاً، فحديث المغيرة أيضاً رافع لاحتمال النسخ، كحديث جرير، والله أعلم.

وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلاً، ولخص الحافظ فوائد طرقه الصحيحة في الفتح.

ابْنَ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٦٢٧ ـ (٧٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٢٨ ـ (٧٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقَالَ: **«يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ»** فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ. فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَت عَلَيْهِ. فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

٦٢٩ ـ (٧٨) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

(. . .) ـ **قوله: (فغسل وجهه ويديه)** إلخ: الفاء تفصيلية، أي: المراد بقوله: «فتوضأ» الوضوء بالكيفية المذكورة.

٧٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (ذات ليلة)** إلخ: أي: في آخر الليل قبل الفجر.

٧٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (وعليه جبة شامية)** إلخ: فيه ردّ على بعض الفقهاء أن لبس الإنسان غير زيّ أهل إقليمه يسقط المروءة.

قال الحافظ: «وفي الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها، لأنه ﷺ لبس الجبة ولم يستفصل. وأشار البخاريّ إلى أن لبس النبيّ ﷺ الجبّة الضيقة إنما كان لحال السفر، لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر».

٧٨ ـ (. . .) ـ **قوله: (ثم صلى بنا)** إلخ: قال السندي: «ظاهره أنه أمّ بهم، وسيجيء أن عبد الرحمٰن هو الذي كان إماماً للقوم في ذلك اليوم، أجاب بعض الحاضرين: أن «صلى بنا»

٦٣٠ ـ (٧٩) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ. فَقَالَ لِي: «**أَمَعَكَ مَاءٌ**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّى تَوَارَىٰ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا. حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

بمعنى: «معنا» ويمكن أن يقال: إنه أمّهم في صلاة الظهر بذلك الوضوء» والله تعالى أعلم.

٧٩ ـ (...) ـ قوله: (وعليه جبة من صوف) إلخ: استدل به القرطبي رحمه الله على أن الصوف لا ينجس بالموت، لأن الجبة كانت شامية، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكول أهلها الميتات، كذا قال.

قال ابن بطال: «كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد، لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه».

قوله: (ثم أهويت) إلخ: أي: قصدت الهوي من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء إمالة اليد إلى شيء ليأخذه، أي: انحنيت.

قوله: (لأنزع خفيه) إلخ: ظناً أنه يجب غسل الرجلين في مطلق الأحوال. قال ابن بطال: «فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره».

قوله: (فإني أدخلتهما طاهرتين) إلخ: وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال: «قلنا يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان».

وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله، رجليك تغسلهما، قال: إني أدخلتهما طاهرتان» رواه أحمد.

وعن صفوان بن عسال قال: «أمرنا ـ يعني النبي ﷺ ـ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً» رواه أحمد وابن خزيمة، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «قال أصحابنا: إذا غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أكمل الطهارة قبل الحدث أجزأه أن يمسح إذا أحدث، وهو قول الثوري، وروي عن مالك مثله، وذكر الطحاوي عن مالك والشافعي أنه لا يجزيه إلا أن يلبس خفيه بعد إكمال الطهارة، وحديث الباب وما يشابهه لا يدل على وجوب إكمال الطهارة قبل اللبس، فإن من غسل رجليه فقد طهرتا قبل إكمال طهارة سائر الأعضاء، كما يقال: غسل رجليه، وكما يقال: صلى ركعة، وإن لم يتم صلاته» اهـ.

٦٣١ - (٨٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

قال الشيخ أكمل الدين البابرتي ﷺ: «إنا قد اتفقنا أن المسح لا يجوز إلا بعد طهارة كاملة، وإن اختلفنا في وقتها، (أي: في وقت كمالها) فلو كانت الطهارة ناقصة عند حلول الحدث لزم أن يكون الخف رافعاً للحدث الحكمي الحال بالقدم، لأنه وإن زال بالماء حقيقة لكنه باق حكماً، لعدم التجزي، وعن بقية الأعضاء أيضاً ليرد المسح على طهارة كاملة، وكان رافعاً لا مانعاً، ولزم الخلف.

فإن قلت: هذا يقتضي وجود الطهارة الكاملة وقت الحدث، ونحن لا نمنع ذلك، وإنما نقول: إنها لا تكفي بل يحتاج إلى وجودها وقت اللبس أيضاً، وما ذكرتم لا يمنع ذلك.

قلت: «هذا ناهض، ودافعه أن وجودها يحتاج إليه عند طريان مزيلها، وهو الحدث تحقيقاً للإزالة، وأما قبل ذلك فهي مستغنى عنها، فلا فائدة في اشتراطها».

قال صاحب البحر: «إن المقصود وقوع المسح على خف يكون ملبوساً عند أول حدث يحدث بعد اللبس على طهارة كاملة، وهذا المقصود موجود في جميع الصور التي جوّز الحنفية فيها المسح، منها أن يبدأ بغسل رجليه ثم يلبسهما، ثم يكمل الوضوء. ومنها: أن يتوضأ إلا رجليه، ثم يغسل واحدة ويلبس خفها، ثم يغسل الأخرى ويلبسه.

وقال الشافعي: لا بدّ من لبسهما على وضوء تام ابتداء، لما في الصحيحين عن المغيرة: «كنت مع النبيّ ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» وأهويت: بمعنى قصدت، ولما أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث أبي بكرة: «أن رسول الله ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» ونص الشافعي ﷺ على أن إسناده صحيح؛ والبخاري على أنه حديث حسن.

والجواب أن معنى «أدخلتهما» أدخلت كل واحدة الخف وهي طاهرة، لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال، لأن ذلك غير متصور عادة، وهذا كما يقال: «دخلنا البلد ونحن ركبان» يشترط أن يكون كل واحد راكباً عند دخولها، ولا يشترط أن يكون جميعهم ركباناً عند دخول كل واحد منهم، ولا اقترانهم في الدخول. كذا أجاب في التبيين وغيره، على أن كلاً من الحديثين المذكورين ليس بمعترض لعدم الجواز في الصور المذكورة. اللهم إلا إن كان حديث أبي بكرة بطريق مفهوم المخالفة، وهو طريق غير صحيح عند أهل المذهب على ما عرف في علم الأصول مع أن كلاً منهما وما ضاهاهما يجوز أن يكون خرج مخرج البيان لما هو الأكمل في ذلك والأحسن، وأهل المذهب قائلون بأن هذا الذي عيّنه مخالفوهم محلاً للجواز نظراً إلى هذه الأحاديث: هو الوجه الأكمل» كذا في البحر الرائق.

قلت: والتعليل في حديث الباب بقوله: «فإني أدخلتهما طاهرتين». وكذا تعليق المسح

أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ. فَقَالَ: «**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

(٢٣) ـ باب: المسح على الناصية والعمامة

٦٣٢ ـ (٨١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ٱبْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَالَ: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ. فَأَخْرَجَ

على إدخال القدمين على طهر في حديث صفوان بن عسال وغيره: تنبيه على أن مناط جواز المسح هي طهارة القدمين فقط عند اللبس، ولو حسن تحققها في ضمن الوضوء المرتب الكامل. وأما طهارة سائر أعضاء الوضوء عند اللبس فلا مدخل لها في تجويز المسح وعدمه، وإلا فلا فائدة في ذكر القدمين خاصة في موقع التعليل. فما في حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقات، وأخرجه الدارقطني في سننه، قال صاحب التنقيح: إسناده قوي: محمول[1] على أحسن صور تطهير القدمين وأعرفها التي يغلب وقوعها، لا على أصل الإباحة والجواز، فإن الأحاديث التي ذكرناها سابقاً تدل على أن المدخل في جواز المسح ليس إلا لطهارة القدمين عند لبس الخفين، دون سائر أعضاء الوضوء، نعم! وجوب كمال الطهارة عند الحدث ثبت بدليل آخر، كما بيّنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٠ ـ (. . .) ـ **قوله: (وضّأ النبي ﷺ)** إلخ: أي: سكب الوضوء على يديه.

(٢٣) ـ باب: المسح على الناصية والعمامة

٨١ ـ (. . .) ـ **قوله: (بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة)** إلخ: قال القاضي عياض: «حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مروي عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن «حمزة بن المغيرة» و«عن ابن المغيرة» غير مسمى، ولا يقول بكر: عروة، ومن قال: عروة عنه، فقد وهم» كذا في الشرح.

قوله: (تخلف رسول الله) إلخ: أي: تأخر.

قوله: (يحسر عن ذراعيه) إلخ: أي: يكشف بفتح الياء وكسر السين.

---

(١) قوله: «فما» مبتدأ وقوله: «محمول» إلخ، خبره. من المؤلف رحمه الله.

يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ. وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ. ....

قوله: (ومسح بناصيته) إلخ: الناصية هي مقدم الرأس.

قوله: (وعلى العمامة) إلخ: قال الشيخ العلامة أبو بكر الرازي رحمه الله: «اختلف في المسح على العمامة، فقال أصحابنا ومالك والحسن بن صالح والشافعي: لا يجوز المسح على العمامة ولا على الخمار. وقال الثوري: (لعله أبو الثور، فإن الثوري مع الفريق الأول كما نقله الترمذي) والأوزاعي (وأحمد وداود): يمسح على العمامة.

والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة، رقم: ٦] وحقيقته تقتضي إمساسه الماء ومباشرته، وماسح العمامة غير ماسح برأسه، فلا تجزيه صلاته إذا صلى به. وأيضاً فإن الآثار متواترة في مسح الرأس، فلو كان المسح على العمامة جائزاً لورد النقل به متواتراً في وزان وروده في المسح على الخفين، فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين:

أحدهما: أن الآية تقتضي مسح الرأس، فغير جائز العدول عنه إلا بخبر يوجب العلم.

والثاني: عموم الحاجة إليه، فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأخبار.

قال الشيخ: «وإن احتجوا بما روى بلال والمغيرة بن شعبة: «أن النبيّ ﷺ مسح على الخفين والعمامة» وما روى راشد بن سعد عن ثوبان «قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبيّ ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»: قيل لهم: هذه أخبار مضطربة الأسانيد، وفيها رجال مجهولون، ولو استقامت أسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الآية، وقد بيّنا في حديث المغيرة بن شعبة: «أنه مسح على ناصيته وعمامته»، وفي بعضها: «على جانب عمامته»، وفي بعضها: «وضع يده على عمامته» فأخبر أنه فعل المفروض في مسح الناصية، ومسح على العمامة، وذلك جائز عندنا، ويحتمل ما رواه بلال ما بيّن في حديث المغيرة.

وأما حديث ثوبان: فمحمول على معنى حديث المغيرة أيضاً، بأن مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة، والله أعلم».

قلت: أما حديث بلال: فقال الحافظ جمال الدين الزيلعي: «أخرجه مسلم، ورواه النسائي بقصة فيها فائدة حسنة» ولعله أشار إلى ما أخرج النسائي في باب المسح على الخفين من حديث أسامة بن زيد قال: «دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق، فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً، ما صنع؟ قال بلال: ذهب النبيّ ﷺ لحاجته، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى» وهذا يدل على ما قاله الشيخ أبو بكر رحمه الله احتمالاً أن المسح على العمامة لعله كان مع الرأس.

....

وأما حديث ثوبان فمع عدم سماع راشد بن سعد من ثوبان كما صرح به أحمد وغيره قال شمس الأئمة السرخسي فيه: «إن النبيّ ﷺ خصّ به تلك السرية لعذرهم، فقد كان عليه الصلاة والسلام يخص بعض أصحابه بأشياء، كما خصّ عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ: بلبس الحرير، وخزيمة ﷺ بشهادته وحده» اهـ.

وقد صرح بعض الحنفية بسقوط مسح الرأس لبعض الأعذار، وحينئذٍ فالمسح على العمامة يكون كمسح الرجلين، بل وسائر أعضاء الوضوء في وضوء من لم يحدث، كما رواه الطحاوي عن علي ﷺ.

قال العلامة عبد القادر بن يوسف الشهير بقدري آفندي الحنفي في واقعات المفتين: «ذكر الجلابي في كتاب الصلاة له: أن من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط الفرض في حقه، وأنشد:

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما إن بله يتضرر

وقال الحافظ ابن القيم: «ومسح أي: النبيّ ﷺ على العمامة مقتصراً عليها، (أي: مع عدم ذكر الرأس) ومع الناصية، وثبت منه ذلك فعلاً وأمراً في عدة أحاديث، لكن قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصّة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر» اهـ.

قلت: حديث ثوبان نصّ في أن أمره ﷺ كان في حق المعذورين الذين أصابهم البرد، فما رواه أحمد في مسنده (٦: ١٢) من طريق مكحول عن نعيم بن حماد عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار» مع قول ابن عبد البر: إن حديث مكحول عن نعيم منقطع لم يسمع منه، بينهما كثير بن مرّة، يحتمل أن يكون في حق من ورد فيه حديث ثوبان، ويحتمل العموم أن يكون تعبير حديث بلال الفعلي الذي رواه مسلم وأصحاب السنن بالقول من تصرف بعض الرواة، والله أعلم.

قال الخطابي ﷺ: «فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، والقياس على الخفين بعيد، فإن أحاديث المسح عليهما رويت متواترة، كما ذكرنا، ولم يبق فيه اختلاف في الصور الأول، ولا مساغ فيها للتأويل والتخصيص، وفي الأمر بنزع الخفين عند كل وضوء مشقة شديدة وحرج عظيم، كما لا يخفى، بخلاف المتعمم».

قال السرخسي ﷺ: «لا يلحقه كثير حرج في إدخال اليد تحت العمامة، والمسح على الرأس».

قال مالك: «إنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا حتى يمسح الشعر بالماء».

....

قال الزرقاني: «لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] والماسح على العمامة لم يمسح برأسه» اهـ.

قلت: وهذا كما لا يقال لمن بلّ عمامته: بلّ رأسه أو شعره. وينبغي أن تراجع هنا ما قدمنا في بيان مسح الرأس من الفرق بين قولهم: «مسحت رأسي» و«مسحت برأسي» في باب صفة الوضوء وكماله، فإنه يعينك على فهم هذا المقام.

ويمكن أن يقال: إن المراد بالمسح في الأحاديث التي فيها ذكر المسح على العمامة فقط، إيقاع فعل المسح المعهود المعروف عند الشرع، يعني: مسح الرأس، وحذف المفعول به اكتفاء بذكر ما يلابسه، وهي العمامة، فالتقدير: «مسح برأسه على عمامته» وقوله: «على عمامته» من قبيل قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ﴾ [الجاثية، الآية: ٢٣].

قال في روح المعاني: «على علم» حال من الفاعل، أي: أضلّه الله تعالى عالماً بأنه أهل لذلك، لفساد جوهر روحه، أو من المفعول أي: أضلّه الله عالماً بطريق الهدى، فهو كقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱخۡتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ﴾ [الجاثية، الآية: ١٧].

وهكذا معنى «مسح على عمامته»: أي: مسح برأسه متعمماً.

ومحطّ الفائدة حينئذٍ ـ والله أعلم ـ بيان ترك الاستيعاب في المسح، وعدم نزع العمامة عن الرأس، كما يشير إلى هذا المقصود ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة». وكذا ما رواه الشافعي رحمه الله في مسنده عن عطاء مرسلاً: «أن النبيّ ﷺ توضأ، فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه» ولا يبعد أن يكون معنى المسح على الخفين الذي هو قرين المسح على العمامة في أكثر هذه الأحاديث أيضاً: المسح على الرجلين متخفّفاً، أي: ما احتيج إلى نزع الخفين بل مسح على الرجلين في حالة التخفف، وقد وقع عند مسلم في «باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام» حديث مغيرة بلفظ: «ثم توضأ على خفيه» وهو ظاهر في المعنى الذي ذكرناه، أي: توضأ متخفّفاً. نعم، فرق بين مسح الرأس في حالة التعمم ومسح الرجلين في حالة التخفف، بأن الأول يقع على محله حقيقة، والثاني إنما يقع على محله توسعاً، كما حملوا قراءة الجرّ في «أرجلكم» على التخفف تأويلاً. وعطف العمامة على الخفين، أو العكس في الأحاديث: لا يستلزم أن يكون المسح في كليهما بلون واحد، وهذا كما قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٦] إن الصلاة المضافة إلى الله تعالى لها لون، والمضافة إلى الملائكة لها لون آخر. وكذا اختلاف كيفيات الرجس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٠] معلوم محقق، فمعنى حديث بلال «مسح على الخفين والخمار» أنه أوقع المسح المعهود المعروف على

....

الرجلين متخففاً، وعلى الرأس متعمماً، وما احتاج إلى نزع الخفين على القدمين، ولا الخمار عن الرأس.

وبالجملة فهذا التأويل ليس بأبعد من تأويل الماسحين قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ بالمسح على العمامة، والله أعلم.

وأما حديث المغيرة بن شعبة ففيه الجمع بين الناصية والعمامة، وهذا جائز عندنا، كما تقدم فيما نقلنا عن الشيخ أبي بكر الرازي رحمه الله، وهو لا يعارض آية الوضوء، ولعل إلى هذا الجواب يشير قول عمر رضي الله عنه حين سأله نباتة الجعفي عن المسح على العمامة: «إن شئت فامسح، وإن شئت فدع».

وعن سلمان الفارسي «أنه قال لرجل: امسح على خفيك، وعلى خمارك، وامسح بناصيتك» ذكر هذين الأثرين ابن حزم في المحلى.

وكل ما رأينا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ما وجدنا في أكثره التصريح بالاكتفاء على المسح على العمامة من دون مس الشعر، وأما نفس المسح عليها فلا ننكره.

وقال الزرقاني: «قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: روي عن النبيّ ﷺ أنه مسح على عمامته، من حديث عمرو بن أمية، وبلال، والمغيرة، وأنس، وكلها معلولة. وخرّج البخاري حديث عمرو، وقد بيّنا فساد إسناده في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري».

وأما ما ادّعاه ابن القيم في تهذيب السنن من كون المسح على العمامة سنة ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار: فهذا ليس من المشهور الأصولي الذي تجوز به الزيادة على القاطع عند الحنفية أو تركه، فإن المشهور عندهم هو ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث، وهو يوجب ظناً فوق ظن خبر الآحاد، قريباً من اليقين بحيث يكاد يدخل في حد اليقين، فوجب تقييد مطلق الكتاب بمثل ذلك المشهور، وإلا فلا يترك كتاب الله الذي هو متيقّن الثبوت غاية التيقّن بما ليس بمتيقّن ثبوته من النبيّ ﷺ ولا قريباً منه، وإلى هذا الأصل الجليل الكلي أشار الناطق بالصواب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله في حديث فاطمة بنت قيس: «لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت» وقد تقدم تحقيقه كافياً شافياً في مقدمة هذا الشرح، ولله الحمد. ولو سلم صحة ما قاله ابن القيم رحمه الله فلا يفيد إلا ثبوت المسح على العمامة، والكلام إنما هو في الاكتفاء به، ولم يثبت.

وقال محمد بن الحسن في الموطأ: «بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك».

قال مولانا عبد الحي اللكنوي في تعليقه: «لم نجد إلى الآن ما يدل على كون مسح العمامة منسوخاً، لكن ذكروا أن بلاغات محمد رحمه الله مسندة، فلعل عنده وصل بإسناده».

فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاَةِ. يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ. فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ. فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

قوله: (وقد قاموا في الصلاة) إلخ: فيه أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحبّ للجماعة أن يقدموا أحدهم، فيصلي بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذى من ذلك، ولا يترتب عليه فتنة. فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحبّ لهم إعادتها معهم.

قال القاري: «وإنما يستحبّ ترك انتظاره ـ أي الإمام ـ إذا مضى زمان كثير، إن لم يعلموا أنه متى يجيء، أما إذا علموا فيستحبّ الانتظار». أي: إذا لم يخافوا خروج الوقت.

قوله: (يصلي بهم عبد الرحمٰن بن عوف) إلخ: ولابن سعد: «فأسفر الناس بصلاتهم، حتى خافوا الشمس فقدّموا عبد الرحمٰن».

قوله: (ذهب يتأخر) إلخ: أي: شرع في التأخر من موضعه ليتقدم النبيّ ﷺ.

قوله: (فأومأ إليه) إلخ: أي: أن يكون على حاله.

قوله: (فصلى بهم) إلخ: فيه اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبيّ ﷺ خلف بعض أمته.

وقد ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلى أبو بكر رضي الله عنه بالناس، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ـ وفي بعض الروايات ما يعلم منه أن مجيئه ﷺ كان في مفتح الصلاة ـ حتى وقف في الصف، فالتفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: امكث مكانك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ».

قال النووي: «أما بقاء عبد الرحمٰن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبيّ ﷺ: فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمٰن كان قد ركع ركعة، فترك النبيّ ﷺ التقدم لئلا يختلّ ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه، فإنه كان استفتح الصلاة».

قال الحافظ رحمه الله: «وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين، حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً، وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمرّ».

قوله: (الركعة التي سبقتنا) إلخ: بفتح السين والباء والقاف، وبعدها مثناة من فوق ساكنة، أي: وجدت قبل حضورنا، كذا في الشرح.

٦٣٣ - (٨٢) **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٦٣٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٣٥ - (٨٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ (قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

٦٣٦ - (٨٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلاَلٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلاَلٌ. وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، (يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ)، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وفي رواية ابن سعد «فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا التي سبقتنا، فقال ﷺ حين صلى خلف عبد الرحمٰن: ما قبض نبي قط حتى صلى خلف رجل صالح من أمته»، وفي هذا الحديث دليل على أن المسبوق إنما يقضي الركعة السابقة، وهو قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» والله أعلم.

٨٤ - (٢٧٥) - **قوله: (والخمار)** إلخ: يعني بالخمار العمامة، لأنها تخمر الرأس أي: تغطيه.

قوله: (وفي حديث عيسى حدثني الحكم) إلخ: معنى هذا أن الأعمش يروي عنه هنا

---

(١) قوله: «عن بلال» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم (١٠٤) و(١٠٥) وباب المسح على الخفين، رقم (١٢٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم (١٠١). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم (٥٦١).

وقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٢٤) ـ باب: التوقيت في المسح على الخفين

٦٣٧ ـ (٨٥) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ[1]؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. ....

اثنان: أبو معاوية، وعيسى بن يونس. فقال أبو معاوية في روايته عن الأعمش: «عن الحكم» وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الأعمش: «قال: حدثني الحكم» فأتى «بحدثني» بدل «عن» ولا شك أن «حدثنا» أقوى، لا سيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس. وقال أيضاً أبو معاوية في روايته عن الأعمش: «عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، عن كعب بن عجرة». وقال عيسى في روايته عن الأعمش: «حدثني الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: حدثني بلال» فأتى «بحدثني بلال» موضع «عن بلال».

ثم اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم ﷺ تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه، فأسقط كعباً، واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن بلال. والله أعلم.

(٢٤) ـ باب: التوقيت في المسح على الخفين

٨٥ ـ (٢٧٦) ـ **قوله: (عن عمرو بن قيس الملائي)** إلخ: الملائي بضم الميم وبالمد، كان يبيع الملاء، وهو نوع من الثياب، معروف، الواحدة ملاءة بالمد، وكان من الأخيار.

قوله: (عن الحكم بن عتيبة) إلخ: بضم العين، وبعدها مثناة من فوق، ثم مثناة من تحت، ثم موحدة.

قوله: (عن القاسم بن مخيمرة) إلخ: مخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة.

قوله: (عن شريح بن هانىء) إلخ: شريح بالشين المعجمة، وبالحاء، وهانىء بهمزة آخره.

---

(١) قوله: «عن شريح بن هانىء» حديث علي بن أبي طالب هذا أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، رقم (١٢٨) و(١٢٩).
قال ابن الأثير رحمه الله في جامع الأصول (٧/ ٢٤٣، رقم ٥٢٨٣): «أخرجه مسلم وأخرجه النسائي لم يذكر عائشة» اهـ. =

فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

قوله: (فقالت: عليك بابن أبي طالب) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «فيه أنه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي إذا طلب منه ما علمه عند أجلّ منه أن يرشد إليه، وإن لم يعرفه قال: اسأل عنه فلاناً» اهـ.

قلت: وفيه أيضاً ذكر عائشة رضي الله عنها علياً رضي الله عنه بخير وفضل ومنقبة عند مسيس الحاجة إليه، فتنبه له، فإن فيه إصلاح من يغلط في ترك عائشة تسمية الرجل الآخر من الرجلين الذين كان النبي ﷺ يهادي بينهما في مرض موته، وسمت أحدهما، وهو العباس رضي الله عنه، وكان الآخر علياً رضي الله عنه.

قوله: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام) إلخ: قال النووي: «في هذا الحديث حجة واضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام في السفر، وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم.

وقال مالك في المشهور عنه: يمسح بلا توقيت، وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «ومن حيث ثبت المسح على الخفين ثبت التوقيت فيه للمقيم والمسافر على ما بيّنا، لأن بمثل الأخبار الواردة في المسح مطلقاً ثبت التوقيت أيضاً، فإن بطل التوقيت بطل المسح، وإن ثبت المسح ثبت التوقيت.

فإن احتج المخالف في ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لعقبة بن عامر حين قدم عليه وقد مسح على خفيه جمعة: «أصبت السنة» وبما روى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن «أنه سئل عن المسح على الخفين في السفر، فقال: كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ فلا يوقتون»، قيل له: قد روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال لابنه عبد الله حين أنكر على سعد المسح على الخفين: «يا بني، عمك أفقه منك، للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة».

وسويد بن غفلة عن عمر أنه قال: «ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم» وقد

= قلت: قد أخرج الإمام النسائي رحمه الله هذا الحديث عن طريقين: أحدهما عن طريق: «إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم» وليس فيه ذكر عائشة. وأما الطريق الثاني فهكذا: «أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم» وفيه ذكر عائشة رضي الله عنها.

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب التوقيت في المسح.

....

ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذي بيناه، فاحتمل أن يكون قوله ﷺ لعقبة حين مسح على خفيه جمعة: «أصبت السنة» يعني: أنك أصبت السنة في المسح، وقوله: «إنه مسح جمعة» إنما عنى به أنه مسح جمعة على الوجه الذي يجوز عليه المسح، كما يقول القائل: مسحت شهراً على الخفين، وهو يعني على الوجه الذي يجوز فيه المسح، لأنه معلوم أنه لم يرد به أنه مسح شهراً دائماً لا يفتر، وإنما أراد به المسح في الوقت الذي يحتاج فيه إلى المسح، كذلك إنما أراد الوقت الذي يجوز فيه المسح، وكما تقول: صليت الجمعة شهراً بمكة، والمعنى في الأوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة.

وأما قول الحسن: «إن أصحاب النبي ﷺ الذين سافرنا معهم كانوا لا يوقتون»: فإنه إنما عنى به ـ والله أعلم ـ أنهم ربما خلعوا الخفاف فيما بين يومين أو ثلاثة، وإنهم لم يكونوا يداومون على مسح الثلاث حسبما قد جرت به العادة من الناس أنهم ليسوا يكادون خفافهم لا ينزعونها ثلاثاً، فلا دلالة فيه على أنهم كانوا يمسحون أكثر من ثلاث.

فإن قيل: في حديث خزيمة بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة، ولو استزدناه لزادنا» وفي حديث أبي بن عمارة أنه قال: «يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال يوماً؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت» وفي حديث آخر قال: «حتى بلغ سبعاً».

قيل له: أما حديث خزيمة وما قيل فيه: «ولو استزدناه لزادنا» فإنما هو ظن من الراوي، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

وأما حديث أبي بن عمارة، فقد قيل: إنه ليس بالقوي، وقد اختلف في سنده، ولو ثبت كان قوله: «وما شئت» على أنه يمسح بالثلاث ما شاء، وغير جائز الإعتراض على أخبار التوقيت بمثل هذه الأخبار الشاذة المحتملة للمعاني مع استفاضة الرواية عن النبيّ ﷺ بالتوقيت.

فإن قيل: لما جاز المسح وجب أن يكون غير موقت كمسح الرأس، قيل له: لا حظّ للنظر مع الأثر، فإن كانت أخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط، وإن كانت غير ثابتة فالكلام حينئذٍ ينبغي أن يكون في إثباتها، وقد ثبت التوقيت بالأخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها، وأيضاً فإن الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر، وهو أن مسح الرأس هو المفروض في نفسه، وليس ببدل عن غيره، والمسح على الخفين بدل عن الغسل مع إمكانه من غير ضرورة، فلم يجز إثباته بدلاً إلا في المقدار الذي ورد به التوقيت.

فإن قيل: قد جاز المسح على الجبائر بغير توقيت وهو بدل عن الغسل: قيل له: أما على مذهب أبي حنيفة فهذا السؤال ساقط، لأنه لا يوجب المسح على الجبائر، وهو عنده مستحب،

....

تركه لا يضرّ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد أيضاً لا يلزم، لأنه إنما يفعله عند الضرورة، كالتيمم، والمسح على الخفين جائز بغير ضرورة، فلذلك اختلفا»(١).

قلت: ويمكن أن يقال: إنه كان المسح في أول الأمر غير موقت، ثم لما سألوا المدة وأكثروا في المسألة كما يظهر من حديث أبي بن عمارة قصد النبي ﷺ التحديد والتشديد فيه، كما أن كثرة السؤال من بني إسرائيل في البقرة صارت موجبة في حقهم التشديد والتقييد بقيود لم تكن لازمة في أصل الحكم، قال ابن عباس: «لو أخذوا أدنى بقرة لاكتفوا بها، ولكنهم شدّدوا فشدّد عليهم» ولهذا ورد في حديث أبي هريرة عند البخاري: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم». وذكر مسلم سبب هذا الحديث فقال: «عن أبي هريرة خطبنا رسول الله ﷺ: قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم» الحديث. ولا يبعد أيضاً أن يكون النبيّ ﷺ لما أراد التحديد والتوقيت لكثرة سؤالهم فما أحب أن يقضي فيه بمحض اختياره، بل رأى المصلحة في أن يستشير من بعض أولي النهي والخبرة من أصحابه، فاستقر الرأي على جعله للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وحينئذٍ فمعنى قول خزيمة بن ثابت ﷺ: «ولو استزدناه لزادنا» أنا لو كنا مستدعين الزيادة في أصل توقيت المسح وتحديده لكان المرجو أن يقبلها النبيّ ﷺ، ولكنا قنعنا ورضينا بما وقّت به ﷺ.

ولا يخفى عليك أن لاستدعاء بعض الأمة ومشورته مدخلاً في توقيت بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بمصالح العباد، تهوينا وتوسعة على هذه الأمة المرحومة، وإكراماً لها. وهذا كما استشار النبيّ ﷺ في توقيت الصدقة حين نزل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ١٢]، فقال لعلي: ما ترى، دينار؟ قال: لا يطيقون، قال: نصف دينار؟ قال: لا يطيقون، قال: ما ترى؟ قال: شعيرة، فقال له النبيّ ﷺ: إنك لزهيد، قال علي: فبي خفف الله عن هذه الأمة» رواه ابن جرير، ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. فظن خزيمة ﷺ توقيت المسح على الخفين من هذا القبيل. كذا أفاد محصله شيخنا المحمود قدس الله روحه، والله أعلم.

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: «لو ثبت (أي زيادة قوله: «ولو استزدناه لزادنا») لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوه زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا، فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها»؟.

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤٨ ـ ٣٥٠ ذكر الخلاف في المسح على الخفين.

قَالَ: وكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْراً أَثْنَىٰ عَلَيْهِ.

٦٣٨ - (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٣٩ - (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَٰلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قال الشوكاني: «وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك، ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال واحد: إنه حجة، وقد ورد توقيت المسح من طريق جماعة من الصحابة، ولم يظنوا ما ظنّه خزيمة رضي الله عنه.

قلت: وأما قصة عقبة بن عامر رضي الله عنه فما أول به العلامة أبو بكر الرازي لا يجري فيما رواه الدارقطني، قال: «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة» قال أبو بكر: هذا حديث غريب. قال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد، لكنا نقول: إن هذه الرواية ـ مع مخالفتها لما روى الدارقطني عن عمر في التوقيت، ومع غرابتها كما اعترف به أبو بكر النيسابوري شيخ الدارقطني، والكلام في أن عمر رضي الله عنه قال: «أصبت» أو قال: «أصبت السنة» ـ لا تقاوم الأحاديث الكثيرة المرفوعة المعروفة الصريحة في الرفع والتحديد.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: «المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة، ثلاثة أيام ولياليها؛ فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم».

(٢٥) ـ باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٦٤٠ ـ (٨٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ**

---

(٢٥) ـ باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٨٦ ـ (٢٧٧) ـ **قوله: (بوضوء واحد)** إلخ: قال النووي: «وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة، وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة؛ منها: هذا الحديث، وحديث أنس في صحيح البخاري: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث»، وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضاً: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر، ثم أكل سويقاً، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ» وفي معناه أحاديث كثيرة».

قال الحافظ: «وما في حديث أنس من التوضيء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، الظاهر أن ذلك كان غالب عادته ﷺ لحديث سويد المذكور، وحديث بريدة حديث الباب.

قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة، ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز.

قال الحافظ: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح، بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان.

ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة: «أن النبيّ ﷺ أمر بالوضوء، لكل صلاة، فلما شق عليه أمر بالسواك». ووضع عنه الوضوء إلا

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، رقم (١٣٣) وليس فيه ذكر المسح، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم (١٧٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم (٦١). وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٥١٠).

الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

(٢٦) ـ باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

٦٤١ ـ (٨٧) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ

من حدث، وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات.

وروى أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب الله به عشر حسنات».

وروى أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك». وهو يدل على عدم الوجوب مع الندب إليه، والله أعلم.

قوله: (لم تكن تصنعه) إلخ: فيه تصريح بأن النبيّ ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز، كما قال ﷺ: «عمداً صنعته، يا عمر».

وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها، وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضول فيستفيده، والله أعلم.

(٢٦) ـ باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

٨٧ ـ (٢٧٨) ـ **قوله: (نصر بن علي الجهضمي)** إلخ: بفتح الجيم والضاد المعجمة.

قوله: (وحامد بن عمر البكراوي) إلخ: بفتح الموحدة وإسكان الكاف، وهو حامد بن

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾ رقم (١). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (١٠٣ ـ ١٠٥). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم (٢٤). وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (٣٩٣).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي، فنسب حامد إلى جده.

قوله: (إذا استيقظ أحدكم) إلخ: التقييد به لأن توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ، فلا مفهوم له.

قوله: (في الإناء) إلخ: أي: إناء الماء، وفي معناه كل مائع، ومن المعلوم أن ماء الإناء لم يكن إلا قليلاً، فلا يحتاج تقييده بالقليل.

قوله: (حتى يغسلها ثلاثاً) إلخ: والنهي محمول على التنزيه بدليل العلة، فيكون الغسل ثلاثاً سنة، وفيه دليل لمذهبنا حيث قيدوا تطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلاثاً، فإنه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث فالمتحققة أولى بذلك، ولأن الظاهر أن النجاسة لا تزول بالمرة الواحدة، ألا ترى أن النجاسة المرئية قد لا تزول بالمرة الواحدة؟ فكذا غير المرئية، ولا فرق سوى أن ذلك يرى بالحس وهذا يعلم بالعقل، والاعتبار بالحدث غير سديد، لأن ثمة لا نجاسة رأساً، وإنما عرفنا وجوب الغسل نصاً غير المعقول المعنى، والنص ورد بالاكتفاء بمرة واحدة، فإن النبيّ ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم، بل هو مفوض إلى غالب رأيه، وأكبر ظنه، وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات، فإن الغالب أنها تزول بالثلاث، ولأن الثلاث هو الحد الفاصل لإبلاء العذر كما في قصة العبد الصالح مع موسى حيث قال له موسى في المرة الثالثة: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [سورة الكهف، الآية: ٧٦] وإن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها، ولا عبرة فيه بالعدد، لأن النجاسة في العين، فإن زالت العين زالت النجاسة، وإن بقيت بقيت. كذا في البدائع.

قوله: (أين باتت يده) إلخ: أي: من جسده، كما قال القسطلاني، وفي رواية أخرى لمسلم: «فيم باتت يده» وفي رواية لابن خزيمة وغيره: «أين باتت يده منه» كذا في الفتح.

قال عليّ القاري: «روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة، أو على بثرة أو قملة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه، لكن الجماهير على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس. وقال التوربشتي: هذا في حق من بات مستنجياً بالأحجار، معرورياً، ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويستحب له أيضاً غسلها، لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى، وفي

٦٤٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

شرح السنة علق النبيّ ﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم، وما علق بالموهوم لا يكون واجباً، فأصل الماء واليدين على الطهارة، فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط، وذهب الحسن البصري والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوجبا الغسل، وحكما بنجاسة الماء، كذا نقله الطيبي.

وقال الشمني: عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود: أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين، لظاهر الحديث، ولنا أن النوم إن كان حدثاً فهو كالبول، وإن كان سبباً للحدث فهو كالمباشرة، وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عندهم، وأنه عليه الصلاة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة، وتوهمها لا يوجبه، فكان ذلك دليلاً على السنة وعدم الوجوب». كذا في المرقاة.

قال النووي: «وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة: منها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة. ومنها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجّسته، وإن قلّت ولم تغيّره، لأن الذي تعلق باليد ولا يُرى: قليل جداً، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين، بل لا تقاربهما» اهـ.

قلت: وفي هذه المسألة اختلاف معروف بين العلماء نذكر تفصيله بقدر الحاجة.

قال صاحب البحر من أصحابنا: «اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، جارياً كان أو غير جار، هكذا نقل الإجماع في كتبنا، وممن نقله أيضاً النووي في شرح المهذب عن جماعات من العلماء، وإن لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على أن القليل ينجس بها دون الكثير، ولكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير:

فقال مالك رحمه الله: إن تغير أحد أوصافه بها فهو قليل لا يجوز الوضوء به، وإلا فهو كثير، وحينئذٍ يختلف الحال بحسب اختلاف النجاسة في الكم.

وقال الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير، فيجوز الوضوء به، وإلا فهو قليل لا يجوز الوضوء به.

وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به إن غلب على ظنه أنّه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء، وإلا جاز، وممن نص على أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، وقال: «إنه الأصح».

وقال الإمام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن في سورة الفرقان: «إن مذهب أصحابنا أن

هُرَيْرَةَ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ. قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

كل ما تيقنّا فيه جزء من النجاسة أو غلب على الظن ذلك لا يجوز الوضوء به، سواء كان جارياً أو لا» اهـ.

وقال الإمام أبو الحسن الكرخي في مختصره: «وما كان من المياه في الغدران أو في مستنقع من الأرض وقعت فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك، فإن كان في غالب رأيه أن النجاسة لم تختلط بجميعه لكثرته توضأ من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رأيه في إصابة الطاهر منه، وما كان قليلاً يحيط العلم أن النجاسة قد خلصت إلى جميعه أو كان ذلك في غالب رأيه لم يتوضأ منه» اهـ.

وقال ركن الإسلام أبو الفضل عبد الرحمٰن الكرماني في شرح الإيضاح: «واختلفت الروايات في تحديد الكثير، والظاهر عن محمد أنه عشر في عشر، والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يوقت في ذلك بشيء وإنما هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة» اهـ.

وقال الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد: «قال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقت عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أوقت فيه شيئاً.

وقال الإمام الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي رحمه الله: «ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند أصحابنا هو الخلوص، وهو أن يخلص بعضه من جانب إلى جانب، ولم يفسر الخلوص في رواية الأصول. وسئل محمد عن حد الحوض؟ فقال: مقدار مسجدي، فذرعوه، فوجدوه ثمانية في ثمانية، وبه أخذ محمد بن سلمة، وقال بعضهم: مسحوا مسجد محمد فكان داخله ثمانياً في ثمان، وخارجه عشراً في عشر. ثم رجع محمد إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أوقت فيه شيئاً» اهـ.

وفي معراج الدراية: «الصحيح عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لم يقدر في ذلك شيئاً، وإنما قال: هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف إلى طرف، وهذا أقرب إلى التحقيق، لأن المعتبر عدم وصول النجاسة، وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل، كما إذا أخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله، وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرائي وظنه» اهـ وكذا في شرح المجمع والمجتبى.

وفي الغاية: «ظاهر الرواية عن أبي حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو الأصح» اهـ.

وفي الينابيع: «قال أبو حنيفة: الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية، وفوّضه إلى رأي المبتلى به، وهو الصحيح وبه أخذ الكرخي» اهـ.

٦٤٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

وهكذا في أكثر كتب أئمتنا، فثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشاخينا المتقدمين مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ أجمعين، فتعين المصير إليه.

وأما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم ـ كما نقله في معراج الدراية ـ من اعتبار العشر في العشر: فقد علمت أنه ليس مذهب أصحابنا، وأن محمداً ـ وإن كان قدّر به ـ رجع عنه، كما نقله الأئمة الثقات الذين هم أعلم بمذهب أصحابنا» اهـ(١).

قلت: والظاهر من إحالة محمد تقدير الماء على مساحة مسجده أنه لم يكن منه أيضاً تحديداً، بل كان تقريباً وتخميناً، قاله شيخنا المحمود رحمه الله.

وأما ما ذكره شارح الوقاية ووجّه كلام محمد فردّه صاحب البحر من ثلاثة أوجه من شاء فليراجعه.

والذي تحصل لهذا العبد الضعيف ـ غفر الله له ـ من مجموع الأقوال والأدلة في مسألة الماء ـ والله أعلم ـ هو: أن الماء عندنا خلق طاهراً طهوراً بالطبع، لا ينجسه شيء، ولا يصير نفسه خبيثاً بملاقاة النجاسة، نعم، يجب التحرز عن استعمال النجاسات، لأنها من الخبائث التي حرمها الله تعالى، ونبيه ﷺ، قال تعالى في حق رسوله ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٥٧] واللفظ بعمومه ليس مقصوراً على الأكل فقط، كما زعمه البعض، بل يعم كل طيبة وخبيثة كما نبه عليه المحقق الراغب في مفرداته، ومن لوازمه التعميم في أنواع الاستعمال، وهذا هو الأليق بسياق الآية، فإنها سيقت تنويهاً بشأن النبيّ الأميّ ﷺ، ولو كان تحريم الخبائث مختصاً بأكلها لم يكن لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٦٧] بعد الأمر بالإنفاق من الطيبات معنى كما لا يخفى. والغرض أن الماء أيضاً قد يصير متروك الاستعمال، لا لكونه نجساً، بل لمجاورته النجاسة التي لا يكاد ينفك استعماله عن استعمال بعض أجزائها، ولهذا ورد النهي عن غمس المستيقظ في الوضوء، فإنه لا يدري أين باتت يده منه أي: من جسده، وورد النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري، والاغتسال فيه من جنابة، وورد الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب مرفوعاً وموقوفاً.

وقال ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات».

وورد عند أحمد في حديث المغيرة بن شعبة المار في باب المسح على الخفين أن الماء

---

(١) انظر البحر الرائق (١/ ٧٤ ـ ٧٦) تحت شرح قول الماتن: «أو بماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشراً في عشر».

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

الذي توضأ به النبيّ ﷺ أخذه المغيرة من أعرابية صبّته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبيّ ﷺ قال له: «سلها، فإن كانت دبغتها فهو طهور، وأنها قالت: إي والله، لقد دبغتها» كذا في الفتح.

وقال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ببعضه، وفيه علي بن زيد عن القاسم، وفيهما كلام، وقد وُثّقا.

وعن أنس بن مالك «أن النبيّ ﷺ استوهب وضوء، فقيل له: لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة، قال: أدبغتموه؟ قالوا: نعم، قال: فهلمّ، فإن ذلك طهور» رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. ويؤيده ما رواه مسلم في باب طهارة جلود الميتة عن ابن وعلة السبائي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذه الآثار كلها تدل على أن الماء وإن كان في نفسه طهوراً إلا أنه يكون مهجوراً إذا لاقته نجاسة بحيث يظن مستعمل الماء أنه يستعمل بعضها، وحينئذٍ يطلقون لفظ المتنجس على الماء توسعاً، لا لكونه نجساً، بل لاختلاط أجزاء النجاسة بأجزائه، فالماء في حد ذاته طهور، واستعمال الخبائث حرام بنص القرآن لا سيما في موقع التطهير الذي هو لإزالة النجاسة، وعلى هذا فمعنى قوله ﷺ في بير بضاعة - والله أعلم - «أن الماء طهور باق على طهوريته لا ينجسه شيء أبداً» كما ذكر ابن حزم في المحلى من طريق قتادة أن ابن مسعود قال: «لو اختلط الماء بالدم لكان الماء طهوراً» أما التحرز عن الخبائث فمجرد العلم الكلي الجملي بأنه يلقى فيه الحيض والنتن ولحوم الكلاب، أي: قد يقع فيه بعض هذه الأشياء في بعض الأحيان اتفاقاً لا يقضي بوجود النجاسات في الحالة الراهنة، حتى يجب هجران الماء للتحرز عن استعمال النجاسة، وليس مبنى هجران الماء الذي قد يعبرون عنه بتنجس الماء عند أحد من الأئمة إلا العلم الجزئي بوجود النجاسة فيه في وقت الاستعمال، فلم يلتفت النبيّ ﷺ إلى إخبارهم عن العلم الكلي الإجمالي، وأفصح بطهورية الماء وأنها لا يزيلها شيء، فلا يترك استعماله إلا إذا تعذّر انفكاكه عن استعمال النجاسة، وهم - رضي الله عنهم - لم يخبروا عن وجود النجاسات فيه حين السؤال، ولم يسألوا عن الصورة التي فيها يوجد العلم الجزئي بوجود الخبيث في الماء.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقرّ فيها النجاسات؟ كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه؟ فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما نشاهد من آبار زماننا، ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» يعني: لا ينجس نجاسة غير ما عندكم، وليس هذا تأويلاً ولا صرفاً عن الظاهر، بل هو كلام العرب» اهـ.

وقال الخطابي: «قد توهم بعضهم أن إلقاء العذرة والجيف وخروق الحيض في بئر بضاعة

٦٤٤ - (٨٨) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا

كان عادة وتعمداً، وهذا لا يظن بذمي ولا وثني، فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه الماء وصونه عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعات المسلمين، والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء، وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه؟ فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه مطرح الأنجاس؟ وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وكانت السيول تمسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيه» اهـ.

فالعلم الكلي الجملي بوقوع النجاسة في بعض الأحيان المبهمة يقاومه العلم الكلي الجملي بخروج أجزاء النجاسة في بعض الأحيان المبهمة بنزح الماء والاستقاء منه، فهذه بهذه.

قال الإمام أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع: «لا يظن بالنبيّ ﷺ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفتها مع نزاهته وإيثاره الرائحة الطيبة، ونهيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان يفعل في الجاهلية، فشكّ المسلمون في أمرها فبيّن النبيّ ﷺ أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح».

وقال الطحاوي رحمه الله: «إن معنى قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» - والله أعلم - أنه لا يبقى نجساً بعد إخراج النجاسة منه بالنزح، وليس هو على حال كون النجاسة فيها»، وادعى الطحاوي أن بئر بضاعة كانت سيحاً، وروى ذلك عن الواقدي، وفي كتاب الاستئذان من صحيح البخاري رواية تدل على كونها بئر بستان، كما قاله الإسماعيلي (راجع الفتح ٢٩ ج ١١).

وقال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي: «قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» لا دلالة فيه على جواز استعماله، وإنما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه، فليس يجوز الاعتراض به على موضع الخلاف، لأنا نقول: إن الماء طهور لا ينجسه شيء، ومع ذلك لا يجوز استعماله إذا حلّته نجاسة، ولم يقل النبيّ ﷺ: إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه» حتى تحتج به لقولك.

فإن قيل: هذا الذي ذكرت يؤدي إلى إبطال فائدته. قيل له: قد سقط استدلالك بالظاهر إذا، وصرت إلى أن تستدل بغيره، وهو أن حمله على غير مذهبك تخلية من الفائدة، ونحن نبيّن أن فيه ضروباً من الفوائد غير ما ادعيت من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه، فنقول: إنه أفاد أن الماء لا ينجس بمجاورته للنجاسة، ولا يصير في حكم أعيان النجاسات، واستفدنا به أن الثوب والبدن، إذا أصابتهما نجاسة فأزيلت بموالاة صبّ الماء عليها أن الباقي من الماء الذي في الثوب ليس هو في حكم الماء الذي جاوره عين النجاسة، فيلحقه حكمها، لأنه إنما جاور ما ليس بنجس في نفسه، وإنما يلحقه حكم النجاسة بمجاورته لها، ولولا قوله ﷺ لكان جائزاً أن يظن ظان أن الماء المجاور للنجاسة قد صار في حكم عين النجاسة، فينجس ما جاوره، فلا

مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

يختلف حينئذٍ حكم الماء الثاني والثالث إلى العاشر، وأكثر من ذلك في كون جميعه نجساً، فأبطل النبيّ ﷺ هذا الظن وأفادنا أن الماء الذي لحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون في معنى أعيان النجاسات، وأفادنا أيضاً أن البئر إذا ماتت فيه فأرة فأخرجت أن حكم النجاسة إنما لحق ما جاور الفأرة دون ما جاور هذا الماء، وأن الفأرة لم تجعله بمنزلة أعيان النجاسات، فلذلك حكمنا بتطهير بعض مائها.

وهكذا نقول في حديث القلتين ـ إن صح وسلم من الاضطراب الإسنادي والمتني اللفظي والمعنوي ـ إنهم ﷺ لم يسألوا عن الماء المعين الذي ولغ فيه الكلب أو السبع، بل كان الغرض من السؤال الاستفسار عن حكم مطلق المياه التي تكون بالفلاة، والعادة قاضية بالعلم الكلي الجملي بأن السباع والدواب تنوب هذه المياه، فهل بهذا العلم الكلي باختلاط النجاسات يتنجس الماء ويخبث، أي: يصير متروك الاستعمال ومهجورة؟ فأعلمهم النبيّ ﷺ بأن الماء لا يتنجس ولا يصير خبثاً، كما أخبرهم في بئر بضاعة إلا أنه ﷺ نبّه هنا على أمر يزيل الوساوس الناشئة من ذلك العلم الكلي الإجمالي، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين ـ وفي بعض الروايات الصحيحة «أو ثلاثاً» ـ لم يحمل الخبث» أي: إذا كان الماء كثيراً (والعدد تقريب لا تحديد كما تدل عليه رواية «أو ثلاثاً») ويكون خارجاً عن حد الأواني التي يعتاد حفظها وتغطيتها، ويدخل في حدود المعادن التي لا يمكن صونها عن مثل ما سألوه فكيف يحكم بكونه خبيثاً بمحض ذلك العلم الكلي الإجمالي؟ ولو جاز هذا الحكم لامتنع استعمال ماء المعادن بالكلية، ويلزم تعطله رأساً من انتفاع العباد به، وفيه تحجير ما وسّع الله، وإدخال حرج عظيم على الناس، فذكر القلتين أو ثلاثاً ليس لاعتبار مفهوم الشرط، بل هو كناية عن كثرة الماء وخروجه من حدود الأواني إلى حدود المعادن التي يستحيل صيانتها عن المستقذرات، وقريب منه ما ذكره السمعاني عن أبي يوسف رحمه الله قال: سألني الإمام أبو حنيفة عن قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين» فقلت له أقوالاً لم يرض بها، فقلت: ما معناه ـ يرحمك الله ـ؟ فقال: معناه إذا كان جارياً (أي: كثيراً) فقبلت رأسه، وبكيت من الفرح.

قال الكردري: ومعنى الحديث على هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ بلغ الماء أي: من جريانه من قلة إلى قلة.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «وكان أعلى الأواني: القلة، ولا يعرف أعلى منها عندهم آنية، وليست القلال سواء، فقلة عندهم تكون قلة ونصفاً، وقلة وربعاً، وقلة وثلثاً، ولا تعرف قلة تكون كقلتين، فهذا حد لا تبلغه الأواني، ولا ينزل منه المعدن، والنازل منه لا يسمى حوضاً ولا جوبة، وإنما يقال له حفيرة» اهـ.

فهذا تنبيه منه ﷺ على سبب إلغاء العلم الكلي الجملي بوقوع النجاسات في الماء، فإن

اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

اعتباره يفضي إلى تعطيل مياه المعادن بالكلية، وهذا محال بالضرورة، فالمعتبر عندنا طهورية الماء مطلقاً مع الاحتراز عن استعمال الخبائث، وبهذين الأمرين صرح القرآن الحكيم، وليس لنا دليل على أن الشارع قد عفا عن استعمال الخبائث التي نتيقّن بوجودها في بعض المياه مع إمكان التحرز عنها.

وأما دعوى استحالة النجاسة بعد وقوعها في الماء على الفور فمجرد ادّعاء لا دليل عليه، ويعلم بطلانه بالاختبار، نعم! عدم تغير أوصاف الماء دليل على كون النجاسة غير غالبة على الماء لا على نفي وجودها، ولهذا صرح بعض الحنفية بأن النجاسة إذا وقعت في طرف من الغدير العظيم يجوز التطهر من الطرف الآخر الذي لا يظن المبتلى به خلوص أثر النجاسة إليه، وبهذه الجزئية أيضاً يضمحلّ تأثير العلم الكلي الجملي بانتياب السباع والدواب في المعادن، والماء الكثير الذي لا يظن خلوص النجاسة من أحد طرفيه إلى الآخر فإنا لما لم نتيقن بوجود النجاسة في طرف معين وجزء مشخص منه، ونعلم أن النجاسة لم تخلص إلى سائر أطرافه: بقي الأمر على التوهم في كل طرف دون التيقّن والتحقق، ثم النزح والاستقاء منه جار بيقين غير مسدود، فلعل أجزاء النجاسة خرجت بخروج بعض الماء.

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «إن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجّسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر، والدليل القاطع أنه ما زال النبيّ ﷺ والصحابة والتابعون يتوضئون، ويغتسلون، ويشربون من المياه التي في الآنية والدلاء الصغار والحياض وغيرها، مع وجود هذا الاحتمال، بل كل احتمال لا يسند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه، وذلك أن المحرمات نوعان: محرم لوصفه، ومحرم لكسبه، فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر، والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، **والأول**: أشد تحريماً، والتورّع فيه مشهور، ولهذا كان السلف يحترزون في الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة، **وأما الثاني**: فإنما حرم لما فيه من وصف الخبيث، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان أن لا يذكوه التذكية الشرعية، أو يسموا عليه غير الله، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك في أصح قولي العلماء، وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة أن النبيّ ﷺ سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدرى أسموا عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا».

وأما الماء فهو في نفسه طهور، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه: صار استعماله

٦٤٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ. كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا. وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلاَثاً، إِلا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلاَثِ.

استعمالاً لذلك الخبيث، فإنما نهي عن استعماله لما خالطه من الخبيث، لا لأنه في نفسه خبيث، فإذا لم يكن هنا أمارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغير فيه من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا، ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عنّا.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال.

ومرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصاحب له بميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب! ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: «يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه» كذا في فتاوى ابن تيمية.

هذا ما عندي وعند الناس ما عندهم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وأما الكلام في حديثي بئر بضاعة والقلتين على طريقة المحدثين فالمقام لا يحتمل هذا التفصيل، وعليك بمراجعة آثار السنن للنيموي وغيره من مظانّ هذا البحث.

(٢٧) ـ باب: حكم ولوغ الكلب

٦٤٦ ـ (٨٩) (٢٧٩) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ....

(٢٧) ـ باب: حكم ولوغ الكلب

٨٩ ـ (٢٧٩) ـ **قوله: (إذا ولغ الكلب)** إلخ: يقال: ولغ يلغ: بفتح اللام فيهما: إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحركه. زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب. قال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال: لعقه. وقال المطرزي: فإن كان فارغاً يقال: لحسه، ومفهوم الشرط في قوله: «إذا ولغ» يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً ويكون ذكر الولوغ للغالب، كذا في الفتح.

قوله: (في إناء أحدكم) إلخ: ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، كذا قال الحافظ. وقد صح عن أبي هريرة ما رواه سعيد بن منصور في سننه «أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب، ويشرب منه الحمار، فقال: لا يحرم الماء شيء» كذا في إعلام الموقعين. وهذا يدل على الفرق بين الأواني والمعادن كما قدمنا، والله أعلم.

قوله: (فليرقه) إلخ: هذا يقوي القول بأن الغسل للتنجيس إذ المراق أعم من يكون ماء أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه».

وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن مندة: لا نعرف عن النبيّ ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد كذا في الفتح.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في الإناء، (بعد باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) رقم (١٧٢). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، رقم (٦٣) و(٦٤) و(٦٥) وباب الأمر بإراقة الإناء إذا ولغ فيه الكلب، رقم (٦٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم (٧١) و(٧٢) و(٧٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم (٩١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم (٣٦٣) و(٣٦٤).

ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».

وقال في التلخيص: «حسن إسناده الدارقطني، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه». وقال في الفتح: «وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً»، أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

قوله: (ثم ليغسله سبع مرار) إلخ: قال في البحر الرائق: «أما سؤر الكلب فهو طاهر عند مالك ومن تبعه، ولكن يغسل الإناء منه سبعاً تعبداً».

وقال الشافعي: إنه نجس، ويغسل الإناء منه سبعاً إحداهن بالتراب، لما رواه أبو هريرة - ﷺ - عنه ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن - أو أخراهن - بالتراب» رواه الأئمة الستة في كتبهم، وفي لفظ لمسلم وأبي داود: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات» ورواه أيضاً مسلم من حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» وروى مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

قال ابن عبد البر: «إن حديث أبي هريرة تواترت طرقه وكثرت عنه، والأمر بالإراقة دليل التنجيس، وكذا الطهور، لأنه مصدر بمعنى الطهارة، فيستدعي سابقة الحدث أو الخبث، ولا حدث في الإناء، فتعين الثاني، والحمل على التجوز والعدول عن الحقيقة الشرعية ليس له قرينة، ولأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدياً ومعقول المعنى: كان جعله معقول المعنى هو الوجه لندرة التعبد وكثرة التعقل».

قال الحافظ في الفتح: «والتعليل بالتنجيس أقوى، لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس ﷺ التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب «بأنه رجس» رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه».

وقالت الحنفية: يغسل ثلاثاً، ولهم قوله ﷺ : «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً» روي عن أبي هريرة فعلاً، وقولاً، ومرفوعاً، من طريقين:

الأول: أخرجه الدارقطني ﷺ بإسناد صحيح عن عطاء، عن أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه، وغسل ثلاث مرات».

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام: «هذا إسناد صحيح، وبمثل فتوى أبي هريرة أفتى عطاء الراوي عنه، كما في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح، كذا في آثار السنن».

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي بسنده إلى عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات» ولم يرفعه غير الكرابيسي.

٦٤٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرِقْهُ.

قال ابن عدي: «قال لنا أحمد: «الحسين الكرابيسي يسأل عنه وله كتب مصنفة، ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل، وذكر فيها أخباراً كثيرة، وكان حافظاً لها، ولم أجد له منكراً غير هذا الحديث» والذي حمل أحمد بن حنبل عليه، إنما هو من أجل اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأساً» اهـ.

وكان من أصحاب الشافعي، وكان البخاري، وداود بن علي إمام الظاهرية من أصحابه، وأخذ البخاري أكثر المسائل الكلامية منه، ومن ابن كلاب، وتشابهت أقوال الكرابيسي والبخاري وداود في مسألة اللفظ بالقرآن، وقد حملوا على البخاري بمثل ما حمل أحمد بن حنبل على الكرابيسي في تلك المسألة، وأمثال هذه الجروح لا تؤثر شيئاً في أمثال الكرابيسي والله أعلم.

قال العلامة ابن أمير الحاج: «قال شيخنا الحافظ (أي ابن حجر): الكرابيسي صدوق فاضل».

ومن المعلوم أن الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً، وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك كما تقدم بالسند الصحيح قرينة تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعّف، ويؤيده عموم ما عند الطحاوي عن ابن سيرين أن كل حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، وحينئذٍ يعارض حديث «السبع» ويقدم عليه، لأن مع حديث «السبع» دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر، حتى أمر بقتلها، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك، فإذا عارض قرينه معارض كانت التقدمة له، كذا قال صاحب البحر.

قلت: **والأولى** أن يقرر بأنه إن ثبت الأمران بالتسبيع والتثليث، ويحمل كل واحد منهما على الوجوب، ويحتمل كل واحد منهما النسخ، ولا يعلم التاريخ، فأقرب الاحتمالين أن يكون حديث التثليث ناسخاً لحديث التسبيع، ولو سلمنا الأمر بالتسبيع أيضاً بعد النهي عن قتل الكلاب والترخيص في اقتنائها ـ كما يشير إليه ظاهر سياق عبد الله بن مغفل عند مسلم ـ فإن من المعلوم بالضرورة أن الشارع عليه الصلاة والسلام قد تدرج في أمر الكلاب من التشديد إلى التخفيف دون العكس، فإنه أمر في ابتداء الإسلام بقتلها مطلقاً لقلع عادة الناس في الإلف بها، ثم بقتل الأسود البهيم خاصة، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» الحديث، وهذا كما أمر بكسر الدنان، ونهى عن الانتباذ في ظروف الخمر حين حرمت الخمر، فلما تركوا العادة أزال ذلك، فتقديم التسبيع على التثليث أولى وأجدر من العكس.

قال صاحب البحر: «ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف

٦٤٨ ـ (٩٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

حديث السبع ـ وهو راويه ـ كفاية، لاستحالة أن يترك القطعي بالرأي منه، وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في النبيّ ﷺ فقطعي، حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أنه لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ، إذ القطعي لا يترك إلا لقطعي، فبطل تجوزيهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ، وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة، فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة، كذا في فتح القدير».

وردّه ابن القيم فقال: «والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره ـ وهو القصد في هذا الباب ـ أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه إن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان، لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأوّل فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله ـ ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه ـ لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته، حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك» انتهى.

قلت: هذا الكلام من اتباع السنة والعمل بالحديث بمكان، إلا أنه في مسألة ورد فيها رواية واحدة، وقد تقدم أن أبا هريرة ﷺ روى في ولوغ الكلب التسبيع، وروى التثليث، وإسناد التثليث أيضاً مستقيم، ومن أطلق عليه المنكر أراد به الشاذ، والشذوذ لا ينافي الصحة مطلقاً، كما حققناه في مقدمة هذا الشرح. وكون مذهب أبي هريرة التثليث ـ وهو القياس على سائر النجاسات ـ يقويه ويضعف نكارته، وأما فتواه بالتسبيع فلا يبعد حمله على الاستحباب للتوفيق بين قوليه، والله أعلم.

وقد سبق منا في مقدمة هذا الشرح تحقيق ما ادّعاه الحنفية من أن عمل الراوي بخلاف ما رواه دال على نسخ ما رواه، فليراجع.

قال الطحاوي: «ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخاً لكان ما رواه عبد الله بن مغفل في ذلك عن النبيّ ﷺ أولى مما روى أبو هريرة، لأنه زاد عليه «وعفروا الثامنة بالتراب» والزائد أولى من الناقص، فكان ينبغي للمخالف أن يعمل بهذه الزيادة، فإن تركها لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع، ومالك لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقاً، فثبت أنه منسوخ» اهـ.

حديث عبد الله بن المغفل مجمع على صحته، ورواه مسلم، وأبو داود، فكان الأخذ

الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

بروايته أحوط. أو يحمل ما زاد على الثلاث في المرفوع والموقوف على أبي هريرة كليهما: على الاستحباب، لورود التثليث في المرفوع والموقوف عنه، ويحمل الطهور في حديث ابن مغفل على الطهور الكامل. وهذا أحسن وأصوب عندي، وعن الإمام مالك أيضاً رواية أن الأمر بالتسبيع للندب، قاله في الفتح.

قال في تحرير الأصول وشرحه: «والطهارة قبله أي: طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب لا تتوقف على السبع، بل تثبت قبل السبع بالثلاث، على ما ذكره الحاكم في إشاراته، وهو أيضاً مقتضى نقل بعضهم عن أبي حنيفة وجوبها، واستحباب الأربعة بعدها» اهـ.

ولعل هذا الاستحباب لتفاوت مراتب النجاسة، فيجوز أن يكون بعض النجاسات أغلظ من بعض أو بسبب طبّي ذكره ابن رشد في البداية ناقلاً عن جده رحمه الله، حيث قال: «إن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كَلِباً، فيخاف من ذلك السم، قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض، وهذا الذي قاله رحمه الله هو وجه حسن على طريقة المالكية، فإنا إذا قلنا: إن ذلك الماء غير نجس فالأولى أن يعطى علة في غسله من أن يقول: إنه غير معلل، وهذا طاهر بنفسه، وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال: إن الكلب الكَلِب لا يقرب الماء حين كلَبه، وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب لا في مباديها، وفي أول حدوثها، فلا معنى لاعتراضهم، وأيضاً فإنه ليس في الحديث ذكر الماء، وإنما فيه ذكر الإناء، ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة، أعني قبل أن يستحكم به الكلب، ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس، وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء» اهـ.

وقد حقق بعض الأطباء الألمانيين من النصارى من عصرنا: أن التتريب أيضاً مفيد لدفع السم الذي يكون في لعاب الكلب، لبعض الخواص الموجودة في التراب، والله أعلم.

ويمكن أن يكون الأمر بالتسبيع وجوباً عند الجمهور، وندباً عند أبي حنيفة بسبب معنوي روحاني.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله سره: «ألحق النبيّ ﷺ سؤر الكلب بالنجاسات، وجعله من أشدها، لأن الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة، ويُنقّص اقتناءه والمخالطة معه بلا عذر من الأجر كل يوم قيراطاً، والسرّ في ذلك أنه يشبه الشيطان بجبلّته، لأن ديدنه لعب وغضب، وإطراح في النجاسات، وإيذاء للناس، ويقبل الإلهام من الشياطين، فرأى منهم صدوداً

٦٤٩ ـ (٩١) وحدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات وأوكدها، وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع، واستشعر بعض حملة الملة بأن ذلك ليس بتشريع بل نوع تأكيد، واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث، والاحتياط أفضل» اهـ.

قال العلامة الشعراني رحمه الله: «وقد أجمع أهل الكشف على أن الأكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب، حتى لا يصير العبد يحنّ إلى موعظة، ولا فعل شيء من الخيرات، وقد جرّب ذلك شخص من أصحابنا المالكية، فشرب من لبن شرب منه كلب، فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب من كل خير، حتى كاد أن يهلك، ولما كان سؤر الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد موتاً أو ضعفاً يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة: بالغ الشارع ﷺ في الغسل من أثره سبعاً، **إحداها**: بتراب، دفعاً لذلك الأثر بالكلية، فإنه جمع فيه بين الماء والتراب الذين إذا اجتمعا أنبتا الزرع»، كذا في الميزان.

قلت: ومن لطائف اعتبار عدد السبع في التطهير من سور الكلب: أن الكلب الذي هو من أخس الحيوانات وأنجسها قد ألحق ذكراً بزمرة الطاهرين المتبتّلين المعتكفين في جوار الله ـ كما قاله في روح المعاني ـ بمصاحبة أصحاب الكهف الذين كانوا على التحقيق سبعة، كما أشير إليه في القرآن العزيز، قال الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله: «وشملت كلبهم بركتهم، فأصابه ما أصابهم من النوم على تلك الحال، وهذا فائدة صحبة الأخيار، فإنه صار لهذا الكلب ذكر وخبر وشأن» ولنعم ما قال السعدي الشيرازي رحمه الله بالفارسية.

سگ أصحاب كهف روزه چند پے نيكان گرفت ومردم شد

فكما أن مجاورة السبعة قد أثرت في نحو من تطهير الكلب، كذلك يرجى تأثير هذا العدد من المياه في تطهير ما ولغ فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩١ ـ (...) ـ قوله: (أولاهن بالتراب) إلخ: قال الحافظ: «لم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات إلا عن ابن سيرين رحمه الله على أن بعض أصحابه لم يذكره، وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني، وعبد الرحمٰن والد السدي عند البزار، واختلفت الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه «أولاهن» وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين، فقال سعيد بن بشير عنه: «أولاهن» أيضاً أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة: «السابعة» أخرجه أبو داود، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن

٦٥٠ ـ (٩٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

٦٥١ ـ (٩٣) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ[1]؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

سيرين: «أولاهن أو إحداهنّ» وفي رواية السدي عن البزار: «إحداهن» وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: إحداهن مبهمة، وأولاهن والسابعة معينة، و«أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيّد أن يحمل على أحدهما، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم، والبويطي، وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب، وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثاً، وهو منصوص كما ذكرنا. وإن كانت «أو» شكاً من الراوي، فرواية من عيّن ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شكّ، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية «أولاهن» ورواية «السابعة» ورواية «أولاهنّ» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياط إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نصّ الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم.

وأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلاً مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم، لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم: قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها؟ كذا في الفتح.

قال الزرقاني: «هذا القول مدفوع بأن أحاديث التتريب شاذة وإن صحت، كما أفاده الحافظ بما تقدم» اهـ.

واعتذر بعضهم بأنها مضطربة، لأنها ذكرت بلفظ «أولاهن» و«أخراهن» و«إحداهن» وفي رواية «السابعة» وفي رواية «الثامنة» والاضطراب يوجب الإطراح، كذا في نيل الأوطار.

٩٣ ـ (٢٨٠) ـ **قوله**: **(عن أبي التياح)** إلخ: بفتح المثناة فوق، وبعدها مثناة تحت، مشددة، وآخره حاء مهملة، واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح. قال شعبة: كنا نكنيه بأبي حماد، قال: وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح، وهو غلام.

قوله: **(عن ابن المغفل)** إلخ: بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء، وهو عبد الله بن المغفل المزني.

---

(١) قوله: «عن ابن المغفل» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ =

بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

٦٥٢ - (٠٠٠) **وحدّثنيه** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ. وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَىٰ.

قوله: (بقتل الكلاب) إلخ: قال النووي: «قال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قتل، وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله». قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: «والأمر بقتل الكلاب منسوخ، قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، قال: واستقرّ الشرع عليه، على التفصيل الذي ذكرنا، قال: وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا في الابتداء، وهو الآن منسوخ» هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه، والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (ثم رخّص في كلب الصيد) إلخ: قال النووي رحمه الله: «ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي: الزرع، والماشية، والصيد، وهذا جائز بلا خلاف، وسيأتي مزيد التفصيل في موضعه إن شاء الله تعالى».

قوله: (وعفّروه الثامنة في التراب) إلخ: قال الحافظ: «وجمع بعضهم بين الحديثين - أي: حديث التسبيع وهذا الحديث - بضرب من المجاز، فقال: لما كان التراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنتين. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: «وعفّروه الثامنة بالتراب» ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً»، كذا في الفتح.

قلت: وبمثل هذا التجوز قد قيل في قوله تعالى: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [سورة الكهف، آية: ٢٢]» ونظائره، والله أعلم.

(...) **- قوله: (وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى)** إلخ: أي: يحيى بن سعيد القطان، و«ذكر» بفتح الذال والكاف، والزرع منصوب، وغير مرفوع، معناه: لم يذكر هذه

= فيه الكلب بالتراب رقم (٦٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم (٧٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم (٣٦٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في ولوغ الكلب، رقم (٧٤٣).

(٢٨) ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٦٥٣ ـ (٩٤) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

الرواية إلا يحيى، كذا في الشرح. وهذه الرواية شاهدة لحديث أبي هريرة الآتي عند مسلم، وفيها أيضاً ذكر الزرع.

(٢٨) ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٩٤ ـ (٢٨١) ـ **قوله: (أن يبال في الماء الراكد)** إلخ: أي: الواقف الساكن. قال الحافظ: «ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافاً لبعض الحنابلة، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل. وقد تقدم من لا يعتبر إلا التغير وعدمه، ونقل عن مالك رحمه الله أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير، وهو قول الباقين في الكثير.

وقال القرطبي: يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سدّ الذريعة، لأنه يفضي إلى تنجيس الماء». كذا في الفتح.

قلت: الظاهر أن وصفه ﷺ الماء بالركود والدوام وعدم الجريان مع قوله ﷺ: «ثم يغتسل منه» ـ كما سيأتي ـ تنبيه على أن هذه الأوصاف هي مناط النهي في الحالة الراهنة، لا تغير أوصاف الماء، ولا كونه أقلّ من قلّتين، لأن سكونه وعدم جريانه يقتضي استقرار النجاسة أو الخبث فيه، وعدم انتقاله منه، فلا يخلو استعمال الماء الذي بال فيه عن استعمال بعض أجزائها وهو محرم بنص القرآن أي قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٥٧] وكون الماء متروكاً ومهجوراً إلى ما يظن وجود أجزاء النجاسة فيه في القليل والكثير هو مذهب أصحابنا الحنفية كما قدمنا شيئاً منه في كلام صاحب البحر عن الشيخ أبي بكر الرازي وغيره، فلا نقيد الحديث بالقليل والكثير، لأن الحكم دائر على التعليل المذكور، وهو استقرار الخبث في الماء وعدم انتقاله عنه، ومن قيده منا بالقليل فكأنه أظهر مفاد التعليل ونتيجته، أي: الكثير لا يفسد سائر أطرافه لعدم وصول الخبث إليه، وإن كان النهي يشمل البول في الماء الكثير أيضاً، فإن فيه إفساد بعض أطرافه، كما صرح به بعض فقهائنا رحمهم الله، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٣٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٣٤٣).

٦٥٤ ـ (٩٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**.

٦٥٥ ـ ٩٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»**.

---

٩٥ ـ (٢٨٢) ـ قوله: (في الماء الدائم) إلخ: أي: الباقي الماكث، والمراد به الساكن الذي لا يجري.

قوله: (ثم يغتسل منه) إلخ: بضم اللام على المشهور. قال القرطبي: «فيه تنبيه على مآل الحال، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله، ومثّله بقوله ﷺ: «لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها»، فإنه لم يروه أحد بالجزم، لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده، وتقدير اللفظ «ثم هو يضاجعها» وفي حديث الباب «ثم هو يغتسل منه» اهـ.

ورواية همام بن منبه الآتية بلفظ «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه» واضحة في هذا المعنى الذي ذكره القرطبي رحمه الله.

٩٦ ـ (...) ـ قوله: (الذي لا يجري) إلخ: قيل: هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه، كالبرك، وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه: أصاب الرأس دوام أي: دوار. وعلى هذا فقوله: «الذي لا يجري» صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم هو الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له، كذا في الفتح.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، كتاب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، رقم (٥٧) و(٥٨). وذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم (٢٢١) وباب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه، رقم (٢٢٢) وفي كتاب المياه من المجتبى، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم (٣٣٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم (٦٩) و(٧٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، رقم (٦٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٣٤٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من الماء الراكد، رقم (٧٣٦).

(٢٩) ـ باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٦٥٦ ـ (٩٧) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً.

---

(٢٩) ـ باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٩٧ ـ (٢٨٣) ـ **قوله**: **(لا يغتسل)** إلخ: بالجزم وقيل: بالرفع.

قوله: **(وهو جنب)** إلخ: قال القاضي: «تقييد النهي بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن للنهي المقيّد فائدة، وذلك: إما بزوال الطهارة كما قال أبو حنيفة، (أي: في رواية رجحها صاحب البحر من حيث الدليل) أو بزوال الطهورية فقط، كما قال الشافعي» اهـ.

وأبو حنيفة في رواية أخرى وهو قول محمد وعليه الفتوى.

قال الحافظ: «وهذا الحديث من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أما الماء المستعمل فما كان أحد من طوائف الناس يستعمله في الطهارة، وكان كالمهجور المطرود، فأبقاه النبيّ ﷺ على ما كان عندهم، ولا شك أنه طاهر» اهـ، ولكن يكره شربه والعجن به تنزيهاً للاستقذار، وعلى رواية نجاسته تحريماً.

فرع:

الماء إذا وقعت فيه نجاسة فإن تغير وصفه لم يجز الانتفاع به بحال، وإلا جاز، كبلّ الطين وسقي الدواب، قاله بعض فقهائنا.

قوله: **(يتناوله تناولاً)** إلخ: أي: يأخذه اغترافاً، ويغتسل خارجاً. قال في شرح السنة: «فيه دليل على أن الجنب إن أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه، وإن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه». وكذا حكمه عندنا، والله أعلم.

(٣٠) ـ باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٦٥٧ ـ (٩٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ[١]؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، ....

(٣٠) ـ باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٩٨ ـ (٢٨٤) ـ **قوله: (أن أعرابياً)** إلخ: الأعرابي واحد الأعراب، وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً، والأعرابي المذكور قيل: هو ذو الخويصرة اليماني، ذكره أبو موسى المديني، وقيل: الأقرع بن حابس التميمي، حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني، وقيل: هو عيينة بن حصن، قاله أبو الحصين بن فارس. كذا في نيل الأوطار، قال الزرقاني: «وتوقف الحافظ ولي الدين في أنه ذو الخويصرة اليماني، فقال: «كيف يستقيم ذلك؟ وذو الخويصرة منافق، وهذا مسلم حسن الإسلام، لرواية ابن ماجه وابن حبان وأبي هريرة، ففيها: «فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام: فقام إليّ رسول الله ﷺ، بأبي وأمي، فلم يؤنبني ولم يسبّني» وهو يدل على سلامة صدره وعدم إحاطته بهذا الحكم حين صدر منه ما صدر لا على نفاقه، وكذا يدل عليه رواية الدارقطني عن ابن مسعود: «جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ شيخ كبير، فقال: يا محمد، متى الساعة؟ قال: ما أعددت لها؟ قال: لا والذي بعثك بالحق، ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله، فقال: إنك مع من أحببت، قال: فذهب الشيخ، فأخذه البول في المسجد، فمرّ عليه الناس، فأقاموه، فقال ﷺ: «دعوه، عسى أن يكون من أهل الجنة، فصبوا على بوله الماء» قال ابن العربي فبيّن أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة» اهـ.

وفي إسناد الدارقطني: المعلى، وهو مجهول، والله أعلم.

قوله: (بال في المسجد) إلخ: زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله: ثم قال: «اللهم

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم (٢١٩). وباب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢١). وفي كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء، رقم (٥٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول، كيف تغسل، رقم (٥٢٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب البول في المسجد، رقم (٧٤٦).

فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعُوهُ وَلا تُزْرِمُوهُ**» قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

ارحمني ومحمداً ولا ترحم معناه أحداً»، فقال له ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً» فلم يلبث أن بال في المسجد.

قوله: (فقام إليه) إلخ: أي ليمنعوه كما يظهر قوله ﷺ: «دعوه».

قوله: (دعوه) إلخ: كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس كما سيأتي، قال في المرقاة: «دعوه» أي: اتركوه، فإنه معذور، لأنه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالإسلام وبعده عنه عليه الصلاة والسلام.

قوله: (ولا تزرموه) إلخ: بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء، أي: لا تقطعوا عليه بوله.

قال الطيبي: «زرم البول بالكسر، إذا انقطع، وأزرمه غيره».

قال الحافظ رحمه الله: «وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد، ففيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما».

قوله: (بدلو من ماء) إلخ: أي: بدلو عظيم ضخيم ممتلىء من ماء، كما يدل عليه لفظ «السجل» و«الذنوب» في روايات أخر.

قوله: (فصبه عليه) إلخ: في شرح السنة: «فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفر الأرض ولا نقل التراب إذا صبّ عليه الماء» نقله الطيبي.

قال ابن الهمام: «ليس فيه دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كنت عزباً أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، فلولا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته، وكون ذلك يكون في بقع كثيرة، حيث تقبل وتدبر تبول، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، أو لأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيره، فوجب كونها تطهر بالجفاف، بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام بإهراق ذنوب من ماء، لأنه كان نهاراً، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بالماء، بخلاف مدة الليل، أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن أو أريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت، وقد صرح الغزالي في المنخول بأن استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح، لأن الغرض قطعاً من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود، والمقصود من الحديث الابتدار إلى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة». كذا في المرقاة.

٦٥٨ ـ (٩٩) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَىٰ

وقال ابن الملك في شرح المشارق: «يجوز أن يكون الصب لتسكين الرائحة تلك الحالة، لا للتطهير، بل التطهير يحصل باليبس كما نقل عن بعض السلف: «أن زكاة الأرض يبسها».

وقال الشيخ بدر الدين العيني: «قال أصحابنا: إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صبّ عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها، ولا يعتبر فيه العدد، وإنما هو على اجتهاده، وما هو في غالب ظنه أنها طهرت، ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات، ويتسفل في كل مرة، وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعوداً يحفر في أسفلها حفيرة ويصب عليها الماء ثلاث مرات، ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل، بل تحفر».

قلت: وقد ورد الأمر بالحفر أيضاً من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات، قال الدارقطني: «ثنا بن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبيّ ﷺ: احفروا مكانه، ثم صبّوا عليه ذنوباً من ماء» وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً، وفيه «احفروا مكانه» وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً وليست فيه الزيادة، وهذا تحقيق بالغ إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة، وقد أخرجها الطحاوي رحمه الله مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو، عن طاووس، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، فمن شواهد هذا المرسل مرسل آخر رواه أبو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن معقل عن مقرن المزني، وهو تابعي، قال: «قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فبال فيها، فقال النبيّ ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه وأهرقوا على مكانه ماء» قال أبو داود: «وروي مرفوعاً ـ يعني: موصولاً ـ ولا يصح» قلت: وله إسنادان موصولان:

أحدهما: عن ابن مسعود، رواه الدارمي، والدارقطني، ولفظه: «فأمر بمكانه، فاحتفر وصبّ عليه دلو من ماء» وفيه سمعان بن مالك، وليس بالقوي، قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في العلل: عن أبي زرعة هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له.

ثانيهما: عن واثلة بن الأسقع، رواه أحمد والطبراني، وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث، قال البخاري وأبو حاتم، كذا في تلخيص الحبير.

وقد حكي عن الشيخ الإمام القدوة مولانا رشيد أحمد الجنجوهي روّح الله روحه أنه قال في واقعة بول الأعرابي بالجمع بين طريقي التطهير، كما هو مقتضى الجمع بين الأحاديث التي

ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعُوهُ**» فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

٦٥٩ ـ (١٠٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، (وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ)، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: ....

ذكرناها، ولعل الغرض من الجمع إكمال التطهير والتنظيف واستئصال الروائح الكريهة وقلع مادتها، والله أعلم.

٩٩ ـ (...) ـ قوله: (فصاح به الناس) إلخ: يظهر منه ومن الرواية الآتية أن ما في البخاري «فتناوله الناس» كان بالألسنة لا بالأيدي، وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته عليه الصلاة والسلام قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كذا في الفتح.

قوله: (بذنوب) إلخ: قال الخليل: الدلو ملأى ماءً. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملأ، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب.

١٠٠ ـ (٢٨٥) ـ قوله: (وهو عمّ إسحاق) إلخ: أي: أنس بن مالك عم إسحاق بن أبي طلحة.

قوله: (مه مه) إلخ: بفتح الميم وسكون الهاء، اسم فعل، معناه: اكفف، والتكرير للتأكيد، وزيادة التهديد.

قيل: أصله: «ما هذا» ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة مه مه، وتقال: مه، ومثله: «به به» وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر كبخ بخ، كذا في الشرح.

قوله: (أن رسول الله ﷺ دعاه) إلخ: أي: طلب ذلك الأعرابي ليعلمه بما يجب للمساجد على أبلغ وجه وألطفه.

قوله: (فقال له) إلخ: فيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن منه ذلك عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبيّ ﷺ وحسن خلقه. قال

«إِنَّ هَٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَٰذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: «فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام: فقام إلى النبيّ ﷺ، بأبي وأمي فلم يؤنب ولم يَسبّ».

قوله: (إن هذه المساجد) إلخ: الإشارة للتعظيم، وإنما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده عليه الصلاة والسلام.

قوله: (لا تصلح) إلخ: أي: لا تليق، وقد ورد الأمر بتنظيف المساجد من حديث سمرة بن جندب عند أحمد والترمذي، وقال: صحيح، كذا في الترغيب والترهيب للمنذري.

قوله: (من هذا البول) إلخ: الإشارة للتحقير.

قوله: (ولا القذرة) إلخ: هو بفتح الذال المعجمة، ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والأشياء المنتنة، فذكره بعد البول يكون تعميماً بعد تخصيص، قاله ابن الملك. وفي نسخة بكسر الذال، كذا في المرقاة.

قوله: (إنما هي) إلخ: ظاهره الحصر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، قاله الحافظ في الفتح.

وقال الشيخ بدر الدين العيني: «إن لفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس، والصلاة أيضاً عام فيتناول المكتوبة والنافلة، ولكن النافلة في المنزل أفضل، ثم غير هذه الأشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلاً بأمر من أمور الدنيا ينبغي أن لا يباح، وهو قول بعض الشافعية، والصحيح أن الجلوس فيه لعبادة أو قراءة علم أو درس أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك مستحب، ويثاب على ذلك، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً، وتركه أولى».

قوله: (فشنّه عليه) إلخ: يروى بالشين المعجمة وبالمهملة، وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه صبّه، وفرق بعض العلماء بينهما فقال: هو بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفريق في صبه، والله أعلم، كذا في الشرح.

(٣١) ـ باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

٦٦٠ ـ (١٠١) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ....

---

(٣١) ـ باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٠١ ـ (٢٨٦) ـ **قوله: (يؤتى بالصبيان) إلخ**: بكسر الصاد، جمع صبي، وهو الغلام. قاله الجوهري، والجمع صبية وصبيان. وقال بعضهم: الصبيان بكسر الصّاد، ويجوز ضمها، جمع صبي، قلت: في الضم لا يقال إلا صبوان، وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية، وأصل صبيان بالكسر صبوان، لأن المادة واوية، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، كذا في عمدة القاري. ونظر فيه القسطلاني، ونقل عن صاحب القاموس أنه صرح بجواز الضم في صبيان وصبوان كليهما.

قوله: (فيبرك عليهم) إلخ: أي: يدعو لهم، ويمسح عليهم، وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته.

قوله: (ويحنكهم) إلخ: التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه، ثم يدلك به حنك الصغير.

قوله: (فأتي بصبي) إلخ: قال العيني: «ذكره الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة أن هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. وقيل: هو ابن أم قيس المذكور في الحديث الآتي. وقيل: إنه الحسن. وقيل: إنه الحسين، رضي الله عنهما، والله سبحانه وتعالى أعلم».

قوله: (فبال عليه) إلخ: وفي رواية مالك عند البخاري: «فبال على ثوبه».

قوله: (فأتبعه بوله) إلخ: بإسكان المثناة، أي: أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه.

قال محمد: «وبهذا نأخذ، تتبعه إياه غسلاً حتى تنقيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

وقال محمد: «قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما جميعاً أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة».

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢) وفي كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨) وفي كتاب الأدب، باب وضع الصبي في الحجر، رقم (٦٠٠٢) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، رقم (٦٣٥٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، رقم (٣٠٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٣).

وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٦١ - (١٠٢) **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وقد أخذ بالحديث (الفارق بين بول الغلام وبول الجارية) أهل المدينة، وإبراهيم النخعي، وأضجع فيه القول محمد، فلا تغتر بالمشهور بين الناس».

قوله: (ولم يغسله) إلخ: قال الحافظ: «اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب - هي أوجه للشافعية -:

أصحها: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي، وعطاء، والحسن، والزهري، وأحمد، وإسحاق، وابن وهب وغيرهم، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه: هي رواية شاذة.

والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك، والشافعي، وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً.

والثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قال الحنفية والمالكية».

قال ابن دقيق العيد: «اتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها: «ولم يغسله» أي: غسلاً مبالغاً فيه، وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر - يعني: التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية - فإنهم لا يفرقون بينهما. قال: وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه: منها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعني: فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة».

قال القسطلاني: «وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأنه أرقّ من بولها، فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها، ولأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن».

وقال الطحاوي: «لا يكفي الصب في بول الجارية، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها».

١٠٢ - (...) - **قوله: (بصبي يرضع)** إلخ: بفتح الياء أي: رضيع، وهو الذي لم يفطم.

قوله: (فبال في حجره) إلخ: بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان.

قوله: (فصبه عليه) إلخ: وبهذا اللفظ ورد حديث أم سلمة عند الطبراني في الأوسط بإسناد

٦٦٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٦٣ - (١٠٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ[1]؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ. فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ. قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.

٦٦٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

حسن في قصة بول الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ، كما في الفتح.

١٠٣ - (٢٨٧) - **قوله:** (**بنت محصن**) إلخ: بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الصاد، بعدها نون.

قوله: (**لم يأكل الطعام**) إلخ: أي: قصداً، أو استقلالاً، أو تقوياً، لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته.

(...) - **قوله:** (**فرشّه**) إلخ: قال العلامة أبو الطيب في شرح الترمذي: «ظاهره إصابة الماء القليل باليد بلا إسالة، ومن لم يقل بالظاهر يحمله على أنه غسل غسلاً خفيفاً، فعبر عنه بالرش، ويؤيده ما في صحيح مسلم عن عائشة ﵂ قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه» وفي رواية: «فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله» وفي رواية في البخاري: «فنضحه ولم يغسله» فرواية صبه ظاهرة في كثرة إصابة الماء».

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: «أمر رسول الله ﷺ بغسل النجاسات من الثياب، فمرة قال لأسماء في دم الحيض: «أقرصيه وأعركيه بالماء» ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء، وأن يتبع البول الماء دون عرك، فدل هذا كله على أن الغسل في لسان العرب

---

(١) قوله: «عن أم قيس بنت محصن» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣) وفي كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، رقم (٥٦٩٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، رقم (٣٠٣)، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٤). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، رقم (٧١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب بول الغلام الذي لم يطعم، رقم (٧٤٧).

٦٦٥ - (١٠٤) وحدّثنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ

يكون مرة بالعرك، ومرة بالإفاضة والصب، وكل ذلك يسمى غسلاً باللغة العربية» كذا في السعاية.

قال العيني ﷺ: «والعرب تقول: غسلني السماء، وإنما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم، وكذلك يقال: غسلني التراب إذا انصب عليه» كذا في عمدة القاري.

وقال الزرقاني: «المراد بالنضح والرش في حديث الباب: الغسل، وذلك معروف في لسان العرب، ومنه الحديث: «إني لأعرف قرية ينضح البحر بناحيتها». وقال ﷺ في المذي: «فلينضح فرجه» رواه أبو داود وغيره. والمراد الغسل، كما في مسلم، والقصة واحدة كالراوي. وحديث أسماء في غسل الدم «وانضحيه» وقد جاء الرش وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال: «أخذ غرفة من ماء ورشّ على رجله اليمنى حتى غسلها» وأراد بالرش هنا الصب قليلاً قليلاً».

قال العيني ﷺ: «ومما يدل على أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل: قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أسماء ﷺ: «تحتّه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» معناه: تغسله، هذا في رواية الصحيحين. وفي رواية الترمذي: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم رشيه، وصلي فيه» أراد: اغسليه، قاله البغوي».

فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في حديث الباب من النضح والرش على الغسل الخفيف، الخالي من العرك والدلك، لحديث «الصب» و«الإتباع».

والفرق بين بول الغلام والجارية في بعض الأحاديث إنما هو من حسن التعبير الدال على تفاوت مراتب الغسل، فعبر الغسل الخفيف بالنضح، والشديد بلفظ الغسل، كما قالوا في حديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

قال الزرقاني: «وتأولوا قوله: «ولم يغسله» أي: غسلاً مبالغاً فيه كغيره، ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد: «ولم يغسله غسلاً» فدل بالمصدر المنون على نفي الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل».

قلت: وسياق حديث لبابة بنت الحارث ﷺ عند أحمد وأبي داود وغيرهما - كما في المشكاة - يشير إلى أنها اهتمت بالغسل من بول الحسين بن علي كغسلها من سائر النجاسات، فقالت للنبي ﷺ: «البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله»، فأنكر عليهاالنبي ﷺ هذه المبالغة في الغسل التي تحتاج إلى نزع الثوب ودلكه وعصره، فقال: «إنما يغسل - أي: الغسل المعروف - من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر» والله أعلم.

يَزِيدَ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، (وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ. أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ)، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً.

(٣٢) ـ باب: حكم المني

٦٦٦ ـ (١٠٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ. فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ.

---

١٠٤ ـ (...) ـ **قوله: (أن أم قيس)** إلخ: قال ابن عبد البر: «اسمها جذامة يعني بالجيم المعجمة». وقال السهيلي: «اسمها آمنة، ومات ابنها في عهدالنبيّ ﷺ، وهو صغير، كما رواه النسائي، ولم أقف على تسميته».

قوله: (فنضحه على ثوبه) إلخ: قد مرّ توجيهه من الحنفية والمالكية، قال الخطابي: «ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته» انتهى. وأثبت الطحاوي الخلاف، فقال: «قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام» وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة.

وقال النووي: «هذه حكاية باطلة» انتهى. وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم، والله أعلم كذا في الفتح.

قلت: رش الماء، على النجاسة بحيث لا يتقاطر شيء منه ـ كما صرح بإجزائه النووي ـ لا يزيل النجاسة ولا يقللها، بل يثيرها وينشرها، ولا يعقل كونها مستهلكة مستحيلة على الفور بهذا القدر من الماء في الثوب، فهذا يلزمه أن يعتبر بول الصبي طاهراً، أو معفواً عنه عندهم، وقد صرح القسطلاني في شرح البخاري بكونه طاهراً عند أحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال: «وحكي عن مالك والأوزاعي» والله أعلم.

قوله: (لم يغسله غسلاً) إلخ: أي: غسلاً مبالغاً فيه.

(٣٢) ـ باب: حكم المني

١٠٥ ـ (٢٨٨) ـ **قوله: (أنا خالد بن عبد الله)** إلخ: هو الواسطي الطحان.

قوله: (عن خالد) إلخ: هو الحذاء، وهو خالد بن مهران أبو المنازل ـ بضم الميم ـ البصري.

قوله: (عن أبي معشر) إلخ: اسمه زياد بن كليب التميمي الكوفي الحنظلي.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ[١]: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ. فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً. فَيُصَلِّي فِيهِ.

قوله: (إنما كان يجزئك) إلخ: بضم الياء والهمزة.

قوله: (أن تغسل مكانه) إلخ: أي: الموضع الذي أصابه المني لا الثوب كله.

قوله: (نضحت حوله) إلخ: أي: للشك في النجاسة، كما زعمت المالكية أو لقطع الوساوس ودفع الخواطر، كما زعمت الحنفية. وهذا كما قيل في الانتضاح بعد الوضوء. وأما الشافعية والحنابلة القائلون بطهارة المني فلا أدري بما يعللون هذا النضح إذا لم ير على الثوب شيء.

قوله: (أفركه من الثوب) إلخ: بضم الراء وتكسر، أي: غسل موضع النجاسة أيضاً ليس بواجب فضلاً عن غسل الثوب كله، فإن الفرك يكفي، والفرك الدلك، حتى يذهب الأثر من الثوب، واستدل به الشافعي على طهارة المني، قالوا: لو كان هو نجساً لم يكتف بفركه، وهذا الاستدلال غير تام، فإن الغسل ليس بمتعين للتطهير، بل المطهرات قد بلغت عندنا إلى أزيد من الثلاثين، كما في الدر المختار.

قال العلامة القاضي أبو الوليد المالكي في البداية: «اختلفوا في المني هل هو نجس أم لا؟ فذهبت طائفة - منهم مالك وأبو حنيفة - إلى أنه نجس، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر»، وبهذا قال الشافعي وأحمد، وداود.

وسبب اختلافهم فيه شيئان:

أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة، وذلك في أن في بعضها: «كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني، فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء» وفي بعضها: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ» وفي بعضها: «فيصلي فيه» خرّج هذه الزيادة مسلم.

والسبب الثاني: تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه

---

(١) قوله: «فقالت عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، رقم (٢٢٩) و(٢٣٠) وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، رقم (٢٣١) و(٢٣٢) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب، رقم (٢٩٦) وباب فرك المني من الثوب، من رقم (٢٩٧) إلى رقم (٣٠٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، رقم (٣٧١) و(٣٧٢) و(٣٧٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب، رقم (١١٦) وباب غسل المني من الثوب، رقم (١١٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب المني يصيب الثوب، رقم (٥٣٦) وباب في فرك المني من الثوب، رقم (٥٣٧) و(٥٣٨) و(٥٣٩).

٦٦٧ - (١٠٦) وحدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة: لم يره نجساً ومن رجح حديث الغسل على الفرك، وفهم منه النجاسة، وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث: قال: إنه نجس، وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك، قال: الفرك يدل على نجاسته، كما يدل الغسل، وهو مذهب أبي حنيفة، وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها: «فيصلي فيه» بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء، وهو خلاف قول المالكية.

قال الحافظ ابن حجر: «ويرد ما يذهب إليه الحنفية من التفريق بين المني الرطب واليابس بالغسل والفرك، ما في رواية ابن خزيمة عن عائشة: «كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه» فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين».

قلت: هذه الرواية لم يسق الحافظ إسنادها، ولم يحكم عليها بشيء من الصحة أو الضعف، وقد وقع مثل سياق هذه الرواية في مسند أحمد من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد عن عائشة ﵂، قال ابن التركماني: «فيه علتان»:

إحداهما: أن ابن عمار غمزه القطان، وابن حنبل، وضعفه البخاري جداً، ذكره البيهقي في باب مس الفرج بظهر الكف، وسكت عنه، في باب المني يصيب الثوب، إلا أنه قال ابن التركماني في باب مس الفرج: «احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وأخرج له ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما، والحاكم في المستدرك، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ثقة ثبتاً، وثقة وكيع والعجلي، وقال ابن معين: صدوق لا بأس به.

والعلة الثانية: عدم سماع عبد الله بن عبيد من عائشة» اهـ.

قلت: فهذا المنقطع إن كان مراده إجزاء السلت بالإذخرة في الرطب، وإن لم يقع التصريح به، والحك في اليابس: فلا يقاوم الحديث الصريح المسند عند الدارقطني والطحاوي وأبي عوانة والبزار عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً» قال البزار: «لا نعلم أحداً أسنده غير الحميدي، وغيره يرويه عن عمرة مرسلاً».

قال النيموي: «عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة، حافظ، إمام، وهو أحد شيوخ البخاري، فزيادته هذه تقبل جداً، لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه» اهـ.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث واحد، وسقط من بعض رواة المنقطع ذكر الغسل بعد السلت، أي: كانت تسلت، ثم تغسل، ثم يصلي فيه. فالسلت حينئذٍ من مبادىء الغسل، كما ثبت كون الحتّ والقرص من مبادىء الغسل في دم الحيض، أو يقال: إن السلت بالإذخر كان يقع في

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ. قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حال كون المني رطباً لتقليل النجاسة، فإذا جفّ دلك، كما روى الطحاوي من طريق همام عن عائشة: «لقد رأيتني وما أزيد على أن أحته من الثوب، فإذا جفّ دلكته»، وقولها رضي الله عنها: «ثم يصلي فيه» لا ينفي تخلل الغسل أو الدلك بعد الجفاف بين سلت المني والصلاة، فإن «ثم» ليس فيها دلالة على الاتصال، بل قالوا في الفاء التعقيبية أيضاً، فضلاً عن «ثم» أن التعقيب في كل شيء بحسبه، فلا يشترط الإتصال بين الفعلين، ألا ترى أنه يقال: تزوج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وهو مدة متطاولة؟ وعلى هذا فالمقصود من سوق الحديث الرد على من كان يغسل الثوب كله من الجنابة، وما كان يكتفي بإزالتها عن الموضع الذي أصابته فحذف ذكر الغسل أو الدلك المتخلل بين الصلاة والسلت، ولو سلم أنه قد اكتفى بالسلت المجرد دون الغسل وغيره، فلعل القصد من السلت تقليل النجاسة فقط، حتى تصير أقل من قدر الدرهم، وهو معفو عنه عندنا، والمعتبر في النجاسة الثخينة وزن الدرهم لا مساحته عند الأكثر، كما في البحر.

ونظير ما قلنا في حديث ابن خزيمة من حذف الغسل أو الدلك أو بقاء النجاسة القليلة التي يعفى عن مثلها: ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في توجيه حديث عائشة المذكور في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه من صحيح البخاري «قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها» وهذا مخالف بظاهره لما قالت الشافعية من تعيين الماء للتطهير دون كل مائع.. فأجاب الحافظ باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك، أو يحمل على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله، لحديث آخر عن عائشة فيه تصريح الغسل، والله أعلم.

ومما يؤيد كون المني نجساً ما أخرجه الشيخان عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة» الحديث.

قال النيموي رحمه الله: «غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل إلا على إزالة النجاسة لا على التنظيف المجرد».

وما أخرجه الشيخان أيضاً عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم».

وما أخرجه أبو داود وآخرون بإسناد صحيح عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبيّ ﷺ: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى».

٦٦٨ - (١٠٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

وما رواه مالك بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله في قصة «بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر».

وما رواه الطحاوي عن عائشة بإسناد صحيح أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب «إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه».

وعن أبي هريرة بإسناد صحيح: «إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله».

وعن جابر بن سمرة بإسناد حسن قال: «صلّ فيه إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله، ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شراً».

وعن أنس بن مالك بإسناد صحيح «سئل عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدري أين موضعها؟ قال: اغسلها».

وما رواه ابن الجارود في المنتقى بإسناد صحيح عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته» ذكر هذه الأخبار والآثار كلها العلامة النيموي في آثار السنن. وفي الباب آثار كثيرة ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه:

منها: «أن رجلاً سأل عمر ﷺ، فقال: إني احتلمت على طنفسة، فقال: إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفي عليك فارششه». والطنفسة مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس، واحدة الطنافس، البسط، والثياب، والحصير من سعف عرضه ذراع (شرح نقاية ١: ٧٣).

وأما الاكتفاء بالفرك فلا يدل على الطهارة، وإنما يدل على كيفية التطهير وعدم انحصاره في الغسل، وكذا تشبيه المني بالمخاط أو البزاق في قول ابن عباس ﷺ.

قال الشوكاني ﷺ: «فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات، وإلا لزم طهارة العذرة التي في النعل، لأن النبيّ ﷺ أمر بمسحها في التراب، ورتب على ذلك الصلاة فيها.

قالوا: قال ﷺ: «إنما هو بمنزلة المخاط، والبزاق، والبصاق» كما في الحديث السابق. وأجيب بأنه موقوف، كما قال البيهقي (أو يقال: إن التشبيه في عدم وجوب غسله).

قالوا: الأصل الطهارة، فلا ننتقل عنها إلا بدليل. وأجيب بأن التعبد بالإزالة - غسلاً، أو مسحاً، أو فركاً، أو حتاً، أو سلتاً، أو حكاً - ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجساً إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة.

وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع، وفي المقام مطاولات ومقاولات، والمسألة حقيقة بذاك، ولكنه أفضى الأمر إلى تلفيق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة

حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

٦٦٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٦٧٠ ـ (١٠٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ. أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذٰلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

٦٧١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٢ ـ (١٠٩) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ

بني آدم، وبكون الآدمي طاهراً من جانب القائل بالطهارة، وكالاحتجاج بأنه فضلة مستحيلة إلى مستقذر، وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، والمني منها، وبكونه جارياً من مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة، وهذا الكلام في مني الآدمي. وأما مني غير الآدمي ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا نطول بذكرها». كذا في نيل الأوطار.

١٠٨ ـ (٢٨٩) ـ **قوله: (أم يغسل الثوب)** إلخ: أي: الثوب كله.

قوله: (إلى أثر الغسل) إلخ: فيه أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر.

١٠٩ ـ (٢٩٠) ـ **قوله: (أحمد بن جوّاس الحنفي)** إلخ: بجيم مفتوحة، ثم واو مشددة، ثم ألف، ثم سين مهملة.

عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْخَوْلاَنِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ. فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ. فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ. فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ. فَأَخْبَرَتْهَا. فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَابِساً بِظُفُرِي.

(٣٣) ـ باب: نجاسة الدم وكيفية غسله

٦٧٣ ـ (١١٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِحْدَانَا

قوله: (عن شبيب بن غرقدة) إلخ: بفتح الغين المعجمة، وإسكان الراء، وفتح القاف.

قوله: (فلو رأيت شيئاً غسلته) إلخ: استفهام إنكار حذفت منه الهمزة، تقديره: «أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله، وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري؟ ولو كان الغسل واجباً لم يتركه النبيّ ﷺ، ولم يكتف بحكه» والله أعلم.

قوله: (من ثوب رسول الله ﷺ) إلخ: قيل: المني الذي كان على ثوبه ﷺ حصل من الجماع، لأن الاحتلام ممتنع في حقه ﷺ. وقيل: من الاحتلام، وليس هو في حقه ﷺ من تلاعب الشيطان، بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت. وقيل: يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع. فسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطخ برطوبة فرج المرأة فلم يكن على الثوب. هذا خلاصة ما قاله النووي رحمه الله، والله أعلم.

(٣٣) ـ باب: نجاسة الدم وكيفية غسله

١١٠ ـ (٢٩١) ـ **قوله: (جاءت امرأة)** إلخ: وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة،

---

(١) قوله: «عن أسماء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧) وفي كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، رقم (٣٠٧) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٢٩٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، رقم (١٣٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٦٢٩). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٧٧٨).

يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي رحمه الله، فضعّف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه، قاله الحافظ.

قوله: (من دم الحيضة) إلخ: بفتح الحاء، أي: الحيض.

قوله: (قال: تحته) إلخ: بفتح التاء، وضم المهملة، وتشديد المثناة الفوقانية، والحت: القشر بالعود والظفر ونحوه.

قوله: (ثم تقرصه) إلخ: بالفتح، وإسكان القاف، وضم الراء والصاد المهملتين، كذا في روايتنا، وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضمّ وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه، كذا في الفتح.

قوله: (بالماء) إلخ: قال صاحب البحر: «التطهير يحصل بكل مائع مزيل، كالخل، وماء الورد، وقياساً على إزالتها بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلة كونه قالعاً لتلك النجاسة، والمائع قالع، فهو محصِل ذلك المقصود، فتحصل به الطهارة، وحديث الباب لا يدل على خلافه، لأنه مفهوم لقب، وهو ليس بحجة كما عرف في الأصول» اهـ.

قال في المرقاة: «ليس ذكر الماء في حديث الباب بطريق الحصر، بل ذكره واقعي غالبي، أو يقيس عليه ما في معناه من المائع المزيل» اهـ.

ونظيره ذكر الأحجار في حديث الاستنجاء، كما تقدم، وقد أشرنا في الباب السابق إلى حديث عائشة الدال على إزالة دم الحيض بالريق، وما أجاب به الحافظ عنه، والله أعلم.

قوله: (ثم تنضحه) إلخ: بفتح الضاد المعجمة، وضم الحاء، أي: تغسله. قاله الخطابي.

وقال الطيبي: «النضح يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً، وهو المراد هنا، قيل: لأن الرش مع بقاء أثر الدم لا يزداد إلا نجاسة» كذا في المرقاة.

قلت: وقد فرق الشافعية بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء بتنجيس الماء في الأول دون الثاني.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: «وهذا تحكم، وله ـ إذا تأمل ـ وجه من النظر، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير، وإذا كان ذلك كذلك فلا يبعد أن قدراً من الماء لو حلّه قدر ما من النجاسة لسرت فيه، ولكان نجساً، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً فمعلوم أنه تفنى عين تلك النجاسة، وتذهب قبل فناء ذلك الماء، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل، لأن

٦٧٤ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة، أعني في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من النجاسة، وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء: لما كان الماء يطهر أحداً أبداً إذا كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبداً نجساً: فقول لا معنى له، لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل: نسبة الماء الكثير، إلى النجاسة القليلة، وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين، فإنا نعلم قطعاً أن الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة، وكذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة، فإذا تابع الغاسل صبّ الماء على المكان النجس أو العضو النجس فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة أو يرد عليها جزءاً بعد جزء، فإذاً هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك، والموضعان في غاية التباين» اهـ.

وقال صاحب البحر: «إن القياس يقتضي تنجس الماء بأول الملاقات للنجاسة، لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في إجّانة، وأورد الماء عليه، أو كان الماء فيها، وأورد الثوب المتنجس عليه عندنا، فهو طاهر في المحل، نجس إذا انفصل، سواء تغير أو لا، وهذا في الماءين بالإتفاق، وأما الماء الثالث فهو طاهر عندهما إذا انفصل أيضاً، لأنه كان طاهراً وانفصل عن محل طاهر، وعند أبي حنيفة نجس، لأن طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت، وإنما حكم شرعاً بطهارة المحل عند انفصاله، ولا ضرورة في اعتبار الماء المنفصل طاهراً مع مخالطة النجس، بخلاف الماء الرابع، فإنه لم يخالطه ما هو محكوم شرعاً بنجاسته في المحل، فيكون طاهراً. وأما عند الشافعي فإنما سقط هذا القياس في الماء الوارد على النجاسة، أما في الماء الذي وردت عليه النجاسة فلا يطهّره عنده، وعلى هذا فالأولى في غسل الثوب النجس وضعه في الإجّانة من غير ماء، ثم صب الماء عليه، لا وضع الماء أولاً ثم وضع الثوب فيه، خروجاً من الخلاف» اهـ.

والصواب عندي ما قاله الشيخ الإمام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن، وقد تقدم كلامه في شرح حديث المستيقظ من باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. فليراجع.

(٣٤) ـ باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

٦٧٥ ـ (١١١) **وحدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ)، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ** ....

---

(٣٤) ـ باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

قوله: (على قبرين) إلخ: زاد ابن ماجه: «جديدين»، قال الحافظ: «فانتفى كونهما في الجاهلية. وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ مرّ بالبقيع، فقال: «من دفنتم اليوم هٰهنا»؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذبان، وما يعذبان في كبير، وبلى! ما يعذبان إلا في الغيبة والبول» فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف» اهـ.

قوله: (وما يعذبان في كبير) إلخ: زاد البخاري في روايته: «إنه لكبير»، قال ابن مالك: «في قوله: «في كبير» شاهد على ورود «في» للتعليل، وهو مثل قوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة» قال: وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٦٨] وفي الحديث كما تقدم، وفي الشعر. . .» فذكر شواهد. انتهى.

وقد اختلف في معنى قوله في رواية البخاري بعد قوله: «وما يعذبان في كبير»: «وإنه لكبير» فقيل: إن الضمير في قوله: «وإنه» يعود على العذاب، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هيّن»، وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦) وباب (بغير ترجمة، بعد باب ما جاء في غسل البول) رقم (٢١٨). وفي كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، رقم (١٣٦١) وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، رقم (١٣٧٨) وفي كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم (٦٠٥٢) وباب النميمة من الكبائر، رقم (٦٠٥٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول، رقم (٣١). وفي كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، رقم (٢٠٧٠) و(٢٠٧١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، رقم (٢٠) و(٢١). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول، رقم (٧٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم (٣٤٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الاتقاء من البول، رقم (٧٤٥).

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ، رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِداً، وَعَلَى هٰذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: **«لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ** ....

اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور، آية: ١٥]، وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي: كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك، وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل غير ذلك. والله أعلم، كذا في الفتح.

قال النووي: «وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ: «كان يمشي» بلفظ: «كان» التي للحالة المستمرة غالباً. والله أعلم».

قوله: (يمشي بالنميمة) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «هي نقل كلام الناس، والمراد منه هٰهنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب» اهـ.

وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الإيمان بياناً واضحاً فراجعه.

قوله: (لا يستتر) إلخ: روي فيه ثلاث روايات: «يستتر» بتائين مثناتين، و«يستنزه» بالزاي والهاء، و«يستبرىء» بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه، والله أعلم.

وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية يشير إليها ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر من البول» أي: بسبب ترك التحرز منه.

قوله: (من بوله) إلخ: قال الحافظ: «يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق، وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى» اهـ. قلت: وسنتكلم على تلك الحجج في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (فدعا بعسيب) إلخ: بمهملتين بوزن فعيل، هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة. وقيل: إنه خصّ الجريد بذلك، لأنه بطيء الجفاف.

قوله: (فشقّه باثنين) إلخ: الباء زائدة للتوكيد، واثنين منصوب على الحال.

قوله: (لعله أن يخفف) إلخ: بالضم، وفتح الفاء، أي: العذاب. قال ابن مالك: «يجوز أن تكون الهاء في «لعله» ضمير الشان، وجاز تفسيره «بأن» وصلتها، لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه، قال: ويحتمل أن تكون «أن» زائدة مع كونها ناصبة، كزيادة الباء مع كونها جارة» انتهى.

عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٦٧٦ - (٠٠٠) **حَدَّثَنِيهِ** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«وَكَانَ الآخَرُ لا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ، (أَوْ مِنَ الْبَوْلِ)»**.

قوله: (عنهما) إلخ: أي: عن المقبورين.

قوله: (ما لم ييبسا) إلخ: مفتوح الباء الموحدة قبل السين، ويجوز كسرها، أي: العودان.

قال المازري: «يحتمل أن أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة» اهـ. وعلى هذا «فلعل» هنا للتعليل، وقيل: إنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين: «فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين» كذا قال النووي. ونظر فيه الحافظ ابن حجر لما أوضحه من المغايرة بين القصتين المذكورتين في حديثي ابن عباس وجابر ﷺ.

وقال الخطابي: «هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى».

وقال الطيبي: «الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا، كعدد الزبانية، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريدة ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث».

قال الطرطوشي: «لأن ذلك خاص ببركة يده» وقال القاضي عياض: «لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب»، وهو قوله: «ليعذبان».

قال الحافظ: «لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا؟ أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرُحم أم لا؟ أن لا ندعوا له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، كما في الجنائز من صحيح البخاري، وهو أولى أن يتبع من غيره» كذا في الفتح.

قلت: وأما وضع الرياحين والبقول ونحوها على قبور أولياء الله الصالحين دون العصاة المعذبين - أي: الذين كان ظاهر حالهم الفسوق والعصيان، كما يفعله كثير من المبتدعة في عصرنا - فليس من اتباع هذا الحديث في شيء، فمن شاء أن لا يغترّ بتمويه بعض الجهلة فلا يغترّ، والله الموفق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣ ـ كتاب: الحيض

(١) ـ باب: مباشرة الحائض فوق الإزار

٦٧٧ ـ (١) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

---

[٣] ـ كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١ ـ (٣٩٣) ـ **قوله: (كانت إحدانا)** إلخ: أي: أزواج النبي ﷺ.

قوله: (أمرها رسول الله) إلخ: وهذه العادة الكريمة المستمرة مع كونه ﷺ أملك لأربه يشعر بكون التجاوز منها محظوراً، إلا أن حديثه القولي عند مسلم وغيره: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وقول عائشة راوية حديث الباب عند البخاري في تاريخه: «كل شيء إلا الفرج» في جواب: «ما للرجل من امرأته، إذا كانت حائضاً؟» كما في المنتقى: يدلان على تحريم النكاح، أي: الجماع، وجواز ما سواه.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠) و(٣٠٢). وفي كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف، رقم (٢٠٣٠) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٨٦) و(٢٨٧). وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٧٣) و(٣٧٤) وباب ذكر ما كان رسول الله ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه، رقم (٣٧٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم (٢٦٨) و(٢٧٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ماجاء في مباشرة الحائض، رقم (١٣٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، رقم (٦٣٥) و(٦٣٦). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٤٢) و(١٠٥٢) و(١٠٥٣).

....

قال الشوكاني: «**أما الأول**: فحرام بإجماع المسلمين، وبنص القرآن العزيز، والسنة الصريحة، ومستحله كافر، وغير المستحل إن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً لتحريمه، أو مكرهاً فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص على كبرها الشافعي، ويجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة خلاف بين العلماء».

وأما الثاني: أعني جواز ما سواه، فهو قسمان:

القسم الأول: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، بالذكر أو القبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وذلك حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة، وقد حكي عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه، وهو ـ كما قال النووي ـ غير معروف ولا مقبول، ولو صح لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة، وبإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده.

القسم الثاني: فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي، **الأشهر منها**: التحريم، **والثاني**: عدم التحريم مع الكراهة، **والثالث**: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز، وإلا لم يجز، وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة، وممن ذهب إلى الجواز عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحاكم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود».

وحديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح، فالقول بالتحريم سداً للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه، لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً بلفظ: «من وقع حول الحمى يوشك أن يواقعه»، وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما، ويشير إلى هذا حديث: «لك ما فوق الإزار» وحديث عائشة حديث الباب، لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر، وقولها في رواية لهما: «وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» وما رواه مالك في الموطأ مرسلاً عن زيد بن أسلم «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»، وحديث: «لك ما فوق الإزار» الذي أشرنا إليه، رواه أبو داود عن حزام بن حكيم عن عمه وسكت عنه، وقد قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما: إنه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود، وصرح أبو داود نفسه أنه لا يسكت إلا عن الحديث الصالح للاحتجاج، وأورد هذا الحديث الحافظ في التخليص، ولم يتكلم عليه. قال الشوكاني:

....

«وإسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان، وبقيته ثقات». وشاهده ما رواه أبو يعلى بإسناده - قال الهيثمي فيه: «رجاله رجال الصحيح» - عن عاصم بن عمر أن عمر قال: «سألت رسول الله ﷺ، ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار».

وقال الشيخ ابن الهمام: «حديث أبي داود: «لك ما فوق الإزار» سكت عليه أبو داود، فهو حجة، ويحتمل أن يكون حسناً أو صحيحاً، فمنهم من حسنه، لكن شارحه أبو زرعة العراقي صرح بأنه ينبغي أن يكون صحيحاً، وهو فرع معرفة رجال سنده، فثبت كونه صحيحاً، وحينئذٍ يعارض ما رواه مسلم وغيره خصوصاً، وأنت تعلم أن مسلماً يخرج عمن لم يسلم من غوائل الجرح، وإذن فالترجيح له، لأنه مانع وذلك مبيح.

ثم قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٢] فإن كان نهياً عن الجماع عيناً، فلا يمتنع أن تثبت حرمة أخرى في محل آخر بالسنة، وإياك أن تظن أن هذه من الزيادة على النص بخبر الواحد، لأن ذلك تقييد مطلقه، فيقع موقع المعارض في بعض متناولاته، لا شرع ما لم يتعرض له، ولو حمل على أعم من ذلك كان الجماع من أفراد المنهي عنه لتناوله حرمة الاستمتاع بها، أعني الجماع وغيره من الاستمتاعات، ثم يظهر تخصيص بعضها بالحديث المفيد لحل ما سوى بين السرة والركبة، فيبقى ما بينهما داخلاً في عموم النهي عن قربانه، وإن لم يحتج إلى هذا الاعتبار في ثبوت المطلوب لما بيّنا» اهـ.

قلت: لا يخفى أن الأمر باعتزال النساء في المحيض ليس معناه اعتزالهن في المؤاكلة والمشاربة والملامسة وغيرها، كما كان صنيع اليهود - لعنهم الله - بل المراد اعتزالهن في الجماع، كما هو منصوص في حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي قول عائشة: «كل شيء إلا الفرج» وهو مقتضى ترتب قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٢] على قوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾ فالأمر بالاعتزال إنما يعتبر في محل الأذى، وهو الفرج، لا سيما إن أريد بالمحيض المكان، أي: محل الدم دون المصدر، كما هو رأي بعض المفسرين، فالمراد واضح لا يحتاج إلى التنبيه.

ولما كان المتعيّن عند الكل أن المطلوب بالأمر الاعتزال عن جماع النساء فالذي يظهر - والله أعلم - أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أي: في الشيء الذي أمرتم باعتزاله بعد الأمر بترك الجماع: ليس للتأكيد فقط، بل للترقي من تحريم الجماع إلى النهي عن المبادىء القريبة منه الداعية إليه، فنهينا عن نفس الجماع بقوله: «فاعتزلوا النساء» وعن القرب منه بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أي: اعتزلوا وطئهن، ولا تقربوا وطئهن، كما قال النووي. والقرب المنهي عنه كان مجملاً، فإن العموم ليس بمراد قطعاً، فبين ﷺ حده بقوله: «لك ما فوق الإزار» وبفعله الموافق لقوله، وأشار إلى تحريم الفرج وحريمه الذي هو ما بين السرة والركبة، وحينئذٍ فالمراد

٦٧٨ - (٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ....

بقوله ﷺ: «إلا النكاح» النكاح وما قاربه، وبقول عائشة: «إلا الفرج» الفرج وحريمه.

وما قلنا من أن النهي عن قرب الشيء دال على النهي عن بعض مباديه القريبة نظيره ما قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٣٢] ففي روح المعاني: «أي: بمباشرة مباديه القريبة أو البعيدة، فضلاً عن مباشرته». وكذا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٥١] النهي عن قربانها للمبالغة في الزجر عنها لقوة الدواعي إليها، وإما لأن قربانها داع إلى مباشرتها، وكذا في قوله تعالى في قصة يوسف ﷺ: ﴿فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلَا تَقْرَبُونِ﴾ [سورة يوسف، آية: ٦٠] أي: لا تقربوني بدخول بلادي، فضلاً عن الإحسان في الإنزال والضيافة. وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٨] قال العلامة الآلوسي: «المراد النهي عن الدخول، إلا أنه نهى عن القرب للمبالغة».

وأخرج عبد الرزاق والنحاس عن عطاء: «أنهم نهوا عن دخول الحرم كله» فيكون المنع من قرب نفس المسجد على ظاهره.

قلت: وهكذا النهي عن قربان الحائض بعد الأمر باعتزاله نهى عن مبادىء المحظور، فظاهر القرآن يلائم قول الجمهور، والله أعلم.

ثم رأيت في الميزان للشعراني أنه قال: «ويؤيد الأول - أي: قول الجمهور - ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

قوله: (فتأتزر) إلخ: بهمزة ساكنة، وهي أفصح من «تتزر» بتشديد المثناة الثانية، والمراد بذلك أن تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة، عملاً بالعرف الغالب.

٢ - (...) - **قوله: (في فور حيضتها) إلخ**: بفتح الفاء وإسكان الراء، معناه معظمها ووقت كثرتها، «والحيضة»: بفتح الحاء، أي: الحيض.

وقال القرطبي: فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها، فهذا يدل على جواز المباشرة في أول الحيض، فيحمل على أنه ﷺ فعله أحياناً لما روى ابن ماجه - قال الحافظ بإسناد حسن - عن أم سلمة «أن النبيّ ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك» والله أعلم.

ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

٦٧٩ - (٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

(٢) - باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٦٨٠ - (٤) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ[2] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

قوله: (ثم يباشرها) إلخ: المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع.

قوله: (يملك إِرْبه) إلخ: بكسر الهمزة وسكون الراء، ثم موحدة. قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به. وقيل: حاجته، والحاجة تسمى «إرباً» بالكسر ثم السكون، و«أَرَباً» بفتح الهمزة والراء، وذكر الخطابي رحمه الله في شرحه أنه روي هنا بالوجهين، وأنكر في موضع آخر، كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر، وكذا أنكرها النحاس، وقد ثبتت رواية الكسر، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها.

والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع.

٣ - (٢٩٤) - **قوله: (وهن حيض)** إلخ: بضم الحاء وفتح المثناة التحتانية المشددة، جمع حائض.

(٢) - باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٤ - (٢٩٥) - **قوله: (يضطجع معي)** إلخ: فيه جواز الاضطجاع مع الحائض، وما رواه أبو

---

(١) قوله: «عن ميمونة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٨٨) وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب ذكر ما كان رسول الله ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه، رقم (٣٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم (٢٦٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٥١) و(١٠٦٢).

(٢) راجع التعليقة السابقة.

٦٨١ - (٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ(١) حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

داود عن عائشة قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال، (أي: الفراش) على الحصير فلم يقرب رسول الله ﷺ ولم تدن منه حتى تطهر»؛ فقال علي القاري: «لعله منسوخ، إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان، فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان»، وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس: «أنه كان يعتزل فراش زوجته إذا حاضت، فبلغ ذلك خالته ميمونة أم المؤمنين، فأرسلت إليه: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فوالله، لقد كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض، وما بينه وبينها إلا بقرب ما يجاوز الركبتين» اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير: «إن حديث أبي داود محمول على التنزه والاحتياط» والله أعلم.

٥ - (٢٩٦) - **قوله: (في خميلة)** إلخ: بفتح الخاء المعجمة واللام، وفي بعض روايات البخاري الصاد بدل اللام، قيل: الخميلة القطيفة، وقيل: الطنفسة، وقال الخليل: الخميلة ثوب له خمل أي: هدب، وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة - كما في رواية البخاري - والخميلة - كما في عامة الروايات - فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب. كذا في الفتح.

قوله: (فانسللت) إلخ: بلامين، **الأولى**: مفتوحة، **والثانية**: ساكنة، أي: ذهبت في خفية، وفي بعض الروايات «فخرجت منها» أي: من الخميصة. قال النووي: «كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها، فذهبت لتتأهب لذلك، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته، فلذلك أذن لها في العود» اهـ.

قوله: (فأخذت ثياب حيضتي) إلخ: بفتح الحاء وكسرها معاً، ومعنى الفتح: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض، لأن الحيضة بالفتح هي الحيض، ومعنى الكسر: أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. وجزم الخطابي برواية الكسر، ورجحها النووي. ورجح القرطبي رحمه الله رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ «حيضي» بغير تاء.

---

(١) قوله: «أم سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضاً، رقم (٢٩٨) وباب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، رقم (٣٢٢) وباب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، رقم (٣٢٣) وفي كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (١٩٢٩). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مضاجعة الحائض، رقم (٢٨٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأة إذا كانت حائضاً، رقم (٦٣٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٤٩) و(١٠٥٠).

«أَنفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ، فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

(٣) ـ باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

٦٨٢ ـ (٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ

قال الحافظ: «وفي قولها: «ثياب حيضتي» استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة، وقد ترجم البخاري على ذلك».

قوله: (أنفست) إلخ: قال الخطابي كَلَّلهُ: «أصل هذه الكلمة من النفس، وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: «نفست» بفتح النون، وفي الولادة بضمها» انتهى. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: نفست المرأة في الحيض والولادة: بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها، كذا في الفتح.

قوله: (يغتسلان في الإناء الواحد) إلخ: أي: على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء، ثم يغترفون منه ويتناوبون، وسيجيء الكلام في اغتسال الرجل بفضل وضوء المرأة وبالعكس في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: «واستدل به (أي: بحديث عائشة عند البخاري قالت: «كنت أغتسل أنا والنبيّ ﷺ من إناء واحد») الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى «أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه» وهو نص في المسألة». والله أعلم.

(٣) ـ باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

٦ ـ (٢٩٧) ـ **قوله: (يدني إليّ رأسه) إلخ:** وفي رواية أحمد والنسائي: «كان يأتيني وهو

---

(١) قوله: «عن عائشة» إلخ: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٥) و(٢٩٦) وفي كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، رقم (٢٠٢٨) وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩) وباب غسل المعتكف، رقم (٢٠٣١) وباب =

فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٦٨٣ - (٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلا وَأَنَا

معتكف في المسجد، فيتكىء على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد».

قال الحافظ: «وحجرة عائشة كانت ملاصقة المسجد، وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأن الحائض لا تدخل المسجد».

قوله: (فأرجله) إلخ: من الترجيل، وهو تسريح شعر رأسه، ففيه استخدام الرجل امرأته برضاها. قال ابن عبد البر: «في ترجيله ﷺ لشعره وسواكه، وأخذه من شاربه، ونحو ذلك دليل على أن خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الشريعة، وأن قوله ﷺ: «البذاذة من الإيمان» أراد به إطراح السرف والشهرة للملبس الداعي إلى التبختر والبطر، لتصح معاني الآثار، ولا يتضّاد، ومن هذا نهيه ﷺ عن الترجل إلا غبّاً يريد لغير الحاجة، لئلا يكون ثائر الرأس شعثه، كأنه شيطان، كما جاء عنه ﷺ» انتهى كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

٧ - (. . .) - **قوله: (إلا لحاجة الإنسان)** إلخ: وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، والتفصيل يأتي في باب الاعتكاف إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن كنت لأدخل البيت) إلخ: إن مخففة.

قوله: (للحاجة) إلخ: أي: في حالة الاعتكاف.

قوله: (إلا وأنا مارة) إلخ: وهذا هو السنة في المعتكف إذا مرّ بمريض في البيت الذي

= المعتكف يُدخل رأسه البيت للغسل، رقم (٢٠٤٦). وفي كتاب اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها، رقم (٥٩٢٥). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها، من رقم (٢٧٦) إلى رقم (٢٧٩). وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد رقم (٣٨٦) وباب غسل الحائض رأس زوجها رقم (٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم (٢٤٦٧) و(٢٤٦٨) و(٢٤٦٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم (٨٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٣) وفي كتاب الصيام، باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله، رقم (١٧٧٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، رقم (١٠٦٣) و(١٠٦٤) و(١٠٧١) و(١٠٧٣) و(١٠٧٤).

مَارَّةٌ. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ. وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

٦٨٤ ـ (٨) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَهُوَ مُجَاوِرٌ. فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٥ ـ (٩) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٦ ـ (١٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٧ ـ (١١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**

دخله لحاجته، ولا يجوز مكثه في البيت إلا بضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.

٨ ـ (...) ـ **قوله: (وهو مجاور)** إلخ: أي: معتكف، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد، وفرق بينهما مالك رحمه الله.

قوله: (فأغسله) إلخ: زاد النسائي في روايته فقال: «فأغسله بخطمي».

١١ ـ (٢٩٨) ـ **قوله: (ناوليني الخمرة)** إلخ: أي: أعطيني.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، وفي كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض، رقم (٢٧٢) و(٢٧٣). وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب استخدام الحائض، رقم (٣٨٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد، رقم (٢٦١). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (١٣٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الحائض تبسط الخمرة، رقم (٧٧٧) وباب الحائض تمشط زوجها. رقم (١٠٧٠) و(١٠٧٦).

مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

٦٨٨ ـ (١٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**تَنَاوَلِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

قال الحافظ: «والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حرّ الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الزهري في تهذيبه، وصاحبه أبو عبيد الهروي، وجماعة بعدهم، وزاد في النهاية: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، قال: وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي، ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرّت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبيّ ﷺ قاعداً عليها، الحديث، قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال: وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه.

قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها، (أي: الخمرة) إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان ليؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه، والله أعلم». كذا في الفتح.

قوله: (من المسجد) إلخ: حال من النبيّ ﷺ، فتكون الخمرة في الحجرة، والنبي عليه الصلاة والسلام في المسجد، وهذا ظاهر من السياق، والله أعلم.

قوله: (إن حيضتك) إلخ: بفتح الحاء، وهو الظاهر المشهور هنا، ومعناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك.

قوله: (ليست في يدك) إلخ: يعني ليست نجسة يدك لأنها لا حيض فيها.

قلت: ولا يقال لمن أدخل يده في المسجد: إنه دخل المسجد، نعم! يقال لمن مس الكتاب بيده: إنه مسه، فالحائض ممنوعة من دخول المسجد، ومس القرآن، وهذه نجاسة حكمية لا تتجزأ وجوداً ولا زوالاً، إلا أن دخول المسجد لا يتحقق بمحض إدخال اليد فيه، ومس القرآن إنما غالب تحققه بمس اليد فقط، فهذا وجه الفرق بين الحكمين، فتنبه له.

١٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (وابن أبي غنية)** إلخ: بفتح الغين المعجمة، وكسر النون، وتشديد الياء.

٦٨٩ ـ (١٣) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» فَنَاوَلَتْهُ.

٦٩٠ ـ (١٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[٢]؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ

---

١٣ ـ (٢٩٩) ـ قوله: (فناولته) إلخ: بصيغة التأنيث، والضمير إلى عائشة رضي الله عنها.

١٤ ـ (٣٠٠) ـ قوله: (كنت أشرب) إلخ: أي: الماء وغيره.

قوله: (ثم أناوله) إلخ: أي: بعد الطلب أعطيه الإناء الذي شربت فيه، كما فهم من السياق، كذا في المرقاة.

قوله: (فيضع فاه) إلخ: أي: فمه.

قوله: (على موضع فيَّ) إلخ: بتشديد الياء، أي: فمي. وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضاً، ومن نهاية موافقته للصدِّيقة رضي الله عنها حباً.

قوله: (وأتعرق العرق) إلخ: بفتح العين وسكون الراء، أي: آخذ اللحم من العرق بأسناني، وهو عظم أخذ معظم اللحم منه، وبقيت عليه بقية، والمراد هنا العظم الذي عليه اللحم، وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة، وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس فغير صحيح. كذا في المرقاة.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة باب استخدام الحائض، رقم (٢٧١) وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب استخدام الحائض، رقم (٣٨٣).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مواكلة الحائض والشرب من سؤرها، رقم (٢٨٠) و(٢٨١) وباب الانتفاع بفضل الحائض، رقم (٢٨٢) و(٢٨٣) وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب مواكلة الحائض والشرب من سؤرها، رقم (٣٧٧) و(٣٧٨) وباب الانتفاع بفضل الحائض، رقم (٣٧٩) و(٣٨٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم (٢٥٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلاة الحائض وسؤرها، رقم (٦٤٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، رقم (١٠٦٦).

وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

٦٩١ ـ (١٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ[١]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِىءُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٦٩٢ ـ (١٦) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ[٢]؛ ....

---

١٥ ـ (٣٠١) ـ **قوله: (عن منصور عن أمه)** إلخ: هو منصور بن عبد الرحمٰن الحجبي المشهور بمنصور بن صفية، نسبة إلى أمه، وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان.

قوله: (يتكىء في حجري) إلخ: بفتح المهملة وسكون الجيم، ويجوز كسر أوله.

قوله: (فيقرأ القرآن) إلخ: وللبخاري في التوحيد «كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض» فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها.

قال ابن دقيق العيد: «في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها».

وفيه جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة،

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧) وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة رقم (٧٥٤٩). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٧٥) وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٣٨١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم (٢٦٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٤).

(٢) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه النسائي، في سننه، في كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿**ويسألونك عن المحيض**﴾، رقم (٢٨٩) وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب ما ينال الحائض وتأويل قوله عز وجل: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾، رقم (٣٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم (٤٥٨) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم (٦٤٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٥٨).

أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**» فَبَلَغَ ذٰلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلا خَالَفَنَا فِيهِ،

وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة. وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة. قاله النووي. وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة. قاله القرطبي.

١٦ ـ (٣٠٢) ـ **قوله: (أن اليهود كانوا)** إلخ: ذكر القرطبي عن مجاهد «كانوا في الجاهلية يتجنبون النساء في الحيض، ويأتونهن في أدبارهن في مدته، والنصارى كانوا يجامعوهن في فروجهن، واليهود والمجوس كانوا يبالغون في هجرانهن، وتجنبهن، فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم، وارتفاعه سبعة أيام، ويزعمون أن ذلك في كتابهم» كذا في عمدة القاري.

قوله: (لم يؤاكلوها) إلخ: بالهمز ويبدل واواً، وقيل: إنه لغة.

قوله: (ولم يجامعوهن) إلخ: أي: لم يساكنوهن، وجمع الضمير على طريق التفنن، لأن المراد بالمرأة الجنس، فعبر أولاً بالمفرد، ثم بالجمع، رعاية للفظ والمعنى.

قوله: (ويسألونك عن المحيض) إلخ: قال في الأزهار: «المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٢]» وفي الثاني ثلاثة أقوال:

أحدها: الدم كالأول، **والثاني**: زمان الحيض، **والثالث**: مكانه، وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين، وأزواج النبيّ ﷺ. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل: سمي بذلك لأن له لوناً كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة. قال الخطابي والبغوي: «والتنكير هنا للقلة، أي: أذى يسير، لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمه، فتجتنب وتخرج من البيت، كفعل اليهود والمجوس، نقله السيد، يعني: الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش، أي: فابعدوا عنهن بالمحيض أي: في مكان الحيض، وهو الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً» كذا في المرقاة.

قوله: (إلا النكاح) إلخ: أي: الجماع، وقد تقدم بيان المذاهب ومن استدل بهذا اللفظ.

قوله: (فبلغ ذلك) إلخ: الحديث.

قوله: (ما يريد هذا الرجل) إلخ: يعنون النبيّ ﷺ، وعبروا به لإنكارهم نبوته.

قوله: (أن يدع) إلخ: أي: يترك.

قوله: (من أمرنا) إلخ: أي: من أمور ديننا.

قوله: (إلا خالفنا فيه) إلخ: بفتح الفاء، أي: إلا حال مخالفته إيانا فيه، يعني: لا يترك

فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ، تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا. فَسَقَاهُمَا. فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة، كقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ﴾ [سورة الكهف، آية: ٤٩].

قوله: **(فجاء أسيد بن حضير)** إلخ: بالتصغير فيهما، أنصاري أوسي.

قوله: **(عباد بن بشر)** إلخ: عباد بالباء المشددة، وبشر بالباء المكسورة، وهو من بني عبد الأشهل من الأنصار.

قوله: **(تقول كذا وكذا)** إلخ: الظاهر أنه إشارة إلى الكلام السابق، وقال ابن حجر: «إن مباشرة الحائض توجب ضرراً».

قوله: **(أفلا نجامعهن)** إلخ: أي: أفلا نساكنهن، والتقدير ألا نعتزلهن فلا نجتمع معهن في الأكل والشرب والبيوت، يريدان الموافقة للمؤالفة، وقيل: لخوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه. كذا قال علي القاري رحمه الله.

وقال الأبي: «توهموا أن شرع من قبلهم شرع لهم، فسألوا هل يفعلون ذلك؟ وتغير وجه رسول الله ﷺ لأنهم قالوا ذلك بعد نزول الآية، وبعد تبيين النبيّ ﷺ» اهـ. ويحتمل أنهما أرادا مخالفة اليهود فوق ما شرعت، بحيث استجازا في جماع الحائض أيضاً حتى يكون أمر المسلمين على غاية البعد والمخالفة والمباينة من اليهود، فغضب النبيّ ﷺ على طلب هذه المخالفة التي لم يشرعها الشارع، والله أعلم.

قوله: **(أن قد وجد عليهما)** إلخ: من الموجدة، أي: قد غضب عليهما.

قوله: **(فخرجا)** إلخ: أي: خوفاً من الزيادة في التغير أو الغضب.

قوله: **(فاستقبلهما هدية)** إلخ: أي: استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ، والإسناد مجازي.

قوله: **(من لبن)** إلخ: من بيانية.

قوله: **(إلى النبيّ ﷺ)** إلخ: أي: واصلة إليه.

قوله: **(فأرسل في آثارهما)** إلخ: أي: أرسل النبيّ ﷺ في عقبهما أحداً، فناداهما فجاءا.

قوله: **(فسقاهما)** إلخ: أي: اللبن تلطفاً بهما، وهذا من حسن عشرته ﷺ تطييباً لنفوسهم.

قوله: **(أن لم يجد عليهما)** إلخ: أي: لم يغضب، أو ما استمر الغضب، بل زال، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ.

(٤) باب: المذي

٦٩٣ ـ (١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَىٰ، وَيُكْنَىٰ أَبَا يَعْلَىٰ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ[1]؛ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحيي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ،

---

(٤) ـ باب: المذي

١٧ ـ (٣٠٣) ـ **قوله: (رجلاً مذاء)** إلخ: صيغة مبالغة من المذي، يقال: مذى يمذي، كمضى يمضي، ثلاثياً، ويقال: أمذى يمذي كأعطى يعطي، ومذّى يمذّي، كغطّى يغطّي، كذا في نيل الأوطار.

قوله: (أستحي أن أسأل) إلخ: فيه استعمال الأدب في ترك المواجهة لما يُستحى منه عرفاً، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها، واستدل البخاري في كتاب العلم بهذا الحديث لمن استحيى فأمر غيره بالسؤال، لأن فيه جمعاً بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم.

قوله: (لمكان ابنته) إلخ: أي: فاطمة ﵂، لكونها تحته، والمذي كثيراً ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة، وكان في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من أحوال ابنته التي يستحيي من إظهارها، لأن مثل ذلك لا يكاد يفصح به أولو الأحلام، خصوصاً بحضرة الأكابر العظام.

قوله: (فأمرت المقداد) إلخ: وفي رواية للنسائي عن علي: «قال: قلت لرجل جالس إلى جنبي سله، فسأله» فالظاهر أن علياً كان حاضر السؤال، وهو الموافق لصنيع أصحاب المسانيد والأطراف، حيث أطبقوا على إيراد هذا الحديث في مسند علي لا في مسند المقداد، ووقع في رواية للنسائي «أن علياً قال: أمرت عماراً أن يسأل» وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي «أن علياً قال: سألت».

---

(١) قوله: «عن علي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من استحيى فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢). وفي كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم (١٧٨) وفي كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض، الوضوء من المذي، من رقم (١٥٢) إلى رقم (١٥٧). وفي كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب الوضوء من المذي، من رقم (٤٣٦) إلى رقم (٤٤١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٦) و(٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، رقم (١١٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٤). وقد روى ابن ماجه الحديث من مسند المقداد بن الأسود رضي الله عنه أيضاً، انظر نفس الكتاب والباب رقم (٥٠٥).

فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَيَتَوَضَّأُ».

وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله: إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي، ويؤيد أنه أمر كلاً من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك: ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال: «تذاكر علي والمقداد وعمار المذي، فقال علي: إنني رجل مذاء، فاسئلا عن ذلك النبيّ ﷺ، فسأله أحد الرجلين» وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً لكونه قصده، لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم. كذا في الفتح.

قوله: (يغسل ذكره) إلخ: ولأحمد وأبي داود: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ».

قال الشوكاني: «واستدل به على وجوب غسل الذكر والأنثيين على الممذي، وإن كان محل المذي بعضاً منهما، وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية، وذهبت العترة والفريقان ـ وهو قول الجمهور ـ إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن، ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين، ويؤيد ذلك ما عند الإسماعيلي في رواية بلفظ: «توضأ واغسله» فأعاد الضمير على المذي.

ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهريته ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور، وقال: «إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه» وهذا بعد أن روى حديث «فليغسل ذكره» وحديث «واغسل ذكرك» ولم يقدح في صحتهما، وغاب عنه أن الذكر حقيقة لجميعه، ومجاز لبعضه، وكذلك الأنثيان حقيقة لجميعهما، فكان اللائق بظاهريته الذهاب إلى ما ذهب إليه الأولون.

واختلف الفقهاء: هل المعنى معقول أو حكم تعبدي؟ وعلى الثاني تجب النية، وقيل: الأمر بغسل ذلك ليتقلص الذكر قاله الطحاوي كذا في نيل الأوطار.

قلت: ليس النزاع في مسمى الذكر، فيقال: هو حقيقة في جميعه، بل النزاع في إيقاع الغسل على الذكر، والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود مباشرة الغسل، ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة الحال لجميع المحل: لقل وجود الحقائق في هذا الباب، بل يكاد يلحق بالعدم، فإنه يستلزم أن نحو «ضربت زيداً» و«أبصرت عمراً» من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية. والله أعلم.

قوله: (ويتوضأ) إلخ: استدل به على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره، وهو إجماع على أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم، وحقق أن

٦٩٤ - (١٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ. فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «**مِنْهُ الْوُضُوءُ**».

٦٩٥ - (١٩) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء، لا أنه يوجب الوضوء بمجرده.

١٨ - (...) - **قوله: (عن المذي)** إلخ: في المذي لغات: أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء.

قال النووي: «هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال».

وفي الفتح: «يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته»، وفي كلام ابن حجر رحمه الله: «أنه ماء أصفر، وفي حكمه الودي بالمهملة، وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل».

١٩ - (...) - **قوله: (مخرمة بن بكير عن أبيه)** إلخ: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني، وقال: «قال حماد بن سلمة: سألت مخرمة هل سمعت من أبيك؟ فقال: لا، وقد خالفه الليث عن بكير، فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر» هذا كلام الدارقطني.

وقد قال النسائي أيضاً في سننه: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وروى النسائي هذا الحديث من طرق بعضها طريق مسلم هذه المذكورة، وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار، قال: «أرسل علي المقداد» هكذا أتى به مرسلاً، وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه: فقال مالك رضي الله عنه: قلت لمخرمة: «ما حدثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف: بالله، لقد سمعته». قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحاً. وكذا قال معن بن عيسى أن مخرمة سمع من أبيه.

وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه. وقال يحيى بن معين، وابن أبي خيثمة: يقال: وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه، وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال أبو حاتم: مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه، وقال علي بن المديني: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار، ولعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحداً

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَوَضَّأْ وَانْضِحْ فَرْجَكَ»**.

(٥) ـ باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٦٩٦ ـ (٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي. والله أعلم. فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره، والله علم. كذا في الشرح.

قوله: (وانضح فرجك) إلخ: قال النووي: «بكسر الضاد، ومعناه اغسله، فإن النضح يكون غسلاً، ويكون رشاً، وقد جاء في الرواية الأخرى «يغسل ذكره»» فيتعين حمل النضح عليه.

(٥) ـ باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٢٠ ـ (٣٠٤) ـ **قوله: (فقضى حاجته)** إلخ: قال النووي: «الظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بقضاء الحاجة: الحدث».

قوله: (ثم غسل وجهه) إلخ: قال النووي: لإذهاب النعاس وآثار النوم.

قوله: (ويديه) إلخ: قال القاضي: «لعله كان لشيء نالهما».

قوله: (ثم نام) إلخ: فيه أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه، وقد جاء عن بعض زهّاد السلف كراهة ذلك، ولعله إذا لم يأمن استغراق النوم، بحيث يفوته وظيفته، والنبيّ ﷺ كان مؤموناً منه.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في النوم على طهارة، رقم (٥٠٤٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب وضوء النوم، رقم (٥٠٨). وانظر ما ذكرنا من تخريج حديث «بيتوتة ابن عباس في بيت خالته ميمونة» تحت باب السواك، رقم الحديث (٦٠٥).

(٦) - باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٦٩٧ - (٢١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٦٩٨ - (٢٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

---

(٦) - باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام، أو يجامع

٢١ - (٣٠٥) - **قوله:** **(توضأ وضوءه للصلاة)** إلخ: أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام، وأن يأكل قبل الاغتسال، وكذلك يجوز له معاودة الأهل، وهذا كله مجمع عليه. قاله النووي.

٢٢ - (...) - **قوله:** **(فأراد أن يأكل)** إلخ: وروى أحمد والنسائي عن عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب» وإسناده عند النسائي فيه محمد بن عبيد ثقة، وبقية رجال الإسناد أئمة. قاله الشوكاني.

وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم، والوضوء لإرادة الأكل والشرب، قال الشيخ

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، رقم (٢٨٦) وباب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٨٨) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، رقم (٢٥٦) وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، رقم (٢٥٧) وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يشرب، رقم (٢٥٨) وباب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام رقم (٢٥٩). وفي كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب الاغتسال قبل النوم، رقم (٤٠٤) وباب الاغتسال أول الليل، رقم (٤٠٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، رقم (٢٢٢) و(٢٢٣) وبا من قال: يتوضأ الجنب، رقم (٢٢٤) وباب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٦) و(٢٢٨). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم (١١٨) و(١١٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، رقم (٥٨٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام، رقم (٧٦٣).

٦٩٩ - (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

أبو العباس القرطبي: «هو مذهب كثير من أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه، ومضمض فاه». وعن مجاهد قال: في الجنب إذا أراد الأكل: «إنه يغسل يديه، ويأكل» وعن الزهري مثله، وإليه ذهب أحمد، وقال: لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم، كذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس».

وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة، واستدلوا بحديث الباب، وحديث عمار بن ياسر عند أحمد والترمذي وصححه: «أن النبيّ ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة».

قال الشوكاني: «ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين في الأكل والشرب».

وفي إحياء السنن: «عن عائشة أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل كفيه ومضمض فاه» رواه الدارقطني، وقال: صحيح.

وفي حاشيته: «الظاهر أن الغسل اللغوي لا مدخل له في تخفيف الجنابة، لأنه لم يكن للجنابة عند الأكل، بل للأكل فقط، فإن الوضوء اللغوي - أعني به غسل الكفين والمضمضة - يستحب عند الأكل مطلقاً، قال النبيّ ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن سلمان الفارسي ﷺ بإسناد حسن، كما في العزيزي، وحسنه المنذري أيضاً في ترغيبه، ويفسر هذا الوضوء باللغوي، وقد ورد من فعله ﷺ ما يدل على هذا، أما قبل الطعام فقد عرفت، وأما بعد الطعام فما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، فمضمض وغسل يديه، وصلى» ورجاله رجال الجماعة، إلا شيخ ابن ماجه، فإن البخاري وأبا داود لم يخرجا له.

وأما مقصود الراوي من تقييده بحال الجنابة هو بيان جواز أكل الجنب في حال الجنابة فقط، دون الاحتراز عن غير تلك الحال» اهـ.

قوله: (قال ابن المثنى في حديثه) إلخ: قال النووي: «معناه قال ابن المثنى في روايته: عن محمد بن جعفر، عن شعبة، قال شعبة: حدثنا الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدث، وفي الرواية المتقدمة: شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى، فإن الأولى بـ «عن» والثانية بـ «حدثنا» و«سمعت» وقد علم أن «حدثنا» و«سمعت» أقوى من «عن»

٧٠٠ ـ (٢٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**».

وقد قالت جماعة من العلماء أن «عن» لا تقتضي الاتصال، ولو كانت من غير مدلس».

٢٣ ـ (٣٠٦) ـ قوله: (نعم إذا توضأ) إلخ: هذا الحديث جاء بصيغة الشرط، وسيأتي بصيغة الأمر، وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال، وهم الظاهرية، وابن حبيب من المالكية، وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه، وتمسكوا بحديث عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء» رواه أبو داود والترمذي. قال أحمد: ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، قال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق.

قال الحافظ: «وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير عنه».

قال ابن العربي في شرح الترمذي: «تفسير غلط أبي إسحاق: هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصراً، واقتطعه من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: «أتيت الأسود بن يزيد ـ وكان لي أخاً وصديقاً ـ فقلت: يا أبا عمرو، حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قالت: قام، وأفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة» (قلت: رواه الطحاوي، وفيه: «وإن كان جنباً» بدل قوله: «وإن نام جنباً») فهذا الحديث الطويل فيه «وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة»

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب نوم الجنب رقم (٢٨٧) وباب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٨٩) و(٢٩٠). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، رقم (٢٦١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام، رقم (٢٢١). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء للجنب، إذا أراد أن ينام، رقم (١٢٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة، وسننها، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، رقم (٥٨٥). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام، رقم (٧٦٢).

٧٠١ - (٢٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي

فهذا يدلك على أن قوله: «ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء» يحتمل أحد وجهين: إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما، ثم يستنجي، ولا يمس ماء، وينام، فإن وطىء توضأ كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطىء، وبقوله: «ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال، وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت: «كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا يمس ماء، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطىء، فنقل الحديث على معنى ما فهمه» كذا في نيل الأوطار.

قال شيخ المحدثين وبقية السالفين العلامة الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «هذا الحديث الطويل الذي رواه الطحاوي موجود في أبواب الوتر من صحيح مسلم سنداً ومتناً، ما خلا قوله: «ولا يمسّ ماء» مع زيادة «إلى أهله» بعد قوله: «ثم إن كانت له حاجة» وسياقه في الجملة الأخيرة يضاد سياق الطحاوي.

قال مسلم: «وحدثنا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: نا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: كان ينام أول الليل، ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب، ولا والله ما قالت: قام، فأفاض عليه الماء، ولا والله ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن جنباً توضى وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين».

فإذا جمع ألفاظ المتن ورُجح سياق مسلم على سياق الطحاوي في ما تعارضا إثباتاً ونفياً تعين حمل الحاجة على حاجة الوطىء، ولا يتناقض حينئذٍ أول الحديث بآخره إن أريد بقوله: «ولا يمس ماء» نفي الماء مطلقاً، كما هو الظاهر من وقوع النكرة تحت النفي، ويكون هذا من العمل بالرخصة، والتنبيه على عدم وجوب الوضوء للجنب إذا نام، والله أعلم.

ويؤيده ما ورد في حديث ابن عباس مرفوعاً: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» أخرجه أصحاب السنن، وقد استدل به على ذلك ابن خزيمة، وأبو عوانة في صحيحهما، وهو واضح لا يؤثر فيه قدح ابن رشد المالكي بما قاله في بداية المجتهد شيئاً.

قال الشوكاني: «فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر «أنه سئل النبيّ ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء» أي: الوضوء الشرعي كما للصلاة، كما هو الظاهر المصرح في حديث عائشة، ويدل على عدم وجوب هذا الوضوء أيضاً أن ابن عمر راوي هذا

نَافِعٌ عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ. حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ»**.

الحديث ـ وهو صاحب القصة ـ كان يتوضأ وهو جنب، ولا يغسل رجليه، كما رواه مالك في الموطأ عن نافع» وذكره في النيل.

وعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام» رواه أحمد. قال القاري: سنده حسن، وهذا أيضاً بظاهره عمل بالرخصة، وبيان للجواز.

وكون الوضوء مستحباً يشير إليه ما رواه الطبراني في الكبير ـ قال السيوطي في تنوير الحوالك: «بسند لا بأس به» ـ عن ميمونة بنت سعد «قلت: يا رسول الله، أيأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: لا، حتى يتوضأ، قلت: هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبرائيل». (حاشية الموطأ لمولانا عبد الحيّ).

قال في الفتح: «والحكمة فيه ـ أي: الوضوء ـ أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابي قال: إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة».

وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة «أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم» ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء.

وقيل: الحكمة أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل.

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين، فإنها تقرب من ذلك» اهـ.

وقد روى أبو داود من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً، «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ».

قال القاري في المرقاة: «الحسن بن الحسن لم يسمع من عمار بن ياسر»، فالحديث منقطع، وروى هذا الحديث الطبراني في الكبير، قال العزيزي في السراج المنير: بإسناد حسن، ونصه: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب، إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام فيتوضأ وضوءه للصلاة».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «لما كان الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضي في حق المؤمن أن لا يسترسل في حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة، وإذا تعذرت

٧٠٢ - (٢٥) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَوَضَّأْ. وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ. ثُمَّ نَمْ»**.

٧٠٣ - (٢٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[١] عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ. رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ. وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

٧٠٤ - (٠٠٠) م - **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٠٥ - (٢٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وابْنُ نُمَيْرٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٢]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»**.

الطهارة الكبرى لا ينبغي أن يدع الطهارة الصغرى، لأن أمرهما واحد، غير أن الشارع وزّعهما على الحدثين» اهـ.

٢٧ - (٣٠٨) - **قوله: (ثم أراد أن يعود)** إلخ: أي: إلى الجماع، كما في المرقاة.

قوله: (فليتوضأ) إلخ: ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وزادوا: «فإنه أنشط للعود» وفي رواية للبيهقي وابن خزيمة: «فليتوضأ وضوءه للصلاة». والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة. قال النووي: «وهذا

---

(١) قوله: «عن عائشة» راجع تخريج الحديث (٧٠٩).

(٢) قوله: «عن أبي سعيد» الحديث أخرجه النسائي في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود، رقم (٢٦٣). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم (٢٢٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، رقم (١٤١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، رقم (٥٨٧).

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضوءاً. وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ.

٧٠٦ ـ (٢٨) **وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ....

بإجماع المسلمين، ولا شك في استحبابه قبل المعاودة، لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع «أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه، وقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال: هذا أزكى وأطيب» وقول أبي داود: «إن حديث أنس أصح منه» لا ينفي صحته، وقد قال النووي: «هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود، وتمسكوا بحديث الباب، وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب، وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ «إنه أنشط للعود» صارفاً للأمر إلى الندب»، ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة «قالت: كان النبيّ ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» ويؤيده أيضاً الحديث المتقدم بلفظ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

٢٨ ـ (٣٠٩) ـ **قوله: (بينهما وضوء)** إلخ: أي: بين الإتيانين، كذا في المرقاة.

قوله: (كان يطوف) إلخ: أي: يدور أحياناً، كذا في المرقاة.

قوله: (على نسائه) إلخ: فإن قيل: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع؟.

الجواب: أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال أبو سعيد الاصطخري: لم يكن واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً، والأكثرون على وجوبه، وكان طوافه برضاهن، كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة ﵂.

ونقل الشيخ العلامة الأنور عن أبي بكر بن العربي[1] أنه هذه واقعة حجة الوداع قبل

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٨). وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٤). وفي كتاب النكاح، باب كثرة النساء رقم (٥٠٦٨) وباب من طاف على نسائه في غسل واحد، رقم (٥٢١٥). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل رقم (٢٦٤) و(٢٦٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود، رقم (٢١٨). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، رقم (١٤٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً، رقم (٥٨٨) و(٥٨٩). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الذي يطوف على نسائه في غسل واحد، رقم (٧٥٩) و(٧٦٠).

(٢) لعله «أنّ» دون الضمير.

بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

الإحرام، وكان غرضه ﷺ قضاء حاجتهن، وإن عبّرها الراوي بلفظة «كان» الداخلة على المضارع المشعرة بظاهرها الاستمرار والاعتياد، والله أعلم.

قوله: (بغسل واحد) إلخ: يحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز. وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال: «كان النبيّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن إحدى عشرة» لم يذكر مسلم عدد النسوة، ولم يذكر البخاري الغسل، والمراد بقوله: «وهن إحدى عشرة» الأزواج الطاهرات جملتهن، لا الموطوآت في ليلة واحدة إذ منهن خديجة، وهي لم تجتمع معهن.

قال في المواهب: «فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن، لا خلاف في ذلك بين أهل السير والعلم بالأثر: خديجة، وعائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وسودة، وزينب، وميمونة، وأم المساكين، وجويرية، وصفية رضي الله عنهن. اللهم إلا أن يقال بتغليب النساء على السراري، والله تعالى أعلم».

وجاء في خبر البخاري أنه قيل لأنس: «أو كان يطيقه؟ فقال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلاً» وعند الإسماعيلي عن معاذ «قوة أربعين» زاد أبو نعيم عن مجاهد: «كل رجل من رجال أهل الجنة» وفي الحديث قال الترمذي: «صحيح غريب» إذ كل رجل من أهل الجنة يعطي قوة مائة رجل، فيكون عليه الصلاة والسلام أعطي قوة أربعة آلاف رجل، وبهذا يندفع ما استشكل من كونه أعطي قوة أربعين فقط، وأعطي سليمان قوة مائة رجل أو ألف، على ما ورد، وفي تميزه عن الخلق في زيادة قوة الوطيء وقلة الأكل خرق للعادة، لأن من قل أكله قل جماعه غالباً، ولعل هذه الحكمة في إباحة أربع من النساء، ويدل على أنه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة إلى ما أعطي من قوته، ويحتمل أنه أعطي قوة أكل أربعين في الأكل أيضاً لتلازمهما غالباً، فيدل على نهاية صبره على الجوع أيضاً، وأنه كان يطعمه ربه ويسقيه، بمعنى أنه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه من الأكل والشرب وغيرهما، والله تعالى أعلم. كذا في المرقاة.

وقال الحافظ رحمه الله: «الحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضّلها بعضهم على الباقيات» اهـ.

(٧) ـ باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها

٧٠٧ ـ (٢٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ. فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «**بَلْ أَنْتِ**.

---

(٧) ـ باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

٢٩ ـ (٣١٠) ـ قوله: (جاءت أم سليم) إلخ: هي أم أنس بن مالك بنت ملحان ـ بكسر الميم، وسكون اللام، والحاء المهملة ـ وفي اسمها خلاف، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك، فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً، فأسلمت، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك، فأبت، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، وقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة، روى عنها خلق كثير، كذا في المرقاة.

قال النووي: «قيل: اسمها سهلة، وقيل: مليكة، وقيل غير ذلك، وكانت من فاضلات الصحابيات، ومشهوراتهن».

قوله: (وهي جدة إسحاق) إلخ: أي: إسحاق الراوي عن أنس، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كما في مسند أحمد.

قوله: (المرأة ترى ما يرى الرجل) إلخ: وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: «يا رسول الله، إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟».

قوله: (فضحت النساء) إلخ: حكيت عنهن أمراً يستحيى من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال. قال ابن بطال: «فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن»، وعكسه غيره فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع، أي: فيهن قابلية ذلك.

قوله: (تربت يمينك) إلخ: أي: افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها، كما يقال: قاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (١٩٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٦٠١). والدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٧٧٠).

فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ. نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ».

٧٠٨ ـ (٣٠) **حدّثنا** عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَتْ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ**» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ. فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ**. ....

لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به.

قوله: (ـ في بعض النسخ ـ إلخ: «قولها: تربت يمينك خير) إلخ: بإسكان الياء المثناة من تحت، ضد الشر، وعن بعضهم أنه «خبر» بفتح الباء الموحدة، فالأول معناه لم ترد بهذا شتماً، ولكنها كلمة تجري على اللسان، ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء، بل هو خبر لا يراد حقيقته، والله أعلم.

قوله: (بل أنت فتربت يمينك) إلخ: معناه أنت أحق أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار، واستحققتِ أنت الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه.

قوله: (فلتغتسل يا أم سليم) إلخ: معناه إذا خرج منها المني فلتغتسل.

روى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة: «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل».

٣٠ ـ (٣١١) ـ قوله: (حدثنا عباس بن الوليد) إلخ: بالباء الموحدة والسين المهملة، البصري الترسي، الذي روى عنه البخاري ومسلم.

قوله: (فقالت أم سلمة) إلخ: هذا بظاهره يخالف ما تقدم من مراجعة عائشة. قال النووي: «يحتمل أن عائشة وأم سلمة أنكرتا جميعاً على أم سليم» وهو جمع حسن، لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبيّ ﷺ في مجلس واحد.

وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وسهلة بنت سهيل عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة.

قوله: (فمن أين يكون الشبه) إلخ: بكسر الشين وإسكان الباء، وبفتحهما. وهو استدلال على أن لها منياً كما للرجل، والولد مخلوق منهما، إذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها ولدها. قاله الطيبي.

إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ. وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٧٠٩ - (٣١) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ**»

٧١٠ - (٣٢) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[1]؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى

وقال بعضهم: أي: إن لم يكن لها مني فبأي سبب يشبهها، إذ الشبه بسبب ما بينهما من الشركة في المزاج الأصلي المعد لقبول التشكلات من خالقه تبارك وتعالى. كذا في المرقاة.

قال النووي: «وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن»، أي: ولو كان نادراً.

قوله: (إن ماء الرجل غليظ أبيض) إلخ: قال الشارح: «إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منياً ثلاث:

أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

والثانية: الرائحة التي شبه رائحة الطلع - أي: طلع النخل، وهي قريبة من رائحة العجين -، وقيل: تشبه رائحته رائحة الفصيل، وقيل: إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول.

الثالث: الخروج بزريق ودفق ودفعات، وكل واحد من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها فيه.... هذا كله في مني الرجل، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق، وقد يبيضّ بفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما:

إحداهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل. والثانية: التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه» اهـ.

قوله: (فمن أيهما علا) إلخ: بكسر الميم وبعدها نون ساكنة، وهي الحرف المعروف، وإنما ضبطته لئلا يصف بمني، والظاهر أن المراد بالعلو هنا السبق إلى الرحم، وسيجيء مزيد إيضاح لهذا المقام في شرح حديث عائشة رضي الله عنها.

٣١ - (٣١٢) - **قوله: (حدثنا داود بن رشيد)** إلخ: بضم الراء وفتح الشين.

قوله: (ما يكون من الرجل) إلخ: قال النووي: «هذا من حسن العشرة ولطف الخطاب، واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه في العادة».

---

(١) قوله: «عن أم سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم =

النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ. فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**».

٧١١ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ.

٧١٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[1]

---

٣٢ ـ (٣١٣) ـ قوله: (يا رسول الله، إن الله لا يستحيي) إلخ: قدمت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحيى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله، والمراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق، وسؤالها من ذلك الحق الذي ألجأت إليه الضرورة، قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» رواه أبو داود.

قوله: (من غسل) إلخ: من زائدة للتأكيد، أي: نوع من الغسل.

قوله: (إذا احتلمت) إلخ: الاحتلام افتعال من الحلم ـ بضم المهملة وسكون اللام ـ هو ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حلم بالفتح، واحتلم، والمراد به هنا أمر خاص منه، وهو الجماع.

قوله: (إذا رأت الماء) إلخ: أي: المني بعد الاستيقاظ.

= (١٣٠). وفي كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢) وفي كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٢٨). وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٩١). وباب ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين، رقم (٦١٢١). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (١٩٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم (٢٣٧) ـ لم يذكر أبو داود رحمه الله حديث أم سلمة متنه، بل أحال على حديث عائشة رضي الله عنها الآتي ـ والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم (١٢٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٦٠٠).

(١) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (١٩٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم (٢٣٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٧٦٩).

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم، (أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ)، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ، أَتَرى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟.

٧١٣ ـ (٣٣) **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ **«نَعَمْ»** فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ. وَأُلَّتْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ. إِذَا عَلا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ. وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»**.

---

(٣١٤) ـ **قوله**: (**أفّ لك**) إلخ: معناه استحقاراً لها، ولما تكلمت به، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار.

قال الباجي: والمراد بها هنا الإنكار، وأصل الأف وسخ الأظفار، وفي «أف» عشر لغات: أفّ، وأفَّ، وأفُّ، بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين، وبالتنوين، فهذه الستة، والسابعة: إفَّ بكسر الهمزة وفتح الفاء، والثامنة أفْ بضم الهمزة وإسكان الفاء، والتاسعة: أُفي بضم الهمزة وبالياء، و: أفه بالهاء، وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء، ودلائلها مشهورة، ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الأنباري واختصره أبو البقاء فقال: من كسر بناه على الأصل، ومن فتح طلب التخفيف، ومن ضم اتبع، ومن نوّن أراد التنكير، ومن لم ينوّن أراد التعريف، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفاً، وقال الأخفش وابن الأنباري في اللغة التاسعة بالياء: كأنه أضافه إلى نفسه، كذا في الشرح.

٣٣ ـ (. . .) ـ **قوله**: (**عن مسافع بن عبد الله**) إلخ: بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء، كذا ضبطه النووي فليتنبه له، فإن الحافظ في الفتح قد أحال على هذه الرواية، فقال: «عن نافع بن عبد الله» بالنون ولعله غلط من بعض النساخ، والله أعلم.

قوله: (**تربت يداك وألّت**) إلخ: بضم الهمزة وفتح اللام المشددة، وهي الحربة، وأصله: «أُلِلَتْ» بكسر اللام الأولى وفتح الثانية، وإسكان التاء كرُدت، أصله «رُدِدَتْ» ولا يجوز فكّ هذا الإدغام إلا مع المخاطب وإنّما وحّد «ألّت» مع تثنية يداك بوجهين: **أحدهما**: أنه أراد الجنس، **والثاني**: صاحبة اليدين، أي: وأصابتك الألة، فيكون جمعاً بين دعائين. والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (**أشبه الولد أخواله**) إلخ: وسيجيء عند المصنف من حديث ثوبان رفعه: «ماء

(٨) - باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

٧١٤ - (٣٤) **حدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ ابْنُ نَافِعٍ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ؛ أَنَّ ثَوْبَانَ[1] مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً

الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله» وهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام، وإذا علا ماء الرجل ويكون ذكراً لا أنثى وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك لأنه قد يكون ذكراً ويشبه أخواله لا أعمامه، وعكسه.

قال القرطبي: «يتعيّن تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السبق».

قال الحافظ: «والذي يظهر: ما قدمته - وهو تأويل العلو في حديث عائشة - وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره، فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال، وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة، بحيث يصير الآخر مغموراً فيه، فبذلك يحصل الشبه»، كذا في الفتح، وفي العبارة قلب واختلال مع وضوح المقصود، لأن قوله: «فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث» إلى آخره لا يصح تفريعه على قوله السابق، والصحيح - والله أعلم - أن يكتب العلو موضع السبق، والسبق موضع العلو في التفريع، وكذا في قوله: «وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة» إلخ الظاهر أن يكتب «يكون سبب التذكير والتأنيث» فتأمل وحقق.

(٨) - باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة أن الولد مخلوق من مائهما

٣٤ - (٣١٥) - **قوله: (حدثني أبو أسماء الرحبي)** إلخ: بفتح الراء والحاء، واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي، قال أبو سليمان بن زيد: «كان أبو أسماء الرحبي من رحبة دمشق - قرية من قراها - بينها وبين دمشق ميل، رأيتها عامرة. والله أعلم» كذا في الشرح.

قوله: (حبر من أحبار) إلخ: بفتح الحاء وكسرها، لغتان، وهو العالم.

قوله: (السلام عليك) إلخ: قال أبو عبد الله الأبي: «وبداءته بالسلام وسؤاله عن سبب دفعه دون أن يعنفه من أدب العلم الذي اتصف به، وكذا قوله: «إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، وهو أقرب إلى طريق العلم من قول قريش في الحديبية: «لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك» ويحتمل عدم تعنيفه لأنه لا يقدر».

---

(١) قوله: «ثوبان» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»** فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»** قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ: **«سَلْ»** فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ»** ....

قوله: (إن اسمي الذي سماني به أهلي) إلخ: هو من إنصافه ﷺ وحسن خلقه واستئلافه الخلق إلى الإيمان.

قوله: (أسمع بأذني) إلخ: أي: وأنظر في دلالة ما أسمع على صدقك، وليس المعنى أسمع وأنصرف فقط.

قوله: (فنكت) إلخ: بفتح النون والكاف، وبالتاء المثناة من فوق، ومعناه: يخط بالعود في الأرض، ويؤثر به فيها، وهذا يفعله المفكر، وفيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس مخلاً بالمروءة.

قوله: (بعود معه) إلخ: وهو المسمى بالمحفرة الذي جرت عادة الرؤساء والكبراء باستعماله.

قوله: (يوم تبدل الأرض) إلخ: أي: يوم تبدل هذه الأرض التي تعرفونها أرضاً أخرى غير هذه المعروفة.

قوله: (دون الجسر) إلخ: وسيأتي عند المصنف من حديث عائشة «أنها سألت النبيّ ﷺ عن هذه الآية ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة إبراهيم، آية: ٤٨] أين يكون الناس حينئذٍ؟ قال: على الصراط» وفي رواية الترمذي: «على جسر جهنم» ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة: «على متن جهنم» فجمع البيهقي رحمه الله بين هذه الروايات وحديث الباب: بأن المراد بالجسر «الصراط» وأن في قوله من حديث عائشة: «على الصراط» مجازاً لكونهم يجاوزونهم، لأن في حديث ثوبان - أي: حديث الباب - زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها، وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ﴾ [سورة الفجر، آية: ٢١ و٢٢ و٢٣].

قال أبو محمد بن أبي جمرة: «إن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده، فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده» اهـ.

قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ. قَالَ: **«فَمَا غِذَاؤُهُم عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»** قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: **«مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّىٰ**

وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحت وأعدمت، وأن أرض الموقف تجددت، وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط؟ ونقل القرطبي في التذكرة عن أبي الحسن بن حيدرة صاحب الإفصاح أنه جمع بين الأخبار الواردة في ذلك بأن تبديل السمٰوات والأرض يقع مرتين: **إحداهما**: تبديل صفاتهما فقط، وذلك عند النفخة الأولى، فتنتثر الكواكب، وتخسف الشمس والقمر، وتصير السماء كالمهل، وتكشط عن الرؤوس، وتسير الجبال، وتموج الأرض، وتنشق إلى أن تصير الهيئة غير الهيئة، ثم بين النفختين تطوى السماء والأرض، وتبدل السماء والأرض إلى آخر كلامه في ذلك، والعلم عند الله تعالى». كذا في الفتح.

وفي القلب منه شيء، وسنزيد بعض البسط والإيضاح في شرح حديث عائشة ﵂ إن وصلنا إليه، فلعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

قوله: (أول الناس إجازة) إلخ: أي: عبوراً إلى الجنة.

قوله: (فقراء المهاجرين) إلخ: لا يدل على أن فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم للإجماع على أن عثمان وعبد الرحمٰن بن عوف أفضل من أبي هريرة وأبي ذر رضوان الله عليهم أجمعين، وقد يختص المفضول بخاصية ليست في الفاضل، ولا يكون بسببها أفضل، وبهذا المعنى لا يحتج به لترجيح الفقراء، ولا يشترط في فقر المهاجرين دوامه، بل فقر زمنه ﷺ.

قوله: (فما تحفتهم) إلخ: بإسكان الحاء وبفتحها لغتان، وهي ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف، وقال إبراهيم الحربي: هي طرف الفاكهة. والله أعلم.

قوله: (زيادة كبد النون) إلخ: الزيادة القطعة المنفردة المعلقة في الكبد، أي: جگر گوشه ماهی، وهي في المطعم في غاية اللذة، ويقال: إنها أهنأ طعام وأمرأه، والنون هو الحوت.

قوله: (فما غذاءهم) إلخ: بفتح الغين وبالدال المهملة، قال القاضي: هو الصحيح، وقيل: بكسر الغين وبالذال المعجمة، قال النووي: «له وجه، تقديره: ما غذاؤهم في ذلك الوقت، وليس المراد السؤال عن غذائهم دائماً».

قوله: (على إثرها) إلخ: بكسر الهمزة مع إسكان الثاء، وبفتحهما جميعاً، لغتان مشهورتان.

قوله: (ثور الجنة) إلخ: قال أبو عبد الله الأبي: «كأنه معهود، وليس الذي عليه الأرض (كما هو المشهور) لقوله: «يأكل من أطرافها».

سَلْسَبِيلاً» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، إِلا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلانِ. قَالَ: **«يَنفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»** قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: **«مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ. وَإِذَا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ»** قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ. وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ. وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى أَتَانِيَ اللَّهُ بِهِ»**.

٧١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، فِي هَٰذَاالإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ. وَقَالَ: أَذْكَرَ وَآنَثَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَذْكَرَا وَآنَثَا.

قال السنوسي: «وكونه معهوداً بأنه» ثور الجنة لعله بانفراده بصفات لا يماثله غيره فيها من ثيرانها، من ذلك كون الأكل من زيادة كبده عاماً لأهل الجنة إلى غير ذلك مما انفرد به، حتى أوجب شهرته بهذه الإضافة دون غيره».

قوله: (تسمى سلسبيلاً) إلخ: السلسبيل اسم للعين، وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري، وقيل: هي السلسلة اللينة.

قوله: (أذكرا) إلخ: أي: كان الولد ذكراً.

قوله: (آنثا) إلخ: أي: كان الولد أنثى، بالمد في أوله وتخفيف النون، وقد روي بالقصر وتشديد النون، وفي قوله: «أذكرا» و«آنثا» دلالة على حقية مذهب الماتريدية من أن وجود المسبب بالسبب بإذن الله تعالى، وقالت الأشاعرة: بوجود المسبب عند السبب، لا بالسبب، والتفصيل في الكتب الكلامية، والله أعلم.

قوله: (وإنك لنبي) إلخ: فيه أن قول مثل هذا ليس بإيمان حتى يعتقد ويلتزم، كما تقدم تحقيقه في أبواب الإيمان.

قوله: (حتى أتاني الله به) إلخ: أي: بذلك العلم، وفيه من إعلام نبوته ﷺ واطّلاعه على المغيبات ما لا يخفى.

(. . .) - **قوله: (وقال زائدة كبد النون)** إلخ: الزائدة والزيادة شيء واحد، وهو طرف الكبد، وهو أطيبها.

(٩) - باب: صفة غسل الجنابة

٧١٦ - (٣٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ

---

(٩) - باب: صفة غسل الجنابة

٣٥ - (٣١٦) - قوله: (فيغسل يديه) إلخ: لأنها آلة التطهير، فيبتدأ بتنظيفهما، كذا في البحر الرائق.

قوله: (فيغسل فرجه) إلخ: أي: بشماله، قال في البحر: «استحباب تقديم غسل الفرج قبلاً أو دبراً - سواء كان عليه نجاسة أو لا - كتقديم الوضوء على غسل الباقي، سواء كان محدثاً أو لا».

وقال الحافظ: «إن بتقديم غسل الفرج يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل».

قلت: ومس الفرج عندهم ناقض للطهارة، والخروج من الخلاف مستحب عندنا، كما قال في البحر.

قوله: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) إلخ: يفهم منه أن الوضوء أنواع: أحدها: وضوء الصلاة، وظاهر الحديث أنه يمسح رأسه أيضاً، فإن الوضوء اسم للغسل والمسح، وفي البدائع أنه ظاهر الرواية.

قال الحافظ: وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها، ولتحصل له صورة الطهارتين: الصغرى، والكبرى.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل رقم (٢٤٨) وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، رقم (٢٦٢). وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب ذكر غسل الجنب يده قبل أن يدخلها الإناء، رقم (٢٤٤) وباب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، رقم (٢٤٥) وباب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه، رقم (٢٤٦) وباب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده، رقم (٢٤٧) وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، رقم (٢٤٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٠ - ٢٤٤). والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم (١٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم (٥٧٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٧٥٤).

يَأْخُذُ الْمَاءَ. فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قوله: (في أصول الشعر) إلخ: وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي «يخلل بها شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك».

قال النووي: «إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه، فيسهل مرور الماء عليه».

وقال الحافظ: «فائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به. ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، والله أعلم».

قوله: (قد استبرأ) إلخ: أي: أوصل البلل إلى جميعه.

قوله: (حفن) إلخ: أي: أخذ الماء بيديه جميعاً.

قوله: (ثلاث حفنات) إلخ: الحفنة ملأ الكفين.

قوله: (ثم أفاض) إلخ: الإفاضة الإسالة، واستدل به من لم يشترط الدلك، وهو ظاهر، كذا في الفتح.

قوله: (على سائر جسده) إلخ: قال في المرقاة: «بأن يصبّ الماء على يمينه ثلاثاً، ثم على يساره ثلاثاً»، لما جاء في رواية أخرى كذلك.

قوله: (ثم غسل رجليه) إلخ: هذا يوافق ما سيجيء في حديث ميمونة رضي الله عنها، إلا أن هذه الزيادة في حديث الباب.

قال الحافظ: «تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: هي غريبة صحيحة».

قلت: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال، نعم! له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي، وفي آخره: «فإذا فرغ غسل رجليه» فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه للصلاة أي: أكثره، أو يحمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: «ثم غسل رجليه» أي: أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء، فيوافق قوله في حديث البخاري: «ثم يفيض على جلده كله» اهـ.

قال في البحر: «وفي تأخير غسل الرجلين وتقديمه خلاف، ففي المبسوط والهداية: أنه يؤخر غسل قدميه إذا كان في مستنقع الماء أي: مجتمعه، وإلا يقدم، وعند بعض مشايخنا ـ وهو

٧١٧ - (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

٧١٨ - (٣٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

٧١٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاةِ.

٧٢٠ - (٣٧) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ[1] قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً. ثُمَّ

الأصح من مذهب الشافعي - أنه لا يؤخر مطلقاً، وأكثر مشايخنا على أنه يؤخر مطلقاً، وأصل الاختلاف ما وقع من روايتي عائشة وميمونة، ففي رواية عائشة «أنه توضأ وضوءه للصلاة» ولم يذكر فيها تأخير القدمين (أي: في معظم الروايات) فالظاهر تقديم غسلهما، فأخذ بهذه الشافعي، وبعض مشائخنا لطول الصحبة والضبط في الحديث، وفي رواية ميمونة صريحاً: تأخير غسلهما، فأخذ به أكثر مشايخنا لشهرتها».

وفي المجتبى: «الأصح التفصيل، وهو المذكور في الهداية، ووجهه التوفيق بين الروايتين بحمل ما روت عائشة على ما إذا لم يكن في مجتمع الماء، وحمل ما روت ميمونة على ما إذا كان في مجتمع الماء، والظاهر أن الاختلاف في الأولوية، لا في الجواز».

٣٧ - (٣١٧) - **قوله: (أدنيت لرسول الله)** إلخ: أي: قربت.

---

(١) قوله: «حدثتني خالتي ميمونة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٩) وباب الغسل مرة واحدة، رقم (٢٥٧). وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم (٢٥٩) وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، رقم (٢٦٠) وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، رقم (٢٦٥) وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، رقم (٢٦٦) وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، رقم (٢٧٤) وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم (٢٧٦) وباب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨١). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، رقم =

أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ. ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّىٰ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ. فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

قوله: (غسله من الجنابة) إلخ: بضم الغين، وهو الماء الذي يغتسل به، ورواية الكسر ـ كما زعمه الخلخالي ـ خطأ عند أهل الحديث، كما صرح به في تهذيب الأسماء.

قوله: (ثم ضرب بشماله الأرض) إلخ: فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء، إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط، ليذهب الاستقذار منها.

قوله: (ثم توضأ وضوءه للصلاة) إلخ: زاد البخاري من طريق سفيان عن الأعمش «غير رجليه» قال الحافظ: «فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره»، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة، ويمكن الجمع بينهما بحمل رواية عائشة على المجاز، كما تقدم. وإما بحمله على حالة أخرى، قال: وليس في شيء من الروايات عنهما (أي: عائشة وميمونة) التصريح بتقديم غسل الرجلين، بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوءه للصلاة»، أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما، كزيادة البخاري في حديث الباب، وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه» فذكر الحديث، وفي آخره «ثم يتنحى فيغسل رجليه».

قال القرطبي: «الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء».

قوله: (ملأ كفه) إلخ: كذا في رواية الأكثرين بالإفراد، وفي رواية الطبري «كفيه» بالتثنية، وهي مفسرة لرواية الأكثرين.

قوله: (فرده) إلخ: أي: المنديل، إما لأنه أفضل، أو لكونه مستعجلاً، أو لأن الوقت كان

= (٤١٩) وباب الغسل مرة واحدة، رقم (٤٢٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم (١٠٣) وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم (٥٧٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٧٥٣).

٧٢١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فِيهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ.

٧٢٢ - (٣٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ. فَلَمْ يَمَسَّهُ. وَجَعَلَ يَقُولُ «**بِالْمَاءِ هَكَذَا**» يَعْنِي يَنْفُضُهُ.

٧٢٣ - (٣٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، ....

حراً، والبلل مطلوب، أو لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، أو مخافة أن يصير عادة، كما قال إبراهيم النخعي، ومع هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح أن يكون دليلاً على سنية ترك التنشيف أو كراهة فعله.

وقال التيمي: «في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل».

وقال ابن دقيق العيد: «نفضه الماء بيده - كما سيأتي في هذا الحديث - يدل على أن لا كراهة في التنشيف، لأن كلاً منهما إزالة، والله أعلم» كذا في المرقاة.

قال في البحر: «والمنقول في المعراج الدراية وغيرها: أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضىء والمغتسل إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ويستقصي، فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، ولم أر من صرح باستحبابه إلا صاحب منية المصلي».

٣٨ - (٣١٨) - **قوله: (يعني ينفضه)** إلخ: فيه جواز النفض من ماء الغسل، وكذا الوضوء «ولا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان» حديث ضعيف أخرجه ابن حبان في الضعفاء، ولو لم يكن يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً لأن يحتج به، قاله الحافظ، وكذا حديث عائشة: «كانت له خرقة ينشف بها أعضاءه بعد الوضوء» وحديث معاذ «قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» ضعفهما الترمذي، كذا في المرقاة.

٣٩ - (٣١٨) - **قوله: (محمد بن المثنى العنزي)** إلخ: بفتح العين والنون وبالزاي.

قوله: (أبو عاصم) إلخ: أي: النبيل.

قوله: (عن حنظلة بن أبي سفيان) إلخ: أي: الجمحي.

عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ[١]؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ. ثم الأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ. فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

قوله: (عن القاسم) إلخ: هو ابن محمد بن أبي بكر.

قوله: (إذا اغتسل من الجنابة) إلخ: أي: أراد أن يغتسل.

قوله: (دعا بشيء) إلخ: أي: طلب.

قوله: (الحلاب) إلخ: أي: إناء قريب من الإناء الذي يسمى الحلاب، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر، أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه، وفي رواية لابن حبان: «وأشار أبو عاصم بكفيه، فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى» وفي رواية للبيهقي: «كقدر كوز يسع ثمانية أرطال» كذا في الفتح. هذا الأخير يشير إلى مذهب أبي حنيفة في قدر الصاع، كما سيأتي، قال النووي: «والحلاب بكسر الحاء، وتخفيف اللام، وآخره باء موحدة، وهو إناء يحلب فيه، ويقال له: المحلب، أيضاً بكسر الميم».

قال الخطابي: «هو إناء يسع قدر حلبة ناقة»، وهذا هو الصحيح المشهور المعروف في الرواية، وذكر الهروي عن الأزهري أنه «الجلاب» بضم الجيم وتشديد اللام، قال الأزهري: وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب، وأنكر الهروي هذا. وقال: أراه «الحلاب» وذكر نحو ما قدمناه، والله أعلم.

قوله: (فأخذ بكفّه) إلخ: وفي بعض الروايات: «بكفيه» بالتثنية.

قوله: (فقال بهما على رأسه) إلخ: أي: صب على رأسه.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم (٢٥٨) والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة رقم (٤٢٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٠).

(١٠) - باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر

٧٢٤ - ٤٠/ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ. هُوَ الْفَرَقُ. مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٢٥ - (٤١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ. وَهُوَ الْفَرَقُ. وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

---

(١٠) - باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

٤١ - (...) - **قوله: (من إناء)** إلخ: قال ابن التين: «إن هذا الإناء كان من شبه» وهو بفتح المعجمة والموحدة.

قوله: (هو الفرق) إلخ: بفتح الراء أو بإسكانها، ومقداره ما سيجيء بيانه في الكتاب عن سفيان.

قوله: (في الإناء الواحد) إلخ: وهو الفرق، أي: هذا القدر من الماء كان يكفي لاغتسالهما معاً، فثبت كون المستعمل في الغسل الواحد أزيد من الصاع، أو الحديث بيان لمقدار الآنية لا لمقدار الماء الذي فيه. والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم (٢٥٠) وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، رقم (٢٦١) و(٢٦٣) وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٣) وفي كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٩). وفي كتاب اللباس، باب ما وطىء من التصاوير، رقم (٥٩٥٦) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم........ رقم (٧٣٣٩). والنسائي في سننه، في كتاب المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، رقم (٣٤٧) و(٣٤٨) وفي كتاب الغسل والتيمم من المجتبى: باب الدلالة على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه، رقم (٤١٠) وباب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، رقم (٤١١) و(٤١٢) و(٤١٣) وباب الرخصة في ذلك، رقم (٤١٤). وباب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال، رقم (٤١٦). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (٧٧) وباب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل، رقم (٢٣٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٧٦).

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ.

٧٢٦ ـ (٤٢) وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ. فَاغْتَسَلَتْ. ....

قوله: (ثلاثة آصع) إلخ: فالاختلاف في مقدار الصاع يجري في مقدار الفرق أيضاً، لكن نقل أبو عبيد الإتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً.

قال الحافظ: «ولعله يريد اتفاق أهل اللغة، وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية: إن الصاع ثمانية أرطال، وتمسكوا بما روي عن مجاهد في حديث عائشة، كما سيأتي».

٤٢ ـ (٣٢٠) ـ قوله: (وأخوها من الرضاعة) إلخ: يحتمل أن يكون عبد الله بن يزيد البصري رضيع عائشة، أو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها، وقيل: أن يكون غيرهما، والله أعلم.

قوله: (قدر الصاع) إلخ: قال شارح النقاية: «ثم الصاع ثمانية أرطال عراقية عند أبي حنيفة ومحمد»، وعن أحمد ما يدل عليه، وهو اختيار بعض الصحابة (لعل الصحيح بعض أصحابه) وقدره أبو يوسف بخمسة وثلث، كما قال مالك والشافعي، لما روى البيهقي عن الحسن بن الوليد القرشي، وهو ثقة، قال: «قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني، ففحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيّرته، فإذا هي خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، قال: فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، فأخذت بقول أهل المدينة» هذا هو المشهور.

وروي أن مالكاً ناظره واحتج عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله.

وأخرج الطحاوي رحمه الله عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: «قدمت المدينة فأخرج إليّ من أثق به صاعاً، وقال: هذا صاع النبيّ ﷺ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام: «ولا يخفى ما في تضعيف واقعة أبي يوسف بكون النقل عن مجهولين من النظر، بل الأقرب منه عدم ذكر محمد لخلافه، فيكون ذلك دليل ضعف أصل وقوع

....

الواقعة لأبي يوسف، ولو كان راويها ثقة، لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته إياهم به مما يوهم شهرة رجوعه، ولو كان لم يعلمه محمد فهو علة باطنة»، اهـ فتأمل.

ولأبي حنيفة ومحمد: ما روى النسائي عن أبي موسى الجهني قال: «أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» مع سائر الأحاديث المصرحة بأنه كان يغتسل بالصاع، وفي رواية الطحاوي: «قال مجاهد: فحزرته في ما أحزر ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال»، فلم يشك مجاهد في الثمانية، وإنما شك فيما فوقها، فثبتت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها.

ويؤيده ما رواه الشيخان عن أنس قال: «كان النبيّ ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد» مع ما روى أحمد وأبو داود عنه قال: «كان النبيّ ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين، ويغتسل بالصاع» وما روى الدارقطني من طرق ضعيفة عن أنس وعائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال». وما روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: «سمعت حسن بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال» قال شريك: أكثر من سبعة أرطال، وأقل من ثمانية، وصاع عمر بن الخطاب هذا هو الصاع الحجاجي المعروف بالقفيز الحجاجي، كما بينه الطحاوي.

وربما احتج القائلون بكون الصاع: خمسة أرطال وثلث رطل، بما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة قال: «قيل: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا، وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين» أي: خمسة أرطال وثلث أصغر من الثمانية، وهذا ليس فيه دلالة على ما قالوا، وإنما يثبت أنه أصغر، وجاز أن يكون ثمانية أرطال أصغر الصيعان، بل هو الظاهر، لأنهم كانوا يستعملون الهاشمي وهو أكبر من الحجاجي، لأن الهاشمي إثنان وثلاثون رطلاً، كذا في شرح إحياء العلوم.

قلت: والذي يظهر لهذا العبد الضعيف من مجموع الروايات ـ والله أعلم ـ أن المدين: الحجازي والعراقي ـ وكذا الصاعين ـ كانا مستعملين في عهد النبيّ ﷺ، إلا أن الشائع الغالب في الاستعمال في عهده ﷺ، كان العراقي من الأمداد ـ وهو رطلان ـ والحجازي من الصيعان ـ وهو خمسة أرطال وثلث ـ كما يظهر من رواية ابن خزيمة وابن حبان التي ذكرنا سابقاً، ثم شاع الصاع العراقي وهو ثمانية أرطال في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وعاير الحجاج صاعه بصاع عمر ﷺ، وصاع عمر أيضاً صاع النبي ﷺ قولاً بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه، ولم يثبت بل ثبت وجود الصيعان المختلفة في عهد النبوة من رواية ابن حبان، والصاع العراقي خاصة من رواية مجاهد عند النسائي والطحاوي كما أسلفنا، فأخذ به أبو حنيفة ﷺ في الصدقات

وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ. وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثاً. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ

والكفارات للاحتياط في كون صاحبها مؤدياً ما وجب عليه بيقين، وقد أغلظ مالك نفسه القول في الظهار، وقال: إن الكفارة فيه بمد هشام أي هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، وهو المد الأعظم أي: الأكبر، واختلف في أنه مد وثلثان بمد النبيّ ﷺ أو مدان، نقله الزرقاني في شرح الموطأ، نعم! شيوع الصاع العراقي ورواجه كان في عهد الفاروق الأعظم ﷺ، ولذا نسب إليه كما نسبوه بعد ذلك إلى الحجاج.

وفي التبيين: «أن الحجاج كان يفتخر به على أهل العراق»، ويقول: «ألم أخرج لكم صاع رسول الله ﷺ» كما في شرح الإحياء وأراد به الصاع الفاروقي، ثم زيد في المد والصاع، حتى قال السائب بن يزيد ﷺ: «كان الصاع على عهد النبيّ ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز» رواه البخاري في كفارات الأيمان.

قال ابن بطال: «هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال، فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث، وهو الصاع» اهـ. أي: الحجازي.

وأما على طريقة أهل العراق فالمد حين حدث السائب كان ستة أرطال، فإذا ضم إليه ثلثه ـ وهو رطلان ـ صار الصاع النبوي ثمانية أرطال.

وبالجملة فالحديث يدل على أن مدهم صار ثلاثة أمداد بمده ﷺ، وعلى أن الصاع قد زيد فيه أيضاً في زمن عمر بن عبد العزيز، ولا نعلم مقداره، ومن لازم ما قلنا أن يكون صاعهم ستة عشر رطلاً على مذاق أهل الحجاز، وأربعة وعشرين رطلاً على مذاق أهل العراق، والله أعلم.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «لعل هذا من استجابة دعائه ﷺ أن الله تعالى قد بارك في مكيالهم كما بارك في مكيلهم، وجعل مع البركة بركتين، حتى صار الصاع مقدار ثلاثة آصع»، ولعل قول مالك لأبي قتيبة: مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا في مدالنبيّ ﷺ ـ حكاه البخاري في كفارات الأيمان ـ معناه أن مدنا اليوم صار أكبر من المد الهشامي في القدر، إلا أن الفضل في مد النبي ﷺ.

قلت: وإن كان معناه مدنا أعظم في البركة دون القدر ـ كما قاله الحافظ ـ فهذا القول لعله وقع في مقابلة المد الحادث الذي بلغ إلى مدين، كما قيل في الهشامي، أو إلى ثلاثة أمداد من مد النبي ﷺ كما أخبر به في حديث السائب بن يزيد ﷺ، والله أعلم.

قوله: (وبيننا وبينها ستر) إلخ: قال القاضي عياض ﷺ: «ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها، وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه، قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى». وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل، لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معاً: أما

رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالوَفْرَةِ.

٧٢٧ ـ (٤٣) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ. فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ، عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ، بِيَمِينِهِ. وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذٰلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

٧٢٨ ـ (٤٤) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ)؛ أَنَّ

الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع، كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (حتى تكون كالوفرة) إلخ: الوفرة أشبع وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر، قاله الأصمعي.

وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين.

قال أبو حاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر.

قال القاضي عياض رحمه الله: «المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبيّ ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين، واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن»، وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته كذا قاله أيضاً غيره، وهو متعيّن، ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء». والله أعلم كذا في الشرح.

قلت: وعندي المراد بالحديث أن نساء النبيّ ﷺ كن يقصن شعورهن المسترسلة، ويعقدنها على القفا، أو على الرأس من غير أن يتخذنها قروناً وضفائر، حتى تكون كالوفرة في عدم مجاوزتها من الأذنين، كما يفعله كثير من العجائز والأيامى في عصرنا، بل عامة النساء في حالة الاغتسال بعد غسل الرأس، فإن الشعور الطويلة لو استرسلت على حالها فإيصال الماء إلى البدن المستور تحت الشعور المسترسلة لا يخلو عن كلفة ومشقة، وغرض أبي سلمة من هذا الكلام التنبيه على أنه لم يحجب عن رؤية رأس عائشة وكيفية غسلها، والله أعلم.

٤٣ ـ (٣٢١) ـ قوله: (ونحن جنبان) إلخ: أصل الجنابة في اللغة البعد، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني، لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد، ويتباعد عنها، والله أعلم.

٤٤ ـ (. . .) ـ قوله: (عن عراك) إلخ: بكسر العين وتخفيف الراء.

عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ. أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.

٧٢٩ ـ (٤٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٣٠ ـ (٤٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ. فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

٧٣١ ـ (٤٧) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قوله: (يسع ثلاثة أمداد) إلخ: قال النووي ناقلاً عن القاضي: إن فيه وجهين: **أحدهما**: أن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد. **والثاني**: أن يكون المراد بالمد هنا الصاع، ويكون موافقاً لحديث الفرق، ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال، واغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد وزاداه لما فرغ، والله أعلم.

ثم إنه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك، وفي الرواية الأخرى: «كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق» وفي الرواية الأخرى: «فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت به» وفي الأخرى: «كان يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكوك» وفي الرواية الأخرى: «يغسله الصاع، ويوضئه المد» وفي الأخرى: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: «الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله، وأقله، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، والله أعلم» إلا أن تقليل الماء في كل من الوضوء، والغسل مستحب.

٤٦ ـ (...) ـ **قوله: (فيبادرني)** إلخ: أي: يسبقني لأخذ الماء.

قوله: (دع لي دع لي) إلخ: أي: اترك لي ما أكمل غسلي، والتكرار للتأكيد، أو للتعديد.

قوله: (وهما جنبان) إلخ: أي: النبيّ ﷺ وعائشة.

قال ابن الهمام: قال علماؤنا جميعاً: «لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت: اليد في الإناء للاغتراف لا يصير مستعملاً للحاجة»، واستدل بهذا الحديث.

٤٧ ـ (٣٢٢) ـ **قوله: (عن أبي الشعثاء)** إلخ: اسمه جابر بن زيد.

أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ(١)؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ. هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٧٣٢ - (٤٨) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ(٢) أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

---

٤٨ - (٣٢٣) - قوله: (أكبر علمي) إلخ: قيل: هو شك وتردد في السند، فيسقط التمسك به، وقد يرد بأنه غالب ظن لا شك، وخبر الواحد إنما يفيد الظن، وأيضاً فالترمذي خرجه من غير طريق عمرو، وصححه، ولم يذكر فيه «أكبر علمي»، قاله الأبي.

قوله: (والذي يخطر على بالي) إلخ: بضم الطاء وكسرها، لغتان، والكسر أشهر. معناه يمر ويجري، والبال القلب والذهن، وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه، والله أعلم. قاله النووي.

قوله: (بفضل ميمونة) إلخ: فيه جواز تطهر الرجل بفضل المرأة، وهو مذهب الجمهور، ويؤيده ما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبيّ ﷺ في جفنة فجاء النبيّ ﷺ فيتوضأ أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب».

ومنع أحمد وإسحاق التطهر بفضل المرأة إذا خلت باستعمال الماء، وتمسكوا بما حسنه الترمذي، وصححه ابن ماجه عن الحكم بن عمرو الغفاري: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» وبما روى النسائي عن رجل صحب النبيّ ﷺ قال: «نهى

---

(١) قوله: «ميمونة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، رقم (٢٣٧)، والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، رقم (٦٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٧٧).

والحديث رواه البخاري أيضاً عن أبي نعيم عن سفيان بن عيينة، ولم يقل: «عن ميمونة» كأن الحديث من مسند ابن عباس رضي الله عنه، ثم قال: «كان ابن عيينة يقول أخيراً: «عن ابن عباس عن ميمونة» والصحيح ما روى أبو نعيم». (انظر كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم: ٢٥٣).

هذا، وقد قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ٩١): «الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة». ولكني لم أظفر بالحديث في السنن لأبي داود بعد بحث كثير. والله أعلم.

(٢) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٣).

٧٣٣ - (٤٩) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً». قال الحافظ: «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية». قال الإمام أحمد: «إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة، وفي جواز ذلك: مضطربة».

قال الحافظ: «إنما يصار إلى القول بالاضطراب عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن يحمل حديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم».

قلت: الارتباط الواقع بين الزوجين أعظم الارتباطات المنزلية بأسرها، وأكثرها نفعاً، وأتمها حاجة، فلذلك كان أكثر توجه الشرائع إلى بقائه ما أمكن، وتوفير مقاصده، وكراهية تنغيصه وإبطاله، وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة، ولا ألفة إلا بخصال يقيدان أنفسهما عليها: كالمواساة، وعفو ما يفرط من سوء الأدب، والاحتراز عما يكون سبباً للضغائن ووحر الصدر، وإقامة المفاكهة، وطلاقة الوجه، ونحو ذلك، فاقتضت الحكمة أن يرغب في هذه الخصال ويحث عليها قولاً وفعلاً، ولهذه النكتة قال ﷺ لمن تزوج ثيباً: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك»، وكانت عائشة ﵂ تشرب من إناء، ثم تناوله النبيّ ﷺ، فيضع فاه على موضع فيها، فيشرب، وهكذا كان النبيّ ﷺ يتعرق العرق من حيث تعرقت، وكان هو ﷺ وعائشة يغتسلان من إناء واحد يبادرها وتبادره، حتى يقول: دعي لي، وتقول: دع لي، وهذه الأفعال جالبة للتودد بين الزوجين، ومباننة لهيأة الإعراض والنشوز، فإن الظاهر عنوان الباطن، ولعل أحاديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة وبالعكس أيضاً محمولة على هذا الغرض.

قال الشيخ الأنور - أطال الله بقاءه -: «فتكون أحاديث النهي من باب تعليم العشرة، أي: لا يسئر هو لها، ولا تسئر هي له، وليغترفا جميعاً، والمراد بالمرأة على هذا هي الزوجة»، ولعل لفظ الحارث عن علي عند ابن ماجه: «كان النبيّ ﷺ وأهله يغتسلان عن إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه»: إشارة إليه، والله أعلم. وأدخله النسائي في أبواب الماء المستعمل، فروى «أن أم سلمة سئلت: أتغتسل المرأة؟ قالت: نعم، إذا كانت كيّسة» والماء المستعمل وإن كان طاهراً، ولكن التنظف مطلوب، وعليه حيث يتناوله تناولاً عند مسلم لولا احتمال أن يكون النهي لما أن الغالب أن بدن الجنب لا يخلو عن أذى، ولم أر إلى الآن نهياً عن أن تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل، وذلك لأنه كيّس، وأما الاغتسال فيتقاطر منه أيضاً فيه، فلذلك نهي الجانبين هناك، وأراد بالمرأة والرجل الزوجة والزوج هناك. وإنما ذكر النهي فيهما وإن كان علة الاستعمال في الرجلين أيضاً لتحقق الاغتسال في الزوجين: كثيراً، بخلاف غيرهما، فاعلمه. وأراد بالمرأة في حديث التوضؤ من كانت في بيته، ولم يقل في المرأتين شيئاً كثيراً لأنهن يفعلن

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ[(١)] حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٣٤ ـ (٥٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً[(٢)] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ. وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ. وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ.

٧٣٥ ـ (٥١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

٧٣٦ ـ (٥٢) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. كِلاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ

ما هو عادتهن في عالمهن». كذا أفاد الشيخ الأنور ولله دره.

وأما تطهر الرجل والمرأة معاً من إناء واحد بحيث يكون كل منهما بمرأى من الآخر: فيعمل كل واحد بعلمه من طهارة أو امتناع، كما نبه عليه العلامة الشعراني رحمه الله في الميزان.

٥٠ ـ (٣٢٥) ـ **قوله**: **(عبد الله بن عبد الله بن جبر)** إلخ: ويقال في جبر: جابر أيضاً، كما قاله البخاري.

قوله: **(ويتوضأ بمكوك)** إلخ: بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها، وجمعه مكاكيك، ومكاكي. ولعل المراد بالمكوك هنا المد، كما قال في الرواية الأخرى: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» والحديث محمول على غالب أحواله ﷺ.

---

(١) قوله: «أم سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، رقم (٣٢٢). والنسائي في سننه. في كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، رقم (٢٣٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٨٠).

(٢) قوله: «أنسا» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم (٢٠١) والنسائي في سننه، في كتاب المياه من المجتبى، باب القدر الذي يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، رقم (٣٤٦) وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، رقم (٩٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء، رقم (٦٠٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب كم يكفي في الوضوء من الماء، رقم (٦٩٥).

الْمُفَضَّلِ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ، مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. وَيُوَضِّؤُهُ الْمُدُّ.

٧٣٧ ـ (٥٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِرَ وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

---

٥٢ ـ (٣٢٦) ـ **قوله: (نا أبو ريحانة)** إلخ: اسمه عبد الله بن مطر، ويقال زياد بن مطر.

قوله: (عن سفينة) إلخ: هو صاحب رسول الله ﷺ ومولاه، يقال: اسمه مهران بن فروخ، وقيل: اسمه نجران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، وقيل: عمير، وقيل: شنبة بإسكان النون بعد الشين، وبعدها باء موحدة، كنيته المشهورة أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو البحتري. قيل: سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقته في الغزو، فقال له ﷺ: أنت سفينة.

قوله: (يغسله الصاع) إلخ: من باب التفعيل.

٥٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (قال أبو بكر: صاحب رسول الله)** إلخ: «صاحب رسول الله» بخفض «صاحب» صفة لسفينة، وأبو بكر القائل: ابن أبي شيبة، يعني: مسلم أن أبا بكر بن أبي شيبة وصفه، وعلي بن حجر لم يصفه، بل اقتصر على قوله: «عن سفينة».

قوله: (قال: وقد كان كبر) إلخ: بكسر الباء، والقائل هو أبو ريحانة، والذي كبر هو سفينة.

قوله: (وما كنت أثق بحديثه) إلخ: بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد، ورواه جماعة: «وما كنت أنيق» بياء مثناة تحت، ثم نون، أي: أعجب به وأرتضيه، ولم يذكر مسلم حديثه هذا معتمداً عليه وحده، بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التي ذكرها، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن سفينة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالمد، رقم (٥٦). وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، رقم (٢٦٧). والدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة، باب كم يكفي في الوضوء من الماء، رقم (٦٩٤).

(١١) ـ باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

٧٣٨ ـ (٥٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[١] قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ أَكُفٍّ»**.

٧٣٩ ـ (٥٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: **«أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً»**.

٧٤٠ ـ (٥٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢]؛ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ

---

(١١) ـ باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

٥٤ ـ (٣٢٧) ـ **قوله: (عن سليمان بن صرد)** إلخ: خزاعي من أفاضل الصحابة، وأبوه صرد بضم المهملة وفتح الراء.

قوله: (تماروا في الغسل) إلخ: أي: تنازعوا فيه، فقال بعضهم: صفته كذا، وقال آخرون: كذا، وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم، وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

قوله: (ثلاث أكف) إلخ: جمع كف، والمراد أنه يأخذ في كل مرة كفين كما يدل على ذلك الروايات الأخر.

٥٦ ـ (٣٢٨) ـ **قوله: (أن وفد ثقيف)** إلخ: وهي من الطائف.

---

(١) قوله: «عن جبير بن مطعم» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، رقم (٢٥٤) والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه، رقم (٤٢٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٣٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٢). وباب من أفاض على رأسه ثلاثاً، رقم (٢٥٥) و(٢٥٦). والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه، رقم (٤٢٦).

فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً**».

قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ. وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٧٤١ - (٥٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

(١٢) - باب: حكم ضفائر المغتسلة

٧٤٢ - (٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[1]؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ....

قوله: (قال ابن سالم في روايته) إلخ: أي: صرح هشيم في هذه الرواية بصيغة الإخبار عن أبي بشر، وهشيم مدلس، والمدلس لا يحتج بعنعنته، فنبه مسلم رحمه الله على انتفاء شبهة التدليس، والله أعلم.

٥٧ - (٣٢٩) - قوله: (فقال له الحسن بن محمد) إلخ: أي: ابن الحنفية، والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب، تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها، فولدت له محمداً، فاشتهر بالنسبة إليها.

قوله: (إن شعري كثير) إلخ: أي: فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات.

قوله: (أكثر من شعرك) إلخ: ومع ذلك فقد اكتفى بالثلاث، فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها.

قوله: (وأطيب) إلخ: وطلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان ﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مشاره الوسوسة، فلا يلتفت إليه.

(١٢) - باب: حكم ضفائر المغتسلة

٥٨ - (٣٣٠) - قوله: (عن أم سلمة): اسمها هند.

---

(١) قوله: «عن أم سلمة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض =

أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ. ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**».

٧٤٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**لا**» ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٧٤٤ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

٧٤٥ - (٥٩) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

قوله: (أشد ضفر رأسي) إلخ: «أشد» بفتح الهمزة وضم الشين، أي: أحكم، «وضفر رأسي» بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة، نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض، والضفيرة الذوابة.

قوله: (أفأنقضه) إلخ: أي: أفرقه وأحله.

قوله: (قال: لا) إلخ: أي: لا تنقضي، بمعنى لا يلزمك نقضه، والأصح أن هذا الحكم مختص بالنساء.

قوله: (ثلاث حثيات) إلخ: هي بمعنى حفنات، والحفنة ملأ الكفين من أي شيء كان، وهذا الحكم محمول على ما إذا وصل الماء إلى باطنها كله، وإلا وجب، لخبر: «تحت كل شعرة جنابة» وعلى هذا أكثر أهل العلم.

قوله: (ثم تفيضين) إلخ: أي: على سائر أعضائك. قال السندي: «هذا الحديث ظاهر في أنه ﷺ أراد أن يبيّن لها تمام قدر الكفاية في الغسل، وإلا فالجواب قد حصل بقوله: لا، كما لا يخفى، وحينئذٍ فيؤخذ من هذا الحديث أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء، كما يؤخذ منه أن الدلك ليس من فرائضه».

= ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، رقم (٢٤٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، رقم (٢٥١) و(٢٥٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، رقم (١٠٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، رقم (٦٠٣).

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[(١)]. قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ. لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

(١٣) ـ باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

٧٤٦ ـ (٦٠) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ[(٢)]؛ قَالَتْ:

---

٥٩ ـ (٣٣١) ـ **قوله: (أن عبد الله بن عمر يأمر)** إلخ: وهذا الأمر يحتمل أن يكون في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال، كما حكيناه عن النخعي، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب. والله أعلم.

(١٣) ـ باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

٦٠ ـ (٣٣٢) ـ **قوله: (عن منصور بن صفية)** إلخ: هي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، نسب إليها لشهرتها، واسم أبيه عبد الرحمٰن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري، وهو من رهط زوجته صفية، وشيبة له صحبة، ولها أيضاً، وقتل الحارث بن طلحة بأحد، ولعبد الرحمٰن رؤية.

---

(١) قوله: «عن عبيد بن عمير» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة، رقم (٦٠٤). ثم أعلم أنه قد وقع ههنا في متن صحيح مسلم وكذا في الشرح «عبد الله بن عمر» بدون الواو، وهو خطأ والصحيح «عبد الله بن عمرو» بالواو، كما جاء في صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٢ ـ طبعة دار الفكر) و(١/ ١٥٠ ـ طبعة أصح المطابع بكراتشي) وهكذا في سنن ابن ماجه (١/ ١٩٨، رقم ٦٠٤)، وكذلك ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٩٣، رقم ٥٣٢٤).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم، رقم (٣١٤) وباب غسل المحيض، رقم (٣١٥) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٥٧). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، رقم (٢٥٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، رقم (٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، رقم (٦٤٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة، رقم (٧٧٩).

سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ**» وَاسْتَتَر ـ (وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) ـ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا

قوله: (ثم تأخذ فرصة) إلخ: بكسر الفاء وإسكان الراء، وبالصاد المهملة، وهي القطعة.

قوله: (من مسك) إلخ: الصحيح المختار عند المحققين أنه بكسر الميم، وهو الطيب المعروف، ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب «فرصة ممسكة» وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة، أي: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك، ويقويه ما في رواية عبد الرزاق، حيث وقع عنده: «من ذريرة» وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك: ليس ببعيد، لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه.

قال النووي: «والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل: لكونه أسرع إلى الحبل، حكاه الماوردي، قال: **فعلى الأول**: إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح، **وعلى الثاني**: ما يقوم مقامه في إسراع العلوق» وضعّف النووي الثاني، وقال: «لو كان صحيحاً لاختصت به المزوّجة، قال: وإطلاق الأحاديث يرده».

والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكاً فطيباً، فإن لم تجد: فمزيلاً كالطين، وإلا فالماء كاف.

قوله: (تطهري بها) إلخ: أي: تطيبي بالفرصة، أي: فاستعمليها في الموضع الذي أصابه الدم حتى يصير مطيباً. وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام المسائل. وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً: لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه في المحل الذي يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك، فتولت تعليمها، وبوّب عليه البخاري في الاعتصام: «الأحكام التي تعرف الدلائل».

قوله: (سبحان الله) إلخ: فيه معنى التعجب، وأصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته، ثم استعمل في كل متعجب منه، والمعنى هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر أو تصريح؟ وفي هذا القول وإعراضه ﷺ عن مواجهة المرأة بالتصريح: حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه، زاده الله شرفاً.

قوله: (واستتر) إلخ: أي: تغطى استحيا.

قوله: (واجتذبتها إليّ) إلخ: أي: قربتها إلى نفسي.

إِلَيَّ. وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

٧٤٧ ـ ٠٠٠/٢ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا**» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٧٤٨ ـ ٣/٦١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ. فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذٰلِكَ) ـ

قوله: (تتبعي بها) إلخ: أي: بالفرصة.

قوله: (أثر الدم) إلخ: بفتح الهمزة والثاء، وقيل: بكسر الهمزة وسكون الثاء، أي: اجعليها في الفرج، وحيث أصابه الدم، للتنظيف أو لقطع رائحة الأذى.

قوله: (آثار الدم) إلخ: قال الجمهور: يعني به الفرج. قال المحاملي: تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، وفي ظاهر الحديث حجة له. كذا في الشرح.

(. . .) ـ **قوله: (قال: نا حبان)** إلخ: بفتح الحاء والباء الموحدة، وهو حبان بن هلال.

قوله: (فتوضئي بها) إلخ: أي: تنظفي بها.

٦١ ـ (. . .) ـ **قوله: (فتطهر)** إلخ: قال النووي: «الأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بهذا التطهر الوضوء، كما جاء في صفة غسله ﷺ».

قوله: (فتحسن الطهور) إلخ: المراد إتمامه بهيأته.

قوله: (حتى تبلغ شؤون) إلخ: بضم الشين المعجمة وبعدها همزة، ومعناه أصول شعر رأسها، وأصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها: شأن.

قوله: (فرصة ممسكة) إلخ: بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة، أي: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك. والله أعلم.

قوله: (كأنها تخفي ذلك) إلخ: معناه: قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة، ولا يسمعه الحاضرون.

تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٧٤٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا**» وَاسْتَتَرَ.

٧٥٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاهُمَا عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

(١٤) ـ باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها

٧٥١ ـ ١/٦٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى

(...) ـ **قوله: (دخلت أسماء بنت شكل)**: بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف، وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه «الأسماء المبهمة وغيره من العلماء: إن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها: خطيبة النساء، وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك، والله أعلم».

(١٤) ـ باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها

٦٢ ـ (٣٣٣) ـ قوله: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش) إلخ: هو بحاء مهملة مضمومة، ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة، من تحت ساكنة، ثم شين معجمة، واسم أبي حبيش قيس بن

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨). وفي كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦) وباب إقبال المحيض وإدباره، رقم (٣٢٠) وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥) وباب إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم (٣٣١). والنسائي في سننه، في كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب ذكر الأقراء، رقم (٣٥٩). باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة رقم (٣٦٣) و(٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٦) و(٣٦٧). وأبو داود في سننه، في تاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم (٢٨٢) و(٢٨٣) وباب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم (٢٩٨) الترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في =

النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ....

المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي.

قال الحافظ: «وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً».

قوله: (أستحاض) إلخ: بضم الهمزة وفتح المثناة، يقال: استحيضت المرأة، إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة، فهي مستحاضة، والاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. وأحكام المستحاضة مبسوطة في كتب الفقه أحسن بسط وأتمه.

وقد عد في فتح الباري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبيّ ﷺ عشراً: «بنات جحش الثلاثة، وفاطمة بنت أبي حبيش المتقدمة، وسودة بنت زمعة ـ وحديثها عند أبي داود معلقاً، وابن خزيمة موصولاً ـ وأم سلمة ـ وحديثها في سنن سعيد بن منصور ـ وأسماء بنت عميس ـ رواه الدارقطني ـ وهو في أبي داود، لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش، وسهلة بنت سهيل، ذكرها أبو داود أيضاً، وأسماء بنت مرثد، ذكرها البيهقي وغيره، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن مندة، وروى البيهقي والإسماعيلي أن زينب ابنة أم سلمة استحيضت لكن الحديث في أبي داود من حكاية زينب عن غيرها، وهو أشبه، فإنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة، لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة، وزينب ترضع، وقد كملن عشراً بحذف زينب بنت أبي سلمة»، انتهى، ونظم السيوطي رحمه الله في قلائد الفوائد تسعاً.

قوله: (فلا أطهر) إلخ: قال الحافظ: «كان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فكنَّتْ بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج»، فأرادت تحقق ذلك، فقالت: «أفأدع الصلاة؟».

قوله: (فقال: لا) إلخ: أي: لا تدعيها.

قوله: (إنما ذلك عرق) إلخ: بكسر الكاف، وعرق بكسر العين وإسكان الراء، وهذا العرق يقال له، العاذل ـ بكسر الذال المعجمة ـ فَمُه في أدنى الرحم، وما يقع في كتب الفقهاء من «أن ذلك عرق انقطع» فلفظ «انقطع» زيادة لا تعرف في الحديث، وإن كان لها معنى.

قال ابن العربي: «جاء في حديث: «إن الاستحاضة من ركض الشيطان» وأصل الركض

= المستحاضة، رقم (١٢٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٣) و(٦٢٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة، رقم (٧٨٠) و(٧٨٥).

وَلَيْسَ بِالْحَيْضَة، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ ....

الضرب بالرجل، فيحتمل انقطاع العرق أنه من ركض الشيطان، وقيل: ركض الشيطان أنها لما دخلتها هذه العلة جعلها الشيطان موسوسة وشاكّة، وذلك سببه».

قوله: (وليس بالحيضة) إلخ: بفتح الحاء، كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر.

وقال النووي: «وهو متعين أو قريب من المتعين، لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، وأما قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً»، انتهى كلامه.

قال الحافظ: «والذي في روايتنا بفتح الحاء من الموضعين، والله أعلم» اهـ.

قال علي القاري: «ودم الحيض دم تميزه القوة المولدة بإذن خالقها لأجل الجنين، وتدفعه إلى الرحم في مجاريه ويجتمع فيه، ولذا سمي حيضاً من قولهم: استحوض الماء، إذا اجتمع، فإذا كثر وامتلأ ولم يكن جنين، أو كان أكثر مما يحتمله: انصبّ منه».

قوله: (فإذا أقبلت الحيضة) إلخ: قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: ليس فيه (أي: في قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» إلخ) أنها كانت مميزة، بل قد يستدل بما في بعض رواياته في الصحيح من قوله: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» من يرى الرد إلى أيام العادة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة وهو اختيار أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والتمسك به يبتني على قاعدة أصولية، وهي: ما يقال: إن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال يتنزل منزلة عموم المقال. فلما لم يستفصلها النبي ﷺ عن كونها مميزة أو لا كان ذلك دليلاً على هذا الحكم عام فيهما، وعلى هذا يحمل إقبال الحيضة على وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها على انقضاء أيام العادة، وفي قوله: «فإذا ذهب قدرها» إشارة إلى ذلك، إذ الأشبه أنه يريد قدر أيامها، وقد اتفق الجميع على أن من لها أيام معروفة اعتبر أيامها، لا لون الدم، وأن النفاس لا يعتبر فيه اللون مع أنه كالحيض في الأحكام: كالغسل، وسقوط الصلاة وحرمة الوطىء، فثبت أن هذا الحديث لا يدل على التمييز اهـ.

وأما ما وقع في بعض رواياته عند أبي داود والنسائي: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف»، ففي العلل لابن أبي حاتم: «سألت أبي، فقال: هو منكر. وقال ابن القطان: هو في رأيي منقطع» اهـ.

وحكى الطحاوي في مشكل الآثار أن أحمد بن حنبل حدث به عن محمد بن أبي عدي، فأوقفه على عروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة. وذكر البيهقي فيه الاضطراب.

وقال الطحاوي في بيان الاضطراب: «إنه قيل فيه مرة: عن عروة عن عائشة، ومرة عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش».

فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٧٥٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ. وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا.

وعلى فرض صحة الحديث ـ كما ادعاه ابن حزم ـ قال علي القاري: «إنه عندنا محمول على ما إذا وافق التميز العادة، وهذا هو مقتضى الجمع بين ألفاظ الروايات في القصة الواحدة، وهي قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد يقال: إن قوله ﷺ: «فإنه دم أسود يعرف إحالة على الأمارة الغالبية الأكثرية (كما في المرقاة) ومثل هذه الأمارات وإن لم تكن علة مطردة عند الأحناف إلا أنهم اعتبروها في بعض التفاريع نوع اعتبار»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما ما وقع في البخاري عن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً»، وما وقع فيه أيضاً تعليقاً، ووصله مالك في الموطأ من قول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلين حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة» فأشار البخاري إلى الجمع بينهما بأن قول عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية. ولأبي داود زيادة في حديث أم عطية «قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» وهي موافقة لما أشار إليه البخاري.

قوله: (فاغسلي عنك الدم وصلي) إلخ: أي: بعد الاغتسال، كما وقع التصريح به عند البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث، قال في آخره: «ثم اغتسلي وصلي» ولم يذكر غسل الدم، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات، وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده، كذا في الفتح.

(...) ـ **قوله: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد)** إلخ: كذا وقع في الأصول: «ابن عبد المطلب» واتفق العلماء على أنه وهم، والصواب: «ابن المطلب» بحذف لفظة «عبد» والله أعلم. قاله النووي.

قوله: (وهي امرأة منا) إلخ: معناه من بني أسد، والقائل هو هشام بن عروة، وأبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى.

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

٧٥٣ ـ (٦٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[١]؛ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: ....

قوله: (زيادة حرف) إلخ: هو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي» ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد. قال النسائي: لا نعلم أحداً قال: «وتوضئي» في الحديث غير حماد يعني: ـ والله أعلم ـ في حديث هشام. كذا في الشرح، وقال ابن التركماني ولم ينفرد بذلك حماد عن هشام بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد، ورواه عنه أيضاً حماد بن سلمة أخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه أيضاً أبو حنيفة كما ذكر البيهقي، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم وعبد الله بن يزيد المقري عن أبي حنيفة عن هشام، وأخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وأبي معاوية عن هشام، وقال في آخره: وقال أبو معاوية في حديثه، وقال: «توضئي لكل صلاة» وقد جاء الأمر بالوضوء أيضاً فيما أخرجه البيهقي في باب المستحاضة إذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، إلى آخره على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً لثقته وحفظه، لا سيما في هشام، ولا نسلم أن هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما في مثله، كذا في الجوهر النقي.

٦٣ ـ (٣٣٤) ـ **قوله: (واستفتت أم حبيبة بنت جحش)** إلخ: أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها، وقد قيل: اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب بغير هاء، قاله الواقدي، وتبعه الحربي، ورجحه الدارقطني، والمشهور في الروايات الصحيحة: أم حبيبة بإثبات الهاء، وكانت زوج عبد الرحمٰن بن عود، كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث، ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة «أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف كانت تستحاض» الحديث. فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب، وأن

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧). والنسائي في سننه، في كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، رقم (٣٥٢) وبا لامرأة تكون لهاأيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم (٣٥٣) وباب ذكر الأقراء، رقم (٣٥٦) و(٣٥٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من رقم (٢٨٨) إلى رقم (٢٩٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، رقم (١٢٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها، رقم (٦٢٦). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة، رقم (٧٨٤) و(٧٨٨) و(٧٨٩).

«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي. ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

اسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة. وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة، فغيره النبيّ ﷺ.

وفي أسباب النزول للواحدي أن تغير اسمها كان بعد أن تزوجها ﷺ، فلعله ﷺ سماها باسم أختها، لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأمن اللبس، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة ـ بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون ـ وهي إحدى المستحاضات كما تقدم. وتعسف بعض المالكية، فزعم أن اسم كل من بنات جحش: زينب، قال: فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقب، ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب، فقال: «إن زينب بنت جحش» وقد تقدم توجيهه، كذا في الفتح.

قوله: (فاغتسلي) إلخ: قال الحافظ: «وهذا الأمر بالاغتسال مطلق، فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة. وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً»، قال الحافظ: «وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء»، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة: «أن أم حبيبة استحيضت، فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإذا رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت» واستدل المهلبي بقوله لها: «هذا عرق» على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة، لأن دم العرق لا يوجب غسلاً» . اهـ.

قال الشوكاني: وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة: هو الحق، لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة، لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق، فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خلص العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث، والتيسير، وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار ﷺ الإرشاد إليها، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة لوجوب الانتقال، وعامة الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة لا تخلو عن مقال، لا يقال: إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها، لأنا نقول: هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح: فلا، كحديث عائشة، فإن فيه أن النبيّ ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط، وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في الأصول.

قال ابن رشد في البداية: «فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك، ويبعد أن يدعي مدع أنها كانت تعرف ذلك، مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض» اهـ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٧٥٤ - **(٦٤) وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ)، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ هَٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. وَلٰكِنَّ هَٰذَا عِرْقٌ. فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»**.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.

وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب.

وقال الطحاوي: «يجوز أن يكون الأمر بالاغتسال ليكون ذلك الماء علاجاً لها، لأنها تقلص الدم في الرحم، فلا يسيل» اهـ.

ومراده من العلاج السعي في تقليل الدم، وتخفيف التلوث بالنجاسة في وقت الصلاة. والله أعلم.

٦٤ - (. . .) - **قوله**: **(ختنة رسول الله)** إلخ: بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق، ومعناه قرابة زوج النبيّ ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن، وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء: أقارب زوج المرأة، والأصهار: يعم الجميع.

قوله: **(وتحت عبد الرحمٰن بن عوف)** إلخ: معناه أنها زوجته، فعرفها بشيئين: **أحدهما**: كونها أخت أم المؤمنين زينت بنت جحش زوج النبيّ ﷺ. **والثاني**: كونها زوجة عبد الرحمٰن، وأما والدها جحش، فهو بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة.

قوله: **(سبع سنين)** إلخ: الظاهر أن المراد به بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا؟.

قوله: **(في مركن)** إلخ: هو الإجّانة التي تغسل فيها الثياب أي: «لكَن».

قوله: **(حتى تعلو حمرة الدم الماء)** إلخ: معناه أنها كانت تغتسل في المركن، فتجلس فيه، وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم، فيحمرّ الماء، ثم إنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة، كذا في الشرح.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْداً. لَوْ سَمِعَتْ بِهٰذِهِ الْفُتْيَا. واللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي. لأَنَّهَا كَانَتْ لا تُصَلِّي.

٧٥٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٧٥٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٧٥٧ ـ (٦٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ. رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

٧٥٨ ـ (٦٦) **حدّثني** مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ. حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ. الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي**». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

(١٥) ـ باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٧٥٩ ـ (٦٧) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ،

---

٦٥ ـ (...) ـ **قوله: (ملآن دماً)** إلخ: وذكر القاضي عياض أنه روى أيضاً «ملأى» وكلاهما صحيح، **الأول** على لفظ المركن، وهو مذكر، **والثاني** على معناه، وهو الإجانة. والله أعلم.

(١٥) ـ باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٦٧ ـ (٣٣٥) ـ **قوله: (عن أبي قلابة)** إلخ: بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، واسمه عبد الله بن زيد.

عَنْ مُعَاذَةَ[١]. ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ. أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا[٢] تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

قوله: (عن معاذة) إلخ: هي بنت عبد الله العدوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين.

قوله: (عن يزيد الرشك) إلخ: بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة، وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري، أبو الأزهري، واختلف العلماء في سبب تلقيبه: «الرشك» فقيل: معناه بالفارسية القاسم، وقيل: الغيور، وقيل: كثير اللحية، وقيل: الرشك بالفارسية اسم للعقرب، فقيل ليزيد: الرشك، لأن العقرب دخلت في لحيته، فمكث فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها، لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جداً. حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره، وحكاه أبو علي الغساني، وذكر هذا القول الأخير بإسناده، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (أن امرأة سألت) إلخ: كذا أبهمها في هذه الرواية، وبين في الرواية الآتية أنها هي معاذة الراوية.

قوله: (أحرورية) إلخ: الحروري منسوب إلى الحروراء ـ بفتح الحاء وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ـ بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، قال المبرد: النسبة إليها حروراوي، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل: الحروري بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار.

قوله: (ثم لا تؤمر بقضاء) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «اكتفاء عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به: يحتمل وجهين، أحدهما: أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيتمسك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم. وثانيهما:

---

(١) قوله: «عن معاذة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة، رقم (٣٢١). والنسائي في سننه، في كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب سقوط الصلاة عن الحائض، رقم (٣٨٢). وفي كتاب الصوم، باب وضع الصيام عن الحائض، رقم (٢٣٢٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضى الصلاة، رقم (٢٦٢) و(٢٦٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة، رقم (١٣٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضى الصلاة، رقم (٦٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، رقم (٩٨٥) و(٩٩٣).

(٢) قوله: «أحدنا» كذا وقع ههنا، وهو خطأ، والصواب «إحدانا» وفقا لجميع الأصول.

٧٦٠ ـ (٦٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِضْنَ. أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَقْضِينَ.

٧٦١ ـ (٦٩) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ. وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

(١٦) ـ باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه

٧٦٢ ـ (٧٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ

ـ قال: وهو أقرب ـ أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ. وحيث لم يبيّن دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم».

٦٨ ـ (...) ـ **قوله: (أفأمرهن أن يجزين)** إلخ: بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز، وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن معناه: «يقضين» وهو تفسير صحيح، يقال: جزى يجزي، أي: قضى، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [سورة البقرة، آية: ٤٨و١٢٣] ويقال: هذا الشيء يجزي عن كذا، أي: يقوم مقامه. قال القاضي عياض: «وقد حكى بعضهم فيه الهمز»، والله أعلم.

٦٩ ـ (...) ـ **قوله: (ولكني أسأل)** إلخ: أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم، لا للتعنت.

قوله: (قالت: كان يصيبنا ذلك) إلخ: فهمت عائشة عنها طلب الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلاً.

(١٦) ـ باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه

٧٠ ـ (٣٣٦) ـ **قوله: (عن أبي النضر)** إلخ: اسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمرو بن عبد الله التيمي.

أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

٧٦٣ - (٧١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ[1] حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ. فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ. ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ.

قوله: (أن أبا مرة) إلخ: اسمه يزيد، وهو مولى أم هانىء، وكان يلزم أخاها عقيلاً، فلهذا نسبه في الرواية الأخرى إلى ولائه.

قوله: (سمع أم هانىء) إلخ: اسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، كنيت بابنها هانىء بن هبيرة بن عمرو، وهانىء بهمز في آخره منونة، أسلمت أم هانىء في يوم الفتح، رضي الله عنها.

٧١ - (. . .) - **قوله: (سبحة الضحى) إلخ**: بضم السين وإسكان الباء، هي النافلة، سميت بذلك للتسبيح الذي فيها.

قال النووي رحمه الله: «هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة، وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات، وموضع الدلالة كونها قالت: «سبحة الضحى» وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة، وصلاها بنية الضحى، بخلاف الرواية الأخرى «صلى ثمان ركعات وذلك ضحى» فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب، فيقول: ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات، ويزعم أن النبيّ ﷺ صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة، لا لكونها الضحى، فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها: سبحة الضحى، ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم» اهـ.

---

(١) قوله: «أم هانىء بنت أبي طالب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨٠) وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم (٣٥٧) وفي كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهنّ، رقم (٣١٧١) وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في «زعموا» رقم (٦١٥٨) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات. . . رقم (١٦٦٩ - ١٦٧٢) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، رقم (٢٢٦). والترمذي في جامعه، في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في «مرحبا» رقم (٢٧٣٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، رقم (٤٦٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٤٦١).

٧٦٤ - (٧٢) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ. وَذٰلِكَ ضُحًى.

٧٦٥ - (٧٣) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ(١)؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ.

(١٧) - باب: تحريم النظر إلى العورات

٧٦٦ - (٧٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ(٢)؛

قال الحافظ رحمه الله: «ونقل الترمذي عن أحمد أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانىء، وهو كما قال: وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانىء»، قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه؟ قال: هذه صلاة الضحى».

٧٢ - (...) - **قوله: (ثمان سجدات)** إلخ: المراد ثمان ركعات، وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه.

٧٣ - (٣٣٧) - **قوله: (أنا موسى القارىء)** إلخ: هو بهمزة آخره، منسوب إلى القراءة، والله أعلم.

قوله: (وسترته) إلخ: أي: النبيّ ﷺ، يعني: ضربت له ستراً يغتسل وراءه لئلا يراه أحد.

(١٧) - باب: تحريم النظر إلى العورات

٧٤ - (٣٣٨) - **قوله: (نا زيد بن الحباب)** إلخ: بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة.

---

(١) قوله: «عن ميمونة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، رقم (٢٦٦) وباب نفض اليدين من الغسل من الجنابة، رقم (٢٧٦) وباب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨١). والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب الاستتار عند الغسل، رقم (٤٠٨).

(٢) قوله: «عن أبيه» وهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحمّام، باب ما جاء في التعري، رقم (٤٠١٨)، والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، رقم (٢٧٩٣). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه، رقم (٦٦١).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ. وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

٧٦٧ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالا (مَكَانَ عَوْرَةِ) عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ.

قوله: (لا ينظر الرجل) إلخ: خبر بمعنى النهي، وفيه بيان تحريم النظر إلى ما لا يجوز، وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه، وكذلك عورة المرأة في حق المرأة وفي حق محارمها. وأما المرأة في حق الرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند الحاجة، كسماع إقرار أو خطبة.

قال النووي رحمه الله: «نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية حرام من كل شيء من بدنها، وكذلك نظر المرأة إلى الرجل سواء كان بشهوة أو بغيرها، وكذلك يحرم النظر إلى الأمرد إذا كان حسن الصورة، أمن الفتنة أم لا، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه، وذلك لأنه في معنى المرأة، فإنه يشتهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم بالتحريم أولى لما يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة» اهـ.

ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه إنما يحرم النظر إذا كان على وجه الشهوة، والذي ذكره إنما هو من باب الاحتياط في الدين، فإنه من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، كذا في المرقاة.

وفي الدر المختار: «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، كمسه، وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ، ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد» اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «إن ما قال بعض الفقهاء: إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، إنما هو في الصلاة، لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في الصلاة وعورة في النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك» والله أعلم.

قوله: (ولا يفضي الرجل) إلخ: أي: لا يصل. قال القاري: «لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد» وقال ابن الملك: «أي: لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد في المضجع، لخوف ظهور فاحشة بينهما». قال المظهر: «ومن فعل يعزّر ولا يحدّ» كذا في المرقاة.

(...) - **قوله: (عرية الرجل)** إلخ: قال النووي: «ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه: بكسر العين وإسكان الراء، وبضم العين وإسكان الراء، وبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء»،

(١٨) ـ باب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

٧٦٨ ـ (٧٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[١] عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً. يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ**. ....

وكلها صحيحة. قال أهل اللغة: عزية الرجل ـ بضم العين وكسرها ـ هي متجردة، والثالثة على التصغير. كذا في الشرح.

(١٨) ـ باب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

٧٥ ـ (٣٣٩) ـ **قوله: (كانت بنو إسرائيل)** إلخ: أي: جماعتهم، وهو كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [سورة الحجرات، آية: ١٤].

قوله: (يغتسلون عراة) إلخ: إن كان التعري جائزاً في شريعتهم فتستر موسى عليه السلام تنزه وكرم أخلاق، وإن لم يكن من شريعتهم فتعريهم تساهل كما يتساهل فيه عندنا كثير. كذا في إكمال المعلم.

قال الحافظ: «والظاهر الأول، وإلا لما أقرهم موسى على ذلك. وما وقع من طريق الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري: «أن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه» يشعر بأن اغتسال بني إسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزاً في شرعهم، وإنما اغتسل موسى وحده استحياء، والله سبحانه وتعالى أعلم».

قوله: (ينظر بعضهم إلى سوءة بعض) إلخ: السوءة هي العورة، سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها.

قوله: (إلا أنه آدر) إلخ: بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء، قال الجوهري: «الأدرة: نفخة في الخصية، وهي بفتحات. وحكى بعضهم بضم أوله وإسكان الدال». وقد وقع في رواية الحسن ومحمد وخلاس عند الرخاي: «فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقال: ما يستتر

---

(١) قوله: «أبو هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تسترفا لتستر أفضل، رقم (٢٧٨). وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب (بغير ترجمة، بعد «باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) رقم (٣٤٠٤) وفي كتاب التفسير، باب «لا تكونوا كالذين آذوا موسى» رقم (٤٧٩٩) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (٣٢٢١).

فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ. فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَىٰ ....

هذا التستر إلا من عيب بجلده: إما برص، وإما أدرة، وإما آفة». قال النووي: «قال أهل اللغة: إن آدر هو عظيم الخصيتين».

قوله: (فوضع ثوبه على حجر) إلخ: وفي بعض الروايات: «فوضع ثيابه على الحجر» قال الحافظ: «وظاهره أنه دخل الماء عرياناً، وعليه بوب البخاري «من اغتسل عرياناً» وقد وقع في رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث «أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته» وفي بعض روايات البخاري: «فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله» والنبيّ ﷺ قص القصة ولم يتعقب شيئاً منها، فدل على موافقتها بشرعنا، وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه».

قال فقهائنا: إن وجوب ستر العورة عام ولو في الخلوة على الصحيح، لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدباً، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه إلا لغرض صحيح كتغوط واستنجاء، وحكي في القنية أقوالاً في تجرده للاغتسال منفرداً، منها: أنه يكره، ومنها: أنه يعذر إن شاء الله، ومنها: لا بأس به، ومنها: يجوز في المدة اليسيرة، ومنها: يجوز في بيت الحمام الصغير، كذا في رد المحتار.

قال ابن حجر: «وحاصل حكم من اغتسل عارياً أنه إن كان بمحل خال لا يراه أحد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه إجماعاً على ما حكي، ووهم بعض من لا علم عنده وقال: الواجب على ذلك غض البصر عنه، فلا يلزمه التستر، وهذا كلام ساقط، لأن وجوب الغض لا يبيح التكشف، ولا يقاس هذا بما حكي من الإجماع على أن للنساء أن يخرجن سافرات الوجوه، وعلى الرجال الغض، **أما أولاً**: فذاك لحاجة المشقة في ستر الوجه في الطرقات، **وأما ثانياً**: فهذا يتسامح به فيه ما لا يتسامح به في ذلك، لأن وجه المرأة ليس بعورة، ولذا أباح النظر له مع أمن الفتنة كثيرون، بخلاف العورة الكبرى التي هي السوأتان فإنه لم يقل أحد بحل نظرها، وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول بأنه عورة، فوجب ستر الكل حذراً من تطرق نظر محرم إليه فيكون متسبباً له بعدم تستره، والتسبب في الحرام ـ ولو من الغير ـ حرام، كذا في المرقاة».

قوله: (ففرّ الحجر) إلخ: بحياة وإدراك خلقهما الله عز وجل له، ونحن لا نشترط في ذلك بنية أعني: البلة والرطوبة المزاجية، فهو على مذهبنا بيّن، وحركته في ذلك كحركة الحية، ويحتمل أن حركته تلك بفعل ملك، وفيه خرق العادة للأنبياء عليهم السلام. كذا قال الأبي.

قوله: (فجمح موسى) إلخ: أي: جرى أشد الجري من جمح الفرس إذا غلب صاحبه.

بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَىٰ. قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ. ضَرْبُ مُوسَىٰ بِالْحَجَرِ.

قوله: (بإثره) إلخ: بكسر الهمزة مع إسكان الثاء، ويقال: أثره بفتحهما، لغتان مشهورتان.

قوله: (ثوبي حجر) إلخ: هو بفتح الياء الأخيرة من ثوبي، أي: أعطني ثوبي، أو ردّ ثوبي، وحجر بالضم على حذف حرف النداء، وفي بعض الروايات: «ثوبي يا حجر». كذا في الفتح.

قوله: (حتى نظرت بنو إسرائيل) إلخ: الظاهر أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة أو شبهها.

قوله: (ما بموسى من بأس) إلخ: فيه أن الأنبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال، وأن من نسب نبياً من الأنبياء إلى نقص في خلقته فقد آذاه، ويخشى على فاعله الكفر. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (حتى نظر إليه) إلخ: بضم النون وكسر الظاء، مبني لما لم يسم فاعله.

قوله: (فطفق) إلخ: بكسر الفاء وفتحها، معناه: جعل وأقبل، صار ملتزماً لذلك، كذا في الشرح، أي: أخذ يضرب الحجر وأجراه مجرى من يعقل لكونه فرّ بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان، فناداه، فلما لم يعطه ضربه، وقيل: يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أن يكون عن وحي. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (بالحجر ضرباً) إلخ: زاد في رواية الحسن وغيره «بعصاه» وفيه أن الآدمي يغلب عليه طباع البشر، لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه، ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر. كذا في الفتح.

قوله: (والله إنه بالحجر) إلخ: قال في إكمال إكمال المعلم: «علم أبي هريرة أن الأثر الذي بالحجر من ضرب موسى يحتمل أنه سمعه، ولا يقال: فيه الحلف على الظن، لأنه يتواتر أنه أثر العصا، لأن ما سمعه الصحابي هو معلوم، وإنما هو ظني لمن بعده».

قوله: (ندب) إلخ: بالنون والدال المهملة المفتوحتين، وهو الأثر.

قوله: (ستة أو سبعة) إلخ: كذا وقع بالشك هٰهنا، ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة الجزم بست ضربات.

قوله: (ضرب موسى بالحجر) إلخ: وزاد في آخره من طريق الحسن وغيره عند البخاري

(١٩) - باب: الاعتناء بحفظ العورة

٧٦٩ - (٧٦) **وحدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، ومُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. وَاللَّفْظُ لَهُمَا. (قَالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1] يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وعَبَّاسٌ ....

«فذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٦٩]».

(١٩) - باب: الاعتناء بحفظ العورة

٧٦ - (٣٤٠) - **قوله: (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول)** إلخ: وكانت القصة قبل البعثة، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة، فإما أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك، أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة، والذي يظهر أنه العباس، وقد حدث به عن العباس أيضاً ابنه عبد الله، وسياقه أتم، أخرجه الطبراني، وفيه: «فقام فأخذ إزاره، وقال: نهيت أن أمشي عرياناً».

قوله: (لما بنيت الكعبة) إلخ: سميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها. وقيل: لاستدارتها وعلوها.

قال السهيلي: «بنيت في الدهر خمس مرات:

الأولى: حين بناها شيث بن آدم، وكانت في حياة آدم عليه السلام خيمة من لؤلؤة حمراء يطوف بها ويأنس، لأنها من الجنة.

الثانية: حين بناها إبراهيم عليه السلام.

الثالثة: حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام. وقيل: قبل المبعث بخمس عشرة سنة، وهي التي في حديث الباب.

الرابعة: حين احترقت أيام ابن الزبير بشرارة طارت إليها من أبي قيس فاحترقت الأستار فاحترق البيت فهدمها ابن الزبير وبناها على خلاف ما كانت عليه.

الخامسة: لما قدم عبد الملك مكة، قال: لسنا من تخليط أبي خبيب في شيء - يعني ابن

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٢).

يَنْقُلانِ حِجَارَةً. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، ....

الزبير - فهدمها وردّها على ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، ثم ندم عبد الملك على ذلك، وقال: ليتني تركت أبا خبيب وما تحمل، فلما قدم أبو جعفر المنصور أراد ردّها على ما بناها ابن الزبير، وشاور في ذلك، فقال له مالك رحمه الله: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيبته من قلوب الناس فصرفه من رأيه.

وقيل: إن آدم عليه السلام بناها قبل شيث، وبناء جرهم لها إنما كان إصلاحاً. كذا في إكمال إكمال المعلم.

قال الحافظ: «وروى إسحاق بن راهويه من طريق خالد بن عروة عن علي في قصة بناء إبراهيم البيت، قال: فمرّ عليه الدهر فانهدم، فبنته العمالقة، فمرّ عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم، فمرّ عليه الدهر فانهدم فبنته قريش، ورسول الله ﷺ يومئذٍ شابّ، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر الأسود اختصموا فيه، فقالوا: نحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة، فكان النبيّ ﷺ أول من خرج منها، فحكم بينهم أن يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل.

وذكر أبو داود الطيالسي في هذه الحديث: «أنهم قالوا: نحكم أول من يدخل في باب بني شيبة، فكان النبيّ ﷺ أول من دخل منه، فأخبروه، فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب، فرفعوه، ثم أخذه فوضعه بيده».

وروى الفاكهي أن الذي أشار عليهم أن يحكموا أول داخل: أبو أمية بن المغيرة المخزومي، أخو الوليد، وعند موسى بن عقبة أن الذي أشار عليهم بذلك هو الوليد بن المغيرة المخزومي، وأنه قال لهم: لا تجعلوا فيها مالاً أخذ غصباً، ولا قطعت فيه رحم، ولا انتهكت فيه ذمة» اهـ.

قوله: (ينقلان حجارة) إلخ: وفي حديث العباس بن عبد المطلب عند الطبراني والبيهقي: «لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة، فكنت وابن أخي، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا، ونجعل عليها الحجارة، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا، فبينما هو أمامي إذ صرع، فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء، قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نهيت أن أمشي عرياناً، قال: فكتمته حتى أظهر الله نبوته».

قوله: (اجعل إزارك على عاتقك) إلخ: العاتق ما بين المنكب والعنق، أي: اجعل إزارك على رقبتك، ثم احمل عليها الحجارة كما يشعر به الرواية الآتية، وفي بعض الروايات من حديث أبي الطفيل: «فبينما النبيّ ﷺ يحمل الحجارة من أجياد، وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب بعضها على عاتقه، (أي: بإشارة العباس رضي الله عنه) فبدت عورته من صغرها، فنودي: يا محمد، خمر عورتك».

مِنَ الْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ. وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ. ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

٧٧٠ ـ (٧٧) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ. فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً.

٧٧١ ـ (٧٨) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ

قوله: (من الحجارة) إلخ: وفي بعض الروايات «اجعل إزارك على رقبتك يقك من الحجارة».

قوله: (فخرّ إلى الأرض) إلخ: وفي بعض الروايات الآتية: «فسقط مغشياً عليه».

قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله ﷺ، وأنه ﷺ كان مصوناً محمياً في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية».

قال أبو عبد الله السنوسي: «الأنبياء عليه الصلاة والسلام معصومون معتنى بهم من الصغر».

قوله: (وطمحت عيناه) إلخ: بفتح المهملة والميم، أي: ارتفعتا، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق.

قوله: (ثم قام) إلخ: وفي بعض الروايات: «ثم أفاق فقال».

قوله: (إزاري إزاري) إلخ: أي: أعطني إزاري.

قوله: (فشدّ عليه إزاره) إلخ: وفي بعض الروايات: «فشده عليه، أي: العباس رضي الله عنه».

٧٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (لو حللت إزارك)** إلخ: وجواب لو محذوف، إن كانت شرطية، وتقديره: «لكان أسهل عليك» وإن كان للتمني فلا حذف.

قوله: (فما رؤي) إلخ: بضم الراء بعدها همزة مكسورة، ويجوز كسر الراء بعدها مدة، ثم همزة مفتوحة، وفي رواية الإسماعيلي: «فلم يتعرّ بعد ذلك»، وفي حديث أبي الطفيل «فما رؤيت له عورة قبل ولا بعد» وفيه: أنه ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها، وفيه: النهي عن التعري بحضرة الناس.

مَخْرَمَةَ[(١)]؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيلٍ. وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ. لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ. وَلا تَمْشُوا عُرَاةً».

(٢٠) - باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة

٧٧٢ - (٧٩) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ[(٢)]؛ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

---

٧٨ - (٣٤١) - **قوله: (عن المسور بن مخرمة)** إلخ: المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

قوله: (لم أستطع أن أضعه) إلخ: أي: الحجر وآخذ ثوبي.

قوله: (حتى بلغت به) إلخ: أي: بالحجر.

قوله: (ولا تمشوا عراة) إلخ: نهي تحريم، وعراة جمع عار، كقضاة جمع قاض، عمّ الخطاب ثانياً إيذاناً بأن الحكم عام، وقيد المشي واقعي، أو إيماء إلى أنه أقبح.

(٢٠) - باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة

٧٩ - (٣٤٢) - **قوله: (وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي)** إلخ: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة.

قوله: (هدف) إلخ: بفتح الهاء والدال، هو ما ارتفع من الأرض من بناء، أو كثيب رمل، أو جبل.

قوله: (أو حائش نخل) إلخ: بالحاء المهملة والشين المعجمة، هو حائط نخل، كما فسره

---

(١) قوله: «عن المسور بن مخرمة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم (٤٠١٦).

(٢) قوله: «عن عبد الله بن جعفر» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم (٢٥٤٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، رقم (٣٤٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب التستر عند الحاجة، رقم (٦٦٩) وباب ما يستحب أن يستتر به، رقم (٧٦١).

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ.

(٢١) ـ باب إنما الماء من الماء

٧٧٣ ـ (٨٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكٍ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ. حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ. فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»** فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ. مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**.

في الكتاب، وقال ابن تيمية صاحب المنتقى: «حائش نخل أي: جماعته، ولا واحد له من لفظه».

قال الشوكاني: «والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستتراً حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة».

(٢١) ـ باب: بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب النسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع

٨٠ ـ (٣٤٣) ـ **قوله**: **(إلى قباء)** إلخ: هو بضم القاف، ممدود مذكر مصروف، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون، وفيه لغة أخرى: أنه مؤنث غير مصروف، وأخرى: أنه مقصور.

قوله: **(على باب عتبان)** إلخ: بكسر العين، وقيل: بضمها.

قوله: **(أعجلنا الرجل)** إلخ: أي: أوقعناه في العجلة.

قوله: **(ولم يمن)** إلخ: بضم الياء وإسكان الميم، هذا هو الأفصح الأشهر، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨﴾ [سورة الواقعة، آية: ٥٨].

قوله: **(إنما الماء من الماء)** إلخ: قال الحافظ: «فيه جناس تام، والمراد بالماء **الأول**: ماء الغسل، **وبالثاني**: المني».

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم (١٨٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب في الإكسال، رقم (٢١٧)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الماء من الماء، رقم (٦٠٦).

٧٧٤ ـ (٨١) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

وفي المشكاة: «قال ابن عباس: «إنما الماء من الماء في الاحتلام» رواه الترمذي».

قال التوربشتي: «قول ابن عباس رضي الله عنهما تأويل على سبيل الاحتمال، ولو انتهى الحديث (أي: حديث الباب) إليه بطوله لم يكن يتأوله بهذا التأويل» اهـ. فإن السياق يأباه، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما أن حكم: «الماء من الماء» باقٍ إلى الآن في الاحتلام، وإن نسخ عمومه باعتبار سائر الأفراد». والله أعلم.

قال النووي: «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين» اهـ.

وقال الحافظ: «ويعرف بهذا (أي: بما حكاه من كلام الشافعي وغيره) أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب، وقد ذهبوا إلى أن ما دلّ عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء، إذا لم ينزل المجامع: منسوخ بما دلّ عليه أحاديث أبي هريرة وعائشة المذكورة في الباب بعده.

والدليل على النسخ ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها»، وفي لفظ رواه الترمذي وصححه إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها».

قال الحافظ بعدما نبّه على علل الإسناد: «وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ». ويؤيده ما رواه أحمد عن رافع بن خديج قال: «ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرته، فقال: لا عليك، الماء من الماء، قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل» حسنه الحازمي.

قال الشوكاني: «وفي تحسينه نظر، لأن في إسناده رشدين، وليس من رجال الحسن، وفيه أيضاً مجهول»، فإنه قال: «عن بعض ولد رافع بن خديج» فلينظر، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه.

قال الشوكاني: «وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ آثاراً تدل على النسخ».

قال الحافظ: «وقد ذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن معه إنزال، فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة، عقل أنه أصابها وإن لم ينزل. قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع، ولو لم يكن معه إنزال» اهـ.

الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**».

٧٧٥ ـ (٨٢) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً. كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

٧٧٦ ـ (٨٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**إِذَا أَعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ. فَلا غُسْلَ عَلَيْكَ. وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**».

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ.

---

٨٢ ـ (٣٤٤) ـ **قوله: (نا أبو العلاء بن الشخير)** إلخ: اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير ـ بكسر الشين، والخاء المعجمتين، والخاء المشددة ـ وأبو العلاء تابعي، ومراد مسلم برواية هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث: «الماء من الماء» منسوخ، وقول أبي العلاء: «إن السنة تنسخ السنة» هذا صحيح.

قال صاحب الإكمال: «ينسخ من السنة المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، واختلف في عكسه، والجمهور على المنع». وقد مرّ بعض تفصيله في المقدمة.

٨٣ ـ (٣٤٥) ـ **قوله: (مرّ على رجل من الأنصار)** إلخ: وهو عتبان بن مالك ﷺ.

قوله: (فأرسل إليه) إلخ: لعله ﷺ مرّ بقرب من داره، فأرسل إليه.

قوله: (ورأسه يقطر) إلخ: ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل.

قوله: (لعلنا أعجلناك) إلخ: أي: عن فراغ حاجتك من الجماع، وفيه جواز الأخذ بالقرائن.

قوله: (إذا أعجلت أو أقحطت) إلخ: وفي رواية ابن بشار: «أعجلت أو أقحطت» أما «أعجلت» فهو في الموضعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم وأما «أقحطت» فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء، وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء، مثل «أعجلت» والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه، وقحوط الأرض، وهو عدم إخراجها النبات.

٧٧٧ ـ (٨٤) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[1]؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**».

٧٧٨ ـ (٨٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ ـ (يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ، أَبُو أَيُّوبَ)، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لا يُنْزِلُ قَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**».

٧٧٩ ـ (٨٦) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ[2] أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «**يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ. وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

٨٤ ـ (٣٤٦) ـ **قوله: (ثم يكسل)** إلخ: ضبطناه بضم الياء، ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال، وكسل أيضاً بفتح الكاف وكسر السين، والأول أفصح.

قوله: (يغسل ما أصابه من المرأة) إلخ: قال النووي: «فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة».

قوله: (عن المليّ عن المليّ) إلخ: أي: مليء بالعلم، معتمد عليه، وهو بالهمزة: الثقة الغني.

قوله: (أبو أيوب عن أُبيّ) إلخ: أبو بالواو للحكاية، والجملة مفعول «يعني» كذا في مجمع البحار.

٨٦ ـ (٣٤٧) ـ **قوله: (قال عثمان: سمعته من رسول الله)** إلخ: زاد البخاري من طريق

---

(١) قوله: «عن أبي بن كعب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، رقم (٢٩٣).

(٢) قوله: «زيد بن خالد الجهني» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، رقم (٢٩٢).

٧٨٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ[١] أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٢) - باب: نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٧٨١ - (٨٧) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**».

شيبان عن يحيى «فسألت عن ذلك علياً، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك».

(. . .) - **قوله: (وأخبرني أبو سلمة)** إلخ: وفي البخاري: «قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة» قال الحافظ: «هو عطف على مقدر، أي: أخبرني بكذا وأخبرني بكذا».

(٢٢) - باب: نسخ: «الماء من الماء». ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٨٧ - (٣٤٨) - **قوله: (إذا جلس بين شعبها)** إلخ: الضمير المستتر فيه، وفي قوله: (جهد) للرجل، والضميران البارزان في قوله: «شعبها» و«جهدها» للمرأة، ترك إظهار ذلك للمعرفة به، و«الشعب»: جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، قيل: المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذاها واسكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع. قال الأزهري: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران: طرف الناحيتين، ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول، قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع، فاكتفي به عن التصريح، كذا في الفتح.

قوله: (ثم جهدها) إلخ: بفتح الجيم والهاء، يقال: جهد وأجهد: أي: بلغ المشقة، قيل:

---

(١) قوله: «أبا أيوب» انظر التعليقة السابقة.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب وجوب الغسل إذا التقى الختان، رقم (١٩١) و(١٩٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في لإكسال، رقم (٢١٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦١٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في مس الختان الختان، رقم (٧٦٧).

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنزِلْ».

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأَرْبَعِ».

٧٨٢ - (٠٠٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنزِلْ».

٧٨٣ - (٨٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، (وَهٰذَا حَدِيثُهُ)، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ. قَالَ: (وَلا أَعْلَمُهُ إِلا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ)، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ

معناه كدّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة: «ثم اجتهد» ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً، عن قتادة بلفظ: «وألزق الختان بالختان» بدل قوله: «ثم جهدها» وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج.

قوله: (وإن لم ينزل) إلخ: قال النووي: «معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفروج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا».

قوله: (بين أشعبها الأربع) جمع شعب والشعب الاجتماع.

٨٨ - (٣٤٩) - **قوله: (اختلف في ذلك رهط)** إلخ: وهذا الاختلاف قد وقع في زمن عمر بن الخطاب، وساق الطحاوي قصته بأبسط سياق وأتمه من حديث رفاعة، قال: «إني لجالس عند عمر بن الخطاب ﵁ إذ جاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال عمر ﵁: أعجل عليّ به، فجاء زيد، فقال عمر: قد بلغني من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبيّ ﷺ، فقال له زيد: أما والله، يا أمير المؤمنين، ما أفتيت برأيي، ولكني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به، فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب ورفاعة بن رافع، فالتفت إليّ عمر، فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قال: قلت: إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نغتسل، قال: أفسألتم النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقلت: لا، قال: عليّ بالناس فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل، فقالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال:

مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ[1]. فَأَذِنَ لِي. فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ، (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ)، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ. وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ. فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ**

يا أمير المؤمنين، لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فتحطم عمر قال: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة».

قال الطحاوي: «فهذا عمر ﷺ قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر ذلك عليه منكر، وسلموا ذلك له، فذلك دليل على رجوعهم أيضاً إلى قوله».

قلت: مناط الحكم بوجوب الغسل من الجنابة هو خروج المني على وجه الدفق والشهوة كما يشير إليه لفظ «جنباً» في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] على ما نبّه عليه صاحب الهداية، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» وهذا الحكم باقٍ إلى الآن في الاحتلام وفي خروج المني بالنظر أو اللمس أو غيرهما، نعم، كان الحكم في ابتداء الإسلام دائراً على ثبوت الخروج حقيقة وحساً، ثم شدّد فيه، وأقيم مظنة الخروج - وهو التقاء الختانين مع تواري الحشفة - مقام الخروج، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (بل إذا خالط) إلخ: أي: الرجل المرأة، والمخالطة كناية عن الجماع.

قوله: (إني أستحييك) إلخ: أي: أستحيي من ذكر جماع النساء، وهو مما يستحى منه، لا سيما بحضرة النساء، ولا سيما عائشة ﵂ ومكانها من التوقير، وقد بسطته للسؤال بقولها: «عما كنت سائلاً عنه أمك».

قوله: (على الخبير سقطت) إلخ: قال النووي: «معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيه وجليه، حاذقاً فيه».

وفي إكمال إكمال المعلم: «على الخبير سقطت» مثل، قال أبو عبيد: وأصله لمالك بن جبير أحد حكماء العرب، وبه تمثل الفرزدق حين لقيه الحسين، وهو يريد العراق للبيعة، وقال

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم (١٠٨) و(١٠٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦٠٨).

الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٧٨٤ ـ (٨٩) **حدثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُوم، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ. هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ. أَنَا وَهَذِهِ. ثُمَّ نَغْتَسِلُ»**.

له: ما وراءك؟ فقال: «على الخبير سقطت» قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بني أمية، والأمر ينزل من السماء، فقال: صدقتني.

قوله: (ومس الختان الختان) إلخ: ولفظ الترمذي: «إذا جاوز الختان الختان».

قال الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي، حاكياً عن ابن العربي: «وليس المراد (أي في حديث الباب) حقيقة المس، ولا حقيقة الملاقاة، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبين ملابسة أو مقاربة، وهو ظاهر، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع»، وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما، فلا بد من قدر زائد على الملاقاة، وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» أخرجه ابن أبي شيبة، والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذي قبله مشعر بأن ذلك على وجه الحتم ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل، كذا في نيل الأوطار.

٨٩ ـ (٣٥٠) ـ قوله: (عن أم كلثوم) إلخ: تابعية، وهي بنت أبي بكر الصديق، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن جابراً صحابي، وهو أكبر من أم كلثوم سناً، ومرتبة، وفضلاً، رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: (إني لأفعل ذلك) إلخ: فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة، ولم يحصل به أذى، وإنما قال النبيّ ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه، فهذا مبالغة في البيان، لا سيما مع ما تقدّم من الرخصة في ترك الغسل.

(٢٣) ـ باب: الوضوء مما مست النار

٧٨٥ ـ (٩٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْل بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[1] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

---

(٢٣) ـ باب: الوضوء مما مست النار

٩٠ ـ (٣٥١) ـ **قوله: (الوضوء مما مست النار)** إلخ: قال النووي: «ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ».

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار» فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ـ منهم الخلفاء الراشدون، والأئمة الأربعة ـ إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكله.

قال النووي: «وهذا الخلاف كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على عدم وجوب الوضوء».

واحتج الموجبون بحديث الباب ونظائره، واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة، وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة، وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بأنه منسوخ، ودليل تأخر أحاديث الترك حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» قال النووي: «وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة» لكن قال الحافظ في التلخيص: «قال أبو داود: هذا اختصار من حديث «قربت للنبيّ ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل، ثم دعا بوضوء، فتوضأ قبل الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» وقال ابن حبان نحواً مما قاله أبو داود، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل نحوه»، وزاد: «ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه». قال الحافظ: «وله علة أخرى»، قال الشافعي في سنن حرملة: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل» اهـ.

---

(١) قوله: «زيد بن ثابت» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيّرت النار، رقم (١٧٩). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٧٣٢).

....

قال العلامة ابن التركماني: «ودعوى الاختصار في غاية البعد، وذكر البيهقي في المعرفة أنه قد روي عن حجاج بن محمد، وعبد الرزاق، ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: «سمعت جابر بن عبد الله» الحديث، فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهماً من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح» اهـ.

قال بعض العلماء: «والعلل التي ذكروها في حديث جابر كلها واهية بعد صحة الطريق بأصله وثقة رواته» اهـ.

قال الحافظ في التلخيص: «ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث «قلت لجابر: الوضوء مما مست النار؟ قال: لا». وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه: «أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ» كذا في التلخيص، قال الهيثمي: وفيه يونس بن خالد، ولم أر من ذكره».

وروى سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، عن جابر بن عبد الله قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان خبزاً ولحماً، فصلوا ولم يتوضؤوا» كذا في كنزل العمال. فذكره ﷺ أبا بكر وعمر وعثمان مع النبيّ ﷺ يشير إلى كون ترك الوضوء آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وروى الضياء في المختارة، وابن أبي شيبة ـ كما في كنز العمال ـ وأحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات ـ كما في مجمع الزوائد ـ عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً، ثم أقيمت الصلاة، فقام وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ منه، فانتهرني، وقال: وراءك، فساءني والله ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر، فقال: يا نبي الله، إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه، وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال النبيّ ﷺ: ليس في نفسي إلا خير، ولكن أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت، ولو فعلت فعل الناس بعدي ذلك» اهـ.

ففيه دلالة على تقدم العهد بالوضوء مما مست النار على تركه، وإلا فلا معنى لإتيان المغيرة بالماء للتوضيء لو لم يكن الوضوء معهوداً معروفاً من قبل، وظاهر أن مثل ذلك العلم لا يستفاد إلا من جهة الشارع، فدل الحديث على أن الترك كان بعد الفعل والأمر.

وفي الباب حديث آخر رواه الطبراني في الكبير (وفيه ابن إسحاق وهو مدلّس ثقة) عن الحسن بن علي «أنه دخل على رسول الله ﷺ في بيت فاطمة، فناولته كتف شاة مطبوخة، فأكلها، ثم قام يصلي، فأخذت ثيابه، فقالت: ألا توضأ يا رسول الله، قال: بم يا بنية؟ قالت: قد أكلت مما مسته النار، قال: إن أطهر طعامكم ما مسته النار» وهذا نظير حديث المغيرة في الدلالة على تقدم الأمر بالوضوء، وفعله على الترك والامتناع منه.

....

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: «لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبيّن الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبيّ ﷺ، فرجّحنا به أحد الجانبين» وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث ترك الوضوء بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قاله الحافظ.

وروى مالك في الموطأ عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد الأنصاري «أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة، وأبي بن كعب، فقرب لهما طعاماً قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة، وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟ (أي: أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبيّ ﷺ؟) فقال أنس: ليتني لم أفعل (أي: لأنه يوهم الشبهة) وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ».

قال الطحاوي: «فهذا أبو طلحة وأبو أيوب قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار، ولم يتوضأ، وقد رويا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب، فهذا لا يكون عندنا إلا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبيّ ﷺ من ذلك عندهما.

قال الزرقاني: «فدل فعلهما وإنكارهما وهما منهما على أنس، ورجوعه إليهما على أن إجماع أهل المدينة على أن لا وضوء مما مست النار، (والمسألة مما تعم به البلوى في كل زمان) وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه. قال: وهو يفيد أيضاً رد ما ذهب إليه الخطابي من حمل أحاديث الأمر على الاستحباب، إذ لو كان مستحباً ما ساغ إنكارهما عليه، والله أعلم» اهـ.

قال المهلب: «إنهم كانوا أَلِفوا في الجاهلية قلة التنظيف، فأمروا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت: نسخ» اهـ.

وقد ورد في حديث أبي أمامة الباهلي «أن النبيّ ﷺ كان يقول لأصحابه: إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاماً، لا يتوضأ منه إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء» رواه الطبراني في الكبير. قال الهيثمي: «ورجاله لم أر من ترجم أحداً منهم، ورواه الضياء في المختارة، وقد التزم فيه الصحة، وذكره صاحب الكنز من غير تعقب، والله أعلم».

هذا، والقول العدل عندنا ما حققه الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أن موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات:

إحداها: ما اجتمع عليه جمهور الصحابة، وتطابق فيه الرواية، والعمل الشائع، وهو البول، والغائط والريح، والمذي، والنوم الثقيل.

....

والثانية: ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين، وتعارض فيه الرواية عن النبيّ ﷺ: كمس الذكر، ولمس المرأة، والأصح في هذه (أي: في هذا القسم من الموجبات) أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة، ولا شبهة أن لمس المرأة مهيّج للشهوة، مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع، وأن مس الذكر فعل شنيع، ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء، فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة، والدم السائل والقيء الكثير ملوّثان للبدن، ملبدان للنفس، والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة، فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه، ولا عجب أن لا يأمر، ولا عجب أن يرغب فيه من غير عزيمة.

والثالثة: ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه: كالوضوء مما مست النار، فإنه ظهر عمل النبيّ ﷺ والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم بخلافه، وبيّن جابر أنه منسوخ، وكان السبب في الوضوء منه أنه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة، فيكون سبباً لانقطاع مشابهتهم، وأيضاً فإن ما يطبخ بالنار يذكّر نار جهنم، ولذلك نهى عن الكي إلا لضرورة، فلذلك لا ينبغي للإنسان أن يشغل قلبه به، أي: بالقسم الثالث من موجبات الوضوء».

وقد أشار الشيخ قدس الله روحه في شرح الموطأ إلى «أن الوضوء من أمثال هذه الأمور يمكن أن يكون مندوباً في حق الخواص المشتغلين بتهذيب النفس، المتجردين لتزكيتها، ولا يكون شريعة عامة يكلف بها سائر العباد، والله أعلم» اهـ.

قال الإمام الشعراني: «ووجه الوضوء مما مست النار، أن النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى به من شاء من العصاة، فلا يناسب من أكل مما مست النار أن يقف بين يدي الله تعالى إلا بعد التطهر منه طهارة كاملة، ووجه ترك الوضوء منه خفاء هذا الوجه على غالب الناس، فلذلك كان الوضوء منه خاصاً بالأكابر الذين يعرفون وجه ذلك، بخلاف الأصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه، وكان ذلك آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، توسعة على الملة» اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم: «إن المعنى الذي أمرنا بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة النارية، وهي مادة الشيطان التي خلق منها، والنار تطفأ بالماء، وقد ظهر اعتبار نظيره في الأمر بالوضوء من الغضب»، ففي الحديث: «إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» اهـ.

قلت: وجملة الكلام في هذا المقام أن أحاديث الأمر بالوضوء مما مسته النار إما إيجاب منسوخ، وإما استحباب غير منسوخ، والثاني أظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٧٨٦ - (٠٠٠) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ[١] يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا. لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**.

٧٨٧ - (٠٠٠) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ[٢]، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**.

---

(٣٥٢) - قوله: (أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في مسلم هنا، وفي باب الجمعة، والبيوع، ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وكلاهما قد قيل، وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين، فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة، وقارظ: بالقاف، وكسر الراء، وبالظاء المعجمة».

قوله: (يتوضأ على المسجد) إلخ: قال النووي: «فيه دليل على جواز الوضوء في المسجد، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جوازه ما لم يؤذ به أحداً».

قوله: (من أثوار أقط) إلخ: الأثوار: جمع ثور، وهو القطعة من الأقط، وهو بالثاء المثلثة، والأقط: لبن جامد مستحجر، وهي مما مسّت النار، كذا في نيل الأوطار.

قوله: (لأني سمعت رسول الله ﷺ) إلخ: «استدلال بالعموم، وقد وقع في حديث لأبي هريرة عند البزار أن رسول الله ﷺ توضأ من أثوار أقط، ثم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ». وهو في الصحيح خلا قوله: «ثم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ» ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، كذا في مجمع الزوائد.

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٦)، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك، رقم (١٩٤). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، رقم (٧٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننه، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم (٤٨٥).

(٢) قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم (٤٨٦).

(٢٤) ـ باب: نسخ الوضوء مما مست النار

٧٨٨ ـ (٩١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٨٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ[2]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً، (أَوْ لَحْماً)، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

٧٩٠ ـ (٩٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(٢٤) ـ باب: نسخ الوضوء مما مس النار

(...) ـ **قوله: (أكل عرقاً)** إلخ: بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم عليه قليل من اللحم.

٩٢ ـ (٣٥٥) ـ **قوله: (يحتز من كتف)** إلخ: بالمهملة والزاي: أي: يقطع.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم (٢٠٧). وفي كتاب الأطعمة، باب النهش وانتشال اللحم، رقم (٥٤٠٤) و(٥٤٠٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٨٧) و(١٨٩) و(١٩٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٨).

(٢) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم (٢٠٨) وفي كتاب الأذان، باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، رقم (٦٧٥). وفي كتاب الجهاد، باب ما يذكر في السكّين، رقم (٢٩٢٣). وفي كتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكين، رقم (٥٤٠٨)، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب، رقم (٥٤٢٢). وباب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين، رقم (١٨٣٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٩٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء، رقم (٧٣٣).

٧٩١ - (٩٣) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ. فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٢ - (٠٠٠) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

٧٩٣ - (٠٠٠) قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٤ - (٠٠٠) قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي جَعْفَر بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

٧٩٥ - (٩٤) قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[2]، قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي

---

٩٣ - (...) - **قوله: (فَدُعي إلى الصلاة)** إلخ: بيّن النسائي من حديث أم سلمة أن الذي دعاه إلى الصلاة: هو بلال.

قوله: (وطرح السكين) إلخ: سميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح.

قال الحافظ: «فيه دلالة على جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف».

٩٤ - (٣٥٧) - **قوله: (عن أبي غطفان)** إلخ: بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة، هو ابن طريف المري المدني، قال الحاكم أبو أحمد: لا يعرف اسمه.

قوله: (عن أبي رافع) إلخ: مولى رسول الله ﷺ، واسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت.

قوله: (أشهد) إلخ: أي: أقسم بالله.

---

(١) قوله: «عن ميمونة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، رقم (٢١٠).

(٢) قوله: «عن أبي رافع» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم رحمه الله.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٦ ـ (٩٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: **«إِنَّ لَهُ دَسَماً»**.

٧٩٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وأَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَهُ.

قوله: **(بطن الشاة)** إلخ: يعني الكبد والطحال، وما معهما من القلب وغيرهما.

٩٥ ـ (٣٥٨) ـ **قوله:** **(فتمضمض)** إلخ: وروى الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبناً فمضمض، ثم قال: «لو لم أتمضمض ما باليت». وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس: «أن النبيّ ﷺ شرب لبناً، فلم يتمضمض ولم يتوضأ» فحديث الباب محمول على الاستحباب.

قوله: **(إن له دسماً)** إلخ: بفتحتين، أي: زهومة، تعليل للتمضمض، وفيه إشعار بأن التمضمض مناسب، فيدل على استحبابه من كل شيء دسم، ويُستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

قال النووي: «اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً إلا إن تيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام، بأن كان يابساً، أو لم يمسه بها» كذا في المرقاة.

فرع:

قال ابن الملك ناقلاً عن الظهيرية: «لو أكل السكر أو الحلواء، ثم شرع في الصلاة ـ والحلاوة في فمه ـ فدخل مع الريق، لا يفسد».

(...) ـ **قوله:** **(نا ابن وهب، قال: وأخبرني عمرو)** إلخ: هكذا هو في الأصول بالواو

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن، رقم (٢١١) وفي كتاب اوشربة، باب شرب اللبن، رقم (٥٦٠٩). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب المضمضة من اللبن، رقم (١٨٧). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من اللبن (١٩٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة، وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن، رقم (٤٩٨).

٧٩٨ ـ (٩٦) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ. فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ. فَأَكَلَ ثَلاثَ لُقَمٍ. ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ. وَمَا مَسَّ مَاءً.

٧٩٩ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: صَلَّىٰ. وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

(٢٥) باب: الوضوء من لحوم الإبل

٨٠٠ ـ (٩٧) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ. وَإِنْ شِئْتَ، فَلا**

في «وأخبرني» وهي واو العطف، والقائل: «وأخبرني عمرو» هو ابن وهب، وإنما أتى بالواو أولاً لأنه سمع من عمرو أحاديث، فرواها وعطف بعضها على بعض، فقال ابن وهب: أخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، وعدّد تلك الأحاديث، فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو، فأدّاه أحمد بن عيسى كما سمعه، فقال: «حدثنا ابن وهب، قال ـ يعني ابن وهب: ـ وأخبرني عمرو» والله أعلم، كذا في الشرح.

٩٦ ـ (٣٥٩) ـ **قوله: (محمد بن عمرو بن حلحلة)** إلخ: بالحائين المهملتين المفتوحتين، بينهما اللام الساكنة.

(. . .) ـ **قوله: (أن ابن عباس شهد ذلك)** إلخ: أي: رأى هذه القصة.

(٢٥) ـ باب: الوضوء من لحوم الإبل

٩٧ ـ (٣٦٠) ـ **قوله: (إن شئت فتوضأ)** إلخ: قال ابن تيمية صاحب المنتقى: «هذه النصوص إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة».

---

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٥).

تَوَضأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي

قوله: (أأتوضأ من لحوم الإبل) إلخ: والظاهر أن مراد السائل اللحم المطبوخ، فإن أكل النيّ ليس معتاداً حتى يسأل عنه.

قوله: (قال: نعم، فتوضأ) إلخ: أي: لشدة زهومته، فالوضوء منه إما واجب كما ذهب إليه أحمد، أو أشد استحباباً من الغنم كما زعم بعض من لا يوجبه.

ووجه كون الوضوء مشروعاً منه ما قاله الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين: «إنه قد جاء أن على ذروة كل بعير شيطاناً، وجاء أنها جن خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، لأنها دواب عادية، فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل، وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء»، هكذا جاء الحديث، ونظيره: الحديث الآخر: «إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ، فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفىء تلك القوة الشيطانية، فتزول تلك المفسدة» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أما لحم الإبل فالأمر فيه أشد، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين، ولا سبيل إلى الحكم بنسخه، فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج، وقال به أحمد وإسحاق، وعندي أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان، والله أعلم.

والسر في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل ـ على قول من قال به ـ أنها كانت محرمة في التوراة، واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها، فلما أباح الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين: **أحدهما**: أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا، **وثانيهما**: أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرّمها الأنبياء من بني إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يجب من الوضوء أقرب لاطمئنان نفوسهم، وعندي أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ» اهـ.

قلت: ولعله ﷺ تدرج في نسخ إيجاب الوضوء مما مسته النار، كما تدرج في نسخ قتل الكلاب، فإنه ﷺ أمر أولاً بقتل الكلاب مطلقاً، ثم بقتل الأسود فقط، وقال: «إنه شيطان» ثم استقر الأمر على الترخيص، وهكذا لا يبعد كل البعد أن يؤمر بالوضوء مما مست النار مطلقاً، ثم من لحوم الإبل خاصة، ثم كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، واستقر الأمر على ما في حديث أبي أمامة الباهلي عند الضياء في المختارة، كما ذكرناه في شرح الوضوء مما مست النار، وكأن من أوجب الوضوء من لحوم الإبل فقط لم ينظر إلى زيادة الألبان في حديث سمرة الشواني (كذا في الأصل والظاهر أنه سمرة السوائي الصحابي ذكر ترجمته في

مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لا».

٨٠١ - (٠٠٠) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

التهذيب) قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم، قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا» رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: «وإسناده حسن إن شاء الله تعالى» وله شاهدان من حديثي أسيد بن حضير، وعبد الله بن عمرو عند ابن ماجه، ومقتضى مجموع هذه الأحاديث أن يكون الوضوء واجباً من ألبان الإبل أيضاً عند من أوجب من لحومها، والله أعلم.

قوله: (في مرابض الغنم) إلخ: جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء، وهو موضع ربوض الغنم، وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل والجثوم للطير.

قوله: (قال: نعم) إلخ: فلا كراهة للصلاة فيه، لأنه لا نفار لها بحيث يشوش على المصلي الخشوع والحضور، كذا في المرقاة.

قوله: (في مبارك الإبل) إلخ: جمع مبرك، بفتح الميم.

قوله: (قال: لا) إلخ: لما لا يؤمن من نفارها، فيلحق المصلي ضرر من صدمة أو غيرها، فلا يكون له حضور.

قال ابن حجر: «والبقر كالغنم، وفيه بحث، ومحل الفرق حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة، وإلا فكرهت في المرابض أيضاً لكن للنجاسة» كذا في المرقاة.

وقال الأبي: «قال عياض: والتخيير في مرابض الغنم، والمنع في معاطن الإبل: يدل على ما تقدم من التوجيه بقوة الرائحة والزفورة، إذ الخلاف في طهارة أبوال الجميع سواء، قال بطهارتها مالك، وبنجاستها الشافعي وأبو حنيفة، ولم يفرق أحد، وقيل في علة المنع: إنهم كانوا يستترون بها لقضاء الحاجة».

(٢٦) ـ باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

٨٠٢ ـ (٩٨) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[1]؛ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ. ....

---

(٢٦) ـ باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

٩٨ ـ (٣٦١) ـ **قوله: (قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة)** إلخ: أي: قال عمرو الناقد بصيغة التحديث، وسمي ابن عيينة.

قوله: (عن سعيد) إلخ: هو ابن المسيب.

قوله: (شكى إلى النبيّ ﷺ) إلخ: بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع، ولم يسم هنا الشاكي، وجاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي، وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف، ويجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط، والله أعلم.

قوله: (يخيل إليه) إلخ: بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة، وأصله من الخيال، والمعنى: يظن، والظن هنا أعمّ من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين، كذا في الفتح.

قوله: (يجد الشيء) إلخ: أي: الحدث خارجاً منه، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.

قوله: (في الصلاة) إلخ: ليس القيد للتخصيص، فإن ما كان ناقضاً خارج الصلاة ينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض.

---

(١) قوله: «عن عمه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧). وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم (١٧٧). وفي كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٦). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من الريح، رقم (١٦٠) وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحديث، رقم (١٧٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم (٥١٣).

قَالَ: «**لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٨٠٣ ـ (٩٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا. فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**».

قوله: (لا ينصرف) إلخ: بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية.

قوله: (حتى يسمع صوتاً) إلخ: أي: من مخرجه.

قوله: (أو يجد ريحاً) إلخ: أو للتنويع، قال الحافظ رحمه الله: «دل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى، قاله الخطابي».

وقال النووي: «هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها، وأخذ بهذا الحديث الجمهور». وقال في شرح السنة: «معنى قوله ﷺ: «حتى يسمع صوتاً» إلى آخره حتى يتيقن الحدث، لا أن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت، وقد يكون أخشم فلا يجد الرِّيح، وينتقض طهره، إذا تيقن الحدث».

قوله: (هو عبد الله بن زيد) إلخ: أي: عم عباد بن تميم، هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وهو راوي حديث صفة الوضوء، وحديث صلاة الاستسقاء، وغيرهما، وليس هو ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان.

٩٩ ـ (٣٦٢) ـ قوله: (في بطنه شيئاً) إلخ: كالقمرقرة، بأن تردد في بطنه ريح.

قوله: (فأشكل عليه) إلخ: أي: التبس.

قوله: (فلا يخرجن من المسجد) إلخ: أي: للتوضؤ، لأن المتيقن لا يبطله الشك، قيل: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي في المسجد، لأنه مكانها، فعلى المؤمن ملازمة الجماعات للمسجد.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب إذا شكّ في الحدث، رقم (١٧٧). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم (٧٤) و(٧٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم (٥١٥). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم (٧٢٧).

(٢٧) ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٨٠٤ ـ (١٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ. فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**»

---

(٢٧) ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

١٠٠ ـ (٣٦٣) ـ **قوله: (تصدق)** إلخ: بالبناء للمجهول، أي: دفعت صدقة.

قوله: (على مولاة) إلخ: عتيقة.

قوله: (هلا أخذتم) إلخ: أي: لم لا أخذتم.

قوله: (إهابها) إلخ: بكسر الهمزة، وتخفيف الهاء، هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، وجمعه «أهب» بفتحتين، ويجوز بضمتين.

قوله: (فانتفعتم به) إلخ: فيه جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ.

واستثنى الشافعي رحمه الله منها الكلب والخنزير لنجاسة عينهما، واستثنى أبو حنيفة رحمه الله الخنزير فقط، لأنه عنده محرم العين بمنزلة الخمر والدم، فلا تعمل فيه الذكاة، ألا ترى أنه لا يجوز الانتفاع به في حال الحياة، والكلب يجوز الانتفاع به في حال الحيوة، فليس هو محرم العين. والله أعلم.

وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم (بتصغير عكيم): «قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» أخرجه الشافعي، وأحمد والأربعة، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وفي رواية للشافعي، ولأحمد، ولأبي داود: «قبل موته بشهر».

قال الترمذي: «كان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده». وكذا قال الخلال نحوه، وردّ ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب، والتفصيل في الفتح ونيل الأوطار.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم (٢٠٢١). وفي كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم (٥٥٣١) و(٥٥٣٢). والنسائي في سننه، في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤٠) و(٤٢٤١) و(٤٢٤٣) و(٤٢٤٤). وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٧) والدارمي في سننه، في كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، رقم (١٩٩٤).

....

قال الحافظ: «وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره (أي: بظاهر حديث ابن عكيم) معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قربة وغير ذلك. وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البر، والبيهقي » اهـ.

قلت: إلا أن هذا الجمع يأباه سياق ابن عدي، والطبراني، من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عنه، ولفظه: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ـ ونحن بأرض جيهنة ـ أني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب». قال الحافظ في التلخيص: «وإسناده ثقات، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط»، فلو كان المراد بالإهاب الجلد الذي لم يدبغ فهذا السياق يدل على أن الانتفاع به وبالعصب كان مرخصاً شرعياً في الابتداء، وهو مما لا يقبله الذوق الصحيح، والله أعلم، فلا سبيل إلا إلى إثبات المعارضة وترجيح أحاديث الإباحة على حديث التحريم بقوة الإسناد، وكثرة الطرق الصحيحة، فقد روي في ذلك أعني تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثاً، عن ابن عباس حديثان، وعن أم سلمة ثلاثة، وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبق وعائشة، والمغيرة، وأبي أمامة، وابن مسعود، وشيبان، وثابت، وجابر، وأثران عن سودة وابن مسعود، كما في نيل الأوطار.

قال الشيخ أبو بكر الرازي الحنفي: «وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل، قال: إن حديثي التحريم والإباحة لو تساويا في النقل لكان خبر الإباحة أولى لاستعمال الناس له وتلقيهم بالقبول إياه».

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «إن استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم عند طوائف الناس، والسر فيه أن الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة».

وقد ناظر إسحاق بن راهويه الشافعي: ـ وأحمد بن حنبل حاضر ـ في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، فقال إسحاق: ما الدليل؟ فقال الشافعي: حديث ابن عباس عن ميمونة (المذكور في الباب) فقال إسحاق: حديث ابن عكيم أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع، فقال: إن النبيّ ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم عند الله، فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل رحمه الله ذهب إلى حديث ابن عكيم، وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي، فأفتى بحديث ميمونة. كذا في طبقات الشافعية الكبرى.

قال صاحب الطبقات: وهذه المناظرة قد حكاها البيهقي وغيره، وقد يظن قاصر الفهم أن

فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا.

٨٠٥ - (١٠١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**» قَالُوا: «**إِنَّها مَيْتَةٌ**» فَقَال: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

الشافعي انقطع فيها مع إسحاق، وليس الأمر كذلك، ويكفيه - مع قصور فهمه - أن يتأمل رجوع إسحاق إلى قول الشافعي، فلو كان حجته قد نهضت على الشافعي لما رجع إليه.

ثم تحقيق هذا أن اعتراض إسحاق فاسد الوضع لا يقابَل بغير السكوت، بيانه أن كتاب عبد الله بن عكيم كتاب عارضه سماع، ولم يتيقن أنه مسبوق بالسماع، وإنما ظن ذلك ظناً لقرب التاريخ، ومجرد هذا لا ينهض بالنسخ، أما ما كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء، بل عضدتها القرائن، وساعدها التواتر الدال على أن هذا النبيّ ﷺ جاء بالدعوى إلى ما في هذا الكتاب، فلاح بهذا أن السكوت من الشافعي تسجيل على إسحاق بأن اعتراضه فاسد الوضع، فلم يستحق عنده جواباً، وهذا شأن الخارج عن المبحث عند الجدليين، فإنه لا يقابل بغير السكوت، وربّ سكوت أبلغ من نطق، ومن ثم رجع إليه إسحاق، ولو كان السكوت لقيام الحجة لأكد ذلك ما عند إسحاق، فافهم ما يلقى إليك اهـ.

قوله: (إنما حرم) إلخ: رويناه على وجهين: حرم: بفتح الحاء وضم الراء، وحرم: بضم الحاء وكسر الراء المشددة، كذا في الشرح.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٧٣ وسورة النحل، آية: ١١٥]» وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٤٥] يقتضي تحريم الميتة بجميع أجزائها، وجلدها من أجزائها، لأنه قد حله الموت بدلاً من الحياة التي كانت فيه، إلا أن قوله: «على طاعم يطعمه» قد دلّ على الاقتصار بالتحريم على ما يتأتى فيه الأكل، وقد بيّن النبيّ ﷺ هذا المعنى في جلد الميتة بعد الدباغ بقوله: «إنما حرم أكلها وإنما حرم لحمها» اهـ.

قوله: (قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما) إلخ: يعني: أنهما ذكرا في روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة.

قال الحافظ: «الراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته» اهـ.

٨٠٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

٨٠٧ - (١٠٢) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ. أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»**.

٨٠٨ - (١٠٣) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ[1] أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟»**.

٨٠٩ - (١٠٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: **«أَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»**.

٨١٠ - (١٠٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[2] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**.

---

١٠٣ - (٣٦٤) - **قوله: (أن داجنة)** إلخ: بالدال المهملة، والجيم، والنون، قال أهل اللغة: «وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاه وغيرهما. وقد دجن في بيته: إذا لزمه، والمراد بالداجنة هنا الشاة، وعدم تقييده بالدبغ في الطرق الآتية يقتضي عليه تقييده بذلك في الطريق الأول لوجوب ردّ المطلق إلى المقيد. قاله الآبي رحمه الله».

١٠٥ - (٣٦٦) - **قوله: (أن عبد الرحمٰن بن وعلة أخبره)** إلخ: بفتح الواو، وإسكان العين المهملة.

---

(١) قوله: «ميمونة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٣٩) و(٤٢٤٢). وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦١٠).

(٢) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة رقم (٤٢٤٦) =

٨١١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ.

٨١٢ - ٩/١٠٦ - **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ) أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ. قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْواً. فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَالَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ. نُؤْتَىٰ بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ. وَنَحْنُ لا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ. وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**».

قوله: (يعني حديث يحيى بن يحيى) إلخ: بالياء المثناة من تحت، ولعله من كلام الراوي عن مسلم رحمه الله.

١٠٦ - (...) - **قوله: (أن أبا الخير حدثه)** إلخ: بالخاء المعجمة، واسمه مرثد بن عبد الله اليزني، بفتح الياء والزاي.

قوله: (علي بن وعلة السبئي) إلخ: بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة، ثم الهمزة، ثم ياء النسب.

قوله: (فروا) إلخ: هكذا هو في النسخ: فروا، وهو الصحيح المشهور في اللغة، (أي: پوستين) وجمع الفرو: فراء، وككعب وكعاب، وفيه لغة قليلة أنه يقال: فروة، بالهاء.

قوله: (مالك تمسه) إلخ: بفتح الميم أو بضمها.

قوله: (ومعنا البربر) إلخ: قوم يسكنون أفريقية، وقد كتب ابن خلدون في تاريخه مجلدات.

قوله: (يجعلون فيه الودك) إلخ: بالعين بعد الجيم، ورواه بعضهم يجملون بالميم، ومعناه: يذيبون، يقال: بفتح الياء وضمها لغتان، يقال: جملت الشحم وأجملته: أذبته. والله أعلم.

= و(٤٢٤٧). وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٣). والترمذي في جامعه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨)، وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩). والدارمي في سننه، في كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، رقم (١٩٩١) و(١٩٩٢).

٨١٣ ـ ١٠٧/ ١٠ ـ **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ. حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ. فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**».

(٢٨) ـ باب: التيمم

٨١٤ ـ ١٠٨/ ١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. ....

---

(٢٨) ـ باب: التيمم

١٠٨ ـ (٣٦٧) ـ **قوله: (في بعض أسفاره)** إلخ: قال ابن عبد البر في التمهيد: «يقال: إنه كان في غزاة بني المصطلق»، وجزم بذلك في الاستذكار، وسبقه إلى ذلك ابن سعد، وابن حبان، وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين، لاختلاف القصتين، كما هو بيّن في سياقهما.

وقال الحافظ: وفي بعض روايات الحديث عند البخاري من قول أسيد بن حضير: «فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً» وفي بعضها: «إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة» وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوي

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فاتحة كتاب التيمم، رقم (٣٣٤). وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، رقم (٣٦٧٢). وباب فضل عائشة، رقم (٣٧٧٣). وفي كتاب التفسير، باب «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط»، رقم (٤٥٨٣). وباب «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»، رقم (٤٦٠٧) و(٤٦٠٨). وفي كتاب النكاح، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، رقم (٥١٦٤). وباب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب، رقم (٥٢٥٠). وفي كتاب اللباس، باب استعارة القلائد، رقم (٥٨٨٢). وفي كتاب الحدود، باب من أدّب أهله أو غيره دون السلطان، رقم (٦٨٤٤) و(٦٨٤٥). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، رقم (٣١١). وباب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، رقم (٣٢٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣١٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب ما جاء في السبب، رقم (٥٦٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب التيمم مرّة، رقم (٧٥٢).

حَتَّى إِذَا كُنَّا بَالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا:

قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباري، فقال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع. وفي غزوة بني المصطلق، وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت أولاً، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: «لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع» الحديث، فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق، لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وهي بعدها بلا خلاف، والبخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى رضي الله عنه، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة، ومما يدل على تأخر القصة أيضاً عن قصة الإفك ما رواه الطبراني عن عائشة قالت: «لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة ثلاثاً» وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال.

وقال العيني: «إسناده جيد حسن، وفيه التصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين، والله أعلم» اهـ.

قوله: (بالبيداء) إلخ: بفتح الموحدة والمد، أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، قاله القسطلاني في شرح البخاري.

قوله: (أو بذات الجيش) إلخ: بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية، آخره شين معجمة، هما موضعان بين مكة والمدينة، والشك من أحد الرواة عن عائشة. وقيل: منها، واستبعدوا الذي في غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش، كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند أبي داود، والنسائي بإسناد جيد، قال: «عرّس رسول الله ﷺ بذات الجيش، ومعه عائشة زوجه، فانقطع عقدها» الحديث، ولم يشك بينه وبين البيداء، كذا في إرشاد الساري.

قوله: (عقد لي) إلخ: بكسر العين وسكون القاف، أي: قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهماً، وإضافة «لي» باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها بالمنفعة، لا أنه ملك لها بدليل ما في الرواية الأخرى أنها استعارت من أسماء قلادة، ففيه جواز السفر بالعارية، وهو محمول على رضا صاحبها.

قوله: (على التماسه) إلخ: أي: لأجل طلب العقد، وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين، وإن قلت، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال.

قوله: (فأتى الناس إلى أبي بكر) إلخ: فيه شكوى المرأة إلى أبيها، وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبيّ ﷺ كان نائماً، وكانوا لا يوقظونه.

أَلا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهم مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ ـ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ

قوله: (ما صنعت عائشة) إلخ: فيه نسبة الفعل إلى من كان سبباً فيه.

قوله: (وجعل يطعن بيده) إلخ: بضم العين، وقد تفتح، أو الفتح للقول، كالطعن في النسب، والضم للرمح، وقيل: كلاهما بالضم، وفيه تأديب الرجل ابنته، ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته.

قوله: (فلا يمنعني من التحرك) إلخ: فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة، إذ يحصل به تشويش للنائم، وكذا لمصل، أو قارىء، أو مشتغل بعلم، أو ذكر. قاله الحافظ.

قوله: (حتى أصبح على غير ماء) إلخ: يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح، وقال بعضهم: ليس المراد بقوله: «حتى أصبح» بيان غاية النوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح، لأنه قيّد قوله: «حتى أصبح» بقوله: «على غير ماء» أي: آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء، وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها: «ثم إن النبيّ ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح» فإن أعربت الواو حالية كان دليلاً على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح، وهو الظاهر، واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجباً عليه. كذا في الفتح.

قوله: (فأنزل الله آية التيمم) إلخ: أي: التي بالمائدة، كما هو المصرح في رواية عمرو بن الحارث.

قوله: (فتيمموا) إلخ: بلفظ الماضي أي: تيمم الناس لأجل الآية، أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بياناً أو بدلاً عن آية التيمم، أي: أنزل الله فتيمموا. قال الحافظ: «واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم، لأن معنى «فتيمموا»: اقصدوا، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي».

قوله: (فقال أسيد بن حضير) إلخ: بضم الهمزة في الأول مصغر أسد، وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر، الأوسي الأنصاري الأشهلي رضي الله عنه.

قوله: (هو أحد النقباء) إلخ: ليلة العقبة الثانية.

قوله: (ما هي) إلخ: أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم.

بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ. فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «لما كان من سنة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة، ولا يألفوا ترك الطهارات أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملأ الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل، وهو قوله ﷺ: «جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

(أقول)[1]: إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها طهور في بعض الأشياء كالخف والسيف بدلاً عن الغسل بالماء، ولأن فيه تذللاً بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ: لأن من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار، فإنه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية، وفي معنى المرض البرد الضارّ لحديث عمرو بن العاص، والسفر ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن، وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلاً ليحصل به التنبه» اهـ.

قوله: (بأوّل بركتكم) إلخ: أي: بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها، وتكرار البركة منهما، وفي رواية عمرو بن الحارث: «لقد بارك الله للناس فيكم» وفي تفسير إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبيّ ﷺ قال لها: «ما كان أعظم بركة قلادتك».

قوله: (فوجدنا العقد تحته) إلخ: ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولاً لم يجدوه وفي بعض روايات البخاري: «فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها أي: القلادة»، وسيأتي لمسلم: «فأرسل ناساً من أصحابه في طلبها» ولأبي داود: «فبعث أسيد بن حضير وناساً معه» وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيداً كان رأس من بعث لذلك، فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره، وكذا أسند الفعل إلى واحد مبهم، وهو المراد به، وكأنهم لم يجدوا العقد أولاً، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره. كذا في الفتح.

---

(١) القائل هو الشاه ولي الله رحمه الله تعالى.

٨١٥ - (١٠٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً. فَهَلَكَتْ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً. فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً. وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٨١٦ - (١١٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ(١)؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً. كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَكَيْفَ بِهَٰذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَٰذِهِ الآيَةِ، ....

---

١٠٩ - (...) - **قوله: (فهلكت)** إلخ: أي: ضاعت.

قوله: (فصلوا بغير وضوء) إلخ: استنبط منه النووي وغيره حكم فاقد الطهورين، وقد تقدم بسطه بقدر الكفاية في أوائل الطهارة.

١١٠ - (٣٦٨) - **قوله: (يا أبا عبد الرحمٰن)** إلخ: كنية عبد الله بن مسعود ﷺ.

قوله: (لا يتيمم وإن لم يجد الماء) إلخ: وفي رواية حفص عند البخاري، «فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء» ويستفاد منه أن فاقد الطهورين حكمه عند عبد الله بن مسعود أنه لا يصلي كما هو مذهب الحنفية.

قوله: (فقال عبد الله لو رخص) إلخ: زاد في رواية حفص عند البخاري «فما درى عبد الله ما يقول» أي: لم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه. قاله القسطلاني.

قوله: (لو رخص لهم في هذه الآية) إلخ: قال الخطابي وغيره: «فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى، وإلا لكان يقول

---

(١) قوله: «عن شقيق» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، أو الموت، أو خاف العطش تيمم، رقم (٣٤٥) و(٣٤٦) وباب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب، رقم (٣٢١) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣٢١).

لأَوْشَكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بَالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ. ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**

له: المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع، وجعل التيمم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل. كذا في الفتح.

قوله: (لأوشك) إلخ: أي: قرب وأسرع.

قوله: (إذا برد عليهم) إلخ: بفتح الراء، وقيل: بضمها، وهذا الكلام من عبد الله يدل على أن نهيه عن تيمم الجنب كان من رعاية المصالح وسدّ ذرائع التهاون والتساهل في الدين، لا من باب الأحكام الأصلية، ولعل نهي عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً كان منوطاً بأمثال هذه المصالح. والله أعلم بالصواب.

قوله: (أن يتيمموا بالصعيد) إلخ: قال الشيخ أبو بكر الرازي: «لما قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة، آية: ٦]» وكان الصعيد إسماً للأرض: اقتضى ذلك جواز التيمم بكل ما كان من الأرض، وأخبرنا أبو عمر غلام ثعلب عنه عن ابن الأعرابي قال: الصعيد الأرض، والصعيد: التراب، والصعيد: القبر، والصعيد: الطريق. فكل ما كان من الأرض فيجوز التيمم به بظاهر الآية، وإنما أراد بالطيب الطاهر المباح، لقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [سورة طه، آية: ٨١] فأفاد بذلك إيجاب التيمم بالصعيد الطاهر دون النجس، والله أعلم.

قوله: (ألم تسمع قول عمار) إلخ: ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية، وفي رواية حفص عند البخاري احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار، ورواية حفص أرجح، لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله: «فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية».

قوله: (كما تمرّغ الدابة) إلخ: بفتح المثناة وضم الغين المعجمة، وأصله تتمرّغ، فحذفت إحدى التائين أي: تقلبت في التراب ظناً بأن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كالماء.

قوله: (إنما كان يكفيك) إلخ: قال النووي: «اختلف العلماء في كيفية التيمم، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، وآخرون ﷺ أجمعين.

وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق بن المنذر، وعامة أصحاب الحديث». كذا في الشرح.

....

وما نسب إلى أبي حنيفة من كونه إلى المرفقين هو ظاهر الرواية عنه، ورواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه إلى الرسغ، كذا في العناية وشرح النقاية.

قال الزرقاني: «وعند مالك رحمه الله: الواجب ضربة لهما إلى الكوعين، نعم، السنة عندنا ضربتان إلى المرفقين».

قال النووي: «وفي حديث الباب دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً، وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٤٣ وسورة المائدة، آية: ٦] والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح»، والله أعلم.

ويؤيد ظاهر الآية ما رواه البغوي في شرح السنة عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال: «مررت على النبيّ ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ حتى قام إلى جدار، فحتّه بعصا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم ردّ عليّ» قال البغوي: «هذا حديث حسن».

قلت: وفي تحسينه نظر، فإنه من طريق الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى كما في المرقاة. قال الحافظ في التلخيص: «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (ويقال له إبراهيم بن أبي يحيى كما في الميزان) ضعيف، لكنه حجة عند الشافعي». وبسط الذهبي في ترجمته ورجّح تضعيفه، ثم رأيت في عمدة القاري: «قلت: كيف حسّنه (أي: البغوي) وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما؟ قاله مالك وغيره، وأيضاً فهو منقطع، لأن ما بين الأعرج وأبي جهيم عمير نصّ عليه البيهقي وغيره» اهـ.

وقد روى الدارقطني في سننه حديث أبي الجهيم هذا من طريق محمد بن إسحاق، وفيه ذكر الذراعين، وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود، وقد تفرد فيه محمد بن ثابت بذكر الذراعين، وهو ضعيف كما في التلخيص. قال البخاري رحمه الله: «وخالفه أيوب وعبيد الله والناس، فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله، قال البيهقي: وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين والمرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت، يعني أن فعله وفتواه يقوي الظن بأن المرفوع مما أجاد فيه الراوي المضعف».

وفي الباب حديث قولي عن ابن عمر مرفوعاً: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وصحح الأئمة وقفه، وفيه علي بن ظبيان ضعفه القطان، وابن معين وغير واحد.

....

وروى الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن محمد الأنماطي، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» ضعفه ابن الجوزي بعثمان بن محمد، وقال: «إنه متكلم فيه» وأخطأ في ذلك. قال ابن دقيق العيد: «لم يتكلم فيه أحد» نعم! روايته شاذة، لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً أخرجه الحاكم والدارقطني أيضاً، وصوّب وقفه، كذا قال الحافظ في التلخيص، وقال في الدراية: «أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث جابر بإسناد حسن، وقال الحاكم بعدما أخرجه صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قال العيني: «وأخرجه البيهقي أيضاً، والحاكم أيضاً، من حديث إسحاق الحربي، وقال: هذا إسناد صحيح، وقال الذهبي أيضاً: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته» اهـ.

قال النيموي رحمه الله: «وفي كون تلك الرواية شاذة (كما ادّعاه الحافظ في التلخيص) نظر، لأن الرفع زيادة، وهي مقبولة، وهي لا تخالف رواية أبي نعيم، لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بوناً بائناً لا يتحد معناهما، وإن سلم أن المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الأنماطي لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم، وكلاهما ثقتان، فكيف تكون الرواية شاذة؟ وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطني من أن الصواب موقوف ليس بصواب» اهـ.

قلت: وفي الباب حديث آخر أخرجه البزار في مسنده، قال الحافظ في الدراية: بإسناد حسن، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار، قال: «كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا، فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين» اهـ.

قال البزار: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار، فتابعوا ابن إسحاق، ورواه غير واحد عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار، ولم يقل: «عن ابن عباس عن عمار» كذا في نصب الراية. وروى بعض أصحاب الزهري عنه عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، ذكر هذا الاختلاف في الإسناد أبو داود في سننه».

فمجموع هذه الأحاديث مع الآثار الأخر، واعتضاده بالقياس، وظاهر كتاب الله يدل على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين.

ومَن حده إلى الآباط ـ كما نقل عن الزهري ـ استدل بما رواه الطحاوي من طرق عن عمار بن ياسر، قال: «كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً» وفي رواية: «تيممنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فهلك عِقد لعائشة، فطلبوه حتى أصبحوا، وليس مع القوم ماء، فنزلت الرخصة في

....

التيمم بالصعيد، فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض، فمسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب وباطنها إلى الآباط، قلنا: هو بدل عن الوضوء» فالتنصيص على الغاية فيه تنصيص عليها في التيمم، مع ما في الأحاديث القولية من التنصيص عليها، ويحمل الحديث على فعل بعضهم أخذاً من إطلاق اليدين بدون ذكر الغاية، وليس في الحديث ما يدل على أنه ﷺ اطلع على فعلهم هذا، وقررهم مع احتمال النسخ، والله سبحانه أعلم. كذا في شرح النقاية.

وفي حاشية أبي داود ناقلاً عن مولانا الشاه إسحاق الدهلوي قدس سره: «إن هذا (أي: التيمم إلى المناكب والآباط) قياس الصحابة (أي: بعضهم في أول الأمر قبل بيان النبيّ ﷺ)، فلما بينه ﷺ علموا أن التيمم أيضاً مثل الوضوء إلى المرافق» اهـ. كما يشير إليه لفظ: «أمرنا» في حديث البزار الذي ذكرنا.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «ومن الجائز المحتمل أن يكون عمار (وغيره) ذهب في ذلك مذهب أبي هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء إلى إبطيه على وجه المبالغة فيه وإطالة الغرة والتحجيل» اهـ. ويناسبه ما ورد في رواية ابن الليث: «إلى ما فوق المرفقين» ذكره أبو داود تعليقاً.

وأما الحديث الآخر لعمار رضي الله عنه ـ وهو حديث الباب الذي فيه قصة تمعكه في التراب، وقوله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه» ـ فهو مع قطع النظر عن الاضطراب الكثير في متنه وردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريك القصة إياه لقادح خفي رآه فيه، كما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في حجة الله البالغة: محمول على صورة التعليم والإشارة إلى ما كان معهوداً عندهم من تيمم الوضوء وإطراح الزيادة عليه في الجنابة، كما زاد عمار، وهذا كما قال النبيّ ﷺ في حديث جبير بن معطم حين تماروا في الغسل: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً» وقالت عائشة رضي الله عنها: «وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» فليس المراد الاكتفاء بالإفراغات الثلاثة على الرأس من دون الإفاضة على سائر الجسد، بل الغرض نفي التعمق الذي كان بلغها من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى من حديث عمار عند مسلم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فإن لم يكن تصرفاً من الرواة بحكاية الفعل بالقول فهو محمول على أن المراد بالكفين: الذراعان إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، أو المراد ظاهرهما مع الباقي كما في: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [سورة الرعد، آية: ١٤] والنكتة في هذا التعبير المبالغة في نفي التمرغ الذي فعله عمار قياساً على الغسل، أو كون أكثر عمل الأمة على حديث المرفقين يرجحه على حديث عمار هذا، فإن تلقي الأمة الحديث بالقبول يرجحه على ما أعرضت عنه لا سيما في المسائل التي تعم به البلوى وتكثر، ويتكرر وقوعها.

أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

٨١٧ ـ ١١١/٤ ـ وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللَّهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذَا»** وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ. فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

قال الشيخ الأجلّ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أما صفة التيمم فهو أحد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبيّ ﷺ، فإن أكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبل أن تمهد طريقة المحدثين على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وأما الأحاديث فأصحّها حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» وروي من حديث ابن عمر: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وقد روي عمل النبيّ ﷺ والصحابة على الوجهين، ووجه الجمع ظاهر يرشد إليه لفظ «إنما يكفيك» **فالأول**: أدنى التيمم، **والثاني**: هو السنة، وعلى ذلك يمكن أن يحمل اختلافهم في التيمم، ولا يبعد أن يكون تأويل فعله ﷺ أنه علّم عماراً أن المشروع في التيمم إيصال ما لصق باليدين بسبب الضربة ـ دون التمرغ ـ ولم يرد بيان قدر الممسوح من أعضاء التيمم، ولا عدد الضربة، ولا يبعد أن يكون قوله لعمار أيضاً محمولاً على هذا المعنى، وإنما معناه الحصر بالنسبة إلى التمرغ، وفي مثل هذه المسألة لا ينبغي أن يأخذ الإنسان إلا بما يخرج به من العهدة يقيناً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (أن تقول بيديك) إلخ: أي تفعل.

قوله: (ظاهر كفيه) إلخ: مسح ظاهر الكفين فقط لا يكفي عند من يتمسك بظاهر حديث عمار، فالحديث مؤول عنده أيضاً.

١١١ ـ (...) ـ **قوله: (فنفض يديه)** إلخ: وفي الرواية الآتية بعدها: «ثم تنفخ ثم تمسح». قال علي القاري: «أي: ليقلّ التراب الذي حصل في كفيه، لأن المقصود إنما هو التطهير لا التغبير الموجب للتنفير».

قال النووي: «وقد احتج بهذا اللفظ من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه».

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «فعلمنا أن المقصد فيه وضع اليد على ما كان من الأرض، لا على أن يحصل في يده أو وجهه شيء منه، ولو كان المقصد أن يحصل في يده منه شيء: لأمر بحمل التراب على يده ومسح الوجه به كما أمر بأخذ الماء للغسل أو للمسح حتى يحصل في وجهه، فلما لم يأمر بأخذ التراب ونفض النبيّ ﷺ يديه ونفخهما علمنا أنه ليس المقصد حصول التراب في وجهه».

٨١٨ - (١١٢) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ) عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. فَلَمْ نَجِدْ مَاءً. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ. وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ. ثُمَّ تَنْفُخَ. ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**» فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ. يَا عَمَّارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

٨١٩ - (١١٣) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى. قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ

---

١١٢ - (...) - **قوله: (عبد الرحمٰن بن أبزى)** إلخ: أبزي: بفتح الهمزة، وإسكان الباء الموحدة، وبعدها زاي، ثم ياء (تقرأ ألفاً) وعبد الرحمٰن هذا صحابي.

قوله: (فقال: لا تصل) إلخ: يعلم منه أن فاقد الطهورين لا يصلي عنده رضي الله عنه.

قوله: (اتق الله يا عمار) إلخ: أي: في ذكر أحكامه وما ترويه عن رسول الله ﷺ، فلا تذكر إلا عن تحفظ، فلعلك نسيت أو اشتبه الأمر عليك. كذا قال السندي وغيره.

قوله: (إن شئت لم أحدث به) إلخ: كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه، وزيادة التبليغ غير واجب عليه، فيجوز له تركه إن رأى عمر فيه مصلحة. قاله السندي في حاشية النسائي.

قوله: (نوليك ما توليت) إلخ: كأنه ما قطع بخطأه، وإنما لم يذكره، فجوز عليه الوهم، وعلى نفسه النسيان. والله أعلم. قاله السندي.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣٨) وباب التيمم للوجه والكفين، رقم (٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، التيمم في الحضر، رقم (٣١٣) وباب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين، رقم (٣١٧) وباب نوع آخر من التيمم، رقم (٣١٨) وباب نوع آخر من التيمم، رقم (٣١٩) وباب نوع آخر، رقم (٣٢٠). وأبو دؤاد في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣٢٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة.

أَجِدْ مَاءً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ.

٨٢٠ ـ **(١١٤)** قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ[1]: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ....

١١٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (لما جعل الله عليّ من حقك)** إلخ: أي: عمر رضي الله عنه كان أميراً، وإطاعته واجبة في غير معصية. والله أعلم.

١١٤ ـ **(٣٦٩) ـ قوله: (قال مسلم: وروى الليث)** إلخ: هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى تعليقاً. وذكر النووي أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة هكذا، وتقدم تفصيله في مقدمة هذا الشرح.

وقد وصل البخاري في صحيحه هذا التعليق من طريق يحيى بن بكير عن الليث في باب التيمم في الحضر.

قوله: (أنا وعبد الرحمٰن بن يسار) إلخ: خطأ صريح، وصوابه عبد الله بن يسار، وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب، فقالوا: عبد الله بن يسار.

قال القاضي عياض: «ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب، وهم أربعة إخوة: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وعبد الملك، وعطاء مولى ميمونة». والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (على أبي الجهم بن الحارث) إلخ: قيل: اسمه عبد الله، وأبو الجهم بفتح الجيم، وبعدها هاء ساكنة، هكذا وقع في صحيح مسلم، وهو خطأ، والصواب أنه بالتصغير: أبو الجهيم، وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أبو الجهم، وهو صاحب الأنبجانية، وهو غير هذا، لأنه قرشي، وهذا أنصاري، ويقال: بحذف الألف واللام في كل منهما، وبإثباتهما.

قوله: (ابن الصمة الأنصاري) إلخ: بكسر المهملة وتشديد الميم، وهو: ابن عمرو بن عتيك الخزرجي.

---

(١) قوله: «أبو الجهل» (والطواب أبو الجهيم ـ بالتصغير ـ كما نبّه عليه المؤلف رحمه الله تعالى) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، رقم (٣٣٧). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم (٣١٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم (٣٢٩).

مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

قوله: (من نحو بئر جمل) إلخ: أي: من جهة الموضع الذي يعرف بذاك، وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم، وفي النسائي: «بئر الجمل» وهو من العقيق. قاله الحافظ.

قوله: (فلقيه رجل) إلخ: هو أبو الجهيم الراوي، بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث، عن الأعرج.

قوله: (حتى أقبل على الجدار) إلخ: استدل به بعض أصحابنا على جواز التيمم على الحجر، وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود.

وقال ابن بطال: «في تيمم النبيّ ﷺ بالجدار ردّ على الشافعي في اشتراط التراب، لأنه معلوم أنه لم يعلق به التراب، إذ لا تراب على الجدار».

قال العيني: «وأما ما رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: من حتّ الجدار بالعصا، في هذه القصة: فهو حديث ضعيف، كما سبق، وزيادة حتّ الجدار لم يأت بها أحد غير إبراهيم» اهـ.

قوله: (فمسح وجهه ويديه) إلخ: قرر في البحر أن التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بدون الطهارة، ولكل عبادة تفوت لا إلى خلف، وبين القاعدتين عموم وجهي يجتمعان في ردّ السلام ـ مثلاً ـ فإنه يحل بدون الطهارة ويفوت لا إلى خلف، وتنفرد الأولى في مثل دخول المسجد للمحدث، فإنه يحل بدون الطهارة من الحدث الأصغر، ولا يصدق عليه أنه يفوت لا إلى خلف، وتنفرد الثانية في مثل صلاة الجنازة، فإنها تفوت لا إلى خلف ولا تحل بدون الطهارة.

قال ابن عابدين: «لكن القاعدة الأولى محل بحث» ثم قال بعد كلام نقله عن شرح المنية من «أن التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكماً، ولم يوجد واحد منهما (أي: في القاعدة الأولى) فلا يجوز» اهـ.

فيفيد أن التيمم لما لم تشترط له الطهارة غير معتبر أصلاً مع وجود الماء، إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل، فلو تيمم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيممه لرد السلام ـ مثلاً ـ لأنه يخاف فوته لأنه على الفور، ولذا فعله ﷺ قال: وهذا الذي ينبغي التعويل عليه.

قال الحافظ: «وقيل: يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم رفع الحدث، ولا استباحة محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين، كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم، كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء. ومقتضى صنيع البخاري

٨٢١ - (١١٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

أن حديث الباب محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب» اهـ.

١١٥ - (٣٧٠) - **قوله: (أن رجلاً مرّ)** إلخ: قيل: هو المهاجر بن قنفذ، كما رواه أبو داود وغيره من حديث المهاجر نفسه.

قوله: (ورسول الله ﷺ يبول) إلخ: كذا وقع نحوه في حديث المهاجر بن قنفذ عند أبي داود، وفي حديث ابن عمر عند أبي داود من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، فلقي رسول الله ﷺ، وقد خرج من غائط أو بول، أي: فرغ، لأن الخروج بعد الفراغ. كذا في المرقاة.

قوله: (فسلّم) إلخ: الظاهر أنه سلم في حالة البول. وقال ابن حجر: «بعد الفراغ إذ المروءة قاضية بأن من يقضي حاجته لا يكلم فضلاً عن أن يسلم عليه».

قال النووي: «قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول أو الغائط، فإن سلّم عليه كره له ردّ السلام» اهـ.

وفي الفيض: «لو سلم على المؤذن، أو المصلي، أو القاريء، أو الخطيب: فعن أبي حنيفة لا يلزمه الردّ بعد الفراغ، بل يردّ في نفسه، وعن محمد: يردّ بعده، وعن أبي يوسف: لا يرد مطلقاً، هو الصحيح، وأجمعوا أن المتغوط لا يلزمه مطلقاً» كذا في ردّ المحتار.

قوله: (فلم يردّ عليه) إلخ: زاد في رواية محمد بن ثابت «وقال: إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر» ونحوه في حديث المهاجر بن قنفذ.

قال بعض الشراح: هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء أو التيمم، لأن السلام من أسماء الله تعالى، أي: في الأصل، فإن المراد هنا السلامة.

قال ابن الملك: «والتوفيق بين هذا وحديث علي: «أنه كان يخرج من الخلاء فيقرئنا

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب السلام على من يبول، رقم (٣٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ رقم (١٦) وباب التيمم في الحضر، رقم (٣٣٠) و(٣٣١) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب في كراهة ردّ السلام غير متوضيء، رقم (٩٠) وفي كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية السلام على من يبول، رقم (٢٧٢٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم (٣٥٣).

(٢٩) ـ باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس

٨٢٢ ـ (٠٠٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ. فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا**

القرآن»: أنه أخذ في ذلك تيسيراً على الأمة، وفي هذا بالعزيمة، أي: تعليماً لهم بالأفضل».

وقال المظهر: «فيه دليل على أنّ من قصّر في ردّ جواب السلام بعذر يستحب أن يعتذر عنه، حتى لا ينسب إلى الكبر، أو العداوة، وعلى وجوب ردّ السلام لأن تأخيره للعذر يؤذن بوجوبه». كذا في المرقاة.

(٢٩) ـ باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٣٧١) ـ **قوله: (قال حميد حدثنا)** إلخ: أي قال يحيى: حدثنا حميد، فالقائل يحيى، لا حميد، كما يتوهم من ظاهر السياق.

قوله: (عن حميد الطويل عن أبي رافع) إلخ: قال المازري: هذا الإسناد منقطع، إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، وأصحاب السنن الأربعة، ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث، فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة. والله أعلم.

قوله: (فانسل) إلخ: أي: مضى وخرج بتأنٍّ وتدرج. وقيل: معناه خرج وذهب بخفية استحياءً منه وأدباً معه.

قوله: (فاغتسل) إلخ: فيه استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

قوله: (أين كنت) إلخ: فيه: استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه بقوله:

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣). وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، رقم (٢٧٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح، رقم (٢٣١). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب، رقم (١٢١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب، رقم (٥٣٤).

هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«سُبْحَانَ اللّٰهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجَسُ»**.

٨٢٣ ـ (١١٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً. قَالَ: **«إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ»**.

«أين كنت» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه. وفيه: استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله.

قوله: (فكرهت أن أجالسك) إلخ: زاد البخاري: «وأنا على غير طهارة».

قوله: (سبحان الله) إلخ: تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهر.

قوله: (إن المؤمن لا ينجس) إلخ: قال السندي: «أي: لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة، وتوجبه التبعيد عن المجالسة، فكأنه بيّن أن الحدث ليس بنجاسة، وإنما هو أمر تعبدي والله أعلم».

قال الحافظ: «تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر، فقال: إن الكافر نجس العين وقوّاه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٨] وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة. وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، فلا ينبغي أن يقربوا أطهر مكان وأقدسه في الأرض، أي: المسجد الحرام، لما أراد الله تعالى تطهير تلك البقعة الكريمة وما حولها من جزيرة العرب من أرجاس المشركين واليهود والنصارى. وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال». كذا في الفتح.

١١٦ ـ (٣٧٢) ـ قوله: (فحاد عنه) إلخ: أي: مال وعدل.

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، رقم (٢٦٨) و(٢٦٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح، رقم (٢٣٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب، رقم (٥٣٥).

(٣٠) ـ باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

٨٢٤ ـ (١١٧) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(٣١) ـ باب: جواز أكل المحدِث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور

٨٢٥ ـ (١١٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(٣٠) ـ باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

.١١٧ـ (٣٧٣) ـ **قوله: (عن البهي، عن عروة)** إلخ: بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء، وهو لقب له، واسمه عبد الله بن بشار، وهو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين، وكنيته أبو محمد، وهو مولى مصعب بن الزبير. كذا في الشرح.

قوله: (على كل أحيانه) إلخ: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما، وفي الجنب حديث عن علي كرم الله وجهه، وفيه: «لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة» أخرجه أصحاب السنن.

قال النووي: «واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط، وفي حال الجماع على قول الجمهور، فيكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً، ومحدثاً، وقائماً، وقاعداً ومضطجعاً، وماشياً، والله أعلم».

(٣١) ـ باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور

---

(١) قوله: «عن عائشة» إلخ: الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، رقم (١٨١). والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب ما جاء في أن دعوة المسلم مستجابة، رقم (٣٣٨٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم (٣٠٢).

الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «**أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟**».

٨٢٦ - (١١٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟**».

٨٢٧ - (١٢٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، مَوْلَىٰ آلِ السَّائِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلاَ تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «**لِمَ، أَلِلصَّلاَةِ؟**».

٨٢٨ - (١٢١) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ «**مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ**» وَزَعَمَ عَمْرٌو؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

---

١١٨ - (٣٧٤) - **قوله: (أريد أن أصلي)** إلخ: استفهام إنكار، ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة، وأنا لا أريد أن أصلي الآن.

قال النووي: «العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل، ويشرب، ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويجامع، ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة، مع إجماع الأمة» اهـ.

١١٩ - (...) - **قوله: (لِمَ أصلي فأتوضأ)** إلخ: لم بكسر اللام وفتح الميم، «وأصلي» بإثبات الياء في آخره، استفهام إنكار، والظاهر أن المراد بالوضوء الوضوء الشرعي.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، رقم (١٣٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام، رقم (٣٧٦٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، رقم (١٨٤٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل، رقم (٧٧٣). وفي كتاب الأطعمة، باب في الأكل والشرب على غير وضوء، رقم (٢٠٨٢) و(٢٠٨٣).

(٣٢) ـ باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٨٢٩ ـ (١٢٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ يَحْيَىٰ أَيْضاً: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ[١]. (فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ. وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ). ....

---

(٣٢) ـ باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

١٢٢ ـ (٣٧٥) ـ **قوله: (إذا دخل الخلاء)** إلخ: ووقع عند البخاري في الصحيح تعليقاً، وفي الأدب المفرد موصولاً: «إذا أراد أن يدخل» وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء» أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول، لا بعده، والله أعلم. وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطال: «رواية: «إذا أتى» (كما في البخاري) أعم لشمولها» اهـ.

قال الحافظ: «والكلام هنا في مقامين:

أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن؟ أو يشمل حتى لو بال في إناء ـ مثلاً ـ في جانب البيت؟ **الأصح الثاني**: ما لم يشرع في قضاء الحاجة. **المقام الثاني**: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلاً. وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً ـ كما نقل عن مالك ـ لا يحتاج إلى تفصيل» اهـ.

ويدل على تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن: ما أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي عن أنس قال: «كان النبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، أفاده الطيبي.

قوله: (إذا دخل الكنيف) إلخ: قال النووي: «الخلاء ـ بفتح الخاء والمد ـ والكنيف ـ بفتح

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢). وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، رقم (٦٣٢٢). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء، رقم (١٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٤) و(٥). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم (٥) و(٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب ما يقول إذا دخل المخرج، رقم (٦٧٥).

قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

٨٣٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

الكاف وكسر النون - والمرحاض: كلها موضع قضاء الحاجة».

قوله: (من الخبث والخبائث) إلخ: بضم المعجمة والموحدة، كذا في الرواية. وقال الخطابي: «إنه لا يجوز غيره» وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة، كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه، ككُتُب، وكُتْب.

قال النووي: «وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم: أبو عبيدة، إلا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر».

والخبث: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم. قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما. ووقع في نسخة ابن عساكر: «قال أبو عبد الله - يعني البخاري -: ويقال: الخبْث» أي: بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه - كما قال ابن الأعرابي - المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضارّ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره «أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث» هكذا على الشك، **الأول**: بالإسكان مع الإفراد، **والثاني**: بالتحريك مع الجمع، أي: من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناثهم وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم، وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية، كذا قال الحافظ في الفتح.

وقيل: الخبث الشياطين، والخبائث البول والغائط أن يناله منهما أذى، فكان يستعيذ وقت الدخول مما كان يحمد على إذهابه عنه وقت الخروج، فقد ورد في سنن ابن ماجه أنه كان يقول حين يخرج: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». والله أعلم.

(٣٣) ـ باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٨٣١ ـ (١٢٣) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ(١)، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ ـ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ) ـ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٨٣٢ ـ (١٢٤) **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ؛ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً. فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ. ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

٨٣٣ ـ (١٢٥) **وحدثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (وَهُوَ ابْنُ

---

(٣٣) ـ باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

١٢٣ ـ (...) ـ **قوله: (نجي لرجل)**: معناه مسارّ له، والمناجاة التحديث سراً. قال تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَهُ نَجِيًّا﴾ [سورة مريم، آية: ٥٢] ففيه: جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة، وإنما نهي عن ذلك بحضرة الواحد: وفيه: جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما في الأمور المهمة، ولكنه مكروه في غير المهم. وفيه تقديم الأهم فالأهم من أمور عند ازدحامها، فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهمّ من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة، كذا في الشرح.

قوله: (فما قام إلى الصلاة حتى) إلخ: ولم يذكر في الحديث أن الإقامة أعيدت مع أنه قد طال الأمر حتى نام أصحابه، ولعله لم يطل الأمر، والمنصوص (أي في المذهب) أنه إن بعُد تأخير الصلاة أعيدت. قاله الأبي.

وفي الدر المختار: «وينبغي ـ إن طال الفصل أو وجد ما يعدّ قاطعاً كأكل ـ أن تعاد».

وقال ابن عابدين ناقلاً عن شرح المنية: «أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الإقامة، لأن تكرارها غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة».

قوله: (حتى نام القوم) إلخ: وقع عند إسحاق بن راهويه وابن حبان: «حتى نعس بعض القوم» وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً قاله الحافظ.

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠) و(٢٠١). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، رقم (٧٨).

الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ.

---

١٢٥ ـ (٠٠٠) . . . ـ قوله: **(ولا يتوضؤون)** إلخ: فيه: أن بعض النوم لا ينقض الوضوء. واختلف العلماء في ذلك على ثمانية أقوال ذكرها صاحب سبل السلام وغيره. والمختار منها عند الحنفية أن الوضوء ينقضه نوم يزيل مسكة الرجل، أي: قوته الماسكة، بحيث تزول مقعدته من الأرض، وهو النوم على أحد جنبيه أو وركيه، أو قفاه، أو وجهه، والنعاس أي: النوم القليل الذي لا يشتبه على صاحبه أكثر ما يقال، لا ينقض الوضوء عندنا.

واستدل أصحابنا بحديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ» أخرجه أبو داود وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي كما في التلخيص.

وبحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله موثوقون، كما في مجمع الزوائد.

وأما حديث الباب فأخرجه أبو داود وصححه الدارقطني بلفظ «قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون» وأخرجه الترمذي: «وفيه يوقظون للصلاة» وفيه: «حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون» وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس، ودفع هذا التأويل بأن في رواية عن أنس «يضعون جنوبهم» رواها يحيى القطان. قال ابن دقيق العيد: «يحمل على النوم الخفيف» وردّ بأنه لا يناسبه ذكر الغطيط والإيقاظ، فإنهما لا يكونان إلا في نوم مستغرق. وإذا عرفت هذا فالأحاديث قد اشتملت على «خفقة الرأس» وعلى «الغطيط» وعلى «الإيقاظ» وعلى «وضع الجنوب» وكلها وصفت بأنهم كانوا لا يتوضؤون من ذلك، فاختلفت أنظار العلماء.

قال العلامة الحافظ محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في شرح بلوغ المرام: «والأقرب القول بأن النوم ناقض، لحديث صفوان بن عسال ﷺ الذي جاء في المسح على الخفين، وفيه: «من بول أو غائط أو نوم» صححه ابن خزيمة، والترمذي، والخطابي، ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق، ودلالة الاقتران ضعيفة، فلا يقال: قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال، ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيطاً، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون، والأصل جلالة قدرهم، وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء، سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقاً، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصاً الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ، فإنهم أعيان الصحابة، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان

قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ!

٨٣٤ ـ (١٢٦) **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ)، ثُمَّ صَلَّوْا.

بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك (معتد به)، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط، ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق، فقد يغطّ من هو في مبادىء نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق، فقد كان ﷺ يضع جنبه بعد ركعتي الفجر، ولا ينام، فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه، وإن كان قد قيل: إنه من خصائصه ﷺ أنه لا ينقض نومه وضوءه، فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة، والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادىء النوم، فينبه لئلا يستغرقه النوم، هذا» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حديث الباب بمجموع طرقه وألفاظه يدل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا على نوعين، قد جمع أنس بيانهما في حديث واحد، فمنهم من كان ينام جالساً، فإن خفقة الرأس لا تكون إلا للجالس، كما قاله الزيلعي المخرج، ومنهم من كان يضع جنبه على الأرض كما صرح به في حديث البزار، ولعل الغطيط والإيقاظ ـ إن كانا من لوازم النوم المستغرق ـ وجدا في النوم الأول دون الثاني. كما يشير إليه قول أنس: «حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً» ولعل الواضعون جنوبهم ما كانوا ينامون نوماً مستغرقاً، كما يشير إليه لفظة «حتى نعس بعض القوم» عند إسحاق بن راهويه، وابن حبان. وقليل النوم غير ناقض عندنا، وكان من استغرق منهم يتوضأ، وعلى هذا يحمل التقسيم الوارد فيما رواه البزار عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ» ورواه أبو يعلى عن أنس «وعن أناس (لعله «أن ناساً») من أصحاب النبيّ ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ» قال الهيثمي رحمه الله في كليهما: «رجاله رجال الصحيح» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.

وهذا آخر كتاب الطهارة، ويليه الجزء الثاني من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى، حسب وضع المؤلف رحمه الله تعالى.

٤ ـ كتاب: الصلاة

....

[٤] ـ كتاب الصلاة

تحقيق معنى الصلاة وبيان اشتقاقه واستعماله في المعاني الشرعية حقيقة أو مجاز.

قال صاحب إكمال المعلم: «الصلاة عرفا: قيل: هي مشتقة من الصلاة بمعنى الدعاء. وقيل: من الصلاة بمعنى الرحمة. وقيل: من الصلة، لأنها صلة بين العبد وربّه، وقيل: من صليت العود على النار، إذا قومته، لأنها تقوم العبد على الطاعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [سورة العنكبوت، آية: ٤٥] الآية وقيل: من المصلي، وهو تالي السابق في الحلبة، لأنها تالية الشهادتين، أو لأن المصلي تال وتابع فعل النبيّ ﷺ، ولعل هذا في أصل مشروعية الصلاة، لأنهم كانوا يأتمون به ﷺ، ويضعف هذا بالنسبة إلى صلاته في نفسه، لأنه سابق غير تابع، وقيل: من الصلوين، وهما عرقان في الردف، وقيل: عظمان ينحيان في الركوع والسجود، ومنه سمي المصلي من الخيل، لأنه يأتي وأنفه لاحق بصلو السابق، قالوا: ومنه كتبت بالواو، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقرباً إلى الشيء، وفي الصلاة هذا المعنى. وقيل: معناها اللزوم، فكأن المصلي لزم هذه العبادة، أو أنها لزمته.

قلت: لا يصح اشتقاقها من الصلة، لأن الصلة معتلة الفاء، لأنها مصدر «وصل» والصلوة معتلة اللام، ولا من «صليت العود» لأن «صليت» من ذوات الياء، وهي من ذوات الواو، ولا من «المصلي»، لأنه اشتقاق من الفروع، لأن المصلي من الصلوين[1]، لأنه اشتقاق من الجوامد، إلا أن يجعل اشتقاقها من شيء من ذلك اشتقاقاً أكبر» اهـ.

وقد اختلف في لفظ «الصلاة» ونحوها من الألفاظ الشرعية، هل هي مجاز ـ أي: استعملت في هذه المعاني لعلاقة بينها وبين المعاني اللغوية أو هي منقولة ـ أي: مستعملة في هذه المعاني لا لعلاقة ـ أو هي باقية على معانيها اللغوية لم يعرض لها تغيير، لا بنقل ولا باستعارة؟ ـ وما أضيف إليها فغير داخل في مسماها، وإنما الزيادات شروط، **وهذا الثالث** هو مذهب القاضي، **والأول** مذهب الجمهور، **والثاني** اختاره ابن الحاجب في أصوله.

واختار القاضي عياض أن استعمالها في هذه المعاني الشرعية حقيقة لغة، واحتج عليه في

---

(١) كذا في الأصل، ولعله: «ولا من الصلوين...» من المؤلف رحمه الله تعالى.

(١) باب بدء الأذان

٨٣٥ - (١) **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا

الإكمال: «بأن استقراء سير العرب قبل الشرع يدل على أنها كانت تستعمل هذه الألفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وأفعال، فعرفوا الصلاة، والركوع، والسجود، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، وتقربوا بجميع ذلك، ففي إسلام أبي ذر: «أنه صلى قبل البعثة ثلاث سنين»، وفي الحديث: «أن عاشوراء يوم كانت تصومه الجاهلية» وعن عمر أنه قال: «نذرت أن أعتكف يوماً بالمسجد الحرام» وحجّوا كل عام واعتمروا، وقد تهوّد وتنصر منهم كثير، وجاوروا أهل الديانات من أهل الكتاب، ووفدت أشرافهم على ملوكهم، وكانت لقريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم، فما جاء الشرع وخاطبهم بهذه الألفاظ إلا والمراد بها معلوم عندهم، والصلاة معلومة، والصوم إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل، والاعتكاف لزوم العبادة بمحل مخصوص، والحج قصد مخصوص إلى بيت الله الحرام يشتمل على طواف ووقوف، وإن لم يعرفوا الزكاة فقد عرفوا الصدقة بأنها بذل المال، وحضوا عليها، وإنما سميت الزكاة لنمو المال بها، وعلى هذا فلا مجال للخلاف، لكن لا يبعد أن يكون استعمالهم لها في الجاهلية على ما يقوله القاضي من أنها باقية على حقائقها لغة، والزيادة غير داخلة، أو أنها داخلة واللفظ استعارة على ما يقوله غيره» اهـ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وكانت الصلاة مسلمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الإسماعيلية، إلا أن الشارع سجّل على ترك ما حرفوه، وجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء، وميز ملة المسلمين من سائر الملل المحرفة غاية التمييز، فله الحمد والمنة».

(١) - باب: بدء الأذان تحقيق معنى الأذان لغة وشرعاً وبيان اشتقاقه

الأذان: لغة الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة، آية: ٣] واشتقاقه من «الأذن» بفتحتين، وهو الاستماع. وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «لما علمت الصحابة أن الجماعة مؤكدة، ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون إعلام وتنبيه: تكلموا فيما يحصل به الإعلام، فذكروا النار، فردها رسول الله ﷺ لمشابهة المجوس، وذكروا القرن، فرده لمشابهة اليهود، وذكروا الناقوس، فرده لمشابهة النصارى، فرجعوا من غير تعيين، فأري عبد الله بن زيد الأذان والإقامة في منامه، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «رؤيا حق» وهذه القصة دليل واضح على أن الأحكام إنما شرعت لأجل المصالح، وأن للاجتهاد فيها مدخلاً، وأن التيسير أصل أصيل،

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١]؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ. فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ. وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ. فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

وأن مخالفة أقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين: مطلوب، وأن غير النبيّ ﷺ قد يطلع بالمنام، أو النفث في الروع على مراد الحق، لكن لا يكلف به الناس، ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبيّ ﷺ، واقتضت الحكمة الإلٰهية أن لا يكون الأذان صرف إعلام وتنبيه، بل يضم مع ذلك أن يكون من شعائر الدين، بحيث يكون النداء به على رؤوس الخامل والنبيه، تنويهاً بالدين، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله، فوجب أن يكون مركباً من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة إلى الصلاة، ليكون مصرحاً بما أريد به» اهـ. وإلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، فاشتمل على قلة ألفاظه على مسائل العقيدة، كما قال القرطبي رحمه الله.

١ ـ (٣٧٧) ـ **قوله: (فيتحينون الصلوات)** إلخ: بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون، أي: يقدرون أحيانها، ليأتوا إليها، والحين: الوقت والزمان.

قوله: (فتكلموا يوماً في ذلك) إلخ: فيه التشاور في الأمور، لا سيما المهمة، وأنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة، والله أعلم.

قوله: (اتخذوا ناقوساً) إلخ: اتخذوا بصيغة الأمر، والناقوس خشبة طويلة يضربها النصارى بأخرى أقصر منها الإعلام وقت الصلاة. قاله القاري في المرقاة.

قوله: (قرنا) إلخ: والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضاً «البوق» بضم الباء، و«الشبور» بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة.

قوله: (أولا تبعثون رجلاً) إلخ: الواو عطف على مقدر، أي: تقولون بموافقة اليهود

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٤). والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٢٧) والترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٩٠).

«يَا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ».

(٢) ـ باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٨٣٦ ـ (٢) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ[(١)]؛ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ ....

والنصارى، ولا تبعثون؟ والهمزة لإنكار الجملة الأولى، ومقررة للثانية، حثاً وبعثاً، أي: أرسلوا رجلاً.

قوله: (قم فناد بالصلاة) إلخ: في رواية الإسماعيلي: «فأذن بالصلاة».

قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع، وكان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله: «الصلاة جامعة» أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب.

قال الحافظ ﷺ: «والظاهر من مجموع الأحاديث أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك. والله أعلم» قال: وحديث الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقاً، وقد وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة.

قال الحافظ: «والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك، على ما في حديث عبد الله بن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد» اهـ.

وقد حاول السهيلي الجمع بين أحاديث الباب والأحاديث الضعيفة التي أشرنا إليها، فتكلف وتعسف، والأخذ بما صح أولى.

(٢) ـ باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢ ـ (٣٧٨) ـ **قوله: (أمر بلال)** إلخ: على البناء للمفعول. وقد اختلف أهل الحديث وأهل

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٣) وباب الأذان مثنى مثنى، رقم (٦٠٥) و(٦٠٦) وباب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» رقم (٦٠٧). وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٧). والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، رقم (٦٢٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الإقامة، رقم (٥٠٨) و(٥٠٩). والترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة، رقم (١٩٣). =

أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه، لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه، وهو الرسول ﷺ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف، فيقوى جانب الرفع جداً.

وقد وقع في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ: «أن النبيّ ﷺ أمر بلالاً» قال الحاكم: صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة: قتيبة. قال الحافظ: «ولم ينفرد به قتيبة ولا عبد الوهاب» فذكر متابعات له. قال: وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة (كما سيأتي عند المؤلف) ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبيّ ﷺ لا غيره، كما استدل به ابن المنذر وابن حبان.

قوله: (أن يشفع الأذان) إلخ: بفتح أوله وفتح الفاء، أي: يأتي بألفاظه شفعاً. قال الزين بن المنير: «وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله: «مثنى مثنى» أي: مرتين مرتين» وذلك يقتضي أن تسوى جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: «مثنى» على ما سواها، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في أوله، لكن لمن قال بالتربيع أن يدعي نظير ما ادعاه، لثبوت الخبر بذلك.

قوله: (ويوتر الإقامة) إلخ: أي: يأتي بها وتراً، ولا يثنيها.

قال بعض الشافعية: إن التثنية في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد.

قال النووي: «ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد».

قال الحافظ: «وأما الترجيع في التشهدين (أي: في الأذان) فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين، ثم بالرسالة ثنتين، ثم يرجع فيشهد كذلك، فهو وإن كان في العدد مربعاً فهو في الصورة مثنى، والله أعلم».

قال النووي: «واختلف العلماء في لفظ الإقامة، فالمشهور من مذهبنا ـ الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ﷺ ، وبه قال أحمد وجمهور العلماء ـ أن الإقامة إحدى عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قادمت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله».

وقال مالك ﷺ في المشهور عنه: هي عشر كلمات، فلم يثن لفظ الإقامة، وهو قول قديم للشافعي.

= وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب إفراد الإقامة، رقم (٧٢٩) و(٧٣٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، رقم (١١٩٦) و(١١٩٧) و(١١٩٨).

....

ولنا قول شاذ أنه يقول: **في الأول**: «الله أكبر» مرة **وفي الآخر**: «الله أكبر» ويقول: «قد قامت الصلاة» مرة، فتكون ثمان كلمات، والصواب الأول.

وقال أبو حنيفة ﷺ وأرضاه: «الإقامة سبع عشرة كلمة، فيثنيها كلها» اهـ.

وقال ابن عبد البر: «ذهب أحمد وإسحاق، وداود، وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز». كذا في الفتح.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن العمدة في هذا الباب التمسك بعادة بلال ﷺ مؤذن رسول الله ﷺ، والأخذ بالصفات التي كان ﷺ يؤذن ويقيم بها بمحضر النبيّ ﷺ صباحاً ومساءً، وإقامته التي كان يعتادها هي أحق بأن تسمى سنة، وتتخذ معمولاً بها، فلما نظرنا في الأحاديث المتعلقة بإقامة بلال ﷺ وجدناها على ثلاثة أقسام:

أحدها: الأحاديث التي فيها أمر النبيّ ﷺ لبلال بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ومنها حديث الباب، وفي ظاهره إشعار بأن الأمر قد وقع بعد المشاورة متصلاً بها.

والثانية: الأحاديث التي فيها بيان عمل بلال وعادته في إيتار الإقامة وإفرادها، كما روى أبو داود والنسائي عن ابن عمر: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين» والظاهر أنه أذان بلال ﷺ.

وروى أبو عوانة في صحيحه، والسرَّاج في مسنده عن أنس: «كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة».

وعن معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن أبيه: «رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويقيم واحدة» أخرجه ابن ماجه.

والثالثة: الأحاديث التي فيها بيان عمل بلال وعادته في شفع الإقامة وتثنيتها، فقد أخرج الترمذي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة». وقال بعد إخراجه: «وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام».

وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن الشعبي عن عبد الله بن زيد «وقد سمعت أذان رسول الله ﷺ، فكان أذانه مثنى مثنى، وإقامته كذلك» وفيه شيء من الانقطاع مع قوة إسناده.

وعن الأسود بن يزيد: «أن بلالاً كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة» أخرجه عبد الرزاق، والطحاوي، والدارقطني، وإسناده صحيح.

وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: «أن بلالاً كان يؤذن للنبيّ ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى» رواه الدارقطني، والطبراني، وفي إسناده لين.

....

وعن سويد بن غفلة، قال: «سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى» رواه الطحاوي وإسناده حسن، وسويد بن غفلة أدرك الجاهلية، وقدم المدينة يوم دفن النبيّ ﷺ، وكان مسلماً في حياته، كما قال الحافظ في التقريب، فلا مانع من إدراكه لبلال في عهد أبي بكر، وقد ثبت أن بلالاً أذن في عهده (رواه ابن عساكر عن أبي الدرداء، وفيه قصة، قال التقي السُبكي: إسناده جيد) وقد صرح سويد بسماع أذان بلال في هذه الرواية، ولما ظهر من سياق حديث الباب أن أمر النبيّ ﷺ لبلال بإفراد الإقامة ورد في مبدأ تشريع الأذان والإقامة وتعددت عادة بلال ﷺ في إفرادها وتثنيتها، فالأقرب أن يقال: إن عادة الإفراد كانت في الابتداء حين أمر به، وعادة التثنية كانت بعد ذلك، ويؤيده رواية سويد بن غفلة التي ذكرناها آنفاً، وروايات قصة أبي محذورة التي فيها التصريح بتثنية الإقامة، وقصته ﷺ كانت سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، والمشاورة في باب التأذين وقعت حين قدم المسلمون المدينة، فالأخذ بالآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وتقريره أولى وأحكم.

وأما حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﷺ فالروايات فيه مختلفة، فقد روي الإفراد في الإقامة فيه من طريق محمد ابنه، وسعيد بن المسيب عند أحمد وأبي داود، وهذا كله من رواية محمد بن إسحاق. وروي التثنية فيه من طريق عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة والطحاوي، وأصله في سنن أبي داود، ومن طريق محمد بن عبد الله بن زيد عند الطحاوي بإسناد صحيح.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: «رجال ابن أبي شيبة رجال الصحيح، وهو متصل».

وفي الجوهر النقي: «قال ابن حزم: هذا الإسناد في غاية الصحة»، فهذه الرواية فيها زيادة على رواية محمد بن إسحاق مع توحد القصة، ورواية ابن إسحاق تحتمل الاختصار والنقص، ولا أقل من تساقط أحاديث عبد الله بن زيد في باب الإقامة لأجل التعارض، فيتعين المصير إلى إقامة بلال ﷺ، وقد ذكرنا أن الظاهر أنها كانت مثنى مثنى في آخر الأمر، والله أعلم بالصواب.

وأما إقامة أبي محذورة فقد روى الترمذي والنسائي وغيرهما «أن النبيّ ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال ابن دقيق العيد: «هذا السند على شرط الصحيح»، وروى ابن ماجه وأبو داود مثله عن أبي محذورة، وذكر فيه كلمات الأذان والإقامة مفسرة. قال ابن دقيق العيد: «رجاله رجال الصحيح».

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: «سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى» رواه الطحاوي وإسناده حسن.

....

قال المفردون: وقد قيل لأحمد بن حنبل: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ قال: «أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد».

قال الشوكاني: «وهذا أنهض ما أجابوا به، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالاً أذن بعد رجوع النبيّ ﷺ المدينة، وأفرد الإقامة، ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي، فإن ثبت ذلك كان دليلاً لمذهب من قال بجواز الكل، ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ». كذا في نيل الأوطار.

فإن قلت: أخرج الدارقطني وغيره من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن جده عبد الملك عن أبي محذورة ما فيه ذكر الإفراد بالإقامة.

قلت: إن حديث التثنية عن أبي محذورة له ترجيحات:

منها: أن رجاله رجال الصحيح، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين.

ومنها: أن له متابعات، ورواية الإفراد لا يتابع عليها.

ومنها: أنه ذكر في الإقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

فالحاصل: أن ما وقع في حديث أبي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات، ويرجح ما هو أرجح، وهو حديث التثنية، والله أعلم.

هذا كله على مذاق المحدثين، وأما على مذاق فقهائنا الحنفية تعالى: فبعضهم تأولوا حديث «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» بالإيتار والإفراد في الصوت، والجمع بين كلميتن من كلمات الإقامة في نفس واحد، وهذا الإفراد هو الذي يعبرونه بالحدر، بخلاف الأذان، ففيه الترسل في الصوت، والتثنية في النفس، ولعل مرادهم أن ما سيق له حديث الباب ونظائره هو بيان توحد كلمات الأذان والإقامة مع الفرق بين كيفية أدائها فيهما إلا الإقامة، أي قوله: «قد قامت الصلاة» فإنها زائدة على مادة الأذان وكلماته، فالاستثناء في الحديث حينئذٍ كأنه راجع إلى ما يستفاد من قوله: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» وهو وحدة كلماتهما مع التفاوت في كيفية الأداء. وهذا عندي تكلف، قد اضطروا إليه للجمع بين مختلف الحديث.

وأظهر منه ما قاله شارح النقاية: «إن الأمر بإيتار الإقامة من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز، ولا يستمر سنة بدليل ما ذكرنا سابقاً من إقامة بلال ﷺ» اهـ.

وكان شيخنا المحمود قدس الله روحه قد أفصح بهذا الجواب في دروس الترمذي، ثم رأيته في شرح النقاية، ولله الحمد.

زَادَ يَحْيَىٰ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ. فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ.

٨٣٧ ـ (٣) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «والوسط أنه لا يكره، لا هذا، ولا هذا، وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته لمداومته على ذلك بحضرته ﷺ، وهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وعندي أنها (أي: طرق الأذان والإقامة) كأحرف القرآن، كلها شاف كاف» اهـ.

وأما ما ادعاه النووي رحمه الله: أن ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى من تثنية الإقامة: مذهب شاذ، فيرده قول الترمذي في جامعه: «إنه مذهب سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأهل الكوفة».

وقد روى الدارقطني بإسناده عن سلمة بن الأكوع «أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام، ويثنى الإقامة».

وروى الطحاوي عن إبراهيم قال: «كان ثوبان يؤذن مثنى، ويقيم مثنى» وفيه إرسال.

وأما ما قال الخطابي: «الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام: أن الإقامة فرادى». فتعامل عصر الخطابي ليس بحجة، وقد روى عن فطر بن خليفة عن مجاهد: «ذكر له الإقامة مرة مرة، فقال: هذا شيء استخفه الأمراء، الإقامة مرتين مرتين» رواه عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، والطحاوي، وإسناده صحيح.

قال الطحاوي: «فأخبر مجاهد أن ذلك محدث، والأصل هو التثنية، ولعل مراد مجاهد التزام الإفراد واتخاذه سنة مستمرة، لا نفس فعل الإفراد، فإنه ثابت بالسنة الصحيحة. والله سبحانه وتعالى أعلم».

قوله: **(إلا الإقامة)** إلخ: هكذا وقع هنا من رواية ابن علية، وروى البخاري من طريق سماك بن عطية، عن أيوب، بسنده هذا اللفظ متصلاً بالخبر، وكذا رواه عبد الرزاق وغيره عن معمر، عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً، فادعى ابن مندة أن قوله: «إلا الإقامة» من قول أيوب غير مسند، كما في رواية ابن علية، وأشار إلى أن في رواية سماك ابن عطية إدراجاً.

وقال الحافظ: «الأصل أن ما كان في الخبر فهو منه، حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل بن علية، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة، وكان

الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ. فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا ناراً أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً. فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةِ.

٨٣٨ - (٤) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا. بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَاراً.

٨٣٩ - (٥) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. قَالا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

(٣) - باب: صفة الأذان

٨٤٠ - (٦) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ

أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ، فتقبل والله أعلم».

٣ - (...) - قوله: **(ذكروا أن يعلموا)** إلخ: بضم الياء وإسكان العين، أي: يجعلوا له علامة يعرف بها.

قوله: (أن ينوروا ناراً) إلخ: أي: يظهروا نورها، وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ، ولفظه: «فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ: ذاك للنصارى، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً، فقال: ذاك لليهود، فقالوا: لو رفعنا ناراً، فقال: ذاك للمجوس».

٤ - (...) - قوله: **(أن يوروا ناراً)** إلخ: أي: يوقدوا ويشعلوا، يقال: أوريت النار، أي: أشعلتها قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾﴾ [سورة الواقعة، آية: ٧١]..

(٣) - باب: صفة الأذان

٦ - (٣٧٩) - قوله: **(أبو غسان المسمعي)** إلخ: بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، منسوب إلى مسمع، جد قبيلة.

قوله: (معاذ بن هشام صاحب الدستوائي) إلخ: قوله: «صاحب» مجرور صفة لهشام لا لمعاذ.

الدَّسْتَوَائِيُّ. وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ[1]؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا**

قوله: (عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله) إلخ: هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري.

قوله: (عن أبي محذورة) إلخ: اسمه سمرة، وقيل: أوس، وقيل: جابر، وقال ابن قتيبة في المعارف: اسمه سليمان بن سمرة، وهو غريب.

وأبو محذورة قرشي جمحي، أسلم بعد حنين، وكان من أحسن الناس صوتاً، توفي بمكة رضي الله عنه سنة تسع وخمسين، وقيل: سبع وسبعين، ولم يزل مقيماً بمكة، وتوارثت ذريته الأذان رضي الله عنه، ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة:

أما ورب الكعبة المستوره ... وما تلا محمد من سوره
والنغمات من أبي محذوره ... لأفعلن فعلة مذكوره

قوله: (الله أكبر الله أكبر) إلخ: قال النووي: «هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله: «الله أكبر الله أكبر» مرتين فقط، ووقع في غير مسلم أربع مرات».

قال ابن الهمام: «روى أبو داود والنسائي التكبير في أوله أربعاً، وإسناده صحيح».

قال القاضي عياض: «ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات».

وبالتربيع قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

وبالتثنية قال مالك. واحتج بهذا الحديث، وبأنه عمل أهل المدينة، وهم أعرف بالسنن.

واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبأن التربيع عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، ولعل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم جار في الجهات الأربع.

ومعنى قوله: «الله أكبر» أي: أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، ومن أن ينسب إليه مما لا يليق بجلاله، أو من كل شيء.

وفي «الغريبين»: «قيل: معناه: الله كبير، وبين بعض المحققين أن «أفعل» قد يقطع عن

---

(١) قوله: «عن أبي محذورة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، رقم (٦٣٠) وباب كيف الأذان، رقم (٦٣٢) و(٦٣٣) وباب الأذان في السفر، رقم (٦٣٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠ ـ ٥٠٥) والترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم (١٩١) و(١٩٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٨) و(٧٠٩) والدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان رقم (١١٩٩) (١٢٠٠).

اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ

متعلقه قصداً إلى نفس الزيادة، وإفادة المبالغة، ونظيره: فلان يعطي ويمنع، أي: توجد حقيقتهما فيه، وإفادة المبالغة من حيث أن الموصوف تفرد بهذا الوصف، وانتهى أمره فيه إلى أن لا يتصور له من يشاركه فيه، وعلى هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جل وعلا، نحو «أعلم».

وقال ابن الهمام: «إن «أفعل» و«فعيلاً» في صفاته تعالى سواء»، ولعل مراده أن الكبير المسند إليه الكبرياء بالنسبة إلى كل ما سواه، وذلك بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير، وهذا المعنى هو المراد «بأكبر» فتدبر.

قوله: (ثم يعود فيقول) إلخ: قال الطيبي: «إشارة إلى الترجيع، وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما».

قال الحافظ ابن تيمية: «والترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي، وتركه اختيار أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة، وتركه أحب إليه، لأنه أذان بلال رضي الله عنه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الترجيع لم يثبت في أذان الملك النازل من السماء، ولا في أذان عبد الله بن زيد الذي ألقاه على بلال، وهو أصل في التأذين، ولا في أذان بلال الذي كان يؤذن به بين يدي النبيّ ﷺ في اليوم والليلة خمس مرات.

وما أخرجه الدارقطني وغيره عن سعد القرظ «أن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته» فذكر فيه الترجيع، ففي إسناده عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار، ضعفه يحيى بن معين، وقال الذهبي: ليس بذاك. كما في الميزان. وقال الهيثمي: روى له ابن ماجه: «كان بلال يؤذن مثنى مثنى والإقامة منفردة فقط» فهذه الرواية مع ضعفها شاذة لا تقاوم سائر الروايات الصحيحة عن بلال وغيره، نعم! الترجيع ثابت في قصة أبي محذورة. وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي محذورة بغير ترجيع فهذا نقص، لأنه عند أبي داود من الوجه المذكور بزيادته، قاله الحافظ في الدراية.

والترجيع عندنا مباح لا سنة ولا مكروه، كما في البحر.

قال في النهر: «ويظهر أنه خلاف الأولى».

قال ابن عابدين رحمه الله: «وحينئذٍ فالكراهة المذكورة (في الدر المختار) تنزيهية».

وأما حديث أبي محذورة (أي: حديث الباب) فقال الطحاوي رحمه الله: «يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبيّ ﷺ منه، فقال له النبيّ ﷺ: ارجع وامدد من صوتك، هكذا اللفظ في هذا الحديث» انتهى.

قلت: هذه اللفظة أخرجها الأربعة إلا الترمذي بإسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد

....

العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة، وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق: «إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبيّ ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة، وأيضاً فأذان أبي محذورة: عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور» انتهى.

وقال صاحب الهداية: «ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير، وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً» انتهى.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى، وزيفها الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية مقلداً للزيلعي، حيث قال: «ويدفع تأويلهم رواية أبي داود: «قلت: يا رسول الله، علمني الأذان. . .» ففيه «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها ثم ترفع بها صوتك» وكذا أخرجه أحمد وابن حبان» انتهى.

وقال علي القاري في المرقاة مقلداً لغيره: «هذا بظاهره ينافي التأويلات المقدمة، فالوجه الوجيه أن يقال: يترجح أكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها» انتهى كلامه.

قلت: هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة عن محمد بن عبد الملك بن محذورة عن أبيه عن جده.

أما الحارث فضعفه غير واحد، قال الذهبي في ميزانه: قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه. (حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا كما في التهذيب) انتهى.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء. وأما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبي في الميزان: «محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه في الأذان، ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً» انتهى.

وفي التهذيب: قال عبد الحق: لا يحتج بهذا الإسناد.

قلت: وذكر الرافعي في شرح الوجيز هذا الحديث في إثبات «الصلاة خير من النوم» في الفجر، قال الحافظ في التلخيص: «فيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال» انتهى.

فثبت أن ما رواه أبو داود وغيره من حديث «تخفض بها ثم ترفع بها صوتك» فليس بصحيح

....

لا يوازي حديث «ارجع وامدد من صوتك» وإن سلم صحة إسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية على أن بعض الرواة نقلها بالمعنى، لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها، وإنما الصواب ما روي من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن أبي محذورة.

فالحاصل أن رواية «ارجع وامدد من صوتك» تترجح على هذه الرواية، ولا يرد تأويلهم بمثل هذا الحديث. كذا حققه النيموي.

والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله تعالى أعلم ـ أن النبيّ ﷺ ألقى الأذان على أبي محذورة مرتين: مرة حين جيء به مع رفقته لاستهزائهم أذان المسلمين، فأمره بالتأذين وهو كاره له، ولما أمر به، ثم بعدما التمس أبو محذورة التأذين بمكة فأجابه ﷺ فسأله أبو محذورة كيف يؤذن؟ فعلمه سنة الأذان والإقامة مفصلاً، وهذا التكرار في الإلقاء يظهر من الجمع بين السياقين لحديث أبي محذورة: **الأول**: ما روى النسائي قال: «أخبرنا إبراهيم بن الحسن، ويوسف بن سعيد ـ واللفظ له ـ قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره ـ وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام ـ قال: «قلت لأبي محذورة: أي: عم، إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال له: خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إليّ وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، فقال: قم فأذن بالصلاة، فقمت ـ وفي رواية الشافعي من طريق مسلم بن خالد: ولا شيء أكره إليّ من رسول الله ﷺ ولا مما أمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، قال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد من صوتك، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ـ» وفي رواية الشافعي: ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرّها على وجهه، ثم من بين يديه، ثم على كبده، ثم بلغت يده سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: بارك الله فيك، وبارك الله عليك، فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به (وفي رواية الشافعي: «فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من

....

كراهته، وعاد ذلك كله محبة للنبيّ ﷺ») فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ».

والثاني: ما روى الحازمي في الناسخ والمنسوخ بإسناد حسن على شرط أبي داود، والنسائي، والترمذي، عن أبي محذورة قال: «لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة، فقمنا نؤذن نستهزىء بهم، فقال النبيّ ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا فجيء بنا، فأذّنّا رجلاً رجلاً، وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال، فأجلسني بين يديه، ومسح على ناصيتي، وبرّك عليّ ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام، قلت: كيف يا رسول الله؟ فعلمني: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، (قلت كذا في نصب الراية، وراجعت الناسخ والمنسوخ ففيه ذكر كل من الشهادتين أربع مرات، فسقط هنا من بعض الناسخين) حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قدّ قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

والجمع بين السياقين يدل دلالة ظاهرة على ما قلنا من إلقاءه ﷺ الأذان على أبي محذورة مرتين: مرة قبل الأمر بتأذينه بمكة، ومرة بعده، وأن بعض الرواة ذكر بعض ما لم يذكره الآخر، واختصر هذا شيئاً بسطه ذلك، فلعل ترجيع الشهادة في المرة الأولى.... وقع لتحبيب الإيمان إلى أبي محذورة وتزيينه في قلبه وإزالة كراهيته التي كان عليها قبل أن يسلم، وكان من آثارها: الاستهزاء بالأذان، وضيق صدره بإعلان الشهادتين، ثم لما صار الإيمان راسخاً في قلبه بنوع من التصرف النبوي بإذن الله وبركة إلقائه ﷺ، والتمس تأذين مكة، وأمر به: فاستفسر سنة الأذان، فعلمه ﷺ الأذان والإقامة، وأبقاه على الترجيع الذي كان سبباً لهدايته في الجملة، فإنه كلما فعله أبو محذورة تذكر السبب الذي شرع الترجيع لأجله في حقه، ويكون هذا باعثاً على مزيد شكره على نعمة الإسلام.

ونظيره ما قال الحافظ في حكمة إبقاء الرمل في الطواف، مع أنه كان قد وقع بسبب مخصوص بوقت خاص: «أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله». اهـ.

ووقع في سنن أبي داود «أن أبا محذورة كان لا يجز ناصيته ولا يفرقها، لأن النبيّ ﷺ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، (مَرَّتَيْنِ)، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، (مَرَّتَيْنِ). زَادَ إِسْحَاقُ «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ**».

(٤) ـ باب: استحباب اتخاذ مؤذنَين للمسجد الواحد

٨٤١ ـ (٧) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(١)]؛ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: ....

مسح عليها» فمحافظته على هيئة الترجيع أولى من إبقاء شعرات ناصيته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (حي على الصلاة) إلخ: حي: اسم فعل بمعنى الأمر، وفتحت ياؤه لسكون ما قبلها.

قال الطيبي: «أي هلموا إلى الصلاة، وأقبلوا عليها، وتعالوا مسرعين. ومنه حديث ابن مسعود: «إذا ذكر الصالحون فحيعلا لعمر» أي: أبدأ به وأعجل بذكره، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة».

أقول: لما قيل: «حي» أي: أقبل، قيل له: على أي شيء؟ أجيب «على الصلاة» ذكر نحوه الكشاف في قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [سورة يوسف، آية: ٢٣] كذا في المرقاة.

قوله: (حي على الفلاح) إلخ: أي الخلاص من كل مكروه، والظفر بكل مراد. وقيل: الفلاح: البقاء، أي: أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب، والظفر بالثواب، والبقاء في دار المآب، وهو الصلاة مطلقاً، أو مقيداً بالجماعة. كذا في المرقاة.

قوله: (لا إله إلا الله) إلخ: ختم به إشارة إلى التوحيد المحض اختصاراً، وليوافق النهاية البداية إيماء إلى أنه الأول والآخر، كذا في المرقاة.

(٤) ـ باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٧ ـ **(٣٨٠)** ـ قوله: **(كان لرسول الله ﷺ مؤذنان)** إلخ: يعني بالمدينة، وفي وقت واحد، وقد كان أبو محذورة مؤذناً لرسول الله ﷺ بمكة، وسعد القرظ أذن لرسول الله ﷺ بقباء مرات، وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، وجواز أذان واحد بعد واحد، كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت أذان الفجر، رقم (١١٩٣).

بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ.

٨٤٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ[١] مِثْلَهُ.

(٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٨٤٣ ـ (٨) **حدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[٢]؛ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَىٰ.

وأما أذان اثنين معاً: فمنع منه قوم، ويقال: إن أول من أحدثه بنو أمية.

وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش، كذا في الفتح وغيره.

وأشار في رد المحتار إلى جوازه عند الحنفية إذا دعت إليه ضرورة، والله أعلم.

قوله: (وابن أم مكتوم الأعمى) إلخ: اسمه عمرو، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبيّ ﷺ: عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشي عامري أسلم قديما.

والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبيّ ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر، فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس.

واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى، فكنيت أمه أم مكتوم، لانكتام نور بصره، والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنتين.

وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان بقصد التعريف ونحوه، كذا في الفتح.

(٥) ـ باب: جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٨ ـ (٣٨١) ـ قوله: **(كان ابن أم مكتوم يؤذن)** إلخ: في الدر المختار: «ويجوز بلا كراهة أذان صبي مراهق، وعبد، وأعمى، وولد الزنا، وأعرابي، وإنما يستحق ثواب المؤذنين إذا كان عالماً بالسنة والأوقات».

---

(١) قوله: «عن عائشة مثله» الحديث أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت أذان الفجر، رقم (١١٩٣).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب الأذان للأعمى، رقم (٥٣٥).

٨٤٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٦) - باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٨٤٥ - (٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ. ....

قال ابن عابدين: «لا يرد عليه أذان ابن أم مكتوم الأعمى، فإنه كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة، ومتى كان كذلك يكون تأذينه وتأذين البصير سواء. ذكره شيخ الإسلام».

(٦) - باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٩ - (٣٨٢) - قوله: **(كان رسول الله ﷺ يغير)** إلخ: من الإغارة، وهي كبس القوم على غفلة، وهي بالليل أولى، ولعل تأخيرها إلى الصبح لاستماع الأذان.

وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والإغارة عليهم قبل الدعوة والإنذار إلا أن الدعوة مستحبة، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها، كذا ذكره ابن الملك، كذا في المرقاة.

قوله: (إذا طلع الفجر) إلخ: ليعلم أنهم مسلمون أو كفار، وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣﴾ [سورة العاديات، آية: ٣].

قوله: (وكان يستمع الأذان) إلخ: أي يطلب سماعه ليعرف حالهم به. قيل: استماعه ﷺ للأذان وانتظاره إياه كان حذراً من أن يكون فيهم مؤمن، فيغير عليه غافلاً من حاله.

قوله: (أمسك) إلخ: أي عن الإغارة.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم (٦١٠) وفي كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، رقم (٢٩٤٣) و(٢٩٤٤) و(٢٩٤٥) وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٧). والترمذي في جامعه، في كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم (١٦١٨) والدارمي في سننه، في كتاب السير باب الإغارة على العدو، رقم (٢٤٤٩).

وَإلا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَى الْفِطْرَةِ»** ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»** فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى.

قوله: (وإلا أغار) إلخ: قال الخطابي: «فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه» اهـ.

وهكذا قال الإمام محمد ؒ، وقال: «ولو تركه واحد ضربته وحبسته»، ولقول محمد هذا، أطلق بعض فقهائنا اسم الواجب على الأذان، وعامتهم على كونه سنة مؤكدة، والقتال عليه لما أنه من أعلام الدين، وفي تركه استخفاف ظاهر، والقولان متقاربان، لأن المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك، يعني وإن كان مقولاً بالتشكيك، واستظهر في البحر كونه سنة على الكفاية بالنسبة إلى كل أهل بلدة بمعنى أنه إذا فعل في بلدة سقطت المقاتلة عن أهلها.

قال في النهر: «ولم أر حكم البلدة الواحدة إذا اتسعت أطرافها كمصر، والظاهر أن أهل كل محلة إن سمعوا الأذان ولو من محلة أخرى يسقط عنهم، لا إن لم يسمعوا» اهـ. كذا في رد المحتار.

قوله: (فسمع رجلاً يقول) إلخ: الفاء فصيحة، أي: لما كان عادته ذلك: استمع، فسمع رجلاً.

قوله: (على الفطرة) إلخ: أي: أنت أوقعتها أي: الكلمة على الفطرة التي فطر الناس عليها، ثم قوله: «خرجت من النار» بعد استماعه كلمة التوحيد إشارة إلى استمراره على تلك الفطرة وعدم تصرف أبويه فيه، بأن هوّداه أو نصرّاه.

قوله: (خرجت من النار) إلخ: يحتمل أنه تفاؤل أو قطع، لأن كلامه ﷺ صدق، ووعده تعالى حق.

وفي حديث أبي جحيفة عند البزار «أن رسول الله ﷺ كان في سفر، فسمع مؤذناً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خلع الأنداد، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: خرج من النار» الحديث. قال الهيثمي: «رجاله ثقات».

قوله: (فنظروا) إلخ: أي: الصحابة.

قوله: (فإذا هو راعي معزى) إلخ: بكسر الميم بمعنى المعز، وهو اسم جنس، وواحد المعزى: ماعز، وهو خلاف الضأن، قاله الطيبي، وهو بالتنوين، وقيل: بتركه، وقيل: كل ينونونها في النكرة، وقال سيبويه: معزى منون مصروف، كذا في المرقاة.

وفي حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد: «فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنادى بها»، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٧) ـ باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة

٨٤٦ ـ (١٠) **حَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا** ....

---

(٧) ـ باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة

١٠ ـ (٣٨٣) ـ قوله: **(إذا سمعتم النداء فقولوا)** إلخ: قال النووي: «وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه أم مندوب؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي (وإلى الوجوب ذهب جماعة من الحنفية، ورجحه العيني في شرح البخاري وغيره) والصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب» اهـ.

واستدل له الطحاوي بالحديث المار في الباب السابق، وفيه قول رسول الله ﷺ: «على الفطرة» و«خرج من النار» بعد استماعه من المؤذن التكبير والتوحيد، قال الطحاوي: «فهذا رسول الله ﷺ قال غير ما قال المنادي، فدل على أن الأمر للاستحباب والندب كأمره بالدعاء في أدبار الصلوات ونحوه» اهـ.

قال ابن عابدين ؒ تعالى: «فهذه قرينة صارفة للأمر في حديث الباب عن الوجوب، وبه تأيد ما صرح به جماعة من أصحابنا من عدم وجوب الإجابة باللسان، وأنها مستحبة، وهذا ظاهر في ترجيح قول الحلواني، وعليه مشى في الخانية والفيض، ويدل عليه قوله ﷺ: «إذا سمعت النداء فأجب داعي الله» (رواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة، قال العزيزي: هو حديث حسن). وفي رواية: «فأجب وعليك السكينة» (ورواه مطولاً أبو نصر السجزي في الإبانة، وابن عساكر في تاريخه عن أنس، قال العزيزي: قال الشيخ: حديث صحيح لغيره) ويكفي في ترجيحه الأدلة على وجوب الجماعة، فإنك علمت أن قول الحلواني مبني على أن الإجابة لقصد الجماعة، والذي ينبغي تحريره في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة، وأن

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١). والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن، رقم (٦٧٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، رقم (٢٠٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، رقم (٧٢٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الأذان، رقم (١٢٠٤).

مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة» كذا في رد المحتار.

قلت: والظاهر أن هذه الإجابة (أي: بالقدم) هي المرادة في حديث معاذ بن أنس عند الطبراني بإسناد حسن: «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق: من سمع منادي الله تعالى ينادي بالصلاة، ويدعو إلى الفلاح، فلا يجيبه» وفي بعض الروايات: «حسب المؤمن من الشقاق والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه».

وأما ما روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله، قال: «من الجفاء أن تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول» فصريح في الإجابة باللسان إلا أن ما ادعاه العيني رحمه الله أن ما لا يكون واجباً لا يسمى تركه جفاء: ممنوع، وما أجاب هو وغيره عن مستدل الطحاوي بأنه يمكن أن يكون الراوي ترك ذكر جوابه ﷺ، أو يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية فهذه الاحتمالات يتعين المصير إليها بعد ثبوت وجوب الإجابة باللسان، والقرائن تفيد خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «لما كان الأذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الإلهية، أمر بالإجابة لتكون مصرحة بما أريد منهم، فيجيب الذكر والشهادتين بهما، ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة دفعاً لما عسى أن يتوهم عند إقدامه على الطاعة، من العجب من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة، لأنه شبح الانقياد، وإسلام الوجه لله، وأمر بالدعاء للنبيّ ﷺ تكميلاً لمعنى قبول دينه، واختيار حبه» اهـ.

قوله: (مثل ما يقول) إلخ: قال الكرماني: «قال «ما يقول» ولم يقل: «مثل ما قال» ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها، والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن، حتى يسكت» ويوافقه حديث عمر الآتي عند المؤلف وحديث معاوية عند البخاري وغيره».

قال الحافظ: «وظاهر قوله «مثل» أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر وحديث معاوية يدل على أنه يستثني من ذلك: «حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح» فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور».

وقال ابن المنذر: «يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة: كذا، وتارة: كذا».

وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، قال: فلم لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة؟! وهو وجه عند الحنابلة. وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من

٨٤٧ - (١١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ

المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة، ولقائل أن يقول: يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه، ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأمور: «سمع الله لمن حمده» كما سيأتي في موضعه.

وقال الطيبي: «معنى الحيعلتين: هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته، ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: «حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: حيّ علي الصلاة، قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح، قالوا: ما شاء الله» انتهى. وإلى هذا صار بعض الحنفية. وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان، وروى عن سعيد بن جبير قال: «يقول في جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا» كذا في الفتح».

يقول العبد الضعيف - وبالله الحول والقوة - إن «المثل» وإن كان معناه الأصلي المشابه، كما ذكره اللغويون إلا أنه قد يتوسع فيه، فيكون بمعنى المناسب والملائم، وهذا المعنى هو الألطف عندي في قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة» أي: بيتاً يناسبه، وكذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [سورة الشورى، آية: ٤٠] أي: التي تناسبها، فالمراد بقوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» أي: أجيبوا داعي الله بالقول الذي يناسبه ويلائمه، فالتكبير في جواب التكبير، أو التصديق بأن قائله على الفطرة الصحيحة، والتوحيد في جواب التوحيد أو الإعلان بأن قائله خارج من النار، والحوقلة في جواب الحيعلة، أو قوله: «ما شاء الله» وهو مضموم مع قوله: ﴿﴾ [سورة الكهف، آية: ٣٩] أو قوله: «سمعنا وأطعنا» كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ﴾ [سورة النور، آية: ٥١] كل هذه الأجوبة وأمثالها داخلة في «مثل ما يقول المؤذن» أي: مناسبة له، وفي كل ذلك ترغيم بأكمل وجه للذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ۝٥٨﴾ [سورة المائدة، آية: ٥٨] أي: لا يعقلون حقائق الصلاة ومناداتها، فإنها مشتملة على الإيمان بالله وبالرسل وبما جاءوا به، والدعوة إلى الطاعة المحضة، والفلاح الدائم، فكأن هؤلاء الهازئين اللاعبين إنما ينقمون الإيمان لفقدان العقل والطاعة، لكونهم فاسقين أي: خارجين عن الطاعة، مستمرين على العصيان، كما قال الله تعالى عقب الآية المذكورة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ ۝٥٩﴾ [سورة المائدة، آية: ٥٩] أي: لاعتيادكم الفسق والعصيان تنقمون الطاعة والدعوة إليها، فالذين يعقلون حقيقة الصلاة ومناداتها - وهم المؤمنون المطيعون - ينبغي لهم أن يردوا صنيع

وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1]؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً. ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا**

هؤلاء الجاهلين الفاسقين بتصديق المؤذن في ما يقوله، وإقرار الإيمان والإقبال على الطاعة، ولهذا شرعت إجابة المؤذن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١ - (٣٨٤) - قوله: (ثم صلوا عليّ) إلخ: أي: بعد فراغكم.

قوله: (من صلى عليّ صلاة) إلخ: أي: صلاة واحدة.

قوله: (صلى الله عليه) إلخ: أي: أعطاه.

قوله: (بها عشراً) إلخ: أي: من الرحمة.

قوله: (ثم سلوا الله) إلخ: وهذا الحديث يبين أن «الحين» في حديث البخاري: «من قال حين يسمع النداء: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» حلت له شفاعتي يوم القيامة»: محمول على ما بعد الفراغ.

قوله: (لي الوسيلة) إلخ: قال التوربشتي: «هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به إليه، وجمعها: وسائل، وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بها، لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله سبحانه، فائزاً بلقائه، مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات».

قوله: (فإنها منزلة) إلخ: أي الوسيلة منزلة من منازل الجنة، وهي أعلاها وأغلاها.

قوله: (لا تنبغي) إلخ: أي لا تتيسر، ولا تحصل، ولا تليق.

قوله: (فأرجو أن أكون) إلخ: وهذا الرجاء قبل علمه ﷺ أنه صاحب المقام المحمود الذي تقدم تفسيره في كتاب الإيمان، ومع ذلك فإن الله تعالى يزيده بدعاء أمته له رفعة، كما يزيدهم بصلاتهم عليه. كذا قال الأبي.

وقال علي القاري: «والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله و﴿عَسَىٰ﴾[1] [سورة الإسراء، آية: ٧٩] في الآية للتحقيق: إظهار لشرفه، وعظم منزلته، وتلذذ بحصول مرتبته، ورجاء لشفاعته».

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان رقم (٦٧٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٣). والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ، رقم (٣٦١٤).

(٢) أي في قوله تعالى: **﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾** [الإسراء: ٧٩].

هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

٨٤٨ ـ (١٢) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا**

قوله: (أن أكون أنا هو) إلخ: قيل: هو خبر «كان» وضع موضع «إياه» والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي: أكون ذلك العبد، ويحتمل أن يكون «أنا» مبتدأ لا تأكيداً، «وهو» خبره، والجملة خبر «أكون»، كذا في المرقاة.

قوله: (حلت له الشفاعة) إلخ: أي: استحقت ووجبت، أو نزلت عليه، يقال: حلّ يحل بالضم: إذا نزل، واللام بمعنى «على».

واستشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك، مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين.

وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيعطي كل أحد ما يناسبه.

ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً إجلال النبيّ ﷺ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك، وهو تحكم غير مرضي، ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه.

وقال المهلب: «في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلاة، لأنه حال رجاء الإجابة، والله أعلم» كذا في الفتح.

١٢ ـ (٣٨٥) ـ **قوله: (عن خبيب بن عبد الرحمٰن) إلخ:** بضم الخاء المعجمة، وإساف: بكسر الهمزة.

---

(١) قوله: «عن جده عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٧).

اللَّهُ. قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ - مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٨٤٩ - (١٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**».

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**مَنْ قَالَ، حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ**» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا.

قوله: (من قلبه) إلخ: أي: قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقية ما دل عليه، وإخلاصه فيه.

١٣ - (٣٨٦) - قوله: **(عن الحكيم بن عبد الله بن قيس)** إلخ: بضم الحاء وفتح الكاف. قال النووي: «وإن كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء، إلا اثنين بالضم حكيم هذا، وزريق بن حكيم».

قوله: (من قال حين يسمع المؤذن) إلخ: زاد الطحاوي من طريق عبد الله بن المغيرة: «من قال حين يسمع المؤذن يتشهد» وظاهره أنه يقول بعد قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» وإليه يشير العطف في قوله: «وأنا أشهد» من رواية ابن رمح، والله أعلم.

قوله: (رضيت بالله رباً) إلخ: تمييز، أي: بربوبيته وبجميع قضائه وقدره، فإن الرضاء بالقضاء باب الله الأعظم، وقيل: حال، أي: مربياً، ومالكاً، وسيداً، ومصلحاً.

قوله: (وبمحمد رسولاً) إلخ: أي: بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها.

قوله: (وبالإسلام) إلخ: أي: بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي.

قوله: (ديناً) إلخ: أي: اعتقاداً وانقياداً.

---

(١) قوله: «عن سعد بن أبي وقاص» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، رقم (٦٨٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، رقم (٢١٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، رقم (٧٢١).

(٨) ـ باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٨٥٠ ـ (١٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلاَةِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ[1]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٨٥١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

---

(٨) ـ باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

١٤ ـ (٣٨٧) ـ قوله: **(عن عمه)** إلخ: هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله، كما بينه في الرواية الأخرى.

قوله: (فجاءه المؤذن يدعوه) إلخ: فيه التثويب بين الأذان والإقامة للإمام.

قوله: (أطول الناس أعناقاً) إلخ: قيل: معناه أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله تعالى، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب.

وقال النضر بن شميل: «إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم، لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق».

وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق.

وقيل: معناه أكثر اتباعاً. وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة منه.

قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم «إعناقاً» بكسر الهمزة، أي: إسراعاً إلى الجنة، وهو من سير العنق.

وقال ميرك: «وعندي ـ والله أعلم ـ أن يكون المراد بطول الأعناق استقامتهم طمأنينة لقلوبهم، وإظهاراً لكرامتهم، وأنهم غير واقفين موقف الهوان والذلة، مهطعين مقنعي رؤوسهم، ولا ناكسي رؤوسهم كالمجرمين، جزاء بما كانوا عليه في الدنيا من مد أعناقهم في الأذان» اهـ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أمر المجازاة مبني على مناسبة المعاني

---

(١) قوله: «فقال معاوية» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٥).

٨٥٢ - (١٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[1]؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ مِيلاً.

٨٥٣ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٨٥٤ - (١٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

بالصور، وعلاقة الأرواح بالأشباح، فوجب أن يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته، وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته إلى الحق، كما ورد في الحديث: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له الجن والإنس» والله أعلم».

١٥ - (٣٨٨) - قوله: **(عن الأعمش عن أبي سفيان)** إلخ: اسم الأعمش: سليمان بن مهران، واسم أبي سفيان: طلحة بن نافع.

قوله: (إن الشيطان إذا سمع) إلخ: المراد إبليس على الظاهر، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة. قاله الزرقاني.

قوله: (ذهب) إلخ: هارباً لكراهته الأذان والإقامة.

قوله: (حتى يكون مكان الروحاء) إلخ: أي: يبعد منه إلى هذه الغاية.

فإن قلت: كيف يهرب والضرورة تقضي بأنه لا بد من مخالفة حين الأذان إما من المؤذن، أو سامعه؟ فقيل في الجواب: لعل تلك المخالفة من وسوسة سبقت الأذان، أو أنه لم يقم دليل على أن كل المخالفات من الشيطان، إذ قد تكون من النفس. قاله الأبي.

قوله: (الروحاء) إلخ: بفتح الراء، وبالحاء المهملة، وبالمد.

قوله: (قال سليمان) إلخ: أي: الأعمش.

قوله: (فسألته) إلخ: ضمير المفعول راجع إلى أبي سفيان.

---

(١) قوله: «عن جابر» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ. حَتَّى لا يَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لا

١٦ ـ (٣٨٩) ـ قوله: **(أحال)** إلخ: بالحاء المهملة أي: ذهب هارباً.

قوله: (له ضراط) إلخ: بضم المعجمة كغراب، وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره. وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمار. كذا في المرقاة.

قال عياض: «ويمكن حمله على ظاهره، لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم: «له حصاص» ـ بمهملات، مضموم الأول ـ فقد فسره الأصمعي وغيره: بشدة العدو».

قال الطيبي: «شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له». كذا في الفتح.

قوله: (حتى لا يسمع صوته) إلخ: أي: صوت النداء بالصلاة، وفي بعض الروايات: «حتى لا يسمع التأذين» ولهذا يستحب رفع الصوت بالأذان.

وظاهر الحديث أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً، كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك، ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث. كذا في الفتح.

قوله: (فإذا سكت) إلخ: أي: المؤذن.

قوله: (رجع) إلخ: أي: الشيطان.

قوله: (فوسوس) إلخ: وعن عمر بن عبد العزيز: أن إنساناً سأل الله سنة أن يريه صورة وسوسة الشيطان، فرأى في منامه إنساناً أجوف، والشيطان عند نغض كتفه، ماداً خرطومه إلى قلبه يوسوس، كلما ذكر الله خنس، كذا في شرح الأبي.

قوله: (فإذا سمع الإقامة) إلخ: وهذا يبين أن المراد بالتثويب الوارد في بعض الروايات الآتية: الإقامة.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، رقم (١٢٢٢) وفي كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سجد سجدتين وهو جالس، رقم (١٢٣١) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٥) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٧١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت باوذان، رقم (٥١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الشيطان إذا سمع النداء فرّ، رقم (١٢٠٧).

يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ».

٨٥٥ ـ (١٧) **حدّثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ»**.

٨٥٦ ـ (١٨) **حدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ. قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ. قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا، (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا)، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ. قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَىٰ هٰذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلٰكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً فَنَادِ بِالصَّلاَةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ»**.

---

١٧ ـ (...) ـ قوله: **(وله حصاص)** إلخ: بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين، أي: ضراط، كما في الرواية الأخرى، وقيل: الحصاص شدة العدو، قالهما أبو عبيد والأئمة من بعده.

١٨ ـ (...) ـ قوله: **(أرسلني أبي)** إلخ: وهو أبو صالح.

قوله: (مناد من حائط) إلخ: ظن أبو صالح أن المنادي كان من الجن.

قوله: (أشرف الذي معي) إلخ: أي: صاحبي.

قوله: (فلم ير شيئاً) إلخ: فإنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم.

قوله: (إذا سمعت صوتاً فناد) إلخ: أي: لدفع الشيطان الجني، وقد استنبط هذا أبو صالح من حديث أبي هريرة، فكأنه فهم أن مراد الحديث الإتيان بصورة الأذان، وإن لم توجد فيه شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك.

وقال ابن عبد البر: «قال مالك: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم، وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن، فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم، قال مالك: أعجبني ذلك من زيد».

وذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال: «إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحرة كما للإنس سحرة، فإذا خشيتم شيئاً من ذلك فأذنوا بالصلاة» كذا في شرح المؤطأ للزرقاني، وفيه تأمل. والله أعلم.

٨٥٧ ـ (١٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَه ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ. فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ. حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ**

---

١٩ ـ (. . .) ـ قوله: **(يعني الحزامي)** إلخ: بالحاء المهملة والزاي.

قوله: (فإذا قضي التأذين) إلخ: بضم أوله، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل، والمراد المنادي.

قوله: (إذا ثوّب بالصلاة) إلخ: بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة، قيل: هو من ثاب: إذا رجع، ومنه الثواب، فإنه منفعة عمله العائدة إله، فكأن العمل عاد إلى العامل. وقيل: من ثوب: إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره.

قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه، والخطابي والبيهقي وغيرهم.

قال القرطبي: «ثوب بالصلاة: إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردّد صوتاً فهو مثوّب».

قوله: (حتى يخطر) إلخ: بضم الطاء، قال عياض: «كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر، وهو الوجه. ومعناه: يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه: إذا حركه فيضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن المرور، أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله. وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقاً، وقال: هو يخطر بالكسر في كل شيء، كذا في الفتح».

قوله: (بين المرء ونفسه) إلخ: أي: قلبه. قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاة، وإخلاصه فيها.

قال الحافظ: وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة.

فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له.

وقيل: يهرب نفوراً عن سماع الأذان، ثم يرجع موسوساً، ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف.

وقال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة، فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة.

يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

٨٥٨ - (٢٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

وقد ترجم عليه أبو عوانة: الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه.

وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر، لا يزاد فيها ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفر من سماعها، وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط، فيتمكن الخبيث من المفرّط، فلو قدّر أن المصلي وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده، وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله، فإنه يكون أندر. أشار إليه ابن أبي جمرة نفع الله ببركته، كذا في الفتح.

وقال الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «إن التأذين شعبة من شعب النبوة، لأنه حث على أعظم الأركان وأم القربات، ولا يرضي الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدي، وإعلاء كلمة الحق»، وهو قوله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، وقوله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط» اهـ.

قوله: (لما لم يكن يذكر من قبل) إلخ: أي شيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا إليه أنه دفن مالاً ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي، ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال.

قيل: خصه بما يعلم دون ما لا يعلم، لأنه يميل لما يعلم أكثر، لتحقق وجوده، والذي يظهر أنه الأعم من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا، أو في أمور الدين كالعلم، لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها؟ لا يبعد ذلك، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان، كذا في الفتح.

ولعل المراد بالتفكر: التفكر في المباحث الزائدة على مقاصدها، والتعمق في حواشي الكلام وأطرافه، دون التدبر في نفس المطالب الذي يورث الخشوع وينمي العبودية، والله أعلم.

قوله: (حتى يظل) إلخ: بالظاء المفتوحة، ومعناه في الأصل: اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً، لكنها هنا بمعنى «يصير» أو «يبقى».

قوله: (كم صلى) إلخ: وفي بعض الروايات عند البخاري: «حتى لا يدري أثلاثًا صلى أم أربعاً».

٢٠ - (...) - قوله: **(إن يدري)** إلخ: بكسر همزة «إن» وهي نافية بمعنى «لا».

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى».

(٩) ـ باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٨٥٩ ـ (٢١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، ....

---

(٩) ـ باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١ ـ (٣٩٠) ـ قوله: **(إذا افتتح الصلاة رفع يديه)** إلخ: أي: قبل التكبير، وقيل: معه، وقيل: بعده، والأول أولى كما في البحر والنهر، كذا في رد المحتار.

قال ابن المنذر: «لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».

وقال النووي: «أجمعت الأمة على استحباب الرفع عند الإحرام، واختلفوا في غيره».

قوله: (حتى يحاذي منكبيه) إلخ: وسيأتي في رواية مالك بن الحويرث: «حتى يحاذي بهما أذنيه» ووفق بين الروايتين بأن الرفع إلى المنكبين إذا كانت اليدان في الثياب للبرد، كما قاله الطحاوي أخذاً من بعض الروايات، وتبعه صاحب الهداية وغيره.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه الخباري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم (٧٣٥) وباب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، رقم (٧٣٦) وباب إلى أين يرفع يديه؟ رقم (٧٣٨) وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة، رقم (٨٧٧) وباب رفع اليدين قبل التكبير، رقم (٨٧٨) وباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٨٧٩) وباب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، رقم (١٠٥٨) وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (١٠٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب تفريع الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢١) و(٧٢٢) وباب افتتاح الصلاة، رقم (٧٤١) و(٧٤٢) وباب بلا ترجمة، رقم (٧٤٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، رقم (٢٥٥) و(٢٥٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨٥٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في رفع اليدين في الركوع والسجود، رقم (١٢٥٣). وأحمد في مسنده (٢/ ١٣٤).

وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، ....

واعتمد ابن الهمام التوفيق بأنه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة للأذنين بالإبهامين، وهو صريح رواية أبي داود.

قال في الحلية: وهو قول الشافعي، ومشى عليه النووي، وقال في شرح مسلم: إنه المشهور من مذهب الجماهير.

قوله: (وقبل أن يركع) إلخ: قال النووي رحمه الله: «قال الشافعي رحمه الله وأحمد وغيرهما: يستحب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك».

وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول، وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنه كان يفعله، رواه البخاري، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي، رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة.

وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا، وبعض أهل الحديث: يستحب أيضاً في السجود.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: «لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك» اهـ. وهي رواية ابن القاسم صاحب المدونة عنه، وذكر ابن رشد المالكي في بداية المجتهد أن مالكاً رجح ترك الرفع لموافقة عمل أهل المدينة به، قال الترمذي: «وبه (أي: بترك الرفع) يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة».

وفي التعليق الممجد عن الاستذكار لابن عبد البر عن محمد بن نصر، وكذا في شرح الإحياء: «لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «فهذه العبارة مستوعبة كل أهل الكوفة فكفينا عهدة استقرائهم» اهـ.

وتمسك الرافعون بحديث الباب وغيره.

وتمسك التاركون بما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم في المحلى (كما في اللآلىء المصنوعة للسيوطي).

الكلام على حديث ابن مسعود في ترك الرفع

فإن قلت: قال الترمذي: «قال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع»، وذكر

....

حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود «أن النبيّ ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة».

قلت: إن حديث ابن مسعود مروي بالمضمونين: الرفع الفعلي ـ كما ذكرنا آنفاً ـ والرفع القولي، كما أخرجه الطحاوي من «أنه ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود». والظاهر أن تغليط ابن المبارك للمضمون الثاني لا الأول، كيف؟! وقد روى ابن المبارك نفسه المضمون الأول في سنن النسائي، ولم يقل هٰهنا: «لم يثبت حديث من لم يرفع» أي حديث ابن مسعود، كما قال في قرينة: «قد ثبت حديث من يرفع» فإنه لو قال كذلك لكان دالاً على عدم ثبوت الرفع مطلقاً، وهذا كان خلاف الواقع، وخلاف ما كان يرويه بنفسه، فلذا عين الألفاظ التي يريد إعلالها، والمحدثون في باب الإعلال يتقيدون بالألفاظ شديداً، فلا ينبغي أن يعدو الناظر إلى غيره. فقد أعلوا في حديث ابن مسعود الرفع صريحاً بأن يكون من ابن مسعود تعليماً قولياً، فلا يتعدى منه إلى غيره من الوصف الفعلي. قال الشيخ الأنور ـ أطال الله بقاءه ـ: «واعلم أن إعلال حديث ابن مسعود ﷺ بلفظ «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» لا يمكن، لأنهم قد صرحوا أن ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع، كما في الاستذكار والفتح، فلو أعلوه لزمهم ادّعاء أنه كان يرفع، وقد تواتر نقل العلماء عنه خلافه، فلذا وجه عبد الله بن المبارك إنكاره ـ كما عند الترمذي ـ إلى لفظ آخر قد روى عن ابن مسعود أيضاً «أن النبيّ ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة». وكذا نقله الدارقطني عنه في سننه، وأصرح منه عبارة البيهقي، وبنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه ناقلاً فعله ﷺ أعله أبو حاتم، كما نقله ابنه عنه، فخرج كلاهما عما نحن فيه.

وأما ابن القطان فقد صحح في كتاب «الوهم والإيهام» الحديث باللفظ الأول، أي: الحكاية الفعلية، ولكنه أعلّ قوله: «ثم لا يعود» الذي وقع في بعض الروايات، لأن وكيعاً ـ كما قالوا ـ يقولها من قبل نفسه وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود اهـ. فإذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود ﷺ، وأن ضمير «لا يعود» عائد على النبيّ ﷺ: أمكنه إعلاله، وإلا لم يمكنه، وهو كما ترى، وكذا إنكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان ـ كما في تخريج الهداية ـ راجع إلى أن يكون ابن مسعود نقله من فعل النبيّ ﷺ صريحاً، وإما أن يكون قال أولاً: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ ثم صلى ولم يرفع ـ هو، أعني ابن مسعود ـ يديه إلا في أول مرة» فلا يمكنهم إعلاله وإلا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود، فاعلمه، وكذا ما ذكره في التلخيص أن أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالا: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما، فهو من الحافظ عجلة تأخذ المرء عند الظفر بالمقصود، وليس في جزء رفع اليدين إلا أنه قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن

....

عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثم لم يعد» اهـ. ثم تكلم البخاري من قبل نفسه، ولا دخل لأحمد وشيخه فيه، والعجلة تعمل العجائب.

وأصل ذلك في المسند (١: ١٦٨): «حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن إدريس، أملاه عليّ من كتابه عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، ثنا علقمة، ثنا عبد الله، قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، ثم ركع، وطبق بين يديه، وجعلهما بين ركبتيه» اهـ. وفي آخره: «حدثني عاصم بن كليب هكذا» اهـ.

وهذا يومىء إلى أنه قد بلغه لفظ سفيان، وشاع.

وأخرج أبو داود حديث ابن إدريس قبل «باب من لم يذكر الرفع» متصلاً، فليس ما في بعض نسخه من العبارة مناسباً، قال: إنه مختصر من حديث طويل، والمقام مقام التعريف (أي: كان المناسب أن يقول من الحديث الطويل) ولو كان لكان في كل النسخ، لكونه مهمّاً كعامة ما يقوله في كتبه، وما قال في حديث يزيد بن أبي زياد، وقد بوب على الترك، واهتمّ بذكر ألفاظهم، وإن ثبت من قوله فهو يريد أنه اختصار مخل جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط، لا يريد الكلام على الترك فقط، ولذا قال: ليس بصحيح على هذا المعنى، أو على هذا اللفظ.

وأيضاً عدم صحة الحديث لا يستلزم ضعفه، بل يمكن أن يكون حسناً كما حكم الترمذي على حديث ابن مسعود بأنه حسن، وهذا الكتاب لعبد الله بن إدريس لا لعاصم بن كليب، فلم يك هناك شيء من الاضطراب، وعبد الله بن إدريس كان في المسائل على مختار أهل المدينة، ذكره في التهذيب، فلعله لم يجمع ما هو مختار أهل الكوفة، بخلاف سفيان، فكان ماذا؟

ثم يتبادر من سياق ابن إدريس أن فاعل التطبيق هو النبيّ ﷺ، وعليه بنى أبو حاتم كلامه، وهو الظاهر فيه، وعلى هذا هو فاعل «فلم يرفع يديه إلا مرة» عنده في لفظ سفيان، فأعله، وسفيان يجعله فعل ابن مسعود وهو أقرب وعند الحازمي عن ابن سيرين: جعل الفاعل هو النبيّ ﷺ، ولكنها رواية مستقلة لم يروها عن ابن مسعود، وإذا كان الأمر أن الفاعل في سياق ابن إدريس هو النبيّ ﷺ، وهو في سياق سفيان بن مسعود لم يتعارضا، وكان وصفاً قولياً في التطبيق، وفعلياً في ترك الرفع، فاحفظه ولا تنسنا.

ثم إن أحمد قد أخرج في مسنده حديث ابن مسعود في مواضع، وجعل ـ كما في عمدة القاري (١: ٧٠٦) ـ كتابه أصلاً فيما هو ثابت، وفيما هو غير ثابت، وبوب عليه النسائي، وشرطه معلوم، فهذا القدر من السعي في إعلاله قد طاح.

وما ذكره الحافظ في التلخيص من حكم أبي داود على حديث ابن مسعود بأنه ليس بصحيح: فإنه في النسخ لحديث البراء، كما في التخريج وشرح المهذب، ثم رأيت عبارة التمهيد

....

نقلها بعضهم، وقد نقل فيها كلام البزار في حديث ابن مسعود، وهو في العمدة والتلخيص في حديث يزيد، فيحتاط في النقل، فقد كثر التصحيف اهـ. كذا في نيل الفرقدين.

قال الشيخ العلامة الأنور: «وجملة الكلام فيما تقدم من المرام أن ابن المبارك أنكر الوصف القولي من ابن مسعود، ولم يتعرض للوصف الفعلي بالإنكار، بل رواه بنفسه عند النسائي ويكون عنده فيه احتمال أن يكون الإحالة على صلاة النبيّ ﷺ في أشياء أخر غير ترك الرفع، ولم يتعرض لفعل ابن مسعود بنفسه، ثم جاء البخاري وأراد إعلال الوصف الفعلي أيضاً، واستشعر أنه لا يمكن إلا أن ينفي ثبوت الترك عن أحد من الصحابة، فادعاه وأصرّ عليه، فكأن تصحيح الحديث عنده أشد من إنكار الواقع، فأنكر الواقع ليمكنه إعلال الحديث، مع أن الترك متواتر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن علي رضي الله عنه عند أهل الكوفة، لا حق لأحد في مزاحمتهم فيه، ثم جاء آخرون فقلدوه، ولم يشعروا بما يقولون، فصححوا قول ابن مسعود: «ألا أصلي بكم» وإذا سُلّم هذا القول منه ولو هذه الجملة فقط، وكان الواقع أنه لم يكن يرفع كما تواتر عنه، فإذن لا يكون الرفع في تلك الصلاة إلا أول مرة، فماذا صنعوا؟ وماذا فهموا؟ وسواء كان الحديث على سياق سفيان أو على سياق غيره من الوصف القولي والفعلي كليهما في التطبيق والقيام بين الإثنين، ولكنه لا يكون رفع على كل حال، فإنه لم يثبت عنه، وفي كلام أبي عمر أنه لم يختلف عنه فيه، فإذن لا يمكن الإعلال إلا أن يحجروا على ابن مسعود أن يقول في عمره: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ» فالنافع لهم هو حجره عن هذا القول طول عمره، ثم التردد في أن هذا القدر من الحجر أيضاً يكفي أم لا، أو لا بد أن يحجر على النية أيضاً حتى لا ينوي أيضاً في الترك إحالة هذا؟ ولهذا السر أنكر البخاري ثبوته عن أحد منهم، فلله ما أدقّ مغزاه حتى لم يدرك من تأخر مرماه» اهـ.

ثم قال: «والحاصل أنه لا راحة إلا بالحجر على ابن مسعود، فإنه متى قال: «ألا أريكم» ثم ترك، ثبت الترك مرفوعاً، وفيه المحذور، فافهمه موضحاً، والعجلة تعمل العجائب».

ثم لا يخفى عليك ما ناقض به خليفة البخاري الإمام الترمذي إياه حيث قال: «وبه ـ أي بترك الرفع ـ قال غير واحد من الصحابة والتابعين»، وأقول ثبت عندنا تركه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر، والبراء بن عازب، وكعب بن عجرة، عملاً أو تصديقاً منه، وآخرين ممن لم يذكر أسماءهم، ولم يعينوا، ومن التابعين عن جل أصحاب علي وابن مسعود وجماهير أهل الكوفة وكثير من أهل المدينة في عهد مالك، أو الأكثر، وفي سائر البلاد أيضاً تاركون لم يسموا كما يقع كثيراً في التعامل والتوارث أن لا يأتي إسناد فيه لكونه غير عزيز عند المتقدمين، وأمراً لا يعتنى به حينئذٍ، أو يعوز الإسناد فيه، ثم يأتي الخلف ويتطلبون الإسناد، وإذا لم يجدوا أنكروا التواتر العملي، وكثيراً ما يقتحمه ابن حزم في محلاه، كأنه لم

....

تقع عنده في الدنيا وقائع ما لم يكن هناك إسناد، وهذا قطعي البطلان أو بديهيه، كأنه لا يوجد المحكي عنه ما لم توجد الحكاية، فينكر كثيراً من الإجماعيات المنقولة بالآحاد، ويخرب أكثر مما يعمر وهو ضرر عظيم، وهذا القرآن المجيد كيف تواتر على وجه البسيطة عند المسلمين تواتر طبقة بعد طبقة، بحيث لا يوجد أحد منهم لا يعلم أن كتاباً سماوياً نزل على النبيّ ﷺ، وأنه بأيدينا، ومع هذا لو طلبنا تواتر إسناد كل آية منه لأعوزنا ذلك الأمر، وعجزنا، وهكذا فعل ابن القيم في «إعلام الموقعين» في بعض نظائر مسألة الزيادة بخبر الواحد على القاطع، كما فعل في حديث حرمة الجمع بين العمة وابنة أخيها، وبين الخالة وابنة أختها، فإنه متواتر من حيث التوارث والتعامل، خبر واحد إسناداً» كذا في نيل الفرقدين.

وأما قول ابن حبان في الصلاة: «هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللاً تبطله» اهـ. فلم نقف على علة من تلك العلل، فلعله كما قال الطيبي في حديث البسملة: لعل المعل مال إلى مذهبه، والإذعان للحق أحق من المراء.

ولنرجع إلى إنكار ابن المبارك على حديث ابن مسعود الذي شرعنا الكلام منه، فنقول:

قال العلامة النيموي: «وكيف ما كان، أجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام»: «بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين» اهـ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: كان أفضل أهل الكوفة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد بن صالح المصري: يعد من وجوه الكوفيين الثقات. وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال ابن سعد: يحتج به، وليس بكثير الحديث. كذا في التهذيب. وهو من رجال مسلم روى له في صحيحه.

قال الشيخ الأنور: «ثم إن مذهب عاصم بن كليب ـ كما في العمدة ـ وسفيان ووكيع: ترك الرفع، فيكونون اعتنوا بحديثه أشد الاعتناء، وبنوا مذهبهم عليه، وسفيان إذا روى لهم الجهر بآمين كان أحفظ الناس ثم إذا روى ترك الرفع صار أنسى الناس، فوهم عندهم في حديث ابن مسعود، وقد ناظر الأوزاعي في الترك كما في شرح الإحياء».

هذا، وقد صحح الحديث ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» وإنما أنكر فيه على وكيع قوله: «ثم لا يعود» ويردّ بما أخرجه النسائي في سننه بإسناد صحيح من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن

....

عبد الله، قال: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد» انتهى. قلت: وهذا إسناد صحيح.

وقال أبو داود بعدما أخرجه: «حدثنا الحسن بن علي نا معاوية، وخالد بن عمرو، وأبو حذيفة، قالوا: نا سفيان بإسناده بهذا، قال: فرفع يديه في أول مرة. وقال بعضهم: مرة واحدة» انتهى فثبت بذلك أن وكيعاً لم يتفرد بذلك، بل تابعه ابن المبارك وغيره من أصحاب الثوري.

وأما ما زعم الدارقطني من أن أحمد بن حنبل وأبا بكر بن أبي شيبة لم يقولا فيه: «ثم لم يعد»؛ فمدفوعٌ.

بما رواه أحمد في مسنده: «حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة».

وبما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: «حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا مرة»، انتهى.

وأما ما زعم الدارقطني من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا، فباطل أيضاً، لأنه مرّ آنفاً أن أحمد وأبا بكر بن أبي شيبة روياه عن وكيع، وقالا فيه: «فلم يرفع يديه إلا مرة» وهذه الكلمة في معنى قوله: «فرفع يديه ثم لم يعد» وقد تابعهما جماعة عن وكيع، منهم: عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود، وهناد عند الترمذي، ومحمود بن غيلان عند الترمذي والنسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع، وقالوا فيه: «فلم يرفع يديه إلا مرة» أو ما في معناه.

وأما ما زعم البخاري في جزء رفع اليدين من أن الوهم فيه من سفيان ففي كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه «ثم لم يعد» فيجاب عنه بوجوه:

أحدها: أن ما رواه ابن إدريس فهو حديث آخر، يدل عليه اختلاف سياقهما.

وثانيها: أن سفيان أحفظ من ابن إدريس، وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان «ثقة، حافظ، إمام، حجة» انتهى. فمع وثوقه وحفظه وإمامته لا يضر مخالفة ابن إدريس له.

وثالثها: أن هذه زيادة، والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة.

وأما قولهم: إن الكتاب أحفظ عند أهل العلم فغير مسلم إطلاقه، فإنه ربما يقع الوهم والسهو والغلط في الكتابة، ثم يصححه ويصلحه العالم من حفظه، فلا يبعد أن كانت لفظة «لا يعود» سقطت من كتاب ابن إدريس لأجل زلة الكاتب.

....

وأجاب عنه الحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله في نصب الراية: «بأن البخاري رحمه الله وأبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات» انتهى كلامه.

فخلاصة الكلام أن هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح، وكل ما أوردوه عليه فهو مدفوع.

وأما ما قالوا من أنه يجوز أن ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع، وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان: فسخيف جداً، لأنه دعوى لا دليل عليها، ولا سبيل إلى معرفة أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه علمه ثم نسيه، بل العقل يستغربه ولا يجوزه، بل الحق أن نسبة النسيان إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي كان ملازماً لصحبة النبيّ ﷺ وخادماً له إلى زمان طويل في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوات صباحاً ومساءً وليلاً ونهاراً: لا تخلو من إساءة الأدب. وأما ما طبق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه، بل كان هذا مشروعاً ثم نسخ، كما جاء مصرحاً في الخبر، فلم يطلع ابن مسعود على نسخه، ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الأولى: قلت: وكذلك سائر ما أوردوه مثالاً لنسيانه لم يكن لنسيانه، بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه، وأول من نسب النسيان إلى عبد الله بن مسعود في هذه المواضع هو أبو بكر بن إسحاق نقل قوله البيهقي في سننه، ثم ابن عبد الهادي في التنقيح، وقد بالغ في رد كلام أبي بكر بن إسحاق هذا: العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» كذا قال النيموي رحمه الله في آثار السنن.

قلت: والتطبيق أو وضع الأكف على الركب مما لا يكاد يخفى على أحد كان يصلي مع النبيّ ﷺ ليلاً ونهاراً، فلعله رضي الله عنه حمل ما رأى من ترك التطبيق بعدما رأى رسول الله ﷺ يطبق على بيان الإباحة، وجواز الأمرين لا على نسخ الفعل المتقدم، وهذا دليل صريح على أنه لم تكن عادته رضي الله عنه الانتقال من مجرد ترك شيء فعله رسول الله ﷺ إلى نسخ ذلك الفعل، حتى يظهر له من دليل خارجي أن الترك إنما وقع بطريق النسخ، فتركه رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام على سبيل الاعتياد والدوام، مع ما هو المتيقن الجلي من رؤية الرفع الذي كان يعمل به النبيّ ﷺ في يوم وليلة أكثر من مائة مرة: دليل على أنه ظهر له من النبيّ ﷺ شيء زائد على مجرد تركه ﷺ، فهذا يدل على مرجوحية الرفع، والله أعلم».

حديث جابر «ما لي أراكم رافعي أيديكم» إلخ:

وقد صح عند مسلم من طريق تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟!، اسكنوا في الصلاة» وشمس: بضم المعجمة وسكون الميم، جمع شَمُوس بفتحها وضم الميم، أي:

....

صَعْب. واعتراض البخاري في كتابه رفع اليدين بأن هذا الرفع كان في التشهد وقت التسليم، بدليل حديث عبد الله بن القبطية عن جابر أيضاً: رُد بأن الظاهر أنهما حديثان، لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: «اسكن في الصلاة» كما لا يقال لمن صرف وجهه حال التسليم يميناً وشمالاً: إنه التفت إلى اليمين والشمال في الصلاة، وهذا واضح، ولأن سياق تميم بن طرفة يدل على أنه ﷺ خرج عليهم ولم يكونوا معه في الصلاة، فرآهم أنهم يرفعون أيديهم مرة بعد أخرى في أثناء الصلاة، كما هو دأب الخيل الشموس في تحريك ذنبه، فإن هذا التشبيه لا يتصور إلا إذا كان الرفع يقع مرة بعد مرة، وسياق حديث عبد الله بن القبطية يدل على أنهم كانوا يصلون مع النبيّ ﷺ، فرآهم يؤمون بأيديهم عند التسليم يميناً وشمالاً، فأنكر عليهم، وعلّمهم هيئة التسليم، وليس فيه «اسكنوا في الصلاة» فليس بين السياقين توحد إلا في التشبيه بأذناب الخيل الشمس.

قال الحافظ جمال الدين الزيلعي المخرج: «القائل أن يقول: إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر، وهذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده، وليس في ذلك بعد والله أعلم».

وقال بعض أصحابنا على تقدير توحد القصة: «إن العبرة لعموم اللفظ، وهو قوله: «اسكنوا في الصلاة» لا لخصوص السبب، وهو الإيماء حال التسليم، فكأن النبيّ ﷺ نبه بهذه اللفظة على أن المقصود الأصلي في الصلاة السكون، والحركة إنما تقع لضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، فمتى ثبت في جزء من أجزاء الصلاة أمران من الشارع: ما فيه حركة، وما فيه سكون أو تقليل حركة، فينبغي لنا أن نرجح جانب السكون أو قلة الحركة على ما يقابله، وإذا كان في المسألة جانب واحد فقط كما في رفع اليدين عند التحريمة، أو في تكبيرات العيدين: تعين المصير إليه، ولا خيرة لأحد في ترجيح تركه على فعله، تمسكاً بقوله: «اسكنوا في الصلاة» وإلا لصار جميع أجزاء الصلاة متروكة، فإن الصلاة كلها حركات وانتقالات.

وأما قوله ﷺ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم» مع أن هذا الرفع في الصلاة لم يكن منهم إلا بحكم التأسي، فهو كقوله ﷺ: «ما بالهم وبال الكلاب» مع أن قتل الكلاب إنما وقع بأمره ﷺ إلا أنه ﷺ لما أراد النسخ نبّههم باختيار هذا العنوان على أن الأمر بالقتل ما كان حكماً أصلياً مستمراً بل حكماً وقتياً لمصلحة طارئة، وإلا فما لهم ولها. وكذا قول عمر ﷺ: «ما لنا وللرمل» مع علمه بمشروعية الرمل.

ترجيح ترك الرفع على الرفع:

قال في فتح القدير: «واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جداً، والكلام

....

فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه عليه الصلاة والسلام: الرفع عند الركوْع ـ كما رواه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عمر ـ وعدمه ـ كما رواه أبو داود وغيره عن ابن مسعود وغيره ـ فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض.

ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنها كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ (أي: نسخ استحبابه وسنيته، لا جوازه) خصوصاً، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مردّ له، بخلاف عدمه (أي: عدم رفع اليدين) فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية، لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة أعني الخشوع» اهـ. كما في القرآن: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [سورة المؤمنون، آية: ١و٢] والخشوع المطلوب في الصلاة هو السكون الذي أمر به النبيّ ﷺ بقوله: «اسكنوا في الصلاة».

قال الحافظ في الفتح: «والخشوع تارة يكون من فعل القلب: كالخشية، وتارة من فعل البدن: كالسكون. وقيل: لا بد من اعتبارهما، حكاه الفخر الرازي رحمه الله في تفسيره، وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس، يظهر عنه سكون في الأطراف، يلائم مقصود العبادة، ويدل على أنه من عمل القلب حديث عليّ: «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم. وأما حديث: «لو خشع هذا خشعت جوارحه» ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن» اهـ.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود» وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك. قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة» اهـ.

قلت: فإذا ثبت الأمران من النبيّ ﷺ والصحابة والتابعين وتبعهم: رفع اليدين، وتركه، فزينة الصلاة الترك الذي هو السكون لا الرفع. فبهذا يترجح ما ذهب إليه الأحناف رحمهم الله تعالى، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله ﷺ ، كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي في الحكاية المشهورة عنهما.

وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين ـ كما حكى ابن عيينة ـ فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، (أي لم يصح سالماً من المعارض. وإلا فقد صح حديث ابن عمر وغيره) فقال الأوزاعي: كيف لم يصح؟! وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه» فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله بن مسعود، «أن النبيّ ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك» فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه

....

من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله. فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا. كذا في فتح القدير.

وروى الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» قال الطحاوي: «هو حديث صحيح». وقال ابن التركماني: «وهذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم». وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «رجاله ثقات» اهـ. ولا يلتفت بعد تصحيح الطحاوي وغيره إلى قول من قال: إن في سنده إبراهيم النخعي، وهو مدلس يروي عن الأسود بالعنعنة، فإن المتبحر في الحديث كما قال الحاكم ـ يميز ما سمعه مما دلّسه، والظنّ به أن لا يحكم بصحة إسناد حتى يطمئن قلبه بنفي التدليس، وإلا فالجري مطلقاً على القاعدة المشهورة أن معنعن المدلس كالمنقطع صعب عسير يوجب إطراح كثير من الأحاديث التي صححوها، إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه، ولكن نحسن الظن بالأولين المتبحرين أنهم اطلعوا على ذلك، وإن لم نطلع نحن عليه، ـ والله أعلم ـ.

وأما ما زعمه الحاكم من أن الثوري رواه عن الزبير بن عدي، ولم يقل فيه: «لم يعد» فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله «بأن الذي رواه سفيان الثوري في مقدار الرفع (ولفظه في سنن البيهقي (٢: ٢٥): «أن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين»، وكذلك عند ابن أبي شيبة وبوّب عليه «إلى أين يبلغ يديه») والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع، ولا تعارض رواية من زاد رواية من ترك» اهـ.

وأما ما قال الحاكم: إن رواية الأسود لا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر، «أن عمر كان يرفع يديه في الكبير في الركوع وعند الرفع منه»: فقال النيموي رحمه الله : «زيادة قوله: «أن عمر» هي سهو غير صحيحة، والصواب: «عن ابن عمر كان يرفع يديه» إلخ، وأتى عليه بقرائن توجب التردد في صحتها.

وقال الشيخ الأنور: والظاهر أن الحاكم عارضه بفعل عمر نفسه، واستخرجه من روايته المرفوعة استبعاداً أن لا يكون يرفع بعد الرواية، لا من فعله بالنقل الصريح. قال في الجوهر النقي: ثم خرج البيهقي (عن شعبة عن الحكم: رأيت طاوساً يكبر، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفعه رأسه من الركوع، فسألت رجلاً من أصحابه، فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبيّ ﷺ) ثم قال: (قال أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان: ابن عمر عن عمر عن النبيّ ﷺ ، وابن عمر عن النبيّ ﷺ ، فإن ابن عمر رأى النبيّ ﷺ فعله، ورأى أباه فعله ورواه). قلت: في الإمام: كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة، ووهما فيه، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ ، وهذه الرواية ترجع إلى

....

مجهول، وهو الرجل الذي من أصحاب طاؤس حدث الحكم، فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر، وإلا فالمجهول لا تقوم به حجة.

وفي علل الخلال عن أحمد بن أثرم: سألت أبا عبد الله ـ يعني عن هذا الحديث ـ فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم العسقلاني، قال: ليس هذا بشيء، إنما هو عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ.

وفي الخلافيان للبيهقي: «ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة، ولم يذكر في إسناده عمر» اهـ.

قلت: وهذا الذي أورده الحاكم معارضاً لأثر عمر في تركه الرفع لا غيره ـ كما سيأتي ـ استبعاداً منه أن يروي الرفع مرفوعاً، ثم لا يرفع هو.

وبالجملة فقد ثبت عن عمر ﷺ عدم الرفع فيما سوى الافتتاح، ولا يخفى على أحد من أهل العلم أن عمر بن الخطاب كان أعلم بالسنة من ابنه عبد الله، وممن كان مثله أو دونه، ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب ﷺ دليلاً على النسخ.

وروى الطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه «أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد» وقال البخاري في جزء رفع اليدين: «قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره» اهـ. فكأنه لم يبلغه، وبقي ابن مهدي يرويه كما في التعليق، وابن مهدي يوثق النهشلي، كما في التهذيب (١٠ : ٢٣٠) والإنكار في أصل اللغة عدم المعرفة، كما في مفردات الراغب والقاموس، وما في النهاية أنه الجحود فعرف حادث. وقال عمر لعدي بن حاتم: «وعرفت إذا أنكروا» ولم يذكروا لسفيان الثوري رواية عن أبي بكر. وفي كتاب الأم (١ : ٩١): أن إبراهيم عدّ علياً من التاركين، فهو ثابت عنه، وهو في اختلاف الحديث (ص ٢١٥) وفي السنن (٢ : ٨١) عنه ما يفيد أن حديث علي قد شاع عن عاصم، وليس النهشلي بمداره.

قال في الاختلاف: فإن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر، وقال: أترى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله؟ مع ما عنه في شرح الألفية (ص ٣٢٣): وفي كلام الدارقطني في نصب الراية أن النهشلي روى المرفوع أيضاً من حديث علي. قال الزيلعي: وهو أثر صحيح.

قال البخاري ﷺ في كتابه في رفع اليدين: «وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه «أن علياً رفع يديه في أول التكبيرة، ثم لم يعد» وحديث عبيد الله بن أبي رافع أصح» انتهى. فجعله دون حديث عبيد الله بن أبي رافع في الصحة، وحديث ابن أبي رافع صححه الترمذي وغيره.

....

وقال الدارقطني في علله: «واختلف على أبي بكر النهشلي فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان، عنه، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ مرفوعاً، ووهم في رفعه، وخالفه جماعة من الثقات، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وموسى بن داود، وأحمد بن يونس، وغيرهم، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً على عليّ، وهو الصواب، وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم، موقوفاً» انتهى. فجعله الدارقطني موقوفاً صواباً ـ والله أعلم ـ. فلعل الثوري أنكر المرفوع، وهو المتبادر من سؤال ابن مهدي بلفظ الحديث، والتساؤل أيضاً إنما كان عنه لاستغرابه.

قال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام»: «وما قاله الدارمي ضعيف، فإنه جعل رواية الرفع المرفوعة عن علي مع حسن الظن به في ترك المخالفة دليلاً على ضعف هذه الرواية الموقوفة، وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل علي بعد الرسول ﷺ دليلاً على نسخ ما تقدم».

أثر ابن عمر في ترك الرفع إلا في التكبيرة الأولى

وروى الطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة بسند صحيح عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة» ووافق مجاهداً عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطأه، من طريق محمد بن أبان بن صالح، وهو ـ أي محمد بن أبان ـ وإن كان ضعيفاً لكنه ليس ممن يكذب، وحديثه يكتب، فبذلك يعتضد حديث مجاهد.

والجمع بين ما رواه مجاهد من ترك الرفع وبين ما رواه طاوس وغيره من رفع اليدين ممكن، بأن ابن عمر رفع مرة وترك أخرى.

قال الطحاوي: «فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه، فتركه، وفعل ما ذكره عنه مجاهد» اهـ.

وأثر مجاهد هذا قد رواه الطحاوي من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن حصين.

وأبو بكر بن عياش هذا: هو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءة، وقد احتج به البخاري كما في الفتح (٩: ١٠٩). وقد روى له البخاري من طريق أحمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه. وقد حكى الحافظ في مقدمة الفتح عن ابن عدي أنه قال: «لم أجد له حديثاً منكراً من رواية الثقات عنه» وهو الذي قال: «ما رأيت فقيهاً قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى»، كما سيأتي، فقد فتش عن هذه المسألة، وهذا يدل على مزيد تثبت.

....

وأما ما حكي عن ابن معين أنه قال: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه، لا أصل له: فهذا استبعاد منه لما اشتهر عن ابن عمر من خلافه، ومع ذلك ما أقام على توهيمه دليلاً، ـ والله أعلم ـ .

وروى الطحاوي وابن أبي شيبة (بسند صحيح كما في الجوهر النقي) عن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح، وإسناده مرسل جيد، فإن رواته كلهم ثقات، لكن إبراهيم النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود، قال الدارقطني في باب الديات بعد ما أخرج أثراً عن إبراهيم عن عبد الله: فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله، وبرأيه، وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله: علقمة، والأسود، وعبد الرحمن: ابني يزيد، وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: «إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سمّيته لكم».

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن أبي إسحاق قال: «كان أصحاب عبد الله وأصحاب عليّ لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة»، قال وكيع: «ثم لا يعودون».

قال العلامة المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي: «وهذا أيضاً سند صحيح جليل، في اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على أن مذهبهما كان كذلك».

قال الحافظ ابن القيم: «وهؤلاء أصحاب علي وابن مسعود وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين، ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة يجوّزون لهم ذلك».

وروى الطحاوي عن أبي بكر بن عياش قال: «ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة».

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «إن الروايات الحديثية في الباب مختلفة، ومن المعلوم المحقق أن صاحب الشرع قد يتدرج في بعض الأحكام من التضييق إلى التوسيع، كما وقع في شأن الكلاب، وكسر أواني الخمر، والتحرز عنها، وقد يكون عكس ذلك، أي يتوسع الأمر أولاً في بعض الأشياء ثم يتضيق، كما وقع في الأفعال والحركات التي أبيحت في الصلاة، ثم نهي عنها، والأظهر الأقرب ـ والله أعلم ـ أن الأمر في مسألة الباب من القسم الثاني دون الأول، يعني: كان الرفع في الابتداء في كل رفع وخفض، كما في رواية أخرجها الطحاوي في مشكل الآثار (قال الحافظ: هي رواية شاذة) ثم ترك في بعض المواضع، ثم في بعض آخر، حتى بقي في المواطن الثلاثة، ثم ترك في غير تكبيرة الإحرام، وصار مقصوراً على مفتح الصلاة، وفي مذاهب العلماء والأئمة الأربعة تنبيه للمتفطن على أنه كلما ازدادت درجة الاجتهاد والتفقه ازداد التضييق في المسألة، فأوسع المسالك فيها مسلك من قال: إنه يرفع يديه عند كل

....

تكبيرة، كما نقله العراقي عن ابن حزم الظاهري، ثم مسلك ابن المنذر وغيره من العلماء النازلين عن درجة الأئمة الأربعة، ثم مسلك أحمد والشافعي، ثم أضيقها مسلك من قال فيه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وقد وافق فيه من الصحابة عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وهم كما لا يخفى رؤوس المجتهدين، وسادة فقهاء الصحابة وقادتهم.

قال مسلم عن مسروق: «شاممت أصحاب محمد ﷺ، فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة: إلى عليّ، وعبد الله، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، ثم شاممت الستة، فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله.

وقال الشعبي: إذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر.

وقال سعيد المسيب: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن (أي عليّ رضي الله عنه).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم».

وقال علي رضي الله عنه في عبد الله بن مسعود: قرأ القرآن وعلم السنة، ثم انتهى وكفاه بذلك. وقال زيد بن وهب: كنت جالساً عند عمر، فأقبل عبد الله، فدنا منه، فأكبّ عليه وكلمه بشيء ثم انصرف، فقال عمر: كنيف مليء علماً.

وقال عقبة بن عمر: وما أرى أحداً أعلم بما أنزل على محمد ﷺ من عبد الله، فقال أبو موسى: إن تقل ذلك: فإنه كان يسمع حين لا نسمع، ويدخل حين لا ندخل.

وقال الأعمش عن إبراهيم: إنه لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه، لأنه كان ألطف».

قال الشيخ ابن الهمام: «وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده، متفقد لأحوال النبيّ ﷺ، ملازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلى مع النبيّ ﷺ ما لا يحصى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من أفراد مقابله، ومن القول بسنيّة كل من الأمرين، ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ.

تذييل بيان الحكمة في رفع اليدين

قال النووي رحمه الله: «واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين (عند التحريمة وغيرها) فقال الشافعي رحمه الله: فعلته إعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله ﷺ، وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام. وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى. كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر، فيطابق فعله قوله: وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام. وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر، ـ والله أعلم ـ.

وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وقال في البدائع: المقصود من رفع اليدين إعلام الأصم الذي خلفه، وإنما يحتاج إلى الإعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء، كتكبيرات الزوائد في العيدين، وتكبير القنوت، فأما في ما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة إليه، لأن الأصم يرى الانتقال، فلا حاجة إلى رفع اليدين. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (وإذا رفع من الركوع) إلخ: أي: إذا أراد أن يرفع، كما في بعض روايات أبي داود، وما ورد في بعض الروايات: «وبعد ما يرفع رأسه من الركوع» فمعناه: بعد ما يشرع، لتتفق الروايات.

قوله: (ولا يرفعهما بين السجدتين) إلخ: وقد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث، وفيه: «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة مع أنه ثبت في حديث ابن عمر عند القيام من الركعتين أيضاً عند البخاري.

وروى النسائي بإسناد صحيح عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبيّ ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

وعن أنس: «أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود» رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً» رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي: إسناده صحيح.

وقد وقع في بعض الأحاديث عند الدارقطني رفع اليدين في كل خفض ورفع، وهو مذهب بعض أهل الظاهر.

قال العراقي في شرح التقريب: «وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع، وصححوها، وبه قال ابن حزم الظاهري، قال: وهذا يقتضيه ما ذكرنا في القاعدة، وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها، أو سكت عنها، والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود، والترجيح إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض يقتضي الترجيح العادل بين رواية من أثبت الزيادة وبين من نفاها، أو سكت عنها، إلا أن يكون النفي والإثبات منحصرين في جهة واحدة، فإن ادعى ذلك في حديث ابن عمر للحديث الآخر، وثبت اتحاد الوقتين: فذاك. كذا في دراسات اللبيب.

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «فالرأي القوي إما إثبات الرفع في كل رفع وخفض

٨٦٠ ـ (٢٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَلا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

٨٦١ ـ (٢٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، (وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ.

٨٦٢ ـ (٢٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ؛ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هٰكَذَا.

٨٦٣ ـ (٢٥) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

بقبول زيادة الثقات، وإما تركه رأساً فيما عدا التحريمة، لكونه أقرب إلى ما هو الأصل في الصلاة من الخشوع والسكون، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعمل بالبعض مع ترك البعض تحكم» والله الموفق للصواب.

٢٢ ـ (...) ـ قوله: **(بحذو منكبيه)** إلخ: بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة، أي مقابلهما، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف.

٢٤ ـ (٣٩١) ـ قوله: **(وحدث أن رسول الله)** إلخ: أي: مالك بن الحويرث لا أبو قلابة.

---

(١) قوله: «مالك بن الحويرث» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، رقم (٨٨١) و(٨٨٢). وباب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين، رقم (١٠٢٥) وباب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع، رقم (١٠٥٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب بلا ترجمة (بعد باب افتتاح الصلاة)، رقم (٧٤٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨٥٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في رفع اليدين في الركوع والسجود، رقم (١٢٥٤) وأحمد في مسنده (٥/٥٣).

٨٦٤ - (٢٦) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(١٠) - باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٨٦٥ - (٢٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[١] كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

---

(١٠) - باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٢٧ - (٣٩٢) - قوله: **(كلما خفض ورفع)** إلخ: فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا رفعه من الركوع، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا مجمع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا الإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة، وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة. كذا في الشرح.

قال البغوي في شرح السنة: «اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وقد حكى الترمذي مشروعيتها عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، قال: وعليه عامة الفقهاء والعلماء، واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أبزى عن أبيه «أنه ﷺ، فكان لا يتم التكبير» وفي لفظ لأحمد: «إذا خفض ورفع» وفي رواية: «فكان لا يكبر إذا خفض» - يعني بين السجدتين - وفي إسناده الحسن بن عمران، قال أبو زرعة:

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥) وباب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩) وباب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥) وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٣). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب رفع اليديه مداً، رقم (٨٨٤) وباب التكبير للركوع، رقم (١٠٢٤) وباب التكبير للنهوض. رقم (١١٥٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب بلا ترجمة (بعد باب افتتاح الصلاة) رقم (٧٤٦) وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (٧٥٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، رقم (٢٣٩) و(٢٤٠) وباب منه آخر (بعد باب ما جاء في التكبير عنه الركوع والسجود)، رقم (٢٥٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التكبير عند كل خفض ورفع، رقم (١٢٥١) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٧٥ و٤٥٤ و٥٠٠).

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٦ ـ (٢٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ

شيخ، ووثقه ابن حبان، وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندي باطل» كذا في نيل الأوطار.

وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به، أو لم يمده. قاله الحافظ.

قال الشوكاني: «وحديث عبد الرحمن بن أبزى هذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب، لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة، والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع، وقد روى أحمد عن عمران بن حصين «أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته» وهذا يحتمل أنه ترك الجهر، وروى الطبري عن أبي هريرة «أن أول من ترك التكبير معاوية» وروى أبو عبيد «أن أول من تركه زياد» وهذه الروايات غير متنافية، لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء.

وحكى الطحاوي «أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها» اهـ.

وفرق بعض السلف بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام. وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر: يجب كله.

قال ناصر الدين ابن المنير: «الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية». كذا في الفتح.

قوله: (يكبر حين يقوم) إلخ: أي: بعد رفع اليدين، كما رجحه في الهداية وغيرها، وقيل: قبله، وقيل: معه، والكل مروي عنه عليه الصلاة والسلام.

٢٨ ـ (...) ـ قوله: **(ثم يكبر حين يركع)** إلخ: وكذا قوله: «ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه» فيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات. كذا في الشرح.

قوله: (ثم يقول سمع الله) إلخ: معناه: أجاب الله دعاء من حمده.

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: ....

قوله: (ثم يقول وهو قائم) إلخ: فيه أن التسميع ذكر النهوض، وأن التحميد ذكر الاعتدال.

قال الحافظ: «وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما، لأن صلاة النبيّ ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة، لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله».

وإلى هذا (أي جمع الإمام بين التسميع والتحميد) ذهب الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى، فتمسكوا بحديث الباب، وقالوا: إن الإمام حرض غيره بالتسميع، فلا ينسى نفسه.

وذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله ـ في أشهر الروايات عنه ـ وأحمد في رواية إلى أن الإمام يكتفي بالتسميع، والمأموم بالتحميد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» وهذه قسمة، وإنها تنافي الشركة، ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضوع الإمامة، وحديث الباب محمول عندهم على حال الانفراد، والإمام بالدلالة على التحميد آت به معنى. كذا في الهداية وغيرها.

قال الحافظ في الفتح: «وهذا الموضع (أي حديث «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) يقرب من موضع التأمين، فلا يلزم من قوله: «إذا قال: ولا الضالّين، فقولوا: آمين» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: «ولا الضالّين» وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد» لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة.

وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى «سمع الله لمن حمده» طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا لك الحمد» ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره، ففيه وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً، والمأموم مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً» اهـ.

وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، ورواية عن الإمام أبي حنيفة، وإليه مال الفضلي والطحاوي من أصحابنا، وجماعة من المتأخرين، واختاره في الحاوي القدسي، ومشى عليه في نور الإيضاح، كذا في رد المحتار.

وزاد الشافعي رحمه الله أن المأموم يجمع بينهما أيضاً (وهو مذكور في شرح الأقطع عن أبي حنيفة كما في فتح القدير) ولكن لم يصح في ذلك شيء، قاله الحافظ.

«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ.

٨٦٧ ـ (٢٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ.

٨٦٨ ـ (٣٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَفِي حَدِيثِه: فَإِذَا

وما رواه الدارقطني عن أبي هريرة قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، فقال: سمع الله لمن حمده، قال من وراءه: سمع الله لمن حمده» ذكره في نيل الأوطار من غير تكلم فيه، فأشار الدارقطني إلى أنه ليس بمحفوظ، إنما المحفوظ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد» ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ.

قوله: (ربنا ولك الحمد) إلخ: الواو ثابتة في أكثر الروايات، وهي زيادة مقبولة، فيكون الأخذ بها أرجح، وهي عاطفة على مقدر بعد قوله: «ربنا» وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد، أو حمدناك كما قال النووي، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء، أو للحال كما قال غيره.

وروي عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال: ربنا، قال: ولك الحمد، وإذا قال: اللهم ربنا، قال: لك الحمد.

قال ابن القيم: لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ «اللهم» وبين «الواو».

وقال الشوكاني: «قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري» اهـ.

قلت: وهذا الجمع بين «اللهم» و «الواو» موجود أيضاً في باب ما يقوله الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع من صحيح البخاري، فراجعه.

قوله: (حين يهوي ساجداً) إلخ: بفتح أوله، أي يسقط.

قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٩ - (٣١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَٰذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٧٠ - (٣٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. وَيُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٨٧١ - (٣٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ مُطَرِّفٍ(١). قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ. وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَٰذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَٰذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

---

٣٣ - (٣٩٣) - قوله: **(قد ذكّرني هذا)** إلخ: بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك.

قال ابن بطال: «ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة».

---

(١) قوله: «عن مطرّف» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٤) وباب إتمام التكبير في السجود، رقم (٧٨٦) وباب يكبّر وهو ينهض من السجدتين، رقم (٨٢٦). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التكبير إذا قام من الركعتين، رقم (١١٨١) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، رقم (٨٣٥).

(١١) - باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

٨٧٢ - (٣٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[١]. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**لا صَلاةَ** ....

(١١) - باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

مسألة ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة:

٣٤ - (٣٩٤) - قوله: (لا صلاة) إلخ: اعلم أن ههنا مسألتين: **الأولى**: هل قراءة الفاتحة مع قطع النظر عن خصوصيات المصلين ركن من الصلاة أم لا؟ فقال أبو عمر في التمهيد: «لم يختلف قول مالك أنه من نسيها - أي الفاتحة - في ركعة من صلاة ذات ركعتين أن صلاته تبطل أصلاً، ولا تجزيه، واختلف قوله فيمن تركها ناسياً في ركعة من الصلاة الرباعية أو الثلاثية، فقال مرة: يعيد الصلاة ولا يجزيه، وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك، وقال مرة أخرى: يسجد سجدتي السهو ويجزيه، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه، قال: وقد قيل: إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام.

قال: قال الشافعي وأحمد: «لا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة».

وفي المغني: «وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وعن أحمد أنها لا تتعين، وتجزيه قراءة آية من القرآن من أي موضع كان» (وهو في المغني ١: ٥٢٠).

وقال ابن حزم في المحلى: «وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة، إماماً كان

(١) قوله: «عن عبادة بن الصامت» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، رقم (٩١١) و(٩١٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم (٢٤٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٨٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم (١٢٤٥) وأحمد في مسنده (٥/ ٣١٤ و٣١٦ و٣٢١ و٣٢٢).

....

أو مأموماً، والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء». كذا في عمدة القاري.

وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب، بل الواجب آية من القرآن، هكذا قال النووي.

والصواب ما قال الحافظ: «إن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم (أي لا تصح) الصلاة إلا به فرض، والفرض لا يثبت عندهم بما يزيد على القرآن، وقال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [سورة المزمّل، آية: ٢٠] فالفرض قراءة ما تيسر، وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث، فيكون واجباً يأثم من يتركه، وتجزى الصلاة بدونه» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز عندنا، لأنه نسخ، فيكون أدنى ما ينطلق عليه فرضاً لكونه مأموراً به، وإن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن يكون في الصلاة.

فإن قلت: هذه الآية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها، وكيف يصح التمسك بها؟
قلت: ما شرع ركناً لم يصر منسوخاً، إنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها، ويدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ والصلاة بعد النسخ بقيت نفلاً، وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل، ومن لا فلا، والآية تنفي اشتراطها في النفل، فلا تكون ركناً في الفرض لعدم القائل بالفصل.

فإن قلت: كلمة «ما» مجملة والحديث معين ومبين، فالمعين يقضي على المبهم.

قلت: كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه، لأن كلمة «ما» من ألفاظ العموم، يجب العمل بعمومها من غير توقف، ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث، ومعناه: أي شيء تيسر، ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه، فيلزم الترك بالقرآن والحديث، والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات.

فإن قلت: هذا الحديث مشهور، فإن العلماء تلقته بالقبول، فيجوز الزيادة بمثله.

قلت: لا نسلم أنه مشهور، لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول، وقد اختلف التابعون في هذه المسألة». كذا في عمدة القاري.

قال الشيخ ابن الهمام: «اعلم أن الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا، فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعاً، بل ظناً، غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي، فلهم أن يقولوا: نقول بموجب الوجه المذكور، وإن جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة

....

هنا، فإنا إنما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوباً، فلا زيادة، وإنما محل الخلاف في التحقيق أن ما تركه مفسد ـ وهو الركن ـ لا يكون إلا بقاطع أولاً، فقالوا: لا، لأن الصلاة مجمل مشكل، فكل خبر بين فيها أمراً، ولم يقم دليل على أن مقتضاه ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية.

وقلنا: بل يلزم في كل ما أصله قطعي، وذلك لأن العبادة ليست سوى جملة الأركان، فإذا كانت قطعية يلزم في كل الأركان قطعيتها، لأنها ليست إلا إياها مع الآخر، بخلاف ما أصله ظني، فإن ثبوت أركانه التي هي هو يكون بظني بلا إشكال، ولأن الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه مظنون، والصحة القائمة بالشروع الصحيح قطعية، فلا يزول اليقين إلا بمثله، وإلا أبطل الظني القطعي» اهـ.

وإن قيل: لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة، فتكون فرضاً لثبوتها بالقطع.

نقول: إن التواتر عملاً في الإتيان بها لا على كونها ركناً، كما ثبت التواتر عملاً في بعض المستحبات، فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن ـ وهو الآية التامة ـ فرضاً لثبوته بالكتاب، وخصوص الفاتحة وضم السورة إليها واجباً للأخبار والأحاديث، فيكون ذلك عملاً بالدليلين، لا إهمالاً لأحدهما إعمالاً للآخر، كما ارتكبه الخصوم، خصوصاً إهمال الكتاب وإعمال السنة.

قال الشيخ الشعراني الشافعي: «فرحم الله الإمام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما، فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله ﷺ ـ وإن كان لا ينطق عن الهوى ـ أدباً مع الله تعالى، ونفس رسول الله ﷺ يمدح الإمام أبا حنيفة على مثل ذلك، لأنه ﷺ يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو، ولو كان ذلك بإذنه تعالى، ولم ينظر إلى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين، وقال: الخلف لفظي، والحق أنهما عند الإمام أبي حنيفة متفاضلان، والخلف معنوي كما هو لفظي». كذا في الميزان.

وأما الفرق بين حقيقتي الفرض والواجب ـ كما حققه شيخ شيخنا نور الله مرقده ـ فسنوضحه إن شاء الله تعالى في أبواب الوتر.

الدليل على عدم ركنية قراءة الفاتحة

قد استدل بعض علمائنا على عدم ركنية الفاتحة بما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»، فإن الخداج بمعنى الناقص، يدل عليه اللغة والعرف، ومقابلته بالتمام على ما يشهد وينادى عليه لفظ الحديث، لا بمعنى الفاسد، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات، والفساد والبطلان بالذات فيتطرق النقصان إلى الصلاة بترك واجب من الواجبات، لا بترك فرض من فروضها. وأما فهم

....

الراوي كأبي هريرة فليس بدليل ينتهض علينا، فإن احتجاجنا بالحديث لا بما فهمه الراوي، فلا يكون الصلاة الخالية عن الفاتحة تامة كاملة أي فرداً كاملاً من الصلاة، بل فرداً ناقصاً منها لترك الواجب، فيتحقق أصل الصلاة، ويتقرر به نفس حقيقته وإن كانت في ضمن فرد ناقص.

ويؤيد نفي ركنية الفاتحة ما رواه أبو داود من طريق أبي عثمان النهدي، حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة، إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» فإن لفظة «ولو» المتصلة تشير إلى عدم تخصيص الفاتحة، ويومىء إلى تعميم القراءة لها ولغيرها.

وفيه جعفر بن ميمون البصري، قال النسائي: ليس بثقة. وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث. وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء، وقال مرة: صالح الحديث. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكرة. كذا في الميزان.

وقال الحاكم: «جعفر بن ميمون العبدي من الثقات البصريين، وقد تابعه عبد الكريم عند البيهقي في جزء القراءة بدون لفظة: «فما زاد».

والعجب أن الشافعية ومن نحا نحوهم كيف يقولون بفرضية الفاتحة ولا يوجبون ضم السورة إليها، مع أن حديث الباب قد صح فيه زيادة «فصاعداً» عند مسلم، والنسائي، وأبي داود، وغيرهم بدون شذوذ وعلة، وتابع معمراً فيه سفيان بن عيينة عند أبي داود، وعبد الرحمن بن إسحاق عند البخاري في جزئه، وهو المدني من رجال مسلم، لا الواسطي الضعيف، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في كتابه من طريق أحمد بن هارون المستملي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، كما في اللسان.

قال الشيخ الأنور في «فصل الخطاب»: «إن هذا اللفظ (أي فصاعداً) في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده، إن وجوباً فوجوباً، وإن غيره فغيره، ولا بد من أن ينسحب الحكم المصدر إيجاباً كان أو استحباباً أو إباحة وتخييراً بحسب المقام على كلا الجزئين، ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلا بد أن ينسحب على ما بعده لا محالة» ثم حققه وفصله تفصيلاً شافياً، وأجاب عما تكلم به البخاري في جزئه.

وشاهد هذه الزيادة (فصاعداً) ما عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلى وابن حبان، وإسناده صحيح. قاله ابن سيد الناس والحافظ في التلخيص.

وأخرج أحمد، والبخاري في جزئه، وأبو داود، وابن الجارود عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد» رجاله ثقات إلا

....

جعفر بن ميمون، فقد تقدم الكلام فيه آنفاً. وبالجملة لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله.

وروى الطحاوي والبيهقي في جزئه عن جابر، قال: «وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك».

وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته عند أحمد (كما في آثار السنن) «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت».

وفي بعض الروايات لأبي داود: «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله».

فهذه الأحاديث كلها تدل على إيجاب ما زاد على الفاتحة، كما تدل على إيجابها، ولهذا أوجب الحنفية قراءة الفاتحة وضم السورة إليها.

قال في البحر: «وما واجبتان للمواظبة، لكن الفاتحة أوجب، حتى يؤمر بالإعادة بتركها دون السورة، كذا ذكره الشارح، وقد تبع فيه الفقيه، وفيه نظر ظاهر، لأن كلا منهما واجب اتفاقاً، وبترك الواجب تثبت كراهة التحريم، وقد قالوا: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم يجب إعادتها، فتعين القول بوجوب الإعادة عند ترك السورة وما يقوم مقامها، كترك الفاتحة، نعم، الفاتحة آكد في الواجب من السورة، للاختلاف في ركنيتها دون السورة، والآكدية لا تظهر فيما ذكره، لأن وجوب الإعادة حكم ترك الواجب مطلقاً لا الواجب المتأكد، وإنما يظهر في الإثم، لأنه مقول بالتشكيك، ـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ـ ».

المسألة الثانية: قراءة الفاتحة واجبة على المأموم أم لا وأقوال الأئمة في ذلك:

قراءة الفاتحة هل هي واجبة على المأموم كما تجب على الإمام والمنفرد أم لا؟

قال الشعراني: «ومن ذلك ـ أي من خلافيات الصلاة ـ قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم، سواء جهر أو أسرّ، بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال، وكذلك قال مالك وأحمد: إنه لا تجب القراءة على المأموم بحال، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام، سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع، واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام، مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسرّ به الإمام جزماً، وفي الجهرية في أرجح القولين»، اهـ.

وما ذكره الشعراني من مذهب أبي حنيفة هو قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وما نسب لمحمد من أصحابنا من استحباب قراءة الفاتحة في السرية احتياطاً فهو ضعيف، قال الشيخ ابن الهمام: «والحق أن قول محمد كقولهما، فإن عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه، فإنه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الإمام بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس «أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه، قال: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف

....

الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر» ثم استمر في إسناد آثار أخر، ثم قال: «قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات». وفي موطأه بعد أن روي في منع القراءة في الصلاة ما روي، قال: «قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الأخبار، وهو قول أبي حنيفة».

وقال السرخسي: «تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام، لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة، بل المنع» اهـ.

واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٠٤].

قال الحافظ في الفتح: «وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ ومعناهما مختلف، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع، كأن يكون مفكراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه».

وقال في أبواب التفسير: «لا شك أن الاستماع أخص من الإنصات، لأن الاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولا يلزم من السكوت الإصغاء». فظهر بهذا أن الإنصات لا يلزمه الاستماع، وكذا لا يلزمه السماع، كما يدل عليه ما في كنز العمال مما رواه عبد الرزاق عن زيد بن أسلم مرسلاً، وعن عثمان بن عفان موقوفاً: «أقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وأنصتوا، فإن أجر المنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع» ويظهر مما قاله الشيخ مجد الدين الفيروز آبادى في القاموس الفرق بين الإنصات لازماً ومتعدياً، فإنه قال: «نصت ينصت، وأنصت وانتصت: سكت، وأنصته وله: استمع لحديثه».

قال الزبيدي في شرح القاموس: «هكذا فسره غير واحد، وقد قيد الراغب والفيومي الإنصات اللازم أيضاً بالاستماع، قالوا: أنصت ينصت إنصاتاً إذا سكت سكوت مستمع. ولعل مرادهم أن مجرد السكوت البسيط ومحض كف اللسان عن النطق مطلقاً لا يسمى إنصاتاً، بل الإنصات هو السكوت والانكفاف عن التكلم لرعاية متكلم آخر، كسكوت المستمع الذي يسكت لاستماع كلام غيره، ـ والله أعلم ـ».

وبالجملة فحاصل الاحتجاج بالآية أن المطلق يجرى على إطلاقه، والمقيد على تقييده، كما تقرر في الأصول، فالقراءة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ مطلقة عن الجهرية والسرية، فتجري على إطلاقها، وكذا الإنصات غير مختص بالجهرية فتجري على إطلاقه، نعم،

....

الاستماع مختص بالجهرية فيجري على خصوصه، فكان تقدير الكلام: «إذا قرىء القرآن جهراً أو سراً فاستمعوا له عند الجهر وأنصتوا له مطلقاً» ولما كان نزوله في الصلاة خلف الإمام كان مهتماً بالشأن في هذا الباب فكره تحريماً، لا سيما في الجهر، وأما خارج الصلاة فإما أن يساويه فيمنع تحريماً كذلك، أو تنزيهاً، ولا دليل على تخصيص الآية بالجهرية، لأن القران بالتعاطف لا يدل على القران في المورد والمحل للحكم، كما قال أهل الأصول في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ في الوجوه الفاسدة: إنه لا يدل على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، فاستماع والإنصات حكمان على حدة على حيالهما، ليس مجموعهما حكماً واحداً برأسه حتى يخص بالجهرية، ولو سلم ورود الآية في الجهرية فلا تخصيص أيضاً بالجهرية، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد.

وما يقال: إن الآية تعارض قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [سورة المزمّل، آية: ٢٠] فإنه بعمومه يوجب القراءة على كل من الإمام والمأموم والفذ، فله جوابان: **أحدهما**: بحديث «فإن قراءة الإمام له قراءة» فالمؤتم جعل قارئاً حكماً بقراءة الإمام، فلم يكن مخالفاً للآية.

والآخر: أن المدرك في الركوع مخصوص منه إجماعاً ونصاً، فإذا صار ظنياً جاز الزيادة عليه والتخصيص منه، ذكرهما العيني رحمه الله.

وهذا كله بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة، ويكفي لربط الآية بما قبلها عموم ألفاظ القرآن وإن كان نزولها في الصلاة خاصة، فإنه لما أخبر سبحانه وتعالى أن هذا القرآن بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون: نبه على أن كونه بصائر وهدى في حق المؤمنين يقتضي الاستماع والإنصات (لا سيما في حالة الصلاة التي هي أخص أوقات التوجه إلى الله سبحانه وتعالى» فإذا فعلوا ذلك يرجى لهم الرحمة والفلاح، فقوله تعالى: ﴿إذا قرىء القرآن﴾ الآية إرشاد إلى طريق الفوز بما أشير إليه من المنافع الجليلة التي ينطوي عليها القرآن، والعطف للاهتمام بأمر القرآن، ـ والله أعلم ـ.

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك (أي في الصلاة، كما في المغني) وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر».

قال ابن قدامة في المغني: «قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبيّ ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام قرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة» (المغني لابن قدامة: ١: ٦٠٢).

....

قال الشيخ الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «ثم نقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ لفظ عام، فإما أن يختص في القراءة في الصلاة، أو في القراءة في غير الصلاة، أو يعمهما، **والثاني**: باطل قطعاً، لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة ولا يجب في الصلاة، لأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتم به، ويجب عليه متابعته: أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة في الآية: إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب فالمقصود حاصل، فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن، والفاتحة أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن، وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها، فإن قوله تعالى: ﴿إذا قرئ القرآن﴾ يتناولها، ولا يتناول غيرها، أظهر لفظاً ومعنى، والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لكون قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا غلط مخالف للنص والإجماع، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقون على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءة ما زاد عليها، فلو كانت القراءة لما يقرؤه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة الإمام أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة[1]، وهذا لم يقله أحد، وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر أو مستحبة له حينئذ. وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل من القراءة على أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى»، كذا قال ابن تيمية رحمه الله في فتاواه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ وإن كان نزولها في قراءة الإمام خاصة كما ذكره الإمام أحمد وغيره، لكن النظم أعم وأشمل، فإنه

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلّ في العبارة سقطاً وخللاً. من المؤلف رحمه الله.

....

قد علق أمر الإنصات على نفس قراءة القرآن مع عزل اللحظ عن خصوصية قارىء دون قارىء فالإنصات لمجرد قراءة القرآن مع قطع النظر عن كون القارىء إماماً أو منفرداً في الصلاة أو في غيرها يتعين أن يكون لمراعاة استماع القرآن لا يتصور فيه غيره، وأما إذا أدير حكم الإنصات على مسألة الائتمام وقراءة الإمام خاصة كما في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم، وحديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره من قوله ﷺ: «وإذا قرأ (أي الإمام) فأنصتوا» ولم يقل: فاستمعوا له وأنصتوا: فلا يجب أن يكون الإنصات فيه لرعاية الاستماع فقط، بل يوجد فيه ملحظ سوى ملحظ الاستماع، وهو كون الإمام ترجمان القوم الذي يقدم ملتمسهم بين يدي الملك ويتلقى الجواب عنه، وهذا كما في حديث أنس عند الدارمي: «وأنا خطيبهم إذا أنصتوا» أي المتكلم عنهم، إذا سكتوا عن الاعتذار متحيرين فأعتذر عنهم عند ربهم، فيكون لي قدرة على الكلام في ذلك المقام دون سائر الأنام، فالفاتحة المشتملة على سؤال الهداية بعد ثناء الملك وتحميده، وإظهار عبودية العباد واستكانتهم لربه، وافتقارهم إليه هي عريضة القوم، ولهذا سميت الفاتحة تعليم المسألة، والتأمين بمنزلة الإمضاء، والإمام ترجمانهم وزعيمهم وقائدهم إذا وفدوا على الله، وخطيبهم إذا أنصتوا، ولعل السورة المضمومة إلى الفاتحة إجابة من الله لملتمسهم، وجواب عن مسألتهم، فالله تعالى أيضاً يجيبهم على لسان الإمام، كما أن القوم سألوه على لسانه، والسؤال في الفاتحة إنما كان للهداية بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ الآية، وسائر الكتاب هداية، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [سورة البقرة، آية: ٢] وقال تعالى: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٩] فكأنه قيل للقوم: إن كنتم طالبين للهداية إلى الصراط المستقيم فاقرأوا القرآن ما تيسر منه، فإن القرآن قليله وكثيره هداية.

هذا، ومن الفطريات المعلومة عند كل حاضر وباد أن جماعة إذا وفدوا على العظماء والملوك فلا يليق بشأنهم الشغب، وأن يتكلم كل واحد منهم، بل يكلون الكلام إلى من هو أعلمهم بآداب السلاطين، ونواميس سياستهم، وأقدر على بيان مراد القوم، والإفصاح عن مطالبهم، فهكذا حال الجماعة القادمين على باب أحكم الحاكمين وملك الملوك، يقدمون رجلاً يكون أقرأهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، فيترجم بينهم وبين ربهم عز شأنه، وهم كلهم منصتون صامتون خاشعون، فهذا الإنصات ليس للاستماع فقط، بل لأنهم يكفيهم الإمام ويتحمل عنهم، وقراءته هي قراءتهم، ومناجاته هي مناجاتهم، فالإمام هو الضامن كما ورد في حديث الترمذي، والتكلم بلا ضرورة بحضرة الملك على الإطلاق يستحق أن يكون ممنوعاً عنه، تأدباً مع عظيم مهابته وجلاله وكمال عزته وسلطانه.

....

قال الشيخ الأكبر في الفتوحات: «وإن الله لما اصطفى منهم واحداً سماه إماماً ليناجيه عن الجماعة بما يحب أن يهبه للجماعة، وجعله كالترجمان بين يديه وبين أيديهم، مقبلاً على ربهم، فيجب على الجماعة السكوت والإنصات، والانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بوساطة ذلك الإمام، ولهذا جاء في حديث جابر أن قراءة الإمام كافية عن الجماعة، فإنه الذي قدمه الحق للمناجاة، فلما كان الإمام هو المقصود في النيابة عن الجماعة، وأمر الشرع أن يأتموا به في كل ما يفعله مما شرع له فعله: وجب عليهم الإنصات والاقتداء بكل ما يفعله الإمام في صلاته».

وقال في موضع آخر: «والصفوف إنما شرعت في الصلاة ليتذكر الإنسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول، والشفعاء من الأنبياء والمؤمنين والملائكة بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف، وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله، كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [سورة الفجر، آية: ٢٢] وقال: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ [سورة النبأ، آية: ٣٨] (فيتكلم بعضهم) وهو الإمام النائب عن الجماعة، وأمرنا الحق أن نصفّ في الصلاة كما تصف الملائكة» اهـ.

وهذه الدقيقة التي نبه عليها الشيخ رحمه الله في تحقيق منصب الإمام ووظيفة المأموم قد فصله وحرره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات في رسالته الهندية المسماة «بالدليل المحكم» أتم تحرير وتفصيل، فعليك بمراجعتها.

والغرض هنا أن الإنصات في القرآن وإن سلم اختصاصه بجهر القراءة لكن الإنصات في حديثي أبي موسى وأبي هريرة لا يلزم أن يكون مقصوراً على الجهر، ـ والله أعلم ـ.

وحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» من مسند أبي موسى قد صححه أحمد بن حنبل، كما في التمهيد لابن عبد البر، وصاحبه أبو بكر بن أثرم، ثم مسلم، ثم النسائي من حيث إخراجه إياه في مجتباه، ثم ابن جرير في تفسيره، ثم أبو عمرو بن حزم الأندلسي، ثم زكي الدين المنذري، ثم ابن تيمية، وابن كثير في تفسيره، ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح. وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسى من طريق سليمان التيمي، وقال لأبي بكر بن أخت أبي النضر الطاعن فيه: «تريد أحفظ من سليمان» وأشار إلى أنه مما أجمع عليه. وقد رد العلامة النيموي رحمه الله في «آثار السنن» وجوه الطعن فيه، وأظهر صحته، من شاء فليراجعه.

ثم صحح مسلم رحمه الله حديث أبي هريرة أيضاً ـ يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» ـ وإن لم يخرجه في جامعه.

قال الشيخ الأنور في فصل الخطاب: «وحديث أبي هريرة عند النسائي وغيره، وأوفى سياق له عند ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضآلين،

....

فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» اهـ مع ألفاظ أخر فيه عند آخرين، تابع أبا خالد الأحمر فيه عن ابن عجلان محمد بن سعد الأنصاري عنه عند النسائي أيضاً، وحسان بن إبراهيم الكرماني ذكره في كتاب القراءة (ص ٩٠) وهو من رجال الصحيحين.

فأما الحديث الأول ـ وهو حديث أبي موسى ـ فحدث به هو في واقعة جماعة فيهم حطان بن عبد الله الرقاشي، وهو بصري، وحمله عنه يونس بن حبير أبو غلاب، وهو بصري أيضاً، وعنه قتادة وهو بصري، فكان الحديث من طريق أهل البصرة، وقتادة مخرجه، فحمله عنه أربعة من الأقوياء، وهذا كاف.

وأما الحديث الثاني فهو من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فمحمد بن عجلان ثقة مأمون، فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذي.

وفي الميزان من ترجمة عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلائهم ومفتيهم، وغيره أحفظ منه، وليس هذا من أحاديثه عن سعيد المقبري التي قيل: إنها اختلطت عليه ومع هذا اعتذر عنه ابن حبان، كما في تهذيب التهذيب، وأراد بذلك أن ما صنع ابن عجلان في أحاديث سعيد لا يقدح فيه على الإطلاق، نعم، تبقى أحاديثه عن سعيد خاصة على النقد إن أراد أحد تحقيق إسنادها على ما في نفس الأمر، ولا وجه لإعلال حديث أبي خالد هذا، فإنه لم يخالف أحداً عن ابن عجلان، ولا هو عن زيد بن أسلم، نعم الآخرون عن أبي صالح لم يذكروه، ولا يضر هذا، فإنه طريقة مستقلة عن زيد عن أبي صالح، غير طريقته ـ أي ابن عجلان ـ عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، وقد روى عاصم بن بهدلة عن أبي صالح هذا عن أبي هريرة ترك القراءة في الجهرية من فتواه عند البيهقي في سننه، وكتاب القراءة، وفتواه هذه لهذا الحديث، ولعل مرسل زيد في الكنز (٤: ٢٥٣) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام» حكاية عنه أي هذا المرسل أيضاً لعله مأخوذ من حديثه في الإنصات، وشاهده عن أبي هريرة أيضاً حديث ابن أكيمة الليثي عنه» (فصل الخطاب ص ٢٧) انتهى كلامه.

قلت: ولو فرضنا عدم صحة هذه الزيادة (أي وإذا قرأ فأنصتوا) فلا كلام في صحة صدر الحديث، (أي إنما جعل الإمام ليؤتم به) ومعنى ليؤتم به ليتبع به، كما في الفتح. ثم نظرنا في نصوص الشارع فوجدنا صورة الاتباع في التكبير أن يكبر، وفي الركوع أن يركع، وفي السجود أن يسجد، وفي صلاته جالساً أن يجلس، وفي قوله: سمع الله لمن حمده، أن يقول: ربنا ولك الحمد، ثم تتبعنا هل في شيء من نصوص الكتاب أو السنة ما يدل على تعيين صورة الاتباع في قراءة القرآن هل هو القراءة أو الإنصات؟ فإذا نحن وجدنا عن ابن عباس في كيفية تلقي وحي

....

القرآن، قال: «كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [سورة القيامة، آية: ١٦ و ١٧] قال جمعه لك صدرك، وتقرأه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، قال: فاستمع له وأنصت، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبيّ ﷺ كما قرأ» أخرجه الشيخان. فعلم من نهي الله تعالى نبيه ﷺ من تحريك الشفتين بالقراءة مع جبريل، وأمره إياه باتباعها: أن اتباع قراءة القرآن إنما هو الاستماع والإنصات لا غير، فقوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أدل دليل على صحة مضمون هذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا).

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله : «وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد، بل توافق معناه، فإن الإنصات إلى قراءة القارىء من تمام الائتمام به» اهـ.

قلت: وقد قدمنا أن في إنصات المقتدي للإمام ملحظين: **أحدهما**: كون المقتدي مستمعاً لقراءة إمامه، **والثاني**: كون الإمام ترجماناً لهم وكافياً عنهم في القراءة. ففي الملحظ الأول ورد ظاهر حديث الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، عند مالك وغيره «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معني أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن ؟! قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبيّ ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ » اهـ. لفظه لأبي داود، قال أبو حاتم في ابن أكيمة: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وهكذا وثقه ابن حبان في صحيحه، كذا في الجوهر النقي.

قال الشافعية: إن «فانتهى الناس» إلى آخره قول الزهري، وليس قول أبي هريرة، عن أبي هريرة «فانتهى الناس» لم يبلغ صوته بعض تلامذته، فلم يسمع، وسأل عن الآخر: ما قال الزهري؟ قال: قال الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة» فزعمه المحدثون أنه قول الزهري من جانبه.

والدليل على هذا ما في أبي داود: قال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري، قال أبو هريرة: «فانتهى الناس» إلخ: وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: «فانتهى الناس عن القراءة» إلخ. ونظائر هذا عندي كثيرة. كذا في العرف الشذي.

وقال الحافظ ابن تيمية: «وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبيّ ﷺ ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبيّ ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس، فلو لم يبينها

....

لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة ﷺ لم يكونوا يقرؤون خلف النبيّ ﷺ في الجهر» اهـ.

وقال الفاضل السنبهلي في حاشية مسند الإمام الأعظم: «وهذا الحديث وإن كان بظاهره يوافق مذهب مالك، لكنه يؤيدنا بعد النظر الممعن، لأن منشأ المنع والاستكراه هو المنازعة والمجاذبة، وهو يتصور في السرية أيضاً إذا كان بقرب الإمام ممن يليه، فإن الصوت السري يسمع عند القرب والدنو» اهـ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى: «إن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لجبة مشوشة»، اهـ. لا سيما إذا كان صوت الإمام خفياً غير قاهر لأصواتهم، فعند عموم العلة يعم الحكم.

وأما تخصيص الصلاة بالجهرية في الحديث فلا مفهوم له عندنا، لعدم قولنا بمفهوم المخالفة، ولأن القائلين به أيضاً شرطوا فيه أن لا يكون ذلك موقع قياس، أو مفهوم موافقة، أي دلالة نص، وهذا مفقود ههنا، فاحتجاجنا إنما هو بقوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن» لا بما ورد في الحديث: «فانتهى الناس عن القراءة» إلخ سواء كان من قول ابن شهاب أو من قول أبي هريرة.

وقد يقال من قبل الحنفية: إن معنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة، ويقرؤوا معه، على ما نقله الزرقاني في شرح الموطأ عن أبي الوليد الباجي، كما قاله بعض المصنفين، وهذا المعنى صادق على المقتدي في الصلاة السرية أيضاً، فإنه لا يفرد الإمام في القراءة، بل يقرأ معه، وهو معنى التنازع انتهى.

قال الفاضل السنبهلي في حاشية مسند الإمام الأعظم: «لا يقال المنازعة على التقرير الأول لا يتصور إذا كان المقتدي بعيداً عن الإمام في السرية، فإنه لا منازعة هناك ظاهراً، والحكم عندكم سواء في القرب والبعد، لأنا نقول ذلك بحكم طرد العلة، وتوسيع الدائرة، وعدم النظر إلى خصوص الموارد طرداً للباب، كما هو شاكلة الشرع في عامة الأحكام الشرعية، كما منعهم عن القراءة في الجهرية إذا كان بعيداً أيضاً، مع أنه لا منازعة هناك إذا كان البعد بعيداً بحيث لا يسمع أحدهما صوت الآخر أصلاً» اهـ.

قلت: قد جاء حديث أبي هريرة بلفظ: «المنازعة»، وجاء حديث عبادة في السنن بلفظ «المنازعة» تارة، وبلفظ: «الالتباس» أخرى، وحديث ابن مسعود بلفظ: «الخلط»، وحديث عمران بن حصين بلفظ: «المخالجة»، وهذه الألفاظ كلها متقاربة المراد، وظني أن قراءة المقتدي لما صارت ممنوعة بآية الأعراف (أي: آية الاستماع والإنصات) وهي مكية، وبحديث

....

الإنصات الذي هو كالمبين لنص الكتاب، ثم ارتكبها بعض القوم خصوصاً في الجهرية كما في حديثي أبي هريرة وعبادة: فكان ارتكاب هذا المنهي نفسه سبباً ومنشأ لمنازعة القرآن ومخالجته والالتباس والتخليط على النبيّ ﷺ بتأثير خفي، وعلاقة معنوية لا مدخل فيها لمصادمة الأصوات وتجاذبها، ونظيره ما وقع عند النسائي في باب القراءة في الصبح بالروم عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ عن النبيّ ﷺ «أنه صلى صلاة الصبح وقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى قال: ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك». فإذا كان عدم إحسان بعض القوم في الطهور موجباً للبس القرآن عليه ﷺ: فعدم الإنصات والاستماع في الصلاة أولى وأحق بأن يكون سبباً للتلبيس والتخليط والمنازعة والمخالجة، وهذه أمور لا شبهة في أنه ينبغي أن ينهى عنها، وعما يوجبها، أو يفضي إليها في الأغلب، وهذا لا يتصور إلا بنهي المأموم عن القراءة وراء الإمام، فقوله ﷺ في حديث أبي هريرة ـ وهو في الجهرية ـ: إني أقول ما لي أنازع القرآن» وقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين ـ وهو في السرية ـ: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها» أبلغ في النهي عندي من قوله: «لا تقرؤوا» لو كان ورد، ـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ـ.

وفي الملحظ الثاني للإنصات قد ورد حديث عبد الله بن شداد مرسلاً، ومسنداً عن جابر، وهو حديث: «من كان له أمام فقراءة الإمام له قراءة».

وفي بعض رواياته من طريق الإمام أبي حنيفة رحمه الله عند ابن عدي، والحاكم، كما نقله ابن الهمام في فتح القدير بإسناده: «أن النبيّ ﷺ صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبيّ ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال ﷺ: من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

وفي رواية لأبي حنيفة: أن ذلك كان في الظهر أو العصر.

قال ابن الهمام: «وهذا يفيد أن أصل الحديث هذا، غير أن جابراً روى عنه محل الحكم فقط تارة، والمجموع تارة، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام، لأنه خرج تأييداً لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهرية خصوصاً في رواية أبي حنيفة رضي الله عنه أن القصة كانت في الظهر والعصر لا إباحة فعلها وتركها» اهـ.

وقال بعض علمائنا: إن هذا الحديث دليل على كفاية قراءة الإمام وإجزائها لا الحجر عن قراءة المقتدي.

قلت: مدلول الحديث الصريح وحدة قراءة الإمام والمأموم، لا الكفاية والإجزاء، فقد اعتبر الشارع المأمومين قارئين بقراءة الإمام، فواجب القراءة كما يتأدى عن الإمام بقراءته كذلك

....

يتأدى عن المأمومين بنفس قراءة الإمام، وحينئذ فلو قرأ المأموم لكان له قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع، والأمور الشرعية المحدودة المعتبرة من حيث المادة والصورة لا يكفي فيها الإباحة العامة الأصلية، والإجازة المرسلة.

وأما الاحتجاج بحديث عبادة ونحوه فسنذكر الجواب عنه، وتأمل في شأن جماعة وفدوا على ملك، وكان مطلوبهم وغرضهم واحداً، فشرع قائدهم في التكلم مع الملك في ذلك الغرض فشرع كل واحد واحد منهم يتكلم معه في آن واحد، فقيل من قبل الملك: إن قائدكم يكفيكم، وخطابه خطابكم، وكلامه كلامكم، أليس هذا عند أولى النهي نهياً عن تكلم الجميع وأمراً بالاكتفاء بخطاب القائد ونيابته عنهم؟! هذا أمر واضح لا شك فيه، فهكذا قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» إنما سيق في مقام يبتغي فيه انكفاف القوم عن القراءة، واكتفائهم بقراءة إمامهم، لا مجرد إسقاط القراءة عن المقتدي، وجعله مخيراً فيها فعلاً وتركاً. - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

ثم البيهقي حمل هذا الحديث ونظائره على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة السورة دون الفاتحة، وهذا تخصيص بلا مخصص، وبعيد عن مضمون الحديث بمراحل، وناء عن المقصود بمنازل، لا تعلق له بألفاظه، ولا إشارة فيها إليه أصلاً، كيف! والواقعة واقعة صلاة الظهر والعصر على ما يشهد به رواية الإمام، فما معنى لجهر شخص فيهما بالقراءة خلف رسول الله ﷺ؟ ولا يقرأ الإمام فيهما جهراً، ولا سائر المقتدين.

وأما ما عند الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن ويجهرون به: «خلطتم عليّ القرآن» ومثله في كتاب القراءة للبيهقي، وجزء القراءة للبخاري، فهل فيه شيء أزيد على أن الجهر كان سبب العلم بها وسبب الاطلاع؟ لا أنه هو مورد الإنكار بقوله: «خلطتم عليّ القرآن» والجهر قد يطلق ولا يراد به رفع الصوت، بل يراد به الإظهار مطلقاً، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [سورة النساء، آية: ١٤٨] (راجع روح المعاني وغيره) وفي مراتب السر الفقهي أيضاً يوجد الإظهار في الجملة، فلعل المراد بالجهر في حديث عبد الله القراءة بحيث يسمع ويطلع عليها بعض من يليه، مع أن لفظ الحديث عند الأكثر: «كانوا يقرؤون خلف النبيّ ﷺ» بدون ذكر الجهر. وفي كنز العمال (٤: ٢٠٥) «فاستنكر القوم رفع صوته» أي حين دخل رجل في الصف، فقال: الله أكبر كبيراً اهـ. فعلم أنهم (أي الصحابة) لم يكونوا يعرفون رفع الصوت.

وأما[1] في حديث عبادة وأنس ورجل من أصحاب النبيّ ﷺ وأبي هريرة فالسؤال قد وقع

---

(١) لعل كلمة «ما» ساقطة بعد قوله: «أما».

....

عن أصل القراءة، فلم يقل فيها: لعلكم تجهرون خلف إمامكم، ولم يقل حين الإرشاد: لا تجهروا على الإمام. إنما ورد الإنكار فيها على المنازعة، وليس مساوقاً للجهر، وهكذا في حديث عمران بن حصين «أن النبيّ ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه: سبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ؟ أو أيكم القارىء؟ فقال الرجل: أنا، فقال: لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها»، أي نازعينها فلم يصرح فيه بالجهر، والسؤال أيضاً قد وقع بعنوان القراءة لا الجهر، والمخالجة لا يجب أن يكون سببها الجهر كما مرّ منا تحقيقه. وأيضاً تخصيص الذكر «بسبح اسم» اتفاقي واقعي لا مدخل له في إيراث المخالجة، والمثير للسؤال ومحط الاستنكار ومورده ليس قراءة سورة دون سورة، فقراءة «سبح اسم» و «الغاشية» و «الفجر» و «الفاتحة» كلها سواء.

هذا؛ ولنرجع إلى التكلم على حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» إسناداً بعد ما تكلمنا عليه متناً، فنقول: قد أخرجه أحمد بن منيع في مسنده بسند على شرط الشيخين، كما نقله الشيخ ابن الهمام، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ثم نقله عن مسند عبد بن حميد من طريق الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن قدامة: «قد رواه الإمام أحمد، ثناأسود بن عامر، ثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ ، وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات، الأسود بن عامر روى له البخاري، والحسن بن صالح أدرك أبا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة» انتهى كلامه.

وأما ما في بعض نسخ ابن ماجة عن الحسن بن صالح عن جابر (الجعفي) عن أبي الزبير، فلعله من المزيد في متصل الأسانيد.

وبالجملة فالاعتماد على الطريقة الأولى، وبها أخرجه الإمام محمد بن الحسن عن الإمام الأعظم أبي حنيفة في موطأه، وكتاب الآثار، والطحاوي من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف رحمه الله ، ورجا البيهقي في كتابه صحته، ثم أوله بما لا يجدى.

ولا يلتفت إلى جرح الدارقطني أو ابن عدي في حق الإمام الهمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأثنى عليه جماعة من الأئمة كما في آثار السنن، مع أن جرحهما مبهم، والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبت عدالته، كما حقق في مقدمة هذا الشرح، على أن الجرح المفسر، أيضاً لا يقبل ببعض الأحيان في حق الأعيان، قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى: «قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه

....

الجرح، وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، ونحوه، ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني بعد نقل ثناء الأئمة على أبي حنيفة: «وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه، وتعصبه الفاسد، وليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم، وبتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف، أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه؟ وقد روى في سننه أحاديث سقيمة ومنكرة ومعلولة وغريبة وموضوعة، ولقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه «الجهر بالبسملة» واحتج بها مع علمه بذلك حتى أن بعضهم استحلفه على ذلك، فقال: ليس فيه حديث صحيح» اهـ.

قلت: وقد أشبعنا الكلام في ترجمة الإمام أبي حنيفة في مقدمة هذا الشرح، وهذا البحث كله بناء على رواية الحديث مسنداً عن جابر، ولو كان مرسلاً عن عبد الله بن شداد ـ كما رواه الأكثرون ـ فهو أيضاً حجة، فإن عبد الله بن شداد من صغار الصحابة له رؤية، وليس له سماع كما في الفتح وغيره.

قال الحافظ ابن تيمية: «وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل» اهـ.

ويقوي الظن بصحة روايته مسنداً عن جابر كون جابر الراوي لها قد أفتى بمقتضاه، فقد روى مالك بإسناد صحيح عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام» وعن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالوا: «لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات» رواه الطحاوي، وإسناده صحيح، وفتوى زيد بن ثابت موجود في صحيح مسلم أيضاً في باب سجود التلاوة، ويوافقهم فتاوى ابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم.

روي عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام».

وعن أبي جمرة قال: «قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يديّ؟ فقال: لا».

....

وعن كثير بن مرة عن أبي الدرداء قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله، أفي كل صلاة قرآن؟ قال: نعم، فقال رجل من القوم: وجب هذا، فقال أبو الدرداء: يا كثير - وأنا إلى جنبه - لا أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم» رواه الدارقطني والطحاوي وأحمد بإسناد حسن.

هذا، وكالبديهي من حكم الشريعة بإدراك الركعة لمدرك الركوع فإذا كان الصحابة شاهدوا إدراكها بلحوق المصلين شيئاً فشيئاً إلى إدراك الركوع ما كان لهم أن يترددوا في عدم وجوب القراءة على المقتدي، ولا يتردد فيه إلا من ألغى البداهة واقتصر على اللفظ، ولا يعلم من الصحابة من يقول: إن مدرك الركوع بدون القراءة لا يدرك الركعة، ففي الفتح من أواخر الوتر: وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس «أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دائماً - عثمان، لكي يدرك الناس الركعة» اهـ. وفيه حديث مرفوع، قال الحافظ في المطالب العالية: «قال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ من الأنصار، قال: «إن رجلاً دخل المسجد، فسمع رسول الله ﷺ خفق نعليه، فلما سلم قال: كيف أدركتنا؟ قال: سجوداً، فسجدت، قال: كذلك فافعل، ولا تعتدّوا بالسجدة ما لم تدركوا الركعة، فإذا رأيتم الإمام قائماً فقوموا، وراكعاً فاركعوا، وساجداً فاسجدوا، وجالساً فاجلسوا»، صحيح. اهـ. وهو عند آخرين أيضاً، وإنما نقلته عن المطالب لتصحيحه إياه، وما قاله البيهقي في المعرفة: إنه مرسل، فإنه يريد ما لم يسم صحابيّه، واعتبر مثل هذا الحديث من الأحاديث، فلا ترى هناك أمراً للمسبوق بالقراءة، وإنما بسرد الأفعال، وذلك لأن القراءة ليست عليه.

وفي حديث مرفوع عند أبي داود عن أبي قتادة قال: «وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن تُدرك الركعة الأولى» اهـ.

وعنده عن عبد الله بن أبي أوفى «أن النبيّ ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم» اهـ والرجل المبهم فيه هو طرفة الحضرمي، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في اللسان، ونحو من ذلك عند أحمد عن أبي مالك الأشعري، ذكره في المنتقى من باب موقف الصبيان والنساء من الرجال، وفي شرح الموطأ للزرقاني.

وأفاد الحافظ برهان الدين أن التحويل وقع في ركوع الثالثة، فجعلت كلها ركعة للكعبة، مع أن قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس، لأنه لا اعتداد بالركعة إلا بعد الرفع من الركوع، ولذا يدركها المسبوق قبله، كذا في فصل الخطاب.

وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» قال الشوكاني: «وهو أنهض ما احتج به الجمهور في هذه المسألة» اهـ.

....

قال الحافظ ابن تيمية: «وأيضاً فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة، آية: ٤٣] إما أن يراد به المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة، وإما أن يراد به ما يراد بقوله: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١١٩] فإن أريد الثاني فلم يكن فرق بين قوله: صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين واركعوا مع الراكعين، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك. فإن قيل: فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة، قيل: خص الركوع بالذكر، لأنه تدرك به الصلاة، فمن أردك الركعة فقد أدرك السجدة فأمن بما يدرك به الركعة، كما قال لمريم: ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٤٣] فإنه لو قيل: اقنتي مع القانتين: لدل على وجوب إدراك القنوت، ولو قيل: اسجدي لم يدل على وجوب إدراك الركوع، بخلاف قوله: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله، وهو المطلوب» اهـ.

نعم! ذهب أبو هريرة إلى أنه لا بد أن يدرك المسبوق الإمام قبل شروعه في الانحناء، وإن لم يدرك القراءة، وذلك أن الركوع في اللغة الانحناء نفسه، وأما البقاء منحنياً فحالة بقائه، كما يطلق القيام على الانتقال من القعود إليه، ثم بعده حالة بقائه، كذلك الركوع هو الانتقال من القيام إلى الانحناء، فاشترط بعضهم أن يدركه قبل الانحناء لهذا، لا للقراءة.

وروى ابن ماجة عن ابن عباس «أنه لما مرض النبيّ ﷺ . . . .» فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس، ومجيء رسول الله ﷺ إليهم، وفيه: «فكان أبو بكر يأتمّ بالنبيّ ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر» قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر. قال وكيع: وكذا السنة. قال: فمات رسول الله ﷺ في مرضه ذلك. قال الحافظ: إسناده حسن، وكانت الصلاة صلاة الظهر، ولعله ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية.

وبالجملة فقد تحصل مما ذكرنا من نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة واعتبار العقل أن وظيفة المقتدي ليست إلا الإنصات، ومع كونه منصتاً قد اعتبره الشارع قارئاً بقراءة إمامه، وأن قراءة المقتدي في الجهرية أو السرية تورث مخالجة ومنازعة للإمام، ولهذا كره الإمام أبو حنيفة رحمه الله قراءته في جميع الصلوات، لا سيما في الجهرية.

الجواب عن الروايات المثبتة للقراءة خلف الإمام

وأما المثبتون لقراءته، فقال شيخنا المحمود ـ قدس الله روحه ـ : «إنهم تمسكوا بأحاديث صحيحة غير صريحة في حق المقتدي، أو صريحة غير صحيحة، فأصح ما احتجوا به حديث عبادة في الصحيحين أن النبيّ ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فلفظ «صلاة» ولفظة «من» عام لكل صلاة ولكل مصل، فيدخل فيه المقتدي أيضاً.

....

قال النيموي: «وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر، قال الترمذي: «قال أحمد بن حنبل: معنى قول النبيّ ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده». وقال أبو داود: «قال سفيان: لمن يصلي وحده». والأولى أن يقال: إن هذا الحكم لمن كان ضامناً للصلاة ومتكفلاً لها إماماً كان أو منفرداً، فإن تعبير أحمد وسفيان كان موهماً لاختصاصه بالمنفرد، ويؤيد ما قلناه من التخصيص ما رواه مسلم وغيره من طريق معمر، عن الزهري، في آخر الحديث لفظ «فصاعداً» كما مر» اهـ.

قلت: نصوص الإنصات وقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» عامة في حق القراءة فاتحة كانت أو غيرها، وخاصة في حق المقتدي، وحديث عبادة بالعكس:

فإما أن يخصص حديث عبادة بحديث الإنصات وغيره بمن كان ضامناً للصلاة، وهو الإمام، أو المنفرد.

وأما زيادة «خلف الإمام» في الحديث كما أخرجه البيهقي في كتاب القراءة من طريق عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري: فهي شاذة لا يتابع عليها، ويدل عليه الحديث الذي أخرجه الشيخان، وكذلك سائر طرق حديث عبادة. وقد ادعى الشيخ الأنور في «فصل الخطاب» أن هذه الزيادة مدرجة، ولو حلف أحد بإدراجها لكان باراً وما حنث. قال: «وروى الحديث سفيان بن عيينة عن الزهري، وابن وهب عن يونس عنه، وصالح عنه عند مسلم، ومعمر عنه عنده، وعند غيره، ومالك الإمام وقرة بن عبد الرحمن وعقيل وعبد الرحمن بن إسحاق المدني والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في كتابه، وموسى بن عقبة عند الطبراني في الصغير (ص ٤٢) والليث بن سعد في خلق أفعال العباد، ولكنه في جزء القراءة عن يونس عنه، ثم له طرق عن عبادة من غير طريق الزهري، ثم عن جماعة من الصحابة غيره، ولا أثر في شيء من الطرق لهذه الزيادة، وليست عن عثمان بن عمر أيضاً في كتابه (ص ١٠) ومسند الدارمي (ص ١٤٦) ومصحح هذه الزيادة يحتاج أن يقول: إن الحديث كانت عنده الترجمة، والإسناد كله بلفظين، فأودعوا عند بعض كذا، وعند بعض كذا، أو في مرة كذا وفي مرة كذا، أو سقطت عند العدد، وبقيت عند واحد، وكل هذا لا يقبل» اهـ.

وإما أن نعمم القراءة في حديث عبادة، ونريد منها القراءة التي اعتبرها الشرع قراءة حسيّة كانت أم لا، فنقول: لا صلاة لمن لم يقرأ إلا أن المقتدي قارىء أيضاً بقراءة إمامه، فلم تكن صلاته خالية عن القراءة الشرعية، وإن كانت خالية عن القراءة الحسية، ـ والله أعلم[1] ـ.

(١) كما قال العلماء في حديث السترة: فإنه قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً، ولا يضره ما مر بين يديه» رواه أحمد وأبو داود وابن =

....

قال الشيخ ابن الهمام في التحرير: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب» عام في المصلين، خاص في المقروء، «ومن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»: خاص بالمقتدي، عام في المقروء، فإن خص عموم المصلين بالمقتدي عن وجوب الفاتحة عليه وجب أن يخصص خصوص المقروء ـ وهو الفاتحة ـ عموم المقروء المنفي عن المقتدي، فيجب عليه الفاتحة، فيتدافعان ـ أي الدليلان المذكوران ـ في المقتدي لإيجاب الأول قراءة الفاتحة عليه، والثاني نفي قراءتها عليه، فالوجه في هذا أن لا تعارض، إذ لم ينف الدليل الثاني قراءتها على المقتدين، بل أثبت أن قراءة الإمام جعلت شرعاً قراءة له، أي المقتدي» كذا في شرح التحرير.

وأصرح ما احتجوا به وأشهره ما رواه الترمذي وغيره من أصحاب السنن عن عبادة قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الحديث معلل عن أئمة أهل الحديث كأحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن» فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيح، رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة.

وأما الحديث (أي حديث السنن) فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يوماً في بيت المقدس، فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة، ـ والله أعلم ـ.

قال الشيخ الأنور: «ويمكن في وجه الإعلال في حديث عبادة بأنه روي عنه ثلاثة مضامين:

أحدها: أنه قرأ بنفسه، فسأله سائل: لم قرأت خلف الإمام؟ فتمسك بعموم حديث «لا صلاة لمن لم... إلخ»، وما احتج بالقصة، وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه السلام، وهذا قوي سنداً.

والثاني: ما بين أيدينا من حديث الباب.

والثالث: قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا قصة فيه أصلاً، وهذا أيضاً

= ماجه، فإذا صلى جماعة مع الإمام في الفضاء، فلم يقل أحد من العلماء فيما نعلم أن كل واحد واحد من الجماعة يجعل تلقاء وجهه شيئاً، بل العلماء بأجمعهم قائلون بأن سترة الإمام يكفي للقوم، والسترة التي بين يدي الإمام تعتبر بين يدي كل واحد واحد من القوم شرعاً، وليس أمامه شيء حساً، مع أن الأمر بالسترة عام لكل من صلى. من المؤلف رحمه الله.

....

صحيح، والحديث الأول مروي عن نافع بن محمود، والحديث الثالث روي عن محمود بن الربيع، وأخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع، وما عنده عن محمود، وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي، فالعلة هذا» اهـ.

وادعى ابن التركماني الاضطراب في إسناده:

فقد رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلاً، وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة، وتارة عن محمود عن عبادة، وآونة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت، ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد بن إسحاق.

وأما ما رواه أبو داود والنسائي من طريق نافع بن محمود بن الربيع، وفيه قصة عبادة موقوفاً مع حديثه مرفوعاً، فنافع بن محمود مستور، كما ذكره الحافظ في التقريب، وأبو عمر بن عبد البر، والطحاوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إن حديثه معلل، كما في الميزان.

وحديث عبادة بن الصامت في التباس القراءة قد روي بوجوه ضعّفها النيموي رحمه الله وتعقب عليه بعضهم، ولئن سلمنا صحته فنقول: «إن هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأمومين، وإن جهر بها الإمام لأن الواقعة واقعة الصبح، وكذلك يدل على أنه لا بأس بقراءتهم مع قراءة الإمام وبمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة، فيعارض بما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ وبما أخرجه مسلم وغيره من حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» وبما رواه أبو هريرة من حديث المنازعة، فعند التعارض يرجح النص، وما هو أصح في الباب من الأخبار»، اهـ. مع كونه مذهب عامة الصحابة وجمهور أهل العلم من عدم إيجاب القراءة خلف الإمام في الجهرية كما قدمناه نقلاً عن الإمام أحمد.

وقد تصدى الشيخ الأنور في فصل الخطاب لتوجيه حديث عبادة، وأطال فيه، وفصّله تفصيلاً لا يسعنا تلخيصه في هذا الشرح، من شاء فليراجعه.

وأما القراءة عند سكتات الإمام أو عند سكتة طويلة له فلم يثبت بدليل صحيح، ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك الأمر.

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «وأيضاً فلو كانت القراءة في الجهرية واجبة على المأموم لزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لا يجب عليه القراءة معه، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحبّ للإمام أن يسكب ليقرأ المأموم، ولا يستحبّ للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمون، ولا نقل أحد هذا عنه

....

بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح، وفي السنن: «أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة وسكتة بعد القراءة» وهي لطيفة للفصل، لا تتسع لقراءة الفاتحة، وقد روي أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة، ولم يقل أحد منهم أنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربعاً فقد قال قولاً لم ينقله عنه أحد من المسلمين، والسكتة التي عند قوله: «ولا الضالين» من جنس السكتات التي عند رؤس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتاً، ولم ينقل أحد من العلماء أنه يقرأ في مثل هذا، وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقيب السكوت عند رؤس الآي، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: الحمد لله رب العالمين، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: إياك نعبد وإياك نستعين. وهذا لم يقله أحد من العلماء.

وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال: فقيل: لا سكوت في الصلاة بحال، وهو قول مالك، وقيل: فيها سكتة واحدة للاستفتاح، كقول أبي حنيفة، وقيل: فيها سكتتان، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما، لحديث سمرة بن جندب «أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين فقال: كذب سمرة، فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سمرة» رواه أحمد ـ واللفظ له ـ وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي رواية أبي داود: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وأحمد رجح الرواية الأولى، واستحب السكتة الثانية لأجل الفصل، ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن، والسكتة الثانية في حديث سمرة نفاها عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة يسيرة لا يضبط مثلها، وقد روي أنها بعد الفاتحة، ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين، فعلم أن إحداهما طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة، وأيضاً فلو كانت الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه، إما في السكتة الأولى، وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، فعلم أنه بدعة، وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه، ويخطب من لا يستمع لخطبته، وهذا سفه تتنزه عنه الشريعة»، اهـ.

....

قال النيموي: «وأما ما رواه الحاكم في المستدرك، وزعمه مستقيم الإسناد، عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته» الحديث: ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، ضعّفه ابن معين، والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ومع ذلك اختلف في إسناده، رواه مرة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً كما هو عند الحاكم، ومرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، كما هو عند الدارقطني فلا يحتج به» اهـ.

واحتج الموجبون لقراءة المؤتم بما رواه البخاري في جزء القراءة عن أبي قلابة عن أنس «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل ـ أو قائلون ـ إنا لنقرأ، قال: فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وأعله البيهقي بأن هذا الطريق غير محفوظ، وروى محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أتقرؤون والإمام يقرأ ـ أو قال تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ ـ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه» رواه أحمد في مسنده، وقد تفرد بها خالد الحذاء، وخالفه أيوب السختياني، فرواه عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد أرسله خالد الحذاء أيضاً عند أبي بكر بن أبي شيبة، قال الدارقطني في كتاب العلل: «إن المرسل الصحيح».

وبالجملة فهذه الأحاديث من حيث صحتها وقوة إسنادها لا تقاوم نصوص الكتاب والسنة في الإنصات، وتوحد قراءة الإمام والمأموم وغيرها من أدلة ترك القراءة، ولئن تسلمنا صحة هذه الأحاديث (أي أحاديث أنس ورجل من الصحابة) فيحتمل أن يكون معنى قوله: وليقرأ أو إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»: أن يقرأها حال كونه في نفسه أي وحده، لا في جماعة، فهذا حكم المنفرد بعد بيان حكم المقتدي، وهو كما قال ابن عمر: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ» رواه مالك في الموطأ، والاستثناء في حديث رجل من الصحابة حينئذ منقطع بمعنى «لكن» كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٩] وفي قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ﴾ [سورة الغاشية، آية: ٢٢ و ٢٣ و ٢٤] وما ذكرنا من معنى قوله: «في نفسه» هو ما ذكره في روح المعاني وغيره، تحت قوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [سورة النساء، آية: ٦٣] أي قل لهم خالياً ليس معهم أحد، وقد جعل النبي ﷺ الذكر في نفسه قسيماً للذكر في الملأ في حديث البخاري، والملأ: الجماعة، وفي بعض الروايات «وضع الذكر خالياً موضع في نفسه» كما في كنز العمال، فلما نهى رسول الله ﷺ المقتدين عن القراءة وأمرهم بالإنصات كان هذا مظنة لشيء من انكسار

لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ ....

قلوبهم بسبب كونهم ممنوعين ظاهراً عن أشرف الذكر وأعلاه في أفضل أحوال المؤمن - أي الصلاة - وحرمانهم عن قراءة القرآن حساً لا سيما فاتحة الكتاب التي هي أم القرآن ولا تجزىء صلاة إلا بها، بل سماها صلاة في حديث أبي هريرة، وهي التي لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان: مثلها، وهي عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض، وإنها سبع من المثاني وأعظم سورة في القرآن، ولم يحفظ أنه كان في الإسلام صلاة بغيرها، فناسب أن يعقب هذا النهي عن القراءة للمقتدي بأمر القراءة، لا سيما قراءة الفاتحة أو إجازتها في حالة انفراده عن الجماعة تلافياً لما فاته ظاهراً، وجبراً لانكسار يعتريه لحرمانه عن القراءة الحسية مع شدة حرص المؤمن فيها، كأنه قيل: لا تتحرجوا، فإن للذكر والقراءة التي نهيتم عنها لكفاية الإمام مجالاً واسعاً وأوقاتاً كثيرة لا يضيق نطاقها فاشتغلوا بها، وهذا كما قال النبي ﷺ للأئمة بعد ما أمرهم بتخفيف الصلاة: «وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» ولعل لهذه الدقيقة عقب الله سبحانه وتعالى آية الاستماع والإنصات بقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٠٥]، أي اذكر ربك وحدك إذا كنت لا في جماعة، وهذا التفسير رأيته منقولاً عن ابن عباس رضي الله عنه إلا أنه من رواية الكلبي، والغرض أن لغة القرآن لا تأباه. وأما تفسيره بالذكر سرّاً فيغنى عنه قوله تعالى: ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ أي في كل حين، كما في روح المعاني.

قيل: ليس المراد التخصيص أي بهذين الوقتين بل دوام الذكر واتصاله أي: اذكر كل وقت اهـ. فلا يكن في صدرك حرج من كونك ممنوعاً عن القراءة في وقت يسير يقرأ عليك القرآن فيه مع كون الاستماع والإنصات خيراً لك من قراءتك في ذلك الوقت أيضاً.

وقول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» أيضاً يحمل على ما حملنا عليه حديث أنس أي «اقرأ بها وحدك» وهذا القول منه رضي الله عنه بعد رواية الحديث المرفوع: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام» يشبه ما قال سفيان بعد روايته: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لمن يصلي وحده» كما مرّ.

والحاصل أن المسلك الراجح القوي عندنا بالنظر إلى النصوص، والقياس: ترك القراءة للمقتدي مطلقاً، كما هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى، وكل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً.

قوله: (لمن لم يقرأ) إلخ: استدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت، وفيه نظر، لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض، لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٨٧٣ ـ (٣٥) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِىءْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

٨٧٤ ـ (٣٦) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

صرح به في حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمساً، وكذا حديث عبادة: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» وغير ذلك، فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً. كذا في الفتح.

قوله: (بفاتحة الكتاب) إلخ: قال الطيبي: «أي لم يبدأ القراءة بها».

قال ابن حجر: «يعني عدي "يقرأ" بالباء، مع تعديته بنفسه، لتضمينه معنى "يبدأ"». ويلزم منه فساد على مذهبه، لانحلاله إلى نفي الحقيقة عمن ابتدأ القراءة بغير الفاتحة، ثم ختم بالفاتحة، ولا قائل به من الشافعية في ما نعلم، فالصواب أنها زائدة للتأكيد، كذا في المرقاة.

وقال الشيخ الأنور: «وفي نفس قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أو بأم القرآن" بدون قوله: "فصاعداً" إشارة إلى السورة، وبناء الكلام عليه، وذلك للفرق بين قولهم: "قرأها" و "قرأ بها" **فالأول**: على ما تعرف، **والثاني**: بمعنى "أتى بها في جملة القراءة"» وقد أوضحه الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد فقال: «ومما يتعلق بهذا قولهم: قرأت الكتاب واللوح ونحوهما، يتعدى بنفسه، وأما قرأت بأم القرآن وقرأت بسورة كذا كقوله: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ففيه نكتة بديعة، قلّ من يتفطن لها، وهي أن الفعل إذا عدي بنفسه فقلت: قرأت سورة كذا، اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر، وأما إذا عدى بالباء فمعناه: "لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته أو في صلاته" أي في جملة ما يقرأ به، وهذا لا يقتضي الاقتصار عليها، بل يشعر بقراءة غيرها معها» اهـ. ثم أتى بأمثلة وشواهد تدل على هذا الفرق، فراجعه.

٣٥ ـ (...) ـ قوله: **(لمن لم يقترىء بها)** إلخ: أي لمن لم يقرأ، وهو افتعال من القراءة، كذا في مجمع البحار.

قوله: (بأم القرآن) إلخ: سميت بها لاشتمالها على مقاصد القرآن من إثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن في حقه ولأنبيائه كذلك، وعلى أحوال المعاش والمعاد، وعلى الخبر والطلب، وعلى القصص، وعلى مدح المهتدين، وذم ضدهم، وانقسامهم إلى المغضوب عليهم وضالين، وغير ذلك، حتى قال بعض العارفين: جميع منازل السائرين مبني على «إياك نعبد وإياك نستعين» وقال بعضهم: جميع القرآن مجمل في الفاتحة. كذا في المرقاة.

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ؛ أَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

٨٧٥ - **(٣٧) وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ: فَصَاعِداً.

٨٧٦ - **(٣٨) وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ....

---

٣٦ - (...) - قوله: **(مجّ رسول الله)** إلخ: أي أخذ الماء من بئرهم، فمجّها في وجهه، أي صبها وقذفها فيه، والمج بفتح الميم وتشديد الجيم وهو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجّاً إلا إن كان على بعد. وفعله النبي ﷺ مع محمود - وهو ابن خمس سنين - إما مداعبة له، أو ليبارك عليه بها، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة ﷺ.

٣٧ - (...) - قوله: **(وزاد فصاعداً)** إلخ: أي فما زاد عليها من الصعود، وهو الارتفاع من سفل إلى علو، وهو منصوب على الحال كقولهم: اشتريته بدرهم فصاعداً، أي فزاد الثمن صاعداً، وهذا اللفظ يقتضي أن السورة واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨ - (٣٩٥) - قوله: **(فهي خداج)** إلخ: بكسر الخاء المعجمة.

قال الخليل، والأصمعي، وأبو حاتم السجستاني، والهروي، وآخرون: الخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق. وأخدجت: إذا ولدته ناقصاً، وإن كان لتمام الولادة.

قال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخدجت: إذا ولدت لغير تمام، قالوا: فقوله: خداج، أي ذات خداج. كذا في نيل الأوطار.

قال الشيخ الأنور: «جعلت الصلاة عند انتفاء قراءة الفاتحة خداجاً لا منفية، فإن الحديث

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب، رقم (٩١٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨١٩) و(٨٢٠) و(٨٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٥٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨٣٨) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥٠ و٢٨٥ و٤٨٧).

ثَلاَثاً، غَيْرُ تَمَامٍ.

فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. ....

شبه الصلاة باعتبار حكمها بشيء ناقص الخلقة حساً، فلا يتأتى أن يقال: إن المراد أنها ناقصة حساً، وإن كانت باطلة حكماً، ثم قال: ولا يخفى أن الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء كإنسان مخدج اليد، فلو كان حاذى في الحديث بتلك الحقائق وأراد نقصانها حساً لم يدل أيضاً على بطلانها إلا بضم مقدمة هي: أن ناقصة الجزء من الحقائق الشرعية حساً باطلة حكماً، ولم يحكم الشارع في هذا الحديث بتلك المقدمة، وإنما جعلها ناقصة كالحسيات، فالحكم بالبطلان خلاف الحديث، وإنما يخرج منه وجوب الفاتحة وإثبات مرتبة الواجب وهو مراد أصحابنا.

والحاصل أنه كيف كان المراد بالحديث ـ اعتبار حال الصلاة حساً أو اعتباره حكماً ـ ليس فيه الحكم إلا بالنقصان» اهـ.

قوله: (ثلاثاً) إلخ: أي قالها ثلاثاً: هي خداج، هي خداج، هي خداج. كما في رواية الموطأ، وهذا التثليث للتأكيد.

قوله: (غير تمام) إلخ: بيان «خداج» أو بدل منه.

قوله: (فقيل لأبي هريرة) القائل هو السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة كما في الموطأ، وهو أنصاري مدني ثقة تابعي من الطبقة الثالثة، كما في تقريب التهذيب. يقال: اسمه عبد الله بن السائب كما في شرح الموطأ.

وهذا السؤال منه يدل على أنه ما رأى أحداً من الصحابة أو التابعين يقرأ خلف الإمام ولم يعرفه منهم وإلا فلا معنى لقوله: «إنا نكون وراء الإمام» لو كانت القراءة وراء الإمام معروفة عنده، نبه عليه شيخ مشايخنا مولانا رشيد أحمد الكنكوهي قدس الله روحه في رسالته الفريدة «هداية المعتدي إلى قراءة المقتدي».

قوله: (اقرأ بها في نفسك) إلخ: قال الشارح: «معناه اقرأها سراً، بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره، فلا يقبل، لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة» اهـ.

قلت: وقد تقدم منا في تحقيق مسألة القراءة خلف الإمام أنه يمكن حمل قول أبي هريرة على الانفراد، ومعنى «في نفسك»: وحدك، أي لا في جماعة، ـ والله أعلم ـ.

قال القاري رحمه الله في المرقاة بعد ما فسره بالسر: «وبه أخذ الشافعي، وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد مع احتمال التقييد بالصلاة السرية، كما قال به الإمام مالك والإمام محمد من أصحابنا» اهـ.

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، ....

قوله: (فإني سمعت رسول الله ﷺ) إلخ: فيه إشارة إلى أنه قال هذا القول بطريق الاستدلال والاستنباط.

قوله: (قسمت الصلاة) إلخ: أي الفاتحة، وأطلق عليها لفظ الصلاة لأن الصلاة لا تتم إلا بها، فيحتج به لتعيينها في الصلاة ووجوبها، كما قال: «الحج عرفة».

وقال الخطابي: «المراد بالصلاة القراءة من قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾.

قال الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى: «المصلي يناجي ربه، والمناجاة كلام، والقرآن كلام الله، والعبد قاصر أن يعرف من نفسه ما ينبغي أن يكلم به ربه في وقت مناجاته، فعلمه ربه حين قال له: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» ثم قال في الحديث: «يقول العبد الحمد الله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي» الحديث، فما ذكر في حق المصلي إذا ناجاه أنه يناجيه بغير كلامه، ثم عين من كلامه أم القرآن إذا كان لا ينبغي أن يناجي إلا بكلامه، والجامع من كلامه، فإن الأم هي الجامعة، وبعد أن علمنا كيف نناجيه وبماذا نناجيه فالعالم العاقل الأديب مع الله لا يناجيه في الصلاة إلا بقراءة أم القرآن».

قوله: (نصفين) إلخ: يحتج به لكون البسملة ليست من الفاتحة إذ لم يختلف أنها سبع آيات: ثلاث ثناء، وثلاث مسألة، والسابعة ـ وهي ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ـ وسط بين النوعين: نصفها إخلاص متصل بما قبله، ونصفها مسألة متصل بما بعده، فلو كانت منها لم تكن القسمة بنصفين. وأيضاً يقول العبد: الحمد الله، ولم يذكر البسملة، وما جاء في بعض الروايات من قوله: «يقول العبد: بسم الله الرحمٰن الرحيم، يقول الله: ذكرني عبدي» وهو من رواية محمد بن سمعان، وهو ضعيف، لا سيما وقد انفرد بها، وخالفه فيها الحفاظ الثقات: مالك، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم، فلم يذكروها. وبالجملة فالحديث أبين شيء في الباب، كذا في إكمال إكمال المعلم.

قال الزرقاني: «وأجيب بأن التضعيف عائد على جملة الصلاة، لا إلى الفاتحة، هذا حقيقة اللفظ أو عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، و **الأول** تعسف باطل سببه الحماية المذهبية، لأنا أجمعنا على أن المراد بالصلاة الفاتحة أو قراءتها، ولا يصح إرادة الحقيقة بوجه بعد قوله: «فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين»، و **الثاني** أن عوده إلى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على أنها ليست منها، إذ هي بدونها سبع آيات بإجماع كما قال، وقالوا: أيضاً: إن معنى يقول العبد: «الحمد لله» أي إذا انتهى إلى ذلك، وهذا مجاز لا دليل عليه، وبعد ذلك لا دلالة فيه على أن البسملة منها».

وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي. ....

قوله: (ولعبدي ما سأل) إلخ: أي سؤاله، ومني الإعطاء.

قال القاري: «والأظهر أن التقدير: لذاتي ما وصف من الثناء، ولعبدي ما سأل من الدعاء».

قوله: (فإذا قال العبد) إلخ: قال الشيخ الأكبر: «يقول العارف: الحمد لله، أي عواقب الثناء ترجع لله، ونعني بعواقب الثناء أن كل ثناء يثنى به على كونه من الأكوان دون الله فاقبته إلى الله بطريقين: **الطريق الأولى**: أن الثناء على الكون إنما يكون بما هو عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة، أو بما يكون منه، وعلى أي وجه كان فإن ذلك راجع إلى الله تعالى إذا كان الله هو الموجد لتلك الصفة، ولذلك الفعل لا للكون، فعاقبة الثناء عادت إلى الله. و **الطريق الثانية**: أن ينظر العارف فيرى أن وجود الممكنات المستفاد إنما هو عين ظهور الحق فيها، فهو متعلق الثناء لا الأكوان» اهـ.

وقد مرّ بعض تفصيله في أوائل الإيمان، تحت قوله ﷺ: «أن تؤمن بالله» من حديث جبريل، فتذكره.

قوله: (قال الله تعالى: «حمدني عبدي» إلخ: الحمد الثناء بصفات الأفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، والثناء يكون بهما، ولذا أتى «بالرحمن الرحيم» لاشتمال الاسمين على صفة الذات من الرحمة مدلول الرحمن، ولذا اختص به تبارك وتعالى، فلا يتصف به غيره، وذلك نهاية العظمة وصفة الفعل من الإنعام مدلول «الرحيم» لأن الرحيم هو العائد برحمته على عباده، وقيل: على المؤمنين خاصة، ووجه مطابقة التمجيد «إياك نعبد» أن قوله: ﴿يوم الدين﴾[1] يتضمن انفراده تبارك وتعالى يومئذ بالملك، ولا دعوى لأحد فيه لا حقيقة ولا مجازاً كما في الدنيا، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد والتفويض ما لا يخفى. كذا في إكمال المعلم.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «روح الصلاة هي الحضور مع الله، والاستشراف للجبروت، وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمأنينة، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وأشار إلى كيفية تمرين النفس عليها بقوله: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي . . .» الحديث فذلك إشارة إلى الأمر بملاحظة الجواب في كل كلمة فإنه ينبه للحضور تنبيهاً بليغاً».

---

(١) كذا في الأصل والصحيح «ملك يوم الدين». من المؤلف رحمه الله.

وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. (وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي). فَإِذَا

قال الحافظ ابن القيم: «فإذا قال: الحمد لله رب العالمين،، وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، انتظر الجواب بقوله: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، انتظر جوابه يمجّدني عبدي، فيا لذة قلبه وقرة عينه وسرور نفسه، يقول ربه: عبدي ثلاث مرات، فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لاستطيرت فرحاً وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبودها: حمدني عبدي، وأثنى عليّ عبدي، ومجّدني عبدي» اهـ.

وقد رأيت في الفتوحات أيضاً نحواً مما قالاه، إلا أنه لم يحضرني الآن موضع التصريح منها، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فإذا قال: مالك يوم الدين) إلخ: أي يوم الجزاء، وهو يوم القيامة، لظهور الجزاء فيه بوجه أكمل وأشمل وأوضح وأعم، وخص بالذكر لأنه لا ملك ظاهراً فيه لأحد إلا لله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [سورة غافر، آية: ١٦] ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ [سورة الفرقان، آية: ٢٦] ومن قرأ «مالك» بالألف فمعناه مالك الأمر كله في يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [سورة الانفطار، آية: ١٧ ـ ١٩].

قال الشيخ الأكبر رحمه الله: «إذا قال العارف: مالك يوم الدين، لم يقتصر بذلك على الدار الآخرة فقط، ونظر أن «الرحمن الرحيم» لا يفارق «مالك يوم الدين» فيكون الجزاء دنيا وآخرة، ولذلك ظهر إقامة الحدود، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا، (﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [سورة الشورى، آية: ٣٠] وغير ذلك من النصوص) وهذا هو عين الجزاء، فيرى أن الكفارات سارية في الدنيا، وأن الإنسان لا يسلم من أمر يضيق صدره ويؤلمه حسناً وعقلاً قرصة البرغوث والعثرة» اهـ.

قوله: (مجدني عبدي) إلخ: أي عظمني، والتمجيد نسبته إلى المجد، وهو الكرم أو العظمة.

قوله: (فوض إليّ عبدي) إلخ: أي فوّض الملك والملك(١) كليهما إليه تعالى.

قال الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى: «التمجيد راجع إلى جناب الحق من حيث ما تقتضيه ذاته، ومن حيث ما تقتضي نسبة العالم إليه، والتفويض من حيث ما تقتضي نسبة العالم إليه لا غير ذلك، ففي حق قوم يقول: مجدني عبدي، وفي حق قوم آخرين دونهم يقول: فوّض إليّ عبدي».

(١) الأوّل بفتح الميم والثاني بكسر الميم.

قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ: هَٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. ....

قوله: (فإذا قال: إياك نعبد) إلخ: قال الإمام الرازي رحمه الله: «إن المراد من هذه النون في «نعبد» نون الجمع، وهو تنبيه على أن الأولى بالإنسان أن يؤدي الصلاة بالجماعة» ثم ذكر وجوهاً في إتيان نون الجمع إلى أن قال: «كأن العبد يقول: إلٰهي ما بلغت عبادتي إلى حيث أستحق أن أذكرها وحدها، لأنها ممزوجة بجهات التقصير، ولكني أخلطها بعبادات جميع العابدين، وأذكر الكل بعبارة واحدة، وأقول: إياك نعبد.

وههنا مسألة شرعية، وهي: أن الرجل إذا باع من غيره عشرة من العبيد، فالمشتري إما أن يقبل الكل أو لا يقبل واحداً منها، وليس له أن يقبل البعض دون البعض في تلك الصفقة، فكذا ههنا إذا قال العبد: إياك نعبد، فقد عرض على حضرة الله جميع عبادات العابدين، فلا يليق بكرمه أن يميز البعض عن البعض، ويقبل البعض دون البعض، فإما أن يرد الكل، وهو غير جائز، لأن قوله: «إياك نعبد» دخل فيه عبادات الملائكة وعبادات الأنبياء والأولياء، وإما أن يقبل الكل، وحينئذ تصير عبادة هذا القائل مقبولة ببركة قبول عبادة غيره، والتقدير كأن العبد يقول: إلٰهي إن لم تكن عبادتي مقبولة فلا تردني، لأني لست بوحيد في هذه العبادة، بل نحن كثيرون، فإن لم أستحق الإجابة والقبول فأتشفع إليك بعبادات سائر المتعبدين، فأجبني» اهـ.

قوله: (هذا بيني وبين عبدي) إلخ: قال الباجي: «معناه أن بعضها تعظيم لله تعالى، وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه» اهـ. فالذي لله منها: إياك نعبد، والذي للعبد: وإياك نستعين، اهـ.

قال الشيخ الأكبر رحمه الله: «هذه الآية ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ تتضمن سائلاً ومسؤولاً مخاطباً، وهو الكاف من «إياك»، ونون «نعبد»، و «نستعين» هو العبد، فإنه العابد والمستعين، فإذا قال العارف: إياك وحّد الحق بحرف الخطاب فجعله مواجهة لا على جهة التحديد، ولكن امتثالاً لقول الشارع لمثل هذا السائل في معرض التعليم حين قال له: «اعبد الله كأنك تراه» ومن عبد الله كأنه يراه فلا بد أن يواجهه بحرف الخطاب، وهو الكاف أو التاء، وإنما وحّده ولم يجمعه أيضاً امتثالاً لأمر الله في قوله «اعبد الله وحده» فوحده في الخطاب كما وحّد نفسه في الأمر.

ثم إن العارف ينظر إلى تفصيل عوالمه، وأن الصلاة قد عم حكمها جميع حالاته ظاهراً وباطناً، لم ينفرد بذلك جزء عن آخر، فإنه يقف بكله ويركع كذلك، ويسجد كذلك، ويجلس كذلك، فجمع عالمه على عبارة ربه وطلب المعونة منه على عبادته، فجاء بنون الجمع في قوله: «نعبد» و «نستعين» فعلم من الحق لما قيده بالنون أنه يريد منه أن يعبده بكليته، ويستعين به بكليته، ومتى لم يكن المصلي بهذه المثابة من جمع عالمه على عبادة ربه كان كاذباً في قراءته، فإن الله ينظر إليه فيراه ملتفتاً في صلاته، أو مشغولاً بخاطره وقلبه في دكانه وتجارته. وهو مع

فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ: هَٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ. دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

٨٧٧ ـ (٣٩) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٨٧٨ ـ (٤٠) **ح وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**». بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي**».

٨٧٩ ـ (٤١) **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو

هذا يقول: «نعبد» فيقول الله له: كذبت في كنايتك بجمعيتك على عبادتي، ألم تلتفت ببصرك إلى غير قبلتك؟ ألم تصغ بسمعك إلى حديث الحاضرين، لتسمع ما يقولون؟ ألم تمش بقلبك وفكرك في سوقك؟ فأين صدقك في قولك: «نعبد» فيحضر العارف هذا كله في خاطره، ويستحيي أن يقول: «إياك نعبد» لئلا يقول له: كذبت، فلا بد أن يجتمع من هذه تلاوته على عبادة ربه، حتى يقول الحق له: صدقت في جمعيتك عليّ في عبادتي، وطلب معونتي» اهـ.

قوله: (فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم) إلخ: أي: أرشدنا إلى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه، قال الشيخ الأكبر: «وهو صراط التوحيدين: توحيد الذات، وتوحيد الإله بلوازمها من الأحكام المشروعة التي هي حقها في قوله عليه السلام: «إلا بحقها».

قوله: (صراط الذين أنعمت عليهم) إلخ: وهم النبيون، والصدّيقون، والشهداء، والصالحون، وحسن أولئك رفيقاً.

قوله: (هذا لعبدي) إلخ: لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد.

قوله: (ولعبدي ما سأل) إلخ: من الهداية وما بعدها. قال في الإكمال: «هو وعد صدق، لكن بشرط اجتماع شرائط القبول من الإخلاص وغيره».

٤١ ـ (. . .) ـ قوله: **(حدثنا أحمد بن جعفر المعقري)** إلخ: بفتح الميم وإسكان العين وكسر القاف، منسوب إلى معقر، وهي ناحية من اليمن.

أُوَيْسٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»** يَقُولُهَا ثَلاثاً. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٨٨٠ - (٤٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا صَلاةَ إِلا بِقِرَاءَةٍ»**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ. وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٨٨١ - (٤٣) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ و(اللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلاةِ يَقْرَأُ. فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ. وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

---

٤٢ - (٣٩٦) - **قوله: (لا صلاة إلا بقراءة)** إلخ: قد أنكره الدارقطني على مسلم، وقال: «إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه، كما رواه أصحاب ابن جريج عنه عن عطاء، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد، كلاهما عن حبيب الشهيد موقوفاً. نعم! **قوله**: «فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم...» إلى آخره يشعر بأن جميع ما ذكر متلقى عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع». كذا في الفتح.

قال الشوكاني: «وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث».

قوله: (فما أعلن رسول الله) إلخ: معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به، وما أسّر أسررنا به.

٤٣ - (...) - **قوله: (أجزأت عنك)** إلخ: أي: كفت.

قال الحافظ: «فيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة، والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة - وهو عثمان بن أبي العاص - ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، وهو مختار الحنفية مع رعاية الفرق بين الوجوب والفرضية، كما تقدم بيانه، وبيان أدلته في مفتح هذا الباب، وقال به بعض المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في شرح الصغير رواية عن أحمد.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، رقم (٧٧٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قراءة النهار، رقم (٩٧١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٧٩٧).

٨٨٢ ـ (٤٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ. فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَىٰ مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ. وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ. وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٨٨٣ ـ (٤٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

وفي البخاري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحياناً» فهذا الحديث الفعلي الذي ظاهره المواظبة مع الأحاديث القولية التي ذكرناها في مبدأ الباب: دليل على وجوب ما زاد على الفاتحة، وهو السورة. وجملة «إن زدت عليها فهو خير» إلى آخره في حديث الباب ليس مرفوعاً، ولا في حكم الرفع، بل هو فتوى أبي هريرة موقوف، نعم! حديث ابن عباس عند ابن خزيمة «أن النبيّ ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب» يدل على عدم فرضية ضم السورة وصحة الصلاة بدونه، وهو لا يقاوم الأحاديث القوية الصحيحة الكثيرة الدالة على وجوب ما زاد على الفاتحة، ولعله محمول على عذر مجوز للاكتفاء على الفاتحة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٥ ـ (٣٩٧) ـ **قوله: (سعيد بن أبي سعيد عن أبيه)** إلخ: قال الدارقطني: «خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: «عن أبيه» ويحيى حافظ، قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين».

وقال البزار: «لم يتابع يحيى عليه» ورجح الترمذي رواية يحيى.

قال الحافظ: «لكل من الروايتين وجه مرجح: أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين» اهـ.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧) وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتمّ ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣) وفي كتاب الاستئذان، باب من ردّ فقال: عليك السلام. رقم (٦٢٥١) و(٦٢٥٢) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٦٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى رقم (٨٨٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٣٧).

الْمَسْجِدَ. فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى. ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلامَ. قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى. ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلامُ**» ثُمَّ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ

وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود والنسائي عن رفاعة بن رافع، وهو أخو خلاد بن رافع المسيء في صلاته، وهما بدريان ﷺ. كذا في المرقاة.

قوله: (فدخل رجل) إلخ: هو خلاد بن رافع بيّنه ابن أبي شيبة، وأما ما وقع عند الترمذي: «إذ جاء رجل كالبدوي، فصلى فأخفّ صلاته»، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد، لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك.

قوله: (فصلى) إلخ: زاد النسائي من رواية داود بن قيس: «ركعتين» وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً، والأقرب أنها تحية المسجد، وفي الرواية المذكورة: «وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته» زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ولا ندري ما يعيب منها».

قوله: (ارجع فصل) إلخ: وفي رواية ابن عجلان: «أعد صلاتك» أي على الوجه الذي أمرت بإقامتها عليه. قال ابن الهمام: «بترك الفرض تفرض الإعادة، وبترك الواجب تجب، وبترك السنة تستحب».

قوله: (لم تصل) إلخ: أي: ما أقمت الصلاة على الوجه المطلوب منك.

قوله: (وعليك السلام) إلخ: فيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع، إذا وقعت صورة انفصال.

قوله: (حتى فعل ذلك ثلاث مرات) إلخ: وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته - وهي فاسدة - على القول بأنه أخل ببعض الواجبات. وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات، لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً، فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ.

وقال النووي نحوه، قال: «وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة».

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك».

وقال ابن دقيق العيد: «ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله:

غَيْرَ هٰذَا. عَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ. ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ

مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات: إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحي خاص».

وقال التوربشتي: «إنما سكت عن تعليمه أولاً لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغتر بما عنده من العلم، فسكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه» انتهى.

لكن فيه مناقشة، لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى، لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ» فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى: كيف لم ينكر عليه في أثنائها؟ لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك، ـ والله أعلم ـ ، كذا في الفتح.

قلت: وقد صرح بعض الحنفية بوجوب سجدتي السهو على من ترك الطمأنينة سهواً، فلهم أن يقولوا: إن ترك الرجل الطمأنينة في أول مرة كان يحتمل السهو، فلعله لم ينكر عليه ﷺ لهذا الاحتمال، ولما عسى أن يجبره بسجدة السهو في آخر الصلاة، فلما لم يجبر أمره بالإعادة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (علمني) إلخ: وفي بعض الروايات: «فقال الرجل: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطيء، فقال: أجل».

قوله: (إذا قمت إلى الصلاة) إلخ: وفي رواية ابن نمير الآتية: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، فكبر» وفي بعض الروايات: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، وأقم» والمراد بالتشهد فيه قول الشهادتين عقيب الوضوء لا التشهد في الصلاة، كذا قال ابن رسلان، وهو الظاهر من السياق. كذا في نيل الأوطار.

وفي بعض الروايات عند النسائي: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده». وعند أبي داود: «ويثني عليه» بدل «يمجده».

قوله: (فكبر) إلخ: قال القاري: «التكبير معناه التعظيم، فيجوز بلفظ «الله أكبر» وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [سورة الأعلى، آية: ١٥] وحديث: «تحريمها التكبير» وقوله ﷺ في أوائل صلاته: «الله أكبر» مع المواظبة عليه يدل على كونه واجباً لا على كونه ركناً، خلافاً للشافعي ومن تبعه». كذا في المرقاة.

قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) إلخ: قا الحافظ: «لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة، وأما رفاعة ففي رواية إسحاق: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله تعالى»

ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً. ....

وفي رواية يحيى بن علي: «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود: «ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله» ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت» اهـ.

قوله: (حتى تطمئن راكعاً) إلخ: وفي بعض الروايات عند أحمد: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وتمكن لركوعك» وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي».

قوله: (حتى تعتدل قائماً) إلخ: وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه: «حتى تطمئن قائماً» أخرجه علي بن أبي شيبة عنه، وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث، لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة، فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها».

قوله: (ثم اسجد) إلخ: وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

قوله: (ثم ارفع) إلخ: في رواية إسحاق: «ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه»، وفي رواية محمد بن عمرو: «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى» وفي رواية إسحاق: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً، ثم افترش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

مسألة: تعديل الأركان والطمانينة فيها وتحقيق ما هو الحق في ذلك

قوله: (حتى تطمئن جالساً) إلخ: قال في البحر: «ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة: أي في الركوع، والسجود، وفي القومة، والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك، لأن الكلام فيهما واحداً، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج، حتى قال: «إنه الصواب» ـ والله أعلم ـ الموفق للصواب» اهـ.

وقال في شرح المنية: «ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية ـ أي الدليل ـ إذا وافقها رواية على

....

ما تقدم عن فتاوى قاضي خان، ومثله ما ذكر في القنية من قوله: وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديداً بليغاً، فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد، حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو، ولو عمداً يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة، وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه، كمن طاف جنباً تلزمه الإعادة، والمعتبر هو الأول كذا هذا» اهـ.

والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب: السنية، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: «إنه الصواب».

وقال أبو يوسف رحمه الله بفرضية الكل، واختاره في المجمع، والعيني، ورواه الطحاوي (الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه كما في عمدة القاري وأنشد العيني هنا:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام)

عن أئمتنا الثلاثة، وقال في الفيض: «إنه الأحوط» اهـ. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وللعلامة البركلي رسالة سماها: «معدل الصلاة» أوضح المسألة فيها غاية الإيضاح، وبسط فيها أدلة الوجوب، وذكر ما يترتب على ترك ذلك من الآفات، وأوصلها إلى ثلاثين آفة، ومن المكروهات الحاصلة في صلاة يوم وليلة، وأوصلها إلى أكثر من ثلاث مائة وخمسين مكروهاً، فينبغي مراجعتها ومطالعتها، كذا في رد المحتار.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن أدنى ما يطلق عليه تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض لازم، كما قال أبو يوسف والشافعي وغيرهما، فإن الله سبحانه وتعالى ما أمرنا بمحض أداء الصلاة بل أمرنا بإقامتها في مواضع من كتابه، أي بأدائها بحفظ أوقاتها وحدودها ورعاية حقوقها وشروطها وتعديل أركانها، فمن صلى ولم يعدّل أركانها ولم يطمئن فيها فليس هو عندي ممن أقام الصلاة، وقد أشار سبحانه وتعالى في بيان صلاة الخوف من كتابه إلى أن إقامة الصلاة إنما تتحقق وقت وجود الطمأنينة، فإن القوم لما وقع منهم الإياب والذهاب، وأبيحت لهم الأفعال التي نهوا عنها في الصلاة، وفقدوا الأمن والطمأنينة: فصلاتهم في هذه الحالة وإن اعتد بها الشرع ضرورة إلا أن القرآن لم يطلق عليها لفظ الإقامة في حقهم، بل قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [سورة النساء، آية: ١٠٢] ولهذا أمرهم بالذكر عقيب صلاة الخوف في كل الأحوال، تلافياً لما فاتهم من تحسين الصلاة والطمأنينة فيها: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [سورة الرعد، آية: ٢٨] ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ أي حصلت لكم الطمأنينة وزال القلق والانزعاج [سورة النساء، آية: ١٠٣] أي أتموها وأدوا حقوقها

....

وعدّلوا أركانها، كما يفهم من مراجعة روح المعاني وابن كثير وغيرهما، فدل على أن إقامة الصلاة لا تتحصل إلا وقت وجود الطمأنينة، ومعلوم أن الطمأنينة المرادة ههنا هي التي تحصل من أحوال وأسباب خارجة، فما ظنك بالطمأنينة المطلوبة في نفس أركان الصلاة وأدائها؟!

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله : «إن أصل الصلاة ثلاثة أشياء: أن يخضع لله تعالى بقلبه، ويذكر الله بلسانه، ويعظمه غاية التعظيم بجسده، ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيماً إلا بأن يلبث على تلك الهيئة زماناً، ويخضع لرب العالمين، ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة: جعل ذلك ركناً لازماً، ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمأنينة طيشاً ولعباً منافياً للطاعة أمرنا بالطمأنينة فيهما» اهـ.

فقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا واعبدوا﴾ لا يخفى أن المراد بهما الانحناء ووضع الجبهة على الأرض على وجه العبادة وغاية التعظيم، وهذا لا يحصل إلا بشيء من الطمأنينة والاعتدال، وإلا فيشبه نوعاً من الاستهزاء والاستخفاف.

وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «لايقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» يعني: يقيم صلبه إذا رفع من الركوع، وإذا رفع من السجود.

وفي الصحيح «أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ كذا وكذا، فقال: إما إنك لو متّ لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ». وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأنه قال لمن نقر في الصلاة: «أما إنك لو مت على ذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» أو نحو هذا. وقال: «مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده: مثل الذي يأكل لقمة أو لقمتين فما تغنى عنه».

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق: يرقب أحدهم الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : «أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، فقالوا: يا رسول الله، فكيف يسرق في صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها ـ أو قال: ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ» رواه أحمد.

وأما حديث الباب فليس ظني بالصحابي البدري (أي خلاد بن رافع رضي الله عنه أنه قد فاته من الطمأنينة قدر الفرض أو الواجب، بحيث لم يتنبه له أيضاً بعد تنبيه النبي ﷺ ثلاث مرات، والصحابة رضي الله عنهم أيضاً لم يشعروا بمحل تقصيره كما مرّ من قولهم: «لا ندري ما يعيب منها» من رواية إسحاق بن أبي طلحة بل استثقلوا نكيره ﷺ بعد وقوفهم على تقصيره، كما ورد في حديث

ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا».

رفاعة عند الترمذي بإسناد حسن: «فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخفّ صلاته لم يصل» فيعلم بالضرورة أنه كان تاركاً لبعض مراتب السنة، وفاقداً لمزيد الطمأنينة المعتدة بها، فنفى رسول الله ﷺ عنه الصلاة بنفي كمالها، ووصف له كيفية إقامة الصلاة مشيراً إلى نعت الكمال الذي كان قد فاته، حتى بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء والتشهد عقيبه، ولم يأمر بالإعادة، ولو لم يكن على طهر لقال: «ارجع فتوضأ».

قال الشوكاني: «وقد يحتج لتوجه النفي إلى الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث عند أبي داود والترمذي من حديث رفاعة بلفظ: «فإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها». فهذا يدل على أن نفي الصلاة بمعنى نفي الكمال، إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين، ولما كانت هذه أهون عليهم والصحابة ﷺ أعرف بمقاصد الشرع».

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «إن الشافعي ومن وافقه قد فهم من قول النبي ﷺ: «صل فإنك لم تصل» ما فهمه الصحابة قبل بيان النبي ﷺ من نفي الصحة، وأبو حنيفة رحمه الله فهم منه ما فهموا بعد بيانه ﷺ من نفي الكمال والتمام، فوازن بينهما واختر أيهما شئت.

قلت: ومما ذكرنا من حمل الحديث على بيان كيفية إقامة الصلاة وبعض مراتب إتمامها ـ كما يشهد به آخر الحديث في رواية الترمذي وغيره ـ يظهر لك أن الحديث ليس مقصوراً على بيان الواجبات التي تنتفي الصلاة رأساً بانتفائها، بل مشتمل على بعض المكمّلات والمتممات أيضاً، ولهذا لا يصح عندي الاستدلال على وجوب شيء من الأشياء بمجرد ذكره في هذا الحديث، كما تكرر ذلك من الفقهاء. نعم! عدم ذكر شيء من الأشياء في هذا الحديث قرينة قوية على عدم وجوبه، لكون الموضع موضع بيان وتعليم للجاهل، إلا أن يثبت بدليل آخر أقوى أو أصرح منه: وجوبه، وإنما قلت: «قرينة» ولم أقل: «دليل» لأنه يحتمل أن يكون عدم الذكر فيه بسبب آخر مثل كون وجوبه معلوماً عند المخاطب من قبل، كما قال النووي في النية والقعود الأخير المتفق على وجوبهما، أو غير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) إلخ: وفي رواية محمد بن عمرو: «ثم اصنع ذلك في كل ر كعة وسجدة» كذا في الفتح. والركعة فيها بمعنى الركوع، أو في كل ركوع وسجود، فهذه الرواية تشعر بأن المشار إليه بذلك في قوله ﷺ: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» هي الطمأنينة والاعتدال لا سائر ما بينه النبي ﷺ في الحديث، وكان الرجل إنما قصر في إتمام الركوع والسجود كما وقع في حديث رفاعة عند ابن أبي شيبة: «فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها» فوجب التنبيه على محل تقصيره ـ والله تعالى أعلم ـ.

٨٨٤ - (٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ. وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَٰذِهِ الْقِصَّةِ. وَزَادَا فِيهِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**».

(١٢) باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٨٨٥ - (٤٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[1]؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ (أَوِ الْعَصْرِ) فَقَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

٨٨٦ - (٤٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَىٰ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ. فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ**» أَوْ «**أَيُّكُمُ الْقَارِىءُ**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «**قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

---

(١٢) - باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٤٧ - (٣٩٨) - **قوله: (صلاة الظهر - أو العصر -)** إلخ: وفي الروايتين الأخيرتين: أنه كان في صلاة الظهر، بلا شك.

قوله: (أن بعضكم خالجنيها) إلخ: أي نازعنيها. قال النووي: «ومعنى هذا الكلام: الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته، بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة» اهـ. وقد تقدم منا ما يتعلق بهذا في أوائل الباب الذي قبله فراجعه.

٤٨ - (...) - **قوله: (عن قتادة سمعت زرارة)** إلخ: فيه فائدة، وهي أن قتادة رحمه الله مدلس، وقد قال في الرواية الأولى: «عن» والمدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر.

---

(١) قوله: «عن عمران بن حصين» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، رقم (٩١٨) و(٩١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، رقم (٨٢٨) و(٨٢٩) وأحمد في مسنده (٤/ ٤٢٦ و٤٤١).

٨٨٧ ـ (٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ. وَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

(١٣) ـ باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٨٨٨ ـ (٥٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. كِلاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ.

---

(١٣) ـ باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٥٠ ـ (٣٩٩) ـ **قوله: (حدثنا محمد بن جعفر)** إلخ: وهو غندر، فذكره ابن بشار بلقبه، وابن المثنى باسمه.

قوله: (فلم أسمع أحداً منهم) إلخ: قال بعض الناس: لعلهم كانوا يجهرون، إلا أن أنساً ﷺ لم يسمعه، وهذا يرده الرواية الآتية من طريق الأوزاعي، فإن لفظها «فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع من إمكان الجهر بلا سماع.

قال الحافظ ابن تيمية ﷺ: «إن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم النبي ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضراً وسفراً، وكان حين حج النبي ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها مع كونه يجهر بها؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات، ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك» اهـ.

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم (٩٠٧) و(٩٠٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم (٧٨٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين» رقم (٢٤٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨١٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم (١٢٤٣) وأحمد في مسنده (٣/ ١٠١ و١١١ و١١٤ و١٦٨ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٢٣ و٢٥٥ و٢٧٣).

....

قلت: وكما أنه من المحال أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة: كذلك من المحال أن يسهو أنس لبعد عهده عن مثل هذا العمل الذي كان يجهر به ليلاً ونهاراً، ويراه بعينه ويسمعه بأذنيه سنين وقروناً متطاولة، هذا لا يمكن.

قال ابن تيمية: «فتبين أن حمل حديث الباب على عدم السماع تحريف لا تأويل، ورواية الأوزاعي الآتية في الكتاب تنفي أيضاً تأويل من تأول قوله: «يفتتحون الصلاة بالحمد الله رب العالمين» أنه أراد السورة، فإن قوله: «يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» صريح في أنه قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها «بسم الله الرحمٰن الرحيم» إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه. وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة وهو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسئل عنه.

ومثل حديث أنس حديث عائشة في الصحيح أيضاً: «أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. . .» إلى آخره وقد روي: «يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين الرحمٰن الرحيم مالك يوم الدين» هذا صريح في إرادة الآية، لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفي لقراءتها سراً، لأنه روي «فكانوا لا يجهرون بـ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» وهذا إنما نفي هنا الجهر. وأما اللفظ الآخر «لا يذكرون» فهو إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه، وذلك موجود في الجهر، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا. وأما كون الإمام لم يقرأها: فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سراً، ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتاً، كمالك رحمه الله وغيره.

ولكن قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة «أنه قال: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول كذا وكذا» إلى آخره.

وفي السنن من حديث عمران وأبيّ وغيرهما «أنه كان يسكت قبل القراءة» وفيها «أنه كان يستعيذ» وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت، فيكون نفيه للذكر وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر اهـ.

قلت: ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم» كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وغيره، كما في الفتح، ولا تعرض فيه للقراءة سراً، ولا على نفيها، إذ لا علم لأنس بها حتى يثبتها أو ينفيها، وكذلك قال لمن سأل: إنك لتسأل عن

....

شيء ما أحفظه، فإن العلم بالقراءة السرية إنما يحصل بأخبار أو سماع عن قرب، وليس في الحديث شيء منهما، ورواية من روى «فكانوا يسرون» كأنها مروية بالمعنى من لفظ «لا يجهرون» - والله أعلم - ، كذا في نصب الراية.

قال الحافظ ابن تيمية: «ويؤيد حديث أنس حديث عبد الله بن مغفل في السنن «أنه سمع ابنه يجهر بها، فأنكر عليه، وقال: يا بني، إياك والحدث» وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يكونوا يجهرون بها» فهذا مطابق لحديث أنس وحديث عائشة اللذين في الصحيح.

وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما، إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه، وبمثل هذا يكذب دعوى الرافضة في النص على عليّ في الخلافة، وأمثال ذلك، وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس بالجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود، والترمذي، والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما، فإنهم جمعوا ما روي، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم، كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها، فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف. وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك، فذكر حديثين: حديث معاوية لما صلى بالمدينة، وقد رواه الشافعي قال: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك قال: «صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأم القرآن، فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوى، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبّر حين يهوي ساجداً».

وقال الشافعي: أنبأنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه: «أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم، والأنصار: أي: معاوية، سرقت الصلاة» وذكره.

....

وقال الشافعي: أنبأنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية والمهاجرين والأنصار بمثله، أو مثل معناه، لا يخالفه. وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول، وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية. وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به، وليس بحجة، كما يأتي بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة: امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ، ثم لا ينقل، وليعلم أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعاً هي الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتيج إلى معرفته، فينقل للحاجة، فلو نقل ناقل أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة، أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا: الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك، لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية يوضح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة، واستدلت الأمة على عدم جهره بذلك، وإن كان لم ينقل نقلاً عاماً عدم الجهر بذلك، فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة.

والأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها نقلت، فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه، سأل بعض الناس بقايا الصحابة كأنس فروى لهم أنس ترك الجهر بها، وأما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة، ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها، فلم يحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل فعلمنا بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة كجهره بالفاتحة، ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً أو أنه كان يجهر بها قديماً، ثم ترك ذلك، كما روى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير، ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يجهر بها بمكة، فكان المشركون إذا سمعوها سبُّوا الرحمٰن، فترك الجهر، فما جهر بها حتى مات» فهذا محتمل اهـ. إلا أن احتمال النسخ بعيد، فإن ما رواه سعيد بن جبير من ترك الجهر لسب المشركين وهزئهم إنما المراد منه ترك الجهر الشديد لا اختيار المخافتة، فإنه صرح في روايات نقلها الحافظ في الدراية أنه نزلت فيه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [سورة الإسراء، آية: ١١٠] وهذه الآية كما نهى فيها عن الجهر نهى عن المخافتة، وكيف يكون الجهر بالبسملة ممنوعاً مطلقاً للسبب المذكور مع مشروعية الجهر بالفاتحة، وفيها اسم الرحمٰن موجود، فينبغي أن يكون حكم الجهر بالتسمية والفاتحة واحداً.

....

ولهذا قال الحافظ في الدراية: «إن حديث سعيد بن جبير مرسل معلول المتن».

وقال الحازمي: «الإنصاف أن ادعاء النسخ في الجانبين باطل».

قال ابن تيمية: «وأما الجهر العارض أي أحياناً لا اعتياداً فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً في السرية، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومثل جهر عمر بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة، ويمكن أن يقال: جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة» اهـ. قلت: وعليه حمل صاحب الهداية من أصحابنا أحاديث الجهر.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم أنه آية من كتاب الله، وأنهم قرأوها لبيان ذلك، لا لبيان كونها من الفاتحة، وأن الجهر بها سنة مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه: قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس، وأبي هريرة، وزيد ابن أسلم، وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث، عن ابن عمر «أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم» قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، فإن الله أنزلها. قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان، وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى جهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، فإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم» (لعله في مفتح السورة).

فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو أعلم أهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال، فإن العمدة في الآثار في قراءتها، إنما هي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، وقد عرف حقيقة حال حديث ابن عمر رضي الله عنه في ذلك، وكذلك غيره رضي الله عنهم أجمعين. ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة، قال: «كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى بلغ «ولا الضالين» قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد: الله أكبر، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم في هذه المسألة، ولا حجة فيه، فإنه قد تقدم في باب قراءة الفاتحة حديث أبي هريرة: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث، وليس فيه ذكر البسملة، ومن زاد فيه البسملة فقد اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث

....

لبّسوا بها على الناس دينهم، ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة: المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر ﷺ وعمر ونحو ذلك، لأن هذا كان من شعار الرافضة، ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعي إلى تسنمة القبور، لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع، فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر، فإن في حديث نعيم المجمر «أنه قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ أم القرآن» وهذا دليل على أنها ليست من أم القرآن عندهم، وحديث أبي هريرة الذي مر في الكتاب ـ أي حديث قسمة الصلاة ـ يصدق ذلك، وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة، فيكون أبو هريرة ـ إن كان قرأ بها ـ قرأها استحباباً لا وجوباً، والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة المشهورين، ولا أعلم به قائلاً، لكن كونها من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً، وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها كان جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها، وأن قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ونحو ذلك، ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة، وإن لم يجهر بها، وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح، وحديث عائشة الذي في الصحيح، وغير ذلك.

هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها، فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين: أحدهما: أنه قال: «قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم قرأ أم القرآن» ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السرّ إذا قويت يسمعها من يلي القارىء، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها. **الثاني**: أنه لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال في آخر الصلاة: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » وفي الحديث أنه أمّن وكبّر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التي فعل فيها ما فعله رسول الله ﷺ ، وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه، ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة، وكان أولئك لا يقرءونها أصلاً، فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ ، وإن كان غيره ينازع في ذلك، وإلى هذا الجواب أشار الحافظ في الدراية، ـ والله أعلم ـ.

....

قال ابن تيمية: «وأما حديث المعتمر بن سليمان «أنه كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ » صححه الحاكم، فيعلم أن تصحيح الحاكم وحده لا يوثق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم ما قد ثبت خلافه في الصحيح، والمعروف عن المعتمر وأبيه سليمان أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف! وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم. وأخبره باللفظ الصريح المنافى للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته من أبيه، وأبوه عن أنس، وأنس عن النبي ﷺ ، فهذا مجمل ومحتمل، إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل، لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط إلا بنقل مفصل لا مجمل، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبي ﷺ ، وهذا الإسناد أجلّ رجالاً من ذلك الإسناد، وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم: أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع؟

وأما حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة وأول السورة، حتى عاد يعمل ذلك، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي: فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً، كما تقدم، وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

....

الرابع: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس، وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها، ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم ـ خلفاؤهم وعلماؤهم ـ كان مذهبهم ترك الجهر بها، بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك رحمه الله: لا يقرؤوها سراً ولا جهراً. فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغير عن وجهه، وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده، وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً، لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه، والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه، وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلاني وغيره هذا المسلك، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعي في كونه جعل البسملة من القرآن معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر ولا تواتر هنا، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.

والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت، كما قطعتم بنفي كونها ليست منه. ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية: يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف: كلامَ الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه ﷺ لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله، فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت فكفّروا النافي، قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم، وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند

....

شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر، بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع، كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع» اهـ.

ونقل ابن عابدين عن التحرير: أن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم تثبت فيه شبهة قوية، كإنكار ركن، وهنا قد وجدت، وذلك لأن من أنكرها ـ كمالك ـ ادعى عدم تواتر كونها قرآناً في الأوائل، وأن كتابتها فيها لشهرة استنان الافتتاح بها في الشرع، والمثبت يقول: إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآناً، والاستنان لا يسوغ الإجماع لتحققه في الاستعاذة، والحق أنها من القرآن لتواترها في المصحف، وهو دليل كونها قرآناً، ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الأخبار بكونها قرآناً، بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله فقط، وإن لم يتواتر كونه في محله من القرآن» اهـ.

قال ابن عابدين: «والحاصل أن تواترها في محلها أثبت أصل قرآنيتها»، وأما كونها قرآناً متواتراً فهو متوقف على تواتر الإخبار به، ولذلك لم يكفر منكرها بخلاف غيرها، لتواتر الأخبار بقرآنيته، فالمختار عندنا ما قال في الدر المختار: «وسمي سراً في كل ركعة وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وليست من الفاتحة، ولا من كل سورة في الأصح»، كذا في رد المختار، وهذا هو مقتضى الأدلة، ومقتضى كتابتها سطراً مفصولاً عن السورة، يؤيد ذلك قول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمٰن الرحيم» رواه أبو داود. وقد ذكر ابن القيم في الهدي «أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال، حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح».

قال الحافظ في الدراية: «ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة، وتركه عن أنس وابن مغفل فقط، والترجيح بالكثرة ثابت، وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات، وتركه شهادة على نفي، والإثبات مقدم، وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر، بل روي عن أنس إنكار ذلك، كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي سلمة، قال: قلت لأنس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: «إنك تسألني عن شيء ما حفظته، ولا سألني عنه أحد قبلك».

وأجيب عن الأول: بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند، ولا يصح في الجهر شيء مرفوع، كما نقل عن الدارقطني، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف.

٨٨٩ ـ (٥١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

٨٩٠ ـ (٥٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ يَجْهَرُ بِهٰؤلاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: ....

وعن الثاني: بأنها إن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم: إنه لم يسمعه لبعده، بعيد مع طول صحبته.

وعن الثالث: بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء، فقال: «سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت»، اهـ.

قال الحافظ ابن تيمية: «ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، ـ والله أعلم ـ.

٥٢ ـ (...) ـ **قوله: (عن عبدة أن عمر بن الخطاب)** إلخ: قال أبو علي الغساني: هو مرسل، يعني: أن عبدة ـ وهو ابن أبي لبابة ـ لم يسمع من عمر، قال: وقوله بعده: «عن قتادة» يعني: الأوزاعي عن قتادة عن أنس، هذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل. هذا كلام الغسّاني.

والمقصود أنه عطف قوله: «وعن قتادة» على قوله: «عن عبدة» وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا، فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره، ولا إنكار في هذا كله، كذا في الشرح.

قوله: (كان يجهر بهؤلاء الكلمات) إلخ: وفي المنتقى: «وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق «أنه كان يستفتح بذلك». وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان، وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود، وقال الأسود: «كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، يسمعنا ذلك ويعلمنا» رواه الدارقطني.

وفي نيل الأوطار: «قال المصنف (أي صاحب المنتقى) واختيار هؤلاء يعني: الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة، ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاءه يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن، لصحة الرواية به» اهـ.

وقال الإمام أحمد: «أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً» اهـ.

وهذا هو مختار الحنفية في الاستفتاح، وقد ورد فيه حديث مرفوع عن عائشة عند أبي

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلا فِي آخِرِهَا.

٨٩١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

داود، وعند الدارقطني مثله من رواية أنس، وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد. كذا في المنتقى ـ والله أعلم ـ.

تنبيه ضروري:

في حلية المحقق ابن أمير الحاج: «أن الأذكار الواردة في الأحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط أن لا يثقل على الناس وأما عام مصنفينا أهملوها، ويزعم الناظر عدم تعرض الأحناف إلى الأذكار، وأما ذكروا من الإتيان بالأذكار في النافلة فمداره على تثقيل القوم» كذا في العرف الشذي.

قوله: (سبحانك اللهم) إلخ: التسبيح تنزيه الله تعالى، وأصله ـ كما قال ابن سيد الناس ـ المرّ السريع في عبادة الله تعالى، وأصله مصدر، مثل غفران.

قوله: (وبحمدك) إلخ: قال الزجاج: معناه سبحانك وبحمدك سبحتك.

قوله: (وتبارك اسمك) إلخ: البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات.

قوله: (وتعالى جدك) إلخ: الجدّ العظمة، وتعالى: تفاعل من العلو، أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك.

وقال ابن الأثير: «تعالى جدك: علا جلالك وعظمتك».

قوله: (ولا في آخرها) إلخ: تأكيد لنفي قراءتها إذ لا تتوهم قراءتها في الآخر. قال الأبي:

قلت: ويمكن على بعد أن يكون المراد بالقراءة في آخرها القراءة عقبها في مفتتح السورة المضمومة إليها، ـ والله أعلم ـ.

(١٤) ـ باب: حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة

٨٩٢ ـ (٥٣) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١]. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ». فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ ....

---

(١٤) ـ باب: حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

٥٣ ـ (٤٠٠) ـ **قوله**: **(بينا رسول الله)** إلخ: قال الجوهري: بينا فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفاً واصلة، ومن قال: «وبينما» بمعناه: زيدت فيه «ما» يقول: بينا نحن نرقبه أتانا، أي أتانا بين أوقات رقبتنا إياه، ثم حذف المضاف الذي هو أوقات، قال: وكان الأصمعي يخفض ما بعد «بينا» إذا صلح في موضعه «بين»، وغيره يرفع ما بعد «بينا» و «بينما» على الابتداء والخبر. كذا في الشرح.

قوله: **(بين أظهرنا)** إلخ: أي بيننا. وتقدم شرح هذا اللفظ في حديث جبريل في أول كتاب الإيمان.

قوله: **(أغفى إغفاءة)** إلخ: أي نام، كذا قال النووي. وفي إكمال إكمال المعلم: «الإغفاء: السِنَة، وهي الحالة التي كان يوحى إليه فيها غالباً، ويحتمل أن يريد بالإغفاءة إعراضه عما كان فيه من حديث» قاله الأبي.

قوله: **(ما أضحكك يا رسول الله)** إلخ: عبروا بالضحك عن التبسم لأن التبسم منه ﷺ واضح، فعبروا عنه بالضحك. قاله الأبي.

قوله: **(آنفاً)** إلخ: أي قريباً، وهو بالمد، ويجوز القصر.

قوله: **(فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم)** إلخ: لعله على وجه التبرك وهذا لا ينكره أحد.

قال في الإكمال: «لا يدل على أنها آية منها، أو من كل سورة، وإنما هو من معنى قول الشاطبي: ولا بد منها في ابتدائك سورة».

قوله: **(إن شانئك)** إلخ: المبغض.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم (٩٠٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم (٧٨٤) وفي كتاب السنة، باب في الحوض، رقم (٤٧٤٧).

هُوَ الأَبْتَرُ﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ. فَأَقُولُ رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

٨٩٣ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ. عَلَيْهِ حَوْضٌ» وَلَمْ يَذْكُر «آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

(١٥) - باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

٨٩٤ - (٥٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ[1]؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ. كَبَّرَ - (وَصَفَ

قوله: (هو الأبتر) إلخ: هو المنقطع العقب. وقيل: المنقطع عن كل خير. قالوا: نزلت في العاص بن وائل.

قوله: (نهر وعدنيه) إلخ: الكوثر هنا كما فسره النبي ﷺ نهر، وهو في موشع آخر عبارة عن الخير الكثير، أو يقال: إن النبي ﷺ نبه على بعض مصاديقه العظيمة.

قوله: (فيختلج العبد) إلخ: أي ينتزع ويقتطع ويستخرج.

قوله: (ما تدري ما أحدثوا بعدك) إلخ: وتقدم شرحه في أوائل كتاب الطهارة.

(١٥) - باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

٥٤ - (٤٠١) - **قوله:** (محمد بن جحادة) إلخ: بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مخففة، ثم ألف، ثم دال مهملة، ثم هاء.

قوله: (عن أبيه وائل بن حجر) إلخ: ابن ربيعة الحضرمي، كان أبوه من ملوك حضرموت،

---

(١) قوله: «وائل بن حجر» الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال =

هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنيْهِ) - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ....

وفد وائل على النبي ﷺ فأسلم، ويقال: إنه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه، فقال: «يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة، طائعاً راغباً في الله عز وجل، وفي رسوله»، وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه ﷺ رحب به، وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه، فأجلسه عليه، وقال: «اللهم بارك على وائل وولده» واستعمله على الأقيال من حضرموت، روى له الجماعة إلا البخاري، وعاش إلى زمن معاوية، وبايع له. كذا في سبل السلام.

قوله: (حيال أذنيه) إلخ: بكسر الحاء، أي قبالتهما.

قوله: (ثم التحف بثوبه) إلخ: فيه أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها.

قوله: (ثم وضع يده اليمنى) إلخ: هذا مذهب الجمهور، وعن مالك روايتان: الوضع والإرسال، والثاني رواه عنه ابن القاسم، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة.

قال العلماء: الحكمة في هيئة الوضع أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه «بباب الخشوع».

ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

قال ابن عبد البر: «لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، قاله الحافظ رحمه الله في الفتح.

قال العارف الكبير السهروردي: «وفي ذلك سر خفي يكاشف به من وراء أستار الغيب، وذلك أن الله تعالى بلطيف حكمته خلق الآدمي وشرّفه وكرّمه، وجعل محل نظره ومورد وحيه، ونخبة ما في أرضه وسمائه، روحانياً، وجسمانياً، أرضياً وسماوياً، منتصب القامة، مرتفع

= الأذنين، رقم (٨٨٠) وباب موضع الإبهامين عند الرفع، رقم (٨٨٣) وباب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، رقم (٨٩٠) وباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، رقم (١٠٥٦) وباب مكان اليدين من السجود، رقم (١١٠٣) وباب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، رقم (١١٦٠) وباب صفة الجلوس في الركعة التي تقضى فيها الصلاة، رقم (١٢٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٣ ـ ٧٢٨). وباب افتتاح الصلاة، رقم (٧٢٩) و(٧٣٦) و(٧٣٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨١٠) وباب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٧) وباب السجود، رقم (٨٨٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (١٢٤٤).

عَلَى الْيُسْرَىٰ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ. ثُمَّ رَفَعَهُمَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا

الهيئة، فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات، ونصفه الأسفل مستودع أسرار الأرض، فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل، ومحل روحه الروحاني والقلب: النصف الأعلى، فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتحاربان، وباعتبار تطاردهما وتغالبهما تكون لمة الملك ولمة الشيطان، ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع، فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماوياً متردداً بين الفناء والبقاء لجواذب النفس، متصاعدة من مركزها، وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة، فوضع اليمنى على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها، وأثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة» اهـ.

قوله: (على اليسرى) إلخ: لم يذكر محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل «أنه وضعهما على صدره» والبزار: «عند صدره» كذا في الفتح. وهو أقوى ما يستدل به الشوافع، ولكن لم نقف على إسناده إلى الآن. نعم! نقل الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي تصحيحه عن ابن خزيمة.

قال صاحب البحر: «وهو ـ مع كونه واقعة حال لا عموم لها ـ يحتمل أن يكون لبيان الجواز». قال في النجم الوهاج شرح المنهاج: «عبارة الأصحاب «تحت صدره»، والحديث بلفظ «على صدره» قال: وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيراً، كذا في سبل السلام. ولفظ البزار «عند صدره» يؤيد هذا القول، وروى البيهقي في سننه من طريق محمد بن المثنى عن مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر «أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله على صدره».

قال العلامة النيموي: «زيادة «على صدره» غير محفوظة، فإن الحديث رواه أحمد في مسنده: من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر. وأحمد والنسائي: من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل. وأبو داود: من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه عن وائل. وابن ماجه: من طريق عبد الله بن إدريس، وبشر بن المفضل، عن عاصم عن أبيه، عن وائل. وأحمد: من طريق عبد الواحد، وزهير بن معاوية وشعبة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، كلهم بغير هذه الزيادة. وقد نص ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «لم يقل: «على صدره» غير مؤمّل بن إسماعيل عن سفيان الثوري، فثبت أنه متفرد في ذلك. وقد روي هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر، وليس فيه هذه الزيادة، فلا شك أنها غير محفوظة، لأن الراوي وإن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه: فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة».

قال النيموي: «ومؤمل بن إسماعيل ليّنه غير واحد. قال الذهبي في الكاشف: صدوق

....

شديد في السنة كثير الخطأ، أو قيل: دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال البخاري: مؤمل منكر الحديث. وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط. وقال ابن قانع: صالح يخطيء. وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي: «قلت: مؤمل هذا، قيل: إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه، كذا ذكر صاحب الكمال. وفي الميزان: قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: كثير الخطأ. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير» انتهى كلامه، اهـ.

وقال محمد بن نصر المروزي: «مؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط، وأما قبول زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته: ففيه اختلاف، كما ذكرناه في مقدمة هذا الشرح.

قال السخاوي: «وأما شيخنا (الحافظ ابن حجر» فإنه حقق تبعاً للعلائي أن الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن.

وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في باب جهر البسملة نقلاً عن ابن عبد البر: «من الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح: التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها: ثقة، حافظاً، ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: «من المسلمين» في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، وفي موضع يغلب على الظن خطأها، وفي موضع يتوقف في الزيادة»، كذا قال. وذكر أمثلة كل من المواضع، وهو كما قال، ـ والله أعلم ـ.

وبالجملة فزيادة «على صدره» غير محفوظة في حديث وائل، وكذا في حديث غيره كما حققه النيموي رحمه الله تعالى.

وأما زيادة تحت السرة في حديث وائل عند ابن أبي شيبة رحمه الله «قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة» وهو مستدل الأحناف وإن سلم ضعفها أيضاً من جهة المتن إلا أنها أصح وأقوى سنداً من زيادة مؤمل بن إسماعيل على صدره، كما فصّله النيموي رحمه الله في

....

التعليق الحسن. ونقل عن الحافظ قاسم بن قطلوبغا أنه قال: «هذا (أي إسناد زيادة تحت السرة) سند جيد».

وقال العلامة أبو الطيب المدني في شرح الترمذي: «هذا حديث قوي من حيث السند».

وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الأنوار: «رجاله ثقات». ولئن سلمنا سقوط الزيادتين معاً ـ أي «على صدره» و «تحت السرة» ـ فالمرجع إلى ما قال شارح النقاية من أن الثابت هو وضع اليمين على اليسرى، وكونه تحت السرة أو على الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل به، فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد منه ما قلناه، أي وضعهما تحت السرة، اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وفي الباب آثار عن بعض الصحابة والتابعين:

منها: ما رواه أبو داود عن جرير الضبي قال: «رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، تفرد بزيادة «فوق السرة» أبو بدر شجاع بن الوليد عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم.

وعندي أن لفظة «فوق السرة» ليس معناها أن يديه ﷺ كانتا في مكان منفصل مرتفع من السرة، بل المراد أن إمساك الشمال باليمين الواقع على الرسغ قد وقع على السرة نفسها، كما في قوله تعالى حكاية عن صاحب السجن: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا﴾ [سورة يوسف، آية: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا﴾ (أي في الأرض) رواسي من فوقها [سورة فصلت، آية: ١٠] وهذا المعنى لا ينافي لفظة «تحت السرة» التي يستعملها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى، فإن التفاوت بينهما يسير، بل لا تفاوت، فهذا يشبه ما قدمنا عن شرح المنهاج من التطبيق بين قول الشوافع: «تحت الصدر» ولفظ الحديث عند ابن خزيمة: «على صدره» وحينئذ يمكن أن يقال: إن ما رواه أو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أن علياً قال: «السنة وضع الكف على الكف تحت السرة». وكذا ما رواه أبو داود من طريقه عن أبي هريرة: «أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» ـ مع ضعف كل واحد منهما ـ لا ينافي روايات «فوق السرة»، بل كأنه مما أجاده الراوي المضعّف، لا سيما وآثار التابعين كأبي مجلز وإبراهيم النخعي على تأييده.

قال الشيخ الأنور: «والصحيح أن فوق السرة وتحتها وعند الصدر (كما هو عند البزار) ألفاظ متقاربة، وليس البون بينها بعيداً» اهـ.

وقال الترمذي ﷺ في جامعه: «رأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم، ـ والله أعلم ـ .

وأما ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس في قول الله عز وجل: «﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ

قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

(١٦) ـ باب: التشهد في الصلاة

٨٩٥ ـ (٥٥) **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. ....

﴿⟨٢⟩﴾ [سورة الكوثر، آية: ٢] قال: «وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر» ففيه روح بن المسيب، متروك. قال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات، لا يحل الرواية عنه. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وقيل: المراد بقوله: «وانحر» وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر، ويروى هذا عن علي، ولا يصح»، وقال بعد نقل الأقوال: «وكل هذه الأقوال غريبة جداً، والصحيح: القول الأول أن المراد بالنحر ذبح المناسك، أي: فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة، ونحرك، فاعبده وحده لا شريك له، وانحر على اسمه وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ⟨١٦٢⟩ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ⟨١٦٣⟩﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٦٢ و ١٦٣].

قوله: (سجد بين كفيه) إلخ: فيه وضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه.

(١٦) ـ باب: التشهد في الصلاة

٥٥ ـ (٤٠٢) ـ **قوله: (السلام على الله)** إلخ: في بعض الروايات: «السلام على الله من عباده» وفي بعضها: «قبل عباده» وفي بعضها: «من قبل عباده».

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١) وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب من سمّى قوماً أو سلّم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، رقم (١٢٠٢) وفي كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم (٦٢٣٠) وباب الأخذ باليد، رقم (٦٢٦٥) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٦٣٢٨) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: السلام المؤمن، رقم (٧٣٨١) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب كيف التشد الأوّل، رقم (١١٦٣ ـ ١١٧٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٦٨) و(٩٦٩) و(٩٧٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، رقم (٢٨٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، رقم (٨٩٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في التشهد، رقم (١٣٤٦) و(١٣٤٧) وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٢ و٤١٤ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٣١ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٥٩ و٤٦٤).

السَّلامُ عَلَى فُلانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ. فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلِ:** ....

قوله: (السلام على فلان) إلخ: وفي البخاري: «السلام على جبريل وميكائيل وفلان وفلان» وفي بعض الروايات عند ابن ماجه: «يعنون الملائكة» وفي بعضها: «فنعدّ من الملائكة ما شاء الله».

قوله: (إن الله هو السلام) إلخ: يعنى أن الدعاء بالسلامة إنما يناسب من لا تكون السلامة من العدم ولواحقه (من جميع النقائص) ذاتياً له، كذا في حجة الله البالغة.

وقال النووي: «معناه أن السلام من أسماء الله تعالى يعني: السالم من النقائص» اهـ.

قال السنوسي رحمه الله: «وإنما الوجه في قولهم: «السلام على الله» سواء قلنا: قالوه استحساناً منهم، أو بإذن من النبي ﷺ أنهم إنما قصدوا بذلك تعظيمه سبحانه وتعالى، وتنزيهه عما لا يليق، فمعنى «السلام على الله»: السلام لله، أي السلامة من كل نقص، فـ «على» بمعنى اللام، كما هي في «السلام على النبي» عند من يجعل السلام فيه بمعنى السلامة، فقولهم ذلك كقولهم: «سبحان الله»، أو أرادوا بـ «السلام» التحية، أي التحية والتعظيم لله، فيكون كقولهم: «التحيات لله» وإنكار النبي ﷺ ذلك لما فيه من القبح اللفظي لاشتهار كون السلام اسماً من أسمائه تعالى، هذا ومثله هو الذي ينبغي أن يقصده الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وأما ما توهمه الأبي في حقهم فهفوة منه صدرت عن غير تأمل».

قوله: (فليقل) إلخ: الأمر فيه للوجوب، كما قاله ابن الملك، فينجبر بسجود السهو، وكذا قعوده الأول واجب لما مرّ أنه عليه السلام سجد لتركه، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد (وهو عند الحنفية في معنى الوجوب) وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود: «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد». وفي بعض الروايات عند النسائي: «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، وأن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا...» الحديث.

وجوه أفضلية تشهد ابن مسعود رضي الله عنه

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وجاء في التشهد صيغ: أصحها تشهد ابن مسعود (هذا) رضي الله عنه، ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله عنهما، وهي كأحرف القرآن، كلها شاف كاف».

قال بعض العلماء: إن تشهد ابن مسعود رضي الله عنه راجح على تشهد غيره، لأنه ـ كما قال الترمذي ـ أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو كما قال البزار: روي عن نيف وعشرين وجهاً، ولا نعلم روي عن رسول الله ﷺ أثبت منه، ولا أصح إسناداً، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد.

التَّحِيَّاتُ للهِ ....

ولما قال مسلم: إن أصحاب ابن مسعود لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه. ولأن الأئمة الستة قد اتفقوا على تخريجه لفظاً ومعنى، وهو نادر، وقد أخرج الترمذي بإسناده عن خصيف أنه قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت له: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود» ووافقه في تشهده جماعة من الصحابة.

ووقع التأكيد في تعليمه، وأخذه، فقد روى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ، ولقّنيه كلمة كلمة» وفي بعض الروايات: «علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفّي بين كفّيه»، وفي بعضها: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، ولأحمد من حديث أبي عبيدة عن عبد الله (كما في المنتقى) قال: «علمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يعلمه الناس: التحيات لله. . .» وذكره.

ونقل ابن الهمام والعيني: أن أبا حنيفة قال: «أخذ حماد بيدي، فقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي، وقال علقمة: أخذ ابن مسعود بيدي، وقال ابن مسعود: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن، وكان يأخذ علينا»، وكان عبد الله يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص منه كما ذكره محمد في الموطأ. وأيضاً ورد فيه صيغة الأمر، وأقل مراتبه الاستحباب، وفيه الألف واللام، وهو للاستغراق، وفيه زيادة الواو وهي لتجديد الكلام، فيصير كل ثناء على حياله كما في القسم، ففي «والله الرحمٰن الرحيم» يمين واحدة، وفي و «الله» و «الرحمٰن» و «الرحيم» أيمان ثلاث. هذه كلها وجوه أفضلية تشهد ابن مسعود.

وقد ذهب صاحب البحر من أصحابنا إلى كون قراءة تشهد غيره مكروهاً تحريماً، ولعل الروايات عند الحنفية مختلفة اختار من بينها رواية الكراهة، والظاهر من كلام محمد في الموطأ وغيره ومن عامة رواياتهم الجواز، والاختلاف في الأفضلية ويشير إليه كلمات أكثر الحنفية، - والله أعلم - .

قوله: (التحيات لله) إلخ: جمع تحية، معناه السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك.

وقال أبو سعيد الضرير: «ليست التحية: الملك نفسه، لكنها الكلام الذي يحيى به الملك».

وقال ابن قتيبة: لم يكن يحيى إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جمعت، فكأن المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله».

وقال الخطابي ثم البغوي: «ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ....

أبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: «قولوا: التحيات لله» أي أنواع التعظيم له»، كذا في الفتح.

قوله: (والصلوات) إلخ: قيل: المراد الخمس، أو ما هو أعمّ من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة. وقيل: المراد العبادات كلها. وقيل: الداعوت. وقيل: المراد الرحمة. وقيل: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: الصدقات المالية.

قوله: (والطيبات) إلخ: أي: ما طاب من الكلام وحسن أن ينثى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به.

وقال بعضهم: أما الطيبات فقد فسرت بالأقوال، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى، فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبها: كونها كاملة خالصة عن الشوائب.

قوله: (السلام عليك) إلخ: عدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره.

ثم التعريف إما للعهد التقديري، أي: ذلك السلام الذي وجّه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وجّه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا. وإما للجنس، والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد، وعمن يصدر، وعلى من ينزل، عليك وعلينا. ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [سورة النمل، آية: ٥٩].

وقال البيضاوي: «علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر، لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علّمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً، لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين، إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم، فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ.

قوله: (أيها النبي) إلخ: إنما عدل عن الغيبة مع كونها ظاهرة إلى الخطاب والنداء، لأنه اتباع لفظه ﷺ بعينه، حين علم الحاضرين من أصحابه، كذا أورده القسطلاني في شرح البخاري. ويحتمل أن يقال على مذاق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات: أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرّت أعينهم بالمناجاة، فنبّهوا على أن ذلك بواسطة: نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا، فإذا الحبيب في حريم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» اهـ كذا في الفتح.

وفي الإحياء وشرحه: «وأحضر في قلبك النبي ﷺ وشخصه الكريم، وقل: السلام عليك

....

أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وليصدق الملك في أنه (أي السلام وما بعده) يبلغه(ﷺ في برزخه كما ورد ذلك في الأخبار الصحيحة) وأنه ﷺ يرد عليك ما هو أوفى منه» (وذلك بواسطة ملائكة وكلت للتبليغ).

قلت: وهذا مثل ما نستعمل صيغ الخطاب للبعيد الغائب في المكاتيب التي نرسل إليه، فنحن نقدر وقت الكتابة حضوره ومواجهته، متيقنين بوصول المكتوب إليه، مع أنه ليس بحاضر في الحال. وفي العرف الشذي: «أن ألفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلاً، ولا يجب علم المخاطب به، كما يقال: وا جبلاه، وا ويلاه، يا زيداه ـ للميت ـ، فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة، ـ والله أعلم ـ.

وقال الحافظ: «وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ، فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، كما أخرج أبو عوانة في صحيحه بلفظ: «فلما قبض قلنا: السلام على النبي» وله متابع قوي، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصحابة كانوا يقولون ـ والنبي ﷺ حي ـ: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح».

قال الشيخ الأنور: «الظاهر أن هذا التفريق ما كان مطرداً في الصحابة، فإن التوارث لم يجر به، فإن ابن مسعود وأصحابه قد علّموا التشهد بعد وفاة النبي ﷺ بصيغة الخطاب، لم يغيروا منه حرفاً، كما قد ذكرنا من رواية أبي حنيفة المسلسلة بأخذ اليد. وأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد علّم الناس التشهد على المنبر بمحضر من الصحابة والتابعين، وكان فيه صيغة الخطاب، والتوارث في أمثال هذه الأمور حجة قوية على كونها معروفة بينهم ومعمولاً بها، وأيضاً لا فرق في نظر النحوي بين خطابه ﷺ في عهده سراً وإخفاء، لا سيّما من المصلين النائين عنه وعن مسجده ﷺ، وبين خطابه بعد وفاته ﷺ، ولعل بعض الصحابة ﷺ قد اختاروا صيغة الغيبة بعد وفاته لمحض حسن التعبير، وقطع ذرائع توهم من عسى أن يتوهم أنه ﷺ يسمع السلام من بعيد، ويحضر المسلّم عليه بشخصه الكريم بعد وفاته، كما زعم كثير من أهل البدع في عصرنا، ـ والله أعلم ـ.

وأما الوصف بالنبوة في قوله: «أيها النبي» دون الرسالة، فقال بعضهم: الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين، لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ.

قيل: والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج، لنزول قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [سورة العلق، آية: ١] قبل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [سورة المدثر، آية: ١ و ٢] ـ والله أعلم ـ.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

قوله: (ورحمة الله) إلخ: أي: إحسانه.

قوله: (وبركاته) إلخ: أي: زيادته من كل خير.

قوله: (السلام علينا) إلخ: استدل به على اسحباب البداءة بالنفس في الدعاء. وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له: بدأ بنفسه» وأصله في مسلم، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام، كما في التنزيل.

قوله: (عباد الله الصالحين) إلخ: الأشهر في تفسير «الصالح» أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

قال الترمذي الحكيم: «من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً، وإلا حرم هذا الفضل العظيم».

وقال الفاكهاني: «ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين»، يعني: ليتوافق لفظه مع قصده.

قوله: (فإذا قالها) إلخ: كلام معترض بين قوله: «الصالحين» وبين قوله: «أشهد . . .» إلى آخره، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلّمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ.

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) إلخ: قد ثبت زيادة «وحده لا شريك له» في التشهد عن عائشة ﵞ في الموطأ، وعن ابن عمر في سنن أبي داود موقوفاً.

وفي المرقاة: «قال ابن الملك: روي أنه ﷺ لما عرج به أثنى على الله بهذه الكلمات، فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقال عليه السلام: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبريل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» اهـ. وبه يظهر وجه الخطاب، وأنه على حكاية معراجه عليه السلام في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين» اهـ.

قلت: لم أجد لهذه القصة إسناداً، وقد صرح في الدر المختار أنه يقصد بألفاظ التشهد الإنشاء لا الإخبار والحكاية، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (أن محمداً عبده ورسوله) إلخ: لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك، وكذا هو في حديث أبي موسى، وابن عمر، وعائشة، وجابر، وابن الزبير، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً، قال: «بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٨٩٦ - (٥٦) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**».

٨٩٧ - (٥٧) **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ)**».

٨٩٨ - (٥٨) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. وَقَالَ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ**».

٨٩٩ - (٥٩) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

وعبده، فقال عليه الصلاة والسلام: لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله» رجاله ثقات. كذا في الفتح.

قوله: (ثم يتخير من المسألة) إلخ: أي: الدعاء، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة.

قال الحافظ: «واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة لا يجوز» اهـ.

وقال في الدر المختار: «ودعا بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة، لا بما يشبه من كلام الناس» اهـ.

قال في الهداية: «وما لا يستحيل سؤاله من العبادة - اللهم زوجني فلانة - يشبه كلامه، وما يستحيل - كقوله: اللهم اغفر لي - ليس من كلامهم».

قال ابن الهمام: «ولو استدل بحديث «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» لكان أصوب فيكون معارضاً لعموم حديث الباب، فيقدم لأنه مانع، وحديث الباب مبيح». وقال ابن عابدين رحمه الله: «ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ، وأما في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء، لأن حفظه يذهب برقة القلب، واستظهاره حفظه عن ظهر قلبه» اهـ.

٥٩ - (...) - قوله: (حدثنا سيف بن أبي سليمان) إلخ: تابع أبا نعيم على ذلك ابن المبارك وأبو عاصم، وقال وكيع: «سيف أبو سليمان» وقال القطان: «سيف بن سليمان». وذكر الفارسي الأقوال الثلاثة في تاريخه، وهو مكي مولى لبني مخزوم، كذا في شرح الأبي.

مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ. كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْه. كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا.

٩٠٠ - (٦٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ**».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

٩٠١ - (٦١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٩٠٢ - (٦٢) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى

---

٦٠ - (٤٠٣) - **قوله: (عبد الله بن سخبرة)** إلخ: بسين مهملة مفتوحة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة.

قوله: (عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ) إلخ: ظاهره أن ابن عباس أيضاً قد تلقى التشهد من رسول الله ﷺ، لكن الدارقطني أخرج وحسّن سنده عن ابن عباس «أن عمر بن الخطاب أخذ بيده فعلمه، وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد»، فدل هذا على أن ابن عباس أخذ التشهد عن عمر، - والله أعلم - .

قوله: (التحيات المباركات) إلخ: وفي تشهد عمر رضي الله عنه «الزاكيات» وهو بمعناه، ولفظ ابن عباس يناسب قول الله عز وجل: «تحية من عند الله مباركة طيبة».

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد، رقم (١١٧٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب التشهد، رقم (٩٧٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب منه أيضاً (بعد باب ما جاء في التشهد) رقم (٢٩٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد رقم (٩٠٠) وأحمد في مسنده (١/ ٢٩٢ و٣١٥).

الأَشْعَرِيِّ[1] صَلاةً. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا. وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا. فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ. ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾**

---

٦٢ ـ (٤٠٤) ـ **قوله: (عن حطان بن عبد الله الرقاشي)** إلخ: حطان: بكسر الحاء، وتشديد الطاء، والرقاشي: بفتح الراء وفتح القاف المخففة.

قوله: (أقرت الصلاة بالبر) إلخ: قالوا: معناه قرنت بهما وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به، قيل: ولم يأمره بالإعادة لأنه ذكر، والصلاة محل للذكر، وإنما أنكر عليه لأن التشهد ذكر خاص.

قوله: (فأرمّ القوم) إلخ: هو بفتح الراء وتشديد الميم، أي سكتوا.

قوله: (لعلك يا حطان) إلخ: تخصيصه حطان لعله لما يعلم من جسارته، وقد علم أنه يخصصه بالسؤال، لقوله: «لقد رهبت».

قوله: (أن تبكعني[2] بها) إلخ: بفتح المثناة في أوله، وإسكان الموحدة بعدها، أي تبكتني بها وتوبخني.

قوله: (فأقيموا صفوفكم) إلخ: المراد تسويتها والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها، والتراص فيها، وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم إن شاء الله.

قوله: (ثم ليؤمكم أحدكم) إلخ: فيه أن الإمام لا يتقدم إلا بعد إقامة الصفوف.

قوله: (فإذا كبّر فكبروا) إلخ: فيه أنه لا يكبر قبله ولا معه، بل بعده، كذا قال النووي.

---

(١) قوله: «أبي موسى الأشعري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة باب مبادرة الإمام، رقم (٨٣١) وفي كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد، رقم (١١٧٣) وباب نوع آخر من التشهد رقم (١١٧٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٢) و(٩٧٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، رقم (٩٠١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، رقم (١٣١٨) وأحمد في مسنده (٤/ ٤٠٩).

(٢) بكعه بَكْعاً: استقبله بما يكره، وبابه فتح.

فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ اللَّهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا. فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا. فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٠٣ ـ (٦٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. كُلُّ هٰؤُلاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ: **«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»** وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ **«فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»** إِلاَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

٩٠٤ ـ (٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ ....

قوله: (فقولوا: آمين) إلخ: سيأتي الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله: (يجبكم الله) إلخ: بالجيم أي: يستجيب دعاءكم، وهذا حث عظيم على التأمين.

قوله: (فتلك بتلك) إلخ: أي: اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود.

قوله: (وإذا قال: سمع الله) إلخ: معنى سمع الله أجاب دعاء من حمده، وقيل: أنه حث على الحمد.

قوله: (يسمع الله لكم) إلخ: أي يستجيب لكم.

قوله: (على لسان نبيه) إلخ: أي حكم في سابق قضائه بإجابة دعاء من حمده، كذا قاله الأبي.

قوله: (فليكن من أول قول أحدكم) إلخ: حجة لكراهة الدعاء قبل التشهد.

(...) ـ **قوله: (قال أبو إسحاق)** إلخ: هو صاحب مسلم وراوي الكتاب عنه.

فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَٰهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي، صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَٰهُنَا. إِنَّمَا وَضَعْتُ هَٰهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٩٠٥ ـ (٦٤) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**».

قوله: (في هذا الحديث) إلخ: أي: تكلم طاعناً في صحته.

قوله: (تريد أحفظ من سليمان) إلخ: استفهام إنكار، أي سليمان التيمي الراوي لهذه الزيادة كامل الحفظ والضبط، فلا تضر مخالفة هؤلاء له.

قوله: (فحديث أبي هريرة) إلخ: أخرجه أبو داود في سننه. وقد تقدم منا الكلام على هذين الحديثين مبسوطاً في «باب القراءة خلف الإمام» فراجعه.

قوله: (إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) إلخ: وهذا يدل على أن حديث أبي موسى كان مما أجمع من لقيه مسلم من الشيوخ على صحته، ـ والله أعلم ـ.

قال السيوطي في الديباج: «إن مراد مسلم بقوله: «ما أجمعوا عليه» ـ مع أنه فيه أحاديث كثيرة مختلف في صحتها ـ ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، أو ما لم يختلف فيه الثقات في نفس الحديث متناً وإسناداً، وإن كان فيه أحاديث قد اختلف في إسنادها ومتنها، خرّجها إما ذهولاً عن هذا الشرط أو بسبب آخر» اهـ.

وقال غيره: أراد إجماع أربعة من الحفاظ خاصة، والأربعة هم: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي. وقد تقدم إيضاح هذا القول في مقدمة هذا الشرح، ولله الحمد.

---

(١) قوله: «فحديث أبي هريرة» أي حديث أبي هريرة صحيح عندك أم لا؟ قلت: وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين: فقالوا آمين» كما مرّ في هذا الشرح في باب وجوب قراءة الفاتحة، فليراجع. (رق).

قلت: هذا الحديث أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾ رقم (٩٢٢) و(٩٢٣) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٦).

(١٧) ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٠٦ ـ (٦٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُو الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءِ بِالصَّلاةِ) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[١]؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ

---

(١٧) ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٦٥ـ (٤٠٥) ـ **قوله: (عن نعيم بن عبد الله المجمر)** إلخ: بضم الميم وإسكان الجيم وكسر الميم[٢].

قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) إلخ: البدري، واسمه عقبة بن عمرو.

قوله: (فقال له بشير بن سعد) إلخ: هو والد النعمان بن بشير، كما في الفتح.

قوله: (أمرنا الله) إلخ: وفي حديث كعب بن عجرة عند البيهقي قال: «لما نزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٦] قلنا يا رسول الله، قد علمنا . . .» الحديث، أي سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ.

قوله: (أن نصلي عليك) إلخ: قال ابن عابدين رحمه الله: «قلنا بفرضية الصلاة على النبي ﷺ مرة واحدة في العمر، لأجل العمل بالأمر القطعي الثبوت والدلالة، فهي فرض علماً وعملاً، لا عملاً فقط كالوتر، وأما ما قاله ابن جرير الطبري من أن الأمر للاستحباب، وادعى القاضي عياض الإجماع عليه: فهو خلاف الإجماع كما ذكره الفاسي في شرح دلائل الخيرات».

وقال المحقق ابن الهمام رحمه الله في زاد الفقير: «مقتضى الدليل افتراضها في العمر مرة، وإيجابها كلما ذكر، إلا أن يتحد المجلس فيستحب التكرار بالتكرار، فعليك به، اتفقت الأقوال أو اختلفت» اهـ.

وهي سنة في الصلاة ومستحبة في كل أوقات الإمكان، وأشد استحباباً في مواضع فصلها الفقهاء رحمهم الله، منها: يوم الجمعة كما ورد في حديث صحيح، ومكروهة في صلاة غير

---

(١) قوله: «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٦) وباب كيف الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٨٠) و(٩٨١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (٣٢٢٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٤٩) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٧٤).

(٢) وقيل: هو فاعل من «التجمير» أي بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المسكورة وبراءة في آخر الكلمة. وهو صفة عبد الله، ويطلق على ابنه. انظر المغني (ص ٢٢٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ....

التشهد الأخير، ومواضع أخر، كما صرح بها الفقهاء رحمهم الله.

وفي الينابيع: «لو قرأ القرآن فمرّ على اسم نبي فقراءة القرآن على نظمه وتأليفه أفضل من الصلاة على النبي ﷺ في ذلك الوقت، فإن فرغ ففعل فهو أفضل، وإن لا فلا شيء عليه».

وقال ابن عابدين رحمه الله: «ويستثنى أيضاً (أي من وجوب الصلاة على النبي ﷺ) ما لو ذكره أو سمعه في القراءة، أو وقت الخطبة، لوجوب الاستماع والإنصات فيهما» اهـ.

قلت: وما اختاره ابن الهمام من وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر، ورجحه غير واحد من أصحابنا: فحجتهم الأحاديث التي فيها الدعاء بالرغم، والإبعاد، والشقاء، والوصف بالبخل، والجفاء، لمن ترك الصلاة عند ذكره ﷺ، فإنه وعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب.

قال الحافظ رحمه الله: «وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة، منها: أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين، فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذّن، وكذا سامعه، وللزم القارىء إذا مرّ ذكره في القرآن، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين، ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب، ولم يقولوا به، وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله صلى الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى.

وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا.

وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره ﷺ في المجلس الواحد» اهـ.

قوله: (فكيف نصلي عليك) إلخ: السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها، لأن لفظ «كيف» ظاهر في الصفة، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة، فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها.

قال الحافظ: «والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص، وهو: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس، لإمكان الوقوف على النص، ولا سيما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقل لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا قولوا: الصلاة والسلام عليك الخ، بل علمهم صيغة أخرى».

قوله: (فسكت رسول الله) إلخ: وقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث: «فسكت حتى جاء الوحي».

حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: ....

قوله: (حتى تمنينا) إلخ: إنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور، لما تقرر عندهم من النهي عن السؤال بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [سورة المائدة، آية: ١٠١].

قوله: (قولوا) إلخ: قال الشوكاني: «استدل بذلك «أي بصيغة الأمر» على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم: مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى. قال: ولا يتم الاستدلال على وجوبها بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة، فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٦]، ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححوه، وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني، من حديث ابن مسعود بزيادة: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟» وفي رواية: «كيف نصلي عليك في صلاتنا»، وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه ﷺ، وهو مطلق الصلاة، وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير.

ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية، وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيك إياه، أسراً أم جهراً؟ فقال له: أعطنيه سراً، كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية، لا أمراً بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفاً لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر، فمنه: «إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين». الحديث.

وكذا قوله ﷺ في صلاة الاستخارة: «فليركع ركعتين، ثم ليقل. . .» الحديث.

وكذا قوله في صلاة التسبيح: «فقم وصل أربع ركعات».

وقوله في الوتر: «فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة».

والقول بأن هذه الكيفية المسؤولة عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن، فتعليمها بيان للواجب المجمل، فتكون واجبة: لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل، وهو ممنوع. لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما، على أنه قد حكى الطبري الإجماع على أن محمل الآية على الندب، فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار في كل صلاة؟ ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالاً على عدم وجوبه.

ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير: ما أخرجه الترمذي

اللَّهُمَّ صَلِّ ....

وقال: «حسن صحيح» من حديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»، قالوا: وقد ذكر النبي في التشهد، وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب، لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات، وهو ممنوع، فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشحّ بما ليس بواجب، فلا يستفاد من الحديث الوجوب. قال ابن دقيق العيد: وقد كثر الاستدلال على الوجوب في الصلاة بين المتفقهة بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع، ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع، فتعين أن تجب في الصلاة وهو ضعيف جداً، لأن قوله: «لا تجب في غير الصلاة بالإجماع» إن أراد «لا تجب في غير الصلاة عيناً» فهو صحيح، لكن لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عيناً، لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة، فلا يجب واحد من المعنيين، أعني خارج الصلاة وداخل الصلاة، وإن أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق، فممنوع»، اهـ كذا في نيل الأوطار. وقد أطال الشوكاني رحمه الله في ردّ أدلة الموجبين إلى أن قال:

«والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله ﷺ : «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» قرينة صالحة لحمله على الندب»، اهـ.

وأما عدم مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأولى: فلحديث ابن مسعود مرفوعاً عند أحمد في مسنده، وفيه بعد ذكر التشهد: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها: دعا بعد تشهده الأولى بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم» ذكره الزيلعي. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (اللهم) إلخ: هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى: «يا الله» والميم عوض عن حرف النداء إلا في نادر، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر، وقد جاء عن الحسن البصري: «اللهم مجتمع الدعاء» وعن النضر بن شميل: من قال: اللهم، فقد سأل الله بجميع أسمائه. كذا في الفتح.

قوله: (صل) إلخ: في معنى «الصلاة» أقوال: أولها ما عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة. وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصة، وتكون عامة، فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم: الرحمة، فهي التي وسعت كل شيء، ونقل عياض عن بكر القشيري، قال: «الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة، وعلى من دون النبي رحمة. وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٦] وقال قبل ذلك في السورة المذكورة: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٤٣]

....

ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتنويه به ما ليس في غيرها. وقال الحليمي في الشعب: «معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: «اللهم صل على محمد»: عظم محمداً، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: ﴿صلو عليه﴾: أدعوا ربكم بالصلاة عليه» انتهى. ولا يعكر عليه عطف «آله» و «أزواجه» و «ذريته» عليه، فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم، إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به، وما تقدم عن أبي العالية: أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله تعالى، وإلى ملائكته، وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء.

واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا: اللهم صل على محمد: اللهم ارحم محمداً، أو ترحم على محمد: لجاز لغير الأنبياء، وكذلك لو كانت بمعنى البركة، وكذا الرحمة: لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد، فلا بد من الإتيان به، ولو سبق الإتيان بما يدل عليه. كذا في الفتح.

وقال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد: «ورأيت لأبي القاسم السهيلي كلاماً حسناً في اشتقاق الصلاة، وهذا لفظه:

«قال: (معنى الصلاة) اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الحنو والعطف، إلا أن الحنو والعطف يكون محسوساً ومعقولاً، فيضاف إلى الله منه ما يليق بجلاله، وينفي عنه ما يتقدس عنه، كما أن العلو محسوس ومعقول، فالمحسوس منه صفات الأجسام، والمعقول منه صفة ذي الجلال والإكرام، وهذا المعنى كثير موجود في الصفات، والكثير يكون صفة للمحسوسات، وصفة للمعقولات، وهو من أسماء الرب تعالى، وقد تقدس عن مشابهة الأجسام ومضاهاة الأنام، فالمضاف إليه من هذه المعاني معقولة غير محسوسة، وإذا ثبت هذا فالصلاة كما تسمى: عطفاً وحنواً تقول: اللهم اعطف علينا، أي ارحمنا، قال الشاعر:

وما زلت في ليني له وتعطفي   عليه كما تحنو على الولد الأم

ورحمة العباد: رقة في القلب إذا وجدها الراحم من نفسه انعطف على المرحوم وانثنى عليه، ورحمة الله للعباد جود وفضل، فإذا صلى عليه فقد أفضل عليه وأنعم، وهذه الأفعال إذا كانت من الله أو من العبد فهي متعدية بـ «على»، مخصوصة بالخير، لا تخرج عنه إلى غيره، فقد رجعت كلها إلى معنى واحد، إلا أنها في معنى الدعاء، والرحمة: صلاة معقولة، أي انحناء معقول غير محسوس، ثمرته من العبد: الدعاء، لأنه لا يقدر على أكثر منه، وثمرته من الله:

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. ....

الإحسان والإنعام، فلم تختلف الصلاة في معناها، إنما اختلفت ثمرتها الصادرة عنها، والصلاة التي هي الركوع والسجود انحناء محسوس، فلم يختلف المعنى فيها إلا من جهة المعقول والمحسوس، وليس ذلك باختلاف في الحقيقة، ولذلك تعدت كلها بـ «على» واتفقت في اللفظ المشتق من الصلاة، ولم يجز صليت على العدو: أي دعوت عليه، فقد صار معنى الصلاة أرق وأبلغ من معنى الرحمة، وإن كان راجعاً إليه، إذ ليس كل راحم ينحني على المرحوم، ولا ينعطف عليه».

قوله: (على محمد) إلخ: هو علم منقول من اسم المفعول المضعف، سمي به بإلهام من الله لجده عبد المطلب، ليحمده أهل السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه، ومن ثم كان يقول ـ كما أخرجه البخاري في تاريخه ـ .

وشق له من اسمه ليجله   فذو العرش محمود وهذا محمد

وهو أشهر أسمائه، لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره، ومن ثم كان بيده لواء الحمد، وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل قضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك، وسميت أمته، الحمادون، لحمدهم على السراء والضراء.

وأما أحمد فلم يسم به غيره قط، وأما «محمد» فكذلك قبل أوان ظهوره، وبعده مد أناس أعناقهم إلى رجائها غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته، فسموا أبناءهم محمداً، حتى بلغوا خمسة عشر نفساً، هذا. كذا في المرقاة.

تحقيق لفظ الآل ومعناه:

قوله: (آل محمد) إلخ: قال العلامة المحقق ابن أمير الحاج ﷺ : «قد اختلف في أصل «الآل»، فسيبويه والبصريون: «أهل» فأبدلت الهاء همزة، ثم أبدلت الهمزة ألفاً، والكسائي ويونس وغيرهما: «أول» قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، كما في «قال» وهذا هو الصحيح (وهو المحقق عند الحافظ ابن تيمية في فتاواه).

أما **أولاً**: فلأن هذا الانقلاب قياس مطرد في الأسماء والأفعال، حتى صار من أشهر قواعد التصريف والاشتقاق، بخلاف انقلاب الهاء همزة، حتى قال الإمام أبو شامة: إنه مجرد دعوى، وحكمة العرب تأباه، إذ كيف يبدل من الحرف السهل ـ وهو الهاء ـ حرف مستثقل ـ وهو الهمزة التي عادتهم الفرار منها حذفاً وإبدالاً وتسهيلاً ـ مع أنهم إذا أبدلوا الهاء همزة في هذا المكان فهي في موضع لا يمكن إثباتها فيه، بل يجب قلبها ألفاً، فأي حاجة إلى اعتقاد هذا التكثير من التغيير بلا دليل: ولا يشكل «بماء» لقيام الدليل على إبدال الهاء فيه همزة، ليقوى على

....

الإعراب، وأما «أرقت» فالهاء فيه بدل من الهمزة لا بالعكس.

وأما ثانياً: فلإختلافهما استعمالاً، مع عدم الموجب لذلك فيما يظهر، فإن «الآل» لم يسمع إلا مضافاً إلى معظم ذي عِلْم عَلَم أو ما جرى مجراه، ليصلح أن يكون مرجعاً ومآلاً، بخلاف «الأهل» فإنه يضاف إلى معظم وغير معظم ذي علم وغير ذي علم علماً ونكرة، ومن ثمة يقال: آل محمد، وآل إبراهيم، ولا يقال: آل ضعيف، ولا آل الدار، ويقال: أهل ضعيف وأهل الدار.

وأما قول عبد المطلب في الاستغاثة بالله على أصحاب الفيل:

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

فالظاهر أنه على سبيل المشاكلة كما في: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [سورة المائدة، آية: ١١٦] والأصل في الاسمين إذا اتحدا أن يتساويا في الاستعمال إلا الموجب، ولا موجب ههنا فيما يظهر.

وبهذا يندفع ما احتج به القائلون أن أصله «أهل» من أنه سمع في تصغيره «أهيل» لا «أويل» والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها.

ووجه اندفاعه أنه لم يسمع مصغراً بالشروط المذكورة، وإنما سمع في نحو: «يا أهيل الحمى»، «يا أهيل النقى» وقد عرفت من أنه لا يقال: «آل الدار» بل يقال: «أهلها» إنه لا يقال: «آل الحمى والنقى»، بل «أهلهما» فأهيل الحمى والنقى: تصغير أهل حينئذ، لا آل، وكأن اختصاصه بذوي الخطر من ذوي العلم الأعلام منع من ذلك، ويبقى بعد هذا علاوة ما ذكر الكسائي أنه سمع أعرابياً فصيحاً يقول: «أويل» في تصغير «آل».

وأما ثالثاً: فلأن الآل إذا ذكر مضافاً إلى من هو له ولم يذكر من هو له معه مفرداً أيضاً تناوله الآل، كما يشهد به كثير من المواقع، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٣٠] ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة غافر، آية: ٤٦] إذ لا ريب في دخول فرعون في «آله» في كلتا الآيتين، وكما في الصحيحين في صفة الصلاة على النبي ﷺ أنه ﷺ علمهم أن يقولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم» فإن إبراهيم داخل فيمن صلى الله عليه، بل هو الأصل المستتبع لسائر آله، وما فيهما أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى أن أباه أتى النبي ﷺ بصدقة، فقال: «اللهم صلي على آل أبي أوفى». ومعلوم أن أبا أوفى هو المقصود بالذات بهذه الدعوة، ولا كذلك «الأهل» إذ لو قيل مثلاً: جاء أهل زيد، لم يدخل زيد فيهم، واختلف في المراد بهم في مثل هذا الموضع، فالأكثرون أنهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم، وقيل: جميع أمة الإجابة، وإلى هذا مال مالك على ما ذكر ابن العربي،

كَمَا صَلَّيْتَ ....

واختاره الأزهري، ثم النووي في شرح مسلم وقيل غير ذلك»، اهـ. وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين، وإليه ذهب نشوان الحميري إمام اللغة، ومن شعره في ذلك:

آل النبي هم أتباع ملته ... من الأعاجم والسودان والعرب

لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

ويدل على ذلك أيضاً قول عبد المطلب من أبيات:

وانصر على آل الصليب ... وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب: أتباعه، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة غافر، آية ٤٦]لأن المراد بآله: أتباعه، واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل، قال: «آل محمد كل تقي» وروي هذا من حديث علي، ومن حديث أنس، وفي أسانيدها مقال، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، فإنهم ـ كما قال في القاموس ـ أهل الرجل وأتباعه. ولا ينافي هذا اقتصاره ﷺ على البعض منهم في بعض الحالات. (كذا في نيل الأوطار) وفيه أقوال أخر تركناها مخافة التطويل.

قوله: (كما صليت) إلخ: اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه، لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم، ومن إبراهيم، ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره. وأجيب عن ذلك بأجوبة:

منها أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا القدر بالقدر، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [سورة النساء، آية: ١٦٣] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٣] وهو كقول القائل: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان. ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [سورة القصص، آية: ٧٧] ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم.

ومنها بدفع المقدمة المذكورة، وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه، وأن ذلك ليس مطرداً، بل قد يكون التشبيه بالمثل، بل وبالدون، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [سورة النور، آية: ٣٥] وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى، ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع: حسن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف: حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله: «في العالمين» أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ولهذا لم يقع

....

قوله: «في العالمين» إلا في ذكر آل إبراهيم، دون ذكر آل محمد، على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه، وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما.

وعبر الطيبي عن ذلك بقوله: «ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر».

وقال الحليمي: «سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [سورة هود، آية: ٧٣] وقد علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم، فكأنه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد، كما أجبتها عند ما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية، وهو قوله: «إنك حميد مجيد».

وقال ابن القيم: «والأحسن أن يقال: هو ﷺ من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة آل عمران، آية: ٣٣] قال: «محمد من آل إبراهيم، فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً، بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموماً، فيحصل لآله ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب لغيره من الألفاظ».

قال الحافظ: «ووجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي (صاحب القاموس) جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف، حاصله: أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه، وذلك أن المراد بقولنا: «اللهم صل على محمد»: اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين، كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة، «كما صليت على إبراهيم» بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة. والمراد بقوله: «وعلى آل محمد»: اجعل من أتباعه ناساً محدَّثين - بالفتح - يخبرون بالمغيبات، «كما صليت على إبراهيم» بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات. والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد، وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم.

وهذا محصل ما ذكره، وهو جيد إن سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه، - والله أعلم - » كذا في الفتح.

قلت: إذا كان شيء تحته أنواع أو أصناف، وابتغي منها بعضها فنأخذ فرداً من أفراد ذلك البعض، حقيراً أو جليلاً، ونقول: نبغي مثل هذا مثلاً إذا شئنا أن نشتري نوعاً خاصاً من الثياب، فنعرض أنموذجاً، وهي ربما تكون خرقة قصيرة، ونقول: هات طاقة كهذا الثوب،

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، في

فليس المراد تشبيه طاقة من الثياب بتلك الخرقة في القدر والقيمة، بل المقصود تعيين نوع من أنواع الثياب بأخصر طريق وأوضحه، فإن العبارات مع طولها لعلها لا تكاد تضبط جميع أوصاف الثوب المطلوب، فهكذا ينبغي أن يفهم أن للصلاة والبركة مفهوماً شاملاً لأنواع من الثناء والرحمة، وأقسام من الحنو والبركة، قال تعالى في حق كافة الصابرين: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٥٧] وخاطب المؤمنين بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٤٣] وقال في نبيه ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٦] وقال في قصة نوح: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ﴾ [سورة هود، آية: ٤٨] وقال في إبراهيم: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ [سورة الصافات، آية: ١١٣] وقال في عيسى حكاية عنه: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [سورة مريم، آية: ٣١] وقال لامرأة إبراهيم على لسان الملائكة: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [سورة هود، آية: ٧٣] والمطلوب هنا نوع من الصلاة والبركة خاص أفيض من الله سبحانه وتعالى على إبراهيم الخليل وآله ﷺ، فالتشبيه بطريق ذكر الأنموذج للصلاة والبركة اللتين نلتمسهما في حق محمد ﷺ وآله. وهذا لا يدل على أفضلية المشبه به في الكم أو الكيف من المشبه، ـ والله أعلم ـ.

وهذا الجواب مما قرره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نوّر ضريحه، ولعله يرجع بعد التأمل إلى إحدى الأجوبة التي نقلناها من الفتح.

وخص إبراهيم بالتشبيه دون غيره لمناسبة ومشابهة خاصة بينه وبين نبينا ﷺ، فـ ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة آل عمران، آية: ٦٨].

قوله: (على آل إبراهيم) إلخ: هم ذريته المسلمون بل المتقون من إسماعيل وإسحاق، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة، والتقييد بالمتقين لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٢٤] جواباً عن قول إبراهيم: «ومن ذريتي»، ـ والله أعلم ـ.

تنبيه:

ادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد، وبذكر آل إبراهيم فقط، أو بذكر إبراهيم فقط، ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» معاً.

قال الحافظ رحمه الله: «وغفل عما وقع في صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام من حديث كعب بن عجرة: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وكذا في قوله: «كما باركت» وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري من طريق محمد بن إسحاق عند الطبري».

الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٩٠٧ - (٦٦) حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ[1] فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

قوله: (إنك حميد) إلخ: فعيل من الحمد، بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو من حصل له صفات الحمد أكملها. وقيل: هو بمعنى الحامد. أي: يحمد أفعال عباده.

قوله: (مجيد) إلخ: من المجد، وهو صفة من كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال، كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام. ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه، وثناؤه عليه، والتنويه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له. والمعنى أنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعمة المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك.

قوله: (والسلام كما قد علمتم) إلخ: أي: في التشهد، وهو قولهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وقوله: «علمتم» هو بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام، أي علمتكموه، وكلاهما صحيح.

٦٦ - (٤٠٦) - قوله: (عن الحكم) إلخ: وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة، مصغر، فقيه الكوفة في عصره.

قوله: (سمعت ابن أبي ليلى) إلخ: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، تابعي كبير.

قوله: (فقال: ألا أهدي) إلخ: أخرجه الطبري بلفظ «إن كعباً قال له وهو يطوف بالبيت».

---

(١) قوله: «كعب بن عجرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب (بلا ترجمة، قبل باب قول الله عز وجل: **﴿ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه﴾** رقم (٣٣٧٠) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَه يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾**، رقم (٤٧٩٧) وفي كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر (أي من الصلاة على النبي ﷺ) رقم (١٢٨٨) و(١٢٨٩) و(١٢٩٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٣) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ رقم (٩٠٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٤٨) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٤٤ و٢٤٣).

فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

٩٠٨ - (٦٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

٩٠٩ - (٦٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**» وَلَمْ يَقُلِ: «**اللَّهُمَّ**».

٩١٠ - (٦٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ[1]؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

قوله: (فقلنا قد عرفنا) إلخ: الإتيان بصيغة الجمع إن ثبت أن السائل كان متعدداً فواضح، وإن ثبت أنه كان واحداً فالحكمة فيه الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك.

٦٩ - (٤٠٧) - قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه) إلخ: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، مختلف في اسمه، وقيل: كنيته اسمه.

قوله: (وذريته) إلخ: بضم المعجمة، وحكي كسرها، هي النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل.

قال الحافظ رحمه الله: «إن أكثر الأحاديث جاء بلفظ «وآل محمد» وجاء في حديث أبي حميد

---

(١) قوله: «أبو حميد الساعدي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب (بدون ترجمة قبل باب قول الله عز وجل: ﴿ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه﴾ رقم (٣٣٦٩) وفي كتاب الدعوات، باب هل يصلّي على غير النبي ﷺ، رقم (٦٣٦٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر (أي من الصلاة على النبي ﷺ) رقم (١٢٩٥) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٧٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٠٥) وأحمد في مسنده (٥/ ٤٢٤).

٩١١ ـ (٧٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَٱبْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً».

(حديث الباب) موضعه: «وأزواجه وذريته» فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية. وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث أبي هريرة، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه غيره، فالمراد بالآل في التشهد الأزواج، ومن حرمت عليهم الصدقة، ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث، وقد أطلق على أزواجه ﷺ: «آل محمد» في حديث عائشة: «ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثاً» وكأن الأزواج أفردوا بالذكر تنويهاً بهم، وكذا الذرية، واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ تبعاً.

قال عياض رحمه الله: «والصلاة على غير الأنبياء استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف».

وقال ابن القيم: «المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة، وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي ﷺ بقول ذلك لهم، وهم من أدى زكاته، إلا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة». كذا في الفتح.

٧٠ ـ (٤٠٨) ـ **قوله: (صلى عليّ واحدة)** إلخ: مقتضى اللفظ أنه بأي لفظ كانت الصلاة، وإن كان الراجح ما تقدم من الصفة، لأنه ﷺ علمها لأصحابه بعد سؤالهم عنها، ولا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل. قاله الأبي، إلا أنه ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سره أن يكال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل: اللهم صلِّ على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، ورواه النسائي من حديث علي كرم الله وجهه، فهذا يشعر بكون هذه الصيغة أوفى وأكمل في خارج الصلاة. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (صلى الله عليه عشراً) إلخ: وعن أبي بردة بن نيار عند النسائي: «من صلى عليّ من

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٣٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٥) والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٢٧٧٥) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٧٢ و٤٨٥).

(١٨) ـ باب: التسميع والتحميد والتأمين

٩١٢ ـ (٧١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٩١٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُمَيٍّ.

٩١٤ ـ (٧٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ** ....

أمتي صلاة مخلصاً من قلبه: صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات».

قال الحليمي: «المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا». وتبعه ابن عبد السلام، فقال: «ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه».

وقال ابن العربي: «فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ».

(١٨) ـ باب: التسميع والتحميد والتأمين

٧٢ ـ (٤١٠) ـ **قوله: (إذا أمّن الإمام)** إلخ: استدل به الإمام البخاري وغيره على الجهر

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» رقم (٧٩٦) وفي كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٢٨). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قوله ربنا ولك الحمد، رقم (١٠٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٤٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب منه آخر (بعد باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع) رقم (٢٦٧) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٥٩).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠) وفي كتاب الدعوات، باب التأمين، رقم (٦٤٠٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، رقم (٩٢٦ ـ ٩٢٩) وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام، رقم (٩٣٠) وباب فضل =

فَأَمِّنُوا. ....

بالتأمين للإمام، لأنه علق تأمين المأمومين بتأمينه، وأنهم لا يعلمون تأمينه إلا أن يسمعوا تأمينه.

ويجاب بأن الجمهور حملوا قوله: «إذا أمن» على المجاز للجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿ولا الضآلين﴾ فقولوا: آمين» قالوا: بأن المراد إذا أراد التأمين، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] أي إذا أردتم إقامة الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: «إذا أمّن» على المجاز».

وقال السيوطي في تنوير الحوالك: «والجمهور على القول الأخير، لكن أوّلوا قوله: «إذا أمّن» على أن المراد إذا أراد التأمين، ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً، فإنه يستحب فيه المقارنة». انتهى.

قلت: فإذا كان معناه: إذا أراد التأمين لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام.

فإن قلت: فحينئذ لا يدري وقت تأمين الإمام؟ قلت: موضعه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله: ﴿ولا الضآلين﴾ وإلا لكان إحالته ﷺ تحيّن المقتدي على قول الإمام: «ولا الضالين» عبثاً (معاذ الله).

قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة: «وأما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلالته على نفس التأمين قليلاً، لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر» انتهى كلامه.

الأمر بالتأمين هل هو للوجوب أو الندب، وأقوال الأئمة في أن المقتدي يقول آمين جهراً أم سراً والترجيح لما اختاره الحنفية رحمهم الله

قوله: (فأمنوا) إلخ: هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصلٍّ. وقال مالك: يؤمن المقتدي فقط سراً، وهكذا مروي عن أبي حنيفة في موطأ محمد، والرواية الثانية عن أبي حنيفة ـ وهو مختار صاحبيه ـ أن يأتي به الإمام والمقتدي سراً، والقول القديم للشافعي أن يجهر الإمام ويسر القوم، وفي الجديد جهرهما به، وبه قال أحمد بن حنبل، ولم أجد تصريح الجهر عن الموالك بل صرح في المدونة بالإخفاء. وأما السلف الصالحون فإلى الطرفين،

= التأمين، رقم (٩٣١). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٤) و(٩٣٥) و(٩٣٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين، رقم (٢٥٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥١) و(٨٥٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل التأمين، رقم (١٢٤٨) و(١٢٤٩) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٥٩).

....

والأكثر هو الإخفاء عند السلف، ذكره في الجوهر النقي عن ابن جرير الطبري: «فكان هو السنة، والجهر جائزاً غير سنة». قيل: المراد بمد الصوت في الحديث مدّ الألف، لا رفع الصوت، والحال أن رفع الصوت مصرح في الصحاح. كذا في العرف الشذي.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «وإني أرى أن حديث «وإذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين» وحديث «إذا أمن الإمام فأمنوا» حديثان، ودل الاعتبار في الطرق والألفاظ أن قوله: «وإذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ قطعة من حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» اهـ. وبناءه على ترك القراءة من المقتدي، وأما قوله: «إذا أمّن الإمام» إلخ: فلم يقع قطعة من حديث الائتمام، وإنما جاء مستقلاً برأسه، ويبتنى عليه أن «إذا» في الأول ظرفية، وفي الثاني شرطية، إلا إذا أخذناه على ما في الدر المختار من أنه تعليق بمعلوم الوجود، وأن بناء الأول على إخفاء «آمين» بخلاف الثاني، ولم أر في ألفاظ أحاديث الائتمام مع كثرتها التعبير إلا بقوله: «وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين» لا بقوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا».

وفي معالم السنن: «قال الشيخ: قد احتج به من ذهب إلى أنه لا يجهر بآمين، وقال: ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وقتاً لتأمين القوم، فلو كان الإمام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحين له بمراعات وقته» اهـ.

ثم قال: واعلم أن حديث: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين» جملة من حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» جاء لبيان مسألة التأمين وموضعه، وأما بيان فضيلته فاستطراد، ولم يرد «إذا قال وأمّن» تقديراً في العبارة وإلا لغا الجملة الأولى ولكفى الثانية، وقال: فإن الإمام يقول: آمين، لأنه لا ينوه (أي قوله: «أمن» أولاً، وهذا إذن لا يدل على الجهر، بل يشعر ببناءه على الإخفاء، وهذا الحديث أمسّ ببيان متعلقات المسألة، فينبغي أن تبتنى المسألة عليه، وأما حديث «إذا أمن الإمام فأمنوا» فهو حديث مستقل برأسه في الحث عليه، وبيان الفضيلة قصداً لا بيان الموضع، فلذا لم يذكره، فلم يكن بد من أن يعبر بقوله: «إذا أمن» لأنه لم يذكر الموضع ولم يسقه له، فهذا هو وجه التعبير به، لا لأنه بني على الجهر.

هذا وفي تفسير الفاتحة والبقرة لصاحب الطريقة المحمدية من محققي المتأخرين من الحنفية: «وما روي عن النبي ﷺ أنه رفع صوته به بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فمحمول على التعليم» اهـ. وهو كما ذكره صاحب الهداية في الجهر بالبسملة.

وقال في الهدي من بحث القنوت: «فإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالافتتاح، ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة

....

الجنازة، ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله، ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه» اهـ.

فقوله في الحديث: «وإن الإمام يقول: آمين» لا يدل على الجهر، بل ربما يشعر بالإخفاء، وكلمة «إن» لما خفي وعز كما في دلائل الإعجاز.

وقال ابن عبد البر: «فيه - أي في حديث «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين» - دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر، لا بأم القرآن ولا غيرها، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته، لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن أنه يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك؟ هذا لا يصح، وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير الفاتحة، والقياس أن الفاتحة وغيرها سواء، لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع» اهـ من شرح الموطأ للزرقاني. فقاسم النبي ﷺ بينه - أي المقتدي - وبين الإمام في الوظيفة، فلا يخالفه، وإنه جعل موضع الالتقاء مع الملائكة والإمام في التأمين، فلينتظره، وإنه سمى الإمام قارئاً، ولقبه به في حديث «إذا أمن القارىء» و «إذا قال القارىء: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فلا يتلقب به، وإنه جعله - أي المقتدي - مجيباً، فلا ينصب نفسه داعياً ومبلغاً، فجهر الإمام بالقراءة بديهي في أنها ليست على المقتدي، وإنما جاءت الشركة من جانب الإمام في التأمين والتحميد في بعض الأحاديث، وهو رواية عن أصحابنا، لأنه قد علم الموضع بقوله: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ جهراً، ثم بالسكوت بعده، وبقوله: «سمع الله لمن حمده» ثم بالسكوت بعده، وبعد أن بلّغ وأعلم بالموضع: له أن يأتي بهما، وينتقل إلى مقام أنه أمير نفسه من حيث أنه مصل، لا من حيث أنه إمام. هذا.

وقد ورد في باب التأمين حديث عن وائل بن حجر عند النسائي والترمذي وغيرهما، لعله لم يخرجه الشيخان للتأثر من اختلاف الشيخين: شعبة وسفيان، ورجح المحدثون حديث سفيان، وقالوا: إنه أخطأ شعبة في مواضع:

منها: أنه قال: أبو العنبس، وإنما هو: ابن العنبس. فقال الأحناف: قد قال سفيان أيضاً: أبو العنبس في أبي داود، وهكذا أخرج الدارقطني من طريق وكيع والمحاربي عن سفيان، فقالا فيه: حجر أبي العنبس، فلعل العنبس اسم الجد والحفيد.

وأما ما قيل من ذكر أبي السكن فلعله أبو السكن، وأبو العنبس، كما جزم به ابن حبان في الثقات، حيث قال: حجر بن العنبس أبو السكن الكوفي، وهو الذي يقال له: حجر أبو العنبس.

....

وأما ما قيل من ذكر علقمة، ففي مسند أبي داود الطيالسي وغيره: «قال شعبة: أخبرني سلمة بن كهيل، قال سمعت حجراً أبا العنبس، قال سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، فقد سمعته من وائل ـ أي بلا واسطة علقمة ـ قال الحافظ في التلخيص: «فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض» اهـ.

وأعل حديث سفيان: ابن القطان المغربي، ذكره الزيلعي في التخريج، والشوكاني في النيل، ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة، وقد صححهما القاضي عياض، وقد نقل العيني تصحيح بعض أئمة الحديث، ولكنه لم يسمهم، وقال ابن جرير الطبري: «إن الحديثين صحيحان، وأختار الإخفاء، فإن جمهور السلف إلى الإخفاء»، كذا في العرف الشذي.

وفي كلام الترمذي إشارة أن قلة القائلين بالجهر، حيث قال: «وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها» اهـ.

وأما ما قالوا ترجيحاً لحديث الرفع على حديث الخفض: من أن الثوري أحفظ من شعبة، فهذا القول ليس بمجمع عليه، بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال، فكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني، وكان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال لسلم بن قتيبة: ما فعل أستاذنا شعبة. وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أحد أحب إليّ من شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. وقال يحيى بن معين: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان. وقيل: شعبة أيضاً إن خالفه؟ قال: نعم.

وقال الترمذي في العلل: «قال علي: قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ لأحاديث الطوال: سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمرّ فيها».

وقال يحيى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال: فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب الأبواب. وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني في شيء تركته. وقال أبو داود لما مات شعبة: مات الحديث. قيل لأبي داود: هو أحسن حديثاً من سفيان؟ قال: ليس في الدنيا أحسن حديثاً من شعبة ومالك على قلته، والزهري أحسن الناس حديثاً، وشعبة يخطىء في ما لا يضره ولا يعاب عليه ـ يعني في الأسماء ـ .

وقال العجلي في شعبة: كان يخطىء في أسماء الرجال قليلاً.

وقال الدارقطني: كان شعبة يخطىء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون. وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة في معرفته الحديث بالبصرة. وقال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل): من أثبت: شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلاً حافظاً، وكان

....

رجلاً صالحاً، وكان شعبة أثبت منه وأتقى رجلاً. وقال أبو طالب عن أحمد: شعبة أحسن حديثاً من الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثاً منه قسم له حظ. وقال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ـ يعني في الرجال ـ وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال. وقال شعبة: ما رويت عن رجل حديثاً إلا أتيته أكثر من مرة، والذي رويت عنه عشرة أتيته أكثر من عشر مرار.

قلت: وبالتأمل في هذه الأقوال يظهر أن شعبة كان كثير التشاغل بحفظ المتون، شديد الاعتناء بعلم الرجال، والإتقان في الأسانيد، واتصالها، أهرب من التدليس، أمرّ في الأحاديث الطوال، أحفظ لما يرويه، وأحسن سوقاً له، عظيم الاحتياط لما يأخذه عن شيوخه، حتى إن كثيراً من الأئمة رجحه على سفيان من هذه الجهة، وإن كان سفيان أفضل منه في العلم بالأبواب أي استنباط الفقهيات، واستجماع موارد الاجتهاد، وحفظ أسماء الرواة، وتصحيحها، والتباعد عن التصحيف والتحريف فيها، والإكثار من عدد محفوظاته، فإذا وقع الاختلاف بينهما في حديث التأمين إسناداً ومتناً فالأقرب الأعدل تسليم خطأ شعبة فيما يتعلق بأسماء الرواة وأنسابهم، وترجيح روايات سفيان المعروفة في تسمية حجر بن العنبس، وهذا القدر لا يضر، كما قال أبو داود: إن شعبة يخطىء فيما لا يضره ولا يعاب عليه، يعني: في الأسماء. ولكن لما جاء الكلام في ما يتعلق بفلان عن فلان أي سلمة عن علقمة، ثم عن وائل، أو بمتن الحديث من الخفض والرفع، فلا يظهر وجه لإسقاط شعبة، وترجيح سفيان.

سلمنا أن لسفيان ههنا متابعاً هو العلاء بن صالح (وهو الذي وهم فيه أبو داود فسماه علي بن صالح كما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب) ولكن شعبة ـ كما قال أحمد ـ هو أمة وحده في بصره بالحديث وتثبته وتنقيته الرجال، فلا يوزن مع أحد من أقرانه في هذا الشأن إلا رجح، فلا أكثر من أن يكون سفيان مع من تبعه مساوياً لشعبة في حفظ المتن، وحينئذ فإما أن يتساقط الخفض والرفع كلاهما، أو يلتزم صحتهما بحملهما على الحالتين، فيتعين المصير إلى أدلة أخرى لترجيح الخفض على الرفع، أو العكس، ولا شك عندنا، ولا شبهة في ثبوت الأمرين كليهما من صاحب الشريعة، ولو لم يوجد الإسناد الرسمي في أحد من الجانبين فإن التوارث جار من السلف إلى الخلف في كل من الجهر والإخفاء البتة، والتواتر العملي في هذا الباب فوق الإسناد الآحادي، لا ينكِره إلا من ألغى البداهة وكابر الحس، ومع ذلك فالترجيح عندنا للإخفاء لما تقدم ولما سيأتي.

قال النيموي رحمه الله: «وعندي وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه الثوري، وهو أن شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء، ولا عن الثقات. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: «قال أبو زيد الهاروني: سمعت شعبة يقول: لأن أقع من السماء فأنقطع: أحب إليّ من أن أدلس» انتهى.

....

قلت: ومع أنه لا يدلس قد صرح فيه بالإخبار، وقال: أخبرني سلمة بن كهيل، كما هو عند أبي داود الطيالسي، وأما الثوري فكان ربما يدلس، وقد عنعنه. قال الذهبي في الميزان: «سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه، مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق، ولا عبرة بقول من قال: يدلس ويكتب عن الكذابين» . انتهى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب: «وكان ربما دلس» انتهى.

قلت: فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع، لشبهة التدليس فيه» انتهى كلام النيموي رحمه الله .

وليس غرضه من هذا الكلام، إبطال حديث الثوري وإسقاطه، فإن تدليسه محتمل عند أئمة الحديث، بل الغرض تقديم رواية شعبة على روايته بنوع من الترجيح، ـ والله أعلم ـ .

وأما ما قال ابن القيم في إعلام الموقعين ترجيحاً لرواية الرفع: «وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل له»، فقوله في العلاء بن صالح مسلّم، وأما محمد بن سلمة فقال الذهبي: «قال الجوزجاني: ذاهب واهي الحديث» فمثل هذا ليس ممن يستشهد ويعتبر به، كما صرح العراقي وغيره، وغاية ما في الباب أن كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه.

فإن قال قائل: رواه أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري، عن ابن نمير، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان.

قلت: لعله وهم، فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح. والترمذي عن محمد بن أبان، عن ابن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل، فاختلف القول في «علي» و «العلاء» وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبان أحفظ من الشعيري، والحفاظ ـ كالبيهقي ـ وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري إلا العلاء بن صالح، لا علي بن صالح، فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن أبي داود من ذكر علي بن صالح صواباً لذكروه في متابعة الثوري، لأنه أثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة، كذا قال النيموي رحمه الله . ثم رأيت في ترجمة العلاء من التهذيب أن الحافظ رحمه الله قد صرح بكون علي بن صالح في رواية أبي داود وهماً.

وأما ما رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن وائل نحو رواية الثوري عند البيهقي فهي رواية شاذة تفرد بها أبو الوليد من بين أصحاب شعبة، وإبراهيم بن مرزوق البصري الراوي عن أبي الوليد عمي قبل موته، وكان يخطىء ولا يرجع، كما في التقريب وغيره. كذا قال النيموي رحمه الله .

....

وظني ـ والله أعلم ـ أن حجراً كان عنده حديثان عن وائل: حديث الرفع سمعه من وائل بلا واسطة، وحديث الخفض بلغه بواسطة علقمة بن وائل. ثم سمعه من وائل نفسه، فكان إذا روى الرفع يقول: عن وائل، ولم يذكر علقمة كما هو عند البيهقي من رواية أبي الوليد، وإذا روى الخفض ذكر علقمة، ثم قد يجعل السند عالياً فيقول: وقد سمعته من وائل، ـ والله أعلم ـ .

وأما إعلال حديث شعبة بالانقطاع فسخيف جداً، فإن سماع علقمة من أبيه ثابت بوجوه ذكرها النيموي رحمه الله في التعليق والله ولي التوفيق.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن المنصوص المعلوم عند الكل أن الخشوع مطلوب في الصلاة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [سورة المؤمنون، آية: ١ و ٢] وقد نبه الله سبحانه وتعالى في البقرة على ما يورث الخشوع فيها، فقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝٤٦﴾ [سورة البقرة، آية: ٤٥ و ٤٦] أي فكأن الخشوع ينشأ من ظن العبد بأنه يلاقي ربه ويرجع إليه.

قال الغزالي رحمه الله: «فإذا قمت إلى الصلاة فليكن على ذكرك ههنا خطر القيام بين يدي الله عز وجل فهو المطلع عند العرض للسؤال، واعلم في الحال أنك قائم بين يدي الله عز وجل وهو مطلع عليك، فقم بين يديه قيامك بين يدي بعض ملوك الزمان إن كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله، بل قدّر في دوام قيامك في صلاتك أنك ملحوظ ومرقوب بعين كالئة من رجل صالح من أهلك، أو ممن ترغب في أن يعرفك بالصلاح، فإنه تهدأ عند ذلك أطرافك، وتخشع جوارحك، وتسكن جميع أجزائك خيفة أن ينسبك ذلك العاجز المسكين إلى قلة الخشوع، وإذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين فعاتب نفسك، وقل لها: إنك تدعين معرفة الله وحبه أفلا تستحيين من استجرائك عليه مع توقيرك عبداً من عباده؟ أو تخشين الناس ولا تخشينه وهو أحق أن يخشى؟ فعظم في نفسك قدر مناجاته، وانظر من تناجي، وكيف تناجي، وبماذا تناجى، عند هذا ينبغي أن يعرق جبينك من الخجل، وترتعد فرائصك من الهيبة، ويصفرّ وجهك من الخوف» اهـ.

فهذا ينشىء فيك الخشوع، والخشوع يكون صفة للقلوب كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحديد، آية: ١٦] ويكون صفة للجوارح، كما قال: ﴿خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ﴾ [سورة القمر، آية: ٧] ﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ﴾ [سورة القلم، آية: ٤٣ وسورة المعارج، آية: ٤٤] ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢﴾ [سورة الغاشية، آية: ٢] ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ۝١٠٩﴾ [سورة الإسراء، آية: ١٠٩] وأخبرنا الله سبحانه وتعالى بخشوع الأصوات في المحشر لمهابة الرحمٰن وجلاله، كما أخبر بخشوع الأبصار والوجوه فقال: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [سورة طه، آية: ١٠٨] والهمس الصوت الخفي، كما قال الراغب، فدل على أن خفض الأصوات بين يدي

....

الله سبحانه وتعالى أقرب إلى الخشوع وأجدر به من رفعها وإعلائها، إلا أن يتعين الرفع وعدم التجاوز عنه بحجة ملزمة لمصلحة راجحة عند الشارع، وقد مرّ أن الخشوع هو المطلوب الأصلي في جميع أجزاء الصلاة، فهذا يرجح خفض الصوت على رفعه في الصلاة في سائر الأقوال التي جاءت التوسعة فيها من الشارع رفعاً وخفضاً، كالتأمين، فإنه قد جرى التوارث بجهره وإسراره، ووردت النصوص في كلا الجانبين، ولهذا صرح صاحب البرهان من فقهائنا بإباحة جهره، إلا أن الإسرار به وإخفاءه يلائم الخشوع ويناسبه أزيد من الجهر، ورفع الصوت به عندنا.

وأيضاً «آمين» دعاء، كما قال عطاء، وضابطة الدعاء الإخفاء ما لم يدل دليل على خلافه، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [سورة الأعراف، آية: ٥٥] وفي صحيح ابن حبان ـ كما في البحر الرائق ـ: «خير الدعاء الخفي» فكل دعاء لم ينص الشارع على تعيين جهره وإظهاره بل تركه موسعاً للعباد فالإخفاء فيه هو الأصل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «خمس يخفيهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد».

وروى الطحاوي وابن جرير في تهذيب الآثار عن أبي وائل قال: «عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين» وإسناده ضعيف، ولكن يعضد بعضه ما روى ابن حزم تعليقاً، فقال: وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عمر بن الخطاب قال: «يخفي الإمام أربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد» ثم قال: وروينا عن علقمة والأسود كليهما، عن ابن مسعود قال: «يخفي الإمام ثلاثاً: التعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين» ثم قال: وقال سفيان الثوري (وهو العمدة في رواية الجهر) وأبو حنيفة: يقولها الإمام سراً، ذهبوا إلى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، فقد عارض هذه الموقوفات بالمرفوع، ولم يتردد في ثبوت السر عن عمر وابن مسعود أصلاً كما هو الظاهر.

قال الشيخ الأنور رحمه الله: «وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي: وظاهره يؤيد الشافعية، وهو أن اليهود ما حسدوا مثل حسدهم على ثلاثة أشياء: رد السلام، وآمين، وإقامة الصفوف، وهذا الحديث في واقعة في بيت عائشة من مسند معاذ وهو عن عائشة أيضاً مع اضطراب، وفيه علي بن عاصم متكلم فيه.

ونقول: إن في السنن الكبرى: «أن اليهود يحسدون على قول: ربنا لك الحمد، والحال أنه لا يقول أحد بجهره، فما هو جوابكم هنا فهو جوابنا ثمة. فما دل على الجهر.

وأيضاً نقول: وقع في الخصائص الكبرى للسيوطي بطريق حارث بن أبي أسامة: «أعطى

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أمتي آمين، ولم يعط من قبلهم إلا موسى عليه السلام حين دعا وآمّن أخوه هارون» فلعل اليهود علموا من الجهر في خارج الصلاة مثل تأمين هارون عليه السلام، فلا يثبت به الجهر في داخل الصلاة.

(قلت: يرد هذا الجواب ما ورد في حديث عائشة، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين، وفي حديث معاذ وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة: آمين، رواه الطبراني في الأوسط وحسّن الهيثمي إسناده).

وأيضاً نقول: إن جهره عليه السلام كان للتعليم لما في أبي داود[1] حتى يسمع من يليه من الصف الأول بطريق بشر بن نافع وهو متكلم فيه، وقد ثبت الجهر بالأدعية للتعليم، كما ذكرنا، ويدل عليه ما في المعجم للطبراني أنه أمّن ثلاث مرات، وكيف لا! وقد صرح وائل بنفسه: «ما أراه إلا ليعلمنا» إلخ أخرجه أبو بشر الدولابي في كتاب الأسماء والكنى بسند يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو مختلف فيه، ووثقه الحاكم في المستدرك، ولكنه متساهل في حق الرواية في مستدركه، ووثقه ابن حبان، فإنه ذكره في كتاب الثقات، ولكنه ذكره أيضاً في كتاب الضعفاء، فتحيرت من هذا، وربما يذكر راوياً في الكتابين، فقيل: إنه يسهو عن ذكره في الكتاب الأول، وإني رأيت في كتاب الضعاف تحت ترجمة إبراهيم بن طهمان أن هذا له دخل في الضعاف والثقات، فذكرته في الكتابين، فذهب ما انبرى لقلبي» اهـ.

قوله: (فإنه من وافق) إلخ: المراد الموافقة في القول والزمان.

قال ابن المنير: «الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً».

قوله: (تأمين الملائكة) إلخ: الظاهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، وقيل: جميعهم، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة.

وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض: آمين في السماء، غفر للعبد» اهـ. ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى. كذا في الفتح.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) إلخ: ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب الطهارة. وأما ما زاد بعضهم في الحديث: «وما تأخر» فهي رواية شاذة، قاله الحافظ.

(١) ١/٢٤٦ باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٤).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «آمِينَ».

٩١٥ ـ (٧٣) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٩١٦ ـ (٧٤) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ: آمِينَ. وَالْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

٩١٧ ـ (٧٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

٩١٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩١٩ ـ (٧٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ الْقَارِىءُ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ»**. فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١٩) ـ باب: ائتمام المأموم بالإمام

٩٢٠ ـ (٧٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[1] يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ.

قوله: (قال ابن شهاب) إلخ: هو متصل إليه برواية مالك عنه، كما في الفتح.

(١٩) ـ باب: ائتمام المأموم بالإمام

٧٧ ـ (٤١١) ـ قوله: (سقط النبي ﷺ) إلخ: أفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة.

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في =

فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ. فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: ....

قوله: (فجحش) إلخ: بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة، أي خدش والخدش قشر الجلد، وفي بعض الروايات: «انفكت قدمه» وفي بعض الروايات: «جحش ساقه أو كتفه» وهذا لا ينافي كون قدمه قد انفكت، لاحتمال وقوع الأمرين.

وفي الإكمال: «الأمراض الحسية»: الأنبياء عليهم السلام فيها كغيرهم، تعظيماً لأجرهم، ولا يقدح في رتبتهم، بل هو تثبيت لأمرهم، وإنهم بشر إذ لو لم يصبهم ما أصاب البشر مع ما يظهر على أيديهم من خرق العادة لقيل فيهم ما قالت النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام، ويستثنى من ذلك ما هو نقص كالجنون».

قوله: (شقه الأيمن) إلخ: وفي رواية ابن جريج «ساقه الأيمن» وليست مصحفة كما زعم بعضهم، وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن، لأن الخدش لم يستوعبه.

قوله: (فحضرت الصلاة) إلخ: الأظهر أنه فرض، لقوله: «حضرت الصلاة» أي المعهودة.

قوله: (فصلينا وراءه قعوداً) إلخ: وفي حديث عائشة: «وصلى وراءه قوم قياماً» فظاهره يخالف حديث الباب، والجمع بينهما أنهم ابتدأوا الصلاة قياماً، فأومأ إليهم بأن يقعدوا، فقعدوا، ففي حديث الباب اختصار، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس، - والله أعلم -.

= السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨) وفي كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩) وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٢) و(٧٣٣) وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٥) وفي كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٤).

وأخرجه أيضاً مقتصراً على ذكر الإيلاء دون الصلاة في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم (١٩١١) وفي كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها رقم (٢٤٦٩) وفي كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾**، رقم (٥٢٠١) وفي كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: **﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾**، رقم (٥٢٨٩) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين، رقم (٦٦٨٤). وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام، رقم (٧٩٥) وباب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، رقم (٨٣٣)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، رقم (٣٦١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، رقم (١٢٣٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الإمام، والإمام جالس، رقم (١٢٥٩) وأحمد في مسنده (٣/ ١١٠).

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

فائدة:

ووقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، لكن بين أن الأولى كانت نافلة، وأقرهم على القيام وهو جالس. والثانية كانت فريضة وابتدأوا قياماً، فأشار إليهم بالجلوس. وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي نحوه. كذا في الفتح.

قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) إلخ: الائتمام: الاقتداء والإتباع، أي جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال. قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الأبي: «وهذا الحديث حجة لمالك والجمهور (منهم أبو حنيفة) في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام لا سيما مع زيادة قوله: «فلا تختلفوا عليه» وردّ على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة الظهر خلف من يصلي العصر، واحتجوا بحديث الآتي الكلام عليه، وقصروا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، وعممه مالك، إذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض».

قوله: (فإذا كبّر فكبروا) إلخ: جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: «فكبروا» للتعقيب. قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام، لكن تعقب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط، لأنه وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء.

وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة، كذا في الفتح. لكن في حديث أبي هريرة عند أبي داود وأحمد: «فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد» دليل على نفي إرادة المقارنة ـ والله أعلم ـ.

أقوال الأئمة في أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قائماً أو قاعداً

قوله: (فصلوا قعوداً أجمعون) إلخ: قال الشوكاني: «قد استدل بالأحاديث المذكورة في

....

الباب: القائلون أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً وممن قال بذلك: أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وابن المنذر، وداود، وبقية أهل الظاهر. قال ابن حزم: «وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام، فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً أو بين أن يصلي قائماً»، قال ابن حزم: «وبمثل قولنا يقول جمهور السلف». ثم رواه عن جابر، وأبي هريرة وأسيد بن حضير، قال: «ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة» ورواه عن عطاء، وروي عن عبد الرزاق أنه قال: «ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً»، قال: وهي السنة عن غير واحد، وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين، وعن قيس بن قهد (بفتح القاف وسكون الهاء) أيضاً من الصحابة، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين، وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس، وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث، مثل محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

ثم قال بعد ذلك: وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل، ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً، وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد، وأبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافه، لا بإسناد صحيح ولا واه، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته.

قال: وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً: المغيرة ابن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه»، انتهى كلام ابن حبان.

وحكى الخطابي في المعالم، والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين.

وقال الحازمي رحمه الله في الاعتبار ما لفظه: «وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس، وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة:

أحدها: دعوى النسخ، قاله الشافعي، والحميدي، وغير واحد، وجعلوا الناسخ ما سيأتي من صلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعداً، وهم قائمون خلفه، ولم يأمر بالقعود، وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: **إحداهما**: إذا ابتدأ الإمام الراتب

....

الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعوداً. **ثانيتهما**: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً، وصلوا معه قياماً».

وقال ابن الهمام رحمه الله: «وقد علم أنه ﷺ خرج إلى محل الصلاة قائماً يهادي، ثم جلس، فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس، وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائماً - ولو التحريمة - وجب القيام فيه، وكان ذلك متحققاً في حقه ﷺ، إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائماً، فالتكبير قائماً مقدورة حينئذ، وإذا كان كذلك فهو رد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائماً» اهـ.

قال الشوكاني: «بخلاف الحالة الأولى (أي واقعة السقوط عن الفرس) فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد.

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب: دعوى التخصيص بالنبي ﷺ في كونه يؤم جالساً، حكى ذلك القاضي عياض، قال: ولا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده ﷺ. قال: وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه، قال: وهذا أولى الأقاويل، لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة، ولا في غيرها، ولا لعذر، ولا لغيره، وردّ بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر، وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً» وأجيب عن ذلك بأن الحديث من وجه من الوجوه، كما قال العراقي، وهو أيضاً عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً، وجابر متروك، وروي أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعفه الجمهور، ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصح: عقبه بقوله: «بيد أني سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعداً، وليس ذلك كله لغيره»، انتهى.

قال ابن دقيق العيد: «وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل» انتهى، على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود «أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه، فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقيل: يا رسول الله، إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل. وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد

....

الأنصاري أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمنا جالساً، ونحن جلوس. قال العراقي: «وإسناده صحيح» اهـ.

وإذا عرفت الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب فاعلم أن قد أجاب المتمسكون بها عن الأحاديث المخالفة لها بأجوبة:

منها: قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً لم يختلف في صحتها، ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها: هل كان إماماً أو مأموماً؟

ومنها: أن بعضهم جمع بين القضيتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز.

قال الحافظ: «وفي مرسل عطاء عند عبد الرزاق بعد قوله: «وصلى الناس وراءه قياماً»: «فقال النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً، فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قعاداً فصلوا قعوداً»».

ومنها: أنه استمر عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته ﷺ وبعد موته، كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن قهد، روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر «أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً» وعن أبي هريرة أيضاً «أنه أفتى بذلك، وإسناده ـ كما قال الحافظ ـ صحيح.

ومنها: ما روي عن ابن شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ قياماً غير أبي بكر، لأن ذلك لم يرو صريحاً. قال الحافظ رحمه الله: والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي. وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة. قال الحافظ رحمه الله: ثم وجدته مصرحاً به في مصنف عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عطاء... فذكر الحديث، ولفظه: «فصلى النبي ﷺ قاعداً، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلى الناس وراءه قياماً» قال: وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، قال: وهذا الذي يقتضيه النظر، لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياماً، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان. كذا في نيل الأوطار.

وقال الشيخ الأنور رحمه الله في الجمع بين أحاديث الباب وبين قصة مرض الموت: «إنه حكى عياض عن ابن القاسم أن الصلاة في حديث الباب كانت نفلاً، كما في الفتح وعمدة القاري، أي نفلاً في حق القوم، وإلا فكانت له ﷺ ظهراً كما عند الطحاوي، أو أعادوا الظهر نفلاً، وهذا أقرب، والنفل لا يجب فيه القيام، ومتى كان الإمام قاعداً ويجوز للمقتدي أن يقعد

....

فالمطلوب المرضي أن لا يترك ما يقتضيه وضع الائتمام أي المشاكلة في الأفعال، كما يظهر من بعض جزئيات التراويح من قاضي خان، وكأنه ﷺ شرع في الصلاة في بيته منفرداً، فجاءوا واقتدوا، والظاهر أنهم قد أدوا المكتوبة في المسجد حيث ينادى لها، ولم ينقل أن المسجد النبوي كان قد أهمل، فتنفلوا واتجروا عليه بلا إذن لها حينئذ، والمراد بحديث الباب: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» إذا جاز الجلوس، والمسوق له طلب جلوس القوم عند جلوس الإمام، حيث جاز الجلوس للقوم، وطلب إمام قائم عند ما قاموا، وتفصيل جواز الجلوس خارج عن الغرض، لأن الغرض: القيام عند القيام، والجلوس: عند الجلوس، وأما متى يجب القيام؟ ومتى يجوز الجلوس؟ فمن أراد تفصيله فليراجع إلى خارج. كما قال السندي بمثله ذلك في حديث تنصيف الأجر في حاشية النسائي.

والحاصل أن فيه طلب المشاكلة، ومسألة الائتمام، لا مسألة وجوب القيام وجواز الجلوس، وبين المسألتين اجتماع وافتراق، ففي الحديث طلب الجلوس عند صحته. وأما متى يصح ومتى لا فلا».

واعلم أنه ليس في السياق تعليق الحكم بعذر الإمام أيضاً، وإن كان في هذه الواقعة عذر، فظاهره أنهم يقعدون إذا صلى قاعداً، ولو بغير عذر وحديث: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً» لا يفصل بين الفريضة والنافلة، فلم يبق في وجوب القيام في الفريضة وجواز القعود في النافلة إلا الإجماع، وهو في الفتح عن ابن رشيد، وحينئذ يمكن أن يحمل على حالة اتفاقهما في جواز القعود، ويقيد المأموم بما قيد به الإمام من صورة الالتقاء، في الحكم، وإذا افترقت حالتهما لم يشمله. فتأمل.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «وقوله ﷺ: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» منسوخ بدليل إمامة النبي ﷺ في آخر عمره جالساً، والناس قيام، والسر في هذا النسخ أن جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم، كما صرح به في بعض روايات الحديث، فلما استقرت الأصول الإسلامية، وظهرت المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر، وهو أن القيام ركن الصلاة، فلا يترك من غير عذر، ولا عذر للمقتدي» اهـ.

قلت ـ وبالله التوفيق ـ: عذر المقتدي الائتمام وترك الاختلاف على إمامه. قال السندي رحمه الله في حاشية مسلم: «ثم لا يخفى أنه ﷺ جعل القعود عند قعود الإمام من جملة الاقتداء به، والاقتداء به حكم ثابت غير منسوخ بالاتفاق، فينبغي أن يكون القعود عند قعود الإمام كذلك» اهـ. وأما الأمر بالقيام فقد خص منه المتنفل القادر بالإجماع مع فرضية سائر الأركان في حقه، فليخص أيضاً المؤتم بالقاعد للأحاديث الكثيرة الواردة فيه، وتعامل

٩٢١ - (٧٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ. فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

الصحابة ﷺ، مع عدم نقل الخلاف عن أحدهم، وأحاديث الائتمام أقوال كلية، وقصة مرض الموت واقعة جزئية تحتمل الخصوصية، وقد وقع فيها أمور لا تحمل إلا على خصوصيته ﷺ، كما قاله الطحاوي، والحال أحد وجوه التخصيص، ومع ذلك لم يرد فيما أعلم حديث متصل ثابت فيه ذكر قيام الناس غير أبي بكر وراءه ﷺ إلا ما علق الشافعي عن النخعي، وهذا منقطع، وأما مرسل عطاء: ففي تهذيب التهذيب: قال علي بن المديني: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.

وقال الفضل بن زياد عن أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد اهـ. ولعله قد اختلط عنده واقعة السقوط بواقعة المرض، والظاهر من كون قصة المرض بعد واقعة السقوط عن الفرس، وورود أحاديث الائتمام أن يكونوا قد انتقلوا من القيام خلف أبي بكر إلى القعود خلف النبي ﷺ لما عرفوا من وضع الائتمام، لا أنهم بقوا على القيام، فأما قيام أبي بكر فلعله لضرورة التبليغ وإسماع التكبير واطلاع الناس على أفعاله ﷺ، وهذا كقيامه إلى جنب الإمام وثباته على مكانه ومخالفة موقف المأموم للضرورة، مع أنه ﷺ - في قصة ذهابه ﷺ للإصلاح بين بني عمرو بن عوف - قد تأخر حتى استوى في الصف بعد أمره ﷺ بأن يثبت مكانه، كما في الباب الآتي، فالأقرب إلى النصوص عندي ما رواه ابن حزم، والأحوط ما قاله محمد بن الحسن ومالك: أن لا يؤم أحد بعده ﷺ جالساً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ثم بعد مدة راجعت رسالة الإمام الشافعي ﷺ، فإذا فيها: أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ، مثل حديث مالك، وبين فيه أن قال: «صلى النبي ﷺ قاعداً وأبو بكر خلفه قائماً، والناس خلف أبي بكر قيام» اهـ ورجاله كلهم ثقات، وأخرجه البيهقي في المعرفة (من طريق الأسود عن عائشة) نحوه أيضاً، كما في نصب الراية.

قال صاحب إعلاء السنن: «ولعل الحافظ ﷺ لم يطلع عليه، لكونه ساقطاً من بعض نسخ الرسالة، كما نبه عليه المصحح، ولكنه ثبت في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا، وأشار إليه أيضاً الحازمي في الاعتبار، فذكر سنده كما ذكرنا» اهـ وهذا بعد ثبوته قاطع للنزاع، ومدحض للشبهات التي ذكرناها، ولله الحمد.

٧٨ - (...) - **قوله: (خرّ رسول الله ﷺ)** إلخ: أي: سقط، وكذا قوله في الرواية الآتية: «صرع عن فرس» أي سقط عن ظهره.

٩٢٢ - (٧٩) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ. فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَزَادَ: «**فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً**».

٩٢٣ - (٨٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ. فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَفِيهِ: «**إِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً**».

٩٢٤ - (٨١) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ. فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.

٩٢٥ - (٨٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتِ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً. فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**».

٩٢٦ - (٨٣) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٩٢٧ - (٨٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.

---

٨٢ - (٤١٢) - **قوله: (اشتكى رسول الله)** إلخ: من الشكاية، وهي المرض، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨) وفي كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٣) وفي كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٦) وفي كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة، فصلى بهم جماعة، رقم (٥٦٥٨)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (١٢٣٧)، وأحمد في مسنده (٦/ ٥٧ و٥٨).

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[1]؛ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ. وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا. فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ قُعُوداً. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **«إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ. يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. فَلا تَفْعَلُوا. ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ. إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً. وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»**.

٩٢٨ ـ **(٨٥) حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ. فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ. لِيُسْمِعَنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

---

٨٤ ـ (٤١٣) ـ **قوله: (وأبو بكر يسمع الناس)** إلخ: استدل به ابن حبان على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياماً في قصة مرض الموت. وقال: «إن ذلك (أي إسماع الناس التكبير) لم يكن إلا في مرض موته، لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة، ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم التكبير، بخلاف صلاته في مرض موته، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير» انتهى.

قال الحافظ: «ولا راحة له فيما تمسك به، لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة، لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفياً من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً كما تقدم في مرسل عطاء وغيره». كذا في الفتح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (تفعلون فعل فارس) إلخ: قال النووي رحمه الله: «فيه النهي عن قيام الغلمان، والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا، بل هو جائز قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء، وبالله التوفيق والعصمة».

قوله: (فلا تفعلوا) إلخ: مرتب على التعليل المذكور، وقيل: أمرهم بالجلوس وقت جلوس الإمام لئلا يستر بعضهم بعضاً عما يشاهد من فعل الإمام، ـ والله أعلم ـ.

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، رقم (١٢٠١)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٢) و(٦٠٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم (١٢٤٠) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٣٤).

٩٢٩ - (٨٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ**».

٩٣٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٠) - باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٩٣١ - (٨٧) **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا. يَقُولُ: «**لا تُبَادِرُوا الإِمَامَ. إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**».

٩٣٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. إِلاَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: «آمِينَ» وَزَادَ: «**وَلا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ**».

٩٣٣ - (٨٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَىٰ وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّما الإِمَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا صَلَّى**

---

(٢٠) - باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٨٨ - (٤١٦) - **قوله: (إنما الإمام جنة)** إلخ: أي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢) وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تاويل قوله عزّ وجلّ: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ رقم (٩٢٢) و(٩٢٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣) و(٦٠٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (١٢٣٩) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠ و٣٤١ و٣٧٦ و٤١١ و٤١٦ و٤٦٧).

قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٣٤ - (٨٩) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً. وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

(٢١) - باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

٩٣٥ - (٩٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ[1] فَقُلْتُ لَهَا: أَلا تُحَدِّثِينِي

لصلاتهم بسهو أو مرور، أي كالجنة، وهي الترس الذي يستر من وراءه، ويمنع وصول مكروه إليه. كذا في الشرح.

(٢١) - باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

٩٠ - (٤١٨) - قوله: (ألا تحدثيني) إلخ: هو سؤال عما يعني من طلب العلم.

---

(١) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، رقم (١٩٨) وفي كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤) و(٦٦٥) وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٩) وباب من قام إلى جنب الإمام لعلة، رقم (٦٨٣) وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧) وباب من أسمع الناس تكبير الإمام، رقم (٧١٢) وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم (٧١٣) وباب إذا بكى الإمام في الصلاة، رقم (٧١٦) وفي كتاب الهبة، باب هبة الرجلا لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٨) وفي كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٠٩٩) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، رقم (٣٣٨٤) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٢) و(٤٤٤٥) وفي كتاب الطب، باب (بلا ترجمة بعد باب اللدود) رقم (٥٧١٤) وفي كتاب =

عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا. وَهُمْ يَنْتَظِرونَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**» فَفَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ:

قوله: (ثقل النبي ﷺ) إلخ: بضم القاف على وزن صغر، قاله في الصحاح، أي اشتد مرضه وتناهى ضعفه، يقال: ثقل في مرضه: إذا ركدت أعضائه عن خفة الحركة.

قوله: (أصلى الناس) إلخ: فيه تأكيد أمر الصلاة، وأنها من أهم ما يسأل عنه، وفيه فضل المبادرة إلى الصلاة أول الوقت، وإنما لم يبادر الصحابة ـ كما فعلوا في حديث خروجه إلى بني عمرو بن عوف، وفي حديث تقديم عبد الرحمن بن عوف في غزاة تبوك ـ لأنهم هنا رجوا خروجه عن قرب، وفي ذينك علموا بعده، أو ظنوا أنه قد صلى. وفيه أن الإمام إذا تأخر ورجي مجيئه عن قرب أنه ينتظر. كذا في الإكمال.

قوله: (في المخضب) إلخ: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة. والمشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً كان أو كبيراً.

قوله: (فاغتسل) إلخ: وفي بعض روايات البخاري: «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن، لعلي أعهد إلى الناس، وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ ، ثم طفقنا نصبّ عليه من تلك القرب» وفي رواية الطبراني في هذا الحديث: «من آبار شتى» والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح: «لعلي أستريح فأعهد» أي: أوصي. كذا في الفتح. وقال الطيبي رحمه الله : «في الحديث دليل على استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل، ولو اغتسل مرة لتعدد الإغماء جاز» اهـ.

قوله: (لينوء) إلخ: أي: يقوم وينهض.

= الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق التنازع والغلو في الدين والبدع، رقم (٧٣٠٣) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، رقم (٨٣٤) و(٨٣٥) والترمذي في جامعه، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، رقم (٨٣٤) و(٨٣٥) والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم (٣٦٧٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، رقم (١٢٣٢) و(١٣٣٣) وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦١٨) والدارمي في سننه، في المقدمة، باب في وفاة النبي ﷺ، رقم (٨٣) وأحمد في مسنده (٦/ ٢٥١).

«ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَأَتَاه الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَال عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ

قوله: (فأغمي عليه) إلخ: قال الأسنوي في المهمات: «نقل القاضي حسين أن الإغماء لا يجوز على الأنبياء إلا ساعة أو ساعتين، فأما الشهر أو الشهرين فلا يجوز، كالجنون، وقد استعاذ ﷺ من البرص والجنون، فيحمل على أنه تعليم للخلق».

قوله: (ثم أفاق فقال: أصلي) إلخ: فيه إشارة إلى أنه ﷺ بكليته باطنه متوجه إلى أداء الصلاة مع أمته.

قوله: (والناس عكوف) إلخ: بضم العين، جمع، أي: عاكفون مقيمون.

قوله: (فأتاه الرسول) إلخ: هو بلال ﷺ، كما في الفتح.

قوله: (يأمرك أن تصلي بالناس) إلخ: هذا من أدل دليل على فضيلة أبي بكر ﷺ على غيره، وتنبيه على أنه الأحق بالخلافة، لأن الصلاة للخليفة، ولذا قال الصحابة ﷺ: رضينا لدنيانا من رضيه ﷺ لديننا، وقال عمر ﷺ: من كانت تطيب نفسه منكم أن يؤخره عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ. كذا في الإكمال.

قوله: (وكان رجلاً رقيقاً) إلخ: فسره في الطريق الثاني بأنه لا يملك دمعه إذا قرأ القرآن.

قوله: (يا عمر صل بالناس) إلخ: قال الحافظ ﷺ: «وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة».

قال النووي: «تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي أن لا يسمع الناس» انتهى.

ويحتمل أن يكون ﷺ فهم من الإمامة الصغرى: الإمامة العظمى، وعلم ما في تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر على ذلك، فاختاره، ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح، والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة (أي مراجعة عائشة وحفصة مع النبي ﷺ) وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك، سواء باشر بنفسه أو استخلف.

قال القرطبي ﷺ: «ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك»، كذا في الفتح.

بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ؛ لِصَلاةِ الظُّهْرِ. وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ. وَقَالَ لَهُمَا: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ

قوله: (أنت أحق) إلخ: فيه شهادة الصحابة ﷺ له بالتقديم.

قوله: (تلك الأيام) إلخ: أي: سبع عشرة صلاة، كما نقله الدمياطي، مدة شدة مرضه عليه السلام.

قوله: (خفة) إلخ: أي: من المرض، وقوة على الخروج إلى الجماعة.

قوله: (فخرج بين رجلين) إلخ: فيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد، وإن كانت الرخصة أولى. وقال الطبري: «إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك، حتى إنه صلى خلفه».

قوله: (لصلاة الظهر) إلخ: هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر.

قوله: (فلما رآه أبو بكر) إلخ: وفي بعض الروايات: «فما سمع أبو بكر حسّه» وفي بعضها: «فلما أحس الناس به سبّحوا».

قوله: (إلى جنب أبي بكر) إلخ: أي يساره. كما في رواية أبي معاوية عن الأعمش في الصحيحين، وهذا هو مقام الإمام.

قوله: (بصلاة النبي ﷺ) إلخ: هذا يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في هذه الصلاة، وفي بعض الروايات ما يدل على أنه ﷺ كان مأموماً، وهو اختلاف شديد، فمن العلماء، من سلك الترجيح، ومنهم من سلك الجمع، فحمل القصة على التعدد.

قال الشيخ ابن الهمام «وما روى الترمذي عن عائشة قالت: «صلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً» وقال: حسن صحيح. وأخرج النسائي عن أنس: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر» فـ **أولاً**: لا يعارض ما في الصحيح، **وثانياً**: قال البيهقي: لا تعارض، فالصلاة التي كان فيها إماماً صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموماً: الصبح من الإثنين، وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا، ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الإثنين وكشف الستر ثم أرخاه (كما سيأتي)، فإنه كان في الركعة الأولى، ثم إنه وجد من نفسه خفة، فخرج، وأدرك معه الثانية، يدل عليه ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري، وذكره أبو

يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ. وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ

الأسود عن عروة: «أنه عليه السلام أقلع عنه الوعك ـ أي الحمى ـ ليلة الإثنين، فغدا إلى الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له، وقد سجد الناس مع أبي بكر، حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر، فأخذ عليه السلام بثوبه، فقدمه في مصلاه، فصفّا جميعاً ورسول الله ﷺ جالس، وأبو بكر يقرأ، فركع معه الركعة الأخرى، ثم جلس أبو بكر حتى قضي سجوده، فتشهد وسلم، وأتى رسول الله ﷺ بالركعة الأخرى، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد . . .» فذكر القصة في عهده إلى أسامة بن زيد فيما بعثه إليه، ثم في وفاته عليه السلام يومئذ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة حدثنا الأسود عن عروة، فذكره، فالصلاة التي صلاها أبو بكر مأموماً صلاة الظهر، وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي، والتي كان فيها إماماً الصبح، وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له، فقد حصل بذلك الجمع. كذا في المرقاة.

قلت: وهذا الذي ذكره عن عروة مرسل، والكلام في ابن لهيعة مشهور، وسياق حديث أنس عند مسلم ينافيه، ففيه: «قال أنس: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة يوم الإثنين . . .» إلى آخر القصة، وفي بعض طرقه: «وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات» وهذا مشعر بعدم خروجه ﷺ من البيت بعد إرخاء الحجاب، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (بصلاة أبي بكر) إلخ: سيأتي في الباب من رواية الأعمش: «وأبو بكر كان يسمعهم التكبير» وهذا يدل على أن أبا بكر كان مبلغاً، فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً، وكان أبو بكر قائماً، فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين، فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم، ـ والله أعلم ـ.

قال السيوطي: «خص ﷺ بجواز استخلافه في الإمامة كما وقع لأبي بكر حين تأخر، وقدمه فيما قاله جماعة من العلماء، وادعى ابن عبد البر أنه من خصائصه عليه السلام، وادعى الإجماع على ذلك، ونوقض بأن الخلاف مشهور عند الشافعية في ذلك، كذا في المرقاة. وفي الدر المختار: يجوز له أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حصر عن القراءة، فتأخر، فتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة» اهـ. فهو كما تراه حمله على الحصر، لكنه مُطالَب بالدليل عليه، ولم يأت به، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (هات) إلخ: بكسر التاء مفرد «هاتوا» بمعنى: أحضر.

مِنْهُ شَيْئاً. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣٦ - (٩١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا. ....

قوله: (هو علي ﷺ) إلخ: في المرقاة: «قيل: كأنه أنكر على عائشة أنها لم تسم علياً مع العباس، لما كان عندها شيء من علي، قلت: إنما هجرت اسمه لا أنها أبغضته بقلبها، وهذا كما قال النبي ﷺ لها: «إني أعرف رضاك وعدم رضاك عني، فقالت: كيف يا رسول الله؟ فقال: تقولين عند الرضا: لا ورب محمد، وعند عدم الرضا: لا ورب إبراهيم، فقال: نعم، يا رسول الله، لكني ما أهجر إلا اسمك»، اهـ.

قال الحافظ: «وزاد الإسماعيلي في حديث الباب من رواية عبد الرزاق عن معمر «ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير» ولابن إسحاق في المغازي عن الزهري «ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير» ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة، فعبر عنها بعبارة شنيعة، وفي هذا رد على من تنطع فقال: لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة، وردّ على من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة، إذ كان تارة يتوكأ على الفضل، وتارة على أسامة، وتارة على عليّ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختص بذلك إكراماً له، وهذا توهم ممن قاله، والواقع خلافه، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة: جازم بأن المبهم علي، فهو المعتمد، - والله أعلم - ، ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل ما وقع في رواية عاصم «فخرج بين بريرة ونوبة» (بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم في النساء الصحابيات فوهم، وإنما هو عبد أسود) ويجمع بينها وبين حديث الباب - كما قال النووي - بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين (أي بريرة ونوبة) ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي، أو يحمل على التعدد، ويدل عليه ما في رواية الدارقطني «أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس» وأما ما في مسلم «أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي» فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة». كذا في الفتح.

٩١ - (...) - **قوله: (فاستأذن أزواجه أن يمرض) إلخ:** بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء، أي يخدم في مرضه، وفي رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة عند أحمد «أنه ﷺ قال لنسائه: إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شئتن أذنتن لي» وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة أنه ﷺ قال: «أين أكون غداً؟» كررها فعرفت أزواجه أنه إنما يريد عائشة، فقلن:

وَأَذِنَّ لَهُ. قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الأَرْضِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣٧ ـ (٩٢) **حدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي. فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ. بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣٨ ـ (٩٣) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ

يا رسول الله، قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة، وفي بعض الروايات: «كان يقول: أين أنا حرصاً على بيت عائشة، لما كان يومى سكن، وأذن له نساءه أن يمرض في بيتي» وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك، فقال لهن: إنه يشق عليه الاختلاف». كذا في الفتح.

قوله: (فأذنَّ له) إلخ: بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون، أي الأزواج، واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه، ويحتمل أن ي كون فعل ذلك تطييباً لهن».

قوله: (فخرج ويد له) إلخ: أي: إلى بيت عائشة رضي الله عنها.

قوله: (وهو يخط برجليه) إلخ: أي: لا يعتمد عليهما، ولا يقدر أن يرفعهما عنها من الضعف.

قوله: (واشتد به وجعه) إلخ: أي: المرض، والعرب تسمي كل مرض وجعاً.

٩٢ ـ (...) ـ قوله: (وما حملني على كثرة مراجعته) إلخ: أي: في باب استخلاف أبي بكر. قال في الإكمال: «قد بينت في الآخر ما راجعت به، وما لأجله راجعت، ففيه التورية

أَبداً، وَإِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ. فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٩٣٩ ـ ٩٤/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ)، (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ. إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ. فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا بِي إِلا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً. فَقَالَ: **«لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ. فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»**.

بالحجة الصحيحة لغرض آخر، وجاء أنها فهمت منه التنبيه على الخلافة، قال: فظننت أن أبي لا يستطيع القيام بأمر الناس»، اهـ.

ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق، فلم يتم.

وفي بعض الروايات: أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة، وقد أراد أبو بكر ما لم ترد عائشة، ـ والله أعلم ـ.

٩٤ ـ (...) ـ **قوله: (لا يملك دمعه)** إلخ: جعلت ذلك مانعاً لما فيه من التشويش على المصلين.

قوله: (إنكن صواحب يوسف) إلخ: وفي الآخر أنه قال ذلك حين قالت له حفصة، وهو مقيد، فيرد هذا إليه، وبه يتضح التشبيه بصواحب يوسف، يعني في التظاهر والإلحاح على ما أردن، كتظاهر امرأة العزيز ونساءها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام. كذا في الإكمال.

وقال الحافظ ؒ: «وصواحب جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، كما سبق آنفاً في الرواية الماضية.

٩٤٠ ـ (٩٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ: «**مُرُو أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَتْ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ. قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ. ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً. وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً. يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤١ ـ (٩٦) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ

---

٩٥ ـ (...) ـ **قوله: (يؤذنه بالصلاة)** إلخ: قال المظهر: «بسكون الهمزة وتخفيف الذال، أي: يعلمه ويخبره، وبفتح الهمزة وتشديد الذال يدعوه، أي: رافعاً صوته، والتأذين رفع الصوت في دعاء أحد، ومنه الأذان»، اهـ. ويجوز إبدال الهمز فيهما واواً.

قوله: (رجل أسيف) إلخ: أي: حزين، من الأسف، وهو الحزن.

قوله: (فقالت له) إلخ: أي: حفصة للنبي ﷺ، وزاد مالك في روايته: «فقالت حفصة لعائشة»: ما كنت لأصيب منك خيراً»، وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير، كما سيأتي في موضعه.

قوله: (يهادي بين رجلين) إلخ: بفتح الدال، أي: يمشي معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، وإحدى يديه على عاتق أحدهما، والأخرى على عاتق الآخر.

قوله: (سمع أبو بكر حسه) إلخ: أي: حركته أو صوته.

مُسْهِرٍ: فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

٩٤٢ - (٩٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً. فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤٣ - (٩٨) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ)، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ

---

٩٦ - (...) - **قوله: (فأتي برسول الله ﷺ)** إلخ: بضم الهمزة.

٩٨ - (٤١٩) - **قوله: (كأن وجهه ورقة مصحف)** إلخ: يجوز في ميم المصحف: الحركات الثلاث، وورقة المصحف كناية عن الجمال، وحسن البشرة، وماء الوجه، كما قال في الآخر: «كأن وجهه مذهّبة» كذا في الإكمال.

وقال السندي رحمه الله: «كأن وجهه ورقة مصحف، أي: في بياضه وصفائه، وإنه موقر معظم

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة رقم (٦٨٠) و(٦٨١) وباب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة، رقم (٧٥٤) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به، رقم (١٢٠٥) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦٢٤) وأحمد في مسنده (٣/ ١١٠ و١٦٣ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠٢ و٢١١).

تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً. قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلاَةِ. مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ. وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلاَةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ. قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

٩٤٤ ـ (٩٩) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٩٤٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

٩٤٦ ـ (١٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا

محبوب في القلوب، ولهذا الخصوص شبه بورق المصحف من بين الأوراق».

قوله: (ثم تبسم رسول الله ﷺ) إلخ: سبب تبسمه ﷺ فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة، واتباعهم لإمامهم، وإقامتهم شريعته، واتفاق كلمتهم، واجتماع قلوبهم، ولهذا استنار وجهه ﷺ على عادته إذا رآى أو سمع ما يسره يستنير وجهه. وفيه معنى آخر: وهو تأنيسهم وإعلامهم بتماثل حاله في مرضه.

وقيل: يحتمل أنه ﷺ خرج ليصلي بهم، فرأى من نفسه ضعفاً فرجع.

قوله: (فبهتنا) إلخ: وفي البخاري: «فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ».

قوله: (ونكص أبو بكر) إلخ: أي: رجع إلى ورائه القهقرى.

٩٩ ـ (...) ـ **قوله: (كشف الستارة)** إلخ: أي: الستر وهو الحجاب.

١٠٠ ـ (...) ـ **قوله: (ثلاثاً)** إلخ: كان ابتداءها من حين خرج النبي ﷺ، فصلى بهم قاعداً.

قوله: (فقال النبي ﷺ بالحجاب) إلخ: هو من إجراء «قال» مجرى فعل، وهو كثير.

قوله: (وضح لنا) إلخ: بان وظهر.

مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٩٤٧ ـ (١٠١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[1]؛ قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ. فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «**مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**».

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٢) ـ باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٩٤٨ ـ (١٠٢) **حدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[2]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ

قوله: (أبي بكر أن يتقدم) إلخ: ليس مخالفاً لقوله في أوله: «فذهب أبو بكر يتقدم» بل في السياق حذف. والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبي ﷺ خرج، فتأخر فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه، فتقدم.

١٠١ ـ (٤٢٠) ـ **قوله: (حياة رسول الله)** إلخ: أي: إلى أن مات.

٢٢ ـ (٤٢١) ـ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

قوله: (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) إلخ: أي: ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد

---

(١) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿**لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين**﴾، رقم (٣٣٨٥) وأحمد في مسنده (٤/ ٤١٢ و٤١٣).

(٢) قوله: «عن سهل بن سعد الساعدي» الحديث أخرجه البخاري في صحيه، في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم (٦٨٤) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، رقم (١٢٠١) وباب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٤) وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، رقم (١٢١٨) وفي كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٤) وفي كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، رقم (٢٦٩٠) وباب =

بَيْنَهُمْ. فَحَانَتِ الصَّلاَةُ. فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ

قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء، والسبب في ذهابه ﷺ قباء أنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم، فخرج في ناس من أصحابه، منهم: أبي بن كعب، وسهيل بن بيضاء، وكان ذهابه ﷺ بعد أن صلى الظهر. كذا في الفتح.

قال الحافظ: «في هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم» اهـ.

قوله: (فحانت الصلاة) إلخ: أي: العصر.

قوله: (فجاء المؤذن إلى أبي بكر) إلخ: كان ذلك بأمر النبي ﷺ، كما ورد في بعض الروايات، ولفظه: «فقال لبلال: إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس» الحديث.

قوله: (أتصلي بالناس) إلخ: يحمل على أنه استفهمه: هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة، لأنها فضيلة متحققة، فلا تترك لفضيلة متوهمة.

قوله: (فأقيم) إلخ: بالنصب، لأنها بعد الاستفهام، ويجوز الرفع على الاستئناف.

قوله: (نعم) إلخ: وزاد في بعض الروايات: «إن شئت» وذلك لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك.

قوله: (فتخلص) إلخ: وفي بعض الروايات: «فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً، حتى قام في الصف الأول».

وفيه جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة

= قول الإمام: اذهبوا بنا نصلح، رقم (٢٦٩٣) وفي كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر، رقم (٧٨٦) وباب استخلاف الإمام إذا غاب، رقم (٧٩٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٤٠) و(٩٤١) وابن ماجه (مقتصراً على ذكر التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، رقم (١٠٣٥) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨).

فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ ٱمْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ....

أو رعاف أو نحوهما، ورجوعه، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة، فإنهم مقصرون بتركها.

قوله: (فصفّق الناس) إلخ: قال النووي التصفيق هو التصفيح، وهو الضرب بالكف، وسيأتي البحث فيه في الباب الآتي.

قوله: (وكان أبو بكر لا يلتفت) إلخ: قيل: كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك.

قوله: (فرفع أبو بكر يده) إلخ: فيه رفع اليدين عند الحمد، وفي بعض الروايات: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله» وفي بعضها: «يا أبا بكر، لم رفعت يديك؟ وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك».

قوله: (فحمد الله) إلخ: لأن رآه ﷺ أهلاً لأن يؤمه، وظاهره أنه تلفظ بالحمد، وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد والشكر بيده، ولم يتكلم. قال الحافظ: «فيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين».

قوله: (ثم استأخر أبو بكر) إلخ: فيه أن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكان القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره برد عليه.

قال في الإكمال: «احتج به من شيوخنا من أجاز للإمام أن يتأخر من غير عذر ويتقدم غيره، ومنع ذلك غيره، ورأى الحديث خاصاً به ﷺ، وأن تأخر أبي بكر إنما كان لعذر أن لا يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، بدليل قوله: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»، وأما لعذر فجائز، وهو أصل الاستخلاف»، اهـ.

قوله: (لابن أبي قحافة) إلخ: هذا أدل على التواضع من قوله: «ما كان لي» أو «ما كان لأبي بكر».

أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

٩٤٩ - (١٠٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

٩٥٠ - (١٠٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ. حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

٩٥١ - (١٠٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ،

قوله: (أن يصلي بين يدي رسول الله) إلخ: تقرير النبي ﷺ له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال، ويؤيد ذلك عدم إنكاره ﷺ على علي رضي الله عنه لما امتنع من محو اسمه في قصة الحديبية، وقد قدمنا البحث فيه في أبواب الطهارة.

قوله: (أكثرتم التصفيق) إلخ: ظاهره أن الإنكار إنما خص بكثرته لا لمطلقه، ولكن قوله: «إنما التصفيق للنساء» يدل على منع الرجال منه مطلقاً.

قوله: (من نابه) إلخ: أي: نزل به شيء من الحوادث والمهمات، وأراد إعلام غيره.

قوله: (فليسبح) إلخ: أي: فليقل: سبحان الله.

قوله: (التفت إليه) إلخ: بضم المثناة على البناء للمجهول.

قوله: (وإنما التصفيح للنساء) إلخ: كان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الأنفال، آية: ٣٥] فنهى الجميع، ثم أبيح للنساء لما يعتريهن في الصلاة، وعلل تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة. كذا في الإكمال.

١٠٣ - (...) - **قوله: (ورجع القهقرى)** إلخ: فيه أن من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه إلى وراء، ولا يستدبر القبلة ولا ينحرفها.

عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ(١) أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ. فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ. وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ. فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ. فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ**»، أَوْ قَالَ «**قَدْ أَصَبْتُمْ**» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا.

٩٥٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ**».

(٢٣) - باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

٩٥٣ - (١٠٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح

---

١٠٥ - (٤٢١) - **قوله: (أن المغيرة بن شعبة أخبره)** إلخ: هذا الحديث قد تقدم شرحه في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة فراجعه.

قوله: (يغبطهم أن صلوا الصلاة) إلخ: فيه المبادرة لفضيلة أول الوقت المستحب، وأن الإمام لا ينتظر إذا علم بُعده وعذره، و «يغبطهم» روي بالتشديد أي: يحملهم على الغبطة، ويجعل فعلهم عندهم مما يغبط عليه، وإن روي بالتخفيف يكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة. كذا في مجمع البحار.

(٢٣) - باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

---

(١) قد سبق تخريجه في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين رقم (٦٣٦)، فراجعه.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ.

---

١٠٦ ـ (٤٢٢) ـ **قوله: (التسبيح للرجال)** إلخ: وفي بعض الروايات: «فليسبح الرجال وليصفق النساء» وفيه أن من سبح لأمر ينوبه لا يقطع صلاته، ولو قصد بذلك تنبيه غيره.

قوله: (والتصفيق للنساء) إلخ: وفي البخاري: «قال سهل بن سعد: التصفيح هو التصفيق».

وقال عياض في الإكمال: إنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف بجميعها للهو واللعب.

قال النووي: «فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة».

قال ابن حجر: «والتصفيق للنساء أي: لا للرجال، فإنه بعد أن غلب في النساء صار لا يليق بشهامة الرجال».

قوله: (ويشيرون) إلخ: في العرف الشذي: «لا تفسد الصلاة عندنا بالإشارة لرد السلام أو غيره، ولكنها مكروهة، وفي بعض كتبنا فساد الصلاة بالمصافحة، وعدم فسادها بالإشارة باليد لرد السلام. وقال بعض: لا تكره الإشارة أيضاً، ذكره في فتح القدير، والمفهوم من معاني الآثار أنه عليه السلام كان يشير لرد السلام، ثم صار منسوخاً مشمولاً بنسخ الكلام، وقول الطحاوي هذا ليس ببعيد، لأن الكلام في الصلاة، والإشارة كانت جائزة فيها، ثم نسخ الكلام، فلعله منسحب على الإشارة أيضاً» اهـ.

ولو سلمنا وقوع الإشارة في الأحاديث بعد النسخ، فلعلها كانت للإعلام بأنه في الصلاة،

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التصفيق في الصلاة، رقم (١٢٠٨) و(١٢٠٩) وباب التسبيح في الصلاة، رقم (١٢١٠) و(١٢١١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٣٩) والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة باب ما جاء في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، رقم (٣٦٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، رقم (١٠٣٤) والدارمي في كتاب الصلاة، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، رقم (١٣٧٠) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤١ و٢٦١ و٣١٧ و٣٧٦ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٧٣ و٤٧٩ و٤٩٢ و٥٠٧ و٥٢٩).

٩٥٤ - (١٠٧) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٥٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ وَزَادَ «**فِي الصَّلاَةِ**».

(٢٤) - باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٩٥٦ - (١٠٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ، (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «**يَا فُلاَنُ، أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ؟ أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مِنْ**

لا لرد السلام، وقد بسط الكلام فيه الطحاوي، وقال في آخره: «فلما أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة وكان رد السلام بالإشارة فيه خروج من ذلك، لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع: ثبت بذلك أنه قد دخل في ما أمر به رسول الله ﷺ من تسكين الأطراف في الصلاة، - والله أعلم -».

(٢٤) - باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

١٠٨ - (٤٢٣) - **قوله**: **(فقال: يا فلان)** إلخ: فيه أنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى. قال في الإكمال: يحتج بهذا الحديث من لم يوجب الطمأنينة، لأنه لم يأمره بالإعادة، ويحتمل أن الذي أنكر ترك الاعتدال في الركوع، والتجافي في السجود، ونحو هذا من السنن والهيئات التي هي فضيلة، ولذا قال: «ألا تحسن صلاتك» وقد فسر الإحسان في حديث جبريل عليه السلام.

قلت قد تقدم الكلام على الطمأنينة والاعتدال في موضعه فراجعه.

قوله: **(لأبصر من ورائي)** إلخ: اختلف في معنى ذلك، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل البخاري، فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، رقم (٤١٨) وفي كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، رقم (٧٤١) وأحمد في مسنده (٢/٣٠٣ و٣٦٥ و٣٧٥ و٤٤٩).

وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ».

٩٥٧ - (١٠٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا؟ فَوَاللَّهِ، مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ. إِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».**

ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً، فكان يرى بها من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص، ولا مقابلة، ولا قرب. وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، خلافاً لأهل البدع، لوقوفهم مع العادة. كذا في الفتح.

قوله: (كما أبصر من بين يدي) إلخ: فيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية: الإبصار، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نقل ذلك عن مجاهد، وحكى تقي بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء.

١٠٩ - (٤٢٤) - **قوله: (هل ترون قبلتي)** إلخ: هو استفهام إنكار لما يلزم منه، أي: أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم، لكون قبلتي في هذه الجهة؟ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا يختص بجهة واحدة.

قوله: (فوالله، ما يخفى علي) إلخ: قال الحافظ: «وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل، كما تقدم في كتاب الإيمان «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه، فإنه يراك» فأجيب بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً على رؤية الله تالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة، فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم» اهـ.

قلت: ومعلوم أن الخطاب في حديث الباب للذين كانوا لا يحسنون الصلاة، كما تقدم في الرواية الماضية، وهم لعدم بلوغهم إلى درجة الإحسان ما كان يسهل عليهم استحضار رؤية الله سبحانه وتعالى، فنبهوا على رؤية الرسول التي كان استحضارها أسهل في حقهم، ليعرجوا منها إلى مقام الإحسان الذي هو منتهى منازل السائرين إلى الله. - والله أعلم -.

قوله: (ولا سجودكم) إلخ: وفي رواية البخاري: «ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم» فيحتمل أن يراد بالخشوع السجود، لأن فيه غاية الخشوع، ويحتمل أن يكون المراد الخشوع في جميع أركان الصلاة. وقد تقدم الكلام في معنى الخشوع ووجوبه في الصلاة في «باب فضل الوضوء والصلاة عقيبه» وشيء منه في «باب صفة الوضوء وكماله» من أوائل كتاب الطهارة فراجعه.

٩٥٨ - (١١٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - (وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي) - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»**.

٩٥٩ - (١١١) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»**.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: **«إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ»**.

(٢٥) - باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٩٦٠ - (١١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ[٢]؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ. وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالانْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»** ثُمَّ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا**

---

١١٠ - (٤٢٥) - **قوله: (أقيموا الركوع) إلخ**: أي: أكملوهما، وفي بعض الروايات: «أتموا» بدل «أقيموا».

(٢٥) - باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

١١٢ - (٤٢٦) - **قوله: (ولا بالانصراف) إلخ**: قال النووي: «المراد به السلام» اهـ.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في سننه، في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٨) وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩) وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، رقم (٧٢٥) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول: «استووا»، رقم (٨١٤) وباب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٥) وباب الجماعة للفائت من الصلاة، رقم (٨٤٦) وفي كتاب الافتتاح، باب الأمر بإتمام السجود، رقم (١١١٨) وأحمد في مسنده (٣/١٠٣ و١١٥ و١٣٠ و١٧٠ و١٧٨ و١٨٢ و٢٣٤ و٢٦٣ و٢٦٩ و٢٧٤ و٢٧٩).

(٢) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهى عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة، رقم (١٣٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل =

رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

٩٦١ - (١١٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلا بِالانْصِرَافِ».

٩٦٢ - (١١٤) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ ....

ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام لفائدة أن يدرك المؤتم الدعاء ولاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو فيذكر، وهو في المسجد ويعود له، كما في قصة ذي اليدين، وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس «أن النبي ﷺ حضّهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصراف الإمام من الصلاة» وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات، أنه قال: «إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه، وإن فصل الصلاة التسليم، وروي عنه «أنه كان إذا سلّم لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه» كذا في نيل الأوطار.

قوله: (ولبكيتم كثيراً) إلخ: كثرة البكاء مع رؤية الجنة يحتمل أنه رقة على من حرمها أو قلة العمل الموصل إليها.

١١٤ - (٤٢٧) - قوله: (الذي يرفع رأسه) إلخ: زاد في رواية حفص بن عمر: «والإمام ساجد» فهو نص من السجود. ويلتحق به الركوع، لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه، لأنه غاية الخضوع المطلوب منه،

= الإمام، رقم (٦٢٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، رقم (١٣٢٣) وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٢ و١٢٦ و١٥٤ و٢١٧ و٢٤٠ و٢٤٥ و٢٩٠).

(١) قوله: «أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، رقم (٨٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، رقم (٦٢٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، رقم (٥٨٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، رقم (٩٦١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، رقم (١٣٢٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٦٠ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤).

رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

فلذلك خصّ بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية، وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود، فقيل: يلتحق به من باب الأولى، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد، ويمكن أن يقال: ليس هذا بواضح، لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه من غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام، إنما ناصيته بيد الشيطان» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (رأسه رأس حمار) إلخ: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزىء صلاته.

واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا لمعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بدّ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قاله ابن دقيق العيد.

وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية، أو المعنوية، أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك. كذا في الفتح.

قال ابن حجر: «فيكون ذلك مسخاً خاصاً، والممتنع المسخ العام كما صرحت به الأحاديث الصحاح» اهـ.

قال الحافظ: «ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب، فهذا يُبعّد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يُبعّده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدال على تغيير الهيأة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: «فرأسه رأس حمار»، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة» .اهـ.

قال السندي: «وحاصله أن في الحديث تنبيهاً على أنه صار حماراً معنى، فيخاف عليه أين يصيره الله تعالى حماراً صورة».

٩٦٣ - (١١٥) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلاتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ**».

٩٦٤ - (١١٦) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. جَمِيعاً عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «**أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ**».

(٢٦) باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٩٦٥ - (١١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ،** ....

قال ابن حجر: «وحكي عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملة، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً، ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له، ورأى حرصه على الحديث، كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: أحذر يا بنيّ أن تسبق الإمام، فإني لما مر بي في الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى» اهـ. (العياذ بالله) كذا في المرقاة.

لطيفة:

قال صاحب القبس: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال. - والله أعلم -.

١١٥ - (...) - **قوله: (صورته صورة حمار)** إلخ: وفي الرواية الآتية: «وجهه وجه حمار».

قال الحافظ: «لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل، فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية، وهي أشمل.

(٢٦) - باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١١٧ - (٤٢٨) - **قوله: (لينتهِيَنَّ أقوام)** إلخ: بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة، والهاء،

---

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب لنظر في الصلاة، =

أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

٩٦٦ - (١١٨) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**».

والياء، وتشديد النون على البناء للمفعول، والنون للتأكيد، وقيل: لينتهن بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل[2].

قوله: (أولا ترجع إليهم) إلخ: يعني أبصارهم. واختلف في المراد بذلك، فقيل: هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة. وقيل: المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين. و «أو» هنا للتخيير نظير قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [سورة الفتح، آية: ١٦] أي: يكون أحد الأمرين إما المقاتلة، وإما الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر.

١١٨ - (٤٢٩) - **قوله: (عند الدعاء)** إلخ: وإذا ترتب الوعد على الرفع في الدعاء مع ما جاء فيه «أن السماء قبلة الدعاء»: فأولى في غيره. قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، «كانوا يلتفتون في صلاتهم، حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون، آية: ١ و ٢] فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده»، وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبي ﷺ، وقال في آخره: «فطأطأ رأسه».

قال ابن بطال: «أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فيكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون، لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة».

= رقم (٩١٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة، رقم (١٠٤٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (١٣٠٦) وأحمد في مسنده (٥/ ١٠٨).

(١) لعل الصواب: «بفتح الياء التحتانية وسكون النون، وفتح المثناة وكسر الهاء وفتح الياء التحتانية وتشديد النون على البناء للفاعل». والله أعلم.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة، رقم (١٢٧٧) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٣٣ و٣٦٧).

(٢٧) ـ باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأُوَل والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع

٩٦٧ ـ (١١٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ**» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً. فَقَالَ: «**مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟**» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**أَلا تَصُفُّونَ** ....

---

(٢٧) ـ باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف: الأول فالأول، والتراصّ فيها، والأمر بالاجتماع

١١٩ ـ (٤٣٠) ـ **قوله**: (**خيلٍ شُمُس**) إلخ: بضم الشين وإسكان الميم وضمها، واحدها: شموس، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

قال النووي: «والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صرح به في الرواية الثانية».

قلت: وقد تقدم منا في باب رفع اليدين ما يدل على أنهما حديثان، ورواية تميم بن طرفة ليس في باب التسليم خاصة، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (**حلقا**) إلخ: بكسر الحاء وفتحه، لغتان جمع حلقة بإسكان اللام. وقيل: فتحها في لغة ضعيفة.

قوله: (**عزين**) إلخ: أي متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي جمع عزة بالتخفيف، ومعناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع.

قوله: (**ألا تصفون**) إلخ: تسوية الصفوف والتراص فيها وإكمال الأول فالأول: سنة، لحضّه على ذلك في هذا الحديث، وترتيب الوعيد عليه في الآخر، ولما فيه من التشبه بالملائكة عليهم السلام، وحسن هيئة الجماعة، وحفظ الصفوف من تخلل الشياطين، ولأنه أبعد عن التشويش من نظر بعضهم إلى وجه بعض.

---

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٧). وفي كتاب الافتتاح، باب موضع اليدين عند السلام، رقم (١٣١٩) وباب السلام باليدين، رقم (١٣٢٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٢) وأحمد في مسنده (٥/٩٣ و١٠١ و١٠٧).

كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ. وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**».

٩٦٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٩٦٩ - (١٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: **كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**».

٩٧٠ - (١٢١) **وحدّثنا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ، (يَعْنِي الْقَزَّازَ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ

قوله: (كما تصف الملائكة) إلخ: هو تأكيد في الحضّ.

قوله: (يتمون الصفوف الأول) إلخ: معناه أنهم لا يشرعون في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الرابع حتى يتم الثالث. وهكذا، ويبدأ بمن خلف الإمام ثم بيمينه، ثم بشماله.

قوله: (يتراصون) إلخ: بتشديد الصاد المهملة، أي يتلاصقون بغير خلل.

١٢٠ - (٤٣١) - **قوله: (علام تومئون)** إلخ: بهمزة مضمومة بعد الميم، والإيماء: الإشارة، أومأ يومىء إيماء، وهم يومئون مهموزاً، ولا تقل: أوميت، بياء ساكنة، قاله الجوهري.

قال ابن الأثير: وقد جاء في رواية الشافعي «يومون بضم الميم بلا همزة، فإن صحت الرواية فيكون قد أبدل من الهمزة ياء، فلما قلبت الهمزة ياء صارت: يومىء فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون، فثقلت الياء وقبلها كسرة، فحذفت ونقلت ضمتها إلى الميم، فقيل: «يومون».

قوله: (ثم يسلم على أخيه) إلخ: المراد بالأخ الجنس، أي إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال.

قوله: (من على يمينه وشماله) إلخ: فيه دليل على مشروعية التسليمتين، وفي النسائي «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. السَّلامُ عَلَيْكُمْ. فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلا يُومِئ بِيَدِهِ»**.

(٢٨) ـ باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والإزدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام

٩٧١ ـ (١٢٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ: **«اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى،** ....

---

(٢٨) ـ باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام

١٢٢ ـ (٤٣٢) ـ **قوله: (يمسح مناكبنا)** إلخ: أي يسوي مناكبنا في الصفوف، ويعدلنا فيها.

قوله: (فتختلف قلوبكم) إلخ: قال الأبي: يريد بالفتن كما وقع.

قال الشوكاني: «لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن».

قوله: (وليلني) إلخ: قال النووي: «هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، واللام في أوله لام الأمر المكسورة، أي ليقرب مني».

قوله: (أولو الأحلام والنهى) إلخ: قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهى بمعنى واحد، والنهى: بضم النون، جمع نهية بالضم أيضاً، وهي العقول، لأنها تنهى عن القبيح، (أو لأنه ينتهى إلى ما أمر به ولا يتجاوز) قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدي، وأن يكون جمعاً، كالظلم، وقيل: المراد بأولى الأحلام: البالغون، وبأولى النهي: العقلاء، فعلى الأول يكون العطف فيه من باب:

---

(١) قوله: «عن أبي مسعود» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم (٨٠٨) وباب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، رقم (٨١٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، (٦٧٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من يلي الإمام من الناس، رقم (١٢٧٠) وأحمد في مسنده (٤/ ١٢٢).

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: **فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً.**

٩٧٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧٣ ـ (١٢٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ**

فـألـفـى قـولـهـا كـذبـا ومـيـنـا

وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام، وعلى الثاني: يكون لكل لفظ معنى مستقل، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه، وعن زربن بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك.

قال النووي: «وفي هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو، لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدرس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها.

قوله: (ثم الذين يلونهم) إلخ: أي: الذين يقربون منهم في هذا الوصف.

قوله: (فأنتم اليوم) إلخ: قال الطيبي: «هذا خطاب للقوم الذين هيّجوا الفتن، وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم» اهـ.

وقيل: يحتمل أن المراد «بأشد» أصل الفعل، وعدل عنه إلى ذلك للمبالغة.

١٢٣ ـ (...) ـ قوله: (عن أبي معشر) إلخ: اسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام من الصف وكراهية التأخر، رقم (٦٧٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، رقم (٢٢٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من يلي الإمام من الناس، رقم (١٢٧١) وأحمد في مسنده (١/٤٥٧).

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلاثاً - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ».

٩٧٤ - (١٢٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ**».

٩٧٥ - (١٢٥) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي**».

قوله: (وهيشات الأسواق) إلخ: بفتح الهاء وإسكان الياء المثناة من تحت، وبالشين المعجمة، أي اختلاطها، والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها، والهوشة: الفتنة والاختلاط، والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال.

١٢٤ - (٤٣٣) - **قوله: (من تمام الصلاة)** إلخ: وفي حديث أبي هريرة «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وبه استدل ابن بطال على أن تسوية الصف سنة، قال: «لأن حسن الشيء زيادة على تمامه» وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة» وأجاب ابن دقيق العيد، فقال: «قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به، وردّ بأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث». كذا في نيل الأوطار.

قلت: وقد ثبت في حديث مسيء الصلاة وغيره أنه عرف الشارع أيضاً فتذكر.

١٢٥ - (٤٣٤) - **قوله: (فإني أراكم خلف ظهري)** إلخ: فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك،

هذا وقد قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقاته على الترمذي (١/ ٤٤٢) عن هذا الحديث: «فقد رواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، كما في عون المعبود (١/ ٢٥٣) ونيل الأوطار (٣/ ٢٢٢)...» ولكني لم أجد الحديث في سنن النسائي بمظانه والله أعلم.

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٧) و(٦٦٨) و(٦٦٩) و(٦٧٠) و(٦٧١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في إقامة الصفوف، رقم (١٢٦٦) وأحمد في مسنده (٣/ ١٧٧ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٧٩ و٢٩١) وانظر أيضاً ما ذكرنا من تخريج حديث رقم (٩٦٧).

٩٧٦ - (١٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ. فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ**».

٩٧٧ - (١٢٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

أي إنما أمرت بذلك لأني تحققت منكم خلافه، وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، وأن المختار حملها على الحقيقة.

قال الزين بن المنير: «لا حاجة إلى تأويلها، لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة». وقال القرطبي: «بل حملها على ظاهرها أولى، لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ.

١٢٦ - (٤٣٥) - **قوله**: (**أقيموا الصف**) إلخ: أي عدّلوا، يقال: أقام العود، إذا عدله وسواه.

قوله: (**من حسن الصلاة**) إلخ: وفي حديث أنس عند البخاري: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» قال في الفتح: «استدل ابن حزم به على وجوب تسوية الصفوف، قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ولا يخفى ما فيه، لا سيما وقد بيّنّا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة».

١٢٧ - (٤٣٦) - **قوله**: (**لتسوُّن صفوفكم**) إلخ: بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون.

قوله: (**أو ليخالفن الله بين وجوهكم**) إلخ: أي إن لم تسووا، والمراد بتسوية الصفوف

---

(١) قوله: «أبو هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٣١٤).

(٢) قوله: «النعمان بن بشير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب كيف يقوّم الإمام الصفوف، رقم (٨١١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢) و(٦٦٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف، رقم (٢٢٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٩٩٤) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٦ و٢٧٧).

٩٧٨ ـ (١٢٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا. حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ. فَقَالَ: «**عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

٩٧٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٨٠ ـ (١٢٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ** ....

اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سدّ الخلل الذي في الصف، واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل رأسه رأس حمار.

وفيه من اللطائف: وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة «لتسوّن الصفوف أو لتطمسنّ الوجوه» أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف، وحينئذ فهو مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ [سورة النساء، آية: ٤٧] ومنهم من حمله على المجاز. قال النووي: «معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليّ، أي ظهر لي من وجهه كراهة، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ «أو ليخالفن الله بين قلوبكم» وشاهده حديث أبي مسعود: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» ـ والله أعلم ـ.

١٢٨ ـ (...) ـ **قوله: (كأنما يسوي بها القداح)** إلخ: بكسر القاف، هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها قدح ـ بكسر القاف وإسكان الدال ـ معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنها يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

١٢٩ ـ (٤٣٧) ـ **قوله: (ما في النداء)** إلخ: أي: الأذان.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم (٦٥٣) و(٧٢١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الرخصة في أن يقال للعشاء =

وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ....

قوله: (والصف الأول) إلخ: زاد في بعض الروايات: «من الخير والبركة» والمراد بالصف الأول ما يلي الإمام مطلقاً. وقيل: أول صف تام يلي الإمام، لا ما تخلله شيء كمقصورة. وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة، ولو صلى آخر الصفوف، قاله ابن عبد البر، كذا في فتح الباري.

وقال في البحر في آخر باب الجمعة: «تكلموا في الصف الأول، قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: ما يلي المقصورة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة، فلا تتوصل العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول» اهـ.

أقول: والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد، كان يصلي فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدو، فعلى هذا اختلف في الصف الأول هل هو ما يلي الإمام من داخلها أم ما يلي المقصورة من خارجها، فأخذ الفقيه بالثاني توسعة على العامة، كيلا تفوتهم الفضيلة، ويعلم منه بالأولى أن مثل مقصورة دمشق التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبلي يكون الصف الأول فيها ما يلي الإمام في داخلها، وما اتصل به من طرفيها خارجاً عنها من أول الجدار إلى آخره، فلا ينقطع الصف ببناءها، كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر، وصرح به الشافعية، وعليه فلو وقف في الصف الثاني داخلها قبل استكمال الصف الأول من خارجها يكون مكروهاً. كذا قال ابن عابدين رحمه الله.

قال الحافظ: «قال العلماء: في الحض على الصف الأول: المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارّة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين».

قوله: (إلا أن يستهموا) إلخ: أي: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية، أما في الأذان: فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته. وأما في الصف الأول: فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل، فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين. واستدل به بعضهم لما قال بالاقتصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر، لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية. كذا في الفتح.

قوله: (عليه) إلخ: أي على ما ذكر ليشمل الأمرين: الأذان، والصف الأول. وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليهما».

= العتمة، رقم (٥٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصف الأول، رقم (٢٢٥) -(٢٢٦) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٦ و٣٠٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٤٢٤ و٤٤٦ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١ و٥٣٣).

لاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْواً».

٩٨١ ـ (١٣٠) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ

قوله: (لاستهموا) إلخ: أي: لاقترعوا، كما في الرواية الآتية في الباب: «لكانت قرعة» وقد اختصم قوم بالقادسية في الأذان، فأسهم بينهم سعد بن أبي وقاص ﷺ.

قوله: (ما في التهجير) إلخ: أي: التبكير إلى الصلاة. قاله الهروي. وحمله الخليل وغيره على ظاهره، فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت، لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر، ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد، لأنه أريد به الرفق، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل.

قوله: (لاستبقوا إليه) إلخ: قال ابن أبي جمرة: «المراد بالاستباق معنى لا حسا، لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه».

قوله: (ما في العتمة) إلخ: فيه تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين: **أحدهما**: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذاك النهي ليس للتحريم. **والثاني**: ـ وهو الأظهر ـ : أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: «لو يعلمون ما في العشاء والصبح» لحملوها على المغرب، ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها، ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخفّ المفسدتين لدفع أعظمهما.

قوله: (ولو حبوا) إلخ: بإسكان الباء، أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير. ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: «ولو حبوا على المرافق والركب».

قال النووي: «فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضل الكثير في ذلك، لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين».

١٣٠ ـ (٤٣٨) ـ قوله: (في أصحابه تأخرا) إلخ: أي: في الصف.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، رقم (٧٩٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف =

لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي. وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ**».

٩٨٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٨٣ ـ (١٣١) **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ، (أَوْ يَعْلَمُونَ)، مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةٌ**».

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «**الصَّفِّ الأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلا قُرْعَةً**».

٩٨٤ ـ (١٣٢) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا،** ....

قوله: (فائتموا بي) إلخ: اصنعو كما أصنع. ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صفّ قدامه يراه متابعاً للإمام.

قوله: (لا يزال قوم يتأخرون) إلخ: أي: عن الصفوف الأول.

قوله: (حتى يؤخرهم الله) إلخ: أي: عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفيع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك.

١٣١ ـ (٤٣٩) ـ **قوله: (عن خلاس)** إلخ: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة.

١٣٢ ـ (٤٤٠) ـ **قوله: (وشرّها آخرها)** إلخ: المراد بشر الصفوف في الرجال والنساء، أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.

= الأول، رقم (٦٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٨) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٤ و٥٤).

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٩٩٨).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، رقم (٨٢١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم (٦٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم (٢٢٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء، رقم =

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

٩٨٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

(٢٩) - باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٩٨٦ - (١٣٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1]؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصِّبْيَانِ، مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لا تَرْفَعْنَ رُؤوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

قوله: (وخير صفوف النساء) إلخ: أي: اللواتي يصلين مع الرجال.

قوله: (آخرها) إلخ: لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، - والله أعلم - .

(٢٩) - باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

١٣٣- (٤٤١) - **قوله: (عاقدي أزرهم) إلخ**: أي: لضيقها، لئلا يكشف شيء من العورة، وكان ذلك في بدء الإسلام لضيق الحال، ففيه الاحتياط في ستر العورة، والتوثق بحفظ السترة.

قال الحافظ: «ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار، لأنه أبلغ في التستر».

قوله: (حتى يرفع الرجال) إلخ: معناه: لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف، وشبه ذلك، - والله أعلم - بالصواب. ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل. قاله الحافظ في الفتح.

= (١٠٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب أي صفوف النساء أفضل، رقم (١٢٧٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤٧ و٣٣٦ و٣٤٠ و٣٥٤ و٣٦٧ و٤٨٥).

(١) قوله: «عن سهل بن سعد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً رقم (٣٦٢) وفي كتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها، رقم (٨١٤) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس، رقم (١٢١٥) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة باب الصلاة في الإزار، رقم (٧٦٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي، رقم (٦٣٠) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٣١).

(٣٠) ـ باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة

٩٨٧ ـ (١٣٤) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ سَمِعَ سَالِماً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ[1]، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ....

---

(٣٠) ـ باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

١٣٤ ـ (٤٤٢) ـ قوله: (إذا اسأذنت أحدكم) إلخ: وفي بعض الروايات وقع التقييد بالليل. قال الحافظ: «وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن». قال الكرماني: «إن مفهوم التقييد بالليل من مفهوم الموافقة، لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى، وقد عكس هذا بعض الحنفية، فجرى على ظاهر الخبر، فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم أو نومهم، بخلاف النهار، فإنهم ينتشرون فيه، وهذا وإن كان ممكناً لكن مظنة الريبة في الليل أشد، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً، ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس، ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له، فينكر عليه، ـ والله أعلم ـ.

قال الإسماعيلي: «أورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» (في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم)، وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالليل، فلا تدخل فيه الجمعة. قال: ورواية أبي أسامة التي أوردها

---

(١) قوله: «عن أبيه» أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٦٥) وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم (٨٧٣) وفي كتاب الجمعة، باب (بلا ترجمة، بعد باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) رقم (٨٩٩ و٩٠٠) وفي كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم (٥٢٣٨) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد، رقم (٧٠٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٧٠) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم (١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن، رقم (١٢٨١) وأحمد في مسنده (٢/١٦ و٣٦ و٤٣ و٤٥ و٤٩ و٧٦ و٩٠ و٩٨ و١٢٧ و١٤٠ و١٤٣ و١٤٥ و١٥١).

فَلاَ يَمْنَعْهَا».

بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» اهـ.

قال الحافظ: «والذي يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد، ـ والله أعلم ـ ».

قال النووي: «استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن. وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب، وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد». كذا في الفتح.

قوله: (فلا يمنعها) إلخ: قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى: «والعلماء خصوه بأمور منصوص عليها ومقيسة:

فمن الأول: ما صح أنه ﷺ قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»، وكونه ليلاً في بعض الطرق في مسلم: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل».

والثاني: حسن الملابس ومزاحة الرجال، لأن إخراج الطيب لتحريكه الداعية، فلما فقد الآن منهن هذا لأنهن يتكلفن للخروج ما لم يكنّ عليه في المنزل منعن مطلقاً، لا يقال: هذا حينئذ نسخ بالتعليل، لأنا نقول المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التفتين، أو هو من باب الإطلاق بشرط، فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته، وقد قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» على أن فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد»، وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المزيّنة أيضاً لغلبة الفساق، وليلاً ـ وإن كان النص يبيحه ـ لأن الفساق في زماننا أكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل، وعلى هذا ينبغي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفريع منع العجائز ليلاً أيضاً، بخلاف الصبح، فإن الغالب نومهم في وقته، بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها، لغلبة الفساد في سائر الأوقات» اهـ.

قال في النهر: «ومذهب المتأخرين مأخوذ من قول الإمام، وذلك أنه إنما منعها (أي العجوز في الظهر والعصر والجمعة) لقيام الحامل، وهو فرط الشهوة، بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب، لأنهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فرض

٩٨٨ ـ (١٣٥) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا**».

قَالَ: فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!.

انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحرّيهم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهر» اهـ كذا في رد المحتار.

١٣٥ ـ (...) ـ **قوله: (لا تمنعوا نساءكم)** إلخ: خطاب لأزواجهن ولمن تستأذنه المرأة، ويمكن أن يقال: إن الزوج لا يمنع زوجته من تلقاء نفسه، إذا استأذنته إن لم يكن في خروجها ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلى أو زينة وغيرها، نعم! يمنعها العلماء المفتون، والأمراء القائمون بدفع الفتنة وتغيير المنكرات، لشيوع الفتن وعموم البلوى، والزوج أيضاً يخبرها بمنع العلماء وأولي الأمر. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فقال بلال بن عبد الله) إلخ: وسيأتي في طريق آخر من رواية مجاهد: «ابن له يقال له: واقد». قال الحافظ: «والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال، لورود ذلك من رواية نفسه، ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك، فإن كان رواية مجاهد محفوظة في تسميته: واقد، فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك: إما في مجلس أو مجلسين، وأجاب ابن عمر رضي الله عنه كلاً منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم: «فأقبل عليه عبد الله فسبه سبّاً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط» وفسّر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وفي رواية زائدة عن الأعمش: «فانتهره، وقال: أف لك» وله عن ابن نمير عن الأعمش: «فعل الله بك وفعل» ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبي معاوية: «فزبره» ولأبي داود من رواية جرير: «فسبه وغضب» فيحتمل أن يكون بلال البادىء فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن، وأن يكون واقد بدأه[1] فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره، وكان السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه، ولم يذكر علة المخالفة، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله: «يتخذنه دغلاً» اهـ.

---

(١) قوله: «قد بدأه» كذا في نسخة الفتح الموجودة عندنا، ولعل الصحيح: «أيده» والله أعلم. من المؤلف رحمه الله تعالى.

٩٨٩ - (١٣٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**».

٩٩٠ - (١٣٧) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**».

٩٩١ - (١٣٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ**» فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً.

قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُ: لا نَدَعُهُنَّ!.

٩٩٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٩٩٣ - (١٣٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**». فَقَالَ ابْنٌ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً.

قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لا!.

---

١٣٨ - (...) - **قوله: (فيتخذنه دغلاً)** إلخ: قال الحافظ: «هو بفتح المهملة ثم المعجمة، وأصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة، لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد، وإضمار غيره، لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده: تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد: «فما كلمه عبد الله حتى مات» وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير» اهـ.

قوله: (فزبره ابن عمر) إلخ: أي: نهره.

٩٩٤ - (١٤٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ)، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ**». فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ!.

٩٩٥ - (١٤١) حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ(١) كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**».

٩٩٦ - (١٤٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ. حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً**».

---

١٤١ - (٤٤٣) - قوله: (إذا شهدت إحداكن) إلخ: أي أرادت شهودها، وأما من شهدها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك.

قوله: (فلا تطيب تلك الليلة) إلخ: أي: لا تمس طيباً، ويلتحق بالطيب ما في معناه، لأن سبب المنع منه من تحريك داعية الشهوة، كحسن الملبس والحلى الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها، لأنها إذا عريت مما ذكر، وكانت مستترة: حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود.

---

(١) قوله: «زينب الثقفية» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة من السنن، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، رقم (٥١٣٢ - ٥١٣٧) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٦٣).

٩٩٧ ـ (١٤٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ»**.

٩٩٨ ـ (١٤٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ)، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ[٢] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ. كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل: تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم، لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: «لو رأى لمنع» فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل، كما سبق. كذا في الفتح.

١٤٣ ـ (٤٤٤) ـ **قوله: (بخوراً)** إلخ: بتخفيف الخاء وفتح الباء.

١٤٤ ـ (٤٤٥) ـ **قوله: (قالت: نعم)** إلخ: يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة من السنن، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، رقم (٥١٣١) وأبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم (٤١٧٥) وأحمد في مسنده (١/ ٣٠٤).

(٢) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك (بعد باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) رقم (٥٦٩).

٩٩٩ - (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣١) - باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدةً

١٠٠٠ - (١٤٥) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ. فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. فَإِذَا سَمِعَ ذَٰلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ....

ولفظه: «قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد» الحديث. وهذا - وإن كان موقوفاً - حكمه حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي. كذا في الفتح.

(٣١) - باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

١٤٥ - (٤٤٦) - **قوله: (متوار بمكة)** إلخ: أي: مختف، يعني: في أول الإسلام.

قوله: (رفع صوته بالقرآن) إلخ: في رواية الطبري من وجه آخر عن ابن عباس: «فكان إذا صلى بأصحابه، وأسمع المشركين فآذوه» وفسرت رواية الباب: الأذى، بقوله: «سبّوا القرآن» وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير: «فقالوا له: لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو إلهك».

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة الإسراء، باب «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» رقم (٤٧٢٢) وفي كتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾، رقم (٧٤٩٠) وباب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ رقم (٧٥٢٥) وباب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وزيّنوا القرآن بأصواتكم رقم (٧٥٤٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قوله عز وجل: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، رقم (١٠١٢) و(١٠١٣) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٤٥) و(٣١٤٦). وأحمد في مسنده (١/ ٢١٥).

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ. ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ. وَلَا تَجْهَرْ ذٰلِكَ الْجَهْرَ. ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. [الإسراء: ١١٠] يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ.

١٠٠١ ـ (١٤٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[١]، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: أُنْزِلَ هَٰذَا فِي الدُّعَاءِ.

قوله: (ولا تجهر بصلاتك) إلخ: أي: لا تعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً، فيسمعك المشركون فيؤذونك[٢]، ولا تخافت بها، أي: لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك، وابتغ بين ذلك سبيلاً أي: طريقاً وسطاً.

قوله: (بين الجهر والمخافتة) إلخ: قال ابن عابدين رحمه الله بعد نقل الأقوال في حد الجهر والمخافتة: «فقد ظهر بهذا أن أدنى المخافتة إسماع نفسه أو من يقربه من رجل أو رجلين مثلاً، وأعلاها تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخي، ولا تعتبر هنا في الأصح، وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول، وأعلاه لا حد له، فافهم واغتنم تحرير هذا المقام، فقد اضطرب فيه كثير من الأفهام».

١٤٦ ـ (٤٤٧) ـ **قوله: (أنزل هذا في الدعاء)** إلخ: هكذا أطلقت عائشة، وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها. وقد أخرجه الطبري، وابن خزيمة، والعمري، والحاكم، من طريق حفص بن غياث، عن هشام، فزاد في الحديث: «في التشهد» ومن طريق عبد الله بن شداد، قال: «كان أعراب من بني تميم إذا سلم النبي ﷺ قال: اللهم ارزقنا مالاً وولداً» ورجح الطبري حديث ابن عباس، قال: لأنه أصح مخرجاً، ثم أسند عن عطاء قال: يقول قوم: إنها في الصلاة، وقوم: إنها في الدعاء، وقد جاء عن ابن عباس نحو تأويل عائشة أخرجه الطبري، من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نزلت في الدعاء» ومن وجه آخر عن ابن عباس مثله، ومن طريق عطاء، ومجاهد، وسعيد، ومكحول، مثله. ورجح النووي وغيره قول ابن عباس، كما رجحه الطبري، لكن يحتمل الجمع بينهما، بأنها نزلت في الدعاء داخل

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة الإسراء، باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، رقم (٤٧٢٣) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٦٣٢٧) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور﴾**، رقم (٧٥٢٦).

(٢) لعل الصواب: «فيؤذوك» بإسقاط النون. والله أعلم.

١٠٠٢ ـ (٠٠٠) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

(٣٢) باب: الاستماع للقراءة

١٠٠٣ ـ (١٤٧) **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٩] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ

الصلاة. وقد روى ابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء، فنزلت».

وجاء عن أهل التفسير في ذلك أقوال أخر، قال الطبري: «لولا أننا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير في ما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد: لا تجهر بصلاتك، أي: بقراءتك نهاراً، ولا تخافت بها، أي: ليلاً، وكان ذلك وجهاً لا يبعد من الصحة» انتهى. وقد أثبته بعض المتأخرين قولاً، وقيل: الآية في الدعاء وهي منسوخة بقوله: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [سورة الأعراف، آية: ٥٥] كذا في الفتح.

(٣٢) ـ باب: الاستماع للقراءة

١٤٧ ـ (٤٤٨) ـ **قوله: (كان مما يحرك)** إلخ: إنما كرر لفظة «كان» لطول الكلام، ومعنى قوله: «مما يحرك به لسانه» أي كان كثيراً ما يفعل ذلك. فإن «من» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى «ربما» وهي تطلق على القليل والكثير، وفي كلام سيبويه مواضع من هذا.

منها: قوله: اعلم أنها مما يحذفون كذا، ـ والله أعلم ـ.

ومنه: حديث البراء: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه . . .»

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب (٤) رقم (٥) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة القيامة، باب **﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾** رقم (٤٩٢٧) وباب **﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾** رقم (٤٩٢٨) وباب «فإذا قرأناه فاتبع قرآنه» رقم (٤٩٢٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل في القراءة، رقم (٥٠٤٤) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **﴿لا تحرك به لسانك﴾** رقم (٧٥٢٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٣٦) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة القيامة، رقم (٣٣٢٩) وأحمد في مسنده (١/ ٣٤٣).

وَشَفَتَيْهِ. فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ. فَكَانَ ذٰلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ. فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ أَخْذَهُ. ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾. إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ. وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾. قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ. ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللّٰهُ.

الحديث، ومن حديث سمرة: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح مما يقول لأصحابه: من رآى منكم رؤيا».

قوله: (فيشتد عليه) إلخ: ظاهر هذا السياق أن السبب في المبادرة حصول المشقة التي يجدها عند النزول، فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعاً، وبين في الروايات الأخر أن ذلك كان خشية أن ينساه، حيث قال: «فقيل له: لا تحرك به لسانك، تخشى أن ينفلت» وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء عن الحسن: «كان يحرك به لسانه يتذكره، فقيل له: إنا سنحفظه عليك» وللطبري من طريق الشعبي: «كان إذا نزل عليه عجل، يتكلم به من حبه إياه» وظاهره أنه كان يتكلم بما يلقى إليه منه أولاً فأولاً من شدة حبه إياه، فأمر أن يتأنى إلى أن ينقضي النزول ولا بعد في تعدد السبب، ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك، فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه، ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [سورة طه، آية: ١١٤] أي بالقراءة.

قوله: (فكان ذلك يعرف منه) إلخ: يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقاً».

قوله: (أن نجمعه في صدرك) إلخ: كذا فسره ابن عباس، وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة: تفسيره بالحفظ، وأخرجه الطبري عن قتادة أن معنى جمعه: تأليفه.

قوله: (فإذا قرأناه) إلخ: أي قرأه عليك الملك.

قوله: (فاستمع له) إلخ: وفي الرواية الآتية: «فاستمع وأنصت» وعند الطبري من طريق قتادة في قوله: «اتّبع»: «اتّبع حلاله، واجتنب حرامه»، ويؤيد ما وقع في حديث الباب قوله في آخر الحديث: «فكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله» والضمير في قوله: ﴿فاتبع قرآنه﴾ لجبريل، والتقدير: «فإذا انتهت قراءة جبريل فاقرأ أنت».

قوله: (أن نبينه بلسانك) إلخ: وفي بعض الروايات: «على لسانك»، وفي رواية أبي عوانة «أن تقرأه» وهي بمثناة فوقية.

واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، كما هو مذهب الجمهور من أهل

١٠٠٤ ـ (١٤٨) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿**لا تُحرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ**﴾. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً. كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ. فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا. فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ

السنة، ونص عليه الشافعي لما تقتضيه «ثم» من التراخي، وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب، وتبعوه.

وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى، وإلا فإذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه: فلا.

قال الآمدي: «يجوز أن يراد بالبيان: الإظهار لا بيان المجمل، يقال بان الكوكب: إذا ظهر، قال: ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن، والمجمل إنما هو بعضه، ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض».

وقال أبو الحسين البصري: «يجوز أن يراد البيان التفصيلي، ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالي، فلا يتم الاستدلال، وتعقب باحتمال إرادة المعنيين: الإظهار والتفصيل وغير ذلك، لأن قوله: «بيانه» جنس مضاف، فيعم جميع أصنافه من إظهاره، وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك. كذا في الفتح.

١٤٨ ـ (...) ـ قوله: (يعالج) إلخ: المعالجة محاولة الشيء بمشقة، وهذه الجملة توطئة لبيان السبب في النزول.

قوله: (فقال لي ابن عباس) إلخ: جملة معترضة بالفاء، وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول، وعبر في **الأول بقوله:** «كان يحركهما» **وفي الثاني** بـ «رأيت»، لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، وإلى هذا جنح البخاري في إيراده هذا الحديث في بدء الوحي، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة بسنده، وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع.

قوله: (فأنزل الله تعالى: لا تحرك به) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «لم يختلف السلف أن المخاطب بذلك النبي ﷺ في شأن نزول الوحي، كما دل عليه حديث الباب، وحكى الفخر الرازي أن القفال جوّز أنها نزلت في الإنسان المذكور قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ

وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦ - ١٧]. قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا﴾ [القيامة: ١٩] أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ

بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾ [سورة القيامة، آية: ١٣]، قال: يعرض عليه كتابه، فيقال: اقرأ كتابك، فإذا أخذ في القراءة تلجلج خوفاً، فأسرع في القراءة، فيقال: لا تحرك به لسانك لتعجل به، إن علينا جمعه، أي أن نجمع عملك، وأن يقرأ عليك، فإذا قرأناه عليك فاتبع قرآنه بالإقرار بأنك فعلت، ثم إن علينا بيان أمر الإنسان، وما يتعلق بعقوبته، قال: وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدفعه، وإن كانت الآثار غير واردة فيه، والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من أحوال القيامة، حتى زعم بعض الرافضة أنه سقط من السورة شيء، وهي من جملة دعاويهم الباطلة.

وقد ذكر الأئمة مناسبات:

منها: أنه سبحانه وتعالى لما ذكر القيامة، وكان من شأن من يقصر عن العمل لها حب العاجلة، وكان من أصل الدين أن المبادرة إلى أفعال الخير مطلوبة: فنبه على أنه قد يعترض على هذا المطلوب ما هو أجلّ منه، وهو الإصغاء إلى الوحي، وتفهم ما يرد منه، والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك، فأمر أن لا يبادر إلى الحفظ، لأن تحفيظه مضمون على ربه، وليصغ إلى ما يرد عليه إلى أن ينقضي، فيتبع ما اشتمل عليه، ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام إلى الإنسان المبدأ بذكره، ومن هو من جنسه، فقال: ﴿كلا﴾ وهي كلمة ردع كأنه قال: بل أنتم يا بني آدم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شيء، ومن ثم تحبون العاجلة، وهذا على قراءة «تُحِبُّوْنَ» بالمثناة، وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: بياء الغيبة، حملاً على لفظ الإنسان، لأن المراد به الجنس.

ومنها: أن عادة القرآن إذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث يعرض يوم القيامة أردفه بذكر الكتاب المشتمل على الأحكام الدينية في الدنيا التي تنشأ عنها المحاسبة عملاً وتركاً، كما قال في الكهف: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾ [سورة الكهف، آية: ٤٩] إلى أن قال - ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [سورة الكهف، آية: ٥٤]، وقال تعالى في بني إسرائيل: ﴿فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٧١] إلى أن قال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٨٩]، وقال في طه: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة طه، آية: ١٠٢] - إلى أن قال - : ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [سورة طه، آية: ١١٤].

ومنها: أن أول السورة لما نزل إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾ [سورة القيامة، آية: ١٥] صادف أنه ﷺ في تلك الحالة بادر إلى تحفظ الذي نزل، وحرك به لسانه من عجلته، خشية من

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ. فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

تفلته، فنزلت: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ إلى قوله: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ ثم عاد الكلام إلى تكملة ما ابتدأ به.

قال الفخر الرازي: «ونحوه ما لو ألقى المدرس على الطالب مثلاً مسألة، فتشاغل بشيء عرض له، فقال له: ألق إليّ بالك، وتفهم ما أقول، ثم كمل المسألة، فمن لا يعرف السبب يقول: ليس هذا الكلام مناسباً للمسألة، بخلاف من عرف ذلك.

ومنها مناسبات أخرى ذكرها الفخر الرازي لا طائل فيها، مع أنها لا تخلوا عن تعسف. كذا في الفتح.

والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن المقصود في هذه السورة الرد على منكري حشر الأجساد، ومستبعدي جمع العظام البالية بعد تفرقها وانتشارها، وإثبات أن الله تعالى قادر على أن يسوي بنان الإنسان، ويجمع ما تفرق وتبدد من أعضائه صغيراً أو كبيراً، وجليلاً أو حقيراً، بل الله تعالى يجمع يوم القيامة الأجرام الفلكية التي كل واحد منها في غاية التباعد، ونهاية الافتراق، وطول المسافة من الآخر، كما قال تعالى: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩﴾ [سورة القيامة، آية: ٩] وقال: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢﴾ [سورة التكوير، آية: ١ و ٢] وأزيد منه أنه سبحانه وتعالى يجمع سائر ما عمله أيّ عامل، وقال أيّ قائل من الأزل إلى الأبد في أيّ زمان وفي أيّ مكان، وبأيّ وضع وهيئة، وكم وكيف، وما كان ربك نسياً، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا﴾ [سورة الكهف، آية: ٤٩] وقال تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾ [سورة الانفطار، آية: ٥] وقال هنا ـ أي في سورة القيامة ـ: ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ۝١٣﴾ [سورة القيامة، آية: ١٣] فلا يفوته شيء من عمله ولا ينساه، بل يستحضر جميع ما عمله في مدة عمره من نقير وقطمير، مجموعاً بحيث لا يشذ عنه شيء ولا يغيب، فهو بصير على نفسه، ولو ألقى معاذيره، وهذا أي جمع ما مضى وانقضى من أعماله وحضوره عنده، وعدم نسيانه وذهوله عن شيء من ذلك بقدرة الله له: أنموذج في إقراءه سبحانه وتعالى رسوله ﷺ القرآن، ومنعه عن تحريك اللسان بقراءته مع ما يعالج من تنزيله شدة، ثم جمعه في صدره حرفاً حرفاً بتمامه وكماله بعد ما تنقضي قراءة جبريل، في هذا الجمع الخارق للعادة تنبيه للمخاطبين على جواز وقوع ما أشير إليه في قوله: ﴿ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر﴾ من جمع أعمال العبد قديمها وحديثها، بعد انقضائها وحضورها عنده، بحيث لا ينسى شيئاً، ورفع لاستبعاد المحبوسين في دائرة العادة، وهذا كما نبه بذكر الإسراء إلى المسجد الأقصى على إمكان المعراج إلى السموات السبع وما فوقها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٣) باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنّ

١٠٠٥ ـ ١٤٩/ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ. ....

(٣٣) ـ باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

١٤٩ ـ (٤٤٩) ـ **قوله: (ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن)** إلخ: وفي حديث ابن مسعود الآتي: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن».

قال العلماء: هما قضيتان، فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة ﴿قل أوحي﴾ واختلف المفسرون هل علم النبي ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحي أوحي إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك. وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره، وكان بعد اشتهار الإسلام. كذا في الشرح.

قوله: (في طائفة من أصحابه) إلخ: ذكر ابن إسحاق وابن سعد أن ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من البعثة، لما خرج النبي ﷺ إلى الطائف، ثم رجع منها. لكنه مشكل من جهة أخرى، لأن محصل ما في الصحيح وما ذكره ابن إسحاق أنه ﷺ لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وهنا قال: «انطلق في طائفة من أصحابه» فلعلها كانت وجهة أخرى.

ويمكن الجمع بأنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق، فرافقوه. كذا في الفتح.

قوله: (عامدين) إلخ: أي: قاصدين، نصب على الحال من فعل النبي ﷺ ومن كان معه.

قوله: (إلى سوق عُكَاظ) إلخ: بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه. قال اللحياني: الصرف لأهل الحجاز، وعدمه لغة تميم.

وهو موسم معروف للعرب، بل كان من أعظم مواسمهم، وهو نخل في واد بين مكة والطائف (إلى بلد يقال له: «الفتق» بضم الفاء والمثناة بعدها قاف) وهو إلى الطائف أقرب. بينهما عشرة أميال، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن.

وقال البكري: أول ما أحدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنة، ولم تزل سوقاً إلى سنة تسع

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، رقم (٧٧٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الجن، باب (بلا ترجمة) رقم (٤٩٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الجن، رقم (٣٣٢٣) وأحمد في مسنده (١/ ٢٥٢ و٢٧٤ و٣٢٣).

وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ. ....

وعشرين ومائة، فخرج الخوارج الحرورية فنهبوها، فتركت إلى الآن.

وروى الزبير بن بكار في كتاب ا لنسب، من طريق حكيم بن حزام: أنها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوماً، قال: ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقام سوق ذي المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج.

وفي حديث أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنّة وعكاظ يبلغ رسالات ربه» الحديث، أخرجه أحمد وغيره، كذا في الفتح.

قوله: (وقد حيل) إلخ: بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام، أي حجر ومنع، على البناء للمجهول.

قوله: (وأرسلت عليهم الشهب) إلخ: بضمتين جمع شهاب، وظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقعا في هذا الزمان المتقدم وذكره، والذي تظافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية، وهو المعتمد، وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين، وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين، ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر: أنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر، لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء، فإنه ﷺ كان يصلي قبل الإسراء قطعاً، وكذلك أصحابه، ولكن اختلف: هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولاً كان صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿فسبح[1] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [سورة طه، آية: ١٣٠] ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان، لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء، فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث، وهذا الموضع مما لم ينبه عليه أحد ممن وقفت على كلامهم في شرح هذا الحديث، كذا قال الحافظ في باب التفسير.

وقال في باب ذكر الجن: «والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على أن ذلك كان قبل المبعث النبوي، وإنزال الوحي إلى الأرض، فكشفوا ذلك إلى أن وقفوا على السبب، ثم لما انتشرت الدعوة وأسلم من أسلم قدموا فسمعوا فأسلموا، وكان ذلك بين الهجرتين، ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة» اهـ. ـ والله أعلم بالصواب ـ .

ثم استشكل عياض، وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما، من حديث الباب موضعاً آخر،

---

(١) كذا في المطبوع بالفاء، والصحيح بالواو «وسبح».

ولم يتعرضوا لما ذكرته، فقال عياض: «ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ، لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، ومرجوعاً إليها في حكمهم، حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع، كما قال تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [سورة الجن، آية: ٨ و ٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ۝٢١٢﴾ [سورة الشعراء، آية: ٢١٢] وقد جاءت أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره إذ لم يعهدوه قبل المبعث، وكان ذلك أحد دلائل نبوته، ويؤيده ما ذكر في الحديث من إنكار الشياطين، قال: وقال بعضهم: لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك، قال: وهذا مروي عن ابن عباس والزهري، ورفع فيه ابن عباس حديثاً عن النبي ﷺ، وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله: ﴿من يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً﴾ قال: غلظ أمرها وشدّد» انتهى.

وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن رجال من الأنصار قالوا: «كنا عند النبي ﷺ إذ رمي بنجم، فاستنار، فقال: ما كنتم تقولون لهذا إذا رمي به في الجاهلية؟...» الحديث. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، قال: «سئل الزهري عن النجوم: أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكنه إذ جاء الإسلام غلظ وشدد» وهذا جمع حسن.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: «إذا رمي بها في الجاهلية» أي جاهلية المخاطبين، ولا يلزم أن يكون ذلك قبل المبعث، فإن المخاطب بذلك الأنصار، وكانوا قبل إسلامهم في جاهلية، فإنهم لم يسلموا إلا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة.

وقال السهيلي: «لم يزل القذف بالنجوم قديماً، وهو موجود في أشعار قدماء الجاهلية، كأوس بن حجر وبشر بن أبي حازم وغيرهما».

وقال القرطبي: «يجمع بأنها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رمياً يقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى أخرى، وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب، ولعل الإشارة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا﴾ [سورة الصافات، آية: ٨ و ٩] انتهى.

ثم وجدت عن وهب بن منبه ـ والله أعلم بصحته ـ ما يرفع الإشكال، ويجمع بين مختلف الأخبار، قال: «كان إبليس يصعد إلى السموات كلهن، ينقلب فيهن كيف شاء، لا يمنع منذ أخرج آدم إلى أن رفع عيسى، فحجب حينئذ من أربع سماوات، فلما بعث نبينا حجب من الثلاث، فصار يسترق السمع هو وجنوده، ويقذفون بالكواكب».

فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: مَالَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلاَّ مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ

ويؤيده ما روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: «لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد، فلما بعث محمد حرست حرساً شديداً، ورجمت الشياطين، فأنكروا ذلك». ومن طريق السدي قال: «إن السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون في الأرض نبي أو دين ظاهر، وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد يسمعون فيها ما يحدث، فلما بعث محمد رجموا».

وقال الزين بن المنير: ظاهر الخبر أن الشهب لم تكن يرمى بها وليس كذلك، لما دل عليه حديث مسلم، وأما قوله تعالى: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [سورة الجن، آية: ٩] فمعناه أن الشهب كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب أخرى، وبعد البعثة أصابتهم إصابة مستمرة، فوصفوها لذلك بالرصد، لأن الذي يرصد الشيء لا يخطئه، فيكون المتجدد دوام الإصابة لا أصلها.

فإن قيل: فإذا كان الرمي بها غلظ وشدد بسبب نزول الوحي فهلا انقطع بانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ ونحن نشاهدها الآن يرمى بها؟ فالجواب يؤخذ من حديث الزهري المتقدم، ففيه عند مسلم: «قالوا كنا نقول: ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: فإنها لا ترمى لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قضى أمراً أخبر أهل السموات بعضهم بعضاً، حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا، فيخطف الجن السمع، فيقذفون به إلى أوليائهم»، فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التي تلقى بأمره إلى الملائكة، فإن الشياطين مع شدة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبي ﷺ، فكيف بما بعده، وقد قال عمر لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه: «إني أحسب أن الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بأنك ستموت، فألقت إليك ذلك الحديث» أخرجه عبد الرزاق وغيره، فهذا ظاهر في أن استراقهم السمع استمر بعد النبي ﷺ، فكانوا يقصدون استماع الشيء مما يحدث، فلا يصلون إلى ذلك إلا أن اختطف أحدهم بخفة حركته خطفة، فيتبعه الشهاب، فإن أصابه قبل أن يلقيها لأصحابه فاتت، وإلا سمعوها وتداولوها. هذا كله في الفتح.

قوله: (فرجعت الشياطين) إلخ: وفي رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عند أحمد: «فشكوا ذلك إلى إبليس، فبثّ جنوده، فإذا هم بالنبي ﷺ يصلي برحبة في نخلة».

قوله: (فاضربوا مشارق الأرض) إلخ: أي: سيروا فيها كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المزمل، آية: ٢٠] كذا في الفتح.

الأَرْضِ ومَغَارِبَهَا . فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ وَهُوَ بِنَخْلٍ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ . وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ . وَقَالُوا : هَٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ، ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِيَ إِلَى الرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾﴾ [الجن: ١ ـ ٢] ....

قوله: (فمرّ النفر الذين) إلخ: قيل: كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود، ولهذا قالوا: أنزل من بعد موسى، وأخرج ابن مردويه من طريق عمر بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنهم كانوا تسعة»، ومن طريق النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس: «كانوا سبعة من أهل نصيبين»، وقد روى ابن مردويه أيضاً من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: «كانوا اثني عشر ألفاً من جزيرة الموصل، فقال النبي ﷺ لابن مسعود: أنظرني حتى آتيك، فخط عليه خطاً. . .» الحديث. والجمع بين الروايتين بتعدد القصة، فإن الذين جاؤوا أولاً كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من إرسال الشهب، وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود رضي الله عنه أنهم جاءوا لقصد الإسلام وسماع القرآن والسؤال عن أحكام الدين.

قوله: (أخذوا نحو تهامة) إلخ: أي: توجهوا نحوه، وتهامة بكسر المثناة اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز، سميت بذلك لشدة حرها، اشتقاقاً من التهم ـ بفتحتين ـ وهو شدة الحر، وسكون الريح، وقيل: من تهم الشيء: إذا تغير، قيل لها ذلك لتغير هوائها.

قال البكري: حدها من جهة الشرق: ذات عرق، ومن قبل الحجاز: السرج، بفتح مهملة وسكون الراء، بعدها جيم، قرية من عمل الفرع، بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلاً كذا في الفتح.

قوله: (هو بنخل) إلخ: كذا وقع في مسلم: «بنخل» بلا هاء، والصواب إثباتها، والنخلة: بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف. قال البكري: على ليلة من مكة، وهي التي ينسب إليها بطن نخل.

قوله: (استمعوا له) إلخ: أي: قصدوا لسماع القرآن، وأصغوا إليه.

قوله: (فآمنّا به) إلخ: قال الماوردي: «ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن. قال: والإيمان يقع بأحد أمرين: إما بأن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة، فيقع له العلم بصدق الرسول، أو يكون عنده علم من الكتب الأولى فيها دلائل على أنه النبي المبشر به، وكلا الأمرين في الجن محتمل» اهـ.

قلت: ولا ينحصر حصول الإيمان في هذين الطريقين، ولا دليل على هذا الحصر.

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة، لا بما يظهر منه من الشر، ولو بلغ ما بلغ، لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١].

لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظهر له أن الحدث الحادث من جهتها، ومع ذلك فغلب عليهم ما قضي لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون».

قوله: (فأنزل الله على نبيه) إلخ: زاد الترمذي: «قال ابن عباس: وقول الجن لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾، قال: لما رأوه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته، يسجدون بسجوده، قال: فتعجبوا من طواعية أصحابه له، قالوا لقومهم ذلك».

مبحث يتعلق بإثبات وجود الشياطين والجن وما يتعلق بهم

قوله: ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ إلخ: قال الحافظ: في هذا الحديث إثبات وجود الشياطين والجن. أما إثبات وجود الجن: فقد نقل إمام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأساً، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة. قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم. قال: وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لا يرونهم، ولو شاؤوا لأبدوا أنفسهم. قال: وإنما يستبعد ذلك من لم يحط علماً بعجائب المقدورات.

وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن، ومنه من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة، لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبي ﷺ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده.

واختلف في صفتهم:

فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: قال بعض المعتزلة: الجن أجساد رقيقة بسيطة. قال: وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع. وقال أبو يعلى بن الفراء: الجن أجسام مؤلفة، وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة، وأن تكون كثيفة، خلافاً للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها، وهو مردود، فإن الرقة ليست بمانعة من الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها.

وروى البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده عن الربيع، سمعت الشافعي يقول: «من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبياً» انتهى. وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان، فلا يقدح فيه، وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور، واختلف أهل الكلام في

١٠٠٦ - (١٥٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ،

ذلك، فقيل: هو تخييل فقط، ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية، وقيل: بل ينتقلون، لكن لا باقتدارهم على ذلك، بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل، كالسحر، وهذا قد يرجع إلى الأول، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح «أن الغيلان ذكروا عند عمر، فقال: إن أحداً لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم ذلك فأذّنوا».

وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم، فقيل: إن أصلهم كان من ولد إبليس، فمن كان منهم كافراً سمي شيطاناً، وقيل: إن الشياطين خاصة أولاد إبليس، ومن عداهم ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس ﷺ يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد، واختلف صنفه، فمن كان كافراً سمي شيطاناً، وإلا قيل له: جنيٌّ. وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون. وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافاً بين أهل النظر في ذلك إلا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم، وليسوا بمكلفين. قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من خلقهم للعبادة، وذم الشياطين، والتحرز من شرهم، وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً.

وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا: هل كان فيهم نبي منهم أم لا؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك. قال: ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلاً أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه، وهو فاسد. انتهى.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل الله إليهم، ورسل الجن بثّهم الله في الأرض، فسمعوا كلام الرسل من الإنس، وبلغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [سورة الأحقاف، آية: ٣٠].

واحتج ابن حزم «بأنه ﷺ قال: «وكان النبي يبعث إلى قومه»، قال: وليس الجن من قوم الإنس، فثبت إنه كان منهم أنبياء إليهم، قال: ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلا نبينا ﷺ لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق» انتهى.

وقال ابن عبد البر: «لا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى الإنس والجن، وهذا مما فضل الله به على الأنبياء، ونقل ابن عباس في قوله تعالى في سورة غافر: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [سورة غافر، آية: ٣٤] قال هو رسول الجن وهذا ذكره.

وقال إمام الحرمين في الإرشاد في أثناء الكلام مع العيسوية: «وقد علمنا ضرورة أنه ﷺ ادعى كونه مبعوثاً إلى الثقلين».

قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ(١). فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ

وقال ابن تيمية: «اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، وثبت التصريح بذلك في حديث: «وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه وبعثت إلى الإنس والجن» فيما أخرجه البزار بلفظه، وعن ابن الكلبي: «كان النبي يبعث إلى الإنس فقط، وبعث محمد إلى الإنس والجن» وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم، وأنهما زاد الجن، فدل على جواز تناولهم للروث، وذلك حرام على الإنس».

واختلف أيضاً: هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ فقيل بالنفي، وقيل بمقابله، ثم اختلفوا: فقيل: أكلهم وشربهم تشمم واسترواح، لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشي قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل ولم يسم، ثم سمى في آخره، فقال النبي ﷺ : ما زال الشيطان يأكل معه، فلما سمى استقاء ما في بطنه» وروى مسلم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يأكلن أحدكم بشماله ويشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف، فخالصهم ريح لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتوالدون، وجنس منهم يقع ذلك، واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [سورة الرحمٰن، آية: ٧٤] وبقوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾ [سورة الكهف، آية: ٥٠] والدلالة من ذلك ظاهرة.

واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجانّ خلق من نار، وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمنع معه التوالد. والجواب أن أصلهم من النار، كما أن أصل الآدمي من التراب، وكما أن الآدمي ليس طيناً حقيقة، كذلك الجني ليس ناراً حقيقة، وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال: «فأخذته فخنقته، حتى وجدت برد ريقه على يدي».

قلت: وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الصافات، آية: ١٠] فقال: كيف تحرق النارُ النارَ؟

ولم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف: هل يثابون؟ فروى

---

(١) قوله: «ابن مسعود» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسر، باب ومن سورة الأحقاف، رقم (٣٢٥٨). وأخرجه أبو داود أيضاً في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٨٥) مقتصراً على قوله: «من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد». وأحمد في مسنده (١/ ٤٣٦ و٤٥٨).

الْجِنِّ؟ قَالَ: لا، وَلٰكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَفَقَدْنَاهُ. فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ

الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفاً قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار قال الله لمؤمني الجن وسائر الأمم ـ أي من غير الإنس ـ : ﴿كونوا تراباً﴾، فحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً». وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال: «ثواب الجن أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا تراباً» وروي عن أبي حنيفة نحو هذا القول، وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم.

ثم اختلفوا: هل يدخلون مدخل الإنس؟ على أربعة أقوال: **أحدها**: نعم، وهو قول الأكثر. **وثانيها**: يكونون في ربض الجنة، وهو منقول عن مالك وطائفة. **وثالثها**: أنهم أصحاب الأعراف. **ورابعها**: التوقف عن الجواب في هذا.

وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى في هذا: لهم ثواب، قال: فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٣٢]، ونقل عن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب، بقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الرحمٰن، آية: ٤٦] ثم قال: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الرحمٰن، آية: ٤٧] والخطاب للإنس والجن، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين، والمؤمن شأنه أن يخاف مقام ربه: ثبت المطلوب، ـ والله أعلم ـ ، كذا في الفتح.

١٥٠ ـ (٤٥٠) ـ **قوله: (قال: لا)** إلخ: قال الحافظ: «وقول ابن مسعود في هذا الحديث: «أنه لم يكن مع النبي ﷺ » أصح مما رواه الزهري: أخبرني أبو عثمان بن شيبة الخزاعي أنه سمع ابن مسعود يقول: «إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ـ وهو بمكة ـ : من أحب منكم أن ينظر الليلة أثر الجن فليفعل، قال: فلم يحضر منهم أحد غيري، فلما كنا بأعلى مكة خطّ لي برجله خطاً، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق، ثم قرأ القرآن، فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه، حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا، وفرغ منهم مع الفجر، فانطلق. . .» الحديث. قال البيهقي: يحتمل أن يكون قوله في الصحيح: «ما صحبه منا أحد» أراد به في حال إقرائه القرآن، لكن قوله في الصحيح: «إنهم فقدوه» يدل على أنهم لم يعلموا بخروجه، إلا أن يحمل على أن الذي فقده غير الذي خرج معه، ـ فالله أعلم ـ (قلت: ولكن يرده ما في حديث الباب: «هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا) ولرواية الزهري متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود قال: «استتبعني النبي ﷺ ، فقال: إن نفراً من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة، فأقرأ عليهم القرآن، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخطّ لي خطاً. . .» فذكر الحديث نحوه، أخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما، وأخرج ابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن مسعود نحوه مختصراً» اهـ. كذا في الفتح.

وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «**أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. فَقَالَ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً. وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**».

وأخرج الترمذي في أبواب الأمثال من طريق جعفر بن ميمون عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود حديثاً طويلاً، وفيه إثبات معية ابن مسعود في ليلة الجن، وحكم عليه الترمذي بأنه حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فالأولى أن يحمل أحاديث النفي والإثبات على تعدد ليلة الجن، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (استطير أو اغتيل) إلخ: أي طارت به الجن أو قتل، والغيلة بالكسر: القتل خفية.

قال الأبي: «ولعل هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦٧] أو بعده، ونسوا لدهشهم، وجوزوا الأمرين، ولم يقولوا: رفع النبي ﷺ كعيسى عليه السلام، ولا ذهب ﷺ ليناجي كموسى عليه السلام، لأن المحب مولَع بسوء الظن.

قوله: (فقرأت عليهم) إلخ: وفي حديث ابن عباس المتقدم أنه لم يقرأ عليهم.

قال عياض: «فيجمع بين الحديثين بأنهما قضيتان: الأولى في بدأ الأمر حين أتوا يبحثون عن أمره واستمعوا له. **والثانية**: حين أتوا ليقرأ عليهم».

قلت: يبعد أن يكون ابن عباس لم يعلم بحديث ابن مسعود. كذا في الإكمال.

قوله: (وآثار نيرانهم) إلخ: قال الدارقطني: هنا انتهى حديث ابن مسعود فيما ذكره أصحاب داود بن علية وغيره، وما بقي هو من قول الشعبي. قال الشعبي: «وسألوه الزاد» وكذا ذكره مسلم عن إسماعيل عن داود، وأسند الكلام كله حفص عن داود، ووهم.

قال النووي: «ومعنى أنه من كلام الشعبي أنه ليس مسنداً، وهو لم يقله إلا عن توقيف».

قوله: (وسألوه الزاد) إلخ: يعني: ما هو المباح لهم.

قوله: (كل عظم ذكر اسم الله عليه) إلخ: الأظهر في ذكر اسم الله أنه عند الأكل، لا عند الذبح، قاله الأبي.

قوله: (أوفر ما يكون لحماً) إلخ: قلت: الأظهر أنه مما يبقى عليه بعد الأكل، ويحتمل أن الله سبحانه يخلق ذلك لهم عليها، وانظر عليه هل يستحب أن لا تستقصى العظام بتقشير ما عليها؟ وهل يثاب من ترك مثل ذلك لذلك؟ كذا في الإكمال.

وروى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال: «إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

١٠٠٧ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

١٠٠٨ ـ (٠٠٠) قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ. مُفَصَّلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٠٠٩ ـ (١٥١) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٠١٠ ـ (١٥٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

١٠١١ ـ (١٥٣) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ ....

عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم أكلت».

قال القاري: «والحبّ أعم من الشعير والتبن وغيرهما، وذلك معجزة له عليه الصلاة والسلام».

قوله: (فلا تستنجوا بهما) إلخ: تقدم الكلام على ذلك في الطهارة في أحاديث الاستجمار.

(. . .) ـ **قوله: (من جن الجزيرة)** إلخ: وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: «أتاني وفد جن نصيبين».

قال الحافظ: «ونصيبين بكسر الباء بلدة مشهورة بالجزيرة، ووقع في كلام ابن التين أنها بالشام، وفيه تجوز، فإن الجزيرة بين الشام والعراق، ويجوز صرف «نصيبين» وتركه.

١٥٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (وودت أني كنت معهم)** إلخ: فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم، ومشاهدهم ومجالسهم مطلقاً، والتأسف على فوات ذلك.

١٥٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (من آذن النبي)** إلخ: بالمد أي أعلمه بحضور الجن واستماعهم القرآن.

فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

(٣٤) - باب: القراءة في الظهر والعصر

١٠١٢ - (١٥٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ، (يَعْنِي الصَّوَّافَ)، عَنْ يَحْيَىٰ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ ....

قوله: (آذنته بهم شجرة) إلخ: وفي بعض الروايات: «سمرة» أي أعلمته الشجرة بأن الجن حضروا يستمعون القرآن.

قال النووي: «هذا دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزاً، ونظيره قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٧٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٤٤] وقوله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ» وحديث الشجرتين اللتين أتتاه ﷺ، وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب، وحديث حنين الجذع، وتسبيح الطعام، وفرار حجر موسى بثوبه، ورجفان حراء وأحد، - والله تعالى أعلم - .

(٣٤) - باب: القراءة في الظهر والعصر

١٥٤ - (٤٥١) - قوله: (في الركعتين الأولين) إلخ: بتحتانيتين تثنية الأولى.

قوله: (وسورتين) إلخ: أي: في كل ركعة سورة، كما في البخاري: «بفاتحة الكتاب وسورة سورة».

قوله: (ويسمعنا الآية) إلخ: قال ابن حجر: «وهو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في

---

(١) قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩) وباب القراءة في العصر، رقم (٧٦٢) وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦) وباب إذا أسمع الإمام آية، رقم (٧٧٨) وباب يطول في الركعة الأولى، رقم (٧٧٩). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، رقم (٩٧٥) وباب إسماع الإمام الآية في الظهر، رقم (٩٧٦) وباب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، رقم (٩٧٧) وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، رقم (٩٧٨) وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر رقم (٩٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٧٩٨) و(٧٩٩) و(٨٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨١٩) وباب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر، رقم (١٢٩٥) و(١٢٩٦) و(١٢٩٧) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٩٥ و٣٠١ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١١).

أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ ٱلأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذٰلِكَ فِي الصُّبْحِ.

التدبر يحصل الجهر من غير قصد، أو لبيان جوازه، أو ليعلم أنه يقرأ، أو يقرأ سورة كذا ليتأسوا به» اهـ.

وقوله: (لبيان الجواز) إلخ: لا يجوز عندنا، إذ الجهر والإخفاء واجبان على الإمام إلا أن يراد ببيان الجواز أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرجه عن السر. كذا في المرقاة.

قوله: (أحياناً) إلخ: أي: نادراً من الأوقات. قال الحافظ: «وقوله: «أحياناً» يدل على تكرار ذلك منه».

قوله: (وكان يطول الركعة الأولى) إلخ: قال الشيخ تقي الدين: «كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل» انتهى.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة، حتى يكثر الناس» كذا في الفتح.

واستدل به على تطويل الأولى على الثانية، وهو قول محمد بن الحسن وغيره. قيل: وعليه الفتوى. وفي الخلاصة: إنه أحب، وإليه جنح ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يطول في أولى الصبح خاصة، وحديث الباب يؤيد قول محمد رحمه الله.

قال الحافظ - وجمع بينه وبين حديث سعد الآتي حيث قال: «أمدّ في الأوليين» - «إن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول. وقال من استحب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء، ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية»، وفي رواية لابن ماجه: «إن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة»، وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيهما مع استواء المقروء فيهما، وقد روى مسلم من حديث حفصة: «أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها».

وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر، وإلا فلا، وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة، وفي ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان والقلب لفراغه، وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها، والعلم عند الله.

قال في الدر المختار: «وكره تحريماً إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي، أي إن عرفه،

١٠١٣ ـ (١٥٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً. وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٠١٤ ـ (١٥٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ....

وإلا فلا بأس به، ولو أراد التقرب إلى الله لم يكره اتفاقاً. لكنه نادر» اهـ.

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله في شرحه: «قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوب، فقد شرعت إطالة الركعة الأولى في الفجر اتفاقاً، وكذا في غيره على الخلاف إعانة للناس على إدراكها، لأنه وقت نوم وغفلة، كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام. وفي المنية: ويكره للإمام أن يعجلهم عن إكمال السنة. ونقل في الحلية عن عبد الله بن المبارك وإسحاق وإبراهيم والثوري: أنه يستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ليدرك من خلفه الثلاث» اهـ.

فعلى هذا إذا قصد إعانة الجائي فهو أفضل بعد أن لا يخطر بباله التودد إليه، ولا الحياء منه، ونحوه. ولهذا نقل في المعراج عن الجامع الأصغر أنه مأجور لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة، آية: ٢]، وفي أذان التتارخانية: قال: وفي المنتقى: إن تأخير المؤذن وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام. هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلاً وتأخيراً يشق على الناس.

فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه» اهـ. كذا في رد المحتار.

١٥٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (بفاتحة الكتاب وسورة)** إلخ: استدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي. وزاد البغوي: ولو قصرت السورة عن المقروء، كأنه مأخوذ من قوله: «كان يفعل»، لأنها تدل على الدوام أو الغالب. قاله الحافظ.

قوله: (ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة) إلخ: أي فقط، فلا تسن قراءة السورة في الأخريين. وأما حديث أبي سعيد الآتي الدال بظاهره على ضم السورة فيهما أيضاً فمحمول على الجواز لا السنية.

قال في الدر المختار: «واكتفى المفترض فيما بعد الأوليين بالفاتحة، فإنها سنة على الظاهر، أي ظاهر الرواية، ولو زاد لا بأس به» اهـ.

١٥٦ ـ (٤٥٢) ـ **قوله: (عن منصور، عن الوليد بن مسلم)** إلخ: أي: أبو الوليد بن مسلم الغبري البصري أبو بشر التابعي.

عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آلم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: الم تَنْزِيلُ. وَقَالَ: قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً.

١٠١٥ - (١٥٧) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً(*). أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذٰلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذٰلِكَ.

قوله: (عن أبي الصديق) إلخ: اسمه بكر بن عمرو. وقيل: ابن قيس الناجي. منسوب إلى ناجية قبيلة.

قوله: (كنا نحزر) إلخ: بضم الزاء وكسرها، بعدها راء، وهو التقدير والخرص، أي نقيس ونخمن.

قوله: (الم تنزيل) إلخ: بالرفع على الحكاية، ويجوز جره على البدل، ونصبه بتقدير «أعني».

قوله: (السجدة) إلخ: قال النووي: «يجوز جرّ السجدة على البدل، ونصبها «بأعني»، ورفعها على خبر مبتدأ محذوف. ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية. وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة».

قوله: (قدر ثلاثين آية) إلخ: هذا يؤيد ما قال أصحابنا أنه يقرأ في الظهر بطوال المفصل. كما في فتح القدير.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر، رقم (٤٧٦) و(٤٧٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين، رقم (٨٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٨٢٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر، رقم (١٢٩٢) و(١٢٩٣) وأحمد في مسنده (٣/ ٢).

(*) ظاهره أنه ﷺ كان لا يقتصر على الفاتحة في الأخريين من الظهر، بل كان يضم معها سورة، فتدبر (رف).

١٠١٦ - (١٥٨) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْداً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرُوا مِنْ صَلاتِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ. فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا أَخْرِمُ عَنْهَا. إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ

---

١٥٨ - (٤٥٣) - **قوله: (إن أهل الكوفة شكوا)** إلخ: أي: بعضهم، كما هو مصرح في الروايات. والكوفة هي البلد المعروف، وهي والبصرة من بناء عمر رضي الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها، من الكوف، وهو الرمل المستدير. وقيل: لاجتماع الناس فيها، لأن الكوف هو الرمل المستدير المتراكم بعضه فوق بعض.

قوله: (فذكروا من صلاته) إلخ: أي: عابوا منها. وجهات الشكوى كانت متعددة، ومنها قصة الصلاة.

قال الزبير بن بكار في كتاب النسب: «رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر رضي الله عنه فوجدها باطلة» اهـ، ويقويه قول عمر رضي الله عنه في وصيته» فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة».

قوله: (فأرسل إليه عمر) إلخ: فيه استحضار من شكى به من العمال، يسأل ويعزل إن خيف من دوام ولايته مفسدة، لأن السبب الذي عزل له سعد، لا لقادح فيه. وفي البخاري في قضية الشورى: «قال عمر رضي الله عنه: فإن أصابت الإمارة سعداً فذاك، وإلا فليستعن به من أمِّرَ، فإني لم أعزله عن عجز ولا عن خيانة».

قوله: (صلاة رسول الله) إلخ: أي: مثل صلاته.

قوله: (ما أخرم عنها) إلخ: بفتح أوله وكسر الراء، أي: لا أنقص.

قوله: (لأركد بهم) إلخ: أي: أطولهما وأديمهما وأمدهما. كما قاله في الرواية الأخرى من قولهم: ركدت السفينة والريح والماء: إذا سكن ومكث، وقوله: «وأحذف في الأخريين» يعني: أقصرهما عن الأوليين، لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها.

قوله: (وأحذف) إلخ: بفتح أوله وسكون المهملة، والمراد به حذف التطويل، لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: «أحذف الركود» وفي رواية البخاري: «وأخفّ في الأخريين» بضم أوله وكسر الخاء المعجمة.

---

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٥) و(٧٥٨) وباب يطوّل في الأوليين ويحذف في الأخريين، رقم (٧٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الركود في الركعتين الأوليين، رقم (١٠٠٣) و(١٠٠٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين، رقم (٨٠٣) وأحمد في مسنده (١/ ١٧٥ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٠).

فِي الأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَبَا إِسْحَاقَ.

١٠١٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

١٠١٨ ـ (١٥٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ.

١٠١٩ ـ (١٦٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلاةِ؟

١٠٢٠ ـ (١٦١) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛

قوله: (ذاك الظن بك) إلخ: أي: هذا الذي تقول ذاك الذي كنا نظنه.

قوله: (أبا إسحاق) إلخ: هي كنية سعد، كني بذلك بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له. وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده.

١٥٩ ـ (...) ـ قوله: (شكوك في كل شيء) إلخ: قال المازري في كتابه الكبير: «لم يوقفه عمر إلا ليتحقق براءته مما طعن فيه، فبرأه مما قالوا، وكان عند الله وجيهاً». قلت: وإنما لم يجبه إلا عن الصلاة، لأنها أهم. كذا في الإكمال.

قوله: (وما آلو ما اقتديت) إلخ: آلو بالمد في أوله وضم اللام، أي: لا أقصر في ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [سورة آل عمران، آية: ١١٨] أي لا يقصرون في إفسادكم.

١٦٠ ـ (...) ـ قوله: (تعلمني الأعراب) إلخ: فيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات، فأنكروا على سعد التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل. وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

١٦١ ـ (٤٥٤) ـ قوله: (يعني ابن مسلم) إلخ: أي الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم، الإمام الجليل المشهور، صاحب الأوزاعي.

قوله: (عن قزعة) إلخ: بفتح الزاي وإسكانها.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام =

قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ. فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ. مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

١٠٢١ - (١٦٢) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاءِ عَنْهُ. قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَالَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ.

(٣٥) - باب: القراءة في الصبح

١٠٢٢ - (١٦٣) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

قوله: (مما يطولها) إلخ: قال في الأكمال: اختلاف الروايات في القراءة وإن دل على عدم التحديد فالأولى التخفيف، بل أحاديث الأمر بالتخفيف ظاهرة في أن التطويل لا يجوز، وقد صرح بأنه لا يجوز.

قال أبو عمر: «ويكفيك من أحاديث الباب غضبه ﷺ على من طول، وهو كان لا يغضب إلا أن تنتهك حرمات الله عز وجل، ولا يقاس على تطويله ﷺ - كما تقدم - من أن حاله في قراءة القرآن على الناس ليس كغيره، لا سيما وكان ﷺ أحسن الناس صوتاً، وأصدقهم قلباً، فقراءته في القلوب أوقع، والناس في سماعها أرغب، ثم إن سلم القياس فلا ينبغي أن يقرأ بأطول من أطول ما قرأ به، وكذا لا يقرأ بأقصر من أقصر ما قرأ به» اهـ.

١٦٢ - (...) - **قوله: (وهو مكثور عليه)** إلخ: أي: عنده ناس كثيرون للاستفادة منه.

قوله: (مالك في ذلك من خير) إلخ: معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك، ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها.

(٣٥) - باب: القراءة في الصبح

١٦٣ - (٤٥٥) - **قوله: (أخبرني أبو سلمة بن سفيان)** إلخ: ابن عبد الأشهل المخزومي، ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه.

= في الركعة الأولى من صلاة الظهر، رقم (٩٧٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٨٢٥) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٥).

سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ(١). قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ. فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ. حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ. أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ، أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، ....

قوله: (وعبد الله بن عمرو بن العاص) إلخ: قوله: (ابن عمرو بن العاص) وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه، فقال: عبد الله بن عمرو القاري، وهو الصواب.

واختلف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عيينة: عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب، أخرجه ابن ماجه. وقال أبو عاصم: عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة. وكأن البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

قال النووي: «**قوله: (ابن العاص)** غلط عند الحفاظ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف، بل هو تابعي حجازي».

قوله: (العابدي) إلخ: بالباء الموحدة والدال المهملة.

قوله: (الصبح بمكة) إلخ: أي: في فتح مكة، كما صرح النسائي في روايته.

قوله: (حتى جاء ذكر موسى وهارون) إلخ: أي: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٤٥].

قوله: (أو ذكر عيسى) إلخ: وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٥٠].

قوله: (أو اختلفوا عليه) إلخ: أي: أو اختلف الرواة على ابن عبّاد. - والله أعلم -.

قوله: (سعلة) إلخ: بفتح أوله من السعال. واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه. قال الحافظ: «ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال، أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحبّ فيه تطويلها».

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن السائب» الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم. والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قراءة بعض السورة رقم (١٠٠٨) وأبو داود في سنن، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٤٨) و(٦٤٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨٢٠) وأحمد في مسنده (٣/ ٤١١).

فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذٰلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ.

وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ الْعَاصِ.

١٠٢٣ ـ (١٦٤) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[1]؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧].

قوله: (فركع) إلخ: أي: ترك القراءة وركع. قال النووي: «وفيه القراءة ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلاف، ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً، ولكنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه، والمشهور عنه كراهته.

قوله: (فحذف) إلخ: أي: ترك القراءة، كما قدمنا.

١٦٤ ـ (٤٥٦) ـ **قوله: (حدثني الوليد بن سريع)** إلخ: بفتح السين وكسر الراء.

قوله: (عمرو بن حريث) إلخ: مصغراً، مخزومي، رأى النبي ﷺ وسمع منه، ومسح عليه السلام برأسه، ودعا له بالبركة.

قوله: (والليل إذا عسعس) إلخ: أي: أدبر. وقيل: أي أقبل ظلامه. وهذا يوهم أن رسول الله ﷺ اكتفى بهذه الآية، ولذا قال ابن حجر: «وظاهره أنه عليه السلام اكتفى بقراءة هذه الآية، فيفيد التخفيف في الصبح» اهـ. وهو مخالف لما ثبت عنه عليه السلام، إذ لم يرد عنه أنه قط اكتفى بما دون ثلاث آيات، وأما قوله: «ويحتمل أنه عليه السلام اقتصر على هذه الآية لأمر مهم له» فهو بعيد جداً، إذ لو كان لنقل.

وذكر في شرح السنة أن الشافعي رحمه الله قال: يعني به: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ بناء على أن قراءة السورة بتمامها، وإن قصرت، أفضل من بعضها، وإن طال. قاله الطيبي. فالمعنى قرأ سورة هذه الآية فيها.

---

(١) قوله: «عن عمرو بن حريث» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بـ﴿إذا الشمس كورت﴾ رقم (٩٥٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في الفجر رقم (٨١٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨١٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الفجر، رقم (١٣٠٣) و(١٣٠٤) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٠٦ و٣٠٧).

١٠٢٤ ـ ١٦٥ / ـ حدّثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ[١]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَرَأَ

ويحتمل أنه قرأ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾﴾ إلى آخر السورة.

قال ابن حجر: «واختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة، فقال كثيرون: السورة الكاملة أفضل من بعض سورة، وإن طال، كما أن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بعير، وإن كان الشرك أكثر لحماً، ولأن السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها، يدركه كل أحد، بخلاف بعض السورة، ولا بعد في أن قراءة الكوثر مثلاً أفضل وأعظم أجراً في الصلاة بخصوصها من معظم البقرة، لكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة أفضل، ولأن في التأسي والاتباع له ﷺ من المزيد ما يعادل الثواب الكثير، ويزيد عليه، كما نظروا لذلك في تفضيلهم صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام، ولم ينظروا لما فيه من المضاعفة، وصلاة النافلة بالبيت عليها بالمسجد الحرام، ولم ينظروا لذلك أيضاً. والغالب من قراءته عليه السلام السورة التامة، بل قال بعضهم: لم ينقل عنه عليه السلام قراءته السورة إلا كاملة، ولم ينقل عنه التفريق إلا في المغرب قرأ فيها الأعراف في ركعتين، وركعتي الفجر قرأ بآيتي البقرة وآل عمران. وقال آخرون: إنما هي أفضل من قدرها فقط، قالوا عملاً بالقياس أن كل حرف بعشرة. وتوسط بعضهم فقال: الأطول أفضل من حيث الطول، والسورة من حيث أنها سورة كاملة، فلكل مهما ترجيح من وجه.

ومحل الخلاف في غير التراويح فتجزئة القرآن فيها بحيث يختم جميعه في الشهر أفضل من السور القصار، لأن السنة القيام فيها بجميع القرآن، وأفتى بعض أئمتنا بأن من قرأ سورة في ركعتين إن فرّقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة الكاملة، والكلام في سورة طويلة كالأعراف. بخلاف سورة ثلاث آيات أو أربع، فتفريقها خلاف السنة» اهـ.

وروى الطبراني بسند حسن أنه عليه السلام قال: «لا تقرأ في الصبح بدون عشرين آية، ولا تقرأ في العشاء بدون عشر آيات» اهـ.

والظاهر أن المراد بالعشرين والعشر أن يكون في كل ركعة. ولذا قال بعض علمائنا في حد الإسفار أنه يمكنه ترتيل أربعين آية في الإعادة لو وقع فساد في آخر صلاته. كذا قال القاري في المرقاة.

١٦٥ ـ (٤٥٧) ـ **قوله: (عن زياد بن علاقة)** إلخ: بكسر العين.

قوله: (عن قطبة بن مالك) إلخ: بضم القاف وبالباء الموحدة، وهو عم زياد.

---

(١) قوله: «عن قطبة بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بقاف، رقم (٩٥١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الصبح رقم =

﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١] حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠] قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا. وَلا أَدْرِي مَا قَالَ.

١٠٢٥ - (١٦٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق: ١٠].

١٠٢٦ - (١٦٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ. فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق: ١٠]. وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قٓ﴾.

١٠٢٧ - (١٦٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(١)؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١]. وَكَانَ صَلاتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفاً.

قوله: (والنخل باسقات) إلخ: أي: طويلات.

قوله: (فجعلت أرددها) إلخ: ....(٢).

١٦٦ - (...) - **قوله: (لها طلع نضيد)** إلخ: قال أهل اللغة والمفسرون: معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض. قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق، فإذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد.

١٦٨ - (٤٥٨) - **قوله: (وكانت صلاته بعد تخفيفاً)** إلخ: قيل: أي: بعد صلاة الفجر في بقية الصلوات. وقيل: أي بعد ذلك الزمان، فإنه ﷺ كان يطول أول الهجرة لقلة أصحابه، ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم أهل أعمال من تجارة وزراعة خفف رفقاً بهم.

وقال في إكمال إكمال المعلم: «ليس معناه أنه صار بعد ذلك يخفف، بل ظاهره أن «قاف» من التخفيف، فالمعنى ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف. ويشهد لذلك قوله في الرواية الأخرى: «كان يخفف يقرأ في الفجر بقاف».

= (٣٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الفجر. رقم (١٣٠١) و(١٣٠٢) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٢٢).

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٦) وأحمد في مسنده (٥/ ٨٦ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٨).

(٢) كذا في المطبوع هنا بياض.

١٠٢٨ - (١٦٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ)، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاةَ. وَلا يُصَلِّي صَلاةَ هٰؤُلاءِ.

قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ﴾، وَنَحْوِهَا.

١٠٢٩ - (١٧٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١] وَفِي الْعَصْرِ، نَحْوَ ذٰلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ.

١٠٣٠ - (١٧١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]. وَفِي الصُّبْحِ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ.

١٠٣١ - (١٧٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

قلت: ولعل المعنى أن صلاته ﷺ كانت مع قراءة هذه السورة الطويلة أيضاً تخفيفاً، أي غير ثقيلة. - والله أعلم - .

١٧٠ - (٤٥٩) - **قوله: (يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى)** إلخ: قال العلماء: واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الأحوال، فكان ﷺ إذا علم من حالهم إيثار التطويل طوّل، وإلا خفّف.

ومما ورد أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح: المؤمنون، والروم، ويٓس، والواقعة، وقٓ، وإذا زلزلت، والمعوذتين. وفي الظهر: لقمان، وتنزيل السجدة، والذاريات، والسماء ذات البروج، والسماء والطارق، والأعلى، وهل أتاك، والشمس وضحٰها، والليل إذا يغشى. لكن مع الجهر ببعضها للتعليم. وفي العصر: السماآن، والأعلى، والغاشية.

١٧٢ - (٤٦١) - **قوله: (عن أبي المنهال)** إلخ: اسمه سيار بن سلامة الرياحي.

قوله: (في صلاة الغداة) إلخ: وفي رواية البخاري: «وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما

---

(١) قوله: «عن أبي برزة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١) وباب وقت العصر، رقم (٥٤٧) وباب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٨) وباب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم (٥٩٩) وفي كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، رقم (٧٧١) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح، بالستين إلى المائة، رقم (٩٤٩) وأبو =

١٠٣٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

باب: القراءة في المغرب

١٠٣٣ - (١٧٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ[١] سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَٰذِهِ

ما بين الستين إلى المائة». قال الحافظ: «فعلى تقدير أن يكون ذلك في الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة «تنزيل السجدة» و «هل أتى»، وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح: بـ«قٓ». كذا في الفتح.

(٣٦) - باب: القراءة في المغرب

١٧٣ - (٤٦٢) - **قوله: (إن أم الفضل)** إلخ: هي والدة ابن عباس الراوي عنها، وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال: عن أمه أم الفضل، واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية. ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة. والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد واسمها فاطمة. قاله الحافظ.

(...) - **قوله: (لقد ذكرتني)** إلخ: أي: شيئاً نسيته.

= داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، رقم (٣٩٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨١٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الفجر، رقم (١٣٠٥) وأحمد في مسنده (٤/٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥).

(١) قوله: «أم الفضل بنت الحارث» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب رقم (٧٦٣) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٢٩) والنسائي في كتاب الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمرسلات، رقم (٩٨٦) و(٩٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٨١٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب، رقم (٣٠٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في قدر القراءة في المغرب، رقم (١٢٩٨) وأحمد في مسنده (٦/٣٣٨ و٣٤٠).

السُّورَةَ. إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

١٠٣٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ. حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٠٣٥ - (١٧٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[١]؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ.

قوله: (ثم ما صلى بعد حتى) إلخ: وقد تقدم من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر. وأشار الحافظ إلى الجمع بينه وبين حديث الباب بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب...» الحديث أخرجه الترمذي، ويمكن حمل قولها: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت، فصلى بهم، فتلتئم الروايات» اهـ.

١٧٤ - (٤٦٣) - **قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ) إلخ**: زاد البخاري: «وكان جاء في أسارى بدر» وفي بعض الروايات: «وهو يومئذ مشرك»، وفي بعضها: «قال وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي»، وفي بعضها: «فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن»، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أدّاه في حال العدالة.

قوله: (بالطور بالمغرب) إلخ: أي: بسورة الطور، قال[٢]: قال ابن دقيق العيد: «استمر

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥) وفي كتاب الجهاد، باب فداء المشركين، رقم (٣٠٥٠) وفي كتاب المغازي، باب (بلا ترجمة) بعد باب شهود الملائكة بدراً رقم (٤٠٢٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الطور باب بلا ترجمة رقم (٤٨٥٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالطور، رقم (٩٨٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراء ة في المغرب، رقم (٨١١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في قدر القراءة في المغرب، رقم (١٢٩٩) وأحمد في مسنده (٤/ ٨٣ و٨٤ و٨٥).

(٢) أي الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤٨).

١٠٣٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا

العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك، وتثبت مواظبته عليه، فهو مستحب، وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه».

قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير، لأن الأعراف من السبع الطوال، والطول من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه، وفي ابن حبان من حديث ابن عمر: «أنه قرأ بهم في المغرب بـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة محمد، آية: ١] ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر، نص فيه على «الكافرون» و «الإخلاص» ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة.

فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته.

وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك، وهو متروك، والمحفوظ «أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب» واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. . .» الحديث أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره، وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، ويؤيده كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى، ذكره الترمذي في جامعه تعليقاً، والبيهقي وابن أبي شيبة والطحاوي مسنداً، وقد أخرج البخاري في المواقيت من حديث رافع بن خديج يقول: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله» وروى أحمد في مسنده بإسناد حسن عن ناس من الأنصار قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا» كذا في الفتح.

فهذه الأحاديث تدل على تخفيف القراءة فيها.

قال الطحاوي: «لما كان هذا وقت انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب استحال ذلك أن يكون قد قرأ فيها الأعراف، ولا نصفها، وقد أنكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها، فالمغرب أولى بذلك، فينبغي على هذا أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وهو قول أصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء» انتهى.

قال العيني: «وهو مذهب الثوري، والنخعي، وعبد الله بن المبارك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، ومالك، وإسحاق رحمهم الله تعالى».

سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قال الحافظ: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه».

قال العيني: «قيل: قراءة سيدنا رسول الله ﷺ ليست كقراءة غيره، ألا تسمع قول الصحابي: «ما صليت خلف أحد أخفّ صلاة من النبي ﷺ، وكان يقرأ بالستين، إلى المائة» وقد قال ﷺ: «إن داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوابه أن تسرج، فيقرأ الزبور قبل إسراجها» فإذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة، فسيدنا محمد ﷺ أحرى بذلك وأولى. وأما إنكاره على معاذ فظاهر، لأنه غيره» اهـ.

قال الحافظ: «وأما ما روى البخاري عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبيّ ﷺ يقرأ بطولي الطوليين» فلم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبيّ ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على داود[1] ادّعاء نسخ التطويل».

واستدل بحديث الباب الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق. وفيه نظر، لأن من قال: إن لها وقتاً واحداً، لم يحده بقراءة معينة، بل قالوا: لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق. واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا، وحمله الخطابي قبله على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي، ولو غاب الشفق. ولا يخفى ما فيه، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبيّ ﷺ على ذلك.

واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن: هل هو من أول الصافات، أو الجاثية، أو القتال، أو الفتح، أو الحجرات، أو ق، أو الصف، أو تبارك، أو سبح، أو الضحى، إلى آخر القرآن. أقول: أكثرها مستغرب، والراجح الحجرات، ذكره النووي رحمه الله، اهـ.

فطوال المفصل: منها إلى البروج، والأوساط منها إلى «لم يكن» والقصار: الباقي. كذا في فتح القدير.

---

(١) كذا في المطبوع، وفي الأصل المنقول عنه فتح الباري (٢/ ٢٤٩): «أبي داود» وهو الصواب.

(٣٦) باب: القراءة في العشاء

١٠٣٧ ـ (١٧٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[1] يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ. فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١].

١٠٣٨ ـ (١٧٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَىٰ، (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ. فَقَرَأَ بِالتِّينِ والزَّيْتُونِ.

١٠٣٩ ـ (١٧٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بالتين والزيتون. فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ.

١٠٤٠ ـ ١٧٨ ـ /**حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ[2]؛

---

(٣٧) ـ باب: القراءة في العشاء

١٧٥ ـ (٤٦٤) ـ **قوله: (والتين والزيتون)** إلخ: لعله ﷺ خفّف في القراءة لكونه مسافراً. ـ والله أعلم ـ .

---

(١) قوله: «عن البراء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجهر بالعشاء، رقم (٧٦٧) وباب القراءة في العشاء، رقم (٧٦٩) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة والتين، رقم (٤٩٥٢) وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، رقم (٧٥٤٦) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة فيها (أي العشاء الآخرة) بالتين والزيتون، رقم (١٠٠١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب قصر قراءة الصلاة في السفر، رقم (١٢٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، رقم (٣١٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء، رقم (٨٣٤) و(٨٣٥) وأحمد في مسنده (٤/٢٨٦ و٢٩١ و٣٠٢ و٣٠٤).

(٢) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠٠) و(٧٠١) وباب من شكا إمامه إذا طوّل، رقم (٧٠٥) وباب إذا صلى ثم أمّ قوماً، «٧١١» وفي كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم (٦١٠٦) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، رقم (٨٣٢) وباب اختلاف نية الإمام والمأموم، رقم (٨٣٦) وفي كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، رقم (٩٨٥) وباب القراءة في العشاء الآخرة بـ«سبح اسم ربك الأعلى» رقم (٩٩٨) وباب القراءة في العشاء بـ«الشمس وضحها» رقم (٩٩٩) وأبو داود =

قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ. فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ. ....

---

١٧٨ ـ (٤٦٥) ـ **قوله: (كان معاذ يصلي مع النبيّ ﷺ)** إلخ: وفي رواية منصور الآتية في الباب: «كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة» فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين.

قوله: (فيؤم قومه) إلخ: وفي رواية منصور: «فيصلي بهم تلك الصلاة».

قوله: (مع النبيّ ﷺ العشاء) إلخ: كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب: «صلى بأصحابه المغرب» وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير، فإن حمل على تعدد القصة ـ كما سيأتي ـ أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً، تم، وإلا فما في الصحيح أصح.

مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل

قوله: (فأمّهم) إلخ: استدل الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بـ **الأولى**: الفرض وبـ **الثانية**: النفل. وبه قال أحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وهو قول عطاء، وطاووس، وسليمان بن حرب، وداود.

وقال أصحابنا: لا يصلي المفترض خلف المتنفل، وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية أبي الحارث عنه. وقال ابن قدامة: «اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا، وهو قول الزهري، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وأبي قلابة، ويحيى بن سعيد الأنصاري».

وقال الطحاوي: «وبه قال مجاهد وطاووس».

أما حديث الباب فلا حجة للشافعية فيها، قال ابن المَلِك: «إن النية أمر لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي، فجاز أن معاذاً كان يصلي مع النبيّ ﷺ بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة، ويتبارك بها، ويدفع عن نفسه تهمة النفاق، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين، مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح، والحمل على هذا أولى لأنه المتفق على جوازه».

وقال الشيخ أكمل الدين في العناية: «الأصل في جنس هذه المسائل قوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن» بمعنى تضمن صلاته صلاة المقتدي، لأنا نعلم بيقين أن معناه ليس

= في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٠) و(٧٩٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى، رقم (٥٨٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء، رقم (٨٣٦) وباب من أمّ قوماً فليخفّف، رقم (٩٨٦) والدارمي في قدر القراءة في العشاء، رقم (١٣٠٠) وأحمد في مسنده (٣/ ٢٩٩ و٣٠٠).

....

الضمان في الذمة، فإن صلاة المقتدي ليست في ذمة الإمام، فيكون معناه صلاة الإمام يتضمن صلاة المتقدي، وصلاة المقتدي إذا كانت أقوى حالاً من الإمام فوق صلاته، والشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله، لا ما هو فوقه»، اهـ. بخلاف المتنفل بالمفترض لأن الحاجة في حق المتنفل إلى أصل الصلاة، وهو موجود في حق الإمام، وهذا بناء على أن مطلق النية كاف في صحة النفل، والفرض يشتمل عليه، فيصح الاقتداء، بخلاف العكس.

قال في شرح النقاية: «ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرع صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يصلي بكل طائفة صلاة كاملة» هذا.

وقد زاد عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني والبيهقي في حديث الباب (أي «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»): «هي له تطوع ولهم فريضة» وفي الأم: «وهي لهم فريضة» بتكرار الضمير، قالوا: وهذه الزيادة صريحة في إثبات ما زعم الشوافع.

وأجيب بأن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبيّ ﷺ ، وشرطُ ذلك: علمه، وجاز عدمه (أي عدم علمه ﷺ بأنه ينوي الفريضة معه ﷺ ، وينوي التطوع مع قومه، أو عدم ترك الإنكار بعد علمه ﷺ) يدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن سليم رجل من بني سلمة (وفيه شيء من الانقطاع) أنه أتي النبيّ ﷺ فقال: «يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه فيطول علينا، فقاله له ﷺ : «يا معاذ، مهتكن فتّاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، فشرع له أحد الأمرين: الصلاة معه ولا يصلي بقومه، أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف، ولا يصلي معه، هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الإمامة إذا صلى معه ﷺ ، ولا تمنع إمامته بالاتفاق، فعلم أنه منعه من الفرض. كذا في فتح القدير. وقريب منه ما قاله ابن تيمية رحمه الله في المنتقى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «لمخالفه أن يقول: بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف، لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه» اهـ.

قلت: بل الظاهر من مجموع الروايات أنهم شكوا إلى النبيّ ﷺ تأخير معاذ في مجيئه إلى الصلاة لصلاته مع النبيّ ﷺ ، حتى كان ينام القوم، ويشق عليهم الانتظار، ثم قراءته السور الطويلة، وهذا صريح في سياق أحمد، كما مرّ من قوله: «إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا...» الحديث. وفي بعض روايات حديث الباب: «فقال الرجل: يا رسول الله، إنك أخّرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك ثم أمّنا، وافتتح سورة البقرة، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا...» الحديث (التلخيص

....

الحبير ٢: ٣٩) ففيه كما ترى شكاية التأخير ثم التطويل، فأرشد النبيّ ﷺ معاذاً إلى إزالة شكواهم، بأن يكتفي بأداء صلاته مع النبيّ ﷺ، ويترك الإمامة، أو بأن يخفف على قومه، ولما كان التشديد عليهم من وجهين يحصل التخفيف أيضاً بأمرين، أن لا يصلي معه ﷺ ليزول شكوى التأخير والانتظار الشديد (كما في رواية للبزار: «لا تكن فتّاناً تفتن الناس، ارجع إليهم فصل بهم قبل أن يناموا. . .» الحديث. مجمع الزوائد ص ١٩٥) ويقرأ أوساط السور ليزول شكوى التطويل، فالتخفيف هنا يقابل التشديد الذي ذكروه، فيشمل التعجيل في الإتيان إلى الصلاة والاختصار في القراءة، وبمجموعهما يحصل الأمن من تفتين القوم وتنفيرهم - والله أعلم - .

قال العلامة العيني رحمه الله تعالى: «إن لفظ الحديث (أي: إما أن تصلي معي وأما أن تخفف على قومك») يدل على أنه يفعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه أو بقومه (على التخفيف) ولا يجمعهما، فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع، وكل أمرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو، كما قد بين هكذا في موضعه».

قال العلامة العيني: «وأما زيادة «هي له تطوع ولهم فريضة» فقد تكلموا فيها، فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعّف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة. وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، ولو صحت لكان ظناً من جابر، وهكذا ذكره ابن العربي في العارضة»، اهـ.

وقال الشيخ النيموي رحمه الله تعالى: «تفرد بهذه الزيادة ابن جريج عن عمرو بن دينار، وقال الطحاوي: إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج، وجاء به تامّاً، وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج: «هي له تطوع ولهم فريضة» اهـ.

قال النيموي: رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة، كشعبة عند البخاري في صحيحه، وسليمان بن حبان في الأدب، وابن عيينة ومصور وأيوب عند مسلم، وغيرهم عند غيرهما، وكذلك أصحاب جابر رضي الله عنه من الثقات الأثبات، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ، وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها» اهـ.

وأما الكلام في قبول زيادة الثقة فقد تقدم في باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام من هذا الشرح، فراجعه.

قال الشيخ النيموي رحمه الله بعد نقل ما ذكره الطحاوي من احتمال كون هذه الزيادة مدرجة وردّ ما تكلم الحافظ على قول الطحاوي: «فحاصل الكلام أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج، ولا يتابع عليها بمتابع صحيح، وأما ما قال الزيلعي رحمه الله: لعلها من الشافعي، فإنها

....

دائرة عليه، ولا تعرف إلا من جهته، فيكون منه ظناً واجتهاداً، فيجاب بأن عبد الرزاق قد أخرجها في مصنفه عن ابن جريج، فالحق أنها دائرة على ابن جريج لا على الشافعي رحمه الله - والله أعلم بالصواب - ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وبعد تسليم هذه الزيادة نقول: إن حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» يدل على أن الإمام لا يُعد إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، بحيث يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي، ويكون المقتدي تابعاً له فعلاً ونية، غير مختلف عليه، كما قال ﷺ : «ولا تختلفوا عليه» فإنه يشمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة كما يشمل الاختلاف عليه في الأفعال الظاهرة. قال الشعراني الشافعي: «ولا شك أن من يراعي الباطن والظاهر معاً أكمل ممن يراعي أحدهما» اهـ. وظاهر أن المفترض لا يمكنه الدخول في صلاة إمامه المتنفل بنية صلاته، فلا يتصور ارتباط صلاته بصلاته من ابتداء الأمر، وأيضاً - هو أي المفترض مع كونه قوياً - لا يجعل تابعاً للضعيف، فاقتداء المفترض بالمتنفل ينافي حقيقة الائتمام، ونهي المقتدين عن الاختلاف على إمامهم، ولا يخفى على المنصف الممعن أن مسألة الائتمام أي متابعة المأموم للإمام إنما كملت على لسان الشارع شيئاً فشيئاً، وكان الإمامة والقدوة في الأوائل اسماً لنحو من الاجتماع المكاني بين الإمام والمأمومين، ثم نيطت أفعالهم بأفعاله. ونهي عن اختلافهم عليه، وجعلت صلاتهم واحدة، حتى إن النبيّ ﷺ قد وحّد قراءة الإمام والمأموم، وهي من معظم أركان الصلاة، وهذا التدريج في تكميل الائتمام قد دل عليه حديث ابن أبي ليلى عند أبي داود قال: «وحدثنا أصحابنا وكان الرجل (أي المسبوق) إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع، وقاعد ومصل، مع رسول الله ﷺ قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال (النبيّ ﷺ): إن معاذاً قد سنّ لكم سنة، كذلك فافعلوا» وهذا صريح في أن متابعة المأموم الإمام على أكمل هيآتها التي يقتضيها موضوع الائتمام لم تكن في مبدأ الهجرة، ثم شرعت بعد زمان، فينبغي أن يحمل كل ما جاء في الأحاديث مما ينافي مقتضى هذا الائتمام ولم يعلم تاريخه كما زعموا في حديث الباب على ما قبل أوامر الائتمام ونواهي الاختلاف على الإمام، حتى يرد دليل صريح على أنه كان بعد إحكام أمر الائتمام وتثبيتها، ولم يوجد مثل هذا الدليل في حديث الباب، - والله أعلم - . هذا مما نبه عليه شيخنا المحقق العلامة المحمود قدس الله روحه.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى: «وبعد هذا كله يرد حديث: «أقبلنا - إلى أن قال - حتى إذا كنا بذات الرقاع - إلى أن قال - ثم نودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين» وروى الشافعي

فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَانْحَرَفَ رَجُلٌ ....

عن جابر «أنه ﷺ صلى ببطن نخلة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين، ثم سلم» وشيخ الشافعي فيه مجهول، فإنه قال: أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره، عن يونس، عن الحسن، عن جابر. والأول إنما يتم له به حجة إلزامية، لأن كون فرض المسافر ركعتين والأخريان نافلة إنما هو عندنا، إذ عند الشافعي يقع الكل فرضاً، فلا يتم له به حجة على مذهبه. وأجاب الطحاوي عنه وعن حديث معاذ بأنه منسوخ، أو يحتمل أنه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين، ثم نسخ، وروى حديث ابن عمر: «نهى أن تصلى فريضة في يوم مرتين» قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة» اهـ.

وأخرجه الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري قال: «كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبيّ ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين» قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «ومعنى حمله على النسخ أنه ثبت صلاة الخوف على ما ذكر، وثبت بعد سنين من الهجرة أنه صلى بالطائفتين صلاة واحدة مع المنافي بكل طائفة، فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم بكل طائفة، لأن تحمل المنافي لا يجوز عند عدم الضرورة، فهذا يدل على عدم جواز الفرض بالنفل، وكذا قوله ﷺ: «الإمام ضامن» بسند صحيح، والأول عكسه، فيقدم هذا ويحمل على ما عهد، ثم نسخ من تكرر الفرض تقديماً للمانع على المجوز. هذا، ـ والله تعالى أعلم بالصواب ـ .

قوله: (فافتتح بسورة البقرة) إلخ: وفي رواية محارب: «فقرأ بسورة البقرة، أو النساء» وللسراج من رواية مسعر عن محارب: «فقرأ بالبقرة والنساء» كذا رأيت بخط الذكي البوزاني بالواو، فإن كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بالنساء، ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي: «فقرأ اقتربت الساعة» وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد.

قوله: (فانحرف رجل) إلخ: وهو حزم بن أبي بن كعب، كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، والبزار، ورواه ابن شاهين من طريق ابن لهيعة، فسماه حازماً، وكأنه ضعفه، ورواه أحمد، والنسائي، وأبو يعلى، وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «كان معاذ يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخلة...» الحديث، كذا فيه براء بعدها ألف، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس، وبذلك جزم الخطيب رحمه الله في المبهمات، لكن لم أره منسوباً في الرواية، ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم، فتجتمع هذه الروايات وإلى ذلك يومىء صنيع ابن عبد البر، فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب، وذكر له هذه القصة، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه، وكأنه بني على أن اسمه تصحّف، والأب واحد، سماه جابر ولم يسمه أنس.

فَسَلَّمَ. ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلانُ، قَالَ: لا. وَاللَّهِ، وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ....

وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضاً من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم «أنه أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا نبيّ الله، إنا نظل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل، فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا. . .» الحديث. وفيه أنه استشهد بأحد، وهذا مرسل، لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه.

وقد رواه الطحاوي، والطبراني، من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة: «أن رجلاً من بني سلمة. . .» فذكره مرسلاً، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر، وسماه سليماً أيضاً، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام، وكأنه تصحيف. ـ والله أعلم ـ.

وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة: هل هي العشاء أو المغرب؟ وبالاختلاف في السورة: هل هي البقرة أو اقتربت؟ وبالاختلاف في عذر الرجل: هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان، أو لكونه أراد أن يسقي نخلة إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل لما في حديث بريدة؟

واستشكل هذا الجمع، لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل. ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولاً بالبقرة، فلما نهاه قرأ «اقتربت» وهي طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره أن يقرأ بها، ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال، فقرأ «باقتربت»، لأنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فصادف صاحب الشغل.

وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة، فانصرف رجل، ثم قرأ اقتربت في الثانية، فانصرف آخر، ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم: «فانطلق رجل منا» وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة، ويقوي رواية من سماه سليماً، ـ والله أعلم ـ كذا في الفتح.

قوله: (فسلم) إلخ: فيه دليل على أنه الصلاة من أصلها، ثم استأنفها.

قوله: (أنافقت يا فلان) إلخ: لا يكفر من قال مثل هذا متأولاً، وكذا ترجم عليه البخاري، وفيه أن الخلاف على الأئمة نفاق، أي من صفة المنافقين.

قوله: (فأتى رسول الله ﷺ) إلخ: وفي رواية النسائي: «فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله، عملت على ناضح لي. . .» فذكر الحديث، وكأن معاذاً سبقه بالشكوى، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ.

إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ. نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ. وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ. فَقَالَ: **«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا»**.

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«اقْرَأْ: والشمس وضحاها، والضحى والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى»**. فَقَالَ عَمْرٌو: نَحْوَ هٰذَا.

١٠٤١ - (١٧٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ لأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ. فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا. فَصَلَّى. فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ - الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى»**.

١٠٤٢ - (١٨٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

قوله: (أصحاب نواضح) إلخ: النواضح: الإبل التي يسقى عليها، وأراد أنهم أصحاب عمل.

قوله: (أفتّان أنت) إلخ: استفهام على سبيل التوبيخ، ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكرّه للصلاة في الجماعة.

وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال: «لا تبغضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه».

وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله: «فتان» أي: معذِّب، لأنه عذبهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البروج، آية: ١٠] قيل: معناه عذبوهم، كذا في الفتح. وروى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر هذا الحديث، وفيه: «فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبيّ ﷺ: «أتريد أن تكون فتّاناً يا معاذ؟!» فهذا يدل على أن قوله له: «إنه منافق» صار سبباً للتوبيخ أيضاً، - والله أعلم -.

قوله: (فقال عمرو: نحو هذا) إلخ: وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر، وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة: «إقرأ باسم ربك» زاد ابن جريج عن أبي الزبير: «والضحى» أخرجه عبد الرزاق، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول: والسماء ذات البروج، والسماء والطارق.

دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ.

١٠٤٣ ـ (١٨١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ. ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

(٣٧) ـ باب: أمر الأئمّة بتخفيف الصلاة في تمام

١٠٤٤ ـ (١٨٢) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[1]؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ ....

---

١٨١ ـ (. . .) ـ **قوله: (قال أبو الربيع: نا حماد، قال: نا أيوب)** إلخ: قال أبو مسعود الدمشقي: قتيبة يقول في حديثه: عن حماد، عن عمرو، ولم يذكر فيه أيوب، وكان ينبغي لمسلم رحمه الله أن يبينه، وكأنه أهمله، لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده. ـ والله أعلم ـ، كذا في الشرح.

(٣٧) ـ باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

قوله: (جاء رجل) إلخ: لم أقف على اسمه، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب، لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب.

قوله: (إني لأتأخر) إلخ: أي: فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل. وفي أبواب العلم من صحيح البخاري «إني لا أكاد أدرك الصلاة، مما يطول بنا فلان» أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويله، اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء

---

(١) قوله: «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠) وفي كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، رقم (٧٠٢) وباب من شكا إذا طوّل، رقم (٧٠٤) وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، رقم (٦١١٠) وفي كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أن يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوماً فليخفّف، رقم (٩٨٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة، رقم (١٢٦٢) وأحمد في مسنده (٤/ ١١٨ و١١٩) و(٥/ ٢٧٣).

عَنْ صَلاةِ الصُّبحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ. مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ. فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ. فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**».

١٠٤٥ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

في أول الوقت وثوقاً بتطويله: بخلاف ما إذا لم يكن يطول، فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت، وكأنه يعتمد على تطويله، فيتشاغل ببعض شغله، ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه، فلذلك قال: «لا أكاد أدرك مما يطول بنا» أي بسبب تطويله. كذا في الفتح.

قوله: (عن صلاة الصبح) إلخ: خصها لأنها تطول فيها القراءة غالباً.

قوله: (من أجل فلان) إلخ: هو أبي بن كعب.

قوله: (مما يطيل بنا) إلخ: أي: في القراءة.

قوله: (أشد) إلخ: بالنصب، وهو نعت لمصدر محذوف، أي غضباً أشد. وسببه إما لمخالفة الموعظة، أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه، كذا قاله ابن دقيق العيد، وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمري أنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك، قال: ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه يكونوا من سماعه على البال، لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله. وأقول هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب. أما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه، ولا يرد عليه التعقب المذكور. كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (إن منكم منفرين) إلخ: فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ «أفتان أنت» ويحتمل أن تكون قصة أبيّ هذه بعد قصة معاذ فلهذا أتى بصيغة الجمع، وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب، وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد.

قوله: (فإن من ورائه الكبير) إلخ: هو تعليل الأمر المذكور، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل. ويرد عليه إمكان مجيء من يتصف بإحداها.

وقال اليعمري: «الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً». قال: «وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر. وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق، عملاً بالغالب، لأنه لا يدري ما يطوى عليه، وهنا كذلك».

قوله: (والضعيف) إلخ: إما أن يراد به المريض أو من يكون ضعيفاً في خلقته كالنحيف.

قوله: (وذا الحاجة) إلخ: هي أشمل الأوصاف المذكورة في الحديث.

١٠٤٦ ـ (١٨٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ. فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**».

١٠٤٧ ـ (١٨٤) **حدّثنا** ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلاةَ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ. وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاتَهُ مَا شَاءَ**».

١٠٤٨ ـ (١٨٥) **وحدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ

---

١٨٣ ـ (٤٦٧) ـ **قوله: (فليخفف)** إلخ: قال ابن دقيق العيد: «التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى آخرين، قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النبيّ ﷺ أنه كان يزيد على ذلك، لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً».

قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبيّ ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن، وأصله في مسلم. قاله الحافظ.

قوله: (فليصل كيف شاء) إلخ: أي: مخففاً أو مطولاً.

١٨٤ ـ (...) ـ **قوله: (فليطل صلاته ما شاء)** إلخ: إشارة إلى أفضلية التطويل المنفرد. قال علي القاري رحمه الله: «وأما اليوم فأئمتنا إذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الإطالة، ويراعون جميع الآداب الظاهرات، وإذا صلوا فرادى فيقتصرون على أدنى ما تجوز به الصلاة، ولو في بعض الروايات، والله ولي دينه، ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الألف من متابعة نبيه ﷺ وشرف وكرم».

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء، رقم (٧٠٣) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٤) و(٧٩٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفّف، رقم (٢٣٦) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٨٦ و٥٠٢).

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ**».

١٠٤٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ـ بَدَلَ «السَّقِيمِ» ـ: «الْكَبِيرَ».

١٠٥٠ ـ (١٨٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أُمَّ قَوْمَكَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً. قَالَ: «**ادْنُهْ**» فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ. ثُمَّ قَالَ: «**تَحَوَّلْ**» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ. ثُمَّ قَالَ: «**أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ. وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ. وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**».

---

١٨٥ ـ (...) ـ **قوله: (والسقيم)** إلخ: من به مرض.

١٨٦ ـ (٤٦٨) ـ **قوله: (أمّ قومك)** إلخ: أمر على زنة مُدَّ.

قوله: (إني أجد في نفسي شيئاً) إلخ: الأظهر أنه يعني: الكبر، والإعجاب حين أمّ قومه. ويحتمل أنه الحياء والضعف. وقد أذهب الله عز وجل عنه ذلك ببركة وضع يده ﷺ.

قال النووي: «ويحتمل أنها الوسوسة، إذ لا تصح الإمامة معها، ويؤيده ما يأتي من قوله: «قلت يا رسول الله إن الشيطان حال...» الحديث.

قوله: (ادنه) إلخ: أمر من الدنو، وهو بهاء السكت لبيان ضم النون، أي: أقرب مني.

قوله: (فجلّسني) إلخ: هو بتشديد اللام.

قوله: (بين ثدييّ) إلخ: بتشديد الياء على التثنية، وكذا: كتفيّ.

قوله: (تحول) إلخ: أي: انقلب.

---

(١) قوله: «عثمان بن أبي العاص الثقفي» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، رقم (٦٧٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوماً فليخفف، رقم (٩٨٧) و(٩٨٨) وأحمد في مسنده (٤/ ٢١ و٢٢ و٢١٦ و٢١٨).

١٠٥١ - (١٨٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلاةَ**».

١٠٥٢ - (١٨٨) **وحدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ[١]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلاةِ وَيُتِمُّ.

١٠٥٣ - (١٨٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمَامٍ.

١٠٥٤ - (١٩٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

١٨٧ - (...) - **قوله: (عهد إليّ)** إلخ: أي: أوصى إليّ.

قوله: (إذا أممت) إلخ: بالتخفيف.

قوله: (فأخفّ بهم) إلخ: بفتح الفاء المشددة، ويجوز كسرها.

١٩٠ - (...) - **قوله: (ما صليت وراء إمام قط)** إلخ: أي: مع طول عمره، فإنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة، سنة إحدى وتسعين، وله من العمر مائة وثلاث سنين.

قوله: (أخفّ صلاة ولا أتمّ) إلخ: قال القاضي: «خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصل، وكذا قصر[٢] المنفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات، وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راكعاً وساجداً بقدر ما يسبح ثلاثاً» انتهى.

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، رقم (٧٠٦) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٥) والترمذي في جامع، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفّف، رقم (٢٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة، رقم (١٢٦٣) وأحمد في منسده (٢٧٦/٣).

(٢) كذا في الأصل ولم أفهمه. من المؤلف رحمه الله.

١٠٥٥ ـ (١٩١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ أَنَسٌ[١]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

١٠٥٦ ـ (١٩٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا. فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ. فَأُخَفِّفُ. مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»**.

وفيه إيهام أنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها، وقد ثبت قراءته إياها، فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها، كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا، فإنهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات، ويطولون السكتات في مواضع الوقوفات، ويزيدون في عدد التسبيحات انتظاراً لفراغ المكبرين المطولين في النغمات، بل كانت قراءته ﷺ مجودة محسنة مرتلة مبينة، ومن خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة، ولو كانت طويلة، لأن الأرواح لا تشبع منها، والأشباح لا تقنع بها، والمذهب عندنا أنه لا ينبغي للإمام أن يطيل التسبيح أو غيره على وجه يمل به القوم بعد الإتيان بقدر السنة، لأن التطويل سبب التنفير، وإنه مكروه، وإن رضي القوم بالزيادة لا يكره، ولا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل السنة في القراءة والتسبيح لملهم. كذا في المرقاة.

١٩١ ـ (٤٧٠) ـ **قوله: (بكاء الصبي مع أمه)** إلخ: فيه أن الصبي يجوز إدخاله في المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث.

قوله: (السورة القصيرة) إلخ: وبيّن ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها، ولفظه «أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة، فسمع بكاء صبي، فقرأ بالثانية بثلاث آيات» وهذا مرسل.

١٩٢ ـ (...) ـ **قوله: (من شدة وجد أمه به)** إلخ: أي: حزنها، قال صاحب المحكم: وجد يجد وجدا، بالسكون والتحريك: حزن، وكأن ذكر الأم ههنا خرج مخرج الغالب، وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها.

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨) و(٧٠٩) و(٧١٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفّف» رقم (٣٧٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفّف الصلاة إذا حدث أمر، رقم (٩٨٩) وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٩).

(٣٨) - باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

١٠٥٧ - (١٩٣) **وحدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. كِلاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[1]؛ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ....

(٣٨) - باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

١٩٣ - (٤٧١) - **قوله**: (**رمقت الصلاة**) إلخ: أي: نظرتها وحفظتها.

قوله: (**فوجدت قيامه**) إلخ: قال الحافظ: «وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم، ثم استبعده، لأن توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل.

ثم قال في آخر كلامه: «فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث»، اهـ.

وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه، (إلا أن في لفظ لمسلم من طريق الحكم: «كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده، وما بين السجدتين: قريباً من السواء» فقوله: «صلاة رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون أنه أريد به القيام للقراءة، كما أطلق لفظ الصلاة على الفاتحة في حديث أبي هريرة: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» الحديث) وليس بينهما (أي بين هلال والحكم) اختلاف في سوى ذلك، إلا ما

---

(١) قوله: «عن البراء بن عازب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، رقم (٧٩٢) وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم (٨٠١) وباب المكث بين السجدتين، رقم (٨٢٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود، رقم (١٠٦٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، رقم (٨٥٢) و(٨٥٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود، رقم (٢٧٩) و(٢٨٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر كم كان يمكث النبي ﷺ بعدما يرفع رأسه، رقم (١٣٣٩) و(١٣٤٠) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٨٠ و٢٨٥ و٢٩٤).

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقاته على جامع الترمذي (٢/ ٦٩): «الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وانظر شرح العمدة لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٨ - ٢٣٠) وذخائر المواريث (رقم ٨٨٦ ج ١ ص ٩٩)».

قلت: لم أجد الحديث في سنن ابن ماجه رغم بحثي الكثير، وراجعت ذخائر المواريث فلم يَعْزُ الحديث إلى ابن ماجه. والله أعلم.

فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله: «ما خلا القيام والقعود» وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة، وكذا القعود، والمراد به القعود للتشهد، إلا أنه لم يظهر على هذا الجمع أنه ماذا يراد بالقيام المستثنى منه في حديث مسلم: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه. . .» الحديث، فإن فيه ذكر القيام للقراءة والقيام من الركوع جميعاً، ولعل مراده بالاستثناء نحو مما ذكره في باب استواء الظهر في الركوع أن المراد بذكرها في المستثنى منه إدخالها في الطمأنينة، وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة» اهـ.

والذي يغلب على الظن ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ هو ما قاله بعض العلماء من كون ذكر القيام في هذا الحديث وَهَماً واستثناء القيام والقعود هو أصح وأقرب إلى ما هو المنقول من صفة صلاته في أكثر الأحيان، وأن التقارب إنما هو في غير هذين الركنين، ويشهد لذلك أنه لم يذكر في الحديثين جلوس التشهد، فيكون ذكر القيام وَهَماً ممن رواه، فإن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب.

وقال بعضهم: إن المراد بقوله في حديث البراء: «قريباً من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت متقاربة متناسبة معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات، وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون «الصافات» اقتصر على دون العشرة، وأقله كما ورد في السنن أيضاً: ثلاث تسبيحات.

وقيل: معنى قوله: «قريباً من السواء» أن كل ركن قريب من مثله: فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود الذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين. ولا يخفى تكلفه.

قوله: (فركعته) إلخ: أي: ركوعه.

قوله: (فاعتداله بعد ركوعه) إلخ: أي: قيامه بعده.

قوله: (فجلسته بين التسليم) إلخ: فيه دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه.

قوله: (قريباً من السواء) إلخ: فيه إشعار بأن فيه تفاوتاً، لكنه لم يعيّنه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود.

١٠٥٨ ـ (١٩٤) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ، (قَدْ سَمَّاهُ)، زَمَنَ ابْنِ الأَشْعَثِ. فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، فَلَمْ تَكُنْ صَلاتُهُ هٰكَذَا.

١٠٥٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٠٦٠ ـ (١٩٥) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ[1]؛ قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

---

١٩٤ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(على الكوفة رجل)** إلخ: هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية.

قوله: **(قد سماه)** إلخ: أي: سماه الحكم.

قوله: **(زمن ابن الأشعث)** إلخ: لعله محمد بن الأشعث الذي حاصر مسلم بن عقيل رضي الله عنه، وجاء به إلى عبيد الله بن زياد، كما في ترجمة الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من التهذيب.

قوله: **(أبا عبيدة بن عبد الله)** إلخ: ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: **(اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات)** إلخ: سيأتي شرح ألفاظ هذا الذكر بعد باب.

قوله: **(فلم تكن صلاته هكذا)** إلخ: أي: عمل ابن أبي ليلى لم يكن موافقاً لما رواه.

١٩٥ ـ (٤٧٢) ـ **قوله**: **(لا آلو)** إلخ: بهمزة ممدودة بعد حرف النفي، ولام مضمومة بعدها واو خفية. أي لا أقصر.

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع =

قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٱنْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ. حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

١٠٦١ ـ (١٩٦) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاةً مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً. وَكَانَتْ صَلاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

قوله: (لا أراكم تصنعونه) إلخ: فيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال.

قوله: (قد نسي) إلخ: أي نسي وجوب الهوي إلى السجود. قاله الكرماني. ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً، أو وقت التشهد حيث كان جالساً.

١٩٦ ـ (٤٧٣) ـ قوله: (مدّ في صلاة الفجر) إلخ: أي: في قراءتها. وهذا يدل على أن التقارب في هذا الحديث محمول على ما يشمل القيام أيضاً ـ والله أعلم ـ.

قوله: (حتى نقول: قد أوهم) إلخ: بفتح الهمزة والهاء، فعل ماض مبني للفاعل. قال القرطبي: «ومعناه ترك. قال ثعلب: يقال أوهمت الشيء: إذا تركته كله، أوهم، ووهمت في الحساب وغيره: إذا غلطت، أهم، ووهمت إلى الشيء: إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره».

وقال في النهاية: «أوهم في صلاته أي: أسقط منها شيئاً، يقال: أوهمت الشيء: إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب: إذا أسقطت منه شيئاً، ووهم ـ يعني بكسر الهاء ـ يوهم وهماً ـ بالتحريك ـ إذا غلط».

قال ابن رسلان: ويحتمل أن يكون معناه: نسي. كذا في نيل الأوطار.

قال الشوكاني: «والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجاً بأن طولهما ينفي الموالاة، وما أدري ما يكون جوابه عن حديث الباب» اهـ.

= رأسه من الركوع، رقم (٨٠٠) وباب المكث بين السجدتين، رقم (٨٢١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، رقم (٨٥٣) وأحمد في مسنده (٣/ ١٦٢).

(٣٩) ـ باب: متابعة الإمام والعمل بعده

١٠٦٢ ـ (١٩٧) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ:

وعن حديث حذيفة في صلاة الليل، وفيه: «ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه ـ إلى أن قال ـ ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحواً من قيامه ـ وفي رواية ـ نحواً من ركوعه ـ إلى أن قال ـ ثم يسجد فكان سجوده نحواً من قيامه ـ إلى أن قال ـ ثم يرفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده» رواه أبو داود مطولاً. وأصلح في صحيح مسلم. وحديث البراء قد تقدم في الباب.

قال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد» انتهى. على أنه قد ثبت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع في الركوع والسجود، كما سيأتي.

وأما القول بأن طولهما ينفي الموالاة فباطل، لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها، وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة: محدثهم وفقيههم، ومجتهدهم ومقلدهم، فليت شعري! ما الذي عوّلوا عليه في ذلك؟ والله المستعان، كذا في نيل الأوطار.

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «وقول أنس: «حتى نقول: قد أوهم، وحتى يقول الناس: قد نسي» يدل على أن هذا التطويل في القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين لم يكن فعلاً أكثر مما كانوا يعتادون رؤيته من النبيّ ﷺ في غالب الأحيان، بل كان وقوعه في غاية الندرة والقلة، وإلا فلو قدر كون هذا النحو من التطويل سنة مستمرة معروفة كان يفعلها في عامة الصلوات لم يكن لظنهم نسبة النسيان إليه ﷺ معنى، كما أنهم لما عرفوا منه ﷺ تطويل القراءة أو الركوع والسجود في كثير من الأوقات لم يقولوا إذا طول فيه: أنه قد نسي أو أوهم، نعم! مطلق الطمأنينة والتمكن والمكث بقدر يعتد به في الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما أمر معروف معتاد متحتم لا يمكن إنكار تأكده وتحتمه، والناس عنه غافلون في هذا الزمان، والله المستعان وعليه التكلان».

(٣٩) ـ باب: متابعة الإمام والعمل بعده

١٩٧ ـ (٤٧٤) ـ **قوله: (عن أبي إسحاق)** إلخ: أي: السبيعي.

قوله: (عن عبد الله بن يزيد) إلخ: هو الخطمي، منسوب إلى خطمة ـ بفتح المعجمة

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ[١]، (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ)، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا رَفَعَ

وإسكان الطاء ـ بطن من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير رضي الله عنه.

وفي الإسناد لطيفة، وهي: رواية صحابي ابن صحابي، عن صحابي ابن صحابي، كلاهما من الأنصار، ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة. قاله الحافظ.

قوله: (وهو غير كذوب) إلخ: الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه، وصاحب العمدة، لكن روى عياش الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال: «قوله: وهو غير كذوب» إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء، لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: غير كذوب، يعني: أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية».

وقد تعقبه الخطابي فقال: «هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روي، كان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق. وقال ابن مسعود: حدثني الصادق المصدوق».

وقال عياض ـ وتبعه النووي ـ : «لاوصم في هذا على الصحابة، لأنه لم يرد به التعديل، وإنما أراد به تقوية الحديث إذا حدث به البراء، وهو غير متهم، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين. وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة، فذكرهما، قال: وهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث، لا أن قائله قصد به تعديل راويه. وأيضاً فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته، ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة» انتهى كلامه.

وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه، واستدرك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارد، لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي، والدارقطني وآخرون.

وقال النووي: «معنى الكلام: حدثني البراء، وهو غير متهم، كما علمتم فثقوا بما أخبركم

---

(١) قوله: «عن البراء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٩٠) وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٨٤٧) وباب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١١) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، رقم (٨٣٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، رقم (٦٢٠) و(٦٢١) و(٦٢٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، رقم (٢٨١) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٨٤).

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحداً يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ. ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً.

به عنه. وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور، فقال: كأنه لم يُلمّ بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا: فلان صدوق، فلان غير كذوب، لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف، وفي الثاني نفي ضدها عنه، فهما مفترقان. قال: والسر فيه أن نفي الضد كأنه يقع جواباً لمن أثبته، بخلاف إثبات الصفة» انتهى.

والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة، وفي النفي بالالتزام، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين، لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع.

وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه: سمعت عبد الله بن يزيد ـ وهو يخطب ـ يقول: حدثنا البراء، وكان غير كذوب. قال: وهو محتمل أيضاً. قلت: لكنه أبعد من الأول، وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد، وفيه قوله أيضاً: حدثنا البراء وهو غير كذوب، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول: فذكره، وأصله في مسلم، لكن ليس فيه قوله: «وكان غير كذوب» وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد، ـ والله أعلم ـ . كذا قال الحافظ في الفتح.

فإن قلت: نفي الكذوبية لا يستلزم نفي الكاذبية، مع أنه يجب نفي مطلق الكذب عنهما. قلت: معناه غير ذي كذب، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت، آية: ٤٦] أي وما ربك بذي ظلم، فإن الله لا يظلم مثقال ذرة، وإنه لا يظلم الناس شيئاً.

وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «لو كان البراء مع كونه صحابياً جليلاً يكذب في شيء ـ معاذ الله ـ لا سيما في الرواية عن النبيّ ﷺ : لكان كذوباً، فنفي الكذوبية في حقه هو نفي الكاذبية، وهذا نظير ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ أي لو كان تعالى ظالماً سبحانه لكان ظلاماً، لأن كل صفة له تعالى في أكمل المراتب، فنفى اللازم لنفي الملزوم، ـ والله أعلم ـ ».

قوله: (أحداً يحني) إلخ: أي: يثني.

قوله: (ثم يخرّ من وراءه) إلخ: فيه تأخر المأموم حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً» ولأبي يعلى من حديث أنس: «حتى يتمكن النبيّ ﷺ من السجود» وهو أوضح في انتفاء المقارنة.

١٠٦٣ - (١٩٨) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لَمْ يَحْنِ أَحدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِداً ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

١٠٦٤ - (١٩٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ.

١٠٦٥ - (٢٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. لاَ يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ.

فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانُ وَغَيْرُهُ. قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

والسنة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله المتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ، وظاهر حديث الباب يشهد لمذهب الصاحبين، ولعل الإمام يحمله على زمان التبدين، - والله أعلم - .

٢٠٠ - (. . .) - **قوله: (عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** إلخ: هذا مما تكلم فيه الدارقطني، وقال: «الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء، ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم، وقد خالفه ابن عرعرة، فقال: عن الحكم، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وغير أبان أحفظ منه». هذا كلام الدارقطني، وهذا الاعتراض لا يقبل، بل أبان ثقة نقل شيئاً، فوجب قبوله، ولم يتحقق كذبه وغلطه، ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد، وابن أبي ليلى، - والله أعلم - كذا في الشرح.

وقد أشار زهير في روايته إلى نفي تفرد أبان به، فقال: «حدثنا سفيان: قال: حدثنا الكوفيون: أبان وغيره» إلخ: كما سيأتي.

قوله: (لا يحنو أحد منا) إلخ: يحنو بالواو، وفي باقي الروايات بالياء، هما لغتان، حكاهما الجوهري وغيره: حنيت وحنوت، لكن الياء أكثر، ومعناه: عطفته.

٢٠١ - (٤٧٥) - **قوله: (عن الوليد بن سريع)** إلخ: بفتح السين وكسر الراء.

١٠٦٦ - (٢٠١) **حدثنا** مُحرزُ بْنُ عَوْنِ بنِ أَبِي عَوْنٍ. حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، مَوْلَىٰ آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[١]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التكوير: ١٥ - ١٦]. وَكَانَ لاَ يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِداً.

(٤٠) - باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٦٧ - (٢٠٢) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ[٢]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**. ....

قوله: (بالخنس) إلخ: قال المفسرون وأهل اللغة: هي النجوم الخمسة، وهي: المشتري، وعطارد، والزهرة، والمريخ، وزحل، هكذا قال أكثر المفسرين، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ، وفي رواية عنه أنها: هذه الخمسة، والشمس، والقمر، وعن الحسن: هي كل النجوم، وقيل غير ذلك، والخنس: التي تخنس، أي ترجع في مجراها، والكنس التي تكنس أي تدخل كناسها، أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها. والكنس: جمع كانس، - والله تعالى أعلم بالصواب - .

(٤٠) - باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٠٢ - (٤٧٦) - **قوله: (قال سمع الله لمن حمده)** إلخ: قال الشيخ الأكبر رحمه الله في الفتوحات: «إذا رفع الإنسان رأسه من الركوع يقول العارف الجامع لأكمل الصلاة: سمع الله لمن حمده، أي عند قوله: سبحان ربي العظيم، في حال ركوعه، وما حمده به في حال قيامه، ثم يقول: يرد على نفسه بلسانه: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه في قوله: سمع الله لمن حمده، نائب عن ربه، ورد في الحديث الصحيح: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» فإن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، فلهذا يستحب للمنفرد أن يسكت سكتة يفصل بين قوله: سمع الله لمن حمده، وبين قوله: اللهم ربنا ولك الحمد».

قوله: (اللهم ربنا) إلخ: حذف حرف النداء ليؤذن بالقرب.

---

(١) قوله: «عن عمرو بن حريث» انظر ما خرجناه تحت رقم (١٠٣١) باب القراءة في الصبح.

(٢) قوله: «عن ابن أبي أوفى» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، بىا ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٤٦) والترمذي في جامعه، في كتب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٤٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٧٨) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٥٣ و٣٥٦ و٣٨١).

مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٠٦٨ ـ ٢٠٣ /- **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَٰذَا الدُّعَاءِ: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحمدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».**

١٠٦٩ ـ (٢٠٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ

قوله: (ملء السمٰوات) إلخ: بالنصب: وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف، وقيل: على نزع الخافض، أي بملء السمٰوات، وبالرفع على أنه صفة الحمد.

والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، وهو مجاز عن الكثرة.

قال المظهر: «هذا تمثيل وتقريب، إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل، ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن: لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين» كذا في المرقاة.

قوله: (وملء ما شئت من شيء بعد) إلخ: أي: بعد ذلك، أي ما بينهما، أو غير ما ذكر، كالعرش والكرسي وما تحت الثرى. والأظهر أن المراد بالسمٰوات والأرض: جهتا العلو والسفل، والمراد بملء ما شاء من شيء بعد: ما تعلق به مشيئته.

قال التوربشتي رحمه الله: «هذا؛ أي: «ما شئت» يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود، فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية أقدام السابقين، ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة، إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام أن يسمى: أحمد». كذا في المرقاة.

وقال الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى: «قوله: ملء السموات والأرض. . .» إلى آخره، يقول: كل جزء من العالم العلوي والسفلي وما بينهما وما يعطيه الإمكان، كل جزء منه معلوم بحكم الوجود، والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه وأفراده، وجمعه بغيره في قليل الجمع وكثيره، أحمدك بلسانه وبلسان كل حامد، فيكون لهذا الحامد بمثل هذه الألسنة جميع ما يستدعيه من التجليات الإلٰهية ومن الأجور الحسية».

٢٠٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (عن مجزأة بن زاهر)** إلخ: بميم مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم زاي، ثم همزة[1] تكتب ألفاً، ثم هاء. وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضاً، ورجح الفتح،

---

(١) الزاي والهمزة مفتوحتان.

يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ».

وحكي أيضاً ترك الهمز فيه، قال: وقاله الجياني بالهمز. كذا في الشرح.

قوله: (اللهم طهرني بالثلج) إلخ: بسكون اللام.

قوله: (والبرد) إلخ: بفتحتين.

قوله: (وماء البارد) إلخ: من إضافة الموصوف إلى صفته، كقوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [سورة القصص، آية: ٤٤] وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان، مذهب الكوفيين: أنه جائز على ظاهره، ومذهب البصريين: أن تقديره ماء الطهور البارد، وجانب المكان الغربي، ومسجد الموضع الجامع.

قال الخطابي: «ذكر الثلج والبرد تأكيداً، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي، ولم يمتهنهما الاستعمال».

وقال ابن دقيق العيد: «عبّر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكور عليه أشياء منتقية يكون في غاية النقاء. قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو، وكأنه كقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٦].

وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً، فقال: «يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برّد الله مضجعه، أي رحمه ووقاه عذاب النار» انتهى.

ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه.

وقال التوربشتي: «خص هذه الثلاثة بالذكر، لأنها منزلة من السماء»، كذا في الفتح.

قوله: (من الذنوب والخطايا) إلخ: هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية (وقد قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين) وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته. واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار، قاله الحافظ رحمه الله.

(...) ـ **قوله: (الثوب الأبيض) إلخ**: مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به. قاله ابن دقيق العيد.

١٠٧٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ «**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ**». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «**مِنَ الدَّنَسِ**».

١٠٧١ ـ (٢٠٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

قوله: (من الدرن) إلخ: الوسخ، والدرن، والدنس، كله: بمعنى واحد.

٢٠٥ ـ (٤٧٧) ـ **قوله: (أهل الثناء والمجد)** إلخ: منصوب على النداء، هذا هو المشهور المختار.

قوله: (أحق ما قال العبد) إلخ: تقديره: أحق ما قال العبد أي: أوجب ما يقوله عبد مثلي لسيد مثلك: اللهم لا مانع لما أعطيب، ولا معطي... إلى آخره. وقوله: «وكلنا لك عبد» جملة معترضة، ومثل هذا الاعتراض في القرآن وغيره كثير، وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق، وتقديره هنا: «أحق قول العبد: لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقول». وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى، والإذعان له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة.

قوله: (اللهم لا مانع لما أعطيت) إلخ: هو مقتبس من قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ﴾ [سورة فاطر، آية: ٢] وينبغي أن لا يحجبك المنع والعطاء عن مولاك، لقول ابن عطاء: ربما أعطاك فمنعك، وربما منعك فأعطاك.

قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك) إلخ: قال النووي: «الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٤٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٧٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، رقم (٨٧٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، رقم (١٣١٩) وأحمد في مسنده (٣/ ٨٧).

١٠٧٢ ـ (٢٠٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

١٠٧٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «**وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٤١) ـ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

١٠٧٤ ـ (٢٠٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ

أنه بالفتح، وهو الحظ في الدنيا من المال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان. والمعنى: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك».

قال ابن دقيق العيد: «قوله: «منك» يجب إن يتعلق بـ «ينفع» وينبغي أن يكون «ينفع» قد ضمن معنى «يمنع» وما قاربه، ولا يجوز أن يتعلق «منك» بالجد، كما يقال: حظي منك كثير، لأن ذلك نافع.

(٤١) ـ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٠٧ـ (٤٧٩) ـ **قوله**: (**الستارة**) إلخ: بكسر السين، وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٦٧) و(١٠٦٨) وأحمد في مسنده (١/ ٢٧٠ و٢٧٥ و٣٣٣ و٣٧٠).

(٢) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تعظيم الرب في الركوع، رقم (١٠٤٦) وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، رقم (١١٢١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم (١٣٣١) و(١٣٣٢) وأحمد في مسنده (١/ ٢١٩).

خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ ....

قوله: (خلف أبي بكر) إلخ: وهذا في مرض وفاته ﷺ.

قوله: (فقال: أيها الناس) إلخ: الأظهر أنه قاله بعد إحرامهم، والغالب أن سماعهم له إنما يكون مع إصغاء، ففيه حجة لما أجازه في المدونة من الإنصات لسماع خبر يسير.

قوله: (لم يبق من مبشرات النبوة) إلخ: وفي بعض الروايات: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قال الحافظ: «كذا ذكره باللفظ الدال على المضي تحقيقاً لوقوعه، والمراد الاستقبال، أي لا يبقى، وقيل: هو على ظاهره، لأنه قال ذلك في زمانه، واللام في النبوة للعهد، والمراد نبوته، والمراد: لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا وصرح به في حديث عائشة عند أحمد بلفظ: «لم يبق بعدي»، وللنسائي من رواية زفر بن صعصعة عن أبي هريرة رفعه: «أنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة» وهذا يؤيد التأويل الأول، وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة، أن الرؤيا نبوة، وليس كذلك، لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له، كمن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، رافعاً صوته لا يسمى مؤذناً، ولا يقال: إنه أذان، وإن كانت جزءاً من الأذان، وكذا لو قرأ شيئاً من القرآن وهو قائم لا يسمى مصلياً، وإن كانت القراءة جزءاً من الصلاة، ويؤيده حديث أم كرز - بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي - الكعبية، قالت: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ولأحمد عن عائشة مرفوعاً: «لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا» وله وللطبراني من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعاً: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» ولأبي يعلى من حديث أنس رفعه: «أن الرسالة والنبوة قد انقطعت، ولا نبي ولا رسول بعدي، ولكن بقيت المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة».

قال المهلب ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقاً به، ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا.

ويرد عليه الإلهام، فإن فيه إخبار بما سيكون، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا، ويقع لغير الأنبياء، كما في الحديث الوارد في مناقب عمر: «قد كان فيمن مضى من الأمم محدَّثون»، وفسر المحدَّث - بفتح الدال - بالملهم - بالفتح أيضاً -، وقد أخبر كثير من الأولياء، عن أمور مغيبة، فكانت كما أخبروا.

والجواب: أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام، فإنه مختص

إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ. أَوْ تُرَى لَهُ. أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. ....

بالبعض، ومع كونه مختصاً فإنه نادر، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «فإن يكن» وكأن السر في ندور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه ﷺ في اليقظة، وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء، فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصّه الله به للأمن من اللبس في ذلك، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره». كذا في فتح الباري.

قوله: (من مبشرات النبوة) إلخ: بكسر الشين المعجمة، جمع مبشرة، وهي البشرى، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [سورة يونس، آية: ٦٤] هي الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذي وابن ماجة. وفسر الشوكاني مبشرات النبوة بأول ما يبدو منها، قال: هو مأخوذ من تباشير الصبح، وهو أول ما يبدو منه، وهو كقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي. . .» الحديث.

قوله: (الرؤيا الصالحة) إلخ: ويعني بالصالحة: الملائمة، لا الصادقة، لأن الصادقة قد تكون مولمة. وقلنا ـ يعني ذلك ـ لقوله: «من المبشرات» لأن التبشير إنما يكون بالمحبوب، إلا أن مدلول الرؤية ظني، ومبشرات النبوة يقيني، وتخصيصها بالمسلم، لأنه الذي يناسب حاله حال النبيّ في صدق الرؤيا. كذا في الإكمال.

قوله: (أو ترى له) إلخ: بصيغة المجهول، أي يراها غيره في حقه.

قوله: (ألا وإني نهيت) إلخ: قال عياض: خطابه الخاص به يشمل الأمة، لأن الأصل: التأسي، حتى يقوم دليل على قصره عليه، وعكس المحققون، والدليل هنا «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قال الأبي: «لا يحتاج إلى الاستدلال على الشمول بذلك، فإن ما يوهمه الحديث من قصر النهي عليه قد أزاله أمره لهم أن يعظموا الله سبحانه في الركوع، وأن يدعوا في السجود».

قال عياض: «وكره الجمهور القراءة في الموضعين، وأجازها بعض السلف».

قوله: (راكعاً أو ساجداً) إلخ: أي في: هذين الحالتين.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «لما كان الركوع والسجود ـ وهما غاية الذل والخضوع ـ مخصوصين بالذكر والتسبيح: نهى عليه السلام عن القراءة فيهما، كأن النبيّ عليه السلام كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونان سواء» ذكره الطيبي رحمه الله، وفيه أنه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام.

فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا السُّجُودُ ....

وقال ابن الملك: «وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة: القيام، وأفضل الأذكار: القرآن، فجعل الأفضل للأفضل، ونهى عن جعله في غيره، لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار. وقيل: خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه، لأنهما من الأفعال العادية، وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه، لأنهما من الأفعال العادية، ويتمحضان للعبادة، بخلاف الركوع والسجود، لأنهما بذواتهما يخالفان العادة، ويدلان على الخضوع والعبادة. ويمكن أن يقال: إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل، ويناسبهما الدعاء والتسبيح، فنهي عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم، وتكريماً لقارئه القائم مقام الكليم، والله بكل شيء عليم». كذا في المرقاة.

وقال الشيخ الأكبر في الفتوحات: «وشرع المناجات بالكلام الإلٰهي في القيام في الصلاة دون غيره من الأحوال، للاشتراك في القيّومية، كما وقع الاشتراك في المناجاة، وهي: قال لي وقلت له. قال: ولما كان المصلي في وقوفه بين يدي ربه في الصلاة له نسبة إلى القيّومية، ثم انتقل عنها إلى حالة الركوع الذي هو الخضوع، وكذلك السجود، ولم تنبغ هذه الصفة أن تكون لله تعالى قال النبيّ ﷺ على ما فهم من كلام الله تعالى في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [سورة الواقعة، آية: ٧٤، والحاقة، آية: ٥٢]: «اجعلوها في ركوعكم» وفي قوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [سورة الأعلى، آية: ١]: «اجعلوها في سجودكم يقول: نزهوا عظمة ربكم عن الخضوع، فإن الخضوع إنما هو لله، لا بالله، فإنه يستحيل أن تقوم به صفة الخضوع».

قوله: **(فعظموا فيه الرب)** إلخ: أي: سبحوه، ونزّهوه، ومجّدوه. وقد ذكر مسلم بعد هذه الأذكار التي تقال في الركوع والسجود.

واستحب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات، ويضم إليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ذكره مسلم بعد هذا: «اللهم لك ركعت، اللهم لك سجدت...» إلى آخره. وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام، وللإمام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل، فإن شك لم يزد على التسبيح، ولو اقتصر الإمام والمنفرد على ذكره النووي رحمه الله.

وقال ابن عابدين رحمه الله من أصحابنا: «إن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا (الفرضية، والوجوب، والسنية) أرجحها من حيث الدليل: الوجوب، تخريجاً على القواعد المذهبية، فينبغي اعتماده، كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما، كما مرّ. وأما من حيث الرواية فالأرجح: السنية، لأنها المصرح بها في مشاهير الكتب، وصرحوا بأنه يكره أن ينقص عن الثلاث، وأن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر: خمس، أو سبع، أو تسع، ما لم يكن إماماً.

فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

١٠٧٥ - (٢٠٨) قالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ. وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، **«إِنَّهُ لَمْ**

وذكر في الحلية أن الأمر به والمواظبة عليه متظافران على الوجوب، فينبغي لزوم سجود السهو أو الإعادة لو تركه ساهياً أو عامداً، ووافقه على هذا البحث العلامة إبراهيم الحلبي في شرح المنية أيضاً.

وأجاب في البحر بأنه ﷺ لم يذكره للأعرابي حين علمه، فهذا صارف للأمر عن الوجوب، لكن استشعر في شرح المنية ورود هذا، فأجاب عنه بقوله: ولقائل أن يقول: إنما يلزم ذلك أن لو لم يكن في الصلاة واجب خارج عما علّمه الأعرابي، وليس كذلك، بل تعيين الفاتحة وضم السورة أو ثلاث آيات ليس مما علمه للأعرابي، بل ثبت بدليل آخر، فلم لا يكون هذا كذلك» انتهى، وفي بعضه نظر.

قوله: (فاجتهدوا في الدعاء) إلخ: أي: بالغوا في الدعاء حقيقة، وهو ظاهر، أو حكماً كما في «سبحان ربي الأعلى».

وقال بعضهم أدعوا بعد قول «سبحان ربي الأعلى»، فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح، وستأتي الأحاديث فيه.

قوله: (فقمن) إلخ: بفتح القاف وفتح الميم وكسرها، لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثني ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثني ويجمع، وفي لغة ثالثة: قمين، بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه: حقيق، وجدير.

قوله: (أن يستجاب لكم) إلخ: لأن السجود أقرب ما يكون العبد فيه إلى ربه، فيكون الدعاء في تلك الحالة أقرب إلى الإجابة.

قال الحافظ رحمه الله: «والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤاله، واستجابة المثني بتعظيم ثوابه.

قوله: (قال أبو بكر: نا سفيان عن سليمان) إلخ: هذا من ورع مسلم وباهر علمه، لأن في رواية اثنين: «عن سفيان بن عيينة أنه قال: أخبرني سليمان بن سحيم» وسفيان معروف بالتدليس، وفي رواية أبي بكر: «عن سفيان عن سليمان» فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان.

٢٠٨ - (. . .) - قوله: (ورأسه معصوب) إلخ: أي: مشدود بعصابة.

يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا. يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٠٧٦ ـ (٢٠٩) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[١] قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً.

١٠٧٧ ـ (٢١٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ، (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ). حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

١٠٧٨ ـ (٢١١) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلاَ أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

١٠٧٩ ـ (٢١٢) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وإِسْحَاقُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ.

قوله: (يراها العبد الصالح) إلخ: التقييد بالصالح، لأنه يناسب حاله حال النبيّ في صدق الرؤيا.

(. . .) ـ **قوله: (إبراهيم بن عبد الله بن حنين)** إلخ: حنين بضم الحاء وفتح النون.

٢١١ ـ (. . .) ـ **قوله: (ولا أقول: نهاكم)** إلخ: قال عياض: «يحتج به من لا يعمّم خطاب المواجهة ولا القضايا العينية، وهو مذهب من حقق من أهل الأصول. وعمّمها بعضهم قياساً على تعدية خطاب الله تعالى أهل زمنه ﷺ إلى من بعدهم وقد يفرق بأن هذا خرج بالإجماع. قال النووي رحمه الله : «المعنى: النهي إنما سمعته بصيغة الخطاب، فإذاً أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم عاماً».

---

(١) قوله: «علي بن أبي طالب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهي عن القراءة في الركوع، رقم (١٠٤١) و(١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٥) وباب النهي عن القراءة في السجود، رقم (١١١٩) و(١١٢٠) وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب من كرهة (أي لبس الحرير) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم (٢٦٤) وأحمد في مسنده (١/ ٨١).

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً.

١٠٨٠ ـ (٢١٣) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. ح قَالَ: وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ إِلاَّ الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلاَنَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ. كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

١٠٨١ ـ (٢١٣) **وحدثناه** قُتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

١٠٨٢ ـ (٢١٤) **وحدثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، لاَ يَذْكُرُ فِي الإِسْنَادِ عَلِيًّا.

---

٢١٢ ـ (...) ـ **قوله: (عن أبيه عن ابن عباس عن علي)** إلخ: ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين.

قال الدارقطني: «من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ».

قال النووي رحمه الله : «وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي، ثم سمعه من عليّ نفسه».

قوله: (نهاني حبي) إلخ: بكسر الحاء والباء، أي: محبوبي.

(٤٢) ـ باب: ما يقال في الركوع والسجود

١٠٨٣ ـ (٢١٥) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ** ....

---

(٤٢) ـ باب: ما يقال في الركوع والسجود

٢١٥ ـ (٤٨٢) ـ **قوله: (أقرب ما يكون العبد)** إلخ: استدل بهذا الحديث على أفضلية كثرة السجود على طول القيام.

قال النووي: «وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود: ابن عمر رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني: مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجماعة، (منهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى) أن تطويل القيام أفضل، لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» والمراد بالقنوت القيام (يدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد الله بن حبشي: «أن النبيّ ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام») ولأن ذكر القيام: القراءة، وذكر السجود: التسبيح، والقراءة أفضل، لأن المنقول عن النبيّ ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

والمذهب الثالث: أنهما سواء.

وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة، ولم يقضِ فيها بشيء.

وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل، لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذي: «إنما قال إسحاق هذا، لأنهم وصفوا صلاة النبيّ ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل، ـ والله أعلم ـ».

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب متى أقرب ما يكون العبد من الله عز وجلّ، رقم (١١٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٥) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٢١).

مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ. ....

قال الشوكاني رحمه الله: «إن الصيغة الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام. وأما حديث «ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي» فإنه لا يصح، لإرساله، كما قال العراقي، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام، لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء» اهـ.

قلت: وأقربية الشيء من وجه لا تستلزم أفضليته من كل الوجوه، كما أن العبيد والمملوكين الذين يخدمون الملوك ويحضرون بين أيديهم ليلاً ونهاراً يحصل لهم نوع من قربهم ما لا يحصل للولاة والوزراء الذين يفضلونهم في مراتب الشرف ومنازل العلو بما لا يقاس، ولهؤلاء أقربية أخرى معنوية رتبية ليس لأقربيته الأولين مقدار بالنسبة إليها، وقس على هذا ألوان القرب مع الله سبحانه وتعالى، فالعبد في سجوده له لون من القرب الإلهي ليس هو في سائر أركان الصلاة، وفي قيامه ومناجاته مع الله لون آخر يفضل اللون الأول، فالمراد في حديث الباب: الأقربية من حيث بعض ألوانه، ـ والله أعلم ـ .

وقال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «إن حديث الباب غاية ما يدل عليه هي أفضلية السجود ولا ننكرها، ولكن كل ما هو أفضل فإكثاره أفضل: دعوى مستقل لا بد عليه من دليل، وليس عندهم إلا القياس، فلا يترك به ما هو منصوص صريح من أفضلية طول القنوت، ومن المعلوم أن كثيراً من القربات يكون أخصر ووسيلته تكون أطول، كما في الحج، فإن المقصود منه طواف الكعبة ووسيلته أطول منه بكثير، كما لا يخفى، وهكذا يمكن أن يكون القنوت والقيام وسيلة والسجود مقصوداً، كما زعموا لكن القيام الأطول يكون وسيلة للسجود المقرّب. ـ والله أعلم ـ »اهـ.

قال العراقي: «الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه، فلا بأس بالتطويل، وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف كما تقدم».

قوله: (من ربه) إلخ: أي من رحمة ربه وفضله. كذا في الشرح.

قوله: (وهو ساجد) إلخ: أي أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجداً، وإنما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه، والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس، لأنها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها،

فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

١٠٨٤ - (٢١٦) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ. دِقَّهُ وَجِلَّهُ. وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ»**.

١٠٨٥ - (٢١٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[2]. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجودِهِ: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»** ....

ولا بالتواضع، بل بخلاف ذلك، فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها، فإذا بعد عنها فقد قرب من ربه. كذا في نيل الأوطار.

قوله: (فأكثروا الدعاء) إلخ: أي في السجود، لأنه حالة قرب، كما تقدم، وحالة القرب مقبول دعاؤها، لأن السيد يحب عبده الذي يطيعه ويتواضع له ويقبل منه: ما يقوله وما يسأله.

٢١٦ - (٤٨٣) - **قوله: (ذنبي كله)** إلخ: كله للتأكيد، وما بعده تفصيل لأنواعه، أو بيانه.

قوله: (دِقّه) إلخ: بكسر الدال، أي دقيقه وصغيره.

قوله: (وجِله) إلخ: بكسر الجيم، وقد تضم، أي جليله وكبيره، قيل: إنما قدم الدقّ على الجّل لأن السائل يتصاعد في مسألته، أي يترقى، ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً.

قوله: (أوّله وآخره) إلخ: المقصود الإحاطة.

قوله: (وعلانيته وسرّه) إلخ: أي: عند غيره تعالى، وإلا فهما سواء عنده تعالى، يعلم السرّ وأخفى.

٢١٧ - (٤٨٤) - **قوله: (سبحانك اللهم ربنا)** إلخ: قال ابن دقيق العيد: «يؤخذ من هذا

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٨).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤) وباب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧) وفي كتاب المغازي، باب (بلا ترجمة، بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح) رقم (٤٢٩٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة النصر، رقم (٤٩٦٧) و(٤٩٦٨) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، نوع آخر (أي من الدعاء في السجود) رقم (١١٢٣) و(١١٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٧) وابن ماجه في =

يَتَأَوَّلُ الْقُرآنَ.

١٠٨٦ - (٢١٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

الحديث إباحة الدعاء في الركوع، وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء» قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: «فاجتهدوا» والذي وقع في الركوع من قوله: «اللهم اغفر لي» ليس كثيراً، فلا يعارض ما أمر به في السجود» انتهى.

واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة: «كان يكثر أن يقول...» صريح في كون ذلك وقع منه كثيراً، فلا يعارض ما أمر به في السجود، هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة، وقال: فليتأمل. وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: «اللهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يُرد أنه كان يقول في بعض الصلوات دون بعض، حتى يعترض عليه بقول عائشة: «كان يكثر» كذا في الفتح.

قوله: (يتأوّل القرآن) إلخ: قال القاضي: «جملة وقعت حالاً عن ضمير «يقول»، أي يقول متأوّلاً للقرآن، أي مبيناً ما هو المراد من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [سورة النصر، آية: ٣] آتياً بمقتضاه، ذكره الطيبي رحمه الله، وهو أظهر لفظاً ومعنى، - والله أعلم -».

قال ابن حجر: «وهو وإن لم يقيد بحال من الأحوال، لكن جعله في أفضل الأحوال - وهو الصلاة - أبلغ في الامتثال، وأظهر في التعظيم والإجلال».

٢١٨ - (...) - **قوله: (يكثر أن يقول قبل أن يموت)** إلخ: هذا بظاهره يشعر بأنه ﷺ كان

= سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٩) وأحمد في مسنده (٦/ ١٩٠ و٢٥٤).

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤) وباب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧) وفي كتاب المغازي، باب (بلا ترجمة، بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح) رقم (٤٢٩٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة النصر، رقم (٤٩٦٧) و(٤٩٦٨) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، نوع آخر (أي من الدعاء في السجود) رقم (١١٢٣) و(١١٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٩) وأحمد في مسنده (٦/ ١٩٠ و٢٥٤).

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَٰذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَها تَقُولُها؟ قَالَ: **«جُعِلَتْ لِي عَلامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا. ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾»** [النصر: ١١٢] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

١٠٨٧ ـ (٢١٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ يُصَلِّي صَلاَةً إِلا دَعَا. أَوْ قَالَ فِيهَا: **«سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»**.

١٠٨٨ ـ (٢٢٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: **«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»**. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: **«خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلامَةً فِي أُمَّتِي. فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتُهَا. ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾. فَتْحُ مَكَّةَ. ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾** [النصر: ١ ـ ٣]».

يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها، وفي رواية منصور الماضية بيان المحل الذي كان ﷺ يقول فيه من الصلاة، وهو الركوع والسجود.

قوله: (جعلت لي علامة) إلخ: الأظهر أنها على كثرة الاستغفار، وحملها ابن عباس ﷺ أنها علامة على اقتراب أجله لا له. أجاب عمر حين سأله عن تفسير الآية، فقال: نعى له نفسه، فيحتمل أنه لم ير الحديث، أو رآه فحمله على أنها علامة على اقتراب أجله.

قوله: (إذا جاء نصر الله) إلخ: قال ابن حجر ﷺ: «وسئلت عن قول الكشاف أن سورة النصر نزلت في حجة الوداع أيام التشريق، فكيف صدرت بـ «إذا» الدالة على الاستقبال؟ فأجبت بضعف ما نقله، وعلى تقدير صحته فالشرط لم يتكمل بالفتح، لأن مجيء الناس أفواجاً لم يكن كمل، فبقية الشرط مستقبل» اهـ. فليتأمل.

٢١٩ ـ (...) ـ **قوله: (عن مسلم بن صبيح)** إلخ: صبيح بضم الصاد، وهو أبو الضحى المذكور في الرواية الأولى.

٢٢٠ ـ (...) ـ **قوله: (أستغفر الله وأتوب إليه)** إلخ: الظاهر عندي أن الاستغفار (أي طلب المغفرة والستر) إنما يكون باعتبار الندم على إتيان الذنب، والتوبة (أي الرجوع إلى الله) من حيث العزم على تركه في المستقبل، ـ والله أعلم ـ.

١٠٨٩ - (٢٢١) **وحدّثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ. فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

١٠٩٠ - (٢٢٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ. فَالْتَمَسْتُهُ. ....

---

٢٢١ - (٤٨٥) - قوله: (افتقدت النبيّ) إلخ: أي: فقدته، ومعناه طلبته، فما وجدته

قوله: (فتحسست) إلخ: بالحاء المهملة، قال: في مجمع البحار: «إن التجسس - بالجيم - التفتيش عن بواطن الأمور في الشر غالباً، والجاسوس صاحب سر الشر، وقيل: بالجيم: أن يطلبه لغيره، وبالحاء لنفسه، وقيل: بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: بمعنى واحد في تطلب معرفة الأخبار، وقيل: بالجيم: تعرف الخبر بتلطف، وبالحاء تطلبه بحاسة، كاستراق السمع، وإبصار الشيء خفية، وقيل: الأول في الشر والثاني يعم الخير والشر». كذا في مجمع البحار.

قوله: (إني لفي شأن) إلخ: تعني من أمر الغيرة.

قوله: (وإنك لفي آخر) إلخ: تعني من نبذ متعة الدنيا والإقبال على الله عز وجل.

قوله: (عن محمد بن يحيى بن حبان) إلخ: بفتح الحاء والباء الموحدة.

قوله: (من الفراش) إلخ: متعلق بفقدت، والمعنى: استيقظت، فلم أجده بجنبي على فراشه.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح، نوع آخر (من الدعاء في السجود) رقم (١١٢٥) و(١١٢٦) و(١١٣٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود رقم (٨٧٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب (بلا ترجمة، رقم ٧٦) رقم (٣٤٩٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الدعاء، باب ما تعوّذ منه رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٤١) وأحمد في مسنده (٢٠١/٦).

فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ ....

أقوال العلماء في أن لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟ وأن المراد في الآية بالملامسة الجماع أو اللمس باليد

قوله: (على بطن قدمه) إلخ: اختلف في لمس المرأة، فقال قوم: لا ينقض اللمس الوضوء، وحملوا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء، آية: ٤٣] على الجماع. وقال قوم: ينقضه، وحملوا الآية على الملامسة باليد.

ثم اختلف هؤلاء، فقال الشافعي: ينقض وإن لم يلتذّ، وقال مالك: إنما ينقض إذا التذّ، وقال أبو حنيفة: إنما ينقض إذا انتشر.

قلت: قال ابن رشد: إن التذّ انتقض، وإن لم يقصد، وإن لم يلتذّ ولم يقصد لم ينتقض اتفاقاً في الوجهين، واختلف إذا قصد ولم يلتذّ، والملموس عند مالك كاللامس: إن وجد لذة انتقض، وإلا لم ينتقض، واختلف فيه قول الشافعي رحمه الله.

واحتج لعدم النقض بهذا الحديث، إذا لم يُرد أنه قطع، وأجيب بأنه يحتمل أنها مسّته من فوق ثوب، وفي الجواب نظر، إذ يبعد أن يكون على القدمين ثوب في هذه الحالة. قلت: لا يبعد، ويكون فضل ثوبه الذي هو لابسه حينئذ، كذا في الإكمال.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وظاهر الحديث يوافق الحنفية، ولهم في هذا حديثان: روى أحدهما البزار من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» وعبد الكريم مجمع على توثيقه وحفظه، ليس لأحد فيه كلام إلا ما حكى الدوري عن ابن معين: «حديث عبد الكريم عن عطاء رديء» قال ابن عدي: يعني: عن عائشة «كان النبيّ ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً» إنما أراد ابن معين هذا، لأنه ليس بمحفوظ، كذا في تهذيب التهذيب، فكأن ابن معين أشار إلى شذوذ الحديث بخصوصه. قال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: «لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: «حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء» لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية، أو يكون الملامسة الجماع، كما قال ابن عباس رضي الله عنه». كذا في نصب الراية.

ولهذا الحديث شواهد رواها أصحاب السنن، وبسط الكلام في تحقيقها وتثبيتها الحافظ الزيلعي رحمه الله.

والحديث الآخر رواه النسائي عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسّني برجله». وإسناده صحيح.

قال السندي في حاشية النسائي: «ومعلوم أن ذلك كان مساً بلا شهوة، فاستدل به المصنف

وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. ....

(أي النسائي) على أن المس بلا شهوة لا ينقض، وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم، حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به، وهذا يكفي في القول بعدم النقض، بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة، إذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة» اهـ.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فأرجح التفسيرين له هو الجماع، وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس، أنه قال: «ذلك ـ أي الملامسة ـ الجماع» كما في تفسير ابن كثير.

وأما ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن الملامسة ما دون الجماع، كما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق حماد بن أبي سليمان، فيخالفه ما يدل عليه محاورة أبي موسى مع ابن مسعود في تيمم الجنب، كما تقدم في باب التيمم، فإن أبا موسى ﷺ لما عرض عليه آية الملامسة لم يدر عبد الله ما يقول في توجيه الآية، ولم يدفع دليل أبي موسى، هذا كما كان دفع احتجاجه بقصة عمر وعمار، ولو كان عبد الله يرى أن المراد بالملامسة ما دون الجماع لكان له أن يقول: إن المذكور في الآية تيمم الوضوء، وجعل التيمم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل، ففي عدوله عن هذا الجواب الواضح دليل على أنه وافق أبا موسى ﷺ على إرادة الجماع بالملامسة، ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ.

قوله: (وهو في المسجد) إلخ: بفتح الجيم، أي في السجود، فهو مصدر ميمي، أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته. وفي نسخة بكسر الجيم، وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده، والمسجد النبوي. كذا قال علي القاري في شرح المشكاة، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (وهما منصوبتان) إلخ: أي قدماه قائمتان ثابتتان، وفيه أن هيأة الرجلين في السجود كذلك.

قوله: (وبمعافاتك) إلخ: أي: وبعفوك الكثير، وهذا من آثار رضاه سبحانه وتعالى.

قوله: (عن عقوبتك) إلخ: وهي أثر من آثار السخط.

قوله: (وأعوذ بك منك) إلخ: إذ لا يملك أحد معك شيئا، فلا يعيذه منك إلا أنت.

قال الخطابي: «في هذه الاستعاذة معنى لطيف، استعاذ من الشيء بضده، فلما انتهى إلى ما لا ضد له استعاذ به منه» قلت: الأولى أن لا يكون استعاذ منه، لما يأتي في حديث المرأة التي استعاذت منه ﷺ فأبعدها عنه، وقال لها ما قال، بل إنما استعاذ من عقوبته به، فالتقدير أعوذ من عقوبتك منك. كذا في إكمال إكمال المعلم.

قوله: (لا أحصي ثناء عليك) إلخ: قال الطيبي: الأصل في الإحصاء: العدّ بالحصى، أي لا أطيق أن أعدّ وأحصر فرداً من أفراد الثناء الواجب لك عليّ في كل لحظة وذرّة، إذ لا تخلو

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

١٠٩١ - (٢٢٣) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[1] نَبَّأَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ. رَبُّ الْمَلَائِكَةِ** ....

لمحة قط من وصول إحسان منك إليّ، وكل ذرّة من تلك الذرّات لو أردت أن أحصي ما في طيّها من النعم لعجزت، لكثرتها جداً، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [سورة إبراهيم، آية: ٣٤] فأنا العاجز عن قيام شكرك، فأسألك رضاك وعفوك.

قوله: (أنت كما أثنيت) إلخ: قال عياض: «اعتراف بالعجز عن الثناء تفصيلاً، وردّ ذلك إلى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً. قلت: يريد أن عظمته تعالى وصفات جلاله لا نهاية لها، وعلوم البشر وقدرهم متناهية، فلا يتعلق واحد منهما بما لا يتناهى، وإنما يتعلق بذلك علمه الذي لا يتناهى، وتحصيه قدرته التي لا تتناهى، فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله، ويقدر بقدرته التامة أن يحصي الثناء عليه. كذا في الإكمال.

قوله: (على نفسك) إلخ: أي: على ذاتك، ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٦ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [سورة الجاثية، آية: ٣٦ و ٣٧].

٢٢٣ - (٤٨٧) - قوله: (عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) إلخ: بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمة.

قوله: (كان يقول) إلخ: أي: أحياناً.

قوله: (سبوح قدوس) إلخ: قال في النهاية: يرويان بالضم، والفتح قياس والضم أكثر استعمالاً، وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ولعل التكرير للتأكيد أو أحدهما لتنزيه الذات والآخر لتنزيه الصفات، والأظهر أن تقديره أنت سبوح، أو هو سبوح، أي منزه عن كل عيب، من: سبحت الله، أي: نزّهته. وقدوس أي: طاهر من كل عيب، ومنزه عن كل ما يستقبح، فُعُولٌ لمبالغة المفعول. كذا في المرقاة.

قوله: (رب الملائكة) إلخ: قال ابن حجر: «أي: الذين هم أعظم العوالم، وأطوعهم لله، وأدومهم على عبادته، ومن ثم أضيفت التربية إليهم بخصوصهم».

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، نوع آخر (من الدعاء في السجود) رقم (١١٣٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٢) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٥ و٩٤ و١١٥ و١٤٨ و١٤٩ و١٧٦ و١٩٣ و٢٠٠ و٢٤٤ و٢٦٦).

وَالرُّوحِ».

١٠٩٢ - (٢٢٤) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ.

(٤٣) - باب: فضل السجود والحث عليه

١٠٩٣ - (٢٢٥) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ. حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ. قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ(١) مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ ثم سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ

قال علي القاري: وأخرج جمع حفاظ(٢) أنه ﷺ قال: «إن لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته، ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة إلاّ وقعت ملكاً يسبح، وملائكة سجوداً منذ خلق الله السموات والأرض، لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وملائكة ركوعاً لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وصفوفاً لم ينصرفوا عن مصافّهم، ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل، فنظروا إليه وقالوا: سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك» اهـ. - والله أعلم -.

قوله: (والروح) إلخ: اختلف في الروح، فقيل: جبريل ﷺ، وقيل: ملك عظيم، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة ﷺ.

قلت وقيل: الروح الذي به الحياة، وقد ذكر علي القاري في شرح المشكاة أقوالاً وآثاراً كثيرة في الروح، في ذكرها طول، - والله أعلم بالصواب -.

(٤٣) - باب: فضل السجود والحث عليه

٢٢٥ - (٤٨٨) - قوله: (فسكت) إلخ: أي ثوبان ﷺ.

قال القاري: «كأنه يستبين رغبته لخطر هذا المسؤول».

---

(١) قوله: «ثوبان» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ثواب من سجد لله عز وجلّ سجدة، رقم (١١٤٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله، رقم (٣٨٨) و(٣٨٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في كثرة السجود، رقم (١٤٢٣) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٧٦ و٢٨٠ و٢٨٣).

(٢) كذا في الأصل: «جميع حفاظ» وفي المرقاة (٢/ ٣١٠): «جمع حفاظ».

فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ. فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً. وَحَطَّ عَنكَ بِهَا خَطِيئَةً**».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

١٠٩٤ - (٢٢٦) حدثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ[1]؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لِي: «**سَلْ**». فَقُلْتُ: ....

وقال الأبي: «يحتمل أنه تفكر أو تنشيط أو تغبيط لسماع ما يلقى».

قوله: (بكثرة السجود) إلخ: الأظهر أنه يعني الأعداد لا الإطالة. قاله الأبي.

وقال النووي: «فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة، وفيه دليل لمن يقول: تكثير السجود أفضل من إطالة القيام، وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا، وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [سورة العلق، آية: ١٩] ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها - وهو وجهه - من التراب الذي يداس ويمتهن، - والله أعلم -».

٢٢٦ - (٤٨٩) - قوله: (كنت أبيت) إلخ: من البيتوتة، أي: أكون في الليل.

قوله: (مع رسول الله) إلخ: ولعل هذا وقع له في سفر، والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه إذا ناداه لقضاء حاجته.

قوله: (بوضوءه) إلخ: بفتح الواو، أي ماء وضوئه.

قوله: (وحاجته) إلخ: أي: سائر ما يحتاج إليه من نحو سواك وسجادة.

قوله: (فقال لي) إلخ: أي: في مقام الانبساط، قاله ابن الملك، أو في مقام المكافأة للخدمة.

قوله: (سل) إلخ: أي: اطلب مني حاجة.

وقال ابن حجر: أتحفك بها في مقابلة خدمتك لي، لأن هذا هو شأن الكرام، ولا أكرم

---

(١) قوله: «ربيعة بن كعب الأسلمي» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب فضل السجود، رقم (١١٣٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣٢٠) وأحمد في مسنده (٤/ ٥٩).

أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ ....

منه ﷺ، ويؤخذ من إطلاقه ﷺ الأمر بالسؤال، أن الله تعالى مكّنه من إعطاء كل ما أراد من خزائن الحق، ومن ثم عدّ أئمتنا من خصائصه ﷺ أنه يخص من شاء بما شاء، كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين، رواه البخاري، وكترخيصه في النياحة لأم عطية في آل فلان خاصة، رواه مسلم».

قال النووي: للشارع أن يخص من العموم ما شاء، وبالتضحية بالعناق لأبي بردة بن نيار وغيره، وذكر ابن سبع في خصائصه وغيره: إن الله تعالى أقطعه أرض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء. قاله القاري في المرقاة. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (مرافقتك في الجنة) إلخ: أي: كوني رفيقاً لك فيها، بأن أكون قريباً منك، متمتعاً بنظرك.

قال الأبي: «صح له أن يسألها، لأنها لا تقتضي المساواة، وإلا فمساواة الأنبياء ﷺ لا تسئل، فهو إنما سأل ممكناً، لكن شاقّاً».

قوله: (أو غير ذلك) إلخ: بسكون الواو، وتفتح، وتقدير الحديث: أي تسأل ذلك أو غير ذلك؟ فإنه أهون، أو: مسؤولك ذلك أو غير ذلك؟ فإن ذلك درجة عالية، فأو عطف على مقدر، فيجوز في غير النصب والرفع بحسب التقديرين، وقيل: الهمزة للاستفهام و «غير» نصب، فالمعنى: أثابت أنت في طلبك أم لا، وتسأل غيره؟ وهذا ابتلاء وامتحان لينظر: هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء، فإن الثبوت على طلب أعلى المقامات من أتم الكمالات. قال الأبي: ويحتمل على سكون الواو أن يكون طلب له أن يزيد على ما سأل، لأنه ﷺ في مقام من قال لغيره: تمنه، فأجابه السائل بقوله: هو ذاك.

قوله: (فأعني على نفسك) إلخ: قال السندي رحمه الله: «أي أعنّي على حاجة نفسك التي هي المرافقة، والمراد تعظيم تلك الحاجة، وأنها تحتاج إلى معاونة منك، ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها، أو المعنى فوافقني وساعدني بكثرة السجود غالباً قاهراً بها على نفسك، والوجه هو الأول، ـ والله أعلم ـ.

والمفهوم من كلام الطيبي رحمه الله أن المعنى: فأعني على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات، ولا بد لك أن تعاونني فيه، ـ والله تعالى أعلم ـ.

وفي المفاتيح: يقال أعنت زيداً على أمر، أي صرت عوناً له في تحصيل ذلك الأمر، فههنا معناه: كن عوناً لي في إصلاح نفسك، وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب، فإني أطلب

بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

(٤٤) ـ باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

١٠٩٥ ـ (٢٢٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ. وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ.

إصلاح نفسك من الله تعالى، وأطلب منك أيضاً إصلاحها بكثرة السجود لله تعالى، فإن السجود كاسر للنفس، ومُذلّ لها، وأيّ نفس انكسرت وذلت ـ أي لله ـ استحقت الرحمة. انتهى».

قوله: (بكثرة السجود) إلخ: في الدنيا، حتى ترافقني في العقبى.

قال ابن الملك: «وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود، بل به مع دعائه ﷺ له إياها من الله تعالى، وفي قوله: «على نفسك» إيذان بأن نيل المراتب العالية إنما يكون بمخالفة النفس الدنيئة. وفيه: أن مرافقة النبيّ ﷺ في الجنة لا تحصل إلا بقرب من الله تعالى».

(٤٤) ـ باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٢٢٧ ـ (٤٩٠) ـ **قوله: (أمر النبيّ ﷺ) إلخ:** هو بضم الهمزة في جميع الروايات، بالبناء لما لم يسم فاعله، والمراد به: الله جل جلاله. قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار بلفظ: «أن النبيّ ﷺ قال: أمِرنا» فهو دال على أنه لعموم الأمة، وقد أخرج مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب...» الحديث، وهذا يرجح أن النون في «أمرنا» نون الجمع.

قوله: (على سبعة أعظم) إلخ: جمع عظم، أي: أمرت بأن أضع هذه الأعضاء السبعة على الأرض إذا سجدت. قال ابن دقيق العيد: «يسمى كل واحد عظماً باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد على العظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها».

قوله: (أن يكف شعره وثيابه) إلخ: المراد به أنه لا يمسك شعره وثوبه، ولا يضمهما إلى

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩) و(٨١٠) وباب السجود على الأنف، رقم (٨١٢) وباب لا يكف شعراً، رقم (٨١٥) وباب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب على كم =

هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ.

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ. الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ....

نفسه وقاية لهما من التراب، بل يتركهما حتى يقعا على الأرض ليسجد بجميع الأعضاء والثياب.

قال الطيبي: «فبهذا الحديث قالوا: يكره عقص الشعر وعقده خلف القفا، ورفع الثياب عند السجود».

قال الحافظ: «وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، وترجم البخاري: «باب لا يكف ثوبه في الصلاة» وهي تؤيد ذلك، وردّه عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة، قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر» اهـ. والمقام مقام الخضوع والتواضع.

قوله: (الكفّين) إلخ: بدل من «سبعة أعظم» وعدّ في الدر المختار وضع يديه وركبتيه في السجود من سنن الصلاة. قال ابن عابدين رحمه الله: «وبه صرّح كثير من المشايخ، واختار الفقيه أبو الليث: الافتراض، ومشى عليه الشرنبلالي، والفتوى على عدمه، كما في التجنيس والخلاصة، واختار في الفتح: الوجوب، لأنه مقتضى الحديث مع المواظبة».

قال في البحر: «وهو إن شاء الله تعالى أعدل الأقوال لموافقته الأصول» اهـ. وقال في الحلية: وهو حسن ماش على القواعد المذهبية، ثم ذكر ما يؤيده.

واحتج بعض الشافعية على أن الواجب: الجبهة دون غيرها، بحديث المسيء صلاته، حيث قال فيه: «ويمكن جبهته» قال: وهذا غايته أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم، قال: وأضعف من هذا استدلالهم بحديث «سجد وجهي...» فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه» كذا في الفتح.

قوله: (والقدمين) إلخ: ولمشايخنا الحنفية في وضع القدمين ثلاث روايات: **الأولى:**

= السجود، رقم (١٠٩٤) وباب السجود على الأنف، رقم (١٠٩٧) وباب السجود على اليدين، رقم (١٠٩٨) وباب السجود على الركبتين، رقم (١٠٩٩) وباب النهي عن كف الشعر في السجود، رقم (١١١٤) وباب النهي عن كف الثياب في السجود، رقم (١١١٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٨٨٩) و(٨٩٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التجافي في السجود، رقم (٢٧٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود، رقم (١٣٢٤) و(١٣٢٥) وأحمد في مسنده (١/ ٢٢١ و٢٢٢ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٢ و٣٠٥ و٣٢٤).

وَالْجَبْهَةِ.

فرضية وضعهما. **الثانية**: فرضية إحداهما. **والثالثة**: عدم الفرضية. وظاهره أنه سنة.

قال المحقق ابن أمير الحاج في الحلية: والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوب، أي على منوال ما حققه شيخه ابن الهمام من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين، وتقدم أنه أعدل الأقوال، فكذا هنا، فيكون وضع القدمين كذلك، واختاره أيضاً في البحر والشرنبلالية.

قلت: ويمكن حمل كل من الروايتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخي وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحل لا عدم الصحة، وكذا نفى التمرتاشي وشيخ الإسلام فرضية وضعهما لا ينافي الوجوب، وتصريح القدوري بالفرضية يمكن تأويله، فإن الفرض قد يطلق على الواجب، تأمل. ولم ينقل التعبير بالفرضية إلا عن القدوري، ولهذا ـ والله أعلم ـ قال في البحر: وذكر القدوري أن وضعهما فرض، وهو ضعيف اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «والحاصل أن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية، ولذا قال في العناية والدرر: إنه الحق، ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب» ـ والله أعلم ـ .

قوله: (والجبهة) إلخ: اعلم أن المأمور به في كتاب الله إنما هو السجود، وهو في اللغة يطلق لطأطأة الرأس، والانحناء، وللخضوع، وللتواضع، وللميل، كسجدت النخلة مالت، وللتحية كالسجود لآدم تكرمة له، كذا في ضياء العلوم.

وفي الشريعة وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه، فخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس، فلا يجوز السجود عليها، وإن كان من عذر، بل معه يجب الإيماء بالرأس، ولعله إنما قال تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [سورة الإسراء، آية: ١٠٧] مع أن الذقن ليس محل السجود، لأن الساجد أول ما يلقى به الأرض من وجهه الذقن، وهو مجتمع اللحيين، ووضع بعض الوجه يتحقق بالأنف كما في الجبهة (وإنهما قد جعلا كعضو واحد كما يفيده الروايات الآتية، وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس، فذكر حديث الباب، وقال في آخره: «قال ابن طاؤس: وضع يده على جبهته، وأمرَّها على أنفه، وقال: هذا واحد» فهذه الرواية مفسرة تدل على أن الجبهة والأنف كالعضو الواحد، فكما لا يلزم استعمال كل العضو، فكذا لا يلزم استعمالهما) فيجوز بالجبهة وحدها اتفاقاً على ما عليه الجم الغفير من أهل المذهب، وما في المفيد والمزيد من أنه لا يتأتى الفرض عندهما إلا بوضعهما فخلاف المشهور عنهما، وإنما محل الاختلاف في الاقتصار على الأنف، فعنده يجوز مطلقاً، وعندهما لا يجوز إلا من عذر بالجبهة، كما صرح به صاحب الهداية (وفي الدر المختار: أنه صح رجوع الإمام إلى قول

١٠٩٦ - (٢٢٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. وَلاَ أَكُفَّ ثَوْباً وَلاَ شَعَراً»**.

١٠٩٧ - (٢٢٩) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعَرَ وَالثِّيَابَ.

١٠٩٨ - (٢٣٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا

صاحبيه)، والوجه ظاهر للإمام رحمه الله، لأن المأمور به السجود، وهو ما قلنا، وأما[1] في الصحيحين مرفوعاً: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا يكفّ الثياب والشعر» وفي بعض الروايات عند مسلم: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، الحديث) فلا يفيد الافتراض، لأنه ظني الثبوت قطعاً، وظني الدلالة على خلاف فيه، بناء على أن لفظ «أمرت» مستعمل في الوجوب والندب الذي هو الأعم بمعنى طلب مني ذلك، أو في الندب أو في الوجوب، فقولهما بالافتراض مشكل، لأنه يلزمهما الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وهما يمنعانه في الأصول كأبي حنيفة رحمه الله فلذا قال المحقق ابن الهمام: «فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الأخرى الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية، ولا القوي من الرواية.

هذا، ولو حمل قولهما «لا يجوز الاقتصار إلا من عذر» على وجوب الجمع كان أحسن، إذ يرتفع الخلاف بناء على ما حملنا الكراهة منه عليه من كراهة التحريم، ولم يخرجا عن الأصول» اهـ.

فالحاصل أنه لا خلاف بينهم، فقول الإمام بكراهة الاقتصار على الأنف المراد بها كراهة التحريم، وهي في مقابلة ترك الواجب، وقولهما بعدم الجواز المراد به عدم الحل، وهو كراهة التحريم، فالسجود على الجبهة واجب اتفاقاً، لأنه مقتضى الحديث، والمواظبة المروية في سنن الترمذي «كان النبيّ ﷺ إذا سجد مكّن جبهته وأنفه بالأرض» وقال: حديث حسن صحيح، وهكذا في صحيح البخاري، لكن هذا يقتضي وجوب السجود على الأنف كالجبهة، لأن المواظبة المنقولة تعمهما، مع أن المنقول في البدائع والتحفة والاختيار: عدم الكراهة بترك السجود على الأنف، وظاهر ما في الكتاب (أي الكنز) يخالفه، فإنه قال: وكره أي الاقتصار على أحدهما، سواء كان الجبهة أو الأنف، وهي عند الإطلاق منصرفة إلى كراهة التحريم،

---

(١) لعلّ كلمة «ما» ساقطة بعد «أما».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ»**.

١٠٩٩ - (٢٣١) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَلاَ أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلاَ الثِّيَابَ. الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»**.

١١٠٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»**.

١١٠١ - (٢٣٢) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي. وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ. فَقَامَ

وهكذا في المفيد والمزيد، فالقول بعدم الكراهة ضعيف (من البحر الرائق مع زيادات).

قال الحافظ: «ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده» اهـ أي إجزاء يعتد به، - والله أعلم - .

٢٣٠ - (. . .) - **قوله: (وأشار بيده على أنفه)** إلخ: كأنه ضمن أشار معنى «أمرّ» بتشديد الراء، فلذلك عدّاه بـ «على» دون «إلى»، وفي بعض الروايات عند النسائي: «وأمرّها على أنفه».

قوله: (ولا نكفت الثياب) إلخ: بكسر الفاء، وقيل: بالنصب، والكفت الجمع والضم، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [سورة المرسلات، آية: ٢٥ و ٢٦] أي جامعة لكم في الحياة والموت. وكافة الناس أي جماعتهم.

٢٣٢ - (٤٩٢) - **قوله: (ورأسه معقوص)** إلخ: هو نحو من المضفور، وأصل العقص اللّيّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب مثل الذي يصلي وهو معقوص، رقم (١١١٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، رقم (٦٤٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في عقص الشعر، رقم (١٣٨٨) وأحمد في مسنده (١/ ٣٠٤).

فَجَعَلَ يَحُلُّهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَالَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**».

(٤٥) - باب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

١١٠٢- (٢٣٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ. وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**».

قوله: (فجعل يحله) إلخ: فيه أن تغيير المنكر على الفور، وأن المكروه يغير كالحرام.

قوله: (وهو مكتوف) إلخ: هو من شدت يداه من خلف. أراد أن من انتشر شعره سقط على الأرض عند السجود، فيثاب عليه، والمعقوص لم يسجد شعره فتشبه بمكتوف أي مشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود. كذا في مجمع البحار.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة، وفي سنن أبي داود بسند جيد أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلّها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك مقعد الشيطان».

(٤٥) - باب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٣٣ - (٤٩٣) - قوله: (اعتدلوا في السجود) إلخ: أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. قاله الحافظ رحمه الله.

وقال الأبي: السجود مس الأرض بالأنف والجبهة، والاعتدال فيه أن يسجد على السبع الأعظم مع الصفة المشتمل عليها الحديث من: التفريج، ووضع اليدين بالأرض، مع عدم بسط الذراعين، وعدم الكفت».

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهي عن بسط الذراعين في السجود، رقم (١١٠٤) وباب الاعتدال في السجود، رقم (١١١١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٨٩٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم (٢٧٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود، رقم (٨٩٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، رقم (١٣٢٨) وأحمد في مسنده (٣/ ١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و١٩١ و٢١٤ و٢٧٩ و٢٩١).

١١٠٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «**وَلا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**».

١١٠٤ ـ (٢٣٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**».

(٤٦) باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول

١١٠٥ ـ (٢٣٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ)، عَنْ

قال السندي: إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة.

قوله: (لا يبسط أحدكم) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «ولا يبتسط ـ بزيادة التاء المثناة من فوق ـ انبساط الكلب» هذان اللفظان صحيحان، وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، وكذا اللفظ الآخر: ولا يبتسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب. ومثله قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ⑰﴾ [سورة نوح، آية: ١٧] وقوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [سورة آل عمران، آية: ٣٧] وفي هذه الآية الثانية شاهدان، ومعنى «يبتسط» بالتاء المثناة فوق، أي: يتخذهما بساطاً، ـ والله أعلم ـ، كذا في الشرح.

قوله: (انبساط الكلب) إلخ: بل يضع كفيه على الأرض، ويرفع المرفقين عن الأرض، وبطنه عن الفخذين. قال ابن دقيق العيد: ذكر الحكم مقروناً بعلته، لأن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة.

٢٣٤ ـ (٤٩٤) ـ **قوله: (إياد بن لقيط)** إلخ: بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت.

(٤٦) ـ باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والإعتدال منه، والسجود والإعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول

---

(١) قوله: «عن البراء» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، رقم (٢٧١) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٨٣).

جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ....

٢٣٥ ـ (٤٩٥) ـ **قوله: (عبد الله بن مالك ابن بحينة)** إلخ: بحينة بضم الموحدة، وفتح الحاء المهملة، بعدها ياء ساكنة، ثم نون، وتاء تأنيث، اسم امرأة مالك، وهي أم عبد الله. قال النووي: «الصواب أن ينوّن «مالك» ويكتب «ابن» بالألف، لأن «ابن بحينة» ليس صفة لمالك، بل صفة لعبد الله، لأن اسم أبيه مالك، واسم أمه بحينة امرأة مالك. ذكره الطيبي».

قوله: (فرج بين يديه) إلخ: أو وسع وفرق.

قال الحافظ: «أي: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها».

قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخفّ بها اعتماده عن وجهه، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض.

وقال غيره: هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه، ويتميز، حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضدّ ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض، لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين، حتى كأنهم جسد واحد.

وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك».

وأحاديث الباب ظاهرها وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة: «شكا أصحاب النبيّ ﷺ له مشقة السجود عليهم، إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب» وترجم له «الرخصة في ذلك» أي في ترك التفريج.

قال ابن عجلان ـ أحد رواته ـ: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا» اهـ.

وحديث أبي داود هذا رواه جماعة موصولاً، وروي مرسلاً، وهو الأصح، كما قال البخاري والترمذي. كذا في المرقاة.

(١) قوله: «عن عبد الله بن مالك ابن بحينة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٨٠٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب صفة السجود، رقم (١١٠٧) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٤٥).

حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١١٠٦ - (٢٣٦) **حدثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ.

قوله: (حتى يبدو بياض إبطيه) إلخ: إبطيه: بسكون الباء، قاله في المغرب. وقال في القاموس: وتكسر الباء.

قال ابن حجر: «أخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث وحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه أيضاً «أنه عليه السلام كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه» أن من خصائصه عليه السلام بياض إبطيه حقيقة.

قال القرطبي رحمه الله: وكان لا شعر عليه.

واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الأسانيد بأنه لم يثبت، بل لم يرد في كتاب معتمد، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر، فإنه إذا نتف بقي المكان أبيض، وإن بقي فيه آثار الشعر، ولذلك ورد في حديث أخرجه جمع، وحسّنه الترمذي: «كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد» والعفرة بياض ليس بالناصع، كلون عفرة الأرض، أي وجهها، وهو يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المحل أعفر، إذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر، نعم! الذي نعتقد فيه عليه السلام أنه لم يكن لإبطيه رائحة كريهة، بل كان نظيفاً طيب الرائحة، كما ذكر في الصحيح» اهـ.

ووجود الشعر مع عدم الرائحة أبلغ في الكرامة كما لا يخفى، كذا في المرقاة.

٢٣٦ - (...) - قوله: **(يجنح في سجوده)** إلخ: بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة، وهو معنى «فرج بين يديه» وهو معنى قوله في الرواية الأخرى «خوّى بيديه» بالخاء المعجمة وتشديد الواو، وفرّج وجنّح وخوّى: بمعنى واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

قوله: (حتى يرى وضح) إلخ: هو بالنون في «نرى» وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة، وكلاهما صحيح، ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة: «إذا سجد خوى بيديه، حتى يرى وضح إبطيه» ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء، ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق: «حتى إني لأرى بياض إبطيه».

قوله: (وضح إبطيه) إلخ: بفتح الضاد أي بياضهما.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

١١٠٧ ـ (٢٣٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

١١٠٨ ـ (٢٣٨) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ (يَعْنِي جَنَّحَ)، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ. وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

١١٠٩ ـ (٢٣٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو). (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا

---

٢٣٧ ـ (٤٩٦) ـ **قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم)** إلخ: هكذا وقع في بعض الأصول: عبيد الله، بتصغير الأول في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية، وفي بعضها: «عبد الله» مكبّراً في الموضعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية، وكله صحيح، فعبد الله وعبيد الله أخوان، وهما ابنا عبد الله بن الأصم، وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله، وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الأصم، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال كذا في الشرح.

قوله: (بهمة) إلخ: بفتح الباء، قال أبو عبيد: ولد الغنم ذكراً أو أنثى. وجمعها: بُهم بضم الباء، وجمع البهم بِهام بكسر الباء.

٢٣٨ ـ (٤٩٧) ـ **قوله: (اطمأنّ على فخذه اليسرى)** إلخ: قال النووي: «هذا في القعدة بين السجدتين، أو في التشهد الأول، وأما القعود في التشهد الأخير فالسنة فيه التورك». وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه.

---

(١) قوله: «عن ميمونة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التجافي في السجود، رقم (١١١٠) وباب كيف الجلوس بين السجدتين، رقم (١١٤٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٨٩٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التجافي في السجود، رقم (١٣٣٦) و(١٣٣٧) و(١٣٣٨) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣).

وَكِيعٌ)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيد بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَىٰ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا.

(٤٧) ـ باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول

١١١٠ ـ (٢٤٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (يَعْنِي الأَحْمَرَ)، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ، بِالتَّكْبِيرِ. ....

---

٢٣٩ ـ (...) ـ **قوله: (عن جعفر بن برقان)** إلخ: بضم الباء الموحدة.

(٤٧) ـ باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول

٢٤٠ ـ (٤٩٨) ـ **قوله: (عن أبي الجوزاء)** إلخ: بالجيم والزاي، واسمه أوس بن عبد الله، بصري، قاله النووي.

قال العلامة ابن الأثير الجزري في جامع الأصول في ترجمته: «سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص» كذا في آثار السنن.

قوله: (بالتكبير) إلخ: أي بقوله: «الله أكبر».

قال علي القاري في شرح النقاية: «قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [سورة المدثر، آية: ٣] معناه: عظم ربك، فالتكبير يجوز بلفظ «الله أكبر» وبكل ما دل على تعظيمه تعالى، لقوله تعالى:

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم (٧٨٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة، رقم (٨١٢) وباب الركوع في الصلاة، رقم (٨٦٩) وباب الجلوس بين السجدتين، رقم (٨٩٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في افتتاح الصلاة، رقم (١٢٣٩) وأحمد في مسنده (٦/ ٣١ و١٧١ و١٩٤ و٢٨١).

وَالْقِرَاءَةَ، بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. ....

﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾ [سورة الأعلى، آية: ١٥] فإنه بإطلاقه يدل على جواز الشروع في الصلاة بكل ذكر على سبيل التعظيم، كالله أجل، والرحمٰن أكبر، والله أعظم، فإن هذه الألفاظ موضوعة لتعظيم الله عز وجل، فكانت تكبيراً وإن لم يتلفظ به. فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم. ولفظ التكبير ثبت بالخبر، فيجب العمل حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه، بناء على تصحيح صاحب التحفة، وهو أولى من تصحيح السرخسي عدمها بغيره» .اهـ.

وقال في المرقاة: «وحديث «تحريمها التكبير» وقوله ﷺ في أوائل صلاته: «الله أكبر» مع المواظبة عليه يدل على كونه واجباً لا على كونه ركناً، خلافاً للشافعي ومن تبعه» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام بعد البحث: «وهذا يفيد وجوبه (أي بلفظ الله أكبر) ظاهراً، وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك، فينبغي أن يعول على هذا» اهـ.

وقد يقال: إن المراد بالحديث (أي «تحريمها التكبير») قصر التحريم المعتاد المعروف على التكبير، أي صيغة «الله أكبر» كما في قوله ﷺ في البكر: «وإذنها الصموت» أي إذنها المعتاد مع أنها إن تكلمت بالإذن فهو إذن بلا شبهة، أو يقال: معنى إذنها الصموت: أي أدنى مراتب إذنها الصموت، وهكذا نقول: تحريمها التكبير: أي أعلى مراتب التحريم: الله أكبر. ـ والله أعلم ـ .

قوله: (والقراءة بالحمد لله رب العالمين) إلخ: فيه دليل لمن قال: إن البسملة ليست من الفاتحة، وقد تقدم البحث فيه مبسوطاً.

قوله: (لم يشخص) إلخ: من باب الإفعال، أو التفعيل، أي: لم يرفع رأسه، أي عنقه.

قوله: (ولم يصوّبه) إلخ: بالتشديد، والتصويب النزول من أعلى إلى أسفل، أي لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب.

قوله: (في كل ركعتين) إلخ: سمى الذكر المعين: تحية، وتشهداً لاشتماله عليهما، أي: على التحية ـ وهو الثناء الحسن ـ وعلى التشهد لاشتماله على الشهادتين.

ثم التشهد عندنا واجب في القعدة الأولى والأخيرة، وفي رواية: سنة في الأولى. وأما القعدة الأولى فواجبة عندنا، والقعدة الأخيرة فرض، كذا في المرقاة.

قوله: (وكان يفرش رجله اليسرى) إلخ: يفرش بضم الراء وكسرها، وفي حديث وائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى» وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس

....

عليها». وروى النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى». وعنه في حديث طويل عند البخاري قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك (أي التربع) فقال: إن رجلاي لا تحملاني».

فرواية النسائي قد فسرت ما كان مجملاً في رواية البخاري من ثني اليسرى، وأما ما رواه الطحاوي وغيره من أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس، وفيه التورك، ثم قال: «أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك» فهو محمول على الهيأة التي كان ابن عمر يقعد عليها لسبب العلة، وعدم حمل رجليه القعدة المسنونة، والعلة لا تقتضي هيئة واحدة، فيمكن أنه كان يتربع مرة ويتورك أخرى حسب ما تيسر له، وبعض هيئات التورك يسمى تربعاً أيضاً، كما نقله صاحب التعليق الممجد عن الباجي. وأيضاً فإنه حكاية فعل لا يترك بها القول، وهو نص في كون الافتراش، والجلوس على اليسرى من سنة الصلاة، ويبعد حمله على القعدة الأولى فقط، ويظهر من بعض روايات مالك في الموطأ أن التربع الذي أنكر على ابن عمر كان في القعدة الأخيرة، فعلى تقدير وحدة القصة كما هو ظاهر يتعين أن تعليمه سنة الجلوس أيضاً قد وقع فيما يتعلق بالقعدة الأخيرة، ـ والله أعلم ـ .

فهذه الأحاديث تدل على أن هيأة الجلوس في التشهد الافتراش.

أقوال العلماء في أن السنة في الجلوس في التشهد الافتراش أو التورك.

واختلف الفقهاء فيها، فقال مالك بالتورك في التشهدين مع اختلاف في كيفيته الواردة في الأحاديث، كما ذكره ابن القيم في الهدي.

وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما بالافتراش فيهما.

وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى والأخيرة، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة، وفي الأخيرة بمثل قول مالك.

وقال أحمد بن حنبل: إن التورك يختص بالقعدة الأخيرة في الصلاة التي فيها تشهدان، وإن كانت الصلاة ثنائية ففيها الافتراش.

وتمسك الشافعي وغيره بما روي عن محمد بن عمرو بن عطاء «أنه كان جالساً في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكرنا صلاة النبيّ ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله

....

اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» رواه البخاري، ولعله لم يخرجه مسلم لوجوه ذكره الطحاوي في تضعيف الحديث، وتكلم البيهقي معه، وانتصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد للطحاوي، وردّ العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي. والحديث إن كان صحيحاً فأصحابنا يحملونه على العذر، كالكبر والتبدين مثلاً، فيكون متعلقاً بالعارض لا مشروعاً أصلياً، أو على بيان الإباحة، كما في المرقاة، وقد أول البيهقي حديث الباب وأمثاله بأن هذا وارد في التشهد الأول، وردّه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين، بل هو في قوة قولها: «وكان يفعل ذلك في التشهدين» إذ قولها أولاً: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» يدل على هذا التقدير. انتهى.

وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: «وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط، جمعاً بين الأدلة، لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب، ولا يخفاك أنه يبعّد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر، مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور، لا سيما حديث عائشة رضي الله عنها، فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقبت ذلك بذكر هيأة الجلوس، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيأة أحدهما، ويهمل الآخر» انتهى كلامه.

فحديث الباب وأشباهه ظاهرها الافتراش في الجلستين، وقد روي عن سمرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء والتورك» رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي، كما في كنز العمال، وأورده العزيزي في شرح الجامع الصغير عن أنس مرفوعاً به، وعزاه إلى الإمام أحمد، والبيهقي، ثم قال: «وقال العلقمي: بجانبه علامة الصحة»، اهـ.

وهذا إن ثبت محمول على النهي التنزيهي الذي لا ينافي الإباحة، وحديث أبي حميد صريح في تفصيل الأمر في الجلستين، فالحنفية أولوا حديث أبي حميد، والشافعية قيدوا حديث الباب ونظائره بحديث أبي حميد.

وذهب الطبري مذهب التخيير، وقال: هذه الهيئات كلها جائزة، وحسن فعلها، لثبوتها عن رسول الله ﷺ . قال ابن رشد: «وهو قول حسن، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض، وإنما يتصور التعارض أكثر ذلك في الفعل مع القول أو في القول مع القول».

قال الحافظ: «وأما المفرقون بين الجلستين ـ كالشافعية وغيرهم ـ فقد ذكروا في حكمة

وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ ....

المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به»، اهـ.

قلت: والقائلون باتحاد الهيأة في الجلستين لهم أن يقولوا: إنه لم يفرق بين هيئاتهما، كما لم يفرق بين هيئة القيام في الركعتين الأوليين والأخريين. نعم! قد غاير الشارع بين هيأة القيام من الركوع، والقيام للقراءة بإرسال اليدين في الأول دون الثاني، فهكذا غاير بين هيأة الجلسة في ما بين السجدتين وجلسة التشهد بالإشارة في الثانية دون الأولى، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) إلخ: بضم العين وسكون القاف، وفي الرواية الأخرى: «عقب الشيطان» بفتح العين وكسر القاف، هذا هو الصحيح المشهور فيه، وفسره جماعة بالإقعاء المنهي عنه. وفسر الطحاوي الإقعاء المنهي عنه: بأن يقعد على أليتيه، وينصب فخذيه، ويضم ركبتيه إلى صدره واضعاً يديه على الأرض. والكرخي بأن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه، ويضع يديه على الأرض. والأصح الذي عليه العامة هو الأول. أي كون هذا هو المراد بالحديث، لا أن ما قاله الكرخي. غير مكروه، كذا في فتح القدير.

قال في البحر: «وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية على الأول، تنزيهية على الثاني، وأقول: إنما كانت تنزيهية على الثاني بناء على أن الفعل ليس بإقعاء، وإنما الكراهة بترك الجلسة المسنونة، كما علل به في البدائع، ولو فسر الإقعاء بقول الكرخي تعاكست الأحكام، كذا في النهر».

والحاصل أن الإقعاء مكروه لشيئين: للنهي عنه، ولأن فيه ترك الجلسة المسنونة، فإن فسر بما قاله الطحاوي ـ وهو الأصح ـ كان مكروهاً تحريماً لوجود النهي عنه بخصوصه، وكان بالمعنى الذي قاله الكرخي مكروهاً تنزيهاً، لترك الجلسة المسنونة، لا تحريماً لعدم النهي عنه بخصوصه، وإن فسر بما قاله الكرخي رحمه الله انعكس الحكم المذكور.

قلت: وفي المغرب بعد ما فسره بما مرّ عن الطحاوي قال: «وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بن السجدتين، وهو عقب الشيطان»، اهـ. وعزاه في البدائع إلى الكرخي، قال: «وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه في الحديث» اهـ. أي فيما أخرجه مسلم عن عائشة «أنه كان ينهى عن عقب الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» وفي رواية «عن عقبة الشيطان» بضم فسكون، وهو مكروه أيضاً كما في الحلية وغيرها، وقال العلامة قاسم في فتاواه: «وأما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه، إلا ما ذكره النووي عن الشافعي في قول له أنه يستحب بين السجدتين»، كذا في رد المحتار.

قال الشيخ الأكبر: «أريد أن أعطي أصلاً في هذه المسألة يسري في جميع مسائل الشرع،

افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وهو أن الشارع إذا أتى بلفظ ما فإنه يحمل على ما هو المفهوم منه من لغة العرب، حتى يخصصه الشارع بوصف خاص يخرجه بذلك عن مفهوم اللغة، فإذا عين الشارع ما أراد بذلك اللفظ صار ذلك الوصف أصلاً، فمتى ورد اللفظ به من الشارع فإنه يحمل على المعنى المفهوم منه في الشرع، حتى يدل دليل آخر من الشارع، أو من قرائن الأصول أنه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه في اللغة لا في الشرع، وهذا مطرد في جميع ما يتلفظ به الشارع، والإقعاء المفهوم منه في اللغة إقعاء الكلب، وصفته أن يجلس الرجل على أليتيه يفضي بهما إلى الأرض في الصلاة، ناصباً فخذيه، وهذه صفة إقعاء الكلب والسبع ولا خلاف ذُكر بين العلماء أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة، وقد ورد النهي عن الإقعاء في الصلاة، فنحن نحمله على الإقعاء اللغوي، فإن خصصه الشرع بهيأة مخصوصة منطوق بها وقفنا عندها، ونعلم أن تلك الهيئة هي التي نهي عنها، فقالت طائفة: إن الإقعاء المنهي عنه هو أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وأن يجلس على صدور قدميه، وروي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك، لأنه كان يشتكي قدميه، والذي ثبت عن ابن عمر: أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة، وكان ابن عباس يقول: «الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم»، اهـ.

قلت: ولعل مراد ابن عباس أنه سنة في الجملة قد فعلها رسول الله ﷺ في بعض الأحيان لبيان الإباحة أو لشيء من الأعذار، كما فعل ابن عمر من أجل أنه اشتكى. رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (افتراش السبع) إلخ: سبق الكلام عليه في الباب السابق.

قوله: (بالتسليم) إلخ: أي: تسليم الخروج. والخروج بفعل المصلي فرض عندنا، وبلفظ السلام واجب، كذا في المرقاة. والصحيح أن فرضية الخروج بصنع المصلي لم يرد فيها نص عن الإمام الأعظم رحمه الله، وإنما استنبطها البردعي من بعض مسائل الإمام، فمشى عليه أكثر المصنفين، ونفاه كثير من المحققين، قال السرخسي مستدلاً على افتراض الخروج بصنع المصلي: «إن هذه الصلاة عبادة لها تحريم وتحليل، فلا يخرج عنها على وجه التمام إلا بصنعه كالحج، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [سورة النساء، آية: ١٠٣] فنسب قضاء الصلاة ـ أي ختمها ـ والفراغ منها إلى فعل المصلين، ولم يخصص بفعل دون فعل، وتخصيص صيغة السلام إنما ثبت بالأخبار الآحاد(١)، فيكون واجباً، والخروج بصنع المصلي فرضاً، فإنه لو أراد بعد التشهد استدامة التحريم إلى خروج الوقت أو إلى دخول صلاة أخرى منع منه، ولو لم يبق عليه شيء من الصلاة لم يمنع من ذلك» اهـ.

---

(١) لعله: «بأخبار الآحاد».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

قلت موضحاً لما أشار إليه الإمام السرخسي: قال الله عز وجل: ﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله﴾ الآية، فنسب فعل القضاء إلى المصلين، والقضاء فصل الأمر وقطعه، قولاً كان أو فعلاً، أي إنهاءه (ختم كرنا) بالفراغ منه، يطاوعه الانقضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [سورة الحج، آية: ٢٩] (راجع مفردات الراغب) وفي سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[1] [سورة الجمعة، آية: ١٠] أي حل لكم سائر ما كان حرّم عليكم في الصلاة بالتكبير، فالتكبير إحرام الصلاة، والتسليم أحسن صور إحلالها، كما ورد بلفظ الإحلال والإحرام في بعض الروايات، فكأنه شبّه الصلاة بالحج، وقضاء الحج إنما يكون بالحلق الذي هو من محظورات الإحرام، فكذلك قضاء الصلاة إنما يتحقق بصنع المصلي ما ينافيها، وقد ورد لفظ القضاء في الحج أيضاً مثل وروده في الصلاة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٠٠] وقاضي الصلاة كالقافل من حضرة الأحدية إلى موطن الكثرة، فشرع عنده التسليم، كما شرع عند القدوم على قوم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النور، آية: ٦١] ولذا قالوا: إن المصلي ينوي عند التسليم من على يمينه، ومن على شماله من إنسان أو ملك، كما ورد في حديث في سنن أبي داود، ـ والله أعلم ـ .

قال شارح النقاية: «وأما حديث «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» فيفيد الوجوب، وقد قلنا به ـ أي بالوجوب ـ لهذا الحديث القولي، وللمواظبة الفعلية، ولم نقل بفرضيته بناء على ما تمهد عندنا في موضعه من الفرق بين مرتبة الفرض والواجب، وهذا ما ذهب إليه الحنفية رحمهم الله، وقد روى البيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه (وهو راوي حديث «تحليلها التسليم») قال: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته) ففيه دلالة على عدم افتراض التسليم، إلا أن لفظة «فقد تم صلاته» لا تنطبق بظاهرها على إيجاب التسليم أيضاً، كما هو مذهب الحنفية، وقال مالك: التسليمة الأولى فرض، وقال الشافعي وأحمد: التسليمتان فريضتان، وقال سفيان الثوري والأوزاعي: سنتان، ولكل وجهة هو موليها ـ والله أعلم بالصواب ـ ».

---

(١) وفي التنزيل: «ثم ليقضوا...»

(٤٨) باب: سترة المصلي

١١١١ - (٢٤١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ. وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذٰلِكَ**».

١١١٢ - (٢٤٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ

---

(٤٨) - باب: سترة المصلي

٢٤١ - (٤٩٩) - قوله: (مثل مؤخرة الرحل) إلخ: بضم الميم وكسر الخاء، وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة، وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل. وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، كذا في الشرح.

وفي مصنف عبد الرزاق، عن نافع: «أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع» وقد ورد في حديث رواه الحاكم وأحمد وغيرهما: الأمر بذلك، فقال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه» وصرح في المنية بكراهة تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس: «رأينا النبيّ ﷺ في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة»، وما رواه أحمد: «أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» كما في الشرنبلالية: «ولو صلى في مكان لا يمر فيه أحد ولم يواجه الطريق لا يكره تركها، لأن اتخاذها للحجاب عن المار» قال في البحر عن الحلية: «ويظهر أن الأولى اتخاذها في هذا الحال، وإن لم يكره الترك لمقصود آخر، وهو كف بصره عما وراءها، وجمع خاطره بربط الخيال» كذا في رد المحتار.

٢٤٢ - (...) - قوله: (عمر بن عبيد الطنافسي) إلخ: بفتح الطاء وكسر الفاء.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلى، رقم (٦٨٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سترة المصلى، رقم (٣٣٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلى، رقم (٩٤٠) وأحمد في مسنده (١/ ١٦١).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ. ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

١١١٣ ـ (٢٤٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ

قوله: (ثم لا يضره ما مرّ) إلخ: قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه.

واستدل القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال: وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فهو ضعيف، واختلف فيه: فقيل: يكون مقوساً كهيئة المحراب، وقيل: قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله، قال: ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط. هذا كلام القاضي رحمه الله.

وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب.

واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه، فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم، ونفاه في البويطي. وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس في حديث «مؤخرة الرحل» دليل على بطلان الخط، ـ والله أعلم ـ. كذا قال النووي. وفي الدر المختار وحاشيته لابن عابدين: «ولا يكفي الوضع ـ أي وضع السترة ـ على الأرض إذا لم يمكن غرزها، ولا الخط ـ أي في الأرض ـ إذا لم يجد ما يتخذه سترة. وقيل: يكفي أي كل من الوضع والخط، أي يحصل به السنة، فيسن الوضع كما نقله القدوري عن أبي يوسف. ثم قيل: يضعه طولاً لا عرضاً، ليكون على مثال الغرز، ويسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد، لحديث أبي داود: «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً» وهو ضعيف، لكن يجوز العمل به في الفضائل، ولذا قال ابن الهمام: والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر، كذا في البحر وشرح المنية، قال في الحلية: «وقد يعارض تضعيفه بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له»، اهـ.

قال الشوكاني رحمه الله: «وحديث الخط أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه، والبيهقي، وصححه أحمد، وابن المديني ـ فيما نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار ـ وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، وغيرهم».

قال الحافظ: «وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب»، ونوزع في ذلك، قال في بلوغ المرام: «ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «ثم المفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكفي الوضع، وعند إمكان الوضع لا يكفي الخط».

أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[١]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

١١١٤ ـ (٢٤٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

١١١٥ ـ (٢٤٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

---

٢٤٥ ـ (٥٠١) ـ **قوله**: **(أمر بالحربة)** إلخ: أي: أمر خادمه بحمل الحربة، وللبخاري في بعض الروايات: «والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها» زاد ابن ماجه وغيره: «وذلك أن المصلى كان فضاء، ليس فيه شيء يستره».

قوله: **(والناس)** إلخ: بالرفع عطفاً على فاعل: «فيصلي».

قوله: **(وكان يفعل ذلك)** إلخ: أي: نصب الحربة بين يديه، حيث لا يكون جدار. وفي الحديث الاحتياط للصلاة، وأخذ آلة دفع الأعداء، لا سيما في السفر.

قوله: **(فمن ثم)** إلخ: أي: فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة، يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر، فجعلها من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه، وأوضحته في كتاب المدرج. كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: **(اتخذها)** إلخ: الضمير يحتمل عوده إلى الحربة نفسها، أو إلى جنس الحربة، وقد روى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ «أن النجاشي أهدى إلى

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب سترة المصلى، رقم (٧٤٧).

(٢) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب سترة من خلفه، رقم (٤٩٤) وباب الصلاة إلى الحربة، رقم (٤٩٨) وفي كتاب العيدين، باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد، رقم (٩٧٢) و(٩٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب سترة المصلي، رقم (٧٤٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٦٨٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة، فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الحربة يوم العيد، رقم (١٣٠٤) و(١٣٠٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى سترة، رقم (١٤١٧) وأحمد في مسنده (٢/ ١٤٢).

١١١٦ - (٢٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ، (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ)، الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

١١١٧ - (٢٤٧) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

النبيّ ﷺ حربة، فأمسكها لنفسه، فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد». ومن طريق الليث أنه بلغه «أن العنزة التي كانت بين يدي النبيّ ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله زبير بن العوام يوم أحد، فأخذها منه النبيّ ﷺ، فكان ينصبها بين يديه إذا صلى» ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي.

٢٤٦ - (...) - **قوله: (كان يركز)** إلخ: وفي رواية أبي بكر «يغرز» فهذا تفسير ما مضى من لفظ الوضع.

٢٤٧ - (٥٠٢) - **قوله: (كان يعرّض)** إلخ: بتشديد الراء، أي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة، حتى تكون معترضة بينه وبين من مرّ بين يديه.

قوله: (يصلي إليها) إلخ: قال القرطبي: «في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها، وإما لأنهم كانوا يتخلّون بينها مستترين بها» انتهى.

وقال عياض: «صلاته إلى الراحلة ليس بمعارض للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل لنجاستها، وليس النهي لأنها خلقت من الشياطين، لأنه كان يستوي فيه الواحد والجماعة، وقد يكون ما جاء من التعليل بذلك إشارة إلى شدة نفورها، وأنها في فعلها ذلك كالشياطين، من قطعها الصلاة، وشغل المصلي بها، فالصلاة إلى الحيوان إذا أمنت حركته وإصابة بوله النجس. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، رقم (٤٣٠) وباب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، رقم (٥٠٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، رقم (٦٩٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، رقم (٣٥٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إى الراحلة، رقم (١٤١٩) وأحمد في مسنده (٢/ ١٢٩).

١١١٨ ـ (٢٤٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

١١١٩ ـ (٢٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ ....

وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحال عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها.

٢٤٩ ـ (٥٠٣) ـ قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) إلخ: بتقديم الجيم على الحاء المهملة.

قوله: (بمكة) إلخ: استدل البخاري ﷺ بحديث الباب على أن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة.

قال الحافظ: «وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت النبيّ ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم ـ الناس ـ سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن، ورجاله موثقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد، عن ابن عيينة، قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي، فكأن البخاري أراد التنبيه على ضعف هذا الحديث.

واغتفر بعض الفقهاء المرور بين يدي المصلي للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض

---

(١) قوله: «عن أبيه» أي أبي جحيفة، واسمه وهب بن عبد الله السوائي، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (١٨٧) وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦) وباب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٥) وباب الصلاة إلى العنزة، رقم (٤٩٩) وباب السترة بمكة وغيرها، رقم (٥٠١) وفي كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، رقم (٦٣٣) وباب هل يتتبّع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان؟ رقم (٦٣٤) وفي كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٥٣) و(٣٥٦٦) وفي كتاب اللباس، باب التشمّر في الثياب، رقم (٥٧٨٦) وباب القبة الحمراء من أدم، رقم (٥٨٥٩) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، رقم (١٣٧) وفي كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه، رقم (٦٤٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلى، رقم (٦٨٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى سترة، رقم (١٤١٦) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩).

وَهُوَ بِالأَبْطَحِ. فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ. ....

الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة، كما ترجم به عبد الرزاق، حيث قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيء» كذا في الفتح.

وفي رد المحتار: «ذكر في حاشية المدني: لا يمنع المار داخل الكعبة، وخلف المقام، وحاشية المطاف، لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة: «أنه رأى النبيّ ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر، لأن الطواف صلاة، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين، انتهى. ومثله في البحر العميق، وحكاه عن الزين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي، ونقله المنلا رحمه الله في منسكه الكبير، ونقله سنان آفندي أيضاً في منسكه، اهـ.

وقال العلامة قطب الدين في منسكه: «رأيت بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية الفتح (فتح القدير): إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار، للحديث المذكور» قال ابن عابدين رحمه الله : «وهذا فرع غريب فليحفظ» اهـ.

لكنه قد روى أبو نعيم في كتاب الصلاة له، من طريق صالح بن كيسان، قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، يبادره» أي يرده، كذا في الفتح. ـ والله أعلم ـ .

قوله: (**وهو بالأبطح**) إلخ: بفتح الهمزة، محل أعلى من المعلى إلى جهة منى، وهو في اللغة: مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطيحة والبطحاء: مثله، صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو الموضع الذي يسمى محصباً أيضاً، وينزل فيه الحاج إذا رجع من منى.

قوله: (**من أدم**) إلخ: بفتحتين جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة.

قوله: (**بوضوئه**) إلخ: بفتح الواو، أي بقية الماء الذي توضأ به رسول الله ﷺ، أو ما فضل من أعضائه في الوضوء.

قيل: هذا الحديث يدل على أن الماء المستعمل طاهر، وقيل: هذا من خصائصه، ولذا حجمه أبو طيبة فشرب دمه، نقله ابن الملك.

قلت: يحتمل الحديث أن يكون المراد من الماء: الماء المستعمل، أو فضلة ماء الوضوء، فمع الاحتمال لا يصلح للاستدلال، مع أن الصحيح في المذهب طهارة الماء المستعمل.

وقال الإمام مالك بطهوريته، وأغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية الماء، ثم قال: وفي هذا أظهر دليل على طهارة الماء المستعمل، كذا في المرقاة.

فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ. ....

قوله: (فمن نائل وناضح) إلخ: مراده ما بيّنه في الطريق الآخر بقوله: «فخرج بلال بوضوئه، فتوضأ رسول الله ﷺ، وأخذ الناس فضله، فمن نال من ذلك الماء شيئاً تمسح به، ومن لم ينل نضح عليه صاحبه من بلل يده، أي رشّ، ففيه التبرك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طعامهم وشرابهم، وفيه تعظيم الصحابة ﷺ للنبيّ ﷺ.

قوله: (عليه حلة) إلخ: بضم الحاء، إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين.

قوله: (حمراء) إلخ: قال الحافظ: «قالت الحنفية: «يكره ـ أي لبس الثوب الأحمر ـ وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط أحمر».

وقال في كتاب اللباس من الفتح: «وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال. . . .» ثم فصلها إلى أن قال: «القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

قال ابن القيم: «كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة، يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر صرفاً»، كذا قال.

وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: «الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب، لكونه ليس من ثياب أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زيّ الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن» اهـ.

وفي الدر المختار: «وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال، ولا بأس بسائر الألوان. وفي المجتبى، والقهستاني، وشرح النقاية لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر اهـ. ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لكن صرح في التحفة بالحرمة، فأفاد أنها تحريمية، وهي المحمل عند الإطلاق».

قال ابن عابدين رحمه الله : «هذا مسلم لو لم يعارضه تصريح غيره بخلافه». ثم نقل تصريحات الفقهاء الحنفية بخلافه، وقال: «فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبى وغيره تعارض القول بكراهة التحريم، إن لم يدع التوفيق يحمل التحريم على المصبوغ بالنجس، أو نحو ذلك» (رد المحتار ٥: ٢٥٢).

وللشرنبلالي فيه رسالة قد ذكر فيها كثيراً من النقول، وقال: «لم نجد نصاً قطعياً لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء، أو بالأعاجم، أو التكبر، وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى، وعروض الكراهة للصبغ

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا ـ يَقُولُ: يَمِيناً وَشِمَالاً ـ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ. قَالَ: ....

بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم رحمه الله على الجواز، ودليلاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، أي قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَالطَّيِّبَٰتِ مِنَ الرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣٢].

قوله: (كأني أنظر إلى بياض) إلخ: قال الإسماعيلي: «وهذا هو التشمير الذي سيأتي في الطريق الآخر، ففيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر، وجواز النظر إلى الساق، وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة».

قوله: (أتتبع فاه) إلخ: من التتبع، وهو هنا فعل أبي جحيفة، وفي بعض الروايات قد نسب هذا التتبع إلى بلال المؤذن. قال الحافظ: «والحاصل أن بلالاً رضي الله عنه كان يتتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه، فكل منهما متتبع باعتبار».

قوله: (يقول: حي على الصلاة) إلخ: وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان، وأن محله عند الحيعلتين، وبوّب عليه ابن خزيمة «انحراف المؤذن عند قوله: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» بفمه، لا ببدنه كله»، قال: «وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه»، ثم ساقه من طريق وكيع أيضاً بلفظ: «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يميناً وشمالاً»».

وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان: **إحداهما**: الاستدارة، **والأخرى**: وضع الأصبع في الأذن، ولفظه عند الترمذي: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه»، فأما قوله: «ويدور» فهو مدرج، وقد روى قيس بن الربيع عن عون، فقال في حديثه: «ولم يستدر» أخرجه أبو داود.

ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره، فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين، واختلف: هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط، وقدماه قارّتان مستقبل القبلة؟ واختلف أيضاً: هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة، وفي الثانيتين مرة، أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه، ثم حي على الصلاة عن شماله، وكذا في الأخرى؟ قال: ورجح الثاني، لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث».

وفي المغني عن أحمد: «لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين» كذا في الفتح.

ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. لاَ يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلى الْمَدِينَةِ.

١١٢٠ ـ (٢٥٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ وَضُوءاً. فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذٰلِكَ الْوَضُوءَ. فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ. وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً. فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ. وَرَأَيْتُ النَّاسَ

قوله: (ركزت له عنزة) إلخ: العنزة: الحربة، وإنما يقال لها العنزة إذا كانت قصيرة.

قوله: (يمرّ بين يديه) إلخ: أي: بين العنزة والقبلة، لا بينه وبين العنزة، كما في رواية عمر بن أبي زائدة: «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة» أي من ورائها، كما في بعض روايات البخاري.

قال ابن حجر: «يحتمل أنهم كانوا يمرّون بينه وبينها، فيوافق ما يأتي أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء، ويحتمل أنهم كانوا يمرون أمامها، والظاهر الأول، إذ هو الذي يحتاج الراوي إلى التنبيه عليه. وأما الثاني فليس في ذكرها كبير فائدة» اهـ.

وفيه: أن فائدته العلم بأن المرور من وراء السترة جائز، ولا يقطع الصلاة، وإلا فلا فائدة في غرز العنزة إذا كان الناس يمرون بينه وبينها، بل يكون عبثاً محضاً، سميا ولم يذكر الراوي منعهم من المرور، لا باليد ولا بالتسبيح، كما هو مقرر في محله. وقد قال العلماء: والمعني في طلب السترة منعها لمن مرّ بين يديه، وشغله عما هو مطلوب منه من الخشوع، والخضوع، والحضور، والمراقبة، وقد تقدم قوله ﷺ : «ولا يبال من مرّ وراء ذلك».

قوله: (ثم صلى العصر ركعتين) إلخ: قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون معنى قوله: «والعصر ركعتين» (كما في بعض الروايات» أي بعد دخول وقتها، ويؤيده لفظة «ثم» في رواية الباب، فلا حجة فيه لما قاله النووي رحمه الله من الجمع بين الصلاتين، وهذا واضح.

٢٥٠ ـ (. . .) ـ قوله: **(يبتدرون)** إلخ: أي يتسابقون.

قوله: (ذلك الوضوء) إلخ: أي: إلى أخذ ماء وضوئه.

قوله: (تمسح به) إلخ: أي: مسح به وجهه وأعضاءه لينال بركته عليه السلام .

قوله: (ومن لم يصب منه) إلخ: أي: من بلل يد بلال رضي الله عنه .

قوله: (مشمّراً) إلخ: قال القاري: «أي مسرعاً، والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو، ويقال: فلان شمّر عن ساقه، وتشمر في أمره، أي خفّ».

وَالدَّوَابُّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

١١٢١ ـ (٢٥١) **حدثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلاَلٌ فَنَادَى بِالصَّلاَةِ.

١١٢٢ ـ ٢٥٢ /ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ. فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

١١٢٣ ـ (٢٥٣) **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

١١٢٤ ـ (٢٥٤) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

وقال ابن حجر: «أي: رافعاً ثيابه إلى نحو نصف ساقيه، وفيه: أن ثيابه ما كانت طويلة، حتى يرفعها، وقد ثبت في الشمائل وغيرها أن إزاره كان إلى نصف ساقيه.

قوله: (يمرون) إلخ: فيه تغليب للعقلاء.

٢٥٤ ـ (٥٠٤) ـ قوله: (على أتان) إلخ: بفتح الهمزة وشذ كسرها. قال عياض: «هي أنثى

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٦) وفي كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣) وفي كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٦١) وفي كتاب جزاء الصيد، باب حجّ الصبيان، رقم (١٨٥٧) وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤١٢) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم (٧٥٣) و(٧٥٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: =

قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى. ....

الحمار، وإليها يرجع الحمار المذكور في الطريق الآخر، لأن المراد به النوع لا الذكر».

وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى، على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة، لأنهن أشرف، وهو قياس صحيح من حيث النظر إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله.

قوله: (ناهزت الاحتلام) إلخ: أي: قاربت البلوغ، وقد ورد في البخاري عن ابن عباس ﷺ أنه كان مختوناً حين قبض النبيّ ﷺ، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، أي حتى يبلغ، وقد قال أبو بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «قبض النبيّ ﷺ وأنا ابن عشر.

قال الحافظ ابن حجر: «إن الصحيح المحفوظ أنه ولد بالشعب (أي شعب أبي طالب) وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير، وصححه ابن عبد البر، وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: «ولدت وبنو هاشم في الشعب» وهذا لا ينافي قوله: «ناهزت الاحتلام» أي قاربته، ولا قوله: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع. وأما قوله: «وأنا ابن عشر» فمحمول على إلغاء الكسر، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة، ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة، بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء، وولد في أثناء السنة، فجبر الكسرين بأن يكون ولد مثلاً في شوال، فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر، فأطلق عليها سنة، وقبض النبيّ ﷺ في ربيع، فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى، وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال: ثلاث عشرة ألغى الكسرين، ومن قال: خمس عشرة، جبرهما، ـ والله أعلم ـ. وأما رواية ست عشرة» و «ثنتي عشرة» فقال: إن كلاً منهما لم يثبت سنده»، اهـ.

قوله: (بمنى) إلخ: قال الحافظ: «كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: «بعرفة».

قال النووي: «يحمل ذلك على أنهما قضيتان»، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة: «بعرفة» شاذ.

= الحمار لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٥) و(٧١٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٣٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٤٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء رقم (١٤٢٢) وأحمد في مسنده (١/ ٢٤٧).

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ. فَنَزَلْتُ. فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ. وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

١١٢٥ ـ (٢٥٥) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري: «وذلك في حجة الوداع أو الفتح» وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع»، اهـ.

تنبيه:

زاد البخاري من طريق إسماعيل بعد قوله: «بمنى» إلى غير جدار».

قال الحافظ: أي إلى غير سترة، قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبيّ ﷺ يصلي المكتوبة ليس بشيء يستره».

قوله: (فمررت) إلخ: أي: راكباً.

قوله: (بين يدي الصف) إلخ: وفي رواية «بين يدي بعض الصف»، وهو مجاز عن الأمام ـ بفتح الهمزة ـ لأن الصف ليس له يد، وفي بعض روايات البخاري: «حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول».

قوله: (ترتع) إلخ: بمثناتين مفتوحتين، أي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى.

قوله: (فلم ينكر ذلك) إلخ: أي مشيه بأتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف.

قوله: (عليّ أحد) إلخ: أي من النبيّ ﷺ وأصحابه، لا في الصلاة ولا بعدها، وهو إما لكونه صغيراً، أو لوجود سترة الإمام، أو لكون المرور مطلقاً غير قاطع.

قال ابن الملك رحمه الله: «والغرض منه أن مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة» كذا في المرقاة.

وقال ابن عبد البر: «حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه»، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه، لحديث ابن عباس هذا. قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء». وكذا نقل عياض رحمه الله الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا: هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه؟» اهـ.

قَالَ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ. ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ. فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

١١٢٦ - (٢٥٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

١١٢٧ - (٢٥٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنًى وَلاَ عَرَفَةَ. وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

(٤٩) - باب: منع المار بين يدي المصلي

١١٢٨ - (٢٥٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

وفيه (أي في نقل الاتفاق) نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي «أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له أنه قال لهم: «إنها لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم» فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق.

وأما ما ورد عن أنس مرفوعاً: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» ففيه سويد عن عاصم، قال الحافظ: «وسويد ضعيف عندهم. نعم! ورد هذا في حديث موقوف على ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق، ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مرّ بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه، يضر صلاته وصلاتهم معاً، وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم»، كذا في الفتح.

(٤٩) - باب: منع المار بين يدي المصلي

٢٥٨ - (٥٠٥) - (إذا كان أحدكم يصلي) إلخ: هذا مطلق مقيد بما في الطريق الآتي عن أبي سعيد من

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب يردّ المصلى من مرّ بين يديه، رقم (٥٠٩) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٤) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلى وبين سترته، رقم (٧٥٨) وفي كتاب القسامة، باب من اقتصّ وأخذ حقه دون السلطان، رقم (٤٨٦٦)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلّى أن يدرأ عن الممرّ بين يديه، رقم (٦٩٧) و(٦٩٨) و(٧٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب أدرأ ما استطعت، رقم (٩٥٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في دلوّ المصلّى إلى السترة، رقم (١٤١٨) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٤ و٤٣ و٤٤ و٦٣).

كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ. .....

قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» فلا يجوز الدفع ولا المقاتلة إلا لمن كان له سترة، ويمر المار بينه وبينها.

قال النووي: «واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه».

قوله: (وليدرأه) إلخ: أي: وليدفعه، وفي الطريق الآخر: «فليدفع في نحره». قال القرطبي: «أي بالإشارة ولطيف المنع. وقوله: «فليقاتله» أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول. قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه المقاتلة بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها»، اهـ.

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ابن العربي ذلك في القبس. وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة.

قال الحافظ: «وصرح أصحابنا بأنه يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد، ولو أدى إلى قتله، فلو قتل فلا شيء عليه، لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها. ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافاً في وجوب الدية في هذه الحالة، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده، لأن فيه إعادة للمرور. وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك، ويمكن حمله على ما إذا ردّه فامتنع وتمادى، لا حيث يقصر المصلي في الرد. وقال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب. انتهى. وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم» اهـ.

وفي الدر المختار: «إن الدفع رخصة، فتركه أفضل (بدائع) قال الباقلاني: فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رحمه الله تعالى خلافاً لنا، على ما يفهم من كتبنا» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «أي: إن المفهوم من كتب مذهبنا أن ما يقوله الشافعي رحمه الله تعالى خلاف قولنا، فإنهم صرحوا في كتبنا بأنه رخصة، والعزيمة عدم التعرض له، فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة، أفاده الرحمتي، بل قولهم: «ولا يزاد على الإشارة» صريح في أن الرخصة هي الإشارة، وأن المقاتلة غير مأذون بها أصلاً، وأما الأمر بها في حديث «فليقاتله فإنه شيطان» فهو منسوخ لما في الزيلعي عن السرخسي رحمه الله أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً» اهـ.

فإذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من دية أو قود فافهم. كذا في رد المحتار.

فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١١٢٩/ - (٢٥٩) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَة. حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ، (يَعْنِي حُمَيْداً)، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثاً. إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ. أَرَادَ

وفي المرقاة: «قال القاضي: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب الدية أو تكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، نقله الطيبي، - والله أعلم - .

قوله: (فإنما هو شيطان) إلخ: أي: فعله فعل الشيطان، لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١١٣].

وقال ابن بطال: «في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره» انتهى. وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني، ومجازاً على الإنسي، وفيه بحث.

ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك هو الشيطان، ووقع في رواية للإسماعيلي: «فإن معه الشيطان» ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «فإن معه القرين».

واستنبط ابن أبي جمرة من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله: «فليقاتله» المدافعة اللطيفة، لا حقيقة القتال، قال: «لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار، قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر: الثاني» انتهى.

وقال غيره: بل الأول أظهر، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود «أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته» وروى أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس» فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي. كذا في الفتح.

٢٥٩ - (...) - قوله: (شاب من بني أبي معيط) إلخ: في بعض الروايات أنه الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وفيه نظر، لأن فيه «أنه دخل على مروان». زاد الإسماعيلي: «ومروان يومئذ

أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ. فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ. فَعَادَ. فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَىٰ. فَمَثَلَ قَائِماً. فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ. فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ. فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ. قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَالَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ. فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

على المدينة» اهـ. ومروان إنما كان أميراً على المدينة في خلافة معاوية، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة، لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة، فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يحضر شيئاً من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه، وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً، بل كان في عشر الخمسين، قاله الحافظ.

وقال: «وللنسائي من وجه آخر: «فمرّ ابن لمروان» وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى: «داود بن مروان» ولفظه: «أراد داود بن مروان أن يمرّ بين يدي أبي سعيد، ومروان يومئذ أمير بالمدينة. . .» فذكر الحديث، وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان. وفيه نظر، لأن فيه أنه من بني أبي معيط وليس مروان من بنيه، بل أبو معيط ابن عم والد مروان، لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط، فيحتمل أن يكون داود نسب إلى أبي معيط من جهة الرضاعة، أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان: كان أخاً للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه، فنسب داود إليه مجازاً، وفيه بعد، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غير واحد، ففي مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه القصة: «فأراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمرّ بين يديه. . .» الحديث، وعبد الرحمن مخزومي ما له من أبي معيط نسبة، ـ والله أعلم ـ».

قوله: (أراد أن يجتاز) إلخ: من الجواز، أي: يعبر، ويمرّ، ويتجاوز.

قوله: (فلم يجد مساغاً) إلخ: بالغين المعجمة، أي: ممراً.

قوله: (فمثل قائماً) إلخ: بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان، والفتح أشهر، ومعناه انتصب، والمضارع: يمثل، بضم الثاء لا غير.

قوله: (فنال من أبي سعيد) إلخ: أي: أصاب من عرضه بالشتم.

قوله: (مالك ولابن أخيك) إلخ: أطلق الأخوة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد، لأن أباه عقبة قتل كافراً.

١١٣٠ - (٢٦٠) **حَدَّثَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**».

١١٣١ - (٠٠٠) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

١١٣٢ - (٢٦١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ. يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ[٢]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

٢٦٠ - (٥٠٦) - **قوله: (فإن معه القرين)** إلخ: في القاموس: «القرين: المقارن، والصاحب، والشيطان: المقرون بالإنسان لا يفارقه (أي همزاد) وهو المراد هنا».

٢٦١ - (٥٠٧) - **قوله: (أرسله إلى أبي جهيم)** إلخ: بضم الجيم وفتح الهاء مصغر، واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري، وهو المذكور في التيمم، وهو غير أبي جهم الذي قال النبيّ ﷺ: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم» فإن صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم، وبغير ياء، واسمه عامر بن حذيفة العدوي.

قوله: (ماذا سمع من رسول الله ﷺ) إلخ: فيه: أخذ القرين عن قرينه ما فاته، أو استثباته فيما سمع معه، وفيه: الاعتماد على خبر الواحد، لأن زيداً اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور.

قوله: (بين يدي المصلي) إلخ: أي: أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت، رقم (٩٥٥) وأحمد في مسنده (٢/ ٨٦).

(٢) قوله: «أبو جهيم» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، رقم (٧٥٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، رقم (٧٠١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، رقم (٣٣٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، رقم =

«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ....

واختلف في تحديد ذلك، فقيل: الأصح، إلى موضع سجوده، واختاره شمس الأئمة، وقاضي خان، وصاحب الهداية، واستحسنه في المحيط، وصححه الزيلعي. ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب البدائع، واختاره فخر الإسلام، ورجحه في النهاية والفتح: أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، أي رامياً ببصره إلى موضع سجوده. وأرجع في «العناية» الأول إلى الثاني بحمل موضع السجود على القريب منه، وخالفه في البحر وصحح الأول، وقيل: مقدار صفين أو ثلاثة، وقيل: ثلاثة أذرع، وقيل: خمسة، وقيل: أربعون، وقيل: رمية بحجر.

قوله: (ماذا عليه) إلخ: في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني من الإثم».

ذكر ابن دقيق العيد: «أن بعض الفقهاء ـ أي المالكية ـ قسم أحوال المارّ والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المارّ دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعاً، وعكسه.

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع، وللمار مندوحة، فيأثم المار دون المصلي.

الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة، أو متباعداً عن السترة، ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلي دون المار.

الثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة، فيأثمان جميعاً.

الرابعة: مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة، فلا يأثمان جميعاً»، انتهى. كذا في فتح الباري، وهكذا نقله صاحب الحلية من أصحابنا. قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: «وظاهر كلام الحلية أن قواعد مذهبنا لا تنافيه، حيث ذكره وأقرّه».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة، فإن فيها: «فنظر الشاب فلم يجد مساغاً» ـ والله أعلم ـ .

قوله: (لكان أن يقف أربعين) إلخ: يعني: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مرور بين يدي المصلي لاختار أن يقف المذكور، حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

والسر في ذلك أن الصلاة من شعائر الله يجب تعظيمها، ولما كان المنظور في الصلاة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم، ومثولهم بين أيديهم: كان من تعظيمها أن لا يمر المار بين

= (٩٤٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة المرور بين يدي المصلي، رقم (١٤٢٤) وأحمد في مسنده (٤/ ١٦٩).

خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً؟

١١٣٣ ـ (٠٠٠) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ[1]: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

يدي المصلي، فإن المرور بين السيد وعبيده القائمين إليه سوء أدب، وهو قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة» الحديث، وضم مع ذلك أن مروره ربما يؤدي إلى تشويش قلب المصلي، ولذلك كان له حق في درئه. كذا في حجة الله البالغة.

قوله: (خيراً له) إلخ: قال النووي: «فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك» اهـ.

قال الحافظ: «ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر».

قوله: (من أن يمرّ بين يديه) إلخ: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر، لا بمن وقف عامداً ـ مثلاً ـ بين يدي المصلي، أو قعد، أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار. قاله الحافظ رحمه الله في الفتح.

قوله: (قال أبو النضر) إلخ: هو كلام مالك.

قوله: (قال: لا أدري) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي

---

(١) قوله: «وأرسله إلى أبي جهيم» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (١/ ٥٨٤ و٥٨٥).
«هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: «عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله...» فذكر هذا الحديث.
قال ابن عبد البر: «هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة، عن أبيه، عن ابن عيينة» ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين، فقال: هو خطأ، إنما هو «أرسلني زيد إلى أبي جهيم» كما قال مالك. وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر.
قلت ـ القائل هو الحافظ رحمه الله ـ: تعليل الأئمة للأحاديث مبنى على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فيعتمد. ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح». انتهى ما قاله الحافظ رحمه الله تعالى.
وانظر الحديث ابن عيينة عن أبي النضر مقلوباً: سنن ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، (٩٤٤) وسنن الدارمي، في كتاب الصلاة، باب كراهة المرور بين يدي المصلي، رقم (١٤٢٣) وأحمد في مسنده (٤/ ١١٦ و١١٧).

(٥٠) ـ باب: دنو المصلي من السترة

١١٣٤ ـ (٢٦٢) حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[(١)]؛ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

هريرة: «لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها» وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين، وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المارّ، لأنهما لم يقعا معاً، إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر، وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفاً» أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة، وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة، والشك في طريق غيره: دالاً على التعدد، لكن رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً، وزاد فيه: «أو ساعة» فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معاً من راو واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال، فجزم، وفيه ما فيه». كذا في الفتح.

(٥٠) ـ باب: دنو المصلي من السترة

٢١٢ ـ (٥٠٨) ـ قوله: (بين مصلى رسول الله) إلخ: قال الحافظ: «أي مقامه في صلاته، وكذا هو في رواية أبي داود». وقال النووي: «يعني بالمصلى موضع السجود».

قوله: (وبين الجدار) إلخ: أي: جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك البخاري رحمه الله في الاعتصام.

قوله: (ممر الشاة) إلخ: بالرفع، و «كان» تامة أو «ممر» اسم «كان» بتقدير «قدر» أو نحوه، والظرف: الخبر، وأعربه الكرماني بالنصب، على أن «ممر» خبر «كان» واسمها: نحو قدر المسافة، قال: والسياق يدل عليه. قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته ـ يعني قدر ممر الشاة ـ وقيل:

---

(١) قوله: «عن سهل بن سعد الساعدي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة، رقم (٤٩٦) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر، رقم (٧٣٣٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الدنوّ من السترة (٦٩٦١).

١١٣٥ - (٢٦٣) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ)، عَنْ يَزِيدَ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ)، عَنْ سَلَمَةَ[١]، (وَهُوَ ابْنُ الأَكْوَعِ)؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ ....

أقل ذلك ثلاثة أذرع، لحديث بلال: «أن النبيّ ﷺ صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع.

قال في البحر: «وذكر العلامة الحلبي أن السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع».

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «بقي: هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة إلى السترة، حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته إلى غير سترة؟ أم هو سنة مستقلة؟ لم أره»، اهـ.

وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» والمراد بالشيطان المارّ بين يدي المصلي، كما تقدم إطلاق الشيطان عليه في الحديث. قال في شرح المصابيح: «معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته».

٢٦٣ - (٥٠٩) - **قوله: (يتحرى موضع)** إلخ: أي: يقصد، فيه أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل، وأما النهي عن إيطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه، ولا حاجة إليه، فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه، وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء، أو سماع الحديث أو نحو ذلك فلا كراهة فيه، بل هو مستحب، لأنه من تسهيل طرق الخير، وقد نقل القاضي رحمه الله خلاف السلف في كراهة الإيطان لغير حاجة، والاتفاق عليه لحاجة، نحو ما ذكرناه. كذا في الشرح.

قوله: (مكان المصحف) إلخ: بضم الميم وفتحها وكسرها. قال الحافظ: «وهذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ «يصلي وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين. قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول:

(١) قوله: «عن سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسرة رقم (٤٩٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب موضع المنبر، رقم (١٠٨٢) وأحمد في مسنده (٤/ ٥٤).

يُسَبِّحُ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذٰلِكَ الْمَكَانَ. وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

١١٣٦ ـ (٢٦٤) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى. حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ. قَالَ: يَزِيدُ[١] أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هٰذِهِ الأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

(٥١) ـ باب: قدر ما يستر المصلي

١١٣٧ ـ (٢٦٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٢]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي،**

«لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وأنها أسرّتها إلى ابن الزبير، فكان يكثر الصلاة عندها»، ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار، وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة.

قوله: (يسبح فيه) إلخ: أي: يصلي فيه سبحة من النافلة، وتحريه ذلك لصلاة رسول الله ﷺ فيه، لا لكون المصحف فيه.

قوله: (عند الأسطوانة) إلخ: أي: السارية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء، والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود، فإنه من حجر واحد.

قوله: (يا أبا مسلم) إلخ: هي كنية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

قوله: (يتحرى الصلاة عندها) إلخ: فيه جواز الصلاة بحضرة الأساطين، والصلاة إليها مستحبة، لكن الأفضل أن لا يصمد إليها، بل يجعلها عن يمينه أو شماله، كما ورد في الحديث.

(٥١) ـ باب: قدر ما يستر المصلي

---

(١) قوله: «يزيد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، رقم (٥٠٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، رقم (١٤٣٠)، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٨).
قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في «جامع الأصول» (١١/ ١٨٩، رقم الحديث ٨٧٢٦): «وقد جعل الحميدي هذا والذي قبله حديثين، وذكر أن أبا مسعود جعلهما ذلك، وهما حديث واحد».

(٢) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا =

فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ ....

٢٦٥ ـ (٥١٠) ـ قوله: **(يقطع صلاته الحمار)** إلخ: اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. ووجه قوله: أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء، ولا من غيرهم، لما أشرنا إليه من حديثي عائشة وابن عباس، ولما روي عن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى بذلك» رواه أبو داود، والنسائي نحوه، وإسناده صحيح، كذا قال النيموي.

وقال الشوكاني: «وفي إسناده محمد بن عمر بن علي، والعباس بن عبيد الله بن العباس، وهما صدوقان». قال النيموي رحمه الله: «ولم يصب من قال في إسناده مقالاً».

وعن ابن عباس قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبيّ ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض ـ أو قال: نبات الأرض ـ فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يدي عنزة؟ قال لا». رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمرّ بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: من المسبح آنفاً سبحان الله، قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: لا يقطع الصلاة شيء» رواه الدارقطني وإسناده حسن، قاله الحافظ في الدراية.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

قال في البحر الرائق: «وحديث «لا يقطع الصلاة مرور شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» ضعفه النووي، وفي فتح القدير: والذي يظهر: أنه لا ينزل عن الحسن، لأنه يروى

= يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلّي سترة، رقم (٧٥١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٢) والترمذي في جامعه، فيك تاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، رقم (٣٣٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٥٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها، رقم (١٤٢١) وأحمد في مسنده (١٤٩/٥ و١٥١ و١٥٥ و١٦٠ و١٦١ و١٦٤).

....

من عدة طرق، ويتأيد هذا بفتوى أكابر الصحابة، فقد روى الطحاوي بإسناد صحيح أن علياً وعثمان قالا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا عنها ما استطعتم» وروى مالك بإسناد صحيح أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي» كذا في آثار السنن.

والذين تمسكوا بهذه الأحاديث والآثار قد حملوا القطع في حديث الباب على أنه مبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها، كقوله للمادح: قطعت عنق صاحبك، إذ فعلت به ما يخاف هلاكه بسببه، أو يكون معنى القطع قطع الإقبال عليها، والشغل بها، فالشيطان يوسوس، والمرأة تفتن، والكلب والحمار لقبح أصواتهما مع نفور النفس من الكلاب لا سيما الأسود وخوف عاديته، والحمار لحاجته[1] وقلة تأتيه عند دفعه، كذا في الإكمال.

قال الإمام الشعراني: «قالوا: والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الأسود كون الشيطان لا يفارقهم، كما هو مشاهد بين أهل الكشف، والشيطان لا يمر بأحد من الأمة إلا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق، وإذا قطع مشاهدته قطع صلاته، أي صلة شهوده» اهـ.

فالمراد بالقطع في حديث الباب قطع الوصلة بين العبد وبين الرب جل جلاله، لا إبطال الصلاة نفسها.

قال الحافظ ابن حجر: «ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما في الصحيح: «إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه...» الحديث. وأيضاً في الصحيح: «أن الشيطان عرض لي، فشد عليّ...» الحديث، وللنسائي من حديث عائشة: «فأخذته فصرعته فخنقته».

ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته، لأنا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه، وأما مجرد المرور فقد حصل، ولم تفسد به الصلاة.

قال النووي: «ومنهم من يدعي نسخ حديث الباب بحديث: «لا يقطع صلاة المرء شيء» قال: وهذا غير مرضي، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه، ـ والله أعلم ـ».

وقال السندي رحمه الله: «شغل القلب بهذه الأشياء لا يرتفع بمؤخرة الرحل، إذ المار وراء

(١) قوله: «الحاجته» لعل الصحيح: «للحاجة». من المؤلف رحمه الله تعالى.

الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

١١٣٨ - (٠٠٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضاً. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ. كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.

مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم تكن مؤخرة الرحل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة، - والله تعالى أعلم - ».

قوله: (الحمار والمرأة) إلخ: قيدها في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بالحائض، وضعفه ابن العربي.

قال العراقي: إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك، فإن جميعهم ثقات، وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة، ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه، وإن كانوا أكثر، على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث» اهـ. وتقدم الكلام عليه في المقدمة.

وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود، وزاد فيه: «الخنزير واليهودي والمجوسي: وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة، قال: «ولم أسمع هذا الحديث، إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه».

لكن أخرج أحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة، لقد قرنا بدواب سوء» قال العراقي: رجاله ثقات، فهذا مشتمل على ذكر الكافر. - والله أعلم - .

قوله: (سمعت سلم بن أبي الذيال) إلخ: سلم بفتح السين، وإسكان اللام، والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء.

قوله: (يوسف بن حماد المعني) إلخ: بفتح الميم، وإسكان العين، وكسر النون، وتشديد الياء، منسوب إلى معن بن زائدة.

قوله: (حدثنا زياد البكائي) إلخ: وفي شرح مسلم للسنوسي: زياد البكاء، قال: بفتح الباء الموحدة والكاف المشددة.

١١٣٩ - (٢٢٦) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

(٥٢) - باب: الاعتراض بين يدي المصلي

١١٤٠ - (٢٦٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[٢]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

---

٢٦٦ - (٥١١) - **قوله: (ويقي ذلك مثل) إلخ**: من الوقاية.

(٥٢) - باب: الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٧ - (٥١٢) - **قوله: (عن الزهري عن عروة) إلخ**: وفي البخاري: «أن ابن أخي الزهري سأله عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء» ثم احتج عليه بحديث عائشة.

قال الحافظ: «ووجه الدلالة منه أن حديث «يقطع الصلاة المرأة...» إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة، أو قائمة، أو قاعدة، أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، والظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه، ففي النسائي عنها: «فأكره أن أقوم فأمرّ بين يديه،

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٥٠) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٢٥).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢) و(٣٨٣) و(٣٨٤) وباب الصلاة إلى السرير، رقم (٥٠٨) وباب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلّي، رقم (٥١١) وباب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٥١٤) و(٥١٥) وباب هل يغمز لرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، رقم (٥١٩) وفي كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، رقم (١٢٠٩) وفي كتاب الاستئذان، باب الصلاة إلى السرير، رقم (٦٢٧٦) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، رقم (١٦٦) و(١٦٧) و(١٦٨) وفي كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم (٧٥٦) وباب الرخصة في الصلاة خلف النائم، رقم (٧٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، رقم (٧١٠ - ٧١٤) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، رقم (٩٥٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب المرأة تكون بين يدي المصلي، رقم (١٤٢٠) وأحمد في مسنده (٦/ ١٢٦ و١٣٤ و١٥٤ و٢٠٥).

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

١١٤١ - (٢٦٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، كُلَّهَا. وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

١١٤٢ - (٢٦٩) **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ:

فأنسلّ إسلالاً» قال الحافظ: فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط، ونازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى:

أحدها: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت: إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته.

ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال: يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها، بخلاف الزوجة، فإنها حاصلة.

ثالثها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر، فإنه مسوق مساق التشريع العام.

وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ، لأنه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره» كذا في الفتح.

قوله: (وأنا معترضة) إلخ: قال ابن الملك: «الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين الشيئين، ومعناه ههنا: وأنا مضطجعة».

قوله: (كاعتراض الجنازة) إلخ: بفتح الجيم وكسرها، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه أي جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها.

وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة - إن ثبتت - على ما إذا حصل الفكر به.

قوله: (فأوترت) إلخ: أي: فقمت فتوضأت، فأوترت، قال الحافظ: «واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب، حيث لم يدعها نائمة، وأبقاها للتهجد، وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم! يدل على تأكد أمر الوتر، وأنه فوق غيره من النوافل الليلية».

فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

١١٤٣ ـ (٢٧٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ. الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلاَبِ. وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً. فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ. فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

١١٤٤ ـ (٢٧١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلاَبِ وَالْحُمُرِ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ. فَيُصَلِّي. فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ. فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ. حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

---

٢٦٩ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(إن المرأة لدابة سوء)** إلخ: تريد به الإنكار عليهم في قولهم: إن المرأة تقطع الصلاة. كذا في الشرح. وقد تقدم ما رواه أحمد عنها من الحديث المرفوع، وفيه ذكر المرأة وغيرها من قواطع الصلاة، قال الشوكاني رحمه الله: «فهي رضي الله عنها محجوجة بما روت، ـ والله أعلم ـ.

٢٧٠ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(قد شبهتمونا بالحمير)** إلخ: وفي رواية أخرى: «عدلتمونا» والمعنى واحد. قال ابن مالك: «في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء، وأنكره بعض النحويين، حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله: شبه كذا بكذا، وزعم أنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته، وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك، وهي عائشة رضي الله عنها. قال: والحق أنه جائز وإن كان سقوطها أشهر في كلام المتقدمين، وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين».

قوله: **(فأكره أن أجلس فأوذي)** إلخ: استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها، وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد.

قوله: **(فأنسل)** إلخ: برفع اللام عطفاً على «فأكره» أي فأمضي وأخرج بتأن وتدريج.

قوله: **(من عند رجليه)** إلخ: أي: من جهة رجلي السرير، كما في الرواية الآتية.

٢٧١ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(فأكره أن أسنحه)** إلخ: بفتح الهمزة والنون، أي أظهر له، وهو من

١١٤٥ ـ (٢٧٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١١٤٦ ـ (٢٧٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. جَمِيعاً عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ[1] زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ

معنى ما في الطريق الآخر: «فأكره أن أجلس فأوذيه» يقال: سنح الشيء إذا اعترض، ومنه السانح من الطير.

٢٧٢ ـ (...) ـ قوله: (ورجلاي في قبلته) إلخ: أي: في مكان سجوده.

قوله: (غمزني) إلخ: أي: بيده. وظاهره أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

قوله: (فقبضت رجليّ) إلخ: بالتثنية.

قوله: (والبيوت يومئذ) إلخ: أي حينئذ، قال ابن بطال. وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون.

قوله: (ليس فيها مصابيح) إلخ: قال الحافظ: «فيه إشارة إلى عدم الاشتغال بها، ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها، كما وقع صريحاً في رواية لأبي داود، لأن الشغل بها مأمون في حقه ﷺ، فمن أمن ذلك لم يكره ذلك في حقه». وقال في موضع آخر: «كأنها أرادت بهذا القول الاعتذار عن نومها على تلك الصفة».

وقال الأبي: «لو كانت في البيوت مصابيح لضمت رجليها عند السجود، ولم تحرجه إلى غمز».

وقال الطيبي: «فائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجليها في موضع سجود

---

(١) قوله: «عن ميمونة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب (بلا ترجمة، بعد باب الصلاة على النفساء وسنّتها)، رقم (٣٣٣) وفي كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي أمرأته إذا سجد، رقم (٣٧٩) وباب الصلاة على الخمرة، رقم (٣٨١) وباب إذا صلّى إلى فراش فيه حائض، رقم (٥١٧) و(٥١٨) وأخرجه مسلم أيضاً في كتاي المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير...، رقم (١٥٠٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك (أي في الصلاة في شعر النساء) رقم (٣٦٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض، رقم (٦٥٣) وأحمد في مسنده (٦: ٣٣٠ و٣٣١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ. وَأَنَا حَائِضٌ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

١١٤٧ ـ (٢٧٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ[١]؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا حَائِضٌ. وَعَلَيَّ مِرْطٌ. وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

(٥٢) ـ باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

١١٤٨ ـ (٢٧٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]؛ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي

رسول الله ﷺ، وأما قولها: «فإذا قام بسطتها» فلتقرير رسول الله ﷺ إياها على تلك الحالة».

وقال القاري: «ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان أو الاعتماد على محبة صاحب المقام، وأما عدم المصابيح فعذر لعدم استحيائها وللاستمرار على بقائها، ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ.

٢٧٣ ـ (٥١٣) ـ **قوله: (وأنا حذاءه)** إلخ: فيه أن محاذاة المرأة مطلقاً لا تفسد الصلاة، والمسألة مشروحة في كتب الفقه،

قوله: (ربما أصابني ثوبه) إلخ: قال الأبي: «فيه أن سقوط فضل ثوب المصلي على النجاسة اليابسة لا تضر» اهـ. تأمل.

٢٧٤ ـ (٥١٤) ـ **قوله: (عليّ مرط)** إلخ: أي: كساء.

قوله: (وعليه بعضه) إلخ: فيه: الصلاة بثوب بعضه على المصلي، وبعضه على حائض. وفيه: أن ثياب الحائض طاهرة إلا أن تكون بها نجاسة.

(٥٣) ـ باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٧٥ ـ (٥١٥) ـ **قوله: (أن سائلاً سأل)** إلخ: قال الحافظ: «لم أقف على اسمه، لكن ذكر

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته، رقم (٧٦٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ذلك، (أي في الصلاة في شعر النساء) رقم (٣٧٠) وفي كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره، رقم (٦٣١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض، رقم (٦٥٢) وأحمد في مسنده (٦/ ٢٠٤).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب =

الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

١١٤٩ - (٠٠٠) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح

شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط: أن السائل ثوبان ﷺ» اهـ.

قوله: (أو لكلكم ثوبان) إلخ: قال الخطابي: «لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوي، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض، والصلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة مع مراعاة ستر العورة به؟».

وفي الفائق: «أجمعوا على أن الصلاة في ثوبين أفضل، فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما، وفي ذلك حرج، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، آية: ٧٨] وأما صلاة النبيّ ﷺ وأصحابه في ثوب واحد في وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز».

قال القاري: «وفي وقت للمسامحة في صلاة النفل».

قال الحافظ: «كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: «لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض» ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر، ثم قال: لم يتابع عليه. ثم استقر الأمر على الجواز.

قلت: وقد أخرج عبد الرزاق ما يوضح اختلاف ابن مسعود مع أبي بن كعب، قال أبي: الصلاة في الثوب الواحد - يعني لا تكره - وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك، وفي الثياب قلة، فقام عمر على المنبر، فقال: القول ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود، أي لم يقصر، وقد روى أحمد عن ابن مسعود ما هو كالصريح في أن رأيه كرأي الجمهور، يعني في جواز الصلاة في الثوب الواحد لواجد الثوبين، إلا أن صلاته في الثوبين أفضل، كما في المشكاة عن أبي بن كعب قال: «الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ، ولا يعاب علينا» فقال ابن مسعود: «إنما كان ذاك إذا كان في الثياب قلة، فأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى»، وقال عمر: «إذا وسع الله فأوسعوا» كما في البخاري.

= الواحد ملتحفاً به، رقم (٣٥٨) وباب الصلاة في القميص والسراويل والتبّان والقباء رقم (٣٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٧٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلي فيه، رقم (٦٢٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٠٤٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٣٧٧) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠ و٢٤٥ و٤٩٨ و٤٩٩ و٢٠١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٥٠ - (٢٧٦) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «**أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟**».

١١٥١ - (٢٧٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

---

٢٧٧ - (٥١٦) - **قوله: (لا يصلي أحدكم)** إلخ: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي، والنهي فيه محمول على التنزيه. وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، جعله من الشرائط، وعنه: تصح ويأثم، جعله واجباً مستقلاً.

وقال الكرماني: ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه، كذا قال. وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً.

قوله: (ليس على عاتقيه) إلخ: العاتق ما بين المنكب إلى أصل العنق.

قوله: (منه شيء) إلخ: الأظهر أن ضمير «منه» يعود إلى مطلق الثوب، فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الإزار وغيره على الكتف، وكراهة تركه عند القدرة عليه، ويؤيده ما جاء مفصلاً ما رواه الشيخان عن جابر، أنه ﷺ قال له: «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحفّ به، وإن كان ضيّقاً فاتزر به» ولفظ مسلم: «فإن كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقويك» فتحصل منه أن الحكمة في ذلك أن لا يخلو العاتق من

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، رقم (٧٧٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلي رقم (٦٢٦) والدرامي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٣٧٨) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤٣).

١١٥٢ ـ (٢٧٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ(١) أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١١٥٣ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحاً. وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلاً.

١١٥٤ ـ (٢٧٩) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

شيء، لأنه أقرب إلى الأدب، وأنسب إلى الحياء من الرب، وأكمل في أخذ الزينة عند المطلب، ـ والله أعلم ـ، كذا في المرقاة.

٢٧٩ ـ (٥١٧) ـ قوله: (مشتملاً به) إلخ: أي: بأن لفّه ببدنه، يعني: اتزر ببعضه وألقى طرفيه على عاتقيه.

قال الطيبي رحمه الله: «والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرقي الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، يعني: لئلا يكون سدلاً».

قال الحافظ رحمه الله: «وفائدة الاشتمال المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود».

قال الخطابي رحمه الله: «والاشتمال الذي أنكره ﷺ في حديث جابر عند البخاري هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده، قلت: كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه، لكن بيّن مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيّقاً، وأنه خالف بين طرفيه، وتواقص ـ أي انحنى ـ عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً، فانحنى ليستتر، فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقاً، فإنه يجزئه أن يتزر به، لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالاتتزار، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به».

---

(١) قوله: «عمر بن أبي سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم (٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٧٦٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلي فيه، رقم (٦٢٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد رقم (٣٣٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٠٤٩) وأحمد في مسنده (٤/٢٦ و٢٧).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

١١٥٥ - (٢٨٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. مُلْتَحِفاً، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

١١٥٦ - (٢٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[١]؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ.

١١٥٧ - (٢٨٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ. جَمِيعاً بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٥٨ - (٢٨٣) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَٰلِكَ.

١١٥٩ - (٢٨٤) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو)، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[٢]؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ.

---

٢٨٤ - (٥١٩) - **قوله: (على حصير) إلخ**: قال ابن بطال: «إن كان ما يصلي عليه كبيراً

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، رقم (٣٥٢) و(٣٥٣) وباب الصلاة بغير رداء، رقم (٣٧٠) ومسلم أيضاً في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (١٨١٤) وأبو داود في سننه، ي كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد، رقم (٦٣٣) وأحمد في مسنده (٣/ ٢٩٤ و٣٨٦).

(٢) قوله: «أبو سعيد الخدري» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الحصير، رقم (٣٣٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٠٤٨).

١١٦٠ ـ (٢٨٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ.

وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ: مُتَوَشِّحاً بِهِ.

قدر طول الرجل فأكثر، فإنه يقال له: حصير، ولا يقال له: خُمْرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه».

قال: في الفائق: «فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض، سواء نبت من الأرض أم لا» قلت: لا دلالة فيه على العموم.

وقال القاضي عياض: «الصلاة على الأرض أفضل إلا لحاجة، كحرّ، أو برد، أو نجاسة».

وفي شرح المنية: «الصلاة على الأرض وما أنبته الأرض ـ كالحصير ـ أفضل، لأنه أقرب إلى التواضع، وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك رحمه الله، فإن عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الأرض».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥/٠٠٠ ـ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة

١١٦١ ـ (١) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ(١)؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**» قُلْتُ: ....

٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة

١ ـ (٥٢٠) **قوله: (وضع في الأرض أول)** الخ: بضم اللام، قال أبو البقاء: «وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة، مثل: «قبل» و«بعد» والتقدير: أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف».

قال الحافظ: «وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة، لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحاً عن علي، أخرجه إسحاق بن راهويه، وابن أبي حاتم، وغيرهما بإسناد صحيح عنه، قال: «كانت البيوت قبله، لكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله»، اهـ.

قال العيني: «بنته الملائكة أولاً، ثم إبراهيم عليه السلام ثم العمالقة، ثم جرهم، ثم قريش ـ ورسول الله ﷺ يومئذ رجل شاب ـ ثم ابن الزبير، ثم حجاج بن يوسف، واستمر بناؤه، ويروى أن هارون سأل مالكاً رحمه الله تعالى عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير، فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين، أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس» اهـ.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (بلا ترجمة، قبل باب قول الله عز وجل: **﴿ونبئهم عن ضيف إبراهيم﴾** رقم (٣٣٦٦) وباب قول الله تعالى: **﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾**، رقم (٣٤٢٥)، والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب ذكر أي مسجد وضع أولاً، رقم (٦٩١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب أي مسجد وضع أول، رقم (٧٥٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٥٠ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠).

ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ**» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً. وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ**».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «**ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّهْ. فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ**».

١١٦٢ - (٢) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا

قوله: (ثم أيّ) الخ: بالتنوين وتركه.

قوله: (المسجد الأقصى) الخ: يعني مسجد بيت المقدس، قيل له: الأقصى، لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدّس: المطهر عن ذلك.

قوله: (أربعون سنة) الخ: قال الأبهري: فيه إشكال، لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وهو بعد إبراهيم بأكثر من ألف عام؛ على ما قاله أهل التواريخ، والدليل على أن سليمان هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله: «سأل الله تعالى خلالاً ثلاثاً».

والأوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي: أن الإشارة في الحديث إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة.

قال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له، فذكر ابن هشام في كتاب التيجان: أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور. كذا في المرقاة.

وفي فتح البيان: قال علي: كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله قبل خلق آدم بألفي عام، ووضع بعده الأقصى، وبينهما أربعون سنة، كما في حديث الصحيحين. وهذا يقتضي أن الأقصى بنته الملائكة أيضاً، فأربعون سنة مدة ما بين البنائين للملائكة، فلا إشكال.

وردّ الحافظ ابن القيم في الهدي على هذا المستشكل بأنه جهل التاريخ، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسّسه هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

قوله: (فهو مسجد) الخ: أي: موضع صلاة، ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي.

قوله: (فصله) الخ: بهاء ساكنة، وهي هاء السكت.

الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ. قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ، عَلَى أَبِي، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ. فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ**» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ عَاماً. ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ. فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ**».

١١٦٣ ـ (٣) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً** ....

---

٢ ـ (...) **قوله: (في السّدة)** الخ: بضم السين وتشديد الدال، هكذا هو في صحيح مسلم، ووقع في كتاب النسائي: «في السكة» وفي رواية غيره: «في بعض السكك» وهذا مطابق لقوله: «يا أبت، أتسجد في الطريق»، وهو مقارب لرواية مسلم، لأن السدة واحدة السدد، وهي المواضع تطل حول المسجد، وليست منه، ومنه قيل لإسماعيل: السدي، لأنه كان يبيع في سدة الجامع، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه، وأما سجوده في السدة، وقوله: «أتسجد في الطريق» فمحمول على سجوده على طاهر. كذا في الشرح.

قوله: (أتسجد في الطريق) وإنكاره عليه السجود لما جاء من النهي عن الصلاة بالطريق.

٣ ـ (٥٢١) **قوله: (عن سيار)** الخ: بمهملة بعدها تحتانية مشددة، وآخره راء، هو أبو الحكم الغنزي الواسطي البصري، واسم أبيه وردان، على الأشهر، ويكنى أبا سيّار. واتفقوا على توثيق سيار، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم، وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحداً منهم، فهو من كبار أتباع التابعين. ولهم شيخ آخر يقال له: سيار، لكنه تابعي شامي، أخرج له الترمذي، وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: (عن يزيد الفقير) الخ: هو ابن صهيب، يكنى أبا عثمان، تابعي مشهور، قيل له: الفقير، لأنه كان يشكو فقار ظهره، ولم يكن فقيراً من المال، قال صاحب المحكم: رجل فقير مكسور فقار ظهره، ويقال له: فقّير بالتشديد أيضاً.

قوله: (قال رسول الله ﷺ: أعطيت) الخ: بيّن في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في

---

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله الأنصاري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب (بلا ترجمة، قبل باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً) رقم (٣٣٥) وفي كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٤٣٨) وفي كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم، رقم (٣١٢٢) والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب التيمم بالصعيد، رقم (٤٣٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام، رقم (١٣٩٦) وأحمد في مسنده (٣: ٣٠٤).

لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ ....

غزوة تبوك، وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ.

قوله: (لم يعطهن أحد قبلي) الخ: من الأنبياء، وفي حديث ابن عباس: «لا أقولهنّ فخراً» ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن سيأتي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «فضلت على الأنبياء بست. . .» فذكر أربعاً من هذه الخمس، وزاد ثنتين، كما سيأتي بعد.

وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله.

وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك.

واستدل بعضهم لعموم بعثته ـ أي نوح عليه السلام ـ بكونه دعا على جميع من في الأرض، فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقد ثبت أنه أول الرسل.

وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح، وعلم نوح أنهم لم يؤمنوا، فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم، فأجيب: وهذا جواب حسن، لكن لم ينقل أنه نبِّئ في زمن نوح غيره.

ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أوبعده، فينسخ بعض شريعته.

ويحتمل أن يكون دعاءه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس، فتمادوا على الشرك، فاستحقوا العقاب، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود، قال: «وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته».

ووجّهه ابن دقيق العيد رحمه الله بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً، لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم، ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح، فبعثته خاصة، لكونها إلى قومه فقط، وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم كذا في الفتح.

قوله: (إلى قومه خاصة) الخ: تقدم الكلام فيه في شرح قوله: «لم يعطهن أحد قبلي».

إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي. وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً. فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ. ....

قوله: (إلى كل أحمر وأسود) الخ: أي: إلى الخلق كافة، كما في الرواية الأخرى، قيل: المراد بالأحمر: البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود: العرب لغلبة السمرة عليهم، وغيرهم من السودان. وقيل: المراد بالأسود: السودان، وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم. وقيل: الأحمر الإنس، والأسود الجن، والجميع صحيح، فقد بعث إلى جميعهم. كذا في الشرح.

قوله: (وأحلت لي الغنائم) الخ: قال الخطابي: «كان من تقدم على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته».

قوله: (طيبة طهوراً) الخ: استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسنادٍ صحيح عن أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»، ومعنى طيبة: طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل. واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي، وقال: «لأن الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت أن كلاً منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته، والله تعالى أعلم بالصواب».

قوله: (ومسجداً) الخ: أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، قال ابن التيمي: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً، لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال. وسبقه إلى ذلك: الداودي، وقيل: إنما أبيح لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته.

والأظهر ما قاله الخطابي، وهو: أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة، كالبِيَعْ والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من كان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم» وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه». كذا قال الحافظ في الفتح.

قال علي القاري في المرقاة: «ويمكن أن يقال: جعل الله لعيسى عليه السلام مواضع محراباً له، أو خص عيسى بالعموم، لكونه تابعاً لنبينا عليه السلام في آخر عمره، والله أعلم».

قوله: (فأيما رجل) الخ: أيّ مبتدأ، فيه معنى الشرط، و«ما» زائدة للتأكيد، وهذه صيغة عموم.

وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

١١٦٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١٦٥ ـ (٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ

قوله: (نصرت بالرعب) الخ: زاد أبو أمامة: «يقذف في قلوب أعدائي» أخرجه أحمد. وهو من قوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [الحشر: ٢].

قوله: (مسيرة شهر) الخ: مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «نصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» فالظاهر اختصاصه به مطلقاً.

ووقع في الطبراني من حديث أبي أمامة: «شهراً أو شهرين».

وله من حديث السائب بن يزيد: «شهراً أمامي وشهراً خلفي».

وظهر لي أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك ـ كالشام، والعراق، واليمن، ومصر ـ ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا شهر فما دونه.

وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة له لأمته من بعده؟ فيه احتمال. كذا في الفتح.

قوله: (وأعطيت الشفاعة) الخ: قال ابن دقيق العيد: «الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد: الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها، وكذا جزم النووي وغيره.

وقيل: الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل.

وقيل: الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك، قاله عياض رحمه الله.

وقد وقع في حديث ابن عباس: «وأعطيت الشفاعة، فأخّرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً» وفي حديث عمرو بن شعيب: «فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله» فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث: إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك، لاقتضائها الراحة المستمرة، والله أعلم.

الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ. وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً. وَجُعِلَتْ

---

٤ ـ (٥٢٢) ـ **قوله**: **(بثلاث)** الخ: قال عياض: «ليس بمعارض لحديث الخمس والست، لأن الأحكام كانت تتجدد، أخبر بما عَلِمَه أولاً، ثم زيد فزاد، على أنه ليس فيه ما يقتضي أنه لم يعط إلا الثلاث». وقد ذكر الحافظ روايات فيها زيادة على الخصال الستة، ثم قال: «فينتظم بهذا سبع عشرة، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، وقد ذكر أبو سعد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى» أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة».

قوله: **(جعلت صفوفنا)** الخ: والأمم السابقة كانوا يقفون في الصلاة كيفما اتفق.

قوله: **(كصفوف الملائكة)** الخ: قيل: في المعركة، وقيل: في الصلاة، وقيل: في الطاعة، قال تعالى حكاية عنهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الصافات: ١٦٥ و١٦٦].

قوله: **(تربتها)** الخ: استدل به الشافعي ومن وافقه على أن ما يتيمم به هو التراب خاصة، قالوا: وهذا الحديث خاص، فينبغي حمل العام ـ أي حديث جابر المتقدم ـ عليه، فيخصّ الطهورية بالتراب.

وردّ بأن تربة كل مكان ما فيه تراب أو غيره، وأجيب بأنه ورد حديث حذيفة بلفظ: «وترابها» رواه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي «وجعل التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، فقوى تخصيص عموم حديث جابر بالتراب.

قال القرطبي: «وليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨]» انتهى. أي لأن شرط المخصص أن يكون منافياً، والتراب ليس بمناف للصعيد، لأنه بعض منه، فالنص عليه في حديث علي وحذيفة لبيان أفضليته على غيره، لا لأنه لا يجزىء غيره، والصعيد اسم لوجه الأرض، وهو نص القرآن، وليس بعد بيان الله تعالى بيان، وقد قال ﷺ للجنب: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» فنص له على العام في وقت البيان.

ودعوى ـ أن الحديث سيق لإظهار التخصيص والتشريف، فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلي ـ ممنوعة، وسنده عليه أن شأن الكريم: الامتنان بالأعظم، وترك الأدون، على أنه قد امتن بالكل في حديث جابر، فقد حصلت المنة بهذا تارة، وبالآخر أخرى لمناسبة اقتضاء الحال.

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٨٣).

تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

١١٦٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ. حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

١١٦٧ ـ (٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ. وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً. وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً. وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».**

١١٦٨ ـ (٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بُعِثْتُ**

وكذا زعم: أن افتراق اللفظ بالتأكيد في رواية: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً» دون الآخر: دال على افتراق الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر بلا تأكيد، كما في رواية جابر: مدفوع، بأن حديث جابر دل على عدم الافتراق، إذ لو كان المراد افتراق الحكم لما تركه في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تأكيد كون الأرض مسجداً، رداً على منكر ذلك، دون كونها صعيداً لثبوته بالقرآن، فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة. والله تعالى أعلم. قاله الزرقاني في شرح الموطأ.

قوله: (وذكر خصلة أخرى) الخ: وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي: «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش» يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر، وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان.

٥ ـ (٥٢٣) ـ **قوله: (جوامع الكلم)** الخ: أي: إنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز، القليل اللفظ، الكثير المعاني. وجزم بعضهم بأن المراد بجوامع الكلم: القرآن، بقرينة قوله في الطريق الآخر: «بعثت بجوامع الكلم» والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، رقم (٢٩٧٧) وفي كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، رقم (٦٩٩٨) وباب المفاتيح في اليد، رقم (٧٠١٣) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: بُعثت بجوامع الكلم، رقم (٧٢٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) والترمذي في جامعه، في كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمة، تحت رقم (١٥٥٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٤ و٢٦٨ و٣١٤ و٣٩٦ و٤١٢ و٤٥٥ و٥٠١).

بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

١١٦٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١١٧٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٧١ ـ (٧) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ. وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ»**.

١١٧٢ ـ (٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ـ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»**.

---

٦ ـ (. . .) ـ **قوله**: (**أتيت بمفاتيح**) الخ: قال أهل التعبير: المفتاح مال وعز وسلطان، فمن رأى أنه فتح باباً بمفتاح، فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس، وإن رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطاناً عظيماً.

قوله: (**خزائن الأرض**) الخ: قال الخطابي: «المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة». قال غيره: بل يحمل على أعم من ذلك.

قوله: (**فوضعت في يدي**) الخ: أي: المفاتيح.

قوله: (**فذهب رسول الله ﷺ**) الخ: أي: مات.

قوله: (**وأنتم تنتثلونها**) الخ: بمثناة، ثم نون ساكنة، ثم مثناة، من الانتثال. ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة، وهو الاستخراج، نثل كنانته: استخرج ما فيها من السهام، وجرابه: نفض ما فيه، والبئر: أخرج ترابها. فمعنى تنتثلونها: تستخرجون ما فيها وتتمتعون به.

(. . . . .) ـ **قوله**: (**عن الزبيدي**) الخ: بضم الزاي، نسبة إلى بني زبيد.

(١) - باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ

١١٧٣ - (٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ. فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ. فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ. قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ....

---

(١) باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

٩ - (٥٢٤) - **قوله: (في علو المدينة)** الخ: بضم العين وكسرها. قال الحافظ: «كل ما في جهة نجد يسمى العالية، وما في جهة تهامة يسمى السافلة، وقباء من عوالي المدينة، وأخذ من نزول النبي ﷺ التفاؤل له ولدينه بالعلو.

قوله: (بنو عمرو بن عوف) الخ: أي: ابن مالك بن الأوس بن حارثة.

قوله: (أربع عشرة ليلة) الخ: وفي رواية: «أربعاً وعشرين» وقد اختلف فيه أهل السير.

قوله: (إلى ملأ بني النجار) الخ: أي: أشرافهم، وهم أخوال عبد المطلب، لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء، والنجار بعض من الخزرج، واسمه تيم اللات بن ثعلبة.

قوله: (متقلدين بسيوفهم) الخ: منصوب على الحال.

قوله: (وأبو بكر ردفه) الخ: كأن النبي ﷺ أردفه تشريفاً له وتنويهاً بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها.

قوله: (ملأ بني النجار حوله) الخ: أي: جماعتهم، وكأنهم مشوا معه أدباً.

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم (٤٢٨) وفي كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (١٨٦٨) وفي كتاب البيوع، باب صاحب السلعة أحق بالسوم، رقم (٢١٠٦) وفي كتاب الوصايا، باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً، فهو جائز، رقم (٢٧٧١) وباب وقف الأرض للمسجد، رقم (٢٧٧٤) وباب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، رقم (٢٧٧٩) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم (٣٩٣٢) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً، رقم (٧٠٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٥٣) و(٤٥٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب أين يجوز بناء المساجد، رقم (٧٤٢) وأحمد في مسنده (٣: ٢١٢).

حَتَّى أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ. وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا. فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي** ....

قوله: (حتى ألقى) اخل: أي نزل، أو المراد ألقى رحله، والفناء بكسر الفاء: الناحية المتسعة أمام الدار.

قوله: (بفناء أبي أيوب) الخ: اسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

وفي شرف المصطفى: «لما نزلت الناقة عند دار أبي أيوب جعل جبار بن صخر ينخسها برجله، فقال أبو أيوب: يا جبار، أعن منزلي تنخسها؟ أما والذي بعثه بالحق، لولا الإسلام لضربتك بالسيف».

وذكر محمد بن إسحاق في كتاب المبتدأ ـ وقصص الأنبياء عليهم السلام تأليفه ـ: أن تبعاً (بضم التاء المثناة من فوق، وفتح الباء المشددة، وفي آخره عين مهملة، لقب لكل من ملك اليمن) ـ وهو ابن حسان ـ لما قدم مكة قبل مولد رسول الله ﷺ بألف عام، وخرج منها إلى يثرب، وكان معه أربع مائة رجل من الحكماء، فاجتمعوا وتعاقدوا على أن لا يخرجوا منها، وسألهم تبع عن سر ذلك، فقالوا: إنا نجد في كتبنا أن نبياً اسمه محمد هذه دار مهاجره، فنحن نقيم لعل أن نلقاه، فأراد تبع الإقامة معهم، ثم بنى لكل واحد من أولئك داراً، واشترى له جارية وزوجها منه، وأعطاهم مالاً جزيلاً، وكتب كتاباً فيه إسلامه وقوله:

شهدت على أحمد أنه رسول من الله باريء النسم

في أبيات، وختمه بالذهب، ودفعه إلى كبيرهم، وسأله أن يدفعه إلى محمد ﷺ إن أدركه، وإلا من أدركه من ولده، وبنى للنبي ﷺ داراً ينزلها إذا قدم المدينة، فتداول الدار الملاك إلى أن صارت لأبي أيوب رضي الله عنه، وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع إليه الكتاب، قال: وأهل المدينة من ولد أولئك العلماء الأربع مائة، ويزعم بعضهم أنهم كانوا الأوس والخزرج، ولما خرج رسول الله ﷺ أرسلوا إليه كتاب تبع مع رجل يسمى أبا ليلى، فلما رآه ﷺ قال: أنت أبو ليلى ومعك كتاب تبع الأول، فبقي أبو ليلى متفكراً، ولم يعرف النبي ﷺ، فقال: من أنت، فإني لم أر في وجهك أثر السحر وتوهم أنه ساحر، فقال: أنا محمد، هات الكتاب، فلما قرأه قال: مرحباً بتبّع الأخ الصالح، ثلاث مرات، كذا في عمدة القاريء.

قوله: (ثم إنه أمر) الخ: بالفتح على البناء للفاعل، وقيل: روي بالضم على البناء للمفعول.

قوله: (ثامنوني) الخ: بمثلثة على وزن: «فاعلوني» وهو أمر لهم بذكر الثمن معيناً باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمناً معيناً يختاره، ثم يقع التراضي بعد ذلك.

بِحَائِطِكُمْ هَٰذَا». قَالُوا: لا وَاللَّهِ، ما نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ. وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ. قَالَ: ....

قوله: (بحائطكم) الخ: أي بستانكم، وقد ورد أنه كان مربداً، فلعله كان أولاً حائطاً، ثم خرب فصار مربداً.

قوله: (إلا إلى الله) الخ: أي: لا نطلب ثمنه من أحد، لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع، أو التقدير: لا نطلب ثمنه إلا مصروفاً إلى الله، فهو متصل، أو إلى بمعنى «من» وكذا عند الإسماعيلي: «لا نطلب ثمنه إلا من الله» وزاد ابن ماجه: «أبداً» وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً، وخالف في ذلك أهل السير، فذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي: أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير، دفعها أبو بكر الصديق، ويقال: كان ذلك مربداً ليتيمين، فدعاهما النبي ﷺ، فساومهما ليتخذه مسجداً، فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك.

وفي المغازي لأبي معشر: فاشتراه أبو أيوب منهما، وأعطاه الثمن فبناه مسجداً، واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن أبي عمرو من بني النجار، كانا في حجر أسعد بن زرارة. وقيل: معاذ بن عفراء، وقال معاذ: يا رسول الله، أنا أرضيهما، فاتخذه مسجداً.

قوله: (خرب) الخ: بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، وقيل: بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح، وهو ما تخرب من البناء، فكما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب فرفعت رسومها، وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين، وكذلك فعل بالقبور.

قوله: (فقطع) الخ: هو محمول على أن النخل لم يكن يثمر، ويحتمل أن يثمر لكن دعته الحاجة إليه لذلك.

قوله: (فنبشت) الخ: قال ابن بطال: «لم أجد في نبش قبور المشركين لتتخذ مسجداً نصاً عن أحد من العلماء. نعم، اختلفوا هل تنبش بطلب المال؟ فأجازه الجمهور ومنعه الأوزاعي، وهذا الحديث حجة للجواز، لأن المشرك لا حرمة له حياً ولا ميتاً».

فإن قلت: هل يجوز أن تبنى المساجد على قبور المسلمين؟ قلت: قال ابن القاسم: لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت، فبنى قوم عليها مسجداً، لم أر بذلك بأساً، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم، لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين، لا يجوز تمليكه لأحد، فمعناهما على هذا واحد، وذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق

فَصَفُّوا النَّخلَ قِبْلَةً. وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، ....

حوله جماعة، والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكاً لأربابها، فإذا عادت ملكاً يجوز أن يبنى موضع المسجد داراً، وموضع المقبرة مسجداً، وغير ذلك، فإذا لم يكن لها أرباب يكون لبيت المال. قاله العيني رحمه الله في شرح البخاري.

قوله: **(فصفّوا النخل قبلة)** الخ: أي: موضع النخل، قاله الحافظ رحمه الله. ولعل المراد بالقبلة جهتها، لا القبلة المعهودة اليوم، فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت. قاله العيني.

وقال السمهودي في الوفاء: «وكأن معنى صف النخل قبلة له جعلها سواري في جهة القبلة، ليسقف عليها، كما في الصحيح: «كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل» اهـ.

وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها. . .» الحديث.

قوله: **(عضادتيه)** الخ: بكسر المهملة وتخفيف المعجمة، تثنية عضادة، وهي الخشبة التي على كتف الباب، ولكل باب عضادتان، وأعضاد كل شيء ما يشد جوانبه.

قوله: **(يرتجزون)** الخ: أي: يتعاطون الرجز، فيه جواز الارتجاز، وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار لتنشيط النفوس، وتسهيل الأعمال، والمشي عليها.

وقد اختلف العروضيون وأهل الأدب في الرجز: هل هو شعر أم لا. مع اتفاق أكثرهم على أن الرجز لا يكون شعراً، وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك، لأن الشعر حرام عليه بنص القرآن العظيم.

وقال القرطبي: «الصحيح في الرجز أنه من الشعر، وإنما أخرجه من الشعر من أشكل عليه إنشاد النبي ﷺ إياه، فقال: لو كان شعراً لما علمه. قال: وهذا ليس بشيء، لأن من أنشد القليل من الشعر أو قاله أو تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر، ولا يقال فيه: إنه يعلم الشعر، ولا ينسب إليه».

وقال ابن التين: «لا يطلق على الرجز شعراً، إنما هو كلام مرجز مسجع، بدليل أنه يقال لصانعه: راجز، ولا يقال: شاعر، ويقال: أنشد رجزاً، ولا يقال: أنشد شعراً. وقيل: إن ما قاله الشاعر ليس برجز ولا موزون.

وقد اختلف: هل يحل له الشعر؟ فعلى القول بنفي الجواز: هل يحكي بيتاً واحداً؟ فقيل: لا يتمه إلا متغيراً، وأبعد من قال: البيت الواحد ليس بشعر، ولما ذكر قول طرفة:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً

قال:

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ. وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَه فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَه

١١٧٤ ـ (١٠) **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

ويأتيك من لم تزود بالأخبار

فقال أبو بكر: يا رسول الله، لم يقل هكذا، وإنما قال:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

فقال: كلاهما سواء، فقال: أشهد أنك لست بشاعر، ولا تحسنه. ولما أنشد على ما ذكرنا خرج أن يكون شعراً. وقد قيل: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] أي صنعته، وهي الآلة التي له، فأما أن يحفظ ما قال الناس: فليس بممتنع عليه». كذا في عمدة القاري.

قوله: (ورسول الله ﷺ معهم) الخ: جملة حالية، أي: هو ﷺ يرتجز معهم.

قوله: (والمهاجره) الخ: أي: الجماعة المهاجرة. قال الكرماني: واعلم أنه لو قرأ هذا البيت بوزن الشعر ينبغي أن يوقف على الآخرة والمهاجرة إلا أنه قيل: إنه ﷺ قرأهما بالتاء محركة، خروجاً عن وزن الشعر.

١٠ ـ (...) ـ **قوله: (في مرابض الغنم)** الخ: جمع مربض، بكسر أوله وفتح الموحدة، بعدها معجمة، وهي للغنم كالمعاطن للإبل.

قال الحافظ: وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها، قالوا: لأنها لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، فلا تكون نجسة. ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض. وفيه نظر لأنها شهادة نفي، لكن قد يقال: إنها مستندة إلى أصل. والجواب أن في الصحيحين عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم» وصح عن عائشة: «أنه كان يصلي على الخمرة».

وقال ابن حزم: هذا الحديث منسوخ، لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد، فاقتضى

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٤) وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم، رقم (٤٢٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم (٣٥٠) وأحمد في مسنده (٣: ١٣١) وانظر أيضاً التعليقة السابقة، فإن الحديثين ـ كما قال الحافظ رحمه الله ـ واحد.

١١٧٥ - (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢) - باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١٧٦ - (١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[1]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ....

أنه في أول الهجرة، وقد صح عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وغيره، ولأبي داود نحوه من حديث سمرة، وزاد: «وأن نطهرها»، قال: وهذا بعد بناء المسجد، وما ادّعاه من النسخ يقتضي الجواز، ثم المنع، وفيه نظر، لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة، نعم، ليس فيه دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه أيضاً النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، وهو أن الغنم من دواب الجنة، والإبل خلقت من الشياطين، والله أعلم.

وقيل: إن أصحاب الإبل من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول، فينجسون بذلك أعطان الإبل، فنهى عن الصلاة فيها لذلك، لا لعلة الإبل، وإنما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت، بخلاف مرابض الغنم، فإن أصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم وترك البول فيها، والتغوط، فأبيحت الصلاة في مرابضها لذلك، وقيل: إن العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الإبل الخوف من قبلها، بخلاف الغنم، لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل، فإن الإبل كثيرة الشراد، شديدة النفار، فلا يأمن المصلى في أعطانها أي معاطنها من أن تنفر، وتقطع الصلاة عليه، أو تشوّش قلبه، فتمنعه عن الخشوع فيها، بخلاف الغنم. وقيل: إن أرض المدينة كانت ذات جمرات، ومن عادة العرب تسطيح مرابض الغنم دون معاطن الإبل، فكانت الأولى أولى بأداة الصلاة فيها من الثانية. والله علم.

(...) - **قوله: (وحدثنا يحيى بن يحيى)** الخ: هكذا هو في معظم النسخ: يحيى بن يحيى، وفي بعضها: يحيى فقط، غير منسوب، والذي في الأطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب، قيل: وهو الصواب.

(٢) - باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١ - (٥٢٥) - **قوله: (إلى بيت المقدس)** الخ: فيه لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم

---

(١) قوله: «عن البراء بن عازب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الصلاة من =

سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً. حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ....

وإسكان القاف، والثانية: ضم الميم وفتح القاف، ويقال فيه أيضاً: إيلياء، وإلياء، وأصل المقدس التقديس، من التطهير.

قوله: (ستة عشر شهراً) الخ: وفي بعض الروايات: ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر، بالشك، وفي بعضها: سبعة عشر، بالجزم.

قال الحافظ: «والجمع بينها سهل، بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدّهما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وقال ابن حبان: سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول، وشذت أقوال أخرى».

قوله: (حتى نزلت الآية التي) الخ: جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ـ واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس ـ أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت».

ومن طريق مجاهد قال: «إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا، فنزلت».

وظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه» والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس.

= الإيمان، رقم (٤٠) وي كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٣٩٩) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب: سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم رقم (٤٤٨٦) وباب: ولكل وجهة هو موليها، رقم (٤٤٩٢) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٥٢) والنسائي في كتاب الصلاة، باب فرض القبلة، رقم (٤٨٩) و(٤٩٠) وفي كتاب القبلة، باب استبال القبلة، رقم (٧٤٣) والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة، رقم (٣٤٠)، وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة رقم (١٠١٠) وأحمد في مسنده (٤ : ٢٨٣ و٢٨٩ و٣٠٤).

﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ. ....

وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال: «صلى النبي ﷺ أول ما صلى: إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة» ويؤيد رواية ابن جريج هذه قصة إمامة جبريل، ففي بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت، وفي تلك الحالة لا يتصور التوجه إلى القبلتين، والله أعلم.

قال الحافظ: «وقوله في حديث ابن عباس الأول: «أمره الله» يرد قول من قال: إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد، ويؤيده قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ...﴾ [البقرة: ١٤٣].

قوله: (شطره) الخ: قال البخاري: تلقاءه، هكذا روى عن أبي العالية وقتادة وغيرهما.

قوله: (فنزلت بعد ما صلى) الخ: قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «السر في ذلك (أي تحويل القبلة) أنه لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجباً، لاسيما فيما هو أصل أركان الإسلام، وأم القربات، وأشهر شعائر الدين، وكان التوجه في الصلاة إلى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله بالتقرب منه أجمع للخاطر، وأحثّ على صفة الخشوع، وأقرب لحضور القلب، لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته: اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قبلة ما شرطاً في الصلاة في جميع الشرائع، وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ومن تديّن بدينهما يستقبلون الكعبة، وكان إسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس، هذا هو الأصل المسلّم في الشرائع، فلما قدم النبي ﷺ المدينة وتوجهت العناية إلى تأليف الأوس والخزرج وحلفائهم من اليهود، وصاروا هم القائمين بنصرته، والأمة التي أخرجت للناس، وصارت مضر وما والاها أعدى أعاديه، وأبعد الناس عنه: حكم باستقبال بيت المقدس، إذ الأصل أن يراعى في أوضاع القربات حال الأمة التي بعث الرسول فيها، وقامت بنصرته، وصارت شهداء على الناس، وهم الأوس والخزرج يومئذ، وكانوا أخضع شيء لعلوم اليهود، وبيّنه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] حيث قال: «إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن مع هذا الحي من اليهود، وهم أهل الكتاب، فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم...» الحديث. وأيضاً الأصل أن تكون الشرائع موافقة لما عليه الملل الحقة ما لم تكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم، ليكون أتم لإقامة الحجة عليهم، وأشدّ لطمأنينة قلوبهم، واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه، ثم أحكم الله آياته وأطلع نبيه على ما هو أوفق بالمصلحة من هذا، وأقعد بقوانين التشريع بالنفث في روعه أولاً، فكان يتمنى أن يؤمر باستقبال الكعبة، وكان يقلب وجهه في السماء، طمعاً أن يكون جبرائيل نزل بذلك، وبما أنزل في القرآن العظيم ثانياً، وذلك لأن النبي ﷺ بعث في الأميين

فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَحَدَّثَهُمْ. فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ ....

الآخذين بالملة الإسماعيلية، وقدر الله في سابق علمه أنهم هم القائمون بنصرة دينه، وهم شهداء الله على الناس من بعده، وهم خلفاءه في أمته، وأن اليهود لا يؤمن منهم إلا شرذمة قليلة، والكعبة من شعائر الله عند العرب، أذعن لها أقاصيهم وأدانيهم، وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعاً ذائعاً، فلا معنى للعدول عن ذلك، ولما كان استقبال القبلة شرطاً إنما أريد به تكميل الصلاة، وليس شرطاً لا يتأتى أصل فائدة الصلاة إلا به: تلا رسول الله ﷺ فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] يومىء إلى أن صلاتهم جائزة للضرورة.

وقد كشف القناع عن أسرار هذه المسألة ومتعلقاتها: شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور الله مرقده في رسالته الهندية «قبله نما» فليراجع من قدر عليه، والله ولي الخير والجود.

قوله: (فانطلق رجل) الخ: هو عباد بن بشر ﷺ.

قوله: (فمرّ بناس من الأنصار) الخ: أي: في مسجد بني حارثة.

قوله: (وهم يصلون) الخ: أي: العصر، كما في البخاري.

قوله: (فولوا وجوههم) الخ: ووقع في بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، قالت: «صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء، فصلينا سجدتين ـ أي ركعتين ـ ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام، قالت: فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام».

قال الحافظ ﷺ: «وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال، حتى صاروا خلفه، وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوالى الخطا عند التحويل، بل وقعت مفرقة، والله أعلم» اهـ.

وفي الحديث قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد، وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات، أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم.

قِبَلَ الْبَيْتِ.

١١٧٧ ـ (١٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً. ثُمَّ صُرِفْنَا نَحوَ الْكَعْبَةِ.

١١٧٨ ـ (١٣) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، عَنْ مَالِكِ بْنِ

قوله: (قبل البيت) الخ: بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: إلى جهة البيت.

١٢ ـ (...) ـ **قوله: (ثم صرفنا نحو الكعبة)** الخ: واختلفت الروايات في الصلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في المسجد، والتحقيق أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر. وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء. قاله الحافظ رحمه الله.

وقال ابن سعد في الطبقات حاكياً عن بعضهم: إن ذلك كان بمسجد المدينة، قال ويقال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه، وكان معه المسلمون، ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر، أي: إن أول صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر. كذا في نيل الأوطار، وفيه نظر، وليراجع بحث التحويل من روح المعاني.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة. رقم (٤٠٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة لابقرة، باب: وما جعلنا القبلة التي كنت عليه إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، رقم (٤٤٨٨) وباب: ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك، رقم (٤٤٩٠) وباب: الذين آتينهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم رقم (٤٤٩١) وباب: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون، رقم (٤٤٩٣) وباب: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم ـ إلى قوله ـ ولعلكم تهتدون، رقم (٤٤٩٤) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم (٧٢٥١) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، رقم (٤٩٤) وفي كتاب القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، رقم (٧٤٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة، رقم (٣٤١) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، رقم (٢٩٦٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، رقم (١٢٣٧) وأحمد في مسنده (٢: ١٦ و٢٦ و١٠٥ و١١٣).

أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ. فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

١١٧٩ - (١٤) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ. إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١١٨٠ - (١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

---

١٣ - (٥٢٦) - **قوله: (بقباء)** الخ: بالمد والصرف وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، وهو يذكر ويؤنث، موضع معروف ظاهر المدينة، والمراد هنا مسجد أهل قباء، ففيه مجاز الحذف، واللام في «الناس» للعهد الذهني، والمراد أهل قبا ومن حضر معهم.

قوله: (إذ جاءهم آت) الخ: لم يسم هذا الآتي، وقيل: هو عباد بن بشر الآتي إلى بني حارثة، والله أعلم.

قوله: (أنزل عليه الليلة) الخ: فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازاً، والتنكير في قوله: «قرآن» لإرادة البعضية، والمراد قوله: **﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾** [البقرة: ١٤٤] الآيات.

قوله: (وقد أمر) الخ: فيه: أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله، حتى يقوم دليل الخصوص.

قوله: (فاستقبلوها) الخ: بفتح الموحدة للأكثر، أي فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل فاستقبلوها المخاطبون بذلك، وهم أهل قباء. وقوله: «وكانت وجوههم» الخ: تفسير من الراوي للتحول المذكور، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلولها النبي ﷺ ومن معه، وضمير «وجوههم» لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين.

وفي رواية الأصيلي: «فاستقبِلوها» بكسر الموحدة بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير «وجوههم» الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر. ويرجح رواية الكسر ما عند البخاري في التفسير: «ألا فاستقبلوها» فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر لا أنه بقية الخبر الذي قبله، والله أعلم.

١٤ - (. . .) - **قوله: (في صلاة الغداة)** الخ: هو أحد أسماء صلاة الصبح، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك.

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ[(١)]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ. وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً. فَنَادَى: أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

(٣) ـ باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

١١٨١ ـ (١٦) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ[(٢)]؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا

---

١٥ ـ (٥٢٧) ـ **قوله: (فنادى ألا إن القبلة)** الخ: فيه: جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته.

قوله: (فمالوا كما هم) الخ: «ما» في «كما هم» موصولة، والكاف للمبادرة، وقال الكرماني: للمقارنة، و«هم» مبتدأ، وخبره محذوف.

قوله: (نحو القبلة) الخ: في هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له. كذا في الفتح.

(٣) ـ باب: النهي عن بناء المسجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٦ ـ (٥٢٨) **قوله: (أن أم حبيبة)** الخ: أي: رملة بنت أبي سفيان الأموية، وأم سلمة أي هند بنت أبي أمية المخزومية، وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة.

قوله: (ذكرتا كنيسة) الخ: أي: معبداً للنصارى، وفيه جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة ثم علم، رقم (١٠٤٥) وأحمد في مسنده (٣: ٢٨٤).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم (٤٢٧) وباب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٤) وفي كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (١٣٤١) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، رقم (٣٨٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٧٠٥) وأحمد في مسنده (٦: ٥١).

تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ** ....

العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به.

قوله: (رأينها) الخ: أي: هما ومن كان معهما من النسوة.

قوله: (لرسول الله) الخ: متعلق بذكرتا.

قوله: (إن أولئك) الخ: بكسر الكاف، ويجوز فتحها، وكذا في قوله: «تلك الصور» و«أولئك» الآتية.

قوله: (فمات) الخ: عطف على قوله: «كان»، وقوله: «بنوا» جواب «إذا».

قوله: (وصوروا فيه) الخ: أي: في المسجد. قاله القسطلاني.

قال الحافظ: «وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فاعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك.

وفي الحديث: دليل على تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا. وقد أطنب ابن دقيق العيد رحمه الله في ردّ ذلك.

وقال البيضاوي: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً: لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأمّا من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه، لا التعظيم له ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد».

فالحاصل أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعِنُوا، وأمّا إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة، وهو هنا متجه قوي. كذا في الفتح.

وأما الصلاة في المقبرة: فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فيها، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن تكون بين القبور أو في مكان منفرد عنها، كالبيت والعلو.

وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث، يعني قوله عليه السلام: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

وذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي إلى كراهة الصلاة في المقبرة. (وفيه تفصيل مذكور في كتب أصحابنا).

تِلْكَ الصُّوَرَ. أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفرق الشافعي رحمه الله بين المقبرة المنبوشة وغيرها، فقال: إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم: لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته.

وقال الرافعي: «أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال، ولم ير مالك رحمه الله بالصلاة في المقبرة بأساً، وحكى أبو مصعب عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة، كقول الجمهور».

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة، سواء كانت مقابر المسلمين أو الكفار، وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة: النهي عن ذلك، وهم: عمر، وعلي، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. وقال: «ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة، وحكاه عن جماعة من التابعين: إبراهيم النخعي، ونافع بن جبير بن مطعم، وطاؤس، وعمرو بن دينار، وخيثمة، وغيرهم».

قلت: قوله: «لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة» معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر: أنه رخص في الصلاة في المقبرة، وحكى أيضاً عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة.

وفي شرح الترمذي: حكى أصحابنا اختلافاً في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة، فقيل: المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة، وقد قال الرافعي: لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئاً وصلى عليه صحت صلاته، وبقيت الكراهية لكونه مصلياً على نجاسة، وإن كان بينهما حائل.

وقال القاضي حسين: إنه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقاً، وحكى ابن الرفعة في الكفاية أن الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الموتى، وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي أن يقيد الكراهة بما إذا حاذى الميت، أما إذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة، إلا أن ابن الرفعة بعد أن حكى المعنيين السابقين قال: لا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه، قال: ومنه يؤخذ أنه تكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها. كذا في عمدة القاري.

قوله: (تلك الصور) الخ: وفي بعض الروايات: «تيك الصور» بالياء التحتانية بدل اللام، وهي لغة فيه.

قوله: (أولئك شرار الخلق) الخ: بكسر الشين المعجمة، جمع الشر، كالخيار جمع الخير، والبحار جمع البحر، وأما الأشرار: فقال يونس: واحدها شر أيضاً، وقال الأخفش: شرير، مثل: يتيم وأيتام. وهذا القول منه ﷺ يشعر بأن تصوير الآدميين لم يكن جائزاً في

١١٨٢ ـ (١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١٨٣ ـ (١٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١١٨٤ ـ (١٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

شرائعهم، ولو كان جائزاً فيها ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله: شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور. وأما قوله تعالى عند ذكر سليمان ﷺ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣] فيحتمل أن يقال: إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملاً فيحمل على ما يوافق الأحاديث الصحيحة المرفوعة.

١٨ ـ (...) ـ **قوله: (يقال لها مارية)** الخ: بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية.

قوله: (في مرضه الذي لم يقم منه) الخ: فائدة التنصيص عليه الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ، لكونه صدر في آخر حياته ﷺ. وقال الأبي: «لما علم أنه ﷺ ميت عرّض بفعل اليهود والنصارى، لئلا يفعل بقبره مثل ذلك، وشدّد في النهي عن ذلك خوف أن يتناهى في تعظيمه، ويخرج عن حد المبرة إلى حد النكير، فيعبد من دون الله عز وجل، ولذا قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» لأن هذا الفعل كان أصل عبادة الأوثان» اهـ.

١٩ ـ (٥٢٩) ـ **قوله: (لعن الله اليهود والنصارى)** الخ: قال الحافظ: «وقد استشكل ذكر النصارى فيه، لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى، فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره، وليس له قبر.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠) وباب ما جاء ف قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. رقم (١٣٩٠) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته. رقم (٤٤٤١) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، رقم (٢٠٤٨) وأحمد في مسنده (٦: ٨٠ و١٢١ و١٤٦ و٢٥٢ و٢٥٥).

قَالَتْ: فَلَوْلا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلا ذَاكَ. لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ.

١١٨٥ - (٢٠) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسَ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: قَالَ

والجواب: أنه كان فيهم أنبياء أيضاً، لكنهم غير مرسلين، كالحواريين، ومريم في قول، أو الجمع في قوله «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب: «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» أو المراد بالاتخاد أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً، فاليهود ابتدعت، والنصاى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود» اهـ. أو المراد: من أمروا بالإيمان لهم، كنوح، وإبراهيم، وغيرهما، قاله القسطلاني رحمه الله.

قوله: (لأبرز قبره) الخ: أي: لكشف قبر النبي ﷺ، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته. وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل، محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة. كذا في الفتح.

قال الأبي: «لما كثر المسلمون أيام عثمان رضي الله عنه واحتيج إلى الزيادة في المسجد، وامتدت الزيادة حتى أدخلت فيه بيوت أزواجه ﷺ، ومن جملتها بيت عائشة رضي الله عنها التي دفن فيها ﷺ أدير على القبر المشرف حائط مرتفع، كيلا يظهر القبر في المسجد، فيصلي إليه العوام، فيقعوا في اتخاذ قبره مسجداً، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال، حتى لا يمكن من استقبال القبر في الصلاة، ولذا قالت: لولا ذلك لبرز قبره».

قوله: (غير أنه خشي) الخ: بضم الخاء لا غير، كذا قال الحافظ. وجوز النووي الفتح وفي بعض روايات أبي عوانة: «غير أنه خشي أو خُشي»، بالشك في فتح الخاء وضمها، وفي البخاري: «غير أني أخشى» بصيغة التكلم، وهذه الرواية تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه،

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب (بلا ترجمة، بعد باب الصلاة في البيعة) رقم (٤٣٧) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، رقم (٢٠٤٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم (٣٢٢٧) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٦ و٢٨٥ و٤٥٤ و٥١٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

١١٨٦ - (٢١) **وحدّثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

١١٨٧ - (٢٢) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، (قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ[1] قَالاَ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ ....

ورواية الضم مبهمة، يمكن أن تسفر بهذه، والهاء ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك.

٢٠ - (٥٣٠) - **قوله: (قاتل الله اليهود)** الخ: أي: قتلهم الله، لأن فاعَل يجيء بمعنى فعل أيضاً، كقولهم: سافر وسارع بمعنى سفر وسرع، ويقال: معناه: لعنهم الله، ويقال: معناه: عاداهم الله، ويقال: القتال ههنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة، فمؤداه ومؤدّى اللعنة واحد.

وإنما خصص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ما تقدم، لأنهم أسّسوا هذا الاتخاذ وابتدؤوا به، فهم أظلم، أو لأنهم أشد غلواً. كذا في عمدة القاري.

٢٢ - (٥٣١) - **قوله: (لما نزل برسول الله)** الخ: قال النووي: هكذا ضبطناه: «نزل» بضم النون وكسر الزاي، وفي أكثر الأصول: «نزلت» بفتح الحروف الثلاثة، وبتاء التأنيث الساكنة، أي لما حضرت المنية والوفاة. وأما الأول فمعناه: نزل ملك الموت والملائكة الكرام.

قوله: (طفق) الخ: بكسر الفاء وفتحها، والأول أشهر وأفصح، أي: جعل.

قوله: (خميصة له) الخ: بالخاء المعجمة والصاد المهملة، كساء لها أعلام.

---

(١) قوله: «عائشة وعبد الله بن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب (بلا ترجمة، بعد باب الصلاة في البيعة) رقم (٤٣٥ و٤٣٦) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٣ و٣٤٥٤) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٣ و٤٤٤٤) وفي كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم (٥٨١٥ و٥٨١٦) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٧٠٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (١٤١٠) وأحمد في مسنده (١: ٢١٨) و(٦: ٣٤ و٢٢٩ و٢٧٤).

عَلَى وَجْهِهِ. فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ. فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

١١٨٨ ـ (٢٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ(١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى** ....

قوله: (على وجهه) الخ: أي: يجعلها على وجهه من الحمى.

قوله: (فإذا اغتم بها) الخ: بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر.

قوله: (وهو كذلك) الخ: أي: في حالة الطرح والكشف.

قوله: (يحذر) الخ: أي: أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا، أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم.

والحكمة فيه: أنه ربما يصير بالتدريج شبيهاً بعبادة الأوثان.

٢٣ ـ (٥٣٢) ـ **قوله: (عن عبد الله بن الحارث النجراني)** الخ: بالنون والجيم، وفي إكمال الإكمال: «قال المازري: استدركه الدارقطني على مسلم، وقد خالف فيه عبد الله أبو عبد الرحمن، فقال فيه: عن جميل النجراني، وجميل مجهول، والحديث محفوظ عن أبي سعيد، وابن مسعود. قال غيره: وذكر النسائي الحديث من رواية عبد الله بن عمرو، وذكر رواية أبي عبد الرحمن عن زيد بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن جميل النجراني، عن جندب» اهـ.

قوله: (إني أبرأ) الخ: أي: أبعد وأمتنع من هذا، وأنكره.

قوله: (أن يكون لي منكم خليل) الخ: قال النحاس: الخليل المختص بالشيء دون غيره، ولا يختص رسول الله ﷺ أحداً بشيء من الديانات دون غيره، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ....﴾ [المائدة: ٦٧] وقيل: إنه مشتق من الخلة بفتح الخاء، وهي: الحاجة. وقيل: من الخُلة بضمها، وهي: تخليل المودة في القلب. وقيل: من الخلة بالضم أيضاً، وهو: نبت تستحليه الإبل، تقول العرب: الخلة: خبز الإبل، والحمض ـ وهو ما ملح من النبات ـ فاكهتها. قال

---

(١) قوله: «جندب» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي وأحمد سوى مسلم رحمه الله تعالى.

قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ. أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

عياض: وقيل: الخلة صفاء المودة، مشتق من الاستصفاء. وقيل: الخلة فراغ القلب عن غير الخليل ولهذا قال بعضهم في هذا الحديث: الخليل من لا يتسع القلب لسواه. وقيل: إنما سمي إبراهيم عليه السلام: خليلاً، لقوله لجبريل عليه السلام ـ وقد قال له: ألك حاجة؟ وقد رمي في المنجنيق ـ قال: «أما إليك فلا» ننفي ﷺ أن تكون له حاجة إلى أحد غير الله عز وجل. كذا في الإكمال.

قال الحافظ: «واختلف في المودة والخلة والمحبة والصداقة: هل هي مترادفة أو مختلفة قال أهل اللغة: الخلة: الصداقة والمودة. ويقال: الخلة أرفع رتبة، وهي الذي يشعر به حديث الباب. وكذا قوله عليه السلام: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي...» فإنه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم، وقد ثبت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر، وفاطمة، وعائشة، والحسنين، وغيرهم. ولا يعكر على هذا اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة، ومحمد ﷺ بالمحبة، فتكون المحبة أرفع رتبة من الخلة، لأنه يجاب عن ذلك بأن محمداً ﷺ قد ثبت له الأمران معاً، فيكون رجحانه من الجهتين. والله أعلم».

قوله: **(قد اتخذني خليلاً)** الخ: قال الأبي: «ما تقدم من الأقوال في تفسير الخلة كلها تشير إلى علة كونه لا يتخذ منهم خليلاً، وكلها علل مستنبطة من لفظ «الخلة» وهو ﷺ لم يعلل ذلك إلا بأن الله اتخذه خليلاً، وبيان كونه علة مانعة أن الخلة من النسب المنعكسة، أعني أنها إنما تكون من الجانبين، وهو فرق بينها وبين المحبة، لأن المحبة قد تكون من جانب واحد، فلما اتخذه الله خليلاً امتنع أن يتخذ هو أحداً خليلاً» اهـ.

قال الحافظ: ومعنى خلة الله للعبد: نصره له ومعاونته.

قوله: **(لاتخذت أبا بكر)** الخ: فيه منقبة عظيمة لأبي بكر لم يشاركه فيها أحد.

قوله: **(إني أنهاكم عن ذلك)** الخ: أكّد النهي عن ذلك خوف أن يتغالى في تعظيم القبور حتى يخرج من حد المقبرة إلى حد المنكر، فيعبد من دون الله، وقد وقع في الأمة ما كان يخشى منه من الافتتان بتعظيم القبور المفرط، فإلى الله المشتكى وهو المستعان.

(٤) - باب: فضل بناء المساجد والحث عليها

١١٨٩ - (٢٤) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيَّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[١]، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ

---

(٤) - باب: فضل بناء المساجد والحث عليها

٢٤ - (٥٣٣) - **قوله: (عند قول الناس فيه)** الخ: وقع بيان ذلك في الطريق الآتي من قوله: «كره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته». قال البغوي في شرح السنة: «لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناءه بالحجارة المنقوشة، لا مجرد توسيعه» اهـ.

قوله: (حين بنى) الخ: أي: وسّعه وشيّده، كما في الصحيح: «أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه: الجريد، وعمده: خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيّر عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج».

قال ابن بطال وغيره: «هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان، والمال في زمانه أكثر، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، كما مر آنفاً، وأول من زخرف المساجد: الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال».

وقال ابن المنير: «لما شيّد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة». وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما

---

(١) قوله: «عثمان بن عفان» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب من بني مسجداً، رقم (٤٥٠) ومسلم أيضاً في آخر الكتاب، كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد، والترمذي في جامعه، في تكاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد، رقم (٣١٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً، رقم (٧٣٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من بنى لله مسجداً، رقم (١٣٩٩) وأحمد في مسنده (١: ٦١ و٧٠).

الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً لِلَّهِ تَعَالَى** - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - **بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**».

قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا، لبقاء العلة. كذا في الفتح.

قوله: (إنكم قد أكثرتم) الخ: حذف المفعول للعلم به، والمراد الكلام بالإنكار ونحوه.

قوله: (من بنى مسجداً) الخ: التنكير فيه للشيوع، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس عند الترمذي: «صغيراً أو كبيراً» وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب: «ولو كمفحص قطاة» رواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ: «كمفحص قطاة أو أصغر»، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة، لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر هذه. وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في المسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر. وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه. فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر. وبناء كل شيء بحسبه. وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود.

وروى البيهقي رحمه الله في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد: «قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم» وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة، وإسنادهما حسن. كذا في الفتح، والله أعلم.

قوله: (قال بكير: حسبت أنه قال) الخ: أي: شيخه عاصم.

قوله: (يبتغى به وجه الله) الخ: أي: يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاص. وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث، ولم أرها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم: «من بنى لله مسجداً» فكأن بكيراً نسيها، فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه، فإن قوله: «لله» بمعنى قوله: «يبتغي به وجه الله» لاشتراكهما في المعنى المراد، وهو الإخلاص.

فائدة:

قال ابن الجوزي: «من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص» انتهى. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص، لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة.

وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «إن الله

وَقَالَ ابْنُ عِيسىٰ فِي رِوَايَتِهِ: «**مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

١١٩٠ ـ (٢٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ. فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ**».

يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه المحتسب في صنعته، والرامي به، والممدّ به». فقوله: «المحتسب في صنعته» أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع

وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء؟ وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجداً؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى: فنعم، وهو المتجه.

قوله: (مثله) الخ: صفة لمصدر محذوف أي بنى بناء مثله.

ولفظ المثل له استعمالان: أحدهما: الإفراد مطلقاً، كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧] والآخر: المطابقة، كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله: «مثله» مع أن الحسنة بعشر أمثالها، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل، وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ففيه بعد، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه. ومن الأجوبة المرضية أيضاً: أن المثلية هنا بحسب الكميّة، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مائة، أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها، كما ثبت في الصحيح، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ: «بنى الله له في الجنة أفضل منه» وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: «أوسع منه» وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه.

وقال النووي رحمه الله: «يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا».

٢٥ ـ (...) ـ **قوله: (عن محمود بن لبيد)** الخ: هو من صغار الصحابة رضي الله عنه.

(٥) - باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق

١١٩١ - (٢٦) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ. قَالاَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ[1] فِي دَارِهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى هٰؤلاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ....

---

(٥) - باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

٢٦ - (٥٣٤) - **قوله: (هؤلاء خلفكم)** الخ: يعني الأمير وأتباعه، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة.

قوله: (فقوموا فصلوا) الخ: فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت لعذر.

قوله: (فلم يأمرنا بأذان) الخ: هذا مذهب ابن مسعود، وبعض السلف من أصحابه. قال في الدر المختار: بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر أو قرية لها مسجد، فلا يكره تركهما. - أي الأذان والإقامة - قال ابن عابدين رحمه الله: «لأن أذان المحلة وإقامتها كأذانه وإقامته». ثم قال: «وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر، فالمقصود من كفاية أذان الحي نفي الكراهة المؤثمة».

قوله: (أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) الخ: هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًا، لحديث جابر بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيح في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه. وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة: الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان، فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه. كذا في الشرح. وفي الدر المختار: «ويقف الواحد محاذياً ليمين إمامه، فلو وقف عن يساره كره اتفاقاً، وكذا يكره خلفه على

---

(١) قوله: «عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التطبيق، رقم (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين، رقم (٨٦٨) وأحمد في مسنده (١ : ٣٧٨).

وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا. وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذٰلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا. وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً. وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ. وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيَجْنَأْ. وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ.

الأصح، لمخالفة السنة، والزائد يقف، فلو توسط اثنين كره تنزيهاً، وتحريماً لو أكثر.

قوله: (وطبق بين كفيه) الخ: التطبيق هو الإلصاق بين باطني الكفين، ولعله ﷺ ذهب إلى كون التطبيق عزيمة فإن الركوع على هذه الصفة غاية الاستسلام والذلة، لأنها صفة المتسلم الذليل المسلم نفسه لضرب عنقه إذا جلس، ويداه بين فخذيه كالمكتوف، كذا في الإكمال. وأما وضع الأكف على الركب من فعل النبي ﷺ وأصحابه فلعله ﷺ حمله على الإباحة والجواز، ولم يبلغه الناسخ القولي، والله أعلم.

قوله: (يؤخرون الصلاة عن ميقاتها) الخ: أي: عن أول وقتها المختار، ويفعلونها في غيره، كذا في الإكمال.

قوله: (ويخنقونها) الخ: بضم النون، معناه: يضيقون وقتها، ويؤخرون أداءها، يقال: هم في خناق من كذا، أي: في ضيق.

قوله: (إلى شرق الموتى) الخ: بفتح الشين والراء، قال ابن الأعرابي: هو من قولهم: شَرِق الميتُ بريقه، إذا لم يبق إلا يسيراً ويموت، شبّه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه.

وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن الحديث، فقال: «ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت على الحيطان، وصارت بين القبور، كأنها لجة، فذلك شرق الموتى».

قوله: (معهم سُبحة) الخ: بضم السين وإسكان الباء، هي النافلة، ومعناه: صلُّوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض، ثم صلوا معهم متى صلَّوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت، وفضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام، وتختلف كلمة المسلمين. وفيه: دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة، والفرض سقط بالأولى، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقيل: الفرض أكملهما، وقيل: كلاهما، وقيل إحداهما مبهمة. كذا في الشرح.

قوله: (فصلوا جميعاً) الخ: أي: بحيث لا يتقدم الإمام.

قوله: (وليحن) الخ: قال النووي: «هو «وليجنأ» بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز، هكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه: ينعطف».

١١٩٢ ـ (٢٧) **وحدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ.

١١٩٣ ـ (٢٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالاَ: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا. وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ رَكَعْنَا. فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا. فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا. ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١٩٤ ـ (٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ(١). قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «روي «وليجنأ» كما ذكرناه، وروي: «وليحن» بالحاء المهملة، قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه: الانحناء والانعطاف في الركوع. قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون، وهو صحيح في المعنى أيضاً، يقال: حنيت العود وحنوته: إذا عطفته. وأصل الركوع في اللغة: الخضوع والذلة، وسمي الركوع الشرعي ركوعاً لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام» اهـ.

٢٨ ـ (...) ـ **قوله: (قالا: نعم)** الخ: وفي الأول قالا: لا، فيحتمل أنهما موطنان. قاله الأبي.

ويحتمل أنهما صلاتان، ولعلهما قد دخلا على ابن مسعود في أوائل وقت العصر، فسألهما، فأخبراه أنهم صلوا الظهر آنفاً في آخر وقته ولم يصلوا العصر.

وقال الشيخ الأنور في نيل الفرقدين: «كذا عند أكثر الرواة، قلنا: نعم، وليس «لا» إلا عند مسلم، وهو عند الطحاوي والبيهقي أيضاً، والظاهر أنه وهم، وقد وجه بعض الناس أن «نعم» بالنسبة إلى الظهر، و«لا» بالنسبة إلى العصر، وليس بشيء، لأن السياق واحد تماماً لا غير، وقد كانت الصلاة في الظهر، كما في المسند من رواية ابن إسحاق، والله أعلم».

٢٩ ـ (٥٣٥) ـ **قوله: (عن أبي يعفور)** الخ: بفتح التحتانية وبالفاء، وآخره راء، وهو

---

(١) قوله: «مصعب بن سعد» أي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في صحيح، =

قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا. وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

الأكبر، كما جزم به المزي، وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدي، والعبدي هو الأكبر بلا نزاع. وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر، وتعقب، قاله الحافظ رحمه الله. واسم الأكبر: واقد، وقيل: وقدان، والأصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ـ بكسر النون ـ قاله النووي: وليراجع مقدمة الفتح.

قوله: (إلى جنب أبي) الخ: أبوه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة رضي الله عنه.

قوله: (يدي بين ركبتي) الخ: وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمي: «كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب أبي، فضرب يدي. . . .» الحديث، فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم.

قوله: (إنا نهينا عن هذا) الخ: قال الترمذي: «التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون» اهـ. وحمل هذا على أنه لم يبلغه النسخ.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي، قال: «إنما فعله النبي ﷺ مرة» يعني التطبيق.

وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود، قال: «صلينا مع عبد الله، فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه، فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك». وفي كنز العمال: «فلما انصرف قال: ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله، قال: ذاك شيء كان يفعل، ثم ترك». وعن إبراهيم: قال: «كان عمر يضع يديه على ركبتيه، وكان عبد الله بن مسعود يطبق يديه بين ركبتيه إذا ركع، قال إبراهيم: الذي كان عبد الله يصنع: شيء لا يصنع فترك، والذي صنع عمر أحب إلي».

= في كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم (٧٩٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نسخ ذلك (أي التطبيق) رقم (١٠٣٣) و(١٠٣٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، ووضع اليدين على الركبتين، رقم (٨٦٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، رقم (٢٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين، رقم (٨٧٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب العمل في الركوع، رقم (١٣٠٨) وأحمد في مسنده (١: ١٨١ و١٨٢).

١١٩٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهِينَا عَنْهُ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١١٩٦ ـ (٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هٰكَذَا ـ يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ـ فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا. ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

١١٩٧ ـ (٣١) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ. فَضَرَبَ يَدَيَّ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا. ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: «إن الركب سُنّت لكم، فخذوا بالركب».

ورواه البيهقي بلفظ: «كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب». وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع، لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا، أو سنّ كذا، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ، ولاسيما إذا قاله مثل عمر رضي الله عنه.

واستدل ابن خزيمة بحديث الباب على أن التطبيق غير جائز، وفيه نظر، لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، قال: «إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا ـ يعني: وضعت يديك على ركبتيك ـ وإن شئت طبقت» وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما لم يبلغه، وإما حمله على كراهة التنزيه، ويدل على أنه ليس بحرام: كون عمرو وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة. كذا في الفتح.

قال الحافظ: «وقد وردت الحكمة في إثبت التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها، أورد سيف في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك، فأجابت بما محصله: أن التطبيق من صنيع اليهود، وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم. والله أعلم» اهـ.

(٦) ـ باب: جواز الإقعاء على العقبين

١١٩٨ ـ (٣٢) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً[1] يَقُولُ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(٧) ـ باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته

١١٩٩ ـ (٣٣) **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ[2]؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ....

---

(٦) ـ باب: جواز الإقعاء على العقبين

٣٢ ـ (٥٣٦) **قوله: (في الإقعاء)** الخ: قد تقدم تفسيره، وحكمه، والكلام على معنى حديث الباب، في «باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، وما يختم به» تحت قوله: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» فليراجع.

قوله: (جفاء بالرجل) الخ: الرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم، أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: «وضبطه أبو عمر ابن عبد البر: بكسر الراء وإسكان الجيم، قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه، والله أعلم.

(٧) ـ باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

٣٣ ـ (٥٣٧) ـ **قوله: (عن معاوية بن الحكم)** الخ: هو من بني سليم، كان يسكن فيهم،

---

(١) قوله: «طاوسا» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإقعاء بين السجدتين، رقم (٨٤٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء، رقم (٢٨٣) وأحمد في مسنده (١ : ٣١٣).

(٢) قوله: «معاوية بن الحكم السلمي» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠) و(٩٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، رقم (١٥١٠) و(١٥١١) وأحمد في مسنده (٥ : ٤٤٧ و٤٤٨).

إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِم. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِم. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ....

ونزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز، ذكره الطيبي. وفي المفاتيح: قيل: لا يروي غير هذا الحديث. كذا في المرقاة.

قوله: (إذ عطس رجل) الخ: بفتح الطاء، وهو الموافق لما في القاموس، وضبطها السيوطي في تعليقه على أبي داود بكسرها.

قوله: (فقلت: يرحمك الله) الخ: ظاهره أنه في جواب قوله: «الحمد لله».

قال النووي: «إذا قال يرحمك الله بطلت صلاته، لأنه خاطبه، ولو قال: يرحمه الله، فلا». وقال ابن الهمام: «لو قال لنفسه: يرحمك الله لا تفسد، **كقوله: يرحمني الله**، وعن أبي يوسف: لا تفسد في قوله لغيره ذلك» قاله القاري في المرقاة.

قوله: (فرماني القوم بأبصارهم) الخ: أي: أسرعوا **في الالتفات إليّ**، ونظروا إليّ بأبصارهم نظر منكر، ولذلك استعير له الرمي.

قوله: (واثكل أمياه) الخ: «وا» حرف الندبة، و«ثكل» **بضم المثلثة وإسكان الكاف**، وبفتحهما جميعاً لغتان كالبُخْل والبَخَل، حكاهما الجوهري **وغيره، وهو: فقدان** المرأة ولدها، وحزنها عليه لفقده. وقوله: «أمّاه» بتشديد الميم، وأصله **«أم» زيدت عليه ألف** الندبة لمد الصوت، وأردفت بهاء السكت. وفي رواية «أمياه» بزيادة الياء، وأصله «أمي» زيدت عليه ألف الندبة لذلك.

قوله: (يضربون بأيديهم) الخ: أي: زيادة في الإنكار عليّ.

قال الشوكاني: «وهذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال، والتصفيق للنساء، ولا يقال: إن ضرب اليد على الفخذ: تصفيق».

قوله: (على أفخاذهم) الخ: فيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

قوله: (يصمتونني) الخ: بتشديد الميم، أي: يسكتونني غضبت وتغيرت. قاله الطيبي.

أوعجبت لجهلي بقبح ما ارتبكت، ومبالغتهم في الإنكار عليّ، لكني سكتّ ولم أعمل بمقتضى الغضب، قاله الطيبب.

أو سكتّ امتثالاً، لأنهم أعلم مني، ولم أعمل بمقتضى غضبي، ولم أسأل عن السبب.

قوله: (فلما صلى رسول الله) الخ: جواب «لما» محذوف، وهو ما دل عليه جملة «فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً...» إلى آخره، أي: اشتغل بتعلمي بالرفق، وحسن الكلام.

فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ. فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي. قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ**. ....

قوله: (فبأبي هو وأمي) الخ: متعلق بمحذوف، أي هو ﷺ مفدي بأبي وأمي.

قوله: (ما رأيت معلماً) الخ: فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخُلق الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته، وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه.

قوله: (ما كهرني) الخ: أي: ما انتهرني. قال الطيبي: الكهر والقهر والنهر: أخوات. وفي النهاية: «يقال: كهره: إذا زبره واستقبله بوجه عبوس، وقرأ عبد الله بن مسعود فأما اليتيم فلا تكهر.

قوله: (إن هذه الصلاة) الخ: إشارة إلى جنس الصلاة.

مبحث في أن الكلام في الصلاة هل يفسد الصلاة أم لا؟ وأقوال الأئمة في ذلك، وهل يفرق في الكلام عامداً وساهياً وفي الكلام لإصلاح الصلاة أو لا يفرق؟

قوله: (لا يصلح فيها شيء) الخ: قال النووي رحمه الله: «فيه تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبّح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم، والجمهور من السلف والخلف.

وقال طائفة ـ منهم الأوزاعي ـ: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة، لحديث ذي اليدين، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى، وهذا في كلام العامد العالم.

وأما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، والجمهور.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: تبطل.

دليلنا حديث ذي اليدين.

فإن كثر كلام الناسي: ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا، أصحهما: تبطل صلاته، لأنه نادر، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي، فلا تبطل الصلاة بقليله، لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه، لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل» اهـ.

قال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي الحنفي رحمه الله في أحكام القرآن: «ففي هذه الأخبار (أي أحاديث الباب) حظر الكلام في الصلاة، ولم تختلف الرواة أن الكلام كان مباحاً في الصلاة إلى أن حظره، واتفق الفقهاء على حظره إلا أن مالكاً رحمه الله قال: يجوز فيها لإصلاح الصلاة. وقال

....

الشافعي رحمه الله: كلام السهو لا يفسدها. ولم يفرق أصحابنا بين شيء منه، وأفسدوا الصلاة بوجوده فيها على وجه السهو وقع أو لإصلاح الصلاة.

والدليل عليه: أن الآية التي تلونا من قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ورواية من روى أنها نزلت في حظر الكلام في الصلاة مع احتماله له، لو لم ترد الرواية بسبب نزولها ليس فيها فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو والعمد. وبينه إذا قصد به إصلاح الصلاة أو لم يقصد، وكذلك سائر الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في حظره فيها لم يفرق فيها بين ما قصد به إصلاح الصلاة وبين غيره، وبين السهو والعمد منه، فهي عامة في الجميع.

فإن قيل: النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي لاستحالة نهي الناسي.

قيل له: حكم النهي قد يجوز أن يتعلق على الناسي كهو على العامد، وإنما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد، فأما في الأحكام التي هي فساد الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان، ألا ترى أن الناسي بالأكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العامد فيما يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاء وإفساد الصلاة، وإن كانا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد، وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهي فيما يقتضيه من إيجاب القضاء معلقاً بالناسي كهو بالعامد، لا فرق بينهما فيه.

وإن اختلفا في حكم المأثم والوعيد، فقد دلت هذه الأخبار على فساد قول من فرق بين ما قصد به الإصلاح للصلاة وبين ما لم يقصد به إصلاحها، وعلى فساد قول من فرق بين الناسي والعامد، ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وحقيقته الخبر، فهو محمول على حقيقته، فاقتضى ذلك إخباراً من النبي ﷺ بأن الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس، فلو بقي مصلياً بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه، فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة ليكون مخبره خبراً موجوداً في سائر ما أخبر به، ومن وجه آخر أن ضد الصلاح هو الفساد، وهو يقتضيه في مقابلته، فإذا لم يصلح فيها ذلك فهي فاسدة إذا وقع الكلام فيها، ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير إفساد، وذلك خلاف مقتضى الخبر.

واحتج الفريقان جميعاً من مخالفينا الذين حكينا قولهما بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وروي من طرق كثيرة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ـ قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه، ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد،

....

فقالوا: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، ثم كبر، وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم، فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» رواه الشيخان، قالوا: فأخبر أبو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام، ولم يمتنع من البناء، وقد كان أبو هريرة متأخر الإسلام.

وروى يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: أتينا أبا هريرة، فقلنا: حدثنا، فقال: «صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين» وقد روي عنه أنه قدم المدينة والنبي ﷺ بخيبر، فخرج خلفه، وقد فتح النبي ﷺ خيبر.

قالوا: فإذا كانت هذه القصة بعد إسلام أبي هريرة، ومعلوم أن نسخ الكلام كان بمكة لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما قدم على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة كان الكلام في الصلاة محظوراً، لأنه سلم عليه فلم يرد عليه، وأخبره بنسخ الكلام في الصلاة، فثبت بذلك أن ما في حديث ذي اليدين كان بعد حظر الكلام في الصلاة» اهـ.

وهذا التقرير مبني على أن إثبات النسخ قد وقع بمكة، وهو خلاف ما حققه العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في حديث زيد بن أرقم الآتي في الباب: «إنه ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية بالاتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك. واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود رضي الله عنه مع الفريقين.

واختلف في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟ فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه، وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ، بخلاف زيد بن أرقم، فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وفي مستدرك الحاكم من طرق أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

....

عن ابن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً...» فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدراً». وفي السير لابن إسحاق: «إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً، فشهدوا بدراً»، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، كذا ذكر الحافظ في أبواب الصلاة.

وقال في باب هجرة الحبشة: إنه قد سرد ابن إسحاق أسماء من خرج في الهجرة الأولى إلى الحبشة، وكانوا أحد عشر رجلاً، وجزم ابن إسحاق أن ابن مسعود إنما كان في الهجرة الثانية، ويؤيده ما روى أحمد بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: «بعثنا النبي ﷺ إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلاً، فيهم: عبد الله بن مسعود، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن عرفطة، وعثمان بن مظعون، وأبو موسى الأشعري...» فذكر الحديث، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي رحمه الله ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة عن ابن مسعود، أي: «إن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت» فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

وأما قول ابن حبان: «كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم: «كنا نتكلم» أي كان قومي يتكلمون، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة، فتركوه»: فهو متعقب بأن الآية مدنية بالاتفاق، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ» كذا أخرجه الترمذي، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلم» من كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين، وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة إلا نادراً، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته، فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة...» فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً، لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها» اهـ.

قال في الجوهر النقي: «فإن قيل: قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي وهو

....

موجود في الأم أن في حديث ابن مسعود «أنه مرّ على النبي ﷺ بمكة، قال: فوجدته يصلي في فناء الكعبة» قلنا: لم يذكر ذلك أحد من أهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي، ولم يذكر سنده لينظر فيه، ولم يجد البيهقي له سنداً مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي» اهـ.

فبهذا كله ثبت أن نسخ الكلام في الصلاة إنما وقع بالمدينة، وقصة ذي اليدين أيضاً مدنية قطعاً، إلا أنها لم يعلم تاريخها، فيندرج تحت المنسوخ.

أما التمسك بتحديث أبي هريرة بها، فقال الشيخ العلامة النيموي رحمه الله تعالى: «إن حديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة، لأنه لم يحضر قصة ذي اليدين، لأن ذا اليدين قتل ببدر، وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة، واستدل على ذلك بثلاثة وجوه: أحدها: أن ابن عمر رضي الله عنه نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين، أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن وهب، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: «كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين». قلت: رجاله كلهم ثقات إلا العمري، فاختلف فيه، قواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي، وابن حبان. وغيرهما، وتبعهم الحافظ في التقريب. وقال: ضعيف، وأعرض عن أعدل ما وصف به خلافاً لما وعده في ديباجته، وأحسن شيء ما قاله الذهبي في الميزان: صدوق في حفظه شيء، وهذا لا ينحط حديثه عن درجة الحسن، وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم، وأخرج له مسلم في صحيحه.

وقال الذهبي رحمه الله في الميزان: «قال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة. قلت: هذا الأثر أخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع، فهو حسن جداً.

الدليل على أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وجواب أدلة من قال: إنهما اثنان

وثانيها: أن ذا اليدين هو ذو الشمالين، كلاهما واحد، واستدل على ذلك بوجوه:

منها: ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة: «ذا الشمالين» مكان «ذي اليدين» أخرجه النسائي في سننه بوجهين، وكذلك غير واحد من المخرجين.

ومنها: ما رواه البزار، والطبراني في الكبير، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً، ثم سلم، فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: كذاك يا ذا اليدين؟ قال: نعم، فركع ركعة وسجد سجدتين».

ومنها: ما قال ابن سعد في طبقاته: «ذو اليدين، ويقال: ذو الشمالين، اسمه عمير بن عمرو بن نضلة، من خزاعة.

....

ومنها: ما قال ابن حبان في ثقاته: «ذو اليدين، ويقال له: ذو الشمالين أيضاً، ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي». وقال أيضاً: «ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غيثان الخزاعي، حليف بني زهرة».

منها: ما قال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده: قال أبو محمد الخزاعي: ذو اليدين أحد أجدادنا، وهو ذو الشمالين.

ومنها: ما قال المبرد في الكامل: «ذو اليدين هو ذو الشمالين، كان يسمى بهما جميعاً».

ومنها: أن ذا اليدين يقال له: الخرباق، وهو ابن عبد عمرو بن نضلة، وذو الشمالين أيضاً، ابن عبد عمرو بن نضلة.

قلت: فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر.

قال ابن إسحاق في مغازيه: «هو خزاعي يكنى أبا محمد، حليف لبني زهرة، قدم أبوه مكة فحالف عبد الحرث بن زهرة، شهد بدرا وقتل بها، قتله أسامة الجشمي، وقيل: إنه قتل يوم أحد، والأول أصح وأكثر».

وقال ابن هشام في سيرته: «واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله ﷺ من قريش ـ إلى أن قال ـ وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة».

وقال البيهقي في المعرفة: «ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة، استشهد يوم بدر، هكذا ذكره عروة بن الزبير، وسائر أهل العلم بالمغازي.

وثالثها: أن الزهري ـ وهو أحد أركان الحديث، وأعلم الناس بالمغازي ـ قد نص على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر. قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين: «قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد» قلت: وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي، حيث قال: ذكر عن ابن وهب أنه قال: «إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام».

قلت: فثبت بهذه الوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر، وأن أبا هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو، واعترضوا عليه بوجوه:

وحاصل كلامهم: أن الزهري وَهِمَ في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين، والذي قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذي اليدين، واستدلوا على ذلك بوجوه: أحدها: أن ذا اليدين اسمه

....

الخرباق، اعتماداً على ما في مسلم من حديث عمران: «فقام رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول» وأما ذو الشمالين فاسمه عمير.

وثانيها: أن ذا اليدين سُلمِي، اعتماداً على ما رواه في رواية: «فأتاه رجل من بني سليم» ويؤيده ما أخرجه السيوطي في جمع الجوامع، ثم علي المتقي في كنز العمال، عن عبد بن عمير في قصة السهو: «فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم».

وثالثها: أن ذا اليدين بقي بعد النبي ﷺ، رواه عنه المتأخرون من التابعين، واستدلوا على ذلك بخبرين:

أحدهما: ما رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، والطبراني في الكبير، وآخرون في تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير، عن أبيه مطير، ومطير حاضر يصدق مقالته، قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه، أخبرتني أنك لقيك ذو اليدين بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم، إحدى صلاتي العشي وهي العصر...» الحديث.

وثانيهما: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر، أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم، فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز، فقال: شهد عندي فلان أنه رأى الهلال، فقال عمر: أذو اليدين هو؟

ورابعها: أن حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين، وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر.

وخامسها: أن أبا هريرة حضر القصة، يدل عليه قوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ».

قلت: يا للعجب! كيف ينسبون الوهم إلى الزهري؟ ويزعمون أنه منفرد بذكر ذي الشمالين؟ وقد مرّ ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار، والطبراني، ومن أقوال غير واحد من أهل العلم، وقد تابعه في ذلك عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند النسائي، والطحاوي، بإسناد قوي، قال النسائي في سننه: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقص ولم أنس، قال: بلى، والذي بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فصلى بالناس ركعتين» انتهى.

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: «هذا سند صحيح على شرط مسلم» انتهى.

....

وقال الطحاوي في معاني الآثار: «حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...» فذكر نحوه، وهذا أيضاً سند صحيح.

قلت: فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشمالين لم يذكره أحد في هذه الرواية إلا الزهري، وفوق كل ذي علم عليم.

وأما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفي عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام.

أما الأول فيجاب عنه بأن الذي تكلم في السهو يقال له: الخرباق، وعمير، وذو اليدين، وذو الشمالين جميعاً، وقيل: عبد الله أيضاً.

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في جامع الأصول: «الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو، يكنى أبا محمد، ويقال له: ذو اليدين، وذو الشمالين، والخرباق لقب، وقيل: هما اثنان».

وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه «المغني»: «الخرباق بكسر خاء، وسكون راء، وبموحدة وبقاف، اسمه عمير بن عبد عمرو، يقال له: ذو اليدين، وذو الشمالين، وقيل: هما اثنان».

وقال السمعاني في أنسابه: «ذو الشمالين: هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي، له صحبة من النبي ﷺ، وقيل له: ذو الشمالين، لأنه كان يعمل بيديه، روى قصته أبو هريرة وروى عنه مطير أيضاً» انتهى.

قلت: ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية ولفظه: «فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي، وهو حليف بن زهرة».

وأما الثاني: فيجاب عنه بأن ذا اليدين أيضاً من خزاعة، كما نص على ذلك ابن سعد في الطبقات، وابن حبان في ثقاته، وقد مر عباراتهما، وقد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعي من أن ذا اليدين أحد أجدادنا، وأما ذو الشمالين فقد ثبت أن اسم أحد أجداده كان سليماً، قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر ببدر: «قال ابن إسحاق: وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، من خزاعة» انتهى.

قلت: فما ورد في قصة السهو «رجل من بني سليم» فأراد بذلك سليم بن ملكان، وهو من خزاعة، لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي، فاحفظه، فإن هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب. والله أعلم بالصواب.

....

وأما الثالث: فيجاب عنه بأن ما رواه عبد الله بن أحمد وغيره من حديث ذي اليدين، عن معدي بن سليمان، عن شعيب بن مطير، عن مطير، فهذه سلسلة الضعفاء:

أما معدي بن سليمان: فقال الذهبي في ميزانه: قال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. وقال الحافظ رحمه الله في التقريب: ضعيف.

وأما شعيب بن مطير: فلا يعرف.

وأما مطير: فقال الذهبي في ميزانه: قال البخاري: لم يصح حديثه. وقال الحافظ رحمه الله في التقريب: مجهول الحال.

قلت: فثبت أن إسناده في غاية الضعف، فلا يصلح أن يستدل به على شيء مما يعارض بما هو أقوى من حيث الدليل، ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة: «ذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال».

وأما ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دليل له في الباب، لأن عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما أخبره مما يتعجب منه، والعجب أنهم يزعمون أن ذا اليدين عاش بعد النبي ﷺ زماناً، ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول، مع أن قصته من أعجب الأمور.

وأما الرابع: فيجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين، وقد أخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ: «صلى بهم» وظاهر هذا القول أنه لم يحضر تلك الصلاة، فيحمل حديثه على الإرسال.

وأما الخامس: وهو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وَهَم الزهري، فيجاب عنه بأن الطحاوي حمل قوله: «صلى بنا» على المجاز، وقال: إنما قول أبي هريرة عندنا: «صلى بنا رسول الله ﷺ» يعني: بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، ثم استشهد عليه بقول النزال: «قال لنا رسول الله ﷺ» وهو لم يدركه، وبقول طاؤوس: «قدم علينا معاذ بن جبل» وهو لم يحضره، وبقول الحسن: «خطبنا عتبة بن غزوان» وهو لم يشهده، إنما يريدون بذلك قومهم وأهل بلدتهم، فكذلك قول أبي هريرة في حديث ذي اليدين: «صلى بنا رسول الله ﷺ» يريد به صلى بالمسلمين.

واعترض عليه البيهقي في المعرفة بأن هذا ترك الظاهر، على أنه رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ»، فلم يجز في هذا القول معناه: «صلى بالمسلمين» انتهى ملخصاً.

....

وقال الحافظ ابن حجر كَلَلله تعالى في الفتح: «ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، في هذا الحديث عن أبي هريرة، بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ».

قلت: لم يترك الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية، وقد أسلفناها، وقد ارتكبه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى في باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة، فيما رواه عن مجاهد قال: «جاءنا أبو ذر. . .» إلى آخره، ثم قال: مجاهد لا يثبت له سماع عن أبي ذر، وقوله: «جاءنا» يعني: جاء بلدنا.

قلت: وأما قوله: «بينما أنا أصلي» فليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة: «صلى بنا» أنه كان حاضراً، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه (وأيضاً قد صرح الزرقاني في شرح المواهب برواية الطبراني أن إسلام أبي هريرة كان متقدماً، إلا أنه قدم المدينة بعد خيبر، ولعل له قدمة أخرى قبل هذا، والله أعلم)، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق، فلفظه في طريقين: «صلى بنا» وفي طريق: «صلى لنا» وفي طريق: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين» وفي طريق: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: «بينما أنا أصلي»؟

فخلاصة الكلام أن ما زعموه من أن إسلام أبي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين فسخيف جداً، ويكفيك ما روي في الباب عن ابن عمر، وابن عباس، والزهري، وغيرهم من أهل العلم» اهـ.

ثم قال الشيخ العلامة النيموي كَلَلله: «إن رواية قصة ذي اليدين وإن كانت في الصحيحين لكنها مضطربة بوجوه:

منها: في الوقت: ففي بعض الروايات عند الشيخين: أنه صلى صلاة الظهر، وفي بعضها عند مسلم: أنه صلى صلاة العصر، وفي بعضها عندهما: أنه صلى إحدى صلاتي العشي، وفي رواية عند مسلم بلفظ: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر»، وفي رواية عند البخاري بلفظ: «إحدى صلاتي العشي، قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر»، وفي رواية له: «الظهر والعصر»، وفي رواية عند النسائي إحدى صلاتي العشي قال: قال أبو هريرة: ولكني نسيت».

فالحاصل أن أبا هريرة قال مرة: صلاة الظهر بالجزم، وأخرى صلاة العصر بالجزم، وتارة: إما الظهر وإما العصر بالشك، أو ما في معناه.

ومنها: في عدد الركعات، ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: أنه صلى ركعتين ثم سلم» وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره: «أنه سلم في ثلاث ركعات».

....

ومنها في موقف النبي ﷺ بعد ما سلم ساهياً وقام من مكانه، ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: «ثم قال إلى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها» أو ما في معناه، وفي حديث عمران عند مسلم وغيره: «ثم قام فدخل الحجرة» أو ما في معناه.

ومنها: في سجدتي السهو، فأخرج الشيخان في هذه القصة «أنه ﷺ سجد سجدتي السهو»، وعند أبي داود بإسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف، ولم يسجد سجدتي السهو» تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب أبي هريرة، أخرج النسائي بإسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة أنه قال: «لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده».

فانظر هذه الاختلافات التي وقعت في حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين، وقد اضطربوا في دفعها، فمنهم من ذهب إلى تعدد الواقعة، وإليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه، وقد قال النووي في شرح مسلم نقلاً عن المحققين في رواية الظهر والعصر: إنهما قضيتان، وفي رواية عمران بن حصين: هي قضية ثالثة في يوم آخر.

قلت: هذا قول لا يرتضيه الناظر، ولا يطمئن به الخاطر، لأن السائل، وسياق سؤاله وسياق ما أجاب به النبي ﷺ وما استفهم به الصحابة، كل ذلك: متحد في هذ الروايات، وقد كان ابن سيرين رحمه الله يرى التوحيد بين حديث أبي هريرة وحديث عمران، لأنه قال في آخر حديث أبي هريرة: «نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» وذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً إلى التوحيد» اهـ.

وقال في الفتح: «هو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد لاختلاف السياقين، ففي حديث أبي هريرة أنه سلم من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة».

فأما الأول: فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة سأل: «أنقصت الصلاة أم نسيت؟» وأن النبي ﷺ استفهم الصحابة عن صحة قوله.

وأما الثاني: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله، لأن الخشبة كانت في جهته، فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه

....

على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الأثرم، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وأبو بكر بن أبي حثمة وغيرهم، وفي الصحيحين عن ابن سيرين ما يدل على أنه كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: «نبّئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» اهـ.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وفيما رجحه نظر، فإن حمله على أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح، لأن السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين، فأين ابتداء الثالثة؟ وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف، هو في إرادة ابتداء الركعة الثالثة، فسلم سهواً قبل القيام، ولا دليل عليه، وقوله: «ليس بأبعد من دعوى التعدد»، للزوم وقوع الاستفهام في المرتين من ذي اليدين، والنبي ﷺ: مردود بأنه لا بعد فيه، ولو لزم ذلك استفهام دعوى ذي اليدين أولاً[1] لأنه لم يمنع استفهامه ثانياً، لأنه زمان نسخ، لاسيما وقد اقتصر عمران على قوله: «أقصرت الصلاة يا رسول الله» كما في مسلم (وذو اليدين كان فيه شيء من الجراءة التي توجد في أهل البوادي، فكان يكلم رسول الله ﷺ حين كان أبو بكر وعمر يهابان أن يكلماه. قال الزرقاني: «قال جماعة: كان ذو اليدين يكون بالبادية، فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ») وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحة قول ذي اليدين في المرة الأولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية، لأن الصلاة لم تقصر، وقد سلم معتقداً الكمال والإمام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين إلا لكثرتهم جداً، بل عند الشافعي: ولا لكثرتهم جداً، ولا ريب أن هذا أقرب من إخراج اللفظ عن ظاهره المحوج إلى تقدير مضاف بلا قرينة، وكونها حديث أبي هريرة لا ينهض لاختلاف المخرج أي الصحابي، ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه: «فصلى ركعة ثم سلم» وفي رواية: «فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» وكلامهما في مسلم، وتصحيحه بجنس الركعة ينبو عنه المقام نبواً ظاهراً، فدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير، وموافقة ابن عمر وذي اليدين لأبي هريرة على سياقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار إليه ابن خزيمة وغيره، وليس في قول ابن سيرين: «نبّئت أن عمران قال: ثم سلم» دلالة قوية على أنه يرى اتحاد الحديث، إذ غاية ما أفاده أن عمران قال في حديثه: «ثم سلم» ففيه إثبات السلام عقب سجدتي السهو الخالي منه حديث أبي هريرة، وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث أبي هريرة أو حديث آخر مسكوت عنه؟ (وما في البخاري: «فربما سألوه ثم سلم» فلعل الغرض منه السؤال عن ثبوت التسليم في السهو من غير التفات إلى خصوصية السهو المذكور في هذه القصة، كما يشعر به سياق أبي داود، فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، الحديث، ويقاربه سياق الدارقطني في سننه).

---

(١) كذا في الأصل، ولعل في العبارة خللا. من المؤلف رحمه الله تعالى.

....

وأما قوله: «لعله ظن أنه دخل منزله» فبعيد جداً، أو ممنوع لما يلزم عليه أن عمران أخبر بالظن، وهو قد شاهد القصة، كيف! وقد قال: «إنه ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً، فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» أخرجه مسلم عن عمران، أفلا يعلم الحجرة من الخشبة التي في المسجد؟ ويؤول بذلك التأويل المتعسف فراراً من دعوى التعدد، مع أنه أقرب من هذا بلا ريب» اهـ. مع زيادة.

وبهذا يحصل الجواب عن الوجه الثاني والثالث من وجوه الاضطراب التي ذكرها النيموي رحمه الله.

وأما الوجه الأول من تلك الوجوه أي الاضطراب في الوقت فقال الحافظ في الفتح: «والظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين رحمه الله، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية» اهـ.

قلت: وظني أن الشك ليس من أبي هريرة، وما في النسائي من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال أبو هريرة: «صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: قال أبو هريرة: ولكني نسيت» فقول: «لكني نسيت» مقولة «قال» الأولى، ومقولة «قال» الثانية: الضمير المحذوف، وتقدير الكلام: قال ابن سيرين: قالها (أي عيّنها) أبو هريرة، ولكني نسيت، وهذا يوافق ما عند البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد من الطريق المذكور، أي من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين: «سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا». فالشك من ابن سيرين، وأكثر ظنه أنها العصر، كما في البخاري من طريق حفص بن عمر، عن يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، لكن روى الطحاوي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وفيه: «وأكثر ظني أنه ذكر الظهر» وقد جزم بكونها هي الظهر: أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، كما في البخاري من طريق أبي الوليد، وفي النسائي من طريق بهز بن أسد، وفي أبي داود من طريق معاذ، كلهم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وسعد بن إبراهيم قد تابعه على ذلك يحيى بن أبي كثير عند مسلم.

نعم، روى البخاري عن آدم عن شعبة بالشك في الظهر والعصر، فالظاهر أن الشك فيه من آدم، لا من شعبة.

وبالجملة فالجازم الواحد قاض على الشاك، فكيف! وههنا جازمون.

فالحاصل: أن رواية سعد بن إبراهيم، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أنها الظهر تترجح عندنا على ما روى مسلم من طريق داود بن الحصن عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد:

....

أنها العصر، وداود بن الحصين قد تكلم فيه كثيرون، كما في التهذيب، وهو منكر الحديث، كما قاله الساجي، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد لا يداني أبا سلمة بن عبد الرحمن في التلقي عن أبي هريرة، وكثرة الرواية عنه، والممارسة في حديثه، فالراجح في حديث أبي هريرة أنها قصة الظهر، كما أن الراجح في حديث عمران أنها قصة العصر، بل هو المتعين في حديثه، ونظير هذا الاضطراب في الوقت في حديث أبي هريرة الاضطراب في الوقت الذي وقع فيه تحويل القبلة، ففي بعض الروايات: أنه الظهر، وفي بعضها: العصر، وفي بعضها بالشك فيهما، ومثل هذا الاضطراب لا يوجب طرح الأحاديث، والله أعلم

بقي الوجه الرابع من وجوه الاضطراب، فأجاب عنه بعضهم بأن رواية: «لم يسجد سجدتي السهو» شاذة، قال النيموي رحمه الله: وقد مرّ ردّه فيما أسلفناه من ذكر التوابع فتذكر.

قال النيموي رحمه الله: «وفي الباب أحاديث أخرى كلها لا تخلو عن نظر:

منها: ما في صحيح البخاري: «قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ».

قلت: هذا مرسل، وقد قال الحافظ في الفتح: «ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من الفقهاء.

ومنها: ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي عبد الله الحافظ، وأبي سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ عن مطر الوراق، عن عطاء «أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب، ثم سلم، ثم قام إلى الحجر ليستلمه، فسبح القوم، فأقبل عليهم فقال: ما شأنكم؟ ثم صلى أخرى، ثم سجد سجدتين وهو جالس» قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيكم ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن يحيى بن أبي طالب قد تكلموا فيه، وسعيد بن أبي عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة، ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف، كما في التقريب.

قلت: وله طريق أخرى في السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء، وعسل ضعفه جماعة، (ولكن الحديث أخرجه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح، كما في نيل الأوطار).

وعلى تقدير صحته فلعل ابن عباس رضي الله عنه أراد بالسنة سنته ﷺ في يوم ذي اليدين، وهي منسوخة كما مر، وابن عباس رضي الله عنه أيضاً روى قصة ذي اليدين، كما أخرجه البزار والطبراني من حديثه، والله أعلم.

....

ومنها: ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج: «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم، فبقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ فقلت: لا إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله».

قلنا: هذه الواقعة لا يمكن وقوعها بعد نسخ الكلام، ألا ترى أنه أخبر أن النبي ﷺ رجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، ولا يجوز لأحد اليوم مثل ذلك، لأن فعل الإقامة ونحوها قاطع الصلاة بالإجماع، على ما حكاه الطحاوي في معاني الآثار.

وأما ما قال البيهقي في المعرفة: «وليس في شيء من الروايات التي عندنا أنه أمر بلالاً فأذن وأقام، وإنما فيها: فأمر بلالاً فأقام الصلاة، وإنما يدل هذا على أنه أمرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلاة».

فيجاب بأن ظاهرقوله: «أمر بلالاً فأقام الصلاة» يدل على أمره بالإقامة لا على ما أوله البيهقي، فافهم، كذا أجاب به عن هذا الحديث بعض علمائنا. ويظهر للعبد الضعيف - والله أعلم - أنه قد ثبت ثبوتاً لا مرد له أن الكلام في الصلاة قد حرم ونهي عنه بعد الهجرة إلى المدنية في أوائلها، ولا شك أنه قد وقع في أثناء بعض الصلوات قبل تمامها شيء من كلام الناس وخطابهم، وبعض الأفعال المنافية للصلاة، كما في حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن حديج، وغيرهم ﷺ. ومنهم من تأخر إسلامه بكثير، ولا شبهة في أن صاحب الشريعة قد أهدر هذا الكلام والخطاب. ولم يجعله مفسداً للصلاة، فهذا القدر منصوص لا يمكن إنكاره.

بقي الكلام في سبب هذا الإهدار ومسامحة الشارع عنه، فقال الأوزاعي ومن وافقه: إن الكلام من الإمام والمأمومين في هذه الوقائع قد كان لمصلحة الصلاة، والكلام - وإن تعمد - لا يبطل الصلاة إذا كان لإصلاحها، فالمؤثر في إهدار الكلام عندهم في حديث ذي اليدين ونظائره إنما هو صدوره لإصلاح الصلاة لا صدوره خاطئاً أو ناسياً أو متعمداً.

وقال الشافعي ومن وافقه: «إنما السبب في الإهدار أنه تكلم من تكلم في قصة ذي اليدين وأمثالها وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة، ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها: بنى على صلاته، وإن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة، والكلام في غير الصلاة مباح» اهـ. فالمؤثر في إباحة الكلام عندهم كون التكلم ناسياً أو خاطئاً، لا كونه لإصلاح الصلاة.

....

والإنصاف أن القول الأول من هذين القولين أقرب إلى معظم النصوص.

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم: «ونهينا عن الكلام» أي إلا إذا وقع عمداً لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليدين.

وتعقب بأنه ﷺ إنما تكلم ناسياً، وأما قول ذي اليدين له: «قد كان بعض ذلك» أو «بلى، قد نسيت» وقول الصحابة له: «صدق» فإنهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل. وهو فاسد، لأن قول ذي اليدين في الابتداء: «أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله» قد صدر منه رضي الله عنه في حالة التردد والشك، فإنه لم يكن جازماً بقصر الصلاة ولا بنسيانه ﷺ ولم يترجح عنده أحد الاحتمالين، فلا يقال: إنه تكلم ظاناً تمام صلاته فضلاً عن الجزم به وكذا قوله ﷺ: «أصدق ذو اليدين» وفي بعض الروايات في كنز العمال: «أصدق ذو اليدين أخو بني سليم» قد وقع بعد ما أوقع قول ذي اليدين: «بلى قد نسيت» شكاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين، كما في الفتح. بل سياق البخاري في الأدب من الصحيح صريح في تكلمه ﷺ بعد استيقان السهو، ففيه: «فقال أنس: لم أنس ولم تقصر» قال: وفي نسخة: «قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلى ركعتين» (صحيح بخاري ص٨٩٤ هندي) ثم ذو اليدين وغيره من الصحابة قد تكلموا بعد قوله ﷺ: «لم تقصر» وصاروا حينئذ جازمين بنسيانه ﷺ، وعدم تمام الصلاة، ولذا قصر ذو اليدين بعد جوابه ﷺ على ذكر النسيان فقط، والصحابة صدّقوه، فقالوا: «نعم». والجواب بأنهم لم ينطقوا، وإنما أومأوا، أي نعم، كما في رواية لأبي داود، وإطلاق القول على الإشارة مجاز شائع: مدفوع بأن هذا خلاف روايات الأكثرين، ولعلهم جمعوا بين القول والإيماء، وبقول ذي اليدين: «بلى قد نسيت» أو «قد كان بعض ذلك» أو «إنك صليت ركعتين» كما هو في حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره، فإنه لم ينقل عنه رضي الله عنه الإيماء في رواية، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود وابن ماجه، كما نقله الزيلعي، قالوا: تقدم فتقدم فصلى ركعتين، وفي نسخة من صحيح البخاري قالوا: «بل نسيت يا رسول الله» كما نقلنا آنفاً فترجح كونهم نطقوا متعمدين، وانفصل عنه من قال: كان نطقهم جواباً للنبي ﷺ، وجوابه لا تبطل به الصلاة، فإنه داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...﴾ [الأنفال: ٢٤] إلا أنه لا ينفصل به عن قول ذي اليدين: «بلى، قد نسيت» بعد تيقن النسيان، وتحقق عدم تمام الصلاة، مع كون النبي ﷺ لم يراجعه لاستمراره ﷺ على نسيانه إذ ذاك، فلم يدخل تحت إجابة دعائه ﷺ كما هو الظاهر، وأيضاً لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة. وأما مخاطبته ﷺ في التشهد المسنون إسراره حياً وميتاً وحاضراً وغائباً، فلا يقاس عليها سائر مخاطباته ﷺ، وهذا واضح لا مرية فيه.

فالحاصل أن دلالة حديث ذي اليدين وأمثاله على إباحة التكلم ولو كان عمداً لإصلاح

....

الصلاة كما زعمه الأوزاعي: أقوى وأرجح من دلالته على إباحة التكلم خطأ ونسياناً، كما زعمه الشوافع.

بقي الكلام في أن إباحة التكلم لإصلاح الصلاة التي دل عليها حديث ذي اليدين وغيره هل بقيت أو نسخة؟ فقال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي الحنفي: لو كان حديث ذي اليدين بعد نسخ الكلام لكان مبيحاً للكلام فيها، ناسخاً لحظره المتقدم له، لأنه لم يخبرهم أن جواز ذلك مخصوص بحال دون حال، وقد روى سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «من نابه في صلاته شيء فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال» وروى سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فمنع رسول الله ﷺ لمن نابه شيء في صلاته من الكلام، وأمر بالتسبيح، فلما لم يكن من القوم تسبيح في قصة ذي اليدين، ولا أنكر عليهم النبي ﷺ تركه: دل ذلك على أن قصة ذي اليدين كانت قبل أن يعلمهم التسبيح، إذ غير جائز أن يكون قد علمهم التسبيح، ثم يخالفونه إلى غيره، ولو كانوا خالفوا ما أمروا به من التسبيح في مثل هذه الحال لظهر فيه النكير عليهم في تركهم التسبيح المأمور به إلى الكلام المحظور. وفي هذا دليل على أن قصة ذي اليدين كانت على أحد وجهين: إما قبل حظر الكلام (وهو الظاهر من وقوع أفعال كثيرة منافية للصلاة من الانحراف عن القبلة والمشي الكثير، ودخوله ﷺ حجرته، كما في حديث عمران وغيره، والرجوع إلى المسجد، وأمر الإقامة، كما في حديث معاوية بن حديج) وإما أن تكون حظر الكلام بدياً منه، ثم أبيح الكلام، ثم حظر بقوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

وجملة الأمر في ذلك: إن كان في حال إباحة الكلام بدياً قبل حظره، فلا حجة فيه للمخالف، وإن كان بعد حظر الكلام فليس بممتنع أن يكون أبيح بعد الحظر، ثم حظر، فكان آخر أمره الحظر، ونسخ به ما في حديث أبي هريرة، وقد بينا أن قوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» كان بعد حديث أبي هريرة، إذ لو كان متقدماً لأنكر عليهم ترك المأمور به من التسبيح، ولكان القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع علمهم بحظر الكلام، والأمر بالتسبيح، وفي ذلك دليل على أن الأمر بالتسبيح ناسخ لحظر الكلام (ولعل الصحيح ناسخ للكلام) متأخر عنه، فوجب أن يكون ما في حديث أبي هريرة مختلفاً في استعماله، فوجب أن تقضي عليه الأخبار الواردة في الحظر، لأن من أصلنا أنه متى ورد خبران: أحدهما خاص، والآخر عام، واتفقوا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص، كان الخبر المتفق على استعماله قاضياً على المختلف فيه، كذا في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي.

ولقائل أن يقول: إن الأمر بالتسبيح لمن نابه شيء في صلاته كان متقدماً على قصة ذي

....

اليدين، وظاهر أن المراد بشيء ناب المصلي في صلاته هو الشيء الذي يصلح التنبيه عليه ويشرع فيه التذكير كما إذا تحقق عند المصلي سهو إمامه ونسيانه مثلاً، فيسبح للتنبيه والتذكير، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم لما علموا أن الله عز وجل ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضاً بعد فرض، فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه، ويخفف بعض فرضه، وكان جائزاً عندهم أن يقع بعض هذا التغيير في أثناء الصلاة كما نقلنا عن الحافظ ابن حجر في تحويل القبلة أنه وقع في أثناء الصلاة، فرقوا بين النبي ﷺ وبين سائر الأئمة من هذه الجهة، ولهذا لم يسبحوا في قصة ذي اليدين وأمثالها لكون نسيانه ﷺ غير متعين عندهم، ولم يجدوا مساغاً إلا السؤال منه ﷺ فسلكوا مسلك الأدب والاحتياط، ولم يكتفوا بضابطة تذكير الناسي وتنبيه الساهي لمفارقة حاله ﷺ أحوال سائر الأئمة، ولهذا سامح الشارع عن تكلمهم، ومراجعتهم معه ﷺ لإصلاح الصلاة لكونهم غير عالمين بمشروعية التذكير في حقه ﷺ خاصة إذا نسي، وهذا كما سومح في شأن أهل قباء حيث لم يؤمروا بإعادة صلوات صلوها إلى بيت المقدس بعد التحويل إلى الكعبة قبل بلوغ الأمر إليهم، ثم بعد ذلك علَّمهم وأخبرهم أن التذكير مشروع في حقه ﷺ كسائر الأئمة، وليس هو من التقدم بين يدي الرسول، ورجح احتمال النسيان على احتمال التشريع، وذلك فيما روى الشيخان عن إبراهيم عن علقمة، قال: قال عبد الله: «صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما سلم، قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذاو كذا، قال: فثنى رجليه واستقبل فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني..» الحديث. وفي كنز العمال عن أبي هريرة: «خرج النبي ﷺ يوماً إلى المسجد، فقال: أين الفتى الدوسي؟ فقيل: هو ذاك يا رسول الله يوعك في آخر المسجد، فأتاني النبي ﷺ، فمسح على رأسي، وقال لي معروفاً، ثم أقبل على الناس، فقال: إن أنا سهوت في صلاتي فليسبح الرجال ولتصفق النساء...» الحديث (عب) فهذا صريح في أمرهم بتذكيره ﷺ إذا نسي وسها، ونفى الالتفات إلى احتمال التشريع، وقد وقع هذا الأمر بعد ما رأى النبي ﷺ تكلمهم ومراجعتهم قبل تمام الصلاة، وهذا في النظر الدقيق إنكار على صنيعهم، وسبب صنيعهم، وغير ممكن أنهم كانوا قد رأوا هذا الإنكار وسمعوا هذا الأمر بالتذكير، ثم لم يعملوا به في يوم ذي اليدين وغيره، فثبت قطعاً أن هذا الأمر بتذكير النبي ﷺ وقت نسيانه ورد بعد قصة ذي اليدين ونظائرها فتحمل قصته وأشباهها على ما قبل مشروعية التذكير في حقه ﷺ، فالواجب على المفرقين بين كلام العمد والنسيان وبين التكلم لمصلحة الصلاة والتكلم لغيرها أن يأتوا بحجة متأخرة عن الأمر بتذكيره ﷺ إذا نسي، ولعلهم لا يجدون إلى ذلك سبيلاً، ومما يدل على أن قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحاً في الصلاة أن عمر بن الخطاب قد حدث به تلك الحادثة

إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

بعد النبي ﷺ في صلاته، ففعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين، مع أنه كان حاضراً في قصته. أخرج هذا الأثر عن عمر الطحاوي في معاني الآثار بإسناده عن عطاء، وفي إسناده انقطاع.

والإنصاف أن تكلم القوم في هذه القصة لم يكن عن نسيان، وما كان عندهم احتمال التشريع كما كان عند ذي اليدين، بل تكلموا فيها مع تيقنهم عدم تمام الصلاة، فالاستئناف كان واجباً في هذه الصورة، والله أعلم.

فتحصل بهذا كله أن الكلام مطلقاً مفسدة للصلاة، ناسياً كان أو عامداً، والقياس في السلام أيضاً أنه مفسد، وإن كان ناسياً، ولكن استحسنًا ما فيه لمعنى لا يوجد ذلك في الكلام، وهو أن السلام من جنس أركان الصلاة، فإن المتشهد يسلم على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام لكاف الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد، فإذا كان ناسياً شبهناه بالأذكار، وإذا كان عالماً شبهناه بالكلام، فأما الكلام فهو ليس من أذكار الصلاة، فكان منافياً للصلاة على كل حال، والخطأ والنسيان عذر في رفع الإصر.

وقال ابن المنير: «الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل، وبين قليل الكلام: أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها، وتخلو عن الكلام الأجنبي غالباً مطرداً» اهـ.

وقال الشيخ ابن الهمام: «وإنما عفي القليل من العمل لعدم الاحتراز عنه، لأن في الحي حركات من الطبع، وليست من الصلاة، فلو اعتبر إفساده مطلقاً لزم الحرج في إقامة صحة الصلاة، فعفى ما لم يكثر، وليس الكلام من طبع الحي» اهـ.

قال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله: «فإن ألزمونا على ذلك (أي عدم الفرق بين كلام العمد والنسيان) الصيام وما شرط فيه من ترك الأكل، وتعلق الاسم الشرعي به، ثم اختلف فيه حكم السهو والعمد: فإنا نقول: إن القياس فيهما سواء، ولذلك قال أصحابنا: لولا الأثر لوجب أن لا يختلف فيه حكم الأكل سهواً أو عمداً، وإذا سلموا القياس فقد استمرت العلة، وصحت، وأيضاً الصيام قد فارق الصلاة من حيث إن الصلاة فيها أفعال مذكرة بها دون الصيام، والله علم».

قوله: (إنما هو) الخ: أي: الصلاة.

قوله: (التسبيح والتكبير) الخ: قال ابن الملك: «استدل به الشافعي على أن تكبير الإحرام جزء من الصلاة، قلنا: إنما هي ذات التسبيح والتكبير» اهـ.

واستدل أبو حنيفة على كون التحريمة شرطاً بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ . . .﴾ [الأعلى: ١٥] فإن العطف يفيد التغاير.

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ. وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلاَ تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ

قوله: (أو كما قال رسول الله ﷺ) الخ: شك من الراوي في لفظه ﷺ.

قوله: (حديث عهد) الخ: أي: جديده.

قوله: (بجاهلية) الخ: متعلق بعهد، وما قبل ورود الشرع يسمى «جاهلية» لكثرة جهالتهم، يعني: انتقلتُ عن الكفر إلى الإسلام ولم أعرف بعدُ أحكام الدين.

قوله: (قد جاءنا الله) الخ: قال ابن الملك رحمه الله: «هذا لا يتعلق بما قبله، بل شروع في ابتداء سؤال منه عليه السلام» اهـ. والأظهر تعلقه بما قبله اعتذاراً عما وقع له من الخطأ.

قوله: (يأتون الكهان) الخ: بضم الكاف، جمع كاهن، وهو من يدعي معرفة الضمائر.

قال الطيبي: «الفرق بين الكاهن والعرّاف: أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما».

قال الخطابي رحمه الله: «الكهنة قوم لهم أذهان حادّة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألِفَتْهُم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية، خصوصاً في العرب، لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

منها: ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنوا الأعلى، بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه إلى أن يتلقاه من يلقيه إلى الكاهن، فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقى من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾ [الصافات: ١٠] وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً، كما جاء في أخبار شق، وسطيح ونحوهما، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جداً، حتى كاد يضمحل، ولله الحمد.

ثانيها: ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، أو يطلع عليه من قرب منه، لا من بعد.

ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر. كذا في الفتح.

قوله: (فلا تأتهم) الخ: فيه تحريم إتيان الكاهن، قال ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه

يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ. فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ**، (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: **فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ**)» قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ. فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ** ....

بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة، كما في الجامع الصغير للسيوطي.

قوله: (يتطيرون) الخ: في النهاية: «الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به، واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمونه السانح ـ بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة ـ والبارح ـ بموحدة وآخره مهملة ـ فالسانح ما ولاك ميامنه، بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، وكانوا يتيمنون بالسانح، ويتشاءمون بالبارح، لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له، إذ لا نطق للطير، ولا تميز، فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانّه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه، وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك، ويصح معهم غالباً لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين. وأما الفرق بين التطير والتفاؤل، فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

قوله: (ذاك) الخ: أي: التطير.

قوله: (يجدونه في صدورهم) الخ: يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم، ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضر، وإنما هو شيء يسوّله الشيطان ويزينه، حتى يعملوا بقضية، ليجرهم إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى، وهو كفر صراح بإجماع العلماء.

قوله: (فلا يصدنهم) الخ: أي: لا يمنعهم التطير من مقاصدهم، لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه. وقال الطيبي: «أي: لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد، أو من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم، فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً، وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصد».

قوله: (نبي من الأنبياء يخط) الخ: أي: فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط، قيل: هو إدريس، أو دانيال عليهما الصلاة والسلام.

قوله: (فمن وافق خطه) الخ: أي: من وافق خطه خط ذلك النبي في الصورة والحالة، وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها. وقال ابن حجر: «أي في الصورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات عياناً، وإنما نشأ ذلك عن التحلي بكمال مرتبتي العلم والعمل».

فَذَاكَ» قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَىٰ غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ. فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا. وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ. آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ. ....

قوله: (فذاك) الخ: أي: فذاك مصيب، أو يصيب، أو يعرف الحال بالفراسة كذاك النبي، وهو كالتعليق بالمحال. قال الخطابي: «إنما قال ﷺ: «من وافق خطه فذاك» على سبيل الزجر، ومعناه: لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي، لأن خطه كان معجزة».

قال ابن الملك: «لأنهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة، لأن خطه كان علماً لنبوته، وقد انقضت، والشيء إذا علق بأمر ممتنع فهو ممتنع».

قال ابن حجر: «ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الأنبياء، لئلا يتطرق الوهم إلى ما لا يليق بكمالهم، وإن كانت فروع الأحكام مختلفة باختلاف الشرائع، ومن ثم قال المحرِّمون لعلم الرمل ـ وهم أكثر العلماء ـ: لا يستدل بهذا الحديث على إباحته، لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي، وموافقته غير معلومة، إذ لا تعلم إلا من تواتر أو نص منه عليه الصلاة والسلام، أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي، ولم يوجد ذلك، فاتضح تحريمه».

قال ابن عباس: «الخط ما يخطه الحازي، وهو علم قد تركه الناس، يعني لعدم فائدته، يأتي صاحب الحاجة الحازي، فيعطيه حلواناً ـ أي: شيئاً من الأجرة ـ وبين يدي الحازي غلام معه ميل، فيأتي إلى أرض رخوة أو خشب. فيخط خطوطاً بالعجلة، كيلا يلحقها العدد، ثم يمحو منها خطين خطين على مهلة، فإن بقي خطان فهو علامة النجح، وإن بقي واحد فهو علامة الخيبة».

قال صاحب النهاية: «المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع، وعلامات، واصطلاحات، وأسهام، وأعمال كثيرة، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيراً ما يصيبون فيه، أي: بحسب الاتفاق، كما أن كثيراً ما يخطئون فيه، بل الخطأ أكثر، لأن كذبهم أظهر».

قال ميرك: «والحازي بالحاء المهملة والزاي: الذي يحزر الأشياء ويقدرها بظنه، ويقال للمنجم: الحازي، لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه وتقديره، والحازي أيضاً: الكاهن، كذا في المرقاة.

قوله: (والجوانية) الخ: بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبعد الألف نون مكسورة، ثم ياء مشددة، هي بقرب أحد موضع في شمال المدينة، وفيه استخدام الجارية للرعي، وإن كانت تنفرد في المرعى، فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها، والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (آسف) الخ: بفتح السين، أي أغضب.

لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**» فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللَّهُ؟**» قَالَتْ: ....

قوله: (لكني صككتها) الخ: أي: فلم أصبر، ولكني صككتها أي لطمتها.

قوله: (فَعَظَّمَ ذلك عليّ) الخ: بتشديد الظاء المفتوحة من التعظيم.

قوله: (أين الله) الخ: قال القرطبي: «قيل: أراد معرفة ما يدل على إيمانها، لأن معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض، وكل منهم يسأل حاجته من معبوده، والسماء قبلة دعاء الموحدين، فأراد كشف معتقدها، وخاطبها بما تفهم، فأشارت إلى الجهة التي يقصدها الموحدون، ولا يدل ذلك على جهة، ولا انحصاره في السماء، كما لا يدل التوجه إلى القبلة على انحصاره في الكعبة. وقيل: إنما سألها بـ«أين» عما تعتقده من عظمة الله تعالى، وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلاله في نفسها» اهـ.

وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية: «اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر: فرأى بعضهم تأويلها، والتزم ذلك في آي الكتاب، وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الله تعالى، والذي ترتضيه رأياً، وندين الله به: عقيدة اتباع سلف الأمة، للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع» انتهى.

وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: «اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن، وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم: فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وفارق الجماعة، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء»[1].

ومن طريق الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي، ومالكاً، والثوري، والليث بن سعد، عن الأحاديث التي فيها الصفة، فقالوا: «أمرّوها كما جاءت بلا كيف».

وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي رحمه الله تعالى عن يونس بن عبد الأعلى، سمعت الشافعي يقول: «لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة، فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات، وننفي عنه التشبيه، كما نفى عن نفسه، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ

---

(١) لعل الصحيح: «لا تنبني» من المؤلف رحمه الله تعالى.

فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «**أَعْتِقْهَا. فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

١٢٠٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠١ - (٣٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1] قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. ....

شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وذات الله تعالى لا تشبه الذوات، فصفاته لا تشبه الصفات، فإن صفات كل موصوف تناسب ذاته، وتلائم حقيقته». والآثار فيه عن السلف كثيرة. كذا في الفتح.

قوله: (في السماء) الخ: قد ذكرنا مسلك السلف فيه، قال الكرماني: ظاهره غير مراد، إذ الله منزه عن الحلول في المكان، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات، وبنحو هذا أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها.

قال الراغب: «فوق: يستعمل في المكان، والزمان، والجسم، والعدد، والمنزلة، والقهر. (وذلك أضرب) فالأول: باعتبار العلو، ويقابله «تحت» نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] والثاني باعتبار الصعود والانحدار، نحو: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠] والثالث: في العدد، نحو: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] والرابع: في الكبر والصغر، كقوله: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] والخامس: يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية، نحو: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢] أو الأخروية، نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [البقرة: ٢١٢] والسادس: نحو قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨ و٦١] ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]. انتهى ملخصاً.

قوله: (من أنا) الخ: فهي أن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالنبي ﷺ.

قوله: (أعتقها) الخ: قال عياض: «أمره بإعتاقها بعد تبيين أنها مؤمنة يدل على أن عتق المؤمن أفضل، ولم يختلف أنه يصح عتق الكافر في التطوع، ولا أنه لا يصح في كفارة القتل

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩) وباب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٦) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، رقم (٣٨٧٥) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢١) و(١٢٢٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٣) و(٩٢٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلى يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٩) وأحمد في مسنده (١: ٣٧٦ و٤٠٩ و٤١٥ و٤٣٥ و٤٦٣).

فَيَرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً**».

١٢٠٢ - (٠٠٠) **حدّثني** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ. حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

تقييد الرقبة فيها بالإيمان. واختلف في عتقه في كفارة الأيمان، والظهار، وتعمد الفطر في شهر رمضان، فمنعه مالك والشافعي، وحملوا المطلق من ذلك على المقيد في كفارة القتل، وأجازه الكوفيون قصراً للتقييد على ما ورد».

٣٤ - (٥٣٨) - **قوله:** (**فيرد علينا**) الخ: كان الكلام في أول الإسلام جائزاً في الصلاة، ثم منع.

والنجاشي: لقب لملك الحبشة، والنجاشي الذي أسلم وآمن بالنبي ﷺ هو أصحمة، ومات قبل الفتح. وكان هاجر جماعة من الصحابة إلى الحبشة من مكة، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة رجعوا إليه، ومنهم ابن مسعود ﷺ أجمعين، وتقدم تفصيله في شرح أول أحاديث الباب.

قوله: (**من عند النجاشي**) الخ: بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، وتشديد الجيم خطأ.

قوله: (**فلم يردَّ علينا**) الخ: قيل: لا يرد المصلي السلام نطقاً ولا إشارة لهذا الحديث، وقيل: يرد، ولعل هذا لم يبلغه الناسخ، وقيل: يرد إشارة لحديث جاء أنه ﷺ كان يرد إشارة، الأول لأبي حنيفة، والثاني لأبي هريرة وجابر والحسن وابن المسيب وقتادة وإسحاق، والثالث لمالك وأصحابه وابن عمر وجماعة. وقيل: يرد في نفسه، وإذا لم يرد فاختلف: هل يردّ بعد السلام؟ واختلف قول مالك في السلام على المصلي بالجواز والكراهة، كذا في إكمال المعلم، وسيأتي البحث في رد السلام بالإشارة في آخر أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (**إن في الصلاة شغلاً**) الخ: في رواية أحمد عن ابن فضيل: «لشغلا» بزيادة اللام للتأكيد، والتنكير فيه للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم، أي شغلاً، وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره. وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته، وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه. زاد في رواية أبي وائل «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وزاد في رواية كلثوم الخزاعي: «إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت».

(. . . . .) - **قوله:** (**السلولي**) الخ: بفتح المهملة ولامين، الأولى خفيفة مضمومة.

قوله: (**حدثنا هريم**) الخ: بهاء وراء. مصغراً.

١٢٠٣ - (٣٥) **حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ(١)؛ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ. يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ.

١٢٠٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠٥ - (٣٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدُ اللَّه(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي

---

٣٥ - (٥٣٩) - **قوله: (يكلم الرجل صاحبه)** الخ: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

قوله: (قانتين) الخ: قيل مطيعين، أو مصلين. وعن مجاهد قال: «من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله». وأصح ما دل عليه حديث الباب، وهو حديث زيد بن أرقم في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت.

قوله: (فأمرنا بالسكوت) الخ: المراد به السكوت عن كلام الناس، لا مطلق الصمت، لأن الصلاة لا صمت فيها، بل جميعها قرآن وذكر.

قوله: (ونهينا عن الكلام) الخ: فالكلام في الصلاة مطلقاً منهي عنه، وقد تقدم تحقيقه وبسطه في شرح أول أحاديث الباب.

---

(١) قوله: «عن زيد بن أرقم» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١٢٠٠) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة. باب (**﴿وقوموا لله قانتين﴾**)، رقم (٤٥٣٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، رقم (٩٤٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، رقم (٤٠٥) وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٦) وأحمد في مسنده (٤ : ٣٦٨).

(٢) قوله: «عن جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٩٠) و(١١٩١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٦) وباب التطوع الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، رقم (٣٥١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة =

لِحَاجَةٍ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: **«إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي»** وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

١٢٠٦ ـ **(٣٧) حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ. فَكَلَّمْتُهُ. فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هٰكَذَا ـ وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ ـ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي هٰكَذَا ـ فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضاً بِيَدِهِ نَحْوَ الأَرْضِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِىءُ بِرَأْسِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **«مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»**.

قَال زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ. فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

---

٣٦ ـ (٥٤٠) ـ **قوله: (فأشار إليّ)** الخ: قال النووي: «فيه رد السلام بالإشارة، وأنه **لا** تبطل الصلاة بها».

وقال الطحاوي: «إن الإشارة في حديث الباب لم تكن رداً للسلام، لما في الطريق **الآخر**: «فلم يردّ عليّ» وظاهره الإطلاق، بل كانت نهياً له عن التكلم معه ﷺ، وإعلاماً بأنه في الصلاة وأما المسألة ففي الدر المختار أنه يفسد الصلاة رد السلام بلسانه لا بيده، بل يكره على المعتمد.

قال ابن عابدين: «أي: لا يفسدها رد السلام بيده خلافاً لمن عزى إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب، وإنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف، بل صريح كلام الطحاوي أنه قول أئمتنا الثلاثة، وكأن هذا القائل فهم من قولهم: ولا يردّ بالإشارة أنه مفسد. كذا في الحلية لابن أمير الحاج الحلبي. واستدرك في البحر على قوله: «فإنه لم يعرف. . .» الخ بأنه نقله صاحب المجمع، وهو من أهل المذهب المتأخرين، ومع هذا فالحق أن الفساد ليس بثابت في المذهب، وإنما استنبطه بعض المشايخ مما في الظهيرية وغيرها من أنه لو صافح بنية التسليم فسدت، فقال: فعلى هذا تفسد أيضاً إذا رد بالإشارة، ويدل لعدم الفساد أنه عليه الصلاة والسلام فعله، كما رواه أبو داود، وصححه الترمذي، وصرح في المنية بأنه مكروه، أي تنزيهاً، وفعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز، فلا يوصف فعله بالكراهة، كما حققه في الحلية» اهـ. كذا قال ابن عابدين في رد المحتار.

قوله: (وهو موجه) الخ: بكسر الجيم، أي: موجه وجهه وراحلته، وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته، وهو مجمع عليه.

= فيها، باب المصلى يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٨) وأحمد في مسنده (٣: ٣٣٤ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٦٣ و٣٧٩ و٣٨٨).

١٢٠٧ - (٣٨) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ. فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَوَجْهُهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**».

١٢٠٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بن مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ.

(٨) - باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة

١٢٠٩ - (٣٩) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[١] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ** ....

(. . . .) **قوله: (كثير بن شنظير)** الخ: بكسر الشين والظاء المعجمتين.

(٨) - باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه

قوله: (إن عفريتا) الخ: بكسر العين، أي خبيثاً منكراً مبالغاً في المرودة، مع دهاء وخبث، فعليت: من العفر، بكسر فسكون، وهو الخبث.

قال الحافظ: «وهذا ظاهرفي أن المراد بالشيطان في رواية البخاري (إن الشيطان عرض لي. . .) غير إبليس كبير الشياطين» اهـ. إلا أن حديث أبي الدرداء الآتي في آخر الباب صريح في كونه إبليس إن اتحدت القصة، والله أعلم.

قوله: (من الجن) الخ: إيضاح، وإلا فالعفريت لا يكون إلا منهم، وهم أجسام لطيفة روحانية نارية، أي محضة، أو الغالب عليهم، فهم من العناصر الأربعة، قولان، ويجريان في

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الأسير و الغريم يربط في المسجد، رقم (٤٦١) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، رقم (١٢١٠) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٤) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿**ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب**﴾ رقم (٣٤٢٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة ص، باب ﴿**هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب**﴾، رقم (٤٨٠٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٩٨).

يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ. لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ. وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ ....

الملائكة هل هم متمحضون من النور أو هو الغالب عليهم؟ ولمزيد لطافة الجسمية أمكنهما التشكل في كل صورة، لكن الغالب على الجن تشكلهم في الصورة القبيحة، لأن الغالب عليهم قبح التمرد والعنت والخبث، كذا في المرقاة.

وقال العيني: «واعلم أن الموجود الممكن الذي ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هم الأرواح، وهي إما سفلية وإما علوية، فالسفلية إما خيرة وهم صالحوا الجن، أو شريرة وهم مردة الشياطين، والعلوية إما متعلقة بالأجسام وهي الأرواح الفلكية أو غير متعلقة بالأجسام وهي الأرواح المقدسة» اهـ. كذا قال، والله أعلم بالصواب.

قوله: (يفتك) الخ: الفتك الأخذ في غفلة وخديعة، ووقع في رواية عبد الرزاق: «عرض لي في صورة هرّ».

قوله: (البارحة) الخ: الليلة الخالية الزائلة، والبارح الزائل، ويقال من بعد الزوال إلى آخر النهار: البارحة.

قوله: (ليقطع عليّ الصلاة) الخ: أي: ليغلبني في كمال صلاتي، وأراد أن يشغلني بالوسوسة فيها.

قوله: (إن الله أمكنني منه) الخ: أي: أعطاني مكنة من أخذه وقدرة عليه أن أعاقبه بما شئت، يعني جعلني غالباً عليه بإمكانه وإقداره، إشارة إلى معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله».

قال الأبي: «وهذه المجاهدة لا تمتنع على الأنبياء عليهم السلام، وهي كغيرها من مجاهدة كفار الإنس، وعورض بحديث قوله لعمر: «ما لقيك الشيطان سالكاً فجّا إلا سلك فجا غيره». وأجاب الشيخ بأن هروبه من عمر هو باعتبار الوسوسة، وهي منتفية عنه ﷺ للعصمة. وأجاب غيره من أهل مجلسه أن عفريتا أخص من مطلق الشيطان الذي يهرب من عمر رضي الله عنه.

قوله: (فذعتّه) الخ: بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة، أي خنقته، وقيل: فدعّته بالدال المهملة وتشديد العين، من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴿١٣﴾﴾ [الطور: ١٣]. أي يدفعون والصواب: الأول، إلا أنه ـ يعني شعبة ـ كذا قاله بتشديد العين.

قال الخطابي: «فيه دليل على أن رؤية الجن البشر غير مستحيلة، والجن أجسام لطيفة، والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلاً، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم امتحنهم الله بذلك، وابتلاهم ليفزعوا إليه، ويستعيذوا به من شرهم، ويطلبون الأمان من غائلتهم، ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك».

وقال الكرماني: «لا حاجة إلى هذا التأويل، إذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا إياهم مطلقاً،

أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]. ....

إذ المستفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة من هذه الحيثية، فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا قط، ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت» اهـ.

وقال بعضهم: إن معنى قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ لا ترون صورهم الأصلية التي خلقهم الله تعالى عليها لمزيد لطفها، الخارج عن قدرة أبصارنا، لما غلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا، وهو التراب، وقد تقدم ما يتعلق بوجود الجن وشأنهم في باب القراءة في الصبح، والقراءة على الجن، فراجعه، وفي خنقه ﷺ للعفريت وهمه أن يربطه جواز العمل اليسير في الصلاة لاسيما لإصلاحها، وهو مثل ما تقدم من مدافعة المار، وقد يكون همه أن يربطه بعد تمام الصلاة.

قوله: (أن أربطه) الخ: بكسر الباء وضمنها على ما يفهم من القاموس، أي: أشده.

قوله: (إلى جنب سارية) الخ: أي: أسطوانة.

قوله: (تنظرون إليه) الخ: أي: إلى الشيطان في حالة المذلة نظر عبرة، وتعلموا أن الله أعطاني ما أعطى سليمان من الحكم عليهم، ولا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على إمساكه، لجواز أن الله سلبه تلك القوة معجزة للنبي ﷺ، بل سلبه إياها لما أمسكه أبو هريرة حين كان حارساً لتمر الصدقة، فجاء ليسرق منه، فأمسكه، فاحتال في خلاصه منه بتعليم آية الكرسي، وأنها تحفظ قارئها، فظن أبو هريرة أنه مؤمن محتاج، فرق عليه، ثم حكى ذلك لرسول الله ﷺ فبين له أنه الشيطان، وأنه صدق في ذلك وإن كان كذوباً، فلو قدر على الانفلات من أبي هريرة بتشكله في صورة أخرى لفعله ولم يعلمه، وبهذا يتبين تميز نبينا ﷺ على سليمان عليه الصلاة والسلام، فإن بعض أتباعه حكم في الجن بما لم يحكم أتباع سليمان اهـ. ويمكن أن يكون حين التشكل بأصل خلقته لا يقدر على التفلت، بخلاف تشكله بالأشكال العارضية، والله تعالى أعلم. كذا في المرقاة.

قوله: (أو كلكم) الخ: أي: صغاركم وكباركم.

قوله: (قول أخي سليمان) الخ: فيه إشارة إلى أنه ﷺ كان يقدر على ذلك إلا أنه تركه رعاية لسليمان عليه السلام، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريده لا في هذا القدر فقط.

وقال عياض: «يفهم من هذا أن هذا مختص لسليمان عليه السلام، فامتنع من ربطه إما لأنه لا يقدر عليه، أو لأنه لما تذكر لم يتعاط ذلك لظنه ﷺ أنه لا يقدر عليه، أو أنه تواضع وتأدب» اهـ.

فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئاً».

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

١٢١٠ - (٠٠٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَذَعَتُّهُ. وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَة فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَدَعَتُّهُ.

وقال العلامة السندي: «كأنه ﷺ نظر إلى أن من أعظم من ذلك الملك وأخصه التصرف في الشياطين والتمكن منهم، فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان، وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمور ذلك الملك، فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل، ولم يرد أن ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي إلى عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام، فإن المتمكن من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوصية قطعاً، لأن خصوصية ذلك الملك بسليمان بالنظر إلى جميع ما كان فيه من السلطنة في الدنيا كلها، وتسخير الشياطين والطيور وغيرها، لا بالنظر إلى كل واحد من هذه الأمور، سيما بعض أجزاء بعض هذه الأمور كما لا يخفى، فربطه ألف شيطان لا يقدح في الخصوصية. نعم! ربما يتوهم ذلك، فالاحتراز عن التوهم أحسن، فلذلك تركه ﷺ، والله تعالى أعلم.

قوله: (خاسئاً) الخ: أي: خائباً خاسراً مهيناً صاغراً، من: خسأتُ الكلب فخسأ، أي زجرته مستهيناً به فانزجر، وخسأ متعد ولازم، قال الطيبي: أي مبعداً، يقال: خسأته فخسأ، أو يكون الخاسىء بمعنى الصاغر، قال المظهر: يريد أن لو ربطه لم تستجب دعوته، والأظهر لولا استجابة دعوته لربطته.

قال ابن الملك: إن قلت: يفهم من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام تذكر دعوة سليمان عليه السلام بعد أخذه، ومن الحديث الآتي في آخر الباب أنه تذكره قبله، فيتنافيان. قلت: لا منافاة، لأن الحديثين صدرا في وقتين. قلت: أو يكون الأخذ الآتي بمعنى الأخذ للربط، فإنه المنافي للدعوة، فلا منافاة، وإن قلنا بوحدة القضية. كذا في المرقاة.

قوله: (وقال ابن منصور: شعبة) الخ: يعني: قال إسحاق بن منصور في روايته: حدثنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، فخالف رواية رفيقه إسحاق بن إبراهيم السابقة في شيئين: أحدهما أنه قال: شعبة عن محمد بن زياد، وقال ابن إبراهيم: شعبة، قال: أخبرنا محمد، والثاني أنه قال: محمد بن زياد، وفي رواية ابن إبراهيم: محمد، وهو ابن زياد.

١٢١١ - (٤٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١]؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنكَ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ**» ثَلاَثاً. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «**إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ، إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنكَ. ثَلاَثَ**

---

٤٠ - (٥٤٢) - **قوله: (فسمعناه يقول)** الخ: نص في أنهم كانوا معه، وظاهر الأول أنه كان وحده، فيحتمل أنهما قضيتان، أو يقال: قوله ذلك في الأولى إنما هو أخبار لمن لم يحضرها معه.

قوله: (ألعنك بلعنة الله) الخ: أي: إياك، والمعنى أسأل الله أن يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لا توازيها لعنة، أو أبعدك عني بإبعاد الله لك، فالباء للتعدية، أو للآلة، أو للسببية.

قال النووي: «قال أصحابنا: تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب، كقوله للعاطس: رحمك الله، أو يرحمك الله، ولمن سلم عليه: وعليك السلام، وأشباهه، والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة» اهـ.

أو يقال: دليل الجواز عمل النبي ﷺ، دليل المنع قوله - وهو الحديث السابق - من أن «الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والدليل القولي أقوى من العملي عند التعارض، كما هو مقرر في الأصول اهـ.

وقيل: عموم عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بإبليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة، لأنه لمصلحة الصلاة ومحتاج إليه، وأما غير الشياطين فليس مثله في ذلك، لأنه لا يحتاج لخطابه، قلت: هذا إنما يتمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة الصلاة، وقيل: هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام كذا في المرقاة.

قوله: (كأنه يتناول شيئاً) الخ: أي: يأخذه من بعيد.

قوله: (بشهاب من نار) الخ: أي: شعلة، فيه دليل على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري، ولأنه ﷺ قال: إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، وقال ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي عفريتاً من الجن يطلبني بشعلة من نار، كلما التفت إليه رأيته»

---

(١) قوله: «عن أبي الدرداء» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التعوذ بالله منه في الصلاة، رقم (١٢١٦).

مَرَّاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ. فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ. وَاللَّهِ! لَوْلا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

(٩) ـ باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة

١٢١٢ ـ (٤١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....

ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وأنه نار محرقة: لما احتاجوا إلى أن يأتي الشيطان أو العفريت منهم بشعلة من نار، ولكانت يد الشيطان أو العفريت أو شيء من أعضائه إذا مس ابن آدم أحرقه كما تحرق الآدمي النار الحقيقية بمجرد اللمس، فدل على أن تلك النارية انغمرت في سائر العناصر، حتى صار إلى البرد، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «حتى وجدت برد لسانه على يدي» وفي رواية: «برد لعابه» كذا في عمدة القاري.

قوله: (بلعنة الله التامة) الخ: أي: عليك أبد الآبدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين.

قوله: (فلم يستأخر ثلاث مرات) الخ: الظاهر أنه ظرف «قلت» ويمكن أن يكون ظرفاً لـ«لم يستأخر» أي: فلم يتأخر في ثلاث مرات من التعوذات واللعنات.

قوله: (لأصبح) الخ: أي: لدخل إبليس في الصباح حال كونه موثقاً، أي مربوطاً بسارية أو غيرها.

(٩) ـ باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة

٤١ ـ (٥٤٣) ـ **قوله: (وهو حامل أمامة)** الخ: أمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين، بنت زينب رضي الله عنها أكبر بنات رسول الله ﷺ، وكانت فاطمة رضي الله عنها أصغرهن وأحبهن إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٦)، والنسائي في كتاب المساجد، باب إدخال الصبيان المساجد، رقم (٧١٢) وفي كتاب الإمامة، باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة، رقم (٨٢٨) وفي كتاب الافتتاح، باب حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة، رقم (١٢٠٥) و(١٢٠٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (١٣٦٦) و(١٣٦٧) وأحمد في مسنده (٥: ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣١٠).

وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، ....

وكان أولاد رسول الله ﷺ كلها من خديجة سوى إبراهيم، فإنه من مارية القبطية، تزوجها النبي ﷺ قبل البعثة. قال الزهري: وكان عمره يومئذ إحدى وعشرين سنة، وقيل: خمساً وعشرين سنة، زمان بنيت الكعبة، قاله الواقدي وزاد: «ولها من العمر خمس وأربعون سنة» وقيل: كان عمره ﷺ ثلاثين سنة، وعمرها أربعين سنة، فولدت له القاسم، وبه كان يكنى، والطاهر، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وتزوج بزينب أبو العاص بن الربيع، فولدت منه علياً، وأمامة هذه المذكورة في الحديث، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة، فولدت منه محمداً، وكانت وفاة زينب في ثمان، قاله الواقدي. وقال قتادة: في أول سنة ثمان. كذا في عمدة القاري.

قوله: **(ولأبي العاص)** الخ: قال الكرماني: «الإضافة في قوله: «بنت زينب» بمعنى اللام، فأظهرفي المعطوف ـ وهو قوله: «ولأبي العاص» ـ ما هومقدر في المعطوف عليه» انتهى.

واسم أبي العاص: لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وهاجر ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال ابن إسحاق: «وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، وكانت خديجة هي التي سألت رسول الله ﷺ أن يزوجه بابنتها زينب، وكان لا يخالفها، وذلك قبل الوحي، والإسلام فرّق بينهما».

وقال ابن كثير: «إنما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وكان أبو العاص في غزوة بدر مع المشركين، ووقع في الأسر».

وقال ابن هشام: «وكان الذي أسره خراش بن الصمة أحد بني حرام».

وقال ابن إسحاق عن عائشة: لما بعث أهل مكة في فداء أسراءهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها، وكانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها، فافعلوا، قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها. وقال ابن إسحاق: وقد كان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب ـ يعني أن تهاجر إلى المدينة ـ فوفى أبو العاص بذلك، ولحقت بأبيها وأقام أبو العاص بمكة على كفره، واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة، ثم آخر الأمر أسلم وخرج حتى قدم على رسول الله ﷺ كذا في عمدة القاري.

قوله: **(ابن الربيع)** الخ: وفي بعض الروايات: ابن الربيعة، والصواب هو الأول، وادعى

فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

بعضهم أنه ابن الربيع بن الربيعة، فنسب مالك تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده، وردّه عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسّابين على خلافه، نعم! قد نسبه مالك إلى جده في قوله: «ابن عبد شمس» وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس، أطبق على ذلك النسابون أيضاً.

قوله: (فإذا قام حملها) الخ: ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها، فردّها في مكانها» وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها.

قال القرطبي: «اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض، لما ثبت في مسلم: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وأمامة على عاتقه»، قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة، ولأبي داود: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه، فقام في مصلاه فقمنا خلفه، فكبر فكبرنا، وهي في مكانها» وعند الزبير بن بكار ـ وتبعه السهيلي ـ: «الصبح» ووَهِمَ من عزاه للصحيحين.

قال القرطبي: وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة، حيث لم يجد من يكفيه أمرها» انتهى.

وقال بعض أصحاب: لأنه لو تركها لبكت وشغلت سرّه في الصلاة أكثر من شغله بحملها، وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة، وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما. قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ. قال أبو عمر: ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة، وقد ردّ هذا بأن قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلًا، كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الحبشة، وأن قدوم زينب وبنتها إلى المدينة كان بعد ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاجتهاد.

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته.

وقال النووي: «ادعى بعض المالكية: أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم: أنه من الخصائص، وبعضهم: أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا

١٢١٣ - (٤٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

قلت، أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز».

وقال الفاكهاني: «وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة، للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول».

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «أما مذهب أبي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة، والقليل الذي لا يفسدها، فالكثير: ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك» وذكر لهما صوراً حتى قال: «إذا أخذ قوساً ورمى فسدت صلاته، وكذا لو حملت امرأة صبيها فأرضعته، لوجود العمل الكثير. وأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب الفساد. ثم روى الحديث المذكور، ثم قال: وهذا الصنيع لم يكره منه ﷺ، لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيان الشرع بالفعل، وهذا غير موجب فساد الصلاة، ومثل هذا أيضاً في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة، أما بدون الحاجة فمكروه» انتهى. اهـ.

وفي الدر المختار: «يفسدها (الصلاة) كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، وفيه أقوال خمسة:

أصحها: ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله أنه ليس فيها، وإن شك أنه فيها أم لا، فقليل».

قال ابن عابدين رحمه الله: «والمراد به - أي الناظر - من ليس له علم بشروع المصلي بالصلاة، كما في الحلية والبحر.

والقول الثاني: أن ما يعمل عادة باليدين: كثير، وإن عمل بواحد كالتعمم، وشد السراويل، وما عمل بواحدة: قليل، وإن عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها، إلا إذا تكرر ثلاثاً متوالية. وضعفه في البحر بأنه قاصر عن إفادة ما لا يعمل باليد، كالمضغ، والتقبيل.

الثالث: الحركات الثلاث المتوالية: كثير، وإلا فقليل.

الرابع: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلساً على حدة. قال في التتارخانية: وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة، أو مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها.

الخامس: التفويض إلى رأي المصلي فإن استكثره فكثير، وإلا فقليل. قال القهستاني:

سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلاَنَ. سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ. فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

١٢١٤ ـ (٤٣) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

١٢١٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ. سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ. خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ.

وهو شامل للكل، وأقرب إلى قول أبي حنيفة، فإنه لم يقدر في مثله بل يفوض إلى رأي المبتلى» اهـ.

قال في شرح المنية: ولكنه غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مفرع على الأولين، والظاهرأن ثانيهما ليس خارجاً عن الأول، لأن ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه لس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثاً متوالية، فإنه يغلب الظن بذلك، فلذا اختاره جمهور المشائخ» اهـ والله أعلم.

٤٢ ـ (. . .) **قوله**: **(على عاتقه)** الخ: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

قوله: **(خرج علينا رسول الله ﷺ)** الخ: فيه تواضعه ﷺ وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم وإدخال الصبيان المساجد.

(١٠) ـ باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

١٢١٦ ـ (٤٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَفَراً جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1]. قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ. مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ. وَمَنْ عَمِلَهُ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: ....

---

(١٠) ـ باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة لتعليم الصلاة أو غير ذلك

٤٤ ـ (٥٤٤) ـ **قوله: (قد تماروا)** الخ: معناه: تجادلوا. قال الراغب: الامتراء والمماراة المجادلة، ومنه: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢] وقال أيضاً: المرية التردد في الشيء، ومنه: ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣].

قوله: (من أي عود هو) الخ: قال الأبي: اختلافهم ليس في أمر تاريخي، بل في ديني، ليعلم من أي عود يصنع المنبر، لأن الأفضل إنما يفعل الأفضل، وجوابه لهم هو من باب: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» في أنه أتى بالمطلوب وزيادة.

قوله: (أما والله إني لأعرف) الخ: فيه القسم للشيء لإرادة تأكيده للسامع، وفي البخاري أنه قال: «ما بقي أحد أعلم به مني».

قوله: (ورأيت رسول الله ﷺ) الخ: زيادة على السؤال، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه.

قوله: (أرسل إلى امرأة) الخ: وفي البخاري عن جابر: «أن امرأة قالت: إن لي غلاماً

---

(١) قوله: «سهل بن سعد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٧) وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، رقم (٤٤٨) وفي كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧) وفي كتاب البيوع، باب النجار، رقم (٢٠٩٤) وفي كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، رقم (٢٥٢٩) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر، رقم (٧٤٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في اتخاذ المنبر، رقم (١٠٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، رقم (١٤١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب مقام الإمام إذا خطب، رقم (١٥٧٣) وأحمد في مسنده (٥: ٣٣٩).

إِنَّهُ لَيُسَمِّيها يَوْمَئِذٍ - «انْظُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ. يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ ....

نجاراً، ألا يجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ قال: إن سشئت، ففعلتْ له هذا المنبر».

فإن قيل: ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل، لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض، وفي حديث سهل أنه ﷺ هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك.

أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطىء الغلام بعمله، فأرسل يستنجزها إتمامه، لعلمه بطيب نفسها بما بذلته، ويمكن إرساله إليها ليعرفها بصفة للمنبر مخصوصة ما يصنعه الغلام من الأعواد. ويحتمل أنه لما فوض الأمر إليها بقوله لها: «إن شئت» كان ذلك سبب البطء لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة. قال الحافظ: «وهذا أوجه الأوجه في نظري».

قوله: (إلى امرأة) الخ: لا يعرف اسمها، لكنها أنصارية، ونقل ابن التين عن مالك أن النجار كان مولى لسعد بن عبادة، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته، ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عمه أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرادة، لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة، فقال: مولى لبني بياضة.

وأما ما وقع في الدلائل لأبي موسى المديني نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة: علاثة - بالعين المهملة وبالمثلثة - ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم، قال: «وفيه: أرسل إلى علاثة امرأة قد سماها سهل»، فقد قال أبو موسى: صحف فيه جعفر أو شيخه، وإنما هو «فلانة» انتهى.

ووقع عند الكرماني: «قيل: اسمها عائشة، وأظنه صحف المصحف، ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى، ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها ويعتمد عليها، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا...» فذكر الحديث، وإسناده ضعيف، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا، إلا بتعسف، والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (إنه ليسميها) الخ: أي: إن سهلاً كان يسمي المرأة.

قوله: (غلامك النجار) الخ: اختلف في تسمية هذا الغلام على ثمانية أقوال، ذكرها الحافظ ابن حجر، ثم قال: «وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمرو (عند أبي داود فيه ذكر تميم الداري) ليس التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمله، وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون، لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً. وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهائها، ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة.

هَٰذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوُضِعَتْ هَٰذَا الْمَوْضِعَ. فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات: «لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد» إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد: الماهر في صناعته، والبقية أعوانه، فيمكن والله علم» اهـ.

قوله: (هذه الثلاث درجات) الخ: قال النووي: هذا التركيب ينكره أهل العربية، والمعروف عندهم: «ثلاث الدرجات» أو «الدرجات الثلاث» والحديث يدل على أن الذي فيه لغة. قلت: المسألة من باب تعريف العدد، والمعروف في تعريف العدد المضاف ما ذكر، وإنما أنكروه لأن فيه الجمع بين الألف واللام والإضافة، وإنما الأصل أن يضاف ما ليس فيه الألف واللام إلى ما هما فيه. كذا في الإكمال.

قال العيني: «وفي حديث ابن عمر عند أبي داود: «فاتخذ له منبراً مرقاتين» وهي تثنية مرقاة، وهي الدرجة، وفي حديث الباب: ثلاث درجات، فيوفق بينهما بأن الذي قال: مرقاتين، كأن لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها، والذي روى له ثلاثاً اعتبرها» اهـ.

قوله: (من طرفاء الغابة) الخ: وفي بعض الروايات: «من أثل الغابة» ولا مغايرة، فإن الأثل هو الطرفاء، وقيل: يشبه الطرفاء، وهو أعظم منه (والطرفاء شجرة يقال لها في الهندية: جهاؤ).

والغابة بغين معجمة وباء موحدة، أرض على تسعة أميال من المدينة، كانت إبل النبي ﷺ مقيمة بها للرعي، وبها وقعت قصة العرنيين الذين أغاروا على سرحه ﷺ. وقال ياقوت: بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقال البكري: هما غابتان: عليا، وسفلى. وقال الزمخشري: الغابة بريد من المدينة من طريق الشام. قال الواقدي: ومنها صنع المنبر، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «بعث معاوية إلى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل إليه المنبر، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة، فخرج مروان فخطب، وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً، وكان ثلاث درجات، فزاد فيه الزيادة التي عليها اليوم» ورواه من وجه آخر: «فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم» وقال: «فزاد فيه ست درجات» وقال: «إنما زدت فيه حين كثر الناس».

قال ابن النجار وغيره: «استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، فاحترق، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً، فأزيل منبر المظفر، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر،

قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**،

فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمان مائة منبراً جديداً، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً، إلى مكة أيضاً شكر الله له صالح عمله آمين».

قوله: (قام عليه) الخ: أي: على المنبر على الدرجة العليا منه.

قوله: (وهو على المنبر) الخ: فيه: الصلاة على المنبر، وقد علل ﷺ صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم، فإذا ارتفع الإمام على المأموم فهو مكروه إلا لحاجة، كمثل هذا، فيستحب، وبه قال الشافعي وأحمد والليث، وعن مالك والشافعي: المنع، وبه قال الأوزاعي، وحكى ابن حزم عن أبي حنيفة: المنع، وهو غير صحيح، بل مذهبه الجواز مع الكراهة. وقال شيخ الإسلام: وإنما يكره إذا لم يكن من عذر، أما إذا كان من عذر فلا يكره، كما في الجمعة إذا كان القوم على الرفّ، وبعضهم على الأرض، والرف بتشديد الفاء شبه الطاق، قاله الجوهري. وعن الطحاوي: أنه لا يكره، وعليه عامة المشايخ، كذا في عمدة القاري.

قوله: (ثم رفع) الخ: أي: رأسه من الركوع.

قوله: (فنزل القهقرى) الخ: بالقصر: المشي إلى خلف. والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

قوله: (في أصل المنبر) الخ: أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.

قوله: (ثم عاد) الخ: فيه جواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق، وقد تقدم البحث فيما يتعلق بالكثير والقليل.

وذكر في الحلية في فصل المكروهات: «أن الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة إلى الأدلة الشرعية ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر، أو بعذر، فالأول إن كان كثيراً متوالياً تفسد، وإن لم يستدبر القبلة، وإن كان كثيراً غير متوال بل تفرق في ركعات أو كان قليلاً فإن استدبرها: فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة، وإلافلا، وكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله بلا ضرورة، وإن كان بعذر، فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها، ولم يكره، قل أو كثر، استدبر أولا، وإن كان لغير ما ذكر فإن استدبر معه فسدت، قل أو كثر، وإن لم يستدبر فإنه قلّ لم يفسد ولم يكره، وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد، وأما غير المتلاحق ففي كونه مفسداً أو مكروهاً خلاف وتأمل» اهـ. ملخصاً. وقال في هذا الباب: «والذي يظهر أن الكثير الغير المتلاحق غير مفسد، ولا مكروه إذا كان لعذر مطلقاً» اهـ. كذا قال ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار.

إِنِّي صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي. وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».

١٢١٧ - (٤٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ؛ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

(١١) - باب: كراهة الاختصار في الصلاة

١٢١٨ - (٤٦) **وَحَدَّثَنِي** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

قوله: (ولِتَعْلَمُوا) الخ: بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام، أي لتتعلموا، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض، ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه. قال الحافظ رحمه الله: «وفي الحديث استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكراً، وإما تبركاً، والله علم».

٤٥ - (...) - **قوله: (وساقوا الحديث)** الخ: بضمير الجمع، وكان ينبغي أن يقول: «وساقا». لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم، فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم، ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الإثنان، وإطلاق الجمع على الإثنين جائز بلا شك، لكن هل هو حقيقة أم مجاز؟ فيه خلاف مشهور: الأكثرون أنه مجاز، ويحتمل أن مسلماً أراد بقوله: «وساقوا» الرواة عن يقعوب وعن سفيان، وهم كثيرون، والله أعلم. كذا في الشرح.

(١١) - باب: كراهة الاختصار في الصلاة

٤٦ - (٥٤٥) - **قوله: (حدثني الحكم بن موسى القنطري)** الخ: بفتح القاف، منسوب إلى محلة من محال بغداد، تعرف بقنطرة البردان، ينسب إليها جماعات كثيرون، منهم: الحكم بن موسى هذا، ولهم جماعات يقال فيهم: القنطري، ينسبون إلى محلة من محال نيسابور، تعرف برأس القنطرة، وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي.

قوله: (أن يصلي الرجل مختصراً) الخ: من الاختصار.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر =

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وقد فسره الترمذي بقوله: «والاختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة» وكأنه أراد نفس الاختصار المنهي عنه، وإلا فحقيقة الاختصار لا يتقيد بكونها في الصلاة.

وفسره أبو داود عقيب حديث أبي هريرة فقال: «يعني أن يضع يده على خاصرته» وما فسّره به الترمذي فسّره به محمد بن سيرين راوي الحديث فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن هشام وهو: «أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي» وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه.

وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسيره الاختصار، وهو: أن يمسك بيديه مخصرة، أي عصا يتوكأ عليها، وأنكره ابن العربي.

وعن الهروي في «الغريبين» وابن الأثير في «النهاية»، وهو: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين.

وحكى الهروي أيضاً وهو: أن يحذف في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها. وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها. والقول الأول هو الأصح، ويؤيده ما رواه أبو داود: حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: «صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله تعالى عنه، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه» قوله: «هذا الصلب» أي: شبه الصلب، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

والحكمة في النهي عن الاختصار قيل: لأن إبليس أهبط مختصراً، رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً.

وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهى عنه كراهة للتشبيه بهم. أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل من رواية أبي الفتح، عن مسروق عن عائشة أنها كانت تكره أن يضع يده على خاصرته، تقول: «إن اليهود تفعله». وزاد ابن أبي شيبة في رواية له: «في الصلاة» وفي رواية أخرى: «لا تشبّهوا باليهود».

= في الصلاة، رقم (١٢١٩) و(١٢٢٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهي عن التخصر في الصلاة، رقم (٨٩١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصراً، رقم (٩٤٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، رقم (٣٨٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن الاختصار في الصلاة، رقم (١٤٣٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٢ و٢٩٠).

(١٢) ـ باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

١٢١٩ ـ (٤٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ[١]؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي

وقيل: لأنه راحة أهل النار، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد، قال: «وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار» وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: «هكذا أهل النار في النار» وهذا منقطع، وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»، ولعلهم يختصرون بقصد الراحة، ولا راحة لهم في ذلك، وظاهر هذا الإسناد الصحة، إلا أن الطبراني رواه في الأوسط، فأدخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الأزور، وقال: «لم يروه عن هشام إلا عبد الله بن الأزور، تفرد به عيسى بن يونس، وعبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي، والله أعلم».

وقيل: لأنه فعل المختالين والمتكبرين، قاله المهلب بن أبي صفرة. وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وأما حكم الاختصار في الصلاة: فاختلفوا فيه، فكرهه ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وأبو مجلز، وآخرون. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث. كذا في عمدة القاري.

(١٢) ـ باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٤٦ ـ (٥٤٦) ـ **قوله: (عن معيقيب)** الخ: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وكسر القاف، بعدها باء موحدة، ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، أسلم قديماً، كان على خاتم رسول الله ﷺ، واستعمله الشيخان على بيت المال،

---

(١) قوله: «عن معيقيب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٢٠٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الرخصة فيه مرة (أي في مسح الحصى في الصلاة) رقم (١١٩٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن مسح الحصى، رقم (١٣٩٤) وأحمد في مسنده (٣: ٤٢٦) و(٥: ٤٢٥ و٤٢٦).

الْمَسْجِدِ. يَعْنِي الْحَصٰى قَالَ: «إِنْ كُنتَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً».

وأصابه الجذام، فجمع له عمر رضي الله عنه الأطباء، فعالجوه فوقف المرض، وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ أيام عثمان رضي الله عنه في بير أريس، فلم يوجد، فمذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة، وتوفي في آخر خلافة عثمان. وقيل: توفي سنة أربعين في خلافة علي رضي الله عنه.

قوله: (فاعلا) الخ: أي: مسوياً للتراب، ولفظ الفعل أعم الأفعال، ولهذا استعمل لفظ «فاعلون» في موضع «مؤدون» في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [المؤمنون: ٤].

قوله: (فواحدة) الخ: بالنصب على إضمار الناصب، تقديره: «فامسح واحدة» ويجوز أن تكون منصوبة على أنها صفة لمصدر محذوف، والتقدير: إن كنت فاعلاً فافعل فعلة واحدة، يعني مرة واحدة، وكذا في رواية الترمذي: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة»، ويجوز رفعها على الابتداء، وخبره محذوف، أي ففعلة واحدة تكفي، ويجوز أن تكون خبر مبتدأ محذوف، أي المشروع فعلة واحدة. ففيه الرخصة بمسح الحصى في الصلاة مرة واحدة، وممن رخص به فيها أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي، وأبو صالح، وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء، وممن كرهه من الصحابة: عمر بن الخطاب، وجابر رضي الله عنهما، ومن التابعين: الحسن البصري، وجمهور العلماء بعدهم، وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته، لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي.

قلت: في حكايته الاتفاق نظر، فإن مالكاً لم ير به بأساً، وكان يفعله في الصلاة، وفي التلويح: روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة، وكرهوا ما زاد عليها، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة.

وقال ابن حزم: فرض عليه أن لا يمسح الحصى وما يسجد عليه إلا مرة واحدة، وتركها أفضل، لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة، وأخرج الترمذي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» ورواه أيضاً بقية الأربعة، وقال الترمذي: «حديث أبي ذر حديث حسن» وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على أن النهي حكمته أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه. (وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال: «إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها» فهذا تعليل آخر).

وفي معنى مسح الحصى: مسح الجبهة من التراب والطين والحصى في الصلاة، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الدرداء قال: «ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من الحصى إلا أن يغلبني فأمسح مسحة» وفي حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه: «أن النبي ﷺ انصرف عن الصلاة وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين».

١٢٢٠ ـ (٤٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**وَاحِدَةٌ**».

١٢٢١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ. ح.

١٢٢٢ ـ (٤٩) م **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً**».

(١٣) ـ باب: النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها

١٢٢٣ ـ (٥٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً ....

قال القاضي عياض: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف ـ يعني من المسجد ـ مما يتعلق بها من تراب ونحوه، وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير، والشعبي، والحسن البصري: أنهم كانوا يكرهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف، ويقولون: هو من الجفاء.

وقال ابن مسعود: «أربع من الجفاء: أن تصلي إلى غير سترة، أو تمسح جبهتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائماً، أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه» كذا في عمدة القاري.

وفي شرح المنية: ويكره أن يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه الحصى من السجود، بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيراً، فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة، فيسوّيه حينئذ مرة أو مرتين، لأن فيه روايتين، في رواية: تسويه مرة، وفي رواية: تسويه مرتين، وفي أظهر الروايتين أنه يسويه مرة، ولا يزيد عليها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»، كذا في المرقاة.

(١٣) ـ باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

قوله: (رأى بصاقاً) الخ: قيل: النخامة: ما يخرج من الصدر، والبصاق: ما يخرج من الفم، والمخاط: ما يسيل من الأنف.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٦) وفي كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في =

فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ. فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**».

قوله: (في جدار القبلة) الخ: أي: الجدار الذي من جهة القبلة.

قوله: (فحكه) الخ: أي: فحتّه، فيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد، وفيه تفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها. وفي بعض الروايات: «وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به».

قوله: (فإن الله قبل وجهه) الخ: بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: الجهة التي عظمها قبل وجهه، وقيل: فإن قبلة الله قبل وجهه، وقيل: ثوابه قبل وجهه. ونحو هذا، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته وتحقيره، وفي بعض الروايات: «إن ربه بينه وبين القبلة».

قال العيني رحمه الله تعالى: «ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره، لأن الله تعالى منزه عن الحلول في المكان، فالمعنى على التشبيه، أي كأنه بينه وبين القبلة».

قال الخطابي: «معناه أن توجهه إلى القبلة مفضٍ بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: على حذف مضاف، أي: عظمة الله، أو ثواب الله».

وقال ابن عبد البر: «هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح، لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلّوه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته، ومهما تأول به هذا جاز أن يتأول به ذاك، والله أعلم».

وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد أم لا، ولاسيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم.

= القبلة، رقم (٧٥٣) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم (١٢١٣) وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، رقم (٦١١١) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد، رقم (٧٢٥) وأبو دادو في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٧٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد، رقم (٣٦٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٤) وأحمد في مسنده (٢: ١٨ و٣٢ و٣٤ و٦٦ و٧٢ و١٤٤).

١٢٢٤ - (٥١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلاَّ الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٢٢٥ - (٥٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ. ثُمَّ نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ. ....

وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه».

وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه».

ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه: «أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: لا يصلي لكم...» الحديث. وفيه: أنه قال له: «إنك آذيت الله ورسوله».

٥١ - (...) - **قوله: (رأى نخامة)** الخ: قيل: هي ما يخرج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين: من الصدر، وبالميم: من الرأس.

٥٢ - (٥٤٨) - **قوله: (أن يبزق الرجل عن يمينه)** الخ: ليس فيه تقييد ذلك بحالة الصلاة،

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، رقم (٤٠٩) وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، رقم (٤١١) وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم (٤١٤) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب ذكر نهى النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته، رقم (٧٢٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد، رقم (٧٦١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٥) وأحمد في مسنده (٣: ٦ و٢٤ و٥٨ و٨٨ و٩٣).

وَلَكِنْ يَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

نعم! هو مقيد بذلك في طرق أخرى، فبعضهم حمل المطلق على المقيد، وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نقل عن مالك أنه قال: «لا بأس به» يعني خارج الصلاة.

ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود: «أنه كره أن يبصق عن يمينه، وليس في صلاة».

وعن معاذ بن جبل قال: «ما بصقت عن يميني منذ أسلمت».

وعن عمر بن عبد العزيز: «أنه نهى ابنه عنه مطلقاً» وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال: «فإن عن يمينه ملكاً» هذا إذا قلنا: إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة.

وقال القاضي عياض: «النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر ذلك فله ذلك».

قلت: لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه، وقد أرشد الشارع إلى التفل فيه.

وقال الخطابي: «إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه».

قلت: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك، فإن قال فيه: «أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فهكذا، وبزق تحت رجله، ودلك» ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه. ولو كان تحت رجله مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه، والله علم. كذا في الفتح.

قوله: (ولكن يبزق عن يساره) الخ: قال ابن حجر: «واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة، فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه ﷺ عن يساره، اهـ. وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه، فإنه الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى»، تم كلامه. كذا في المرقاة.

قوله: (أو تحت قدمه اليسرى) الخ: وفي بعض الروايات بحذف «أو» والرواية التي فيها «أو» أعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك، كذا في الفتح.

قوله: (اليسرى) الخ: يحتمل التقييد، ويحتمل بيان الأفضل، وفي بعض الروايات من الزيادة: «فيدفنها».

قال النووي في الرياض: «المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً، فأما إذا كان

١٢٢٦ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ[1] أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٢٢٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[2]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطاً أَوْ نُخَامَةً. فَحَكَّهُ.

١٢٢٨ ـ (٥٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ. تَحْتَ قَدَمِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هٰكَذَا»** وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

مبلطاً مثلاً فدلكها عليه بشيء مثلاً فليس ذلك بدفن، بل زيادة في التقذير».

قلت: لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير: «ثم دلكه بنعله» وكذا قوله في حديث طارق: «وبزق تحت رجله ودلك».

٥٣ ـ (٥٥٠) ـ **قوله**: **(فليقل هكذا)** الخ: أي: فليفعل هكذا، كما في البخاري.

---

(١) قوله: «أبا هريرة وأبا سعيد» أما حديث أبي سعيد فقد مر آنفاً في التعليقة السابقة وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، رقم (٤٠٨) وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، رقم (٤١٠) وباب دفن النخامة في المسجد، رقم (٤١٦) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب البزاق يصيب الثوب، رقم (٣١٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٧٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات باب كراهية النخامة في المسجد رقم (٧٦١) وفي كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلى يتنخم، رقم (١٠٢٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٥٠ و٢٦٠ و٢٦٦ و٣١٨ و٣٢٤) و(٣: ٩٣).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد، رقم (٧٦٤).

(٣) قوله: «عن أبي هريرة» انظر تخريج الحديث (١٢٣٣).

١٢٢٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

١٢٣٠ ـ (٥٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ. فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ. وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**».

١٢٣١ ـ (٥٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ

(. . .) ـ **قوله: (يرد ثوبه بعضه على بعض)** الخ: فيه البيان بالفعل، ليكون أوقع في نفس السامع.

٥٤ ـ (٥٥١) ـ **قوله: (فإنه يناجي ربه)** الخ: قال النووي: «المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى». قلت: المناجاة والنجوى: السر بين الاثنين، يقال: ناجيته: إذا ساررته، وكذلك: نجوت نجوى ومناجاة الرب مجاز، لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة، إذ لا كلام محسوساً إلا من طرف العبد، فيكون المراد لازم المناجاة، وهو إرادة الخير، ويجوز أن تكون من باب التشبيه، أي كأنه ربه يناجي، والتحقيق فيه أنه شبّه العبد وتوجهه إلى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار وكشف الأسرار واستنزال رحمته ورأفته مع الخضوع والخشوع: بمن يناجي مولاه ومالكه، فمن شرائط حسن الأدب أن يقف محاذيه، ويطرق رأسه، ولا يمد بصره إليه، ويراعي جهة إمامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شيء، وإن كان الله تعالى منزهاً عن الجهات، لأن الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض. قاله العيني.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥) وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، رقم (٤١٢) وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم (٤١٣) وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، رقم (٤١٧) وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلى يناجي ربه عز وجل، رقم (٥٣١) و(٥٣٢) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم (١٢١٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٣) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٩ و١٧٦ و١٨٨ و١٩١ و١٩٩ و٢١٤ و٢٣٤ و٢٤٥ و٢٦٩ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٩١).

قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ**. ....

---

٥٥ ـ (٥٥٢) **قوله**: (**خطيئة**) الخ: قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا»، وردّه النووي، فقال: هو خلاف صريح الحديث.

قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة» وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه» فالنووي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها. وقد وافق القاضي جماعة، منهم ابن مكي في التنقيب، والقرطبي في المفهم، وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فيغيب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً، والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيّئة، وإن دفنه فحسنة»، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: «ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»، قال القرطبي: «فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة» انتهى.

وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة، فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: «الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة»، فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذي المؤمن بها.

ومما يدل على أن عمومه مخصوص: جواز ذلك في الثوب، ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير «أنه صلى مع النبي ﷺ، فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» إسناده صحيح، وأصله في مسلم، والظاهر أن ذلك كان في المسجد، فيؤيد ما تقدم.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد، رقم (٧٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٧٤) و(٤٧٥) (٤٧٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٥٧٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٢) وأحمد في مسنده (٣: ٢٣٢ و٢٧٧ و٢٧٩).

وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا».

١٢٣٢ ـ (٥٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ. وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»**.

١٢٣٣ ـ (٥٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي. حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا. فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ. وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِىءِ أَعْمَالِهَا** ....

وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن. والله علم، كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (وكفارتها دفنها) الخ: قال النووي: قال الجمهور: يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه، وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً. قال الحافظ ﷺ: الذي قاله الروياني يجري على ما يقوله النووي من المنع مطلقاً.

٥٦ ـ (...) ـ **قوله: (التفل في المسجد)** الخ: ظرف للفعل، فلا يشترط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي، والله علم، والتفل بفتح التاء المثناة فوق، وإسكان الفاء، هو البصاق.

٥٧ ـ (٥٥٣) ـ **قوله: (عرضت عليّ أعمال)** الخ: أي: إجمالاً من غير بيان عامليها، ويحتمل تفصيلاً، والظاهر أن المراد أعمال الجوارح، وقال الأبي: المراد بالأعمال أنواع الأعمال، والله أعلم.

قوله: (في محاسن أعمالها) الخ: جمع حسن ـ بالضم والسكون ـ على غير قياس.

قوله: (الأذى) الخ: أي: المؤذي، يعني إزالته.

قوله: (يماط) الخ: أي: يزال.

قوله: (في مساوىء أعمالها) الخ: جمع سوء على غير قياس، والياء منقلبة عن الهمزة.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق، رقم (٣٦٨٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٨٠).

النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ».

١٢٣٤ ـ (٥٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ(١)؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ.

١٢٣٥ ـ (٥٩) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

(١٤) ـ باب: جواز الصلاة في النعلين

١٢٣٦ ـ (٦٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٢): أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: (النخاعة) الخ: بضم النون، أي: البزاقة التي تخرج من أصل الفم، والمراد بها إلقاؤها، وقيل: المراد بها البصاق، والنخامة هي البلغم.

(١٤) ـ باب جواز الصلاة في النعلين

٦٠ ـ (...) ـ **قوله: (قال: نعم)** الخ: فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف، أي: إذا تحقق طهارتها، ويتمكن معها من تمام السجود، بأن يسجد على جميع أصابع رجليه، كما قاله الخطابي.

واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات، فقالت طائفة: إذا وطىء القذر الرطب يجزيه أن يمسحهما بالتراب، ويصلي فيه.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجزيه أن يطهر الرطب إلا بالماء، وإن كان يابساً أجزأه حَكُّهُ.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨٢) و(٤٨٣) وأحمد في مسنده (٤: ٢٥).

(٢) قوله: «لأنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦) وفي كتاب اللباس، باب النعال السِّبتية وغيرها، رقم (٥٨٥٠) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب الصلاة في النعلين، رقم (٧٧٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في النعال، رقم (٤٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، رقم (١٣٨٤) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٠ و١٦٦ و١٨٩).

١٢٣٧ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً. بِمِثْلِهِ.

وقال الشافعي: لا يطهر النجاسات إلا الماء في الخف والنعل وغيرهما. وقال ابن دقيق العيد: «الصلاة في النعال من الرخص، لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعات إزالة النجاسة قدمت الثانية، لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به، فيرجع إليه ويترك هذا النظر» اهـ.

قلت: في حديث ابن مسعود عند مسلم: «قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجميل» وهذا يدل على أن التنعل بنعل حسنة أيضاً داخل في التجمل المحبوب إلى الله، والله أعلم.

قال الحافظ: وقد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية: حديث ضعيف جداً، أورده ابن عدي في الكامل، وابن مردويه في تفسيره، من حديث أبي هريرة ﵁ والعقيلي من حديث أنس ﵁ اهـ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى: «وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم، لما فيه من ترك التعظيم، فإن الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء، وهو قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] وكان هنا وجه آخر وهو أن الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي ﷺ القياس الأول، وأيّد الثاني مخالفة اليهود، وهو قوله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم»، فالصحيح أن الصلاة متنعلاً وحافياً سواء».

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع» قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد، كذا في نيل الأوطار.

قال الشوكاني: «إن أحاديث الصلاة في النعال محمولة على الندب، لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة كما في حديث ابن أبي ليلى بعد الأوامر لا ينافي الاستحباب، قال: وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي».

قال في الدر المختار: «وينبغي لداخل المسجد تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل».

(١٥) ـ باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

١٢٣٨ ـ (٦١) **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ، ....

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «أي: صلاته في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود» (تتارخانية) وفي الحديث: «صلوا في نعالكم ولا تشبّهوا باليهود» رواه الطبراني كما في الجامع الصغير رامزاً لصحته، وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة، ولو كان يمشي بها في الشوارع، لأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة، ثم يصلون بها، قلت: لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب، تأمل، اهـ.

قال الأبي: «ثم إنه وإن كان جائزاً فلا ينبغي أن يفعل، لاسيما في المساجد الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم، كما اتفق في رجل يسمى هداجاً من أكابر أعراب إفريقية إذ دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه، فزجر عن ذلك، فقال: دخلت بها كذلك والله على السلطان، فاستعظم ذلك العامة منه، وقاموا عليه، وأفضت الحال إلى قتله، وكانت فتنة. وأيضاً فإنه يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله» اهـ.

وفي بذل المجهود: «وقلت: دل الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورة بها حافياً لمخالفة النصارى، فإنهم يصلون متنعلاً لا يخلعونها عن أرجلهم» اهـ.

(١٥) ـ باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٦١ ـ (٥٥٦) ـ **قوله**: **(في خميصة)** الخ: بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة، وهي كساء أسود مربع، له علمان أو أعلام، ويكون من خز أو صوف، ولا يسمى

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣) وفي كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥٢) وفي كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم (٥٨١٧) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب في الصلاة في خميصة لها أعلام، رقم (٧٧٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم (٩١٤) وفي كتاب اللباس، باب من كرهه (أي لبس الحرير)، رقم (٤٠٥٢) وابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ، رقم (٣٥٥٠) وأحمد في مسنده (٦: ٣٧ و١٩٩).

لَهَا أَعْلَامٌ. وَقَالَ: «**شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَٰذِهِ. فَاذْهَبُوا بِهَا** ....

خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن.

قوله: (لها أعلام) الخ: على وجه البيان والتأكيد، وإلا فلا تخلو الخميصة من أعلام.

قوله: (شغلتني أعلام) الخ: وفي بعض الروايات: «فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» وفي البخاري تعليقاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «فأخاف أن تفتنني» وهذا يدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك، وإنما خشي أن يقع، لقوله: «فأخاف» وكذا في رواية مالك «فكاد» فلتؤول الرواية الأولى (أي بحملها على المبالغة في القرب، لا تحقق الإلهاء والشغل).

قال ابن دقيق العيد: «فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يخدش فيها، وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة، ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها» ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كل، فإني أناجي من لا تناجي» ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ، والنقوش، ونحوها».

وقال الطيبي: «فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، يعني فضلاً عمن دونها». كذا في الفتح.

قيل: كيف يخاف الافتتان من لا يلتفت إلى الأكوان، ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾؟ [النجم: ١٧].

وأجيب بأنه كان في تلك الليلة خارجاً عن طباعه، فأشبه ذلك نظره من ورائه، فأما إذا ردّ إلى طبعه البشرى فإنه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر.

قيل: إن المراقبة شغلت خلقاً من أتباعه، حتى إنه وقع السقف إلى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم.

وأجيب بأن أولئك يؤخذون عن طباعهم، فيغيبون عن وجودهم، وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم، فإذا سلك طريق الخواص غير الكل، فقال: «لست كأحدكم» وإذا سلك طريق غيرهم قال: «إنما أنا بشر» فردّ إلى حالة الطبع، كذا في عمدة القاري.

قوله: (فاذهبوا بها) الخ: قيل: إن الخميصة إذا ألهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي أبا جهم؟

والجواب عنه قد تقدم في شرح القول السابق، على أنه قيل: كان أبو جهم أعمى، فالإلهاء مفقود عنه.

وقال العيني: «لعله ﷺ أنه لا يصلي فيها، ويحتمل أن يكون خاصاً بالشارع، كما قال: «كل، فإني أناجي من لا تناجي».

إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ».

قال القاري: «ومن زعم من الأمة أن قلبه لا يتأثر بذلك فقد جهل طريق السلوك، لأنه لا يقاس الحدّادون بالملوك» اهـ.

وفي إكمال إكمال المعلم: «وقد يقال: كيف صح أن يبعث ما تأذى به إلى غيره، لاسيما مع أن شغلها للغير ألزم، ويجاب بما تقدم في حديث جبريل عليه السلام من أن مقامه ﷺ في العبادة مقام من يعبد الله كأنه يراه، فاستغراقه في بحار المكاشفة والأمور الخفية التي لا يعلمها غيره يشغل عنها ما لا يشغل عن غيرها، وأبو جهم غايته التوسط، وإنما يشغل بالتفكر في الأمور الجلية، وهذا المقام لا يشغل عنه. وقيل: في الجواب: إنما فعل ذلك ليدل على الحكم، كما في قوله ﷺ: «إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله» وفعل ذلك وإنما فعله ليرشد إلى الحكم لا أنه ﷺ وقع به شيء من ذلك.

قوله: (إلى أبي جهم) الخ: هو عبيد، ويقال: عامر بن حذيفة القرشي العدوي، وصحابي مشهور، وهو غير أبي جهيم بضم الجيم، وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم، وفي مرور المار بين يدي المصلي. وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة، لأنه كان أهداها للنبي ﷺ، كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة، قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: رُدّي هذه الخميصة إلى أبي جهم، ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل: «أن النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم»، ولأبي داود من طريق أخرى: «وأخذ كردياً لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكردي».

قال ابن بطال: «إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به» كذا في الفتح.

قال النووي: «هو من باب الإدلال عليه، لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به، والله أعلم» اهـ.

قوله: (وأتوني) الخ: طلب ذلك تطييباً لنفس أبي جهم لرده هديته عليه، وفعل هذا من طلب مال الغير جائز إذا علم سروره، وطيب نفسه بذلك.

قوله: (بأنبجانية) الخ: قال القاضي عياض: «رويناه بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء وكسرها أيضاً في غير مسلم، وبالوجهين ذكرها ثعلب، قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره، وبتخفيفها معاً في غير مسلم، إذ هو في رواية لمسلم: «بأنبجانية» مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى: «كساء له أنبجانياً».

قال في الفتح: «هوكساء غليظ لا علم له، وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى «منبج» البلد المعروف بالشام، وقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له: «أنبجان»، والله أعلم».

١٢٣٩ - (٦٢) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلاَمٍ. فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا. فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهَٰذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ. وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلاَتِي**».

١٢٤٠ - (٦٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ. فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلاَةِ. فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ. وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

(١٦) - باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

١٢٤١ - (٦٤) **أَخْبَرَنِي** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ،** ....

وقال الخطابي: «إنها منسوبة إلى أذربيجان، وقد حذف بعض حروفها وعرّب».

٦٢ - (...) - **قوله**: (**ألهتني آنفاً**) الخ: أي: قريباً، وهو مأخوذ من ائتناف الشيء، أي ابتداءه.

(١٦) - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال

٦٤ - (٥٥٧) - **قوله**: (**إذا حضر العشاء**) الخ: بفتح العين، وهو ما يؤكل في ذلك الوقت، وقيل: ما يؤكل بعد الزوال. قال ابن حجر: «وهو مثال، والمراد تتوق نفسه إليه وإن لم يكن عشاء».

قوله: (**وأقيمت الصلاة**) الخ: قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢) وفي كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٣) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، رقم (٨٥٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، رقم (٣٥٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة ووضع الشعاء، رقم (٩٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، رقم (١٢٨٥) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٠ و١١٠ و١٦١ و٢٣١ و٢٣٨ و٢٤٩).

فَابْدَؤُوا بَالْعَشَاءِ».

يحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله: «فابدأوا بالعشاء» ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى: «فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب» والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم. . .» انتهى.

وما يقع في بعض كتب الفقه: «إذا حضر العشاء والشعاء فابدأوا بالعشاء» لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا نقله الحافظ عن شرح الترمذي بشيخه أبي الفضل.

قال الفاكهاني: «ينبغي حمل الصلاة على العموم نظراً إلى العلة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم» انتهى. وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد. كذا في الفتح.

قوله: (فابدأوا بالعشاء) الخ: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا: فمنهم من قيّده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل، وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر، أي المذكور في صحيح البخاري، من أنه كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة ولا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام.

وأفرط ابن حزم فقال: «تبطل الصلاة».

قال النووي: «في هذه الأحاديث التي وردت في الباب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من اشتغال القلب، وذهاب كمال الخشوع، وهذه الكراهة إذا صلى كذلك، وفي الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة، ولأصحابنا وجه أنه يأكل وإن خرج الوقت، لأن المقصود من الصلاة الخشوع، فلا تفوته. وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله.

وقال في شرح السنة: «الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الأكل، وكان في الوقت سعة وإلا فيبدأ بالصلاة، لأن النبي ﷺ كان يحتزّ من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقاها وقام يصلي».

وقال أحمد بن حنبل: يؤول هذا الحديث أعني حديث الحزّ من كتف شاة بأن من شرع في الأكل ثم أقيمت الصلاة أنه يقوم ولا يتمادى في الأكل، لأنه قد أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وإنما الذي أمر بالأكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به، لئلا يشتغل باله.

وقال ابن بطال: «ويردّ هذا التأويل حديث ابن عمر: «ولا يعجل حتى يقضي حاجته» انتهى.

١٢٤٢ - (٠٠٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ**. ....

قيل: لا ردّ عليه، لأنه يقول: إنه قد قضى حاجته، كما في الحديث، إذ ليس من شرطه أن يستوفي أكل الكتف لا سيما قلة أكله ﷺ، وأنه يكتفي بحزة واحدة، ولكن لقائل أن يقول: ليست الصلاة التي دعي إليها في حديث عمرو بن أمية وهو حديث الحزّ من كتف الشاة أنها المغرب، وإذا ثبت ذلك زال ما يؤول به.

وفي التوضيح: «واختلف العلماء في تأويل هذه الأحاديث، فذكر ابن المنذر أنه قال بظاهرها: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق. وأصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع.

وقال الشافعي: يبدأ بالصوم[1] إذا كان نفسه شديدة التوقان إليه، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحب إليّ. وذكر ابن حبيب مثل معناه.

وقال ابن المنذر عن مالك: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً. وفي الدارقطني: «قال حميد: كنا عند أنس، فأذن بالمغرب، فقال أنس: ابدأوا بالعشاء، وكان عشاءه خفيفاً».

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يصلي بحال، بل يأكل، وإن خرج الوقت، والصواب خلافه.

وقال ابن الجوزي: «وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة». كذا في عمدة القاري.

قال علي القاري: «وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة: لأن يكون أكلي كله صلاة أحب من أن تكون صلاتي كلها أكلاً».

فإن قلت: روى أبو داود من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» قلت: هذا حديث ضعيف، فبالضعيف لا يعترض على الصحيح، ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر، بمعنى: إذا وجبت لا تؤخر، وإذا كانت[2] الوقت باقياً يبدأ بالعشاء، فاجتمع معناهما ولم يتهاترا.

(...) - **قوله**: (**قبل أن تصلوا صلاة المغرب**) الخ: استدل به النووي وغيره على امتداد

---

(١) لعله: «بالطعام» من المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: «كانت» الصواب «كان».

وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

١٢٤٣ - (٦٥) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصٌ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

١٢٤٤ - (٦٦) **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ. وَلا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»**.

وقت المغرب، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة فمسلم، ولكن ليس محل الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى المعلوم أن طعامه ﷺ قليل، وكذا طعام أصحابه وطعام السلف بعده، فخرج الحديث رعياً لهذا المعنى.

قوله: (ولا تعجلوا عن عشائكم) الخ: وفي الرواية الآتية: «ولا يعجلن حتى يفرغ منه» قال النووي: «فيه دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع: فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله».

٦٦ - (٥٥٩) - **قوله: (عشاء أحدكم)** الخ: قال الحافظ: هذا أخص من الرواية الماضية، حيث قال: «إذا وضع العشاء...» فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة،

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقمت الصلاة، رقم (٦٧١) وفي كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة وضع العشاء، رقم (٩٣٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، رقم (١٢٨٤) وأحمد في مسنده (٦: ٤٠ و٥١ و١٩٤).

(٢) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم / ٦٧٣) و(٦٧٤) وفي كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يجعل عن عشائه، رقم (٥٤٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، بابإذا حضرت الصلاة والعشاء، رقم (٣٧٥٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، رقم (٣٥٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة وُضع العشاء، رقم (٩٣٤) وأحمد في مسنده (٢ ٢٠ و٢٥ و١٠٣ و١٤٨).

١٢٤٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٢٤٦ - (٦٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ؛ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثاً . وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً. وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَالَكَ لاَ تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَٰذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ. هَٰذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ

فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى لو كان جائعاً، واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولاً يزيل شغل باله، ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة: «لا صلاة بحضرة الطعام. . .» الحديث.

(. . .) - **قوله: (حدثنا سفيان بن موسى)** الخ: سفيان هذا بصري ثقة معروف. قال الدارقطني: هو ثقة مأمون، وقال أبو علي الغساني: هو ثقة، وأنكروا على من زعم أنه مجهول. قاله النووي.

٦٧ - (٥٦٠) - **قوله: (عن ابن أبي عتيق)** الخ: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (أنا والقاسم) الخ: أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (رجلاً لحّانة) الخ: أي: كثير اللحن، كعلامة صيغة مبالغة لكثير العلم، ووقع للعذري: لحنة، بضم اللام وسكون الحاء، وهو بمعناه، أي يلحنه الناس، كخُدْعة للذي يخدع. وهزأة، للذي يهزأ به، وباب فُعَلة - بفتح العين - بضد ذلك، لمن يفعل ذلك بغيره، كصُرَعة، للذي يصرع الناس، وهُزَأة، للذي يهزأ بهم، وخدعة، للذي يخدعهم.

قوله: (كان لأم ولد) الخ: أي: من بطنها.

قوله: (كما يحدث ابن أخي هذا) الخ: أي: ابن أبي عتيق الراوي.

---

(١) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٨٩) وأحمد في مسنده (٦: ٤٣ و٥٤ و٧٣).

أَدَبْتكَ أُمُّكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ غُدَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

١٢٤٧ ـ (٠٠٠) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

قوله: (وأضبّ عليها) الخ: بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة، أي: حقد، من الضبّ، وهو الحقد.

قوله: (اجلس غُدَر) الخ: بضم الغين المعجمة وفتح الدال، أي: يا غادر، قال أهل اللغة: الغدر: ترك الوفاء، ويقال من غدر: غادر، وغدور: أكثر ما يستعمل في النداء بالشتم. وإنما قالت له: غدر، لأنه مأمور باحترامها، لأنها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحة له، ومؤدبة، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها.

قوله: (لا صلاة بحضرة الطعام) الخ: أي: بحضور طعام يريد أكله. قال ابن دقيق العيد: والتحقيق أن المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر.

قوله: (ولا وهو يدافعه الأخبثان) الخ: أي: البول والغائط، وفي معناه: القيء، والريح والمذي. قال القاري: «الواو» في «وهو يدافعه» للحال من مقدر، تقديره: «ولا صلاة كاملة حاصلة والشخص يدافعه الأخبثان» أي مقارنة لمدافعة الأخبثين، والمدافعة إما على حقيقتها، أي يدفعه الأخبثان عنها، وهو يدفعهما، وإما بمعنى الدفع مبالغة. قال ابن حجر: ومنه أخذ أكثر أئمتنا كراهة الصلاة مع مدافعة واحد مما ذكر، وإن خاف فوت الجماعة، وقال جمع منهم ـ ونقل عن الشافعي ـ بحرمة ذلك، وفساد الصلاة إن أدى إلى ذهاب خشوعه، للخبر الصحيح: «لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن، حتى يتخفف» وحمله الأولون على ما إذا اشتد به الحال، وظن أنه يضره، فحبسه حينئذ حرام». كذا في المرقاة.

(...) ـ **قوله: (أخبرني أبو حزرة)** الخ: بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء، واسمه يعقوب بن مجاهد، وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الإسناد الأول، ويقال: كنيته أبو يوسف، وأما أبو حزرة فلقب له، والله أعلم.

(١٧) باب: نهي من أَكل ثوماً أَو بصلاً أَو كراثاً أَو نحوها

١٢٤٨ ـ (٦٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ، (يَعْنِي الثُّومَ)، فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

---

(١٧) ـ باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المساجد، حتى تذهب تلك الريح، وإخراجه من المساجد

٦٨ ـ (٥٦١) ـ **قوله: (عن عبيد الله)** الخ: هو ابن عمر.

قوله: (في غزوة خيبر) الخ: أي: عقب فتح خيبر، كما يدل عليه حديث أبي سعيد الآتي في الباب.

قوله: (من هذه الشجرة) الخ: فيه مجاز، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق، وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾ [الرحمن: ٦] ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبتت له أرومة ـ أي أصل ـ في الأرض، يخلف ما قطع منه، فهو شجر، وإلا فنجم.

وقال الخطابي: «في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق» اهـ.

ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس، كالشجر والنخل، فكل نخل شجر من غير عكس.

قوله: (يعني الثوم) الخ: قال الحافظ: «لم أعرف القائل»: «يعني» ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر، فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهادي عن نافع بدونها».

قوله: (فلا يأتين المساجد) الخ: هذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم، ووهاه، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا، بل في المساجد».

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النّيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٣) وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (٣٨٢٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فـ لا يقربن المسجد رقم (١٠١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (٢٠٥٩) وأحمد في مسنده (٢: ١٣ و٢٠).

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ.

١٢٤٩ ـ (٦٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا**» يَعْنِي الثُّومَ.

١٢٥٠ ـ (٧٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ[1] عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ

---

٦٩ ـ (...) ـ **قوله: (من هذه البقلة)** الخ: قال أهل اللغة: البقل كل نبات اخضرّت به الأرض.

قوله: (فلا يقربنّا) الخ: بفتح الراء والموحدة وتشديد النون، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد، كمصلى العيد والجنازة، ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسك بهذا العموم أولى، ونظيره قوله: «وليقعد في بيته» لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر وإلا لعمّ النهي كل مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد».

قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم ردّ على المازري حيث قال: «لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم»، لأن المنع لم يختص بهم، بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك، ودخل المسجد مطلقاً، ولو كان وحده.

واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد: «لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، فتكون الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين».

وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة

---

(١) قوله: «أنس رضي الله عنه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٦) وفي كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، رقم (٥٤٥١) وأحمد في مسنده (٣: ١٨٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا، وَلا يُصَلِّي مَعَنَا**».

١٢٥١ - (٧١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ**».

١٢٥٢ - (٧٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ

في حق آكلها جائز، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب، ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين، كذا في الفتح.

قوله: (ولا يصل معنا) الخ: على النهي، ووقع في أكثر الأصول: «ولا يصلي» بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي، وكلاهما صحيح.

وفيه نهي لمن أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين، وإن كانوا في غير مسجد، ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق، وألحق بعضهم بذلك من بفيه بَخر، أو به جرح له رائحة، وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع: كالسمّاك، والعاهات: كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه. وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي.

قال ابن المنير «ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد، قال: وفيه نظر، لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع، والمجذوم علته سماوية» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «ولا يبعد أن يعذر من كان معذوراً بأكل ما له ريح كريهة، لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ، فوجد مني ريح الثوم، فقال: من أكل الثوم؟ قال: فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوباً، فقال: إن لك عذراً». وفي رواية الطبراني في الأوسط: «اشتكيت صدري فأكلته» وفيه: «فلم يعنفه ﷺ» اهـ.

٧١ - (٥٦٣) - **قوله: (ولا يؤذينّا)** الخ: بتشديد النون، وإنما نبّهت عليه لأني رأيت من خففه، ثم استشكل عليه إثبات الياء، مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر، كما سبق.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، رقم (١٠١٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٤ و٢٦٦ و٤٢٩).

الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[1]. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ. فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا. فَقَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ»**.

١٢٥٣ ـ (٧٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: وَزَعَمَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ ثُوماً، أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»**. وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ ....

---

٧٢ ـ (٥٦٤) ـ **قوله: (والكرّاث)** الخ: بضم الكاف وتشديد الراء، في الهندية: گندنا.

قوله: (فغلبتنا الحاجة) الخ: وفي حديث أبي سعيد الآتي: «والناس جياع»، فهذا يدل على أن النهي يعم الآكل من الجوع أو غيره، والله أعلم.

قوله: (فإن الملائكة تأذى) الخ: هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما، وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول: «تأذى مما يأذى منه الإنس» بتخفيف الذال فيهما، وهي لغة، يقال: أذِي يأذى، مثل: عمي يعمى، ومعناه: تأذّى، قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً، لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث.

٧٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (وزعم ـ أن رسول الله)** الخ: الزعم قد يستعمل في القول المحقق، وهو هنا كذلك.

قوله: (أو ليعتزل مسجدنا) الخ: شك من الراوي، وهو الزهري، ولم تختلف الرواة عنه في ذلك.

قوله: (وليقعد في بيته) الخ: هو أخص من الاعتزال، لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره.

قوله: (أتى بقدر) الخ: بكسر القاف، وهو ما يطبخ فيه، ويجوز فيه التأنيث والتذكير، والتأنيث أشهر، لكن الضمير في قوله: «فيه خضرات» يعود على الطعام الذي في القدر،

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٤) و(٨٥٥) وفي كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، رقم (٥٤٥٢) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٥٩) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد، رقم (٧٠٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم (١٨٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، رقم (٣٣٦٥) وأحمد في مسنده (٣٧٤ و٣٨٠ و٣٨٧ و٤٠٠).

فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: **«قَرِّبُوهَا»** إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: **«كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»**.

فالتقدير: «أتى بقدر من طعام فيه خضروات» ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث، حيث قال: «فأخبر بما فيها» وحيث قال: «قرّبوها».

وقال العيني: «ولما جاز في القدر التذكير والتأنيث أعاد الضمير إليه تارة بالتذكير وتارة بالتأنيث، نظراً إلى جواز الوجهين» اهـ.

وحديث الباب يدل بظاهره على امتناعه ﷺ من المطبوخ، مع أنه قد ورد الإذن فيه. قال الحافظ: ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخاً، فقد علل ذلك بقوله: «إني لست كأحد منكم» وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً، وقد جمع القرطبي في «المفهم» بين الروايتين بأن الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحلّ رائحته فبقي في حكم النيء.

قال النووي: «ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة «أتى ببدر» ببائين موحدتين، قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب: البدر بالطبق، قالوا: سمي بدراً لاستدارته كاستدارة البدر».

قوله: (في خضرات) الخ: بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين، وقيل: بفتح أوله وكسر ثانيه، وهو جمع خضرة، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضاً.

قوله: (قربوها إلى بعض أصحابه) الخ: قال الكرماني: «فيه النقل بالمعنى، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: «قربوها إلى فلان» مثلاً، أو فيه حذف، أي: قال: قربّوها مشيراً، أو أشار إلى بعض أصحابه».

قوله: (فإني أناجي من لا تناجي) الخ: أي: الملائكة، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر «أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل، فقال له: ما منعك؟ قال: لم أر أثر يدك، قال: أستحيي من ملائكة الله، وليس بمحرم» ولهما من حديث أم أيوب قالت: «نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول...» فذكر الحديث نحوه، وقال فيه: «كلوا، فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أن أوذي صاحبي».

واستدل المهلب بقوله: «فإني أناجي من لا تناجي» على أن الملائكة أفضل من الآدميين، وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس.

واختلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبي ﷺ أولاً. والراجح الحل، لعموم قوله ﷺ: «وليس بمحرم».

١٢٥٤ ـ (٧٤) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ، الْبَقْلَةِ، الثُّومِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ ـ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»**.

١٢٥٥ ـ (٧٥) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا»**، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ.

١٢٥٦ ـ (٧٦) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِي[1]؛ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ. فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ. الثُّومِ. وَالنَّاسُ جِيَاعٌ. فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً. ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ»** فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ. حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي. وَلَٰكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»**.

---

٧٥ ـ (...) ـ **قوله: (يريد الثوم)** الخ: قال الحافظ: «لم أعرف الذي فسره، وأظنه ابن جريج».

قوله: (فلا يغشنا) الخ: والمراد بالغشيان: الإتيان، أي فلا يأتينا.

٧٦ ـ (٥٦٥) ـ **قوله: (لم نعد أن فتحت خيبر)** الخ: من عدا يعدو، بمعنى تجاوز، أي: ما تجاوزنا فتح خيبر حتى قمنا، أي متصلاً بفتح خيبر، مقارناً معه قمنا.

قوله: (من هذه الشجرة الخبيثة) الخ: سماها خبيثة لقبح رائحتها. قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب المكروه من: قول، أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص.

قوله: (ليس لي تحريم ما أحل الله) الخ: فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام، وهو إجماع من يعتد به كما سبق، وقد اختلف أصحابنا في الثوم: هل كان حراماً على رسول الله ﷺ، أم كان يتركه تنزهاً، وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه ﷺ، ومن قال بالتحريم يقول: المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها. قاله النووي.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (٣٨٢٣) وأحمد في مسنده (٣: ٦٠ و٦٥).

١٢٥٧ ـ **(٧٧) حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ. فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ. وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

١٢٥٨ ـ **(٧٨) حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[١]

---

٧٧ ـ (٥٦٦) ـ **قوله: (مرّ على زرّاعة بصل)** الخ: بفتح الزاي وتشديد الراء، وهي الأرض المزروعة.

٧٨ ـ (٥٦٧) ـ **قوله: (عن معدان بن أبي طلحة)** الخ: قال النووي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ، وهم: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً، لم يذكروا فيه معدان. قال الدارقطني: وقتادة وإن كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا: فإنه مدلس، ولم يذكر فيه سماعه من سالم، فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه.

قلت: هذا الاستدراك مردود، لأن قتادة وإن كان مدلساً فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه، وأكثر، أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به، وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته، كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح.

ولا شك عندنا في أن مسلماً رحمه الله تعاى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معدانا من غير أن يكون له ذكر، والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة: إما زيادة من لم يكن، فهذا لا يفعله المدلس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها.

والعجب من الدارقنطي رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل

---

(١) قوله: «عن عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب من يخرج من المسجد، رقم (٧٠٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، رقم (١٠١٤) وفي كتاب الفرائض، باب الكلالة، رقم (٢٧٢٦) وفي كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، رقم (٣٣٦٣) وأحمد في مسنده (١: ١٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٨ و٤٨ و٤٩).

خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً ....

لا ذكر له، ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية، وبالله التوفيق. كذا قال النووي في الشرح.

قوله: (خطب يوم الجمعة) الخ: الظاهر أنها خطبة الصلاة، ففيه جواز ذكر مثل هذا فيها، وليس من اللغو لما اشتمل عليه من المصالح الدينية، وأول الثلاث نقرات بأنها طعنات ينقضي بها أجله، وكان الطاعن له أبا لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة، ووجه تعبير الديك بالعلج كونه أعجمياً، والقضية أن عمر رضي الله تعالى عنه استلقى على ظهره ورفع يديه فقال: «اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع»، ثم بعد أيام قال: «رأيت كأن ديكاً نقرني ثلاث نقرات، فقلت: شهادة ساقها الله لي، يقتلني رجل أعجمي» وفي تفسير الديك بالأعجمي ما تقدم.

وكان عمر رضي الله عنه لا يترك أحداً من العجم يدخل المدينة، فكتب إليه المغيرة ـ وكان على الكوفة ـ أن لي غلاماً نجاراً حداداً، فيه لأهل المدينة منافع، فإن رأيت أن أبعثه إليها فعلت، فأذن له، وكان المغيرة جعل عليه خراجاً مائة، وقيل: مائة وعشرين، فشكا إلى عمر كثرة الخراج، فقال له عمر رضي الله عنه: ما خراجك بكثير في جنب ما تحسن، فانصرف العلج مغضباً، ثم مرّ بعمر يوماً فقال له: ألم أُحَدّث أنك قلت: لو شئت أن أصنع رحى تطحن بالريح: فعلت، فالتفت العلج إلى عمر ساخطاً، وقال: لأصنعن لك رحى يتحدث بها في المشرق والمغرب، فقال عمر رضي الله عنه للرهط الذين معه: توعدني العبد، فلبث عمر رضي الله عنه ليالي، ثم اشتمل الغلام على خنجر له رأسان، ونصابه في وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد، فلم يزل هنالك حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس لصلاة الفجر، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فلما دنا عمر منه وثب عليه، فطعنه ثلاث طعنات: إحداها في سرته، وهي التي قتلته، وطعن ثلاثة عشر رجلاً من أهل المسجد، مات منهم سبعة، فأقبل حطان بن مالك التميمي، فألقى كساء عليه، واحتضنه، ثم لما علم العلج أنه مأخوذ نحر نفسه بخنجره، فمات، فأخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف، وقدمه للصلاة، فصلى بهم يومئذ، وقرأ أقصر سورة ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

وقال القرطبي: طعنه بعد أن دخل في الصلاة وهو بعيد، وكان أول من دخل على عمر ابن عباس، فقال: انظر من قتلني، فخرج وقال: غلام المغيرة بن شعبة، فقال: آلصنع؟ فقال: نعم، فقال: قاتله الله! لقد كنت أمرت به معروفاً، والحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد أحد يدعي الإسلام، فقال له الناس: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين، فقال: أرسلوا إلى طبيب ينظر جرحي، فجاؤوا بطبيب من العرب، فسقاه نبيذاً، فتشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت سرته، فدعي له طبيب من الأنصار، فسقاه لبناً، فخرج أبيض، فقال: أعهد يا أمير المؤمنين، فقال: صدقتني، ولو قلت غيرها كذبتك، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنها في الدفن

نَقَرَنِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ. وَإِنِّي لا أُرَاهُ إِلا حُضُورُ أَجَلِي. وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ. وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلا خِلاَفَتَهُ، وَلا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ. فَالْخِلاَفَةُ شُورَىٰ بَيْنَ هَٰؤُلاءِ السِّتَّةِ. الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. وَإِنِّي قَدْ

مع صاحبيه، فقالت: أعددته لنفسي ولأوثرنّه اليوم، فقال عمر: ما كان شيء أعظم عندي من ذلك، ثم قال: يا عبد الله بن عمر إذا متّ على سريري فقف بي على الباب، واستأذن، فإن أذنت فأدخلني، وإلا فادفنّي في مقابر المسلمين. كذا في الإكمال.

قوله: (نقرني ثلاث نقرات) الخ: وفي رواية جويرية بن قدامة عن عمر نحوه، وزاد: «فما مرّ إلا تلك الجمعة حتى طعن»، وعند ابن سعد من رواية سعيد بن أبي هلال قال: «بلغني أن عمر. . .» ذكر نحوه، وزاد: «فحدثتها أسماء بنت عميس، فحدثتني أنه (قال) يقتلني رجل من الأعاجم».

قوله: (وإن أقواما يأمرونني) الخ: ظاهره أنه قبل قضية العلج، ولعله بعد سماعهم دعاءه المتقدم.

قوله: (وإن الله لم يكن ليضيع) الخ: قال الأبي: «لما دل عليه التواتر من حفظ الدين، وإلا فلا يجب عليه تعالى شيء».

قال عياض: «وفيه حجة لما أجمع عليه المسلمون من وجوب نصب الإمام» وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (شورى بين هؤلاء الستة) الخ: لم يختلف أنه تركه شورى بين الستة، وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ. وإنما حصرها فيهم لأنه رآهم أفضل أهل زمانهم، وأنها لا تصلح لغيرهم، وقال في حقهم: إنه مات ﷺ وهو راض عنهم، يريد رضا خاصاً، وإلا فهو ﷺ عن كل أصحابه راض، ولم يترجح في نظره واحد منهم على التعيين، فأراد أن يستظهر برأي غيره من المؤمنين.

قال الحافظ: «واقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه، لأنه منهم، وكذلك أبو بكر، ومنهم أبو عبيدة، وقد مات قبل ذلك، وأما سعيد بن زيد فهو ابن عمر، فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الأمر، وقد صرح في رواية المدائني بأسانيده «أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه، وقد صرح بذلك المدائني بأسانيده قال: فقال عمر: «لا إرب لي في أموركم، فأرغب فيها لأحد من أهلي».

ويروى أنه قال: «لو كان أبو عبيدة حياً لم أتردد فيه، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: إنه أمين هذه الأمة، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته، فإن سألني ربي قلت:

....

سمعت نبيك يقول: إن سالماً يحب الله حباً لو لم يخفه لم يعصه، فقيل: لو عهدت إلى عبد الله بن عمر فإنه لها أهل في فضله وعلمه ودينه وقدم إسلامه، فقال: حسب آل الخطاب أن يحاسب منهم عن هذا الأمر رجل واحد، ولوددت أني نجوت منه كفافاً لا لي ولا عليّ».

ويروى أنه قال: «لقد هممت أن أولي أمركم رجلاً أرجو أن يحملكم على الحق، وأشار إلى علي، ثم رأيت أن لا أتحملها حياً وميتاً، فعلكيم بهؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: إنهم من أهل الجنة، وكان طلحة غائباً، فلما أصبح دعا علياً وبقية الستة غير طلحة، فقال: إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم، ولا أخاف الناس عليكم، وأخافكم على الناس، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض، فاجتمعوا إلى حجرة عائشة فتشاوروا، واختاروا رجلاً منكم، وليصل بالناس صهيب ثلاثة أيام، ولا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم رجل منكم، ويحضر عبد الله بن عمر مشيراً، ولا شيء له من الأمر، وطلحة شريككم في الأمر إن قدم في الثلاث، وإن لم يقدم فيها فامضوا أمركم، ثم قال لأبي طلحة الأنصاري: إن الله قد أعز بكم الإسلام، فاختر منكم خمسين رجلاً، وكن مع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم، وقال للمقداد: إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم، وأدخل عبد الله معهم، وليس له من الأمر شيء، فإن اجتمع خمسة على رأي وأبى واحد فاضربه بالسيف، وإن رضي أربعة رجلاً، وأبي اثنان، فاضرب رؤوسهما، وإن رضي ثلاثة رجلاً وثلاثة رجلاً فحكموا عبد الله، فإن لم يرضوا عبد الله فكونوا مع الذين فيهم ابن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما أجمع عليه الناس، فخرجوا فكان من حديث الشورى ما استوفاه البياسي، فلا نطول به.

وعن ابن عباس قال: «رأيت عمر مفكراً، فقلت: يا أمير المؤمنين، كأنك تفكر فيمن يصلح لهذا الأمر بعدك؟ فقال: ما أخطأت ما في نفسي، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما تقول في عثمان؟ فقال: كلَف بأقاربه، يحمل أبناء أبي معيط على رقاب الناس، فيحطمونهم حطم الإبل نبت الربيع، فيدخل الناس من ههنا فيقتلونه، وأشار إلى مصر والعراق، والله إن فعلت ليفعلن وإن فعل ليقتلن.

قلت: فصلحت[١]؟ قال: صاحب بأق وزهو، هذا الأمر لا يصلح لمتكبر.

قلت: فالزبير؟ قال: يظل نهاره بالبقيع يحاسب على الصاع من التمر، وهذا الأمر لا يصلح إلا لمنشرح الصدر. قلت: فسعد؟ قال: صاحب شيطان إذا غضب، وإنسان إذا رضي، فمن للناس إذا غضب؟ قلت: فابن عوف؟ قال: لووزن إيمانه بإيمان الناس لرجحهم، لكنه

---

(١) لعله: «طلحة» من المؤلف رحمه الله تعالى.

عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ فِي هَٰذَا الأَمْرِ. أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَٰذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ. فَإِنْ فَعَلُوا

ضعيف. قلت: فعلي؟ فصفق بإحدى يديه على الأخرى، وقال: هو لها لولا دعابة فيه، ووالله إن ولي ليحملنهم على البيضاء»، ويأتي في آخر الكتاب أن عمر لما طعن، وقيل له: استخلف، قال: إن أستخلف قد استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني. قال ابنه عبد الله: ما هو إلا أن سمعته ذكر رسول الله ﷺ، فعلمت أنه لا يعدل به. وكان الشيخ يقول: إنه جمع بالشورى بين الأمرين، فاستخلف بأن جعل الشورى في الستة، ولم يستخلف إذ لم يعين. كذا في إكمال المعلم.

قوله: (يطعنون في هذا الأمر) الخ: بضم العين وفتحها، قال عياض: «يأبون الخلافة ووصفهم بالكفر والضلال لفعلهم بالطعن فيها فعل من كفر وارتد بعد وفاته ﷺ وفيهم كفار حقيقة إن استحلوا ذلك».

قال القرطبي: «يعني يطعنون في جعل الأمر شورى في الستة، ولم يرضوا بهم، ووصفهم بالكفر إن أظهروا الطعن والخلاف، لفهمه أنهم منافقون، أو فعلهم فعل الكفار من الخلاف واتباع الأهواء، فيكون كفر نعمة».

(قلت:) فسّر عياض الطعن بالإباية من الخلافة، ولم أر من نقل أن أحداً أبى الخلافة حينئذ، بل ثبت بالتواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاته ﷺ على امتناع خلو الوقت من خليفة حين قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة: «إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به» فكلهم وافق وبادر إلى تصديقه، ولم يخالف فيه أحد من المسلمين، والقول بعدم وجوب الإمام إنما حدث بعدهم بأزمنة، لأنه إنما قال به بعض المعتزلة، فالله أعلم بمن عنى عمر رضي الله عنه بهؤلاء القوم الطاعنين الآبين من الخلافة؟

نعم! كان قوم يأبون أن تكون في أهل البيت:

فعن ابن عباس قال: قال لي عمر يوماً: أبوك عم رسول الله ﷺ، وأنت ابن عمه، فما يمنع قومكم منكم؟ قال: قلت لا أدري، قال: لكنني أدري، كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة، قالوا: إن فضلونا بالخلافة والنبوة لم يبقوا لنا شيئاً، وإن أفضل النصيبين ما بين أيديكم، وما إخالها إلا مجتمعة فيكم، وإن نزلت على رغم أنف قريش.

وعن المقداد أنه قال: «وا عجباً لقريش ودفعهم هذا الأمر عن أهل بيت نبيهم، وفيهم أول المؤمنين، وابن عم رسول الله ﷺ أعلم الناس وأفقههم في دين الله عز وجل، وأفضلهم غناء في الإسلام، وأبصرهم بالطريق، وأهداهم إلى الصراط المستقيم، والله! لقد ردوها عن الهادي، المهتدي، الطاهر، التقي، والله! ما أرادوا بها صلاحاً للأمة، ولكنهم آثروا الدنيا على الآخرة» ـ يعني بذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ـ.

ذٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكَفَرَةُ الضُّلاَّلُ. ثُمَّ إِنِّي لا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلاَلَةِ. مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ. وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، أَلا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟**» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ. وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ. ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا

وتطاول عمرو بن العاص للشورى، فقال له عمر: «اطمئن كما وضعك الله، والله لا جعلت فيها أحداً حمل السلاح على رسول الله ﷺ».

وقال مرة: «إن هذا الأمر لا يصلح للطلقاء، ولا لأبناء الطلقاء، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما جمعت ليزيد بن أبي سفيان، ومعاوية بن أبي سفيان ولاية الشام» فيحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه أراد بالطاعنين هؤلاء الآبين كونها في أهل البيت، وقد يشهد لذلك قوله: «أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام» كذا في إكمال إكمال المعلم. والله أعلم.

قوله: (في الكلالة) الخ: وقد اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد، واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت، وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الأب، فلا ترث معه الإخوة.

قال السهيلي: «الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس، لأن الكلالة وراثة تكللت العصبة، أي أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقرابة، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال: هم قرابة، أي ذوو قرابة، وإن عنيت المصدر قلت: ورثوه عن كلالة، وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً، قال: ولا يصح قول من قال: الكلالة: المال، ولا الميت، إلا على إرادة تفسيره معنى، من غير نظر إلى حقيقة اللفظ. ثم قال: ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت، مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقيد به في الآية الثانية مع أن الأرض فيها ورثت مع البنت والحكمة فيها أن الأولى عبّر فيها بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾ [النساء: ١٢] فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال، فأغنى لفظ «يورث» عن القيد، ومثله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] أي يحيط بميراثها. وأما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها: الذكر، كما تقدم تقريره، ولم يعبر فيها بلفظ «يورث» فلذلك ورثت الأخت مع البنت». كذا في الفتح.

قوله: (ما أغلظ لي فيه) الخ: فيه الإلحاح على العالم، ومراجعته، وتأديب المتعلم إذا أسرف في ذلك.

أَرَاهُمَا إِلا خَبِيثَتَيْنِ. هَٰذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ. فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.

١٢٥٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٨) ـ باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

١٢٦٠ ـ (٧٩) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[١] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللَّهُ**

قوله: (فأخرج إلى البقيع) الخ: فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

قوله: (فليمتهما طبخاً) الخ: معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ، وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته. ومنه قولهم: قتلت الخمر: إذا مزجها بالماء وكسر حدتها. كذا في الشرح.

(١٨) ـ باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

٧٩ ـ (٥٦٨) ـ **قوله: (ينشد ضالة)** الخ: قال أهل اللغة: يقال: نشدت الدابة: إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها. ورواية هذا الحديث: «ينشد ضالة» بفتح الياء وضم الشين، من: نشدت: إذا طلبت، ومثله قوله في الرواية الأخرى: «إن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

قوله: (لا ردّها الله عليك) الخ: لقلة أدبك، حيث رفعت صوتك في المسجد، وشوشت على المصلين أو المعتكفين ذكرهم أو حضورهم، أو قالهم أو حالهم.

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد، رقم (٤٧٣) والترمذي في جامعه، في كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عنإنشاد الضوال في المسجد، رقم (٧٦٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد والشراء والبيع، رقم (١٤٠٨) وأحمد في مسنده (٢: ٣٤٩ و٤٢٠).

عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَٰذَا».

١٢٦١ - (٠٠٠) **وحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

١٢٦٢ - (٨٠) **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

قوله: (فإن المساجد) الخ: تعليل للحكم، ويحتمل أن يكون من جملة المقول.

قوله: (لم تبن لهذا) الخ: أي لنشدان الضالة ونحوه، بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ، حتى كره مالك البحث العلمي، وجوزه أبو حنيفة وغيره لأنه مما يحتاج الناس إليه، لأن المسجد مجمعهم. قاله ابن الملك.

قال ابن حجر: ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه، فإنه سنة للأمر به، رواه الترمذي.

قال ابن حجر: ولا بأس بإعطاء السائل فيه شيئاً، للحديث الصحيح: «هل أحد منكم أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه» وروى البيهقي: «أنه عليه السلام أمر سليكاً الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة، ليراه الناس فيتصدقون عليه، وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر».

قلت: لا دلالة في الحديث على أنه كان سائلاً، وإنما الكلام فيه. وقد قال بعض السلف: لا يحل إعطاؤه فيه لما في بعض الآثار: «ينادى يوم القيامة ليقم بغيض الله، فيقوم سُؤّال المسجد».

وفصل بعضهم بين من يؤذي الناس بالمرور ونحوه، فيكره إعطاؤه، لأنه إعانة له على ممنوع، وبين من لا يؤذي، فيسن إعطاؤه لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، حتى يروي أن علياً كرم الله وجهه تصدق بخاتمه، وهو في الركوع، فمدحه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] وفيه أنه ليس في الحديث ولا الآية: أن إعطاء عليّ كان في المسجد، والظاهر أن الخلاف خلاف عصر وزمان لا اختلاف السائلين، والله أعلم، كذا في المرقاة.

٨٠ - (٥٦٩) - **قوله: (من دعا إلى الجمل الأحمر)** الخ: أي: الذي ضلّ خارج المسجد.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخره ابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، رقم (٧٦٥) وأحمد في مسنده (٥: ٣٦٠ و٣٦١).

«**لا وَجَدْتَ، إِنَّما بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**».

١٢٦٣ - (٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ وَجَدْتَ. إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**».

١٢٦٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

(١٩) - باب: السهو في الصلاة والسجود له

١٢٦٥ - (٨٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ. حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ،**

قوله: (لا وجدت) الخ: هو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت، فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له، كما قاله رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

وهذا اللفظ - أي: لا وجدت - واضح في الدعاء على الناشد، فقوله في الحديث السابق: «لا ردّها الله عليك» أيضاً معناه الدعاء عليه، لا النهي والدعاء له، كما زعمه البعض، والله أعلم.

(...) - **قوله: (فأدخل رأسه من باب المسجد)** الخ: فيه أن حكم هذا حكم الداخل، لأنه رفع صوته فيه.

(١٩) باب: السهو في الصلاة والسجود له

٨٢ - (٣٨٩) - **قوله: (فلبس عليه)** الخ: لبس: بتخفيف الباء، أي: خلط عليه صلاته، وشوّش خاطره.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم =

فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

أقوال العلماء في أن المصلى إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ماذا يفعل: هل يعيد أو يبني على ما استيقن؟ وفيه أقوال أخر ذكره

قوله: (فليسجد سجدتين) الخ: قال الشيخ بدر الدين العيني: «ثم العلماء اختلفوا في المراد بالحديث المذكور (أي حديث الباب) فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا شك المصلي، فلم يدر زاد أو نقص، فليس عليه إلا سجدتان، وهو جالس، عملاً بظاهر هذا الحديث.

وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلى، لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن.

وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه.

وقال مالك والشافعي وأحمد وآخرون: متى شك في صلاته: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو، عملاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، فلفظ مسلم: «قال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». ولفظ أبي داود: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة، والسجدتين، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان».

= (٦٠٨) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، رقم (١٢٢٢) وفي كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سجد سجدتين وهو جالس، رقم (١٢٣١) وباب السهو في الفرض والتطوع، رقم (١٢٣٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٥) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التحري، رقم (١٢٥٣) و(١٢٥٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم (١٠٣٠) و(١٢٥٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم (٣٩٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم (١٢١٦) و(١٢١٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الشيطان إذا سمع النداء فرّ رقم (١٢٠٧) وباب الرجل إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، رقم (١٥٠٢) وأحمد في مسنده (٢: ٣١٣ و٤٦٠ و٤٨٣ و٥٢٢).

١٢٦٦ - (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (وَهُوَ

قالت الشافعية: فحديث أبي سعيد هذا مفسر لحديث أبي هريرة المذكور، فيحمل حديث أبي هريرة عليه.

وقال النووي: قال أبو حنيفة ﷺ: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته، وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل، ثم قال: قال أبو حامد: قال الشافعي في القديم: ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا، ولا أبعد من السنة.

قلت[1]: النقل عن إمام بما ليس قوله، والتشنيع عليه بغير وجه أقبح من هذا، فكيف رأى النووي نقل هذا التشنيع الباطل عمن فيه ميل إلى التعصب الفاحش عن مثل الإمام الشافعي الذي شهد لأبي حنيفة بأن الناس عيال له في الفقه، وهذا الذي نقله عن أبي حنيفة ونقله أيضاً ابن قدامة وغيره من المخالفين: ليس بصحيح، ولا هو بموجود في أمهات كتب أصحابنا المشهورة، بل المشهور فيها أنهم قالوا: يستقبل ليقع صلاته على وصف الصحة بيقين، حتى قال أبو نصر البغدادي المشهور بالأقطع: الاستيناف أولى، لأنه يسقط به الشك بيقين، ومع هذا فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاث بحديث». كذا في عمدة القاري.

قلت: ووافقه على الأمر بالإعادة لمن سها أول مرة: إمام دار الهجرة مالك بن أنس كما صرح الأبي في إكمال المعلم.

قال الشيخ ابن الهمام: «والحاصل أنه قد ثبت عندهم أحاديث، هي قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل» وهو غريب (لا يوجد في كتب الحديث) وإن كانوا هم يعرفونه ومعناه في مسند ابن شيبة عن ابن عمر قال: «في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أم أربعاً: يعيد، حتى يحفظ» وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وشريح.

وما في الصحيح: «إذا شك أحدكم فليتحرّ الصواب، فليتم عليه» ولفظ التحري وإن لم يروه مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وغيرهم: فقد رواه منصور بن المعتمر الحافظ، واعتمد عليه أصحاب الصحيح.

وما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فلما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله

---

(١) القائل: الإمام العيني رحمه الله.

ابْنُ عُيَيْنَةَ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٦٧ ـ (٨٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ. لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ. فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ. فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ. فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ**».

١٢٦٨ ـ (٨٤) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ**» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ «**فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ**، ....

عليه. فالأول على ما إذا كان أول شك عرض له: إما مطلقاً في عمره، أو في تلك الصلاة، واختير الحمل على ما إذا كان الشك ليس عادة له، لأنه يجمع الأول بلا شك، والثاني ظاهراً، ويساعده المعنى، وهو أنه قادر على إسقاط ما عليه دون حرج، لأن الحرج بإلزام الاستقبال إنما يلزم عند كثرة عروض الشك له، وصار كما إذا شك أنه صلى أولاً، والوقت باق تلزمه الصلاة لقدرته على يقين الإسقاط دون حرج، لأن عروضه قليل، بخلاف بعد الوقت: لا يلزم، لأن الظاهر خلافه، فلا يدفع الشك حكم الظاهر، وحمل عدم الفساد الذي تظافر عليه الحديثان الآخران على ما إذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الإلزام، وهو منتف شرعاً بالنافي، فوجب أن حكمه العمل بما يقع عليه التحري، ويجعل محمل الحديث الثاني، فإذا لم يقع تحريه على شيء وجب البناء على المتيقن، وهو محمل الثالث جمعاً بين الأحاديث اهـ.

قال أبو عبد الملك: «حديث أبي هريرة (حديث الباب) يحمل على كل ساه، وأن حكمه السجود، ويرجع في بيان حكم المصلي في ما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته إلى سائر الأحاديث المفسرة»، اهـ. وهو كما قال، والله أعلم.

٨٣ ـ (...) ـ **قوله: (إذا نودي بالأذان)** الخ: تقدم شرح هذه القطعة من الحديث في باب الأذان.

قوله: (إن يدري) الخ: بكسر الهمزة، وهي نافية.

٨٤ ـ (...) ـ **قوله: (وزاد فهنّاه ومنّاه)** الخ: الأفعال الثلاثة بتشديد الوسط، والأول مهموز الآخر، دون الثاني، لكن للازدواج قد يقرءان بلا همزة معاً، أو بهمزة. قال القاضي:

وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ».

١٢٦٩ - (٨٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ(١)؛ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ. ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. ....

هناه أي أعطاه من الأماني، ومناه ذكره الأماني. قلت: فالمعنى واحد، والمقصود بالتكرير: التأكيد، والله تعالى أعلم. كذا قال السندي رحمه الله.

قوله: (وذكره من حاجاته) الخ: بالتشديد، من التذكير.

٨٥ - (٥٧٠) - **قوله: (عن عبد الله بن بحينة)** الخ: أي: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وبحينة - مصغراً - والدة عبد الله على المشهور، فينبغي أن يثبت الألف في «ابن بحينة» إذا ذكر مالك، ويعرب إعراب عبد الله، وينون مالك، وكان عبد الله بن بحينة ناسكاً فاضلاً صائم الدهر رضي الله عنه.

قوله: (صلى لنا) الخ: أي: بنا أو لأجلنا.

قوله: (ثم قام فلم يجلس) الخ: وفي بعض الروايات: «فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته» أي لم يرجع إلى القعود، وروى أبو داود من حديث المغيرة: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد للسهو» إلا أنه من رواية جابر الجعفي، لكن مطابقته لحديث الباب والآثار الأخر تشده، ولم يختلف المذهب أنه لا يرجع بعد أن يستوي قائماً. كذا في الإكمال.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «وذلك أنه إذا قام فات موضعه، فإن رجع لا أحكم

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن بحينة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً رقم (٨٢٩) وباب التشهد في الأولى، رقم (٨٣٠) وفي كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤) و(١٢٢٥) وباب من يكبر في سجدتي السهو، رقم (١٢٣٠) وفي كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ترك التشهد الأول، رقم (١١٧٨) و(١١٧٩) وباب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، رقم (١٢٢٣) و(١٢٢٤) وباب التكبير في سجدتي السهو، رقم (١٢٦٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، رقم (١٠٣٤) و(١٠٣٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، رقم (٣٩١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم (١٢٠٦) و(١٢٠٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا كان في الصلاة نقصان، رقم (١٥٠٧) و(١٥٠٨) وأحمد في مسنده (٥: ٣٤٥ و٣٤٦).

فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ببطلان صلاته، وفي الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ولما يستو فإنه يجلس، خلافاً لما عليه العامة» اهـ.

في الدر المختار: «سها عن القعود الأول من الفرض، ثم تذكره عاد إليه وتشهد، ولا سهو عليه في الأصح ما لم يستقم قائماً في ظاهر المذهب، وهو الأصح».

قال ابن عابدين: «مقابله ما في الهداية: إن كان إلى العقود أقرب عاد، ولا سهو عليه في الأصح، ولو إلى القيام أقرب فلا، وعليه السهو» اهـ.

قوله: (فلما قضى صلاته) الخ: أي: فرغ منها.

قوله: (ونظرنا تسليمه) الخ: أي: انتظرناه.

قوله: (وهو جالس) الخ: جملة حالية متعلقة بقوله: «سجد» أي أنشأ السجود جالساً.

أقوال العلماء في أن سجود السهو يكون بعد السلام أو قبله

قوله: (قبل التسليم) الخ: قال الحافظ: «استدل به على أن سجود السهو قبل السلام، ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم! يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام» اهـ.

وفي المسألة خلاف معروف، فذهب بعضهم إلى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام وفي الزيادة بعده. وعبروه بأن القاف بالقاف والدال بالدال.

قال الحافظ «هكذا قال مالك، والمزني، وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره، للجمع بين الخبرين. قال: وهو موافق لنظر، لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد: «لا شك أن الجمع أولى من الترجيح، وادّعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة، وكان الحكم على وفقها: كانت علة، فيعم الحكم جميع محالها، فلا تخصص إلا بالنص».

وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط: ممنوع بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى، وإنما سمى النبي ﷺ سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم.

وقال الخطابي: «لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وأيضاً فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام، وهي عن نقصان».

....

وأما قول النووي: «أقوى المذاهب فيها قول مالك، ثم أحمد»، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام.

وقال إسحاق مثله، إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان. فحرّر مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر.

وأما داود: فجرى على ظاهريته، فقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي ﷺ فيها فقط.

وعند الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام.

وعند الحنفية: كله بعد السلام» اهـ.

قالوا: قد ثبت في حديث الباب من فعله ﷺ أنه سجد قبل السلام، وروي أنه سجد بعد السلام في الكتب الستة أيضاً في حديث ذي اليدين رضي الله عنه: «أنه صلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد» وفي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي: «أنه ﷺ صلى العصر، فسلم من ثلاث ـ إلى أن قال ـ فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

قال صاحب الهداية: فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بقوله سالماً، وهو قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» رواه بو داود وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش من حديث ثوبان: أنه ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام».

قال البيهقي: انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي.

ونحن نمنع ذلك مطلقاً، بل الحق في ابن عياش توثيقه مطلقاً، كما هو عند أشد الناس مقالة في الرجال: يحيى بن معين، قال عباس عن يحيى بن معين: ثقة. وتوهينه عن أبي إسحاق الفزاري لا يقبل. وناهيك بأبي زرعة، وقال: لم يكن بالشام بعد الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أحفظ من إسماعيل بن عياش. وغاية ما عن ابن معين فيه قوله: عن الشاميين حديثه صحيح، وخلط عن المدنيين. وقد استقرّ رأي ابن حنبل وكثير على هذا التفصيل، وروايته لهذا الحديث عن الشاميين رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، وهو الشامي الدمشقي، وثقه دحيم. وقال ابن معين: ليس به بأس. عن زهير بن سالم العنسي ـ بالنون ـ وهو أبو المخارق الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات. عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حميد، ويقال: أبو حمير الحمصي. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال محمد بن سعد: كان ثقة. وبعض الناس يستنكر حديثه، ولم يلتفت إليه، فقد روى له البخاري في «الأدب» وهو عن ثوبان.

....

وفي صحيح البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان، عن ابن مسعود ﷺ: «صلى النبي ﷺ، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل إلينا وقال: فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» فهذا تشريع عام قولي له بعد السلام عن سهو الشك والتحري، ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقق الزيادة والنقص، فقد تم أمر هذا الحديث في حق حجيته. كذا في فتح القدير.

قال صاحب الهداية: «ومن حيث النظر أن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام، حتى لو سها عن السلام ينجبر به، قال: وهذا الخلاف (في السجود قبل السلام وبعده) في الأولوية».

قال الشيخ ابن الهمام ﷺ: «فإن قيل: سقط النظر إلى الفعل الموافق لرأينا للزوم التساقط بالتعارض، فيلزم كون السجود بعد السلام، فإنه حينئذ مقتضى الدليل القولي فينافيه كون الخلاف في الأولوية، حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز.

فالجواب: ما قد روى في غير رواية الأصول أنه قبل السلام لا يجوز، فلا إشكال على هذه، وعلى ما هو الظاهر فلزوم التساقط عند عدم إمكان العمل بالمتعارضين جميعاً، وهنا يمكن، إذا المعنى المعقول من شرعية السجود ـ وهو الجبر ـ لا ينتفي بوقوعهما قبل السلام، فيجوز كون الفعلين بياناً لجواز الأمرين وأولوية أحدهما وهو إيقاعه بعد السلام هو المراد بالقول، ويؤكده المعنى المذكور في الكتاب (أي الهداية)، وتقريره أن سجود السهو تأخر عن زمان العلة، وهو وقت وقوع السهو تفادياً عن تكراره، إذ الشرع لم يرد به، فأُخِّر ليكون جبراً لكل سهو يقع في الصلاة، وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت، ألا ترى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فشغله ذلك حتى أخّر السلام، ثم ذكر أنه صلى أربعاً فإنه لو سجد بهذا النقص بتأخير الواجب تكرّر، وإن لم يسجد بقي نقصاً لازماً غير مجبور، فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز، وهذا دليل أن الخلاف في الأولوية. وفي الخلاصة: لو سجد قبل السلام لا تجب إعادتها بعد السلام.

فإن قلت: لم لم يحمل اختلاف الفعلين على التوزيع على مورديهما، ومورد السجود قبل السلام كان في النقص، ومورده بعده كان للزيادة على ما تقدم في الخبرين المذكورين، وهذا التفصيل قول مالك، وهذا المأخذ مأخذه.

فالجواب: كان ذلك متحتماً لو لم يثبت قوله ﷺ: «لكل سهو أو في كل سهو سجدتان بعد السلام» فلما ورد ذلك لزم حمل اختلاف الفعلين على بيان جواز كلا الأمرين، غير أن الأولى

١٢٧٠ - (٨٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ. قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ. مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

١٢٧١ - (٨٧) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَزْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وقوعه بعد السلام، ولا يخفى أن بهذا الذي صرنا إليه يقع الجمع بين كل المرويات القولية والفعلية، وذلك واجب ما أمكن، بخلاف ما ذهب إليه مالك والشافعي.

فإن قلت: كما تعارضت رواية فعله كذلك تعارضت روايات قوله، فإن في الصحيح حديث الخدري عنه ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وغيره أيضاً.

فالجواب: الكلام في سجود السهو على الإطلاق لم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولي أنه على الإطلاق محله قبل السلام، وهذا الحديث وسائر أمثاله من القوليات خاصة في الشك، وليس الكلام الآن في هذا، على أن القولية في الشك قد تعارضت أيضاً، روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» ورواه أحمد في مسنده، قيل: وابن خزيمة في صحيحه. وقال البيهقي: إسناده لا بأس به، وأحسن منه ما في البخاري من حديث ابن مسعود ﷺ: «صلى النبي ﷺ فزاد أو نقص، فلما سلم قيل: يا رسول الله، أحدث شيء في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين» وهو الذي ذكرناه آنفاً مختصراً» اهـ.

٨٦ - (. . .) - **قوله**: (**الأسدي**) الخ: بسكون السين المهملة.

قوله: (**حليف بني عبد المطلب**) الخ: هذا وهم، والصواب: حليف بني المطلب بإسقاط «عبد».

قوله: (**وسجدهما الناس**) الخ: استدل به على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع.

٨٧ - (. . .) - **قوله**: (**الأزدي**) الخ: من أزد شنوءة، والأسد والأزد واحد.

قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلاَتِهِ. فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٧٢ ـ (٨٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ**».

١٢٧٣ ـ (٠٠٠) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ ابن

---

٨٨ ـ (٥٧١) ـ **قوله: (فإن كان صلى خمساً)** الخ: تعليل للأمر بالسجود، أي فإن كان ما صلاه في الواقع أربعاً فصار خمساً بإضافته إليه ركعة أخرى.

قوله: (شفعن له صلاته) الخ: بتخفيف الفاء وتشديدها، وإسناد الفعل إلى الخمس مجازي. قال الطيبي: الضمير في «شفعن» للركعات الخمس، وفي «له» للمصلي، يعني: شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين، والله أعلم.

قوله: (إتماماً لأربع) الخ: قيل إن نصبه على أنه مفعول له يعني: إن كان صلى ما يشك فيه لإتمام أربع، وقيل: إنه حال، أي إن صلى ما شك فيه حال كونه متمماً لأربع، فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان.

قوله: (ترغيماً للشيطان) الخ: أي: إغاظة له وإذلالاً، مأخوذ من الرغام، وهو التراب، ومنه: أرغم الله أنفه، والمعنى: أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود. والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك، رقم (١٢٣٩) و(١٢٤٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك، رقم (١٠٢٤) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) وباب من قال يتم على أكبر ظنه، رقم (١٠٢٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم (٣٩٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصة، رقم (١٢٠٤) وباب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، رقم (١٢١٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، رقم (١٥٠٣) وأحمد في مسنده (٣: ٧٢ و٨٣ و٨٤ و٨٧).

وهب قال: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ» كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

١٢٧٤ ـ (٨٩) وحدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[1]: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ:

---

٨٩ ـ (٥٧٢) ـ **قوله: (زاد أو نقص)** الخ: وفي بعض الروايات: «قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص» أي النبي ﷺ، والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان، لكن سيأتي في الباب من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمساً، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شك لما حدّث منصوراً، وتيقن لما حدّث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك: حماد بن أبي سليمان، وطلحة بن مصرف وغيرهما، وعيّن في رواية الحكم أيضاً وحماد: أنها الظهر، وقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف، عن إبراهيم أنها العصر، وما في الصحيح أصح. كذا في الفتح.

قوله: (أحدث في الصلاة) الخ: بفتحات، ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه.

قوله: (وما ذاك) الخ: فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة.

وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليه الصلاة والسلام في الأفعال. قال ابن

---

(١) قوله: «عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١) وباب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٤) وفي كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً، رقم (١٢٢٦) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٧١) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٤٩) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ما يفعل من صلى خمساً، رقم (١٢٥٥ ـ ١٢٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً، رقم (١٠١٩ ـ ١٠٢٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم (٣٩٢) و(٣٩٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصلاة، رقم (١٢٠٣) وباب من صلى الظهر خمساً وهو ساه، رقم (١٢٠٥) وباب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب، رقم (١٢١١) و(١٢١٢) وباب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (١٢١٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو من الزيادة، رقم (١٥٠٦) وأحمد في مسنده (١: ٣٧٦ و٣٧٩ و٤٠٩ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٤ و٤٢٨ و٤٣٨ و٤٤٣ و٤٤٨ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٦٣ و٤٦٥).

فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ

دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة، فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم، لقوله ﷺ فيه: «أنسى كما تنسون» ولقوله: «فإذا نسيت فذكروني» أي بالتسبيح ونحوه.

وفي قوله: «لو حدث شيء في الصلاة أنبأتكم به»: دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين، لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك، أو علم بالوحي، أو أن سؤالهم أحدث عنده شكاً فسجد لوجود الشك الذي طرأ، لا لمجرد قولهم.

قوله: (فثنى رجليه) الخ: بتخفيف النون، مشتق من الثني، أي عطف، والمقصود منه: فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد.

قوله: (واستقبل القبلة) الخ: دل على عدم ترك الاستقبال في حال من أحوال الصلاة.

قوله: (فسجد سجدتين) الخ: وفي رواية زيادة: «بعد ما سلم» كما في المشكاة.

قال القاري: «قال ابن حجر: ولا ينافي هذا مذهبنا أن السجود قبل السلام مطلقاً، لأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعدالسلام حين سألوه: «أزيد في الصلاة؟» وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله.

قلت: ما كان السلام متعذراً بعد السجود ليقع السلام آخراً قصداً لكونه ركناً عندكم، فإن السلام الأول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله» اهـ.

وقوله ﷺ في هذه القصة: «فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ويسجد سجدتين» - كما في البخاري -: دليل على أنه ﷺ أعاد السلام حين أراد السجود، ولم يكتف بالسلام الأولى الذي وقع ناسياً، ووقع بعده الكلام، وهذا ظاهر.

فإن قلت: قالوا: المراد بالسلام في الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام الذي في التشهد، أو يكون تأخيرها على سبيل السهو. قلت: هذا بعيد جداً مع أنه معارض بمثله، وهو أن يقال: حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو، ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل. كذا في عمدة القاري.

قوله: (ثم سلم) الخ: أي: سلام سجود السهو، قال العيني: «وفي السجود بعد السلام تضاعف الأجر، وهو الأجر الحاصل من سلام الصلاة، ومن سلام سجود السهو، ولأنه شرع جبراً للنقص أو للزيادة التي في غير محلها، وهي أيضاً نقص كالإصبع الزائدة، والجبر لا يكون إلا بعد تمام المجبور، وما بقي عليه السلام الصلاة، فهو في الصلاة».

حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ....

قوله: (أنبأتكم به) الخ: أي: أخبرتكم. وفيه دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قوله: (إنما أنا بشر) الخ: لا نزاع أن كلمة «إنما» للحصر، لكن تارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة حصراً مخصوصاً، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق، ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المخاطبين، لا بالنسبة إلى كل شيء، فإن لرسول الله ﷺ أوصافاً أخر كثيرة.

قوله: (وإذا شك أحدكم) الخ: الشك في اللغة خلاف اليقين، وفي الاصطلاح: الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل، وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل إلى أحدهما، فإذا قوي أحدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الآخر: فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي، فيكون الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان، وإطلاق الشك على ما استوى طرفاه حقيقة عرفية.

قوله: (فليتحرّ الصواب) الخ: بالحاء المهملة والراء المشددة، وفي رواية: «فلينظر أحرى ذلك للصواب» وفي رواية: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب»، ظاهر هذه الروايات أن التحري هو الأخذ بغالب الظن، كما زعمته الحنفية، وبهذا اعترف الحافظ في الفتح، فالشك في هذا الحديث أطلق على بعض أفراد الشك اللغوي، وهو ما استوى فيه الطرفان، والله أعلم.

قال الحافظ: «واختلف في المراد بالتحري، فقال الشافعية: هو البناء على اليقين، لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين.

وقال ابن حزم: التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد ـ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: «وإذا لم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» وروى سفيان في جامعه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخّ، حتى يعلم أنه قد أتم» انتهى.

وفي كلام الشافعي نحوه، ولفظه: «قوله: «فليتحرّ» أي في الذي يظن أنه نقصه، فيتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبني على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف، وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم. وقال ابن حبان في صحيحه: البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً، فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاته، فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبني على الأغلب عنده».

فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٧٥ - (٩٠) **حدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلاَهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «**فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذٰلِكَ لِلصَّوَابِ**». وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**».

١٢٧٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ مَنْصُورٌ: «**فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذٰلِكَ لِلصَّوَابِ**».

وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه. وبه قال مالك وأحمد.

وعند أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام، فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد على اليقين دائماً. وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية.

وقال أبو حنيفة: «إن طرأ الشك أولاً استأنف، وإن كثر بنى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين». كذا في الفتح.

وقد تقدم تحقيق المسألة في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب تحت قوله: «فليسجد سجدتين» فراجعه.

قال الحافظ: «وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه، لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال».

قوله: (فليتم عليه) الخ: أي: فليتم بانياً عليه، قال علي القاري: «والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته، بأن يضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً وليقعد في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً، وفي مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضاً، وبقي حكم آخر وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن» اهـ.

قوله: (ثم يسجد سجدتين) الخ: يسجد: بالجزم، وقيل: بالرفع، وهذا يدل على وجوب سجدتي السهو.

فإن قلت روى الطبراني من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين».

قلت: في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو مختلف في الاحتجاج به، ولئن سلمنا صحته فإنه لا يقاوم حديث أبي هريرة فافهم. قاله العيني.

١٢٧٧ - (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**».

١٢٧٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذٰلِكَ إِلَى الصَّوَابِ**».

١٢٧٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَىٰ أَنَّهُ الصَّوَابُ**».

١٢٨٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ هٰؤُلاَءِ. وَقَالَ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**».

١٢٨١ - (٩١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً. فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

---

٩١ - (. . .) - **قوله: (قالوا: صليت خمساً)** الخ: قال الحافظ: «استدل به على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة: أن صلاته لا تفسد، خلافاً للكوفيين. وقولهم: يحمل على أنه قعد في الرابعة: يحتاج إلى دليل، بل السياق يرشد إلى خلافه» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «وقال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود، لأنهم خالفوه، فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد يضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سلم وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم يصح صلاته، ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة، ولا إعادة، ولا بد من أحدهما عندهم، ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها. قلت: لا نسلم أنهم خالفوه، فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك.

المدرك الأول: أن القعدة الأخيرة فرض عندهم، فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته.

المدرك الثاني: أنه حين قام إلى الخامسة بعد القعود صار شارعاً في صلاة أخرى بناء على التحريمة الأولى، لأنها شرط عندهم، وليس بركن.

المدرك الثالث: أن الصلاة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه، فإذا كان كذلك فبالضرورة لا بد من إضافة ركعة أخرى إليها، ليخرج عن البتيراء.

المدرك الرابع: أن التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم، فبتركه لا تبطل صلاته.

١٢٨٢ - (٩٢) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْساً.

١٢٨٣ - (٠٠٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْساً. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً. قَالَ: كَلاَّ. مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ. وَأَنَا غُلاَمٌ. فَقُلْتُ: بَلَىٰ. قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضاً، يَا أَعْوَرُ، تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ

فإذا وقف أحد على هذه المدارك لا يصدر منه هذا الاعتراض، ويحرم عليه أن ينسب أحداً إلى مخالفة السنة بعد العلم بها. والظاهر من حال النبي ﷺ أنه قعد على الرابعة، لأن حمل فعله على الصواب أحسن من حمله على غيره، وهو اللائق بحاله على أن المذكور فيه: «صلى الظهر خمساً» والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع أركانها.

فإن قلت: لم يرجع النبي ﷺ من الخامسة ولم يشفعها. قلت: لا يضرنا ذلك، لأنا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب، حتى قال صاحب الهداية: «ولو لم يضم لا شيء عليه، لأنه مظنون».

وقال صاحب البدائع: «والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرا نفلاً إلا في العصر» اهـ.

قال الشيخ الأنور: ولينظر في حديث أبي سعيد المار في الباب ـ أي في قوله: فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ـ هل ينافي وصل السادسة أو تكون مستحبة بالأولى إن شاء، ولكن سياقه فيما إذا لم يتحقق أنه صلى خمساً، وإنما هو في صورة الشك، وكأنه إنما لم يضم السادسة في حديث عبد الله لما أنه وقع الكلام بعد السلام على التمام وشيء، فلم يناسب الضم، وإن كان الكلام إذ ذاك جائزاً، والله أعلم.

(. . .) **قوله: (وأنت أيضاً يا أعور)** الخ: قال عياض: فيه أن قول مثل هذا لمن عرف به ولا يتأذى به: لا حرج فيه، إنما الحرج إذا قاله على وجه العيب، والمخاطب يكرهه.

وهم ثلاثة: إبراهيم بن سويد النخعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي أيضاً الفقيه المشهور، وإبراهيم بن يزيد التيمي. الثلاثة كوفيون، والأعور منهم المذكور في الحديث: ابن سويد، وسمع علقمة: وذكر الباجي إبراهيم الفقيه المشهور، فقال فيه: أعور، ولم يقل فيه البخاري: أعور، ولا رأيت من وصفه به. وذكر ابن قتيبة في العور إبراهيم النخعي، فيحتمل أنه ابن سويد، ويحتمل أنه ابن يزيد، وزعم الداودي أن الأعور التيمي، ووهم، لأنه ليس بأعور. كذا في الإكمال.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**لا**» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ**» وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

١٢٨٤ ـ (٩٣) **وحدّثناه** عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً. قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ**». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٢٨٥ ـ (٩٤) **وحدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَادَ، أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي ـ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ**» ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٨٦ ـ (٩٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ.

قوله: (توشوش القوم) الخ: يروى بالمعجمة والمهملة، وكله بمعنى الحركة، أي: تحركوا، وهمس بعضهم بعضاً. ووسواس الحلي: صوته وحركته، ومنه: وسوسة الشيطان.

قوله: (ما شأنكم) الخ: فتبين أن سؤالهم كان بعد استفساره لهم عن مساورتهم، وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ.

قوله: (فليسجد سجدتين) الخ: فيه حجة لمن أوجب سجود السهو، وهم الحنفية، فإن الأمر للوجوب، وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، ولاسيما مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» كذا في الفتح.

٩٤ ـ (...) ـ **قوله: (ثم تحول)** الخ: قيل: إن «ثم» ههنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه: أن التحول والسجود كانا بعد الكلام، بل إنما كانا قبله، وقد سبق في الباب ما يؤيده.

٩٥ ـ (...) ـ **قوله: (بعد السلام والكلام)** الخ: قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام

١٢٨٧ ـ (٩٦) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِمَّا زَادَ، أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللَّهِ، مَا جَاءَ ذَاكَ إِلاَّ مِنْ قِبَلِي ـ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «**لاَ**» قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٨٨ ـ (٩٧) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[١] يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا

قوله: «وما ذاك» في جواب قولهم «أزيد في الصلاة» فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين، وإن كان المراد به قوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور: أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، وفي رواية غيره: أن ذلك كان قبل، ورواية منصور أرجح، والله أعلم. كذا في الفتح.

وقد تقدم تحقيق مسألة الكلام في الصلاة والجواب عن أحاديث الباب في «باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته» فراجعه.

٩٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (ما جاء ذاك إلا من قبلي) الخ: أي: الشك في الزيادة والنقص.**

٩٧ ـ (٥٧٣) ـ **قوله: (إحدى صلاتي العشي) الخ: بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء،**

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢) وفي كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس رقم (٧١٤) و(٧١٥) وفي كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، رقم (١٢٢٧) وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٨) رباب من يكبر في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٩) وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير، رقم (٦٠٥١) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٥٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً وتكلم، وباب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، رقم (١٢٢٥ ـ ١٢٣٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠٠٨ ـ ١٠١٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم (٣٩٤) وباب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، رقم (٣٩٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٢١٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو من الزيادة، رقم (١٥٠٤) و(١٥٠٥) وأحمد في مسنده (٢١:٢٣٤ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٧١ و٢٨٤ و٣٨٦ و٤٢٣ و٤٤٧ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦٨ و٥٣٢).

الْعَصْرَ. فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَتَىٰ جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا. وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلاَةُ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً. فَقَالَ:

على ما هو المشهور المذكور في مواضع من القرآن والحديث، وفي القاموس: إن العشي والعشية آخر النهار، وصلاة العشي: الظهر والعصر.

قوله: (ثم أتى جذعاً) الخ: وفي بعض الروايات: «فقام إلى خشبة معروضة في المسجد» قيل: إنه الجذع الذي كان ﷺ يخطب مستنداً إليه قبل اتخاذ المنبر، والله أعلم. كذا في المرقاة.

قوله: (في قبلة المسجد) الخ: أي: بمقدمه.

قوله: (مغضباً) الخ: بفتح الضاد، أي غضبان، ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله، وكأنه كان غضبان، فوقع له الشك لأجل غضبه.

قوله: (فهابا أن يتكلما) الخ: والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قال القاري: والمقصود بيان هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه، فلا ينافي الحديث الحسن: «كان ﷺ يخرج على أصحابه فلا ينظر إليه أحد منهم سوى أبي بكر وعمر، فإنهما كانا ينظران إليه، وينظر إليهما، ويتبسمان إليه ويتبسم إليهما».

قال الطيبي: أي: فخشيا أن يكلما رسول الله ﷺ في نقصان الصلاة. قال ابن الملك: إعظاماً لما ظهر عليه من أثر الغضب. قال ابن حجر: وفي رواية سندها حسن، عن ذي اليدين نفسه: أنه لما قام ﷺ تبعه أبو بكر وعمر، وخرج سرعان الناس، كذا في المرقاة.

قوله: (سرعان الناس) الخ: بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء. وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان، كأنه جمع سريع، ككثيب وكثبان، والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً. قاله الحافظ.

قوله: (قصرت الصلاة) الخ: أي: يقولون: قصرت الصلاة. وفي البخاري: «فقالوا: أقصرت الصلاة؟» بهمزة الاستفهام، وفيه دليل على ورعهم، إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ.

و«قصرت» بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، أي إن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي صارت قصيرة. قال النووي: هذا أكثر وأرجح.

قوله: (فقام ذو اليدين) الخ: تقدم الكلام على اسمه، ونسبه، وشأنه كله، وعلى مباحث هذا الحديث مستوفى في «باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته». فليراجع.

«مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ. لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

قوله: (ما يقول ذو اليدين) الخ: استدل به على أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة، ولو لم يتذكر، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما. ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوّزاً لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذ كان متحققاً لخلاف ذلك، أخذاً من ترك رجوعه ﷺ لذي اليدين، ورجوعه للصحابة.

ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي: «فإذا نسيت فذكروني».

وقال الشافعي: «معنى قوله: «فذكروني» أي لأتذكر، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم، واحتمال كونه تذكر عند إخبارهم لا يدفع».

قال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة: «حمل الشافعي رحمه الله تعالى رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر، فذكر. وفيه نظر، لأنه لو كان كذلك لبيّنه لهم ليرتفع اللبس، ولو بيّنه لنقل، ومن ادعى ذلك فليذكره».

قلت: قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة، قال: «ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله ذلك» كذا في الفتح.

قوله: (وأخبرت عن عمران بن حصين) الخ: قائل ذلك ابن سيرين، وفي رواية البخاري: «قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة».

قال الحافظ: «وقد يفهم من قوله: «ليس في حديث أبي هريرة» أنه ورد في حديث غيره، وهو كذلك، فقد رواه أبو داود والترمذي، وابن حبان، والحاكم، من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلىٰ بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» قال الترمذي: حسن غريب. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وضعفه البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهما، ووهّموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين رحمه الله في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة» قاله الحافظ في الفتح.

١٢٨٩ ـ (٩٨) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٢٩٠ ـ (٩٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ»** فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»** فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ. بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٢٩١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ)، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٢٩٢ ـ (١٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ

---

٩٩ ـ (...) ـ **قوله: (كل ذلك لم يكن)** الخ: أي: لم أنس، ولم تقصر، كما هو المصرح في الروايات، وفيه تأييد لما قاله أصحاب المعاني أن لفظ «كل» إذا تقدم، وعقبها النفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كل ذلك. ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: «قد كان بعض ذلك» وأجابه في رواية ابن سيرين بقوله: «بلى قد نسيت» لأنه لما نفى الأمرين وكان مقرراً عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان، لا بالقصر. وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه. نعم! اتفق من جوّز ذلك على أنه لا يقرّ عليه، بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل، أو بعده، كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي.

ومعنى قوله: «لم أنس» أي: في اعتقادي، لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره. كذا في الفتح.

(...) ـ **قوله: (هارون بن إسماعيل الخزاز)** الخ: هو بخاء معجمة وزاي مكررة.

شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٢٩٣ ـ (١٠١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ. وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هٰذَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٩٤ ـ (١٠٢) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ رَجُلٌ

---

١٠١ ـ (٥٧٤) ـ **قوله: (عن أبي المهلب)** الخ: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: معاوية بن عمر، وقيل: عمرو بن معاوية، ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه، وآخروه. وقيل: اسمه النضر بن عمر الجرمي، الأزدي، البصري، التابعي الكبير، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين ﷺ أجمعين. وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا. كذا في الشرح.

قوله: (عن عمران بن حصين) الخ: أسلم هو وابنه عام خيبر. وتقدم الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث في «باب تحريم الكلام في الصلاة».

قوله: (الخرباق) الخ: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وفي آخره قاف، لقبه أو اسمه. قاله في المرقاة.

قوله: (يجرُّ رداءه) الخ: أي: مستعجلاً.

---

(١) قوله: «عن عمران بن حصين» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، رقم (١٢٣٧) و(١٢٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠١٨) وباب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، رقم (١٠٣٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم (٣٩٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، رقم (١٢١٥) وأحمد في مسنده (٤: ٤٢٧ و٤٣١ و٤٤٠ و٤٤١).

بَسِيطُ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(٢٠) ـ باب: سجود التلاوة

١٢٩٥ ـ (١٠٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ. وَنَسْجُدُ مَعَهُ. حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً ....

---

(٢٠) ـ باب: سجود التلاوة

أقوال العلماء في أن سجود التلاوة سنة أو واجب، وبيان دلائل الوجوب.

١٠٣ ـ (٥٧٥) ـ **قوله: (فيسجد ونسجد معه)** الخ: فيه إثبات سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه.

قال النووي: «وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة ﷺ واجب ليس بفرض، على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض».

قال صاحب الهداية: «دليل الوجوب قوله ﷺ: «السجدة على من سمعها أو على من تلاها» وهي كلمة إيجاب».

قال الشيخ ابن الهمام ﷺ: «وحديث السجدة على من سمعها» رفعه غريب، وأخرج ابن أبي شيبة من مصنفه عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها». وفي البخاري تعليقاً: وقال عثمان: إنما السجود على من استمع» وهذا المعلق أخرجه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عثمان مرّ بقاص، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد» وأخرج مسلم عن أبي هريرة في الإيمان يرفعه: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار. والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارىء، رقم (١٠٧٥) وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم (١٠٧٦) وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام، رقم (١٠٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، (تفريع أبواب السجود) باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم (١٤١١) و(١٤١٢) و(١٤١٣) وأحمد في مسنده (٢: ١٤٢ و١٥٧).

....

ولم يعقبه بالإنكار كان دليل صحته، فهذا ظاهر في الوجوب، مع أن اي السجدة تفيد أيضاً، لأنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح به. وقسم: تضمن حكاية استنكاف الكفرة، حيث أمروا به. وقسم: فيه حكاية فعل الأنبياء السجود، وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الفرض، والاتفاق على أن ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقاً، فلزم كذلك، ويؤيد الوجوب أن في حديث ابن مسعود: أن الذي ما سجد من المشركين: عوقب بأن قتل كافراً.

قال الشيخ: ومما استدل به على الوجوب الحديث الذي استدل به الشافعية على أن في الحج سجدتين بتقدير صحته، فإنه أفاد كراهة التحريم للقراءة بدون سجود، وهي رتبة الواجب.

والحديث الذي أشار إليه الشيخ هو ما روي عن عقبة بن عامر: «قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج بسجدتين؟ قال: نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما» قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، كأنه لأجل ابن لهيعة.

قال الحاكم: «عبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، وإنما نقم اختلاطه في آخر عمره» اهـ.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الحديث المذكور من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة: «وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة، كعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرىء. وقال: وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه، وأخرجه، واعتمده. وقال: ما أخرجت من حديث ابن لهيعة قط إلا حديثاً واحداً أخبرناه هلال بن العلاء، حدثنا معافي بن سليمان، عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن لهيعة. . .» فذكره. وقال ابن وهب: حدثني الصادق البار والله: عبد الله بن لهيعة. وقال الإمام أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وقال ابن عيينة: كان عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة. وقال أحمد بن صالح الحافظ: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب، طلاباً للعمل. وقال ابن حبان: كان صالحاً، ولكنه يدلس عن الضعفاء، ثم احترقت كتبه، وكان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: ابن وهب، وابن المبارك، والمقرىء، والقعنبي، فسماعهم صحيح» اهـ.

والحاصل أن الحديث يصلح للاحتجاج إذا لم يعارضه دليل أقوى منه، وهو كما يدل على تعدد السجدة في الحج يدل على وجوب السجود لتلاوتها.

قال الشيخ ابن الهمام: «وما في الصحيحين من قول زيد بن ثابت: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد» لا يفيد نفي الوجوب والسنية في المفصل، كما استدل به مالك ﷺ، إذ هو

....

واقعة حال، فيجوز كونه للقراءة في وقت مكروه، أو على غير وضوء، أو ليبين أنه غير واجب على الفور، وهذا الأخير على التعيين محمل حديث عمر المروي في الموطأ «أنه قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيّأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا».

وأخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمرّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر ﵁ وزاد نافع عن ابن عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «فبين عمر ﵁ أنها (أي سجدة التلاوة) مستحبة، وليست بواجبة على رأس المنبر، فلم ينكر السامعون وسلموا له» اهـ. إلا أنك قد عرفت ما أوله به ابن الهمام من حمله على نفي الوجوب على الفور، ونفي الإثم عمن يؤخره، للأدلة التي تقدمت على الوجوب. وفي التجنيس: «هل يكره تأخيرها عن وقت القراءة؟ ذكر في بعض المواضع أنه إذا قرأها في الصلاة فتأخيرها مكروه، وإن قرأها خارج الصلاة لا يكره تأخيرها. وذكر الطحاوي: أن تأخيرها مكروه مطلقاً، وهو الأصح» اهـ. وهي كراهة تنزيهية في غير الصلاتية، لأنها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور، وليس كذلك، كذا في البحر الرائق.

ونبّه الشيخ الأنور على أن الفاروق الأعظم ﵁ لعله أخذ ما قاله مما روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص» فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا» فسياق الموقوف على عمر ﵁ كما ترى يشبه بالغاية سياق المرفوع عن أبي سعيد ﵁ فكأن عمر ﵁ تشبه بالنبي ﷺ في صنيعه، واجتهد في المسألة، والصحابة ﵃ تركوا النكير على المجتهد فيه، وحينئذ فينقل الكلام إلى حديث أبي سعيد المرفوع الذي هو مأخذ قول عمر، وقد أخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد ﵁ قال: «رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة «ص» فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء يحضرني انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها»، وهو في المسند (٣: ٨٤). وفي تفسير ابن كثير من طريق يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر: «فلم يزل يسجد بها بعد» قال ابن كثير: تفرد به أحمد (ابن كثير ٢: ٢٩٢).

لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.

١٢٩٦ ـ (١٠٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا. حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ. حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِيَسْجُدَ فِيهِ. فِي غَيْرِ صَلاَةٍ.

١٢٩٧ ـ (١٠٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١)،

قال ابن الهمام رحمه الله: «فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها (أي السجدة في ص) كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان قد لا يعزم عليها، فظهر أن ما رواه (أبو سعيد وغيره مما يدل على عدم كونها عزمة) ـ إن تمت دلالته ـ كان قبل هذه القصة أي قصة الرؤيا» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (لمكان جبهته) الخ: يعني من الزحام، زاد مسلم في رواية له: «في غير صلاة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ» ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت، عن نافع، في هذا الحديث: «أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم» وزاد فيه: «حتى سجد الرجل على ظهر الرجل».

قال ابن بطال: «من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام ماذا يفعل؟ لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، واختلف السلف: فقال عمر: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون، وأحمد، وإسحاق. وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك والجمهور. وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو على ظهر أخيه». كذا في الفتح.

قال ابن الهمام: «روي عنه عليه السلام أنه تلا على المنبر، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، والسنة في أدائها أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه، وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة،

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها. رقم (١٠٦٧) وباب سجدة النجم، رقم (١٠٧٠) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقى النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، رقم (٣٨٥٣) وفي كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٢) وفي كتاب التفسير، سورة والنجم، باب فاسجدوا لله واعبدوا، رقم (٤٨٦٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في «والنجم» رقم (٩٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، (تفريع أبواب السجود) باب من رأى فيها السجود، رقم (١٤٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب السجود في النجم، رقم (١٤٧٣) وأحمد في مسنده (١: ٣٨٨ و٤٠١ و٤٣٧ و٤٤٣ و٤٦٢).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَرَأَ: والنجم. فَسَجَدَ فِيهَا. وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ. ....

ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، فلو كان حقيقة الائتمام لوجب ذلك» كذا في المرقاة.

١٠٥ ـ (٥٧٦) ـ **قوله: (وسجد من كان معه)** الخ: وفي البخاري: «وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس».

وروى البزار عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم» وإسناده صحيح.

وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة: «سجد النبي ﷺ بآخر النجم، والجن والإنس والشجر».

فإن قلت: من أين علم الراوي أن الجن سجدوا؟ قلت: قال الكرماني: إما بإخبار النبي ﷺ له، وإما بإزالة الله تعالى الحجاب. قلت: قال شيخنا زين الدين: الظاهر أن الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة، فإنه لم يشهد تلك القصة خصوصاً إن كانت قبل فرض الصلاة، ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح. والظاهر أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ يحدث به.

تأويل سجود المشركين في «النجم» وتحقيق قصة الغرانيق التي رواها المفسرون

فإن قلتَ: لِمَ سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن؟

قلت: قيل: لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم، حيث قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النجم: ١٩] (فسجدوا تعظيماً لذكر ما هو معظم في زعمهم).

قال القاضي عياض: كان سبب سجودهم ـ فيما قال ابن مسعود ـ أنها أول سجدة نزلت. قلت: استشكل هذا بأن «اقرأ باسم ربك» أول السورة نزولاً، وفيها أيضاً سجدة، فهي سابقة على «النجم» وأجيب بأن السابق من «اقرأ» أولها، وأما بقيتها فنزلت بعد ذلك، بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة، أو المراد أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ: «والنجم» وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره، كذا في عمدة القاري.

قال الكرماني: سجد المشركون مع المسلمين، لأنها أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم.

قلت: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها لعياض، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود، حيث زاد فيه «أن الذي استثناه منهم أخذ كفاً من حصى، فوضع جبهته عليه» فإن ذلك

....

ظاهر في القصد. والثالث أبعد، إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس، كذا قال الحافظ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «وتأويل حديث «سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلون والمشركون والجن والإنس» عندي أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة، فعجل تعذيبه بأن قتل ببدر» اهـ.

قلت: وهذا التأويل لا بد من المصير إليه: فإن ما قدمنا من سجود الدواة والقلم والشجر يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يقع هذا السجود إلا بجذب إلهي، والله تعالى أعلم.

قال النووي: «وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون: أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم: فباطل، لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك، والله أعلم» اهـ.

والقصة التي أشار إليها ـ وهي قصة الغرانيق ـ قد أطال الكلام فيها الحافظ ابن حجر فقال في تفسير سورة الحج:

«روى ابن أبي حاتم، وابن المنذر من طرق، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: «قرأ رسول الله ﷺ بمكة: «والنجم»، فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩ و٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى» فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد وسجدوا، فنزلت هذه الآية» (والغرانيق: بغين معجمة مفتوحة، جمع غرنيق، هي طيور الماء، شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنه تشفع لهم بالطيور، تعلو في السماء وترتفع) وأخرجه البزار، وابن مردويه، من طريق أمية بن خالد، عن شعبة، فقال في إسناده: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فيما أحسب، ثم ساق الحديث. وقال البزار: لا يروى متصلاً إلا بهذا الإسناد، تفرد بوصله أمية بن خالد، وهو ثقة مشهور. قال: قال: وإنما يروى هذا من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، انتهى. والكلبي متروك، ولا يعتمد عليه، وكذا أخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدي، وذكره ابن إسحاق في السيرة مطولاً، وأسندها عن محمد بن كعب، وكذلك موسى بن عقبة في المغازي، عن ابن شهاب الزهري، وكذا ذكره أبو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس، وأورده من طريقة الطبري، وأورده ابن أبي حاتم من طريق أسباط، عن

....

السدي، ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب، عن يحيى بن كثير، عن الكلبي، عن أبي صالح، وعن أبي بكر الهذلي وأيوب، عن عكرمة، وسليمان التيمي، عمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس، وأوردها الطبري أيضاً من طريق العوفي، عن ابن عباس، ومعناهم كلهم في ذلك واحد، وكلها ـ سوى طريق سعيد بن جبير ـ إما ضعيف، وإما منقطع، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين: أحدهما ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.. فذكر نحوه. والثاني ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة، فرقهما عن داود بن أبي هند عن أبي العالية.

وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته، فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها، وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول عياض: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، مع ضعف نقلته واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية. قال: وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مع الشك الذي وقع في وصله. وأما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه، لقوة ضعفه. ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتدّ كثير ممن أسلم، قال: ولم ينقل ذلك. انتهى.

وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً. وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح. وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به، لاعتضاد بعضها ببعض، وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر، وهو قوله: «ألقى الشيطان على لسانه: «تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى» فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره، لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً، إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد، لمكان عصمته.

وقد سلك العلماء في ذلك مسالك:

فقيل: جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر، فلما علم بذلك أحكم الله آياته، وهذا أخرجه الطبري عن قتادة، وردّه عياض بأنه لا يصح، لكونه لا يجوز على النبي ﷺ ذلك، ولا ولاية للشيطان عليه في النوم.

وقيل: إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره، ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ....﴾ الآية [إبراهيم: ٢٢] قال: فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لأحد قوة في طاعة.

....

وقيل: إن المشركين كانوا إذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك (كما في معجم البلدان لياقوت: أن قريشاً كانوا يقولون حين يطوفون بالكعبة هذه الكلمات: «واللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، هؤلاء الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى» راجع كلمة «عزى») فعلق ذلك بحفظه ﷺ، فجرى على لسانه لما ذكرهم سهواً. وقد رد ذلك عياض، فأجاد.

وقيل: لعله قالها توبيخاً للكفار (وروي عن الحسن أنه لما تلا ما فيه ذكر الأصنام قال لهم النبي ﷺ: إنما هي عندكم كالغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، في قولكم على جهة النكير عليهم) قال عياض: وهذا جائز إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد، ولاسيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلاة جائزاً، وإلى هذا نحا الباقلاني.

وقيل: إنه لما وصل إلى قول: «ومناة الثالثة الأخرى» خشي المشركون أن يأتي بعدها بشيء يذم آلهتهم به، فبادروا إلى ذلك الكلام، فخلطوه في تلاوة النبي ﷺ على عادتهم في قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك، أو المراد بالشيطان شيطان الإنس.

وقيل: المراد بالغرانيق العلى: الملائكة، وكان الكفار يقولون: الملائكة بنات الله، ويعبدونها، فسيق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [النجم: ٢١] فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع، وقالوا: قد عظم آلهتنا، ورضوا بذلك، فنسخ الله تلك الكلمتين، وأحكم آياته.

وقيل: كان ﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتةٍ من السكتات، ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته، بحيث سمعه من دنا إليه، فظنها من قوله وأشاعها (ونادى إبليس يوم أحد أن محمداً قد قتل، ومثل ذلك جائز في أزمان الأنبياء عليهم السلام لضرب من التدبير، فجائز أن يكون الذي قال ذلك شيطاناً، فظن القوم أن النبي ﷺ قاله، أحكام القرآن ٣: ٢٤٧).

قال الحافظ: وهذا أحسن الوجوه، ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير «تمنى» في قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ﴾ [الحج: ٥٢] بـ«تلا» وكذا استحسن ابن العربي هذا التأويل، وقال قبله: إن هذه الآية نص في مذهبنا في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه، قال: ومعنى قوله ﴿فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] أي في تلاوته، فأخبر تعالى في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه، فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي ﷺ، لا أن النبي ﷺ قاله. قال: وقد سبق إلى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر، فصوّب على هذا المعنى، وحوّم عليه» اهـ.

والشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله قد ذكر في نزول آية التمني قصة أخرى، وفسرها بما يلائم تلك القصة، فالله أعلم بحقيقتها.

غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى وتُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ، بَعْدُ، قُتِلَ كَافِراً.

١٢٩٨ ـ (١٠٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[١]

قوله: (غير أن شيخاً) الخ: أي: كبير السن، ذكر البخاري في تفسير «النجم» أنه أمية بن خلف. وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال: «قرأ رسول الله ﷺ «النجم» فسجد وسجد من معه، فرفعت رأسي، وأبيت أن أسجد» ولم يكن المطلب يومئذ أسلم، ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره، أو خصّ واحداً بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره. كذا في الفتح.

قوله: (من حصى) الخ: أي: حجارة صغار.

قوله: (فرفعه) الخ: أي: الكف.

قوله: (يكفيني هذا) الخ: فإن المقصود من السجود التواضع، والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد، ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعاً إلى أصله من الفناء، وهذا لما كان في رأسه من توهم الكبرياء.

قوله: (بعد) الخ: أي: بعد هذه القصة.

قوله: (قتل) الخ: أي: يوم بدر.

قوله: (كافراً) الخ: قال ابن رشيد: فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى، فأسلم لبركة السجود.

١٠٦ ـ (٥٧٧) ـ **قوله: (عن يزيد بن خصيفة)** الخ: بالخاء المعجمة والصاد المهملة، مصغر، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده.

قوله: (ابن قسيط) الخ: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط ـ بضم القاف وفتح السين المهملة ـ.

---

(١) قوله: «زيد بن ثابت» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢) و(١٠٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب سجود القررن، ترك السجود في النجم، رقم (٩٦١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب من لم ير السجود في المفصل، رقم (١٤٠٤ و١٤٠٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء من لم يسجد فيه (يعني في النجم) رقم (٥٧٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الذي يسمع السجدة ولا يسجد، رقم (١٤٨٠) وأحمد في مسنده (٥: ١٨٣ و١٨٦).

عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ.

قوله: (لا قراءة مع الإمام) الخ: فيه تأييد لما قاله أبو حنيفة رحمه الله من نفي القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة ومتعلقاتها مبسوطاً في بابها فراجعه.

قوله: (وزعم) الخ: أي: قال، والزعم يطلق على القول المحقق، كما سبق.

قوله: (فلم يسجد) الخ: احتج به من قال: إن المفصل لا سجود فيه، كالمالكية، أو: إن النجم بخصوصها لا سجود فيها، كأبي ثور، والاستدلال به لا يتم، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء كان لم يسجد، كما ذهب إليه بعضهم، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، أو لبيان جواز أدائه على التراخي.

وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»، فقد ضعّفه أهل العلم بالحديث، لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح، إذ المثبت مقدم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في «إذا السماء انشقت».

وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سجد في سورة «النجم» وسجدنا معه. . . .» الحديث، رجاله ثقات.

وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة «النجم» فسأله، فقال: «إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها» وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد، عن عمر، أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١].

ومن طريق نافع، عن ابن عمر، أنه سجد فيها.

وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجودفي المفصل، وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها، وفيه نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح: عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١].

ومن طريق إسحاق بن سويد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سجد في النجم. كذا في الفتح.

١٢٩٩ - (١٠٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أقوال العلماء في عدد سجدات التلاوة

قال النووي: وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة، فمذهب الشافعي ﷺ وطائفة: أنهن أربع عشرة سجدة، منها سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست سجدة «ص» منهن، وإنما هي سجدة شكر.

وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة: هي إحدى عشرة، أسقط سجدات المفصل.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هن أربعة عشرة، أثبت سجدات المفصل، وسجدة «ص» وأسقط السجدة الثانية من الحج.

وقال أحمد، وابن سريج من أصحابنا، وطائفة: هن خمسة عشرة، أثبتوا الجميع، ومواضع السجدات معروفة.

واختلفوا في سجدة «حم» فقال مالك، وطائفة من السلف، وبعض أصحابنا: هي عقب قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، والجمهور: عقب: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] والله أعلم» اهـ.

قلت: وقد تقدم منا في شرح أوائل الباب أن الأمر قد استقرّ على المواظبة في سجود «ص» بعد ما لم يكن من العزائم، وأدلة السجود في «ص» مذكورة في فتح القدير وغيره.

وتقدم أن تعدد السجود في الحج قد ورد من حديث ابن لهيعة، عن مشرح بن عاهان. قال الشوكاني في النيل: هما ضعيفان. وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، لكن قد سبق من كلام الحافظ ابن القيم ما يدل على أن الحديث ليس بساقط، والإنصاف أن العمل به أحسن من الرأي المجرد.

قال ابن القيم: «أما الرأي فهو أن آخر الحج السجود فيها سجود الصلاة لاقترانه بالركوع، بخلاف الأولى، فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع، ولهذا لم يكن قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣] من مواضع السجدات بالاتفاق، قال: ويدل على فساد هذا الرأي وجوه:

منها: أنه مردود بالنص، أي حديث ابن لهيعة.

ومنها: أن اقتران الركوع بالسجود في هذا الموضع لا يخرجه عن كونه موضع سجدة، كما أن اقترانه بالعبادة التي هي أعم من الركوع لا يخرجه عن كونه سجدة، وقد صح سجوده ﷺ في «النجم» وقد قرن السجود فيها بالعبادة، كما قرنه بالعبادة في سورة الحج، والركوع لم يزده إلا التأكيد.

ومنها: أن أكثر السجدات المذكورة في القرآن متناولة لسجود الصلاة، فإن قوله تعالى:

يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥] يدخل فيه سجود المصلين قطعاً، وكيف! وهو أجل السجود وأفرضه، وكيف لا يدخل هو في قوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ (٦٢)﴾ [النجم: ٦٢] وفي قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ (١٩)﴾ [العلق: ١٩] وقد قال قبل: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ (١٠)﴾ [العلق: ٩ و١٠] ثم قال: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ (١٩)﴾ فأمره بأن يفعل هذا الذي نهاه عنه عدو الله، فإرادة سجود الصلاة بآية السجدة لا تمنع كونها سجدة، بل تؤكدها وتقويها.

يوضحه أن مواضع السجدات في القرآن نوعان: أخبار وأمر، فالأخبار خبر من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عموماً، أو خصوصاً، فسنّ للتالي والسامع وجوباً أو استحباباً أن يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها، وآيات الأوامر بطريق الأولى. وهذا لا فرق فيه بين أمر وأمر، فكيف يكون الأمر بقوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ (٦٢)﴾ مقتضياً للسجود دون الأمر بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] فالساجد إما متشبه بمن أخبر عنه، أو ممتثل لما أمر به، وعلى التقديرين يسن له السجود في آخر الحج، كما يسن له السجود في أولها، فكما سوّت السنة بينهما سوّى القياس الصحيح، والاعتبار الحق بينهما، وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها، وقربة إليه، وخضوعاً لعظمته، وتذللاً بين يديه، واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه، ولا يضعفه ويوهيه، والله المستعان.

وأما قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا (٤٣)﴾ [مريم: ٤٣] فإنما لم يكن موضع سجدة، لأنه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تديم العبادة لربها بالقنوت، وتصلي

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦) وباب القراءة في العشاء بالسجدة، رقم (٧٦٨) وفي كتاب سجود القرآن، باب سجدة «إذا السماء انشقت» رقم (١٠٧٤) وباب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها، رقم (١٠٧٨) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، باب السجود في «إذا السماء انشقت» رقم (٩٦٢) و(٩٦٣) و(٩٦٦) وباب السجود في الفريضة، رقم (٩٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ» رقم (١٤٠٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب السجود في «إذا السماء انشقت» رقم (١٤٧٦) و(١٤٧٧) و(١٤٧٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٢٩ و٢٨١ و٤١٣ و٤٤٩ و٤٥١ و٤٥٤ ز٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٦ و٤٨٧ و٥٣٩).

١٣٠٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٣٠١ - (١٠٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾. وَ ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾.

١٣٠٢ - (١٠٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾. و ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾.

له بالركوع والسجود، فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك، وإعلام من الله تعالى لنا أن الملائكة قالت ذلك لمريم، فسياق ذلك غير سياق آيات السجدات». انتهى كلام ابن القيم.

١٠٨ - (...) - **قوله: (عن عطاء بن ميناء)** الخ: بكسر الميم، ويمد ويقصر.

١٠٩ - (...) - **قوله: (عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمن الأعرج)** الخ: قال النووي: «وفي الرواية الثانية: عن عبد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرية ﷺ، مثله قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة: الأعرج الأول مولى بن مخزوم، اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد، كنيته أبو أحمد وهو قليل الحديث، وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هرمز، كنيته أبو داود، مولى ربيعة بن الحارث، وهو كثير الحديث، وروى عنه جماعات من الأئمة. قال: وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن، قال: فربما أشكل ذلك، قال: فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم، وأما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر، هذا كلام الحميدي، وهو مليح نفيس، وكذا قال الدارقطني: إن الأعرج اثنان، يرويان عن أبي هريرة، أحدهما - وهو المشهور -: عبد

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، باب السجود في «إذا السماء انشقت» رقم (٩٦٤) و(٩٦٥) وباب السجود في «اقرأ باسم ربك» رقم (٦٩٧) و(٩٦٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ» رقم (١٤٠٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في السجدة في «إقرأ باسم ربك الذي خلق» و«إذا السماء انشقت» رقم (٥٧٣) و(٥٧٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب السجود في «اقرأ باسم ربك» رقم (١٤٧٩) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٧ و٢٤٩ و٤٦١).

١٣٠٣ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٠٤ - (١١٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. قَالا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ. فَقَرَأَ: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾. فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَٰذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُهَا.

١٣٠٥ - (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ. كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١٣٠٦ - (١١١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الرحمن بن هرمز، والثاني: عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم، وهذا هو الصواب، وقال أبو مسعود الدمشقي: هما واحد. قال أبو علي الغساني الجياني: الصواب قول الدارقطني، والله أعلم» اهـ.

(٢١) ـ باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١٣٠٧ ـ (١١٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ. وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، ....

---

(٢١) ـ باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١١٢ ـ (٥٧٩) ـ **قوله: (وفرش قدمه اليمنى)** الخ: هذا مشكل، لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره، قال القاضي عياض: «قال الفقيه أبو محمد الخشني: صوابه «وفرش قدمه اليسرى» ثم أنكر القاضي قوله، لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعل صوابه: «ونصب قدمه اليمنى» قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى «فرشها» أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال» هذا كلام القاضي.

قال النووي: «وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وإن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحباً: يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة، لاسيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميع نسخ مسلم».

وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين: التورك أم الافتراش؟ في «باب ما يجمع صفة الصلاة»، وذكرنا هناك أدلة كل من الأقوال، والجواب عما يمكن جوابه، فراجعه.

قوله: (ووضع يده اليمنى) الخ: وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: «ووضع كفه اليمنى

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول، رقم (١١٦٢) وباب بسط اليسرى على الركبة، رقم (١٢٧١) وباب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، رقم (١٢٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٨) و(٩٨٩) و(٩٩٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (١٣٤٤) وأحمد في مسنده (٤: ٣).

وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

١٣٠٨ ـ (١١٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ. وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ.

على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى وعى ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه» ـ يعني السبابة ـ.

قال علي القاري: «ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد ـ والله أعلم ـ وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة. قال: ويكره عندنا تحريك المسبحة، لأنه عليه السلام كان يتركه، وقيل: يسن، لأنه عليه السلام كان يفعله، روى الخبرين البيهقي وصححهما، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره «رفعها» لا تكرير تحريكها، وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين، وأما خبر «تحريك الأصابع مذعرة للشيطان» أي منفرة له، فضعيف». كذا في المرقاة، وفي بعضه نظر.

قوله: (وأشار بإصبعه) الخ: فيه إثبات الإشارة في التشهد، وقد اتفقت الأئمة الثلاثة وأتباعهم على كون الإشارة في جلسة التشهد سنة، كما حكاه العيني في شرح الهداية، وكذا اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقدماء أتباعهم.

قال القاري في رسالته «تزيين العبارة»: «وقد أغرب الكيداني حيث قال: «العاشر من المحرمات: الإشارة بالسبابة كأهل الحديث». وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم، منشأه الجهل عن قواعد الأصول، ومراتب الفروع من النقول، ولولا حسن الظن به لكان كفره صريحاً، وارتداده صريحاً، فهل يحل لمؤمن أن يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ما كاد أن يكون متواتراً في نقله؟ ولو لم يكن للإمام نص على المرام لكان من المتبعين على أتباعه من العلماء الكرام فضلاً عن العوام أن يعملوا بما صح عن رسول الله ﷺ، وكذا لو صح عن الإمام نفي الإشارة وصح إثباتها عن صاحب البشارة، فلا شك في ترجيح المثبت المسند إلى رسول الله ﷺ، فكيف! وقد طابق نقله الصريح (ولم يثبت عنه خلافه) فمن أنصف ولم يتعسف عرف عن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف، وغاية ما يعتذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الإشارة، وذهبوا إلى الكراهة عدم وصول الأحاديث إليهم، وقد رأوا ورود اختلاف في فعلها وتركها، فظنوا أن تركها أولى» انتهى ملخصاً، كذا في بذل المجهود.

١١٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (إذا قعد يدعو)** الخ: أي: يقرأ التشهد. قال الطيبي: سمي دعاء لاشتماله عليه، فإن قوله: «سلام عليك». و«سلام علينا» دعاء.

قوله: (بإصبعه السبابة) الخ: قال الطيبي: «أي: رفعها عند قوله: «إلا الله» ليطابق القول

وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ. وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ.

١٣٠٩ ـ (١١٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(١)]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا ....

الفعل على التوحيد» اهـ. وعندنا يرفعها عند «لا إله» ويضعها عند «إلا الله» لمناسبة الرفع للنفي، وملائمة الوضع للإثبات، ومطابقة بين القول والفعل حقيقة.

قال ابن حجر: سميت بالسبابة، لأنه كان يشار بها عند المخاصمة والسب، وسميت أيضاً بالمسبحة: لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، وهو التسبيح، فاندفع النظر في تسميتها بذلك، لأنها ليست آلة التسبيح. كذا في المرقاة.

قوله: (ويلقم كفه اليسرى) الخ: أي: أحياناً. قال السيد جمال الدين: جعله المظهر من التلقيم، وجمهور الشراح على أنه من الإلقام. قال الطيبي: يقال: لقمت الطعام: إذا أدخلته في فيك، أي: يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى. قال ابن الملك: حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه. قال ابن حجر: ولا ينافي هذا ما مر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه، بحيث تسامتها رؤوس الأصابع، لأن ذاك لبيان كمال السنة، وهذا لبيان أصل السنة. فمن قال من أصحابنا: ينبغي تركه، لأنه يخل بتوجيهها للقبلة: فقد غفل عن هذه الرواية، ويؤيد ما ذكرته: قول النووي في شرح مسلم: «أجمعوا على ندب وضعها عند الركبة أو عليها» كذا في المرقاة.

١١٤ ـ (٥٨٠) ـ **قوله: (فدعا)** الخ: أي: هلل بها. سمي التهليل والتحميد دعاء، لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى، ولذا قيل:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

ومن ذلك قوله ﷺ: «أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده....».

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب موضع البصر في التشهد، رقم (١١٦١) وباب موضع الكفين، رقم (١٢٦٧) وباب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة، رقم (١٢٦٨) وباب بسط اليسرى على الركبة، رقم (١٢٧٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد، رقم (٢٩٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩١٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (١٣٤٥) وأحمد في مسنده (٢: ٦٥ و١٤٧).

بِهَا. وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

١٣١٠ ـ (١١٥) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ. وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ. وَأَشَارَ بَالسَّبَّابَةِ.

وقال ابن حجر: «سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، إذ من جملته: «السلام عليك أيها النبي ـ إلى ـ الصالحين» وهذا كله دعاء، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد، ولذا قال أئمة البيان: إن «غفر الله له» أعظم من: «اللهم اغفر له» لأن الأول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة، وأنها صارت كالأمر الواقع المحقق، حتى أخبر عنها بلفظ الماضي، بخلاف الثاني».

قوله: **(بها)** الخ: أي: مشيراً بها وداعياً إلى وحدانية الله تعالى.

قوله: **(باسطها عليها)** الخ: وهذا بظاهره يغاير صفة الإلقام.

١١٥ ـ (...) ـ **قوله**: **(على ركبته اليسرى)** الخ: لعل حكمة وضعها على الركبتين: المحافظة من العبث، ومراعاة الأدب.

قوله: **(وعقد ثلاثاً وخمسين)** الخ: وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة.

قال الطيبي: «وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه:

أحدها: ما ذكرنا.

والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة، كالقابض ثلاثاً وعشرين، فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص.

والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، ويحلق الإبهام والوسطى، كما رواه وائل بن حجر» اهـ. والأخير هو المختار عندنا. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعاً، وكأنه عليه السلام كان يصنع مرة هكذا، ومرة هكذا، كذا في المرقاة.

وحكي عن شيخ مشايخنا الكنكوهي رحمه الله تعالى أنه قال: لعل عقد الأصابع إشارة إلى عقد القلب، والله أعلم.

قال النووي: «واعلم أن قوله: «عقد ثلاثاً وخمسين» شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. والله أعلم».

١٣١١ - (١١٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَىٰ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ. وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ.

---

١١٦ - (. . .) - **قوله: (وقبض أصابعه)** الخ: قال العلامة ابن عابدين: «قال في الشرح الكبير: قبض الأصابع عند الإشارة هو المروي عن محمد رحمه الله في كيفية الإشارة، وكذا عن أبي يوسف في الأمالي، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلاً، وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمد أن ما ذكره في كيفية الإشارة قول أبي حنيفة اهـ. ومثله في فتح القدير، وفي القهستاني، وعن أصحابنا جميعاً: أنه سنة، فيحلق إبهام اليمنى ووسطاها ملصقاً رأسها برأسها، ويشير بالسبابة» اهـ.

فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة، وهي العقد، أو التحليق، وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلاً، ولهذا قال في الفتح وشرح المنية: وهذا أي ما ذكر من الكيفية فرع تصحيح الإشارة، أي مفرع على تصحيح رواية الإشارة، فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق، ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب، كالبدائع، والنهاية، ومعراج الدراية، والذخيرة، والظهيرية، وفتح القدير، وشرحي المنية، والقهستاني، والحلية، والنهر، وشرح المنتقى للبهنسي معزياً إلى شرح النقاية، وشرحي درر البحار، وغيرها، كما ذكرت عباراتهم في رسالة سميتها «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» وحررت فيها أنه ليس لنا سوى قولين: الأول - وهو المشهور في المذهب -: بسط الأصابع بدون إشارة. الثاني: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون، لثبوته عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة. فلذا قال في الفتح: إن الأول خلاف الدراية والرواية، وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد، فلم أر أحداً قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالي عن البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي صاحب الإسعاف من أهل القرن العاشر، وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط: فالعمل على ما عليه جمهور العلماء، لا جمهور العوام، فأخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الأوهام، واستضىء بمصباح التحقيق في هذا المقام، فإنه من منح الملك العلام» اهـ.

قال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «والسر في رفع الإصبع: الإشارة إلى التوحيد، ليتعاضد القول والفعل، ويصير المعنى متمثلاً متصوراً، ومن قال: إن مذهب أبي حنيفة

١٣١٢ ـ (٠٠٠) **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

(٢٢) ـ باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته

١٣١٣ ـ (١١٧) **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ[1]، أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّىٰ عَلِقَهَا؟.

قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

ترك الإشارة بالمسبحة فقد أخطأ، ولا يعضده رواية ولا دراية. قاله ابن الهمام رحمه الله، نعم! لم يذكره محمد في الأصل، وذكره في الموطأ، ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا: «ليست الإشارة في ظاهر المذهب»، وقولنا: «ظاهر المذهب أنها ليست» ومفاسد الجهل والتعصب أكثر من أن تحصى» اهـ.

(٢٢) ـ باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

١١٧ ـ (٥٨١) ـ **قوله**: **(أنىٰ علقها)** الخ: بفتح العين وكسر اللام، أي من أين حصل هذه السنة وظفر بها.

قوله: **(كان يفعله)** الخ: فيه دلالة لمذهب أبي حنيفة، والشافعي، والجمهور، من السلف والخلف: أنه يسن تسليمتان.

قال العيني في شرح البخاري: «الذي رووا عن رسول الله ﷺ التسليمتين: عشرون صحابياً...» وعد أسماءهم اهـ.

قال النووي: «وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم الأحاديث الصحيحة الكثيرة».

قال الحافظ: «وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول. وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك».

قال النووي: «ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على

---

(١) قوله: «عن أبي معمر» الحديث لم أجد عند أحد من أصحاب الأصول الستة، وقد أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة، رقم (١٣٥٣).

١٣١٤ ـ (١١٨) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ

تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، يلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه: صحت صلاته، وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما» اهـ.

وفي الدر المختار عد من الواجبات لفظ السلام مرتين، قال: فالثاني واجب على الأصح، وقيل: إنه سنة نقله ابن عابدين عن فتح القدير. ولا يزيد بعد «ورحمة الله وبركاته» وجعله النووي بدعة، لكن رده المحقق ابن أمير الحاج في الحلية، وقال: إنه ـ أي كلام النووي ـ متعقب في هذا، فإنها جاءت في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود، ثم قال: اللهم إلا أن يجاب بشذوذها، وإن صح مخرجها، كما مشى عليه النووي في الأذكار، وفيه تأمل. كذا في رد المحتار.

أقوال العلماء في أن سلام التحليل في آخر الصلاة هل هو ركن من الصلاة أو سنة

قال النووي: «واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها، لا تصح إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة ﷺ: هو سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام، أو كلام، أو حدث، أو قيام، أو غير ذلك. (وهذا هو مذهب الثوري، والأوزاعي، كما في إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٧٨).

واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم، وثبت في البخاري أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبالحديث الآخر: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «قام الدليل على أن التسليم في آخر الصلاة غير واجب، وأن تركه غير مفسد للصلاة، وهو «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما سلم أخبر بصنيعه، فثنى رجله، فسجد سجدتين» رواه عبد الله بن مسعود، وأخرجه الجماعة بطرق متعددة، وألفاظ مختلفة.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث: أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم، ولم يرد ذلك مفسداً للصلاة، فدل ذلك أن السلام ليس من صلبها، ولو كان واجباً كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضاً كذلك، ولكنه بخلافه، فهو سنة. انتهى.

قلت: اختلف العلماء في هذا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي من صلاته، بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: ولو اختل بحرف من

الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ شُعْبَةُ (رَفَعَهُ مَرَّةً): أَنَّ أَمِيراً أَوْ رَجُلاً سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟

١٣١٥ - (١١٩) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

حروف «السلام عليكم» لم تصح صلاته، واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم» رواه أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب ﷺ. قال: رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وأخرجه الترمذي وابن ماجه أيضاً، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

قلت: اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال محمد بن سعد: هو من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وكان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم. وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني: كان مالك لا يروي عنه، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. وعن يحيى بن معين: ليس حديثه بحجة. وعنه: ضعيف الحديث. وعنه: ليس بذلك. وقال العجلي: تابعي مدني جائز الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوي عنه بما محصله أن علياً رضي الله تعالى عنه روى عنه من رأيه «إذا رفع رأسه من آخر سجدة قد تمت صلاته» فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، فكان معنى «تحليلها التسليم» التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره.

وجواب آخر أن الحديث المذكور من أخبار الآحاد، فلا يثبت بها الفرض. وذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، وقتادة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو تكره لا تبطل صلاته». كذا في عمدة القاري. وقد تقدم شيء مما يتعلق بمسألة التكبير والتسليم، والخروج بصنع المصلي في «باب ما يجمع صفة الصلاة» فراجعه.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب السلام، رقم (١٣١٧) و(١٣١٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، رقم (٩١٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة، رقم (١٣٥٢) وأحمد في مسنده (١: ١٧٢).

(٢٣) - باب: الذكر بعد الصلاة

١٣١٦ - (١٢٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا، أَبُو مَعْبَدٍ - ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]؛ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣١٧ - (١٢١) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ. وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهٰذَا. قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذٰلِكَ.

---

(٢٣) - باب الذكر بعد الصلاة

١٢٠ - (٥٨٣) - **قوله: (ثم أنكره بعد)** الخ: وفي الطريق الآخر: «فذكرت ذلك لأبي معبد، فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: قد أخبرنيه قبل ذلك».

قال النووي: في احتجاج مسلم رحمه الله بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة. وقد تقدم البحث في هذه المسألة مبسوطاً في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (بالتكبير) الخ: لعل المراد بالتكبير مطلق الذكر الدال على كبريائه وعظمته سبحانه وتعالى، بقرينة قوله في الرواية الآتية: «رفع الصوت بالذكر» والله أعلم.

وقيل: يحتمل أن يراد: كنت أعرف انقضاء كل هيأة من الصلاة إلى الأخرى بتكبيرة أسمعها من رسول الله ﷺ.

وقيل يحتمل أن يراد: كنت أعرف انقضاء الصلاة بانقضاء التكبير، أي لأنه آلة الإعلام بأفعال الإمام في الصلاة، فليكن انقضاءه آلة الإعلام بفراغه منها.

لكن هذين الاحتمالين يدفعهما قوله في الرواية الآتية: «أن رفع الصوت بالذكر حين

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١) و(٨٤٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التكبير بعد تسليم الإمام، رقم (١٣٣٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة، رقم (١٠٠٢) و(١٠٠٣) وأحمد في مسنده (١: ٢٢٢).

١٣١٨ - (١٢٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَنَّهُ

ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ. . .» الحديث. والصحيح في معنى الحديث أن يحمل على ظاهره، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٢٢ - (. . .) - **قوله: (أن رفع الصوت بالذكر)** الخ: الأقرب أن يراد بالذكر ما في حديث عبد الله بن الزبير عند مسلم - كما في المشكاة - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون». ولأحمد وأبي داود والنسائي نحوه، كما في المنتقى.

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «واستدل بحديث الباب بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم. وقال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر، حاشا ابن حزم، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر ليعلمهم صفة الذكر، لا أنه كان دائماً قال، واختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يقصد التعليم، فيعلما ثم يُسرا. وقال الطبري: فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء والولاة، يكبر بعد صلاته، ويكبر من خلفه، وقال غيره: لم أجد أحداً من الفقهاء قال بهذا إلا ابن حبيب في الواضحة، كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء. وروى ابن القاسم عن مالك: أنه محدث. وعن عبيدة: هو بدعة. وقال ابن بطال: وقول ابن عباس: «كان على عهد النبي ﷺ» فيه دلالة أنه لم يكن يفعل حين حدث به، لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى، فكان التكبير في إثر الصلاة لم يواظب الرسول عليه الصلاة والسلام طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم، فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء رحمهم الله» اهـ.

وعد صاحب الدر المختار رفع الصوت بالذكر في المسجد لغير المتفقهة من المكروهات. قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: «اضطرب كلام صاحب البزازية في ذلك، فتارة قال: إنه حرام، وتارة قال: إنه جائز، وفي الفتاوي الخيرية من الكراهية والاستحسان: جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به، نحو: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» رواه الشيخان، وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص

قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا انْصَرَفُوا، بِذٰلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ.

والأحوال، كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة، ولا يعارض ذلك حديث «خير الذكر الخفي» لأنه حيث خيف الرياء أو تأذى المصلين أو النيام، فإن خلا مما ذكر فقال بعض أهل العلم: إن الجهر أفضل، لأنه أكثر عملاً، ولتعدي فائدته إلى السامعين، ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد النشاط» اهـ ملخصاً. وتمام الكلام هناك فراجعه.

وفي حاشية الحموي عن الإمام الشعراني: «أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارىء. . . .» الخ. كذا في رد المحتار.

وأما حديث «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» فمحمول عندي على الإفراط في رفع الصوت، والله أعلم.

قوله: (إذا انصرفوا بذلك) الخ: أي: برفع الصوت.

قوله: (إذا سمعته) الخ: أي: الذكر، والمعنى: كنت أعلم انصرافهم بسماع الذكر.

قال عياض: «الظاهر أنه (ابن عباس) لم يكن يحضر الجماعة، لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك، ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره».

وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعُد، كذا في عمدة القاري.

(٢٤) ـ باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر

١٣١٩ ـ (١٢٣) حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[1] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ** ....

---

(٢٤) ـ باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ومن المأثم والمغرم، بين التشهد والتسليم

١٢٣ ـ **قوله**: (**وهي تقول: هل شعرت**) الخ: يدل على أن هذه اليهودية على حال من أمر دينها وشريعتها.

قوله: (**فارتاع رسول الله**) الخ: قال القرطبي: «ارتياعه ﷺ استبعاد لذلك في المؤمنين، إذ لم يكن عنده علم بذلك حتى أوحي إليه» اهـ.

قوله: (**إنما تفتن يهود**) الخ: قال الأبي: «تقدم أن خبره ﷺ عن الأمور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع، والواقع عموم التعذيب، لا حصره في اليهود.

ويجاب بأنه لا يعلم من الغيب إلا ما أعلم به، فيحتمل أنه أوحي إليه بتعذيب اليهود، فأخبر بذلك على مقتضى اعتقاده، ثم أوحي إليه بتعذيب الجميع، ولو أخبر أحد على مقتضى اعتقاده ثم قال: في علمي، ثم انكشف خلافه: لم يكن كاذباً، كما لا يحنث من حلف: بالله عليّ شيء، وقال: في علمي... ثم يظهر خلافه» انتهى كلامه على ما نقله السندي في حاشيته، وفي شرح الأبي المطبوع سقط في العبارة، والحاصل أن معنى «إنما تفتن يهود» أنه ليس في علمي إلى الآن من يفتتن سوى اليهود، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم (١٠٤٩) وباب صلاة الكسوف في المسجد، رقم (١٠٥٥) وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٢) وفي كتاب الدعوات، باب التعود من عذاب القبر، رقم (٦٣٦٦) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٢٠٦٦) و(٢٠٦٧) و(٢٠٦٨) و(٢٠٦٩) وفي كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الدجال، رقم (٥٥٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٥) وأحمد في مسنده (٦: ٤٤ و٥٣ و٨١ و١٣٩ و٢٠٥ و٢٣٨ و٢٤٨ و٢٧١).

أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٢٠ ـ (١٢٤) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ـ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذٰلِكَ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٢١ ـ (١٢٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ.

قوله: (أوحي إلي أنكم تفتنون) الخ: قال عياض: فتنة القبر والتعذيب فيه حق، وأجمع عليه أهل الحق، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج، وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو، وبشر المريسي، ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة ـ كالجبائي ـ إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين. وحديث الباب يرد عليهم أيضاً. كذا في الفتح.

وسيأتي شيء من البسط في ذلك في الجنائز إن شاء الله تعالى.

١٢٥ ـ (٥٨٦) ـ **قوله: (عجوزان من عجز)** الخ: عجز بضم العين المهملة والجيم، بعدها زاي، جمع عجوز مثل عمود، وعمد، ويجمع أيضاً على عجائز. قال ابن السكيت: ولا يقال: عجوزة، وقال غيره: هي لغة رديئة.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التعوذ في الصلاة، رقم (١٣١١) وفي كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٢٠٦٢) و(٢٠٦٣) وفي كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من عذاب جهنم، وشر المسيح الدجال، رقم (٥٥٠٧) و(٥٥٠٨) وباب الاستعاذة من فتنة المحيا، رقم (٥٥١٠ ـ ٥٥١٣) وباب الاستعاذة من فتنة الممات، رقم (٥٥١٥) وباب الاستعاذة من عذاب القبر، رقم (٥٥١٦) وباب الاستعاذة من فتنة القبر، رقم (٥٥١٧) وباب الاستعاذة من عذاب الله، رقم (٥٥١٨) وباب الاستعاذة من عذاب جهنم، رقم (٥٥١٩) وباب الاستعاذة من عذاب النار، رقم (٥٥٢٠) وباب الاستعاذة من حر النار، رقم (٥٥٢٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، رقم (٩٨٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب في الاستعاذة، رقم (٣٦٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٠٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد التشهد، رقم (١٣٥٠) و(١٣٥١) وأحمد في مسنده (٢: ٢٨٨ و٤١٦ و٤٥٤ و٤٦٧ و٤٦٩ و٤٧٧ و٥٢٢).

قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا. وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ. فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: «صَدَقَتَا. **إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**» قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدُ، فِي صَلاَةٍ، إِلاَّ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

قوله: (فكذبتهما) الخ: من التكذيب.

قوله: (ولم أنعم) الخ: أي: لم أطب نفساً بتصديقهما، ومنه: أنعم الله عينك، أي أقرها بما يسرها. ومنه قولهم في التصديق: نعم، و«لم أنعم» بضم الهمزة وسكون النون وكسر العين.

قال الأبي: «قد يقال: عائشة سمعت قوله: «أشعرت أنه أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور» فهي عالمة، فكيف تكذبهما؟ وكان الشيخ يجيب بأن الذي علمت من الأول إنما هو الفتنة، والذي كذبت به: التعذيب، وهو غير الفتنة، كما تقدم.

قال النووي: «هما قضيتان نزل الوحي بالتعذيب بينهما، ولم تكن عائشة علمت به حين نزوله، فلذا كذبتهما، ودخل عليها فأخبرته بقول العجوزتين، فقال: صدقتا، ولا أعلم عائشة حينئذ بأن الوحي نزل» اهـ.

وقد دلت الأخبار الصحيحة في البخاري وغيره على أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر. كما في الفتح.

وقد استشكل ذلك بأن الآية الدالة على إثبات عذاب القبر ـ وهي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ ـ وكذلك الآية الأخرى: في حق آل فرعون ـ وهي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ـ مكيتان.

والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون، وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على ما يشاء الله منهم، فجزم به وحذر منه، وبالغ في الاستعاذة منه، تعليماً لأمته، وإرشاداً، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (تسمعه البهائم) الخ: وفي حديث أنس بن مالك: «فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين».

قال المهلب: المراد بـ«من يليه» الملائكة الذين يلون فتنته، كذا قال. ولا وجه لتخصيصه بالملائكة، فقد ثبت في حديث الباب أن البهائم تسمعه، وفي حديث البراء: «يسمعه من بين المشرق والمغرب» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين». وهذا

١٣٢٢ - (١٢٦) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّىٰ صَلاَةً، بَعْدَ ذٰلِكَ، إِلاَّ سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(٢٥) - باب: ما يستعاذ منه في الصلاة

١٣٢٣ - (١٢٧) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[2] قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ، فِي صَلاَتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١٣٢٤ - (١٢٨) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار: «يسمعه كل دابة إلا الثقلين» والمراد بالثقلين: الإنس والجن، قيل لهم ذلك، لأنهم كالثقل على وجه الأرض.

قال المهلب: «الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت: «قدموني» ولا يسمعهم صوته إذا عذب: أن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا، وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله، إبقاء عليهم».

(٢٥) - باب: ما يستعاذ منه في الصلاة

١٢٧ - (٥٨٧) - **قوله: (من فتنة الدجال)** الخ: قال العيني: «أما تسمية الدجال بهذا اللفظ فلأنه خدّاع ملبس، من الدجل، وهو الخلط، ويقال: الطلي والتغطية، ومنه: البعير المدجل، أي المدهون بالقطران، ودجلة نهر ببغداد، سميت بذلك لأنها تغطي الأرض بمائها. وهذا المعنى أيضاً في الدجال، لأنه يغطي الحق الأرض بكثرة أتباعه، أو يغطي بباطله. وقيل: لأنه مطموس العين، من قولهم: دجل الأثر: إذا عفى ودرس، وقيل: من دجل: أي: كذب، والدجال: الكذاب». كذا في عمدة القاري.

---

(١) انظر ما ذكرناه من تخريج الحديث (١٣٢٥).

(٢) انظر تخريج الحديث الآتي تحت رقم (١٣٣١).

(٣) قد سبق تخريجه تحت رقم (١٣٢٦).

«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

---

١٢٨ ـ (٥٨٨) ـ **قوله: (فليستعذ بالله)** الخ: أي: بعد التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، وقبل السلام.

قوله: (من عذاب القبر) الخ: قال ابن حجر: «وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له، ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له، حتى وقع لسنيّ أنه صلى على معتزلي، فقال في دعائه: «اللهم أذقه عذاب القبر، فإنه كان لا يؤمن به، ويبالغ، في نفيه، ويخطّىء مثبته» اهـ. وفيه إشارة إلى أنه لا يعامل في هذه المسألة بمقتضى معتقده، بخلاف الرؤية، فإنه يكون محروماً منها، والفرق ظاهر، فإنه معذب في الصورتين على الحقيقة.

قوله: (ومن فتنة المحيا) الخ: قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان، والاختبار. قال عياض: «واستعمالها في العرف لكشف ما يكره» اهـ. وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك.

قال ابن دقيق العيد: «فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ أمر الخاتمة عند الموت».

قوله: (والممات) الخ: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله: «عذاب القبر» لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب، وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا، وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، عن سفيان الثوري: «أن الميت إذا سئل: من ربك؟ ترأى له الشيطان، فيشير إلى نفسه: أني أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل» ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة: «كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان».

قوله: (فتنة المسيح الدجال) الخ: المسيح بفتح الميم، وتخفيف المهملة المكسورة، وآخره حاء مهملة، يطلق على الدجال، وعلى عيسى بن مريم عليه السلام. لكن إذا أريد الدجال قيد به. وقال أبو داود في السنن: المسيح مثقل: الدجال، ومخفف: عيسى، والمشهور الأول. وقد تقدم في أبواب الإيمان وجه تسمية الدجال اللعين وعيسى عليه السلام بالمسيح.

وذكر الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً، أوردها في شرح المشارق.

١٣٢٥ - (١٢٩) حدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحاقَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ[1] أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»** قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: ....

---

١٢٩ - (٥٨٩) - **قوله: (أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة)** الخ: وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر.

وأجيب بأجوبة: أحدها: أنه قصد التعليم لأمته.

ثانيها: أن المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي.

ثالثها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية، وإلزام خوف الله وإعظامه، والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة، لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات. وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع، فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.

وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين. وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه. . .» الحديث. والله أعلم.

قوله: (من المأثم) الخ: إما مصدر «أثم الرجل» أو ما فيه الإثم، أو ما يوجب الإثم.

قوله: (والمغرم) الخ: أي: الدين. يقال: غرم - بكسر الراء - أي: أدان. قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز، أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه. ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من

---

(١) قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل الصلاة، رقم (٨٣٢) و(٨٣٣) وفي كتاب الاستقراض، باب من استعاذ من الدين، رقم (٢٣٩٧) وفي كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (٦٣٦٨) وباب الاستعاذة من أرذل العمر، ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار، رقم (٦٣٧٥) وباب الاستعاذة من فتنة الغنى، رقم (٦٣٧٦) وباب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (٦٣٧٧) وفي كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٩) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر (أي من التعوذ في الصلاة) رقم (١٣١٠) وفي كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من المغرم والمأثم، رقم (٥٤٥٦) وباب الاستعاذة من شر فتنة لاقبر، رقم (٥٤٦٨) وباب الاستعاذة من المغرم، رقم (٥٤٧٤) وباب الاستعاذة من شر فتنة الغناء، رقم (٥٤٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٨٨٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب (بلا ترجمة) رقم (٣٤٩٥) وأحمد في مسنده (٦: ٨٩ و٢٠٧ و٢٤٤).

مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ. وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**».

١٣٢٦ ـ (١٣٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ. فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، جَمِيعاً عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ**» وَلَمْ يَذْكُرِ «**الآخِرِ**».

ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين. وقال القرطبي: «المغرم: الغرم» وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم، والله أعلم.

وأما ما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، يرفعه: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكرهه الله تعالى» وكان ابن جعفر يقول لخادمه: «اذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت الليلة إلا والله معي». قال الطبراني: وكلا الحديثين صحيح: فمحمول على من ليستدين لاحتياجه احتياجاً شرعياً، ونيته القضاء وإن لم يكن له سبيل إلى القضاء في ذلك الوقت، لأن الأعمال بالنيات، ونية المؤمن خير من عمله». كذا في عمدة القاري.

قوله: (ما أكثر) الخ: بفتح الراء على التعجب.

قوله: (ما تستعيذ) الخ: ما مصدرية، أي: استعاذتك.

قوله: (حدث فكذب) الخ: والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا. قال الأبي: «الكذب في إخباره عن الماضي بخلاف الواقع، والإخلاف فيما وعد بوقوعه في المستقبل. وجواب الشرط إنما هو: حدّث. و«كذب» و«أخلف» معطوفان على الجزاء بحرف التعقيب، لا أنهما الجزاء» اهـ.

١٣٠ ـ (٥٨٨) ـ **قوله: (من التشهد الآخر)** الخ: أي: من الصلاة على النبي ﷺ، فإنها من تتمته، وفيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير، والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول، وهكذا الحكم، لأن الأول مبني على التخفيف، ولأن محل الدعاء هو وقت الانتهاء، فإن طلب الأمل إنما يكون بعد تمام العمل.

---

(١) قوله: «أبا هريرة» انظر تخريج هذا الحديث تحت رقم (١٣٢٦).

١٣٢٧ ـ (١٣١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَام، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ النَّارِ. وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

١٣٢٨ ـ (١٣٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**».

١٣٢٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٣٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٣١ ـ (١٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ جَهَنَّمَ. وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١٣٣٢ ـ (١٣٤) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**».

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُساً قَالَ لابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلاَتِكَ؟

---

١٣٤ ـ (٥٩٠) ـ **قوله: (كما يعلمهم السورة)** الخ: هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء، والتعوذ، والحث الشديد عليه.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الممات، رقم (٥٥١٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٤٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، بل (بلا ترجمة) رقم (٣٤٩٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٤٠) وأحمد في مسنده (١: ٢٤٢ و٢٥٨ و٣١١).

فَقَالَ: لاَ. قَالَ: أَعِدْ صَلاَتَكَ. لأَنَّ طَاوُساً رَوَاهُ عَنْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ. أَوْ كَمَا قَالَ.

(٢٦) ـ باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته

١٣٣٣ ـ (١٣٥) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، (اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ[١]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلاثاً. وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٣٣٤ ـ (١٣٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

قوله: (أعد صلاتك) الخ: وظاهر كلامه أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاؤساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، والله أعلم.

وقال ابن حزم بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة، كما ذكر مسلم عن طاؤس أنه أمر ابنه بإعادة صلاته التي لم يدع بها فيها، والله أعلم.

(٢٦) ـ باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

١٣٥ ـ (٥٩١) ـ **قوله: (أنت السلام)** الخ: قيل: لما كان السلام معناه السالم من المعائب وسمات الحدوث: جاء بقوله: «ومنك السلام، وإليك السلام» بياناً واحتراساً، لأن الوصف بالسلامة إنما يكون فيمن هو بعرضة أن يلحقه ضرر، فبين أن وصفه تبارك وتعالى بالسلام ليس على حد وصف المخلوقين المفترقين، لأنه تعالى: الغني المتعالي، الذي يعطي السلامة، ومنه تستوهب، وإليه ترجع.

قوله: (تباركت) الخ: كثرت صفة جلالك، والجلال: العظمة، والإكرام: الإحسان.

---

(١) قوله: «عن ثوبان» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الاستغفار بعد التسليم، رقم (١٣٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥١٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، رقم (٣٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد السلام، رقم (١٣٥٥) وأحمد في مسنده (٥: ٢٧٥ و٢٧٩).

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ[(١)]؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ. إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

---

١٣٦ ـ (٥٩٢) ـ **قوله**: (**لم يقعد إلا مقدار**) الخ: تمسك بهذا الحديث من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع.

والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه، فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه.

قال ابن القيم في الهدى النبوي: «وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، سواء الإمام والمنفرد والمأموم، فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناده صحيح، ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما. قال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، قال: وهذا اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة، وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه، ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها، ويدعو بما شاء، ويكون دعاءه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة».

قال الحافظ: «وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ، إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وحديث أبي بكرة في قول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة» أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الحاكم.

وحديث سعد الآتي في باب التعوذ من البخل قريباً، فإن في بعض طرقه: المطلوب.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الذكر بعد الاستغفار، رقم (١٣٣٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥١٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، رقم (٢٩٨) و(٢٩٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد السلام، رقم (١٣٥٤) وأحمد في مسنده (٦: ٦٢ و١٨٤ و٢٣٥).

وفي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ».

وحديث زيد بن أرقم، سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء. . .» الحديث، أخرجه أبو داود، والنسائي.

وحديث صهيب رفعه: كان يقول إذا انصرف من الصلاة: «اللهم أصلح لي ديني. . .» الحديث أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بـ«دبر كل صلاة» قرب آخرها، وهو التشهد.

قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً. فكذا هذا، حتى يثبت ما يخالفه، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: «قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» وقال: حسن، وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة».

وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة ملطقاً. وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه، أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ.

واستدل البخاري بمشروعية الذكر بعد الصلاة على مشروعية الدعاء بعدها.

قال الحافظ: «والذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب، كما في حديث ابن عمر رفعه: «يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» أخرجه الطبراني بسند لين، وحديث أبي سعيد بلفظ: «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي. . . .» الحديث أخرجه الترمذي وحسنه»، كذا في الفتح.

تنبيه:

قال الحافظ: «رفع اليدين في الدعاء قد ورد في أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء، سرد النووي منها في الأذكار وفي شرح المهذب جملة. وعقد لها البخاري أيضاً في الأدب المفرد باباً، وقد أورد الحافظ في الدعوات جملة صالحة، وقد أخرج أبو داود، والترمذي، وحسنه، وغيرهما من حديث سلمان: «إن ربكم حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا» ـ بكسر المهملة وسكون الفاء ـ أي خالية، وسنده جيد» اهـ.

وفي الإحياء: «قال عمر ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا مدّ يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه» قال العراقي: رواه الترمذي، وقال: غريب، والحاكم في المستدرك، وسكت عليه، وقال: ضعيف» كذا في شرح الإحياء للزبيدي.

١٣٣٥ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي الأَحْمَرَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**يَاذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

١٣٣٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. كِلاَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**يَاذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

١٣٣٧ - (١٣٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[1] إِلَى مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

وأخرج الترمذي عن الفضل بن عباس: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتخشع وتضرع وتمسكن، وتقنع يديك يقول: ترفعهما إلى ربك، مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب، يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا» وفي رواية: «فهو خداج».

١٣٧ - (٥٩٣) - **قوله: (كتب المغيرة بن شعبة)** الخ: كان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية. واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع في الرواية، ولو لم تقترن بالإجازة.

قوله: (له الملك وله الحمد) الخ: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير - إلى - قدير» ورواته موثوقون.

قوله: (اللهم لا مانع لما أعطيت) الخ: تقدم شرحه في «باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع».

---

(١) قوله: «المغيرة بن شعبة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٣٠) وفي كتب القدر، باب لا مانع لما أعطى الله، رقم (٦٦١٥) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، رقم (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥٠٥) والترمذي في جامعه تعليقاً، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، تحت رقم (٢٩٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد السلام، رقم (١٣٥٦) وأحمد في مسنده (٤: ٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥٤).

١٣٣٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمْلاَهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ. وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

١٣٣٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ وَرَّاداً مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ـ كَتَبَ ذٰلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ ـ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. إِلاَّ قَوْلَهُ: «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْه.

١٣٤٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي أَزْهَرُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ.

١٣٤١ ـ (١٣٨) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ. سَمِعَا وَرَّاداً كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا قَضَىٰ الصَّلاَةَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ**

(...) ـ **قوله: (عن أبي سعيد عن ورّاد)** الخ: قال المازري: كذا وقع «أبو سعيد» غير مسمى، وسماه البخاري في التاريخ، وابن الجارود: عبد ربه. وقال البخاري: «عن عبد ربه عن وراد». وقال ابن السكن في مصنفه: «أبو سعيد عن وراد، وهو ابن أخي عائشة من الرضاع» ووهم، لأن أبا سعيد رضيع عائشة اسمه كثير بن عبيد، مشهور، يعد في الكوفيين، وهذا شامي، ودخل الوهم على ابن السكن من قبل أن ابن عوف يروي عنهما جميعاً، وذكر ابن عبد البر أن أبا سعيد هنا الحسن البصري، وليس بشيء وقول البخاري وتابعه أولى. كذا في الإكمال.

١٣٨ ـ (...) ـ **قوله: (اكتب إليّ بشيء سمعته)** الخ: وفي بعض الروايات: «اكتب إليّ ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة» وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة، واحتج بما في المؤطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر: «أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد». إلا أنه ليس فيه تصريح مشروعيته بعد الصلوات المكتوبة، والله أعلم.

وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٤٢ ـ (١٣٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ[١] يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «**لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ.

١٣٤٣ ـ (١٤٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلًى لَهُمْ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ.

١٣٤٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ. وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا سَلَّمَ، فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٣٤٥ ـ (١٤١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ

---

١٣٩ ـ (٥٩٤) ـ **قوله**: **(النعمة)** الخ: أي: جنسها. قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] أوّله نعمة التوفيق.

قوله: **(وله الفضل)** الخ: بالقبول أو التفضل على عباده.

قوله: **(وله الثناء الحسن)** الخ: على ذاته، وصفاته، وأفعاله، ونعمه، وعلى كل حال.

قوله: **(مخلصين له الدين)** الخ: أي: الطاعة من دون رياء ونفاق.

قوله: **(ولو كره الكافرون)** الخ: أي: ولو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله، وكوننا عابدين وموحدين لله.

---

(١) قوله: «ابن الزبير» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التهليل بعد التسليم، رقم (١٣٤٠) وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم، رقم (١٣٤١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥٠٦) و(١٥٠٧) وأحمد في مسنده (٤: ٤ و٥).

يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سالِمٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي إِثْرِ الصَّلاَةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤٦ - (١٤٢) حدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ كِلاَهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] - وَهٰذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ - أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ. وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلاَ يَكُونَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

---

١٤٢ - (٥٩٥) - **قوله: (أن فقراء المهاجرين)** الخ: كان الفقر في المهاجرين أكثر منه في الأنصار، لانتقال المهاجرين عن أموالهم التي بمكة، فلذا لم يقع السؤال إلا منهم، وقد سمي منهم عند أبي داود: أبو ذر الغفاري، وعند النسائي: أبو الدرداء.

قوله: (أهل الدثور) الخ: بضم المهملة والمثلثة، جمع «دثر» بفتح ثم سكون، هو المال الكثير.

قوله: (بالدرجات العلى) الخ: بضم العين، جمع العليا، وهي تأنيث الأعلى، ويحتمل أن تكون حسية، والمراد درجات الجنات، أو معنوية، والمراد علو القدر عند الله.

قوله: (والنعيم المقيم) الخ: وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده، وهو النعيم العاجل، فإنه قل ما يصفو، وإن صفا فهو بصدد الزوال.

قوله: (ويصومون كما نصوم) الخ: زاد في حديث أبي الدرداء: «ويذكرون كما نذكر» وفي حديث ابن عمر: «صدقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا».

قوله: (من سبقكم) الخ: من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والإعتاق.

قوله: (ولا يكون أحد أفضل منكم) الخ: ظاهره نفي الأفضلية عن غيرهم، لا إثبات أفضليتهم ممن سواهم، فهذا لا ينافي المساواة التي يدل عليها قوله: «تدركون به من سبقكم»

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التسبيح في دبر الصلاة، رقم (١٣٦٠) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٨).

«تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، ....

وقيل: إن الإدراك لا يلزم منه المساواة، فقد يدرك ثم يفوق، فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال.

واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه، وأجاب الكرماني بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة. واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة.

قوله: (تسبحون وتكبرون) الخ: الترتيب بين التسبيح والتحميد والتكبير ليس بلازم، ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لا يضرك بأيهن بدأت» لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح: لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد، لأنه يتضمن إثبات الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير: إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون هناك كبيرآخر، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك.

قوله: (في دبر كل صلاة) الخ: وفي بعض الروايات: «خلف كل صلاة» وفي بعضها: «إثر كل صلاة».

وأما رواية «دبر» فهي بضمتين، قال الأزهري: دبر الأمر - يعني بضمتين - ودبره، يعني بفتح ثم سكون آخره، وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة. وردّ بمثل قولهم: أعتق غلامه عن دبر.

قال الحافظ: «ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً، أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة، وكآية الكرسي: فلا يضر، وظاهر قوله: «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة الراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل النظر، والله أعلم.

قال ابن بطال: في هذه الأحاديث: الحض على الذكر في أدبار الصلوات، وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله، لقوله: «تدركون به من سبقكم» وسئل الأوزاعي: هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر. وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة، ولا يؤخر إلى أن يصلي الراتبة لما تقدم، والله أعلم، كذا في الفتح. وقال شمس الأئمة الحلواني من أصحابنا: «لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة».

....

قال ابن الهمام في معنى هذا الكلام: «وإنما قال: «لا بأس»؟ لأن المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه، فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، فلو فعل لا بأس به، فلا تسقط بقراءته ذلك، حتى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة» اهـ، وقال في الاختيار شرح المختار: «كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها، والدعاء، بل يشتغل بالسنة، وأورد حديث عائشة السابق ذكره، ثم قال: أي فيندب الفصل بهذا لهذا» اهـ.

قال ابن الهمام: «فمن ادعى فصلاً أكثر مما ذكر في حديث عائشة فلينقله، ولا يقتضي الأكثر ما ورد من أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . .» الخ والحديث الوارد في الأمر لفقراء المهاجرين بالتسبيح وأخواته دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين إلى غير ذلك، لأنه لا يقتضي وصل هذه الأذكار بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها».

ثم قال ابن الهمام: «والحاصل أنه لم يثبت عنه عليه السلام الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي، والتسبيح وأخواته ثلاثاً وثلاثين وغيرها، بل ندب هو إليها، والقدر المتحقق أن كلا من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية، والذي ثبت عنه ﷺ هو ما روته عائشة عند مسلم والترمذي، وتقدم ذكره، قال: فهو نص صريح في المراد، وما يتخايل منه أنه يخالفه: لم يقو قوته، فوجب اتباع هذا النص».

واعلم أن المذكور في حديث عائشة هذا لا يستلزم سنية هذا اللفظ بعينه دبر كل صلاة، إذ لم تقل: حتى يقول، وإلا أن يقول، فيجوز كونه ﷺ كان مرة يقوله، ومرة يقول غيره من قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . .» الخ، ومقتضى العبارة حينئذ أن السنة يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك، وذلك يكون تقريباً، فقد يزيد قليلاً، وقد ينقص قليلاً، وقد يدرج، وقد يترسل، فأما ما يزيد مثل آية الكرسي وعدد التسبيحات، فينبغي استنان تأخيرها عن السنة البتة، على أن ثبوت مواظبته ﷺ لا أعلمه بل الثابت عنه ندبه إلى ذلك، ولا يلزم من ندبه إلى شيء مواظبته عليه، وإلا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب، وعندي قول الحلواني حكم آخر لا يعارض القولين، يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الأوراد بين الفرض والسنة، فقط. اهـ. كذا في الشرح الإحياء للزبيدي.

وقال الشيخ المحقق ولي الله الدهلوي رحمه الله: «والأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود، والأولى أن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب، فإنها جاء في بعض الأذكار ما يدل على ذلك نصاً، كقوله: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده. . .» الخ وكقول الراوي «كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته

ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا. فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

الأعلى: «لا إله إلا الله» الخ، قال ابن عباس: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير». وفي بعضها ما يدل ظاهراً، كقوله: «دبر كل صلاة» وأما قول عائشة: «كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام...» الخ، فيحتمل وجوهاً:

منها: أنه كان لا يقعد بهيئة الصلاة إلا هذا القدر، ولكنه يتيامن ويتياسر، أو يقبل على القوم بوجهه، فيأتي بالأذكار، لئلا يظن الظان أن الأذكار من الصلاة.

منها: أنه كان حيناً بعد حين يترك الأذكار غير هذه الكلمات، يعلمهم أنها ليست فريضة، وإنما مقتضى «كان» وجود هذا الفعل كثيراً، لا مرة ولا مرتين، ولا المواظبة، والأصل في الرواتب أن يأتي بها في بيته، والسر في ذلك كله أن يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما، وأن يكون فصلاً معتداً به يدرك بادي الرأي، وهو قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يشفع بعد المكتوبة: «اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل» فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب» وقوله ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم» انتهى كلامه.

قلت: فالإتيان بشيء من الأذكار والأدعية المأثورة بعد الفرائض متصلاً بها هو الراجح في نظري، فإنه يفيد فصلاً زمانياً بين الفريضة والنافلة، كما أن التحول من موضع الفريضة يفيد فصلاً مكانياً. والله أعلم.

قوله: (ثلاثاً وثلاثين) الخ: يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان بكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح، كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار، وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر، والتقدير: تسبحون خلف صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبرون كذلك. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (قال أبو صالح: فرجع فقراء) الخ: هذه الزيادة مرسلة.

قوله: (ذلك فضل الله يؤتيه) الخ: زاد في حديث ابن عمر عند البزار: «يا معشر الفقراء، ألا يسركم أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنياءهم بنصف يوم خمسمائة عام، وتلا موسى بن عبيدة: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧].

قال ابن بطال عن المهلب: «في هذا الحديث (أي حديث الباب) فضل الغني نصاً لا

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ

تأويلاً، إذ استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه».

وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني، وبعض الناس تأوّله بتأويل مستكره، قال: والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغني أفضل، وهذا لا شك فيه، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل، إن فسر الفضل بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة، فيترجح الغنى، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف، فيترجح الفقر، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر.

وقال القرطبي: للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال. . . ، ثالثها: الأفضل الكفاف. رابعها: يختلف باختلاف الأشخاص. خامسها: التوقف.

وقال الكرماني: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها. وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلي والنعيم المقيم لهم أيضاً، لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقاً. اهـ.

قال الحافظ: «والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة، ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متمني الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر.

فإن في رواية للترمذي من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتني إذا كان صادق النية في الأجر: سواء، وكذا قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها، من غير أن ينقص من أجره شيء» فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافاً إلى التمني، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال، ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر».

قال الحافظ: «وفي حديث الباب التوسعة في الغبطة، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا» وإن كان في الجائزات فهو مباح».

قوله: (وزاد غير قتيبة) الخ: لم يوصل مسلم هذه الزيادة، و«الغير» المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم، فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان، عن شعيب. وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد.

بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَهِمْتَ. إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثَةً وَثَلاثِينَ.

قوله: (وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين) الخ: وفي بعض الروايات: «إنهن أربع وثلاثون» ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود، ففيه: «ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له. . .» إلى آخره، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، ومثله لأبي داود في حديث أم الحكم، وجعفر الفريابي في حديث أبي ذر.

قال النووي: «ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين، ويقول معها: لا إله إلا الله وحده إلى آخره».

وقال غيره: بل يجمع أن يختم مرة بزيادة تكبيرة، ومرة بلا إله إلا الله، على وفق ما وردت به الأحاديث.

قوله: (حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين) الخ: ظاهرها أن العدد للجميع، لكن يقول ذلك مجموعاً، وهذا اختيار أبي صالح، لكن الرواية الثابتة عن غيره: الإفراد، قال عياض: وهو أولى، ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه واو العطف، والذي يظهر أن كلا من الأمرين حسن، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر، وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك ـ سواء كان بأصابعه أو بغيرها ـ ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث. وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه ﷺ أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمساً وعشرين، ويزيدوا فيها «لا إله إلا الله» خمساً وعشرين.

ولفظ زيد بن ثابت «أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فأتى رجل في منامه، فقيل له: أمركم محمد أن تسبحوا ـ فذكره ـ قال: نعم، قال: اجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ وأخبره، فقال: فافعلوه». أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان.

ولفظ ابن عمر: «رأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم. . . فذكر نحوه، وفيه: فقيل له: سبح خمساً وعشرين، واحمد خمساً وعشرين، وكبر خمساً وعشرين، وهلل خمساً وعشرين، فتلك مائة فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال» أخرجه النسائي وجعفر الفريابي.

واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين.

وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقيب الصلوات إذا رتب عليها

قَالَ ابْنُ عَجْلاَنَ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤٧ ـ (١٤٣) وحدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ. إِلاَّ أَنَّهُ

ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: «وفيه نظر، لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه، كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله»؟ اهـ. ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة، فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة، فيتجه القول الماضي.

وقد بالغ القرافي في القواعد، فقال: «من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب» اهـ.

وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون ـ مثلاً ـ فيه أوقية سكر، فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة، لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم. كذا في الفتح.

قال العيني رحمه الله: «الصواب هو الذي قاله الشيخ (أي في شرح الترمذي) أن هذا ليس من الحدود التي نهيَّ عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده، مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» اهـ.

قلت: هذا ليس بصريح في الزيادة على عدد هذا الذكر المخصوص، بل اللفظ يشمل ما إذا زاد شيئاً من القول الطيب أو العمل الحسن. والله أعلم.

فإن قلت: الشرط في هذا أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا؟ والشرط أن يكون في مجلس واحد أم لا؟ قلت: كل منهما ليس بشرط، ولكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً، وأن يراعي الوقت الذي عين فيه». كذا في العمدة.

أَدْرَجَ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ.

١٣٤٨ ـ **(١٤٤) وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، (أَوْ فَاعِلُهُنَّ)، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ. ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً**».

١٣٤٩ ـ **(١٤٥) حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، (أَوْ فَاعِلُهُنَّ)، ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً. فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ**».

---

١٤٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (يقول سهيل: إحدى عشرة)** الخ: تقدم منشؤه في شرح قوله: «ثلاثاً وثلاثين مرة».

١٤٤ ـ (٥٩٦) ـ **قوله: (عن كعب بن عجرة)** الخ: اعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم، وقال: «الصواب أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ»، وهذا الذي قاله الدارقطني مردود، لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك. وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روي موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم: البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف! والأمر هنا بالعكس، ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه، والله أعلم، قاله النووي رحمه الله.

١٤٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (معقبات)** الخ: قال الهروي: قال سمرة: معناه تسبيحات تفعل

---

(١) قوله: «عن كعب بن عجرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب منه (بعد باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام) رقم (٣٤١٢).

١٣٥٠ ـ (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلاَئِيُّ عَنِ الْحَكَمِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٣٥١ ـ (١٤٦) **حدّثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ ـ قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ. وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ. وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ. فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**.

١٣٥٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٧) ـ باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٣٥٣ ـ (١٤٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً

أعقاب الصلاة. وقال أبو الهشيم: سميت «معقبات» لأنها تفعل مرة بعد أخرى، وقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [الرعد: ١١] أي ملائكة يعقب بعضهم بعضاً، كذا في الشرح.

وفي حاشية السندي ﷺ: «معقبات: أي كلمات تأتي بعضها عقب بعض، أو موجبات للعاقبة الحميدة تأتي عقبها لا يخيب قائلها عن تلك العاقبة». والله أعلم.

١٤٦ ـ (٥٩٧) ـ **قوله: (عن أبي عبيد المذحجي)** الخ: بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة، ثم حاء مهملة مكسورة، ثم جيم، منسوب إلى مذحج، قبيلة معروفة.

(٢٧) ـ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٤٧ ـ (٥٩٨) ـ **قوله: (سكت هنية)** الخ: بالنون بلفظ التصغير وهو عند الأكثر بتشديد

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا الدارمي، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٧١ و٤٨٣).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير رقم (٧٤٤) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، رقم (٧٨١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في السكتتين، رقم (١٢٤٧) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣١ و٤٩٤).

قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي** ....

الياء، وذكر عياض والقرطبي أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة، وأما النووي فقال: الهمز خطأ، قال: وأصله: هنوة، فلما صغر صار «هنيوة» فاجتمعت واو وياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت. قال غيره: لا يمنع ذلك إجازة الهمزة، فقد تقلب الياء همزة، وقد وقع في رواية الكشميهني «هنيهة» بقلبها هاء، وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير. كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (بأبي أنت وأمي) الخ: أي: أنت مفدي بأبي وأمي، فيه تفدية الشارع بالآباء والأمهات، وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ فيه مذاهب: أصحها: نعم بلا كراهة، وثانيها: المنع، وذلك خاص به. وثالثها: يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار دون غيرهم.

قوله: (ما تقول) الخ: هذا مشعر بأن هناك قولاً، لكونه قال: «ما تقول» ولم يقل: هل تقول، نبه عليه ابن دقيق العيد. قال: «ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم، كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية، ونقل ابن بطال عن الشافعي أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب: أسكت لكي يقرأ من خلفي. وردّه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر» انتهى.

وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي، ولا عن أصحابه إلا أن الغزالي قال في الإحياء: إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح، وخولف في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام، وفي وجه: إن فرغها قبله بطلت صلاته. كذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح، وتقدم الكلام على حديث السكتات في باب القراءة.

قوله: (قال: اللهم) الخ: قد تقدم الكلام على دعاء التوجه، وما اختاره الحنفية فيه.

لا يقال: فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة المتفق على منعه، لوجوب بيان الشرعيات على الفور، واجبات كن أو مندوبات، لأنه إنما أخر بيانها لعلمه أن من الصحابة الفطن الذي يبادر بالسؤال عن ذلك، فيبين له، فكأنه لم يؤخر.

قوله: (باعد بيني) الخ: قال الحافظ: المراد بالمباعدة محو ما حصل منها، والعصمة عما سيأتي منها، وهو مجاز، لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية. وقال الكرماني: كرر لفظ «بين» لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض. كذا في الفتح.

....

قال الشيخ الأكبر في الفتوحات: إن العالم إذا دعاه الحق لمناجاته فقد خصه بمحل القربة منه، فإذا أشهده خطاياه في موطن القرب ـ وهي في ذاتها في كل البعد من تلك المكانة ـ كان العبد في محل البعد عما طلب الحق منه من القرب، فدعا الله قبل الشروع في المناجاة أن تحول بينه وبين مشاهدة خطاياه أن تظهر له في قلبه في هذا الموطن الذي هو موطن القربة، ولذلك قال بعضهم في حد التوبة: أن تنسى ذنبك، فإن ذكر الجفا في موطن الصفا جفا، وما رأيت فيمن رأيت أحداً تحقق هذا المقام ذوقاً إلا بعض الملوك في مقامه مع الخلق، فلا يريد أن يظهر له شيء من خطاياه بتخيل أو تذكر.

وقوله ﷺ: «كما باعدت بين االمشرق والمغرب» فالمشرق وإن بعد عن المغرب حسا، فإنه يشاهد كل واحد صاحبه على التقابل، وهو بعد حسي بالموضعين، وبعد معنوي بالشروق والغروب، فإن الغروب يضاد الشروق، ومحل الشروق الذي هو المشرق: بعيد جداً من محل الغروب الذي هو المغرب. ولم يقل: «كما باعدت بين السواد والبياض» مع أنهما أيضاً ضدان، فإن اللونية تجمع بينهما (وليس بينهما بعد حسي مكاني» فانظر ما أحكم هذا التعليم وما أحقه وأدقّه، وتأدب مع الله حيث طلب البعد من خطاياه، وما طلب إسقاطها عنه في هذا المقام، حتى لا يكون في ذلك الموطن في حظ نفسه، يسعى ويطلب، فيكون بمنزلة من وجه الملك فيه ليدخل عليه، فلما دخل عليه طلب منه ابتداء ما يصلح لنفسه، فهذا سيء الأدب، وإنما ينبغي له أن يطلب من الحق ابتداء ما يليق مما تطلبه تلك الحالة من التأهب لمناجاة سيده فطلب البعد من الخطايا، وما طلب الإسقاط.

ثم قال: «اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» وذلك لما قال له عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] فجاء في دعائه بلفظ الثوب، وهذا غاية الأدب، حيث يترك علمه لإيمانه، أي ما دعوتك إلا بما أمرتني به أن أفعله من تطهير الثوب لمناجاتك، فلتكن أنت يا رب: المتولي لذلك التطهير، فإنه لا حول لي ولا قوة إلا بك، وكل وصف لا يليق بجلالك فهو خطيئة، من تخطيت، وهو أن يتجاوز العبد حده، فيخطو في غير محله، ويجول في غير ميدانه، فهو كالماشي في الأرض المغصوبة. فإذا خطأ العبد في غير ما أمر به سيده سمي مخطئاً وخاطئاً، وسميت تلك الفعلة والحركة: خطيئة، فالعبد عبد، والرب رب، ثم يقول: اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، أي تول أنت سبحانك غسل خطاياي، فأضاف الغسل إليه، يقول: فإنك قد شرعت لي أن أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وشرعت لي أن أقول: إذا قلت: إياك نعبد، أقول: وإياك نستعين، أي على عبادتك، فإن لم تتولني بقوتك ومعونتك فيما أمرتني به من تطهير ذاتي لمناجاتك فكيف أناجيك في حالة جعلتها دنساً؟ وأنت القائل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] فاغسل خطاياي بالماء، أي أحي قلبي بأن

وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ، نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ، اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

١٣٥٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٣٥٥ ـ (١٤٨) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ

تبدل سيآته حسنات بالتوبة والعمل الصالح، فهذه الحياة هنا على هذا الحال بورود الماء على النجاسة والدنس تطهير، أي ما كان دنساً صار نقياً، وما كان نجساً صار طاهراً، فإن دنسه ونجاسته لم تكن لذاته، وإنما كان بحكم شرعي انفرد به هذا الموطن، فلما اجتمع بالماء لورود الماء عليه كان للاجتماع حكم آخر سمي به نقاء وطهارة، فعاد القبيح حسناً، والسيئة حسنة.

قوله: (**وبين خطاياي**) الخ: جمع خطيئة، كالعطايا جمع عطية، يقال: خطأ في دينه خطأ، إذا أثم فيه.

قوله: (**اللهم نقني**) الخ: مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به، قاله ابن دقيق العيد.

قوله: (**بالثلج**) الخ: تقدم ضبط أكثر ألفاظ الحديث وشرحه في «باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع» فراجعه.

قال الشيخ الأكبر: يقال في الرجل في لسان العرب إذا سرّ قلبه بأمر ما: ثلج فؤاد الرجل، أي هو في أمر يسر به، فيقول: يا رب، إنك إذا فعلت مثل هذا الغسل سر قلبي حيث تطهر لما يرضيك بما يرضيك، فينقلب غمه سروراً. وقوله: «والبرد» هو ما ينطفىء من جمرة الاحتراق الذي قام بالقلب من كونه حين دعاه ربه لمناجاته على حالة لا يصلح أن يقف بها بين يدي ربه، فيحب ما يطفىء تلك النار، فجاء بلفظ «البرد» من البرد، وفي رواية «بالماء البارد» فهو المستعمل في كلام العرب، كذا رويناه عنهم، قال شاعرهم:

وعطل قلوصي في الركاب فإنها ... ستبرد أكباداً وتبكي بواكيا

قوله: (**والبرد**) الخ: أي: حب الغمام.

١٤٨ ـ (٥٩٩) ـ **قوله**: (**قال مسلم: وحدثت عن يحيى بن حسان**) الخ: حدثت بصيغة المجهول، وهذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم، وفي بعض الحواشي ناقلاً عن تدريب السيوطي: رواه أبو نعيم من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن يحيى، ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم، ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسكين ثقة، عن

وَغَيْرِهِمَا. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[١] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ.

١٣٥٦ ـ (١٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ[٢]؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: **«أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»** فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: **«أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً»**

يحيى. وقد مر تفصيل معلقات مسلم في المقدمة فراجعها.

١٤٩ ـ (٦٠٠) ـ **قوله: (أن رجلاً جاء)** الخ: لعله رفاعة بن رافع راوي القصة عند البخاري، إلا أن في سياق القصتين نوع تغاير، والله أعلم.

قوله: (وقد حفزه النفس) الخ: بتحريك الفاء (سانس) جمعه أنفاس، والنفس بالسكون، جمعه: نفوس. ومعنى حفزه النفس: أي ضغطه لسرعته.

قوله: (فقال: الحمد لله) الخ: قال عياض: فيه فضل هذا الذكر، وما روي عن مالك من كراهة إنما هو خشية أن يعتقد أنه من سنة الصلاة، ومحله بعد «ربنا ولك الحمد» ترجم عليه البخاري «فضل اللهم ربنا ولك الحمد» وترجم عليه في حاشية مسلم «فضل الذكر حين الدخول في الصلاة» ولكن التراجم ليست من وضع مسلم. وفي الموطأ «بضعة عشر» بدل «اثني عشر» وهنا «أيهم يرفعها» وفي الموطأ «أيهم يكتبها قبل».

(قلت) فكأن المترجم لها بذلك في مسلم رأى أنه لما جاء منحفزاً ليدرك الصلاة، فلما أدرك بادر أن حمد، إذ أدرك. كذا في شرح الأبي.

قوله: (طيباً) الخ: أي: خالصاً من الرياء والسمعة.

قوله: (فأرمّ القوم) الخ: بفتح الراء وتشديد الميم، أي سكتوا. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم «فأزم» بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم، من «الأزم» وهو الإمساك، وهو صحيح المعنى.

قوله: (فإنه لم يقل بأساً) الخ: استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا

---

(١) قوله: «أبا هريرة» لم أجد هذا الحديث عند أحمد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في تكاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير، رقم (٩٠٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٣).

فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: **«لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا. أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»**.

١٣٥٧ - (١٥٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟»** قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«عَجِبْتُ لَهَا. فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»**.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه.

قوله: (فقال رجل: جئت) الخ: قد استشكل تأخير الرجل إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً، كما في بعض الروايات، مع أن إجابته واجبة عليه، بل وعلى كل من سمعه، فإنه لم يسأل المتكلم وحده. وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم، ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيئاً، ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه، وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك، فعرّفهم أنه لم يقل بأساً، ويحتمل أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه، إما لإقبالهم على صلاتهم، وإما لكونه في آخر الصفوف، فلا يرد السؤال في حقهم، والعذر عنه ما قدمناه. كذا في الفتح.

قوله: (اثني عشر ملكاً) الخ: والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر...» الحديث. واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة.

١٥٠ - (٦٠١) - **قوله: (الله أكبر كبيراً)** الخ: أي: كبرت كبيراً.

قوله: (قال ابن عمر: ما تركتهن) الخ: هذا فعل صحابي لا تقوم به حجة، فإن التعامل فيه مفقود. والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الافتتاح، باب القول الذي يفتتح به الصلاة، رقم (٨٨٦) و(٨٨٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، رقم (٣٥٩٢).

(٢٨) ـ باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً

١٣٥٨ ـ (١٥١) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ. وَأْتُوهَا تَمْشُونَ.** ....

---

(٢٨) ـ باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً

١٥١ ـ (٦٠٢) ـ **قوله: (إذا أقيمت الصلاة)** الخ: هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة: «إذا أتيتم الصلاة» لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى، ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهي عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع، لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب الأولى.

قوله: (فلا تأتوها تسعون) الخ: وفي رواية البخاري: «ولا تسرعوا».

قال الحافظ: «فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة: «لا تفعلوا» أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة: فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه».

قلت: لعل المراد بنفي الإسراع نفي الإسراع الشديد الذي يقارب السعي، وإلا فشيء من

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦) وفي كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٥٧٢) و(٥٧٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد، رقم (٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٧٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف يمشي إلى الصلاة، رقم (١٢٨٦) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٧ و٤٦٠ و٥٢٩ و٥٣٢).

....

الإسراع دون السعي قد ورد في حديث أبي رافع عند النسائي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم، حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: فبينا النبي ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع...» الحديث. وترجم له النسائي «الإسراع إلى الصلاة من غير سعي».

قال الحافظ: «والسعي المأمور به في آية الجمعة غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو، لمقابلته بالمشي».

قال الشيخ الأكبر: المسارعة إلى الخيرات مشروعة، والسكينة مشروعة، والوقار، والجمع بينهما أن تكون المسارعة بالتأهب المعتاد قبل دخول وقتها، فيأتيها بسكينة ووقار، فيجمع بين المسارعة والسكينة، وإنما أمر العبد بالمسارعة إلى الخيرات لتصرفه في المباحات، لا غير، فمن كانت حالته أن لا يتصرف في مباح فهو في خير على كل حال، ولذلك ورد ما يدل على الحالين معاً، فقيل: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وهي العبادة هنا، من سارع إليها فقد سارع إلى المغفرة، وقال في الحالة الأخرى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦١] فجعل المسارعة فيها وفي الأولى إليها، فإنها ما هي نائبة عنه. وههنا وجه آخر أيضاً، وذلك أن المغفرة لا تصح إلا بعد حصول فعل الخير الموجب لها، فنحن نسارع في الخيرات إلى المغفرة، فكان المسارع فيه غير المسارع إليه، فالعبد إذا كان تصرفه في غير المباح فلا بد أن يكون في مندوب أو واجب، فإن كان في مندوب واستشعر بحصول وقت واجب: سارع إليه في مندوبه بإقامة أسبابه التي لا يصح ذلك الواجب إلا بها، ومعنى المسارعة هنا المبادرة إلى الأفعال التي هي شرط في صحة ذلك الواجب، فمن رأي الجماعة واجبة، ومن قال بإتمام الصف ووجوبه، وهو في خير: فإنه إلى الصلاة مثلاً، فيسمع الإقامة، فأمره الشارع أن يأتي إليه وعليه وقار وسكينة، وسبب ذلك أن الحق لا يتقيد بالأحوال، وأن الآتي إلى الصلاة في صلاة ما دام يأتي إليها أو ينتظرها، فنفس الإسراع المشروع قد حصل، وأما الإسراع بالحركة فإنه يقتضي سوء الأدب وتقييد الحق، ولهذا قال رسول الله ﷺ للذي دب، وهو راكع، حتى دخل الصف ـ وهو أبو بكرة ـ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» يعني إلى إسراع الحركة، وما قال له: «زادك الله إسراعاً» فإن الحرص أوجب له الإسراع، فنبه رسول الله ﷺ على أن الحرص على الخير هو المطلوب، وهو الإسراع المطلوب لله من العبد، لا حركة الأقدام، فإن ذلك يؤذن بتحديد الله، والله مع العبد حيث كان، وقد وقع لك التفريط أولاً بتأخرك، فهنالك كان ينبغي لك الإسراع بالتأهب، كما حكي عن بعضهم: أنه ما دخل عليه منذ أربعين سنة وقت صلاة إلا وهو في المسجد. وحكي عن آخر أنه بقي كذا سنة ما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام.

وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

قوله: (وعليكم السكينة) الخ: ضبطها القرطبي: بالنصب على الإغراء، والنووي: بالرفع على أنها جملة في موضع الحال.

قوله: (فما أدركتم فصلوا) الخ: استدل به على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة، فإنه لم يفصل بين القليل والكثير. قال الحافظ: وهذا قول الجمهور، واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً: «من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها».

قوله: (وما فاتكم فأتموا) الخ: أي: وما فاتكم من الصلاة مع الإمام فأتموه. قال العيني: وفي هذه اللفظة اختلاف، فعند أبي نعيم الأصبهاني: «وما فاتكم فاقضوا» وكذا ذكرها الإسماعيلي من حديث شيبان عن يحيى، وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وكذا هو في أكثر روايات مسلم، وفي رواية: «فاقض ما سبقك» وفي رواية لأبي داود: «فاقضوا ما سبقكم» وعند أحمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه: «وما فاتكم فاقضوا» وفي المحلى من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة أنه قال: «إذا كان أحدكم مقبلاً إلى الصلاة فليمش على رسله، فإنه في صلاة، فما أدرك فليصل، وما فاته فليقض بعد» ما قال عطاء: وإني لا أصنعه. وفي مسند أبي قرة، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه، بلفظ: «فاقضوا» قال: وذكر سفيان عن سعد بن إبراهيم: حدثني عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه، بلفظ: «وليقض ما سبقه».

أقوال العلماء فيما يدركه المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها

قال العيني رحمه الله: «واختلف العلماء في «القضاء» و«الإتمام» المذكورين: هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين، وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام: هل هو أول صلاته أو آخرها على أربعة أقوال:

أحدها: أنه أول صلاته، وأنه يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال، وهو قول الشافعي، وإسحاق، والأوزاعي، وهو مروي عن علي، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، ومكحول، ورواية عن مالك، وأحمد، واستدلوا بقوله: «وما فاتكم فأتموا» لأن لفظ «الإتمام» واقع على باق من شيء قد تقدم سائره، وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب، عن عطاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه: «ما أدركت فهو أول صلاتك». وعن ابن عمر بسند جيد مثله.

الثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال،

١٣٥٩ ـ (١٥٢) **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

فيقضيها. وهو قول مالك. وقال ابن بطال عنه: «ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة». وقال سحنون: هذا الذي لم يعرف خلافه، دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة أن علي بن أبي طالب قال: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن».

الثالث: ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ بالحمد وسورة مع الإمام، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها، لأنه آخر صلاته، وهو قول المزني، وإسحاق، وأهل الظاهر.

الرابع: أنه آخر صلاته، وأنه يكون قاضياً في الأقوال والأفعال. وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وسفيان، ومجاهد، وابن سيرين. وقال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته. وقال ابن بطال: روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، ولعلها شعبة، وأبي قلابة، ورواه ابن القاسم عن مالك، وهو قول أشهب، وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر، وابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة، والبيهقي بسند لا بأس به على رأي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه ـ وهو قوله: «فأتموا» ـ أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فحمل قوله: «فأتموا» على أن من قضى ما فاته فقد أتم، لأن الصلاة تنقص بما فات، فقضاؤه إتمام بما نقص، فإن قلت: قال النووي: وحجة الجمهور أن أكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا» وأجيب عن رواية: «واقض ما سبقك» بأن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] ويقال: قضيت حق فلان، ومعنى الجميع: الفعل».

قلت: أما الجواب عن قوله: «فأتموا» فقد ذكرناه آنفاً.

وأما قوله: «المراد بالقضاء: الفعل» فمشترك الدلالة، لأن الفعل يطلق على الأداء والقضاء جميعاً.

ومعنى «فقضاهن سبع سموات»: قدرهن.

ومعنى «قضيتم مناسككم»: فرغتم عنها. وكذا معنى: «فإذا قضيت الصلاة».

ومعنى: قضيت حق فلان: أنهيت إليه حقه.

بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

ولو سلمنا أن القضاء بمعنى الأداء فيكون مجازاً، والحقيقة أولى من المجاز، ولا سيما على أصلهم أن المجاز ضروري لا يصار إليه إلا عند الضرورة والتعذر» اهـ.

قلت وههنا قول خامس: قال في الدر المختار: «ويقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد».

قال ابن عابدين رحمه الله: «هذا قول محمد كما في المبسوط للسرخسي، وعليه اقتصر في الخلاصة، وشرح الطحاوي، والاسبيجابي، والفتح، والدرر، والبحر، وغيرهم. وذكر الخلاف كذلك في السراج، لكن في صلاة الجلابي أن هذا قولهما، وتمامه في شرح الشيخ إسماعيل. وفي الفيض عن المستصفى: «لو أدركه في ركعة الرباعي يقضي ركعتين بفاتحة وسورة، ثم يتشهد، ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند أبي حنيفة، وقالا: ركعة بفاتحة وسورة، وتشهد، ثم ركعتين أولاهما بفاتحة وسورة، وثانيتهما بفاتحة خاصة» اهـ. وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد رحمه الله». كذا في رد المحتار.

والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن المسألة مبنية على مسألة اتحاد صلاتي الإمام والمأموم، فيحكم باتحاد ركعة الإمام والمأموم من الجهة التي وقع فيها اتحاد صلاتيهما، وهي القراءة، كما تقدم في حديث عبد الله بن شداد: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فركعة المسبوق التي أدركها مع الإمام هي الركعة التي ركعها الإمام بعينها في حق القراءة فقط، إن ثانية فثانية، وإن ثالثة فثالثة، وأما في حق غير القراءة فهي ركعته على وفق ترتيب الصلاة الطبعي الحسي، فالركعات التي يصليها المسبوق بعد فراغ الإمام قضاء في حق القراءة، وأداء وإتمام في حق غيرها، فمن استعمل الحديثين ـ أعني الروايتين ـ وجمع بين القضاء والأداء: قال: يقضي في حق القراءة، ويكون مؤدياً في غيرها.

والعجب! أنهم يتنازعون في لفظ «الإتمام» و«القضاء» ولا يلتفتون إلى لفظ «ما سبقك» في حديث: واقض ما سبقك» وأوضح منه قول المغيرة في قصة اقتداء النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف: «فلما سلم قام النبي ﷺ، وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا» كما تقدم في باب المسح عل الخفين.

قال النووي: معنى قوله: «سبقتنا» أي وجدت قبل حضورنا، فهذا ظاهر في أن المسبوق إنما يقضي الركعة التي سبقته، أي وجدت قبل حضوره، ولا شك أنها أول الصلاة إلا أن يقال: إنها أول صلاة الإمام دون المقتدي، وهو تكلف. ولا أقل من أن تكون أوّليتها باعتبار القراءة التي هي معظم أجزاء الصلاة، بل هي أصل الصلاة عند المحققين، كما يشير إليه قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» والله سبحانه وتعالى أعلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ، فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ**».

١٣٦٠ - (١٥٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ. وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

١٣٦١ - (١٥٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ)، عَنْ هِشَامٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ. وَلٰكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ. صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**».

---

١٥٢ - (...) - **قوله: (إذا ثوب بالصلاة)** الخ: معناه: إذا أقيمت سميت الإقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم: ثاب، إذا رجع.

قوله: (فإن أحدكم إذا كان) الخ: أي: إنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

قال النووي: نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصّلاً لمقصوده، لكونه في صلاته، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطأ، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث.

كحديث جابر عند مسلم: «إن بكل خطوة درجة».

ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى وقد صلوا بعضاً وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي: كان كذلك، وإن أتى المسجد، وقد صلوا، فأتم الصلاة كان كذلك». هكذا في الفتح.

١٥٤ - (...) - **قوله: (وعليه السكينة والوقار)** الخ: قال عياض والقرطبي رحمهما الله: «الوقار بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد».

وقال النووي: «الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة: التأنّي في الحركات، واجتناب العبث، والوقار في الهيئة، كغضّ البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات».

١٣٦٢ ـ (١٥٥) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ[١] أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ جَلَبَةً. فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

١٣٦٣ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(٢٩) ـ باب: متى يقوم الناس للصلاة

١٣٦٤ ـ (١٥٦) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[٢]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**».

قال الشيخ الأكبر: «يشير إلى أن العبد ينبغي له أن يعامل الله في نفسه بما يستحقه من الجلال والهيبة والحياء، فإن هذه الأحوال تؤثر ثقلاً في الجوارح، وتثبت الموازنة حركته مع الله أن يقع منه كما أمره الله بخضوع وخشوع، وهو السكينة المطلوبة، كما قال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» يعني: لسرى ذلك في جوارحه».

١٥٥ ـ (٦٠٣) ـ **قوله**: (**فسمع جلبة**) الخ: بجيم، ولام، وموحدة، مفتوحات، وجلبة الرجال: أي: أصواتهم حال حركتهم.

قوله: (**ما شأنكم**) الخ: أي: ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة.

(٢٩) ـ باب: متى يقوم الناس للصلاة

١٥٦ ـ (٦٠٤) ـ **قوله**: (**إذا أقيمت الصلاة**) الخ: أي: إذا ذكرت ألفاظ الإقامة.

قوله: (**حتى تروني**) الخ: أي: تبصروني خرجت، وبه صرّح ابن حبان من طريق عبد

---

(١) قوله: «أباه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥) وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف يمشي إلى الصلاة، رقم (١٢٨٧) وأحمد في مسنده (٥: ٣٠٦).

(٢) قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجها لبخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦٣٧) وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، رقم (٦٣٨) وفي كتاب =

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتْ، أَوْ نودِيَ».

الرزاق وحده: «حتى تروني خرجت» ولا بد فيه من التقدير، تقديره: لا تقوموا حتى تروني خرجت، فإذا رأيتموني خرجت فقوموا».

وقد اختلف السلف متى يقوم الناس إلى الصلاة، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد، ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس رضي الله عنه يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وكبر الإمام، وحكاه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة، وكذا قيس بن أبي حازم، وحماد. وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: إذا قال المؤذن: الله أكبّر وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة اعتدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام. وذهبت عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. وفي المصنّف: كره هشام ـ يعني ابن عروة ـ أن يقوم حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة. وعن يحيى بن وثاب: إذا فرغ المؤذن كبّر. وكان إبراهيم يقول: إذا قامت الصلاة كبّر.

ومذهب الشافعي وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو قول أبي يوسف. وعن مالك: السنة في الشروع في الصلاة بعد الإقامة، وبداية استواء الصف.

وقال أحمد: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، يقوم.

وقال زفر: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، مرة، قاموا، وإذا قال ثانياً، افتتحوا. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، لأنه أمين الشرع، وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه.

وإذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. كذا في عمدة القاري.

قال القرطبي: «ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة: «أن بلالاً كان لا يقوم حتى يخرج النبي ﷺ» أخرجه مسلم، ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأوّل ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

= الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٩) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، رقم (٦٨٨) وفي كتاب الإمامة، باب قيام الناس إذا رأوا الإمام، رقم (٧٩١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، رقم (٥٣٩ و٥٤٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة رقم (٥٩٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة، رقم (١٢٦٤) و(١٢٦٥) وأحمد في مسنده (٥: ٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠).

١٣٦٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: «**حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ**».

١٣٦٦ ـ (١٥٧) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ. قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ

وأما حديث أبي هريرة الآتي في الباب: «أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ، فأتى فقام مقامه...» الحديث، فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطيء فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره، ولا يردّ هذا حديث أنس أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله لبيان الجواز». كذا في الفتح.

١٥٧ ـ (٦٠٥) ـ **قوله**: **(فقمنا فعدّلنا الصفوف)** الخ: إشارة إلى أن هذه سنة معهودة عندهم، وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراصّ فيها. وقد سبق بيانه في بابه.

قوله: **(قبل أن يكبر)** الخ: فيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فكبر،

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم، رقم (٢٧٥) وفي كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة، رقم (٦٣٩) وباب إذا قال الإمام: «مكانكم» حتى رجع انتظروه، رقم (٦٤٠) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة، رقم (٧٩٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، رقم (٢٣٤) و(٢٣٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٧ و٢٨٣ و٣٣٩ و٥١٨).

فَانْصَرَفَ. وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» فَلَم نَزَلْ قِياماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرجَ إِلَيْنَا. وَقَدِ اغْتَسَلَ. يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً. فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

١٣٦٧ ـ (١٥٨) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ «مَكَانَكُمْ» فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ. فَصَلَّى بِهِمْ.

١٣٦٨ ـ (١٥٩) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ

ثم أومأ إليهم...» ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً: «أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا». ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان. أبداه عياض والقرطبي احتمالاً. وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: **(فلم نزل قياماً)** الخ: والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله: «مكانكم» فاستمروا على الهيئة أي الكيفية التي تركهم عليها، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة.

قوله: **(وقد اغتسل)** الخ: زاد الدارقطني: «فقال: إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل».

وفيه جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله: «فصلى» ظاهر أن الإقامة لم تعد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت.

وعن مالك: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر.

وفيه أنه لا حياء في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف.

وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة. كذا في الفتح.

١٥٨ ـ (...) ـ **قوله**: **(ينطف)** الخ: بكسر الطاء، وضمها، أي يقطر.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، رقم (٥٤١).

لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

١٣٦٩ - (١٦٠) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[١]؛ قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ. فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ.

(٣٠) - باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٣٧٠ - (١٦١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**».

---

١٦٠ - (٦٠٦) - **قوله: (يؤذن إذا دحضت)** الخ: بفتح الدال، والحاء، والضاد المعجمة، أي زالت: الشمس.

(٣٠) - باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٦١ - (٦٠٧) - **قوله: (ومن أدرك ركعة من الصلاة)** الخ: قال الحافظ: «الظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الآتي المقيد بالطلوع والغروب، ويحتمل أن يكون اللام عهدية، فيتحدا، ويؤيده أن كلًا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق، وذاك مقيد، فيحمل المطلق على المقيد» اهـ.

قلت: والظاهر أنهما حديثان، المطلق: لبيان حكم الصلاة في حق المسبوق، كما وقع التقييد بقوله: «مع الإمام» في طريق آخر، والمقيد: لبيان مسألة الوقت. والله أعلم.

قوله: (فقد أدرك الصلاة) الخ: ليس على ظاهره بالإجماع، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة

---

(١) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٨٦ و٨٧ و٩١ و١٠٥).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٥٥٤ - ٥٥٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب من أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (٥٢٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، رقم (١٢٢٣) و(١٢٢٤) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤١ و٢٦٥ و٢٨٠ و٣٧٥ و٣٧٦).

١٣٧١ - (١٦٢) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ

مدركاً لجميع الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار، تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك. ويلزمه إتمام بقيتها. كذا قال الحافظ.

وقال العيني: «معنى قوله: «فقد أدرك» أدرك وجوبها، حتى إذا أدرك الصبي قبل غروب الشمس، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو طهرت الحائض: تجب عليه صلاة العصر، ولو كان الوقت الذي أدركه جزءاً يسيراً لا يسع فيه الأداء، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس.

وقال زفر: لا يجب ما لم يجد وقتاً يسع الأداء فيه حقيقة.

وعن الشافعي قولان فيما إذا أدرك دون ركعة، كتكبيرة مثلاً، أحدهما: لا يلزمه، والآخر: يلزمه، وهو أصحهما.

واختلفوا في معنى الإدراك: هل هو للحكم، أو للفضل، أو للوقت، في أقل من ركعة، فذهب مالك وجمهور الأئمة - وهو أحد قولي الشافعي - إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة، متمسكين بلفظ الركعة، وبما في صحيح ابن حبان عن أبي هريرة: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في قول إلى أنه يكون مدركاً لحكم الصلاة.

فإن قلت: قيد في الحديث بركعة، فينبغي أن لا يعتبر أقل منها.

قلت: قيد الركعة فيه مخرج الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة أو نحوها، حتى قال بعض الشافعية: إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة: البعضَ من الصلاة، لأنه روي عنه: من أدرك ركعة من العصر، ومن أدرك ركعتين من العصر، ومن أدرك سجدة من العصر، فأشار إلى بعض الصلاة، مرة بركعة، ومرة بركعتين، ومرة بسجدة، والتكبيرة في حكم الركعة، لأنها بعض الصلاة، فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة.

واختلفوا في الجمعة، فذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وزفر، ومحمد، والشافعي، وأحمد إلى أن من أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين. وهو قول النخعي، والحكم، وحمّاد.

وأما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها أن يكبر لإحرامها، ثم يركع، ويمكّن يديه. من ركبته قبل رفع الإمام رأسه، وهذا مذهب الجمهور.

وأما حكم هذه الصلاة فالصحيح أنها كلها أداء. قال بعض الشافعية: كلها قضاء. وقال بعضهم: تلك الركعة أداء وما بعدها قضاء. وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر، وصلى ركعة في الوقت، فإن قلنا: الجميع أداء فله قصرها، وإن قلنا: كلها قضاء، أو بعضها، وجب

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**».

١٣٧٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. كُلُّ هَٰؤُلاَءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «**مَعَ الإِمَامِ**». وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ: قَالَ: «**فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ كُلَّهَا**».

١٣٧٣ ـ (١٦٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. وَعَنِ الأَعْرَجِ. حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ**

إتمامها أربعاً إن قلنا: إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، وهذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة، فقال الجمهور: كلها قضاء». كذا في عمدة القاري.

١٦٣ ـ (٦٠٨) ـ **قوله: (فقد أدرك الصبح)** الخ: الإدراك الوصول إلى الشيء فظاهره أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم، أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة». وأصرح منه رواية أبي غسّان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ـ وهو ابن يسار ـ عن أبي هريرة بلفظ: «من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم يفته العصر» وقال مثل ذلك في الصبح، وساق البخاري في «باب من أدرك من العصر ركعة» من طريق أبي سلمة عن

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٦) وباب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، رقم (٥١٥ ـ ٥١٨) وباب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، رقم (٥٥١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، رقم (١٨٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة، في العذر والضرورة، رقم (٦٩٩) و(٧٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، رقم (١٢٢٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٥٤ و٢٦٠ و٢٨٢ و٣٤٨ و٣٩٩ و٤٥٩ و٤٦٢ و٤٧٤).

الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

أبي هريرة، وقال فيها: «فليتمّ صلاته» وللنسائي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته». وللبيهقي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى». كذا في الفتح.

الدليل على فساد صلاة الصبح إذا اعترض طلوع الشمس في خلالها، وعدم فساد صلاة العصر إذا اعترض الغروب بعد ما شرع فيها، والجواب عن الحنفية عما أورد عليهم بهذا الحديث

قوله: (فقد أدرك العصر) الخ: قال الشيخ بدر الدين العيني: «فيه دليل صريح في أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها، وهذا بالإجماع. وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد. وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، وقالوا: الحديث حجة على أبي حنيفة.

وقال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف الغروب، والحديث حجة عليه.

قلت: من وقف على ما أسّس عليه أبو حنيفة: عرف أن الحديث ليس بحجة عليه، وعرف أن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم، فنقول: لا شك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها، ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً، لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت، فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً، وهو الجزء الأول، لسلامته عن المزاحم، فإن اتصل به الأداء تقررت السببية، وإلا تنتقل إلى الجزء الثاني، والثالث، والرابع، وما بعده، إلى أن يتمكن فيه من عقد التحريمة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت، ثم هذا الجزء إن كان صحيحاً بحيث لم ينسب إلى الشيطان، ولم يوصف بالكراهة، كما في الفجر، وجب عليه كاملاً، حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسدت، خلافاً لهم، لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى بالناقص، كالصوم المنذور المطلق، وصوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر، والتشريق، وإن كان هذا الجزء ناقصاً كان منسوباً إلى الشيطان، كالعصر وقت الاحمرار، وجب ناقصاً، لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب، فيتأدى بصفة النقصان، لأنه أدي كما لزم، كما إذا نذر صوم النحر وأداه فيه، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر، لأن ما بعد الغروب كامل، فيتأدى فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملاً بالطريق الأولى.

فإن قلت: يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح، ومدّها إلى أن غربت.

قلت: لما كان الوقت متسعاً جاز له شغل كل الوقت، فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء، لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر.

١٣٧٤ - (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

وأما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وهو أنه يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون، يعني يبلغون قبل طلوع الشمس، والحيض اللاتي يطهرن، والنصارى الذين يسلمون، لأنه لما ذكر في هذا الإدراك، ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة، فيجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه.

فإن قلت: فما تقول فيما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» رواه البخاري والطحاوي أيضاً، فإنه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس؟

قلت: قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك، فدل ذلك على أن ما كان فيه الإباحة كان منسوخاً بما كان فيه التواتر بالنهي.

فإن قلت: ما حقيقة النسخ في هذا؟ والذي تذكره احتمال، وهل يثبت النسخ بالاحتمال؟

قلت: حقيقة النسخ هنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح، وقد تواترت الأخبار والآثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح، وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم، ويكون المبيح منسوخاً، وذلك لأن الناسخ هو المتأخر، ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارض، ولا يجوز العكس، لأنه يلزم النسخ مرتين، فافهم، فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الأنوار الإلهية.

فإن قلت: إنما ورد النهي المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة، وليس بنهي عن قضاء الفرائض.

قلت: دل حديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على أن الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، عن عمران أنه قال: «سرينا مع رسول الله ﷺ في غزوة ـ أو قال: في سرية ـ فلما كان آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس...» الحديث، وفيه أنه ﷺ أخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم، إلى أن ارتفعت الشمس، ولم يصلها قبل الارتفاع، فدل ذلك أن النهي عام يشمل الفرائض والنوافل، والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح». انتهى كلام العيني.

قال في شرح النقاية: «والفرق بين عصر اليوم حيث يجوز عند الغروب، وفجر اليوم حيث لا يجوز عند الطلوع: أن سبب الصلاة جزء من وقتها، ملاق لأدائها وآخر وقت العصر ـ وهو

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وقت التغير - ناقص، لأنه وقت كراهة، وإذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة، فلا تفسد بطروء الغروب الذي هو وقت الفساد للملايمة بينهما في النقصان، وأما الفجر فإن جميع وقتها كامل، فإذا شرع فيها فقد وجبت كاملة، فتفسد بطروء الطلوع الذي هو وقت الفساد، لعدم الملايمة بينهما.

فإن قيل: روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وأجيب بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر، وحكم النهي في صلاة الفجر.

وذهب الطحاوي إلى عدم جواز عصر يومه، كالفجر، لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه، مع أن النقص قارن العصر ابتداء، والفجر بقاء.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى جواز الفجر أيضاً إذا أمسك عن تكميلها عند طلوع الشمس، وهو فيها وكمّلها بعد طلوعها، لأنه لم يتحرّ بها طلوعها، وامتثل الأمر بالإمساك عنها، وتأخرها حتى تبرز، ولم يوجد التشبه الحقيقي بعبّادها، وذلك لما روى الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها، وإذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» اهـ.

قلت: الأحسن أن يقرر أن النصوص الصريحة ناطقة بأن من انتهاء الظهر إلى سقوط قرن الشمس الأول وقت العصر، واتفق عليه جماهير العلماء، فكون هذا الوقت وقتاً لعصر اليوم يستلزم كون العبد مأموراً بأداء الصلاة فيه، فكيف يتصور كونه منهياً عنها مع كونه مأموراً بها في وقت واحد؟ فما دام الوقت مكروهاً فهو مأمور بأداء العصر، وبالغروب ينتفي الكراهة في الوقت، ويدخل وقت المغرب، فهو ليس بمفسد للصلاة. بخلاف الطلوع، فإنه ينافي صحة الصلاة فينهى عن الصلاة فيه، وليس هو وقت الفجر حتى يؤمر بأدائها فيه.

قال السرخسي في المبسوط: «والأصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس، وبه لا تنتفي الكراهة بل تتحقق، فكان مفسداً للفرض، والغروب بآخره، وبه تنتفي الكراهة، فلم يكن مفسداً للعصر لهذا، وفتوى أبي هريرة راوي الحديث موجود في مصنف عبد الرزاق، قال: «إن خشيت من الصبح فواتاً فبادر بالركعة الأولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها»، كذا في كنز العمال (٤ : ٢٣٨). ويؤيدنا في مسألة عصر اليوم

١٣٧٥ - (١٦٤) **وحدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

قول عمر: «ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فإنه يدل على أن عمر أدى الصلاة قبل المغرب، ويؤخذ من كلام الحافظ ترجيح هذا المعنى، فهو دليل لنا في صحة عصر اليوم، وكذا حديث «تلك صلاة المنافق» فإنه سماها صلاة، والله أعلم».

أما حديث الباب فقد حمله في شرح المشارق على أن المراد بقوله: «فقد أدرك» أي أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته، لا باعتبار عمله (كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وهذه قاعدة الشريعة أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل، فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل، كما جاء في السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة، فوجدها قد فاتت، أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما ثبت في الصحيح من قوله: «إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة، حبسهم العذر».

قال شارح المشارق: «وإن معنى قوله: «فليتمّ صلاته» كما في بعض روايات البخاري، فليأت بها على وجه التمام (أي يؤديها كما وجب) في وقت آخر (فمعنى الإتمام ههنا هو مثل ما قالت الشافعية في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأما ما في بعض الروايات: «من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر» وقال مثل ذلك في الصبح، فلعل المراد بقوله: «صلى» أي أدرك وقتاً إن صلى فيه تقع ركعة قبل الغروب أو الطلوع، وبقية الصلاة بعدهما لا فعل الصلاة، والله أعلم».

قال السيوطي: وهذه التأويلات بعيدة، يردها بقية طرق الحديث، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «هو من طريق قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في (٢: ٣٠٦ و٣٤٧ و٥٢١) ومن طريق قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد أيضاً في (٢: ٢٣٦ و٤٨٩ و٤٩٠) وأخرجه الدارقطني بهاتين الطريقتين، وطريق قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة أيضاً، وأخرجه البيهقي. من وجهين، من طريق قتادة عن خلاس، وليس عند أحد منهم ذكر العصر، ولا لفظ «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح» كما حكاه الترمذي في متن هذا الإسناد أنه هو المعروف، وأخرجه أيضاً في كنز العمال (٤: ٧٩) عن ابن حبان، لا بلفظ الترمذي، نعم! هو بمعناه حديث واحد بنحو خمسة عشر طريقاً تدور على قتادة، ثم تتشعب إلى ثلاث طرق، والذي يظهر أنه حديث آخر في مسألة سنة الفجر، لا مسألة إدراك الصبح كما روى الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما» زاد الترمذي بهذا الإسناد بعينه بعد ما تطلع الشمس، وصرح بتفرد عمرو بن عاصم به».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والذي يترجح بحسب الأدلة من مجموع الروايات في المسألة، مع مراعاة أصول الحنفية هو: جواز الإتمام لمن صلى ركعة من الفجر، أو العصر، قب الطلوع أو الغروب، فإن الأمر بالإمساك عن الصلاة وقطعها في الفجر إنما هو لنهي الصلاة في الأوقات الثلاثة، ويعارض هذا النهي النهي عن إبطال العمل، وقد صرح في الدر المختار وغيره: أنه يلزم نفل شرع فيه قصداً، ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر، أي ظاهر الرواية عن الإمام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ونقل ابن عابدين عن صاحب البحر أن قطع الصلاة بغير عذر حرام، فالنهيان: أي النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، والنهي عن إبطال العمل قد تعارضا، فيبقى حديث الباب، أي حديث الإدراك والإتمام سالماً من المعارض، فيحكم به. وبطريق آخر: أن إبطال العمل بغير عذر ممنوع، والعذر في هذه المسألة عند من قال بقطع الصلاة عند الطلوع إنما هو كراهة الوقت، لكن دل أحاديث الباب بسائر طرقها أن الشارع لم يعتبر هذا العذر في حق مدرك الركعة قبل الطلوع، كما دل القياس عند الحنفية على عدم اعتباره في حق مدرك الركعة قبل الغروب، بل في حق من شرع العصر في وقت صحيح، ثم مدها إلى الغروب أيضاً، فبقي العمل على النهي عن إبطال العمل، فيؤمر بإتمام الصلاة في الفجر والعصر كليهما، والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ ابن القيم قال في إعلام الموقعين: «وأيضاً فإن الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها أمر بإتمام، لا بابتداء، والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهي عن ابتداءها، لا عن استدامتها، فإنه لم يقل: لا تتموا الصلاة في ذلك الوقت، وإنما قال: «لا تصلوا» وأين أحكام الابتداء من الدوام! وقد فرق النص والإجماع والقياس بينهما، فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة، فالإحرام ينافي ابتداء النكاح، والطيب، دون استدامتهما. والنكاح ينافي قيام العدة والردة، دون استدامتهما، والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين، دون استدامته. ثم قال: ولو حلف: لا يتزوج و لايتطيب، أو لا يتطهر، فاستدام ذلك، لم يحنث، وإن ابتدأه حنث، وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يفرق فيها بين الابتداء والدوام، فيحتاج في ابتدائها ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه، وأيضاً فهو مستصحب بالأصل، وأيضاً فالدفع أسهل من الرفع. وأيضاً فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات، والمستدام تابع لأصله الثابت، فلو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به النص، فكيف وقد توارد عليه النص والقياس. فقد تبين أنه لم يتعارض في هذه المسألة عام وخاص،

ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، (وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

(٠٠٠) - (٠٠٠) **وحدّثنا** عبد بن حميد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم.

١٣٧٦ - (١٦٥) **وحدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ**».

١٣٧٧ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

(٣١) - باب: أوقات الصلوات الخمس

١٣٧٨ - (١٦٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً. ....

ولا نص وقياس، بل النص فيها والقياس متفقان، والنص العام لا يتناول مورد الخاص، ولا هو داخل تحت لفظه، ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته (قلت: وفيه كلام بسطناه في مقدمة هذا الشرح) فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله، بل يتعين إعماله واعتباره، ولا تضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض، وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمن إبطال حال إحدى السنتين، وإلغاء أحد الدليلين، والله الموفق» اهـ.

١٦٤ ـ (٦٠٩) ـ **قوله**: **(والسجدة إنما هي الركعة)** الخ: قال الخطابي: «المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة» انتهى.

(٣١) ـ باب: أوقات الصلوات الخمس

١٦٦ ـ (٦١٠) ـ **قوله**: **(أخر العصر شيئاً)** الخ: قال ابن عبد البر: ظاهر سياقه أنه فعل

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، رقم (٥٥٢) وأحمد في مسنده (٦: ٧٨).

فَقَال لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْه السَّلام قَدْ نَزَلَ. فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. ....

ذلك يوماً، لا أنه ذلك كان عادة له، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك، وكان عمر بن عبد العزيز أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة - يعني بني أمية - قال ابن عبد البر: والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس، ويؤيده لفظ «شيئاً» في حديث الباب، أي شيئاً قليلاً. وما في بعض الروايات: «أمسى عمر بن عبد العزيز» فمحمول على أنه قارب المساء، لا أنه دخل فيه، وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك، فروى الأوزاعي، عن عاصم عن رجاء بن حيوة، عن أبيه، أن عمر بن عبد العزيز - يعني في خلافته - كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل.

قوله: (فقال عروة) الخ: هو التابعي الكبير، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة.

قوله: (أما إن جبريل) الخ: أما بالتخفيف. قال المالكي: أما حرف استفتاح بمنزلة «ألا» ويكون أيضاً بمعنى «حقاً» ولا يشاركها «آلا» في ذلك، كذا في المرقاة.

قال الأبي: «هو إنكار لما أتى به من التأخير، وصدر بكلمة «أما» التي هي من طلائع القسم». قال عياض: «وفيه الدخول على الأمراء، وقول الحق عندهم، وإنكار ما ينكر».

قوله: (قد نزل) الخ: بين ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيه الصلاة، وهي ليلة الإسراء، قال ابن إسحاق: حدثني عتبة بن مسلم: عن نافع بن جبير، وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قال نافع بن جبير وغيره: «لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل، نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت: الأولى - أي صلاة الظهر - فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبي ﷺ بالناس...» فذكر الحديث، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي ﷺ، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله: «الصلاة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرعت حينئذ.

قوله: (فصلى إمام رسول الله ﷺ) الخ: قال النووي: إمام: بكسر الهمز ويوضحه قوله بعد: «فأمني».

وقال شارح المصابيح: هو في جامع الأصول مقيد بالفتح والكسر، فبالفتح ظرف، وبالكسر إما منصوب بإضمار فعل، أي: «أعني إمام رسول الله ﷺ» أو خبر «لكان» المحذوفة.

قال بعض الشارحين: يبعد الثاني: لأنه ليس موضع حذفها في الأفصح.

قوله: (اعلم ما تقول) الخ: اعلم بصيغة الأمر قيل: هذا القول تنبيه منه على إنكاره إياه،

فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ[١] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ** ....

ثم تصدره بـ «أما» التي هي من طلائع القسم، أي تأمل ما تقول، وعلام تحلف وتنكر؟ كذا قاله الطيبي. وكأنه استبعاد لقول عروة: «صلى إمام رسول الله ﷺ» مع أن الأحق بالإمامة هو النبي، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد، فكأنه غلط عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية، لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمده، ولذلك جاء عن أبيه الزبير أنه سئل عن قلة روايته للحديث مع كونه ملازماً لرسول الله ﷺ سفراً وحضراً في مكة والمدينة، فأجاب بأنه لم يترك التحديث مع امتلائه حفظاً إلا خشية أن يدخل في وعيد الكذب عليه، لأن بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد، فكأنها التي بلغته، أو راعاها احتياطاً، فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك، لأن عمر كان سيد أهل زمانه وأفضلهم، كذا في المرقاة.

قلت: وقوله في الطريق الآتي: أو إن جبريل ﷺ هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة يدل على أن عمر بن عبد العزيز استغرب كون جبريل معلماً له ﷺ تحديد الأوقات بفعله، ومجيئه مرات، وعدم الاكتفاء بالبيان القولي في مثل هذه الأمور الواضحة، والله أعلم.

قوله: (فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود) الخ: بشير بفتح الموحدة، بعدها معجمة، بوزن فعيل، وهو تابعي جليل، ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه، واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع، لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له، لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به، فرجع إليه، فكأن عمر قال له: تأمل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبت، فكأن عروة قال له: قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ، والصاحب قد سمعه من النبي ﷺ، واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة، لصنيع عروة حين احتج على عمر، قال وإنما راجعه عمر لتثبته فيه، لا لكونه لم يرض به مرسلاً. كذا في الفتح.

قوله: (سمعت أبا مسعود) أي: عقبة بن عمرو البدري.

قوله: (نزل جبريل) الخ: قال القرطبي: قول عروة: «إن جبريل نزل» ليس حجة واضحة

---

(١) قوله: «أبا مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في (فاتحة) كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم (٥٢١) وفي كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢١) وفي كتاب المغازي، باب (بلا ترجمة، بعد باب شهود الملائكة بدراً) رقم (٤٠٠٧) والنسائي في سننه، فاتحة كتاب المواقيت، رقم (٤٩٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة، رقم (٦٦٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، رقم (١١٨٩) وأحمد في مسنده (٥: ٢٧٤).

فَأَمَّنِي. فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

على عمر بن عبد العزيز، إذ لم يعين له الأوقات، قال: وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات، قال: وفيه بعد لإنكار عمر على عروة، حيث قال له: «اعلم ما تحدث يا عروة» قال: وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل.

قلت: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة، ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود، والظاهر أنه رجع إليه، والله أعلم. كذا قال الحافظ.

ثم قال: وورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك ما يرفع الإشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به، فروى أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وغيره، من طريق ابن وهب، والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن الزهري، هذا الحديث بإسناده. وزاد في آخره: «قال أبو مسعود: فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس. . . » فذكر الحديث.

قوله: (فأمّني) الخ: وفي رواية عبد الرزاق عن معمر: «نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه».

قال الزرقاني: «واحتج به بعضهم على جواز الائتمام بمن يأتمّ بغيره، وأجاب الحافظ بحمله على أنه كان مبلغاً، فقط، كما قيل في صلاة أبي بكر خلف النبي، وصلاة الناس خلف أبي بكر، ورده السيوطي بأنه واضح في قصة أبي بكر، وأما هنا ففيه نظر، لأنه يقتضي أن الناس اقتدوا بجبريل، لا بالنبي ﷺ، وهو خلاف الظاهر، والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه، والأولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصاً بهذه الواقعة، لأنها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب.

واستدل به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس، قاله ابن العربي وغيره، وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي ﷺ حينئذ، وتعقبه بما تقدم أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة، وأجيب باحتمال أن الوجوب كان معلقاً بالبيان، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة. قال: وأيضاً لا نسلم أن جبريل كان متنفلاً، بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه، لأنه مكلف بتبليغها، فهي صلاة مفترض خلف مفترض» اهـ.

قوله: (يحسب بأصابعه) الخ: يحسب بضم السين مع الياء التحتانية، والظاهر أن فاعله

١٣٧٩ ـ (١٦٧) **أَخْبَرَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً. فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. فَأَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً. وَهُوَ بِالْكُوفَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا هَٰذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى. رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: بِهَٰذَا أُمِرْتُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

١٣٨٠ ـ (١٦٨) قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ

النبي ﷺ، أي: يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه.

١٦٧ ـ (...) ـ **قوله: (وهو بالكوفة)** الخ: وفي البخاري: «وهو بالعراق» والكوفة من جملة العراق، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان.

قوله: (ما هذا) الخ: أي: التأخير.

قوله: (أليس قد علمت) الخ: كذا الرواية، وهو استعمال صحيح، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر: «ألست» وفي مخاطبة الغائب: «أليس».

قوله: (فصلى، فصلى رسول الله) الخ: قال عياض: ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أمّ النبي ﷺ، فيحمل قوله: «صلى، فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزء من الصلاة تابعه النبي ﷺ يفعله، وبهذا جزم النووي.

قوله: (بهذا أمرت) الخ: بفتح المثناة على المشهور، والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة، وروي بالضم، أي: هذا الذي أمرت بتبليغه لك.

قوله: (انظر ما تحدث) الخ: وفي رواية للشافعي، عن سفيان، عن الزهري، فقال: «اتق الله يا عروة، وانظر ما تقول» قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام، ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات، ليتذكر الرواي ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط.

قوله: (أو إن جبريل) الخ: قال السفاقسي: الهمزة حرف الاستفهام، ودخلت على الواو، فكان ذلك تقديراً، وقال النووي: الواو مفتوحة و«إن» ههنا تفتح وتكسر، وقال صاحب الاقتضاب: كسر الهمزة أظهر، لأنه استفهام مستأنف، إلا أنه ورد بالواو والفتح على تقدير: «أو علمت، أو حدثت أن جبريل عليه السلام نزل...» كذا في عمدة القاري.

١٦٨ ـ (٦١١) ـ **قوله: (ولقد حدثتني عائشة)** الخ: احتج عروة بحديث عائشة رضي الله عنها في

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا. قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

١٣٨١ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِيءِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

كونه ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها.

قوله: (والشمس في حجرتها) الخ: المراد بالشمس ضوؤها (دهوپ) والحجرة: بضم المهملة وسكون الجيم: البيت، أي الشمس باقية فيها.

قوله: (أن تظهر) الخ: أي: الشمس، وفي الرواية الآتية: «لم يظهر الفيء بعد» قال في الموعب: «ظهر فلان السطح: إذ علاه، ومنه: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧].

وقال الخطابي: «معنى الظهور: الصعود، ومنه: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣].

قال الشيخ بدر الدين العيني: «إن عائشة ﵂ أرادت بقولها: «والشمس في حجرتها» الفيء في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت، فكنت بالشمس عن الفيء، لأن الفيء عن الشمس، كما سمي المطر سماء، لأنه من السماء ينزل، ألا ترى أنه جاء في رواية (عند مسلم في الباب) «لم يظهر الفيء من حجرتها» وفي لفظ: «والشمس طالعة في حجرتي» فافهم» اهـ.

وقال الحافظ: «إن المراد بظهور الشمس في قولها: «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء في قولها: «لم يظهر الفيء بعد» انبساطه في الحجرة، أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وليس بين الروايتين اختلاف، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس» اهـ.

إلا أن قولها: «لم يظهر الفيء من حجرتها» بلفظ «من» لا يلائم معنى الانبساط. والله أعلم.

١٧٠ - (...) - **قوله: (والشمس واقعة في حجرتي)** الخ: أي: ضوء الشمس بعد في أواخر العرصة، لم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي، والمقصود التبكير بصلاة العصر حين صار

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم (٥٢٢) وباب وقت العصر، رقم (٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦) وفي كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣١٠٣) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، رقم (٥٠٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤٠٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم (١٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، رقم (٦٨٣) وأحمد في مسنده، (٦: ٣٧ و٨٥ و١٩٩ و٢٠٤ و٢٧٩).

وَقَال أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ.

الظل مثله، بأن كان الحجرة ضيقة العرصة، قصيرة الجدار، بحيث يكون طوله أقل من مساحة العرصة.

قال في مجمع البحار: «لا دليل على كون قدرها ما ذكر، فيمكن كون طوله أقل من نصف مساحة العرصة بيسير، فيكون الصلاة عند المثلين، والشمس في حجرتها» اهـ.

أقوال العلماء في استحباب تعجيل صلاة العصر وتاخيرها، وفي آخر وقت الظهر: هل هو عند المثل أو المثلين

وفي عمدة القاري: «واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر في أول وقتها.

وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس يحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل.

وقال بعضهم: وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوؤها عن قعر الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة.

قلت: لا وجه للتعقب فيه، لأن الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدار إلا بقرب غروبها، وهذا يعلم بالمشاهدة، فلا يحتاج إلى المكابرة، ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وإنما الكلام في قصر جدرها. قال الحسن: «كنت أدخل في بيوت النبي ﷺ وأنا محتلم وأنا أسقفها بيدي»، فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في أول وقتها» اهـ.

وأما استدلال عروة به على التعجيل فهو في مقابلة تأخير عمر بن عبد العزيز عن وقتها المستحب، فلعله أخر تأخيراً يزيد على التأخير المندوب، والله أعلم.

تنبيه:

اعلم أنه قد ورد حديث إمامة جبريل في السنن عن ابن عباس، وفيه تفاصيل الأوقات، قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين. . .» الحديث، وفيه: «صلى بي العصر حين كان ظله مثله» هذا في المرة الأولى، وقال في الثانية: «وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه» أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم من مستدركه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال ابن عبد البر في التمهيد: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم.

١٣٨٢ - (١٦٩) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ

قلت: هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، وقوله: «حين كان ظله مثليه» بالتثنية، وهذا آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة، لأن عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وعند أبي يوسف ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وهي رواية الحسن بن زياد عنه، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد والثوري، وإسحاق. ولكن قال الشافعي: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر، وأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس.

وقال القرطبي: خالف الناسُ كلهم أبا حنيفة فيما قاله، حتى أصحابه.

قلت: إذا كان استدلال أبي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له، ويؤيد ما قاله أبو حنيفة حديث علي بن شبيان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» رواه أبو داود وابن ماجه، وهذا يدل على أنه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه، وهو حجة على خصمه. وحديث جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العَنَق». رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به، كذا في عمدة القاري.

وفي شرح المنية: «له (أي لأبي حنيفة) حديث أبي هريرة ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الستة.

وعن أبي ذر قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم» رواه البخاري في باب الأذان للمسافرين.

ووجه الاستدلال بالحديث الأول: أن شدة الحر في ديارهم إذا كان ظل الشيء مثله، وبالثاني: بأنه صرح بأن الظل قد ساوى التلول، ولا قدر يدرك لفيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم، فثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يظن به أنه صلاها في وقت العصر، فكان حجة على أبي يوسف ومحمد، وإن لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر» اهـ.

وفي إعلاء السنن: «قال الشيخ ـ أطال الله بقاءه ـ الحديث (أي «حتى ساوى الظل التلول») نص في بقاء الوقت بعد المثل، كما هو المشهور من مذهب إمامنا الأعظم رحمه الله تعالى، إذ من المعلوم اللازم عادة أن الأجسام المنبطحة إذا كان ظلها مساوياً لها يكون ظل الأجسام المنتصبة زائداً على المثل لا محالة، فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الأصلي مساوياً للتلول، ثم لما كان الأذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلاة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورةً، وما

ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ

ورد في بعض الروايات: «حتى رأينا فيء التلول» فالرؤية فيها مبهمة، فترد إلى المفسر، وهو المساواة، فيكون المعنى: «حتى رأينا فيء التلول مساوياً لها» اهـ.

قلت: ولْيُنظر متى يكون ظل التلول مساوياً لها في المقدار؟ وفي وقت مساواته لها كم يزيد ظل سائر الأجسام الشاخصة على المثل؟ ولعله يبلغ مثليها، وهذا مما ينبغي أن يحقق بالتجربة، كما نبه عليه شيخنا المحمود قدس الله روحه.

قال في إعلاء السنن: «وأما تأويل الحديث (أي «حتى ساوى الظل التلول») بغير هذا فهو ضعيف جداً، وخلاف الظاهر، كما قد أقر الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث بكون ما ذهبنا إليه ظاهراً منه، وكون خلافه خلاف الظاهر، حيث قال: والتلول جمع تل ـ بفتح المثناة وتشديد اللام ـ كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ـ إلى أن قال ـ فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل، بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار، أو يقال: قد كان ذلك في السفر فلعله أخّر الظهر، حتى يجمعها مع العصر. قلت: الاحتمال الأول يمجّه الطبع السليم، فلو فتحنا باب أمثال هذه التأويلات الباردة لم يثبت من الأحاديث شيء. والاحتمال الثاني يبطله تعليله ﷺ بقوله: «إن شدة الحر من فيح جهنم» فإنه يدل على أن علة التأخير كانت شدة الحر، وهي لا تختص بسفر ولا حضر، بل تعمهما جميعاً، والحكم يدور مع علته دائماً، كما لا يخفى. وزاد البخاري في بعض طرق هذا الحديث بعد قوله: «إن شدة الحر من فيح جهنم»: «فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وهذا القول بإطلاقه يبطل تخصيص الإبراد بالسفر. وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند النسائي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجّل» فهذا أدل دليل على أن إبراد الظهر في أوان الحر كان من عادته ﷺ مطلقاً، فتخصيص الإبراد بالسفر لا يصح أصلاً» اهـ.

قلت: وللشافعية أن يقولوا: إن الإبراد وشدة الحر من الأمور الإضافية، والمراد بالأمر بالإبراد في الحديث إنما هو إلى حد يجوز للمصلي أن ينتهي إليه، لا الإبراد المطلق الذي يكاد يحصل عند الغروب، وهذا الحد يتفاوت بالسفر والإقامة، لجواز جمع التأخير للمسافر عندهم دون المقيم، فالإبراد المفرط الذي يحصل عند مساواة ظل التلول، التلولَ إنما يختص بالمسافر لإباحة تأخير الظهر إلى وقت العصر في حقه عندهم، والله أعلم.

وقد تمسك بعض الحنفية بحديث ابن عمر عند البخاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوارة التوراةَ، فعملوا، حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا. لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

الإنجيل الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً، قال الله تعالى عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: وهو فضلي أوتيه من أشاء» رواه البخاري، فتمسك به القاضي أبو زيد الدبوسي الحنفي في «كتاب الأسرار» إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثيله، لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر، وقد قالوا: كنا أكثر عملاً، فدل على أنه دون وقت الظهر ولو كان المراد مجرد كثرة العمل من غير التفات إلى طول الوقت وقصره لكان بيان الأوقات مما لا مدخل له في غرض التشبيه ومراده، ولو كان المراد كون اليهود والنصارى مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين فلا يناسب حينئذ قولهم: «أقلّ عطاء» فإن عطاءهم بمجموعه لا يكون أقل من عطاء المسلمين، وأما احتمال أن يكون قائل هذا الكلام اليهود دون النصارى: فيرده ما وقع في بعض روايات البخاري: «فغضبت اليهود والنصارى».

فإن قيل: إن لزوم المساواة (أي مساواة وقتي الظهر والعصر) على تقدير المثل ممنوع، فإنه على تقدير خروج وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله يكون أيضاً أزيد شيء مما بعده إلى غروب الشمس على ما هو محقق عند الرياضيين. قلنا: هذا التفاوت القليل لا يظهر إلا عند الحُسّاب، وهم لا يدركونه أيضاً إلا بمعونة الآلات، والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد، وذا لا يحصل إلا على القول بالمثلين، كما هو قول أبي حنيفة.

هذا، وقد أخرج محمد في آخر الموطأ هذا الحديث (حديث ابن عمر) وقال: «هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث! ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى».

قال الشيخ عبد العزيز الدهلوي ـ قدس الله روحه ـ في بستان المحدثين: «وهذا الذي استنبطه محمد من الحديث المذكور من تفضيل تأخير العصر على تعجيلها صحيح، فإن مدلول الحديث ليس إلا أن يكون ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أقل مما بين نصف النهار إلى صلاة العصر، وهذا لا يتحقق إلا بتأخير صلاة العصر من أول وقتها.

وأما ما حكي عن بعض الفقهاء من الاحتجاج به على مسألة المثلين فهو ممنوع، نعم! لو كان في الحديث لفظ «ما بين وقت العصر إلى الغروب» لكان لهذا التمسك مساغ، ولكن

١٣٨٣ ـ (١٧٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

الحديث ـ كما ترى ـ ليس فيه إلا لفظ «صلاة العصر» وليس من المعتاد أن تؤدى صلاة العصر وغيرها في مبدأ وقتها، فيحمل لفظ «صلاة العصر» على الوقت الذي كان النبي ﷺ يعتاد فيه أداء صلاة العصر، ولا ريب في كون هذا الوقت (أي ما بين صلاته ﷺ إلى غروب الشمس) أقل مما بين انتصاف النهار إلى صلاته هذه، وإن كان من ابتداء وقت العصر إلى الغروب مساوياً له، فلا تقدح هذه المساواة في غرض التشبيه.

فإن قيل: إن التشبيه للتفهيم، وهو لا يحصل على هذا التقرير، لأن فعل صلاة العصر ليس له وقت معين للتوسعة في أدائها في أول الوقت أو آخره أو أوسطه، بخلاف وقت العصر، فإنه متعين في نفسه.

قلنا: التفهيم متحقق في حق المخاطبين، لما عرفوا من عادته ﷺ واستفاض عندهم من وقت صلاته المعتاد، وأما في حق غير المخاطبين: فإنما هو بنقل المخاطبين عادته ﷺ إليهم، وسماعهم منهم، ونظيره ما في حديث عائشة ﵂: «كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء بعد» فإن من المعلوم بالضرورة أن هذا البيان والتفسير لا يفيد تعيين الوقت وتفهيمه إلا لمن شاهد حجرتها، وقايس ظهور الشمس والفيء فيها، وهكذا فيما نحن فيه» اهـ.

قلت: هذا تحقيق متين من الشيخ ﵀ تعالى، إلا أنه ورد في حديث أبي موسى عند البخاري: «فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر...» الحديث، وهذا يشعر بأن المراد بالصلاة في الحديث أول وقتها، ويؤيده مقابلة صلاة العصر بانتصاف النهار وغروب الشمس، ثم وجدت في أواخر صحيح البخاري ما يؤيد ما حققه الشيخ ﵀ ـ ولله الحمد ـ فإنه أخرج هذه القصة في «باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [آل عمران: ٩٣] من حديث ابن عمر، وفيه: «فعملوا به حتى صُليت العصر» وهذا كالصريح في أن المراد بالعصر صلاتها ووقتها الذي كانوا يعتادون فيه فعلها، لا مبدأ وقتها، والله أعلم.

أما مسألة المثل والمثلين: فالذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن عامة الأحاديث ساكتة عن التصريح بانتهاء وقت الظهر وابتداء وقت العصر، وأما حديث جبريل ـ وهو أقدم حديث في الباب ـ: فظاهره نوع من اشتراك الوقت كما زعمه مالك ﵀ ومن وافقه، إلا أن الأحاديث القولية المتأخرة عنه قد نسخت هذا الاشتراك فإنه قد ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم ﵀ وفيه: «ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر» وفي حديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش عند الترمذي: «أن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر» فهذان الحديثان ينفيان بظاهرهما تداخل الوقتين الذي كان يتبادر إليه من حديث إمامة جبريل، فسقط العمل به وبقي الأمر مشكوكاً في أن الوقت المشترك هل جعل ملحقاً بالظهر أو بالعصر، وثبوت

هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي.

الظهر قبل الوقت المشترك (أي إلى المثل) يقيني مجمع عليه فلا ينقضي بالشك، وهكذا لا يحكم بدخول العصر بالشك أيضاً، بل الظاهر من استصحاب الحال أن يلحق الوقت المشكوك بما قبله، أي الظهر حتى يحضر العصر يقيناً، وحضوره اليقيني إنما هو بعد المثلين، لحديث إمامة جبريل في اليوم الثاني، ولما كان وقت هذه الأمة من بين سائر الأمم من العصر إلى المغرب، وكان أجرها ضعف أجرهم: كان في تشريع وقت العصر من المثلين نوع من التنبيه والتذكير لما تفضل الله تعالى عليها من إعطاء المثلين من الأجر إياها.

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «وهذا هو مقتضى الاحتياط أيضاً، فإن الوقت المشكوك إن كان في الظهر في الواقع لا تصح صلاة العصر ممن زعمه العصر، فإن الصلاة قبل الوقت لا تجوز، وإن كان في العصر في الواقع فتصح ظُهر من زعمه الظهر، فإن الصلاة بعد انقضاء الوقت تكون قضاء بنية الأداء».

قلت: وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم رحمه الله تعالى: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر» فيه إشعار لطيف ببقاء وقت الظهر في الجملة بعد المثل، فإنه ﷺ عطف كون ظل الرجل كطوله على ابتداء الوقت دون انتهاءه. فلم يقل وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر، ويكن ظل الرجل كطوله، كما قال في قرينه: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول» فاصفرار الشمس ههنا انتهاء العصر، وعطف سقوط القرن عليه للتنبيه على أن انتهاءه ممتد من الاصفرار إلى سقوط القرن في الجملة، وإن كان وقتها المختار الخالي عن الكراهة قد انتهى إلى الاصفرار، وهكذا ينبغي أن يفهم في الظهر من عطف كون ظل الرجل كطوله على زوال الشمس أن ابتداء الظهر ممتدّ ومتسع من الزوال إلى المثل في الجملة. وأما انتهاءه فإلى عدم حضور العصر، وظاهر أن الرجل إذا شرع في الصلاة حين كان الظل مثلاً فتقع الصلاة بعد المثل، فعلم منه أن بعد المثل وقت الظهر لا وقت العصر، حضور العصر قد علم من حديث إمامة جبريل في اليوم الثاني أنه بعد المثلين يقيناً، وقبله مشكوك كما مرّ.

فدل سياق الحديث على امتداد وقت الظهر إلى ما بعد المثل في الجملة، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية المعلى عن أبي يوسف عنه: إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين، وصححه الكرخي رحمه الله. وفي رواية الحسن بن زياد عنه: إذا صار ظل كل شيء قامته خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين. فلعل المراد بخروج وقت الظهر خروج وقتها المختار المعمول به بلا دغدغة، وكون الوقت المختار إلى المثل هو المراد بروايته الموافقة للجمهور.

١٣٨٤ ـ (١٧١) **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالا: حَدَّثَنَا

وما في الرواية المشهورة عنه من أنه إلى مثلين: فالمراد بقاء نفس الوقت في الجملة، وقد روى مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى عماله، وفيه: «أن صلاة الظهر إن كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصرَ والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس» كذا في المشكاة، وهو يقارب رواية الحسن عن أبي حنيفة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط: «واختلفوا في آخر الظهر:

فعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى (وهذه هي رواية الحسن عن أبي حنيفة عند الطحاوي في آخر الظهر). وإن لم يذكره في الكتاب نصاً في خروج وقت الظهر.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يخرج وقت الظهر حتى يصير الظل قامتين (وقد رواه الطحاوي من طريق محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة).

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه إذا صار الظل قامة يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وبينهما وقت مهمل، وهو الذي تسميه الناس «بين الصلاتين» كما أن بين الفجر والظهر وقتاً مهملاً» اهـ.

وفي البحر الرائق: «وأما آخره (أي: وقت الظهر) ففيه روايتان عن أبي حنيفة الأولى: رواها محمد عنه ما في الكتاب (أي: الكنز) وهو المثلان، والثانية: رواية الحسن إذا صار ظل كل شيء مثله، والأولى قول أبي حنيفة. قال في البدائع: إنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي النهاية: أنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة، وهو المشهور عنه، وفي المحيط: والصحيح قول أبي حنيفة. وفي الينابيع: وهو الصحيح عن أبي حنيفة. وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم: أن برهان الشريعة المحبوبي اختاره، وعوّل عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورجح دليله. وفي الغياثية: وهو المختار. وفي شرح المجمع للمصنف: أنه مذهب أبي حنيفة، واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشارحون. فثبت أنه مذهب أبي حنيفة، فقول الطحاوي: «وبقولهما نأخذ» لا يدل على أنه المذهب مع ما ذكرناه» اهـ.

قلت: ولكن الطحاوي أخذ بقولهما لكون الحديث فيه صريحاً، ومدارك الإمام دقيقة، فلا لوم عليه.

قال في الدر المختار: «وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتى» اهـ. أي بقول صاحبيه.

مُعَاذٌ، (وَهُوَ ابْنُ هِشَام)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[1]؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ** ....

وفي رد المحتار: قوله: «وعليه عمل الناس اليوم» أي في كثير من البلاد، والأحسن ما في السراج عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين، ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتيهما بالإجماع.

وأما حديث إمامة جبريل فقال الشيخ ابن الهمام: إن هذا الحديث كما يرد علينا يرد على الخصم أيضاً في وقت الظهر، فقد جاء فيه أنه ﷺ صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس. واحتج به مالك وطائفة من العلماء على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، ولا يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات، صالح للظهر والعصر أداء، وتأوله الشافعية بأن معناه: فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما. كذا قال النووي في شرح مسلم.

قال في إعلاء السنن: «قلنا أيضاً: إن نتأول الحديث بأنه قد ثبت بالأحاديث المتقدمة بقاء وقت الظهر بعد المثل، وحديث جبريل يقتضي جواز العصر إذا صار ظل الشيء مثله، فنقول: إن معنى قوله: «ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله» أي أراد أن يصلي، ويؤيد ذلك ما ورد في رواية النسائي: «فأتاه حين كان الظل مثل شخصه» وفي رواية له: «ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد، فصل العصر» فهذا يدل على أن وقت المثل الواحد هو وقت مجيء جبريل، لا وقت صلاته.

ولو أبقينا الحديث على ظاهره فنقول: إذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك، وما قال: إن الوقت المذكور في الحديث هو وقت مجيء جبريل لا وقت صلاته يوضحه ما تقدم من رواية نافع بن جبير: «نزل حين زاغت الشمس، فأمر، فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى به جبريل» ولا يخفى أن صلاته بعد تداعيهم واجتماعهم لا تخلو عن وقفة بين مجيئه وصلاته، والله أعلم».

١٧١ ـ (٦١٢) ـ **قوله**: (**إذا صليتم الفجر فإنه وقت**) الخ: ليس فيه بيان لأول أوقات هذه الصلوات المذكورة، وإنما فيه بيان أواخرها، وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق.

قوله: (**إلى أن يطلع**) الخ: ما بعد «إلى» هنا غير داخل للقرينة.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، رقم (٥٢٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٦) وأحمد في مسنده (٢: ٢١٠ و٢١٣ و٢٢٣).

قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَن تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ ....

قوله: (قرن الشمس الأول) الخ: أي: أول ما يبدو منها، واحترز به عما يلي الأرض، وفي هذا الحديث دليل للجمهور أن وقت الأداء يمتدّ إلى طلوع الشمس. قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا: إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده، لأن جبريل ﷺ صلى في اليوم الثاني حين أسفر، وقال: «الوقت ما بين هذين».

ودليل الجمهور هذا الحديث، قالوا: وحديث جبريل ﷺ لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز، للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، إلا الصبح، وهذا التأويل أولى من قول من يقول: إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل ﷺ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، ولم نعجز في هذه المسألة. والله أعلم.

وقد مرّ البحث في تقديم النسخ على التطبيق وغيره في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (وقت إلى أن يحضر العصر) الخ: فيه نفي اشتراك وقتي الظهر والعصر، وتقدم بسطه في شرح أول حديث الباب.

قوله: (إلى أن تصفر الشمس) الخ: المراد به وقت الاختيار، لقوله ﷺ في الصحيحين: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أي مؤدّاة، ولحديث غيرهما بسند رجاله في مسلم: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس» وفي رواية لمسلم: «ما لم تصفرّ الشمس، ويسقط قرنها الأول».

قال ابن الملك: والحديث يدل على كراهة التأخير إلى وقت الاصفرار، فوقت جوازه إذا غربت، كذا في المرقاة.

قوله: (فإذا صليتم المغرب) الخ: قال الأبي: «أول وقتها مغيب قرص الشمس ببلد لا جبال فيه، وهو ببلد به جبل: تغيب خلفه أن تطلع الظملة من المشرق» اهـ.

قوله: (إلى أن يسقط الشفق) الخ: الشفق: اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس. قاله الراغب. ويطلق على الحمرة وعلى البياض، كما في مجمع البحار. وقال الخطابي: إنما يطلق على أحمر ليس بقانٍ وعلى أبيض بناصع. كما في إكمال إكمال المعلم.

أقوال العلماء في أن الشفق هنا هو الحمرة أو البياض

وقال الحلبي في شرح المنية: «المراد بالشفق هو البياض الذي في الأفق الكائن بعد

....

الحمرة التي تكون في الأفق عند أبي حنيفة. وقالا ـ أي أبو يوسف ومحمد، وهو قول الأئمة الثلاثة، ورواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أيضاً ـ: المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها.

ولهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة» قال البيهقي والنووي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

وله ما روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس». فقد جعل آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وغيبوبة الأفق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة، وإلا كان بادياً.

لكن قد خطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفع هذا الحديث، فإن غيره من أصحاب الأعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله.

ودفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد موقوفاً، ومن أبي صالح مرفوعاً، فيكون له عنده فريقان: موقوف، ومرفوع، والذي رفعه ـ يعني ابن فضيل ـ صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، فتقبل زيادته، وهي الرفع، ثم من المشايخ من أفتى برواية أسد بن عمرو الموافقة لقولهما.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: «ولا تساعده رواية ولا دراية، أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة، وأما الثاني: فلما مرّ آنفاً من دليله، ولأنه حيث تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك، وقد نقل مذهبه عن أبي بكر الصديق، ومعاذ بن جبل، وعائشة ﵃، وابن عباس في رواية، وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والمزني، وابن المنذر، والخطابي. واختاره المبرد وثعلب، ولا ينكر إطلاقه على الحمرة، يقال: ثوب كالشفق، كإطلاقه على البياض الرقيق، وما شفقة[1] القلب: لرقته غير أن النظر أفاد ترجيح البياض هنا، إذ حيث تردد أنه في الحمرة أو البياض، فالاحتياط في إبقاء الوقت الموجود للشك

---

(١) كذا في الأصل، ولعل في العبارة سقطاً. من المؤلف رحمه الله تعالى.. قلت: وفي فتح القدير (١: ١٥٥): «ومنه شفقة القلب: لرقته...».

....

في انقضائه، ودخولِ ما بعده، ولا وقت مهمل بينهما، فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً» اهـ.

وما في الدر المختار أن الإمام رجع إلى قول صاحبيه فقال العلامة قاسم في تصحيح القدوري: إن رجوعه لم يثبت، لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين، ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول.

قال العلامة قاسم: فثبت أن قول الإمام هو الأصح، وأيده صاحب البحر، وفي السراج: قولهما أوسع، وقوله أحوط، والله أعلم.

قال في إعلاء السنن: «ثم اعلم أنه قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ـ كما نقله في النيل ـ: وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حد ﷺ خروج أكثر الوقت به، فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض، فتبين بذلك يقيناً أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة» انتهى.

قلت: هذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فقوله: «إن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول» غلط جداً، لا يقبله كل من له علم بالهيئة، وذلك لأن الحمرة والبياض الباديين في الأفق بعد غروب الشمس كلاهما نظيراً البياض والحمرة الباديين قبل طلوع الشمس، لكون كليهما من آثار أشعتها، فمدة ما بين غروب الشمس إلى غيبوبة بياض الشفق هي المدة ما بين ظهور بياض الفجر إلى طلوع الشمس، سواء بسواء، كما صرح به أصحاب الرياضي والهيئة.

قال في حاشية شرح الچغميني: الشفق والفجر هما متشابهان شكلاً، ومتقابلان وضعاً، إذ الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل، ثم بياض عريض، ثم حمرة، والشفق يبدو بعد الغروب من حمرة، ثم بياض عريض، ثم بياض مستطيل.

ولعلك تفطنت من هذا الكلام أن الشفق الأبيض أيضاً مثل الفجر اثنان: بياض مستطير عريض، وبياض ضعيف مستطيل، فكما أن المعتبر في الفجر هو البياض العريض كذلك في الشفق المعتبر هذا البياض المستطير، فلو سلم صحة قول ابن سيد الناس أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل نحمله على البياض المستطيل، وقد عرفت أنه ليس بمعتبر، فلا يرد على أبي حنيفة منه شيء، فافهم» اهـ.

قال النووي: «هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر، ويستر عورته،

إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

ويؤذن، ويقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم، وصارت قضاء، وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبريل ﷺ حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اقتصر على بيان الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل ﷺ، فوجب تقديمها. فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب، وقد بسطت في شرح المهذب دلائله، والجواب عما يوهم خلاف الصحيح. والله أعلم.

قوله: (إلى نصف الليل) الخ: المراد به وقت الاختيار لا الجواز. وقال الاصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء.

قال في شرح المنية: «وآخره (أي وقت العشاء) ما لم يطلع الفجر، أي: الجزء الذي قبل طلوع الفجر من الزمان، لما ذكر الطحاوي أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقتها حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدري رووا أنه ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة وأنس أنه ﷺ أخرها حتى انتصف الليل، وابن عمر روى أنه ﷺ أخرها حتى ذهب ثلثا الليل، وروت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أعتم بها حتى ذهب عامة الليل (إلا أن المراد بعامة الليل كثير منه، كما قال النووي) وكلها في الصحيح، فثبت أن الليل كله وقت لها، ثم ساق بسنده إلى نافع بن جبير قال: «كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: وصلِّ العشاء أيّ الليل شئت ولا تغفلها» ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» فدل على بقاء وقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى» اهـ.

قال الحافظ: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب، فللاصطخري أن يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء، والله أعلم» اهـ.

١٣٨٥ - (١٧٢) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - وَاسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَالِكٍ الأَزْدِيُّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ. وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الأَزْدِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ. وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**».

١٣٨٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً. وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ.

١٣٨٧ - (١٧٣) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**».

---

١٧٢ - (. . .) - **قوله: (المراغ حي من الأزد)** الخ: هو بفتح الميم، وبالغين المعجمة.

قوله: (ثور الشفق) الخ: بالثاء المثلثة، أي: ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود: فور الشفق بالفاء، وهو بمعناه، وهذا يعشر بكون الشفق الحمرة. والله أعلم.

١٧٣ - (. . .) - **قوله: (ما لم يحضر العصر)** الخ: بيان وتأكيد لقوله: «وكان ظل الرجل كطوله» ثم المراد بالظل الظل الحادث، أو مطلق الظل، ويلائمه قوله: «ما لم يحضر العصر» أي: وقته، وهو الظل الحادث لطول الرجل. كذا في المرقاة.

وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا اللفظ في شرح أول أحاديث الباب.

قوله: (إلى نصف الليل الأوسط) الخ: الأوسط صفة الليل، أي الليل المعتدل، لا طويل ولا قصير، فنصف الليل الأوسط يكون بالنسبة إلى ليل قصير أكثر من نصفه، وبالنسبة إلى ليل طويل أقل من نصفه، وقيل: الأوسط صفة النصف، أي: نصف عدل من الليل عموماً، يعني من كل نصفه، وبه قطع الفقهاء قاطبة. كذا في المرقاة.

قوله: (فإنها تطلع بين قرني الشيطان) الخ: أي: جانبي رأسه، وذلك لأن الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائماً في وجه الشمس مستقبلاً لمن سجد للشمس، لينقلب سجود

١٣٨٨ - (١٧٤) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «**وَقْتُ صَلاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**».

١٣٨٩ - (١٧٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الكفار للشمس عبادة له، فنهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في ذلك الوقت، لتكون صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان.

ويحتمل أن يكون من باب التمثيل، شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها، وحثه إياهم على سجودها بحمله إياهم برأسه إليهم واطلاعه عليهم.

وقيل: المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار.

وقيل: جنداه اللذان يبعثهما حينئذ لإغواء الناس.

وقيل: هو من باب التخييل، تشبيهاً له بذوات القرون التي تناطح الأشياء، لأن اللعين مناطح للحق، ومدافع له.

قال الطيبي: والمختار هو الوجه الأول، كذا في المرقاة.

وقيل: يحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع بين قرنيه.

قال الحافظ: «وعلى هذا فقوله: «تطلع بين قرني الشيطان» أي بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها، فلو شاهد الشيطان لرآه منتصباً عندها. وقد تمسك به من رد على أهل الهيئة القائلين بأن الشمس في السماء الرابعة، والشياطين قد منعوا من ولوج السماء، ولا حجة فيه لما ذكرنا. والحق أن الشمس في الفلك الرابع، والسموات السبع عند أهل الشرع غير الأفلاك، خلافاً لأهل الهيئة» انتهى.

تنبيه:

قال الحافظ: «وزاد مسلم من حديث عمرو بن عنبسة: «وحينئذ يسجد لها الكفار» فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة، وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي، حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به».

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

١٣٩٠ ـ (١٧٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاهُمَا عَنِ الأَزْرَقِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «**صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ**» ـ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ ـ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ،

---

١٧٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (لا يستطاع العلم براحة الجسم)** الخ: قال السيوطي: «وقد أخرجه ابن عدي في الكامل بزيادة، ولفظه: «سمعت أبي يقول: كان يقال: ميراث العلم خير من ميراث الذهب، والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ، ولا يستطاع العلم براحة الجسم».

قال النووي: «جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى، مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضة، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها؟

وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو، وكثرة فوائدها، وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحداً شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن ينبّه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم. هذا شرح ما حكاه القاضي» اهـ.

وما أحسن ما قال أبو يوسف رحمه الله: «لا يعطيك العلم بعضه حتى تعطيه كلك».

١٧٦ ـ (٦١٣) ـ **قوله: (فقال له: صل معنا)** الخ: فيه البيان بالفعل، فإنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته السائل وغيره.

قوله: (ثم أمره فأقام الظهر) الخ: أي: أمره بالإقامة، وعطف بـ «ثم» لأن فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن.

قوله: (ثم أمره فأقام العصر) الخ: أي: تلفظ بكلمات الإقامة لصلاة العصر، وترك ذكر الوقت لظهوره، وكذا الأذان فيه وفيما بعده للوضوح.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب أول وقت المغرب، رقم (٥٢٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب منه (أي ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ)، رقم (١٥٢) وابن ماجه في سننه، في فاتحة كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة، رقم (٦٧٧) وأحمد في مسنده (٥: ٣٤٩).

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ. فَأَبْرَدَ بِهَا. فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا. وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»** فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»**.

قوله: (والشمس مرتفعة) الخ: الجملة حالية، أي صلى في أول وقته.

قوله: (بيضاء) الخ: أي: لم تختلط به صفرة، وكذا قوله: «نقية» أي طارهة من الاصفرار، وصافية منه.

قوله: (فلما أن كان) الخ: «أن» زائدة.

قوله: (فأنعم أن يبرد بها) الخ: أي: بالغ في الإبراد، يقال: أحسن إلى فلان وأنعم، أي: زاد في الإحسان وبالغ. والمعنى: زاد الإبراد لصلاة الظهر، وبالغ في الإبراد على أول وقت الإبراد، حتى ثم انكسار وهج الحر، أي شدة حر الظهر.

في الفائق: «حقيقة الإبراد: الدخول في البرد، كقولك أظهرنا، والباء للتعدية، أي أدخل الصلاة في البرد».

قوله: (أخّرها) الخ: بالتشديد.

قوله: (فوق الذي كان) الخ: أي: فوق التأخير الذي وجد في اليوم الأول.

قوله: (وصلى المغرب قبل أن) الخ: فيه حجة على الشافعي في تضييق وقت المغرب. وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها، وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة.

قوله: (بعد ما ذهب ثلث الليل) الخ: ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز، لأنه يلزم منه الكراهة في حق غيره، ولحصول الحرج بسهر الليل كله، وكراهة النوم قبل صلاة العشاء، وثلث الليل هو آخر الوقت المستحب.

قوله: (وقت صلاتكم) الخ: أي: الوقت الذي ينبغي أن تختاروه لصلاتكم، ولعله جمع الضمير إشعاراً بأنه ليس مختصاً بالسائل.

قوله: (بين ما رأيتم) الخ: تقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى، والسلام من الثانية، كذا في الشرح.

١٣٩١ - (١٧٧) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ. حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «**اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلاةَ**» فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ. فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ. وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ. حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ، الْغَدَ، فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيٌّ - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ**».

١٣٩٢ - (١٧٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ. وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخَّرَ

---

١٧٧ - (. . .) - **قوله: (إبراهيم بن محمد بن عرعرة)** الخ: بفتح العينين المهملتين، وإسكان الراء بينهما.

قوله: (السامي) الخ: منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب.

قوله: (وجبت الشمس) الخ: أي: غابت.

قوله: (وقع الشفق) الخ: أي: غاب.

قوله: (فنوّر بالصبح) الخ: من التنوير، أي: أسفر وأضاء.

١٧٨ - (٦١٤) - **قوله: (فلم يرد عليه شيئاً)** الخ: لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صلِّ معنا لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة، ولأن المعلوم من أحوال النبي ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، رقم (٥٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٥) وأحمد في مسنده (٤: ٤١٦).

الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هٰذَيْنِ**».

١٣٩٣ ـ (١٧٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ. سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

(٣٢) ـ باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه

١٣٩٤ ـ (١٨٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا** ....

---

(٣٢) ـ باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه

١٨٠ ـ (٦١٥) ـ **قوله**: **(إذا اشتد الحر)** الخ: أصله «اشتدد» بوزن «افتعل» من الشدة، ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى. ومفهومه: أن الحر لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى.

قوله: **(فأبردوا)** الخ: بقطع الهمزة وكسر الراء، أي أخّروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد، كأظهر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان: أنجد: إذا دخل نجداً،

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهرفي شدة الحر. رقم (٥٣٣) و(٣٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، رقم (٥٠١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، رقم (٤٠٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم (١٥٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦٧٧) و(٦٧٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر، رقم (١٢١٠) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٨ و٢٥٦ و٢٦٦ و٢٨٥ و٣٩٤ و٤٦٢).

....

وأتهم: إذا دخل تهامة، والأمر بالإبراد أمر استحباب. وقيل: أمر إرشاد. وقيل: بل هو للوجوب. حكاه عياض وغيره، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب، نعم، قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج. كذا في الفتح.

قالت الحنفية: التأخير أفضل في الصيف، والتعجيل في الشتاء، وهذا الفرق مصرح في حديث أنس بن مالك عند النسائي، وخص البعض استحباب التأخير في شدة الحر بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل. وهذا قول أكثر المالكية، والشافعي أيضاً، لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كِنّ فالأفضل في حقهم التعجيل.

والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق، والكوفيين، وابن المنذر.

واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا، لأن في روايته أنهم كانوا في سفر، وهي رواية للمصنف أيضاً، ستأتي قريباً. قال: فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد. قال الترمذي: والأول أولى للاتباع.

وتعقبه الكرماني: «بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف، وطلب الرعي، فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة» انتهى.

وأيضاً فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كِنّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي. وغايته أنه استنبط من النص العام وهو الأمر بالإبراد معنى يخصصه، وذلك جائز على الأصح في الأصول، ولكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذّيهم بالحر في طريقهم، وللمتمسك بعمومه أن يقول: العلة فيه تأذّيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود.

قلت: وأيضاً شدة تأذّيهم بنفس الاجتماع مع التزاق بعضهم ببعض في الجماعة في وقت شدة الحر، ولهذا لم يُمنعوا من الصلاة في شدة البرد، ويؤيده حديث أنس: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا، اتقاء الحر» رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ، وأصله في مسلم. وفي حديث أنس أيضاً في الصحيحين نحوه، وسيأتي قريباً.

والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر، فإن الإبراد لا يزيل الحرّ عن الأرض، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً، وقالوا: معنى «أبردوا» صلوا في أول الوقت، أخذاً من برد النهار، وهو أوله، وهو تأويل بعيد يرده قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» إذ التعليل

بِالصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ ....

بذلك يدل على أن المطلوب التأخير، وحديث أبي ذرّ الآتي صريح في ذلك، حيث قال: «انتظر، انتظر».

والحامل لهم على ذلك حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفّنا، فلم يُشكنا» أي فلم يزل شكوانا، وهو حديث صحيح، رواه مسلم. وتمسكوا أيضاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة، فتكون أفضل.

والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد، فإنها متأخرة عنه، واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: أبردوا بالصلاة...» الحديث، وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة، والتعجيل أفضل، وهو قول من قال: إنه أمر إرشاد، وعكسه بعضهم، فقال: الإبراد أفضل، وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب، كذا قيل: وفيه نظر، لأن ظاهره المنع من التأخير. وقيل: معنى قول خباب: «فلم يشكنا» أي فلم يحوجنا إلى شكوى، بل أذن لنا في الإبراد، حكي عن ثعلب، ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله: «فلم يشكنا» وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا» وأحسن الأجوبة ـ كما قال المازري ـ الأول.

والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة، أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص، فهو مقدم، ولا التفات إلى من قال: التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل، كما في قصر الصلاة في السفر. كذا في الفتح.

قوله: (بالصلاة) الخ: الباء للتعدية، وقيل: زائدة، ومعنى «أبردوا» أخّروا على سبيل التضمين، أي أخّروا الصلاة.

قوله: (فإن شدة الحر) الخ: تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينقشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم، حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم».

وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١٣٩٥ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَة بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

١٣٩٦ - (١٨١) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ - قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يفهم معناه، واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه، فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً، ودعاء، فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء، كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ، فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك، ويمكن أن يقال: سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يصلى فيها.

لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحر، فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب، والله أعلم.

قوله: (من فيح جهنم) الخ: بفاء، ثم ياء، ثم حاء، أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه: مكان أفيح: أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة. وقيل: هو من مجاز التشبيه، أي كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى، ويؤيده الحديث الآتي: اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين. . . . .» وسيأتي البحث فيه، كذا في الفتح.

قلت: ويخطر بالبال أن الحرارة معدنها جهنم، والشمس تستفيد الحرارة منها، ثم الأشياء الأرضية تكتسبها من الشمس، على اختلاف استعدادها ومحاذاتها للشمس، وقلة موانعها، ومثل الشمس بين الأرض وبين جهنم كالمرآة المحماة، (شيشه آتشين) تجذب حرارة الشمس إلى نفسها، ثم تفيضها على ما يحاذيها، فيحرقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

١٣٩٧ - (١٨٢) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ**».

١٣٩٨ - (١٨٣) **حدّثنا** ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

١٣٩٩ - (١٨٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَال: سَمِعْتُ مُهَاجِراً أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ(١). قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْرِدْ أَبْرِدْ**». أَوْ قَالَ: «**انْتَظِرِ انْتَظِرْ**» وَقَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ**».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

---

١٨٣ - (...) - **قوله**: **(أبردوا عن الحر)** الخ: «عن» زائدة، أو بمعنى الباء، أو هي للمجاوزة، أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد.

١٨٤ - (٦١٦) - **قوله**: **(سمعت مهاجراً)** الخ: مهاجر اسم، وليس بوصف.

قوله: **(أذن مؤذن)** الخ: وفي بعض الروايات: «أراد أن يؤذن بالظهر، والمؤذن هو بلال رضي الله عنه» كما في الفتح.

قوله: **(فيء التلول)** الخ: الفيء: بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة، هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول: جمع «تل» بفتح المثناة، وتشديد اللام، كل ما اجتمع على الأرض من تراب، أو رمل، أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقت الصلاة، باب الإبراد بالظهرفي شدة الحر، رقم (٥٣٥) وباب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩) وفي كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٢٩) وفيي كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، رقم (٤٠١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم (١٥٨) وأحمد في مسنده (٥: ١٥٥ و١٦٢ و١٧٦).

١٤٠٠ ـ (١٨٥) **وحدّثني** عَمْرو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا. فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ. وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ** ....

وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك، ونزّلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت. وتقدم البحث في آخر وقت الظهر في شرح أول أحاديث الباب.

١٨٥ ـ (٦١٧) ـ **قوله: (اشتكت النار إلى ربها)** الخ: وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان القال أو بلسان الحال، واختار كلا طائفة.

وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح. وقال عياض: إنه الأظهر. وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك. ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب. وقال نحو ذلك التوربشتي.

ورجح البيضاوي حمله على المجاز، فقال: «شكواها» مجاز عن غليانها، و«أكلها بعضها بعضاً» مجاز عن ازدحام أجزائها، و «تنفسها» مجاز عن خروج ما يبرز منها.

وقال الزين بن المنير: المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال، وإن عهدت وسمعت، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له، والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط: بعيد من المجاز، خارج عما ألف من استعماله.

قوله: (بنفسين) الخ: بفتح الفاء، والنفس معروف (سانس) هو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء.

قوله: (أشد ما تجدون من الحر) الخ: النفس المذكور ينشأ عنه أشدّ الحر في الصيف

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٧) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٠) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد، رقم (٢٥٩٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب صفة النار، رقم (٤٣١٩) والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب في نفس جهنم، رقم (٢٨٤٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٨ و٢٧٧ و٤٦٢ و٥٠٣).

مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

١٤٠١ ـ (١٨٦) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». وَذَكَرَ: «**أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا. فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**».

١٤٠٢ ـ (١٨٧) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً.**

وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضاً، فالأشدية تحصل عند التنفس، والشدة مستمرة بعد ذلك، فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة، والله أعلم.

قوله: (من الزمهرير) الخ: شدة لابرد، واستشكل وجوده فيا لنار، ولا إشال، لأن المراد بالنار محلها، وفيها طبقة زمهريرة.

قال ابن الملك: «وهذا من جملة الحكم الإلهية، حيث أظهر آثار الفيح في زمان الحر، وآثار الزمهرير في الشتاء، لتعود الأمزجة بالحر والبرد، فلو انعكس لم تحتمله، إذ الباطن في الصيف بارد، فيقاوم حر الظاهر، وفي الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر. وأما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الأيام فلعله تعالى يأمر بأن يحفظ تلك الحرارة في موضع، ثم يرسلها على التدريج حفظاً لأبدانهم وأشجارهم، وكذا البرد». كذا في المرقاة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن إثبات النفسين للنار كإثباتهما للإنسان، نفس داخلي، ونفس خارجي، فإذا تنفست النار إلى داخلها يورث البرد في الخارج عنها، لاحتقان الحرارة في باطنها، وإذا تنفست إلى خارجها يورث الحر فيه، وتنفسها إلى الداخل ستة أشهر، وإلى الخارج كذلك، وعلى هذا لا يلزم من هذا الحديث إثبات الطبقة الزمهريرية في النار، ولا يعدل عن ظاهر قوله: «اشتكت النار» وقوله: «أذن لها بنفسين» والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: «وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة».

قال الحافظ: «وقضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في شدة البرد، ولم يقل به أحد، لأنها تكون غالباً في وقت الصبح، فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت».

فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ. وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ».

(٣٣) - باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ

١٤٠٣ - (١٨٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

١٤٠٤ - (١٨٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ[2]؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ فِي الرَّمْضَاءِ. فَلَمْ يُشْكِنَا.

---

١٨٧ - (...) - **قوله: (من برد أو زمهرير)** الخ: قال العلماء: الزمهرير شدة البرد، والحرور شدة الحر، قالوا: وقوله: «أو» يحتمل أن يكون شكاً من الرواي، ويحتمل أن يكون للتقسيم.

(٣٣) - باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

١٨٨ - (٦١٨) - **قوله: (إذا دحضت الشمس)** الخ: بفتح الدال والحاء، أي إذا زالت، وفيه دليل على استحباب تقديمها، وبه قال الشافعي والجمهور.

١٨٩ - (٦١٩) - **قوله: (في الرمضاء)** الخ: أي: الرمل الذي اشتدت حرارته.

قوله: (فلم يُشكنا) الخ: أي: لم يزل شكوانا، وتقدم الكلام على هذا الحديث في الباب السابق.

---

(١) قوله: «جابر بن سمرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، رقم (٤٠٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، رقم (٦٧٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٠٦).

(٢) قوله: «عن خبّاب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر، رقم (٤٩٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، رقم (٦٧٥) وأحمد في مسنده (٥: ١٠٨ و١١٠).

١٤٠٥ ـ (١٩٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ ـ قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ. عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٠٦ ـ (١٩١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

(٣٤) ـ باب: استحباب التبكير بالعصر

١٤٠٧ ـ (١٩٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2]؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ ....

---

١٩١ ـ (٦٢٠) ـ **قوله: (بسط ثوبه فسجد)** الخ: فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة والجمهور، ولم يجوزه الشافعي، وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل، وهو بعيد.

(٣٤) ـ باب: استحباب التبكير بالعصر

١٩٢ ـ (٦٢١) ـ **قوله: (مرتفعة حية)** الخ: أي: صافية اللون عن التغير والاصفرار، فإن

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥) وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤٢) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة في السجود، رقم (١٢٠٨) والنسائي في سننه، في تكاب الافتتاح، باب السجود على الثياب، رقم (١١١٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه، رقم (٦٦٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، رقم (٥٨٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود على الثياب في الحر والبرد، رقم (١٠٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، رقم (١٣٤٣) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٠).

(٢) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٨) و(٥٥٠) و(٥٥١) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ =

إِلَى الْعَوَالِيَ، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

كل شيء ضعفت قوته فكأنه قد مات. قال في المفاتيح: حياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوءها وحرّها. قال الطيبي: وكأنه جعل المغيب موتها.

قوله: (إلى العوالي) الخ: والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

قوله: (فيأتي العوالي والشمس مرتفعة) الخ: أي: دون ذلك الارتفاع الذي كان وقت الصلاة. قال الزهري في البخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال.

قال الحالفظ: «وفي بعض الروايات عنه: على ثلاثة أميال، وفي بعضها: على ستة أميال، وفي بعضها: على ميلين أو ثلاثة، فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي إلى المدينة مسافة ميلين، وأبعدها ستة أميال، إن كانت الرواية محفوظة، ووقع في المدونة عن مالك: أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال. قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال. انتهى. وبذلك جزم ابن عبد البر، وغير واحد، آخرهم صاحب النهاية، ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب إليها الذاهب في هذه الواقعة» اهـ.

قال الحافظ: «وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال».

الدليل على استحباب تأخير العصر

ولنا في استحباب تأخير العصر ما رواه الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه» ومعلوم أنهم كانوا لا يعجلونها عن وقتها.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم قال: «كان من كان قبلكم أشد تعجيلاً للظهر، وأشد تأخيراً للعصر منكم» كذا في الجوهر النقي.

وما رواه أبو داود: «أنه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية».

ورواه الدارقطني عن رافع بن خديج مثله كما في شرح النقاية.

= وحض على اتفاق أهل العلم...، رقم (٧٣٢٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، رقم (٥٠٧ و٥٠٨) (٥٠٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، رقم (٦٨٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت العصر، رقم (١٢١١) وأحمد في مسنده (٣: ١٣١ و١٦١ و١٦٩ و١٨٤ و٢١٤ و٢١٧ و٢٢٣ و٢٢٨ و٢٣٢).

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ.

وما رواه الحاكم عن زياد بن عبد الرحمن النخعي قال: «كنا جلوساً مع علي ﷺ في المسجد الأعظم، والكوفة يومئذ أخصاص، فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد، فقال ذلك، فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام علي فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً، فجثونا للركب، فنزور الشمس للمغيب نتراءها» صححه الحاكم في المستدرك، ثم الذهبي في تلخيصه.

وقد جاء عن علي في وقت صلاة الضحى قال: «كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها: صلى ركعتين، ثم أمهل....» الحديث. قال العراقي: أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظ النسائي. وقال الترمذي: حسن.

وروى أبو داود في أبواب الجمعة عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» فظاهر سياقه يدل على كون الوقت بعد العصر ساعة أو نحوها إلا أنه ادعى ابن عبد البر كون قوله: «فالتمسوها.....» إلى آخره مدرجاً من أبي سلمة، والله أعلم.

وروى الطبري حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفوعاً، وفيه: «ما أجلكم في أجل من قبلكم إلا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس».

ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ: «ما بقي لأمتي من الدنيا إلا كمقدار إذا صليت العصر».

ومن طريق مجاهد عن ابن عمر: «كنا عند النبي ﷺ والشمس على قيمان مرتفعة بعد العصر، فقال: ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه».

وهو عند أحمد إيضاً بسند حسن، ثم أورد حديث أنس: «خطبنا رسول الله ﷺ يوماً وقد كادت الشمس تغيب....» فذكر نحو الحديث الأول عن ابن عمر. ومن حديث أبي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس: «إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه» كذا في الفتح.

فالحديث بمجموع طرقه يدل على كون ما بين صلاته ﷺ أي العصر إلى الغروب: وقتاً يسيراً، والمراد بارتفاع الشمس على قعيقعان أن الفيء فاء على بسيط الأرض، فلم يبق ضوء الشمس (دهوپ) إلا على قعيقعان، وأعالي الأمكنة، وهذا لا يتصور إلا بعد مضي أكثر وقت العصر.

وبهذا تظهر قوة ما استنبطه الإمام محمد في الموطأ من هذا الحديث من تأخير العصر،

١٤٠٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو

كما سبق في باب الأوقات. وحديث بريدة عند ابن ماجه: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله». وكذا حديث عبد العزيز بن رفيع، عند سعيد بن منصور مرسلاً بسند قوي ـ كما في الفتح (٢: ٥٤) ـ «قال: عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» وقول عمر ﷺ ـ كما في الفتح ـ «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر، وعجلوا العصر».

هذا كله يدل بمفهومه على تأخير العصر في سائر الأوقات إذا لم يكن غيم.

قال في شرح المنية: «وأما ما في الصحيح: «أنه ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة» وبعض العوالي على أربعة أميال: لا يخالف ما قلنا، لأنه وارد إما على طريق الظن والتخمين، أو الوقوع في بعض الأزمان، ويحتمل كون ذلك زمن الصيف، فإن الوقت فيه متسع، وإن الذاهب قصد الإسراع، إذ لا يمكن حمله على ظاهره أنه في كل زمان، ولكل ذاهب، ففي بعض الأزمنة لا يمكن ذلك، ولو صليت عند أول وقتها، خصوصاً لكثير من آحاد الناس، فيجب حمله على واقعة حال، أو على النهي عن المبالغة في التأخير» اهـ.

قلت: وقد شاهدنا بعض أساتذتنا ـ وهو المدرس بدار العلوم ديوبند ـ كان يروح في كل خميس من ديوبند إلى منگلور بعد المثلين، ويصلي المغرب في فناء منگلور، وبينهما اثنا عشر ميلاً، وقصته معروفة بين الناس.

قال في شرح المنية: «وكذا ما ذكر البخاري في تاريخه (وهو في صحيح مسلم) عن رافع بن خديج: «كما نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ينحر الجزور، فيقسم عشر قسم، ثم يطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس» محمول على الوقوع في بعض الأزمان، فإنه يمكن إذا صليت قبل التغير أن يوجد في الباقي من الزمان مثل ذلك العمل، ومن شاهد مهرة الطباخين في الأسفار وغيرها مع الرؤساء لم يستبعد ذلك» اهـ.

قلت: إلا أنه وقع في صحيح مسلم ـ كما سيأتي في الباب ـ ذهابه ﷺ بعد العصر إلى بني سلمة، ونحر الجزور هناك، وأكل لحمها نضيجاً، وهذا الجميع لا يمكن خلوه عن شيء من التبكير بحسب العادة، وكذا في أحاديث الباب ما لا يمكن تأويله إلا بتعسف، فالأولى حمله وحمل أمثاله على وقوع التعجيل أحياناً، وهو جائز اتفاقاً لا كراهة فيه، إلا أن تأخيره عندنا أقرب إلى الآثار الماضية، وإلى عنوان القرآن وتعبيره، فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] والمراد بها الفجر والعصر، وقيل: الفجر والمغرب، فكلما كانت الصلاة أقرب إلى الطلوع والغروب كانت أوفق بإقامة الصلاة في طرفي النهار. ولهذا يستحب عندنا تأخير الفجر والعصر إلى حد يمكن تحمله في نصوص الشرع، وعند الكل تعجيل المغرب، وكذا تعجيل الظهر إلا لعارض الإبراد في الصيف، لأنها ـ كما قالوا ـ داخلة في قوله

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

١٤٠٩ - (١٩٣) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ. ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ. فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠] وكونها في طرف النهار لوقوعها في طرف النصف الأول منه تجوزاً، والنصف الآخر منه حقيقة، فينبغي إيقاعها أقرب ما يكون إلى انتصاف النهار والظهيرة لقوله: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] وأما العشاء فهو مصداق قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ [طه: ١٣٠] وآناء الليل ساعاته، الواحد: إِنَى وأَنى وأنا[1]، ومادته تدل على التأخير والانتظار كما قيل:

وآنيت العشاء إلى سهيل أو الشعرى فطال بي الأناء

يقال: آنيت الشيء إيناء، أي: أخرته عن أوانه، وتأنيت: تأخرت، والأناة: التُوءَدة، وتأنى فلان تأنياً، وأنى يأنِي فهو آنٍ، أي: وقور، واستأنيته: انتظرت أوانه، ويجوز في معنى استبطأته. كذا قال الراغب في مفرداته.

ففي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ﴾ إيماء لطيف إلى تأخير صلاة العشاء، وكذا في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] إشارة إلى تعجيل الظهر وتأخير العشاء، والغسق: شدة ظلمة الليل، قاله الراغب.

وقال الشيخ الأنور في كتابه البديع «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام»: ذكر الحنفية في تأخير العصر (والفجر) من قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] أنهما قبيلهما، وإلا لم يوقت بهما، وهو استعمال الفصحاء فيه إذا قالوا: آتيك قبل الغروب، وإلا لم يفد التوقيت، والسياق له، لا للمد. كقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ﴾ [النور: ٥٨] فسره السلف بطلوع الفجر إذا تحرك الناس، وكذا بعيد العشاء، ليفيد، ولئلا يشكل قوله: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) كذا قال الراغب في مفرداته (ص ٢٩) وقال أيضاً: «والإنا إذا كُسر أوله قُصِر، وإذا فتح مدّ...».
وقال ابن منظور في لسان العرب (١٤: ٥٠): قال ابن الأنباري: واحد أناء الليل على ثلاثة أوجه: إِنْي: بسكون النون، وإِنًى: بكسر الألف، وأَنًى: بفتح الألف، وقول:

فوردت قبل إِنَى صحابها

يروى إِنَى وأَنَى، وقال الأصمعي، وقال الأخفش: واحد الآناء: إِنو، يقال: مضى إنيان من الليل وإنوان...».

١٤١٠ - (١٩٤) **وحدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ يَحيَىٰ. قَالَ: قَرأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٤١١ - (١٩٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ. حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ. وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ**

---

١٩٤ - (...) - **قوله: (إلى بني عمرو بن عوف)** الخ: أي: بقباء، لأنها كانت منازلهم.

قوله: (فيجدهم يصلون العصر) الخ: قال الحافظ: «قال العلماء: كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت، لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ لصلاة العصر» اهـ.

ودل على مشروعية التأخير في حق المشغولين أيضاً، والله أعلم.

١٩٥ - (٦٢٢) - **قوله: (إنما انصرفنا الساعة من الظهر)** الخ: أي: خلف عمر بن عبد العزيز، كما في الطريق الآتية.

قال الحافظ: «وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة، فرجع إليه كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر، لأن وقت الظهر لا كراهة فيه، بخلاف وقت العصر، وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس: أهي الظهر أو العصر، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين» كذا في الفتح.

ويحتمل حمله على نوع المبالغة، ويمكن أن يقال: إن عمر بن عبد العزيز إذ ذاك كان على طريقة أهل بيته في تأخير الصلاة عن وقتها، أي وقت الجواز، كما في الفتح في باب تضييع الصلاة عن وقتها.

قوله: (تلك صلاة المنافق) الخ: فيه ذمّ تأخير العصر إلى وقت الكراهة.

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، رقم (٥١٢) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم (١٦٠) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٣ و١٤٩ و١٨٥).

يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً. لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً».

١٤١٢ ـ (١٩٦) **وحدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ[1] يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ. ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هٰذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَهٰذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

١٤١٣ ـ (١٩٧) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي، عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2]؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا. وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «**نَعَمْ**» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ. فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

قوله: (بين قرني الشيطان) الخ: تقدم معناه في باب أوقات الصلوات الخمس، فراجعه.

قوله: (فنقرها أربعاً) الخ: المراد بالنقر سرعة الحركات، كنقر الطائر، وفيه تصريح بذم من صلى مسرعاً، بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار.

١٩٦ ـ (٦٢٣) ـ **قوله: (يا عمّ)** الخ: هو على سبيل التوقير، ولكونه أكبر سناً منه، مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار، لكنه ليس عمه على الحقيقة، والله أعلم.

١٩٧ ـ (٦٢٤) ـ **قوله: (من بني سلمة)** الخ: بكسر اللام.

قوله: (جزوراً لنا) الخ: بفتح الجيم، لا يكون إلا من الإبل.

قوله: (أن تغيب الشمس) الخ: قال النووي رحمه الله: «هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر، وقد تقدم ما يتعلق به في شرح أول أحاديث الباب.

---

(١) قوله: «أبا أمامة بن سهل» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥١٠).

(٢) قوله: «عن أنس بن مالك» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ.

١٤١٤ ـ (١٩٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ[١] يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ. فَنَأْكُلُ لَحماً نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمسِ.

١٤١٥ ـ (١٩٩) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بن إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

(٣٥) ـ باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر

١٤١٦ ـ (٢٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ** ....

---

١٩٨ ـ (٦٢٥) ـ **قوله**: **(عن أبي النجاشي)** الخ: هو بفتح النون، واسمه عطاء بن صهيب، مولى رافع ابن خديج، رضي الله عنه.

(٣٥) باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر

٢٠٠ ـ (٦٢٦) ـ **قوله**: **(الذي تفوته صلاة العصر)** الخ: مما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها: ما وقع في رواية عبد الرزاق، فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج، عن نافع، فذكر نحوه. وزاد: «قلت لنافع: حين تغيب الشمس؟ قال نعم» وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره، لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في هذا الحديث: «وفواتها أن

---

(١) قوله: «رافع بن خديج» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم (٢٤٨٥) وأحمد في مسنده، (٤: ١٤١ و١٤٣).

(٢) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، رقم (٥٥٢) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، رقم (٥١٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٤) و(٤١٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، رقم (١٧٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٦٨٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الذي تفوته صلاة العصر، رقم (١٢٣٣) و (١٢٣٤) وأحمد في مسنده (٢: ٨ و١٣ و٢٧، ٤٨ و٥٤ و٦٤ و٧٥ و٧٦ و١٠٢ و١٢٤ و١٣٤ و١٤٥ و١٤٨).

كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

تدخل الشمس صفرة» ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر.

ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار.

وقال المهلب ومن تبعه من الشراح: إنما أراد فواتها في الجماعة، لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها، قال: ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة.

ونوقض بعين ما ادعاه، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة، لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها.

وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين، فلا يختص العصر بذلك، قال: والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة، انتهى.

وبوّب الترمذي على حديث الباب «ما جاء السهو عن وقت العصر» فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينته الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، وقد روي بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب، وحصول الإثم.

قال ابن عبد البر: في هذا إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها.

قال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال: لا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث. كذا في الفتح.

قال القاري: «وقيل: وجه تخصيص العصر لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء، فيكون فيهما إيماء إلى قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] اهـ.

قوله: (كأنما وتر أهله وماله) الخ: هو بالنصب عند الجمهور، على أنه مفعول ثان «وتر» وأضمر في «وتر» مفعول لم يسم فاعله، وهو عائد على «الذي فاتته» فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] وقيل: «وتر» هنا بمعنى: نقص، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب، وأضمر ما يقوم الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع.

وقال القرطبي: «يروى بالنصب على أن «وتر» بمعنى: سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن «وتر» بمعنى: أخذ، فيكون «أهله» هو المفعول الذي لم يسم فاعله».

قال الجوهري: الموتور هو الذي قتل له قتيل، فلم يدرك بدمه، تقول منه: وتر، وتقول أيضاً: وتره حقه، أي نقصه. وقيل: الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه، وذلك أشد

١٤١٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

١٤١٨ - (٢٠١) **وحدّثني** هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**.

(٣٦) - باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

١٤١٩ - (٢٠٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ[1]، قَالَ: ....

لغمّه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة، لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم وغم فقد الثواب، كما يجتمع على الموتور غمان: عم السلب، وغم الطلب بالثأر. وقيل: معنى «وتر» أخذ أهله وماله، فصار وتراً، أي فرداً. وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها.

وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر، فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها.

وتعقبه النووي بأنه يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها، قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق، فلا يلتحق غير العصر بها. انتهى. وهذا لا يدفع الاحتمال، قاله الحافظ في الفتح.

(...) - **قوله: (قال عمرو: يبلغ به، وقال أبو بكر: رفعه)**: هما بمعنى، لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ، وإن اتفق معناه، وهي عادة جميلة. والله أعلم.

(٣٦) - باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٢٠٢ - (٦٢٧) - **قوله: (عن عبيدة)** الخ: بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن علي» الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١١) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»، رقم (٤٥٣٣) وفي كتاب =

لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ناراً. كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ. حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

قوله: (لما كان يوم الأحزاب) الخ: أي: في غزوة الخندق.

قوله: (ملأ الله قبورهم) الخ: فيه جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك، وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي ﷺ على من يستحقه، وهو من مات منهم مشركاً، ولم يقع أحد الشقين، وهو البيوت، أما القبور فوقع في حق من مات منهم مشركاً لا محالة. ويجاب بأن يحمل على سكانها، وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ «قلوبهم» أو «أجوافهم».

قوله: (وشغلونا) الخ: وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نسياناً، وقيل: كان عمداً، لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلم، وهو أقرب، لاسيما وقد وقع عند أحمد، والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وقد اختلف في هذا الحكم: هل نسخ أو لا، كما سيأتي في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن الصلاة الوسطى) الخ: هي تأنيث الأوسط، والأوسط: الأعدل من كل شيء، وليس المراد به التوسط بين الشيئين، لأن «فعلى» معناها التفضيل، ولا يبنى للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى الخيار، والعدل يقبلهما، بخلاف المتوسط، فلا يقبلهما، فلا يبنى منه أفعل تفضيل. والحديث يدل على كون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وروى أحمد والترمذي من حديث سمرة رفعه، قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وقد اختلف السلف في الوسطى، فبلغ تسعة عشر قولاً، أقواها ما ذكرنا، وقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال: قلنا لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نرى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» انتهى.

وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله: «صلاة العصر» مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ، وأن شبهة من قال: «إنها الصبح» قوية، لكن

= الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٦) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٤٧٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤٠٩) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٦٧٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الصلاة الوسطى، رقم (١٢٣٥) وأحمد في مسنده (١: ٧٩ و٨١ و٨٢ و١١٣ و١٢٢، ١٢٦ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٦ و١٥٠ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤).

....

كونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية، لصحة الحديث فيه. قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية: ابن حبيب، وابن العربي، وابن عطية، ويؤيده أيضاً ما روى مسلم عن البراء بن عازب قال: «نزل حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخت فنزلت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، فقال رجل فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت».

قال الحافظ: وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث: حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم، فإنه يشعر بأنها أبهمت بعد ما عينت، كذا قاله القرطبي. قال: وصار إلى أنها أبهمت: جماعة من العلماء المتأخرين، قال: وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح، وفي دعوى أنها أبهمت ثم عينت من حديث البراء: نظر، بل فيه: أنها عينت ثم وصفت، ولهذا قال الرجل: «فهي إذن العصر» ولم ينكر عليه البراء. نعم! جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي رضي الله عنه.

ومن حجتهم أيضاً ما روى مسلم وأحمد من طريق أبي يونس عن عائشة، «أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، فلما بلغت: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» قال: فأملت عليَّ: «وصلاة العصر» قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ».

وروى مالك عن عمرو بن رافع، قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة، فقالت: «إذا بلغت هذه الآية فآذني، فأملت عليّ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر». وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن، عن عمرو بن رافع.

وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع: «أمرتني أم سلمة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفاً. . .» فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء.

ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر «أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً. . .» نحوه.

ومن طريق نافع «أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً. . .» فذكر مثله. وزاد: «كما سمعت رسول الله ﷺ يقولها». قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو. فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير الوسطى. وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسناداً وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها «وهي العصر» فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن

١٤٢٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

١٤٢١ - (٢٠٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ: **«شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ آبَتِ الشَّمْسُ. مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَاراً. أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ»** - شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ.

أبي بن كعب أنه كان يقرأها «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» بغير واو، وهي عاطفة، لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله: «والصلاة الوسطى والعصر» لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً «والعصر» ثم نزلت ثانياً بدلها «والصلاة الوسطى» فجمع الرواي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدماً على النص الصريح بأنها صلاة العصر؟!

قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي: حاصل أدلة من قال: إنها غير العصر، يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها، كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وقد تقدم في كتاب الصلاة، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر، وقد تقدم أيضاً.

ثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر» فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد، وهو ممتنع، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه: سلمنا، لكن لا يصلح معارضاً للمنصوص صريحاً. وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] انتهى ملخصاً.

٢٠٣ - (...) - **قوله**: **(حتى آبت الشمس)** الخ: معناه رجعت إلى مكانها بالليل، أي غربت من قولهم: آب: إذا رجع، وقال غيره: معناه: سارت للغروب، والتأويب سير النهار.

١٤٢٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ - وَلَمْ يَشُكَّ -.

١٤٢٣ - (٢٠٤) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ، سَمِعَ عَلِيّاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ. حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ، (أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ)، نَاراً**».

١٤٢٤ - (٢٠٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ. مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**» ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

---

٢٠٤ - (...) - **قوله: (عن يحيى بن الجزار)** الخ: هو بالجيم والزاي، وآخره راء، وفي الطريق الأول: يحيى بن الجزار عن علي. وفي الثاني: عن يحيى سمع علياً، أعاده مسلم للاختلاف في «عن» و«سمع».

قوله: (على فرضة من فرض الخندق) الخ: الفرضة بضم الفاء وإسكان الراء وبالضاد المعجمة، وهي المدخل من مداخله والمنفذ إليه.

٢٠٥ - (...) - **قوله: (عن مسلم بن صبيح)** الخ: بضم الصاد، وهو أبو الضحى.

قوله: (عن شتير بن شكل) الخ: شتير: بضم الشين، وشكل بفتح الشين والكاف. ويقال: بإسكان الكاف أيضاً.

قوله: (عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر) الخ: وقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم: الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي: الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هويّ من الليل، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله» وفي قوله: «أربع» تجوز، لأن العشاء لم تكن فاتت.

قال اليعمري: «من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي رحمه الله فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها: واحدة، وهي العصر.

١٤٢٥ - (٢٠٦) **وحدّثنا** عَوْنُ بْنُ سَلاَّم الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ الْعَصْرِ. حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ. فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ صَلاةِ الْعَصْرِ. مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»** أَوْ قَالَ: **«حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»**.

١٤٢٦ - (٢٠٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ[2] أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً. وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا. فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلاةِ الْعَصْرِ. وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٢٧ - (٢٠٨) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا

قلت: ويؤيده حديث علي في مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى» كذا في الفتح.

٢٠٦ - (٦٢٨) - **قوله: (أو حشا الله)** الخ: قال ابن دقيق العيد: «تردد الراوي في قوله: «ملأ الله» أو «حشا» يشعر بأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق المعنى في اللفظين، وملأ ليس مرادفاً «لحشا»، فإن «حشا» يقتضي التراكم، وكثرة أجزاء المحشو، بخلاف «ملأ» فلا يكون في ذلك متسمك لم نمنع الرواية بالمعنى».

٢٠٧ - (٦٢٩) - **قوله: (وصلاة العصر، وقوموا)** الخ: تقدم البحث فيه في شرح الصلاة الوسطى، فراجعه. ولعل عائشة ﵂ لم تطلع على النسخ، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، رقم (١٨١) وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٦٧٦) وأحمد في مسنده (١: ٣٩٢).

(٢) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٤٧٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٠) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٢) وأحمد في مسنده (٦: ١٧٨).

الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[١]؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وصلاة العصر﴾. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ. وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَاناً بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

١٤٢٨ ـ (٢٠٩) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ

---

٢٠٨ ـ (٦٣٠) ـ **قوله: (عن البراء بن عازب)** الخ: تقدم الكلام على حديثه في شرح الصلاة الوسطى.

٢٠٩ ـ (٦٣١) ـ **قوله: (يسب كفار قريش)** الخ: لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها. إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقاً كما وقع لغيره، قاله الحافظ.

قوله: (والله ما كدت أن أصلي) الخ: قال اليعمري: «لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت: «كاد زيد يقوم»: فهم منها أنه قارب القيام، ولم يقم. قال: وإذا تقرر أن معنى «كاد» المقاربة فقول عمر: «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب» معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة، ولم يثبت الغروب» اهـ.

وفيه تأييد للحنفية في مسألة عصر اليوم.

---

(١) قوله: «عن البراء بن عازب» الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٣٠١).

(٢) قوله: «عن جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦) وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى، رقم (٥٩٨) وفي كتاب الآذان، باب قول الرجل ما صلينا، رقم (٦٤١) وفي كتاب الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، رقم (٩٤٥) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب إذا قبل للرجل هل صليت؟ هل يقول: لا؟ رقم (١٣٦٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، رقم (١٨٠).

الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَوَاللَّهِ، إِنْ صَلَّيْتُهَا**» فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَوَضَّأْنَا. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

١٤٢٩ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

قال الحافظ: «فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ، فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة، والنبي ﷺ معهم؟

فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر، فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها، قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء» اهـ.

قوله: (فوالله إن صليتها) الخ: إنما حلف النبي ﷺ تطييباً لقلب عمر ﷺ، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من الغروب، فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد، ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين.

وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف، وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو غير ذلك من المقاصد السائغة. وقد كثرت في الأحاديث، وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَالذَّٰرِيَٰتِ﴾، ﴿وَالطُّورِ﴾، ﴿وَالْمُرْسَلَٰتِ﴾، ﴿وَالسَّمَآءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَٰهَا﴾، ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَالضُّحَىٰ﴾، ﴿وَالتِّينِ﴾، ﴿وَالْعَٰدِيَٰتِ﴾، ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ونظائرها، كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (إلى بطحان) الخ: بضم أوله وسكون ثانيه، واد بالمدينة، وقيل: هو بفتح أوله وكسر ثانيه، حكاه أبو عبيد البكري.

قوله: (ثم صلى بعدها المغرب) الخ: فيه ترتيب الفوائت، وتقديم الفائتة على الحاضرة، وفي المسألة تفصيل مبسوط في الفقه. وفيه أن وقت المغرب متسع، لأنه قدم العصر عليها، فلو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب، ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة، وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث. قاله الحافظ في الفتح.

(٣٧) - باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

١٤٣٠ - (٢١٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ. وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ**. ....

---

(٣٧) - باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٢١٠ - (٦٣٢) - **قوله: (يتعاقبون فيكم)** الخ: فيه دليل لمن قال من النحويين: يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم، وهو لغة بني الحارث، وحكوا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش ومن وافقه قول الله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣].

قال سيبويه وأكثر النحويين: لايجوز إظهار الضمير مع تقديم الفعل، ويتأولون كل هذا، ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير، ولا يرفعونه بالفعل، كأنه لما قيل: «وأسروا النجوى» قيل: من هم؟ قيل: الذين ظلموا. وكذا «يتعاقبون» ونظائره. كذا في الشرح.

ومعنى قوله: «يتعاقبون» أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

قال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين، بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا. ومنه: تعقيب الجيوش: أن يجهز الأمير بعثاً إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين. كذا في الفتح.

قوله: (فيكم) الخ: أي: المصلين، أو مطلق المؤمنين.

قوله: (ملائكة) الخ: قيل: هم الحفظة، نقله عياض وغيره عن الجمهور، وتردد ابن بزيزة، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله: «كيف تركتم عبادي» قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (ويجتمعون) الخ: قال الزين بن المنبر: التعاقب مغاير للاجتماع، لكن ذلك منزل على حالين.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥) وفي كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٣) وفي كتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى: **﴿تعرج الملائكة والروح﴾**، رقم (٧٤٢٩) وباب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، رقم (٧٤٨٦) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٤٨٦) وأحمد في مسنده (٢: ٤٨٦).

ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ. فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِم: ....

قلت: وهو ظاهر.

قال عياض: «والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة».

قوله: (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) الخ: قال البيهقي: وعروج الملائكة هو إلى منازلهم في السماء، وأما ما وقع من التعبير في ذلك بقوله: «إلى الله تعالى» فهو على ما تقدم عن السلف في التفويض، وعن الأئمة بعدهم في التأويل.

استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار.

وتعقب بأن ذلك غير لازم، إذ ليس في حديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة، بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضاً من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق، وتقيم ملائكة الليل، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله: «باتوا فيكم»، لأن اسم المبيت صادق عليهم، ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار. كذا في الفتح.

ولكن لا يلائمه ما قال في شرح قوله: «تركناهم وهم يصلون» كما سيأتي.

قوله: (فيسألهم ربهم) الخ: اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلموا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى: ٩] أي وإن لم تنفع، وقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ: «وقد وقع فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي...» الحديث. وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات التي ذكروها، وهي المعتمد، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة».

قال الحافظ: «والحكمة فيه (أي في السؤال منهم) استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ

كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم».

وقال عياض: «هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة، كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع». كذا في الفتح.

قوله: (كيف تركتم عبادي) الخ: قال ابن أبي جمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها. قال: والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

قوله: (تركناهم وهم يصلون) الخ: قال الحافظ: «لم يراعوا الترتيب الوجودي، لأنهم بدأوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال، لأنه قال: كيف تركتم؟ ولأن المخبر به صلاة العباد، والأعمال بخواتيمها، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله. وقوله: «تركناهم وهم...» ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا، لأن المنتظر في حكم المصلي ويحتمل أن يكون المراد بقولهم «وهم يصلون» أي ينتظرون صلاة المغرب».

وقال ابن التين: «الواو في قولهم: «وهم يصلون» واو الحال، أي تركناهم على هذه الحال، ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم يشهدونها. لأنا نقول هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك.

تنبيه:

استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة، كشعره: إذا حلقه، وظفره: إذا قلمه، وثوبه: إذا أبدله ونحو ذلك. اهـ.

قوله: (وأتيناهم وهم يصلون) الخ: قال ابن أبي جمرة: أجابت الملائكة بأكثر ما سئلوا عنه، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك.

قلت: ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث: «فاغفر لهم يوم الدين». قال: ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات، لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله، والله أعلم.

ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما، والاهتمام بهما، وفيه: تشريف هذه الأمة

١٤٣١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالْمَلائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ**» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

١٤٣٢ - (٢١١) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١) وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ. لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ. فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى**

على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره. وفيه: الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان. وفيه: الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا، وسؤال ربنا عنا. وفيه: إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حباً، ونتقرب إلى الله بذلك. وفيه: كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد. والله أعلم، كذا في الفتح.

٢١١ - (٦٣٣) - **قوله: (كما ترون هذا القمر)** الخ: أي: رؤية محققة لا شك فيها، ولا مشقة، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي. والرؤية مختصة بالمؤمنين، وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى، وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف، والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين لا يرونه كما لا يراه الكفار باتفاق العلماء، وقد سبق بيان هذه المسألة في كتاب الإيمان.

قوله: (لا تضامون) الخ: بضم أوله مخففاً، أي: لا يحصل لكم ضيم حينئذ، وروي بفتح أوله والتشديد، من الضم، والمراد نفي الازدحام، وتقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان.

قوله: (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) الخ: فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة، كالنوم، والشغل، ومقاومة ذلك بالاستعداد له، وجواب «إن» محذوف، أي: فافعلوا، كما في رواية، أو «فلا تفعلوا» كما في أخرى.

---

(١) قوله: «جرير بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤) وباب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة ق، باب **﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾** رقم (٤٨٥١) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾**، رقم (٧٤٣٤) و(٧٤٣٥) و(٧٤٣٦) وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في الرؤية، رقم (٤٧٢٩) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، رقم (٢٥٥١) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٧٧) وأحمد في مسنده (٤: ٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٥).

صَلاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

١٤٣٣ ـ (٢١٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَٰذَا الْقَمَرَ**» وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ. وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

١٤٣٤ ـ (٢١٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمِسْعَرٍ وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ. سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ(١). قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» يَعْنِي

قال الخطابي: «هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين» اهـ.

وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه، قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلة...» فذكر الحديث، وفيه: «وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية» وفي سنده ضعف.

قوله: (يعني الفجر والعصر) الخ: قال العلماء: وجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا، وهو النظر إلى الله تعالى.

٢١٣ ـ (٦٣٤) ـ **قوله: (لن يلج النار)** الخ: أي: لن يدخل. قال السندي رحمه الله: «لا يحسن حملها على نفي التأبيد، أي لا يدخل على الدوام، لأن نفي الدوام يكفي فيه الإيمان، فلا بد من حملها على نفي أصل الدخول، وحينئذ فالأقرب أن يراد بقوله: «صلى قبل طلوع الشمس... الخ» أي داوم على الصلاة قبل طلوع الشمس، فلعل المداوم عليهما لا يدخل النار أصلاً، إذ لم يعلم أن أحداً من المداومين يدخل النار كما لا يخفى، ولعل من أراد الله تعالى له الدخول فيها لا يوفقه المداومة على هاتين الصلاتين. والله تعالى أعلم».

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٤٧٢) وباب فضل صلاة الجماعة، رقم (٤٨٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٧) وأحمد في مسنده (٤: ١٣٦ و٢٦١).

الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

١٤٣٥ - (٢١٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«لا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»** وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

١٤٣٦ - (٢١٥) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

١٤٣٧ - (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالا: ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ.

---

٢١٥ - (٦٣٥) - **قوله: (أبو جمرة الضبعي)** الخ: بالجيم والراء.

قوله: (من صلى البردين) الخ: بفتح الموحدة وسكون الراء، تثنية «برد» والمراد: صلاة الفجر والعصر. قال الخطابي: سميتا «بردين» لأنهما تصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر. ونقل عن أبي عبيدة: أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضاً.

وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله: أن «من» موصولة لا شرطية، والمراد: الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس، لأنها فرضت أولاً ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، ثم فرضت الصلوات الخمس، فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه.

قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، والأوجه أن «من» في الحديث شرطية، وقوله: «دخل» جواب الشرط، وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول: «يدخل الجنة» إرادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع. كذا في الفتح.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب ماوقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الغداة وصلاة العصر، رقم (١٤٣٢) وأحمد في مسنده (٤: ٨٠).

(٣٨) ـ باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

١٤٣٨ ـ (٢١٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

١٤٣٩ ـ (٢١٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلم. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ[2] يَقُول: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

---

(٣٨) ـ باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٢١٦ ـ (٦٣٦) ـ قوله: **(وتوارت بالحجاب)** الخ: أي: استترت، وهذا تفسير وتأكيد لقوله: «غربت الشمس».

٢١٧ ـ (٦٢٧) ـ **قوله: (أبو النجاشي)** الخ: هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج شيخه، قال ابن حبان: صحبه ست سنين.

قوله: (مواقع نبله) الخ: بفتح النون وسكون الموحدة، أي: المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها. وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا سهامنا» إسناده حسن، والنبل هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، قاله ابن سيدة. وقيل: واحدها نبلة، مثل: تمر وتمرة، ومقتضاه: المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث إن الفراغ منها يقع والوضوء باق.

قال الحافظ: واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة ـ بالموحدة ثم المهملة ـ رفعه في أثناء حديث: «ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد، والشاهد النجم». اهـ.

---

(١) قوله: «عن سلمة بن الأكوع» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، رقم (٤١٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب، رقم (١٦٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، رقم (٦٨٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (١٢١٢) وأحمد في مسنده (٤: ٥١ و٥٤).

(٢) قوله: «رافع بن خديج» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، رقم (٦٨٧) وأحمد في مسنده (٤: ١٤١ و١٤٢).

١٤٤٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

(٣٩) - باب: وقت العشاء وتأخيرها

١٤٤١ - (٢١٨) **وحدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ[1] قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلاةِ الْعِشَاءِ. وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: **«مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ»** ....

---

(٣٩) - باب: وقت العشاء وتأخيرها

٢١٨ - (٦٣٨) - **قوله**: **(أعتم رسول الله)** الخ: أي: أخّرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

قوله: **(وهي التي تدعى العتمة)** الخ: أي: يدعوها الناس العتمة، وفيه إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم، فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف.

قوله: **(نام النساء والصبيان)** الخ: أي: الحاضرون في المسجد، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال. وفي حديث ابن عمر في هذه القصة: «حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا» ونحوه في حديث ابن عباس، وهو محمول على أن الذي رقد: بعضهم، لا كلهم، ونسب الرقاد إلى الجميع مجازاً. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: **(من أهل الأرض غيركم)** الخ: زاد البخاري: «قال: ولا تصلى يومئذ إلا بالمدنية» أي صلاة العشاء، والمراد أنها لا تصلى بالهيأة المخصوصة - وهي الجماعة - إلا بالمدينة، وبه

---

(١) قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم (٥٦٦) وباب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، رقم (٥٦٩) وفي كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٦٢) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٣٦) و(٥٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (١٢١٦) و(١٢١٧) وأحمد في مسنده (٦: ٣٤ و١٥٠ و١٩٩ و٢١٥ و٢٧٢).

وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ ٱلإِسْلامُ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلاةِ»** وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٤٤٢ - (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذُكِرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ.

١٤٤٣ - (٢١٩) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ)، قَالُوا جَمِيعاً: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ. وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ. فَقَالَ: **«إِنَّهُ لَوَقْتُهَا. لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي»** وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: **«لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي»**.

صرح الداودي، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرّاً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها.

قوله: (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) الخ: أي: في غير المدينة، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة.

قوله: (أن تنزروا) الخ: بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاى بعدها راء، أن تُلِحوا عليه، وروي بضم أوله بعدها موحدة، ثم راء مكسورة، ثم زاى، من الإبراز، وهو الإخراج، أي: تخرجوا.

٢١٩ - (. . .) - **قوله: (حتى ذهب عامة الليل)** الخ: أي: كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل، لقوله ﷺ: «إنه لوقتها» ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل. كذا في الشرح.

قوله: (إنه لوقتها، لولا) الخ: معناه أنه لوقتها المختار، أو الأفضل، ففيه تفضيل تأخيرها، وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم قال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه، ولو كان فيه مشقة. ومن قال بالتأخير قال: قد نبّه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، ومعناه - والله أعلم - أنه

١٤٤٤ - (٢٢٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَلا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ. فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «**إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ. وَلَوْلا أَنْ يَثْقُلَ عَلَىٰ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ**» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَلَّىٰ.

١٤٤٥ - (٢٢١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا. حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا. ثُمَّ رَقَدْنَا. ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ**».

١٤٤٦ - (٢٢٢) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ،

خشي أن يواظبوا عليه، فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها، والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء.

قال الخطابي وغيره: إنما يستحب تأخيرها لتطويل مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة. كذا في الشرح.

٢٢٠ - (٦٣٩) - **قوله**: **(لصلاة العشاء الآخرة)** الخ: فيه دليل على جواز وصفها بالآخرة خلافاً لمن كرهه.

قوله: **(حتى رقدنا في المسجد)** الخ: استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعداً متمكناً، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً، لكنه توضأ وإن لم ينقل، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء. كذا في الفتح. وقد سبق إيضاح هذه المسألة وبسطها في آخر كتاب الطهارة.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، رقم (٥٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، رقم (٤٢٠) وأحمد في مسنده (٢: ٢٨ و٨٨ و١٢٦).

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنساً[1] عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: **«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ»**. قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَىٰ بِالْخِنْصِرِ.

١٤٤٧ - (٢٢٣) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً. حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ.

١٤٤٨ - (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

---

٢٢٢ - (٦٤٠) - **قوله: (إلى وبيص خاتمه)** الخ: بموحدة، وآخره مهملة، هو البريق وزناً ومعنى.

قوله: (ورفع إصبعه اليسرى) الخ: أي: رفع أنس ﷺ، وفي الإصبع عشر لغات: كسر الهمزة، وفتحها، وضمها، مع كسر الباء، وفتحها، وضمها، والعاشرة أصبوع، وأفصحهن: كسر الهمزة مع فتح الباء.

قوله: (بالخنصر) الخ: تقديره: مشيراً بالخنصر، أي إن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى.

٢٢٣ - (...) - **قوله: (نظرنا رسول الله)** الخ: أي: انتظرنا، يقال: نظرته وانتظرته بمعنى.

قوله: (قدموا معي في السفينة) الخ: كان أبو موسى خرج من اليمن لقبول الإسلام، وركب السفينة، ثم الهواء قذفها إلى الحبشة، فأقام بها سبع سنين حتى رجع قريباً من غزوة خيبر إلى المدينة مع المهاجرين، ونزل ببقيع بطحان، وليس هو بجنة البقيع.

---

(١) قوله: «أنسا» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، رقم (٥٧٢) وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، رقم (٦٠٠) وفي كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦١) وباب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٧) وفي كتاب اللباس، باب فص الخاتم، رقم (٥٨٦٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٤٠) وفي كتاب الزينة من السنن، باب صفة خاتم النبي ﷺ، رقم (٥٢٠٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، رقم (٦٩٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٨٢ و٢٠٠ و٢٦٧).

الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

١٤٤٩ - (٢٢٤) وحدّثنا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[1]. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ، نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَفَرٌ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي. وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ. حَتَّىٰ أَعْتَمَ بِالصَّلاةِ. حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «**عَلَى رِسْلِكُمْ. أُعْلِمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ، يُصَلِّي هَٰذِهِ**

---

٢٢٤ - (٦٤١) - **قوله**: **(بقيع بطحان)** الخ: بفتح الموحدة من بقيع، وضمها من بطحان، وتقدم ذكر بطحان في «باب الصلاة الوسطى».

قوله: **(وله بعض الشغل في أمره)** الخ: فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً، ومثله قوله في حديث ابن عمر: «شغل عنها ليلة» وكذا قوله في حديث عائشة: «أعتم بالصلاة ليلة» يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفيصل في هذا حديث جابر: «كانوا إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطأوا أخرّ».

فائدة:

الشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. كذا في الفتح.

قوله: **(حتى ابهارّ الليل)** الخ: بالموحدة وتشديد الراء، أي طلعت نجومه واشتبكت، والباهر: الممتلىء نوراً، قاله أبو سعيد الضرير، وعن سيبويه: ابهارّ الليل: كثرت ظلمته، وابهارّ القمر: كثر ضوءه. وقال الأصمعي: ابهارّ: انتصف مأخوذ من بهرة الشيء، وهو وسطه، ويؤيده أن في بعض الروايات: «حتى إذا كان قريباً من نصف الليل» وهو في حديث أبي سعيد، وفي الصحاح: ابهارّ الليل: ذهب معظمه وأكثره، وقد تقدم عن عائشة: «حتى ذهب عامة الليل».

قوله: **(على رسلكم)** الخ: بكسر الراء، ويجوز فتحها، والمعنى: تأنّوا.

قوله: **(أن من نعمة الله عليكم)** الخ: استدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت، لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح

---

(١) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم (٥٦٧).

السَّاعَةَ، **غَيْرُكُمْ**» أَوْ قَالَ: «**مَا صَلَّى، هَٰذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ**» (لا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ). قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٥٠ ـ (٢٢٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَاماً وَخِلْواً؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[(١)] يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا. وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاةَ. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ. يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ. قَالَ: «**لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذٰلِكَ**».

قَالَ: فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. ....

ذلك الآن للأئمة، لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف وذا الحاجة» فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى. فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين: فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن الليث، وإسحاق: أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث.

وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد.

قوله: (فرجعنا فرحين) الخ: وسبب فرحهم علمهم باختصارهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى، مستلزمة للمثوبة الحسنى، مع ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ.

٢٢٥ ـ (٦٤٢) ـ **قوله: (وخِلواً)** الخ: بكسر الخاء، منفرداً.

قوله: (فقال: الصلاة) الخ: هي بالنصب، بفعل مضمر، تقديره مثلاً: صلّ الصلاة، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه.

قوله: (يقطر رأسه) الخ: معناه أنه اغتسل حينئذ.

قوله: (قال: فاستثبت عطاء) الخ: القائل ابن جريج، وعطاء هو: ابن أبي رباح.

---

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، رقم (٥٧١) وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (٥٣٢) و(٥٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (١٢١٨) وأحمد في مسنده (١: ٢٢١ و٣٦٦).

فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ. ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ. ثُمَّ صَبَّهَا. يُمِرُّهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ. ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لا يُقَصِّرُ وَلا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ. إِلا كَذٰلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لا أَدْرِي.

قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا، إِمَاماً وَخِلْواً، مُؤَخَّرَةً. كَمَا صَلاَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ. فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذٰلِكَ خِلْواً أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ. فَصَلِّهَا وَسَطاً. لا مُعَجَّلَةً وَلا مُؤَخَّرَةً.

١٤٥١ ـ (٢٢٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

١٤٥٢ ـ (٢٢٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلاتِكُمْ. وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاتِكُمْ شَيْئاً. وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

قوله: (فبدّد لي عطاء) الخ: أي: فرّق.

قوله: (على قرن الرأس) الخ: أي: جانبه.

قوله: (ثم صبّها) الخ: قال النووي: هكذا هو في أصول رواياتنا، قال القاضي: وضبطه بعضهم: قلبها، وفي البخاري: ضمها، والأول هو الصواب، ووجّه الحافظ رحمه الله رواية البخاري.

قوله: (حتى مسّت إبهامه طرف) الخ: إبهامه بالإفراد، وفي بعض الروايات: «إبهاميه» بالتثنية، وهو منصوب بالمفعولية، وفاعله طرف الأذن، وعلى هذا فهو مرفوع، وعلى الرواية الأولى: «طرف» منصوب، وفاعله «إبهامه» وهو مرفوع.

قوله: (لا يقصر ولا يبطش) الخ: أي: لا يبطىء ولا يستعجل، ويقصر: بالقاف، هو الأصوب، وقيل: بالعين.

---

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٩٣ و٩٥ و١٠٥).

١٤٥٣ ـ (٢٢٨) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١)؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ. أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ**. ....

---

٢٢٨ ـ (٦٤٤) ـ **قوله**: (**لا تغلبنّكم الأعراب**) الخ: أي: في قولهم للعشاء: العتمة.

قال الطيبي: يقال: «غلبه على كذا: غصبه منه، أو أخذه منه قهراً، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب: بالعشاء، والعِشاء: بالعتمة، فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها. قال: فالنهي على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم».

وقال غيره: معنى الغلبة أنكم تسمونها اسماً، وهم يسمونها اسماً، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له، حتى غلبه ولا يحتاج إلى تقدير «غصب» ولا «أخذ».

وقال التوربشتي: «المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرّعته لكم».

وقال القرطبي: «الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربياً، والعربي من ينتسب إلى العرب، ولو لم يسكن البادية».

قال الحافظ: «وسرّ النهي عن موافقة الأعراب على ذلك أن لفظ العشاء لغة: هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب: عشاء، لأدّى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق. ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهي عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت، ويسمونها العتمة.

قلت: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفاً من السؤال والصعاليك، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة، لا تطلق على فعلة دينية محبوبة، ومعنى العتم في الأصل: تأخير مخصوص. وقال الطبري: العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هويّ من الليل، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة» كذا في الفتح.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الكراهية في ذلك (أي في أن يقال للعشاء العتمة) رقك ٥٤٢) و(٥٤٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم (٤٩٨٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال: صلاة العتمة، رقم (٧٠٤) وأحمد في مسنده (٢: ١٠ و١٩ و٤٩ و١٤٤).

وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ».

١٤٥٤ - (٢٢٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْعِشَاءِ. فَإِنَّهَا، فِي كِتَابِ اللَّهِ، الْعِشَاءُ. وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلابِ الإِبِلِ».**

قوله: (وهم يعتمون بالإبل) الخ: قال النووي: «معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي: يؤخّرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله: العشاء في قول الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨] فينبغي لكم أن تسموها العشاء، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة، كحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا» وغير ذلك.

والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ «العتمة» لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العِشاء على المغرب ففي صحيح البخاري: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: العشاء» فلو قال: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء» لتوهموا أن المراد المغرب، والله أعلم».

قال الحافظ: «وهذا ضعيف، لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء» فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة، وبالعتمة تارة من تصرف الرواة. وقيل: إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كلٍ من القولين نظر، للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه، لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك، بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة، وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب، والله أعلم» انتهى.

والمراد بحديث أبي هريرة: هو «لو يعلمون ما في العتمة والصبح».

(٤٠) ـ باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبيان قدر القراءة فيها

١٤٥٥ ـ (٢٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[١]؛ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

---

(٤٠) ـ باب: بيان استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

٢٣٠ ـ (٦٤٥) ـ **قوله: (أن نساء المؤمنات)** الخ: تقديره: نساء الأنفس المؤمنات، أو نحو ذلك، حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أي: فضلاؤهم.

قوله: (متلفعات) الخ: قال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب، حتى تجلل به جسدك. وفي شرح الموطأ لابن حبيب: «التلفع: لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف: يكون بتغطية الرأس وكشفه».

قوله: (بمروطهن) الخ: جمع مرط، بكسر أوله، كساء من خزّ أو صوف غيره، وعن النضر بن شميل ما يقتضي أنه خاص بلبس النساء.

قوله: (لا يعرفهن أحد) الخ: وفي رواية للبخاري: «ولا يعرف بعضهن بعضاً» قاله في المنتقى.

قال الداودي: معناه: لا يعرفن أنساء أم رجال، أي: لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن، فلا يفرق بين خديجة وزينب، وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة. وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، رقم (٣٧٢) وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٨) وفي كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٧) وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، رقم (٨٧٢) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب التغليس في الحضر، رقم (٥٤٦) و(٥٤٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم (٤٢٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر، رقم (١٥٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٦٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التغليس في الفجر، رقم (١٢١٩) وأحمد في مسنده (٦: ٣٣ و٣٧ و١٧٨ و١٧٩ و٢٤٨ و٢٥٨).

١٤٥٦ ـ (٢٣١) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ. مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاةِ.

المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مغطى، ولفظ «لا يعرف بعضهن بعضاً» أوضح في المراد حينئذ.

٢٣١ ـ (. . .) ـ **قوله: (يشهدن الفجر)** الخ: أي: يحضرنها.

قوله: (من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة) الخ: أي: من أجل تغليسه. قال الشيخ بدر الدين العيني: احتج به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: أن الأفضل في صلاة الصبح التغليس.

الدليل على استحباب الإسفار بالفجر

ولنا أحاديث كثيرة في هذا الباب، رويت عن جماعة من الصحابة.

منهم رافع بن خديج: روى أبو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجركم، أو أعظم للأجر» ورواه الترمذي أيضاً، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً. قوله: «أصبحوا بالصبح» أي نوروا به، ويروى: «أصبحوا بالفجر». ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر» وفي لفظ له: «فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجركم» وفي لفظ الطبراني: «فكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر» اهـ.

ثم أخرج هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة ﷺ، ثم قال:

فإن قلت كان ينبغي أن يكون الإسفار واجباً لمقتضى الأوامر فيه.

قلت: الأمر إنما يدل على الوجوب إذا كان مطلقاً مجرداً عن القرائن الصارفة إلى غيره، وهذه الأوامر ليست كذلك، فلا تدل إلا على الاستحباب.

فإن قلت: قد يؤول الاستحباب في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وقد قال الترمذي: «وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يصبح الفجر[1]، ولا شك فيه ولم يروا أن الإسفار تأخير الصلاة».

---

(١) قوله: «أن يصبح الفجر» كذا ههنا بالصاد المهملة والباء الموحدة من الإصباح، وفي جامع الترمذي (١: ٢٩١ بتحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله): «أن يضح الفجر» وقال في تعليقاته: «يضح: بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة، مضارع «وضح». . . .».

....

قلت: هذا التأويل غير صحيح، فإن الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الصبح، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة.

وأيضاً فقوله: «أعظم للأجر» يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغلس، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت.

وأيضاً يبطل تأويلهم ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي، في مسانيدهم، والطبراني في معجمه، من حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال، نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» اهـ.

قلت: وفي الصحيح: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله» وفي مسند أحمد عن ناس من الأنصار قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا». فبهذا يتبين أن الدخول في صلاة الفجر قبيل طلوع الشمس يكون على حد الفراغ والانصراف من المغرب بعيد غروبها، فحديث رافع بن خديج دليل على الندب إلى الإسفار بالغاية، وهذا يرد تأويلهم الإسفار بتبيُّن الفجر.

قال العيني رحمه الله: «وحديث آخر يبطل تأويلهم رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، سمعت بياناً، أخبرنا سعيد، قال: سمعت أنساً يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر» انتهى. يقال: فسح البصر وانفسح: إذا رأى الشيء عن بعد، يعني به إسفار الصبح» اهـ.

قلت: وفي حديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلى بإسناد حسن ـ كما في مجمع الزوائد ـ في جواب من سأله عن وقت النبي ﷺ في الصلاة، قال: «ويصلي الغداة حين يفتح البصر».

قال العيني: «فإن قلت: قد قيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، لأن الصبح لا يستبين فيها جداً، فأمرهم بزيادة التبيّن، استظهاراً باليقين في الصلاة.

قلت: هذا تخصيص بلا مخصص، وهو باطل، ويرده أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي: «ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر». وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح، ثم قال: ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ».

....

فإن قلت: قد قال ابن حزم: خبر الأمر بالإسفار صحيح، إلا أنه لا حجة لكم فيه إذا أضيف إلى الثابت من فعله ﷺ في التغليس حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن من الغلس.

قلت: هو محمول على غلس داخل المسجد، لأن حجرتها ﵂ كانت فيه، وكان سقفه عريشاً مقارباً، ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد، وإن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر، وهو الإسفار. قاله الشيخ ابن الهمام إلا أن لفظ حديث الباب: «من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة» يُبعّدُ هذا التأويل ولكن ما في ابن ماجه والطحاوي يدل على كون هذا اللفظ مدرجاً.

وقال الشيخ بدر الدين ﵀: «الثابت من فعله ﷺ في التغليس لا يدل على الأفضلية (أي من كل وجه) لأنه يجوز أن يكون غيره أفضل منه، وإنما فعل ذلك للتوسعة على أمته، بخلاف الخبر الذي فيه الأمر، لأن قوله ﷺ: «أعظم للأجر» أفعل التفضيل، فيقتضي أجرين: أحدهما: أكمل من الآخر، لأن صيغة «أفعل» تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين، فحينئذ يقتضي هذا الكلام حصول الأجر في الصلاة بالغلس، ولكن حصوله في الإسفار أعظم وأكمل منه، فلو كان الإسفار لأجل تقصّي طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت» اهـ.

قلت: ويمكن تنوع وجوه الأفضلية واختلافها، فوجود بعضها في التغليس لا ينفي وجود البعض الآخر في ضده.

قال الحافظ ابن تيمية ﵀ في منهاج السنة: «والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون أفضل منه في غيره، كما أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل، إلا إذا اجتمع الناس وشقّ عليهم الانتظار، فصلاتها قبل ذلك أفضل. وفي السنن عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» ولهذا كان الإمام أحمد ـ في إحدى الروايتين ـ يستحب إذا أسفر بالصبح أن يسفر بها، لكثرة الجمع، وإن كان التغليس أفضل، فقد ثبت بالنص والإجماع أن الوقت المفضول قد يختص بما يكون الفعل فيه أحياناً أفضل» اهـ.

قال الشعراني ﵀ في الميزان: «وفي رواية أخرى لأحمد أن الاعتبار بحال المصلين، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل» اهـ.

وقال ابن عابدين ﵀ تعالى في رد المحتار: «نعم، ذكر شراح الهداية وغيرهم في باب التيمم أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه، كتكثير الجماعة، ولهذا كان أولى للنساء أن يصلين في أول الوقت، لأنهن لا يخرجن إلى الجماعة كذا في مبسوطي شمس الأئمة وفخر الإسلام» اهـ.

....

والمتبادر منه أنه إذا لم يقصد الصلاة بالجماعة لا يستحب له التأخير هنا، إذ ليس فيه فضيلة.

وتعقبهم الإتقاني في غاية البيان: بأنه سهو منهم لتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة.

وأجاب في السراج بأن تصريحهم على ما إذا تضمن التأخير فضيلة، وإلا لم يكن له فائدة، فلا يكون مستحباً، وانتصر في البحر للإتقاني بما فيه نظر كما أوضحناه فيما علقناه عليه» اهـ.

قلت: وبهذا يجمع بين روايات فعله ﷺ في التغليس وفي الإسفار، أي فعل تارة كذا، وتارة كذا، لوجود الأفضلية في كل منهما من بعض الوجوه. وأما قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر...» فهو مرجِح للإسفار وليس له معارض من الأقوال، أو يقال: إنه خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جدا أن ينتظروا إلى الإسفار، أو لأهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم، كقوله ﷺ: «أيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف...» الحديث. قاله الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله.

ويؤيده ما يعلم من الفرق بين معمول المسجد النبوي ومعمول المساجد الأخرى على عهده ﷺ في أوقات صلواتهم، فقد تقدم منا في باب تحويل القبلة أن بعض من كان صلى مع النبي ﷺ مرّ بناس من الأنصار في مسجد بني حارثة وهم يصلون العصر، فأخبرهم بالتحويل، وتقدم في باب استحباب التكبير بالعصر عن أنس بن مالك: «كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر».

قال النووي: «ولعل تأخير بني عمرو لأنهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى، فدل هذا على تأخيرهم عما كان النبي ﷺ يعجله.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف في مسألة الباب ـ والله أعلم ـ: أن النبي ﷺ كان يغلّس كثيراً، وكان يسفر أحياناً، واستمر العمل على هذا المنوال في المسجد النبوي على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم استقر الأمر على الإسفار في عهد عثمان رضي الله عنه كما في حديث مغيث بن سمي قال: «صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طُعن عمر أسفر بها عثمان».

قال السندي في تعليقه على ابن ماجه: «في الزوائد: إسناده صحيح، وقال أيضاً: أي بسبب

....

التغليس الشديد خاف عثمان، فأسفر بها، ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة» اهـ.

قال شيخنا المحمود رحمه الله: «ولكثرة الفتوح في عهد عمر، ودخول الناس من عرب وعجم في الإسلام أفواجاً، وتوسع دائرة المصلين، ولذا وسع المسجد النبوي، ثم قلة المسارعة إلى الخيرات والرغبة في القربات التي كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وقفل الفتنة عمر رضي الله عنهما، وظهور الفتن وزيادة الجد والكد، فناسب الإسفار لتكثير الجماعات، والتوسعة على المشغولين بحوائجهم، ورعاية المصالح السياسية، ووافق الصحابة على ما رأى عثمان واستمر عليه العمل في عهد علي رضي الله عنه، كما ورى الطحاوي عن علي بن ربيعة قال: سمعت علياً يقول لمؤذنه: «أسفر، أسفر» يعني بصلاة الصبح، ولما صلى معاوية الصبح بغلس قال أبو الدرداء: «أسفروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم» رواه الطحاوي، وأشار إلى بعض المصالح المرعية في الإسفار، فكان هو الأنسب والأليق بأحوال مسلمي زماننا. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب».

قال الشيخ بدر الدين العيني: «فإن قلت روى أبو داود من حديث أبي مسعود: «أنه ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ﷺ، لم يعد إلى أن يسفر» ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه، كلاهما من حديث أسامة بن زيد الليثي.

قلت: يردّ هذا ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن زيد، عن ابن مسعود، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» انتهى. قالت العلماء: يعني وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلّس بها جداً، ويوضحه رواية البخاري: «والفجر حين بزغ» وهذا دليل على أنه ﷺ كان يسفر الفجر دائماً، وقلما صلاها بغلس، وبه استدل الشيخ في «الإمام» لأصحابنا على أن أسامة بن زيد قد تكلم فيه، فقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، اهـ.

قلت: ليس في حديث أبي مسعود حجة لنفي الأسفار المتنازع فيه، فإن المراد من قوله: «ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها» لعله هو الإسفار الشديد الذي بينه حديث أبي موسى عند مسلم في قصة رجل سأله ﷺ عن الأوقات وفيه: «ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس».

وفي حديث بريدة في هذه القصة عند مسلم: «وصلى الفجر فأسفر بها» وفي حديث جابر عند الطبراني بإسناد حسن في هذه القصة: «ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع، فأمره، فأقام الصلاة فصلى» كما في آثار السنن.

....

فالإسفار الشديد إلى هذه الغاية لم يعد إليه ﷺ حتى مات، فليس في حديث أبي مسعود نفي الإسفار الذي يقول باستحبابه أبو حنيفة وغيره، وهكذا ليس في حديث ابن مسعود إثبات ذلك الإسفار، بل فيه نفي التغليس الشديد الذي لا أظن الجمهور القائلين بالتغليس أنهم ذهبوا إليه فقد روى البخاري في كتاب الحج من صحيحه عن عبد الله بن يزيد، قال: «خرجت مع عبد الله ﷺ إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً، فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعَشاء (بفتح العين) بينهما، ثم صلى الفجر حين يطلع الفجر، وقائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حُوّلتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يقيموا، وصلاة الفجر هذه الساعة». فليس في حديث ابن مسعود إلا أنه ﷺ كان لا يغلس هذا التغليس الشديد، ولا يدخل في الصلاة مع طلوع الفجر من غير تأخير إلا في هذا المقام، وهذا لا يستلزم الإسفار المستحب عندنا، والله أعلم.

قال في البحر في أبواب التيمم: «إن وقت الاستحباب هو أول النصف الأخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تأخيرها. قال الكردري في مناقبه: بدليل قولهم: المستحب أن يسفر الفجر في وقت يؤدي الصلاة بالقراءة المسنونة، ثم لو بدا له في الصلاة الأولى ريب يؤدي الثانية بالطهارة والتلاوة المسنونة، وذلك لا يتأتى إلا في أول النصف الثاني.

فإن قلت: قد قال البيهقي: رجح الشافعية حديث عائشة بأنه أشبه بكتاب الله تعالى، لأن الله تعالى يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة، وإن رسول الله ﷺ لا يأمر بأن يصلى صلاة في وقت يصليها هو في غيره، وهذا أشبه بسنن رسول الله ﷺ.

قلت: المراد من المحافظة هو المداومة على إقامة الصلوات في أوقاتها، وليس فيها دليل على أن أول الوقت أفضل، بل الآية دليل لنا، لأن الذي يسفر بالفجر يترقب الإسفار في أول الوقت، فيكون هو المحافظ المداوم على الصلاة، ولأنه ربما تقع صلاته في التغليس قبل الفجر، فلا يكون محافظاً للصلاة في وقتها، فالإسفار هو الأشبه بكتاب الله، وأقرب إلى المحافظة على الصلاة، وقد أقسم الله سبحانه وتعالى: بالصبح إذا أسفر[1] ففيه إشعار بكون الإسفار منظوراً إليه في الصبح، والله أعلم».

قال العيني رحمه الله: «فإن قلت: قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ: قد اختلف أهل العلم في الإسفار بصلاة الصبح والتغليس بها، فرأى بعضهم الإسفار وهو الأفضل، وذهب إلى

---

(١) قال الله تعالى: **﴿والصبح إذا أسفر﴾** [المدثر: ٣٤].

١٤٥٧ - (٢٣٢) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ. فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّفَاتٍ.

١٤٥٨ - (٢٣٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ

قوله: «أصبحوا بالصبح» ورواه محكماً، وزعم الطحاوي أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس، وأنهم كانوا يدخلون مغلسين، ويخرجون مسفرين، وليس الأمر كما ذهب إليه، لأن حديث التغليس ثابت، وأن النبي ﷺ داوم عليه، حتى فارق الدنيا.

قلت: يرد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري ومسلم - وقد ذكرناه عن قريب - وذكرنا أن فيه دليلاً على أنه ﷺ كان يسفر بالفجر دائماً، والأمر ليس مثل ما ذكره الطحاوي، وليس مثل ما ذكره ابن حازم، بيان ذلك: أن اتفاق الصحابة ﷺ بعد النبي ﷺ على الإسفار بالصبح على ما ذكره الطحاوي بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال: «ما اجتمع أصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير» دليل واضح على نسخ التغليس، لأن إبراهيم أخبر أنهم كانوا اجتمعوا على ذلك، فلا يجوز عندنا - والله أعلم - اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي ﷺ إلا بعد نسخ ذلك، وثبوت خلافه.

والعجب من بعض شراح البخاري أنه يقول: ووهم الطحاوي حيث ادعى أن حديث «أسفروا...» ناسخ لحديث التغليس، وليس الواهم إلا هو، ولو كان عنده إدراك مدارك المعاني لما اجترأ على مثل هذا الكلام.

واحتج القائلون بالتغليس أيضاً بحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذي والحاكم، وصححاه، وأصله في الصحيحين، كذا في بلوغ المرام.

والجواب: أن هذا اللفظ - أي «في أول وقتها» - ليس بمحفوظ، ولعله رواية بالمعنى كما حققه الحافظ في الفتح، وابن التركماني في الجوهر النقي، فلو سلم ثبوته فيحمل على أول الوقت المختار، كما في المرقاة.

وأما حديث «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» فهو ضعيف، كذا في عمدة القاري. والله أعلم بالصواب.

٢٣٣ - (٦٤٦) - **قوله: (لما قدم الحجاج المدينة)** الخ: الحجاج بفتح الحاء المهملة

الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[(١)]. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا وَجَبَتْ. وَالْعِشَاءَ، أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ. كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ. وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ. وَالصُّبْحَ، كَانُوا أَوْ (قَالَ): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

وتشديد الجيم، وآخره جيم، هو ابن يوسف الثقفي، وكان قدومه المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزبير، فأمرّه عبد الملك على الحرمين، وما معهما، ثم نقله بعد هذا إلى العراق.

قوله: (بالهاجرة) الخ: ظاهره يعارض حديث الإبراد، لأن قوله: «كان يفعل» يشعر بالكثرة والدوام عرفاً، قاله ابن دقيق العيد، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً، لأن الإبراد ـ كما تقدم ـ مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك، كما تقدم، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد، وإلا عجل، فالمعنى: كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء، والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (والشمس نقية) الخ: بالنون أوله، خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير.

قوله: (إذا وجبت) الخ: أي: غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس.

قوله: (أحياناً يؤخرها) الخ: الأحيان جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور.

قوله: (وإذا رآهم قد أبطأوا أخر) الخ: فيه أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير، ولم يشق على الحاضرين، والله أعلم.

قوله: (كانوا أو قال: كان النبي ﷺ) الخ: فيه حذف واحد، تقديره: «والصبح كانوا يصلونها، أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس» فقوله: بغلس يتعلق بأي اللفظين كان هو الواقع، ولا يلزم من قوله: «كانوا يصلونها» أن النبي ﷺ لم يكن معهم، ولا من قوله: «كان النبي ﷺ» أنه

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠) وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، رقم (٥٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، رقم (٥٢٥) وباب تعجيل العشاء، رقم (٥٢٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، رقم (٣٩٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، رقم (١١٨٨) وأحمد في مسنده (٣: ٣٦٩).

١٤٥٩ - (٢٣٤) وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ. سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ. فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

١٤٦٠ - (٢٣٥) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ[1] عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: كَانَ لا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا . (قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ) . إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَلا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ

كان وحده، بل المراد بقوله: «كانوا يصلونها» أي بأصحابه، وكذا قوله: «كان النبي ﷺ يصليها» أي بأصحابه، والله أعلم.

٢٣٤ - (. . .) - **قوله: (بمثل حديث غندر)** الخ: أي: محمد بن جعفر.

٢٣٥ - (٦٤٧) - **قوله: (ولا يحب النوم قبلها)** الخ: قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز، أو في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا.

قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير: فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين،

---

(١) قوله: «أبا برزة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١) وباب وقت العصر، رقم (٥٤٧) وباب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٨) وباب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم (٥٩٩) وباب القراءة في الفجر، رقم (٧٧١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر، رقم (٤٩٦) وباب كراهية النوم بعد صلاة المغرب، رقم (٥٢٦) وباب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (٥٣١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، رقم (٣٩٨) والترمذي مختصراً في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، رقم (١٦٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، رقم (٦٧٤) وباب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، رقم (٧٠١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها، رقم (١٤٣٦) وأحمد في مسنده (٤: ٤٢٠ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥).

لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ....

ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه، وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب، والباقي مشهور.

ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء، لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، كما ذكرناه.

وأما النوم قبلها فكرهه عمر، وابنه، وابن عباس، وغيرهم من السلف، ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين، ورخّص فيه علي وابن مسعود، والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين.

وقال الطحاوي: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروي عن ابن عمر مثله، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (حين تزول الشمس) الخ: ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد، لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز، وقد يتمسك بظاهره من قال: إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت، ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة، قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (لا أدري أيّ حين ذكر) الخ: قائل ذلك هو: سيار.

قوله: (فيعرفه) الخ: وفي بعض الروايات: «فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه، فيعرف وجهه»، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلّساً. وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي، حيث قالت فيه: «لا يعرفن من الغلس» وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي، فهو ممكن، وحديث عائشة رضي الله عنها متعلق بمن هو متلفف، مع أنه على بعد، فهو بعيد.

بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

١٤٦١ - (٢٣٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَكَانَ لا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

١٤٦٢ - (٢٣٧) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ. وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ. وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ.

(٤١) - باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

١٤٦٣ - (٢٣٨) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ** ....

قوله: (بالستين إلى المائة) الخ: يعني: من الآي، وقدّرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة، ونحوها.

(٤١) - باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

٢٣٨ - (٦٤٨) - **قوله: (كيف أنت إذا كانت)** الخ: قال الطيبي: أي ما حالك حين ما ترى

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور، رقم (٧٧٩) وباب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، رقم (٨٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم (٤٣١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجل الصلاة، إذا أخرها الإمام، رقم (١٧٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء إذا أخروا الصلاة عن وقتها، رقم (١٢٥٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها، رقم (١٢٣٠) و(١٢٣١) وأحمد في مسنده (٥: ١٥٩ و١٦٨).

يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. ....

من هو حاكم عليك متهاوناً في الصلاة يؤخرها عن أول وقتها، وأنت غير قادر على مخالفته، إن صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت، وإن خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة، و«عليك» خبر «كان» أي كانت الأمراء مسلطين عليك، قاهرين لك. وفي الحديث: إخبار بالغيب، وقد وقع في زمن بني أمية، فكان معجزة.

قوله: (يؤخرون الصلاة عن وقتها) الخ: قال النووي: «أي: عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع».

قال الحافظ: «كذا قال، وليس كذلك، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، أي وقت الجواز، والآثار في ذلك مشهورة:

منها: ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء، وهو يخطب» وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

ومنها: ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة، قال: «صليت إلى جنب أبي جحيفة، فمسى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى».

ومن طريق ابن عمر: «أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه».

ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال: «كنت بمنى، وصحف تقرأ للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء، وهما قاعدان».

وروى ابن سعد في الطبقات من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي، سمعت ثابتاً البناني، قال: «كنا مع أنس بن مالك، فأخر الحجاج الصلاة، فقال أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته، فقال في مسيره ذلك: والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ». وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصراً». كذا في الفتح.

قوله: (أو يميتون الصلاة) الخ: أي: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. قال السنوسي: ولعله كناية عن عدم قبولها، لأن ما لا روح له من الأعمال لا أثر له.

قوله: (صلّ الصلاة لوقتها) الخ: أي: وقتها المختار. قال الشوكاني: فيه دليل على

فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا.

وجوب تأدية الصلاة لوقتها، وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير، وعلى استحباب الصلاة معهم، لأن الترك من دواعي الفرقة وعدم الوجوب، لقوله في حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود: «فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ فقال: نعم إن شئت».

قوله: (فإن أدركتها معهم فصل) الخ: فيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل: الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت، فيه خلاف مشهور لأصحابنا، واختلفوا في الراجح، وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف».

قوله: (فإنها لك نافلة) الخ: وفي حديث عبد الله بن مسعود من طريق عمرو بن ميمون الأودي عند أبي داود: «اجعل صلاتك معهم سبحة» وهكذا في حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه: «واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» أي نافلة، وفي لفظ ـ كما في المنتقى ـ: «واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً».

قال الشوكاني: «وقد اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين: هل الفريضة الأولى أو الثانية:

فذهب الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة: الثانية إن كانت في جماعة، والأولى في غير جماعة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي إلى أن الفريضة: الأولى.

وعن بعض أصحاب الشافعي: أن الفرض أكملهما.

وعن بعض أصحاب الشافعي أيضاً: أن الفرض أحدهما على الإبهام، فيحتسب الله بأيتهما شاء.

وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضاً: كلاهما فريضة.

احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعاً، وفيه: «فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم، وإن كنت صليت، ولتكن لك نافلة، وهذه مكتوبة» ورواه الدارقطني بلفظ: «وليجعل التي صلى في بيته نافلة».

وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات، كما قال البيهقي، وقد ضعفها النووي، وقال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة.

....

واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى ـ سواء كانت جماعة أو فرادى ـ بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وصححه ابن السكن، بلفظ: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة: فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة».

قال الشافعي في القديم: «إسناده مجهول، لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى.

قال الحافظ: «يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقال: قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة في المعرفة».

ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب، فإنه صريح في المطلوب، ولأن تأدية الثانية بنية الفرض يستلزم أن يصلي في يوم مرتين، وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» عند أبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان.

وأما جعله مخصصاً بما يحدث فيه فضيلة: فدعوى عاطلة عن البرهان، وكذا حمله على التكرير لغير عذر» كذا في نيل الأوطار.

قال القاري في شرح المشكاة: «حديث الباب محمول على الظهر والعشاء عندنا، وعند بعض الشافعية، لأن الصبح والعصر لا نفل بعدهما، والمغرب لا تعاد عندنا، لأن النفل لا يكون ثلاثياً، وإن ضم إليها ركعة ففيه مخالفته للإمام، وعند الشافعية: لأنها تصير شفعاً، فإن أعادها يكره، وظاهر الحديث الإطلاق، فترفع الكراهة للضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات، والمعنى: فصلّها معهم، وهو يحتمل أن ينوي الإعادة أو النافلة» اهـ.

وأيضاً ضم الركعة في صورة الاقتداء بأمراء الجور يوقعه في أشد مما شرع ذلك لأجله من التقية، كما في إكمال إكمال المعلم. والبحث في مسألة التنفل بعد الفجر والعصر سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

نعم، بقي الإشكال في حديث يزيد بن الأسود المار آنفاً، وفيه: «فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» فإن مورده صلاة الصبح، كما هو مصرح عند أصحاب السنن، فكيف يجوز تخصيص السبب من الحكم؟

فنقول أولاً ـ قال التقي السبكي: إن النص الذي فيه الحكم طرداً وعكساً يجوز فيه تخصيص المورد من النص.

١٤٦٤ ـ (٢٣٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ. فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً. وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ»**.

وثانياً ـ قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «إن جواب الرجلين بقولهما: «إنا قد صلينا في رحالنا» بعد ما سئلا بقوله ﷺ: «ما منعكما أن تصليا معنا» يظهر منه أن المانع من شركة الجماعة ما كان عندهما إلا كونهما قد صليا في الرحل، ولهذا اكتفيا بذكره في صدد ذكر المانع، وهذا الذي زعماه لم يكن صحيحاً، فمست الحاجة إلى تصحيح ما أخطأا فيه، وإصلاح ما وقع من التقصير في وضعهما الضابطة: أن من صلى مرة ولو منفرداً ليس له أن يصلي مع القوم إذا كانوا يؤدّون تلك الصلاة التي صلاها، فبينه ﷺ بقوله: «إذا صليتما في رحالكما... الخ» ونهاهما عن العمل على الضابطة المخترعة من عند أنفسهما بقوله: «فلا تفعلا» وأما تفصيل الأوقات وتخصيص الإعادة بوقت دون وقت فقد بين في موضع آخر، حيث ورد النهي عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر، فهو كالمفروغ عنه، وهذا كما أن النبي ﷺ قال لابن عباس في حديث الترمذي: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً...» الحديث في جواب قوله: «لقد نمت» مع أن المورد فيه هو النبي ﷺ، وهو غير داخل في ذلك الحكم، فإن نوم الأنبياء ليس بناقض للوضوء، ولكن سؤال ابن عباس لما كان مشعراً بأن النوم مطلقاً ناقض للوضوء في زعمه كان التنبيه على إصلاح هذا الغلط أهم من الإعلام بخصائص النبي ﷺ، فانتقل الكلام إلى بيان ضابطة النوم مع قطع اللحظ عن خصوص مورد السؤال، والله أعلم.

لا يقال: إن حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا في النوم ضعيف ضعفه الحافظ، لأنا نقول: إن ضعفه منجبر بتعدد طرقه وكثرة شواهده» (كما قال الشوكاني في النيل) كذا أفاد شيخنا قدس الله روحه.

وأما الشيخ ابن الهمام فقد أثبت التعارض بين حديث يزيد بن الأسود وبين أحاديث النهي، ورجح المحرم على المبيح، كما هو دأبه في أمثال هذا الموضع.

وقد ادعى الشيخ الأنور رحمه الله الاضطراب في حديث يزيد بن الأسود هذا، فقد وقع في كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن وغيره أنه واقعة الظهر، وفي السنن أنه واقعة الصبح، وأطال الكلام فيه، كما ذكر محصله في العرف الشذي، فليراجع.

٢٣٩ ـ (...) ـ **قوله: (فإن صليت الصلاة في وقتها)** الخ: قال النووي: «معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلّها لأول وقتها، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلِّها أيضاً معهم، وتكون صلاتك معهم نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت، أي حصلتها وصُنتها واحتطت لها».

١٤٦٥ - (٢٤٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. **«فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ. وَإِلاَّ كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً»**.

١٤٦٦ - (٢٤١) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي: **«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟»** قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: **«صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ. فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ»**.

١٤٦٧ - (٢٤٢) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ،

---

٢٤٠ - (...) - **قوله: (أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً)** الخ: قيل: هو إشارة لما علمه ﷺ من الغيب، لأن أبا ذر رضي الله عنه حين خرج إلى الربذة كان عاملها حبشياً.

قوله: (مجدّع الأطراف) الخ: أي: مقطع الأطراف، والجدع - بالدال المهملة -: القطع، والمجدّع أردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه.

وفي هذا: الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية.

فإن قيل: كيف يكون العبد إماماً وشرط الإمام أن يكون حرّاً قرشيا سليم الأطراف؟

فالجواب من وجهين:

أحدها أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماماً: فإن أحكامه تنفذ، وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير معصية، عبداً كان أو حراً، أو فاسقاً، بشرط أن يكون مسلماً.

الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً، بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور، أو استيفاء حق، أو نحو ذلك، كذا في الشرح.

٢٤١ - (...) - **قوله: (وضرب فخذي)** الخ: أي: للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له.

قوله: (ثم اذهب لحاجتك) الخ: قال النووي: «معناه صلّ في أول الوقت، وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصلّ معهم. وتكون هذه الثانية لك نافلة».

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ؛ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلاةَ. فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ. فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً. فَجَلَسَ عَلَيْهِ. فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ. فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ. وَلا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلِّي**».

١٤٦٨ ـ (٢٤٣) **وحدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ «**كَيْفَ أَنْتُمْ**»، أَوْ قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا. فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ. فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ**».

١٤٦٩ ـ (٢٤٤) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ؛ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ. قَالَ فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذٰلِكَ. فَضَرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «**صَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً**».

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ.

(٤٢) ـ باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها

١٤٧٠ ـ (٢٤٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ**

---

٢٤٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (عن أبي العالية البرّاء)** الخ: هو بتشديد الراء وبالمد، كان يبري النبل، واسمه زياد بن فيروز البصري، وقيل: اسمه كلثوم، توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين.

(٤٢) ـ باب: فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٢٤٥ ـ (٦٤٩) ـ **قوله: (صلاة الجماعة أفضل من)** الخ: قال النووي: «احتج أصحابنا

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٤٨) وفي كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل، باب «إن قرآن الفجر كان مشهوداً» رقم (٤٧١٧) والنسائي في كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة، رقم (٨٣٩) والترمذي في جامعه، في كتاب =

....

والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء، والمختار أنها فرض كفاية، وقيل: سنة» اهـ.

بيان أن الجماعة فرض أو واجب أو سنة مؤكدة وتحقيق ما هو الحق في ذلك ببيان شاف

وفي النقاية وشرحها: «والجماعة في الصلاة الفريضة سنة مؤكدة، زاد في المحيط: وشريعة ماضية لا يرخص لأحد تركها إلا لعذر، حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن ائتمروا وإلا تحل مقاتلتهم، لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين، فالسبيل إظهارها والزجر عن تركها».

وقال مكحول الشامي: السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، وهو ما كانت من أعلام الإسلام وشعائره، وسنة أخذها فضيلة وتركها لا إلى حرج كصلاة الليل.

ويؤيده قول ابن مسعود ﷺ «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدي، وإنهن من سنن الهدي، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط بها عنه سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف منها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين، حتى يقام في الصف» رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي موقوفاً، ورفعه صاحب الهداية، وهو وهم منه.

ومما يؤكد كونها سنة ما ورد في الأحاديث في فضيلة ثواب الجماعة على الفذ، كقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً» رواه الشيخان. وفي رواية: «درجة» وفي أخرى: «ضعفاً»، وكقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع رجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب. لأن صيغة «أفضل» بظاهرها تدل على الاشتراك في أصل الفضل ونفي البأس عن المفضول، وكذلك قوله: «أزكى»، والمشترك ههنا لا بد أن يكون هو الإجزاء والصحة، وإلا فلا صلاة فضلاً عن الفضل والزكاء.

= الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، رقم (٢١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم (٧٨٦) و(٧٨٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (١٢٧٩) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٤ و٢٦٦ و٢٧٣ و٣٢٨ و٣٩٦ و٤٥٤ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٨٥ و٤٨٦ و٥٠١ و٥٢٠ و٥٢٥ و٥٢٩).

....

ومن أدلتهم على عدم الوجوب حديث: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».

ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها، ثم ينام». وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضاً: «حتى يصليها مع الإمام في جماعة».

ومن أدلتهم أيضاً: أن النبي ﷺ أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة، ولم يأمرهم بفعلها في جماعة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب، كذا في نيل الأوطار.

وقيل: إنها واجبة، واختاره جماعة من المشايخ، ففي الغاية: «قال عامة مشايخنا: إن الجماعة واجبة، وفي التحفة: ذكر محمد في غير رواية الأصول أن الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، وهما في المعنى سواء، وكأنه أراد بالسنة المؤكدة كونها قريبة من الفرض، ومما يدل عليه قوله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالمؤذن فيؤذن، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». رواه الشيخان. وليس المراد ترك الصلاة رأساً، بدليل قوله في رواية أخرى: «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرق عليهم» وبهذا استدل من قال بأنها فرض عين، وهو أحمد، وداود، وعطاء بن أبي رباح، وأبو ثور، وبقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: على شرطهما. ولقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» رواه أبو داود، وصححه عبد الحق.

قلنا: همّ ولم يفعل، فكان تهديداً لإظهار الشعائر، لا لكونها فرضاً. وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: هذا ضعيف، لأنه ﷺ لا يهُمّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله. وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون...» الحديث.

وقيل: إن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً، لا مجرد الجماعة، وهو متعقب بأن في رواية مسلم: «لا يشهدون الصلاة، أي لا يحضرون»، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد: «لا يشهدون العشاء في الجميع أي في الجماعة» وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه

مرفوعاً: «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم». وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود: «ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة».

قلت: ويمكن أن يقال: إن قوله ﷺ: «يصلون في بيوتهم» على سبيل التهكم، أي يدّعون أداء الصلاة في بيوتهم اعتذاراً عن تركهم الجماعة، مع أنه ليست بهم علة مانعة عن حضور الجماعة، وحينئذ فالأقرب أن يراد بهم المنافقون الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، لقوله ﷺ في بعض الروايات: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر». ولقوله ﷺ: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» وهذا الوصف لائق بالمنافقين. وفي حديث ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق» وفي بعض الروايات الصحيحة عن بعض الأنصار: قال رسول الله ﷺ: «ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر، كما في الفتح.

وقال الباجي وغيره: «إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك».

وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً، بدليل حديث أبي هريرة المخرج عند البخاري في الجهاد، الدال على جواز التحريق بالنار، ثم على نسخه، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع. قاله الحافظ رحمه الله.

قلت: وحديث أبي هريرة الذي أحال عليه لفظه هكذا: «قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إنما أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما». وهذا إنما كان في حق بعض الكافرين الغالين كما هو مصرح في الروايات التي ذكرها في الفتح. فالتحريق بالنار في وقت جوازه أيضاً إنما كان عقوبة في حق بعض الغلاة من الكفار، لا في حق المؤمنين، ولا في حق سائر الكفار، فتم ما قاله الباجي وغيره من حمل الحديث على التهديد والزجر، والله أعلم.

قال في شرح النقاية: «وأما معنى قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له» أي كاملة، كما قال: «لا صلاة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة».

قا في شرح المنية: «والأحكام تدل على الوجوب من أن تاركها بلا عذر يعزر، وتردّ شهادته، ويأثم الجيران بالسكوت عنه، وقد يوفق بأن ذلك مقيد بالمداومة على الترك، كما هو ظاهر قوله ﷺ: «لا يشهدون الصلاة» وفي الحديث الآخر: «يصلون في بيوتهم» كما يعطيه ظاهر

....

إسناد المضارع، نحو: بنو فلان يأكلون البرّ، أي عادتهم، فالواجب الحضور أحياناً، والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة» اهـ. كذا في ردّ المختار.

وقيل: إنها فرض كفاية، وهو قول الكرخي والطحاوي وأكثر أصحاب الشافعي، لعين ما استدل به لفرض العين، إلا أن المقصود من الافتراض إظهار الشعائر، وهو يحصل بفعل البعض، وهو ضعيف، إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده ﷺ في مسجده، ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال، وهمّ بتحريقهم، ولم يصدر عنه مثله فيمن يتخلف عن فروض الكفاية.

قال الشوكاني: «وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهو لا يجوز، فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة: فلا، ولهذا قال المصنف (أي صاحب المنتقى) رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه: وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر، وجعل الجماعة شرطاً، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» رواه أحمد والبخاري وأبو داود. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح، فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» رواه أحمد وأبو داود والنسائي» انتهى.

وثبت في الصحيح من قوله: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر» وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] الآية فهذا ومثله يبيّن أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه إلا أنه يعارضه حديث عمران بن حصين عند الترمذي، قال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائماً فله نصف أجر القاعد»، فهذا الحديث حمله المحققون على من كان له عذر مبيح للقعود أو الاضطجاع، ومع ذلك يقدر على القيام في الأول، وعلى القعود في الثاني بكلفة ومشقة شديدة، فصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وكذا في الاضطجاع، وحملوا حديث «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» على المعذور العاجز عن عمل الصحيح المقيم.

وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح،

....

فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في جماعة، وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها، وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه، فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة في جماعة، والصلاة قائماً، ثم ترك ذلك لمرضه، فإنه يكتب له ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر، وقد كان يتطوع في الحضر، فإنما يكتب له ما كان يعمل في الإقامة، فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة، ولا الصلاة قائماً، إذا مرض فصلى وحده، أو صلى قاعداً: فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح» اهـ.

وهذا الكلام كله إنما هو على تقدير حمل الأحاديث التي فيها تضعيف أجر الجماعة على المعذور المنفرد، والحق أن هذه الأحاديث ليس فيها قرينة على هذا، ولا إشارة إليه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] إن تمت دلالته على الجماعة فهو محمول على الندب الشامل للسنة المؤكدة دون الفرضية. واستدل القائلون بالفرضية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «وفيها دليلان: أحدهما أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بالطريق الأولى على وجوبها حال الأمن. الثاني: أنه سنّ صلاة الخوف جماعة، وسوّغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم، وقالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة، لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وترك المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحداناً صلاة تامة، فعلم أنها واجبة» اهـ.

قلت: ليس في الآية إلا الإرشاد إلى كيفية صلاة الخوف وهيأتها، إذا أراد النبي ﷺ أن يقيم لهم الصلاة أي الجماعة، لا بيان إيجاب الجماعة والأمر بها، وهذا كما يقال: إذا أتيت فلاناً فأته راكباً، فليس فيه الأمر بنفس الإتيان، بل فيه الأمر بالركوب على تقدير الإتيان، وهذا لا يدل على وجوب الإتيان نفسه، كما هو الظاهر، ونظيره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ [الطلاق: ١] الخ.

وأما تسويغ الأمور المنافية للصلاة فيها فلا يلزم أن يكون لمحض فرضية الجماعة

مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

١٤٧١ ـ (٢٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَفْضُلُ صَلاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، قَالَ: «**وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ووجوبها، بل يحتمل أن يكون لتأكد الجماعة مع أمور أخر تجب مراعاتها في مثل ذلك الموطن، ولا ينبغي الإغماض عنها، فإن في توحيد الجماعة في حين لقاء العدو إظهار وحدة كلمتهم، وائتلاف قلوبهم واجتماعهم على إمام واحد، وإعلائهم شعائر الله، وتعاونهم على البر والتقوى في وقت نظاير الرؤس، وإقامة نظام الألفة فيما بينهم في أحوج وقت إليها، وانكبابهم جميعاً على ذكر الله في مقام يكاد يذهل الإنسان عن نفسه فيه. وفي هذا كله إرهاب لأعداء الله، وأعدائهم، وإلقاء الرعب والهيبة في قلوبهم، واستجلاب رحمة الله على المؤمنين، ونصره الذي يختص بشأن الجماعة، لا سيما إذا تنازعوا في الاقتداء بإمام واحد، فإن قطع المنازعة من أهم ما يعتنى به في مثل ذاك المقام، ولهذا صرح فقهاؤنا رحمهم الله أن صلاة الخوف بالكيفية المنصوصة في الكتاب إن تنازعوا في الصلاة خلف واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام.

والحاصل أن آية الخوف لا تدل على فرضية الجماعة بوجه، والله أعلم.

قال الحافظ: «وادعى بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سدّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ، حكاه عياض، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار، كما تقدم، وكذا ثبوت ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، والله سبحانه وتعالى أعلم».

قوله: (بخمسة وعشرين) الخ: قال الشوكاني: «اعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها، وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة، وذكروا مناسبات، وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح، فمن أحب الوقوف على ذلك رجع إليه».

قوله: (جزءاً) الخ: وفي بعض الروايات: «درجة» وفي بعضها: «ضعفاً» وفي بعضها: «صلاة» والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعاً وعشرين مرة.

٢٤٦ ـ (...) ـ **قوله: (وتجتمع ملائكة الليل)** الخ: تقدم الكلام على ما يتعلق به في باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

١٤٧٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً**».

١٤٧٣ - (٢٤٧) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ**».

١٤٧٤ - (٢٤٨) **حَدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ. فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ**».

١٤٧٥ - (٢٤٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

---

٢٤٧ - (...) - **قوله: (من صلاة الفذّ)** الخ: الفذ بالمعجمة، أي المنفرد، يقال: فذّ الرجل من أصحابه: إذا بقي منفرداً.

٢٤٨ - (...) - **قوله: (عطاء بن أبي الخوار)** الخ: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو.

قوله: (ختن زيد بن زبّان) الخ: بفتح الزاء وتشديد الباء الموحدة، والختن زوج بنت الرجل، أو أخته أو نحوها[2].

٢٤٩ - (٦٥٠) - **قوله: (بسبع وعشرين درجة)** الخ: قال الترمذي: «عامة من رواه. قالوا:

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥) وباب فضل صلاة الفجر جماعة، رقم (٦٤٩) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة، رقم (٨٣٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، رقم (٢١٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم (٧٧٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (١٢٨٠) وأحمد في مسنده (٢: ١٧ و٦٥ و١٠٣ و١١٢).

(٢) الخَتَن: كل من كان من قِبَل المرأة مثل الأب والأخ، وهم الأَخْتَان، هكذا عند العرب. وأما العامة فخَتَن الرجل عندهم زوج ابنته. كذا في مختار الصحاح (ص ١٦٩).

١٤٧٦ - (٢٥٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ**».

خمساً وعشرين إلا ابن عمر، فإنه قال: سبعاً وعشرين».

وقد اختلف: هل الراجح رواية السبع والعشرين، أو الخمس والعشرين؟ فقيل: رواية الخمس، لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع، لأن فيها زيادة من عدل حافظ، وقد جمع بينهما بوجوه: منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد. وقيل: إنه ﷺ أخبر بالخمس، ثم أخبره الله بزيادة الفضل، فأخبر بالسبع. وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه. وقيل: الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده. وقيل: الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم وأخشع. وقيل: الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره. وقيل: الفرق بالمنتظر الصلاة وغيره. وقيل: الفرق بإدراكها كلها أو بعضها. وقيل: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم. وقيل: السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك. وقيل: السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسريّة. ورجحه الحافظ في الفتح.

قال الشوكاني: «والراجح عندي أولها، لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع».

وقال الحافظ ابن تيمية: «وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة، والفضل بينهما، فصار المجموع سبعاً وعشرين» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة: ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه، لأن لفظ ابن عمر: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» ومعناه الصلاة في الجماعة، كما وقع في حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل في الجماعة» وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة، وأدنى الأعداد الت يتحقق فيها ذلك ثلاثة، حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة، وهي بعشرة، فيحصل من مجموعه ثلاثون، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد، وهو سبعة وعشرون دون ثلاثة التي هي أصل ذلك، انتهى.

وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، فلولا الإمام ما سمي المأموم مأموماً، وكذا عكسه، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ «سبع وعشرين» على الأصل والفضل» اهـ.

١٤٧٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: «**بِضعاً وَعِشرِينَ**». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

١٤٧٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**بِضعاً وَعِشرِينَ**».

١٤٧٩ - (٢٥١) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاساً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا. فَآمُرَ بِهِمْ** ....

(...) - **قوله: (بضعاً وعشرين)** الخ: هذا لا ينافي الروايات المتقدمة لصدق البضع على السبع.

٢٥١ - (٦٥١) - **قوله: (لقد هممت)** الخ: والهم العزم، وقيل: دونه، وسبق تحقيقه في أبواب الإيمان، وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد رحمه الله.

قوله: (رجلاً يصلي بالناس) الخ: فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة، فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء، كذا في الفتح.

قوله: (ثم أخالف) الخ: أي: آتيهم من خلفهم.

قال الطيبي: «أي أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة واشتغال بعض الناس وأقصد إلى

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤) وباب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧) وفي كتاب الخصومات، بإخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم (٢٤٢٠) وفي كتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، رقم (٧٢٢٤) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، رقم (٨٤٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٨) و(٥٤٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم (٢١٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن تخلف عن الصلاة، رقم (١٢٧٧) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٤ و٣٧٦ و٣٧٧ و٤١٦ و٤٢٤ و٤٧٢ و٤٧٩ و٤٨٠ و٥٢٦ و٥٣١ و٥٣٩).

فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ، بُيُوتَهُمْ. وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلاةَ الْعِشَاءِ.

١٤٨٠ ـ (٢٥٢) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

بيوت من أمرتهم بالخروج عنها للصلاة فلم يخرجوا عنها، فأحرقها عليهم».

قال ابن حجر: «من: خالفت إلى كذا: إذا قصدته، وأنت مُولٍّ عنه، ومن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨] كذا في المرقاة.

وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، لأنه ﷺ همّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (فيحرقوا عليهم) الخ: بالتشديد، والمراد به التكثير، يقال: حرّقه إذا بالغ في تحريقه.

قوله: «عليهم»: يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعاً للقاطنين بها، وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح: «فأحرق بيوتاً على من فيها» واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها، ونوزع في ذلك، ورواية أبي داود التي فيها: «أنهم كانوا يصلون في بيوتهم» ـ كما قدمناه ـ تعكر عليه. نعم! يمكن الاستدلال بوجه آخر، وهو أنهم استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها، سواء قلنا: واجبة أو مندوبة، فكان من تركها أصلاً ورأساً أحق بذلك، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائماً، ولا غالباً، لأنه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب. كذا في الفتح.

قوله: (بحُزم الحطب) الخ: جمع حزمة، بضم الحاء وسكون الزاي، والحزمة: ما حزم من الحطب وغيره، أي: شُدّ.

قوله: (أنه يجد) الخ: أي: في المسجد.

قوله: (عظماً سميناً) الخ: إنما وصف العظم بالسمن ليكون ثمّ باعث نفساني على تحصيله، وفيه الإشارة إلى ذم المتخلّفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو غيره، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

قوله: (يعني صلاة العشاء) الخ: قال الشارح: «ثم إنه في رواية: أن هذه الصلاة التي همّ بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء، وفي رواية: أنها الجمعة، وفي رواية: «يتخلفون عن الصلاة» مطلقاً، وكله صحيح لا منافاة بين ذلك».

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**.

١٤٨١ - (٢٥٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا»**.

١٤٨٢ - (٠٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٤٨٣ - (٢٥٤) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ

---

٢٥٢ - (...) - **قوله: (إن أثقل صلاة)** الخ: دل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤] وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم، وقيل: وجه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين.

قوله: (ما فيهما) الخ: أي: من مزيد الفضل.

قوله: (لأتوهما) الخ: أي: الصلاتين، والمراد: لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة، وهو المسجد.

قوله: (ولو حبوا) الخ: أي: يزحفون إذا منعهم مانع من المشي، كما يزحف الصغير، وفي بعض الروايات: «ولو حبوا على المرافق والركب».

قوله: (فتقام ثم آمر رجلاً) الخ: قال النووي: «وإنما همّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة، لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم. وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر».

(...) - **قوله: (عن جعفر بن برقان)** الخ: بضم الباء الموحدة، وإسكان الراء.

---

(١) قوله: «عن عبد الله» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (١: ٣٩٤ و٤٠٢ و٤٢٢ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٦١).

عَنِ الْجُمُعَةِ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ، بُيُوتَهُمْ**».

١٤٨٤ - (٢٥٥) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ. فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**».

---

٢٥٥ - (٦٥٣) - **قوله**: **(رجل أعمى)** الخ: هو ابن أم مكتوم، جاء مفسراً في سنن أبي داود وغيره.

قوله: **(فلما ولى)** الخ: أي: رجع وأدبر.

قوله: **(فأجب)** الخ: أي: فأت الجماعة. قال الطيبي: «فيه دليل على وجوب الجماعة، وقيل: حث ومبالغة في الأفضل الأليق بحاله، فإنه من فضلاء المهاجرين، رخص أولاً ثم رده إما بوحي أو بتغير اجتهاد» اهـ.

والظاهر أنه أطلق له الجواب، ثم قيده بقيد عدم السماع. وقال ابن الملك: «وإنما لم يرخص له مع عدم وجدانه قائداً لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد، أو للتأكيد في الجماعة. قال: واستدل به أبو ثور على وجوب حضور الجماعة، وقال بعض الشافعية: هي فرض على الكفاية، والأصح أنه سنة مؤكدة، وعليه الأكثرون».

قال ابن الهمام: «وما روي عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله، إني ضرير شاسع الدار - أي بعيدها - ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة» رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم، ومعناه: لا أجد لك رخصة تحصّل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك في تركها».

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «إن سؤاله (أي ابن أم مكتوم) كان في العزيمة فلم يرخص له» اهـ.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، رقم (٨٥١).

(٤٤) - باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى

١٤٨٥ - (٢٥٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[1]: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ. أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَىٰ. وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

١٤٨٦ - (٢٥٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى

---

(٤٤) - باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى

٢٥٦ - (٦٥٤) - **قوله: (لقد رأيتنا)** الخ: أي: معشر الصحابة ﷺ.

قوله: (قد علم نفاقه) الخ: قال ابن حجر: «إن قلت: كيف مع علم نفاقه يقر عليه؟

قلت: لمصلحة أن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه على أن الذي تدل عليه سيرهم أنهم كانوا لا يعلمون النفاق في أحد بعينه، وإنما كانوا يظنونه، فالعلم بمعنى الظن».

قال ابن الهمام رحمه الله: «يعني أن وصف النفاق يتسبب عن التخلف، لا إخبار أن الواقع أن التخلف لا يقع إلا من منافق، فإن الإنسان قد يتخلف كسلاً مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق، وحديث ابن مسعود ﷺ إنما يفيد أن الواقع إذ ذاك أن لا يقع التخلف إلا من منافق».

قال النووي: «هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين همَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين». كذا في المرقاة.

قوله: (أو مريض) الخ: أي: كامل في مرضه، لا يمكن التوصل إلى المسجد بحيلة.

قوله: (إن كان المريض) الخ: إن مخففة من الثقيلة.

قوله: (ليمشي بين رجلين) الخ: أي: يتوكأ عليهما، لشدة ما به من قوة المرض وضعف البدن.

قوله: (سنن الهدى) الخ: أي: طرائق الهدى والصواب.

---

(١) قوله: «عبد الله» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن، رقم (٨٥٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٠) وأحمد في مسنده (١: ٤٥٥).

اللَّهَ غداً مُسلِماً فَلْيُحافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَ إِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَٰذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ

---

٢٥٧ ـ (٠٦٠) ـ **قوله: (وإنهن من سنن)** الخ: أي: الصلوات الخمس بالجماعة.

قوله: (كما يصلي هذا المتخلف) الخ: قال الطيبي: تحقير للمتخلف، وتبعيد من مظان الزلفى.

قوله: (لضللتم) الخ: وفي بعض الروايات: «لكفرتم». قال عياض: «تحذير من ترك إقامة الجماعة وتشديد في ترك السنن، وكان ذلك ضلالاً وكفراً، لأن تركها داع إلى التهاون بالشريعة، وترك الشريعة كفر». كذا في الإكمال. وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «اعلم أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم، من أن يجعل شيء من الطاعات رسماً فاشياً يؤدي على رؤس الخامل والنبيه. ويستوي فيه الحاضر والباد، ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يتركوها ولا أن يهملوها، لتصير مؤيداً لعبادة الله، والسنة تدعو إلى الحق، ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم إلى الحق، ولا شيء من الطاعات أتم شأناً، ولا أعظم برهاناً من الصلاة، فوجب إشاعتها فيما بينهم، والاجتماع لها، وموافقة الناس فيها.

وأيضاً فالملة تجمع ناساً علماء يقتدى بهم، وناساً يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة حثيثة، وناساً ضعفاء البنية لو لم يكلفوا أن يؤدوا على أعين الناس تهاونوا فيها، فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعاً أن يكلفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها، وراغبها من الزاهد فيها، ويقتدى بعالمها، ويعلم جاهلها، وتكون طاعة الله فيه كسبيكة تعرض على طائف الناس، ينكر منها المنكر، ويعرف منها المعروف، ويرى غشها وخالصها.

وأيضاً فلاجتماع المسلمين راغبين في الله، راجين راهبين منه، مسلمين وجوههم إليه: خاصية عجيبة في نزول البركات، وتدليّ الرحمة، كما بيّنا في الاستسقاء والحج.

وأيضاً فمراد الله من نصب هذه الأمة أن يكون كلمة الله هي العليا، وأن لا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم، وحاضرهم وباديهم، وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته، فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات، والترغيب فيها، وتغليظ النهي عن تركها، والإشاعة إشاعتان: إشاعة في الحي، وإشاعة في المدينة، والإشاعة في الحي يتيسّر في كل وقت صلاة، والإشاعة في المدينة لا يتيسر إلا غبّ طائفة من الزمان، كالأسبوع» اهـ.

فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً. وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً. وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

(٤٥) - باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

١٤٨٧ - (٢٥٨) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ(١). فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

وفي شرح البخاري للقسطلاني ناقلاً عن البرماوي: «المشروعية الجماعة حكمة ذكرها الشيخ قطب القسطلاني في مقاصد الصلاة، منها: قيام نظام الألفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد في المحال، ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران. ومنها: قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها. ومنها: أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة، فتعم بركة الكامل على الناقص، فتكمل صلاة الجميع.

قوله: (بكل خطوة) الخ: بفتح الخاء أو ضمها.

قوله: (يهادى بين الرجلين) الخ: بصيغة المجهول، أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما، وهو مراده بقوله في الرواية الأولى: «إن كان المريض ليمشي بين رجلين» وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

(٤٥) - باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٢٥٨ - (٦٥٥) - **قوله: (فقد عصى أبا القاسم)** الخ: فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة، إلا بعذر، وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

---

(١) قوله: «أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٦٨٤) و(٦٨٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٥٣٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٢٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، رقم (٧٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء، رقم (١٢٠٨) وأحمد في مسنده (٢: ٥٠٦ و٥٣٧).

١٤٨٨ - (٢٥٩) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجاً، بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(٤٦) - باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

١٤٨٩ - (٢٦٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[1] الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ. فَقَعَدَ وَحْدَهُ. فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**».

١٤٩٠ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٤٩١ - (٢٦١) **وحدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ

---

(٤٦) - باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٢٦٠ - (٦٥٦) - **قوله: (فكأنما قام نصف الليل)** الخ: أي: النصف الأول، يعني كإحيائه بالصلاة والذكر.

قوله: (فكأنما صلى الليل كله) الخ: أي: بانضمامه ذلك النصف، فكأنه أحيى نصف الليل الأخير، أو يكون إشارة إلى أن قيام الصبح أفضل من قيام صلاة العشاء، فإنه أشق وأصعب على النفس، وأشد على الشيطان، فإن ترك النوم بعد الدخول فيه أشق من إرادة الدخول فيه، إذ الكسل يستولي في الأول أكثر، فتكون مجاهدته على الشيطان أكبر.

---

(١) قوله: «عثمان بن عفان» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم (٢٢١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات، رقم (١٢٢٧) وأحمد في مسنده (١: ٥٨ و٦٨).

مُفَضَّلٍ)، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**».

١٤٩٢ ـ (٢٦٢) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى**

---

٢٦١ ـ (٦٥٧) ـ **قوله: (سمعت جندب بن عبد الله)** وفي الرواية الأخرى: «جندب بن سفيان» وهو جندب بن عبد الله بن سفيان، ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده.

قوله: (فهو في ذمة الله) الخ: أي: في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد.

قوله: (فلا يطلبنكم الله) الخ: أي: لا يؤاخذكم من باب «لا أرينك» المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم.

قوله: (من ذمته) الخ: «من» بمعنى «لأجل» والضمير في «ذمته» إما لله، وإما لمن، والمضاف محذوف، أي لأجل ترك ذمته، أو بيانية والجار والمجرور حال من «شيء» وفي المصابيح: «بشيء من ذمته» قيل: أي: ينقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان، أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم به. كذا في المرقاة.

قوله: (بشيء) الخ: أي: يسير.

قوله: (فيدركه) الخ: أي: فإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه، إذ لا يفوت منه هارب.

قوله: (فيكبه في نار جهنم) الخ: والمعنى: لا تتعرضوا له بشيء، ولو يسيراً، فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم في النار.

قال الطيبي: وإنما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل، ومئنة إيمانه، أي علامته، ومن كان خالصاً كان في ذمة الله.

٢٦٢ ـ (...) ـ **قوله: (جندبا القسري)** الخ: بفتح القاف وإسكان السين المهملة، وقد توقف بعضهم في صحة قولهم: القسري، لأن جندبا ليس من بني قسر، إنما هو بجلي علقي،

---

(١) قوله: «جندب بن عبد الله» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم (٢٢٢) وأحمد في مسنده (٤: ٣١٢ و٣١٣).

صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ. ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

١٤٩٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(٤٧) - باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

١٤٩٤ - (٢٦٣) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ[١] حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي. وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي. وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ. فَأُصَلِّيَ لَهُمْ. وَدِدْتُ أَنَّكَ

وعلقة بطن من بجيلة، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء، وقسر هو أخو علقة، قال القاضي عياض: لعل لجندب حلفاً في بني قسر، أو سكناً أو جواراً، فنسب إليهم لذلك، أو لعل بني علقة ينسبون إلى عمهم قسر، كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم. قاله النووي.

(٤٧) - باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر

٢٦٣ - (...) - **قوله**: **(أن عتبان بن مالك)** الخ: أي: الخزرجي السالمي، من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، وهو بكسر العين، ويجوز ضمها.

قوله: **(أنه أتى رسول الله)** الخ: وفي الإيمان من طريق ثابت أنه بعث إلى النبي ﷺ يطلب منه ذلك، وقد مرّ وجه الجمع بينهما هناك.

قوله: **(إني قد أنكرت بصري)** الخ: أراد به ضعف بصره أو عماه.

قوله: **(وأنا أصلي لقومي)** الخ: أي: لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمهم، وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد. وفي الدر المختار: «أنه يكره تنزيهاً إمامة الأعمى إلا أن يكون أعلم القوم، فهو أولى».

قوله: **(فأصلي لهم)** الخ: بالنصب عطفاً على «آتي».

---

(١) قوله: «محمود بن الربيع» قد مرّ تخريج هذا الحديث في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم (١٥٨) وقد أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٤٤) و(٥: ٤٤٩ و٤٥٠).

يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ

قوله: «وددت» بكسر الدال الأولى، أي تمنيت، وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي، والواو في المصدر، والمشهور في المصدر: الضم، وحكى فيه أيضاً الفتح، فهو مثلث.

قوله: (**فتصلي في مصلى**) الخ: بسكون الياء، ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني.

قوله: (**أتخذه مصلى**) الخ: قال النووي: «فيه التبرك بالصالحين وآثارهم، والصلاة في المواضع التي صلوا بها، وطلب التبريك منهم» اهـ.

وتتبع ابن عمر آثار النبي ﷺ، وصلاته في مواضع صلاته ﷺ موجود في باب المساجد بين مكة والمدينة من صحيح البخاري، وقد تقدم منا في بعض أحاديث الإسراء أنه أمر جبريل نبينا ﷺ بأن ينزل ويصلي في يثرب، وإليها المهاجرة، وطور سيناء حيث كلم الله موسى تكليماً، ومدين مسكن شعيب، ومورد موسى، وبيت اللحم مولد المسيح، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، فهذه النصوص كلها تدل على مشروعية التبرك بآثار الصالحين ومواضع صلواتهم إذا خلا من غلو الغالين وتعمق المتعمقين.

وقد تكلمنا مع السلطان عبد العزيز بن الفيصل من آل سعود ومع أكبر علماء النجود وأشهرهم عبد الله بن بليهد في هذه المسألة (أي في سنة أربع وأربعين وثلثمائة بعد الألف حين نزلنا مكة، وكنا من مندوبي جمعية العلماء الهندية في مؤتمر العالم الإسلامي) وعرضنا عليهم هذه الآثار التي تدل على نفي قولهم بكون التبرك بالأمكنة والمواضع بدعة أو غير مشروع، فلم يأتوا بجواب شاف سوى المعارضة بقصة قطع الشجرة التي رواها ابن سعد في الطبقات من طريق نافع، عن عمر، وهو مع كونه منقطعاً ـ لأن نافعاً لم يدرك عمر، كما في التهذيب ـ ليس من المرفوع، بل هو اجتهاد من عمر ﷺ، وفعله لمصلحة رآها مرجحة في ذلك الوقت، فليس هو من بيان المسألة في شيء، بل هو من قبيل سد ذرائع الشرك وحسم مادته. والله أعلم.

قوله: (**قال عتبان: فغدا رسول الله**) الخ: أعاد محمود بن الربيع اسم شيخه عتبان اهتماماً بذلك، لطول الحديث.

قوله: (**فغدا رسول الله**) الخ: وللطبراني من طريق أبي أويس: أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه وقع يوم السبت.

قوله: (**وأبو بكر الصديق**) الخ: وفي بعض الروايات: «أبو بكر وعمر» وفي بعضها: «وما شاء الله من أصحابه» وفي بعضها: «في نفر من أصحابه» فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة، فدخلوا معه.

النَّهَارُ. فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَذِنْتُ لَهُ. فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ. فَقُمْنَا وَرَاءَهُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: ....

قوله: (فلم يجلس حتى دخل) الخ: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: «حتى دخل» وزعم بعضهم أن صوابه: حين دخل، و«حتى دخل» غلط.

قال عياض: «وليس كذلك، بل المعنى: فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه، وفي رواية يعقوب عند البخاري، وكذا عند الطيالسي: «فلما دخل لم يجلس حتى قال: أين تحب. . .» وكذا للإسماعيلي من وجه آخر، وهي أبين في المراد، لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته، بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة، حيث جلس فأكل، ثم صلى، لأنه هناك دعي إلى الطعام فبدأ به، وهنا دعي إلى الصلاة فبدأ بها». كذا في الفتح.

قوله: (فأشرت إلى ناحية) الخ: فيه التزام الصلاة، بموضع معين. والنهي عن استيطان الرجل مكاناً إنما هو في المسجد العام إذا استلزم رياء أو نحوه.

قوله: (فقمنا وراءه) الخ: قال النووي: «فيه جواز صلاة النفل جماعة، وفي الدر المختار: «ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان، أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي».

قال ابن عابدين: «أشار إلى ما قالوا: من أن المراد من قول القدوري في مختصره: «لا يجوز» الكراهة، لا عدم أصل الجواز، لكن في الخلاصة عن القدوري أنه لا يكره، وأيده في الحلية بما أخرجه الطحاوي عن المسور بن مخرمة، قال: «دفنّا أبا بكر رضي الله عنه ليلاً، فقال عمر رضي الله عنه: إني لم أوتر، فقام وصفنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. ثم قال: ويمكن أن يقال: الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة، ثم إن كان ذلك أحياناً كما فعل عمر كان مباحاً غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة، لأنه خلاف المتوارث، وعليه يحمل ما ذكر القدوري في مختصره، وما ذكره في غير مختصره يحمل على الأول، والله أعلم» اهـ.

قلت: ويؤيده أيضاً ما في البدائع من قوله: «إن الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان» اهـ.

فإن نفي السنية لا يستلزم الكراهة، نعم! إن كان مع المواظبة كان بدعة، فيكره.

وفي حاشية البحر للخير الرملي: «علل الكراهة في الضياء والنهاية بأن الوتر نفل من وجه، حتى وجبت القراءة في جميعها، وتؤدى بغير أذان وإقامة، والنفل بالجماعة غير مستحب، لأنه لم تفعله الصحابة في غير رمضان» اهـ. وهو كالصريح في أنها كراهة تنزيه تأمل. اهـ والمراد

وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ. قَالَ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ....

بالتداعي هو أن يدعو بعضهم بعضاً كما في المغرب، وفسره الوافي بالكثرة، وهو لازم معناه.

أما حد الكثرة فقال ابن عابدين: «أما اقتداء واحد بواحد، أو اثنين بواحد: فلا يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف، بقي لو اقتدى به واحد أو اثنان ثم جاءت جماعة اقتدوا به. قال الرحمتي: ينبغي أن تكون الكراهة على المتأخرين» اهـ.

قلت: وهذا كله لو كان الكل متنفلين، أما لو اقتدى متنفلون بمفترض: فلا كراهة. كذا حققه أصحابنا الحنفية.

قال في الفتح: وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون مشتهراً ويجمع له الناس: فلا، وهذبناه على قاعدته في سدّ الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان، لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم.

قوله: (وحبسناه) الخ: أي: معناه من الرجوع.

قوله: (على خزير) الخ: وفي بعض الروايات: «على خزيرة» بخاء معجمة مفتوحة، بعدها زاى مكسورة، ثم ياء تحتانية، ثم راء، ثم هاء، نوع من الأطعمة. قال ابن قتيبة: «تصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يصبّ عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهي عصيدة»، وكذا ذكر يعقوب وزاد: «من لحم بات ليلة» قال: وقيل: هي حساء من دقيق فيه دسم. وحكي في الجمهرة نحوه، وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة. قال عياض: المراد بالنخالة دقيق لم يُغَرْبَل.

قلت: ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم: «على جشيشة» بجيم ومعجمتين، قال أهل اللغة: هي أن تطحن الحنطة قليلاً، ثم يلقى فيها شحم أو غيره، وفي المطالع: أنها رويت في الصحيحين بحاء وراءين مهملات، وحكى البخاري في الأطعمة عن النضر أيضاً أنها ـ أي التي بمهملات ـ تصنع من اللبن.

قوله: (فثاب إليه): هو بالثاء المثلثة، وآخره باء موحدة، أي اجتمعوا.

قوله: (رجال من أهل الدار) الخ: أي: المحلة، لقوله: «خير دور الأنصار دار بني النجار» أي محلتهم، والمراد أهلها.

وفيه: اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم، ليستفيدوا منه، ويتبركوا به.

قوله: (أين مالك بن الدخشن) الخ: هذا تقدم ضبطه، والاختلاف فيه، وشرح حديثه،

ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ. أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟**» قَالَ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

وسائر ما يتعلق بحديث الباب في باب قصة عتبان من كتاب الإيمان، فليراجع.

قوله: (**ذلك منافق**) الخ: فيه التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يعد ذلك غيبة محرمة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل. وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق، بل يعذر بالتأويل.

قوله: (**قد قال: لا إله إلا الله**) الخ: قال الكرماني: هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها.

قوله: (**يريد بذلك وجه الله**) الخ: وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بإيمانه باطناً، وبراءته من النفاق.

قوله: (**فإنما نرى وجهه**) الخ: أي: توجهه، ولعل كان له عذر في ذلك، كما كان لحاطب بن أبي بلتعة، وهو أيضاً ممن شهد بدراً.

قوله: (**حرّم على النار من قال**) الخ: تقدم تأويله في كتاب الإيمان.

قوله: (**الحصين بن محمد الأنصاري**) الخ: بضم الحاء المهملة، وبالصاد المهملة المفتوحة، وهكذا ضبطه جميع الرواة إلا القابسي، فإنه ضبطه بالضاد المعجمة، وغلطوه في ذلك. وهو الحصين بن محمد الأنصاري المدني من ثقات التابعين.

وقال الكرماني: «فإن قلت: محمود كان عدلاً فلم سأل الزهري غيره؟ قلت: إما للتقوية، ولاطمئنان القلب، وإما لأنه عرف أنه نقله مرسلاً، وإما لأنه تحمله حال الصبا، واختلف في قبول المتحمل زمن الصبا».

قوله: (**من سراتهم**) الخ: أي: الحصين بن محمد من سراة بين سالم. والسراة ـ بفتح السين ـ جمع سَرِيّ، قال أبو عبيدة: وهو المرتفع القدر.

قوله: (**فصدقه بذلك**) الخ: أي: بالحديث المذكور، وهذا يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضاً من عتبان، ويحتمل أن يكون حمله من صحابي آخر، وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث. كذا في عمدة القاري.

١٤٩٥ ـ (٢٦٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخَيْشِنِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ نَفَراً، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا قُلْتَ. قَالَ: فَحَلَفْتُ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ. أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ. فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا. فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَغْتَرَّ فَلا يَغْتَرَّ.

---

٢٦٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (فيهم أبو أيوب)** الخ: هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، وتوفي في غزوة الروم في خلافة معاوية رضي الله عنه، ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره، فدفن إلى جانب جدار القسطنطنية[1].

قوله: (ما أظن رسول الله ﷺ قال) الخ: أنكر أبو أيوب رضي الله عنه على محمود بن الربيع لما غلب على ظنه من نفي القول المذكور، وأما الباعث له على ذلك فقيل: إنه استشكل قوله: «إن الله قد حرّم النار على من قال: لا إله إلا الله» لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة، منها أحاديث الشفاعة، لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان: أنس بن مالك، كما أخرجه مسلم عن طريقه، وهو متابع قوي جداً، وكأن الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة. كذا في الفتح.

وقد تقدم الكلام على إنكار أبي أيوب هذا الحديث ونظائره في مقدمة هذا الشرح مبسوطاً شافياً، ولله الحمد.

قوله: (قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك) الخ: قد تقدم الإشكال في هذا القول وحلّه في باب قصة عتبان من كتاب الإيمان، فليراجع.

---

(١) قوله: «القسطنطنية» كذا وقع ههنا بتقديم النون على الياء المثناة من تحت، والصواب ـ كما في معجم البلدان ـ «القُسْطُنْطِينية» بزيادة الياء بيي الطاء الثانية والنون الثانية، ويقال: «القسطنطينة» بحذف الياء الأخيرة.

١٤٩٦ ـ (٢٦٥) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ: إِنِّي لأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

(٤٨) ـ باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

١٤٩٧ ـ (٢٦٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ ....

---

٢٦٥ ـ (...) ـ **قوله: (مجّة مجّها رسول الله)** الخ: قال عياض: مجّه ﷺ في وجه محمود فيه جواز مباسطته وتأنيسه للصغار وبرّ آبائهم، كما مازح ﷺ أبا عمير، وما كان عليه ﷺ من حسن العشرة، ولعله أراد ﷺ أن يحفظ محمود النازلة فينقلها كما وقع، فيحصل له فضل نقل حديث رسول الله ﷺ وصحة الصحبة، قيل: وكان حينئذ ابن أربع سنين، وقيل: ابن خمس، وبحديث محمود هذا احتجوا على جواز اسماع الصغير إذا عقل، وجعل بعضهم هذا السن حداً في صحة سماعهم، وليس كذلك، بل حتى يعقل كما عقل محمود مجه ﷺ.

وقد تقدم تحقيق هذه المسألة في مقدمة هذا الشرح فليراجع. وقد تقدم تحقيق معنى المج في الأبواب السالفة، وهو طرح الماء من الفم بالتزريق.

(٤٨) ـ باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٢٦٦ ـ (٦٥٨) ـ **قوله: (أن جدته مليكة)** الخ: هي بضم الميم، تصغير ملكة، والضمير في

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخره البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠) وفي كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، رقم (٧٢٧) وباب وضوء الصبيان، رقم (٨٦٠) وباب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧١) وباب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٤) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٤) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، رقم (٨٠٢) وباب إذا كانوا رجلين وامرأتين، رقم (٨٠٣) و(٨٠٤) وباب موقف الإمام إذا كان معه صبي، رقم (٨٠٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم (٦١٢) وباب الصلاة على الحصير، رقم (٦٥٨) والترمذي في جامعه، في =

دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**» قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ. فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ. ....

جدته يعود على إسحاق، جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض، وصححه النووي، وجزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه، وكلام عبد الغني في العمدة، وهو ظاهر السياق، ولكل من القولين مؤيدات ذكرها الحافظ في الفتح.

قوله: (دعت رسول الله ﷺ) الخ: في هذا الحديث من الفوائد: إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً، ولو كان الداعي امرأة، لكن حيث تؤمن الفتنة.

قوله: (فأصلي لكم) الخ: فيه جواز النافلة جماعة (وقد مرّ تحقيقه في الباب الذي قبله) وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم، فقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد، فأراد أن تشاهدها وتتعلمها، وتُعلمها غيرها.

قوله: (فقمت إلى حصير لنا) الخ: فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض، وهذا مجمع عليه، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف: هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض.

قوله: (اسودّ من طول ما لبس) الخ: كناية عن كثرة الاستعمال، وأصل هذه المادة ـ أي اللبس ـ يدل على مخالطة ومداخلة، وليس ههنا لبس من: لبست الثوب، وإنما هو من قولهم: لبست امرأة، أي تمتعت بها زماناً، فحينئذ يكون معناه: قد اسودّ من كثرة تمتع به طول الزمان، ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم: وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير، وقصد هذا القائل الغمز فيما قال أبو حنيفة رحمه الله من جواز افتراش الحرير وتوسده، ولكن الذي يدرك دقائق المعاني ومدارك الألفاظ العربية يعرف ذلك، ويقر بأن أبا حنيفة لا يذهب إلى شيء سدى، هكذا قال العيني رحمه الله في شرح البخاري.

قوله: (فنضحته بماء) الخ: يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير، أو لتنظيفه، أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره، لأن الأصل الطهارة.

قوله: (واليتيم وراءه) الخ: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

= كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، رقم (٢٣٤) وأحمد في مسنده (٣: ١٣١ و١٤٩ و١٦٤ و١٩٣ و١٩٤ و٢١٧).

وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

١٤٩٨ - (٢٦٧) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ. كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ. ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

١٤٩٩ - (٢٦٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ[2]؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا. وَمَا هُوَ إِلا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرامٍ

قوله: (والعجوز من ورائنا) الخ: هي مليكة المذكورة أولاً. وفي أحاديث الباب دليل لما قاله أصحابنا من أنه يقف الواحد - ولو صبياً - محاذياً ليمين إمامه، أما الواحدة فتتأخر، والزائد يقف خلفه، فلو توسط اثنين كره تنزيهاً، وتحريماً لو أكثر (من الدر المختار).

وأما ما روي عن ابن مسعود من توسطه بين علقمة والأسود، وفيه ذكر التطبيق أيضاً، فالجواب: إما بأنه فعله لضيق المكان، كما نقله الطحاوي عن ابن سيرين رحمه الله أو ما قال الحازمي بأنه منسوخ، لأنه إنما نعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذه من جملتها، ولما قدم ﷺ المدينة تركه بدليل حديث جابر فإنه شهد المشاهد التي بعد بدر، اهـ.

قال ابن الهمام: «وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله، وليس ببعيد إذ لم يكن دأبه عليه السلام إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا في الندرة، كهذه القصة (أي قصة جابر وجبار بن صخر المذكورة في المشكاة) وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة، فلم يطلع عبد الله على خلاف مع علمه». كذا في المرقاة.

قوله: (ثم انصرف) الخ: أي: إلى بيته، أو من الصلاة.

٢٦٨ - (٦٦٠) - **قوله: (وأمّ حرام)** الخ: بالراء المهملة.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم (٦٢٠٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط، رقم (٣٣٣) وأحمد في مسنده (٣: ٢١٢ و٢٧٠).

(٢) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، رقم (١٩٨٢) وفي كتاب الدعوات، باب قول الله تبارك وتعالى: «وصل عليهم» رقم (٦٣٣٤) وباب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، رقم (٦٣٤٤) وباب الدعاء بكثرة المال والولد مع =

خَالَتِي. فَقَالَ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ**» - فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ - فَصَلَّى بِنَا. فَقَال رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنساً مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**».

١٥٠٠ - (٢٦٩) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

١٥٠١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

١٥٠٢ - (٢٧٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. كِلاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ. قَال: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ[1]. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ.

١٥٠٣ - (٢٧١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو

قوله: (في غير وقت صلاة) الخ: يعني في غير وقت فريضة.

قوله: (ثم دعا لنا أهل البيت) الخ: فيه: ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من استجابة دعائه لأنس في تكثير ماله وولده، وفيه: طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما.

٢٧٠ - (٥١٣) - **قوله: (كان يصلي على خمرة)** الخ: هذا الحديث تقدم شرحه في أواخر كتاب الطهارة.

= البركة، رقم (٦٣٧٨) وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، رقم (٦٣٨٠) وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل أيضاً في باب من فضائل أنس رضي الله عنه، والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب مناقب لأنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (٣٨٢٩) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٨ و١٩٣ و١٩٤ و٢٤٨) و(٦: ٤٣).

(١) قوله: «عن ميمونة زوج النبي ﷺ» قد مر هذا الحديث وتخريجه في كتاب الصلاة، باب سترة المصلى، تحت رقم (١١٥٣) فارجع إليه.

مُعَاوِيَةَ. ح وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[1]؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

(٤٩) ـ باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

١٥٠٤ ـ (٢٧٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَال أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ** ....

---

(٤٩) ـ باب: فضل الصلاة المكتوبة في جماعة، وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا إلى المساجد، وفضل المشي إليها

٢٧٢ ـ (٦٤٩) ـ **قوله**: **(تزيد)** الخ: استدل بها على تساوي الجماعات في الفضل، سواء كثرت الجماعة أم قلّت، لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة، فيدخل فيه كل جماعة، كذا قال بعض المالكية.

وقوله بما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «إذا صلى الرجل مع

---

(١) قوله: «أبو سعيد الخدري» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الحصير، رقم (٣٣٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٠٢٩) وأحمد في مسنده (٣: ٥٢ و٥٩).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٧٦) وفي كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم (٤٤٥) وباب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧) وفي كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧) وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم (٦٥٩) وفي كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١١٩) وفي كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في السمجد، رقم (٤٦٩ ـ ٤٧١) وباب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٥٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل، رقم (٣٣٠) وباب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه، رقم (٦٠٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، رقم (٢٨١) وفي كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٧٤) وباب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، رقم (٧٩٩) والدارمي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (١٤١٤) وأحمد في مسنده (٢: ٢٥٢ و٣١٢).

عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذٰلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ

الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمساً وعشرين» انتهى وهو مسلم في أصل الحصول، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر، لاسيما مع وجود النص المصرح به، وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبّ إلى الله» وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم ـ وهو بفتح القاف والموحدة، وبعد الألف مثلثة، وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانية، بوزن أحمر ـ كذا في الفتح.

قوله: (على صلاته في بيته) الخ: مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى، قاله ابن دقيق العيد. قال: «والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً، قال: وبهذا يرتفع الإشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق» انتهى.

ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره: التسوية المذكورة إذا لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد، وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام، مع تقرير الفضل في غيره.

وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته، قال: حسن جميل، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته، قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه، قال: خمس وعشرون» انتهى. وأخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة، وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل، قال: «وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه ـ أي الجمعة ـ بخمسمائة» وسنده ضعيف. كذا في الفتح.

قوله: (بضعاً وعشرين درجة) الخ: تقدم تحقيقه في باب فضل صلاة الجماعة، فراجع.

والبضع بكسر الباء وفتحها، وهو من الثلاثة إلى العشرة، هذا هو الصحيح، والمراد به هنا: خمس وعشرون، أو سبع وعشرون، كما جاء مبيناً في الروايات السابقة.

قوله: (وذلك أن أحدهم) الخ: ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور، إذ

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ. لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ. لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ. وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ. مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

١٥٠٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

١٥٠٦ ـ (٢٧٣) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ**

التقدير: وذلك لأنه. . . ، فكأنه يقول: التضعيف المذكور سببه كيت وكيت، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً، أو ليس مقصوداً لذاته، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، فالأخذ بها متوجه، والروايات المطلقة لا تنافيها، بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، وكذا روي عن أحمد في فرض العين، ووجهوه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه، فيختص به المسجد، ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار.

قوله: (لا ينهزه إلا الصلاة) الخ: هو بفتح أوله وفتح الهاء، وبالزاي، أي: لا تنهضه وتقيمه، وهو بمعنى قوله بعده: «لا يريد إلا الصلاة».

قوله: (فلم يخط) الخ: بفتح أوله وضم الطاء.

قوله: (خطوة) الخ: بضم أوله، ويجوز الفتح، قال الجوهري: الخطوة بالضم: ما بين القدمين، وبالفتح: المرة الواحدة. وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح. وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم، والله أعلم.

قوله: (ما دام في مجلسه الذي) الخ: كأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك.

٢٧٨ ـ (٦٦٣) ـ **قوله: (أنا عبثر)** الخ: بالباء الموحدة، ثم المثلثة المفتوحة.

قوله: (وحدثني محمد بن بكار بن الريان) الخ: الريان بالراء والمثناة تحت، المشددة.

مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ».

١٥٠٧ - (٢٧٤) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ، يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، وَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ**». قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرِطُ.

١٥٠٨ - (٢٧٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ**».

١٥٠٩ - (٢٧٦) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فِي صَلاةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**».

١٥١٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

١٥١١ - (٢٧٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «**حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ**».

١٥١٢ - (٢٧٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي

قوله: (أو يضرط) الخ: بكسر الراء.

قوله: (من الذي يصليها ثم ينام) الخ: أي: سواء صلى وحده، أو في جماعة، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت، كما تقدم.

---

(١) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١).

عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ. وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذٰلِكَ كُلَّهُ»**.

١٥١٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.

١٥١٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَىٰ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ. فَكَانَ لا تُخْطِئُهُ الصَّلاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ. قَالَ: أَمَ وَاللَّهِ، مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً. حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَاهُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»**.

١٥١٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قوله: (قد جمع الله لك ذلك كله) الخ: فيه إثبات الثواب في الخُطا في الرجوع من الصلاة، كما يثبت في الذهاب.

(. . .) ـ **قوله: (أن بيتي مُطَنَّب)** الخ: بفتح النون، أي: ما أحبّ أنه مشدود بالأطناب ـ وهي الحبال ـ إلى بيت النبي ﷺ، بل أحبّ أن يكون بعيداً منه لتكثير ثوابي وخُطاي إليه.

قوله: (فحملت به حملاً) الخ: هو بكسر الحاء، قال القاضي: معناه أنه عظم عليّ وثقل، واستعظمته لبشاعة لفظه، وهمّني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر.

قوله: (في أثره الأجر) الخ: أي: في ممشاه.

---

(١) قوله: «عن أبي بن كعب» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٥٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، رقم (٧٨٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل الخطا إلى المساجد، رقم (١٢٨٨) وأحمد في مسنده (٥ : ١٣٣).

١٥١٦ - (٢٧٩) **وحدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[(١)] قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً**».

١٥١٧ - (٢٨٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٢)]؛ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ. فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ**» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ. تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ. تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**».

١٥١٨ - (٢٨١) **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَساً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ. تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

---

٢٧٩ - (٦٦٤) - **قوله**: **(فنهانا رسول الله ﷺ)** الخ: زاد البخاري: «فكره النبي ﷺ أن يعروا المدينة» قال الحافظ: «ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد».

٢٨٠ - (٦٦٥) - **قوله**: **(فأراد بنو سلمة)** الخ: بكسر اللام، وهو بطن كبيرة من الأنصار، ثم من الخزرج.

قوله: **(دياركم)** الخ: أي: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد.

قوله: **(تكتب آثاركم)** الخ: يروى بالجزم على الجواب، ويجوز الرفع على الاستئناف.

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٣٦).

(٢) قوله: «عن جابر بن عبد الله» لم أجد هذا الحديث عن أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي وأحمد، سوى مسلم رحمه الله تعالى.

(٥١) - باب: المشي إلى الصلاة تُمْحَى به الخطايا وتُرْفَعُ به الدرجات

١٥١٩ - (٢٨٢) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً**».

١٥٢٠ - (٢٨٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: لا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «**فَذَٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**».

---

(٥١) - باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وتُرفعُ به الدرجات

٢٨٢ - (٦٧٧) - **قوله**: **(أرأيتم)** الخ: استفهام تقرير، متعلق بالاستخبار، أي: «أخبروني: هل يبقى...».

قوله: **(لو أن نهراً)** الخ: النهر: بفتح الهاء وسكونها، ما بين جنبي الوادي، سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه.

قوله: **(من درنه)** الخ: الدرن: الوسخ.

قوله: **(فذلك مثل الصلوات الخمس)** الخ: الفاء جواب شيء محذوف، أي إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات... الخ. وفائدة التمثيل: التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه بمعناه النسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الفضل في إتيان المساجد، رقم (٧٠٦) وأحمد في مسنده (٢: ٢٨٣ و٣١٩ و٤٧٨).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، رقم (٥٢٨) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، رقم (٤٦٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس، رقم (٢٨٦٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات، رقم (١١٨٧) وأحمد في مسنده (٢: ٣٧٩ و٤٢٦ و٤٤١).

١٥٢١ ـ (٢٨٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

قال الطيبي: «في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب، لأنهم لم يقتصروا في الجواب على: «لا» بل أعادوا اللفظ تأكيداً».

وقال ابن العربي: «وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب، حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطه» انتهى.

وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة.

قال القرطبي «ظاهر الحديث: أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمسُ كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» فعلى هذا المقيد يحمل على ما أطلق في غيره».

وقال السندي: «فإن قلت: كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء: إن الخطايا الممحوة بالصلوات هي الصغائر، مع أن الغسل خمس مرات لا يبقي من الدرن شيئاً أصلاً؟

قلت: ـ والله أعلم ـ كأنه مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط، بخلاف الكبائر، فإن لها تأثيراً في درن الباطن، كما يفيده بعض الأحاديث: «أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء. . .» ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن، فكذلك الصلوات تكفر الصغائر فقط.

فإن قلت: من أي التشبيه هذا التشبيه؟

قلت: هو من تشبيه الهيأة بالهيأة، ولا حاجة فيه إلى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء، فلا يقال: في أي شيء يعتبر ـ مثلاً ـ النهر في جانب الصلاة؟ فافهم».

فائدة:

قال ابن بزيزة في شرح الأحكام: «يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس» انتهى.

وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني: «بأن السؤال غير وارد، لأن مراد الله أن تجتنبوا ـ أي في جميع العمر ـ ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها ـ أي في يومها ـ إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث» انتهى.

عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[1]، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**».

قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟.

١٥٢٢ ـ (٢٨٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ**».

قال الحافظ: «وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر، لأن تركها من الكبائر، فوقف التكفير على فعلها، والله أعلم» اهـ. وقد تقدم ما يتعلق بهذه الآية في أبواب الطهارة، فراجعها.

٢٨٤ ـ (٦٦٨) ـ **قوله: (نهر جار غمر)** الخ: الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم، وهو الكثير.

قوله: (على باب أحدكم) الخ: إشارة إلى سهولته وقرب تناوله.

٢٨٥ ـ (٦٦٩) ـ **قوله: (من غدا إلى المسجد)** الخ: الأصل في الغدو: المضي من بكرة النهار، والرواح: بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً.

قوله: (أعدّ الله) الخ: أي: هيأ.

قوله: (نُزلاً) الخ: النزل بضم النون والزاى، المكان الذي يهيأ للنزول فيه، وبسكون الزاى ما يهيأ للقادم من الضيافة، وهو ههنا محتمل المعنيين.

قوله: (كلما غدا أو راح) الخ: أي: بكل غدوة وروحة، وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات، رقم (١١٨٦) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٦) و(٣: ٣٠٥ و٣١٧ و٣٥٧).

(٢) قول «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد وراح، رقم (٦٦٢) وأحمد في مسنده (٢: ٥٠٨ و٥٠٩).

(٥٢) ـ باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد

١٥٢٣ ـ (٢٨٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيراً. كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ. فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَيَضْحكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.

١٥٢٤ ـ (٢٨٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ. كِلاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً.

١٥٢٥ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ.

---

(٥٢) ـ باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

٢٨٦ ـ (٦٧٠) ـ **قوله**: **(تطلع الشمس)** الخ: ومن المستحب لزوم صلاة الصبح والإقبال على الذكر، كذا في الإكمال.

قوله: **(فيأخذون في أمر الجاهلية)** الخ: قد يراد بأيام الجاهلية ما كان بين المولد النبوي والمبعث، ويطلق غالباً على ما قبل البعثة، وتحدثهم في ذلك يدل على الكلام في تواريخ الأمم السالفة.

قوله: **(فيضحكون ويتبسم)** الخ: قال أهل اللغة: التبسم مبادىء الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت، وكان بحيث يسمع من بعد: فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك، وهي الثنايا والأنياب وما يليها، وتسمى النواجذ.

٢٨٧ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(حسناً)** الخ: هو بفتح السين، وبالتنوين، أي طلوعاً حسناً، أي مرتفعة، وعند بعضهم: «حيناً» أي يبقى طلوعها، وهو بمعنى الأول.

---

(١) قوله: «لجابر بن سمرة» الحديث أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الفضائل، باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته، والنسائي في سننه، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، رقم (١٣٥٨) و(١٣٥٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٤) وفي كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس متربعاً، رقم(٤٨٥٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٥) وأحمد في مسنده (٥: ٨٦ و٨٨ و٩١ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٧).

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولا: حَسَناً.

١٥٢٦ ـ (٢٨٨) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ـ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ ـ وَفِي حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا**».

(٥٣) ـ باب: من أحق بالإمامة

١٥٢٧ ـ (٢٨٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[2]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ**. ....

---

٢٨٨ ـ (٦٧١) ـ **قوله: (أحبّ البلاد إلى الله)** الخ: أي: أحب أجزاء البلاد، أو المراد بالبلاد البقاع تجوزاً. قاله السندي رحمه الله.

قوله: (مساجدها) الخ: لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى.

قوله: (أسواقها) الخ: لأنها محل الغش، والخداع، والربا والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه، فالمساجد محل نزول الرحمة، والأسواق ضدها.

(٥٣) ـ باب: من أحق بالإمامة

٢٨٩ ـ (٦٧٢) ـ **قوله: (إذا كانوا ثلاثة)** الخ: قال علي القاري: أي واثنين، كما يفيده الخبر الآتي في الباب من حديث مالك بن الحويرث، أو المراد بقوله: فليؤمّهم» يقوم أمامهم، وهذا مخصوص بما إذا لم يكونوا أقل من اثنين، والله أعلم.

قوله: (فليؤمّهم أحدهم) الخ: إشارة إلى جواز إمامة المفضول.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي وأحمد سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، رقم (٧٨٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (١٢٥٧) وأحمد في مسنده (٣: ٢٤ و٣٤ و٣٦ و٤٨ و٥١ و٨٤).

وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

١٥٢٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٢٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. جَمِيعاً عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥٣٠ - (٢٩٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. كِلاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ

قوله: (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) الخ: فإن إمامته أفضل.

قال الطيبي: «كان أصحاب النبي ﷺ يسلمون كباراً - أي غالباً - فيتفقهون قبل أن يقرأوا، ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقهوا، فلم يكن فيهم قارىء إلا وهو فقيه» اهـ.

قال القاري رحمه الله: «فالعبرة بالفقه المتعلق بأمر الصلاة، فالأفقه بالمعاملات لم يكن أولى بالإمامة من الأقرء».

قال الحافظ: «لا يخفى أن محل تقديم الأقرء إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن، لكونهم أهل اللسان، فالأقرء منهم بل القاري كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم» اهـ.

٢٩٠ - (٦٧٣) - **قوله: (عن أوس بن ضمعج) الخ**: هو بفتح الضاد المعجمة، وإسكان الميم، وفتح العين.

---

(١) قوله: «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٧٨١) وباب اجتماع القوم وفيهم الوالي، رقم (٧٨٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة، رقم (٢٣٥) وابن ماجه في جامعه، في كتاب إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٨٠) وأحمد في مسنده (٤: ١١٨ و١٢١) و(٥: ٢٧٢).

أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بَالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ

قوله: (أقرؤهم لكتاب الله) الخ: قال الشوكاني: «فيه حجة لمن قال: يقدم في الإمامة الأقرء على الأفقه، وإليه ذهب الأحنف بن قيس، وابن سيرين، والثوري، وأبو حنيفة (لعله أبو يوسف، فإن المشهور عن أبي حنيفة خلافه) وأحمد، وبعض أصحابهما.

وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية: الأفقه مقدم على الأقرء. قال النووي: لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعات الصواب فيه إلا كامل الفقه. وأجابوا عن الحديث بأن الأقرء من الصحابة كان هو الأفقه» اهـ. كما نقلنا سابقاً في شرح قوله: «وأحقهم بالإمامة أقرأهم».

لكن قال النووي وابن سيد الناس: «إن قوله في الحديث: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» دليل على تقديم الأقرء مطلقاً، وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث، لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة، وقد جعل القارىء مقدماً على العالم بالسنة».

قال الشوكاني: «وأما ما قيل من أن الأكثر حفظاً للقرآن من الصحابة أكثر فقهاً: فهو ـ وإن صح باعتبار مطلق الفقه ـ لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة، لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً، وليس للقرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال، وهو مما يستوي في معرفته القارىء للقرآن وغيره» اهـ.

قال صاحب سبل السلام: «ولا يخفى أن قوله ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»: دليل على تقديم الأقرء مطلقاً، والأقرء على ما فسروه به من أنه هو الأفقه، كما قال ابن مسعود ﵁: «ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها، وأمرها، ونهيها» هو الأعلم بالسنة، فلو أريد به ذلك لكان القسمان واحداً».

وقال ابن الهمام ﵀: «إذا كان معنى الأقرء في الحديث: الأعلم، فيكون معناه حينئذ: يؤم القوم أعلمهم بالقرآن وأحكام الكتاب، فإن كانوا في القراءة والعلم بأحكام الكتاب سواء فأعلمهم بالسنة، وهذا يقتضي في رجلين: أحدهما متبحّر في مسائل الصلاة، والآخر متبحر في القراءة وسائر العلوم، ومنه: العلم بأحكام الكتاب أن يكون الثاني أولى بالتقديم، لكن المصرح في الفروع عكسه بعد إحسان القدر المسنون، وتعليلهم يفيده، حيث قالوا: العلم يحتاج إليه في سائر الأركان، والقراءة في ركن واحد، وأيضاً: بأن النص حينئذ يكون ساكتاً عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الأقرئية بعد إحسان القدر المسنون، ومن انفرد بالأقرئية عن العلم حيث لم يكتف في التقديم بالأعلم فقط على ذلك التقدير، بل من اجتمع فيه الأقرئية والأعلمية على أن الأعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ونحو ذلك من الفروع والشعب، مع أنه هو المعتبر في أولوية التقديم. قال: ولذا استدل جماعة لأبي حنيفة ومحمد في تقديم الأفقه على الأقرء بما رواه الحاكم: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء

....

فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وهو معلول بالحجاج بن أرطاة.

والحق أن عبارتهم فيه لا تفحش، لكن لا يقوى قوة حديث أبي يوسف، وأحسن ما يستدل به لهما حديث: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» وكان ثمه من هو أقرأ منه لا أعلم.

دليل الأول قوله ﷺ: «أقرأكم أبي بن كعب» ودليل الثاني قول أبي سعيد: «كان أبو بكر أعلمنا» وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فيكون المعول عليه» انتهى ملخصاً.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والذي تحصل عندي من مجموع الأدلة هو أنه لا بد للإمام من العلم بأحكام الصلاة الضرورية صحة وفساداً، وكونه مجتنباً من الفواحش الظاهرة، وحفظه للقرآن قدر الواجب، وتجويد قدر ما تفسد الصلاة بتركه، وقد ورد في حديث أبي أمامة عند الترمذي: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم. . .» فذكر منها: «إمام قوم وهم له كارهون».

قال ابن الملك: «أي: كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله»، وروى الترمذي من حديث ابن عمر: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة. . .» ذكر منها رجلاً أم قوماً وهم به راضون، أي لعلمه وصلاحه، وعلى هذا فينبغي أن يقدم من القوم خيارهم وعلماءهم، كما روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي: «إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم» ورواية الطبراني: «علماؤكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».

قال بعض المتكلمين: فلما كان ﷺ هو إمام الناس في الدنيا والآخرة والموصوف بهذه الصفات على الحقيقة، وكانت الإمامة خلافته: جعلها ﷺ بعده للأقرب شبهاً به في هذه الصفات، فكان ﷺ القرآن خلقه، وقال: «من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه» وكان من العلم وحسن الصورة والخلق وشرف النسب بما قد عُلم قبل.

وأيضاً اعتبرت هذه الصفات في الإمام بعده، لأن القلوب إلى المتصف بها أميل، وفيه أنس مع زيادة أن أهل الحسب أنزه عما يشين بهممهم، وأهل السنن ـ لتمام عقولهم ـ أبعد عما يشين، فمن جمع هذه الخصال صلح للإمامة الكبرى، فكيف بالصغرى» اهـ.

فإذا كان في القوم من هو جامع لوجوه الفضيلة وله فضل كلي واضح، وسيادة فائقة مسلمة عند كافتهم كان هو الأحقَّ بالإمامة بلا نزاع ولا امتراء.

قال علي القاري: «والظاهر أن النبي ﷺ إنما قدم أبا بكر لكونه جامعاً للقرآن والسنة، والسبق، والهجرة، والسن، والورع، وغير ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة، وبهذا صار أفضلهم، ولا ينافي أن يكون في المفضول مزية من وجه على الأفضل» اهـ.

سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، ....

وأما إذا كان في القوم رجال متقاربون في العلم والديانة، ومتساهمون في وجوه الأفضلية، بحيث تصير الإمامة مظنة للتجاذب والتنازع، ويحتاج إلى تجشم المرجحات: فيعمل على شاكلة حديث الباب، فيقدم الأقرء لكتاب الله، والمراد بالقراءة قراءته بفهم معانيه وأحكامه، كما كان دأب الصحابة وغيرهم من السلف ﷺ، فكان قرّاءهم علماءهم، وهم المرادون بلفظ «القراء» في قصة بئر معونة، وغزوة اليمامة، وقراءة الكتاب بمعانيه وأحكامه لا تكاد تحصل إلا بعلم ما روي عن رسول الله ﷺ، ومعرفة سننه، فإنه ﷺ هو المبين لما أنزل عليه من الكتاب، كما أن علم السنة لا يتم إلا بمعرفة مآخذه من القرآن، فكأن علم الكتاب وعلم السنة متساوقان، إلا أن السالكين سبل العلم منهم من يغلب عليه القرآن، فيشتغل به اشتغالاً متميزاً، كعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، من الصحابة ﷺ، ومنهم من يغلب عليه لون الحديث، فيكون أكبر همه اشتغاله واعتناؤه بمعرفة السنن، وتحقيق الآثار وفقهها، بحيث يصير الحديث هو فنّه، كأبي هريرة وابن عمر ﷺ، فإذا كان في القوم مثل هذين الرجلين فيقدم من غلب عليه علم الكتاب، فإن تقدم الكتاب على سائر الأدلة يقتضي تقديم المشتغل به على من هو مشتغل بغيره، تنويهاً بشأن كتاب الله، وترغيباً في تحصيل علومه، فإن الله يرفع به أقواماً ويضع به آخرين، وإن كانوا في علم الكتاب سواء فمن غلب عليه علم السنة، فإن كانوا فيه سواء فأقدمهم هجرة، وأقام الفقهاء اليوم الورع مقام الهجرة، لاشتماله على الهجرة المعنوية، أي هجران ما نهى الله عنه، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقرأهم للقرآن، أي الذي يكثر من تلاوة القرآن وحفظه، ويفوقهم في تحسينه وترتيله، ولعل هذا المعنى هو المراد بالأقرء للقرآن في حديث الحاكم من طريق حجاج بن أرطاة، وقد وقع في حديث الحاكم هذا اختصار، فحذف منه ذكر الأقرء لكتاب الله الذي بدأ به الآخرون وجوه التقديم في رواية الصحاح المعروفة، وحذف من رواية الصحاح هذا الأقرء الذي ذكر في رواية الحاكم، وأما تقديم الهجرة على العلم بالسنة وفقهها، كما في رواية الحاكم، فقد تعارضت فيه الروايات المعروفة المستفيضة ورواية الحاكم، فيقدم حديث الصحاح على غيره، والله أعلم.

قوله: (فأقدمهم هجرة) الخ: أي: انتقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح، فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر ممن هاجر بعده، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ...﴾ الآية [الحديد: ١٠].

وقال الطيبي: «الهجرة اليوم منقطعة، وفضيلتها موروثة، فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم» اهـ. وهو موضع بحث.

قال ابن الملك: «والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي الهجرة من المعاصي، فيكون الأورع أولى» اهـ.

فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً. وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ. وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ

قوله: (فأقدمهم سلماً) الخ: أي: إسلاماً وفي الرواية الأخرى: «سنّاً» وفي الرواية الأخرى: «فأكبرهم سنّاً» معناه إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة، ورجح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكبر سنه، قدم أنها فضيلة يرجح بها، قاله النووي رحمه الله.

قال في الدر المختار: «ثم الأورع، ثم الأسن، أي الأقدم إسلاماً».

قال ابن عابدين: «استنبطه صاحب البحر، وتبعه صاحب النهر من تعليل البدائع، بأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة. أقول: بل الظاهر أن المراد بالأسن الأكبر سناً، كما هو في بعض روايات الحديث: «فأكبرهم سناً وهو المفهوم من أكثر الكتب، فيكون الكلام في المسلم الأصلي، نعم! أخرج الجماعة إلا البخاري: «فأقدمهم إسلاماً» وعليه فيكون ذلك سبباً آخر للترجيح فيمن عرض إسلامه، فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم، أما لو كانا مسلمين من الأصل، أو أسلما معاً: يقدم الأكبر سناً، لما في الزيلعي من أن الأكبر سناً يكون أخشع قلباً عادة، وأعظم حرمة، ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر، فيكون في تقديمه تكثير الجماعة» اهـ.

قوله: (في سلطانه) الخ: أي: في مظهر سلطنته ومحل ولايته، أو فيما يملكه، أو في محل يكون في حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى: «في أهله» ورواية أبي داود: «في بيته ولا سلطانه» ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان.

وتحريره: أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتألفهم وتوادهم، فإذا أمّ الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربقة الطاعة، وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدّى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة، لاسيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بالإذن. قاله الطيبي رحمه الله.

قال النووي: «إن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرء، وأورع، وأفضل منه، وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء. قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطنته عامة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه».

قوله: (على تكرمته) بفتح التاء وكسر الراء، وهي الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به، كسجادته أو سريره.

إلا بِإِذْنِهِ». قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ ـ مَكَانَ سِلْماً ـ سِنّاً.

١٥٣١ ـ (٠٠٠) **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٣٢ ـ (٢٩١) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ. قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلا فِي سُلْطَانِهِ، وَلا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ، إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ. أَوْ بِإِذْنِهِ»**.

١٥٣٣ ـ (٢٩٢) **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[1]؛ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

قوله: (إلا بإذنه) قال ابن الملك: متعلق بجميع ما تقدم، وقد روى سعيد بن منصور حديث الباب، وفيه: «ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه».

٢٩٢ ـ (٦٩١) ـ **قوله: (أتينا رسول الله)** الخ: أي: وافدين عليه سنة الوفود، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك، وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع.

---

(١) قوله: «مالك بن الحويرث» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذّن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨) وباب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، رقم (٦٣٠) و(٦٣١) وباب اثنان فما فوقهما جماعة، رقم (٦٥٨) وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، رقم (٦٨٥) وباب المكث بين السجدتين، رقم (٨١٩) وفي كتاب الجهاد، باب سفر الاثنين، رقم (٢٨٤٨) وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٤٦) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر، رقم (٦٣٥) وباب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم (٦٣٦) وباب إقامة كل واحد لنفسه، رقم (٦٧٠) وفي كتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السن، رقم (٧٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم (٢٠٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٧٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (١٢٥٦) وأحمد في مسنده (٣: ٤٣٦) و(٥: ٥٣).

وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً. فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا. فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ: **«ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ. فَأَقِيمُوا فِيهِمْ. وَعَلِّمُوهُمْ. وَمُرُوهُمْ. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ** ....

قوله: (ونحن شببة) الخ: بمعجمة، وموحدتين، وفتحات، جمع شاب، وهو من كان دون الكهولة.

قوله: (متقاربون) الخ: أي: في السن، بل في أعم منه، فقد وقع عند أبي داود من طريق مسلمة بن محمد، عن خالد الحذاء: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم» ولمسلم: «كنا متقاربين في القراءة» ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن، فليس المراد تقديمه على الأقرء، بل في حال الاستواء في القراءة. كذا في الفتح.

قوله: (رقيقاً) الخ: بقافين، وبفاء، ثم قاف، ثبت ذلك عند رواة البخاري على الوجهين، وعند رواة مسلم بقافين فقط، وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا، قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (فظن أنا قد اشتقنا) الخ: وفي رواية وهيب: «فلما رأى شوقنا إلى أهلنا» والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك.

قوله: (فسألنا) الخ: بفتح اللام، أي: النبي ﷺ سأل المذكورين.

قوله: (ارجعوا إلى أهليكم) الخ: وفي البخاري: «فقال: لو رجعتم إلى بلادكم». قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: لو رجعتم، إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفيراً، فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم، فأمرهم حينئذ بقوله: «ارجعوا» واقتصر الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه: الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عرف ذلك بصريح القول منه ﷺ، وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع، ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين، وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقاً.

قال الحافظ: «وإنما أذن لهم بالرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، فكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه» كذا في الفتح.

قوله: (وعلموهم ومروهم) الخ: أي: بصيغة الأمر ضد النهي، والمراد به أعم من ذلك، لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهي عنه اتفاقاً، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه، أو هو استئناف، كأن سائلاً قال: ماذا نعلّمهم؟ فقال: مروهم بالطاعات، وكذا، وكذا.

فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

١٥٣٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

١٥٣٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ. وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَاقْتَصَّا جَمِيعاً الْحَدِيثَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

١٥٣٦ ـ (٢٩٣) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي. فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا. ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

ووقع في رواية حماد بن زيد، عن أيوب عند البخاري في أبواب الإمامة: «مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا» فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب، ولم أر في شيء من الطريق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث، فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم.

قوله: (فليؤذن لكم أحدكم) الخ: فيه أن الأذان ليس بمستحق للأفضل بخلاف الإمامة، لأن القصد منه الإسماع، وهو متأت من غير الأفضل، وربما كان الأنقص أندى، ويشهد لهذا حديث «اطلبوا لي أنداكم صوتاً» أي أبلغ في الإسماع، وقد يكون أندى بمعنى ألين، ويشهد له قوله في بعض الروايات لعبد الله بن زيد ـ وقد أراد أن يؤذن ـ: «إنك فظيع الصوت فألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً» أي ألين، لمقابلة «فظيع» كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أذن أذاناً سمحاً وإلا اعتزلنا.

٢٩٣ ـ (...) ـ **قوله: (أنا وصاحب لي)** الخ: وفي رواية وهيب: «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي» والنفر عدد لا واحد له من لفظه، وهو من ثلاثة إلى عشرة، وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة، وهو ضعيف، لأن مخرج الحديثين واحد، والأصل عدم التعدد، والأولى في الجمع أنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعاً، فلعل مالكاً ورفيقه عادا إلى توديعه، فأعاد إليهما بعض ما أوصاهم به تأكيداً، وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة.

قوله: (فلما أردنا الإقفال) الخ: هو بكسر الهمزة، يقال فيه: قفل الجيش: إذا رجعوا، وأقفلهم الأمير: إذا أذن لهم في الرجوع، فكأنه قال: فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع.

قوله: (فأذّنا) الخ: أي: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل،

١٥٣٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

(٥٤) ـ باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة

١٥٣٨ ـ (٢٩٤) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ[١] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ**

ولا يعتبر في الأذان السن، بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب، حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم». ويمكن أن يحمل الأمر على أن أحدهما يؤذن، والآخر يجيب.

وفهم منه بعض المحدثين أنه أمرهما أن يؤذنا جيمعاً، كما هو ظاهر اللفظ، وفيه نظر، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة.

قال النووي رحمه الله: «فيه: أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه: الحث على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر، وفيه: أن الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين».

(٥٤) ـ باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ والعياذ بالله ـ واستحبابه في الصبح دائماً، وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، واستحباب الجهر به

٢٩٤ ـ (٦٧٥) ـ **قوله**: (**ويرفع رأسه**) الخ: فيه أن قنوت النازلة بعد الركوع، وهكذا ورد أحاديث أنس.

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب (بلا ترجمة، بعد باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) رقم (٧٩٧) وباب يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٤) وفي كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» رقم (١٠٠٦) وفي كتاب الجهاد، باب الدعاء، على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣٢) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿**لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين**﴾، رقم (٣٣٨٦) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾ رقم (٤٥٦٠) وتفسير سورة النساء، باب ﴿**فأولئك عسى الله** =

الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ....

قال الحافظ رحمه الله: «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح» اهـ.

قوله: (أنج الوليد بن الوليد) الخ: من الإنجاء، أي خلِّص، هو أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافراً، فلما فدي أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدى؟ فقال: كرهت أن يظن بي أني إنما أسلمت جزعاً، فحبس بمكة، ثم أفلت من أسرهم بدعائه عليه الصلاة والسلام، ولحق بالنبي ﷺ.

قال في الفتح: «فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكور معه، وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم، فدعا لهم، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ، كما في رواية جابر: «رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان، فقال: اللهم أنج الوليد بن الوليد...» الحديث، وفيه: «فدعا بذلك خمسة عشر يوماً، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر، فقال: أوما علمت أنهم قدموا، قال: فبينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد، وقد نكت[1] إصبعه بالحرة، وساق بهم ثلاثاً على قدميه فنهج[2] بين يدي النبي ﷺ حتى قضى، فقال النبي ﷺ: «هذا الشهيد، أنا على هذا شهيد». ورثته أم سلمة زوج النبي ﷺ بأبيات مشهورة» اهـ.

= **أن يعفر عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾** رقم (٤٥٩٨) وفي كتاب الأدب، باب تسمية «الوليد»، رقم (٦٢٠٠) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٣) وفي فاتحة كتاب الإكراه، رقم (٦٩٤٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القنوت في صلاة الصبح، رقم (١٠٧٤) و(١٠٧٥) وباب القنوت في صلاة الظهر، رقم (١٠٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٠) و(١٤٤٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع، رقم (١٦٠٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٩ و٢٥٥ و٣٣٧ و٣٩٦ و٤٧٠ و٥٠٢ و٥٢١).

(١) كذا وقع ههنا وفقاً للأصل المنقول عنه (أي فتح الباري ٨: ٢٢٧) وقال ابن الأثير في «النهاية» (٥: ١١٣): «في حديث قدوم المستضعفين بمكة: فجاؤوا يسوق بهم الوليد بن الوليد، وسار ثلاثاً على قدميه، وقد نَكِبَ بالحرة، أي نالته حجارتها وأصابته».

وقال أيضاً: «ومنه الحديث: أنه نَكِبَتْ إصبعه، أي نالتها الحجارة».

(٢) النهَج ـ بالتحريك ـ والنهيج: الرَبْو وتواتر النفس من شدة الحركة أو فعلٍ متعب. وقد نهج ـ بالكسر ـ ينهج، وأنهجه غيره. وأنهجتُ الدابة: إذا سرت عليها حتى انبهرت. كذا في النهاية لابن الأثير (٥: ١٣٤).

وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ. وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ. اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ ....

قوله: (وسلمة بن هاشم) الخ: بفتح اللام، وهو أخو أبي جهل، أسلم قديماً، وعذب في الله، ومنع من الهجرة إلى المدينة، واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة أربع عشرة.

قوله: (وعياش بن أبي ربيعة) الخ: بفتح العين المهملة، وتشديد التحتية، وهو أخو أبي جهل لأمه، وكان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل، فرجع إلى مكة، فحبسه، ثم فرّ مع رفيقيه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر، فمات سنة خمس عشرة، وقيل قبل ذلك، والله أعلم.

قوله: (والمستضعفين من المؤمنين) الخ: أي: الذين كانوا مأسورين بمكة.

قوله: (وطأتك) الخ: بفتح الواو وسكون الطاء، أي: شدّتك وعقوبتك، قال الطيبي: «الوطء في الأصل: الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في إهلاكه وإماتته، والمعنى: خذهم أخذاً شديداً».

قوله: (على مضر) الخ: أي: كفارهم، وفي بعض الروايات زاد بعد قوله: «كسنى يوسف»: «وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له».

قوله: (واجعلها عليهم كسني يوسف) الخ: وفي الرواية الآتية: «واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف».

قال الطيبي: الضمير في «واجعلها» إما للوطأة، وإما للأيام التي يستمرون فيها على كفرهم، وإن لم يجر لها ذكر، لما يدل عليه المفعول الثاني، وهو: «سنين» جمع سنة بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة، كالنجم للثريا، وسني يوسف هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط.

قوله: (اللهم العن لحيان) الخ: اللعن لغة: الطرد، وهو عرفاً: الطرد عن رحمة الله عز وجل، وهو نظير قوله يوم أحد: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم»، وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت على الكفر، أعاذنا الله تعالى من ذلك، فقيل له: ليس لك من الأمر شيء، فالمعنى: الله عز وجل مالك أمرهم، فإما أن يهلكهم أو يمزقهم، أو يتوب عليهم، إن أسلموا، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر، وليس لك من أمرهم شيء، وإنما أنت نذير.

قال عياض رَحِمَهُ اللهُ: «فيه الدعاء على الكفار ولعنهم، وتعيين من يعين منهم، ولا خلاف في الدعاء عليهم، إنما الخلاف في الدعاء على أهل المعاصي، فأجيز، ومنع، قال المانع: وإنما يدعى لهم بالتوبة إلا أن يكونوا منتهكين لحرمة الدين وأهله، وقيل: إنما يدعى على أهل الانتهاك في حين الانتهاك، وأما بعد فإنما يدعى لهم بالتوبة». كذا في الإكمال.

قوله: (لحيان) الخ: بكسر اللام، وقيل: بفتحها، وسكون المهملة، ولحيان هو ابن

وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ. عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ» ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ ....

هذيل، نفسه، وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر، وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم، دخلوا في هذيل فنسبوا إليهم.

قال الحافظ: «ذكر بني لحيان في هذه القصة (أي قصة بئر معونة) وهَم، وإنما كان بنو لحيان في قصة خبيب في عزوة الرجيع التي قبل هذه» اهـ.

قال علي القاري: «إنما أتى الخبر إلى رسول الله ﷺ عنهم كلهم في وقت واحد، فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين دعاء واحداً، قال: وترجمة البخاري توهم أيضاً أن بعث الرجيع وبئر معونة شيء واحد، وليس كذلك، كما تقرر، وإنما أدمجهما معاً لقربها منها، بل جاء في رواية: أن كلاً منهما كان في شهر واحد، وهو صفر، على ستة وثلاثين شهراً من الهجرة».

قوله: (رِعلاً) الخ: بكسر الراء، وسكون المهملة، بطن من بني سليم.

قوله: (وعصية) الخ: بطن من بني سليم، مصغر، قبيلة تنسب إلى عصية بن خفاف بن ندبة بن بهتة بن سليم، وفي بعض روايات الباب: «ويقول: عصية عصت الله».

قوله: (ثم بلغنا أنه ترك ذلك) الخ: وفي شرح السنة: «ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات، لهذا الحديث والذي بعده، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح، وبه قال مالك والشافعي، حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتأول قوله: «تركه» أي ترك اللعن والدعاء على القبائل، أو تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركه في الصبح، بدليل ما روي عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا».

قلت: إلا أن حديث الباب ـ كما ترى ـ يأبى هذا التأويل الأخير.

قال الشيخ ابن الهمام: «الخلافية الثانية له ـ أي للشافعي ـ فيها حديث أبي جعفر الرازي عن أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» رواه الدارقطني وغيره.

وفي البخاري عن أبي هريرة: قال: «لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار».

وحديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه، فيدعو بهذا الدعاء: اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي في فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت».

....

وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: «إنه روي يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، مثل: عمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وأنس، وسهل بن سعد الساعدي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة، وقال: ذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين» وذكر جماعة من التابعين.

والجواب الأول أن حديث ابن أبي فديك الذي هو النص في مطلوبهم: ضعيف، فإنه لا يحتج بعبد الله هذا، ثم نقول في دفع ما قبله: إنه منسوخ، كما صرح به المصنف ـ يعني صاحب الهداية ـ تمسكاً بما رواه البزار، وابن أبي شيبة، والطبراني، والطحاوي، كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً ثم تركه، لم يقنت قبله ولا بعده» وحاصل تضعيفهم ـ أي الشافعية ـ إياه أي القصاب أنه كان كثير الوهم. قلنا: بمثل هذا ضعّف جماعة أبا جعفر، فكافأه القصاب، ثم يقوي ظن ثبوت ما رواه القصاب أن شبابة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس بن مالك: «إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على أحياء من المشركين» فهذا عن أنس صريح في مناقضة رواية أبي جعفر عنه، وفي أنه منسوخ، ويزداد اعتضاده، بل يستقل بإثبات ما نسبناه لأنس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم»، وهذا سند صحيح، قاله صاحب تنقيح التحقيق. وأنصّ من ذلك في النفي العام ما أخرجه أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين» فهذا لا غبار عليه، ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح، كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان، قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغدوة».

وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر إما على الغلط، أو على طول القيام، فإنه يقال عليه أيضاً في الصحيح عنه عليهم الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام، ولا شك أن صلاة الصبح أطول الصلوات قياماً، والإشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر، وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيره.

قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا (أي إطالة القيام) قنوت منه لا ريب، فنحن لم نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: «اللهم اهدني فيمن هديت. . . إلى آخره» وسمعوا أنه لم يزل يقنت في

....

الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله، وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي، كما في المسند، والسنن الأربع عنه، قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» قال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ شيئاً أحسن من هذا. وزاد البيهقي بعد: «ولا يذل من واليت»: «ولا يعز من عاديت».

قال ابن الهمام: «أو يحمل حديث أبي جعفر على قنوت النوازل كما اختاره بعض أهل الحديث من أنه لم يزل يقنت في النوازل، وهو ظاهر ما قدمناه عن أنس: «كان لا يقنت إلا إذا دعا...»، ويكون قوله: «ثم ترك» في الحديث الآخر يعني الدعاء على أولئك القوم لا مطلقاً. وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد بيان أن القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله ﷺ، لا أنه مستمر، لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس يسن الدعاء لهؤلاء ولا على هؤلاء في كل صباح، ومما يدل على أنه أراد هذا ـ وإن كان غير ظاهر لفظ الرواي ـ ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم». وهو سند صحيح، فلزم أن مراده ما قلنا، أو بقاء قنوت النوازل، لأن قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل».

قال ابن الهمام: «وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية، وقد صح حديث أبي ملك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه: «صليت خلف النبي ﷺ،فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر، فلم يقنت، وصليت خلف عمر، فلم يقنت، وصليت خلف عثمان، فلم يقنت، وصليت خلف علي، فلم يقنت، ثم قال: يا بنيّ، إنها بدعة» رواه النسائي. وروى الترمذي وابن ماجه باللفظ الذي تقدم، قال: وهو أيضاً ينفي قول الحازمي في أن القنوت عن الخلفاء الأربعة.

وقوله: «إن عليه الجمهور» معارض بقول حافظ آخر: أن الجمهور على عدمه.

قلت: بل الجمهور هم الخلفاء وأتباعهم، فمن يصلح بعدهم أن يسمى جمهوراً؟! قال: وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وعثمان: «أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر». وأخرج عن علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه، فقال: «استنصرنا على عدونا»، وفيه زيادة أنه كان منكراً عند الناس، وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين. وأخرج عن ابن

....

عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر، وأخرج عن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر: «ما شهدت وما علمت».

وما أسند الحازمي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر قول ابن عمر في القنوت، فقال: «أما إنه قنت مع أبيه، ولكنه نسي»، ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول: «كبرنا ونسينا، وأتوا سعيد بن المسيب فسلوه»: مدفوع بأن عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمناه.

وقال محمد بن الحسن: أنبأنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد أنه: «صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر». وهٰذا سند لا غبار عليه، ونسبة ابن عمر إلى النسيان في مثل هذا في غاية البعد، وإنما يقرب ادعاءه في الأمور التي تسمع وتحفظ، والأفعال التي تفعل أحياناً في العمر أما فعل يقصد الإنسان إلى فعله كل غدوة مع خلق كلهم يفعله من صبح إلى صبح ينساه بالكلية، ويقول: ما شهدت ولا علمت، ويتركه مع أنه يصبح فيرى غيره يفعله، فلا يتذكر؟! فلا يكون مع شيء من العقل. وبما قدمناه إلى هنا يقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة، إذ لو كان راتبة لفعله عليه الصلاة والسلام كل صبح يجهر به، ويؤمن من خلفه، كما قال الشافعي رحمه الله، أو يسرّ به كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى، لم يتحقق بهذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها، وأعداد الركعات، فإن مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زماناً ساكتاً فيما يظهر كقول مالك رحمه الله مما يدركه من خلفه، وتتوفر دواعيهم على سؤال أن ذلك لماذا.

وأقرب الأمور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر - إن صح عنه - أن يراد قنوت النازلة، فإن ابن عمر نفى القنوت مطلقاً، فقال سعيد: قنت مع أبيه - يعني في النازلة - ولكنه نسي، فإن هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه. وقد روي عن الصديق أنه: «قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر، وكذلك علي في محاربة معاوية، ومعاوية في محاربة علي رضي الله عنهم أجمعين».

قال ابن الهمام: «إلا أن هذا ينشيء لنا أن القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث، وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس: «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» أي عند النوازل، وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعده ﷺ، وما ذكرناه من حديث أبي مالك وأبي هريرة وأنس وباقي أخبار الصحابة لا يعارضه، بل إنما تفيد نفي سنيته راتباً في الفجر سوى حديث أبي حمزة، حيث قال: «لم يقنت قبله ولا بعده» وكذا حديث أبي حنيفة رضي الله عنه، فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهداً، وذلك أن هذا الحديث لم يؤثَر عنه ﷺ من قوله: «أن لا قنوت في نازلة بعد هذه»، بل مجرد العدم بعدها، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت، فتكون شرعيته مستمرة، وهو محمل قنوت

....

من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وبأن يظن رفع الشرعية نظراً إلى سبب تركه ﷺ، وهو أنه لما أنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ترك، والله سبحانه وتعالى أعلم» انتهى.

قال ابن القيم في الهدي: «والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه جهر وأسرّ، وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، وإنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس، وقد ذكره مسلم عن البراء، وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الأخيرة، يدعو على حي من بني سليم: على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمّن من خلفه»، ورواه أبو داود، وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عن عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] اهـ.

قال في الدر المختار: «ولا يقنت لغيره أي غير الوتر إلا لنازلة، فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل».

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تحت قوله: «في الجهرية»: «يوافقه ما في البحر والشرنبلالية، عن شرح النقاية، عن الغاية: «وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد» اهـ. وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن البناية: «إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية» لكن في الأشباه عن الغاية: «قنت في صلاة الفجر» ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام: «فتكون شرعيته ـ أي شرعية القنوت في النوازل ـ مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الحصابة بعد وفاته عليه السلام، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور».

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: «إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي رحمه الله وكأنهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: أنه قنت في الظهر والعشاء ـ كما في مسلم ـ وأنه قنت في المغرب أيضاً ـ كما في البخاري ـ: على النسخ، لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردَين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام» اهـ. وهو صريح في أن

لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

١٥٣٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: «**وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٤٠ ـ (٢٩٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية، ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ، معناه: نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله، كما نبّه عليه نوح آفندي، وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، وهل المقتدي مثله أم لا، وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده: لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر، فيؤمّن، وأنه قنت بعد الركوع لا قبله، بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر، وفيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلنا. والله أعلم». كذا في رد المحتار.

قوله: (لما أنزل: «ليس لك من الأمر شيء») الخ: استشكل بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول «ليس لك من الأمر شيء» كان في غزوة أحد، كما ورد في البخاري، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟

قال الحافظ ابن حجر: «ثم ظهر لي علة الخبر، أي الخبر الذي في البخاري من قوله: «وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: «ليس لك من الأمر شيء» فإن فيه إدراجاً، وإن قوله: «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بين ذلك مسلم في رواية يونس، فقال: هنا قال ـ يعني الزهري ـ ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت، وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته. ويحتمل أن يقال: إن قصة رعل وذكوان كانت عقب أحد، وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك، والله أعلم» اهـ.

قوله: (ليس لك من الأمر شيء) الخ: أي: شيء من أمر هداية الخلق، بمعنى توفيقهم، ومن إهلاك الأعداء وإماتتهم على الكفر، إنما أمرهم إلى الله وحده، فإما أن يتوب عليهم بتوفيقهم للإسلام، أو يعذبهم بإماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم.

قوله: (أو يتوب عليهم) الخ: «أو» بمعنى «إلى أن» أي: اصبر على ما يصيبك إلى أن يتوب عليهم، أو يعذبهم، وليكن رضاك موافقاً لأمر الله، وتقديره: ولا تقل ولا تفعل شيئاً باختيارك، كذا في المفاتيح.

قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فِي صَلاةٍ شَهْراً. إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ، اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ. فَقُلْتُ: أُرَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ. قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟.

١٥٤١ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «**اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ**» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «**كَسِنِي يُوسُفَ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٤٢ ـ (٢٩٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ. وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ. وَصَلاةِ الصُّبْحِ. وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

---

٢٩٥ ـ (...) ـ **قوله: (في صلاة شهراً)** الخ: استشكل التقييد بشهر في هذه الرواية، لأن المحفوظ أنه كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة، والمراد بالمؤمنين المستضعفين: من كان مأسوراً بمكة، وبالكافرين: كفار قريش، وأن مدته كانت طويلة، فيحتمل أن يكون التقييد بشهر في حديث أبي هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة، وهي قوله: «أشدد وطأتك على مضر» والله أعلم.

قوله: (وما تراهم قد قدموا) الخ: بتقدير همزة الاستفهام للتقرير، أي قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت. كذا في زاد المعاد.

وفي بعض الروايات: «حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء، فسأله عمر، فقال: أو ما علمت أنهم قدموا» كذا في الفتح.

٢٩٦ ـ (٦٧٦) ـ **قوله: (لأقربن بكم)** الخ: من التقريب، وللإسماعيلي: «إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ».

قوله: (فكان أبو هريرة يقنت) الخ: قيل: المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت، لا وقوعه في الصلوات المذكورة، فإنه موقوف على أبي هريرة، ويوضحه رواية شيبان عن يحيى من

١٥٤٣ - (٢٩٧) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ صَبَاحاً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ

تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، لكن لا ينافي هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع، وقد ورد في حديث أنس عند البخاري: «كان القنوت في المغرب والفجر».

٢٩٧ - (٦٧٧) - **قوله: (أصحاب بئر معونة)** الخ: قال علي القاري: هم من أهل الصفة، يقيمون فيها، ويتعلمون القرآن والعلم، ومع ذلك كانوا أرداء للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة، وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة، وهم قوم غرباء فقراء زهاد، كانوا يأوون في صفة آخر مسجده ﷺ بظلل يبيتون فيها، يكثرون بمن يقدم، ويقلون بمن يموت أو يسافر أو يتزوج، والمفهوم من كلام ابن حجر أنهم ما يزيدون على السبعين، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، ويقرؤوا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة - وهي موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان - فصدّهم عامر بن طفيل في أحياء من بني سليم: عصية، ورعل، وذكوان، والقارة، فقاتلوهم (فأصيبوا) أي قتلوا جميعاً، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، فإنه تخلص، وبه رمق، وظنوا أنه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق، ومنهم عامر بن فهيرة، ولم يوجد جسده، دفنته الملائكة، وكانت الواقعة في السنة

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠١) و(١٠٠) و(١٠٠٣) وفي كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، رقم (١٣٠٠) وفي كتاب الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠١) وباب فضل قول الله تعالى: **﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾** رقم (٢٨١٤) وباب العون بالمدد، رقم (٣٠٦٤) وفي كتاب الجزية والموادعة، باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، رقم (٣١٧٠) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... رقم (٤٠٨٨ - ٤٠٩٣) و(٤٠٩٤ - ٤٠٩٦) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٤) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم (٧٣٤١) وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القنوات بعد الركوع، رقم (١٠٧١) وباب القنوات في صلاة الصبح، رقم (١٠٧٢) وباب اللعن في القنوت، رقم (١٠٧٨) وباب ترك القنوت، رقم (١٠٨٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٤) و(١٤٤٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب لاقنوت بعد الركوع، رقم (١٦٠٤) و(١٦٠٧) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٩ و١١٣ و١١٥ و١١٦ و١٦٢ و١٦٦ و١٦٧ و١٨٠ و١٨٤ و١٩١ و١٩٦ و٢٠٤ و٢٠٧ و٢٠٩ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢٣٢ و٢٣٥ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٥ و٢٥٩ و٢٦١ و٢٧٨ و٢٨٢ و٢٨٩).

اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا. أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا. فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

١٥٤٤ - (٢٩٨) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

١٥٤٥ - (٢٩٩) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ. فِي صَلاةِ الصُّبْحِ. يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ. وَيَقُولُ: **«عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**.

١٥٤٦ - (٣٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ.

١٥٤٧ - (٣٠١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ. يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ.

١٥٤٨ - (٣٠٢) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ

الرابعة من الهجرة، فحزن عليهم رسول الله ﷺ حزناً شديداً، قال أنس: «ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على أحد ما وجد عليهم».

قوله: (حتى نسخ بعد) الخ: أي: نسخت تلاوته بعد ذلك.

٢٩٨ - (...) - **قوله: (نعم، بعد الركوع يسيراً)** الخ: قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير، حيث قال فيها: «إنما قنت بعد الركوع شهراً».

٣١٠ - (...) - **قوله: (فقال قبل الركوع)** الخ: أي: دائماً في الوتر، ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم على وفق ما قلنا، عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. كذا في المرقاة.

قوله: (يقال لهم القراء) الخ: أي: لكثرة قراءتهم، وحفظهم للقرآن، واشتغالهم بتحصيل معارفه.

أَنساً يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ. فَمَكَثَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ.

١٥٤٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

١٥٥٠ ـ (٣٠٣) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٥٥١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٥٥٢ ـ (٣٠٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٥٥٣ ـ (٣٠٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

---

٣٠٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (ما وجد على السبعين)** الخ: الوجد ههنا الحزن أو الغضب، وهذا نص على أن أصحاب بئر معونة كانوا سبعين، وفي بعض الروايات عند ابن إسحاق: «فبعث المنذر بن عمرو في أربعين رجلاً».

قال الحافظ: «ويمكن الجمع بينه وبين الذي في الصحيح بأن الأربعين كانوا رؤساء، وبقية العدة أتباعاً، ووهِم من قال: كانوا ثلاثين فقط».

قوله: (على قتلتهم) الخ: أي: قاتليهم.

---

(١) قوله: «البراء بن عازب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القنوت في صلاة المغرب، د رقم (١٠٧٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (٤٠١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع، رقم (١٦٠٥) و (١٦٠٦) وأحمد في مسنده (٤: ٢٨٠ و٢٨٥ و٣٠٠).

١٥٥٤ - (٣٠٦) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

١٥٥٥ - (٣٠٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلاةٍ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**».

١٥٥٦ - (٣٠٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو)، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي**

---

٣٠٧ - (٦٧٩) - **قوله: (عن خفاف بن إيماء)** الخ: بضم الخاء المعجمة، وإيماء: بكسر الهمزة، وهو مصروف.

٣٠٨ - (...) - **قوله: (غفار غفر الله لها)** الخ: قال الحافظ: فيه الدعاء بما يشتق من الاسم، كأن يقول لأحمد: أحمد الله عاقبتك، ولعلي: أعلاك الله، وهو من جناس الاشتقاق، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [النمل: ٤٤] اهـ.

وقال في موضع آخر: «هو لفظ خبر يراد به الدعاء، ويحتمل أن يكون خبراً على بابه، ويؤيده قوله في آخره: «وعصية عصت الله ورسوله» وعصية: هم بطن من بني سليم، ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغراً، وإنما قال فيهم ﷺ لأنهم عاهدوه فغدروا، كما سيأتي بيان ذلك في المغازي.

وحكى ابن التين أن بني غفار كانوا يسرقون الحاجّ في الجاهلية، فدعا لهم ﷺ بعد أن أسلموا ليمحي عنهم ذلك العار، ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه، وهو من الاتفاقات اللطيفة. وتقدم: «عصية عصت الله ورسوله» وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفاراً أسلموا قديماً، وأسلم سالموا النبي ﷺ».

---

(١) قوله: «عن خُفاف بن إيماء الغفاري» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٥٧).

لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً. قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

١٥٥٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ بِمِثْلِهِ. إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

(٥٥) ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

١٥٥٨ ـ (٣٠٩) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، ....

(...) ـ **قوله**: **(فجعلت لعنة الكفرة)** الخ: أي: شرعت من ههنا.

(٥٥) ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩ ـ (٦٨٠) ـ **قوله**: **(حين قفل)** الخ: أي: رجع، والقفول: الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئاً: قفل، إلا القافلة تفاؤلاً.

قوله: **(من غزوة خيبر)** الخ: قال النووي: «يقال: غزوة، وغزاة، وخيبر بالخاء المعجمة، هذا هو الصواب، وكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم.

قال الباجي وأبو عمر بن عبد البر: هذا هو الصواب.

قال عياض: هذا هو قول أهل السير، وهو الصحيح.

وقال الأصيلي: إنما هو حنين ـ بالحاء المهملة والنون ـ وهذا غريب ضعيف» اهـ.

قال الزرقاني رحمه الله: «والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادي القرى، لأن النوم كان حين قرب من المدينة، وفي الصحيحين عن عمران وأبي قتادة: «كنا في سفر» بالإبهام، وفي مسلم وأبي داود عن ابن مسعود: «أقبل ﷺ من الحديبية ليلاً» وفي الموطأ من مرسل زيد بن

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب إعادة ما نام عنه من الصلاة من الغد، رقم (٦١٩ ـ ٦٢١) وباب كيف يقضى الفائت من الصلاة، رقم (٦٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٣٥) و(٤٢٦) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة «طه» رقم (٣١٦٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٦٩٧) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٩).

سَارَ لَيْلَهُ. حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَىٰ عَرَّسَ. وَقَالَ لِبِلَالٍ: «**اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ**» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ. فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ

أسلم: «بطريق مكة» ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار، والبيهقي عن عقبة بن عامر، والطبراني عن ابن عمر: «وبطريق تبوك».

قال الحافظ: «فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة، واختلف: هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر، وجزم الأصيلي بأن القصة واحدة، وردّه عياض بمغايرة قصة أبي قتادة لقصة عمران، وهو كما قال» اهـ.

قال النووي رحمه الله: «واختلفوا: هل كان هذا النوم مرة أو مرتين، وظاهر الأحاديث مرتان، والله أعلم».

قوله: (سار ليلة) الخ: ولأحمد من حديث ذي مخبر: «وكان يفعل ذلك لقلة الزاد».

قوله: (حتى إذا أدركه الكرى) الخ: هو بزنة عصا، النعاس، وقيل: أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة.

قوله: (عرّس) الخ: بتشديد الراء، قال الخليل والجمهور: التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً، ويقال: لا يختصّ بزمن، بل مطلق نزول المسافر للراحة، ثم يرتحل ليلاً كان أو نهاراً.

قوله: (اكلأ لنا) الخ: بالهمز، من الكلأ بكسر الكاف، قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم﴾ [الأنبياء: ٤٢] أي يحفظكم، فمعنى: «اكلأ لنا الليل»: أي احفظ وارقب الليل بحيث إذا تمّ بطلوع الفجر توقظنا.

قوله: (ما قدّر له) الخ: بالبناء للمفعول، أي ما يسّره الله له.

قوله: (مواجه الفجر) الخ: أي: مواجه الجهة التي يطلع منها.

قوله: (حتى ضربتهم الشمس) الخ: قال عياض: «أي: أصابهم شعاعها وحرّها» اهـ. والحرارة لازمة لشعاعها.

قوله: (فكان رسول الله ﷺ أولهم) الخ: قال الزرقاني: «ففي هذا الحديث أن أول من استيقظ: النبي ﷺ، وأن الذي كلأ الفجر بلال، ومثله في حديث أبي قتادة في الصحيحين، وفيهما من حديث عمران: أن أول من استيقظ: أبو بكر، ثم فلان، ثم فلان، ثم عمر الرابع، فكبر حتى استيقظ ﷺ. وفي حديث أبي قتادة: أن العمرين لم يكونا معه لما نام، وفي قصة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلالُ»! فَقَالَ بِلاَلٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،

عمران أنهما كانا معه، وروى الطبراني شبيهاً بقصة عمران، وفيه أن الذي كلأ الفجر ذو مخبر - وهو بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحدة - وفي صحيح ابن حبان عن أبي مسعود (كذا في الأصل، والصحيح عن ابن مسعود، كما في الفتح) أنه كلأ لهم الفجر.

قال الحافظ: «فهذا كله يدل على تعدد القصة، ومع ذلك فالجمع ممكن، ولا سيما مع ما في مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة، ذكر أن عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله، فقال: انظر كيف تحدث، فإني كنت شاهد القصة، فما أنكر عليه من الحديث شيئاً، فهذا يدل على اتحادها، لكن لمدعي التعدد أن يقول: يحتمل أن عمران حضر القصتين، فحدث بإحداهما، وصدق ابن رباح لما حدث بالأخرى» انتهى.

فليتأمل الجمع بماذا، مع هذا التغاير في الذي كلأ وأول من استيقظ، وأن العمرين معه في قصة عمران دون قصة أبي قتادة، وسبق اختلاف آخر في محل النوم.

فالمتجه ما رجحه عياض أن النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين، وإليه أومأ الحافظ قبل ذلك كما مر، ولذا قال السيوطي رحمه الله: لا يجمع إلا بتعدد القصة.

قوله: (ففزع رسول الله) الخ: قال النووي: أي انتبه وقام. وقال الأصيلي: فزع لأجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم، فيجدهم بتلك الحال من النوم. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون تأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة. قال: وفيه دلالة على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث، قال: ولا معنى لقول الأصيلي، لأنه ﷺ لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي، بل انصرف من كلا الغزوتين ظافراً غانماً.

قوله: (فقال: أي بلال) الخ: قال النووي رحمه الله: «هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه «أين بلال» بزيادة نون» اهـ.

وفي حديث أبي قتادة: «يا بلال، أين ما قلت؟» وإنما قال له ذلك تنبيهاً على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها، ولا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار، وفي رواية ابن إسحاق: «ماذا صنعت بنا يا بلال».

قوله: (أخذ بنفسي الذي أخذ) الخ: قال ابن رشيق: أي إن الله استولى بقدرته عليّ كما استولى عليك مع منزلتك، قال: ويحتمل أن المراد: النوم غلبني كما غلبك. وقال ابن عبد البر رحمه الله: أي إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فأنا أحرى بذلك، ومعناه قبض نفسي الذي قبض نفسك، فالباء زائدة. قال: وهذا قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً، لأنه قال في الحديث الآخر: «إن الله قبض أرواحنا» فنصّ على أن المقبوض هو الروح، وفي القرآن: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] ومن قال: النفس غير الروح:

يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ. قَالَ: «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً. ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ. فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: ....

تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك منه، زاد في رواية ابن إسحاق: «قال ﷺ: صدقت».

قوله: (اقتادوا) الخ: أي: ارتحلوا، وبه عبر في حديث عمران، وزاد في رواية أبي حازم الآتية: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» وفي رواية زيد بن أسلم في الموطأ: «إن هذا واد به شيطان» فعلّله ﷺ بهذا، ولا يعلمه إلا هو.

قال عياض: وهذا أظهر الأقوال في تعليله، ويأتي له مزيد في التالي.

قوله: (فاقتادوا رواحلهم شيئاً) الخ: أي: قليلاً، وفي حديث عمران: «فسار غير بعيد، ثم نزل» وهذا يدل على أن هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد. قال عياض: وفي الحديث الآخر: «اركبوا، فركبوا»، فوجه الجمع أن يكون اقتاد البعض وركب البعض، والله أعلم.

قوله: (ثم توضأ رسول الله ﷺ) الخ: زاد ابن إسحاق: «وتوضأ الناس».

قوله: (فأقام الصلاة) الخ: وفي حديث عمران عند البخاري: «ونودي بالصلاة، فصلى بالناس» وفي حديث أبي قتادة عند المؤلف: «ثم أذن بلال بالصلاة» وفي بعض روايات البخاري في أواخر المواقيت: «يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى» ولأحمد من حديث ذي مخبر: «فأمر بلالاً فأذن، ثم قام ﷺ فصلى ركعتين، وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة» ولأبي داود من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة: «فأمر بلالاً بأذن، فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة».

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «واختلف العلماء فيه، فقال أصحابنا: يؤذن للفائتة ويقيم، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه أبو داود وغيره (وفيه: «ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر) وبه قال الشافعي في القديم وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وهو مخير في الباقي، إن شاء أذن وأقام لكل صلاة من الفوائت، وإن شاء اقتصر على الإقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ فاتته يوم الخندق أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك فمن أين التخيير؟

قلت: جاء في رواية: «قضاهن ﷺ بأذان وإقامة» وفي رواية: «بأذان وإقامة للأولى وإقامة لكل واحدة من البواقي» ولهذا الاختلاف خيرنا في ذلك، وفي التحفة: وروي في غير رواية

«مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ ....

الأصول عن محمد بن الحسن رحمه الله: إذا فاتته صلوات تقضى الأولى بأذان وإقامة، والباقي بالإقامة دون الأذان، وقال الشافعي رحمه الله في الجديد: يقيم لهن ولا يؤذن، وفي القديم: يؤذن للأولى ويقيم، ويقتصر في البواقي على الإقامة. وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب: يقيم لكل واحدة بلا خلاف، ولا يؤذن لغير الأولى منهن، وفي الأولى ثلاثة أقوال في الأذان، أصحها أنه يؤذن، ولا يعتبر بتصحيح الرافعي منع الأذان. والأذان للأولى مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور رحمهم الله: وقال ابن بطال: لم يذكر الأذان في الأولى عن مالك والشافعي، وقال الثوري والأوزاعي وإسحاق: لا يؤذن لفائتة».

قوله: (من نسي الصلاة) الخ: زاد في رواية القعنبي: «أو نام عنها». قال الشوكاني: «تمسك بدليل الخطاب من قال: إن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم، وقال الحافظ ابن تيمية: «والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع، وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وليس معهم هنا أمر، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها». وأطال البحث في ذلك، واختار ما ذكره داود ومن معه، والأمر كما ذكره، فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد، وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث: «فدين الله أحق أن يقضى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، (وأيضاً عمومات الأدلة القاضية بالقضاء على من أفطر في رمضان وغير ذلك، ولا فرق بين الصلاة والصيام في الوجوب، على أن الصلاة لا تسقط بحال، بخلاف الصيام فهي أولى بالقضاء) ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً.

وأنهض ما جاؤوا به هذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد، لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب، وهذا مردود، لأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه، فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً، بخلاف الناسي والنائم، فقد أمرهم الشارع بذلك، وصرح بأن القضاء كفارة لهم لا كفارة لهما سواه.

ومن جملة حججهم: أن قوله في الحديث: «لا كفارة لها إلا ذلك» يدل على أن العامد مراد بالحديث، لأن النائم والناسي لا إثم عليهما، قالوا: فالمراد بالناسي: التارك، سواء كان عن ذهول أم لا. ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤].

والنائم لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما.

وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال، وقال: الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، على أنه قد قيل: إن المراد بالكفارة هي الإتيان بها، تنبيهاً على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها.

وقد أنصف ابن دقيق العيد، فردّ جميع ما تشبثوا به، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث: «فدين الله أحق أن يقضى» لا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده: تردد، لأنه يقول: المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها، فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه.

إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايف، وأن قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال: لا يجب القضاء على العامد: إنه خطأ من قائله، وجهالة من الإفراط المذموم، وكذلك قول المقبلي في المنار: إن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة إلى آخر كلامه من التفريط». انتهى.

وقال الأبي: «قول داود وغيره خرّجه القاضي سند على قول ابن حبيب بكفر من ترك الصلاة، لأنه مرتد تاب، واختلف في الحربي يسلم: هل يقضي ما ترك ببلد الحرب؟ فقال سحنون: يقضي، وأباه ابن عبد الحكم».

قوله: (فليصلها إذا ذكرها) ولأبي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن أبي جحيفة: «ثم قال ﷺ: إنكم كنتم أمواتاً فردّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن الصلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».

وفي الصحيحين عن أنس مرفوعاً: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». وبهذا كله علم أن في حديث الباب اختصاراً من بعض رواته. قاله الزرقاني.

قوله: (فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾) [طه: ١٤] الخ: قال عياض: قال بعضهم: فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم، وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام، وأنه مما يلزمنا اتباعه، وقال غيره: استشكل وجه أخذ الحكم من الآية، فإن معنى «لذكري» إما: لذكري فيها، وإما: لأذكرك عليها، على اختلاف القولين في تأويلها، وعلى كل فلا يعطي ذلك.

قال ابن جرير: ولو كان المراد: حين تذكرها، لكان التنزيل لذكرها. وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوي، وإنما هو «للذكرى» بلام التعريف وألف القصر، كما في سنن

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: لِلذِّكْرَىٰ.

١٥٥٩ ـ (٣١٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ. فَإِنَّ هَـٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**» قَالَ فَفَعَلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ـ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ـ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

أبي داود، وفيه وفي مسلم زيادة، وكان ابن شهاب يقرأها: «للذكرى» فبان بهذا أن استدلاله ﷺ إنما كان بهذه القراءة، فإن معناها للتذكر، أي لوقت التذكر.

قال عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغيير صدر من الرواة، كذا في شرح الموطأ.

قال الحافظ: «وقيل: معنى: «أقم الصلاة لذكري» إذا ذكرتها، أي لتذكيري لك إياها، وهذا يعضد قراءة من قرأ: «للذكرى» وقال النخعي: اللام للظرف، أي إذا ذكرتني، أي إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت، وقيل: لا تذكر فيها غيري، وقيل: شكراً لذكري، وقيل: المراد بقوله: ذكري: ذكر أمري، وقيل: المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني، فإن الصلاة عبادة لله، فمتى ذكرها ذكر المعبود، فكأنه أراد لذكر الصلاة».

وقال التوربشتي: «الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكأن المعنى: أقم الصلاة لذكرها، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقدر مضاف، أي: لذكر صلاتي، أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وظني ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ نبه على مأخذ المسألة من كتاب الله، فإنه علم من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] أن إقامة الصلاة إنما هي لذكر الرب، وقد خاطب الله سبحانه من ذهل عن ذكره ونسيه: في الكهف بقوله: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] أي اذكره إذا فرط منك نسيان ذلك، ثم تذكرته، فإنه ما دام ناسياً لا يؤمر بالذكر، فأمر بالتدارك عند التذكر، سواء قصر الفعل أم طال، فالآية المتلوة في حديث الباب مع ضم آية الكهف تفيد مضمون قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» في حق الناسي، وقس عليه النائم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١٠ ـ (. . .) ـ **قوله: (ثم صلى سجدتين)** الخ: أي: ركعتين، من باب تسمية الكل باسم جزئه. قال النووي ﷺ: «فيه استحباب قضاء النوافل الراتبة».

قوله: (فصلى الغداة) الخ: أي: فريضة الفجر، فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة

١٥٦٠ - (٣١١) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ)، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[1]؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ. وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَداً»**، فَانْطَلَقَ النَّاس ....

الصبح حتى طلعت الشمس؟ مع قوله ﷺ: «إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي».

أجيب بأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين، لأنها نائمة، والقلب يقظان، قال النووي: هذا هو الصحيح المعتمد.

قال الحافظ: «ولا يقال: القلب وإن لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر - مثلاً - لكنه يدرك إذا كان يقظاناً: مرور الوقت الطويل، فإن من ابتداء الفجر إلى أن حميت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق، لأنا نقول: يحتمل أن قلبه كان مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم وصفه بالنوم، كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي يقظة. وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل، لأنه أوقع في النفس، كما في سهوه في الصلاة.

قال: وقريب من هذا جواب ابن المنيّر بأن السهو قد يحصل له في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم أولى، أو على السواء، وجمع أيضاً بأنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب، فصادف هذا الموضع. والثاني: لا ينام، وهو الغالب من أحواله، وهذا ضعيف. وقيل غير ذلك، كما بسطه في فتح الباري.

٣١١ - (٦٨١) - **قوله**: **(عن عبد الله بن رباح)** الخ: رباح هذا: بفتح الراء وبالموحدة، وأبو قتادة: الحارث بن ربعي الأنصاري.

قوله: **(خطبنا رسول الله)** الخ: فيه أنه يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم، ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم، ويتأهبوا له، ولا يخص به بعضهم وكبارهم، لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر.

قوله: **(وتأتون الماء إن شاء الله)** الخ: فيه استحباب قول: «إن شاء الله» في الأمور المستقبلة، وهو موافق للأمر به في القرآن.

---

(١) قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥) وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، رقم (٧٤٧١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة، رقم (٦١٦) و(٦١٧) وباب إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد، رقم (٦١٨) وفي كتاب الإمامة، باب الجماعة للفائت من الصلاة، رقم (٨٤٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٣٧ - ٤٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم (١٧٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٦٩٨) وأحمد في مسنده (٥: ٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٧).

لا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ. حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ. حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **«مَنْ هَٰذَا؟»** قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: **«مَتَى كَانَ هَٰذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟»** قُلْتُ: مَا زَالَ هَٰذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: **«حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»** ثُمَّ قَالَ: **«هَلْ تَرَانَا نَخْفَىٰ عَلَى النَّاسِ؟»** ثُمَّ قَالَ: **«هَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟»** قُلْتُ: هَٰذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَٰذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ. قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: **«احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»**. فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ. ثُمَّ قَالَ: **«ارْكَبُوا»** فَرَكِبْنَا. فَسِرْنَا. حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ

قوله: (لا يلوي أحد على أحد) الخ: أي: لا يعطف عليه، ولا ينظره، بل يسير بالعجلة، وهذا كان مقصود النبي ﷺ.

قوله: (حتى ابهارّ الليل) الخ: هو بالباء الموحدة وتشديد الراء، أي: انتصف، أو ذهب معظمه.

قوله: (فنعس رسول الله) الخ: هو بفتح العين، والنعاس مقدمة النوم، وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً.

قوله: (فدعمته) الخ: أي: أقمت ميله من النوم، وصرت تحته، كالدعامة للبناء فوقها.

قوله: (حتى تهور الليل) الخ: أي: ذهب أكثره، مأخوذ من: تهور البناء، وهو انهدامه، يقال: تهور الليل، وتوهر. قاله النووي.

قوله: (كاد ينجفل) الخ: أي: ينقلب ويقع. قاله الأبي.

قوله: (قلت: أبو قتادة) الخ: فيه أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه: من هذا، يقول: فلان، باسمه، وأنه لا بأس أن يقول: أبو فلان إذا كان مشهوراً بكنيته.

قوله: (حفظك الله) الخ: فيه أنه يستحب لمن صنع إليه بمعروف أن يدعو لفاعله، وفيه حديث آخر صحيح مشهور، قاله النووي.

قوله: (بما حفظت به نبيه) الخ: أي: بسبب حفظك نبيه.

قوله: (سبعة ركب) الخ: هو جمع راكب، كصاحب وصحب، ونظائره.

قوله: (فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس) الخ: يحتج به أبو حنيفة على أن الفائتة لا تصلى عند طلوعها، وتقدم تقريره.

دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: «**احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ. فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ**» ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَىٰ بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا لَكُمْ** ....

قوله: (بميضأة) الخ: بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد، وهي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة.

قوله: (وضوءاً دون وضوء) الخ: أي: وضوءا خفيفاً، مع أنه أسبغ الأعضاء. قال القرطبي: «اقتصر فيه على المرة لتبقى في الميضأة فضلة، لتظهر فيها البركة، وزعم البعض أن المراد توضأ، ولم يستنج بالماء، بل استجمر بالأحجار، وغلطه النووي».

قوله: (فسيكون لها نبأ) الخ: هو ما ظهر فيها حسبما نبّه عليه في الحديث. قال الأبي: «فإن قلت عدم بقاء شيء فيها أبين في كونه معجزة وخرق عادة.

قلت: كان الشيخ (ابن عرفة) يحكي عن بعضهم أنه كان يقول: فعل ذلك ليظهر الفرق بين الأمور الإلهية ومكتسبات الخلق، فإن الأمور الإلهية إيجاد عن عدم صرف، فلذلك أبقى ليظهر الفرق».

قال السنوسي: «وحاصله لا جواب، لأن هذا أيضاً من الأمور الإلهية، وإنما الجواب الحق أن يقال: إنه أبقى من وضوئه فضلة ليظهر أن البركة جاءت من لمس يده المباركة، أو ليجتهد المكلف بعض اجتهاد في تعيين أن كثرة الماء ليس مَن طبع تلك الفضلة، فيثاب على ذلك الاجتهاد.

ولا يقال: إن الجواب الأول هو جواب ابن عرفة الذي نقله بعينه أو يتضمنه، لأن صدور الشيء ببركته ﷺ لا يقتضي أنه مكتسب له، لأن المكتسب من الأفعال هو المقارن للقدرة الحادثة التعلق لها، وتكثير الماء ليس من متعلقات القدرة الحادثة حتى يصح، أو يقال: إنه من مكتسبات الخلق، وإنما هو من الأمور الإلهية التي ليس للقدرة الحادثة تعلق بها أصلاً، فكما أن نزول الغيث في الاستسقاء، ورفعه ببركة دعائه ﷺ لا يوجب لهما أن يعدّا من مكتسباته ﷺ، فكذا تكثير الماء ببركة فضلة وضوئه ﷺ وعظيم دعوته، فإن تسومح في الكسب وأطلق على هذه الأمور كلها نظراً إلى وقوعها عند سبب منه ﷺ: لزم أن لا فرق حينئذ بين إبقاء فضلة في الإناء وبين عدمه» اهـ.

قوله: (يهمس إل بعض) الخ: بفتح الياء وكسر الميم، وهو الكلام الخفي.

قوله: (ثم قال: أما لكم) الخ: أي: قال مؤنساً لهم بأنه لا حرج عليهم في ذلك، لأنهم

فِيَّ أُسْوَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيسَ فِي النَّوْمِ تَفرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ

لم يتعمدوه، كما آنسهم قبل الارتحال لما شكوا إليه الذي أصابهم، فقال: لا ضير، أو لا يضير. وقال في بعض الروايات: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا». وفي بعضها: «لو أن الله أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم، فهكذا لمن نام أو نسي» رواه أحمد عن ابن مسعود. قاله الزرقاني.

قوله: (في أسوة) الخ: يعني: لا إثم عليكم لمشاركتكم لي في الفعل، وأنا معصوم، والمعصوم لا إثم عليه، فمن شاركه كذلك. قاله السنوسي رحمه الله في شرح مسلم.

قوله: (ليس في النوم تفريط) الخ: قال النووي رحمه الله: «فيه دليل على ما أجمع العلماء أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف» اهـ.

وقال صاحب كشف الأسرار من أصحابنا: «يعني حكم النوم تأخير حكم الخطاب في حق العمل به، لا سقوط الوجوب، لاحتمال الأداء، حقيقة بالانتباه، أو احتمال خلفه، وهو القضاء على تقدير عدم الانتباه، وهذا لأن نفس العجز لا يسقط أصل الوجوب، وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة إلا أن يطول زمان الوجوب، ويتكثر الواجب، فحينئذ يسقط دفعاً للحرج، والنوم لا يمتدّ عادةً، بحيث يحرج العبد في قضاء ما يفوته في حال نومه، فإنه لا يمتدّ ليلاً ونهاراً عادةً، وإذا كان ـ أي النوم ـ كذلك، أي كما بينا أنه غير ممتد، وغير مستلزم للحرج: لم يسقط الوجوب به، لأنه لا يخل بالأهلية لأهلية وجود العبادات بالذمة وبالإسلام، والنوم لا يخل بهما». قال أبو اليسر: وقد أجمع المسلمون على هذا. ثم قال: وقوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» دليل على أن الوجوب ثابت في حق النائم والناسي.

قال الإمام البرغري: «في هذا الحديث إشارة إلى أن الصلاة واجبة حالة النوم، ولكن تأخر وجوب أدائها بعذر النوم، لأنه عليه السلام قال: «من نام عن صلاة...» ولو لم تكن واجبة حالة النوم لما كان نائماً عن الصلاة» اهـ.

قال الإمام فخر الإسلام: «نعم، النوم ينافي الاختيار أصلاً، حتى بطلت عباراته (أي النائم) في الطلاق والعتاق والإسلام وغير ذلك» اهـ.

تنبيه:

قال الشوكاني: «ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم، سواء كان قبل دخول الوقت أو بعده قبل تضيقه. وقيل: إنه إذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت، واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت: كان آثماً، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى

حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَىٰ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا. فَإِذَا كَانَ الْغَدُ

النوم، لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه، فيشمله الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضيق الوقت، لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع» اهـ.

قوله: (حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) الخ: قال العلامة السندي ﷺ: «فيه دليل للحنفية القائلين بعدم جواز الجمع، لكن قد يقال: إنه بإطلاقه ينافي جمع المزدلفة في الحج، وهو خلاف مذهبهم، وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة، بأن يقال: أي يؤخر الصلاة بغير مبيح شرعاً، أو نحوه، على أن الظاهر أن المراد بقوله: «حتى يجيء وقت صلاة أخرى» أي حتى تخرج وقت تلك الصلاة، بطريق الكناية، لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى، وذلك لأن خروج وقت الأولى مناط للتفريط، ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية. وأيضاً مورد الكلام كانت صلاة الصبح، والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلاة أخرى، وحينئذ فمضمون الكلام: أن المذموم هو التأخير إلى خروج الوقت، ولا يخفى أنه إذا جاز الجمع في السفر لا يتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانية، لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتاً لهما، وكل منهما في وقتها حينئذ».

قوله: (فإذا كان الغد) الخ: قال العلامة السندي ﷺ في حاشية النسائي: «أي ليصل الوقتية من الغد للوقت، ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية في اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس، كالفجر والظهر مثلاً: صح رجع الضمير، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت أخرى عادةً له» اهـ.

وقال النووي: «فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، ويتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين: مرة في الحال، ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته، والله أعلم».

وقد عقد البخاري في صحيحه في هذا «باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة».

قال علي بن المنيّر: «صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر، فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع: «فليصلها» ولم يذكر زيادة، وقال أيضاً: «لا كفارة لها إلا ذلك» فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها».

قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: «ولا يعيد إلا تلك الصلاة» إلى

فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» ثُمَّ قَالَ: **«مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»** قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **«أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»**.

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا. عَطِشْنَا. فَقَالَ: **«لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»** ثُمَّ قَالَ: ....

تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة، حيث قال: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك، لأنه يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلها عند وقتها» أي الصلاة التي تحضر، لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها».

قال الخطابي: «لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب، ليحوز فضيلة الوقت في القضاء» انتهى. ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً: «أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: لا، ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم» اهـ.

قال الشوكاني: «إن ما ذكره الحافظ في الفتح من أنه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين رأيناها في السنن من حديث أبي قتادة الأنصاري».

وقال في بذل المجهود: «إنه سهو من الحافظ»، والله أعلم.

تنبيه:

نقل في البدائع عن أبي يوسف رحمه الله: «أن في بداية الإسلام كانت الفرائض تقضى ثم تعاد من الغد لوقتها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، والله أعلم».

قوله: (ثم قال: ما ترون الناس صنعوا) الخ: قال النووي: «معنى هذا الكلام أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم، فقال النبي ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا، فإنهما على الصواب، والله أعلم».

قوله: (لاهُلك) الخ: هو بضم الهاء، بمعنى الهلاك.

«أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ. فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَحْسِنُوا الْمَلأَ. كُلُّكُمْ سَيَرْوَىٰ»** قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ. حَتَّىٰ مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **«اشْرَبْ»** فَقُلْتُ: لاَ أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً»** قَالَ: فَشَرِبْتُ. وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ هَٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ. إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَىٰ كَيْفَ تُحَدِّثُ. فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ:

قوله: (أطلقوا لي غمرى) الخ: بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، والراء، وهو القدح الصغير. يقال: تغمرت: أي شربت قليلاً قليلاً.

قوله: (فلم يعدُ أن رأى الناس) الخ: من عدا، يعدو، بمعنى: تجاوز، وتكابّوا عليها: أي ازدحموا عليها، تفاعل من الكبة بالضم، وهي الجماعة.

قوله: (أن رأى الناس) الخ: إما فاعل «لم يعد» ومفعوله: «تكابوا» على أنه فعل بمعنى المصدر، بتقدير «أن» أو بدونها، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] أي لم يتجاوز رؤية الماء ازدحامهم، أو مفعوله وفاعله: «تكابوا» على ما ذكرنا، وقيل: المعنى أي: لم يتجاوز السقي والصب رؤية الناس الماء في تلك الحال، وهي كبّهم عليه، وعلى هذا الفاعل هو الضمير الراجع إلى الصب والسقي، والمفعول: «أن رأى الناس» و«تكابوا» حال، والله تعالى أعلم، قاله السندي رحمه الله.

قوله: (أحسنوا الملأ) الخ: بفتح الميم واللام، وآخره همزة، وهو منصوب، مفعول: «أحسنوا». والملأ: الخلق، أي: أحسنوا خلقكم، ولا يضر بعضكم بعضاً. قال الأبي: وكان الشيخ يفسر «أحسنوا الملأ» يعني: ليأخذ كل منكم حاجته. قال القرطبي: ومن رواه بسكون اللام من الامتلاء، فقد أخطأ، لأنه لا يملأ أحد في هذه النازلة وعاءه.

قوله: (جامّين رواء) الخ: معنى «جامّين» نشاطاً، والجمام ذهاب الإعياء، والإجمام: ترفيه النفس مدة، حتى يذهب عنها التعب، و«رواء» ضد «عطاش» جمع راو، وهو المستكفي من الماء، فالمراد مستريحين قد رَوُوا من الماء.

قوله: (في مسجد الجامع) الخ: هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير، وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير، ويتأولون ما جاء في هذا بحسب مواطنه، والتقدير هنا: مسجد المكان الجامع.

قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ. فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَداً حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

١٥٦١ ـ (٣١٢) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(١). قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ. فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا. حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ. وَكُنَّا لاَ نُوقِظ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. ....

قوله: (حفظه كما حفظته) الخ: قال النووي: «ضبطناه «حفظته» بضم التاء وفتحها، وكلاهما حسن، وفي حديث أبي قتادة هذا: معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ:

إحداها: إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ، وكان كذلك.

الثانية: تكثير الماء القليل.

الثالثة: قوله ﷺ: «كلكم سيروى» وكان كذلك.

الرابعة: قوله ﷺ: «قال أبو بكر وعمر كذا، وقال الناس كذا».

الخامسة: قوله ﷺ: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء» وكان كذلك، ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك، ولهذا قال: «فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد» إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله ﷺ.

٣١٢ ـ (٦٨٢) ـ **قوله: (سلم بن زرير)** الخ: هو بزاي في أوله مفتوحة، ثم راء مكررة.

قوله: (أدلجنا) الخ: هو بإسكان الدال، وهو سير الليل كله، وأما «ادّلجنا» بفتح الدال المشددة، فمعناه: سرنا آخر الليل، هذا هو الأشهر في اللغة، وقيل: هما لغتان بمعنى، ومصدر الأول «ادلاج» بإسكان الدال، والثاني: إدّلاج بكسر الدال المشددة.

قوله: (حتى بزغت الشمس) الخ: قال النووي: هو أول طلوعها.

قوله: (وكنا لا نوقظ نبي الله) الخ: ومن طريق عوف عن أبي رجاء عند البخاري: «وكان

---

(١) قوله: «عن عمران بن حصين» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤) وباب (بلا ترجمة، بعد باب التيمم ضربة) رقم (٣٤٨) وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧١) والنسائي طرفاً منه، في كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، رقم (٣٢٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٣٣).

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ. فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: **«ارْتَحِلُوا»** فَسَارَ بِنَا. حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ. فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟»** قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ. فَصَلَّى. ....

النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه».

قال الحافظ: «ما يحدث له»: بضم الدال، بعدها مثلثة، أي: من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي، فلا يوقظونه لاحتمال ذلك.

قال ابن بطال: يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطاً.

وقال الأبي: والأحسن في عدم إيقاظهم إياه أنه أدب.

قال النووي: «ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبّه من حضره، لئلا تفوت الصلاة».

قوله: (ثم استيقظ عمر) الخ: وفي رواية يحيى بن سعيد، عن عوف، عند البخاري: «فكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان، يسميهم أبو رجاء، فنسي عوف، ثم عمر بن الخطاب الرابع».

قال الحافظ: «فكان أول من استيقظ أبو بكر، ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الثاني عمران راوي القصة، لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك، ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية: «قال ذو مخبر: فما أيقظني إلا حر الشمس، فجئت أدنى القوم فأيقظته، وأيقظ الناس بعضهم بعضاً، حتى استيقظ النبي ﷺ».

قوله: (فجعل يكبر) الخ: قال الحافظ: «وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب، والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة».

قال الأبي: «أو يقال: إن التكبير تعريض لا نفس التيقيظ».

قوله: (ارتحلوا) الخ: بصيغة الأمر، وتقدم سببه في شرح حديث أبي هريرة.

قوله: (حتى إذا ابيضت الشمس) الخ: أي صفت.

قوله: (أصابتني جنابة) الخ: زاد في رواية عوف: «ولا ماء» بفتح الهمزة، أي معي، أو موجود، وهذا يحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً، أو في حق الجنب خاصة، فكان حكمه حكم فاقد الطهورين.

ثُمَّ عَجَّلَنِي، فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَطْلُبُ الْمَاءَ. وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً. فَبَيْنَما نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ. فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ. أَيْهَاهْ. لا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا. فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا. وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ. لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ. فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا. فَأُنِيخَتْ. فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ ....

قوله: (ثم عجلني) الخ: أي: حثني، وأمرني أن أعجل.

قوله: (في ركب) الخ: وفي رواية عوف: «فدعا فلاناً كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف (قال الحافظ: هو عمران بن حصين) ودعا علياً فقال: اذهبا فابتغيا الماء».

قال الحافظ: «ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعليّ فقط، لأنهما خوطبا بلفظ التثنية، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما، فيتجه إطلاق لفظ «ركب» في رواية مسلم، وخصا بالخطاب لأنهما المقصودان بالإرسال».

قوله: (نطلب الماء) الخ: فيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها، وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل.

قوله: (سادلة رجليها) الخ: السادلة: المرسلة المدلية.

قوله: (بين مزادتين) الخ: المزادة: بفتح الميم، والزاى: قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها (في الهندية پكهال) وتسمى أيضاً: السطيحة، والمراد بهما: الراوية.

قوله: (قالت: أيهاه أيهاه) الخ: قال النووي: «هكذا هو في الأصول، وهو بمعنى: هيهات هيهات، ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه، كما قالت بعده: «لا ماء لكم» أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب، وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة، ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الأسماء واللغات».

قوله: (قالت: وما رسول الله) الخ: وفي رواية عوف: «قالت: الذي يقال له: الصابي، قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي».

قوله: (أنها مؤتمة) الخ: بضم الميم، وكسر التاء، أي ذات أيتام.

قوله: (فأمر براويتها) الخ: إن أريد بالراوية الجمل الذي يستقى عليه فأنيخت على بابه، وإن أريد بها المزادة، فالمراد أنيخت حاملتها.

قوله: (فمجّ في العزلاوين) الخ: المج زرق الماء بالفم، والعزلاوان: تثنية «عزلاء» بالمد، قال ابن ولاد: عزلاء المزادة: فمها الأعلى الذي يخرج منه الماء، وقال الهروي: ثقبها

ثُمَّ بَعَثَ بَرَاوِيَتِهَا. فَشَرِبْنَا. وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عِطَاشٌ. حَتَّى رَوِينَا. وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ. وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا. غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيراً. وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ، (يَعْنِي

الأسفل الذي يفرغ منه الماء، وجمع العزلاء: العزالي بكسر اللام، وفي رواية عوف: «فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرّغ فيه من أفواه المزادتين». زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه: «فتمضمض في الماء، وأعاده في أفواه المزادتين».

قال الحافظ: «وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء» اهـ.

وقال بعض الشراح المتقدمين: «إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب».

قوله: (ثم بعث براويتها) الخ: أي: أثارها، لتقوم.

قوله: (وغسّلنا صاحبنا) الخ: يعنى: الجنب، وهو بتشديد السين، أي أعطيناه ما يغتسل به، وفيه دليل على أن المتيمم إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل. قاله النووي.

وفي رواية عوف: «وكان آخر ذلك أن أعطي الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك».

قال الحافظ: «واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره، كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقي واستقى».

قوله: (غير أنا لم نسق بعيراً) الخ: وفي رواية عوف: «ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فسقي من سقي، واستقى من شاء».

قال الحافظ: «والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها، واستقوهم، فقوله في رواية مسلم: «غير أنا لم نسق بعيراً»: محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقي، فيحمل قوله: «فسقي» على غيرها».

قوله: (وهي تكاد تنضرج) الخ: أي: تنشق، وهو بفتح التاء، وإسكان النون، وفتح الضاد المعجمة، وبالجيم، وروي بتاء أخرى بدل النون، وهو بمعناه، والأول هو المشهور، أي تكاد تنشق من الماء، أو من الامتلاء منه، وفي رواية عوف: «وايم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها» والمراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولاً.

الْمَزَادَتَيْنِ)، ثُمَّ قَالَ: **«هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»** فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ. وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً(١). فَقَالَ لَهَا: **«اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ. وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ»** فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ. أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ. كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ. فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ. فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

قوله: (وصُرَّ لها صرة) الخ: قال في مجمع البحار: هو بضم الصاد فيهما.

قوله: (نرزأ من مائك) الخ: قال النووي: «هو بنون مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاي، ثم همزة، أي لم ننقص، وزاد في رواية عوف: «ولكن الله هو الذي أسقانا» وقد اشتمل ذلك على عَلم عظيم من أعلام النبوة».

قال الحافظ: «وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة، وإن كان في الظاهر مختلطاً، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة، وهو ظاهر قوله: «ولكن الله هو الذي أسقانا» ويحتمل أن يكون المراد: ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً، واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها، بل على سبيل التكرم والتفضل».

قوله: (أسحر البشر أو إنه لنبي) الخ: قال الأبي: «موجبه أن تكثير القليل أمر مشترك بين المعجزة والسحر، لأن من آثار السحر تكثير القليل، كما يفعل العجائبي: يخرج جوزاً كثيراً من جوزة واحدة، وأنصفت، لأن الناظر في حين نظره غير عالم حتى يتبين له وجه الدليل، ولهذا لما اتضح لها بعد أنه ليس بسحر، وإنما هو معجزة، لإدراكها الفرق بين المعجزة والسحر: أسلمت، وللمتكلمين في الفرق بينهما وجوه، وعلى هذا فالأظهر في «أو» من كلامها أنها للإضراب، أي: بل إنه نبي، وهو من حسن فطرتها، ولا يبعد حسن الفطرة على نساء العرب».

قوله: (ذيت وذيت) الخ: هو بمعنى: كيت وكيت، وكذا وكذا، كناية عن حديث.

قوله: (ذلك الصرم) الخ: بكسر الصاد، أبيات مجتمعة.

قوله: (بتلك المرأة) الخ: أي: بسببها.

قوله: (فأسلمت وأسلموا) الخ: وفي صحيح البخاري من رواية عوف: «فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه، فقالت يوماً

---

(١) الصرة: ما يجمع فيه الشيء ويشد، كصرة الدراهم، وهي معروفة، وصَرَرْتُ الصُّرة: شددتها. انظر لسان العرب (٤: ٤٥٢) والمعجم الوسيط (١: ٥١٥).

١٥٦٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَسَرَيْنَا لَيْلَةً. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لاَ وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَىٰ مِنْهَا. فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ. وَزَادَ وَنَقَصَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيداً. فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ، بِالتَّكْبِيرِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ ضَيْرَ. ارْتَحِلُوا»**.

لقومها: «ما أرى (أي الذي أرى هو أن) هؤلاء القوم يدَعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام».

قال الحافظ: «ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم، حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم، وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها، فكيف وقع إطلاقها وتزويدها: ـ كما تقدم ـ لأنا نقول: أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جرّ دخول قومها أجمعين في الإسلام، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك، أو كانت من قوم لهم عهد».

(...) ـ **قوله: (فسرينا ليلة)** الخ: قال الجوهري: تقول: سريت، وأسريت، بمعنى: إذا سرت ليلاً، وقال صاحب المحكم: السري سير عامة الليل، وقيل: سير الليل كله، وهذا الحديث يخالف القول الثاني. كذا في الفتح.

قوله: (قبيل الصبح) الخ: بضم القاف، هو أخص من «قبل» وأصرح في القرب.

قوله: (وقعنا تلك الواقعة) الخ: قال الحافظ رحمه الله: «وفي رواية أبي قتادة عند البخاري ذكر سبب نزولهم، وهو سؤال بعض القوم في ذلك، وفي أنه ﷺ قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أوقظهم».

قوله: (وكان أجوف جليداً) الخ: من الجلادة، بمعنى الصلابة، أي: قوياً، و«أجوف» أي: رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه بقوة.

قوله: (شكوا إليه الذي أصابهم) الخ: أي: من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها.

قوله: (لا ضير) الخ: أي: لا ضرر، وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها، بأنهم لا حرج عليهم، إذ لم يتعمدوا ذلك.

وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٥٦٣ ـ (٣١٣) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

١٥٦٤ ـ (٣١٤) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذٰلِكَ**».

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

١٥٦٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذٰلِكَ**».

١٥٦٦ ـ (٣١٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

قوله: (واقتص الحديث) الخ: قال النووي رحمه الله: «وأعلم أن هذه الأحاديث جرت في سفرين أو أسفار، لا في سفرة واحدة، وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك، والله أعلم».

٣١٤ ـ (٦٨٤) ـ **قوله: (حدثنا هداب بن خالد)** الخ: قال النووي: «هذا الإسناد كله بصريون».

قوله: (لا كفارة لها إلا ذلك) الخ: معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزم مع ذلك شيء آخر. وقد تقدم تفصيل ما يتضمن هذه الأحاديث من الأحكام ودلائلها في شرح حديث أبي هريرة، ولله الحمد.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم (٥٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب فيمن نسي صلاة، رقم (٦١٤) وباب فيمن نام عن صلاة، رقم (٦١٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٤٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، رقم (١٧٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة، أو نسيها، رقم (٦٩٥) و(٦٩٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، رقم (١٢٣٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٠ و٢٤٣ و٢٦٩ و٢٨٢).

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

١٥٦٧ ـ (٣١٦) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦ ـ كتاب: صلاة المسافرين وقصرها

(١) ـ باب: صلاة المسافرين وقصرها

١٥٦٨ ـ (١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

---

٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(١) ـ باب: صلاة المسافرين وقصرها

١ ـ (٦٨٥) ـ **قوله: (ركعتين ركعتين)** الخ: كررت لفظ «ركعتين» لتفيد عموم التثنية لكل صلاة، زاد ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان بهذا الإسناد: إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً» أخرجه أحمد من طريقه، وروى ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، واطمأن: زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب، لأنها وتر النهار» كذا في الفتح.

قوله: (وزيد في صلاة الحضر) الخ: وشاهد هذا الحديث: ما رواه الطبراني في الكبير، عن السائب بن يزيد الكدي، ابن أخت النمر قال: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرّت صلاة السفر» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

---

(١) قوله: «عن عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم (٣٥٠) وفي كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرّخوا التاريخ، رقم (٣٩٣٥) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٤٥٤) و(٤٥٥) و(٤٥٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، فاتحة تفريع أبواب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، رقم (١١٩٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، رقم (١٥١٧) وأحمد في مسنده (٦ : ٢٣٤ و٢٤١ و٢٦٥ و٢٧٢).

....

وعن أبي الكنود قال: «سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان، نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوهما». قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير، ورجاله موثوقون.

اختلاف العلماء في أن قصر الصلاة في السفر واجب أم رخصة والتمام أفضل، وأدلة كل، وتحقيق المقام

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «ذهب جماعة من أهل العلم إلى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه، فأوجبوا القصر في السفر فرضاً، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين في الرباعيات، وحديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض، لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه، ولا الزيادة عليه، ألا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يزيد في صلاة من الخمس؟! ولو زاد لفسدت، فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعاً، لأن فرضه فيه ركعتان. وممن ذهب إلى هذا: عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه - وعنه: الصلاة في السفر ركعتان، لا يصح غيرهما. ذكره ابن حزم محتجاً به، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وقول بعض أصحاب مالك، وروي عن مالك أيضاً، وهو المشهور عنه أنه قال: «من أتم في السفر أعاد في الوقت».

واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ». رواه النسائي بسند صحيح.

وبما رواه ابن عباس عند مسلم: «أن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين».

وفي التمهيد من حديث أبي قلابة، عن رجل، من بني عامر: «أنه أتى النبي ﷺ، فقال له: إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة».

وعن أنس بن مالك القشيري عن النبي ﷺ مثله.

وعند ابن حزم صحيحاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر».

وعن ابن عباس: «من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين».

وفي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن أمية الضمري يرفعه: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة». وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، والثوري رضي الله عنهم.

وقال الأوزاعي: «إن قام إلى الثالثة ألغاها وسجد للسهو».

....

وقال الحسن بن حُيَي: «إذا صلى أربعاً متعمداً أعادها إذا كان ذلك منه الشيء اليسير، فإن طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد».

وقال الحسن البصري: «من صلى أربعاً عمداً بئس ما صنع، وقضيت عنه، ثم قال: لا أبالك! أترى أصحاب محمد ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم».

وقال الأثرم: قلت لأحمد: الرجل يصلي أربعاً في السفر؟ قال: لا، ما يعجبنى.

وقال البغوي: قال الشافعي: «هذا قول أكثر العلماء».

وقال الخطابي: «الأولى: القصر، ليخرج من الخلاف».

وقال الترمذي: «العمل على ما فعله النبي ﷺ» اهـ.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: «والمعنى فيه أن الشفع الثاني ساقط عن المسافر، لا إلى بدل، وبقاء الفرضية يوجب القضاء والأداء، فحين لم يثبت في حقه واحد منهما عرفنا أنه لم تبق الفريضة فيما زاد على الركعتين في حقه، وأن الظهر في حقه كالفجر في حق المقيم ثم المقيم، إذا صلى أربعاً فإن لم يقعد في الثانية فسدت صلاته، لاشتغاله بالنفل قبل إكمال الفرض، وإن قعد في الثانية جازت صلاته، والأخريان تطوع له، فكذلك هنا، وبه فارق الصوم، فإن الفريضة لما بقيت هناك لم ينفك عن قضاء أو أداء» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «ليس معنى كون الفعل فرضاً إلا كونه مطلوباً البتة، قطعاً أو ظناً، على الخلاف الاصطلاحي، فإثبات التخيير بين أدائه وتركه رخصة في بعض الأوقات، ليس حقيقته إلا نفي افتراضه في ذلك الوقت، للمنافاة بينه وبين مفهوم الفرض، فيلزم بالضرورة أن ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور إلا في التأخير ونحوه من عدم إلزام بعض الكيفيات التي عهدت لازمة في الفرض، وهذا المعنى قطعي في الإسقاط، فيلزم كون الفرض ما بقي» اهـ.

ثم قال: «وفيه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» وفي لفظ قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى». زاد في لفظ: «قال الزهري: قلت: لعروة: فما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان». وفي لفظ للبخاري: «قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعاً، فتركت صلاة السفر على الأول» ذكره في «باب من أين أرّخوا التاريخ» وهذه الرواية ترد قول من قال: إن زيادة الصلاة الحضر كانت قبل الهجرة، وهذا وإن كان موقوفاً فيجب حمله على السماع، لأن أعداد الركعات لا يتكلم فيها بالرأي، وكون عائشة رضي الله عنها تتم، لا ينافي ما قلنا، إذ

....

الكلام في أن الفرس كم هو، لا في جواز إتمام أربع، فإنا نقول: إذا أتم كانت الأخريان نافلة، لكن فيه أن المسنون في النفل عدم بنائه على تحريمه الفرض، فلم تكن عائشة رضي الله عنها تواظبي على خلاف السعة في السفر، فالظاهر أن وصلها بناء على اعتقاد وقوع الكل فرضاً، فليحمل على أنه حدث لها تردد، أو ظن في أن جعلها ركعتين للمسافر: مقيد بحرجه بالإتمام، يدل عليه ما أخرجه البيهقي، والدارقطني، بسند صحيح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق عليّ». وهذا ـ والله أعلم ـ، هو المراد من قول عروة: «إنها تأولت» أي تأولت أن الإسقاط مع الحرج، لا أن الرخصة في التخيير بين الأداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير في أدائه، لأنه غير معقول، هذا ما في كتب الحديث.

وأما المذكور في بعض كتب الفقه من أنها كانت لا تعد نفسها مسافرة، بل حيث حلت كانت مقيمة، ونقل قولها: «أنا أم المؤمنين، فحيث حللت فهو داري» لما سئلت عن ذلك: فبعيد، ويتقضى أن لا يتحقق لها سفر أبداً في دار الإسلام، ولذ كان المروي عن رسول الله ﷺ المواظبة على القصر، في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه: «صبحت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] انتهى.

وهو معارض للمروي من أن عثمان كان يتم، والتوفيق أن إتمامه المروي كان حين أقام بمنى أيام منى، ولا شك أن حكم السفر منسحب على إقامة أيام منى، فساغ إطلاق أنه أتم في السفر، ثم كان ذلك منه بعد مضي الصدر من خلافته، لأنه تأهل بمكة على ما رواه أحمد: «أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه، فقال: أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» اهـ.

قال الحافظ: «هذا الحديث لا يصح، لأنه منقطع، وفي روايته من لا يحتج به».

قال ابن القيم: «وقد أعلّه البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم».

قال أبو البركات ابن تيمية: «ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان رضي الله عنه».

قال الحافظ: «والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان

....

شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم، فيتم. والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: «لما قدم علينا معاوية حاجّا: صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك، لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. قال: وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف، عن أبيه، عن عثمان أنه أتم بمنى، ثم خطب، فقال: «إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام - يعنى بفتح الطاء، والمعجمة - فخفت أن يستنّوا»، وعن ابن جريج: «أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول: ركعتين»، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها، بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «وهذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا إليه من وجوب القصر، لأنه قال: كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وظاهره أنه كان يرى القصر واجباً للمسافر، وكان يرى حكم المقيم لمن أقام، ونحن أيضاً نرى ذلك، غير أن المسافر متى يكون مقيماً فيه خلاف قد ذكرناه، فلا يضرنا هذا الخلاف، ودعوانا في وجوب القصر في حق المسافر» اهـ.

وقال الكرماني: «ثم إن راوية الحديث عائشة قد خالفت روايتها، وإذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم» (أي الحنيفة).

قلت: قد تقدم جوابه في كلام ابن الهمام.

وقال الشيخ بدر الدين العيني: «جوابه في نفس الحديث، وهو قول عروة: «تأولت كما تأول عثمان، لأن الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له أن الركعتين هو الفرض في حق المسافر، لكن أشكل عليه إتمام عائشة من حيث إنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر، ثم إنها كيف أتمت؟ فسأل عروةَ بقوله: «ما بال عائشة تتم» فأجاب عروة بقوله: «تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه» فنحن لا نقول: إن عائشة خالفت ما روته، بل نقول: إنها أولت كما قال عروة، ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، لا تشق عليّ» فهذا يدل على أنها تأولت القصر، ولم تنكره، وتأويلها إياه لا ينافي وجوبه في نفس الأمر مع أن الإنكار لم ينقل عنها صريحاً.

....

وبعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا إليه بهذا الحديث وحده، ولنا في ذلك دلائل أخرى قد ذكرناها فيما مضى. وقال أبو عمر وغيره: قد اضطربت الآثار عن عائشة ﵂ في هذا الباب. قلت: فلذلك ما اكتفى أصحابنا به في الاحتجاج» اهـ.

قال الحافظ ابن القيم: «وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر، ويصوم»: فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ» انتهى.

وقد روي: «كان يقصر وتتم» الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك: «يفطر وتصوم» أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين. قال شيخنا ابن تيمية: «وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف! والصحيح عنها: «أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر» فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر ﵀ في التلخيص الحبير: «ولفظ «تتم وتصوم» بالمثناة من فوق، وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها رواية عن النبي ﷺ لم يقل عروة: إنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك» اهـ.

وقال في بلوغ المرام: «رواته ثقات إلا أنه معلول».

وقال الحافظ ابن القيم: «وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي» فغلط بعض الرواة، فقال: «كان يقصر ويتم» أي هو.

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه، فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف والسفر، فإذا زال الخوف زال سبب القصر، وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمناً، وكان يقصر الصلاة والآية قد أشكلت على عمر ﵁ وغيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء، وأن هذا صدقة من الله، وشرع للأمة، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له، وقد يقال: إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب بالأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة

....

الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصرة وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن قصر العدد، واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما، وهذا ثابت عن عمر ﷺ، وهو الذي سأل النبي ﷺ: «ما بالنا نقصر وقد أمِنّا؟ فقال له رسول الله ﷺ: صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته» ولا تناقض بين حديثيه، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم، ودينه اليسر السمح، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد، كما فهمه كثير من الناس، فقال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر» وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أتم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويظهر لي أن صلاة المسافر في نفسها من حيث التشريع تمام غير قصر، كما يدل عليه حديث عائشة والسائب بن يزيد، وآثار كثيرة من الصحابة ﷺ، ومن حيث أحوال المصلي يسمى قصراً، فإن الأصل في أحواله التوطن والإقامة، والسفر عارض، فكأن أصل الصلاة في حقه هي صلاة الحضر، فصلاة السفر صارت قصراً بالنسبة إلى ما هو أصل الصلاة من حيث أحواله، ولهذا نسب القصر في الآية إلى المصلين، فقال: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وقال عمر وغيره في نفس صلاة المسافر مع قطع النظر عن أحوال المصلين: «إنها تمام غير قصر»، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] فقال العلامة السيد الآلوسي: «وروده بنفي الجناح لأنهم ألفوا الإتمام، فكانوا مظنة أن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر، فصرح بنفي الجناح عليهم لتطيب به نفوسهم، وتطمئن إليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] مع أن ذلك الطواف واجب عندنا، ركن عند الشافعي ﷺ تعالى، وعن أبي جعفر ﷺ أنه تلا هذه الآية لمن استبعد الوجوب بنفي الجناح، وقال المحقق الشاطبي في الموافقات: «إن رفع الجناح قد يكون مع الواجب، كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وقد يكون مع مخالفة المندوب، كقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فلو كان رفع الجناح يستلزم التخيير في الفعل والترك لم يصح مع الواجب، ولا مع مخالفة المندوب، وليس كذلك التخيير المصرح به، فإنه لا يصح مع كون الفعل واجباً دون الترك، ولا مندوباً، أو بالعكس» اهـ.

....

وبالجملة فنفي الجناح في آية القصر لا يدل على عدم وجوب القصر، والدلائل قائمة على وجوبه كما تقدم.

قال الحافظ ابن القيم: «وكان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف». كما سنذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة» متفق عليه اهـ.

قال صاحب البدائع: «ولو كان القصر رخصة والإكمال هو العزيمة لما ترك العزيمة إلا أحياناً، إذ العزيمة أفضل، وكان رسول الله ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها، وكان لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليماً للرخصة في حق الأمة، فأما ترك الأفضل أبداً ـ وفيه تضييع الفضيلة عن النبي ﷺ في جميع عمره ـ فمما لا يحتمل» اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» متفق عليه، ولم يكن ابن مسعود يسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وفي صحيح البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان» يعني في صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه، وقد خرج لفعله تأويلات، قد ذكر بعضها فيما تقدم.

وأما ما روى النسائي والبيهقي وغيره عن عائشة رضي الله عنها: «أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرتَ وأتممت، وصمتُ وأفطرتَ، قال: أحسنت يا عائشة» فقد تقدم توجيهه في مبحث تقريره ﷺ وسكوته من مقدمة هذا الشرح، فليراجع.

وقال الشوكاني: «اعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث، فقال: وَهِم في هذا في غير موضع، وذكر أحاديث في الرد عليه، وقال ابن حزم: هذا حديث لا خير فيه. وطعن فيه، وردّ عليه ابن النحوي، وفي إسناده العلاء بن زهير، والعلاء بن زهير قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات.

....

وقال ابن القيم: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف! وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟! قال الزهري لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر، أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم، وهي تراهم يقصرون. وأما بعد موته ﷺ فإنها أتمّت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم، لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له. والله أعلم.

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر: «إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن» (أي مجرداً عن الخوف) يعني قصر الصلاة في سفر الأمن، وكان هذا هو المراد من سؤال عمر من النبي ﷺ ـ كما تقدم ـ فقال له ابن عمر: «يا أخي، إن الله بعث محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل».

وقد قال أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة».

وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان ﷺ». وهذه كلها أحاديث صحيحة» اهـ.

وأما حديث: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فهو ـ كما قال البدر العيني رحمه الله ـ حجة لنا، لأنه أمر بالقبول، فلا يبقى خيار الرد شرعاً، إذ الأمر للوجوب.

فإن قلت: المتصدق عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة، كما في المتصدق عليه من العباد.

قلت: معنى قوله: «تصدق الله بها عليكم» حكم عليكم، لأن التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الإسقاط، كالعفو من الله تعالى اهـ.

واعلم أن من مشايخنا من لقب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة، والإكمال رخصة، وهذا التلقيب على أصلنا خطأ، لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصراً حقيقة

١٥٦٩ - (٢) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

عندنا، بل هما تمام فرض المسافر، والإكمال ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة للسنة، هكذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: «من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف النسة». وهذا لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي لعارض إلى تخفيف ويسر، لما عرف في أصول الفقه، ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأساً، إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر جميعاً لما يذكر، ثم زيدت ركعتان في حق المقيم، وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر، كما كانتا في الأصل، فانعدم معنى التغيير أصلاً في حقه، وفي حق المقيم وجد التغيير، لكن إلى الغلظ والشدة، لا إلى السهولة واليسر، والرخصة تنبىء عن ذلك، فلم يكن ذلك رخصة في حقه حقيقة، ولو سمي مجازاً لوجود بعض معاني الحقيقة، وهو التغيير، كذا في البدائع.

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر لي، وبه تجتمع الأدلة السابقة: أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة، إلا الصبح، كما يدل عليه حديث الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، عند ابن خزيمة (وتقدم في أوائل شرح هذا الباب). ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند: أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ: «بعد الهجرة بعام أو نحوه» وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً، فعلى هذا المراد بقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت» اهـ.

قال السندي: «والأقرب أن يراد أنها رجعت إلى الحالة الأولية، حتى كأنها أقرت عليها» اهـ. فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «وعلى هذا فعليهم إثبات أن المسافر والمقيم كانا يتمان بعد الهجرة إلى المدينة، ثم أنزل الله قصر صلاة المسافر في القرآن بعد الهجرة في السنة الرابعة، فقول الحافظ رحمه الله نافذ في محمل الحديث، لكنه يجب أن يكون له أصل بجميع أجزائه، والحال أنه لا مرفوع، ولا أثر، ولا أصل يدل على أن صلاة المسافر كانت أربعاً في المدينة، وأيضاً يلزم على هذا التقدير تكرار النسخ في حكم واحد، أي في صلاة المسافر، والعلماء يتحرزون من التزامه في حكم واحد مهما أمكن، وظواهر أحاديث عائشة وغيرها تردّه» اهـ.

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَىٰ.

١٥٧٠ - (٣) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ. فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

١٥٧١ - (٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1]: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَدَقَةٌ ....

---

٣ - (...) - **قوله: (كما تأول عثمان)** الخ: مراد عروة بقوله: «كما تأول عثمان»: التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما.

٤ - (٦٨٦) - **قوله: (عن عبد الله بن بابيه)** الخ: هو بباء موحدة، ثم ألف، ثم موحدة أخرى مفتوحة، ثم مثناة تحت، ويقال فيه: ابن باباه، وابن بابي بكسر الباء الثانية.

قوله: (فقد أمن الناس) الخ: أي: وذهب الخوف، فما وجه القصر؟

قوله: (فقال: صدقة) الخ: أي: قصر الصلاة في السفر مع الأمن صدقة، قال ابن حجر: أي رخصة لا واجب، وإلا لم يسم صدقة، قلت: الصدقة أعم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] كذا في المرقاة.

---

(١) قوله: «قلت لعمر بن الخطاب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في فاتحة كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٣٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، رقم (١١٩٩) و(١٢٠٠) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٣٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، رقم (١٥١٣) وأحمد في مسنده (١: ٢٥ و٣٦).

تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٥٧٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

١٥٧٣ ـ (٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

قوله: (تصدق الله بها) الخ: أي: تفضل الله بها توسعة ورحمة عليكم.

قوله: (فاقبلوا صدقته) الخ: أي: سواء حصل الخوف أم لا. وإنما قال في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] لأنه خرج مخرج الغالب من أحوال المسافرين حال نزولها في الخوف من الكفار، فلا مفهوم له، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف، وأمر «فاقبلوا» ظاهره الوجوب، فيؤيد قول أبي حنيفة: إن القصر عزيمة والإتمام إساءة. وقد قال البغوي: أكثرهم على وجوب القصر. كذا في المرقاة. قال الباجي: فتأول عمر وابنه والسائل لهما أن الآية تدل على القصر الذي هو رد الرباعية إلى ركعتين. وقال ابن حبيب وغير واحد: معنى القصر في الآية في الخوف الترتيب، وتخفيف الركوع والسجود والقراءة، والأول أظهر في عرف اللغة.

٥ ـ (٦٨٧) ـ **قوله: (على لسان نبيكم)** الخ: هو كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ و٤]

وفي كنز العمال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الله أنزل جملة الصلاة، وإنه للمسافر صلاة، وللمقيم صلاة، فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم» (عب).

قوله: (وفي الخوف ركعة) الخ: أي: مع كل طائفة، كما في آية الخوف، في الثنائية الحقيقية أو الحكمية. قال الحافظ: «وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٤٥٧) وفي كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٤٢) و(١٤٤٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون رقم (١٢٤٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٨) وأحمد في مسنده (١: ٣٥٥).

١٥٧٤ - (٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

١٥٧٥ - (٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[1]: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؛ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ. سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١٥٧٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥٧٧ - (٨) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ[2] فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ. حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ. وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا

من قيّد ذلك بشدة الخوف، وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيأة لا قصر عدد، وتأولوا حديث الباب أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية» اهـ. وهو محمول على الخوف مع السفر، كما هو أغلب الأحوال، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم.

٦ - (...) - **قوله: (أيوب بن عائذ)** الخ: بالذال المعجمة.

٧ - (٦٨٨) - **قوله: (إذا لم أصل مع الإمام)** الخ: فإن المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم يجب اتباعه.

٨ - (٦٨٩) - **قوله: (حتى جاء رحله)** الخ: أي: منزله.

---

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمكة، رقم (١٤٤٤) و(١٤٤٥) وأحمد في مسنده (١: ٢٢٦).

(٢) قوله: «ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠١) و(١١٠٢) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر، رقم (١٤٥٨) و(١٤٥٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة المسافر، باب التطوع في السفر، رقم (١٢٢٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، أبواب =

مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى. فَرَأَى نَاساً قِيَاماً. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي. يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ

قوله: (فحانت منه التفاتة) الخ: أي: حضرت وحصلت.

قوله: (نحو حيث صلى) الخ: أي: نحو المكان الذي كان قد صلى فيه.

قوله: (يسبحون) الخ: أي: يتنفلون.

قوله: (لو كنت مسبحاً) الخ: أي: مصلياً النافلة في السفر.

قوله: (أتممت صلاتي) الخ: أي: المكتوبة.

قال النووي: «معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أحبّ إليّ، ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة: القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض، كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها، كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه.

وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور.

ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب، وحديث: «صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس» وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها.

وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه: أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير، إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه» اهـ.

قال الحافظ: «وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله: «لو كنت مسبحاً لأتممت» يعني: أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين في شرح البخاري: «وقال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق،

= السفر، باب ما جاء في التقصير في السفر، رقم (٥٤٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التطوع في السفر، رقم (١٠٧١) وأحمد في مسنده (١: ٥٦ و٨٣).

....

ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر.

وقال السرخسي في المبسوط، والمرغيناني: لا قصر في السنن، وتكلموا في الأفضل، قيل: الترك ترخصاً، وقيل: الفعل قريباً.

وقال الهندواني: الفعل أفضل في حال النزول، والترك في حال السير. قال هشام: رأيت محمداً كثيراً لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء، ويصلي العشاء ثم يوتر» انتهى.

قال القاري في شرح المشكاة: «والمعتمد في المذهب أنه يصلي بها في المنزل ويتركها إذا كان في الطريق» اهـ.

قال العيني: «فإن قلت: قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطية، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين» وقال: هذا حديث حسن، وقال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أبو يعلى الكوفي، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، وعن نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليت معه الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء، ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، سمعت محمداً يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا، فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب؟

قلت: هذان الحديثان تفرد بإخراجهما الترمذي، أما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله: الجواب أن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم ـ يعني حديث الباب ـ على الغالب من أحواله في أنه لا يصلي الرواتب، وحديثه في هذا الباب ـ أي الذي رواه الترمذي ـ: على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر، وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة، ولا شغل له يشتغل به عن ذلك، أو سائراً وهو على راحلته، ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو بلفظ «كان» وهي لا تقتضي الدوام» اهـ.

وفي فتح الباري: «قال صاحب الهدي (ابن القيم): لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٥٧٨ - (٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً. فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ. وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٥٧٩ - (١٠) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهوَ ابْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قلت: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود، والترمذي، من حديث البراء بن عازب قال: «سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر، والله أعلم.

قوله: (فلم يزد على ركعتين) الخ: قال ابن دقيق العيد: «وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد: لايزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك» اهـ.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٨٩) وفي كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم (١٥٤٦) و(١٥٤٧) وباب رفع الصوت بالإهلال، رقم (١٥٤٨) وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، رقم (١٥٥١) وباب من نحر هديه بيده، رقم (١٧١٢) وباب نحر البدن قائمة، رقم (١٧١٤) و(١٧١٥) وفي كتاب الجهاد، باب الخروج بعد الظهر، رقم (٢٩٥١) وباب الارتداف في الغزو والحج، رقم (٢٩٨٦) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر، رقم (٤٧٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر، رقم (١٢٠٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، أبواب السفر، باب ما جاء في التقصير في السفر رقم (٥٤٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، رقم (١٥١٥) و(١٥١٦) وأحمد في مسنده (٣: ١١٠ و١١١ و١٧٧ و٢٣٧ و٢٦٨).

صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

والسياق يدل على أن المراد هو الثاني أو الثالث، والله أعلم.

وقوله في عثمان: «فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» قال الحافظ: فهي إشكال، لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً، فيحمل على الغالب، أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر، وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان.

١٠ ـ (٦٩٠) ـ **قوله: (بذي الحليفة ركعتين)** الخ: قال الحافظ: «واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير، لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال. وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة، فاتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها، واستمر يقصر إلى أن رجع» اهـ.

أقوال العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة وبيان الآثار الواردة فيه

واختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، فقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: إنها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام، هذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة.

وروي عن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث. وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وابن سماعة عن محمد.

ومن مشايخنا من قدره بخمسة عشر فرسخاً، وجعل لكل يوم خمس فراسخ.

ومنهم من قدره بثلاث مراحل.

قال في الهداية: «وعن أبي حنيفة، التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأول». قال في النهاية: «أي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة، خصوصاً في أقصر أيام السنة، كذا في المبسوط» اهـ.

وقال مالك: أربعة بُرُد، كل بريد اثنا عشر ميلاً.

واختلفت أقوال الشافعي فيه، قيل: ستة وأربعون ميلاً، وهو قريب من قول بعض مشايخنا، لأن العادة: القافلة لا تقطع في يوم أكثر من خمسة فراسخ، وقيل: يوم وليلة، وهو قول الزهري والأوزاعي، وأثبت أقواله أنه مقدر بيومين. كذا في البدائع مع زيادة.

قال في ردّ المحتار: ثم اختلفوا (أي مشايخنا الحنفية في التقدير بالفراسخ) فقيل: أحد وعشرون، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على الثاني، لأنه الأوسط. وفي المجتبى: فتوى أئمة خوارزم على الثالث، والفرسخ ثلاثة أميال، فالقول الثالث قريب من القول بأربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً، كما هو مذهب مالك وغيره.

....

وقد روى البخاري تعليقاً في صحيحه، والبيهقي إسناداً، عن عطاء بن أبي رباح: «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد».

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: «هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات، متصل الإسناد عنه من وجوه. وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً كثيراً، وأصح ما روي عنه ما رواه ابنه سالم ونافع أنه كان لا يقصر إلا في اليوم التام أربعة برد» اهـ.

قلت: وهذا هو المختار عند شيوخنا، وقد أفتى به مولانا الشيخ رشيد أحمد الجنجوهي قدس الله روحه.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله سره: «واعلم أن السفر والإقامة، والزنا، والسرقة، وسائر ما أدار الشارع عليه الحكم: أمور يستعملها أهل العرف في مظانها، ويعرفون معانيها، ولا ينال حده الجامع المانع إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل، ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد، فنحن نعلم نموذجاً منها في السفر، فنقول: هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع أهل اللسان أن الخروج من مكة إلى المدينة، ومن المدينة إلى خيبر سفر لا محالة، وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم: أن الخروج من مكة إلى جدة، وإلى الطائف، وإلى عسفان، وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة برد سفر، ويعلمون أيضاً أن الخروج من الوطن على أقسام تردد إلى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر، ويعلمون أن اسم أحد هذه لا يطلق على الآخر، وسبيل الاجتهاد أن يستقرء الأمثلة التي يطلق عليها الاسم عرفاً وشرعاً، وأن يسبر الأوصاف التي بها يفارق أحدها قسيمه، فيجعل أعمها في موضع الجنس، وأخصها في موضع الفصل، فعلمنا أن الانتقال من الوطن جزء نفسي، إذ من كان ثاوياً في محل إقامته في إقامته لا يقال له: مسافر، وإن الانتقال إلى موضع معين جزء نفسي، وإلا كان هيماناً لا سفراً، وإن كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلى محل إقامته في يومه وأوائل ليلته جزء نفسي، وإلا كان مثل التردد إلى البساتين والمزارع، ومن لازمه أن يكون مسيرة يوم تام، وبه قال سالم، لكن مسيرة أربعة برد متيقن، وما دونه مشكوك، وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد أو حلة القرية أو بيوتها يقصد موضع هو على أربعة برد، وزوال هذا الاسم إنما يكون بنية الإقامة مدة صالحة يعتد بها في بلدة أو قرية» اهـ.

قال العبد الضعيف: وإني لم أجد إلى الآن رواية أربعة برد (وهي ستة عشر فرسخاً) عن أصحابنا في كتب الفقه، والمذكور في ظاهر الروايات هي مسيرة ثلاثة أيام، وإليه ذهب عثمان بن عفان، وابن مسعود، وسويد بن غفلة، والشعبي، والنخعي، والثوري، وابن حيي، وأبو قلابة، وشريك بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن عبد الله ابن عمر، كما في عمدة القاري، وعن عمر: تقصرالصلاة في مسيرة ثلاث ليال، رواه ابن جرير، كما في

....

الكنز، وخالفهم فيه آخرون من الصحابة والتابعين ﷺ، ولهذا قال ابن قدامة في المغني: «قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين: أحدهما أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض، وقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به ههنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي ﷺ سفراً، فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه» اهـ.

قلت: أقوال السلف ﷺ بقدرها المشترك تدل على أنهم لم يرضوا في هذه المسألة بإطلاق الظاهرية، وإباحة الفطر والقصر بأدنى ضرب في الأرض، بل هم كالمجمعين على أن الضرب في الأرض الذي يعتد به في إباحة الفطر والقصر لا بد له من التحديد، وشيء من التقييد، وهذا هو السبب الذي ألجأ ابن حزم إلى التقييد بميل، مع شدة جموده على ظاهريته، ثم وقع الخلاف في تشخيص ذلك التحديد وتحصيله، فاضطربت أقوالهم فيه، وتباينت آراؤهم، ولم يوجد عند أحد منهم شيء من المرفوع صحيح صريح في هذا الباب، ولو كان وجد لكان المصير إليه هو المتعين، ومع هذا لما نظرنا في نصوص الشارع وقواعد الشرع وجدنا فيها أشياء هادية إلى أن مدة السفر التي يعتد بها الشارع، ومقدار الضرب في الأرض الذي يوجب عنده تغييراً في أحوال المكلفين وأحكامهم: قد قدر بثلاثة أيام ولياليهن، فإنه ﷺ ما أباح للمسافر أن يجاوز هذه المدة في المسح على الخفين، وأوجب عليه نزعهما عند انقضائها، وما أحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر هذه المدة إلا ومعها ذو محرم لها، واختلاف الروايات فيه لا يورث شكاً وتردداً في هذه المدة، بل إنما يشك في الأقل منها، ويبقى هذه المدة متيقنة بها على كل حال، فمن قال بتغير أحكام الصيام وإتمام الصلاة بمسيرة ثلاثة أيام، وأناط الفطر والقصر بهذه المدة من السفر والضرب في الأرض: فله متعلق قوي بالنصوص ورجحان واضح عند أولي البصائر، ولله الحمد.

١٥٨٠ - (١١) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ. سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً. وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٨١ - (١٢) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلاَهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[1] عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ، ....

قال صاحب البحر: «وأنا أتعجب من فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الإمام، خصوصاً المخالف للنص الصريح» اهـ.

تنبيه:

نبه ابن عابدين على أن المراد بالأيام ما تقطع فيه المراحل المعتادة، وفي الدر المختار وغيره: «لو أسرع فوصل في يومين إلى مكان مسافة ثلاثة أيام بالسير المعتاد: قصر».

قال ابن عابدين: «وظاهره أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة، لكن استبعده (ابن الهمام) في فتح القدير، بانتفاء مظنة المشقة، وهي العلة في القصر» اهـ.

قلت: والظاهر أن هذا الاستبعاد من ابن الهمام يجري في أسفار زماننا أيضاً من سير البابورة والمواتر وغيرهما، والله أعلم.

١٢ - (٦٩١) - **قوله: (عن يحيى بن يزيد الهنائي)** الخ: الهنائي هو بضم الهاء، وبعدها نون مخففة، وبالمد، منسوب إلى هناء بن مالك بن فهم، قاله السمعاني.

ويحيى هذا: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم فيه: شيخ، كما في التهذيب، والميزان. وهو في المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العراقي وغيره.

قوله: (مسيرة ثلاثة أميال) الخ: قال الحافظ: «وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا في ذلك بحديث الباب، وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه» اهـ.

وقال أبو عمر: «هذا عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج...» إلى آخره، ويحيى: شيخ بصري، ليس لمثله

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب متى يقصر المسافر، رقم (١٢٠١) وأحمد في مسنده (٣: ١٢٩).

(شُعْبَةُ الشَّاكُّ) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٥٨٢ ـ (١٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ[1] إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ

أن يروي مثل هذا الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق به في مثل ضبط هذا الأمر، وقد يحتمل أن يكون أراد سفراً بعيداً، ثم أراد ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال، فيتفق حضور صلاة فيقصر» اهـ.

قال النووي: «هذا ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة، لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفرا طويلاً، فيخرج عند حضور فريضة مقصورة، ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة، فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك، فيصليها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد، فإنه حينئذ يسمى مسافراً، والله أعلم» اهـ.

قلت: وما حكاه الحافظ عن النووي من أن أقل مسافة القصر عند الظاهرية ثلاثة أميال فكلامه في شرح مسلم ليس صريحاً فيه، فليراجع.

قوله: (شعبة الشاك) الخ: وإذا وقع الشك في الثلاثة والاثنين فلا يسوغ التمسك به على اشتراط الثلاث.

١٣ ـ (٦٩٢) ـ **قوله: (عن يزيد بن خمير)** الخ: بضم الخاء المعجمة، قال النووي رحمه الله: «فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: يزيد بن خمير فمن بعده.

قوله: (عن جبير بن نفير) الخ: بضم النون، وفتح الفاء.

قوله: (مع شرحبيل بن السمط) الخ: السمط: بكسر السين، وإسكان الميم، ويقال: السمط، بفتح السين وكسر الميم. قال النووي رحمه الله: «وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر، ولا دلالة فيه بحال، لأن الذي فيه عن النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه: إنما هو القصر بذي الحليفة، وليس فيه أنها غاية السفر، وأما قوله: «قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً» فلا حجة فيه، لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره، لا أنها غايته، وهذا التأويل ظاهر، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر، ونقله ذلك عن النبي ﷺ، والله أعلم».

---

(١) قوله: «شرحبيل بن السمط» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٣٨) وأحمد في مسنده (١ : ٣٠).

سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٥٨٣ - (١٤) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنِ ابْنِ السِّمْطِ. وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ. وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَىٰ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا دُومِينُ مِنْ حِمْصَ. عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً.

١٥٨٤ - (١٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً.

---

١٤ - (. . .) - **قوله: (يقال لها دومين)** الخ: بضم الدال وفتحها، وجهان مشهوران، والواو ساكنة، والميم مكسورة.

قوله: (من حمص) الخ: حمص لاينصرف، وإن كانت اسماً ثلاثياً ساكن الأوسط، لأنها عجمية اجتمع فيها: العجمية، والعلمية، والتأنيث. قاله النووي رحمه الله.

١٥ - (٦٩٣) - **قوله: (قال: عشراً)** الخ: أي: في حجة الوداع، كما سيأتي في رواية شعبة.

قال الحافظ: «وفي حديث ابن عباس: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة» ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء، لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام. وقال أحمد رحمه الله: إحدى وعشرين صلاة» اهـ.

قال: «وفي الحديث إطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها، لأن منى وعرفة ليسا

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١) وفي كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٣٩) وباب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم (١٤٥٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٣٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، رقم (٥٤٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، رقم (١٠٧٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة، رقم (١٥١٨) وأحمد في مسنده (٣: ١٨٧ و١٩٠ و٢٨٢).

١٥٨٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ

من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم، فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة، إلا إن قلنا: إن اسم مكة يشمل جميع الحرم.

قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس وجه، إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا.

وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة، لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة، لأنها المقصود بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد، والله أعلم» اهـ.

اختلاف العلماء في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر

قال العلامة ابن رشد في بداية المجتهد: «وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر: فاختلاف كثير، حكى فيه أبو عمر نحواً من أحد عشر قولاً، إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها مذهب مالك والشافعي: أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام: أتمّ.

والثاني: مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري: أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً: أتم.

والثالث: مذهب أحمد وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام: أتم.

وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر.

فالفريق الأول احتجوا لمذهبهم بما روي أنه عليه السلام أقام بمكة ثلاثاً يقصر، في عمرته، وهذا ليس فيه حجة، على أنه النهاية للتقصر، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها.

والفريق الثاني: احتجوا لمذهبهم بما روي أنه أقام بمكة عام الفتح مقصراً، وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً في بعض الروايات، وقد روى سبعة عشر يوماً، وثمانية عشر يوماً، وتسعة عشر يوماً، رواه البخاري عن ابن عباس، وبكل قال فريق.

والفريق الثالث: احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام.

وقد احتجت المالكية لمذهبها أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه، فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر، وهي النكتة التي ذهب الجميع إليها وراموا استنباطها من فعله عليه الصلاة والسلام، أعني: متى

عُلَيَّةَ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر؟ ولذلك اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة، وعاقه عائق عن السفر: أنه يقصر أبداً، وإن أقام ما شاء الله، ومن راعى الزمان الأقل من مقامه تأول مقامه في الزمان الأكثر مما ادعاه خصمه على هذه الجهة، فقالت المالكية مثلاً: إن الخمسة عشر يوماً التي أقامها عليه الصلاة والسلام عام الفتح إنما أقامها وهو أبداً ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام، وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه، والأشبه بالمجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين: إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه عليه السلام والسلام أنه أقام فيه مقصراً، ويجعل ذلك حداً من جهة أن الأصل هو الإتمام فوجب ألا يزاد على هذا الزمان إلا بدليل، أو يقول: إن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام أقام مقتصراً أكثر من ذلك الومان فيحتمل أن يكون أقامه لأنه جائز للمسافر، ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصراً باتفاق، فعرض له أن أقام أكثر من ذلك، وإذا كان الاحتمال وجب التسمك بالأصل» اهـ.

والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن الأصل في الصلاة هو الإتمام، ولا يجوز القصر إلا بعارض السفر، فلا يتجاوز عن أكثر الزمان الذي ثبت فيه القصر عن النبي ﷺ ثبوتاً لا مرد له، ولا اختلاف فيه، وليس هو إلا خمسة عشر يوماً، فقد روى أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة، يقصر الصلاة».

قال الحافظ في الفتح: «ضعفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي عن عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك» ثم أفصح الحافظ بتصحيحه، وتصدى للجمع بينه وبين سائر الروايات عن ابن عباس، وإن أشار إلى شذوذه في التلخيص.

وقد روى البخاري عن ابن عباس، وفيه: تسعة عشر، وروى أبو داود عنه: سبعة عشر، وروي أيضاً عن عمران بن حصين، وفيه: ثمان عشرة ليلة.

قال الحافظ في التلخيص: «ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد، وفيه علي بن زيد بن جدعان، ودعوى صاحب التهذيب أنها سالمة من الاختلاف، أي على راويها، وهو وجه من الترجيح: يفيد لو كان راويها عمدة. وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر، وفيه نظر لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد، فإنها من طريقه أيضاً، وهي: أقام عشرين» اهـ.

فبقي حديث ابن عباس، وفيه كما ترى اختلاف يورث نوعاً من التردد لا محالة في ما زاد

١٥٨٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

على خمسة عشر، وما جمع به البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة، عدّ يومي الدخول والخروج، ومن قال: سبع عشرة، حذفهما، ومن قال: ثمان عشرة، عد أحدهما. وأما رواية خمس عشرة فحمله الحافظ على أن الراوي ظن أن الأصل في الرواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فهذا كله محتمل لا متعين، ومثله لا يقطع عرق التردد، فالأحوط الأخذ بالمتيقن، أي خمسة عشر يوماً، والعمل في غير المتيقن على الأصل، وهو الإتمام، وإليه ذهب سعيد بن جبير ﵁.

قال العيني: «والثاني والعشرون عند أبي بكر بن أبي شيبة بسند صحيح، قال سعيد بن جبير ﵁: إذا أراد أن يقيم أكثر من خمسة عشر يوماً أتم الصلاة» اهـ.

وعند أصحابنا (أي: الحنفية) إن نوى أقل من خمسة عشر يوماً قصر صلاته، لأن المدة خمسة عشر يوماً كمدة الطهر، لما روي عن ابن عباس وابن عمر ﵃ قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها» رواه الطحاوي، وروى ابن شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد: «أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة» وروى هشيم عن داود بن أبي هند، عن ابن المسيب، أنه قال: «إذا أقام المسافر خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وما كان دون ذلك فليقصر» اهـ. فالخلاف بين سعيد بن جبير وبين أصحابنا ليس إلا في نفس خمس عشرة، لا فيما دونها، ولا فيما فوقها، فليتنبه له.

وأما إقامته ﷺ بتبوك عشرين يوماً، فقد رواه أحمد وأبو داود، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، بهذا. قال أبو داود: غير معمر لا يسنده، ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر، وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس، فقال: «بضع عشرة».

قلت: وبهذا اللفظ رواه جابر، أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ: «غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين، حتى رجع» وروى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مثل حديث الباب، وهو ضعيف، فإنه من رواية الأوزاعي عن يحيى عن أنس، وهو معلول بما تقدم، وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضاً، ذكره الدارقطني في العلل، وقال:

١٥٨٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

(٢) ـ باب: قصر الصلاة بمنى

١٥٨٨ ـ (١٦) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ، بِمِنًى وَغَيْرِهِ، رَكْعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ، صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعاً.

الصحيح عن الأوزاعي، عن يحيى، أن أنساً كان يفعل، قلت: ويحيى لم يسمع من أنس. كذا قال الحافظ في التلخيص.

وقال الأبي: «لا حجة في تقصيره في إقامة العشرين يوماً بتبوك، لأن حكم الجيش ببلد الحرب يقصر، لأنه لا ينوي إقامة معينة، ولا يعلم متى يأتي ما يرجحه» اهـ.

(٢) ـ باب: قصر الصلاة بمنى

١٦ ـ (٦٩٤) ـ **قوله: (بمنى وغيره)** الخ: قال النووي: «هكذا هو في الأصول: «وغيره» وهو صحيح، لأن «منى» تذكر وتؤنث بحسب القصد، إن قصد الموضع: فمذكر، أو البقعة: فمؤنثة، وإذا ذكر صرف، وكتب بالألف، وإن أنث لم يصرف وكتب بالياء، والمختار تذكيره وتنوينه، وسمي «منى» لما يمنى به من الدماء، أي: يراق».

قوله: (ثم أتمها أربعاً) الخ: يعني: ثم في أواخر خلافته صلى أربع ركعات في منى، وقد تقدم الكلام فيه في أوائل هذا الباب.

قال عياض: «لم يختلف أن الحاج الآفاقي يقصر، واختلف في الحاج من أهل مكة وعرفة ومنى، فقال مالك: يقصرون للسنة ولأن تكرارهم في المناسك قدر مسافة القصر، وأباه الشافعي وأبو حنيفة إذ ليسوا على مسافة القصر». كذا في شرح الأبي.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٢) وفي كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٥) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى، رقم (١٤٥١) و(١٤٥٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، رقم (١٥١٤) وفي كتاب مناسك الحج، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (١٨٨٢) وأحمد في مسنده (٢: ٨ و١٦ و٣١ و٤٤ و٤٥ و٥٥ و٥٩).

١٥٨٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: بِمِنًى. وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

١٥٩٠ - (١٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ. وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ. وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ. ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّىٰ، بَعْدُ، أَرْبَعاً.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ صَلَّىٰ أَرْبَعاً. وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٩١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥٩٢ - (١٨) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ. أَو قَالَ سِتَّ سِنِينَ. قَالَ: حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ، لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلاَةَ.

١٥٩٣ - (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولاَ فِي الْحَدِيثِ: بِمِنًى. وَلَكِنْ قَالاَ: صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ.

١٥٩٤ - (١٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقِيلَ ذَٰلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1]. فَاسْتَرْجَعَ. ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى

---

١٩ - (٦٩٥) - **قوله**: **(فاسترجع)** الخ: أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) قوله: «العبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤) وفي كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٧) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٤٠) وباب الصلاة بمنى، رقم (١٤٤٩) و(١٤٥٠) وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب مناسك الحج، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (١٨٨١) وأحمد في مسنده (١: ٤١٦ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٦٤).

رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

١٥٩٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

قوله: (فليت حظي من أربع ركعات) الخ: قال الحافظ: «من: للبدلية، مثل قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً، وإلا لما كان له حظ من الأربع، ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، فقال: «الخلاف شر» وفي رواية البيهقي: «إني لأكره الخلاف» ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب، كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك وعن أحمد» اهـ.

وقال في أبواب الحج: «والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله، لعدم اطلاعه على الغيب، وهل يقبل الله صلاته أم لا، فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصليها ركعتان، ولو لم يقبل الزائد وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام، والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء فحاصله أنه قال: إنما أتم متابعة لعثمان، وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع» اهـ.

ونقل الداودي عن ابن مسعود: «أنه كان يرى القصر فرضاً، وقال: خشي ابن مسعود أن لا يجزىء الأربع فاعلها، وتبع عثمان كراهة لخلافه، وأخبر بما يعتقده» اهـ.

وقال النووي: «معناه (أي: قوله: «فليت حظي...» الخ) ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ في صدر خلافته: يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه» اهـ.

قال في العرف الشذي: «وأما اقتداء ابن مسعود رضي الله عنه خلف عثمان فالجواب عنه على مشربنا أن عثمان لما تأول صار مجتهداً في مسألته، فإذا اقتداء ابن مسعود خلف عثمان في المسألة المجتهد فيها، وذلك جائز عندنا، كما في رد المحتار. وأجاب شمس الأئمة السرخسي بما حاصله: أن سنة النبي ﷺ كان القصر ههنا في منى، ولما أقام عثمان وتأهل بمكة قال ابن مسعود: كان الأولى له أن يقتدي خلف من يقصر، ويكون الإمام من يقصر، لتكون سنة النبي ﷺ باقية على هيأتها وصورتها، ولا يكون هو إماماً، لأنه مقيم يصلي أربعاً، ولكنه لما صلى بهم عثمان لمصالح، وكان مقيماً في زعمه: صلى خلفه ابن مسعود أربعاً، لأن صلاته هذه خلف من يزعمه أنه مقيم، فإذن لا ضير علينا، والله أعلم».

ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥٩٦ ـ (٢٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ[1]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكْعَتَيْنِ.

١٥٩٧ ـ (٢١) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لأُمِّهِ.

---

٢٠ ـ (٦٩٦) ـ **قوله: (آمن ما كان الناس وأكثر)** الخ: قال السندي رحمه الله: «المقصود واضح، وهو أنه صلى حين كان الناس آمن وأكثر، إلا أن الكلام فيه من حيث الإعراب، والأقرب فيه أن «آمن» صفة لوقت مقدر، وهو مضاف إلى ما بعده بحذف المضاف، و«ما» في قوله: «ما كان» مصدرية، و«كان» تامة، والتقدير: أي صليت وقتاً هو آمن أوقات وجود الناس، على أن نسبة الأمن والكثرة إلى الوقت مجازية، والمقصود نسبتهما إلى ما في الوقت من وجود الناس، والله تعالى أعلم» اهـ. وقيل غير ذلك، كما بسطه في الفتح والمرقاة وغيرهما.

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب وبقي الحكم، كالرمل» اهـ.

وقيل: المراد بالقصر في الآية قصر الهيأة، وقد تقدم البحث في ذلك.

٢١ ـ (...) ـ **قوله: (هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب)** الخ: قال النووي: «هكذا

---

(١) قوله: «عن حارثة بن وهب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤) وفي كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٦) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٤٦) و(١٤٤٧) وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب القصر لأهل مكة، رقم (١٩٦٥ والترمذي في جامعه، في كتاب الحج، باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى، رقم (٨٨٢) وأحمد في مسنده (٤: ٣٠٦).

(٣) - باب: الصلاة في الرحال في المطر

١٥٩٨ - (٢٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ(١) أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ. فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

ضبطناه: أخو عبيد الله، بضم العين، مصغر، ووقع في بعض الأصول: أخو عبد الله، بفتح العين، مكبر، وهو خطأ والصواب الأول، وكذا نقله القاضي رحمه الله عن أكثر رواة صحيح مسلم، وكذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وابن عبد البر، وخلائق لا يحصون، كلهم يقولون: بأنه أخو عبيد الله، مصغر، وأمه مليكة بنت جرول الخزاعي، تزوجها عمر بن الخطاب، فأولدها ابنه عبيد الله، وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون».

(٣) - باب: الصلاة في الرحال في المطر

٢١ - (...) - **قوله**: **(ألا صلوا في الرحال)** الخ: ألا بالتخفيف، للتنبيه. والرحال: جمع رحل، وهو مسكن الرجل، وما فيه من أثاثه. أي صلوا في بيوتكم ومنازلكم، قال النووي: هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة، لقوله في الرواية الثانية: «ليصل من شاء في رحله» اهـ.

وقد ذكر علماؤنا الحنفية الأعذار في التأخر عن الجماعة، فبلغت إلى عشرين عذراً، منها: المطر الكثير، والوحل، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة، والريح الشديد ليلاً، لعظم مشقته فيه دون النهار.

قال ابن عابدين: «لم يذكر (صاحب الدر المختار) الحر الشديد، ولم أر من ذكره من علمائنا، ولعل وجهه أن الحر الشديد إنما يحصل غالباً في صلاة الظهر، وقد كفينا مؤنته بسنية

---

(١) قوله: «ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: «الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣٢) وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٦) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الأذان في التخلّف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، رقم (٦٥٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم (١٠٦٠ ـ ١٠٦٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة، رقم (٩٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر، رقم (١٢٧٨) وأحمد في مسنده (٢: ٤ و١٠ و٥٣ و٦٣ و١٠٣).

١٥٩٩ - (٢٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ. فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

١٦٠٠ - (٢٤) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَلَمْ يُعِدْ، ثَانِيَةً: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

١٦٠١ - (٢٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

الإبراد. نعم! قد يقال: لو ترك الإمام هذه السنة وصلى في أول الوقت كان الحر الشديد عذراً، تأمل» اهـ.

قوله: (ليلة باردة أو ذات مطر) الخ: وفي رواية البخاري: «في الليلة الباردة أو المطيرة» وفي صحيح أبي عوانة: «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال في الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: «في الليلة المطيرة، والغداة القرة» وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه: «أنهم مطروا يوماً، فرخص لهم» ولم أر في الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً، كذا قال الحافظ في الفتح، وتقدم ما قاله علماؤنا رحمهم الله.

٢٣ - (...) - **قوله: (في السفر)** الخ: قال الحافظ: «ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه، والله أعلم».

٢٤ - (...) - **قوله: (بضجنان)** الخ: هو بفتح الضاد المعجمة، وبالجيم، بعدها نون على وزن فعلان، غير مصروف، قال صاحب الصحاح وغيره: هو جبل بناحية مكة، وقال أبو موسى في ذيل الغريبين: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة، وقال صاحب المشارق ومن تبعه: هو جبل على بريد من مكة، وقال صاحب الفائق: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبينه وبين وادي مريسعة أميال، انتهى.

وهذا القدر أكثر من بريدين وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها، بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلاً.

جَابِرٍ[1] . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا. فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**».

١٦٠٢ ـ (٢٦) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[2]؛ أَنَّهُ قَالَ، لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

---

٢٦ ـ (٦٩٩) ـ **قوله: (فلا تقل: حي على الصلاة)** الخ[*]: قال الحافظ رحمه الله: «وبوّب عليه ابن خزيمة، وتبعه ابن حبان، ثم المحب الطبري: «حذف حي على الصلاة في يوم المطر» وكأنه نظر إلى المعنى، لأن حي على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة، والصلاة في الرحال، وصلوا في بيوتكم: يناقض ذلك، وعند الشافعية وجه: أنه يقول ذلك بعد الأذان، وآخر: أنه يقول بعد الحيعلتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم».

قال النووي: «فيه (أي: في حديث ابن عباس) أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر (عند البخاري: «كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال») أنها تقال بعده، قال: والأمران جائزان، كما نصّ عليه الشافعي، لكن بعده أحسن، ليتم نظم الأذان، قال: ومن أصحابنا من يقول: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس» انتهى.

وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقاً إما في أثنائه، وإما بعده، لا أنها بدل من «حيّ على الصلاة» وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن نعيم بن النحام، قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم (١٠٦٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال، رقم (٤٠٩) وأحمد في مسنده (٣: ٣١٢ و٣٢٧ و٣٩٧).

(٢) قوله: «عن عبد الله بن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، رقم (٦١٦) وباب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ رقم (٦٦٨) وفي كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٩٠١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم (١٠٦٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة، رقم (٩٣٨) و(٩٣٩) وأحمد في مسنده (١: ٢٧٧).

(*) قلت: يظهر للعبد الضعيف أن لا يجوز العمل على حديث ابن عباس على قواعد الحنفية، لأن كلمة «حي على الصلاة» في الأذان ثبت بالتواتر، وهو يفيد القطع، فلا يعارضه خبر الواحد لكونه ظنياً. تأمل (رف).

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ. فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ. وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها»، اهـ.

قال الحافظ في موضع آخر: «ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى «هلموا إلى الصلاة» ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو بحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله».

قوله: (من هو خير مني) الخ: يعني النبي ﷺ.

قوله: (إن الجمعة عزمة) الخ: بسكون الزاي، ضد الرخصة، أي: متحتمة واجبة، قال الحافظ: «والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حيّ على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم» والمراد بقوله: «إن الجمعة عزيمة» أي فلو تركت المؤذن يقول: «حيّ على الصلاة» لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليهم، فأمرته أن يقول: «صلوا في بيوتكم» لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة» اهـ.

وقال الزين بن المنير: «الظاهر أن ابن عباس لا يرخص في ترك الجمعة، وأما قوله: «صلوا في بيوتكم» فإشارة منه إلى العصر، فرخص لهم في ترك الجماعة فيها، وأما الجمعة فقد جمعهم لها، فالظاهر أنه جمع بهم فيها. قال: ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك، ليعلموا به في المستقبل» انتهى.

والذي يظهر أنه لم يجمعهم، وإنما أراد بقوله: «صلوا في بيوتكم» مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر، كذا قال الحافظ في الفتح: «ولكن ما أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن الحارث، قال: «خطبنا ابن عباس في يوم رزغ، فلما بلغ المؤذن: حيّ على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال...» الحديث، ظاهره يؤيد ما قاله ابن المنير رحمه الله، والله أعلم.

قوله: (أن أحرجكم) الخ: من الإحراج، بالحاء المهملة، وبالجيم، من الحرج، وهو المشقة، والمعنى: «إني كرهت أن أشق عليكم بإلزامكم السعي إلى الجمعة في الطين والمطر، ويروى: «أن أخرجكم» من الإخراج، بالخاء المعجمة، من الخروج، ويروى: «كرهت أن أؤثمكم» أي أن أكون سبباً لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم. كذا في عمدة القاري.

وفي رواية جرير، عن عاصم، عند ابن خزيمة: «أن أحرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم». كذا في الفتح.

قوله: (والدحض) الخ: بفتح الدال، والحاء المهملتين، وفي آخره ضاد معجمة، ويجوز تسكين الحاء. قال النووي: «الدحض، والزلل، والزلق، والردغ ـ بفتح الراء وإسكان الدال

١٦٠٣ - (٢٧) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ.

١٦٠٤ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، هُوَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٦٠٥ - (٢٨) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ.

١٦٠٦ - (٢٩) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٦٠٧ - (٣٠) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ـ قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

المهملة وبالغين المعجمة ـ كله: بمعنى واحد، ورواه بعض رواة مسلم: «رزغ» بالزاي، بدل الدال بفتحها وإسكانها، وهو الصحيح، وهو بمعنى الردغ، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض».

(...) ـ **قوله**: **(هو الزهراني)** الخ: قال القاضي: «كذا وقع هنا، جمع بين العتكي والزهراني، وتارة يقول: العتكي فقط، وتارة: الزهراني، قال: ولا يجتمع العتك وزهران إلا في جدهما، لأنهما ابنا عم، وليس أحدهما من بطن الآخر، لأن زهران: ابن الحجر بن عمران بن عمرو، والعتك: ابن أحد بن عمرو» وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب.

وفي هذا الحديث: دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه، وهو مذهبنا ومذهب آخرين، وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه، والله تعالى أعلم بالصواب، كذا في الشرح.

٣٠ ـ (...) ـ **قوله**: **(قال وهيب: لم يسمعه منه)** الخ: أي: قال وهيب: أيوب لم يسمعه

(٤) ـ باب: جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت

١٦٠٨ ـ (٣١) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ. حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

١٦٠٩ ـ (٣٢) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

من عبد الله بن الحارث. قال الحافظ: «وفيه نظر، لأن في رواية سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، وعبد الحميد، قالا: سمعنا عبد الله بن الحارث، كذلك أخرجه الإسماعيلي وغيره».

(٤) ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٣١ ـ (٧٠٠) ـ **قوله**: **(يصلي سبحته)** الخ: أي: نافلته. وسيأتي في حديث ابن عمر: «يسبح على الراحلة».

قال الحافظ: «قد تكرر في الحديث كثيراً، وسيأتي قريباً حديث عائشة: سبحة الضحى، والتسبيح حقيقة في قول: «سبحان الله» فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح التنزيه، فيكون من باب الملازمة. وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي، والله أعلم.

٣٢ ـ (...) ـ **قوله**: **(حيث توجهت به)** الخ: قال ابن التين: «مفهومه أنه يجلس عليها

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩) وباب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠) وفي كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٥) وباب الإيماء على الدابة، رقم (١٠٩٦) وباب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨) وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١١٠٥) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار، رقم (٧٤١) وفي كتاب القبلة، باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، رقم (٧٤٤) وفي كتاب قيام الليل، باب الوتر على الراحلة، رقم (١٦٨٧) و(١٦٨٨) و(١٦٨٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٤) و(١٢٢٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (٤٧٢) وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٥٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (١٢٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الوتر على الراحلة. رقم (١٥٩٨) وأحمد في مسنده (٢: ٤ و٧ و١٣ و٢٠ و٣٨ و٤٠ و٤١ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٩ و٥٦ و٥٧ و٦٦ و٧٢ و٧٥ و٨١ و٨٣ و١٠٥ و١١٣ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٨ و١٣٧ و١٤٢).

١٦١٠ - (٣٣) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

١٦١١ - (٣٤) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي

على هيأته التي يركبها عليها، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة».

٣٣ - (. . .) - **قوله: (وفيه نزلت: فأينما تولوا)** الخ: قال المهلب: «هذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤ و١٥٠] وتبين أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] في النافلة، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث وجهت ركابه» أخرجه أبو داود، وأحمد، والدارقطني.

واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر، غير مالك، فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة. قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك.

قلت: لم يتفق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً، فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك».

قال الحافظ: «وكأن السر فيما ذكر تيسر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها، تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم، وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك، فجوّزه في الحضر أيضاً، وقال به من الشافعية: أبو سعيد الإصطخري، واستدل بقوله: «حيث كان وجهه» على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة، حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير، إلا إن كان سائراً في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة، فإن ذلك لا يضره على الصحيح» اهـ.

قال في العرف الشذي: «تجوز النافلة على الدابة عند الكل في خارج البلدة، وقال أبو يوسف بجوازها عليها في داخل البلدة أيضاً، وأما المكتوبة فلا تجوز على الدابة، نعم! تجوز للخائف المطلوب، ولا تجوز للطالب» اهـ.

وفي الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أقوال للمفسرين، يقف عليها من راجع كتبهم، والله أعلم.

حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وَقَالَ: فِي هٰذَا نَزَلَتْ.

١٦١٢ ـ (٣٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

١٦١٣ ـ (٣٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، وَاللَّهِ! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

---

٣٥ ـ (...) ـ **قوله: (يصلي على حمار)** الخ: قال الدارقطني وغيره: «هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته، أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو».

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو: نظر، لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة، أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود. وهو المخالف للجماعة، والله أعلم، كذا قال الشارح رحمه الله، ولكن للحديث شاهد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر» حسّن إسناده الحافظ رحمه الله في الفتح، والله أعلم.

قوله: (وهو موجّه إلى خيبر) الخ: بكسر الجيم، أي متوجه، ويقال: قاصد، ويقال: مقابل.

٣٦ ـ (...) ـ **قوله: (أليس لك في رسول الله)** الخ: فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن.

قوله: (بلى والله) الخ: فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده.

قوله: (كان يوتر على البعير) الخ: قال الحافظ: «هذا لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير: «أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر

١٦١٤ - (٣٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٦١٥ - (٣٨) **وحدّثني** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٦١٦ - (٣٩) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ

نزل، فأوتر على الأرض» لأنه محمول على أنه فعل كلا من الأمرين، ولا نزاع في أن صلاته على الأرض أفضل. وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر: «أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض» وإنما أنكر على سعيد بن يسار - مع كونه كان يفعله - لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين: فحيث أوتر على الراحلة كان مجداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك.

قال: واستدل به على أن الوتر ليس بفرض، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة. وأما قول بعضهم: إنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة، مع كونه واجباً عليه، فهي دعوى لا دليل عليها، لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع» اهـ.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «والجواب من جانب الأحناف: أن ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على جميع صلاة الليل، فلعل مراد ابن عمر أن صلاة الليل كانت على الراحلة، وأما الوتر الاصطلاحي بخصوصه فعلى الأرض» اهـ.

قلت: إلا أن ظاهر قوله في حديث الباب: «فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت» يدل على أن مراد سعيد بن يسار هو الوتر الاصطلاحي، وإنكار ابن عمر قد وقع عليه، وأصرح منه ما أخرجه البخاري من طريق جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يؤمي إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» فأفرد الوتر من صلاة الليل بالذكر، ونبه على أن الوتر ليس حكمه حكم الفرائض، والله أعلم.

وقال بعض الحنفية: لعل الإيتار على الراحلة كان حين عدم تأكد الوتر، وهذا يحتاج إلى دليل على أن الوتر كان سنة غير واجب في وقت ما، وأن الإيتار على الراحلة وقع قبل إيجابه، وأجاب بعضهم بحمل فعل النبي ﷺ على عذر، كالمطر، والطين، وغيرهما. وقالوا على سبيل الإلزام: إن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ عند أكثر الشوافع، ومع هذا فقد صلاها على الدابة، فما هو جوابكم فيه هو جوابنا في الوتر، والله أعلم.

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ. وَيُوتِرُ عَلَيْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١٦١٧ ـ (٤٠) **وحدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ[١] أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ، فِي السَّفَرِ، عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

١٦١٨ ـ (٤١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[٢] حِينَ قَدِمَ الشَّامَ. فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ.

---

٣٩ ـ (...) ـ **قوله: (لا يصلي عليها المكتوبة)** الخ: استدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة. قال ابن دقيق العيد: وليس ذلك بقوي، لأن الترك لا يدل على المنع، إلا أن يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر، فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً يشعر بالفرق بينهما وبين النافلة، في الجواز وعدمه.

٤٠ ـ (٧٠١) ـ **قوله: (أن أباه أخبره)** الخ: أي: عامر بن ربيعة. قال الحافظ: «هو العنزي بفتح المهملة، وبالنون، بعدها زاي، حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين».

٤١ ـ (٧٠٢) ـ **قوله: (حين قدم من الشام)** الخ: هكذا وقع «من الشام» في النسخة المصرية عندنا، لكن قال النووي؛ «قوله: «تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام» هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم» اهـ.

قال الحافظ: «كان أنس قد توجه من البصرة إلى الشام يشكو من الحجاج للخليفة، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك، ثم رجع من الشام إلى البصرة فخرج أنس بن سيرين من البصرة ليتلقاه. قال الحافظ: ووقع في رواية مسلم: «حين قدم الشام» وغلّطوه، لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: «حين قدم الشام» مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك، كما تقول: فعلت كذا لما حججت.

---

(١) قوله: «أباه» أي عامر بن ربيعة، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٣) وباب ينزل للمكتوبة، رقم(١٠٩٧) وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها رقم (١١٠٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الراحلة، رقم (١٥٢٢) وأحمد في مسنده (٣: ٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦).

(٢) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، رقم (١١٠٠) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار، رقم (٧٤٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٢٦).

فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ ـ وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ـ فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ.

(٥) ـ باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

١٦١٩ ـ (٤٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال النووي: «رواية مسلم صحيحة، ومعناه: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام» اهـ. وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به، والله أعلم.

قوله: **(بعين التمر)** الخ: هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهناً تحت يد كسرى، منهم جد الكلبي المفسر، وحمران مولى عثمان، وسيرين مولى أنس.

قوله: **(رأيتك تصلي لغير القبلة)** الخ: فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير ذلك من هيأة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط.

قوله: **(لولا أني رأيت رسول الله)** الخ: يعني: ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة.

(٥) ـ باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٢ ـ (٧٠٣) ـ **قوله**: **(إذا عجل به السير)** الخ: بفتح العين وكسر الجيم، أي أسرع وحضر به السير، ونسبة الفعل إليه مجاز وتوسع.

مذاهب الأئمة في الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما

قوله: **(جمع بين المغرب والعشاء)** الخ: قال الشيخ بدر الدين العيني بعد نقل أحاديث

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، رقم (١٠٩١) و(١٠٩٢) وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء. رقم (١١٠٦) وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٩) وفي كتاب الحجر، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٦٨) وباب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٣) وفي كتاب العمرة، باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله، رقم (١٨٠٥) وفي كتاب الجهاد، باب السرعة في السير، رقم (٣٠٠٠) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، رقم (٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٦) و(٥٩٧) وباب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين، رقم (٥٩٩ ـ ٦٠١) وأبو دادو في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين رقم (١٢٠٧) و(١٢٠٩) و(١٢١٢) و(١٢١٣) و(١٢١٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (١٥٢٥) وأحمد في سمنده (٢: ٤ و٧ و٨ و١٢و ٥١ و٥٤ و٦٣ و٧٧ و٨٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٤٨ و١٥٠).

....

الجمع: «فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث، وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، في وقت أحدهما، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال ابن بطال: قال الجمهور: المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء مطلقاً.

وقال شيخنا زين الدين: وفي المسألة ستة أقوال:

أحدها جواز الجمع، مثل ما قاله ابن بطال، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال جماعة من التابعين، منهم: عطاء بن أبي رباح، وطاؤس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وربيعة الرأي، وأبو الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وبه قال جماعة من الأئمة، منهم: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، ومن المالكية: أشهب، وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضاً، والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير.

والقول الثاني: إنما يجوز الجمع إذا جدّ به السير، روي ذلك عن أسامة بن زيد، وابن عمر، وهو قول مالك في المشهور عنه.

والقول الثالث: إنه يجوز إذا أراد قطع الطريق، وهو قول ابن حبيب من المالكية، وقال ابن العربي: وأما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي، لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق.

والقول الرابع: إن الجمع مكروه، قال ابن العربي: إنها رواية المصريين عن مالك.

والقول الخامس: إنه يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم، وهو اختيار ابن حزم.

والقول السادس: إنه لا يجوز مطلقاً بسبب السفر، وإنما يجوز بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والأسود، وأبي حنيفة، وأصحابه، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، واختاره، وفي التلويح: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع الجمع في غير هذين المكانين، وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص ـ فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الأحكام ـ وابن عمر في رواية أبي داود، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومكحول، وعمرو بن دينار، والثوري، والأسود وأصحابه، وعمر بن عبد العزيز، وسالم، والليث بن سعد.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال، عن حنظلة السدوسي، عن أبي موسى: أنه قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر» قال صاحب التلويح: وأما قول النووي: «إن أبا يوسف ومحمداً خالفا شيخهما، وإن قولهما كقول الشافعي وأحمد، فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بأن هذا لا أصل له عنهما.

....

قلت: الأمر كما قاله، وأصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله» اهـ.

قلت: وما قاله في القول الرابع أنه اختيار ابن حزم، كذا نقله الأكثرون، ولكن نصه في المحلى هكذا: «ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر، ثم بين المغرب والعشاء أبداً بلا ضرورة، ولا عذر، ولا مخالفة لسنن، لكن بأن يؤخر الظهر ـ كما فعل رسول الله ﷺ ـ إلى آخر وقتها، فيبتدىء في وقتها، ويسلم منها، وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر، ويقام، وتصلى في وقتها، وتؤخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها، فيكبر لها في وقتها، ويسلم منها، وقد دخل وقت العشاء، فيؤذن لها ويقام، وتصلى العشاء في وقتها، فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها، وموافقة يقين الحق في أن تؤدى كل صلاة في وقتها، ولله الحمد».

قال العلامة ابن رشد المالكي في بداية المجتهد: «أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً، واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق.

وسبب اختلافهم أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع، لأنها كلها أفعال، وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق الاحتمال إليها كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ. وثانياً: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها. وثالثاً: اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك، فهي ثلاثة أسباب كما ترى.

أما الآثار التي اختلفوا في تأوليها، فمنها: حديث أنس الثابت باتفاق، أخرجه البخاري ومسلم، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب».

ومنها: حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء».

والحديث الثالث حديث ابن عباس، خرّجه مالك ومسلم، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر».

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها، وجمع بينهما، وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاةَ العصر في أول وقتها، على ما جاء في حديث إمامة جبريل، قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس، لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر، أعني أن تصلى الصلاتان معاً في وقت إحداهما، واحتجوا لتأوليهم أيضاً بحديث ابن مسعود قال:

....

«والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع» قالوا: وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن، أو تأولتموه أنتم، وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل.

وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه، فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً». وهذا الحديث لو صح لكان من تلك الأحاديث في إجازة الجمع، لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا: إنه أخر المغرب إلى آخر وقتها، وصلى العشاء في أول وقتها، لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل.

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة، أعني أن يجاز الجمع قياساً على تلك، فيقال ـ مثلاً ـ صلاة وجبت في سفر، فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة، وهو مذهب سالم بن عبد الله، أعني جواز هذا القياس، لكن القياس في العبادات يضعف، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع» اهـ.

دلائل من قال بعدم جواز الجمع الحقيقي الوقتي

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي أدوها في أوقاتها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضاً موقوتاً، وقوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤ و٥] قال طائفة من السلف: هم الذين يؤخرونها عن وقتها، وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩] قال طائفة من السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً، وبأن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، فلا يباح بعذر السفر والمطر، كسائر الكبائر. والدليل على أنه من الكبائر ما روى ابن أبي شيبة عن أبي موسى، كما مرّ آنفاً في كلام العيني.

وما روى البيهقي والحاكم عن أبي العالية عن عمران: الجمع من غير عذر من الكبائر، وأعله البيهقي بالإرسال، قال: أبو العالية لم يسمع من عمر، وردّ عليه صاحب الجوهر النقي فقال: أبو العالية أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وقد حكى مسلم الإجماع على أنه يكفي لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد» اهـ.

....

وفي التهذيب: «قال علي بن المديني في أبي العالية: أنه سمع من عمر» اهـ.

قال الزيلعي: «ثم أسنده (أي الحاكم) عن أبي قتادة العدوي، أن عمر كتب إلى عامل له: «ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهبى»، قال: وأبو قتادة أدرك عمر، فإذا انضمّ هذا إلى الأول صار قوياً» اهـ. ولا حاجة لنا إلى التمسك بما روى الترمذي من طريق حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، فإنه ضعيف عند الأئمة، وأما كون السفر والمطر عذراً فهو محل البحث.

قال صاحب البدائع: «ولأن هذه الصلوات عرفت موقتة بأوقاتها، بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال، أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلال فاسد، لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه يجوز الجمع بين الفجر والظهر (أو العصر والمغرب) مع ما ذكرتم (أيها القائلون بالجمع) من العذر، والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة، لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة، بل ثبت غير معقول المعنى، بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ، فصلح معارضاً للدليل المقطوع به، وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير، ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر، وما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به» اهـ.

قال الطحاوي رحمه الله: «فإن اعتل معتل بالصلاة بعرفة وبجمع، قيل له: قد رأيناهم أجمعوا أن الإمام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في سائر الأيام، وصلى العصر في وقتها فس سائر الأيام، وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة، فصلى كل واحدة منهما في وقتها، كما صلى سائر الأيام: كان مسيئاً، فثبت بذلك أن عرفة وجمعاً مخصوصتان بهذا الحكم، وأن حكم ماسواهما في ذلك بخلاف حكمهما» اهـ.

قال العيني رحمه الله: «واستدل أصحابنا بما رواه البخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، صلى صلاة الصبح في الغد قبل وقتها» وبما رواه مسلم عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى».

قال الطحاوي رحمه الله: «وقد كان قوله ذلك وهو مسافر، فدل ذلك أنه أراد به المسافر والمقيم، فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفرّطاً فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بما كان به مفرّطاً، ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك، فصلى كل صلاة منهما في وقتها، وهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه عن سول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين، ثم قد

....

قال ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثناأبو داود قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن ليث، عن طاؤس، عن ابن عباس قال: «لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى» فأخبر ابن عباس أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها، فثبت بذلك أن ما علمه من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى، وقد قال أبو هريرة أيضاً مثل ذلك» اهـ.

ولكن تقدم في شرح هذا الحديث من السندي في «باب قضاء الفوائت» ما يخدش الاستدلال به، فليراجع.

قال العيني رحمه الله: «والجواب عن هذه الأحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة وجمع: ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار: أنه صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، لا أنه صلاهما في وقت واحد، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر» رواه مسلم. وفي لفظ: قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته». قال ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر (من غير علة) فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها» اهـ. أي الجمع الفعلي الصوري، لا الوقتي المعنوي، وسيأتي تحقيقه في شرح حديث ابن عباس.

واحتج القائلون بالجمع في السفر بأحاديث:

منها: حديث ابن عمر، وهو حديث الباب، وفيه من رواية مالك لفظ الجمع، وهذا يحتمل أن يكون جمعاً فعلياً أو وقتياً، نعم! رواية عبيد الله بلفظ «جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق» بظاهرها تدل على الجمع الوقتي، ولكن الشفق يطلق على كل من الحمرة والبياض، فيحتمل أن يراد بالشفق الحمرة، وعند أبي حنيفة رحمه الله يبقى وقت المغرب بعد غيبوبة الشفق الأحمر، وأيضاً قال الطحاوي: قد يجوز أن يكون أراد أن صلاته العشاء الآخرة التي بها كان جامعاً بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق، وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، لأنه لم يكن قط جامعاً بينهما حتى صلى العشاء الآخرة، فصار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء، وقد ورد ذلك مفسراً على ما قلنا من فعل ابن عمر، كما سيأتي، وهذا لا ينافي الجمع الفعلي الصوري الذي قلنا به، وقد أخرج ابن جرير عن ابن عمر: «إذا بادر أحدكم الحاجة فشاء أن يؤخر المغرب ويعجل العشاء، ثم يصليهما جميعاً: فعل»، كذا في كنز العمال. فبهذا يتأيد إرادة الجمع الفعلي، وما في البخاري، قال سالم: «وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير، يقيم المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم،

....

ولا يسبح بينهما بركعة. . .» الحديث، يشير إشارة واضحة إلى أداء المغرب في آخر وقته، والعشاء في أول وقته بعد تحقق دخوله، وهذا هو الجمع الفعلي، والله أعلم.

وأما جمعه بين الصلاتين حين استصرخ على زوجته صفية ابنة أبي عبيد، فقد اضطرب فيه الروايات كثيراً، ففي بعضها عند أبي داود: «فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما» وفي رواية عند النسائي: «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق». وفي رواية له: «وسار حتى كاد الشفق أن يغيب، ثم نزل فصلى، وغاب الشفق فصلى العشاء». وفي رواية لأبي داود: «حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، فصلى العشاء» ثم أسند الحديث إلى النبي ﷺ، وفي رواية له: «حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما» وفي رواية له: «فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً» وفي رواية إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب عند النسائي: «حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، ثم نزل» وعند الطحاوي من رواية إسماعيل بن أبي ذويب: «حتى ذهبت فحمة العشاء، ورأينا بياض الأفق، فنزل فصلى» وفي رواية: «فسار عنده حتى همّ الشفق أن يغيب، وأصحابه ينادونه للصلاة فأبى عليهم. . .» الحديث، وفي رواية للنسائي: «حتى إذا كان بين الصلاتين (أي الظهر والعصر) نزل» وفيها: «حتى إذا اشتبكت النجوم نزل» وفي رواية عند البيهقي تعليقاً: «أخر المغرب بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء» وفي رواية له تعليقاً: «سار قريباً من ربع الليل، ثم نزل فصلى» وأسنده في الخلافيات، ولفظه: «فسرنا أميالاً، ثم نزل فصلى» وعند ابن خزيمة: «فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريباً من نصفه نزل فصلى» وفي رواية للبخاري في الجهاد، من طريق أسلم مولى عمر: «حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما».

فهذه الروايات ـ كما ترى ـ لا سبيل إلى التطبيق بينها إلا بحملها على تعدد الوقائع، أو بصرف بعضها عن ظواهرها، والأول بعيد، فإن في أكثرها ما يدل على أن صنيع ابن عمر هذا إنما كان في مسيره إلى صفية ابنة أبي عبيد، بل ذكر أبو داود في سننه عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر: «أنه لم يُر ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية» قال: ورُوي من حديث مكحول عن نافع: «أنه رأى ابن عمر فعل ذلك ـ أي الجمع بين الصلاتين ـ مرة أو مرتين» وهذا على الشك، والمتيقن عنده ليس إلا مرة، ويؤيده ما روى النسائي عن كثير بن قاروَنْدَا، قال: سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر، فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ فقال: لا إلا بجمع، ثم أتيته[1]. فقال: كانت عنده صفية،

(١) وفي البدل ناقلاً عن النسائي: «ثم انتبه» فليراجع نسخة أخرى. من المؤلف رحمه الله. قلت: راجعت =

....

فأرسلت إليه: أني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب وأنا معه، فأسرع السير، حتى حانت الصلاة، فقال له المؤذن: الصلاة، يا أبا عبد الرحمن، فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال للمؤذن: أقم...» الحديث، فسالم ونافع كلاهما ليس عندهما عن ابن عمر شيء في جمعه بين الصلاتين غير هذه القصة، وقد وقع فيها اختلاف شديد كما ذكرنا، فالأولى أن يحمل صنيع ابن عمر في هذه القصة على الجمع الفعلي الصوري، كما هو مصرح في كثير من الروايات، أي نزل في آخر وقت المغرب حين كاد أن يغيب الشفق، وأدى صلاة المغرب، ثم بعد غيوب الشفق وتحقق وقت العشاء صلى العشاء، ومن قال: «حتى غاب الشفق» أو «كان بعد غروب الشفق» ونحوهما فيحمل على قرب غيوب الشفق وكيدودته تجوزاً، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي قاربن بلوغ الأجل، أو على أنه ظن ذلك، أو يقال: إن المراد بقوله: «غاب الشفق» و«كان بعد غروب الشفق»: الشفق الأحمر والبياض عند أهل اللغة كما تقدم في باب المواقيت.

وأما روايات ربع الليل أو نصف الليل، فقد أعلها النيموي رحمه الله في آثار السنن، ونبه العيني على إعلالها في شرح البخاري، ولو صح شيء منها فيراد به المبالغة في بيان تأخير المغرب، ومثله كثير في المحاورات، والله أعلم.

ومن حجج القائلين بالجمع في السفر: حدث جابر عند أبي داود والنسائي من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف». وهذا بظاهره يخالف عادته ﷺ المعروفة في السفر، المروية عن ابن عباس ومعاذ وغيرهما، من: «أنه ﷺ كان إذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما» فيبعد كل البعد أن تحين له المغرب بمكة، فلا يصليها ويرتحل، ويجمع بينها وبين العشاء في سرف، فلعل قوله: «غابت له الشمس» أطلق على مقاربة غيوبها مبالغة، ويلائمه ما وقع عند ابن جرير في هذا الحديث بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس، حتى أتى سرف، وهي بتسعة أميال من مكة» اهـ. (كنز العمال ٤: ٢٤٢).

= عدة نسخ تيسرت لي من سنن النسائي ـ ومنها: النسخة التي اعتنى بها العلامة المفضال الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، وهي المصورة من الطبعة المصرية، ومنها: النسخة المطبوعة من المكتبة الرحيمية بدهلي سنة ١٣٥٠هـ، ومنها: نسخة أصح المطابع بكراتشي ـ ففي كل منها وقع: «أتيته» ولكن أثبت الأستاذ محمد عطاء الله الفوجياني في النسخة التي علق عليها: «انتبه».

وقال في حاشية المطبوعة بدهلي (١: ٦٩): «وقع هذا اللفظ في الهندية والمصري والقلمية: «أتيته» وفي جدول أغلاط الهندية: «انتبه» ولعله الصواب».

....

وقال هشام بن سعد: «بينهما عشرة أميال». وقال ياقوت في المعجم: موضع على ستة أميال بمكة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر. فلعله ﷺ خرج من مكة قبيل الغروب مجداً مسرعاً في السير، لاهتمامه بأداء الصلاة، وبلغ سرف في آخر وقتها، وليس في هذا بعد، لاسيما إذا كان الارتحال على ناقته القصواء المعروفة بسرعة السير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن حججهم: حديث معاذ عند الترمذي، وأبي داود، وغيرهما: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعهاإلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب».

قال الشوكاني في نيل الأوطار: «أخرجه أيضاً ابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، قال الترمذي: حسن غريب، تفرد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وليس فيه جمع التقديم - يعني الذي أخرجه مسلم - وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم. وقال أبو سعيد ابن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، وأعلّه الحاكم، وطوّل، وابن حزم، وقال: إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية. وقال: أيضاً: إن أبا الطفيل مقدوح، لأنه كان حامل رأية المختار، وهو يؤمن بالرجعة، وأجيب عن ذلك بأنه خرج مع المختار على قاتلي الحسين، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة.

قال في البدر المنير: «إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال:

أحدها: أنه حسن غريب، قاله الترمذي.

ثانيها: أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان.

ثالثها: أنه منكر، قاله أبو داود.

رابعها: أنه منقطع، قاله ابن جزم.

خامسها: أنه موضوع، قاله الحاكم.

وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم. وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون» اهـ.

قال الحافظ: «وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في علوم الحديث، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي

الزبير، كمالك، والثوري، وقرة بن خالد، وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم» اهـ.

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «حديث قتيبة أيضاً ـ على تقدير صحته ـ يحمل على الجمع الفعلي الصوري، وغرض الراوي كما يعلم من السياق إنما هو بيان ترتيب الجمع والارتحال، لا التفريق بين كيفية الجمع، يعني: أنه ﷺ كان إذا أراد الارتحال قبل زيغ الشمس أو غروبها لم ينتظر في منزله مجيء الظهر أو المغرب، بل يرتحل، ثم ينزل للجمع الصوري، وإذا أراد الارتحال بعد زيغ الشمس أو غروبها انتظر حتى يتمكن من الجمع الصوري بينهما في منزله، ثم يرتحل، ففي الصورة الأولى أخر الجمع من الارتحال، وفي الثانية عُجل الارتحال قبل الجمع، وفي هذا التشقيق سهولة عظيمة للمسافر من حيث صيانة الوقت من التعطل، وتخفيف مؤنة الحمل والنقل مرة بعد مرة، كما لا يخفى على من جرّب شؤون السفر، ولما كان المنظور إليه بالذات في الأولى: تأخيرَ الظهر، وفي الثانية: تعجيلَ العصر، عبّر الراوي بلفظ التأخير في إحداهما، والتعجيل في الأخرى، فهذا التفنن في ذكر الشقّين من حسن التعبير، لا لتنويع الجمع، كما يشعر به سياق حديث ابن عباس عند أحمد، قال: «كان إذا نزل منزلاً فأعجبه المنزل أخّر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر، وإذا سار ولم يتهيأ له المنزل أخّر الظهر حتى يأتي المنزل، فيجمع بين الظهر والعصر» (مسند أحمد ١: ٢٤٤) فليس في الصورتين إلا تأخير الظهر في الأولى قبل المسير، وفي الثانية بعده.

وبالجملة لما كان حديث معاذ بن جبل هذا مع عدم الوثوق بصحته محتملاً لكل من الجمع الفعلي والوقتي: حملناه على الفعلي لأدلة قائمة على منع الجمع الوقتي، كما تقدم، ولا سيما جمع التقديم.

قال شارح بلوغ المرام: «اعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم، وهو كمن صلّى الصلاة قبل دخول وقتها، فيكون حال الفاعل كما قال الله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ و١٠٤] ـ الآية من ابتداءها[1] ـ وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم، ولا عموم ولا خصوص» اهـ.

وقد روي عن معاذ بن جبل نفسه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير، ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق» الحديث رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن ابن ثوبان إلا غصن بن

---

(١) قال تعالى: **﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسبون صنعاً﴾** [الكهف: ١٠٣ و١٠٤].

....

إسماعيل، تفرد به محمد بن غالب. قال الهيثمي: ولم أجد من ذكر غصنا هذا. انتهى. كذا في مجمع الزوائد.

قلت: في لسان الميزان: «غصن بن إسماعيل من أهل أنطاكية، يروي عن ابن وهب، وعنه محمد بن غالب الأنطاكي، ربما خالف، قاله ابن حبان في الثقات» اهـ. ومثل هذا يكفي لتعيين معنى الجمع في مثل حديث قتيبة، والله أعلم. وهكذا كل حديث احتج به القائلون بالجمع الوقتي يحتمل الجمع الصوري الفعلي.

وقد روي الجمع الفعلي عن علي، قال العيني رَحِمَهُ الله: «أخرج حديثه أبو داود بسند لا بأس به: «كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يتعشى، ثم يصلي العشاء، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع». وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر» رواه أحمد، وفيه مغيرة بن زياد، وثقه ابن معين، وابن عدي، وأبو زرعة، وضعّفه البخاري وغيره.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، أخر المغرب وعجل العشاء، فصلاهما جميعاً» رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثي، ورواه البزار مختصراً: «كان يجمع بين الصلاتين في السفر» وقال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الوهاب ثقة مشهور بالعبادة، وبقية رجاله ثقات، كذا في مجمع الزوائد.

قال الخطابي في الرد على تأويل أصحابنا: «إن الجمع الفعلي رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها لا يدركها أكثر الخاصة فضلاً عن العامة». وسيأتي الجواب عنه في شرح حديث ابن عباس.

وقال الشيخ ابن قدامة في المغني: «لو كان الجمع هكذا (أي الفعلي الصوري كما زعمه الحنفية) لجاز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح، قال: ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك» اهـ.

قلت: قد هيّأ لنا الشيخ بهذا الاعتراض دليلاً آخر قوياً على أن مراد الشارع بالجمع: الجمع الفعلي لا الوقتي، فإن الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - لم يُبح لنا الجمع إلا في صلاتين يلتقي آخر إحداهما بأول وقت الأخرى، بحيث لا يتخلل بينهما وقت كراهة، حتى يتمكن العبد من الجمع الفعلي بينهما، ولهذا لا يتصور الجمع بين الفجر والظهر، فإنهما لا يلتقيان أصلاً، ولا بين العصر والمغرب، أو العشاء والفجر، فإن بينهما وقت كراهة، فلو جمع أحد - مثلاً - بين العصر والغرب جمعاً صورياً: لأدّى العصر في وقت اصفرار الشمس، أو حال

....

بين أدائهما وقت كراهة، وكذا العشاء بعد انتصاف الليل يكره كراهة تحريم، ولا يطلق الجمع الصوري عليه مع تخلل هذا المقدار من الوقت بينها وبين الفجر.

فإن قيل: إن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم أيضاً مكروه، قلنا: فيه اختلاف أصحابنا، وفي رواية: لا يكره ما لم يغب الشفق، كما في البحر، وفي الحلية بعد كلام: «والظاهر أن السنة فعل المغرب فوراً، وبعده مباح إلى اشتباك النجوم، فيكره بلا عذر» اهـ. والعذر: كسفر، ومرض، وحضور مائدة، أو غيم، وعلى كل حال ليس تأخيره كتأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل، أو تأخير العصر إلى الاصفرار، وهذا الفرق يستفاد من قوله ﷺ وفعله:

أما القول فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ففيه: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

وأما الفعل ففي حديث أبي موسى: «أنه ﷺ أخر العصر في اليوم الثاني (حين أتاه السائل عن المواقيت) فانصرف منها، والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق». وفي لفظ: «فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول».

وفي حديث بريدة: «وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخّرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل». فانظر كيف فَاوَتَ بين تأخير المغرب وتأخير العشاء والعصر، فإنه أخر المغرب إلى آخر وقت الجواز لعذر التعليم والتعريف بحدود الأوقات، وفي العصر والعشاء لم يجاوز إلى الاصفرار أو ما وراء نصف الليل، فهكذا لا يكره تأخير المغرب إلى آخر الوقت للجمع الصوري، بخلاف العصر والعشاء، وهذا أعظم دليل على أن الشارع لم يقصد بالجمع للمسافر الجمع الوقتي، فإن الجمع الوقتي أي أداء صلاة في وقت أخرى لا يظهر وجه لتخصيصه بصلاة دون صلاة، ولا مانع يمنع من صلاة العشاء في وقت الفجر، أو الفجر في وقت الظهر، أو العصر في وقت المغرب، وبالعكس على رأيكم، والمسافر ربما تدعوه الضرورة إليه.

وأما الجمع بمزدلفة وعرفة فلا يقاس عليه جمع المسافر، كما تقدم في أوائل هذا البحث، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: «قال الشيخ محي الدين ابن عربي: «والذي أذهب إليه أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة، لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل، هذا لا يقول به من شمّ رائحة العلم، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أنه يتكلم فيه مع احتمال أنه

١٦٢٠ ـ (٤٣) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٦٢١ ـ (٤٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١٦٢٢ ـ (٤٥) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ.

١٦٢٣ ـ (٤٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ

صحيح، لكنه ليس بنص» اهـ. كذا نقله عنه سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه (الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر).

٤٣ ـ (...) ـ **قوله**: **(إذا جدّ به السير)** الخ: أي: اشتد، قال في الحكم: وقال ابن الأثير: أي: إذا اهتم به، وأسرع فيه، يقال: جد يجُد، ويجِد، بالضم والكسر، وجدّ به الأمر وأجدّ، وجدّ فيه: إذا اجتهد.

قوله: **(بعد أن يغيب الشفق)** الخ: تقدم معناه.

٤٦ ـ (٧٠٤) ـ **قوله**: **(قبل أن تزيغ الشفق)** الخ: أي: تميل.

قوله: **(أخّر الظهر إلى وقت العصر)** الخ: قال السندي رحمه الله في حاشية النسائي: «ظاهره أنه

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم (١١١١) وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، رقم (١١١٢) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، رقم (٥٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الظهر والعصر، رقم (٥٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٨) و(١٢١٩) وأحمد في مسنده (٣: ١٣٨ و١٥١ و٢٤٧ و٢٦٥).

قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٦٢٤ - (٤٧) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَايِنِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

كان يجمع بينهما في وقت العصر، ومن لا يقول به يحمل قوله: «إلى وقت العصر» على معنى «إلى قرب وقت العصر» ويحمل الجمع على الجمع فعلاً، لا وقتاً».

قوله: (صلى الظهر ثم ركب) الخ: قال الحافظ: كذا فيه: «الظهر» فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم، كما تقدم، لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة، فقال: «كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل» أخرجه الإسماعيلي، وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان، وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم، قال: «حدثنا محمد بن يعقوب ـ هو الأصم ـ حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ـ وهو أحد شيوخ مسلم ـ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي. . .» فذكر الحديث، وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب» قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد. انتهى. قلت: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر، لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء، إلا أن في رواية قتيبة: «كان رسول الله ﷺ» وفي رواية حسان: «أن رسول الله ﷺ» اهـ.

قلت: وهذه الزيادة لو صحت كان معناه معنى حديث معاذ بن جبل، كما تقدم.

٤٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (حتى يدخل أول وقت العصر)** الخ: أي: يقرب دخوله، أو المراد بتأخير الظهر أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر، ثم يقع الجمع بينهما، فإن المصلي لا يكون جامعاً بين الصلاتين إلا بعد ضم الأخرى إلى الأولى، كما قال الطحاوي، وروى البزار عن أنس: «أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر إلى آخر وقتها، وصلاها وصلى العصر في أول وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها، ويصلي العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر» وفي سنده ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد. ونحن لا نحتج بحديث محمد ابن إسحاق هذا، ولكن حديث أنس لما كان محتملاً للمعنيين حصل الترجيح بحديثه لأحدهما.

١٦٢٥ ـ (٤٨) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ. فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

(٦) ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٦٢٦ ـ (٤٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ.

---

٤٨ ـ (...) ـ **قوله: (إذا عجل عليه السفر)** الخ: قال النووي: هكذا هو في الأصول: «عجل عليه» وهو بمعنى «عجل به» في الروايات الباقية.

قوله: (حين يغيب الشفق) الخ: وعند الطحاوي من هذه الطريق: «حتى يغيب الشفق».

(٦) ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤٩ ـ (٧٠٥) ـ **قوله: (في غير خوف ولا سفر)** الخ: تأوله البعض على أنه كان في مطر، كما قال مالك، ويرده ما سيأتي: «من غير خوف ولا مطر».

قال ابن رشد: «وأما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً، ومنعه مالك في النهار، وأجازه في الليل، وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل، وقد عذل الشافعي مالكاً في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل، لأنه روى الحديث وتأوّله، أعني خصص عمومه من جهة القياس، وذلك أنه قال في قول ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر»: أرى ذلك كان

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم (٥٤٣) وباب وقت المغرب، رقم (٥٦٢) وفي كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٤) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، رقم (٥٩٠) و(٥٩١) وباب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٠) و(١٢١١) و(١٢١٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (١٨٧) وفي كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٠٦٩) وأحمد في مسنده (١: ٢١٧ و٢٤٤ و٢٥١ و٣٥١ و٣٦٧ و٣٦٨).

....

في مطر، قال: فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله، أعني تخصيصه، بل رد بعضه وتأوّل بعضه، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه: «جمع بين الظهر والعصر» وأخذ بقوله: «والمغرب والعشاء» وتأوله، وأحسب أن مالكاً رحمه الله إنما ردّ بعض هذا الحديث، لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء، على ما روي أن ابن عمر: «كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء: جمع معهم» لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً؟ فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر، إلا أن يقترن بالقول، فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر: عسير، بل لعله ممنوع، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب ذلك عليهم من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل. وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول، إن وافقته أفادت به غلبة ظن، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الآحاد الثابتة: ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس - وهي كثيرة التكرار على المكلفين - كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال، وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره» اهـ.

الدليل لمن يقول بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، والجواب عن الجمهور، وأقوال العلماء في الجمع الصوري

قال الشوكاني: «وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً، بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، قال في الفتح: وممن قال به: ابن سيرين، وربيعة، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث. وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وحكى في البحر عن البعض أنه إجماع، ومنع ذلك مسنداً بأنه قد خالف في ذلك من تقدم. واعترض عليه صاحب المنار بأنه لا اعتداد بخلاف حادث بعد إجماع الصدر الأول.

....

وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة:

منها أن الجمع المذكور كان للمرض، وقوّاه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض: لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

ومنها: أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلاً، فبان أن وقت العصر قد دخل، فصلاها. قال النووي: وهو باطل، لأنه وإن كان فهي أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء. قال الحافظ: وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنه خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، وعلى هذا فالاحتمال قائم.

ومنها: أن الجمع المذكور صوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها، قال النووي: وهذا احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. قال الحافظ: وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي، ورجحه إمام الحرمين، وجزم به من القدماء: ابن الماجشون، والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء ـ وهو راوي الحديث عن ابن عباس ـ قد قال به. قال الحافظ أيضاً: ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن يحمل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، فالجمع الصوري أولى، والله أعلم» اهـ.

ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس، بلفظ «صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، أخّر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء». فهذا ابن عباس رواي حديث الباب، قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري، وما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان، عن عمرو بن دينار، أنه قال: «يا أبا الشعثاء، أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظنه» وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس، كما تقدم.

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري: ما أخرجه مالك في المؤطأ، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» فنفى ابن مسعود مطلق الجمع، وحصره في جمع المزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة، كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايتاه، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب.

....

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً: ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، فيجمع بينهما» وهذا هو الجمع الصوري، وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة، كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ «جمع» لما تقرر في الأصول من أن لفظ «جمع بين الظهر والعصر» لا يعم وقتها، كما في مختصر المنتهى، وشروحه، والغاية وشرحها، وسائر كتب الأصول، بل مدلوله لغة: الهيئة الاجتماعية، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير، والجمع الصوري، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها، إذ الفعل المثبت لا يكون عامّاً في أقسامه، كما صرح بذلك أئمة الأصول، فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري، فوجب المصير إلى ذلك.

وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره، وهو مردود بما ثبت عنه ﷺ من قوله للمستحاضة: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين» ومثله في المغرب والعشاء، وبما سلف عن ابن عباس، وابن عمر، وقد روي عن الخطابي، أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري، لأنه يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة، فضلاً عن العامة.

ويجاب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ في التعريف والبيان، حتى إنه عيّنها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة، فضلاً عن الخاصة، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها، وفعل الأولى في أول وقتها: متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها، كما كان ذلك دينه ﷺ، حتى قالت عائشة: «ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين، حتى قبضه الله تعالى» ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه، وأيسر.

وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح: «إن قوله ﷺ: «لئلا تحرج أمتي» يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج».

قلت: ولو كان الأمر كما قاله الخطابي والحافظ: لما أوقع المستحاضة في ذلك الحرج العظيم، والضيق الشديد.

وبهذا يندفع أيضاً ما قال ابن تيمية وغيرهما: إن الأوقات التي بيّنها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها: أوقات السعة والرفاهية، وأوقات العذر والضرورة، فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأهل الرفاهية والسعة، فيا لله العجب! أي معذور كان

١٦٢٧ - (٥٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ. جَمِيعاً عَنْ زُهَيْرٍ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَلَّىٰ

أحق بالانتفاع بالجمع الوقتي من تلك المستحاضة التي هداها النبي ﷺ إلى الجمع الفعلي الصوري؟!

فإن قلت: الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها، فلا يكون رخصة، بل عزيمة، فأي فائدة في قوله ﷺ: «لئلا تحرج أمتي»؟ مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري، وهل حمل على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الإطراح لفائدته وإلغاء مضمونه؟

قلت: لا شك أن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصوري، كما ذكرت، فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها، بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا، لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين، فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره، فكان في جمعه جمعاً صورياً تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل، وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا امتنع الصحابة ﷺ من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم ﷺ بالنحر، حتى دخل ﷺ على أم سلمة مغموماً، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له، ففعل، فنحروا أجمع، وكادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق.

ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» وفي إسناده حنش بن قيس، وهو ضعيف.

ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه، ولفظه: «جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر» وحديث أنه قال ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» انتهى.

ولا يخفاك أن الحديث صحيح، وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته، ولا يوجب سقوط الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف، وإن كان ظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذ به أحد، ولكن قد أثبت ذلك غيره، والمثبت مقدم، فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صوري، بل القول بذلك متحتم لما سلف، وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة، سميناها: «تنشيف السمع بإبطال أدلة الجمع» فمن أحب الوقوف عليه فليطلبها. كذا في نيل الأوطار مع بعض زيادات منا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ.

١٦٢٨ - (٥١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٦٢٩ - (٥٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ[١]. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً.

١٦٣٠ - (٥٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا

---

٥٠ - (...) - **قوله: (أن لا يحرج أحداً من أمته)** الخ: يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف، من الإحراج، أي: أن لا يوقع أحداً منهم في الحرج والضيق.

قال الشوكاني: ومعناه إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل، فقصد إلى التخفيف عنهم، وقد أخرج ذلك الطبراني في الأوسط والكبير، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود، بلفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي» وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس، وهو مندفع، لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه، والأول غير قادح باعتبار ما نحن فيه، إذ لم يروه عن ضعيف، بل رواه عن الأعمش، كما قال الهيثمي، والثاني ليس بقدح معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر، ولم ينقل عنه ذلك، على أنه قد قال البخاري: إنه صدوق. وقال أبو حاتم: لا بأس به.

---

(١) قوله: «عن معاذ» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، رقم (٥٨٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٠٦) و(١٢٠٨) و(١٢٢٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٣) و(٥٥٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٠٧٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٥٢٣) وأحمد في مسنده (٥: ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤١).

قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٦٣١ - (٥٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ.

فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٦٣٢ - (٥٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً. ....

---

٥٣ - (...) - **قوله: (حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل)** الخ: قال النووي: «هكذا ضبطناه: عامر بن واثلة، وكذا هو في بعض نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم، ووقع لبعضهم: عمرو بن واثلة، وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية، وأما الرواية الأولى لمسلم: «عن أحمد بن عبد الله، عن زهير، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل: عمار» فهو عامر باتفاق الرواة هنا، وإنما الاختلاف في الرواية الثانية، والمشهور في أبي الطفيل: عامر، وقيل: عمرو، وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه، وغيره من الأئمة، والمعتمد المعروف: عامر، والله أعلم» كذا في الشرح.

قوله: (أراد أن لا يحرج أمته) الخ: قال ابن سيد الناس: قد اختلف في تقييده، فروي: «يحرج» بالياء المضمومة آخر الحروف، و«أمته» منصوب على أنه مفعوله، وروي: «تحرج» بالتاء ثالثة الحروف، مفتوحة، وضم «أمته» على أنها فاعله، أي لئلا يشق عليهم ويثقل. قال الأبي: هو بيان لجواز تأخير الصلاة لآخر وقتها. قال الحافظ في التلخيص: وفي رواية للطبراني: «جمع بالمدينة من غير علة، قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته» اهـ.

٥٥ - (...) - **قوله: (ثمانياً جميعاً)** الخ: أي: الظهر والعصر.

---

(١) قد سبق تخريج هذا الحديث تحت الحديث ذي الرقم (١٦٣٠).

وَسَبْعاً جَمِيعاً.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ. وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

١٦٣٣ ـ (٥٦) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِالْمدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

١٦٣٤ ـ (٥٧) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْماً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ. وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلاَةَ. الصَّلاَةَ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لاَ يَفْتُرُ وَلاَ يَنْثَنِي: الصَّلاَةَ. الصَّلاَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لاَ أُمَّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

قوله: (وسبعاً جميعاً) الخ: أي: المغرب والعشاء.

قوله: (يا أبا الشعثاء) الخ: كنية جابر بن زيد الراوي عن ابن عباس.

قوله: (وأنا أظن ذلك) الخ: وهذا هو الجمع الفعلي الصوري.

٥٧ ـ (...) ـ **قوله: (عن الزبير بن الخريت)** الخ: هو بخاء معجمة وراء مكسورتين، والراء مشددة، ثم مثناة تحت، ومن فوق.

قوله: (لا يفتر ولا ينثني) الخ: أي: لا يضعف ولا ينكسر، ولا ينصرف عن مناداته.

قوله: (لا أمّ لك) الخ: هو كقولهم: لا أب له، وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر.

قوله: (فحاك في صدري) الخ: هو بالحاء والكاف، أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد، يقال: حاك يحيك، وحكّ يحكّ، واحتكّ، وحكى الخليل أيضاً: أحاك، وأنكرها ابن دريد.

قوله: (فصدّق مقالته) الخ: أي: صدّق أبو هريرة مقالة ابن عباس في الجمع.

قال العلامة السندي: «وأقرب ما قيل فيه: أنه محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً، وهو أنه أخّر الأولى حتى صلاها في آخر وقتها، فلما فرغ منها دخل وقت الثانية، فصلاها، وهذا هو

١٦٣٥ - (٥٨) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلاَةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلاَةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلاَةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لا أُمَّ لَكَ! أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلاَةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٧) - باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

١٦٣٦ - (٥٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١)؛ قَالَ: لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ

التأويل الذي نقله مسلم عن أبي الشعثاء في ما بعد، ولا يشكل عليه إلا قوله: «أراد أن لا يحرج أحد من أمته» لأن هذا فعل جائز لهم على مقتضى شرع أوقات الصلوات ممتدة متصلة، سواء فعل أو لم يفعل، فأي فائدة لهم في خصوص هذا الفعل؟ وأي حرج يندفع عنهم به؟

وقد يجاب بأن المراد دفع الحرج ببيان جواز تأخير الصلاة لآخر وقتها لمن لم يعرف، وقول النووي: «هذا تأويل ضعيف» ليس بشيء، لأن سائر التأويلات أبعد منه، وأما تأويله بحمله على المرض - كما اختاره النووي - فبعيد جداً، إذ جمع طرق الحديث يفيد أن صلاته ﷺ كانت بالجماعة، ومن المستبعد أن يكون الكل مرضى، ومرض البعض لا يكفي، ولا يكون سبباً للرخصة لغيره، وأيضاً لا يتوجه حينئذ تأخير ابن عباس صلاته مع الجماعة يوم الخطبة، على ما سيجيء، إلا أن يفرض الكل في تلك الواقعة مرضى، وهذا بعيد، بل باطل، بخلافه على التأويل الأول إذ يجوز التأخير إلى آخر الوقت، سيما لمصلحة تبليغ العلم، والله تعالى أعلم، ويمكن تأويله بحمله على السفر، فيكون المراد بقوله: «بالمدينة» أي بقربها، ومعنى قوله: «من غير سفر» أي غير سير بأن كانت حالة النزول إلا أنه لا يتوجه حينئذ تأخير ابن عباس صلاته مع الجماعة يوم الخطبة أيضاً، إلا أن يفرض الواقعة في السفر، والله تعالى أعلم» اهـ.

(٧) - باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٥٩ - (٧٠٧) - قوله: (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا معاوية، ووكيع**) الخ: قال

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم (٨٥٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الانصراف من الصلاة، رقم (١٣٦١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة، رقم (١٠٤٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة، رقم (٩٣٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب على أي شقّيه ينصرف من الصلاة، رقم (١٣٥٧) وأحمد في مسنده (١: ٣٨٣ و٤٢٩ و٤٥٩ و٤٦٤).

نَفْسِهِ جُزْءًا، لا يَرَىٰ إلا أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ، أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إلاَّ عَنْ يَمِينِهِ. أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

النووي: «هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش، وعمارة، والأسود».

قوله: (لا يرى) الخ: بفتح الياء آخر الحروف، بمعنى «يعتقد» أو: يرى بضم الياء، بمعنى «يظن» ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبله هو: إما أن يكون بياناً للجعل أو يكون استينافاً، تقديره: كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلاته؟ فقال: يرى أن حقاً عليه... إلى آخره، وفي صحيح البخاري: «يرى أن حقاً عليه».

قوله: (إلا أن حقاً) الخ: منصوب لأنه اسم «أن» وقوله: «أن لا ينصرف» في محل الرفع على أنه خبر «أن» والمعنى: يرى أن واجباً عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه.

قوله: (أن لا ينصرف) الخ: لفظ الانصراف يحتمل معنيين: أحدهما الرجوع والتوجه لحاجته إذا انصرف إليها، والتحول والتوجه إلى أحد جانبيه جالساً للأذكار وغيرها.

قوله: (ينصرف عن شماله) الخ: وفي الفتح: «ظاهره يعارض حديث أنس الآتي بعده، لأنه عبر في كل منهما بصيغة: «أفعل»، قال النووي: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين.

قلت: «وهو موافق للأثر المذكور» اهـ. يعني: «كان أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى أو من يعمد الانفتال عن يمينه».

قال الحافظ: «ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك، كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه ـ وهو السدي ـ وبأنه متفق عليه، بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال، لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره، كما تقدم» اهـ.

قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن، كذا في الفتح.

وفي كتب الحنفية: أن المقتدي والمنفرد إن لبثا أو قاما إلى التطوع في مكانه الذي صليا فيه المكتوبة: جاز، والأحسن أن يتطوع في مكان آخر، وأما الإمام فقال في الخانية: يستحب له

١٦٣٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٣٨ - (٦٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً[١]: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ

التحول ليمين القبلة - يعني يسار المصلى - لتنفل أو ورد، وخيّره في المنية بين تحويله يميناً وشمالاً، وأماماً وخلفاً، وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه، ما لم يكن بحذائه مصل.

قال ابن عابدين: «لكن التخيير الذي في المنية هو أنه إن كان في صلاة لا تطوع بعدها، فإن شاء انحرف عن يمينه أو يساره، أو ذهب إلى حوائجه، أو استقبل الناس بوجهه، وإن كان بعدها تطوع وقام يصليه يتقدم أو يتأخر. أو ينحرف يميناً أو شمالاً، أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمه» اهـ.

وهذا التخيير لا يخالف ما مر عن الخانية، لأنه لبيان الجواز، وذاك لبيان الأفضل، ولذا علّله في الخانية وغيرها بأن لليمين فضلاً على اليسار، لكن هذا لا يخص يمين القبلة، بل يقال مثله في يمين المصلي، بل في شرح المنية: أن انحرافه عن يمينه أولى، وأيده بحديث في صحيح مسلم، وصحح في البدائع التسوية بينهما، وقال: لأن المقصود من الانحراف - وهو زوال الاشتباه، أي اشتباه أنه في الصلاة يحصل بكل نهما، وقدمنا عن الحلية أن الأحسن من ذلك كله تطوعه في منزله، ثم إذا شاء الذهاب انصرف من جهة يمينه، أو يساره، فقد صح الأمران عنه ﷺ، وعليه العمل عند أهل العلم، كما قاله الترمذي، وذكر النووي أنه عند استواء الجهتين في الحاجة وعدمها، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، كما في الحلية. كذا في رد المحتار.

وقال الحافظ: «ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً، لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع، الأول اختلف فيه: هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع» اهـ. (وقد تقدم تحقيقه فيما سبق).
قال: وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا، وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا، وعلى الثاني: إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم، فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعاً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقبل عليهم جميعاً أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة،

---

(١) قوله: «أنساً» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الانصراف من الصلاة، رقم (١٣٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب على أي شقيه ينصرف من الصلاة، رقم (١٣٥٨) و(١٣٥٩) وأحمد في مسنده (٣: ١٣٣ و١٧٩ و٢١٧ و٢٨٠ و٢٨١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٦٣٩ ـ (٦١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية، ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء، والله أعلم».

٦٠ ـ (٧٠٨) ـ **قوله: (ينصرف عن يمينه)** الخ: قلت: الأحاديث التي فيها: «أقبل علينا» أو «يقبل علينا بوجهه» هذا اللفظ لا يستلزم استدبار الكعبة بالكلية، فإن البراء بن عازب قال في حديثه: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه» فجعل إقباله ﷺ علة لاختيار التيامن، ولو كان إقباله على القوم معناه استدبار الكعبة: لكان قيام البراء خلفه بحذائه ﷺ أليق وأقرب إلى تحصيل مقصوده، فعلم من مجموع الروايات أنه ﷺ كان ينحرف بعد فراغه من الصلاة عن جهة القبلة، وينفتل عن اليمين، فيقبل على القوم، أي على بعضهم بوجهه مائلاً إلى من كان على يمينه في الصلاة في أكثر الأحيان، كما يظهر من حديثي أنس والبراء، وفي كثير من الأوقات كان ينصرف عن شماله أيضاً، كما في حديث ابن مسعود، فالمراد بالأكثر في حديثه: الكثير المعتد به، كما يشعر به لفظ البخاري: «لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره» وغرضه ﷺ الرد على من يرى أن حقاً عليه أن ينصرف إلا عن يمينه، فأثبت الكثرة في مقابلته، وبالغ فيه، فعبرها بالأكثرية، والله أعلم.

وأما حديث: «لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام. . .» إلى آخره، فالظاهر أنه محمول على ما بعد التسليم متصلاً به، مستقبلاً القبلة، كما قاله الحافظ في الفتح، وهذا كله كان إذا أراد أن يجلس في مصلاه بعد الفراغ من الصلاة، ولم يكن قصده تعليم القوم والموعظة، فأما إذا أراد الذهاب إلى البيت أو إلى حاجته، فإن كان حاجته إلى يمينه انصرف إلى اليمين، وإن كانت إلى يساره انصرف إلى اليسار، كما نقله الترمذي عن علي بن أبي طالب ﷺ، والله أعلم.

(٨) - باب: استحباب يمين الإمام

١٦٤٠ - (٦٢) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ(١)؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ**».

١٦٤١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

(٩) - باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

١٦٤٢ - (٦٣) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ** ....

---

(٨) - باب: استحباب يمين الإمام

٦٢ - (٧٠٩) - **قوله**: (**يقبل علينا بوجهه**) الخ: وفي المنتقى: «فيقبل علينا».

قال الحافظ: «قيل: الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين، والله أعلم».

(٩) - باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة

٦٣ - (٧١٠) - **قوله**: (**إذا أقيمت الصلاة**) الخ: قال الحافظ: «أي إذا شرع في الإقامة،

---

(١) قوله: «عن البراء» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم، رقم (٦١٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، رقم (١٠٠٦) وأحمد في مسنده (٤: ٢٩٠ و٣٠٤).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم (٨٦٦) و(٨٦٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم (١٢٦٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (٤٢١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة =

إلا الْمَكْتُوبَةُ».

وصرح بذلك محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان، بلفظ: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة» وقوله: «فلا صلاة» أي: صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى، لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي: فلا تصلوا حينئذ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ، والبزار وغيرهما، من رواية محمد بن عمار، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس مرفوعاً، في نحو حديث الباب، وفيه: «ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة». وورد بصيغة النهي أيضاً فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه، فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلاً».

والنهي المذكور للتنزيه، لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته» اهـ.

وقال السندي رحمه الله: «فلا صلاة» الخ نفي بمعنى النهي، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] والنهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري، فلا يشمله النهي، وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك، فلا ينافي الحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الأمراء الذين يميتون الصلاة، والله تعالى أعلم» اهـ.

قلت: والحاصل أنه إذا أقيمت الصلاة فليس لأحد أن يصلي هناك منفرداً منتبذاً عن الجماعة، بل يتعين عليه الاشتراك فيها إن كان مصلياً، والله أعلم.

قوله: (إلا المكتوبة) الخ: قال الحافظ: فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار، في هذا الحديث: «قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر» أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب، وإسناده حسن. والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، وصرح بذلك أحمد، والطحاوي، ومن طريق أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» اهـ.

قلت: حسن الإسناد أو صحته لا يستلزم صحة المتن، والذي يغلب على الظن - والله أعلم - أن هذه الزيادة التي رواها يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد ليست بصحيحة، فإن الحديث رواه زكريا بن إسحاق، وأيوب، وورقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم عن عمرو بن

= فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١١٥١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١٤٥٥) و(١٤٥٦) و(١٤٥٨) وأحمد في مسنده (٢: ٣٥٢ و٤٥٥ و٥١٧ و٥٣١).

....

دينار، بعضهم رفعاً، وبعضهم وفقاً، فلم يذكر أحد من هؤلاء الأجلاء هذه الزيادة التي رواها يحيى بن نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد عنه، قال ابن عدي: رواه جماعة عن عمرو، ولا أعلم أحداً زاد فيه «قيل يا رسول الله. . .» إلى آخره، إلا يحيى بن نصر عن مسلم عنه» اهـ.

ويحيى بن نصر قال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن عدي: يروى له أحاديث حسنة، وأرجو أنه لا بأس به، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال أبو جعفر العقيلي: منكر الحديث، ووقف الدارقطني رجال إسناد هو فيهم، كذا في لسان الميزان.

وأما مسلم بن خالد الزنجي فوثقه ابن معين، والدارقطني، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطىء أحياناً، وقال البخاري: منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، يعرف وينكر. وقال ابن سعد: كان كثير الغلط في حديثه، وكان في هديه نعم الرجل، ولكنه كان يغلط.

وقال عثمان الدارمي: ويقال: إنه ليس بذاك في الحديث. وقال الساجي: صدوق كثير الغلط، وكان يرى القدر. وذكره ابن البرقي في باب من نسب إلى الضعف: ممن يكتب حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: سمعت مشايخ مكة يقولون: كان لمسلم بن خالد حلقة أيام ابن جريج، وكان يطلب ويسمع، ولا يكتب، فلما احتيج إليه وحدث كان يأخذ سماعه الذي قد غاب عنه، يعني فضعف حديثه لذلك، وقال الذهبي بعد عدّ مناكيره: فهذه الأحاديث تردّ بها قوة الرجل، ويضعف. كذا في التهذيب.

فزيادة أمثال هؤلاء على ما رواه جماعة من الأئمة الحفاظ المتقنين لا تستحق القبول، والله أعلم.

ولكني مع ذلك لا أشك في صحة مضمون هذه الزيادة، وأن حديث الباب شامل لركعتي الفجر كشموله لسائر الرواتب والنوافل، بل أزيد منه، كما سيجيء، وإنما الكلام في تعيين مراد الحديث، فإن من أجلى البديهيات أن هذا النفي في قوله عليه الصلاة والسلام: «فلا صلاة إلا المكتوبة» ليس على ظاهر إطلاقه، فإنه إذا شرع المؤذن في الإقامة في مسجد لا يمكن أن يمنع كل مصل من كل صلاة في كل مسجد أو بيت على وجه الأرض، فلا بد من تقدير مكان مخصوص، وحينئذ فلا يبعد أن يكون المراد نفي الصلاة في المسجد الذي أقيمت فيه، لا سيما إذا ثبت ما نقله العيني في شرح البخاري عن صحيح ابن خزيمة، عن أنس: «خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة (قال) أصلاتان معاً؟ فنهى: أن تصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة» اهـ.

وقد فهم ابن عمر ﷺ اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه، فصح عنه:

....

أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه: أنه قصد المسجد فسمع الإقامة، فصلى ركعتين في بيت حفصة، ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام، كذا في الفتح.

وهذا يدل على أنه كان للتقييد بالمسجد أصل عنده، فما روى الطبراني في الكبير عنه مرفوعاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاة، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة» وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد. فلعله مما أجاده الراوي المضعف.

وفي المسألة آثار كثيرة عن عدة من الصحابة والتابعين أخرجها ابن أبي شيبة، والطحاوي، وغيرهما، وفي أكثرها أداء ركعتي الفجر خارج المسجد، وبها تأثر مالك رحمه الله، وفي بعضها: داخل المسجد، وكأنهم ذهبوا إلى تعليل الحكم، فإن الأصل في النصوص التعليل، وهو وجه الحكمة، فقد روى الطحاوي بسنده: «أن رسول الله ﷺ مرّ بابن بحينة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح، فقال: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر، واجعلوا بينهما فصلاً، فبان بهذا أن الذي كرهه النبي ﷺ لابن بحينة وصله إياها بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما بشيء يسير.

قال العيني رحمه الله: «فعلم بذلك أنه ما اعتبر الفصل اليسير والسلام منه، وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد، ولا اعتبار بالفصل بالسلام، فمقتضى ذلك أن لا يكره خارج المسجد، ولا في زاوية منه، وهذا هو التحقيق في استنباط الأحكام من النصوص، وليس ذلك بالتحسيس من الخارج».

وقال النووي: «الحكمة في الإنكار المذكور أن يتفرغ للفضيلة من أولها، فيشرع فيها عقيب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة».

قلت: الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التأكيد بالمحافظة عليها مع العلم بإدراكه الفريضة: أولى.

وقال عياض في بيان الحكمة فيه: «لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها، ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد: «يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً».

وقال الشيخ ابن الهمام في شرح قول صاحب الهداية: «والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة»: «لما روي عنه ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم» اهـ.

وهذه الوجوه كلها تدل على عدم الكراهة خارج المسجد، ولهذا قال الشيخ ابن

....

الهمام رحمه الله: «وعلى هذا ـ أي على كراهة صلاتها في المسجد ـ ينبغي أن لا يصلي فيه إذا لم يكن عند بابه مكان، لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وعكسه، وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطاً للصف، كما يفعله كثير من الجهلة» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «والحاصل أن السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه، وإلا صلاها في الشتوي أو الصيفي، إن كان للمسجد موضعان، وإلا فخلف الصفوف عند سارية، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان، والإمام في أحدهما، ذكر في المحيط أنه قيل: لا يكره، لعدم مخالفة القوم، وقيل: يكره، لأنهما كمكان واحد، قال: فإذا اختلف المشايخ فيه فالأفضل أن لا يفعل، قال في النهر: وفيه إفادة أنها تنزيهية. اهـ. لكن في الحلية: قلت: وعدم الكراهة أوجه للآثار التي ذكرناها» اهـ.

ثم هذا كله إذا كان الإمام في الصلاة، أما قبل الشروع فيأتي بها في أي موضع شاء، كما في شرح المنية.

قال الزيلعي: «وأما بقية السنن إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد، ثم اقتدى، وإن خاف فوت ركعة اقتدى» اهـ. كذا في رد المحتار.

قال ابن الهمام: «الحاصل أنه إذا أمكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب، وإلا رجح، وفضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر، لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً، لا يبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها، لأنها أضعاف الفرض، والوعيد على الترك للجماعة ألزم منه على ركعتي الفجر، وهو ما تقدم في باب الإمامة من قول ابن مسعود: «لا يتخلف عنها إلا منافق» وما قدمناه من همه عليه السلام بتحريق بيوت المتخلفين، ومن رواية الحاكم: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»».

قلت: فجمع علماؤنا رحمهم الله بين فضل ركعتي الفجر، وفضل الجماعة، وفضلُ الجماعة يحصل بإدراك الركعة مع الإمام، كما تقدم منصوصاً في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، وإذا لم يمكن الجمع بين الفضيلتين فرجحوا ما هو أشد تأكداً، وهي الجماعة، لورود الوعيد الشديد على تاركها، وركعتا الفجر، وإن كانتا متأكدتين تأكداً يقرب من الوجوب فوق سائر النوافل والرواتب إلا أنهما لم يرد في حق تاركهما ما ورد في تارك الجماعة.

وأما أحاديث الباب فقد حملوها على داخل المسجد، كما سبق، ويمكن أن يقال: إن النهي في قوله ﷺ: «فلا صلاة إلا المكتوبة» ليس للمنع عن فعل غير المكتوبة حين إقامة

....

المكتوبة، بل المقصود الزجر عن تعاطي الأسباب المفضية إلى ذلك، أي فلا تكن بحيث تأتي عليك نوبة صلاة سوى المكتوبة في وقت إقامتها، أما إذا جاءت هذه النوبة فماذ يفعل؟ فالحديث ساكت عنه، ويؤخذ حكمه من أدلة أخرى. فالغرض من حديث الباب: الحث على التعجيل في أداء السنن، والتفرغ للمكتوبة قبل إقامتها، كما يشير إليه ما رواه الطبراني في الكبير بسند جيد، عن أبي موسى: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي ﷺ منكبه، وقال: ألا كان هذا قبل هذا؟»

وهذا المعنى الذي جوزنا حمل الحديث عليه: نظيره ما قال الحافظ في شرح بعض تراجم البخاري: «كأنه يريد أن النهي عن قول: «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي الأسباب المقتضية لقول هذا اللفظ» اهـ. وقريب منه ما قال عياض في حديث: «بئسما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي»: «أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول» اهـ.

هذا، وليعلم أن أداء ركعتي الفجر بشرط وجد أن الركعة من المكتوبة في زاوية من المسجد ليس هو أصل مذهبنا، بل هو من تخريجات الأصحاب، ولهم سلف في ذلك عن ابن مسعود وغيره، وفي المسألة أقوال كثيرة للعلماء، ذكرها العيني في العمدة، والشوكاني في نيل الأوطار، وانتقى منها ابن رشد أقوالاً يعتد بها مع التنبيه على مآخذها، ومدارك القائلين بها، فقال: «والثالثة (أي: المسألة الثالثة) في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما، فأقيمت الصلاة:

فقال مالك: إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة فليدخل مع الإمام في الصلاة، ولا يركعهما في المسجد، والإمام يصلي الفرض، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس.

ووافق أبو حنيفة مالكاً في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك، فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام. وقال الشافعي: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما أصلاً، لا داخل المسجد ولا خارجه.

وحكى ابن المنذر أن قوماً جوّزوا ركوعهما في المسجد والإمام يصلي، وهو شاذ.

والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، لا خارج المسجد ولا داخله، ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة، أو لم يفته منها جزء، ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي إنما

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٦٤٣ - (٦٤) **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**».

١٦٤٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٤٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْراً فَحَدَّثَنِي بِهِ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد، لمكان الاختلاف على الإمام، كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً؟ قال: وذلك في صلاة الصبح، والركعتين اللتين قبل الصبح».

وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات الصلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوت فضل صلاة الجماعة للمشتغل بركعتي الفجر، إذ كان فضل صلاة الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر، فمن رأى أنه بفوات ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال: يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة، ومن رأى أنه يدرك الفضل، إذا أدرك ركعة من الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي قد أدرك فضلها، وحمل ذلك على عمومه في تارك ذلك أو بغير اختيار، قال: يتشاغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها، ومالك إنما يحمل هذا الحديث - والله أعلم - على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفواتها، ولذلك رأى أنه إذا فاتته منها ركعة فقد فاته فضلها، وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد، والصلاة تقام، فالسبب في ذلك أحد أمرين: إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر، أو لم يبلغه، قال أبو بكر بن المنذر: هو أثر ثابت، أعني قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر، وإجازة ذلك تروى عن ابن مسعود» اهـ. والله أعلم.

(...) - **قوله: (فحدثني به ولم يرفعه)** الخ: قال الحافظ: «واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة» اهـ.

١٦٤٦ ـ (٦٥) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال الشيخ الأنور: «ووقفه ابن علية في مصنف ابن أبي شيبة، وبوّب ابن أبي شيبة على هذه المسألة، وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف، وأيضاً لم يرفعه حيث أخرجه تحت الباب. ونقل الشافعي في كتاب الأم من قول أبي هريرة في الموضعين، وأخرجه الطحاوي مرفوعاً وموقوفاً، ومال إلى الوقف» اهـ.

وفيما لخّصه الجزائري من كتاب العلل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم: «قال: سألت أبي من حديث رواه الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فقال: هذا خطأ، إنما هو إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ليس الزهري معنى». كذا ذكره الدراوردي، وهذا الصحيح موقوف، قيل: قد رفعه عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، فقال: هو خطأ، إنما هو موقوف» اهـ.

وقال النووي: «أكثر الرواة رفعوه، قال الترمذي: ورواية الرفع أصح، والرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عود الرفع أقل، فكيف إذا كان أكثر» اهـ. وتقدم ما يتعلق بهذه المسألة في مقدمة هذا الشرح، ولله الحمد.

٦٥ ـ (٧١١) ـ **قوله: (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة)** الخ: هو عبد الله بن مالك بن القِشْب ـ بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ـ وهو لقب، واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله، قال ابن سعد: قدم مالك بن القشب مكة ـ يعني في الجاهلية ـ فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبحينة لقب، وأدركت بحينة الإسلام، فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً فجذبني، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد مما لا تميز له، وحكى ابن عبد البر اختلافاً في بحينة: هل هي أم عبد الله أو أم مالك، والصواب أنها أم عبد الله، كما تقدم، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أبي ابن سلول، ومحمد بن علي ابن الحنفية.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مالك ابن بحينة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم (٧٦٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١١٥٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١٤٥٧) وأحمد في مسنده (٥: ٣٤٥ و٣٤٦).

مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي. وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ. فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لاَ نَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «**يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً**».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ، فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ، خَطَأٌ.

١٦٤٧ ـ (٦٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ. فَقَالَ: «**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً**».

قوله: (مر برجل يصلي) الخ: قال الحافظ: «هو عبد الله الراوي، كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عنه: «أن النبي ﷺ مرّ به وهو يصلي» وفي رواية أخرى له: «خرج وابن القشب يصلي» ووقع لبعض الرواة هنا: «ابن أبي القشب» وهو خطأ، كما بينته في كتاب الصحابة، ووقع نحو هذه القصة أيضاً لابن عباس، قال: «كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً» أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والحاكم، وغيرهم، فيحتمل تعدد القصة».

قوله: (فكلمه بشيء) الخ: في هذا السياق مخالفة لسياق شعبة عند البخاري في كونه ﷺ كلّم لرجل وهو يصلي، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلّمه أولاً سراً، فلهذا احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه ثانياً جهراً فسمعوه، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار.

قوله: (يوشك أحدكم) الخ: قال عياض: هو إنكار وإشارة إلى علة المنع، وإنه حماية للذريعة، لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك، فيظن الظان أن الفرض تغير، كتوجيه ما تقدم من منع ابن عمر التنفل في السفر، وقدمنا في أوائل الباب اختلاف العلماء في حكمة هذا الإنكار.

قوله: (قال أبو الحسين مسلم) الخ: أي: المؤلف رحمه الله تعالى.

قوله: (في هذا الحديث خطأ) الخ: قال أبو مسعود: أهل المدينة يقولون: عبد الله ابن بحينة، وأهل العراق يقولون: مالك ابن بحينة، والأول هو الصواب. قال الحافظ: كأنه (أي القعنبي) لما رأى أهل العراق يقولون: عن مالك ابن بحينة، ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة، فوهم في ذلك.

٦٦ ـ (...) ـ **قوله: (أتصلي الصبح أربعاً)** الخ: قال الشارح: «هو استفهام إنكار، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة: صار في معنى من صلى الصبح أربعاً، لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً» اهـ. وسيأتي

١٦٤٨ ـ (٦٧) **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ[1]، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَا فُلاَنُ! بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا؟»**.

في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى ما يدل على أن الفصل بين سنة الفجر وفريضته آكد وأهم من فصل سائر الرواتب عن فرائضها.

٦٧ ـ (٧١٢) ـ **قوله: (ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة)** الخ: يحتمل أن يراد بقوله: «في صلاة الغداة» أنه كان قد شرع فيها، أو كان يريد الشروع فيها.

قوله: (في جانب المسجد) الخ: ظاهره يرد على من أجاز ركعتي الفجر في زاوية من زوايا المسجد، فالأحوط الاجتناب منه.

قوله: (بأي الصلاتين اعتددت) الخ: قال عياض: «هي علة أخرى في المسألة، وهي سد باب الاختلاف على الأئمة، لئلا يتطرق أهل البدع والشقاق إلى ترك الصلاة خلفهم، كما حمى ذلك بمنع جمع الصلاة بمسجد مرتين، وفيه الرد على من يجيز صلاة الفجر في المسجد، والإمام يصلي، وإن أدرك الصبح معه، لأن هذا صلى مع النبي ﷺ، ألا تراه كيف قال: «أو التي صليت معنا» وإنكاره ﷺ وتوبيخه دليل أنه لا يجوز أن يقطع ما هو فيه، ويدخل مع الإمام، بل يتمها إن أمكن قبل أن يصلي الإمام ركعة» اهـ.

وقوله: «قبل أن يصلي الإمام ركعة»: مبني على مذهبه.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن سرجس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة، رقم (٨٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم (١٢٦٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١١٥٢) وأحمد في مسنده (٥: ٨٢).

(١٠) - باب: ما يقول إذا دخل المسجد

١٦٤٩ - (٦٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ[(١)]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

---

(١٠) باب: ما يقول إذا دخل المسجد

٦٨ - (٧١٣) - **قوله: (أو عن أبي أسيد)** الخ: بضم الهمزة وفتح السين.

قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل) الخ: قال النووي: «فيه استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الأذكار، ومختصر مجموعها: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وفي الخروج يقوله، لكن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك» اهـ.

قال الشيخ العارف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة، والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب الله أريد بها النعم النفسانية والأخروية، كالولاية والنبوة، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢] والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله، والخروج وقت ابتغاء الرزق» اهـ.

قوله: (أن يحيى الحماني) الخ: الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم، قال السمعاني: هي نسبة إلى بني حمان، قبيلة نزلت الكوفة.

قوله: (يقول وأبي أسيد) الخ: أي: بالواو، لا بأو.

---

(١) قوله: «عن أبي حميد أو عن أبي أسيد» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، رقم (٧٣٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم (٤٦٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول عند دخول المسجد، رقم (١٤٠١) وأحمد في مسنده (٣: ٤٩٧) و(٥: ٤٢٥).

(قَالَ مُسْلِمٌ): سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: كَتَبْتُ هَٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

١٦٥٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١١) ـ باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات

١٦٥١ ـ (٦٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ** ....

---

(١١) ـ باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٦٩ ـ (٧١٤) ـ **قوله: (عن عمرو بن سليم الزرقي)** الخ: بضم السين مصغراً، والزرقي بضم الزاي وفتح الراء والقاف، الأنصاري المدني.

قوله: (فليركع) الخ: أي: فليصل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

قوله: (ركعتين) الخ: قال الحافظ: «هذا العدد لا مفهوم له باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة، كذا استدل

---

(١) قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، رقم (٧٣١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، رقم (٤٦٧) و(٤٦٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٣١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، رقم (١٠١٣) والدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب الركعتين إذا دخل المسجد، رقم (١٤٠٠) وأحمد في مسنده (٥: ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥).

قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

١٦٥٢ - (٧٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

به الطحاوي وغيره، وفيه نظر، وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

قلت: هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية» اهـ.

قلت: وهو أحوط، فإن الكف عن المحرم أهم من العمل بالمندوب، لا سيما وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر متواتر، كما نقله العزيزي في شرح الجامع الصغير عن المناوي.

قال الشيخ الأكبر في كتاب الشريعة: «لنا في ذلك نظر، وهو أن النهي إذا ثبت والأمر إذا ثبت، فإن النبي ﷺ أمرنا إذا نهانا أن نمتثل ذلك من غير تخصيص، وأن نجتنب كل منهى عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي، وقال في الأمر الثابت: «وإذا أمرتكم بأمر فافعلو منه ما استطعتم» فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد، ونهانا عن الصلاة بعد الصلاة التي هي صلاة الفجر وصلاة العصر، فقد حصلنا بالنهي في حكم من لا يستطيع إتيان ما أمر به في هذه الحالة لوجود النهي، فانتفت الاستطاعة شرعاً كما تنتفي عقلاً، فإن النبي ﷺ لم يقل: فافعلوا منه ما استطعتم، لا الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة، فوجب العموم في ذلك، فيقول: إن النهي المطلق منعني من الإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمر الوارد من الأزمنة، فلا أستطيع على هذه الصلاة في هذا الوقت المخصص بالنهي شرعاً» كذا في شرح إحياء العلوم.

قوله: (قبل أن يجلس) الخ: قال الحافظ: «صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر، لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر: «أنه دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما» ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، وسيأتي قصة سليك في أبواب الجمعة، الطبري: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل» اهـ.

وقال أصحابنا الحنفية: إن التحية لا تفوت بالجلوس، ولكن الأفضل فعلها قبله، كذا في شرح إحياء العلوم للزبيدي.

سُلَيْم بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ. قَالَ: فَجَلَسْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟»** قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ جَالِساً وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: **«فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»**.

---

٧٠ ـ (...) ـ **قوله: (فلا يجلس حتى يركع ركعتين)** الخ: وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن أبي قتادة: «أعطوا المساجد حقها، قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس» كذا في الفتح.

قلت: قال الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] والمراد بالبيوت: المساجد كلها، كما روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد، وبالإذن: الأمر، وبالرفع: التعظيم، أي أمر سبحانه وتعالى بتعظيم قدر المساجد بأشياء، منها: صلاة الداخل ركعتين قبل الجلوس، وفي التعبير عن الأمر بالإذن تلويح بأن اللائق بحال المأمور أن يكون متوجهاً إلى المأمور به قبل الأمر به بادياً لتحقيقه، كأنه مستأذن في ذلك، فيقع الأمر به موقع الإذن فيه. كذا في روح المعاني.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «إنما شرع ذلك (أي تحية المسجد) لأن ترك الصلاة إذا دخل بالمكان المعد لها تِرَة وحسرة، وفيه ضبط الرغبة في الصلاة بأمر محسوس، وفيه تعظيم المسجد» اهـ.

قلت: فالمساجد بيوت، وهي بيوت الله، كما قال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨] وقد شرع لمن لم يدخل(١) بيتاً أن يسلم على صاحبه: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] فعلى هذا ينبغي لمن يدخل بيتاً من بيوت الله أن يحيّيه بتحية طيّبة مباركة، والصلاة أطيب التحيات، وأزكاها، وأعظمها، فيكون تحية المسجد لله بمنزلة التسليم على أهل البيت، وصيغة التسليم المتعارف لا تليق بجنابه، فإنه هو السلام، والله أعلم.

قال الشيخ الأكبر: «إن ذلك المسجد بيت الله وكرسي تجليه لمن أراد أن يناجيه، فمن دخل عليه في بيته وجب عليه أن يحيّيه، فعلّمنا رسول الله ﷺ كيف نحيي ربنا إذا دخلنا عليه في بيته، قال: ويركع ركعتين بين يدي ربه، ويجعل الحق في قبلته، وتكون تلك الركعتان مثل التحية التي تحيى بها الملوك إذا تجلّوا لرعيتهم، فإن كان دخوله في غير وقت صلاة فعند ما يدخل المسجد يقوم بين يديه خاضعاً ذليلاً مراقباً ممتثلاً أمر سيده في نهيه عن الصلاة في ذلك الوقت، فإن رسم له بالقعود في بيته فليركع ركعتين شكراً لله تعالى حيث أمره بالقعود عنده في بيته،

---

(١) كذا وقع ههنا «لم يدخل» ولعل الصواب «يدخل» بدون «لم»، والله أعلم.

١٦٥٣ - (٧١) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ. فَقَضَانِي وَزَادَنِي. وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ لِي: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

فهاتان الركعتان في ذلك الوقت صلاة شكر، ومن ركع قبل الجلوس وليس في نيته الجلوس وهو وقت صلاة فتلك الركعتان تحية لله لدخوله عليه في بيته» اهـ.

٧١ - (٧١٥) - **قوله**: (**أحمد بن جوّاس الحنفي**) الخ: بجيم مفتوحة، وواو مشددة، وسين مهملة.

قوله: (**على رسول الله ﷺ دين**) الخ: هو ثمن جمل جابر، كما سيأتي مفصلاً.

قوله: (**فقضاني وزادني**) الخ: أي: الثمن مع زيادة، ففي بعض الروايات في هذه القصة: «قال لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية وزادني قيراطاً» وفي بعضها: «قال خذ جملك ولك ثمنه». وفي بعضها: «فمررت برجل من اليهود فأخبرته، فجعل يعجب، ويقول: اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن، ثم وهبه لك؟! قال: نعم».

قال ابن الجوزي: «هذا من أحسن التكرم، لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوّض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه، كما قيل:

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك نفائس من رب بهن ضنين

فإذا ردّ عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه، وثبت فرحه، وقضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن».

قوله: (**ودخلت عليه في المسجد**) الخ: وفي رواية مسعر عند البخاري: «أراه قال: ضحى».

قوله: (**فقال لي: صل ركعتين**) الخ: ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر، قال النووي: «هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها».

(١٢) ـ باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

١٦٥٤ ـ (٧٢) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١) يَقُولُ: اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١٢) ـ باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

٧٢ ـ (...) ـ **قوله: (اشترى مني رسول الله ﷺ)** الخ: أي: ليلة البعير، وفي بعض الروايات: «قال: بعنيه، قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه» وفي بعضها: «فلما أكثر علي قلت: إن لرجل علي أوقية من ذهب، هو لك بها، قال: نعم».

---

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله» هذا الحديث جزء من قصة جابر، وقد أخرجها البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٤٤٣) وفي كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، رقم (١٨٠١) وفي كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧) وفي كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبيّن كم يعطي، فأعطى ما يتعارفه الناس، رقم (٢٣٠٩) وفي فاتحة كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٥) وباب الشفاعة في وضع الدين، رقم (٢٤٠٦) وفي كتاب المظالم، باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد، رقم (٢٤٧٠) وفي كتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة، رقم (٢٦٠٣) و(٢٦٠٤) كتاب الجهاد، باب من ضرب دابة غيره في الغزو، رقم (٢٨٦١) وباب استئذان الرجل الإمام، رقم (٢٩٦٧) وباب الصلاة إذا قدم من سفر رقم (٣٠٨٧) وباب الطعام عند القدوم، رقم (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) وفي كتاب المغازي، باب إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، وعلى الله فليتوكل المؤمنون، رقم (٤٠٥٢) وفي كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، رقم (٥٠٧٩) و(٥٠٨٠) وباب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، رقم (٥٢٤٣) و(٥٢٤٤) وباب طلب الولد، رقم (٥٢٤٥) و(٢٥٤٦) وباب تستحدّ المغيبة وتمتشط الشعثة، رقم (٥٢٤٧) وفي كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم (٥٣٦٧) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، رقم (٦٣٨٧) ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، وفي كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن، رقم (٤٥٩٤) وباب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم (٤٦٤١ ـ ٤٦٤٥) وأبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم (٢٠٤٨) وفي كتاب الجهاد، باب في الطروق، رقم (٢٧٧٦ ـ ٢٧٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم (١١٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في تزويج الأبكار، رقم (١٨٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم (٢٢٢٢) وفي كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، رقم (٢٥٨٧) وأحمد في مسنده (٣: ٢٩٤ و٣٠٢ و٣١٤ و٣٥٨ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦).

١٦٥٥ - (٧٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَىٰ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي. وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: «**الآنَ حِينَ قَدِمْتَ**»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَعْ جَمَلَكَ. وادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

١٦٥٦ - (٧٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ

قال الحافظ: والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهماً.

وفي بعضها: «فاستثنيت حملانه إلى أهلي».

٧٣ - (. . .) - **قوله**: **(وأعيىٰ)** الخ: أي: تعب، وفي بعض الروايات: «فأراد أن يسيبه» أي يطلقه، وفي بعضها: «كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرّ به النبي ﷺ، فضربه، فدعا له، وسار سيراً ليس يسير مثله» وفي بعضها: «فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه» وفي بعضها: «فقال: كيف ترى بعيرك؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك».

قوله: **(وقدمت بالغداة)** الخ: وفي بعض الروايات عند البخاري: «ثم قال: ائت أهلك، فتقدمت الناس إلى المدينة».

قال الحافظ: «وظاهرهما التناقض، لأن فيها أنه تقدم الناس إلى المدينة، وفي رواية الباب أن النبي ﷺ قدم قبله، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال: إنه لا يلزم من قوله: «فتقدمت الناس» أن يستمر سبقه لهم، لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لا يدخل ليلاً، فبات دون المدينة، واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحراً، ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار، والعلم عند الله تعالى»، كذا في الفتح.

قوله: **(فدع جملك)** الخ: وفي بعض الروايات: «وعقلت الجمل، فقلت: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل، ويقول: جملنا، فبعث إليّ أواق من ذهب، ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم».

٧٤ - (٧١٦) - **قوله**: **(وعن عمه عبيد الله بن كعب)** الخ: أي: عم عبد الرحمن. فعبد

---

(١) قوله: «عن كعب بن مالك» هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، =

مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَاراً، فِي الضُّحَىٰ. فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ. فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

الرحمن يرويه عن أبيه وعمه كليهما، وفي بعض النسخ المصرية: «عن عمه عبيد الله» بدون الواو، وهو غلط صريح.

قوله: (بدأ بالمسجد) الخ: وفي بعض الأحاديث عند الطبراني: «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم يثني بفاطمة، ثم يأتي أزواجه» وفي لفظ: «ثم بدأ ببيت فاطمة، ثم أتى بيوت نسائه» كذا في الفتح.

قال النووي رحمه الله: «وفيه استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه: أن يقعد أول قدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره».

= في كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، رقم (٢٧٥٧) وفي كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، رقم (٢٩٤٧ ـ ٢٩٥٠) وباب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٣٠٨٨) وفي كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٥٦) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، رقم (٣٨٨٩) وفي كتاب المغازي، باب قصة غزوة بدر، رقم (٣٩٥١) وفي كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة براءة، باب **﴿سيحلفون بالله لكم..﴾** رقم (٤٦٧٣) وباب **﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار...﴾** رقم (٤٦٧٦) وباب **﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا...﴾** رقم (٤٦٧٧) وباب **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾** رقم (٤٦٧٨) وفي كتاب الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً...» رقم (٦٢٥٥) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، رقم (٦٦٩٠) وفي آخر كتاب الأحكام، باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه، رقم (٧٢٢٥) ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، والنسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب الحقي بأهلك ولا يريد الطلاق، رقم (٣٤٥١ ـ ٢٤٥٦) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، رقم (٣٨٥٥ ـ ٣٨٥٧) وأبو دادو في سننه، في كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيّات، رقم (٢٢٠٢) وفي كتاب الجهاد، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، رقم (٢٧٨١) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، رقم (٣٣١٧) و(٣٣١٨) و(٣٣٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، رقم (١٣٠٢) والدارمي في سننه، في كتاب السير، باب في الخروج يوم الخميس، رقم (٢٤٤١) وأحمد في مسنده (٣: ٤٥٤ ـ ٤٦٠) و(٦: ٣٨٧ ـ ٣٩٠).

(١٣) ـ باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها

١٦٥٧ ـ (٧٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ[1]: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لاَ. إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

١٦٥٨ ـ (٧٦) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لا. إلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

١٦٥٩ ـ (٧٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ.

---

(١٣) باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها

٧٥ ـ (٧١٧) ـ **قوله**: **(لا، إلا أن يجيء من مغيبه)** الخ: بفتح الميم، وكسر الغين المعجمة، أي من سفره، وحمله النافون على أنه كان ينهى عن الطروق ليلاً، فيقدم في أول النهار، فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى، ولأحمد وأبي يعلى عن أنس: «أنه لم ير النبي ﷺ صلى الضحى إلا أن يخرج إلى سفر أو يقدم من سفر» وهذا يدل على أنه كان يصلي الضحى إذا قدم، فهو شهادة على نفي الرؤية لا على نفي الصلاة، فإن قيل: ليست شهادة على النفي بل على الثبوت، لأن الاستثناء من النفي إثبات، أجاب الأبي: بأنه استثناء منقطع، لأنه ﷺ يصلي عند مجيئه صلاة القدوم لا صلاة الضحى.

٧٧ ـ (٧١٨) ـ **قوله**: **(سبحة الضحى)** الخ: تقدم أن المراد بالسبحة النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك، لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة: سبحة، لأنها كالتسبيح في الفريضة.

قوله: **(قط)** الخ: قال السندي: «أي: في حالة المجيء من سفر» وسيجيء ما قاله غيره.

---

(١) قوله: «قلت لعائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٨) وباب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، رقم (١٧٧) والنسائي في سننه، في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ النافلين لخبر عائشة فيه، رقم (٢١٨٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٢) (١٢٩٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكراهية فيه، رقم (١٤٦٣) وأحمد في مسنده (٦: ٣١ و٢٠٤ و٢١٨).

وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

١٦٦٠ ـ (٧٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي الرِّشْكَ، حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ[١] رضي اللَّهُ عنها: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

قوله: **(فيفرض عليهم)** الخ: بالنصب، عطفاً على «يعمل» وليس المراد تركه أصلاً، وقد فرض عليه أو استحب بل ترك أمرهم أن يعملوه معه، لما مرّ أنهم لما اجتمعوا في رمضان للتهجد معه لم يخرج إليهم في الليلة الرابعة، ولا شك أنه صلى حزبه تلك الليلة، كذا قال الزرقاني في شرح المواهب.

قال الزبيدي في شرح الإحياء: «وقد أمن هذا بعده ﷺ لاستقرار الشرائع، وعدم إمكان الزيادة فيها، والنقص عنها، فينبغي المواظبة عليها».

٧٨ ـ (٧١٩) ـ **قوله: (أربع ركعات)** الخ: قال النووي: «هذه الأحاديث (أي التي في الباب) كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست، كلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى، وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه» على أن معناه: «ما رأيته» كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى». وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: «ما رأيته يصليها» وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يصليها» أي ما يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها، والله أعلم».

وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: «هي بدعة» فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها ـ كما كانوا يفعلونه ـ: بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: «بدعة» أي المواظبة عليها، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر، أو يقال: إن

---

(١) قوله: «عائشة» الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٧٤ و٩٥ و١٠٦ و١٢٠ و١٢٤ و١٤٥ و١٥٦ و١٦٨ و٢٦٥).

١٦٦١ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ يَزِيدُ: مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٦٦٢ - (٧٩) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعاً. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٦٦٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٦٤ - (٨٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ ....

ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى، وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، والله أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدها لذلك من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح».

٧٩ - (. . .) - **قوله**: **(ويزيد ما شاء)** الخ: قال في الإحياء: «فلم تحد الزيادة، إلا أنه كان يواظب على الأربع ولا ينقص منها، ويزيد زيادات» اهـ.

قال شارح الإحياء: «وفهم المصنف المواظبة من لفظ «كان» الدالة على استمرار الفعل، وفيه خلاف عند الأصوليين، قال: وروي عن عائشة: «أنها كانت تصلي الضحى أربعاً» رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة، عن رجل، عن أم سلمة: «أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات، وهي قاعدة، فقيل لها: إن عائشة تصلي أربعاً، فقالت: إن عائشة امرأة شابة» وكأنها أشارت إلى أن الثمانية يرجعن إلى أربعة في الأجر، فإن صلاة القاعد كنصف صلاة القائم، وروي من طريق إبراهيم عن علقمة: «أنه كان إذا حضر المصر صلى الضحى أربعاً» قلت: وهو الراجح عند أصحابنا، كما صرح به غير واحد منهم، وقرأت في ترجمة يزيد بن هارون: «أنه كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة، فهذا نهاية ما بلغنا من الزيادة» اهـ.

٨٠ - (٣٣٦) - **قوله**: **(ما أخبرني أحد أنه رأى)** الخ: وفي رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى: «أدركت الناس - وهم متوافرون - فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا أم هانىء».

إِلاَّ أُمُّ هَانِىءٍ[1]. فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلاَةً قَطُّ ....

قوله: **(إلا أم هانىء)** الخ: بهمزة بعد النون، تكنيت بابنها هانىء واسمها فاختة على المشهور، وقيل: هند. وهي شقيقة علي بن أبي طالب.

قوله: **(دخل بيتها)** الخ: ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة، عن أم هانىء: «أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو (هذا اللفظ في مسلم لا في الموطأ) بأعلى مكة، فوجدته يغتسل» وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانىء وفيه: «أن أبا ذر ستره لما اغتسل» وفي رواية أبي مرة عنها: أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه، فوجدته يغتسل، فيصح القولان.

وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، والله أعلم. كذا في الفتح.

وقال عياض: رواية الموطأ أصح من الأولى (أي رواية الباب) لأن نزوله ﷺ إنما كان بالأبطح، وكذا وقع مفسراً في حديث شعبة، وفيه قال: وهو في قبة من الأبطح، وأيضاً فإن طلب التأمين إنما كان قبل يدخل ﷺ مكة بنفسه، ويؤمن سائرهم بنفسه.

قوله: **(فصلى ثمان ركعات)** الخ: بدون ياء بعد النون، وفي رواية «ثماني» بالياء، زاد كريب عن أم هانىء: «يسلم من كل ركعتين» أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة، سواء صلى ثمانياً أو أقل، وللطبراني عن ابن أبي أوفى: «أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته، فقال: إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين». وهو محمول على أنه رأى

---

(١) قوله: «أم هانىء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١١٠٣) وفي كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم (١١٧٦) وفي كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، رقم (٤٢٩٢) ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم (٧٧٣ ـ ٧٧٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، رقم (٢٢٦) وفي كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين، رقم (٤١٥). وأبو دادو في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٠) و(٢١٩١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٤) وفي كتاب الاستئذان، باب ما جاء في مرحباً، رقم (٢٧٣٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٧٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٤٦٠) و(٤١٦١) وأحمد في مسنده (٦: ٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٤٢٣ و٤٢٥). وانظر ما سبق من التخريج في كتاب الطهارة، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، تحت رقم (٧٧٣).

أَخَفَّ مِنْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

من صلاته ركعتين، ورأت أم هانىء بقية الثمان، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة.

قوله: (أخف منها) الخ: أي: من صلاته ﷺ، قال الحافظ: واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى فطول فيها، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة، واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانىء دلالة على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك.

وقال عياض: ليس حديث أم هانىء بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه، وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به، لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانىء: «أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى» ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة، عن أم هانىء، في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح: «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى» وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانىء، قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه؟ قالت: هذه صلاة الضحى».

واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات، واستبعده السبكي، ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ، وقد ورد من فعله دون ذلك، كحديث ابن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين». أخرجه ابن عدي، وحديث عائشة عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعاً» وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط: «أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات، وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك، كحديث أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة» أخرجه الترمذي واستغربه، وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف، وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من التائبين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة». وفي إسناده ضعف، وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه البزار، وفي إسناده ضعف أيضاً.

ومن ثم قال الروياني ومن تبعه: أكثرها ثنتا عشرة، وقال النووي في شرح المهذب: فيه حديث ضعيف، كأنه يشير إلى حديث أنس، لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به. ونقل الترمذي عن أحمد: أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانىء، وهو كما قال، ولهذا قال النووي في الروضة: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأكثر والأفضل، ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة، فإنها تقع نفلاً

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ، فِي حَدِيثِهِ، قَوْلَهُ: قَطُّ.

مطلقاً عند من يقول: إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً، فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان، لكونه أتى بالأفضل، وزاد، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحليمي، والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها، وروي من طريق إبراهيم النخعي قال: «سأل رجل الأسود بن يزيد: كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت» وفي حديث عائشة عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله» وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد، فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، والله أعلم.

وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات، فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً، لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، وجمع ابن القيم في الهدي الأقوال في صلاة الضحى، فبلغت ستة:

الأول: مستحبة واختلف في عددها.

الثاني: لا تشرع إلا لسبب.

الثالث: لا تستحب أصلاً.

الرابع: يستحب فعلها تارة، وتركها تارة، بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد.

الخامس: تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت.

السادس: أنها بدعة، كما قال ابن عمر.

قال الحافظ: «وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ عدد رواة الحديث في إثبات نحو العشرين نفساً من الصحابة» اهـ.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: «وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال محمد بن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر».

قال ابن العربي: «وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه، قال الله تعالى مخبراً عن داود: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ﴾ [ص: ١٨] بتسبيحه (بالعشي) وقت صلاة العصر (والإشراق) وقت صلاة الضحى، وهي أن تشرق الشمس ويتناهى ضوؤها، فأبقى الله تعالى من ذلك في دين محمد ﷺ، أي العصر، ونسخ صلاة الإشراق، أي وجوبها، وفي نسخة بدل «ونسخ»: «وتسبيح صلاة الإشراق» أي وأبقى التسبيح، ومعلوم أن الإبقاء في العصر للوجوب، وفي الثاني للاستحباب، أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: طلبت صلاة

١٦٦٥ - (٨١) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: ....

الضحى في القرآن فوجدتها ههنا: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «لم أر صلاة الضحى في موضع من القرآن إلا في قوله: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾.

وأخرج الطبراني في الأوسط، وابن مردويه، عن ابن عباس قال: «كنت أمرّ بهذه الآية، فما أدري ما هي، حتى حدثتني أم هانىء أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الضحى، ثم قال: يا أم هانىء، هذه صلاة الإشراق».

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي، عن ابن عباس قال: «إن صلاة الضحى لفي القرآن، وما يغوص عليها إلا غواص، في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: ٣٦].

وروى الأصفهاني في الترغيب، عن عوف العقيلي، في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥] قال: الذين يصلون صلاة الضحى. كذا في المواهب وشرحه.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي: «وسرّها أن الحكمة الإلهية اقتضت أن لا يخلو كل ربع من أرباع النهار من صلاة تذكر له ما ذهل عنه من ذكر الله، لأن الربع ثلاث ساعات، وهي أول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في أجزاء النهار عربهم وعجمهم، ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي ﷺ، وأيضاً فأول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة، فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون ترياقاً لسم الغفلة الطارئة فيه بمنزلة ما سن النبي ﷺ لداخل السوق من ذكر «لا إله إلا الله وحده لا شريك له....» وللضحى ثلاث درجات:

أقلها ركعتان، وفيها أنها تجزىء عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم، وذلك أن إبقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد بأداء الحسنات لله، والصلاة أعظم الحسنات تتأتى بجميع الأعضاء الظاهرة، والقوى الباطنة.

وثانيها: أربع ركعات، وفيها عن الله تعالى: «يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» أقول: معناه أنه نصاب صالح من تهذيب النفس، وإن لم يعمل عملاً مثله إلى آخر النهار.

وثالثها: ما زاد عليها كثماني ركعات، وثنتي عشرة. وأكمل أوقاته حين يترحل النهار وترمض الفصال» اهـ.

٨١ - (...) - **قوله: (أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل)** الخ: قال الحافظ: «وعبد الله بن الحارث هذا، هو مذكور في الصحابة، لكونه ولد على عهد النبي ﷺ».

سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَىٰ أَنْ أَجِدَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ. فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحَدِّثُنِي ذٰلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ. فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. لا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذٰلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

١٦٦٦ - (٨٢) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ

قوله: (سألت وحرصت) الخ: ولابن ماجه في روايته: «سألت في زمن عثمان والناس متوافرون».

قوله: (بعد ما ارتفع النهار) الخ: واختلف في وقت صلاة الضحى، فقال الرافعي: وقتها من حين يرتفع الشمس إلى الاستواء، وقال النووي نقلاً عن الأصحاب: وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها. قال الماوردي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وجزم به النووي في التحقيق. وقال ابن قدامة في المعني: وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها، لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم.

وفي الإحياء وشرحه: «أما وقتها فقد روي عن علي ﷺ: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى ستاً في وقتين». قال العراقي: أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي: «كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها: صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات» لفظ النسائي. وقال الترمذي: حسن» اهـ.

قلت: وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، قال: قال ناس من أصحاب علي لعلي: ألا تحدثنا بصلاة رسول الله ﷺ بالنهار التطوع؟ قال: فقال علي: إنكم لن تطيقوها، قال: فقالوا: أخبرنا بها، نأخذ منها ما أطقنا، قال: فقال: «كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكان كهيأتها من المغرب من صلاة العصر: صلى ركعتين، فإذا كانت من المشرق وكهيئتها من الظهر من المغرب: صلى أربع ركعات، وصلى قبل الظهر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين» اهـ. والصوفية رحمهم الله يسمون الأولى منهما صلاة الإشراق، والثانية بالفارسية: نماز چاشت.

قوله: (قال المرادي: عن يونس) الخ: يعني: ليس في رواية محمد بن سلمة المرادي: أخبرني يونس، بصيغة الإخبار، كما هو في رواية حرملة، بل وردت بلفظ: «عن يونس».

أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِيءٍ بِنْت أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ. فَقَالَ: «مَنْ هَـٰذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِيءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِيءٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ.

قوله: **(أن أبا مرة مولى أم هانيء)** الخ: وفي رواية: «مولى عقيل بن أبي طالب». قال العلماء: هو مولى أم هانيء حقيقة، ويضاف إلى عقيل مجازاً للزومه إياه، وانتمائه إليه، لكونه مولى أخته.

قوله: **(فوجدته يغتسل)** الخ: أي: تنظيفاً لما عليه من الغبار، كما جاء في الحديث: «فجاء وعلى وجهه وهج الغبار. فأمر فاطمة...».

قوله: **(تستره بثوب)** الخ: وفيه ستر المحارم عند الاغتسال، وذلك حسن، أي **إذا كان** مستور العورة منها.

قوله: **(فسلمت عليه)** الخ: فيه التسليم على المتوضيء والمغتسل، بخلاف من على **قضاء** الحاجة.

قوله: **(فقال: من هذه)** الخ: أي: بعد رد السلام، ولم يذكره للعلم به، قاله الزرقاني في شرح المواهب.

وقال عياض: فيه كلام المغتسل، وكرهه العلماء، ولا حجة في الحديث، لأن النزاع في الاغتسال الشرعي، وهذا إنما كان تنظيفاً من وهج الغبار، وكذا وقع مفسراً في الحديث: «فجاء ﷺ وعلى وجهه وهج الغبار، فأمر فاطمة أن تسكب له ماء...» الحديث.

قوله: **(من هذه)** الخ: وهو ﷺ لم يتحققها لبعد عهده بها، والأصوات تختلف لما يعرض لها من العلل، وقيل: إنه عرفها، وقوله ذلك نوع من التلطف والتودد، كذا في إكمال المعلم.

قوله: **(مرحباً)** الخ: منصوب على المصدر، أي: صادفت رحباً وسعة، وفيه: برّ الزائر والقريب بجميل الذكر.

قوله: **(ملتحفاً في ثوب واحد)** الخ: وفي الآخر: «خالف بين طرفيه» قال عياض: وهو الاضطباع.

قوله: **(زعم ابن أمي: عليٌّ)** الخ: تقدم الكلام في تفسير الزعم، والأظهر هنا أنه القول غير المقبول، وذكرت شركتها في الأم لاشتمالها على الرحم التي حقها أن توصل وتوقر.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ**» قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذٰلِكَ ضُحًى.

١٦٦٧ ـ (٨٣) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

قوله: (أجرت) الخ: قال السندي: «قولها: «أجرت» وقوله ﷺ: «أجرنا» من أجرت، كلها بقصر الهمزة، أي أمنته» اهـ.

قوله: (فلان بن هبيرة) الخ: قال النووي: «وجاء في غير مسلم: «فرّ إليّ رجلان من أحمائي» وروينا في كتاب الزبير بن بكار: أن فلان بن هبيرة، هو: الحارث بن هشام المخزومي»، وقال آخرون: هو عبد الله بن أبي ربيعة.

وفي تاريخ مكة للأزرقي: أنها أجارت رجلين: أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والثاني: الحارث بن هشام بن المغيرة، وهما من بني مخزوم، وهذا الذي ذكره الأزرقي يوضح الاسمين، ويجمع بين الأقوال في ذلك.

قال عياض: وأم هانىء كانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي.

قوله: (أجرنا من أجرت) الخ: يحتمل أنه إخبار عن الحكم، أي حكم الله إمضاء أمان المرأة، ويحتمل أنه إنشاء لإمضاء أمانها في تلك النازلة رأياً رآه، فعلى الأول: من أمنه غير الإمام مضى، وعلى الثاني: لا يمضي حتى يرى ذلك الإمام. ومن هذا النحو من قتل قتيلاً فله سلبه، فقيل: إنه أخبر عن أن السلب للقاتل في كل قتال، وعلى أنه إنشاء في تلك النازلة، فلا يستحقه القاتل في غيرها حتى يراه الإمام.

قال عياض بجواز أمان المرأة، قال علماء الأمة: وخالف فيه ابن الماجشون، والحجة للجمهور من الحديث أنه لم ينكر عليها وهو موضع بيان، ولا خلاف بين أمان الرجل المقاتل، واختلف فيمن عداه، ويأتي في محله إن شاء الله تعالى.

قوله: (وذلك ضحى) الخ: قال النووي: استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقف فيه القاضي وغيره، ومنعوا دلالته، قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح، وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانىء: «أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين». رواه أبو داود، وفي سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

١٦٦٨ - (٨٤) **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلاَمَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيَجْزِيءُ، مِنْ ذٰلِكَ، رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»**.

---

٨٤ - (٧٢٠) - **قوله: (عن يحيى بن عقيل)** الخ: بضم العين.

قوله: (يصبح على كل سلامى من أحدكم) الخ: قال عياض: أصل «سلامى» أنها مفاصل الأصابع والأكف، ثم استعمل في كل العظام من البدن، وجاء في هذا الحديث: خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل صدقة، وسيأتي في كتاب الزكاة.

قلت: السلامى جمع سلامية، وقيل: مفرده وجمعه واحد، ويجمع على سلاميات واسم «تصبح» صدقة، والخبر: المجرور الأول، أي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى، والمعنى خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة، شكراً لمن صوره وعافاه، كذا في إكمال المعلم.

قوله: (ونهي عن المنكر صدقة) الخ: قال السندي: «قوله: «وأمر بالمعروف صدقة» وغيره صدقة، لبيان أن تلك الصدقة تتأدى بأعمال البر كلها، ولا تتوقف على إعطاء المال.

قوله: (ويجزيء من ذلك) الخ: قال النووي: «ضبطناه» «ويجزيء» بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء، والفتح من جزى يجزي، أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ [البقرة: ٤٨، ١٢٣] وفي الحديث: «لا يجزي عن أحد بعدك» اهـ.

قال السندي: «ويجزيء عن ذلك أي عما لزم على الإنسان من الصدقة كل يوم شكراً لسلامة المفاصل، وليس المراد: ويجزيء عن الأمر بالمعروف وغيره».

قوله: (يركعهما من الضحى) الخ: قال الزرقاني: أي لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل، وفيه عظيم فضل صلاة الضحى، وجسيم أجرها، وفيه أن العبد لم يوجب على الله شيئاً من الثواب بعمله، لأن أعماله كلها لو قوبلت بإزاء ما وجب عليه من الشكر على عضو واحد لم تف به.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٨٥) و(١٢٨٦) وفي كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق، رقم (٥٢٤٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٧٨).

١٦٦٩ - (٨٥) **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ. حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ. وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

---

٨٥ - (٧٢١) - **قوله: (أوصاني خليلي)** الخ: صديقي الخالص الذي تخللت محبته قلبي، فصارت في خلاله، أي باطنه. ولا يعارضه حديث: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر» لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ خليلاً، لا أن غيره يتخذه خليلاً، ولا يقال: المخاللة تكون من الجانبين، لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين، فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة.

قوله: (من كل شهر) الخ: الظاهر أنها البيض، ويأتي تفسيرها في كتاب الصوم.

قوله: (وركعتي الضحى) الخ: زاد أحمد في روايته: «كل يوم».

قال ابن دقيق العيد: «لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها، لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه».

قوله: (وأن أوتر قبل أن أرقد) الخ: وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين، وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي، والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح. ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص. كذا في الفتح.

وقال الحافظ: «اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة، لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال، وخصت الصلاة بشيئين، لأنها تقع ليلاً ونهاراً، بخلاف الصيام».

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨) وفي كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب الحث على الوتر قبل النوم، رقم (١٦٧٨) و(١٦٧٩) وفي كتاب الصوم، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٠٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصوم، باب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١٧٥٢) و(١٧٥٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٥ و٢٧١ و٢٧٧ و٣١١ و٣٩٢ و٤٠٢ و٤٥٩ و٤٨٩ و٥٠٥ و٥٢٦).

١٦٧٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ. قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٦٧١ - (٠٠٠) **وحدّثني** سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلاَثٍ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٦٧٢ - (٨٦) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[1]؛ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ. لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَصَلاَةِ الضُّحَىٰ. وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ.

(. . .) - **قوله: (وعن أبي شمر)** الخ: بفتح الشين، وكسر الميم، ويقال: بكسر الشين وإسكان الميم، وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه، وإنما يعرف بكنيته.

(. . .) - **قوله: (عن عبد الله الداناج)** الخ: هو بالدال المهملة، والنون، والجيم، وهو العالم، وبالفارسية: دانا.

٨٦ - (٧٢٢) - **قوله: (عبد الله بن حنين)** الخ: بالنون بعد الحاء المضمونة.

قوله: (لن أدعهن ما عشت) الخ: أي: لا أتركهن حتى أموت.

لطيفة:

روى الحاكم من طريق أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور، منها: والشمس وضحاها، والضحى» انتهى. ومناسبة ذلك ظاهرة جداً.

---

(١) قوله: «عن أبي الدرداء» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٣) وأحمد في مسنده (٦: ٤٤٠ و٤٥١).
هذا، والحديث قد عزاه ابن الأثير رحمه الله في جامع الأصول (٦: ١١٣، رقم ٤٢١٣) للنسائي أيضاً، ولكني لم أظفر به في مظانه من سنن النسائي. والله أعلم.

(١٤) ـ باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

١٦٧٣ ـ (٨٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ[١] أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

١٦٧٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٧٥ ـ (٨٨) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

---

(١٤) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما. وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.

٨٧ ـ (٧٢٣) ـ **قوله**: **(وبدا الصبح)** الخ: قال النووي: «فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر».

قوله: **(ركعتين خفيفتين)** الخ: قال الحافظ: «واختلف في حكمة تخفيفهما، فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: يستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل، ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام، والله أعلم.

٨٨ ـ (. . .) ـ **قوله**: **(إلا ركعتين خفيفتين)** الخ: فيه الاقتصار على هاتين الركعتين من النوافل بعد طلوع الفجر.

---

(١) قوله: «حفصة أم المؤمنين» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦١٨) وفي كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٣) وباب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الصلاة بعد طلوع الفجر، رقم (٥٨٤) وفي كتاب قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر، رقم (١٧٦١) و(١٧٦٢) وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع رقم (١٧٦٦ ـ ١٧٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٤٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، رقم (١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٢) وأحمد في مسنده (٦: ٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥).

١٦٧٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٧٧ - (٨٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٧٨ - (٩٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

١٦٧٩ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

١٦٨٠ - (٩١) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

١٦٨١ - (٩٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ ابْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا

---

٩٢ - (...) - **قوله: (يحيى بن سعيد: قال: أخبرني محمد بن عبدالرحمن)** الخ: كذا في الأصل: محمد بن عبد الرحمن، غير منسوب، ويأتي في رواية شعبة: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، والظاهر أنهما واحد، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦١٩) وباب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦) وفي كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٤) وفي كتاب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، رقم (١١٢٣) وباب المداومة على ركعتي الفجر، رقم (١١٥٩) وباب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٠) وباب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧٠) و(١١٧١) وفي كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، رقم (٦٣١٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تخفيف ركعتي الفجر، رقم (٩٤٧)، وفي كتاب قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر، رقم (١٧٨١) و(١٧٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيفها (أي ركعتي الفجر) رقم (١٢٥٥) وأحمد في مسنده (٦: ٤٩ و٥٢ و٥٣ و٨١ و١٠٠ و١١٧ و١٢٨ و١٦٥ و١٧٢ و٢٣٥).

كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَيُخَفِّفُ حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

سعد بن زرارة، وبذلك جزم أبو الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عند الإسماعيلي، وتابعه آخرون عن يحيى، وذكر الدارقطني في العلل: أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني أبو الرجال، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم، ومعاوية بن صالح، عن يحيى، عن محمد بن عمرة، وهو أبو الرجال، أمه عمرة، وأبوه عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان، لكن رجح الدارقطني الأول، وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، فأسقط من الإسناد اثنين. كذا في الفتح.

قوله: (هل قرأ فيهما بأم القرآن) الخ: قال السندي: «بيان لكمال المبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك» اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية.

قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

قلت: وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته.

وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة: «كان يقرأ فيهما بهما».

ولمسلم من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ قرأ بهما فيهما».

وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر: «رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ فيهما بهما».

وللترمذي من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد. وكذا للبزار عن أنس، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما.

واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن، وهو قول مالك، وفي البويطي عن الشافعي: استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة، عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور. وقالوا: معنى قول عائشة: «هل قرأ فيهما بأم القرآن»: أي

١٦٨٢ ـ (٩٣) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَنْصَارِيِّ. سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ!

١٦٨٣ ـ (٩٤) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ ....

مقتصراً عليها، أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، كما تقدمت الإشارة إليه.

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية (قلت: لم أجده في كتبهم) ونقل عن النخعي، وأورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير، وفي سنده راو لم يسم، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري، واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر: «يسمعنا الآية أحياناً»، ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة يسرّ فيهما القراءة، وقد صححه ابن عبد البر» اهـ.

وقال العيني: «التطويل في الصلاة مرغب فيه، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل الصلاة طول القنوت» ولقوله ﷺ أيضاً في الصحيح: «إن طول صلاة الرجل سمة من فقهه» أي علامة، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح أيضاً: «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» إلا أنه قد استثني من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف، منها: ركعتي الفجر، لما ذكرنا.

٩٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمع عمرة)** الخ: وفي صحيح البخاري: «عن عمته عمرة»: قال الحافظ رحمه الله: «محمد بن عبد الرحمن أي: ابن محمد ابن عبد الرحمن أي: ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال: اسم جده عبد الله، وقوله: «عن عمته عمرة» هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وعلى هذا فهي عمة أبيه، وزعم ابن مسعود (لعله أبو مسعود) وتبعه الحميدي: «أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال، ووهّمه الخطيب في ذلك، وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، ويؤيد ذلك أن عمرة أمّ أبي الرجال لا عمته، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً، رقم (١١٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر، رقم (١٢٥٤) وأحمد في مسنده (٦: ٤٣ و٥٤ و١٧٠ و٢٥٤).

عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

١٦٨٤ ـ (٩٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٦٨٥ ـ (٩٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

شعبة، فقال: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ووهّموه فيه أيضاً، ويحتمل ـ إن كان حفظه ـ أن يكون لشعبة فيه شيخان».

٩٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (على شيء من النوافل)** الخ: فيه دليل على عظم فضلهما، وأنهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحكي عن الحسن البصري رحمه الله: وجوبهما، والصواب عدم الوجوب، لقولها: «على شيء من النوافل» كذا في الشرح. وفي حديث أبي سلمة، عن عائشة، عند البخاري: «ولم يكن يدعهما أبداً». قال الحافظ: «واستدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: «كان الحسن البصري يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين» والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح، ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة، وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: «لو صلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز» واستدل به بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات، وقال الشافعي في الجديد: أفضلها الوتر» اهـ.

وعندنا الوتر واجب وسنة الفجر هي آكد السنن الرواتب، وروى ابن عدي بإسناده عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ۝٤٩﴾ [الطور: ٤٩] قال: «ركعتين قبل الفجر» والله أعلم، كذا في عمدة القاري.

قوله: (أشد معاهدة) الخ: وفي بعض الروايات: «تعاهداً» أي: تفقداً وتحفظاً.

٩٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (إلى الركعتين قبل الفجر)** الخ: زاد ابن خزيمة: «ولا إلى غنيمة».

٩٦ ـ (٧٢٥) ـ **قوله: (خير من الدنيا وما فيها)** الخ: أي: متاعها الصرف، فلا يرد أن من

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، رقم (١٧٦٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، رقم (٤١٦) وأحمد في مسنده (٦: ١٤٩ و٢٦٥).

١٦٨٦ - (٩٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ «**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً**».

١٦٨٧ - (٩٨) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ، هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٦٨٨ - (٩٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فِي الأُولَىٰ مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ. وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

جملة متاعها: الفجر، فإن قيل: لا خصوصية للفجر، بل تسبيحة أو تكبيرة خير، فضلاً عن ركعتين نافلة، فضلاً عن ركعتي الفجر. أجاب الأبي: بأن الخصوصية مزية النص عليهما دون غيرهما، فإنه يدل على تأكيدهما، وكونُهما خيراً من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا. انتهى.

وقال الطيبي: «إن حملت الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما على زعم من يرى فيها خيراً، ويكون من باب ﴿أَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ خَيۡرٞ مَّقَامٗا﴾ [مريم: ٧٣] وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله، فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً».

٩٨ - (٧٢٧) - **قوله: (وقل هو الله أحد)** الخ: وهاتان السورتان تسميان بسورتي «الإخلاص» لأن «الكافرون» مشتملة على بيان التوحيد العملي، «وقل هو الله» على التوحيد العلمي الاعتقادي، وقال الزرقاني: «لما فيهما من التوحيد، ففي الأول: نفي الشريك، وفي الثانية: إثبات الإلهية».

٩٩ - (٧٢٧) - **قوله: (وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾)** [آل عمران: ٥٢] الخ: أي: التي في «آل عمران» من حكاية قول الحواريين. قال الزرقاني: وخص هاتين الآيتين لما فيهما من ذكر الإيمان وإخلاص التوحيد، ليفتتح نهاره بذلك.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر بـ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾ رقم (٩٤٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (أي ركعتي الفجر) رقم (١٢٥٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٤٨).

١٦٨٩ ـ (١٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾. وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

١٦٩٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ.

(١٥) ـ باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن

١٦٩١ ـ (١٠١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ[٢] تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»**.

(. . .) ـ **قوله**: **(بمثل حديث مروان الفزاري)** الخ: أي: مروان بن معاوية الفزاري.

(١٥) ـ باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

١٠١ ـ (٧٢٨) ـ **قوله**: **(حدثنا أبو خالد، يعني ابن سليمان)** الخ: في هذا الإسناد أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض، وهم: داود، والنعمان، وعمرو، وعنبسة، وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة.

قوله: **(يتسارّ إليه)** الخ: هو بمثناة تحت مفتوحة، ثم مثناة فوق، وتشديد الراء المرفوعة، أي يسر به، من السرور، لما فيه من البشارة مع سهولته، وكان عنبسة محافظاً عليه، كما ذكره في آخر الحديث، ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله، وهو صحيح أيضاً.

قوله: **(من صلى اثنتي عشرة ركعة)** الخ: هكذا أخرجه مسلم مختصراً، وقد ورد تعيين

---

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر، رقم (٩٤٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، رقم (١٢٥٩) وأحمد في مسنده (١: ٢٣ و٢٦٥).

(٢) قوله: «أم حبيبة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، رقم (١٧٩٧ ـ ١٨١١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم (١٢٥٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء =

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

١٦٩٢ ـ (١٠٢) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ: **«مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوُّعاً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»**.

١٦٩٣ ـ (١٠٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»**.

قَالَتْ أُم حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

أوقات الركعات في حديث أم حبيبة عند النسائي، والترمذي، والحاكم وصححه، وقال: على شرط مسلم، ففي النسائي من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: ثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصبح» وفي جامع الترمذي: «ركعتين بعد العشاء» ولم يذكر: «ركعتين قبل العصر».

قوله: (قالت أم حبيبة: فما تركتهن) الخ: وكذا قال عنبسة، وكذا قال عمرو بن أوس، والنعمان بن سالم. قال النووي: «فيه: أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا، ولا يقصد به تزكية نفسه، بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك، وتحريضهم على المحافظة عليه، وتنشيطهم بفعله» اهـ.

١٠٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (تطوعاً غير فريضة)** الخ: هو من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعارة ففيه استعمال التوكيد إذا احتيج إليه. قال النووي.

= فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، رقم (٤١٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، رقم (١١٤١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة السنة، رقم (١٤٤٥) وأحمد في مسنده (٦: ٣٢٦ و٣٢٧ و٤٢٨).

وَقَالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٦٩٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ**» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٦٩٥ ـ (١٠٤) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٠٠٠) ـ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ. ....

---

١٠٤ ـ (٧٢٩) ـ **قوله: (صليت مع رسول الله ﷺ)** الخ: الظاهر أن المراد به المعية في مجرد المكان والزمان، لا المشاركة والاقتداء في الصلاة إذ المشاركة في النوافل الرواتب ما كانت معروفة، ويحتمل أنه اتفق المشاركة أيضاً، والله أعلم.

ثم لا يمكن أن يفسر بهذا الحديث حديث: «يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة» بضم ركعتي الفجر، كما في البخاري، لأن الركعتين بعد الجمعة لا يمكن وجودهما كل يوم، فوجب تفسير ذلك الحديث بما روي عن عائشة من الأربع قبل الظهر، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم. كذا قال السندي رحمه الله.

الدليل على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات والسنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعة

قوله: (قبل الظهر سجدتين) الخ: أي: ركعتين.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٥) وباب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٢) وباب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠) وأخرجه مسلم أيضاً في أواخر كتاب الجمعة، والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الصلاة بعد الظهر، رقم (٨٧٤) وفي كتاب الجمعة، باب صلاة الإمام بعد الجمعة، رقم (١٤٢٨) و(١٤٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم (١٢٥٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يصليها في البيت، رقم (٤٣٣) و(٤٣٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠) و(١١٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة السنة، رقم (١٤٤٤) وأحمد في مسنده (٢: ١٧ و٢٣).

....

قال الشيخ بدر الدين العيني: «فيه: أن السنة قبل الظهر ركعتان، لكن روى البخاري، وأبو داود، والنسائي، من رواية محمد بن المنتشر، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر».

وروى مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، من رواية خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه، فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً».

وروى الترمذي من رواية عاصم بن حمزة، عن علي رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين». وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن». وقال أيضاً: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعده، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق».

وروى مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، حديث أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة» وزاد الترمذي والنسائي: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة». وللنسائي في رواية: «وركعتين قبل العصر» بدل: «وركعتين بعد العشاء» وكذلك عند ابن حبان في صحيحه. ورواه عن ابن خزيمة بسنده، وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجها، وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين، فقال فيه: «وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد العشاء» وكذلك عند الطبراني في معجمه.

واحتج أصحابنا بهذا الحديث أن السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وقال الرافعي: «ذهب الأكثرون - يعني من أصحاب الشافعي - إلى أن الرواتب عشر ركعات، وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. قال: ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر، بقوله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة» وجمع بعض العلماء بين حديث ابن عمر، وحديث عائشة، بأنه ﷺ كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، أو يقال: كان يفعل هذا تارة، وهذا أخرى، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان، لا مطعن في واحد منهما. وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها، وقد يقالُ: إن

وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ. فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

الأربع التي قبل الظهر لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، ويوضح هذا أن سائر الصلوات سنتها ركعتان فقط، وعلى هذا فتكون هذه الأربع ورداً مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس، ويؤيده بعض الروايات عند الترمذي وغيره» اهـ. والله أعلم.

قوله: (وبعدها سجدتين) الخ: يعني ركعتين، وقد روى أبو داود من رواية عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّم على النار» وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه أيضاً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

والتوفيق بين الحديثين: أن النبي ﷺ صلى بعد الظهر ركعتين مرة، وصلى بعد الظهر أربعاً مرة، بياناً للجواز، واختلاف الأحاديث في الأعداد محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكثر، فيحصل أقل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وقد عد جمع من الشافعية الأربع قبل الظهر من الرواتب، وحكى عن الرافعي أنه حكى عن الأكثرين أن راتبة الظهر: ركعتان قبلها، وركعتان بعدها. ومنهم من قال: ركعتان من الأربع بعدها راتبة، وركعتان مستحبة باتفاق الأصحاب. كذا في عمدة القاري.

قوله: (وبعد العشاء سجدتين) الخ: قال العيني: «وروى سعيد بن منصور في سننه، من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» ورواه البيهقي من قول عائشة قالت: «من صلى أربعاً بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» وفي المبسوط: «لو صلى أربعاً بعد العشاء فهو أفضل».

قوله: (وبعد الجمعة سجدتين) الخ: سيأتي تحقيقه في أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى.

قوله: (في بيته) الخ: قال العيني: «وقد اختلف في ذلك، فروي عن قوم من السلف - منهم: زيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن عوف - أنهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب في بيوتهما. وقال العباس بن سهل بن سعد: لقد أدركت زمن عثمان ﷺ، وإنا لنسلم من المغرب، فلا أرى رجلاً واحداً يصليهما في المسجد، كانوا يبتدرون أبواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم. وقال ميمون بن مهران: إنهم كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم، وكانوا يؤخرونها حتى يشتبك النجوم، وروي عن طائفة أنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد، وروي عن عبيدة أنه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئاً حتى يأتي أهله، وقال ابن بطال:

(١٦) - باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٦٩٦ - (١٠٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[1] عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً

قيل: إنما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالماً يصليها فيه، فيراها فريضة، أو لئلا يخلي منزله من الصلاة فيه، أو حذراً على نفسه من الرياء، فإذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة، وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك: ما قاله مسروق، قال: «كنا نقرأ في المسجد، فنقوم نصلي في الصف، قال عبد الله: صلوا في بيوتكم، لا يرونكم الناس، فيرون أنها سنة» اهـ.

وفي الدر المختار: «والأفضل في النفل غير التراويح المنزل، إلا لخوف شغل عنها، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص» اهـ.

قال ابن عابدين ناقلاً عن شرح المنية: «وحيث كان هذا (أي التنفل في البيت) أفضل: يراعى ما لم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب لبيته، أو كان في بيته ما يشغل باله، ويقلل خشوعه، فيصليها حينئذ في المسجد، لأن اعتبار الخشوع أرجح».

(١٦) - باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٠٥ - (٧٣٠) - **قوله: (تسع ركعات فيهن الوتر)** الخ: سيأتي تفصيله وتحقيقه في أبواب صلاة الليل والوتر إن شاء الله تعالى.

---

(١) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة، تمم ما بقي، رقم (١١١٨) و(١١١٩) وفي كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٨) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح، باب **﴿ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً﴾**، رقم (٤٨٣٧) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، رقم (١٦٤٧ - ١٦٥١) و(١٦٥٧) و(١٦٥٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٣ - ٩٥٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، رقم (٣٧٤) و(٣٧٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة =

قَائِماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٩٧ - (١٠٦/١٠٧) - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً. فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، رَكَعَ قَائِماً. وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، رَكَعَ قَاعِداً.

قوله: **(وليلاً طويلاً قاعداً)** الخ: يدل على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام. قال النووي: وهو إجماع العلماء.

قوله: **(ركع وسجد وهو قاعد)** الخ: وسيأتي في حديث عروة عن عائشة: «حتى إذا كبر قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام، فقرأهن، ثم ركع».

قال الشوكاني: «الحديث الأول يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود، والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً، ويجمع بين الحديثين بحمل قولها: «وكان إذا قرأ وهو قائم...» وإذا قرأ قاعداً...» في الحديث الأول على أن المراد جميع القراءة، بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعداً فيقوم للركوع والسجود، ولا يفرغ منها قائماً فيقعد للركوع والسجود، فأما إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها، ويركع ويسجد من قعود، وكذا إذا افتتح الصلاة قاعداً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها، ويركع ويسجد من قيام، كما في الحديث الثاني.

ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الأول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ: «فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً» قال العراقي: فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا، ومرة كذا، فكان مرة يفتتح قاعداً ويتم قراءته قاعداً، ويركع قاعداً، وكان مرة يفتتح قاعداً، ويقرأ بعض قراءته قاعداً، وبعضها قائماً، ويركع قائماً، فإن لفظ «كان» لا يقتضي المداومة» اهـ. قال في المواهب: «وقد كانت هيأة صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاثة من الأنواع: أحدها: أنه كان أكثر صلاته قائماً. الثاني: كان يصلي قاعداً، ويركع قاعداً. الثالث: كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً، وكان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد الوتر جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع» اهـ. مختصراً.

= والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً، رقم (١٢٢٦ ـ ١٢٢٨) وأحمد في مسنده (٦: ٤٦ و٥٢ و٩٧ و٩٨ و١٠٣ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١٢٧ و١٦٦ و١٦٨ و١٦٩ و١٧١ و١٧٨ و١٨٣ و٢٠٤ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢٢٧ و٢٣١ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤١ و٢٥٠ و٢٥٧ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٥).

١٦٩٨ - (١٠٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً بِفَارِسَ. فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِداً. فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦٩٩ - (١٠٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِماً، رَكَعَ قَائِماً. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ قَاعِداً.

١٧٠٠ - (١١٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ. قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ قَائِماً وَقَاعِداً. فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَائِماً، رَكَعَ قَائِماً. وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَاعِداً، رَكَعَ قَاعِداً.

١٧٠١ - (١١١) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً. حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً. حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

---

١٠٨ - (. . .) - **قوله: (كنت شاكياً بفارس)** الخ: قال النووي: هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس، بكسر الباء الموحدة الجارة، وبعدها فاء، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة، قال: وغلط بعضهم، فقال: صوابه: «نقارس» بالنون والقاف، وهو وجع معروف، لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط، فكيف يسألها فيها، وغلطه القاضي في هذا، وقال: ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس، وهذا ظاهر الحديث، وإنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا، لقوله: «وكنت أصلي قاعداً».

١١١ - (٧٣١) - **قوله: (حتى إذا كبر)** الخ: بكسر الباء الموحدة، أي أسن، وأما بضم الباء فهو بمعنى «عظُم».

قوله: (حتى إذا بقي) الخ: يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود، وبعضها من

١٧٠٢ - (١١٢) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً. قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٧٠٣ - (١١٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١٧٠٤ - (١١٤) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

قيام، وبعض الركعة من قعود، وبعضها من قيام. قال العراقي: وهو كذلك، سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، وهو قول جمهور العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وحكاه النووي عن عامة العلماء، وحكى عن بعض السلف: منعه، قال: وهو غلط، وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين: كراهة القعود بعد القيام، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام، وجوزه ابن القاسم والجمهور.

١١٢ - (. . .) - **قوله: (ثلاثين أو أربعين آية)** الخ: قال الزرقاني: «تحتمل «أو» الشك من الراوي: أيهما قالت عائشة، ويحتمل أنها قالتهما معاً بحسب وقوع ذلك منه ﷺ مرة كذا، ومرة كذا، أو بحسب طول الآيات وقصرها، ويمكن أن يحمل على التخمين، فلا يمتنع فيه مثل هذا التردد، أي مقدار ثلاثين أو أربعين آية، كما جاء مصرحاً في الطريق الآتية: «فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية. . .» الحديث.

قال الحافظ: «فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرأه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل» اهـ.

١١٤ - (. . .) - **قوله: (في الركعتين وهو جالس)** الخ: أي: الركعتين اللتين يركعهما بعد الوتر، وكان يعتاد الجلوس فيهما.

قوله: (فإذا أراد أن يركع قام) الخ: والظاهر منه أنه لم يقع شيء من القراءة فيهما قائماً، وهذا جائز عندنا، والأفضل أن يقوم فيقرأ شيئاً ثم يركع، كما في رد المحتار، ناقلاً عن التجنيس.

١٧٠٥ - (١١٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

١٧٠٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٧٠٧ - (١١٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلاَتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

١٧٠٨ - (١١٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدٍ. قَالَ

---

١١٥ - (٧٣٢) - **قوله: (نعم بعد ما حطمه الناس)** الخ: يقال: حطم فلاناً أهلُه: إذا كبر فيهم، كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيّروه شيخاً محطوماً. والحطيم الشيء اليابس.

واختلف في كيفية هذا الجلوس في النوافل، وعندنا يقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار، كذا في الدر المختار. قال ابن عابدين: «وهو قول زفر، ورواية عن الإمام، قال أبو الليث: وعليه الفتوى، وروي عن الإمام تخييره بين القعود والتربع والاحتباء، تمامه في البحر، وأفاد في النهر أن الخلاف في تعيين الأفضل، وأنه لا شك في حصول الجواز على أي وجه كان».

تنبيه:

قيل: ظاهر القول المختار أنه في حال القراءة يضع يديه على فخذيه، كما في حال التشهد، لكن تقدم في كلام الشارح رحمه الله في فصل «إذا أراد الشروع عند قوله: ووضع يمينه على يساره الخ» عن مجمع الأنهر: أن المراد من القيام ما هو الأعم، لأن القاعد يفعل كذلك، أي يضع يمنه على يساره تحت سرته.

وفي حاشية المدني: «ويؤيده قول ملا علي القاري عند قول النقاية: «في كل قيام» أي: حقيقي أو حكمي، كما إذا صلى قاعداً، كذا في رد المحتار» اهـ.

وقد ورد في بعض الأحاديث عند الدارقطني وغيره التربع، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يتربع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وعن أبي يوسف أنه يتربع في جميع صلاته، كذا في عمدة القاري.

حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ جَالِساً.

١٧٠٩ ـ (١١٨) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا. حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

---

١١٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (لما بدّن رسول الله)** الخ: قال القاضي عياض رحمه الله قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: بدَّن الرجل ـ بفتح الدال المشددة ـ تبديناً: إذا أسن. قال أبو عبيد: ومن رواه «بدُن» بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا، لأن معناه كثر لحمه، وهو خلاف صفته ﷺ، يقال: بدُن يبدن بدانة، وأنكر أبو عبيد الضم. قال القاضي: روايتنا في مسلم عن جمهورهم: «بدن» بالضم، وعن العذري بالتشديد، وأراه إصلاحاً، قال: ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ، فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب: «فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع» وفي حديث آخر: «ولحم» وفي آخر: «أسن وكثر لحمه» وقول ابن أبي هالة في وصفه: «بادن متماسك» هذا كلام القاضي.

قال النووي: والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا: بالتشديد، والله أعلم».

قوله: (كان أكثر صلاته جالساً) الخ: بينت حفصة في حديثها الآتي بعده أن ذلك كان قبل موته بعام، وفي رواية بعام واحد أو اثنين.

١١٨ ـ (٧٣٣) ـ **قوله: (عن السائب بن يزيد عن المطلب)** الخ: قال الشارح: «هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض: السائب، والمطلب، وحفصة رضي الله عنهم أجمعين».

قوله: (عن المطلب بن أبي وداعة) الخ: بفتح الواو، والدال: الحرث بن صبرة ـ بمهملة ثم موحدة ـ ابن سُعيد، بالتصغير.

قوله: (في سبحته) الخ: أي: نافلته.

قوله: (قبل وفاته بعام) الخ: هذا لا ينافي قول عائشة رضي الله عنها: «فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالساً» لاحتمال أن يكون ﷺ بدن وثقل قبل موته بمقدار عام، ولو فرض أنه صلى جالساً

---

(١) قوله: «عن حفصة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب صلاة القاعد في النافلة، رقم (١٦٥٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، رقم (٣٧٣) وأحمد في مسنده (٦: ٢٨٥).

١٧١٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالا: بِعَامٍ وَاحِدٍ، أَوِ اثْنَيْنِ.

١٧١١ - (١١٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ[١]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّىٰ قَاعِداً.

١٧١٢ - (١٢٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٢]؛ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً** ....

قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضاً، لأن حفصة إنما نفى رؤيته، لا وقوع ذلك.

قوله: (حتى تكون أطول من أطول منها) الخ: قال الشوكاني: «فيه استحباب ترتيل القراءة، والمراد بقولها: «حتى تكون أطول من أطول منها» أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع.

(...) - **قوله: (بعام واحد أو اثنين)** الخ: بالشك، قال الزرقاني في شرح الموطأ: «ولا ريب أن الجازم مقدم على الشاك، لا سيما ومالك أثبت، ومقدم خصوصاً في ابن شهاب على غيره، وقد جزم عنه بعام».

١٢٠ - (٧٣٥) - **قوله: (عن هلال بن يساف)** الخ: بفتح الياء وكسرها، ويقال فيه: إساف، بكسر الهمزة.

قوله: (حدثت أن رسول الله) الخ: وفي الموطأ من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن

---

(١) قوله: «جابر بن سمرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي وأحمد سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (١٦٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٢٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٣٩١) وأحمد في مسنده (٢: ١٦٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢٠٣).

نِصْفُ الصَّلاةِ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، ....

عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم» وفيه من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص منقطعاً: «أنه لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً، فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم...».

قوله: (نصف الصلاة) الخ: معناه: أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها، كما في حديث عمران بن حصين، وكان مبسوراً، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً (أي مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد».

قال الخطابي: «كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع - يعني للقادر - لكن قوله: «من صلى نائماً» يفسده، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك. قال: فإن صحت هذه اللفظة، ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد، كما يتطوع المسافر على راحلته: فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث. قال: وفي القياس المتقدم نظر، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، بخلاف الاضطجاع، قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعود» انتهى.

قال الحافظ: «وهو حمل متجه، فلو تحامل هذا المعذور، وتكلف القيام، ولو شق عليه: كان أفضل، لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم بغير إشكال.

وأما قول الباجي: «إن الحديث في المفترض والمتنفل معاً» فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء، وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد، وابن الماجشون، وإسماعيل القاضي، وابن شعبان، والإسماعيلي، والداودي، وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري. قال: وأما المعذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم، قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يفعل، وهو صحيح مقيم». وهو في حق من كان يعمل طاعة، فمنع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها، كما ورد ذلك صريحاً عند أبي داود، وفي بعض رواياته: «كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» ووقع أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض: قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً، حتى أطلقه أو

فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ: مَالَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: **«صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلاةِ»** وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً!

أكفته إليّ» أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، وصححه الحاكم، ولأحمد من حديث أنس رفعه: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه» وأخرج الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته، ما دام في وثاقه...» الحديث، وفي حديث عائشة عند النسائي: «ما من امرىء تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

قال الحافظ: «وفي هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة، من غير أن تكون محصلة للفضيلة، قال الحافظ: ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة: أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أنس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمّة[1] فحمى[2] الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود، فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم» رجاله ثقات، وعند النسائى متابع له من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، مثل بحثه الخطابي. وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعاً فقد تبعه ابن بطال على ذلك، وزاد: لكن الخلاف ثابت، فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري، قال: «إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً» وقال به جماعة من أهل العلم، وهو أحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون، وحكاه عياض وجهاً عند المالكية أيضاً» اهـ.

وقال ابن عابدين رحمه الله: «قال الكمال في الفتح: لا أعلم الجواز في مذهبنا، وإنما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود، لكن ذكر في «الإمداد» أن في «المعراج» إشارة إلى أن في الجواز خلافاً عندنا، كما عند الشافعية» اهـ. والله أعلم.

قوله: (فوضعت يدي على رأسه) الخ: يدل على كمال تواضعه ﷺ، وكان مع أصحابه فيما يرجع إلى العشرة كأحدهم يمازحهم، ويكون معهم في عملهم، ولعظيم تواضعه ﷺ كانت

---

(١) قوله: «مَحَمَّة» أي ذات حُمَّى، كالمأسدة والمذأبة لموضع الأسود والذئاب. يقال: أَحَمت الأرض، أي؛ صارت ذات حُمَّى. كذا في النهاية لابن الأثير (١: ٤٤٦).

(٢) كذا وقع ههنا «فحمى» طبقاً للأصل المنقول عنه فتح الباري (انظر ٢: ٥٨٥، تكاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد) وفي المسند لأحمد: «فحم» (انظر المسند ٣: ١٣٦).

قَالَ: «أَجَلْ، وَلكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنكُمْ».

١٧١٣ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ.

الأمة تأخذ بيده، وتنطلق به تحدثه حيث شاءت، ومن كان كذلك فلا ينكر من بعض أصحابه أن يفعل ذلك، وذكر لي أن بعضهم رواه «راسيه» بياء المتكلم وبهاء السكت، وأظنه إصلاحاً لا رواية.

(قلت» قال الطيبي: هذا الوضع خلاف ما يجب له ﷺ من التوقير، فلعله كان بغير قصد، أو أنه لما وجده على خلاف ما سمع من الحديث عنه أراد تحقيق ذلك، فوضع يده على رأسه لتحقيق الأمر، ولذا أنكر عليه بقوله: «مالك» كذا في شرح الأبي رحمه الله.

قوله: (أجل، ولكني لست) الخ: أي: قلت ذلك، ولكن الفرق أني لست كأحدكم. قال عياض يعني ليس كأحدكم في السلامة من العذر، لأنه إنما فعله للمشقة التي لحقته في آخر عمره من كبر سنه، وحطم الناس، وما كان ﷺ ليدع الأفضل لغير عذر، ويحتمل أن يريد: لست كأحدكم في الحكم، بل أجري قاعداً كأجري قائماً، ويكون هذا من خصائصه ﷺ، وقد خص بأشياء.

قال النووي: «هذا مذهبنا في هذا الحديث، والأول باطل، لأنه لا تبقى معه خصوصية له ﷺ، لأن غيره من ذوي الأعذار أجره مع العذر كامل» اهـ.

قال ابن عابدين: «أما النبي ﷺ فمن خصائصه أن نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً، وقال في قوله: «ولكني لست كأحدكم»: أي لأنه تشريع لبيان الجواز، وهو واجب عليه».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[تتمة كتاب: صلاة المسافرين وقصرها]

(١٧) ـ باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

١٧١٤ ـ (١٢١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ....

[تتمة كتاب صلاة المسافرين وقصرها]

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

قوله: (إحدى عشرة ركعة) إلخ: قال القاضي ﷺ في حديث عائشة: في «رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات»، وحديث عروة عن عائشة: «بإحدى عشرة، منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن» ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها «ثلاث عشرة بركعتي الفجر» وعنها: «كان يصلي ثلاث عشرة: ثمانياً، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر» وقد فسرتها في الحديث الآخر: «منها ركعتا الفجر» وعنها في البخاري: «أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع» وذكر

(١) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٤) وفي كتاب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، رقم (١١٢٣) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بواحدة رقم (١٦٩٧) وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، رقم (١٧٢٧) وباب قدر السجدة بعد الوتر، رقم (١٧٥٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (١٣٣٥ ـ ١٣٣٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ، رقم (٤٤٠) و(٤٤١ وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم (١٣٥٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة رسول الله ﷺ رقم (١٤٨١) وباب كم الوتر، رقم (١٥٩٣) وأحمد في مسنده رقم (٦: ١٦٧ و١٨٢ و٢١٥ و٢٤٨).

....

البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس: «أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح» وفي حديث زيد بن خالد: «أنه ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين» وذكر الحديث، وقال في آخره: «فتلك ثلاث عشرة».

قال القاضي: «قال العلماء: في هذا الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس، وزيد، وعائشة، بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة، فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع» اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «ووقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، بلفظ: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع» وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك، والله أعلم» اهـ.

وقال في التلخيص تحت قول الرافعي: «لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة»: «كأنه أخذه من رواية أبي داود الماضية عن عائشة: «ولا بأكثر من ثلاث عشرة»، وفيه نظر، ففي حواشي المنذري: قيل أكثرها ما روى في صلاة الليل سبع عشرة، وهي عدد ركعات اليوم والليلة، وروى ابن حبان، وابن المنذر، والحاكم، من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعاً: «أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو بأكثر من ذلك» انتهى.

قلت: والذي يظهر للعبد الضعيف من مجموع الروايات ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين، وهما من مبادىء التهجد، ثم يصلي ثمان ركعات، وهي أصل التهجد، ثم يوتر بثلاث ركعات، ثم يصلي ركعتين جالساً، وهما من توابع الوتر، كالركعتين بعد المغرب، ثم يركع ركعتين في مبدأ الفجر حين يسمع الأذان، ثم يضطجع، فمن قال: سبع عشرة ركعة جمع كلها، ومن قال: خمس عشرة، لعله أسقط ركعتي الفجر لوقوعها بعد انقضاء الليل، ومن قال: بثلاث عشرة، فأكبر ظني أنه أسقط الركعتين اللتين كان يفتتح بهما، والركعتين بعد الوتر جالساً، وعد ركعتي الفجر منها. وفي بعض الروايات ما يشعر بإسقاط ركعتي الفجر، وعد ركعتي الافتتاح، ومن قال: بإحدى عشرة ركعة فبإسقاطه كل من المبدأ والمنتهى، والركعتين بعد الوتر أيضاً، والاقتصار على أصل التهجد والوتر، وأما روايات التسع والسبع فمحمولة على تقليل ركعات التهجد الثمانية حين أسن وضعف والله أعلم.

ولم ينقص ﷺ صلاته من سبع ركعات، كما في حديث عائشة ﵂، لأن بضم صلاة العشاء إليها تصير صلاة الليل مع الوتر إحدى عشرة ركعة إن لم يعتبر الركعتان الراتبتان بعد العشاء، وثلاث عشرة إن اعتبرنا، والله أعلم.

يُوتِرُ مِنهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار والظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث، وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها» اهـ.

قلت: أي لكونها نهارية من وجه، كما قاله الخليل بن أحمد، وهي ليلية من وجه كما يدل عليه مشروعية الجهر بالقراءة فيها، ومنع الصائم من الأكل والشرب في ذلك الوقت فليست هي ليلية مطلقاً ولا نهارية، كما هو تقتضي قول الشعبي: أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار، ولكونها ذا الوجهين ناسب أن يضم فرضها إلى الفرائض النهارية، ونفلها إلى النوافل الليلية، كما يظهر من صنيع عائشة وغيرها من عد ركعتي الفجر من صلاة الليل، ولعل هذا هو السر في تعجيل أدائهما حين كان يسمع النداء، وأضاء الفجر، وفي الاضطجاع بعدهما، والأمر به، والمقصود الإشعار بكونها أقرب لحوقاً بصلاة الليل، وإيضاح الفصل بينهما وبين فريضة الفجر، ولما كان ابتداء صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ورد في الأحاديث الصحيحة فعلاً وأمراً وأمرا ناسب اختتامها أيضاً بركعتين خفيفتين، وهما ركعتا الفجر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (يوتر منها بواحدة) إلخ: أي بواحدة مضمومة إلى شفعها، فإن صلاة الليل كلها إنما هي مثنى مثنى، والموتر في الحقيقة ليس إلا الركعة الأخيرة من الثلاث، وإن أوجب أدائها مضمومة إلى الشفع.

وقال الشيخ الأنور في رسالته النفيسة «كشف الستر عن صلاة الوتر»: قولها: «يوتر بواحدة» لا تريد أداء الوتر بواحدة، بل تريد إيتار ثنتين بواحدة في الآخر مرة، ولا أريد بالمرة أنها المراد بالواحدة، بل من حيث السكوت في معرض البيان، وصورة السياق متسقاً مسلسلاً، لا مادة الواحدة، وهو الوجه في ذكر الواحدة، فلا يرد أنه: ليس الإيتار في الخارج إلا بواحدة، فلو لم ترد أداء الوتر بها: لغا ذكره، وأيضاً لعل قولها: «بواحدة» ليست الباء فيه للاستعانة بمعنى إيتار ما سبق بها، ولا للصلة بمعنى أداء الوتر بها، بل داخلة على المفعول به، أي يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها، ونحوه في الاحتمال الإسفار بالفجر، وأيضاً بالنظر إلى أنها جعلت صلاة الليل إحدى عشرة (وكانت مثنى مثنى) فقولها: «بواحدة» أي التي بقيت من الإحدى عشرة، ولما ذكرت الواحدة مرة علم أنه مرة فقط بالسكوت في معرض البيان» اهـ. والله أعلم.

قوله: (اضطجع على شقه الأيمن) إلخ: قال الحافظ: «وأما ما رواه مسلم من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر» فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على

١٧١٥ ـ (١٢٢) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ ـ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ـ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ اضْطَجَعَ

ترك استحباب الاضطجاع، والله أعلم». وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ويسلم بين كل ركعتين) إلخ: أي من الركعات الثمانية التي هي أصل التهجد، فإنه قد ثبت عنها حديث الإيتار بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. كما سيأتي.

قوله: (ويوتر بواحدة) إلخ: أي مضمومة إلى شفعها، كما مر.

قوله: (فإذا سكت المؤذن) إلخ: أي فرغ من أذان صلاة الفجر.

قوله: (وتبين له الفجر) إلخ: أي تحقق عنده طلوع الفجر، فإن بلالاً ربما كان يؤذن بليل.

قوله: (وجاءه المؤذن) إلخ: دليل على اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها، واستدعائه لها.

الكلام على مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر

قوله: (اضطجع على شقه) إلخ: فيه مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر، وفي المواهب وشرحه: «وأما ما روى: «أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر، ثم اضطجع، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: أردت أن أفصل بين صلاتي، بفتح الفوقية وشد الياء، تثنية، أي صلاة الفجر والصبح (فقال له: وأي فصل أفضل من السلام، قال) الرجل (فإنها) أي الضجعة (سنة، قال) ابن عمر: (بل بدعة. رواه ابن الأثير) المبارك (في جامعه) أي كتابه جامع الأصول (عن رزين) بن معاوية السرقسطي، في كتابه تجريد الصحاح (وكذا ما روى من إنكار ابن مسعود) للاضطجاع (ومن قول إبراهيم النخعي: إنها ضجعة الشيطان) بكسر المعجمة، لأن المراد الهيئة، وبفتحها على إرادة المرة، كذا في الفتح. (كما أخرجهما) أي أخرجه عنهما (ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهم الأمر بفعله) أي الاضطجاع (وأرجح الأقوال مشروعية الفصل أي الاضطجاع له (لكن لم يداوم عليه الصلاة والسلام عليه، ولذا احتج) به (الأئمة) القائلون بمشروعيته (على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك عند أبي داود وغيره) الترمذي، وابن حبان، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن» (على الاستحباب) إذ لو وجب لداوم عليه، قال الترمذي: صحيح غريب، وقال في الرياض: أسانيده صحيحة. وقال ابن القيم: هو باطل، إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر (وفائدة ذلك

....

النشاط والراحة لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للتهجد، وبه جزم ابن العربي) محمد أبو بكر الحافظ ﷺ (ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ـ أي يجتهد ويجدّ في عمله ـ ليلته فيستريح») من التعب، ليقوم للصبح بنشاط. (وفي إسناده راو لم يسم، وقيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص) لذلك بالمتهجد، (ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقي) عنه (وقال النووي: المختار أنها) أي الضجعة بخصوصها (سنة، لظاهر حديث أبي هريرة «إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع» (وقد قال أبو هريرة راوي الحديث) المذكور (إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي) فمقتضاه أنه فهم أن السنة الضجعة بخصوصها، ولفهمه مزية (وأفرط) تجاوز الحد (ابن حزم، فقال: يجب) الاضطجاع (على كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، فرده عليه العلماء بعده، بأنه ﷺ لم يداوم عليها، فكيف تكون واجبة؟ فضلاً عن كونها شرطاً لصحة الصبح (حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث) أي حديث أبي هريرة الذي فيه الأمر بها (لتفرد عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم، البصري (به) أي برواية هذا الحديث بلفظ الأمر (وفي حفظه مقال) وإن كان ثقة، وروى له الستة، فلعله التبس عليه الفعل الوارد في الصحيحين، فنقله بصيغة الأمر (والحق أنه تقوم به الحجة) لكونه ثقة، وإن تفرد به» اهـ.

وقال العيني: «عبد الواحد الراوي عن الأعمش قد تكلم فيه، فعن يحيى: أنه ليس بشيء. وعن عمرو بن علي الفلاس: سمعت أبا داود، قال: عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش، فوصلها، يقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد، في كذا وكذا. الثاني: أن الأعمش قد عنعن، وهو مدلس. الثالث: أنه لما بلغ ذلك ابن عمر قال: أكثر أبو هريرة على نفسه، حتى حدث بهذا الحديث. الربيع: أن الأئمة حملوا الأمر الوارد فيه على الاستحباب، وقيل في رواية الترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة: إنه معلول، لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وبين أبي صالح كلام، ونسب هذا القول إلى ابن العربي.

وقال الأثرم: سمعت أحمد يسأل عن الاضطجاع، قال: ما أفعله أنا، قلت: فإن فعله رجل، ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لم لا تأخذ به؟ قال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلاً.

فإن قلت: عبد الواحد بن زياد احتج به الأئمة الستة، ووثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن حبان، قلت: سلمنا ذلك، ولكن الأجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب بحديث أبي هريرة» اهـ.

عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

١٧١٦ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَرْمَلَةُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرِ: الإِقَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو، سَوَاءً.

١٧١٧ - (١٢٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر: «أنه كان يحصب من يفعله في المسجد» أخرجه ابن أبي شيبة، وقد تقدم منا الإشارة إلى بعض حكم الاضطجاع في أوائل الباب، فليتذكر.

قال النووي رحمه الله: «والصحيح أو الصواب: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**» ورواه أبو داود، والترمذي بإسناده صحيح، على شرط البخاري ومسلم. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع.

وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها، فلا يخالف هذا، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك، ولم يثبت، فلعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد، والثاني أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز، والله أعلم.

قوله: (على شقه الأيمن) إلخ: في المواهب وشرحه: «لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن، وقد قيل: الحكمة فيه أن القلب من جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً، لأنه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً، فلا يستغرق إذا نام عليه، وهذا إنما يصح بالنسبة إلى غيره عليه الصلاة والسلام، كما لا يخفى، لأن عينه تنام ولا ينام قلبه».

قوله: (بمثل حديث عمرو سواء) إلخ: والحافظ رحمه الله قد أبعد النجعة، حيث نسب إخراج هذا الحديث إلى أبي داود، ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعي، وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري عن عروة، عن عائشة، ثم قال: إسنادهما على شرط الشيخين، وهذا كما ترى موجود في صحيح مسلم من طريق عمرو بن الحارث، ويونس، والله أعلم.

عَائِشَةَ[(١)]. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ. لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَا.

قوله: (يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها) إلخ: تقدم عن قريب حديث عائشة من طريق ابن شهاب عن عروة عنها، وفيه: «إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة».

قال الشيخ الأنور في كشف الستر: «ثم إن بعض من يوالي في الذكر بين صلاة الليل، ويعبر عنها بالمثاني: يحل الوتر أيضاً في التعبير إلى شفع ووتر، وإلا فقد يعبر بالثلاث، كحديث عائشة في الصحيحين: «يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً». وكحديثها عند أبي داود: «كان يوتر بأربع وثلاث، ست وثلاث، ثمان وثلاث، وعشر وثلاث».

قال: والنكتة في تفنن الرواة هذا: أن من حل صلاة الليل إلى المثاني وسلسل: كان محط كلامه إفادة الشفعية والوترية، فحل ثلاث الوتر أيضاً إلى شفع ووتر، لأن الوتر في الحقيقة هي الواحدة، وأما إذا قسم صلاة الليل إلى حصص لإظهار الوقفة في البين كأربع وأربع، أو بين صلاة الليل والوتر: كان محط كلامه إذن إفراز حصة حصة، لا بيان الشفعية والوترية، والمقابلة بينهما، فلم يحل الوتر إذن إلى جزأين، وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في أساليب الكلام، فاعرفه وذقه أنت إن شئت. وكذلك صنع كثير من الرواة إذا قسم صلاة الليل وجزأها إلى حصص لإفادة فاصلة في البين ووقفة - مثلاً - أفرز الوتر في التعبير بما فوق الواحدة، إما بثلاث، وإما بخمس، كما فعله هشام عن أبيه عن عائشة، قسم ثلاث عشر ركعة إلى ثمان وخمس، وعبر عنها بالوتر بضم شفع به في العدوّ والحسبان، وإذا سلسل صلاة الليل وسردها ترى قد عبر عن الوتر بالواحدة إذ كان غرضه إفادة مجموع العدد أولاً، فعد الشفع السابق وأدرجه في الجملة، وأفرز الوتر باسم الواحدة، وكرّ عليه بالآخر بياناً للواقع لإفادة كونه فرداً، وكونه في الآخر تختتم به صلاة الليل، لا لإفادة كونه مفصولاً بالسلام، وهذه اعتبارات في العبارات، وطرق في العد والحسبان، وتفنن في الملاحظ لا غير، ولم يذكر أحد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفة، وهذا يدلك أنه لم يك واحدة مفصولة، فمن حط كلامه منهم على بيان أن

---

(١) **قوله:** (عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧) وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٣) وفي كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٦٩٨) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، رقم (٤٣٩) وأحمد في مسنده (٦: ٣٦ و٧٣ و١٠٤).

١٧١٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

الإيتار في الحقيقة إنما تتقوم بالواحدة أفاده وأوهمت عبارته الفصل بالسلام، ولم يك مراده، ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه أفاده وأوهمت عبارته نفي القعدة أو ضم شيء زائد به، فوقع الأمر أنه كلما رجحت كفة طاشت الأخرى، فاعتبره.

قال: ثم إن ترك القعدة في المثاني (كما يفهم من ظاهر حديث الباب) ينافي حديث صلاة الليل مثنى مثنى. وأحاديث أخر كحديث عائشة عند مسلم: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» وفي مجمع الزوائد من باب التشهد عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين، وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين**» رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد، واختلف في الاحتجاج به، وقد وثق. وفي المصنف لابن أبي شيبة المكتوب بالقلم من (ص ٥٥٤) والقول البديع (ص ١٣٤): جعفر بن برقان، عن عقبة بن نافع، قال: سمعت ابن عمر يقول: «ليس صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين وأنت جالس» اهـ. ولم أجد عقبة بن نافع، وإنما في اللسان عقبة مولى ابن نافع.

ثم قال: وأما حديثها من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها (أي حديث الباب) فقد أخرجه أحمد في مواضع من المسند، وأخرجه مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والطحاوي، وغيرهم، ولفظ عند أبي داود، ويكفي شرحه: «قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة، فيسلم» (بالرفع لا بالنصب) قال البيهقي: تابعه محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عنها، عند أبي داود، قال: وهذا الحديث قد رواه عدد عن عروة، وليس عندهم هذا السياق، وفتواه عند الطحاوي من السبعة بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ثم إن هشاماً يرويه في الحجاز بغير هذا السياق، وقد رواه عنه مالك وآخرون بخلافه، ولعله لهذا تركه البخاري، فلم يخرجه في صحيحه، لأنه اختار الفصل، كما ذكره البيهقي في المعرفة، ومن عادته أنه إذا اختار جانباً لم يذكر للآخر شيئاً، وقد أعله أبو عمر، قال الزرقاني: وقال ابن عبد البر: ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان يوتر بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن، رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم، وأكثر الحفاظ رووه عن هشام، كما رواه مالك، والرواية المخالفة له إنما حدث بها هشام أهل العراق، وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم، ونقل عن مالك استنكار حديث هشام مذ خرج إلى العراق، ففي المواهب وشرحه (قد صح عنه ﷺ: أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن) أي صلاهن بتشهد واحد (لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً) إذ هو الذي رواه الحفاظ عن هشام بن

١٧١٩ ـ (١٢٤) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

عروة، عن أبيه، عن عائشة، وتلك الرواية انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام، وقد أنكرها مالك، وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. وقال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح الحديث» كذا في شرح المواهب للزرقاني» اهـ.

فقد أعلوا هذا السياق كما تراه، ولكن قال مولانا الشيخ خليل أحمد قدس الله روحه في شرح أبي داود: «قد أخرج هذا الحديث عن هشام: وهيب عن أبي داود، وهمام عند الحاكم في المستدرك، وعند الذهبي في ذيله، وعند البيهقي، وسفيان عند النسائي، وعبدة وجعفر بن عون، وابن نمير عند البيهقي، وذكر روايته أبو داود، وذكر الزرقاني حماد بن سلمة، وأبا عوانة في رواة هذا الحديث أيضاً، وأيضاً روى عنه وكيع، وأبو أسامة عند مسلم، ثم قال البيهقي بعد تخريج الرواية: وهكذا رواه جماعة عن هشام، وتابعه على هذه الرواية عن عروة: محمد بن جعفر بن الزبير، إلا أنه قال: «ست ركعات: مثنى مثنى» ثم ساق الرواية، وسيخرجها أبو داود برواية عبدالعزيز بن يحيى، ثم قال: وروينا عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ بمعنى رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات، ثم ساق الحديث، ثم أخرج عن زيد بن ثابت ؓ: «أنه كان يوتر بخمس، لا يسلم إلا في الخامسة» فلما بلغ هذا الحديث هذا المبلغ من كثرة الرواة عن هشام، والمتابعة عن عروة، والتقوية بحديث ابن عباس، وبفعل زيد بن ثابت لا يحكم بالاضطراب فيه إلا من لا دراية له في الحديث، ولذا أخرجه أبو داود من كتابه» اهـ.

قلت: ومع ذلك فالأمر سهل بعد وضوح الأمر: أن الخمس لم تكن بسلام واحد، ولا قعدة واحدة، بأحاديث متظافرة من روايات غير هشام، وروايته في الحجاز، فلا يعجز الناظر في توجيهه أذن، وذلك أن بعض الرواة يفصل بين صلاة الليل والوتر، فيسرد تلك على حدة في التعبير، وبعد هذا على حدة، ولكن يضم إلى الوتر شفعاً سابقاً عليه، فظني أنها أرادت بالخمس: الركعتين اللتين يليهما الوتر، مع ثلاثية الوتر، والغرض: أنه ﷺ كان لا يصلي جالساً في أثناء هذه الركعات الخمسة، كما كان يصلي بعدها من الركعتين جالساً، وقبلها أيضاً في بعض الأحيان، كما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم يركع (صحيح البخاري، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي) ونحوه عن حفصة وأم سلمة عند النسائي، فهذا القعود الذي كان قد يختاره بدل القيام في الصلاة: قبل الوتر وبعده، قد نفته عائشة ؓ عن تلك الركعات الخمس، لأن الوتر لا يجوز القعود فيه لقادر على القيام، والشفع الذي كان يوتر بعده صار لاتصاله به منسحباً بحكم الوتر عليه، فلم يقعد فيه أيضاً، فلم يكن يجلس جلوس القيام في شيء من هذه الركعات، حتى يجلس في الخامسة، فيسلم، أي فيستمر على الجلوس الركعة الأخيرة

عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١٧٢٠ - (١٢٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ[1]: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعاً ....

بعد التسليم، ويصلي ركعتين جالساً، كما ثبت ذلك في أحاديث عائشة وغيرها، أو المراد نفي الجلوس الذي كان يتخلل بين كل ركعتين للأذكار، كما في منتخب كنز العمال (٣: ١٠٨ عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ست ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يجلس، فيسجد ويكبر، ويقوم، فيصلي ركعتين» (ابن جرير) تريد: ما بين كل ركعتين، فلعل الجلوس المنفي في حديث عروة هو ذلك الجلوس المتوسط بين كل ركعتين من صلاة الليل، يعني: كان لا يجلس هذا الجلوس في الخمس إلا في آخرهن، والله أعلم.

قوله: (بركعتي الفجر) إلخ: أي مع ركعتي الفجر.

قوله: (في رمضان) إلخ: في ليالي رمضان.

قوله: (إحدى عشرة ركعة) إلخ: قال الزرقاني: «أي غير ركعتي الفجر، كما في رواية القاسم عنها، وفيه «أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة» ولا ينافي ذلك حديثها: «كان ﷺ إذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره» لأنه يحمل على التطويل في الركعات، دون الزيادة في العدد، وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: «كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها» اهـ.

وقال شيخ مشايخنا مولانا الجنجوهي قدس الله روحه: «كأن السائل ظن أن رسول الله ﷺ لعله كان يزيد في رمضان على ما يتهجد في غيره، فروته بقولها: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره» أي في غالب الأحوال والأوقات، فالغرض الإنكار على زيادة ركعات التهجد

---

(١) **قوله**: (عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧) وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (١٣ ٢٠) وفي كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٦٩٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، رقم (٤٣٩) وأحمد في مسنده (٦: ٣٦ و٧٣ و١٠٤).

فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ....

لخصوصية رمضان، فلا ينافيه ما كان يصليه في بعض الأحيان فوق إحدى عشرة ركعة، وكذا لا تعلق له بصلاة التراويح، نفياً ولا إثباتاً، فكأنها صلاة أخرى غير التهجد، لأن التهجد يكون بعد الهجود، والتراويح قبله، وإليه يشير ظاهر ما قال عمر بن الخطاب ﷺ: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يعني آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله».

بقي الكلام في كون التراويح عشرين ركعة، فهو ثابت بسنة الخلفاء، وتعامل الصحابة ﷺ، وبهذا التعامل من غير نكير يتقوى الحديث الضعيف الذي ورد فيه». كذا قرر رَحِمَهُ اللهُ.

ولكن المصرح في حديث ابن حبان عن جابر: «أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات، ثم أوتر» وهذا يدل على أن عائشة ﷺ إنما بين جميع صلاة الليل، ولم يفرق بين التهجد والتراويح، نعم! ثبوت التراويح عشرين ركعة في عهد الفاروق لا ينكر، كما روى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان مرسلاً، قال: «كان في زمن عمر ﷺ يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة». قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وعن السائب بن يزيد: «أنها عشرون ركعة»، أي بدون الوتر، وروى محمد بن نصر من طريق عطاء، قال: «أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات: الوتر» وفي الباب آثار كثيرة أخرجها ابن أبي شيبة وغيره، قال ابن قدامة: «وهذا كالإجماع» اهـ.

وما أرى أحداً من المسلمين أنه يجتزىء على القول بكون هؤلاء السادة مبتدعين (والعياذ بالله) بل هذا العمل والاختيار منهم يدل على أن عندهم أصلاً لذلك، ولو لم ينقل إلينا مرفوعاً بالإسناد الصحيح، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بالاهتداء بهم، وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» وما اختار أحد من الأئمة المتبوعين رَحِمَهُ اللهُ أنقص من العشرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فلا تسأل عن حسنهن) إلخ: أي إنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.

قوله: (ثم يصلي أربعاً) إلخ: الظاهر أنها بسلام واحد، ويحتمل كونها بتسليمتين، قال الزرقاني: «يعني أربعاً في الطول، والحسن، وترتيب القراءة، ونحو ذلك، فلا ينافي أنه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم، لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ومحال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه، وإلى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق، وذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينهما سلام، وقال بعضهم: ولا جلوس إلا في آخرها، ويرد عليه في رواية عروة عن عائشة: «أنه ﷺ كان يسلم من كل ركعتين» ذكره في التمهيد».

ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ....

قلت: يمكن أن يحمل على اختلاف الأحوال، فتارة كان يسلم في كل ركعتين، وتارة يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، وأما حديث «مثنى مثنى» فسيأتي الجواب عنه.

الدليل على أن الوتر ثلاث ركعات موصولة بسلام واحد

قوله: (ثم يصلي ثلاثاً) إلخ: يدل بظاهره على أن الوتر ثلاث ركعات موصولة، كما صرح به في رواية أخرى عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» أخرجه أحمد، والبيهقي والحاكم، وما في المنتقى: قد ضعف أحمد إسناده، فلعله راجع إلى إسناده بخصوصه، لا بالنسبة إلى سائر أسانيده، وأخرجه النسائي بلفظ: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» وهكذا أخرجه البيهقي، والحاكم أيضاً، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ الزيلعي: «ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه، ولفظه: «قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن» انتهى.

وفي الدراية للحافظ ابن حجر: «حديث عائشة»: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام» (أخرج) الحاكم: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» اهـ.

وما في بعض الروايات: «لا يقعد إلا في آخرهن» يحمل على قعود الفراغ والتسليم وفي نيل الأوطار: «وأخرج الحاكم أيضاً من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» وليس فيه: «لا يفصل بينهن» وصححه، وقال: على شرط الشيخين، وأخرجه أيضاً الترمذي. وفي حاشية الدراية، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر ثلاث كثلاث المغرب**» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بحر البكراوي، وفيه كلام كثير» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «وتصحّف بأبي عمر وقد وثقه بعضهم، كما في التهذيب، وهو عبد الرحمن بن عثمان».

قال الشوكاني: «وفي الباب عن علي، عند الترمذي بلفظ: «كان يوتر بثلاث».

وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث علي.

وعن ابن عباس عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، بلفظ: «أوتر بثلاث».

وعن أبي أيوب: عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، بلفظ: «وعمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل».

وعن أبي بن كعب عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه أيضاً بنحو حديث علي.

....

وعن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائي بنحوه أيضاً.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضاً.

وعن ابن مسعود عند الدارقطني بنحوه أيضاً، وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، وهو ضعيف.

وعن أنس عند محمد بن نصر بنحوه أيضاً.

وعن ابن أبي أوفى عند البزار بنحوه أيضاً» اهـ.

قال الشيخ الأنور في كشف الستر: «وقد جرت المناظرة والمذاكرة بين الصحابة في هذه المسألة، كما بين ابن مسعود وسعد، وما في منتخب الكنز: «عن ثابت، قال: قال أنس: يا أبا محمد، خذ عني، فإني أخذت عن رسول الله ﷺ، وأخذ رسول الله ﷺ عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني، قال: ثم صلى بي العشاء، ثم صلى ست ركعات، يسلم بين الركعتين، ثم أوتر بثلاث، يسلم في آخرهن» الروياني، كر[1] ورجاله ثقات» اهـ.

وإسناده عند الترمذي أيضاً في مناقب أنس.

وعند الطحاوي عن حميد عن أنس قال: «الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات».

وعن ثابت عنه، قال: «صلى بي أنس الوتر، وأنا عن يمينه، وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلمني».

وما عنده عن أبي العالية عن أصحاب محمد ﷺ: «عَلَّمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أن نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار».

وما عنده عن ابن أبي الزناد عن أبيه: «أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً، لا يسلم إلا في آخرهن».

وما عنده عنه، عن أبيه، عن الفقهاء السبعة بنحوه، كُلّ ذلك لوقوع الاختلاف فيه، والبحث عنه، حتى كشف عنه، وأثبت بالمدينة، وعلم الآخذين أثبته عمر بن عبد العزيز، وعلمه أصحاب محمد ﷺ، ثم الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، كما عند الطحاوي بأسانيد صحيحة أو حسنة.

وعند الحاكم عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذه أهل المدينة» اهـ.

---

(١) «كر» رمز استعمله صاحب «المنتخب» لابن عساكر في تاريخه.

....

يريد قعود الوتر أو قعوداً للوتر، للفظ «الآخر» عنده، فيه «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين في الوتر» اهـ. وغرضي منه ههنا قول من قال من رواية: «وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذ أهل المدينة» وسليمان بن يسار من السبعة نقل عنه في الفتح كراهة الوتر بثلاث، قال: «لا تشبّه التطوع بالفريضة» وأفتى كما عند الطحاوي بأنه ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وعن هذا قال في الموطأ بعد روايته أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة: «قال مالك: ليس على هذا: العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث» اهـ.

وفي صحيح البخاري: «قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا (أي بلغنا الحلم أو عقلنا) يوترون بثلاث، وإن كُلاّ لوَاسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس» اهـ.

وعن عامر ـ هو الشعبي ـ قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: «ثلاث عشرة ركعة، ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر» رواه الطحاوي، وابن ماجه، والنسائي أيضاً كما في عمدة القاري، ولعل المراد في سننه الكبرى.

وروى الطحاوي عن ابن عمر: «أن الوتر كوتر النهار».

وعند مالك: «أنه كان يقول «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» وقد أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً عنه بإسناد صحيح، كما قاله الزرقاني عن العراقي، وعزاه في الجوهر النقي للنسائي عنه، ولعل المراد كبراه، وهو في المسند أيضاً.

وفي فتح القدير: أخرج أبو نعيم في الحلية، عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، فقنت فيها قبل الركوع».

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع» وفي صلاته ﷺ بهم في رمضان عند أبي خزيمة، وابن حبان، ومحمد بن نصر، عن جابر: «أنه صلى بهم ثمان ركعات، ثم أوتر» وكذا في قيام رمضان في عهد عُمَر مَيَّزوا بين التراويح والوتر، وكان ثلاثاً، وكانت قراءة التراويح متميزة من قراءته، وكان القارىء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف، رواه مالك، وإذن: قد بين الصبح لذي عينين» اهـ.

وقد تقدم أنهم يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وهو مأخذ من حكى الإجماع على الإيتار بثلاث، وقد وقع في عبارة القسطلاني أيضاً حيث قال: «وجمع البيهقي بينهما (أي بين الروايتين في قيامهم) بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن عمر ﷺ عنه كالإجماع» اهـ.

....

وقد سبق قريباً قول ابن قدامة: أن هذا كالإجماع.

وقال العيني رحمه الله: «قال عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية، والحسن بن حي، وابن المبارك: الوتر ثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، كصلاة المغرب. وقال أبو عمر: «يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وحذيفة، والفقهاء السبعة» اهـ. وعند ابن نصر: «كان أصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين» اهـ.

وفي عمدة القاري: «فإن قلت روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**».

قلت: روى هذا موقوفاً على أبي هريرة، كما روى مرفوعاً، ومع هذا هو معارض بحديث علي، وعائشة، ومن ذكرنا معهما من الصحابة، وأيضاً: إن قوله: «لا توتروا بثلاث» يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع، ويكون المعنى: لا توتروا بثلاث ركعات وحدها، من أن يتقدمها شيء من التطوع الشفع، بل أوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها، لتكون خمساً، وإليه أشار بقوله: «وأوتروا بخمس، أو أوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها، لتكون سبعاً، وإليه أشار بقوله: «أو بسبع» أي أوتروا بسبع ركعات. أربع تطوع، وثلاث وتر، ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب، ليس قبلها شيء، وإليه أشار بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب» ومعناه: لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها منفرداً عن تطوع قبلها، وليس معناه: لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات، والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات، وإنما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة، ومع هذا فيما ذكره نفى أن تكون الركعة الواحدة وتراً، لأنه أمر بالإيتار بخمس، أو بسبع ليس إلا، فافهم» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «إن الذين تمسكوا في كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحديث: «لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو أكثر» قضت عليهم شدة الحرص في كراهة الثلاث أن ذهلوا أن الحديث يدل على أن لا وتر هناك في ذهن الشارع أقل من ثلاث، وأنه يريد أن لا يقتصروا عليه فيتركوا صلاة الليل رأساً، وهذا ظاهر، ولكن قد خفى عليهم مع ظهوره، وعليه حمل في المرقاة حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلا كانتا له» رواه الدارمي، أي على نافلة قبل الوتر إذا أراد أن يوتر قائمة مقام الليل، ولعل هذا الشرح هو المراد، وإن كان الطحاوي حمل على ما بعد الوتر، لكن الظاهر أن النبي ﷺ نقل الوتر إلى أول الليل على هَيْئة ما يكون في آخر الليل، وكذا أخرجه هو عن أبي هريرة، وكان ﷺ أوصاه به، فكأن صورة العمل بها عنده هذه.

....

قال: ودل هذا الحديث أيضاً أن الوتر والمغرب متشابهان كل التشابه، حتى يطلب التميز من خارج، وهو بزيادة عليه ولو لم تكن فيه القعدة الأولى لما تشابها» اهـ.

وبذلك اندفع الاحتمال الذي أبداه الحافظ من أن النهي عن التشبه بالمغرب على صلاة الثلاث بتشهدين.

قال الشيخ الأنور: «هو صريح الغلط، وإذا أخذ الكلام في الحديث طردا فقال: لا توتروا بثلاث، وعكسا فقال: أوتروا بخمس إلخ: فهل يمشي فيه ما قال، إنما هو ندب إلى تقديم شيء من صلاة الليل على الوتر» اهـ.

قال الحافظ: «وأما قول محمد بن نصر: «لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة نعم! ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة» انتهى: فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة: «أنه كان ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن» وروى النسائي من حديث ابن أبي كعب نحوه، ولفظه: «يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن» ويبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات. ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين: «قلت: هذا تعصب لا يُجْدى، ولا يلزم من عدم رؤيته ثابتاً أن لا يكون ثابتاً عند غيره» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والحاصل أن الأمر استقر عند الأكثرين من السلف على الوتر بثلاث موصولة، وأما النهي عن الإيتار بثلاث، وكراهةُ من كَرِهَه من الصحابة ﷺ تحرزا عن التشبه بالمغرب: فمعناه ما قال الطحاوي: أي لا يوتروا بثلاث منفصلة عما سبقها من الصلاة، كالمغرب المنفصل عما يوتره من صلوات النهار، مراعاة للفرق بين الفرض والواجب، وتنيهاً على كون وتر النهار ـ أي المغرب ـ صلاة مستقلة في نفسها، بخلاف وتر الليل، فإنه تابع، ولهذا ليس له وقت مُفرَدٌ عن وقت العشاء، ولم يشرع له أذان ولا إقامة، وقد فرق بين الوترين أيضاً من حيث مشروعية القنوت في أحدهما دون الآخر، وضم السورة في كل ركعات الوتر الليلي دون النهاري، ولعله لوحظ هذا الفرق والتمييز بين توابع الوترين أيضاً باستنان القيام في الركعتين بعد المغرب، والجلوس في الركعتين اللتين كان يركعهما بعد الوتر الليلي، نبه عليه ابن القيم.

والحاصل أن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام يحبّ أن يفرق المصلي بين الوترين سباقاً ولحاقاً، كما فرق هو بين كيفيات أداهما، ودرجة تأكدها، وعلى هذا فالنهي إنما هو عن الثلاث البتراء، كما في رواية الطحاوي وغيره، والبتراء الناقصة المنقطعة، أي عن صلاة

أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي».

١٧٢١ ـ (١٢٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[١] عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. ...

سبقتها، وإلا فكيف يقبل في عائشة وابن عباس أنهما ممن كره الإيتار بثلاث، مع أن العمدة في إثبات ثلاثية الوتر عند مُثْبِتِها إنما هو حديث عائشة من طرق عديدة صحيحة، ورواية ابن عباس عند مسلم وغيره من كونه ﷺ موتراً بثلاث، والله تعالى أعلم.

قوله: (أتنام قبل أن توتر) إلخ: قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث تقديم وتأخير، لأن السؤال بعد ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينام قبل صلاته، وهذا يدل على أنه كان يقوم، ثم ينام، ثم يقوم، فيوتر، ولذا جاء الحديث أربعاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً، أظن ذلك ـ والله أعلم ـ من أجل أنه كان ينام بينهن، فقالت: أربعاً ثم أربعاً، تعني بعد نوم، ثم ثلاث بعد نوم، ولذا قالت: «أتنام قبل أن توتر» وقد قالت أم سلمة: «كان يصلي، ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى...» الحديث، يعني فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكر» اهـ.

قال مولانا الشيخ خليل أحمد قدس الله روحه في شرح أبي داود: «غرض عائشة ﵂ عندي من سؤالها: أنها حفظت من رسول الله ﷺ أن النوم ناقض للوضوء، ورأت رسول الله ﷺ ينام في أثناء صلاة الليل، ويوتر بعد النوم من غير أن يجدد وضوء، فسألته عن ذلك، فأجابها رسول الله ﷺ بأن عينيه تنامان، ولا ينام قلبه فيدرك الحدث، وليس أحد من أمته في ذلك مثله، فتنتقض طهارتهم، والله أعلم».

قوله: (ولا ينام قلبي) إلخ: لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء، كما قال ﷺ: «**إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا**» ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: رؤيا الأنبياء وحي، ولو سُلِّطَ النومُ على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم، ولذا كان ﷺ ينام حتى ينفخ، ويسمع غطيطه، ثم يصلي ولا يتوضأ، لأن الوضوء إنما يجب بغلبة النوم على القلب، لا على العين، ولا يعارض نومه بالوادي، لأن الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كما مر مبسوطاً، كما قال الزرقاني في شرح الموطأ.

قوله: (ثم يصلي ركعتين وهو جالس) إلخ: أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي، وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، قال أحمد: لا أفعله، ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك.

---

(١) قوله: (عائشة) انظر ما تقدم من تخريج حديث رقم (١٧٢٣).

....

قال النووي: «الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرات قليلة، قال: ولا يغتر بقولها: «كان يصلي...» فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة، فإن دل دليلٌ عُمِلَ به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحِلِّه قبل أن يطوف» ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، قال: ولا يقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرة، لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت «كان» في مرة واحدة، قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كانت وتراً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وتراً، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلها آخر صلاة الليل، قال وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعين، وقد جمعنا بينها ولله الحمد» اهـ.

وقال ابن القيم في الهدى: «وقد أشكل هذا ـ يعني حديث الركعتين بعد الوتر ـ على كثير من الناس، فظنوه معارضاً لقوله ﷺ: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»**...» ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم، وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي، ثم قال: «والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم» اهـ.

قال الشوكاني: «وقد ورد فعله ﷺ لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند، ومن طريق غيرها، قال الترمذي رحمه الله: روى نحو هذا عن أبي أمامة، وعائشة، وغير واحد عن النبي ﷺ، وفي المسند أيضاً، والبيهقي عن أبي أمامة: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما» إذا زلزلت الأرض زلزالها» (وقل) يا أيها الكافرون». وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس» اهـ. ولفظه كما في كشف الستر (ص ٤٨): «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن، و«إذا زلزلت» وفي الأخرى بأم القرآن، و«قل يا أيها الكافرون» قال لنا أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام» اهـ.

قال الشيخ الأنور رحمه الله: «والوجه فيهما: أنه ﷺ إنما صلاهما جالساً ليبقى آخرية الوتر لصلاة الليل صورة عند هذا أيضاً. (أي كأن هذا الجلوس إعلام بانتهاء قيام الليل) وليدل على أنّ من أسقطها فذلك إليه» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ.

١٧٢٢ - (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلاّمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً. يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

قوله: (فإذا أراد أن يركع قام) إلخ: قال الشيخ الأنور في كشف الستر: «قوله: «فإذا أراد أن يركع» متعلق بما قبل الوتر كذا قيل، ولعله الصواب، تدل عليه روايات أخر، وما كانت الركعتان جالساً بتطويل القراءة حتى يقوم قبل الركوع، وقال الباجي: ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم في أولها من الإتمام والتطويل، ولذا شرع هذا المعنى في صلاة الفرض اهـ.

قلت: ولكن تقدم في الباب الذي قبل هذا الباب من حديث علقمة بن وقاص، قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: «كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع» وهذا صريح في أن عائشة رضي الله عنها إنما بينت كيفيّة هاتين الركعتين، لا كيفية صلاة الليل قبل الوتر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وحدثني يحيى بن بشر الحريري) إلخ: هو بفتح الحاء المهملة.

قوله: (تسع ركعات قائماً يوتر منهن) إلخ: وفي بعض النسخ: «يوتر فيهن» قال النووي: «كلاهما صحيح» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا عندي مشكل جداً، فإن الوتر كان ثلاث ركعات من التسع بقيت صلاة الليل ست ركعات، هذا ينافي ما تقدم من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة: «يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر» ومن طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة: «يصلي أربعاً» وإن كان الوتر ركعة واحدة من التسع فهذا يخالف ما في طريق سعيد: «ثم يصلي ثلاثاً» بعد ذكر الأربع، والظاهر أنها الوتر، وحمله على تعدد القصة بعيد لاتحاد المخرج، وذكر سؤال أبي سلمة في كل من الروايات، اللهم إلا أن يقال: إن الوتر كان ركعة واحدة من التسع مفصولة عن الثمانية، وعد مع الواحدة الركعتين جالساً في طريق سعيد توسعاً، فقال: «ثم يصلي ثلاثاً» وحينئذٍ كانت الصلاة كلها ثلاث عشرة ركعة، ثمان ركعات من التجهد، وركعة واحدة من الوتر قائماً، كما صرح به في طريق شيبان ومعاوية بن سلام: «تسع ركعات قائماً يوتر منهن، والركعتان بعده جالساً، ثم ركعتان بين النداء والإقامة من الصبح» وهكذا وقع في حديث موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، عن أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، عند أبي داود: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، وكان يصلي ثماني ركعات،

١٧٢٣ ـ (١٢٧) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ. سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

١٧٢٤ ـ (١٢٨) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ. وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٧٢٥ ـ (١٢٩) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسحَاقَ. قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ(١) عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي

ويوتر بركعة، ثم يصلي ـ قال مسلم: بعد الوتر، ثم اتفقا ـ ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين» وهذا يهدم كل ما بنوه على قوله: «ثم يصلي ثلاثاً» من كون الوتر ثلاث ركعات، ويدل على أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على تسع ركعات ما خلا الركعتين جالساً بعد الوتر، ولم يظهر لي إلى الآن في توجيهه ما ينشرح به الصدر ويطمئن به القلب، ولم أر أحد نبه عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (عشر ركعات) إلخ: أي مع شفع الوتر.

قوله: (ويوتر بسجدة) إلخ: أي بركعة مضمومة إلى شفع الوتر، كما يدل عليه قول القاسم بن محمد راوي الحديث: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع.

قوله: (فتلك ثلاث عشرة ركعة) إلخ: وفي رواية مسروق: «قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر» قال الحافظ: «مرادها أنه وقع ذلك منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي: سبعاً، وتارة: إحدى عشرة، وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله، كما مر في رواية أبي سلمة عنها».

قوله: (ويحيى آخره) إلخ: أي بالصلاة والأذكار وغيرها.

قال عياض: «فيه الرفق في العبادة، وترك طلب النهاية فيها، وخير الأمور أوسطها، كما

---

(١) **قوله:** (عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب من نام أول الليل وأحدى آخره، رقم (١١٤٦) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب إحياء الليل، رقم (١٦٤١) وباب وقت الوتر، رقم (١٦٨١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أيّ ساعات الليل أفضل، رقم (١٣٦٥) وأحمد في مسنده (٦: ١٠٢ و١٠٩ و١٧٦ و٢١٤ و٢٥٣).

آخِرَهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ قَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ، - (قَالَتْ) -: وَثَبَ -. (وَلا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ): قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - (وَلا وَاللَّهِ مَا قَالَتِ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلاةِ. ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

١٧٢٦ - (١٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ[١]؛ قَالَتْ: كَانَ

قال ﷺ: «**إن نفسك عليك حقاً، ولعينيك عليك حقاً**» ولأن العمل إذا قل دام، واجتمع من قليله لطول الزمان: كثير، وخف على الناس تعوده، بخلاف ما إذا كثر ولم تضبطه عادة، ولأنه أسمع وأقرب للإجابة،كذا قال الأبي في شرح مسلم.

قوله: (إلى أهله) إلخ: يعني الجماع. قال الكرماني: «وهذا يدل على أنه ﷺ كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل، وهو الجدير به ﷺ، إذا العبادة مقدمة على غيرها».

قوله: (ثم ينام) إلخ: فيه: نوم الجنب قبل أن يغتسل، قال عياض: «ليستريح من تعب الليل، وينشط لصلاة الصبح، والنوم بعد قيام الليل مستحسن، لأنه يذهب كلل السهر وصفرة الوجه».

قوله: (قالت: وثب) إلخ: أي قام بسرعة، ففيه الاهتمام بالعبادة والإقبال عليه بنشاط، وهو بعض معنى الحديث الصحيح: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف».

قوله: (ولا والله، ما قالت: قام) إلخ: فيه المحافظة على الرواية باللفظ، وكذا في قوله: «ولا والله ما قالت: اغتسل» والفرق بين اللفظين في القرينتين ظاهر، فإن الوثوب يدل على الإسراع دون القيام، وكذا قولها: «أفاض عليه الماء» يدل على التخفيف، وعدم المبالغة في الغسل، دون لفظ «الاغتسال» والله أعلم.

قوله: (وأنا أعلم ما تريد) إلخ: أي بقولها: «أفاض عليه الماء» دون «اغتسل».

قوله: (وإن لم يكن جنباً) إلخ: تقدم منّا في «باب نوم الجنب واستحباب الوضوء» من كتاب الطهارة: أن سياق الطحاوي يخالف سياق مسلم لهذا الحديث، وذكرنا هناك أن أبا إسحاق قد غلط في اختصار هذا الحديث، كما صرح به الأئمة الكبار، فليراجع.

قوله: (ثم صلى ركعتين) إلخ: أي سنة الصبح.

قوله: (عمار بن رزيق) إلخ: براء مهملة، ثم بزاي معجمة.

---

(١) **قوله**: (عائشة) لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم ﷺ تعالى وأخرجه أحمد في مسنده (٦: ٢٥٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلاتِهِ الْوِتْرُ.

١٧٢٧ - (١٣١) **حدّثني** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[1] عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى.

١٧٢٨ - (١٣٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[2]. قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

قوله: (آخر صلاته الوتر) إلخ: قال النووي: «فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وتراً، وبه قال العلماء كافة، وسبق تأويل الركعتين بعده جالساً».

قوله: (كان يحب الدائم) إلخ: أي المواظبة العرفية، وفيه الحثّ على القصد في العبادة، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطبق الدوام عليه، ثم يحافظ عليه. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (كان إذا سمع الصارخ) إلخ: الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء، قالوا وسمى بذلك لكثرة صياحه، قال الحافظ: «وقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث: «والصارخ: الديك» والصرخة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن نصر. قال ابن التين: هو موافق لقول ابن عباس: «نصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، فكأنه كان يتحرى الوقت الذي ينادي فيه: هل من سائل كذا» انتهى.

وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، بأسناد جيد عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة» وفي لفظ: «فإنه يدعو إلى الصلاة».

قال المصنف: وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة، بل جرت العادة أنه يصرخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرة فطره الله عليها، ويذكر الناس بصراخه الصلاة.

قوله: (ما ألفى رسول الله) إلخ: بالفاء، أي ما وجه، يقال: ألفيت الشيء، أي: وجدته،

---

(١) **قوله:** (عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٢) وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦١) و (٢٤٢٦ والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت القيام، رقم (١٦١٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٧) وأحمد في مسنده (٦: ١١ و٢٠٣ و٢٧٩).

(٢) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، =

السَّحَرُ الأَعْلَىٰ فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إلا نَائِماً.

١٧٢٩ - (١٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي، ....

وتلافيته، أي: تداركته، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف، آية: ٢٥] أي: وجداه.

قوله: (السحر الأعلى) إلخ: بالرفع، لأنه فاعل «ألفى» والسحر الأعلى أي أوله، والسحر يطلق على قبيل الصبح عند أهل اللغة، وأيضاً اشتقاق السحور منه، لأنه لا يجوز إلا قبل انفجار الصبح، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير من الليل. وقيل: أوله الفجر الأول.

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذكر بعض من يعتني بشرح الأحاديث في شرح سنن أبي داود في تفسير هذا الحديث قوله: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً» يعني ما أتى عليه السحر عندي إلا وهو نائم، فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه إلى السحر، ويقال: هذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه الصلاة والسلام ينام، وهو أنه كان ينام أول الليلة، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل: هل من سائل. . .» ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل، وهكذا هو النوم عند السحر، على ما بوب له البخاري. وقال ابن التين: قولها: «إلا نائماً» أي مضطجعاً على جنبه، لأنها قالت في حديث آخر: «فإن كُنتُ يقظانة حَدَّثَنِي وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي للصلاة» فيحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام، ولما يستقبله من طول صلاة الصبح، فلهذا كان ينام عند السحر. وقال ابن بطال: النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، لأنه قد ثبت عنه تأخير السحور اهـ.

قال الحافظ «ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل».

قوله: (في بيتي أو عندي) إلخ: شك من الراوي.

قوله: (فإن كُنتُ مستيقظة حدثني) إلخ: فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور.

= رقم (١١٣٣) (١١٢٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، رقم (١١٩٧) وأحمد في مسنده (٦: ١٣٧).

(١) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصر الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، رقم (١١١٩) وفي كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، رقم (١١٦١) وباب الحديث بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦٢) و(١٢٦٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب =

وَإِلا اضْطَجَعَ.

١٧٣٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٧٣١ ـ (١٣٤) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[١]. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «**قُومِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ**».

وقال القاضي: «وكرهه الكوفيون، وروى عن ابن مسعود وبعض السلف لأنه وقت استغفار، والصواب: الإباحة لفعل النبي ﷺ، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام» اهـ.

قال القاري: «نعم! كلامه عليه السلام لا شك أنه من كلام الآخر، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائماً، فضلاً عما بين الصلاتين، لأن الحكم في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة، وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كما الحضور واللذة» اهـ.

قوله: (وإلا اضطجع) إلخ: قال الحافظ: «ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها، وإذا حدثها لم يضطجع، وإلى هذا جنح البخاري، وكذا ترجم له ابن خزيمة «الرخصة في ترك الاضطجاع المفروض عند ركعتي الفجر» ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي النضر، في هذا الحديث: «كان يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة قام حتى يأتيه المؤذن» فقد يقال: إنه كان يضطجع على كل حال، فإما أن يحدثها، وإما أن ينام، لكن المراد بقولها: «نام» أي اضطجع، وبينه ما أخرجه البخاري قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعاً، عن أبي سلمة بلفظ: «فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع» اهـ. وقد تقدم الكلام في الاضطجاع قريباً فراجعه.

قوله: (فإذا أوتر) إلخ: أي إذا أراد أن يوتر، كما يدل عليه الرواية الآتية.

قوله: (قومي فأوتري) إلخ: الظاهر أن الأمر للوجوب، وسيأتي الكلام في وجوب الوتر إن شاء الله.

= ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر، رقم (٤١٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الكلام بعد ركعتي الفجر، رقم (١٤٥٣).

(١) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، رقم (٥١٢) وفي كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، رقم (٩٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم، رقم (٧٦٠) وأحمد في مسنده (٦: ٥٠ و١٥٢ و٢٠٥).

١٧٣٢ - (١٣٥) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهْيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

١٧٣٣ - (١٣٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، كِلاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]. قَالَتْ: ....

قوله: (فأوترت) إلخ: أي فقمت، فتوضأت، فأوترت.

قال الحافظ: «واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره».

واستدل به على وجوب الوتر، لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب، حيث لم يدعها نائمة، وأبقاها للتهجد. وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم، يدل على تأكد أمر الوتر، وأنه فوق غيره من النوافل الليلية.

وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة، ولا بخشية خروج الوقت، بل يشرع لإدراك الجماعة، وإدراك أول الوقت، وغير ذلك من المندوبات.

قال القرطبي: ولا يبعد أن يقال: «إنه واجب في الواجب، مندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبيه الغافل واجب» اهـ.

قلت: وليس في حديث الباب لفظ يدل على نفي التهجد عن عائشة، بل المقصود أن إيقاظها للإيتار إنما كان بعد فراغه ﷺ من تهجده، وقد ثبت أنه ﷺ كان يضطجع وينام في السحر الأعلى قبيل الصبح، وعلم أن وقت التهجد كان باقياً حين إيقاظه عائشة، فلا يبعد أن يكون عائشة تتهجد فيه قبل إيتارها ما شاء الله، ثم توتر، نعم! قد دل الحديث على نفي الإطالة في قيام الليل عن عائشة رضي الله عنها، ولا ضير فيه، والله أعلم.

قوله: (واسمه واقد، ولقبه وقدان) إلخ: قال النووي: «هذا هو الأشهر، وقيل عكسه، وأبو يعفور هذا: بفتح التحتانية، وسكون المهملة، بعدها فاء مضمومة، وآخره راء مهملة، هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس - بكسر النون وسكون السين المهملة - ويقال له: أبو يعفور الكوفي، وثقه أحمد، وابن معين، غيرهما من الأئمة.

---

(١) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم =

مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٧٣٤ ـ (١٣٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٧٣٥ ـ (١٣٨) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ، قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ

قوله: (من كل الليل أوتر) إلخ: قال الطيبي: «يجوز أن يكون «من» في قوله: «من الليل» تبعيضية منصوبة بـ«أوتر» و«من» الثانية بدل منها، لأن الليل إذا قسم ثلاثة أقسام يكون لكل قسم منها أجزاء، ويجوز أن «من» الثانية بيان لمعنى البعضية، ويجوز أن الأولى ابتدائية، والثانية بيان الكل»، وهذا أوجه. كذا في شرح المواهب.

قوله: (من أول الليل) إلخ: أي بعد صلاة العشاء.

قوله: (وآخره) إلخ: أي حسب ما تيسر له.

قوله: (فانتهى وتره إلى السحر) إلخ: زاد أبو داود، والترمذي: «حتى مات» قال النووي: «معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت في الروايات الأخرى» اهـ.

قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل، والله أعلم».

والسحر قبيل الصبح، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير، وقيل: أوله الفجر الأول، وفي رواية طلحة بن نافع، عن ابن عباس، عند أبي خزيمة: «فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة» قال ابن خزيمة: المراد به الفجر الأول.

قوله: (قاضي كرمان) إلخ: بفتح الكاف، وكسرها.

= (٩٩٦) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب وقت الوتر، رقم (١٦٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، رقم (٤٥٦) وفي كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ، رقم (٢٩٢٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم (١١٨٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت الوتر، رقم (١٥٩٥) وأحمد في مسنده، (٦: ٤٦ و٧٣ و١٠٧ و١٢٩ و١٦٧ و٢٠٤).

سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

(١٨) ـ باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض

١٧٣٦ ـ (١٣٩) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ[1] أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا. فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّىٰ يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْبَرُوهُ؛ أَنَّ رَهْطاً سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟**» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ. وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا. وَأَشْهَدَ عَلَى رِجْعَتِهَا. فَأَتَى

قوله: (إلى آخر الليل) إلخ: هذا يفسر لفظ «السحر» أي المراد بالسحر آخر الليل، كما تقدم.

قوله: (أن سعد بن هشام بن عامر) إلخ: المدني، ثقة، من رجال الجميع، استشهد بأرض الهند قاله الزرقاني في «شرح المواهب».

قوله: (يبيع عقاراً له) إلخ: وعَقار ـ بالفتح ـ الضيعة والنخل والأرض، يعني أراد أن ينخلع عنه ويبيعه فيشتري بثمنه السلاح والكراع، ويستعين بها على الجهاد في سبيل الله.

قوله: (والكراع) إلخ: كغراب، اسم للخيل.

قوله: (ويجاهد الروم) إلخ: أي نصارى الروم.

قوله: (فنهاهم نبي الله) إلخ: حجة في أن الزهد والتبتل ليس بفراق النساء والانقطاع عن العلائق بالكلية، ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأشهد على رجعتها) إلخ: بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح عند الأكثرين.

---

(١) **قوله:** (سعد بن هشام) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، رقم (١٦٠٢) وباب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (١٦٤٢) وباب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكر اختلاف الناقلين على عائشة في ذلك، رقم (١٦٥٢) وباب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٦٩٩) وباب كيف الوتر بسبع، رقم (١٧١٩) و(١٧٢٠) وباب كيف الوتر بتسع، رقم (١٧٢١ ـ ١٧٢٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٤٢ ـ ١٣٤٩) و(١٣٥٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، رقم (١٤٨٣) وأحمد في مسنده (٦: ٣٠ و٥٣ و٩٤ و٩٥ و١٠٩ و٢٠٣ و٢٣٥ و٢٣٦).

ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا. ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا. فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ. فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا. لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلا مُضِيًّا. قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ. فَجَاءَ. فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ. فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا. فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ ـ (فَعَرَفَتْهُ) ـ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ خَيْراً ـ. (قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ) ـ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ

قوله: (ألا أدلك) إلخ: فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل أن يرشد إلى الأعلم، لأن الدين النصيحة، مع ما فيه من الإنصاف والتواضع.

قوله: (قال: من) إلخ: أي قال سعد بن هشام: من هو؟

قوله: قال (عائشة) إلخ: أي قال ابن عباس: هي عائشة، ومن ههنا قال ابن القيم: إذا اختلف ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في شيء من أمر قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل، فالقول قول عائشة، لكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل، كما اعترف بذلك ابن عباس رضي الله عنه.

قوله: (فأخبرني بردها عليك) إلخ: أي أخبرني بجوابها التي[1] تجيب به لسؤالك.

قوله: (فاستلحقته) إلخ: أي استدعى سعد من حكيم أن يلحق معه إلى عائشة رضي الله عنها.

قوله: (في هاتين الشيعتين) إلخ: الشيعتان: الفرقتان، والمراد تلك الحروب التي جرت بينهم.

قوله: (فأبت فيها إلا مضيا) إلخ: أي إنها رضي الله عنها لم تقبل مشورتي، وما امتنعت عن القول والمداخلة في أمرهما، بل مضت ودخلت فيما شجر بينهم.

قوله: (فأقسمت عليه) إلخ: أقسم سعد بن هشام على حكيم أن يجيء معه إلى عائشة.

قوله: (قال: ابن عامر) إلخ: أي قال حكيم: هو هشام بن عامر.

قوله: (فترحمت عليه) إلخ: أي قالت: رحم الله عامراً، وأثنت عليه خيراً، كما سيجيء أنها قالت: «نعم المرء كان عامر، أصيب يوم أحد».

قوله: (وكان أصيب يوم أحد) إلخ: أي عامر، وهو عامر بن أمية الأنصاري، شهد بدراً، وأصيب يوم أحد.

---

(١) كذا وقع ههنا، ولعل الصواب: «الذي».

الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَٰذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً. وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ. حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَٰذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ. فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، ....

قوله: (عن خُلُق رسول الله) إلخ: بضم الخاء واللام، وبسكون اللام أيضاً، أي: أخلاقه وشمائله، وقال بعضهم: أي طبعه ومروته.

قوله: (كان القرآن) إلخ: قال القاري في «المرقاة»: «أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان متحلياً به. وقيل: تعني: خلقه مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤] تعني أن العظيم إذا أعظم أمراً لم يقدر أحد قدره، ولم يعرف أحد طوره» اهـ.

وقال الزرقاني: «كان خلقه القرآن في العمل بأحكامه، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله، وقصصه، وحسن تلاوته».

ويحتمل ـ كما قال القرطبي ـ أن تريد الآيات التي أثنت عليه ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وكقوله تعالى ﴿الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما في معنى ذلك.

قال بعضهم: «وفيه إيمان إلى التخلق بأخلاق الله فعبرت عن المعنى بقولها ذلك إسحياء من سبحات الجلال، وستراً للحال بلطف المقال، وهذا من وفور علمها وأدبها» اهـ.

قلت: والظاهر عندي أن معناه: كان الأحكام القرآنية وتعاليمه بمنزلة خصاله الفطرية الجبلية التي خلق عليها ﷺ، فالقرآن مصحف عِلْمِي، ومحمد ﷺ كأنه مصحف عَمَلِيٌّ، والله أعلم.

قوله: (ولا أسأل عن أحد شيء) إلخ: فإن جوابها الوجيز البليغ الجامع المانع قد أغناني عن كل سؤال، ففيه متبع وهداية لكل رشد، وجلاء من كل شبهة.

قوله: (عن قيام رسول الله ﷺ) إلخ: أي بالليل.

قوله: (افترض قيام الليل) إلخ: أي فرضه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١، ٢].

قوله: (في آخر هذه السورة التخفيف) إلخ: في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قوله: (تطوعاً بعد فريضة) إلخ: وهذا ظاهر في أنه كان فرضاً عليه وعلى الناس. وقيل:

....

فرض عليه وحده، مندوب لغيره، لأنه خصه بالخطاب «بيا أيها المزمل» وقيل: لم يفرض، لقوله: ﴿نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ [المزمل: ٣، ٤] إذ ليست صيغة وجوب.

وروى محمد بن نصر في قيام الليل، من طريق سماك، عن ابن عباس: شاهداً لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة، وكذا أخرجه محمد بن نصر عن أبي عبد الرحمن السلمي، والحسن، وعكرمة، وقتادة، بأسانيد صحيحة عنهم، وإنما احتاج حديث عائشة مع صحته إلى شاهد لأنها خولفت، فروى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: «لما أنزل الله على نبيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١] مكث النبي ﷺ على هذه عشرة سنين يوم الليل كما أمره الله، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه، فأنزل الله بعد عشر سنين ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ ـ إلى قوله: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠] فخفف الله عنهم بعد عشر سنين».

قال الحافظ: «ومقتضى ـ أي حديث ـ عائشة ومن وافقها: أن النسخ وقع بمكة، لأن الإيجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة (وحكى الشافعي رحمه الله عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه، ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس).

واستشكل محمد بن نصر ذلك بأن الآية تدل على أن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ إنما نزلت بالمدينة، لقوله فيها: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلخ، والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة، والإسراء كان قبل ذلك.

قال الحافظ: «وما استدل به غير واضح، لأنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾ . . .» ظاهر في الاستقبال، فإنه سبحانه امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع».

وروى محمد بن نصر من حديث جابر: أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة عامر بن الجراح في جيش الخَبَط ـ بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة ـ وكان ذلك بعد الهجرة بمدة، لكن في إسناده علي بن زيد ابن جُدعان[1] وهو ضعيف، فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا بإجماع، وشذ بعض التابعين، فأوجبه ولو قدر حلب شاة.

وهل نسخ في حقه ﷺ أم لا، قال: أكثر الشافعية: لا، قال القسطلاني: والصحيح نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النصر للإمام الشافعي رحمه الله. قال النووي: «وهو الأصح أو الصحيح» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والظاهر أن آخر المزمل، أي قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ إنما نسخ الإحصاء وطول قيام الليل نصفه، أو الزائد

---

(١) جدعان هذا ليس أباً لزيد بل هو جد جده. انظر تقريب التهذيب (٢: ٣٧، رقم ٣٤٢).

....

عليه قليلاً، أو الناقص منه بقليل، فصار هذا تطوعاً بعد فريضته، كما قالت عائشة ﵂.

ومع ذلك فقد أمر بقراءة ما تيسر منه بعد النسخ مرتين، والظاهر منه أنه أراد إبقاء شيء من صلاة الليل، ولا أقل من الوتر.

وعند سعيد بن منصور بسند جيد، عن ابن عمر: «ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير ـ حبل ـ قدر سبعين ذراعاً» وهذا يشعر بأن حديث «عقد الشيطان على قافية الرأس» ـ كما هو في الصحيحين ـ: محمول على ترك الوتر. وفي كنز العمال (٤: ١٦٨): «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة واحدة» (حم في الزهد، وابن نصر، طب: عن ابن عباس).

وعند أبي نصر عن الحسن، عن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نقوم من الليل بما قل أو أكثر، وأن نجعل آخر ذلك وتراً» إسناده مستقيم. وله طريق آخر في اللسان (٦: ١٥) ولفظه: «أن يصلي أحدنا كل ليلة بعد العشاء المكتوبة: ما قل أو كثر، ويجعلها وتراً» وهذا كله يرجح ما ذهب إليه بعض التابعين من افتراض بعض قيام الليل، ويشعر به صنيع البخاري ﵀ أيضاً في تراجمه، ولكن هذا البعض ليس بمضبوط ومقدر كالخمس المكتوبة، فإنها فرائض مطلقة قطعية مستقلة مضبوطة محددة يكفر جاحدها، وليس الوتر كذلك، كما تقدم بسطه في شرح حديث ضمام بن ثعلبة من أوائل كتاب الإيمان، ولعل هذا هو مأخوذ ما روى عن أبي حنيفة ﵀: أن الوتر فرض، والمشهور عنه أنه واجب، وروى عنه: أنه سنة، وجمعوا بين هذه الروايات أنه فرض عملاً، وواجب اعتقاداً، وثابت بالسنة.

ويمكن أن يقال: إن الوتر في أقل من مراتبه فرض، وبهيأته الخاصة من عدد الركعات، وكيفية الوصل، وغيرها صار واجباً، وهو تابع من وجه للصلوات الخمس، شرع لإكمالها، وقد يطلق عليه الفرض أيضاً لقوة وجوبه وأدائه مع شيء من النوافل الليلية قبله سنة سنها رسول الله ﷺ، لا سيما في حق أهل القرآن، والله أعلم.

الفرق بين مراتب الفرض والواجب وأنواعها

ولا بأس بأن ننقل هنا بعض ما قال أصحابنا في بيان الفرض بين مراتب الفرض والواجب وأنواعهما:

فقال ابن عابدين ﵀ في أوائل الوتر من رد المحتار: «واعلم أن الفرض نوعان: فرض عملاً وعلماً، وفرض عملاً فقط، فالأول كالصلوات الخمس، فإنها فرض من جهة العمل، لا يحل تركها، ويفوت الجواز بفوتها، بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة، وفرض من جهة العلم والاعتقاد، بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها، حتى يكفر بإنكارها، والثاني كالوتر، فإنه فرض عملاً كما ذكرناه، وليس بفرض علماً، أي لا يفترض

....

اعتقاده حتى إنه لا يكفر منكره لظنية دليله، وشبهة الاختلاف فيه، ولذا يسمى واجباً، ونظيره مسح ربع الرأس، فإن الدليل القطعي أفاد أصل المسح، وأما كونه قدر الرابع فإنه ظني، ولكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظني، حتى صار قريباً من القطعي، فسماه فرضاً ـ أي عملياً ـ بمعنى أنه يلزم عمله، حتى لو تركه ومسح شعرة مثلاً يفوت الجواز به، وليس فرضاً علماً، حتى لو أنكره لا يكفر، بخلاف ما لو أنكر أصل المسح.

وبه علم أن الواجب نوعان أيضاً، لأنه كما يطلق على هذا الفرض الغير القطعي على ما هو دونه في العمل وفوق السنة، وهو ما لا يفوت الجواز بفوته، كقراءة الفاتحة، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، وأكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود السهو، وقد يطلق الواجب أيضاً على الفرض القطعي كما قدمناه عن التلويح في بحث فرائض الوضوء، فراجعه».

وقال في فرائض الوضوء بعد نقل عبارة البحر: «أقول: بيان ذلك أنه الأدلة السمعية أربعة:

الأول: قطعي الثبوت والدلالة، كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي.

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة، كالآيات المؤولة.

الثالث: عكسه، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

الرابع: ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

فبالأول يثبت: الفرض والحرام، وبالثاني والثالث: الواجب وكراهة التحريم، وبالرابع: السنة والمستحب.

ثم إن المجتهد قد يقوي عنده الدليل الظني، حتى يصير قريباً عنده من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً، لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجباً نظراً إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي، ولذا قالوا: إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به، حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ﷺ: «**الحج عرفة**».

وفي التلويح: أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني، والواجب فيما ثبت بقطعي: شائع مستفيض، فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علماً وعملاً، كصلاة الفجر، وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل، كالوتر، حتى يمنع تذكرة صحة الفجر كتذكر العشاء وعلى ظني هو دون الفرض في العمل، وفوق السنة، كتعيين الفاتحة، حتى لا تفسد الصلاة بتركها، لكن تجب سجدة السهو» اهـ.

....

فالحاصل أن الوتر عندنا عبادة برزخية بين الفرائض المطلقة وسائر الواجبات الاصطلاحية. وقال صاحب البدائع: «ولا حجة لهم (أي لمنكري وجوب الوتر) في الأحاديث الأخر، لأنها تدل على فرضية الخمس، والوتر ليست بفرض، بل هي واجبة، وفي هذا حكاية، وهو ما روى أن يوسف بن خالد السمتي سأل أبا حنيفة عن الوتر، فقال: هي واجبة، فقال يوسف: كفرت يا أبا حنيفة ـ وكان ذلك قبل أن يتتلمذ عليه ـ كأنه فهم من قول أبي حنيفة أنه يقول: إنها فريضة، فزعم أنه زاد على الفرائض الخمس، فقال أبو حنيفة ليوسف: أيهولني إكفارك إياي؟ وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض، ثم بين له الفرق بينهما، فاعتذر إليه، وجلس عنده للتعليم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة، وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر عليها، وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخاً لها، لأنها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضاً.

أما قولهم: إنه لا وقت لها، فليس كذلك، بل لها وقت، وهو وقت العشاء، إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر، والمفروض لا يدل على التبعية (المطلقة) كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، ولهذا اختص بوقت استحساناً، فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب، وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة، وذا أمارة الإصالة، إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعاً.

وأما الجماعة (أي دائماً) والأذان والإقامة، فلأنها من شعائر الإسلام، فتختص بالفرائض المطلقة، وأما القراءة في ركعات الوتر كلها فلضرب احتياط عند تباعد الأدلة عن إدخالها تحت الفرائض المطلقة، فإنه وإن كان واجباً، ولكن الواجب ما يحتمل أنه فرض، ويحتمل أنه نفل، لكن يرجع جهة الفرضية فيه بدليل فيه شبهة، فيجعل واجباً مع احتمال النفلية، فإن كان فرضاً يكتفي بالقراءة في ركعتين منه، كما في المغرب، وإن كان نفلاً يشترط في الركعات كلها كما في النوافل، فكان الاحتياط وجوبها في الكل» اهـ.

أدلة وجوب الوتر ورد ما أورد عليها من لم يوجبها

أما الأدلة على وجوب الوتر فحديث أبي بصرة الغفاري، رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل، من طريق ابن لهيعة، حدثني عبد الله بن هبيرة، أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره، أنه سمع عمرو بن العاص يقول: سمعت أبا بصرة الغفاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تعالى زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح**» اهـ. وسكت عنه، وأعله الذهبي في مختصره بابن لهيعة.

وله طريق آخر عند الطبراني في معجمه، وأحمد في مسنده، عن ابن المبارك، ثنا سعيد بم يزيد، عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني به.

....

وطريق آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد، عن جبير بن نعيم، عن ابن هبيرة به. كذا في نصب الراية.

قال الحافظ في الدراية: «ولم يتفرد به ابن لهيعة، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة» اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغنى» بعد ذكر حديث أبي بصرة: «رواه الأثرم واحتج به أحمد».

وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر» أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن، قاله الحافظ في الدراية.

وفي نصب الراية بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا: «قال البزار في مسنده: «وقد روى في هذا المعنى أحاديث، كلها معلولة» ثم ذكر البزار منها أحاديث ابن عباس، وخارجة بن حذافة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذكر وجوه إعلالها، ولم يذكر حديث أبي سعيد هذا، ولا العلة فيه، والظاهر من سياق عبارته أنه أراد إعلال الأحاديث التي فصلها بعد الإجمال، ولم يقصد حديث الخدري، وحديث أبي بصرة، وإن كان مراده إعلال جميع الأحاديث المروية في المسألة، فمثل هذا الإفراط لا يلزم قبوله، والله أعلم».

وحديث خارجة: قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «قد أخرجه الحاكم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «**إن الله أمدكم بصلاة خير لكم من حُمُر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**» قال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي، وقول الترمذي: غريب؛ لا ينافي الصحة، لما عرف، ولذا يقول مراراً في كتابه: حسن صحيح غريب، وما نقل عن البخاري من أنه أعله بقوله: «لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض» فبناء على اشتراطه العلم باللقى، والصحيح الاكتفاء بإمكان اللقى، وإعلال ابن الجوزي له بابن إسحاق، وبعبد الله بن راشد، نقل تضعيف ابن راشد عن الدارقطني، أما ابن إسحاق فثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك، ولا عند محققي المحدثين، ولو سلم فقد تابعه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، وأما ما نقله عن الدارقطني من تضعيف ابن راشد فغلطه فيه صاحب التنقيح، لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما هذا راوي حديث خارجة لهو الروقي أبو الضحاك المصري، ذكره ابن حبان في الثقات» انتهى. ومتابعة الليث والتصريح يكون الروقي كلاهما في إسناد النسائي للحديث المذكور في كتاب الكنى، فتم أمر هذا الحديث على أتم وجه في الصحة، ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له إلى الحسن» اهـ.

وأما ما قال ابن حبان ـ كما في التهذيب ـ إسناده منقطع ومتنه باطل، فقد عرفت الجواب عن انقطاع الإسناد، أما بطلان المتن فلم يوجهه.

....

وقوله: «ومن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً» فلم يظهر وجه التشويش، فقد صححه الحاكم، وسكت على تصحيحه الذهبي، حتى قال أبو زيد في كتاب الأسرار: هو حديث مشهور، وأخرجه الطحاوي بإسناده. قال العيني رحمه الله: «إنه سند صحيح، وإن سلم انقطاع الإسناد فلم نذكره للاعتماد، بل للاعتضاد، والاعتماد إنما هو على حديثي أبي بصرة وأبي سعيد كما مر». وحديث بريدة كما سيأتي».

بقي الشأن في وجه الاستدلال بهذه الأحاديث، فقال صاحب البدائع: «الاستدلال به من وجهين: **أحدهما**: أنه أمر بها (في حديث أبي بصرة وغيره) ومطلق الأمر للوجوب.

والثاني: أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قراناً لا زيادة، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر، وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر، فلا تتحقق الزيادة عليه، ولا يقال: إنها زيادة على الفرض، لكن في الفعل، لا في الوجوب، لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك، ألا ترى أنه قال: «ألا وهي الوتر» ذكرها معرفة بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد، ولذا لم يستفسروها، ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا، فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل» اهـ. كذا في البدائع.

ورد الوجه **الأول** من الاستدلال **الثاني** أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي، حيث قال: «به احتج علماء أبي حنيفة فقالوا: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد، وهذه دعوى، بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد، كما لو ابتاع بدرهم، فلما قضاه زاده ثمناً أو ربعاً إحساناً، كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل، فإنها زيادة وليست بواجبة» اهـ.

ورد الوجه **الثاني** الشيخ ابن الهمام، حيث قال: قيل: إن الزيادة لا تتحقق إلا عند حصر المزيد عليه، والمحصور الفرائض لا النوافل، ويشكل عليه ما ثبت بسند صحيح (عن أبي سعيد) أخرجه الحاكم والبيهقي عنه ﷺ: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر» فإن اقتضى لفظ «زادكم» الحصر فإنه يجب في هذا كون المحصورة المزيدة عليه السنن الرواتب، وحينئذٍ فالمحصورة أعم من الفرائض والسنن الراتبة، فلا يستلزم لفظ «زادكم» كون المزيد فرضاً، لجواز كونه زيادة على المحصورة التي ليست بفرض، أعني السنن» اهـ.

قلت: إن كان المراد بالزيادة في الحديث المعنى الذي أشار إليه ابن العربي فهي لا تختص بالوتر، بل سائر النوافل قد شرعها الله تعالى للعباد لإكمال الفرائض، وليزيدهم إحساناً على إحسان، وقد رغب النبي ﷺ في فعلها، وحث على المواظبة على الرواتب منها، ولكن لم يقل في حق واحدة منها: إن الله قد زاد صلاة إلى صلاتكم، أو أمدكم بها، إلا في الوتر وركعتي الفجر، فلو كان المراد بزيادتهما إلحاقهما بالصلوات الخمس في نفس كونهما صلاة مكمّلة لها

....

فالرواتب كلها كذلك، فأي خصوصية للوتر وركعتي الفجر؟ وإن كان الغرض من زيادتهما أنهما ألحقا بالفرائض وزيدتا عليها من حيث لزومهما وتحتمهما وشدة تأكدهما، فهذا هو مقصود من قال بأن الوتر واجب، أي متحتم عملاً كالفرائض فوق الرواتب، فكأن النوافل كلها زيادة على الفرائض من العبد، وهاتان الصلاتان زيادة من الله تعالى على ما فرضه، ولما كان أحاديث الزيادة والإمداد في حق الوتر جاءت من مخارج عديدة وطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، ولم يوجد هذه الكثرة والشهرة في حديث ركعتي الفجر: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بوجوب الوتر، ولم يفصح بوجوب ركعتي الفجر إفصاحه بالوتر، ولكن أشار إلى ما يدل على كونهما قريباً من الواجب، حتى كاد علماؤنا أن يقولوا بوجوبهما، وفرعوا أحكاماً دالة عليه، بل قد صرح بعضهم به واختاره، فالزيادة في ركعتي الفجر أيضاً بالنسبة إلى الفرائض، لا بالنسبة إلى الرواتب، كما زعم ابن الهمام، والوتر أحق بكونه زيادة من ركعتي الفجر، فإنهما ليستا على شاكلة جديدة، بخلاف الوتر.

ومما يدل على وجوب الوتر لحوقه بالفرائض في اتحتم: أن النبي ﷺ نهى عن الإيتار بالثلاث تحرزاً عن التشبه بالمغرب مع تباين وقتيهما، ولم يرد مثل هذا النهي في شيء من الرواتب والنوافل، مع كون بعضها مؤداة مع الفرائض وتشابهها معها في عدد الركعات كسنة الفجر مع فريضته، وسنة الظهر القبلية الرباعية مع فرضها، فليس هذا الاهتمام بالنهي عن التشبه بالمغرب في الوتر إلا لانسلاكه في سلك الفرائض من وجه، وشدة مشابهته بالمغرب، حتى يطلب التمييز من خارج بين فريضة الله المطلقة، وبين ما أوجب على لسان رسوله ﷺ زيادة عليها وتكميلاً لها، ولعل السر في مشروعيته أن الصلوات كلها ما عدا المغرب كانت ثنائية في الابتداء، ثم جعلت رباعية إلا المغرب والصبح، فإنهما أبقيتا على ما كانتا عليه لحكمة إلهية لم نحط بها علماً، فصارت الصلوات المفروضة في الليل والنهار سبع عشرة ركعة، وكان الظاهر الأقيس تربيع جميع الصلوات، وتصييرها عشرين ركعة، فأمد الله سبحانه وتعالى الخمس المكتوبة بثلاث ركعات الوتر، وكمل بها عدد الركعات، فجعل وظيفة اليوم بليلته عشرين ركعة على عدد ساعات الليل والنهار الخالية عن الكراهة، (وساعات الكراهة هي ساعة فيها الطلوع، وساعة فيها الغروب، وساعتان من الضحوة الكبرى، كما صرح به بعض الحنفية) فكأن صلاة الوتر قد ركبت من بقايا الفجر والمغرب، إلا أن الحكمة التشريعية ما اقتضت وضعها في درجة المكتوبات، بل جعلها إمداداً، وإمداد الجيش إنما يكون من بعد وأعطى له وقتاً من أوقات المكتوبة، ولم يفرد له وقتاً، بل أدخله في وقتها، كمدد الجيش لا يفرد له نظر، والإمداد اتباع الثاني الأول تقوية وتأكيداً.

وبالجملة فالوتر واجب اتصل أمره بأمر الفرائض، وكاد أن يدخل في صفوفها، والإمام أبو

....

حنيفة رحمه الله لم ينفرد بالقول بوجوبه، كما ادعاه البعض، فهذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون، وأصبغ بن الفرج: وجوبه، يريدان به الفرض.

وحكى ابن حزم: «أن مالكاً رحمه الله قال: من تركه أدّب، وكانت جرحة في شهادته» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: «قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادته، ومع ذلك قال: ليس هو بمنزلة المكتوبة» اهـ.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: «ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما (أي الوتر وركعتي الفجر) وإن لم أوجبهما عليه، ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار» اهـ.

والظاهر أن أقوالهم لا تخالف قول أبي حنيفة رحمه الله إلا في التسمية بالواجب، والواجب عنده أيضاً فوق السنن المؤكدة، وتحت الفرائض المكتوبة.

وفي المصنف، عن مجاهد بسند صحيح: «هو واجب ولم يكتب» (أي ليس من الخمس المكتوبة). وعن عمر رضي الله عنه بسند صحيح: «ما أحب أني تركت الوتر وأن لي حمر النعم».

وحكى ابن بطال وجوبه عن أهل القرآن، عن ابن مسعود، وحذيفة، وإبراهيم النخعي، وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه، وحكاه ابن أبي شيبة أيضاً عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والضحاك، كما في عمدة القارىء.

وفي منحة الخالق ناقلاً عن شرح المنية: «واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقري أنه فرض، وعمل فيه جزء، وساق الأحاديث الدالة على فرضيته، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها» اهـ.

والأدلة على الوجوب كثيرة، منها: ما ذكرنا عن قريب.

ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام لم يثبت منه ترك الوتر سفراً ولا حضراً، ولا من الصحابة ولا التابعين رضي الله عنهم، وعدم تركه ﷺ مع الأمر به كاف لإثبات الوجوب.

وقال الشيخ ابن الهمام: الأولى التمسك فيه بما في أبي داود عن أبي المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني»** ورواه الحاكم، وصححه، وقال: أبو المنيب ثقة، ووثقه ابن معين أيضاً، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، وتكلم فيه النسائي وابن حبان. (ونقل في التهذيب عن النسائي توثيقه أيضاً، وعن عباس بن مصعب أنه ثقة، وعن أبي داود: ليس به بأس) وقال ابن عدي: لا بأس به، فالحديث حسن.

أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ....

فإن قيل: الأمر قد يكون للندب، و«الحق» معناه: الثابت، لغة، ويجب الحمل عليه دفعاً للمعارضة بين الأحاديث التي ذكرتموه، وبين ما أخرج الشيخان عن ابن عمر ﷺ: «أنه ﷺ كان يوتر على البعير» وما أخرجاه أيضاً: أنه ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له فيما قال: «فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» قال ابن حبان: وكان بعثه قبل وفاته ﷺ بأيام يسيرة، وفي الموطأ مالك: «أنه ﷺ توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن» وما أخرجه ابن حبان: «أنه ﷺ قام بهم في رمضان، فصلى ثمان ركعات، وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: خشيت أن تكتب عليكم الوتر» هذه أحسن ما يعارض لهم به، ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام دلالة.

فالجواب عن **الأول**: أنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز ذلك كان لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه، أو كان قبل وجوبه، لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس، بل متأخر، وقد روى أنه ﷺ كان ينزل للوتر، روى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك» فدل أن وتره ذلك كان إما حالة عدم وجوبه، أو للعذر.

وعن **الثاني**: أنه لم يجوز أن يكون الوجوب كان بعد سفره.

وعن **الثالث**: كالأول في أنه يجوز كونه قبل وجوبه، أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر، ونحن نقول بعدم وجوبه، وذلك أنهم كانوا يطلقون على صلاة الليل كذلك ذلك، لأن المجموع حينئذٍ فرد، وذلك وتر لا شفع، وسيأتي في باب النوافل ما يصرح بذلك للمتأمل، بل هذه الإرادة ظاهرة من نفس الحديث المورد، فإنه صلى بهم ثمان ركعات وأوتر، ثم تأخر القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة، وعلل تأخره عن ذلك بخشية أن يكتب الوتر، فكان المراد بالوتر ظاهراً الصلاة التي فعلت مختتمة بالوتر، ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي بهذا الحديث من قوله: «خشية أن تكتب عليكم صلاة الليل».

وكيف يحمل لفظ «الحق» على معناه اللغوي ـ أي ثابت ـ هو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب، وهو قوله ﷺ: «**فمن لم يوتر فليس مني**» مؤكداً بالتكرار ثلاثاً (مع مواظبته ﷺ والصحابة والتابعين) كذا في فتح القدير، وقد مر بعض ما يتعلق بوجوه المعارضة قريباً، فراجعه.

قوله: (وتر رسول الله ﷺ) إلخ: أي عن وقته، وكيفيته، وعدد ركعاته، وفيه دلالة على الفرق بين صلاة الليل والوتر.

....

قال الشيخ الأنور: وأما الوتر فقد صار صلاة برأسها، لا لمحض إيتار صلاة الليل، فعند مسلم عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ: «**أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**» اهـ.

وعنده عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» اهـ.

وعنده عن أبي الدرداء مثله، قال: «أوصاني حبيبي بثلاث لم أدعهم ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر». وقد أخرج البخاري أيضاً الأول من باب صلاة الضحى.

وعند أبي داود عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة».

وعند الطحاوي عن جابر بن عبد الله نحوه، وعن سعيد بن المسيب أيضاً نحوه.

وعند مالك عنه قال: «كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر آخر الليل، قال سعيد بن المسيب: فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت».

قال الزرقاني: «وأوصى عليه السلام أبا الدرداء، وأبا ذر، وأبا هريرة أن لا ينام أحدهم إلا على وتر» اهـ. وقد أخرج النسائي حديث أبي ذر من الصيام.

وعند مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: فأوتري يا عائشة».

وعند البخاري عنها قالت: «كان النبي ﷺ وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني، فأوترت».

كل هذا التذاكر والتساؤل عن أمر الوتر، لأنه قد صار صلاة برأسها، ولم يبق لمحض صلاة الليل، حتى يذهب بها، ويكون كما قيل:

يسر المرء ما ذهب الليالي وكان ذهابهن له ذهابا

وعند أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره**» قال العراقي: سنده صحيح.

وعند الحاكم عنه بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني أيضاً.

فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، ....

فقد ثبت قضاؤه وسقط إنكار محمد بن نصر إياه في قيام الليل، وهذا أيضاً لصيرورته صلاة مستقلة، وكذا مناظرتهم في وجوبه، وقد جاء عن جماعة، كل ذلك لذلك، بل نحو قول عبادة: «كذب أبو محمد» أي حيث يقول: إن الوتر واجب أيضاً عليه، فإنه كما قيل في المثل: إن في مِضّ لمطمعا[1].

وليعلم أن في الوتر جهات: **أحدها**: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. **ثانيها**: توتر له ما قد صلى. **ثالثها**: كونه صلاة مستقلة، فإذا أخر الليل اجتمعت الجهات، ولم يتميز، وهو منشأ الاشتباه على بعض، وإذا نقل إلى أول الليل تميز من غيره، ومع هذا ينبغي أن يقدم عليه شفعاً، وهو حديث ثوبان كما سبق، وعذر السفر فيه، وعذر مذاكرة العلم، والحديث لأبي هريرة في وصيته ﷺ له: أن لا ينام إلا على وتر: متقارب فكان يصلي بعد العشاء خمس ركعات، ثم ينام، كما أخرجه الطحاوي من رواية مالك رحمه الله.

قوله: (كنا نعد له) إلخ: بضم النون وكسر العين المشددة[2]، أي نهيىء فيه: استحباب ذلك، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناء بها. وقولها: «فيتسوّك وستوضأ» فيه استحباب السواك عند القيام من النوم.

قوله: (وطهوره) إلخ: بالفتح الماء الذي يتطهر به.

قوله: (فيبعثه الله) إلخ: أي يوقظه من النوم.

قوله: (ما شاء أن يبعثه) إلخ: أي في الوقت المقدر الذي شاء بعثه فيه.

قال الطيبي رحمه الله: «إن قلت: تقرر عند علماء المعاني أن مفعول «شاء» و«أراد» لا يذكر في الكلام الفصيح إلا أن تكون فيه غرابة، نحوه قوله: «ولو شئت أن أبكي دماً لبكيته» وقوله تعالى: ﴿لَّوْ أَرَادَ اللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّاصْطَفَىٰ﴾ [الزمر: ٤] فأين الغرابة في قوله: «ما شاء أن يبعثه»؟

قلت: كفى بلفظ البعث شاهداً على الغرابة، كأنه تعالى نبه حبيبه لقضاء نهمته من مناغاة

(١) **قوله**: (إن في مضّ لمطعما) أصل ذلك أن يسأل الرجل الرجلَ الحاجة فيعوّجَ شفته، فكأنه يُطعمه فيها. وكلمة «مض» بمعنى «لا» وليست بجواب لقضاء حاجة ولا ردّ لها، ولهذا قيل: إن فيه لمطعما، قال الراجز:

سألت هل وصلٌ فقالت: مضِّ ... وحركت لي رأسها بالنَّغْضِ

وهذا المثل يضرب عند الشك في نيل شيء.

(انظر لسان العرب ٧: ٢٣٣ ومجمع الأمثال للميداني ١: ٥١، رقم ٢٠٣).

(٢) العين ليست مشددة، بل المشددة هي الدال بعدها.

فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لا يَجْلِسُ فِيهَا إلا فِي الثَّامِنَةِ. فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ. ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا. ....

ومناجاة بينهما، ومن مكاشفات وأحوال، قال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ [النجم: ١٠، ١١] فأي غرابة أغرب من هذا؟!

قوله: (من الليل) إلخ: قال القاريء: «الأظهر أن «من» تبعيضية، أي من ساعات الليل وأوقاته».

قوله: (لا يجلس فيها إلا في الثامنة) إلخ: ظاهره نفي الجلوس مطلقاً فيما قبل الثامنة، وهذا ينافي قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» وغيره من الأحاديث التي ذكرناها سابقاً في شرح قوله: «لا يجلس في شيء إلا في آخرها». وظني أن الجلوس المنفي عما فقبل الثامنة إنما هو القعود الذي يقع في خلال الصلوات، دون الفراغ، وقد ثبت في أحاديث عائشة صلاته ﷺ بالليل ركعتين ركعتين، بحيث كان يسلم في كل شفع، فالمراد أن القعدة من غير تسليم لو تقع إلا في الثامنة، وهي الركعة الثانية من ثلاثية الوتر، ووقع عند أبي داود: «لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم، فيصلي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة» أي لا يجلس جلوساً متوالياً في ركعتين إلا في الثامنة والتاسعة، فيجلس فيها متوالياً، ولكن لا يسلم إلا في التاسعة فقط.

قوله: (فيذكر الله ويحمده ويدعوه) إلخ: أي يتشهد، فالحمد إذن لمطلق الثناء، إذ ليس في التحيات لفظ الحمد، أو المراد: يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد.

قوله: (ثم ينهض) إلخ: أي من الثامنة، ولا يسلم منها.

قوله: (تسليماً يسمعنا) إلخ: من الإسماع، أي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه وعافاه: «إن هذا الحديث قد أخرجه محمد بن الحسن في موطاه، وابن أبي شيبة، والنسائي، والطحاوي، ومحمد بن نصر، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي في السنن، وكذا في المعرفة، بعين هذا الإسناد، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن عائشة حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر» وفي لفظ عندهم: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر» وفي لفظ عند الحاكم: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» وقد تقدم الكلام على هذه الروايات قريباً.

وإذا علمت هذا فقد فصل هؤلاء أمر الوتر في حديث سعد بن هشام، وإنه ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وإنه بقعدتين، لأن الثانية في هذه الألفاظ هي الثامنة في لفظ الآخرين، والآخرة ههنا هي التاسعة هناك، وكان الأمر في السادسة والسابعة، وكل الألفاظ متقاربة متصادقة، بنيت

....

على اعتبارات متناسبة في العبارات، والسادسة والسابعة أو الثامنة والتاسعة هي في الأصل ثانية الوتر وثالثتها، ولا بد لوحدة الحديث، ولا بد.

ثم لك في التوجيه وجوه:

إما أن تقول: لا نحتاج إلى توجيه أصلاً، لأنه حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ما ذكره الآخر، فلا نحتاج إلى تأويل لحمل لفظ أحدهم على تمام لفظ الآخر، بل هو زائد وناقص، فنلتقط الزيادات، ويتلخص، ويخلص من البين أن الوتر ثلاث، والباقي صلاة الليل، فأجمل في العد، ثم لما أتى على ذكر صفة الوتر ذكرها وترك ذكر الفصل في صلاة الليل، لأنه لم يكن من قصده، أو أحاله على المعهود في صلوات متغايرة.

وإما أن توجه بأن يصدق ما ذكره هذا على ما ذكره الآخر، فإذن أحسن التوجيهات ما تأخذه من اللفظ، فقيّد قوله: «لا يجلس فيها إلا في الثامنة» اهـ. بأن المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة، بأن لا يسلم عليها، وتكون قعدة بعدها قعدة الوتر إلى آخر الصفة المذكورة، وما اعتبر فيها، فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصفة، وإن كانت في الواقع لا على هذه الصفة، فكان من قصده ذكر قعدة الإيتار أو قعدة للإيتار، وهو الذي كان في صدر الكلام، وكان السؤال عنه، وجاءت صلاة الليل لكونها في السلسلة. وكذا قوله: «لا يقعد إلا في آخرهن» أي قعوداً للوتر، ليطابق ما فصل في الألفاظ الآخر من القعود على الثامنة والتاسعة، أو السادسة والسابعة، وهي ثانية الوتر وثالثتها. وأيضاً فقد دلت بقولها: «لم يقعد إلا في الثامنة» إلخ أن قعود الوتر، أو نقول: قعود للوتر لا يكون إلا في الآخر، وهذا يعده الناظر تافهاً لا قيمة له، وليس كذلك، بل هو المحط للكلام، أي تأخيره من بين الصلاة إلى آخرها هو الذي أفادته به وأرادته، فنقلته من السلسلة إلى موضعه، ولم تذكر ما سواه، لأنها لم تسأل عنه، ونصباً للكلام وصباً على أمر الآخرية، فأتقنه جداً.

وفي المسند (٦: ٣٥٣) عن الأسود عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر» اهـ. وهو عند أبي داود أيضاً، وإذن فإن الغرض في نفي القعود أو نفي السلام هو بلحاظ حصة الوتر فقط من بين الجملة، ولا ضير في إرجاع الضمائر إلى الجملة، والقصد هو حصة الوتر» اهـ.

قال العيني في عمدة القارىء: «اعلم أن عائشة رضي الله عنها أطلقت على جميع صلاته ﷺ في الليل، التي كان فيها الوتر وتراً، فجملتها إحدى عشرة ركعة، وهذا كان قبل أن يبدن ويأخذ اللحم، فلما بدون وأخذ اللحم: أوتر بسبع ركعات، وههنا أيضاً أطلقت على الجميع وتراً، والوتر منها ثلاث ركعات، أربع قبله من النفل، وبعده ركعتان، فالجميع تسع ركعات.

فإن قلت: قد صرحت في الصورة الأولى بقولها: «لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ. فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. ....

في التاسعة» وصرحت في الصورة الثانية بقولها: «لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة».

قلت: هذا اقتصار منها على جلوس الوتر وسلامه، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضاً على الثالثة بسلام، وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها، وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها، فجوابها قد طابق سؤال السائل، غير أنها أطلقت على الجميع وتراً في الصورتين، لكون الوتر فيها» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «إن بعضهم جرى على ما فهمه من الحديث القولي: «صلاة الليل مثنى مثنى» كابن عمر رضي الله عنهما فكان يفصل، ولعله لم ير فعله ﷺ كما رأته عائشة، ورآه ابن عباس، فقال في حديث سعد بن هشام كما عند مسلم والنسائي: «صدقت» وهي قد صرحت في ذلك الحديث بنفي السلام، وأن الوتر ثلاث، فصدقها فيه كله، لأنه وافق ما كان رآه ليلة مبيته. وعند أبي داود: «فقال: هذا والله هو الحديث» كل ذلك يدل على أن عنده سابقة علم بحقيقة الأمر، وأنه كان قد وقع فيه اشتباه للبعض إذ ذاك، ودل هذا ثانياً أن في حديثه ليلة المبيت أمر الوتر كان كذلك.

قوله: (بعد ما يسلم هو قاعد) إلخ: قد سبق شرحه قريباً.

قوله: (فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني) إلخ: خطاب عن عائشة رضي الله عنها لسعد.

قوله: (فلما أسن نبي الله) إلخ: هكذا هو في معظم الأصول: «سن» وفي بعضها: «أسن» وهذا هو المشهور في اللغة، أي: كَبِر.

قوله: (وأخذه اللحم) إلخ: أي غلب عليه حتى سمن، فضعفت حركته وقدرته على القيام، قاله الزرقاني في شرح المواهب.

وقال ابن حجر: «إنما كان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة» كذا في المرقاة.

قوله: (وصنع في الركعتين مثل صنيعه) إلخ: يعني صلاهما قاعداً، كما كان يصنع قبل أن يسن.

قوله: (إذا صلى صلاة أحب) إلخ: قال القارىء: وكذا كل عبادة.

قوله: (أحب أن يداوم عليها) إلخ: وإنما كان يتركها أحياناً بعذر، أو لبيان الجواز، وكأن

وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ، عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. ....

هذا الكلام منها ﵂ توطئة وتمهيد لما يأتي من قوله: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع...» إلخ يعني هذا أيضاً من آثار استحبابه الدوام والمواظبة، والله أعلم.

قوله: (غلبه نوم أو وجع) إلخ: أي منعه مرض أو ألم.

قوله: (صلى من النهار) إلخ: أي في أوله ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، قال الله عز وجل: ﴿جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢].

قوله: (ثنتي عشرة ركعة) إلخ: فيه استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضي، وتقدم أن الأرجح الرفق في العبادة، لأنه الذي في مظنة الدوام. قاله الأبي ﵀.

وقال الشيخ الأنور: «كان النبي ﷺ لا يدع الوتر لا في السفر ولا في المرض، وإذا صلى الوتر في الليل ثلاثاً كان على هذا أن يكون قضاء صلاة الليل عشراً، لأن أكثر صلاته بالليل في الأكثر ثلاث عشرة، فقد يخال ـ والله أعلم ـ أن الشفع الموصول بالوتر له جهتان: صلاة ليل، وجزء من الوتر، فإذا قضى في وقته مع سائر صلاة الليل فذاك، ولم تظهر جهتان، وإذا فاتت صلاة الليل انفرزت الجهتان، وأثرت كل، وهكذا يكون الأمر في الحكم المجردة والمصالح المرسلة، لا تظهر في محل العمل، وتظهر في محل غيره، ككون الصلاة ذكراً في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] ظهر في محل التشبه بالمصلين وفي شدة الخوف، كما مر، ولا يخفى هذا على من له غور في أصول الفقه وكما كان الحجازيون يقولون بالقول كثيراً: إن الشفع للوتر لازم، ومع هذا فقد خرجت الواحدة عند الأعذار كالمرض والسفر، وظهرت عندهم، وكما أن كون الفريضة مثنى قبل الهجرة ظهر الآن في حالة السفر، والله أعلم. وهكذا حكم الجهات المتعددة في الشيء تظهر في محل لا في محل.

وفي منتخب كنز العمال عن علي، قال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات، وبالنهار ثنتي عشرة ركعة» (ع، ض[1]) وهو يروي: «كان يوتر بثلاث» أخرجه أحمد، والترمذي والطحاوي، وهو إذا روى تطوع الليل ثماني فلم تبق من أحد عشر إلا ثلاث الوتر، ولم يحسب الركعتان بعد الوتر جالساً، والله أعلم».

قوله: (ولا أعلم نبي الله) إلخ: قال القرطبي ﵀: «من باب نفي الشيء بنفي لازمه، دل الكلام على أنها كانت مترقبة أحوال رسول الله ﷺ ليلها ونهارها، وحضورها وغيبتها، أي لم يكن الفعل المذكور، إذ لو كان لعلمته».

---

(١) «ع» رمز لأبي يعلى في مسنده، و«ض» رمز للضياء المقدسي في المختارة.

وَلا صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ. وَلا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا. فَقَالَ: صَدَقَتْ. لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

١٧٣٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٧٣٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٧٣٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَاراً لَهُ

قال ابن حجر: «وذلك لا يحسن إلا ممن أحاط علمه بذلك الشيء، وتمكن منه تمكناً تاماً، ومن ثم أطرد ذلك في حقه تعالى، قال عز من قائل: ﴿أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [يونس: ١٨] أي لم يوجد، وإلا لتعلق علم الله به».

قوله: (ولا صلى ليلة إلا الصبح) إلخ: هذا بظاهره يخالف ما روى النسائي عن أبي ذر قال: «قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١١٨﴾ [المائدة: ١١٨]» وفي حديث عائشة عند الترمذي: «قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة» قال ابن حجر في شرح الشمائل: «وقول ابن الملك (في حديث أبي ذر: «حتى أصبح»): «أي الليل كله» فيه نظر، إذ المشهور عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما سهر ليلة كلها قط، والحديث هذا لا دلالة عليه، إذ مبدأ قراءته يمكن أن يكون بعد قيامه من نومه منتهياً إلى الصبح، كذا في المرقاة.

قوله: (حتى تشافهني به) إلخ: أي بهذا الحديث الشريف، يعني: لو لا ما بيني وبينها لأتيته[1]، ولأخذته عنها مشافهة.

قوله: (لو علمت أنك لا تدخل عليها) إلخ: قال عياض رحمه الله: «هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها، ومكافأته على ذلك بأن يحرمه الفائدة، حتى يضطر إلى الدخول عليها».

---

(١) **قوله**: (لأتيته) ولعل الصواب «لأتيتها» والله أعلم.

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سَعِيدٍ. وَفِيهِ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ. وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكِ لا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

١٧٤٠ ـ (١٤٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٧٤١ ـ (١٤١) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ

قوله: (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) إلخ: استدل به بعض من أنكر مشروعية قضاء الوتر، قال: فلم يقض الوتر إذ لو قضاه لصلى ثلاث عشرة.

وقال محمد بن نصر: «لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر أو أمر بقضاءه».

وهذا باطل، فقد أخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**» وأخرجه الترمذي وزاد: «أو إذا استيقظ» وأخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود: صحيح، كما قال العراقي.

وعن عائشة عند أحمد، والطبراني في الأوسط، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر» وإسناده حسن. أي إذا فاته من الليل.

قال الشوكاني: «الحديث (أي حديث أبي داود) يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وفضالة ابن عَبِيْد، وعبد الله بن عباس. كذا قال العراقي. قال: ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحماد بن أبي سليمان، ومن الأئمة: سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة. ثم اختلف هؤلاء: إلى متى يقضي؟ على ثمانية أقوال» اهـ.

ثم فصل هذه الأقوال، وعزى كل قول منها إلى قائله. فراجعه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلاَّ رَمَضَانَ.

١٧٤٢ ـ (١٤٢) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ،** ....

قوله: (عن السائب بن يزيد) إلخ: فيه رواية صحابي عن تابعي، وهو السائب، عن عبد الرحمن، ويدخل في رواية الكبار عن الصغار.

قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) إلخ: القاريّ: بتشديد الياء، منسوب إلى القارة، القبيلة المعروفة.

قوله: (سمعت عمر بن الخطاب يقول: «قال) إلخ: تعقبه الدارقطني بأن ابن المبارك وغيره رواه عن عمر موقوفاً. قال النووي رحمه الله: «قد قدمنا غير مرة أن مثل هذا الإعلال فاسد، لأن مذهب المحققين أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً وموصولاً ومرسلاً فالحكم للرفع والوصل، لأنها زيادة ثقة، ولو كان الرافع والواصل أقل من العدد والحفظ.

قوله: (من نام عن حزبه) إلخ: بكسر الحاء المهملة، وسكون الزاي، بعدها باء موحدة: الورد، والمراد هنا الورد من القرآن، وقيل: المراد ما كان معتاده من صلاة الليل، والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل، وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر وإلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل.

قوله: (أو عن شيء منه) إلخ: أي بعض حزبه.

---

(١) **قوله:** (عمر بن الخطاب) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل، رقم (١٧٩١ ـ ١٧٩٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن حزبه، رقم (١٣١٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، رقم (٥٨١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة، فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، رقم (١٣٤٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا نام عن حزبه من الليل، رقم (١٤٨٥) وأحمد في مسنده (١: ٣٢ و٥٣).

كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قوله: (كتب له كأنما قرأه من الليل) إلخ: قال عياض رحمه الله: هذا تفضيل من الله عز وجل، وهذا يدل على نافلة الليل أفضل، إذ لم يجعل هذه الفضيلة إلا لغلبة النوم» اهـ.

وقال القاري: «فالوجه أن يقال: في الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الفرقان: ٦٢]».

قال القاضي: «أي ذو خلفة، يخلف كل منهما الآخر، يقوم مقامه، فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر» اهـ.

وهو منقول عن كثير من السلف: كابن عباس، وقتادة، والحسن، وسلمان، كما ذكره السيوطي في الدر، وأخرج عن الحسن أنه قال: «من عجز بالليل كان له في أول النهار مستعتب، ومن عجز بالنهار كان له في أول الليل مستعتب»، اهـ.

فتخصيصه بما قبل الزوال ـ مع شمول الآية النهار بالكمال ـ إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوت قبل إتيان الموت، فإن في التأخير آفات، خصوصاً في حق الطاعات والعبادات، أو لأن وقت الفضاء أولى أن يصرف إلى القضاء، أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولا منع من الجمع، لاجتماع الحكم، فإن قائله أعطى جوامع الكلم». اهـ.

وفي الموطأ من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليه النوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».**

قال الزرقاني: أجر صلاته، أي: التي اعتادها وغلبه النوم أحياناً، مكافأة له على نيته. قال الباجي: وذلك يحتمل أن له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لضوعف له أجره، إذ لا خلاف أن المصلي أكمل حالاً، ويحتمل أن يريد: له أجر نيته، وأن له أجر من تمنى أن يصلي تلك الصلاة، أو أجر تأسفه على ما فاته منها، واستظهر غيره الأول، أي أجر نيته لا سيما مع قوله: «وكان نومه عليه صدقة».

قال الباجي: «يعني أنه لا يستحب به، ويكتب له أجر المصلين. وقال ابن عبد البر: فيه أن المرء يجازي على ما نوى من الخير، وإن لم يعمله، كما لو عمله، فضلاً من الله تعالى، إذا لم يحبسه عنه شغل دنيا، وكان المانع من الله، وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع، وقد قال ﷺ: **«نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله، وكل يعمل على نيته»** ومعناه أن النية بلا عمل خير من العمل بلا نية، لأن العمل بدونها لا ينفع، والنية الحسنة تنفع بلا عمل، ويحتمل أن يريد أن نية المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها» انتهى.

(١٩) - باب: صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال

١٧٤٣ - (١٤٣) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ(١) رَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِي غَيْرِ هَـٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**».

قوله: (يصلون من الضحى) إلخ: أي عند ارتفاع الشمس شيئاً يسيراً، وفي رواية لابن مردويه في تفسيره: «وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس» وفي رواية للطبراني: «أنه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس».

قوله: (لقد علموا أن الصلاة) إلخ: أي كيف يصلون مع علمهم أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل.

قوله: (صلاة الأوابين) إلخ: الأواب الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والطاعة، من الأوب، وهو الرجوع. قاله الطيبي. وقيل: هو المطيع، وقيل: هو المسبح.

قوله: (حين ترمض الوصال) إلخ: هو بفتح التاء والميم، يقال: رَمِضَ يَرْمَضُ، كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين يحترق أخفاف الفصال - وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل - من شدة حر الرمل، قيل لأن هذا الوقت زمان الاستراحة فإذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء الجزيل قال ابن الملك الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره، إلى حين يجد الفصيل حر الشمس، فيبرك من حدة الشمس وإحراقها أخفافها، فذلك حين صلاة الضحى، وهي عند مضي ربع النهار، وإنما أضافها إلى الأوابين لميل النفس فيه إلى الدعة والاستراحة، فالاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراده النفس إلى مرضاة الرب.

والحاصل: أن أوله حين تطلع الشمس، وآخره قرب الاستواء، وأفضله: أوسطه، وهو ربع النهار، لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلاة. كذا في المرقاة.

وقال الزبيدي: «وظاهر الحديث أنه بيان الوقت، لا الوقت المختار، فإنه لم يذكر غير ذلك».

وقال ابن العربي: «في هذا الحديث الإشارة إلى الاقتداء بسيدنا داود عليه السلام في قوله: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [ص: ١٧، ١٨]» فنبه على أن صلاته كانت إذا

---

(١) قوله: (زيد بن أرقم) لم أجد هذا الحديث عند أحمد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الأوابين، رقم (١٤٦٥) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٦٦).

١٧٤٤ - (١٤٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَقَالَ: «**صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ**».

(٢٠) - باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل

١٧٤٥ - (١٤٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؟

أشرقت الشمس، أثر حرها في الأرض حتى تجدها النصال حارة لا تبرك عليه، بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم، فإنهم يصلونها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قيد رمح ولا رمحين، يعتمدون بجهلهم وقت النهى بالإجماع» اهـ. وقد تقدم منا في باب صلاة الضحى من حديث علي ﵁ ما يدل على كونها صلاتين، فليراجع.

قوله: (عن نافع وعبد الله بن دينار) إلخ: كلاهما مولى ابن عمر ﵄.

قوله: (أن رجلاً) إلخ: لم أقف على اسمه.

قوله: (سأل رسول الله) إلخ: وقع هذا السؤال في المسجد والنبي ﷺ على المنبر، وفي بعض الروايات: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب».

قوله: (عن صلاة الليل) إلخ: وسيأتي في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن السائل قال: «كيف أوتر صلاة الليل؟ وبهذا تعين أن غرض السائل كان السؤال عن كيفية إيتار الصلاة بالليل.

---

(١) **قوله**: (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الحِلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢) و(٤٧٣) وفي كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠) و(٩٩٣) وباب ساعات الوتر، رقم (٩٩٥) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٧ - ١٦٧٥) وباب كم الوتر كم الوتر، رقم (١٦٩٢) وباب كيف الوتر بواحدة، رقم (١٦٩٣ - ١٦٩٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥) وباب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (١٣٢٦) وباب كم الوتر، رقم (١٤٢١) والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٤٣٧) وباب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، رقم (١٣١٨ - ١٣٢٠) وباب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم (١٤٦٦) وباب في صلاة الليل، رقم (١٤٦٧) وأحمد في مسنده (٢: ٥ و ٢٦ و٣٠ و٣٣ و٤٠ و٤٤ و٤٩ و٥١ و٦٦ و٧١ و٧٥ و٧٧ و٧٩ و٨١ و٨٣ و١٠٢ و١١٩ و١٣٣ و١٣٤ و١٤١ و١٤٨ و١٥٤ و١٥٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ ....

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل) إلخ: وروى أصحاب السنن، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر رضي الله عنه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» بزيادة و«النهار» قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه، وكان يحيى ابن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به، ويقول إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، وروى بسنده عن يحيى ابن معين أنه قال: «صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن»، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي، فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن»؟ لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر (يعني مع شدة أتباعه).

وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة فيه، فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر، فلم يذكروا فيه صلاة النهار».

وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ» وكذا قال الحاكم في علوم الحديث.

وقال النسائي في الكبرى: «إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي، فلم يذكروا فيه النهار، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك، وقال: رواته ثقات.

وقال الدارقطني في العلل: ذكر النهار فيه وَهَم.

وقال الخطابي: روى هذا الحديث طاووس، ونافع، وغيرهما عن ابن عمر، فلم يذكر أحد فيه النهار، وإنما هو «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل.

وقال البيهقي: «هذا حديث صحيح، وعلى البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة. وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه، قال: وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات» انتهى.

وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي، عن أبيه، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين به، وقال: له علة يطول ذكرها، وله طرق وشواهد، وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص، وقال في الفتح: «لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر رضي الله عنه: «قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً.

وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً» وهذا موافق لما نقله ابن معين» اهـ.

مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، ....

قلت: ويشكل بأنه لما صح عنه موقوفاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فكيف خالف عمله فتواه، وهذا أبعد عندي من عمله بخلاف ما رواه، فالظاهر أن موقوفه دليل على صحة الزيادة في مرفوعه، وأما عمله فالجواب عن مخالفة الموقوف هو الجواب عن مخالفة المرفوع، وسيأتي تفسير قوله: «مثنى مثنى» بحيث يزيل الإشكال إن شاء الله تعالى فانتظره.

واختلف الأئمة في صلاة الليل والنهار، فقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد: إن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين، وأما صلاة النهار فأربع عندهما (أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وعند أبي حنيفة رحمه الله أربع في الليل والنهار، وعند الشافعي رحمه الله فيهما مثنى مثنى). وقال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس.

قوله: (مثنى مثنى) إلخ: اثنين اثنين. وقد فسره ابن عمر راوي الحديث بقوله: «تسلم من كل ركعتين» بل ورد في رواية لأحمد مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين».

قال الحافظ: «وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى «مثنى» أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوي الحديث أعلم بالمراد، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم، لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنى»، واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً، ما يعرض من أمرهم.

قال: واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر.

قال ابن دقيق العيد: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة، يشير بذلك إلى الطحاوي، فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله ﷺ: «**الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل**» صححه ابن حبان».

قوله: (فإذا خشي أحدكم الصبح) إلخ: قال الحافظ: «استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود، والنسائي، وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، أنه حدثه، أن ابن عمر كان يقول: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر» وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً: «من

صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ....

أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» وهذا محمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء، لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً: «من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره».

قوله: (صلى ركعة واحدة) إلخ: واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين: **أحدهما** في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، **والثاني** فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل: هل يكتفي بوتره الأول، وليتنفل ما شاء، أو يشفع وتره بركعة، ثم يتنفل. ثم إذا فعل ذلك: هل يحتاج إلى وتر آخر أولاً. فأما **الأول** فقد تقدم الكلام عليه قريباً، وأما **الثاني** فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد، ولا ينقص وتره، عملاً بقوله ﷺ: **«لا وتران في ليلة»** وهو حديث حسن أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وغيرهما من حديث طلق بن علي، وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، وقد تقدم ما فيه.

أقوال العلماء في أن الوتر ركعة واحدة، أو ثلاث ركعات مع الفصل بين الركعة الثالثة والشفع الذي قبلها، أو مع الوصل، وأدلة كل وإثبات ما هو الحق عند الحنفية ببيان شاف

قال الحافظ: «واستدل بقوله ﷺ: **«صلى ركعة واحدة»** على أن فصل الوتر (أي عند الشفع بالسلام) أفضل من وصله».

وتعقب بأنه ليس صريحاً في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: «صلى ركعة واحدة» أي مضافة إلى ركعتين مما مضى.

واحتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث: بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة، مرفوعاً وموقوفاً: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، والأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم.

ومن طريق مقسم عن ابن عباس، وعائشة، كراهية الوتر بثلاث. وأخرجه النسائي أيضاً، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر، وقال: لا يشبه التطوع الفريضة. فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله.

تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ».

وقد سبق الجواب عن هذه التعقبات، وأوضحنا هناك مراد من نهى عن الإيتار بثلاث وكرهه، والله أعلم.

أما فصل الوتر ووصله ففي صحيح البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته» قال الحافظ: «وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، عن بكر بن عبد الله المزني قال: «صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال: يا غلام، ارحل لنا، ثم قام، فأوتر بركعة» وروى الطحاوي من طريق سلام سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله» وإسناده قوي، ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله: «بتسليمة» أي التسليمة التي في التشهد، ولا يخفى بعد هذا التأويل، والله أعلم» اهـ.

قوله: (توتر له ما قد صلى) إلخ: قال الحافظ: «استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع، واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر، وهو عن المالكية بناء على أن قوله: «ما قد صلى» أي من النفل، وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض، وقالوا: إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة» أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة، من غير تقدم نفل قبلها» اهـ. كذا قالوا.

قال الشيخ العلامة الأنور رحمه الله في رسالته البديعة كشف الستر عن صلاة الوتر: «اعلم أن حقيقة الإيتار لما كانت تتقوم بواحدة في الأصل، واعتبر في الوتر أن يكون لإيتار صلاة الليل: لزم أن تأتي هناك ألفاظ وأحاديث تكشف عن هذا، وعليه حديث «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل» ولما لم تكن صلاة الليل لازمة لزوم الوتر، وإنما الأمر فيها إلى المصلى، والصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل، على ما في حديث، فلا بد أن تأتي هناك ألفاظ تكشف عن هذا، وعليه التصدير بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» فأخذ من أقل ما تكون، وكرر اللفظ، ولم يعط من عنده عدداً فيها، وجاء اللفظ بذكر الأقل وللإرسال فيما بعده كيفما تدرج المصلي فيه شفعاً فعل لا نعمل كم يدرك، فهذا باب، ثم لما أكد الأمر وكان لا بد أن يعين ما هو وتر في الأصل ـ وهي الواحدة ـ وأقل ما يوتره ـ وهو شفع واحد ـ وأن يجعل صلاة برأسها: خرج أن الوتر ثلاث، وأفرخ الأمر عنه، وجاءت ألفاظ تكشف عن هذا، وهو حديث: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل» وهل المراد أن المغرب أوترت النهاريات، أو أنها جاءت من بينها وتراً، وختمت النهاريات بها فكفت مؤنة الإيتار؟ الظاهر من اللفظ هو المراد الثاني، ولما كان لا بد أن يرغب في صلاة الليل فإنها لا يعاد لها بعد المكتوبة

....

شيء، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وأن لا يقتصر الأمر على أقل ما يكون وتراً وموتراً: جاءت ألفاظ تكشف عنه، وهو: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» ولكن أوتروا بخمس، أو سبع، أو كثر، ولما كان اعتبار الوتر موتراً لما قد صلى مع عدم ما قبله: يوهم أنه ليس بصلاة برأسها، وإنما هو لمحض محبة الإيتار، فإذا لم تكن هناك صلاة الليل لم يكن الوتر، كما في الفتح، في جواب موجبه بأن صلاة الليل ليست بواجبة، فكذا آخرها» اهـ.

إذن كان لا بد أن يبين أنه صار صلاة برأسها مع أقل ما يوتره، فجاءت الألفاظ تكشف عن هذا، وهو «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

قال: ثم إنه قد وقع منهم استغراب للوتر بركعة، فعند الطحاوي عن سعيد بن المسيب قال: «شهد عندي من شيب من آل سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة».

وعنده عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: «أمّنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة، فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد، فأتبعته، فأخذت بيده، فقلت: يا أبا إسحاق، ما هذه الركعة؟ فقال: وتر أنام عليه، قال عمرو: فذكرت ذلك لمصعب بن سعد، فقال: كان يوتر بركعة»، يعني سعداً.

وعنده عن عامر (هو الشعبي) قال: «كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر، ويوترون بركعة ركعة». وكذا عند الطحاوي استغراب بعضهم إيتار معاوية رضي الله عنه بركعة حتى صوبه ابن عباس، كما عنده وعند البخاري، أو استنكره مرة أخرى كما عند الطحاوي أيضاً، وسعيد بن المسيب مع رواية ما عن سعد قد أفتى بخلافه، كما عند الطحاوي أيضاً، وقد أخرج الحاكم والبيهقي: «أن الحسن قيل له: كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، كان ينهض في الثالثة بالتكبير» وأخرجه محمد بن نصر أيضاً، ومن فهم منه نفى القعدة في البين ـ كالحافظ رحمه الله ـ بناه على ما في ذهنه من قبل، وليس بصواب، وعن هذا قال في الموطأ بعد روايته أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة، قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث» اهـ.

وقال ابن الصلاح، كما في التلخيص: «أنه لم يثبت منه ﷺ الاقتصار على واحدة، قال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب» اهـ.

وتعقبه الحافظ بما ليس بشيء وبعضهم بما عند الدارقطني عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «أن النبي ﷺ أوتر بركعة» اهـ.

وهذا التعقب ليس في محله، فإن رواية الدارقطني هذه مختصرة مما عند البخاري من

....

«باب كيف صلاة الليل» حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر» اهـ. وقد أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود أيضاً هكذا، فلم يثبت الاقتصار على واحدة من فعله ﷺ أصلاً اهـ.

قال الحافظ: «وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه (أي كلام القاسم بن محمد) لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل، كحديث عائشة: «يسلم من كل ركعتين» فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع، وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء، مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر، ومن خالفهم يقول: إنها منه بالنية، وبالله التوفيق، والله أعلم» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «وحديث النهي عن البتيراء، وإن قدح ابن القطان في إسناده، لكن قد كثر تذاكره في كلام الصحابة تمسكاً به أو جواباً عنه، كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوي، وعن ابن عمر أيضاً، فكان مقدمة مشهورة بينهم، وهذا يدل على أنه حديث في الواقع، ولا بد، وتفسيره فيما روى مرفوعاً، وأعل إسناده هو بالواحدة، ويدل عليه تصغيره، فإنه للتقليل، وهو في الواحدة. والله أعلم.

ثم إن إسناد حديث النهي عن البتيراء في لسان الميزان من ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة، هكذا قال صاحب التمهيد: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس، حدثنا أبي، ثنا الحسن بن سليمان قبيطة، ثنا عثمان بن محمد، حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء: أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» قال ابن القطان: «هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته» انتهى. وبقية كلام ابن قطان ما لم يعرف عدالتهم، وليس دون الدراوردي من يغمض عنه، قلت: يريد بذلك عثمان وحده، وإلا فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «بقي الكلام في عثمان بن محمد، وقد صحح له الحاكم من البيوع حديث: «لا ضرر ولا ضرار» وأقره الذهبي هناك في تلخيصه، فكأن عبد الحق صاحب الأحكام، وكذا ابن القطان: لم يعرفاه، فساق الذهبي في الميزان الكلام فيه، ولم يتبين له وجهه في تلخيص المستدرك، فوافق الحاكم فأعلمه.

....

ثم ما تحصيل الوتر يشفع وواحدة مفصولة؟ فإن السلام في الصلاة للتحليل، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم، فإن كانت الواحدة صلاة مستقلة فليؤت بتحريمه مستأنفة ورفع اليدين لها، وليثبت ذلك بمرفوع، وإلا فالثلاث صلاة واحد، ولا بد.

فإن قلت: إن في حديث النهي عن البتيراء: «أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» وهو نقيض الحديث الصحيح عبارة وعنواناً: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» فماذا أريد؟

قلت: أراد ههنا واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء، أو منفصلة عما قبلها، بخلاف الحديث المشهور، فجاءت عبارة واحدة إثباتاً ونفياً لهذا» اهـ.

وأما من أطلق من السلف البتيراء على الثلاث فله معنى آخر أشرنا إليه فما سبق من بحث الإيتار بثلاث، فراجعه.

وما قال ابن الجوزي في التحقيق: «أن المروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلي بركوع ناقض وسجود ناقص» اهـ. فقال الزيلعي: «هذا إن صح عن ابن عمر ففي الحديث ما يرده، وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره، بل ظاهر اللفظ (أي لفظ حديث البتيراء) أنه من كلام النبي ﷺ» اهـ.

وأما حديث الباب ـ أي قوله ﷺ: **«فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»** ـ فقال الطحاوي: «معناه: صلى ركعة مع ثنتين قبلها، ويتفق بذلك الأخبار. قال: ومذهبنا قوي من جهة النظر، لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنين، ولا أربعاً، فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة فإنا لم نجد سنة إلا وله مثل في الفرض، منه أخذ، والفرض لم نجد منه وتر إلا المغرب، وهو ثلاث، فثبت أن الوتر ثلاث» انتهى.

قال الزيلعي: «وهذا الذي قاله حسن جداً، وقد ذكر الحازمي رحمه الله في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس، وهذا لفظه، قال:

«الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً» اهـ.

وأما حديث أبي أيوب ـ وفيه: «من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة» ـ فقد روى مرفوعاً وموقوفاً، وصواب الحافظ رحمه الله وقفه في التلخيص، وإن تساهل في الفتح. قال في التلخيص: «وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي، وغير واحد: وقفه، وهو الصواب».

....

بقي الكلام في توجيه حديث الباب وشرحه، فقال الشيخ الأنور: «إن هذا الحديث القولي مع أنه ﷺ قاله على المنبر وهو يخطب ـ كما عند البخاري ـ لم يشتهر إلا من رواية ابن عمر، وتظافرت الطرق عنه، وفرع هو عليه أن الوتر من صلاة الليل، وأنه لإيتارها، وأنه يفصل كما تفصل صلاة الليل مثنى مثنى، وفرع على هذا التفريع مسألة نقض الوتر، ولزم ذلك التفريع الثاني التفريع الثالي، وهو التنقل بركعة واحدة غير الوتر، كما مر عن الحافظ رحمه الله وقد روى ابن عباس رضي الله عنه معه شطراً من هذا الحديث. فعند مسلم والطحاوي عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**» اهـ. وتمامه عند ابن ماجه، ومع هذا فلم يفهم منه فصل الوتر كما فهمه ابن عمر رضي الله عنه وبقي ابن عباس رضي الله عنه يروي وتره ﷺ بثلاث، وعنده: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل» (طب) عن ابن عباس رضي الله عنه كذا في منتخب الكنز. ويروى تعيين القراءة في ركعات الوتر الثلاثة، وسيأتي أنه مبني على الوصل، فلم يكن الحديث عنده على ما فهمه ابن عمر، فهذا يفيدك شيئاً من الطمأنينة في الأمر، ثم إن جمعاً كثيراً من السلف بلغه هذا الحديث، واطلع عليه، واطله على اعتبار أن حقيقة الإيتار إنما تتقوم بالواحدة نظراً ذهنياً، ومع هذا بقي على الوصل، ولم يطرد النظر الذهني في العمل أيضاً، فالأمر ما ذكرنا أن الحديث ساكت عن أمر الفصل» اهـ.

ثم قال: «وقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» بني على أن أقل صلاة الليل مثنى، وإنما كرر ليدل على أن ذلك إليه مهما جاء بشفع، ثم جاء شيئاً فشيئاً تدرجاً على انتظار الصبح، وعدم علمه كم يدرك فعله.

قال الباجي: «وقوله مثنى مثنى يقتضي ما ذكرناه من الفصل بين كل ركعتين، فتكون صلاته تامة، ولا غاية لأكثرها، وإنما ذلك على قدر طاقة المصلي، والدليل على ذلك أنه قال: «مثنى مثنى» فلم يحد بحد. **والثاني**: أنه قال: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة» فجعل غاية ذلك أن يخشى الصبح، ولم يجعل غايته عدداً» اهـ.

وقال من قبل: «إن قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» يقتضي أن يكون كل ركعتين منها صلاة، ولا تكون صلاة إلا بأن يفصلها عما بعدها بالسلام» اهـ.

ومع هذا ففي السنن من باب صلاة النهار: «سئل أبو داود من صلاة الليل مثنى، فقال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربعاً» اهـ. وإذا لم يعطه عدداً من عنده لا يكون التعبير إلا كذلك.

وقال في الفتح: «واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى

....

الأخف، إذا السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقهما، لما فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يعرض من أمر مهم» اهـ.

وذكر الزمخشري أنه جرد عن التكرير المعنوي فصار بمعنى اثنين مرة، فلم يكن بد من التكرير اللفظي ليفيد ما أريد به، وأراد بقوله: «واحدة» ركعة واحدة مرة واحدة، لا تكرر، فلذا قيده بخشية الصبح، أو بقوله: «والوتر ركعة من آخر الليل» لينتهي الأمر إليه ويختتم عليه» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: معنى قوله ﷺ: «**صلاة الليل - وفي رواية أعلوها: والنهار - مثنى مثنى**» الحديث، أن كل ركعة من صلاة الليل والنهار يجب أن تكون مقرونة بمثلها، ما عدا الركعة الواحدة الأخيرة من الوتر، كما أن معنى قوله: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى» أن كل كلمة من كلماته كانت مقرونة بنظيرها، حتى عند من قال بالترجيح في الشهادتين مع استثناء الكلمة الأخيرة من قوله: «لا إله إلا الله» فإنها لا تتكرر، فهذه المقارنة بين الركعتين اللتين لا يتخلل الجلوس فيهما أعم من أن تكون لاشتراكهما في التشهد فقط، أو مع التسليم، فالمثنوية ههنا ليست إلا في مقابلة الإفراد، ولإيتار بواحدة على ما يظهر من مقابلة صدر الحديث وعجزه، كما في القرآن الكريم: ﴿أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾ [سبأ: ٤٦] والقصر عندنا في قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» قصر الجواز، وفي هذا تنبيه على عدم مشروعية التنفل بالركعة الواحدة البتيراء، كما قال ابن دقيق العيد، وعدم مشروعية الركعات المتوالية الزائدة على ثنتين من غير تخلل التشهد بينهما، وهو الظاهر من حديث عائشة عند مسلم، قالت: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» فهذا مدلول الحديث، والمثنوية بهذا المعنى لا يستلزم التسليم على كل ركعتين كما في حديث أبي هريرة عند مسلم: «ويكبر حين يقوم المثنى بعد الجلوس» أما وجوب التسليم على كل شفع أو استحبابه فهذا الحديث القولي لا يتعرض لمسألة التسليم أصلاً. وليراجع لاختيار الركعتين أو الأربع بسلام واحد إلى الأحاديث الأخر القولية أو الفعلية، فإنما المقصود ههنا بيان وجوب التشهد على كل شفع مع التسليم أو بدونه فيما سوى الوتر، وقد وقع عند الترمذي من طريق ليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتخشع**» الحديث. فهذا الحديث القولي يفسر حديث الباب أن المراد بقوله: «مثنى مثنى» هو التشهد في كل ركعتين مع قطع النظر عن التسليم، وحديث التخشع قال ابن حجر المكي: إسناده حسن، وعبد الله بن نافع بن العمياء ذكره ابن حبان في الثقات.

وبالجملة هو يكفي لتعيين أحد المحملين في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال البخاري: «وقد روى هذا الحديث شعبة عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، وجعله من مسند المطلب بن

....

أبي وداعة، وإنما هو من مسند الفضل بن عباس ﷺ كما رواه ليث بن سعد، وحديث ليث بن سعد أصح من حديث شعبة» اهـ باختصار. وكذا صوب كونه من مسند الفضل عبد الله بن أحمد.

قال المنذري في الترغيب: «قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في هذا الحديث، ثم حكى قول البخاري المتقدم، وقال: قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطأ شعبة، وصوب ليث بن سعد، وكذلك محمد بن إسحاق بن خزيمة» اهـ.

ووقع عند أحمد في هذا الحديث زيادة: «وتسلم في كل ركعتين» ولكن الحديث إن كان من مسند الفضل بن عباس ـ كما صوبه البخاري وعبد الله بن أحمد وغيرهما ـ فليس فيه تلك الزيادة، وإن كان من مسند المطلب ففي بعض طرقه ذلك، ولا يبعد على تقدير ثبوته وثبوت هذه الزيادة أن يكون التسليم ههنا بمعنى التشهد، كما في حديث علي عند النسائي: «ويصلي قبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتي بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين المسلمين» يريد به التشهد، كما قاله إسحاق بن إبراهيم، ذكره الترمذي، وسمي تسليماً لما فيه من قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قال السندي رحمه الله: «وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية عنه» اهـ. وفي الحديث الصحيح «والسلام كما قد علمتم» فالمراد به السلام الذي وقع في التشهد، وجعله ابن عمر ﷺ كسلام التحليل، فكان لا يسلم في التشهد الأول، كان يرى ذلك نسخاً لصلاته. قال الزهري: «فأما أنا فأسلم يعني قوله: «السلام عليك أيها النبي.... إلى الصالحين» هكذا أخرجه عبد الرزاق كما في الفتح من باب التشهد في الأولى.

قال الشيخ الأنور: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة مع ما في الموطأ عنه من خلاف ذلك، فكأنه رجع عنه أو عنده فيه تفصيل، فيسلم في التطوع لا في المكتوبة مثلاً، والله أعلم».

والحاصل أن إطلاق السلام على التشهد ليس بمستبعد، لا سيما في قول ابن عمر ﷺ في تفسير «مثنى مثنى»: «أن تسلم في كل ركعتين» فإنه جعل سلام التشهد كسلام التحليل، وكذا يمكن حمل الزيادة التي جاءت في حديث ابن عمر عند أحمد من قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين**» على معنى التشهد إن لم تكن هذه الزيادة مدرجة، فإنها لم توجد في عامة الروايات، وبهذا يقع التوفيق بين قول ابن عمر وفعله، فإنه قد روى عنه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» مرفوعاً وموقوفاً، ولا شبهة في ثبوته موقوفاً، وقد ثبت عنه أيضاً أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، كما تقدم، فإذا حملنا قوله: «مثنى مثنى» على ما بينا، وأردنا بقوله: «تسلم في كل ركعتين»: التشهد: زال الإشكال في وجه التطبيق بين علمه وفتواه، وليس غرضنا إلا أن حديثه القولي لا يدل على إثبات يلام الخروج في كل ركعتين، فإن ثبت هذا من الأحاديث الأخر فلسنا ننكره، والله أعلم.

ثم اعلم أن هذا الحديث (حديث ابن عمر) أصل أصيل وركن ركين في باب التهجد

....

والوتر، فإذا وقع الاختلاف في شأن من شؤونهما يتعين الرجوع والتحاكم إليه فيما ينطق به، فإنه ورد في معرض التعليم لمن سأله ﷺ عن كيفية صلاة الليل وإيتارها، وقد رأينا فيما روى عن النبي ﷺ من فعله في صلاة الليل اضطراباً شديداً واختلافاً كثيراً، بحيث يتعذر الجمع والتطبيق إلا بتعسف، وحمله على تنوع الأحوال والأوقات أيضاً لا يخلو عن بعد وتكلف شديد في بعض الأحاديث لاتحاد المخرج وغلبة الظن بوحدة القصة، كما لا يخفى على من استوعب الطرق والألفاظ في قصة مبيت ابن عباس، وحديث عائشة في جواب سعد بن هشام، وكذا حديثها في جواب أبي سلمة، ولا ينكر أيضاً أن لرسول الله ﷺ أحوالاً وأطواراً في صلاة الليل يخرج بعضها عن حدود الضوابط التي أرشد الأمة إليها، ففي حديث أبي المتوكل الناجي عن عائشة عند الترمذي قالت: «قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وروى النسائي وابن ماجه عن أبي ذر قال: «قام النبي ﷺ حتى أصبح بآية، والآية ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]».

ورواه محمد بن نصر في قيام اليل مطولاً، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح يتلو آية واحدة من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو: **إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَلِنْ تَغْفِرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيْزُ الحَكِيْمُ**»، الحديث. وفي آخره: «فقال عبد الله: بأبي وأمي يا رسول الله، قمت الليلة بآية واحدة، بها تركع، وبها تسجد، وبها تدعو، وقد علمك الله القرآن كله. قال: إني دعوت لأمتي».

وفي الطحاوي، عن أبي ذر قال: «جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو».

فقد دل الحديث دلالة بينة على الاكتفاء بهذه الآية في القيام وفي الركوع والسجود، وأنه لم يقرأ ولم يتلفظ بشيء في هيئات الصلاة غير هذه الآية الواحدة، مع أنه ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ونص على إيجاب الفاتحة في كل صلاة، وعلى التشهد في كل قعدة، وشرع التسبيحات في الركوع والسجود، وهذا لا يجوزه أحد من الأئمة أن يكتفي المصلي بقراءة آية في صلاته: في قيامه، وركوعه، وسجوده، ودعائه، ولا يتجاوز عنه من الليل إلى الصباح، فيقال لا محالة: إن له عليه الصلاة والسلام خصائص وشؤوناً مع الله ليست لغيره، ولعل لهذا التطور والتنوع في مغاناة الحبيب مع الحبيب، ومناجاته الليلية: مست الحاجة إلى أن يسألوه عن ضابطه صلاة الليل وإيتارها في حقهم فعلمهم أن صلاة الليل مثنى مثنى، أي ليس لهم التنفل بالركعة الواحدة البتيراء، ولا جمع الزائد على الركعتين في تشهد واحد، وما روى عنه ﷺ من خلاف ذلك فهو فعل مختص به ﷺ، أما التسليم ففيه سعة: يسلم من ركعتين، أو أربع، أو ست، أو ثمان.

....

قال في كنز الدقائق: «وكره الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمان ليلاً» أي بتسليمة. قال في البحر: «والأصل فيه أن النوافل شرعت توابع للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل، فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس في الليل، إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان عرفناه بالنص، وهو ما روى عن النبي ﷺ: **«أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة»** والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد: الوتر، وركعتان سنة الفجر، فيبقى ركعتان، وأربع، وست، وثمان، فيجوز إلى هذا القدر بتسليمه واحدة من غير كراهة. واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان بتسليمه واحدة مع اختلاف التصحيح، فصحح الإمام السرخسي رحمه الله عدم الكراهة، معللاً بأن فيه وصل العبادة بالعبادة، وهو أفضل، ورده في البدائع بأنه يشكل بالزيادة على الأربع في النهار، قال: والصحيح أنه يكره لم يرو عن النبي ﷺ» انتهى.

ثم قال ﷺ: **«فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»** أي يسلسل ويسرد المثاني، إلى أن يصلي ركعة واحدة في خاتمتها، أما أنه يصل هذه الركعة بشيء من المثاني السابقة عليها أو يفصلها عنه، فهذا لا يتعرض له هذا الحديث القولي، وقد أوضحنا فيما تقدم بالأدلة أن الوتر الشرعي ثلاث ركعات، وقد أجمعوا على استحسانها، والركعة الواحدة الأخيرة منها هي الموترة حقيقة لشفعها، ولجميع ما صلى بالليل من فرض أو نفل، كما في الحديث: «توتر له ما قد صلى» فالموترة ليس إلا الركعة الأخيرة من الثلاث، وإن أوجب أدائها مضمومة إلى الشفع، والظاهر من كونها صلاة واحدة: الوصل، نعم! قد ثبت الفصل بين الركعتين والركعة من الوتر من فعل ابن عمر، ورفعه في بعض الروايات عند الطحاوي، إلا أن الكلام في أنه: هل كان يبني ركعة الوتر على الركعتين بعد ما يسلم عليهما ويأمر ببعض حاجته من غير تجديد تحريمة ونية ـ كما قاله الشافعي ـ أو كان يستأنف النية والتحريمة لهذه الركعة، وكان الوتر عند ركعة واحدة منفردة كما روى عن غيره من بعض الصحابة في الإيتار بركعة مفردة؟ فإن قيل بالبناء على التحريمة الأولى فهذا ينافي قوله ﷺ: **«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»** لأن سلام التحليل يرفع تحريم الصلاة، ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأمر بحاجته، ويقول: «يا غلام ارحل لنا» فأين التحريمة الأولى، وما معنى بقائها حتى يبنى عليها، وإن قيل باستيناف النية والتحريمة فالوتر حينئذٍ هي الركعة الواحدة لا الثلاث، وهذا لا يكاد يستدل به على مذهب الشافعي من كون الوتر ثلاثاً بالفصل من غير تجديد التحريمة والنية ووجوب رفع اليدين، وقد روى الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت، أو أحسنت، ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل، فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر، أو عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة**

....

الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال: «أتعرف وتر النهار» أي هو كهو، وفي ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثاً كصلاة المغرب، إذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل: «أتعرف وتر النهار صلاة المغرب» ثم حدثه بعد ذلك عن النبي ﷺ بما ذكرنا، فثبت أن قوله: «فأوتر بواحدة» أي مع شيء تقدمها، توتر بتلك الواحدة مما صليت قبلها، وكل ذلك وتر.

وقد بين ذلك أيضاً بما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس وابن عمر ﭫ: «كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة، ثمان ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر» فهذه الروايات بظاهرها لا تلائم كون الوتر ركعة مفردة مفصولة عما قبلها بالسلام والكلام، إلا بضرب من التأويل والتعسّف.

ويخطر بالبال ـ والله أعلم ـ أن يراد بالفصل فيما رواه الطحاوي من طريق سالم عن ابن عمر ﭬ أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله: الفصل بالسلام بين الوتر وبين الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما، وهما من صلاة الليل، وفيه الرد على من يزعم الإيتار بخمس بسلام واحد، والتنبيه على أن الفصل بالسلام لا يستلزم كون الوتر ثلاثاً بتراء، حتى يدخل في النهي الوارد في حديث أبي هريرة: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع. . .» الحديث، كما تقدم تقريره. وكذا فيما رواه أحمد عن ابن عمر ﭬ قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمه، ويُسْمِعُناها» يمكن حمله على ما قلنا. والأقرب أن يحمل على التسليمة التي بين الشفع والوتر الذي كان يصليه جالساً بعد الوتر، فإن التسليمة الشديدة التي كان يُسْمِعُها إياهم إنما هي التسليمة التي وقعت في آخر ركعات الوتر، كما هو مصرح في حديث سعد بن هشام عن عائشة عند مسلم وغيره. أما قوله في رواية سعيد بن منصور بعد قوله: «يا غلام، ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة» فيراد به ما أريد بقوله ﷺ: **«فأوتر بواحدة»** أي على الطريق المعهود من ضمها إلى شفعها، فيطلق الركعة ويراد بها الركعة الموترة الواقعة في ضمن الثلاث، لأن الثلاث إنما صارت وسميت وتراً لهذه الركعة الأخيرة، فهي المرادة بالركعة في قول نافع عند البخاري أنه (أي ابن عمر ﭬ) كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى إنه كان يأمر ببعض حاجته، ولا يبعد أن يقال: إن ما رواه ابن عمر ﭬ مرفوعاً من الفصل بالتسليم بين الشفع والوتر فالمراد بالشفع والوتر: الركعة والركعتان منه، وبالتسليم سلام التشهد، ثم لما كان سلام التشهد عنده كسلام التحليل كما مر منقولاً من الفتح فرع عليه ما هو مقتضاه في رأيه من إباحة الكلام وغيره، وإلا فلم ينقل هو ولا غيره في المرفوع الكلام بين الركعة والركعتين أصلاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٧٤٦ ـ (١٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ** ....

قال الشيخ العلامة الأنور في تتمة هذا البحث من رسالة كشف الستر: «إن بعضهم جرى على ما فهمه من الحديث القولي: «صلاة الليل مثنى مثنى» كابن عمر، فكان يفصل، ولعله لم ير فعله ﷺ كما رأته عائشة، ورآه ابن عباس، فقال في حديث سعد بن هشام ـ كما عند مسلم والنسائي ـ: «صدقت» وهي قد صرحت في ذلك الحديث بنفي السلام، وأن الوتر ثلاث، فصدقها فيه كله، لأنه وافق ما كان رآه ليلة مبيتة، وعند أبي داود: «فقال: هذا والله هو الحديث» كل ذلك يدل على أن عنده سابقة علم بحقيقة الأمر، وأنه كان قد وقع فيه اشتباه للبعض إذ ذاك، ودل هذا ثانياً أن في حديثه ليلة المبيت أمر الوتر كان كذلك، ولم ير ابن عمر ﷺ تميز الوتر بالقراءة أيضاً عن قراءة صلاة الليل، كما رأته عائشة، ورواه ابن عباس، وكما عرفه ابن مسعود في النظائر العشرين كل سورتين في ركعة، وتكون صلاة الليل إذنْ ثلاث عشرة، لأنه اشتهر من عمله إصراره على الوتر بثلاث، وإنكاره على سعد في الإيتار بركعة، وكما عرفه ابن أبي كعب، فذكر القراءة، وقال: «لا يسلم إلا في آخرهن» وهو الذي جمعهم عمر ﷺ عليه في قيام رمضان.

وبعضهم جرى على اللغة في الوتر، مسعد، يدل عليه ما عند الطبراني، نقله في حاشية الدراية حتى عابه ابن مسعود ورجل آخر عند الدارقطني، وقد سئل سعد عن وتره بواحدة، فلم يأت بما يشفي، ففي المسند: أنه كانَ يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها، قال: فيقال له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق، فيقول: نعم، إني سمعت رسول الله ﷺ: «**والذي لا ينام حتى يوتر: حازم**» اهـ. وعند الدارقطني: فقال له رجل: يا أبا إسحاق، لم أرك أوترت بواحدة، قال: يا أعور، أنت تعلمني ديني وجرت بينه وبين ابن مسعود فيه محاورة صارت مناظرة، وكأبي أيوب في فتواه بالواحدة وبالإيماء، وهو موقوف عليه، كما مر عن التلخيص.

وبعضهم لم يعلم وجوب الأمر كما وقع لمعاوية حتى ذاكره معاذ، كما عند أحمد فيما أخرجه عبد الله عنه في مسنده. فانكسرت إذن سورة الاختلاف أو وجه تعامل بعضهم، فإنه قد جرى الإنكار أيضاً من آخرين، وقد قال مالك ـ كما في عمدة القاري من الجنائز ـ: في الصحابة مخطىء ومصيب في التأويل. كذا قال. وعند الطحاوي عن عثمان في نقض الوتر أنه رأى منه وكذا عن ابن عمر، ذكره من باب التطوع بعد الوتر.

قوله: (فإذا خشيت الصبح) إلخ: وعند البخاري من طريق القاسم بن محمد عنه: «فإذا

فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

١٧٤٧ - (١٤٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**».

١٧٤٨ - (١٤٨) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً. وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ وِتْراً**» ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلا أَدْرِي، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٧٤٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا

أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت» فقد علم منه أن المدار على إرادة الانصراف، خشي الصبح أم لم يخش.

قوله: (فأوتر بركعة) إلخ: أي صل صلاة الليل مثنى مثنى، ودم على ذلك، ثم إذا خشيت ذهاب الوقت أو أردت الانصراف فأوتر الصلاة الأخيرة من هذه المثاني بضم ركعة واحدة إليها، وانقض مثنويتها، فيصير مجموع صلاة الليل وتراً، يدل على هذا المعنى ما سيأتي من طريق عبد الله بن شقيق.

قوله: (فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وتراً) إلخ: لم يقل ﷺ «واجعل الوتر آخر صلاتك» بل قال: «واجعل آخر صلاتك وتراً أي صير آخر صلاتك التي صليت من المثاني وتراً بضم ركعة واحدة إليه، فإن الركعة الواحدة إذا ضمت إلى المثنى الأخير يصير صلاة الوتر ثلاث ركعات، فيصدق عليها أنهم لن تبق مثنى، فإن معنى كون الصلاة مثنى ليس إلا كون كل ركعة منها مقرونة بنظيرها في التشهد، وهذه الصلاة قد بقيت الركعة الأخيرة فيها ليس لها نظير مقرون بها كذلك، وإن كان معنى قوله ﷺ: «مثنى مثنى» أن يسلم في كل ركعتين أي قرانهما في التسليم، كما زعموا فعدم بقائها على المثنوية على تقدير جمعها في سلام واحد أظهر، والله أعلم.

حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنَ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

١٧٥٠ - (١٤٩) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**».

١٧٥١ - (١٥٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ(٢) قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْراً. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٧٥٢ - (١٥١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً**».

قوله: (بادروا الصبح بالوتر) إلخ: أي حتى لا يفوت بذهاب وقته.

قوله: (من صلى من الليل فليجعل) إلخ: هذا صريح في أن جعل آخر الصلاة وتراً إنما هو في حق من صلى من الليل، يعني التهجد، فالحاصل أنه أرشد المتهجد إلى أنه يصلي من الليل ما شاء مثنى مثنى، ثم يجعلها في الآخر وتراً بضم الركعة الواحدة إلى المثنى الأخير، ولزم منه وقوع الوتر في آخر صلاته بالليل، وإن لم يكن مقصوراً أولياً بسوق الكلام، وإلا لقال: فليجعل الوتر آخر صلاته، كما لا يخفى على المتأمل المتدبر.

قوله: (افعلوا آخر صلاته بالليل) إلخ: وإن لم يكن مقصوراً أولياً بسوق الكلام، وإلا لقال: فليجعل الوتر آخر صلاته، كما لا يخفى على المتأمل المتدبر.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٦٧) وأحمد في مسنده (٢: ٣٧ و٣٨).

(٢) **قوله:** (ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم (٩٩٨) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر، رقم (١٦٨٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٦٩) وأحمد في مسنده (٢: ٢٠ و١٠٢ و١٤٣ و١٥٠).

١٧٥٣ - (١٥٢) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْراً قَبْلَ الصُّبْحِ. كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٧٥٤ - (١٥٣) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**.

١٧٥٥ - (١٥٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**.

١٧٥٦ - (١٥٥) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[2] عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**. وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**.

١٧٥٧ - (١٥٦) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) إلخ: خطاب لمن صلى من الليل، كما تقدم من طريق الليث عن نافع آنفاً، ويأتي بعد من طريق ابن جريج عنه.

قوله: (قبل الصبح) إلخ: فإن وقت أدائه إلى الصبح.

قوله: (الوتر ركعة من آخر الليل) إلخ: أي الوتر حقيقة ركعة واحدة، بها يوتر المصلي صلاته، إلا أنها لا تؤدي مفردة، بل مضمومة إلى المثنى الأخير من الليل، فقوله: «الوتر ركعة» كقوله ﷺ: **«الحج عرفة»**.

قوله: (أرأيت الركعتين) إلخ: أي أخبرني.

---

(١) **قوله**: (عن ابن عمر) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كم الوتر، رقم (١٦٩٠) و(١٦٩١) و(١٦٩٢) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب كم الوتر، رقم (١٤٢١) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بركعة، رقم (١١٧٥) وأحمد في مسنده (٢: ٣٣ و٤٣ و٥١ و١٠٠ و١٥٤).

(٢) **قوله**: (ابن عباس) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم ﷺ، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣١١ و٣٦٤).

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ فَلْيُصَلِّ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّىٰ**».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ عُمَرَ.

١٧٥٨ - (١٥٧) حدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ أَأُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَٰذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ. أَلا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِىءُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

قَالَ خَلَفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلاةِ.

قوله: (أطيل فيهما) إلخ: من أطال يطيل، إذا طول.

قوله: (ويوتر بركعة) إلخ: تقدم معناه.

قوله: (إنك لضخم) إلخ: أي سمين، إشارة إلى الغباوة والبلادة وقلة الأدب، قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالباً، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام أجله قبل تمام حديثه.

قوله: (ألا تدعني) إلخ: أي ألا تتركني.

قوله: (استقرىء لك) إلخ: هو بالهمزة، من القراءة، ومعناه: وآتى به على وجهه بكماله، قال الحافظ: «ويستفاد من هذا: جواب السائل أكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه، ومن قوله: «إنك لضخم»: أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم» اهـ. وقيده بالغالب إخراج النادر، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن» (أي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله).

قوله: (كأن الأذان بأذنيه) إلخ: أي لقرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا الإقامة فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما.

قوله: (ولم يذكر صلاة) إلخ: أي لم يقل: «قبل صلاة الغداة» بل قال: «قبل الغداة» والمعنى واحد.

١٧٥٩ - (١٥٨) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

١٧٦٠ - (١٥٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»**.

فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٧٦١ - (١٦٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**.

١٧٦٢ - (١٦١) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»**.

قوله: (بَهْ بَهْ) إلخ: بموحدة مفتوحة، وهاء ساكنة مكررة، قيل: معناه مه مه، زجر وكف، وقال ابن السكيت: هي لتفخيم الأمر، بمعنى بخ بخ.

قوله: (أن تسلم في كل ركعتين) إلخ: تقدم ما يتعلق به قريباً، فراجعه.

قوله: (أوتروا قبل أن تصبحوا) إلخ: الأمر دليل على وجوب الوتر، وقوله: «قبل أن تصبحوا» لبيان انتهاء وقته.

قوله: (أبو نضرة العوقي) إلخ: العَوَقي: بعين مهملة وواو، مفتوحتين، وقاف، منسوب إلى العوقة، بطن من عبد القيس، وحكى صاحب المطالع: فتح الواو وإسكانها، والصواب المشهور المعروف: الفتح، لا غير، قاله النووي.

---

(١) **قوله**: (عن أبي سعيد) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح، رقم (١٦٨٤) و(١٦٨٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٦٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه، رقم (١١٨٩) والدارمي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت الوتر، رقم (١٥٩٦) وأحمد في مسنده (٣: ١٣ و٣٥ و٣٧ و٧١).

(٢١) - باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

١٧٦٣ - (١٦٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

١٧٦٤ - (١٦٣) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لْيَرْقُدْ. وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

قوله: (فليوتر أوله) إلخ: أي ليصل الوتر في أول الليل، وأمره بالإتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه، وإليه ذهب أبو حنيفة، قاله القاري في المرقاة.

قوله: (ومن طمع أن يقوم) إلخ: بأن يثق بالانتباه.

قوله: (مشهودة) إلخ: وفي رواية: «محضورة» أي تحضرها ملائكة الرحمة. وقال الطيبي: «أي يشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار».

قوله: (وذلك أفضل) إلخ: أي الإيتار في آخر الليل أفضل. قال القاري: «فثوابه أكمل، لحضور ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار، ولوقوعه في أفضل أوقات الليل من الأسحار، ومشاركته مع القائمين الأبرار» اهـ.

قال النووي: «فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر» وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ».

---

(١) **قوله:** (عن جابر) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، تحت رقم (٤٥٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم (١١٨٧) وأحمد في مسنده (٣: ٣٠٠ و٣١٥ و٣٣٧ و٣٤٨).

(٢٢) - باب: أفضل الصلاة طول القنوت

١٧٦٥ - (١٦٤) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**».

١٧٦٦ - (١٦٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

(٢٣) - باب: في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

١٧٦٧ - (٦٦) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

قوله: (طول القنوت) إلخ: القنوت مشترك بين: الصلاة، والقيام، والخشوع، والعبادة، والسكوت، والدعاء، والطاعة، والمعاني كلها متداخلة وحاصلة في الصلاة، والمراد بالحديث طول القيام.

قال النووي: باتفاق من العلماء. اهـ.

وقد روى أبو داود من حديث عبد الله بن حبش الخثعمي: «أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الصلاة أفضل؟ فقال: طول القيام» وهذا يفسر طول القنوت في حديث الباب.

واستدل به من قال: إن الأفضل في صلاة التطوع طول القيام، وبه من قال الجمهور من التابعين وغيرهم، ومنهم: مسروق، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبو حنيفة، وممن قال به أبو يوسف، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وقال أشهب: هو أحب إلي لكثرة القراءة، وحديث الباب نص في المسألة، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم من حديث ثوبان: «أفضل الأعمال كثرة السجود».

قال الحافظ: «والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال» اهـ وقد تقدمت المسألة في أبواب صفة الصلاة، أما صلاة الليل فالأكثر الأشبه فيها طول القيام، والله أعلم.

---

(١) **قوله:** (عن جابر) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام الصلاة، رقم (٣٨٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، رقم (١٤٢١) وأحمد في مسنده (٣: ٣٠٢ و٣١٤ و٣٩١).

سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[١]؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**».

١٧٦٨ - (١٦٧) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

(٢٤) - باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١٧٦٩ - (١٦٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]؛ أَنَّ

قوله: (إلا أعطاه إياه) إلخ: أي حقيقة أو حكماً، كما سيجيء.

قوله: (وذلك كل ليلة) إلخ: «كل» بالنصب على الظرفية، وهو خبر ذلك، أي ذلك المذكور من ساعة الإجابة ثابت في كل ليلة، لا يتقيد بليلة مخصوصة، فينبغي تحري تلك الساعة ما أمكن كل ليلة، كما ورد في بعض الأحاديث: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات إلا فتعرضوا لها، قال الصوفية: فإن جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين».

واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار، لأن كل ليلة فيها ساعة إجابة موعودة، وليس ذلك في النهار إلا يوم الجمعة، فليجتهد الرجل أن يحيى كل ليلة أو بعضها، لعله يجد تلك الساعة.

والحكمة في إبهام ساعة الليل كساعة الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى للمبالغة في الاجتهاد، لتحصيل المراد، وعدم اليأس من الفوت، وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت، وتخليص القلب من العجب والغرور، وكون العبد بين الرجاء والخوف.

قوله: (عن أبي عبد الله الأغر) إلخ: بالغين المعجمة وتشديد الراء، واسمه سلمان الثقفي، والأغر لقبه.

---

(١) **قوله**: (عن جابر) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد مسنده (٣: ٣٤٨).

(٢) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة في آخر الليل، رقم (١١٤٥) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، رقم (٦٣٢١) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «يريدون أن يبدلوا كلام الله» رقم (٧٤٩٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب أي الليل أفضل، رقم (١٣١٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة، رقم (٤٤٦) وفي كتاب الدعوات، باب بدون ترجمة (رقم ٧٩) رقم =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا ....

قوله: (ينزل ربنا) إلخ: قال الحافظ: «استدل به من أثبت الجهة، وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور، لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز، تعالى الله عن ذلك».

بيان معنى نزول الرب تبارك وتعالى والرد على القائلين بالجهة والتشبيه وغيرهم من المعتزلة والخوارج

وقد اختلف في معنى النزول على أقوال:

فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقة، وهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم. ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث، إما جهلاً، وإما عناداً.

ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال، منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة، والسفيانيين، والحمادين، والأوزاعي، والليث، وغيرهم.

ومنهم من أوّله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب.

ومنهم من أفرط في التأويل، حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف.

ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأول في بعض وفوض في بعض، وهو منقول عن مالك» اهـ.

قال الباجي: «منع في العتبية التحديث بحديث: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»، وحديث: «إن الله خلق آدم على صورته» وحديث الساق، وقال: ما يدعو الإنسان إلى أن يحدّث به وهو يرى ما فيه من التغرير، ولم ير مثله حديث: «إن الله يضحك»، وحديث: «ينزل ربنا» فأجاز التحديث بهما. قال: فيحتمل الفرق بينهما بأن حديث التنّزل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منهما، وحديث العرش والصورة والساق لا تبلغ أحاديثها في الصحة درجة التنزل والضحك، وبأن التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين، والعذر بسوء التأويل فيها أبعد» اهـ.

قال البيهقي: «وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب، فحينئذٍ التفويض أسلم».

= الحديث (٣٤٩٨) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، رقم (١٣٦٦) والدارمي في سننه. في كتاب الصلاة، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا، رقم (١٤٨٦) و (١٤٨٧) و(١٤٩٢) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٤ و٢٦٧ و٢٨٢ و٤١٩ و٤٣٣ و٤٨٧ و٥٠٤).

....

وقال ابن العربي: «حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف، إمرارها، وعن قوم تأويلها، وبه أقول، فأما قوله: «ينزل» فهو راجع إلى أفعاله، لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن مَلَكه الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة، فهي عربية صحيحة» انتهى.

والحاصل أن تأوله بوجهين: إما بأن المعنى ينزل أمره، أو الملك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم، ونحوه، وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول، أي يُنْزِل ملكاً، ويقويه ما رواه النسائي، من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له. . . .» الحديث، وفي حديث عثمان بن أبي العاص: «ينادي مناد: هل من داع يستجاب له. . . .» الحديث.

قال القرطبي: «وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني: «ينزل الله إلى السماء الدنيا، فيقول: لا يسأل عن عبادي غيري» لأنه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسأله عن صنع العباد، بل يجوز أنه مأمور بالمناداة، ولا يسأل البتة عم بعدها فهو أعلم سبحانه بما كان وما يكون» اهـ.

وقال البيضاوي: «ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز: امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد دُنُوُّ رحمته، أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة» اهـ.

وفي المرقاة: «قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران:

فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين: الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا نتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف، وهو محكي عن مالك، والأوزاعي، إنما يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها، فعليه الخبر مؤول بتأويلين، أي المذكورين، وبكلامه وبكلام الشيخ الرباني أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم من أئمتنا وغيرهم: يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر، كالمجيء، والصورة، والشخص،

....

والرجل، والقدم، واليد، والوجه، والغضب، والرحمة، والاستواء على العرش، والكون في السماء، وغير ذلك مما يفهم ظاهرها، لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان، تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالإجماع، فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره، وإنما اختلفوا: هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نؤوله بشيء آخر، وهو مذهب أكثر أهل السلف، وفيه تأويل إجمالي، أو مع تأويله بشيء آخر، وهو مذهب أكثر أهل الخلف، وهو تأويل تفصيلي، ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح ـ معاذ الله أن يظن بهم ذلك ـ وإنما دعت الضرورة في أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال، واستيلائهم على عقول العامة، فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم، ومن ثم اعتذر كثير منهم، وقالوا: لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين في زمنهم: لم نَخُضْ في تأويل شيء من ذلك، وقد علمت أن مالكاً والأوزاعي ـ وهما من كبار السلف ـ أولاً الحديث تأويلاً تفصيلياً، وكذلك سفيان الثوري أول الاستواء على العرش بقصد أمره ونظيره، ثم استوى إلى السماء أي قصد إليها، ومنهم الإمام جعفر الصادق، بل قال جمع منهم ومن الخلف: أن معتقد الجهة كافر، كما صرح به العراقي، وقال: إنه قول لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأشعري والباقلاني رحمهم الله وقد اتفق سائر الفرق على تأويل نحو: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]. ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [قَ: ١٦]، و«قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن»، و«الحجر الأسود يمين الله في الأرض» وهذا الاتفاق يبين ذلك صحة ما اختاره المحققون أن الوقف على «الراسخون في العلم» لا الجلالة(١).

قلت: الجمهور على أن الوقف على «إلا الله» وعدوا وقفه وقفاً لازماً، وهو الظاهر، لأن المراد بالتأويل معناه الذي أراده تعالى، وهو في الحقيقة لا يعلمه إلا الله جل جلاله، ولا إله غيره، وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له، ولم يقدر أحد أن يقول: إن هذا التأويل هو مراد الله جزماً، ففي التحقيق: الخلاف لفظي، ولهذا اختار كثيرون من محققي المتأخرين عدم تعيين التأويل في شيء معين من الأشياء التي تليق باللفظ، ويكلون تعيين المراد بها إلى علمه تعالى، وهذا توسط بين المذهبين، وتلذذ بين المشربين.

واختار ابن دقيق العيد توسطاً آخر، فقال: إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق

---

(١) في قوله تعالى: «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشبهات فأما الذي في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به...».

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ. ....

سلوكه من غير توقف، أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية، والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين. قلت: التوقف فيها لعدم ترجيح أحد الجانبين، مع أن التوقف مؤيد بقول السلف، ومنهم الإمام الأعظم والله أعلم.

وقال القاضي: المراد بنزوله دنو رحمته، ومزيد لطفه، على العباد، وإجابة دعوتهم، وقبول معذرتهم، كما هو ديدن الملوك الكرماء، والسادة الرحماء، إذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين، وقد روى «يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا» أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي: الأنفة من الأرذال، وعدم المبالاة، وقهر العداة، والانتقام من العصاة، إلى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرأفة والرحمة، وقبول المعذرة، والتلطف بالمحتاج، واستقراض الحوائج، والمساهلة والتخفيف في الأوامر والنواهي، والإغضاء عما يبدو من المعاصي، ولهذا قيل: هذا تجلٍّ صوري لا نزول حقيقي، فارتفع الإشكال، والله أعلم بالحال» اهـ.

وللحافظ ابن تيمية رحمه الله كتاب مؤلف، شرح فيه حديث النزول، وقد طبع.

قوله: (تبارك) إلخ: أي كثر ورحمته وآثار جماله.

قوله: (وتعالى) إلخ: أي عن صفات المخلوقين من الطلوع والنزول، وارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله، قيل: إنهما جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه، للتنبيه على التنزيه، لئلا يتوهم أن المراد بالإسناد ما هو حقيقته.

قوله: (حين يبقى ثلث الليل الآخر) إلخ: برفع الآخر، لأنه صفة الثلث، ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت، واختلف الروايات عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذي: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك، ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها.

وسلك بعضهم طريق الجمع. وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: **أولها**: هذه، **ثانيها**: إذا مضى الثلث الأول، **ثالثها**: الثلث الأول أو النصف، **رابعها**: النصف، **خامسها**: النصف أو الثلث الأخير، **سادسها**: الإطلاق، فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة، وأما التي بـ«أو» فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الرويات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول في النصف، وفي الثلث الثاني.

فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

١٧٧٠ ـ (١٦٩) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

وقيل: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت، فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر، فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه، والله أعلم كذا في الفتح.

ويحتمل أن يكون النزول له مراتب ومدارج، كتفاوت التجليات وتطورها، فيبتدىء نزول الربوبية حسب ما يليق بشأنه عز وجل بعد ذهاب الثلث الليل الأول، ثم يتزايد حتى يتم في الثلث الأخير، ففي كل ثلث من الليل له طور ليس في الآخر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (من يدعوني) إلخ: قال الحافظ: «لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة، وهي: الدعاء، والسؤال، والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما دفع المضار أو جلب المسار، وذلك: إما ديني، أو دنيوي، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث، وقال الكرماني: يحتمل أن يقال: الدعاء ما لا طلب فيه، نحو: يا الله، والسؤال الطلب، وأن يقال: المقصود واحد، وإن اختلف اللفظ» انتهى.

وزاد سعيد عن أبي هريرة: «هل من تائب فأتوب عليه» وزاد أبو جعفر عنه: «من ذا الذي يسترزقني فأرزقه» من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية عنه: «ألا سقيم يستشفى فيشفى» ومعانيها داخلة فيما تقدم.

قوله: (فأستجيب له) إلخ: بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف، وكذا قوله: «فأعطيه» «وأغفر له» وقد قرىء بهما قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٤٥ والحديد: ١١] وليست «السين» في قوله تعالى: ﴿فأستجيب﴾ للطلب، بل أستجيب بمعنى أجيب.

وفي حديث الباب من الفوائد: تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر، لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم، والمشرب، والملبس، أو الاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رَحِم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله.

«**يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ. حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ. فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ**».

١٧٧١ ـ (١٧٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَىٰ، هَلْ مِنْ داعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ**».

١٧٧٢ ـ (١٧١) **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُوَرِّعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلا ظَلُومٍ**».

قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

قوله: (أنا الملك، أنا الملك) إلخ: هكذا في الأصول والروايات، مكرر للتوكيد والتفخيم.

قوله: (حتى يضيء الفجر) إلخ: فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى إضاءة الفجر، وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر.

قوله: (من يقرض غير عديم) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في الأصول، وفي الرواية **الأولى**: عديم، **والثانية**: عدوم، وقال أهل اللغة: يقال: أعدم الرجل: إذا افتقر، فهو: مُعْدِم، وعديم، وعَدُوم، والمراد بالقرض ـ والله أعلم ـ عمل الطاعة، سواء فيه الصدقة، والصلاة، والصوم، والذكر، وغيرها من الطاعات، وسماه سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد، وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض إنما يكون ممن يعرفه المقترض، وبينه وبينه مؤانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته، لفرحه بتأهيله للاقتراض منه، وإدلاله عليه، وذكره له، وبالله التوفيق.

قوله: (ولا ظلوم) إلخ: أي من يقرض رباً غنياً غير فقيرٍ عاجزٍ عن العطاء ولا ظلوم بعدم الوفاء، أو بنقص من الثواب والجزاء وإنما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لأنهما المانعان غالباً عن الإقراض، فالمعنى من يعمل خيراً من الدنيا يجد جزاء كاملاً عندي في العقبى.

١٧٧٣ - (٠٠٠) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «**ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ!**».

١٧٧٤ - (١٧٢) **حدّثنا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ٱبْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ. يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ. حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ! هَلْ مِنْ دَاعٍ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**».

١٧٧٥ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

(٢٥) - باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

١٧٧٦ - (١٧٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

قوله: (ثم يبسط يديه) إلخ: إشارة إلى نشر رحمته، وكثرة عطائه، وإجابته، وإسباغ نعمته.

قوله: (حتى ينفجر الفجر) إلخ: أي ينشق ويطلع.

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) إلخ: أي الحميري، لا الزهري.

---

(١) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥) وباب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧) وباب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨) وفي كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم (١٩٠١) وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) وفي كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، رقم (٢٠١٣) والنسائي في سننه، في كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، رقم (٢١٩٦) و(٢١٩٧ - ٢٢٠٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧١) و(١٣٧٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٣١٧١) و(١٣٧٢) والترمذي في جامعه، في كتاب =

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٧٧٧ - (١٧٤) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ....

قوله: (من قام رمضان) إلخ: أي قام لياليه مصلياً، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. كذا في الفتح.

قوله: (إيماناً) إلخ: أي تصديقاً بأنه حق، معتقداً أفضليته.

قوله: (واحتساباً) إلخ: طلباً لثواب الآخرة، مستحضراً تلك النية، لا لرياء ونحوه، مما يخالف الإخلاص، طيب النفس به، غير مستثقل لقيامه، ولا مستطيل له، ونصبهما على المصدر أو الحال.

قوله: (غفر له) إلخ: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) إلخ: زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي: «وما تأخر».

قال الحافظ رحمه الله: «وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث، جمعتها في كتاب مفرد، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت، فكيف يغفر؟ والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ومحصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة، منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية» اهـ.

قلت: ويمكن أن يقال: إن «غفر» يمعنى «يغفر» والمغفرة إنما تقع يوم القيامة، وهي متأخرة عن الذنوب كلها بيقين، وإن كان بعض الذنوب متأخراً عن العمل المكفر الذي هو سبب الغفران، وبعضه متقدماً عليه، والله أعلم.

= الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٣) وباب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل، رقم (٨٠٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٦) وفي كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (١٦٤١) والدارمي في سننه، في كتاب الصوم، باب في فضل قيام شهر رمضان، رقم (٧١٨٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٢ و٢٤١ و٢٨١ و٣٤٧ و٣٨٥ و٤٠٨ و٤٢٣ و٤٧٣ و٤٨٦ و٥٠٣ و٥٢٩).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ. ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

قوله: (كان يرغب في قيام) إلخ: من الترغيب.

قوله: (بعزيمة) إلخ: أي من غير أن يوجبه، بل أمر ندب وترغيب، وفسره بصيغة نقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب، بقوله: «فيقول: من قام...» الحديث، كذا في شرح الموطأ.

قوله: (فتوفى رسول الله ﷺ) إلخ: مقولة الزهري كما صرح به مالك في روايته، قال الباجي: هذا مرسل من ابن شهاب، ومعناه أن حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه ﷺ من ترك الناس والندب إلى القيام، وأن لا يجتمعوا على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم، ويصح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم، وأن يصلي الواحد منهم في المسجد، ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد، ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين. كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

قوله: (في خلافة أبي بكر) إلخ: أي في جميع زمانها، لأنه كان مشغولاً بما هو أهم منها، وكذلك عمر، أوائل خلافته.

قوله: (وصدرا من خلافة عمر) إلخ: أي في أول خلافته، وصدر الشيء ووجهه: أوله.

قوله: (على ذلك) إلخ: وأخرج البخاري عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع مفرقون، يصلي الرجل لنفسه، يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي ابن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله» اهـ.

مشروعية التراويح في رمضان وتحقيق معنى قول عمر بن الخطاب فيها نعمت البدعة هذه

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما قيام الليل في رمضان بعد العشاء فقد سنه رسول الله ﷺ، ورغب فيه أخص مما كان يرغب في مطلق قيام الليل.

وأما صلاة التراويح بجماعات، ثم جمعهم على إمام واحد ـ أعني رسول الله ﷺ ـ ففي حديث عائشة عند أحمد، قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً،

....

يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة، أو أقل من ذلك، أو أكثر يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه بعد أن صلى العشاء الآخرة، فاجتمع إليه من المسجد، فصلى بهم...» وذكرت القصة، وفي حديثها عند المؤلف: «أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته...» إلى آخر الحديث.

وأما المواظبة على الاجتماع إلى إمام واحد، فالنبي ﷺ وإن امتنع منها، ولكن بين سبب الامتناع بصيغة الحصر، فقال: «فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وهذا يفيد الحث على المواظبة إذا ارتفع ذلك المانع.

قال ابن بطال: «قيام رمضان سنة، لأن عمر رضي الله عنه أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض».

وقال ابن التين: «استنبط عمر رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم (أي المداومة عليه) فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، ولأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها عقب حديث عمر، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك، لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأنّ الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين» اهـ. ولمصالح أخر سيجيء بيان بعضها في حديث نوفل بن إياس منقولاً عن كنز العمال.

وأما قوله: «نعمت البدعة هذه» فقال الزرقاني: وصفها بـ«نعمت» لأن أصل ما فعله سنة، وإنما البدعة الممنوعة خلاف السنة، وقال ابن عمر رضي الله عنه في صلاة الضحى: «نعمت البدعة». وقال الباجي: «وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد (أي على وجه الدوام) لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع، ولم يتقدمه غيره، فابتدعه عمر رضي الله عنه وتابعه الصحابة والناس إلى هلم جراً، فسماها بدعة، لأنه ﷺ لم يسن الاجتماع لها، ولا كانت في زمان الصديق، وهو لغة ما أحدث على غير مثال سبق، وتطلق شرعاً على مقابل السنة، وهي ما لم يكن (أصله) في عهده ﷺ، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة، وحديث: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص، وقد رغب فيها عمر رضي الله عنه بقوله: «نعمت البدعة هذه» وهي كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن «بئس» تجمع المساوىء كلها، وقد قال ﷺ: «**اِقْتَدُوْا بِاللَّذِيْنَ بَعْدِيْ: أَبِيْ بَكَرَ وَعُمَرَ**»، وإذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة» اهـ.

وفي حاشية نيل الأوطار الجديدة المصرية: «وقول عمر: «نعمت البدعة» أي الأمر البديع الذي ثبت عن رسول الله ﷺ، وترك في زمان أبي بكر رضي الله عنه لاشتغال الناس فيما حصل بعد وفاة الرسول ﷺ».

....

وقال الطيبي رحمه الله «قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» يريد صلاة التراويح، فإنه في حيز المدح، لأنه فعل من أفعال الخير، وتحريض على الجماعة المندوب إليها، وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله ﷺ، وإنما قطعها إشفاقاً من أن تفرض على أمته، وكان عمر رضي الله عنه ممن نبه عليها، وسنها على الدوام، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» اهـ.

وفي كنز العمال عن نوفل بن إياس الهذلي قال: «كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقاً في المسجد في رمضان ههنا، وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً، فقال عمر: ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني! أما والله، لئن استطعت لأن غيرن هذا، فلم أمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر إلى أبي بن كعب، فصلى بهم، ثم قام في آخر الصفوف، فقال: لئن كانت هذه: البدعة، لنعمت البدعة هي».

وفيه أيضاً عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب أمره أن يصلي بالليل في رمضان، فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا، فلو قرأت عليهم بالليل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسن، فصلى بهم عشرين ركعة».

وهذه الروايات تدل على أنها لم تكن عنده بدعة شرعية، ومعاذ الله! أن يأخذ عمر رضي الله عنه في بدعة شرعية سيئة، وجل الصحابة والتابعين ومن بعدهم يتابعون عليها، ولا ينكرون على فعله! بل المراد أنها إن كانت تسمى بدعة لغة إذ ذاك فهي بدعة حسنة محمودة، وهذا أيضاً إنما يصح عن عمر رضي الله عنه بالنسبة إلى من فوقه، وأما بالنسبة إلينا فلا يطلق عليها اسم البدعة أصلاً ورأساً، لا لغة ولا شرعاً، فإنها صارت سنة الخلفاء الراشدين، والصحابة المتدينين، ونحن قد أمرنا بالتمسك بسنتهم والاهتداء بهديهم، فإطلاق البدعة عليها بعد ما جرى عليه أكثر الخلفاء، وعامة الصحابة والتابعين، والأئمة السالفين رضي الله عنهم: لا يخلو عن سوء الأدب، والله الموفق.

بيان عدد ركعات التراويح والدليل على ما هو مختار الحنفية

وأما عدد الركعات فلم يحد رسول الله ﷺ فيه بحد ألا يجوز التجاوز عنه، فهي على إطلاق قوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى»** وقوله ﷺ: **«الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»** رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة. قال العلقمي: بجانبه علامة الصحة.

قال الحافظ رحمه الله: «لم أر في شيء من طرقه ـ أي حديث عائشة ـ بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله...» الحديث فإن كانت القصة واحدة احتمل أن جابراً ممن جاء

....

في الليلة الثانية، فلذا اقتصر على وصف ليلتين، وما في مسلم عن أنس: «كان ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، فجاء رجل، فقام، حتى كنا رهطاً، فلما أحس بنا تجوز، ثم دخل رجل...» الحديث، فالظاهر أن هذا قصة أخرى» اهـ.

فهذا كما تراه ليس فيه إلا بيان فعله الجزئي في ليلة واحدة فقط دون سائر الليالي، بل ليس فيه التصريح بنفي الزائد على الثمان في تلك الليلة أيضاً، فإنه يمكن أن يكون هو ﷺ قد صلى قبل الخروج إليهم منفرداً عنهم ما شاء الله من الركعات، ثم صلى بهم ثمان ركعات والوتر، والجماعة في التراويح لم تكن ممهدة إذ ذاك، وقد ثبت في الصحيحين: «أن جبريل كان يلقاه ﷺ في كل ليلة من رمضان حتى ينسلخ، فيدارسه القرآن ويعارضه به كل سنة». قال الحافظ رحمه الله: والمعارضة مفاعلة من الجانبين، كأن كلاً منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع، ويؤيده أن في بعض الروايات عرض النبي ﷺ القرآن على جبريل، وفي بعضها العكس. قال الحافظ: «وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم، لأن الليل مظنة ذلك، لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية، ويحتمل أنه ﷺ كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء، فيقرأ جزءاً في جزء من الليلة، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة، ومن راحة بدن، ومن تعاهد أهل، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مراراً بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها، ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر، ولو لا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين: لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة، ثم يعيده في بقية الليالي، وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال: «قلت للشعبي: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال بلى، ولكن جبريل كان يعارض مع النبي ﷺ في رمضان ما أنزل الله، فيحكم الله ما يشاء، ويثبت ما يشاء»، ففي هذه إشارة إلى الحكمة في التقسيط الذي أشرت إليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ، ويؤيده أيضاً الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ: «فيدارسه القرآن» فإن ظاهره أن كلاً منهما كان يقرأ على الآخر، وهي موافقة لقوله: «يعارضه» فيستدعي ذلك زماناً زائداً على ما لو قرأ الواحد» اهـ.

قلت: وقد روى الدارقطني في الأفراد، والبيهقي في شعب الإيمان، عن عائشة: «قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة...» الحديث، فلا يظن أن يترك جبريل والنبي ﷺ ما هو الأفضل إلى المفضول دائماً، فالمعارضة والمدارسة الأغلب وقوعها في الصلاة من الجانبين، ومن ههنا قال علماؤنا بسنية الختم في التراويح، كما نبه عليه شارح النقاية، وإن كان غير تمام عندي لثبوت المدارسة فيما كان ينزل من رمضان إلى رمضان فحسب، فإن كان الأمر كما ذكرنا فصلاة جبريل به عليهما الصلاة والسلام غير صلاته ﷺ لهم، والله أعلم.

....

وأما حديث عائشة المار في باب صلاة الليل قالت: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» فقد ثبت من حديث عائشة وغيرها صلاته بالليل ثلاث عشرة ركعة، كما تقدم هناك، وروى أزيد منها، ولهذا حمل بعضهم حديثها الأول على غالب الأحيان والأحوال، وأحاديث الزيادة على فعله في بعض الأوقات نادراً، وحينئذٍ فلا منافاة بين حديث عائشة وبين ما روى ابن أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي، من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر» أي في بعض الليالي، لا في أكثرها، والمسألة ليست من الفرائض والواجبات، بل هي من الفضائل والتطوعات، والحديث الضعيف مقبول فيها إذا لم يعارضه حديث صحيح، وقد بينا أنه لا معارضة بين حديث العشرين وحديث عائشة إذا حمل حديثها على الأوقات الغالبة والأحوال الأكثرية، ولا سيما إذا اتفق جمهور الصحابة والتابعين على العشرين في آخر الأمر، قال البيهقي: «ثم استقر الأمر على العشرين، فإنه المتوارث».

قال علي القاري رحمه الله في شرح النقاية: «فصار إجماعاً، لما روى البيهقي بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما». وهكذا هو في عمدة القاري.

قال في البحر: «وعشرون ركعة هو قول الجمهور، لما في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة، وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً، لكن ذكر المحقق رحمه الله في فتح القدير ما حاصله: أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ منها، ثم تركه خشية أن تكتب علينا، والباقي مستحب، وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة، فإذن يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها، والمستحب اثنا عشر» انتهى.

وقال ابن عابدين في منحة الخالق: «قلت: أما مخالفته للصحيح فقد يجاب عنها بأن ما في الصحيح مبني على ما هو الغالب من أحواله ﷺ، وهذا كان ليلتين فقط، ثم تركه عليه الصلاة والسلام، فلذا لم تذكره عائشة رضي الله عنها. وأما تضعيف الحديث بمن ذكر فقد يقال: إنه اعتضد بما مر من نقل الإجماع على سنيتها من غير تفصيل، مع قول الإمام رحمه الله: إن ما فعله عمر رضي الله عنه لم يتخرجه من تلقاء نفسه، ولم يكن مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ، فتأمل منصفاً» اهـ.

وذكر العلامة الحلبي رحمه الله أن الحكمة في كونها عشرين أن السنن شرعت مكملات للواجبات، وهي عشرون بالوتر، فكانت التراويح كذلك، لتقع المساواة بين المكمل والمكمل» انتهى.

....

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في بيان الحكمة في هذا العدد: «إنهم رأوا النبي ﷺ شرع للمحسنين إحدى عشرة ركعة في جميع السنة، فحكموا أنه لا ينبغي أن يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت: أقل من ضعفها» اهـ أي مع عزل اللحظ عن الركعة الواحدة الموترة، أو يقال: إن أكثر ما ثبت من صلاته ﷺ بالليل قبل ثلاثية الوتر عشر ركعات، وقد ضوعفت في رمضان، فصارت عشرين ركعة، وهو قول أكثر أهل العلم، كما حكاه الترمذي رحمه الله.

وقال ابن عبد البر: «هو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون، والشافعي، وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه من غير خلاف من الصحابة» (عمدة ٥: ٣٥٧).

وقد روى مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة» قال الباجي: لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي ﷺ، ففي حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان، فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة».

وقال ابن عبد البر: «روى غير مالك في هذا الحديث أحد وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه: «إحدى عشرة» إلا مالكاً، ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: «إحدى عشرة» وهم» انتهى.

قال الزرقاني: «ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب، وبه جمع البيهقي أيضاً، وقوله: «إن مالكاً انفرد به» وليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر، عن محمد بن يوسف، فقال: «إحدى عشرة» كما قال مالك» اهـ.

وفي الموطأ: «قال (أي السائب بن يزيد): «وقد كان القاري يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر» ثم روى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة».

وجمع البيهقي بينه وبين سابقه بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، واحدة منها وتر، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث.

قال الباجي: «فأمرهم أولاً بتطويل القراءة، لأنه أفضل، ثم ضعف الناس، فأمرهم بثلاث وعشرين، فخفف من طول القراءة، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات» انتهى.

وذكر ابن حبيب المالكي أنها كانت أولاً إحدى عشرة، كانوا يطيلون القراءة، فثقل عليهم،

١٧٧٨ - (١٧٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً،** ....

فخففوا القراءة، وزادوا في عدد الركعات، فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر، ومضى الأمر على ذلك.

وروى محمد بن نصر، عن داود بن قيس، قال: «أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث وقال مالك: هو الأمر عندنا» اهـ.

قال علي القارى رحمه الله في شرح النقاية: «وجمع بين قوله وبين قول غيره بأن العشرين كانت أول الليل، وست عشرة آخره، كما عليه عمل أهل المدينة» اهـ.

وقال العيني: «والجواب عما قال مالك أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أحق وأولى أن يتبع، فكانت صلاة التراويح في أول الليل أي عشرون ركعة مساوية لجميع الركعات المفروضة والواجبة في الليل والنهار، وضوعفت ركعات التهجد، وهي ثمانية في الأكثر، فصارت ست عشرة ركعة لمزية رمضان، والله أعلم».

وقد تقدم شيء من بحث التراويح في شرح حديث عائشة «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره...» الحديث من أبواب صلاة الليل فليراجع.

قوله: (من صام رمضان إيماناً) إلخ: أي تصديقاً بوجوبه.

قوله: (واحتساباً) إلخ: أي طلباً للأجر في الآخرة، وقال الجوهري: الحسبة - بالكسر -: الأجر، احتسبت كذا أجراً عند الله. وقال الخطابي: أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستثقلة لصيامه، ولا مستطيلة لإتمامه، وانتصاب «إيماناً» على أنه حال، بمعنى مؤمناً، وكذلك «احتساباً» بمعنى محتسباً، ونقل بعضهم عمن قال منصوباً على أنه مفعول له، أو تمييز. قلت: وجهان بعيدان، والذي له يد في العربية لا ينقل مثل هذا، فالمراد بقوله: «واحتساباً» أي إراد وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنه صادق، ولكن لا يفعله مخلصاً بل لرياء أو خوف أو نحو ذلك.

قوله: (ومن قام ليلة القدر) إلخ: وهذا اللفظ هل يقتضي قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٧٧٩ - (١٧٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا - أُرَاهُ قَالَ - إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ».**

١٧٨٠ - (١٧٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ. ....

ينطلق عليه اسم القيام، وأجيب بأنه يكفي الأقل، وعليه بعض الأئمة، حتى قيل بكفاية فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها، لكن الظاهر منه عرفاً أنه لا يقال: قيام الليلة، إلا إذا قام كلها أو أكثرها، قلت: قوله: «من يقم ليلة القدر. . .» مثل «من يصم يوماً» فكما لا يكفي صوم بعض اليوم ولا أكثره كذلك لا يكفي قيام بعض ليلة القدر ولا أكثرها، وذلك لأن ليلة القدر وقعت مفعولاً لقوله: «يقم» فينبغي أن يوصف جميع الليلة بالقيام، لأن من شأن المفعول أن يكون مشمولاً بفعل الفاعل، فافهم. كذا في عمدة القاري.

قوله: (غفر ما تقدم) إلخ: فيه الدلالة على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام ليلة القدر، ودل الحديث الماضي على غفرانها بقيام رمضان. قال العيني رحمه الله: «ولا تعارض بينهما، فإن كل واحد منهما صالح للتكفير، وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله له، فيحصل ذلك» اهـ.

وقال عياض: «وهذا مثل الأول، ولعله فيمن لم يقم رمضان، أو فيمن قامه دون إخلاص واحتساب».

قوله: (فيوافقها) إلخ: قال النووي رحمه الله: «معناه يعلم أنها ليلة القدر» اهـ.

قوله: (صلى في المسجد ذات ليلة) إلخ: قال عياض: فيه أن قيامه كان في المسجد، ومثله في البخاري، وما فيه أيضاً من أنه كان في حجرته يعني الحجرة التي كان احتجرها ﷺ بالمسجد لقيام الليل، وكانت من حصير يلبسها نهاراً ويحتجرها بالليل. قلت: ويحتج به للقول

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤) وفي كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩) وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١١ و٢٠١٢) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٣) و(١٣٧٤) وأحمد في مسنده (٦: ١٦٩).

فَصَلَّىٰ بِصَلاَتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ. فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ....

بأن إقامته بالمسجد أفضل، وتركه بعد ذلك إنما كان للعلة التي ذكر. كذا قال الأبي في شرح مسلم.

وقال القاري: «والظاهر أنه ﷺ كان معتكفاً، وجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم والسآمة، والله أعلم» اهـ.

قال النووي رحمه الله: «فيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز، وإنه كان معتكفاً» اهـ.

وفي حديث عائشة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عنها، عند البخاري، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام ناس يصلون بصلاته. . .» الحديث، قال الحافظ: «ظاهره أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة، وأوضح منه رواية حماد بن زيد، عن يحيى، عن أبي نعيم بلفظ: «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه» ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، كما في الرواية التي بعد هذه، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده، ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها، فإما أن يحمل على التعدد، أو على المجاز في الجدار، وفي نسبة الحجرة إليها» اهـ. والظاهر عندي تعدد القصة، والله أعلم.

قوله: (فصلى بصلاته ناس) إلخ: فيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء. قاله النووي.

قال الحافظ: «وفيه نظر، لأن نفي النية لم ينقل، ولا يطلع عليه بالظن» اهـ. والله أعلم.

قوله: (ثم صلى من القابلة) إلخ: أي من الليلة المقبلة، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد.

قوله: (أو الرابعة) إلخ: ولأحمد من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب: «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم، زاد يونس: فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله».

قوله: (فلم يخرج إليهم) إلخ: وفي حديث زيد بن ثابت: «ففقدوا صوته، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح، ليخرج إليهم» وفي بعض الروايات: «فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب». وفي حديث زيد بن ثابت عند البخاري: «فخرج إليهم مغضباً». قال الحافظ: «والظاهر

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ. فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ».

أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج إليهم، بل بالغوا، فحصبوا بابه، أو غضب لكونه تأخر إشفاقاً عليهم، لئلا تفرض عليهم، وهم يظنون غير ذلك».

قوله: (فلما أصبح قال: قد رأيت) إلخ: زاد في رواية أبي سلمة: «اكلفوا من العمل ما تطيقون» وفي رواية معمر: «أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح: عمر بن الخطاب»،

قوله: (إلا أني خشيت) إلخ: ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين. قاله الحافظ رحمه الله.

وقال النووي: «وفي الحديث: إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان: اعتبر أهمهما، لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم: تركه لعظم المفسدة التي تخاف، من عجزهم وتركهم للفرض. وفيه: أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه، وكان له عذر: يذكره لهم، تطييباً لقلوبهم، وإصلاحاً لذات البين، لئلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء، والله أعلم».

قوله: (أن تفرض عليكم) إلخ: وفي رواية عقيل وابن جريج: «فتعجزوا عنها» وفي رواية يونس: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها». قال الحافظ رحمه الله: «وقوله: «فتعجزوا عنها» أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي، لأنه يسقط التكليف من أصله.

ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم، وفيه نظر. وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم، فترك المواظبة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت.

وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من الله تعالى، قال: «هن خمس، وهن خمسون، لا يبدل القول لدي» فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟

وأجاب الكرماني بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: ما يبدل القول لدي: الأمن من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة. انتهى. لكن في ذكر التصنيف بقوله: «هن خمس وهن خمسون» إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر.

قَالَ: وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ، فلا مانع من خشية الافتراض.

وفيه نظر، لأن قوله: «لا يبدل القول لدي» خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله ـ مثلاً ـ لهم: «صوموا الدهر أبداً» فإنه يجوز فيه النسخ» اهـ.

وقد تقدم في شرح حديث الإسراء من أبواب الإيمان تفسير قوله تعالى: «لا يبدل القول لدي» ومعناه فليراجع

وقوله: «هن خمس وهن خمسون» لا ينفي إمكان الزيادة على الخمس، بل هو إعلام بأن معنى الخمسين باق في الخمس في الجملة، وأن أجر الخمس لا ينقص عن أجر الخمسين أبداً بقاعدة: الحسنة بعشر أمثالها، لا يبدل القول لدي، فلو زاد على الخمس صلاة أو صلاتان ـ مثلاً ـ يضعف الأجر بهذه النسبة، وهذا لا يقدح قاعدة التضعيف، وليس فيه تبديل القول أصلاً.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر الأجوبة عن أصل الإشكال: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى:

أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنقل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجد اشفافاً عليهم من اشتراطه والله أذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية، لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر» فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس. وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري: الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اهـ.

والراجح عندي: الثالث، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «والسَرُّ في مشروعية قيام رمضان أن المقصود من رمضان أن يلحق المسلمون بالملائكة، ويتشبهون بهم، فجعل النبي ﷺ ذلك على درجتين: درجة العوام: وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض. ودرجة المحسنين: وهي صوم رمضان وقيام لياليه، وتنزيه اللسان مع الاعتكاف، وشد المئزر في

١٧٨١ ـ (١٧٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ. فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذٰلِكَ. فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ. فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذٰلِكَ. فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ. وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ. فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»**.

١٧٨٢ ـ (١٧٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ زِرٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ(١) يَقُولُ ـ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ

العشر الأواخر، وقد علم النبي ﷺ أن جميع الأمة لا يستطيعون الأخذ بالدرجة العليا، ولا بد من أن يفعل كل واحد مجهوده.

ثم قال: قوله ﷺ: **«ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به»** اعلم أن العبادات لا توقت عليهم إلا بما اطمأنت به نفوسهم، فخشي النبي ﷺ أن يعتاد ذلك أوائل الأمة، فتطمئن به نفوسهم، ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله، أو يصير من شعائر الدين، فيفرض عليهم، وينزل القرآن فيثقل على أواخرهم، وما خشي ذلك حتى تفرس أن الرحمة التشريعية تريد أن تكلفهم بالتشبه بالملكوت، وأن ليس ببعيد أن ينزل القرآن لأدنى تشهير فيهم، واطمئنانهم به، وعضهم عليه بالنواجذ، ولقد صدق الله فراسته، فنفث في قلوب المؤمنين من بعده أن يعضوا عليها بنواجذهم. قوله ﷺ: **«من قام رمضان إيمان واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**» وذلك لأنه بالأخذ هذه الدرجة أمكن من نفسه لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال: إنها ليلة سبع وعشرين

قوله: (عن زر) إلخ: بكسر الزاي، وتشديد الراء، هو: ابن حُبَيْش، مصغراً.

(١) **قوله: (أبي بن كعب)** الحديث أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على =

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إلا هُوَ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي - وَوَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا.

قوله: (من قام السنة) إلخ: أي من قام للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة.

قوله: (أصاب ليلة القدر) إلخ: أي أدركها يقيناً، للإبهام في تبيينها، وللاختلاف في تعيينها، وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن إمامنا، إذا قضيته أنها لا تختص برمضان فضلاً عن عشره الأخير، فضلاً عن أوتاره، فضلاً عن سبع وعشرين. كذا قال القارى في شرح المشكاة.

قوله: (يحلف) إلخ: أي أبي بن كعب ﷺ، بناء على غلبة الظن.

قوله: (ما يستثنى) إلخ: حال، أي يحلف حلفاً جازماً، من غير أن يقول عقيبه: إن شاء الله تعالى، مثل أن يقول الحالف: لأفعلن إلا أن يشاء الله، أو إن شاء الله، فإنه لا ينعق اليمين، وإنه لا يظهر جزم الحالف.

وقال الطيبي رحمه الله: «هو قول الرجل: إن شاء الله، يقال: حلف فلان يميناً ليس فيها ثنى، ولا ثنو، ولا ثنية، ولا استثناء، كلها واحد، وأصلها من الثني، وهو الكف والرد، وذلك أن الحالف إذا قال: والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله غيره، فقد رد انعقاد ذلك اليمين».

قوله: (بقيامها) إلخ: أي بإطالة قيامها خصوصاً من بين سائر الليالي.

قوله: (سبع وعشرين) إلخ: أي على الأغلب.

قوله: (لا شعاع لها) إلخ: قال القاري في المرقاة: «وهذا دليل أظهر من الشمس على ما قلنا أن علمه ظني لا قطعي، حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال».

قال ابن حجر: «أي لا شعاع لها وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك، إذ لا يكون ذلك دليلاً إلا بانضمامه إلى كلامه».

قال الطيبي: «والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك. كما نظرت إليها، قيل: معنى «لا شعاع لها» لأن الملائكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها تستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس» اهـ.

= طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (٢٧٩٢ و٢٧٩٣) وأبو داود سننه، في كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، رقم (١٣٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (٧٩٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٣ و١٣١ و١٣٢).

١٧٨٣ ـ (١٨٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُهَا. وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

١٧٨٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ، وَمَا بَعْدَهُ.

وفيه أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة، نعم! لو قيل: غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في إظهار أنوارها الربانية: لكان وجهاً وجيهاً، وتنبيهاً نبيهاً.

قال ابن حجر رحمه الله: «وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة، لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها» اهـ. وفي قولها[1]: «يسن إحياء يومها»: نظر يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة، وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وأكثر علمي) إلخ: قال النووي رحمه الله: «ضبطناه بالمثلثة (بعد الكاف) وبالموحدة، والمثلثة أكثر.

قوله: (هي ليلة سبع وعشرين) إلخ: قال النووي رحمه الله: «وهذا أحد المذاهب فيها، وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها أوتارها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، وثلاث وعشرين، وإحدى وعشرين، وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل. وقال المحققون: إنها تنتقل، فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين، وفي سنة ليلة ثلاث، وسنة ليلة إحدى، وليلة: أخرى، وهذا أظهر، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها، وسيأتي زيادة بسط فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام، حيث ذكرها مسلم رحمه الله.

---

(١) **قوله**: (وفي قولها) والظاهر الصواب: «قوله» بتذكير الضمير، والله أعلم.

(٢٦) - باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه

١٧٨٥ - (١٨١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]؛ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، ....

باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل

قوله: (فأتى حاجته) إلخ: يعني الحدث، وفي رواية شعبة عن سلمة: «فبال» بدل: «فأتى حاجته».

قوله: (ثم غسل وجهه ويديه) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره» اهـ.

وقال الحافظ: «فيه استحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم، وهو محدث، ولعله المراد بالوضوء للجنب.

قوله: (فأطلق شناقها) إلخ: بكسر المعجمة، وتخفيف النون، ثم قاف، هو رباط القربة، يشد عنقها، فشبه بما يشنق به، وقيل: هو ما تعلق به، ورجح أبو عبيد الأولَ.

قوله: (وضوء بين الوضوءين) إلخ: فسره بقوله: «لم يكثر وقد أبلغ» قال الحافظ: «وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث، أو اقتصر دون الثلاث» اهـ.

قلت: والظاهر هو الأول، لما في رواية مخرمة: «فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلاً» وفي بعض روايات المسند التصريح بالتثليث في الوضوء، والله أعلم.

قال القاري: «وضوء بين وضوءين، أي من غير إسراف ولا تقتير، فلم يكثر صب الماء، قد أسبغ الماء إلى محاله المفروضة.

قوله: (فتمطيت) إلخ: قال الأبي: «فيه أن مثل هذا جائز، لأنه لمصلحة، أو يقال: إن ابن عباس كان حينئذٍ غير مكلف، وإلا فالكذب يكون في الفعل.

قوله: (أني كنت أنتبه له) إلخ: قال النووي: «هكذا ضبطناه، وهكذا هو في أصول بلادنا:

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) قد مر تخريج هذا الحديث: حديث مبيت ابن عباس في بيت خلمونة رضي الله عنهما، في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٦٠٥) وقد أخرجه أحمد في مسنده (١: ٣٤٣ و٣٥٢ و٣٧٣).

فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ. فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ....

«أنتبه» بنون، ثم مثناة فوق، ثم موحدة، وفيه حسن أدبه معه، وخشيته منه، لقربه منه، وهو مع أهله» كذا في إكمال المعلم.

وقال الحافظ: «وكأنه خشي أن يترك بعض عمله، لما جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته».

قوله: (فتوضأت) إلخ: فيه حرصه على الخير، وتعلم العلم، وضبطه أقواله وأفعاله ﷺ من صغره.

قوله: (فقمت عن يساره) إلخ: قال القاري: «لعدم العلم، فإنه كان صغيراً، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين» اهـ. قلت: ولعله ظن أن القيام عن يمينه ﷺ خلاف التأدب، والله أعلم.

قوله: (فأخذ بيدي) إلخ: وفي بعض الروايات: «بأذني». قال الحافظ في الفتح: «زاد محمد بن الوليد في روايته»: «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل» وفي رواية الضحاك بن عثمان: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حال إدارته له من اليسار إلى اليمين، متمسكاً برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير، حيث قال: «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه، لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه، لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه».

قوله: (فأدارني عين يمينه) إلخ: أي أدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه، كما صرح في رواية أخرى. قال النووي رحمه الله: «فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة» اهـ.

قوله: (فتتامت الصلاة) إلخ: أي تكاملت.

قوله: (ثلاث عشرة ركعة) إلخ: سيأتي بيانها في شرح الحديث الآتي بعده.

قوله: (فنام حتى نفخ) إلخ: أي تنفس بصوت، حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم، كما يسمع من النائم.

وقال ابن حجر: «نفخ من أنفه، ومن ثم عبر عنه في رواية أخرى بالغطيط، وهو صوت الأنف المسمى بالخطيط ـ بفتح المعجمة ـ وهو الممدود من الصوت، وقيل: هما بمعنى، وهو صوت يسمع من تردد النفس، أو النفخ عند الخفقة أي تحريك الرأس» اهـ كلامه. وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على أنه صوت الأنف، ففي النهاية: الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس

وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ. فَقَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَكَانَ فِي دُعَائِهِ **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وعَنْ يَمِينِي نُوراً، وعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَعَظِّمْ لِي نُوراً»**.

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعاً فِي التَّابُوتِ. ....

النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً، وقال: والخطيط قريب من الغطيط، وهو صوت النائم. وفي القاموس: غط النائم غطيطاً: صات، والله أعلم. كذا في المرقاة.

قوله: (وكان إذا نام نفخ) إلخ: قال ابن حجر رحمه الله: «فيه بيان نفخه ﷺ لم يكن الأمر عارض، بل كان جبلياً.

قوله: (فآذنه بالصلاة) إلخ: أي أعلمه.

قوله: (فصلى ولم يتوضأ) إلخ: قال بعض علمائنا وإنما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ، لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه، بل لأنه مظنة خروج الخارج، ولما كان قبله عليه السلام يَقْظَانَ لا ينام، ولم يكن نومه مظنته في حقه: فلا يؤثر، ولعله أحس بتيقظ قلبه بقاء طهوره، وهذا من خصائصه عليه السلام.

قال الطيبي: «فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحى إليه في المنام» اهـ.

قال النووي: «هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء، لأن عينيه تنامان، ولا ينام قلبه».

قوله: (وكان في دعائه) إلخ: أي من جملة دعائه تلك الليلة.

قوله: (في قلبي نوراً) إلخ: قال الكرماني: «التنوين فيها للتعظيم، أي نوراً عظيماً».

قوله: (وعظم لي نوراً) إلخ: بتشديد الظاء المعجمة، ولأبي يعلى عن أبي خيثمة عن عبد الرحمن: «وأعظم لي نوراً» من الإعظام.

قوله: (وسبعاً في التابوت) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وقد اختلف في مراده بقوله: «التابوت» فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بطال والداودي إلى أن المراد بالتابوت: الصدر، وزاد ابن بطال: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في التابوت مستودع.

وقال النووي تبعاً لغيره: «المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره، تشبيهاً بالتابوت الذي يجوز فيه المتاع، يعني: سبع كلمات في قلبي، ولكني نسيتها، قال: وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة. وقال ابن الجوزي: يريد بالتابوت: الصندوق، أي سبع مكتوبة في صندوق عنده، لم يحفظها في ذلك الوقت.

فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ. فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي. وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

قلت: ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة، من طريق أبي حذيمة، عن الثوري، بسند حديث الباب، قال كريب: وستة عندي مكتوبات في التابوت.

وجزم القرطبي في المفهم وغير واحد: بأن المراد بالتابوت: الجسد، أي إن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان، بخلاف أكثر ما تقدم، فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست، وإن كان السمع والبصر والقلب: من الجسد، وحكى ابن التين عن الداؤدي أن معنى قوله: «في التابوت» أي في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس، قال: والخصلتان: العظم والمخ. وقال الكرماني لعلهما الشحم والعظم، كذا قالا، وفيه نظر سأوضحه» اهـ.

قوله: (فلقيت بعض ولد العباس) إلخ: قال ابن بطال: ليس كريب هو القائل: «فلقيت رجلاً من ولد العباس» وإنما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب. قلت: هو محتمل، وظاهر رواية أبي حذيفة أن القائل هو كريب، كذا في الفتح.

قوله: (فذكر عصبي) إلخ: بفتح المهملتين، وبعدهما موحدة. قال ابن التين: هي أطناب المفاصل.

قوله: (وبَشَرَى) إلخ: بفتح الموحدة والمعجمة، أي ظاهر الجسد.

قوله: (وذكر خصلتين) إلخ: أي تكملة السبع، قال ابن بطال: وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال... فذكر الحديث مطولاً، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما، فإن فيه: «اللهم اجعل في عظامي نوراً، وفي قبري نوراً».

قلت: بل الأظهر أن المراد بهما: اللسان والنفس، وهما اللتان زادهما عقيل في روايته عند مسلم، وهما من جملة الجسد، وبذلك جزم القرطبي في المفهم، ولا ينافيه ما عداه.

والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، سمعت نبي الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلاته يقول: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك...» فساق الدعاء بطوله، وفيه: «اللهم اجعل لي نوراً في قبري» ثم ذكر القلب، ثم الجهات الست، والسمع والبصر، ثم الشعر والبشر، ثم اللحم والدم والعظام، ثم قال في آخره: «اللهم عظم لي نوراً، وأعطني نوراً، واجعلني نوراً».

قال الترمذي: «غريب، وقد روى شعبة، وسفيان عن سلمة، عن كريب بعض هذا الحديث، ولم يذكروه بطوله» انتهى.

وأخرج الطبري من وجه آخر، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، في آخره: «وزدني نوراً» قالها ثلاثاً.

١٧٨٦ - (١٨٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ. وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، ....

وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبدالرحمن، عن كريب، في آخر الحديث: «وهب لي نوراً على نور». ويجتمع من اختلاف الروايات ـ كما قال ابن العربي ـ خمس وعشرون خصلة. كذا في الفتح.

قال الحافظ: «قال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة في تلك الظُّلَم، هو ومن تبعه، أو من شاء الله منهم. قال: والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]» ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه، وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات.

قال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات، ويتعرى عما عداهما، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس، فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات، قال: وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥] انتهى ملخصاً. وكان في بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام فحذفته» اهـ.

وقال الطيبي رحمه الله أيضاً: «إنما خصّ القلب والسمع والبصر بـ«في» الظرفية، لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى، والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والأنفس، والسمع محط آيات الله المنزلة على أنبياء الله، واليمين والشمال خصا بـ«عن» للإيذان بتجاوز الأنوار عن قلبه، وبصره، وسمعه، إلى من عن يمينه، وشماله، من أتباعه، وعزلت «فوق» و«تحت» و«أمام» و«خلف» من «من» الجارة لتشمل استنارته وإنارته معاً من الله والخلق».

قوله: (فاضطجعت في عَرض الوسادة) إلخ: بفتح أوله على المشهور، وبالضم أيضاً، وأنكره الباجي من جهة النقل، ومن جهة المعنى أيضاً قال: لأن العرض ـ بالضم ـ هو الجانب، وهو لفظ مشترك. قلت: لكن لما قال في طولها تعين المراد، وقد صحت به الرواية، فلا وجه للإنكار. كذا في الفتح.

قوله: (وأهله في طولها) إلخ: أي الوسادة. قال ابن عبد البر: كان ابن عباس ـ والله أعلم ـ مضطجعاً عند أرجلهما، أو عند رأسهما، وقال الباجي: هذا ليس بالبين، لأنه لو كان

أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ[١]، فَتَوَضَّأَ

كذلك لقال: توسدت عرضها، وقوله: «فاضطجعت في عرض. . .» يقتضي أن العرض محل لاضطجاعه، وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة: «ثم دخل مع امرأته في فراشها، وكانت ليلتئذٍ حائضاً» وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها، والاضطجاع مع الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير، وإن كان مميزاً بل مراهقاً، وللبخاري في التفسير، ومسلم، عن رواية شريك بن كريب: «فتحدث ﷺ مع أهله ساعة» ولأبي زرعة الرازي في العلل، عن ابن عباس: «أتيت خالتي ميمونة ﵂، فقلت: إني أريد أن أبيت عندكم، فقالت: كيف تبيت وإنما الفراش واحد؟ فقلت: لا حاجة لي بفراشكم، أفرش نصف إزاري، وأما الوسادة فإني أضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة، فجاء ﷺ فحدثته ميمونة بما قلت، فقال: هذا شيخ قريش».

قوله: (أو قبله بقليل) إلخ: أي قبل انتصاف الليل، زاد في رواية البخاري من طريق إسماعيل عن مالك: «أو بعده بقليل».

قوله: (يمسح النوم عن وجهه) إلخ: أي يمسح بيده عينيه، من إطلاق اسم الحال على المحل، لأن المسح إنما يقع على العين، والنوم لا يمسح، أو المراد: يمسح أثر النوم، من إطلاق السبب على المسبب. قاله الحافظ. وتعقب بأن أثر النوم من النوم، لأنه نفسه، ورد بأنه الأثر غير المؤثر، فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه.

قال الباجي: يحتمل أنه ﷺ أراد إزالة النوم، وأنه أراد إزالة الكسل بمسح الوجه. كذا في شرح المواهب للزرقاني.

قوله: (ثم قرأ العشر الآيات) إلخ: من إضافة الصفة للموصوف، واللام تدخل في العدد المضاف، نحو: الثلاثة الأثواب، قاله الزرقاني.

قوله: (الخواتم) إلخ: بالنصب، صفة «العشر».

قوله: (من سورة آل عمران) إلخ: أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠] قال الباجي: «يحتمل أن ذلك ليبتدىء يقظته بذكر الله، كما ختمها بذكره عند نومه. ويحتمل أن ذلك ليتذكر ما ندب إليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب، فإن هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك، ليكون تنشيطاً له على العبادة.

قوله: (إلى شن معلقة) إلخ: إنما أنثها على إرادة القربة، وفي رواية بعد هذه: «شن معلق»

---

(١) **قوله:** (ثم قام إلى شنّ معلّقة): =

مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي. وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ ......

على أرادة السقاء والوعاء، قال أهل اللغة: الشن: القربة الخلق، وجمعه: شنان.

قوله: (مثل ما صنع) إلخ: قال الحافظ: «ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة». وقال في موضع آخر: «يقتضي لفظ المثل أنه صنع جميع ما ذكر من: القول، والنظر، والوضوء، والسواك، والتوشح، ويحتمل أن يحمل على الأغلب».

قوله: (فصلى ركعتين ثم ركعتين) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «كذا في هذه الرواية، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع، حيث قال فيها: «يسلم من كل ركعتين» ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضاً، وأنه استاك بين كل ركعتين، إلى غير ذلك. ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات، ثم قال: «ثم أوتر» ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية عبد ربه بن سعيد، عن كريب: «فصلى ثلاث عشرة ركعة» وفي رواية محمد بن الوليد مثله، وزاد: «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح» وهي موافقة لرواية الباب، فاتفق هؤلاء على ثلاث عشرة، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها، لكن رواية شريك بن أبي نمر عن كريب عند البخاري تخالف ذلك، ولفظه: «فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين، ثم خرج» اهـ.

قلت: ويوافقه رواية الضحاك عن مخرمة، عن كريب، عند مسلم، ولفظه: «فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى، حتى إني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين».

قال الحافظ: فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكاً فيها، وروايتهم مقدمة على روايته، لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بعده. ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب: «وقد صلى بعد العشاء أربعاً في تلك الليلة» كما ثبت في رواية أخرى.

قال الحافظ رحمه الله: وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً، ففي التفسير من طريق شعبة، عن الحكم، عنه: «فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم صلى خمس ركعات» وقد حمل محمد ابن نصر

= أقول: فيه الوضوء قائماً إذا كان القيام أسهل. لكن يدفعه ما يأتي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه: «صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها، ثم توضأ....» ومقتضاه ظاهراً أنه توضأ جالساً. (رف).

....

هذه الأربعة على أنها سنة العشاء، لكونها وقعت قبل النوم، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، فإن فيه: «فصلى العشاء، ثم صلى أربع ركعات بعدها، حتى لم يبق في المسجد غيره، ثم انصرف» فإنه يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت، ورواية سعيد ابن جُبير أيضاً تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم، وفيه نظر، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم، وفيه: «فصلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن» وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح: أن رواية الحكم وقع فيها تقصير، فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير: «فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن» فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب.

وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عند أبي داود: فصلى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر» فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب».

ثم قال بعد عدة أسطر: «أكثر الرواة عنه (أي عن ابن عباس) لم يذكروا عدداً، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفه، فإنه فيه: فصلى ركعتين أطال فيهما، ثم انصرف، فنام، حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات - يعني آخر آل عمران - ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة» انتهى. فزاد على الرواية تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنه ركعتين أو أربعاً، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالاً».

ثم قال: «والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس ﵄ يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ: أولى مما خالفهم فيه مَنْ هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ويوافق ذلك رواية أبي جمرة على ابن عباس الآتية في صلاة الليل، بلفظ: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة» يعني بالليل، ولم يبين هل سنة الفجر منها أولاً، وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ: «كان يصلي ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح» ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب، فيمكن أن يحمل قوله: «صلى ركعتين ثم ركعتين» أي قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء. وقوله: «ثم ركعتين» إلخ: أي بعد أن قام» اهـ.

قلت: وهذا الكلام - كما ترى - يخالف أوله آخره، فإنه قد رجح في صدر الكلام رواية

....

ثلاث عشرة، واستبعد حمل الزيادة فيها على سنة العشاء، ثم آخر الأمر رجح رواية إحدى عشرة، وقَبِلَ الاحتمال الذي كان يستبعده أولاً.

وجمع الكرماني بين ما اختلف من رواية قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القد الذي اقتدى ابن عباس رضي الله عنه به فيه، وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملاً والله أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والظاهر عندي أن يحمل حديث ابن عباس أيضاً على ما هو المحفوظ من عادته ﷺ في صلاة الليل من أحاديث عائشة وزيد بن خالد، وقد ندب إليه في حديث أبي هريرة عند مسلم بقوله: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين» فلعله ﷺ افتتح التهجد في قصة مبيت ابن عباس رضي الله عنه أيضاً بركعتين خفيفتين، كما كان هو دأبه، ولعل ابن عباس كان مشتغلاً إذ ذاك بالوضوء وغيره، ثم شرع ﷺ في أصل التهجد بالركعات الطويلة، ولحقه ابن عباس فيه، فصلى نبي الله ﷺ ركعتين أطال فيهما، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك وتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ـ يعني آخر آل عمران ـ ثم صلى خمس ركعات منها ركعتان من بقية التهجد، وثلاث ركعات للوتر، ولما لم يفصل بين هذا الشفع من التهجد وصلاة الوتر بنوم وتوضؤ وتسوك وغيرها: عبره في رواية الحكم بقوله: «ثم صلى خمس ركعات» ليدل الجمع التعبيري على الجمع الصوري الفعلي، ولم يذكر علي بن عبد الله في روايته الشفع الذي أوتر بعده، لكون مساقه غير مساق سائر الأشفاع من التهجد، وشدة اتصاله بصلاة الوتر، فالمراد بقوله: «ثم أوتر بثلاث» أي أوتر بعد الفراغ من بقية التهجد التي اتصل بها الوتر «ثم احتبى» أي جلس محتبياً، حتى إن ابن عباس سمع نفسه راقداً، كما في رواية الضحاك عند المؤلف، ولم يقع في هذا الجلوس للرقود والاستراحة بين تلك الركعات الخمس، بل وقع بعد انقضاءها، وهذا هو المراد بما قال بعض الرواة: «لم يجلس بينهن».

وأما قول بعضهم: «لم يسلم إلا في آخرهن» فلعله توجه إلى بيان حصة الوتر فقط، أي لم يسلم في ركعات الوتر من الخمس أو السبع إلا في آخرها، أو المراد نفي التسليم الشديد القوي الذي كان يسمعهم ويوقظهم به، كما تقدم في بيان حديث عائشة، والله أعلم.

فالحاصل أن صلاته ﷺ بالليل كان ثلاق عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين كانتا من مبادىء التهجد، وإحدى عشرة ركعة بدونهما، فأصل التهجد منها ثمان ركعات، والوتر ثلاث، وهذا العدد يوافق ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها، ولله الحمد.

قال الشيخ العلامة الأنور ـ نور الله ضريحه ـ في كشف الستر: «حديث ابن عباس حديث كثير الطرق، والمقصود بالإيراد ههنا طريقة سعيد بن جبير في بعض ألفاظه، وهو ما عند أبي

....

داود عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أمسى، فقال: أصلي الغلام؟ قالوا: نعم، فاضطجع، حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ، ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن» اهـ.

ومن طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس حدثه في هذه القصة، قال: «فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن» اهـ.

وقد عزا في الفتح طريقة يحيى بن عباد هذه للنسائي، ولا يوجد في الصغرى. ثم قال: وأما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة، فتحمل على رواية سعيد.

وأما قوله في رواية طلحة بن نافع أي عند ابن خزيمة: «يسلم من كل ركعتين» فيحتمل تخصيصه بالثمان، فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية اهـ. وهذا في غاية القصور، ويقضي منه العجب من مثله، وقد رد بُعَيْدَ ذلك على الحنفية عين ما ارتكبه ههنا لنفسه، حيث قال: لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل، كحديث عائشة: «يسلم من كل ركعتين» فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع، اهـ. وهذا اللفظ بعينه هو لفظ طلحة بن نافع، فإذا كان على الحنفية كان نصاً في الفصل، وإذا كان على الشافعية انقلب محتملاً، لا معنى تحته، وفي مثل هذا قال من قال:

فأكثرهم مستقبح لصواب من يخالفه مستحسن لخطائه

ثم قال: ورواية يحيى بن الجزار التي يجعلها مؤيده نقل هو لفظها عند ابن عباس عند النسائي: «كان يصلي ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح» اهـ. فاصطلح على أنها مؤيدة، أي ولا مشاحة في الاصطلاح، وأنت فقد رأيتها بموضع من التأييد، والرواية قد أخرجها في المسند أيضاً (من ١: ٢٩٩) بمثله من طريق حبيب بن أبي ثابت أيضاً عن يحيى بن الجزار، وكذلك هو عند النسائي، وقد أخرجها في هذه الصفحة ثانياً عن سعيد بن جبير بتعيين القراءة في ثلاث الوتر، وأخرجهما باللفظين النسائي من طريقين، وأخرجها الطحاوي عن يحيى بن الجزار أولاً، ثم عن سعيد بن جبير من ثلاث طرق، ثم من طريق أخرى وتر ابن عباس بثلاث بعد الصبح حين استيقظ وخشي طلوع الشمس، وسأل أصحابه: هل يدرك ثلاث الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح، نعم! إنه يقول: «إني لأكره بتراء ثلاثاً، ولكن سبعاً أو خمساً، كما أخرجه الطحاوي، يريد الفصل، وإلا فقد صلى ثلاثاً فقط عند هجوم الصبح، وعند مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن

....

عبد الله بن عباس، فذكر قصة مبيته في بيت خالته إلى أن قال: «ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث» اهـ. وقد استدركه الدارقطني من جهة حصين الراوي عن حبيب بن أبي ثابت، وغمزه الحافظ رحمه الله تعالى من جهة حبيب نفسه، فإذا كان الغرض الرمي من أي جهة أمكن لم يتفقا، فكان سهم غرب. قال: فإذا كان عنده ـ أي عند حبيب بن أبي ثابت ـ عن سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار، وعن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس لا يختلط عليه الأمر في الوتر بثلاث في حديث محمد بن علي.

ثم قال: وطريق الحكم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قد أخرجه البخاري من «باب السمر بالعلم» و«باب ما يقوم عن يمين الإمام» بذكر الخمس فقط، وليس عنده نفي الجلوس، فلم يعول عليه، وكذلك في طريقه عند أبي داود أيضاً. وقد عزا في التلخيص نفي الجلوس فيه لرواية البخاري، وليس فيه أصلاً، وفي طرق الطحاوي ذكر الوضوء في البين، وكذا هو عند النسائي من طريقين آخرين. وكذا عند مسلم من السواك من طريق آخر، فليس حصين ولا حبيب متفرداً بذكر مثله، وكان الأمر كما قيل:

تساءل عن حصين كل ركب ... وعند جهينة الخبر اليقين

وهو أمر معتني به عندهم، حتى إذا جاءوا إلى ذكر الموالاة في الوتر أوهموا نفي الجلوس، أو نفي السلام، وقد أخرج الوقفة في البين النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن وأم سلمة رضي الله عنها وفي التلخيص عن الحجاج بن عمرو قال: «يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي يصبح أنه قد تهجد، إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ» إسناده حسن. اهـ. وطريقة عبد ربه بن سعيد التي مرت من لفظ الطحاوي بتصريح الثلاث قد أخرجها البخاري أيضاً من «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام» ومسلم بدون تصريح الثلاث، ولكن ثلاث ولا بد.

ثم قال: وبالجملة إذا أجمل أحدهم أو نفي السلام أو الجلوس جاء آخر فتداركه، ولو لم يكن هذا لبقينا على الحيرة، ومن ثَمَّ قال بعضهم: الحديث إذا كتبت طرقه تبين علته، وإذن فالأمر إليك إما أن تقف مع الألفاظ فلك أيضاً موقف دهر، وإما أن تعبر إلى المعاني والأغراض، فما شئت فافعل، والسلام عليك.

قال: وأما لفظ يحيى بن عباد عن سعيد بنجبير، فليس فيه إلا قوله: «لم يجلس بينهن» ويحمل على إرادة الموالاة، وليس فيه مزيد إشكال كما ذكرناه في لفظ محمد بن جعفر بن الزبير سابقاً، فبقي الحكم متفرداً بلفظه، ومحطه ثلاث ركعات الوتر من بين الخمس.

والذي يظهر أن الأصل في الرواية هو ذكر الخمس متوالياً، ثم بعض من جاء بعده أوهم نفي الجلوس أو نفي السلام بلفظه، ومثله وقع في حديث الحكم أيضاً عن مقسم، عن أم سلمة

....

الذي يأتي من بعد، ولعله من إنشاء الحكم في الموضعين، وقد جعله مرة ـ كما سيأتي ـ عن ابن عباس عن أم سلمة، فيجعل التعبير في الحديثين بل ثلاثة على وتيرة واحدة، حديث ابن عباس رضي الله عنه ليلة مبيتة عند ميمونة رضي الله عنها وحديث أم سلمة من طريق مقسم، وحديثها من طريق ابن عباس مع أنه ثبت في حديثه ليلة المبيت أن الوتر كان ثلاثاً، وعند النسائي من غير طريق الحكم عن أم سلمة من «باب الوتر بثلاث عشرة» ليس فيه تعرض لنفي السلام، وقد وقع فيه أيضاً تخليط، فمرة جعلوه عن ابن عباس، ومرة عن أم سلمة، ذكره النسائي من ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر.

ثم قال: ومثله حديث الحكم عن مقسم عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينها بسلام ولا كلام» أخرجه النسائي وأحمد وابن ماجه، ومرة جعله الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة، فالاضطراب واقع» انتهى ما في كشف الستر.

ولعل السلام ليس في حديثها سلام التحليل، بل المراد بالسلام والكلام: المخاطبة مع الناس، والغرض نفي تخللها فيما بين الخمس أو السبع لتحصيل الموالاة.

قال الشيخ الأنور قدس الله روحه: «ثم أصل الحديث عن أم سلمة، وميمونة، وعائشة رضي الله عنهن عند النسائي، وأبي أمامة عند أحمد والطحاوي، في نفس العدد لا غير، فجاء الحكم، فأنشأ هذا التعبير، وأراد كون الوتر مع شفق سابق متوالياً، وأنه جاء ﷺ توا لم يعرج في أثناءه إلى غيره، ونفي السلام باعتبار حصة الوتر فقط، لكنه تسامح في العبارة ههنا وفي حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير سابقاً، فهو المولع بهذا السياق عن أم سلمة وعن ابن عباس مرتين: مرة في قصة مبيتة عند ميمونة، ومرة ههنا، فيسرد الحديثين على منوال واحد، وينفرد عن الآخرين في كليهما على أنه قد يترك ذلك التصريح آونة، وليس ذلك إلا تعبيراً اعتبره بما لحظه. فعند النسائي عن الحكم أيضاً عن مقسم قال: «الوتر سبع، فلا أقل من خمس، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري، قال الحكم: فحججت، فلقيت مقسماً، فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وميمونة» اهـ. فهذا الذي هو عنده، وبنى عليه تعبيره، ولما نسب إلى ابن عباس عن أم سلمة مرة، ونقل عن ميمونة أيضاً: سرى ذلك منه إلى قصة مبيتة عند ميمونة، فعبر هناك أيضاً به، وخالف سائر الرواة هناك من قبله، وقد عد منهم في الفتح كريباً، وسعيد بن جبير، وعلي بن عبد الله ابن عباس، وعطاء، وطاووساً، والشعبي، وطلحة بن نافع، ويحيى بن الجزار، وأبا جمرة، ثم قال: وغيرهم، وليس عنده في الأصل إلا ذكر عدد من الشفع والوتر متوالياً، فيجيء بهذا السياق، ويحط كلامه في نفي السلام على حصة الوتر، وباعتبارها فقط، وهي مسامحة في التعبير لا غير، فسامحه سامحك الله.

وفي المجلد الأول من علل الإمام أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون

اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٧٨٧ - (١٨٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ. فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ قَلِيلاً. ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٧٨٨ - (١٨٤) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ

الرقي، عن مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس، ولا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام» قال أبي: هذا حديث منكر.

وفي التاريخ الصغير للإمام البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قلت لمقسم: إني أوتر بثلاث، فقال: لا إلا بخمس أو سبع، فقلت: عمن؟ قال: عن الثقة، عن عائشة، وميمونة، عن النبي ﷺ.

وقال سفيان: عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ولا يعرف لمقسم سماع عن أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة.

وقال ابن عمر عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**» وحديث ابن عمر أثبت، وقول النبي ﷺ ألزم. حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر ما قد صلى» انتهى.

قوله: (حتى جاءه المؤذن) إلخ: فيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف لأصحابنا، قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة، لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة، وتأولوا حديث ابن عباس: «أنه ﷺ منها ركعتي سنة العشاء» وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث. كذا في الشرح.

قوله: (ثم عمد إلى شَجْبٍ من ماء) إلخ: بفتح الشين المعجمة، وإسكان الجيم، قالوا: وهو السقاء الخلق، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «شن معلقة» وقيل: الأشجاب: الأعواد التي تعلق عليها القربة. وكذا في الشرح.

قوله: (نا عمرو عن عبد ربه) إلخ: عو عمرو بن الحارث المصري، وكذا وقع عند أبي نعيم.

عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّىٰ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ. وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذٰلِكَ.

١٧٨٩ ـ (١٨٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ. فَأَخَذَ بِيَدِي. فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. قَالَ: فَصَلَّىٰ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ احْتَبَىٰ. حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ، رَاقِداً. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٩٠ ـ (١٨٦) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ ....

قوله: (عن عبد ربه) إلخ: بفتح الراء، وتشديد الموحدة، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين، مدنيون على نسق. كذا في الفتح.

قوله: (فأخذني فجعلني عن يمينه) إلخ: قد تقدم أنه أداره من خلفه، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة.

قوله: (قال عمرو: فحدثت به) إلخ: أي ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور إليه. كما في الفتح.

قوله: (بكير بن الأشيح) إلخ: هو بكير بن عبد الله بن الأشج، وإسناد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه يعلو برجل.

قوله: (ثم احتبى) إلخ: قال النووي: معناه أنه احتبى أولاً، ثم اضطجع، كما سبق في الروايات الماضية.

قوله: (إني لأسمع نفسه) إلخ: بفتح الفاء.

قوله: (قال ابن أبي عمر: نا سفيان) إلخ: أي ابن عيينة، فروايته بصيغة التحديث.

قوله: (من شن) إلخ: أي القربة العتيقة.

مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً ـ قَالَ: وَصَفَ وُضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّىٰ. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهٰذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. لأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ.

١٧٩١ ـ (١٨٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً حَسَناً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ:

قوله: (معلق) إلخ: ذكر على إرادة الجلد، أو الوعاء.

قوله: (وجعل يخففه ويقلله) إلخ: أي جعل عمرو بن دينار يصفه بالتخفيف والتقليل.

قوله: (فأخلفني) إلخ: أي أدارني من خلفه، كما تقدم.

قوله: (فآذنه بالصلاة) إلخ: آذنه ـ بالمد ـ أي: أعلمه.

قوله: (فصلى الصبح ولم يتوضأ) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «فيه دليل على أن النوم ليس حدثاً، بل مظنة الحدث، لأنه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه، فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم، وربما لم يتوضأ». قال الخطابي رحمه الله وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه.

قوله: (قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ) إلخ: وفي البخاري: «قلنا لعمرو (والقائل سفيان)»: إن ناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه». قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، قال الحافظ: وعبيد بن عمير من كبار التابعين، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة، وقوله: «رؤيا الأنبياء وحي» رواه مسلم مرفوعاً، ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده.

قوله: (فبقيت كيف يصلي) إلخ: بفتح الباء الموحدة، والقاف، أي: رقبت ونظرت، يقال: بَقيت، وبَقوت، بمعنى: رقبت ورمقت.

قوله: (وضوء حسناً بين الوضوءين) إلخ: يعني لم يسرف ولم يقتر، وكان بين ذلك قواماً.

فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ. وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. فَصَلَّىٰ. فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُوراً**».

١٧٩٢ - (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْباً فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. وَقَالَ: «**وَاجْعَلْنِي نُوراً**» وَلَمْ يَشُكَّ.

١٧٩٣ - (١٨٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا. فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. ثُمَّ أَتَىٰ فِرَاشَهُ فَنَامَ. ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَىٰ. فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً هُوَ الْوُضُوءُ. وَقَالَ: «**أَعْظِمْ لِي نُوراً**» وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاجْعَلْنِي نُوراً.

١٧٩٤ - (١٨٩) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَلْمَانَ

قوله: (فجعل يقول في صلاته أو في سجوده) إلخ: وفي رواية علي بن عبد الله بن عباس الآتية عند المؤلف: «فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً. . .» الحديث، وفي رواية الترمذي: أنه ﷺ قال ذلك حين فرغ من صلاته، ووقع عند البخاري في الأدب المفرد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، فقضى صلاته يثني على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه: اللهم اجعل في قلبي نوراً. . .» الحديث، قال الحافظ: «ويجمع ذلك بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه».

قوله: (اللهم اجعل في قلبي نوراً) إلخ: تقدم الكلام على الأنوار ومراد الحديث مبسوطاً، فراجعه.

قوله: (عن أبي رشدين) إلخ: بكسر الراء، وهو كريب مولى ابن عباس، كنى بابنه رشدين.

قوله: (وضوء هو الوضوء) إلخ: أي هو الوضوء الكامل السابغ.

قوله: (عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) إلخ: الحجري بحاء مهملة مفتوحة، ثم جيم

الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْباً حَدَّثَهُ؛ أَنَ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا. فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ. فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَنَسِيتُ مَا بَقِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَمِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُوراً، وَمِنْ خَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً»**.

١٧٩٥ ـ (١٩٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا. لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. قَالَ فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً. ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ.

١٧٩٦ ـ (١٩١) حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَيْقَظَ. فَتَسَوَّكَ

ساكنة، منسوب إلى حجر رعين، وهو قبيلة معروفة، كذا في الشرح.

وحجر رعين هو: ذي رعين وذو رعين، كزبير، أبو القبيلة، وهو ملك حمير، كما في القاموس.

قوله: (تسع عشرة كلمة) إلخ: وتقدم في رواية سفيان عن سلمة: «ذكر عشر كلمات» مع قول كريب: «وسبعاً في التابوت» وأوضحنا مراده هناك، فراجعه.

قال عياض: «ظاهر الحديث الأول أن النسيان من كريب» اهـ. وهذه الرواية ـ أعني عقيل بن خالد ـ صريحة في أن الناسي هو سلمة بن كهيل، لا كريب، فالله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (فتحدث مع أهله) إلخ: قال عياض رحمه الله: «فيه جواز الحديث مع الأهل في هذا الوقت، ومثله الحديث فيما يحتاج إليه، وفي العلم، والمسافر، والعروس، ومع الضيف، والنهي الوارد في ذلك إنما هو خوف أن يطول، فيؤدي إلى النوم عن الخرب، وفوت صلاة الصبح، والكسل بالنهار عن عمل البر، وجُل حديث العرب في أنديتها إنما كان بالليل، لبرد الهواء وحر بلادهم بالنهار، وشغلها في طرفيه بالمهنة والسعي في البستان».

قوله: (فتوضأ واستن) إلخ: أي تسوك.

وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هٰؤلاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ. كُلَّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هٰؤلاءِ الآيَاتِ. ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ! أَعْطِنِي نُوراً»**.

١٧٩٧ ـ (١٩٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعاً مِنَ اللَّيْلِ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ. فَقَامَ فَصَلَّىٰ. فَقُمْتُ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذٰلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ. ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ

قوله: (ثم فعل ذلك ثلاث مرات في ست ركعات) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات، فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة.

قال القاضي عياض: هذه الرواية ـ وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت ـ مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة.

قال الدارقطني: وروى عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور.

قلت: ولا يقدح هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة، إنما ذكرها متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، كما سبق بيانه في مواضع.

قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، كما صرّحت الأحاديث بهافي مسلم وغيره، ولهذا قال: «صلى ركعتين فأطال فيهما» فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان، ثم الطويلتان، ثم الست المذكورات، ثم ثلاث بعدها، كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة، كما في باقي الروايات، والله أعلم» اهـ. كذا في الشرح.

وقد تقدم منا قريباً في شرح حديث مخرمة عن كريب بيان طريق الجمع بين هذه الرواية وبين سائر الروايات عن ابن عباس، فليراجع.

والمراد بقوله: «في ست ركعات» عندي: الركعتان الطويلتان مع أربع ركعات بعدهما، وقوله: «ثم فعل ذلك» أي ثم أعلم أنه فعل ذلك، كما في المرقاة. والله أعلم.

ظَهْرِهِ، يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ.

قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٩٨ - (١٩٣) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ. فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِه.

١٧٩٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

١٨٠٠ - (١٩٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ(١) يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قوله: (بعثني العباس إلى النبي ﷺ) إلخ: زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن كريب في إبل أعطاه إياها من الصدقة.

ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالساً في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع، حتى أذن بصلاة العشاء.

ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه: «كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة» وهذا يخالف ما قبله، ويجمع بأنه لما لم يكلمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة.

ولمحمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» من طريق محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب، من الزيادة: «فقال لي: يا بني، بت الليلة عندنا» (ولعله ﷺ قال له بعد ما استدعى المبيت عنده، وأصر عليه، كما يظهر من الروايات) وفي رواية حبيب المذكورة: «فقلت: لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل».

وفي رواية لمسلم من طريق الضحاك بن عثمان بن مخرمة: «فقلت لميمونة: إذا قام

---

(١) قوله: (عن ابن عباس) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب منه (بعد ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل) رقم (٤٤٣) وأحمد في مسنده (١: ٣٢٤).

١٨٠١ - (١٩٥) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ أَوْتَرَ. فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٨٠٢ - (١٩٦) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢)؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

رسول الله ﷺ فأيقظيي» وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها، ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه، كذا في الفتح مع زيادة يسيرة.

قوله: (لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ) إلخ: بضم الميم، أي لأنظرن وأتأملن وأحفظن. قال الطيبي رحمه الله: «وعدل ههنا عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة، لتقررها في ذهن السامع». كذا في المرقاة.

قوله: (الليلة) إلخ: أي في هذه الليلة، حتى أرى كم يصلي. ولعله ﷺ كان خارجاً عن الحجرات، وفي الشمائل: «فتوسدت عتبته أو فسطاطه» وهو الخيمة العظيمة - على ما في المغرب - فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته، فيكون شكا من الراوي، كذا في المرقاة.

وقال بعض العلماء: إنه محمول على أن ذلك حين سمعه قام يصلي، لا قبل ذلك، لأنه من التجسس المنهى عنه، وأما ترقبه للصلاة فمحمود.

قوله: (فصلى ركعتين خفيفتين) إلخ: أي ابتداء.

قوله: (طويلتين طويلتين طويلتين) إلخ: هكذا هو مكرر ثلاث مرات للتأكيد في الطول.

قوله: (وهما دون اللتين قبلهما) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «أربع مرات، فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله: «فذاك ثلاث عشرة ركعة» أو يكون الوتر ركعة واحدة»

---

(١) **قوله:** (عن زيد بن خالد الجهني) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٦٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم (١٣٦٢) وأحمد في مسنده (٥: ١٩٣).

(٢) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) قد مرّ تخريج هذا الحديث في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (١١٦٣) فعُد إليه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ. فَقَالَ: «**أَلاَ تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟**» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. فَقُمْتُ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

١٨٠٣ ـ (١٩٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ[١]؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

اهـ. ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعات حمل قوله: «ثم أوتر» على ثلاث ركعات، فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين.

قوله: (إلى مشرعة) إلخ: المشرعة ـ بفتح الراء ـ والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره.

قوله: (ألا تشرع يا جابر) إلخ: أي ألا تقضي بالماء حاجتك، فتشرع نفسك أو ناقتك، قال عياض: والمروق ضم التاء، رباعياً، ويروى بالفتح والمعروف (يقال): شرعت في النهر وأشرعت ناقتي، كذا في الإكمال.

قوله: (خالف بين طرفيه) إلخ: فيه صحة الصلاة في ثوب واحد، وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه، وسبقت المسألة في موضعها.

قوله: (فجعلني عن يمينه) إلخ: هو كحديث ابن عباس رضي الله عنه، وقد سبق شرحه.

قوله: (أنا أبو حرة) إلخ: بضم الحاء، اسمه واصل بن عبد الرحمن، كان يختم القرآن في كل ليلتين.

قوله: (افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) إلخ: قال في الأزهار: «المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف، لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً» اهـ.

والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد، يقومان مقام تحية الوضوء، لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة، فيكون فيه إشارة إلى أن أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج. قال الطيبي رحمه الله: «ليحصل بهما نشاط الصلاة، ويعتاد بهما، ثم يزيد عليهما بعد ذلك. كذا في المرقاة.

---

(١) **قوله**: (عن عائشة) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة، ولا عند الدارمي في سننه، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٣٠).

١٨٠٤ - (١٩٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

١٨٠٥ - (١٩٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ

قوله: (فليفتتح صلاته بركعتين) إلخ: قال الشوكاني: «ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها (أي عائشة) في صفة صلاته ﷺ: «صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن...» لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين» اهـ.

وقال الحافظ: «ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي: أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة وهو واضح، لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها، وكذا الوضوء، وكأن الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة، وينتهي بانتهاءها، وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة، فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ، كما تقدم من حديث عائشة، وهو منزه عن عقد الشيطان، حي ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال: يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان، وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث: «فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين» اهـ.

قوله: (كان يقول إذا قام إلى الصلاة) إلخ: قال الحافظ: «وظاهر السياق أنه كان يقول

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، رقم (١٣٢٣) و(١٣٣٤) وأحمد في مسنده (٢: ٢٧٩ و٣٩٩).

(٢) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فاتحة كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، رقم (١١٢٠) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، رقم (٦٣١٧) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق**﴾ رقم (٧٣٨٥) وباب قول الله تعالى: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناضرة**﴾ رقم (٧٤٤٢) وباب قول الله: يريدون أن يبدلوا كلام الله، رقم (٧٤٩٩) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (١٦٢٠) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٧١) و(٧٧٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، رقم (٣٤١٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (١٣٥٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الدعاء عند التهجد بالليل، رقم (١٤٩٤) وأحمد في مسنده (١: ٢٩٨ و٣٠٨ و٣٥٨).

اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، ....

أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة «الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر» ثم ساقه من طريق قيس بن سعد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد، قال بعد ما يكبر: اللهم لك الحمد».

قوله: (أنت نور السموات) إلخ: قال الحافظ: «أي منورهما، وبك يهتدي من فيهما. وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيب، يقال: فلان منور، أي مبرأ من كل عيب، ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نور البلد، أي مزينه» اهـ.

تحقيق معنى النور وبيان إطلاقه على الله سبحانه وتعالى

وفي روح المعاني بعد بيان معاني النور عند الحكماء والصوفية واللغويين: «إذا علمت هذا فاعلم أن إطلاق النور على الله سبحانه وتعالى بالمعنى اللغوي والحكمي السابق غير صحيح، لكمال تنزهه جل وعلا عن الجسمية والكيفية، ولوازمهما، وإطلاقه عليه سبحانه بالمعنى المذكور ـ وهو الظاهر بذاته والمظهر لغيره ـ قد جوزه جماعة، منهم حجة الإسلام الغزالي، فإنه ـ قدس سره ـ بعد أن ذكر في رسالته مشكاة الأنوار معنى النور ومراتبه، قال: إذا عرفت أن النور يرجع إلى الظهور والإظهار فاعلم أن لا ظلمة أشد من كتم العدم، لأن المظلم سمي مظلماً، لأنه ليس بظاهر للأبصار مع أنه موجود في نفسه، فما ليس بظاهر للأبصار مع أنه موجود في نفسه، فما ليس موجوداً أصلاً كيف لا يستحق أن يكون هو الغاية في الظلمة وفي مقابلته الوجود وهو النور، فإن الشيء ما لم يظهر في ذاته لا يظهر لغيره، والوجود ينقسم إلى ما للشيء من ذاته، وإلا ما له من غيره، فما له الوجود من غيره فوجوده مستعار لا قوام له بنفسه، بل إذا اعتبر ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض، وإنما هو وجود من حيث نسبته إلى غيره، وذلك ليس بوجود حقيقي، فالوجود الحق هو الله تعالى، كما أن النور الحق هو الله عز وجل، وقد قال قبل هذا، أقول: ولا أبالي أن إطلاق اسم النور على غير النور الأول مجاز محض، إذ كل ماسواه سبحانه إذا اعتبر فهو في ذاته من حيث ذاته، لا نور له، بل نورانيته مستعارة من غيره، ولا قوام لنورانيته المستعارة بنفسها بل بغيرها، ونسبة المستعار إلى المستعير مجاز محض وفسر النور في هذه الآية أعني قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]» بذلك، ثم أشار إلى وجه الإضافة إلى السماوات والأرض بقوله: «لا ينبغي أن يخفى عليك ذلك بعد أن عرفت أنه تعالى هو النور، ولا نور سواه، وأنه كل الأنوار، والنور الكلي لأن النور عبارة عما تنكشف به الأشياء وأعلى منه ما تنكشف به وله ومنه، وليس فوقه نور منه اقتباسه واستمداده، بل ذلك له في ذاته لذاته، لا من غيره. ثم عرفت أن هذا لا يتصف به إلا النور الأول، ثم عرفت أن السماوات والأرض مشحونة نوراً من طبقتي النور أعني المنسوب إلى البصر والمنسوب إلى البصيرة أي إلى الحس، والعقل كنور الكواكب، وجواهر الملائكة، وكالأنوار المشاهدة المنبسطة، على كل ما على الأرض

وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، ....

وكأنوار النبوة والقرآن إلى غير ذلك، وهذا منزع صوفي اهـ.

ثم قال: «وجوز بعض المحققين كون المراد من النور في الآية الموجد كأنه قيل: «الله موجد السموات والأرض» ووجه ذلك بأنه مجاز مرسل باعتبار لازم معنى النور، وهو الظهور في نفسه، وإظهار لغيره» اهـ. والله أعلم.

قوله: (أنت قيام السموات والأرض) إلخ: وفي رواية الثانية: «قيم».

قال العلماء: من صفاته: «القيام» و«القيم» كما صرح به هذا الحديث، و«القيوم» بنص القرآن، و«قائم» ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

قال الهروي: «ويقال»: «قوام» قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. كذا في الشرح، وعمدة القارىء.

والقيم، والقيام، والقيوم: بمعنى واحد وهو الدائم بتدبير الخلق المعطى له ما به قواماً، والقائم بنفسه المقيم لغيره، وأصل القيّام والقوّام. قال القرّاء: وأهل الحجاز يصرفون الفعال إلى الفيعال، يقولون للصواغ: الصياغ. قاله الأنباري في كتاب الزاهر.

قوله: (أنت رب السماوات) إلخ: قال عياض: الرب لغة: السيد المطاع والمصلح، والمالك، قال بعضهم: وإذا كان بمعنى «السيد» فشرط المربوب: العقل، فلا يقال: سيد البحار، ولا يصح ما ذكر، لأن كلاً مطيع لله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] اهـ.

وقال الراغب: «الرب في الأصل: التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حدّ التمام، يقال: ربّه، وربّاه، وربّبَه، وقيل: «لأن يربني رجل من قريش أحب إليّ من أن يربني رجل من هوازن» فالرب مصدر مستعار للفاعل، ولا يقال الرب مطلقاً إلا لله تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات، نحو قوله: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبا: ١٥] وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: ٨٠] أي آلهة، وتزعمون أنهم الباري مسبب الأسباب، والمتولى لمصالح العباد، وبالإضافة يقال له ولغيره».

قوله: (ومن فيهن) إلخ: أبي في السموات والأرض من العلويات والسفليات من المخلوقات. وقوله: «من» غلب فيه العقلاء.

قوله: (أنت الحق) إلخ: أي المتحقق الوجود، الثابت بلا شك فيه. قال القرطبي رحمه الله: «هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به، لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، بخلاف غيره».

وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤكَ حَقٌّ، ....

وقال ابن التين: «يحتمل أن يكون معناه: أنت الحق بالنسبة إلى من يدعي فيه أنه إله، أو بمعنى أن من سماك إلهاً فقد قال الحق» اهـ.

وقال الراغب رحمه الله: «والحق في الأسماء الحسنى: الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة، قال: ويقال لكل موجود من فعله بمقتضى الحكمة: حق، ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما دل ذلك الشيء عليه في نفس الأمر، وعلى الفعل الواقع بحسب ما يجب قدراً وزماناً، وكذا القول، ويطلق على: الواجب، واللازم، والثابت، والجائز».

ونقل البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» عن الحليمي قال: «الحق ما لا يسيغ إنكاره، ويلزم إثباته، والاعتراف به، ووجود الباري أولى ما يجب الاعتراف به، ولا يسيغ جحوده، إذ لا مثبت تظاهرت عليه البينة الباهرة ما تظاهرت على وجود سبحانه وتعالى. كذا في الفتح.

وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في حاشيته: «الظاهر أن تعريف الخبر فيه وفي قوله: «ووعدك الحق، وقولك الحق»: ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازعة فيه، على ما قال علماء المعاني في قوله: «ووالدك العبد» وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥ والزمر: ٣٨] ولم يعرف فيه منازع يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية، حيث وجد المنازع فيها، والله أعلم».

قوله: (ووعدك الحق) إلخ: أي لا خلاف فيه أصلاً وكذا قولك: «قوله الحق» أي ليس فيه كذب ولا خطأ.

قال الطيبي رحمه الله: «عرف الحق» فيه «أنت الحق، ووعدك الحق» ونكّر في البواقي، لأنه لا منكر سلفاً وخلفاً: أن الله هو الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال:

أكل كل شيء ما خلا الله باطل

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصداً أو عجزاً، تعالى الله عنهما، والتنكير في البواقي للتفخيم» اهـ.

وقال السهيلي: «التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة إذ هو مقتضى الأداة، وكذا قوله: ووعده، لأن وعده كلامه، وتركت في البواقي، لأنها أمور محدثة، والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته، وبقاء ما يدوم منه علم بخبر الصادق، لا من جهة استحالة فنائه».

قوله: (ولقاؤك حق) إلخ: فيه الإقرار بالبعث بعد الموت، وهو عبارة عن مآل الخلق في

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، ....

الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال وقيل: معنى «لقاءك حق» أي الموت، وأبطله النووي.

قال الحافظ رحمه الله: «واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص، قاله الكرماني».

قوله: (والجنة حق) إلخ: أي نعيمها.

قوله: (والنار حق) إلخ: أي جحيمها. قال الحافظ: «فيه إشارة إلى أنهما موجودتان».

قوله: (والساعة حق) إلخ: أي القيامة، وما فيها من الميزان، والصراط، والحوض، والحساب.

قال الحافظ رحمه الله: «وإطلاق اسم «الحق» على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها، وإنها مما يجب أن يصدق بها، وتكرار لفظ «حق» للمبالغة في التأكيد.

قوله: (اللهم لك أسلمت) إلخ: أي أنقدتُ وخضعتُ.

قوله: (وبك آمنت) إلخ: أي صدّقت.

قوله: (وعليك توكلت) إلخ: أي فوّضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية.

قوله: (وإليك أنبت) إلخ: أي رجعت إليك في تدبير أمري.

قوله: (وبك خاصمت) إلخ: أي بما علمتني وآتيتني من الحجج خاصمت من خاصم فيك بسيف أو لسان. قال السنوسي: «وقيل: بتأييدك، وبعزك قاتلت».

قوله: (وإليك حاكمت) إلخ: أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه، وقُدّم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص، وإفادة للحصر، وكذا قوله: «ولك الحمد».

قوله: (فاغفر لي) إلخ: ودعاءه ﷺ بذلك مع علمه بأنه مغفور له ومع أنه معصوم من جميع الذنوب على أصح القولين: إشفاق، وتعليم للأمة، وخوف مكر الله عز وجل، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون، وتواضع منه ﷺ.

ويحتمل أنه بحسب المقامات، يرى مقامه بالأمس دون ما ارتقى إليه اليوم، فيستغفر من مقامه بالأمس. كذا في شرح الأبي، والله أعلم.

قوله: (ما قدمت) إلخ: أي قبل هذا الوقت، وما أخرت عنه.

وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ».

١٨٠٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ. لَمْ يَخْتَلِفَا إِلاَّ فِي حَرْفَيْنِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَكَانَ قَيَّامُ. قَيِّمُ. وَقَالَ: وَمَا أَسْرَرْتُ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ. وَيُخَالِفُ مَالِكاً وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ.

١٨٠٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ـ وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ ـ.

١٨٠٨ ـ (٢٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ[1]:

قوله: (وما أسررت وما أعلنت) إلخ: أي أخفيت وأظهرت، وأ ما حدثت به نفسي، وما تحرك به لساني. زاد البخاري في التوحيد من طريق ابن جريج، عن سليمان: «وما أنت أعلم به مني» وهو من العالم بعد الخاص أيضاً.

قوله: (أنت إلهي، لا إله إلا أنت) إلخ: قال الكرماني: «هذا الحديث من جوامع الكلم» وقال الحافظ: «وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه، وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر، والدعاء والثناء على ربه، والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيدك، وفيه: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب، اقتداءً به ﷺ».

قوله: (وقال: وما أسررت) إلخ: أي مكان قوله: «وأسررت».

قوله: (ويخالف مالكاً وابن جريج) إلخ: وقد أخرج البخاري حديث سفيان في التهجد، وحديث ابن جريج في التوحيد، فليراجع.

---

(١) **قوله:** (عائشة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب بأي شيء يستفتح صلاته بالليل، رقم (١٢٢٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٧) و(٧٦٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، رقم (٣٤٢٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (١٣٥٧) وأحمد في مسنده (٦: ١٥٦).

بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ. فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**».

١٨٠٩ ـ (٢٠١) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ.

قوله: (اللهم رب جبريل) إلخ: قال عياض: «تخصيصهم بالربوبية ـ مع أنه تعالى رب كل شيء ـ مبالغة في تعظيم الخالق بإضافة كل عظيم إلى إيجاده، فيقول: رب السماوات والأرض، ورب النبيين والمرسلين، ورب الجبال والبحار، ورب المشرق والمغرب، ورب العالمين، وكل ما جاء في القرآن والحديث، ولم يأت فيما يستحقر ويستقذر، كالحشرات، والكلاب، والقرود، إلا على وجه العموم» اهـ.

قال القاري في شرح المشكاة: «قيل لا يجوز نصب رب على الصفة، لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات، فلا يوصف بما اتصل به، فالتقدير: يا ربّ جبريل، قال الزجاج: هذا قول سيبويه، وعندي أنه صفة، فكما لا تمتنع الصفة مع «يا» لا تمتنع من الميم، قال أبو علي: قول سيبويه عندي أصح».

قوله: (فاطر السموات) إلخ: أي مبدعهما ومخترعهما.

قوله: (عالم الغيب والشهادة) إلخ: أي بما غاب وظهر عند غيره.

قوله: (أنت تحكم بين عبادك) إلخ: أي في يوم معادك بموجب ميعادك، بعد تقديرك وقضاءك، بالتميز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب.

قوله: (اهدني) إلخ: أي ثبتني، وزدني الهداية.

قوله: (لما اختلف فيه) إلخ: اللام بمعنى «إلى» كذا قيل. والأظهر أن الهداية يتعدى بنفسه، وبـ«إلى» وباللام، قال تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ [الفاتحة: ١] ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] و﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] وما موصولة أي للذي اختلف فيه عند مجيء الأنبياء وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه فاختلفوا فيه.

قوله: (من الحق) إلخ: بيان لما اختلف فيه.

قوله: (بأذنك) إلخ: أي تيسيرك وتسهيلك على سبيل التمثيل، فإن الملك المحتجب إذا رفع الحجب كان إذا تامنه بالدخول.

قوله: (إنك تهدي من تشاء) إلخ: جملة استئنافية متضمنة للتعليل، قائمة مقام التذييل.

قوله: (حدثنا يوسف الماجشون) إلخ: هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة، وهو: أبيض الوجه مورده، معرّب من لفظ أعجمي (أي ما هگون).

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً** ....

قوله: (كان إذا قام إلى الصلاة) إلخ: قيل: أي النافلة، لما روى النسائي عن محمد بن مسلمة قال: «إن رسول الله ﷺ إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض. . . .» الحديث (ولهذا أدخله مسلم في أبواب التهجد) ويعكر عليه ما في رواية ابن حبان: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة. . . .» وما رواه الدارقطني: «كان إذا ابتدأ الصلاة الفريضة. . .» مع إطلاق رواية مسلم وغيره، ولذا أجاب البعض بأنه كان في أول الأمر. كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج قاله القاري في شرح المشكاة.

قوله: (وجهت وجهي) إلخ: بسكون الياء وفتحها، أي توجهت بالعبادة، بمعنى أخلَصت عبادتي لله قال الطيبي رحمه الله: وقيل صرفت وجهي وعملي وبيتي وأخلصت قصدي ووجهتي. وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان كاذباً، وأقبح الكذب ما يكون الإنسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية.

قوله: (للذي فطر السموات) إلخ: أي إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق، وأعرضت عما سواه، فإن من أوجد مثل هذه المحدثات التي هي على على غاية من الإبداع والإتقان: حقيق بأن تتوجه الوجوه إليه، وأن تعول القلوب في سائر أحوالها عليه، ولا يلتفت لغيره، ولا يرجو إلا دوام رضاه وخيره.

قوله: (حنيفاً) إلخ: حال من ضمير «وجهت» أي مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق، ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو المسلم المستقيم.

قال الطيبي رحمه الله: «أي مائلاً عن الأديان الباطلة والآراء الزائغة من: الحنف وهو الميل، يعني أصله الميل المطلق، ثم نقل في العرف إلى ما ذكر، عكس الإلحاد، فإنه في الأصل لمطلق الميل، ومنه اللحد وفي العرف الميل من الحق إلى الباطل، أو مائلاً عن كل جهة وقصد إلى الحضور والإخلاص في عبادة فاطر السموات والأرض، فهو حال مؤكدة، لمعنى «وجهت

---

(١) «عن علي بن أبي طالب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، رقم (٨٩٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٠) و(٧٦١) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب منه (بعد ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل) رقم (٣٤٢١ ـ ٣٤٢٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد افتتاح الصلاة، رقم (١٢٤١) وأحمد في مسنده (١: ٩٤ و٩٥ و١٠٢ و١٠٣ و١١٩).

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً. إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ. لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لا

وجهي» وزاد ابن حبان في روايته «مسلماً» بعد «حنيفاً» أي منقاداً مطيعاً لأمره وقضاءه وقدره.

قوله: (وما أنا من المشركين) إلخ: فيه تأكيد وتعريض، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم، ويهودي، ونصراني، ومجوسي، ومرتد، وزنديق، وغيرهم، قاله النووي رحمه الله.

قوله: (إن صلاتي ونسكي) إلخ: قال أهل اللغة: النسك العبادة، وأصله من النسيكة، وهي الفضة المذابة، المصفاة من كل خلط، والنسيكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى قال القاري؛ «وجمع بينهما لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

قوله: (ومحياي ومماتي) إلخ: أي حياتي وموتي، قال القاري: «أي الله خالقهما ومقدرهما، وقيل: طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات، كالوصية، والتدبير أو حياتي وموتي لله، لا تصرف لغيره فيهما أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي وما أموت عليه: خالصة لوجه الله. أو إرادتي من الحياة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه، وللرضا بأمره وقضائه وقدره. أو جميع أحوالي حياتي وما بعده لله.

قوله: (لله) إلخ: هذا لام الإضافة، ولها معنيان: الملك والاختصاص، وكلاهما مراد.

قوله: (رب العالمين) إلخ: بدل، أو عطف بيان، أي مالكهم ومُرِبِّيهم، وهم ماسوى الله على الأصح وقد سبق تحقيق معنى «الرب» قريباً.

قوله: (لا شريك له) إلخ: أي في ذاته وصفاته وأفعاله واستحقاقه للمعبودية.

قوله: (وبذلك أمرت) إلخ: أي بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولاً واعتقاداً.

قوله: (وأنا من المسلمين) إلخ: أي المنقادين والمطيعين لله تعالى.

قوله: (أنت الملك، لا إله إلا أنت) إلخ: أي القادر على كل شيء، المالك الحقيقي لجميع المخلوقات، المنفرد بالألوهية.

قوله: (أنت ربي أونا عبدك) إلخ: اعتراف له تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية.

قوله: (ظلمت نفسي) إلخ: أن اعترفت بالتقصير، قدمه على سؤال المغفرة أدباً، كما قال آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

قوله: (واهدني لأحسن الأخلاق) إلخ: أي أرشدني لصوابها، ووفقني للتخلق به.

قوله: (واصرف عني سيئها) إلخ: أي قبيحها.

يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا

قوله: (لبيك) إلخ: أي أدوم على طاعتك دواماً بعد دوام، وقيل: أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، من ألب بالمكان: أقام به، وقيل: معناه اتجاهي إليك من قولهم، داري تلب دارك، أي تواجهها.

فالحاصل أنه مصدر مثنى، من «لبّ» أو «ألبّ» بعد حذف الزوائد، مضاف إلى المخاطب، وحذف بالإضافة، وأريد بالتثنية التكرير من غير نهاية، كقوله تعالى: «فارجع البصر كرتين» إلخ(١) أي كرة بعد كرة، ومرة بعد مرة.

قوله: (وسعديك) إلخ: أي ساعدت طاعتك ـ يا رب ـ مساعدة بعد مساعدة، وهي الموافقة والمسارعة، أو أسعد بإقامتي على طاعتك، وإجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة.

قوله: (والخير كله في يديك) إلخ: قال القاري: «أي في تصرفك. وقيل: هما كناية عن سعة طوله وكثرة فضله، أو عن قدرته وإرادته، لأنه لا يصدر شيء إلا عنهما».

وقال الطيبي رحمه الله: «أي الكل عندك كالشيء الموثوق به، المقبوض عليه، يجري بقضائك، لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك».

قوله: (والشر ليس إليك) إلخ: قال القاري رحمه الله: «أي لا يتقرب به إليك، أو لا يضاف إليك، بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي، أوليس إليك قضاءه، فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر، بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة، فالمقتضى بالذات هو الخير والشر، داخل في القضاء بالعرض، قاله الطيبي رحمه الله.

وقيل: معناه أن الشر ليس شراً بالنسبة إليه، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخلق. وقيل: الشر لا يصعد إليك لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] وقيل: الشر لا يضاف إليك بحسن التأدب. ولذا لا يقال: يا خالق الخنازير، وأن خلقها، وهذا كقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠] مضيفاً المرض إلى نفسه، والشفاء إلى ربه، والخضر أضاف إرادة العيب إلى نفسه، وما كان من باب الرحمة إلى ربه، فقال: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩] ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] وفي هذا إرشاد إلى تعليم الأدب. كذا قالوا.

ومنه قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] فتأمل فإنه دقيق، ولم أر من ذكره» اهـ.

---

(١) ليس هكذا نظم القرآن بل نظمه: «ثم ارجع البصر كرتين» الملك/ ٤.

بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي**». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ،**

قوله: (أنا بك وإليك) إلخ: أي أعوذ، وأعتمد، وألوذ، وأقوم بك، وأتوجه، وألتجيء، وأرجع، وأتوب إليك أو بك وجدت وإليك انتهى أمري فأنت المبدأ والمنتهي. وقيل: أستعين بك وأتوجه إليك. وقيل: أنا موقن بك، وبتوفيقك علمت، والتجائي وانتمائي إليك. أو بك أحي وأموت، وإليك المصير، أو أنابك إيجاداً وتوفيقاً، إليك التجاء واعتصاماً.

قوله: (تباركت) إلخ: أي تعظمت وتمجدت، أو جئت بالبركة، أو تكاثر خيرك، وأصل الكلمة للدوام والثبات. وقال ابن الأنباري: أي تبارك العباد بتوحيدك، والله أعلم.

قوله: (وتعاليت) إلخ: عما أوهمه الأوهام، ويتصور عقول الأنام، ولا تستعمل هذه الكلمات إلا لله تعالى.

قوله: (أستغفرك وأتوب إليك) إلخ: أو أطلب المغفرة لما مضى، وأرجع عن فعل الذنب فيما بقي، متوجهاً إليك بالتوفيق والثبات إلى الممات.

قوله: (خشع لك سمعي) إلخ: أي خضع وتواضع، أو سكن.

قوله: (ومُخِّيْ) إلخ: قال ابن رسلان: «والمراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم، وخالص كل شيء مخة».

قوله: (وإذا رفع قال: اللهم) إلخ: أي إذا رفع رأسه من الركوع قال حال الرفع: سمع الله لمن حمده، كما في الروايات الصحيحة، فإذا استقر في الاعتدال قال: اللهم ربنا لك الحمد.

قوله: (ملأ السماوات) إلخ: هو بكسر الميم، وبنصب الهمزة بعد اللام، ورفعها، واختلف في الراجح منهما، والأشهر النصب، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات بدلائله مضافاً إلى قائليه، ومعناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (وملء ما شئت من شيء بعد) إلخ: أي بعد السماوات والأرض. قالع الطيبي رحمه الله.

وقال ابن حجر: أي بعد ذلك صفة لشيء كالكرسي والعرش وما فوقه، وما تحت أسفل الأرضين مما لا يعلمه ولا يحيط به إلا خالقه وموجده، والأظهر أن المراد بهما الجسمانيات: العلويات والسفليات.

قال ابن الملك: وهذا غاية الحمد لله تعالى، حيث حمده ملء كل مخلوقاته الموجودة،

سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ».

١٨١٠ - (٢٠٢) **وحدّثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

ومِلء ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المعيبة. وقال ميرك: هذا يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد، فإنه حمده ملأ السماوات وملء الأرض وملأ ما بينهما، ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة، وليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي يبلغها أحد من خلق الله استحق أن يسمى: أحمد.

قوله: (خلقه وصوره) إلخ: أي أحسن صورة.

قوله: (وشق سمعه) إلخ: أي طريق سمعه، إذ السمع ليس في الأذنين، بل في مقعر الصماخ، وإضافة السمع إلى الوجه لمجاورته، إياه، كما يقال: بساتين البلد، والله أعلم.

قوله: (أحسن الخالقين) إلخ: أي المصورين والمقدرين، فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد، وغيره إنما يوجد صوراً مموّهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق، مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٦] ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

قوله: (وما أسرفت) إلخ: أي جاوزت الحد مبالغة في طلب الغفران بذكر أنواع العصيان.

قوله: (وما أنت أعلم به مني) إلخ: أي من ذنوبي التي لا أعلمها ولا أحفظها عدداً وحكماً.

قوله: (أنت المقدم وأنت) إلخ: أي المقدم بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات، والموءَخِّرُ بعضَهم بالخذلان عن النصرة. أو أنت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال، وأنت المُوءَخِّرُ لمن شئت عن معالي الأمور إلى سفسافها فنسألك أن تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين، ونعوذ بك أن تؤخرنا عن طريق اليقين أو أنت الرافع والخافض والمعز والمذل.

قوله: (لا إله إلا أنت) إلخ: فلا مطلوب سواك، ولا محبوب إلا إياك.

قوله: (وأنا أول المسلمين) إلخ: أي مكان «وأنا من المسلمين».

وَقَالَ: «**وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ**» وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ**» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

(٢٧) ـ باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

١٨١١ ـ (٢٠٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ

قال القاري: «وكان ﷺ يقول تلك تارة، وهذه أخرى، لأنه أول مسلمي هذه الأمة، بل جاء أن النور الذي خلق منه إيجاده قبل خلق الخلق بأزمنة طويلة، والسنة لغيره أن يقول الأولى لا غير، إلا أن يقصد الآية.

ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الأذكار والأدعية، لحمله على التغليب أو إرادة الأشخاص» كذا في المرقاة.

وقال الشوكاني: «قال في الانتصار: إن غي النبي إنما يقول: «وأنا من المسلمين» وهو وهم، مَنْ شاء توهم أن معنى «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ» أن أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ۝٨١﴾ [الزخرف: ٨١] وقال موسى: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث، إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل. وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال» اهـ.

وحمل أصحابنا ما ورد من الأذكار في مثل هذا الحديث على النفل، وفي رد المحتار ناقلاً عن صاحب الحلية: قال: على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد، أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يثقلون بذلك، كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر في التزامه، وإن لم يصرح به مشايخنا، فإن القواعد الشرعية لا تنبو عنه، كيف! والصلاة: التسبيح والتكبير والقراءة، كما ثبت في السنة.

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

قوله: (حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة) إلخ: بضم العين من عبيدة، كما في الخلاصة. قال النووي: «هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض، وهم: الأعمش، والثلاثة بعده.

عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ(١)؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَىٰ. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَىٰ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا.

قوله: (عن صلة بن زفر) إلخ: قال فيه حذيفة رضي الله عنه: قلب صلة بن زفر من ذهب، يعني أنه منور كالذهب، كذا في التهذيب.

قوله: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة) إلخ: الظاهر أنه في النافلة، والله أعلم.

قوله: (يصلي بهافي الركعة) إلخ: معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها، وهي ركعتان، ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده، وعلى هذا فقوله: «ثم مضى» معناه قرأ معظمها، بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذٍ قلت: يركع الركعة الأولى بها، فجاوز وافتتح النساء.

قوله: (ثم افتتح آل عمران) إلخ: والظاهر أن ما في سنن أبي داود من حديث حذيفة، وفيه: «فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام» قصة أخرى.

قال القاضي عياض: «في حديث الباب دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكله إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما، قال: والذي نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين، والتعليم، وإنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص، ولا حد تحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان، قال: واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين.

---

(١) **قوله:** (عن حذيفة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تعوذ القارىء إذا أمرّ بآية عذاب، رقم (١٠٠٩) وباب مسألة القارىء إذا مرّ بآية رحمة، رقم (١٠١٠) وباب الذكر في الركوع، رقم (١٠٤٧) وباب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٧٠) وباب نوع آخر (من الدعاء في السجود) رقم (١١٣٤) وباب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٦) وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب تسوية القيام والركوع، والقيام بعد الركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين في قيام الليل، رقم (١٦٦٥) و(١٦٦٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧١) و(٨٧٤) والترمذي جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٦٢) و(٢٦٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥١) وأحمد في مسنده (٥: ٣٨٤ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٤ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠١).

يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً. إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ. وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»** فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»** ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً. قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ»** فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ.

قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ، حدده لهم، كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير، فيتأول قراءته ﷺ النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي.

قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلوا في غير صلاة.

قال: وقد أباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها.

قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ» هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله أعلم. كذا في الشرح.

وقال أصحابنا الحنفية رحمه الله: إن ترتيب السور في القرآن من واجبات التلاوة، وإنما جوز للصغار تسهيلاً لضرورة التعليم، فيكره التنكيس إذا كان عن قصد، فلو سهواً: فلا. وفي الدر المختار: ويكره الفصل بسورة قصيرة وأن يقرأ منكوساً إلا إذا أختم فيقرأ من البقرة، ثم قال: ولا يكره في النفل شيء من ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (قريباً مما ركع) إلخ: قال النووي رحمه الله: «فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع، وأصحابنا يقولون: لا يجوز، ويبطلون به الصلاة» اهـ. وفي فتح الباري: «قال النووي: الجواب عن هذا الحديث صعب، ولأقوى جواز الإطالة بالذكر» اهـ.

وقد أشار الشافعي رحمه الله في الأم إلى عدم البطلان، فقال في ترجمة «كيف القيام من الركوع: «ولو أطال القيام بذكر الله، أو يدعو ساهياً، وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك، ولا إعادة...» إلى آخر كلامه في ذلك.

فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة: معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها. والله أعلم.

قوله: (فكان سجوده قريباً من قيامه) إلخ: قال الحافظ: «وهذا إنما يتأتى في نحو من

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**».

١٨١٢ - (٢٠٤) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[1]: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ.

ساعتين، فلعله ﷺ أحيى تلك الليلة كلها، وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة، فإن في إخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيه أنّه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله أعلم».

قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق) إلخ: هذا الإسناد كله كوفيون، إلا إسحاق.

قوله: (عن عبد الله) إلخ: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (بأمر سوء) إلخ: بإضافة «أمر» إلى «سوء».

قال الحافظ: «وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ، وَمَا هَمَّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده. وأخرج مسلم من حديث جابر: «أفضل الصلاة طول القنت» فاستدل به على ذلك، ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر: الخشوع» اهـ.

قال العيني رحمه الله: «روى أبو داود من حديث عبد الله بن حبشي الخَثْعَمِيَ: «أن النبي ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل فقال: طول القيام». وهذا يفسر قوله ﷺ: «**طول القنوت**» وإن كان القنوت يأتي بمعنى «الخشوع» وغيره.

قوله: (قيل: وما هممت به) إلخ: فيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله: «هممت بأمر سوء» حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك.

قوله: (أن أجلس وأدعه) إلخ: أي أجلس وأتركه قائماً.

فيه: أنه ينبغي الأدب مع الأئمة الكبار، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً، واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة: القيام، وعجز عنه: جاز له القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود رضي الله عنه للتأدّب مع النبي ﷺ. وفيه: جواز الاقتداء في غير المكتوبات، وفيه: استحباب تطويل صلاة الليل.

---

(١) **قوله:** (قال عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب طول القيام فيصلاة الليل، رقم (١١٣٥) وأحمد في مسنده (١: ٣٨٥).

١٨١٣ - (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٨) - باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

١٨١٤ - (٢٠٥) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسحَاقُ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**» أَوْ قَالَ: «**فِي أُذُنِهِ**».

باب الحث على صلاة الليل وإن قلت

قوله: (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة**) إلخ: هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق.

قوله: (**حتى أصبح**) إلخ: زاد أبو الأحوص عن منصور: «ما قام إلى الصلاة» كما في صحيح البخاري. قال الحافظ: «والمراد (بقوله: «إلى الصلاة») الجنس، ويحتمل العهد، ويراد به صلاة الليل، أو المكتوبة (من العشاء)، ويؤيده رواية سفيان، هذا عندنا: «نام عن الفريضة» أخرجه ابن حبان في صحيحه» اهـ والله تعالى أعلم.

قوله: (**في أذنه**) إلخ: قال الحافظ: «واختلف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته.

قال القرطبي رحمه الله وغيره. لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من أن يبول.

وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر.

وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به.

وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به، حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه.

وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فثقل أذنه، وأفسد حسه، والعرب تكنى عن الفساد بالبول. قال الراجز:

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصلّ بال الشيطان في أذنه، رقم (١١٤٤) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦٠٩) و(١٦١٠) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٠) وأحمد في مسنده (١: ٣٧٥ و٤٢٧).

١٨١٥ - (٢٠٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ

بـال سـهـيـل فـي الـفـضـيـح فـفـسـد[2]

وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيح، فعبر عنه بالبول.

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد: «وقال الحسن: إن بوله والله لثقيل».

وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود ﷺ: «حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح، وقد بال الشيطان في أذنه» وهو موقوف صحيح الإسناد.

وقال الطيبي ﷺ: «خص الأذن بالذكر - وإن كانت العين أنسب بالنوم - إشارة إلى ثقل النوم، قبل المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف، وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

قوله: (عن علي بن حسين أن الحسين بن علي أخبره) إلخ: علي بن الحسين المذكور في هذا الإسناد هو زين العابدين، وهذا من أصح الأسانيد، ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وحكى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، فقال: عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي. وكذا وقع في رواية حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري، في تفسير ابن مردويه، وهو وهم، والصواب عن الحسين، ويؤيده رواية حكيم بن حكيم، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أخرجها النسائي والطبري، كذا في الفتح.

قوله: (طرقه وفاطمة) إلخ: بالنصب عطفاً على الضمير، والطروق: الإتيان بالليل.

---

(١) **قوله:** (عن علي بن أبي طالب) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٧) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الكهف، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» رقم (٤٧٢٤) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» رقم (٧٣٤٧) وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، رقم (٧٤٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦١٢) و(١٦١٣) وأحمد في مسنده (١ : ٧٧).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٣: ٤٥) مادة «فضخ»:

«الفضيخ: عصير العنب» وهو أيضاً شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار. . . قال الراجز:

بـاب سـهـيـل فـي الـفـصـيـخ فـفـسـد

يقول: لما طلع سهيل ذهب زمن البسر وأرطب، فكأنه بال فيه. . .».

وَفَاطِمَةَ. فَقَالَ: «أَلا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ. فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

قوله: (ألا تصلون) إلخ: قال ابن بطال: فيه فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك، ووقع في رواية حكيم المذكورة: «ودخل النبي ﷺ علي وعلى فاطمة من الليل، فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته، فصلى هوياً من الليل، فلم يسمع لنا حساً، فرجع إلينا فأيقضنا . . .» الحديث.

قال الطبري: «لو لا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]» كذا في الفتح.

قوله: (إنما أنفسنا بيد الله) إلخ: قا الحافظ: «اقتبس عليّ ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]» ووقع في رواية حكيم المذكورة: «قال علي: فجلست وأنا أغرك[1] عيني، وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، وإنما أنفسنا بيد الله» وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله».

قوله: (بعثنا) إلخ: أي أقضنا، وأصل البعث إثارة الشيء من موضعه.

قوله: (يضرب فخذه) إلخ: فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف. وقال ابن التين رحمه الله: «كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه. وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول من قال: إن اللام في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الكهف: ٥٤]» للعموم لا لخصوص الكفار، وفيه مَنْقَبة لعلي رضي الله عنه حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدمه مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه. كذا في الفتح من أبواب التهجد.

وقال في أبواب الاعتصام: «ونقل ابن بطال عن المهلب ما ملخصه: «أن علياً لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله ذلك، بل كان عليه الاختصام بقوله، فلا حجة لأحد من ترك المأمور» انتهى.

ومن أين له أن علياً لم يمتثل ما دعاه إليه؟ فليس في القصة تصريح بذلك، وإنما أجاب علي بما ذكر اعتذاراً عن تركه القيام بغلبة النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة، إذ ليس في الخبر ما ينفيه. وقال الكرماني: «حرضهم النبي ﷺ باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة. وأجاب عليٌّ باعتبار القضاء والقدر. قال: وضرب النبي ﷺ فخذه تعجباً من سرعة جواب علي رضي الله عنه.

---

(١) عرك الشيء: دلكه، وباب نصر، كذا ففي المختار الصحاح (ص ٤٢٨).

١٨١٦ - (٢٠٧) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ** ....

ويحتمل أن يكون تسليماً لما قال.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التذكير للغافل خصوصاً القريب والصاحب، لأن الغفلة من طبع البشر، فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسب الجواب بأثر القدرة، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب أن يكتفي من الذي كلمه في احتجاجه بالقدرة، ويؤخذ الأول من ضر به ﷺ على فخذه، والثاني من عدم إنكاره بالقول صريحاً. قال: وإنما لم يشافهه بقوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] لعلمه أن علياً لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة، بل يحتمل أن لهما عذراً يمنعهما من الصلاة، فاستحيا عليٌّ من ذكره، فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله، فاحتج بالقدرة، ويؤيده رجوعه ﷺ مسرعاً، قال: يحتمل أن يكون عليٌّ أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به، وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب، وكذا الأسف، ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير، والأخذ من الاستغفار، وفيه فضيلة ظاهرة لعليٍّ ﷺ من جهة عظم تواضعه، لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب، فلم يلتفت لذلك، بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية» انتهى ملخصاً.

قوله: (يعقد الشيطان) إلخ: قال الحافظ ﷺ: «كأن المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين، وهو إبليس، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعي إليه.

قوله: (على قافية رأس أحدكم) إلخ: أي مؤخر عنقه، وقافية كل شيء: مؤخره، ومنه قافية القصيدة.

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل، رقم (١١٤٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٦٩) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦٠٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٢٩) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٣).

ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ. ....

وفي النهاية: «القافية: القفاء، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه».

وظاهر قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويؤيده ما عند ابن خزيمة، وابن حبان، من حديث جابر مرفوعاً: «ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد...» الحديث، وما في «الثواب» لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه، و«الجرير» ـ بفتح الجيم ـ وهو الحبل.

ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة، كما يفهم من صنيع البخاري في ترجمته، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، وأن يخص منه أيضاً من ورد في حقه أن يحفظ من الشيطان كالأنبياء، ومن تناوله قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه، فقد ثبت أنه لا يقر به شيطان.

قوله: (ثلاث عقد) إلخ: جمع عقدة، وقد اختلف في هذا العقد، فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وأكثر من يفعله: النساء،تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة، وتتكلم عليه بالسحر، فيتأثر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤] وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها.

وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب: الثاني، إذ ليس لك أحد شعر، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه: «إن على رأس كل آدمي جبلاً»، وقيل: هو على المجاز كأنه شبّه فعل شيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلمّا كان الساحر يمنع بعقده ذلك تفرّق من يحاول عقد، كان هذا مثله من الشيطان للنائم.

وقيل: المراد به عقد القلب، وتصميمه على الشيء، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة، فيتأخر عن القيام، وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما يوسوس به.

وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه: عقدت فلاناً عن امرأته، أي منعته عنها. أو عن تثقيله عليه النوم، كأنه قد شد عليه شداداً.

قال القرطبي رحمه الله: «الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر، فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقص النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل».

وقال البيضاوي: «التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر، والضوء، والصلاة، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم، ومجال تصرفه، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته».

وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة، وهي الكنز

بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً. فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ. فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ. فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ. ....

المحصل من القوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به، كذا في الفتح.

قوله: (بكل عقدة يضرب) إلخ: أي يلقى على كل عقدة يعقدها هذا القول، وهو: «عليك ليل طويل أي طويل» قال صاحب المغرب: «يقال: ضرب الشبكة على الطائر: ألقاها عليه».

وقال الحافظ رحمه الله: «أي يضرب بيده على العقدة تأكيداً، أو إحكاماً لها، قائلاً ذلك. وقيل: معنى «يضرب» يحجب الحس عن النائم، حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١] أي حجبنا الحسن أن يلج في آذانهم فينتبهوا».

قوله: (عليك ليلاً طويلاً) إلخ: وفي بعض الروايات: «فارقد».

قال عياض: «رواية الأكثر عن مسلم: «ليلاً طويلاً» بالنصب على الإغراء، ومن رفعه فعلى الابتداء أي: باق عليك، أو بإضمار فعل، أي بقي عليك».

وقال القرطبي رحمه الله: «الرفع أولى من جهة المعنى، لأنه الأمكن في الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد بقوله: «فارقد» وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذٍ يكون قوله: «فارقد» ضائعاً، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه» كذا في الفتح.

وقال العيني: «لا يكون قوله: «فارقد» ضائعاً على تقدير الرفع، بل يكون تأكيداً، والله أعلم».

قوله: (فذكر الله) إلخ: فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح، وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من «كتاب الأذكار» ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (انحلت عنه عقدتان) إلخ: معناه تمام عقدتين، أي انحلت عقدة ثانية، وتم بها عقدتان، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩، ١٠] أي في تمام أربعة، ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام، وله نظائر في الأحاديث كثيرة، ذكر النووي بعضاً منها.

قوله: (انحلت العقد) إلخ: أي العقد كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد، وهذا محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استقاظه، فيكون لكل فعل عقدة يحلها.

قوله: (نشيطاً طيب النفس) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان، كذا قيل. والذي يظهر أن في

وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

صلاة الليل سراً في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦].

وقال الطيبي رحمه الله: «مثلت حال من لم يتكاسل ولم ينم عن وظائفه التي تسرع به إلى المقام الزلفى وتنشيطه لاكتساب السعادة العظمى، فكلما همت النفس اللوامة بالفتور نداركها التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان وعقد النفس الأمارة بالسوء، فيصبح نشيط القلب مطمئن النفس طيبها، يظهر في سيماها أثر السجود: بحالة من أسرة العدو، وشد على قفاه بريقة الأسر عقدة بعد عقدة استيثاقاً وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حِيَله مرة بعد أخرى، حتى يتخلص منه بالكلية، ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع، بخلاف من أطاع الشيطان حتى تمكن من النفس الأمارة بضرب العقد على قافية رأسه، فهل يستويان، ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

قوله: (خبيث النفس) إلخ: أي بتركه ما كان اعتقاده أو أراده من الخير، كذا قيل. وقد تقدم ما فيه.

وقال النووي رحمه الله: «لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه، مع أنه لم يزل ذلك عنه».

قال ابن عبد البر: «هذا الذي يختص بمن لم يقم إلى صلاته، وضيعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة، أو إلى النافلة بالليل، فغلبته عينه فنام، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته، ونومه عليه صدقة».

وقال أيضاً: زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: **«لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي»** وليس كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه، كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذماً لفعله، ولكل من الحديثين وجه.

وقال الباجي: «ليس بين الحديثين اختلاف، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً.

قلت: تقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك النفس، فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك، كالتنفير والتحذير. كذا في الفتح.

قوله: (كسلان) إلخ: بمعنى الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون.

(٢٩) ـ باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

١٨١٧ ـ (٢٠٨) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**».

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، وسواء في هذا: الراتبة وغيرها، إلا الشعائر الظاهرة، وهي العيد والكسوف، والاستقساء والتراويح، وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد: كتحية المسجد، أو يندب كونه في المسجد، وهي ركعتا الطواف

قوله: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) إلخ: قال القرطبي: «من: للتبعيض، والمراد النوافل، بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته» قلت: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم، ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن. وهذا وإن كان محتملاً، لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محي الدين، فقال: «يجوز حمله على الفرضية».

قوله: (ولا تتخذوها قبوراً) إلخ: تأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور.

واستنبط منه بعضهم أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، كما ورد في السنن: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ويحتمل أن يكون معنى قوله: «ولا تتخذوها قبوراً»: لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط، لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي.

وقال التوربشتي رحمه الله: «يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر».

---

(١) **قوله**: (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢) وفي كتاب التهجد، باب التطوع في البيت، رقم (١١٨٧) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحثّ على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، رقم (١٥٩٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل التطوع في البيت، رقم (١٤٤٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم (٤٥١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم (١٣٧٧) وأحمد في مسنده (٢: ٦ و١٦).

١٨١٨ - **(٢٠٩) وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**».

١٨١٩ - **(٢١٠) وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[1]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً**».

قلت: ويؤيده ما رواه مسلم: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه: كمثل الحي والميت».

قال الخطابي: «وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته». قلت ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث، ولا سيما أن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر، وما استدل به على ردّه تعقّبه الكِرْماني، فقال: «لعل ذلك من خصائصه، وقد روى «أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون».

قلت: هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض» وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف. وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل.

وروى الترمذي في الشمائل، والنسائي في الكبرى، من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي، عن أبي بكر الصديق: «أنه قيل له: فأين يدفنون رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب» إسناده صحيح، لكنه موقوف. والذي قبله أصرح في المقصود، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً. والله أعلم.

قوله: (فليجعل لبيته نصيباً من صلاته) إلخ: قال النووي: «وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ: فإن الله جاعل في

---

(١) «عن جابر» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه ابن ماجه: «عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري. . .» انظر كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم (١٣٧٦) وأخرج أحمد عن جابر رضي الله عنه في مسنده (٣: ٣١٦).

١٨٢٠ ـ (٢١١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**».

١٨٢١ ـ (٢١٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ. إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**».

١٨٢٢ ـ (٢١٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٣]. قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ

بيته من صلاته خيراً» اهـ. ومع هذا تستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله ﷺ، ولما تقرر عليه إجماع الصحابة ﷺ.

قوله: (مثل الحي والميت) إلخ: فيه الندب إلى ذكر الله تعالى في البيت، وأنه لا يخلى من الذكر، وإن ذكر الله هو روح الحياة، كما يشعر به قوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله**».

قوله: (إن الشيطان ينفر) إلخ: هكذا ضبطه الجمهور: «وينفر» ورواه بعض رواة مسلم: «يفر» وكلاهما صحيح.

قوله: (احتجر رسول الله ﷺ حجيرة) إلخ: قال النووي: «الحجيرة، بضم الحاء، تصغير حجرة، والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما، ومعنى احتجر حجرة: أي حوّط موضعاً من المسجد بحصيرة ليستره، ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار، ولا يتهوش بغيره، ويتوفر خشوعه وفراغه قلبه، وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم، ولم يتخذه دائماً، لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحيها بالنهار ويبسطها، كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في البيت».

---

(١) **قوله**: (عن أبي موسى) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجلّ، رقم (٦٤٠٧).

(٢) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم (٢٨٧٧).

(٣) **قوله**: (عن زيد بن ثابت) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا. وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ. فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ.** ....

قوله: (فتتبع إليه رجال) إلخ: أصل التتبع: الطلب، ومعناه هنا: طلبوا موضعه واجتمعوا إليه، كذا في الشرح.

قوله: (وحصبوا الباب) إلخ: أي رموه بالحصباء، وهي الحصا الصغار تنبيهاً له، وظنوا أنه نسي أو نام.

قوله: (مغضباً) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره، فلم يكتفوا بالإشارة منه، لكونه لم يخرج عليهم، بل بالغوا، فحصبوا بابه وتتبعوه، أو غضب لكونه تأخر إشفاقاً عليهم، لئلا تفرض عليهم، وهم يظنون غير ذلك، وأبعد من قال: صلى في مسجده بغير أمره».

قوله: (ما زال بكم صنيعكم) إلخ: أي شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة، وهذا الكلام ليس لأجل صلاتهم فقط، بل لكونهم رفعوا أصواتهم، وسبحوا به، ليخرج إليهم، وحصب بعضهم الباب، لظنهم أنه نائم.

قوله: (حتى ظننت أنه سيكتب عليكم) إلخ: أي حتى خفت، من الظن بمعنى الخوف هنا، وفي حديث عائشة: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

قال ابن المنير: «ويؤخذ منه أن الشروع ملزم، إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك» انتهى.

وفيه نظر، لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك لظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف، فيفرض عليهم. اهـ. كذا في الفتح، وتقدم بقية مباحث الحديث في باب قيام رمضان في شرح عائشة، فراجعه.

= رقم (٧٣١) وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لا من الله تعالى، رقم (٦١١٣) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٠) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، رقم (١٦٠٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، رقم (١٠٤٤) وباب في فضل التطوع في البيت، رقم (١٤٤٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم (٤٥٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل، رقم (١٣٧٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٨٢ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧).

فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ. إِلا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

١٨٢٣ - (٢١٤) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ. حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ».

(٣٠) - باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

١٨٢٤ - (٢١٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ

قوله: (فإن خير صلاة المرء في بيته) إلخ: قال الحافظ: «ظاهره أنه يشمل جميع النوافل، لأن المراد بالمكتوبة: المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد، كركعتي التحية، كذا قال بعض أئمتنا، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً، فلا تدخل تحية المسجد، لأنها لا تشرع في البيت، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة».

قوله: (إلا الصلاة المكتوبة) إلخ: هذا دال على أن المراد بالصلاة - أي في قوله في الحديث الآخر: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً - صلاةُ النافلة، وحكى ابن التين عن قول: أنه يستحب أن يجعل في بيته من فريضة، وزيفه بحديث الباب، والله أعلم.

قوله: (ولو كتب عليكم ما قمتم) إلخ: فيه: ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك، وفيه: بيان ما كان النبي ﷺ من الشفقة على أمته، ومراعاة مصالحهم، وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره: الاقتداء به ﷺ في ذلك.

باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

قوله: (حدثنا عبيد الله، عن سعيد) إلخ: عبيد الله هو ابن عمر العمري» وسعيد هو

---

(١) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٢٦٢) و(٦٢٦٤ - ٦٢٦٦) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة، رقم (٧٦٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (١٣٦٨) و(١٣٧٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب (بدون ترجمة، بعد باب ما جاء في الفصاحة والبيان) رقم (٢٨٥٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم (١٢٣٨) وأحمد في مسنده (٦: ٣٢ و٤٠ و٦١ و٨٤ و١١٣ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٨ و١٤٧ و١٦٥ و١٧٦ و١٨٠ و١٨١ و١٨٩ و٢٠٣ و٢٣٣ و٢٤١ و٢٤٤ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٧٣).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ. وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ. فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ. وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ. فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ** ....

المقبري، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق: أولهم أبو سلمة، وهو مدنيون.

قوله: (وكان يحجره) إلخ: بضم الياء، وفتح الحاء، وكسر الجيم المشددة، أي يتخذه حجرة، كما في الرواية الأخرى، وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة في الدنيا، والإعراض عنها، والإثراء من متاعها بما لا بد منه. كذا في الشرح.

قوله: (فثابوا ذات ليلة) إلخ: أي اجتمعوا، وقيل: رجعوا للصلاة.

قوله: (ما تطيقون) إلخ: أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر. وفيه: دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة بل هو عام بلفظه في جميع أعمال البر، وإن كان خاصاً بحسب مورده.

قال النووي: «وفي هذا الحديث كما شفقته ﷺ ورأفته بأمته، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر. فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحاً، فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه، أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبل رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد» اهـ.

قال الحافظ رحمه الله: «والحاصل أنه أمر بالجِدِّ في العبادة والإبلاغ بها إلى حدّ النهاية، لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة المفضية إلى السآمة والملال».

قوله: (فإن الله لا يمل حتى تملوا) إلخ: هو بفتح الميم في الموضعين، والملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله سبحانه وتعالى باتفاق.

قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وأنظاره.

قال القرطبي رحمه الله: «وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالاً: عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه».

وقال الهروي: «معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فتزهدوا في الرغبة إليه».

وقال غيره: معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم.

مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ.

١٨٢٥ - (٢١٦) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**».

وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم.

وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقيل: معناه: لا يمل الله إذا مللتم، وهو مستعمل في كلام العرب، يقولون: لا أفعل كذا حتى يبيض القار، أو حتى يشيب الغراب. ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتى تنقطع خصومه، لأنه لو انقطع حتى ينقطعون لم يكن له عليهم مزية، وهذا المثال أشبه من الذي قبله، لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة، بخلاف الملل من العابد.

وقال المازري: «قيل: إن «حقي» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يمل وتملون، فنفى عنه الملل وأثبته لهم، قال وقيل: «حتى» بمعنى «حين» والأول أليق وأجرى على القواعد، وإنه من باب المقابلة اللفظية، ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ: «أكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل» لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها». وهذا رأيه في جميع المتشابه، كذا قال الحافظ رحمه الله في الفتح من أبواب الإيمان. ثم قال في أبواب التهجد: «ومما يلحق هنا أني وجدت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالاً في بعض طرق الحديث، وهو قوله: «إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل» أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل، وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث، والله أعلم.

قوله: (ما دووم عليه) إلخ: دووم بواوين، على البناء للمفعول، أي ما داوم عليه صاحبه، قال النووي رحمه الله: «بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق، حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة».

وقال ابن الجوزي: «إنما أحب الدائم لمعنيين: **أحدهما**: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه، **ثانيهما**: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع.

قوله. **(أثبتوه)** إلخ: أي لازموه وداوموا عليه، والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقرابته ونحوهم، قاله النووي رحمه الله.

١٨٢٦ - (٢١٧) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً. وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

١٨٢٧ - (٢١٨) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»**.

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

(٣١) - باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

١٨٢٨ - (٢١٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي

قوله: (هل كان يخص شيئاً من الأيام) إلخ: أي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره.

قوله: (قالت: لا) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها أن أكثر صيامه كان في شعبان، وأنه كان يصوم في أيام البيض، كما ثبت في السنن، وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص، وإكثاره الصيام في شعبان إنما كان لأنه كان يعتزيه الوعك كثيراً، وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض الأيام التي كان يريد أن يصومها، فيتفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك إلا في شعبان، فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره، وأما أيام البيض فلم يكن يواظب على صيام في أيام بعينها، بل كان ربما صام من أول الشهر، وربما صام من وسطه، وربما صام من آخره، ولهذا قال أنس: «ما كنت تشاء أن تراه صائماً من النهار إلا رأيته، ولا قائماً من الليل إلا رأيته»».

قوله: (كان علمه ديمة) إلخ: بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية، أي دائماً، والديمة في الأصل: المطر المستمر مع سكون، بلا رعد ولا برق، ثم استعمل في غيره وأصلها الواو، فانقلبت بالكسرة قبلها: ياء».

قوله: (وأيكم يستطيع) إلخ: أي في العبادة كمية كانت أو كيفية، من خشوع وخضوع، وإخبات وإخلاص، والله أعلم.

قوله: (أدومها) إلخ: أي المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان قليلاً أو مفضولاً: أحب إلى الله من عمل يكون كثيراً، أو أعظم أجراً لكن ليس فيه مداومة.

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ[(١)]؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ. وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ. فَقَالَ: **«مَا هَٰذَا؟»** قَالُوا: لِزَيْنَبَ. تُصَلِّي. فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: **«حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ. فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»**.

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ **«فَلْيَقْعُدْ»**.

١٨٢٩ - (٠٠٠) وحدّثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٨٣٠ - (٢٢٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[(٢)] زَوْجَ

قوله: (فإذا كَسِلت) إلخ: بكسر السين، أي إذا كسلت عن القيام في الصلاة: تعلقت به.

قوله: (حُلُّوه) إلخ: بضم الحاء واللام المشددة، أمر للجماعة، من الحل، وفيه: إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه: جواز التنفل في المسجد، فإنها كانت تصلي النافلة فيه، فلم ينكر عليها.

قوله: (ليصل أحدكم) إلخ: بكسر اللام.

قوله: (نشاطه) إلخ: بفتح النون، أي ليصل أحدكم مدة نشاطه، فيكون انتصابه بنزع الخافض، وروى بنشاطه، أي ملتبساً به.

قوله: (فليقعد) إلخ: ظاهر السياق يدل على أن المعنى: أنه إذا عيى عن القيام وهو يصلي: فليقعد، فيستفاد منه جواز القعود في أثناء الصلاة بعد افتتاحها قائماً.

---

(١) **قوله:** (عن أنس) الحديث البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (١٦٤٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب النعاس في الصلاة، رقم (١٣١٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلى إذا نعس، رقم (١٣٧١) وأحمد في مسنده (٣: ١٠١).

(٢) **قوله:** (عن عائشة زوج النبي ﷺ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم (٤٣) وفي كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥١) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (١٦٤٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم (٤٢٣٨) وأحمد في مسنده (٦: ٤٦ و٥١ و١٩٩ و٢١٢ و٢٣١ و٢٤٧).

النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا. وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: هَٰذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ. وَزَعَمُوا أَنَّهَا لا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»**.

١٨٣١ ـ (٢٢١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: **«مَنْ هَٰذِهِ؟»** فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ. لا تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: **«عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»**، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة، أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل، كما جاء في الحديث: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ» قال وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط».

قوله: (أن الحولاء بنت تويت) إلخ: الحولاء بالمهملة والمد، وهو اسمها، بنت تويت ـ بمثناتين مصغراً ـ ابن حبيب ـ بفتح المهملة ـ ابن أسد بن عبد العزى، من رهط خديجة أم المؤمنين ﵂.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل») إلخ: أراد ﷺ: الإنكار عليها، وكراهة فعلها، وتشديدها على نفسها، ويوضحه أن في موطأ مالك قال في هذا الحديث: «وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه» وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهبه جماعة أو الأكثرين: أن صلاة الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف: أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك ﵀ إذا لم ينم عن الصبح. كذا في الشرح.

قوله: (فوالله) إلخ: فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور. قاله الحافظ ﵀.

قوله: (لا يسأم الله حتى) إلخ: أي لا يمل الله حتى تملوا.

قوله: (وعندي امرأة) إلخ: هذه المرأة هي الحولاء بنت تويت المذكورة في الرواية السابقة. قاله الحافظ ﵀.

قوله: (عليكم من العمل ما تطيقون) إلخ: أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق.

١٨٣٢ - (٢٢٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**».

باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

قوله: (**إذا نعس أحدكم**) إلخ: بفتح العين، ويكسر. كذا في المرقاة.

قوله: (**في الصلاة**) إلخ: الفرض والنفل في الليل أو النهار عند الجمهور، أخذاً بعمومه، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، وحمله مالك وجماعة على نفل الليل، لأنه محل النوم غالباً.

قوله: (**فليرقد**) إلخ: وفي رواية: «فلينم» إلخ: فليضطجع. والنعاس: أول النوم والرقاد: المستطاب من النوم، ذكره الراغب.

وفي رواية النسائي: «فلينصرف» والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها، فرضاً كانت أو نفلاً، فالنعاس سبب للنوم، أو للأمر به، ولا يقطع الصلاة بمجرد النعاس، وحمله المهلب على ظاهره، فقال: إنما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل عليه أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه.

قوله: (**حتى يذهب عنه النوم**) إلخ: وهو غشي ثقيل يهجم على القلب، فيقطعه عن معرفة الأشياء، والأمر للندب، لا للوجوب.

قوله: (**فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس**) إلخ: زاد مالك في الموطأ بعده: «لا يدري» أي لا يعلم ماذا يصدر عنه، وما يقول من غلبة النوم.

قوله: (**لعله يذهب يستغفر**) إلخ: أي يريد أن يستغفر.

قوله: (**فيسب نفسه**) إلخ: أي يدعو عليها، ففي النسائي من طريق أيوب، عن هشام: «يدعو على نفسه» وهو بالنصب: جواباً لـ«لعل» والرفع: عطفاً على «يستغفر».

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم: ومن لم ير من النعسة والنعسين أو الخفقة وضوءاً، رقم (٢١٢) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النعاس، رقم (١٦٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، النعاس في الصلاة، رقم (١٣١٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، رقم (٣٥٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس، رقم (١٣٧٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية للناعس، رقم (١٣٩٠) وأحمد في مسنده (٦: ٥٦).

١٨٣٣ - (٢٢٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[1] عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ**».

قال الطيبي: والنصب أولى، لأن المعنى: يطلب من الله الغفران لذنبه، ليصير مزكى، فيتكلم بما يجلب الذنب، فيزيد العصيان على العصيان، وكأنه قد سب نفسه.

وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة إجابة، والرجاء في «لعل» عائد على المصلي لا إلى المتكلم به، أي لا يدري أستغفر أم سب مترجياً للاستغفار، وهو في الواقع بضد ذلك، وعبر أولاً بـ«نعس» ماضياً، وثانياً بـ«نعاس» اسم فاعل، تنبيهاً على أنه لا يكفي تجدد أو في نعاس ونقيضه في الحال، بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ.

قال الزين العراقي: «وإنما أخذ بما لم يقصد من سبه نفسه وهو ناعس، لأنه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه، فهو متعد، وبفرض عدم إثمه بعدم قصده فالقصد من الصلاة أداؤها كما أمر، وتحصيل الدعاء لنفسه وبفواته يفوت المقصود».

قال أبو عمر: «فيه أنه لا يجوز للمرء سب نفسه، وأن الصلاة لا ينبغي أن يقر بها من لا يقيمها على حدودها، وأن ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجب.

وقال الضحاك في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] قال: «من النوم» ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك.

وقال الباجي: «قال جماعة من أهل التفسير معنى ذلك: من النوم، والأغلب أن يكون ذلك في صلاة الليل، فمن أصابه ذلك، وفي الوقت سعة ومعه من يوقظه: فليرقد ليتفرغ لصلاته، وإن ضاق الوقت صلى واجتهد في تصحيحها، فإن يتقن تمام فرضه وإلا قضاه بعد النوم» كذا قال الزرقاني في شرح الموطأ. وقال ابن الملك في تصوير مثال لما ذكر في الحديث «من سبه مترجياً للاستغفار، أي يقصد أن يستغفر لنفسه، بأن يقول: اللهم اغفر، فيسب نفسه بأن يقول: اللهم اعفر، والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان».

قوله: (فاستعجم القرآن) إلخ: أي استغلق، ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس.

---

(١) **قوله:** (أبو هريرة) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، رقم (١٣١١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس، رقم (١٣٧٢) وأحمد في مسنده (٢: ٣١٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٢/٠٠٠ ـ كتاب: فضائل القرآن وما يتعلق به

(٣٣) ـ باب: الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها

١٨٣٤ ـ (٢٢٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ:

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها

قوله: (سمع رجلاً) إلخ: أي صوت رجل، روى البخاري في كتاب الشهادات، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحمه الله، لقد أذكرني كذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا» ثم قال: وزاد عباد بن عبد الله، عن عائشة: «تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: يا عائشة، أصوت عباد هذا؟ قلت: نعم، قال: اللهم ارحم عباداً» (وعباد هذا الذي سمع صوته هو: عباد بن بشر، الصحابي الجليل).

قال الحافظ: «وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية، لأن مقتضى قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً، فتتخذ القصة، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ سمع صوت قارىء

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات، رقم (٢٦٥٥) وفي كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، وهو يقول نسيت آية كذا وكذا، رقم (٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) وباب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا، رقم (٥٠٤٢) وفي كتاب الدعوات، باب قول الله تبارك وتعالى: «وصلّ عليهم» رقم (٦٣٣٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣١).

«يَرْحَمُهُ اللَّهُ. لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا. آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

يقرأ، فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبد الله بن يزيد قال: لقد ذكرني آية يرحمه الله، كنت أنسيتها».

ويؤيد ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت، وهو أن يقال: سمع صوت رجلين، فعرف أحدهما، فقال: لي هذا صوت عباد، ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها. والله أعلم».

قوله: (يرحمه الله) إلخ: فيه: الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً، وإن لم يقصده ذلك الإنسان.

قوله: (كنت أسقطتها) إلخ: وفي رواية أخرى: «كنت أنسيتها» وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي: «كنت نسيتها» بفتح النون ليس قبلها همزة.

قال الإسماعيلي: «النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين: **أحدهما**: نسيانه الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون».

والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

فأما القسم **الأول**: فعارض سريع الزوال، لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وأما **الثاني**: فداخل في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز».

قال الحافظ رحمه الله: «وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقاً، وكذا فيما طريقه البلاغ، لكن بشرطين: **أحدهما**: أنه بعد ما يقع منه تبليغه، **والآخر**: أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تَذكُّرُهُ، إما بنفسه، وإما بغيره، وهل يشترط في هذا: الفور؟ قولان، فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلاً، وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفية: «أنه لا يقع منه نسيان أصلاً، وإنما يقع منه صورته لِيَسنّ».

قال عياض: «لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أبا المظفر الإسفرائيني، وهو قول ضعيف» اهـ.

وفي الحديث: جواز قول المرء: أسقطت آية كذا من سورة كذا، إذا وقع ذلك منه، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: «لا تقل أسقطت كذا، بل قل أغفلت» وهو أدب حسن، وليس واجباً.

١٨٣٥ ـ (٢٢٥) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «**رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا**».

١٨٣٦ ـ (٢٢٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ. إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**».

١٨٣٧ ـ (٢٢٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢]. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

قوله: (قراءة رجل في المسجد) إلخ: فيه جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً، ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك.

قوله: (إنما مثل صاحب القرآن) إلخ: أي مع القرآن، والمراد بالصاحب: الذي ألفه.

قال عياض: المؤلفة: المصاحبة، وهو كقوله: أصحاب الجنة، وقوله: ألفه: أي، ألف تلاوته، وهو أعم من أن يألفها نظراً من المصحف، أو عن ظهر قلب، فإن الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه، ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة، وشقت عليه. وقوله: «إنما» يقتضي الحصر على الراجح، لكنه حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك.

قوله: (كمثل الإبل المعلقة) إلخ: أي كمثل صاحب الإبل المعقلة مع إبله، والمعقلة: بضم الميم وفتح العين المهملة، وتشديد القاف، أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درس القرآن استمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجوداً، فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر، لأنها أشد الحيوان الأنسي نفوراً، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة.

قوله: (أمسكها) إلخ: أي استمر إمساكه لها.

قوله: (ذهبت) إلخ: أي انفلتت.

---

(١) **قوله**: (عن عبد الله بن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٤٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٨٣) وأحمد في مسنده (٢: ٣٠ و١١٢).

(٢) **قوله**: (عن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن =

عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ. كُلُّ هَٰؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ «**وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ. وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ**».

١٨٣٨ - (٢٢٨) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ**

قوله: (فقرأه بالليل والنهار) إلخ: قال إسحاق بن راهويه: يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوماً لا يقرأ فيها القرآن.

قوله: (بئسما لأحدهم) إلخ: قال القاري: «ما» في قوله: «بئسما» نكرة موصوفة، وقوله: «أن يقول» مخصوص بالذم، كقوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٩٠﴾ [البقرة: ٩٠] أي بئس شيئاً كائناً للرجل قوله: نسيت آية.

قوله: (آية كيت وكيت) إلخ: بفتح التاء على المشهور، قال القرطبي: «كيت كيت: يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، والحديث الطويل، ومثلهما: ذيت وذيت، وقال ثعلب: كيت للأفعال، وذيت للأسماء».

قال الحافظ: «واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفاً: قال ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحدثه، لأن الله يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] ونسيان القرآن من أعظم المصائب.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود والترمذي، من حديث أنس مرفوعاً: «عرضت على ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها» في إسناده ضعف.

= تعاهده، رقم (٥٠٣٢) وباب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا، رقم (٥٠٣٩) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٤٤) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات، باب (بدون ترجمة، بعد باب ومن سورة الحج) رقم (٢٩٤٢) والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب في تعاهد القرآن، رقم (٢٢٤٨) وفي كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القرآن، رقم (٣٣٥٠) وأحمد في مسنده (١: ٣٨١ و٣٨٢ و٤١٧ و٤٢٣ و٤٢٩ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٩ و٤٦٣).

هُوَ نُسِّيَ. ....

وقد أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه، ولفظه: «أعظم من حامل القرآن وتاركه».

ومن طريق أبي العالية موقوفاً: «كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه» وإسناده جيد.

ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن: «كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولاً شديداً».

ولأبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعاً: «من قرأ القرآن ثم نسبه لقي الله وهو أجذم» وفي إسناده أيضاً مقال.

وقد قال به من الشافعية: أبو المكارم، والروياني. واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به، والتهاون بأمره.

وقال القرطبي: من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظه، فإذا أخلّ بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها: ناسب أن يعاقب على ذلك، فإن ترك معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد» اهـ.

ثم قال: «واختلف في معنى «الأجذم» فقيل: مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحجة، وقيل: مقطوع السبب من الخير، وقيل خالي اليد من الخير، وهي متقاربة، وقيل: يحشر مجذوماً حقيقة، ويؤيده أن في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد: «أتى الله يوم القيامة وهو مجذوم».

قوله: (بل هو نُسِّيَ) إلخ: بضم النون وتشديد المهملة المكسورة. قال القرطبي: رواه بعض رواة مسلم مخففاً. وقال الحافظ رحمه الله: «والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره، ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في الغريب بعد قوله: «كيت وكيت»: «ليس هو نَسِيَ، ولكنه نُسِّيَ، **والأول:**» بفتح النون وتخفيف السين. **والثاني:** بضم النون وتثقيل السين. قيل معنى «نسي» عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد بالقرآن، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦].

قال القرطبي: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره. قال ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة.

واختلف في متعلق الذم من قوله: «بئس» على أوجه، أرجحها عند الحافظ: أن سبب الذم ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة، فلو

اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ. فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ....

تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة: لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان: نسيت نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد، لأنه الذي يورث النسيان.

وقال عياض: أولى ما يتأول عليه ذم الحال لازم القول، أي بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه.

وقد عقد البخاري في صحيحه: «باب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا» ثم أورد فيه هذا الحديث وغيره من الأحاديث المشعرة بإباحة هذا القول، فقال الحافظ رحمه الله: «كأنه يريد أن النهي عن قوله: «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول اللفظ، ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين: فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك، لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه، ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي ـ ولا سيما إن كان محظوراً ـ: امتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان» اهـ.

وقال النووي: «إن قوله: «نسيت آية كذا» يكره كراهة تنزيه، ولا يكره قوله: «أنسيتها» لأن الأول يتضمن التساهل فيها، والتغافل عنها».

قوله: (استذكروا القرآن) إلخ: أي واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنسكم المذاكرة به.

قوله: (أشد تفصياً) إلخ: أي تفلّتاً وتخلّصاً وفراراً وخروجاً، يقال: تفصيت الديوان إذا خرجت منها، وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر، لأن في حديث ابن عمر تشبيه أحد الأمرين بالآخر، وفي هذا أن هذا أبلغ في النفور من الإبل، لأن من شأن الإبل تطلب التفلت ما أمكنها، فمتى لم يتعاهدها برباطها تفلتت، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلّت، بل هو أشد في ذلك.

وقال ابن بطال: «هذا الحديث يوافق الآيتين: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢ و٤٠] فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد: يسر له، ومن أعرض عنه تفلت منه».

قال الطيبي رحمه الله: «وذلك أن القرآن ليس من كلام البشر، بل هو كلام خالق القوى والقدر، وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة، لأنه حادث، وهو قديم، والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم مَنّ عليهم، ومنحهم هذه النعمة العظيمة، فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما أمكنه».

مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا».

١٨٣٩ ـ (٢٢٩) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَـٰذِهِ الْمَصَاحِفَ. وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ. فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ هُوَ نُسِّيَ**».

١٨٤٠ ـ (٢٣٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ هُوَ نُسِّيَ**».

١٨٤١ ـ (٢٣١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

قوله: (من النعم) إلخ: بفتحتين، في القاموس: وقد يكسر عينه، الإبل والشاة، أو خاص بالإبل، جمعه: أنعام.

قال ابن الملك: «هي المال الراعية، وأكثر استعماله في الإبل، وهو متعلق بـ«أشد» أي: أشد من تفصي النعم المعقلة، وتخصيص الرجال بالذكر لأن حفظ القرآن من شأنهم».

قوله: (بعقلها) إلخ: وفي رواية: «في عقلها» وفي أخرى: «من عقلها» وهي بضمتين، ويجوز سكون القاف، جمع عقال ـ بكسر أوله ـ وهو الحبل، ككتب وكتاب.

قال القرطبي رحمه الله: «من رواه «من عقلها» فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ «التفلت» وأما ما رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى «من» أو لمصاحبة أو الظرفية، والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها، وبقيت متعلقة به» كذا قال.

والتحرير أن التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة، فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط.

قال الطيبي: «ليس بين القرآن والناقة مناسبة، لأنه قديم وهو حادثة، لكن وقع التشبيه في المعنى، وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد».

---

(١) **قوله**: (عن أبي موسى) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣) وأحمد في مسنده (٤: ٣٩٧ و٤١١).

«تَعَاهَدُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لابْنِ بَرَّادٍ.

(٣٤) ـ باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن

١٨٤٢ ـ (٢٣٢) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

قوله: (تعاهدوا هذه المصاحف) إلخ: أي جددوا العهد بها بملازمة تلاوتها.

قوله: (من النعم من عقله) إلخ: الضمير راجع إلى «النعم» والنعم تذكر وتؤنث.

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قوله: (ما أذن الله لشيء) إلخ: بكسر الذال من الأذَن ـ بفتحتين ـ ومعناه في اللغة: الاستماع والإصغاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾ [الانشقاق: ٢ و٥] قالوا: ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز، ومعناه الكناية عن تقريبه القاري وإجزال ثوابه، لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله. كذا في الشرح.

قوله: (يتغنى بالقرآن) إلخ: والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه، كما قال به الشافعي وأكثر العلماء.

وقال سفيان بن عيينة ـ وتبعه جماعة من العلماء ـ: معناه الاستغناء به عن الناس، أو عن غيره من الأحاديث والكتب.

وذكر الطبري عن الشافعي: أنه سئل عن تأويل ابن عيينة: التغني بالاستغناء، فلم يرتضه. وقال: لو أراد الاستغناء لقال (في حديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن») لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت.

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنّ بالقرآن، رقم (٥٠٢٣) و(٥٠٢٤) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾... رقم (٧٤٨٢) وباب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم، رقم (٧٥٤٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تزيين الصوت بالقرآن، رقم (١٠١٨) و(١٠١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة رقم (١٤٧٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التغني بالقرآن، رقم (١٤٩٦) و(١٤٩٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، رقم (٣٤٩٣) و(٣٥٠٠). وأحمد في مسنده (٢: ٢٧١ و٢٧٥ و٤٥٠).

١٨٤٣ - (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح

قال ابن بطال: «وبذلك فسره ابن أبي مليكة، وعبد الله بن المبارك، والنضر بن شميل، ويؤيده رواية عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ: «ما أذن لنبي في الترنم في القرآن. . .» أخرجه الطبري، وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر: «ما أذن لنبي حسن الصوت. . .» وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، وعند ابن أبي داود، والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «حسن الترنم بالقرآن».

قال الطبري: «والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارىء وطرب به. قال: ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر: معنى».

وأخرج ابن ماجه والكجي وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً: «الله أشد أذناً ـ أي استماعاً ـ للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته» والقينة المغنية.

قال الحافظ: «أما إنكاره أن يكون «تغنى» بمعنى «استغنى» في كلام العرب: فمردود، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ورد في حديث الخيل: «ورجل ربطها تعففاً وتغنِّياً» وهذا من الاستغناء بلا ريب، والمراد به يطلب الغني بها عن الناس، بقرينة قوله: «تعَفُّفاً».

ومن أنكر تفسير «يتغنى» بـ«يستغنى» أيضاً: الإسماعيلي، فقال: الاستغناء به لا يحتاج إلى استماع، لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به، وأيضاً فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة.

وقال عمر بن شبة: «ذكرت لأبي عاصم النبيل رحمه الله تفسير ابن عيينة، فقال: لم يصنع شيئاً، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: كان داود عليه السلام يتغنى ـ حين يقرأ ـ ويبكي ويُبكي.

وعن ابن عباس: أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم، وكان إذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت، وبكت. وسيأتي حديث: «أن أبا موسى أعطى مزماراً من مزامير داود» في باب حسن الصوت بالقراءة.

وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع، وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت، ويؤيده قوله: «يجهر به» في بعض الروايات الآتية، فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيهاً، وقد جزم الحليمي بأنها من قول أبي هريرة.

قال الحافظ بعد ذكر التأويلات الكثيرة: «والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات

وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: **«كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»**.

١٨٤٤ ـ (٢٣٣) حدّثني بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ»**.

١٨٤٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

المذكورة، وهو أنه يحسن به صوته جاهراً به مترنماً على طريق التحزن، مستغنياً به عن غيره من الأخبار، طالباً به غنى النفس، راجياً به غنى اليد، ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم، لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب وإجراء الدمع، وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك. قال: والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث. وقد أخرج ذلك عن أبو داود بإسناد صحيح. ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم، فإن الحين يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك فيحسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء، فإن وجد من يراعيهما معاً فلا شك في أنه أرجح من غيره، لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء، والله أعلم».

قوله: (كما يأذن لنبي) إلخ: هو بفتح الذال.

قوله: (يجهر به) إلخ: أخرج البخاري من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، وفيه: «وقال صاحب له: يجهر به» قال الحافظ: الضمير في «له» لأبي سلمة، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث أخرجه ابن أبي داود، عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه، بلفظ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن». قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة: «يتغنى بالقران: يجهر به» فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه، فكان تارة يسميه وتارة يبهمه» اهـ.

١٨٤٦ ـ (٢٣٤) وحدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»**.

١٨٤٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: **«كَإِذْنِهِ»**.

١٨٤٨ ـ (٢٣٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، (وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَوِ الأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»**.

والظاهر أن هذا التفسير مدرج من أبي سلمة، والله تعالى أعلم.

قوله: **(حدثنا هقل)** إلخ: بكسر الهاء وإسكان القاف.

قوله: **(كأذنه لنبي)** إلخ: هو بفتح الهمزة والذال، وهو مصدر: أَذِنَ يَأْذَن، كفرح يفرح فرحاً.

قوله: **(غير أن ابن أبي أيوب قال في روايته: كأذنه)** إلخ: هكذا هو في رواية ابن أيوب، بكسر الهمزة وإسكان الذال. قال القاضي رحمه الله: هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به.

قوله: **(أعطى مزماراً)** إلخ: المراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمه على الصوت للمشابهة.

قوله: **(من مزامير آل داود)** إلخ: يريد نفسه، لأنه لم ينقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطى من حسن الصوت ما أعطى.

وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال: «دخلت دار أبي موسى الأشعري،

---

(١) **قوله**: (عن أبيه) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨) والترمذي في حامعه، في كتاب المناقب، باب في مناقب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، رقم (٣٨٥٥) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، رقم (٣٥٠١).

١٨٤٩ - (٢٣٦) **وحدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي مُوسَىٰ: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**».

(٣٥) - باب: ذكر قراءة النبيّ ﷺ: سورة الفتح يوم فتح مكة

١٨٥٠ - (٢٣٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ[١] يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرٍ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي: أحسن من صوته» سنده صحيح، وهو في الحلية لأبي نعيم.

والصحيح: بفتح المهملة، وسكون النون، بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين، يضرب أحدهما بالآخر.

والبريط: بالموحدتين بينهما راء ساكنة، ثم طاء مهملة، بوزن جعفر، هو آلة تشبه العود، فارسي معرب.

والناي: بنون بغير همز، وهو المزمار.

قوله: (لو رأيتني وأنا أستمع) إلخ: قال الحافظ: وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه، بزيادة فيه: «أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا موسى مررت بك - فذكر الحديث - فقال: أما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً» ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم: «أن أبا موسى قام ليلة يصلي، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته، وكان حلوا الصوت، فقمن يستمعن، فلما أصبح قيل له، فقال: لو علمت لحبرته لهن تحبيراً».

قوله: (فرجع في قراءته) إلخ: أي ردد الصوت في الحلق والجهر بالقول مكرراً بعد خفائه، وفي كتاب التوحيد من صحيح البخاري: «فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آ، آ، آ، ثلاث مرات»، قال الحافظ: وبهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم همزة أخرى، ثم قالوا:

---

(١) **قوله:** (عبد الله بن مغفّل المزني) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨١) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح، باب ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾، رقم (٤٨٣٥) وفي كتاب فضائل القرآن، باب القراءة على الدابة، رقم (٥٠٣٤) وباب الترجيع، رقم (٥٠٤٧) وفي كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربّه، رقم (٧٥٤٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٧).

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ. لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

١٨٥١ - (٢٣٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَىٰ نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلاَ النَّاسُ لأَخَذْتُ لَكُمْ بِذٰلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يحتمل أمرين: **أحدهما**: أن ذلك حدث من هز الناقة، والآخر أنه أشبع المد في موضعه، فحدث ذلك. وهذا **الثاني**: أشبه بالسباق فإن في بعض طرقه: «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن» أي النغم.

وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذي في الشمائل والنسائي، وابن ماجه، وأبي داود - واللفظ له - من حديث أم هانيء: «كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ، وأنا نائمة على فراشي، يرجع القرآن».

والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل، فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال: «بت مع عبد الله بن مسعود في داره، فنام، ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه، لا يرفع صوته، ويسمع من حوله، ويرتل، ولا يرجع».

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «معنى الترجيع تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

قال: وفي الحديث: ملازمته ﷺ للعبادة، لأنه حالة ركوبه الناقة - وهو يسير - لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك».

وقال ابن بطال: «في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: «لولا أن يجتمع الناس. . .» يشير إلى أن القراءة بالترجيع يجتمع نفوس الناس إلى الإصغاء، وتستميلها بذلك، حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة. كذا في الفتح، وقد مر الكلام في القراءة بالألحان في شرح أول أحاديث الباب، فليراجع.

قوله: (لحكيت لكم قراءته) إلخ: أي لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ما حكى عن رسول الله ﷺ، وعند البخاري في التوحيد: «قال (أي شعبة): ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي ﷺ».

١٨٥٢ - (٢٣٩) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَىٰ رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

(٣٦) ـ باب: نزول السكينة لقراءة القرآن

١٨٥٣ - (٢٤٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ[1]. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ. وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ

قال الحافظ: وهذا ظاهره أنه لم يرجع، وهو المعتمد ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع، بدليل قوله في آخره: «وكيف كان ترجيعه».

قوله: (على راحلته يسير وهو يقرأ) إلخ: فيه جواز القراءة على الدابة، خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف.

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

قوله: (كان رجل يقرأ سورة الكهف) إلخ: قيل: هو أسيد بن حضير، كما سيأتي في حديث أبي سعيد، لكن في حديث أسيد بن حضير عند البخاري: «أنه كان يقرأ سورة البقرة» وفي هذا: «أنه كان يقرأ سورة الكهف» وهذا ظاهره التعدد، وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قبيس ابن شماس، لكن في سورة البقرة أيضاً، وأخرج أبو داود من طريق مرسلة قال: «قيل للنبي ﷺ: ألم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح؟ قال: فلعله قرأ سورة البقرة، فسئل: قال: قرأت سورة البقرة» ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً، أي من كل منهما.

قوله: (وعنده فرس) إلخ: وفي صحيح البخاري: «وإلى جانبه حصان» بالكسر، وهو الكريم من فحل الخيل.

قوله: (مربوط بشطنين) إلخ: الشطن ـ بفتحتين ـ الحبل الطويل الشديد الفتل، وثناه دلالة على جموحه وقوته.

قوله: (فتغشته سحابة) إلخ: أي سترته ظلة كسحابة فوق رأسه.

---

(١) **قوله**: (عن البراء) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٤) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح، باب «هو الذي أنزل السكينة» رقم (٤٨٣٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب فضل الكهف، رقم (٥٠١١) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الكهف، رقم (٢٨٨٥) وأحمد في مسنده (٤: ٢٨١ و٢٨٤ و٢٩٣ و٢٩٨).

سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو. وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**تِلْكَ السَّكِينَةُ، تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**».

١٨٥٤ ـ (٢٤١) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ. وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ. فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ. فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ، قَدْ غَشِيَتْهُ. قَالَ: فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**اقْرَأْ فُلانُ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**».

١٨٥٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ، فَذَكَرَا نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالا: تَنْقُزُ.

١٨٥٦ ـ (٢٤٢) **وحدّثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ؛ أَنَّ

قوله: (فجعلت تدور وندنوا) إلخ: وفي صحيح البخاري: «فجعلت تدنو وتدنو». أي تقرب قليلاً قليلاً من العلو إلى السفل.

قوله: (وجعل فرسه ينفر منها) إلخ: وفي الرواية الثانية: «تنفر» وفي الثالثة: غير أنهما قال: «ينقز» أما الأوليان فبالفاء والراء بلا خلاف، وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي، هذا هو المشهور، ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة: «ينفز» بالفاء والزاي، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم، وغلطه، ومعنى «ينفر» بالقاف والزاي: يثب. قاله النووي.

قوله: (تلك السكينة) إلخ: بمهملة، وزن عظيمة، وتكرر لفظ السكينة في القرآن والحديث، وفي تفسيرها أقوال كثيرة ذكرها الحافظ، ثم قال: والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به.

وقال النووي: «المختار لها شيء من المخلوقات، فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة».

قال الطيبي: «المؤمن تزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها.

قوله: (تنزلت للقرآن) إلخ: أي لأجل القرآن.

قوله: (فقال: اقرأ فلان) إلخ: أي اقرأ يا فلان، ويأتي شرحه تحت قوله: «اقرأ ابن حضير» من الحديث الآتي.

قوله: (تنزلت عند القرآن) إلخ: أي عند قراءة القرآن.

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[١] حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ، لَيْلَةً، يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ. إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَىٰ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَىٰ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا. فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ!**» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (أن أسيد بن حضير) إلخ: بالتصغير فيهما، والحاء المهملة.

قوله: (في مربده) إلخ: هو بكسر الميم وفتح الموحدة، وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها.

قوله: (إذ جالت فرسه) إلخ: أي دارت وتحركت، كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به.

قوله: (ثم جالت أيضاً) إلخ: فعلم أن ذلك لأمر أزعجها عن قرارها، قيل: تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفاً منهم، وسكونها لعروجهم إلى السماء، أو لعدم ظهورهم، أو تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة، وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة.

قوله: (أن تطأ يحيى) إلخ: يعني أن ابنه يحيى كان قريباً منها، فخشي إن استمر على القراءة أن تدوس الفرس ولده.

قوله: (فيها أمثال السرج) إلخ: أي أجسام لطيفة نورانية مضيئة أمثال المصابيح.

قوله: (عرجت في الجو) إلخ: أي: صعدت الملائكة وارتفعت فيه لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها.

قوله: (في الجو) إلخ: بفتح الجيم وتشديد الواو، أو في الهواء بين الأرض والسماء.

قوله: (حتى ما أراها) إلخ: أي غابت عن بصري.

قوله: (اقرأ ابن حضير) إلخ: قال الحافظ: «أي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك، وليس

---

(١) **قوله:** (أبا سعيد الخدري) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً من مسند أسيد بن حضير، في كتاب فضائل القرآن، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، رقم (٥٠١٨) وقال: «قال ابن الهاد: وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير». وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٨١).

«اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَىٰ قَرِيباً مِنْهَا. خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ. فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ. فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تِلْكَ الْمَلائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ. وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ. مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ**».

(٣٧) - باب: فضيلة حافظ القرآن

١٨٥٧ - (٢٤٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ[(١)].

أمراً له بالقراءة في حالة التحديث، وكأنه استحضر صورة الحال، فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى، فكأنه يقول: استمر على قراءتك، لتستمر البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك، وفهم أسيد ذلك، فأجاب بعذره في قطع القراءة، وهو قوله: «خفت أن تطأ يحيى» أي خشيت إن استمريت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته، لأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه، وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه إلى السماء، فلم يرفعها حتى اشتد به الخطب، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته، فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات» اهـ، كذا في الفتح.

وقال السندي رحمه الله في قوله: «اقرأ ابن حضير» علم من أول الأمر أن ما حصل لفرسه من علامات أن قراءته مقبولة محضورة، فأمره بالقراءة في ما بعد لما ظهر فيها من البركات، أو هذا الأمر منه لبيان أنك لا تجعل مثله مانعاً من القراءة فيهما بعده، بل امض على قراءتك فيما بعد، والله تعالى أعلم.

قوله: (تستمع لك) إلخ: وفي بعض الروايات: «وكان أسيد حسن الصوت» وفي بعضها: «اقرأ أسيد، فقد أوتيت من مزامير آل داود» وفي هذه الزيادة إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته.

قوله: (يراها الناس) إلخ: قال النووي: «فيه جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة، والله أعلم.

قوله: (ما تستتر منهم) إلخ: فيه إشارة إلى الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا

---

(١) **قوله**: (عن أبي موسى الأشعري) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، رقم (٥٠٢٠) وباب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به، أو فجر به، رقم (٥٠٥٩) وفي كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، رقم (٥٤٢٧) وفي كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، رقم (٧٥٦٠) والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق، رقم (٥٠٤١) وأبو داود في سننه، في كتاب =

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي

يستمرون على عدم الاختفاء كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم، وفيه منقبة لأسيد بن حضير، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخشوع في الصلاة، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخبر الكثير، فكيف لو كان بغيره الأمر المباح!

قوله: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) إلخ: أي على ما ينبغي، وعبر بالمضارع لإفادة تكريره لها ومداومته عليها، حتى صارت دأبه وعادته، كفلان: يقري الضيف، ويحمي الحريم، ويعطي اليتيم، ووقع في بعض الروايات: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل» وهي زيادة مفسرة للمراد، وإن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي، لا مطلق التلاوة.

قوله: (مثل الأترجة) إلخ: بضم الهمزة، وسكون التاء، وضم الراء، وتشديد الجيم، وفي رواية البخاري: بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة، وفي القاموس: الأترج، والأترجة، والترنج، والترنجة: معروف، وهي أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاتح لونها تسر الناظرين.

قوله: (طعمها طيب، وريحها طيب) إلخ: قيل: خص صفة الإيمان بالطعم، وصفة التلاوة بالريح، لأن الإيمان ألزم المؤمن من القرآن، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر، ويبقى طعمه. ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة، لأنه يتداوى بقشرها، وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع، وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض، فيناسب قلب المؤمن وفيها أيضاً من المزايا: كبر جرمها، وحسن منظرها وتفريح لونها، ولين ملبسها وفي أكلها ما التذاذ طيب نكهة، ودباغ معدة، وجودة هضم، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات، فكذلك المؤمن القارىء طيب الطعم لثبوت الإيمان في قلبه، وطيب

= الأدب، باب من يؤمر أن يجالي، رقم (٤٨٣٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء، رقم (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه، رقم (٢١٤) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن، رقم (٣٣٦٦) وأحمد في مسنده (٤: ٣٩٧ و٤٠٤ و٤٠٨).

لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنظَلَةِ. لَيسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

١٨٥٨ - (٠٠٠) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: ـ بَدَلَ «الْمُنَافِقِ» ـ، «الْفَاجِرِ».

(٣٨) - باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه

١٨٥٩ - (٢٤٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ[١]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

الريح، لأن الناس يستريحون بقراءته، ويجوزون الثواب بالاستماع إليه، ويتعلمون القرآن منه.

قوله: (ليس لها ريح) إلخ: وفي بعض الروايات: وريحها مر» واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح وأجيب بأريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة، وأطلق الزركشي هنا أن هذه الرواية وهم، وأن الصواب ما في رواية الباب.

قوله: (وطعمها مر) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف، لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوسات المشاهد، ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير، وهو المؤمن القارىء، ومنهم من لا نصيب له البتة، وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثّر ظاهره دون باطنه، وهو المرائي، أو بالعكس، وهو المؤمن الذي لا يقرأه وإبراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك، لأن المشبهات والمشبهة بها واردة على تقسيم الحاصل، لأن الناس: إما مؤمن أو غير مؤمن، والثاني: إما منافق صرف، أي ملحق به، **والأول:** إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها، وعلى هذا فقس الأثمار المشبهة بها، ووجه الشبه في المذكورات منتزع من أمرين محسوسين: طعم وريح» كذا في المرقاة.

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة عبس، رقم (٤٩٣٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم (١٤٥٤) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارىء القرآن، رقم (٢٩٠٤) وابن ماجه، في سننه في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٧٩) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه، رقم (٣٣٧١) وأحمد في مسنده (٦: ٩٨ و١٧٠ و٢٣٩).

«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ. وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ».

قال الحافظ: «وفي الحديث فضيلة حامل القرآن، وضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه» اهـ. والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: (الماهر بالقرآن) إلخ: أي الحاذق، من المهارة، وهي الحذق، جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ، وأن يريد به كليهما، وأن يريد به ما هو أعم منهما. وقال الطيبي رحمه الله: هو الكامل الحفظ الذي يتوقف في القراءة، ولا يشق عليه.

قوله: (مع السفرة) إلخ: جمع سافر، وهم الرسل إلى الناس برسالات الله تعالى، وقيل: السفرة: الكتبة ذكره الطيبي رحمه الله.

وقال ميرك: «أي الكتبة، جمع سافر، من السفر، وأصله الكشف، فإن الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه، ومنه قيل للكِتَاب: سِفْر ـ بكسر السين ـ لأنه يكشف الحقائق ويسفر عنها، والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾ [عبس: ١٥ و١٦] سموا بذل لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء، فكأنهم يستنسخونها. قال ابن الملك: والمعنى الجامع بينهم كونه من خزنة الوحي وأمناء الكتب.

قوله: (الكرام) إلخ: جمع «الكريم» أي المكرمين على الله، المقربين عند مولاهم، لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة.

قوله: (البررة) إلخ: جمع بارّ، وهو المحسن. وقال الطيبي: أي المطيعون من البر، وهو الطاعة، يعني هو مع الملائكة في منازل الآخرة، لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله، ويحتمل أن يراد أنه عامل عملهم وساك مسلكهم في حفظه وأدائه إلى المؤمنين.

قوله: (ويتتعتع فيه) إلخ: أي يتردد ويتلبد عليه لسانه، ويقف في قراءته لعدم مهارته، والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر أو عيّ يقال: تعتع لسانه إذا توقف في الكلام، ولم يطعه لسانه.

قوله: (وهو عليه شاق) إلخ: جملة حالية، أي والحال أن القرآن في حصوله أو تردده فيه عليه شديد يصيبه منه مشقة.

قوله: (له أجران) إلخ: أي أجر لقراءته، وأجر لتحمل مشقته، وهذا تحريض على تحصيل القراءة، وليس معناه أن الذي يتتعتع فيه له من الأجر أكثر من الماهر، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً مع السفرة، وله أجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين، أو الأنبياء والمرسلين، أو الصحابة المقربين.

١٨٦٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ. كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: **«وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ»**.

(٣٩) - باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه

١٨٦١ - (٢٤٥) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: **«إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»** ....

باب استحباب قراء القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، وإن كان القارىء أفضل من المقرو عليه

قوله: (عن أنسن مالك) إلخ: ذكر مسلم ﷺ ثلاثة أسانيد لهذا الحديث، قال النووي: «هذه الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات، يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسون بغير قصد، وشعبة واسطي بصري.

قوله: (قال لأبي) إلخ: أي أبي بن كعب أبي المنذر، الصحابي الجليل رضي الله عنه.

قوله: (أمرني أن أقرأ عليك) إلخ: وللبخاري في التفسير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «أن الله أمرني أن أقرئك القرآن» أن أعلمك بقراءتي عليك: كيف تقرأ، حتى لا تتخالف الروايتان.

قال أبو عبيد: «المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة، ويتثبت فيها، وليكون عرض القرآن سنة، وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض».

قال القاري رحمه الله: «ووجه تخصيص بذلك أنه بذل جهده في حفظ القرآن وما ينبغي له، حتى قال ﷺ: **«أقرؤكم أبي»** ولما قيض له من الإقامة في هذا الشأن أمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة، كما أخذه نبي الله ﷺ عن جبريل، ثم يأخذه على هذا النمط الآخر

---

(١) **قوله:** (عن أنس بن مالك) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أُبي بن كعب رضي الله عنه، رقم (٣٨٠٩) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة لم يكن، رقم (٤٩٥٩) و(٤٩٦٠) و(٤٩٦١) والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه، رقم (٣٧٩٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٣٠ و١٣٧ و١٨٥ و٢١٨ و٢٣٣ و٢٧٣ و٢٨٤.

قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

١٨٦٢ ـ (٢٤٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [البينة: ١]» قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَبَكَىٰ.

عن الأخر عن الأول، والخلف عن السلف، وقد أخذ عن أُبي بشر كثيرون من التابعين، ثم عنهم من بعدهم، وهكذا، فسرى فيه سر تلك القراءة عليه، حتى سرى سره في الأمة إلى الساعة.

قوله: (الله سماني لك) إلخ: قال السندي رحمه الله: «هو بمد الهمزة، استفهام، أي آلله ذكرني باسمي لك».

قال الحافظ: «أي هل نصّ علي باسمي؟ أو قال: اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتَني أنت؟

قال القرطبي: «تعجب أبيّ من ذلك، لأن تسمية الله له ونصه عليه ليقرأ عليه النبي ﷺ: تشريف عظيم، فلذلك بكى، إما فرحاً وإما خشوعاً».

وقال الطيبي: «والمقصود التعجب، إما هضماً، أي أنّى لي هذه المرتبة! وإما استلذاذاً بهذه المرتبة الرفيعة، وزاد في بعض الروايات: «وقد ذكرتُ عند رب العالمين: قال: نعم» روى هذه الزيادة البخاري في التفسير».

قوله: (قال: الله سمّاك لي) إلخ: وفي رواية للطبراني من وجه آخر عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «نعم باسمك ونسبك في الملأ الأعلى».

قوله: (فجعل أُبيّ يبكي) إلخ: إما فرحاً وسروراً بذلك، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة.

قوله: (أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا) إلخ: قال القرطبي رحمه الله: «خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من: التوحيد، والرسالة، والإخلاص، والصحف، والكتب المنزلة على الأنبياء، وذكر الصلاة، والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار، مع وجازتها، ولتحقق قوله تعالى فيها: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢﴾ [البينة:٢] وقيل: لأن فيها قصة أهل الكتاب، وكان أبي من أحبار اليهود، فأراد ﷺ أن يعلمه حالهم، وخطاب الله تعالى إياهم، فيتقرر إيمانه بالله تعالى ونبوته ﷺ أشد تقرراً».

وقال الحافظ: «وفي تخصيص أبي بن كعب: التنويه به في أنه أقرأ الصحابة، فإذا أقرأ عليه النبي ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له».

١٨٦٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيٍّ بِمِثْلِهِ.

(٤٠) ـ باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر

١٨٦٤ ـ (٢٤٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَشْتَهِي** ....

قالَ النووي رحمه الله: «وكان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إقراء القرآن وهو أجلّ ناشرته أو من أجلهم».

قوله: (عن قتادة قال: سمعت أنساً) إلخ: فيه تصريح قتادة بالسماع من أنس، وقتادة مدلس، فينتفي أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع.

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، جميعاً عن حفص) إلخ: هذا الإسناد، والأسانيد الثلاثة التي بعده كلهم كوفيون، وهو من الطرق المستحسنة، وجرير رازي كوفي، وفي هذا الإسناد ثلاثة تابعيون، بعضهم عن بعض: الأعمش، وإبراهيم النخعي، وعبيدة السلماني ـ بفتح العين، وكسر الباء ـ وأيضاً الأعمش وإبراهيم وعلقمة، كذا قال النووي.

قوله: (وعليك أنزل) إلخ: أي القرآن، والجملة حالية، يعني جريان الحكمة على لسان الحكيم أحلى، وكلام المحبوب على لسان الحبيب أولى.

قوله: (إني أشتهي) إلخ: أي في بعض الأحوال.

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب ﴿**فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً**﴾، رقم (٤٥٨٢) وفي كتاب فضائل القرآن، باب من أحبّ أن يستمع القرآن من غيره، رقم (٥٠٤٩) وباب قول المقرىء للقارىء: حسبك، رقم (٥٠٥٠) وباب البكاء عند قراءة القرآن رقم (٥٠٥٥) و(٥٠٥٦) وأبو داود في سننه، في كتاب العلم، باب في القصص، رقم (٣٦٦٨) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٤) وأحمد في مسنده (١: ٣٨٠ و٤٣٣).

أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي. أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي. فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

١٨٦٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، **«اقْرَأْ عَلَيَّ»**.

قوله: (أن أسمعه من غيري) إلخ: قال ابن بطال: «يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره، ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارىء، لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها، فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك.

قوله: (كل أمة بشهيد) إلخ: »أي أحضرنا منهم شهيداً عليهم بما فعلوا، وهو نبيهم.

قوله: (وجئنا بك على هؤلاء) إلخ: أي أمتك.

قوله: (فرأيت دموعه) إلخ: قال ابن بطال: «إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية، لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمر يحق له طول البكاء» انتهى.

والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم. كذا في الفتح.

قال النووي: «البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩] وقال: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] والأحاديث فيه كثيرة».

قال الغزالي: «يستحب البكاء مع القراءة عندها، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد، والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك، وإنه من أعظم المصائب».

قال النووي: «وصعق جماعات من السلف عند القراءة، ومات جماعة بسببها».

ولما حكى في «التبيان» عن جمعٍ إنكار الصياح والصعق قال: «الصواب عدم الإنكار إلا على من اعترف أن يفعله تصنعاً».

وقال في الأذكار: «فإن عز عليه البكاء تباكي، لخبر أحمد والبيهقي: «إن هذا القرآن نزل

١٨٦٦ - (٢٤٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**» قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**» قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ [النساء: ٤١] فَبَكَىٰ.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ**» (شَكَّ مِسْعَرٌ).

١٨٦٧ - (٢٤٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ. فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ، مَا هَٰكَذَا أُنْزِلَتْ. قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ، لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِي: «**أَحْسَنْتَ**».

بحزن وكآبة، فإذا قرأ تموه فأبكو، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به، فمن لم يتغن به فليس منا».

قوله: (شهيداً عليهم ما دمت فيهم) إلخ: ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري: «أن ذلك كان وهو ﷺ في بني ظفر» أخرجه ابن أبي حاتم، والطبراني، وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أتاهم في بني ظفر، ومعه ابن مسعود، وناس من أصحابه، فأمر قارئاً، فقرأ، فأتى على هذه الآية: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾**﴾ [النساء: ٤١] فبكى حتى ضرب لحياة ووجنتاه، فقال: يا رب، هذا على من أنابين ظهريه، فكيف بمن لم أره».

وأخرج ابن المبارك في الزهد، من طريق سعيد بن المسيب، قال: «ليس من يوم إلا يعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية، فيعرفهم بسيماهم، وأعمالهم، فذلك يشهد عليهم»، ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم.

قوله: (كنت بحمص) إلخ: بكسر الحاء وسكون الميم، وهو غير منصرف، وقد ينصرف، بلدة بالشام.

قوله: (فقال لي: أحسنت) إلخ: هذه منقبة عظيمة، لم يذكرها افتخاراً بل تحديثاً بنعمة الله، واحتجاجاً على عدو الله».

---

(١) **قوله**: (عن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠١) وأحمد في مسنده (١ : ٤٢٥).

فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لا تَبْرَحُ حَتَّىٰ أَجْلِدَكَ. قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

قوله: (وتكذب بالكتاب) إلخ: قال القرطبي: «يحتمل أن يكون الرجل كذب ابن مسعود، ولم يكذب بالقرآن، وهو الذي يظهر من قوله: «ما هكذا أنزلت» فإن ظاهره أنه أثبت إنزالها، ونفي الكيفية التي أوردها ابن مسعود، وقال الرجل ذلك إما جهلاً منه، أو قلة حفظ، أو عدم تثبت بعثه عليه السكر».

قوله: (فجلدته الحد) إلخ: قال النووي: «هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الإمام إما عموماً، وإما خصوصاً، وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلاً، إذ لو كذب به حقيقة لكفر، فقد أجمعوا على أن مَن جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن كفر» اهـ.

والاحتمال **الأول**: جيد، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: «فضربه الحد» أي رفعه إلى الأمير، فضربه، فأسند الضرب إلى نفسه مجاز، لكونه كان سبباً فيه.

وقال القرطبي: «إنما أقام عليه الحد لأنه جعل له ذل من له الولاية أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة، فإنه وليها في زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان» انتهى.

والاحتمال **الثاني**: موجه، وفي الأخير غفلة عما في أول الخبر أن ذلك كان بحمص، ولم يلها ابن مسعود، وإنما دخلها غازياً، وكان ذلك في خلافة عمر.

وأما الجواب **الثاني**: عن الرائحة، فيرده النقل عن ابن مسعود أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة، ووقع عند الإسماعيلي إثر هذا الحديث: النقلُ عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها، إذ لم يقر ولم يشهد عليه.

وقال القرطبي: «في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية، وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز».

قلت: «والمسألة خلافية شهيرة، وللمانع أن يقول: إذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك، ولما حكى الموفق في الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة: اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها، بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران، أو يتقيأها ونحوه، وأن يوجد جماعة شهروا بالفسق، ويوجد معهم خمر، ويوجد من أحدهم رائحة الخمر.

وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة: من يكون مشهوراً بإدمان شرب الخمر، كذا في الفتح.

١٨٦٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «**أَحْسَنْتَ**».

(٤١) - باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

١٨٦٩ - (٢٥٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَثَلاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ**».

١٨٧٠ - (٢٥١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُلَيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[2]. قَالَ: خَرَجَ

قال القاري في شرح المشكاة: «ثم ظاهر الحديث أنه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة، وهو مذهب جماعة، ومذهبنا ومذهب الشافعي خلافه، لأن ريح نحو التفاح الحامض، وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر، ولاحتمال أنه شربها إكراهاً أو اضطررا، وقد صح الخبر: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ولعله حصل منه إقرار أو قام عليه بينة».

باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

قوله: (أن يجد فيه) إلخ: أي في رجوعه إليهم، وقيل: أي في طريقه. وقال ابن حجر: أي في أهله، يعني محلهم.

قوله: (ثلاث خلفات) إلخ: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، جمع خلفة، الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار.

قوله: (قلنا: نعم) إلخ: أي بمقتضى الطبيعة، أو على وفق الشريعة، ليكون للآخرة ذريعة.

قوله: (في صلاته) إلخ: بيان للأكمل والأفضل.

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٨٢) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، رقم (٣٣١٧) وأحمد في مسنده (٢: ٤٩٧).

(٢) «عن عقبة عامر» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم (١٤٥٦) وأحمد في مسنده (٤: ١٥٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ. فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَىٰ بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلا قَطْعِ رَحِمٍ؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُحِبُّ ذٰلِكَ. قَالَ: «**أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ، آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ**

قوله: (ونحن في الصفة) إلخ: في مختصر النهاية: «أهل الصفة: فقراء المهاجرين، كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد».

وفي القاموس: «أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام، يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام».

وفي حاشية السيوطي على البخاري: «عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة. والصفة مكان في مؤخر المسجد، أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له، ولا أهل».

وقال ابن حجر: «وكانت هي في مؤخر المسجد، معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين، وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين، ويقلون أخرى، لإرسالهم في الجهاد، وتعليم القرآن». كذا في المرقاة.

قوله: (يحب أن يغدو) إلخ: أي يذهب في الغدوة، وهي أول النهار أو ينطلق.

قوله: (إلى بطحان) إلخ: بضم الموحدة وسكون الطاء، اسم واد بالمدينة، سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح، وهو البسط، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً.

قوله: (أو العقيق) إلخ: أراد العقيق الأصغر، وهو على ثلاثة أميال، أو ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة والظاهر أن «أو» للتنويع، لكن في جامع الأصول: «أو قال: إلى العقيق» فدل على أنه شك من الراوي.

قوله: (كوماوين) إلخ: تثنية «كوماء» قلبت الهمزة واواً، وأصل «الكوم» العلو، أي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام، وهي من خيار مال العرب.

قوله: (في غير إثم) إلخ: كسرقة، وغصب، سمي موجب الإثم مجازاً. وقوله: «ولا قطع رحم» وهو تخصيص بعد تعميم، و«في» للسببية، كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤] وقوله تعالى: ﴿لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢].

قوله: (أفلا يغدو) إلخ: أي ألا يترك ذلك، فلا يغدو.

قوله: (فيعلم) إلخ: قال القاري في شرح المشكاة: «بالتشديد، وفي نسخة صحيحة: بالتخفيف وصحح في جامع الأصول بفتح الياء وسكون العين.

قوله: (أو يقرأ) إلخ: «أو» يحتمل الشك والتنويع.

وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ. وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ؟».

(٤٢) ـ باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

١٨٧١ ـ (٢٥٢) **حدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ)، عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ يَقُولُ:

قوله: (ومن أعدادهن من الإبل) إلخ: قال علي القاري: «قيل: «من أعدادهن» متعلق بمحذوف، تقديره: «وأكثر من أربع آيات خير من أعدادهن من الإبل، فخمس آيات خير من خمس إبل. . .» وعلى هذا القياس.

وقيل: يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين، ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث، ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع.

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق، ومن أعدادهن من الإبل. كذا ذكره الطيبي رحمه الله.

والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام أراد ترغيبهم في الباقيات، وتزهيدهم عن الفانيات، فذكره هذا على سبيل التمثيل، والتقريب إلى فهم العليل، وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى، أو بثوابها من الدرجات العلى.

وقد وقع نظير هذا الشيخ مشايخنا أبي الحسن البكري ـ قدس الله سره السري ـ حيث التمس منه أصحابه من التجار نزوله من مكة إلى بندر جدة أيام إتيان الغرباء من سفر البحار، معللين بأنهم يريدون حصول بركة نزوله إلى تجارتهم، ومكمنين بأن يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم، فأبى، وأتى بأعذار ساترة للأسرار، فما فهموا، وألَحّوا وبالغوا في المسألة مع الإصرار، فقال الشيخ: ما مقدار فائدة ربحكم في هذا السفر؟ وكم أكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة والأثر؟ فقالوا: يختلف باختلاف الأحوال وتفاوت الأموال، وأكثر الربح أن يصير الدرهم درهمين، ويكون الواحد اثنين، فتبسم الشيخ وقال: إنكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد، فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم، وهي حسنة بمائة ألف على لسان النبي ﷺ فقد علم كل أناس مشربهم، وهم مختلفون، وكل حزب لما لديهم فرحون، والناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا عن المنام. كذا في المرقاة.

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

قوله: (شفيعاً لأصحابه) إلخ: أي القائمين بآدابه.

قوله: (اقرءوا الزهروا وين) إلخ: تثنية «الزهراء» تأنيث الأزهر، وهو المضيء الشديد

حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ[(١)]. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ. اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ. فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ. أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ. تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا. اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ.** ....

الضوء، أي المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم أجرهما، فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب، وقيل: لاشتهارهما شبهتا بالقمرين.

قوله: (فإنهما يأتيان) إلخ: أي ثوابهما الذي استحقه العامل، أو يتصوران ويتجيدان ويتشكلان، والثاني هو الظاهر.

قوله: (كأنهما غمامتان) إلخ: أي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف، قيل: هي ما يعم الضوء ويمحوه لشدة كثافته.

قوله: (أو غيايتان) إلخ: قال القاري: هي باليائين: ما يكون أدون منهما (أي من الغمامتين) في الكثافة، وأقرب إلى رأس صاحبهما، كما يفعل بالملوك، فيحصل عنده الظل والضوء جميعاً.

قوله: (فرقان من طير) إلخ: بكسر الفاء وإسكان الراء، وفي الرواية الأخرى: حزقان، بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي المعجمة، ومعناهما واحد، وهما قطيعان وجماعتان. وقال في الواحد فرق، وحزقط وحزيقة، أي جماعة. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (صواف) إلخ: جمع صافة، وهي الجماعة الواقفة عيل الصف، أو الباسطان أجنحتهما، متصلاً بعضها ببعض، وهذا أبين من الأولين، إذ لا نظير له في الدنيا إلا ما وقع لسليمان عليه الصلاة والسلام، و«أو» يحتمل الشك من الراوي، والتخيير في تشبيه هاتين السورتين، والأولى أن يكون لتقسيم التالين، لأن «أو» من قول الرسول ﷺ، لا من تردد من الرواة لا تساق الرواة عليه منوال واحد.

قال الطيبي: «أو» للتنويع، **فالأول**: لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما، **والثاني**: لمن جمع بينهما، **والثالث**: لمن ضم إليهما تعليم الغير».

قوله: (تحاجان) إلخ: كناية عن المبالغة في الشفاعة.

قوله: (اقرأوا سورة البقرة) إلخ: قال الطيبي: «تخصيص بعد تعميم، أمر أولاً بقراءة

---

(١) **قوله**: (أبو أمامة الباهلي) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله ولا عند الدارمي، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢٤٩ و٢٥٥ و٢٥٧).

فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ. وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ. وَلا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ.

١٨٧٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَكَأَنَّهُمَا**» فِي كِلَيْهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي.

١٨٧٣ - (٢٥٣) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلابِيَّ[1] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَىٰ بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ.** ....

القرآن، وعليق بها الشفاعة، ثم خص الزهراوين، وأناط بهما التخليص من حر يوم القيامة بالمحاجة، وأفرد ثالثاً البقرة، وأناط بها أموراً ثلاثاً».

قوله: (فإن أخذها بركة) إلخ: أي في المواظبة على تلاوتها، والتدبر في معانيها، والعمل بما فيها: منفعة عظيمة.

قوله: (وتركها حسرة) إلخ: أي ندامة يوم القيامة.

قوله: (ولا يستطيعها البطلة) إلخ: أي لا يقدر على تحصيلها أصحاب البطالة والكسالة لطولها، وفسرها معاوية الراوي بـ«السحرة» لأن ما يأتون به باطل، سماهم باسم فعلهم الباطل، أي لا يؤهلون بذلك، ولا يوفقون له، ويمكن أن يقال: معناه: لا تقدر على إبطالها، أي على صاحبها السحرة، لقوله تعالى فيها: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] كذا في المرقاة.

قوله: (غير أنه قال: وكأنهما) إلخ: أي بالواو، مكان «أو».

قوله: (عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي) إلخ: بضم الجيم.

قوله: (سمعت النواس بن سمعان) إلخ: النواس: بفتح النون وتشديد الواو، وسمعان: بكسر السين، وقد يفتح.

قوله: (الذين كانوا يعملون به) إلخ: دل على أن من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن، ولا يكون شفيعاً لهم، بل يكون القرآن حجة عليهم.

---

(١) **قوله**: (النواس بن سمعان الكلابي) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة آل عمران، رقم (٢٨٨٣) وأحمد في مسنده (٤: ١٨٣).

تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ» وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَمْثَالٍ. مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ. بَيْنَهُمَا شَرْقٌ. أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

(٤٣) ـ باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

١٨٧٤ ـ (٢٥٤) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ....

قوله: (تقدمة سورة البقرة وآل عمران) إلخ: أي تتقدم أهله، أو القرآن، كما أنهما مقدمتان في الترتيب في المصاحف.

قوله: (أو ظلتان سوداوان) إلخ: لكثافتهما، وارتكام البعض منهما على بعض، وذلك من المطلوب في الظلال، قيل: إنما جعلنا كالظلتين لتكونا أخوف وأشد تعظيماً في قلوب خصائصهما، لأن الخوف في الظلة أكثر. قال المظهر: «ويحتمل أن يكون لأجل إظلال قارئهما يوم القيامة» كذا في المرقاة.

قوله: (بينهما شرق) إلخ: بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، بعدها قاف، وقد روى بفتح الراء، والأول أشهر، أي ضوء، ونور الشرق هو الشمس، تنبيهاً على أنهما مع الكثافة، لا يستران الضوء. وقيل: أراد بالشرق الشق، وهو الانفراج، أي بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف، والأول أشبه، وهو أنه أراد به الضوء لاستغنائه بقوله: «ظلتان» عن بيان البينونة، فإنهما لا تسميان ظلتين إلا وبينهما فاصلة، اللهم إلا أن يقال: فيه تبيان أنه ليست ظلة فوق ظلة، بل متقابلتان، بينهما بينونة، مع أنه يحتمل أن يكونا ظلتين متصلتين في الأبصار، منفصلتين بالاعتبار. كذا في المرقاة.

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة

قوله: (وأحمد بن حواس الحنفي) إلخ: بفتح الجيم وتشديد الواو.

قوله: (عن عمار بن رزيق) إلخ: براء مهملة، ثم زاي معجمة.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم (٩١٣).

سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: هَٰذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلا الْيَوْمَ. فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ. فَقَالَ: هَٰذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ. لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلا الْيَوْمَ. فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ. فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلا أُعْطِيتَهُ.

١٨٧٥ - (٢٥٥) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ[1] عِنْدَ الْبَيْتِ. فَقُلْتُ: حَدِيثٌ

قوله: (سمع نقيضاً) إلخ: بالقاف والضاد المعجمتين، أي صوتاً شديداً كصوت نقض خشب البناء، وقيل: صوتا مثل صوت الباب إذا فتح.

قوله: (فرفع رأسه فقال) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «الضمائر الثلاثة في «سمع» و«رفع» و«قال» راجعة إلى جبريل، لأنه أكثر إطلاقاً على أحوال السماء، وقيل: للنبي ﷺ، وقيل: الأولان راجعان للنبي ﷺ والضمير في «قال» لجبريل عليه الصلاة والسلام، لأنه حضر عنده للإخبار عن أمر غريب ووقف عليه النبي ﷺ». قال ابن حجر: هو المختار واختاره غير واحد.

قوله: (هذا باب من السماء) إلخ: أي هذا الصوت صوت باب من سماء الدنيا فتح الآن.

قوله: (فسلم) إلخ: أي الملك النازل، وقال: أبشر إلخ.

قوله: (أبشر) إلخ: بفتح الهمزة، وكسر الشين، أي افرح.

قوله: (بنورين) إلخ: سماهما نورين، لأن كل واحدة منهما نور يسعى بين صاحبهما، أو لأنهما يرشد إلى أنّ الصراط المستقيم بالتأمل فيه، والتفكر في معانيه، أي بما في آيتين منورتين.

قوله: (وخواتيم سورة البقرة) إلخ: قال القاري: «والمراد ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] كذا قيل، والأظهر بصيغة الجمع أن يكون من قوله: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

قوله: (لن تقرأ) إلخ: الخطاب له عليه الصلاة والسلام، والمراد هو أومته، إذ الأصل مشاركتهم له في كل ما أنزل إليه إلا ما اختص به. كذا في المرقاة.

قوله: (بحرف منهما) إلخ: قال القاري؛ «أراد بالحرف الطرف منها، فإن حرف الشيء طرفه، وكني به عن جملة مستقلة».

قوله: (إلا أعطيته) إلخ: أي أعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة، كقوله:

---

(١) **قوله:** (أبا مسعود) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب (بدون ترجمة، بعد باب شهود الملائكة بدراً) رقم (٤٠٠٨) وفي كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠٠٨) و(٥٠٠٩) وباب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، رقم (٥٠٤٠) وباب قول =

بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ»**.

١٨٧٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] ولقوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥] ونظائر ذلك، وفي غير المسألة فيما هو حمد وثناء أعطيت ثوابه.

قال ميرك: «ويمكن أن يراد بالحرف حرف التهجّي، ومعنى قوله: «أعطيته» حينئذٍ أعطيت ما تسأل من حوائجك الدنيوية والأخروية» كذا في المرقاة. والله أعلم بالصواب.

قوله: (في الآيتين في سورة البقرة) إلخ: يعني من قوله تعالى: «آمن الرسول...» إلى آخر السورة، وآخر الآية الأولى: «المصير» ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة، وفي بعض الروايات المرسلة: «فاقرؤوهما وعلموهما أبناءكم ونساءكم، فإنهما قرآن وصلاة ودعاء».

قوله: (كفتاه) إلخ: أي أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقد ورد صريحاً من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه: «من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة».

وقيل: معناه: كفتاه شر الشيطان، ويؤيده حديث النعمان بن بشير رفعه: «إن الله كتب كتاباً وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، لا يقرأ في دار فيقر بها الشيطان ثلاث ليال» أخرجه الحاكم، وصححه.

وقيل: معناه: كفتاه كل سوء.

وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن.

وقيل: كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم. كذا في الفتح.

= المقرىء للقارىء: حسبك، رقم (٥٠٥١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، باب تحزيب القرآن، رقم (١٣٩٧) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة، رقم (٢٨٨١) وابن ماجه في جامعه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل، رقم (١٣٦٨) و(١٣٦٩) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي، رقم (٣٣٩١) وأحمد في مسنده (٤: ١٢١ و١٢٢).

١٨٧٧ - (٢٥٦) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ**». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٧٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٨٧٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(٤٤) - باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسيّ

١٨٨٠ - (٢٥٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ**».

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

قوله: (عصم من فتنة الدجال) إلخ: أي حفظ من شره. قال الطيبي رحمه الله: «كما أن أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارىء من الجبارين. وقيل: سبب ذلك ما فيها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال، ولا منع من الجمع، وهو الأظهر بالخصوص، واللام للعهد، وهو الذي يخرج من آخر الزمان ويدعي الألوهية لخوارق تظهر على يديه، كقوله للسماء: أمطري فتمطر لوقتها، وللأرض: أنبتي، فتنبت لوقتها، زيادة في الفتنة، ولذلك لم توجد فتنة على وجه الأرض أعظم من فتنته، وما أرسل الله من نبي إلا حذره قومه، وكان السلف يُعلِّمون حديثَه الأولاد في المكاتب، أو للجنس، فإن الدجال من يكثر منه الكذب

---

(١) **قوله**: (عن أبي الدرداء) الحديث أخرجه أبو داودفي سننه، في كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣٢٣) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الكهف، رقم (٢٨٨٦) وأحمد في مسنده (٥: ١٩٦ و٦: ٤٤٩ و٤٥٠).

١٨٨١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ. وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ. كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

١٨٨٢ - (٢٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟**»

والتلبيس ومنه الحديث: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون» أي مموهون، وفي حديث: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً».

قوله: (عن أبي السليل) إلخ: هو بفتح السين المهملة، واسمه ضُرَيْب بن نُقَيْر، بالتصغير فيهما، ونُقَير: بالقاف، وقيل: بالفاء، وقيل: نفيل، بالفاء واللام.

قوله: (يا أبا المنذر) إلخ: بصيغة الفاعل، كنية أبي بن كعب رضي الله عنه.

قوله: (من كتاب الله معك) إلخ: أي حال كونه مصاحباً لك.

قال الطيبي رحمه الله: «وقع موقع البيان، لما كان يحفظه من كتاب الله، لأن «مع» كلمة تدل على المصاحبة» اهـ.

وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ، وكذا ثلاثة من بني عمه.

قوله: (أعظم) إلخ: قال إسحاق بن راهويه وغيره: المعنى راجع إلى الثواب والأجر، أي أعظم ثواباً وأجراً، وهو المختار، كذا ذكره الطيبي رحمه الله.

قوله: (قلت: الله ورسوله أعلم) إلخ: فوض الجواب أولاً، وأجاب ثانياً، لأنه جوّز أن يكون حدث أفضلية شيء من الآيات غير التي كان يعلمها، فلما كرر عليه السؤال ظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الإخبار عما عنده، فأخبره، كذا قيل.

والأولى أن يقال: فوض أولاً أدباً، وأجاب ثانياً طلباً، فجمع بين الأدب والامتثال، كما هو دأب أرباب الكمال. قال الطيبي رحمه الله: سؤاله عليه السلام من الصحابي قد يكون للحثّ على الإسماع، وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه، فلما راعى الأدب أولاً، ورأى أن لا

---

(١) **قوله:** (عن أبي بن كعب) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في آية الكرسي، رقم (١٤٦٠) وأحمد في مسنده (٥: ١٤٢).

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «**وَاللَّهِ، لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**».

(٤٥) - باب: فضل قراءة ﴿قل هو اللَّهُ أحد﴾

١٨٨٣ - (٢٥٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟**» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

يكتفي به علم أن المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم، فأجاب. وقيل: انكشف له العلم من الله تعالى، ومن مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن أدبه في جواب مسألته» كذا في المرقاة.

قوله: (قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم) إلخ: قيل: «وإنما كان آية الكرسي أعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله، وتمجيده، وتعظيمه، وذكر أسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وكل ما كان من الأذكار في تلك المعاني أبلغ: كان في باب التدبّر والتقرب به إلى الله: أجل وأعظم. كذا في المرقاة.

قوله: (فضرب في صدري) إلخ: أي ضرب النبي ﷺ في صدري محبة، وفيه إشارة إلى امتلاء صدره حكمة وعلماً.

قوله: (ليهنك العلم) إلخ: قال القاري ؒ في شرح المشكاة: «وفي نسخة «ليهنئك» بهمزة بعد النون على الأصل، فحذف تخفيفاً، أي ليكن العلم هنيئاً لك.

قال السندي ؒ: «منْ هَنَأني الطعام» وهو من ضَرَبَ، مهموز اللام، وقد يخفف، والهنئي: كل أم يأتيك من غير تعجب، وهذا دعاء بتيسير العلم، وإخبار بأنه عالم، ولو قيل: بأنه دعاء بأن لا يضره العلم بالعجب ونحوه من أعمال القلوب: لكان أنسب. والله أعلم».

باب فضل قراءة قل هو الله أحد

قوله: (قالوا: وكيف يقرأ) إلخ: لأنه يصعب على الدوام عادة.

قوله: (تعدل ثلث القرآن) إلخ: وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: «أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ «قل هو الله أحد» يُرَدِّدُها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكان

---

(١) **قوله:** (عن أبي الدرداء) هذا الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم ؒ، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٩٥ و٦: ٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٧).

١٨٨٤ - (٢٦٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ**».

الرجل يَتَقَالها، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن».

قال الحافظ رحمه الله: «حمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: هي ثلاث باعتبار معاني القرآن، لأنه أحكام، وأخبار، وتوحيد، وقد اشتملت هي على علم القسم الثالث، فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء، قال: «جزّأ النبي ﷺ القرآن ثلاث أجزاء، فجعل قل هو الله أحد» جزء من أجزاء القرآن» اهـ. (وهذه الرواية موجودة في صحيح مسلم بعد هذه الرواية).

وقال القرطبي: «اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى، يتضمنان جميع أوصاف الكمال، لم يوجدا في غيرها من السور، وهما: الأحد، الصمد، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال.

وبيان ذلك: أن الأحد يشعر بوجوده الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد: يشعر بجميع أوصاف الكمال، لأنه الذي انتهى إليه سؤدده، فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال، وذلك لا يصلح إلا الله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً» اهـ.

وقال غيره: تضمنت هذه السورة توحيد الاعتقاد وصدق المعرفة، وما يجب إثباته لله من الأحدية المنافية لمطلق الشركة، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي، ولذلك عادلت ثلث القرآن لأن القرآن خبر وإنشاء، والإنشاء: أمر ونهي وإباحة، والخبر: خبر عن الخالق وخبر عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عن الله، وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي.

ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب، فقال: معنى كونها ثلث القرآن: أن ثواب قراءتها يحصل القارىء مثل ثواب ثلث القرآن. وقيل: مثله بغير تضعيف، وهي دعوى بغير دليل. وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين؟ أو لأي ثلث فرض منه؟ فيه نظر، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمه كاملة، وقيل: المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن، وادعى بعضهم أن قوله: «تعدل ثلث القرآن» يختص بصاحب الواقعة، لأنه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد.

١٨٨٥ - (٢٦١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْشِدُوا. فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**» فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَىٰ هَٰذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ. فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

١٨٨٦ - (٢٦٢) **وحدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**» فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا.

١٨٨٧ - (٢٦٣) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ؛ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَىٰ سَرِيَّةٍ. وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ....

قال القابسي: «ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها، فلذلك استقل عمله، فقال له الشارع ذلك ترغيباً له في عمل الخير، وإن قل».

وقال ابن عبد البر: من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي، كذا في الفتح.

وإلى الأخير ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، فإنهما حملا الحديث على أن معناه أن لها فضلاً في الثواب تحريضاً على تعلمها، لا أن قراءتها ثلاث مرات، كقراءة القرآن، فإن هذا لا يستقيم، ولو قرأها مِئتي مرة. كذا في المرقاة.

قوله: (احشدوا) إلخ: أي اجتمعوا.

قوله: (فيختم بقل هو الله أحد) إلخ: قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على أنه يقرأ بغيرها،

---

(١) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠٠) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٩).

(٢) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح باب الفضل في قراءة «قل هو الله أحد» رقم (٩٩٤).

فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**سَلُوهُ. لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ**». فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَٰنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ**».

ثم يقرأها في كل ركعة، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد يختم بها آخر قراءته، فيختص بالركعة الأخيرة، وفي حديث أنس عند البخاري معلقاً، وعند الترمذي موصولاً: «كان رجل من الأنصار يؤمهم، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به: افتتح بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها. . . .» الحديث وهذا صريح في أنه كان يبدأ بـ«قل هو الله أحد» فالظاهر تعدد القصة، ويدل على التعدد أيضاً ما بين السياقين من التفاوت والتغاير بوجوه كثيرة، ذكرها الحافظ في الفتح، والله أعلم.

قوله: (ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ) إلخ: يظهر منه أن صنيعه ذلك كان مخالفاً لما عليه الصحابة، وما ألفوه من النبي ﷺ.

قوله: (لأنها صفة الرحمن) إلخ: آثر ذكر «الرحمن» استشعاراً بأن شهوده لذلك سبب لسعة رجائه بترادف مظاهر رحمته وآلائه.

قال ابن التين: «إنما قال: «إنها صفة الرحمن» لأنه فيه أسمائه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته.

وقال غيره: يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستنداً لشيء سمعه النبي ﷺ، إما بطريق النصوصية، وإما بطريق الاستنباط، وقد أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات، بسند حسن، عن ابن عباس: «أن اليهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: صف لنا ربك الذي تعبد، فأنزل عز وجل: «قل هو الله أحد. . .» إلى آخرها، فقال: هذه صفة ربي عز وجل».

وعن أبي بن كعب قال: «قال المشركون للنبي ﷺ: أنسب لنا ربك، فنزلت سورة الإخلاص. . . .» إلى آخرها، فقال: هذه صفة ربي عز وجل».

وعن أبي بن كعب قال: «قال المشركون للنبي ﷺ: أنسب لنا ربك، فنزلت سورة الإخلاص. . . .» الحديث عند ابن خزيمة في كتاب التوحيد، وصححه الحاكم، وفيه: أنه ليس شيء يولد إلا يموت، وليس شيء يموت إلا يورث، والله لا يموت ولا يورث، ولم يكن له شبه ولا عدل، وليس كمثله شيء».

قال البيهقي: «معنى قوله: «ليس كمثله شيء» ليس كهو شيء، قاله أهل اللغة، قال: ونظيره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٣٧] يريد: بالذي آمنتم به، وهي قراءة ابن عباس، قال: والكاف في قوله: «كمثله» للتأكيد، فنفى الله عند المثلية بآكد ما يكون من النفي وأنشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات:

....

وديـــنُــك ديـنٌ لـيـس ديـنٌ كـمـثـلـه

ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم: ٢٧] يقول: ليس كمثله شيء. وفي قوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] هل تعلم له شبهاً أو مثلاً.

وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور.

وشذ ابن حزم، فقال: هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة، ومن تبعهم، ولم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فإن اعترضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد بن هلال، وفيه ضعف. قال: وعلى تقدير صحته فـ«قل هو الله أحد» صفة الرحمن، كما جاء في هذا الحديث، ولا يزاد عليه، بخلاف الصفة التي يطلقونها، فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أو عرض، كذا قال.

وسعيد متفق على الاحتجاج به، فلا يلتفت إليه في تضعيفه، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقال: بعد أن ذكر منها عدة أسماء في آخر سورة الحشر ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: ٢٤] والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات، ففي إثبات أسمائه إثبات صفاته، لأنه إذا ثبت أنه حي ـ مثلاً ـ فقد وصف بصفة زائدة على الذات، وهي صفة الحياة، ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبىء عن وجوه الذات فقط، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات: ١٨٠] فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع.

وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماء المذكورة في القرآن وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين: **أحدهم**: صفات ذاته، وهي ما استحقه فيما لم يزل، ولا يزال.

والثاني: صفات فعله وهي ما استحقه فيما لا يزال، دون الأزل.

قال: ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة، أو أجمع عليه.

ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة، والقدرة، والعلم، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، من صفات ذاته، وكالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والعفو، والعقوبة، من صفات فعله.

ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة، كالوجه، واليد، والعين، من صفات ذاته، وكالاستواء، والنزول، والمجيء، من صفات فعله، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ما ينفي عنه التشبيه، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته، ولا تزال، وصفة فعله ثابتة

(٤٦) ـ باب: فضل قراءة المعوذتين

١٨٨٨ ـ (٢٦٤) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[1]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»**.

عنه، ولا يحتاج في الفعل مباشرة، إنما أمر إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون. وقال القرطبي في المفهم: «اشتملت» «قل هو الله أحد» على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال، وهما: الأحد، والصمد، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، فإن الواحد والأحد وإن رجعا إلى أصل واحد فقد افترقا استعمالاً وعرفاً، فالوحدة راجعة إلى نفي التعدد والكثرة، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه، والأحد يثبت مدلوله، ويتعرض لنفي ما سواه، ولهذا يستعملونه في النفي، ويستعملون «الواحد» في الإثبات، يقال: ما رأيت أحداً، ورأيت واحداً. فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره، وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال، لأن معناه: الذي انتهى سؤدده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلها، وهو لا يتم حقيقة إلا لله».

قال ابن دقيق العيد: «قوله: لأنه صفة الرحمن» يحتمل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن، كما لو وصف، فعبر عن الذكر بأنه الوصف، وإن لم يكن نفس الوصف، ويحتمل غير ذلك، إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة، لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى، فاختصت بذلك دون غيرها» كذا في الفتح.

باب فضل قراءة المعوذتين

قوله: (ألم تر) إلخ: الخطاب خاص للراوي، والمراد عام.

قوله: (لم ير مثلهن) إلخ: أي في بابها، وهو التعوذ.

قال القاري: «أي لم توجد آيات كلهن تعويذ للقارىء من شر الأشرار مثل هاتين السورتين، والظاهر أن البسملة فيهما ليست من آياتهما، ويوافق ما عليه المحققون من أصحابنا أنها نزلت للفصل بين السور وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان، فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما، ولما سحر عليه الصلاة والسلام استشفى بهما».

---

(١) **قوله:** (عن عقبة بن عامر) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة المعوذتين، رقم (٩٥٥) وفي فاتحة الاستعاذة، رقم (٥٤٤٢) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوّذتين، رقم (٢٩٠٢) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب في فضل المعوذتين، رقم (٣٤٤٤) وأحمد في مسنده (٤: ١٤٤ و١٥٢).

١٨٨٩ ـ (٢٦٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُنْزِلَ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ»**.

قوله: (المعوذتين) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وهو منصوب بفعل محذوف، أي «أعني المعوِّذتين» وهو بكسر الواو.

قال: وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، ورد على من نسب إلى ابن مسعود ﷺ خلاف هذا، وفيه: أن لفظة «قل» من القرآن ثابتة من أول السورتين عند البسملة، وقد أجمعت الأمة على هذا كله» اهـ.

وقال الحافظ ﷺ في الفتح: «وأما قول النووي في شرح المهذب: «أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منها شيئاً كفر، وما نقل عن ابن مسعود ﷺ باطل، ليس بصحيح»: ففيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم، فقال في أوائل «المحلى»: «ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل» وكذا قال الفخر الرازي ﷺ في أوائل تفسيره: «الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل».

والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة، والتأويل محتمل، والإجماع الذي نقله: إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول. وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكاة: «وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة، ولم يقل: إنهم كفروا بذلك، وإنما لم يكفروا لأن الإجماع لم يكن استقر، قال: ونحن الآن نكفر من جحدها، قال: وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين: يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك ـ ثم حصل الاتفاق بعد ذلك.

وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي ﷺ فقال: إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفيره من أنكرهما، وإن قلنا: إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر، قال: وهذه عقدة صعبة.

وأجيب باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فانحلت العقدة بعون الله تعالى» اهـ.

وفي شرح المواقف: «إن اختلاف الصحابة في بعض سور القرآن مروي بالآحاد المفيدة للظن، ومجموع القرآن منقول بالتواتر المفيد لليقين الذي يضمحل الظن في مقابلته، فتلك الآحاد مما لا يلتفت إليه، ثم إن سلمنا اختلافهم فيما ذكرنا قلنا: إنهم لم يختلفوا في نزوله على النبي ﷺ، ولا في بلوغه في البلاغة حد الإعجاز بل في مجرد كونه من القرآن لا يضر فيما نحن بصدده» اهـ.

١٨٩٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(٤٧) - باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

١٨٩١ - (٢٦٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لا حَسَدَ ....

وقال في روح البيان: «إنه (ابن مسعود ﷺ) كان لا يعد المعوذتين من القرآن، وكان لا يكتبهما في مصحفه، ويقول: إنهما منزلتان من السماء، وهذا من كلام رب العالمين، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرقى ويعوذ بهما، فاشتبه عليه أنهما من القرآن أو ليستا منه، فلم يكتبهما في المصحف» اهـ.

وقال في روح المعاني: «ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك» اهـ[١].

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره ما حكى عن ابن مسعود بتأويلات لا نطيل الكلام بذكرها، فليطلب من مظانها، ومن الله التوفيق والعصمة.

باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمه من فقه وغيره فعمل بها وعلمها

قوله: (لا حسد) إلخ: قال الحافظ ﷬: «والحسد تمني زوال النعمة المنعم عليه، وخصه

---

(١) ونقل التاج السبكي ﷬ في طبقات الشافعية عن تعليق ابن أبي هريرة على المختصر ما نصه: «ألا ترى أن ابن مسعود قد أنكر المعوذتين، وإنما أنكر رسمهما، لأنه محال أن يظن بابن مسعود أن ينكر أصلهما» انتهى.

(٢) **قوله:** (عن أبيه) أي عبد الله بن عمر عنهما، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، (٥٠٢٥) وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار. . . .، رقم (٧٥٢٩) والترمذي في جامعه، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحسد، رقم (١٩٣٦) وابن ماجه في جامعه، في كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢٠٩) وأحمد في مسنده (٢: ٩ و٣٦ و٨٨ و١٥٢).

قال صاحب الطبقات: «وقد عقد القاضي أبو بكر في كتابه «الانتصار للقرآن - وهو الكتاب العظيم الذي لا ينبغي لعالم أن يخلو عن تحصيله - باباً كبيراً، بين فيه خطأ الناقل لهذه المقالة عن عبد الله بن مسعود، وأن الدليل القاطع قائم على كذبه على عبد الله، وبراءة عبد الله منها. من المؤلف ﷬ تعالى.

إلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ. فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ. وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرُجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»

بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له: أحب أن يزول ذلك عنه له، ليرتفع عليه، أو مطلقاً، ليساويه وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم، أو قول، أو فعل، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى، فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته.

وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره، من غير أن يزول عنه. والحرص على هذا يسمى: منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا» وإن كان في الجائزات فهو مباح، فكأنه قال في الحديث: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين» اهـ.

قال الخطابي: «معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة، كني بالحسد عنها لأنهما سببه، والداعي إليه، فلهذا سماه البخاري رحمه الله: اغتباطاً، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك، فقال: «ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل» ذكره البخاري في فضائل القرآن في باب اعتياط صاحب القرآن من حيث أبي هريرة رضي الله عنه، فلم يتمن السلب، وإنما تمنى أن يكون مثله، وقد تمنى ذلك الصالحون والأخيار» كذا في عمدة القاري.

وقيل: معناه: لو كان الحسد (أي بمعناه الحقيقي) جائزاً لجاز عليهما، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين، كأنه قيل: لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملاً على الإقدام على تحصيلهما به، فكيف! والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] فإن حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب. كذا في الفتح.

قوله: (إلا في اثنتين) إلخ: بتاء التأنيث، أي لا حسد محموداً في شيء إلا في خصلتين، وعلى هذا فقوله: «رجل» بالرفع، والتقدير: خصلة رجل، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

قوله: (فهو يقوم به) إلخ: المراد بالقيام به: العمل به تلاوة وطاعة، فهو أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها، ومن تعليمه، والحكم والفتوى بمقتضاه.

قوله: (آناء الليل) إلخ: أي في ساعتهما، جمع «إنيّ» بالكسر بوزن «مِعيّ» وإِنْوٌ» و«إِنْيٌ» بسكون النون، والمعنى: أنه لا يغفل عنه إلا من قليل من الأوقات.

قوله: (مالاً) إلخ: نكّره، ليشمل القليل والكثير.

١٨٩٢ - (٢٦٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا حَسَدَ إلا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ هَٰذَا الْكِتَابَ. فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً. فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءِ النَّهَارِ**».

١٨٩٣ - (٢٦٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ**.

قوله: (إلا على اثنين) إلخ: بالتذكير، أي على خصلة رجلين، تقول: حسدته على كذا، أي على وجود ذلك له، وأما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شأن كذا، وكأنها سببية.

قوله: (فسلطه على هلكته) إلخ: بفتحات، أي على إهلاكه، أي إنفاقه في الحق.

في هذه العبارة مبالغتان:

إحداهما: التسليط، فإنه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشحّ البالغ.

والأخرى: لفظ «على هَلَكته» فإنه يدل على أنه لا يبقى من المال شيئاً، ولما أوهم اللفظان: التبذير - وهو صرف المال فيما لا ينبغي - ذكر قوله: «في الحق» دفعاً لذلك الوهم.

وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مبالغتين: **إحداهما**: الحكمة، فإنه تدل على علم دقيق محكم.

والأخرى: القضاء بين الناس وتعليمهم، فإنها من خلافة النبوة.

ثم إن لفظ الحكمة إشارة إلى الكمال العلمي، ويفضي إلى الكمال العملي، وبكليهما إلى التكميل، والفضيلة إما داخلية وإما خارجية، وأصل الفضائل الداخلية: العلم، وأصل الفضائل

---

(١) **قوله**: (عبد الله بن مسعود) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣) وفي كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، رقم (١٤٠٩) وفي كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، رقم (٧١٤١) وفي كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، رقم (٧٣١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، رقم (١٤٠٩) وفي كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، رقم (٧١٤١) وفي كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، رقم (٧٣١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢٠٨) وأحمد في مسنده (١ : ٣٨٥ و٤٣٢).

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

١٨٩٤ - (٢٦٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَىٰ. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ

الخارجية: المال، ثم الفضائل إما تامة، وإما فوق التامة، والأخرى أفضل من الأولى، لأنها كاملة متعدية، وهذه قاصرة غير متعدية.

وقال الخطابي كَلَلله: «ومعنى الحديث: الترغيب في طلب العلم، وتعلمه، والتصدق بالمال».

قوله: (آتاه الله حكمة) إلخ: وفي بعض الروايات: «الحكمة» والمراد بالحكمة: القرآن، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه، أو أعم من ذلك، وضابطها: ما منع الجهل وزجر عن القبيح.

قال ابن المنير كَلَلله: المراد بالحسد هنا، الغبطة، وليس المراد بالنفي حقيقته، وإلا لزام الخُلفُ، لأن الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين، وغبطوا من فيه سواهما، فليس هو خبراً، وإنما المراد به الحكم، ومعناه: حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال: هما آكد القربات التي يغبط بها، وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما، فيكون من مجاز التخصيص، أي لا غبطة كاملة التأكيد لتأكيد أجر متعلقها إلا الغبطة بهاتين الخصلتين.

قوله: (فهو يقتضي بها) إلخ: معناه: يعمل بها ويعلمها احتساباً.

قال الحافظ: «وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوى على إعمال الحق، ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف، ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ومِنْ ثَمَّ اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، قال: وإنما فرّ من فرّ منه خشية العجز عنه، وعند عدم المعين عليه، وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح، والله المستعان. وهذا حيث يكون هناك غيره، ومن ثَمَّ كان السلف يمتنعون منه، ويفرون إذا طلبوا له».

قوله: (يستعمله على مكة) إلخ: أي اتخذه عاملاً.

قوله: (على أهل الوادي) إلخ: يعني من ذا الذي استخلفته على أهل مكة؟

قوله: (ابن أبزى) إلخ: هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته. كذا في تهذيب التهذيب.

قوله: (فاستخلفت عليهم مولى) إلخ: قال الأبي: «فيه اعتبار النسب في الولاية، وإن

لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ[١]: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**».

١٨٩٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٤٨) ـ باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه

١٨٩٦ ـ (٢٧٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[٢]

العلم والقرآن يجبران نقص النسب، إن الله يرفع بهذا الكتاب قوماً ويضع به آخرين».

قلت: المعنى أن هذا الأمير رفعه الله عز وجل على هؤلاء المؤمر عليهم، وقال بعضهم: إن الله سبحانه وتعالى يرفع من عمل بالعلم ويضع من لم يعمل به، والعلم ـ من حيث إنه علم ـ لا يضع.

باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها

قوله: (عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ) إلخ: هو بالتنوين، غير مضاف لشيء.

قوله: (القاريّ) إلخ: بتشديد الياء التحتانية، نسبة إلى قارة، بطن من خزيمة بن مدركة، والقارة لقب، واسمه أُثَيْعُ، بالمثلثة، مصغراً، ابن مُلَيْح، بالتصغير، وآخره مهملة، ابن الهُوْنِ،

---

(١) **قوله:** (قال عمر) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه، رقم (٢١٨) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع آخرين، رقم (٣٣٦٨) وأحمد في مسنده (١: ٣٥).

(٢) **قوله:** (عمر بن الخطاب) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩٢) وباب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، رقم (٥٠٤١) وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، رقم (٦٩٣٦) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: فاقرأوا ما تيسر منه، رقم (٧٥٥٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٣٧ ـ ٩٣٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصالة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (١٤٧٥) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات، باب القرآن على سبعة أحرف، رقم (٢٩٤٣) وأحمد في مسنده (١: ٢٤ و٤٠ و٤٣).

يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا. فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ. ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ.

بضم الهاء، ابن خزيمة. وقيل: بل القارة هو الديش ـ بكسر المهملة، وسكون التحتانية، بعدها معجمة ـ من ذرية أُثيع المذكورة، وليس هو منسوباً إلى القراءة، وكانوا قد حالفوا بني زهرة، وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام. وكان عبد الرحمن من كبار التابعين، وقد ذكر في الصحابة، لكونه أتى به إلى النبي ﷺ وهو صغير، أخرج ذلك البغوي في مسند الصحابة بإسناد لا بأس به، ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر، وقيل: سنة ثمانين. كذا في الفتح.

قوله: (سمعت هشام بن حكيم بن حزام) إلخ: أي الأسدي، له ولأبيه صحبته، وكان إسلامهما يوم الفتح، وكان لهشام فضل، ومات قبل أبيه، وليس له في البخاري رواية، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً عروة عنه، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر، وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري: «كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف، فكان عمر يقول إذا بلغه الشيء أما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك.

قوله: (فكدت أن أعجل عليه) إلخ: قال القاري في شرح المشكاة: «بفتح الهمزة والجيم، وفي نسخة بالتشديد، أي قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالمعجمة في أثناء القراءة.

قوله: (حتى انصرف) إلخ: أي من الصلاة، لما في بعض الروايات: «حتى سَلّم».

قوله: (ثم لببته بردائه) إلخ: بفتح اللام وموحدتين، **الأولى**: مشددة، **والثانية**: ساكنة، أي جمعت عليه ثيابه عند لبته، لئلا يتفلت مني، وكان عُمَرُ شديداً في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ، بل قال له: أرسله وزاد في بعض الروايات: «فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت».

قال الحافظ رحمه الله: «في قوله» «كذبت» إطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد بقوله: «كذبت» أي أخطأت، لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ.

وقوله: «فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت» هذا قاله عمر استدلالاً على ما ذهب إليه من تخطئة هشام، وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته، بخلاف هشام، فإنه كان قريب العهد بالإسلام، فخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة، بخلاف نفسه، فإنه كان قد أتقن ما سمع، وكأنّ سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديماً، ثم لم يسمع ما نزل فيها، بخلاف ما حفظه وشاهده، ولأن هشاماً من

فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْسِلْهُ. اقْرَأْ»** فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ»**. ثُمَّ قَالَ لِيَ: **«اقْرَأْ»** فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ. إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»**.

مسلمة الفتح، فكان النبي ﷺ أقرأه على ما نزل أخيراً فنشأ اختلافهما من ذلك، ومبادرة عمر للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» إلا في هذه الواقعة» كذا في الفتح.

قوله: (إن هذا القرآن أنزل) إلخ: قال الحافظ: «هذا أورده النبي ﷺ تطميناً لعمر، لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين، وقد وقع عند الطبري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: «قرأ رجل فغير عليه عمر، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال الرجل: ألم تقرئني يا رسول الله؟ قال: بلى، قال: فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي ﷺ في وجهه، قال: فضرب في صدره، وقال: ابعد شيطاناً، قالها ثلاثاً، ثم قال: يا عمر، القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذاباً أو عذاباً رحمة» ومن طريق ابن عمر: «سمع عمر رجلاً يقرأ. . .» فذكر نحوه، ولم يذكر: «فوقع في صدر عمر» لكن قال في آخره: «نزل القرآن على سبعة أحرف، كلها كاف شاف» ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام.

قوله: (على سبعة أحرف) إلخ: الأكثر على أن السبعة للتحديد.

وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد، كما يطلق السبعين في العشرات، والسبعمائة في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض، ومن تبعه.

قال الحافظ ابن حجر: «وذكر القرطبي عن ابن حبان: أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمس وثلاثين قولاً، ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة، قال المنذري: أكثرها غير مختار، ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه» اهـ.

قوله: (فاقرأوا ما تيسر منه) إلخ: أي من المنزل، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وإنه للتيسير على القارىء، وهذا يُقَوِّيْ قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام بلسان قريش، وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختلف قراءتهما، نبه على ذلك ابن عبد البر رحمه الله ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة.

وذهب أبو عبيدة وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات، وهو اختيار ابن عطية.

وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة.

....

وأجيب بأن المراد أفصحها.

قال أبو حاتم السجستاني: نزل بلغة قريش، وهذيل، وتيم الرباب، ولأزد، وربيعة، وهوازن، وسعد بن بكر. واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] فعلى هذا فتكون اللغات بسبع في بطون قريش، وبذلك جزم أبو علي الأهوازي.

وقال أبو عبيد: ليس المراد أن كل كلمة تقرأ: على سبع لغات، بل اللغات السبع مفرقة فيه، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر.

ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها، على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة، ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى، وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة وتصويب رسول الله ﷺ كُلاً منهم.

قلت: وتتمة ذلك أن يقال: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي إن كل أحد بغير الكلمة بمرادفها في لغته، بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ، ويشير إلى ذلك قول كُلٍّ من عمر وهشام في حديث الباب: «أقرأني النبي ﷺ» لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف، ولو لم يكن مسموعاً له، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته: «عَتَى حِيْنٍ» أي: ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥] وكتب إليه: «أن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فاقرىء الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل» وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة.

قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز، قال: وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت: جاز الاختيار فيما أنزل. قال أبو شامة: ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما: «نزل بلسان قريش» أن ذلك كان أول نزوله، ثم إن الله تعالى سهله على الناس، فجوز لهم أن يقرأوه على لغاتهم، على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين، فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش، لأنه الأولى، وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود، لأن جميع اللغات، بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير، فإذا لا بد من واحدة، فلتكن بلغة النبي ﷺ. وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول، مع إباحة الله له أن يقرأه بلغته، ويشير إلى إلى هذا قوله في حديث أبَيّ: «هون على أمتي» وقوله: «إن أمتي لا تطيق ذلك» وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه

....

لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالباً، وليس المراد ـ كما تقدم ـ أن كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه.

قال ابن عبد البر: وهذا مجمع عليه، بل هو غير ممكن، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل.

وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء: أن معنى: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي أنزل موسعاً على القارىء أن يقرأه على سبعة أوجه، أي يقرأ بأي حرف أراد منها على البدل من صاحبه، كأنه قال: أنزل هذا الشرط، أو على هذه التوسعة، وذلك لتسهيل قراءته، إذ لو أخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم، كما تقدم.

قال ابن قتيبة في أول تفسير المشكل له: «كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذلي يقرأ «عَتّى حين» يريد «حتى حين» «والأسدي يقرأ «يعلمون» بكسر أوله، والتميمي بهمز والقرشي لا يهمز، قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغتهم وما جرى عليه لسانه: طفلاً، وناشئاً، وكهلاً: لشق عليه غاية المشقة فيسر عليهم ذلك بمنه، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه: لقال مثلاً: أنزل سبعة أحرف، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو أكثر إلى سبعة».

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف: اللغات، لما تقدم من اختلاف هشام وعمر، ولغتهما واحدة، قالوا: وإنما المعنى: سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة، نحو: أقبل، وتعال، وهلم»، ثم ساق الحديث الماضية الدالة على ذلك.

قلت: ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ، مع اتفاق المعنى، مع انحصار ذلك في سبع لغات.

ذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة، لاختلاف لغة العرب، ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتاب، وارتفعت الضرورة: كانت أهل قراءة واحدة.

وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء:

الأول: ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته، مثل: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ونصب الراء ورفعها.

والثاني: ما يتغير بتغير الفعل، مثل: «بعد بين أسفارنا» و﴿بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبا: ١٩] بصيغة الطلب والفعل الماضي.

....

الثالث: ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل: «ثم ننشزها»[١] بالراء والزاي.

الرابع: ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر، مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ۝٢٩﴾ [الواقعة: ٢٩] في قراءة علي «وطلع منضود».

الخامس: ما يتغير بالتقديم والتأخير، مثل: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] في قراءة أبي بكر الصديق، وطلحة بن مصرف، وزين العابدين: «وجاءت سكرة الحق بالموت».

السادس: ما يتغير بزيادة أو نقصان، عن ابن مسعود، وأبي الدرداء: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣﴾ [الليل: ١ـ٣] هذا في النقصان. وأما في الزيادة فكما تقدم في تفسير «تبت يدا أبي لهب» في حديث ابن عباس: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورهطك منهم المخلصين».

السابع: ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها مثل: «العِهْنِ الْمَنْفُوْشِ» في قراءة ابن مسعود: وسعيد بن جبير: «الصُّوف المنقوش» وهذا وجه حسن. وقال أبو الفضل الرازي: الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف:

الأول: اختلاف الأسماء من إفراد، وتثنية، وجمع، أو تذكير، وتأنيث.

الثاني: اختلاف تصريف الأفعال من ماض، ومضارع، وأمر.

الثالث: وجوه الإعراب.

الرابع: النقص، والزيادة.

الخامس: التقديم والتأخير.

السادس: الإبدال.

السابع: اختلاف اللغات، كالفتح، والإمالة، والترقيق، والتفخيم، والإدغام، والإظهار. ونحو ذلك.

قلت: وقد أخذ كلام ابن قتيبة، ونقحه.

وقال أبو شامة: «وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم، أو ليس فيه إلا حرف واحد؟ مال ابن البَاقِلاَنِيّ إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني، وهو المعتمد. وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن أبي الطاهر بن أبي السرح، قال: «سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين

---

(١) البقرة: ٢٥٩، وليس في الآية: «ثم ننشزها» بل فيها «كيف ننشزها...».

....

والعراقيين، هل هي الأحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل: هلم، وتعال، وأقبل، أي ذلك قلت أجزأك» قال وقال لي ابن وهب مثله.

والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله، المقطوع به، المكتوب بأمر النبي ﷺ، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها، كما وقع في المصحف المكي: ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠] في آخر «براءة» وفي غيره بحذف «من» وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هاآت، وعدة لامات، ونحو ذلك. وهو محمول على أنه نزل بالأمر معاً، وأمر النبي ﷺ بكتابته لشخصين، أو أعلم بذلك شخصاً واحداً وأمره بإثباتهما على الوجهين، وما عدا ذلك من القراآت مما لا يوافق الرسم: فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلاً، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضاً: اختار الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته، وتركوا البواقي».

قال الطبري: وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر ممن خير فيه على خصلة واحدة، لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب، بل على سبيل الرخصة.

قلت: ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب: «فاقرءوا ما تيسر منه» وقد قرر الطبري ذلك تقريراً أطنب فيه، ووهى من قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة.

وقال البغوي في شرح السنة: «المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخة في المصاحف، وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع، كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم.

وقال أبو شامة: «ظن قوم أن القرآت السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع هل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل».

وقال أبو بكر بن العربي: «ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها، كقراءة أبي جعفر، وشيبة، والأعمش، ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم، وكذا قال غير واحد، منهم: مكي بن أبي طالب، وأبو العلاء الهمداني، وغيرهم من أئمة القراء».

وقال ابن أبي هاشم: «إن السبب في اختلاف القراآت السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعاً عن الصحابة

١٨٩٧ - (٢٧١) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ. فَتَصَبَّرْتُ حَتَّىٰ سَلَّمَ.

١٨٩٨ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٨٩٩ - (٢٧٢) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[1] حَدَّثَهُ؛ أَنَّ

بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة، لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمِنْ ثَمَّ نَشَأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة».

وقال مكي بن أبي طالب: «وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء ـ كنافع وعاصم ـ هي الأحرف السبعة التي في الحديث: فقد غلط غلطاً عظيماً.

هذا كله ما لخصته من الفتح إلا كلمات يسيرة من الطحاوي، وقد أطنب الحافظ في شرح هذ الحديث إطناباً بليغاً، من أراد الاطلاع عليه، فليراجعه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (فكدت أساوره) إلخ: بسين مهملة، أي أواثبه، وزنه ومعناه، وقيل: هو من قولهم: سار يسور: إذا ارتفع ذكره، وقد يكون بمعنى البطش، لأن السورة قد تطلق على البطش، لأنه ينشأ عنها. كذا في الفتح.

قوله: (أن ابن عباس حدثه أن رسول الله ﷺ قال) إلخ: قال الحافظ: «هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ، وكأنه سمعه من أبيّ بن كعب، فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبيّ بن كعب، نحوه، والحديث مشهور عن أبي، أخرجه مسلم وغيره من حديثه، كما سأذكره.

---

(١) **قوله:** (ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩١) وأحمد في مسنده (١: ٢٤ و٢٩٩ و٣١٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ حَرْفٍ. فَرَاجَعْتُهُ. فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي. حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِداً، لا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلا حَرَامٍ.

قوله: (فلم أزل أستزيده) إلخ: أي أطلب من الله الزيادة، أو أطلب من جبريل أن يطلب من الله الزيادة، وفي حديث أبي بن كعب عند الترمذي: «قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل، إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط».

قوله: (حتى انتهى) إلخ: أي طلب الزيادة والإجابة أو أمر القرآن.

قوله: (إلى سبعة أحرف) إلخ: المراد بالأحرف اللغات، أو القراآت. وقد تقدم تحقيق ما هو الحق. والأحرف جمع حرف، مثل فلس وأفلس، فعلى الأول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات، لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] وعلى الثاني يكون المراد من إطلاق الحرف على الكلمة مجازاً، لكونه بعضها.

قوله: (لا يختلف في حلال ولا حرام) إلخ: يعني أن مرجع الجميع واحد في المعنى، وإن اختلف اللفظ في هيأته، وأما الاختلاف بأن يصير المثبت منفياً، والحلال حراماً، فذلك لا يجوز في القرآن. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وهذا لما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافاً يسيراً، وكان ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور أن المراد بالأحرف السبعة أن القرآن أنزل على سبعة أصناف ثم اختلف القائلون فقيل: أمر، ونهي، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. واحتجوا بحديث الحاكم والبيهقي «كانت الكتب الأول تنزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال».

وأجاب عنه قوم بأنه ليس المراد بما فيه تلك الأحرف السبعة التي في الأحاديث السابقة، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا، إذ هي ظاهرة في أن المراد يقرأ على وجهين وثلاثة إلى سبعة، تيسيراً وتهويناً، والشيء الواحد لا يكون حلالاً وحراماً في آية واحدة. وبه جزم بعضهم، فقال: من أول تلك بهذه فهو فاسد. وممن ضعف هذا القول ابن عطية، فقال: الإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شيء من المعاني المذكورة، وبه صرح الماوردي.

وقال غير واحد: قوله في الحديث: «زاجر...» استئناف، أي القرآن زاجر وآمر، ويؤيده

١٩٠٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

١٩٠١ - (٢٧٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[(١)]؛ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي. فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ. فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَىٰ

رواية «زاجراً» بالنصب، أي: «نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف، حال كونه زاجراً...».

قال أبو شامة: «يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب، لا للأحرف، أي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه، أي أنزل الله عليه هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد، كغيره من الكتب» اهـ. وهو الظاهر المتبادر، كذا المرقاة.

والحديث الذي نقله عن الحاكم والبيهقي، قال فيه ابن عبد البر: «هذا حديث لا يثبت، لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، ولم يلق ابن مسعود.

وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران.

قلت: وأطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به.

وحاصله أن يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الآوجه السبعة، وقد صحح الحديث المذكورة ابن حبان، والحاكم. وفي تصحيحه نظر، لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود.

وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلاً، وقال: هذا مرسل جيد.

ثم قال: إن صح فمعنى قوله في هذا الحديث: «سبعة أحرف» أي سبعة أوجه، كما فسرت في الحديث وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (فدخل رجل يصلي) إلخ: وعند الطبري من وجه آخر، عن أبي أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود، والله أعلم.

---

(١) **قوله**: (عن أبي بن كعب) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٤٠ - ٩٤٢) وأبو داود في سنن، في كتاب الصلاة، باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف» رقم (١٤٧٧) (١٤٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف رقم (٢٩٤٤) وأحمد في مسنده (٥: ١٢٤ و١٢٥ و١٢٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ هٰذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَآ. فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا. فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي. فَفِضْتُ عَرَقاً. وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقاً. فَقَالَ لِي: «**يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ**

قوله: (فحسن النبي ﷺ شأنهما) إلخ: أي قال: كلاهما محسن.

قوله: (فسقط في نفسي من التكذيب) إلخ: وفي رواية عند الطبري: «فقلت: ما كلانا أحسن ولا أجمل» وفي بعض رواياته: «فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي، فضرب في صدري، وقال: اللهم أخسأ عنه الشيطان».

قوله: (ولا إذ كنت في الجاهلية) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي ﷺ لتحسينه بشأنهما تكذيباً أكثر من تكذيبي إياه قبل الإسلام، لأنه كان قبل الإسلام غافلاً، أو مشكّكاً، وإنما استعظم هذه الحالة لأن الشك الذي داخله في أمر الدين إنما ورد على مورد اليقين» اهـ.

وقال القاضي عياض رحمه الله: «سقط في نفسي» أنه اعترته حيرة ودهشة، قال: وقوله: «ولا إذ كنت في الجاهلية» معناه أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيباً لم يعتقده، قال: وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها».

قال القاضي: «وقال المازري: معنى هذا أنه وقع في نفسي أبي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة، ثم زالت في الحال حين ضرب النبي ﷺ بيده في صدره، فاض عَرَقاً.

قوله: (ما قد غشيني) إلخ: أي من حصول الوسوسة وهجوم الخواطر.

قوله: (ضرب في صدري) إلخ: قال القاضي: «ضربه ﷺ في صدره تثبتاً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم».

قوله: (ففضت عَرَقاً) إلخ: بكسر الفاء الثانية، أي فجرى عرقي من جميع بدني.

قوله: (فرقاً) إلخ: أي خوفاً، قال الطيبي رحمه الله: «كان أبيّ رضي الله عنه من أفضل الصحابة رضي الله عنهم، ومن الموقنين، وإنما طرأ عليه ذلك التلويث بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان، فلما أصابته بركة ضربه ﷺ بيده المباركة على صدره ذهبت تلك الهاجسة، وخرجت مع العرق فرجع إلى اليقين، فنظر إلى الله تعالى خوفاً وخجلاً مما غشيه من الشيطان».

قوله: (فرددت إليه) إلخ: أي جبريل إلى الله تعالى.

قوله: (أن هون على أمتي) إلخ: أي سهل ويسر عليهم، قال الأبي: «أن مفسرة لأن رددت

عَلَى حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأُمَّتِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأُمَّتِي.

في معنى القول، وهو رجع أي فرجعت إليه القول: أن هون، ومن معنى قوله في الآخر: «فقلت: أسأل الله معافاته ومغفرته».

قوله: (فرد إلى الثالث أن اقرأ على سبعة أحرف) إلخ: ووقع في طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى، كما سيأتي بعده، ثم جاءه الرابعة، فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف» قال النووي: «وهذا مما يشكل معناه، والجمع بين الروايتين، وأقرب ما يقال فيه: «أن قوله في الرواية الأولى: «فرد إلى الثالثة» المراد بالثالثة الأخيرة، وهي الرابعة، فسماها ثالثاً مجاز، وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة، وهي الأخيرة، ويكون قد حذف الرواية الأولى أيضاً بعض المرات» كذا في الشرح.

قوله: (فلك بل ردة رددتها) إلخ: قال النووي: «وفي بعض النسخ: «رددتكها» هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردات الثلاث، وقد جاءت مبنية في الرواية الثانية» اهـ. أي لك بمقابلة كل دفعة رجعت إلى رددتكها، بمعنى أرجعتكها إليها، بحيث ما هونت على أمتك من أول الأمر.

قوله: (مسألة تسألينها) إلخ: قال النووي: «معناه مسألة مجابة قطاً، وأما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة» اهـ.

وقال الأبي: «تقدم ما في حديث «لكل نبي دعوة. . . .» أن معناه أن تلك الدعوة محققة الإجابة، وأن غيرها على الرجاء، وأن كونها محققة الإجابة لا يمنع من قبول غيرها، ومن قبول غيرها هذا الحديث، لأنه لو لم تكن الأولى والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله «لك بل ردة مسألة» فائدة.

وقال الطيبي: «أي ينبغي أن تسألنيها فأجيبك إليها».

قوله: (اللهم اغفر لأمتي) إلخ: دعا بها مرتين، قيل: الأولى لأهل الكبار، والأخرى لأهل الصغائر، وقيل: بالعكس.

وقال بعضهم: لما انقسم المحتاج إلى المغفرة من أمته إلى مفرّط ومُفْرِط: استغفر ﷺ للمقتصد المفرط في الطاعة، وأخرى للظالم والمفرط في المعصية، أو الأولى: للخواص، لأن كل أحد لا يسمو عن تقصير ما في حقه تعالى، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴿٢٣﴾﴾ [عبس: ٢٣] والثانية: للعوام، أو الأولى في الدنيا، والأخرى في العقبى.

وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ. حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

١٩٠٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ. فَقَرَأَ قِرَاءَةً. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٩٠٣ - (٢٧٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ. قَالَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ. فَقَالَ: **«أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ»**. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: **«أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ»**. ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ. فَقَالَ: **«أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ»**. ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا.

١٩٠٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قوله: (يرغب إلى الخلق) إلخ: بتشديد الياء، أي يحتاجون إلى شفاعتي، ويرجون قبولها.

قوله: (حتى إبراهيم عليه السلام) إلخ: بالرفع، معطوف على «الخلق» وفيه دليل على رفعه إبراهيم على سائر الأنبياء، وتفضيل نبينا على الكل، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قوله: (كان جالساً في المسجد الحرام) إلخ: هذا ظاهر في أنه كان بمكة، ويخالفه ما سيأتي من طريق مجاهد: أن نزول ذلك على النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار وهي بالمدينة واستدل به الحافظ على أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة. فلعل الراوي وَهِمَ في قوله: «في المسجد الحرام» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (عند أضاة بني غفار) إلخ: هي بفتح الهمزة والضاد المعجمة، بغير همز، وآخره تاء تأنيث هو مستنقع الماء كالغدير، وجمعه «أضا» كعصا، وقيل: بالمد والهمز، مثل «آناء» وهو موضع بالمدينة النبوية، ينسب إلى بني غفار - بكسر المعجمة وتخفيف الفاء - لأنهم نزلوا عنده.

قوله: (فأيما حرف قرؤوا عليه) إلخ: معناه لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف، ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخير فيها، وأنها لا تتجاوز، والله أعلم.

(٤٩) ـ باب: ترتيل القراءة واجتناب الهذ، وهو: الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

١٩٠٥ ـ (٢٧٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ[1]. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هٰذَا الْحَرْفَ. أَلِفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هٰذَا؟ قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَاماً

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير جميعاً) إلخ: هذا الإسناد وما بعده كوفيون.

قوله: (نهيك بن سنان) إلخ: أي البجلي، ونهيك: بفتح النون، وكسر الهاء.

قوله: (وكل القرآن قد أحصيت) إلخ: قال النووي: «هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله، إذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه، وهذا ليس بجواب».

قوله: (إني لأقرأ المفصل في ركعة) إلخ: معناه أن الرجل أخبره بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: أتهذّه هذاً؟ وهو بتشديد الذال، وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة، ففيه النهي عن الهذّ على الترتيل والتدبر، وبه قال جمهور العلماء.

قال القاضي: «وأباحت طائفة قليلة: الهذَّ، قال العلماء: أول القرآن السبعة الطول، ثم ذوات المئين. وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصل. وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل، فقيل: من «القتال» وقيل: من «الحجرات» وقيل: من «ق» وسمي المفصل لقصر سوره، وقرب انفصال بعضهن من بعض».

قوله: (هذاً كهذّ الشعر) إلخ: بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، معناه: في تحفظه

---

(١) **قوله:** (عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، رقم (٧٧٥) وفي كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم (٤٩٩٦) وباب الترتيل في القراءة، رقم (٥٠٤٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قراءة سورتين في ركعة، رقم (١٠٠٥ ـ ١٠٠٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم (١٣٩٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة، رقم (٦٠٢) وأحمد في مسنده (١: ٤١٢ و٤١٧ و٤١٨ و٤٢١ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٥٥ و٤٦٢).

يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ. إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ. إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ. ....

وروايته، لا في إنشاده وترنمه، لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة.

قوله: (لا يجاوز تراقيهم) إلخ: قال عياض: «التراقي: عظام بين النحر والحلق».

قوله: (ولكن إذا وقع في القلب) إلخ: قال النووي: «معناه: أن قوماً ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه، في القلب» اهـ.

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث من الفوائد: كراهة الإفراط في سرعة التلاوة، لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً».

قوله: (إن أفضل الصلاة: الركوع والسجود) إلخ: قال النووي: «هذا مذهب ابن مسعود ﷺ، وقد سبق في قول النبي ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت» وفي قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة».

قوله: (إني لأعلم النظائر) إلخ: أي السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة، أو الحكم، أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي، لما سيظهر عند تعيينها.

قال المحب الطبري: «كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد، حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئاً متساوياً».

قوله: (يقرن) إلخ: بضم الراء، وكسرها.

قوله: (سورتين في كل ركعة) إلخ: فيه الجمع بين السور في ركعة، لأنه إذا جمع بين السورتين شاغ الجمع بين ثلاث فصاعداً، لعدم الفرق.

وقد روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة، من طريق عبد الله بن شقيق، قال: «سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم، من المفصل»، ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد: أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال، لأنه يحمل على النادر.

وقال عياض في حديث ابن مسعود: «هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة: فكان نادراً».

قلت: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السورة المعينات إذا قرأ من المفصل.

ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ.

١٩٠٦ - (٢٧٦) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ. فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ. فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

قوله: (قد أخبرني بها) إلخ: ففي سنن أبي داود بعد قوله: «كان يقرأ النظائر»: «السورتين» في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة».

قوله: (عشرون سورة في عشر ركعات) إلخ: قال عياض: «هو دليل صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس: أن قيامه ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر».

قال الأبي: «ليس بدليل، لأنه لم يرد أنه كان يقرأ في شفع الوتر بشيء من هذه السور، وإنما كان يقرأ فيها بـ«سبح» و«الكافرون» وإنما هو دليل لكون قيامه كان ثلاث عشر ركعة بالوتر، عشر ركعات يقرأ فيه بما ذكر، ثم الوتر بشفعه الخاص».

قوله: (من المفصل في تأليف عبد الله) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «ثمانية عشر من المفصل، وسورتين من آل حم».

قال الحافظ: «والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير «الدخان» والتي معها، وإطلاق المفصل على الجميع تغليباً، وإلا فالدخان ليست من المفصل على المرجح، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود: «آخرهن حم الدخان وعم» فعلى هذا لا تغليب. وقد أجاب النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله: «عشرين من المفصل» أي معظم العشرين» اهـ.

وفي حديث الباب دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني.

وأما المصحف على ما هو عليه الآن: فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجح الأول، ونظر فيه الحافظ، وتكلم عليه العلامة الألوسي في مقدمة روح المعاني، فرجح التوقيف، فليراجع.

١٩٠٧ - (٢٧٧) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

١٩٠٨ - (٢٧٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: غَدَوْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْماً بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ. فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ. فَأَذِنَ لَنَا. قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً. قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا. فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لا. إِلا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّىٰ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي. هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ. فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي. هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَٰذَا. - (فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) - وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ. وَإِنِّي

قوله: (فمكثنا بالباب هنية) إلخ: هو تسليم الاستئذان. و«هنية» بتشديد الياء دون همزة.

قوله: (فإذا هو جالس يسبح) إلخ: قال الأبي: «وفيه أن الأوقات المخصوصة بالذكر ثواب الذكر فيها أكثر من ثواب التلاوة».

قوله: (فقال: ما منعكم) إلخ: فيه أن الكلام بمثل هذا لا يقطع ورد التسبيح والذكر.

قوله: (فقلنا: لا، أنا ظننا) إلخ: معناه لا مانع لنا إلا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم، فنزعجه، ومعنى قولهم: «ظننا» توهمنا وجوزنا، لا أنهم أرادوا الظن المعروف للأصوليين، وهو رجحان الاعتقاد، وفي هذا الحديث: مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم.

قوله: (بآل ابن أم عبد) إلخ: ابن أم عبد هو: عبد الله بن مسعود نفسه، رضي الله عنه.

قوله: (أقالنا يومنا هذا) إلخ: أي رد إلينا هذا اليوم، ومقتضى ما فعلنا أن لا يرد والله تعالى أعلم.

وقال القاضي: «قال ذلك توقعاً منه بطوع الشمس من مغربها، قال الأبي: أنظر كيف يتوهم طلوعها من مغربها، وعيسى عليه السلام والدجال لم يظهر إلا أن يكون مذهبه أن طلوعها قبلهما. كذا في حاشية السندي على صحيح مسلم. فتأمل.

لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ. وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

١٩٠٩ - (٢٧٩) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ. يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ. سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

١٩١٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ. سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(٥٠) - باب: ما يتعلق بالقراءات

١٩١١ - (٢٨٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَٰذِهِ الآيَةَ؟ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٤٠] أَدَالاً أَمْ ذَالاً؟ قَالَ: بَلْ دَالاً. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ[١] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُدَّكِرٍ» دَالاً.

قوله: (وسورتين من آل حم) إلخ: أي السورة التي أولها «حم» وقيل يريد «حم» نفسها، كما في حديث أبي موسى: «أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود» يعني داود نفسه.

قال الخطابي: «قوله: آل داود يريد به داود نفسه».

قال الحافظ: «قوله»: «وسورتين من آل حم» مشكل، لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان، فيحمل على التغليب، أوفيه حذف، كأنه قال: «وسورتين إحداهما من آل حم».

قوله: (عن شقيق) إلخ: هو شقيق بن سلمة أبو وائل، كان مشهوراً بكنيته.

باب ما يتعلق بالقرآت

قوله: (مدكر، أدالاً) إلخ: يعني بالمهملة، قال الحافظ: «أصله مذكر» بمثناة، بعد ذال

---

(١) **قوله**: (عبد الله بن مسعود) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ رقم (٣٣٤١) وباب «فلما جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم =

١٩١٢ - (٢٨١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَٰذَا الْحَرْفَ: «**فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ**».

١٩١٣ - (٢٨٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ[1]. قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ. فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَم. أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَٰذِهِ الآيَةَ؟ ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ**» وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ، هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا. وَلَٰكِنْ هَؤُلاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ. ....

معجمة، فأبدلت التاء دالاً مهملة، ثم أهملت المعجمة لمقاربتها، ثم أدغمت. قال: وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة، وهو منقول أيضاً عن قتادة.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، واللفظ لأبي بكر) إلخ: قال النووي: «هذا إسناد كوفي كله، وفيه ثلاثة تابعيون: الأعمش، وإبراهيم وعلقمة».

قوله: (والذكر والأنثى) إلخ: قال الحافظ: «هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا، ومن عداهم قرؤوا: «وما خلق الذكر والأنثى» عليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه، ولعل هذا ممن نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه. والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود، وإليها تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقوى أن التلاوة بها نسخت».

قوله: (ولكن هؤلاء يريدون) إلخ: وفي رواية: «وهؤلاء يأبون علينا» وفي أخرى: «هؤلاء

= منكرون» رقم (٣٣٧٦) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة اقتربت الساعة، تفسير «تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر، ولقد تركناها آية فهل من مدكر» رقم (٤٨٦٩) وباب «ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر» رقم (٤٨٧٠) وباب: أعجاز نخل منقعر فكيف كان عذابي ونذر» رقم (٤٨٧١) وباب «فكانوا كهشيم المحتظر، ولقد يسّرنا القرآن لذكر فهل من مدّر» رقم (٤٨٧٢) وباب «ولقد صحبهم بكرة عذاب مستقر فذوقوا عذابي ونذر» رقم (٤٨٧٣) و(٤٨٨٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الحروف والقراءات، رقم (٣٩٩٤) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات، باب «ومن سورة القمر» رقم (٢٩٣٧) وأحمد في مسنده (١: ٣٩٥ و٤١٣ و٤٦١).

(١) **قوله**: (عن علقمة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير تفسير سورة الليل، باب «والنهار إذا تجلى» رقم (٤٩٤٣) وباب «وما خلق الذكر والأنثى» رقم (٤٩٤٤) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات، باب «ومن سورة الليل» رقم (٢٩٣٩).

فَلا أُتَابِعُهُمْ.

١٩١٤ - (٢٨٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَتَىٰ عَلْقَمَةُ الشَّامَ. فَدَخَلَ مَسْجِداً فَصَلَّىٰ فِيهِ. ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي. ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٩١٥ - (٢٨٤) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:

يريدونني أن أزول عما أقرأني رسول الله ﷺ، ويقولون لي: اقرأوا ما خلق الذكر والأنثى، وإني والله لا أطيعهم».

قوله: (فلا أتابعهم) إلخ: قال السندي: «كأنه ما كان ذلك منه إنكاراً لقراءتهم، بل إيثاراً للقراءة التي سمع من النبي ﷺ، وأخذها منه بلا واسطة، على ما بلغه منه بالواسطة، بناء على ظنه جواز القراءتين، فاختار المسموع على غيره والله تعالى أعلم».

قوله: (فدخل مسجداً) إلخ: أي مسجد دمشق. كما في المرقاة.

قوله: (فصلى فيه) إلخ: أي ركعتين، ثم قال: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، كما ثبت من رواية علقمة عند البخاري.

قوله: (إلى حلقة) إلخ: هي بإسكان اللام في اللغة المشهورة، وقال الجوهري وغيره: ويقال في لغة رديئة بفتحها. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (فعرفت فيه تحوش القوم) إلخ: هو بمثناة في أوله، مفتوحة، وحاء مهملة، وواو مشددة، وشين معجمة.

قال عياض: «وتحوش القوم: انقباضهم، والحوش: الذي لا يخالط، ويحتمل أن يكون من الفطنة والذكاء، يقال: رجل حوشي الفؤاد، أي حديده، وقد يكون معنى التحوش هنا: الاجتماع حوله، احتوش القوم فلاناً: جعلوه وسطهم» اهـ.

قوله: (وعيشتهم) إلخ: كذا في النسخة المصرية التي بأيدينا، وفي سائر النسخ الهندية والمصرية: «وهيئتهم» وكذا وقع في مجمع البحار في مادة «حوش» فلعل علقمة أراد بالقوم: الصحابة رضي الله عنهم، والمقصود أنه عرف في أبي الدرداء عيشة الصحابة رضي الله عنهم وما كانوا عليه من التحوش والهيأة الحسنة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١]. قَالَ فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ﴾. قَال فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقرؤهَا.

١٩١٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(٥١) ـ باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

١٩١٧ ـ (٢٨٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

قوله: (بعد العصر) إلخ: أي بعد صلاة العصر وكذا في قوله: «بعد الصبح» أي بعد صلاة الصبح كما هو الظاهر.

قال الطحاوي: «جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعمل بذلك أصحابه من بعده، لا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك» اهـ.

وقال ابن بطال: «تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير» اهـ.

وفي السراج المنير تحت حديث أبي سعيد الآتي في الباب: أخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي سعيد مرفوعاً، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن عمر مرفوعاً، قال المناوي: «وهذا متواتر» اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه»، اهـ.

قال العيني رحمه الله: «فدل على أن صلاته ﷺ (بعد العصر ركعتين) مخصوصة به دون أمته،

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٤) وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٨) وفي كتاب اللباس، باب اشتمال الصمّاء، رقم (٥٨١٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، رقم (٥٦٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم (١٢٤٨) وأحمد في مسنده (٢: ٤٦٢ و٤٩٦ و٥١٠ و٥٢٩).

....

وكره ذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب، وزيد بن ثابت، وسلمة بن عمر، وكعب بن مرة، وأبو أمامة، وعمرو بن عنبسة، وعائشة، والصنابحي ـ واسمه عبد الرحمن بن عقيلة ـ وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو.

وفي مصنف ابن أبي شيبة، عن أبي العالية، قال: «لا يصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: وكان عمر ﷺ يضرب على ذلك».

وعن الأشتر قال: «كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، وكرهها سالم، ومحمد بن سيرين.

وعن ابن عمر ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ، مع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس».

قال أبو سعيد: «تمرتان بزبد أحب إلي من صلاة بعد العصر».

عن ابن مسعود: «كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

وقال بلال: «لم ينه عن الصلاة إلا عن غروب الشمس، لأنها تغرب في قرن الشيطان».

ورأى أبو مسعود رجلاً يصلي عند طلوع الشمس فنهاه، وكذا شريح.

وقال الحسن: «كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند غروبها حتى تغيب» وحكاه ابن حزم عن أبي بكرة.

وفي «فوائد أبي الشيخ»: «رأى حذيفة رجلاً يصلي بعد العصر، فنهاه فقال: أو يعذبني الله عليها؟ قال يعذبك على مخالفة السنة» اهـ.

وحكى ابن حزم في المحلى: «أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما توفي عمر ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: أن عمر كان يضرب الناس عليهما».

قال ابن حزم: «في الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق، وعثمان ﷺ كان يجيزان الركوع بعد العصر» اهـ.

قلت: ليس فيه دلالة على أنهما يجيزانه، نعم! هو دليل على محض نفي الضرب والتشديد الذي كان في زمن عمر ﷺ على فاعله، وأين هذا من ذلك؟! والله أعلم.

اختلاف العلماء في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر، وعند الطلوع والغروب والاستواء

قال القاضي: «اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح، والعصر، وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً (وادعى نسخ أحاديث النهي) وروى عن

....

جمع من الصحابة، فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه الصلاة والسلام (أو قالوا وعملوا به قبل بلوغ النهي إليهم) أو حملوه على التنزيه دون التحريم.

وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب، لها أم الذي كالمنذورة وقضاء الفائتة: فجائز، لحديث كريب عن أم سلمة، واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة.

وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار، ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين، دون المكتوبة الفائتة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة.

وقال مالك: يحرم فيها النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد، غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف. كذا في المرقاة مع زيادة.

وفصل ابن عابدين رحمه الله تعالى مذهب أصحابنا فقال:

«واعلم أن ما يسمى صلاة ولو توسعا إما فرض، أو واجب، أو نفل.

والأولى علمي وقطعي، فالعملي: الوتر، والقطعي: كفاية وعين، فالكفاية صلاة الجنازة، والعين: المكتوبات الخمس، والجمعة، والسجدة الصلبية.

والواجب إما لعينه، وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العبد، أو لغيره وهو ما يتوقف عليه. **فالأول**: الوتر، فإنه يسمى واجباً، كما يسمى فرضاً عملياً، وصلاة العيدين، وسجدة التلاوة. **والثاني**: سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أفسده، والمنذور.

والنفل: سنة مؤكدة وغير مؤكدة.

واعلم أن الأوقات المكروهة نوعان: **الأول**: الشروق والاستواء والغروب، **والثاني**: ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار.

فالنوع الأول: لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرناها إذا شرع بها فيه، وتبطل إن طرأ عليها إلا صلاة جنازة حضرت فيها، وسجدة تليت آيتها فيها، وعصر يومه، والنفل، والنذر المقيد بها، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده، فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلاً في الأول منها، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية، والتحريمية في الثالثة، وكذا في البواقي، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه.

والنوع الثاني: ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة إلا النفل والواجب لغيره، فإنه ينعقد مع الكراهة، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه»,اهـ. مع بعض تغيير.

قال في البحر: «وحديث النهي عن الصلاة في الوقتين بعمومه متناول للفرائض،

١٩١٨ - (٢٨٦) **وحدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٩١٩ - (٢٨٧) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ.

فأخرجوها منه بالمعنى، وهو أن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به، لا بمعنى في الوقت، فلم يظهر في حق الفرائض، وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بأن هذا الاعتبار لا دليل عليه، ثم النظر إليه يستلزم نقيض قولهم: العبرة في المنصوص عليه لعين النص، لأنه يستلزم معارضة النص بالمعنى، والنظر إلى النصوص يفيد منع القضاء تقديماً للنهي العام على حديث التذكر، نعم! يمكن إخراج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بأنهما ليسا بصلاة مطلقة، ويكفي في إخراج القضاء من الفساد: العلم بأن النهي ليس بمعنى في الوقت، وذلك هو الموجب للفساد، وأما من الكراهة ففيه ما سبق» اهـ.

والحاصل أن الدليل يقتضي ثبوت الكراهة في كل صلاة وتخصيصه بلا مخصص شرعي. كذا في البحر، وسيأتي المزيد عليه، إن شاء الله تعالى.

قوله: (أخبرنا أبو العالية) إلخ: هو الرياحي بالياء التحتانية، واسمه رفيع، بالتصغير.

قوله: (حتى تشرق الشمس) إلخ: قال النووي: «ضبطناه بضم التاء وكسر الراء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه أيضاً بفتح التاء وضم الراء، وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق. قال أهل اللغة: يقال: شرقت

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، رقم (٥٦٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد وبعد الفجر، رقم (١٨٣) وابن ماجه في جامعه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم (١٢٥٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة، رقم (١٤٤٠) وأحمد مسنده (١: ١٨ و١٩ و٢٠ و٣٩ و٥٠ و٥١).

١٩٢٠ ـ (٢٨٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[1]

الشمس تشرق، أي طلعت على وزن: طلعت تطلع، وغربت تغرب، ويقال: أشرقت تشرق، أي ارتفعت وأضاءت. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩] أي أضاءت، فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس، فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن قال بضم التاء: احتج له القاضي بالأحاديث الأخرى في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وحديث: ثلاث ساعات، حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، قال: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه، للجمع بين الروايات» اهـ.

وفي الفتح: «قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة فذهب الشافعي رحمه الله وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي.

واحتج الشافعي رحمه الله بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى. والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب.

قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة أخرى: المنع مطلقاً في جميع الصلوات، وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة: المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات».

---

(١) **قوله**: («أبا سعيد الخدري») الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦) وفي كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٨) وباب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧) وفي كتاب جزاء الصيد، باب حجّ النسيان، رقم (١٨٦٤) وفي كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٢) وباب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٦٧) و(٥٦٨) و(٥٦٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم (١٢٤٩) وأحمد في مسنده (٣: ٦ و٧ و٣٤ و٣٩ و٤٥ و٥٣ و٦٠ و٦٤ و٦٦ و٦٧ و٧١ و٧٣ و٩٥ و٩٦) وانظر ما سيأتي من كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، رقم (٢٦٨٧).

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

١٩٢١ ـ (٢٨٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ ....

قوله: (لا صلاة بعد صلاة العصر) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «صيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي، لا الحسي، لأنا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية، وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تصلوا».

وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف: أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد حسن، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية**» وفي رواية: «مرتفعة» فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب، وما قاربها، والله أعلم» كذا قال الحافظ في الفتح.

وفيه كما ترى ـ تحسينه حديث أبي داود، وقد صرح في موضع آخر منه أن إسناده صحيح قوي والله أعلم، وقد حمل بعض فضلاء عصرنا حديث أبي داود على الفوائت، إلا أن الذوق السليم يرد هذا التخصيص، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى تطلع الشمس) إلخ: وفي البخاري من طريق صالح، عن ابن شهاب: «حتى تطلع الشمس».

قال ابن حجر رحمه الله: «أي كلامح في رأي العين، وهو قدر سبعة أذرع تقريباً، وإلا فالمسافة طويلة، لما في رواية أبي نعيم: «حتى ترتفع كرمح أو رمحين» كذا في المرقاة.

---

(١) **قوله**: (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٢) وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٥) وباب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، رقم (٥٨٩) وفي كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء، رقم (١١٩٢) وفي كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم (١٦٢٩) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، رقم (٥٦٤) و(٥٦٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤ و٤٢ و١٠٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا**».

وقال بعض فقهائنا: ينبغي تصحيح ما نقلوه عن الأصل للإمام محمد من أنه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع، لأن أصحاب المتون مشوا عليه في صلاة العيد، حيث جعلوا أول وقتها من الارتفاع، ولذا جزم به هنا الفيض ونور الإيضاح.

قوله: (لا يتحرى أحدكم) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أي لا يكون إلا هذا.

قوله: (فيصلي) إلخ: بالنصب، والمراد نفي التحري والصلاة معاً، ويجوز الرفع، أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه. وقال ابن خروف: «يجوز في «فيصلي» ثلاثة أوجه: الجزم على العطف، أي لا يتحرى ولا يصلي، والرفع على القطع، أي لا يتحرى فهي وصلى، والنصب على جواز النهي، والمعنى: لا يتحرى مصلياً».

وقال الطيبي رحمه الله: «لا يتحرى» نفي بمعنى النهي، ويصلي» لأنه جوبه، كأنه قيل: لا يتحرى، فقيل: لم؟ فأجيب: خيفة أن يصلي، ويحتمل أن يقدر غير ذلك، وقد وقع في رواية القعنبي في الموطأ: «لا يتحرى أحدكم أن يصلي» ومعناه لا يتحرى الصلاة.

قوله: (ولا عند غروبها) إلخ: قال في الكنز: «ومنع عن الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة: عند الطلوع، والاستواء، والغروب، إلا عصر يومه» اهـ.

قال في البحر: «أطلق الصلاة، فشمل فرضها ونفلها، لأن الكل ممنوع، فإن المكروه من قبيل الممنوع، لأنها تحريمية، لما عرف من أن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه: يفيد كراهة التحريم، وإن كان قطعيه أفاد التحريم، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب، والنهي في حديث عقبة من الأول، فكان الثابت به كراهة التحريم، فإن كانت الصلاة فرضاً أو واجبة فهي غير صحيحة، لأنها لنقصان في الوقت بسبب الأداء فيه، تشبيهاً بعبادة الكفار المستفاد من قوله ﷺ: «**إن الشمس تطلع بين قرني شيطان إذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت لغروب قارنها، وإذا غربت فارقها**» ونهى عن الصلاة في تلك الساعات. رواه مالك في الموطأ. وهذا هو المراد بنقصان الوقت، وإلا فالوقت لا نقص فيه نفسه، بل هو وقت كسائر الأوقات، وإنما النقص في الأركان، فلا يتأدى بها ما وجب كاملاً، فخرج الجواب عما قيل: لو ترك بعض الواجبات صحت الصلاة، مع أنها ناقصة يتأدى بها الكامل، لأن ترك الواجب لا يدخل النقص في الأركان التي هي المقومة للحقيقة، بخلاف فعل الأركان في هذه الأوقات، وإنما جاز القضاء في أرض الغير وإن كان النهي ثم لمعنى في غيره، لأن النهي ثم ورد للمكان، وهنا للزمان، واتصال الفعل بالزمان أكثر، لأنه داخل في ماهيته، ولهذا فسد صومه يوم النحر، وإن ورد النهي فيه لمعنى في غيره، لأن النهي فيه باعتبار الوقت، والصوم يقومه، ويطول بطوله، لأنه معياره،

١٩٢٢ - (٢٩٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي شَيْطَانٍ».**

١٩٢٣ - (٢٩١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ.**

فازداد الأثر، فصار فاسداً، وإن كانت الصلاة نفلاً فهي صحيحة مكروهة، حتى وجب قضاءه إذا قطعه، وقضاؤه فيغير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع، وفي المبسوط: القطع أفضل والأول هو مقتضى الدليل».

قوله: (لا تحروا) إلخ: أصله تتحروا، أي تقصدوا.

قوله: (بقرني شيطان) إلخ: قال النووي ﷺ: «قيل: المراد بـ«قرني شيطان» حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده. وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وإنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى. قالوا: ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذٍ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان، وفي رواية لأبي داود، والنسائي، في حديث عمرو بن عبسة: «فإنها تطلع بين قرني الشيطان، فيصلي لها الكفار» وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا: «بقرني الشيطان» بالألف واللام، وسمي شيطاناً لتمرده وعتوه، وكل ماردٍ عاتٍ: شيطان، والأظهر أنه مشتق من «شطن» إذا بعد، لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتق من «شاط» إذا هلك واحترق.

قوله: (حاجب الشمس) إلخ: أي طرف قرصها، قال الجوهري: حواجب الشمس: نواحيها.

قوله: (حتى تبرز) إلخ: أي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة، والمراد: ترتفع، كما سبق تقريره.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشمس، رقم (٥٨٣) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٢) والنسائي في سننه في كتاب المواقيت. باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٢) وأحمد في مسنده (٢: ١٩ و١٠٦).

وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ».

١٩٢٤ - (٢٩٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ[١]؛ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ. فَقَالَ: **«إِنَّ هَٰذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا. فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.** ....

قوله: (حتى تغيب) إلخ: أي تغيب الشمس كلها.

قوله: (عن خير بن نعيم) إلخ: بالخاء المعجمة.

قوله: (عن أبي تميم الجيشاني) إلخ: بفتح الجيم، وإسكان الياء، وبالشين المعجمة، منسوب إلى «جيشان» قبيلة معروفة من اليمن، واسم أبي تميم: عبد الله بن مالك.

قوله: (عن أبي بصرة الغفاري) إلخ: بفتح الباء، وسكون الصاد. قال في التهذيب: حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار، أبو بصرة الغفاري، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي ذر، وفي اسمه اختلاف، حميل: بفتح الحاء، قال الدراوردي في روايته، وذكر ابن المديني عن بعض الغفارين: أنه تصحيف، وذكر البخاري أنه وهم، وحميل، بالضم، وعليه الأكثر، وصححه ابن المديني، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن ماكولا، ونقل الاتفاق عليه وغيرهم، وقيل غير ذلك.

قوله: (بالمُخَمَّص) إلخ: بضم الميم الأولى، وفتح الخاء المعجمة، والميم جميعاً، وقيل: بفتح الميم، وسكون الخاء، وكسر الميم بعدها، وفي آخرها صاد مهملة. قال النووي رحمه الله: موضع معروف.

وقال القاري رحمه الله: اسم طريق، نقله ميرك عن المنذري.

وفي شرح القاموس للزبيدي: «اسم طريق في جبل عير إلى مكة حرسها الله تعالى».

قوله: (على من كان قبلكم) إلخ: من اليهود والنصارى.

قوله: (فضيعوها) إلخ: أي ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها، فأهلكهم الله تعالى، فاحذروا إن تكونوا مثلهم، ولذا قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي العصر على الصحيح، خصت بالمحافظة، وورد الوعيد الشديد على تركها وتقويتها.

قوله: (أجره مرتين) إلخ: **إحداهما**: للمحافظة عليها خلافاً لمن قبلهم، **وثانيتهما**: أجر

(١) **قوله**: (عن أبي بصرة الغفاري) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب تعجيل المغرب، رقم (٥٢٢) وأحمد في مسنده (٦: ٣٩٧).

وَلا صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ».

وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ.

١٩٢٥ - (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. بِمِثْلِهِ.

١٩٢٦ - (٢٩٣) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ[1] يَقُولُ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ....

عمله كسائر الصلوات. قاله الطيبي، أو أجر للمحافظة على العبادة، وأجر لترك البيع والشراء بالزهادة، فإن وقت العصر كان زمان سوقهم، وأوان شغلهم. وقال ابن حجر: مرة لفضلها لأنها الوسطى، ومرة للمحافظة عليها، ومشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا تؤثر في تخصيصها بمجموع الأمرين.

قوله: (حتى يطلع الشاهد) إلخ: أي يدل على دخول الليل.

قوله: (والشاهد النجم) إلخ: أي أحد الشاهدين ظهوره، إذ بغيبة الشمس يظهر نوره.

قوله: (عن موسى بن علي) إلخ: هو بضم العين على المشهور، ويقال: بفتحها، وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي.

قوله: (أو أن نقبر فيهن موتانا) إلخ: نقبر: على وزن «ننصر» أي ندفن، يقال: قبرته: إذا دفنته، وأقبرته إذا جعلت له قبراً يوارى فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] قال في البحر: والمراد بقوله: «وأن نقبر» صلاة الجنازة كناية، لأنها ذكر الرديف وإرادة المردوف، إن الدفن غير مكروه خلافاً لأبي داود، ولما رواه ابن دقيق العيد في «الإمام» عن عقبة، قال: «نهانا

---

(١) **قوله**: (عقبة بن عامر الجهني) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٦٥١) وباب النهي عن الصلاة نصف النهار، رقم (٥٦٦) وفي كتاب الجنائز، باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهنّ، رقم (٢٠١٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم (٣١٩٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم (١٠٣٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن، رقم (١٥١٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة، رقم (١٤٣٩) وأحمد في مسنده (٤: ١٥٢).

بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ....

رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند طلوع الشمس» اهـ.

ولهذا بوب عليه الترمذي رحمه الله: «كراهة صلاة الجنازة عند طلوع الشمس» وذكر حديث الباب، ونقل الزيلعي والطيبي عن ابن المبارك أنه قال: معنى: أن نقبر فيها على موتانا» يعني صلاة الجنازة.

وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث عقبة هذا: «وأخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ: «أن نصلي موتانا» وهذا يرد حمل أبي داود له على الدفن الحقيقي» اهـ.

ولكن قال في التلخيص: فيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف، اهـ.

قال بعض الفضلاء: «فيه خارجة بن مصعب، عن ليث بن سعد، كما في نصب الراية، وضعفوه إلا أن مسلماً رحمه الله قال سمعت يحيى بن معين ـ وسئل عن خارجة ـ فقال: مستقيم الحديث عندنا، ولم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدلس عن غياث بن إبراهيم، كما في تهذيب التهذيب.

وقال ابن عدي رحمه الله: «هو ممن يكتب حديثه، كما نقد الرجال (ص ٣٨) فالحديث مما يعضد به» اهـ. ومثله يكفي لتعيين المراد من بين الاحتمالين، والله أعلم.

قال علي القاري رحمه الله: «والمذهب عندنا: أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، إلا إذا حضرت الجنازة، أو تليت آية السجدة حينئذٍ، فإنهما لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات» اهـ.

وفي التحفة: الأفضل أن لا يؤخر الجنازة، قال ابن عابدين رحمه الله: «وما في التحفة أقره في البحر، والنهر، والفتح، والمعراج، لحديث: «ثلاث لا يؤخرن. . . .» منها الجنازة إذا حضرت.

وقال في شرح المنية: «والفرق بينهما وبين سجدة التلاوة ظاهر، لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقاً إلا لمانع، وحضورها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها في وقت مكروه، بخلاف حضورها في وقت مكروه، وبخلاف سجدة التلاوة، لأن التعجيل لا يستحب فيها مطلقاً» اهـ. أي بل يستحب في وقت مباح فقط، فثبتت كراهة التنزيه في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة، انتهى.

قوله: (بازغة) إلخ: أي طالعة ظاهرة.

قوله: (حتى ترتفع) إلخ: والمراد ترتفع كرمح في رأي العين، كما مر.

قوله: (وحين يقوم قائم الظهيرة) إلخ: هي شدة الحر في نصف النهار، قال السندي: «قال النووي: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب» انتهى.

....

وفي المجمع: «هو من قامت به دابته ووقفت، يعني أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركته، إلى أن يزول، فيحسب أنها قد وقفت، وهي سائرة، لكن لا يظهر أثره ظهوره قبل الزوال وبعده» انتهى.

قلت: والوجهان لا يخلو عن بعد أما الأول فلعدم دلالة اللفظ عليه، وأما الثاني فلأن إطلاق القائم على الشمس بصيغة التذكير بعيد، والأقرب أن يراد به الظل، أي حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان، وهذا مبني على ما ذكر في المجمع أنه لا يظهر حركة الشمس حينئذٍ، فلا يظهر حركة الظل أيضاً، والله تعالى أعلم. اهـ.

وبالجملة فالحديث صريح في النهي عن الصلاة وقت الاستواء.

قال الحافظ رحمه الله: «وفي أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر (وهو حديث الباب) وحديث عمرو بن عبسة (كما سيأتي) وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه، والبيهقي، ولفظه: «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل» وحديث الصنابحي، وهو في الموطأ، ولفظه: «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها» وفي آخره: «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مرسل مع قوة رجاله.

وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب: «فنهى عن الصلاة نصف النهار» وعن ابن مسعود قال: «كنا ننهى عن ذلك، وعن أبي سعيد المقبري قال: «أدركت الناس وهم يتقون ذلك» وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور.

وخالف مالك، فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. قال ابن عبد البر: «وقد روى مالك حديث الصنابحي، فإما أنه لم يصح عنده، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره» انتهى.

وقد استثنى الشافعي رحمه الله ومن وافقه من ذلك اليوم يوم الجمعة، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام ـ كما سيأتي في باب ـ وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة، وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً: «أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» في إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر، والله أعلم» كذا في الفتح.

وما ذكره من مذهب الشافعي هو مذهب أبي يوسف من أصحابنا، قال في الدر المختار: «إلا يوم الجمعة على القول الثاني المصحح المعتمد كذا في الأشباه، ونقل الحلبي عن الحاوي أن عليه الفتوى» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «لكن شراح الهداية انتصروا القول الإمام، وأجابوا عن الحديث

حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(٥٢) ـ باب: إسلام عمرو بن عبسة

١٩٢٧ ـ (٢٩٤) **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ. وَصَحِبَ أَنساً إِلَى الشَّامِ. وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَضْلاً

المذكور بأحاديث النهي عن الصلاة وقت الاستواء، فإنها محرمة، وليس هذا من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد، كما يعلم من كتب الأصول، وفي البدائع: وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب، فلا يجوز تخصيص المشهور به» اهـ والله أعلم بالصواب.

وفي شرح النقاية للبرجندي: «قد وقع في عبارات الفقهاء أن الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس، ولا يخفى أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل، وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فيه، فلعل المراد أنه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان، أو المراد بالنهار هو النهار الشرعي، وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس، وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان يعتمد به» اهـ. إسماعيل، ونوح، وحموي.

وفي القنية: «واختلف في وقت الكراهة عند الزوال، فقيل: من نصف النهار إلى الزوال، لرواية أبي سعيد عن النبي ﷺ: **«أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس»**.

قال ركن الدين الصباغي: وما أحسن هذا، لأن النهي عن الصلاة فيه يعتمد تصورها فيه» اهـ.

وعزا في القهستاني القول بأن المراد انتصاف النهار العرفي إلى أئمة ما وراء النهر، وبأن المراد انتصاف النهار الشرعي، وهو الضحوة الكبرى إلى الزوال إلى أئمة خوارزم، كذا في رد المحتار.

قوله: (حتى تميل الشمس) إلخ: أي من المشرق إلى المغرب، وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي، وميلها هذا هو الزوال.

قوله: (وحين تضيف الشمس) إلخ: أي تتضيف، بمعنى تميل للغروب، وتشرع فيه، وأصل «الضيف» الميل، سمي الضيف به لميله إلى من ينزل عليه.

قوله: (أحمد بن جعفر المعقري) إلخ: هو بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وكسر القاف، منسوب إلى معقرو، وهي ناحية باليمن.

وَخَيْراً - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ[١]: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ. وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ. فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً. فَقَعَدْتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِي. فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَآءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ. فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «**أَنَا نَبِيٌّ**» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «**أَرْسَلَنِي اللَّهُ**» فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ**» قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَىٰ هَٰذَا؟ قَالَ: «**حُرٌّ وَعَبْدٌ**»، (قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ)، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ.

قوله: (وأنا في الجاهلية أظن) إلخ: قال الأبي: «الأظهر من هذا الكلام أنه قد اهتدى في نفسه، فالظن بمعنى العلم، وهو في ذلك كقس بن ساعدة، وكان شيخاً يحمل الظن على بابه، ويقول: لا مانع من حمله عليه.

قوله: (جُرَآءُ عليه قومه) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في جميع الأصول: «جرآء» بالجيم المضمومة، جمع «جرىء» بالهمز من الجراءة، وهي الإقدام والتسلط، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين «حرا» بالحاء المكسورة، ومعناه: غضاب ذوو غم، قد عيل صبرهم به، حتى أثر في أجسامهم، من قولهم: «حرى جسمه يحرى - كضرب يضرب -: إذا نقص من ألم وغيره، والصحيح أنه بالجيم.

قوله: (فقلت له) إلخ: هكذا هو في الأصول: «ما أنت» وإنما قال: «ما أنت» ولم يقل: «من أنت» لأنه سأله عن صفته، لا عن ذاته، والصفات مما لا يعقل.

قوله: (بصلة الأرحام) إلخ: قال النووي رحمه الله: «يدل على تأكيد صلتها، لأنه قرنها بالتوحيد»، قال الأبي: «صح أنه جواباته ﷺ كانت بحسب السائل، وبحسب الزمان والحال، فتخصيص الرحم بالذكر يحتمل أنه لرعى حال العرب فيها، أو أن غيرها من الفرائض لم يكن فرض».

قوله: (أبو بكر وبلال) إلخ: قال السندي: «لعل تخصيصهما من بين الرجال، فلا ينافي وجود عليّ وخديجة رضي الله عنهما، لكون علي من الصبيان، وخديجة من النساء، والله تعالى أعلم».

قوله: (فقلت: إني متبعك) إلخ: قال النووي: «معناه: قلت له: إني متبعك على إظهار

---

(١) **قوله**: (عمرو بن عبسة السلمي) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر، رقم (١٤٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، رقم (٢٨٣) وأحمد في مسنده (٤: ١١١ و١١٢ و١١٤ و٣٨٥).

قَالَ: «**إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَٰلِكَ يَوْمَكَ هَٰذَا. أَلا تَرَىٰ حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَٰكِنِ ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ. فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي**» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِي. وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. وَكُنْتُ فِي أَهْلِي. فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ. وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَٰلِكَ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ. أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ. فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ.** ....

الإسلام هنا، وإقامتي معك، فقال: لا تستطيع ذلك، لضعف شوكة المسلمين، ونخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرك، فابق على إسلامك، وارجع إلى قومك، واستمر على الإسلام في موضعك، حتى تعلمني ظهرت، فائتني وفيه معجزة للنبوة، وهي إعلامه بأنه سيظهر».

قوله: (أخبرني عما علمك الله) إلخ: أي أخبرني عن حكمه وصفته، وبينه له.

قوله: (أقصر عن الصلاة) إلخ: من الاقتصار، وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه.

قوله: (حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) إلخ: فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع، بل لا بد من الارتفاع، وقد سبق بيانه.

قوله: (مشهودة محضورة) إلخ: أي يحضرها الملائكة ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلاها، ويؤيده أن في رواية: «مشهودة مكتوبة».

وقال الطيبي: «أي يحضرها أهل الطاعة من سكان السماء والأرض، وعلى المعنيين: فـ«محضورة» تفسيره «مشهودة» وتأكيد لها، ويمكن أن يحمل «مشهودة» على المعنى الأول، و«محضورة» على الثاني، أو الأولى بمعنى الشهادة، والثانية بمعنى الحضور للتبرك، والتأسيس أولى من التأكيد، وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى».

قوله: (حتى يستقل الظل بالرمح) إلخ: أي حتى يرتفع الظل مع الرمح، أو في الرمح، ولم يبق على الأرض منه شيء، أو يرتفع الظل بالرمح، أي بارتفاع الرمح، من الاستقلال بمعنى الارتفاع.

قال ابن الملك: «يعني لم يبق ظل الرمح، وهذا بمكة والمدينة وحواليها في أطول يوم في

فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسْجَرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ. فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ. حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». ....

السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض، بل يرتفع عنها، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب ـ وهو أول وقت الظهر ـ يقع الظل على الأرض.

وقيل: من «القلة» يقال: استقله، إذا رآه قليلاً، أي حتى يقل الظل الكائن بالرمح، أدنى غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال» اهـ.

وروى: «حتى يستقل الرمح بالظل» أي يرفع ظله، فالباء للتعدية، وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض، وذلك يكون في وقت الاستواء، وتخصيص الرمح بالذكر لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الأرض، ثم نظروا إلى ظلها.

قال الإمام النووي: «قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح» أي يقوم مقابله فيجهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق، وهو حالة الاستواء.

قال السندي رحمه الله: «وأنت خبير بأن هذا المعنى لا يتجه إلا إذا كانت الرواية «يستقبل» بالباء قبل اللام، من الاستقبال، لا «يستقل» بتشديد اللام من الاستقلال، نعم! قد روى: «حتى يستقبل الرمح بالظل» وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووي رحمه الله، وأما رواية الكتاب فهي ستقبل من الاستقلال، فلا يمكن تفسيرها بما ذكر، والله تعالى أعلم».

وجعل السندي رحمه الله الباء للسببية، وفسره: «حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلاً» والله أعلم.

قوله: (فإن حينئذٍ تسجر جهنم) إلخ: تسجر بالتشديد والتخفيف، مجهولاً، أي توقد عليها إيقاداً بليغاً.

قوله: (فإذا أقبل الفيء) إلخ: أي رجع بعد ذهابه من وجه الأرض، فهذا وقت الظهر والفيء ما نسخ الشمس، وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس، وذلك بالغدوة.

وقال النووي رحمه الله: «الفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده»، وفيه كلام نفيس بسطه في تهذيب الأسماء.

قوله: (حتى تصلي العصر) إلخ: فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر، ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر، حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها.

قوله: (وحينئذٍ يسجد لها) إلخ: فلا يشابه أهل النار في عبادتهم، فضلاً عن غيرها، وأما ما بين فرض الصبح وحين الطلوع، وبين فرض العصر وزمان الغروب: فوقت مكروه للنوافل

قَالَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوُضُوءُ؟ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ. ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ**

فقط عندنا، قيل: والحكمة في ذلك بعد ورود الأحاديث: أن ما قارب الشيء أعطى حكمه، كحريم فرج الحائض، ومن حام الحمى يوشك أن يقع فيه.

وأيضاً فعباد الشمس ربما تهيؤوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين، فيرصدونها مراقبين لها إلى أن تظهر، ويخروا لها سجداً، فلو أبيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه أيضاً تشبيه لهم، أو إيهامه، أو التسبب إليه. كذا في المرقاة.

قوله: (فالوضوء حدثني عنه) إلخ: أي أخبرني عن فضله.

قوله: (يقرب وضوءه) إلخ: يقرب بالتشديد على بناء الفاعل، وقيل: على بناء المفعول، وقوله: «وضوءه» بفتح الواو، أي الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (فيستنشق وينتشر) إلخ: الاستنشاق إدخال الماء في الأنف، والاستنثار إخراج ما في الخيشوم من الأوساخ.

قوله: (وفيه) إلخ: أي خطايا فمه من وجه الكلام، ومن طريق الطعام.

قوله: (وخياشيمه) إلخ: أي أنفه جمع «خيشوم» وهو باطن الأنف من جهة رائحة طيب محرم على جهة القصد، والظاهر أن عطف «فيه» وما بعده على ما قبله تفسيري، لقوله فيما بعد: «ثم إذا غسل وجهه...» الحديث، وقد مر بيان خرور الخطايا في كتاب الطهارة فليراجع.

قوله: (ثم إذا غسل وجهه كما أمر الله) إلخ: إشارة إلى أن غسله فرض بأمره تعالى عز قائلاً: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بخلاف ما سبق، فإنهما سنتان بأمره ﷺ، أو بمعنى كما أمره الله أن يبدأ بغسله، ولذا قال ﷺ عند إرادة السعي: «ابدؤوا بما بدأ الله تعالى».

قوله: (إلا خرت خطايا وجهه) إلخ: من ذنوب عينيه.

قوله: (من أطراف لحيته) إلخ: أي موضعها.

قوله: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين) إلخ: قال القاري: «أي منضمتين إليهما، أو «إلى» بمعنى «مع» خلافاً لزفر، فإنه ليس بفرض عنده، وفي الآية والحديث رد على الشيعة، حيث انعكس الأمر عليهم، وانقلب الرأي لديهم، فيغسلون اليدين من المرفقين إلى الأصابع» اهـ. وفيه تأمل.

قوله: (إلا خرت خطايا رأسه) إلخ: ومنها: خطايا الأذنين، ولذا يمسحان بمائة عندنا، فيكون قوله: «من أطراف شعره» نظراً إلى الأصل أوالتغليب.

شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَىٰ هَٰذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ. لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، (حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ)، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَداً، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(٥٣) ـ باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

١٩٢٨ ـ (٢٩٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ. إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

قوله: (وفرغ قلبه لله) إلخ: أي جعله حاضراً لله، وغائباً عما سواه.

قوله: (كهيأته يوم ولدته أمه) إلخ: أي كصفته يوم ولدته أمه في الطهارة من الذنوب، وظاهره غفران الكبائر والصغائر، إلا أن الصغائر محققة، والكبائر بالمشيئة مقيدة، وقد سبق تحقيقه مفصلاً في كتاب الطهارة، ولله الحمد.

قوله: (انظر ما تقول في مقام واحد) إلخ: قال السندي رحمه الله: «ولعل المراد بالمقام الواحد هو العمل الواحد، كالوضوء ـ مثلاً ـ والمراد بالرجل صاحب ذلك العمل، أي أيُّ شيء تقول في عمل واحد يعطي لصاحبه، والله تعالى أعلم».

قوله: (لم أسمعه من رسول الله ﷺ) إلخ: قال النووي: «قد يستشكل من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا إذا سمعه أكثر من سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها، وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به، وذكرا لمرات بيان لصورة حاله، ولم يرد أن ذلك شرط، والله أعلم».

قوله: (وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ) إلخ: تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر.

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧١) وأحمد في مسنده (٦: ١٢٤ و٢٥٥).

١٩٢٩ - (٢٩٦) **وحدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا. فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ»**.

(٥٤) - باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيّ ﷺ بعد العصر

١٩٣٠ - (٢٩٧) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[2]؛ أَنَّ

قال العلامة السندي رحمه الله: «التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل أو القول، فكأنها فهمت من لفظ «التحري» أن النهي عن تخصيص الوقتين المذكورين للصلاة، واعتقادهما أولى وأحرى، فوهمت عمر في النهي عن الصلاة مطلقاً في الوقتين، أو أنها فهمت خصوص وقت الطلوع والغروب، فوهمت عمر في ما بعد الفجر والعصر مطلقاً، والله تعالى أعلم».

قال الحافظ: «ومنهم من جعله نهياً مستقلاً، وكره الصلاة في تلك الأوقات، سواء قصد لها أم لم يقصد، وهو قول الأكثر، قال البيهقي: إنما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق. وقد أجيب عن هذا

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم (٥٩٠ ـ ٥٩٣) وفي كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم (١٦٣١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٥ ـ ٥٧٨) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٩) و(١٢٨٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر، رقم (١٤٤١) و(١٤٤٢) وأحمد في مسنده (٦: ٥٠ و٨٤ و٩٦ و١٠٩ و١١٣ و١٣٤ و١٤٥ و١٥٩ و١٦٩ و١٧٦ و١٨٤ و١٨٨ و٢٠٠ و٢٤١ و٢٥٣).

(٢) **قوله:** (عن كريب مولى ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب السهو، باب إذا كلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣) وفي كتاب المغازي، باب وفد، عبد القيس، رقم (٤٣٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (٥٨٠) و(٥٨١) وباب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، رقم (١٢٧٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر، رقم (١٤٤٣) وأحمد في مسنده (٦: ٢٩٣ و٣٠٠ و٣٠٩ و٣١١).

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا. وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَع عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا. فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ

بأنه ﷺ إنما صلى حينئذٍ قضاء ـ كما سيأتي ـ وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه، فلا اختصاص له بالوهم، والله أعلم».

قوله: (وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب) إلخ: قال النووي: «هكذا وقع في بعض الأصول: «أضرب الناس عليها» وفي بعض: «أصرف الناس عنها» وكلاهما صحيح، ولا منافاة بينهما، وكان يضربهم عليها في وقت، ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب، أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب، وقد جاء في غير مسلم: أنه كان يضرب عليها بالدرة.

وفيه احتياط الإمام لرعيته، ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليهما.

قوله: (فقالت: سل أم سلمة) إلخ: وفي قصة إرسال معاوية إليها من رواية موسى بن طلحة: «هل صلاهما رسول الله ﷺ عندك؟ قالت: لا، ولكن أخبرتني أم سلمة. . . . .» وفيها من رواية أبي سلمة عند الطحاوي، فقالت: «لا أدري، سلوا أم سلمة» ومن رواية عبد الرحمن بن أبي سفيان عنده، فقالت: «ليس عندي صلاتهما، ولكن أم سلمة حدثتني. . .» الحديث. ذكر هذه الزيادة الحافظ في الفتح (٣: ٨٥) ولم يتكلم عليه، وقال ابن حزم: «عبد الرحمن هذا مجهول» اهـ.

وقال الذهبي في الميزان، ثم الحافظ في اللسان: «عبد الرحمن بن أبي سفيان ـ راوي حديث: «حمى عليه الصلاة والسلام المدينة بريداً من كل ناحية» وعنه العقدي، وزيد بن الحباب ـ قال أبو حاتم: لا أعرفه، ومشاه غيره» اهـ.

قلت: وحديث الحمى عند أبي داود من رواية عبد الله بن أبي سفيان.

وهكذا ذكره الحافظ في ترجمته من التهذيب، والذهبي في الميزان، فلا أدري: أهو رجل واحد له إسمان أم كيف هو؟ وتقدم من مقدمة هذا الشرح تحقيق رواية المجهول والمستور، فراجعه.

وأفرط ابن حزم، فقال: «إنه خبر موضوع لا شك فيه»، وأغلظ القول فيه كما هو دأبه، أتى بعبارات شنيعة لا يخفى على المتأمل سخافتها، وركاكة ما احتج به.

قال النووي رحمه الله: «وفي حديث الباب: أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم

مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا. ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَصَلاَّهُمَا. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ. وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ**. ....

ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله: أن يرشد إليه إذا أمكنه، وفيه: الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم، وفيه إشارة إلى دأب الرسول في حاجة، وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه، ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة، لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة إلى أم سلمة وكان رسولاً للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم، فأخبرهم، فأرسلوه إليها».

قوله: (ينهى عنهما) إلخ: تعني في ضمن النهي عن الصلاة النافلة، أو وقع النهي بالخصوص عنهما.

قوله: (فأرسلت إليه الجارية) إلخ: قال الحافظ: «فيه قبول أخبار الآحاد، والاعتماد عليه من الأحكام، ولو كان شخصاً واحداً، رجلاً أو امرأة، لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية، وفيه دلالة على فطنه أم سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها، واهتمامها بأمر الدين، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه».

قوله: (قومي بجنبه) إلخ: قال الحافظ: «فيه جواز استماع المصلي إلى كلام غيره، وفهمه له، ولا يقدح ذلك في صلاته، وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه، ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة».

قوله: (إني سمعت تنهى عن) إلخ: معنى «أسمعك»: سمعتك في الماضي، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي، كقوله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ**﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله: أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً رجع عنه، وإن كان عامداً وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده، وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها ولم يتجاوزها، وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى، وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيىء بتعارض الأفعال والأقوال، وعدم الارتباط بطريق واحد.

قوله: (فأشار بيده) إلخ: فيه جواز الإشارة في الصلاة، وتقدم البحث فيه.

قوله: (يا ابنة أبي أمية) إلخ: هو والد أم سلمة، واسمه حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة المخزومي.

إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ. فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. فَهُمَا هَاتَانِ».

١٩٣١ ـ (٢٩٨) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ[1] عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ. ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً أَثْبَتَهَا.

قوله: (إنه أتاني أناس من بني عبد القيس) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «وللطحاوي من وجه آخر: «قدم على قلائص من الصدقة، فنسيتهما، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون، فصليتهما عندك». وله من وجه آخر: «فجاءني مال فشغلني»، وله من وجه آخر: «قدم علي وفد من بني تميم أو جاءتني صدقة». وقوله: «من بني تميم» وهم، وإنما هم من بني عبد القيس، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين، كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف: «أن النبي ﷺ كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، وأرسل أبا عبيدة، فأتاه بجزيتهم».

قوله: (فهما هاتان) إلخ: قال الحافظ: «في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة: «فقلت أمرت بهما؟ فقال: لا، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما، فصليتهما الآن» وله من وجه آخر عنها لم أره صلاهما قبل ولا بعد، لكن هذا لا ينبغي الوقوع، فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما، فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، فشغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، أي داوم عليها» ومن طريق عروة عنها: «ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط».

ومن ثم اختلف نظر العلماء، فقيل: تقضي الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ، وقيل: هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له» اهـ وسيأتي الكلام عليه فيما بعد.

قوله: (كان يصليهما قبل العصر) إلخ: قال النووي: «هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان، هما سنة العصر قبلها. وقال القاضي: ينبغي أن تحمل على سنة الظهر، كما في حديث أم سلمة، ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر.

---

(١) انظر تخريج حديث رقم (١٩٤٢).

(قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا).

١٩٣٢ ـ (٢٩٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

قوله: (ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين) إلخ: قال الحافظ: «مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات ـ مثلاً ـ إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه.

وفي مجمع الزوائد عن عائشة، قالت: «فاتت رسول الله ﷺ ركعتان قبل العصر، فلما انصرف صلاهما، ثم لم يصلهما بعد» رواه الطبراني في الأوسط.

قال الهيثمي: «وفيه: أبو يحيى القتات، ضعفه أحمد، وابن معين في رواية، ووثقه في أخرى» اهـ.

وفي التهذيب: «وقال ابن سعد: أبو يحيى القتات فيه ضعف. وقال ابن عدي: وفي حديثه بعض ما فيه، إلا أنه يكتب حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال البزار: لا نعلم به بأساً، وهو كوفي معروف. وقال ابن حبان: فحش خطأه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات» اهـ.

قلت: وشاهده ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عباس: «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد».

وفيه جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، وقد سمع منه بعد اختلاطه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: تمسك بأحاديث عائشة وأم سلمة المذكورة في الباب من أجاز الركعتين بعد العصر، أو ذوات الأسباب من النوافل، أو الصلاة مطلقاً.

وأما المانعون فقالوا: إن أحاديث النهي متواترة مفيدة للعلم، كما نقلنا فيما سبق عن الطحاوي، وابن بطال، والمناوي، ومعمولة عند جمهور الفقهاء، أو أكثرهم، كما قال ابن دقيق العيد. وهي أقوال، وضوابط كلية، ومحرمة، وسالمة من الاختلاف، وأحاديث الإباحة في كل ذلك ليست بهذه المثابة، فإنها من الأفعال الجزئية التي تحتمل الخصوصية وغيرها من الاحتمالات، ولذا قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر» رواه أحمد (مجمع الزوائد).

لا سيما وقد وقع اختلاف في حديث عائشة نفسها، كما تقدم، وهو العمدة في هذا الباب، فأصح الروايات عنها: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين في بيتها، ويواظب

....

عليهما» روايات الطحاوي وغيره تدل على نفي هذا الصلاة في بيتها أو عدم علمها بها. ويؤكد هذا النفي نفيها صريحاً عن أم سلمة إلا مرة عند قضاء راتبة الظهر، ولا يعقل أن النبي ﷺ قد عمل عملاً وبدأ به في بيت أم سلمة، ثم أراد إثباته، فداوم عليه حين يكون في بيت عائشة فقط، لا في بيت أم سلمة، ولا في غيره.

ومع هذا ففي حديث أم سلمة ما يدل دلالة ظاهرة على كون المرة الواحدة أيضاً من خصائصه ﷺ، كما روى عن أبي سعيد أنه جعلها خاصة لرسول الله ﷺ، فقد أخرج الطحاوي، وأحمد، وابن حبان، عن أم سلمة أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتا؟ لا»، وهذه الرواية وإن ضعفها البيهقي فقد صححه السيوطي في الخصائص. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح، وقال ابن حزم بعد ما ذكره من طريق حماد بن سلمة (كما هو عند الطحاوي): «حديث منكر، لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضاً فإنه منقطع، لم يسمعه ذكوان من أم سلمة، برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت: ما هاتان الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة رضي الله عنها ولا ندري عمن أخذها فسقطت» اهـ.

وحديث عائشة رضي الله عنها مع قطع اللحظ عن الاختلاف فيه يحمل أيضاً على الخصوصية، كما يشعر به سياق ما رواه أبو داود عن ذكوان مولى عائشة، أنها حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال» قال العزيزي: «إسناد صحيح» اهـ.

وفيه محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، ولم يصرح بالتحديث، ويشهد لذلك ما رواه ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن عطاء، عن عائشة: «أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وآخر الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين» قال الحافظ: «هذا إسناد حسن (٣: ٣٩٢).

والأقرب عندي أن يقال: إن النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة إنما هو وقت الطلوع والغروب أصالة، وأما النهي عنهما في هذين الوقتين أي بعد صلاة الفجر والعصر فإنهما هو من باب سد الذرائع، كما يشير إليه قول عائشة في توهيم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ويدل عليه ما روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك، عن زيد بن خالد: «أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر، فضربه» فذكر الحديث، وفيه: «فقال عمر: يا زيد، لو لا اني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما» فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس.

١٩٣٣ - (٣٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: صَلاَتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلا عَلاَنِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٩٣٤ - (٣٠١) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ. قَالاَ: نَشْهَدُ عَلَىٰ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلاَّ صَلاَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وقد روى يحيى بن بكير، عن الليث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن تميم الداري، نحو رواية زيد بن خالد، وجواب عمر له، وفيه: «ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلي فيها» وهذا أيضاً يدل لما قلناه، والله أعلم.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أن النبي ﷺ كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم، وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع، وهرب مظنات كلية، فإنه ﷺ مأموم من أن يستعمل الشيء في غير محله، أو يجاوز الحد الذي أمر به، وغيره ليس بمأمون، فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسدّ تعمق، ولذلك كان ﷺ ينهاهم أن يجاوزوا أربع نسوة وكان أحل له تسعُ فما فوقها، لأن علة المنع أن لا يفضي إلى جور» اهـ.

وهذا الباب مظنة لوقوع الخلاف فيه من بعض الخواص، وتنوع مسالك الاجتهاد، ولا يستبعد في مثله أن يفعل النبي ﷺ فعلاً يريد إخفاءه عن العامة، وقد مر بعض الكلام عليه في بحث إطالة الغرة والتحجيل من كتاب الطهارة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولعلك فهمت مما قررنا أن النهي عن الصلاة في هذين الوقتين لما كان سد للذرائع وحسماً للمادة: خصه الحنفية بالنوافل ونحوها، لأنها مظنة للإفضاء إلى الصلاة عند الغروب والطلوع غالباً، وأما الفوائت فليست كذلك إلا على النذور والله أعلم.

(٥٥) ـ باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

١٩٣٥ ـ (٣٠٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[١] عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَىٰ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

١٩٣٦ ـ (٣٠٣) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢]؛ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ. فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ. فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

قوله: (يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر) إلخ: أي أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير، أي يمنعهم منها.

قوله: (ولم ينهانا) إلخ: أي لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى، وفيه تقرير منه عليه الصلاة والسلام.

قوله: (فإذا أذن المؤذن) إلخ: وفي بعض الروايات: «إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب».

قوله: (ابتدروا السواري) إلخ: أي استقبلوا إليها، والسوري جمع سارية، وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى، وفي رواية عمرو بن عامر عن أنس عند البخاري: «قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بينهما (أي بين الأذان والإقامة) شيء أي شيء كثير، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل. قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) **قوله**: (أنس بن مالك) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٢٩).

(٢) **قوله**: (عن أنس بن مالك) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، رقم (٥٠٣) وفي كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٥) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، رقم (٦٨٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، رقم (١١٦٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل المغرب، رقم (١٤٤٨) وأحمد في مسنده (٣: ٢٨٠ و٢٨٢).

الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

(٥٦) - باب: بين كل أذانين صلاة

١٩٣٧ - (٣٠٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**» قَالَهَا ثَلاَثاً. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**».

وفي رواية النسائي: «قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ....» قال الحافظ: «وكذا للبخاري في أبواب ستر العورة».

قوله: (فيحسب أن الصلاة) إلخ: بكسر السين وفتحها، أي فيظن، والمراد بالصلاة فرض المغرب.

قوله: (من كثرة من يصليهما) إلخ: قال القاري: «ولا شك أن هذا كان نادراً، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعجل الصلاة المغرب إجماعاً، ويلزم من هذا تأخير المغرب، بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء، فلعله وقع هذا عن بعض في وقت فهموا تأخيره عليه السلام لعذر، والله أعلم» اهـ. وسيأتي الكلام عليه عن قريب إن شاء الله تعالى.

وفي نفس الحديث دليل للمتأمل على ندور تلك الحالة، فإنها لو كانت دائمة ومعرفة لما كان لحسبان الجائي الغريب أن المغرب قد صليت: وجهٌ، كما هو الظاهر، والله أعلم.

قوله: (بين كل أذانين) إلخ: أي أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله: «لمن شاء» وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب، كقولهم: القمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان، لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت. كذا في الفتح.

قوله: (صلاة) إلخ: أي وقت صلاة، والمراد: صلاة نافلة، أو نكرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة، كركعتين، أو أربع، أو أكثر، ويحتمل أن يكون المراد به الحث

---

(١) **قوله**: (عن عبد الله بن مغفل المزني)، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤) وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، رقم (٦٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، رقم (١٨٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، رقم (١١٦٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل المغرب، رقم (١٤٤٧) وأحمد في مسنده، (٤: ٨٦) و(٥: ٥٤ و٥٦).

١٩٣٨ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. إلا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: **«لِمَنْ شَاءَ»**.

على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة، لأن منتظر الصلاة في صلاة، قاله الزين بن المنير.

قوله: (قال في الرابعة: لمن شاء) إلخ: قال الحافظ: «لكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية: المراد الرابعة، أي إنه اقتصر فيها على قوله: «لمن شاء»، فأطلق عليها بعضهم رابعةً باعتبار مطلق القول، وبهذا تتوافق الروايتان، وقد ثبت في حديث أنس: «أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً» وكأنه قال بعد الثلاث: «لمن شاء» ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب».

وقال ابن الجوزي: «فائدة الحديث؛ أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز» اهـ.

أدلة من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب، ومن قال بعدم استحبابهما، وتحقيق ما هو المختار عند الحنفية

وهل يندب قبل المغرب ركعتان، ذهبت طائفة إليه، منهم: أحمد وإسحاق، وأنكره كثير من السلف وأصحابنا، ومالك ﷺ.

وقال النخعي: هي بدعة.

تمسك الأولون بما في أحاديث الباب، وبما في البخاري أنه ﷺ قال: **«صلوا قبل المغرب، ثم قال: صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة»** وفي لفظ لأبي داود: «صلوا قبل المغرب ركعتين».

وفي عون المعبود: أخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل، حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، حدثني أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة عبد الله المزني حدثه: «أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة».

قال العلامة أحمد بن علي المقريزي في مختصره: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقد صح في ابن حبان حديث آخر: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب»، اهـ ملخصاً.

....

وقوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» قال المحب الطبري: «لم يرد به نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب. واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قد واظب عليها.

قال بعض علمائنا: والجواب المعارضة بما في أبي داود، عن طاوس، قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر» سكت عنه أبو داود، والمنذري بعده في مختصره، وهذا تصحيح منهما.

وقال النووي رحمه الله في الخلاصة: «إسناده حسن، كما في تخريج الهداية.

وأحاديث الصحيحين وأن ترجحت بحسب أصحية الإسناد، فقد يترجح حديث أبي داود بأن عمل الأكابر الصحابة كان على وفقه، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وجماعة من الصحابة، كما صرح به النووي، ونقله الحافظ عن محمد بن نصر وغيره، حتى نهى إبراهيم النخعي عنها فيما رواه محمد عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان عنه: أنه نهى عنهما، وقال: إن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما، وهذا وإن كان فجماعة من الحفاظ صححوا مراسيل إبراهيم، كما في التهذيب. وقال أحمد: لا بأس بها، بل رجحها ابن معين على مراسيل سعيد بن المسيب، كما تقدم في مقدمة هذا الشرح.

قال الشيخ ابن الهمام: «ولو كان حديث أبي داود حسناً كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا، فإن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً، أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف، وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى صحة إذا كثرت طرقه، والضعيف يصير حجة بذلك، لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر، فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر؟، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى؟ كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه، وتركهم لمقتضى ذلك الحديث، وكذا أكثر السلف، ومنهم مالك نجم الحديث.

وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من: «أن النبي ﷺ صلاهما» لا يعارض ما أرسله النخعي من: «أنه ﷺ يصلهما» لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته، وهو ثابت، روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر، قال: «سألنا نساء رسول الله ﷺ: هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أم سلمة، قالت: صلاها عندي مرة، فسألته: ما هذه الصلاة؟ فقال ﷺ: نسيت الركعتين قبل العصر، فصليتهما الآن» (وفي

....

إسناده راويان اختلف فيهما، فالأكثر على تضعيفهما، والبعض على توثيقهما) ففي سؤالها له ﷺ، وسؤال الصحابة نساءه ـ كما يفيده قول جابر: «سألنا» لا «سألت» ـ ما يفيد أنهما غير معهودتين من سننه، وكذا سؤالهم لابن عمر، فإنه لم يبتدىء التحديث به، بل لما سئل، والذي يظهر أن مثير سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر، فأجاب نساءه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضاً، وما قيل: المثبت أولى من النافي، فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر: ليس بشيء، فإن الحق عند المحققين: أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات، فيعارضه ولا يقدم هو عليه، وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلا لأن مع رواية زيادة علم، بخلاف النفي، إذ قد يبني رواية الأمر على ظاهر الحال من العدم، لما لم يعلم باطنه، فإذا كان النفي من جنس ما يعرف: تعارضاً، لابتناء كل منهما حينئذٍ على الدليل، وإلا فنفس كون مفهوم المروي مثبتاً لا يقتضي التقديم، إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم، كما قد يكون المطلوب في الشرع الإثبات، وتمام تحقيقه في أصول أصحابنا، وحينئذٍ لا شك أن هذا النفي كذلك، فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر، بل ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله ﷺ، بل ولا على من لم يواظب، بل يحضرها خلفه أحياناً، ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية. أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما» (فتح القدير ١: ٣١٨) اهـ بزيادة يسيرة.

قال في الدر المختار: «وقبل صلاة المغرب لكراهة تأخيره إلا يسيراً» اهـ.

قال ابن عابدين: «وأفاد في الفتح، وأقره في الحلية والبحر: أن صلاة ركعتين إذا تجوز فيهما لا تزيد على اليسير، فيباح فعلهما» اهـ.

قال الحافظ: «ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما، كما في ركعتي الفجر.

وقال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن متأهباً بالطهر وستراً لعورة، لئلا يؤخذ المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لما تحقق أن مذهب أصحابنا في كراهة الركعتين قبل المغرب إنما هو لكراهة تأخير فرض المغرب إلا يسيراً، وأن التجوز في الركعتين ينفي هذه الكراهة عند المحققين، فبقي الأمر على الإباحة، وحينئذٍ إن ثبت الاستحباب أيضاً من الأحاديث فلا يخالف مذهبنا، وغاية الأمر أنه يصير مما سكت عنه الفقه، ونطق به السنة، فقد

....

ثبت التنفل بركعتين قبل المغرب عن النبي ﷺ: فعلاً، كما في حديث ابن حبان، ومحمد بن نصر، وقولاً، بالعموم في جميع الأوقات، كما في أحاديث الصحيحين، وبالخصوص في المغرب، كما في حديث البخاري: «صلوا قبل المغرب ثلاثاً» وتقريراً، كما في سائر الأحاديث المذكورة في الباب وغيرها.

أما ادعاء أن حديث ابن حبان الفعلي يحتمل أنه ﷺ صلاها قضاء عن شيء فاته، فيرده سياق محمد بن نصر، فإن فيه: «أنه ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب: ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين. . . . الحديث.

وأما حديث جابر عند الطبراني في مسند الشاميين الذي نقله الشيخ ابن الهمام رحمه الله فمع قطع النظر عن الكلام في صحته ليس عندي مما نحن فيه، بل الذي يغلب على الظن ـ والله أعلم ـ أنه يتعلق بالركعتين بعد العصر، ولكن عبرها الراوي بالركعتين قبل المغرب، أي قبل غروب الشمس، لا قبل صلاة المغرب وبعد غروب الشمس، وهذا ليس ببعيد كما مرّ في الباب السابق في حديث عائشة نقله عن القاضي عياض: أن سنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر، فكذا ههنا، سمي الراوي الصلاة بعد العصر بالصلاة قبل المغرب.

ويخطر بالبال ـ والله أعلم ـ أن حديث ابن عمر عند أبي داود في الركعتين قبل المغرب: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما» لعل المراد بهما أيضاً هاتان الركعتان اللتان كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر قبل غروب الشمس واصفرارها، فأخبر ابن عمر أنه ما رأى أحداً من أصحابه ﷺ يصليهما، ومع ذلك رخص هو في هاتين الركعتين إذ لم يتحر المصلي الغروب، كما هو مذهبه، والمراد أن النبي ﷺ رخص ـ أي بفعله ـ في الركعتين بعد العصر، كما سبق في الباب السابق عن عائشة وغيرها. فلم يغير رضي الله عنه في مقام نفي رؤيته تعبير السائل، وغير في مقام الترخيص، حيث قال: «ورخص في الركعتين بعد العصر» فإن هذا العنوان أوفق بالرخصة من عنوان الركعتين قبل المغرب، وعلى هذا فلا معارضة بين هذا الحديث وأحاديث الركعتين قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس، وإلا فكيف يعقل خفاء ما كان يفعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم جهاراً في المسجد النبوي على أمثال ابن عمر رضي الله عنهما، هذا من أمحل المحال.

وأما ما روى عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما، فلعل المراد به نفي اهتمامهما والمواظبة عليهما، كسائر الرواتب، وكذا نهيه عنها.

وقوله: «إنها بدعة» أراد به النهي عن المواظبة عليها، لكونها بدعة عنده، كما تقدم في صلاة الضحى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنها بدعة» وأولوا كلامه بمثل هذا التأويل، لوجود الأحاديث الكثيرة في إثباتها وترغيبها، والله أعلم.

....

وأما ما رواه البزار، والبيهقي، وابن حزم في المحلى من طريق حيان بن عبيد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة إلا المغرب**» وفي لفظ: «ما خلا المغرب» فقال الحافظ رحمه الله: «إن هذه الزيادة شاذة، لأن حيان بن عبيد الله وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه، وقد وقع فيبعض طرقه عند الإسماعيلي: «وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب» فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة راويه.

وقال السيوطي في التعقبات (ص ١٠): «وعندي أن الحديث وهم فيه حيان بإسقاط عبد الله (بن مغفل) وزيادة «إلا المغرب» ويمكن أن لا وهم، فإن بريدة صحابي، وغاية الأمر أن يكون مرسل صحابي، والزيادة المذكورة لا تنافي أصل الحديث» اهـ.

وقال البيهقي في السنن: «أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أخرني محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن محمد بن إسحاق ـ يعني ابن خزيمة ـ على إثر هذا الحديث: قال حيان بن عبيد الله: هذا قد أخطأ في الإسناد، لأن كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري، وعبد المؤمن العتكي: رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول: أخذ طريق المحبرة، فهذا الشيخ لما رأى إخبار ابن بريدة عن أبيه: توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر، وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ. إن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: «فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين» فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر (ما خلا صلاة المغرب) لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ» اهـ.

وقال في الجوهر النقي: «فهذه زيادة من ثقة، فيحمل على أن لابن بريدة فيه سندين، سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة، وسمعه من أبيه بالزيادة» اهـ.

وقد تقدم البحث في قبول زيادات الثقات في مقدمة هذا الشرح مبسوطاً فليراجع.

وظني أن ما قاله الحافظ ابن حجر، والبيهقي، في توهيم هذه الرواية وكونها شاذة: هو الصواب، وليعلم أن ما في رواية كهمس: «فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين» هكذا وقع: «فكان» بالفاء في موضعين من سنن البيهقي، ووقع في موضع آخر: «وكان بالواو، فإن كان بالفاء فهي صريحة في ترتب فعله على روايته، وهذا لا يمكن على تقدير ثبوت الاستثناء في روايته، نعم! إن كان بالواو فيحتمل أن يكون قصد الراوي بيان مخالفة عمله لما رواه، ولكن رواية الفاء يرجح احتمال الموافقة وينفي المخالفة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٥٧) ـ باب: صلاة الخوف

١٩٣٩ ـ (٣٠٥) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. ....

باب صلاة الخوف ومشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ

قوله: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف) إلخ: والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

قال الحافظ: «وأما قوله تعالى وإذا كنت فيهم» فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه، وإبراهيم بن علية، وحكى عن المزني صاحب الشافعي، واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وبقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فعموم منطوقه مقدم على المفهوم.

وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير: «بين لهم بفعلك، لكونه أوضح من القول».

ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم.

وقال الزين بن المنير: «الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم، كالخوف في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

وقال الطحاوي: «كان أبو يوسف رحمه الله قد قال مرة: لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه ﷺ، قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء، وقد كان محمد بن شجاع يعيبه، يقول: إن الصلاة خلف النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً، إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره» انتهى.

---

(١) **قوله**: (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، رقم (٩٤٢) وباب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، رقم (٩٤٣) وفي كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٢) و(٤١٣٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً....» رقم (٤٥٣٥) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٩ ـ ١٥٤٣) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة، رقم (١٢٤٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (٥٦٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٥٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف، رقم (١٥٢٩) وأحمد في مسنده (٢: ١٣٢ و١٤٧ و١٥٠ و١٥٥).

....

وقال الشيخ كمال الدين الهمام رحمه الله: «ولا يخفى أن استدلال أبي يوسف رحمه الله ليس باعتبار مفهوم الشرط، ليدفع بأنه ليس بحجة، بل بأن الصلاة مع المنافي لا تجوز في الشرع، ثم إنه أجازها في صورة بشرط، فعند عدمه تبقى على ما كان من عدم الشرعية، لا أن عدم الشرعية عند عدمه مدلول للتركيب الشرطي، فالجواب الحق أن الأصل كما انتفى بالآية حال كونه فيهم، كذلك انتفى بعده بفعل الصحابة من غير نكير، فدل أجماعهم على علمهم من جهة الشارع بعد اختصاصها بحال كونه فيهم.

فمن ذلك ما في أبي داود: «أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، فصلى بنا صلاة الخوف» وروى: أن علياً صلاها يوم صفين، وصلاها أبو موسى الأشعري بأصبهان، وسعد بن أبي وقاص في حرب المجوس بطبرستان، ومعه الحسن بن علي، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسألها سعيد بن العاص أبا سعيد الخدري، فعلمه، فأقامها.

وما في البخاري، في تفسير سورة البقرة، عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم ركعة...» الحديث.

وفي الترمذي عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف: قال: «يقوم الإمام....» الحديث، فالصيغتان في الحديثين صيغة الفتوى لا إخبار عما كان عليه السلام فعل، وإلا لقالا: «قام عليه الصلاة والسلام فصف خلفه....» إلخ دون أن يقول: «يقوم الإمام» ولذا قال مالك في الأول: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، وقال محمد بن بشار في الثاني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن حوات، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الترمذي: حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد» اهـ.

وقال الشيخ الأنور رحمه الله: «لعل مراد أبي يوسف أن صلاة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده ﷺ، ويجوز تعدد الأئمة والجماعات بعده» اهـ.

وفي فتح القدير: «واعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، وأما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالطائفة الأخرى إمام آخر تمامها».

بيان صفة صلاة الخوف

وصفة صلاة الخوف المختارة عند أصحابنا هي ما في الهداية: «أنه إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين،

....

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، وتشهد وسلم، ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحداناً بغير قراءة، لأنهم لاحقون، وتشهدوا وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة، لأنهم مسبوقون، وتشهدوا وسلموا».

قال ابن الهمام: «وقد روى تمام صورة التمام موقوفاً على ابن عباس من رواية حنيفة، ذكر محمد في كتاب الآثار، وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه، لأنه تغيير بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع.

وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود، وحديث ابن عمر في الكتب الستة (وهو حديث الباب): فلا يخفى أن كلاً من الحديثين يدل على بعض المطلوب، لا على تمامه، وما روى أبو داود من صلاة عبد الرحمن بن سمرة في غزوة كابل: قريب من الصفة التي قلنا بها.

وروى عن أبي يوسف جواز صلاة الخوف، وصفتها عنده فيما إذا كان العدو في جهة القبلة: أن يحرموا مع الإمام كلهم، ويركعوا، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، والثاني يحرسونهم، فإذا رفع رأسه تأخر الصف الأول وتقدم الثاني، فإذا سجد سجدوا معه، وهكذا يفعل في كل ركعة.

والحجة عليه ما روينا من حديث ابن عمر وابن مسعود، وقال سبحانه: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ جعلهم سبحانه طائفتين، وصرح بأن بعضهم فاته شيء من الصلاة معه، وعلى ما ذكره لم يفتهم شيء.

وقول الشافعي رحمه الله: «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصلي ركعتها الثانية، وتسلم، وتذهب، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعته الثانية، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصليها ركعتها الثانية، وتشهد وسلم، وسلموا معه.

ومذهب مالك هذا أيضاً، إلا أنه يتشهدوا ويسلم، ولا ينتظرهم، فيصلون ركعتهم بعد تسليمة، والكل من فعل به عليه السلام منقول، ورجحنا نحن ما ذهبنا إليه من الكيفية بأنه أوفق بالمعهود استقراره شرعاً في الصلاة، وهو أن لا يركع المؤتم ويسجد قبل الإمام للنهي عنه، وأن لا ينقلبا موضوع الإمامة، حيث ينتظر الإمام المأموم، وأقرب إلى سياق القرآن من قوله تعالى: **﴿فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾**... الآية.

قال ابن عابدين رحمه الله: «اعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، وأصحها ست عشرة رواية، واختلف العلماء في كيفيتها، وفي المستصفى: أن كل جائز، والكلام في الأولى،

بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً. وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ. ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ

والأقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية. امداد، وفي «ط» عن المجتبى: وفرق بينهما إذا كان العدو في جهة القبلة أو لا على المعتمد» اهـ.

وقال الحافظ: «وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر رحمه الله هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها، لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد، قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في الباب، وكذا رجحه الشافعي رحمه الله ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد، منهم: ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في صحيحه، وزاد تاسعاً. وقال ابن حزم: «صح فيها أربعة عشر وجهاً» وبينها في جزء مفرد.

وقال ابن العربي في القبس: «جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة» ولم يبينها.

وقال النووي نحوه في شرح مسلم، ولم بينها أيضاً، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي، وزاد وجهاً آخر، فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل.

قال صاحب الهوى: «أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة اهـ.

وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: «يمكن تداخلها» وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة، وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى» اهـ.

وقال السهيلي: اختلف العلماء في الترجيح:

فقالت طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن.

وقالت طائفة: يجتهد في طلب الأخير منها، فإنه الناسخ لما قبله.

وقالت طائفة: يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلاها رواة.

وقالت طائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة، والله أعلم»؟

قوله: (بإحدى الطائفتين) إلخ: قال الحافظ: «واستدل بقوله: «طائفة» على أنه لا يشترط

أَصْحَابِهِمْ. مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ. وَجَاءَ أُولَٰئِكَ. ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَضَىٰ هَٰؤُلَاءِ رَكْعَةً. وَهَٰؤُلَاءِ رَكْعَةً.

١٩٤٠ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ.

١٩٤١ ـ (٣٠٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ. فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ. فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً. ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ....

استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على الكثير والقليل، حتى على الواحد.

قوله: (ثم قضى هؤلاء ركعة) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «القضاء فيها على معنى الأداء لا على معنى القضاء الاصطلاحي، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو المرجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود.

قوله: (في بعض أيامه) إلخ: أي بعض مغازيه، وفي رواية أخرى: «غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد».

تنبيه:

قد صح أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع:

ذات الرقاع، وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة.

وبطن نخل، وهو في النسائي عن جابر.

وعسفان، وهو عند أبي داود والنسائي من حديث أبي عياش الزرقي.

وغزوة ذي قرد، وهو في النسائي من حديث ابن عباس. (راجع له الدراية والدر المختار).

قوله: (وقال ابن عمر: فإذا كان خوف) إلخ: قال الحافظ: ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، موقوفاً كله، لكن قال في آخره: «وأخبرنا نافع أن

فَصَلِّ رَاكِباً، أَوْ قَائِماً. تُومِىءُ إِيمَاءً.

١٩٤٢ ـ (٣٠٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ. فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ

عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ، فاقتضى ذلك رفعه كله، وروى مالك في الموطأ عن نافع كذلك، لكن قال في آخره: «قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ» وزاد في آخره: «مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة، ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً كله بغير شك. أخرجه ابن ماجه، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: أن يكون الإمام يصلي بطائفة. . . .» فذكر نحو سياق سالم عن أبيه، وقال في آخره: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً» وإسناده جيد، والحاصل أنه اختلف في قوله: «فإن كان خوف أشد من ذلك» هل هو مرفوع أو موقوف علي ابن عمر؟ والراجح رفعه، والله أعلم».

قوله: (فصل راكباً أو قائماً) إلخ: والمعنى أنا لخوف إذا اشتد، والعدو إذا كثر، فخيف من الانقسام لذلك ـ جازت الصلاة حينئذٍ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت. كذا في الفتح.

وفي الدر المختار: «وإن اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركباناً فرادى، إلا إذا كان رديفاً للإمام، فيصح الاقتداء بالإيماء إلى جهة قدرتهم للضرورة» اهـ.

وفي رد المختار تحت قوله: «صلوا ركباناً»: «أي ولو مع السير مطلوبين، فالراكب لو طالباً لا يجوز صلاته، لعدم ضرورة الخوف في حقه. وتمامه في الإمداد» اهـ.

قوله: (ثم انحدر بالسجود) إلخ: أي انخفض له.

قوله: (في نحو العدو) إلخ: أي في مقابلته، ونحو كل شيء: أوله، كذا في الشرح، وفي

---

(١) **قوله**: (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٥ ـ ٤١٢٧) و(٤١٣٠) و(٤١٣٦ و٤١٣٧) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٦ ـ ١٥٤٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٦٠) وأحمد في مسنده (٣: ٢٦٨ و٣١٩ و٣٦٤ و٣٧٤ و٣٩٠).

بِالسُّجودِ. وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ. فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هٰؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

١٩٤٣ - (٣٠٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً. فَلَمَّا

بعض نسخ المشكاة: «في نحر العدو» أي صدرهم ومقابلتهم كيلا يهجموا على مقاتلتهم، كذا في المرقاة.

قوله: (ثم تقدم الصف المؤخر) إلخ: قال القاري رحمه الله: «ثم الحكمة ـ والله أعلم ـ في التقدم والتأخر: حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية، جبراً لما فاتهم من المعية في الركعة الأولية.

قوله: (ثم سلم النبي ﷺ) إلخ: قال القاري: «والظاهر أنه قعد قدر التشهد، كما يدل عليه: «ثم سلم» ويعضده انحدار الصف المؤخر، ولا يلزم من تسليمهم جميعاً أن المنحدرين لم يقدروا للتشهد، فإنه وإن تأخر السلام عن الإمام يصدق عليه أنهم سلموا جميعاً، لعدم لزوم المعية من الجمعية.

قوله: (كما يصنع حرسكم هؤلاء) إلخ: جمع حارس، أي كما يفعل جندكم بأمرائهم.

قوله: (غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة) إلخ: قال الحافظ: «وروى أحمد والترمذي، وصححه، والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبناءهم. . . .» فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف. وروى أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقي، قال: «كنا مع النبي ﷺ بعسفان، فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذٍ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قال: إنلهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر، ففرقنا فرقتين. . . .» الحديث. وسياقه نحو رواية زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو ظاهر في اتحاد القصة.

وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد، قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى الحديبية لقيته بعسفان، فوقفت بإزائه وتعرضت له، فصلى بأصحابه، فهمنا أن نغير عليهم، فلم يعزم لنا، فأطلع الله نبيه على ذلك، فصلى بأصحابه العصر صلاة الخوف. . .» الحديث. وهو ظاهر بما

صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلاَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ. وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ. فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي. فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ. فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ. وَقَامَ الثَّانِي. فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلاءِ.

١٩٤٤ ـ (٣٠٩) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، ....

قررته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع. وأن جابراً روى القصتين **معاً**، فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصة عسفان، وأما رواية أبي سلمة، ووهب بن كيسان، وأبي موسى المصري عنه: ففي غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب وثعلبة، وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف في عسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق، قريظة، وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعين تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية، أيضاً، فيقوي القول بأنها بعد خيبر، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية» اهـ.

قال ابن الهمام: ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شهد غزوة ذات الرقاع، كما في الصحيحين عن أبي موسى: «أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقبت، فسميت غزوة الرقاع.

وفي مسند أحمد والسنن: «أن مروان بن الحكم سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم. قال متى؟ قال: عام غزوة نجد، وهذا يدل على أنها بعد غزوة خيبر، فإن إسلام أبي هريرة ﷺ كان في غزوة خيبر، وهي بعد الخندق، فهي بعد ما هو بعد، فمن جعلها قبل الخندق فقد وهم.

قوله: (لو ملنا عليهم ميلة) إلخ: أي حملنا عليهم حملة واحدة، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

قوله: (هي أحب إليهم من الأولاد) إلخ: هكذا وقع في بعض النسخ: «الصف الأول» ولم يقع في أكثرها ذكر «الأول»، والمراد الصف المقدم الآن، كذا في الشرح.

قوله: (عن صالح بن خوات) إلخ: قال الحافظ: «بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو،

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ. فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ. فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ قَامَ. فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ. فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً. ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّىٰ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ.

١٩٤٥ - (٣١٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

وآخره مثناة، أي ابن جبير بن النعمان الأنصاري، وصالح تابعي ثقة، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وأبوه أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وهو صحابي جليل أول مشاهده أحد، ومات بالمدينة سنة أربعين.

قوله: (عن سهيل بن أبي حثمة) إلخ: بفتح المهملة، وسكون المثناة، واسمه عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: اسم أبيه عبد الله، وأبو حثمة جَدُّه، واسمه عامر بن ساعدة، وهو أنصاري من بني الحارث بن الخزرج، اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيراً في زمن النبي ﷺ، إلا ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل، أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهدة إلا بدراً، وكان الدليل ليلة أحد، وقد تعقب هذا جماعة من أهل المعرفة، وقالوا: إن هذه الصفة لأبيه، وأما هو فمات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وممن جزم بذلك الطبري، وابن حبان، وابن السكن، وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة.

قوله: (صلى بأصحابه في الخوف) إلخ: وهذه الصفة قد اختارها الشافعي ومالك رحمهما الله، كما تقدم بسطه.

قوله: (ثم سلم) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حثمة في موضع واحد، وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية، أو ينتظرها في التشهد ليُسلّموا معه؟ فبالأول قال المالكية، وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك، والله أعلم.

---

(١) **قوله:** (عن سهل بن أبي حثمة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٧) و(١٥٥٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو. . . .، رقم (١٢٣٧) وبا من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة، رقم (١٢٣٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (٥٦٥) و(٥٦٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٥٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف، رقم (١٥٣٠) و(١٥٣١) وأحمد في مسنده (٣: ٤٤٨).

رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١]، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاَةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً. وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٩٤٦ ـ (٣١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ[٢]؛ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (عن من صلى رسول الله ﷺ) إلخ: قال: قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه، فقال: عن صالح بن خوات، عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يبهمه تارة، ويعينه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل: أنه صلاها مع النبي ﷺ. كذا في الفتح.

قوله: (يوم ذات الرقاع) إلخ: قال النووي: «هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها. وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقيل: سميت لجبل هناك يقال له: الرقاع، لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً، وقيل: سميت بشجرة هناك يقال له: ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها».

---

(١) **قوله**: (عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة. . . .، رقم (١٢٣٨) وابن ماجه في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (٥٦٧).

(٢) **قوله**: (عن جابر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، رقم (٢٩١٠) وباب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، رقم (٢٩١٣) وفي كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٤ ـ ٤١٣٦) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٥٣) و(١٥٥٥).

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ. فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «**لا**» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «**اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنكَ**» قَالَ: ....

قوله: (وجاه العدو) إلخ: بكسر الواو، وضمها، يقال: وجاهه وتجاهه: أي قبالته.

قوله: (عن أبي سلمة عن جابر) إلخ: الظاهر أن القصة التي رواها أبو سلمة غير القصة التي رواها أبو الزبير وعطاء، كما سبق تحقيقه.

قوله: (على شجرة ظليلة) إلخ: أي كثيرة الظل.

قوله: (تركناها لرسول الله ﷺ) إلخ: قال القاري: «لعدم الخيمة له، يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع، ونزل ﷺ تحت شجرة للاستراحة إلى حين الاجتماع.

قوله: (فجاء رجل من المشركين) إلخ: اسمه غورث بن الحارث، وغورث: وزن جعفر، وقيل: بضم أوله ـ وهو بغين معجمة، وراء ومثلثة ـ مأخوذ من الغرث، وهو الجوع، ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثلثة، وحكى الخطابي فيه: «غويرث» بالتصغير، وحكى عياض أن بعض المغاربة قال في البخاري: بالعين المهملة، قال: وصوابه بالمعجمة.

قوله: (فأخذ سيف رسول الله ﷺ) إلخ: لكونه نائماً أو غافلاً عنه.

قوله: (فاخترطه) إلخ: أي سلّه من غمده، وهو غلافه.

قوله: (فمن يمنعك مني) إلخ: أي في هذا الحال، وفي رواية عند البخاري قال: «من يمنعك مني ثلاث مرات».

قال الحافظ: «هو استفهام إنكار، أي لا يمنعك مني أحد، لأن الأعرابي كان قائماً، والسيف في يده، والنبي ﷺ جالس لا سيف معه، ويؤخذ من مراجعة الأعرابي له في الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه ﷺ منه، وإلا فما أحوجه مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله، وفي قول النبي ﷺ في جوابه: الله يمنعني منك إشارة إلى ذلك، ولذلك أعادها الأعرابي، فلم يزده على ذلك الجواب وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلاً».

قوله: (الله يمنعني منك) إلخ: أي الذي سلطك علي هو يمنعني منك، إذ لا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الطيبي: «كان يكفي في الجواب أن يقول: رسول الله ﷺ: الله، فبسط اعتماداً على الله، واعتضاداً بحفظه وكلاءته. قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

قال الأبهري: «وفيه دلالة على فرط شجاعته، وصبره على الأذى، وحلمه على الجهال».

وقال القرطبي: «هذا يدل على أنه ﷺ كان في الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف

فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ. فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

ما كان عليه في أول الأمر. فإنه كان يحرس، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ لكن قد قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه، فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ قال: والله، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ وهذا إسناد حسن، فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال: كان مخيراً في اتخاذ الحرس، فتركه مرة لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (فتهدده أصحاب رسول الله) إلخ: ظاهر هذه الآية يشعر بأنهم حضروا القصة، وأنه إنما كان رجع عما كان عزم عليه بالتهديد، وليس كذلك، بل وقع في صحيح البخاري من طريق سنان بن سنان، قال جابر: فنمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، فجئناه، فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترط سيفي، وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتاً، فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت له: الله، فها هو ذا جالس، ولم يعاقبه رسول الله ﷺ» وفي رواية للبخاري في الجهاد بعد قوله: «قلت: الله»: «فشام السيف» والمراد أغمده، وهذه الكلمة من الأضداد، يقال: شامه إذا استلّه وشامه إذا أغمده. قاله الخطابي وغيره.

وكأن الأعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم، وعرف أنه حيل بينه وبينه: تحقق صدقه، وعلم أنه لا يصل إليه، فألقى السلاح وأمكن من نفسه، ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله: «قال: الله»: «فدع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ، وقال: من يمنعك أنت مني؟ قال: لا أحد، قال: قم فاذهب لشأنك، فلما ولي قال: أنت خير مني».

وأما قوله في الرواية: «فها هو ذا جالس، ثم لم يعاقبه» فيجمع مع رواية ابن إسحاق بأن قوله: «فاذهب» كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته، فمن عليه لشدة رغبة النبي ﷺ في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام، ولم يؤاخذه بما صنع، بل عفا عنه، وقد ذكرا لواقدي في نحو هذه القصة أنه أسلم، وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير، ووقع في رواية ابن إسحاق التي أشرت إليها: «ثم أسلم بعد».

قوله: (وللقوم ركعتان) إلخ: قال بعض العلماء: أي ركعتان مع الإمام، ولعلهم كانوا مقيمين، كما قالوا في حديث ابن عباس، وفي الخوف ركعة، أي مع الإمام إذا كانوا مسافرين، ويرد هذا التأويل ما في المشكاة ناقلاً عن شرح السنة عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نحل، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاء طائفة

١٩٤٧ - (٣١٢) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، (وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ). أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَصَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم» قال ميرك: ورواه النسائي هكذا مختصراً، ورواه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث أبي بكرة مطولاً.

قال ابن الهمام: «روى أبو داود عن أبي بكرة قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين».

قال علي القاري: «ولا إشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي، فإنه محمول على حالة القصر، وقد صلى بالطائفة الثانية نفلاً، وعلى قواعد مذهبنا مشكل جداً، فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو غير صحيح عندنا، فلا يحمل عليه فعله عليه الصلاة والسلام، وإن حمل على الحضر يأباه السلام على رأس كل ركعتين، اللهم إلا أن يقال: هذا من خصوصياته. وأما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد سلامه، واختار الطحاوي أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين، والله أعلم» اهـ.

وقد تقدم الكلام عليه في باب القراءة في العشاء، تحت حديث معاذ بن جبل، فراجعه.

ويحتمل على بعد أن تكون الصلاة رباعية، ويكون سلامه ﷺ مع الطائفة الأولى سلام التشهد، كما في بذل المجهود. والله تعالى أعلم بالصواب.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧/٠٠٠ ـ كتاب: الجمعة

٠٠٠/١٦٥ ـ باب: كتاب الجمعة

١٩٤٨ ـ (١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ** ....

كتاب الجمعة

قوله: (عن نافع عن عبد الله) إلخ: قال الحافظ في التلخيص: «ولهذا الحديث طرق كثيرة، وعد أبو القاسم ابن مندة من رواة نافع عن ابن عمر، فبلغوا ثلاث مائة، وعد من رواه غير ابن عمر، فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً، وقد جمعت طرقه عن نافع، فبلغوا مائة وعشرين نفساً».

قوله: (أن يأتي الجمعة) إلخ: بضم الميم على المشهور، وقد تسكن، وحكى عن الفراء فتحها.

واختلف في تسمية اليوم بذلك، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية: «العروبة» بفتح العين، وضم الراء، وبالموحدة:

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله) أي ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧) وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٤) وباب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٩) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٧٨) وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، رقم (١٤٠٦ ـ ١٤٠٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم (٤٩٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة، رقم (١٥٤٤) وأحمد في مسنده (٢: ٣ و٩ و٣٥ و٣٧ و٤٢ و٤٨ و٥١ و٥٣ و٥٥ و٥٧ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥ و١٥٥ و١٢٠ و١٤١ و١٤٥ و١٤٩).

فَلْيَغْتَسِلْ».

فقيل: سمي بذلك لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال.

ويليه ما أخرجه عبد بن حميد، عن ابن سيرين، بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلّى بهم وذكّرهم، فسمّوه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً. كذا في الفتح وقيل غير ذلك، وذكر ابن القيم في «الهدى» ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية، من شاء الاطلاع عليها فليراجعه.

قوله: (فليغتسل) إلخ: قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «ثم مست الحاجة إلى بيان وجوب الجمعة والتأكيد فيه..... وإلى استحباب التنظيف بالغسل، والسواك، والتطيب، ولبس الثياب، لأنها من مكملات الطهارة، فيتضاعف التنبه لخلة النظافة، وهو قوله ﷺ: **«لولا أن لشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»** ولأنه لا بد لهم من يوم يغتسلون فيه ويطيبون، لأن ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم، ولما لم يتيسر كل أمر بذلك يوم الجمعة، لأن التوقيت به يحض عليه ويكل الصلاة، وهو قوله ﷺ: **«حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوم يغسل فيه رأسه وجسده»** ولأنه كانوا عملة أنفسهم، وكان لهم إذا اجتمعوا ريح كريح الضأن، فأمروا بالغسل، ليكون رفعا لسبب التنفر وادعىٰ للاجتماع، بينه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما»(١).

اختلاف العلماء في وجوب الغسل يوم الجمعة وفرضيته وسنيته

قال علماؤنا رحمهم الله: وسن الغسل للجمعة لما روى الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وابن عبد البر في الاستذكار، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»** حسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم، كما في المرقاة، وكذا نقل ابنه عنه تصحيحه، كما في حاشية الدراية. وقال النووي: «حديث حسن في السنن مشهور، مع ما هو المشهور من الاختلاف في سماع الحسن من سمرة، وقد عنعن هذا الحديث، ومعنى قوله: «فبها ونعمت» أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة، وقيل: فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة هذه، والضمير في «فبها» يعود إلى غير المذكور، وهو جائز إذا كان مشهوراً، وكون الغسل للجمعة سنة غير واجب: مذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه».

---

(١) حجة الله البالغة (٢: ٢٩) الجمعة.

....

قال الحافظ: «وإلى فرضية الغسل ذهب أهل الظاهر، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر، وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر، وجمع جم من الصحابة، ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة، كقول سعد: «ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة» وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك، وقال القاضي عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف في مذهبه، قال ابن دقيق العيد: «قد نص مالك على وجوبه، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه» اهـ.

والرواية عن مالك بذلك في التمهيد، وفيه أيضاً من طريق أشهب، عن مالك، أنه سئل عنه، فقال: حسن وليس بواجب. وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه، فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار» اهـ.

وتمسك القائلون بالوجوب بحديث الباب، فقال: حسن وليس بواجب. وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه، فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار» اهـ.

وتمسك القائلون بالوجوب بحديث الباب، أي قوله ﷺ: «**فليغتسل**» والأمر للوجوب، وبما روى البخاري ومسلم من حديث الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**».

وقد أجاب الجمهور عنه بثلاثة أجوبة: **أحدها**: أن الوجوب قد كان، ونسخ.

ودفع بأن الناسخ وإن حسنه الترمذي وصححه أبو حاتم لا يقوى قوة حديث الوجوب، وليس فيه تاريخ أيضاً، فعند التعارض يقدم يقدم الموجب.

ثانيهما: أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، كما يفيده حديث ابن عباس أنه سئل عن غسل يوم الجمعة: «أواجب هو؟ فقال: لا، ولكنه أطهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه، وسأخبركم عن بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعلمون، وكان مسجدهم ضيقاً، فلما آذى بعضهم بعضاً قال النبي ﷺ: «**أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا**» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع المسجد» أخرجه أبو داود، والطحاوي، وإسناده حسن.

ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه، وصرح في آخره بأنه ﷺ قال حينئذٍ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وشاهده حديث عائشة الآتي في الباب.

والحاصل أن ابن عباس لم ينكر ورود الأمر بالاغتسال، بل أثبته كما هو المصرح في

....

نفس هذه الرواية، وفيما رواه البخاري عن طاووس: «قلت لابن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «**اغتسلوا يوم الجمعة، واغتسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب**» قال ابن عباس: أم الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري» ولكن الظاهر من كلامه أنه ادعى أن الأمر الإيجابي بالاغتسال قد انتهى بانتهاء علته، وأما بقاء الاستحباب الأكيد فهو لا ينفيه، وليس لأحد سبيل إلى نفيه، والأصل في كل حكم أن يبقى ما دامت العلة باقية، وينتهي بانتهاءها، وأما بقاء الحكم والمسبب بعد زوال العلة والسبب كما في الرمل والجمار: فقد يقع نادراً لمصلحة خاصة توجد هناك، فلا يسلم بقاء الحكم بعد زوال علته، لكونه خلاف الأصل، إلا أن يثبت من خارج أنه باق بعد، ولم يرتفع مع ارتفاع علته، فليتأمل.

وثالثها: أن المراد بالأمر: الندب من أول أمر، وبالوجوب: الثبوت شرعاً، على وجه التأكيد، كأنه قال: «وغسل يوم الجمعة واجب في الأخلاق الكريمة وحسن السنة».

قال الإمام الشافعي بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: «احتمل قوله: «واجب» معنيين: الظاهر منهما أنه واجب، فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة» ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي ستأتي في الباب، قال: «فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل ـ دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار» اهـ.

قال الحافظ: «وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة، كابن خزيمة، والطبري، والطحاوي، وابن حبان، وابن عبد البر وهلم جراً، وزاد بعضهم فيه: أن من حضر الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وهو استدلال قوي، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقربوا: إنه شرط، بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه، كان أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس، وهو موافق لقول من قال: يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان، والجواب أنه كان معذوراً، لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران: أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتىٰ يفيض عليه الماء، وإما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر، لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل.

وعن بعض الحنابلة: التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأولى، نظراً إلى العلة، حكاه صاحب «الهدى» وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة، واشتغاله بمعاتبة عثمان

....

وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، لو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، أو لكونه كان اغتسل كما تقدم» اهـ.

قلت: الظاهر أن عمر أنكر أولاً على عثمان ﷺ ترك التبكير الذي ليس لواجب، بقوله: «أية ساعة هذه» ثم لما اعتذر عثمان عنه عاد بإنكار على تركه الاغتسال بقوله: «والوضوء أيضاً» ولا نرى في نكيره على هذا التفريط شيئاً من الشدة والتغليظ ما يزيد على نكيره السابق، مع أن الاغتسال لو كان فرضاً، والتبكير مندوباً: كان اللازم أن يشتد إنكاره على ترك الفرض أزيد مما وقع على ترك المندوب، وكان اللائق أن يهتم عثمان ﷺ أيضاً بالاعتذار عن الثاني فوق ما اعتذر عن الأول، والواقع خلافه، فهذه قرينة على عدم وجوب الغسل عندهم، كما نبه عليه الشافعي ﷺ، والله أعلم.

ومن القرائن المشعرة بعدم الوجوب أنه ﷺ قرنه بما لا يجب اتفاقاً، كما سيأتي في الباب من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**» ومعلوم أن السواك ليس بواجب اتفاقاً، والطيب أيضاً عند عامة السلف، فكذلك الغسل.

ومن القرائن المؤيدة لعدم الوجوب ما سيأتي من حديث أبي هريرة: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له». قال القرطبي: «ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، فدل أن الوضوء كاف».

وقال الحافظ رحمه الله في التلخيص: «إنه من أقوى ما يستدل على عدم فرضية الغسل» اهـ.

قلت: ولا يقدح فيه وروده من وجه آخر بلفظ: «من اغتسل....» فإن الغرض أن الوضوء كاف لتحصيل الثواب، وأما الغسل فترتب الثواب عليه أولى، والدليل الصريح على عدم الوجوب ما قدمنا من حديث الحسن عن سمرة. والله أعلم.

قال علي القاري رحمه الله: «وأما ادعاء أن حديث الوجوب أصح فقدم على هذا: فغير صحيح، لأن أصحيته لا تقتضي تقديمه إلا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه، وأما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز إلغاء الصحيح بالأصح، بل يتعين الجمع بينهما، فمن ثم أولنا الأصح بما يوافق الصحيح، لتعذره لما تقرر أن الوجوب يطلق كثيراً شائعاً على التأكيد، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ، وأما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل أفضل منه: فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقاً» اهـ.

وما قلنا في الابتداء أن غسل الجمعة سنة عندنا فهكذا هو في المتون، وذهب بعض مشايخنا إلى أنه مستحب، أخذا من قول محمد: إن غسل الجمعة حسن.

قال ابن الهمام: «وهو النظر، لأنا إن قلنا بأن الوجوب انتسخ لا يبقى حكم آخر بخصوصه

....

إلا بدليل، والدليل المذكور يفيد الاستحباب، وكذا إن قلنا بأنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وإن حملنا الأمر على الندب فدليل الندب يفيد الاستحباب، إذ لا سنة دون مواظبته ﷺ، وليس ذلك لازم الندب» اهـ.

لكن قال تلميذه ابن أمير الحاج: «والذي يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة وغسل الميت، ومن الحجامة» رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين. وقال البيهقي: رواته كلهم ثقات مع ما تقدم، فإن هذا الحديث ظاهره يفيد المواظبة، وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم، وبهذا القدر تثبت السنة» اهـ.

وفي مجمع الزوائد، عن ابن مسعود قال: «من السنة الغسل يوم الجمعة» رواه البزار ورجاله ثقات، وفيه أيضاً عن علي قال: «يستحب الغسل يوم الجمعة، وليس بحتم» رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، والمراد بالاستحباب عدم الوجوب، فلا ينافي السنية.

اختلاف فقهاء الحنفية في أن الغسل يوم الجمعة للصلاة أم لليوم

ثم اختلف فقهاؤنا، فعند أبي يوسف: الغسل في يوم الجمعة للصلاة لا لليوم، لأنها أفضل من الوقت. وعند الحسن: لليوم، إظهاراً لفضيلته.

قال ابن عابدين: «كونه للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه اليوم، ونسب إلى محمد، والخلاف المذكور جار في غسل العيد أيضاً، كما في القهستاني عن التحفة.

وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء، نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني، أي أبي يوسف، قال في الكافي. وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر، وصلى به: ينال عند الثاني لا عند الحسن لأنه اشترط إيقاعه فيه إظهاراً لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره، كما في النهر. قيل: وفيمن اغتسل قبل الغروب، واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخانية من أنه لا يعتبر إجماعاً، لأنه سبب مشروعيته دفع حصول الأذى من الرائحة عند الاجتماع، والحسن وإن قال هو لليوم لكن بشرط تقدمه على الصلاة، ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده، وعند أبي يوسف يضر» اهـ.

ولسيدي عبد الغني النابلسي هنا بحث نفيس ذكره في شرح هداية ابن العماد:

حاصله أنهم صرحوا بأن هذه الاغتسال الأربع للنظافة لا للطهارة، مع أنه لا تخلل

....

الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة فالأولى عندي الإجزاء، وإن تخلل الحدث، لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط» اهـ.

ويؤيده طلب التبكير للصلاة، وهو في الساعة الأولى أفضل، وهي إلى طلوع الشمس، فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة، ولا سيما في أطول الأيام، وإعادة الغسل أعسر، وما جعل عليكم في الدين من حرج، وربما أداه ذلك إلى أن يصلي حاقناً، وهو حرام.

ويؤيده أيضاً ما في المعراج: «لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة» اهـ.

ويؤيده قول أبي يوسف قوله ﷺ عن المؤلف: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**» زاد البيهقي: «من لم يأتها فليس عليه غسل». قال النووي في الخلاصة: وسندها صحيح، كذا في نصب الراية.

قال ابن دقيق العيد: «في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل المجيء إلى الجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، ووافقه الأوزاعي والليث، والجمهور قالوا يجزىء من بعد الفجر، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريباً، وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث: هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه ـ وله صحبة ـ «أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يحدث فيتوضأ، ولا يعيد الغسل» ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف: رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه ـ استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك، فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف، والله أعلم».

قال ابن دقيق العيد: «ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنه تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم، كما في بعض الروايات، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، كما سيأتي من حديث عائشة. قال: وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة، وكذلك أقول: لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به، والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارناً فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ.

١٩٤٩ ـ (٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»**.

١٩٥٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٩٥١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

١٩٥٢ ـ (٣) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ[١]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ

قلت: وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به، وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد، ويفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته، ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بأجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصاله الغسل بالذهاب إلى الجمعة، فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده، والفرق بينهما ظاهر كالشمس، كذا في الفتح.

قوله: (من جاء منكم الجمعة) إلخ: هذه الرواية محمولة على رواية الليث السابقة، أي أراد المجيء، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ﴾ [المجادلة: ١٢] فإن المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف، ويقوى رواية الليث حديث أبي هريرة بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح....» فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره، واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة، لأن الحديث واحد، ومخرجه واحد، وقد بين الليث في روايته الرماد، وقواه حديث أبي هريرة كذا في الفتح.

وقوله فيه: «الجمعة» المراد به: الصلاة، أو المكان الذي تقام فيه، وذكر المجيء لكونه الغالب، وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع أو مقيماً به.

قوله: (بينا هو يخطب) إلخ: أصله «بين» وأشبعت الفتحة، وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة.

---

(١) **قوله**: (عن أبيه) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم =

النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ. فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ النِّدَاءَ. فَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً! ....

قوله: (دخل رجل) إلخ: هو عثمان بن عفان ﷺ، كما هو المصرح في الرواية الآتية، قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافاً في ذلك.

قوله: (أيّة ساعة هذه) إلخ: أيّة: بتشديد التحتانية، تأنيث «أي» يستفهم بها، والساعة اسم لجزء من النهار مقدر، وتطلق على الوقت الحاضر، وهو المراد هنا، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة، فقال عمر: «لم تحتبسون عن الصلاة» وفي رواية مسلم: «فعرض به عمر، ما بال رجال يتأخرون بعد النداء».

والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها، وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف، كما سيأتي قريباً، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر.

قوله: (إني شغلت) إلخ: بضم أوله، وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي، حيث قال: «انقلبت من السوق، فسمعت النداء» والمراد به الأذان بين يدي الخطيب.

قال السندي: «كلاهما ما كان حال الاشتغال بالخطبة، فلا يشمله النهي في حديث «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ـ والإمام يخطب ـ. . . .» فصار ككلام النبي ﷺ لداخل في المسجد حال الخطبة: «أركعت ركعتين» وقوله: «لا» ومثله لا يضر، لعدم شمول النهي له».

وقال الأبي: «ولا يكونان لاغيين، وإنما اللاغي من أعرض عن استماعها، ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع» انتهى.

قوله: (فلم أزد على أن توضأت) إلخ: وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة.

قوله: (والوضوء أيضاً) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «قوله: «والوضوء» في رويتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم، أي: والوضوء أيضاً اقتصرت عليه، أو اخترته

= الجمعة، رقم (٨٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم (٤٩٤) (٤٩٥) وأحمد في مسنده (١: ٣٩ و٤٥).

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

دون الغسل، والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء.

وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ، وخبره محذوف، أي: والوضوء أيضاً يقتصر عليه.

وقوله: «أيضاً» أي ألم يكفك إن فاتك التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه؟

ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول، لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل، وكل منهما مرغب فيه، فأثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته، فلذلك آثره والله أعلم.

وقال السندي رحمه الله: «واستدل بعدم أمر عمر رضي الله عنه له بالغسل، وسكوت الصحابة: على أن الغسل غير واجب بالإجماع، وهذا كما ترى، إذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفاً فيه عندهم، ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان مقلداً، فكيف إذا كان مجتهداً؟ فافهم».

وقال الأبي: «لا يمكن أن يقال: إنه واجب عارضه واجب آكد منه» انتهى. يريد أنه لم يأمره لضيق وقت الصلاة، والصلاة آكد منه، والله تعالى أعلم. وقد تقدم بعض ما يتعلق به في شرح أول أحاديث الباب.

قوله: (وقد علمت أن رسول الله) إلخ: قال الحافظ: «وفي هذا الحديث من الفوائد: تفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضل، وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك. وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر، وإباحة الشغل، والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة.

واستدل به مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء، لكونها كانت في زمن عمر، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق، ومعاناة المتجر فيها وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين، وفيه الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة، لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة. والله أعلم».

١٩٥٣ - (٤) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ. ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ**».

(١) - باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

١٩٥٤ - (٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

قوله: (الغسل يوم الجمعة) إلخ: وفي صحيح البخاري: «غسل يوم الجمعة» بإضافة «الغسل» إلى «اليوم».

قوله: (واجب على كل محتلم) إلخ: أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، واستدل بقوله: «واجب» على فرضية غسل الجمعة وتقدم الكلام عليه في شرح أول أحاديث الباب، فراجعه.

---

(١) **قوله**: (أبو هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب (بدون ترجمة، بعد باب فضل الجمعة) رقم (٨٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة، رقم (١٥٤٧) وأحمد في مسنده (١: ١٥ و٣٦).

(٢) **قوله**: (عن أبي سعيد الخدري) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟....، رقم (٨٥٨) وفي كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩) وباب الطيب للجمعة، رقم (٨٨٠) وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٥) وفي كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، رقم (١٣٧٦) وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٧٩) وباب الهيئة للجمعة رقم (١٣٨٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤١) و(٣٤٤) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة، رقم (١٥٤٥) و(١٥٤٦) وأحمد في مسنده (٣: ٦٠).

١٩٥٥ - (٦) حدّثني هارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي. فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ. وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ. فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ. وَهُوَ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا»**.

١٩٥٦ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

قال النووي: «واجب على كل محتلم، أي متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ أي متأكد، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه.

قوله: (ينتابون) إلخ: أي يحضرونها نوبا، والانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: «يتناوبون».

قوله: (ومن العوالي) إلخ: تقدم تفسيرها في المواقيت، وأنها على أربعة أميال فصاعداً من المدينة.

قال القرطبي: «فيه رد على الكوفيين، حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر»، كذا قال.

وفيه نظر، لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً، والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (فيأتون في العباء) إلخ: هو بالمد جمع «عباءة» بالمد، و«عباية» بزيادة ياء، لغتان مشهورتان.

قوله: (لو أنكم تطهرتم) إلخ: «لو» للتمني، فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط، والجواب محذوف، تقديره: لكان حسناً، وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه.

قوله: (ليومكم هذا) إلخ: أي في يومكم هذا، أو لصلاة يومكم هذا.

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟ رقم (٩٠٢) وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٣) وفي كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعلمه بيده، رقم (٢٠٧١) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٢) وأحمد في مسنده (٦: ٦٢ و٦٣).

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ. فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ. فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٢) - باب: الطيب والسواك يوم الجمعة

١٩٥٧ - (٧) وحدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ. وَسِوَاكٌ. وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**».

قوله: (كان الناس أهل عمل) إلخ: وفي رواية عند البخاري: «كان الناس مهنة أنفسهم» بنون وفتحات، جمع «ماهن» ككتبة وكاتب، أي خدم أنفسهم، وحكى ابن التيم أنه روى بكسر أوله وسكون الهاء، ومعناه بإسقاط محذوف، أي: ذوي مهنة.

قوله: (ولم تكن لهم كفاة) إلخ: جمع كاف، كقاض وقضاة، أي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم.

قوله: (يكون لهم تفل) إلخ: بتاء مثناة فوق، ثم فاء مفتوحتين، أي رائحة كريهة.

قوله: (لو اغتسلتم) إلخ: فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسته الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه.

قوله: (ويمس من الطيب) إلخ: بفتح الميم على الأفصح، وقد أشار البخاري في تراجمه إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في الآكد كالغسل، وإن كان الترغيب ورد في الجميع، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به، أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض.

قوله: (ما قدر عليه) إلخ: قال عياض: «قوله: «ما قدر عليه» إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه، ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة» لأنه يكره استعماله للرجل، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره، يدل على تأكد الأمر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك».

قال الزين بن المنير: «فيه تنبيه على الرفق، وعلى تيسير الأمر في التطيب، بأن يكون بأقل ما يمكن، حتى إنه يجزىء مسه من غير تناول قدر ينقصه، تحريضاً على امتثال الأمر فيه».

---

(١) **قوله:** (عن أبيه) انظر تخريج حديث رقم (١٩٦٧).

إِلاَّ أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَ الرَّحْمٰنِ. وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «**وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ**».

١٩٥٨ ـ (٨) **حدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]؛ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ.

١٩٥٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

١٩٦٠ ـ (٩) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**حَقٌّ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**».

١٩٦١ ـ (١٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ

قوله: (لا أعلمه) إلخ: هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق، عن ابن عباس مرفوعاً: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمس منه» أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد، وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك، فرواه عن الزهري، عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلاً. فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره ما نسيه، أو عكس ذلك.

قوله: (حق لله) إلخ: أي ثابت، ولازم أو جدير ولائق.

قوله: (على كل مسلم) إلخ: أي بالغ عاقل، كما سبق في حديث الخدري ﷺ، وتقدم البحث في وجوب غسل الجمعة.

قوله: (في كل سبعة أيام) إلخ: أي يوماً، وقد عينه في حديث جابر عند النسائي أنه يوم الجمعة.

---

(١) **قوله**: (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٤) و(٨٨٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٣) وأحمد في مسنده (١ : ٢٦٥).

(٢) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٧) و(٨٩٨) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب (بدون ترجمة، بعد باب حديث الغار) رقم (٣٤٨٧) وأحمد في مسنده (٢ : ٣٤٢).

سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. ....

قوله: (غسل الجنابة) إلخ: بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف، أي غسلاً كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨] وفي رواية ابن جريج، عن سُمَيّ عند عبد الرزاق: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم، وهو قول الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه.

وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، قال العيني: «ويشهد لذلك حديث أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسل واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع، ولم يلغ: كان له بكلّ خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**» رواه أبو داود وغيره. وقال الترمذي: حديث أوس حديث حسن.

وقال: معنى قوله: «غسل» وطيء امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، يقال: غسل الرجل امرأته وغسلها ـ مشدداً ومخففاً ـ: إذا جامعها، وفحل غسلة: إذا كان كثير الضراب» اهـ.

قال النووي: «ذهب بعض أصحابنا إلى هذا، وهو ضعيف، أو باطل، والصواب الأول» انتهى.

وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين.

وقال القرطبي: «إنه أنسب الأقوال، فلا وجه لادعاء بطلانه، وإن كان الأول أرجح، ولعله عني أنه باطل في المذهب».

قوله: (ثم راح) إلخ: زاد أصحاب الموطأ عن مالك: «في الساعة الأولى».

قوله: (فكأنما قرب بدنة) إلخ: أي تصدق به متقرباً إلى الله، وقيل: المراد أن للمبادرة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة، وفي رواية ابن جريح المذكورة: «فله من الأمر مثل

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، ١٣٨٦ ـ ١٣٨٨) وباب وقت الجمعة، رقم (١٣٨٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، رقم (٤٩٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، رقم (١٠٩٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل التهجير إلى الجمعة، رقم (١٥٥١) و(١٥٥٢) وأحمد في مسنده (٢: ٤٦٠).

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، ....

الجزور» وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور، وقيل: ليس بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة ـ مثلاً ـ ويدل عليه أن في مرسل طاووس عند عبد الرزاق: «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة» ووقع في رواية الزهري الآتية في الباب بلفظ: «كمثل الذي يهدي بدنة» فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة.

قال الطيبي: «في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى».

قوله: (بدنة) إلخ: قال العيني: «والبدنة تطلق على الإبل والبقر، وخصصها مالك بالإبل، ولكن المراد ههنا من البدنة الإبل بالاتفاق، لأنها قوبلت بالبقرة، وتقع على الذكروالأنثى، والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث، كقمحة وشعيرة، وسميت بذلك لعظم بدنها».

قوله: (ومن راح) إلخ: قال مالك رتب السابقين على خمس ساعات، بقوله: راح، والرواح لا يكون إلا بعد الزوال، كما ذكره الجوهري وغيره.

وأجيب عنه: بأن المراد من «الرواح» هنا: مطلق الذهاب، وهو شائع في الاستعمال أيضاً، نقله الأزهري وغيره، أو نقول: إن الرائح يطلق على قاصد الرواح، كما يقال لقاصد مكة قبل أن يحج: حاج، وللمتساومين: متابعين، ومثل هذا الاستعمال لا ينكر.

وقال الحافظ: «ثم إني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سُمَيّ، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ «غدا» ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة...» الحديث، وصححه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة: «ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة.....» الحديث، أخرجه ابن ماجه، ولأبي داود من حديث علي مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة، فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين...» الحديث، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب.

وقيل: النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمي الذاهب إلى الجمعة رائحاً، وإن لم يجيء وقت الرواح، كما سمي القاصد إلى مكة: حاجاً».

قوله: (في الساعة الثانية) إلخ: رتب مراتب السابقين إلى الجمعة على خمس ساعات:

فقال الجمهور: المراد بهذه الساعات الأجزاء الزمانية التي يقسم النهار منها على اثني عشر جزءاً، وابتداؤها من طلوع الفجر.

....

وقال مالك ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم: المراد بهذه الساعات الزمانية التي يقسم النهار منها على اثني عشر جزءاً، وابتداؤها من طلوع الفجر.

وقال مالك ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم: المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس.

قال الزبيدي في شرح الإحياء: «وهذا وإن كان خلاف ظاهر اللفظ، فقد كان شيخي الإمام المحدث أبوا لحسن السندي المدني رحمه الله تعالى يتعمد على هذا، ويفتي به، وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله تعالى، وأنه كان يعتمد على ذلك، والله أعلم».

قال الرافعي: ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه.

واحتج القفال عليه بوجهين: **أحدهما**: أنه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى جائيان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء، **والثاني**: أنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف، ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة، وتبعه على ذلك النووي في الروضة، لكن خالفه في شرح المهذب، فقال فيه: «المراد بالساعات المعروفة خلافاً لما قاله الرافعي، ولكن بدنة الأولى أكمل من بدنة الثاني» وهذا الذي ذكره النووي جواب على احتجاج القفال الأول، والجواب على احتجاجه الثاني ما ذكره العراقي في شرح الترمذي فقال: «أهل الميقات لهم اصطلاحات في الساعات، فالساعات الزمانية كل ساعة منها خمس عشرة درجة، والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الأيام وقصرها في الصيف والشتاء، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، ومقدار الساعة يزيد وينقص، وعلى هذا الثاني تحمل الساعات المذكورة في الحديث، فلا يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الأمر باليوم الشاتي والصائف، ومن فوات الجمعة لمن جاء في الساعة الخامسة»، والله أعلم.

قال الحافظ: «وقد روى أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات» اهـ.

وفي شرح الإحياء: «وقال القاضي عياض: وأقوى معتمد مالك في كراهية البكور إليها عمل أهل المدينة المتصل بترك ذلك، وسعيهم إليها قرب صلاتها، وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم، ولا معمول بغيره، وما كان أهل عصر النبي ﷺ ومن بعدهم من ترك الأفضل إلى غيره ويتمادون على العمل بأقل الدرجات. وذكر ابن عبد البر أيضاً أن عمل أهل المدينة يشهد له» اهـ.

قال العراقي: «وما أدري أين العمل الذي يشهد له؟ وعمر ينكر على عثمان رضي الله عنه التخلف،

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ ....

والنبي ﷺ يندب إلى التبكير في أحاديث كثيرة، وقد أنكر غير واحد من الأئمة على مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة:

فقال الأثرم: قيل لأحمد: كان مالك يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة، فقال: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ. وقال: سبحان الله! إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: كالمهدي جزوراً».

وأنكر على مالك أيضاً ابن حبيب من أصحابه إنكاراً بليغاً، وقال: وهذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه لم أذكر أنا ذلك لما فيه من التحامل على أمامه، وهو رضي الله عنه لم يكن غافلاً في تأويله، حاشاه من ذلك، ولم يثبت عنده في التبكير إلا بعد النداء، وشاهد من أهل المدينة العمل به لقرب منازلهم في المسجد، فحمل الساعات على اللحظات، ولكل وجهة على أنه مجتهد لا يعارض بقول غيره، ولكل وجهة، ولكل نصيب فما اجتهد فيه، والله أعلم».

قوله: (بقرة) إلخ: سميت بقرة لأنها تبقر الأرض، أي تشقها بالحراثة، والبقر: الشق، ومنه قولهم: بقربطنه، ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه، لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلاً بليغاً، ووصل منه غاية مرضية. كذا في الشرح.

قوله: (كبشاً أقرن) إلخ: وصفه بالأقرن، لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأنه قرنه ينتفع به، كذا في الشرح.

قوله: (دجاجة) إلخ: بفتح الدال، ويجوز الكسر، وحكى الضم أيضاً.

واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري: «كالذي يهدي....» لأن الهدي لا يكون منهما.

وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطال: بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الاتباع، كقوله: متقلداً سيفاً ورمحاً».

وتعقبه ابن المنير في الحاشية: بأن شرط الإتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أنه يقال: «متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً» والذي يظهر أنه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: «هو من تسمية الشيء باسم قرينه» فالمراد بالهدي هنا: التصدق، كما دل عليه لفظ «التقرب» والله أعلم.

قوله: (حضرت الملائكة) إلخ: أي الذي وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، كما سيجيء في رواية الزهري.

يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

قوله: (يستمعون الذكر) إلخ: علم منه أن خروج الإمام يوجب التهيؤ لاستماع الخطبة، قال الحافظ: «استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام، وقال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، وما قاله غير ظاهر، لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، ويحمل على من ليس له مكان معد، وزاد في رواية الزهري الآتية: «طووا صحفهم» ولمسلم من طريقه: «فإذا جلس طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر» وكأن ابتدأ طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها.

ثم قال: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: الحض على الاغتسال يوم الجمعة، وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل، وفيه أن مراتب الناس من الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقرة، وهو بالاتفاق في الهدي، واختلف في الضحايا.

قال: واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس ثم عقب بخروج الإمام، وخروجه عند أول وقت الجمعة، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة، وهي قبل الزوال.

والجواب: أنه ليس في شيء من طريق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية، فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية للنهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال، فيرتفع الإشكال، وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة، ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة، ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح، فقيل: أول التبكير طلوع الشمس، وقيل: طلوع الفجر، ورجحه جمع، وفيه نظر، إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعي رحمه الله: «يجزىء الغسل إذا كان بعد الفجر، فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك، ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي، وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي، من طريق الليث عنه، زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة، وهي العصفور، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني، وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ؛ «فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور. . . .» الحديث، ونحوه في مرسل طاووس عن سعيد بن منصور، ووقع عند النسائي أيضاً في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى، عن معمر زيادة «البطة» بين الكبش

(٣) - باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

١٩٦٢ - (١١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ،**

والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر، فلم يذكرها، وعلى هذا فخروج الأمام يكون عند انتهاء السادسة، وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه إليه من العرف فيها.

وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس، وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه، فقال:

الأولى: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

والثانية: إلى ارتفاعها.

والثالثة: إلى انبساطها.

والرابعة: إلى أن ترمض الأقدام.

والخامسة: إلى الزوال.

واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى، وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى، لأن المراتب متفاوتة جداً.

وأولى الأجوبة: **الأول**، إن لم يكن زيادة ابن عجلان محفوظة، وإلا فهي المعتمدة، وقد مر أن المالكية حملوا الساعات على لحظات لطيفة، أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر، وهو كما ترى، والله أعلم».

قوله: **(إذا قلت لصاحبك)** إلخ: الذي تخاطبه إذ ذاك، أو جليسك، سمي صاحباً لأنه صاحبه في الخطاب، أو لكونه الأغلب.

قوله: **(أنصت)** إلخ: أي اسكت عن الكلام مطلقاً، واستمع الخطبة، وقول ابن خزيمة:

---

(١) **قوله**: (أبا هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، رقم (١٤٠٢) و(١٤٠٣) وفي كتاب صلاة العيدين، باب الأنصات للخطبة، رقم (١٥٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (١١١٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم (٥١٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، رقم (١١١٠) والدارمي في سننه، =

وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

١٩٦٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ. وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

١٩٦٤ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ. بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً. فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

«عن مكالمة الناس دون ذكر الله» تعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، وهو خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل، ولا يلزم من جواز التحية عند من قال بها لدليلها الخاص: جواز الذكر مطلقاً.

قوله: (والإمام يخطب) إلخ: جملة حالية تفيد وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة، لا من خروج الإمام، كما يقوله ابن عباس، وابن عمر، وأبو حنيفة، قاله ابن عبد البر. وهذا استدلال بالمفهوم، وفيه خلاف مشهور.

قوله: (فقد لغوت) إلخ: ولأحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: «فقد لغوت»: «عليك بنفسك».

قال الباجي: «معناه المنع من الكلام، وأكد ذلك بأن من أمر غيره بالصمت حينئذٍ فهو لاغ، لأنه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه، كما أن من نهى في الصلاة مصلياً عن الكلام أفسد على نفسه صلاته، وإنما نص على أن الآمر بالصمت لاغ تنبيهاً على أن كل تكلم غيره لاغ، واللغو رديء الكلام، وما لا خير فيه» اهـ.

قوله: (غير أن ابن جريج قال: إبراهيم بن عبد الله) إلخ: وفي تهذيب التهذيب: وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ: ترجمتين، والحق أنهما واحد، والاختلاف فيه على الزهري وغيره. وقال ابن معين: كان الزهري يغلط فيه، انتهى.

وفي تاريخ البخاري ما معناه: «رواه معمر، وابن جريج، وعبد الجبار، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ـ يعني عن أبي سلمة ـ وتابعه يحيى بن أبي

= في كتاب الصلاة، باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات، رقم (١٥٥٦ ـ ١٥٥٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٤ و٢٧٢ و٣١٨ و٣٩٣ و٣٩٦ و٢٨٥ و٥١٨ و٥٣٢).

١٩٦٥ ـ (١٢) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغِيتَ**». قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ.

كثير، ووافقه ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وتابعهم محمد بن عمر بن عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ. وقال عقيل ويونس: عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وكذا قال يحيى بن سعيد الأنصاري: عن أبي صالح السمان، عن عبد الله بن إبراهيم. وتابعه عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، ، سمع عبد الله بن إبراهيم بن قارظ» اهـ.

قوله: (فقد لغيت) إلخ: قال النووي: «قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو، كغزا يغزو، ويقال: لغي يلغى، كعمى يعمى، لغتان، الأولى أفصح. وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] وهذا من «لغي يلغى» ولو كان من الأول لقال: «والغو» بضم الغين. قال ابن السكيت وغيره: ومصدر **الأول**: اللغو، ومصدر **الثاني**: اللغى.

ومعنى: «فقد لغوت» أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود. وقيل: قلت غير الصواب. وقيل: تكلمت بما لا ينبغي.

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه، لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغوا، فغيره من الكلام أولى. وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

اختلاف الفقهاء في أنا لكلام حال الخطبة هل هو حرام أم مكروه؟ وهل يفرق بين من يسمع الإمام ومن لا يسمع؟

واختلف العلماء في الكلام: هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه، وهما قولان للشافعي.

قال القاضي: «قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء رحمهم الله: الإنصات للخطبة، وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن.

قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام: هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه. وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه» اهـ.

وفي كتب أصحابنا: كل ما حرم في الصلاة في الخطبة، فيحرم أكل، وشرب، وكلام، ولو تسبيحاً، أو رد سلام، أو أمراً بمعروف، بل يجب بل يجب عليه أن يسمع ويسكت بلا فرق

(٤) - باب: في الساعة التي في يوم الجمعة

١٩٦٦ - (١٣) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ**. ....

بين قريب وبعيد في الأصح، ولا يرد تحذير من خيف هلاكه، لأنه يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه، والإنصات لحق الله تعالى، ومبناه على المسامحة، والأصح أنه لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر، والصواب أنه يصلي على النبي ﷺ عند سماع اسمه في قلبه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها.

والحاصل: أن عند أبي حنيفة خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام، وعندهما خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

قال في الدر المختار: «والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة، أما غيره فيكره إجماعاً، والله أعلم».

قوله: (فيه ساعة) إلخ: أبهمها هنا كليلة القدر، والاسم الأعظم، والرجل الصالح، حتى تتوافر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم، وقد ورد: إن لربكم في أيام دهركم نفخات، ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا، فعساه أن يحظى بشيء من تلك النفخات، كذا قاله الزرقاني في شرح الموطأ.

وحديث إن لربكم في أيام دهركم نفحات، ألا فتعرضوا لها قال العراقي: «أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر، والطبراني في الأوسط، من حديث محمد بن سلمة، ولابن عبد البر في التمهيد نحوه من حديث أنس، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب المفرج من حديث أبي هريرة، واختلف في إسناده» اهـ.

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥) وفي كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم (١٢٩٤) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٦٤٠٠) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤٣٢) و(١٤٣٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، رقم (١١٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الساعة التي تذكر في الجمعة، رقم (١٥٧٧) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٠ و٢٥٥ و٢٧٢ و٢٨٠ و٢٨٤ و٣١٢ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٥٧ و٤٦٩ و٤٨١ و٤٨٦ و٤٨٩ و٤٩٨ و٥١٩).

لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قلت: وعزاه الحافظ السيوطي إلى الطبراني في الكبير، عن محمد بن مسلمة، فوهم، وإنما هو في الأوسط، كما قاله العراقي. ويحتمل أن يكون في كل منهما، فليحرر، ولفظه عنده «إن لربكم في أيام دهركم نفحات، فتعرضوا لها، لعله أن يصيبكم نفحة منها، فلا تشقون بعدها أبداً».

وقال أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة أبي الدرداء ﷺ: «حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن شبل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا شيخ منا يقال له: الحكم بن فضيل، عن زيد بن أسلم، قال: قال أبو الدرداء: «التمسوا الخير دهركم كله، وتعرضوا النفحات رحمة الله: فإن لله نفحات من رحمته، يصيبها من شاء من عباده، وسلوا الله أن يستر عوراتكم، ويؤمن روعاتكم» اهـ.

وقال المناوي رحمه الله في شرحه على الجامع: النفحة الدفعة من العطية، والمراد بالنفحات هنا أي تجليات مقربات، يصيب بها من شاء من عباده، وتلك النفحات من باب خزائن المنن، فإن خزائن الثواب بمقدار أجزاء، بخلاف المنن، وأبهم وقت الفتح هنا ليتعرض في كل وقت، فمن داوم الطلب يوشك أن يصادف وقت الفتح، فيظفر بالغنى الأكبر ويسعد السعد الأفخر، وكم من سائل سأل، فرد مراراً، فإذا وافق المسؤول قد فتح له لا يرده، وإن كان قد رده قبل اهـ كذا في شرح الإحياء للعلامة الزبيدي.

قوله: (لا يوافقها عبداً) إلخ: أي لا يصادفها، وهو أعلم من أن يقصد لها أو يتفق وقوع الدعاء فيها.

قوله: (وهو يصلي) إلخ: وفي موطأ مالك: «وهو قائم يصلي» فقوله: «وهو قائم» جملة اسمية حالية، وقوله: «يصلي» جملة فعلية حالية.

قوله: (يسأل الله شيئاً) إلخ: مما يليق أن يدعو به المسلم، وفي بعض الروايات: «يسأل الله خيراً».

قوله: (إلا أعطاه إياه) إلخ: ولأحمد من حديث سعد بن عبادة: «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم» والقطيعة من الإثم، فهو من عطف الخاص على العام، للاهتمام به، وفي الأوسط للطبراني من حديث أنس قال: «عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ. . .» الحديث. وفيه: «وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير هو له قسم ـ إلا أعطاه، أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه» ففي هذا الحديث أنه لا يجاب إلا فيم قسم له، وهو كذلك، ولعله لا يلهم الدعاء إلا بما قسم له، جمعاً بينه وبين الحديث الذي أطلق فيه أنه يعطي ما سأله. كذا في شرح الإحياء.

قال الحافظ في الفتح: «وأفاد ابن عبد البر أن قوله: «وهو قائم» سقط من رواية أبي

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

مصعب، وابن أبي أويس، ومطرف، والتنيسي، وقتيبة، وأثبتها الباقون، قال: وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكأن السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهما حديثان:

أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة.

والثاني: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس.

وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام، لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص بالصلاة، فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي، فلو كان قوله: «وهو قائم» عند أبي هريرة ثابتاً: لاحتج عليه بها، لكنه سلم له الجواب وارتضاه، وأفتى به بعده.

وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله، وليست صلاة على الحقيقة، وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء، أو الانتظار، وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة.

ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد، مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقة لأخرجه، فدل على أن المراد مجاز لقيام، وهو المواظبة ونحوها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآيِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء، والنكتة فيه أنّه أشهر أحوال الصلاة» اهـ.

قال الزرقاني: ولا يظهر قوله: «فعلى هذا» لأن الحديث جمع بينهما، فقال: «وهو قائم يصلي» اهـ.

قلت: وزيادة «قائم يصلي» ثابتة في حديث أبي هريرة من طريق محمد عنه، كما سيأتي، فلا وجه لإسقاطها وحذفها، والله أعلم.

قوله: (وأشار بيده يقللها) إلخ: ترغيباً فيها، وحضاً عليها، ليسارة وقتها وغزارة فضلها. قاله الزين بن المنير.

وفي الحديث: فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة، وأنها أفضل ساعاته.

قال الباجي: «والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما فيها التسليم، وفيه فضل الدعاء والإكثار منه.

قال الزين بن المنير: «وإذا علم أن فائدة إبهام هذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعي على

١٩٦٧ ـ (١٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً. لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللّهَ خَيْراً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**. وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

١٩٦٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٩٦٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ). حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٩٧٠ ـ (١٥) **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً. لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللّهَ فِيهَا خَيْراً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»** قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٩٧١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بين لاتكل الناس على ذلك، وتركوا ما عداها ـ فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها» اهـ.

فإن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بشرطه، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمُصَلّي، فيتقدم بعض على بعض وساعات الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟

أجيب باحتمال أن ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل، كما قيل، نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها، وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير: وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك.

واستدل بالحديث على بقاء الإجمال بعد النبي ﷺ.

وتعقب: بأن الخلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية، كوقت الساعة، فهذا لا خلاف في إجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر ـ وهو تحصيل الأفضلية ـ يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة، فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال. كذا في شرح الموطأ.

قوله: (يزهدها) إلخ: هو من التزهيد، ومعناه التقليل، يقال: شيء زهيد، أي قليل. وفي بعض الروايات: «وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصرة».

١٩٧٢ - (١٦) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ(١). قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ**».

قال في مجمع البحار: «وضع الأنملة على الوسطى إشارة إلى أن تلك الساعة في وسطها، وعلى الخنصر إشارة إلى أنها في آخر النهار، والله أعلم».

قوله: (إلى أن تقضي الصلاة) إلخ: هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم قد أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب.

أما الانقطاع: فلأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج، ولو لم يسمع من أبيه. قال أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه. وقال سعيدُ بن أبي مريم: سمعت خالي موسى بن سلمة قال: أتيت مخرمة بن بكير، فسألته أن يحدثني عن أبيه، فقال: ما سمعت من أبي شيئاً، إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه، ما أدركت أبي إلا وأنا غلام، وفي لفظ: «لم أسمع من أبي، وهذه كتبه». وقال علي بن المديني: سمعت معناً يقول: مخرمة سمع من أبيه، قال: ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء: سمعت أبي. قال علي: ومخرمة ثقة. وقال ابن معين يخبر عن مخرمة: مخرمة ضعيف الحديث، ليس حديثه بشيء.

قال في الفتح: ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا. لأنا نقول: وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع» انتهى.

وأما الاضطراب: فقال العراقي: «إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً، وإنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه».

وهذا الحديث ما استدركه الدارقطني على مسلم. لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة. قال: ورواه حماد عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه. قال: والصواب أنه من قول أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب، ومجالد، روياه عن أبي بردة من قوله:

---

(١) **قوله:** (عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، رقم (١٠٤٩).

....

«وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه» موقوف، ولا يثبت قوله: «عن أبيه» انتهى كلام الدارقطني.

وأجاب النووي رحمه الله في شرح مسلم عن ذلك بقوله: «وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال: حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة. قال: والصحيح طريقة الأصوليين، والفقهاء، والبخاري، ومسلم، ومحققي المحدثين: أنه يحكم بالرفع والاتصال، لأنها زيادة ثقة» انتهى.

وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً، وتحقيق ما هو الحق فيها في مقدمة هذا الشرح، فليراجع[1].

وفي الموطأ: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أنه قال: «خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته ـ أو قلت ـ قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة... إلى أن قال: وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه**» قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ... إلى أن قال: قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت قال كعب: ذلك في سنة يوم، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب، فقال: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها، ولا تضن عليّ، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت وكيف يكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك ساعة يصلي فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي**»؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك».

وفي سنن ابن ماجه ما يدل على رفعه ذلك إلى النبي ﷺ، أخرجه من رواية أبي سلمة عنه قال: قلت ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ إنا: «ولنجد في كتاب الله تعالى: في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة؟ قال: آخر

(١) انظر (١: ٢٧ ـ ٢٩) تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف.

....

ساعات النهار، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: بل إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لم يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة» وهذا ظاهره الرفع إلى النبي ﷺ، ويحتمل أن القائل: «أي ساعة» هو أبو سلمة، والمجيب لو هو عبد الله بن سلام، ويوافق الأول ما رواه البزار في مسنده عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد. . . فذكر الحديث في ساعة الجمعة، قال: وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله ﷺ، قال: «نعم هي آخر ساعة، قلت: إنما قال: «وهو يصلي» وليس تلك ساعة صلاة، قال: أما سمعت ـ أو أما بلغك ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«من انتظر الصلاة فهو في صلاة»**.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وروى أبو داود، والنسائي، والحاكم في المستدرك، من طريق الجلاج مولى عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رفعه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ـ يريد ساعة ـ لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى إلا آتاه الله، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

قال ابن عبد البر: «قيل: إن قوله: «فالتمسوها» إلخ: من كلام أبي سلمة» كذا في شرح الإحياء. وقد ذهب قوم إلى ترجيح قول ابن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث عليه، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً، كأحمد، وإسحاق بن راهويه، والطرطوشي من أئمة المالكية، وحكى العلائي أن شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعية رحمه الله.

وذهب آخرون إلى ترجيح حديث أبي موسى الذي رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة»**.

وروى البيهقي أن مسلماً قال: «حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب، وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة، وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره».

وقال النووي: «وهو الصحيح بل الصواب، وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجح أيضاً بكونه مرفوعاً نصاً، وفي أحد الصحيحين».

وأجاب الأولون بأن حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين، ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم،

....

وقال: على شرطهما، وسلمه الذهبي، وورد تعيين الساعة بأنها آخر ساعة مرفوعاً نصاً، كما مر.

قال الحافظ: «والترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون ممن انتقده الحافظ، كحديث أبي موسى هذا، فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب، كما مر قريباً».

وسلك صاحب الهدى مسلكاً آخر، فاختار أنّ ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر، لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع. ذكره في فتح الباري بعد أن بسط الكلام على الأقوال، وقد أوصلها إلى ثلاث وأربعين قولاً، ثم قال:

«ولا شك أن أرجح الأقوال حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام، واختلف في أيهما أرجح، كما تقدم، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد: «أنه ﷺ أنسيها بعد أن علمها» لاحتمال أنهما سمعا ذلك منه قبل أن ينسى، أشار له البيهقي وغيره، وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

قال: وليس المراد من أكثر الأقوال أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين، بل المراد أنه تكون في أثنائه، لقوله فيما مضى: «يقللها» قوله: «وهي ساعة خفيفة».

وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهاؤه انتهاء الصلاة، وكأن كثيراً من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة، فهذا التقريب يُقِلُّ الانتشار جداً» اهـ.

وفي الدر المختار وحاشيته: «وسئل ﷺ عن ساعة الإجابة، فقال: ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم الصلاة، وهو الصحيح. قال في المعراج: فيسنّ الدعاء بقلبه لا بلسانه، لأنه مأمور بالسكوت، أي في أثناء الخطبة، وقيل وقت العصر، وإليه ذهب المشايخ».

قال ابن عابدين: «لعل مرادهم أنها آخر ساعة في يوم الجمعة، ثم نقل عن الزرقاني أن هذين القولين مصححان من اثنين وأربعين قولاً فيها، وأنها دائرة بين هذين الوقتين، فينبغي الدعاء فيهما» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، لأنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، ويكون المؤمنون فيها راغبين إلى الله، فقد اجتمع فيها بركات السماء والأرض، وقيل: بعد العصر إلى غيبوبة الشمس، لأنها وقت نزول القضاء، وفي بعض الكتب الإلهية: أن فيها خلق آدم، وعندي أن الكل بيان أقرب مظنة، وليس بتعيين» اهـ.

....

ونقل الغزالي في الإحياء: «عن كعب الأحبار أنها في آخر ساعة يوم الجمعة، وذلك عند الغروب، فقال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يوافقها عبد يصلي**» ولات حين صلاة؟ فقال كعب: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة، قال: بلى، قال: فذلك صلاة**»، فسكت أبو هريرة» اهـ.

قال الزبيدية شارح الإحياء: «فكأنه وافقه، وهذه القصة هكذا أوردها صاحب القوت، والمصنف (أي الغزالي) تبعه على عادته، وقد قال العراقي: وقع في الإحياء: أن كعباً هو القائل: إنها آخر ساعة، وليس كذلك، وإنما هو عبد الله بن سلام، وأما كعب فإنما قال: إنها في كل سنة مرة، ثم رجع، والحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، من حديث أبي هريرة، ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سلام» اهـ.

قلت: وجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودي ما نصه: «صحح أبو زرعة الدمشقي أن أبا هريرة إنما روى الحديث كله عن كعب» اهـ فعلى هذا لذكر كعب في القصة أصل.

قال الزبيدي: «وهذا القول من كعب أشبه بما ذهبت إليه فاطمة ﵂، وبين هذا القول وبين قول من قال: آخر ساعة من اليوم: فرق، فإن قول من قال: آخر ساعة قد عين الجزء الأخير من الوقت، وهو من اثني عشر جزءاً، وقول من قال: عند الغروب، لا يعين الساعة الأخيرة بكمالها، بل يحتمل أنها لحظة في أثناء هذه الساعة، ولا تتعين اللحظة الأخيرة منها، وعلى هذا فهو مغاير لقول عبد الله بن سلام، ومن وجه مغاير لقول فاطمة ﵂ أيضاً باعتبار أن في قولها تعييناً للجزء الأخير منها، أي قبيل غروب الشمس إذا تدلى حاجبها الأسفل، وهي لحظة يسيرة من أثناء الساعة الأخيرة المنتظمة من اثنتي عشرة ساعة، وكانت فاطمة ﵂ تراعي ذلك الوقت، وتأمر خادمتها أن تنظر إلى الشمس فتؤذنها بسقوطها، فتأخذ في الدعاء والاستغفار إلى أن تغرب، وتخبر بأن تلك الساعة هي المنتظرة، وتنقل ذلك عن أبيها ﷺ، كما ذك الدارقطني في العلل، وأخرجه البيهقي في الشعب، وفيإسناده اختلاف على زيد بن علي، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله.

وبالجملة: فقول كعب وقول فاطمة ـ إن صح ـ متغايران من وجه.

قال الغزالي: «وكان كعب مائلاً إلى أنها (أي هذه الساعة) رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم، وأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل» اهـ.

ومن هنا أخذ الشيخ الأنور قدس الله روحه أن معنى قوله ﷺ: «**وهو قائم يصلي**» أنه يصلي أي يأتي بالجمعة بحقوقها، وكذلك يشترط فضل الساعة لمن أدى العصر أيضاً بحقوقها، وليس المراد أن يكون مصلياً في الحال، ولا نحتاج إلى تأويل: أن منتظر الصلاة في صلاة، بل

(٥) ـ باب: فضل يوم الجمعة

١٩٧٣ ـ (١٧) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: قَالَ

المراد من الصلاة هي صلاة تقع مقدمة لذلك الوقت، أي الساعة المحمودة، والله أعلم.

قال الغزالي رحمه الله: «وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الإمام المنبر، فليكثر الدعاء فيهما» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء من الأكوان بعظيم قدرته، ثم اختار من النوع بعض أفراده، أو من الشخص بعض أجزاءه، بلطيف حكمته، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] والظاهر أن المختار المجتبى من الكثير لا يكون إلا قليلاً في العادة، كاللب من القشر، والشيء إذا قسم وكسر لا على السوية بل على الأقل والأكثر: فأول مرتبة من التكسير بعد التنصيف ليس إلا التثليث، وقد علمنا بالاستقراء أن الله سبحانه وتعالى مهما يختار من الشيء بعضه: جَزّأه أثلاثاً، ويختار منها في الأكثر ثلثه الأخير:

فمن الليل ثلثة الآخر، ومن النهار أيضاً آخر أثلاثه، كما يظهر من قوله ﷺ: «**من حلف على يمين صبر بعد العصر**.....» الحديث، وتأكيده في المحافظة على صلاة العصر كما مر، ومن شهور السنة الإثني عشر أيضاً اختار ثلثها الأخير، وهي أربعة أشهر مبدأها رمضان، ومنتهاها ذو الحجة، وبينهما شهران من أشهر الحج، ثم اختار من رمضان ثلثه الأخير، أي آخر عشراته الثلاثة، ومن عشرته الأخيرة التي أقلها تسعة أيام ثلثها الأخير الذي مبدأه السابع والعشرون من رمضان، ومن ثلث السنة: الأخير، وهي أربعة أشهر: رمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة، معظم ثلثه الأخير أي ذو الحجة ولما كان أسقط من ذي القعدة أيام ولم تحسب عند اختيار الشهور بودر إلى عشرة ذي الحجة الأولى دون الآخرة ليتصل الاختيار بما يجاور أو آخر ذي القعدة، جبراً لما فات منها، واختار من عشرة ذي الحجة الأولى: ثلثها الأخير، أي يوم التروية يوم عرفة ويوم النحر، وهكذا جزء الأسبوع أثلاثاً، وكان الأحد مبدأه، كما يدل عليه أسماء الأيام: الأحد، والإثنين، وغيرهما وفيه وقع بدء الخلق، كما هو الصحيح الراجح عند المحققين، وكان الخميس معظم أجزائه داخلاً في الثلثين الأولين من الأسبوع، فكأنه لم يحسب من الثلث الأخير، واختير الجمعة المباركة من ثلث الأسبوع الأخير، واستحسن

---

(١) **قوله:** (أبا هريرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب ذكر فضل الجمعة، رقم (١٣٧٤) وباب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤٣١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (٤٨٨) وباب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم (٤٩١) وأحمد في مسنده (٢: ٤٠١ و٤١٨ و٤٨٦ و٥٠٤ و٥١٢ و٥٤٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخرِجَ مِنهَا».

فيه التبكير، واختير منها ما بعد النصف إلى انتهاءها، فزيد زيادة يسيرة على الثلث الأخير تداركاً لما أسقط من بعض أجزاء ما قبله، أي يوم الخميس، فالساعة المحمودة إنما ينبغي التماسها من جلوس الإمام أي بعد الزوال إلى آخر النهار، ثم أواخر أجزاء هذا الوقت أرجى من أوائلها. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (خير يوم طلعت عليه الشمس) إلخ: أي طلعت على ما سكن فيه، قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ﴾ [الأنعام: ١٣].

وقال القاري: «والأظهر عندي أن «على» الظرفية، كما في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلۡمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفۡلَةٖ﴾ [القصص: ١٥] كما صرح به صاحب القاموس، وتبعه المغنى، ويؤيده ما في نسخة: «طلعت فيه»».

قال صاحب المفهم: «صيغة «خير» و«شر» يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا كانت للمفاضلة فأصلها «أخير» و«أشر» على وزن «أفعل» وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء، كما قال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وقال: ﴿وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩] قال: وهي في حديث الباب للمفاضلة، ومعناها في هذا الحديث: إن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه. واستدل به على أنه أفضل من يوم عرفة، والأصح أن يوم عرفة أفضل، وجمع بأنه أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع».

قال القاري: «وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون أفضل الأيام مطلقاً، فيكون العمل فيه أفضل وأبر، ومنه الحج الأكبر».

قوله: (فيه خلق آدم) إلخ: الذي هو أشرف جنس العالم. قال الشوكاني: وفيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها، ثم أدخل إليها.

قوله: (وفيه أدخل الجنة) إلخ: يحتمل أن خلقه وإدخاله كانا في يوم واحد، ويحتمل أنه خلق يوم الجمعة ثم أمهل إلى يوم جمعة أخرى، فأدخل فيه الجنة، وكذا الاحتمال في يوم الإخراج.

قوله: (وفيه أخرج منها) إلخ: قال أبو بكر بن العربي في كتابه عارضة الأحوذي في شرح الترمذي: الجمع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية، وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً، بل لقضاء أوطار، ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم».

١٩٧٤ - (١٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

(٦) - باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩٧٥ - (١٩) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ**

وفي المرقاة: «قال بعض الشراح: لما كان الخروج لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الأرضين وإظهار الصلاة إلى خلق الخلق لأجلها، وما أقيمت السماوات والأرض إلا لها، وكان لا يستتم ذلك إلا بخروجه منها: فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها.

وقال عياض: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع، ليتأهب فيه العبد بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى، ودفع نقمته» اهـ.

فالحاصل أن إخراجه ما كان للإهانة، بل لمنصب الخلافة، فهو للإكمال لا للإذلال.

قوله: (ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) إلخ: وهو المجموع الأعظم، والموقف الأفخم، والمظهر لمن هو بين الخلائق أفضل وأكرم، والله أعلم.

قال البيضاوي: «وجه عَدِّه أنه يوصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم».

قال القاري: «ولما يرون أعداءهم في الحميم والجحيم».

قوله: (نحن الآخرون ونحن السابقون) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة، بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضي بينهم، وأول من يدخل الجنة.

وفي حديث حذيفة عند مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق».

---

(١) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم (٨٧٦) وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٦) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٨٦) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب إيجاب الجمعة، رقم (١٣٦٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٣ و٢٤٩ و٢٧٤ و٣١٢ و٣٤١ و٥٠٢).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا. وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. ثُمَّ هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا. هَدَانَا اللَّهُ لَهُ. فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. الْيَهُودُ غَداً. وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ».

١٩٧٦ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** بِمِثْلِهِ.

١٩٧٧ - (٢٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ**

وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد، لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً.

وقيل: المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى» اهـ.

قوله: (بيد أن كل أمة) إلخ: بموحدة ثم تحتانية ساكنة، مثل «غير» وزناً ومعنى، وبخ جزم الخليل، والكسائي، ورجحه ابن سيده، وروى عن الشافعي أن معناه: «من أجل» ووجهه الحافظ.

وقال الطيبي: «هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، والمعنى: نحن السابقون للفضل، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان متأخراً في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: نحن الآخرون» مع كونه أمراً واضحاً» اهـ.

وقال القاري: «أي فإنا وإياهم متساوية الأقدام في إنزال الكتاب، والتقدم الزماني لا يوجب فضلاً ولا شرفاً، فهذا رد ومنع لفضل الأمم السابقة على هذه الأمة».

قال المولوي الرومي رحمه الله: «ومن بديع صنع الله أن جعلهم عبرة لنا، وفضائحهم نصائحنا، وتعذيبهم تأديبنا، ولم يجعل الأمر منعكساً، والحال ملتبساً، وأيضاً فنحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار الكثير، ففضله تعالى علينا كبير، وهو على كل شيء قدير، ونعم المولى ونعم النصير».

قوله: (أوتيت الكتاب من قبلنا) إلخ: اللام للجنس، والمراد التوراة والإنجيل، والضمير في «أوتينا» للقرآن.

قوله: (ثم هذا اليوم الذي كتبه الله) إلخ: أي يوم الجمعة.

قوله: (ونحن أول من يدخل الجنة) إلخ: يعني نبينا قبل سائر الأنبياء، وأمته قبل سائر

مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ. فَهٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ. هَدَانَا اللَّهُ لَهُ (قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمَ لَنَا. وَغَداً لِلْيَهُودِ. وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ».

١٩٧٨ ـ (٢١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. وَهٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ.**

الأمم، اعتباراً للسبق المعنوي، لا الوجود الحسي، ولهذا روي عن عمر أنه لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه، وأرادوا الاجتماع بجنابه، منهم العباس، وأبو سفيان، وبلال، وغيرهم وأعلمهم الخادم بحضورهم: أذن لبلال أن يدخل، فدخل في قلب أبي سفيان بعض الحمية، وقال للعبّاس: ألا ترى أنه يقدم مولى علينا معاشر أكابر العرب؟ فقال العباس: الذنب لنا، فإنا تأخرنا في دخول الإسلام، وتقدم بلال بلا معاندة ومخالفة لقبول الأحكام، وقد قال تعالى: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ السَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَٰٓئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ النَّعِيمِ ﴿١٢﴾﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١٢] وقال عز من قائل: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

قوله: (فاليوم لنا وغداً لليهود) إلخ: والمعنى: أنه لنا بهداية الله تعالى، ولهم باعتبار اختيارهم، وخطئهم في اجتهادهم.

قوله: (وهذا يومهم الذي فرض عليهم) إلخ: قال: المراد بفرضه فرض تعظيمه، وأشير إليه بهذا، لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«أضل الله عن الجمعة من كل قبلنا.....»** الحديث.

قال ابن بطال: «ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه، فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل ـ والله أعلم ـ أنه فرض عليهم يوم الجمعة، وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام هو، ولم يهتدوا ليوم الجمعة».

ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل: «فخالفوا»، بدل «فاختلفوا».

وقال النووي: يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً، فاختلفوا: هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر، فاجتهدوا في ذلك، فأخطئوا» انتهى. ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤] قال: أرادوا الجمعة فأخطئوا، وأخذوا السبت مكانه، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى

فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ. ....

في ذلك، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر، عن السدي: التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه، فأبوا، ولفظه: «إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا، وقالوا: يا موسى، إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً، فاجعله لنا، فجعل عليهم» وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] وغير ذلك، وكيف لا، وهم القائلون: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣].

قوله: (فهدانا الله له) إلخ: أي لهذا اليوم بقبوله، والقيامة بحقوقه، وفيه إشارة إلى سبقنا المعنوي، كما أن في قوله السابق: «بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» إشعاراً إلى سبقهم الحسي، وإيماء إلى قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣] وهذا كله ببركة وجوده ﷺ.

وقوله: «فهدانا الله» قال الحافظ رحمه الله: «يحتمل بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن محمد بن سيرين، قال: «جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن اليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى، ونصلي، ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذٍ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك، قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة: أسعد بن زرارة. . . .» الحديث، فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون ﷺ علمه بالوحي، وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها، ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني، ولذلك جَمَّعَ بهم أول ما قدم المدينة، كما حكاه ابن إسحاق وغيره.

وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي: البيان والتوفيق.

وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة، فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في بيان مشروعية الجمعة: «الأصل فيها أنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد بأن يجتمع لها أهلها: متعذرة كل يوم ـ وجب أن يعين لها حد لا يسرع دورانه جداً، فيتعسر عليهم، ولا يبطؤ جداً فيفوتهم المقصود، وكان الأسبوع مستعملاً في العرب والعجم وأكثر الملل، وكان صالحاً لهذا الحد، فوجب أن يجعل ميقاتها ذلك.

فَهُمْ لَنَا فِيهِ تبَعٌ. فَالْيَهُودُ غَداً. وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ».

ثم اختلف أهل المال في اليوم الذي يوقت به، فاختار اليهود السبت، والنصارى الأحد، لمرجحات ظهرت لهم، وخص الله تعالى هذه الأمة بعلم عظيم نفثه أولاً في صدور أصحابه ﷺ، حتى أقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه ﷺ، وكشفه ثانياً بأن أتاه جبرائيل بمرآة فيها نقطة سوداء، فعرفه ما أريد بهذا المثال، فعرف.

وحاصل هذا العلم أن أحق الأوقات بأداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله إلى عباده، ويستجاب فيه أدعيتهم، لأنه أدنى أن تقبل طاعتهم، وتؤثر في صميم النفس، وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات، وإن لله وقتاً دائراً بدون الأسبوع يتقرب فيه إلى عباده، وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكثيب، وإن أقرب مظنة لهذا الوقت هي يوم الجمعة، فإنه وقع فيه أمور عظام، وقد حدث النبي ﷺ بهذه النعمة كما أمره ربه، فقال: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ـ يعني في دخول الجنة، أو العرض للحسنات ـ بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم**». يعني غير هذه الخصلة، فإن اليهود والنصارى تقدموا فيها، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، يعني الفرد المنتشر الصادق بالجمعة في حقنا، وبالسبب والأحد في حقهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله له، أي لهذا اليوم كما هو عند الله.

وبالجملة فتلك فضيلة خص الله بها هذه الأمة، واليهود والنصارى لم يفتهم أصل ما ينبغي في التشريع، وكذلك الشرائع السماوية لا تخطىء قوانين التشريع، وإن امتاز بعضها بفضيلة زائدة» اهـ.

قوله: (فيه) إلخ: أي في اختيار هذا اليوم للعبادة.

قوله: (تبع) إلخ: فإنهم إنما هدوا لما يعقبه، لأنه لما كان يوم الجمعة مبدأ خلق الإنسان، وأول أيامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعاً، والمتعبد في اليومين الذي بعده تابعاً، كذا حققه بعض أئمتنا.

ويحتمل أن يقال: إن الأيام الثلاثة بتواليها مع قطع النظر عن اعتبار الأسبوع لا شك في تقدم يوم الجمعة وجوداً فضلاً عن الرتبة.

قوله: (فاليهود غداً) إلخ: قال ابن مالك: الأصل أن يكون في الخبر لظرف الزمان من أسماء المعاني، كقولك: غداً للتأهب، وبعد غد للرحيل، فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما، أي تعبيد اليهود غداً، وتعبيد النصارى بعد غد» اهـ. وسبقه إلى نحو ذلك عياض، كذا في الفتح.

قال في المرقاة: «أي نحن اخترنا الجمعة واليهود بعدها، والنصارى بعد يوم اليهود، وفيه إيماء إلى أن السبق المعنوي لنا، يعني أنهم مع التقدم الخارجي اختاروا التأخر عنا، وتركوا لنا

١٩٧٩ - (٢٢) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]. قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الأَحَدِ. فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا. فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ. وَكَذٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا. وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ**». وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: «**الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ**».

١٩٨٠ - (٢٣) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ. حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا**» فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ.

(٧) - باب: فضل التهجير يوم الجمعة

١٩٨١ - (٢٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[2] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ**

التقدم عليهم ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحديد: ٢٩].

وخطر لي نكتة لطيفة وحكمة شريفة، وهي أن زيادة «لا» في «لئلا» ينسب إليهم العلم أصلاً، وكان هذا الإلهام ببركة النبي ﷺ في حال وصول كتابتي هذا المقام يوم الجمعة سيد الأيام» اهـ.

قوله: (المقضى لهم قبل الخلائق) إلخ: أي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولاً.

قوله: (ملائكة) إلخ: أي غير الحفظة. قال القاري: «والمعنى أنهم يستمرون من الصبح، أو من طلوع الشمس، أو من حين الزوال، على اختلاف الأقوال، كما سبق».

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة وحذيفة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب إيجاب الجمعة، رقم (١٣٦٩).

(٢) **قوله:** (أبا هريرة) انظر ما خرّجنا سابقاً تحت حديث (١٩٧٤).

يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ. فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

١٩٨٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٩٨٣ ـ (٢٥) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ**

قوله: (يكتبون الأول فالأول) إلخ: قال الطيبي: «أي الداخل الأول، و«الفاء» فيه، و«ثم» في قوله: «ثم كالذي يهدي بقرة» كلتاهما لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن في الثانية تراخ ليس فيه الأولى».

قوله: (ومثل المهجر) إلخ: قال النووي: «قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التبكير، ومنه الحديث: «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» أي التبكير إلى كل صلاة، وهكذا فسروه.

قال القاضي: وقال الحربي عن أبي زيد، عن الفراء وغيره: التهجير السير في الهاجرة.

والصحيح هنا أن التهجير التبكير، وسبق شرح تمام الحديث قريباً» اهـ.

وقال القرطبي: «الحق أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير في وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك.

وقال التوربشتي: «جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار، ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليباً، بخلاف ما بعد زوال الشمس، فإن الحر يأخذ في الانحطاط، ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعربي في نوادره لبعض العرب: يهجرون تهجير الفجر، كذا في الفتح.

قوله: (كمثل الذي يهدي) إلخ: قال الطيبي: «في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي» وتقدم شرح الحديث قريباً.

قوله: (ثم كالذي يهدي البيضة) إلخ: قال القاري: «وفي قبول الإهداء بالأخيرين في الجمعة دون الحج إشارة إلى سعة الفضل والكرم، وإيماء إلى أن الحج مفروض على الأغنياء، والجمعة عامة أهلها الفقراء».

الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ (مَثَّلَ الْجَزُورَ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّىٰ صَغَّرَ إِلَىٰ مَثَلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

(٨) ـ باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة

١٩٨٤ ـ (٢٦) حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ.** ....

قوله: (مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر) إلخ: قال النووي: «هكذا ضبطناه، الأول «مثل» بتشديد الثاء وفتح الميم، و«نزلهم» أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة، وقوله: «صغر» بتشديد الغين. وقوله: «مثل بيضة» هو لفتح الميم والثاء المخففة.

قوله: (طويت الصحف) إلخ: قال الحافظ: «وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد ما في الخطبة من المواعظ وغيرها. ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة، أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً بلفظ: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور، وأقلام من....» الحديث، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع، ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً».

قوله: (من اغتسل ثم أتى الجمعة) إلخ: فيه إشارة إلى القول الصحيح في مذهبنا أن الغسل للصلاة لا لليوم. كذا في المرقاة.

قوله: (فصلى ما قدر له) إلخ: بتشديد الدال، وفي بعض الروايات: «ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام».

قال الحافظ: «وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة، لقوله: «صلى ما كتب له» ثم قال: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام» فدل على ما تقدم ذلك على الخطبة، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ: «فإن لم يجد الإمام خرج: صلى ما بدا له».

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك أي في الغسل يوم الجمعة) رقم (١٠٩٠) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٤).

....

ثم قال في موضع آخر: «فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمع التي قبلها، بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه» اهـ.

اختلاف العلماء في مشروعية النافلة الراتبة قبل الجمعة

واختلف العلماء في مشروعية الراتبة القبلية للجمعة، قال العلامة السيد الزبيدي في شرح الإحياء: «وقد عقد البخاري في صحيحه «باب الصلاة بعد الجمعة قبلها» وأورد فيه حديث ابن عمر: «أنه كان ينصرف فيصلي ركعتين» ولم يذكر في الباب الصلاة قبلها، واختلفوا في ذلك، فقيل: المعنى باب حكم ذلك، وهو الفعل بعدها لوروده، والترك قبلها لعدم وروده، فإنه لو وقع بعد ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها، وكما ضبطت صلاته قبل الظهر، ويحتمل أنه أشار إلى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها، المذكورة في حديث ابن عمر الذي أورده.

وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها، وبالغوا في إنكاره، وجعلوه بدعة، وذلك لأنه ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه، وهو على المنبر، فلم يكن يصليها، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة، وممن أنكر ذلك وجعله من البدع والحوادث: الإمام أبو شامة.

وذهب آخرون إلى أن لها سنة قبلها، منهم النووي، فقال في المنهاج: يسن قبلها ما قبل الظهر، ومقتضاه أنه يستحب قبلها أربع، والمؤكد من ذلك ركعتان، ونقل في الروضة عن ابن القاض وآخرين: استحباب أربع قبلها. ثم قال: ويحصل بركعتين، قال: والعمدة فيه القياس، ويستأنس بحديث ابن ماجه في السنن: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً». قال العراقي: رواه ابن ماجه من رواية بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس.

قال النووي في الخلاصة: «وهو حديث باطل اجتمع هؤلاء الأربعة، وهم ضعفاء، ومبشر وضاع صاحب أباطيل، قال العراقي في شرح الترمذي: بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس، وحجاج صدوق روى له مسلم مقروناً بغيره، وعطية مشاه يحيى بن معين. فقال فيه: صالح، ولكن ضعفهما الجمهور» اهـ.

قال الزبيدي: «والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخلفي في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ.

وعند الطبراني: «من شهد منكم الجمعة فليصل أربعاً قبلها، وبعدها أربعاً» وفي السند محمد بن عبد الرحمن السهمي، ضعفه البخاري وغيره» اهـ.

....

وقال ابن عدي: عندي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في اللسان.

قال الزبيدي رحمه الله: «وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه عمل الأصحاب، وبوب ابن أبي شيبة في المصنف على الصلاة قبل الجمعة، وأورد فيه عن عبد الله بن مسعود: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً».

وعن ابن عمر: «أنه كان يهجر يوم الجمعة، فيبطل الصلاة قبل أن يخرج الإمام» (كذا في شرح الإحياء، ولعل الصحيح فيصلي الصلاة).

وعن إبراهيم النخعي: «كانوا يصلون قبل الجمعة أربعاً».

وقال ابن قدامة في المغنى: «لا أعلم في الصلاة قبل الجمعة إلا حديث ابن ماجه» أي الذي تقدم ذكره.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي مسعود مثل رواية ابن أبي شيبة» اهـ.

وقد قال بعض علمائنا في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك الآتي في الكتاب: إن المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي ﷺ سنة الجمعة، وأشار إليه الشيخ ولي الله الدهلوي أيضاً في حجة الله البالغة.

وقال الشيخ ابن الهمام: «وقد تعلق بما ذكرنا من أنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان: بعض من نفى أن للجمعة سنة، فإنه من المعلوم أنه كان ﷺ إذا رقى المنبر أخذ بلال في الأذان، فإذا أكمله أخذ ﷺ في الخطبة، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم إذا فرغ من الأذان قاموا فركعوا فهو أجهل الناس، وهذا مدفوع بأن خروجه ﷺ كان بعد الزوال بالضرورة، فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الأربع، ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمنا في باب النوافل عموم أنه كان ﷺ يصلي إذا زالت الشمس أربعاً، ويقول: «هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» وكذا يحب في حقهم لأنهم أيضاً يعلمون الزوال، إذ لا فرق بينهم وبين المؤذن في ذلك الزمان، لأن اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم، بل ربما يُعلِمونه بدخول الوقت ليؤذن على ما عرف من حديث ابن أم مكتوم» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قال الحافظ: «وفي حديث جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة، (وهو قول أبي يوسف من أصحابنا، وهو المصحح المعتمد عند صاحب الدر المختار) واستدل به أن التبكير ليس من ابتداء الزوال، لأن خروج الإمام يعقب الزوال، فلا يسع وقتاً يتنفل فيه، وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من: غسل، وتنظف، وتطيب، أو دهن، ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التخطي، والتفرقة بين الإثنين،

ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ. ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

وترك الأذى، والتنفل، والإنصات، وترك اللغو. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو: «فمن تخطى أو لغا كانت له ظهراً».

قوله: (ثم انتصت) إلخ: هكذا هو في بعض النسخ بزيادة التاء، وفي أكثرها: «ثم أنصت» من الإنصات، قال الأزهر في شرح ألفاظ المختصر: «أنْصَتَ، ونَصَتَ، وانْتَصَتَ: ثلاث لغات» كذا في الشرح.

قوله: (حتى يفرغ من خطبته) إلخ: أي يفرغ الخطيب منها.

قوله: (غفر له ما بينه) إلخ: أي ذنوب ما بينه، أو قدر ذنوب ما بينه، كذا في المرقاة.

قال الزبيدي: «والمراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر، لما في حديث ابن ماجه عن أبي هريرة: «ما لم يغش الكبائر». وأخرج الطحاوي من طريق إبراهيم بن علقمة عن قرثع، عن سلمان، رفعه، فساقه، وفيه: «ما اجتنبت المقتلة» وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر، إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر، كما نطق به القرآن العزيز في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣٠] أي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيآتكم، أي نُمْح عنكم صغائركم، فإذا لم يكن له صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك» اهـ.

وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أوائل كتاب الطهارة.

قوله: (وبين الجمعة الأخرى) إلخ: قال الزبيدي رحمه الله: «ويحتمل أن يكون المراد بها الماضية والمستقبلة، لأنها تأنيث الآخر ـ بفتح الخاء، لا بكسرها ـ والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي، قال الله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] لكن رواية أنس عند الخطيب: «إلى الجمعة الأخرى» تعين المستقبلة، ورواية ابن خزيمة: «ما بينه وبين الجمعة التي قبلها» تعين الماضية» اهـ. وهذا أصرح، والله أعلم.

قوله: (وفضل ثلاثة أيام) إلخ: قال في المرقاة: «برفع» «فضل» عطفاً بالواو بمعنى «مع» على «ما» في «ما بينه» أي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة، لتكون الحسنة بعشر أمثالها. وجوز الجرّ في «فضل» للعطف على الجمعة، والنصب على المفعول معه».

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام: أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة فيمعنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها.

١٩٨٥ ـ (٢٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ. غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ. وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا**».

(٩) ـ باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس

١٩٨٦ ـ (٢٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

قال بعض أصحابنا: والمراد بما في الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية، حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضم إليها ثلاثة، فتصير عشرة اهـ.

قوله: (من توضأ) إلخ: فيه إشارة إلى الرخصة ودلالة على أن الغسل سنة لا واجب.

قوله: (فأحسن الوضوء) إلخ: أي أتى بمكملاته من سننه ومستحباته.

قوله: (فاستمع وأنصت) إلخ: هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان، فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وتقدم تحقيقه في بحث القراءة خلف الإمام.

قوله: (فقد لغا) إلخ: قال عياض: «لأن بتحريكه وشغله به صار لاغياً، شاغلاً غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته.

قلت: وقد تقدم قريباً ما يتعلق بهذا الكلام.

قوله: (فنريح نواضحنا) إلخ: قال النووي: «هو جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقى به، سمي بذلك لأنه ينضح الماء، أي يصبه، ومعنى «نريح» أي نريحها من العمل وتعقب السقى، فنخليها منه. وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي».

قوله: (في أي ساعة تلك) إلخ: يحتمل أن تكون الإشارة بقوله: «تلك» إلى الصلاة، أو إلى الإراحة.

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٩١) وأحمد في مسنده (٣: ٣٣١).

١٩٨٧ - (٢٩) وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَىٰ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي. ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

١٩٨٨ - (٣٠) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ[1]. قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ): فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (زاد عبد الله في حديثه) إلخ: أي زاد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في حديثه: «حين تزول الشمس» والظاهر أن هذه الزيادة من تفسير جعفر بن محمد الراوي، لا من قوله جابر، كما مر في الطريق السابق: «فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس» ومع هذا يحتمل قوله: «حين تزول الشمس» ظرفاً لقوله: «كان يصلي» أو لقوله: «فنريحها» فلا يلزم منه وقوع الجمعة قبل الزوال، كما زعمه الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار، نعم! فيه إشعار بشدة التبكير إلى الجمعة، والله أعلم.

قوله: (يعني النواضح) إلخ: تفسير للجمال في قوله: «ثم نذهب إلى جمالنا».

قوله: (ما كنا نقيل ولا نتغدى) إلخ: القيلولة هو النوم في الظهيرة، على ما قاله العيني. وقال في مجمع البحار: المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، والغداء طعام يؤكل أول النهار، سمي به السحور، لأنه للصائم بمنزلة المفطر.

واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز الجمعة قبل الزوال، لأن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكى عن ابن قتيبة أنه قال: «لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال».

---

(١) **قوله:** (عن سهل) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ رقم (٩٣٨) و(٩٣٩) وباب القائلة بعد الجمعة، رقم (٩٤١) وفي كتاب الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس، رقم (٢٣٤٩) وفي كتاب الأطعمة، باب السّلق والشعير، رقم (٥٤٠٣) وفي كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، رقم (٦٢٤٨) وباب القائلة بعد الجمعة، رقم (٦٢٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، رقم (١٠٨٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة، رقم (٥٢٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة، رقم (١٠٩٩) وأحمد في مسنده (٣: ٤٣٣) و(٥: ٣٣٦).

....

قال النووي: وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء، من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال».

قال القاضي: وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها» اهـ.

وقال الحافظ: «وأما رواية حميد عن أنس: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة»: فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون، ثم يصلون لمشروعية الإبراد، فلا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك، بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة، فهذه الاستراحة والأكل بعد الجمعة لما كانا قائمين مقام القيلولة والغداء: أطلق عليهما المقيل والتغدي توسعاً».

قال مولانا الشيخ خليل أحمد قدس الله روحه في شرح سنن أبي داود: «وقد أخرج أبو داود، والنسائي، عن العرباض بن سارية، قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور، فقال: هلم إلى الغداء المبارك» فأطلق رسول الله ﷺ الغداء على السحور، فكما أن من استدل به على أكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه كذلك في هذه الأحاديث: لا يقبل الاستدلال به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وقال الأمير اليماني: «وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال، لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلى بعد صلاة الظهر، كما قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨] نعم، كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال، بخلاف الظهر، فقد كان يؤخره بعده، حتى يجتمع الناس» انتهى.

وأما قولهم: «إنه ﷺ يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، ويقرأ فيه القرآن، ويصلي بسورتين من طوال المفصل»: فمسلم، لكن قولهم: «لو كانت الصلاة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلاة والانصراف من المسجد للجدارن فيء يستظل به»: غير مسلم، فإن خطبته ﷺ وصلاته

....

كانتا قصداً معتدلاً، فلا يزيد شغله في الخطبة والصلاة على الساعة الواحدة العرفية، ومع مضي الساعة الواحدة لا يمكن أن يكون لجدان المدينة فيء يستظل به، لقصر جدرانها إذ ذاك» اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى بعد ذكر حديثي التهجير والساعات: «وفيها: أن الجمعة بعد الزوال، لأن مالكاً عن سُمَيّ ذكر خمس ساعات، وزاد محمد ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، والليث، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: ساعة سادسة وقد ذكر أن بخروج الإمام تطوى الصحف، فصح أن خروجه بعد الساعة السادسة، وهو أول الزوال ووقت الظهر.

فإن قيل: قد رويتم عن سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ، فنرجع وما نجد للحيطان ظلاً نستظل به».

قلنا: نعم، ولم ينف سلمة الظل جملة، إنما نفي ظلاً يستظلون به، وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة في أول الزوال، وكذلك قول سهل بن سعد: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة» ليس فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال» اهـ.

وعقد البخاري في صحيحه «باب وقت الجمعة زالت الشمس» قال: «وكذا يذكر عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث ﷺ».

قال الحافظ: «فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان، قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار» رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان - وهو بكسر المهملة، بعدها تحتانية ساكنة - فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة: «أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس» إسناده قوي.

وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر، قال: «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا أن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد، وهو بعيد. والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: «فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر، فجلس على المنبر».

وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق: «أنه ﷺ خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس» إسناده صحيح.

١٩٨٩ ـ (٣١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

وروى أيضاً من طرق أبي رزين قال: «كنا نصلي مع على الجمعة، فأحيانا نجد فيتا، وأحياناً لا نجد» وهذا محمول على المبادرة عند الزوال، أو التأخير قليلاً.

وأما النعمان بن بشير فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سماك بن حرب، قال: «كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس».

قلت: وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية.

وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الوليد بن العيزار، قال: «ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها إذا زالت الشمس» إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد، وعن وليده في الكوفة أيضاً.

وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة ـ وهو بكسر اللام ـ قال: «صلى بنا عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر» وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره.

ومن طريق سعيد بن سويد قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى» وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء.

واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: «**إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين**» قال: فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد، كالفطر والأضحى.

وتعقب بأنه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً، سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم» اهـ.

قوله: (كنا نُجَمِّعُ) إلخ: بتشديد الميم المكسور، أي نصلي الجمعة.

قوله: (نتتبع الفيء) إلخ: قال الشوكاني: «فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير».

---

(١) **قوله**: (عن أبيه) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٩٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب في وقت الجمعة، رقم (١٠٨٥) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة، رقم (١١٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة، رقم (١٥٥٤) وأحمد في مسنده (٤: ٤٩ و٥٤).

١٩٩٠ ـ (٣٢) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ. فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ.

(١٠) ـ باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

١٩٩١ ـ (٣٣) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

قال النووي: «إنما ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم، وفي رواية للبخاري: «ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» وفي رواية لمسلم: «وما نجد فينا نستظل به». والمراد نفي الظل الذي يستظل به، لا نفي أصل الظل، كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفي إلى القيود الزائدة، ويدل على ذلك قوله: «ثم نرجع نتتبع الفيء». قيل: وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال».

قوله: (فينا نستظل به) إلخ: وفي بعض الروايات: «ثم ننصرف وليس للحيطان فيء».

قال شيخ مشايخنا مولانا الكنكوهي قدس الله سره: «قوله: «فيء» وفي بعض الروايات: «فيء نتقي به» والروايات تفسر بعضها بعضاً، فالمنقى: الفيء الكافي للظل والوقاية لا مطلقاً، مع أنه لو أريد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها، إذ الظل لا ينتفي في وقت لا قبل الزوال ولا بعده، فلو أثبتوا الصلاة قبلية تعتد بها لكان للجدران ظل بجهة المغرب، وإن لم يثبتوا إلا قبلية قليلة لكان لها في أصلي في جهة الشمال، فكيف يصح نفيه مطلقاً؟ فلا بد من الحمل على ما قلنا» اهـ كذا نقل في بذل المجهود من تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم.

قوله: (يخطب يوم الجمعة قائماً) إلخ: قال العيني: «قال شيخنا في شرح الترمذي: فيه

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، رقم (٩٢٠) وباب القعدة بين الخطبتين، رقم (٩٢٨) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، رقم (١٤١٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم (١٠٩٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، رقم (٥٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القعود بين الخطبتين، رقم (١٥٦٦) وأحمد في مسنده (٢: ٣٥ و٩١ و٩٨).

....

اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية» انتهى.

قلت: لا يدل الحديث على الاشتراط، غاية ما في الباب أنه يدل على السنية وفي التوضيح: القيام للقادر شرط لصحتها، وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي وأصحابه، فإن عجز عنه استخلف، فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً للعجز جاز قطعاً، كالصلاة، ويصح الاقتداء به حينئذٍ، وعندنا وجه أنها تصح قاعداً للقادر، وهو شاذ. نعم! هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، كما حكاه النووي عنهم، قاسوه على الأذان. وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي، وعن ابن القصار كأبي حنيفة، ونقل ابن التين عن القاضي أبي محمد أنه مسيء، ولا يبطل حجة الشافعي حديث الباب.

قلت: حديث الباب لا يدل على الاشتراط.

واستدل بعضهم للشافعي بما في صحيح مسلم: «أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخطيب يخطب قاعداً، وقال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وفي صحيح ابن خزيمة: قال: كعب: «ما رأيت كاليوم قط إمام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس» يقول ذلك مرتين.

وأجيب عنه بأن إنكار كعب عليه إنما هو لتركه السنة، ولو كان القيام شرطاً لما صلوا معه مع ترك الفرض» اهـ.

وبالجملة فإنكار كعب بن عجرة ليس دليلاً على كون القيام شرطاً أو فرضاً.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا شك أن الثابت عنه ﷺ وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة، ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب، كما عرفت غير مرة» اهـ.

وفي شرح الإحياء: «وقال أصحابنا: يشترط قيامه في الخطبتين، ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ، وكره من غير عذر.

وفي الولواجية: إن خطب مضطجعاً أجزأه، قال الرافعي: وهل يشترط أن تكون الخطبة كلها بالعربية؟ وجهان، والصحيح اشتراطه، فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها.

وقال أصحابنا: إذا خطب بالفارسية ـ وهو يحسن العربية ـ لا يجزئه، رواه بشر عن أبي يوسف، وروى عن أبي حنيفة جوازه».

١٩٩٢ - (٣٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ....

مشروعية الجلوس بين الخطبتين
وبيان أنه هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب

قوله: (يجلس بينهما) إلخ: قال العيني: «واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين، ولكن هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب؟

فذهب الشافعي إلى أن ذلك على سبيل الوجوب. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها سنة، وليست بواجبة، كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها.

وقال ابن عبد البر البر: «ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها، وذهب بعض الشافعية إلى أن المقصود: الفصل، ولو بغير الجلوس».

وقال ابن قدامة: «هي مستحبة للاتباع، وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم، لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم يكن بواجبة».

وقال الطحاوي: «لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي».

قيل: حكى القاضي عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعي. قلت: ليست هذه الرواية عنه صحيحه.

وقال الكرماني: وفي الحديث أن خطبة الجمعة خطبتان، وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها، وهما واجبتان، لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

قلت: هذا أصل لا يتناول الخطبة، لأنها ليست بصلاة حقيقة.

---

(١) **قوله**: (عن جابر بن سمرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب كم يخطب، رقم (١٤١٦) وباب السكوت في القعدة بين الخطبتين، رقم (١٤١٨) وباب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم (١٤١٩) وفي كتاب صلاة العيدين، باب الجلوس بين الخطبتين، رقم (١٥٨٤) وباب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم (١٥٨٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الخطبة قائماً، رقم (١٠٩٣ - ١٠٩٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٥) و(١١٩٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القعود بينا لخطبتين، رقم (١٥٦٧) وأحمد في مسنده (٥: ٨٧ - ٩٥ - ٩٧ - ١٠٢ - ١٠٧ و١٠٨).
وانظر ما سيأتي من تخريج حديث رقم (٢٠١٣).

وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

١٩٩٣ - (٣٥) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً. فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ، وَاللَّهِ، صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ.

وقال أحمد: «روي عن أبي إسحاق أنه قال: «رأيت علياً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ».

وفي شرح الترمذي: «وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة، وهو قول الشافعي وأحمد في روايته المشهورة عنه، وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد».

قال شارح الإحياء: «وهل يسكت في تلك الجلسة أي ويدعو الأفضل في حق الإمام الدعاء، فإنه محل الاستجابة، وعلى المستمعين الإنصات وإحضار القلب والطلب من الله سراً، من غير رفع الأيدي، هذا عند أصحابنا» اهـ.

قال القاري في شرح المشكاة: «الأولى القراءة لرواية ابن حبان: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله» قيل: والأولى قراءة الإخلاص. كذا في شرح الطيبي.

قوله: (ويذكر الناس) إلخ: من التذكير، وهو الوعظ والنصيحة، وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترغيب والترهيب، وفيه مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة.

قال الشوكاني: «وقد ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وهو الحق».

قوله: (فقد كذب) إلخ: قال العيني: «إنه ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره، ونحن نقول به».

قوله: (فقدو الله) إلخ: قال الطيبي: «والله» قسم اعترض بين «قد» ومتعلقة».

قوله: (أكثر من ألفي صلاة) إلخ: قال العيني: هذا محمول على المبالغة، لأن هذا الدر من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين سنة، وهذا القدر لم يصله رسول الله ﷺ.

فإن قلت: قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمع، لأنه غير ممكن.

قلت: سياق الكلام ينافي هذا التأويل، لأن الكلام في الجمع لا في الصلوات الخمس» اهـ. وهكذا قال السندي في حاشيته، والله أعلم.

(١١) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]

١٩٩٤ ـ (٣٦) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(١)]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا. حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. ....

قوله: (كان يخطب قائماً) إلخ: ووقع في صحيح البخاري: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذا أقبلت عير»، وعند أبي نعيم في المستخرج: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة.....» وهذا ظاهر فى أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، فعلى هذا فقوله: «نصلي» أي ننتظر الصلاة، وقوله: «في الصلاة» أي في الخطبة ـ مثلاً ـ وهو من تسمية الشيء بما قاربه، فبهذا يجمع بين الروايتين، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة، كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم، وهذا هو اللائق بالصحابة، تحسينا للظن بهم. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (فجاءت عير من الشام) إلخ: بكسر المهملة، هي الإبل التي تحمل التجارة، طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحدة لها من لفظها.

ولابن مردويه عن ابن عباس: «جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف» ووقع عند الطبراني عن أبي مالك: «أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي» وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار، وجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن، وكان دحية السفير فيها، أو كان مقارضاً، ووقع في رواية ابن وهب عن الليث: «أنها كانت لوبرة الكلبي» ويجمع بأنه رفيق دحية، والله أعلم.

قوله: (فانفتل الناس إليها) إلخ: أي انصرفوا إليها، وفي بعض الروايات: «فانقض الناس» وهو موافق للفظ القرآن.

قوله: (إلا اثنا عشر رجلاً) إلخ: روى العقيلي عن ابن عباس أن منهم: الخلفاء الأربعة،

---

(١) **قوله**: (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، رقم (٩٣٦) وفي كتاب البيوع، باب قول الله عز وجل: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها رقم (٢٠٥٨) وباب «وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها» رقم (٢٠٦٤) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الجمعة، باب «وإذا رأوا تجارة أو لهواً» رقم (٤٨٩٩) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الجمعة، رقم (٣٣١١).

فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ....

وابن مسعود، وأناساً من الأنصار. قال الحافظ: «رواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب».

قوله: (فأنزلت هذه الآية) إلخ: قال بعض الفضلاء: «الظاهر أنها نزلت بسبب انفضاض الناس إلى العير المذكورة، والتفاتهم إليها، فنزلت الآية تلوم عليهم فعلهم، ولعل أكثر من فعل ذلك كان حديث عهد بالإسلام، والله أعلم».

وفي المرقاة ناقلاً عن الطيبي: «إن أهل المدينة أصابهم جوع وغلا، فقدم تجارة من زيت الشام، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، فتركوه قائماً، وما بقي معه إلا يسير» اهـ. ولعلهم رجوا أن يرجعوا سريعاً فلا يفوتهم الصلاة.

وقال القاضي عياض: وذكر أبو داود في مراسيله: إن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة.

قال القاضي: «وهذا أشبه بحال الصحابة، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة.

قال: وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها.

قال الحافظ ﷺ: «وهذا الذي أخرجه أبو داود في مراسيله من قول مقاتل بن حيان مع شذوذ معضل.

وقد استشكل بعضهم حديث الباب، فقال: إن الله تعالى وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله.

ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية» انتهى. وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور، والله أعلم.

تنبيه:

قال الزبيدي الحنفي في شرح الإحياء: «عند أصحابنا الجماعة شرط لأدائها (أي الجمعة) وهم ثلاثة رجال سوى الإمام، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وبالإمام عند أبي يوسف، لأن الإثنين مع الإمام جمع، ولهما أنا لجماعة شرط على حدة والإمام شرط آخر، فيعتبر جمع سوى الإمام، والله أعلم».

ثم قال: «وعند أصحابنا الشرط لانعقاد أدائها بالثلاثة بقاؤهم محرمين مع الإمام، حتى

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

١٩٩٥ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. وَلَمْ يَقُلْ: «قَائِماً».

١٩٩٦ - (٣٧) **وحدّثنا** رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا. فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. أَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

١٩٩٧ - (٣٨) **وحدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ

يسجد السجدة الأولى، فإن انفضوا بعد سجوده أتمها وحده جمعة، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه. وقال زفر: ويشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها، وإن انفضوا كلهم أو بعضهم، ولم سيق سوى اثنين قبل سجود الإمام: بطلت عند أبي حنيفة، وعندهما إذا انفضوا جميعاً يتمها جمعة، لأن الجماعة شرط انعقاد الأداء عنده، وعندهما شرط انعقاد التحريمة».

قوله: (تجارة أو لهواً) إلخ: قال الحافظ ﷺ: «الآية ظاهر نزولها بسبب قدوم العير المذكورة، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم، ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكانت لهم سوق، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن، فقدموا، فخرج إليهم الناس، وتركوه، وكان لهم لهو يضربونه، فنزلت»».

قوله: (انفضوا إليها) إلخ: وفي الفتح: «قال ابن عطية: قال: «انفضوا إليها» ولم يقل: «إليهما» اهتماماً بالأهم، إذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس، كذا قيل.

وفيه نظر، لأن العطف بـ«أو» لا يثني معه الضمير، لكن يمكن أن يدعي أن «أو» هذا بمعنى الواو، وعلى تقدير أن تكون «أو» على بابها فحقه أن يقول: جيء بضمير التجارة دون ضمير اللهو للمعنى الذي ذكره» اهـ.

أو يمكن من باب الاكتفاء ومراعاة أقرب المذكورين. كما في المرقاة.

قوله: (فقدمت سويقة) إلخ: تصغير سوق، والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى، وسميت سُوْقاً لأن البضائع تساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم.

قوله: (أنا فيهم) إلخ: فيه منقبة لجابر ﷺ.

الْجُمُعَةِ. إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

١٩٩٨ - (٣٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[١]؛ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً. فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(١٢) - باب: التغليظ من ترك الجمعة

١٩٩٩ - (٤٠) **وحدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ[٢] حَدَّثَاهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، ....

قوله: (عن كعب بن عجرة) إلخ: بضم العين وسكون الجيم، نزل الكوفة ومات بالمدينة، رضي الله عنه.

قوله: (وعبد الرحمن بن أم الحكم) إلخ: بفتحتين، قال الطيبي: «أظنه من بني أمية»، قال القاري: «أو من أتباعهم».

قوله: (انظروا إلى هذا الخبيث) إلخ: قال النووي: هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة، ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مع قوله تعالى: «فَاتَّبِعُوهُ»[١] وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) **قوله**: (عن كعب بن عجرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب قيام الإمام في الخطبة، رقم (١٣٩٨).

(٢) **قوله**: (أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة) الحديث أخرجه النسائي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، في سننه، في كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٧١) والدارمي في سننه، عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، في كتاب الصلاة، باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر، رقم (١٥٧٨) وأحمد في مسنده عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما (١: ٢٣٩ و٢٥٤ و٣٣٥) و(٢: ٨٤).

(٣) قوله تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ (الأنعام: ١٥٤). =

عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وقال ابن حجر: وصفه بالخبيث لأن إظهار خلاف ما داوم عليه الصلاة والسلام على رؤوس الأشهاد ينبىء عن خبث أي خبث».

قوله: (على أعواد منبره) إلخ: أي درجاته، أو متكئاً على أعواد منبره في المدينة، وذكره للدلالة على كمال التذكير، وللإشارة إلى اشتهار هذا الحديث.

قوله: (عن ودعهم الجماعات) إلخ: بفتح الواو وسكون، أي تركهم إياها والتخلف عنها، من: ودع الشيء، يدعه ودعا: إذا تركه. كذا في النهاية.

وقال الطيبي: «والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي «يدع» ومصدره، واستغنوا عنه بـ«ترك» والنبي ﷺ أفصح العرب، وإنما يحمل قولهم على قلة استعمالها، فهو شاذ في الاستعمال، وصحيح في القياس» اهـ.

وقد جاء في قراءة شاذة: «ما ودعك ربك» بتخفيف الدال، كذا في المرقاة.

قوله: (أو ليختمن الله على قلوبهم) إلخ: فيه وعيد شديد على ترك الجمعة، وقد ورد في الباب أحاديث:

منها ما عن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع النداء يوم الجمعة، ولم يأتها، ثم سمع النداء ولم يأتها ـ ثلاثاً ـ: طبع على قلبه، فجعل قلب منافق**». قال العراقي: إسناده جيد.

قال النووي: «وفيه أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم: الطبع وتغطية، قالوا في قول الله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] أي طبع، ومثله الرين، فقيل: الرين اليسير من الطبع،، والطبع اليسير عن الإقفال أشدها».

قال القاضي: «اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير. وقيل هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. قال غيرهم: هو الشهادة عليهم. وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم» اهـ.

وقال العراقي: «المراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق، كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى، وقد قال الله تعالى في حق المنافقين: «**فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُوْنَ**»[1].

= وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ﴾ (الأنعام: ١٥٥).

وقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ...﴾ (الأعراف: ١٥٨).

(١) وفي القرآن الكريم وطبع.... بالواو لا بالفاء التوبة: ٨٧.

(١٣) ـ باب: تخفيف الصلاة والخطبة

٢٠٠٠ ـ (٤١) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(١)؛ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً. وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

٢٠٠١ ـ (٤٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ. حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ. فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً. وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَّاءُ عَنْ سِمَاكٍ.

قوله: (ثم ليكونن من الغافلين) إلخ: أي معدودين من جملتهم.

قال الطيبي: «ثم» لتراخي الرتبة، فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم، وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوماً عليهم.

قال القاضي: «والمعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة: إما الانتهاء عن ترك الجمعات، وإما ختم الله على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب، ويزهد النفوس في الطاعة، وذلك يؤدى بهم إلى أن يكونوا من الغافلين».

قوله: (صلاته قصداً) إلخ: أي متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل.

قوله: (خطبته قصداً) إلخ: قال الطيبي: «القصد في الأصل هو الاستقامة في الطريقة، ثم استعير للتوسّط في الأمور، والتباعد عن الإفراد، ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط، وذلك لا يقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار الآتي». أي ما رواه مرفوعاً «إن صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه».

قوله: (وفي رواية أبي بكر زكرياء عن سماك) إلخ: يعني قال ابن نمير في روايته: عن

---

(١) **قوله**: (عن جابر بن سمرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم (١٤١٩) وفي كتاب صلاة العيدين، باب القصد في الخطبة رقم (١٥٨٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قصد الخطبة، رقم (٥٠٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قصر الخطب رقم (١٥٦٥) وأحمد في مسنده (٥: ٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و١٠٠ و١٠٦ و١٠٧) وانظر أيضاً ما ذكرنا من تخريج حديث رقم (٢٠٠٥).

٢٠٠٢ - (٤٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. ....

زكرياء، حدثني سماك. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: زكرياء عن سماك، فالفرق بين الروايتين بالتحديث والعنعة.

قوله: (احمرت عيناه) إلخ: لما ينزل عليه من بوارق أنوار الجلال الصمدانية، وشهود أحوال الأمة المرحومة، وتقصير أكثرهم في امتثال الأمور المعلومة.

قوله: (وعلا صوته) إلخ: قال ابن الملك: «لإبلاغ وعظهم إلى آذانهم، وتعظيم ذلك الخبر في خواطرهم، وتأثيره فيهم».

قوله: (واشتد غضبه) إلخ: ليتوجه الناس إلى استماع كلامه بجوامع هممهم، ويعرفون أن ذلك في الإبلاغ مهم جداً، بحيث إنه ﷺ يبلغه بغاية الجد، ونهاية الاجتهاد، ويبذل وسعه، ولا سيما إذا كانت الخطبة مشتملة على ذكرالساعة وقربها.

وفيه: أن على الخطيب أن يعلى صوته ليسمع جميع من في مجلس وعظه، وأن تكون حركاته وأفعاله مطابقة لأقوله، فإن مطابقة قوله لفعله وموافقة علته لسره هو الداعي إلى قبول أمره ونهيه، والمُفْضِي إلى استماع حلوه ومره، فإن سامع النصح إذا رأى الناصح فاعلاً ما أمر به تاركاً ما نهى عنه بادر إلى قبول نصيحته، وأما اشتداد غضبه ﷺ فيتحمل كما قال عياض أن يكون لأمر خولف فيه شرعه، ويحتمل أن يريد أن صفته صفة الغضبان برفعه صوته مبالغة في تبليغ ما يخطب. ويؤيد هذا قوله: «حتى كأنه منذر جيش» قال الزرقاني في شرح المواهب.

وفي شرح الإحياء للعلامة الزبيدي رحمه الله: «قال الشمس محمد بن طولون الحنفي الدمشقي في كتابه «التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب» ما نصه: «وفي كيفية الخطابة ثلاث طرائق:

الأولى: طريقة أهل المشرق عامة، وبعض المصريين، ونزر من الشاميين، وهي أن يخطب بالنعم بصوت هادٍ لطيف مطرب غير مروع، وهذا يحصل به رقة في القلوب، ورواحة للخطيب، وهم أتقن هذه الطريقة خطيب الموصل من المتقدمين، وعثمان بن شمس الحنفي من المتأخرين.

---

(١) **قوله**: (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق الذرية، رقم (٢٩٥٤) و(٢٩٥٦) وأحمد في مسنده (٣: ٣١٠ و٣١٩).

حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»

الثانية: طريقة جل المصريين وبعض الشاميين، وهي بين النعم والتحقيق، كأنه يخاطب مخاطبة ويعاتب معاتبة، وممن أتقن هذه الطريقة: الخطيب بدر الدين الدمشقي من المتقدمين، وشيخنا العلامة سراج الدين بن الصيرفي الشافعي من المتأخرين.

الثالثة: طريقة جل الشاميين، وهي التحقيق، يصدع بها صدعاً وهي المشابهة لخطابة رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا خطب الناس احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم» وهذه الطريقة الشيخ كمال الدين العثماني، وأولاده، والمنتسبين إليه من المتقدمين، والقاضي نور الدين بن منعة الحنفي الخطيب بجامع الأفرم بسفح قاسيون من المتأخرين» اهـ.

قوله: (حتى كأنه منذر جيش) إلخ: إضافة إلى المفعول، أي كمن ينذر قوماً من قرب جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم.

قوله: (يقول) إلخ: صفة لمنذر، أو حال منه.

قوله: (صبحكم ومساكم) إلخ: بالتشديد فيهما، قال ابن الملك: «أي سيصبحكم العدو، وسيمسيكم، يعني سيأتيكم وقت الصباح ووقت المساء».

قال الطيبي: «أي صبحكم العدو، وكذا أمساكم، والمراد الإنزار بإغارة الجيش في الصباح والمساء.

قوله: (بعث أنا والساعة) إلخ: أي بعثني إليكم قريباً من القيامة. قال الحافظ: «والمراد بالساعة هنا يوم القيامة، والأصل فيها قطعة من الزمان، وفي عرف أهل الميقات: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة، وثبت مثله في حديث جابر رفعه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وقد بينت حاله في كتاب الجمعة، وأطلقت في الحديث على انخرام قرن الصحابة، ففي صحيح مسلم عن عائشة: «كان الأعراب يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة، فنظر إلى أحدث إنسان منهم، قال: إن يعيش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم» وعنده من حديث أنس نحوه، وأطلقت أيضاً على موت الإنسان الواحد» اهـ.

قوله: (كهاتين) إلخ: قال الأبي: «يحتمل أنه تمثيل لاتصال زمنه بزمنها، وأنه ليس بينها نبي، كما أنه ليس بينهما إصبع أخرى، ويحتمل أنه تمثيل لقرب ما بينهما من المدة، كقرب السبابة والوسطى.

قلت: اختلف هل يعني ما بينهما في الطول أو العرض؟ والأول أفصح» اهـ.

وفي حديث مستورد بن شداد: «بعثت في نفس الساعة، سبقتها كما سبقت هذه لهذه لأصبعيه السبابة والوسطى» أخرجه الترمذي والطبري، وقوله: «في نفس. . . .» بفتح الفاء، وهو

وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ. ....

كناية عن القرب، أي بعثت عند تنفسها، وقد تقدم في شرح حديث جبريل من أوائل هذا الكتاب شيء مما يتعلق به، فليراجع.

قوله: (ويقرن) إلخ: بضم الراء، وفي لغة بكسرها.

قوله: (بين إصبعيه) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «مثل حال الرسول ﷺ في خطبته وإنذاره القوم بمجيء القيامة، وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم أن يهلكهم حال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب، فكما أن المنذر يرفع صوته، وتحمر عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، ونظير هذا أنه لما نزل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] صعد عليه الصلاة والسلام الصفا، فجعل ينادي بطون قريبة وأعمامه وعماته، وأولاده، ويقول: «لا أغني عنكم من الله شيئاً، أنا النذير العريان» كذلك حال الرسول ﷺ عند الإنذار، وإلى قرب المجيء أشارة بإصبعيه».

قوله: (السبابة) إلخ: قال الحافظ: «والمراد بالسبابة ـ وهي بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، وهي المراد بالمسبحة، سميت مسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح، وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد، وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها».

قوله: (فإن خير الحديث) إلخ: قال الزرقاني: «القرآن إنما سماه حديثاً لنزوله منجماً، لا لكونه ضد القديم».

قوله: (كتاب الله) إلخ: لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة، واشتمل عليه من بيان كل شيء، تصريحاً أو تلويحاً. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [:] أي مما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا والعقبى، كالعلوم الاعتقادية، والأعمال الشرعية، والأخلاق البهيمة، والأحوال السنية، وغيرها، وقد ورد فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، وفيه إشارة واضحة إلى أن كلام الله تعالى غير مخلوق، كذا في المرقاة.

قوله: (وخير الهدى هدى محمد) إلخ: بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء، وسكون الدال فيهما.

قال النووي: «ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، قال عياض: رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح، وبه ذكره الهروي. وفسره بالطريق، أي أحسن الطريق طريق محمد ﷺ، يقال: فلان حسن الهدى، أي الطريقة والمذهب.

وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». ....

وأما على رواية الضم فمعناه: الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد. قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] وقال: ﴿هُدٗى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وإذا أضيف إلى الله فهو بمعنى التأييد والتوفيق والعصمة، كقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

قال (صاحب المواهب): «وعلى التحقيق يرجع الكل إلى معنى واحد، إذ لكل بخلق الله، وقدرته وإرادته، وإنما يضاف إلى المخلوق لأنه كاسبه ووسطه في الإيصال. قال ويرجع رواية الفتح والسكون، مناسبة لقوله: «ونشر الأمور محدثاتها» ـ بفتح الدال ـ فإن المراد بها التي ليس لها في الشرع أصلٌ يشهد لها بالصحة والجواز. قال: ويرجّح المشورة ـ أي بضم الهاء وفتح الدال ـ بأنه لما ذكر بعد كتاب الله علم أن المراد الإرشاد الحاصل منه ﷺ بتبليغ ذلك الكتاب الذي هو خير الحديث، وإيضاحه وتبينه، وهي الهداية المزيلة للضلال من العالمين». كذا في شرح المواهب، للزرقاني رحمه الله.

قوله: (وشر الأمور محدثاتها) إلخ: بفتح الدال، يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية.

قوله: (وكل بدعة ضلالة) إلخ: قال علي القاري: «قال في الأزهار: أي كل بدعة سيئة ضلالة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» وجمع أبو بكر وعمر القرآن، وكتبه زيد في المصحف، وجدد في عهد عثمان رضي الله عنه».

قال النووي: «البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق، وفي الشرع: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وقوله: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد: البدعة إما واجبة، كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل، وإما محرمة كمذهب الجبرية، والقدرية، والمرجئة، والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة، لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية. وإما مندوبة، كإحداث الربط والمدارس، وكل أحسان لم يعهد في الصدر الأول، وكالتراويح أي بالجماعة العام، والكلام في دقائق الصوفية. وإما مكروهة كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف ـ يعني عند الشافعية، وأما عند الحنفية فمباح ـ وإما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر ـ أي عند الشافعية أيضاً وإلا فعند الحنفية مكروه ـ والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب والمساكن، وتوسع الإكمام، وقد اختلف في كراهة بعض ذلك ـ أي كما قدمنا.

قال الشافعي رحمه الله: ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع فهو

....

ضلالة، وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئاً شيئاً من ذلك فليس بمذموم.

وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: «نعمت البدعة» هذا هو آخر كلام الشيخ في تهذيب الأسماء واللغات.

وروى عن ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وفي حديث مرفوع: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» كذا في المرقاة.

ولقد تكلم المحقق الشاطبي في الباب الثالث من الجزء الأول من كتاب الاعتصام على كلام الشيخ عز الدين وصاحبه القرافي في تقسيم البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثَمَّ بدعة، لكأن العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها: جمع بين متنافيين» أما المكروه منها والمحرم: فمسلم من جهة كونها بدعاً، لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة، لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة، إلا الكراهية والتحريم، حسبما يذلك في باب، فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع: صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح.

ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف، ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل، فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بدعاً بناء ـ والله أعلم ـ على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعيّنة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ «البدع» وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولما بني على اعتماد تلك القواعد استوت عنده على الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسماها بدعاً في اللفظ كما سمي عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، ولا على مراد الناس، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم، فصار مخالفاً للإجماع اهـ.

وقد حقق الشاطبي في كتابه هذا كل ما يتعلق ببيان حدود البدعة وأنواعها وأحكامها، وكونها ضلالة مذمومة، وأزاح كل شبهة تعلق بها المبتدعون بما لا مزيد عليه، فلله الحمد ومنه الجزاء.

....

تحقيق معنى البدعة وتحديده، وهو بحث لطيف

وتحصل للعبد الضعيف عفا الله عنه من كلمات شيوخنا وإفادتهم: أن الأصل في البدعة الشرعية إنما هو قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» والمراد بالأمر، كما صرحوا به، فلا يطلق إلا على الأمور المحدثة في الدين، لا على كل أمر محدث، وبهذا يخرج أمثال التوسع في المطاعم والمراكب وغيرها من الأمور المباحة، بل بعض الرسوم التي يفعل فاعلوها لا على وجه التقرب والاحتساب أيضاً عن حد البدعة الشرعية، وإن كانت داخلة في حد البدعة اللغوية، فإن هذه الأفعال لا يباشرها من باشرها ظاناً وناوياً أنها من الدين، فليست هي من الإحداث في الدين في شيء، وكذا قوله ﷺ: «**ما ليس منه**» يدل على أن الأمور التي لها أصل من الكتاب أو من سنته ﷺ أو من سنة الخلفاء الراشدين المهدين، أو تعامل عامة السلف ﷺ، أو الاجتهاد المعتبر بشروطه المستند إلى النصوص لا تسمى محدثة ولا بدعة شرعية، فإن هذه الأصول كلها من الدين تنصيصاً أو تعليلاً، كما تقرر في محله.

قال الشاطبي: «ومن كلام الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عني به وبحفظه العلماء، وكان يعجب مالكاً رحمه الله جداً، وهو أن قال: «سن رسول الله ﷺ وولاة من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من عمل بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما ولي، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً» ويحق ما كان يعجبهم، فإنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة من السنة:

منها: ما نحن فيه، لأن قوله: «ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها» قطع لمادة الابتداع جملة، وقوله: «من عمل لها مهتد. . . .» إلى آخر الكلام: مدح لمتبع السنة، وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك، وهو قول الله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ، فهو سنة لا بدعة فيه البتة، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص، فقد جاء ما يدل عليه في الجملة، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه حيث قال فيه: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور» فقرن عليه السلام ـ كما ترى ـ سنة الخلفاء الراشدين بسنته وأن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء، لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه: إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ في الجملة، والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائدة على ذلك،

....

وسيأتي بيانه بحول الله، على أن أبا عبد الله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم في قول السلف الصالح: «سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» أن المعنى فيه أن النبي ﷺ مات وهو على تلك السنة، وأنه لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد، وما قاله صحيح في نفسه، فهو مما يحتمله حديث العرباض رضي الله عنه، فلا زائد إذاً على ما ثبت في السنة النبوية إلا أنه قد يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده، ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ، لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث من أمره» انتهى.

والحاصل أن البدعة الشرعية هو إحداث أمر ليس له ثبوت بواحد من الأصول الأربعة الدينية زاعماً أنه من الدين، ومظنة للإثابة من الله والتحسين، وعلى هذا فما أمر به الشارع إيجاباً أو ندباً ـ من: طلب العلم، وحفظه، وتبليغه، ونصرة الدين، والذب عنه، وتزكية النفوس، وتهذيبها إن توقف امتثاله في هذا الزمان على تحصيل أسباب وذرائع كانت للسلف غنية عنها لوجوه وأحوال مختصة بهم، كتدوين العلوم، وتصنيف الكتب، وبناء المدارس بهيئاتها الكذائية، وغيرها، فمباشرة تلك الأسباب ليست من البدعة الشرعية، وقد ثبت في الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يتوقف عليه المأمور به فهو أيضاً مأمور به، فهو من الدين حكماً، وليس هو من الإحداث في الدين ما ليس منه.

وهذا كما يأمر الطبيب المريض بأن يستعمل المعجون الفلاني، ولم يوجد في السوق، فأخذ المريض بجميع أجزائه من غير زيادة ولا نقص، وسواها معجوناً جيد القوام من تلقاء نفسه، فالاشتغال بمبادىء التسوية وإعمال الفكر في طرقها، وإن لم يكن مما أمر به الطبيب صريحاً، ولكنه داخل فيه حكماً، كما هو الظاهر. نعم! أن زاد في النسخة دواء أو نقص منها، أو بدل دواء بدواء آخر، أو غيّر أوقات استعماله، أو تصرف في أوزانه ـ مثلاً ـ من غير أمر الطبيب المعالج ففي هذا مخالفة لأمره، ومداخلة في وظائفه التي ليست لغيره أن يداخلها.

وهكذا شأن الشرعيات لا يسوغ الزيادة عليها، ولا النقص منها، ولا إخراجها عن أوقاتها وحدودها، ولا تقييد مطلقاً ولا إطلاق مقيدها، ولا تعيين كيفياتها وهيئاتها: بمحض الرأي والتخمين.

قال المحقق الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام»: «والأصل مادة «بدع» الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾ [البقرة: ١١٧ والأنعام: ١٠١] أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] أي ما كنت أول ما جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق، وهذا أمر بديع: يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله، ولا ما يشبهه،

....

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليه هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله».

ثم قال: «فالبدعة إذاً عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى».

ثم قال في موضع آخر: «وقد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة، وبيانه أن العمل يكون مندوباً إليه ـ مثلاً ـ فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من الندبية، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائماً، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه، وأصله ندب رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل والعمل في البيوت، وقوله: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة، فاقتصر في الإظهار على المكتوبات ـ كما ترى ـ وإن كان ذلك في مسجده ﷺ أو في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث، وجرى مجرى الفرائض في الإظهار: السنن، كالعيدين، والخسوف، والاستقساء، وشبه ذلك، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، ومن هنا ثابر السلف الصالح رضي الله عنهم على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا، أو خف عليهم اقتداء بالحديث وبفعله ﷺ، لأنه القدوة والأسوة».

قال: «ووجه دخول الابتداع هنا أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل، وأظهره في الجماعات: فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها، ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم، لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو بما ليس بفرض: أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده، فإنه فاسد، فهب العمل في الأصل صحيحاً، فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية».

وقال في موضع آخر: «ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعاً، إلا أنها تخرج من أصل شرعيتها بغير دليل، توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل. وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها. وبالجملة فتخرج عن حدها إلى حد لها.

قال: ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً،

....

كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن يحكم الوفاق أو يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط: كان تشريعاً زائداً، ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره، فيحسن فيه إيقاع العبادات، لأنا نقول: هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن ثبت فهي مسألتنا، كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الإثنين والخميس، فإن لم يثبت فما مستندك فيه؟ والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا شرع يستند إليه، فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص».

وقال في موضع آخر: «إن هذا أصلاً لهذه المسألة، لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه، وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة، أو تركه لأمر على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه، لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ، فإنها لم تكن موجودة، ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى، فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات، أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع، كمسائل السهو والنسيان في إجراء العبادات، ولا إشكال في هذا الضرب، لأن أصول الشرع عقيدة، وأسباب ذلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها، فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمراً من الأمور، وموجبه المقتضى له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه، لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً، ثم لم يشرع، ولا نبه على السبطا كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه».

ثم قال: «إن التشديد عن حكم الفعل أو الترك هنا إذا وجد المعنى المقتضى له إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً أو سائغاً لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به، إذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي ﷺ

....

والخلفاء بعده، ثم تصير مؤثرة، ولذلك قال مالك: أترى الناس اليوم كانوا أرغب في الخير ممن مضى» اهـ.

وبالجملة: فالخبر كله في السنة، والاقتداء بالسلف الصالح الذين هم نجوم الهداية، وأعلام الصدق والحق، وما ذا بعد الحق إلا الضلال، فأنى تصرفون.

وفي الإبداع لبعض الفضلاء المصريين: «بقي علينا تحقيق «ما رآه المسلمون حسناً....» إلى آخره فقد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بهذا الأثر، وهذا الاستدلال لا يصح، والحديث عليهم لا لهم، لأنه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وغيرهم هكذا: «إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمداً، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء فيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» ولا شك أن اللام في المسلمين» ليس لمطلق الجنس، لئلا يكون مخالفاً لقوله ﷺ: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة**» لأن كلامه فرق الأمة مسلم[1] يرى تدينه حسناً، فيلزم أن لا يكون فرقة منها في النار، وكذا بعض المسلمين يرى شيئاً حسناً وبعضهم يراه قبيحاً فيلزم أن لا يتميز الحسن من القبيح، فهي إما للعهد، والمعهود ما ذكره في قوله: «فاختار له أصحاباً» فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط، أو لاستغراق خصائص الجنس، فيراد بالمسلمين: أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام، صرفاً للمطلق إلى الكامل، لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل، وهو المجتهد، فيكون ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحاً فهي عند الله قبيح، ويجوز أن تكون للاستغراق الحقيقي، فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسناً أو قبيحاً فهو عند الله كذلك، وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، وأظهر هذه الاحتمالات الثلاثة في اللام وأصحها: الاحتمال الأول، كما تدل عليه الفاء الداخلة على «ما رآه المسلمون» والاحتمالان الأخيران يتجهان إذا كان الحديث بدون الفاء، أو كان مع الواو، كما هو المشهور الجاري على ألسنتهم، وإذ ليس فليس.

وقد نسب جماعة هذا الحديث، إلى النبي ﷺ، وقالوا: قال رسول الله ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**» منهم الإمام الرازي في التفسير الكبير، والعيني في شرح الهداية، وغيره من شراحها. لكن قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: «لأن كلاً من فرق الأمة المسلمة....» من المؤلف رحمه الله.

ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ. ....

والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود موقوف عليه». انتهى ملخصاً من تحفة الأخبار للحافظ اللكنوي. ومما نقلناه لك على هذا الأثر تعرف أن تمسك أنصار البدع به ليس كما ينبغي، لأنه أثر موقوف على ابن مسعود، وقد اختلفوا في العمل بقوله الصحابي، وعلى فرض العمل به فالمراد منه ما أجمعوا على حسنه، إما من جميع المسلمين، أو من خصوص الصحابة، كما علمت مما تقدم، فاحفظه، فإنه مفيد والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبهذا التقرير الذي حررناه من إفادات شيخنا المحمود وغيره من علماء هذا الشأن رحمهم الله يظهر لك إن شاء الله تعالى كون البدعة الشرعية بحذافيرها سيئة ومذمومة، وعدم انقسامها إلى حسنة وسيئة، أو واجبة ومندوبة ومكروهة، وغيرها من الأقسام فقوله ﷺ في حديث الباب: «كل بدعة ضلالة» محمول عندنا على العموم. والذين خصوه بالبدعة السيئة وقسموا البدعة أقساماً فكأنهم تسامحوا في إطلاق هذا اللفظ، وانتقلوا من المعنى الشرعي إلى المدلول اللغوي وجعلوه شرعياً، كما يشير إليه قول الزرقاني في شرح المواهب حيث قال: «هي لغة ما عمل من غير مثال سابق، واستعمل في الشرع بهذا المعنى أيضاً، وتنقسم إلى واجبة: كعلم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعة، ومندوبة: كتصنيف الكتب، وبناء المدارس، والربط، ومباحة: كالتبسط في الأطعمة والأشربة. ومحرمة: بالألحان المخرجة للقرآن ومكروهة: كأثر الأشياء المنصوص على كراهتها».

قال النووي: فالحديث من العام المخصوص، ولا ينافيه تأكيده بكل، لأنها لا تمنع التخصيص، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (أنا أولى بكل مؤمن) إلخ: كما في القرآن العزيز: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي أحق بكل مؤمن من نفسه في كل شيء من أمور الدين والدنيا، وحكمه أنفذ عليهم من حكمهم، فعليهم أن يبذلوها دونه، ويجعلوها فداءه. أو هو أولى بهم، أي أرأف بهم أوعطف عليهم، وأنفع لهم. كذا في شرح المواهب للزرقاني.

وقال شيخ شيخنا قاسم العلوم والخبرات نور الله مرقدهما: «إن معنى قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي أقرب، إليهم من أنفسهم، فإن إيمان كل مؤمن مستفاد من إيمان نبيه، وهو شعاع من أشعة شمس النبوة، فإذا شرع المؤمن في الحركة الفكرية لإدراك حقيقته من حيث هو مؤمن: فلا بد له من معرفة نبيه ﷺ أولاً قبل الوصول إلى معرفة نفسه، وليس معنى القرب والبعد إلا أن المتحرك إذا تحرك إلى جهة يقع القريب في المسافة أولاً، والبعيد آخراً، وهكذا هو شأن كل معلول مع علته إذا أراد المعلول ـ مثلاً ـ الوصول إلى حقيقته، فلا يمكن إلا بعد الوصول إلى علته فالعلة إذا أقرب إلى المعلول من نفسه».

قوله: (من ترك مالاً فلأهله) إلخ: أي لورثته.

وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

٢٠٠٣ - (٤٤) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذٰلِكَ، وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٢٠٠٤ - (٤٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ. يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ يَقُولُ: «**مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ.** ....

قوله: (ومن ترك ديناً) إلخ: أي ديناً لا وفاء له، كما ثبت في رواية أخرى.

قوله: (أو ترك ضياعاً) إلخ: بفتح الضاد، عيالاً عالة وأطفالاً لا قدرة لهم على القيام بمصالحهم، فهم محتاجون إلى كافل يقوم بهم. قاله الزرقاني.

وقال الأبي: «قال ابن قتيبة: الضياع: بفتح الضاد، هو مصدر في الأصل سمي به العيال، مناع ضياعاً: لقضى قضاء، وأما الضياع - بالكسر - فجمع ضائع، كجياع جمع جائع، والضيعة: ما يكون منه عيش الرجل من حرفه، أو غلة، أو تجارة، يقال: ما ضيعته، فيقال: كذا».

قوله: (فإليّ وعليّ) إلخ: قال الزرقاني: «يحتمل أنهما راجعان إلى كل واحد من المذكورين قبلهما، أي من ترك ضياعاً فلهم المجيء إلي، ويكون القيام بمصالحهم علي، ومن ترك ديناً فلصاحبه التوجه إلي، ويكون أداءه علي. ويحتمل أن يكون قوله: «إليّ» راجعاً إلى الدين، و«عليّ» إلى الضياع، على طريق اللف والنشر المرتب، وعبر بـ«على» الدالة على الوجوب إيماء إلى عظم أمر الضياع، وشدة القيام بمصالحهم، وبيان التفاوت بينه وبين أداء الدين، فإن فيه بقاء النفس، وهو أقوى المهمات. وفيه إشعار بأن ذلك تبرع بالنسبة إلى الدين، فلصاحبه الإبراء، وتحصيل المثوبة بذلك، بخلاف أمر الضياع، فالقيام بمصالحهم واجب قطعاً» اهـ.

قوله: (على إثر ذلك) إلخ: بكسر الهمزة وسكون المثلثة.

قوله: (ثم ساق الحديث بمثله) إلخ: وفي المواهب اللدنية ناقلاً عن صحيح مسلم - وذكر نحوه - قال شارحه الزرقاني: «وفرق بين اللفظين عن المحدثين، فإذا قالوا: «بمثله» يريدون بلفظه، وإذا قالوا: «نحوه» أرادوا أنه بغير لفظه كما بينه في الفتح».

قوله: (من يهده الله) إلخ: أي من يوفقه الله للهداية فلا مضل له من شيطان ونفس وغيرهما.

وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٢٠٠٥ - (٤٦) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ (وَهُوَ أَبُو هَمَّام) حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ. وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ. وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هٰذِهِ الرِّيحِ. فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هٰذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدِي. قَالَ: فَلَقِيَهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هٰذِهِ الرِّيحِ. وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَىٰ يَدِي مَنْ شَاءَ. فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ. نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ**

قوله: (ومن يضلل فلا هادي له) إلخ: أي من يضلله بخلق الضلالة فيه، وترك توفيقه: فلا هادي له، لا من العقل، ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي.

قوله: (أن ضماداً قدمه مكة) إلخ: بكسر الضاد المعجمة، هو ضماد بن ثعلبة الأزدي. قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب: «كان صديقاً للنبي ﷺ في الجاهلية، وكان رجلاً يتطيب ويرقى، ويطلب العلم، أسلم في أول الإسلام روى حديثه ابن عباس» اهـ.

قال البغوي: «لا أعلم لضماد غيره».

قوله: (وكان من أزد شنوءة) إلخ: بفتح الشين، وضم النون، وبعدها مدة.

قوله: (وكان يرقى) إلخ: بكسر القاف، والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن.

في رواية غير مسلم: «يرقى من الأرواح» أي الجن، سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس، فهم كالروح والريح.

قوله: (فهل لك) إلخ: أي فهل لك من حاجة إلى أن أرقيك، فيشفيك الله بيدي إن شاء؟

قوله: (إن الحمد لله) إلخ: قال الجزري في تصحيح المصابيح: «وفي حديث ابن مسعود التشهد في الحاجة: أن الحمد لله إلخ: يجوز تخفيف «أن» وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه، ورويناه بذلك» اهـ.

قال القاري: «ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية».

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه النسائي في سننه مختصراً في كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، رقم (٣٢٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٣).

فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ». قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هٰؤُلاَءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ. فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هٰؤُلاَءِ. وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ. ....

قال الطيبي: «الحمد هنا يجب أن يحمل على الثناء الجميل من نعمة أو غيرها من: أوصاف الكمال، والجمال، والإكرام، والأفعال العظام، والتعريف على استغراق الجنس، فيفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الأعمال له، ومنه، وإليه».

قوله: (أما بعد) إلخ: قال عياض: «هي كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان فيه من الحمد والثناء الانتقال إلى ما يريد أن يتكلم فيه، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [صٓ: ٢٠]: هي كلمة «أما بعد» وقيل فيه غير ذلك، والأولى أنه الفصل بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾﴾ [الطارق: ١٣].

قال النووي: «يستحب الإتيان بها حتى في خطب التصانيف، وقد عقد البخاري باباً لاستحبابها، حيث قال: «باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ما رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ».

قال الزين بن المنير: «يحتمل أن «من» موصولة بمعنى «الذي» والمراد به النبي ﷺ، ويحتمل أنها شرطية، والجواب محذوف، أي فقد أصاب السنة، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً» انتهى ملخصاً. وقد ذكر البخاري في الترجمة ستة أحاديث.

قال الحافظ: «وقد تتبع طرق الأحاديث التي فيها «أما بعد»: الحافظ عبد القادر الرهاوي، فرواها عن اثنين وثلاثين صحابياً: منها:

ما أخرجه عن المسور بن مخرمة: «كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال: أما بعد» ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك، ويستفاد من الأحاديث أنها لا تختص بالخطب، بل تقال في صدر الرسائل والمصنفات». كذا في شرح المواهب.

قوله: (ولقد بلغن ناعوس البحر) إلخ: قال النووي: «ضبطناه بوجهين أشهرهما «ناعوس» بالنون والعين، هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا، **والثاني**: «قاموس» بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم».

وقال القاضي عياض: «أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها «قاموس» بالقاف والعين، قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد «تاعوس» بالتاء المثناة فوق، قال ورواه بعضهم «ناعوس» بالنون والعين. قال: وذكره أبو مسعود الدمشقي في «أطراف الصحيحين» والحميدي في «الجمع بين

قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلاَمِ. قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَىٰ قَوْمِي. قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ. فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هٰؤُلاَءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوهَا. فَإِنَّ هٰؤُلاَءِ قَوْمُ ضِمَادٍ.

٢٠٠٦ - (٤٧) **حدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ. ....

الصحيحين»: «قاموس» بالقاف والميم، قال بعضهم: هو الصواب.

قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسطه. وقال ابن دريد: لجته. وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصى. وقال الحربي: قاموس البحر: قعره. وقال أبو مروان بن سراج: قاموس: فاعول من قسمته: إذا غمسته، فقاموس البحر: لجته التي تضرب أمواجها، ولا تستقر مياهها، وهي لفظة عربية صحيحة. وقال أبو علي الجياني: لم أجد في هذه اللفظة ثلجاً. وقال شيخنا أبو الحسين: قاعوس البحر بالقاف والعين، صحيح، بمعنى قاموس، كأنه من القعس، وهو تطامن الظهر وتعمقه، فيرجع إلى عمق البحر ولجته» هذا آخر كلام القاضي عياض رضي الله عنه.

وقال أبو موسى الإصفهاني: «وقع في صحيح مسلم: «ناعوس البحر» بالنون والعين، وقال في سائر الروايات: «قاموس» وهو وسطه ولجته. قال: وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه، لكن قرنه بأبي موسى، فلعله في رواية أبي موسى، قال: وإنما أورد مثل هذه الألفاظ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب، فيتحير، فإذا نظر في كتاب عرف أصلها ومعناها».

قوله: (هات يدك) إلخ: هو بكسر التاء.

قوله: (فبعث رسول الله ﷺ سرية) إلخ: وروى مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لما توفي رسول الله ﷺ بعث أبو بكر رضي الله عنه بعثاً، فمروا ببلاد ضماد، فلما جاوزوا تلك الأرض وقف أميرهم، فقال: أعزم على كل رجل أصاب شيئاً من أهل هذه الأرض إلا رده، فقالوا: أصلح الله الأمير ما أصبنا منها شيئاً، قال: ورجاء رجل منهم بمطهرة، فقال: إني أصبت هذه فقال: أرددها، أما تدرون أن هؤلاء قوم ضماد الذي بايع رسول الله ﷺ وشرف وكرّم؟». كذا في الاستيعاب لابن عبد البر رحمه الله والله أعلم بالصواب.

قوله: (مطهرة) إلخ: بكسر الميم وفتحها، والكسر أشهر.

قوله: (عن عبد الملك بن أبجر عن أبيه) إلخ: هو عبد لملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني، كما في التهذيب، و«أبجر» بفتح الهمزة، وسكون الباء، وفتح الجيم.

قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ(١). فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ. فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**. ....

قوله: (فأوجز وأبلغ) إلخ: أي خطب خطبة وجيزة بليغة.

قوله: (فلما نزل) إلخ: أي عن المنبر.

قوله: (فلو كنت تنفست) إلخ: أي فلو كنت أطلت قليلاً لكان أحسن.

قوله: (إن طول صلاة الرجل) إلخ: أي إطالتها.

قوله: (وقصر الخطبة) إلخ: بكسر القاف، وفتح الصاد، أي تقصيرها. كذا في المرقاة.

قوله: (مئنة) إلخ: بفتح الميم، وكسر الهمزة وتشديد النون، أي علامة يتحقق بها فقهه.

قال القاري: «مفعلة، بنيت من «إنّ» المكسورة المشددة، وحقيقتها مظنة، ومكان لقول القائل: إنه فقيه، لأن الصلاة مقصودة بالذات، والخطبة توطئة لها، فتصرف العناية إلى الأهم. كذا قيل. أو لأن حال الخطبة توجهه إلى الخلق، وحال الصلاة مقصده الخالق، فمن فقاهة قلبه إطالة معراج ربه».

وقال الطيبي: «قوله: «من فقهه» صفة «مئنة» أي مئنة ناشئة من فقهه».

في النهاية: «أي ذلك مما يعرف به فقه الرجل، فكل شيء دل على شيء فهو مئنة له، وحقيقتها أنها «مفعلة» من معنى «إن» التي للتحقيق، غير مشتقة من لفظها، لأن الحروف لا يشتق منها وإنما ضمن حروفها دلالة على أن معناها فيها، ولو قيل: إنها مشتقة منها بعد ما جعلت اسماً لكان قولاً، ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدل من ظاء «المظنة» والميم في ذلك كله زائدة.

قال أبو عبيدة: إن هذا مما يستدل به على فقه الرجل. قال الأزهري: قد جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية، وهي ميم «مفعلة» وإنما جعل عليه الصلاة والسلام ذلك علامة من فقهه لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن القضايا الفقهية أن يؤثر الأصل على الفرع بزيادة» كذا في المرقاة.

قوله: (واقصروا الخطبة) إلخ: قال النووي رحمه الله: «الهمزة فيه همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، لقوله في الرواية الأخرى: «وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً، لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة

---

(١) قوله: (عمّار) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، رقم (١١٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في قصر الخطب، رقم (١٥٦٤) وأحمد في مسنده (٤: ٢٦٣ و٣٢٠).

وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً».

بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً بشق على المأمومين، وهي حينئذٍ قصد، أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها».

وفي المرقاة: «ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر وصعد المنبر، فخطب إلى الظهر، فنزل وصلى، ثم صعد وخطب إلى العصر، ثم نزل وصلى، ثم صعد وخطب إلى المغرب، فأخبر بما كان وما هو كائن» اهـ: لوروده نادراً اقتضاه الوقت، ولكونه بياناً للجواز، وكأنه كان واعظاً، والكلام على الخطب المتعارفة».

قال الشوكاني: «وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة» اهـ.

وفي حديث ابن مسعود عند البزار: «وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة».

قوله: (وإن من البيان سحراً) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «قال الخطابي: البيان اثنان: **أحدهما**: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، **والآخر**: ما دخلته الصنعةُ بحيث يروق للسامعين، ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب، وغلب على النفس، حتى يحول عن حقيقته، ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم. قال: فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم.

وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً، لأن السحر يطلق على الاستمالة، كما تقدم تقريره في أول «باب السحر» من صحيح البخاري، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ» اهـ.

قال الميداني: «يضرب هذا المثل في استحسان المنطق وإيراد الحجة البالغة» اهـ.

قال الحافظ: «وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام، وتكلف لتحسينه، وصرف الشيء عن ظاهره، فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقته، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في الموطأ في «باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله» وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح من البخاري في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث: ما يؤيد ذلك، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق، وهو ألْحَن بالحجة من صاحب الحق، فيسحر الناس ببيانه، فيذهب بالحق، وحمل الحديث على هذا صحيح، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية.

وقال ابن بطال: أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذماً للبيان كله ولا مدحاً،

٢٠٠٧ - (٤٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ:

لقوله: «من البيان» فأتى بلفظة «من» التي للتبعيض قال: وكيف يذم البيان وقد أمتن الله به على عباده! حيث قال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ٣، ٤] انتهى.

والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية: المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي، ولا خصوص ما نحن فيه، وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة وبالألفاظ اليسيرة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني. نعم! الإفراط في كل شيء مذموم، وخير الأمور أوسطها، والله أعلم» كذا في الفتح.

ووقع في حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود بلفظ: «إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً» فقال بعضهم: إن إحدى القرينين ـ وهو قوله: «إن من الشعر حكماً» على طريق المدح، فكذلك القرينة الأخرى.

وقال بعض الشراح: هذا وارد للذم، أي إن من البيان نوعاً يحل من العقول والقلوب محل السحر، فإن الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور، حتى يراها حقاً، وكذا المتكلم بمهارته في البيان، وتفننه في البلاغة، وترصيف النظم: بسلب عقل السامع، ويشغله عن التفكر فيه، والتدبر له، حتى يخيل إليه الباطل حقاً، والحق باطلاً، فبين النبي ﷺ أن جنس البيان وإن كان محموداً فإن فيه ما يذم للمعنى الذي ذكرناه، وإن جنس الشعر وإن كان مذموماً فإن فيه ما يحمد، لاشتماله على الحكم، وهو ما فيه موعظة وثناء لله ورسوله، وزهد في الدنيا ورغبة في الآخرة.

قلت: ومما يدل على أن البيان في أصله محمود: قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١ـ ٤] ومما يدل على أن الشعر في أصله مذموم: قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝٢٢٤ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝٢٢٥ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝٢٢٦﴾ [الشعراء: ٢٢٤ـ ٢٢٦]، وقد كثر الأحاديث في ذمه، ومن ثم يسموا الأدلة الكاذبة شعراً. وقيل في الشعر: أكذبه أحسنه. ولذا قال بعض المفسرين في قول الكفار له ﷺ: إنه شاعر، يعنون أنه كاذب، لأن ما يأتي الشاعر أكثره كذب، والله أعلم، كذا في المرقاة من باب البيان والشعر.

وقال في أبواب الجمعة: «إن من البيان سحراً، أي بعض البيان يعمل عمل السحر، فكما يكتسب الإثم بالسحر ببعض البيان، أو منه ما يصرف قلوب المستمعين إلى قبول ما يستمعون، وإن كان غير حق، ففي هذا إشارة إلى بيان الحكمة في قصر الخطبة، فإنه في معرض البلية، فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة، حتى لا يقع في الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة، فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيه السامع، كالتحير في السحر، نهى عنه كهو عن السحر، بل هو مدح للفصاحة والبلاغة، يريد أن البليغ ـ أي الذي له ملكة ـ يقتدر بها على تأليف كلام بليغ، أي مطابق لمقتضى الحال، يبعث الناس على حب الآخرة، والزهد في الدنيا، وعلى مكارم

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ(١)؛ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ. وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ:** ....

الأخلاق، ومحاسن الأعمال: ببلاغته، وفصاحته فبيانه هو السحر الحال في اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقائق واللطائف، فهو تشبيه بليغ والظاهر أنه من عطف الجمل، ذكره استطراداً».

وقال الطيبي: «الجملة حال من «أقصروا» أي أقصروا والخطبة وأنتم تأتون بها معاني جمة في ألفاظ يسيرة، وهو من أعلى طبقات البيان، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم» قال النووي: وهذا الثاني هو الصحيح المختار، والله أعلم».

قوله: (فقد رشد) إلخ: بفتح الشين وكسرها.

قوله: (بئس الخطيب أنت) إلخ: قال النووي: «قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «**لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان**».

والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم» وأما قول الأولين فيضعف بأشياء، ومنها: أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ، كقوله ﷺ: «**أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**» وغيره من الأحاديث. وإنما ثنى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظها، وإنما يراد الاتعاظ بها، ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصمها فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً» والله أعلم» انتهى.

---

(١) **قوله:** (عن عديّ بن حاتم) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبة، رقم (٣٢٨١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٩) وفي كتاب الأدب، باب (بدون ترجمة، بعد باب لا يقال: خبثت نفسي رقم (٤٩٨١) وأحمد في مسنده (٤: ٢٥٦ و٣٧٩).

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ.

٢٠٠٨ ـ (٤٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ[١]؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ....

قال الشوكاني: «ولكن وقع في سنن أبي داود عن ابن شهاب: «أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة...» فذكر نحوه، وقال: «من يعصمهما فقد غوى».

قلت: ولكن كما تراه مرسل أرسله ابن شهاب، والله أعلم».

قال السندي: «فالوجه أن يقال: إن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر إلى بعض المتكلمين، ويوهم التسوية بالنظر إلى أذهان بعض السامعين القاصرين، فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين، والله تعالى أعلم.

وقد تقدم منا ما يتعلق بهذا المبحث في شرح قوله ﷺ: **«من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»** من أوائل كتاب الإيمان في باب حلاوة الإيمان. فليراجع[١].

قوله: (ومن يعص الله ورسوله) إلخ: هذا صريح في أن الإنكار إنما وقع على تشريكهما في الضمير الواحد، لا على ترك الوقف على «فقد رشد»، كما زعمه الطحاوي في مشكل الآثار. وقد تقدم الكلام عليه في باب حلاوة الإيمان، وكنت أحلت هناك على مرسل إبراهيم الذي رواه ابن أبي الدنيا لعدم استحضاري رواية مسلم هذه، وهذا كما تراه صحيح في الرد على تأويل الطحاوي رحمه الله والله أعلم.

قوله: (قال ابن نمير: فقد غوي) إلخ: هكذا وقع في النسخ بكسر الواو، قال القاضي: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها، والصواب الفتح، وهو من الغي، وهو الانهماك في الشر.

قوله: (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) إلخ: أبوه يعلى بن أمية رضي الله عنه.

---

(١) **قوله:** (عن أبيه) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء....، رقم (٣٢٣٠) وباب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٦) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الزخرف، باب «ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك» الآية، رقم (٤٨١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الحروف والقراءات، رقم (٣٩٩٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة على المنبر، رقم (٥٠٨) وأحمد في مسنده (٤: ٢٢٣).

(٢) ١: ٦٣٥، رقم الحديث ١٧٤.

وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

٢٠٠٩ - (٥٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ[1]؛ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] ....

قوله: (ونادوا يا مالك) إلخ: زاد في البخاري: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] ومالك: أسلم خازن النار، وقرىء: «يا مال» بكسر اللام على الترخيم، وفيه إشعار بأنهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بتمامه، ولله رد من قال:

ما كان أغنى أهل نار جهنم ... عن قولهم يا مال وسط جحيم

عجزوا عن استكمال لفظة مالك

فلأجل ذا نادوه بالترخيم

وقوله: «لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّك» أي بالموت. قال الطيبي: «من «من قضى عليه» أي أماته، ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] والمعنى سل ربك أن يقضي علينا، يقولون هذا لشدة ما بهم، فيجابون بقوله: «إِنَّكُمْ ماكِثُونَ» أي خالدون، وفيه نوع استهزاء بهم».

وقال ابن الملك: «أي ليبيّن لنا قدر لبثنا في النار، فيقول لهم مالك: إنكم ماكثون، أي لكم لبث طويل فيها لا نهاية له، وهذا يدل على أن قراءة آية الوعظ والتخويف على المنبر سنة».

قال القسطلاني في شرح مسلم: «يحتمل أنه ﷺ قرأ هذه الآية فقط، وأنه قرأ السورة كلها» انتهى. والثاني بعيد جداً.

فإن قيل: كيف نادوا مع قوله: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ۝٧٥﴾ [الزخرف: ٧٥] أي ساكتون سكوت يأس.

أجيب بأنها أزمنة متطاولة، وأحقاب ممتدة، فتختلف بهم الأحوال، فيسكتون أوقاتاً لغلبة اليأس عليهم، ويستغيثون أوقاتاً لشدة ما بهم، كذا في شرح المواهب للزرقاني.

قال الحافظ: «ظاهر الآية أنهم بعد ما طال إبلاسهم تكلموا، والمبلس: الساكت بعد اليأس من الفرج، فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض ترج لطول العهد، أو النداء يقع قبل الإبلاس، لأن الواو لا تستلزم ترتيباً، والله أعلم.

قوله: (عن أخت لعمرة) إلخ: قال النووي: «هذا صحيح يحتج به، ولا يضر عدم

---

(١) **قوله:** (عن أخت لعمرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح باب القراءة في الصبح بقاف، رقم (٩٥٠) وفي كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة، رقم (١٤١٢) وأبو داود في سننه في =

مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٢٠١٠ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٢٠١١ - (٥١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ؛ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ

تسميتها، لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول.

قلت: وأخت عمرة هذه هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان، المذكورة في الروايات الآتية».

قال في تهذيب التهذيب: «أم هشام بنت حارثة بن النعمان له صحبة، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها، روت عنها أختها عمرة، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة» اهـ.

قوله: (من في رسول الله ﷺ) إلخ: هو تحقيق للأمر، قاله الأبي رحمه الله.

قوله: (وهو يقرأ بها على المنبر) إلخ: قال العلماء: سبب اختيار «ق» لأنها مشتملة على ذكر الموت، والبعث، وأحوالهما، وفيها المواعظ البليغة، والزواجر الأكيدة. قاله النووي رحمه الله.

وفي المرقاة: «قال الطيبي رحمه الله نقلاً عن المظهر، وتبعه ابن الملك: «إن المراد أول السورة لا جميعها، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في جميعها في الخطبة: إلخ. وفيه: أنه لم يحفظ أنه عليه السلام كان يقرأ أوّلها في كل جمعة، وإلا كانت قراءتها واجبة، أو سنة مؤكدة، بل الظاهر أنه كان يقرأ جمعة بعضها، فحفظت الكل في الكل، والله أعلم. والحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جداً» اهـ.

قال الشوكاني بعد ذكر الأحاديث الواردة في الباب: «والظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة، ومرة هذه، ومرة هذه الآية، ومرة هذه».

قوله: (عن عبد الله بن محمد بن معن) إلخ: في تهذيب التهذيب: «عبد الله بن معن المدني، روى عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان حديث: «ما حفظت «ق» إلا من في

= كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠٠) و(١١٠٢) و(١١٠٣) وأحمد في مسنده (٦: ٤٣٥ و٤٣٦ و٤٦٣).

(قٓ) إلاَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِداً.

٢٠١٢ - (٥٢) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِداً. سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ. وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ. إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

٢٠١٣ - (٥٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ(١). قَالَ: رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ ....

رسول الله ﷺ» وعنه خبيب بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتابين (أي صحيح مسلم وسنن أبي داود) غير هذا الحديث» اهـ.

قوله: (وكان تنورنا تنور) إلخ: إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ: سعد بن زرارة، وهو الصواب، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، وروايات جميع شيوخهم، قال: وهو الصواب.

قال: وزعم بعضهم أن صوابه «أسعد» وغلط في زعمه، وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع، فإنه قال: «صوابه أسعد، ومنهم من قال: سعد»، وحكى ما ذكره عن البخاري، والذي في تاريخه البخاري ضد ما قال، فإنه قال في تاريخه: «سعد، وقيل: أسعد، وهو وهم فانقلبت الكلام على الحاكم، أسعد بن زرارة سيد الخزرج، وأخوة هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة، أدرك الإسلام، ولم يذكره كثيرون في الصحابة، لأنه ذكر في المنافقين».

قوله: (عن أم هشام) إلخ: قال الحافظ رحمه الله في التهذيب: «قال ابن عبد البر في الاستيعاب: «لم يسمع يحيى منها، وبينهما عبد الرحمن بن سعيد» اهـ والله أعلم.

قوله: (عن عمارة بن رويبة) إلخ: بضم العين، وتخفيف الميم، ورويبة بالتصغير.

---

(١) **قوله:** (عن عمارة بن رويبة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة =

رَافِعاً يَدَيْهِ. فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هٰكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

٢٠١٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ. فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٤) - باب: التحية والإمام يخطب

٢٠١٥ - (٥٤) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ

قوله: (رافعاً يديه) إلخ: أي عند التكلم، كما هو دأب الوعاظ إذا جموا يشهد قوله: «وأشار بإصبعه المسبحة» قاله الطيبي رحمه الله.

قوله: (قبح الله هاتين اليدين) إلخ: دعاء عليه، أو إخبار عن قبح صنعه، نحو قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

قوله: (وأشار بإصبعه المسبحة) إلخ: بالجر، ويجوز الرفع والنصب. قال الطيبي: «قوله: «يقول» أي يشير عند التكلم في الخطبة بإصبعه، يخاطب الناس وينبههم على الاستماع. كذا في المرقاة.

= رقم (١٤١٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، رقم (١١٠٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، رقم (٥١٥) والدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب كيف يشير الإمام في الخطبة، رقم (١٥٦٨) و(١٥٦٩) وأحمد في مسنده (٤: ١٣٥ و١٣٦ و٢٦١).

(١) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠) وباب ما جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٦) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام، رقم (١٣٩٦) وباب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، رقم (١٤٠١) وباب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، رقم (١٤١٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (١١١٥-١١١٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٢) و(١١١٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب، رقم (١٥٥٩) وباب الكلام في الخطبة، رقم (١٥٦٣) وأحمد في مسنده (٣: ٢٩٧ و٣٠٨ و٣١٦ و٣٦٣ و٣٦٩ و٣٨٠ و٣٨٩).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟»** قَالَ: لاَ. قَالَ: **«قُمْ فَارْكَعْ»**.

قال النووي: «وفيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك، وأصحابنا، وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته، لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.

قوله: (إذ جاء رجل) إلخ: قال الحافظ: «هو سليك ـ بمهملة مصغراً ـ ابن هدبة. وقيل: ابن عمرو الغطفاني ـ بفتح المعجمة، ثم المهملة، بعدها فاء ـ من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان. ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ـ ورسول الله ﷺ على المنبر ـ فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: أصليت ركعتين؟ قال: لا، فقال: قم فاركعهما» ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه، وفيه: «فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما» هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه، ووافقه الوليد بن أبي بشر عن أبي سفيان عند أبي داود، والدارقطني، وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد، فقال: جاء النعمان بن قوقل» (بالقافين) فذكر الحديث، أخرجه الطبراني، قال أبو حاتم الرازي: وَهِمَ فيه منصور ـ يعني في تسمية الآتي ـ وقد روى الطحاوي من طرق حفص بن غياث، عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر، فتحرر أن هذه القصة لسليك، وروى الطبراني أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي ذر: «أنه النبي ﷺ وهو يخطب، فقال لأبي ذر: صليت ركعتين؟ قال: لا، . . . . .» الحديث، وفي إسناده ابن لهيعة، وشذ بقوله: «وهو يخطب» فإن الحديث مشهور عن أبي ذر: «أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد» أخرجه ابن حبان وغيره، وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال: «دخل رجل من قيس المسجد. . . .» فذكر نحو قصة سليك: فلا يخالف كونه سليكاً، فإن غطفان من قيس، كما تقدم، وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما، وجوز أن تكون الواقعة تعددت فإنه لم يتبين لي ذلك.

ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له: أبو هدبة، فإن كان محفوظاً فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه.

مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد، والإمام يخطب وأقوال العلماء في ذلك، وتحقيق المقام

قوله: (قم فاركع) إلخ: زاد في بعض الروايات: «ركعتين».

قال الشوكاني: «والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال

٢٠١٦ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ

الخطبة، وإلى ذلك ذهب الحسن، وابن عيينة، والشافعي وأحمد، وإسحاق، ومكحول، وأبو ثور، وابن المنذر، وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين، وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك.

وذهب الثوري وأهل الكوفة، إلى أنه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة، وحكى ذلك الترمذي، وحكاه القاضي عياض عن مالك، والليث، وأبي حنيفة، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين، وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين، وشريح القاضي والنخعي، وقتادة، والزهري، ورواه ابن أبي شيبة: عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، ورواه النووي عن عثمان» اهـ.

وفي صحيح البخاري في «باب الدهن للجمعة» عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**».

وفي بعض الروايات بعد قوله: «إذا تكلم الإمام حتى يقضي صلاته» وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ: «فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بداله».

قال الحافظ في الدراية: «روى ابن إسحاق بإسناد جيد عن السائب بن يزيد: «كنا نصلي زمن عمر يوم الجمعة، فإذا جلس على المنبر قطعنا الصلاة، فإذا سكت المؤذن خطب، ولم يتكلم أحداً».

وعن ثعلبة بن أبي مالك: «أدركت عمر، وعثمان، وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة» اهـ.

وهذا كالإجماع منهم ﷺ على قطع الصلاة لخروج الإمام وجلوسه على المنبر، وقطع الكلام لشروعه في الخطبة، كما قال ابن شهاب: «خروجه (أي الإمام) يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». وهذا قول ابن شهاب الزهري، وليس حديثاً مرفوعاً كما زعمه بعض فقهاؤنا.

وأما ما رواه البيهقي في السنن عن أبي هريرة مرفوعاً من مثل هذا الكلام، وحسنه العزيزي في شرح الجامع الصغير، فقال البيهقي: «إنه خطأ فاحش وإنما هو كلام ابن شهاب، ووافقه عليه غيره من الحفاظ».

قال في «التعليق الممجّد»: قال أبو عمر: وهذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأي وإنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه خبر عن علم علمه، لا عن رأي اجتهده، وأنه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره» اهـ.

أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ حَمَّادٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

والحاصل أن ما قال ابن شهاب وإن لم يثبت مرفوعاً: فقد ثبت بعمل عامة السلف، كما ذكرنا.

وأجاب عنه أبو الفضل العراقي الحافظ في شرح الترمذي: «إن كل من نقل عنه ـ يعني من الصحابة ـ منع الصلاة والإمام يخطب: محمول على من كان داخل المسجد، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها» اهـ.

قلت: وسيأتي تصريحه أيضاً عن بعضهم، والظاهر من الآثار المذكورة امتناع الصلاة مطلقاً بعد خروج الإمام، سواء كانت تحية المسجد أو غيرها، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان، ولا يثبت التعامل بمحض الاحتمال.

قال الحافظ في الفتح: «قال جماعة ـ منهم القرطبي ـ: «أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك: أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً» اهـ.

قلت: مراد القرطبي وغيره اتفاق جمهور السلف على هذا العمل، فلا ينتقض دعواهم بنقل العمل عن واحد أو اثنين بخلافه، مع أن المسألة مما يكثر به البلوى، ويتكرر في كل أسبوع، ويؤدي على رؤوس الأشهاد، وقد ورد في حديث نبيشة الهذلي عند أحمد ما هو كالصريح في نفي تحية المسجد لمن جاء وقت الخطبة ولفظه: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد، لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج: جلس فاستمع، وأنصت، حتى يقضي الإمام الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون كفارة للجمعة التي تليها» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد (أي علي بن إسحاق) وهو ثقة.

قلت: ولكنه من طريق عطاء الخراساني عن نبيشة، قال الطبراني: لم يسمع عطاء من أحد من الصحابة إلا من أنس. كذا في التهذيب فالإسناد إذا ليس بمتصل. وقد أحال عليه الحافظ في الفتح، ولم يتكلم في إسناده بشيء، ولم يسق المتن كله، وهو متأيد بظاهر ما في حديث سلمان عند البخاري كما تقدم، فقوله ﷺ للمقبل إلى المسجد: «وإن وجد الإمام قد خرج جلس. . .»: صريح في نفي التحية وغيرها بعد خروج الإمام.

ويؤيده ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**» وفيه أيوب ابن نهيك، قال الهيثمي: وهو متروك، ضعفه جماعة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطىء.

قال الحافظ: «إنه حديث ضعيف، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله» اهـ.

٢٠١٧ ـ (٥٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا

قلت: ولكن يتأيد بمثله حديث نبيشة المتأيد بتعامل عامة السلف، لا سيما وآية الإنصات تشمل الخطبة أيضاً بعمومها، بل هي مورد النص عند البعض، وقراءة القرآن في الخطبة ليس موضعها متعيناً.

وقد أخرج الستة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ـ والإمام يخطب ـ أنصت، فقد لغوت» قال العيني: «وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لأحد فيه، حتى كاد أن يكون متواتراً، اهـ.

بل الطحاوي قد ادعى تواتره، وتحرير الطحاوي في هذا المبحث: أنه روى أحاديث عن سليمان، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأوس بن أوس ﷺ، كلها تأمر بالإنصات إذا خطب الإمام، فتدل كلها أن موضع كلام الإمام ليس بموضع للصلاة، فبالنظر إلى ذلك يستوي الداخل والآتي ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية.

آثار الصحابة والتابعين في منع الصلاة للداخل والإمام يخطب

وقد ورد فيه آثار كثيرة من الصحابة والتابعين أخرجها الطحاوي وابن أبي شيبة.

قال العيني رحمه الله: «أما الصحابة فهم: عقبة بن عامر الجهني، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وعبد الله بن صفوان بن أمية المكي، وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس.

أما أثر عقبة؛ فأخرجه الطحاوي عنه، أنه قال: «والصلاة ـ والإمام على المنبر ـ معصية».

فإن قلت: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال.

قلت وثقة أحمد، وكفى به ذلك.

وأما أثر ثعلبة بن مالك: فأخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح: «أن جلوس الأمام على المنبر يقطع الصلاة».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: «أدركت عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما، فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام».

وأما أثر عبد الله بن صفوان: فأخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عن هشام بن عروة، قال: «رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة، وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار ورداء ونعلان، وهو معتم بعمامة، فاستلم الركن، ثم قال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم جلس ولم يركع».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ

وأما أثر عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم: فأخرجه الطحاوي أيضاً عن عطاء، قال: «كان ابن عمرو وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة إذا خرج الإمام يوم الجمعة».

وأما التابعون فهم: الشعبي، والزهري، وعلقمة، وأبو قلابة، ومجاهد.

فأثر الشعبي عامر بن شراحيل: أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه عن شريح: «أنه إذا جاء وقد خرج الإمام لم يصل».

وأثر الزهري محمد بن مسلم: أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه: «في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: يجلس ولا يسبح».

وأثر علقمة: فأخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عن القاضي بكار، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، قال لعلقمة: «أتكلم والإمام يخطب؟ ـ أو وقد خرج الإمام؟ ـ قال: لا، . . . .» إلى آخره.

وأثر أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه: وأنه جاء يوم الجمعة والإمام يخطب، فجلس ولم يصل.

وأثر مجاهد: أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه: «كره أن يصلي والإمام يخطب». وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً.

فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل أحد منهم بما في حديث سليك، ولو علموا أنه يعمل به لما تركوه» اهـ.

قال أبو بكر بن العربي: «فإذا امتنع الأمر بالمعروف ـ وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه ـ (وتحتم وجوبه) فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها (وعدم وجوبها) أولى، وقال ﷺ للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب: «اجلس فقد آذيت» فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وناقش فيه الحافظ بما ليس بمؤثر.

وأيضاً قصة عمر وعثمان بظاهرها مؤيدة للجمهور، كما تقدم، وكذا قصة من دخل والنبي ﷺ يخطب، فقال: «هلك الكراع. . . .» الحديث الحديث في الاستسقاء.

وأما قصة سليك فيحتمل اختصاصها به لمصلحة رآها الشارع إذ ذاك، يشير إليه ما في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: «جاء رجل ـ والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة ـ فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وحض الناس على الصدقة»، فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه.

ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد: «أن النبي ﷺ قال: إن هذا الرجل دخل المسجد

الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

في هيئة بذة، فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه».

وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل، فقال: لو كان كذلك لقال لهم: إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه، أو وإذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه، والذي يظهر أنه ﷺ كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل، كما كان يصنع عند المعاتبة.

ويؤكد الاختصاص أيضاً ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، قال: «دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ـ ورسول الله ﷺ يخطب الناس ـ فقال له رسول الله ﷺ: «**اركع ركعتين، ولا تعودن لمثل هذا فركعهما ثم جلس. قال ابن حبان: أراد به الإبطاء**» اهـ.

والظاهر أنه أراد الإبطاء والركوع كليهما، والله أعلم.

فقوله ﷺ: «**لا تعودن لمثل هذا**» يشبه بقوله ﷺ في الراكع الواصل إلى الصف: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ قال لسليك: «قم فصل ركعتين» وهذا يدل على أنه كان جالساً، والتحية تفوت بالجلوس.

وأجيب بأنه كان جاهلاً، وهي لا تفوت به في حق الجاهل.

وتعقب بأن القصة تكررت كما في النسائي، ولأحمد وابن حبان: أنه تكرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فحملوا جلوسه في المرتين الأخيريين على النسيان، والنساي عندهم كالجاهل، وهو كما ترى مستبعد جداً.

وفي سنن الدارقطني: «أنه ﷺ لما خاطب سليكاً أمسك عن خطبته، حتى فرغ سليك من صلاته» قال الدارقطني: الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلاً أو معضلاً.

قال العيني: والمرسل عندنا حجة، وقد اعتضد هذا المرسل بمرسل آخر عن محمد بن قيس عند ابن أبي شيبة.

قلت: ولكن يخالفه سياق حديث أبي سعيد عند الترمذي، ولفظه: «أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيأة بذة، والنبي ﷺ يخطب، فأمره، فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب» صححه الترمذي.

قال صاحب المنتقى: «وهذا يصرح بضعف ما روى «أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين» اهـ.

٢٠١٨ ـ (٥٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

وقيل: إن هذه القصة وقعت قبل الشروع في الخطبة، وقد بوب عليه النسائي في سننه الكبرى، ويدل عليه ما في صحيح مسلم: «والنبي ﷺ قاعد على المنبر» كما سيأتي في الباب، ومعنى قوله: «أمسك عن الخطبة» في رواية الدارقطني: أمسك عن الشروع فيها، كما في المرقاة.

وأما قوله: «في سائر الروايات: «وهو يخطب»: فبمعنى «يريد» أو «يكاد أن يخطب» وعليه حمل الشيخ الأنور قدس الله روحه الحديث القولي الذي يأتي في الباب من طريق أبي سفيان عن جابر: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب. . . .» الحديث كما يدل عليه ما يأتي أيضاً في الباب من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر: «إذا أحدكم وقد خرج الإمام» بدل قوله: «والإمام يخطب» وفي صحيح البخاري: «والإمام يخطب أو قد خرج» بالشك إلا أن الصلاة بعد خروج الإمام أيضاً مكروهة عند أئمتنا الثلاثة بالاتفاق، والاختلاف بين الإمام وصاحبيه إنما هو في الكلام لا في الصلاة كما في البدائع والمبسوط وغيرهما.

قال أبو يوسف ومحمد: إن النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة، وإنما يجب حالة الخطبة، بخلاف الصلاة، فإنها تمتد غالباً فيفوت الاستماع، وتكبيرة الافتتاح. نعم! هذه العلة كانت منتفية في حق سليك إن ثبت أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة لرعايته، كما رواه الدارقطني، بخلاف الحديث القولي العام، إلا أن يحمل على من تجوز في الركعتين، وكان حاله كحال سليك في كونه مأموناً من تفويته سماع الخطبة، والله أعلم.

ثم اعلم أن المراد بالركعتين في قصة سليك هي تحية المسجد عند الأكثرين، وقد ورد في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر ما يخالفه، فإن استفهامه ﷺ بقوله: «**أصليت ركعتين قبل أن تجيء**» ورجال إسناده ثقات، وصححه العراقي، وظاهره المجيء من البيت، فهذا كالتصريح في أن الصلاة ليست تحية المسجد، وادعى المزي وابن تيمية أن قوله: «قبل أن تجيء» تصحيف من «قبل أن تجلس» كذا في زاد المعاد والتلخيص الحبير، ولكنهم لم يأتوا عليه ببرهان واضح، مع أن الإمام الأوزاعي قد بنى مذهبه عليه، فقال: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد. بل نقل الشيخ الأنور رحمه الله من «جزء القراءة» من مذهب جابر راوي الحديث ما يشعر به، وحملها الشيخ العارف المحقق ولي الله الدهلوي قدس الله روحه على راتبة الجمعة القبلية، حيث قال: «وإلى استحباب الصلاة قبل الخطبة، لما بينا في سنن الرواتب: فإذا جاء والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما، رعاية لسنة الراتبة، وأدب الخطبة جميعاً بقدر الإمكان» اهـ.

وفي الطبراني الأوسط عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها ركعتين» رواه في ترجمة أحمد بن عمرو، وقد تقدم الكلام مبسوطاً في سنن الجمعة

الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ: «**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ. فَقَالَ: «**ارْكَعْ**».

القبلية في أوائل هذا الباب. وهذا الكلام كله كان في قصة سليك جزئية.

أما الحديث القولي العام «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب...» الحديث فهو حديث أخرجه الشيخان في صحيحهما، ولكن أعله الدارقطني، ونبه على أن شعبة متفرد في روايته عن عمرو بن دينار، عن جابر، وقد رواه ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وأيوب، وورقاء، وحبيب بن يحيى، كلهم عن عمرو، وعن جابر، فذكروا قصة سليك، ولم يذكروا هذا التشريع القولي.

قال الحافظ في المقدمة: «وتابع شعبة روح بن القاسم عند الدارقطني نفسه، فلم يبق الشذوذ».

قلت: وتابع عمرو بن دينار أبو سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، عند مسلم، كما هو مصرح في الباب، فلا سبيل إلا إلى إثبات التعارض أو ادعاء النسخ.

قال العيني رحمه الله مقرراً كلام الطحاوي رحمه الله ومتعقباً على الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إن قضية سليك كانت في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها، ألا يرى أن في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فألقى الناس ثيابهم» وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه؟! وكذلك مس الحصى، وقول الرجل لصاحبه: أنصت، كل ذلك مكروه، فدل ذلك أن ما أمر به ﷺ سليكاً وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة، ولما أمر ﷺ بالإنصات عند الخطبة، وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة، وجعل الكلام فيها لغوا، كما كان جعله لغواً في الصلاة، ثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة، فهذا وجه قول القائل النسخ، ومبني كلامه هذا على الوجه لا على تحرير الكلام في الصلاة» انتهى كلامه.

أو يقال: إن أدلة الخطر والإباحة قد تعارضت في تحية المسجد، فيترجح الخاطر على المبيع، لكونه مرجحاً، ولكونه قريباً من التواتر، وأوفق بعمل جمهور السلف، وإن ترجح المبيح لكونه خاصاً ونصاً في المسألة في المسألة، والحاضر ليس كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

هذا غاية السعي في هذا المقام، والإنصاف أن الصدر لم ينشرح لترجيح أحد الجانبين إلى الآن، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

قوله: (أركعت ركعتين) إلخ: وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند البيهقي: «أركعت الركعتين؟» ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عنده: «أصليت الركعتبن».

٢٠١٩ - (٥٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

٢٠٢٠ - (٥٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»**.

٢٠٢١ - (٥٩) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ.

قوله: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة) إلخ: قال النووي: «وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا يتلفظ ويعتقده صحيحاً، فيخالفه» اهـ.

قال الزرقاني: «إذ لا يسعه مخالفته، لا إن اعتقد عدم صحته لِعلّة أو شذوذ، وإن كان صحيحاً فيخالفه» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «ولا تغتر في هذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك، فإن الحديث صحيح واجب اتباعه» اهـ.

وقال الشيخ الأكبر رحمه الله في الفتوحات: «فإنه إذا أنصف الإنسان ما ثم ما يعارض الراكع إذا دخل المسجد» اهـ.

وقد تقدم بيان المعارضة وترجيح ما هو الأرجح، والله الموفق.

وأما ما قال بعض المدرسين: إن الأصل في الباب قصة سليك، وهي واقعة عين تحتمل وجوهاً، ثم فهم منها بعض الرواة ضابطة، ورواها كما فهم، فجعل الجزئية كلية: فيساق الروايات يرده، فإن في بعض الروايات الصحيحة وقع الجمع بين القصة الجزئية والضابطة الكلية، والأصرح منها مافي سنن أبي داود بعد ذكر قصة سليك: «ثم أقبل على الناس، ثم قال: إذا جاء أحدكم. . .» الحديث، فهذا صريح في أنه ﷺ خاطب به الناس بعد ما خاطب سليكاً، ونبه على أن الحكم ليس مختصاً به، والله تعالى أعلم.

قوله: (وليتجوز فيها) إلخ: أي ليخفف. قال العلامة الزبيدي: «المراد بالتخفيف في الركعتين ـ كما قال الزركشي ـ: الاقتصار على الواجبات لا الإسراع، قال: ويدل لذلك ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات» اهـ.

فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

(١٥) ـ باب: حديث التعليم في الخطبة

٢٠٢٢ ـ (٦٠) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ[1]: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ. جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ. لاَ يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً. قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ....

قوله: (قال أبو رفاعة) إلخ: أي العدوى: قيل: اسمه تميم بن أسد، وقيل غير ذلك.

قال ابن عبد البر: «كان من فصحاء الصحابة بالبصرة، قتل بكابل سنة أربع وأربعين».

قال الحافظ: «وقال خليفة بن خياط: سنة أربع وأربعين فتح ابن عامر كابل، وقتل بها أبو قتادة العدوي، ويقال: إن الذي قتل أبو رفاعة العدوى، والله أعلم».

قوله: (رجل غريب) إلخ: يعني به نفسه، والله أعلم. وفيه: التلطف بالسؤال.

قوله: (يسأل عن دينه) إلخ: ولعله سأله عن الإيمان وقواعده المهمة، ولذا بادر ﷺ إلى جوابه وقطع خطبته، لتقديم أهم الأمور فأهمها.

قال عياض: «إذ لو تركه حتى يفرغ من الصلاة أمكن أن تخترمه المنية، ولأن الإيمان على الفور».

قوله: (فأقبل على رسول الله) إلخ: فيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم، قال النووي رحمه الله.

قوله: (بكرسي) إلخ: بضم الكاف وكسرها، والضم أشهر.

قوله: (حسبت قوائمه حديداً) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ: حسبت، ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم: «خلت» ـ بكسر الخاء، وسكون اللام ـ وهي بمعنى «حسبت»».

قوله: (فقعد عليه رسول الله) إلخ: قال النووي: «ليسمع الباقون كلامه، ويروا شخصه الكريم».

---

(١) **قوله**: (قال أبو رفاعة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة من المجتبى، باب الجلوس على الكراسي، رقم (٥٣٧٩) وأحمد في مسنده (٥: ٨٠).

وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

(١٦) ـ باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

٢٠٢٣ ـ (٦١) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَصَلَّىٰ لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ. فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ

وقال عياض: «وفيه الجلوس على الكرسي، ولا سيما في مثل هذا، وجلوسه عليه ليسمع غيره، وليتمكن من مسألته».

قوله: (وجعل يعلمني مما علمه الله) إلخ: قال النووي ﷺ: «يحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها: خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة، واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويلاً، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة، فيكون منها، ولا يضرّ المشي في أثنائها، اهـ. قلت: والاحتمال الثاني بعيد، لقوله: «ثم أتى خطبته فأتم آخرها» وكذا الثالث، فإن الظاهر من الإتيان بالكرسي الفصل الطويل، وكذا الرابع، لأن قوله: «وترك خطبته» وقوله: «ثم أتى خطبته» ظاهر في قطع الخطبة، إلا أن يقال: إنه قطع سلسلة الكلام الذي كان يتكلم به، فالراجح هو الاحتمال الأول، والله أعلم.

قال صاحب البدائع من أصحابنا: «ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة، ولو فعل لا تفسد الخطبة، لأنها ليست بصلاة، فلا يفسدها كلام الناس، لكنه يكره، لأنها شرعت منظومة كالأذان، والكلام يقطع النظم إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف، فلا يكره، لما روي عن عمر: «أنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان، فقال له أية ساعة هذه؟ فقال: ما زدت حين سمعت النداء ـ يا أمير المؤمنين ـ على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالاغتسال» وهذا لأن الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة، لأن الخطبة فيها وعظ، فلم يبق مكروهاً».

قوله: (عن ابن أبي رافع) إلخ: هو عبيد الله بن أبي رافع المدني، تابعي سمع علياً، وأباه، وأبا هريرة.

قوله: (استخلف مروان أبا هريرة) إلخ: أي جعله خليفته ونائبه.

قوله: (وخرج إلى مكة) إلخ: أي مروان.

قوله: (بعد سورة الجمعة) إلخ: أي بعد ما قرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، كما هو مصرح في الرواية الآتية.

الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢٠٢٤ - (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ[1]. قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ.

قوله: (يقرأ بهما) إلخ: قال النووي: «وفيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيها، وهو مذهبنا ومذهب آخرين. قال العلماء: والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحث على التوكل، والذكر، وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم، وتنبيههم على التوبة وغير ذلك، مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها» اهـ.

قال الزرقاني: «فيها أي الجمعة، خوفاً لما صدر منه ﷺ من الوعيد الشديد بتحريق بيوتهم ونحو ذلك، فإذا كانوا حاضرين يحصل لهم بسماع هذه السورة الدالة على قبح حالهم وشناعة مآلهم: التوبيخ العظيم والزجر البليغ».

قال الشوكاني رحمه الله: «وقد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة **الأولى**: «بالجمعة»، وفي **الثانية**: «بالمنافقين» أو في **الأولى**: «بسبح اسم ربك الأعلى» وفي **الثانية**: «بهل أتاك حديث الغاشية» أو في **الأولى**: «بالجمعة» وفي **الثانية**: «بهل أتاك حديث الغاشية».

قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة «الجمعة» في **الأولى**، ثم المنافقين» في **الثانية**، كما نص عليه الشافعي رحمه الله فيما رواه عنه الربيع، وقد ثبت الأوجه الثلاثة التي قدمناها، فلا وجه لتفضيل بعضها على البعض إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة، كما تقرر في الأصول.

وقال مالك: إنه أدرك الناس يقرؤون في **الأولى** بـ«الجمعة» **والثانية** «بسبح» ولم يثبت ذلك في الأحاديث.

---

(١) **قوله**: (عن ابن أبي رافع) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، رقم (٥١٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (١١١٨) وأحمد في مسنده (٢: ٤٣٠ و٤٦٧).

غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السَّجْدَةِ الأُولَىٰ. وَفِي الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

٢٠٢٥ - (٦٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ).

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلاَتَيْنِ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري: أنه يقرأ الإمام بما شاء.

وقال ابن عيينة: إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ، لئلا ذلك من سننها، وليس منها.

قال ابن العربي: وهو مذهب ابن مسعود، وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق، وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة، وحكى ابن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء، وممن خالفهم من الصحابة: علي، وأبو هريرة. قال العراقي: وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور» كذا في نيل الأوطار.

وسيأتي مزيد الكلام فيه في شرح حديث أبي هريرة: «أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة «ألم تنزيل» و«هل أتى».

قوله: (يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين) إلخ: أي يقرأ بهاتين السورتين في صلاتي الجمعة والعيد.

قال النووي: «فيه استحباب القراءة بهما، وفي الحديث الآخر: «القراءة في العيد بـ«قاف»

---

(١) **قوله:** (عن النعمان بن بشير) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، رقم (١٤٢٤) و(١٤٢٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم (٥٣٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (١١١٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجمعة، رقم (١٥٧٤ـ ١٥٧٦) وأحمد في مسنده (٤: ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧).

٢٠٢٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٠٢٧ - (٦٣) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَىٰ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: (هَلْ أَتَاكَ).

(١٧) - باب: ما يقرأ في يوم الجمعة

٢٠٢٨ - (٦٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (آلَمٓ تَنْزِيلُ) السَّجْدَةُ، وَ(هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ

و«اقتربت» وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة: «الجمعة» و«المنافقين» وفي وقت «سبح» و«هل أتاك» وفي وقت يقرأ في العيد: «قاف» و«اقتربت» وفي وقت: «سبح» و«هل أتاك».

قال عياض: «والقراءة فيهما «يسبح» و«الغاشية» إذا كان العيد يوم جمعة: هو تخفيف للجمعة، ليقرب انصراف من يشهدها من أهل العوالي، ليتموا بقية يوم عيدهم مع من تركوه من أهليهم».

قوله: (مخول) إلخ: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، والواو المشددة، وهذا هو المشهور الأصوب، وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور، قال: وضبطه بعضهم بكسر الميم، وإسكان الخاء. وأما البطين: فبفتح الباء، وكسر الطاء.

قوله: (ألم تنزيل السجدة) إلخ: قال القاري: ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما، وأحوال يوم القيامة، وكل ذلك كائن، ويقع يوم الجمعة.

قوله: (في حديث أبي هريرة: «ألم تنزيل» و«هل أتى») إلخ: قال الحافظ: «وفيه دليل على

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصحيح يوم الجمعة، رقم (٩٥٧) وفي كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، رقم (١٤٢٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم (١٠٧٤) و(١٠٧٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم (٥٢٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٢١) وأحمد في مسنده (١) ٢٢٦ و٣٣٤ و٣٤٠ و٣٥٤ و٣٦١).

الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ). وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني، ولفظه: «يديم ذلك» وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله، وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب: «ليس في الحديث ما يقضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً» وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة، لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك.

وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأن مالكاً رَحِمَهُ اللهُ امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة اهـ.

وليس كما قال، فإن سعداً لم ينفرد به مطلقاً، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في الأوسط من حديث علي.

وأما دعواه: «الناس تركوا العمل به»: فباطلة، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إن ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة: «أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة» أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة، لأنه قال: «وهو أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره» اهـ.

وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد، فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين.

وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلها.

وقال الساجي: «أجمع أهل العلم على صدقه، وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم. قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك» اهـ.

وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة، فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض. قال قرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث، وقيل: لخشية التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية، لأن الجهرية يؤمن معها

٢٠٢٩ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٠٣٠ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. فِي الصَّلاَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٢٠٣١ - (٦٥) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (آلَم تَنْزِيلُ)، وَ(هَلْ أَتَىٰ).

التخليط، لكن صح من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر، فسجد بهم فيها» أخرجه أبو داود والحاكم، فبطلت التفرقة.

ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض. قال ابن دقيق العيد: «أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات» اهـ.

وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: «ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة، ويقطع أحياناً، لئلا تظنه العامة سنة» اهـ. وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب.

وقال صاحب المحيط من الحنفية: «يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً، لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزىء غيره».

وأما صاحب الهداية منهم: فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي، وإيهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتماً لا يجزىء غيره، أو يرى القراءة بغيره مكروهة اهـ. كذا في الفتح.

وفي الدر المختار: «ويكره التعيين كـ«السجدة» و«هل أتى» لفجر كل جمعة، بل يندب قراءتهما أحياناً» اهـ.

---

(١) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١) وفي كتاب سجود القرآن، باب سجدة تنزيل السجدة، رقم (١٠٦٨) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، رقم (٩٥٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٢٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (١٥٥٠) وأحمد في مسنده (٢: ٤٧٢).

٢٠٣٢ - (٦٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِـ (آلَمَ تَنْزِيلُ)، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ. وَفِي الثَّانِيَةِ: (هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً).

(١٨) - باب: الصلاة بعد الجمعة

٢٠٣٣ - (٦٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

وفي فتح القدير: «لأن مقتضى الدليل عدم المداومة، لا المداومة على العدم، كما يفعله حنفية العصر، فيستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركاً بالمأثور، فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحياناً، ولذا قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بـ«الكافرون» و«الإخلاص» وظاهر هذا إفادة المواظبة إذ الإيهام المذكور منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه» اهـ.

ومقتضاه اختصاص الكراهة بالإمام، ونازعه في البحر بأن مبني على العلة إيهام التفضيل والتعيين.

أما على ما علل به المشايخ من هجر الباقي: فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والإمام، والسنة والفرض، فتكره المداومة مطلقاً، لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر، أعم من كونه في رمضان إماماً أو لا، اهـ. كذا في رد المحتار.

وفي شرح المشكاة: «وقال جمع من الشافعية: إن الأولى للإمام ترك تينك السورتين أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الأيام، لأن العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك، وينكرون على من ترك ذلك.

أقول: بل بعض العامة يعتقدون أن صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات، فإن عند نزول الناس إلى السجدة يحسب الجاهل أنهم سبقوه من الركوع إلى السجود، فيركع ويسجد، ثم يسجد ويقوم، وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام، بل من اللطائف أن

---

(١) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، رقم (١٤٢٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم (٥٢٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١٥٨٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٩ و٤٤٢ و٤٩٩).

«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً».

٢٠٣٤ - (٦٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً»**. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: **«فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ»**.

٢٠٣٥ - (٦٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»**. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ **«مِنْكُمْ»**.

بعضهم العجم راحوا إلى بخارى، فقال واحد: رأيت من العجائب في مكة أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات، فقال الآخر إنما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقاً، وسبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا، وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقاً، فكان عليهم أن يفعلوه أيضاً كذلك في بعض الأوقات، ولعل ملاحظتهم أن في محافظة العوام في تركه أظهر من فعله، ولذا جوزوا ترك سجود السهو في صلاة الجمعة والعيدين، والله أعلم» اهـ.

قوله: (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً) إلخ: قال ابن الملك: «وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات، وعلى الشافعي في قول. اهـ وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، وعن أبي يوسف: أن السنة بعدها ست، جمعا بين الحديثين، أو لما روى عن علي: أنه قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً» وهو مختار الطحاوي. وقال أبو يوسف: أحب إلى أن يبدأ بالأربع، لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها، وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية: أنه لا سنة للجمعة قبلها، وابتدع بعضهم فقال: الصلاة قبلها بدعا، كيف! وقد جاء بإسناد جيد ـ كما قال الحافظ العراقي ـ «أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً» وروى الترمذي: «أن ابن مسعود كان يصلي قبلها أربعاً، وبعدها أربعاً» والظاهر أنه بتوقيف». كذا في المرقاة.

وقال إسحاق: «إن صلى يوم الجمعة في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وإنما سن أربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد، وركعتان بعدها لمن صلاها في بيته: لئلا يحصل مثل الصلاة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس، فإن ذلك يفتح على العوام ظن الإعراض عن الجماعة، ونحو ذلك من الأوهام، وهو أمره ﷺ: **«أن لا يوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج»** اهـ.

قوله: (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة) إلخ: قال النووي في شرح مسلم: «نبه بقوله:

٢٠٣٦ - (٧٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر[1]؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. ....

«من كان منكم مصلياً» على أنها سنة ليست بواجبة، وذكر الأربع لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان. قال: ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً، لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن».

قال العراقي: «وما ادعى من أنه معلوم، فيه نظر، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون، لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته، ولا يلزم من كونه أمر يه أن يفعله، وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته، فقيل له، فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»: فليس في ذلك علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات، بل نادراً، وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات، فإنه ﷺ: «كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش» الحديث، فربما لحقه تعب من ذلك، فاقتصر على الركعتين في بيته، وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي: «وأفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام، فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات» انتهى. كذا في نيل الأوطار.

قوله: (فسجد سجدتين في بيته) إلخ: قال الشوكاني: «استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان، وممن فعل ذلك عمران بن حصين، وقد حكاه الترمذي عن الشافعي، وأحمد، قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك، فنص الشافعي في «الأم» على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين، وسيأتي نقل ابن قدامة عن أحمد.

(١) **قوله:** (عن عبد الله بن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٥) وباب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٢) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، بعد صلاة الإمام بعد الجمعة، رقم (١٤٢٨) و(١٤٢٩) وباب إطالة الركعتين بعد الجمعة، رقم (١٤٣٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٧) و(١١٢٨) و(١١٣٠) و(١١٣٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم (٥٢١) و(٥٢٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠) (١١٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١٥٨١) و(١٥٧٢) وأحمد في مسنده (٢: ١١ و٣٥ و٧٥ و٧٧ و١٢٣).

ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ.

ثم قال: واختلف أيضاً: هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد؟ فذهب إلى الأول الشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم.

واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة: فقيل لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت، فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله، ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة، أو كان له أمر متعلق به» اهـ.

وفي الدر المختار: «والأفضل في النفل غير التراويح: المنزل، إلا لخوف شغل عنها، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص» اهـ.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك) إلخ: وفي سنن أبي داود عن ابن عمر: «أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة: تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». سكت عنه أبو داود، ثم المنذري. وقال العراقي: إسناده صحيح.

وهذا يدل على أن سنة الجمعة ست ركعات.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عبد الرحمن قال: «قدم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلي ستاً، فأخذنا يقول علي، وتركنا قول عبد الله، قال: كان يصلي ركعتين ثم أربعاً».

حدثنا شريك عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب، قال: «كان عبد الله يصلي أربعاً، فلما قدم علي صلى ستاً: ركعتين وأربعاً».

وروى ذلك أيضاً عن أبي موسى الأشعري وغيره.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه: «أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات».

وحدثنا وكيع، عن زكريا، عن محمد بن المنتشر، عن مسروق، قال: «كان يصلي الجمعة ستاً: ركعتين، وأربعاً».

وهو قول عطاء، والثوري، وأبي يوسف، رواية عن أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي على التخيير منهما، نقله الخوارزمي من الشافعية في الكافي.

وقد نسب ابن الصلاح الغزالي إلى الشذوذ في ذكر الست ركعات وأجاب عنه النووي بما

٢٠٣٧ - (٧١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ. فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَظُنُّنِي قَرَأْتُ: فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَتَّةَ.

٢٠٣٨ - (٧٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

رواه الشافعي بإسناده إلى علي رضي الله عنه أنه قال: «من كان منكم مصلياً فليصل بعدها ست ركعات».

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: «وقد حكى نحو هذا عن أبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وحميد بن عبد الرحمن، والثوري، وهو رواية عن أحمد» اهـ.

قلت: قال ابن قدامة في المغني: «قال أحمد بن حنبل: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء ستاً».

وتقدم قريباً أنه رواية عن أبي حنيفة، واختارها أبو يوسف، وإليه مال أبو جعفر الطحاوي، إلا أن أبا يوسف قال: أحب أن يبدأ بالأربع، ثم يثنى بالركعتين، لأنه أبعد أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها، على ما قد نهى عنها، ثم ساق الطحاوي. إلا أنّ أبا يوسف قال: أحب أن يبدأ بالأربع، ثم يثنى بالركعتين، لأنه أبعد أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها، على ما قد نهى عنها، ثم ساق الطحاوي إلى عمر: «أنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة مثلها» فلذلك استحب أبو يوسف أن يقدم الأربع قبل الركعتين، لأنهن لسن بمثل الركعتين، وكره أن يقدم الركعتين لأنهما مثل الجمعة.

قلت: وقد ذكر المازري في شرحه: أن أمره ﷺ بالأربع لئلا يتوهم من الركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدمتين، فيكون ظهراً، وتبعه في ذلك أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي، وهناك قول آخر: أن يصلي بعد الجمعة أربعاً وفصل بينهن بسلام، روى ذلك عن ابن مسعود، وعلقمة، والنخعي، وهو قول أبو حنيفة، وإسحاق، كذا نقله ابن بطال في شرح البخاري.

قلت: ولعله رواية عن أبي حنيفة، والمشهور من مذهبه ما قدمناه أنهن أربع بسلام واحد.

والمشهور من مذهب مالك: أنه لا يصلي بعدها في المسجد، لأنه ﷺ كان ينصرف بعد الجمعة، ولم يركع في المسجد. كذا في شرح إحياء العلوم للعلامة الزبيدي.

قوله: (قال يحيى: أظنه قرأت أو البتة) إلخ: معناه أظن أني قرأت لي مالك في روايتي عنه: «فيصلي أو أجزم بذلك» فحاصله أنه قال: أظن هذه اللفظة، أو أجزم بها، قاله النووي. وقال عياض: «وكان (يحيى بن يحيى) رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الألفاظ، لورعه وتقواه، حتى كان يسمى: الشكاك».

٢٠٣٩ ـ (٧٣) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ[1]؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ. فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي. فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ. أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

٢٠٤٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ

قوله: (عن عطاء بن أبي الخوار) إلخ: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الواو.

قوله: (رآه منه معاوية) إلخ: أي من السائب.

قوله: (في المقصورة) إلخ: قال ابن عابدين ﷺ: «والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد، كان يصلي فيها الأمراء الجمعة، ويمنعون الناس من دخوله خوفاً من العدو» اهـ. وقد تقدم الكلام عليه في حديث الصلاة في الصف الأول.

قوله: (لا تعد لما فعلت) إلخ: أي من إتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل.

قوله: (إذا صليت الجمعة) إلخ: قال القاري: «هي مثال، إذ غيرها كذلك، كما مر، ويؤيده ما يأتي من حكمة ذلك، كذا ذكره ابن حجر.

ويحتمل أن ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة للتأكيد الزائد في حقها، لا سيما ويوهم أنه يصلي أربعاً، وأنه الظهر، وهذا في مجتمع العام سبب للإيهام».

قوله: (فلا تصلها بصلاة) إلخ: من الوصل، أي لا توصلها.

قوله: (حتى نتكلم أو نخرج) إلخ: قال القاري: «والمقصود بهما الفصل بين الصلاتين، لئلا يوهم الوصل، فالأمر للاستحباب، والنهي للتنزيه».

وقال النووي: «فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة.

وقوله: «حتى نتكلم» دليل أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل، لما ذكرناه، والله أعلم» اهـ.

---

(١) **قوله:** (عمر بن عطاء بن أبي الخوار) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٩) وأحمد في مسنده (٢: ٩٥ و٩٩).

ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَمْ يَذْكُرِ: الإِمَامَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨/٠٠٠ ـ كتاب: صلاة العيدين

٠٠٠/١٨٤ ـ باب: كتاب صلاة العيدين

٢٠٤١ ـ (١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

كتاب صلاة العيدين

بيان اشتقاق العيد ومعناه اللغوي والشرعي، والحكمة في مشروعيته، وما شرع فيه

قال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الإحياء: «اعلم أن العيد ـ بالكسر ـ أصله واوي، من العود، اسم للموسم، سمي به لأنه يعود في كل سنة، والجمع: أعياد، على لفظ الواحد، فرقاً بينه وبين أعواد الخشب. وقيل: للزوم الياء في الواحد، هذا قول أهل اللغة، وقيل: سمي به، لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده دينية ودنيوية» اهـ وقيل: تفاؤلاً لعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة، وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «الأصل فيهما أن كل قوم له يوم يتجملون فيه، ويخرجون من بلادهم بزينتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم، وقدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» قيل: هما النيروز والمهرجان، وإنما بدل لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه الشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يضاهى ذلك، فخشي النبي ﷺ أن تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية، أو ترويج لسنة أسلافها، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه شعائر الملة الحنيفية، وضم مع التجمل فيهما ذكر الله، وأبواباً من الطاعة، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلوغ اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله:

أحدهما: يوم فطر صيامهم، وأداء نوع من زكاتهم، فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم، وأخذ الفقير الصدقات، والعقلي من قبل الابتهاج مما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم، وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

والثاني: يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليه السلام، وإنعام الله عليهما، بأن فداه بذبح عظيم، إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية، والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله، وقوة البصر، وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم، وشوق لما هم فيه، ولذلك سن التكبير، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] يعني شكر لما وفقكم للصيام، ولذلك سن الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى، واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية، وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله، وتنويه شعائر الدين.

وضم معه مقصد آخر من مقاصد الشريعة، وهو أن كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها أهلها ليظهر شوكتهم، وتعلم كثرتهم، ولذلك استحب خروج الجميع، حتى الصبيان، والنساء، وذوات الخدور والحيض، ويعتزلن المصلى، ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً وليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين، ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس، والتقليس، ومخالفة الطريق، والخروج إلى المصلي» اهـ.

وقال الشيخ الأكبر رحمه الله: «في كتاب الشريعة والحقيقة»: «هما يوما سرور: عيد الفطر لفرحته بفطره، فيعجل بالصلاة للقاء ربه، فأن المصلي يناجي ربه، قال ﷺ: **«للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه»** وأراد أن يعجل بحصول الفرحتين، فشرعت صلاة عيد الفطر، وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطره مأجوراً أجر الفرائض في عبودية الاضطرار، لتكون المثوبة عظيمة القدر، وفي صلاة عيد الأضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه، فإنه صوم مرغب فيه في غير عرفة، وحرم عليه صوم يوم الأضحى ليؤجر أجر الواجبات، فإنها من أعظم الأجور ولما كان يوم زينة وشغل بأحوال النفوس من أكل وشرب ويقال شرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربه، ليحفظه سائر يومه، فإن الصلاة ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة، فكما أن النية تحفظ عليه هذه العبادة، وأن يحبته الغفلة في أثناء صلاته فالنية تجبر له ذلك، فإنها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة، فحكمها سار في الصلاة وأن غفل المصلي كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية، واليوم يقوم مقام الصلاة، فما كان في ذلك اليوم من الإنسان من لهو ولعب وفعل مباح: فهو في حفظ صلاته إلى آخر يومه اهـ.

وقال صاحب المواهب اللدنية: «اعلم أن للمؤمنين في هذه الدار ثلاثة أعياد: عيد يتكرر في كل أسبوع، وعيدان يأتيان في كل عام مرة من غير تكرار في السنة، فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبة فيه، فشرع لهم فيه عيداً، وأما العيدان اللذان لا يتكرران في كل عام، وإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة، فأحدهما عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مترتب على إكمال صيام رمضان، وهو

طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]. قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ....

الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم، واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار: فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب، وآخره عتق من النار، يعتق الله فيه من النار من استحقها بذنوبه، شرع الله تعالى لهم عقب صيامهم عيداً يجتمعون فيه على كل شكر الله تعالى، وذكره، وتكبيره على ما هداهم له، وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة، وهو يوم الجوائز، يستوفى فيه الصائمون أجر صيامهم، ويرجون بالمغفرة. والعيد الثاني عيد النحر، وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مترتب على إكمال الحج، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة، فإن الموقف بعرفة ركن الحج الأعظم، ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة، ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين فلذلك صار اليوم الذي يليه عيداً الجميع المسلمين في جميع أمصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهد، لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة، وشرع للجميع التقرب إليه

---

(١) **قوله**: (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، رقم (٩٨) وفي كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٦٣) وفي كتاب العيديه، باب الخطبة بعد اليوم، رقم (٩٦٢) و(٩٦٤) وباب خروج الصبيان إلى المصلى، رقم (٩٧٥) وباب العلم الذي بالمصلى، رقم (٩٧٧) وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٧٩) وباب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٩٨٩) وفي كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣١) وباب العرض في الزكاة، رقم (١٤٤٩) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الممتحنة، باب «إذا جاءك المؤمنات يبايعنك» رقم (٤٨٩٥) وفي كتاب النكاح، باب «والذين لم يبلغوا الحلم» رقم (٥٢٤٩) وفي كتاب اللباس، باب الخاتم للنساء، رقم (٥٨٨٠) وباب القلائد والسخاب للنساء، رقم (٥٨٨١) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على إنفاق أهل العلم رقم (٧٣٢٥). والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، رقم (١٥٧٠) وباب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة، رقم (١٥٨٧) وباب الصلاة قبل العيدين وبعدها، رقم (١٥٨٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (بعد خروج النساء في العيد) رقم (١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤) وباب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٦) وباب الصلاة بعد صلاة العيد، رقم (١١٥٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، رقم (٥٣٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٣) وباب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب العيدين، باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة، والصلاة قبل الخطبة، رقم (١٦١١) و(١٦١٢) وباب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، رقم (١٦١٣) وباب الحث على الصدقة يوم العيد، رقم (١٦١٩) وأحمد في مسنده (١: ٢٢٠ و٢٢٦ و٢٤٢ و٢٨٦ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٥٤ و٣٥٧ و٣٦٨) وسيأتي الحديث برقم (٢٠٦٦).

....

تعالى بالنسك بإراقة دماء ضحاياهم، فيكون ذلك اليوم شكراً منهم لهذه النعم، والصلاة والنحر الذي يجتمع في عيد النحر أفضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر، ولهذا أمر رسول الله ﷺ أن يجعل شكره لربه على إعطائه الكوثر أن يصلي لربه وينحر.

قال: فهذه أعياد المسلمين في الدنيا، وكلها عند إكمال طاعات مولاهم الملك الملك الوهاب، وحيازتهم لما وعدهم من جزيل الأجر والثواب» اهـ.

اختلاف الأئمة في حكم صلاة العيدين: هل هي واجبة أو سنة مؤكدة

واختلف في حكم صلاة العيدين، فقال أصحابنا: هي واجبة على من تجب عليه الجمعة، نصاً عن أبي حنيفة رحمه الله في روايته على الأصح، وبه قال الأكثرون، وهو المذهب، ونقل ابن هبيرة في الإفصاح رواية ثانية عن الإمام بأنها سنة اهـ.

قلت: وتسمية محمد إياها في الجامع الصغير سنة، حيث قال: «عيدان اجتمعا في يوم واحد، **الأول**: سنة، **والثاني**: فريضة، ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة»، ألا يرى إلى قوله: «ولا يترك واحد منهما» فإنه أخبر بعدم الترك، والإخبار في عبارات الأئمة والمشايخ بذاك يفيد الوجوب، والدليل على وجوبها إشارة الكتاب: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] فإن في الأول إشارة إلى صلاة عيد الفطر، وفي الثاني إشارة إلى صلاة عيد النحر، والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه ﷺ أنه واظب عليهما من غير ترك، وهو دليل الوجوب، وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله: سنة مؤكدة، وأما ما نقل المزني في المختصر عن الإمام الشافعي أنه قال: من وجب عليه حضور العيد، فأوله أصحاب بتأويلات شتى.

وقال أحمد وجماعة: هي فرض على الكفاية، إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين، كالجهاد والصلاة على الجنائز، نقله ابن هبيرة في الإفصاح، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي.

وقال أصحاب أحمد: لما كان في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ دالاً علي الوجوب، وحديث الأعرابي (أي «لا إلا أن تطوع) دالاً على عدم وجوبها علي كل أحد، فتعين أن يكون فرضاً على الكفاية.

وقد نازعهم الشمس الباسطي من أئمة المالكية في ذلك، فقال: «لا نسلم أن المراد بقوله: «فصل لربك وانحر» صلاة العيد، سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر، وأنتم لا تقولون به، سلمنا أن المراد بالنحر ما هو أعم، لكن وجوبه خاص به، فيختص وجوب صلاة العيد به،

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ يَخْطُبُ. قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ. حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ.

سلمنا هو أن الأمر الأول غير خاص به، والأمر الثاني خاص، لكن لا نسلم أن الأمر الأول للوجوب، فيحمل على الندب، جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخر، سلمنا جميع ذلك لكن صيغة «صل» خاصة به، فإن حملت عليه وأمته وجب إدخال الجميع، فلما دل الدليل عليه إخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحاً في القياس» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وأبى بكر وعمر وعثمان) إلخ: إشارة إلى أن تقديم الصلاة على الخطبة سنة ثابتة معمول بها، قد عمل الخلفاء الراشدون بعد، ولم ينكر عليهم، ولم يغير، وكل ذلك بمحضر من مشيخة أصحاب النبي ﷺ، في ذكر عمر وعثمان دليل على أن عادتهما رضي الله عنهما في ذلك موافقة لعادة من قبلهما. وما روى عنهما من خلاف ذلك فهو ـ على تقدير ثبوته ـ محمول على فعلهما أحياناً لعذر أو لمصلحة، والله أعلم.

قوله: (فكلهم يصليها قبل الخطبة) إلخ: قال ابن المنذر: «أجمع الفقهاء على أن الخطبة بعد الصلاة، وأنه لا يجزىء التقديم فيها، وأما الصلاة فصحيحة اتفاقاً» اهـ.

وقال القاضي عياض: «هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار، وأئمة الفتوى، لا خلاف بين أئمتهم فيه» اهـ.

قوله: (فنزل نبي الله ﷺ) إلخ: قال الزرقاني: «فيه إشعار بأنه خطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله: «نزل» وعند ابن خزيمة: «خطب ﷺ يوم عيد على رجليه»، وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلي في زمانه، منبر، ويدل عليه حديث أبي سعيد كما يأتي. قال الحافظ: فلعل الراوي ضمن «نزل» معنى الانتقال، أي انتقل.

قوله: (يجلس الرجال بيده) إلخ: بكسر اللام المشددة، أو بأمرهم بالجلوس. قال الحافظ: «وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته، ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم» اهـ.

قوله: (حتى جاء النساء) إلخ: يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم. وهذا المجيء إلى النساء إنما كان بعد فراغ خطبة العيد، وانقضاء وعظ الرجال، كما صرح به في حديث جابر. قاله النووي.

قوله: (ومعه بلال) إلخ: فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالاً كان خادم النبي ﷺ، ومتولى قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره. قاله الحافظ في الفتح.

فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ [الممتحنة: ١٢]. فَتَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذٰلِكِ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ. يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! لاَ يُدْرَىٰ حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ. ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ! فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ ....

قوله: (نعم يا نبي الله) إلخ: فيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم، وتنزيلها منزلة الإقرار، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكرو، ولم يمنع مانع من إنكارهم.

قوله: (لا يدري حينئذٍ من هي) إلخ: وفي البخاري: «لا يدري حسن من هي» قال الحافظ: «حسن هو الراوي له عن طاووس، ووقع في مسلم وحده: «لا يدري حينئذٍ» وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجهه النووي بأمر محتمل، لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة، ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي أخرجناه من طريقه ـ كما في البخاري ـ موافقاً لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة، بخلاف رواية مسلم، ولم أقف على تسمية هذه المرأة، إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن، التي تعرف بخطيبة النساء» اهـ. ثم ذكر قرائنه فليراجع.

قوله: (قال: فتصدقن) إلخ: هو فعل أمر لهن بالصدقة، والفاء سببية، أو داخلة على جواب شرط محذوف، تقديره: إن كنتن على ذلك فتصدقن، ومناسبته للآية من قوله: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ [الممتحنة: ١٢] فإن ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به.

قوله: (ثم قال: هلم) إلخ: القائل بلال، وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمنفرد والجمع.

قوله: (فدى لكن) إلخ: فدا: مقصور، بكسر الفاء وفتحها، «ولكن»: بضم الكاف وتشديد النون.

قال الحافظ: «وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه».

قوله: (يلقين الفتخ) إلخ: هو بفتح الفاء، والتاء المثناة فوق، وبالخاء المعجمة، واحدها فتخة، كقصبة وقصب، واختلفت في تفسيرها، ففي صحيح البخاري عن عبدالرزاق قال: «هي الخواتيم العظام كانت في الجاهلية» اهـ.

قال الحافظ: «لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل» اهـ. ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي.

وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ.

٢٠٤٢ - (٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ. فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ. فَذَكَّرَهُنَّ. وَوَعَظَهُنَّ. وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلاَلٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

وحكى عن الأصمعي أن الفتخ الخواتيم التي لا قصوص لها، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص.

قوله: (والخواتيم) إلخ: وفيه أربع لغات، فتح التاء، وكسرها، وخاتام وخيتام.

قال الحافظ: «استدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها، كالثلث، خلافاً لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله».

قال القرطبي: «ولا يقال في هذا: إن أزواجهن كانوا حضوراً، لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك، لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك» اهـ.

وأما كونه من الثلث فما دونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث: لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة: وفيه: أن الصدقة من دوافع العذاب، لأنه أمرهن بالصدقة، ثم علل بأنهن أكثر من أهل النار لم يقع من كفران النعم وغير ذلك، كما تقدم وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت: دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر لرسول الله ﷺ، ورضي الله عنهن.

قوله: (أشهد أن رسول الله) إلخ: وفي صحيح البخاري: «قال: أشهد على النبي ﷺ» أو قال عطاء: «أشهد على ابن عباس» معناه أن الراوي تردد: هل لفظ: «أشهد» من قول ابن عباس، أو قول عطاء، وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازماً بلفظ «أشهد» عن كل منهما، وإنما عبر بلفظ الشهادة تأكيداً لتحققه، ووثوقاً بوقوعه.

قوله: (وبلال قائل بثوبه) إلخ: قال النووي: «هو بهمزة قبل اللام، يكتب بالياء، أي فاتحاً ثوبه للأخذ فيه. وفي الرواية الأخرى: وبلال باسط ثوبه» معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه، وثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين، كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها الزكوات. وفيه: دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام».

قوله: (والخرص) إلخ: بالضم، والكسر، الحلقة الصغيرة من الحلى.

قوله: (والشيء) إلخ: أي غير الخاتم والخرص.

٢٠٤٣ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٠٤٤ - (٣) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّىٰ. فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ. فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ. وَأَتَىٰ النِّسَاءَ. فَذَكَّرَهُنَّ. وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلاَلٍ. وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ. يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لاَ. وَلٰكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ. تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا. وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ.

قوله: (فأتى النساء فذكرهن) إلخ: من التذكير، أي وعظهن.

قوله: (وهو يتوكأ على يد بلال) إلخ: قال الطيبي: «فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد كل شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا، أو يتكيء على إنسان» اهـ.

وفي رد المحتار: «ونقل القهستاني عن عيط المحيط: أن أخذ العصا سنة كالقيام» اهـ.

قوله: (يلقين النساء) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في النسخ: يلقين، وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال، منها: «يتعاقبون فيكم ملائكة. . .» وقوله: «أكلوني البراغيث»».

قوله: (قلت لعطاء) إلخ: القائل هو ابن جريج، قال الحافظ: «ودل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله: «الصدقة» أنها صدقة الفطر، بقرينة كونها يوم الفطر، وأخذ من قوله: «وبلال باسط ثوبه» لأنه يشعر بأن الذي يلقى فيه شيء يحتاج إلى ضم، فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل، لكن بين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع، وأنها كانت مما لا يجزىء في صدقة الفطر، من خاتم ونحوه».

قوله: (ويلقين ويلقين) إلخ: هكذا هو في النسخ مكرر، وهو صحيح، ومعناه: «ويلقين كذا، ويلقين كذا» كما ذكره في باقي الروايات.

---

(١) **قوله**: (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩٥٨) و(٩٦١) وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٧٨) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان، رقم (١٥٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، رقم (١١٤١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الحث على الصدقة يوم العيد، رقم (١٦١٨) وأحمد في مسنده (٣: ٢٩٦ و٣١٠ و٣١٤ و٣١٨).

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِي. لَعَمْرِي! إِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ. وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ؟.

٢٠٤٥ - (٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ بِلاَلٍ. فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ. وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ. وَوَعَظَ النَّاسَ. وَذَكَّرَهُمْ. ثُمَّ مَضَىٰ. حَتَّىٰ أَتَى النِّسَاءَ. فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ. فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لأَنَّكُنَّ**

قوله: (إن ذلك لحق) إلخ: ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره. وأما النووي فحمله على الاستحباب، وقال: لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

قوله: (بغير أذان ولا إقامة) إلخ: قال النووي: «هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف، إجماع من قبله وبعده، ويستحب أن يقال فيها: «الصلاة جامعة» بنصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال» اهـ. لما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري، قال: «كان ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة»، وهذا مرسل فيه مبهم، وغاية ما قالوا يعضده القياس على صلاة الكسوف، لثبوت ذلك فيها، ولكن ينفيه ظاهر ما يأتي فيما بعد: «ولا إقامة ولا نداء ولا شيء» والله أعلم.

قوله: (فإن أكثركن حطب جهنم) إلخ: مبالغة في تعظيم العقاب، وهو من باب الإغلاظ في النصح لمن يعلم أن لا يؤثر فيه دون ذلك.

قوله: (من سطة النساء) إلخ: بكسر السين وفتح الطاء خفيفة، وهي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء، كما فسره من زعم أنه تصحيف، وأن صوابه: «من سفلة النساء»، كما في رواية النسائي، بل المراد: «جالسة في وسطهن». قال الجوهري وغيره: يقال: وسطت القوم أسطهم سطة: أي توسطتهم.

وقال بعضهم: الأظهر أن المراد توسطها في القامة، ليست بطويلة ولا قصيرة، فرواية مسلم ناظرة إلى إقامتها، ورواية النسائي إلى منزلتها. كذا في شرح المواهب.

قوله: (سفعاء الخدين) إلخ: بفتح السين المهملة، وسكون الفاء، وعين مهملة ممدودة، أي في خديها سواد، وهذا بيان لصورتها.

تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ. يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

٢٠٤٦ - (٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ[1]. قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ

قوله: (تكثرن الشكاة) إلخ: من الإكثار. قال النووي: «الشكاة ـ هو بفتح الشين ـ أي الشكوى. (نووي).

وقال الزرقاني في شرح المواهب: «بكسر الشين المعجمة والقصر، أي التشكي من الأزواج، أي تكتمن الإحسان تظهرن الشكاية كثيراً».

قوله: (وتكفرن العشير) إلخ: أي الزوج، وهذا كالبيان لقوله: «تكثرن الشكاة» لأن كثرة التشكي من الأزواج مع وجود الإحسان منهم: كفر بهم، وستر لحقهم، ففيه ذم من يجحد إحسان ذي الإحسان، وهذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء، فقد روى الطبراني والبيهقي وغيرهما عنها: «أنه ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن، فقال: يا معشر النساء إنكم أكثر حطب جهنم، فناديت رسول الله ﷺ ـ وكنت عليه جزئية ـ لم ير رسول الله؟ قال: لأنكن تكثر اللعن وتكفرن العشير».

قوله: (فجعلن يتصدقن من حليهن) إلخ: بضم الحاء، وكسر اللام، وشد التحتية، جمع «حَلْى» بفتح الحاء وسكون اللام، أي من الأشياء التي معهن من الحلي، كقرط، وخاتم، فالحلى هو المتصدق به، لا رأس المال، فلا حجة فيه لمن قال بوجوب زكاة الحلى.

قوله: (من أقرطتهن) إلخ: بيان لقوله: «من حليهن» قاله الزرقاني.

قال النووي: «الأقرطة: جمع قرط، قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط. قال القاضي: قيل: الصواب قرطتهن ـ بحذف الألف ـ وهو المعروف في جمع قرط،

---

(١) **قوله**: (عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩٦٠) والنسائي عن جابر وحده في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الأذان للعيدين، رقم (١٥٦٣) وأبو داود عن ابن عباس وحده في سننه، في كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٧) وابن ماجه في سننه، عن ابن عباس وحده، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٣٧٤) والدارمي في سننه، عن جابر وحده، في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة، والصلاة قبل الخطبة، رقم (١٦١٠). وأحمد في مسنده (١: ٢٢٧ و٢٣٢ و٢٤٢ و٢٨٥ و٢٤٦ و٣٥٤) و(٣: ٣١٠ و٣١٤ و٣١٨ و٣٨١ و٣٨٢).

يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي. قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ. وَلاَ إِقَامَةَ. وَلاَ نِدَاءَ. وَلاَ شَيْءَ. لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ.

٢٠٤٧ - (٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[1] أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. فَلاَ تُؤَذِّنْ لَهَا. قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ. وَإِنَّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

كخُرْج وخُرْجَة، ويقال في جمعه: قراط، كرمح ورماح. قال القاضي: لا يبعد صحة «أقرطة» ويكون جمع جمع، أي جمع «قراط» لا سيما وقد صح في الحديث».

قوله: (ثم سألته بعد حين) إلخ: قائله ابن جريج، يعني سأل ابن جريج عطاء بعد مدة عنه.

قوله: (للصلاة يوم الفطر) إلخ: وترك يوم الأضحى للاكتفاء.

قوله: (ولا إقامة ولا نداء) إلخ: تأكيد.

قوله: (ولا نداء يومئذٍ ولا إقامة) إلخ: قال الطيبي ﷺ: «تأكيد على تأكيد إن كان من كلام جابر، وإن كان من كلام عطاء ذكره تقريعاً لابن جريج، يعني حدثت لك أنه لم يكن يؤذن، ثم سألتني عن ذلك بعد حين» اهـ.

قوله: (إنه لم يكن يؤذن للصلاة) إلخ: بفتح الذال على البناء للمجهول، والضمير ضمير الشأن. قال مالك في الموطأ: «سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا».

قوله: (فلم يأذن لها ابن الزبير) إلخ: قال الحافظ: «واختلف في أول من أحدث الأذان فيها، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد بن المسيب، أنه معاوية، وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله، وزاد: «فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة».

وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال: «أول من أحدثه زياد بالبصرة».

---

(١) **قوله:** (ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩٥٩).

٢٠٤٨ ـ (٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[(١)]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ. غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

٢٠٤٩ ـ (٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٢)]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٢٠٥٠ ـ (٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(٣)]؛

وقال الداودي: «أول من أحدثه مروان، وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه ـ كما تقدم في البداءة بالخطبة ـ.

وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام.

وروى ابن المنذر عن أبي قلابة، قال أول من أحدثه عبد الله بن الزبير، وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبر أنه لم يكن يؤذن لها، لكن في رواية يحيى القطان: «أنه ساء ما بينهما أذن» يعني ابن الزبير وأقام.

قوله: (غير مرة ولا مرتين) إلخ: قال الطيبي: حال، أي كثيراً.

---

(١) **قوله**: (عن جابر بن سمرة) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، رقم (٥٣٢) وأحمد في مسنده (٥: ٩١ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و١٠٧).

(٢) **قوله**: (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩٥٧) وباب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٣) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة، رقم (١٥٦٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، رقم (٥٣١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٦) وأحمد في مسنده (٢: ١٢ و٣٨ و٧١ و٩٢ و١٠٨).

(٣) **قوله**: (عن أبي سعيد الخدري) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، رقم (١٥٧٧) وباب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، رقم (١٥٨٠) وأحمد في مسنده (٣: ٩ و١٠ و٢٠ و٣٦ و٤٩ و٥٢ و٥٤ و٥٦ و٩٢) وانظر أيضاً ما ذكرنا من تخريج حديث رقم (١٨٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الْفِطْرِ. فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ. فَإِذَا صَلَّىٰ صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ. فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ. أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا. وَكَانَ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا**» وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ،

قوله: (يصلون العيدين قبل الخطبة) إلخ: تقدم الكلام عليه في شرح أول أحاديث الباب.

قوله: (كان يخرج يوم الأضحى) إلخ: أي إلى مصلى العيد بالمدينة خارج البلد، وهو الآن موضع معروف، وبالتبرك موصوف. وفي شرح السنة: «السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين إلا من عذر، فيصلي في المسجد أي مسجد داخل البلد».

قال ابن الهمام: «والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر، بناء على أن صلاة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق».

قوله: (قام فأقبل على الناس) إلخ: في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس، عن عياض: «فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه» ولابن خزيمة في رواية مختصرة: «خطب يوم عيد على رجليه».

قال القاري في المرقاة: «قال الشيخ: فيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم، ووقع في آخر الحديث ما يدل على أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر مروان، نقله الأبهري، والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة، فإنه المحتاج إليه كل جمعة، بخلاف العيد، فإنه حالة نادرة، ولما كثر المسلمون اختير المنبر، لأنه للتبليغ وأظهر، فهو بدعة حسنة، وإن كان للواضع نية سيئة، والله أعلم».

ثم رأيت ابن الهمام قال: «ولا يخرج المنبر إلى الجبانة، واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة، قال بعضهم: يكره، وقال خواهر زاده: حسن في زماننا، وعن أبي حنيفة: لا بأس به».

قوله: (ببعث) إلخ: الجيش المبعوث إلى موضع، مصدر بمعنى المفعول.

قوله: (بغير ذلك) إلخ: أي من أمور الناس ومصالحهم.

قال الزرقاني: «وتخصيص ذلك بالعيدين لاجتماع الناس هناك، فلا يحتاج أن يجمعهم مرة أخرى».

قوله: (ثم ينصرف) إلخ: أي إلى بيته.

قوله: (حتى كان مروان بن الحكم) إلخ: أي كان أميراً على المدينة من جهة معاوية.

فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْمُصَلَّىٰ. فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَىٰ مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ. فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ. كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحوَ الْمِنبَرِ. وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاَةِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الابْتِدَاءُ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: لاَ. يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلاَّ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ).

قوله: (مخاصراً مروان) إلخ: أي مماشياً له، يده في يدي، هكذا فسروه.

قوله: (فإذا كثير ابن الصلت) إلخ: بكاف مفتوحة، فمثلثة مكسورة. والصلت: بفتح المهملة، وسكون اللام، وفوقية، ابن معاوية الكندي، تابعي كبير، ولد في العهد النبوي، وقدم المدينة هو وإخوته بعده، فسكنها، وحالف بني جمع بن سعد، وروى بإسناد صحيح إلى نافع، قال: كان اسم كثير بن الصلت: قليلاً، فسماه عمر كثيراً، ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر، ورفعه بذكر النبي ﷺ، والأول أصح، وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده، وكان له شرف وذكر وهو ابن أخي جمد ـ بفتح الجيم وسكون الميم، أو فتحها ـ أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة، وقد ذكر ابن منذر أباه في الصحابة، وفي صحة ذلك نظر، وإنما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى، لأن داره كانت مجاورة للمصلى، كما في حديث ابن عباس عند البخاري: «أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت» قال ابن سعد: «كانت داره قبلة المصلى في العيدين، وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة» انتهى.

وإنما بنى كثير داره بعده ﷺ بمدة، لكنها لما اشتهرت في تلك البقة وصفت المصلى بمجاورتها قاله في فتح الباري.

قوله: (من طين ولبن) إلخ: قال ابن المنير: «اختاروا أن يكون من ذلك لا من الخشب، لكونه ترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل، بخلاف منبر الجامع».

قوله: (وأنا أجرّه نحو الصلاة) إلخ: قال النووي: «فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكر عليه وإليها، وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزىء عن اليد اللسان مع إمكان اليد».

قوله: (أين الابتداء بالصلاة) إلخ: وفي البخاري: «فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله» قال الحافظ: «هذا في أن أبا سعيد هو الذي أنكر، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه» وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد». وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً في «باب كون النهي عن المنكر من الإيمان» من أوائل الكتاب، فليراجع.

قوله: (لا تأتون بخير مما أعلم) إلخ: أي لأن ما يعلمه: سنة النبي ﷺ وسلم، ولا يأتي

(١) ـ باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

٢٠٥١ ـ (١٠) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[(١)]. قَالَتْ: أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نُخْرِجَ، فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. ....

مروان، بل ولا أحد من العالمين بشيء يكون خيراً من سنته ﷺ، فزجره أولاً بقوله: «كلا» ثم بين له خطأ كلامه مؤكداً ذلك بالقسم قاله الزرقاني في شرح المواهب.

قوله: (ثلاث مراراً) إلخ: أي قلت هذه الكلمات ثلاث مرار.

قوله: (ثم انصرف) إلخ: قال القاضي: «عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاري: أنه صلى معه، وكلمه في ذلك بعد الصلاة، وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة، ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه».

واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة. كذا قال النووي في الشرح.

قوله: (العواتق) إلخ: جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم، أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة.

قوله: (وذوات الخدور) إلخ: بضم الخاء المعجمة، والدال المهملة، جمع خدر ـ بكسرها وسكون الدال ـ وهو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه.

---

(١) **قوله:** (عن أم عطية) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤) وفي كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١) وفي كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧١) وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٧٤) وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد رقم (٩٨٠) وباب اعتزال الحيض المصلى، رقم (٩٨١) وفي كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٢) والنسائي في سننه، في كتاب الحيض والاستحاضة، باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٩٠) وفي كتاب صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدود في العيدين، رقم (١٥٥٩) وباب اعتزال الحيض مصلى الناس، رقم (١٥٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، رقم (١١٣٦ـ ١١٣٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (٥٣٩) و(٥٤٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (١٣٠٧) و(١٣٠٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيدين، رقم (١٦١٧) وأحمد في مسنده (٥: ٨٤ و٨٥) و(٦: ٤٠٩).

....

جواز خروج النساء إلى المصلى في العيد، ومنعهن من الخروج اليوم مطلقاً

قال الحافظ رحمه الله: «وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه. وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين».

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «وقال العلماء: كان هذا في زمنه ﷺ، وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة، ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل».

قلت: هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جداً بعد النبي ﷺ، فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فإذا يكون اليوم الذي عم الفساد وفشت المعاصي من الكبار والصغار، فنسأل الله العفو والتوفيق، فلا يرخص في خروجهن مطلقاً للعيد وغيره.

وفي التوضيح (للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ الحافظ مغلطائي الحنفي): «رأى جماعة ذلك حقاً عليهن ـ يعني في خروجهن للعيد ـ منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم، ومنهم: من منعهن ذلك، منهم: عروة، والقاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة، ومنعه أخرى، منع بعضهم في الشابة دون غيرها، وهو مذهب مالك وأبي يوسف، وقال الطحاوي: كان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو. وقلت: كان ذلك لوجود الأمن أيضاً، واليوم قل الأمن، والمسلمون كثير، ومذهب أصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع: أجمعوا على أنه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين، والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] لأن خروجهن سبب للفتنة وأمّا العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة ما، فإذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي رواية أبي يوسف عنه: لا يصلين، بل يكثرن سواد المسلمين، وينتفعن بدعائهم» اهـ.

وفي الهداية: «ويكره لهن حضور الجماعات ـ يعني الشواب منهن ـ لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر، والمغرب، والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: يخرجن في الصلوات كلها، لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها، فلا يكره كما في العيد، وله أن فرط الشبق حامل، فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال، فلا يكره» اهـ.

قال في العناية: «وأجاز في الصلوات كلها لانتفاء الفتنة بقلة الرغبة في العجائز، كما أجيز لهن ذلك في العيد بالاتفاق» اهـ.

وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

وفي الدر المختار: «ويكره حضورهن الجماعة، ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقاً، ولو عجزوا ليلاً، على المذهب المفتي به، لفساد الزمان، اهـ. قال ابن عابدين رحمه الله: «أي مذهب المتأخرين» اهـ.

والحاصل: أنه لا تضييق في أصل المذهب عندنا، بل اتفق الأئمة الثلاثة على خروج العجائز إلى شهود العيدين، كما في الهداية، والعناية، وإنما منعه المتأخرون لشيوع الفتنة وكثرة الفساد.

قال الشافعي رحمه الله: «وأحب شهود العجائز وغيره ذوات الهيأة الصلاة، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً» اهـ.

قال الحافظ بعد البحث فيه: «والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق والمجامع» اهـ.

وقال ابن الهمام: «تخرج العجائز للعيد لا الشواب» اهـ.

قال علي القاري: «وهو قول عدل، لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة، في ثياب بذلة، بإذن حليلها، مع الأمن من المفسدة، بأن لا يختلطن بالرجال، ويكن خاليات من الحلي، والحلل، والبخور، والشموم، والتبختر، والتكشف، ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد» اهـ.

وقال الأبي: «هذا في خروجهن إلى الصلاة، وأما اليوم فلا يختلف في منعهن، لأنهن لا يخرجن إلى الصلاة، ويتأكد على الرجل منع زوجته منه، ولا يكون جرحة إن تركها، لأنها لا تعرف عينها، ويتأكد المنع إذا كانت الزوجة تسرع إليها العيون، ورأى الآجمي قاضي الأنكحة بتونس امرأة بالشارع على هذه الصفة، فأرسل إلى زوجها، وقدم إليها إن رآها بعد اليوم أدبه وأدبها» اهـ. وقد تقدم بعض البسط والتفصيل في «باب خروج النساء إلى المساجد» من أوائل كتاب الصلاة، فليراجع.

قوله: (وأمر الحيض) إلخ: بضم المهملة وشد التحتية، جمع حائض.

قوله: (أن يعتزلن مصلى المسلمين) إلخ: والأمر بالاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم، أو لئلا تنجس المواضع، أو لئلا تؤذي جارتها إن حصل أذى منها. قال العيني رحمه الله.

وقال الخطابي: «أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد، لتصلي من ليس لها عذر، وتصل بركة إلى من لها عذر، وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر. ومقاربة الصلحاء، لينالهم بركتهم» اهـ.

٢٠٥٢ - (١١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ. وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ. قَالَتِ: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ. يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

وفي الدر المختار: «وأما المتخذ لصلاة جنازة أو عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء، وإن انفصل الصفوف، رفقاً بالناس لا في حق غيره، به يفتي، فحل دخوله لجنب وحائض» اهـ. فالأمر بالاعتزال في الحديث ليس لكونه مسجداً، بل لأمور أخر ذكرناها فيما قبل، والله أعلم.

قوله: (والمخبأة) إلخ: هي بمعنى ذات الخدر.

استحباب التكبير في العيدين وبيان المواضع التي يستحب فيها التكبير في العيدين

قوله: (يكبرن مع الناس) إلخ: قال النووي: «دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مجمع عليه. قال أصحابنا: يستحب التكبير ليلتي العيدين، وحال الخروج إلى الصلاة، قال القاضي: التكبير في العيدين في أربعة مواطن: في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، والتكبير في الصلاة، وفي الخطبة، وبعد الصلاة.

أما الأول: فاختلفوا فيه، فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف، فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى، يرفعون أصواتهم وبه قال الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وزاد استحبابه ليلة العيدين.

وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه، فقالوا: بقول الجمهور.

وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة: فمالك يراه، وغيره يأباه.

وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد: فقال الشافعي هو سبع في الأول غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية، غير تكبيرة القيام.

وقال مالك، وأحمد، وأبو ثور كذلك، لكن سبع في الأولى، إحداهن تكبيرة الإحرام.

وقال الثورى، وأبو حنيفة: خمس في الأولى، وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام.

وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة. وقال عطاء، والشافعي، وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى، وروى هذا أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب: هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره، وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر، أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح أيام التشريق، أو ظهره،

....

وعصره، واختار مالك والشافعي وجماعة: ابتداءه من ظهر يوم النحر، وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق، والشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا، وعليه العمل في الأمصار» اهـ.

قلت: والذي نسبه إلى الإمام أبي حنيفة من أنه لا يكبر في الفطر في الطريق، هو قول شاذ له، ذكره صاحب الخلاصة، ورد عليه ابن الهمام، قال ابن عابدين ﷺ: «وفي غاية البيان: المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر، ولا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء» فأفاد أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الجهر والإخفاء، لا في أصل التكبير، وقد حكى الخلاف كذلك في البدائع، والسراج، والمجمع، ودُرَر البحار، والملتقى، والدر، والاختيار، والمواهب، والإمداد، والإيضاح، والتتارخانية، والتجنيس، والتبيين، ومختارات النوازل، والكفاية، والمعراج، وعزاه في النهاية إلى المبسوط، وتحفة الفقهاء، فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة، بل حكى القهستاني عن الإمام روايتين: **إحداهما** أنه يسر، **والثانية**: أنه يجهر كقولهما، قال: وفي الصحيح على ما قال الرازي، ومثله في النهر، وقال في الحلية: واختلف في عيد الفطر فعن أبي حنيفة ـ وهو قول صاحبيه، واختيار الطحاوي ـ أنه يجهر، وعنه أنه يسر، وأغرب صاحب النصاب حيث قال: يكبر في العيدين سراً، كما أغرب من عزا إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلاً، وزعم أنه الأصح، كما هو ظاهر الخلاصة» اهـ.

فقد ثبت أن ما في الخلاصة غريب مخالف للمشهور في المذهب، فافهم.

وفي شرح المنية الصغير: «ويوم الفطر لا يجهر به عنده، وعندهما يجهر، وهو رواية عنه، والخلاف في الأفضلية، أما الكراهة فمنتفية عن الطرفين» اهـ وكذا في الكبير. اهـ.

أقوال الأئمة في عدد التكبيرات في صلاة العيدين وكيفيتها، والدليل على ما هو مختار الحنفية

وأما عدد التكبيرات في صلاة العيدين وكيفيتهما عند أصحابنا الحنفية: فيكبر تكبيرة التحريمة، ثم يضع يديه تحت السرة، ثم يقرأ والمؤتم الثناء، لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد، كما في ظاهر الرواية، ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً، يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة، لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام، ولا يسن ذكر بين التكبيرات، لأنه لم ينقل، ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن، ويرسلهما في أثنائهن، ثم يضعهما بعد الثالثة، فيعوذ ويسمي سراً، ثم يقرأ الإمام الفاتحة وسورة، ثم يكبر ويركع الإمام، ويتبعه القوم، فإذا قام إلى الركعة الثانية ابتدأ بالبسملة، ثم

....

بالفاتحة، ثم بالسورة، ليوالي بين القراءتين، وهو الأفضل عندنا، ثم يكبر الإمام والقوم بعدها ثلاث تكبيرات زوائد على هيئة تكبيرة في الأولى، ويرفع يديه كما في الأولى.

وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثاً في كل ركعة أولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة، ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وفيه آثار عن فقهاء الصحابة توافق مذهبنا. ذكرها النيموي في آثار السنن.

وقد وافق ابن مسعود على هذه الفتيا: أبو مسعود البدري، وحذيفة، وأبو موسى، مع حديثه المرفوع وابن عباس مع اختلاف الرواية عنه، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم. وقد رجح السرخسي رحمه الله مذهب الأحناف بهذا الاتفاق.

واستدل الشافعي ومن وافقه بما روى: «أنه ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في **الأولى** سبعاً، وفي **الثانية** خمساً» روى ذلك عن عمرو بن عوف، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي هريرة، وسعد القرظي، وأبي واقد الليثي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب.

أما حديث عمرو بن عوف فأخرجه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

قال البيهقي: «قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول» اهـ.

قلت: وكثير ضعيف، قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال أبو داود: كذاب. وقال ابن حبان: يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حنبل: منكر الحديث، ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على حديثه في المسند، ولم يحدث عنه، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. فكيف يقال في حديث هذا في سنده: «ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا»؟ ولذا قال الحافظ في تخريج الرافعي: «وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي».

فإن قلت: لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث، بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب، وكثيراً ما يريدون الكلام هذا المعنى، فالجواب أن القرينة هنا دالة على أنه أراد بالكلام المذكور صحة الحديث، وكذا فهم عبد الحق، فقال في «أحكامه» عقيب حديث كثير: «صحح البخاري هذا الحديث» ومن أعظم القرائن الدالة عليه قول الترمذي بعد قوله: «وبه أقول» قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب صحيح أيضاً،

....

هكذا نقله البيهقي في السنن، فإن كان ضمير «قال» راجعاً إلى البخاري، ويكون قوله قوله ذلك من تتمة قوله ـ دل على أنه أراد بالكلام الأول الصحة، وإن كان الضمير راجعاً إلى الترمذي، وأنه من قوله ـ فلا دلالة فيه على أن البخاري أراد به الصحة، ولكن قول الحافظ رحمه الله: «ولذا أنكر جماعة تحسينه على الترمذي» يدل على أنه لم يرد به الصحة، وإلا لقال: «تصحيحه» فتأمل» كذا في شرح الإحياء.

قال في بذل الجهود: «وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه، فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها» انتهى.

قلت: هذا لا يجديه نفعاً، فإنه لو كان عنده شواهد يلزم أن يذكرها، ولينظر فيها، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، وقد قال الحافظ رحمه الله في التقريب: ضعيف من السابعة، ومنهم من نسبه إلى الكذب. وقال في التلخيص على هذا الحديث: «وكثير ضعيف» اهـ.

وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية في العلم المشهور: وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية، منها: هذا الحديث: فإن الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح، ولا يرد عليه إلا من كلامه، قال في علله التي في آخر كتابه الجامع: «والحديث الحسن عندنا ما روى من غير وجه، ولم يكن شاذاً، ولا في إسناده من يتهم بالكذب».

قال الزبيدي في شرح الإحياء: «وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد، وأبو بكر بن أبو شيبة، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي رواية: عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة» وصححه أحمد، وابن المديني، والبخاري، فيما حكاه الترمذي، هكذا قاله الحافظ رحمه الله في تخريج الرافعي.

قلت: وهذا يدل على أن الكلام المتقدم عن الترمذي من قول البخاري لا من قول الترمذي، وكيف يكون وعبد الله بن عبد الرحمن راويه قد تكلم فيه! قال أبو سعيد الهكاري: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي، قال ابن معين: صالح. اهـ.

وفي نصب الراية: قال ابن القطان في كتابه: «والطائفي هذا ضعفه جماعة، منهم: ابن معين، وقال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم، قال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه، قلت: ثم خلطه بمن بعده، فوهم» انتهى.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: «وقال البخاري: فيه نظر ونقل التاج السبكي في الطبقات قول شيخه أبي عبد الله الحافظ الذهبي: «أبلغ ما يقول البخاري في الرجل المتروك أو

....

الساقط: فيه نظر، أو سكتوا عنه، ولا يكاد يقول: فلان كذاب، ولا فلان يضع الحديث، قلت: ولا منافة، فإن الأبلغية لها مراتب، بعضها فوق بعض، والله أعلم».

وبالجملة فكيف يحكم البخاري على حديث الطائفي بالصحة، مع قوله: «فيه نظر»؟ وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين الحديث، بابه طلحة بن عمرو، وعبد الله بن المؤمل، وعمرو بن راشد. وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه. وقال الدارقطني: طائفي يعتبر به، وقال العجلي: ثقة.

وفي شرح الإحياء: «وقال ابن الجوزي بضعفه، وهو وإن خرج له مسلم في المتابعات، على ما قاله صاحب الكمال، فالبيهقي يتكلم فيمن هو أجل منه ممن احتج به في الصحيح، كحماد بن سلمة، وأمثاله، لكونهم تكلم فيهم، وإن كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا، فتأمل وأنصف، وبه يظهر أن في تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظراً. وأما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه: «وقد قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة» اهـ. كذا في نصب الراية.

وأما ذهاب الإمام أحمد إلى ما يدل عليه هذا الحديث فلا يستلزم تصحيحه منه، فلعل له فيما ذهب إليه متعلق آخر من آثار الصحابة ﷺ، كما يشير إليه قوله: «وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة» بل فيما نقله ابن الهمام - إن كان صحيحاً - تصريح بذلك، ولفظة: «وإنما أخذ فيه بقول أبي هريرة والله أعلم. وهكذا سائر الأحاديث المرفوعة الواردة في الباب لا يخلو عن نظر وكلام، كما في الجوهر النقي وغيره، فبعضها ساقط وبعضها فيه شيء من الوهن والضعف، ولعل أقوى ما في الباب هو حديث عبد الله بن عمرو - أي حديث الطائفي الذي ذكرناه قريباً وتكلمنا عليه - وقد قال العراقي: إسناده صالح، وله شواهد ضعيفة يشد بعضها بعض، فلا يمكن إنكاره.

واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة: «أن سعيد بن العاص سأل أبو موسى وحذيفة، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً: تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم» أخرجه أبو داود، والبيهقي، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن زيد بن حباب، حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان.... فساقه مثله. وزاد: «قال أبو عائشة - وأنا حاضر ذلك - فما نسيت قوله أربعاً كالتكبير على الجنازة».

وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث، فقال: «خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي

....

جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود، فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذا رواه السبيعي عن عبد الله بن موسى، أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل. . . إلخ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين» اهـ.

قلت: هذا قد أخرجه أبو داود، كما أخرجه البيهقي أولاً، وسكت عنه، وسكوته تحسين منه، كما علم من شرطه، وكذا سكت عليه المنذري في مختصره، ومذهب المحققين أن الحكم للرافع، لأنه زاد.

وأما جواب أبي موسى فيحتمل أنه تأدب مع ابن مسعود، فأسند الأمر إليه مرة، وكان عنده فيه حديث عن النبي ﷺ، فذكره مرة أخرى.

عبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه، قال صاحب الكمال: قال عباس: ما ذكره ابن معين الأنجيز. وفي رواية: ليس به بأس. وقال ابن المديني وأبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث. وقال المزني: وثقه دحيم وغيره. (وأما ما ادعوا من جهالة أبي عائشة فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب: «روى عنه مكحول، وخالد بن معدان، فارتفعت الجهالة برواية اثنين). وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن مكحول، قال: «أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا ثمان تكبيرات، قال: فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة» قلت: وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين أنه أبو عائشة، وباقي السند صحيح، وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة، ويؤيدها وجوه أخر ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف. فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن معبد بن خالد، عن كردوس، قال: «قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبيرة، فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبّر فيقرأ، ثم يكبر ويركع، يقوم، فيقرأ، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر ثم يكبّر الرابعة، ثم يركع».

وأما رواية السبيعي الذي أشار إليه البيهقي فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عنه، عن عبد الله بن أبي موسى، وعن حماد، عن إبراهيم أن أميراً من أمراء الكوفة ـ قال سفيان: **أحدهما** سعيد بن العاص، وقال: الآخر ابن عقبة ـ بعث إلى عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن قيس، فقال: «إن هذا العيد قد حضر، فما ترون؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال: يكبر تسعاً، تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ سورة، ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن».

وقال أيضاً: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن كردوس، عن ابن عباس، قال: «لما كان ليلة

....

العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود، وأبي موسى، وحذيفة، والأشعري، فقال لهم: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم فيكبر أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها، ثم يركع، ثم يقوم، فيقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات، ثم تركع بالرابعة».

وروى عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود: «سأل سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى. . . .» فساقه كسياق أبي بكر بن شيبة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث: «شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً: كيف فعل ابن عباس؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء».

فهذه كلها شواهد لحديث ابن ثوبان المتقدم.

وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: «أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة وأبو موسى الأشعري، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط ـ وهو أمير الكوفة يومئذٍ ـ فقال: إن غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في **الأولى** خمساً، وفي **الثانية** أربعاً، ويوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته» وهذا أثر صحيح، كذا في شرح الإحياء.

قلت: وفي تفسير ابن كثير تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]: «قال إسماعيل القاضي: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة: «أن ابن مسعود، وأبا موسى، وحذيفة، خرج عليهم الوليد بن عقبة يوماً قبل العيد، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، فتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ، ثم تكبر وتركع، ثم تقوم (أي بعد السجود وانقضاء الركعة) فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو، وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تركع، فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن» إسناد صحيح» اهـ.

وقريب منه ما رواه الطبراني في الكبير عن إبراهيم مرسلاً، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد.

وفي السنن الكبرى للبيهقي بهذا الإسناد بعينه: «ثم تقوم (أي إلى الركعة الثانية) فتقرأ،

....

وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك» فهذه الرواية تدل على أن في سياق إسماعيل القاضي اختصاراً.

قال العلامة الزبيدي في شرح الإحياء: «وهذا أثر صحيح قاله ابن مسعود بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع، لأنه كنقل أعداد الركعات. وقول البيهقي: «هذا رأي من جهة عبد الله، والحديث المسند على ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع» - قد رده أبو عمر في التمهيد، وقال: مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توفيقاً، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس».

وقال ابن رشد في القواعد: «معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف، إذ لا يدخل القياس في ذلك، وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام: «فإن قيل: روى عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما ما يخالفه.

قلنا: غايته معارضة، ويترجح ابن مسعود بابن مسعود، مع أن المروى عن ابن عباس متعارض مضطرب، وأثر ابن مسعود لو لم يسلم من الاضطراب كان مقدماً، فكيف وهو سالم منه! وبه يترجح المرفوع الموافق له، ويختص ترجيح الموالاة بين القراءتين منه بأن التكبير ثناء، والثناء شرع في الأولى أول، وهو دعاء الافتتاح، فيقدم تكبيرها، وحيث شرع في الثانية شرع مؤخراً، وهو القنوت، فيؤخر تكبير الثانية على وفق المعهود» اهـ.

وقال صاحب الهداية: «إن التكبير (الزائد) ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى» اهـ.

قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: «وإنما أخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه لأن ذلك شيء اتفقت عليه جماعة من الصحابة، وفي الحديث: أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد أربعاً ثم قال: أربع كأربع الجنائز، فلا يشتبه عليكم، وأشار بأصابعه، وحبس إبهامه، ففيه قول وعمل، وإشارة واستدلال وتأكيد» اهـ.

ومضمون هذا الحديث الذي ذكره السرخسي أخرجه الطحاوي في آخر كتابه، حيث قال: «فإذا علي بن عبد الرحمن، ويحيى بن عثمان قد حدثانا، قالا: ثنا عبد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني الوضين بن عطاء، أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «**صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه**».

قال الطحاوي: «فهذا حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن حمزة، والوضين ابن عطاء، والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية» اهـ.

....

قال الشيخ الأنور قدس الله روحه: «رجاله كلهم معروفون إلا وضين بن عطاء، فقد تكلم فيه، وقد وثقه الحافظ حيث أخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر، وفي إسناده وضين بن عطاء هذا، وقال الحافظ: إسناده قوي، اهـ. (راجع الفتح (١٢ : ٤٠١)» من أوائل أبواب الوتر).

وفي تهذيب التهذيب: الوضين بن عطاء قال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم: ثقة. وقال أحمد في رواية: ليس به بأس، وقال ابن معين في رواية: لا بأس به. وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأساً. وقال الآجري عن أبي داود: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. قال النسائي: عنده حديث واحد منكر غير محفوظ عن علقمة، وعن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي حديث: «العينان وكاء السه». قال الساجي: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن، ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح. اهـ.

وقد ضعف الوضين جماعة، وبالجملة لا ينزل حديثه إن شاء الله عن الحسن، كما قال الطحاوي، وهذا أقوى ما يستدل به لأبي حنيفة وموافقيه، ويزيده قوة على قوة ما رواه الطحاوي عن إبراهيم مرسلاً بإسناد قوي قول: «قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز، لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته، فاختلفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر، فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك: شق ذلك عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ متى نختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه، فكأنما أيقظهم، فقالوا: نعم، ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا، فقال عمر: بل أشيروا أنتم علي، فإنما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك».

فما روى البزار من حديث عبد الرحمن بن عون: «أنه ﷺ كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك»، وفي إسناده الحسن البجلي، وصحح الدارقطني إرساله إن سلم صحته ـ فمحمول على ما قبل استقرار الأمر بمشاورة أصحاب النبي ﷺ، ولا ننكر ثبوت ما زاد على ما قلنا من عدد التكبيرات وجوازه، إنما الكلام في الأفضل والأولى، فكل ما ثبت مما يخالف مذهبنا حملناه على الجواز والإباحة، ولكن الأرجح الأفضل ما بيناه من فتوى ابن مسعود بحضرة جماعة من كبراء الصحابة.

قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله في موطأه: «قد اختلف الناس في التكبير في العيدين،

....

فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود: «أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً: خمساً وأربعاً، فيهن تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، ويوالى بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية» وهو قول أبي حنيفة رحمه الله» اهـ.

وفي المبسوط للسرخسي: «وقال ابن أبي ليلى: يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء، وهو رواية عن أبي يوسف، لأن الظاهر أن كل واحد منهم إنما أخذ بما رآه من رسول الله ﷺ أو سمعه منه، فإن هذا شيء لا يعرف بالرأي» اهـ.

وفي رد المحتار: «ومنهم من جزم بأن ذلك (أي العمل بحديث ابن عباس الموافق للشافعي) رواية عنهما (أي أبي يوسف ومحمد) بل في المجتبى: «وعن أبي يوسف أنه رجع إلى هذا، وذكر في البحر أن الخلاف في الأولوية، ونحوه في الحلية» اهـ.

وفي البدائع: «ثم المقتدى يتابع الإمام في التكبيرات على رأيه، وإن كبر أكثر من تسع، ما لم يكبر تكبيراً لم يقل به أحد من الصحابة رضي الله عنهم، لأنه تبع لإمامه فيجب عليه متابعته، وترك رأيه برأي الإمام، لقول النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»** وقوله ﷺ: **«فلا تختلفوا عليه»** فما لم يظهر خطأه بيقين كان اتباعه واجباً، ولا يظهر ذلك في المجتهدات. فأما إذا خرج عن أقاويل الصحابة فقد ظهر خطأه بيقين، فلا يجب اتباعه، إذ لا متابعة في الخطأ» اهـ.

تنبيه:

قال البيهقي بعد إخراج أثر ابن مسعود الذي نقلناه قريباً من طريق مسلم بن إبراهيم عن هشام، عن حماد: «وهذا من قول عبد الله بن مسعود موقوف عليه، فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر، إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات، وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً، بحديث رسول الله ﷺ، ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا، وبالله التوفيق.

ثم أخرج بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: «مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين».

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: «قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق، وذكره ابن أبي شيبة من طرق أكثر من ذلك، وكذا ذكره غيرهما، ولا ذكر في شيء فيها للذكر بين التكبيرات، ولم يرو ذلك في حديث مسند ولا عن أحد من السلف فيما علمنا إلا في هذه الطريق الضعيفة، وفي حديث جابر المذكور بعد هذا، وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى، ولو كان ذلك مشروعاً لنقل إلينا، ولما أغفله السلف رضي الله عنهم. وقوله:

٢٠٥٣ - (١٢) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى. الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: **«لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»**.

«ونخالفه بالحديث» قد قدمنا بيان ضعف ذلك الحديث، وليس فعل أهل حرمه ﷺ كذلك، لأن مالكاً يرى أن السبع في الأول بتكبيرة الافتتاح، كما تقدم.

قال ابن رشد في القواعد: «لأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا، وفي الموطأ: قال مالك: وهو الأمر عندنا.

ثم ذكر البيهقي قول جابر: «مضت السنة.... إلى آخره.

قلت: ليس فيه أيضاً ذكر لدعاء الافتتاح، وفي سنده من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضاً علي بن عاصم، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال يحيى: ليس بشيء. وكان أحمد سيىء الرأي فيه. وقال النسائي: متروك» اهـ.

قلت: أما تضعيفه أثر ابن مسعود فقد تقدم تصحيح الحافظ ابن كثير له من رواية إسماعيل القاضي، نعم! ما أشار إلى غرابة هذه الزيادة فصحيح.

وأما علي بن عاصم راوي حديث جابر فليس متفقاً على تركه، قال وكيع: ما زلنا نعرفه بالخير، فقال له خلف بن سالم: إنه يغلط في أحاديث. قال: دعوا الغلط وخذوا الصحاح، فإنا ما زلنا نعرفه بالخير. وما نقل عن يزيد بن هارون: «ما زلنا نعرفة بالكذب» فقد حكى عنه خلاف هذا، كما في التهذيب. وقال عبد الله بن أحمد: إن أباه أمره أن يدور على كل من نهاه عن الكتابة عن علي بن عاصم، فيأمره أن يحدث عنه، وترجمته مبسوطة في تهذيب التهذيب، والميزان.

قوله: (ودعوة المسلمين) إلخ: أي إن خروجهن لأجل شهود الخير ودعوة المسلمين، لا لأجل الصلاة. قال النووي: «فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم وغير ذلك».

قوله: (لتلبسها أختها من جلبابها) إلخ: قال الحافظ: «يحتمل أن يكون للجنس، أي تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعرها أختها من جلابيبها والمراد بالأخت الصاحبة ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية أبي داود: «تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها» يعني إذا كان واسعاً، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ثوبها» جنس الثياب، فيرجع للأول منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر. وقيل: إنه ذكر

(٢) ـ باب: ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى

٢٠٥٤ ـ (١٣) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ. فَأَمَرَهُنَّ

على سبيل المبالغة، أي يخرجن على كل حال، ولو اثنتين في جلباب» اهـ.

قال النووي: «والجلباب قال النضر بن شميل: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وهي المقنعة، تخطىء به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء، تغطي بها صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة. وقيل: هو الإزار، وقيل الخمار».

أقوال العلماء في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها هل هو مندوب، أو مباح، أو مكروه

قوله: (لم يصل قبلها ولا بعدها) إلخ: قال الحافظ: «ليس في حديث الباب ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلى دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، المدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الأوزاعي والثوري الحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري، واين جريج، وأحمد. وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان. وقال الشافعي في الأم، ونقله البيهقي عنه في المعرفة، بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه: وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك. ثم بسط الكلام في ذلك.

وقال الرافعي يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيده في البويطي بالمصلى، وجرى على ذلك الصميري، فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة.

وأما النووي في شرح مسلم فقال: «قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور.

ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنقل في المصلى، وقال ابن العربي:

---

(١) **قوله**: (عن ابن عباس) قد تقدم تخريج هذا الحديث تحت رقم (٢٠٥٣) فاتحة كتاب صلاة العيدين. فارجع إليه.

بِالصَّدَقَةِ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا.

٢٠٥٥ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣) - باب: ما يُقرأ به في صلاة العيدين

٢٠٥٦ - (١٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ

«التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى» انتهى.

قلت: وما نقله من مذهب الحنفية ففيه قصور، قال ابن الهمام في الفتح: «وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى خاصة، لما في الكتب الستة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها»، وأخرج الترمذي عن ابن عمر: «أنه خرج في يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله» صححه الترمذي، وهذا النفي بعد الصلاة محمول عليه في المصلى، لما روى ابن ماجه فذكر حديث أبي سعيد الذي حسن إسناده الحافظ رحمه الله وروى أحمد بمعناه كما في المنتقى، وهكذا حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً عند أحمد: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها» كما في نيل الأوطار وشرح الإحياء - إن صح - يحمل على المصلى دون البيت، والله أعلم.

وفي رد المحتار: «قال في منح الغفار: أقول: وهكذا استدل به (أي بحديث ابن عباس، حديث الباب) الشراح على الكراهة، وعندي في كونه مفيداً للمدعي نظر، لأن غاية ما فيه أن ابن عباس حكى أنه عليه الصلاة والسلام خرج فصلى بهم العيد ولم يصل. . . . إلخ وهذا لا يقتضي أن ترك ذلك كان عادة له، وبمثل هذا لا تثبت الكراهة، إذ لا بد لها من دليل خاص، كما ذكره صاحب البحر» اهـ.

قلت: لكن ذكر العلامة نوح أفندي: «أن لا وجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه من أنه ﷺ كان حريصاً على الصلاة، فعدم فعله يدل على الكراهة، إذ لولاها لفعله مرة بياناً للجواز» اهـ.

قلت: هذا مسلم فيما إذا تكرر منه ذلك، أما عدم الفعل مرة: فلا، وليس في حديث ابن عباس المار ما يفيد التكرار، فافهم.

قوله: (وتلقى سخابها) إلخ: بكسر المهملة، ثم معجمة، ثم موحدة، هو قلادة من عنبر أو قرنفل، أو غيره، ولا يكون فيه خرز، وقيل: هو خيط فيه خرز، وسمي سخاباً لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السخب، وهو اختلاط الأصوات، يقال: بالصاد والسين، وجمعه: سخب، ككتاب، وكتب، كذا في الفتح.

سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«ق والقرآن المجيد»، وَ«اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ».

٢٠٥٧ ـ (١٥) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[1]؛ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِـ «اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ»، وَ«ق والقرآن المجيد».

قوله: (عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب) إلخ: قال النووي رحمه الله: «وفي الرواية الأخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال: «سألني عمر بن الخطاب...» هكذا هو في جميع النسخ، فالرواية الأولى مرسلة، لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ولكن الحديث صحيح بلا شك، متصل من الرواية الثانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذٍ في روايته، فإنه صحيح متصل، والله أعلم».

قوله: (سال أبا واقد الليثي) إلخ: قال النووي: «قالوا: يحتمل أن عمر رضي الله عنه شك في ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات، وقربه منه. اهـ.

قال العراقي: «ويحتمل أن عمر كان غائباً في بعض الأعياد عن شهوده، وأن ذلك الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر، قال: ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه، كما في قصة الاستئذان ثلاثاً، وقول عمر: «خفي على هذا من رسول الله ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق» انتهى.

وأبو واقد الليثي ـ بالقاف ـ اسمه الحارث بن عوف، أو ابن مالك، واسمه عوف بن الحارث ابن أسد، المدني، الصحابي رضي الله عنه.

قوله: (وقاف والقرآن المجيد) إلخ: قال الشوكاني بعد ذكر الأحاديث الواردة في الباب: «وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بـ«سبح اسم ربك الأعلى»

---

(١) **قوله**: (أبا واقد الليثي) الحديث أخرجه النسائي في سننه، ، في كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بـ«ق» و«اقتربت» رقم (١٥٦٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب مايقرأ في الأضحى والفطر، رقم (١١٥٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم (٥٣٤) و(٥٣٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم (١٢٨٢) وأحمد في مسنده (٥: ٢١٨ و٢١٩).

(٤) ـ باب: الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، في أيام العيد

٢٠٥٨ ـ (١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ.

و«الغاشية» وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بـ«ق» و«اقتربت» لحديث أبي واقد، واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين. وقال أبو حنيفة والهادوية: ليس فيه شيء مؤقت، وروى ابن أبي شيبة: «أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة، حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام» وقد جمع النووي بين الأحاديث، فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بـ«ق» و«اقتربت» وفي وقت «بسبح» و«هل أتاك» وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي رحمه الله.

(ووجه الحكمة) في القراءة في العيدين بالسور المذكورة أن في سورة «سبح» الحث على الصلاة وكماة الفطر، على ما قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها، وأما الغاشية فللموالاة بين «سبح» وبينها، كما بين «الجمعة» و«المنافقين» وأما سورة «ق» و«اقتربت» فنقل النووي رحمه الله في شرح مسلم عن العلماء: أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر» اهـ.

وقال صاحب البدائع من أصحابنا: «وقد روى عن رسول الله ﷺ «أنه كان يقرأ في صلاة العيد «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» فإن تبرك بالاقتداء برسول الله ﷺ في قراءة هاتين السورتين في أغلب الأحوال فحسن، لكن يكره أن يتخذ بهما حتماً، لا يقرأ فيها غيرهما، لما ذكرنا في الجمعة، ويجهر بالقراءة، كذا ورد النقل المستفيض عن النبي ﷺ بالجهر به، وبه جرى التوارث من الصدر الأول إلى يومنا هذا» اهـ.

قوله: (وعندي جاريتان) إلخ: قال الحافظ: «وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح،

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة. باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤) و(٤٥٥) وفي كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٤٩) و(٩٥٠) وباب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم (٩٥٢) وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، رقم (٩٨٧) و(٩٨٨) وفي كتاب الجهاد، باب الدرق، رقم (٢٩٠٦) و(٢٩٠٧) وفي كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ يا بني أرفدة، رقم (٣٥٢٩) و(٣٥٣٠) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم (٣٩٣١) وفي كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم (٥١٩٠) وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم (٥٢٣٦) والنسائي في سننه في كتاب صلاة العيدين، باب ضرب =

تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثٍ. قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

عن هشام بن عروة: «وحمامة وصاحبتها تغنيان» وإسناده صحيح، ولم أقف على تسمية الأخرى» اهـ.

ثم قال في «باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها» من «أبواب النكاح»: «وفي حديث جابر عند المحاملي: «أدركيها يا زينب» ـ امرأة كانت تغني بالمدينة ـ ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين، حيث جاء فيه: «دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان» وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما «حمامة» كما ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له بإسناد حسن وإني لم أقف على اسم الأخرى وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه.

قوله: (بما تقاولت به الأنصار) إلخ: أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

قوله: (يوم بعاث) إلخ: بضم الموحدة، وبعدها مهملة، وآخره مثلثة. قال عياض ومن تبعه: «أعجمها أبو عبيدة وحده، وقال ابن الأثير في الكامل: أعجمها صاحب العين ـ يعني الخليل، وحده، وكذا حكى أبو عبيدة البكري في معجم البلدان عن الخليل، وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف، وتبعه صاحب النهاية.

قال البكري: هو موضع من المدينة على ليلتين. وقال أبو موسى النهاية: هو اسم حصن للأوس. وفي كتاب أبو الفرج الإصفهاني في ترجمة أبي قيس ابن الأسلت: هو موضع في دار بني قريظة، فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك، ولا منافاة بين القولين. وقال صاحب المطالع: الأشهر فيه ترك الصرف. كذا في الفتح.

قال النووي: «وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار: الأوس والخزرج في الجاهلية حرب، وكان الظهور فيه للأوس».

قوله: (وليستا بمغنيتين) إلخ: أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك. قال القرطبي، وليس الغناء عادة لهما. قاله النووي.

قوله: (أبمزمور الشيطان) إلخ: بضم الميم الأولى، وفتحها، والضم أشهر، ولم يذكر

= الدف يوم العيد، رقم (١٥٩٤) اللعب بين يدي الإمام يوم العيد، رقم (١٥٩٥) وباب اللعب في المسجد ونظر النساء إلى ذلك، رقم (١٥٩٦) و(١٥٩٧) وباب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، رقم (١٥٩٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٨٩٨) وأحمد في مسنده (٦: ٣٣ و٨٤ و٩٩ و١٢٧ و١٣٤).

أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً. وَهٰذَا عِيدُنَا»[1].

القاضي غيره. ويقال أيضاً: مزمار ـ بكسر الميم ـ وأصله صوت بصفير، والزمير: الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضاً. قاله النووي.

قوله: (إن لكل قوم عيداً) إلخ: أي لكل من الطوائف عيد، كالنيروز والمهرجان. وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس: «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر، والأضحى» واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين، والتشبه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنيفة، فقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم: فقد كفر بالله تعالى».

قوله: (وتضربان) إلخ: أي بالدف، كما هو مصرح في الروايات. قال عياض: «فيه جواز اللعب بالدف في الأفراح ما لم يكثر، والدف هو المدور المغشى من جهة واحدة، المسمى بالغربال.

(قلت): في الغريبين «الدف الجنب، ومنه: دفتا المصحف، شبهتا بجنبين، وسمي به الشكل المعروف، لأنه متخذ من جلد الجنب».

قوله: (مسجى بثوبه) إلخ: أي مغطى به.

قوله: (فانتهزهما أبو بكر) إلخ: أي زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته ﷺ.

قوله: (فإنها أيام عيد) إلخ: قال الحافظ: «ففيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائماً، فتوجه له الإنكار عن ابنته من هذه الأوجه، مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك، مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ؟ وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه.

ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام، فخشي أن يستيقظ، فيغضب على ابنته، فبار إلى سد هذه الذريعة» كذا في الفتح.

ويمكن أن يقال: إن أبا بكر أيضاً لم يكن يعتقد تحريم مثل هذا الغناء الذي شاهده في بيت ابنته، ولكنه اعتقده مباحاً بإباحة مرجوحة، وفهم من إعراضه ﷺ أيضاً نفي انبغائه، وأطلق

---

(١) وفي نسخة: «وحدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا الحسن بن بشر، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه بهذا الحديث». من المؤلف رحمه الله تعالى.

٢٠٥٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

عليه مزمار الشيطان باعتبار جنس الغناء، لا بالنظر إلى هذا الفرد الخاص ورأى أن مواضع أهل الخير والصلاح ـ ولا سيما سيدهم وقدوتهم ـ ينبغي أن تنزه عن اللهو واللغو مطلقاً، وإن لم يكن فيه إثم، وحمل سكوته ﷺ على لينه وحسن خلقه وإغماضه عن فعل ما لا يخرج عن حد الإباحة، وإن كان غير مرضي عنده، فمنعه رسول الله ﷺ من التغليظ والتشديد فيه، ونبه على أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين، كما قاله الحافظ. وأنه يغتفر بل يندب فيها من التوسع في المباحات ما لا يحمد ولا يندب في غيرها، والله تعالى أعلم.

استدلال المتصوفة على إباحة الغناء وسماعه بالآلات والرد عليهم

قال الحافظ: «واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة بقولها: «وليستا بمغنيتين» فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب ـ بفتح النون، وسكون المهملة ـ وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط، وتكسير، وتهييج، وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش، أو تصريح.

قال القرطبي: قولها: «وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء، كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه. قال: وأما ما ابتدعته المتصوفة في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل المخرفة والله المستعان» اهـ.

وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ «سيىء» عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همزٍ، بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً.

ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات، كالعود ونحوه، وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره، إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية، تقليلاً لمخالفة الأصل، والله أعلم» اهـ.

....

وفي المرقاة: «قال الأشرف: فيه دليل على أن السماع وضرب الدف غير محظور، لكن في بعض الأحيان، أما الإدمان عليه فمكروه، ومسقط للعدالة، ماح للمروءة.

قال ابن الملك: في الحديث دليل على أن ضرب الدف جائز إذا لم يكن له جلاجل، وفي بعض الأحيان، وأن إنشاد الشعر الذي ليس بهجو ولا سب: جائز».

وفي فتاوى قاضيخان: «استماع صوت الملاهي ـ كالضرب بالقضيب ونحو ذلك ـ حرام ومعصية، وإن سمع بغتة فلا إثم عليه، ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع.

وأما قراءة أشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام: مكروه، لأنه ذكر الفواحش» اهـ.

وفي الدر المختار: «وكره كل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل لهو المسلم حرام إلا ثلاثة: ملاعبته أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «قوله: «وكره كل لهو» أي كل لعب وعبث، فالثلاثة بمعنى واحد، كما في شرح التأويلات، والإطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه، كالرقص، والسخرية، والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور، والبربط، والرباب، والقانون، والمزمار، والصنج، والبوق، فإنها كلها مكروهة، لأنها زي الكفار، واستماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك حرام، وإن سمع بغتة يكون معذوراً، ويجب أن يجتهد أن لا يسمع». قهستاني.

وفي الدر المختار من كتاب الحظر والإباحة قبيل فصل اللبس: «دلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام، ويدخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر. قال ابن مسعود: «وصوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات».

قلت: وفي البزازية: «استماع صوت الملاهي ـ كضرب قضيب ونحوه ـ حرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليه فسق، والتلذذ بها كفر» أي بالنعمة، فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر، فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أدخل إصبعه في أذنه عند سماعه، وأشعار العرب ـ لو فيها ذكر الفسق ـ تكره» انتهى.

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله بعد نقل أقوال: «زاد في الجوهرة: وما يفعله متصوفة زماننا حرام، لا يجوز القصد والجلوس إليه، ومن قبلهم لم يفعل كذلك، وما نقل أنه عليه السلام سمع الشعر: لم يدل على إباحة الغناء، ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ، وحديث تواجده عليه الصلاة والسلام لم يصح.

وكان النصراباذي يسمع فعوتب، فقال: إنه خير من الغيبة، فقيل له: هيهات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس.

....

وقال السري: شرط الواجد في غيبته أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع. اهـ.

قلت: وفي التتارخانية عن العيون: «إن كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز، وإن كان سماع غناء فهو حرام بإجماع العلماء، ومن أباحه من الصوفية فإن تخلى عن اللهو، وتحلى بالتقوى، واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء، وله شرائط ستة: أن لا يكون فيهم أمرد، وأن تكون جماعتهم من جنسهم، وأن تكون نية القوال الإخلاص، لا أخذ الأجر والطعام، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح، وأن لا يقوموا إلا مغلوبين، وأن لا يظهروا وجدا إلا صادقين.

والحاصل أنه لا رخصة في السماع في زماننا، لأن الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه» اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين: «فالقلب يعرض له حالتان: حالة حزن وأسف على مفقود، وحالة فرح وطرب بموجود، وله بمقتضى هاتين الحالتين عبوديتان، فله بمقتضى الحالة الأولى عبودية الرضاء، وهي للسابقين، والصبر، وهي لأصحاب اليمين، وله بمقتضى الحالة الثانية عبودية الشكر، والشاكرون فيها أيضاً نوعان: سابقون وأصحاب يمين، فاقتطعته النفس والشيطان عن هاتين العبوديتين بصوتين أحمقين فاجرين هما للشيطان لا للرحمن: صوت الندب والنياحة عند الحزن وفوات المحبوب، وصوت اللهو والمزمار والغناء عند الفرح وحصول المطلوب، فعوضه الشيطان بهذين الصوتين عند تينك العبوديتين، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بعينه في حديث أنس: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت ويل عند مصيبة، وصوت مزمار عند نعمة» ووافق ذلك راحة من النفس وشهوة ولذة وسرت فيها تلك الرقائق، حتى تعبد بها من قل نصيبه من النور النبوي، وقل مشربه من العين المحمدية، وانضاف ذلك إلى صدق وطلب وإرادة مضادة لشهوات أهل الغي وأهل البطالة، ورأوا قساوة قلوب المنكرين لطريقتهم، وكثافة حجبهم، وغلظة طباعهم، وثقل أرواحهم، وصادف ذلك تحريكاً لسواكنهم، وانقياد للواعج الحب، وإزعاجاً للنفوس إلى أوطانها الأولى، ومعاهدها التي سبيت منها، والنفوس الطالبة المرتاضة الساترة لا بد لها من محرك يحركها، وحاد يحدوها، وليس لها من حادي القرآن عوض عن حادي السماع، فتركب من هذه الأمور إيثار منهم للسماع، ومحبة صادقة له تزول الجبال عن أماكنها، ولا تفارق قلوبهم إذ هو مشير عزماتهم، ومحرك سواكنهم، ومزعج بواطنهم، فدواء مثل صاحب هذا الحال أن ينقل بالتدريج إلى سماع القرآن بالأصوات الطيبة، مع الإمعان في تفهم معانيه، وتدبر خطابه قليلاً إلى أن يخلع من قلبه سماع الآلات، ويلبس محبة سماع الآيات، ويصير ذوقه وشربه وحاله ووجده فيه، فحينئذٍ يعلم

....

هو من نفسه أنه لم يكن على شيء ويتمثل حينئذٍ بقول القائل:

وكنت أرى أن قد تناهى بي الهوى إلى غاية ما فوقها لي مطلب
فلما تلاقينا وعاينت حسنها تيقنت أني إنما كنت ألعب

ومنافاة النوح للصبر والغناء للشكر أمر معلوم بالضرورة من الدين، لا يمترى فيه إلا أبعد الناس من العلم والإيمان، فإن الشكر هو الاشتغال بطاعة الله، لا بالصوت الأحمق الفاجر الذي هو للشيطان، وكذلك النوح ضد الصبر.

ثم قال: وأما قولهم (أي أي حماة الغناء والسماع): من أنكر على أهله فقد أنكر على كذا وكذا ولي لله: فحجة عامية، نعم! إذا أنكر أولياء الله على أولياء الله كان ماذا؟ فقد أنكر عليهم من أولياء الله من هو أكثر منهم عدداً، وأعظم عند الله وعند المؤمنين منهم قدراً، وأقرب بالقرون المفضلة عهداً، وليس من شرط ولي الله العصمة، وقد تقاتل أولياء الله في صفين بالسيوف، ولما سار بعضهم إلى بعض كان يقال: «سار أهل الجنة إلى أهل الجنة» وكون ولي الله يرتكب المحظور المكروه متأولاً أو عاصياً: لا يمنع ذلك الإنكار عليه، ولا يخرجه عن أصل ولاية الله، وهيهات هيهات! أن يكون أحد من أولياء الله المتقدمين حضر هذا السماع المحدث المشتمل على هذه الهيئة التي تفتن القلوب أعظم من فتنة المشروب، حاشا أولياء الله من ذلك! وإنما السماع الذي اختلف فيه مشايخ القوم اجتماعهم في مكان خال من الأغيار، يذكرون الله ويتلون شيئاً من القرآن، ثم يقوم بينهم قوال ينشدهم شيئاً من الأشعار المزهدة في الدنيا، المرغبة في لقاء ومحبته وخوفه ورجاءه والدار الآخرة، وينبههم على بعض أحوال من غدرة أو غفلة، أو بعد، أو انقطاع، أو تأسف على فائت، أو تدارك لفارط، أو وفاء بعهد، أو تصديق بوعد، أو ذكر قلق وشوق، أو خوف فرقة، أو صد، وما جرى هذا المجرى، فهذا السماع الذي اختلف فيه القوم، لا سماع المكاء والتصدية والمعازف والخماريات، عشق الصور من المردان والنسوان، وذكر محاسنها ووصالها وهجرانها، فهذا لو سئل عنه من سئل من أولى العقول: لقضى بتحريمه، وعلم أن الشرع لا يأتي بإباحته، وأنه ليس على الناس أضر منه ولا أفسد لعقولهم وقلوبهم وأديانهم وأموالهم وأولادهم وحريمهم منه، والله أعلم.

قال: وقد صح عن النبي ﷺ تحريم المعازف، وأن في أمته من يستحلها بأصح إسناد (كما في صحيح البخاري من كتاب الأشربة) وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها، وقال جمهورهم بتحريم جملتها» اهـ.

وأما كلام ابن حزم في حديث البخاري ودعوى انقطاعه فقد رده الحفاظ، وأجابوا عنه كما بسط في الفتح وغيره.

قال النووي: «واختلف العلماء في الغناء (أي الغناء المجرد عن المعازف) فأباحه جماعة

....

من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك.

واحتج المجوزون بهذ الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبيح.

قال القاضي: إنما كان غناءهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت: «وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يغتني بعادة المغنيات من: التشويق، والهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس ويبعث، والغزل، كما قيل: «الغناء رقية الزنا» وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل وتحرك وعمل تحرك الساكن، ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً، والعرب يسمى الإنشاد غناء، وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة النبي ﷺ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام، ولا يجرح الشاهد» اهـ.

قلت: وأما التغني بالأشعار المشتملة على ذكر المعازف والخمر الساقي وكؤوس الشراب ودنانه بطريق الاستعارة والكناية عن الله سبحانه وتعالى ومحبته، والواردات القلبية ونحوها، كما يوجد في كلام بعض شعراء العجم المتصوفين ـ فهذا أيضاً لا يخلو عندي عن كراهة، لسوء التعبير، وقبح العنوان.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في شرح قول صاحب المنازل: «السكر في هذا الباب اسم يشار به إلى سقوط التمالك في الطرب»: «وهذا المعنى لم يعبر عنه القرآن والسنة، ولا العارفون من السلف بالسكر أصلاً، وإذنما ذلك من اصطلاح المتأخرين، وهو بئس الاصطلاح، فإن لفظ «السكر» و«المسكر» من الألفاظ المذمومة شرعاً وعقلاً، وعامة ما يستعمل في السكر المذموم الذي يمقته الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] وعبر به سبحانه عن الهول الشديد الذي يحصل للناس عند قيام الساعة، فقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢] ويقال: فلان أسكره حب الدنيا، وكذلك يستعمل في سكر الهوى المذموم، فأين أطلق الله سبحانه وتعالى أو رسوله أو الصحابة أو أئمة الطريق المتقدمون على هذا المعنى الشريف الذي هو من أشرف أحوال محبيه وعابديه: اسم «السكر» المستعمل في سكر الخمر وسكر الفواحش، كما قال تعالى عن

٢٠٦٠ ـ (١٧) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا. وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى. تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ. فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ. فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. وَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**» وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ....

قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [:] فوصف بالسكر أرباب الفواحش وأرباب الشراب المسكر، فلا يليق استعماله في أشرف الأحوال والمقامات، ولا سيما في قسم الحقائق، والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة.

وأيضاً فمن المعلوم أن هذا الحال يحصل في الجنة عند رؤية العرب تعالى، وسماع كلامه على أتم الوجوه، ولا يسمى سكراً، ونحن لا ننكر المعنى المشار إليه بهذا الاسم، وإنما المنكر تسمية بهذ الاسم، ولا سيما إذا انضاف إلى ذلك اسم الشراب، وتسمية المعازف بالخمر والواردات بالكؤوس والله ـ جل جلاله ـ بالساقي: فهذه الاستعارات والتسمية هي التي فتحت هذا الباب» اهـ.

قال الحافظ: «وفي حديث الباب أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته، وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذا التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللغو واللهو، وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم، وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هل أدب منه، ورعاية لحرمته، وإجلال لمنصبه، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته.

واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محمل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك، والله أعلم».

قوله: (وقالت: رأيت رسول الله) إلخ: هذا حديث آخر، وقد جمعهما بعض الرواة، وأفردهما بعضهم.

قوله: (يسترني بردائه) إلخ: قال الحافظ: «يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل عند الأمن من الفتنة.

وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة، وفيه نظر، لما ذكرنا، وادعى بعضهم النسخ بحديث: «أفعُمياوان أنتما؟» وهو حديث مختلف في صحته.

وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ. وَأَنَا جَارِيَةٌ. فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ.

٢٠٦١ - (١٨) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي. وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ.

قال: ويتعقب بقوله: «يسترني بردائه» على الزين بن المنير رحمه الله في استنباطه من بعض ألفاظ الحديث جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج أو ذي محرم إذا قام مقام الرداء، لأن القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء.

قوله: (وأنا أنظر إلى الحبشة وهو يلعبون) إلخ: أي أنظر إلى لعبهم، كما في الطريق الآتية: «لكي أنظر إلى لعبهم» ففيه جواز النظر إلى اللهو المباح.

قوله: (وأنا جارية) إلخ: الجارية في النساء بمعنى الغلام في الرجال. قاله القرطبي.

قوله: (فاقدر واقدر) إلخ: بضم الدال من: قدرت الشيء: إذا نظرت فيه، ودبرته. أي انظروا وتأملوا، أو من المقدار، أي فاقدروا من الزمان مقدار وقفه الجارية الصغيرة في العمر والحريصة على ما تتلهى به من اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر إلى اللعب! فإني مكثت ذلك القدر، تريد طول مكثها ومصابرة النبي ﷺ معها، وكمال رعايته لحالها. كذا في المرقاة.

قال الحافظ: «وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله، وكرم معاشرته، وفضل عائشة، وعظيم محلها عنده».

قوله: (العربة) إلخ: بفتح العين، وكسر الراء، والباء الموحدة، ومعناها: المشتهية للعب، المحبة له. قال النووي وقيل: العربة: الغنجة[1]، وامرأة عاربة، أي ضاحكة».

قوله: (يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ) إلخ: فيه جواز ذلك في المسجد، ومن ادعى نسخه فليس معه دليل، وحكى عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد. قال القاري: «في المسجد: أي في رحبة المسجد المتصلة به، وكانت تنظر إليهم من باب الحجرة، وذلك من داخل المسجد. فقالت: «في المسجد» لاتصال الرحبة به، أو دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم، وإنما سومحوا فيه لأن لعبهم بالحراب كان يعد من عدة الحرب مع أعداء الله تعالى، فصار عبادة بالقصد، كالرمي. قال تعالى جل جلاله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] اهـ.

---

(١) **قوله**: (الغَنِجَة: يقال: غَنِجَت (س) غَنَجاً: تدللت على زوجها بملاحة، كأنها تخالفه وليس بها خلاف، فهي غَنِجَةٌ ومِغْنَجٌ. كذا في المعجم الوسيط (٢: ٦٧٠.

لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ. ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي. حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ.

٢٠٦٢ ـ (١٩) **حدثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرٌو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ. فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ. وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي. وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«دَعْهُمَا»** فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا

قال الحافظ واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان مع مواقع الحروب، والاستعداد للعدو.

وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه.

وقال الزين بن المنير: سماه لعباً ـ وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجد ـ لما فيه من شبه اللعب، لكونه يقصد إلى الطعن، ولا يفعله، ويوهم بذلك قرنه، ولو كان أباه أو ابنه».

قوله: (إلى لعبهم) إلخ: بفتح اللام وكسر العين، وبكسر أوله وسكون ثانية، في المصباح: لعب يلعب لعباً ـ بفتح اللام وكسر العين ـ يجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين.

قال ابن قتيبة: ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون. اهـ كلامه.

لكن في القاموس. لعب كفرح، لعباً ولِعباً ولعباً.

قوله: (حتى أكون أنا التي أنصرف) إلخ: والمعنى أنه لم يكن يعجل علي بالرجوع إلى داخل حجرتي، بل كان يخليني على مهلة.

قوله: (فانتهرني) إلخ: وتقدم في رواية «فانتهرهما» أي الجاريتين، ويجمع بأنه شرك بينهن من الانتهار والزجر، أما عائشة فتقريرها، وأما الجاريتان فلفعلهما.

قوله: (مزمار الشيطان) إلخ: بكسر الميم، بمعنى الغناء، أو الدف، لأن المزمارة والمزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن، وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر.

قوله: (فلما غفل) إلخ: أي أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: (غمزتهما فخرجتا) إلخ: فيه دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك،

فَخَرَجْنَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ. فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَإِمَّا

راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها، فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها. والله أعلم. قاله الحافظ.

قوله: (بالدرق والحراب) إلخ: جمع درقة ـ بفتحتين وقاف ـ الحجفة، وأراد بها الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب، كذا في مجمع البحار.

والحراب: بكسر الحاء، جمع الحربة، وهي رمح قصير.

قوله: (فإما سالت رسول الله ﷺ) إلخ: هذا تردد منها فيما كان وقع له: هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه، أو عن سؤال منها. وهذا بناء على أن «سألت» ـ بسكون اللام ـ على أن كلامها، ويحتمل أن يكون بفتح اللام، فيكون كلام الراوي، فلا ينافي مع ذلك قوله «وإما قال: تشتهين تنظرين؟» وقد اختلف الروايات عنها في ذلك، فيجمع بينهما بأنها التمست منه فأذن لها.

وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها: «دخل الحبشة يلعبون» فقال لي النبي ﷺ: يا حميرا، أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم»، إسناده صحيح. ولم أوفي حديث صحيح ذكر «الحميرا» إلا في هذا[1]. كذا في الفتح.

---

(١) هكذا في «فتح الباري» (٢: ٤٤٤، باب الحراب والدرق يوم العيد): «ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا».

وقال القاري رحمه الله في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ٢١١ و٢١٢): «قال المزي: كل حديث فيه: «يا حميرا» فهو موضوع إلا حديثاً عند النسائي».

وأطلق ابن القيم رحمه الله، فقال في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص ٦٠): «وكل حديث فيه: «يا حميرا» أو ذكر «الحميرا فهو كذب مختلق».

قال شيخنا العلامة المفضال المحدث الكبير الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى: «وهذا الحصر من هذين الحافظين ـ يعني المزي وابن حجر رحمهما الله تعالى ـ غير سديد، فقد ثبت ذكر (الحميرا) في حديثين آخرين إلى هذا الحديث. . . .» كذا في تعليقاته الحافلة الممتعة على «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص: ٢١٢).

وقال في تعليقاته على «المنار المنيف» (ص ٦٠): «وهذه الكلية غير مسلمة، فقد صحت ثلاثة أحاديث، جاء فيها ذكر الحميرا».

قال الشيخ: «قال الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله في كتابه «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» ص ٦١ ـ ٦٢، أثنا تعديد خصائصها رضي الله عنها:

«السابعة والعشرون: جاء في حقها: «خذوا شطر دينكم عن الحميرا». وسألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله عن ذلك، فقال: كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى يقول: كل حديث فيه ذكر الحميرا باطل إلا حديثاً في الصوم في «سنن النسائي».

قلت: ـ القائل ابن كثير ـ: وحديثاً آخر في «سنن النسائي» أيضاً عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: دخل =

قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ. خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ. وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

قوله: (خدي على خده) إلخ: أي متلاصقين، وهي جملة حالية بدون واو، كما قيل في قوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [الأعراف: ٢٤] وفي رواية أبي سلمة: «فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده».

قوله: (وهو يقول: دونكم) إلخ: بالنصب على الظرفية، بمعنى الإغراء، والمغري به محذوف، وهو لعبهم بالحراب. وفيه: إذن وتنهيض لهم وتنشيط.

قوله: (يا بني أرفدة) إلخ: بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر الفاء، وقد تفتح. قيل: هو لقب للحبشة. وقيل: هو اسم جنس لهم. اسم جدهم الأكبر. وقيل: المعنى يا نبي الإماء.

وزاد أبو عوانة في صحيحه «فإنهم بنو أرفدة» كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم. وهو من الأمور المباحة، فلا إنكار عليهم.

قال المحب الطبري: «فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، فيقتصر على ما ورد فيه النص» انتهى.

وروى السراج من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة، أنه ﷺ قال يومئذٍ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بحنيفية سمحة» وهذا يشعر بعدم التخصيص.

قوله: (حتى إذا مللت) إلخ: بكسر اللام الأولى. قال الحافظ: «وفي رواية الزهري: «حتى أكون أنا الذي أسأم وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي: «أما شبعت أما شبعت؟

= الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: يا حميرا أتحبين أن تنظري إليهم؟. وإسناده صحيح.

وروى الحاكم في «مستدركه» ٣: ١١٩ حديث أم سلمة ﵂ قالت: ذكر النبي ﷺ خروج أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة، فقال: انظري يا حميرا ألا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي، وقال: إن وليت من أمرها شيئاً فارفق بها. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وبم يخرجاه. وقال الذهبي: عبد الجبار لم يخرج له». بزيادة وتصويب.

قال العلامة الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٧: ٢٥٧ بعد ذكر القسطلاني حديث أم سلمة هذا من رواية الحاكم والبيهقي: «حديث صحيح فيه: يا حميرا، فيرد به على زاعم أن كل حديث في ذلك - موضوع». انتهى.

ويقصد الزرقاني بالزاعم المشار إليه المؤلف الشيخ ابن القيم ﵀ تعالى، إذ قال ذلك في كتابه هنا.

قال عبد الفتاح: ولعل حديثي النسائي إليهما في «سننه الكبرى»، فإني لم أجدهما في «الصغرى» المطبوعة، ولا أشار إليهما النابلسي في «ذخائر المواريث» فالله أعلم». انظر المنار المنيف ص ٦٠ - ٦١ والمصنوع ١١٢ - ٢١٣).

٢٠٦٣ ـ (٢٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ. فَوَضَعْتُ رَأْسِي. عَلَىٰ مَنْكِبِهِ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. حَتَّىٰ كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

٢٠٦٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢٠٦٥ ـ (٢١) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ (وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ:

قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده» وله من رواية أبي سلمة عنها: «قلت: يا رسول الله، لا تعجل، فقام لي، ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل، قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه» وهذا مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر وأرادت الفخر عليهن. وفي رواية ابن حبان: «إن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة» وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمرها حينئذٍ خمس عشرة سنة.

قال عياض: «وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك. ومن تراجم البخاري عليه «باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة»».

وقال النووي: أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة: فحرام اتفاقاً. وأما بغير شهوة: فالأصح أنه محرم. وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة. وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه. قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم، لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال» انتهى.

قوله: (يزفنون) إلخ: بفتح الياء، وإسكان الزاي، وكسر الفاء، ومعناه: «يرقصون» وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئته الراقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. قاله النووي رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله: «واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب، للتدريب على الحرب، والتنشيط عليه، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب».

قوله: (وعقبة بن مكرم) إلخ: بفتح الراء.

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ. أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ، لِلَعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

٢٠٦٦ - (٢٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]. قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ. إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَهْوَىٰ إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعْهُمْ. يَا عُمَرُ!»**.

قوله: (قال عطاء: فرس أو حبش) إلخ: قال النووي: «هو شك من عطاء: هل هم من الفرس أو من الحبش؟ وأما ابن عتيق فقد جزم أنهم حبش».

قوله: (وقال لي ابن عتيق) إلخ: قال عياض: «كذا لشيوخنا، وعند الباجي. وقال ابن عمير: وفي نسخة قال ابن أبي عتيق».

قال النووي: «قال صاحب المصابيح: «الصواب ابن عمير، لأنه المذكور في السند».

قوله: (فأهوى إلى الحصباء) إلخ: ممدود هي الحصى الصغار. وقوله: «يحصبهم» بكسر الصاد، أي: يرميهم بها. وهذا الظنة أن ذلك لا يليق بالمسجد، ولعله لم يعلم أن النبي ﷺ في المسجد. قال الأبي: «ومستنده في الإنكار قاعدة تنزيه المساجد. والله أعلم».

---

(١) **قوله**: (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب اللهو بالحراب ونحوها، رقم (٢٩٠١) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك، رقم (١٥٩٧) وأحمد في مسنده (٢: ٣٠٨ و٥٤٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩/٠٠٠ ـ كتاب: صلاة الاستسقاء

٢٠٦٧ ـ (١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

كتاب صلاة الاستقساء

الاستقساء: هو الدعاء بطلب السقيا، وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص، وسقاه وأسقاه: بمعنى.

وثبت الاستقساء بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقصة نوح عليه الصلاة والسلام من قوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١]، وشرع من قبلنا شرع لنا، إذ قصه الله ورسوله من غير إنكار، وهذا كذلك.

ورسوله ﷺ استسقى.

والإجماع: ظاهر على الاستقساء.

وقال النووي في الروضة: «المراد بالاستقساء سؤال الله أن يسقى عباده عند حاجتهم، وله أنواع: أدناها الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة، فرادى أو مجمعين لذلك. وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات، وفي الخطبة الجمعة، ونحو ذلك. وأفضلها: الاستقساء بركعتين وخطبتين. قال: ويستوي في استحباب الاستقساء: أهل القرى، والأمصار، والبوادي، والمسافرون، ويسن لهم جميعاً الصلاة والخطبة، ولو انقطعت المياه ولن تمس إليها حاجة في ذلك الوقت لم يستقسوا، ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم يسألوا الزيادة لأنفسهم» اهـ.

وقال القسطلاني: «الاستقساء ثلاثة أنواع: **أحدها**: أن يكون بالدعاء مطلقاً، فرادى ومجتمعين.

وثانيها: أن يكون بالدعاء خلف الصلوات، ولو نافلة. كما في البيان، وغيره عن الأصحاب، خلافاً للنووي، حيث قيده في شرح مسلم «بالفرائض وفي خطبة الجمعة».

وثالثها: وهو الأفضل ـ بالصلاة والخطبتين. وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد. وعن

أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ[1] يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّىٰ ....

أحمد: لا خطبة وإنما يدعو ويكثر الاستغفار. والجمهور على سنية الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة» اهـ. وسيأتي البحث في ذلك.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وقد استسقى النبي ﷺ لأمته مرات على أنحاء كثيرة، لكن الوجه الذي سنه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى مبتذلاً، ومتواضعاً، فصلى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة، ثم خطب واستقبل فيها القبلة فيها يدعوا ويرفع يديه، وحول رداءه. وذلك لأن لاجتماع المسلمين في مكان واحد بأقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات ـ أثراً عظيماً في استجابة الدعاء، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال العظيم، تنبه النفس على التخشع. وتحويل رداءه حكاية عن تقلب أحوالهم، كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك» اهـ.

قلت: والخلاصة عندي أن الاستسقاء حقيقته طلب السقي من الله تعالى، فهو الدعاء لإنزال الغيث، وروحه لاستغفار والتوبة كما أن روح الصلاة الخشوع، وصورته الكاملة: الدعاء مع الصلاة بهيأتها الاجتماعية المأثورة. والله أعلم.

قوله: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى) إلخ: أفاد ابن حبان: «أن خروجه ﷺ إلى

---

(١) **قوله**: (عبد الله بن زيد المازني) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، رقم (١٠٠٥) وباب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١١ و١٠١٢) وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً، رقم (١٠٢٣) وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤) وباب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس، رقم (١٠٢٥) وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، رقم (١٠٢٦) وباب الاستسقاء في المصلى، رقم (١٠٢٧) وباب استقبال القبلة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٨) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة، رقم (٦٣٤٣) والنسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء، رقم (١٥٠٦) وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، رقم (١٥٠٨) وباب تحويل ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، رقم (١٥١٠) وباب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء، رقم (١٥١١) وباب متى يحول الإمام رداءه، رقم (١٥١٢) وباب رفع الإمام يديه، رقم (١٥١٣) وباب الصلاة بعد الدعاء، رقم (١٥٢٠) وباب كم صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١) وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢٣). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦١) ـ ١١٦٤) وباب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى، رقم (١١٦٦ و١١٦٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٤١) و(١٥١٢) وأحمد في مسنده (٤: ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢).

فَاسْتَسْقَىٰ. ....

المصلى للاستقساء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قال النووي: «فيه: استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء، لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع».

قال العلامة الزبيدي الحنفي في شرح الإحياء: واستحب أصحابنا أيضاً: الخروج إلى الصحراء لاتباع السنة، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم، فالصحراء أوسه لهم وأليق، واستثنوا المسجد الحرام والمسجد الأقصى، فيجتمعون فيهما لشرف المحل ولزيادة فضله ونزول الرحمة به.

قال الأوزاعي: «وعليه عمل السلف والخلف، لفضل البقعة واتساعها». وقاس بعض أصحابنا المتأخرين عليهما أيضاً المسجد النبوي، لاتحاد كل من الثلاثة في التعليل الذي ذكروا. وحمل بعضهم عدم ذكره فيما استثنى: على ضيق المسجد النبوي ـ غير ظاهر، لأن من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج، وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله ناقلاً عن الإمداد: «فينبغي الاجتماع للاستسقاء فيه، إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في المدينة بغير حضرته ومشاهدته ﷺ في كل حادثة. وتوقف الدواب بالباب كما في المسجد الحرام والأقصى». اهـ.

قوله: (فاستسقى) إلخ: قال الحافظ: «وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن، ولم يعرف الصلاة. هذا هو المشهور عنه. ونقل أبو بكر الرازي عنه: التخيير بين الفعل والترك. وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً: أنه لا يستحب الخروج. وكأنه اشتبه عليه بقوله: في الصلاة» اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «الذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، إذ قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قد استسقى على المنبر، لا أنها ليست من سننه، كما ذهب إليه أبو حنيفة» اهـ.

قلت: أما مذهب أبي حنيفة رحمه الله: فعبارات أصحابنا وغيرهم مضطربة في حكايته، والذي ترجح عند شيخنا وعند بعض محدثي فقهائنا رحمهم الله: أنه لا ينكر جواز الصلاة في الجماعة واستحبابها، بل أنكر السنية المصطلحة عند الفقهاء. وإليه يشير ما في «الهداية» وهذا لفظه: «قال

....

أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، لقوله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح: ١٠] ورسول الله ﷺ استسقى ولم ترو عنه الصلاة. وقالا: يصلي الإمام ركعتين، لما روى أن النبي ﷺ فيه ركعتين كصلاة العيد. رواه ابن عباس. قلنا: فعله مرة وتركه أخرى، فلم يكن سنة» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام في شرحه: «قوله» استسقى ولم ترو عنه الصلاة» يعني في ذلك: الاستسقاء. فلا يرد أنه غير صحيح كما قال الإمام الزيلعي المخرج، ولو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابهما: «قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة» لم يحمله على النفي مطلقاً وإنما يكون سنة ما واظب عليه، ولذا قال شيخ الإسلام: فيه دليل على الجواز عندنا، يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة» اهـ. وجزم به في «غاية البيان» معزياً إلى «شرح الطحاوي»، وذكر العلامة ابن أمير الحاج في «الحلية»: «أن ما ذكره الإسلام متجه من حيث الدليل، فليكن عليه التعويل» اهـ.

وقال في شرح المنية الكبير، بعد سوقه الأحاديث والآثار: «فالحاصل أن الأحاديث لما اختلف في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية: لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم منها قوله بأنها بدعة، كما نقله عنه بعض المتعصبين، بل هو قائل بالجواز» اهـ.

قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله في الهداية: «قلنا: إنه فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه مرة أخرى، فلم يكن سنة» اهـ.

قال ابن عابدين: أي لأن السنة ما واظب عليه والفعل مرة، مع الترك أخرى يفيد الندب. تأمل. والسنة لا تثبت بمثله، بل بالمواظبة. كذا في التبيين. وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى ولم يصل، ولو كانت سنة لما تركها، لأنه كان أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ. قال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»:

حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار».

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي: «أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي، فصعد المنبر، فقال: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، ثم نزل فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت! فقال: لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر».

وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ....

حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أسلم العجلي، قال: خرج أناس مرة يستسقون، وخرج إبراهيم معهم، فلما فرغوا قاموا يصلون، فرجع إبراهيم ولم يصل معهم».

حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى، قال: فصلى المغيرة، فرجع إبراهيم حيث رآه صلى».

قوله: (وحول رداءه) إلخ: وفي البخاري عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد: «قلب رداءه: جعل اليمين على الشمال». وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة: «والشمال على اليمين». وله شاهد عن أبي داود، وفي بعض الروايات أبي داود: «استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه».

وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. والجمهور على استحباب التحويل فقط. وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك، إذ ليس في الأحاديث التي استدل بها عليه ما يدل على أنه سنة أو مندوب لكل إمام مع عدم فعله عليه السلام في غيره من الأوقات، كما في حديث الصحيحين وغيره.

قال البخاري: «باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة» وذكر فيه حديث أنس أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقى ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة، فاستنبط منه الجواز لا السنية، كما استنبطنا منه عدم للسنية صلاتها. وأخرجه البخاري أيضاً في الاستئذان، ومسلم والنسائي في الصلاة، ولا يلزم من عدم قوله بسنية الصلاة والتحويل قوله بأنه بدعة، كما نقله عن بعض المتعصبين المشنعين عليه، وعدم فعل الصحابة ـ كعمر وغيره ـ أدل دليل على عدم سنيته.

قال في «الهداية» «وما رواه (أي من تحويل الرداء) كان تفاؤلاً». اهـ.

قال ابن الهمام: «اعترف بروايته ومنع استنانه، لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة» اهـ.

ونظر في كلام صاحب الهداية صاحب العناية فقال: «هب أنه عليه السلام تفاءل بذلك، فليتفاءل كل من يبتلي بذلك تأسياً به عليه السلام. ثم أجاب عنه بأن النبي ﷺ يجوز أن يكون علم بالوحي أن الحال ينقلب إلى الخصب متى قلب الردآء، وهذا مما لا يأتي من غيره، فلا فائدة في التأسي ظاهراً فيما ينفيه القياس» اهـ. وفيه كلام سيأتي.

وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال محمد: «يقلب الإمام ردائه إذا مضى صدر من خطبته، فإن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وإن كان قباء جعل البطانة خارجاً والظهارة داخلاً» (حلية).

حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٢٠٦٨ - (٢) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ. قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّىٰ فَاسْتَسْقَىٰ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

٢٠٦٩ - (٣) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي. وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان، واختار القدوري قول محمد، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك (نهر) وعليه الفتوى، كما فيشرح «درر البحار».

قال في النهر: «أما القوم فلا يقبلون أرديتهم. قال محمد: وما روى أن القوم فعلوه محمول على أنهم فعلوه له ﷺ، كخلع النعال ولم يعلم به».

قال ابن الهمام: «تقريره الذي هو من الحجج ما كان من علمه، ولم يدل شيء مما روى على علمه بفعلهم، ثم تقريره، بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به، وهو ما تقدم من رواية أنه إنما حول بعد تحويل ظهره إليهم» اهـ.

قلت: وفيه نظر، فإنه ﷺ كان يبصر من خلفه كما يبصر من أمامه. فالظاهر علمه ﷺ به، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

وأما الحكمة في هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه. وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له حول رداءك ليتحول حالك. وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر، ورجح الدارقطني إرساله. وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن. كذا في الفتح.

قوله: (حين استقبل القبلة) إلخ: ظاهره أن التحويل وقع حال الاستقبال. وهو قول كثير من الشافعية.

وفي بعض روايات حديث الباب «فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه. وهذا يدل على تأخير التحويل من الاستقبال. وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله.

قوله: (وأنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة) إلخ: أنه يسن في وقت الدعاء أن يستقبل

٢٠٧٠ - (٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي. فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ. يَدْعُو اللَّهَ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

القبلة، ويستدبر القوم، لأن الدعاء مستقبلها أفضل. فإذا استقبل له في الخطبة الأولى، لم يعده في الثانية.

قال النووي: «ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء: الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات، إلا ما خرج بدليل كالخطبة». كذا في شرح الإحياء.

قال الحافظ: «وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي ﷺ عدة أحاديث. . . .» ثم ذكر حديثين لعمر، وحديثين لابن مسعود، وحديثاً لعبد الرحمن بن طارق، عن أبيه.

قوله: (أنه سمع عمه) إلخ: هو عبد الله بن زيد المازني الأنصاري، المذكور في الرواية السابقة.

قوله: (فجعل إلى الناس ظهره) إلخ: قال الحافظ: «والفرق بين تحويل الظهر واستقبال القبلة أنه في ابتداء التحويل وأوسطه: يكون منحرفاً، حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً» اهـ.

قوله: (ثم صلى ركعتين) إلخ: وهكذا وقع في صحيح البخاري بلفظ «ثم» من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري. واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح «بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة». وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه. والمرجح عند الشافعية والمالكية (وكذا عند محمد بن الحسن رحمه الله) الثاني أعد الصلاة قبل الخطبة، وإليه رجع مالك.

قال الحافظ: «ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب. فاقتصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذا وقع الاختلاف. قال: وقال القرطبي: يعتضد القول، بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها بالعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة».

وقال القسطلاني «في شرح مسلم»: «إن لفظ «ثم» إنما وقع في رواية لهما (أي للبخاري ومسلم). وأكثر الروايات عندهما، وعند غيرهما: «وصلى ركعتين» بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، وفي كثير من الأحاديث التصريح «بأنه ﷺ خطب بعد الصلاة»، فعلم أن لفظة «ثم» وهم من الراوي» اهـ.

(١) - باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٢٠٧١ - (٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ[١]. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ. حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٢٠٧٢ - (٦) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ. فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

قوله: (يرفع يديه في الدعاء حتى يرى) إلخ: أي في الاستسقاء، والمراد رفع رفعاً بليغاً زائداً على ما كان يعتاده في عامة الدعوات، ومعنى قوله: «حتى يرى» إلخ: أي لو لم يكن عليه ثواب كما في المرقاة.

قوله: (فأشار بظهر كفيه إلى السماء) إلخ: قالوا: فعل هذا تفاؤلاً بتقلب الحال ظهراً لبطن، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار. كما قال: إن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء. وقيل: من أراد دفع بلاء من القحط ونحوه فليجعل ظهر كفه إلى السماء، ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه إلى السماء. وروى أحمد أنه عليه الصلاة السلام كان يفعل الأول إذا استعاذ. والثاني إذا سأل. اهـ.

وفي قطب الإرشاد» للعلامة العارف فقير الله الجلال آبادي: «ثم اعلم أن الرفع ليس على إطلاقه، إذ لا يستحب إلا فيما ورد به السنة، ولا يرفع في نحو حال الطواف كما يفعله العامة حين يدعوا بعض الأئمة. وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ودعاء رهبة، ودعاء تضرع، ودعاء خفية، ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهور كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر

---

(١) **قوله:** (عن أنس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، رقم (١٠٣٠) وباب رفع الإمام يديه في الاستسقاء، رقم (١٠٣١) وفي كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٥) وفي كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء، (٦٣٤١) والنسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع [أي يده في الدعاء] رقم (١٥١٤) وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ترك رفع الدين في الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٠) و(١١٧١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١٥٤٣) وأحمد في مسنده (٣: ١٥٣ و١٨١ و٢٠٩ و٢١٦ و٢٤١ و٢٥٩ و٢٨٢).

٢٠٧٣ - (٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ. حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الأَعْلَىٰ قَالَ: يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يجعله المرء في نفسه، يعني ليس فيه رفع، لأن في الرفع إعلاناً، كذا في شرح المنية لإبراهيم الحلبي» اهـ. وكأنه تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] ولا أعلم مأخذ هذا التفصيل. فالله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: (إلا في الاستسقاء) إلخ: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وهي كثيرة، وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه، حتى حاذتاه، وبه حينئذٍ يرى بياض إبطيه. وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من روايته ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء» ولأبي داود من حديث أنس أيضاً: «كان يستسقي هكذا، ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه».

وحاصله أن الرفع في الاستسقى يخالف غيره: إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه - مثلاً - وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما: «حتى يرى بياض إبطيه» بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء. قال المنذري: وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح. قلت: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء، سرد منها النووي في الأذكار، وفي شرح المهذب: جملة، وعقد لها البخاري أيضاً في الأدب المفرد باباً. اهـ كذا في الفتح من أبواب الاستسقاء والدعوات.

قال الأبي: «قال الشافعي: معنى الحديث لا يرفعهما. كل الرفع، حتى تجاوزوا رأسه،

٢٠٧٤ - (٠٠٠) وحدّثنا ابن الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(٢) - باب: الدعاء في الاستسقاء

٢٠٧٥ - (٨) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١]؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ.

ويرى بياض إبطيه، لو لم يكن عليه ثوب إلا في الاستسقاء، لأنه ثبت رفع الأيدي في كل أدعيته».

قوله: (عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم) إلخ: فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس، فانتفى احتمال تدليس قتادة.

قوله: (كان نحو دار القضاء) إلخ: قال الحافظ: فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة، وليس كذلك، وإنما هي دار عمر بن الخطاب، وسميت: دار القضاء، لأنها بيعت في قضاء دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك، فقيل لها: دار القضاء. ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر.

وذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان المدني، سمعت ابن أبي فديك عن

---

(١) **قوله:** (عن أنس بن مالك) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، رقم (٩٣٢) وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣) وفي كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣) وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤) وباب الاستسقاء على المنبر، رقم (١٠١٥) وباب من اكتفى بصرة الجمعة في الاستسقاء، رقم (١٠١٦) وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، رقم (١٠١٧) وباب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، رقم (١٠١٨) وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، رقم (١٠١٩) وباب الدعاء إذا كثر المطر: «حوالينا ولا علينا» رقم (١٠٢١) وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، رقم (١٠٢٩) وباب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته، رقم (١٠٣٣) وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٢) وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٩٣) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء غير مستقبل القبلة، رقم (٦٣٤٢) والنسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب متى يستسقي الإمام، رقم (١٥٠٥) وباب كيف يرفع، رقم (١٥١٦) وباب ذكر الدعاء، رقم (١٥١٨) و(١٥١٩) وباب مسألة الإمام رفع إذا خاف الضر فيه رقم (١٥٢٨) وباب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر، رقم (١٥٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٤) و(١١٧٥) وأحمد في مسنده (٣: ١٨٧ و١٩٤ و٢٤٥ و٢٥٦ و٢٦١ و٢٧١).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا. قَالَ: ....

عمه: كانت دار القضاء لعمر، فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعها عند وفاته في دين كان عليه، فباعوها من معاوية، وكانت تسمى دار القضاء. وقد صارت بعد ذلك إلى مروان، وهو أمير المدينة، فلعلها شبهة من قال: إنها دار الإمارة.

وجاء في تسميتها: «دار القضاء» قول آخر، رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة: كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف. وإنما سميت دار القضاء، لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى، حتى قضى الأمر فيها، فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان. قال عبد العزيز: فكانت فيها الدواوين وبيت المال، ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد. وزاد أحمد في رواية ثابت عن أنس: «إني لقائم عند المنبر»، فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه، ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايته.

قوله: (فاستقبل رسول الله ﷺ) إلخ: الظاهر أنه لم يصل تحية المسجد.

قوله: (ثم قال: يا رسول الله) إلخ: فيه جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة، لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: «كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية، فيسأل رسول الله ﷺ. . .» قال الحافظ رحمه الله. وقال الأبي: «لم يقع منهم ما وقع من الرجل، لأن الصبر إمشاق، وعدم التسبب في كشفها أرجح، وهم يفعلون الأفضل».

قوله: (هلكت الأموال) إلخ: أي المواشي، كما ورد في رواية، وفي أخرى: «هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، وهو من ذكر العام بعد الخاص، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

قوله: (وانقطعت السبل) إلخ: والمراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها. وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام، أو قلته، فلا يجدون ما يحملونه ويجلبونه إلى الأسواق.

قوله: (فادع الله يغثنا) إلخ: يجوز الضم في «يغثنا» على أنه من الإغاثة، وبالفتح، على أنه من الغيث، ويرجح الأول قوله ﷺ: **«اللهم اغثنا»**، وجائز أن يكون من الغوث، أو من الغيث، والمعروف في كلام العرب: غثنا، لأنه من الغوث. وقال ابن القطاع: غاث الله عباده غيثاً وغياثاً: سقاهم المطر، وأغاثهم: أجاب دعائهم، ويقال: غاث وأغاث بمعنى، والرباعي أولى.

قال الحافظ: «فيه سؤال الدعاء من أهل الخير، ومن يرجى منه القبول، وإجابتهم لذلك، ومن

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ أَغِثْنَا.**». قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ، مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ. وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ. ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

أدبه بث الحال لهم قبل الطلب، لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه، فترجى الإجابة عنده».

قوله: (فرفع رسول الله ﷺ يديه) إلخ: زاد النسائي: «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون»، وزاد في رواية شريك: «حذاء وجهه»، وفي بعض الروايات: «حتى رأيت بياض إبطيه»، وفي بعضها: فنظر إلى السماء.

قوله: (اللهم أغثنا) إلخ: فيه تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه، ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة.

قوله: (من سحاب) إلخ: أي مجتمع.

قوله: (ولا قزعة) إلخ: بفتح القاف والزاي، بعدها مهملة أي سحاب متفرق، قال ابن سيده: القزع: قطع من السحاب رقاق، زاد أبو عبيد: وأكثر ما يجيء في الخريف.

قوله: (وما بيننا وبين سلع) إلخ: ـ بفتح المهملة، وسكون اللام ـ: جبل معروف بالمدينة، وقد حكى أنه بفتح اللام.

قوله: (من بيت ولا دار) إلخ: أي يحجبنا عن رؤيته، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره. ووقع في رواية ثابت عند البخاري، قال أنس: «وإن السماء لفي مثل الزجاجة، أي لشدة صفائها، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضاً.

قوله: (فطلعت من ورائه) إلخ: أي ظهرت من وراء سلع، وكأنها نشأت من جهة البحر، لأن وضع «سلع» يقتضي ذلك.

قوله: (مثل الترس) إلخ: أي مستديرة لا مثله في القدر، لأن في رواية أبي عوانة: «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها، وهذا يشعر بأنها كانت صغيرة، وفي رواية: «فهاجت ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع وأخرى، فنشأ السحاب بعضه إلى بعض وأخرى، حتى ثار السحاب أمثال الجبال»، أي لكثرته، وفيه: «ثم لم ينزل عن منبره، حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته»، وكلها في الصحيحين. وهذا يدل على أن السقف وكف، لأنه كان من جريد النخل.

قوله: (فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت) إلخ: أمطرت بالهمزة، رباعياً، وهذا

قَالَ: فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ

يشعر بأنها استمرت مستديرة، حتى انتهت إلى الأفق، فانبسطت حينئذٍ، وكان فائدته تعميم الأرض بالمطر. كذا في شرح المواهب.

قوله: (ما رأينا الشمس سبتاً) إلخ: بفتح السين وسكون الموحدة، وفوقية، كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية، وقد تحجب الشمس بغير مطر.

قال الحافظ رحمه الله: «كذا رواه الأكثر بلفظ: «سبتاً» أحد الأيام، أي أسبوعاً، من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: جمعة، ويقال: أراد قطعة من الزمان، قاله في النهاية.

وقال المحب الطبري: أي جمعه، وفيه تجوز، لأن السبت الأول لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهى، وعبر أنس بذلك، لأنه من الأنصار، وكانوا جاوروا اليهود، فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع سبتاً لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة كذلك عند المسلمين.

وقال ثابت في الدلائل: الناس يقولون: معناه من سبت إلى سبت، وإنما هو قطعة من الزمان، وصحفه الداودي، فرواه: «ستاً» بكسر السين، وشد الفوقية، ورد بأنه لم ينفرد به، فقد رواه الحمسي والمستمبي هنا «ستاً» وكذا رواه سعيد بن منصور وأحمد من وجهين آخرين عن أنس، وكأن من ادعى التصحيف استبعد اجتماع قوله: «ستاً» مع قوله في رواية للبخاري: «سبعاً» وليس بمستبعد، لأن من قال: «ستاً» أراد: ستة أيام تامة، ومن قال «سبعاً» أضاف إليها يوماً ملفقاً من الجمعتين، وقد رواه مالك عن شريك عن أنس بلفظ: «فمطرنا من جمعة إلى جمعة» وللبخاري عن إسحاق عن أنس: «فمطرنا يومئذٍ، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى».

قوله: (ثم دخل رجل من ذلك الباب) إلخ: ظاهره أنه غير الأول، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا: «سألت أنس: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري» وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب، لأن أنساً من أهل اللسان، وقد تعددت، وفي بعض الروايات الصحيحة: «فأتى الرجل» معرفاً باللام، وفي بعضها: «فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى» وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكرة.

قوله: (هلكت الأموال) إلخ: أي المواشي بعدم الرعي، أو عدم ما يكنها لكثرة الماء، وفي رواية النسائي: «من كثرة الماء».

وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ ....

قوله: (وانقطعت السبل) إلخ: لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء، ولابن خزيمة: «واحتبس الركبان» وفي رواية: «تهدمت البيوت» وأخرى: «هدم البناء وغرق المال» فهو بسبب غير السبب الأول.

قوله: (يمسكها عنا) إلخ: بالجزم، جواب الأمر، والرفع، أي فهو يمسكها. وفي رواية: «أن يمسكها» أي الأمطار، أو السحابة، أو السماء، والعرب تطلق على المطر: سماء، زاد في رواية: «فتبسم» وفي أخرى: «لسرعة ملال ابن آدم».

قوله: (اللهم حولنا) إلخ: وفي بعض النسخ: «حوالينا» بفتح اللام، وهما صحيحان، وفي حذف، تقديره: اجعل، أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

قوله: (ولا علينا) إلخ: أي ولا تنزله علينا. قال الحافظ: «فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا».

والإكام: بكسر الهمزة. وقد تفتح وتمد، جمع «أكمة» بفتحات. قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع. وقال الداودي: هي أكبر من الكدية. وقال القزاز: هي التي من حجر واحد، وهو قول الخليل. وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض. وقال الثعالبي: الأكمة: أعلى من الرابية، وقيل: دونها.

قال الحافظ: «وفيه الأدب في الدعاء، حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً، لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة. أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض، لأنه ﷺ كان عالماً وقع لهم من الجدب، وآخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز، وتقريراً لسنة هذه العبادة الخاصة، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به».

قوله: (اللهم على الإكام) إلخ: فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا».

قال في المواهب: «والإكام: بكسر الهمزة، وقد تفتح وتمد، جمع أكمة بفتحات، التراب المجتمع. وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الأرض. اهـ وقيل: غير ذلك».

قال الزرقاني: «ظاهر ما في المواهب أن كلاً من الإكام والآكام جمع أكمة، وفي المصباح: جمع أكمة: إكام، مثل جبل وجبال، وجمع إكام أكم بضمتين، مثل كتاب وكتب، وجمع أكم الآكام، مثل عنق وأعناق» اهـ.

وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

٢٠٧٦ ـ (٩) وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَفِيهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا**» قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ

قوله: (والظراب) إلخ: بكسر الظاء المعجمة، وآخره موحدة، جمع ظرب، بكسر الراء، وقد تسكن، الجبل المنبسط ليس بالعالي، قاله القزاز. وقال الجوهري: الرابية الصغيرة.

قوله: (وبطون الأودية) إلخ: والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به، قالوا: ولم تسمع «أفعلة» جمع فاعل إلا الأودية جمع واد، وفيه نظر.

وزاد مالك في رواية: «رؤوس الجبال» كذا في الفتح.

قوله: (ومنابت الشجر) إلخ: جمع «منبت» بكسر الموحدة، أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه، لأن نفس المنبت لا يقع عليه المطر.

قوله: (فانقطعت) إلخ: وفي أكثر النسخ: «فانقلعت» أي السماء أو السحابة الماطرة، أي أمسكت عن المطر على المدينة. وفي رواية مالك: «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب» أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه. وفي رواية: «فما هو إلا أن تكلم ﷺ بذلك تمزق السحاب، حتى ما نرى منه شيئاً» أي في المدينة. وللبخاري: «فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته».

قوله: (وخرجنا نمشي في الشمس) إلخ: قال الحافظ: «وفي الحديث علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه، أو معه ابتداء في الاستسقاء، وانتهاء في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة».

قوله: (أهو الرجل الأول) إلخ: أي السائل الثاني هل هو السائل الأول أو غيره؟

قوله: (قال لا أدري) إلخ: تقدم اختلاف الروايات فيه، فلعل أنساً كان يتردد تارة ويجزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه، كما أفاده الحافظ.

قوله: (أصابت الناس سنة) إلخ: أي قحط.

قوله: (بناحية) إلخ: أي من السماء.

قوله: (إلا تفرجت) إلخ: بفتح الفوقية، والفاء والراء المشددة، والجيم، أي إلا تقطع السحاب وزال عنها، امتثالاً لأمره ﷺ.

الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ. وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْراً. وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ أَخْبَرَ بِجَوْدٍ.

٢٠٧٧ - (١٠) **وحدّثني** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا. وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ، ....

قوله: (في مثل الجوبة) إلخ: بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الموحدة، هي الحفرة المستديرة الواسعة. والمراد هنا: الفرجة في السحاب. وقال الخطابي: المراد بها هنا: الترس.

قوله: (وادي قناة) إلخ: بفتح القاف والنون الخفيفة، علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد، واديها أحد أودية المدينة المشهورة. قاله الحازمي.

قال النووي: «وفي رواية للبخاري: «وسال الوادي قناة» وهذا صحيح على البدل، والأول صحيح، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يقدر فيه محذوف في رواية للبخاري: وسال الوادي وادي قناة.

قوله: (شهراً) إلخ: أي جرى فيه الماء من المطر شهراً.

قوله: (إلا أخبر بجود) إلخ: بفتح الجيم وسكون الواو، المطر الغزير. وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة.

فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل: «هلكت الأموال وانقطعت السبل» لم يرتفع الإهلاك ولا القطع، وهو خلاف مطلوبه.

ويمكن الجواب: بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الآكام والظراب وبطون الأودية، لا في الطريق المسلوكة، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير، ولو كانت تجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يجود للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر، فيزول الإشكال. أفاده الحافظ رحمه الله. كذا في الفتح.

وقال الأبي: «ويحتمل أن يريد بالناس الواحد، من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وإنما قال لهم واحد».

قوله: (فقام إليه الناس وصاحوا) إلخ: الروايات السابقة ظاهرها أن السائل رجل واحد. قال الحافظ: «وأما قوله: «فقام الناس فصاحوا» فلا يعارض ذلك، لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل، ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي ﷺ لهم».

قوله: (قحط المطر) إلخ: هو بفتح القاف، وفتح الحاء وكسرها، أي أمسك.

وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ. فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا. وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

٢٠٧٨ - (١١) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ. وَزَادَ: فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ. وَمَكَثْنَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهِمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

٢٠٧٩ - (١٢) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلاَءُ حِينَ تُطْوَىٰ.

قوله: (واحمر الشجر) إلخ: واحمرارها كناية عن يبس ورقها، لعدم شربها الماء، أو لانتثاره، فتصير الشجر أعواداً بغير ورق.

قوله: (فتقشعت) إلخ: أي زالت.

قوله: (وما تمطر بالمدينة قطرة) إلخ: بضم التاء من «تمطر»، وبنصب «قطرة».

قوله: (لفي مثل الإكليل) إلخ: بكسر الهمزة وسكون الكاف، كل شيء دار من جوانبه. واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط بها، وهو من ملابس الملوك كالتاج.

قوله: (حتى رأيت الرجل الشديد) إلخ: أي القوي.

قوله: (تهمه نفسه) إلخ: قال النووي: «ظبطناه بوجهين: فتح التاء مع ضم الهاء، وضم التاء مع كسر الهاء، يقال: همه الشيء وأهمه، أي: اهتم له. ومنهم من يقول: همه أذابه، وأهمه: غمه».

ولابن خزيمة في رواية حميد: «حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله».

قوله: (ثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة) إلخ: هو أسامة بن زيد الأيلي مولاهم، مشهور، هو شيخ ابن وهب. روى عنه الكبار: الثوري، وابن المبارك، ووكيع، خرج عنه مسلم وحده. قاله الأبي ناقلاً عن عياض رحمه الله.

قوله: (كأنه الماحين تطوى) إلخ: في مجمع البحار: «هو بالضم والمد، جمع ملاءة، وهي الإزار والريطة. وقيل: الجمع ملأ بغير مد، والأول أثبت، شبه تفرق واجتماع بعضه إلى بعض في أطراف السماء بالإزار إذا جمع أطرافه وطوى».

٢٠٨٠ - (١٣) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ[١]. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ. حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «**لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ**»[٢].

(٣) - باب: التعوّذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

٢٠٨١ - (١٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ جَعْفَرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ[٣] زَوْجَ

قوله: (فحسر رسول الله ﷺ ثوبه) إلخ: أي كشف بعض ثوبه. قال الطيبي: «أي عن بدنه». وقال القاري: «الأظهر عن رأسه»، لكن في رواية الحاكم: «حسر ثوبه عن ظهره».

قوله: (حتى أصابه من المطر) إلخ: قال القاري: «وروى الشافعي كَلَلهُ بإسناد ضعيف: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سال السيل قال إقربوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهراً فنتطهر منه، ونحمد الله عليه» وقد سئل ابن عباس عن ذلك، فقال: «أو ما قرأت: «وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً[٤] فأحب أن ينالني من بركته».

قال في رد المحتار: «ويستحب الدعاء عند نزول الغيث، وأن يخرج إليه عند نزوله ليصيب جسده منه».

قوله: (حديث عهد بربه) إلخ: قال القاري: «أي جديد النزول بأمر ربه، فيكون كالطفل الصغير، والنبت، والزهر في الربيع ما اختلط بالمخلطين، ولا تؤثر فيه مباشرة العاصين. قال

---

(١) **قوله:** (عن أنس) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في المطر، رقم (٥١٠٠) وأحمد في مسنده (٣: ١٣٣ و٢٦٧).

(٢) وفي نسخة بعد هذا الحديث: «حدثنا أبو أحمد، أخبرنا السراج، قال: نا قتيبة، قال: أنا جعفر بن سليمان، بمثل معناه». من المؤلف كَلَلهُ تعالى.

(٣) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: وهو يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته، رقم (٣٢٠٦) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف، باب «فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم. . . . .» رقم (٤٨٢٨) و(٤٨٢٩) وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٢٩)) وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب من سورة الأحقاف، رقم (٣٢٥٧) وفي كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (٣٤٤٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم (٣٨٨٩ ـ ٣٨٩١) وأحمد في مسنده (٦: ١٣٧ و١٩٠).

(٤) قآ ١٠ هكذا في «المرقاة» للقاري (٣: ٣٣٤) والآية «ونزلنا. . .» مكان «أنزلنا».

النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذٰلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: **«إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»**. وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: **«رَحْمَةٌ»**.

٢٠٨٢ ـ (١٥) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ.**

التوربشتي رحمه الله: «أراد أنه قريب عهده بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى من المزن ساعتئذٍ، فلم تمسه الأيدي الخاطئة، ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله».

قال المظهر: «فيه تعليم لأمته أن يتقربوا ويرغبوا في ما فيه خير وبركة».

قوله: (والغيم) إلخ: أي السحاب.

قوله: (عرف ذلك) إلخ: أي التغير. قال الطيبي: «أي ظهر أثر الخوف في وجهه مخافة أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح مافيه ضرر الناس، دل نفي الضحك البليغ أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن فرحاً لاهياً بطراً، ودل إثبات التبسم على طلاقه وجهه، ودل أثر خوفه من رؤية الغيم أو الريح على رأفته ورحمته على الخلق، وهذا هو الخلق العظيم».

قوله: (وأقبل وأدبر) إلخ: أي لا يستقر في حال من الخوف.

قوله: (فإذا مطرت) إلخ: أي السحاب، يقال: مطرت السماء، وأمطرت، بمعنى.

قوله: (سربه) إلخ: كان سروره لزوال سبب الخوف ونزول رحمة الله تعالى.

قوله: (وذهب عنه ذلك) إلخ: أي زال عنه ذلك الأثر الذي حصل بسبب الخوف. وفي رواية لأبي داود والنسائي: «كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل، فإن كشف حمد الله، فإن أمطرت قال: اللهم صيباً نافعاً».

قوله: (إني خشيت أن يكون عذاباً) إلخ: قال النووي: «فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره لزوال سبب الخوف».

قوله: (إذا رأى المطر: رحمة) إلخ: أي هذا رحمة. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (إذا عصفت الريح) إلخ: أي اشتد هبوبها.

قوله: (خيرها) إلخ: أي خير ذاتها، وخير ما فيها من منافعها كلها.

قوله: (وخير ما أرسلت به) إلخ: أي بخصوصها في وقتها، وهو بصيغة المفعول، وفي نسخة بالبناء للفاعل. قال الطيبي رحمه الله: «يحتمل الفتح على الخطاب»، و«شر ما أرسلت» على

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. فَعَرَفْتُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: **«لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ، كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ:** ....

بناء المفعول، ليكون من قبيل «أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم» وقوله ﷺ: **«الخير كله بيديك والشر ليس إليك»** كذا في المرقاة.

قوله: (وشر ما أرسلت به) إلخ: على بناء المفعول فيجميع النسخ، قاله القاري رحمه الله في المرقاة.

قوله: (وإذا تخيلت السماء) إلخ: أي تغيمت وتخيل منها المطر. قال الطيبي: السماء هنا بمعنى السحاب، وتخيلت السماء: إذا ظهر في السماء أثر المطر. وفي النهاية: ومنه: «إذا رأى المخيلة أقبل وأدبر» والمخيلة: موضع الخيال، وهو الظن، كالمظنة، وهي السحابة الخليقة بالمطر.

قوله: (تغير لونه) إلخ: من خشية الله، ومن رحمته على أمته، وتعليماً لهم في متابعته.

قوله: (وخرج ودخل) إلخ: أي خرج من البيت تارة، ودخل أخرى.

قوله: (سرى عنه) إلخ: بضم المهملة وتشديد الراء، بلفظ المجهول، أي كشف الخوف وأزيل عنه. في النهاية: «يقال: سروت الثوب وسرويته إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة.

وتجويز ابن حجر رحمه الله التخفيف مخالف للأصول. كذا في المرقاة.

قوله: (لعله يا عائشة كما قال قوم عاد) إلخ: أي لعل هذا السحاب مثل الذي قال في حقه قوم عاد: «هذا عارض ممطرنا» قال الحافظ: «وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير فيسبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم، وفيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم، كما وصفه الله تعالى.

قال ابن العربي: «فإن قيل: كيف يخشى النبي ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم، مع قوله تعالى: : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

والجواب: أن الآية نزلت بعد هذه القصة، ويتعين الحمل على ذلك، لأن الآية دلت على كرامة له ﷺ رفعه، فلا يتخيل انحطاط درجته أصلاً.

قلت: ويعكر عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر، وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه: «كان إذا رأى فعل كذا» والأولى في الجواب: «أن يقال: إن في آية الأنفال احتمال التخصيص بالمذكورين، أو بوقت دون وقت، أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله. وأولى من الجميع أن يقال: خشي على من ليس هو فيهم

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

٢٠٨٣ - (١٦) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً. حَتَّى أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ. إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْماً أَوْ رِيحاً، عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ، فَرِحُوا. رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ. وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ. وَقَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا:** ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

أن يقع بهم العذاب، أما المؤمن فشفقة عليه لإيمانه، وأما الكافر فلرجاء إسلامه، وهو بعث رحمة للعالمين.

قوله: (هذا عارض ممطرنا) إلخ: أي سحاب عرض ليمطر قال: تعالى رداً عليهم: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ - أي من العذاب - رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأحقاف: ٢٤، ٢٥] فظهرت منه ريح، فأهلكتهم، فلا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى.

قوله: (مستعجماً) إلخ: قال النووي: المستجمع: المجد في الشيء القاصد له.

قوله: (حتى أرى منه لهواته) إلخ: جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك قاله الأصمعي.

قوله: (إنما كان يتبسم) إلخ: قال الطيبي: «فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى أبو هريرة في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ، وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات؟

قلت: ما قالت عائشة: «لم يكن» بل قالت: «ما رأيت» وأبو هريرة شهد ما لم تشهده عائشة، وأثبت ما ليس في خبرها، والمثبت أولى بالقبول من النافي، أو كان التبسم على سبيل الأغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة، أو المراد بالنواجذ مطلق الأسنان أي لا أواخرها».

قال ميرك «جوابه الأول غير سديد، لأن ظهور النواجذ ثبت في حديث عائشة أيضاً، أي حديثها الذي رواه أبو داود في الاستسقاء، ولفظه: «فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه كما في المشكاة.

(٤) - باب: في ريح الصبا والدبور

٢٠٨٤ - (١٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا**. ....

قوله: (نصرت بالصبا) إلخ: بفتح المهملة بعدها باء مقصورة، يقال لها: القبول - بفتح القاف - لأنها تقابل باب الكعبة، إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها: الدبور، وهي التي أهلكت بها قوم عاد، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا، لما سندركه في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير، ومع ذلك استأصلتهم. قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ [الحاقة: ٨] ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا، فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحد، ولم تستأصلهم.

ومن الرياح أيضاً: الجنوب والشمال، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع، وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها: النكباء، بفتح النون، وسكون الكاف، بعدها موحدة، ومد، كذا في الفتح.

قلت: ولا منافاة بين حديث ابن عباس هذا وبين ما يقتضيه حديث عائشة الذي قبله من قولها: «وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه» فإن الخشية من شيء لا تستلزم ترتب ما يخشى منه عليه، بل لا يبعد أن يرتب الله سبحانه وتعالى عليه ضد ما كان يخشى منه ببركة هذه الخشية، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: «يشير ﷺ بقوله: نصرت بالصبا» إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] وروى أحمد من حديث أبي سعيد قال: «قلنا يوم الخندق: يا رسول الله، هل من شيء نقوله؟ قد بلغت القلوب الحناجر، قال: نعم، اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا، قال: فضرب الله وجوه أعدائنا بالريح، فهزمهم الله عز وجل بالريح».

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا، رقم (١٠٣٥) وفي كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: وهو الذي يرسل الرياح بين يدي رحمته، رقم (٣٢٠٥) وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: وإلى عاد أخاهم هوداً، رقم (٣٣٤٣) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١٠٥) وأحمد في مسنده (١: ٢٢٨ و٣٢٤ و٣٤١ و٣٥٥ و٣٧٣). قال القاري رحمه الله عن هذا الحديث في «مرقاة المفاتيح» (٣: ٣٤٠): ورواه النسائي، قاله ميرك ولكني لم أجده في «السنن الصغرى» لخ. والله أعلم.

وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

٢٠٨٥ - (١٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ). كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قوله: (أهلكت عاد بالدبور) إلخ: قال الأبي: «فإن قلت: كل من الريحين وقع فيه نصر وهلاك، فبالصبا نصرته ﷺ وهلك قومه، وبالدبور نصر هود عليه السلام وهلك قومه، فلما روعي في الصبا طرف النصرى وفي الدبور طرف الهلاك؟.

قلت: روعي في كل من الريحين ما جاءت له فالصبا إنما جاءت لنصرته ﷺ على الأحزاب، والدبور إنما جاءت لهلاك عاد حين عتوا» اهـ.

قال القاري: «فالريح مأمورة تجيء تارة بنصرة قوم وتارة لإهلاك قوم، كما أن النيل كان ماء للمحبوبين ودماً للمحجوبين. وقال تعالى: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] وقال عز وجل: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١] ففي هذا كله إظهار للعلم والقدرة، وبيان أن الأشياء والعناصر مسخرة تحت الأمر والإرادة، رداً على الطبيعيين والحكماء المتفلسفين.

قوله: (عن مسعود بن مالك) إلخ: هو ابن معبد الأسدي الكوفي مولى سعيد بن جبير. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم هذا الحديث الواحد. كذا في تهذيب التهذيب.

١٠/٠٠٠ ـ كتاب: الكسوف

(١) ـ باب: صلاة الكسوف

٢٠٨٦ ـ (١) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]. قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ

كتاب الكسوف

قوله: (خسفت الشمس) إلخ: قال النووي: «يقال: كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وكسفا بضمها، وانكسفا وخسفا وانخسفا: بمعنى.

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤) وباب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦) وباب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، رقم (١٠٤٧) وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم (١٠٥٠) وباب صلاة الكسوف في المسجد، رقم (١٠٥٦) وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته رقم (١٠٥٨) وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول، رقم (١٠٦٤) وباب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥) و(١٠٦٦ وفي كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، رقم (٣٦٢٤) وفي كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢١) وفي كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣١). والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، رقم (١٤٦٦) وباب الصفوف في صلاة الكسوف، رقم (١٤٦٧) وباب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (١٤٧١) و(١٤٧٢) وباب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (١٤٧٣ ـ ١٤٧٨) وباب نوع آخر، رقم (١٤٨٢) وباب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٥) وباب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٨) وباب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف، رقم (١٥٠٠) وباب كيف الخطبة في الكسوف، رقم (١٥٠١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، رقم (١١٧٧) وباب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨٠) وباب القراءة في صلاة الكسوف، رقم (١١٨٧) و(١١٨٨) وباب ينادي فيها بالصلاة، رقم (١١٩٠) وباب الصدقة فيها، رقم (١١٩١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (٥٦١) وباب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم (٥٦٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٥) و(١٥٣٧) و(١٥٣٨) وأحمد في مسنده (٦: ٣٢ و٥٣ و٧٦ و٨٧ و٩٨ و١٥٨ و١٦٤ و١٦٨).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ

قال الحافظ رحمه الله: «والكسوف لغة: التغير إلى سواد منه، كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها، واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا، كما سيأتي قريباً.

قوله: (فأطال القيام جداً) إلخ: بكسر الجيم، وهو منصوب على المصدر، أي جَدَّ جَداً.

وفي رواية ابن شهاب: «فاقترأ قراءة طويلة» وفي حديث ابن عباس: «فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة» وفي رواية لأبي داود: «أنه قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحواً من آل عمران».

قال في الدر المختار: «ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والأدعية والأذكار الذي هو من خصائص النافلة».

قال ابن عابدين رحمه الله: «نقل ذلك في الشرنبلالية عن البرهان، أو لورود الأحاديث المذكورة في الفتح وغيره بذلك. قال القهستاني: «يقرأ ـ أي في الركعتين ـ مثل البقرة وآل عمران، كما في التحفة. والإطلاق دال على أنه يقرأ ما أحب في سائر الصلاة كما في المحيط. اهـ. ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء، وبالعكس، وإذا خفف أحدهما طول الآخر، لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس، فأي ذلك فعل فقد وجد. (جوهرة).

قال الكمال: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة، ولو خففها جاز، ولا يكون مخالفاً للسنة. ثم قال: والحق أن السنة التطويل، والمندوب مجرد استيعاب الوقت، أي بالصلاة والدعاء، كما في الشرنبلالية».

قوله: (وهو دون الركوع الأول) إلخ: قال الحافظ: «واستدل به على أن الصلاة الكسوف هيأة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل، وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر، كما تقدم في صورة الصلاة، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا» اهـ.

دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ

الروايات التي وردت في تعدد الركوع في صلاة الكسوف

قلت: أما عائشة: فقد روى عنها أيضاً من وجه آخر: «أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات، أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي.

ولها أيضاً من وجه آخر عند مسلم: «يقوم قائماً، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ركعتين، في ثلاث ركعات وأربع سجدات».

وأما عبد الله بن عباس: «فقد روى عنه أيضاً: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها» أخرجه الترمذي، وصححه.

وعنه أيضاً: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها» وفي لفظ: «صلى ثمان ركعات في أربع سجدات» أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود.

وأما عبد الله بن عمرو بن العاص: فقد روى عنه أيضاً ما يدل على وحدة الركوع في كل ركعة، أخرجه أبو داود من طريق حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه. والنسائي من طريق شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد عنه. والطحاوي من طريق سفيان الثوري عنه. وذكره البخاري في «باب ما يجوز من البُصَاق والنفخ في الصلاة» تعليقاً.

قال الحافظ في شرحه: «هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة، والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض، لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة وكذا الطحاوي من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي، وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري» اهـ.

قلت: وكذا شعبة أيضاً ممن سمع منه قبل الاختلاط. قال في تهذيب التهذيب: «فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيراً وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه: صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين: مرة مع أيوب ـ كما يؤمى إليه كلام الدارقطني ـ ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم.

قلت: وظني أن النسائي أشار إلى إعلال رواية الركوعين عنه، ونبه على أن هذه الرواية رواها علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي حفصة، فجعله من مسند عائشة، وعلي بن المبارك. قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة، كانت عنده كتب عن يحيى بن كثير بعضها سمعها، وبعضها عرض، وقال أبو داود: ثقة. وقال أيضاً: كان عنده كتابان: كتاب سماع،

....

وكتاب إرسال. قلت لعباس العنبري: كيف يعرف كتاب الإرسال؟ قال: الذي عند وكيع عنه عن عكرمة من كتاب الإرسال، وكان الناس يكتبون كتاب السماع. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ضابطاً متقناً. قلت: وقال ابن عمار عن يحيى بن سعيد: أما ما رويناه نحن عنه فما سمع، وأما ما روى الكوفيون عنه فمن الكتاب الذي لم يسمعه. وقال ابن عدي: ولعليٍّ أحاديث، وهو ثبت في يحيى، متقدم فيه، وهو عندي لا بأس به. ووثقه ابن المديني، وابن نمير، والعجلي، كذا في تهذيب التهذيب.

وحديثه هذا عند النسائي، رواه عنه أبو زيد سعيد بن الربيع، وهو بصري، فالظاهر أنه من كتابه الذي سمع من يحيى بن أبي كثير.

وأما مسند عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام. قال العجلي: دفع إليه يحيى بن أبي كثير كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه، ورواه عنه أيضاً شيبان النحوي، وهو أثبت في يحيى بن أبي كثير.

وأما جابر بن عبد الله: فقد ثبت عنه أيضاً ست ركعات بأربع، أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود.

وأما علي فسيأتي عند المؤلف من طريق إسماعيل بن علية، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس ثماني ركعات في أربع سجدات، وعن علي مثل ذلك، وللبزار من حديث علي «أن في كل ركعة خمس ركوعات»، كما في الفتح. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث ابن عمر: فقد رواه البزار من طريقين، **في إحداهما**: مسلم بن خالد، وهو ضعيف، وقد وثق، وفي **الأخرى**: عدي بن الفضل، وهو متروك. وروى البخاري ومسلم والنسائي منه من رواية قاسم بن محمد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا بحياته، ولكنهما آية من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا**».

وأما حديث أم سفيان عند الطبراني، فهو من طريق موسى بن عبد الرحمن عنها، قال الهيثمي: «وموسى ابن عبد الرحمن هذا التابعي: لم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات».

وأما حديث أبي هريرة: عند النسائي: فقد رواه من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه، واختلف أقوالهم في محمد بن عمرو، ونرجو أنه صالح الحديث، ولكن روايته عن أبي سلمة ينبغي فيها التبيين والتثبيت.

قال ابن أبي خيثمة: «سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة» اهـ.

....

ولعل حديث أبي سلمة هذا في الكسوف كان عن عبد الله بن عمرو، كما هو عند مسلم وغيره، فأخطأ فيه محمد بن عمرو وجعله من مسانيد أبي هريرة، ولم نقف إلى الآن على طريق لحديث أبي هريرة غير هذه الطريق.

وأما ما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة فليس فيه ذكر هذه الكيفية، والله أعلم.

وأما أسماء بنت أبي بكر: فقد روى عنها فاطمة بنت المنذر، وصفية بنت شيبة: حديث الكسوف هذا، كما سيأتي عند مسلم، وأخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، فليس فيه بيان صفة الصلاة من تعدد الركوع أو وحدته إلا في طريق عند البخاري في أبواب صفة الصلاة من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء، وقد رواه أيضاً أحمد في مسنده من طريق محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها: وفيه: «فخرجت متلفعة بقطيفة للزبير، حتى دخلت على عائشة ورسول الله ﷺ قائم يصلي للناس، فقلت لعائشة: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء. قالت: فصليت معهم وقد كان رسول الله ﷺ فرغ من سجدته الأولى» ثم ذكرت فيه ركوعين قبل السجود.

ومحمد بن عباد هذا: لا يعرف حاله ولا سماعه من أسماء، وقد ترجم له في التهذيب، فلم يحكم عليه بشيء، وحديثه يدل على دخول أسماء في الصلاة في الركعة الثانية منها، وقد تجلاها الغشي من طول القيام، وحتى أخذت قربة من ماء فجعلت يصب عليها منها وهذه الحالة مظنة لقلة الضبط.

وبالجملة: فعامة الأحاديث التي قوي تعويل القائلين بأثنية الركوع عليها قد اختلف فيها على رواتها، وبعض ما تمسكوا بها لا يخلو عن وهن أو نظر.

الدليل لمن قال بوحدة الركوع في صلاة الكسوف

وأما القائلون بوحدة الركوع في كل ركعة ـ وهم الحنفية ـ: فتمسكوا بأحاديث: منها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود، والنسائي، والترمذي في الشمائل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «انكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام ﷺ، فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك». وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب» انتهى. وهذا توثيق منه لعطاء، وقد أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر في الكوثر، وقد تقدم الكلام في هذا الإسناد والجواب عنه قريباً، فتذكر.

....

ومنها: حديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، قال: «بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا كان الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق، اسودت حتى آضت كأنها تنومه[1]، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذا الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى، فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم، فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله» هذه رواية أبي داود. وأخرجه النسائي، والترمذي، وابن ماجه، بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً، وقد صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

قال الحافظ في التلخيص: «وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، اهـ. فهو مجهول العين عند الأكثر، وقد تقدم في مقدمة هذا الشرح حكم المجهول والمستور واختلاف العلماء فيه، فليراجع[2].

ومنها: حديث النعمان بن بشير عند أبي داود: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت» وفي النسائي من حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير قالت: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر ثوبه فزعاً، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، قال: إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

وروى معنى هذه الجملة الأخيرة الإمام أحمد في مسنده، والحاكم، وقال: على شرطهما. وأبو قلابة أدرك النعمان بن بشير، قاله أبو حاتم بعد ما نقل عن ابن معين: «أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل» كما في نصب الراية. وقال العيني وابن التركماني رحمهما الله: صرح في الكمال بسماعه عن النعمان. وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان، وروى هذا الخبر عنه، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه

(١) **قوله**: (تنومة) هي نوع من نبات الأرض، فيها وفي ثمرها سواد قليل، النهاية (١: ١٩٩).
(٢) انظر (١: ١٧٠ ـ ١٧٣).

....

الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان، وأبو قلابة أحد الأعلام، واسمه عبد الله بن زيد الجرمي.

وقد تأول الحافظ في قوله: «فجعل يصلي ركعتين ركعتين» بأن المراد من الركعتين: الركوعان، وسؤاله ﷺ كان بالإشارة.

قال الشيخ الأنور قدس الله روحه: «وهذا التأويل غير نافذ، لأن المسجد كان غاصّاً، وكان الناس مجتمعين، وفي الروايات «أن البعض غشي عليه وألقى الماء على رأسه» فقول السؤال بالإشارة في مثل هذه الحالة بعيد، وأيضاً قد أخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلاً عن أبي قلابة وصححه وفيه أنه ﷺ كان يرسل رجلاً: هل انجلت. . .» وإذا صحّحه الحافظ فلا بدّ من قبوله سيما إذا كان المرسل مقبولاً عند الجمهور، وهو في مسند أحمد متصلاً، بحيث لا يقبل تأويل الحافظ، كما سيأتي».

والحديث أخرجه الطحاوي أيضاً، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون: ركعة وسجدتين».

ومنها حديث قبيصة الهلالي أخرجه أبو داود، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فهرج فزعاً يجر ثوبه، وأنا معه يومئذٍ بالمدينة، فصلى ركعتين. . .» الحديث، وفيه: «فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» وأخرجه النسائي أيضاً، وأخرجه الطحاوي من طريقين، ففي طريقة **الأولى**: عن قبيصة البجلي، وفي **الثانية**: عن قبيصة الهلالي وغيره، وكل منهما صحابي على ما ذكره البعض، وذكر أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة أولاً: قبيصة الهلالي، فقال: سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، ثم ذكر قبيصة آخر، فقال: قبيصة يقال: إنه البجلي، ويقال: الهلالي، سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً: حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فنادى في الناس، فصلى بهم ركعتين، فأطال فيهما، حتى انجلت الشمس، فقال: إن هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة».

وقال أبو نعيم: «ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي، وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي، والبجلي وهم.

قلت: رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على أنهما اثنان.

قوله: كأحدث صلاة» يعني كأقرب صلاة.

قال العيني رحمه الله: «رواية البغوي «كأخف صلاة» يدل على أن المراد كما وقع صلاة من

....

المكتوبة في الخفة، وهي صلاة الصبح، وأراد به أنه يصلي ركعتين الصبح بركوعين، وأربع سجدات، فافهم.

ومنها: حديث ابن مسعود أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: «انكسفت الشمس، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم عليه السلام، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين» كذا في عمدة القاري.

ومنها: حديث محمود بن لبيد قال: «كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض «الر كتاب» ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام، ففعل مثل ما فعل في الأولى» أخرجه أحمد في مسنده.

ومنها: حديث عبد الرحمن بن سمرة، أخرجه مسلم، كما سيأتي. وفيه: «وقرأ سورتين، وركع ركعتين» وأخرجه الحاكم، ولفظه: «وقرأ سورتين في ركعتين» وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجا. وأخرجه النسائي ولفظه: «فصلى ركعتين وأربع سجدات».

ومنها: حديث أبي بكرة، أخرجه البخاري، وفيه: «فصلى بنا ركعتين انجلت الشمس، وظاهره ـ وكذا ظواهر حديث ابن مسعود، ومحمود بن لبيد وغيرهما ـ للحنفية القائلين بوحدة الركوع في كل ركعة، كما سيأتي في تقرير ابن الهمام.

وزاد النسائي في حديث أبي بكرة بعد قوله: «فصلى بنا ركعتين»: «كما تصلون» وفي سنن النسائي: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه».

وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما.

قلت: وفي سنن أبي داود: «أن سمرة بن جندب خطب أهل البصرة، وعلمهم صلاة الكسوف التي صلاها النبي ﷺ، وليس فيه تعدد الركوع، وقبيصة وعبد الرحمن بن سمرة أيضاً سكنا البصرة، وهما من رواة وحدة الركوع، فيمكن أن يقال: إن التشبيه في قول أبي بكرة «كما تصلون» أو «مثل صلاتكم» إن سلم كون المشبه به صلاة الكسوف: بالهيأة التي كانت عند أهل البصرة، فلعل هي الصلاة التي علمهم سمرة، لا ما علمهم ابن عباس، لا سيما إذا اضطربت الروايات في موقوف ابن عباس من حيث إثبات ركوعين، أو ثلاث، أو أربع، كما في الفتح، وركوع واحد كما في العمدة، ولا اضطراب في روايات سمرة وعدم ذكر أبي بكرة تعدد الركوع

....

في رواية مع قوله: «صلى بنا ركعتين» ظاهره التشبيه بمطلق صلاة النافلة، أو بصلاة سمرة دون ابن عباس، والله أعلم.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «وورد أيضاً من حديث أبي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير: «أنه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد».

قال أبو عمر بن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير: «صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين، ويسأل الله، حتى تجلت الشمس» فمن رجّح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها لقياس أعني موافقتها لسائر الصلوات ـ قال: صلاة الكسوف ركعتان» اهـ كذا في بداية المجتهد.

وبهذا يظهر إفراط النووي رحمه الله في نقله عن ابن عبد البر، حيث قال في مقام الرد على الكوفيين بعد ذكر أحاديث الركوعين: «قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة» اهـ. وليس كذلك، فإنه صرح بتصحيح روايات وحدة الركوع، نعم! قد ضعف الروايات التي فيها زيادة على الركوعين، كما سيأتي.

والعجب من صاحب «الهدى» أنه كيف أبهم في النقل عن الأئمة، وغالط نفسه فيه، حيث قال بعد ذكر ركوعين: «وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر، منها كل ركعة بثلاث ركوعات، ومنها كل ركعة بأربع ركوعات، ومنها أنها كأحد صلاة صليت، كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطاً» اهـ.

ثم فصله فقال: «قال الشافعي رحمه الله ـ وقد يأله سائل فقال: روى بعضهم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة ـ قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم ـ يعني حديث الركوعين في الركعة ـ فقلت: هو من وجهٍ منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه ـ والله أعلم ـ غلطاً. ثم قال: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يخرج شيئاً منهن في الصحيح، لمخالفتهن ما هو أصح إسناداً، وأكثر عدداً، وأوثق رجالاً. وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي: أصح عنه: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات، ثم قال: والمنصوص عن أحمد أخذه بحديث عائشة وحده، في كل ركعة ركوعان وسجودان، قال في رواية المروزي: وأذهب إلى صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدات، في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة: أكثر الأحاديث على هذا» اهـ.

قلت: كلامه هذا مقتبس من البيهقي، ولا يلزم من اختيار أحمد حديث عائشة وذهابه إليه،

....

وكذا من إعراض البخاري عن إخراج غيره في صحيحه، أو قوله بأن الحديث الفلاني أصح الأحاديث في الباب - تضعيف سائر الروايات، ولم يرد من واحد منهم التصريح بكونها ضعيفة، وأما الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد حكم بالانقطاع والغلط على تثليث الركوع في كل ركعة فقط، وهذا أيضاً حسب ما زعمه، وهو لا يستلزم تضعيف سائر الأحاديث منه، ولم ينقل صاحب «الهدى» ولا البيهقي، ولا غيرهما فيما نعلم عن هؤلاء الأئمة الثلاثة ما ينص على تضعيف كل ما ورد في ما سوى الركوعين وتغليطه، نعم! رجحوا أحاديث الركوعين، وذهبوا إليها، وأما غيرهم فقد صحح جماعة منهم الأحاديث التي فيها وحدة الركوع، كما مر، أو الزيادة على الركوعين، كما سيأتي.

قال الشيخ ابن الهمام بعد نقل أكثر الأحاديث التي ذكرناها في معرض الاحتجاج للقائلين بوحدة الركوع: «فهذه الأحاديث - منها الصحيح، ومنها الحسن - وقد دارت على ثلاثة أمور: منها: ما فيه أنه صلى ركعتين، ومنها: الأمر بأن يجعلوها كأحدث ما صلوه من المكتوبة، وهي الصبح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين، على ما في حديث سمرة، فأفاد أن السنة ركعتان. ومنها: ما فصل، فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد، كما في حديث سمرة وابن عمرو بن العاص، وحمل الركعتين على أن في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر، لا يقال: الركعة اسم للأفعال التي آخرها السجدتان وقبلهما ركوع، أعم من كونه واحداً أو أكثر، لأنا نمنعه، بل المتبادر من لفظ «ركعة» الأفعال المخصوصة التي هي قيام واحد، وقراءة واحدة، وركوع واحد، وسجدتان فهو مفهومها في عرف أهل الشرع، لا ما اشتمل على قراءتين وقيامين وركوعين، وأما في الصدر الأول فهي أيضاً كذلك، ويقال أيضاً لمجرد الركوع: فهو إما مشترك بين مجموع الأفعال التي منها الركوع الواحد وبينه، بدليل ما رووه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات» والمراد عندهم أربع ركوعات، فسمت كل ركوع ركعة، وكذا ما في حديث ابن عمرو الذي رووه «فركع ركعتين في سجدة» وأما مجاز عرفي فيه، وهو الظاهر، لأنهم حيث أرادوه قيدوه بالقرينة الدالة عليه، كما في قوله: «ركعتين في سجدة» وقولها: «أربع ركعات وأربع سجدات» وحيث أرادوا الأول أطلقوا اسم «الركعة» و«الركعتين» مع أن المجاز خير من الاشتراك، فظهر أن حقيقة لفظ ركعتين ما كان كل ركعة بركوع واحد، ومجازها المستعمل نفس الركوع الواحد، فإرادة قيامين وقراءتين وركوعين بعدهما سجودان بها: ليس بحقيقة ولا مجاز ثبت استعمالهم له» اهـ.

فإن قلت: إمكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه إذا أوجبه دليل، وقد وجد، وهو كون أحاديث الركوعين أقوى.

قلنا: أحاديث الركوع الواحد أيضاً قوية، ورجحانها على أحاديث الركوعين من حيث إن بعضها لا يخلو عن نظر أو رهن، وأكثرها - وهو أعلاها وأشهرها - قد اختلف فيه على رواته،

....

كما تقدم تفصيله. وهذا الاختلاف وإن لم يوجب إطراح أحاديث الركوعين، لكنه لا يخلو عن إيهام ظنها، فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها، أي إلى أحاديث من روى توحد الركوع، ومنهم: سمرة بن جندب، وعبد الرحمن بن سمرة، وقد حضرا بعد نبذ أسهمها مُتهَيِّئين مترقبين لما يحدثه ﷺ في شأن الكسوف من الصلاة وغيرها، فالظاهر أن كل واحد منهما كان شديد الاعتناء بمراقبة أحوال النبي ﷺ وضبط ما يحدثه من سنة الكسوف في ذلك اليوم، وقد أخبر عبد الرحمن بن سمرة نفسه في حديثه عند النسائي أنه أتى مما يلي ظهره، أي ظهر النبي ﷺ، وهو في المسجد، ولعله نبه بهذا على قرب موقفه من النبي ﷺ وتمكنه من مشاهدة أحواله ﷺ أقوى تمكن. ولو قلنا: إن الاضطراب شمل روايات الكسوف كلها، فغاية ما في الباب أنه يشمل الروايات الفعلية، فتبقى القولية - «أي كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» - سالمة من الاضطراب والمعارضة فيعمل بها.

وإن قيل من جانب الشافعية: إن تشبيه النبي ﷺ في الركعتين لا في الركوعات، فقال شيخنا المحمود قدس الله روحه: إن هذا عين جعل البديهي نظرياً، ولا يقبله أحد من العقلاء، ولا سيما في رواية البغوي «كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة» ولو تنزلنا عن هذه الأحاديث القولية أيضاً فيجب أن يصلي على ما هو المعهود من صفة الصلاة، ويكون متضمناً ترجح روايات الاتحاد ضمناً لا قصداً، وهو الموافق لروايات الإطلاق، أعني نحو قوله ﷺ: «**فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم**» وقد ذكر الحازمي في الوجه الثاني والعشرين من وجوه الترجيح أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر فيترجح الأول ويتعين العدول إليه عن الثاني، وأحاديث وحدة الركوع أقيس وأقرب إلى السكون المطلوب في الصلاة المعبر عنه بالخشوع، فتترجَّح على غيرها، ويتعين المصير إليها».

قال الشيخ ابن الهمام: «وعن هذا الاضطراب الكثير في روايات الكسوف وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جداً، ولا يسمعون له صوتاً - على ما تقدم في رواية - رفع من خلفه متوهمين رفعه، وعدم سماعهم الانتقال، فرفع الصف الذي يلي من رفع، فلما رأى من خلفه أنه ﷺ لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم أن يدركهم فيه، فلما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه ﷺ، فرووا كذلك. ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذي خلف الأول.

قال مولانا الشيخ الشيخ خليل أحمد رحمه الله في بذل المجهود: «وقد كان الحال أن رسول الله ﷺ قام في يوم شديد الحر قياماً طويلاً، حتى جعلوا يخرون، بل غشي عليه بعضهم من طول القيام، وقد كشف له ﷺ أحوال عجيبة، فمرة يسبح، وتارة يكبر، وقد كشف له الجنة

....

والنار، وقد اسودت الشمس حتى بدت النجوم، فلا يبعد أن يخفى حال الصلاة وكيفيتها على الذين كانوا على بعد من رسول الله ﷺ، وظنوا ما لم يقع واقعاً، ولأجل هذا وقع الاختلاف في بيان كيفية الصلاة» اهـ.

قلت: وعندي في هذا تعسف، فإن الغلط في الفهم والالتباس لا يكون مضبوطاً منتظماً بحيث من يغلط في الركعة الأولى يغلط في الثانية أيضاً كذلك، فكل من روى الركوعين في الأولى روى في الثانية أيضاً ركوعين، وهكذا في الثلاث والأربع والخمسين وغيرها، وهذا بعيد جداً.

قال الشيخ ابن الهمام ﷺ: «هذا كله إذا كان الكسوف الواقع في زمنه ﷺ مرة واحدة، فإن حمل على أنه تكرر مراراً على بعد أن يقع نحو ست مرات في نحو عشرين سنين، لأنه خلاف العادة ـ كان رأينا أولى أيضاً، لأنه لما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف فقد وقع التعارض، فوجب الإحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية أو الجمع ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، أو كان المتحد، فبقي المجزوم به استنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار إلى المعهود، ثم يتضمن ما قدمنا من الترجيح، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال.

قال بعض الفضلاء المصريين في تعليقه على المحلى: «ولقد حاولت كثيراً أن أجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التي حصلت في مدة إقامة النبي ﷺ بالمدينة، وتكون رؤيتها بها ممكنة، وطلبت ذلك من بعضهم مراراً، فلم أوفق إلى ذلك إلا أني وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكي جزءاً صغيراً سماه (نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام) ألفه باللغة الفرنسوية وترجمه إلى العربية الأستاذ العلامة أحمد زكي باشا، وطبع في بولاق سنة ١٣٠٥هـ وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي إلي حصل في السنة العاشرة، وهو اليوم الذي مات فيه إبراهيم عليه السلام، ومنه اتضح أن الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الإثنين ٢٩ شوال سنة ١٠، الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة ٨، والدقيقة ٣٠ صباحاً، وهو يرد أكثر الأقوال التي نقلت في تحديد يوم موت إبراهيم عليه السلام، وعسى أن يكون هذا البحث والتحقيق حافزاً لبعض النبهاء من العالمين بالفلك إلى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية» أي إلى وقت وفاته ﷺ.

قال: فإذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة أمكن التحقق من صحة أحد المسلكين: إما حمل الروايات على تعدد الوقائع، وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة، وأنا أميل جداً إلى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن إلا مرة واحدة، فقد علمنا من رسالة

....

محمود باشا الفلكي أنه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الأربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر ٦٦٥ ولم يرد ما يدل على أن النبي ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف ويؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة، وأن الصحابة لم يكونوا يعلمون: ماذا يصنع رسول الله ﷺ في وقتها، وأنهم ظنوا أنها كسفت لموت إبراهيم، وأن المدة بين موت إبراهيم عليه السلام وبين موت أبيه ﷺ لم تزد على أربعة أشهر ونصفه، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحاً في النقل، لتوافر الدواعي إلى نقله كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة، والله أعلم بالصواب» اهـ.

قلت: ثم نرجع إلى الكلام على عدد الركوعات، فنقول: روى الشيخ أبو منصور عن أبي عبد الله البلخي، أنه قال: إن الزيادة ـ أي في الركوعات ـ ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف، بل لأحوال اعترضته، وآيات رآها في تلك الصلاة، حتى روى عن جابر في صحيح مسلم أنه ﷺ تأخر في الصلاة وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا» وفي رواية: «حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه» وفي حديث ابن عباس: «عرضت على النبي ﷺ النار، فتأخر عن مصلاه، حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه» ولمسلم من حديث جابر: «لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من نفحها، وما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه» وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم» وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: «ورأيت النار، فلم أر منظراً كاليوم قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» ومن طريق آخر عنه: «فقالوا: يا رسول الله، رأيناك تناول شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» وفي حديث أسماء: «فإذا امرأة (أي في النار) حسبت أنه قال: تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً» إلخ وفي بعض الروايات المخرجة في سنن أبي داود نفخه ﷺ، وقوله: «أف أف! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون» وفي حديث عائشة عند مسلم قال: «إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال».

والحاصل أنه ﷺ قد أرى أموراً غريبة في صلاته هذه، وباشر أفعالاً كثيرة استغربها الصحابة رضي الله عنهم، فيجوز أن تكون زيادة الركوعات منه أيضاً باعتراض تلك الأحوال العجيبة، والواردات الغيبية، ورؤية الآيات العظيمة على انتظام وتناسب خاص من الله تعالى، فمن لا يعرفها لا يسمعه التكلم فيها، ويحتمل أنه فعل ذلك لأنه سنة، فلما أشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد عليه إلا بيقين.

وهذا التحقيق اللطيف قد كنا استفدناه من حضرة شيخنا المحمود قدس الله روحه في

انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ

دروس الترمذي، ثم بعد سنين وصل كتاب «البدائع» مطبوعة من مصر إلى الهند، فرأينا فيه خلاصته منقولة من أبي عبد الله البلخي، فلله الحمد على موافقته لما أفاده شيخنا المحقق رحمه الله تعالى.

بقي الكلام في رفع الاختلاف الكثير في بيان عدد الركوع واضطراب روايات الراوي الواحد فيه، مع أن الظاهر وحدة الواقعة، فإما أن يرجح أحاديث الركوعين ـ كما قاله الأكثر ـ وإما أن يقال: إن منشأه ما رواه أبو داود من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير. والنسائي من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت» وأصرح منه ما أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فكان يصلي ركعتين، ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين، ثم يسأل حتى انجلت الشمس» فهذه الروايات لا سيما رواية أحمد تدل على أنه ﷺ صلى في الكسوف أربع ركعات أو أزيد من ذلك، وقد صرح فقهاؤنا رحمهم الله تعالى بجواز أربع ركعات وأكثر منها في الكسوف، كما في البدائع، فيمكن أن يقال: إنه ﷺ لعله ركع في شفع من صلاته ركوعاً في كل ركعة، وفي أخرى ركوعين، وفي بعضها ثلاثاً أو أربعاً، وعامة الصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا بيان عدد الركعات، واهتموا ببيان كيفية الصلاة، والبعض منهم قد بينه، كالنعمان بن بشير، وقبيصة الهلالي، وأما الألفاظ التي يتبادر منها الاقتصار على الركعتين فقط فتحتمل الاختصار، والتأويل كما يظهر بأدنى تأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (وقد تجلت الشمس) إلخ: في رواية ابن شهاب: «انجلت الشمس قبل أن ينصرف، وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام» كما في حديث ابن عمرو في الصحيح: «ثم جلس، ثم جلى عن الشمس، وللنسائي: «ثم تشهد وسلم».

قال الحافظ: «واستدل به على إطالة الصلاة حتى تقع الانجلاء».

وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه: «فصلوا وادعوا» فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها.

اختلاف العلماء في الخطبة في الكسوف

قوله: (فخطب الناس) إلخ: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث.

....

وقال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل، وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات روايات كثيرة. والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكاً روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة.

وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من الكسوف وغيره هو: من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبي ﷺ، فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف.

نعم! نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته، ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع، اهـ.

قلت: وقد عقد النسائي باباً في القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف، وأخرج فيه حديث عمرة عن عائشة، وفيه: «فلما انصرف قعد على المنبر، فقال: فيما يقول: إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال» وقد روى أحمد في مسنده خطبة طويلة للنبي ﷺ من حديث سمرة بن جندب.

قال في رد المحتار: «قال القهستاني: ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف، كما في التحفة، والمحيط، والكافي، والهداية، وشروحها، لكن في النظم: يخطب بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في الخلاصة، قاضيخان، اهـ.

وعلى الثاني يبتني ما مر في باب العيدين من عد الخطب عشراً، لكن المشهور: الأول، وهو الذي في المتون والشروح» اهـ.

قال ابن الهمام: «وما نقل من خطبته عليه الصلاة والسلام فليس بطريق قصد الشرعية، بل

قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا

لدفع وهم من توهم أنه لموت إبراهيم ابنه ﷺ، فهو بسبب عرض، وانقضى» اهـ. ولا يخلو عن نظر كما سبق في كلام الحافظ.

قال العلامة بهرام رحمه الله: «وإنما لم نقل بالخطبة ـ وإن سمت عائشة ما ذكره ﷺ: خطبة ـ لأن جماعة من الصحابة ـ منهم: علي، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة ـ نقلوا صفة صلاة الكسوف، ولم يقل أحد منهم أنه خطب فيها، ولا يجوز أنه خطب وأغفلوه مع نقل كل واحد ما يتعلق بتلك الحال، فوجب حمل تسمية عائشة خطبة على معنى أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد وصلاة وموعظة على سبيل ما يأتي في الخطبة» انتهى. والله أعلم».

قوله: (من آيات الله) إلخ: قيل: المراد أن كسوفها آيتان، لأنه الذي خرج الحديث بسببه. قلت: يحتمل أن المراد أنهما ذاتاً وصفة آيتان، أو أراد أنهما إذا كانا آيتين فتغييرهما يكون مسنداً إلى تصرفه تعالى، لا دخل فيه لموت أو حياة، كشأن الآيات ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل إنهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته، أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته. كذا قال السندي في حاشيته على النسائي. ويؤيد الأخير قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وقوله ﷺ: «**يخوف الله بهما عباده**».

قوله: (لموت أحد) إلخ: وسبب هذا القول ـ كما ورد في بعض الروايات ـ «أن ابناً للنبي ﷺ ـ يقال له: إبراهيم ـ مات، فقال الناس في ذلك» وفي رواية لابن حبان: «فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم، وفي حديث النعمان بن بشير قال: «إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك. . .» الحديث.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء: «يقولون: مطرنا بنوء كذا».

قال الخطابي: «كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما».

قوله: (ولا لحياته) إلخ: استشكلت هذه الزيادة، لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم، ولم يذكروا الحياة. والجواب: أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقدان: لا يكون سبباً للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم.

وقال السندي: «ذكر الحياة استطرادي».

وقال القاري: «وفي شرح السنة: «زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وكسوف القمر

رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا. وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ

يوجب حدوث تغير في العالم من موت، وولادة، وضرر، وقحط، ونقص، ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل».

قوله: (فإذا رأيتموهما) إلخ: أي إذا رأيتم كسوف كل منهما، ووقع في رواية ابن المنذر: «حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف» وهذا أصرح في المراد.

قوله: (فكبروا وادعوا الله) إلخ: قال القاري: «أي فاذكروا الله بالصلاة في غير الأوقات المكروهة، وبالتهليل والتسبيح والتكبير وسائر الأذكار في الوقت المكروه. قال: والأمر للاستحباب، فإن صلاة الكسوف سنة بالاتفاق».

قال الحافظ: «وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأى من يعبد الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] على صلاة الكسوف، لأن الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «والأصل فيها أن الآيات إذا ظهرت انقادت لها النفوس، والتجأت إلى الله، وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك، فتلك الحالة غنيمة المؤمن، ينبغي أن يبتهل في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر، وأيضاً فإنها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع، وفزع رسول الله ﷺ عندها لأجل ذلك، وهي أوقات سريان الروحانية في الأرض، فالمناسب للمحسن أن يتقرب إلى الله في تلك الأوقات، وهو قوله ﷺ في الكسوف في حديث النعمان بن بشير: «فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له» وأيضاً فالكفار يسجدون للشمس والقمر، فكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحقاقهما العبادة: أن يتضرع إلى الله، ويسجد له، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ ليكون شعاراً للدين، وجواباً مسكتاً لمنكريه».

قوله: (يا أمة محمد) إلخ: قال القاري: «فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال، وهو نسبتهم إليه ﷺ». اهـ.

قال الحافظ: «وفيه معنى الإشفاق، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: «يا بني» كذا قيل. وكان قضية ذلك أن يقول: يا أمتي، لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف، لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً. . .» الحديث».

قوله: (إن من أحد أغير) إلخ: «إن» نافية، أي ما من أحد، و«أغير» بالنصب على أنه الخبر، وعلى أن «من» زائدة، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم، أو «أغير» مخفوض صفة لـ«أحد» والخبر محذوف، تقديره: موجود.

يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ....

قوله: (أغير) إلخ: أفعل تفضيل من الغيرة ـ بفتح الغين المعجمة ـ وهي في اللغة: تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى، لأنه منزه على كل تغير ونقص، فيتعين حمله على المجاز. فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم: أطلق عليه ذلك، لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه.

وقال ابن فورك: «المعنى: ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله. وقال غيره: «غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة، أو في أحدهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وقال ابن دقيق العيد: «أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة».

وقال القاري: «الغيرة في الأصل كراهة شركة الغير في حقه، وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة أمره ونهيه».

قوله: (أن يزني) إلخ: متعلق بـ«أغير» أي: أن يزني.

قوله: (عبده) إلخ: أي على زنا عبده أو أمته، فإن غيرته تعالى وكراهيته ذلك أشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبدكم وأمتكم.

قال الطيبي رحمه الله: «إن يزني: متعلق بـ«أغير» وحذف الجار من «أن» مستمر، ونسبة الغيرة إلى الله تعالى مجاز محمول على غاية إظهار غضبه على الزاني، وإنزال نكاله عليه. ثم قال لوجه اتصاله بما قبله: لما خوف أمته من الخسوفين، وحرضهم على الطاعة والالتجاء إلى الله بالتكبير والدعاء والصلاة والتصدق: أراد أن يردعهم عن المعاصي كلها، فخص منها الزنا، وفخم شأنه، وندب أمته بقوله: يا محمد، ونسب الغيرة إلى الله، ولعل تخصيص العيد والأمة رعاية لحسن الأدب، لأن الغيرة أصلها أن تستعمل في الأهل والزوج، والله تعالى منزه عن ذلك، ويجوز أن تكون نسبة الغيرة إلى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية، شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير كذا في المرقاة.

قوله: (لو تعلمون ما أعلم) إلخ: قال الحافظ: «أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام، وقيل: معناه لو دام علمكم كما دام علمي، لأن علمه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه: لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم: لبكيتم على ما فاتكم من ذلك» اهـ.

وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً. أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ**».

٢٠٨٧ - (٢) **حدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ**» وَزَادَ أَيْضاً: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ**».

٢٠٨٨ - (٣) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. هِيَ

وفي حاشية السندي رحمه الله على النسائي: «قال الباجي: يريد ﷺ أن الله قد خصه بعلم لا يعلمه غيره، ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها. وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها ما أعلم، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره: لبكيتم كثيراً، ويقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه» اهـ.

ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالاً، فالمراد التفصيل كعلمه ﷺ، فالمعنى: لو تعلمون ما أعلم كما أعلم. والله تعالى أعلم.

قوله: (لضحكتم قليلاً) إلخ: أي لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن.

قال الحافظ: «وفيه الزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء، والاعتبار بآيات الله».

قوله: (ألا هل بلغت) إلخ: معناه ما أمرت به من التحذير والإنذار وغير ذلك مما أرسل به، والمراد تحريضهم على تحفظه، واعتناءهم به، لأنه مأمور بإنذارهم.

قوله: (وصف الناس) إلخ: أي اصطفوا، يقال: صف القوم: إذا صاروا صفاً، ويجوز النصب، والفاعل محذوف، والمراد به النبي ﷺ.

قوله: (فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) إلخ: فيه استحباب الجمع بين هذين اللفظين، وسبقت المسألة في صفة الصلاة فليراجع.

أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. هُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ**». وَقَالَ أَيْضاً: «**فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ**». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ. حَتَّىٰ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ**. ....

قوله: (فافزعوا للصلاة) إلخ: بفتح الزاي، أي التجئوا وتوجهوا، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان، يرجى به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه.

قال القاري: «فكأن في إرادة هذه الآيات من الله سبحانه وتعالى تنبيهاً على أن لنا أن نعطي النور والكمال، وبيد قدرتنا الفناء والزوال، فاخشوا من زوال نور الإيمان، وافزعوا إلى الله بالصلاة والذكر والقرآن، وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، فإن الصلاة جامعة للأذكار والدعوات، وشاملة للأفعال والحالات، وتريح من كل هم، وتفرج من كل غم».

قوله: (حتى يفرج الله عنكم) إلخ: أي حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب.

قوله: (رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم) إلخ: قال الحافظ السيوطي: «هذه الرواية أصح من حديث أسماء: «ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا» حتى قال الكرماني: «فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام» بناء على عموم الشيء له تعالى، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [الأنعام: ١٩] والعقل لا يمنعه، لكن بينت رواية الباب أن كل شيء مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها، والجنة والنار، لكن قد يقال: هو تعالى داخل في الموعود، لأن الناس يرونه تعالى في الجنة، فليتأمل. كذا في حاشية السندي على النسائي. وسيأتي حديث جابر في الباب، وفيه: «أنه عرض على كل شيء تولجونه، فعرضت على الجنة. . .» الحديث، وهذا يفسر قوله: «ما وعدتم» والله أعلم.

قوله: (أن آخذ قطفاً) إلخ: بكسر فسكون، عنقود، وروى أكثرهم بالفتح، وإنما هو بالكسر. ذكره في المجمع.

قوله: (جعلت أقدم) إلخ: قال النووي: «ضبطناه بضم الهمزة، وفتح القاف، وكسر الدال

(وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ ....

المشددة، ومعناه: أقدم نفسي أو رجلي، وكذا صرح القاضي عياض بضبط، وضبطه جماعة: أقدم، بفتح الهمزة وإسكان القاف وضم الدال، وهو من الإقدام (والصحيح من القدوم) وكلاهما صحيح.

قوله: (وقال المرادي: أتقدم) إلخ: أي قال محمد بن سلمة المرادي: أتقدم، مكان «أقدم» وهذا واضح.

قوله: (ولقد رأيتم جهنم) إلخ: رؤية الجنة والنار هذه الظاهر أنها رؤية الجنة والنار هذه الظاهر أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب قد كشفت له دونهما، فرآهما على حقيقتهما، وطويت المسافة بين الرائي: والمرئي، حتى أمكنه أن يتناول من الجنة، وفي حديث جابر: «ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه» وقال في رؤية النار: «حين رأيتموني تأخرت مخافة أن تصيبني من نفحها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، وهذا كما فرج له ﷺ عن المسجد الأقصى حين وصفه لقريش، وحينئذٍ يكون معنى قوله: «في عرض هذا الحائط» كما في رواية: «من جهته وناحيته» ومنهم من حمله على أنهما مثلتا له في الحائط، كما تنطبع الصور في المرآة، فرأى جميع ما فيهما، ويؤيده حديث أنس: «لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط، وأنا أصلي وفي رواية: «لقد مثلت» وفي أخرى: «لقد صورت» ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة، لأنا نقول: هو شرط عادي، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة، وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم. قال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به، أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما، كذا في الفتح.

قلت: ولقد عد الشيخ العارف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: هذه القصة من الرؤية المثالية، حيث قال في «باب ذكر عالم المثال»: «اعلم أنه قد دلت أحاديث كثيرة على أن في الوجود عالماً غير عنصري يتمثل فيه المعاني بأجسام مناسبة لها في الصفة، ويتحقق هنالك الأشياء قبل وجودها في الأرض نحواً من التحقق، فإذا وجدت كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو، وإن كثيراً من الأشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل، ولا يراها جميع الناس. . . .» إلى أن قال في حديث صلاة الكسوف، «صورت لي الجنة والنار» وفي لفظ: «بيني جدار القبلة» وفيه: «أنه بسط يده ليتناول عنقوداً من الجنة، وأنه تكعكع من النار، ونفخ من حرها، ورأى فيها سارق الحجج، والامرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت، ورأى في الجنة امرأة مؤمسة سقطت الكلب، ومعلوم أن تلك المسافة لا تسع للجنة والنار بأجسامهما المعلومة عند العامة، والله أعلم».

يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ. وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ. وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ». وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٠٨٩ - (٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَعَثَ مُنَادِياً «**الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ**» فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٢٠٩٠ - (٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

قوله: (يحطم بعضها بعضاً) إلخ: لشد تلهيبها واضطرابها، كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضاً.

قوله: (حين رأيتموني تأخرت) إلخ: فيه التأخر عن مواضع العذاب الهلاك، قاله النووي رحمه الله.

قوله: (عمر بن لحى) إلخ: بضم اللام، وفتح الحاء، وتشديد الياء، وعمرو هذا أول من غير دين إسماعيل عليه الصلاة والسلام، ونصب الأوثان، وبحر البحيرة وأخواتها المذكورات في الآية.

قال السندي: «أي شرع لباقي قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للأصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك.

قوله: (الصلاة جامعة) إلخ: بنصب الصلاة» على الإغراء، و«جامعة» على الحال، أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة، ويرفعهما على أن «الصلاة» مبتدأ، و«جامعة» خبره، ومعناه: ذات جماعة. وقيل: «جامعة» صفة والخبر محذوف، تقديره احضروها، وعن بعض العلماء: يجوز نصبهما، ورفعهما، ورفع الأول ونصب الثاني، وعكسه. قال الأبي: «ومعنى «جامعة»: جامعة الناس في المسجد».

أقوال العلماء في الجهر بالقراءة والإخفاء بها في صلاة الكسوف والخسوف

قوله: (جهر في صلاة الخسوف) إلخ: استدل به على الجهر فيها بالنهار، وحمله جماعة ممن لم ير ذلك بذلك على كسوف القمر، وليس بجيد، لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ: «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ. . . .» فذكر الحديث، وكذا

٢٠٩١ ـ (٠٠٠) **قَالَ الزُّهْرِيُّ**: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

رواية الأوزاعي صريحة في الشمس، واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر هذا في الجهر بأن الأوزاعي لم يذكر في روايته الجهر، وهذا ضعيف، لأن من ذكر حجة على من لم يذكر، لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه، ووافقه سليمان بن كثير وغيره، وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني، وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية. وقال الطبري يخير بين الجهر والإسرار. وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر. كذا في الفتح.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «وروى أحمد وأبو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس: «صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القراءة» وفيه ابن لهيعة. ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس، قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت فلم أسمع له قراءة» ورواه البيهقي في المعرفة من الطريقين، ثم طريق الحكم بن أبان كما رواه الطبراني، ثم قال: وهؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم، ولكنهم عدد روايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين: «أنه ﷺ قرأ نحواً من سورة البقرة» قال الشافعي رحمه الله: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره، ويدفع حمله على بعده رواية الحكم بن أبان: «صليت إلى جنبه. . . .» ويوافق أيضاً رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة قالت: «فحزرت قراءته».

وأما حديث سمرة فتقدم، وفيه: «لا نسمع له صوتاً» قال الترمذي: حسن صحيح. والحق أن تقدير ابن عباس رضي الله عنه لسورة البقرة لا يستلزم عدم سماعه، لأن الإنسان قد ينسى المقروء المسموع بعينه، وهو ذاكر لقدره، فيقول: قرأ نحو سورة كذا، فالأولى حمله على الإخفاء لا بالنظر إلى هذه الدلالة بل بالنظر إلى ما تقدم من حديث: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ» وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء» اهـ.

وبما قال البيهقي: إن الزهري قد انفرد برواية الجهر، كما صرح به الإمام أحمد رحمه الله، وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد. وقال بعضهم: في حديث سمرة يحتمل أنه لم يسمعه لبعده، وكونه في أخريات الناس، كما قال ابن حزم أنه ليس في حديث «أن النبي ﷺ لم

---

(١) وسيأتي تخريج حديث ابن عباس في التعليقة الآتية.

٢٠٩٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[1] كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ. بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٠٩٣ ـ (٦) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ (حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً. يَقُومُ قَائِماً

يجهر» وإنما فيه: «لا نسمع له صوتاً» وصدق سمرة في أنه لم يسمعه، ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريباً من القبلة في حجرتها، وكلاهما صادق» اهـ. فحصل الجمع بين حديث عائشة وحديث سمرة، وثبت الجهر في صلاة الكسوف.

قلت: وكون عائشة في حجرتها محل نظر، وسيأتي التصريح بخروجها في نسوة إلى المسجد في حديث عمرة عنها، وعلى هذا: فكيف يمكن أن تسمع عائشة، وهي في صف النساء، ولا يسمع سمرة وهو في صف الرجال؟ نعم! يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد جهر فيها ببعض الآيات، كما كان يسمعهم الآية والآيتين أحياناً في الصلاة السرية، ولم يجهر بسائر السورة، وحينئذٍ فلا منافاة بين حديث عائشة وسائر الأحاديث الدالة على الإسرار، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (حسبته يريد عائشة) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، وعن بعض رواتهم: «من أُصدِّق حديثه يريد عائشة» ومعنى اللفظين

---

(١) **قوله**: (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، رقم (٢٩) وفي كتاب الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء ما يعبد فأراد به الله، رقم (٤٣١) وفي كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٨) وفي كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠٢) وفي كتاب النكاح، باب كفران العشير، وهو الزوج....، رقم (٥١٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، رقم (١٤٦٨) و(١٤٦٩) وباب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (١٤٧٠ وباب قدر القراءة في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨١) و(١١٨٣) وباب القراءة في صلاة الكسوف، رقم (١١٨٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (٥٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٤) و(١٥٣٦) وأحمد في مسنده (١: ٢١٦ و٢٩٨ و٢٤٦ و٣٥٨).

ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» ثُمَّ يَرْكَعُ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا**

متغاير، فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل إن قلنا بمذهب الجمهور: أن قوله أخبرني الثقة ليس بحُجَّةٍ، وقال في الجوهر النقي: و«حسبته» بمعنى ظننته والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم إذا لم يكن جازماً، والوهم هو المرجوح منهما على ما عرف في أصول الفقه، فالظن قسيم الوهم، فكيف يجعل بمعناه؟ وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم أن مسلماً أخرجه من وجه آخر عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة بلا شك ولا مرية.

قوله: (في ثلاث ركعات وأربع سجدات) إلخ: فيه إثبات ثلاث ركوعات في ركعة من صلاة الكسوف، وكذا فيما بعده من رواية قتادة، وهكذا في حديث جابر الآتي في الباب، وفي حديث ابن عباس عند الترمذي، وصححه.

قال الشوكاني: «وهذه الأحاديث الصحيحة تُردُّ ما تقدم على ابن عبد البر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف، وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين: غلطاً» اهـ.

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم رحمه الله بعد أحاديث الركوع والركوعين والثلاث والأربع والخمس: «كل هذا في غاية الصحة».

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام بعد ذكر الركوعين: «قد صح غير ذلك أيضاً، وهو ثلاث ركعات وأربع ركعات في ركعة» اهـ.

وقال البيهقي: «قال الشيخ: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات: مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كل منهم ما حفظ، وأن الجميع جائز، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ومن بعدهم محمد بن إسحاق ابن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات، وبالله التوفيق، والذي أشار إليه الشافعي رحمه الله من الترجيح: أصح. والله أعلم».

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «بل ما قاله هؤلاء الجماعة أصح، لأنا قدمنا أن هذه الأعداد كلها صحيحة، وفي ترجيح الشافعي رحمه الله للركعتين في ركعة: تخطئه بقية الرواة، وفيما قاله أولئك: لا. وقال ابن رشد في القواعد: الأولى هو التخيير، فإن الجمع أولى من الترجيح» اهـ.

يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلٰكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً، فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا».

٢٠٩٤ - (٧) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(٢) - باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٢٠٩٥ - (٨) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ)

قوله: **(يخوف الله بهما)** إلخ: قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: «ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده» وليس بشيء، لأن لله أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك. وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب ـ حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها، وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى.

وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، والحاكم بلفظ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة، وقال: إنها لم تثبت، فيجب تكذيب ناقلها، قال: ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة.

قال السندي: «قال ابن القيم: إسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه، ورواته ثقات حفاظ. ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة. ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً، فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة، فمن ههنا نشأ احتمال الإدراج.

وقال السبكي: قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي، لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد، فإنه مروي في النسائي وغيره. وتأويله ظاهر، فأي بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه: يقدر في أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس. ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس، ويكون ذلك وقت تجلية سبحانه وتعالى عليهما، فالتجلي سبب

عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ يهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذاً بِاللَّهِ». ....

لكسوفهما، وقضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك، ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية. انتهى.

قلت: ويحتمل أن المراد إذا بدا أي بدو الفاعل للمفعول، أي إذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء: خشع له، أي قبل ذلك، ولم يأت عنه» اهـ والله أعلم.

قال الحافظ: «والحديث الذي رده الغزالي قد اشتبه غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قوله: (عائذاً بالله) إلخ: زاد في رواية البخاري: «من ذلك».

قال ابن السيد: «عائذاً» منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال «فاعل» كقولهم: عوفي عافية، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يذكر الفعل، لأن الحال نائبة عنه، وروى بالرفع، أي: أنا عائذ، وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر. قاله الحافظ.

ثم قال في كتاب الجنائز: «ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «دخلت على امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت: فارتاع رسول الله ﷺ، وقال: إنما يفتن يهود، قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ أنه أوحى إليَّ أنكم تفتنون في القبور، قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب القبر»، قال: وفي حديث الباب موافقة لرواية الزهري، وأنه ﷺ لم يكن علم بذلك، وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي، عن عائشة: «أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر، قالت: فقلت: يا رسول الله ﷺ، هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة، ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس، استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق» وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه.

وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية، وهي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [إبراهيم: ٢٧] وكذلك الآية الأخرى المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ. حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ مُصَلاَّهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ. فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ. فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ. فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. وَهُوَ دُونَ ذٰلِكَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «**إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**».

والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون، وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدّين، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم، فجزم به وحذر منه، وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأمته وإرشاداً، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى» اهـ.

قوله: (ذات غداة مركباً) إلخ: أي المركب الذي كان فيه بسبب موت ابنه إبراهيم. قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (بين ظهري الحجر) إلخ: أي بينها، وفي البخاري: «بين ظهراني الحجر» بفتح الظاء المعجمة، والنون، على التثنية.

قال الحافظ: «والحجر: بضم المهملة، وفتح الجيم، جمع حجرة ـ بسكون الجيم ـ قيل: المراد بين الحجر، والنون والياء زائدتان. وقيل: بل الكلمة كلها زائدة، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد».

قوله: (في المسجد) إلخ: قال الحافظ: «فيه تصريح بكون عائشة في المسجد» اهـ. لا في حجرتها، كما زعم ابن حزم في المحلى. والله أعلم.

قوله: (حتى انتهى إلى مصلاه) إلخ: أي رجع إلى مسجده ولم يصلها ظاهراً، وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلي في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء، والله أعلم.

قوله: (تفتنون في القبور) إلخ: أي تمتحنون وتختبرون.

قوله: (كفتنة الدجال) إلخ: قال الكرماني: وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم».

وقال الباجي: شبهها بها لشدتها، وعظم المحنة بها، وعدم الثبات معها».

قال النووي: «أي فتنة شديدة جداً، وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذٰلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٠٩٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

(٣) - باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٢٠٩٧ - (٩) **وحدّثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَفَعَ

قوله: (بعد ذلك يتعوذ) إلخ: وفي البخاري: «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» وترجم له البخاري: «التعوذ من عذاب القبر في الكسوف».

قال ابن المنير في الحاشية: «مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة».

قوله: (ثم رفع فأطال) إلخ: فيه تطويل الاعتدال الذي يليه السجود. قال النووي: «هذه رواية شاذة مخالفة، فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع».

وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً، ففيه: «ثم ركع فأطال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس، حتى قيل: لا يسجد ثم يسجد».

لفظ ابن خزيمة من طرق الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب نوع آخر، رقم (١٤٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٧٨) و(١١٧٩) وأحمد في مسنده (٣: ٣١٧ و٣٧٤ و٣٨٢).

فَأَطَالَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ. فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ. فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ. حَتَّىٰ لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ (أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً) فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ. وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ. فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا. رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ** ....

السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية. كذا في الفتح.

قوله: (تولجونه) إلخ: أي تدخلونه من جنة، ونار، وقبر، ومحشر، وغيرها.

قوله: (تناولت منها قطفاً) إلخ: القطف ـ بكسر القاف ـ: العنقود، وهو فعل بمعنى المفعول، كالذبح بمعنى المذبوح. ومعنى: «تناولت» أردت أن أتناول لقربه، فلم يصل يدي إليه، أي فلم يقدر لي، وبدالي أن لا أفعل، كما تدل عليه الروايات الآتية في الباب، والله أعلم.

قوله: (تعذب في هرة) إلخ: أي لأجل هرة، وفي شأنها.

قوله: (خشاش الأرض) إلخ: قال النووي: «بفتح الخاء المعجمة، وهي هوامها وحشراتها. وقيل: صغار الطير، وحكى القاضي فتح وكسرها وضمها، والفتح هو المشهور.

قال القاضي: في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر. قال: وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار، قال: ويحتمل أنها كانت كافرة، فزيد في عذابها بذلك. هذا كلامه وليس بصواب، بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة، وهو كبيرة، لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها، وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة».

قال السندي رحمه الله: «والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة، لكن لا لتعذب الهرة، بل لتكون عذاباً في حق المرأة».

قوله: (ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك) إلخ: قال الدارقطني: تقدم في حديث يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الذي رآه في النار: عمرو بن لحى الذي سيب السوائب، وهو الصواب. كذا في شرح المواهب.

وقال الأبي ناقلاً عن القرطبي: «اسم لحى: مالك، ولحى لقب له، وسماه في الآخر عمرو بن مالك، وسماه في الآخر أبا ثمامة وفي الآخر في رواية: عمرو بن عامر الخزاعي، ولحى هو ابن قمعة بن إلياس بن مضر.

يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا. فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ».

٢٠٩٨ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً**». وَلَمْ يَقُلْ: «**مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**».

٢٠٩٩ - (١٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. بَدَأَ فَكَبَّرَ. ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ. لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا. وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ. حَتَّى انْتَهَيْنَا. (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ

قوله: (يجر قصبه) إلخ: بضم القاف، وإسكان الصاد، وهي الأمعاء.

قوله: (يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ) إلخ: من مارية القبطية، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، أو أكثر، كما في المرقاة. وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة. وقد تقدم في شرح أول أحاديث الباب نقلاً عن الفاضل محمود باشا الفلكي: أن الكسوف وقع في شوال من السنة العاشرة، والله أعلم.

قوله: (تأخرت الصفوف خلفه) إلخ: في رواية عبد الرزاق: حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً».

قوله: (حتى انتهى إلى النساء) إلخ: الظاهر أن هذا التأخر والتقدم من خصائصه ﷺ لواردات غيبية عرضت له ﷺ في تلك الحالة.

وقال النووي رحمه الله: «فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا: الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين، لأن قوله: «انتهينا إلى النساء» يخالفه» اهـ فليتأمل.

وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ. حَتَّىٰ قَامَ فِي مَقَامِهِ. فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ. مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هٰذِهِ. لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ. وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا. وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ. فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي. وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً. ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ. وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ. ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَفْعَلَ. فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هٰذِهِ».

٢١٠٠ - (١١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

قوله: (في مقامه) إلخ: أي في مصلاه.

قوله: (حتى آضت الشمس) إلخ: قال النووي: «هو بهمزة ممدودة، هكذا ضبطه جمع الرواة ببلادنا، وكذا أشار إليه القاضي، قالوا: ومعناه: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو من آض يئيض: إذا رجع، ومنه قولهم: أيضاً: وهو مصدر منه.

قوله: (من لفحها) إلخ: قال عياض: لفح النار: ضرب من لهبها، ومنه قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] والنفخ: أخف من اللفح، قال تعالى: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦] أي أدنى شيء منه.

قوله: (صاحب المحجن) إلخ: بكسر الميم، وهو عصا معوجة الطرف، كان يسرق بها الحاج إذا غفلوا، فإن انتبه إليه أرى من نفسه أن ذلك تعلق بمحجنه عن غير قصد. قاله السنوسي.

قوله: (ثم جيء بالجنة) إلخ: دل هذا الحديث على أن رؤية الجنة كانت متأخرة عن رؤية النار.

قوله: (وأنا أريد أن أتناول) إلخ: بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية» كذا في الفتح.

قوله: (فما من شيء توعدونه) إلخ: وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم».

عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ[١]؛ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا. حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الْغَشْيُ.

قوله: (عن هشام عن فاطمة) إلخ: هي امرأة هشام، وبنت عمه: المنذر، ففيه رواية الأقران.

قوله: (عن أسماء) إلخ: هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، وهي جدة هشام وفاطمة جميعاً.

قوله: (ما شأن الناس) إلخ: أي لما رأيت من اضطرابهم.

قوله: (يصلون) إلخ: أي مجتمعين في غير وقت الجماعة.

قوله: (برأسها إلى السماء) إلخ: أي انكسفت الشمس.

قوله: (فقلت آية) إلخ: أي هذه آية؟ أي علامة، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها.

قوله: (حتى تجلاني الغشى) إلخ: بمثناة، وجيم، ولام مشددة، وجلال الشيء ما غطى به، والغشى: بفتح الغين، وإسكان الشين المعجمتين، وتخفيف الياء، وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً، هو طرف من الإغماء. والمراد به هنا الحالة القريبة منه، فأطلقته مجازاً، ولهذا قالت: «فجعلت أصب على رأسي الماء» أي في تلك الحال ليذهب، ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة.

وقال ابن بطال: «الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء

---

(١) **قوله:** (عن أسماء) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٩) وفي كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من العشي المثقل، رقم (١٨٤) وفي كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٢) وفي كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم (١٠٥٣) وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤) وباب قول الإمام فيخطبة الكسوف: أما بعد، رقم (١٠٦١) وفي كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٥) وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٣) وفي كتاب العتق، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، (٢٥١٩) و(٢٥٢٠) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٧) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصدقة فيها، رقم (١١٩٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٩) و(١٥٤٠) وأحمد في مسنده (٦: ٣٤٥ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٥).

فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَىٰ جَنْبِي. فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي أَوْ عَلَىٰ وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا. حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ. (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ. فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا. ثَلاَثَ مِرَارٍ. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ. قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ. فَنَمْ صَالِحاً.** ....

إلا أنه دونه، وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع» انتهى.

قوله: (حتى الجنة والنار) إلخ: قال الزرقاني: «مفاده أنه لم يرهما قبل، مع أنه رآهما ليلة المعراج، وهو قبل الكسوف بزمان، وأجيب بأن المراد هنا في الأرض، بدليل قوله: «في مقامي هذا» أو باختلاف الرؤية.

قوله: (قريباً أو مثل) إلخ: بالتنوين في الأول، وتركه في الثاني، أو قالت أسماء: «قريباً من فتنة المسيح الدجال» أو قالت: «مثل فتنة المسيح الدجال» والشك من فاطمة.

قوله: (فيؤتى أحدكم) إلخ: والآتي له ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير. رواه الترمذي وابن حبان، لكن قال: منكر ونكير، بدون «أل» وذكر بعض الفقهاء أن هذا اسم اللذين يسألان المذنب، واسم اللذين يسألان المطيع: مبشرو بشير.

قوله: (ما علمك بهذا الرجل) إلخ: ولم يقل: «برسول الله» لئلا يكون تلقينا للحجة قال عياض: «يحتمل أن مثل للميت في قبره، والأظهر أنه سمي له». انتهى. يعني لأنه المتبادر من قوله في الصحيحين عن أنس: «فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد» وكذا في رواية ابن المنكدر عن أسماء عند أحمد، ولأحمد من حديث عائشة: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟».

قوله: (فأما المؤمن أو الموقن) إلخ: أي المصدق بنبوته.

قوله: (جاءنا بالبينات) إلخ: المعجزات الدالة على نبوته.

قوله: (والهدى) إلخ: أي الدلالة الموصلة إلى البغية.

قوله: (فأجبنا وأطعنا) إلخ: بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به.

قوله: (فنم صالحاً) إلخ: أي منتفعاً بأعمالك، إذا لصلاح: كون الشيء في حد الانتفاع.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ ....

وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور: «فيقال له: نم نومة عروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث» وللترمذي في حديث أبي هريرة: «ويقال له: نم، فينام نومة الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وأحمد من حديث عائشة، ويقال له: «على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله».

قوله: (فأما المنافق) إلخ: أي من لم يصدق بقلبه بنبوته، والمرتاب هو الشاك. وفي بعض الأحاديث: «وأما الكافر أو المنافق» وفي بعضها: «فإن كان فاجراً أو كافراً» وفي بعضها غير ذلك.

قال الحافظ بعد ذكر اختلاف الألفاظ: «فاختلفت هذه الرواية لفظاً، وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يسأل عنه. ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان، إن محقاً وإن مبطلاً، ومستندهم في ذلك: ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير ـ أحد كبار التابعين ـ قال: «إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يسأل عنه عن محمد، ولا يعرفه» وهذا موقوف، والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل: مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول. وقد مال ابن عبد البر إلى الأول، وقال: «الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه».

وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح، وقال: «في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وفي حديث أنس في البخاري: «وأما المنافق والكافر» بواو العطف، وفي حديث أبي سعيد: «فإن كان مؤمناً . . . .» فذكره، وفيه: «وإن كان كافراً» وفي حديث البراء: «وإن كان الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا . . . .» فذكره، وفيه: «فيأتيه منكر ونكيراً . . . .» الحديث أخرجه أحمد».

وهذه المسألة هل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول، وجنح ابن القيم إلى الثاني. وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم، وأنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم، وإقامة الحجة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة».

قال ابن عابدين رحمه الله: «ولكن رد عليه الحافظ السيوطي رحمه الله وقال: ما قاله ابن عبد البر هو الأرجح، ولا أقول سواه».

(لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ».

٢١٠١ ـ (١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ. وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ.

٢١٠٢ ـ (١٣) أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ: لاَ تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَلٰكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ.

٢١٠٣ ـ (١٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً. (قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ. فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً. لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَىٰ لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ، مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

قوله: (فيقول لا أدري) إلخ: وفي حديث البراء: «هاه هاه لا أدري».

قوله: (لا تقل كسفت الشمس) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «هذا موقوف صحيح، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طريق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف: التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت، لأنها تتغير، ويلحقها النقص ـ ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان. وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء. وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء. وبالخاء لبعضه. وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيّره».

قوله: (فزع النبي ﷺ) إلخ: قال القاضي: «يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف، كما في الرواية الأخرى: «يخشى أن تكون الساعة» ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء».

قوله: (فأخذ درعاً حتى أدرك بردائه) إلخ: قال النووي: «معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه، فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان».

٢١٠٤ - (١٥) **وحدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: قِيَاماً طَوِيلاً. يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي. وَإِلَى الأُخْرَىٰ هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي.

٢١٠٥ - (١٦) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً. فَقُمْتُ مَعَهُ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ. ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هٰذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ. فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ. خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ.

٢١٠٦ - (١٧) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]. قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي

قوله: (هي أسن مني) إلخ: وفي الأخرى: «هي أسقم مني»أي فأستحيي أن أجلس وهي قائمة.

قوله: (قدر نحو سورة البقرة) إلخ: هكذا هو في النسخ: «قدر نحو» وهو صحيح، ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان أصح. وهذا يشعر بترك الجهر بالقراءة في هذه الصلاة، كما تقدم.

قوله: (تناولت شيئاً) إلخ: أي أردت تناول شيء، كما سبق.

---

(١) قد تقدم تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما تحت حديث رقم (٢١٠٥).

مَقَامِكَ هٰذَا. ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ. فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللّٰهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ. وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ....

قوله: (ولو أخذته) إلخ: واستشكل مع قوله: «تناولت» وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ، وقيل: تناولت، أي: وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله، لكن لم يقدر لي قطفه، ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه. وقيل: الإرادة مقدرة، أي أردت أن أتناول، ثم لم أفعل.

قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى، والدنيا فانية، لا يجوز أن يؤكل فيه ما لا يفنى، وقيل: لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيخشى أن يقع رفع التوبة، فلا ينفع نفساً إيمانها. وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء لا يقع إلا في الآخرة. كذا في الفتح.

قوله: (لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) إلخ: قال الحافظ: «حكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه، قال: معنى قوله: «أكلتم منه» إلخ: أن يخلق في نفس الأكل مثل الذي أكل دائماً، بحيث لا يغيب عن ذوقه.

وتعقب بأنه رأى فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه».

قوله: (فلم أر كاليوم منظراً قط) إلخ: أي: لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم، فحذف المرئي وأدخل كاف التشبيه على اليوم، لبشاعة ما رأى فيه، وبعده عن المنظر المألوف. وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً.

قوله: (يكفرن العشير) إلخ: أي المعاشر، كالزوج، وفيه إطلاق الكفر على كفران الحقوق، وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى. وقد سبق شرح هذه الجمل في «باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله» من كتاب الإيمان، فليراجع.

قوله: (ويكفرن الإحسان) إلخ: كأنه بيان لقوله: «يكفرن العشير» لأن المراد كفر إحسانه، لا كفر ذاته، فالجملة مع الواو مبينة للأولى، نحو أعجبني زيد وكرمه، والمراد بكفر الإحسان: تغطيته أو جحده» ويدل عليه آخر الحديث.

قوله: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) إلخ: الدهر: منصوب على الظرفية، والمراد منه

ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

٢١٠٧ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَىٰ). أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ.

(٤) - باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات

٢١٠٨ - (١٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. ....

مدة عمر الرجل، أو الزمان كله، مبالغة في كفرانهن، وليس المراد بقوله: «أحسنت» مخاطبة رجل بعينه، بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً، فهو خاص لفظاً، عام معنى.

قوله: (ثم رأت منك شيئاً) إلخ: قليلاً لا يوافق غرضها من أي نوع كان، فالتنوين للتقليل.

قوله: (ما رأيت منك خيراً قط) إلخ: بيان للتغطية المذكورة، وليس المراد خطاب رجل بعينه، بل كل من يتأتى أن يخاطب، فهو خاص لفظاً عام معنى.

قوله: (تكعكعت) إلخ: أي لو توقفت وأحجمت، قال الهروي وغيره: يقال تكعكع الرجل، وتكاعي، وكع وكوعاً: إذا أحجم وجبن.

قوله: (ثمان ركعات في أربع سجدات) إلخ: أي ركع ثمان مرات، كل أربع في ركعة، وسجد سجدتين في كل ركعة.

قال البيهقي في هذا الحديث: «وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات، فقد كان يدلس، ولم أجد ذكر سماعه عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله من غير موثوق به عن طاووس».

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: «قلت: حبيب من الأثبات الأجلاء، ولم أر أحداً عده من المدلسين. ولو كان كذلك فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل، وأنه لم يدلس فيه، وكذلك أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس، أو أنه ثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة.

قال البيهقي: وقد روى سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً.

قلت: مذهب الشافعي والمحدثين أن العبرة لما روى الراوي لا لما رأى، والرواية

وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

٢١٠٩ - (١٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ. قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالأُخْرَىٰ مِثْلُهَا.

(٥) - باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»

٢١١٠ - (٢٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ) عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ

المرفوعة صحيحة، فلا تعارض برأي ابن عباس. ثم يقال له: إن خالفت هذا الأصل واعتبرت رأيه وجب أن تترك به رواية عطاء ابن يسار عن ابن عباس في صلاته ﷺ ركعتين في كل ركعة، وهي الرواية المذكورة أولاً، ووجب أن صلاة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين، وإن مشيت على الأصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة، ولا تعلل بها الرواية المرفوعة، ووجب أن ترجح الرواية المرفوعة التي فيها: «في كل ركعة أربع ركعات»، على رواية عطاء عن ابن عباس التي فيها: «في كل ركعة ركوعان»، لأن فيها زيادة» اهـ.

قوله: (وعن علي مثل ذلك) إلخ: يدل على أن حديث علي مثل حديث ابن عباس في ذكر ثمان ركوعات، ولم نجد إلى الآن من أخرجه عن علي سوى المؤلف. نعم! أخرج البزار في مسنده عن علي، قال: «انكسفت الشمس، فقام علي، فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: ما صلاها بعد رسول الله ﷺ أحد غيري» كذا في مجمع الزوائد.

قال في نيل الأوطار: «وهو معلول كما في الفتح» وهذه الرواية عن علي توافق حديث

---

(١) **قوله**: (عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب النداء بـ«الصلاة جامعة» في الكسوف، رقم (١٠٤٥) وباب طول السجود في الكسوف، رقم (١٠٥١) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب نوع آخر، رقم (١٤٨٠) و(١٤٨١) وباب نوع آخر، رقم (١٤٨٣) وباب القول في السجود في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، رقم (١١٩٤) وأحمد في مسنده (٢: ١٥٩ و١٨٨ و١٩٨ و٢٢٣).

بِـ (الصَّلاَةَ جَامِعَةً). فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، وَلاَ سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

٢١١١ ـ **(٢١) وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ. وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ. حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**».

٢١١٢ ـ **(٢٢) وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا**».

٢١١٣ ـ **(٢٣) وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

أبي بن كعب عند أبي داود وغيره من طريق أبي جعفر الرازي، وفيه مقال. والله أعلم.

قوله: (ركعتين في سجدة) إلخ: والمراد بالسجدة ركعة.

قوله: (ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه) إلخ: قال النووي: «فيه استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود، لأن الزيادة من الثقة مقبولة، مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى، ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين، وأبو داود من طريق غيرهم، فتكاثرت طرقه، وتعاضدت، فتعين العمل به».

---

(١) **قوله:** (عن أبي مسعود الأنصاري) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤١) وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم (١٠٥٧) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠٤) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، رقم (١٤٦٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٣).

٢١١٤ - (٢٤) **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[١]. قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ. مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطُّ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلٰكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلاَءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ: «**يُخَوِّفُ عِبَادَهُ**».

٢١١٥ - (٢٥) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ[٢]. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَنَبَذْتُهُنَّ. وَقُلْتُ:

قوله: (يخشى أن تكون الساعة) إلخ: قال العلامة السندي: «إما لأن غلبة الخشية والدهشة وفجأة الأمور العظام يذهل الإنسان عما يعلم، أو لاحتمال أن يكون الأمور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط. والله تعالى أعلم. وقيل: المراد قام فزعاً كالخاشي أن تكون الساعة. وقيل: هذا ظن من الراوي أنه خشي، ولا يلزم منه أنه ﷺ خشي ذلك حقيقة، ولا عبرة بظنه» اهـ.

وفي المرقاة: «قال الطيبي قالوا: هذا تخييل من الراوي وتمثيل، وكأنه قال: فزع فزعاً كفزع من يخشى أن تكون الساعة، وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله تعالى النصر وإعلاء دينه، وإنما كان فزعه عند ظهور الآيات، كالخسوف، والزلازل، والريح، والصواعق، شفقاً على أهل الأرض أن يأتيهم عذاب الله كما أتى من قبلهم من الأمم، لا عن قيام الساعة» اهـ.

قوله: (بينا أنا أرمي بأسهمي) إلخ: يعني امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي.

قوله: (فنبذتهن) إلخ: أي وضعت السهام وألقيتها.

---

(١) **قوله:** (عن أبي موسى) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩) والنسائي في سننه في كتاب الكسوف، باب الأمر بالاستغفار في الكسوف، رقم (١٥٠٤).

(٢) **قوله:** (عن عبد الرحمن بن سمرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس، رقم (١٤٦١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، رقم (١١٩٥) وأحمد في مسنده (٥: ٦٢).

لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ. حَتَّىٰ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٢١١٦ ـ (٢٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَنَبَذْتُهَا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ. رَافِعٌ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو. حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا. قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

قوله: (لأنظرن ما يحدث) إلخ: أي من الأحوال وتجديد بعض السنن.

قوله: (فقرأ سورتين وركع ركعتين) إلخ: قال النووي: «هذا مما يستشكل، ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة، كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين: أولها في حال الكسوف، وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد من منه، لأنه مطابق للرواية الثانية، ولقواعد الفقه، ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان» انتهى.

قلت: لكن في رواية النسائي من طريق وهيب عن الجوهري: «فجعل يسبح ويكبر ويدعوا حتى حسر عنها، قال: ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات».

قال العلامة السندي رحمه الله في حاشيته: «ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء، وأنه صلى بركوع واحد. وهذا مستبعد بالنظر إلى سائر الروايات، ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف، لا أنها صلاة الكسوف. ورده النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث، لكنه ذكر جواباً لا يوافق هذه الرواية، والله تعالى أعلم».

قال الأبي: «وعلى ما تأوله بعضهم من أن الركعتين كانتا تطوعاً بعد الانجلاء لا يبعد أن تكون على معنى الشكر، وإليه كان ينحو شيخنا أبو عبد الله» اهـ.

قوله: (حتى حسر عنها) إلخ: أي كشف، وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى: «جلي عنها».

٢١١٧ - (٢٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّىٰ بِأَسْهُمٍ لِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٢١١٨ - (٢٨) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلٰكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**».

٢١١٩ - (٢٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ) سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ[2] يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ**

قوله: (زياد بن علاقة) إلخ: بكسر العين.

الجماعة في خسوف القمر سنة أم لا

قوله: (إن الشمس والقمر آيتان) إلخ: في عمدة القاري: قالوا وفيه دلالة على على أنه يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأهل الحديث. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن ليس في خسوف القمر جماعة.

قلت: أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه، وإنما قال: الجماعة فيه غير سنة، بل هي جائزة، وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل، وكيف! وقد ورد قوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» وقال مالك: لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه ﷺ جمع لكسوف القمر ولا نقل عن أحد من الأئمة بعده أنه ﷺ جمع فيه.

---

(١) **قوله**: (عن عبد الله بن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠١) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس، رقم (١٤٦٢) وأحمد في مسنده (٢: ١٠٩ و١١٨).

(٢) **قوله**: (المغيرة بن شعبة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٣) وباب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠) وفي كتاب الأدب، باب من سمي بأسماء الأنبياء رقم (٦١٩٩) وأحمد في مسنده (٤: ٢٤٥ و٢٤٩ و٢٥٣).

آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ».

ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك: «ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة».

وقال ابن القصار: خسوف القمر يتفق ليلاً، فيشق الاجتماع له، وربما أدرك الناس نياماً فيثقل عليهم الخروج لها، ولا ينبغي أن يقاس على كسوف الشمس، لأنه يدرك الناس مستيقظين متصرفين، ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء» اهـ.

وقال صاحب الهدى: «لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة له: أن القمر خسف في السنة الخمسة، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام». وتردد في ثبوته الحافظ ابن حجر، وقال: «جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة، وتبعه شيخنا (الحافظ زين الدين العراقي) في نظمها» اهـ.

وقال العيني رحمه الله: «والعجب من شيخنا الحافظ زيد الدين العراقي رحمه الله يقول: لم يثبت صلاته ﷺ لخسوف القمر بإسناد متصل» ثم ذكر حديث عائشة ابن عباس اللذين رواهما الدارقطني، وقال: «ورجال إسنادهما ثقات»، ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الإسناد، ولا نفي المدرج.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١١ ـ كتاب: الجنائز

(١) ـ باب: تلقين الموتى لا إله إلاَّ الله

٢١٢٠ ـ (١) وحدّثنا أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ بِشْرٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُمَارَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**».

٢١٢١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. جَمِيعاً، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

---

١١ ـ كتاب الجنائز

١ ـ باب تلقين الموتى: لا إلٰه إلا الله

٢١٢٠ ـ الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه حكاه صاحب «**المطالع**» والجمع جنائز بالفتح لا غير..

قوله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إلٰه إلا الله) معناه من حضره الموت، والمراد ذكروه لا إلٰه إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث: **(من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة)**. والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه.

٢١٢١ ـ قوله: (وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا الإسناد) هكذا هو في جميع النسخ وهو

٢١٢٢ ـ (٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**».

(٢) ـ باب: ما يقال عند المصيبة

٢١٢٣ ـ (٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا**».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ لِي

صحيح، قال أبو علي الغساني وغيره: معناه عن عمار بن غزية الذي سبق فيه الإسناد الأول، ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله أبو علي، ولو قال مسلم جميعاً عن عمارة بن غزية بهذا الإسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة.

٢ ـ باب: ما يقال عند المصيبة

٢١٢٣ ـ **قوله ﷺ: (ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون)** فيه فضيلة هذا القول، وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به لأنه ﷺ جعله مأموراً به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه وإجماع المسلمين منعقد عليه. .

قوله ﷺ: (اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها) قال القاضي: يقال أجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الأفعال. وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة: هو مقصور لا يمد، ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته. .

وقوله ﷺ: (وأخلف لي) هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل: خلف الله عليك بغير ألف كأن الله خليفة منه عليك.

بِنْتاً وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: «**أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا. وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ**».

٢١٢٤ ـ (٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ. وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا**».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْراً مِنْهُ. رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٢١٢٥ ـ (٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وقولها: (وأنا غيور) يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيراً كقولهم: امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك، وعقبة كؤد وأرض صعود وهبوط وحدور وأشباهها. .

قوله ﷺ: (وادعو الله أن يذهب بالغيرة) هي بفتح الغين ويقال أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]. .

٢١٢٤ ـ **قوله ﷺ: (إلا أجره الله)** هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق.

٢١٢٥ ـ **قولها: (ثم عزم الله لي فقلتها)** أي خلق فيّ عزماً، وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم أن فعل الله تعالى لا يسمى عزماً من حيث أن حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن والله منزه عن هذا، فتأولوا قول أم سلمة، على أن معناه خلق لي أو فيّ عزماً.

(٣) ـ باب: ما يقال عند المريض والميت

٢١٢٦ ـ (٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيراً. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَلَهُ. وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً**» قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ. مُحَمَّداً ﷺ.

(٤) ـ باب: في إغماض الميت والدعاء له، إذا حُضر

٢١٢٧ ـ (٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ. فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالَ: «**لاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ. فَإِنَّ**

---

٣ ـ باب: ما يقال عند المريض والميت

٢١٢٦ ـ **قوله** ﷺ: **(إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)** فيه الندب إلى قول الخير حينئذٍ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذٍ وتأمينهم.

٤ ـ باب: في إغماض الميت والدعاء له، إذا حُضر

٢١٢٧ ـ **قوله**: **(وقد شق بصره)** هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف. قال القاضي: قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الأخرى. وقال ابن السكيت في «**الإصلاح**» والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه. قولها: **(فأغمضه)** دليل على استحباب إغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه..

قوله ﷺ: **(إن الروح إذا قبض تبعه البصر)** معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب. وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة

الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ. وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

٢١٢٨ - (٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ» وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» وَلَمْ يَقُلِ «افْسَحْ لَهُ». وَزَادَ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَىٰ سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا.

(٥) - باب: في شخوص بصر الميت يتبع نفسه

٢١٢٩ - (٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ يَعْقُوبَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَذٰلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ».

٢١٣٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلاَءِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

من الجسد بذهابها، وليس عرضاً كما قاله آخرون ولا دماً كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين. قولها: (**ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة**) إلى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا..

قوله ﷺ: (**واخلفه في عقبه في الغابرين**) أي الباقين كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣].

٥ - باب: في شخوص بصر الميت يتبع نفسه

٢١٢٩ - **قوله ﷺ**: (**شخص بصره**) بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد..

٢١٣٠ - **قوله ﷺ**: (**يتبع بصره نفسه**) المراد بالنفس هنا الروح، قال القاضي: وفيه أن الموت ليس بإفناء وإعدام وإنما هو انتقال وتغير حال وأعدم الجسد دون الروح. إلا ما استثنى من عجب الذنب، قال: وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى.

(٦) ـ باب: البكاء على الميت

٢١٣١ ـ (١٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ. لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ. إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي. فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟**» مَرَّتَيْنِ. فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

٢١٣٢ ـ (١١) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ. تَدْعُوهُ. وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْناً لَهَا، فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا. فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى. فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ. ....

---

٦ ـ باب: البكاء على الميت

٢١٣١ ـ قولها: (**غريب وفي أرض غربة**) معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة. قولها: (**أقبلت امرأة من الصعيد**) المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض. قولها: (**تسعدني**) أي تساعدني في البكاء والنوح.

٢١٣٢ ـ قوله ﷺ: (**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى**) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى، وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية..

وقوله ﷺ: (**وله ما أعطى**) معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء..

وقوله ﷺ: (**وكل شيء عنده بأجل مسمى**) معناه اصبروا ولا تجزعوا فإن كل من مات قد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم. وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب. **قوله**: (**ونفسه تقعقع كأنها في شنة**) هو بفتح التاء والقافين، والشنة القربة البالية ومعناه

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**هٰذِهِ رَحْمَةٌ. جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ. وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

٢١٣٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعاً عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

٢١٣٤ ـ (١٢) حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَىٰ لَهُ. فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ. فَقَالَ: «**أَقَدْ قَضَىٰ؟**» قَالُوا: لاَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بَكَوْا. فَقَالَ: «**أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا (وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ**».

لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية. قوله: **(ففاضت عيناه فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)** معناه أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين حرام، وظن أن النبي ﷺ نسي فذكره فأعلمه النبي ﷺ أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما سيأتي في الأحاديث.

٢١٣٤ ـ قوله: (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه). وفي الحديث الآخر: **(العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله)**. وفي الحديث الآخر ما لم يكن لقع أو لقلقة.

قوله: (وجده في غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي: هكذا رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء، وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح، وفيه قولان: أحدهما من يغشاه من أهله، والثاني ما يغشاه من كرب الموت. قوله: **(فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود)** فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه.

(٧) - باب: في عيادة المرضى

٢١٣٥ - (١٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَم. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَارَةَ (يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَخَا الأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟**» فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟**» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ. وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ. مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلاَ خِفَافٌ وَلاَ قَلاَنِسُ وَلاَ قُمُصٌ. نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّىٰ جِئْنَاهُ. فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ. حَتَّىٰ دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

(٨) - باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

٢١٣٦ - (١٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ**».

٢١٣٧ - (١٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**» فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ. فَأَتَتْ بَابَهُ. فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَّابِينَ. فَقَالَتْ:

---

٧ - باب: في عيادة المرضى

٢١٣٥ - **قوله: (ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص)** فيه ما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه، وفيه جواز المشي حافياً، وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه.

٨ - باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

٢١٣٦ - **قوله ﷺ: (الصبر عند الصدمة الأولى)**. وفي الرواية الأخرى: **(إنما الصبر)** معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة.

٢١٣٧ - **قوله: (أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها: اتقي الله واصبري)** فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد. قولها: **(وما تبالي بمصيبتي)** ثم قالت في آخره:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**» أَوْ قَالَ: «**عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ**».

٢١٣٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ.

(٩) - باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٢١٣٩ - (١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بِشْرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟**».

٢١٤٠ - (١٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

(لم أعرفك). فيه الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم، وفيه صحة قول الإنسان ما أبالي بكذا، والرد على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء إنما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز إثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الأحاديث. قوله: **(فلم تجد على بابه بوابين)** فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتج إلى بواب أن لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا.

٩ - باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٢١٣٩ - **قوله ﷺ: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)**. وفي رواية: **(ببعض بكاء أهله عليه)**. وفي رواية: **(ببكاء الحي)**. وفي رواية: **(يعذب في قبره بما نيح عليه)**. وفي رواية: **(من يبك عليه يعذب)** وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

٢١٤١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

٢١٤٢ ـ (١٨) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَصِيحَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟**»

٢١٤٣ ـ (١٩) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:

واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله   وشقي على الجيب يا ابنة معبد

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما. وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها، كما كانوا يقولون: يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً. وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: (**إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم**). وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم، والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين. قوله ﷺ في حديث محمد بن بشار: (**يعذب في قبره بما نيح عليه**) وما نيح عليه بإثبات الباء وحذفها وهما صحيحان، وفي رواية بإثبات في قبره، وفي رواية بحذفه.

يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**؟»

٢١٤٤ - (٢٠) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ. حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ. فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي. فَقَالَ عُمَرُ: عَلامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ. لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يُبْكَىٰ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ**».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ. فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولٰئِكَ الْيَهُودَ.

٢١٤٥ - (٢١) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ. فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ**»؟ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟

٢١٤٦ - (٢٢) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ. وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ. فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي. فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا. فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ

٢١٤٤ - قوله: (فقام بحياله يبكي) أي حذاءه وعنده.

قوله ﷺ: (من يبكي عليه يعذب) هكذا هو في الأصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي، ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الياء، ومنه قول الشاعر:

ألـــم يــــأتـــيـــك والأنـــبـــاء تـــنـــمـــي

قوله: (فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير.

٢١٤٥ - قوله: (عولت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: المعول عليه يعذب) قال محققو أهل اللغة: يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت، وقال بعضهم: لا يقال إلا أعول، وهذا الحديث يرد عليه.

٢١٤٦ - قوله: (عن ابن أبي مليكة كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه، وأما

(كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَىٰ عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**» قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً.

(٠٠٠) - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ. فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ. فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ. وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا). فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ. فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، وَا صَاحِبَاهْ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ (قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ**».

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً. وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضِ.

(٠٠٠) - فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ! مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ**». وَلٰكِنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً. وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ**. ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ. وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِىءُ.

جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك، مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر فمحمول على عذر، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس وإما لغير ذلك. قوله: (**عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت ليعذب ببكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة**) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر رضي الله عنهما.

قوله: (عن عائشة فقالت: لا والله ما قال رسول الله ﷺ قط إن الميت يعذب ببكاء أحد) في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان وهذا مذهبنا، ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على فلان إذا ظنه، فإن قيل: فلعل عائشة رضي الله عنها لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي ﷺ في آخر أجزاء حياته. قلنا: هذا بعيد من وجهين: أحدهما أن عمر وابن عمر سمعاه ﷺ يقول فيعذب ببكاء أهله. والثاني: لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته ﷺ ولم تحتج به إنما احتجت بالآية والله أعلم.

٢١٤٧ ـ (٢٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ. قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا. قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا. قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلاَ تَنْهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

(٠٠٠) ـ **فَقَالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ. فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلاَءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ. فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، وَا صَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

(٠٠٠) ـ **فَقَالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ. لاَ وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ**» وَلٰكِنْ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذٰلِكَ: وَاللَّهُ «**أَضْحَكَ وَأَبْكَى**».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

٢١٤٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جِنَازَةِ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ. وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو.

٢١٤٩ ـ (٢٤) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**».

٢١٥٠ ـ (٢٥) **وحدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ. إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**أَنْتُمْ تَبْكُونَ. وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ**».

٢١٥١ - (٢٦) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». فَقَالَتْ: وَهَلَ. إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ. وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ**». وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**» وَقَدْ وَهِلَ. إِنَّمَا قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٢١٥٢ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ.

٢١٥٣ - (٢٧) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا. وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**».

٢١٥٤ - (٢٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢١٥٥ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢١٥٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢١٥١ - قولها: (وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي، وأما قولها في إنكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى حيث ذكر مسلم أحاديثه.

(١٠) ـ باب: التشديد في النياحة

٢١٥٧ ـ (٢٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ؛ أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**». وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**».

٢١٥٨ ـ (٣٠) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (شَقِّ الْبَابِ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ. فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: ....

---

١٠ ـ باب: التشديد في النياحة

٢١٥٧ ـ **قوله ﷺ: (والاستسقاء بالنجوم)** قد سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث مطرنا بنوء كذا.

قوله ﷺ: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها) إلى آخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة.

٢١٥٨ ـ **قولها: (أنظر من صائر الباب شق الباب)** هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب، وشق الباب تفسير لصائر وهو بفتح الشين، وقال بعضهم: لا يقال صائر وإنما يقال صير بكسر الصاد وإسكان الياء.

قوله ﷺ: (اذهب فاحث في أفواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها يقال: حثا يحثو وحثى يحثي لغتان، وأمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهن ومنعهن منه، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت، قال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وإنما كان بكاء مجرداً، والنهي عنه

أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ. وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

٢١٥٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ.

٢١٦٠ - (٣١) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلاَّ نَنُوحَ. فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ. إِلاَّ خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلاَءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

٢١٦١ - (٣٢) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ، أَلاَّ تَنُحْنَ. فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ. مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ.

تنزيه وأدب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات. قولها: **(أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ وما تركت رسول الله ﷺ من العناء)** معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك، ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب، وقولهم: أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته.

٢١٥٩ ـ **قوله: (وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله ﷺ من العي)** هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة أي التعب، وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى. قال القاضي: ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف، قال: ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلماً روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال: إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه.

٢١٦٠ ـ **قولها: (أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح)** وفي الرواية الأخرى: **(في البيعة)** فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر. وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى. قولها: **(فما وفت منا امرأة إلا خمس)** قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية رضي الله عنها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

٢١٦٢ ـ (٣٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍۙ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلاَ بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ».

(١١) ـ باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز

٢١٦٣ ـ (٣٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٢١٦٤ ـ (٣٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٢١٦٢ ـ **قوله: (عن أم عطية رضي الله عنها)** حين نهين عن النياحة **(فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بدّ لي أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ: إلا آل فلان)** هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة، ومقصودي التحذير من الاغترار بها، حتى إن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر، قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية، والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم.

١١ ـ باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز

٢١٦٣ ـ **قوله: (عن أم عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)** معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث، قال القاضي: قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها، وأجازه علماء المدينة، وأجازه مالك وكرهه للشابة.

(١٢) ـ باب: في غسل الميت

٢١٦٥ ـ (٣٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**».

---

١٢ ـ باب: في غسل الميت

٢١٦٥ ـ **قوله ﷺ: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)**. وفي رواية: **(ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)** وفي رواية: **(اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً)** وفي رواية: **(اغسلنها وتراً خمساً أو أكثر)**. هذه الروايات متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها، والمراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً، فإن احتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً، فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعاً وهكذا أبداً. وحاصله أن الإيتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندباً، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء ويندب كونها وتراً، وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن، هذا مختصر الكلام فيه.

قوله ﷺ: (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لأم عطية ومعناه إن احتجن إلى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن، وكانت أم عطية رضي الله عنها غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات أنصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها، وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسلتها فهي: زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور، قال القاضي عياض: وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم، والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه قوله ﷺ: **(بماء وسدر)** فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما.

قوله ﷺ: (واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) فيه استحباب شيء من الكافور في الأخيرة وهو متفق عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه، ويبرده، ويمنع إسراع فساده ويتضمن إكرامه. قولها: **(فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه)** هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني: إزاره، وأصل الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وحقي وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه، ومعنى أشعرنها إياه: اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي. شعاراً لأنه يلي شعر الجسد والحكمة في إشعارها به تبريكها به، ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

٢١٦٦ ـ (٣٧) **وحدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ يَحيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

٢١٦٧ ـ (٣٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحدَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحنُ نَغسِلُ ابْنَتَهُ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٢١٦٨ ـ (٣٩) **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ**». فَقَالَتْ حَفصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

٢١٦٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: وَقَالَتْ حَفصَةُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتِ: اغسِلْنَهَا وِتراً. ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً. قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

٢١٧٠ ـ (٤٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغسِلْنَهَا وِتراً. ثَلاثاً أَوْ خَمْساً. وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافوراً. أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي**» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ. فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**».

٢١٧١ ـ (٤١) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحنُ نَغسِلُ إِحدَىٰ بَنَاتِهِ. فَقَالَ: «**اغسِلْنَهَا وِتراً. خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ**» بِنَحوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ.

٢١٦٦ ـ قولها: (مشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية **(ومشطناها)** بتخفيف الشين. فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً ودليلنا عليه هذا الحديث، والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ أَثْلاَثٍ. قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا.

٢١٧٢ - (٤٢) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

٢١٧٣ - (٤٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

(١٣) - باب: في كفن الميت

٢١٧٤ - (٤٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ. قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ. فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ

٢١٧٣ - **قوله ﷺ: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)** فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات، ويلحق بها أنواع الفضائل، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة، وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب، وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته، وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة: لا يجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها، واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً، ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب، قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه والجمهور على استحبابه، ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء، والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة: **(من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ)** ضعيف بالاتفاق.

١٣ - باب: في كفن الميت

٢١٧٤ - **قوله: (فوجب أجرنا على الله)** معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل

يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً. مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةٌ. فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلاَهُ. وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ. وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ**» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا.

٢١٧٥ - (٠٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث: **(حق العباد على الله)** وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان.

قوله: (فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله.

قوله: (فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة) هي كساء، وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين، واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن، وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك.

قوله ﷺ: (ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة، وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها، فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة، وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن، فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله **(لم يوجد له غيرها)**، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد، وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك، فجوابه: أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم. قوله: **(ومنا من أينعت له ثمرته)** أي أدركت ونضجت. قوله: **(فهو يهدبها)** هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أي يجتنيها، يقال ينع الثمر وأينع ينعاً وينوعاً فهو يانع، وهدبها يهدبها ويهدبها هدباً إذا جناها، وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢١٧٦ ـ (٤٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، ....

٢١٧٦ ـ **قولها: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة)** السحولية، بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين، قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن، وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها، وقال الأزهري: السحولية بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض، وقيل إن القرية أيضاً بالضم حكاه ابن الأثير في **«النهاية»** في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو إجماع المسلمين ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار على من يراه، وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، والواجب ثوب واحد كما سبق، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة. قولها: **(بيض)** دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه، وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض: **(وكفنوا فيها موتاكم)** ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة، وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه. وقولها: **(ليس فيها قميص ولا عمامة)** معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان، وأما الحديث الذي في **«سنن أبي داود»** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **(كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه)** فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقاة.

مِنْ كُرْسُفٍ. لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا. فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ. وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّىٰ أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

٢١٧٧ ـ (٤٦) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ. وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ. لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلاَ قَمِيصٌ. فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

٢١٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

٢١٧٩ ـ (٤٧) **وحدّثني** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

قوله: (من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن.

قولها: **(أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها)** هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم، قال أهل اللغة: ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزاراً ورداء. قولها: **(حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر)** ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ، أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة إلى اليمن. والثاني يمانية منسوبة إلى اليمن أيضاً. والثالث يمنة بضم الياء وإسكان الميم وهو أشهر. قال القاضي وغيره: وهي على هذا مضافة حلة يمنة، قال الخليل: هي ضرب من برود اليمن. قولها: **(وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية)** هكذا هو في جميع الأصول سحول، أما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف. وأما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم أشهر، والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن.

(١٤) ـ باب: تسجية الميت

٢١٨٠ ـ (٤٨) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ.

٢١٨١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

(١٥) ـ باب: في تحسين كفن الميت

٢١٨٢ ـ (٤٩) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً. فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ. وَقُبِرَ لَيْلاً. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. ....

---

١٤ ـ باب: تسجية الميت

٢١٨٠ ـ **قولها: (سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة)** معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن، وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الإنكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين. قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه، قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها.

١٥ ـ باب: في تحسين كفن الميت

٢١٨٢ ـ **قوله: (أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه).**

قوله: (غير طائل) أي حقير غير كامل الستر. وقوله ﷺ: **(حتى يصلى عليه)** هو بفتح اللام، وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقيل سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال:

إلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذٰلِكَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**».

(١٦) ـ باب: الإسراع بالجنازة

٢١٨٣ ـ (٥٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ. فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ. (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ**

والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً، قال: وقد قيل هذا.

قوله ﷺ: (إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة. وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال: ألا آذنتموني؟ قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة، أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع كما سبق. وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعي وأصحابه: لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك: لا يصلى عليها بعد الإسفار والإصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها، وقال أبو حنيفة: عند الطلوع والغروب ونصف النهار، وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي، وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن، قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر.

وقوله: (فليحسن كفنه) ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح، قال القاضي: والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث.

١٦ ـ باب: الإسراع بالجنازة

٢١٨٣ ـ **قوله ﷺ: (أسرعوا بالجنازة)** فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ. قال أصحابنا وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها أو نحوه، وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية.

قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية، ولا هيئة يخاف معها سقوطها،

تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

٢١٨٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَ الْحَدِيثَ.

٢١٨٥ ـ (٥١) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ. فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذٰلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

(١٧) ـ باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٢١٨٦ ـ (٥٢) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ) (قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» ....

قالوا: ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه، وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها، وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها، وهذا قول باطل مردود بقوله ﷺ: (**فشر تضعونه عن رقابكم**) وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها. قوله ﷺ: (**فشر تضعونه عن رقابكم**) معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

١٧ ـ باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٢١٨٦ ـ قوله ﷺ: (**من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**) فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن.

وقوله ﷺ: (**من شهدها حتى تدفن فله قيراطان**) معناه بالأول فيحصل بالصلاة قيراط

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**».

انْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ. وَزَادَ الآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

٢١٨٧ - (٠٠٠) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين، تبينه رواية البخاري في أول «صحيحه» في كتاب الإيمان: **(من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين)** فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان، وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث: **(من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله)** وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها، دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن يفرغ دفنها، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا: يحصل القيراط الثاني إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب والصواب الأول، وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة، وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها أفضل. وقال الثوري وطائفة هما سواء. قال القاضي: وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن وهو قول جماعة من الصحابة.

قوله: (قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلباً إلاَّ كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط، وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر.

قوله: (عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه، وفي كثير من الأصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في، والأول هو الظاهر والثاني صحيح، على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى، وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه.

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**». وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

٢١٨٨ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَقَالَ: «**وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ**».

٢١٨٩ ـ (٥٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**».

٢١٩٠ ـ (٥٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ أُحُدٍ.

٢١٩١ ـ (٥٥) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ**» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

٢١٨٧ ـ قوله: (وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والأول أحسن وأعم، وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل إلا بفراغ الدفن كما سبق بيانه.

قوله وفي حديث عبد الرزاق: **(حتى توضع في اللحد)** وفي رواية بعده: **(حتى توضع في القبر)**، فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب، وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب لظاهر الروايات الأخر: حتى يفرغ منها، وتتأول هذه الرواية على أن المراد توضع في اللحد ويفرغ منها، ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر.

٢١٩١ ـ قوله: (فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه

٢١٩٢ ـ (٥٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي حَيْوَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ. كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ**»؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَىٰ عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

٢١٩٣ ـ (٥٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ. الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ**».

٢١٩٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ أُحُدٍ**».

عليه الأمر في ذلك، واختلط عليه حديث بحديث، لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا.

٢١٩٢ ـ **قوله: (عبد الله بن قسيط)** هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء.

قوله: (وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده). وقال في آخره: **(فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض)** هكذا ضبطناه الأول حصباء بالباء والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة، وهكذا هو في معظم الأصول وفي بضعها عكسه وكلاهما صحيح، والحصباء هو الحصى، وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل، وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه، فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن.

(١٨) ـ باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه

٢١٩٥ ـ (٥٨) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً. كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**».

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٩) ـ باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

٢١٩٦ ـ (٥٩) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ (قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ

---

١٨ ـ باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه

قوله ﷺ: (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه). وفي رواية: **(ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه)**. وفي حديث آخر: **(ثلاثة صفوف)** رواه أصحاب السنن، قال القاضي: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله، هذا كلام القاضي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

قوله: (فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ) القائل فحدثت به هو سلام بن أبي مطيع الراوي أولاً عن أيوب، هكذا بينه النسائي في روايته، وهذا الحديث: **(ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة)** قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة رضي الله عنها فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللاً لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة، وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع.

١٩ ـ باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ. فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»**.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٠) ـ باب: فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى

٢١٩٧ ـ (٦٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»** وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»**. قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا. فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»**.

---

٢٠ ـ باب: فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى

٢١٩٧ ـ قوله: (مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقال النبي ﷺ: وجبت وجبت وجبت، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقال نبي الله ﷺ: وجبت وجبت وجبت، فقال عمر رضي الله عنه: فدى لك أبي وأمي، مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقلت وجبت وجبت وجبت، فقال رسول الله ﷺ: من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض) هكذا وقع هذا الحديث في الأصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الأربعة، وأنتم شهداء الله في الأرض ثلاث مرات.

وقوله: في أوله: **(فأثني عليها خيراً فأثني عليها شراً)** هكذا هو في بعض الأصول خيراً وشراً بالنصب وهو منصوب بإسقاط الجار أي فأثني بخير وبشر، وفي بعضها مرفوع، وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ، وأما معناه ففيه قولان للعلماء: أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث.

٢١٩٨ - (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

(٢١) - باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه

٢١٩٩ - (٦١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ. فَقَالَ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا**.

والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه، استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء.

وقوله ﷺ: (وجبت وأنتم شهداء الله) ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة، فإن قيل: كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات؟ فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب، وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب «**الأذكار**».

قوله: (فأثني عليها شراً) قال أهل اللغة: الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً، وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة، وإنما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤].

قوله: (فدى لك) مقصور بفتح الفاء وكسرها.

٢١ - باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه

قوله: (أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه، ثم فسره بأن المؤمن

وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلاَدُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

٢٢٠٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللَّهِ».

(٢٢) ـ باب: في التكبير على الجنازة

٢٢٠١ ـ (٦٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَىٰ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّىٰ. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) معنى الحديث أن الموتى قسمان: مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها، وأما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه: منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا، واستراحة الدواب منه كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك، واستراحة البلاد والشجر فقيل لأنها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي، وقال الباجي: لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره.

٢٢ ـ باب: في التكبير على الجنازة

٢٢٠١ ـ قوله: **(أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات)** فيه إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد، وقيل يشترط اثنان، وقيل ثلاثة، وقيل أربعة. وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه. وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها، وقد يحتج أبو حنيفة رحمه الله في أن صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج إلى المصلى، ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه، ويحتج بحديث سهل بن بيضاء، ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ في إظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة، وفيه أيضاً إكثار المصلين،

٢٢٠٢ ـ (٦٣) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ. فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّىٰ. فَصَلَّىٰ. فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٢٢٠٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً.

٢٢٠٤ ـ (٦٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي. فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

٢٢٠٥ ـ (٦٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ. أَصْحَمَةُ**» فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

وليس فيه دلالة أصلاً لأن الممتنع عندهم إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة.

٢٢٠٤ ـ **قوله**: **(عن سليم بن حيان)** هو بفتح السين وكسر اللام وليس في «**الصحيحين**» سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام.

قوله: **(صلى على أصحمة النجاشي)** هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب «**الحديث والمغازي**» وغيرها، ووقع في «**مسند ابن أبي شيبة**» في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال: هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف، قال ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية عطية. قال العلماء: والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي ﷺ، قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاماً متداخلاً حاصله أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة النجاشي، ومن ملك الروم قيصر، ومن ملك الفرس كسرى، ومن ملك الترك خاقان، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تبع، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك.

٢٢٠٦ - (٦٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ. فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**» قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ.

٢٢٠٧ - (٦٧) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ. فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**» يَعْنِي النَّجَاشِيَ. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «**إِنَّ أَخَاكُمْ**».

قوله ﷺ: (فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق قوله في حديث النجاشي. **(وكبر أربع تكبيرات)** وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعاً وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمساً، قال القاضي: اختلف الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ، قال: واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدرستا وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً.

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمة واحدة. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين، واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر، وعن مالك روايتان، واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع في جميعها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى، وعن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها.

(٢٣) ـ باب: الصلاة على القبر

٢٢٠٨ ـ (٦٨) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ. فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: الثِّقَةُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، هٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَصَفُّوا خَلْفَهُ. وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ، مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٢٠٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

٢٢١٠ ـ (٦٩) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعاً عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الضُّرَيْسِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَلاَتِهِ عَلَى الْقَبْرِ. نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ. لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

٢٢١١ ـ (٧٠) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ.

٢٢١٢ ـ (٧١) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ

---

٢٣ ـ باب: الصلاة على القبر

٢٢٠٨ ـ **قوله: (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه)** يعني جديداً وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيبس، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور.

قوله: (من شهده ابن عباس) فابن عباس بدل من مَنْ.

(وَاللفظ لأَبِي كَامِلٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَاباً) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**». قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ**» فَدَلُّوهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ**».

٢٢١٣ - (٧٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً. وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

(٢٤) - باب: القيام للجنازة

٢٢١٤ - (٧٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**».

٢٢١٢ - قوله (تقم المسجد) أي تكنسه، وفي حديث السوداء هذه التي صلى النبي ﷺ على قبرها، وحديث ابن عباس السابق، وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا، وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم. وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

قوله ﷺ: (أفلا كنتم آذنتموني) أي أعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت وسبق بيانه. قوله ﷺ: **(إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم)**.

٢٢١٣ - قوله: (كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها) زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء مبيناً في رواية أبي داود، وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم.

٢٤ - باب: القيام للجنازة

٢٢١٤ - قوله ﷺ: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع).

٢٢١٥ ـ (٧٤) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**».

٢٢١٦ ـ (٧٥) **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّىٰ تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا**».

٢٢١٧ ـ (٧٦) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ**».

٢٢١٨ ـ (٧٧) **وحدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا. فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ**».

٢٢١٩ ـ (٧٨) **وحدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ. فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقُمْنَا مَعَهُ. فَقُلْنَا:

وفي رواية: (**إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه**).

٢٢١٧ ـ وفي رواية: (**إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع**) وفي رواية: (**إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع**).

٢٢١٩ ـ وفي رواية: (**أنه ﷺ وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله إنها يهودية فقال:**

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».

٢٢٢٠ - (٧٩) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ.

٢٢٢١ - (٨٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ.

٢٢٢٢ - (٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ. فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ. فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. فَقَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ. فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْساً**».

إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) وفي رواية: **(قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت)**.

٢٢٢٢ - وفي رواية: (قيل إنه يهودي، فقال: أليست نفساً؟) وفي رواية علي رضي الله عنه: **(قام رسول الله ﷺ ثم قعد)**. وفي رواية: **(رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا)** قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ. وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخير. قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، هذا كلام القاضي، والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا: هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم.

قوله ﷺ: (حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيرون وراءها غائبين عنها.

قوله ﷺ: (فليقم حين يراها) ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه.

قوله: (إنها من أهل الأرض) معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض.

٢٢٢٣ - (٠٠٠) **وحَدَّثَنِيهِ** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِيهِ: فَقَالاَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ.

(٢٥) - باب: نسخ القيام للجنازة

٢٢٢٤ - (٨٢) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ، قَائِماً. وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ. فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ. لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَعَدَ.

٢٢٢٥ - (٨٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذٰلِكَ لأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَىٰ وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّىٰ وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ.

٢٢٢٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٢٢٧ - (٨٤) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا. وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

٢٢٢٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

---

٢٥ - باب: نسخ القيام للجنازة

(٢٦) ـ باب: الدعاء للميت في الصلاة

٢٢٢٩ ـ (٨٥) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ. سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ. وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ «أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**». قَالَ: حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذٰلِكَ الْمَيِّتَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هٰذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً.

٢٢٣٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٢٢٣١ ـ (٨٦) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَصَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ) يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ. وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا**

---

٢٦ ـ باب: الدعاء للميت في الصلاة

٢٢٢٩ ـ **قوله: (صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه إلى آخره)** فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها، وفيه استحباب هذا الدعاء، وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور: يسر. والثاني يجهر، وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف، وحينئذٍ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته.

قوله: (وحدثني عبد الرحمن بن جبير) القائل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الإسناد الأول عن حبيب.

كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ. وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ. لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ ذٰلِكَ الْمَيِّتِ.

(٢٧) ـ باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٢٢٣٢ ـ (٨٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. وَصَلَّىٰ عَلَىٰ أُمِّ كَعْبٍ. مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

٢٢٣٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمَّ كَعْبٍ.

٢٢٣٤ ـ (٨٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلاَماً. فَكُنْتُ أَحْفَظ عَنْهُ. فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ أَنَّ هَاهُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا. فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ وَسَطَهَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاَةِ وَسَطَهَا.

(٢٨) ـ باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف

٢٢٣٥ ـ (٨٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرَى. فَرَكِبَهُ ....

---

٢٧ ـ باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٢٢٣٤ ـ **قوله: (إن النبي ﷺ صلى على النفساء وقام وسطها)** هو بإسكان السين وفيه إثبات الصلاة على النفساء، وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة.

٢٨ ـ باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف

٢٢٣٥ ـ **قوله: (أتي النبي ﷺ بفرس معروري فركبه)** معناه بفرس عرى وهو بضم الميم

حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ. وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

٢٢٣٦ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ. ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ. فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ. فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ. وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ. نَسْعَىٰ خَلْفَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ (أَوْ مُدَلًّى) فِي الْجَنَّةِ لابْنِ الدَّحْدَاحِ**». أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: «**لأَبِي الدَّحْدَاحِ**».

وفتح الراء، قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروري، قالوا: ولم يأت افعولى معدى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء.

قوله: (فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها، وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات، ويقال أبو الدحداح، ويقال أبو الدحداحة، قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه.

قوله: (ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حق المتبوع أو نحو ذلك من المفاسد.

٢٢٣٦ - قوله: (فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه، وفيه إباحة ذلك وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه.

قوله: (فجعل يتوقص به) أي يتوثب.

قوله: (كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة، وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مراداً هنا.

قوله ﷺ: (كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح) قالوا: سببه أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام، فقال النبي ﷺ له: **(اعطه إياها ولك بها عذق في الجنة)**، فقال: لا، فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ ألي بها عذق في الجنة إن أعطيتها اليتيم؟ قال: **(نعم)**، فقال النبي ﷺ: **(كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح)**.

(٢٩) ـ باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت

٢٢٣٧ ـ (٩٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً. وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً. كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣٠) ـ باب: جعل القطيفة في القبر

٢٢٣٨ ـ (٩١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

---

٢٩ ـ باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت

٢٢٣٧ ـ **قوله**: (**الحدوا لي لحداً**) بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، يقال لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد إذا حفر اللحد، واللحد بفتح اللام وضمها معروف، وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين، في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق.

قوله: (**الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ**) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

٣٠ ـ باب: جعل القطيفة في القبر

٢٢٣٨ ـ **قوله**: (**جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء**) هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا، فقال في كتابه «**التهذيب**»: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث، بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم، والقطيفة كساء له خمل.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ. مَاتَا بِسَرَخْسَ.

(٣١) ـ باب: الأمر بتسوية القبر

٢٢٣٩ ـ (٩٢) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ) أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ. (وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ)؛ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ. قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ. بِرُودِسَ. فَتُوُفِّيَ

قوله: **(قال مسلم: أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي، وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس)** وهو أبو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة، وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان، وهي بفتح السين والراء وإسكان الخاء المعجمة، ويقال أيضاً بإسكان الراء وفتح الخاء والأول أشهر، وإنما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعاً، مع أن أبا جمرة مذكور في الإسناد ولا ذكر لأبي التياح هنا، لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء، لأنهما جميعاً ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان، ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة.

وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة، قالوا: واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي؟ قالوا: وكان قاضياً على البصرة: روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره، قال الحاكم أبو أحمد في كتابه «**في الكنى**»: ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا.

٣١ ـ باب: الأمر بتسوية القبر

٢٢٣٩ ـ قوله: (أن أبا علي الهمداني حدثه) وفي رواية هارون أن ثمامة بن شفي حدثه فأبو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء، والهمداني بإسكان الميم وبالدال المهملة. قوله: **(كنا مع فضالة بأرض الروم برودس)** هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة، هكذا ضبطناه في «**صحيح مسلم**»، وكذا نقله القاضي عياض في «**المشارق**» عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في «**السنن**» بذال معجمة وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الرّوم، قال القاضي عياض رضي الله عنه: ذكر مسلم رضي الله عنه تكفين النبي ﷺ وإقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه، ولا خلاف أنه غسل.

واختلف هل صلى عليه؟ فقيل لم يصل عليه أحد أصلاً، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً

صَاحِبٌ لَنَا. فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

٢٢٤٠ - (٩٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ. وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ.

٢٢٤١ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا.

(٣٢) - باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

٢٢٤٢ - (٩٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ.

يدعون وينصرفون، واختلف هؤلاء في علة ذلك، فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه، وهذا ينكسر بغسله، وقيل بل لأنه لم يكن هناك إمام وهذا غلط، فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت قبل دفنه، وكان إمام الناس قبل الدفن، والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى، فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون، ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال، ثم الصبيان، وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أواخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة، ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه، ودفنه، وينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة، وكان هذا أهم الأمور والله أعلم.

٢٢٤٠ - **قوله**: **(يأمر بتسويتها)** وفي الرواية الأخرى: **(ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)**. فيه أن السنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك.

قوله: **(أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته)** فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

قوله: **(عن أبي الهياج)** هو بفتح الهاء وتشديد الياء، واسمه حيان بن حسين.

٣٢ - باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

٢٢٤٢ - **قوله**: **(نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه)**. وفي

٢٢٤٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٢٤٤ ـ (٩٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.

(٣٣) ـ باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه

٢٢٤٥ ـ (٩٦) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ»**.

٢٢٤٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٢٤٧ ـ (٩٧) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الرواية الأخرى: (**نهي عن تقصيص القبور**) والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص، وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه، وتحريم القعود، والمراد بالقعود الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وقال مالك في «**الموطأ**»: المراد بالقعود الحدث وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا: (**لا تجلسوا على القبور**).

٣٣ ـ باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه

٢٢٤٥ ـ وفي الرواية الأخرى: (**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**) قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في «**الأم**»: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم.

قوله: (**ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**).

٢٢٤٧ ـ **قوله**: (**عن بسر بن عبيد الله**) هو بضم الباء وبالسين المهملة. قوله: (**عن أبي

«لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

٢٢٤٨ - (٩٨) **وحدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ. وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»**.

(٣٤) - باب: الصلاة على الجنازة في المسجد

٢٢٤٩ - (٩٩) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ) (قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

مرثد) هو بالمثلثة، واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي.

٢٢٤٨ - **قوله ﷺ: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)** فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس.

٣٤ - باب: الصلاة على الجنازة في المسجد

٢٢٤٩ - **قولها: (ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد)**. وفي الرواية الأخرى: **(والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد)**. وفي الرواية الأخرى: **(والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه)** قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه، وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق، قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في **«الموطأ»**، عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي، وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك: على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد لحديث في **«سنن أبي داود»**: **«من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»** ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء، وأجابوا عن حديث **«سنن أبي داود»** بأجوبة: أحدها:

٢٢٥٠ ـ (١٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ. فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ. فَفَعَلُوا. فَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ. أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ. فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذٰلِكَ. وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَىٰ أَنْ يَعِيبُوا مَا لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

٢٢٥١ ـ (١٠١) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّىٰ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكِرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من «**سنن أبي داود**»: «**ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه**» ولا حجة لهم حينئذ فيه. الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء له، لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة، لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم. وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا.

٢٢٥١ ـ قوله: (وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلاً، وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلاً هذا كلام الدارقطني، وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة، في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه، وهو أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة، لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم.

قَالَ مُسْلِمٌ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ. أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

(٣٥) ـ باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

٢٢٥٢ ـ (١٠٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً. مُؤَجَّلُونَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لاَحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**» (وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «**وَأَتَاكُمْ**»).

٢٢٥٣ ـ (١٠٣) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

٣٥ ـ باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

٢٢٥٢ ـ **قوله ﷺ: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين)** دار منصوب على النداء أي يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل منصوب على الاختصاص، قال صاحب «**المطالع**»: ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم، قال الخطابي: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون، وعلى الخراب غير المأهول، وأنشد فيه.

وقوله ﷺ: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣] وقيل: المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها، وقيل غير ذلك، وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها، والدعاء لهم، والترحم عليهم.

قولها: (يخرج من آخر الليل إلى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع.

قوله ﷺ: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابي وغيره فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قوله:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

قوله ﷺ: (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف، وهو مدفن أهل المدينة، سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العوسج، وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت. قوله: **(حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا**

عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي! قُلْنَا: بَلَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجاً الأَعْوَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي! قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً. فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ. حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ. فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ. فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ. فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ. فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ. فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ. فَقَالَ: **«مَا لَكِ يَا عَائِشُ؟ حَشْيَا رَابِيَةً!»** قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ شَيْءَ. قَالَ: **«لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»** قَالَتْ:

ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني؟ قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال: حدثنا حجاج بن محمد بن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً ألا أحدثكم عني وعن أمي) إلى آخره، قال القاضي عياض: هكذا وقع في مسلم في إسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش. وكذا رواه أحمد بن حنبل، وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الحيري كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، وقال الدارقطني: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، قال أبو علي الغساني الجياني: هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم، قال: وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في رواتها، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة، قال القاضي: قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند، وإنما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع، إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي.

قال القاضي: ووقع في إسناده إشكال آخر وهو أن قول مسلم: **(وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له، قال: حدثنا حجاج بن محمد)** يوهم أن حجاجاً الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك، بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك، وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجاً الأعور، قال هذا المحدث: حدثني حجاج بن محمد، فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي، قلت: ولا يقدح في رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: «**فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي. ثُمَّ قَالَ: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ. نَعَمْ. قَالَ: «**فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ. فَنَادَانِي. فَأَخْفَاهُ مِنْكِ. فَأَجَبْتُهُ. فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ. وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ. وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ. وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**».

الذي سمعه منه عن حجاج الأعور، لأن مسلماً ذكره متابعة لا متأصلاً معتمداً عليه بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله.

قولها: (فلم يلبث إلا ريثما) هو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أي قدر ما. قولها: **(فأخذ رداءه رويداً)** أي قليلاً لطيفاً لئلا ينبهها.

قولها: (ثم أجافه) بالجيم أي أغلقه، وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل. قولها: **(وتقنعت إزاري)** هكذا هو في الأصول إزاري بغير باء في أوله، وكأنه بمعنى لبست إزاري فلهذا عدي بنفسه.

قولها: (جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور. قولها: **(فأحضر فأحضرت)** الإحضار العدو.

قولها: (فقال مالك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات، وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم، وحشياً بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، معناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش، قيل أصله من أصاب الربو حشاه.

وقوله **(رابية)** أي مرتفعة البطن.

قولها: (لا بي شيء) وقع في بعض الأصول لا بي شيء بباء الجر، وفي بعضها لاي شيء بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام، وفي بعضها لا شيء، وحكاها القاضي، قال: وهذا الثالث أصوبها.

قوله ﷺ: (فأنت السواد) أي الشخص.

قولها: (فلهدني) هو بفتح الهاء والدال المهملة، وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان، قال

٢٢٥٤ - (١٠٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ): السَّلاَمُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ. (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ): السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَلاَحِقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

(٣٦) - باب: استئذان النبيّ ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

٢٢٥٥ - (١٠٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي**».

أهل اللغة: لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه، ويقال لهزه إذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه. قوله: **(قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم)** هكذا هو في الأصول وهو صحيح، وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت: نعم. قولها: **(قلت كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)** فيه استحباب هذا القول لزائر القبور، وفيه ترجيح لقول من قال في قوله: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، أن معناه أهل دار قوم مؤمنين، وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦] ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن، لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترحم، وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها تحريمها عليهن لحديث: **(لعن الله زوارات القبور)**. والثاني: يكره. والثالث: يباح، ويستدل له بهذا الحديث وبحديث: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)** ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول والله أعلم.

٣٦ - باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

٢٢٥٥ - **قوله ﷺ: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)** فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وفيه النهي عن

٢٢٥٦ - (١٠٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ. فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**».

٢٢٥٧ - (١٠٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ (وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً**».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٢٥٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ

الاستغفار للكفار، قال القاضي عياض رحمه الله: سبب زيارته ﷺ قبرها، أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: (**فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت**)، قوله: (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت**) هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي، ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه، وربما كتب في الحاشية، رواه أبو داود وفي سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد، ورواه النسائي عن عتيبة عن محمد بن عبيد، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد، وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك.

قوله: (**فبكى وأبكى من حوله**) قال القاضي: بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به.

قوله: (**محارب بن دثار**) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة.

قوله ﷺ: (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**) هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه وقدمنا أن من منعهن قال: النساء لا يدخلن في خطاب

مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

(٣٧) ـ باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه

٢٢٥٩ ـ (١٠٨) حدّثنا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

الرجال، وهو الصحيح عند الأصوليين، وأما الانتباذ في الأسقية فسبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس، وستأتي بقيته في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى، وأما الأضاحي فسيأتي إيضاحها في بابها إن شاء الله تعالى.

٣٧ ـ باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه

٢٢٥٩ ـ قوله: (أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث، بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبيّ ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ: **(صلوا على صاحبكم)** قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم، وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص، وقال أبو حنيفة: لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية، وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا، وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها، ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير، واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك، وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه. وعن الحسن يغسل ويصلى عليه، والله أعلم.

(١٢) ـ كتاب: الزكاة

٠٠٠ ـ باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٢٢٦٠ ـ (١) **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ. فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَ صَدَقَةٌ**».

٢٢٦١ ـ (٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

١٢ ـ كتاب الزكاة

٠٠٠ ـ باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٢٢٦٠ ـ هي في اللغة النماء والتطهير، فالمال ينمو بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل ينمو أجرها عند الله تعالى، وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله ﷺ: (**والصدقة برهان**) قالوا: وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه، قال القاضي عياض: قال المازري رحمه الله: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال النامية، وهي العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود يمنعها تعلقاً بقوله ﷺ: (**ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة**) وحمله الجمهور على ما كان للقنية، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، فنصاب الفضة خمس أواق. وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع. وأما الذهب: فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الإجماع، قال: وقد حكي فيه خلاف شاذ، وورد فيه أيضاً حديث عن النبي ﷺ.

وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة

٢٢٦٢ ـ (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٢٢٦٣ ـ (٣) **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

والتعب في المال فأعلاها وأقلها تعباً، الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم.

قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الأوسق جمع وسق، وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها، وأصله في اللغة الحمل، والمراد بالوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تقريب فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة، والثاني تحديد فمتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة، وفي هذا الحديث فائدتان: إحداهما: وجوب الزكاة في هذه المحدودات، والثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك، ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف، أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة، وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري أنهما قالا: لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً: والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور. قال القاضي عياض: وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال هذا القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم، وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر، أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها. واختلفوا في الذهب والفضة، فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل الحديث: أن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص، وروي ذلك عن

٢٢٦٤ - (٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ**».

٢٢٦٥ -٥/ - **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ. حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

علي وابن عمر رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة وبعض السلف: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً. ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير، فإذا زادت ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصاً كالماشية، واحتج الجمهور بقوله ﷺ في «**صحيح البخاري**»: **(في الرقة ربع العشر)** والرقة الفضة، وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب، ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال القاضي: ثم إن مالكاً والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب، ثم إن مالكاً يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول، وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يضم على القيم في وقت الزكاة، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقاً. قوله ﷺ: **(ولا فيما دون خمس ذود صدقة)** الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلى خمس، وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلاً منه، حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الأول. ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور، قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد بعير، وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها، قالوا: وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال، وخمس نوق، وخمس نسوة، قال سيبويه: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره، ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث، وقال الحربي: قال الأصمعي الذود ما بين الثلاث إلى العشرة، والصبة خمس أو ست، والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين، والعكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين، والهجمة ما بين الستين إلى السبعين، والهنيدة مائة، والخطر نحو مائتين، والعرج من خمسمائة إلى ألف، وقال أبو عبيدة وغيره: الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين، وأنكر ابن قتيبة أن يقال: خمس ذود كما لا يقال: خمس ثوب وغلطه العلماء، بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح، ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة، وليس هو جمعاً لمفرد بخلاف الأثواب.

٢٢٦٦ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

٢٢٦٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (بَدَلَ التَّمْرِ) ثَمَرٍ.

٢٢٦٨ - (٦) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل، وثلاث ذود لثلاث من الإبل، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس، كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه، وقد ضبطه الجمهور خمس ذود، ورواه بعضهم خمسة ذود، وكلاهما لرواة كتاب مسلم، والأول أشهر وكلاهما صحيح في اللغة، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث. ومن حذفها قال الداودي: أراد أن الواحدة منه فريضة.

قوله ﷺ: (وليس فيما دون خمس أواقي صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى أواقي بالياء، وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها، وأواق بحذفها، قال ابن السكيت في «**الإصلاح**»: كل ما كان من هذا النوع، واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف، كالأوقية والأواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والأثفية ونظائرها، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة، وقية بحذف الهمزة، وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الياء، وجمعها وقايا، وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز. قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك، أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام، ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف، وأعياناً ليستغني فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم، قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد؟ ولهذا كانت الأوقية معلومة، هذا كلام القاضي، وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدراهم ستة دوانيق، وكل

وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**».

(١) ـ باب: ما فيه العشر أو نصف العشر

٢٢٦٩ ـ (٧) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ**.

عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام.

قوله ﷺ في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: **(ليس فيما دون خمسة أوساق)** هكذا هو في الأصول خمسة أوساق وهو صحيح، جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره.

قوله ﷺ: (من تمر أو حب) هو تمر بفتح التاء المثناة وإسكان الميم، وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم.

قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة: يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها، والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره، واختلف أهل اللغة في أصله، فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة، وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً، وهذا قول كثير من أهل اللغة، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم، وهو مذهب الفقهاء، ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً، وهي ضعاف، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك، وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة، إذا كانت دون مائتي درهم بحبة أو نحوها لا زكاة فيها، لقوله ﷺ: **(ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)** وقد سبق أن الأوقية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز الشرعية، وقال مالك: إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة، ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق، وفيه دليل أيضاً للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة، أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم.

١ ـ باب: ما فيه العشر أو نصف العشر

٢٢٦٩ ـ قوله ﷺ: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر)

وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(٢) ـ باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٢٢٧٠ ـ (٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».**

٢٢٧١ ـ (٩) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (قَالَ عَمْرٌو): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ) **«لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».**

ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر، وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال جمع، وهو اسم للمخرج من ذلك، وقال صاحب **«مطالع الأنوار»**: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم، وصوابه الفتح، وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم، ولا فرق بين اللفظين.

وأما الغيم: هنا فبفتح الغين المعجمة، وهو المطر، وجاء في غير مسلم الغيل باللام، قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار، وهو سيل دون السيل الكبير، وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض.

وأما السانية: فهو البعير الذي يستقى به الماء من البئر: ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنواً إذا استقي به، وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متّفق عليه، ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار، والزروع والرياحين، وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما، أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة، وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به، وهو معروف في كتب الفقه.

٢ ـ باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٢٢٧٠ ـ **قوله ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)** هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس ديناراً وإن شاء قومها، وأخرج عن كل مائتي درهم

٢٢٧٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٢٧٣ ـ (١٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ**».

(٣) ـ باب: في تقديم الزكاة ومنعها

٢٢٧٤ ـ (١١) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً. قَدِ احْتَبَسَ**

خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم. وقوله: **(في العبد إلا صدقة الفطر)** صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده، سواء كانت للقنية أم للتجارة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أهل الكوفة: لا تجب في عبيد التجارة، وحكي عن داود أنه قال: لا تجب على السيد بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها، وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضاً، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده، وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله ﷺ: **(المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)** وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب، لأنهٔ كالحر في كثير من الأحكام.

٣ ـ باب: في تقديم الزكاة ومنعها

٢٢٧٤ ـ **قوله: (منع ابن جميل)** أي منع الزكاة وامتنع من دفعها.

قوله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) قوله: ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح.

قوله ﷺ: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله) قال أهل اللغة: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين، ويجمع أعتاداً وأعتدة، ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: **(إنكم**

أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ. وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟».

(٤) ـ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٢٢٧٥ ـ (١٢) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ

تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها). ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه؟ واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود، وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

وقال بعضهم: هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة، إنما كانت صدقة تطوع، حكاه القاضي عياض، قال: ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث، وذكر في روايته أن النبيّ ﷺ ندب الناس إلى الصدقة، وذكر تمام الحديث. قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة رضي الله عنهم منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح، لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه، وقال في العباس رضي الله عنه: هي علي ومثلها معها، أي أنَّه لا يمتنع إذا طلبت منه، هذا كلام ابن القصار.

وقال القاضي: لكن ظاهر الأحاديث في «**الصحيحين**» أنها في الزكاة لقوله: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة، قلت: الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم.

قوله ﷺ: (هي علي ومثلها معها) معناه أني تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه أنا أؤديها عنه، قال أبو عبيد وغيره: معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها، والصواب أن معناه تعجلتها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين.

قوله ﷺ: (عم الرجل صنو أبيه) أي مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم.

٤ ـ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٢٢٧٥ ـ قوله: (إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو

صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ. مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٢٧٦ ـ (١٣) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ

صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) اختلف الناس في معنى فرض هنا، فقال جمهور هم من السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ولقوله: فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى. وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره: أنها سنة ليست واجبة، قالوا: ومعنى فرض قدر على سبيل الندب، وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض، قال القاضي: وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة، قلت: هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب.

قوله: (من رمضان) إشارة إلى وقت وجوبها، وفيه خلاف للعلماء، فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر، والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر، قال المازري: قيل إن هذا الخلاف مبني على أن قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارىء بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر؟ قال المازري: وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً، قال: وكأن سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص، كالهدي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره، وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث.
واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي، فقال الجمهور: يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير، وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم، وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر.

وأما قوله ﷺ: (على كل حر أو عبد) فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه،

حُرٍّ. صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

٢٢٧٧ - (١٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٢٢٧٨ - (١٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ. صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

وأوجب على السيد تمكينه من كسبها، كما يمكنه من صلاة الفرض، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه، وعند أصحابنا في تقديرها وجهان أحدهما: أنها تجب على السيد ابتداء، والثاني تجب على العبد، ثم يحملها عنه سيده، فمن قال بالثاني فلفظة **(على)** على ظاهرها، ومن قال بالأول قال لفظة **(على)** بمعنى عن.

وأما قوله: (على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب، وكل مسلم حيث كان، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي. وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته، وقوت عياله يوم العيد، وقال أبو حنيفة: لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف.

وقوله: (ذكراً وأنثى) حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة، وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد.

وأما قوله: (من المسلمين) فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر، وتأول الطحاوي قوله من المسلمين، على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث.

وأما قوله: (صاعاً من كذا وصاعاً من كذا) ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع، وإن كان حنطة وزبيباً وجب

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٢٧٩ - (١٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ. صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

٢٢٨٠ - (١٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في.

قوله: (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب) والدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات، والثاني، أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته، ووقع في رواية لأبي داود: أو صاعاً من حنطة، قال: وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى، واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بيِّن.

قال القاضي: واختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير، خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به، وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور، ومنعه الحسن، واختلف فيه قول الشافعي، وقال أشهب: لا تخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها، وعن مالك قول آخر: أنه لا يجزىء غير المنصوص في الحديث، وما في معناه، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة، قلت: قال أصحابنا: جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر، ويجزىء الأقط على المذهب، والأصح: أنه يتعين عليه غالب قوت بلده، والثاني يتعين قوت نفسه، والثالث: يتخير بينهما، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه، وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه.

قوله: (من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قالوا، ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان، وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع، فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، وأما عمر ففي البخاري،

٢٢٨١ ـ (١٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ. حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ. صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًا، أَوْ مُعْتَمِراً. فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أُرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً، مَا عِشْتُ.

٢٢٨٢ ـ (١٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ. حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ. مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ كَانَ مُعَاوِيَةُ. فَرَأَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذٰلِكَ.

٢٢٨٣ ـ (٢٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ عَنْ أَبِي

قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: **(إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك)**. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت، فقوله سمراء الشام هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنّه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبيّ ﷺ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر، ووجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقةً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبيّ ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة، علم في موافقة معاوية عن النبيّ ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القضيّة.

قوله في حديث أبي سعيد: **(أو صاعاً من أقط)** صريح في إجزائه وإبطال لقول من منعه.

قوله: (حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث مما

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: الأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

٢٢٨٤ ـ (٢١) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذٰلِكَ أَبُو سَعِيدٍ. وَقَالَ: لاَ أُخْرِجُ فِيهَا إِلاَّ الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

(٥) ـ باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٢٢٨٥ ـ (٢٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّىٰ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

٢٢٨٦ ـ (٢٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

استدركه الدارقطني على مسلم فقال: خالف سعيد بن مسلمة معمراً فيه فرواه عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض، قال الدارقطني: والحديث محفوظ عن الحارث، قلت: وهذا الاستدراك ليس بلازم، فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم.

وقوله: (ابن أبي ذباب) هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة. قوله: **(عن كل صغير وكبير حر ومملوك)** فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه، وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها.

٥ ـ باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٢٢٨٥ ـ قوله: (أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى والله أعلم.

(٦) - باب: إثم مانع الزكاة

٢٢٨٧ - (٢٤) **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «**وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا. وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا. إلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. أَوْفَرَ مَا كَانَتْ. لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً. تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «**وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا. إلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ**

---

٦ - باب: إثم مانع الزكاة

٢٢٨٧ - **قوله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها)** إلى آخر الحديث، هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه، وكذا باقي المذكوارت من الإبل والبقر والغنم.

قوله ﷺ: (كلما بردت أعيدت له) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء، وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضي الروايتين، وقال: الأولى هي الصواب، قال: والثانية رواية الجمهور.

قوله ﷺ: (حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس.

قوله ﷺ: (بطح لها بقاع قرقر) القاع: المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان، مثل جار وجيرة وجيران، والقرقر المستوي أيضاً من الأرض الواسع، وهو بفتح القافين.

قوله: (بطح) قال جماعة: معناه ألقي على وجهه، قال القاضي: قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه بأخفافها، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها.

قَرْقَرٍ. لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً. لَيسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيَرَى سَبِيلَهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «**الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلاَمِ. فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا. فَهِيَ لَهُ**

قوله ﷺ: (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر: **(كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها)** وبهذا ينتظم الكلام.

قوله ﷺ: (فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها.

قوله ﷺ: (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة: العقصاء الملتوية القرنين، والجلحاء التي لا قرن لها، والعضباء التي انكسر قرنها الداخل.

قوله ﷺ: (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان، حكاهما الجوهري وغيره، والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية.

قوله ﷺ: (ولا صاحب بقر) إلى آخره، فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

قوله ﷺ: (أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً) وفي الرواية الأخرى: **(أعظم ما كانت)** هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها، فتكون أثقل في وطئها، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها.

قوله ﷺ: (وتطؤه بأظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار.

قوله ﷺ: في الخيل: **(فأما التي هي له وزر)** هكذا هو في أكثر النسخ التي وقع في بعضها: الذي وهو أوضح وأظهر.

قوله ﷺ: (ونواء على أهل الإسلام) هو بكسر النون وبالمد أي مناوأة ومعاداة. قوله ﷺ: **(ربطها في سبيل الله)** أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك.

قوله ﷺ في الخيل: **(ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها)** استدل به أبو حنيفة على

سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ. فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ. فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذٰلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ. إِلاَّ كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ. وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا، حَسَنَاتٍ. وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

٢٢٨٨ - (٢٥) **وحدّثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَىٰ آخِرِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا»

وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وجبت الزكاة، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة، وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق: **(ليس على المسلم في فرسه صدقة)** وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين، وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها: الإحسان إليها، والقيام بعلفها، وسائر مؤنها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته، وهذا على الندب، وقيل: المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها، وهو خمس الغنيمة.

قوله ﷺ: (ولا يقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو، ويقال طيلها بالياء وكذا جاء في **«الموطأ»**، والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه. قوله ﷺ: **(ولا يقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين)** معنى استنت أي جرت، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء، وهو العالي من الأرض، وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين.

قوله ﷺ: (فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه، لأنه إذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها، فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات.

قوله ﷺ: (ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى الفاذة القليلة النظير، والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف، وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، ومعنى الحديث لم ينزل عليَّ فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة، وقد يحتج به من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ، وإنما كان يحكم بالوحي، ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد، بأنه لم يظهر له فيها شيء.

وَذَكَرَ فِيهِ: «**لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً**» وَقَالَ: «**يُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ**».

٢٢٨٩ - (٢٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ. فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ. حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ. تَسْتَنُّ عَلَيْهِ. كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا. إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ. فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ. كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ. ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لاَ. قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ) الْخَيْرُ إِلَى**

قوله ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته) قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها، زاد صاحب «**العين**» وغيره: وكان مخزوناً، قال القاضي: واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة، وقيل: المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك، وقيل: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته، وقيل: هو ما فضل عن الحاجة، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال، واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح، لقوله ﷺ: **(ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته)** وذكر عقابه، وفي الحديث الآخر: **(من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع)**، وفي آخره فيقول: **(أنا كنزك)**.

قوله ﷺ: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بالأجر والمغنم، وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح.

يَوْم الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ. فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ. فَلاَ تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْراً. وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْراً. وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ. (حَتَّىٰ ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا) وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً. وَلاَ يَنْسَىٰ حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا. فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخاً وَرِيَاءَ النَّاسِ. فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ». قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

٢٢٩٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٢٩١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: (بَدَلَ عَقْصَاءُ) «**عَضْبَاءُ**» وَقَالَ: «**فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ**» وَلَمْ يَذْكُرْ: جَبِينُهُ.

٢٢٩٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ**» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قوله ﷺ: (وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس) قال أهل اللغة: الأشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج، وأما البطر فالطغيان عند الحق، وأما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة، وهو بمعنى الأشر والبطر.

قوله ﷺ: (إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها) وكذلك في البقر والغنم، هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة، وقعد بفتح القاف والعين، وفي قط لغات حكاهن الجوهري، والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء، قال الكسائي: كانت قطط بضم الحروف الثلاثة، فأسكن الثاني، ثم أدغم، والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك: مديا هذا، والثالثة، قط بفتح القاف وتخفيف الطاء، والرابعة: قط بضم القاف والطاء المخففة، وهي قليلة هذا إذا كانت بمعنى الدهر، فأما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء، تقول: رأيته مرة فقط، فإن أضفت قلت: قطك هذا الشيء أي حسبك، وقطني وقطي وقطه وقطاه.

٢٢٩٣ - (٢٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ. وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا. وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ. وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا. وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ. وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا. لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا. وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ. إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ. يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ. فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ. فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ. فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَى أَنْ لاَ بُدَّ مِنْهُ. سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ. فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ**».

قوله ﷺ: (شجاعاً أقرع) الشجاع الحية الذكر، والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه، وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصحارى.

قوله ﷺ: (مثل له شجاعاً أقرع) قال القاضي: ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه، ومعنى مثل أي نصب، وصير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع. قوله ﷺ: **(سلك بيده في فيه فيقضمها قضم الفحل)** معنى سلك أدخل، ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها إذا أكلته.

قوله ﷺ: (ليس فيها جماء) هي التي لا قرن لها.

قوله: (قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) قال القاضي: قال المازري يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة، قال القاضي: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة، قال: ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة، وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥] فقال الجمهور: والمراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثني عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب، كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧] وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر، قال: وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة، من فك الأسير وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة وصلة القرابة.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هٰذَا الْقَوْلَ. ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ. وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا. وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا. وَمَنِيحَتُهَا. وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

٢٢٩٤ ـ (٢٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا. وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا. لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا. وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا. وَمَنِيحَتُهَا. وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ. وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلاَ مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ. يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ. وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ. وَيُقَالُ: هٰذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ. فَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ. أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ. فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**».

(٧) ـ باب: إرضاء السعاة

٢٢٩٥ ـ (٢٩) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ

قوله ﷺ: (ومنيحتها) قال أهل اللغة: المنيحة ضربان: أحدهما: أن يعطي الإنسان آخر، شيئاً هبة، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك.

الثاني: أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة، ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها، ويقال: منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها، فأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين، لأنه أهون على الماشية، وأرفق بها، وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين، وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم.

٧ ـ باب: إرضاء السعاة

٢٢٩٥ ـ وهم العاملون على الصدقات. قوله: **(إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا)**، فقال رسول الله ﷺ: **(أرضوا مصدقيكم)** المصدقون بتخفيف الصاد، وهم السعاة العاملون على الصدقات.

يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»**.

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

٢٢٩٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٨) ـ باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٢٢٩٧ ـ (٣٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: **«هُمُ الأَخْسَرُونَ. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»** قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ. فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: **«هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً. إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ**

وقوله ﷺ: (أرضوا مصدقيكم) معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزي، والظلم قد يكون بغير معصية، فإنه مجاوزة الحد، ويدخل في ذلك المكروهات.

٨ ـ باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٢٢٩٧ ـ قوله: (لم أتقار) أي لم يمكني القرار والثبات.

قوله ﷺ: (هم الأخسرون ورب الكعبة) ثم فسرهم فقال: **(هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم)** فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر، وفيه جواز الحلف بغير تحليف، بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة، كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى، وأما إشارته ﷺ إلى قدام ووراء والجانبين، فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم. قوله ﷺ: **(كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها)** هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة، ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء، وكلاهما صحيح.

وَأَسْمَنَهُ. تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ».

٢٢٩٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ. فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَراً أَوْ غَنَماً، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا**».

٢٢٩٩ - (٣١) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً. تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلاَّ دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ**».

٢٣٠٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٩) - باب: الترغيب في الصدقة

٢٣٠١ - (٣٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، عِشَاءً. وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ!**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ. أَمْسَىٰ ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلاَّ دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ. إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ. هٰكَذَا (حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ) وَهٰكَذَا (عَنْ يَمِينِهِ) وَهٰكَذَا (عَنْ شِمَالِهِ)**» قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ!**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا**» مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَىٰ. قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا.

---

٩ - باب: الترغيب في الصدقة

٢٣٠١ - **قوله**: (**سمعت لغطاً**) هو بفتح الغين وإسكانها لغتان أي جلبة وصوتاً غير مفهوم. قوله ﷺ: (**يا أبا ذر**) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذا كان جليلاً.

قوله: (**من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق**) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار، خلافاً للخوارج والمعتزلة، وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر وهو داخل في أحاديث الرجاء.

قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ آتِيكَ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَى عَنِّي. قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطاً وَسَمِعْتُ صَوْتاً. قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبَعَهُ. قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «**لاَ تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيكَ**» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ. فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ. قَالَ: فَقَالَ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ. أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**».

٢٣٠٢ - (٣٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ. لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ. فَالْتَفَتَ فَرَآنِي. فَقَالَ: «**مَنْ هٰذَا؟**» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَهْ**» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً. فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً**» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «**اجْلِسْ هٰهُنَا**» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ. فَقَالَ لِي: «**اجْلِسْ هٰهُنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ لاَ أَرَاهُ. فَلَبِثَ عَنِّي. فَأَطَالَ اللُّبْثَ. ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «**وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ**» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاءَكَ. مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً. قَالَ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ. عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ. فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ**».

قوله: (فالتفت فرآني فقال: من هذا؟ فقلت: أبو ذر) فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون اسمه، وقد كثر مثله في الحديث.

قوله ﷺ: (إلا من أعطاه الله خيراً فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً) المراد بالخير الأول المال، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨] أي المال، والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى، والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير، ونفح بالحاء المهملة أي ضرب يديه فيه بالعطاء، والنفح الرمي والضرب.

قوله: (فانطلق في الحرة) هي الأرض الملبسة حجارة سوداء. قوله ﷺ: **(قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم وإن شرب الخمر)** فيه تغليظ تحريم الخمر .

(١٠) - باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٢٣٠٣ - (٣٤) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ. أَخْشَنُ الْجَسَدِ. أَخْشَنُ الْوَجْهِ. فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ. حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ. وَيُوضَعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفَيْهِ. حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ. قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ. فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَدْبَرَ. وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هٰؤُلاَءِ إِلاَّ كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هٰؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً. إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «**أَتَرَىٰ أُحُداً؟**» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ

---

١٠ - باب: في الكنّازين للأموال والتغليظ عليهم

٢٣٠٣ - **قوله**: (**فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش**) الملأ الأشراف، ويقال أيضاً للجماعة، والحلقة بإسكان اللام، وحكى الجوهري لغية رديئة في فتحها.

وقوله: (**بينا أنا في حلقة**) أي بين أوقات قعودي في الحلقة. قوله: (**إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه**) هو بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ونقله القاضي هكذا عن الجمهور. وهو من الخشونة، قال: وعند ابن الحذاء في الأخير خاصة حسن الوجه من الحسن، ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن، ولغيره خشن من الخشونة وهو أصوب.

قوله: (**فقام عليهم**) أي وقف.

قوله: (**عن أبي ذر رضي الله عنه قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل**) أما قوله: (**بشر الكانزين**) فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر رضي الله عنه، وروي عنه غيره، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز، سواء كثر أم قل، وقال القاضي: الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه، وهذا الذي قاله القاضي باطل، لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال، إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين.

وقوله: (**برضف**) هي الحجارة المحماة.

مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ. إِلاَّ ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ**» ثُمَّ هٰؤُلاَءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً. قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لاَ تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ. قَالَ: لاَ. وَرَبِّكَ لاَ أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا. وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ. حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٢٣٠٤ - (٣٥) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ. حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ. يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ. وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قَالَ: ثُمَّ

وقوله: (يحمى عليه) أي يوقد عليه، وفي جهنم مذهبان لأهل العربية أحدهما أنه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية، قال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة، وقال آخرون: هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها، ولم تنصرف للعلمية والتأنيث، قال قطرب عن رؤبة: يقال بئر جهنام أي بعيدة القعر. وقال الواحدي في موضع آخر: قال بعض أهل اللغة: هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ، يقال جهم الوجه أي غليظه، وسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب.

وقوله: (ثدي أحدهم) فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح، ومن أهل اللغة من أنكره وقال: لا يقال ثدي إلا للمرأة ويقال في الرجل ثندؤة، وقد سبق بيان هذا مبسوطاً في كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه، وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث.

وقوله: (نغض كتفيه) هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة، وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، وقيل هو أعلى الكتف، ويقال له أيضاً الناغض.

وقوله: (يتزلزل) أي: يتحرك، قال القاضي: قيل معناه أنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرى، قال: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، ووقع في النسخ على حلمة ثدي أحدهم إلى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه، بإفراد الثدي في الأول وتثنيته في الثاني، وكلاهما صحيح.

قوله: (لا تعتريهم) أي تأتيهم وتطلب منهم، يقال عروته واعتريته واعتروته إذا أتيته تطلب منه حاجة. قوله: **(لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين)** هكذا هو في الأصول عن دنيا، وفي رواية البخاري: **(لا أسألهم دنيا)** بحذف **(عن)** وهو الأجود، أي لا أسألهم شيئاً من متاعها.

قوله: (حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء، والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب إلى بني عصر.

تَنَحَّى فَقَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلاَّ شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هٰذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً. فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

(١١) ـ باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٢٣٠٥ ـ (٣٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**». وَقَالَ: «**يَمِينُ اللَّهِ مَلآَى (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلآنُ) سَحَّاءُ. لاَ يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**».

---

١١ ـ باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٢٣٠٥ ـ قوله عز وجل: (أَنفِق أُنفِق عليك) هو معنى قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبا: ٣٩] فيتضمن الحث على الإنفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى. قوله ﷺ: **(يمين الله ملأى. وقال ابن نمير: ملآن)** هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون، قالوا: وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات، ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدهما: إسكان اللام وبعدها همزة، والثاني ملان بفتح اللام بلا همز.

قوله ﷺ: (يمين الله ملأى سحا لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحا بوجهين: أحدهما سحاً بالتنوين على المصدر، وهذا هو الأصح الأشهر، والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف، ووزنه فعلاء صفة لليد، والسح الصب الدائم، والليل والنهار، في هذه الرواية منصوبان على الظرف، ومعنى لا يغيضها شيء أي لا ينقصها، يقال: غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد، قال القاضي: قال الإمام المازري هذا مما يتأول، لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى، لأنها تتضمن إثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد، ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه، وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق، ولا يمسك خشية الإملاق جل الله عن ذلك، وعبر ﷺ عن توالي النعم بسح اليمين، لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه، قال: ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة، وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين. وأما قوله ﷺ في الرواية الثانية: **(وبيده الأخرى القبض)** فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة، فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين، عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين، ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز، هذا آخر كلام المازري.

٢٣٠٦ - (٣٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَمِينُ اللَّهِ مَلآىٰ لاَ يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ. فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ**». قَالَ: «**وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَىٰ الْقَبْضُ. يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ**».

(١٢) - باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٢٣٠٧ - (٣٨) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ

قوله في رواية محمد بن رافع: (لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين: نصب الليل والنهار ورفعهما، النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل.

قوله ﷺ: (وبيده الأخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين: أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت، والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة، وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة، قال: وهو الأشهر والمعروف، قال: ومعنى القبض الموت، وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع، قال: وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي: الموت، قال البكراوي: والفيض الموت، قال القاضي: قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات، وطي يقولون فاظت نفسه بالظاء. وقيل: إذا ذكرت النفس فبالضاد، وإذا قيل: فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء، وجاء في رواية أخرى: **(وبيده الميزان يخفض ويرفع)**، فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره، وقد يكون عبارة عن جملة المقادير، ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق، يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء، وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم.

١٢ - باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٢٣٠٧ - مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة فتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك

ثَوْبَانَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ. دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِغَارٍ. يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ.

٢٣٠٨ ـ (٣٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**».

٢٣٠٩ ـ (٤٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ. فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ**».

(١٣) ـ باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٢٣١٠ ـ (٤١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ.

النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع.

ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة: (**أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**) مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله، وفي العتق والصدقة، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه، وزاده تأكيداً بقوله ﷺ في الحديث الآخر: (**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته**) فقوته مفعول يحبس.

قوله: (حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم.

قوله: (قهرمان) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس.

١٣ ـ باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٢٣١٠ ـ فيه حديث جابر: (**أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك**

فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَم. فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَقُولُ: «فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

٢٣١١ - (٠٠٠) وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ) أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(١٤) - باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين

٢٣١٢ - (٤٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً. وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَىٰ. وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ

مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) في هذا الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها، ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم، لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، والحديث صريح أو ظاهر في هذا، ولهذا قال ﷺ: **(ابدأ بنفسك فتصدق عليها)** إلى آخره والله أعلم.

١٤ - باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٣٢١٢ - **قوله: (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء)** اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه، قال القاضي رحمه الله: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَىٰ. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ. أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَضَعْهَا! يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخْ! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا. وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٢٣١٣ ـ (٤٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا. فَأُشْهِدُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي،

والراء، قال الباجي: قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال، قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصوري: هي بالفتح، واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ، قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد، وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء، وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي، وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية حماد: (**بيرحاء**) بكسر الباء وفتح الراء، وضبطه الحميدي من رواية حماد (**بيرحاء**) بفتح الباء والراء، ووقع في كتاب أبي داود: (**جعلت أرضي بأريحا لله**)، وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين، وبالمد وجدته بخط الأصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر، والحديث يدل عليه والله أعلم، هذا آخر كلام القاضي.
قوله: قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: (**إن الله تعالى يقول في كتابه**) إلى آخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور إنه يجوز أن يقال: إن الله يقول، كما يقال: إن الله قال. وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي: لا يقال الله يقول، وإنما يقال: قال الله، أو الله قال، ولا يستعمل مضارعاً وهذا غلط والصواب جوازه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤] وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك، وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب: «**الأذكار**»، وكأن من كرهه ظن أنه يقتضي استئناف القول، وقول الله تعالى قديم، وهذا ظن عجيب، فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه، وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق مما يحب، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها.

قوله ﷺ: (**بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح**) قال أهل اللغة: يقال بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه. قال القاضي:

بَرِيحا، لِلَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»** قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٢٣١٤ ـ (٤٤) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»**.

٢٣١٥ ـ (٤٥) حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»** قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ

وروي بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثاني، قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل، ومن قال بخ بكسره منوناً شبهه بالأصوات كصه ومه، قال ابن السكيت: بخ بخ، وبه به، بمعنى واحد. وقال الداودي: بخ كلمة تقال إذا حمد الفعل، وقال غيره: تقال عند الإعجاب.

وأما قوله ﷺ: (مال رابح) فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة، وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة، واختلفت الرواة فيه عن مالك في «**البخاري**» و«**الموطأ**» وغيرهما. فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر، ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد، لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع.

قوله ﷺ في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية: **(لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)** فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق، وهكذا وقعت هذه اللفظة في «**صحيح مسلم**»: **(أخوالك باللام)**، ووقعت في رواية غير الأصيلي في «**البخاري**»، وفي رواية الأصيلي: **(أخواتك)** بالتاء، قال القاضي: ولعله أصح بدليل رواية مالك في «**الموطأ**»: **(أعطيتها أختك)**، قلت: الجميع صحيح ولا تعارض، وقد قال ﷺ ذلك كله، وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً لحقها وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

قوله ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن) فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير، ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة، والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة. قوله ﷺ: **(ولو من حليكن)** هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة

رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ. فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ. فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ: أَتُجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ هُمَا؟»** فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»** قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»**.

٢٣١٦ - (٤٦) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ لإِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«تَصَدَّقْنَ. وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»**. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٢٣١٧ - (٤٧) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي

فيهما والياء مشددة.

قولها: (فإن كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء أي يكفي، وكذا قولها بعد **(أتجزي الصدقة عنهما)** بفتح التاء. وقولها: **(أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما)** هذه أفصح اللغات، فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن، وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وكذا قولها: **(وعلى أيتام في حجورهما)** وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد.

قولها: (ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما) قد يقال: إنه إخلاف للوعد وإفشاء للسر، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ، وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدىء بأهمها.

قوله ﷺ: (لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة على الأقارب، وصلة الأرحام وأن فيها أجرين.

أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ. وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا. إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «**نَعَمْ. لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**».

٢٣١٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٣١٩ ـ (٤٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

٢٣٢٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٣٢١ ـ (٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ. وَهِيَ رَاغِبَةٌ (أَوْ رَاهِبَةٌ) أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

٢٣٢٢ ـ (٥٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ،

قوله: (فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة) القائل فذكرت لإبراهيم هو الأعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة، وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود، والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها، المراد به كله صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه.

قوله ﷺ: (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه: أراد بها وجه الله تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة، وأطفال أولاده، والمملوك، وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم، فينفق بنية أداء ما أمر به، قد أمر بالإحسان إليهم والله أعلم.

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليَّ أمي وهي راغبة أو راهبة). وفي الرواية الثانية **(راغبة بلا شك)** وفيها: **(وهي مشركة)** فقلت للنبي ﷺ: **(أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك)** قال القاضي: الصحيح راغبة بلا شك، قال: قيل معناه راغبة عن الإسلام

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ. أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ. صِلِي أُمَّكِ**».

(١٥) ـ باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٢٣٢٣ ـ (٥١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ. وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

وكارهة له، وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه، وفي رواية أبي داود: **(قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة)** فالأول راغبة بالباء أي: طامعة طالبة صلتي، والثانية بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطته، وفيه: جواز صلة القريب المشرك، وأم أسماء اسمها قيلة، وقيل: قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق، وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة.

١٥ ـ باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٢٣٢٣ ـ قوله: (يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها، ونفسها بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعول، ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان، قال القاضي: أكثر روايتنا فيه بالنصب، وقوله: افتلتت بالفاء هذا هو صواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة اقتتلت نفسها بالقاف، قال: وهي كلمة تقال لمن مات فجأة، وتقال أيضاً لمن قتلته الجن أو العشق والصواب الفاء، قالوا: ومعناه مات فجأة، وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت، ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله.

قوله: (أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم) فقوله إن تصدقت هو بكسر الهمزة من إن وهذا لا خلاف فيه، قال القاضي: هكذا الرواية فيه، قال: ولا يصح غيره لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد، وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء، وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا أوصى بحج التطوع على الأصح عندنا، واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل، وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج والله أعلم.

٢٣٢٤ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: وَلَمْ تُوصِ. كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذٰلِكَ الْبَاقُونَ.

(١٦) ـ باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٢٣٢٥ ـ (٥٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، (فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**».

٢٣٢٦ ـ (٥٣) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ. يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ**

---

١٦ ـ باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٢٣٢٥ ـ ٢٣٤٣ ـ قوله ﷺ: (كل معروف صدقة) أي له حكمها في الثواب، وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة، وفيه أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف، وأنه ينبغي أن لا يبخل به، بل ينبغي أن يحضره.

قوله: (ذهب أهل الدثور بالأجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير.

قوله ﷺ: (أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة).

أما قوله ﷺ: (ما تصدقون) فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً ويجوز في اللغة تخفيف الصاد.

وأما قوله ﷺ: (وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) فرويناه بوجهين: رفع صدقة ونصبه، فالرفع على الاستئناف. والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة، قال

صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْراً**».

٢٣٢٧ - (٥٤) حدثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِمَائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمَائَةِ السُّلَامَىٰ. فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**».

القاضي: يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنها صدقة على نفسه.

قوله ﷺ: (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلاً، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل: **(وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه)**، رواه البخاري من رواية أبي هريرة. وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء: أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث.

قوله ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه، أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة. قوله: **(قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)** فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس، فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس،

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي».

٢٣٢٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي أَخِي، زَيْدٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ**» وَقَالَ: «**فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ**».

٢٣٢٩ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلاَّمٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ**» بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ. وَقَالَ: «**فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ**».

٢٣٣٠ - (٥٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**» قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**» قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ. فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**».

٢٣٣١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم، وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى، وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم.

قوله ﷺ: (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) ضبطنا أجراً بالنصب والرفع وهما ظاهران.

قوله ﷺ: (خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد.

قوله ﷺ: (عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا إضافة ثلاثة إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني، وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في حديث: **(أحصوا لي كم يلفظ بالإسلام، قلنا: أتخاف علينا ونحن بين الستمائة)**.

٢٣٣٢ ـ (٥٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلاَمَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**». قَالَ: «**تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ. وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ**». قَالَ: «**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ. وَتُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**».

(١٧) ـ باب: في المنفق والممسك

٢٣٣٣ ـ (٥٧) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ) حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ:

وأما (**السلامى**): فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل، وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء.

قوله ﷺ: (زحزح نفسه عن النار) أي باعدها.

قوله: (فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار) قال أبو توبة: وربما قال يمسي، ودقع لأكثر رواة كتاب مسلم الأول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة، والثاني: بضمها وبالسين المهملة، ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح.

وأما قوله: بعده في رواية الدارمي: (**وقال فإنه يمسي يومئذٍ**) فبالمهملة لا غير.

وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع: (**وقال فإنه يمشي يومئذٍ**) فبالمعجمة باتفاقهم.

قوله ﷺ: (يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر، وعلى المضطر، وعلى المظلوم، وقولهم: يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات، ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفاً بإسكانها أي حزن وتحسر وكذلك التلهف.

قوله ﷺ: (يمسك عن الشر فإنها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

قوله ﷺ: (كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) قال العلماء: المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام.

قوله ﷺ: (تعدل بين الاثنين صدقة) أي تصلح بينهما بالعدل.

١٧ ـ باب: في المنفق والممسك

٢٣٣٣ ـ **قوله: (عن معاوية بن أبي مزرد)** هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ. فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً. وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**».

(١٨) ـ باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٢٣٣٤ ـ (٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا. فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا. فَأَمَّا الآنَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا. فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**».

٢٣٣٥ ـ ٥٩/ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ. ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا**

واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار.

قوله ﷺ: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً) قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا.

١٨ ـ باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٢٣٣٤ ـ قوله ﷺ: (تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها) معنى أعطيها أي عرضت عليه، وفي هذا الحديث والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته، [وفيه] الحث على المبادرة بالصدقة، واغتنام إمكانها قبل تعذرها، وقد صرح بهذا المعنى بقوله ﷺ في أول الحديث: **(تصدقوا فيوشك الرجل)** إلى آخره، وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة الناس وكثرة أموالهم وقرب الساعة وعدم إدخارهم المال، وكثرة الصدقات والله أعلم.

قوله ﷺ: (يطوف الرجل بصدقته من الذهب) إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه، لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره؟.

مِنْهُ. وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً. يَلُذْنَ بِهِ. مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ».

٢٣٣٦ - (٦٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ. حَتَّىٰ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ. وَحَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً»**.

٢٣٣٧ - (٦١) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ. فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً. وَيُدْعَىٰ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لاَ أَرَبَ لِي فِيهِ»**.

وقوله ﷺ: (يطوف) إشارة إلى أنه يتردد بها إلى الناس فلا يجد من يقبلها، فتحصل المبالغة، والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء، كونه يعرضها ويطوف بها، وهي ذهب، قوله: **(ويرى الرجل الواحد)** ثم قال: وفي رواية ابن براد **(وترى)** هكذا هو في جميع النسخ، الأول يرى بضم الياء المثناة تحت، والثاني بفتح المثناة فوق.

قوله ﷺ: (ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن، ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن، ولا يطمع فيهن أحد بسببه، وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال ﷺ: **(ويكثر الهرج)** أي: القتل.

قوله: (حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة. وسبق بيانه مرات. قوله ﷺ: **(حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً)** معناه والله أعلم أنهم يتركونها ويعرضون عنها، فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها، وذلك لقلة الرجال، وكثرة الحروب، وتراكم الفتن، وقرب الساعة، وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به.

قوله ﷺ: (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) ضبطوه بوجهين: أجودهما وأشهرهما: يهم بضم الياء وكسر الهاء، ويكون رب المال منصوباً مفعولاً، والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له، والثاني: يهم بفتح الياء وضم الهاء، ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده، قال أهل اللغة: يقال أهمه إذا أحزنه، وهمه إذا أذابه، ومنه قولهم:

٢٣٣٨ ـ (٦٢) **وحدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا. أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً**».

(١٩) ـ باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٢٣٣٩ ـ (٦٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**».

همك ما أهمك أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك، وعلى الوجه الثاني هو من هم به إذا قصده.

قوله ﷺ: (لا أرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي: لا حاجة.

قوله: (محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب إلى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير ابن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد.

قوله ﷺ: (تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت: الفلذ القطعة من كبد البعير، وقال غيره: هي القطعة من اللحم، ومعنى الحديث التشبيه أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها، والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته.

١٩ ـ باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

قوله ﷺ: (ولا يقبل الله إلا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال.

قوله ﷺ: (إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازري: قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى، وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به ﷺ على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا، فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف، وعن تضعيف أجرها بالتربية، قال القاضي عياض: لما كان الشيء الذي يرتضي ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها، استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر:

٢٣٤٠ - (٦٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ. إِلاَّ أَخَذَهَا اللّٰهُ بِيَمِينِهِ. فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ. حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ**».

٢٣٤١ - (٠٠٠) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ). كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: «**مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا**». وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «**فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا**».

٢٣٤٢ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُهَيْلٍ.

٢٣٤٣ - (٦٥) **وحدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ

إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

قال: وقيل: عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضاء، إذ الشمال بضده في هذا، قال: وقيل المراد بكف الرحمن هنا، ويمينه كف الذي تدفع إليه الصدقة وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل، قال: وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها، قال: ويصح أن يكون على ظاهره، وأن تعظم ذاتها، ويبارك الله تعالى فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان، وهذا الحديث نحو قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قوله ﷺ: (كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة: الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل. والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول، وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما: فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، والثانية: كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو.

قوله ﷺ: (فلوه أو قلوصه) هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ. أَشْعَثَ أَغْبَرَ. يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ. فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

(٢٠) ـ باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار

٢٣٤٤ ـ (٦٦) **حدّثنا** عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

٢٣٤٥ ـ (٦٧) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ

قوله ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) قال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب الزكاة، والطهارة والسلامة من الخبث، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وقد جمعت منها أربعين حديثاً في جزء، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالإعتناء بذلك من غيره.

قوله: (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب) إلى آخره، معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج، وزيارة مستحبة، وصلة رحم وغير ذلك.

قوله ﷺ: (وغذي بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة.

قوله ﷺ: (فأنى يستجاب لذلك) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له.

٢٠ ـ باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٢٣٤٤ ـ **قوله ﷺ: (من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل)** شق التمرة

خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللّٰهُ. لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ. فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ مَا قَدَّمَ. وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ مَا قَدَّمَ. وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»**.

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ **«وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»**.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

٢٣٤٦ - (٦٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ. ثُمَّ قَالَ: **«اتَّقُوا النَّارَ»**. ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: **«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»**.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا. وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

٢٣٤٧ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا. وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ. ثَلاَثَ مِرَارٍ. ثُمَّ قَالَ: **«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»**.

بكسر الشين نصفها وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار.

قوله: (ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان.

قوله: (ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم) هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش وعمرو وخيثمة. قوله: **(فأعرض وأشاح)** هو بالشين المعجمة والحاء المهملة، ومعناه قال الخليل وغيره نحاه وعدل به. وقال الأكثرون: المشيح الحذر والجاد في الأمر، وقيل المقبل، وقيل الهارب، وقيل المقبل إليك المانع إليك لما وراء ظهره، فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد في الإيصاء باتقائها، أو أقبل إليك في خطابه، أو أعرض كالهارب.

٢٣٤٨ - (٦٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ. مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ. عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ. بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ. فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾** إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّىٰ قَالَ) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا. بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ

قوله: (مجتابي النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان.

وقوله: (مجتابي النمار) أي خرقوها وقوروا وسطها. قوله: **(فتمعر وجه رسول الله ﷺ)** هو بالعين المهملة أي تغير.

قوله: (فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة، ووعظهم، وحثهم على مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح.

قوله: (فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية، أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكد الحق لكونهم إخوة.

قوله: (رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها، قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم، قال ابن سراج: هو بالضم اسم لما كوم، وبالفتح المرة الواحدة، قال: والكومة بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية، قال القاضي: فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية.

قوله: (حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة) فقوله: يتهلل أي يستنير فرحاً وسروراً.

وقوله: (مذهبة) ضبطوه بوجهين: أحدهما وهو المشهور، وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة، والثاني ولم يذكر الحميدي في **«الجمع بين الصحيحين»** غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون، وشرحه الحميدي في كتابه: **«غريب الجمع بين الصحيحين»** فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت، المدهن الإناء الذي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ. كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**.

٢٣٤٩ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.

٢٣٥٠ - (٧٠) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ

يدهن فيه، وهو أيضاً اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن.

وقال القاضي عياض في «**المشارق**» وغيره من الأئمة: هذا تصحيف، والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة، وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما: معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض، وأما سبب سروره ﷺ، ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذل أموالهم لله، وامتثال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره، ويكون فرحه لما ذكرناه.

قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها) إلى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل، والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث، أنه قال في أوله: **(فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها، فتتابع الناس)** وكان الفضل العظيم للبادىء بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان، وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: **(كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)** وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة.

أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَراً صَغِيراً. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ الآيَةَ**».

٢٣٥١ ـ (٧١) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

(٢١) ـ باب: الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٢٣٥٢ ـ (٧٢) حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ. قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا. وَمَا فَعَلَ هٰذَا الآخَرُ إِلاَّ رِيَاءً. فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ: ﴿بِالْمُطَّوِّعِينَ﴾.

٢٣٥٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَىٰ ظُهُورِنَا.

قوله: (عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة.

٢١ ـ باب: الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٢٣٥٢ ـ قوله: (كنا نحامل). وفي الرواية الثانية: **(كنا نحامل على ظهورنا)** معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلها، ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به، من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة.

(٢٢) ـ باب: فضل المنيحة

٢٣٥٤ ـ (٧٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ: **«أَلاَ رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً. تَغْدُو بِعُسٍّ. وَتَرُوحُ بِعُسٍّ. إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ»**.

٢٣٥٥ ـ (٧٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

٢٢ ـ باب: فضل المنيحة

٢٣٥٤ ـ ٢٣٥٥ ـ قوله ﷺ: (ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير، هكذا ضبطناه، وروي بعشاء بشين معجمة ممدودة، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم، قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال: وروي من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة، وفسره الحميدي بالعس الكبير، وهو من أهل اللسان، قال: وضبطناه عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً، ولم يقيده الجياني وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده، هذا كلام القاضي، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من **«صحيح مسلم»** بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة، وقوله يمنح بفتح النون أي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة.

قوله ﷺ: (من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء، قال أهل اللغة: المنحة بكسر الميم، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء، هي العطية. وتكون في الحيوان، وفي الثمار وغيرهما، وفي الصحيح: **(أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقاً أي: نخيلاً)** ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها، ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه.

وقوله: (صبوحها وغبوقها) الصبوح بفتح الصاد، الشرب أول النهار، والغبوق بفتح الغين الشرب أول الليل، والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف، وقال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قوله صدقة، قال: ويصح نصبهما على الظرف.

وقوله: (عن أبي هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح) معناه، يبلغ به النبي ﷺ، فكأنه قال عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **(ألا رجل يمنح)**، ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ فَذَكَرَ خِصَالاً وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا».

(٢٣) - باب: مثل المنفق والبخيل

٢٣٥٦ - (٧٥) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ. كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ. مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا. فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ. وَإِذَا أَرَادَ**

---

٢٣ - باب: مثل المنفق والبخيل

٢٣٥٦ - ٢٣٥٨ - قوله: (قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة، وإنما أتى بالواو لأن ابن عيينة قال لعمرو: قال ابن جريج كذا، فإذا روى عمرو الثاني من تلك الأحاديث أتى بالواو، لأن ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب.

قوله ﷺ في حديث عمرو الناقد: **(مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما)**. ثم قال: **(فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت)** هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق، قال القاضي وغيره: هذا وهم، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق، وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا، وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل، وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد، وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه، وأما قوله **(والمتصدق)** فوقع في بعض الأصول المتصدق بالتاء، وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان. وأما قوله **(كمثل رجل)** فهكذا وقع في الأصول كلها كمثل رجل بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين. وأما قوله: **(جبتان أو جنتان)** فالأول بالباءوالثاني بالنون، ووقع في بعض الأصول عكسه.

وأما قوله (من لدن ثديهما) فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة، أو أكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع، وفي بعضها ثدييهما بالتثنية، قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيف، وتحريف، وتقديم، وتأخير، ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنه **مثل** المنفق والمتصدق، وصوابه المتصدق والبخيل، ومنه كمثل رجل

الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ. قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا. حَتَّىٰ تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوَسِّعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ.

٢٣٥٧ ـ (٠٠٠) حدّثني سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ). حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ **«مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ. كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ**

وصوابه رجلين عليهما جنتان، ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك، وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع، ويدل عليه في الحديث نفسه. قوله: **(فأخذت كل حلقة موضعها)** وفي الحديث الآخر: **(جنتان من حديد)** ومنه قوله: **(سبغت عليه أو مرت)** كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل: إن صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر **(انبسطت)** لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى، والسابغ الكامل، وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد إذا مال، ورواه بعضهم مارت، ومعناه سالت عليه وامتدت، وقال الأزهري: معناه ترددت وذهبت وجاءت، يعني لكمالها. ومنه قوله: **(وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره)** قال فقال أبو هريرة رضي الله عنه يوسعها فلا تتسع، وفي هذا الكلام اختلال كثير، لأن قوله تجن بنانه ويعفو أثره إنما جاء في المتصدق، لا في البخيل، وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها.

وقوله: (يوسعها فلا تتسع) وهذا من وصف البخيل، فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض، وقد ذكر في الأحاديث على الصواب، ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاي، وهو وهم، والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أي تستر، ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم، والصواب بنانه بالنون، وهي رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر أنامله، ومعنى قلصت انقبضت، ومعنى يعفو أثره أي يمحي أثر مشيه بسبوغها وكمالها، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضد ذلك، وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وإن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له، وقيل معنى يمحو أثره أي يذهب بخطاياه ويمحوها، وقيل في البخيل: قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أي: يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها، والصواب الأول، والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن، وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الجنة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى.

قوله ﷺ في الروايتين الأخريين: **(كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان)** هما بالنون في

مِنْ حَدِيدٍ. قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا. فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ. حَتَّىٰ تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ. وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ. فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَوَسَّعُ.

٢٣٥٨ ـ (٧٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وُهَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ. إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ. حَتَّىٰ تُعَفِّيَ أَثَرَهُ. وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ. وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَىٰ تَرَاقِيهِ. وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَىٰ صَاحِبَتِهَا». قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ يَسْتَطِيعُ».

(٢٤) ـ باب: ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٢٣٥٩ ـ (٧٨) حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ غَنِيٍّ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ

هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف.

قوله: (فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع)، فقوله رأيته بفتح التاء.

وقوله: (توسع) بفتح التاء وأصله تتوسع، وفي هذا دليل على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر، لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة، مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم.

٢٤ ـ باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه

٢٣٥٩ ـ فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني، وفيه ثبوت الثواب في الصدقة، وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً ففي كل كبد حري أجر وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزي دفعها إلى غني والله أعلم.

عَلَىٰ سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ وَعَلَىٰ غَنِيٍّ وَعَلَىٰ سَارِقٍ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ. أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا. وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ. وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».

(٢٥) ـ باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفيّ

٢٣٦٠ ـ (٧٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي) مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**».

٢٣٦١ ـ (٨٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ. لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً**».

---

٢٥ ـ باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفيّ

٢٣٦٠ ـ ٢٣٦٧ ـ قوله ﷺ: (في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به أحد المتصدقين).

وفي رواية: (**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً**)، وفي رواية: (**من طعام زوجها**)، وفي رواية: (**في العبد إذا أنفق من مال مواليه قال: الأجر بينكما نصفان**)، وفي رواية: (**ولا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له**). معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم، أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره، أو

٢٣٦٢ - (...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا**».

٢٣٦٣ - (٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ. كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ. بِمَا اكْتَسَبَ. وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً**».

نحوه فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانة ورغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة، ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف، فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء. وأما قوله ﷺ: (**الأجر بينكما نصفان**) فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء، لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء، ولا يدرك بقياس، ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والمختار الأول. وقوله ﷺ: (**الأجر بينكما**) ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك، يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل، فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بماله، ولهذا نصيب بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله.

واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن، وللزوجة، والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها، مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه. وأما قوله ﷺ: (**وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له**) فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً، إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل، لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة، وفي رواية أبي داود: (**فلها نصف أجره**)،

٢٣٦٤ - (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٦) ـ باب: ما أنفق العبد من مال مولاه

٢٣٦٥ - (٨٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي

ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح، ولا معروف من العرف فلا أجر لها، بل عليها وزر فتعين تأويله، واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: **(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة)**، فأشار ﷺ: إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك، لأنه يسمح به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال، واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن، النفقة على عيال صاحب المال، وغلمانه، ومصالحه، وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم.

وقوله ﷺ: (الخازن المسلم الأمين) إلى آخره هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب، فينبغي أن يعتني بها ويحافظ عليها.

قوله ﷺ: (أحد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية، ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق.

وقوله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) أي من طعام زوجها الذي في بيتها، كما صرح به في الرواية الأخرى.

قوله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً) هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب، فيقدر له ناصب، فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً، ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً، وجمع ضميرهما مجازاً على قول الأكثرين، إن أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال: أقل الجمع اثنان.

٢٦ ـ باب: ما أنفق العبد من مال مولاه

قوله: (مولى آبي اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل لا يأكل لحم ما ذبح للأصنام، واسم آبي اللحم عبد الله، وقيل خلف، وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه.

اللَّحم. قَالَ: كُنتُ مَمْلُوكاً. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: **«نعَمْ. وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»**.

٢٣٦٦ - (٨٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْم. قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلاَيَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحماً. فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ. فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ. فَعَلِمَ بِذٰلِكَ مَوْلاَيَ فَضَرَبَنِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: **«لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»** فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ: **«الأَجْرُ بَيْنَكُمَا»**.

٢٣٦٧ - (٨٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. وَلاَ تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ**

قوله: (كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ أأتصدق من مال موالي بشيء؟ قال: نعم والأجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به.

وقوله: (أمرني مولاي أن أقدد لحماً فجاءني مسكين فأطعمته فعلم ذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال: لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره، فقال: الأجر بينكما) هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه، فلعمير أجر لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنية الطاعة، ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه، ومعنى **(الأجر بينكما)** أي لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه، وقد سبق بيان هذا قريباً، وهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره.

قوله ﷺ: (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويفسد صومها، فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد.

وقوله ﷺ: (وزوجها شاهد) أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

قوله ﷺ: (ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه) فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج

شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

(٢٧) - باب: من جمع الصدقة وأعمال البرّ

٢٣٦٨ - (٨٥) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هٰذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**».

وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة.

٢٧ - باب: فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر

٢٣٦٨ - **قوله ﷺ: (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير)** قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان؟ قال فرسان أو عبدان أو بعيران، وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر بقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧]، وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة، والاستكثار منها.

وقوله: (في سبيل الله) قيل هو على عمومه في جميع وجوه الخير، وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر، هذا آخر كلام القاضي. قوله ﷺ: **(نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير)** قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة، وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب، لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال فادخل منه، ولا بد من تقدير ما ذكرناه، أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره. قوله ﷺ: **(فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة)** وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام، قال العلماء: معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك.

قوله ﷺ في صاحب الصوم: **(دعي من باب الريان)** قال العلماء: سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى، وعاقبته إليه، وهو مشتق من الري.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَىٰ أَحَدٍ يُدْعَىٰ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**».

٢٣٦٩ - (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

٢٣٧٠ - (٨٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ. كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ! هَلُمَّ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذٰلِكَ الَّذِي لاَ تَوَىٰ عَلَيْهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**».

٢٣٧١ - (٨٧) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ

قوله ﷺ: (دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم) هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور، ولم يذكر القاضي وآخرون غيره، وضبطه بعضهم بإسكان اللام، والأول أصوب، قال القاضي: معناه أي فلان فرخم، ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم، قال: وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم.

قوله: (لا توى عليه) وهو بفتح المثناة فوق مقصور أي لا هلاك.

قوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: **(إني لأرجو أن تكون منهم)** فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره والله أعلم.

قوله ﷺ: (من باب كذا ومن باب كذا) فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد. قال القاضي: وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث، وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن.

ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِىءٍ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

(٢٨) ـ باب: الحث في الإنفاق، وكراهة الإحصاء

٢٣٧٢ ـ (٨٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْفِقِي (أَوِ انْضَحِي، أَوِ انْفَحِي) وَلاَ تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**».

٢٣٧٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

٢٨ ـ باب: الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٢٣٧٢ ـ **قوله ﷺ: (أنفقي أو انفحي أو انضحي)** أما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة، وأما انضحي فبكسر الضاد، ومعنى انفحي وانضحي أعطي، والنفح والنضح العطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا، ويكون أبلغ من النفح.

٢٣٧٢ ـ ٢٣٧٥ ـ قوله ﷺ: (انفحي أو انضحي أو أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك) معناه الحث على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك، والبخل، وعن ادخار المال في الوعاء.

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي من شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك) هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير، ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس، وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً.

قوله ﷺ: (ارضخي ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير، وتقديره أن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها، أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك. وقوله ﷺ: **(ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك)** هو من باب مقابلة

«انفَحِي (أَوِ انضَحِي، أَوْ أَنفِقِي) وَلاَ تُحصِي، فَيُحصِيَ اللَّهُ عَلَيكِ. وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيكِ».

٢٣٧٤ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٢٣٧٥ - (٨٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ. وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيكِ».

(٢٩) - باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٢٣٧٦ - (٩٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا. وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] ومعناه يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته، وقيل معنى لا تحصي أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك.

٢٩ - باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٢٣٧٦ - **قوله ﷺ: (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)** قال أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف، قالوا: وأصله في الإبل وهو فيها مثل القدم في الإنسان، قالوا: ولا يقال إلا في الإبل، ومرادهم أصله مختص بالإبل، ويطلق على الغنم استعارة، وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية، ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة، والهدية لجارتها، لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلاً كفرسن شاة وهو خير من العدم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وقال النبي ﷺ: **(اتقوا النار ولو بشق تمرة)** قال القاضي: هذا التأويل هو الظاهر، وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب

(٣٠) ـ باب: فضل إخفاء الصدقة

٢٣٧٧ ـ (٩١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ. وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي**

الترغيب في الصدقة، قال: ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار.

قوله ﷺ: (يا نساء المسلمات) ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه: أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، قال الباجي: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أي: مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي، ولدار الحياة الآخرة، وتقدر هنا يا نساء إلا نفس المسلمات أو الجماعات، وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم أي: ساداتهم وأفاضلهم، والوجه الثاني: رفع النساء ورفع المسلمات أيضاً على معنى النداء والصفة أي: يا أيها النساء المسلمات، قال الباجي: وهكذا يرويه أهل بلدنا، والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع، كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم.

٣٠ ـ باب: فضل إخفاء الصدقة

٢٣٧٧ ـ قوله ﷺ: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) قال القاضي: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو لله. وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، وقد يراد به هنا ظل الجنة، وهو نعيمها والكون فيها، كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧] قال القاضي وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف، قال: وليس المراد ظل الشمس، قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان، يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته، قال: وهذا أولى الأقوال، وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله. قوله ﷺ: **(الإمام العادل)** قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين، من الولاة، والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، ووقع في أكثر النسخ الإمام العادل، وفي بعضها الإمام العدل، وهما صحيحان.

الْمَسَاجِدِ. وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

قوله ﷺ: (وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله، والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح، ومعنى رواية الباء نشأ ملتبساً للعبادة أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها.

قوله ﷺ: (ورجل قلبه معلق في المساجد) هكذا هو في النسخ كلها في **(المساجد)**، وفي غير هذه الرواية بالمساجد، ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ: **(معلق في المساجد)**، وفي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح، ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد.

قوله ﷺ: (ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله، أي كان سبب اجتماعهما حب الله، واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما، وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما، وفي هذا الحديث، الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله، وهو من المهمات، فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له.

قوله ﷺ: (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله) قال القاضي: يحتمل قوله أخاف الله باللسان، ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه، وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال، لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله، وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف، ومعنى دعته أي دعته إلى الزنا بها، هذا هو الصواب في معناه، وذكر القاضي فيه احتمالين أصحهما: هذا، والثاني: أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها، أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها.

قوله ﷺ: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، هكذا رواه مالك في **«الموطأ»** والبخاري في **«صحيحه»** وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين. قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله، وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه في قوله: **(وقال**

٢٣٧٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالَ: «**وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَيْهِ**».

(٣١) - باب: بيان أن أفضل الصدقة: صدقة الصحيح الشحيح

٢٣٧٩ - (٩٢) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ. تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى. وَلاَ تُمْهِلَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا. وَلِفُلاَنٍ كَذَا. أَلاَ وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**».

رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود)، فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا، وفي هذا الحديث فضل صدقة السر، قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل، لقوله ﷺ: **(أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)**.

قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس، والصواب الأول. قوله ﷺ: **(ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه)** فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها والله أعلم.

٣١ - باب: بيان أن أفضل الصدقة: صدقة الصحيح الشحيح

١٣٧٩ - ٢٣٨١ - قوله: **(يا رسول الله أي الصدقة أعظم؟ فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان)** قال الخطابي: الشح أعم من البخل، وكأن الشح جنس والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم، وما هو من قبل الطبع، قال: فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذٍ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة، والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم

٢٣٨٠ - (٩٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ فَقَالَ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ. تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ. وَلاَ تُمْهِلَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا. وَلِفُلاَنٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**».

٢٣٨١ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.

(٣٢) ـ باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة

٢٣٨٢ - (٩٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ. وَالسُّفْلَىٰ السَّائِلَةُ**».

أي تطمع فيه، ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغته حقيقة، لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء.

وقوله ﷺ: (لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي: المراد به الوارث، وقال غيره: المراد به سبق القضاء به للموصى له، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه، وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح.

قوله ﷺ: (أما وأبيك لتنبأنه) قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله، وعن الحلف بالآباء، والجواب أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده، وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد، فلا تكون يميناً ولا منهياً عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان.

٣٢ ـ باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة

٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٥ ـ **قوله ﷺ** في الصدقة: **(اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة)** هكذا وقع في «**صحيح البخاري**» ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق، وكذا ذكره

٢٣٨٣ ـ (٩٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ) عَنْ ظَهْرِ غِنًى. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

٢٣٨٤ ـ (٩٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ.**

أبو داود عن أكثر الرواة، قال: ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: العليا المتعففة بالعين من العفة، ورجح الخطابي هذه الرواية، قال: لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها. والصحيح الرواية الأولى، ويحتمل صحة الروايتين، فالمنفقة أعلى من السائلة، والمتعففة أعلى من السائلة، وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة، وقال الخطابي: المتعففة كما سبق، وقال غيره: العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والله أعلم. والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب.

قوله ﷺ: (وخير الصدقة عن ظهر غنًى) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله، لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أوقد يندم إذا احتاج، ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها، وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام، وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة، وهو محكي عن مكحول، قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث.

قوله ﷺ: (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله، لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

قوله ﷺ: (إن هذا المال خضرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على

فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ. وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ».

٢٣٨٥ - (٩٧) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ. وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ. وَلاَ تُلاَمُ عَلَىٰ كَفَافٍ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ**».

انفراده. فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقائه، لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم.

قوله ﷺ: (فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع) قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه، وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما أنه عائد على الآخذ، ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف ولا تطلع بورك له فيه، والثاني أنه عائد إلى الدافع، ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

وأما قوله ﷺ: (كالذي يأكل ولا يشبع) فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه، وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية، وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف، والقناعة، والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً، والإجمال في الكسب، وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه، فإنه لا يبارك له، فيه وهو قريب من قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قوله ﷺ: (يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة أن، ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شر. ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي، كمن كان له نصاب زكوي، ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه، وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة، ومعنى ابدأ بمن تعول أن العيال والقرابة أحق من الأجانب وقد سبق.

(٣٣) ـ باب: النهي عن المسألة

٢٣٨٦ ـ (٩٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ. إِلاَّ حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ. فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ. فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**».

٢٣٨٧ ـ (٩٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُلْحِفُوا فِي**

---

٣٣ ـ باب: النهي عن المسألة

٢٣٨٦ ـ مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما: أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم. قوله: (**عن عبد الله بن عامر اليحصبي**) هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها، منسوب إلى بني يحصب.

قوله: (**سمعت معاوية يقول إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله**) هكذا هو في أكثر النسخ: وأحاديث، وفي بعضها: والأحاديث وهما صحيحان، ومراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت، لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب، وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم، وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الأمر، وشدته فيه، وخوف الناس من سطوته، ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن.

قوله ﷺ: (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**) فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين، والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى.

قوله ﷺ: (**إنما أنا خازن**). وفي الرواية الأخرى: (**وإنما أنا قاسم ويعطي الله**) معناه: أن المعطي حقيقة هو الله تعالى، ولست أنا معطياً، وإنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره، والإنسان مصرف مربوب.

قوله ﷺ: (**لا تلحفوا في المسألة**) هكذا هو في بعض الأصول: في المسألة بفي، وفي

الْمَسْأَلَةِ. فَوَاللَّهِ! لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

٢٣٨٨ - (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ (وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ) عَنْ أَخِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٣٨٩ - (١٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ**».

(٣٤) - باب: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه

٢٣٩٠ - (١٠١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ. فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ. وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**». قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ. وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ. وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً**».

٢٣٩١ - (١٠٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا

بعضها بالباء وكلاهما صحيح، والإلحاف الإلحاح.

٣٤ - باب: المسكين الذي لا يجد غنىً ولا يفطن له فيتصدق عليه

قوله ﷺ: (ليس المسكين بهذا الطواف) إلى قوله ﷺ في المسكين: **(الذي لا يجد غنى يغنيه)** إلى آخره، معناه: المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها، ليس هو هذا الطوّاف، بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له، ولا يسأل الناس، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف، بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية.

قوله: (قالوا فما المسكين) هكذا هو في الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح، لأن ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ. وَلاَ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ. إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ. اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾** [البقرة: ٢٧٣].

٢٣٩٢ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ. أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

(٣٥) ـ باب: كراهة المسألة للناس

٢٣٩٣ ـ (١٠٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**».

٢٣٩٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**مُزْعَةٌ**».

٢٣٩٥ ـ (١٠٤) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**».

٢٣٩٦ ـ (١٠٥) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ**

---

٣٥ ـ باب كراهة المسألة للناس

قوله ﷺ: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة، قال القاضي: قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله، وقيل هو على ظاهره. فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه، وأكثر منه، كما في الرواية الأخرى من سأل تكثراً والله أعلم.

سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً. فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

٢٣٩٧ - (١٠٦) **حدّثني** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذٰلِكَ. فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».**

٢٣٩٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَاللَّهِ! لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ».** ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ.

٢٣٩٩ - (١٠٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ».**

٢٤٠٠ - (١٠٨) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ (قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ. أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ. وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ. عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً.

قوله ﷺ: (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر) قال القاضي: معناه أنه يعاقب بالنار، قال ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به، كما ثبت في مانع الزكاة.

قوله ﷺ: (لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من أن يسأل رجلاً) فيه الحث على الصدقة، وعلى الأكل من عمل يده، والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات، وهكذا وقع في الأصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح، وهكذا أيضاً في النسخ ويستغني به من الناس بالميم، وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثاني.

قوله: (عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) اسم أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله، واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو، ويقال ابن أثوب، ويقال ابن عبد الله، ويقال ابن عوف، ويقال

فَقَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟**» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟**» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟**» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً**» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولٰئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ. فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

(٣٦) ـ باب: من تحل له المسألة

٢٤٠١ ـ (١٠٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ. حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ. قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ**

ابن مشكم، ويقال اسمه يعقوب بن عوف، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة، أسلم في زمن النبي ﷺ وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه، فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، هذا هو الصواب المعروف، ولا خلاف فيه بين العلماء.

وأما قول السمعاني في «**الأنساب**» إنه أسلم في زمن معاوية، فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم.

قوله: (فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه) فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه، وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً والله أعلم.

٣٦ ـ باب: من تحل له المسألة

٢٤٠١ ـ **قوله: (عن هارون بن رياب)** هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف ثم موحدة.
قوله: **(تحملت حمالة)** هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة، ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

يُمسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً».

(٣٧) ـ باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

٢٤٠٢ ـ (١١٠) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ. فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً.

قوله ﷺ: (حتى يصيب قواماً من عيش) أو قال سداداً من عيش، القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد بالكسر، ومنه سداد الثغر وسداد القارورة، وقولهم: سداد من عوز.

قوله ﷺ: (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة، وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجى مقصور وهو العقل، وإنما قال ﷺ من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال ممّا يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل، وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث، وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عرف له مال، فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال. قوله ﷺ: **(فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً)** هكذا هو في جميع النسخ سحتاً، ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار أي اعتقده سحتاً أو يؤكل سحتاً والله أعلم.

٣٧ ـ باب: جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع

٢٤٠٢ ـ قوله: (سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: اعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه

فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذْهُ. وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ. وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

٢٤٠٣ - (١١١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ. فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ. وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ. وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً. وَلاَ يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ.

٢٤٠٤ - (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وإيثاره، والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه، **(ومالا فلا تتبعه نفسك)** معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به، واختلف العلماء فيمن جاءه مال. هل يجب قبوله أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام، فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم. قوله: **(وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ)** هكذا وقع هذا الحديث، وقوله: قال عمرو معناه، قال: قال: عمرو فحذف كتابة قال، ولا بد للقارىء من النطق بقال مرتين، وإنما حذفوا إحداهما في الكتاب اختصاراً، وأما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ، وحدثني بالواو وهو صحيح مليح، ومعناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض، فسمعها ابن وهب كذلك، فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول أتى بالواو العاطفة، لأنه سمع غير الأول من عمرو معطوفاً بالواو فأتى به كما سمعه، وقد سبق بيان هذه المسألة في أول الكتاب والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض: قال أبو علي بن

٢٤٠٥ - (١١٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،

السكن: بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى، قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل إنما رواه عن حويطب عنه، قال غيره: هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث، رواه أصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمر أخبره، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، هذا كلام القاضي.

قلت: وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر رضي الله عنه، ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه «**الرباعيات**»، قال: وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد والزبيدي وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان وعمرو بن الحارث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي، ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة بطرق كلها عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر، وكذا رواه البخاري من طريق شعيب، قال عبد القادر: ورواه النعمان بن راشد عن الزهري. فأسقط حويطباً، ورواه معمر عن الزهري، واختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين، كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطباً، كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطباً وابن السعدي، ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك، قال: فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث، قال: والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر.

وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض، وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم، وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون بضعهم عن بعض.

وأما ابن السعدي، فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب، قالوا: واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان، وقال مصعب: هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي، لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله ﷺ قديماً، وقال: وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ سكن الشام، روى عنه السائب بن يزيد، وروى عنه جماعات من كبار التابعين، وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد، ويقال أبو الأصبع حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أسلم يوم فتح مكة، ولا تحفظ له رواية عن النبي ﷺ إلا شيء ذكره الواقدي والله أعلم.

عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَىٰ اللَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ. فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي. فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**».

٢٤٠٦ - (٠٠٠) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٣٨) - باب: كراهة الحرص على الدنيا

٢٤٠٧ - (١١٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «**قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ**».

٢٤٠٨ - (١١٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ**».

وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة، قال عن ابن الساعدي (**المالكي**)، فقوله المالكي صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر، وأما قوله (**الساعدي**) فأنكروه، قالوا: وصوابه السعدي، كما رواه الجمهور منسوب إلى بني سعد بن بكر كما سبق والله أعلم.

قوله: (**أمر لي بعمالة**) هي بضم العين، وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله.

قوله: (**عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني**) هو بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عملي، وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا، كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم.

٣٨ - باب: كراهة الحرص على الدنيا

٢٤٠٧ - **قوله ﷺ**: (**قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال**) هذا مجاز واستعارة، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال، محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه، هذا صوابه، وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى.

قوله ﷺ: (**وتشب منه اثنتان**) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين.

٢٤٠٩ - (١١٥) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ**».

٢٤١٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ بِمِثْلِهِ.

٢٤١١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

(٣٩) - باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً

٢٤١٢ - (١١٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً. وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**».

٢٤١٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فَلاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٢٤١٤ - (١١٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

---

٣٩ - باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً

قوله ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) وفي رواية: **(ولن يملأ فاه إلا التراب)**.

وفي رواية: **(ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب)** فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها.

ومعنى: **(لا يملأ جوفه إلا التراب)** أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا. ويؤيده قوله ﷺ: **(ويتوب الله على من تاب)** وهو متعلق بما قبله، ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات.

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخَرَ. وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ. وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**».

٢٤١٥ ـ (١١٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ. وَلاَ يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلاَ أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لاَ.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ. لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٢٤١٦ ـ (١١٩) حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ إِلَىٰ قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلاَثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ. فَاتْلُوهُ. وَلاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ. كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً. كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ. فَأُنْسِيتُهَا. غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً. وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ. فَأُنْسِيتُهَا. غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ. فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ. فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٤٠) ـ باب: ليس الغنى عن كثرة العرض

٢٤١٧ ـ (١٢٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ**».

---

٤٠ ـ باب: فضل القناعة والحث عليها

٢٤١٧ ـ قوله ﷺ: (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعاً وهو متاع الدنيا، ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس، وشبعها، وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة، لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى.

(٤١) ـ باب: تخوّف ما يخرج من زهرة الدنيا

٢٤١٨ ـ (١٢١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**لاَ وَاللَّهِ، مَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ. أَوَ خَيْرٌ هُوَ. إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ. إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ. أَكَلَتْ. حَتَّىٰ إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ.**

---

٤١ ـ باب: التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

٢٤١٨ ـ قوله ﷺ: (لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها، وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف، إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس.

قوله: (يا رسول الله أيأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع)، أما قوله ﷺ: **(أو خير هو)** فهو بفتح الواو، والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة.

وقوله ﷺ: (أو يلم) معناه أو يقارب القتل.

وقوله ﷺ: (إلا آكلة الخضر) هو بكسر الهمزة من إلا وتشديد اللام على الاستثناء، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم، قال القاضي: ورواه بعضهم ألا بفتح الهمزة، وتخفيف اللام على الاستفتاح، وآكلة الخضر بهمزة ممدودة، والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور، قال القاضي: وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد.

وقوله: (ثلطت) هو بفتح الثاء المثلثة أي ألقت الثلط، وهو الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة.

وقوله: (اجترت) أي مضغت جرتها، قال أهل اللغة: الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، والقصع شدة المضغ. وأما قوله ﷺ: **(ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا، فقال رجل: يا رسول الله أيأتي الخير بالشر؟ فقال له**

ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ. ثُمَّ اجْتَرَّتْ. فَعَادَتْ. فَأَكَلَتْ. فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

٢٤١٩ - (١٢٢) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**» قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بَرَكَاتُ الأَرْضِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «**لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ. لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ. لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ**

رسول الله ﷺ: **إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو)** فمعناه أنه ﷺ حذرهم من زهرة الدنيا، وخاف عليهم منها، فقال هذا الرجل إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها، وذلك خير، وهل يأتي الخير بالشر؟ وهو استفهام إنكار واستبعاد أي: يبعد أن يكون الشيء خيراً، ثم يترتب عليه شر، فقال له النبي ﷺ: **(أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير)** أي: لا يترتب عليه إلا خير، ثم قال: **(أو خير هو)**، معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير، وإنما هو فتنة وتقديره، الخير لا يأتي إلا بخير، ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة، والمنافسة، والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة، ثم ضرب لذلك مثلاً، فقال ﷺ: **(إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر إلى آخره)**، ومعناه: أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية المقتصدة، فإنه لا يضر، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره، هذا مختصر معنى الحديث، قال الأزهري: فيه مثلان: أحدهما: للمكثر من الجمع المانع من الحق، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: **(إن مما ينبت الربيع ما يقتل)** لأن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك.

والثاني: للمقتصد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: **(إلا آكلة الخضر)** لأن الخضر ليس من أحرار البقول. وقال القاضي عياض: ضرب ﷺ لهم مثلاً بحالتي المقتصد والمكثر، فقال ﷺ: أنتم تقولون إن نبات الربيع خير، وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقاً، بل منه ما يقتل أو يقارب القتل، فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه، فأشار ﷺ إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر، وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية، ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلىء خاصرتها ثم تثلط، وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم.

بِالْخَيْرِ. إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ. إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ. فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ. ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ. ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ. فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

٢٤٢٠ - (١٢٣) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ. وَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَا السَّائِلَ**» (وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ) فَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ. وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ. إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ. فَإِنَّهَا أَكَلَتْ. حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ. ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ. وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَىٰ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ. وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قوله: (فأفاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة أي العرق من الشدة، وأكثر ما يسمى به عرق الحمى.

قوله ﷺ: (إن هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها أين، وفي بعضها أنى، وفي بعضها أي وكله صحيح، فمن قال أنى أو أين فهما بمعنى، ومن قال إن، فمعناه والله أعلم أن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن، ولهذا قال وكأنه حمده، ومن قال أي فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم. قوله ﷺ: **(وإن مما ينبت الربيع)** ووقع في الروايتين السابقتين إن كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع، ورواية كل محمولة على رواية مما، وهو من باب ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

قوله ﷺ: (وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم) هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن أخذه. بحقه وصرفه في وجوه الخير، وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير والله أعلم.

(٤٢) ـ باب: فضل التعفف والصبر

٢٤٢١ ـ (١٢٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْطَاهُمْ. ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ. حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «**مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**».

٢٤٢٢ ـ (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٤٣) ـ باب: في الكفاف والقناعة

٢٤٢٣ ـ (١٢٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِىءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ (وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ**».

٢٤٢٤ ـ (١٢٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ.

---

٤٢ ـ باب: فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

٢٤٢١ ـ **قوله ﷺ**: **(وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر)** هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع، وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري، وفي هذا الحديث الحث على التعفف، والقناعة، والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

٤٣ ـ باب: في الكفاف والقناعة

قوله: **(عن أبي عبد الرحمن الحبلي)** هو منسوب إلى بني الحبل، والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه، والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها

.**قوله ﷺ**: **(قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه)** الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص، وفيه فضيلة هذه الأوصاف، وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى.

قوله ﷺ: **(اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً)** قال أهل اللغة والعربية: القوت ما يسد الرمق، وفيه فضيلة التقلل من الدنيا، والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك.

قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ. كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً»**.

(٤٤) ـ باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٢٤٢٥ ـ (١٢٧) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْماً. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هٰؤُلاَءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: **«إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي. فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ»**.

٢٤٢٦ ـ (١٢٨) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً. ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ. فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً. نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ. مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ

---

٤٤ ـ باب: إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم

٢٤٢٥ ـ ٢٤٦٩ ـ قوله ﷺ: (خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل) معناه أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين. ففيه مداراة: أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.

قوله: (فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال: يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة، وإعطاء من يتألف قلبه، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله، وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة، وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ، وحلمه، وصفحه الجميل.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَضَحِكَ. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٢٤٢٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً. رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّىٰ انْشَقَّ الْبُرْدُ. وَحَتَّىٰ بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٢٨ - (١٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا. فَقَالَ: «**خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ**». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**رَضِيَ مَخْرَمَةُ**».

٢٤٢٩ - (١٣٠) **حدّثنا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ الْحَسَّانِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. فَقَالَ لِي أَبِي، مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَىٰ أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً. قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ. فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ. وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ. وَهُوَ يَقُولُ: «**خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ. خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ**».

قوله: (فجاذبه) هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة، فيقال: جبذ وجذب لغتان مشهورتان.

قوله: (حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ) قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق، ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله في الرواية الأخرى أثرت بها حاشية الرداء.

قوله ﷺ لمخرمة: **(خبأت هذا لك)** هو من باب التألف.

(٤٥) ـ باب: إعطاء من يخاف على إيمانه

٢٤٣٠ ـ (١٣١) **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ. وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُمْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «**أَوْ مُسْلِماً**» فَسَكَتُّ قَلِيلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «**أَوْ مُسْلِماً**» فَسَكَتُّ قَلِيلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «**أَوْ مُسْلِماً**» قَالَ: «**إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ**».

وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ.

---

٤٥ ـ باب: إعطاء من يخاف على إيمانه

قوله: في حديث سعد: (**أعطى رسول الله ﷺ رهطاً**) إلى آخره، معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين، وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك، فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً فقال له النبي ﷺ (**أو مسلماً**) فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت، ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير، فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال: يا رسول الله مالك عن فلان، تذكيراً، وجوّز أن يكون النبي ﷺ هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه، فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين، فقال ﷺ: (**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يكبه الله في النار**) معناه إني أعطي ناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار، وأترك أقواماً هم أحب إلي من الذين أعطيتهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم، ولا لنقص دينهم، ولا إهمالاً لجانبهم، بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله، وقد ثبت هذا المعنى في «**صحيح البخاري**» عن عمرو بن تغلب: (**أن رسول الله ﷺ أتى بمال أوسي فقسمه، فأعطى رجالاً، وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه، ثم قال: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل، وأدع الرجل والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير**).

٢٤٣١ - (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ حَدِيثِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٤٣٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي. ثُمَّ قَالَ: «**أَقِتَالاً؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ**».

(٤٦) - باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

٢٤٣٣ - (١٣٢) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا، يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ. الْمِئَةَ مِنَ الإِبِلِ. فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ. يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِمْ. فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ.

قوله: (**أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله ﷺ رهطاً**) هكذا هو في النسخ وهو صحيح، وتقديره قال أعطى فحذف لفظة قال. قوله: (**وهو أعجبهم إليّ**) أي أفضلهم عندي.

قوله: (**فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته فقلت: مالك عن فلان**) فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يسارّون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة.

قوله: (**إني لأراه مؤمناً، قال أو مسلماً**) هو بفتح الهمزة لأراه، وإسكان واو أو مسلماً، وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان.

٤٦ - باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

٢٤٣٣ - قوله في حديث أنس: (**أن النبي ﷺ أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة من الإبل فعتب ناس من الأنصار**) إلى آخره، قال القاضي عياض: ليس في هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخمس، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس، قال:

فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**» فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً. وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ. يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ. أَتَأَلَّفُهُمْ. أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ، لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**» فَقَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ**». قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

٢٤٣٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. وَقَالَ: فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ.

٢٤٣٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ. كَرِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٤٣٦ ـ (١٣٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ:

والمعروف في باقي الأحاديث أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخمس، ففيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه، وأن يعطي الواحد منه الكثير، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين، وله أن يعطي الغني منه لمصلحة. قوله ﷺ: **(فإنكم ستجدون أثرة شديدة)** فيها لغتان: إحداهما ضم الهمزة وإسكان الثاء، وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعاً، والأثرة الاستئثار بالمشترك أي: يستأثر عليكم، ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

قوله ﷺ: (ابن أخت القوم منهم) استدل به من يورّث ذوي الأرحام، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة، ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته، ونحو ذلك والله أعلم. قوله ﷺ: **(لسلكت شعب الأنصار)** قال الخليل: هو ما انفرج بين جبلين، وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل، وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم.

جَمعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصارَ. فَقالَ: **«أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟»** فَقالُوا: لاَ. إلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنا. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»** فَقالَ: **«إنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ. وَإنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ. أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَ الأَنْصارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصارِ»**.

٢٤٣٧ ـ (١٣٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إنَّ هٰذَا لَهُوَ الْعَجَبُ. إنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. وَإنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ. فَقَالَ: **«مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟»** قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ. قَالَ: **«أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إلَىٰ بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ»**.

٢٤٣٨ ـ (١٣٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ (يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ، بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ. وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلاَفٍ. وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ. فَأَدْبَرُوا عَنْهُ. حَتَّىٰ بَقِيَ وَحْدَهُ. قَالَ: فَنَادَىٰ يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ. لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ»** فَقَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ»**! قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ.

قوله: (وإبراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين.

قوله: (ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد، وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة، وهو جمع طليق، يقال ذاك لمن أطلق من أسار أو وثاق، قال القاضي في **«المشارق»**: قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمنّ النبي ﷺ عليهم.

قوله: (ومع النبي ﷺ يومئذٍ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال في الرواية التي بعد هذه: **(نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف)**. الرواية الأولى أصح، لأن المشهور في كتب **«المغازي»** أن المسلمين كانوا يومئذٍ اثني عشر ألفاً، عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن أنضاف إليهم، وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء، قال القاضي: قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن أنس والله أعلم.

قَالَ: وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ. فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ. وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً. فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ. وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَىٰ. وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا! فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ. فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ. فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**» فَسَكَتُوا. فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَضِينَا. قَالَ: فَقَالَ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ**».

قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟.

٢٤٣٩ ـ (١٣٦) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْناً. فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ. قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ. ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ. ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ. ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ. ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ. قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ. قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلاَفٍ. وَعَلَىٰ مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا. فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَنَادَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَالَ الْمُهَاجِرِينَ! يَالَ الْمُهَاجِرِينَ!**». ثُمَّ قَالَ: «**يَالَ الأَنْصَارِ! يَالَ الأَنْصَارِ!**». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هٰذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ. قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: فَقَبَضْنَا ذٰلِكَ الْمَالَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ مَكَّةَ فَنَزَلْنَا. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ.

قوله: (حدثني السميط عن أنس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط. قوله: **(وعلى مجنبة خيلنا خالد)** المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، قال: شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن، وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما.

قوله: (فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ تلوي، وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال: يال الأنصار يال الأنصار) هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الأربعة يال بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها.

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

٢٤٤٠ - (١٣٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَأَعْطَىٰ عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذٰلِكَ. فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ؟
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلاَ حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِىءٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لاَ يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

٢٤٤١ - (١٣٨) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. فَأَعْطَىٰ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ

قوله: (قال أنس رضي الله عنه هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في «**صحيح مسلم**» على أوجه، أحدها: عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء، قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، قال وفسر بالشدة، والثاني: عمية كذلك إلا أنه بضم العين، والثالث: عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي، وقال القاضي: على هذا الوجه معناه عندي جماعتي أي، هذا حديثهم، قال صاحب العين: العم الجماعة، وأنشد عليه ابن دريد في «**الجمهرة**»:

أفنيت عما وجبرت عما

قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث، والوجه الرابع كذلك إلا أنه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب «**الجمع بين الصحيحين**»، وفسره بعمومتي أي: هذا حديث فضل أعمامي، أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس، فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه، ولهذا قال بعده قال: قلنا لبيك يا رسول الله والله أعلم.

قوله: (أتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه.

قوله: (يفوقان مرداس في المجمع) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة، لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر.

قوله: (علقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة.

حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ: وَأَعْطَىٰ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ مِائَةً.

٢٤٤٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ، وَلاَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

٢٤٤٣ - (١٣٩) **حدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً قَسَمَ الْغَنَائِمَ. فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ. فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً، فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟**» وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «**أَلاَ تُجِيبُونِي؟**» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا. وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا**» لأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا. زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لاَ يَحْفَظُهَا. فَقَالَ: «**أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟ الأَنْصَارُ شِعَارٌ**

قوله: (وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين، منسوب إلى الشعير الحب المعروف، وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس، روى عن عبد الرزاق بن همام وإبراهيم بن خالد الصنعانيين، وسفيان، روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان، قال أبو داود: وهو ثقة، وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي، وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في «**الجرح والتعديل**» مختصراً، وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه «**رجال الصحيحين**» فقال: مخلد بن خالد الشعيري: سمع سفيان بن عيينة في الزكاة، وإنما ذكرت هذا كله لأن القاضي عياضاً قال: لم أجد أحداً ذكر مخلد بن خالد الشعيري في «**رجال الصحيح**» ولا في غيرهم، قال: ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على «**رجال الصحيح**»، ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف، ولا من أصحاب التقييد، ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلاً، وبسط القاضي الكلام في إنكار هذا الاسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في «**الصحيح**» ولا في غيره، وضم إليه كلاماً عجيباً، وهذا الذي ذكره من العجائب، فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولاً وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: (الأنصار شعار والناس دثار) قال أهل اللغة: الشعار الثوب الذي يلي الجسد، والدثار فوقه، ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء، وألصق بي من سائر الناس، وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة.

وَالنَّاسُ دِثَارٌ. وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ. وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ».

٢٤٤٤ ـ (١٤٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ. فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَأَعْطَىٰ أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ. وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَانَ كَالصِّرْفِ. ثُمَّ قَالَ: **«فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ!»** قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **«يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ. قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ».**

قَالَ: قُلْتُ: لاَ جَرَمَ لاَ أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً.

٢٤٤٥ ـ (١٤١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْماً. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ غَضَباً

قوله: (فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر تصبغ به الجلود، قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً.

قوله: (فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل، قال المازري: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، والمعاصي ضربان: كبائر وصغائر، فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع، واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر، ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص، وحينئذٍ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم، قال القاضي: هذا التأويل باطل يدفعه.

قوله: اعدل يا محمد، واتق الله يا محمد، وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ، حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله، فقال **(معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)**، فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم، لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم.

شَدِيداً. وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **«قَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ»**.

(٤٧) ـ باب: ذكر الخوارج وصفاتهم

٢٤٤٦ ـ (١٤٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ. مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ. وَفِي ثَوْبِ بِلاَلٍ فِضَّةٌ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا. يُعْطِي النَّاسَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اعْدِلْ. قَالَ: **«وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»** فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْتُلَ هٰذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: **«مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي. إِنَّ هٰذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**.

٢٤٤٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٤٤٨ ـ (١٤٣) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

---

٤٧ ـ باب: ذكر الخوارج وصفاتهم

٢٤٤٦ ـ **قوله ﷺ: (ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت)** روي بفتح التاء في خبت وخسرت، وبضمها فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح لقد خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، والفتح أشهر والله أعلم.

قوله: (فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق) وفي روايات أخر: أن خالد بن الوليد استأذن في قتله، ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه.

قوله ﷺ: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي: فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق، إذ بهما تقطيع الحروف، والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.

قوله ﷺ: (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) وفي الرواية الأخرى: **(يمرقون من**

أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلاَبٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ. فَقَالُوا: أَيُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ**

الإسلام) وفي الرواية الأخرى: **(يمرقون من الدين)** قال القاضي: معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه، والرمية هي الصيد المرمي، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، قال: والدين هنا هو الإسلام كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال الخطابي: هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام، وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قال المازري: اختلف العلماء في تكفير الخوارج، قال: وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى في الكلام عليها فرهب له من ذلك، واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه، لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر بن الباقلاني، وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات، لأن القوم لم يصرحوا بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه، وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال، وذلك أن المعتزلي مثلاًإذا قال: إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له، وحي ولا حياة له، وقع الالتباس في تكفيره لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافراً، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له، فهل نقول أن المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالماً، وذلك كفر بالإجماع، ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم، أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وإنكاره العلم لا يكفره، وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم فهذا موضع الإشكال، هذا كلام المازري.

ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء أن الخوارج لا يكفرون، وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر أهل الأهواء، قال الشافعي رحمه الله تعالى: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم، فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم .

قوله: (بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي، قال: وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير.

قوله في هذه الرواية: **(عيينة بن بدر الفزاري)** وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر: وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن، وفي معظمها عيينة بن بدر، ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله

لأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ. مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ. غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ. نَاتِىءُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ! أَيَأْمَنُنِي عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي؟»** قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ. (يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ. وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ. يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»**.

٢٤٤٩ ـ (١٤٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

صحيح، فحصن أبوه وبدر جد أبيه، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جد أبيه لشهرته، ولهذا نسبه إليه الشاعر في قوله:

فـــمـــا كـــان بـــدر ولا حـــابـــس

وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو ابن جورية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري.

قوله في هذه الرواية: **(وزيد الخير الطائي)** كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء، وفي الرواية التي بعدها: **(زيد الخيل)** باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين، كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير.

قوله: (أيعطي صناديد نجد) أي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد.

قوله: (فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها، والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها، ويقال أيضاً أجنة وهي لحم الخد.

قوله: (ناتىء الجبين) هو بهمزة ناتىء، وأما الجبين فهو جانب الجبهة، ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة.

قوله ﷺ: (إن من ضئضىء هذا قوماً) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وحكاه القاضي عن الجمهور، وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً وهذا صحيح في اللغة، قالوا: ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضىء بالمعجمتين والمهملتين، والنجار بكسر النون، والنحاس، والسنخ بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة، والعنصر والعيص والأرومة. قوله ﷺ: **(لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)** أي قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨] وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم.

طَالِبِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ. لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذَا مِنْ هٰؤُلاَءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«أَلاَ تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً»** قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ. مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ. نَاشِزُ الْجَبْهَةِ. كَثُّ اللِّحْيَةِ. مَحْلُوقُ الرَّأْسِ. مُشَمَّرُ الإِزَارِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: **«وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ»** قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: **«لاَ. لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»**. قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ. وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»** قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ: **«إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ. رَطْباً لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**. قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: **«لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»**.

٢٤٥٠ - (١٤٥) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ. وَقَالَ: نَاتِىءُ الْجَبْهَةِ. وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزُ. وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: **«لاَ»**. قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: **«لاَ»**. فَقَالَ: **«إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيِّناً رَطْباً»**. وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: **«لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»**.

٢٤٥١ - ١٤٦/ - وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهٰذَا

قوله: (في أديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ.

قوله: (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز.

قوله في هذه الرواية: (والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله أعلم.

قوله ﷺ: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ: **(فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)** وفي الحديث: **(هلا شققت عن قلبه)**.

قوله: (وهو مقف) أي مولٍ قد أعطانا قفاه. قوله ﷺ: **(يتلون كتاب الله تعالى ليناً رطباً)**

الإِسْنَادِ. وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، والأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ أَوْ عَامِرُ بْنِ الطُّفَيْلِ. وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ. كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ: «**إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيءِ هٰذَا قَوْمٌ**». وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**».

٢٤٥٢ ـ (١٤٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلاَهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ. وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ. فَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ (أَوْ حَنَاجِرَهُمْ) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَىٰ سَهْمِهِ. إِلَىٰ نَصْلِهِ. إِلَىٰ رِصَافِهِ. فَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقَةِ. هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ**».

٢٤٥٣ ـ (١٤٨) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي

هكذا هو في أكثر النسخ ليناً بالنون أي سهلاً، وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون، وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم، قال: ومعناه سهلاً لكثرة حفظهم، قال: وقيل ليا أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله؟ قال: وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة.

قوله: (فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج، سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء، وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة، وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة، وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل لقوله ﷺ: **(يخرج من ضئضىء هذا)**.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) قال المازري: هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم، ودقيق نظرهم، وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية، لأن لفظة **(من)** تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف في، ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه: **(يخرج من أمتي قوم)** وفي رواية أبي ذر: **(إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي)** وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم. قوله ﷺ: **(فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة)** وفي الرواية الأخرى: **(ينظر إلى نضيه)** وفيها: **(ثم ينظر إلى قذذه)** وفي الرواية الأخرى: **(فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة)** أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة،

حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفِهْرِيُّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً. أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ. وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهُ. فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ. وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقِدْحُ). ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ. سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ. إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ. أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ. يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَمَرَ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ. فَوُجِدَ. فَأُتِيَ بِهِ. حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَىٰ نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ.

٢٤٥٤ - (١٤٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ. عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ. يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ

وهو مدخل النصل من السهم، والنصل هو حديدة السهم، والقدح عوده، والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين، وهو ريش السهم، والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر، والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح، كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً، وقاله الأصمعي، وأما البصير فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة، وهي الشيء من الدم أي لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية. قوله ﷺ: **(قد خبت وخسرت إن لم أعدل)** قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب.

قوله ﷺ: (أو مثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم، وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء. قوله ﷺ: **(يخرجون على حين فرقة من الناس)** ضبطوه في الصحيح بوجهين: أحدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون، وفرقة بضم الفاء أي في وقت افتراق الناس أي افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء، وفرقة بكسر الفاء أي أفضل الفرقتين والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه: **(يخرجون في فرقة من الناس)** فإنه بضم الفاء بلا

مِنَ النَّاسِ. سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ. قَالَ: «**هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ). يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ**». قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلاً. أَوْ قَالَ قَوْلاً: «**الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ (أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً. وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً. وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً**».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ. يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ!

٢٤٥٥ ـ (١٥٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ**

خلاف ومعناه ظاهر، وقال القاضي: على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الأول، قال: أو يكون المراد علياً وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الإمام حينئذٍ، وفيه حجة لأهل السنة أن علياً رضي الله عنه كان مصيباً في قتاله والآخرون بغاة، لا سيما مع قوله ﷺ: (**يقتلهم أولى الطائفتين بالحق**) وعلي وأصحابه هم الذين قتلوهم، وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ، فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح، ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ، وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه، وأنهم يفترقون فرقتين، وأنه يخرج عليهم طائفة مارقة، وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة، ولا يقيمون حقوق الإسلام بل يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل الحق وأن أهل الحق، يقتلونهم، وأن فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا، فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد

قوله ﷺ: (**سيماهم التحالق**) السيما العلامة، وفيها ثلاث لغات: القصر وهو الأفصح، وبه جاء القرآن، والمد، والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير، والمراد بالتحالق حلق الرؤوس، وفي الرواية الأخرى «التحلق»، واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح كما قال ﷺ: (**آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة**) ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في «**سنن أبي داود**» بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ: (**رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: احلقوه كله أو اتركوه كله**) وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً، قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه، وإن لم يشق استحب تركه.

قوله ﷺ: (**هم شر الخلق أو من أشر الخلق**) هكذا هو في كل النسخ أو من أشر بالألف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير ألف، وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم، وتأوله الجمهور أي شر المسلمين ونحو ذلك.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ. **يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»**.

٢٤٥٦ - (١٥١) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ. فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ. يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلاَهُمْ بِالْحَقِّ»**.

٢٤٥٧ - (١٥٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»**.

٢٤٥٨ - (١٥٣) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ **«قَوْماً يَخْرُجُونَ عَلَىٰ فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ. يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ»**.

(٤٨) - باب: التحريض على قتل الخوارج

٢٤٥٩ - (١٥٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ

قوله ﷺ: (يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق) وفي رواية: **(أولى الطائفتين بالحق)** وفي رواية: **(تكون في أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق)**. هذه الروايات صريحة في أن علياً رضي الله عنه كان هو المصيب المحق، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون، وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا. قوله: **(حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني)** هم بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الألف نون.

قوله: (عن الضحاكْ المشرقي) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف، وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب **«المؤتلف والمختلف»**، وأصحاب **«الأسماء والتواريخ»**، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء، قال: وهو تصحيف كما قال: واتفقوا على أنه منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان، وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن.

قوله: (في حديث ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها.

٤٨ - باب: التحريض على قتل الخوارج

غَفَلَةَ. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ. وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ. فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢٤٦٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٩ ـ قوله: (عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء.

قوله: (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي، وقال القاضي: فيه جواز التورية والتعريض في الحرب، فكأنه تأول الحديث على هذا.

وقوله **(خدعة)** بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح، ويقال بضم الخاء، ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال، ثلاث لغات مشهورات. قوله ﷺ: **(أحداث الأسنان سفهاء الأحلام)** معناه صغار الأسنان ضعاف العقول.

قوله ﷺ: (يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الأمر كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء، قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] لكن لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين، وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر، وكذا أموالهم التي تتلف في القتال، والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال، وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه، ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور، وجوزه أبو حنيفة والله أعلم.

٢٤٦١ - (٠٠٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

٢٤٦٢ - (١٥٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!

٢٤٦٣ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ. قَالَ: لاَ أُحَدِّثُكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ. فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، مَرْفُوعاً.

٢٤٦٤ - (١٥٦) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَىٰ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ. وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَىٰ صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ. وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَىٰ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ. لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لاَتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ. وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ. وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ. عَلَىٰ رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ. عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

قوله (**عن محمد عن عبيدة**) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني.

قوله: (فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو متدون اليد) أما المخدج فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد، والمودن بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال، ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد، ويقال أيضاً ودين، والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة، وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي، وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز، وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون، كما قالوا: جبذ وجذب وعاث في الأرض وعثا.

فَتَذْهَبُونَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هٰؤُلاَءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللَّهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هٰؤُلاَءِ الْقَوْمَ. فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ. وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ. فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً. حَتَّىٰ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ. فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَىٰ الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ. فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ. وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ. وَسَلُّوا السُّيُوفَ. وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ رَجُلاَنِ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. قَالَ: أَخِّرُوهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ. فَكَبَّرَ. ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ. وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَللَّهَ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ! لَسَمِعْتَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي. وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ! حَتَّىٰ اسْتَحْلَفَهُ ثَلاَثاً. وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

قوله: (فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو في معظم النسخ منزلاً مرة واحدة، وفي نادر منها منزلاً منزلاً مرتين، وكذا ذكره الحميدي في «**الجمع بين الصحيحين**»، وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها، وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبيناً في «**سنن النسائي**»، وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الأحاديث، والقنطرة بفتح القاف.

قوله: (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد. قوله: **(وشجرهم الناس برماحهم)** هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أي مدّوها إليهم وطاعنوهم بها، ومنه التشاجر في الخصومة.

قوله: (وما أصيب من الناس يومئذٍ إلا رجلان) يعني من أصحاب علي رضي الله عنه، وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض.

قوله: (فقام إليه عبيدة السلماني) إلى آخره، وحاصله أنه استحلف علياً ثلاثاً، وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم، وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد. وقوله: **(السلماني)** هو بإسكان اللام، منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة، وهم بطن من مراد، قاله ابن أبي داود السجستاني: أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

٢٤٦٥ - (١٥٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاساً. إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هٰؤُلاَءِ. «**يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَجُوزُ هٰذَا، مِنْهُمْ. (وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ. إِحْدَىٰ يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ**». فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْظُرُوا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً. فَقَالَ: ارْجِعُوا. فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ. فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ. وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ.

زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذٰلِكَ الأَسْوَدَ.

(٤٩) - باب: الخوارج شر الخلق والخليقة

٢٤٦٦ - (١٥٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ حَلاَقِيمَهُمْ. يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ. هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ**».

قوله: (قالوا لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠] لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه.

قوله ﷺ: (إحدى يديه طبي شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة، والمراد به ضرع الشاة، وهو فيها مجاز واستعارة، إنما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد: ويقال أيضاً لذوات الحافر، ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة، ويقال للناقة خلف، وقال أبو عبيد: الأخلاف لذوات الأخفاف والأظلاف، وقال الهروي: يقال في ذوات الخف والظلف خلف وضرع.

٤٩ - باب: الخوارج شر الخلق والخليقة

٢٤٦٦ - قوله: (عن يسير بن عمرو) وفي الرواية الأخرى: **(أسير بن عمرو)** وهو هو بضم

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ. قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٦٧ ـ (١٥٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) «**قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

٢٤٦٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ**».

٢٤٦٩ ـ (١٦٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ**».

(٥٠) ـ باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٢٤٧٠ ـ (١٦١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ. فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَخْ كَخْ. ارْمِ بِهَا. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**».

٢٤٧١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة، والثاني مثله إلا أنه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح، يقال له يسير وأسير. قوله ﷺ: (**يتيه قوم قبل المشرق**) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق. يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم.

٥٠ ـ باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٢٤٧٠ ـ **قوله: (أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه**

جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : «**أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟**» .

٢٤٧٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ . كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : «**أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**» .

٢٤٧٣ - (١٦٢) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «**إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي . ثُمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا . ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً . فَأُلْقِيهَا**» .

فقال رسول الله ﷺ: (كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) وفي رواية: **(لا تحل لنا الصدقة)** قال القاضي: يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال له كخ أي اتركه وارم به، قال الداودي: هي عجمية معربة بمعنى بئس، وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة، وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه، وهذا واجب على الولي. وقوله ﷺ: **(أما علمت أنا لا نأكل الصدقة)** هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ في الزجر عنه من قوله: لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب؟، هذا مذهب الشافعي وموافقيه، أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية: وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة، قال القاضي: وقال بعض العلماء هم قريش كلها، وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي، دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: **(إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد)** وقسم بينهم سهم ذوي القربى، وأما صدقة التطوع فللشافعي رحمه الله فيها ثلاثة أقوال، أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث تحل له ولهم، وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع، والثاني تحل، وبالتحريم، قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية: وبالإباحة، قال مالك: وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم، وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم.

قوله ﷺ: (إنا لا تحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق.

٢٤٧٤ ـ (١٦٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«وَاللّٰهِ! إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا. ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ). فَأُلْقِيهَا»**.

٢٤٧٥ ـ (١٦٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً. فَقَالَ: **«لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»**.

٢٤٧٦ ـ (١٦٥) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: **«لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»**.

٢٤٧٧ ـ (١٦٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: **«لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا»**.

(٥١) ـ باب: ترك استعمال آل النبيّ على الصدقة

٢٤٧٨ ـ (١٦٧) **حدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

قوله ﷺ: (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع، لقوله ﷺ: الصدقة بالألف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة. وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها.

قوله: (أن رسول الله ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق، وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها، بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال، لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه، وعلله أصحابنا وغيرهم، بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله أعلم.

٥١ ـ باب: ترك استعمال آل النبيّ على الصدقة

٢٤٧٨ ـ **قوله: (فانتحاه ربيعة بن الحارث)** هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده.

حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالاَ: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هٰذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ (قَالاَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذٰلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا. فَذَكَرَا لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لاَ تَفْعَلاَ. فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هٰذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا. فَوَاللَّهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا. وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ. فَقُمْنَا عِنْدَهَا. حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا. ثُمَّ قَالَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ. وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ. فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ. فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ. وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّىٰ أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ

قوله: (ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا) معناه حسداً منك لنا.

قوله: (فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك.

قوله ﷺ: (أخرجا ما تصرران) هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا، وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط، تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء، وبعدها راء أخرى، ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر أي ما تقولانه لي سراً، وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات، هاتين الثنتين، والثالثة: تصدران بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة، معناه ماذا ترفعان إلي، قال وهذه رواية السمرقندي، والرابعة: تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحميدي، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين، واستبعد رواية الدال، والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجحه أيضاً صاحب «**المطالع**»، فقال: الأصوب تصرران بالصاد والرائين.

قوله: (قد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]. قوله: **(وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب)** هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم، يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده.

قوله ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب

عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ (وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ) وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**». قَالَ: فَجَاءَاهُ. فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ**» (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «**أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ**» (لِي) فَأَنْكَحَنِي. وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

٢٤٧٩ - (١٦٨) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالاَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَىٰ عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ

العامل: **(إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد)** دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر، والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة، وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح في رده.

قوله ﷺ: (إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ.

قوله: (حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك، ونسبه في رواية يونس إلى جده، ولا يمتنع ذلك، قال النسائي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية ابن أسماء.

قوله ﷺ: (أصدق عنهما من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس، لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس.

اضْطَجَعَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ. وَاللَّهِ! لاَ أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا، بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «**إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ**». وَقَالَ أَيْضاً: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ**» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ الأَخْمَاسِ.

قوله عن علي رضي الله عنه: **(وقال أنا أبو حسن القرم)** هو بتنوين حسن، وأما القرم فبالراء مرفوع، وهو السيد وأصله فحل الإبل، قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا، والثاني حكاه القاضي أبو حسن القوم بالواو بإضافة حسن إلى القوم، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم. والثالث حكاه القاضي أيضاً أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع أي أنا من علمتم رأيه أيها القوم وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه.

قوله: (لا أريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارقه.

قوله: (والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به) قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلك، قال الهروي في تفسيره: يقال كلمته فما رد علي حوراً ولا حويراً أي جواباً، قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة أي يرجعا بالخيبة، وأصل الحور الرجوع إلى النقص، قال القاضي: هذا أشبه بسياق الحديث.

أما قوله: ابناكما فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية، ووقع في بعض الأصول أبناؤكما بالواو على الجمع، وحكاه القاضي أيضاً، قال: وهو وهم والصواب الأول، وقال: وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين.

قوله ﷺ: (ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد) أما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة، وأما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة، هذا هو الأصح، قال القاضي: هكذا يقوله عامة الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة، وقال عبد الغني بن سعيد: يقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء، وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا، قال القاضي: وقال أبو عبيد: هو عندنا جز مشدد الزاي.

وأما قوله: **(وهو رجل من بني أسد)** فقال القاضي: كذا وقع والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسد والله أعلم.

(٥٢) ـ باب: إباحة الهدية للنبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدَّق عليه، زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٢٤٨٠ ـ (١٦٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**» قَالَتْ: لاَ. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلاَّ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «**قَرِّبِيهِ. فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**».

٢٤٨١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٤٨٢ ـ (١٧٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

---

٥٢ ـ باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٢٤٨٠ ـ ٢٤٨٨ ـ **قوله**: **(أن عبيد بن السباق)** هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة.

قوله ﷺ في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من الصدقة **(قربيه فقد بلغت محلها)** هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا، وفيه دليل للشافعي وموافقيه، أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها، ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر، وقال بعض المالكية: لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها.

قوله: **(كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس)** ثم قال في الطريق الآخر: **(حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك)** فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة، لأنه عنعن في الرواية الأولى، وصرح بالسماع في الثانية، وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر، فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك.

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا. فَقَالَ: **«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَلَنَا هَدِيَّةٌ»**.

٢٤٨٣ - **(١٧١) حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: هٰذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: **«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»**.

٢٤٨٤ - **(١٧٢) حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّاتٍ. كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ»**.

٢٤٨٥ - **(١٧٣) وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٢٤٨٦ - **(٠٠٠) وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ ذٰلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»**.

قوله: (عن الأسود عن عائشة وأتي النبي ﷺ بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها، وأتي بالواو، وفي بعضها أتي بغير واو، وكلاهما صحيح، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا.

قوله: **(كان في بريرة ثلاث قضيات)** فذكر منها.

قوله ﷺ: (هو عليها صدقة ولكم هدية) ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن أعتق، وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد، وسيأتي بيان الثلاث مشروحة إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح.

قولها: (إلا أن نسيبة بعثت إلينا) هي بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء، ويقال فيها أيضاً نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية.

٢٤٨٧ ـ (١٧٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَبَعَثْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: لاَ. إِلاَّ أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا. قَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**».

(٥٣) ـ باب: قبول النبيّ ﷺ الهدية وردّه الصدقة

٢٤٨٨ ـ (١٧٥) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. أَكَلَ مِنْهَا. وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

(٥٤) ـ باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

٢٤٨٩ ـ (١٧٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ**» فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَىٰ بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**».

---

٥٣ ـ باب: قبول النبي ﷺ الهدية وردّه الصدقة

قوله: **(إن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها)** فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب.

٥٤ ـ باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

٢٤٨٩ ـ ٢٤٩٠ ـ قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى) هذا الدعاء وهو الصلاة، امتثال لقول الله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وبه قال بعض أصحابنا، حكاه أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة، واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب لأن النبيّ ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء، وقد يجيب الآخرون: بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة، وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء

٢٤٩٠ - (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلِّ عَلَيْهِمْ**».

(٥٥) - باب: إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

٢٤٩١ - (١٧٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ**».

النبي ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره، واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت، وأما قول الساعي: اللهم صل على فلان، فكرهه جمهور أصحابنا، وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف، وقال جماعة من العلماء: يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث، قال أصحابنا: لا يصلي على غير الأنبياء إلا تبعاً، لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال أبو بكر ﷺ وإن صح المعنى.

واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك، هل هو نهي تنزيه أو محرم أو مجرد أدب؟ على ثلاثة أوجه، الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه، لأنه شعار لأهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود.

واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم في ذلك، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه، لأن السلف لم يمنعوا منه، وقد أمرنا به في التشهد وغيره، قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا: السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الأنبياء لأن الله تعالى قرن بينهما، ولا يفرد به غائب، ولا يقال قال فلان عليه السلام، وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة، فيقال: السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم.

٥٥ - باب: إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

قوله ﷺ: (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي، ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الأمور، وملاطفتهم، وجمع كلمة المسلمين، وصلاح ذات

....

البين، وهذا كله ما لم يطلب جوراً، فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة، لقوله ﷺ في حديث أنس في «صحيح البخاري»: (**فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط**) واختلف أصحابنا في معنى قوله ﷺ فلا يعط فقال أكثرهم: لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب، وقال بعضهم: لا يعطيه شيئاً أصلاً لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل، فلا يعطى شيئاً والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٣) ـ كتاب: الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

٢٤٩٢ ـ (١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**».

٢٤٩٣ ـ (٢) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**».

---

١٣ ـ كتاب الصيام

١ ـ باب فضل شهر رمضان

٢٤٩٢ ـ هو في اللغة الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه.

قوله ﷺ: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين). وفي الرواية الأخرى: **(إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين)**. وفي رواية: **(إذا دخل رمضان)** فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون، أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب، قالت طائفة: لا يقال رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء: أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد. وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني، إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا

٢٤٩٤ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ**» بِمِثْلِهِ.

فيكره، قالوا: فيقال: صمنا رمضان وقمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان، وأحب رمضان ونحو ذلك، والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين: أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان، لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي. وقولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح، في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر، وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الإيمان وغيره والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: **(فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)** فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين، علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد المجاز، ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس، ويؤيد هذه الرواية الثانية **(فتحت أبواب الرحمة)**، وجاء في حديث آخر **(صفدت مردة الشياطين)**، قال القاضي: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً، كالصيام، والقيام، وفعل الخيرات، والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وكذلك تغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين، عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات، ومعنى صفدت غللت، والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين، وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى، هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه.

(٢) - باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٢٤٩٥ - (٣) **حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ يَحيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: **«لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلاَلَ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**.

٢٤٩٦ - (٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ. فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: **«الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ. وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ»**.

٢٤٩٧ - (٥) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: **«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلاَثِينَ»** نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٢٤٩٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا»**. وَقَالَ: **«فَاقْدُرُوا لَهُ»** وَلَمْ يَقُلْ: **«ثَلاَثِينَ»**.

---

٢ - باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٢٤٩٥ - قوله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له) وفي رواية: **(فاقدروا له ثلاثين)** وفي رواية: **(إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فأقدروا له)**. وفي رواية: **(فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً)**. وفي رواية: **(فإن غمي عليكم فاكملوا العدد)** وفي رواية: **(فإن أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين)**. وفي رواية: **(فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين)**. هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب. وفي رواية للبخاري: **(فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)** واختلف العلماء في معنى فاقدروا له، فقالت طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يُجوِّز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير.

٢٤٩٩ ـ (٦) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**».

٢٥٠٠ ـ (٧) **وحدّثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

٢٥٠١ ـ (٨) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

٢٥٠٢ ـ (٩) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ**

قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣] واحتج الجمهور بالروايات المذكورة: «فأكملوا العدة ثلاثين» وهو تفسير لاقدروا له، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة: فاقدروا له ثلاثين، قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ فاقدروا له على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فإن غم عليكم) فمعناه حال بينكم وبينه غيم، يقال غم وأغمي وغمي وغمى بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما، ويقال: غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور، أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور فجوزه بعدل.

تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً. لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. إلاَّ أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

٢٥٠٣ - (١٠) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا**» وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

٢٥٠٤ - (١١) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا حَسَنٌ الأَشْيَبُ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**».

٢٥٠٥ - (١٢) **وحدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا. عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً**».

٢٥٠٦ - (١٣) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا**» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا. وَنَقَصَ، فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ، إِبْهَامَ الْيُمْنَىٰ أَوِ الْيُسْرَىٰ.

قوله ﷺ: (الشهر هكذا وهكذا) وفي رواية: **(الشهر تسع وعشرون)**. معناه أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين، وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين، قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع في أكثر من أربعة، وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا.

قوله: (حدثنا زياد بن عبد الله البكائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف.

قوله ﷺ: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء: أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات، لا نكتب، ولا نحسب، ومنه النبي الأمي، وقيل: هو نسبة إلى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالباً.

قوله: (سمع ابن عمر رجلاً يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف) وذكر الحديث، معناه أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا، لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف، وهذا إنما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا.

٢٥٠٧ - (١٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**» وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ. وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «**الشَّهْرُ ثَلاثُونَ**» وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ.

٢٥٠٨ - (١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ. لا نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا**» وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ: «**وَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا**» يَعْنِي تَمَامَ ثَلاثِينَ.

وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي: ثَلاثِينَ.

٢٥٠٩ - (١٦) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلاً يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ. فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الشَّهْرُ** هٰكَذَا وَهٰكَذَا. **(وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ) وَهٰكَذَا (فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ)**».

٢٥١٠ - (١٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْماً**».

٢٥١١ - (١٨) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**».

٢٥١٢ - (١٩) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ**».

قوله ﷺ: (فإن غمي عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة.

٢٥١٣ - (٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلاَلَ فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ. فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ**».

(٣) - باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٢٥١٤ - (٢١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ. إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ**».

٢٥١٥ - (...) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٤) - باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٥١٦ - (٢٢) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ شَهْراً. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ،

---

٣ - باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

قوله ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث، وللحديث الآخر في «**سنن أبي داود**» وغيره: (**إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان**) فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له، كأن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه، فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة، بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم.

٤ - باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (قَالَتْ: بَدَأَ بِي) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعُدُّهُنَّ. فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»**.

٢٥١٧ ـ (٢٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً. فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: **«إِنَّمَا الشَّهْرُ»** وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الآخِرَةِ.

٢٥١٨ ـ (٢٤) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً. فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»** ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلاَثاً: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا. وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

٢٥١٩ ـ (٢٥) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً. فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، غَدَا عَلَيْهِمْ (أَوْ رَاحَ). فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. قَالَ: **«إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً»**.

قوله في حلفه ﷺ: (لا يدخل على أزواجه شهراً ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون).

وفي رواية **(فخرج إلينا في تسعة وعشرين فقلنا له إنما اليوم تسعة وعشرون)**. وفي رواية: **(فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال إن الشهر يكون تسعاً وعشرون)**.

وفي رواية: **(فلما مضى تسع وعشرين يوماً غدا عليهم أو راح)** قال القاضي رحمه الله تعالى: معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً، يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرين يوماً.

وقوله: (صباح تسع وعشرين) أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً، وهي صبيحة ثلاثين، ومعنى الشهر تسعة وعشرون، أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله أعلم.

٢٥٢٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٥٢١ ـ (٢٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَىٰ. فَقَالَ: «**الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا**» ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً.

٢٥٢٢ ـ (٢٧) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا**». عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً مَرَّةً.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا.

(٥) ـ باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٥٢٣ ـ (٢٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ. فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ

---

٥ ـ باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٥٢٣ ـ فيه حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم. وقيل: إن اتفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب، لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا، وإنما رده لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد. قوله: **(واستهل عليّ رمضان)** هو بضم التاء من استهل.

الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَآهُ النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ. فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ. أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَشَكَّ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ فِي: نَكْتَفِي، أَوْ تَكْتَفِي.

(٦) ـ باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فَلْيُكْمل ثلاثون

٢٥٢٤ ـ (٢٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ. فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ**».

---

٦ ـ باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

٢٥٢٤ ـ ٢٥٢٥ ـ فيه حديث أبي البختري عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة.

وقوله: (ترائينا الهلال) أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه.

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إن رسول الله ﷺ مده للرؤية) هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها فقال: إن رسول الله ﷺ: **(قال: إن الله مده للرؤية)**، وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها، وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس رضي الله عنهما: **(قال رسول الله ﷺ: إن الله قد أمده لرؤيته)**. هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله. قال القاضي: قال بعضهم الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الإمداد، ومده من الامتداد، قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها: ومعناه أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه مد وأمد، قال الله تعالى: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ﴾ [الأعراف: ٢٠٢] قرىء بالوجهين أي يطيلون لهم، قال،

٢٥٢٥ - (٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ. فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**».

(٧) - باب: بيان معنى قوله ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان

٢٥٢٦ - (٣١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ. رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ**».

٢٥٢٧ - (٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ**».

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «**شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ**».

وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له، قال صاحب الأفعال: أمددتك مدة أي أعطيتكها.

قوله في الإسناد: **(عن أبي البختري)** هو بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز، ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم.

٧ - باب: بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان

٢٥٢١ - ٢٥٢٧ - قوله ﷺ: (شهرَا عيدٍ لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما، وقيل معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً، وقيل، لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك، حكاه الخطابي وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد وهو معنى قوله ﷺ: **(من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)** وقوله ﷺ: **(من قام رمضان إيماناً واحتساباً)** وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم.

(٨) ـ باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك

٢٥٢٨ ـ (٣٣) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة ـ ١٨٧]. قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ. أَعْرِفُ اللَّيْلَ

---

٨ ـ باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل «باللام» كذنب السرحان وهو الذئب

٢٥٢٨ ـ **قوله: (عن عدي بن حاتم لما نزلت:** ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **قال له عدي: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار)** هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها فقال له عدي، وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح، ومن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب، وفي أكثر النسخ أو كثير منها: **(إن وسادك لعريض)**، وفي بعضها: **(إن وسادتك لعريض)** بزيادة تاء، وله وجه أيضاً مع قوله عريض، ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الأخرى، فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ.

وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح، أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى، قال: إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه، وتأول الآية به لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي.

قال القاضي: وإنما المراد أن ذلك فعله، وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي ﷺ، بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار، لأنه لا يجوز

مِنَ النَّهارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ. إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**».

٢٥٢٩ ـ (٣٤) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة ـ ١٨٧]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطاً أَبْيَض وَخَيْطاً أَسْوَدَ. فَيأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا. حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: فَبَيَّنَ ذٰلِكَ.

٢٥٣٠ ـ (٣٥) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَسْوَدَ

تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا أنكر النبي ﷺ على عدي بقوله ﷺ: **(إن وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل)** قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها، وأكثر استعمالها إلا إذا عدم البيان، وكان البيان حاصلاً بوجود النبي ﷺ، قال أبو عبيد: الخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط الأسود الليل، والخيط اللون، وفي هذا مع قوله ﷺ: **(سواد الليل وبياض النهار)** دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل، ولا فاصل بينهما، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وحكي فيه شيء عن الأعمش وغيره، لعله لا يصح عنهم.

قوله ﷺ: (إن وسادك لعريض). قال القاضي: معناه أن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى، وهما الليل والنهار، فوسادك يعلوهما ويغطيهما، وحينئذ يكون عريضاً، وهو معنى الرواية الأخرى في «**صحيح البخاري**»: **(إنك لعريض القفا)** لأن من يكون هذا وساده، يكون عظم قفاه من نسبته بقدره، وهو معنى الرواية الأخرى **(إنك لضخم)**. وأنكر القاضي قول من قال إنه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين. وقال بعضهم: المراد بالوساد النوم أي إن نومك كثير، وقيل أراد به الليل أي من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان له العقالان، طال ليله وكثر نومه، والصواب ما اختاره القاضي والله أعلم.

قوله: (ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه، أحدها: رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء، ومعناه منظرهما، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤]. والثاني: زيهما

وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ. فَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي، بِذَلِكَ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

٢٥٣١ ـ (٣٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

٢٥٣٢ ـ (٣٧) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

٢٥٣٣ ـ (٣٨) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة، ومعناه لونهما. والثالث: رئيهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء. قال القاضي: هذا غلط هنا، لأن الرئي التابع من الجن، قال: فإن صح رواية فمعناه مرئي والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر، وفيه جواز الأكل والشرب والجماع، وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر، وفيه جواز أذان الأعمى قال أصحابنا: هو جائز، فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه، وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه، وفيه استحباب أذانين للصبح، أحدهما: قبل الفجر، والآخر بعد طلوعه أول الطلوع. وفيه: اعتماد صوت المؤذن، واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الأعمى، وأجاب الجمهور عن هذا، بأن الشهادة يشترط فيها العلم، ولا يحصل علم بالصوت لأن الأصوات تشتبه، وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيهما الظن.

وفيه: دليل لجواز الأكل بعد النية، ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر، ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدل على أنها سابقة وأن الأكل بعدها لا يضر، وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا، وقال بعض أصحابنا: متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها، وإلا فلا يصح صومه، وهذا غلط صريح. وفيه استحباب السحور وتأخيره، وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما، كما اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة، وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة.

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الأَعْمَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَىٰ هَذَا.

٢٥٣٤ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥٣٥ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٥٣٦ - (٣٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ (أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلاَلٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ: يُنَادِي) بِلَيْلٍ. لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**». وَقَالَ: «**لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّىٰ يَقُولَ هَكَذَا**» (وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ).

٢٥٣٧ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الأَحْمَرَ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَاد. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ**

قوله: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه، نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة، وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال أو قال: نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع، قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣] ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

وقوله ﷺ: (ويوقظ نائمكم) أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسال، أو وضوء، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر. قوله ﷺ في صفة الفجر: **(ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه)**. وفي الرواية الأخرى: **(إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه**

نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ) وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ)).

٢٥٣٨ ـ (٤٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ**».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «**وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا**» (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

٢٥٣٩ ـ (٤١) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ. حَدَّثَنِي وَالِدِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ**».

٢٥٤٠ ـ (٤٢) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ (لِعَمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**».

٢٥٤١ ـ (٤٣) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**».

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً.

٢٥٤٢ ـ (٤٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ**

ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه). وفي الرواية الأخرى: (**هو المعترض وليس بالمستطيل**). وفي الرواية الأخرى: (**لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا**) قال الراوي: يعني معترضاً في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام، وهو الفجر الثاني الصادق، والمستطير بالراء، وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين، وفيها أيضاً الإيضاح في البيان، والإشارة لزيادة البيان في التعليم والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها، فالمفتوح اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا.

يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ (أَوْ قَالَ:) حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

٢٥٤٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ هَذَا.

(٩) ـ باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٢٥٤٤ ـ (٤٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. ح وَحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**».

٢٥٤٥ ـ ٤٦/ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

٢٥٤٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ.

---

٩ ـ باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٢٥٤٤ ـ ٢٥٥٢ ـ **قوله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة)** روي بفتح السين من السحور وضمها، وسبق قريباً بيانهما. فيه الحث على السحور، وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب، وأما البركة التي فيه، فظاهرة لأنه يقوي على الصيام وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة، أو التأهب لها حتى يطلع الفجر.

قوله: (عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور، وقيل بفتحها. قوله ﷺ: **(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)** معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا السحور، وأكلة السحر هي السحور، وهي بفتح

ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٥٤٧ ـ (٤٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ.

قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.

٢٥٤٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ. بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٥٤٩ ـ (٤٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

٢٥٥٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٥٥١ ـ (٤٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ

الهمزة هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة، وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم، قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

قوله: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية، أو أن يقرأ خمسين، وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر.

قوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه.

الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ. وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) قَالَتْ: كَذٰلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ.

٢٥٥٢ - (٥٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. كِلاَهُمَا لاَ يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ. وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ. فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

(١٠) - باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٢٥٥٣ - (٥١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ): جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: «**فَقَدْ**».

٢٥٥٤ - (٥٢) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**يَا فُلاَنُ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ

قوله: (لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه.

١٠ - باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٢٥٥٣ - ٢٥٥٧ - قوله ﷺ: (إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلاً للصوم. وقوله ﷺ: **(أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس)** قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه. بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم.

قوله ﷺ: (انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره،

عَلَيْكَ نَهاراً. قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ. فَأَتَاهُ بِهِ. فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

٢٥٥٥ ـ (٥٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهاراً. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ. ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

٢٥٥٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**يَا فُلاَنُ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

٢٥٥٧ ـ (٥٤) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَلاَ قَوْلُهُ: «**وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا**» إِلاَّ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ.

والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب.

قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل: انزل فاجدح لنا فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن علينا نهاراً فنزل فجدح فشرب ثم قال: إذا رأيتم الليل إلى آخره) معنى الحديث أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا صياماً، وكان ذلك في شهر رمضان، كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى، فلما غربت الشمس أمره النبيّ ﷺ بالجدح ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس، فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده أن النبيّ ﷺ لم يرها، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا:

قوله: (إن عليك نهاراً) لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده، على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل، مع تجويزه أن النبيّ ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً، فقصد زيادة الإعلام ببقاء

(١١) - باب: النهي عن الوصال في الصوم

٢٥٥٨ - (٥٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**».

٢٥٥٩ - (٥٦) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ. فَوَاصَلَ النَّاسُ. فَنَهَاهُمْ. قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**».

٢٥٦٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

٢٥٦١ - (٥٧) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ

الضوء. وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر، وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة، وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس، واستحباب تعجيل الفطر، وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه، وأن الفطر على التمر ليس بواجب، وإنما هو مستحب لو تركه جاز، وأن الأفضل بعده الفطر على الماء، وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في «**سنن أبي داود**» وغيره، في الأمر بالفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور.

١١ - باب: النهي عن الوصال

٢٥٥٨ - اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال، وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما، ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان: أصحهما أنها كراهة تحريم. والثاني كراهة تنزيه. وبالنهي عنه، قال جمهور العلماء، وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، قال: وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر، ثم حكي عن الأكثرين كراهته. وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ وحرمت على الأمة، واحتج لمن أباحه بقوله في بعض

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوَاصِلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً. ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ. فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

٢٥٦٢ ـ (٥٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**».

٢٥٦٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ**».

٢٥٦٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

٢٥٦٥ ـ (٥٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ. فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ. وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضاً. حَتَّىٰ كُنَّا رَهْطاً. فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّىٰ صَلاَةً لاَ يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**نَعَمْ. ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ**».

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي. أَمَا وَاللَّهِ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً. يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**».

طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم، وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: (**لو تأخر الهلال لزدتكم**)، وفي بعضها: (**لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم**)، واحتج الجمهور بعموم النهي. وقوله ﷺ: (**لا تواصلوا**) وأجابوا عن قوله رحمة لهم بأنه لا يمنع ذلك كونه منهياً عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم، لئلا

٢٥٦٦ - (٦٠) **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَولِ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي.** (أَوْ قَالَ:) **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

يتكلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً، فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين، من إتمام الصلاة بخشوعها، وأذكارها، وآدابها، وملازمة الأذكار، وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم.

قوله ﷺ: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب، وقيل هو على ظاهره، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له، والصحيح الأول، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا: **(إني أظل يطعمني ربي ويسقيني)** ولفظة ظل لا تكون إلا في النهار، كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم.

قوله ﷺ: (فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا.

قوله: (فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف، ويقع في طرق بعض النسخ نسخة أحس بالألف، وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن، وأما حس بحذف الألف فلغة قليلة، وهذه الرواية تصح على هذه اللغة.

وقوله: (يتجوز) أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزىء مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة.

وقوله: (دخل رحله) أي منزله، قال الأزهري: رحل الرجل عند العرب هو منزله، سواء كان من حجر، أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها.

قوله ﷺ: (أما والله لو تماد لي الشهر) هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها تمادى، وكلاهما صحيح، وهو بمعنى مد في الرواية الأخرى.

قوله ﷺ: (يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الأمور، المجاوزون الحدود في قول أو فعل.

قوله في حديث عاصم بن النضر: **(واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان)** كذا هو في كل النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ، قال: وهو وهم من الراوي، وصوابه آخر

٢٥٦٧ - (٦١) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُم فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

(١٢) - باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٢٥٦٨ - (٦٢) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضْحَكُ.

٢٥٦٩ - (٦٣) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ

شهر رمضان، وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم، وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث.

قوله ﷺ: (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة: يقال ظل يفعل كذا، إذا عمله في النهار دون الليل، وبات يفعل كذا إذا عمله في الليل، ومنه قول عنترة:

ولـقـد أبـيـت عـلـى الـطـوى وأظـلـه

أي أظل عليه، فيستفاد من هذه الرواية، دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل أبيت يطعمني ربي، لأن ظل لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار والله أعلم.

١٢ - باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٢٥٦٨ - ٢٥٨٣ - قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له وإنما قالوا إنها خلاف الأولى في حقه، مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها، لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة رضي الله عنها: **(كان أملككم لإربه)**، وأما من حركت شهوته، فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه،

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعةً. ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥٧٠ - (٦٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ. وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

٢٥٧١ - (٦٥) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. ولَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ.

قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة، والتابعين، وأحمد، وإسحاق، وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير، وهي رواية عن مالك، وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة.

واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن، وهو قوله ﷺ: **(أرأيت لو تمضمضت)** ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب، وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر، وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة.

قوله: (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضي قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل التعجب من نفسها، حيث حدثت بمثل هذا الحديث الذي يستحى من ذكره، لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم، فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك، وقيل ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبي ﷺ، وحالها معه وملاطفته لها، قال القاضي: ويحتمل أنها ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة، ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

قوله: (فسكت ساعة) أي: ليتذكر قولها: **(وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه)**. هذه اللفظة رووها على وجهين: أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني: بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو، قال الخطابي في **«معالم السنن»**: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر، قال: ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها، يقال لفلان على فلان إرب وأرب وأربة ومأربة أي حاجة، قال: والأرب أيضاً العضو.

٢٥٧٢ - (٦٦) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

٢٥٧٣ - (٦٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥٧٤ - (٦٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لإِرْبِهِ. شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ.

٢٥٧٥ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلاَنِهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٧٦ - (٦٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ

قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال، أو شهوة، أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها، وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه.

قولها: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين.

قوله: (دخلا على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ليسألانها) كذا هو في كثير من الأصول ليسألانها باللام والنون، وهي لغة قليلة، وفي كثير من الأصول يسألانها بحذف اللام وهذا واضح، وهو الجاري على المشهور في العربية.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض وهم: يحيى وأبو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم.

الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥٧٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٥٧٨ - (٧٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

٢٥٧٩ - (٧١) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُو صَائِمٌ.

٢٥٨٠ - (٧٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥٨١ - (٧٣) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قوله: (حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة.

قوله: (عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف. قولها: **(يقبل في شهر الصوم)** يعني في حال الصيام.

قوله: (عن شتير بن شكل) أما شتير، فبشين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين، ومنهم من سكن الكاف، والمشهور فتحها.

قوله: (يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم لله وأشدكم خشية له) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك، أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له، فأنكر عليه ﷺ هذا، وقال: **(أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية)** فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه. وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم، أن النبي ﷺ غضب حين قال القائل هذا القول، وجاء في «**الموطأ**» فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله أعلم.

٢٥٨٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٥٨٣ - (٧٤) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَلْ هٰذِهِ**» (لأُمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**».

(١٣) - باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٢٥٨٤ - (٧٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلاَ يَصُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ (لأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما. فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ ذٰلِكَ. قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَىٰ

---

١٣ - باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٢٥٨٤ - ٢٥٨٩ - قوله: (**أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن إلى آخره**) هكذا هو في جميع النسخ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه وهو صحيح مليح، ومعناه ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن، فقوله لأبيه بدل من عبد الرحمن بإعادة حرف الجر، قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان، فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه، وهذا، غلط فاحش لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك، وهو باطل لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية، والحارث توفي في طاعون عمواس، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم.

مَرْوَانَ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا ذَهَبْتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذٰلِكَ كُلِّهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنَ الْفَضْلِ. وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ.

قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذٰلِكَ. كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

٢٥٨٥ ـ (٧٦) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

قوله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله، مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي ﷺ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان، فجمع بينهما وتأول أحدهما: وهو **قوله: (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم)**. وفي رواية مالك أفطر، فتأوله على ما سنذكره من الأوجه في تأويله إن شاء الله تعالى، فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه، وكان حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أولى بالاعتماد، لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمراد بالمباشرة الجماع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإذا دل القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً، وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذٍ أفضل، لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن

٢٥٨٦ - (٧٧) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً. أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، لاَ مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِي.

٢٥٨٧ - (٧٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

٢٥٨٨ - (٧٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ) أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا

الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث. وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ماشياً أفضل، وهو الذي تكرر منه ﷺ، ونظائره كثيرة.

والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر ولا صوم له.

والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه. والله أعلم.

قولها: (يصبح جنباً من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها، وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف قدمناه الأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون عنه، ويتأولون هذا الحديث، على أن المراد يصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من احتلام، لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١] ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق.

قوله: (عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة) أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة محتمة، وأمر ولاة الأمور تجب طاعته في غير معصية. قوله: **(ثم ردّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل)**. وفي رواية النسائي

جُنُبٌ. أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ**» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «**وَاللَّهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**».

٢٥٨٩ ـ (٨٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً. أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

(١٤) ـ باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

قال أبو هريرة: أخبرنيه أسامة بن زيد، وفي رواية: أخبرنيه فلان وفلان، فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة، أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه، كما صرح به هنا في رواية مسلم، وقيل لم يرجع عنه، وليس بشيء، وحكي عن طاوس وعروة والنخعي: إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة، وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما حجة على كل مخالف والله أعلم.

وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أو بغيره كالجنب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا.

قوله: (أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة.

١٤ ـ باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٢٥٩٠ ـ (٨١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهٰذَا**» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

٢٥٩٠ ـ في الباب، حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المجامع امرأته في نهار رمضان، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة، وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مد من طعام، وهو رطل وثلث بالبغدادي، فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان: أحدهما: لا شيء عليه، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه، واحتج لهذا القول، بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء، لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ أن الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله.

والقول الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا، وهو المختار أن الكفارة لا تسقط، بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياساً على سائر الديون، والحقوق، والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره، وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها، لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله، لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته، لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث، وحكم المسألة، وفيها أقوال، وتأويلات أخر ضعيفة.

وأما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه، وهذا هو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه، وقال أحمد: يفطر وتجب به الكفارة، وقال عطاء وربيعة والأوزاعي والليث والثوري: يجب القضاء ولا كفارة، دليلنا أن الحديث صح إن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه.

٢٥٩١ - (...) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَهُوَ الزِّنْبِيلُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

٢٥٩٢ - (٨٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَاسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**».

٢٥٩٣ - (٨٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع، فإنما هي في جماع العامد، ولهذا قال في بعضها: هلكت وفي بعضها: احترقت، احترقت، وهذا لا يكون إلا في عامد، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع.

قوله ﷺ: (هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما.

قوله: **(فأتي النبي ﷺ بعرق)** هو بفتح العين والراء، هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصواب الفتح، ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون، والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون، ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق، والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين، قال القاضي: قال ابن دريد: سمي زبيلاً لأنه يحمل فيه الزبل، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مداً لستين مسكيناً لكل مسكين مد.

قوله: (قال أفقر منا) كذا ضبطناه أفقر بالنصب، وكذا نقل القاضي، أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطي؟ قال: ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا؟ كما قال في الحديث الآخر بعده: **(أغيرنا؟)** كذا ضبطناه بالرفع، ويصح النصب على ما سبق، هذا كلام القاضي، وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضاً، فهما جائزان كما سبق توجيههما.

قوله: (فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين حرتين، والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداً، ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون، حكاهن أبو عبيد والجوهري، ومن لا يحصى من أهل اللغة، قالوا: ومنه قيل للأسود: لوبى ونوبى باللام والنون، قالوا: وجمع اللابة لوب ولاب

٢٥٩٤ ـ (٨٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٢٥٩٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٢٥٩٦ ـ (٨٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً. قَالَ:

ولابات، وهي غير مهموزة.

قوله: (وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريباً. قوله: **(إن رجلاً وقع بامرأته)** كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح.

قوله: (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما، وتبينه الروايات الباقية، وفي هذه الروايات، دلالة لأبي حنيفة، ومن يقول يجزىء عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل، لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن، وقال الشافعي والجمهور: يشترط الإيمان في جميع الكفارات، تنزيلاً للمطلق على المقيد، والمسألة مبنية على ذلك، فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه.

قوله: (احترقت) فيه استعمال المجاز، وأنه لا إنكار على مستعمله.

قوله ﷺ: (تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق، وجاء مقيداً في الروايات السابقة بإطعام ستين مسكيناً وذلك ستون مداً، وهي خمسة عشر صاعاً.

قوله: **(فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به)** هذا أيضاً مطلق محمول على المقيد كما سبق.

قوله ﷺ: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه.

قوله ﷺ: (تطعم ستين مسكيناً) فيه حجة لنا وللجمهور، وأجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط إطعام ستين مسكيناً، وحكي عن الحسن البصري أنه إطعام أربعين مسكيناً

«تَصَدَّقْ. تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ. فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٥٩٧ ـ (٨٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «تَصَدَّقْ. تَصَدَّقْ». وَلاَ قَوْلُهُ: نَهَاراً.

٢٥٩٨ ـ (٨٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْتَرَقْتُ. احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا شَأْنُهُ؟**» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: «**تَصَدَّقْ**» فَقَالَ: وَاللَّهِ! يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَالِي شَيْءٌ. وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً، عَلَيْهِ طَعَامٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً؟**» فَقَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِهٰذَا**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَجِيَاعٌ. مَالَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَكُلُوهُ**».

(١٥) ـ باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر

٢٥٩٩ ـ (٨٨) **حدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح

عشرين صاعاً، ثم جمهور المشترطين ستين، قالوا: لكل مسكين مد، وهو ربع صاع، وقال أبو حنيفة والثوري: لكل مسكين نصف صاع.

١٥ ـ باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر

٢٥٩٩ ـ اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.

صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**» وفي الحديث الآخر: (**أولئك العصاة**). وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما. وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال، وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي وهو غريب، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب، وهو قوله ﷺ: (**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**) وظاهره ترجيح الفطر، وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب، قال: (**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم**)، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين والله أعلم.

قوله: (خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعني بالفتح فتح مكة، وكان سنة ثمان من الهجرة، والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان، قال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، قال: وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والكديد ماء بينها وبين قديد، وفي الحديث الآخر: (**فصام حتى بلغ كراع الغميم**) وهو بفتح الغين المعجمة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة.

قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح، قال: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها، قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها، هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان،

فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ. وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ.

٢٦٠٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٠١ ـ (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلاَثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ، مِنْ رَمَضَانَ.

٢٦٠٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ. وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور. قوله: **(فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر)** فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه، وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث، فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر من نهاره، واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه، ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة، لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم.

قوله: (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ) هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما، وإلا فقد طاف ﷺ على بعيره وتوضأ مرة مرة، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها، وحافظ على الأفضل منها.

٢٦٠٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ. فَشَرِبَهُ نَهَاراً. لِيَرَاهُ النَّاسُ. ثُمَّ أَفْطَرَ. حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٦٠٤ - (٨٩) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: لاَ تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ. قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

٢٦٠٥ - (٩٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ. فَصَامَ النَّاسُ. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ. حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ. ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «**أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ. أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ**».

٢٦٠٦ - (٩١) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ جَعْفَرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ. وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٦٠٧ - (٩٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله

قوله: (قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً.

قوله: (فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين، لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: **(إن الناس قد شق عليهم الصيام)**.

عنهما. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَىٰ رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**مَالَهُ؟**» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ من الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**».

٢٦٠٨ - (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً. بِمِثْلِهِ.

٢٦٠٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**» قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ.

٢٦١٠ - (٩٣) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ. فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٦١١ - (٩٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

قوله: (**كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه، فقال ما له، قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر**) معناه، إذا شق عليكم وخفتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة، ليس من البر الصيام في السفر، ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم.

قوله في حديث محمد بن رافع: (**فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان**).

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهِشَام: لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَشُعْبَةَ: لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

٢٦١٢ - (٩٥) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ. وَلاَ عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٢٦١٣ - (٩٦) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ. وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ. فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ.

٢٦١٤ - (٩٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. قَالاَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ. فَلاَ يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٢٦١٥ - (٩٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٦١٦ - (٩٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ. فَقَالُوا لِي: أَعِدْ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ. فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ.

ثم ذكر عن أبي سعيد قال: **(غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان)**. وفي رواية: (لثمان عشرة خلت) وفي رواية: **(في ثنتي عشرة)**. وفي رواية: **(لسبع عشرة أو تسع عشرة)** والمشهور في كتب «**المغازي**» أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان، ودخلها لتسع عشرة خلت منه، ووجه الجمع بين هذه الروايات أن .

(١٦) ـ باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٢٦١٧ ـ (١٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِم، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ. أَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ. وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ. وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ. فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**».

٢٦١٨ ـ (١٠١) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ. فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا. وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ. قَالَ: فَقَالَ فِي ذٰلِكَ: «**ذَهَبَ الْمُفطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**».

٢٦١٩ ـ (١٠٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هٰؤُلاَءِ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ**». فَكَانَتْ رُخْصَةً. فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ. فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**» وَكَانَتْ عَزْمَةً. فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ، فِي السَّفَرِ.

---

١٦ ـ باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

قوله: (فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي، وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة «**صحيح مسلم**»، قال: ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة، قال: وادعوا أنه صواب الكلام، لأنهم كانوا يخدمون، قال القاضي: والأول صحيح أيضاً، ولصحته ثلاثة أوجه: أحدها: معناه شدوا أوساطهم للخدمة، والثاني: أنه استعارة للاجتهاد في الخدمة، ومنه إذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر، والثالث: أنه من الحزم وهو الاحتياط، والأخذ بالقوة، والاهتمام بالمصلحة.

(١٧) - باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر

٢٦٢٠ - (١٠٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

٢٦٢١ - (١٠٤) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ. وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**».

٢٦٢٢ - (١٠٥) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

٢٦٢٣ - (١٠٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟.

٢٦٢٤ - (١٠٧) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (قَالَ هٰارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١١٢٠ - **قوله**: **(وهو مكثور عليه)** أي عنده كثيرون من الناس.

١٧ - باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر

قوله في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: **(يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت)** فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب، وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً، بشرط فطر يوم العيدين والتشريق، لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه، بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى، وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق، كما قال في الرواية التي بعدها: **(أجد بي قوة على الصيام)**. وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر، فلأنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه، وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره، وكان يقول:

«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ. فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ».

قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللَّهِ..

٢٦٢٥ ـ (١٠٨) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ. حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٢٦٢٦ ـ (١٠٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ. قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ. حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ. إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(١٨) ـ باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

٢٦٢٧ ـ (١١٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه.

قوله: (عن أبي مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد.

١٨ ـ باب: استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة

٢٦٢٧ ـ ٢٦٣١ ـ مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء، استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري رضي الله عنهم، قال: وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما، وكان إسحاق يميل إليه، وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، واحتج الجمهور بفطر النبي ﷺ فيه، ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك، واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم يوم عرفة كفارة سنتين، وحمله الجمهور على من ليس هناك.

٢٦٢٨ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ. وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ.

٢٦٢٩ - (٠٠٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ.

٢٦٣٠ - (١١١) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رضي الله عنها تَقُولُ: شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

٢٦٣١ - (١١٢) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي

قوله: (إن أم الفضل امرأة العباس أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشربه) فيه فوائد منها: استحباب الفطر للواقف بعرفة. ومنها: استحباب الوقوف راكباً، وهو الصحيح في مذهبنا، ولنا قول أن غير الركوب أفضل، وقيل: أنهما سواء، ومنها جواز الشرب قائماً وراكباً، ومنها إباحة الهدية للنبي ﷺ، ومنه إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها؟ أو أنه أذن فيه أم لا إذا كانت موثوقاً بدينها. ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز، ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه، وموضع الدلالة من الحديث، أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث، أو بإذن الزوج أم لا، ولو اختلف الحكم لسأل.

قوله: (عن عمير مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وفي روايتين: **(مولى أم الفضل)**. وفي رواية: **(مولى ابن عباس)**، قال البخاري هو مولى أم الفضل وقال غيره من الأئمة: مولى ابن عباس فالظاهر أنه مولى الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له، وأخذه عنه وانتمائه إليه، كما قالوا في أبي مرة: مولى أم هانىء بنت أبي طالب، يقولون أيضاً مولى عقيل بن أبي طالب، قالوا للزومه إياه وانتمائه إليه، وقريب منه مقسم مولى ابن عباس، ليس هو مولاه حقيقة، وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه.

قوله: (فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن) هو بكسر الحاء المهملة، وهو الإناء الذي يحلب فيه، ويقال له المحلب بكسر الميم.

عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلاَبِ اللَّبَنِ. وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ. فَشَرِبَ مِنْهُ. وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

(١٩) ـ باب: صوم يوم عاشوراء

٢٦٣٢ ـ (١١٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ. فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

٢٦٣٣ ـ (١١٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

٢٦٣٤ ـ (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٦٣٥ ـ (١١٥) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ

---

١٩ ـ باب: صوم يوم عاشوراء

٢٦٣٢ ـ ٢٦٦٥ ـ اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم: أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب، والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء، ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحباً فصح بنية من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والأمر للوجوب،

بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٦٣٦ - (١١٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكاً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ. حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ**».

٢٦٣٧ - (١١٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ. قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

٢٦٣٨ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ. فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٦٣٩ - (١١٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا

وبقوله فلما فرض رمضان قال: **(من شاء صامه ومن شاء تركه)**. ويحتج الشافعية بقوله: **(هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه)**، والمشهور في اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان، وحكي قصرهما. قوله ﷺ: **(من شاء صامه ومن شاء تركه)** معناه أنه ليس متحتماً، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب، والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن، من حين قال النبي ﷺ هذا الكلام، قال القاضي عياض: وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضاً، وهو باق على فرضيته لم ينسخ، قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم، والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث.

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نصومه ثم ترك، فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب، وتأكد الندب. قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح: **(أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان)** ضبطوا أمر هنا بوجهين: أظهرهما بفتح الهمزة والميم، والثاني بضم الهمزة وكسر الميم. ولم يذكر القاضي عياض غيره.

اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ. وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ**».

٢٦٤٠ ـ (١١٩) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «**إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ**».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه لاَ يَصُومُهُ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

٢٦٤١ ـ (١٢٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، سَوَاءً.

٢٦٤٢ ـ (١٢١) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

٢٦٤٣ ـ (١٢٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ.

وأما قول معاوية: (**أين علماؤكم**) إلى آخره فظاهره أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم، وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه.

قوله عن معاوية: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر**) هذا كله من كلام النبي ﷺ هكذا جاء مبيناً في رواية النسائي.

قوله: (**فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك**) وفي رواية: (**فسألهم**) المراد بالروايتين أمر من سألهم، والحاصل من مجموع الأحاديث، أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكداً ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد والله أعلم.

قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ يَتَغَدَّىٰ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ. فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

٢٦٤٤ ـ ٠٠٠/ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

٢٦٤٥ ـ (١٢٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ؛ أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَهُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ فَكُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تُرِكَ.

٢٦٤٦ ـ (١٢٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ يَأْكُلُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

قوله: (ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشين المعجمة بلا همز، وهي الهيئة الحسنة والجمال، أي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل، ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين، وأما الحلي فقال أهل اللغة: هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها، والضم أشهر وأكثر، وقد قرىء بهما في السبع، وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما.

قوله: (أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء، وقالوا: إن موسى صامه وأنه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي ﷺ وأمر بصيامه وقال: نحن أحق بموسى منهم) قال المازري: خبر اليهود غير مقبول، فيحتمل أن النبي ﷺ أوحي إليه بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به، قال القاضي عياض رداً على المازري: قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه، فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، فقوله صامه ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام

فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ. فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً، فَاطْعَمْ.

٢٦٤٧ - (١٢٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ. وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

٢٦٤٨ - (١٢٦) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيباً بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا) خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لِهَٰذَا الْيَوْمِ) «**هَٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ. وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ**».

٢٦٤٩ - (٠٠٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٦٥٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَٰذَا الْيَوْمِ: «**إِنِّي صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ**» وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

٢٦٥١ - (١٢٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَسُئِلُوا عَنْ ذَٰلِكَ؟ فَقَالُوا: هَٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ. فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ**». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٢٦٥٢ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَٰلِكَ.

٢٦٥٣ - (١٢٨) **وحدّثني** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وغيره، قال القاضي: وقد قال بعضهم يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه، قال القاضي: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟»** فَقَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ. أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ. وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ. فَصَامَهُ مُوسَىٰ شُكْراً. فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ»** فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٢٦٥٤ - (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. لَمْ يُسَمِّهِ.

٢٦٥٥ - (١٢٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صُومُوهُ أَنْتُمْ»**.

٢٦٥٦ - (١٣٠) وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ. أَخْبَرَنِي قَيْسٌ. فَذَكَرَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. يَتَّخِذُونَهُ عِيداً. وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»**.

٢٦٥٧ - (١٣١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ. سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْماً، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ، إِلاَّ هٰذَا الْيَوْمَ. وَلاَ شَهْراً إِلاَّ هٰذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي رَمَضَانَ.

٢٦٥٨ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

قلت: المختار قول المازري، ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً بوحي، أو تواتر، أو اجتهاد، لا بمجرد أخبار آحادهم والله أعلم.

(٢٠) - باب: أيّ يوم يصام في عاشوراء

٢٦٥٩ - (١٣٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ. قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ. وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً. قُلْتُ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٦٦٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

٢٦٦١ - (١٣٣) **وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،

---

٢٠ - باب: أيّ يوم يصام في عاشوراء

١١٣٣ - قوله: (عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وأن النبي ﷺ كان يصوم التاسع).

وفي الرواية الأخرى: **(عن ابن عباس أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ)** هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشراً.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه، لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر، قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع، وقد سبق في **«صحيح**

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»**. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٦٢ ـ (١٣٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ. (لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»**.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(٢١) ـ باب: من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه

٢٦٦٣ ـ (١٣٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: **«مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ. وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»**.

٢٦٦٤ ـ (١٣٦) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لاَحِقٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ. قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَى الأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: **«مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»**.

مسلم» في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**) قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر، أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والأول أولى والله أعلم.

٢١ ـ باب: من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه

٢٦٦٣ ـ **قوله**: (**من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل**).

وفي رواية: (**من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه**). معنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه، ومن كان لم ينو الصوم، ولم يأكل أو أكل، فليمسك بقية يومه حرمة لليوم، كما لو أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ثبت أنه من رمضان، يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم، واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه، أن صوم رمضان وغيره من

فَكُنَّا، بَعْدَ ذٰلِكَ، نَصُومُهُ. وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَنَذْهَبُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ. فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ. فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

٢٦٦٥ ـ (١٣٧) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ. قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الأَنْصَارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ. فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا. فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ. حَتَّىٰ يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

(٢٢) ـ باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٢٦٦٦ ـ (١٣٨) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ

الفرض، يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نووا في النهار وأجزأهم.

وقال الجمهور: لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل، وأجابوا عن هذا الحديث، بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم، والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل، أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره، وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً عند الجمهور كما سبق في أول الباب، وإنما كان سنة متأكدة، وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه، وقد جاء في «**سنن أبي داود**» في هذا الحديث: **(فأتموا بقية يومكم واقضوه)**.

قوله: (اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقاً، وقيل الصوف المصبوغ.

قوله: (فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الإفطار، قال القاضي: فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم الكلام، وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد، وهو معنى ما ذكر مسلم في الرواية الأخرى: **(فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم)** وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات، وتعويدهم العبادات، ولكنهم ليسوا مكلفين، قال القاضي: وقد روي عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم، وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم)** وفي رواية: **(يبلغ)** والله أعلم.

٢٢ ـ باب: تحريم صوم يومي العيدين

٢٦٦٦ ـ فيه **(عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ**

شِهَابٍ. عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فَجَاءَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَقَالَ: إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ. نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٢٦٦٧ ـ (١٣٩) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

٢٦٦٨ ـ (١٤٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي. فَقُلْتُ لَه: ءانْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لاَ يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

٢٦٦٩ ـ (١٤١) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

٢٦٧٠ ـ (١٤٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً. فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِوَفَاءِ

نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) وعن ابن عمر نحوه، وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع أو كفارة، أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما. قال الشافعي والجمهور: لاينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك.

قوله: (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته، وقد سبق بيانه واضحاً في بابه، وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع، من مأمور به ومنهي عنه.

قوله: (يوم فطركم) أي أحدهما يوم فطركم.

قوله: (جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم) معناه أن ابن عمر

النَّذْرِ. وَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ.

٢٦٧١ - (١٤٣) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ.

(٢٣) - باب: تحريم صوم أيام التشريق

٢٦٧٢ - (١٤٤) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

٢٦٧٣ - (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ. قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ. فَسَأَلْتُهُ. فَحَدَّثَنِي بِهِ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. وَزَادَ فِيهِ: «**وَذِكْرٍ لِلَّهِ**».

٢٦٧٤ - (١٤٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ

توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده، وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معيناً كما قدمناه قريباً، وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلاً. فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع، وهل يلزمه قضاؤه؟ فيه خلاف للعلماء، وفيه للشافعي قولان: أصحهما لا يجب قضاؤه، لأن لفظه لم يتناول القضاء، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين، وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح والله أعلم، ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء، لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

٢٣ - باب: تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل

٢٦٧٤ - قوله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب). وفي رواية: **(وذكر الله عز وجل)**.

وفي رواية: **(أيام منا)** وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في «**صحيحه**» عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا:

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَامَ التَّشْرِيقِ. فَنَادَىٰ: «**أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ. وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

٢٦٧٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَنَادَيَا.

(٢٤) ـ باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً

٢٦٧٦ ـ (١٤٦) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ!

٢٦٧٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما. بِمِثْلِهِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٧٨ ـ (١٤٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**».

٢٦٧٩ ـ (١٤٨) **وحدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي الْجُعْفِيَّ) عَنْ زَائِدَةَ. عَنْ

(لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها، ونشرها في الشمس، وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.

قوله: (عن نبيشة الهذلي) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة، وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة.

٢٤ ـ باب: كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

٢٦٧٦ ـ ٢٦٧٩ ـ قوله: (سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت).

وفي رواية أبي هريرة: **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده)**. وفي رواية: **(لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم**

هِشَام، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**لاَ تَخْتَصُّوا لَيلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي. وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**».

الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة، ولا تخصوا يوم الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني، وهما صحيحان، وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له، بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث.

وأما قول مالك في «**الموطأ**»: لم أسمع أحداً من أهل العلم، والفقه ومن يقتدى به، نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه، فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه، أن يوم الجمعة، يوم دعاء وذكر، وعبادة من الغسل، والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠] وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه، ليكون أعون له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة، فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى؟. فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة، وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه، بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت، وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها، مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه، وقيل: سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه، وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين، فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد، وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا والله أعلم.

وفي هذا الحديث، النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم كما تقدم، وهذا متفق على كراهيته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي

(٢٥) ـ باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ـ ١٨٤ ـ ١٨٥]

٢٦٨٠ ـ (١٤٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

٢٦٨١ ـ (١٥٠) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَنْ شَاءَ صَامَ. وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَىٰ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ. حَتَّىٰ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها، وتضليل مصليها، ومبتدعها، ودلائل قبحها، وبطلانها، وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم.

٢٥ ـ باب: بيان نسخ قول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾

٢٦٨٠ ـ **قوله: (عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها)**. وفي رواية: **(قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾)** [البقرة: ١٨٥] قال القاضي عياض: اختلف السلف في الأولى، هل هي محكمة، أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور: منسوخة كقول سلمة، ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ؟ فروي عن ابن عمر والجمهور، أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر. وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود: جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام، واستحبه له مالك، وقال قتادة: كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق، وقال ابن عباس وغيره: نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم، فهي عنده محكمة، لكن المريض يقضي إذا برىء، وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض. وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك: هي محكمة، ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان

(٢٦) ـ باب: قضاء رمضان في شعبان

٢٦٨٢ ـ (١٥١) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٨٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذٰلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٨٤ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذٰلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. يَحْيَىٰ يَقُولُهُ.

٢٦٨٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٨٦ ـ (١٥٢) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

آخر فيلزمه صومه، ثم يقضي بعده ما أفطر ويطعم عن كل يوم مد من حنطة، فأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه إطعام، بل عليه القضاء فقط، وقال الحسن البصري وغيره: والضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم، ثم نسخ ذلك، فهي عنده عامة، ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد، وقال أبو حنيفة مدان، ووافقه صاحباه، وقال أشهب المالكي: مد وثلث لغير أهل المدينة، ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم، وأباحه بعضهم لكل مريض، هذا آخر كلام القاضي.

٢٦ ـ باب: جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجيء رمضان آخر

لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

٢٦٨٢ ـ قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله)**. وفي رواية: **(قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان)** هكذا هو في النسخ، الشغل بالألف واللام مرفوع، أي يمنعني الشغل برسول الله ﷺ،

الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

(٢٧) ـ باب: قضاء الصيام عن الميت

٢٦٨٧ ـ (١٥٣) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

وتعني بالشغل، وبقولها في الحديث الثاني: فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم، مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه، وهذا من الأدب.

وقد اتفق العلماء، على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لحديث أبي هريرة السابق في «**صحيح مسلم**» في كتاب الزكاة، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه، ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف، أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي، لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله، وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت، وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه.

قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره، فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول: أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى، وقيل لا يشترط العزم، وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان، لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض، فأما من أفطر في رمضان بعذر، ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات، فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه، ومن أراد قضاء صوم رمضان، ندب مترتباً متوالياً، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع، وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب في الأداء.

٢٧ ـ باب: قضاء الصوم عن الميت

جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**.

٢٦٨٨ ـ **(١٥٤) وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: **«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»**.

٢٦٨٧ ـ **قوله ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**.

وفي رواية ابن عباس: **(أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء)**. وفي رواية عن ابن عباس: **(جاء رجل)** وذكر نحوه. وفي رواية أنها قالت: **(إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك)**.

وفي حديث بُرَيْد **(قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها)** وفي رواية: **(صوم شهرين)**. اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الحديث الوارد **(من مات وعليه صيام أطعم عنه)** فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث، بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، والمراد بالولي القريب، سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما، وقيل: المراد الوارث، وقيل: العصبة والصحيح الأول. ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح، وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر، ولا غيره،

٢٦٨٩ - (١٥٥) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعاً. وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. فَقَالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٦٩٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٢٦٩١ - (١٥٦) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذٰلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**».

حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأيّ مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها، قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم.

وأما قول ابن عباس **(أن السائل رجل)**، وفي رواية **(امرأة)**، وفي رواية **(صوم شهر)**، وفي رواية **(صوم شهرين)** فلا تعارض بينهما، فسأل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين، وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء، ونحوه من مواضع الحاجة، وصحة القياس لقوله ﷺ: **(فدين الله أحق بالقضاء)** وفيها قضاء الدين عن الميت، وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره، فيبرأ به بلا خلاف. وفيه دليل لمن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي، وضاق ماله قدم دين الله تعالى: لقوله ﷺ: **(فدين الله أحق بالقضاء)**، وفي هذه المسألة ثلاثة

٢٦٩٢ - (١٥٧) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ. وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**».

٢٦٩٣ - (١٥٨) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

٢٦٩٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

٢٦٩٥ - (٠٠٠) **وحدّثني** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

أقوال للشافعي: أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه، والثاني: تقديم دين الآدمي لأنه مبني على الشح والمضايقة، والثالث: هما سواء فيقسم بينهما. وفيه: أنه يستحب للمفتي، أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً، وبالسائل إليه حاجة، أو يترتب عليه مصلحة، لأنه ﷺ قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل.

وفيه: أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه، فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه، وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور: أن النيابة في الحج جائزة عن الميت، والعاجز المأيوس من برئه، واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب، وهذا عذر باطل، وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم.

قوله: (عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء.

(٢٨) ـ باب: الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم

٢٦٩٦ ـ (١٥٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً. وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

(٢٩) ـ باب: حفظ اللسان للصائم

٢٦٩٧ ـ (١٦٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

---

٢٨ ـ باب: ندب الصائم إذا دعي إلى طعام ولم يرد الإفطار أو شوتم أو قوتل أن يقول إني صائم وأنه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

٢٦٩٦ ـ ٢٦٩٧ ـ فيه قوله ﷺ: **(إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم)**.

٢٩ ـ باب: حفظ اللسان للصائم

وفي رواية: **(إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم)** قوله ﷺ فيما إذا دعي وهو صائم **(فليقل إني صائم)** محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في عدم إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل، بخلاف المفطر، فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، كما سيأتي واضحاً إن شاء الله تعالى في بابه.

والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه.

وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. وفي هذا الحديث، أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة. والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة، وإصلاح ذات البين، وتأليف القلوب، وحسن الإعتذار عند سببه. وأما الحديث الثاني ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف. وفاحش الكلام، يقال: رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثاً بسكون الفاء في المصدر، ورفثاً بفتحها في الاسم، ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي، والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل.

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. رِوَايَةً. قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي صَائِمٌ**».

(٣٠) ـ باب: فضل الصيام

٢٦٩٨ ـ (١٦١) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ. هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

قوله ﷺ: **(فإن امرؤ شاتمه أو قاتله)** معناه شتمه متعرضاً لمشاتمته، ومعنى قاتله نازعه ودافعه.

قوله ﷺ: **(فليقل إني صائم إني صائم)** هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه، جهراً يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً، وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته، ومقاتلته ومقابلته، ويحرس صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً.

واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به، بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم آكد والله أعلم.

٣٠ ـ باب: فضل الصيام

٢٦٩٨ ـ ٢٧٠٣ ـ قوله ﷺ: (قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به) اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل سبب إضافته إلى الله تعالى، أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة، والسجود، والصدقة، والذكر وغير ذلك، وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها: من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ، قاله الخطابي قال: وقيل لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء، وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه، أو تضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، وقيل هي إضافة تشريف كقوله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣] مع أن العالم كله لله تعالى، وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه.

وقوله تعالى: **(وأنا أجزي به)** بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه، لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء، اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء.

٢٦٩٩ ـ (١٦٢) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**».

٢٧٠٠ ـ (١٦٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ. فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ. فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ. وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**».

قوله ﷺ: (لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة) وفي رواية: **(لخلوف)** هو بضم الخاء فيهما، وهو تغير رائحة الفم، هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه، وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب، وهو المعروف في كتب اللغة، وقال القاضي: الرواية الصحيحة بضم الخاء، قال: وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها، قال الخطابي: وهو خطأ. قال القاضي: وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم، وقال أهل المشرق: يقولونه بالوجهين والصواب الضم، ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام، يخلف بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغير، وأما معنى الحديث فقال القاضي: قال المازري هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه، وتنفر من شيء فتستقذره، والله تعالى متقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى. قال القاضي: وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك، وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر ممن يحصل لصاحب المسك، وقيل: رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا، وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه، والأصح ما قاله الداوري من المغاربة، وقاله من قاله من أصحابنا: أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك، حيث ندب إليه في الجمع، والأعياد ومجالس الحديث والذكر، وسائر مجامع الخير، واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال، لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته، وإن كان السواك فيه فضل أيضاً، لأن فضيلة الخلوف أعظم، وقالوا: كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب، ويترك له غسل الشهيد، مع أن غسل الميت واجب، فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب، فترك السواك الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم.

٢٧٠١ ـ (١٦٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

٢٧٠٢ ـ (١٦٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما. قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ. وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

قوله ﷺ: (الصيام جنة) هو بضم الجيم، ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضاً من النار، ومنه المجن وهو الترس، ومنه الجن لاستتارهم.

قوله ﷺ: (فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين، ويقال بالسين والصاد وهو الصياح، وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث. قال القاضي: ورواه الطبري ولا يسخر بالراء، قال: ومعناه صحيح، لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل، قلت: وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى.

قوله ﷺ: (وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه) قال العلماء: أما فرحته عند لقاء ربه، فسببها ما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره، فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات، وما يرجوه من ثوابها.

قوله: (حدثنا خالد بن مخلد القطواني) هو بفتح القاف والطاء، قال البخاري والكلاباذي: معناه البقال كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية، قال القاضي وقال الباجي: هي قرية على باب الكوفة، قال: وقاله أبو ذر أيضاً، وفي «**تاريخ البخاري**» أن قطوان موضع.

١١٥٢ ـ قوله ﷺ: (إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع في بعض الأصول فإذا دخل آخرهم، وفي بعضها فإذا دخل أولهم، قال القاضي وغيره: وهو وهم والصواب آخرهم. وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين.

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ (وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ) بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ، فَرِحَ**».

٢٧٠٣ ـ (١٦٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ. يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ. فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ. أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**».

(٣١) ـ باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق

٢٧٠٤ ـ (١٦٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ، بِذٰلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**».

٢٧٠٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٧٠٦ ـ (١٦٨) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**».

---

٣١ ـ باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٢٧٠٤ ـ ٢٧٠٦ ـ قوله ﷺ: (**من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**) فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه، ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها، والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة.

(٣٢) - باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر

٢٧٠٧ - (١٦٩) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ). قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً. قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ. ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً**».

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ. فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

---

٣٢ - باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر والأولى إتمامه

٢٧٠٧ - ٢٧٠٨ - فيه حديث عائشة رضي الله عنها (**قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً**). وفي الرواية الأخرى قالت: (**دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله: أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل**) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط، وقال الهروي: ثريدة من أخلاط، والأول هو المشهور، والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد، والجماعة القليلة والكثيرة، وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك، معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها، أو يكون معناه، جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها، وهاتان الروايتان هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى، ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد، كذا قاله القاضي وغيره، وهو ظاهر، وفيه دليل لمذهب الجمهور: أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم، وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد.

٢٧٠٨ - (١٧٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ. فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً**» فَأَكَلَ.

(٣٣) - باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

٢٧٠٩ - (١٧١) **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**».

(٣٤) - باب: صيام النبيّ ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم

٢٧١٠ - (١٧٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ

وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، في أن صوم النافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النهار، ويبطل الصوم لأنه نفل، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون، ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي، وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر، قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم.

٣٣ - باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

٢٧٠٩ - قوله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الأكثرين، أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر، وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل، وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل. والله أعلم.

٣٤ - باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً من صوم

الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ. حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ. وَلاَ أَفْطَرَهُ حَتَّىٰ يُصِيبَ مِنْهُ.

٢٧١١ ـ (١٧٣) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ. وَلاَ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ. حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ.

٢٧١٢ ـ (١٧٤) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ (قَالَ حَمَّادٌ: وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ. قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْراً كَامِلاً، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

٢٧١٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الإِسْنَادِ هِشَاماً وَلاَ مُحَمَّداً.

٢٧١٤ ـ (١٧٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ.

٢٧١٥ ـ (١٧٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ

٢٧١٠ ـ فيه حديث عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ ما صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصيب منه)**. وفي رواية **(يصوم منه)**. وفي رواية: **(كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر)**. وفي رواية: **(يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان)**.

شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً.

٢٧١٦ - (١٧٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. وَكَانَ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**». وَكَانَ يَقُولُ: «**أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ**».

٢٧١٧ - (١٧٨) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ. وَكَانَ يَصُومُ، إِذَا صَامَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ، وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ، إِذَا أَفْطَرَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ، وَاللَّهِ! لاَ يَصُومُ.

٢٧١٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: شَهْراً مُتَتَابِعاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٢٧١٩ - (١٧٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ

وفي رواية: **(كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً)**. في هذه الأحاديث: أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام، وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين، بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق. وقولها **(كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً)**، الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها: **(كله)** أي: غالبه، وقيل: كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يخلى منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين، وقيل: في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل: غير ذلك، فإن قيل: سيأتي قريباً في الحديث الآخر أن، أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر، ومرض وغيرهما، قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه.

وقوله ﷺ: (خذوا من الأعمال ما تطيقون) إلى آخر هذا الحديث، تقدم شرحه وبيانه واضحاً في كتاب الصلاة، قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن.

قوله: (سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ.

وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

٢٧٢٠ ـ (١٨٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ.

(٣٥) ـ باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٢٧٢١ ـ (١٨١) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذٰلِكَ؟**» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال، أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه، بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه، وفي «**سنن أبي داود**»: أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم.

٣٥ ـ باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٢٧٢١ ـ فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فأتقنها، وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها، أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: (**عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا**). وبقوله ﷺ في هذا الباب: (**لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل**) وفي الحديث الآخر: (**أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه**) وقد ذم

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ. وَنَمْ وَقُمْ. وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «**صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً. وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

٢٧٢٢ ـ (١٨٢) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّىٰ نَأْتِيَ أَبَا

الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر.

واختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظراً لظواهر هذه الأحاديث.

قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها، وهي العيدان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب، بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: **(يا رسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: (إن شئت فصم)** وهذا لفظ رواية مسلم: **(فأقره ﷺ على سرد الصيام)** ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في **«شرح المهذب»** في باب صوم التطوع، وأجابوا عن حديث: **(لا صام من صام الأبد)** بأجوبة. أحدها: أنه محمول على حقيقته، بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها. والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهي ابن عمرو كان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر. والثالث: أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خبراً لا دعاء.

سَلَمَةَ. فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولاً. فَخَرَجَ عَلَيْنَا. وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ. قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: إِنْ تَشَاؤُوا، أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاؤُوا، أَنْ تَقْعُدُوا هٰهُنَا. قَالَ: فَقُلْنَا: لاَ. بَلْ نَقْعُدُ هٰهُنَا. فَحَدِّثْنَا. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما. قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ لِي: **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟»** فَقُلْتُ: بَلَىٰ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَلَمْ أُرِدْ بِذٰلِكَ إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ: **«فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»** قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: **«فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»** قَالَ: **«فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ (ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: **«كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»** قَالَ: **«وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»** قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: **«فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ»** قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: **«فَاقْرَأْهُ**

قوله ﷺ: (فإنك لا تستطيع ذلك) فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه ﷺ علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو، وأما نهيه ﷺ عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به، بل قال أصحابنا: يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد، وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً بأن في صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه، وتفويت بعض الحقوق، لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر، وإن نام نوماً ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق، بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق، وكذا من قام ليلة كاملة، كليلة العيد أو غيرها لا دائماً، لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم. قوله ﷺ في صوم يوم وفطر يوم: **(لا أفضل من ذلك)** اختلف العلماء فيه، فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد، وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقك، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس، لأرشده إليه وبينه له، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإن بحسبك أن تصوم) معناه يكفيك أن تصوم.

قوله ﷺ: (ولزورك عليك حقاً) أي زائرك وقد سبق شرحه قريباً.

قوله ﷺ: (واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال: في كل عشرين ثم قال: في كل سبع ولا تزد) هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإشارة إلى تدبر القرآن، وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون، كل يوم بحسب أحوالهم، وأفهامهم ووظائفهم، فكان

فِي كُلِّ عَشْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلاَ تَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ. فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**».

قَالَ: فَشَدَّدْتُ. فَشُدِّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ**».

قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ الله ﷺ.

٢٧٢٣ - (١٨٣) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «**مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**»: «**فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. فَذٰلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ**».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «**نِصْفُ الدَّهْرِ**» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئاً. وَلَمْ يَقُلْ: «**وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**» وَلَكِنْ قَالَ: «**وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**».

بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا، وقد أوضحت هذا كله مضافاً إلى فاعليه وناقليه في كتاب «**آداب القراء**» مع جمل من نفائس تتعلق بذلك. والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة، أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك، فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه، وغيره، من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم.

قوله: (وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ) معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال له: **(يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل)**. وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو، أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه.

قوله ﷺ: (وإن لولدك عليك حقاً) فيه أن على الأب تأديب ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه من

٢٧٢٤ ـ (١٨٤) **حدثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: (وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً**» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ**».

٢٧٢٥ ـ (١٨٥) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ بِمِثْلِ فُلاَنٍ. كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**».

٢٧٢٦ ـ (١٨٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ. فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ. فَقَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلاَ تَفْعَلْ. فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا. وَلِنَفْسِكَ حَظًّا. وَلأَهْلِكَ حَظًّا. فَصُمْ وَأَفْطِرْ. وَصَلِّ وَنَمْ. وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً. وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ**» قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَىٰ مِنْ ذٰلِكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «**فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)**». قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «**كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَىٰ**» قَالَ: مَنْ لِي بِهٰذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ (قَالَ عَطَاءٌ: فَلاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ

وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية، نص عليه الشافعي وأصحابه، قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب، لأنه من باب التربية، ولهن مدخل في ذلك، وأجرة هذا التعليم في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم.

قوله ﷺ في وصف داود ﷺ: **(كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله)** معناه هذه الخصلة الأخيرة، وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها.

قوله ﷺ: (لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد) سبق شرحه في هذا الباب، وهكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات.

قوله ﷺ: (هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت، بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة، نهكت العين أي ضعفت، وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء، أي نهكت أنت أي ضنيت، وهذا ظاهر كلام القاضي.

صِيَامَ الأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**».

٢٧٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَةٌ عَدْلٌ.

٢٧٢٨ - (١٨٧) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ. سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ. سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ. وَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ. وَنَهِكَتْ. لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ**» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَىٰ**».

٢٧٢٩ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**وَنَفِهَتِ النَّفْسُ**».

٢٧٣٠ - (١٨٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟**» قلتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ. قَالَ: «**فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ. وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ. لِعَيْنِكَ حَقٌّ. وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ. وَلأَهْلِكَ حَقٌّ. قُمْ وَنَمْ. وَصُمْ وَأَفْطِرْ**».

٢٧٣١ - (١٨٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ. عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللّٰهِ صِيَامُ دَاوُدَ. وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللّٰهِ صَلاَةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ). كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**».

قوله: **(ونفهت النفس)** بفتح النون وكسر الفاء أي: أعيت.

قوله: (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس) عمرو الأول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية.

٢٧٣٢ - (١٩٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ. وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ). كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ. ثُمَّ يَقُومُ. ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ. يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ**».

قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٧٣٣ - (١٩١) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي. فَدَخَلَ عَلَيَّ. فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ. وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ لِي: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**خَمْساً**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**سَبْعاً**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**تِسْعاً**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**أَحَدَ عَشَرَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ. شَطْرُ الدَّهْرِ. صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ**».

٢٧٣٤ - (١٩٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**صُمْ يَوْماً. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «**صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ. صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**».

٢٧٣٥ - (١٩٣) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

قوله: (فألقيت له وسادة) فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل.

قوله: (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ. فَلاَ تَفْعَلْ. فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. صُمْ وَأَفْطِرْ. صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. فَذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً**».

فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

(٣٦) ـ باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

٢٧٣٦ ـ (١٩٤) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

٢٧٣٧ ـ (١٩٥) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ): «**يَا فُلاَنُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هٰذَا الشَّهْرِ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

٢٧٣٨ ـ (١٩٦) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ

قوله: (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام، وقد سبق في مقدمة الكتاب، أنه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره.

قوله: (سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر أشهر.

٣٦ ـ باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

٢٧٣٦ ـ فيه حديث عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم)**.

وحديث عمران بن حصين: **(أن النبي ﷺ قال له أو قال لرجل وهو يسمع: يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر؟ قال لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين)** هكذا هو في جميع النسخ من سرّة

حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ رضي الله عنه غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هٰذَا الْكَلاَمَ حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: **«لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ»** (أَوْ قَالَ): **«لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»** قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: **«وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟»** قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: **«ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)»** قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: **«وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ. فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»**.

هذا الشهر بالهاء بعد الراء، وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة، ثم حديث عمران أيضاً في سرر شعبان، وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء، ولهذا فرق بينهما، وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له، فكأنه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرّة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه، وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث في كتاب **«الترمذي»** وغيره، وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها، ونبه بسرّة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها.

قوله: (عن عبد الله بن معبد الزماني) هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة.

قوله: (عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى، وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي الشأن والأمر، رجل أتى النبي ﷺ فقال: وقد أصلح في بعض النسخ: أن رجلاً أتى، وكأن موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول، وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم.

قوله: (رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ) قال العلماء: سبب غضبه ﷺ، أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه، أو استقله، أو اقتصر عليه، وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين، وحقوقهم وحقوق أزواجه، وأضيافه، والوافدين عليه، لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم أو.

٢٧٣٩ ـ (١٩٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ. سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)**» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ؟**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذٰلِكَ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ. وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)**» قَالَ: فَقَالَ: «**صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**».

وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لما نَرَاهُ وَهْماً.

٢٧٤٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. كُلُّهُمْ عَنْ

كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم.

قوله: (كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال: وددت أني طوقت ذلك) قال القاضي: قيل معناه وددت أن أمتي تطوقه، لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول: **(إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني)**. قلت: ويؤيد هذا التأويل، قوله ﷺ في الرواية الثانية: **(ليت أن الله قوانا لذلك)** أو يقال: إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه.

قوله ﷺ: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء، وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت درجات. قوله ﷺ في صيام الدهر: **(لا صام ولا أفطر)** قد سبق بيانه.

شُعْبَةَ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٧٤١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الاِثْنَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

٢٧٤٢ ـ (١٩٨) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «**فِيهِ وُلِدْتُ. وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ**».

(٣٧) ـ باب: صوم سرر شعبان

٢٧٤٣ ـ (١٩٩) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

قوله في هذا الحديث من رواية شعبة: (**قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً**) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان، قال القاضي عياض رحمه الله: إنما تركه وسكت عنه لقوله: (**فيه ولدت، وفيه بعثت أو أنزل علي**) وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لأنه رآه وهماً، قال القاضي: ويحتمل صحة رواية شعبة، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس، وهذا الذي قاله القاضي متعين والله أعلم.

قال القاضي: واختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر، وبه قال أصحاب الشافعي، واختار النخعي وآخرون آخر الشهر، واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده، واختار آخرون الاثنين والخميس، وفي حديث رفعه ابن عمر رضي الله عنهما أول اثنين في الشهر وخميسان بعده، وعن أم سلمة: أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين، وقيل: أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين، وقيل: أنه صيام مالك بن أنس، وروي عنه كراهة صوم أيام البيض، وقال ابن شعبان المالكي: أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم.

٣٧ ـ باب: صوم سرر شعبان

مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفاً مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ لآخَرَ): «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

٢٧٤٤ ـ (٢٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟**» قَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**».

٢٧٤٥ ـ (٢٠١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله

٢٧٤٣ ـ فيه **(عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال: له أو لآخر: أصمت من سرر شعبان؟ قال لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين)** وفي رواية: **(فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه)** ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي ضمها، وقال: هو جمع سرة، ويقال أيضاً سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار، قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسرر آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، قال القاضي: قال أبو عبيد وأهل اللغة السرر آخر الشهر، قال: وأنكر بعضهم هذا، وقال المراد وسط الشهر، قال: وسرار كل شيء وسطه، قال: هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض، وروى أبو داود عن الأوزاعي سرره أوله، ونقل الخطابي عن الأوزاعي سرره: آخره، قال البيهقي في «**السنن الكبير**»، بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي: الصحيح آخره ولم يعرف الأزهري أن سرره أوله.

قال الهروي: والذي يعرفه الناس أن سرره آخره، ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله، سرة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره، وقال ابن السكيت: سرار الأرض أكرمها ووسطها، وسرار كل شيء وسطه وأفضله، فقد يكون سرار الشهر من هذا.

قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون، وعلى هذا يقال: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين: ويجاب عنه بما أجاب المازري وغيره، وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره، فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان، فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما ينهى عن غير المعتاد والله أعلم.

قوله ﷺ في رواية محمد بن مثنى: **(إذا أفطرت رمضان)** هكذا هو في جميع النسخ، وهو

عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟**» يَعْنِي شَعْبَانَ. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «**إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ**». (شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ) قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: يَوْمَيْنِ.

٢٧٤٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَانِىءِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٣٨) ـ باب: فضل صوم المحرم

٢٧٤٧ ـ (٢٠٢) **حدّثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللّٰهِ الْمُحَرَّمُ. وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاَةُ اللَّيْلِ**».

٢٧٤٨ ـ (٢٠٣) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. يَرْفَعُهُ.

صحيح أي أفطرت من رمضان، كما في الرواية التي قبلها، وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مراده كقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٥] أي من قومه والله أعلم.

٣٨ ـ باب: فضل صوم المحرم

٢٧٤٧ ـ ٢٧٤٩ ـ قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة رضي الله عنه) أعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن، أحدهما: هذا الحميري، والثاني: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال الحميدي في «**الجمع بين الصحيحين**»: كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري إلا في هذا الحديث خاصة حديث: (**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**) فإن راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة، وهذا الحديث لم يذكره البخاري في «**صحيحه**»، ولا ذكر للحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم إلا في هذا الحديث.

قوله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم، وذكرنا فيه جوابين: أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما.

قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: **«أَفْضَلُ الصَّلاةِ، بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»**.

٢٧٤٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٣٩) ـ باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

٢٧٥٠ ـ (٢٠٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**.

قوله ﷺ: (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه، أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم.

٣٩ ـ باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

٢٧٥٠ ـ ٢٧٥٢ ـ قوله ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في **«الموطأ»**: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فتكره لئلا يظن وجوبها، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم، قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب. قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره، حصلت فضيلة المتابعة، لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب **«النسائي»**.

وقوله ﷺ: (ستاً من شوال) صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً،

٢٧٥١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

٢٧٥٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٤٠) ـ باب: فضل ليلة القدر، والحثّ على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٧٥٣ ـ (٢٠٥) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ**

فيقولون: صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي وعشرة أيام، وقد بسطت إيضاح هذه المسألة في «**تهذيب الأسماء واللغات**» وفي «**شرح المهذب**» والله أعلم.

٤٠ ـ باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٧٥٣ ـ قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار، والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤] ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له، وقيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها، وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة، قال القاضي: واختلفوا في محلها فقال جماعة: هي منتقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها، قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل بل في كله، وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل: في السنة

كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

٢٧٥٤ - (٢٠٦) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»**.

٢٧٥٥ - (٢٠٧) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»**.

٢٧٥٦ - (٢٠٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ: **«إِنَّ نَاساً مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الأُوَلِ. وَأُرِيَ نَاسٌ**

كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقيل بل في العشر الوسط والأواخر، وقيل في العشر الأواخر، وقيل تختص بأوتار العشر، وقيل: بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد، وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وحكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل: ليلة أربع وعشرين، وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة، وقيل: ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل: ليلة سبع عشرة، وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً، وقيل: ليلة تسع عشرة، وحكي عن ابن مسعود أيضاً وحكي عن علي أيضاً، وقيل: آخر ليلة من الشهر.

قال القاضي: وشذ قوم فقالوا: رفعت لقوله ﷺ حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه ﷺ قال: **(فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في السبع والتسع)** هكذا هو في أول **«صحيح البخاري»**، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها والله أعلم.

قوله ﷺ: (أرى رؤياكم قد تواطئت) أي توافقت، هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز، وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة، ولا بد من قراءته مهموزاً، قال الله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]. .

قوله ﷺ: (تحروا ليلة القدر) أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه.

مِنكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».

٢٧٥٧ - (٢٠٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**».

٢٧٥٨ - (٢١٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**».

٢٧٥٩ - (٢١١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**» أَوْ قَالَ: «**فِي التِّسْعِ الأَوَاخِرِ**».

٢٧٦٠ - (٢١٢) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي. فَنُسِّيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**».

وَقَالَ حَرْمَلَةُ: «**فَنَسِيتُهَا**».

٢٧٦١ - (٢١٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ. فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ. وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا. فَخَطَبَ النَّاسَ.

قوله ﷺ: **(فالتمسوها في العشر الغوابر)** يعني البواقي وهي الأواخر.

قوله ﷺ: **(فلا يغلبن على السبع البواقي)**. وفي بعض النسخ عن السبع بدل على، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: **(تحينوا ليلة القدر)** أي اطلبوا حينها وهو زمانها.

قوله ﷺ: **(أيقظني بعض أهلي فنسيتها، وقال حرملة: فنسيتها)** الأول بضم النون وتشديد السين، والثاني بفتح النون وتخفيف السين.

فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي كُنتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ. ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ. فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فِي كُلِّ وِتْرٍ. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ. وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِيناً وَمَاءً.

٢٧٦٢ ـ (٢١٤) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ، فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ. وَسَاقَ الْحدِيثَ بِمِثْلِهِ. غيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ**» وَقَالَ: وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئاً طِيناً وَمَاءً.

٢٧٦٣ ـ (٢١٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. ثُمَّ

قوله ﷺ: (فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه) هكذا هو في أكثر النسخ فليبيت من المبيت، وفي بعضها فليثبت من الثبوت، وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح، وقوله في الرواية الثانية: **(غير أنه قال: فليثبت)** هو في أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت، وفي بعضها فليبيت من المبيت، ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف.

قوله: (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه.

قوله: (فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء) قال البخاري: وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث، على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة، وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك، لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به.

قوله في الرواية الثانية: **(وجبينه ممتلئاً طيناً وماء)** لا يخالف ما تأولناه لأن الجبين غير الجبهة، فالجبين في جانب الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله أعلم.

وقوله: (ممتلئاً) كذا هو في معظم النسخ ممتلئاً بالنصب، وفي بعضها ممتلىء، ويقدر للمنصوب فعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئاً.

اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ. فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَىٰ سُدَّتِهَا حَصِيرٌ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ. فَدَنَوْا مِنْهُ. فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ. أَلْتَمِسُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ. ثُمَّ أُتِيتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ. فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ. وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

٢٧٦٤ - (٢١٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ لِي صَدِيقاً. فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ. فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَىٰ مِنْ رَمَضَانَ. فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ. فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَإِنِّي نَسِيتُهَا (أَوْ أُنْسِيتُهَا) فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ. وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَلْيَرْجِعْ**» قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً. قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا. حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ

قوله في حديث محمد بن عبد الأعلى: **(ثم اعتكفت العشر الأوسط)** هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال، تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث العشر الأواخر، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ.

قوله: **(قبة تركية)** أي قبة صغيرة من لبود.

قوله: (وروثة أنفه) هي بالثاء المثلثة وهي طرفه، ويقال لها أيضاً أرنبة الأنف، كما جاء في الرواية الأخرى.

قوله: (وما نرى في السماء قزعة) أي قطعة سحاب.

قوله: (أمر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل، يقال: قاض البناء وانقاض أي انهدم وقوضته أنا.

قوله ﷺ: (رجلان يحتقان) هو بالقاف، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة، وأنها سبب للعقوبة المعنوية.

النَّخْلِ. وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ. قَالَ: حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٢٧٦٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ.

٢٧٦٦ - (٢١٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ. فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ. ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ. فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا. فَجَاءَ رَجُلاَنِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ. فَنُسِّيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ. نَحْنُ أَحَقُّ بِذَٰلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرِينَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ. فَإِذَا مَضَتْ ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ. فَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

وَقَالَ ابْنُ خلاَّدٍ (مَكَانَ يَحْتَقَّانِ): يَخْتَصِمَانِ.

٢٧٦٧ - (٢١٨) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْس الْكِنْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ (وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنسِيتُهَا. وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ.

قوله: (فإذا مضت واحدة وعشرين فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة) هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء، وفي بعضها ثنتان وعشرون بالألف والواو، والأول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين.

٢٧٦٨ - (٢١٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ): «**الْتَمِسُوا** (وَقَالَ وَكِيعٌ): **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

٢٧٦٩ - (٢٢٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ. سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه. فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ. أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ. وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي. أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذٰلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلاَمَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لاَ شُعَاعَ لَهَا.

٢٧٧٠ - (٢٢١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأَعْلَمُهَا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

قوله: (وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر، والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً أي ليلة ثلاث وعشرين.

قوله: (أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ أنها تطلع من غير ذكر الشمس، وحذفت للعلم بها فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] ونظائره، والشعاع بضم الشين، قال أهل اللغة: هو ما يرى من ضوئها عند بروزها، مثل الحبال، والقضبان، مقبلة إليك إذا نظرت إليها، قال صاحب «**المحكم**» بعد أن ذكر هذا المشهور: وقيل هو الذي تراه ممتداً بعد الطلوع، قال: وقيل هو انتشار ضوئها، وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين، وأشعت الشمس نشرت شعاعها، قال القاضي عياض: قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال: وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها، ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم.

قوله: (تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين وهو النصف، والجفنة بفتح الجيم معروفة، قال القاضي: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هٰذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٢٧٧١ - (٢٢٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟**».

والله أعلم، واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب، وأنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب، وأخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر، وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة، فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٤) ـ كتاب: الاعتكاف

(١) ـ باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٢٧٧٢ ـ (١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٧٧٣ ـ (٢) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢٧٧٤ ـ (٣) **وحدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٧٧٥ ـ (٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

١٤ ـ كتاب الاعتكاف

١ ـ باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٢٧٧٢ ـ هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جوازاً، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في أوائل الاعتكاف من «صحيح البخاري» قالت: (**كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض**) وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر

رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٧٧٦ ـ (٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ. عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف، وتأكد استحبابه في العشر الأوا خر من رمضان.

وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم، أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر، ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح، وفيه خلاف شاذ في المذهب، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث، والمشهور الأول، فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة، أو لشغل آخر من آخرة، أو دنيا، أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص، ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف.

ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يشترط في الاعتكاف الصوم، فلا يصح اعتكاف مفطر، واحتجوا بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال، رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر رضي الله عنه قال: **(يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال: أوف بنذرك)** رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلاً للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء، لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد، وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما، ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه، وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة. ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنهما اختصاصه بالمساجد

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

(٢) ـ باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٢٧٧٧ ـ (٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ. ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ. أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ. وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ. فَقَالَ: «**آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟**» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ. وَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. حَتَّىٰ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم.

٢ ـ باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

قوله: (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر، أو اعتكاف عشر، وتأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

قوله: (وأنه أمر بخبائه فضرب) قالوا: فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد، ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره، وليكون أخلى له وأكمل في انفراده.

قوله: (نظر فإذا الأخبية فقال: آلبرتردن فأمر بخبائه فقوض) قوله قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أي أزيل، وقوله آلبر أي الطاعة، قال القاضي: قال ﷺ هذا الكلام إنكار لفعلهن، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري، قال: وسبب إنكاره، أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن، فكره ملازمتهن المسجد، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك، أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في

٢٧٧٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الأَخْبِيَةَ لِلاِعْتِكَافِ.

(٣) ـ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٧٧٩ - (٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

٢٧٨٠ - (٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُ

المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن.

وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه ﷺ كان أذن لهن، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض.

وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء، فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع، ومنعهما مالك، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة.

٣ ـ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٧٧٩ ـ قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر).

وفي رواية: **(كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره)** اختلف

إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

(٤) ـ باب: صوم عشر ذي الحجة

٢٧٨١ ـ (٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

٢٧٨٢ ـ (١٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا

العلماء في معنى شد المئزر، فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه التشمير في العبادات، يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت، وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات.

وقولها **(أحيا الليل)** أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها **(وأيقظ أهله)** أي: أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة، ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان. واستحباب إحياء لياليه بالعبادات، وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك، والمئزر: بكسر الميم مهموز وهو الإزار والله أعلم.

٤ ـ باب: صوم عشر ذي الحجة

٢٧٨١ ـ ٢٧٨٢ ـ فيه قول عائشة: **(ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط)**. وفي رواية: **(لم يصم العشر)** قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في **«صحيح البخاري»** أن رسول الله ﷺ قال: **(ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه)** يعني العشر، الأوائل من ذي الحجة، فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: **(كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، الاثنين من الشهر والخميس)** رواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائي وفي روايتهما: **(وخميسين)** والله أعلم. قوله في الإسناد الأخير: **(وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا**

سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ.

سفيان عن الأعمش) هكذا هو في معظم النسخ سفيان عن الأعمش وهو سفيان الثوري، وفي بعضها شعبة بدل سفيان، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي، ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥ ـ كتاب: الحج

(١) ـ باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

٢٧٨٣ ـ (١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ**

---

١٥ ـ كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه، وأصله القصد، ويطلق على العمل أيضاً، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى، وأصل العمرة الزيارة.

واعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف، حر مسلم مستطيع، واختلف العلماء في وجوب العمرة، فقيل واجبة وقيل مستحبة، وللشافعي قولان: أصحهما وجوبها، وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة، إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه، وإلا إذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء، وهما قولان للشافعي: أصحهما استحبابه، والثاني: وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال. ولا خائفاً من ظهوره وبروزه. واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي إلا أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها، وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون: هو على الفور الله أعلم.

١ ـ باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

٢٧٨٣ ـ قوله ﷺ وقد سئل ما يلبس المحرم: (لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من

الْخِفَافَ. إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ».

٢٧٨٤ ـ (٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: **«لاَ يَلْبَسِ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْخُفَّيْنِ. إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».**

٢٧٨٥ ـ (٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: **(لا يلبس كذا وكذا)**، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله ﷺ: **(لا يلبس كذا وكذا)** يعني ويلبس ما سواه. وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن، أو قدر عضو منه، كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها، ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس، مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة، فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم، وجورب، وغيرها، وهذا كله حكم الرجال، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر، من مخيط وغيره إلا ستر وجهها، فإنه حرام بكل ساتر، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي: أصحهما تحريمه، ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب.

وأما الفواكه، كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام، لأنه لا يقصد للطيب، قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته، وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة، والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي، والحكمة في تحريم الطيب والنساء، أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة.

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».

٢٧٨٦ ـ (٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ. وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**» يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

٢٧٨٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

٢٧٨٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ.

وقوله ﷺ: (إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: **(من لم يجد نعلين فليلبس خفين)** ولم يذكر قطعهما. واختلف العلماء في هذين الحديثين، فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر، قالوا: وحديثا ابن عباس وجابر مطلقان، فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر، فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم أنه إضاعة مال ليس بصحيح، لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به، فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له والله أعلم.

ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) أجمعت الأمة على تحريم

٢٧٨٩ - (٥) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»**.

٢٧٩٠ - (٦) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ (أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ. فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ. (قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»**.

٢٧٩١ - (٧) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

لباسهما لكونهما طيباً، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب، وسبب تحريم الطيب، أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه. ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق، والطيب، وإزالة الشعر، والظفر، ودهن الرأس واللحية، وعقد النكاح، والجماع، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع إتلاف الصيد والله أعلم، وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع، وإن كان ناسياً فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك، ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي، وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً وأوجبا فيه الفدية، ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم.

قوله ﷺ: (السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين) يعني المحرم، هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً، ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق، والصواب إباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده، أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديثي ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم.

قوله: (وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء، والثانية

وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً). وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هٰذَا. وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟»** قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هٰذِهِ الثِّيَابَ. وَأَغْسِلُ عَنِّي هٰذَا الْخَلُوقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»**.

٢٧٩٢ - (٨) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَيْتَنِي أَرَىٰ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ. وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ. مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ. مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً. ثُمَّ سَكَتَ. فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلَىٰ. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ. فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ. يَغِطُّ سَاعَةً. ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. فَقَالَ: **«أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً؟»** فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا. ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»**.

كسر العين وتشديد الراء، والأولى أفصح، وبهما قال الشافعي وأكثر أهل اللغة، وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والأفصح التخفيف، وبه قال الشافعي وموافقوه.

قوله: (عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء، وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران.

قوله: (له غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه.

قوله: (كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتي من الإبل.

قوله: (فلما سري عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به وكشف عنه والله أعلم.

قوله ﷺ للسائل عن العمرة. **(اغسل عنك أثر الصفرة)** فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواماً، لأنه إذا حرم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم. وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب، واللباس، وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج. وفيه أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً، ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته. وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسياً أو

٢٧٩٣ - (٩) وحدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. وَأَنَا كَمَا تَرَىٰ. فَقَالَ: «**انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ. وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ. وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

جاهلاً لا كفارة عليه، وهذا مذهب الشافعي، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية، لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه والله أعلم.

قوله ﷺ: (واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور، أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه، وقال الشعبي والنخعي: لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطياً رأسه، بل يلزمه شقه. وهذا مذهب ضعيف.

قوله ﷺ: (واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) معناه من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها، وإظهار التلبية، وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة، ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك، وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة، فلهذا قال له ﷺ: **(واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك)** وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة، أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه.

وفيه: أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد، وإنما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه، لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم.

قوله: (وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي، فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ) هكذا هو في جميع النسخ، فقال: أيسرك، ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر، وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه.

قوله: (وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة، وهي الثياب المخيطة، وأوضحه بقوله يعني جبة.

قوله: (متضمخ بطيب) هو بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوث به مكثر منه.

٢٧٩٤ - (١٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ. بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظِلُّهُ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: إِنِّي أُحِبُّ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، خَمَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالثَّوْبِ. فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً عَنِ الْعُمْرَةِ؟**» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ: «**انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ. وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ**».

(٢) - باب: مواقيت الحج والعمرة

٢٧٩٥ - (١١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً

قوله: (محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهَوْله. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

قوله ﷺ: (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة، ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيده قوله متضمخ، قال القاضي: ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات: اغسله فكرر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق والله أعلم.

قوله: (عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء.

قوله في بعض هذه الرواية: **(صفوان بن يعلى بن أمية)** وفي بعضها: **(ابن منية)** وهما صحيحان، فأمية أبو يعلى، ومنية أم يعلى، وقيل جدته، والمشهور الأول، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه وهي منية بضم الميم بعدها نون ساكنة.

قوله: (حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة.

قوله: (فسكت عنه فلم يرجع إليه) أي لم يرد جوابه.

قوله: (خمره عمر بالثوب) أي غطاه، وأما إدخال يعلى رأسه ورؤيته النبي ﷺ في تلك الحال، وإذن عمر له في ذلك، فكله محمول على أنهم علموا من النبي ﷺ أنه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال، لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله أعلم.

٢ - باب: مواقيت الحج والعمرة

عَنْ حَمَّادٍ. قَال يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ. وَلأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ.

٢٧٩٥ ـ ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أكملها، لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة عن رسول الله ﷺ، فلهذا ذكره مسلم في أول الباب، ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغاً. ثم حديث جابر لأن أبا الزبير قال: أحسب جابراً رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً. فوقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء، وهي أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع، وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها، ولأهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم، ولأهل مصر، وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة، قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت، ويقال لها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت، كما ذكره في بعض روايات مسلم.

وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء، والصحيح المشهور إسكانها، وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة، ولأهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين، ويقال أيضاً ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان، وهو جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة، ولأهل نجد قرن المنازل بفتح القاف وإسكان الراء، بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين، فقال بفتح الراء وزعم: أن أويساً القرني رضي الله عنه منسوب إليه، والصواب إسكان الراء، وأن أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم: بنو قرن وهي بطن من مراد: القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي، وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة، قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وأما ذات عرق بكسر العين، فهي ميقات أهل العراق، واختلف العلماء هل صار ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ أم باجتهاد عمر بن الخطاب؟ وفي المسألة وجهان: لأصحاب الشافعي أصحهما وهو نص الشافعي رضي الله عنه في «**الأم**»، بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح في «**صحيح البخاري**»، ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر، لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه، وأما قول الدارقطني إنه حديث ضعيف، لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد، لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ به لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والإخبار بالمغيبات المستقبلات، كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق، وأنهم يأتون إليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأنه ﷺ أخبر بأنه

وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ. وَكَذَا فَكَذٰلِكَ. حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: (**سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها، وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق**)، وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة، لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها، أثم ولزمه دم، وصح حجه. وقال عطاء والنخعي: لا شيء عليه. وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه، وفائدة المواقيت أن من أراد حجاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم. كما ذكرنا، قال أصحابنا: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم، وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر، وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا، سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم، أو لا تتكرر، كتجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة، أو غيرها من الحرم لما لا يتكرر، بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج، وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم، بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم، وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع إلى الميقات، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: يلزمه الرجوع إلى الميقات.

قوله: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن) هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون، وفي بعضها قرناً بالألف وهو الأجود، لأنه موضع واسم لجبل فوجب صرفه، والذي وقع بغير الألف يقرأ منوناً، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين، يكتبون يقول سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين، ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوباً بغير تنوين، ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه.

قوله ﷺ: (**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**) قال القاضي: كذا جاءت الرواية في «**الصحيحين**» وغيرهما عند أكثر الرواة، قال: ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم، وكذا رواه أبو داود وغيره، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة، وهو الوجه لأنه ضمير أهل هذه المواضع، قال: ووجه الرواية المشهورة، أن الضمير في لهن عائد على المواضع والأقطار المذكورة، وهي المدينة، والشام، واليمن، ونجد أي هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وقوله ﷺ: (**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**) معناه أن الشامي مثلاً إذا مر بميقات المدينة

٢٧٩٦ ـ (١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ. وَلأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ. وَقَالَ: «**هُنَّ لَهُمْ. وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ. حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ**».

٢٧٩٧ ـ (١٣) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ**».

في ذهابه، لزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة، وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه.

قوله ﷺ: **(فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)** فيه دلالة للمذهب الصحيح، فيمن مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة، أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة، وقد سبقت المسألة واضحة، قال بعض العلماء: وفيه دلالة على أن الحج على التراخي لا على الفور، وقد سبقت المسألة واضحة في كتاب الحج. قوله ﷺ: **(فمن كان دونهن فمن أهله)** هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فقال: ميقاته مكة بنفسها.

قوله ﷺ: **(فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)** هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح، ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات، حتى أهل مكة يهلون منها، وأجمع العلماء على هذا كله، فمن كان في مكة من أهلها، أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج، فميقاته نفس مكة، ولا يجوز له ترك مكة، والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز له أن يحرم به من الحرم، كما يجوز من مكة، لأن حكم الحرم حكم مكة، والصحيح الأول لهذا الحديث، قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة، بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها، وفي الأفضل قولان: أصحهما من باب داره، والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله أعلم.

وهذا كله في إحرام المكي بالحج، والحديث إنما هو في إحرامه بالحج، وأما ميقات المكي للعمرة فأدنى الحل، لحديث عائشة الآتي: **(أن النبي ﷺ أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه)**، والتنعيم في طرف الحل والله أعلم.

قوله ﷺ: (مهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

٢٧٩٨ - (١٧) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَذُكِرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

٢٧٩٩ - (١٤) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْهُ) قَالَ: «**وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ**».

٢٨٠٠ - (١٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ.

قوله: (قال عبد الله بن عمر وزعموا) أي قالوا: وقد سبق في أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق.

قوله: (أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال: سمعته ثم انتهى فقال: أراه يعني النبي ﷺ) معنى هذا الكلام، أن أبا الزبير قال: سمعت جابراً، ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وقال: أراه بضم الهمزة، أي أظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي ﷺ كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، وقوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه. قوله في حديث جابر: **(ومهل أهل العراق من ذات عرق)** هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتاً كما سبق، وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم، قال الشافعي: ولو أهلوا من العقيق كان أفضل، والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل، فاستحبه الشافعي لأثر فيه، ولأنه قيل إن ذات عرق كانت أولاً في موضعه، ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

٢٨٠١ - (١٦) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَىٰ فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي) النَّبِيَّ ﷺ.

٢٨٠٢ - (١٨) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

(٣) - باب: التلبية وصفتها ووقتها

٢٨٠٣ - (١٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

واعلم أن للحج ميقات مكان، وهو ما سبق في هذه الأحاديث، وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان، هذا مذهب الشافعي، ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان، لم ينعقد حجاً وانعقد عمرة، وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها في جميع السنة، ولا يكره في شيء منها، لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا مقيماً على شيء من أفعاله، ولا يكره تكرار العمرة في السنة، بل يستحب عندنا وعند الجمهور، وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك، ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة، سواء دويرة أهله وغيرها، وأيهما أفضل؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما: من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله ﷺ والله أعلم.

٣ - باب: التلبية وصفتها ووقتها

٢٨٠٣ - قال القاضي: قال المازري: التلبية مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك، فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] أي نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا، ونعم الله تعالى لا تحصى، وقال يونس بن حبيب البصري: لبيك اسم مفرد لا مثنى، قال: وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي، وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر، وأكثر الناس على ما قاله سيبويه، قال ابن الأنباري: ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن، وأصل لبيك لببتك، فاستثقلوا الجمع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ. لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٨٠٤ - (٢٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ. وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**

بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء، كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت، واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها، فقيل: معناها اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها، وقيل معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه، وقيل معناها إخلاص لك، مأخوذ من قولهم حب لباب إذا كان خالصاً محضاً، ومن ذلك لب الطعام ولبابه، وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه ولزمه، قال ابن الأنباري: وبه قال الخليل.

قال القاضي: قيل: هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك: أي قرباً منك وطاعة، والإلباب القرب، وقال أبو نصر: معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع، هذا آخر كلام القاضي.

قوله: **(لبيك إن الحمد والنعمة لك)** يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة، قال الجمهور: الكسر أجود، قال الخطابي: الفتح رواية العامة، وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو الأجود في المعنى من الفتح، لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب.

قوله: (والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة، قال القاضي: ويجوز رفعها على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك.

وقوله: (وسعديك) قال القاضي: إعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك، ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

قوله: (والخير بيديك) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

قوله: (والرغباء إليك والعمل) قال القاضي: قال المازري: يروى بفتح الراء والمد، وبضم

لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ».

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: هٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هٰذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٨٠٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢٨٠٦ - (٢١) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**» لاَ يَزِيدُ عَلَىٰ هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ.

الراء مع القصر، ونظيره العليا والعلياء والنعمى والنعماء، قال القاضي: وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

قوله: (عن ابن عمر تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء أي أخذتها بسرعة، قال القاضي: وروي: تلقنت بالنون، قال: والأول رواية الجمهور، قال: وروي تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة.

قوله: (أهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت، ومنه استهل المولود أي صاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى، وسمي الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً) فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام، وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا، وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً، قال العلماء: التلبيد ضفر الرأس بالصمغ، أو الخطمى وشبههما مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل، فيستحب لكونه أرفق به.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بِإِهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ. وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٨٠٧ - (٢٢) وحدّثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلَكُمْ! قَدْ. قَدْ**» فَيَقُولُونَ: إِلاَّ شَرِيكاً هُوَ لَكَ. تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هٰذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

قوله: (كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ ويلكم! قَدْقَدْ إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله ﷺ: «قَدْقَدْ» قال القاضي: روي بإسكان الدال وكسرها مع التنوين، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا، وهنا انتهى كلام النبي ﷺ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين، فقال **(إلا شريكاً هو لك)** إلى آخره، معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي ﷺ يقول: **(اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك)** والله أعلم.

وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة، ثم اختلفوا في إيجابها فقال الشافعي وآخرون: هي سنة، ليست بشرط لصحة حج ولا بواجبة، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة، وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم، ويصح الحج بدونها، وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام، قال: ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها، والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي، وقال مالك: ليست بواجبة، ولكن لو تركها لزمه دم، وصح حجه، قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ، كما ينعقد الصوم بالنية فقط، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي إلى النية، قال أبو حنيفة: ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار، كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزى في الإحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بالتلبية، بحيث لا يشق عليه، والمرأة ليس لها الرفع، لأنه يخاف الفتنة بصوتها، ويستحب الإكثار منها لا سيما عند تغاير الأحوال، كإقبال الليل والنهار، والصعود والهبوط، واجتماع الرفاق، والقيام، والقعود، والركوب، والنزول، وأدبار الصلوات، وفي المساجد كلها، والأصح أنه لا يلبي في الطواف والسعي، لأن لهما أذكاراً مخصوصة، ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر، ويواليها، ولا يقطعها بكلام، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ، ويكره السلام عليه في هذه الحال، وإذا لبى: صلى على رسول الله ﷺ وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين، وأفضله سؤال

(٤) ـ باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٢٨٠٨ ـ (٢٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ.

الرضوان والجنة، والاستعاذة من النار، وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها، أو الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح، وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف، وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً، سواء الرجل والمرأة، والمحدث والجنب، والحائض، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **(اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي)**.

٤ ـ باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٢٨٠٨ ـ ٢٨٠٩ ـ قوله عن ابن عمر: (قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة). وفي الرواية الأخرى: **(ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره)** قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه، وقوله تكذبون فيها أي تقولون إنه ﷺ أحرم منها ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة «**صحيح مسلم**»: أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده أم غلط فيه أم سها، وقالت المعتزلة: يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثماً لا لكونه يسمى كذباً، فقول ابن عمر جار على قاعدتنا.

وفيه: أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة، وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء.

وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله، لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه، فإن قيل: إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز، قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت.

والثاني أن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً،

٢٨٠٩ ـ (٢٤) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قِيلَ لَهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

(٥) ـ باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٢٨١٠ ـ (٢٥) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز، ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كله ثابت، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما جرى منه ﷺ مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري، أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض، قال: لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وهذه الصلاة سنة، لو تركها فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم.

قال أصحابنا: فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه لأن سببهما إرادة الإحرام وقد وجد ذلك، وأما وقت الإحرام فسنذكره في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

٥ ـ باب: بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركعتين

٢٨١٠ ـ قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال: (فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ. فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ. وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٢٨١١ ـ (٢٦) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما. بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ إِلاَّ فِي قِصَّةِ الإِهْلاَلِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَىٰ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

به راحلته). وقال في الحديث السابق: **(ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل)**، وفي الحديث الذي قبله: **(كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل)** وفي رواية: **(حين قام به بعيره)** وفي رواية: **(يهل حين تستوي به راحلته قائمة)**. هذه الروايات كلها متفقة في المعنى، وانبعاثها هو استواؤها قائمة، وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور، أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته، وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف، وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام.

قوله عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: **(رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها)** إلى آخره قال المازري: يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

قوله: (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) ثم ذكر ابن عمر في جوابه أنه لم ير رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، هما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة، والصحيح التخفيف، قالوا: لأنه نسبه إلى اليمن فحقه أن يقال اليمني وهو جائز، فلما قالوا اليماني أبدلوا من إحدى ياءي النسب ألفاً، فلو قالوا: اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الألف زائدة، وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسب إلى صنعاء صنعاني، فزادوا النون الثانية، وإلى الري رازي فزادوا الزاي، وإلى الرقبة رقباني فزادوا النون، والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له: العراقي لكونه إلى جهة العراق، وقيل: للذي قبله: اليماني، لأنه إلى جهة اليمن، ويقال لهما اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين، كما قالوا الأبوان للأب والأم، والقمران

٢٨١٢ - (٢٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونظائره مشهورة، فتارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين، وتارة بالخفة كالعمرين، وتارة بغير ذلك، وقد بسطته في **«تهذيب الأسماء واللغات»**.

قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان، لكونهما بجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ بخلاف الشاميين، فلهذا لم يستلما، واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ، ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود، فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله أعلم.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب.

وقوله: (ورأيتك تلبس النعال السبتية) وقال ابن عمر في جوابه: **(وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها)** فقوله: تلبس ويلبس وألبس كله بفتح الباء، وأما السبتية فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله: التي ليس فيها شعر، وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث: إنها التي لا شعر فيها، قالوا: وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة، ومنه قولهم: سبت رأسه أي حلقه، قال الهروي: وقيل سميت بذلك لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت، يقال رطبة منسبتة أي لينة، وقال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، وقيل: هو نوع من الدباغ يقلع الشعر، وقال ابن وهب: النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها، قال القاضي: وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر، قال: وهذا لا يخالف ما سبق، فقد تكون سوداً مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها، لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى، قال: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم:

تحذى نعال السبت ليس بتوءم

قال القاضي: والسين في جميع هذا مكسورة، قال: والأصح عندي أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الذي هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة، لأن السين مكسورة في نسبتها،

٢٨١٣ ـ (٢٨) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً.

٢٨١٤ ـ (٢٩) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الأزهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين، ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر، هذا كلام القاضي.

وقوله: (ويتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان.

قوله: (ورأيتك تصبغ بالصفرة) وقال ابن عمر في جوابه: **(وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها)** فقوله: يصبغ وأصبغ بضم الباء وفتحها، لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره، قال الإمام المازري: قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل صبغ الثوب، قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب، لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره، قال القاضي عياض: هذا أظهر الوجهين وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود، وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته.

قوله: (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية) وقال ابن عمر في جوابه: **(وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته)** أما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره، وأما فقه المسألة فقال المازري: أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها فاستدل بما في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه، وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى، ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم، وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة، ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء، والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع والله أعلم.

قوله: (عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الياء.

ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

(٦) ـ باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة

٢٨١٥ ـ (٣٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ. وَصَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهَا.

(٧) ـ باب: الطيب للمحرم عند الإحرام

٢٨١٦ ـ (٣١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قوله: (وضع رجله في الغرز) هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي. وهو ركاب كور البعير، إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقاً كالركاب للسرج.

٦ ـ باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة

قوله: (بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها) قال القاضي: هو بفتح الميم وضمها، والباء ساكنة فيهما أي ابتداء حجة ومبدأه منصوب على الظرف أي في ابتدائه، وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه، قال القاضي: لكن من فعله تأسياً بالنبي ﷺ فحسن والله أعلم.

٧ ـ باب: استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك وأنه لا بأس ببقاء وبيصه. وهو بريقه ولمعانه

٢٨١٦ ـ ٢٨٣٦ ـ قولها: (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها، وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم، والضم أكثر، ولم يذكر الهروي وآخرون غيره، وأنكر ثابت الضم على المحدثين، وقال: الصواب الكسر، والمراد بحرمه الإحرام بالحج، وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء، منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية

٢٨١٧ - (٣٢) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ. وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ. قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٨١٨ - (٣٣) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٨١٩ - (٣٤) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ.

٢٨٢٠ - (٣٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ. فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

٢٨٢١ - (٣٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حِرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

٢٨٢٢ - (٣٧) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. ثُمَّ يُحْرِمُ.

وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم، وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن، وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين.

قال القاضي: وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى: **(طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً)**، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده، لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك، ويكون قولها: **(ثم أصبح ينضخ طيباً)** أي قبل غسله، وقد سبق في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة، وهي مما يذهبه الغسل، قال: وقولها: **(كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم)** المراد به أثره لا حرمه، هذا كلام القاضي، ولا يوافق عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور

٢٨٢٣ ـ (٣٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

٢٨٢٤ ـ (٣٩) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ.

٢٨٢٥ ـ (٤٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُهِلُّ.

٢٨٢٦ ـ (٤١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

٢٨٢٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ. وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٢٨٢٨ ـ (٤٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

أن الطيب مستحب للإحرام لقولها طيبته لحرمه، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها: **(كأني أنظر إلى وبيص الطيب)** والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول، لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه.

وأما قولها: **(ولحله قبل أن يطوف)** فالمراد به طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب

٢٨٢٩ - (٤٣) **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٣٠ - (٤٤) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْن مَنْصُورٍ (وَهُوَ السَّلُولِيُّ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ (وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. سَمِعَ ابْنَ الأَسْوَدِ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ. ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذٰلِكَ.

٢٨٣١ - (٤٥) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٣٢ - (٠٠٠) **وحدثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٨٣٣ - (٤٦) **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

٢٨٣٤ - (٤٧) **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ

بعد رمي جمرة العقبة، والحلق، وقبل الطواف، وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكاً فكرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث.

وقولها: **(لحله)** دليل على أنه حصل له تحلل، وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء، رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول أي اثنين كانا، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه لا يحل إلا بالثاني، وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول، وهو قول بعض أصحابنا، وللشافعي قول: أنه لا يحل بالأول إلا اللبس، والحلق، وقلم الأظفار، والصواب ما سبق والله أعلم.

أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فأَخْبَرْتُهَا؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ. ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

٢٨٣٥ - (٤٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ. ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً.

٢٨٣٦ - (٤٩) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ: فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ. ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

وقولها في الرواية الأخرى: **(ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت)** فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة، والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه.

قولها: **(بذريرة)** هي بفتح الذال المعجمة، وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

قولها: (وبيص الطيب في مفرقه) الوبيص البريق واللمعان، والمفرق بفتح الميم وكسر الراء.

قوله: (عن ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً). وقول عائشة: **(ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً)** كله بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب، ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٦] هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى، قال القاضي: قيل النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة، وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر.

قولها: **(ثم يطوف على نسائه)** قد يقال: قد قال الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ وجوابه من وجهين: أحدهما أن هذا كان برضاهن، ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان، والثاني أن القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجباً في الدوام فيه خلاف لأصحابنا، قال أبو سعيد الإصطخري: لم يكن واجباً وإنما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرماً وتبرعاً لا وجوباً، وقال الأكثرون: كان واجباً، فعلى قول الإصطخري لا إشكال والله أعلم.

(٨) ـ باب: تحريم الصيد للمحرم

٢٨٣٧ ـ (٥٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا. وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ (أَوْ بِوَدَّانَ) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي. قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**».

٢٨٣٨ ـ (٥١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ.

---

٨ ـ باب: تحريم الصيد المأكول البري
أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما

٢٨٣٧ ـ **قوله: (عن الصعب بن جثامة)** هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة.

قوله: (وهو بالأبواء أو بودان) أما الأبواء فبفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد، وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة.

قوله ﷺ: **(إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)** هو بفتح الهمزة من أنا حرم، وحرم بضم الحاء والراء أي محرمون، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم، مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً هذا في المذكر، وأما المؤنث مثل ردها وجبها، فمفتوح الدال، ونظائرها مراعاة للألف، هذا آخر كلام القاضي، فأما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق، وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها: وجوب الضم كما ذكره القاضي، والثاني: الكسر وهو ضعيف، والثالث: الفتح وهو أضعف منه، وممن ذكره ثعلب في «**الفصيح**»، لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه.

٢٨٣٩ - (٥٢) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

٢٨٤٠ - (٥٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**».

٢٨٤١ - (٥٤) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَكَمِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ.

قوله: (عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً). وفي رواية: **(حمار وحش)**. وفي رواية: **(من لحم حمار وحش)**.

وفي رواية: **(عجز حمار وحش يقطر دماً)**، وفي رواية: **(شق حمار وحش)**.

في رواية: **(عضواً من لحم صيد)**، هذه روايات مسلم، وترجم له البخاري باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، ثم رواه بإسناده وقال في روايته: حماراً وحشياً، وحكي هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره، وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدي بعض لحم صيد لا كله، واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم، وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم، أو باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً، سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده، فيحرم مطلقاً، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] قالوا: المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي ﷺ رده، وعلل رده بأنه محرم، ولم يقل لأنك صدته لنا. واحتج

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَماً.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ.

٢٨٤٢ ـ (٥٥) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: «**إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ**».

٢٨٤٣ ـ (٥٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ. فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ. إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً. فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ. فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي. فَقُلْتُ

الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في «**صحيح مسلم**» بعد هذا، فإن النبي ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، قال للمحرمين: (**هو حلال فكلوه**) وفي الرواية الأخرى قال: (**فهل معكم منه شيء؟**) قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها. وفي «**سنن أبي داود والترمذي والنسائي**» عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**) هكذا الرواية يصاد بالألف، وهي جائزة على لغة، ومنه قول الشاعر:

ألـــم يـــأتـيـــك والأنـــبـــاء تـــنـــمـــى

قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم، للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية، وأما قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم، فلا يمنع كونه صيد له، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم الصيد به. قوله ﷺ: (**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**) فيه جواز قبول الهدية للنبي ﷺ بخلاف الصدقة، وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها، لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطييباً لقلبه.

قوله: (سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم) إلى آخره. القاحة بالقاف وبالحاء المهملة المخففة، هذا هو الصواب المعروف

لأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ! لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ. فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ. فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا. فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ: «**هُوَ حَلاَلٌ. فَكُلُوهُ**».

٢٨٤٤ - (٥٧) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ

في جميع الكتب، والذي قاله العلماء من كل طائفة، قال القاضي: كذا قيده الناس كلهم، قال: ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم، والصواب القاف، وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة. **(والسقيا)** بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت، وهي مقصورة، وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع، بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة، والأبواء وودان قريتان من أعمال الفرع أيضاً.

(وتعهن) المذكورة في هذا الحديث، هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا، وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة، ثم عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة ثم نون، قال القاضي عياض: هي بكسر التاء وفتحها، قال: وروايتنا عن الأكثرين بالكسر، قال: وكذا قيدها البكري في **«معجمه»**، قال القاضي: وبلغني عن أبي ذر الهروي أنه قال: سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف. وأما **(غيقة)** فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة، قال القاضي: وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة.

قوله: (فمنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال: كيف كان أبو قتادة وغيره منهم، غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟ قال القاضي في جواب هذا: قيل أن المواقيت لم تكن وقتت بعد، وقيل لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى، وقيل لأنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة، وقيل إنه خرج معهم ولكنه لم ينو حجاً ولا عمرة، قال القاضي: وهذا بعيد والله أعلم.

قوله: (فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء). وقال في الرواية الأخرى: **(إن رسول الله ﷺ قال: هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوه)** هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من

مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَىٰ حِمَاراً وَحْشِيًّا. فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ. فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: **«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»**.

٢٨٤٥ ـ (٥٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه. فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»**.

٢٨٤٦ ـ (٥٩) وحدّثنا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ. وَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ. يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ

المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب، وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله: لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها.

قوله: (فقال بعضهم كلوه، وقال بعضهم لا تأكلوه) ثم قال: فقال النبي ﷺ: **(هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم)**. قوله ﷺ: **(هو حلال فكلوه)** صريح في أن الحلال إذا صاد صيداً، ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه، حل للمحرم أكله، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين.

قوله: (إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً). وفي الرواية الأخرى: **(يضحك بعضهم إلي إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش)** هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك إلَيَّ بتشديد الياء، قال القاضي: هذا خطأ وتصحيف، ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم، والصواب يضحك إلى بعض، فأسقط لفظة بعض، والصواب إثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات، لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم، وقد قالوا إنهم لم يشيروا إليه، قلت: لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم.

قوله: (فإذا حمار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش، وفي رواية أبي كامل الجحدري: **(إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا من لحمها)** فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى، وهي الأتان وسميت حماراً مجازاً.

بَعْضٍ. إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنا بِحِمَارِ وَحْشٍ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ. فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي. فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ. وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ. فَانطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي (أَرْفَعُ فَرَسِي) شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً. فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتِعْهِنَ. وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ. وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ. انْتَظِرْهُمْ. فَانْتَظَرَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «**كُلُوا**» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٢٨٤٧ - (٦٠) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا. وَخَرَجْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي**» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ. إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا

قوله ﷺ: **(هل معكم من لحمه شيء)**. وفي الرواية الأخرى: **(هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها)** إنما أخذها وأكلها تطييباً لقلوبهم في إباحته، ومبالغة في إزالة الشك، والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك.

قوله: (فقال إنما هي طعمة) هي بضم الطاء أي طعام.

قوله: (أدفع فرسي شأواً وأسير شأواً) هو بالشين المعجمة مهموز، والشأو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديداً وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً.

قوله: (فقلت أين لقيت رسول الله ﷺ؟ قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا) أما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن، وقوله قائل روي بوجهين: أصحهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الألف واللام من القيلولة، ومعناه تركته بتعهن، وفي عزمه أن يقيل بالسقيا، ومعنى قائل سيقيل، ولم يذكر القاضي في **«شرح مسلم»**، وصاحب **«المطالع»**، والجمهور غير هذا بمعناه، والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة، وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف، وإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا.

قوله: (قلت: يا رسول الله إن أصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله) فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب، سواء كان أفضل من المرسل أم لا، لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى، قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور.

حُمُرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً. فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْماً وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا. وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ. فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً. فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالَ: قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».

٢٨٤٨ ـ **(٦١) وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ. جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**».

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «**أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟**».

قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أَدْرِي قَالَ: «**أَعَنْتُمْ**» أَوْ «**أَصَدْتُمْ**».

٢٨٤٩ ـ **(٦٢) حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ. قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، غَيْرِي. قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ. فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً. فَقَالَ: «**كُلُوهُ**» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٢٨٥٠ ـ **(٦٣) حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ. وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ**

قوله: (يا رسول الله إني أصدت ومعي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح، وهو بفتح الصاد المخففة، والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدت، ويقال بتشديد الصاد، وفي بعض النسخ صدت، وفي بعضها اصطدت وكله صحيح.

قوله ﷺ: (أشرتم أو أعنتم أو أصدتم) روي بتشديد الصاد وتخفيفها، وروي صدتم، قال القاضي: رويناه بالتخفيف في أصدتم، ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده، وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه، يقال أصدت الصيد مخفف أي أثرته، قال: وهو أولى من رواية من رواه

مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا.

٢٨٥١ - (٦٤) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ. وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ: «**هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لاَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فَكُلُوا**».

٢٨٥٢ - (٦٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ. فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ. وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ. وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ. وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٩) - باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٢٨٥٣ - (٦٦) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ. يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

صدتم أو أصدتم بالتشديد، لأنه ﷺ قد علم أنهم لم يصيدوا، وإنما سألوه عما صاده غيرهم والله أعلم.

قوله: (فلما استيقظ طلحة وفق من أكله) معناه صوبه والله أعلم.

٩ - باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٢٨٥٣ - قوله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا). وفي رواية: **(الحدأة)**. وفي رواية: **(العقرب)** بدل الحية. وفي الرواية الأولى: أربع بحذف الحية والعقرب، فالمنصوص عليه الست. واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل، ولا هو متولد من مأكول وغيره، فقتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه، وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا، واختلف

قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا.

٢٨٥٤ - (٦٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**».

٢٨٥٥ - (٦٨) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

٢٨٥٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٨٥٧ - (٦٩) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

٢٨٥٨ - (٧٠) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

العلماء في المراد بالكلب العقور، فقيل هو الكلب المعروف، وقيل كل ما يفترس، لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة.

وأما تسمية هذه المذكورات فواسق، فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء، والإفساد عن طرق معظم الدواب، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام، وقيل: فيها أقوال أخر ضعيفة لا نرتضيها. وأما الغراب الأبقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض، وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة. وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي، واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم، والحلال في الحل والحرم، واختلفوا في المراد به، فقيل هذا الكلب المعروف خاصة، حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح، وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده.

وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل

الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٢٨٥٩ ـ (٧١) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ. تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ**».

٢٨٦٠ ـ (٧٢) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «**فِي الْحُرُمِ وَالإِحْرَامِ**».

٢٨٦١ ـ (٧٣) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء، ومعنى العقور والعاقر الجارح، وأما الحدأة فمعروفة، وهي بكسر الحاء مهموزة، وجمعها حدأ بكسر الحاء، مقصور مهموز كعنبة وعنب، وفي الرواية الأخرى الحديا، بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور، قال القاضي: قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير وإلا فحقيقته حدية، وكذا قيده الأصيلي في «**صحيح البخاري**» في موضع أو الحدية على التسهيل والإدغام.

وقوله في الحية: (**تقتل بصغر لها**) هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة.

قوله ﷺ: (**خمس فواسق**) هو بتنوين خمس، وقوله بقتل خمس فواسق بإضافة خمس لا بتنوينه.

قوله ﷺ في رواية زهير: (**خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام**) اختلفوا في ضبط الحرم هنا، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور، وهو حرم مكة، والثاني بضم الحاء والراء، ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره، قال: وهو جمع حرام كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] قال: والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر والله أعلم، وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل

شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ. لاَ حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

٢٨٦٢ - **(٧٤) حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ.

٢٨٦٣ - **(٧٥) حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ.

قَالَ: وَفِي الصَّلاَةِ أَيْضاً.

٢٨٦٤ - **(٧٦) وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

٢٨٦٥ - **(٧٧) وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ جُنَاحَ، عَلَىٰ مَنْ**

من يجب عليه قتل بقصاص، أو رجم بالزنا، أو قتل في المحاربة، وغير ذلك، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه، سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم، وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين، وقال أبو حنيفة وطائفة: ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس، ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه، فيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه، قال القاضي: وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه، لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها، وحجتهم ظاهر قوله الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً، ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية.

قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الغُرابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقرَبُ، وَالفَارَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

٢٨٦٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. إِلاَّ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ. وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَلَىٰ ذٰلِكَ، ابْنُ إِسْحَاقَ.

٢٨٦٧ ـ (٧٨) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٨٦٨ ـ (٧٩) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا». (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ).

(١٠) ـ باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٢٨٦٩ ـ (٨٠) وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين، أنه إخبار عما كان قبل الإسلام، وعطفه على ما قبله من الآيات، وقيل آمن من النار، وقالت طائفة: يخرج ويقام عليه الحد، وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله أعلم.

١٠ ـ باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

يُحدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرٍ لِي. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٍ لِي) وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي. فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ. وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**».

قَالَ أَيُّوبُ: فَلاَ أَدْرِي بِأَيِّ ذٰلِكَ بَدَأَ.

٢٨٧٠ - (٠٠٠) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٨٧١ - (٨١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ. فَقَالَ ﷺ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ.

٢٨٧٢ - (٨٢) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً

٢٨٦٩ - **قوله ﷺ: (أتؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة)**. وفي رواية: **(فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر)** وفي رواية: **(صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر)**. وفي رواية: **(وأطعم فرقاً بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة)**. وفي رواية: **(أو اذبح شاة)**. وفي رواية: **(أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين)**. وفي رواية قال: **(صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين)**. وفي رواية: **(قال هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مسكين لكل مسكينين صاع)** هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزىء في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث، متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة.

يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ. حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً. فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**» قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ**».

٢٨٧٣ - (٨٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ. عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ،

وأما قوله في رواية: **(هل عندك نسك؟)** قال: ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده، أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة، أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود.

قوله ﷺ: (أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين، والآصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال، وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد، وهذا الذي قدمناه من أن الآصع جمع صاع صحيح، وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ، وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم، وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف، ولا خلاف في جوازه وصحته، وأما ما ذكره ابن مكي في كتابه **«تثقيف اللسان»** أن قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام، وأن صوابه أصوع فغلط منه وذهول، وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث، واللغة والعربية وأجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب، قالوا: فيجوز في جمع صاع آصع، وفي دار آدر، وهو باب معروف في كتب العربية، لأن فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو، فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعاً، ووزنه عندهم أعقل، وكذلك القول في آدر ونحوه.

قوله ﷺ: (هوام رأسك) أي القمل.

وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَىٰ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هٰذِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. (وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ) أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**».

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «**أَوِ اذْبَحْ شَاةً**».

٢٨٧٤ - (٨٤) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ لَهُ: «**آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ. ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً. أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**».

٢٨٧٥ - (٨٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ. قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة - ١٩٦]؟ فَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: نَزَلَتْ فِيَّ. كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي. فَحُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي. فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَىٰ أَتَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لاَ. فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾. قَالَ: صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

٢٨٧٦ - (٨٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ.

قوله ﷺ: (انسك نسيكة). وفي رواية: ما تيسر وفي رواية: **(شاة)**، الجميع بمعنى واحد وهو شاة، وشرطها أن تجزىء في الأضحية، ويقال للشاة وغيرها مما يجزىء في الأضحية نسيكة، ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها في المضارع، والضم أشهر.

قوله: (كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم.

قوله: (ورأسه يتهافت قملاً) أي يتساقط ويتناثر.

قوله ﷺ: (تصدق بفرق) هو بفتح الراء وإسكانها لغتان، وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع وهكذا هو، وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الطهارة.

قوله: (فقمل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم أي كثر قمله.

حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَدَعَا الْحَلاَّقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟**» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

(١١) - باب: جواز الحجامة للمحرم

٢٨٧٧ - (٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٧٨ - (٨٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ.

---

١١ - باب: جواز الحجامة للمحرم

٢٨٧٧ - **قوله: (أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه)** وسط الرأس بفتح السين، قال أهل اللغة: كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف، والقلادة والسبحة وحلقة الناس، ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان، وما كان مصمتاً لا يبين بعضه من بعض كالدار، والساحة والرأس والراحة، فهو وسط بفتح السين، قال الأزهري والجوهري وغيرهما: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح، وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره، إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية. وهذا الحديث محمول على أن النبيّ ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس، لأنه لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر، فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام، وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات، يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم.

(١٢) - باب: جواز مداواة المحرم عينيه

٢٨٧٩ - (٨٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ. فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ.

٢٨٨٠ - (٩٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ. فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ. وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ. وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذٰلِكَ.

---

١٢ - باب: جواز مداواة المحرم عينيه

٢٨٧٩ - ٢٨٨٠ - **قوله**: **(عن نبيه بن وهب)** هو بنون مضمومة، ثم باء مفتوحة موحدة، ثم مثناة تحت ساكنة.

قوله: **(مع أبان بن عثمان)** قد سبق في أول الكتاب، أن في أبان وجهين الصرف وعدمه، والصحيح الأشهر الصرف، فمن صرفه قال: وزنه فعال، ومن منعه قال هو أفعل.

قوله: **(حتى إذا كنا بملل)** هو بفتح الميم بلامين، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة، وقيل اثنان وعشرون، حكاهما القاضي عياض في المشارق.

قوله: **(أضمدهما بالصبر)** هو بكسر الميم. وقوله بعده: **(ضمدهما بالصبر)** هو بتخفيف الميم وتشديدها، يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد.

وقوله: **(اضمدهما)** بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ، وأما الصبر فبكسر الباء، ويجوز إسكانها. واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر، ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية، واتفق العلماء، على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه.

وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله أعلم.

(١٣) - باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٢٨٨١ - (٩١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَهٰذَا حَدِيثُهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ. وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ. فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

٢٨٨٢ - (٩٢) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً. عَلَىٰ جَمِيعِ رَأْسِهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ أُمَارِيكَ أَبَداً.

---

١٣ - باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٢٨٨١ - ٢٨٨٢ - ذكر في الباب حديث ابن حنين، أن ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس: للمحرم غسل رأسه، وخالفه المسور، وأن ابن عباس أرسله إلى أبي أيوب يسأله عن ذلك، فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه، اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

قوله: (بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة، وفي هذا

(١٤) ـ باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات

٢٨٨٣ ـ (٩٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ. فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**».

٢٨٨٤ ـ (٩٤) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ. إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ (أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ) وَقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَلاَ تُحَنِّطُوهُ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً. (وَقَالَ عَمْرٌو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**».

الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم، وغسله رأسه وامرار اليد على شعره، بحيث لا ينتف شعراً، ومنها قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم.

ومنها: الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص.

ومنها: السلام على المتطهر في وضوء وغسل، بخلاف الجالس على الحدث.

ومنها: جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة، واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه، وأما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمى، بحيث لا ينتف شعراً فلا فدية عليه ما لم ينتف شعراً، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية.

١٤ ـ باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات

٢٨٨٣ ـ فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما (**أن رجلاً خر من بعيره وهو واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوقص فمات فقال: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**). وفي رواية: (**وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقعصته**). وفي رواية: (**فوقصته**) وفي رواية: (**وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي**) وفي رواية: (**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**). وفي رواية: (**فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً**). في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم، في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط، ولا تخمر رأسه ولا يمس طيباً، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي، وهذا الحديث راد لقولهم. وقوله ﷺ: (**واغسلوه بماء وسدر**) دليل على

٢٨٨٥ ـ (٩٥) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

٢٨٨٦ ـ (٩٦) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ. فَوُقِصَ وَقْصاً، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**».

٢٨٨٧ ـ (٩٧) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَخْبَرَنَا

استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره، وهذا مذهبنا، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون. وقوله ﷺ: **(ولا تخمروا وجهه ولا رأسه)** أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي، فمجمع على تحريمه، وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة: هو كرأسه، وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه بل له تغطيته وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة، هذا حكم المحرم الحي. وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق، ولا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان في الحياة، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً، إنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله، لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه، فتعين تأويل الحديث.

وقوله ﷺ: **(وكفنوه في ثوبيه)** وفي رواية: **(ثوبين)** قال القاضي: أكثر الروايات ثوبيه، وفيه فوائد منها: الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن حكم الإحرام باق فيه. ومنها أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، وهو مجمع عليه. ومنها جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة، ومنها أن الكفن مقدم على الدين وغيره، لأن النبيّ ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا، ومنها أن التكفين واجب، وهو إجماع في حق المسلم، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه.

وقوله: (خر من بعيره) أي سقط.

وقوله: (وقص) أي انكسر عنقه، ووقصته وأوقصته بمعناه.

قوله: (فأقعصته) أي قتلته في الحال، ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة.

ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غيرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**».

وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

٢٨٨٨ ـ (٩٨) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**».

٢٨٨٩ ـ (٩٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِماً. فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُمَسُّوهُ بِطِيبٍ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً**».

٢٨٩٠ ـ (١٠٠) **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

قوله ﷺ: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وملبداً ويلبي) معناه على هيأته التي مات عليها ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً، وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الإحرام، وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا.

قوله ﷺ: (ولا تحنطوه) هو بالحاء المهملة أي لا تمسوه حنوطاً، والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء، وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره.

قوله في رواية علي بن خشرم: **(أقبل رجل حراماً)** هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللأول وجه، ويكون حالاً وقد جاءت الحال من النكرة على قلة.

قوله: (حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، حدثنا سعيد بن جبير) أبو بشر هذا هو العنبري، واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي، روى عن جندب بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه، وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر، هذا واتفقوا على توثيقه.

قوله: (حدثنا عبد بن حميد قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) قال القاضي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم

عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَلاَ يُمَسَّ طِيباً. وَلاَ يُخَمَّرَ رَأْسُهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً.

٢٨٩١ - (١٠١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ. وَلاَ يُمَسَّ طِيباً خَارِجٌ رَأْسُهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ: خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً.

٢٨٩٢ - (١٠٢) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَقَصَتْ رَجُلاً رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ. (حَسِبْتُهُ قَالَ): وَرَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ.

٢٨٩٣ - (١٠٣) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ. فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً. وَلاَ تُغَطُّوا وَجْهَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي**».

(١٥) - باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٢٨٩٤ - (١٠٤) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ لَهَا: «**أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي. وَقُولِي: اللَّهُمَّ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

وقال: إنما سمعه منصور من الحكم، وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب، وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم.

١٥ - باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٢٨٩٤ - فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ قال لها: حجي**

٢٨٩٥ - (١٠٥) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

٢٨٩٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، مِثْلَهُ.

٢٨٩٧ - (١٠٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**».

قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

٢٨٩٨ - (١٠٧) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ. فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

واشترطي أن محلي حيث حبستني) ففيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح، وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين. وأنه مخصوص بضباعة، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال: قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال النسائي: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر، وهذا الذي عرض به القاضي، وقاله الأصيلي: من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نبهت عليه لئلا يغتر به، لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري، ومسلم وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه

٢٨٩٩ - (١٠٨) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) حَدَّثَنَا رَبَاحٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ رضي الله عنها: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

(١٦) - باب: صحة إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض

٢٩٠٠ - (١٠٩) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

٢٩٠١ - (١١٠) **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

أبلغ كفاية، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشترطه في حال الإحرام والله أعلم. وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب، وهي بنت عم النبيّ ﷺ، وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية.

قوله: (فأدركت) معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه.

١٦ - باب: صحة إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض

٢٩٠٠ - فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل)** قولها نفست أي ولدت، وهي بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها، والثانية فتحها، سمي نفاساً لخروج النفس وهو المولود والدم أيضاً، قال القاضي: وتجري اللغتان في الحيض أيضاً، يقال: نفست أي حاضت بفتح النون وضمها، قال: ذكرهما صاحب الأفعال، قال: وأنكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج، إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: **(اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي)** وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما. فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

(١٧) ـ باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه

٢٩٠٢ ـ (١١١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ

وقوله: (نفست بالشجرة).

١٢١٠ ـ وفي رواية: **(بذي الحليفة)** وفي رواية: **(بالبيداء)** هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة، قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس، وكان منزل النبيّ ﷺ بذي الحليفة حقيقة، وهناك بات وأحرم، فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم.

١٧ ـ باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

٢٩٠٢ ـ **قولهم**: حجة الوداع سميت بذلك لأن النبيّ ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة، اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة، وجواز التمتع والقران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا إن شاء الله تعالى، والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه، ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً، وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي: أصحهما: لا يصح إحرامه بالعمرة، والثاني: يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج، وقيل: قبل الوقوف بعرفات، وقيل: قبل فعل فرض، وقيل: قبل طواف القدوم أو غيره. واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع. وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران، وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي، والصحيح تفضيل الإفراد، ثم التمتع ثم القران، وأما حجة النبي ﷺ، فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال

حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. لَمْ أَطُفْ

للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً، وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع، هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق. وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة، وادعى أنه ﷺ كان قارناً وتأول باقي الأحاديث والصحيح ما سبق، وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها.

واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبيّ ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبيّ ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج.

وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها. وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف، مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره وأخذه إياها من كبار الصحابة، ومن دلائل ترجيح الإفراد، أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبيّ ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، واختلف فعل علي رضي الله عنه، ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبيّ ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه، مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ؟.

وأما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره، فإنما فعلوه لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك، ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقران، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل، ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع

بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي. وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي

وبعضهم التمتع والقران فكان الإفراد أفضل والله أعلم. فإن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته ﷺ، وهي حجة واحدة، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة؟ قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر. قال: وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة، ثم المهلّب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم.

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث، أن النبيّ ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزىء، فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبيّ ﷺ، إما لأمره به، وإما لتأويله عليه.

وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل، فأحرم مفرداً للحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية، إلا من كان معه هدي وكان هو ﷺ ومن معه هدي، في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج، لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم، فصار ﷺ قارناً في آخر أمره. وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون، وجعلوا هذا خاصاً بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج، قال: وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعاً أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج، لأن لفظ التمتع يطلق على معان، فانتظمت الأحاديث واتفقت. قال: ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً، فيكون الإفراد إخباراً عن فعلهم أولاً، والقران إخباراً عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانياً، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة، ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها، كما فعل كل من لم يكن معه هدي، قال القاضي: وقد قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: «**هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**» فَطَافَ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

٢٩٠٣ - (١١٢) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ

بعض علمائنا أنه أحرم ﷺ إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. قال القاضي: والذي سبق أبين وأحسن في التأويل، هذا آخر كلام القاضي عياض، ثم قال القاضي في موضع آخر بعده: لا يصح قول من قال أحرم النبيّ ﷺ إحراماً مطلقاً مبهماً، لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه، قال الخطابي: قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه «**اختلاف الحديث**» وجود الكلام. قال الخطابي: وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل، ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر، كجواز إضافته إلى الفاعل، كقولك: بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه، ورجم النبي ﷺ ماعزاً وقطع سارق رداء وأصفران، وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها. قال: ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول: لبيك بحجة، فحكى عنه أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع، وسمع أنس وغيره الزيادة، وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض، قال: ويحتمل أن الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم، فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين، فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض، والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله أعلم.

قوله ﷺ: (من كان معه هدي) يقال هدي بإسكان الدال وتخفيف الياء، وهدي بكسر الدال وتشديد الياء، لغتان مشهورتان الأولى أفصح وأشهر، وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام، وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة.

قوله: (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة). وفي

بِحَجٍّ. حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ. وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ. فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ. وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ. مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

٢٩٠٤ ـ (١١٣) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**» قَالَتْ: فَحِضْتُ. فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ. وَامْتَشِطِي. وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ. وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ. مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

الرواية الأخرى قالت: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج، قالت: ولم أهل إلا بعمرة**) قال القاضي عياض: اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً، فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه، وفي رواية لمسلم أيضاً عنها: (**خرجنا لا نرى إلا الحج**). وفي رواية القاسم عنها: (**خرجنا مهلين بالحج**). وفي رواية: (**لا نذكر إلا الحج**) وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحج. وفي رواية الأسود عنها: (**نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة**) قال القاضي: واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً، وقال بعضهم: يترجح أنها كانت محرمة بحج، لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم، وغلطوا عروة في العمرة، وممن ذهب إلى هذا القاضي إسماعيل، ورجحوا رواية غير عروة على روايته، لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه: حدثني غير واحد أن النبيّ ﷺ قال لها: (**دعي عمرتك**)، فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها، قال القاضي رحمه الله: وليس هذا بواضح لأنه يحتمل أنها ممن حدثه ذلك، قالوا أيضاً: ولأن رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره، ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة: أنبأتك بالحديث على وجهه، قالوا: ولأن رواية عروة إنما أخبر عن آخر أمر عائشة، والجمع بين الروايات ممكن، فأحرمت أولاً بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصح من فعل النبيّ ﷺ وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبيّ ﷺ أصحابه بفسخ

٢٩٠٥ - (١١٤) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ**» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ. وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ. وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ. وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

٢٩٠٦ - (١١٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ. فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ

الحج إلى العمرة، وهكذا فسره القاسم في حديثه، فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها.

قال القاضي: وقد يعارض هذا بما صح عنها من إخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الإحرام، وأنها أحرمت هي بعمرة، فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج، أمرها النبيّ ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة.

وقوله ﷺ: (ارفضي عمرتك) ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغها، بل معناه ارفضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج، فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها، إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت، قال العلماء: ومما يؤيد هذا التأويل.

قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد: (وامسكي عن العمرة) ومما يصرح بهذا التأويل، رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبيّ ﷺ يوم النفر: **(يسعك طوافك لحجك وعمرتك)** فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه.

فقوله ﷺ: **(يسعك طوافك لحجك وعمرتك)**، تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة، وأنها لم تلغها وتخرج منها، فيتعين تأويل ارفضي عمرتك، ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها والله أعلم.

أَهَلَّ بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي. فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ. وَانْقُضِي رَأْسَكِ. وَامْتَشِطِي. وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا.

وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ.

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم: **(هذه مكان عمرتك)** فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية، فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: **(يسعك طوافك لحجك وعمرتك)**، أي وقد تما وحسبا لك جميعاً، فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبيّ ﷺ: **(هذه مكان عمرتك أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة)**، فمنعك الحيض من ذلك، وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة، وإنما حرصت على ذلك لتكثير أفعالها، وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران أفضل والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: **(انقضي رأسك وامتشطي)** فلا يلزم منه إبطال العمرة، لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة، بأن كان في رأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى، وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة، وكما فعله النبيّ ﷺ، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه والله أعلم.

قولها: **(وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً)** هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج، وبهذا قال الشافعي، وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود. وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان، وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم.

٢٩٠٧ - (١١٦) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ. لاَ نَرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»** وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ.

٢٩٠٨ - (١١٧) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ. مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ. فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذٰلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.

قوله: **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً)** قال القاضي عياض رحمه الله: الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما، أن النبيّ ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

قولها: **(خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه)** هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما، في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال، سواء كان ساق هدياً أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء، كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها، والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: **(من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً)**. فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة، وتقديرها: ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل، لأن القضية واحدة والراوي واحد، فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم.

٢٩٠٩ ـ (١١٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

٢٩١٠ ـ (١١٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ نَرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «**أَنَفِسْتِ**» (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ): قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ. فَاقْضِي مَا يَقْضِي**

قوله ﷺ: (**وأمسكي عن العمرة**) فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها، وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فأدرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه، وهو مؤيد للتأويل الذي قدمناه في قوله ﷺ: (**ارفضي عمرتك ودعي عمرتك**) أن المراد رفض إتمام أعمالها لا إبطال أصل العمرة.

قولها: (**فأردفني**) فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك، وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه.

قوله ﷺ: (**من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك وإنما اختلفوا في أفضلها كما سبق.

قولها: (**فلما كانت ليلة الحصبة**) هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، وهي التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به.

قولها: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة**) أي مقارنين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس يقبض من ذي القعدة، كما صرحت به رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة.

قوله ﷺ: (**من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة**) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع، ومثله قوله ﷺ: (**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي**) ووجه الدلالة منهما، أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل، وأجاب القائلون بتفضيل الإفراد،

الْحَاجُّ. غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلِي». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

بأنه ﷺ إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة، خاصة لمخالفة الجاهلية، ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف، وقال: هذا تطييباً لقلوب أصحابه، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إلى العمرة، كما صرح به في الأحاديث التي بعد هذا، فقال لهم ﷺ هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوقي الهدي، ولولاه لوافقتكم، ولو استقبلت هذا الرأي، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمري لم أسق الهدي، وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً.

قولها: (فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على إخبارها عن نفسها أي لم يكن علي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم، ثم إنه مشكل من حيث أنها كانت قارنة، والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب علي دم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام، كالطيب وستر الوجه، وقتل الصيد، وإزالة شعر وظفر وغير ذلك، أي لم أرتكب محظوراً فيجب بسببه هدي أو صدقة أو صوم، هذا هو المختار في تأويله، وقال القاضي عياض: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران، لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهري فقال: لا دم على القارن، هذا كلام القاضي، وهذا اللفظ وهو قوله: **(ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم)**، ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة، ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة، فيحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المدرج.

قولها: (خرجنا موافين مع رسول الله ﷺ لهلال ذي الحجة لا نرى إلا الحج) معناه لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج، لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج.

قولها: (حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء، وهو ما بين مكة والمدينة، بقرب مكة على أميال منها، قيل ستة، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل عشرة، وقيل اثنا عشر ميلاً.

قوله ﷺ: (أنفست) معناه أحضت، وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان، الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما، وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير.

قوله ﷺ في الحيض: **(هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)** هذا تسلية لها وتخفيف لهمها، ومعناه أنك لست مختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا، كما يكون منهن، ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث، على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع

٢٩١١ - (١٢٠) **حدّثني** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ. حَتَّىٰ جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «**مَالَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ. افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً**» فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ. ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ. قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَىٰ جَمَلِهِ.

في بني إسرائيل. قوله ﷺ: (**فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**) معنى اقضي: افعلي، كما قال في الرواية الأخرى: (**فاصنعي**) وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيآته، إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا، وكذلك الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض، وغيرها ممن ذكرنا، وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط، وقال أبو حنيفة: ليست بشرط، وبه قال داود. فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد.

قولها: (**وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر**) هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة، ولا دلالة فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ، إنما هي قضية عين محتملة لأمور فلا حجة فيها لما قاله، وذهب الشافعي والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: (**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة**) إلى آخره.

قولها: (**فطمثت**) هو بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت، يقال: حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء، ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد، والاسم منه

قَالَتْ: فَإِنِّي لأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ. حَتَّىٰ جِئْنَا إِلَي التَّنْعِيمِ. فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ. جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

٢٩١٢ - (١٢١) **وحدّثني** أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ. غَيْرَ أَنَّ حَمَّاداً لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا. وَلاَ قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ.

٢٩١٣ - (١٢٢) **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح

الحيض والطمس والعراك والضحك والإكبار والإعصار، وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء، وطامث وعارك ومكبر ومعصر، وفي هذه الأحاديث جواز حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالإجماع، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته، واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة؟ وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض، فقال جمهور العلماء: ليس له منعها منه، وللشافعي فيه قولان: أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور، وأصحهما له منعها، لأن حقه على الفور والحج على التراخي، قال أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجته للأحاديث الصحيحة فيه.

قولها: (ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى، وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية، ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسألة.

قولها: (أنعس) هو بضم العين.

قولها: (فأهللت منها بعمرة جزاء لعمرة الناس) أي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها.

قولها: **(خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج)**

قولها: **(حرم الحج)** هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة، قال: وضبطه الأصيلي بفتح الراء، قال: فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات، أما بالفتح فجمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته، وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم، وأما قولها في أشهر الحج، فاختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: هي شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة تمتد إلى الفجر لليلة النحر، وروي هذا عن مالك أيضاً، والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور.

وَحدَّثَنَا يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩١٤ - (١٢٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ. وَلَيَالِي الْحَجِّ. حَتَّىٰ نَزَلْنَا بِسَرِفَ. فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ معهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلاَ**» فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا. مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلاَمَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ (فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ) قَالَ: «**وَمَالَكِ؟**» قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي. قَالَ: «**فَلاَ يَضُرُّكِ. فَكُونِي فِي حَجِّكِ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا. وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ. كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ**» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّىٰ نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ. وَنَزَلَ

قولها: (فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي) وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه ﷺ قال: (**أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون**) وفي حديث جابر: (**فأمرنا أن نحل**) يعني بعمرة، وقال في آخره: قال: (**فحلوا، قال: فحللنا وسمعنا وأطعنا**) وفي الرواية الأخرى: (**أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما آمركم به**). هذه الروايات صريحة في أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتم، بخلاف الرواية الأولى، وهي قوله ﷺ: (**من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل**) قال العلماء: خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج، لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ، وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه، وكره ترددهم في قبول ذلك، ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي والله أعلم.

قولها: (سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة، قال القاضي: كذا رواه جمهور رواة مسلم، ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب.

قولها: (قال ومالك قلت لا أصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيى منه ويستشنع لفظه، إلا إذا كانت حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ. فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هٰهُنَا**» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ. ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقَالَ: «**هَلْ فَرَغْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ. فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٩١٥ - (١٢٤) حدّثني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ. وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

٢٩١٦ - (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً.

٢٩١٧ - (١٢٥) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ. قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلاَ نَرَىٰ إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟

قوله ﷺ: (اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء: أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم، فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي:

أحدهما لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق.

والثاني: وهو الأصح يصح وعليه دم لتركه الميقات، قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات، وهي في الحل، ثم يدخل مكة للطواف وغيره، هذا تفصيل مذهب الشافعي، وهكذا قال جمهور العلماء: أنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل، وأنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل.

قال القاضي عياض: وقال مالك: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذ مردود، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء، ولا تختص بالتنعيم والله أعلم.

فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَاللَّهِ! بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

٢٩١٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٢٩١٩ - (١٢٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. ح وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**انْتَظِرِي. فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهِلِّي مِنْهُ. ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ غَداً) وَلٰكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ (قَالَ): نَفَقَتِكِ**».

٢٩٢٠ - (١٢٧) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ. قَالَ: لاَ أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ؛ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٩٢١ - (١٢٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ؛ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ نَرَىٰ إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ. وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ. فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «**أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ. قَالَ: «**عَقْرَىٰ حَلْقَى. أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ**

قوله ﷺ: (ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك) هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة. قولها: **(قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم، قال: عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: لا بأس انفري)** معناه أن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع، فلما أراد

النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: «لاَ بَأْسَ. انفِرِي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا. أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ.

٢٩٢٢ - (١٢٩) وحدّثناه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ؛ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُلَبِّي. لاَ نَذْكُرُ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حدِيثِ مَنْصُورٍ.

النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع، فإني لم أطف للوداع وقد حضت، ولا يمكنني الطواف الآن، وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض، فقال النبي ﷺ: **(أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: يكفيك ذلك)** لأنه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل أحد منه، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض. وأما قوله ﷺ: **(عقرى حلقى)** فهكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء ولا ينونونه، وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين، وهو صحيح فصيح، قال الأزهري في **«تهذيب اللغة»**: قال أبو عبيد: معنى عقرى عقرها الله تعالى، وحلقى حلقها الله، قال: يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها، قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وإنما هو عقرا حلقا، قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير إرادة وقوعه، قال شمر: قلت لأبي عبيد: لم لا تجيز عقرى؟ فقال: لأن فعلى تجيء نعتاً ولم تجيء في الدعاء، فقلت: روى ابن شميل عن العرب مطيرى وعقرى أخف منها فلم ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهري. وقال صاحب **«المحكم»**: يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي: حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها، قال: فعقرى ههنا مصدر كدعوى، وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم لشؤمها، وقيل العقرى الحائض، وقيل عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها، هذا آخر كلام صاحب **«المحكم»**، وقيل معناه جعلها الله عاقراً لا تلد، وحلقى مشؤومة على أهلها، وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها، فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً، ونظيره تربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه، وما أشعره والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبر لطهرها لتأتي به، ولا دم عليها في تركه، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود.

٢٩٢٣ - (١٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ. فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: «**أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟**» (قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّىٰ أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

٢٩٢٤ - (١٣١) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

٢٩٢٥ - (١٣٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا

وقولها: **(فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟ قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون)** أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع، والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم، وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم.

قوله ﷺ: (أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، قال الحكم: كأنهم يترددون أحسب) قال القاضي: كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح، وإن كان فيه إشكال، قال: وزاد إشكاله تغيير فيه وهو. **قوله**: قال الحكم: كأنهم يترددون، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم، ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبيّ ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه، فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام؟ ولهذا قال بعده: أحسب أي أظن أن هذا لفظه، ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر، ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي) هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان، فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَاضَتْ. فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا. وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ النَّفْرِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» فَأَبَتْ. فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

٢٩٢٦ ـ (١٣٣) وحدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ. فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجْزِىءُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

٢٩٢٧ ـ (١٣٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ. حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي. فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ. قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

قوله ﷺ: **(يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك)** فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض إبطال، بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها، وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب، وسبق هناك الاستدلال أيضاً بقوله ﷺ: **(هنا يسعك طوافك لحجك وعمرتك)**.

قوله في حديث صفية بنت شيبة: **(عن عائشة فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟ قالت: فأهللت بعمرة)** أما قولها أحسره فبكسر السين وضمها لغتان أي أكشفه وأزيله، وأما قولها بعلة الراحلة، فالمشهور في النسخ أنه بباء موحدة، ثم عين مهملة مكسورتين، ثم لام مشددة ثم هاء، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون، وفي بعضها بالباء، قال: وهو كلام مختل قال: قال بعضهم: صوابه ثفنة الراحلة أي فخذها، يريد ما خشن من مواضع مباركها، قال أهل اللغة: كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برك فهو ثفنة، قال القاضي: ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها بقولها وهل ترى من أحد، ولأن رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة، قال: وكل هذا وهم، قال: والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني: أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف، فقالت: وهل ترى من أحد، هذا كلام القاضي.

٢٩٢٨ - (١٣٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٢٩٢٩ - (١٣٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ. حَتَّىٰ إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: **«الْحِلُّ كُلُّهُ»** فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ. وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ. وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا. وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَوَجَدَهَا تَبْكِي. فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكِ؟»** قَالَتْ: **«شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ. وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ. وَلَمْ أَحْلِلْ. وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ. وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى**

قلت: ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قولها بعلة معناه بسبب، والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها، فتقول له هي: وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه، وهذا التأويل متعين أو كالمتعين، لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله أعلم.

قولها: (وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين أي بالمحصب.

قولها: (فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها). وقالت في الرواية الأخرى: **(فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال: هل فرغت؟ فقلت: نعم، فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف)**. وفي الرواية الأخرى: **(فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ وهو بالحصبة)** وجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب، وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها، ثم خرج هو ﷺ بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق، فلقيها ﷺ وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم فرغت من عمرتها ولحقته ﷺ وهو بعد في منزله بالمحصب، وأما قولها: فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف، فيتأول على أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة، وقبل رجوعها، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة.

قوله في حديث جابر: (أن عائشة عركت) هو بفتح العين والراء، ومعناه حاضت يقال: عركت تعرك عروكاً كقعدت تقعد قعوداً.

الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ. حَتَّىٰ إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذٰلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

٢٩٣٠ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تَبْكِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَىٰ آخِرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قوله: (أهللنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه، أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج، استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه، وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج.

قوله ﷺ: (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج) هذا الغسل هو الغسل للإحرام، وقد سبق بيانه، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها.

قوله: (حتى إذا ظهرت) بفتح الطاء وضمها والفتح أفصح.

قوله: (حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً) هذا صريح في أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها، وأن. **قوله ﷺ: (ارفضي عمرتك ودعي عمرتك)** متأول كما سبق بيانه واضحاً في أوائل هذا الباب.

قوله: (حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً) يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة: إحداها: أن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها، وأن الرفض المذكور متأول كما سبق.

والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وطائفة: يلزمه طوافان وسعيان.

والثالثة: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته. واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت، وهو يوم النحر في حجة الوداع، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر، كما ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع.

٢٩٣١ - (١٣٧) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً. إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ. فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٣٢ - (١٣٨) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. مَعَنَا النِّسَاءُ

قوله: (وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه) معناه إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين، مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها إليه:

وقوله: **(سهلاً)** أي سهل الخلق، كريم الشمائل، لطيفاً ميسراً في الخلق كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وفيه حسن معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] لا سيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معناه النساء والولدان) الولدان هم الصبيان، ففيه صحة حج الصبي والحج به، ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي، ويثاب عليه، ويترتب عليه أحكام حج البالغ، إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام، وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال: لا يصح له إحرام ولا حج ولا ثواب فيه، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج، قال: وإنما يحج به ليتمرن، ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم، قال: وكذلك لا تصح صلاته، وإنما يؤمر بها لما ذكرناه، وكذلك عنده سائر العبادات، والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه: **(أن امرأة رفعت صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم)** والله أعلم.

قوله: (ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها، حكاها أبو عبيد والجوهري، قال الجوهري: يقال مسست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم مساً فهذه اللغة الفصيحة، قال: وحكى أبو عبيدة مسست الشيء بالفتح أمسه بضم الميم، قال: وربما قالوا مست الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها إلى الميم، قال: ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة.

وَالْوِلْدَانُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ**» قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٢٩٣٣ ـ (١٣٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما. قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ مِنًى. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ.

٢٩٣٤ ـ (١٤٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً.

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

قوله: (وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة) يعني القارن منا، وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة.

قوله: فأمرنا رسول الله ﷺ: (أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير، والمراد بها ههنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء: تجزي البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة، ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس، وقيامها مقام سبع شياه، وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية، وبه قال الشافعي وموافقوه، فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين، وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقرباً، وبعضهم يريد اللحم، روي هذا عن ابن عمر وأنس، وبه قال أحمد، وقال مالك: يجوز إن كانوا متطوعين ولا يجوز إن كانوا مفترضين، وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت، وإن كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك.

قوله: (أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح) الأبطح هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب.

وقوله: إذا توجهنا إلى منى يعني: يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل للمتمتع، وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية، وقال مالك وآخرون: يحرم من أول ذي الحجة، وسبقت المسألة بأدلتها.

٢٩٣٥ - (١٤١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، فِي نَاسٍ مَعِي. قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «**حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ**». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ. وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا. فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ! قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا) قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا. فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ. وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ. وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ. فَحِلُّوا**» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ

وأما قوله: فأهللنا من بالأبطح، فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم، وفي المسألة وجهان لأصحابنا: أصحهما. لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة، وأفضله من باب داره، وقيل: من المسجد الحرام. والثاني: يجوز من مكة ومن سائر الحرم، وقد سبقت المسألة في باب المواقيت، فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا، لأنهم أحرموا من الأبطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم، ومن قال بالأول وهو الأصح، قال: إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله، كما سبق في باب المواقيت والله أعلم.

قوله: (لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وهو طوافه الأول) يعني النبي ﷺ ومن كان من أصحابه قارناً، فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة. وأما من كان متمتعاً فإنه سعى سعيين، سعياً لعمرته ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه، في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة وسعي واحد، وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسعيان، وممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة، وحكي ذلك عن علي وابن مسعود، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه.

قوله: (صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها.

قوله: (فأمرنا أن نحل، قال عطاء: قال: حلوا وأصيبوا النساء، قال عطاء: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء، بل أباحه ولم يوجبه، وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي.

عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ. فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً**» قَالَ: وَأَهْدَىٰ لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «**لأَبَدٍ**».

قوله: (فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني) هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء.

قوله: (فقدم علي من سعايته فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: فأهد وامكث حراماً، قال: وأهدى له علي رضي الله عنه هدياً) السعاية بكسر السين، قال القاضي عياض: قوله من سعايته أي من عمله في السعي في الصدقات، قال: وقال بعض علمائنا: الذي في غير هذا الحديث، أنه إنما بعث علياً رضي الله عنه أميراً لا عاملاً على الصدقات، إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله ﷺ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك: **(أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» ولم يستعملهما. قال القاضي: يحتمل أن علياً رضي الله عنه ولي الصدقات وغيرها احتساباً، أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة، قال: وهذا أشبه لقوله من سعايته، والسعاية تختص بالصدقة. هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله حسن، إلا قوله**: إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك، لأنها تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة، ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من «**صحيح مسلم**،» قال في حديث رفع الأمانة: ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه يعني: الوالي عليه والله أعلم.

قوله: (فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال: بم أهللت قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: فاهد وامكث حراماً، قال: وأهدى له علي هدياً) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: **(قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: حججت؟ فقلت: نعم، فقال: (بم أهللت؟ قال قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل)** وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضاً: **(أن النبي ﷺ قال له: بم أهللت؟ قال: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل)** هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقاً، وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان، فينعقد إحرامه ويصير محرماً بما أحرم به فلان، واختلف آخر الحديثين في التحلل، فأمر علياً بالبقاء على إحرامه، وأمر أبا موسى بالتحلل، وإنما اختلف آخرهما لأنهما أحرما كإحرام النبي ﷺ، وكان مع النبي ﷺ الهدي فشاركه علي في أن معه الهدي، فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه كما بقي النبي ﷺ على إحرامه بسبب الهدي وكان قارناً، وصار علي رضي الله عنه قارناً.

وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي، فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي، وقد

٢٩٣٦ - (١٤٢) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما. قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً. فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيْنَا. وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ. فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا. فَلَوْلاَ الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ»** قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطِئْنَا النِّسَاءَ. وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلاَلُ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

قال النبي ﷺ إنه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل، فأمر أبا موسى بذلك، فلذلك اختلف أمره ﷺ لهما، فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب، وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم.

قوله: (وأهدى له علي هدياً) يعني هدياً اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة، وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً، بأن ينوي إحراماً كإحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد، فإن كان زيد محرماً بحج كان هذا بالحج أيضاً، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وإن كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف، ولهذه المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه، وقد استقصيتها في **«شرح المهذب»** ولله الحمد.

قوله: (فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ قال: لأبد) وفي الرواية الأخرى: **(فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد)** واختلف العلماء في معناه على أقوال.

أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

والثاني: معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة.

والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة، قالوا: معناه سقوط العمرة، قالوا: ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها، وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه.

والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا أيضاً ضعيف.

قوله: (حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه

٢٩٣٧ - (١٤٣) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ. قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّام. فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الآنَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ. فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ. وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ. فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلالاً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ. وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ. فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ. وَلٰكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ. حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**» فَفَعَلُوا.

أن المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج، فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، وقد سبقت المسألة مرات.

وقوله: (وجعلنا مكة بظهر) معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

قوله: (حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة) اعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: **(اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة)**، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ومما يستدل به للجماهير، حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل: **(كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة)** يعني فسخ الحج إلى العمرة، وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: **(قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة)** وأما الذي في حديث سراقة: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «لأبد أبد» فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج كما سبق تفسيره، فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث، أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، وكذلك القران، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم.

٢٩٣٨ ـ (١٤٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. وَنَحِلَّ. قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

(١٨) ـ باب: في المتعة بالحج والعمرة

٢٩٣٩ ـ (١٤٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: عَلَىٰ يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ. تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ. فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ. وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هٰذِهِ النِّسَاءِ. فَلَنْ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَىٰ أَجَلٍ، إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

قوله ﷺ: (حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما آمركم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الإفراد، وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج، ويتأول رواية من روى متمتعين، أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في أوائل هذا الباب، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بمكة وأراد الحج، إنما يحرم به من يوم التروية، وقد ذكرنا المسألة مرات.

١٨ ـ باب: في المتعة بالحج والعمرة

قوله: (كان ابن عباس يأمرنا بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة) وفي الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه: **(فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم)** وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه كان يفتي بالمتعة، ويحتج بأمر النبي ﷺ له بذلك، وقول عمر رضي الله عنه أن نأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى أمر بالإتمام، وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة، وأن علياً خالفه في ذلك وأهل بهما جميعاً، وذكر

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ. وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

٢٩٤٠ ـ ١٤٦ ـ وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

قول أبي ذر رضي الله عنه: **(كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة)** وفي رواية **«رخصة»**. وذكر قول عمران بن حصين: **(أن النبي ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك)** وفي رواية: **(جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه)** قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها. وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى، أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، قال: ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما يضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة، أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة، للحكمة التي قدمنا ذكرها، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران، لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة، هذا كلام القاضي. قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما، إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها. وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم، وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل، فكان مباحاً ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع، وأجمعوا على تحريمه، وسيأتي بسط أحكامه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(١٩) - باب: حجة النبيّ ﷺ

٢٩٤١ - (١٤٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى. ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ. يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ. وَهُوَ أَعْمَىٰ. وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ. فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا. كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا. وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ. فَصَلَّىٰ بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ. فَعَقَدَ تِسْعاً. فَقَالَ: إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَكَثَ

---

١٩ - باب حجة النبي ﷺ

٢٩٤٢ - فيه حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من إفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الأحاديث السابقة، وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذٍ غلام شاب فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت، فسألته وهو أعمى فحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: **(أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم)** وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي، ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً، ومنها ملاطفة الزائر وتأنيسه بما يليق به، وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه.

وقوله: (وأنا يومئذٍ غلام شاب) فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه، ومنها جواز إمامة الأعمى

تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ

للبصراء ولا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات.

والثاني: البصير أفضل لأنه أكثر احترازاً من النجاسات.

والثالث: هما سواء لتعادل فضيلتهما، وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي، ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره. ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

ومنها جواز تسمية الثدي للرجل، وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه، وقال: يختص الثدي بالمرأة، ويقال في الرجل ثندؤة، وقد سبق إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه، فقال فيه النبي ﷺ: **(إنه من أهل النار)**.

وقوله: (قام في نساجة) هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب، قال: والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف، قلت: ليس كذلك. بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملفقاً على هيأة الطيلسان. قال القاضي في «المشارق»: الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان، قال: وقيل: هي الخضر منها خاصة. وقال الأزهري: هو طيلسان مقور ينسج كذلك، قال وقيل: هو الطيلسان الحسن، قال: ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي أقل.

وقوله: (ورداؤه إلى جنبه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة، وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت .

قوله: (أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع.

قوله: (أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج) يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة.

قوله: (ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج) معناه أعلمهم بذلك، وأشاعه بينم ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام، ويشهدوا أقواله وأفعاله، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي. وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**». فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ. مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ

قوله: (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ) قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه ﷺ أحرم بالحج، وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم، ومثله تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ.

قوله ﷺ لأسماء بنت عميس وقد ولدت: **(اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي)** فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء، وقد سبق بيانه في باب مستقل وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار، وهو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء، وفيه صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه والله أعلم.

قوله: (فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتي الإحرام، وقد سبق الكلام فيه مبسوطاً.

قوله: (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد، قال القاضي: ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر، قال: وهو خطأ، قال القاضي: قال ابن قتيبة كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء، قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها، قال القاضي: قد ذكر هنا أنه ركب القصواء، وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء، وفي غير مسلم **(خطب على ناقته الجدعاء)**، وفي حديث آخر: **(على ناقة خرماء)**، وفي آخر **(العضباء)** وفي حديث آخر: **(كانت له ناقة لا تسبق)**، وفي آخر: **(تسمى مخضرمة)**، وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة، وأن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال أبو عبيد، لكن يأتي في كتاب النذر أن القصواء غير العضباء. كما سنبينه هناك، قال الحربي: العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان، قال ابن الأعرابي: القصواء التي قطع طرف أذنها، والجدع أكثر منه، وقال الأصمعي: والقصو مثله قال: وكل قطع في الأذن جدع، فإن جاوز الربع فهي عضباء، والمخضرم مقطوع الأذنين، فإن اصطلمتا فهي صلماء، وقال أبو عبيد: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً، والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه، وقال الخليل: المخضرمة مقطوعة الواحدة، والعضباء مشقوقة الأذن، قال الحربي: فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها، هذا آخر كلام القاضي، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ والله أعلم.

تَأْوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ،

قوله: (نظرت إلى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري، وهو صحيح ومعناه منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري وقال: الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد أشهر.

قوله: (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة، وقال داود: ماشياً أفضل لمشقته، وهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة.

قوله: (وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك.

قوله: (فأهل بالتوحيد) يعني: **قوله**: لبيك لا شريك لك، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك، وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية.

قوله: (فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر، كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك، وعن ابن عمر رضي الله عنه: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل، وعن أنس رضي الله عنه: لبيك حقاً تعبداً ورقاً. قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وبه قال مالك والشافعي والله أعلم.

قوله: (قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد، وقد سبقت المسألة مستقصاة في أول الباب السابق.

قوله: (حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك.

قوله: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن المحرم إذا دخل

اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً. ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَقِيَ عَلَيْهِ. حَتَّىٰ رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ. وَقَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ**

مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه، وفيه أن الطواف سبع طوافات، وفيه أن السنة أيضاً الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة، قال العلماء: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب، قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف، ولا يسرع أيضاً في كل طواف حج، وإنما يسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع. والقول الثاني: أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، ويسرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد والله أعلم، قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطواف، وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، وهو أنه يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، قالوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم.

وأما **قوله: (استلم الركن)** فمعناه مسحه بيده، وهو سنة في كل طواف، وسيأتي شرحه واضحاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] **فجعل المقام بينه وبين البيت)** هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان؟ وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال: أصحها: أنهما سنة. والثاني: أنهما واجبتان، والثالث: إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان، وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا: يجوز ذلك، وهو خلاف الأولى، ولا يقال مكروه، وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء

شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ. أَنْجَزَ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ. قَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ. حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ. حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ.

وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر، ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء.

قوله: (فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معنى هذا الكلام، أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر. قال: كان أبي يعني محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين.

قوله: (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]) معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد، **وأماقوله:** لا أعلمة ذكره إلا عن النبي ﷺ فليس هو شكاً في ذلك، لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: **(أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**.

قوله: (ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء، أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم.

قوله: (ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إلٰه إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة) في هذا اللفظ أنواع من المناسك منها: أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» هكذا بصيغة الجمع، ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف، قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة، وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا: لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا، والصواب الأول. قال أصحابنا: لكن يشترط أن لا يترك

حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ. وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ. وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ:

شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا، وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها، وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهي إليه، قال أصحابنا: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه، ومنها أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط والصواب الأول.

قوله ﷺ: (وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وكان الخندق. في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل: سنة خمس.

قوله: (ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة) هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال: وفيه إسقاط لفظة لا بد منها، وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم، وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وفي «**الموطأ**» حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه، وهو بمعنى رمل، هذا كلام القاضي، وقد وقع في بعض نسخ «**صحيح مسلم**» حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، كما وقع في «**الموطأ**». وغيره والله أعلم.

وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة، هذا مذهب الشافعي وموافقيه. وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان إحداهما: كما ذكرنا، والثانية تجب عليه إعادته.

قوله: (ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا، وهذا متفق عليه.

قوله: (حتى إذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة، وقال ابن بنت الشافعي وأبو

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَىٰ. وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**» مَرَّتَيْنِ «**لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ**». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ. وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً. وَاكْتَحَلَتْ. فَأَنْكَرَ

بكر الصيرفي من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فيقع آخر السبع في الصفا، وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان والله أعلم.

قوله: (فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟) إلى آخره، هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في آخر الباب الذي قبل هذا، وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهري وغيره.

قوله: (فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

قوله: (فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة) التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

قوله: (قلت إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ) هذا قد سبق شرحه في الباب قبله، وأنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان.

قوله: (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي) هذا أيضاً تقدم شرحه في الباب السابق، وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص، لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم، والهدي بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الإسكان. وأما **قوله: (وقصروا)** فإنما قصروا ولم يحلقوا، مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر والله أعلم.

قوله: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه، واشتقاقه مرات، وسبق أيضاً مرات أن الأفضل عند الشافعي وموافقيه، أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية، عملاً بهذا الحديث، وسبق بيان مذاهب العلماء فيه، وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة.

قوله: (وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن: إحداها: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي، هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل، وللشافعي قول آخر ضعيف، أن

ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهٰذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَىٰ فَاطِمَةَ. لِلَّذِي صَنَعَتْ. مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ**

المشي أفضل، وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحج الركوب، إلا في مواطن المناسك، وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها. والسنة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس، والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

قوله: (ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

قوله: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جداً، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد، وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها إن شاء الله تعالى، وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر.

وقوله: (بنمرة) هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهي موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات.

قوله: (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) معنى هذا، أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له: قزح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن، وقيل: بكسرها، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

قوله: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس) أما قوله أجاز، فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.

الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ؛ اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: **«فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحِلُّ»** قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا. إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى. فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ. وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ

وأما قوله: (حتى أتى عرفة) فمجاز، والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله: وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة.

قوله: (حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس) أما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحاً في أول هذا الباب.

وقوله: (فرحلت) هو بتخفيف الحاء أي: جعل عليها الرحل.

وقوله: (بطن الوادي) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً فقال: هي من عرفات.

وقوله: (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية، ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة: إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية: هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدته، وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياساً.

قوله ﷺ: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر، ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام. وأما قوله ﷺ: **(تحت قدمي)** فإشارة إلى

تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ. فَرُحِلَتْ لَهُ. فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي. فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا. فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا. رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَإِنَّهُ**

إبطاله. وأما **قوله ﷺ: (وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة)** فقال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل اسمه حارثة، وقيل: آدم، قال الدارقطني: وهو تصحيف وقيل اسمه تمام، وممن سماه آدم الزبير بن بكار، قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث، قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة، عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار.

قوله ﷺ في الربا: **(أنه موضوع كله)** معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث، لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال.

قوله ﷺ: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو معظمها في «**رياض الصالحين**».

وقوله ﷺ: (أخذتموهن بأمان الله) هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها بأمانة الله.

قوله ﷺ: (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح) قال المازري: قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها، لأن ذلك يوجب حدها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه، وقال القاضي عياض: كانت

مَوْضوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ. وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ

عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم، فلما نزلتْ آية الحجاب نهوا عن ذلك، هذا كلام القاضي، والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم. وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح المشقة، والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه، وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله.

قوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.

قوله: (فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم أشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق، قال القاضي: كذا الرواية بالتاء المثناة فوق، قال: وهو بعيد المعنى، قال: قيل صوابه ينكبها بباء موحدة، قال: ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها هذا كلام القاضي.

قوله: (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً) فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة، لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر، وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً، وأنه يؤذن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا.

قوله: (ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات

قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ أَتَى الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً

وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف. ومنها أن الوقوف راكباً أفضل. وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال: أصحها: أن الوقوف راكباً أفضل، والثاني: غير راكب أفضل، والثالث: هما سواء. ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب. وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء الله تعالى عند قوله ﷺ: **(وعرفة كلها موقف)** ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف، ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم. وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما أنه سنة، والثاني: واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب، على من وقف بالنهار أم لا؟ وفيه قولان: أصحهما سنة، والثاني: واجب، وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج، هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفرداً بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه، وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم. **وأما قوله: (وجعل حبل المشاة بين يديه)** فروي حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروي جبل بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة أي مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة.

وأما قوله: (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بياناً لقوله: غربت الشمس وذهبت الصفرة، فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص، فأزال

حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ. حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً. حَتَّىٰ تَصْعَدَ. حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُسَبِّحْ

ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم.

قوله: (وأردف أسامة خلفه) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث.

قوله: (وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل، قال الجوهري: قال أبو عبيد: المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب، تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة، وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة.

قوله: (ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة) مرتين منصوباً أي الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة، ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر .

قوله: (كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة) الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

قوله: (حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها، يقال: صعد في الجبل وأصعد. ومنه قوله تعالى: ﴿إذ تصعدون﴾ وأما المزدلفة فمعروفة، سميت بذلك من التزلف والإزدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها، وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات، وتسمى جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقي في «**تاريخ مكة**» والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة في الحد المذكور.

قوله: (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً) فيه فوائد منها: أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب

بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ. وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّىٰ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ

أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر، فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر، وهو مرحلتان قاصدتان، وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيراً، وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب، في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر، وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل، هذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها، وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر، فله أن يصليهما قبل المزدلفة، بشرط كونه بعد مغيب الشفق، ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى، ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية، وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أذان واحد وإقامة واحدة، وللشافعي وأحمد قول أنه يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان، وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، وقال الثوري: يصليهما جميعاً بإقامة واحدة، وهو يحكى أيضاً عن ابن عمر والله أعلم.

وأما قوله: (لم يسبح بينهما) فمعناه لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح وفيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة. وقال بعض أصحابنا: هو شرط، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف.

قوله: (ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة) في هذا الفصل مسائل: إحداها أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعي: أنه واجب لو تركه أثم، وصح حجه ولزمه دم، والثاني: أنه سنة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب، وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفات، قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وقاله خمسة

بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ. فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ. فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ. يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ. فَحَرَّكَ قَلِيلاً. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. حَتَّىٰ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ

من أئمة التابعين وهم: علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله أعلم، والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة، فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وفي أقل المجزي من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا: الصحيح: ساعة في النصف الثاني من الليل، والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، والثالث معظم الليل والله أعلم.

المسألة الثانية: السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله ﷺ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف.

الثالثة: يسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة، وكذلك غيرها من صلوات المسافر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ في السفر كما في الحضر والله أعلم.

قوله: (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس) أما القصواء فسبق في أول الباب بيانها. وأما قوله: **(ثم ركب)** ففيه أن السنة الركوب، وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات، وبيان الخلاف فيه، وأما المشعر الحرام فبفتح الميم، هذا هو الصحيح، وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث، ويقال أيضاً بكسر الميم، والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة، وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة.

وأما قوله: فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه إلى آخره، فيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج، وهذا لا خلاف فيه، لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود، وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جداً كما في هذا الحديث، وقال مالك: يدفع منه قبل الإسفار والله أعلم.

وقوله: (أسفر جداً) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً.

وقوله: (جداً) بكسر الجيم أي إسفاراً بليغاً. قوله في صفة الفضل بن عباس: **(أبيض وسيماً)** أي حسناً.

قوله: (مرت به ظعن يجرين) الظُعْن بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين، جمع ظعينة

الشَّجَرَةِ. فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَى الْخَذْفِ. رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا. فَنَحَرَ مَا غَبَرَ. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَطُبِخَتْ. فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا

كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير، كما أن الرواية أصلها الجمل الذي يحمل الماء، ثم تسمى به القربة لما ذكرناه، وقوله يجرين بفتح الياء.

قوله: (فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب، وهذا معنى **قوله: (وكان أبيض وسيماً حسن الشعر)** يعني أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه. وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث: **(أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)**. فهذا يدل على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل، كان لدفع الفتنة عنه وعنها، وفيه أن من رأى منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه. ولم ينكف المقول له، وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصراً على اللسان والله أعلم.

قوله: (حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً) أما محسر، فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك لأن فيها أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤].

وأما قوله: (فحرك قليلاً) فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع، قال أصحابنا: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم.

قوله: (ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي) أما قوله سلك الطريق الوسطى، ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلاً بتغير الحال، كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء، وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة.

وفيه: أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله. وفيه أن الرمي بسبع حصيات، وإن قدرهن بقدر حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه ويشترط كونها حجراً، ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل، والزرنيخ، والذهب،

وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ. فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ. فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**» فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

والفضة، وغير ذلك مما لا يسمى حجراً، وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض، وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة. وفيه: أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة قوله يكبر مع كل حصاة، فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي: **(لتأخذوا عني مناسككم)**، وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً والله أعلم، وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم، ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي، عصى ولزمه دم وصح حجه، وقال مالك: يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست، وأما قوله: **(فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف)** فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه: مثل حصى الخذف، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي، قلت: والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب، بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله حصى الخذف متعلقاً بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة، وهذا هو الصواب والله أعلم.

قوله: (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه) هكذا هو في النسخ ثلاثاً وستين بيده، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان، فإنه رواه بدنة قال: وكلامه صواب والأول أصوب، قلت: وكلاهما حري فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده. قال القاضي: فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه، وفيه استحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة، وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً، بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

وقوله: (ما غبر) أي ما بقي، وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

٢٩٤٢ ـ (١٤٨) وحدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وأما قوله: (وأشركه في هديه) فظاهره أنه شاركه في نفس الهدي، قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه، قال والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم.

قوله: (ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها) البضعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته، قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة، جعلت في قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب.

قوله: (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي، والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته، بل يصح ما دام الإنسان حياً، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر، لم يصح طوافه لأنه قدمه على الوقوف. واتفق العلماء على: أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل، ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم، ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع، وعليه، طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا، نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه، كما لو كان عليه حجة الإسلام، فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع فإنه يقع عن حجة الإسلام. وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزىء طواف الإفاضة بنية غيره، واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء، فيقال أيضاً طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر، وأنكره الجمهور، قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع. والله أعلم. وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة. ومن مكة إلى منى ونحو ذلك من مناسك الحج، وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة، وبينا أن الصحيح استحباب الركوب وأن من أصحابنا من استحب المشي هناك.

وقوله: (فأفاض إلى البيت فصلى الظهر) فيه محذوف، تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه، وأما قوله فصلى بمكة الظهر،

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ عُرْيٍ. فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، فصلى الظهر بمنى، ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل، أحد أنواع صلاة الخوف، فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان ولهم صلاة.

وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث، وقد بسطت إيضاح هذا الجواب في «**شرح المهذب**» والله أعلم.

قوله: (فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه) أما قوله ﷺ: انزعوا فبكسر الزاي، ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

وأما قوله: (فأتى بني عبد المطلب) فمعناه أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة.

وقوله: (يسقون على زمزم) معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس.

وقوله ﷺ: (لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم. وأما زمزم، فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزوم وزمزم وزمازم إذا كان كثيراً، وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها، وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخر ذكرتها في «**تهذيب اللغات**» مع نفائس أخرى تتعلق بها، منها أن علياً رضي الله عنه قال: خير بئر في الأرض زمزم، وشر بئر في الأرض برهوت والله أعلم.

قوله: (وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو بسين مهملة، ثم ياء مثناة تحت مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهلية.

قوله: (فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام) لم تشك قريش أنه

لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ. فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

(٢٠) ـ باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف

٢٩٤٣ ـ (١٤٩) **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذٰلِكَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**نَحَرْتُ هٰهُنَا. وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هٰهُنَا. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ هٰهُنَا. وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

سيقتصر عليه ويكون منزله ثم، فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات، فنزل أما المشعر فسبق بيانه وأنه بفتح الميم على المشهور، وقيل بكسرها، وأن قزح الجبل المعروف في المزدلفة، وقيل كل المزدلفة، وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله، وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة.

وقوله: (أجاز أي جاوز).

وقوله: (ولم يعرض) هو بفتح الياء وكسر الراء، ومعنى الحديث أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة. وهي من الحرم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة. اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز إلى عرفات لقول الله عز وجل: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾ [البقرة: ١٩٩] أي جمهور الناس، فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها.

وأما قوله: (فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) ففيه مجاز تقديره فأجاز متوجهاً إلى عرفات حتى قاربها، فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات، فنزل هناك حتى زالت الشمس، ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك، وقد سبق هذا واضحاً في الرواية الأولى.

٢٠ ـ باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف

قوله ﷺ: (نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمته، وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر، وجزء من أجزاء عرفات، وجزء من أجزاء المزدلفة، وهي جمع بفتح الجيم وإسكان الميم، وسبق بيانها وبيان حدها وحد

٢٩٤٤ - (١٥٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ مَشَىٰ عَلَىٰ يَمِينِهِ. فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَىٰ أَرْبعاً.

(٢١) - باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩]

٢٩٤٥ - (١٥١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

منى في هذا الباب.

وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه، ونقل الأزرقي عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة، وآخره قاف إلى ملتقى وصيق وادي عرنة، وقيل في حدها غير هذا مما هو مقارب له، وقد بسطت القول في إيضاحه في «**شرح المهذب**» وكتاب «**المناسك**» والله أعلم.

قال الشافعي وأصحابنا: يجوز نحر الهدي ودماء الحيوانات في جميع الحرم، لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه، والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لأنها موضع تحلله، كما أن منى موضع تحلل الحاج، قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها، وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام، وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم.

قوله ﷺ: (ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم) فالمراد بالرحال المنازل، قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ومعنى الحديث منى كلها منحر، يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى.

قوله: (أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتي الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) في هذا الحديث، أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم، ويقدمه على كل شيء، وأن يستلم الحجر الأسود في أول طوافه، وأن يرمل في ثلاث طوفات من السبع ويمشي في الأربع الأخيرة، وسيأتي هذا كله واضحاً حيث ذكر مسلم أحاديثه والله أعلم.

٢١ - باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ. وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا. ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا. فَذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

٢٩٤٦ ـ (١٥٢) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً. إِلاَّ الْحُمْسَ. وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ. كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً. إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَاباً. فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ. وَكَانَتِ الْحُمْسُ لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ. قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ. وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. يَقُولُونَ: لاَ نُفِيضُ إِلاَّ مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، رَجَعُوا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ.

٢٩٤٧ ـ (١٥٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ،

قوله: (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس) إلى آخره، الحمس بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وبسين مهملة قال أبو الهيثم: الحمس هم قريش ومن ولدته قريش، وكنانة وجديلة قيس، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا، وقيل سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد، وقد سبق قريباً شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة.

قوله: (كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية، وقيل: نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨] ولهذا أمر النبي ﷺ في الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع، أن ينادي مناديه أن لا يطوف بالبيت عريان.

١٢٢٠ ـ قوله: (عن أبيه جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة فقلت: والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضي عياض: كان هذا في حجه قبل الهجرة، وكان جبير حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح، وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات والله أعلم.

عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي. فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. فَقُلْتُ؛ وَاللَّهِ! إِنَّ هٰذَا لَمِنَ الْحُمْسِ. فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ.

(٢٢) ـ باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٢٩٤٨ ـ (١٥٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ. عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي: «**أَحَجَجْتَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ! بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**فَقَدْ أَحْسَنْتَ. طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَأَحِلَّ**» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ. فَفَلَتْ رَأْسِي. ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ. حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنه. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَىٰ! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

---

٢٢ ـ باب: جواز تعليق الإحرام
وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان

٢٩٤٨ ـ في الباب حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ قال له: أحججت؟ قال فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل، قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج**) في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الإحرام، فإذا قال: أحرمت بإحرام كإحرام زيد، صح إحرامه وكان إحرامه كإحرام زيد، فإن كان زيد محرماً بحج أو بعمرة أو قارناً كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقاً، كان المعلق مطلقاً، ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة، وكذا عكسه، ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله ﷺ: (**أحسنت**).

وأما قوله ﷺ: (**طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل**) فمعناه أنه صار كالنبي ﷺ، وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمرة، فيأتي بأفعالها وهي الطواف والسعي والحلق، فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا لأنه كان مشهوراً عندهم، ويحتمل أنه داخل في قوله وأحل.

وقوله: (**ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي**) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له.

قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ. فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَائْتَمُّوا. قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

٢٩٤٩ - (٠٠٠) وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٩٥٠ - (١٥٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟**» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حِلَّ**» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي. فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ.

قوله: (ثم أهللت بالحج) يعني أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية، فإن قيل: قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما إحرامهما بإحرام النبي ﷺ فأمر علياً بالدوام على إحرامه قارناً وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة.

فالجواب: أن علياً رضي الله عنه كان معه الهدي، كما كان مع النبي ﷺ الهدي فبقي على إحرامه كما بقي النبي ﷺ وكل من معه هدي، وأبو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة، كمن لم يكن معه هدي، ولولا الهدي مع النبي ﷺ لجعلها عمرة، وقد سبق إيضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا.

قوله: (ففلت رأسي) هو بتخفيف اللام.

قوله: (رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا، ويقال: فتيا وفتوى لغتان مشهورتان.

قوله: أن عمر رضي الله عنه قال: **(إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله)** قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة، وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب

فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ. فَهٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَائْتَمُّوا. فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هٰذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ.

٢٩٥١ ـ (١٥٦) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا مُوسَىٰ! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلاَلاً كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**هَلْ سُقْتَ هَدْياً؟**» فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحِلَّ**» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

٢٩٥٢ ـ (١٥٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ. حَتَّىٰ لَقِيَهُ بَعْدُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ. وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ. ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

(٢٣) ـ باب: جواز التمتع

٢٩٥٣ ـ (١٥٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَىٰ

ترك الأولى، لا أنه منع ذلك منع تحريم وإبطال، ويؤيد هذا قوله بعد هذا: **(قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك)**.

وقوله: **(معرسين)** هو بإسكان العين وتخفيف الراء، والضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن، ومعناه كرهت التمتع، لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

٢٣ ـ باب: جواز التمتع

٢٩٥٣ ـ قوله: (كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها) المختار أن

عَنِ الْمُتْعَةِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَجَلْ. وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٢٩٥٤ - (١٥٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ. فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، أَوِ الْعُمْرَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَىٰ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَىٰ عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ. فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً.

المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالافراد، لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم والله علم.

قوله: **(ثم قال علي لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال أجل ولكن كنا خائفين)** فقوله أجل بإسكان اللام أي نعم، وقوله كنا خائفين لعله أراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها.

قوله: **(فقال عثمان: دعنا عنك فقال يعني علياً: إني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً)** ففيه إشاعة العلم، وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه، ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، وهذا معنى قول علي: لا أستطيع أن أدعك. وأما إهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران، وأجاب عنه من رجّح الافراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما، لئلا يظن الناس أو بعضهم، أنه لا يجوز القران ولا التمتع وأنه يتعين الإفراد والله أعلم.

١٢٢٤ - قوله: (عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة). وفي الرواية الأخرى: **(كانت لنا رخصة)** يعني: المتعة في الحج. وفي الرواية الأخرى: **(قال أبو ذر: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة)** يعني متعة النساء ومتعة الحج، وفي الرواية الأخرى: **(إنما كانت لنا خاصة دونكم)** قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً، بل مراده فسخ الحج إلى العمرة كما ذكرنا، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج، وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم.

٢٩٥٥ - (١٦٠) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

٢٩٥٦ - (١٦١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً. يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ.

٢٩٥٧ - (١٦٢) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لاَ تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلاَّ لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

٢٩٥٨ - (١٦٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ. فَذَكَرَ

قوله: (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة) معناه إنما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه، ثم صارتا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيامة والله أعلم.

قوله: (سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة). وفي الرواية الأخرى: **(يعني معاوية)**. وفي الرواية الأخرى: **(المتعة في الحج)** أما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية، قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب ويظلل، قال: ويقال لها أيضاً: عروش بالواو واحدها عرش، كفلس وفلوس، ومن قال: عرش فواحدها عريش كقليب وقلب، وفي حديث آخر أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية.

وأما قوله: (وهذا يومئذ كافر بالعرش) فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفي المراد بالكفر هنا وجهان: أحدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة، قال ثعلب: يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور، وهي القرى، وفي الأثر عن عمر رضي عنه أهل الكفور هم أهل القبور، يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء، والوجه الثاني: المراد الكفر بالله تعالى، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان، وقيل أنه أسلم بعد

لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

٢٩٥٩ - (١٦٤) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ الْفَزَارِيِّ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا. وَهٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ. يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ.

٢٩٦٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

٢٩٦١ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ.

٢٩٦٢ - (١٦٥) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللّٰهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ

عمرة القضاء سنة سبع، والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة، بل كان معه ﷺ. قال القاضي عياض: وقاله بعضهم كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء، والمراد عرش الرحمن، قال القاضي: هذا تصحيف، وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج.

قوله: (عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه). وفي الرواية الأخرى: **(أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه)**. وفي الرواية الأخرى نحوه ثم قال: **(قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه)**. وفي الرواية الأخرى: **(تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينزل فيه القرآن، قال رجل برأيه ما شاء)** وفي الرواية الأخرى: **(تمتع وتمتعنا معه)** وفي الرواية الأخرى: **(نزلت آية المتعة في كتاب الله، يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله ﷺ)** وهذه الروايات كلها متفقة، على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وكذلك القران، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الإفراد عليه.

قوله: (وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد) فقوله يسلم علي هو

أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ. فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذٰلِكَ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ. ارْتَأَىٰ كُلُّ امْرِىءٍ، بَعْدُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ.

٢٩٦٣ - (١٦٦) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كِلاَهُمَا عَنْ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَىٰ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. يَعْنِي عُمَرَ.

٢٩٦٤ - (١٦٧) وحدّثني عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ. قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللّٰهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَاتَ. وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ. وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

٢٩٦٥ - (٠٠٠) حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٢٩٦٦ - (١٦٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

بفتح اللام المشددة، وقوله فتركت هو بضم التاء أي انقطع السلام علي، ثم تركت بفتح التاء أي تركت الكي فعاد السلام علي، ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه.

قوله: (بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكتم عني وإن مت فحدث بها إن شئت أنه قد سلم علي، واعلم أن نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة).

أما قوله: (فإن عشت فاكتم عني) فأراد به الإخبار بالسلام عليه، لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة، بخلاف ما بعد الموت.

وأما قوله: (لعل الله أن ينفعك بها) فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك.

وأما قوله: أحاديث فظاهره أنها ثلاثة فصاعداً، ولم يذكر هنا منها إلا حديثاً واحداً، وهو الجمع بين الحج والعمرة، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً، فيكون باقي الأحاديث محذوفاً من الرواية.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ. لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي. فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي. وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ. وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٩٦٧ - (١٦٩) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه. قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ. وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٩٦٨ - (١٧٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه. قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٩٦٩ - (١٧١) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

٢٩٧٠ - (١٧٢) **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ. قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ). وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدُ، مَا شَاءَ.

٢٩٧١ - (١٧٣) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَنَا بِهَا.

قوله: (حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو منسوب إلى جد جد أبيه أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه، فإنه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

(٢٤) ـ باب: وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٢٩٧٢ ـ (١٧٤) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. وَأَهْدَىٰ. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ. ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»** وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. وَمَشَىٰ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ

---

٢٤ ـ باب: وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٢٩٧٢ ـ **قوله**: (**عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج**) قال القاضي: قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي، وهو القران آخراً، ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى، لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، وممن روى افراد النبي ﷺ ابن عمر الراوي هنا، وقد ذكره مسلم بعد هذا.

وأما قوله: (**بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج**) فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج، لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة، وقد سبق بيان الجمع بين الروايات، فوجب تأويل هذا على موافقتها، ويؤيد هذا التأويل.

قوله: (**تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج**) ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً، وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين، فقوله: وتمتع الناس

رَكَعَ، حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ. فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

يعني في آخر الأمر والله أعلم.

قوله ﷺ: (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله). أما قوله ﷺ **(فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل)** فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء. وقيل: إنه استباحة محظور وليس بنسك، وهذا ضعيف وسيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى. وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمر بالحلق، مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

وأما قوله ﷺ: **(وليحلل)** فمعناه وقد صار حلالاً، فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك.

وأما قوله ﷺ: **(ثم ليهل بالحج)** فمعناه يحرم به في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة، ولهذا قال: ثم ليهل فأتى بثم التي هي للتراخي والمهلة.

وأما قوله ﷺ: **(وليهد)** فالمراد به هدي التمتع. وهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا في ثلاثة، أحد الأربعة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، الثاني: أن يحج من عامه، الثالث أن يكون أفقياً لا من حاضري المسجد، وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج، وأما الثلاثة فأحدها: نية التمتع، والثاني كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد، الثالث: كونهما عن شخص واحد، والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: **(فمن لم يجد هدياً)** فالمراد لم يجده هناك إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل، وإما لكونه موجوداً لكن لا يبيعه صاحبه، ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدي فينتقل إلى الصوم، سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا.

وأما قوله ﷺ: **(فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع)**، فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإن

٢٩٧٣ ـ (١٧٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ. بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٥) ـ باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد

٢٩٧٤ ـ (١٧٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنهم زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ

صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي: أشهرهما في المذهب أنه لا يجوز، وأصحهما من حيث الدليل جوازه، هذا تفصيل مذهبنا، ووافقنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة، وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا، وقال أبو حنيفة: يفوت صومها ويلزمه الهدي إذا استطاعه والله أعلم.

وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح، والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى، وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة، ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام، وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف، قيل: لا يجب، والصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الأداء، وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم.

قوله: (**وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف إلى آخر الحديث**)، فيه إثبات طواف القدوم، واستحباب الرمل فيه، وأن الرمل هو الخبب، وأنه يصلي ركعتي الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام، وقد سبق بيان هذا كله، وسنذكره أيضاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

٢٥ ـ باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

٢٩٧٤ ـ فيه قول حفصة رضي الله عنها: (**يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر**) وهذا دليل للمذهب

النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي. وَقَلَّدْتُ هَدْيِي. فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**».

٢٩٧٥ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ لَمْ تَحِلَّ؟ بِنَحْوِهِ.

٢٩٧٦ - (١٧٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم قَالَتْ: قلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ**».

٢٩٧٧ - (١٧٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «**فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**».

٢٩٧٨ - (١٧٩) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ هَدْيِي**».

الصحيح المختار الذي قدمناه واضحاً بدلائله في الأبواب السابقة مرات، أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، فقولها من عمرتك أي العمرة المضمومة إلى الحج، وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات، والرمي، والحلق، والطواف كما في الحاج المفرد، وقد تأوله من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة، منها: أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان في كونهما قصداً، وقيل: المراد بها الإحرام، وقيل إنها ظنت أنه معتمر، وقيل معنى من عمرتك أي. بعمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك، وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق.

وقوله ﷺ: (لبدت رأسي وقلدت هديي) فيه استحباب التلبيد، وتقليد الهدي، وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله.

(٢٦) - باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٢٩٧٩ - (١٨٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِراً. وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَسَارَ حَتَّىٰ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعاً. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. وَرَأَىٰ أَنَّهُ مُجْزِىءٌ عَنْهُ. وَأَهْدَىٰ.

٢٩٨٠ - (١٨١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. قَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ. فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّىٰ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي.

---

٢٦ - باب: جواز التحلل بالإحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد

٢٩٧٩ - **قوله: (عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ورأى أنه مجزىء عنه وأهدى)** في هذا الحديث جواز القران، وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وسبق بيان المسألة وفيه جواز التحلل بالإحصار.

وأما قوله: (أشهدكم) فإنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به، فلهذا قال أشهدكم، ولم يكتف بالنية مع أنها كافية في صحة الإحرام.

وقوله: (ما أمرهما إلا واحد) يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار، وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة، لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها، وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسألة.

وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

٢٩٨١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

٢٩٨٢ ـ (١٨٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ. وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]. أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ. اشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أُشْهِدُكُمْ) أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَىٰ هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ. ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً. حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ. وَلَمْ يَنْحَرْ. وَلَمْ يَحْلِقْ. وَلَمْ يُقَصِّرْ. وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٨٣ ـ (١٨٣) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح

وأما قوله: (صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة) فالصواب في معناه، أنه أراد إن صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ، وقال القاضي: يحتمل أنه أراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة في العام الذي أحصر، قال: ويحتمل أنه أراد الأمرين، قال: وهو الأظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم.

قوله: (حتى أحل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أحل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ. حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ.

(٢٧) - باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة

٢٩٨٤ - (١٨٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ) قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً.

٢٩٨٥ - (١٨٥) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَاناً! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**».

٢٩٨٦ - (١٨٦) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ رَأَى

---

٢٧ - باب: في الإفراد والقران

٢٩٨٤ - **قوله**: (**عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً**) وفي رواية: (**أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً**) هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم، أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفرداً، وفيه بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة، وسبق بيان تأويلها.

١٢٣٢ - **قوله**: (**عن أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً**) يحتج به من يقول بالقران، وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق والله أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. بَيْنَ الْحجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَاناً!

(٢٨) ـ باب: ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي

٢٩٨٧ ـ (١٨٧) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟

٢٩٨٨ ـ (١٨٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلاَنٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ. رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ:

---

٢٨ ـ باب: استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده

٢٩٨٧ ـ **قوله**: (عن وبرة) هو بفتح الباء.

قوله: (**كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف قبل أن آتي الموقف؟ فقال نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً**) هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس، وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم، لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعاً لا عن القدوم، ولطواف القدوم أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية، وليس في العمرة طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته، كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع، فإنها تقع واجبة والله أعلم.

وأما قوله: (**إن كنت صادقاً**) فمعناه إن كنت صادقاً في إسلامك، واتباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره والله أعلم.

وَأَيُّنَا (أَوْ أَيُّكُمْ) لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ. وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ، مِنْ سُنَّةِ فُلاَنٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً.

٢٩٨٩ - (١٨٩) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعا. وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعاً. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٢٩٩٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٢٩) - باب: ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٢٩٩١ - (١٩٠) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ. فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لاَ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لاَ

قوله: (رأيناه قد فتنته الدنيا) هكذا هو في كثير من الأصول فتنته الدنيا، وفي كثير منها أو أكثرها أفتنته، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وهما لغتان صحيحتان فتن وأفتن، والأولى أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي أفتن، ومعنى قولهم فتنته الدنيا لأنه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً، وأما قول ابن عمر: وأينا لم تفتنه الدنيا، فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه، وفي بعض النسخ: وأينا أو أيكم، وفي بعضها وأينا أو قال وأيكم وكله صحيح.

٢٩ - باب: بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

٢٩٩١ - **قوله: (سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)** معناه لا يحل له ذلك،

يَحِلُّ. فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذٰلِكَ. قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لاَ يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلاَّ بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ. فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ. وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ

لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى، فتجب متابعته والاقتداء به، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة، وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحلق، إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع، وهذا ضعيف مخالف للسنة.

قوله: (فتصداني الرجل) أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والأشهر في اللغة تصدى لي.

قوله: (أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف لأن النبي ﷺ فعله ثم قال ﷺ: **(لتأخذوا عني مناسككم)** وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط، واحتج الجمهور بهذا الحديث.

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث مع حديث: **(خذوا عني مناسككم)** يقتضيان أن الوضوء واجب لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك، وقد أمرنا بأخذ المناسك، وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: **(الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)** ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف، على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح.

قوله: (ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره، هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء، قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ، قال: وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم، وكان السائل لعروة، إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك، واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده، هذا كلام القاضي، قلت: هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية، وصحيح في المعنى، لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها، ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج، ولم ينقله ويفسخه إلى غيره لا عمرة ولا قران والله أعلم.

قوله: (ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام) أي مع والده الزبير، فقوله الزبير بدل من أبي.

وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلاَ ذٰلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لاَ يأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًا. قُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ. قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذٰلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ

قوله: (ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون شيئاً حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم، ولا يفعل شيئاً قبله، ولا يصلي تحية المسجد، بل أول شيء يصنعه الطواف، وهذا كله متفق عليه عندنا. وقوله: **(يضعون أقدامهم)** يعني يصلون مكة.

وقوله: (ثم لا يحلون فيه) التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق.

قوله: (وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وهكذا قول أسماء بعد هذا: اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا بالحج المراد به أيضاً من سوى عائشة، وهكذا تأوله القاضي عياض، والمراد الإخبار عن حجتهم مع النبي ﷺ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة. وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها، وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها.

قال القاضي عياض: وقيل يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم، قال القاضي: وأما قول من قال يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع، فخطأ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع، هذا كلام القاضي، وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحاق بن إبراهيم، وفيها أن أسماء قالت: خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ **(من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل)** فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر، فيجب استثناؤه مع عائشة، أو يكون إحرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله أعلم.

ذٰلِكَ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ. ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ. وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلاَ يَسْأَلُونَهُ؟ وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوافِ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ. ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ. وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ. فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذٰلِكَ.

٢٩٩٢ ـ (١٩١) **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما. قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ**» فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ. وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ.

قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ. فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟.

وقولها: (فلما مسحوا الركن حلوا) هذا متأول عن ظاهره، لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضاً من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير، وشذ بعض السلف فقال: السعي ليس بواجب، ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث، لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقاً لباقي الأحاديث والله أعلم.

قولها: (عن الزبير فقال: قومي عني فقالت: أتخشى أن أثب عليك) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه، كلمس بشهوة أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث أنها زوجة متحللة تطمع بها النفس.

قوله: (استرخي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي.

قوله: (مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب.

٢٩٩٣ - (١٩٢) **وحدّثني** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما. قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي. اسْتَرْخِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟.

٢٩٩٤ - (١٩٣) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَسَلَّمَ. لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا. وَنَحْنُ، يَوْمَئِذٍ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ. قَلِيلٌ ظَهْرُنَا. قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا. فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ. فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا. ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ. وَلَمْ يُسَمِّ: عَبْدَ اللَّهِ.

(٣٠) - باب: في متعة الحج

٢٩٩٥ - (١٩٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا. فَقَالَ: هٰذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا. فَادْخُلوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ. فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

٢٩٩٦ - (١٩٥) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ فَفِي

قولها: (خفاف الحقائب) جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب، ومنه احتقب فلان كذا.

٣٠ - باب: في متعة الحج

٢٩٩٥ - قوله: (عن مسلم القري) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة، قال السمعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس، قال: وقال ابن ماكولا: هذا ثم قال: وقيل: بل لأنه كان ينزل قنطرة قرة.

حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الْحَجِّ. وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لاَ أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ.

٢٩٩٧ - (١٩٦) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ. سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ. وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ. فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ. فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

٢٩٩٨ - (١٩٧) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ آخَرُ. فَأَحَلاَّ.

(٣١) - باب: جواز العمرة في أشهر الحج

٢٩٩٩ - (١٩٨) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ. وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً. وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ. وَعَفَا الأَثَرْ. وَانْسَلَخَ صَفَرْ. حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ. مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**».

---

٣١ - باب: جواز العمرة في أشهر الحج

٢٩٩٩ - **قوله: (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض)** الضمير في كانوا يعود إلى الجاهلية.

قوله: (ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوباً، لأنه مصروف. قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم صفراً، ويحلونه وينسئون المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها، فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧] الآية.

قوله: (ويقولون إذا برأ الدبر) يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج.

٣٠٠٠ ـ (١٩٩) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَصَلَّى الصُّبْحَ. وَقَالَ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**».

٣٠٠١ ـ (٢٠٠) **وحدّثناه** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالاَ كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُهِلُّ بِالْحَجِّ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ. خَلاَ الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

٣٠٠٢ ـ (٢٠١) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ. وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

٣٠٠٣ ـ (٢٠٢) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى. وَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ. إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

٣٠٠٤ ـ (٢٠٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

قوله: (وعفا الأثر) أي درس وامحى، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المراد أثر الدبر والله أعلم، وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها لأن مرادهم السجع.

قوله: (عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء، لأنه كان يبري النبل..

قوله: (حدثنا أبو داود المباركي) هو سليمان بن محمد، ويقال سليمان بن داود، وأبو محمد المباركي بفتح الراء منسوب إلى المبارك، وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد، وهي على طرف دجلة.

قوله: (صلى رسول الله ﷺ: الصبح بذي طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ. فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

٣٠٠٥ ـ (٢٠٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ. قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذٰلِكَ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَباسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ. فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

(٣٢) ـ باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٣٠٠٦ ـ (٢٠٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ. وَسَلَتَ الدَّمَ. وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ. ثمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

لغات، حكاهن القاضي وغيره، الأصح الأشهر الفتح، ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره، وهو مقصور منون، وهو واد معروف بقرب مكة. قال القاضي: ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت، وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً لا ليلاً، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، والثاني: دخولها ليلاً ونهاراً سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا، وبه قال طاوس والثوري، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار والله أعلم.

٣٢ ـ باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

١٢٤٣ ـ **قوله: (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج)** أما الإشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة وإشعار الهدي لكونه علامة له وهو

٣٠٠٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلَمْ يَقُلْ؛ صَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ.

٣٠٠٨ - (٢٠٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَال ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هٰذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

مستحب ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله، وأما صفحة السنام فهي جانبه، والصفحة مؤنثة فقوله الأيمن بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال جانب سنامها الأيمن. ففي هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثلة وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار وأما قوله أنه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم، وأما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، وهذا الحديث يرد عليه. وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها، قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك. قلت: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف. وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل. وفي هذا الحديث استحباب تقليد الإبل بنعلين، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس.

وأما قوله: (ثم ركب راحلته) فهي راحلة غير التي أشعرها، وفيه استحباب الركوب في الحج وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات.

وأما قوله: (فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) فيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده، وقد سبق بيانه واضحاً. وأما إحرامه ﷺ بالحج فهو المختار، وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحاً والله أعلم.

باب: قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت وقد تشغبت بالناس

٣٠٠٩ - وفي الرواية الأخرى: **(إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس)** أما اللفظة الأولى فبشين ثم

٣٠٠٩ - (٢٠٧) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ. قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. الطَّوَافُ عُمْرَةٌ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٣٠١٠ - (٢٠٨) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلاَ غَيْرُ حَاجٍّ إِلاَّ

غين معجمتين ثم فاء، والثانية كذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة، والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين، ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس، وأما الأولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها، وأما الثانية فرويت أيضاً بالعين المهملة، وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض، ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم.

قوله: (ما هذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا، وفي بعضها هذه وهو الأجود، ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء فوصفه مذكراً، ويقال فتيا وفتوى.

قوله: (عن ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم).

وفي الرواية الأخرى: حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء، قال كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف، وقبله كان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع، هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات، ويرمي، ويحلق، ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف، وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة فيها، لأن قوله تعالى: ﴿محلها إلى البيت العتيق﴾ معناه لا تنحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه، لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة، فلايكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج والله أعلم.

قال القاضي: قال المازري: وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج أنه يتحلل بالطواف والسعي، قال: وهذا تأويل بعيد لأنه قال بعده: وكان ابن عباس

حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذٰلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ. فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ. وَكَانَ يَأْخُذُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٣٣) ـ باب: التقصير في العمرة

٣٠١١ ـ (٢٠٩) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أَعْلَمُ هٰذَا إِلاَّ حُجَّةً عَلَيْكَ.

٣٠١٢ ـ (٢١٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ. وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ. وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل والله أعلم.

٣٣ ـ باب: جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب عليه حلقه وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة

١٢٤٦ ـ قوله: (**قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت: لا أعلم هذه إلا حجة عليك**). وفي الرواية الأخرى: (**قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة**) في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وقد سبقت الأحاديث في هذا، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة، لأنها موضع تحلله، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى، لأنها موضع تحلله، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز.

وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على

٣٠١٣ - (٢١١) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

٣٠١٤ - (٢١٢) **وحدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا وُهَيبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما. قَالاَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً.

عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره **(أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت؟ فقال: (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي)** وفي رواية: **(حتى أحل من الحج)** والله أعلم.

قوله: (بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف، قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض، وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عترة وهو الناتىء وسط الحربة، وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم.

باب: جواز التمتع في الحج والقران

٣٠١٣ - قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً بحيث لا يؤذي نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها، لأن صوتها محل فتنة، ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة، وقال أهل الظاهر: هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد، وفي مسجد مكة ومنى وعرفات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي ومالك أصحهما: استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة، والثاني: لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لأنها محل المناسك.

وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه، وفيه حجة للشافعي وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبقت المسألة مرات.

٣٠١٥ - (٠٠٠) **حدّثني** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ. فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

(٣٤) - باب: إهلال النبيّ ﷺ وهدهة

٣٠١٦ - (٢١٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ (الأَصْغَرِ)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، لأَحْلَلْتُ**».

٣٠١٧ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَة بَهْزٍ: «**لَحَلَلْتُ**».

٣٠١٨ - (٢١٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْب وَحُمَيْدٍ؛ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَساً رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**».

٣٠١٩ - (٢١٥) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

قوله: (ورحنا إلى منى) معناه: أردنا الرواح، وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال والله أعلم.

٣٤ - باب: إهلال النبي ﷺ وهديه

قوله: (حدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام.

١٢٥٢ - قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما) قوله ﷺ: **(ليثنينهما)** هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان.

وأما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم، قال الحافظ أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع.

يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ. قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**». وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ**».

٣٠٢٠ ـ (٢١٦) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**».

٣٠٢١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!**».

٣٠٢٢ ـ (٠٠٠) **وحَدَّثَنِيهِ** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!**» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٣٥) ـ باب: بيان عدد عمر النبيّ ﷺ وزمانهنّ

٣٠٢٣ ـ (٢١٧) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَساً رضي الله عنه أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

٣٠٢٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً. وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ.

---

٣٥ ـ باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن

٣٠٢٣ ـ قوله: **(اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته)** وفي الرواية الأخرى: **(حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر)** هذه رواية أنس. وفي رواية ابن عمر: **(أربع عمر إحداهن في رجب)** وأنكرت ذلك عائشة وقالت: لم يعتمر النبي ﷺ قط في رجب، فالحاصل من روايتي أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر، وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا

ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ.

٣٠٢٥ - (٢١٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ. وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً. حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ.

٣٠٢٦ - (٢١٩) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ! أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. لَعَمْرِي! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ. وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلاَّ وَإِنَّهُ لَمَعَهُ.

فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة، والثانية: في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح. والرابعة: مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة. وأما قول ابن عمر: أن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه، وأما القاضي عياض فقال: ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته، فيدل على أنه كان قارناً، قال: وقد رده كثير من الصحابة، قال: وقد قلنا إن الصحيح أن البني ﷺ كان مفرداً، وهذا يرد قول أنس، وردت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عمر، قال: ولا يعلم للنبي ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه، قال: واعتمد مالك في «**الموطأ**» على أنهن ثلاث عمر، هذا آخر كلام القاضي، وهو قول ضعيف بل باطل، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به، فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم وأما قوله: **(أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً لا قارناً)** فليس كما قال، بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً، ولا بد من هذا التأويل والله أعلم، قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم.

وأما قوله: (أن النبي ﷺ حج حجة واحدة) فمعناه بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة

قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ. فَمَا قَالَ: لاَ، وَلاَ نَعَمْ. سَكَتَ.

٣٠٢٧ - (٢٢٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ: دَخَلْتُ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، الْمَسْجِدَ. فَإِذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ. إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ. وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلاَ تَسْمَعِينَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَىٰ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ. وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

(٣٦) - باب: فضل العمرة في رمضان

٣٠٢٨ - (٢٢١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا): «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟**» قَالَتْ:

وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، وقوله قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة، وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة حجتان.

قوله: (عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة) معناه أنه غزا تسع عشرة وأنا معه، أو أعلم له تسع عشرة غزوة، وكانت غزواته ﷺ خمساً وعشرين، وقيل سبعاً وعشرين، وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها.

قوله: (عن عائشة قالت لعمري ما اعتمر في رجب) هذا دليل على جواز قول الإنسان لعمري، وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى، ومضاهاته بالحلف بغيره.

قوله: (أنهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال: بدعة) هذا قد حمله القاضي وغيره، على أن مراده أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة، وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة والله أعلم.

٣٦ - باب فضل العمرة في رمضان

١٢٥٦ - **قولها: (لم يكن لنا إلا ناضحان)** أي بعيران نستقي بهما. قولها: **(ننضح عليه)** بكسر الضاد.

لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلاَّ نَاضِحَانِ. فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَىٰ نَاضِحٍ. وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً نَنْضِحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «**فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي. فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

٣٠٢٩ ـ (٢٢٢) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟**» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لأَبِي فُلاَنٍ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا. وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي غُلاَمُنَا. قَالَ: «**فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً. أَوْ حَجَّةً مَعِي**».

(٣٧) ـ باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

٣٠٣٠ ـ (٢٢٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

قوله ﷺ: (فإن عمرة فيه) أي في رمضان **(تعدل حجة)** وفي الرواية الأخرى: **(تقضي حجة)** أي تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة.

قوله: (ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض، عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره. قال: وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا. قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييراً، وصوابه نسقي عليه نخلاً لنا فتصحف منه غلامنا، وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى: **(ننضح عليه)** وهو بمعنى: نسقي عليه. هذا كلام القاضي، والمختار أن الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله أعلم.

٣٧ ـ باب: استحباب دخول مكة من الثنية العلياوالخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

١٢٥٧ ـ قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد. وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما، ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه

يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ. وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ.

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

٣٠٣١ ـ (٢٢٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

٣٠٣٢ ـ (٢٢٥) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا. وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.

كالمدني والشامي أو لا تكون كاليمني، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا، وقال بعض أصحابنا، إنما فعلها النبي ﷺ لأنها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف، والصواب الأول وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث، وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة. وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.

قوله: (العليا التي بالبطحاء) هي بالمد، ويقال لها: البطحاء والأبطح وهي بجنب المحصب، وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة.

١٢٥٨ ـ قوله: (في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد. وهكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض، عن رواية الجمهور قال: وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر.

قوله: (قال هشام يعني ابن عروة فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء) اختلفوا في ضبط كداء هذه، قال جمهور العلماء، بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي بأعلى مكة. وكدي بضم الكاف، وبالقصر هي التي بأسفل مكة. وكان عروة يدخل من كلتيهما، وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف، فهذا أشهر. وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. وأما كدي بضم الكاف، وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء، هذا قول الجمهور والله أعلم.

(٣٨) ـ باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

٣٠٣٣ ـ (٢٢٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ. ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّىٰ صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ أَصْبَحَ.

٣٠٣٤ ـ (٢٢٧) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طَوًى. حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً. وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٣٠٣٥ ـ (٢٢٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى. وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ. حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ. وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ. وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

---

٣٨ ـ باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

١٢٥٩ ـ **قوله**: (**عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك**) وفي رواية: (**حتى صلى الصبح**) وفي رواية عن نافع عن ابن عمر (**كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله**). في هذه الروايات فوائد: منها الاغتسال لدخول مكة، وأنه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه، ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه. قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم. ومنها المبيت بذي طوى، وهو مستحب لمن هو على طريقه. وهو موضع معروف بقرب مكة. يقال: بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر، ويصرف ولا يصرف. ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا هو الصحيح، الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل. وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً، ومن قال: بالأول حمله على بيان الجواز والله أعلم.

٣٠٣٦ - (٢٢٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ. يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الأَكَمَةِ. وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ. يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ. الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ.

(٣٩) - باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج

٣٠٣٧ - (٢٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً. وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٣٠٣٨ - (٢٣١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ

١٢٦٠ - **قوله: (استقبل فرضتي الجبل)** هو بفاء مضمومة، ثم راء ساكنة، ثم ضاد معجمة مفتوحة، وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل.

قوله: (عشرة أذرع) كذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها عشر بحذف الهاء، وهما لغتان في الذراع، التذكير والتأنيث. وهو الأفصح الأشهر، والله أعلم.

٣٩ - باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج

١٢٦١ - قوله: (أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت، الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً).

قوله: (خب) هو الرمل بفتح الراء والميم. فالرمل والخبب، بمعنى واحد: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثباً، والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأول، من السبع. ولا يسن ذلك، إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج. واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي: أصحهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الإفاضة. ولا يتصور في طواف الوداع، لأن شرط طواف الوداع أن

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَىٰ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً. ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٠٣٩ - (٢٣٢) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

يكون قد طاف للإفاضة. فعلى هذا القول: إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى، بعده استحب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة، والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، والله أعلم. قال أصحابنا: فلو أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع، لم يأت به في الأربع الأواخر؛ لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة، فلا يغيره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل، لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم. واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة. ولا شيء عليه، هذا مذهبنا، واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم: عليه دم، وقال بعضهم لا دم كمذهبنا.

قوله: (وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل، وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد، ودار العباس والله أعلم.

قوله: (إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج، والعمرة، أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة) أما قوله: **(أول ما يقدم)** فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة، أو في طواف القدوم في الحج. وأما قوله: **(يسعى ثلاثة أطواف)** فمراده يرمل وسماه سعياً مجازاً، لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلفت صفتهما. وأما قوله: **(ثلاثة وأربعة)** فمجمع عليه. وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع. وأما قوله: **(ثم يصلي سجدتين)** فالمراد ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا، وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً كما سبق تقريره في كتاب الصلاة.

وأما قوله: (ثم يطوف بين الصفا والمروة) ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي، لم يصح السعي. وهذا مذهبنا. ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم.

وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

٣٠٤٠ ـ (٢٣٣) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثاً. وَمَشَىٰ أَرْبَعاً.

٣٠٤١ ـ (٢٣٤) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. وذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ.

٣٠٤٢ ـ (٢٣٥) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف) إلى آخره فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف، وقد استدل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا، في قوله: إنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه، فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً. واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر، وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة. وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية.

قوله: (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل. قال: وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الأول، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين، لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك. فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر.

قوله: (حدثنا سليم بن أخضر) هو بضم السين وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين.

قوله في رواية أبي الطاهر بإسناده، عن جابر: (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.

٣٠٤٣ ـ (٢٣٦) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلاَثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

٣٠٤٤ ـ (٢٣٧) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هٰذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ. أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا. وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَلِ. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثاً. وَيَمْشُوا

النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الأطواف. وفي أندر منه ثلاثة أطواف، فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه وفصاحته، وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فيهما، ففيه خلاف مشهور بين النحويين، منعه البصريون وجوزه الكوفيون. وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتنكير الثاني، كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين. وهذا الحديث يدل لمن جوزه، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد: في صفة منبر النبي ﷺ قال: فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم: هكذا في كتاب الصلاة. وقد سبق التنبيه عليه.

قوله: **(قلت لابن عباس: أرأيت هذه الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف. أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة! فقال: صدقوا وكذبوا)** إلى آخره يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة متأكدة، لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله: من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة، والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم. فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة. وفاتته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه. وقال عبد الله بن الزبير: يسن في الطوفات السبع. وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه. دليل الجمهور أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الأول، ومشى في الأربع، ثم قال ﷺ بعد ذلك: **(لتأخذوا مناسككم عني)** والله أعلم.

أَرْبَعاً. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً. أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ. يَقُولُونَ: هٰذَا مُحَمَّدٌ. هٰذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّىٰ خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ. وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

٣٠٤٥ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ. أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ. وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

قوله: (قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة! قال صدقوا وكذبوا) إلى آخره يعني: صدقوا في أنه طاف راكباً، وكذبوا في أن الركوب أفضل، بل المشي أفضل، وإنما ركب النبي ﷺ للعذر الذي ذكره، وهذا الذي قاله ابن عباس: مجمع عليه. أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز، وأن المشي أفضل منه، إلا لعذر، والله أعلم.

قوله: (لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ. الهزل بضم الهاء، وإسكان الزاي، وهكذا حكاه القاضي في المشارق، وصاحب المطالع، عن رواية بعضهم قالا: وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الألف، قلت: وللأول وجه، وهو أن يكون بفتح الهاء، لأن الهزل بالفتح مصدر، **(هزلته هزلاً، كضربته ضرباً)** وتقديره لا يستطيعون يطوفون، لأن الله تعالى هزلهم والله أعلم.

قوله: (حتى خرج العواتق من البيوت) هو جمع عاتق وهي: البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ. وقيل التي تتزوج سميت بذلك: لأنها عتقت من استخدام أبويها، وابتذالها في الخروج، والتصرف التي لم تفعله الطفلة الصغيرة. وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد.

قوله: (إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون) أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال، وضم العين المشددة أي: يدفعون. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴿١٣﴾﴾ [الطور: ١٣] وقوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾﴾ [الماعون: ٢]. وأما قوله: يكرهون، ففي بعض الأصول من«**صحيح مسلم**» يكرهون، كما ذكرناه من الإكراه، وفي بعضها: يكهرون. بتقديم الهاء من الكهر، وهو الانتهار. قال القاضي: هذا أصوب. وقال: وهو رواية الفارسي والأول رواية ابن ماهان والعذري.

قوله: (وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء، أي: أضعفتهم. قال الفراء وغيره: يقال: وهنته الحمى، وغيرها. وأوهنته لغتان، وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية،

٣٠٤٦ ـ (٢٣٨) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

٣٠٤٧ ـ (٢٣٩) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَصِفْهُ لِي. قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ. وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنَّهُمْ كَانُوا لاَ يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلاَ يُكْرَهُونَ.

٣٠٤٨ ـ (٢٤٠) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى. وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ. وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ. هٰؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

٣٠٤٩ ـ (٢٤١) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

وسميت في الإسلام المدينة، فطيبة، فطابة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٤]. ومن أهل المدينة. ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [المنافقون: ٨] وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج، حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة، وتسميتها إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطاً، وقد نقل أصحابنا أن مجاهداً والشافعي كرها تسميته شوطاً، أو دوراً. بل يسمى طوفة، وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً، فالصحيح أنه لا كراهة فيه.

قوله: (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) الإبقاء بكسر الهمزة، وبالباء، والموحدة، والمد أي: الرفق بهم.

(٤٠) ـ باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين

٣٠٥٠ ـ (٢٤٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٣٠٥١ ـ (٢٤٣) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

٣٠٥٢ ـ (٢٤٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ذَكَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

---

٤٠ ـ باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٣٠٥٠ ـ **قوله: (لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين)** وفي الرواية الأخرى: **(لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت، إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجمحيين)** وفي الرواية الأخرى: **(لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني)** هذه الروايات متفقة. فالركنان اليمانيان هما الركن الأسود، والركن اليماني، وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب. كما قيل في الأب والأم: الأبوان. وفي الشمس والقمر: القمران. وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: العمران. وفي الماء والتمر: الأسودان. ونظائره مشهورة، واليمانيان بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما: فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن. فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وذلك ممتنع. ومن شدد قال: الألف في اليماني زائدة. وأصله اليمني. فتبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في صنعاني ورقباني، ونظائر ذلك، والله أعلم. وأما قوله: **(يمسح)** فمراده يستلم. وسبق بيان الاستلام، واعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني. ويقال لهما: اليمانيان، كما سبق. وأما الركنان الآخران، فيقال لهما: الشاميان، فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما:

٣٠٥٣ ـ (٢٤٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ.

٣٠٥٤ ـ (٢٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ. وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٣٠٥٥ ـ (٢٤٧) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

كونه على قواعد إبراهيم ﷺ، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود. وأما اليماني: ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين. وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله، لأن فيه فضيلة واحدة. وأما الركنان الآخران، فلا يقبلان ولا يستلمان، والله أعلم. وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف. وممن كان يقول باستلامهما: الحسن والحسين ابنا علي، وابن الزبير وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم. قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار، والفقهاء على أنهما لا يستلمان. قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة، والتابعين وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان والله أعلم.

قوله: (أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) يحتج به الجمهور في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب.

قوله: (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود، إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر، وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها. وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز، هو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال القاسم بن محمد التابعي: المشهور لا يستحب التقبيل، وبه قال مالك في أحد قوليه، والله أعلم.

(٤١) ـ باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٣٠٥٦ ـ (٢٤٨) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ. قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ؛ قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ.

٣٠٥٧ ـ (٢٤٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ. وَقَالَ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ.

٣٠٥٨ ـ (٢٥٠) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

---

٤١ ـ باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٣٠٥٦ ـ قوله: (قبّل عمر بن الخطاب الحجر، ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) وفي الرواية الأخرى: **(وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع)**. هذا الحديث فيه فوائد: منها استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً، بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه، ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد، قال وبه أقول: قال: وقد روينا فيه، عن النبي ﷺ، وانفرد مالك عن العلماء، فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة، عن العلماء. وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه، هذا مذهبنا. وبه قال: جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة. وقال أبو حنيفة لا يستلمه. وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل يده بعده. وعن مالك رواية: أنه يقبله. وعن أحمد رواية أنه يقبله، والله أعلم. وما قول عمر رضي الله عنه: لقد علمت أنك حجر وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع. فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ، في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما قال: لا تضر ولا تنفع، لئلا يغتر بعض قريبي

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ.

٣٠٥٩ - (٢٥١) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ. وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

٣٠٦٠ - (٢٥٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

٣٠٦١ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَزَمَهُ.

(٤٢) - باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٣٠٦٢ - (٢٥٣) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

العهد بالإسلام، الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار، وتعظيمها ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها. وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به، فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينفع لذاته. وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات، التي لا تضر ولا تنفع. وأشاع عمر هذا في الموسم، ليشتهر عنه في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان، والله أعلم.

قوله: (**رأيت الأصلع**) وفي رواية: (**الأصيلع**) يعني عمر رضي الله عنه فيه، أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه، وإن كان قد يكره غيره مثله.

قوله: (رأيت عمر رضي الله عنه قبّل الحجر والتزمه. وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً) يعني: معتنياً، جمعه أحفياء.

قوله: (والتزمه) فيه إشارة إلى ما قدمنا من استحباب السجود عليه، والله أعلم.

٤٢ - باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٣٠٦٢ - قوله: (أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن)

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ. يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

٣٠٦٣ ـ (٢٥٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

٣٠٦٤ ـ (٢٥٥) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِيَ ابْنَ بَكْرٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

المحجن بكسر الميم، وإسكان الحاء، وفتح الجيم. وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشي، وفي هذا الحديث جواز الطواف راكباً، واستحباب استلام الحجر، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده، استلمه بعود. وفيه جواز قول: حجة الوداع، وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال لها: حجة الوداع. وهو غلط والصواب جواز قول: حجة الوداع، والله أعلم. واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، لأنه لا يؤمن ذلك من البعير. فلو كان نجساً لما عرض المسجد له. ومذهبنا مذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك. وهذا الحديث لا دلالة فيه، لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل. وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد، مع أنه لا يؤمن بولهم، بل قد وجد ذلك، ولأنه لو كان ذلك محققاً لنزه المسجد منه. سواء كان نجساً أو طاهراً، لأنه مستقذر.

قوله في طوافه ﷺ راكباً: (لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه) هذا بيان لعلة ركوبه ﷺ، وقيل أيضاً: لبيان الجواز. وجاء في«**سنن أبي داود**» أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً. فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله.

قوله: (فإن الناس غشوه) هو بتخفيف الشين أي: ازدحموا عليه. قولها: **(كراهية أن يضرب عنه الناس)** هكذا هو في معظم النسخ، يضرب بالباء، وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء، وكلاهما صحيح.

قوله: (حدثني الحكم بن موسى القنطري) هو بفتح القاف، قال السمعاني: هو من قنطرة

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ. فَقَطْ.

٣٠٦٥ - (٢٥٦) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَىٰ بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

٣٠٦٦ - (٢٥٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

٣٠٦٧ - (٢٥٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**» قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ يَقْرَأُ «بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

بردان وهي محلة من بغداد.

قوله: (وحدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة، ومضمومة والفتح أشهر. وممن حكاهما القاضي عياض في المشارق. والقائل: بالضم هو أبو الوليد الباجي، وقال الجمهور: بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة، ثم باء موحدة مضمومة، ثم واو، ثم ذال معجمة.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره، استلمه بعصاً ونحوها، ثم قبل ما استلم به، وهذا مذهبنا.

وقوله ﷺ: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين: أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها. وكذا إذا طاف الرجل راكباً. وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح، والله أعلم.

(٤٣) ـ باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٣٠٦٨ ـ (٢٥٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لأَظُنُّ رَجُلاً، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِىءٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ. يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ. ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَحْلِقُونَ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا. لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. إِلَىٰ آخِرِهَا. قَالَتْ: فَطَافُوا.

٣٠٦٩ ـ (٢٦٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

---

٤٣ ـ باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يضح الحج إلا به

٣٠٦٨ ـ مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال بهذا: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال بعض السلف هو تطوع. وقال أبو حنيفة هو واجب، فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه. دليل الجمهور أن النبي ﷺ سعى وقال: **(خذوا عني مناسككم)** والمشروع سعي واحد والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم، ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

قوله: (عن عروة أنه قال: ما معناه أن السعي ليس بواجب لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ٨٥١]، وأن عائشة رضي الله عنها أنكرت عليه وقالت لا يتم الحج إلا به، ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي، ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب. ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون

عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَىٰ عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لاَ أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٥٨]. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَ هٰذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هٰذِهِ الآيَةَ. فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٠٧٠ ـ ٢٦١ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، شَيْئاً. وَمَا أُبَالِي

الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر، وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس. فسأل عن ذلك. فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر. قولها: **(وهل تدري فيما كان ذلك، إنما كان ذلك، لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما إساف ونائلة)** قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية. قال: وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الأخر في الباب يهلون لمناة. وفي الرواية الأخرى: لمناة الطاغية التي بالمشلل. قال: وهذا هو المعروف، ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً، وكذا جاء مفسراً في هذا الحديث في **«الموطأ»** وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج. وقال ابن الكلبي: مناة صخرة لهذيل بقديد، وأما إساف ونائلة، فلم يكونا قط في ناحية البحر، وإنما كانا فيما يقال: رجلاً وامرأة، فالرجل اسمه إساف بن بقاء، ويقال ابن عمرو. والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب، ويقال: بنت سهل. قيل: كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فنصبا عند الكعبة. وقيل: على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا، ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما، هذا آخر كلام القاضي عياض. قوله في حديث عمرو الناقد وابن أبي عمر: **(بئس ما قلت يا ابن أختي)** هكذا هو في أكثر النسخ بالتاء، وفي بعضها أخي بحذف التاء وكلاهما صحيح، والأول أصح وأشهر، وهو المعروف في غير هذه الرواية.

قوله: (فأعجبه وقال: إن هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال القاضي: وروي أن هذا لعلم بالتنوين، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن، ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها: وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة.

أَنْ لاَ أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ. فَكَانَتْ سُنَّةً. وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لاَ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الآيـة [البقرة: ١٥٨]. وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الْعِلْمُ. وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لاَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هٰؤُلاَءِ وَهٰؤُلاَءِ.

٣٠٧١ - (٢٦٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

٣٠٧٢ - (٢٦٣) وحدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، هُمْ وَغَسَّانُ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ. فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ذٰلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ. مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ

قوله: (فأراها قد نزلت في هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من أراها وفتحها والضم أحسن وأشهر.

قولها: **(قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما)** يعني: شرعه وجعله ركناً والله أعلم.

أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ الآيـــة [البقرة: ١٥٨].

٣٠٧٣ ـ (٢٦٤) **وحدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنسٍ. قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

(٤٤) ـ باب: بيان أن السعي لا يكرر

٣٠٧٤ ـ (٢٦٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً.

٣٠٧٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً. طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

(٤٥) ـ باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٣٠٧٦ ـ (٢٦٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: رَدِفْتُ

---

٤٤ ـ باب: بيان أن السعي لا يكرر

٣٠٧٤ ـ قوله: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) طوافه الأول فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره، لأنه بدعة، وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة والله أعلم.

٤٥ ـ باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٣٠٧٦ ـ قوله في حديث أسامة: (ردفت رسول الله ﷺ من عرفات) هذا دليل على

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرفَاتٍ. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ. ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ. فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً. ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلاَةَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّىٰ. ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

استحباب الركوب في الدفع من عرفات، وعلى جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الأدب.

قوله: (فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً) فقوله: فصببت عليه الوضوء. الوضوء هنا بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به. وسبق فيه لغة أنه يقال: بالضم وليست بشيء. وقوله: **(فتوضأ وضوءاً خفيفاً)** يعني: توضأ وضوء الصلاة وخففه، بأن توضأ مرة مرة. أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ﷺ، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: **(فلم يسبغ الوضوء)** أي: لم يفعله على العادة، وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، قال أصحابنا: الاستعانة فيه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستعين في إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه إليه، وهذا جائز ولا يقال: أنه خلاف الأولى. والثاني: أن يستعين بمن يغسل الأعضاء. فهذا مكروه كراهة تنزيه إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره. والثالث: أن يستعين بمن يصب عليه فإن كان لعذر فلا بأس، وإلا فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما: ليس بمكروه، لأنه لم يثبت فيه نهي، وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ، فلبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ، لأنه مأمور بالبيان والله أعلم.

قوله: (قلت الصلاة يا رسول الله فقال: الصلاة أمامك) معناه أن أسامة ذكره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي ﷺ: الصلاة أمامك، أي: إن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي: في المزدلفة. ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبين له وجه صوابه. وإن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا. وأما قوله ﷺ: الصلاة أمامك، ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة. فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز، وقال بعض أصحاب مالك: إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهذا شاذ ضعيف.

قوله: (لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير

٣٠٧٧ - (٢٦٧) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٧٨ - (٢٦٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ

العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم. وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة، ثم يقطع. وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده، ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة. وأما قوله في الرواية الأخرى: **(لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)** فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما، ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين.

قوله: (غداة جمع) هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها.

قوله ﷺ: (عليكم بالسكينة) هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزحام.

قوله: (وهو كاف ناقته) أي: يمنعها الإسراع.

قوله: (دخل محسراً وهو من منى) الخ. أما محسر فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

وأما قوله ﷺ: (عليكم بحصى الخذف) قال العلماء: هو نحو حبة الباقلا، قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروهاً. وأما قوله: **(يشير بيده كما يخذف الإنسان)** فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك. لكنه غلط، والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ في النهي عن الخذف، وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه والله أعلم.

قوله: (قال عبد الله: ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول: في هذا المقام لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات، وهو مذهب الجمهور كما سبق. وفيه دليل على جواز قول: سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك، وكره ذلك

دَفَعُوا: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ. حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّراً (وَهُوَ مِنْ مِنًى) قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجَمْرَةُ**».

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الْجَمْرَةَ.

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الْجَمْرَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ.

٣٠٧٩ ـ (٢٦٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذَا الْمَقَامِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**».

٣٠٨٠ ـ (٢٧٠) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّىٰ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ. فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هٰذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ، فِي هٰذَا الْمَكَانِ «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**».

٣٠٨١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٠٨٢ ـ (٢٧١) **وَحَدَّثَنِيهِ** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادٌ (يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالاَ:

بعض الأوائل. وقال: إنما يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك. والصواب جواز قول: سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة وغيرها، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، فمن بعدهم رحمهم الله وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، كحديث: (**من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**)، والله أعلم. وأما قول عبد الله بن مسعود: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة، فإنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها. فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك، وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات. وهذا معنى قوله في الرواية الثانية: أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع. فقيل: أعرابي هذا. فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما قال إنكاراً على المعترض ورداً عليه والله أعلم.

سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هٰهُنَا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» ثُمَّ لَبَّىٰ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

(٤٦) ـ باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٣٠٨٣ ـ (٢٧٢) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ. مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

٣٠٨٤ ـ (٢٧٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ. فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ. فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ! لَعَجَباً مِنْكُمْ. كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟.

٣٠٨٥ ـ (٢٧٤) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٣٠٨٦ ـ (٢٧٥) **وحدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هٰذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ. وَلاَ يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

---

٤٦ ـ باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٣٠٨٣ ـ **قوله: (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر)**. وفي الرواية الأخرى: **(يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه)** فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل، وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم.

(٤٧) ـ باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٣٠٨٧ ـ (٢٧٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ. قَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ. فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

٣٠٨٨ ـ (٢٧٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَىٰ بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ، لِحَاجَتِهِ. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ. فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**الْمُصَلَّىٰ أَمَامَكَ**».

---

٤٧ ـ باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٣٠٨٧ ـ فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا، وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه، فمذهبنا أنه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة، وقد سبق بيان المسألة في الباب المذكور.

قوله: (أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً). وفي الرواية الأخرى في آخر الباب أنه صلاهما بإقامة واحدة، وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأوليين، لأن مع جابر زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين ويتأول حديث إقامة واحدة: أن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضاً وبين رواية جابر وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر، والله أعلم.

قوله: (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم

٣٠٨٩ - (٢٧٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ. (وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ) قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلاَةَ. قَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٣٠٩٠ - (٢٧٩) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ. فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهَرَاقَ الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلاَةَ. فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ. وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. فَصَلَّى. ثُمَّ حَلُّوا. قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي

أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً) فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر، وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية. لقوله: **(ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله)** وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى، فلا يجوز الفصل بينهما، فإن فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصلي. وأما قوله: **(ولم يصل بينهما شيئاً)** ففيه أنه لا يصلي بين المجموعتين شيئاً، ومذهبنا استحباب السنن الراتبة، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين، والله أعلم.

قوله: (نزل فبال) ولم يقل أسامة أراق الماء. فيه أداء الرواية بحروفها، وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع، ولا يكني عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح، بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك.

قوله: (وما قال إهراق الماء) هو بفتح الهاء.

قوله: (حتى أقام العشاء الآخرة) فيه دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة، وأما إنكار الأصمعي وغيره ذلك وقولهم: إنه من لحن العوام ومحال كلامهم، وأن صوابه العشاء فقط. ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم، بل الصواب جوازه، وهذا الحديث صريح فيه، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة، وقد سبق بيانه واضحاً في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة.

سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَىٰ رِجْلَيَّ.

٣٠٩١ - (٢٨٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ. (وَلَمْ يَقُلْ: أَهَرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلاَةَ. فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**».

٣٠٩٢ - (٢٨١) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَىٰ سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ. فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَكِبَ. ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٣٠٩٣ - (٢٨٢) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ

قوله: (لما أتى النقب) هو بفتح النون وإسكان القاف، وهو الطريق في الجبل. وقيل: الفرجة بين جبلين.

قوله: (عن الزهري، عن عطاء مولى سباع، عن أسامة بن زيد) هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع، وفي بعض النسخ مولى أم سباع، وكلاهما خلاف المعروف فيه، وإنما المشهور عطاء مولى بني سباع. هكذا ذكره البخاري في «**تاريخه**» وابن أبي حاتم في كتابه «**الجرح والتعديل**»، وخلف الواسطي في «**الأطراف**» والحميدي في «**الجمع بين الصحيحين**» والسمعاني في «**الأنساب**» وغيرهم، وهو عطاء بن يعقوب، وقيل: عطاء بن نافع، وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي، واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما، على أنه عطاء بن يعقوب. قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني، بفتح الكاف وإسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة، ويقال فيه أيضاً: الكوخاراني واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع باليمن، هكذا قاله الجمهور. قال أبو سعيد السمعاني: هي قرية باليمن يقال لها: كيخران. قال يحيى بن معين: عطاء هذا ثقة والله أعلم.

قوله: (فما زال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة، هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون، وكلاهما صحيح المعنى.

قوله: (كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص). وفي الرواية الأخرى: **(قال هشام والنص فوق العنق)** أما العنق فبفتح العين والنون، والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة، وهما نوعان من

عَرَفَةَ. وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ. قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ حَتَّىٰ أَتَى جَمْعاً.

٣٠٩٤ - (٢٨٣) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

٣٠٩٥ - (٢٨٤) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٣٠٩٦ - (٢٨٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٣٠٩٧ - (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ. وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْكُوفَةِ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٠٩٨ - (٢٨٦) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، جَمِيعاً.

إسراع السير. وفي العنق نوع من الرفق، والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع. ورواه بعض الرواة في «**الموطأ**»: فرجة بضم الفاء وفتحها وبالراء وهي بمعنى: الفجوة، وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام، فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المناسك، وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة والله أعلم.

قوله: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعني بالسجدة صلاة النافلة، أي: لم يصل بينهما نافلة، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة.

قوله: (وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا تقصر، بل تصلى ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه: أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا إسماعيل بن

٣٠٩٩ ـ (٢٨٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذٰلِكَ. حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ.

٣١٠٠ ـ (٢٨٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣١٠١ ـ (٢٨٩) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣١٠٢ ـ (٢٩٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثاً. وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣١٠٣ ـ (٢٩١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا جَمْعاً. فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: هٰكَذَا صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ.

أبي خالد، عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر إلى آخره) هذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطني، فقال: هذا عندي وهم من إسماعيل، وقد خالفه جماعة منهم، شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم. فرووه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، قال: وإسماعيل، وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه هذا كلامه، وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره، أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان، فالمتن صحيح لا مقدح فيه، والله أعلم.

(٤٨) ـ باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٣١٠٤ ـ (٢٩٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا. إِلاَّ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

٣١٠٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

---

٤٨ ـ باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة المبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٣١٠٤ ـ قوله عن عبد الله بن مسعود: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء. بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه: أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر. فقوله **(قبل وقتها)** المراد منه قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في **«صحيح البخاري»**، في هذا الحديث في بعض رواياته: أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة. وفي رواية: فلما طلع الفجر. قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة، إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. والله أعلم. وفي هذه الروايات كلها حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم، ومذهبنا ومذهب الجمهور، استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام، ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً. وقد سبق في كتاب الصلاة إيضاح المسألة بدلائلها، وتسن زيادة التبكير في هذا اليوم. وأجاب أصحابنا، عن هذه الروايات: بأن معناها أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة، إلى أن يأتيه بلال. وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك، والله أعلم. وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث، على منع الجمع بين الصلاتين في السفر، لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر: أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة. ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة بأدلتها، والجواب عن هذا الحديث: أنه مفهوم وهم لا يقولون به، ونحن نقول: بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو

(٤٩) ـ باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٣١٠٦ ـ (٢٩٣) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ (يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ)، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ. تَدْفَعُ قَبْلَهُ. وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ. وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً. (يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا. فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ. وَحَبَسَنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ.

وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٣١٠٧ ـ (٢٩٤) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً. فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. فَأَذِنَ لَهَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ.

متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، والله أعلم.

٤٩ ـ باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٣١٠٦ ـ **قوله: (وكانت امرأة ثبطة)** هي بفتح الثاء المثلثة، وكسر الباء الموحدة، وإسكانها. وفسره في الكتاب: بأنها الثقيلة. أي: ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط، وهو التعويق.

قوله: (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أي: زحمتهم.

قوله: (أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر. قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل، ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، واستدلوا بهذا الحديث. واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر. والصحيح من مذهب الشافعي: أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه، وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث، وقالت طائفة هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره. وهو قول للشافعي وبه قال جماعة، وقالت طائفة: لا يصح حجه، وهو محكي عن النخعي

وَكَانَتْ عَائِشَةُ لاَ تُفِيضُ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ.

٣١٠٨ ـ (٢٩٥) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ. فَأُصَلِّيَ الصُّبْحَ بِمِنًى. فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ. قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً. فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا.

٣١٠٩ ـ (٢٩٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣١١٠ ـ (٢٩٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتِ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّىٰ رَمَتِ الْجَمْرَةَ. ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهُ! لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلاَّ. أَيْ بُنَيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

(. . .) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لاَ. أَيْ بُنَيَّ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعُنِهِ.

وغيره. وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة، وحكى عن عطاء والأوزاعي: أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن، ولا واجب، ولا سنة ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل، إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه، ولا فضيلة. فيه وهذا قول باطل. واختلفوا في قدر المبيت الواجب، فالصحيح عند الشافعي: أنه ساعة في النصف الثاني من الليل. وفي قول له: ساعة من النصف الثاني، أو ما بعده إلى طلوع الشمس. وفي قول ثالث له: أنه معظم الليل. وعن مالك ثلاث روايات: إحداها كل الليل، والثاني معظمه، والثالث أقل زمان.

قوله: (يا هنتاه) أي: يا هذه هو بفتح الهاء، وبعدها نون ساكنة ومفتوحة وإسكانها أشهر، ثم تاء مثناة من فوق. قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها، وتضم، وفي التثنية يا هنتان، وفي الجمع يا هنات وهنوات، وفي المذكر هن وهنان وهنون.

قوله: (لقد غلسنا قالت: كلا) أي: لقد تقدمنا على الوقت المشروع، قالت: لا. قولها: **(أن النبي ﷺ أذن للظعن)** هو بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضاً، وهن النساء. الواحدة

٣١١١ - (٢٩٨) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٣١١٢ -٢٩٩/ - **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًى.

وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

٣١١٣ - (٣٠٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ) مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٣١١٤ - (٣٠١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣١١٥ - (٣٠٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣١١٦ - ٣٠٣ - **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ كَذٰلِكَ، بِسَحَرٍ. قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ كَذٰلِكَ.

ظعينة، كسفينة وسفن، وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسميت المرأة به مجازاً، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة، وظعينة الرجل امرأته.

قوله: (بعثني رسول الله ﷺ في الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه.

قوله: (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر

٣١١٧ - (٣٠٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ. فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ. فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ. ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ. وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَـٰئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٥٠) - باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٣١١٨ - (٣٠٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: رَمَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هٰذَا وَالَّذِي

الخلاف فيه، وأن مذهب الفقهاء أنه اسم لقزح، خاصة وهو جبل المزدلفة، ومذهب المفسرين، ومذهب أهل السير: أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء. وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام، وقيل: بكسرها، وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر. وقوله **(ما بدا لهم)** هو بلا همز، أي: ما أرادوا.

٥٠ - باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٣١١٨ - **قوله: (رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. قال: فقيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)** فيه فوائد: منها إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو مجمع عليه. وهو واجب، وهو أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى. والثالث الحلق عند من يقول إنه نسك، وهو الصحيح. فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق، فحجه صحيح وعليه دم. هذا قول الشافعي والجمهور، وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به. وحكى ابن جرير عن بعض الناس: أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير، ولو تركه وكبر أجزأه، ونحوه

لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣١١٩ ـ (٣٠٦) وحدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ. السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ. وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ.

قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ. فَسَبَّهُ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ. فَاسْتَعْرَضَهَا. فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: هَٰذَا، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣١٢٠ ـ (٠٠٠) وحدّثني يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لاَ تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٣١٢١ ـ ٣٠٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ. وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ. وَقَالَ: هَٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ

عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح المشهور ما قدمناه، ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه. ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة، وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة. قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه. ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي، فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وبه قال جمهور العلماء. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكة، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه، والصحيح الأول. وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز. سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها، وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها.

وأما قوله: **(هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)** فسبق شرحه قريباً والله أعلم.

سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣١٢٢ - (٣٠٨) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣١٢٣ - (٣٠٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَىٰ أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قِيلَ لِعبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ قَالَ: مِنْ هٰهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلَٰهَ غَيْرُهُ! رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٥١) - باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»

٣١٢٤ - (٣١٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ

قوله: (عن الأعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر: ألفوا القرآن، كما ألفه جبريل. السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها النساء، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله: فسبه) قال القاضي عياض: إن كان الحجاج أراد بقوله: كما ألفه جبريل تأليف الآي في كل سورة، ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف، فهو إجماع المسلمين. وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي ﷺ، وإن كان يريد تأليف السورة بعضها في أثر بعض، فهو قول بعض الفقهاء والقراء. وخالفهم المحققون، وقالوا: بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف. قال القاضي: وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي، لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه. والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور.

قوله: (وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي.

قوله: (حدثنا أبو المحياة) هو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء المثناة تحت. والله أعلم.

٥١ - باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم

٣١٢٤ - **قوله: (أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ**

يُونُس. قَالَ ابْنُ خَشْرَم: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ. فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ**».

٣١٢٥ - (٣١١) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ. أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ. وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**».

٣١٢٦ - (٣١٢) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ.

يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه دلالة لما قاله الشافعي، وموافقوه، أنه يستحب لمن وصل منى راكباً، أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ولو رماها ماشياً، جاز، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق، فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً وينفر، هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة. قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى.

وأما قوله ﷺ: (لتأخذوا مناسككم) فهذه اللام لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم. وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي، من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها، واعملوا بها وعلموها الناس. وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**.

وقوله ﷺ: (لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع، والله أعلم.

قولها: (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف

قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً. وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ. حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ. وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ. رَوَىٰ عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الأَعْوَرُ.

وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس) فيه جواز تسميتها حجة الوداع، وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك وكرهه، وهو غلط. وسبق بيان إبطاله وفيه الرمي راكباً كما سبق، وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، وإن فعل لزمته الفدية. وعن أحمد رواية: أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز. ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في المحمل لا فدية، وكذا لو استظل بيده، وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فما رأيته مضرباً فسطاطاً حتى رجع، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن. وعن ابن عمر رضي الله عنه، أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال: اضح لمن أحرمت له. رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن جابر عن النبي ﷺ قال: **(ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه)**. رواه البيهقي وضعفه. واحتج الجمهور بحديث أم الحصين، وهذا المذكور في مسلم، ولأنه لا يسمى لبساً. وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا، مع أنه ليس فيه نهي، وكذا فعل عمر، وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان، فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم.

قولها: **(سمعته يقول: إن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت: أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا)** المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة، الجدع القطع من أصل العضو، ومقصوده التنبيه على نهاية خسته، فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر: كأن رأسه زبيبة، ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهناً في أرذل الأعمال، فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أي حال كانوا في أنفسهم، وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا. فإن قيل: كيف نؤمر بالسمع والطاعة للعبد؟ مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً. فالجواب من وجهين: أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة، ونوابه لا أن الخليفة يكون عبداً. والثاني أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر، نفذت أحكامه ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم.

(٥٢) ـ باب: استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٣١٢٧ ـ (٣١٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

(٥٣) ـ باب: بيان وقت استحباب الرمي

٣١٢٨ ـ (٣١٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى. وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

---

٥٢ ـ باب: استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٣١٢٧ ـ قوله: (رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر، وهو كقدر حبة الباقلا، ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة، وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً في باب استحباب إدامة التلبية إلى رمي الجمرة.

٥٣ ـ باب: بيان وقت استحباب الرمي

٣١٢٨ ـ قوله: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال. وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق. فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء: أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال. لهذا الحديث الصحيح، وقال طاوس وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا: أنه ﷺ رمى كما ذكرنا.

وقال ﷺ: **(لتأخذوا مناسككم)** واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً يدعو ويذكر الله، ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة، ثبت معنى ذلك في «**صحيح البخاري**» من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة والله أعلم. ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وثبت في «**صحيح البخاري**» من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي قدمناه، واختلف قول مالك في ذلك. وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء

٣١٢٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٥٤) ـ باب: بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٣٠ ـ (٣١٥) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الاِسْتِجْمَارُ تَوٌّ. وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ. وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ. وَالطَّوَافُ تَوٌّ. وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ»**.

(٥٥) ـ باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٣١ ـ (٣١٦) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

فلا شيء عليه إلا ما حكي عن الثوري أنه قال: يطعم شيئاً أو يهريق دماً.

٥٤ ـ باب: بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٣٠ ـ **قوله ﷺ: (الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو)** التو بفتح التاء المثناة فوق، وتشديد الواو، وهو: الوتر، والمراد بالاستجمار الاستنجاء. قال القاضي: وقوله في آخر الحديث: **(وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو)** ليس للتكرار، بل المراد بالأول الفعل، وبالثاني عدد الأحجار، والمراد بالتو في الجمار سبع سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث، وجبت الزيادة حتى ينقى. فإن حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع استحب له زيادة مسحه للإيتار، وفيه وجه أنه واجب. قاله بعض أصحابنا، وقال به جماعة من العلماء، والمشهور الاستحباب والله علم.

٥٥ ـ باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٣١ ـ **قوله: (حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم)** وذكر الأحاديث في دعائه ﷺ للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة. بعد ذلك، هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق، وإن شاء على التقصير، وتصريح بتفضيل الحلق. وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

٣١٣٢ - (٣١٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة، ولا يجزئه التقصير. وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله. ومذهبنا المشهور أن الحلق، أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، وركن من أركانهما، لا يحصل واحد منهما إلا به. وبهذا قال العلماء كافة. وللشافعي قول شاذ ضعيف أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك، والصواب الأول. وأقل ما يجزي من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك رواية: أنه كل الرأس. وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه، أو تقصير جميعه. ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر، فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير، والمشروع في حق النساء التقصير، ويكره لهن الحلق، فلو حلقن حصل لهن النسك، ويقوم مقام الحلق والتقصير، النتف والإحراق والقص وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.

واعلم أن قوله: حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم، ودعاؤه ﷺ للمحلقين ثلاثاً، ثم للمقصرين مرة) كل هذا كان في حجة الوداع. هذا هو الصحيح المشهور. وحكى القاضي عياض عن بعضهم: أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت. وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون. فقال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً. قيل: يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم. قال: لأنهم لم يشكوا. قال ابن عبد البر: وكونه في الحديبية هو المحفوظ. قال القاضي: قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه، وإن كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك، لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبة، ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته: أنها سمعت النبي ﷺ دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة. إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع، وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جمرة العقبة يوم النحر. حديث يحيى بن الحصين، عن جدته هذه أم الحصين، قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، وقد جاء الأمر في حديثها مفسراً: أنه في حجة الوداع، فلا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين. ووجه فضيلة الحلق على التقصير: أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى، ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر، الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة،

٣١٣٣ - (٣١٨) **أَخْبَرَنَا** أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

٣١٣٤ - (٣١٩) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

٣١٣٥ - (٣٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**».

٣١٣٦ - (٠٠٠) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣١٣٧ - (٣٢١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ

بل هو أشعث أغبر، والله أعلم. واتفق العلماء، على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي، إن كان معه. وقبل طواف الإفاضة، وسواء كان قارناً أو مفرداً. وقال ابن الجهم المالكي: لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى، وهذا باطل مردود بالنصوص، وإجماع من قبله، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ، حلق قبل طواف الإفاضة، وقد قدمنا: أنه ﷺ كان قارناً في آخر أمره، ولو لبد المحرم رأسه. فالصحيح المشهور من مذهبنا: أنه يستحب له حلقه في وقت الحلق، ولا يلزمه ذلك. وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه.

(فصل) - قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح، أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم، فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج، وهذا موضعه، وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك، وأن إبراهيم يقول: من هنا عن مسلم، ولا يقول أخبرنا كما يقول في باقي الكتاب، وأول هذا قول الجلودي: حدثنا إبراهيم عن مسلم، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **(رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله)**، إلى آخره.

شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثاً. وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣١٣٨ - (٣٢٢) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيُّ) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ). كِلاَهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٥٦) - باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣١٣٩ - (٣٢٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ مِنًى. فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ. ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: «**خُذْ**» وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ الأَيْسَرِ. ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

٣١٤٠ - (٣٢٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ، لِلْحَلاَّقِ «**هَا**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هٰكَذَا. فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلاَّقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ. فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ.

---

٥٦ - باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣١٣٩ - قوله: (أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ. وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة. منها: بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، وهي أربعة أعمال: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله إلى مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان سعى بعده كرهت إعادته. والسنة في هذه الأعمال الأربعة، أن تكون مرتبة، كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح، فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخراً، أو أخر مقدماً، جاز للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج. ومنها: أنه يستحب إذا قدم منى، أن لا يعرج على شيء قبل الرمي، بل يأتي الجمرة راكباً كما هو فيرميها، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى. ومنها: استحباب نحر الهدي، وأنه يكون بمنى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم. ومنها أن الحلق

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ. فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «**هٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ**»؟ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ.

٣١٤١ ـ (٣٢٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا. وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ. وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ. فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «**احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ**» فَقَالَ: «**أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٣١٤٢ ـ (٣٢٦) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا رَمَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ. وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ. نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ. ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ. فَقَالَ: «**احْلِقْ**» فَحَلَقَهُ. فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ: «**اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**».

(٥٧) ـ باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

٣١٤٣ ـ (٣٢٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ:

نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر. ومنها طهارة شعر الآدمي، وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء. ومنها: التبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه للتبرك. ومنها: مواساة الإمام والكبير بين أصحابه، وأتباعه فيما يفرقه عليهم، من عطاء وهدية ونحوها والله أعلم. واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور: أنه معمر بن عبد الله العدوي. وفي «**صحيح البخاري**» قال: زعموا أنه معمر بن عبد الله، وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي، بضم الكاف منسوب إلى كليب بن حبشية، والله أعلم.

٥٧ ـ باب: جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها

٣١٤٣ ـ قوله: (يا رسول الله لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج، فما سئل

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**».

قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ، إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».

٣١٤٤ ـ (٣٢٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ. فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَارْمِ وَلاَ حَرَجَ**». قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَيَقُولُ: «**انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ**». قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلاَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**افْعَلُوا ذٰلِكَ وَلاَ حَرَجَ**».

٣١٤٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَىٰ آخِرِهِ.

٣١٤٦ ـ (٣٢٩) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ

رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج) وفي رواية: (**فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ: افعلوا ذلك ولا حرج**) وفي رواية: (**حلقت قبل أن أرمي قال: ارم لا حرج**) وفي رواية: (**قيل له: في الذبح، والحلق والرمي، والتقديم والتأخير فقال لا حرج**). قد سبق في الباب قبله، أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف. وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث. وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا. وللشافعي قول ضعيف: أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف، لزمه الدم بناء على قوله الضعيف: أن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا. قال أبو حنيفة ومالك. وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة. ورواية شاذة عن ابن عباس: أنه من قدم بعضها على بعض، لزمه دم، وهم محجوجون بهذه الأحاديث، فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم، وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز قلنا: ظاهر قوله ﷺ: (**لا**

أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. لِهٰؤُلاَءِ الثَّلاَثِ. قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».

٣١٤٧ ـ (٣٣٠) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَىٰ. إِلاَّ قَوْلَهُ: لِهٰؤُلاَءِ الثَّلاَثِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ. وَأَمَّا يَحْيَى الأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. وَأَشْبَاهَ ذٰلِكَ.

٣١٤٨ ـ (٣٣١) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «**فَاذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**».

٣١٤٩ ـ (٣٣٢) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ بِمِنًى. فَجَاءَهُ رَجُلٌ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

حرج) أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه. وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم، والله أعلم. قوله ﷺ: **(اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج)** معناه: افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير.

قوله: (وقف رسول الله ﷺ على راحلته، فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة.

قوله: (فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو أخر) يعني: من هذه الأمور الأربعة.

قوله: (أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل) وفي رواية: **(وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل)** وفي رواية: (وقف على راحلته، فطفق ناس يسألونه) وفي رواية: **(وهو واقف عند الجمرة)** قال القاضي عياض: قال بعضهم: الجمع بين هذه الروايات، أنه موقف واحد، ومعنى خطب علمهم، قال القاضي: ويحتمل أن ذلك في موضعين: أحدهما: وقف على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا خطب، وإنما فيه أنه وقف وسئل. والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر، وقف للخطبة. فخطب وهي إحدى خطب الحج المشروعة، يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك. هذا كلام القاضي. وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب. وخطب الحج المشروعة عندنا أربع: أولها: بمكة عند الكعبة في اليوم السابع

٣١٥٠ ـ (٣٣٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**».

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ**».

٣١٥١ ـ (٣٣٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ، وَالْحلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «**لاَ حَرَجَ**».

(٥٨) ـ باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣١٥٢ ـ (٣٣٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

٣١٥٣ ـ (٣٣٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى

من ذي الحجة، والثانية: بنمرة يوم عرفة، والثالثة: بمنى يوم النحر، والرابعة: بمنى في الثاني من أيام التشريق، وكلها خطبة فردة. وبعد صلاة الظهر، إلا التي بنمرة، فإنها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وقد ذكرت أدلتها كلها، من الأحاديث الصحيحة، في «**شرح المهذب**» والله أعلم.

٥٨ ـ باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣١٥٢ ـ **قوله: (أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى)** هكذا صح هذا، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق في باب صفة حجة النبي ﷺ في حديث جابر

الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(٥٩) ـ باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به

٣١٥٤ ـ (٣٣٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ.

٣١٥٥ ـ (٣٣٨) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً. وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.

قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

٣١٥٦ ـ (٣٣٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الطويل: أنه ﷺ أفاض إلى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر، وذكرنا هناك الجمع بين الروايات، والله أعلم. وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة: وأنه يستحب فعله يوم النحر، وأول النهار. وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي، والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق، أجزأه ولا دم عليه بالإجماع. فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه. ولا شيء عليه عندنا. وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم، والله أعلم.

٥٩ ـ باب: استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به

٣١٥٤ ـ ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي ﷺ: بالأبطح يوم النفر، وهو المحصب. وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم، كانوا يفعلونه. وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به، ويقولان: هو منزل اتفاقي لا مقصود. فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي، ومالك والجمهور استحبابه، اقتداء برسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين وغيرهم. وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ. والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين، والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد، والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة:

نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

٣١٥٧ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣١٥٨ - (٣٤٠) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ. وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٣١٥٩ - (٣٤١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣١٦٠ - (٣٤٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ

اسم لشيء واحد. وأصل الخيف كلما انحدر عن الجبل، وارتفع عن الميل.

قوله: (يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه مرات.

قوله: (أسمح لخروجه) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

قوله: (حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً، عن ابن عينية. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار، ثم قال: قال أبو بكر في رواية صالح قال: سمعت سليمان بن يسار) كذا هو في معظم النسخ، ومعناه: أن الرواية الأولى وهي رواية قتيبة وزهير، قالا: فيها عن ابن عيينة، عن صالح عن سليمان. وأما رواية أبي بكر: ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال: سمعت سليمان، وهذه الرواية أكمل من رواية عن، لأن السماع يحتج به بالإجماع، وفي العنعنة خلاف ضعيف، وإن كان قائلها غير مدلس، وقد سبقت المسألة، ووقع في بعض النسخ، قال أبو بكر في رواية صالح، وفي بعضها قال أبو بكر في رواية عن صالح، قال: سمعت سليمان، والصواب الرواية الأولى، وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب.

قوله: (وكان على ثقل النبي ﷺ) هو بفتح الثاء والقاف، وهو: متاع المسافر وما يحمله

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى. وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ. فَجَاءَ فَنَزَلَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ. وَكَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٦١ - (٣٤٣) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**نَنْزِلُ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**».

٣١٦٢ - (٣٤٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**».

وَذَٰلِكَ إِنَّ قُرَيْشاً وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ. وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ. حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي، بِذَٰلِكَ، الْمُحَصَّبَ.

٣١٦٣ - (٣٤٥) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفُ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**».

على دوابه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ﴾ [النحل: ٧].

قوله ﷺ: (ننزل إن شاء الله غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر) أما الخيف فسبق بيانه وضبطه، وإنما قال النبي ﷺ: إن شاء الله. امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٣]. ومعنى تقاسموا على الكفر، تحالفوا وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحم والكفر. فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها، من كفر وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب فجاء إليهم أبو طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك، فوجدوه كما أخبره والقصة مشهورة. قال بعض العلماء: وكان نزوله ﷺ هنا شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى إظهار دين الله تعالى، والله أعلم.

(٦٠) ـ باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

٣١٦٤ ـ (٣٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأَذِنَ لَهُ.

٣١٦٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

٦٠ ـ باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

٣١٦٤ ـ **قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة. قالا: حدثنا عبيد الله عن نافع)** هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أو كلها، ووقع في بعض نسخ المغاربة. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زهير وأبو أسامة. فجعل زهيراً بدل ابن نمير، قال أبو علي الغساني والقاضي: وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم، قال: ووقع في رواية أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا: وهذا وهم، والصواب ابن نمير، قالا: وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا كلامهما، وإنما ذكر خلف الواسطي في كتابه «**الأطراف**»، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ولم يذكر زهيراً.

قوله: (استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) هذا يدل لمسألتين: إحداهما أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب، أم سنة. وللشافعي فيه قولان: أصحهما واجب. وبه قال مالك وأحمد. والثاني سنة. وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا سنة، لم يجب الدم بتركه لكن يستحب، وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي أصحهما الواجب معظم الليل، والثاني: ساعة. المسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت، ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه، بل كان من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو أحدثت سقاية أخرى، كان للقائم بشأنها ترك المبيت. هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: تختص الرخصة بسقاية العباس. وقال بعضهم: تختص بآل عباس. وقال بعضهم:

٣١٦٦ ـ (٣٤٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَالِي أَرَىٰ بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلاَ بُخْلٍ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ. فَاسْتَسْقَىٰ فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ. وَسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسَامَةَ. وَقَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ. كَذَا فَاصْنَعُوا**» فَلاَ نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٦١) ـ باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

٣١٦٧ ـ (٣٤٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ. وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا. وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. قَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم. فهذه أربعة أوجه لأصحابنا أصحها الأول والله أعلم. واعلم أن سقاية العباس، حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية، وأقرها النبي ﷺ له فهي لآل العباس أبداً.

باب: فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها

٣١٦٦ ـ **قوله: (قدم النبي ﷺ على راحلته، وخلفه أسامة فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة وقال: أحسنتم وأجملتم كذا، فاصنعوا)** هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها، وقد اتفق أصحابنا على: أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس. لهذا الحديث. وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره، بحيث يطيب طعمه، ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام.

وقوله ﷺ: (أحسنتم وأجملتم) معناه: فعلتم الحسن الجميل، فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية، وكل صانع جميل والله أعلم.

٦١ ـ باب: الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيئاً وجواز الاستنابة في القيام عليها

٣١٦٧ ـ **قوله: (عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً. وقال: نحن نعطيه من عندنا)**

٣١٦٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣١٦٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذ بْنُ هِشَام. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ.

قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها. وتطلق على الذكر والأنثى، وتطلق على الإبل والبقر والغنم. هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها: استحباب سوق الهدي، وجواز النيابة في نحره، والقيام عليه، وتفرقته، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها تجلل، واستحبوا أن يكون جلاً حسناً، وأن لا يعطي الجزار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز، وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه. ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي، ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما، لأنها لا ينتفع بها في البيت ولا بغيره. سواء كانا تطوعاً، أو واجبتين، لكن إن كانا تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً، بسبب جزارته، هذا مذهبنا، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه. قال: ورخص في بيعه أبو ثور، وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغربال، والمنخل والفأس والميزان ونحوها. وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطي الجزار جلدها. وهذا منابذ للسنة والله أعلم. قال القاضي: التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف. قال: وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق. قالوا: ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم. قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يجلل بالوشي، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر، قال مالك: وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط. قال مالك: وما علمت من ترك ذلك، إلا ابن عمر استبقاء للثياب، لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط، والبرود والحبر. قال: وكان لا يجلل، حتى يغدو من منى إلى عرفات. قال: وروي عنه: أنه كان يجلل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها، فإذا مشى ليلة نزعها. فإذا كان يوم عرفة جللها، فإذا كان عند النحر نزعها، لئلا يصيبها الدم. قال مالك: أما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك. قال: واستحب إن كانت الجلال مرتفعة، أن يترك شقها، وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات، فإن كانت بثمن يسير، فمن حين يحرم يشق ويجلل. قال القاضي: وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى، وهي إظهار الإشعار لئلا يستتر تحتها، وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال، وهكذا قاله العلماء، وكان ابن عمر أولاً يكسوها الكعبة، فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله أعلم.

٣١٧٠ - (٣٤٩) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَن مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا. لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا. فِي الْمَسَاكِينِ. وَلاَ يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً.

٣١٧١ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ؛ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ. بِمِثْلِهِ.

(٦٢) - باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٣١٧٢ - (٣٥٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

---

٦٢ - باب: جواز الاشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة

٣١٧٢ - قوله: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة).

وفي الرواية الأخرى: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة**). وفي الرواية الأخرى: (**اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة**). في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي، وفي المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين، أو بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذه الأحاديث. وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء، وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب. وقال مالك: لا يجوز مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين، وإلا فلا. وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزي عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء، بغير جزاء الصيد. وذبح عنها بدنة، أو بقرة أجزأه عن الجميع.

٣١٧٣ ـ (٣٥١) **وحدّثنا** يَحيى بْنُ يَحيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٣١٧٤ ـ (٣٥٢) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٧٥ ـ (٣٥٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلاَّ مِنَ الْبُدْنِ.

وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ. قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً. اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

٣١٧٦ ـ (٣٥٤) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ. وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ. وَذٰلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ. فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣١٧٧ ـ (٣٥٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ. فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ

قوله: (فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن) قال العلماء: الجزور بفتح الجيم، وهي البعير. قال القاضي: وفرق هنا بين البدنة والجزور، لأن البدنة والهدي، ما ابتدىء إهداؤه عند الإحرام. والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها، فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك، فقال في جوابه: إن الجزور لما اشتريت للنسك. صار حكمها كالبدن. وقوله: **(ما يشترك في الجزور)** هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح، ويكون ما بمعنى من، وقد جاز ذلك في القرآن وغيره، ويجوز أن تكون مصدرية، أي: اشتراكاً، كالاشتراك في الجزور.

قوله: (فأمرنا إذا حللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم) في هذا فوائد منها: وجوب الهدي على المتمتع، وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة،

سَبْعَةٍ. نَشْتَرِكُ فِيهَا.

٣١٧٨ - (٣٥٦) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ.

٣١٧٩ - (٣٥٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ، بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

(٦٣) - باب: نحر البدن قياماً مقيدة

٣١٨٠ - (٣٥٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً. فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

لأن دم التمتع واجب، وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب. خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريباً، وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج. وفي المسألة خلاف وتفصيل، فمذهبنا أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة، ثم أحرم بالحج، فبإحرام الحج يجب الدم. وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه. الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج. والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج. والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة والله أعلم.

قوله: **(عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة)** هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين، أن لفظ كان لا يقتضي التكرار، لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ، إنما وجد مرة واحدة، وهي: حجة الوداع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٣ - باب: استحباب نحر الإبل قياماً معقولة

٣١٨٠ - **قوله: (ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ)** أي: المقيدة المعقولة، فيستحب نحر الإبل، وهي قائمة معقولة اليد اليسرى. صح في «**سنن أبي داود**» عن جابر رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها)**. إسناده على شرط مسلم. أما البقر والغنم، فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها

(٦٤) ـ باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك

٣١٨١ ـ (٣٥٩) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ. ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣١٨٢ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣١٨٣ ـ (٣٦٠) **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ، أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث. وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة. هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة. وباركة في الفضيلة. وحكى القاضي عن طاوس: أن نحرها باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة والله أعلم.

٦٤ ـ باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك

٣١٨١ ـ **قولها: (كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم)** فيه دليل على استحباب الهدي إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه، يستحب له بعثه مع غيره، واستحباب تقليده وإشعاره كما جاء في الرواية الأخرى بعد هذه، وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الإشعار، ومذهبنا ومذهب الجمهور: استحباب الإشعار، والتقليد في الإبل والبقر، وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده. وفيه: استحباب فتل القلائد، وفيه: أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية حكيت عن ابن عباس، وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً: أنه إذا فعله لزمه اجتنابُ ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام. والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة. قولها: **(فتلت**

٣١٨٤ - (٣٦١) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ. ثُمَّ لاَ يَعْتَزِلُ. شَيْئاً وَلاَ يَتْرُكُهُ.

٣١٨٥ - (٣٦٢) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً.

٣١٨٦ - (٣٦٣) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ. أَفْتِلُ قَلاَئِدَهَا بِيَدَيَّ. ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، لاَ يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلاَلُ.

٣١٨٧ - (٣٦٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلاَئِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا. فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلاَلاً. يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلاَلُ مِنْ أَهْلِهِ. أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

٣١٨٨ - (٣٦٥) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ. فَيَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلاَلاً.

٣١٨٩ - (٣٦٦) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ

قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة. فما حرم عليه شيء كان له حلالاً) فيه دليل على استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، وكذلك البقر وفيه: أنه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده، ولو أخذه معه أخر التقليد والإشعار إلى حين يحرم من الميقات أو من غيره. قولها: **(أنا فتلت تلك القلائد من عهن)** هو الصوف وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً. قولها: **(أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها)** فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين: أنه يستحب تقليد الغنم. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب. بل خصا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما.

يُقِيمُ. لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣١٩٠ - (٣٦٧) وحدّثنا يَحيى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً، فَقَلَّدَهَا.

٣١٩١ - (٣٦٨) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلاَلٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣١٩٢ - (٣٦٩) حدّثنا يَحيى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ. حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي. فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ. حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ.

٣١٩٣ - (٣٧٠) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا. وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ. حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

٣١٩٤ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ. كِلاَهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (حدثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مخففة.

قوله: (عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة، أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع في جميع نسخ «**صحيح مسلم**» أن ابن زياد قال: أبو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على «**صحيح مسلم**»، هذا غلط وصوابه أن زياد بن أبي سفيان وهو المعروف: بزياد بن أبيه، وهكذا وقع على الصواب في «**صحيح البخاري**» و«**الموطأ**» و«**سنن أبي داود**» وغيرها من الكتب المعتمدة، ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم.

(٦٥) - باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣١٩٥ - (٣٧١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ**» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

٣١٩٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

٣١٩٧ - (٣٧٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلَكَ، ارْكَبْهَا**» فَقَالَ: بَدَنَةٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا**».

٣١٩٨ - (٣٧٣) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: مَرَّ

---

٦٥ - باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣١٩٥ - **قوله: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: اركبها ويلك في الثانية، أو في الثالثة)** وفي الرواية الأخرى: **(ويلك اركبها، ويلك اركبها)** وفي رواية جابر: **(اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً)**. هذا دليل على ركوب البدنة المهداة، وفيه مذاهب. مذهب الشافعي: أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك، وقال عروة ابن الزبير ومالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة، بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بداً. وحكى القاضي عن بعض العلماء: أنه أوجب ركوبها المطلق لأمر، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وإهمالها بلا ركوب دليل الجمهور، أن رسول الله ﷺ أهدى ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا، ودليلنا على عروة وموافقيه، رواية جابر المذكورة والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ويلك اركبها) فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة فقيل: لأنه كان

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

٣١٩٩ - (٣٧٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ. فَقَالَ: «وَإِنْ».

٣٢٠٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَخْنَسِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٢٠١ - (٣٧٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا. حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً**».

٣٢٠٢ - (٣٧٦) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً**».

(٦٦) - باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٣٢٠٣ - (٣٧٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

محتاجاً قد وقع في تعب وجهد، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم: لا أم له لا أب له تربت يداه، قاتله الله ما أشجعه، وعقري حلقي، وما أشبه ذلك. وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك.

قوله: (حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حميد، عن ثابت عن أنس قال: وأظنني قد سمعته من أنس) القائل: وأظنني قد سمعته من أنس، هو: حميد. ووقع في أكثر النسخ وأظنني بنونين، وفي بعضها وأظني بنون واحدة، وهي لغة.

قوله: (قال: إنها بدنة، أو هدية فقال وإن) هكذا هو في جميع النسخ، وإن فقط. أي وإن كانت بدنة والله أعلم.

٦٦ - باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٣٢٠٣ - **قوله: (عن أبي التياح الضبعي)** التياح بمثناة فوق، ثم مثناة تحت، وبحاء مهملة.

التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ. قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ. قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا. فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ. فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا. إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا. فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذٰلِكَ. قَالَ: فَأَضْحَيْتُ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ. فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَضَىٰ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: **«انْحَرْهَا. ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهَا. وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»**.

والضبعي بضاد معجمة مضمومة، وباء موحدة مفتوحة. اسمه يزيد بن حميد البصري، منسوب إلى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. قال السمعاني: نزل أكثر هذه القبيلة البصرة، وكانت بها محلة تنسب إليهم.

قوله: (وانطلق ببدنة يسوقها، فأزحفت عليه) هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي، وفتح الحاء المهملة. هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون. قال: وصوابه والأجود، فأزحفت بضم الهمزة، يقال: زحف البعير إذا قام وأزحفه، وقال الهروي وغيره يقال: أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما، وكذا قال الجوهري وغيره، يقال: زحف البعير، وأزحف لغتان، وأزحفه السير، وأزحف الرجل وقف بعيره، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز. ومعنى أزحف: وقف من الكلال والإعياء.

قوله: (فعيي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها) أما قوله: فعيي، فذكر صاحب المشارق والمطالع، أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها وهي رواية الجمهور، فعيي بياءين من الإعياء، وهو العجز. ومعناه: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها. والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة، وهي لغة بمعنى الأولى. والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون، من العناية بالشيء والاهتمام به. وأما قوله: **(أبدعت)** فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء. ومعناه: كلت وأعيت ووقفت. قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بظلع. وأما قوله: **(كيف يأتي لها)** ففي بعض الأصول لها، وفي بعضها بها، وكلاهما صحيح.

قوله: (لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ قدمت البلد. وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح. وفي بعض النسخ عن ذلك، وفي بعضها عن ذاك بغير لام.

وقوله: (لأستحفين) بالحاء المهملة وبالفاء. ومعناه: لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك، يقال:

٣٢٠٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَان عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

٣٢٠٥ - (٣٧٨) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً،**

أحفى في المسألة، إذا ألح فيها وأكثر منها.

قوله: (فأضحيت) هو بالضاد المعجمة، وبعد الحاء ياء مثناة تحت. قال صاحب المطالع معناه: صرت في وقت الضحى. قوله: أن ابن عباس حين سأله **(قال: على الخبير سقطت)** فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحته للحاجة. وإنما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره، وحثاً له، على الاستماع له وأنه علم محقق.

قوله: (يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) فيه فوائد منها: أنه إذا عطب الهدي وجب ذبحه، وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه، وعلى رفقته الذين معه في الركب. سواء كان الرفيق مخالطاً له، أو في جملة الناس من غير مخالطة. والسبب في نهيهم قطع الذريعة، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره، أو تعييبه قبل أوانه. واختلف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطب، فنحره فقال الشافعي: إن كان هدي تطوع، كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك وله تركه. ولا شيء عليه في كل ذلك لأنه ملكه. وإن كان هدياً منذوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله التي قلده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله، ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه. ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً، لأن الهدي مستحق للمساكين، فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة، ولا يجوز لفقراء الرفقة. وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل، وغيره دون باقي القافلة. والثاني: وهو الأصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وظاهر نص الشافعي، وكلام جمهور أصحابنا: أن المراد بالرفقة جميع القافلة، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه. وهذا موجود في جميع القافلة، فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك في البرية. كان طعمة للسباع. وهذا إضاعة مال، قلنا: ليس فيه إضاعة، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج، لالتقاط

فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا. وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

(٦٧) ـ باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٢٠٦ ـ (٣٧٩) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**.

قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

٣٢٠٧ ـ (٣٨٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ. إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

ساقطة ونحوه. وقد تأتي قافلة في إثر قافلة والله أعلم. والرفقة بضم الراء، وكسرها لغتان مشهورتان. قوله: في حديث ابن عباس رضي الله عنه: **(بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة)** وفي الرواية الأخرى: **(بثمان عشرة بدنة)** يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة. والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله: ست عشرة نفي الزيادة، لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه والله أعلم.

٦٧ ـ باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٢٠٦ ـ قوله ﷺ: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا. وبه قال أكثر العلماء منهم: الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين.

قوله: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض، وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه. هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور. هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده.

قوله: (فقال ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور. وقال القاضي: ضبطه الطبري والأصيلي. أمالي بكسر اللام

٣٢٠٨ - (٣٨١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لاَ. فَسَلْ فُلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ. هَلْ أَمَرَهَا بِذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ.

٣٢٠٩ - (٣٨٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلْتَنْفِرْ**».

قال: والمعروف في كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل. قال المازري: قال ابن الأنباري قولهم افعل هذا أما لا، فمعناه: افعله إن كنت لا تفعل غيره، فدخلت ما زائدة، لأن كما قال الله تعالى: ﴿**فإما ترين من البشر أحداً**﴾ [مريم: ٢٦] فاكتفوا بلا عن الفعل، كما تقول العرب: إن زارك فزره وإلا فلا، هذا ما ذكره القاضي. وقال ابن الأثير في «**نهاية الغريب**»: أصل هذه الكلمة أن وما فأدغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها. وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة، قال: والعوام يشبعون إمالتها، فتصير ألفها ياء وهو خطأ. ومعناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا. والله أعلم.

قولها: (صفية بنت حييّ) بضم الحاء وكسرها الضم أشهر. وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر. فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة. وقد سبق حديث صفية هذا وبيان إعرامه وضبطه. ومعناه: وفقهه في أوائل كتاب الحج، في باب بيان وجوه الإحرام بالحج.

قوله: (حدثني الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي لعله قال: عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة عن عائشة) هكذا وقع في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال: وسقط عند الطبري..

قوله: (لعله قال: عن يحيى بن أبي كثير) قال: وسقط لعله. قال: فقط لابن الحذاء، قال القاضي: وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم، أوشك فيه، فألحقه على المحفوظ. الصواب ونبه على إلحاقه. بقوله لعله.

٣٢١٠ - (٣٨٣) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِراً. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٣٢١١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٣٢١٢ - (٣٨٤) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ. قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟**» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «**فَلاَ. إِذَنْ**».

٣٢١٣ - (٣٨٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَاخْرُجْنَ**».

٣٢١٤ - (٣٨٦) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «**فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ**».

٣٢١٥ - (٣٨٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً. فَقَالَ: «**عَقْرَىٰ! حَلْقَىٰ! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**» ثُمَّ قَالَ لَهَا:

قوله: (قالوا يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق أنه لا يكره أن يقال لطواف الإفاضة: طواف الزيارة. وقال مالك: يكره، وليس للكراهة حجة تعتمد. قولها: **(تنفر)** بكسر الفاء وضمها الكسر أفصح، وبه جاء القرآن والله أعلم.

«أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

٣٢١٦ ـ ٠٠٠/ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا لاَ يَذْكُرَانِ: كَئِيبَةً حَزِينَةً.

(٦٨) ـ باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

٣٢١٧ ـ (٣٨٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ. فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ. وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ. وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّىٰ.

---

٦٨ ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

٣٢١٧ ـ ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وصلى فيها بين العمودين)** وبإسناده عن أسامة رضي الله عنه: **(أنه ﷺ دعا في نواحيها ولم يصل)** وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى. وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء. فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه. ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه. ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة، فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه. وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم. واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها، أو إلى الباب وهو مردود. فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض. وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرض، ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف. وقال: محمد بن جرير، وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً. لا فريضة ولا نافلة. وحكاه القاضي عن

٣٢١٨ ـ (٣٨٩) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ. وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ. فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ. فَفَتَحَ الْبَابَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ. فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا. ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ. فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجاً. وَبِلاَلٌ عَلَى إِثْرِهِ. فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ. تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى.

٣٢١٩ ـ (٣٩٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «**ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ**» فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ. فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَتُعْطِينِيهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هٰذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي. قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ الْبَابَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٢٢٠ ـ (٣٩١) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا

ابن عباس أيضاً. ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة، لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر. والله أعلم.

قوله: (وعثمان بن طلحة الحجبي) هو بفتح الحاء والجيم. منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي: ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها. ويقال له ولأقاربه الحجبيون. وهو: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري. أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة. ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه، وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم. ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي ﷺ، ثم تحول إلى مكة، فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين. وقيل إنه استشهد يوم أجنادين. بفتح الدال وكسرها. وهي موضع بقرب بيت المقدس، كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وثبت في «**الصحيح**» قوله ﷺ: **(كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت)** قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم. قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى دائمة ولذرياتهم أبداً، ولا ينازعون فيها، ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك. والله أعلم.

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلاً. ثُمَّ فُتِحَ. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ. فَلَقِيتُ بِلاَلاً. فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟.

٣٢٢١ - (٣٩٢) وحدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ. وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ. قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا. ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ. فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ. فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هٰهُنَا. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّىٰ؟.

قوله: (دخل الكعبة فأغلقها عليه) إنما أغلقها عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم. والله أعلم.

قوله: (جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه) هكذا هو هنا. وفي رواية للبخاري: **(عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره)** وهكذا هو في رواية «**الموطأ**»، وفي «**سنن أبي داود**» وكله من رواية مالك. وفي رواية للبخاري: **(عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره.**

قوله: (قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة، وصلاته فيها كان يوم الفتح. وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها، وحريمها والله أعلم.

قوله: (فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم. وفي الرواية الأخرى: **(المفتاح)** وهما لغتان.

قوله: (فلبثوا فيه ملياً)، أي طويلاً.

قوله: (ونسيت أن أسأله كم صلى) هكذا ثبت في «**الصحيحين**» من رواية ابن عمر، وجاء في «**سنن أبي داود**» بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

قوله: (فأجافوا عليهم الباب) أي: أغلقوه.

قوله: (وحدثني حميد بن مسعدة، حدثنا خالد، يعني: ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب. قال: فمكثوا فيه ملياً، ثم فتح الباب فخرج

٣٢٢٢ ـ (٣٩٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ. فَلَقِيتُ بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. صَلَّىٰ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٣٢٢٣ ـ (٣٩٤) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ. ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلاَلٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

النبي ﷺ، فرقيت الدرجة فدخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى) هكذا وقعت هذه الرواية هنا. وظاهره أن ابن عمر سأل بلالاً وأسامة وعثمان جميعهم. قال القاضي عياض: ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية. فقال الدارقطني: وهم ابن عون هنا، وخالفه غيره، فأسندوه عن بلال وحده، قال القاضي: وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت بلالاً، فقال: إلا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال وعثمان بن طلحة: أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة. هكذا هو عند عامة شيوخنا. وفي بعض النسخ وعثمان بن أبي طلحة، قال: وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك. والله أعلم.

قوله: **(فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة)** قوله: قبل البيت هو بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء كما في نظائره. قيل معناه: ما استقبلك منها. وقيل: مقابلها. وفي رواية في «**الصحيح**»: **(فصلى ركعتين في وجه الكعبة)** وهذا هو المراد بقبلها، ومعناه: عند بابها. وأما قوله: **(ركع في قبل البيت)** فمعناه: صلى. وقوله: **(ركعتين)** دليل لمذهب الشافعي، والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى. وقال أبو حنيفة أربعاً، وسبقت المسألة في كتاب الصلاة. وأما قوله ﷺ: **(هذه القبلة)** فقال الخطابي معناه: أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت، فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً. قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام، وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة. هذا كلام الخطابي، ويحتمل معنى ثالثاً: وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم، ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط. والله أعلم.

٣٢٢٤ ـ (٣٩٥) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بَكْرٍ. قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَىٰ عَنْ دُخُولِهِ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا. وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. حَتَّىٰ خَرَجَ. فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: «**هٰذِهِ الْقِبْلَةُ**» قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

٣٢٢٥ ـ (٣٩٦) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ. فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدعَا، وَلَمْ يُصَلِّ.

٣٢٢٦ ـ (٣٩٧) **وحدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لاَ.

(٦٩) ـ باب: نقض الكعبة وبنائها

٣٢٢٧ ـ (٣٩٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشاً، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ، اسْتَقْصَرَتْ. وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفاً**».

قوله: (أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا) هذا مما اتفقوا عليه، قال العلماء: والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة. قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور. ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما فتح، الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله. والله أعلم.

٦٩ ـ باب: نقض الكعبة وبنائها

٣٢٢٧ ـ قوله ﷺ: (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت. ولجعلت لها خلفاً) وفي الرواية الأخرى: **(اقتصروا عن قواعد إبراهيم)** وفي الأخرى: **(فإن قريشاً اقتصرتها)** وفي الأخرى: **(استقصروا من بنيان البيت)** وفي الأخرى: **(قصروا في البناء)** وفي الأخرى: **(قصرت بهم النفقة)**. قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى استقصرت: قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر

٣٢٢٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٢٢٩ - (٣٩٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ، حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٢٣٠ - (٤٠٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ. ح

لقصور النفقة بهم عن تمامها. وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر: أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي: خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً. فتركها ﷺ. ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك. ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم. وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق. قال العلماء: بني البيت خمس مرات، بنته الملائكة ثم إبراهيم ﷺ ثم قريش في الجاهلية. وحضر النبي ﷺ هذا البناء، وله خمس وثلاثون سنة. وقيل: خمس وعشرون. وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره، ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج. وقيل: بني مرتين أخريين أو ثلاثاً. وقد أوضحته في كتاب «**إيضاح المناسك الكبير**». قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس، عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب. فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك. لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس. وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: (ولجعلت لها خلفاً) هو بفتح الخاء المعجمة، وإسكان اللام وبالفاء. هذا هو الصحيح المشهور. والمراد به باب من خلفها، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى: **(ولجعلت لها**

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ) لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ»**.

٣٢٣١ - (٤٠١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ (يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ! لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ. فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ. وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً. وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ. فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ»**.

٣٢٣٢ - (٤٠٢) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ. يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ (أَوْ

باباً شرقياً وباباً غربياً)، وفي «**صحيح البخاري**» قال هشام: «**خلفاً يعني: باباً**»، وفي الرواية الأخرى لمسلم: (**بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه**)، وفي رواية البخاري: «**ولجعلت لها خلفين**»، قال القاضي: وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا، وضبطه خلفين بكسر الخاء. وقال: الخالفة عمود في مؤخر البيت. وقال الهروي: خلفين بفتح الخاء. قال القاضي: وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين. قال: وذكر الهروي عن ابن الأعرابي: أن الخلف الظهر، وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرته الأحاديث الباقية. والله أعلم.

قوله ﷺ: (لولا حدثان قومك) هو بكسر الحاء وإسكان الدال. أي: قرب عهدهم بالكفر. والله أعلم.

قوله: (فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ) قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها، والتشكيك في صدقها وحفظها. فقد كانت من الحفظ والضبط، بحيث لا يستراب في حفظها، ولا فيما تنقله. ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به: اليقين كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ﴾ [سبا: ٥٠] الآية.

يُحَرِّبَهُمْ) عَلَىٰ أَهْلِ الشَّام. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ. أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا. أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَىٰ مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا. أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَىٰ مِنْهَا. وَتَدَعَ بَيْتاً. أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ. فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثلاثاً. ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَى الثَّلاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا. فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ. حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً. فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا. فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ. فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً. فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ. حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

قوله ﷺ: (لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية، أو قال: بكفر. لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله) فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها، كما سبق إيضاحه في أول الحديث، وفيه دليل لجواز إنفاق كنز الكعبة، ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله. لكن جاء في رواية: لأنفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله، فلعله المراد بقوله في الرواية الأولى: في سبيل الله والله أعلم. ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره، لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائماً للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه، فربما احتاج إليه والله علم.

قوله ﷺ: (ولأدخلت فيها من الحجر) وفي رواية: **(وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة)** وفي رواية: **(خمس أذرع)** وفي رواية: **(قريباً من سبع أذرع)** وفي رواية: **(قالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال نعم)** وفي رواية: **(لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت)** قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف. فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع، ففيه وجهان لأصحابنا. أحدهما: يجوز لظواهر هذه الأحاديث، وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين. والثاني: لا يصح طوافه في شيء من الحجر، ولا على جداره، ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر. وهذا هو الصحيح، وهو الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين، ورجحه جمهور الأصحاب. وبه قال جميع علماء المسلمين، سوى أبي حنيفة، فإنه قال: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده. وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه، واحتج الجمهور: بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال: **(لتأخذوا مناسككم)** ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن، وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه، كما فعل النبي ﷺ والله أعلم. ووقع في رواية: ستة أذرع بالهاء. وفي رواية: خمس.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ**».

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ. وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ. حَتَّىٰ أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ. فَبَنَىٰ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً. فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ. فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشَرَ أَذْرُعٍ. وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ. فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذٰلِكَ. وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ. أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ. وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ. وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ.

٣٢٣٣ ـ (٤٠٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ االلَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ

وفي رواية قريباً من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح. ففي الذراع لغتان مشهورتان: التأنيث والتذكير، والتأنيث أفصح.

قوله: (لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام) أما الحرف الأول فهو: **(يجرئهم)** بالجيم والراء بعدهما همزة. من الجراءة أي: يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم. هذا هو المشهور في ضبطه. قال القاضي: ورواه العذري: يجربهم بالجيم والباء الموحدة. ومعناه: يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته. وأما الثاني وهو قوله: **(أو يحربهم)** فهو بالحاء المهملة، والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح. ومعناه: يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت. من قولهم: حربت الأسد إذا أغضبته. قال القاضي: وقد يكون معناه: يحملهم على الحرب، ويحرضهم عليها، ويؤكد عزائمهم لذلك. قال: ورواه آخرون. يحزبهم بالحاء والزاي أي يشد قوتهم ويميلهم إليه، ويجعلهم حزباً له وناصرين له على مخالفيه. وحزب الرجل، من مال إليه وتحازب القوم، تمالؤا.

قوله: (يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة.

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلاَفَتِهِ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَىٰ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ. وَلَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ»**. فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. هٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ. وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا. وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟»** قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: **«تَعَزُّزاً أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ مَنْ أَرَادُوا. فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي. حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ»**.

قوله: (قال ابن عباس: فإني قد فرق لي فيها رأي) هو بضم الفاء وكسر الراء، أي: كشف وبين. قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦] أي فصلناه وبيناه، هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها. وهكذا ضبطه القاضي والمحققون، وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه **«غريب الصحيحين»** فرق بفتح الفاء، بمعنى: خاف وأنكروه عليه. وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره.

قوله: (فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدّه) هكذا هو في أكثر النسخ يجده، بضم الياء وبدال واحدة، وفي كثير منها يجدده بدالين وهما بمعنى.

قوله: (تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه. تتابعوا بباء موحدة قبل العين، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وكذا ذكره القاضي عن رواية الأكثرين، وعن أبي بحر تتايعوا بالمثناة. وهو بمعناه: إلا أن أكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر خاصة. وليس هذا موضعه.

قوله: (فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الأعمدة والستور، أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام، ويعرفوا موضع الكعبة، ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء، وصار مشاهداً للناس. فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة، واستدل القاضي عياض بهذا، لمذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء، لا البقعة. قال: وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا. وقال له: إن كنت هادمها، فلا تدع الناس بلا قبلة. فقال له جابر: صلوا إلى موضعها فهي القبلة، ومذهب الشافعي، وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة، ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده. سواء كان بقي منها شاخص أم لا. والله أعلم.

قوله: (إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء) يريد بذلك سبه وعيب فعله. يقال: لطخته. أي: رميته بأمر قبيح.

قوله: (وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته) هكذا هو في جميع

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قال: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

٣٢٣٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٣٢٣٥ ـ (٤٠٤) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ

النسخ، الحرث بن عبد الله، وليس في شيء منها خلاف، ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار الفارسي، وادعى القاضي عياض أنه وقع هكذا لجميع الرواة. سوى الفارسي، فإن في روايته: الحرث بن عبد الأعلى. قال: وهو خطأ. بل الصواب الحرث بن عبد الله، وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول. بل الصواب أنها كرواية غيره الحرث بن عبد الله، ولعله وقع للقاضي نسخة، عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي، لا من الفارسي. والله أعلم.

قوله: (ما أظن أبا خبيب) هو بضم الخاء المعجمة. وسبق بيانه مرات.

قوله ﷺ: (لولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء. أي: قربه.

قوله ﷺ: (فإن بدا لقومك) هو بغير همزة. يقال: بدا له في الأمر. بداء بالمد. أي: حدث له فيه رأي. لم يكن وهو ذو بدوات. أي: يتغير رأيه. والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ.

قوله ﷺ: (فهلمي لأريك) هذا جار على إحدى اللغتين في هلم. قال الجوهري: تقول هلم يا رجل بفتح الميم. بمعنى: تعال، قال الخليلي: أصله لم. من قولهم لم الله شعثه. أي: جمعه. كأنه أراد لم نفسك إلينا. أي أقرب. وها للتنبيه، وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال. وجعلا اسماً واحداً يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث، فيقال في الجماعة: هلم. هذه لغة أهل الحجاز. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما، وللجمع هلموا، وللمرأة هلمي، وللنساء هلممن، والأولى أفصح، هذا كلام الجوهري.

قوله ﷺ: (حتى إذا كاد أن يدخل) هكذا هو في النسخ. كلها كاد أن يدخل. وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد، وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة، ولكن الأشهر عدمه.

قوله: (فنكت ساعة بعصاه) أي: بحث بطرفها في الأرض. وهذه عادة من تفكر في أمر مهم.

قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ! لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّىٰ أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ. فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ»** فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لاَ تَقُلْ هٰذَا. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هٰذَا.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَىٰ مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(٧٠) ـ باب: جدر الكعبة وبابها

٣٢٣٦ ـ (٤٠٥) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: **«إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»** قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: **«فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا. وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ»**.

٣٢٣٧ ـ (٤٠٦) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَىٰ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ. وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً لاَ يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِسُلَّمٍ؟ وَقَالَ: **«مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ»**.

قوله: (فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث) هذا فيه الانتصار للمظلوم، ورد الغيبة، وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان. والحرث هذا تابعي. وهو: الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.

٧٠ ـ باب: جدر الكعبة وبابها

قولها: (سألت رسول الله ﷺ عن الجدر) وفي آخر الحديث: **(لنظرت أن أدخل الجدر في البيت)** هو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة. وهو الحجر. وسبق بيان حكمه. قوله ﷺ في حديث سعيد بن منصور: **(ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية)** هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية، وهو بمعنى: بالجاهلية كما في سائر الروايات. والله أعلم.

(٧١) - باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت

٣٢٣٨ - (٤٠٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً. لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٢٣٩ - (٤٠٨) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ. عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ

---

٧١ - باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

٣٢٣٨ - **قوله: (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع).**

وفي الرواية الأخرى: (**فحجي عنه**). هذا الحديث فيه فوائد: منها جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء، والمعاملة وغير ذلك. ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية. ومنها: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه، ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم، أو زمانة، أو موت. ومنها جواز حج المرأة عن الرجل. ومنها: بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك. ومنها: وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه، مستطيع بغيره، كولده. وهذا مذهبنا لأنها قالت: أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. ومنها: جواز قول: حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك. وسبق بيان هذا مرات. ومنها: جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها. وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب. وهو، الزمانة، والهرم ونحوهما. وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام. قال القاضي: وحكي عن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا

عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**».

(٧٢) ـ باب: صحة حج الصبيّ، وأجر من حج به

٣٢٤٠ ـ (٤٠٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ. فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللّهِ**» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ**».

٣٢٤١ ـ (٤١٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ،

غيره. وهي رواية عن مالك وإن أوصى به. وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به أم لا، ويجزي عنه. ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته. وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين. واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه. وكذا يمنعه. من منع أصل الاستنابة مطلقاً. والله أعلم.

٧٢ ـ باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به

٣٢٤٠ ـ **قوله: (لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله)** ﷺ. الركب أصحاب الإبل خاصة. وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها. وسبق في مسلم في الأذان، أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة. قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً، فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل كونه نهاراً، لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم. ولم يهاجروا قبل ذلك.

قوله: (فرفعت امرأة صبياً لها فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر) فيه حجة للشافعي، ومالك وأحمد وجماهير العلماء: أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة: لا يصح حجه. قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده، فيفعله إذا بلغ. وهذا الحديث يرد عليهم. قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم. بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه، وإجماع الأمة. وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج، وتجب فيه الفدية ودم الجبران، وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله. ويقول: إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم، والجمهور يقولون: تجري

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ**».

٣٢٤٢ ـ (٤١١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ**».

٣٢٤٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. بِمِثْلِهِ.

(٧٣) ـ باب: فرض الحج مرة في العمر

٣٢٤٤ ـ (٤١٢) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون حجه منعقد يقع نفلاً، لأن النبي ﷺ جعل له حجاً. قال القاضي: وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام، إلا فرقة شذت. فقالت: يجزئه. ولم تلتفت العلماء إلى قولها.

قوله ﷺ: (ولك أجر) معناه: بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم. والله أعلم. وأما الولي الذي يحرم عن الصبي، فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله. وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي، أو القاضي أو الإمام. وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه، إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي. وقيل إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة، وإن لم يكن لهم ولاية المال، هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز، فإن كان مميزاً أذن له الولي فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه، لم ينعقد على الأصح، وصفة إحرام الولي عن غير المميز، أن يقول بقلبه: جعلته محرماً. والله أعلم.

٧٣ ـ باب: فرض الحج مرة في العمر

٣٢٤٤ ـ قوله ﷺ: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها: ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس. كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية، واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار. والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه. والثاني: يقتضيه. والثالث: يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا يمنعه، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف،

مُسْلِمِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»** فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ. حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلاَثاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ قُلْتُ نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»**.

لأنه سأل فقال: أكل عام، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه، لم يسأله. ولقال له النبي ﷺ: لا حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً. وقوله: **(ذروني ما تركتكم)** ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار. قال الماوردي: ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرر، فاحتمل عنده التكرار من جهة إلاشتقاق، لا من مطلق الأمر، قال: وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا. من قال: بإيجاب العمرة، وقال: لما كان قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة. كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع.

وأما قوله ﷺ: (لو قلت نعم، لوجبت). ففيه دليل للمذهب الصحيح، أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي. وقيل: يشترط. وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك. والله أعلم.

قوله ﷺ: (ذروني ما تركتكم) دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع. وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قوله ﷺ: (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ. ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها. فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل، غسل الممكن. وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن. وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن. وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن. وأشباه هذا كثيرة غير منحصرة. وهي مشهورة في كتب الفقه. والمقصود التنبيه على أصل ذلك. وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وأما قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ففيها مذهبان: أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ والثاني وهو الصحيح أو الصواب، وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة، بل قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ مفسرة لها ومبينة للمراد بها، قالوا: وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه. ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:

ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**».

(٧٤) ـ باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٣٢٤٥ ـ (٤١٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

٣٢٤٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلاَثٍ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: «**ثَلاَثَةً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) فهو على إطلاقه، فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الإكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره أو نحو ذلك، فهذا ليس منهياً عنه في هذا الحال. والله أعلم. وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر، إلا مرة واحدة. بأصل الشرع. وقد تجب زيادة بالنذر، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة، لا تتكرر كزيارة وتجارة. على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة. وقد سبقت المسألة في أول كتاب الحج. والله أعلم.

٧٤ ـ باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٣٢٤٥ ـ قوله ﷺ: (لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية: **(فوق ثلاث)** وفي رواية: **(ثلاثة)** وفي رواية: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم)** وفي رواية: **(لا تسافر المرأة يومين من الدهر، إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها)** وفي رواية: **(نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين)** وفي رواية: **(لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها)** وفي رواية: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم)** وفي رواية: **(مسيرة يوم وليلة)** وفي رواية: **(لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)**. هذه روايات مسلم. وفي رواية لأبي داود: **(لا تسافر بريداً)** والبريد مسيرة نصف يوم. قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم أو الليلة أو البريد. قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر

٣٢٤٧ ـ (٤١٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

٣٢٤٨ ـ (٤١٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا**».

٣٢٤٩ ـ (٤١٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:

ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا. وسئل عن سفرها يوماً، فقال: لا. وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد، فسمعه في مواطن فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح. وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر. ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً. فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك. لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: **(لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)**وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. والله أعلم. وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقوله ﷺ: **(بني الإسلام على خمس)** الحديث، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل. ووافقه جماعة من أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي. وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصري، والنخعي، وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات. ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء. فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها. لكن يجوز لها الحج معها. هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة. وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة. والمشهور من نصوص الشافعي، وجماهير أصحابه، هو الأول. واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع، وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة. فقال بعضهم:

سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعاً. فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي. نَهَىٰ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَصَّ بَاقِي الْحَدِيثِ.

يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، كحجة الإسلام. وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم. وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة، وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم. إلا الهجرة من دار الحرب. فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم. والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام، إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها. وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟ قال القاضي عياض: قال الباجي هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة، فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. وهذا الذي قاله الباجي: لا يوافق عليه، لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة. وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس، وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم. واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام. وهذا استدلال فاسد. وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا مقصودها. وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك. وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحاً بليغاً في باب صلاة المسافر من «**شرح المهذب**». والله أعلم.

قوله ﷺ: (إلا ومعها ذو محرم) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك. فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب، كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها، ولا كراهة في شيء من ذلك. وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها، والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم. هذا مذهب الشافعي والجمهور، ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب. قال: والمرأة فتنة. إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب، وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم. واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها. كل من حرم نكاحها على التأبيد. بسبب مباح لحرمتها. فقولنا: على التأبيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن. وقولنا: بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة. وبنتها فإنهما تحرمان على التأبيد، وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، لأنه ليس بفعل مكلف، وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة، فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح، وليست محرماً، لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً. والله أعلم. .

٣٢٥٠ ـ (٤١٧) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثاً، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

٣٢٥١ ـ (٤١٨) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

٣٢٥٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

٣٢٥٣ ـ (٤١٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

قوله ﷺ: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولفضل الصلاة فيها. ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة، ولو نذره إلى المسجدين الآخرين. فقولان: للشافعي أصحهما عند أصحابه: يستحب قصدهما ولا يجب، والثاني: يجب. وبه قال كثيرون من العلماء. وأما باقي المساجد سوى الثلاثة، فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده، لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً. وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد ذلك المسجد. أي مسجد كان. وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء. وقال أحمد: يلزمه كفارة يمين. واختلف العلماء في شد الرحال وأعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة. كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك. فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام. وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة، إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم.

قوله: (فأعجبنني وآنقنني) قال القاضي: معنى آنقنني: أعجبنني. وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ. والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد. قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧] والصلاة من الله الرحمة. وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩] والطيب هو الحلال. ومنه قول الحطيئة:

ألا حبذا هند وأرض بها هند ... وهند أتى من دونها النأي والبعد

والنأي هو: البعد.

أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**».

٣٢٥٤ ـ (٤٢٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

٣٢٥٥ ـ (٤٢١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**».

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا، عن سعيد عن أبيه، قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي. وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا، عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه. وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه قال: واستدرك الدارقطني عليهما إخراجهما هذا عن ابن أبي ذئب، وعلى مسلم إخراجه إياه. عن الليث عن سعيد عن أبيه وقال: الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه. واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهيلاً قالوا: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه. قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه. وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه معظم رواة «**الموطأ**» عن مالك. قال الدارقطني: ورواه الزهراني والقروي عن مالك. فقالا: عن سعيد عن أبيه هذا كلام القاضي. قلت: وذكر خلف الواسطي في الأطراف أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من «**سننه**» والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في الحج أيضاً، عن القعنبي والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة. فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه. فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه. فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف. والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع، لأنه متى كان

٣٢٥٦ ـ (٤٢٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثاً، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

٣٢٥٧ ـ (٤٢٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

٣٢٥٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٢٥٩ ـ (٤٢٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي

معها محرم لم تبق خلوة. فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم.

وقوله ﷺ: (ومعها ذو محرم) يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها أو له، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرماً له، كأخته وبنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم، وأولى بالجواز. وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك. فإن وجوده كالعدم. وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام. بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب. فإن الصحيح جوازه. وقد أوضحت المسألة في «**شرح المهذب**» في باب صفة الأئمة في أوائل كتاب الحج. والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به، حيث حرمت بالمرأة. إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين. قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها. ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك. فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها. وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك. والله أعلم.

خَرَجَتْ حَاجَّةً. وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

٣٢٦٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٢٦١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

(٧٥) ـ باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٣٢٦٢ ـ (٤٢٥) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤]. اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا

قوله: (فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: انطلق فحج مع امرأتك) فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو، وفي الحج معها. رجح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه عنه، بخلاف الحج معها.

قوله: (وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا هشام يعني: ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه. ولم يذكر: ولا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم. وقد سبق بيان أوله عند أحاديث: رحم الله المحلقين والمقصرين. ومن هنا قال أبو إسحاق: حدثنا مسلم بن الحجاج. قال: وحدثني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير الحديث، وهو أول الباب الذي ذكره متصلاً بهذا. والله أعلم.

٧٥ ـ باب: استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر

٣٢٦٢ ـ **قوله: (كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال:** ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] **إلى آخره)** معنى مقرنين: مطيقين أي: ما كنا

هٰذَا. وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

٣٢٦٣ ـ (٤٢٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.

نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا. وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في كتاب «**الأذكار**».

قوله ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل) الوعثاء بفتح الواو، وإسكان العين المهملة، وبالثاء المثلثة وبالمد، وهي: المشقة والشدة والكآبة، بفتح الكاف وبالمد. وهي: تغير النفس من حزن ونحوه. والمنقلب بفتح اللام المرجع.

قوله: (والحور بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ من «**صحيح مسلم**» بعد الكون بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون. وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في «**صحيح مسلم**»، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة «**صحيح مسلم**»، قال: ورواه العذري بعد الكور بالراء قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال القاضي: قال إبراهيم الحربي. يقال: إن عاصماً وهم فيه وأن صوابه «**الكور**» بالراء. قلت: وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان. وممن ذكر الروايتين جميعاً الترمذي في «**جامعه**»، وخلائق من المحدثين. وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث. قال الترمذي بعد أن رواه بالنون. ويروى بالراء أيضاً ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية. ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر. هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء. معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص. قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها. ورواية النون مأخوذة من الكون. مصدر كان يكون كوناً. إذا وجد واستقر. قال المازري في رواية الراء. قيل: أيضاً إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها. يقال كار عمامته، إذا لفها وحارها إذا نقضها. وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس. وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان. أي: أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله أعلم.

٣٢٦٤ ـ (٤٢٧) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالأَهْلِ إِذَا رَجَعَ. وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعاً: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ**».

(٧٦) ـ باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٣٢٦٥ ـ (٤٢٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «**لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

٣٢٦٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلاَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ. فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

قوله ﷺ: (ودعوة المظلوم) أي: أعوذ بك من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم. ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب. ففيه التحذير من الظلم، ومن التعرض لأسبابه.

٧٦ ـ باب: ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره

٣٢٦٥ ـ قوله: (قفل من الجيوش) أي: رجع من الغزو. وقوله: **(إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر)** معنى أوفى ارتفع وعلا. والفدفد بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة. وهو: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. وقيل: هو الفلاة التي لا شيء فيها. وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى. وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه فدافد.

قوله ﷺ: (آيبون) أي راجعون.

قوله ﷺ: (صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) أي: صدق وعده في إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من وعده سبحانه ﴿إن الله لا يخلف الميعاد﴾

٣٢٦٧ ـ (٤٢٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَىٰ نَاقَتِهِ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

٣٢٦٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٧٧) ـ باب: التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٣٢٦٩ ـ (٤٣٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَصَلَّىٰ بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٣٢٧٠ ـ (٤٣١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا. وَيُصَلِّي بِهَا.

٣٢٧١ ـ (٤٣٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

و(هزم الأحزاب وحده) أي: من غير قتال من الآدميين، والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق، وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحاً، وجنوداً لم تروها. وبهذا يرتبط.

قوله ﷺ: (صدق الله. تكذيباً لقول المنافقين، والذين في قلوبهم مرض. ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً) هذا هو المشهور. أن المراد أحزاب يوم الخندق. قال القاضي وقيل: يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن والله أعلم.

٧٧ ـ باب: استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها

٣٢٦٩ ـ قوله ﷺ: (أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى قال: وكان ابن عمر يفعل ذلك). وفي الرواية الأخرى: **(أن النبي ﷺ أتي في معرسه بذي الحليفة، فقيل له إنك ببطحاء**

٣٢٧٢ ـ (٤٣٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَقِيلَ لَهُ: «**إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**».

٣٢٧٣ ـ (٤٣٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ، وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي. فَقِيلَ: «**إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**».

قَالَ مُوسَىٰ: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ. يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. وَسَطاً مِنْ ذٰلِكَ.

(٧٨) ـ باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

٣٢٧٤ ـ (٤٣٥) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ

مباركة). قال القاضي: المعرس موضع النزول. قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل، إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول في آخر الليل. قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج، ليس من مناسك الحج. وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ، ولأنها بطحاء مباركة. قال: واستحب مالك النزول والصلاة فيه، وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن كان في غير وقت صلاة، مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي. قال: وقيل إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح، لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً. كما نهى عنه ﷺ صريحاً في الأحاديث المشهورة. والله أعلم.

٧٨ ـ باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

٣٢٧٤ ـ **قوله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط، يؤذن في الناس يوم النحر. لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)** قال ابن شهاب: وكان حميد بن عبد الرحمن

الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «**لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ. وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٧٩) - باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٣٢٧٥ - (٤٣٦) حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلاَءِ؟**».

يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر. من أجل حديث أبي هريرة رضي الله عنه. معنى قول حميد بن عبد الرحمن إن الله تعالى قال: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] ففعل أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة. هذا الأذان يوم النحر بإذن النبي ﷺ في أصل الأذان، والظاهر أنه عين لهم يوم النحر، فتعين أنه يوم الحج الأكبر، ولأن معظم المناسك فيه. وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر، فقيل: يوم عرفة، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو يوم النحر. ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة. وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي، قال العلماء: وقيل: الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر، وهو العمرة، واحتج من قال هو يوم عرفة. بالحديث المشهور: **(الحج عرفة)** والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم. بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم، لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به. ولو دخل خفية ومرض ومات. نبش وأخرج من الحرم.

قوله ﷺ: (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة. واستدل به أصحابنا وغيرهم، على أن الطواف يشترط به ستر العورة. والله أعلم.

٧٩ - باب فضل يوم عرفة

٣٢٧٥ - قوله ﷺ: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة،

٣٢٧٦ ـ (٤٣٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**».

٣٢٧٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وإنه ليدنو. ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك. ولو قال رجل: امرأتي طالق في أفضل الأيام. فلأصحابنا وجهان: أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله ﷺ: **(خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة)** كما سبق في «**صحيح مسلم**»، وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب. ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع. قال القاضي عياض: قال المازري معنى: يدنو في هذا الحديث. أي تدنو رحمته وكرامته. لا دنو مسافة ومماسة، قال القاضي: يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا، كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة، لما يرى من تنزل الرحمة. قال القاضي: وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض، أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة، ومباهاة الملائكة بهم. عن أمره سبحانه وتعالى. قال: وقد وقع الحديث في «**صحيح مسلم**» مختصراً. وذكره عبد الرزاق في «**مسنده**» من رواية ابن عمر قال: **(إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني. فكيف لو رأوني» وذكر باقي الحديث.**

باب: فضل الحج والعمرة

٣٢٧٦ ـ **قوله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)** هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين. وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا، وبيان الجمع بين هذا الحديث، وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا، وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء. واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي، والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً. قال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة. قال القاضي وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة. واعلم أن جميع السّنة وقت للعمرة، فتصح في كل وقت منها، إلا

٣٢٧٨ - (٤٣٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَىٰ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

٣٢٧٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ**».

٣٢٨٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

في حق من هو متلبس بالحج، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج. ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة، وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة والنحر وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام، وهي: عرفة والتشريق، واختلف العلماء في وجوب العمرة. فمذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة. وممن قال به: عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة ابن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي: سنة، وليست واجبة. وحكي أيضاً عن النخعي.

قوله ﷺ: (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم. مأخوذ من البر وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول، أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي. وقيل هو الذي لا رياء فيه. وقيل الذي لا يعقبه معصية. وهما داخلان فيما قبلهما. ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة. أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفيره بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة. والله أعلم.

قوله ﷺ: (من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) قال القاضي: هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع. وهذا قول الجمهور في الآية، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها، ويقال أيضاً: أرفث بالألف، وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع. قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء، قال: ومعنى كيوم ولدته أمه. أي: بغير ذنب، وأما الفسوق فالمعصية. والله أعلم.

(٨٠) ـ باب: النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها

٣٢٨١ ـ (٤٣٩) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟**».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئاً. لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

٣٢٨٢ ـ (٤٤٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ. فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً**».

٣٢٨٣ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

٨٠ ـ باب: نزول الحاج بمكة وتوريث دورها

٣٢٨١ ـ **قوله: (يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟)** وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً، لأنهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين. قال القاضي عياض: لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه إياها، مع أن أصلها كان لأبي طالب، لأنه الذي كفله، ولأنه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب، وحازها وحده لسنه، على عادة الجاهلية. قال: ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها، وأخرجها عن أملاكهم، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين. قال الداودي: فباع عقيل جميع ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب.

وقوله ﷺ: (وهل ترك لنا عقيل من دار) فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه: أن مكة فتحت صلحاً، وأن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم. ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات. وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: فتحت عنوة. ولا يجوز شيء من هذه التصرفات. وفيه أن المسلم لا يرث الكافر. وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما روي عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف: أن المسلم يرث الكافر. وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم. وستأتي المسألة في موضعها مبسوطة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذٰلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ**».

(٨١) ـ باب: جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة

٣٢٨٤ ـ (٤٤١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلاَثٍ، بَعْدَ الصَّدَرِ، بِمَكَّةَ**» كَأَنَّهُ يَقُولُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا.

٣٢٨٥ ـ (٤٤٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَىٰ مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ أَوْ قَالَ: (الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ) قَالَ

---

٨١ ـ باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٣٢٨٤ ـ **قوله ﷺ: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً)** وفي الرواية الأخرى: **(مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً)** وفي رواية للمهاجر: **(إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة)** كأنه يقول لا يزيد عليها. معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة، والإقامة بها. ثم أبيح لهم: إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة. واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر. قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة. ولا يصير له حكم المقيم. والمراد بقوله ﷺ: **(يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة)** أي بعد رجوعه من منى. كما قال في الرواية الأخرى: **(بعد الصدر)** أي: الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع، وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا: أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل هو عبادة مستقلة. أمر بها من أراد الخروج من مكة. لا أنه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها. وموضع الدلالة قوله ﷺ **(بعد قضاء نسكه)**. والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا، فإن طواف الوداع لا إقامة بعده. ومن أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع. فسماه قبله قاضياً لمناسكه. والله أعلم. قال القاضي عياض رحمه الله في هذا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلاثاً**».

٣٢٨٦ - (٤٤٣) وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ. فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الصَّدَرِ**».

٣٢٨٧ - (٤٤٤) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَأَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلاثاً**».

٣٢٨٨ - (٠٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٨٢) ـ باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام

٣٢٨٩ - (٤٤٥) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ:

الحديث: حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح. قال: وهو قول الجمهور، وأجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم. وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد. سواء مكة وغيرها بالاتفاق. هذا كله القاضي..

قوله ﷺ: (مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) هكذا هو في أكثر النسخ ثلاثاً، وفي بعضها ثلاث، ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف. أي مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً. والله أعلم.

٨٢ ـ باب: تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

٣٢٨٩ ـ قوله ﷺ: (يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، باقية إلى يوم القيامة. وفي تأويل هذا الحديث قولان: أحدهما لا

«لاَ هِجْرَةَ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ: **«إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ. وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ. وَلاَ يَلْتَقِطُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا. وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا»** فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: **«إِلاَّ الإِذْخِرَ»**.

هجرة بعد الفتح من مكة، لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب. وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة. والثاني معناه: لا هجرة بعد الفتح. فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] الآية.

وأما قوله ﷺ: (ولكن جهاد ونية) فمعناه: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

قوله ﷺ: (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو، فاذهبوا، وسيأتي بسط أحكام الجهاد، وبيان الواجب منه في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا: أن إبراهيم حرم مكة. فظاهرها الاختلاف، وفي المسألة خلاف مشهور. ذكره الماوردي في **«الأحكام السلطانية»** وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة. فقيل: إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض. وقيل: ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم. وهذا القول: يوافق الحديث الثاني، والقول الأول: يوافق الحديث الأول وبه قال الأكثرون، وأجابوا عن الحديث الثاني: بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض، ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم، فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتدأه، ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأن معناه: أن الله كتب في اللوح المحفوظ، أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض: أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى. والله أعلم.

قوله ﷺ: (فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) وفي رواية: **(القتل)** بدل القتال، وفي الرواية الأخرى: **(لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها. فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب)**. هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة، قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري

٣٢٩٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**» وَقَالَ، بَدَلَ الْقِتَالِ «**الْقَتْلَ**» وَقَالَ: «**لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا**».

صاحب «**الحاوي**» من أصحابنا في كتابه «**الأحكام السلطانية**» من خصائص الحرم، أن لا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل. فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل. قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها. هذا كلام الماوردي. وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب «**اختلاف الحديث**» من كتب الإمام، ونص عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه المسمى «**بسير الواقدي من كتب الأم**». وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه «**شرح التلخيص**» في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة. قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها، لم يجز لنا قتالهم فيها. وهذا الذي قاله القفال غلط. نبهت عليه حتى لا يغتر به. وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه «**سير الواقدي**» أن معناها: تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره. إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاها) وفي رواية: **(لا تعضد بها شجرة)** وفي رواية: **(لا يختلى شوكها)** وفي رواية: **(لا يخبط شوكها)** قال أهل اللغة: العضد القطع، والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور، هو: الرطب من الكلأ. قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه. والحشيش، والهشيم اسم لليابس منه. والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس. وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام، إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس، ومعنى يختلى: يؤخذ ويقطع، ومعنى يخبط: يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه. واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة. وعلى تحريم قطع خلاها. واختلفوا فيما ينبته الآدميون، واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه. فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة. قال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة. ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم. وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد: لا يجوز. وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة، إلا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه. ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم، فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه. هذا مذهبنا ومذهب

٣٢٩١ - (٤٤٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي. أَيُّهَا الأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ. وَوَعَاهُ قَلْبِي. وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ. أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ**

مالك وداود. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذبحه، ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله. قالا: فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله. وقاسوه على المحرم. واحتج أصحابنا والجمهور بحديث: (**يا أبا عمير ما فعل النغير**) وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلأ ولأنه ليس بصيد حرم.

قوله ﷺ: (**لا يعضد شوكه**) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ، سواء الشوك المؤذي وغيره. وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا، وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم الشوك لأنه مؤذ. فأشبه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس. والصحيح ما اختاره المتولي والله أعلم.

قوله ﷺ: (**وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار**) هذا مما يحتج به من يقول: أن مكة فتحت عنوة. وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين، وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحاً. وتأولوا هذا الحديث، على أن القتال كان جائزاً له ﷺ في مكة. ولو احتاج إليه لفعله، ولكن ما احتاج إليه. والله أعلم.

قوله ﷺ: (**ولا ينفر صيده**) تصريح بتحريم التنفير، وهو: الإزعاج وتنحيته من موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا. لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان، قال العلماء: ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه، لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى.

قوله ﷺ: (**ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها**) وفي رواية: (**لا تحل لقطتها إلا لمنشد**). المنشد هو المعرف. وأما طالبها فيقال له ناشد، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت. ومعنى الحديث: لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة، ثم يتملكها كما في باقي البلاد. بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها. وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم. وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة. كما في سائر البلاد. وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة، واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل بإسكانها وهي الملقوط.

قوله: (**إلا الإذخر**) هو نبت معروف طيب الرائحة. وهو بكسر الهمزة والخاء.

قوله: (**فإنه لقينهم وبيوتهم**) وفي رواية: (**نجعله في قبورنا وبيوتنا**). قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور، لتسد به فرج

وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُها الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ. وليُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ. يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

٣٢٩٢ - (٤٤٧) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَكَّةَ. قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ اللّٰهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ. وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي. وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي**

اللحد المتخللة بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت، يجعل فوق الخشب.

قوله: فقال رسول الله ﷺ: **(إلا الإذخر)** هذا محمول على أنه ﷺ أوحي إليه في الحال استثناء الإذخر. وتخصيصه من العموم، أو أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو أنه اجتهد في الجميع والله أعلم.

قوله: **(عن أبي شريح العدوي)** هكذا ثبت في **«الصحيحين»** العدوي في هذا الحديث، ويقال له أيضاً الكعبي والخزاعي. قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانيء بن عمرو، أسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين.

قوله: **(وهو يبعث البعوث إلى مكة)** يعني لقتال ابن الزبير.

قوله: **(سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي)** أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه، وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه.

قوله ﷺ: **(إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس)** معناه أن تحريمها بوحي الله تعالى لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله.

قوله ﷺ: **(ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة)** هذا قد يحتج به من يقول: الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام، والصحيح عندنا وعند آخرين: أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله، وإنما قال ﷺ: (فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر) لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر أحكامه، فجعل الكلام فيه. وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطباً بالفروع.

قوله: **(يسفك)** بكسر الفاء على المشهور. وحكي ضمها أي: يسيله.

قوله ﷺ: **(فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ إلى آخره)** فيه دلالة لمن يقول: فتحت

سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي. فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا. وَلاَ يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا. وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٢٩٣ - (٤٤٨) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ. عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ. بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ. فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ. وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي. أَلاَ وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ. أَلاَ

مكة عنوة. وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه، وتأويل الحديث عند من يقول: فتحت صلحاً. أن معناه: دخلها متأهباً للقتال. لو احتاج إليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة.

قوله ﷺ: (وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة، وفيه التصريح بوجوب نقل العلم، وإشاعة السنن والأحكام.

قوله: (لا يعيذ عاصياً) أي: لا يعصمه.

قوله: (ولا فاراً بخربة) هي بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الراء هذا هو المشهور، ويقال: بضم الخاء أيضاً، حكاها القاضي وصاحب **«المطالع»** وآخرون وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة. وفي **«صحيح البخاري»** إنها البلية، وقال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض، وقيل: هي العيب.

قوله ﷺ: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. إما أن يفدى، وإما أن يقتل) معناه ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية. وهذا تصريح بالحجة للشافعي. وموافقيه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل. وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتيل. وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك: ليس للولي إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضى الجاني. وهذا خلاف نص هذا الحديث. وفيه أيضاً دلالة لمن يقول: القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية. وهو أحد القولين للشافعي، والثاني: أن الواجب القصاص لا غير. وإنما تجب الدية بالاختيار، وتظهر فائدة

وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هٰذِهِ، حَرَامٌ. لاَ يُخْبَطُ شَوْكُهَا. وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا. وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُعْطَىٰ (يَعْنِي الدِّيَةَ)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ)» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ. فَقَالَ: اكْتُبْ لِي. يَا رَسُولَ اللّهِ! فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلاَّ الإِذْخِرَ. فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

(٨٣) ـ باب: النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة

٣٢٩٤ ـ (٤٤٩) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ**».

الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص إن قلنا: الواجب أحد الأمرين سقط القصاص، ووجبت الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية. وهذا الحديث محمول على القتل عمداً فإنه لا يجب القصاص في غير العمد.

قوله: (فقام أبو شاه) هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء، قالوا: ولا يعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يعرف بكنيته.

قوله ﷺ: (اكتبوا لأبي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن. ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عنده إلا ما في هذه الصحيفة. ومثله حديث أبي هريرة كان عبد الله بن عمر يكتب ولا أكتب، وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم. وقال جمهور السلف بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين: أحدهما: أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد: فنهى عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهه. فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه. والثاني: أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه، وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه. والله أعلم.

٨٣ ـ باب: النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة

٣٢٩٤ ـ قوله ﷺ: (لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة) هذا النهي إذا لم تكن حاجة. فإن كانت، جاز. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت جاز. قال القاضي: وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال: وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث. وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً

(٨٤) ـ باب: جواز دخول مكة بغير إحرام

٣٢٩٥ ـ (٤٥٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحيى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَس. وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ): قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ مِغْفَرٌ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

٣٢٩٦ ـ (٤٥١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

للقتال. قال: وشذ عكرمة عن الجماعة فقال: إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية، ولعله أراد إذا كان محرماً ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفاً للجماعة والله أعلم.

٨٤ ـ باب: جواز دخول مكة بغير إحرام

٣٢٩٥ ـ **قوله**: (**أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر**) وفي رواية: (**وعليه عمامة سوداء بغير إحرام**) وفي رواية: (**خطب الناس وعليه عمامة سوداء**) قال القاضي: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة، بعد إزالة المغفر بدليل.

قوله: (**خطب الناس وعليه عمامة سوداء**)، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة..

وقوله: (**دخل مكة بغير إحرام**) هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً. سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب، والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم. أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما. سواء كان آمناً أو خائفاً، وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه. والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته، لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر. ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء.

قوله: (**جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال اقتلوه**) قال العلماء: إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين، فإن قيل: ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن. فكيف قتله وهو متعلق بالأستار؟ فالجواب: أنه لم يدخل في الأمان بل استثناه هو، وابن

٣٢٩٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٢٩٨ - (٤٥٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٢٩٩ - (٤٥٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا

أبي سرح والقينتين وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة. كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخر. وقيل: لأنه ممن لم يف بالشرط، بل قاتل بعد ذلك. وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له. وأجاب أصحابنا: بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن له أهلها. وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك. والله أعلم. واسم ابن خطل: عبد العزى، وقال محمد بن إسحاق اسمه: عبد الله، وقال الكلبي: اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب، وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين. قال أهل «السير»: وقيل سعد بن حريث. والله أعلم.

قوله: (قرأت على مالك بن أنس) وفي رواية: قلت لمالك: حدثك ابن شهاب عن أنس، ثم قال في آخر الحديث. فقال: نعم يعني: فقال مالك: نعم. ومعناه: أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا؟ فقال مالك: نعم حدثني به، وقد جاء في «**الصحيحين**» في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة. ولا يقول في آخره قال نعم، واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان، أو نحوه. والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر، فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر: لا يصح السماع إلا بها فإن لم ينطق بها لم يصح السماع. وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء، بل يصح السماع مع سكوته. والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فإنه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة. قال القاضي: هذا مذهب العلماء كافة، ومن قال من السلف: نعم إنما قاله: توكيداً واحتياطاً لا اشتراطاً.

قوله: (معاوية بن عمار الدهني) هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبالنون منسوب إلى دهن. وهم بطن من بجيلة. وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور. ويقال: بفتحها، وممن حكى الفتح أبو سعيد السمعاني في «**الأنساب**» والحافظ عبد الغني المقدسي.

أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ. قَالَ: حَدَّثَنِي (وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٨٥) ـ باب: فضل المدينة، ودعاء النبيّ ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

٣٣٠٠ ـ (٤٥٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ**».

٣٣٠١ ـ (٤٥٥) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

قوله: (وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود. وفي الرواية الأخرى: **(خطب الناس وعليه عمامة سوداء)** فيه جواز لباس الأسود في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: **(خير ثيابكم البياض)** وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا. وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز. والله أعلم.

قوله: (كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية، وكذا هو في **«الجمع بين الصحيحين»** للحميدي، وذكر القاضي عياض: أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد، وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية. والله أعلم. وسيأتي بسط حكم إرخاء العمامة في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

٨٥ ـ باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

٣٣٠٠ ـ قوله ﷺ: (إن إبراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول: إن تحريم مكة إنما كان في زمن إبراهيم ﷺ، والصحيح: أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض. وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً، وذكروا في تحريم إبراهيم احتمالين. أحدهما: أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده. فلهذا أضاف التحريم إليه تارة وإلى الله تعالى تارة. والثاني: أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته، فأضيف التحريم إليه لذلك.

بِلاَلٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ (هُوَ الْمَازِنِيُّ) بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ «**بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ**». وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا: «**مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ**».

٣٣٠٢ ـ (٤٥٦) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا**» (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ).

٣٣٠٣ ـ (٤٥٧) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ. فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. فَقَالَ: مَالِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا. وَذٰلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلاَنِيٍّ. إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ. قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذٰلِكَ.

٣٣٠٤ ـ (٤٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا. لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا**».

٣٣٠٥ ـ (٤٥٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ. أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا. أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**». وَقَالَ: «**الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. لاَ يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ**

قوله ﷺ: (وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة) وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه. هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي، ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها. وأباح أبو حنيفة ذلك. واحتج له بحديث: يا أبا عمير ما فعل النغير» وأجاب أصحابنا بجوابين: أحدهما أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة. والثاني يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة. وهذا الجواب لا يلزمها على أصولهم، لأن مذهب الحنفية أن صيد

هُوَ خَيْرٌ مِنهُ. وَلاَ يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٠٦ - (٤٦٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «**وَلاَ يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلاَّ أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ**».

الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم، ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله. والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور: أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة. وبه قال بعض المالكية، وللشافعي قول قديم: أنه يسلب القاتل. لحديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا. قال القاضي عياض: لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة، إلا الشافعي في قوله القديم. والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها) يريد المدينة، قال أهل اللغة: وغريب الحديث: اللابتان، الحرتان. واحدتهما لابة. وهي: الأرض الملبسة حجارة سوداء. وللمدينة لابتان شرقية وغربية. وهي بينهما. ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القلة لابات، وفي الكثرة لاب ولوب.

وقوله ﷺ: (وإني أحرم ما بين لابتيها) معناه: اللابتان وما بينهما. والمراد تحريم المدينة ولابتيها.

قوله ﷺ: (لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها. وسبق خلاف أبي حنيفة، والعضاه بالقصر، وكسر العين، وتخفيف الضاد المعجمة. كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة. وعضيهة والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) قال أهل اللغة: اللاواء بالمد الشدة والجوع. وأما الجهد فهو: المشقة. وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها. وأما الجهد بمعنى: الطاقة فبضمها على المشهور. وحكي فتحها.

وأما قوله ﷺ: (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً) فقال القاضي عياض رحمه الله: سألت قديماً عن معنى هذا الحديث. ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته، وادخاره إياها لأمته. قال: وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه، قال: وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضع. قال بعض شيوخنا: أو هنا للشك، والأظهر عندنا أنها ليست للشك، لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد

٣٣٠٧ - (٤٦١) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنِ الْعَقَدِيِّ. قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ. فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ. فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ. جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلاَمِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلاَمِهِمْ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ. ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله ﷺ: هكذا. فإما أن يكون أعلم بهذه الحملة هكذا، وإما أن يكون أو للتقسيم. ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة، وشفيعاً لبقيتهم، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين. وإما شهيداً لمن مات في حياته. وشفيعاً لمن مات بعده أو غير ذلك. قال القاضي: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، أو للعالمين في القيمة وعلى شهادته على جميع الأمة. وقد قال ﷺ في شهداء أحد: **(أنا شهيد على هؤلاء)** فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد، أو زيادة منزلة وحظوة. قال: وقد يكون أو بمعنى: الواو. فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً، قال: وقد روي: **(إلا كنت له شهيداً أو له شفيعاً)** قال: وإذا جعلنا أو للشك كما قاله المشايخ: فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيداً اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم، وإن كانت اللفظة الصحيحة شفيعاً فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها، وادخارها لجميع الأمة. أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة. وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة، كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في روح وعلى منابر، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض. والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يدعها أحد رغبة عنها، إلا أبدل الله فيها من هو خير منه) قال القاضي: اختلفوا في هذا فقيل: هو مختص بمدة حياته ﷺ، وقال آخرون: هو عام أبداً وهذا أصح.

قوله ﷺ: (ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء، إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء) قال القاضي: هذه الزيادة وهي قوله: في النار تدفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا حكمه في الآخرة. قال: وقد يكون المراد به من أرادها في حياة النبي ﷺ كفى المسلمون أمره، واضمحل كيده، كما يضمحل الرصاص في النار. قال: وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم. أي: أذابه الله ذوب الرصاص في النار. ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا، فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطاناً. بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية، مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر

٣٣٠٨ ـ (٤٦٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «**الْتَمِسْ لِي غُلاَماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي**» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ. فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كلَّمَا نَزَلَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «**هٰذَا جَبَلٌ يُحِبّنَا وَنُحِبُّهُ**» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**».

ذلك، وغيرهما ممن صنع صنيعهما. قال: وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة، فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهاراً، كأمراء استباحوها.

قوله: **(أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه فسلبه. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم)** هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة، وشجرها كما سبق. وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه. وقد ذكر هنا مسلم في «**صحيحه**» تحريمها مرفوعاً عن النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف. وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً، فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة. وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه. وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة. قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله: القديم. وخالفه أئمة الأمصار. قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع. قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان: أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة وأصحهما، وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان: أحدهما أنه ثيابه فقط وأصحهما، وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك. مما يدخل في سلب القتيل. وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا. أصحها: أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد. والثاني: أنه لمساكين المدينة. والثالث: لبيت المال. وإذا سلب أخذ جميع ما عليه، إلا ساتر العورة. وقيل: يؤخذ ساتر العورة أيضاً. قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا والله أعلم.

٣٣٠٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيُّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا**».

٣٣١٠ - (٤٦٣) **وحدّثناه** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَا بَيْنَ كَذَا إِلَىٰ كَذَا. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هٰذِهِ شَدِيدَةٌ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً**». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً.

٣٣١١ - (٤٦٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. هِيَ حَرَامٌ.

قوله: (حتى إذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه: أن أحداً يحبنا حقيقة، جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وكما حن الجذع اليابس، وكما سبح الحصى، وكما فر الحجر بثوب موسى ﷺ، وكما قال نبينا ﷺ: **(إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي)** وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا، وكما رجف حراء فقال: اسكن حراء فليس عليك إلا نبي وصديق الحديث. وكما كلمه ذراع الشاة، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] والصحيح في معنى هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه. وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه، واختاره المحققون في معنى الحديث. وأن أحداً يحبنا حقيقة. وقيل: المراد يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. والله أعلم.

١٣٦٦ - **قوله: (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)** قال القاضي: معناه من أتى فيها إثماً، أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه. قال: ويقال أوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح، والمد في المتعدي أشهر وأفصح. قلت: وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين. قال الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣] وقال في المتعدي: ﴿وآويناهما إلى ربوة﴾ قال القاضي: ولم يرو هذا الحرف إلا محدثاً بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازري: روي بوجهين كسر الدال وفتحها، قال: فمن فتح أراد الأحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث.

وقوله: (عليه لعنة الله إلى آخره) هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا، قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة ومعناه: أن الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى، فإن اللعن في اللغة

لاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٣٣١٢ ـ (٤٦٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِيءَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**اللّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ**».

٣٣١٣ ـ (٤٦٦) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**اللّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ**».

هو الطرد والإبعاد. قالوا: والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد. والله أعلم.

قوله: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) قال القاضي: قال المازري اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقال الحسن البصري: الصرف: النافلة. والعدل: الفريضة. عكس قول الجمهور. وقال الأصمعي: الصرف التوبة والعدل الفدية. وروي ذلك عن النبي ﷺ. وقال يونس: الصرف: الاكتساب والعدل: الفدية. وقال أبو عبيد: العدل الحيلة، وقيل العدل المثل، وقيل الصرف الفدية والعدل الزيادة. قال القاضي: وقيل المعنى لا تقبل فريضته، ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، قال: وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيمة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني. كما ثبت في «**الصحيح**». قوله في آخر هذا الحديث: **(فقال ابن أنس أو آوى محدثاً)** كذا وقع في أكثر النسخ فقال ابن أنس ووقع في بعضها فقال أنس: بحذف لفظة ابن، قال القاضي: ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن أنس: بإثبات ابن، قال: وهو الصحيح، وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة، لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه، مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث، في سياق كلام أنس في أكثر الروايات، قال: وسقطت عند السمرقندي، قال: وسقوطها هناك يشبه أن يكون هو الصحيح. ولهذا استدركت في آخر الحديث، هذا آخر كلام القاضي.

قوله ﷺ: (اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم) قال القاضي: البركة هنا بمعنى النمو والزيادة، وتكون بمعنى الثبات واللزوم. قال فقيل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما تتعلق بهذه المقادير، من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها. ببقاء الشريعة وثباتها. ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال، حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة. أو

٣٣١٤ - (٤٦٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ. وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً. أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً**».

وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ**» وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ.

ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها. أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم، ووسع من فضله لهم، وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها. حتى كثر الحمل إلى المدينة، واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها. هذا آخر كلام القاضي. والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها. والله أعلم.

قوله: (إبراهيم بن محمد السامي) هو بالسين المهملة.

قوله: (خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه. بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه، من قولهم أن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة، واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا. وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريباً.

قوله ﷺ: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) أما عير فبفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت. وهو: جبل معروف، قال القاضي عياض: قال مصعب بن الزبير وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور. قالوا: وإنما ثور بمكة، قال: وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة، قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيراً، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً

٣٣١٥ - (٤٦٨) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ آخِرِهِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «**فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «**مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ**» وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٣١٦ - (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ،

لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ. قال المازري: قال بعض العلماء: ثور هنا وهم من الراوي وإنما ثور بمكة. قال: والصحيح إلى أحد. قال القاضي: وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث من عير إلى أحد هذا ما حكاه القاضي، وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة: أن أصله من عير إلى أحد. قلت: ويحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفي اسمه والله أعلم. واعلم أنه جاء في هذه الرواية ما بين عير إلى ثور أو إلى أحد. على ما سبق. وفي رواية أنس السابقة: اللهم إني أحرم ما بين جبليها. وفي الروايات السابقة: ما بين لابتيها. والمراد باللابتين الحرتان كما سبق، وهذه الأحاديث كلها متفقة، فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال والله أعلم.

قوله ﷺ: (وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة هنا: الأمان معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم وللأمان شروط معروفة.

وقوله ﷺ: (يسعى بها أدناهم) فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح لأنهما أدنى من الذكور الأحرار.

قوله ﷺ: (ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

قوله ﷺ: (فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله) معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته إذا أمنته.

١٣٧٢ - قوله: (لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع: ترعى. وقيل: معناه تسعى وتبسط ومعنى ذعرتها أفزعتها. وقيل نفرتها.

نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ. إِلاَّ قَوْلَهُ: «**مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ**» وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ.

٣٣١٧ - (٤٦٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ**».

٣٣١٨ - (٤٧٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَزَادَ: «**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ**».

٣٣١٩ - (٤٧١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ**».

٣٣٢٠ - (٤٧٢) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً، حَوْلَ الْمَدِينَةِ، حِمًى.

٣٣٢١ - (٤٧٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ**

قوله: (كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا) إلى آخره. قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعاءه ﷺ للثمر وللمدينة والصاع والمد وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين.

قوله: (ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار، وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعاً إليه وحرصاً عليه.

وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ. بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ.

٣٣٢٢ ـ (٤٧٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ: «**اللّٰهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا. بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ**». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

(٨٦) ـ باب: الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها

٣٣٢٣ ـ (٤٧٥) **حدّثنا** حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ. وَأَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ. وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَىٰ بَعْضِ الرِّيفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لاَ تَفْعَلْ. الْزَمِ الْمَدِينَةَ. فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ (أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ): حَتَّىٰ قَدِمْنَا عُسْفَانَ. فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ. فَقَالَ النَّاسُ: وَاللّٰهِ! مَا نَحْنُ هٰهُنَا فِي شَيْءٍ. وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا هٰذَا**

---

٨٦ ـ باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٣٣٢٣ ـ **قوله: (فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف)** قال أهل اللغة: الريف بكسر الراء هو الأرض التي فيها زرع وخصب. وجمعه أرياف ويقال أريفنا صرنا إلى الريف وأرافت الأرض أخصبت فهي ريفة.

قوله: (وإن عيالنا لخلوف) هو: بضم الخاء أي: ليس عندهم رجال، ولا من يحميهم.

قوله ﷺ: (لآمرن بناقتي ترحل) هو بإسكان الراء، وتخفيف الحاء. أي يشد عليها رحلها.

قوله ﷺ: (ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه: أواصل السير، ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتي في الإسراع إلى المدينة.

قوله ﷺ: (وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها) المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي. وهو: الجبل. وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه. والأول هو الصواب هنا. ومعناه ما بين جبليها كما سبق في حديث أنس وغيره والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف) هو بإسكان اللام وهو مصدر علفت علفاً. وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها. وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا، بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام.

الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ (مَا أَدْرِي كَيفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ) لآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ ثُمَّ لاَ أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّىٰ أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَماً. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا. أَنْ لاَ يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ. وَلاَ يُحْمَلَ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ، وَلاَ تُخْبطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلاَ نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّىٰ تَقْدَمُوا إِلَيْهَا». (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) «**ارْتَحِلُوا**» فَارْتَحَلْنَا. فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ! (الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّىٰ أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ. وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذٰلِكَ شَيْءٌ.

قوله ﷺ: (ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها) فيه بيان فضيلة المدينة، وحراستها في زمنه ﷺ وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله ﷺ. قال أهل اللغة: الشعب بكسر الشين، هو الفرجة النافذة بين الجبلين. وقال ابن السكيت. هو: الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور. وحكى القاضي عياض ضمها أيضاً وهو مثل الشعب، وقيل: هو الطريق في الجبل. قال الأخفش: أنقاب المدينة طرقها وفجاجها.

قوله: (فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء) معناه: أن المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما أخبر النبي ﷺ، حتى أن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها، حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به. بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة. كما أخبر النبي ﷺ، قال أهل اللغة: يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس. أي تحركت وحركوها، وهجت زيداً حركته للأمر كله ثلاثي. وأما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر، ووقع في أكثرها عبيد الله بضم العين مصغر، والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن. قال القاضي عياض: حدثنا به مكبراً أبو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب. قال: ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغر وهو خطأ، قال: وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى. فسماهم النبي ﷺ بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله أعلم.

قوله: (جاء أبو سعيد الخدري ليالي الحرة) يعني: الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة

٣٣٢٤ - (٤٧٦) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا. وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ**».

٣٣٢٥ - (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ) كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٣٢٦ - (٤٧٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَيَالِيَ الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلاَءِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ. وَأَخْبَرَهُ أَنْ لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَىٰ جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلأْوَائِهَا. فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! لاَ آمُرُكَ بِذٰلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَائِهَا فَيَمُوتَ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً**».

٣٣٢٧ - (٤٧٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ

سنة ثلاث وستين.

قوله: (فاستشاره في الجلاء) هو بفتح الجيم والمد. وهو: الفرار من بلد إلى غيره.

قوله ﷺ في المدينة: (إنها حرم آمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسألة.

قولها: (قدمنا المدينة وهي وبيئة) هي بهمزة ممدودة. يعني: ذات وباء. بالمد والقصر، وهو الموت الذريع. هذا أصله، ويطلق أيضاً على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض، لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها. فإن قيل: كيف قدموا على الوباء؟ وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القدوم عليه؟ فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي: أحدهما: أن هذا القدوم كان قبل النهي. لأن النهي كان في المدينة بعد استيطانها. والثاني: أن المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون. وأما هذا الذي كان في المدينة، فإنما كان وخماً يمرض بسببه كثير من الغرباء. والله أعلم.

حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ. كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**». قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٣٣٢٨ ـ (٤٧٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «**إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ**».

٣٣٢٩ ـ (٤٨٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ. فَاشْتَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَىٰ بِلَالٌ. فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَىٰ أَصْحَابِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. وَصَحِّحْهَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا. وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ**».

٣٣٣٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٣٣١ ـ (٤٨١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لأْوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٣٣٣٢ ـ (٤٨٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ

قوله ﷺ: (وحول حماها إلى الجحفة) قال الخطابي وغيره: كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهوداً. ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك، وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم. وهذا مذهب العلماء كافة، قال القاضي: وهذا خلاف قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه، وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر، ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر والله أعلم. وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ فإن الجحفة من يومئذ مجتنبة، ولا يشرب أحد من مائها إلا حمّ.

باب: الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها

قوله: (عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها. وجهان مشهوران والسين مهملة. وفي الرواية الأخرى: يحنس مولى مصعب بن الزبير

وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ. أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ. فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي. لَكَاعِ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٣٣٣٣ - (٤٨٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَىٰ مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةِ)»**.

٣٣٣٤ - (٤٨٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً»**.

هو لأحدهما حقيقة وللآخر مجازاً.

قوله: (إن ابن عمر قال لمولاته: اقعدي لكاع) هي بفتح اللام، وأما العين فمبنية على الكسر. قال أهل اللغة: يقال: امرأة لكاع ورجل لكع. بضم اللام وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير. وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها، لا دلالة عليها. لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به، وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل، قال العلماء: وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها، وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة. وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة: تكره المجاورة بمكة. وقال أحمد بن حنبل وطائفة: لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب، وإنما كرهها من كرهها لأمور منها: خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب. فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها. كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها، واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك. والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها. وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم.

٣٣٣٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَىٰ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٣٣٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ**» بِمِثْلِهِ.

(٨٧) - باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٣٣٣٧ - (٤٨٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ**».

٣٣٣٨ - (٤٨٦) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ. حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ. ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلاَئِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ. وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ**».

(٨٨) - باب: المدينة تنفي شرارها

٣٣٣٩ - (٤٨٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا**

---

٨٧ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٣٣٣٨ - **قوله ﷺ: (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال)** أما الأنقاب فسبق شرحها قريباً، وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها، وحمايتها من الطاعون والدجال.

٨٨ - باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة

٣٣٣٩ - **قوله ﷺ: (في المدينة أنها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد)** وفي الرواية الأخرى: **(كما تنفي النار خبث الفضة)** قال العلماء: خبث الحديد والفضة. هو وسخهما

يَعلَمُونَ. وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لاَ يَخرُجُ مِنهُمْ أَحَدٌ رَغبَةً عَنهَا إلاَّ أَخلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيراً مِنْهُ. أَلاَ إنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخرِجُ الْخَبِيثَ. لاَ تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّىٰ تَنفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا. كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٣٣٤٠ - (٤٨٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ. يَقُولُونَ يَثْرِبَ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تنفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**».

٣٣٤١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقالاَ: كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ. لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

٣٣٤٢ - (٤٨٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ. فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ. تَنفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**».

٣٣٤٣ - (٤٩٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ

وقذرهما الذي تخرجه النار منهما. قال القاضي: الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه. وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك. الأعرابي الذي أصابه الوعك: أقلني بيعتي. هذا كلام القاضي. وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر، لأن هذا الحديث الأول في «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: (**لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد**) وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال: (**أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها، منها كل كافر ومنافق**) فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة والله أعلم.

قوله ﷺ: (أمرت بقرية تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها، وذكروا في معنى

النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِنَّهَا طَيْبَةُ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ**».

٣٣٤٤ - (٤٩١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

أكلها القرى وجهين: أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها. والثاني معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها.

قوله ﷺ: (يقولون يثرب وهي المدينة) يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة. ففي هذا كراهة تسميتها يثرب. وقد جاء في «**مسند أحمد بن حنبل**» حديث عن النبي ﷺ في كراهة تسميتها يثرب. وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال: من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة. قالوا: وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما. وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح. وأما تسميتها في القرآن يثرب فإنما هو حكاية، عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض. قال العلماء: ولمدينة النبي ﷺ أسماء: المدينة. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠] وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١]. وطابة وطيبة. والدار. فأما الدار فلأمنها والاستقرار بها، وأما طابة وطيبة فمن الطيب. وهو: الرائحة الحسنة. والطاب والطيب لغتان، وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها. وقيل: من طيب العيش بها. وأما المدينة ففيها قولان لأهل العربية: أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما أنها مشتقة من دان يدين إذا أطاع، والدين: الطاعة. والثاني أنها مشتقة من مدن بالمكان إذا أقام به، وجمع المدينة مدن. ومدن بإسكان الدال وضمها، ومدائن بالهمز. وتركه والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم.

قوله: (أن أعرابياً بايع النبي ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها) قال العلماء: إنما لم يقله النبي ﷺ بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره. قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه. قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه فلم يقله والصحيح الأول والله أعلم.

قوله: (فأصاب الأعرابي وعك) هو بفتح العين. وهو: مغث الحمى وألمها، ووعك كل شيء معظمه وشدته.

قوله ﷺ: (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة.

قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

(٨٩) ـ باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٣٣٤٥ ـ (٤٩٢) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هٰذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»**.

أي: يصفو ويخلص ويتميز. والناصع الصافي الخالص، ومنه قولهم: ناصع اللون أي صافيه وخالصه. ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه. ويبقى فيها من خلص إيمانه، قال أهل اللغة: يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلص ووضح، والناصع الخالص من كل شيء.

قوله: (وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة) هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها بحذف ذكر أبي كريب. .

قوله ﷺ: (إن الله سمى المدينة طابة هذا) فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه أنها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى: المدينة في مواضع من القرآن، وسماها النبي ﷺ طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب، وقد سبق إيضاح الجميع في هذا الباب والله أعلم.

٨٩ ـ باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله

٣٣٤٥ ـ قوله: (أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ) هكذا صوابه أخبرني عبد الله بفتح العين مكبر، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة، ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر وهو غلط، ويحنس بكسر النون وفتحها. سبق بيانه قريباً في باب الترغيب في سكنى المدينة، والقراظ بالظاء المعجمة منسوب إلى القرظ الذي يدبغ به، قال ابن أبي حاتم: لأنه كان يبيعه، واسم أبي عبد الله القراظ هذا دينار، وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قوله ﷺ: (من أراد أهل هذه البلدة بسوء) يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء. قيل: يحتمل أن المراد من أرادها غازياً مغيراً عليها، ويحتمل غير ذلك، وقد سبق بيان هذا

٣٣٤٦ - (٤٩٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**».

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: شَرًّا.

٣٣٤٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، جَمِيعاً سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظَ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٣٣٤٨ - (٤٩٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ. أَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**».

٣٣٤٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ**».

٣٣٥٠ - (٤٩٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْداً يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ**» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «**مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**».

(٩٠) - باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٣٣٥١ - (٤٩٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الحديث قريباً في الأبواب السابقة.

قوله: (غير أنه قال: بدهم أو بسوء) هو بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم والله أعلم.

٩٠ - باب: ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار

«تُفْتَحُ الشَّامُ. فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ. يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ. فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ. يَبُسُّونَ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ. يَبُسُّونَ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٣٣٥٢ - (٤٩٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(٩١) - باب: في المدينة حين يتركها أهلها

٣٣٥٣ - (٤٩٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

٣٣٥١ - **قوله ﷺ: (تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)** قال أهل اللغة: يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال أيضاً بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه. ومعناه: يتحملون بأهليهم، وقيل معناه: يدعون الناس إلى بلاد الخصب وهو قول إبراهيم الحربي، وقال أبو عبيد: معناه: يسوقون. والبس سوق الإبل. وقال ابن وهب: معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليها، ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء. وقال الداودي: معناه يزجرون الدواب إلى المدينة فيبسون ما يطوون من الأرض ويفتونه فيصير غباراً ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف أو باطل، بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه: الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله باساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها. قال العلماء: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب، ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله، وفيه فضيلة سكنى المدينة، والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله أعلم.

٩١ - باب: إخباره ﷺ بترك الناس المدينة على خير ما كانت

ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلْمَدِينَةِ: «**لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي**» يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هٰذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ. كَانَ فِي حِجْرِهِ.

٣٣٥٤ - (٤٩٩) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ. لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ. يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ. يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا. فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً. حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا**».

٣٣٥٣ - قوله ﷺ للمدينة: (**ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي**) يعني السباع والطير. وفي الرواية الثانية: (**يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينه يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما**). أما (**العوافي**) فقد فسرها في الحديث: بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة. مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطلب معروفه. وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في «**صحيح البخاري**». فهذا هو الظاهر المختار. وقال القاضي عياض: هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى. قال: وهذا من معجزاته ﷺ فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت، حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق. وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا. أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم. وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها. قال: وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة، وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي، وخلت مدة، ثم تراجع الناس إليها، قال: وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها، هذا كلام القاضي والله أعلم. ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان.

قوله ﷺ: (**فيجدانها وحشاً**) وفي رواية البخاري: (**وحوشاً**) قيل معناه يجدانها خلاء. أي: خالية ليس بها أحد، قال إبراهيم الحربي: الوحش من الأرض هو: الخلاء، والصحيح أن معناه: يجدانها ذات وحوش. كما في رواية البخاري، وكما قال ﷺ: (**لا يغشاها إلا العوافي**) ويكون وحشاً بمعنى وحوشاً، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان. وجمعه وحوش وقد يعبر

(٩٢) ـ باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٣٣٥٥ ـ (٥٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».

٣٣٥٦ ـ (٥٠١) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».

٣٣٥٧ ـ (٥٠٢) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي**».

بواحده عن جميعه كما في غيره. وحكى القاضي عن ابن المرابط أن معناه: أن غنمهما تصير وحوشاً، إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشاً، وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها، وأنكر القاضي هذا واختار أن الضمير في يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم. وهذا هو الصواب. وقول ابن المرابط غلط والله أعلم.

٩٢ ـ باب: فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره وفضل موضع منبره

٣٣٥٥ ـ **قوله ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)** ذكروا في معناه قولين: أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان: أحدهما: القبر. قاله زيد بن أسلم كما روي مفسراً بين قبري ومنبري. والثاني: المراد بيت سكناه. على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري. قال الطبري: والقولان متفقان لأن قبره في حجرته وهي بيته.

قوله ﷺ: (ومنبري على حوضي) قال القاضي: قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، قال: وهذا هو الأظهر، قال: وأنكر كثير منهم غيره، قال: وقيل إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم.

(٩٣) - باب: أحد جبل يحبنا ونحبه

٣٣٥٨ - (٥٠٣) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي مُسْرِعٌ. فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي. وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ**». فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «**هٰذِهِ طَابَةُ. وَهٰذَا أُحُدٌ. وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

٣٣٥٩ - (٥٠٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

٣٣٦٠ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ فَقَالَ: «**إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

(٩٤) - باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٣٣٦١ - (٥٠٥) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

---

٩٣ - باب: أحد جبل يحبنا ونحبه

٣٣٥٨ - قوله ﷺ: (إن أحداً جبل يحبنا ونحبه) قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم. والصحيح أنه على ظاهره، وأن معناه: يحبنا هو بنفسه، وقد جعل الله فيه تمييزاً، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً والله أعلم.

٩٤ - باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٣٣٦١ - قوله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل. ومذهب الشافعي وجماهير العلماء: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة. فعند الشافعي والجمهور معناه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي. وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في

٣٣٦٢ ـ (٥٠٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

٣٣٦٣ ـ (٥٠٧) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ. وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَنَعَنَا ذٰلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ. حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ. تَذَاكَرْنَا ذٰلِكَ. وَتَلاَوَمْنَا أَنْ لاَ نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَىٰ

مسجدي تفضله بدون الألف. قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل، وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل. قلت: ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول: (**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**) رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في «**مسنده**» والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن والله أعلم. واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض. وهذا مخالف لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم. واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه إلا المسجد الحرام لأنها تعادل الألف. بل هي زائدة على الألف كما صرحت به هذه الأحاديث أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه. قال العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيثَ. وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ. فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ**».

٣٣٦٤ - (٥٠٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ. وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلاَةٍ) فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٣٦٥ - (٥٠٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

٣٣٦٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٣٦٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

٣٣٦٨ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٣٣٦٩ - (٥١٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ

الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما. وهذا لا خلاف فيه والله أعلم. واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك، ويتفطن لما ذكرته. وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك والله أعلم.

سَعْدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى. فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ. ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ. فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا. فَأَخْبَرَتْهَا ذٰلِكَ. فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ. وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاَةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**».

قوله: (وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعاً عن الليث بن سعد قال قتيبة: حدثنا ليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال: إن مرأة اشتكت شكوى فقالت إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. وذكر الحديث إلى أن قال: قالت ميمونة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس. وكذلك رواه البخاري في «**صحيحه**» عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس. قال الدارقطني في كتاب «**العلل**»: وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس يثبت. وقال البخاري في «**تاريخه الكبير**»: إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة، وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال: وقال لنا المكي عن ابن جريج أنه سمع نافعاً قال: إن إبراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة، قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس، قال القاضي عياض: قال بعضهم صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال إن امرأة اشتكت. قال القاضي: وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر، وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر، وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر. وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم. قال: وليس بمحفوظ عن أيوب، وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال: قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة، وقد ذكر مسلم الروايتين، ولم يذكر البخاري في «**صحيحه**» رواية نافع بوجه، وقد ذكر البخاري في «**تاريخه**» رواية عبد الله وموسى عن نافع قال: والأول أصح. يعني: رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله أعلم. قلت: ويحتمل صحة الروايتين جميعاً كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم.

قوله: (عن ميمونة رضي الله عنها أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي ﷺ واستدلت بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة، وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا

(٩٥) - باب: لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٣٣٧٠ - (٥١١) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: **«لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ»**.

٣٣٧١ - (٥١٢) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ»**.

٣٣٧٢ - (٥١٣) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ»**.

في هذه المسألة، فإنه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين؟ فيه قولان: الأصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره. والثاني لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى، فإذا قلنا: تتعين، فنذرها في أحد هذين المسجدين. ثم أراد أن يصليها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال: أحدها يجوز، والثاني لا يجوز، والثالث وهو الأصح: أن نذرها في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه والله أعلم.

٩٥ - باب: فضل المساجد الثلاثة

٣٣٧٠ - قوله ﷺ: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى. وفي رواية: ومسجد إيلياء**) هكذا وقع في «**صحيح مسلم**» هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى وهو من إضافة الموصوف إلى صفته. وقد أجازه النحويون الكوفيون وتأوله البصريون، على أن فيه محذوفاً تقديره مسجد المكان الحرام، والمكان الأقصى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] أي المكان الغربي ونظائره. وأما إيلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات: أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا إيلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد، والثانية كذلك إلا أنه مقصور، والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد، وسمي الأقصى لبعده من المسجد الحرام. وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط. وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

(٩٦) ـ باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النَّبيِّ ﷺ بالمدينة

٣٣٧٣ ـ (٥١٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: «**هُوَ مَسْجِدُكُمْ هٰذَا**» (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ).

قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هٰكَذَا يَذْكُرُهُ.

٣٣٧٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ (قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الإِسْنَادِ.

(٩٧) ـ باب: فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته

٣٣٧٥ ـ (٥١٥) **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ، رَاكِباً وَمَاشِياً.

---

٩٦ ـ باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة

٣٣٧٣ ـ قوله ﷺ: (وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة) هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن. ورد لما يقوله بعض المفسرين: أنه مسجد قباء، وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان: أنه مسجد المدينة، والحصباء بالمدّ الحصى الصغار.

٩٧ ـ باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٣٣٧٥ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء ماشياً وراكباً) وفي رواية: **(أنه كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين)** وفي رواية: **(أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل**

٣٣٧٦ ـ (٥١٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، رَاكِباً وَمَاشِياً. فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٣٧٧ ـ (٥١٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِباً وَمَاشِياً.

٣٣٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ). حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

٣٣٧٩ ـ (٥١٨) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِباً وَمَاشِياً.

٣٣٨٠ ـ (٥١٩) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِباً وَمَاشِياً.

٣٣٨١ ـ (٥٢٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ. وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

٣٣٨٢ ـ (٥٢١) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِباً وَمَاشِياً.

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

سبت وكان يقول رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت) أما قباء فالفصيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف. وفي لغة مقصور، وفي لغة مؤنث، وفي لغة مذكر غير مصروف. وهو قريب من المدينة من عواليها، وفي هذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً. وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً وماشياً، وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة، وسبقت المسألة في كتاب الصلاة. وقوله(**كل سبت**) فيه جواز تخصيص بعض

٣٣٨٣ ـ (٥٢٢) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ.

الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب. وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك. قالوا: لعله لم تبلغه هذه الأحاديث والله أعلم. ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٦ ـ كتاب: النكاح

١٦ ـ كتاب النكاح

هو في اللغة الضم. ويطلق على العقد وعلى الوطء. قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء. وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء، يقال: نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها. قال الواحدي: وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً، قال: وموضع «ن ك ح» على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكباً عليه، هذا كلام العرب الصحيح. فإذا قالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً ونكاحاً أرادوا تزوجها. وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأنه بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد. قال الفراء: العرب تقول: نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نكحها، أرادوا أصاب نكحها، وهو فرجها، وقل ما يقال ناكحها كما يقال باضعها، هذا آخر ما نقله الواحدي. وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة: النكاح الوطء. وقد يكون العقد. ويقال نكحتها ونكحت هي. أي: تزوجت وأنكحته زوجته. وهي ناكح أي: ذات زوج. واستنكحها تزوجها، هذا كلام أهل اللغة. وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه: أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث. والثاني أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة. والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك والله أعلم.

(١) - باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

٣٣٨٤ - (١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ). أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى. فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ. فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! أَلاَ نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً. لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْ زَمَانِكَ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**.

---

١ - باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

٣٣٨٤ - **قوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** قال أهل اللغة: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، وكذا ما أشبهه. والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشَبَبَة، والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة. وأما الباءة ففيها أربع لغات حكاها القاضي عياض: الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء، والثانية الباة بلا مد، والثالثة الباء بالمد بلا هاء، والرابعة الباهة بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة. لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما أن المراد معناها اللغوي: وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه. كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً. والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح. سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج. ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا: **قوله ﷺ: (ومن لم يستطع فعليه بالصوم)** قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن. وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم. وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني.

٣٣٨٥ ـ (٢) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى. إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقَالَ: هَلُمَّ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. قَالَ: فَاسْتَخْلاَهُ. فَلَمَّا رَأَىٰ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ. قَالَ: فَجِئْتُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلاَ نُزَوِّجُكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! جَارِيَةً بِكْراً. لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣٣٨٦ ـ (٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**،

كما يفعله الوجاء. وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه. وهذا مجمع عليه لكنه عندنا، وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب. فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا. هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر. ورواية عن أحمد فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء. وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن، قال الله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وغيرها من الآيات. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري. قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بينه وبين التسري، لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره، لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثماً. وأما قوله ﷺ: **(فمن رغب عن سنتي فليس مني)** فمعناه من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد على ما هي عليه والله أعلم. أما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسام: قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له، وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان، وقسم يجد المؤن ولا تتوق، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا: أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل. ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك: أن النكاح له أفضل والله أعلم.

قوله: (إن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود: ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك) فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٣٣٨٧ - (٤) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ، عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ. فَذَكَرَ حَدِيثاً رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَزَادَ. قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ.

٣٣٨٨ - (٠٠٠) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ.

٣٣٨٩ - (٥) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ. وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ. وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».**

٣٣٩٠ - (٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا

بهذه الصفة وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريباً. وفيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألذ استمتاعاً وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة وأجمل منظراً وألين ملمساً. وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. وقوله تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه: تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن.

قوله: (إن عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له) هذا الكلام دليل على استحباب الإسرار بمثل هذا، فإنه مما يستحيى من ذكره بين الناس..

وقوله: (ألا نزوجك جارية بكراً؟) دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب، وكذا قاله أصحابنا لما قدمناه قريباً في قوله جارية شابة.

قوله: (عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب، قال القاضي: ووقع في بعض الروايات: أنا وعماي علقمة والأسود. وهو غلط ظاهر لأن الأسود أخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه، وعلقمة عمهما جميعاً وهو علقمة بن قيس.

أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ. وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لاَخْتَصَيْنَا.

٣٣٩١ ـ (٧) وحدّثني أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: رُدَّ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ. وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.

قوله: (فذكر حديثاً رئيت أنه حدث به من أجلي) هكذا هو في كثير من النسخ، وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الأول من الظن والثاني من العلم.

قوله ﷺ: (فمن رغب عن سنتي فليس مني) سبق، تأويله وأن معناه من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي.

قوله: (أن النبي ﷺ حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق للمعروف من خطبه ﷺ في مثل هذا، أنه إذا كره شيئاً فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله، وهذا من عظيم خلقه ﷺ فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ.

قوله: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل البتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول، لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة. ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالكها. قال الطبري: التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته. قوله: رد عليه التبتل معناه نهاه عنه، وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه، كما سبق إيضاحه. وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة. أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه، ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها. ففضيلة لا منع منها بل مأمور بها.

وأما قوله: (لو أذن له لاختصينا) فمعناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً. فإن الاختصاء في الآدمي حرام، صغيراً كان أو كبيراً. قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله أعلم.

٣٣٩٢ ـ (٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ. فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذٰلِكَ، لاَخْتَصَيْنَا.

(٢) ـ باب: ندب من رأى امرأة، فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها

٣٣٩٣ ـ (٩) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا. فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ. فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**».

---

٢ ـ باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها

٣٣٩٣ ـ **قوله ﷺ: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه)** وفي الرواية الأخرى: **(إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه)**. هذه الرواية الثانية مبينة للأولى. ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته، أو جاريته إن كانت له، فليواقعها ليدفع شهوته، وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده.

قوله ﷺ: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته، وتزيينه له، ويستنبط من هذا: أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجال الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً.

قوله: (تمعس منيئة) قال أهل اللغة: المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء. وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ. وقال الكسائي: يسمى منيئة ما دام في الدباغ. وقال أبو عبيدة: هو في أول الدباغ منيئة ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه أفق كقفيز وقفز ثم

٣٣٩٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ: تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

٣٣٩٥ ـ (١٠) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا. فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**».

(٣) ـ باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

٣٣٩٦ ـ (١١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ وَابْنُ

أديم والله أعلم.

قوله: (أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان) إلى آخره. قال العلماء: إنما فعل هذا بياناً لهم وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه. فعلمهم بفعله وقوله، وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره والله أعلم.

٣ ـ باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

٣٣٩٦ ـ اعلم أن القاضي عياضاً بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً وأتى فيه بأشياء نفيسة وأشياء يخالف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار. قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا: أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك. وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها. وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] وفي قراءة ابن مسعود: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل﴾ وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها. قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغى ويصح النكاح. قال المازري: واختلفت الرواية في «**صحيح**

بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ

مسلم» في النهي عن المتعة، ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها. قلنا: هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن. ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً، أو ليشتهر النهي. ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه. هذا كلام المازري. قال القاضي عياض: روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء. مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل. وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر: أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس. ومن رواية سبرة: إباحتها يوم الفتح. وهما واحد ثم حرمت يومئذ. وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح. وذكر غير مسلم عن علي أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا. وهو غلط منه. وهذا الحديث رواه مالك في **«الموطأ»** وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر. وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح. وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، قال أبو داود: وهذا أصح ما روي في ذلك. وقد روي عن سبرة أيضاً إباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة. وروي عن الحسن البصري: أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء. وروي هذا عن سبرة الجهني أيضاً. ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي، ورواية إسحاق بن إبراهيم، ورواية يحيى بن يحيى، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة. قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة. وأكثرهم حجوا بنسائهم. والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء، وبين الحلال والحرام يومئذ، وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله: إلى يوم القيامة. قال القاضي: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن، لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال. ومعناه: أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَىٰ أَجَلٍ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر. لتحريم الحمر الأهلية خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات. قال: هذا القائل وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة. وأما لحوم الحُمر فبخيبر بلا شك. قال القاضي: وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان. قال: والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم. لكن يبقى هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس. فيحتمل أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريماً مؤبداً، فيكون حرمها يوم خيبر. وفي عمرة القضاء ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً. وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع لأنها مروية عن سبرة الجهني، وإنما روى الثقات الاثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق. وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر. وهي قبل عمرة القضاء. وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهني، وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح. فيترك ما خالف الصحيح. وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي. والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس. لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم. ولا يجوز أن يقال أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد. وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة والله أعلم. قال القاضي: واتفق العلماء على: أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحتها، وروي عنه: أنه رجع عنه، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر. واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطىء فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف. ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف. هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعاً عليها. والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعاً

٣٣٩٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هٰذِهِ الآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ.

٣٣٩٨ - (١٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

٣٣٩٩ - (١٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالاَ: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

٣٤٠٠ - (١٤) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

٣٤٠١ - (١٥) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ مُعْتَمِراً. فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ. فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ. ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ. فَقَالَ: نَعَم. اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٤٠٢ - (١٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ

عليها أبداً. وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني. قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فنكاحه صحيح حلال. وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم.

قوله: (فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله، ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم.

قوله: (رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب) أي بالثوب وغيره مما نتراضى به.

قوله: ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس وأنه لم يبلغه نسخها.

قوله: (وحدثني أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ.

وَالدَّقِيقِ، الأَيَّامَ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

٣٤٠٣ - (١٧) **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ. فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٣٤٠٤ - (١٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسَ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثاً. ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا.

٣٤٠٥ - (١٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ،

وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر، وذكر المازري أيضاً أن النسخ اختلفت فيه وأنه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي، وسبق بيان أمية بن بسطام وأنه يجوز صرف بسطام وترك صرفه، وأن الباء تكسر وقد تفتح، والعيشي بالشين المعجمة.

قوله: (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا) وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر: **(أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة)** فقوله في الثانية **(أتانا)** يحتمل أتانا رسول له ومناديه. كما صرح به في الرواية الأولى، ويحتمل أنه ﷺ مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه.

قوله: (استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ. وقوله: **(حتى نهانا عنه عمر)** يعني: حين بلغه النسخ وقد سبق إيضاح هذا.

قوله: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح. قال الجوهري: القبضة بالضم ما قبضت عليه من الشيء، يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر، قال: وربما فتح.

قوله: (حدثنا حامد بن عمر البكراوي) ذكرنا مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي.

قوله: (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها) هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة، وهو ويوم أوطاس شيء واحد، وأوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف،

عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ. فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا. فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي. وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ. فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَىٰ رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا. وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلاثاً. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**».

٣٤٠٦ - (٢٠) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ). حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ. قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ. (ثَلاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي. وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ. مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ. فَبُرْدِي خَلَقٌ. وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ. غَضٌّ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلاهَا. فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ. فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ. فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ. وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَىٰ عِطْفِهَا. فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هٰذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فَتَقُولُ: بُرْدُ هٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ. ثَلاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا. فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فمن صرفه أراد الوادي والمكان، ومن لم يصرفه أراد البقعة. كما في نظائره وأكثر استعمالهم له غير مصروف.

قوله: (الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة.

قوله: (فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء) أما البكرة فهي الفتية من الإبل أي الشابة القوية. وأما العيطاء فبفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد. وهي: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام، والعيط بفتح العين والياء طول العنق.

قوله ﷺ: (من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع، فليخل. أي: يتمتع بها. فحذف بها لدلالة الكلام عليه أو أوقع يتمتع موقع يباشر. أي: يباشرها وحذف المفعول.

قوله: (وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة.

قوله: (فبردي خلق) هو بفتح اللام أي قريب من البالي.

٣٤٠٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ. حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ. وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هٰذَا خَلَقٌ مَحٌّ.

٣٤٠٨ - (٢١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ. وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»**.

٣٤٠٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٤١٠ - (٢٢) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

قوله: (فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الأولى مفتوحة، وبطاءين مهملتين وهي: كالعيطاء. وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الأول.

قوله: (ينظر إلى عطفها) هو بكسر العين أي: جانبها، وقيل من رأسها إلى وركها، وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود.

قوله: (إن برد هذا خلق محّ) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو: البالي. ومنه مح الكتاب إذا بلي ودرس.

قوله ﷺ: (قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)** وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق. وفيه أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها، ولا يحل أخذ شيء منه. وإن فارقها قبل الأجل المسمى، كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده.

قوله: (فآمرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة أي شاورت نفسها وأفكرت في ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ [القصص: ٢٠].

سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا.

٣٤١١ ـ (٢٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. حَتَّىٰ وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ. كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ. فَخَطَبْنَاهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا. وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا. فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي. وَتَرَىٰ بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي. فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً. ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَىٰ صَاحِبِي. فَكُنَّ مَعَنَا ثَلاثاً. ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٣٤١٢ ـ (٢٤) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

٣٤١٣ ـ (٢٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

٣٤١٤ ـ (٢٦) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُتْعَةِ، زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

قوله: (إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل) يعني يعرض بابن عباس: قوله: **(إنك لجلف جافٍ)** الجلف بكسر الجيم. قال ابن السكيت وغيره: الجلف هو الجافي، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ، والجافي: هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك.

قوله: (فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال: إن فعلتها بعد ذلك، ووطئت فيها كنت زانياً. ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني.

قوله: (فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي. سماه بذلك رسول الله ﷺ لأنه ينكأ في أعداء الله.

٣٤١٥ - (٢٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاساً، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ. كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ. يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ. يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ. فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ. فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ. فَوَاللَّهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ. فَأَمَرَهُ بِهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ: مَهْلاً. قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا. كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَىٰ عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ. ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

٣٤١٦ - (٢٨) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ. وَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ**».

٣٤١٧ - (٢٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ

قوله: (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) قوله: الإنسية ضبطوه بوجهين: أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون، والثاني فتحهما جميعاً. وصرح القاضي بترجيح الفتح وأنه رواية الأكثرين. وفي هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الإنسية. وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا طائفة يسيرة من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته. وروي عنهم تحريمه، وروي عن مالك كراهته وتحريمه.

قوله: (إنك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٣٤١٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب يَقُولُ لِفُلاَنٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ. نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

٣٤١٩ ـ (٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٣٤٢٠ ـ (٣١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ. فَقَالَ: مَهْلاً. يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٣٤٢١ ـ (٣٢) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب يَقُولُ لابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(٤) ـ باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٣٤٢٢ ـ (٣٣) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».

---

٤ ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٣٤٢٢ ـ **قوله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)** وفي رواية: **(لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة)** هذا دليل لمذاهب العلماء كافة: أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا. أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت. فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما. وقالت طائفة من

٣٤٢٣ - (٣٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٣٤٢٤ - (٣٥) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: مَدَنِيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ الأَخِ، وَلاَ ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ**».

٣٤٢٥ - (٣٦) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

الخوارج والشيعة: يجوز. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] واحتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله، وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح، قالوا: ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين. قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] إنما هو في النكاح، قال: وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وقولهم أنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً، ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فإن معناه: أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها، فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم. وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما، فجائز عندنا وعند العلماء كافة. إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف: أنه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] والله أعلم. وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور. وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى: لا يجوز. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله ﷺ: **(لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)** ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح الثنتين معاً أو تقدم هذه أو هذه، فالجمع بينهما حرام كيف كان. وقد جاء في رواية أبي داود وغيره: «لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى» لكن إن عقد عليهما معاً بعقد واحد فنكاحهما باطل، وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَىٰ خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٣٤٢٦ - (٣٧) **وحدّثني** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا**».

٣٤٢٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٣٤٢٨ - (٣٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلاَ يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ. وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ صَحْفَتَهَا. وَلْتَنْكِحْ. فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا**».

٣٤٢٩ - (٣٩) **وحدّثني** مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا.

٣٤٣٠ - (٤٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي

قوله ﷺ: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع، وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي، لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكأن المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم، وأما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريباً إن شاء الله تعالى، وكذلك السوم في كتاب البيع.

قوله ﷺ: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها) يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله ﷺ قبله: **(لا يخطب ولا يسوم)** والثاني على النهي الحقيقي، ومعنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة. فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً. قال الكسائي: وأكفأت الإناء كببته وكفأته وأكفأته أملته. والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٣٤٣١ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٥) - باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته

٣٤٣٢ - (٤١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذٰلِكَ. وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ»**.

٣٤٣٣ - (٤٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ. وَكَانَ

---

٥ - باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٣٤٣٢ - قوله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم. فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم. واعتمدوا أحاديث الباب. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه. لحديث قصة ميمونة. وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما: أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به. بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر. الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس: على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم محرم، وإن كان حلالاً. وهي لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً. أي: في حرم المدينة. والثالث أنه تعارض القول والفعل. والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير. والفعل قد يكون مقصوراً عليه. والرابع: جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا. والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص. وأما قوله ﷺ: **(ولا ينكح)** فمعناه: لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة. قال العلماء: سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه

يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ. فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَالَ: أَلاَ أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا: «**إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ**». أَخْبَرَنَا بِذٰلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

٣٤٣٤ ـ (٤٣) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

٣٤٣٥ ـ (٤٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «**الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

٣٤٣٦ ـ (٤٥) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

ولا لغيره. وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم، أو بولاية عامة، وهو: السلطان والقاضي ونائبه. وهذا هو الصحيح عندنا. وبه قال جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة، ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة. واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم. فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة. فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محلين. ووكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد. وأما قوله ﷺ: **(ولا يخطب)** فهو نهي تنزيه ليس بحرام. وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون. وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته، لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي. والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده.

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب: أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير) ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه قال: بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر، وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه. هكذا قال حماد عن أيوب في رواية بنت شيبة بن عثمان، وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي، وزعم أبو داود في «سننه» أنه الصواب وأن مالكاً وهم فيه. وقال

عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فِي الْحَجِّ. وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ. فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: أَلاَ أَرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِياً، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»**.

٣٤٣٧/ ـ (٤٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ؛ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

٣٤٣٨ ـ (٤٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٤٣٩ ـ (٤٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الجمهور: بل قول مالك هو الصواب، فإنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي. كذا حكاه الدارقطني عن رواية الأكثرين. قال القاضي: ولعل من قال: شيبة بن عثمان نسبه إلى جده، فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان إحداهما حقيقة والأخرى مجاز. وذكر الزبير بن بكار: أن هذه البنت تسمى أمة الحميد. واعلم أنه وقع في إسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعيين بعضهم على بعض وهم أيوب السختياني ونافع ونبيه وأبان بن عثمان، وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب، وقد أفردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (فقال له أبان ألا أراك عراقياً جافياً) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقياً، وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات عراقياً، وفي بعضها أعرابياً. قال وهو الصواب. أي جاهلاً بالسنة، والأعرابي هو ساكن البادية، قال: وعراقياً هنا خطأ إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقياً. أي: آخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة والله أعلم.

(٦) - باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٣٤٤٠ - (٤٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ بَعْضٍ**».

٣٤٤١ - (٥٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**».

٣٤٤٢ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٤٤٣ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

---

٦ - باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٣٤٤٠ - قوله ﷺ: (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) وفي رواية: **(لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)** وفي رواية: **(المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)** هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة. ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح، ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح. وعن مالك روايتان كالمذهبين. وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي: أصحهما لا يحرم. وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر. واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة. وقد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة لا أنه خطب له، واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها أو أذن فيها. جازت الخطبة على خطبته. وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث.

قوله ﷺ: (على خطبة أخيه) قال الخطابي وغيره: ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان

٣٤٤٤ - (٥١) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. أَوْ يَتَنَاجَشُوا. أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَوْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ. وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي إِنَائِهَا. أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا.

زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: وَلاَ يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٤٤٥ - (٥٢) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَنَاجَشُوا. وَلاَ يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ. وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ الأُخْرَىٰ لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي إِنَائِهَا»**.

٣٤٤٦ - (٥٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: **«وَلاَ يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ»**.

٣٤٤٧ - (٥٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ»**.

٣٤٤٨ - (٥٥) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاَءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَاهُ

الخاطب مسلماً، فإن كان كافراً فلا تحريم. وبه قال الأوزاعي. وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب، فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] ونظائره. واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره. وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق. والخطبة في هذا كله بكسر الخاء. وأما الخطبة في الجمعة، والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها.

وأما قوله ﷺ: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد) فسيأتي شرحها في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: «**عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ**».

٣٤٤٩ ـ (٥٦) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ. فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ. وَلاَ يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ**».

(٧) ـ باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٣٤٥٠ ـ (٥٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٣٤٥١ ـ (٥٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟

٣٤٥٢ ـ (٥٩) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ.

٣٤٥٣ ـ (٦٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

قوله: (حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما) هكذا صورته في جميع النسخ، وأبو العلاء غير أبي سهيل فلا يجوز أن يقال عن أبيهما. قالوا: وصوابه أبويهما. قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الأب أبان. كما قال في تثنية اليد يدان. فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله أعلم.

٧ ـ باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٣٤٥٠ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار) والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق. وفي الرواية الأخرى: بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع. وفي الرواية الأخرى ابنته أو أخته. قال العلماء: الشغار بكسر الشين المعجمة. وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع، وكان الشغار من

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ**».

٣٤٥٤ ـ (٦١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي. أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُك أُخْتِي.

٣٤٥٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ) بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٤٥٦ ـ (٦٢) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

(٨) ـ باب: الوفاء بالشروط في النكاح

٣٤٥٧ ـ (٦٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ «**إِنَّ أَحَقَّ**

نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه. لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا. فعند الشافعي يقتضي إبطاله. وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة. وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير. وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا، وصورته الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويضع كل واحدة صداقاً للأخرى. فيقول: قبلت والله أعلم.

٨ ـ باب: الوفاء بالشروط في النكاح

٣٤٥٧ ـ **قوله ﷺ**: **(إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)** قال الشافعي وأكثر

الشَّرْطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

هٰذَا لَفْظ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «**الشُّرُوطِ**».

(٩) ـ باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت

٣٤٥٨ ـ (٦٤) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ. وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

٣٤٥٩ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

العلماء: أن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده. كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها وسكناها بالمعروف. وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه، كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك. فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل. لقوله ﷺ: **(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)** وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: «إن أحق الشروط» والله أعلم.

٩ ـ باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٣٤٥٨ ـ قوله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت).

وفي رواية: **(الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)** وفي رواية: **(الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)**. وفي رواية: **(والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها)**. قال العلماء: الأيم هنا الثيب كما فسرته الرواية الأخرى التي ذكرنا، وللأيم معان أخر، والصمات بضم الصاد. هو: السكوت، قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة، على أنه تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو

عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ. فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٦٠ - (٦٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا. أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ. تُسْتَأْمَرُ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ**».

٣٤٦١ - (٦٦) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ**

كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً. قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما. والأيمة في اللغة: العزوبة. ورجل أيم وامرأة أيم. وحكى أبو عبيد: أيمة أيضاً. قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد الثيب. واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب. كما ذكرناه، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً. كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح. وبه قال الشعبي والزهري، قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي. قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ: أحق من وليها. هل هي أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً. وقوله ﷺ: **(أحق بنفسها)** يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضا. أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي)** مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني. واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة. معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً، ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي. فدل على تأكيد حقها ورجحانه. وأما قوله ﷺ في البكر: **(ولا تنكح البكر حتى تستأمر)** فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم: الاستئذان في

تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٦٢ - (٦٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ. وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

٣٤٦٣ - (٦٨) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

البكر مأمور به، فإن كان الولي أباً أو جداً كان إلاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة. وأما قوله ﷺ في البكر: **(إذنها صماتها)** فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: إن كان الولي أباً أو جداً، فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما، فلا بد من نطقها لأنها تستحيي من الأب والجد أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث لوجود الحياء. وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره، لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح. وقيل حكم البكر والله أعلم. ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن. وشرطه بعض المالكية واتفق أصحاب مالك على استحبابه. واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح. فقال مالك والشافعي: يشترط ولا يصح نكاح إلا بولي. وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها. وقال أبو ثور: يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه. وقال داود: يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب. واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور: «لا نكاح إلا بولي» وهذا يقتضي نفي الصحة. واحتج داود بأن الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب، وأن الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن. وأجاب أصحابنا عنه: بأنها أحق. أي: شريكة في الحق. بمعنى: أنها لا تجبر وهي أيضاً أحق في تعيين الزوج. واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فإنها تستقل فيه بلا ولي، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة. وخص عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول. واحتج أبو ثور بالحديث المشهور: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ولأن الولي إنما يراد ليختار كفؤاً لدفع

(١٠) - باب: تزويج الأب البكر الصغيرة

٣٤٦٤ - (٦٩) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ. وَبَنَىٰ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْراً. فَوَفَىٰ شَعْرِي جُمَيْمَةً. فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَىٰ أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي. فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا. وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي. فَأَخَذَتْ بِيَدِي. فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ. حَتَّىٰ ذَهَبَ نَفَسِي. فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً. فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ. فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى. فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ.

٣٤٦٥ - (٧٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

العار، وذلك يحصل بإذنه. قال العلماء: ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها ولم يسبق إليه. ومذهبه: أنه لا يجوز إحداث مثل هذا والله أعلم.

١٠ - باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة

٣٤٦٤ - فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **(تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين)** وفي رواية: **(تزوجها وهي بنت سبع سنين)** هذا صريح في جواز تزويج الأب البكر الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها. والجد كالأب عندنا. وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي، وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث. وإذا بلغت، فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت. أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح. ولها الخيار إذا بلغت. إلا أبا يوسف فقال لا خيار لها. واتفق الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوجها. وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ، وحكاه الخطابي عن مالك أيضاً والله أعلم. واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. وَبَنَىٰ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٣٤٦٦ - (٧١) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَلُعَبُهَا مَعَهَا. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٣٤٦٧ - (٧٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ. وَبَنَىٰ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم. وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به. وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن. وهذا هو الصحيح. وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً. قال الداودي: وكانت عائشة قد شبت شباباً حسناً رضي الله عنها. وأما قولها في رواية (**تزوجني وأنا بنت سبع**) وفي أكثر الروايات بنت ست. فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر. ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم.

قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة) هذا معناه: أنه وجد في كتابه ولم يذكر أنه سمعه، ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور: ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره. قولها: (**فوعكت شهراً فوفى شعري جميمة**) الوعك: ألم الحمى، ووفى أي كمل، وجميمة تصغير جمة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض. قولها: (**فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة**) أم رومان هي: أم عائشة وهي بضم الراء وإسكان الواو. وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره. وحكى ابن عبد البر في «**الاستيعاب**» ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح، والأرجوحة بضم الهمزة هي: خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب. قولها: (**فقلت هه هه حتى ذهب نفسي**) هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها: المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه. وهي بإسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت. قولها: (**فإذا نسوة من الأنصار فقلن على**

(١١) - باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه

٣٤٦٨ - (٧٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ. عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ. وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي؟

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

٣٤٦٩ - (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

الخير والبركة وعلى خير طائر) النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر، والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا على أفضل حظ وبركة، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك. قولها: **(فغسلن رأسي وأصلحنني)** فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج. قولها: **(فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمنني إليه)** أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا، وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً وهو جائز ليلاً ونهاراً، واحتج به البخاري في الدخول نهاراً وترجم عليه باباً.

قوله: (وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها. قال القاضي: وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بهن. وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره. قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن. هذا كلام القاضي. ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه. وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم.

١١ - باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه

٣٤٦٨ - **قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني، قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في شوال)** فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال. وقد نص أصحابنا على استحبابه. واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما

(١٢) ـ باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٣٤٧٠ ـ (٧٤) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**».

٣٤٧١ ـ (٧٥) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «**عَلَىٰ كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَالَ: عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هٰذَا الْجَبَلِ. مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ. وَلَكِنْ عَسَىٰ أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**» قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَىٰ بَنِي عَبْسٍ. بَعَثَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.

١٢ ـ باب: ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها

٣٤٧٠ ـ قوله ﷺ: للمتزوج امرأة من الأنصار: **(أنظرت إليها؟ قال لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً)** هكذا الرواية شيئاً بالهمزة، وهو واحد الأشياء. قيل: المراد صغر. وقيل: زرقة. وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة. وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها. وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها. ثم أنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع. ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور: أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، فربما رآها فلم تعجبه

(١٣) - باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٣٤٧٢ - (٧٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ. ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً، جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَلَٰكِنْ هَٰذَا إِزَارِي. (قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا

فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم. قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه.

قوله ﷺ: (كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض بضم العين، وإسكان الراء. هو الجانب والناحية. وتنحتون بكسر الحاء. أي: تقشرون وتقطعون. ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

١٣ - باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٣٤٧٢ - **قوله: (حدثنا يعقوب)** يعني: ابن عبد الرحمن القاري. وهو القاري بتشديد الياء. منسوب إلى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه. قولها: **(جئت أهب لك نفسي)** مع سكوته ﷺ فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قال أصحابنا: فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت امرأة نفسها له ﷺ فتزوجها بلا مهر حل له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك. بخلاف غيره فإنه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر إما مسمى وإما مهر المثل، وفي انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا: أحدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث. والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح

نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ. وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ. حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ. فَرَآهُ

كغيره من الأمة، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف، ويحمل هذا القائل الآية والحديث، على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة. وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد، وبمثل مذهبنا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم: وهو إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه: أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية، ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة حكاه القاضي عياض:

قوله: (فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ) أما صعد فبتشديد العين. أي: رفع، وأما صوب فبتشديد الواو. أي: خفض، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة، وتأمله إياها، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح، قال الخطابي: وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا؟ حملاً على ظاهر الحال، قال: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً. قلت: قال الشافعي: لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج، حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية، ولا عدة. فمن أصحابنا من قال: هذا شرط واجب، والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط.

قوله ﷺ: (انظر ولو خاتم من حديد) هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتماً. وهذا واضح والأول صحيح أيضاً. أي: ولو حضر خاتم من حديد، وفيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق، بل تجب المتعة، فلو عقد النكاح بلا صداق صح. قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر، ثم يجب لها المهر. وهل يجب بالعقد أم بالدخول؟ فيه خلاف مشهور. وهما قولان للشافعي أصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية. وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان، لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة. وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك. قال القاضي: هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً. فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **«مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»** قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. (عَدَّدَهَا) فَقَالَ: **«تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ»**؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**.

والنعل وخاتم الحديد ونحوه. وقال مالك: أقله ربع دينار كنصاب السرقة. قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشر دراهم. وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهما. وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً، وقال مرة: عشرة. وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح. وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي، ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما: لا يكره، لأن الحديث في النهي عنه ضعيف، وقد أوضحت المسألة في **«شرح المهذب»**، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها.

قوله: (لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة. لكن قال أصحابنا: يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجاً ليؤكد قوله. وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه.

قوله: (ولكن هذا إزاري، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء) فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته إياهم إلى ما فيه الرفق بهم، وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت، أو غلب على ظنه رضاها. وهو المراد في هذا الحديث.

قوله ﷺ: (اذهب فقد ملكتها بما معك) هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ملكتها. بضم الميم، وكسر اللام المشددة. على ما لم يسم فاعله، وفي بعض النسخ ملكتها بكافين، وكذا رواه البخاري، وفي الرواية الأخرى زوجتكها. قال القاضي: قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم، قال: والصواب رواية من روى زوجتكها، قال: وهم أكثر وأحفظ. قلت: ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي، وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم، ومنعه جماعة منهم الزهري وأبو حنيفة، وهذا الحديث مع الحديث الصحيح: **(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)** يردان قول من منع ذلك. ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة.

قولها: (كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قلت لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم) أما الأوقية فبضم الهمزة وبتشديد الياء.

هٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ. وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ.

٣٤٧٣ - (٧٧) وحدّثناه خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْن عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: «**انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا. فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**».

٣٤٧٤ - (٧٨) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ

والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً، وأما النش فبنون مفتوحة، ثم شين معجمة مشددة، واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم. والمراد في حق من يحتمل ذلك، فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار. فالجواب: أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ. لا أن النبي ﷺ أداه أو عقد به والله أعلم.

قوله: (أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال ما هذا؟) فيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم. وقوله: **(أثر صفرة)** وفي رواية في غير كتاب«**مسلم**» **(رأى عليه صفرة)** وفي رواية: **(ردع من زعفران)** والردع براء ودال وعين مهملات هو أثر الطيب. والصحيح في معنى هذا الحديث: أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس. ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخلوق، لأنه شعار النساء. وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء. فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون. قال القاضي: وقيل أنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد: أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه، قال: وقيل لعله كان يسيراً فلم ينكر، قال: وقيل كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه، قال: وهذا غير معروف، وقيل: يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه. ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة. وحكاه مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل.

قوله: (تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال القاضي: قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. وقال

لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ.

٣٤٧٥ ـ (٧٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «**مَا هٰذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «**فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث. وقيل: المراد نواة التمر. أي: وزنها من ذهب والصحيح الأول. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة. وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال: ولم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية.

قوله ﷺ: (فبارك الله لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج، وأن يقال بارك الله لك أو نحوه، وسبق في الباب قبله إيضاحه.

قوله ﷺ: (أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره. وقال ابن الأنباري: أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم، قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة للعرس، والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال: الخرص أيضاً بالصاد المهملة للولادة، والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان. والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار. ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام وقيل: يصنعه غيره له، والعقيقة يوم سابع الولادة، والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة، والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة، بلا سبب والله أعلم. واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب، وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود وغيره. واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي أن الأصح عند مالك وغيره: أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول.

وقوله ﷺ: (أولم ولو بشاة) دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزىء، بل بأي شيء أولم من الطعام، حصلت الوليمة. وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية: أنها كانت بغير لحم، وفي وليمة زينب

٣٤٧٦ ـ (٨٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

٣٤٧٧ ـ (٨١) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

٣٤٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

٣٤٧٩ ـ (٨٢) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ. فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «**كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟**» فَقُلْتُ: نواةً.

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

٣٤٨٠ ـ (٨٣) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٣٤٨١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

أشبعنا خبزاً ولحماً، وكل هذا جائز تحصل به الوليمة، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج. قال القاضي: واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة. قال: واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً.

١٤ ـ باب: فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها

(١٤) - باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها

٣٤٨٢ - (٨٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ. وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَإِنِّي لأَرَىٰ بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ. فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**» قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ.

٣٤٨٢ - **قوله: (فصلينا عندها صلاة الغداة)** دليل على أنه لا كراهة في تسميتها الغداة، وقال بعض أصحابنا: يكره والصواب الأول.

قوله: (وأنا رديف أبي طلحة) دليل لجواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله.

قوله: (فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك، وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة.

قوله: (وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ) هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول: الفخذ ليس بعورة ومذهبنا أنه عورة. ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ، فانحسر للزحمة وإجراء المركوب. ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمداً، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة، ولم يقل إنه تعمد ذلك ولا أنه حسر الإزار بل قال: انحسر بنفسه.

قوله: (فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر) فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] ولهذا قالها ثلاث مرات، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير. وأما قوله ﷺ: خربت خيبر فذكروا فيه وجهين: أحدهما أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها. والثاني أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين.

قوله: (محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش، قال

قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً. وَجُمِعَ السَّبْيُ. فَجَاءَهُ دَحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ. قَالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**» قَالَ: فَجَاءَ بِهَا. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**» قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا. أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً. فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ**» قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ. فَحَاسُوا حَيْساً. فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٨٣ - (٨٥) وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)

الأزهري وغيره: سمي خميساً لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب، وقيل لتخميس الغنائم، وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس.

قوله: (وأصبناها عنوة) هو بفتح العين. أي: قهراً لا صلحاً، وبعض حصون خيبر أصيب صلحاً، وسنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله: (فجاءه دحية إلى قوله فأخذ صفية بنت حيي) أما دحية فبفتح الدال وكسرها. وأما صفية فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية.

قوله: (أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، قال: فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين: أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها. والثاني أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها، وجمالاً استرجعها، لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها.

عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ. عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

وقوله في الرواية الأخرى: **(أنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس)** يحتمل أن المراد بقوله: وقعت في سهمه أي: حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات.

وقوله: (اشتراها) أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييباً لقلبه، لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات. وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل، فعلى قول من يقول: التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه. وعلى قول من يقول: إن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز، أو قبله ويحسب منه. فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار. وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال: والأولى عندي أن تكون صفية فيئاً، لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو وأهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزاً، فإن كتموه فلا ذمة لهم. وسألهم عن كنز حيي بن أخطب فكتموه وقالوا: أذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم، فسباهم. ذكر ذلك أبو عبيد وغيره، فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الإمام ما رأى، هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفيء لا يخمس، ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة والله أعلم.

قوله: (فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها) فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له أجران.

وقوله: (أصدقها نفسها) اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون أنه: أعتقها تبرعاً بلا عوض، ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه ﷺ: أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال ولا فيما بعده بخلاف غيره. وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به. وقال بعض أصحابنا: أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة. ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره ﷺ بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الأول. واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها. فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن

٣٤٨٤ - (٨٦) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «**لَهُ أَجْرَانِ**».

٣٤٨٥/ - (٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**» قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

الحسن وزفر. قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه، فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها، صح الصداق. ولا تبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداق. وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف. وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا: لا يصح الصداق، بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل. وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث، وتأوله الآخرون بما سبق.

قوله: (حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله ﷺ عروساً) وفي الرواية التي بعد هذه: **(ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها)** قال: وأحسبه قال وتعتد في بيتها.

وأما قوله: تعتد فمعناه: تستبرىء فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها، وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم، فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم، وهيأتها أي: زينتها، وجملتها على عادة العروس، بما ليس بمنهى عنه من وشم ووصل، وغير ذلك من المنهى عنه.

وقوله: (أهدتها) أي: زفتها. يقال أهديت العروس إلى زوجها. أي: زففتها. والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعاً. وفي الكلام تقديم وتأخير، ومعناه: اعتدت أي: استبرأت ثم هيأتها ثم أهدتها. والواو لا تقتضي ترتيباً، وفيه الزفاف بالليل. وقد سبق في حديث تزوجه ﷺ عائشة رضي الله عنها الزفاف نهاراً. وذكرنا هناك جواز الأمرين. والله أعلم.

قوله ﷺ: (من كان عنده شيء فليجئني به) وفي بعض النسخ: فليجىء به. بغير نون فيه دليل لوليمة العرس، وأنها بعد الدخول، وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده، وفيه إدلال الكبير على

وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ. فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ. ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا. (قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا. وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ. وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ. فَوُضِعَتْ فِيهَا. وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ. قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لاَ نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَم اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ. قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا. فَقَعَدَتْ عَلَىٰ عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَدَفَعْنَا. قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ. وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ. فَقَامَ فَسَتَرَهَا. وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ. فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ وَقَعَ.

أصحابه، وطلب طعامهم في نحو هذا، وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم.

قوله: (وبسط نطعاً) فيه أربع لغات مشهورات: فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها. أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع.

قوله: (فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً) الحيس: هو الأقط والتمر والسمن. يخلط ويعجن ومعناه: جعلوا ذلك حيساً، ثم أكلوه.

قوله ﷺ: في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها: **(له أجران)** هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحاً في كتاب الأيمان حيث ذكره مسلم، وإنما أعاده هنا تنبيهاً على أن النبي ﷺ فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة.

قوله: (حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاي. ومعناه: عند ابتداء طلوعها.

قوله: (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما الفؤوس فبهمزة ممدودة على وزن فعول. جمع فأس بالهمز. وهي معروفة، والمكاتل جمع مكتل، وهو: القفة والزنبيل. والمرور جمع مر بفتح الميم، وهو معروف نحو المجرفة، وأكبر منها يقال لها: المساحي، هذا هو الصحيح في معناه. وحكى القاضي قولين: أحدهما هذا. والثاني المراد بالمرور هنا الحبال، كانوا يصعدون بها إلى النخيل. قال: واحدها مر بفتح الميم وكسرها لأنه يمر حين يفتل.

قوله: (فحصت الأرض أفاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة، أي: كشفت التراب من أعلاها، وحفرت شيئاً يسيراً لتجعل الانطاع في المحفور، ويصب فيها السمن، فيثبت ولا يخرج من جوانبها. وأصل الفحص الكشف. وفحص عن الأمر. وفحص الطائر لبيضه.

٣٤٨٦ ـ ٨٧م/ ـ قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ. فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً. وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ. فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ. فَتَخَلَّفَ رَجُلاَنِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ. لَمْ يَخْرُجَا. فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَىٰ نِسَائِهِ. فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «**سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ. كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟**» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ. يَا رَسُولَ اللّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «**بِخَيْرٍ**» فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ. فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا. فَوَاللّهِ! مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا. فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَىٰ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ.

٣٤٨٧ ـ (٨٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ. قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ. وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَىٰ دَحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ. ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّي فَقَالَ: «**أَصْلِحِيهَا**» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ. حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ. ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ**» قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ

والأفاحيص جمع أفحوص.

قوله: (فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها).

قوله: (عثرت) بفتح الثاء وندر بالنون أي: سقط، وأصل الندور الخروج، والانفراد. ومنه كلمة نادرة، أي: فردة عن النظائر.

قوله: (فجعل يمر على نسائه، فيسلم على كل واحدة منهن. سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت؟ فيقولون بخير يا رسول الله. كيف وجدت أهلك؟ فيقول: بخير) في هذه القطعة فوائد منها: أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين. ومنها أنه إذا سلم على واحد، قال: سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع. قالوا: ليتناوله وملكيه. ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم، فربما كانت في نفس المرأة حاجة، فتستحيي أن تبتدىء بها، فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها. ومنها أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك؟ ونحو هذا.

قوله: (فلما وضع رجله في أسكفة الباب) هي بهمزة قطع مضمومة وبإسكان السين.

قوله: (فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً)

التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ. حَتَّىٰ جَعَلُوا مِنْ ذٰلِكَ سَوَادًا حَيْساً. فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذٰلِكَ الْحَيْسِ. وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَىٰ جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَلَيْهَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا. فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا. وَرَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ. قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ. قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلاَ إِلَيْهَا. حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: **«لَمْ نُضَرَّ»** قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا.

السواد بفتح السين. وأصل السواد الشخص، ومنه في حديث الإسراء رأى آدم عن يمينه أسودة، وعن يساره أسودة أي: أشخاصاً. والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً، فخلطوه وجعلوه حيساً.

قوله: (حتى إذا رأينا جدر المدينة هشنا إليها) هكذا هو في النسخ: هشنا بفتح الهاء، وتشديد الشين المعجمة، ثم نون. وفي بعضها هششنا، بشينين الأولى مكسورة مخففة، ومعناهما: نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها. يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المضارع. وذكر القاضي الروايتين السابقتين. قال: والرواية الأولى على الإدغام لالتقاء المثلين، وهي لغة من قال: هزت سيفي. وهي لغة بكر بن وائل. قال: ورواه بعضهم: هشنا بكسر الهاء، وإسكان الشين. وهو من هاش يهيش بمعنى: هش. قوله: **(فخرج جواري نسائه)** أي: صغيرات الأسنان من نسائه.

قوله: (يشمتن) هو بفتح الياء والميم.

قوله: (قبل هذا إن حجبها فهي امرأته) استدلت به المالكية، ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن، لأنه لو أشهد لم يخف عليهم، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الزهري ومالك، وأهل المدينة شرطوا الإعلان دون الشهادة. وقال جماعة من الصحابة، ومن بعدهم: تشترط الشهادة دون الإعلان وهو مذهب الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين، إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد بشهادة فاسقين. وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سراً بغير شهادة لم ينعقد، وأما إذا عقد سراً بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير. وقال مالك: لا يصح والله أعلم.

١٥ ـ باب: زواج زينب بنت جحش

(١٥) ـ باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس

٣٤٨٨ ـ (٨٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَهٰذَا حَدِيثُ بَهْزٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «**فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي. حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا. فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي. فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا. وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ. فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ. فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ. وَيَقُلْنَ:

ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

٣٤٨٨ ـ **قوله**: (**قال رسول الله ﷺ لزيد فاذكرها علي**) أي: فاخطبها لي من نفسها. فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها، إذا علم أنه لا يكره ذلك، كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ.

قوله: (**فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي**) معناه: أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها، فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ في الإعظام والإجلال والمهابة. وقوله: (**أن رسول الله ﷺ ذكرها**) هو بفتح الهمزة من أن، أي: من أجل ذلك. وقوله: نكصت. أي: رجعت، وكان جاء إليها ليخطبها، وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم. وهذا قبل نزول الحجاب، فلما غلب عليه الإجلال تأخر، وخطبها وظهره إليها لئلا يسبقه النظر إليها. قولها: (**ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها**) أي: موضع صلاتها من بيتها، وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا. وهو موافق لحديث جابر في «**صحيح البخاري**» قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها. يقول: (**إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة إلى آخره**)، ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ.

قوله: (**ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن**) يعني: نزل قوله تعالى:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ دَخَلَ الْبَيْتَ. فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَنَزَلَ الْحِجَابُ. قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٤٨٩ ـ (٩٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَساً) قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَىٰ شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ. فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

٣٤٩٠ ـ (٩١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ.

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فدخل عليها بغير إذن لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.

قوله: (ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من أن. وقوله: حين امتد النهار أي: ارتفع. هكذا هو في النسخ حين بالنون.

قوله: (يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن) إلى آخره سبق شرحه في الباب قبله.

قوله: (أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) يعني: حتى شبعوا، وتركوه لشبعهم.

قوله: (ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب) يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه إياها بالوحي، لا بولي وشهود. بخلاف غيرها. ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه ﷺ بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه ﷺ، وهذا الخلاف في غير زينب، وأما زينب فمنصوص عليها والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو مجلز) هو: بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي. وحكي: بفتح الميم والمشهور الأول واسمه لاحق بن حميد قيل: وليس في «**الصحيحين**» من أول اسمه لام ألف غيره.

قوله: (عن أنس قال تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت أمي «أم سليم» حيساً،

فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّىٰ تَرَكُوهُ.

٣٤٩١ ـ (٩٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ حَبِيبٍ). حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ. دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا. ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا. فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ قَامَ. فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ.

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَقَعَدَ ثَلاَثَةٌ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ. ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ. فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾؛ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٣٤٩٢ ـ (٩٣) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ. لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ. فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ. حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَىٰ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ. فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ. حَتَّىٰ بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ. فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ. فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا. فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٣٤٩٣ ـ (٩٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ. قَالَ: فَصَنَعَتْ

فجعلته في تور فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج، أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه به على وليمته. وقد سبق هذا في الباب قبله، وسبق هناك بيان الحيس، وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه، وقول: الإنسان نحو قول أم سليم: هذا لك منا قليل. وفيه استحباب بعث السلام إلى الصاحب، وإن كان أفضل من الباعث، لكن هذا يحسن إذا كان بعيداً من موضعه، أوله عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام. والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة، ثم واو

أُمِّي أُمُّ سُلَيْم حَيْساً فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ. فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهٰذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهٰذَا إِلَيْكَ أُمِّي. وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ. وَتَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّه! قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**ضَعْهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً. وَمَنْ لَقِيتَ**» وَسَمَّىٰ رِجَالاً. قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّىٰ وَمَنْ لَقِيتُ.

قَالَ: قُلْتُ لأَنسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلاَثِمِائَةٍ.

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ! هَاتِ التَّوْرَ**» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ**» قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّىٰ أَكَلُوا كُلُّهُمْ. فَقَالَ لِي: «**يَا أَنَسُ! ارْفَعْ**» قَالَ: فَرَفَعْتُ. فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ. قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ. فَثَقُلُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَىٰ نِسَائِهِ. ثُمَّ رَجَعَ. فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ. وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَيَّ. وَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ

ساكنة. إناء مثل القدح سبق بيانه في باب الوضوء.

قوله ﷺ: (اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً، ومن لقيت وسمى رجالاً قال: فدعوت من سمى ومن لقيت. قال: قلت لأنس عدد كم كانوا، قال: زهاء ثلاثمائة) قوله «زهاء» بضم الزاي وفتح الهاء، وبالمد. ومعناه: نحو ثلاثمائة، وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين، وفي مبهمين كقوله: من لقيت من أردت. وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام، كما أوضحه في الكتاب.

قوله ﷺ: (يا أنس هات التور) هو بكسر التاء من هات، كسرت للأمر كما تكسر الطاء من أعط.

قوله: (وزوجته مولية وجهها) هكذا هو في جميع النسخ، وزوجته بالتاء. وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها.

كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾؛ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأحزاب: ٥٣].

قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِهٰذِهِ الآيَاتِ. وَحُجِبْنَ نِساءُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٩٤ ـ (٩٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ. فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ. وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ. وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَلَمْ أَدَعْ أَحَداً لَقِيتُهُ إِلاَّ دَعَوْتُهُ. فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. وَخَرَجُوا. وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئاً. فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَاماً ﴿وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟﴾. حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(١٦) ـ باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٣٤٩٥ ـ (٩٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**».

قوله: (ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة.

١٦ ـ باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٣٤٩٥ ـ دعوة الطعام بفتح الدال، ودعوة النسب بكسرها. هذا قول جمهور العرب. وعكسه تيم الرباب بكسر الراء. فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح، وأما قول قطرب في المثلث إن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه.

قوله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) فيه الأمر بحضورها ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟ فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار، سنذكرها إن شاء الله تعالى. والثاني أنه فرض كفاية. والثالث مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس. وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا أحدهما: أنها كوليمة العرس. والثاني: أن الإجابة إليها ندب، وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي اتفاق العلماء على

٣٤٩٦ ـ (٩٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ**».

قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ الله يُنَزِّلُهُ على العُرْسِ.

٣٤٩٧ ـ (٩٨) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرْسٍ فلْيُجِبْ**».

٣٤٩٨ ـ (٩٩) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**».

٣٤٩٩ ـ (١٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ. عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**».

٣٥٠٠ ـ (١٠١) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ**».

٣٥٠١ ـ (١٠٢) **حدّثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا

وجوب الإجابة في وليمة العرس. قال: واختلفوا فيما سواها. فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره. وبه قال بعض السلف. وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة، أو ندبها، فمنها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير، أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة. ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه. ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام. فالأول: تجب الإجابة فيه، والثاني: تستحب، والثالث: تكره.

قوله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة. ولقوله ﷺ في الرواية التي بعد هذه: **(إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه)** ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل، والعرس بإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»**.

٣٥٠٢ - (١٠٣) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»**.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ. وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٣٥٠٣ - (١٠٤) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دُعِيتُمْ إِلَىٰ كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا»**.

قوله ﷺ: (إن دعيتم إلى كراع فأجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة، وغلطوا من حمله على كراع الغميم. وهو: موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة.

قوله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فإن شاء طعم وإن شاء ترك). وفي الرواية الأخرى: **(فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم)** اختلفوا في معنى: فليصل. قال الجمهور: معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك. وأصل الصلاة في اللغة الدعاء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود. أي: يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين. وأما المفطر ففي الرواية الثانية: أمره بالأكل. وفي الأولى: مخير. واختلف العلماء في ذلك والأصح في مذهبنا: أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية: وتأول الأولى على من كان صائماً. ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى: وحمل الأمر في الثانية على الندب. وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة. ولا تلزمه الزيادة لأنه يسمى أكلاً، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل. هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا. وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل، لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه. فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه، فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم والله أعلم.

قوله: (قبل هذا وكان عبد الله يعني، ابن عمر يأتي الدعوة في العرس، وغير العرس ويأتيها وهو صائم) فيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة. وكذا قاله أصحابنا. قالوا: إذا دعي وهو صائم لزمه الإجابة. كما يلزم المفطر، ويحصل المقصود بحضوره، وإن لم يأكل فقد يتبرك به أهل

٣٥٠٤ - (١٠٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: «**إِلَىٰ طَعَامٍ**».

٣٥٠٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٣٥٠٦ - (١٠٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**».

٣٥٠٧ - (١٠٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٣٥٠٨ - (١٠٨) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ كَيْفَ هٰذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ فقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا. فَأَفْزَعَنِي هٰذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٥٠٩ - (١٠٩) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا

الطعام، والحاضرون وقد يتجملون به، وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته، أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته والله أعلم.

قوله: (شر الطعام طعام الوليمة) ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. وقد سبق أن الحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه، على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة. ومعنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان.

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٥١٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. نَحْوَ ذٰلِكَ.

٣٥١١ - (١١٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا. وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

(١٧) - باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها

٣٥١٢ - (١١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي. فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ. وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي**

قوله: (سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة) هو: ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: اسمه ثابت بن الأحنف بن عياض والله أعلم.

١٧ - باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

٣٥١٢ - قولها: (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف، وهو الزبير بن باطاء ويقال باطياء وكان عبد الرحمن صحابياً والزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة، وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر والمحققون، وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة: إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الأول. قولها: فبت طلاقي أي طلقني ثلاثاً. قولها: هدبة الثوب هو بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها.

إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لاَ. حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ. وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ. فَنَادَىٰ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلاَ تَسْمَعُ هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ به عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

٣٥١٣ - (١١٢) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاَقَهَا. فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ. فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ. فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ. وَإِنَّهُ. وَاللَّهِ، مَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً. فَقَالَ: **«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ. لاَ. حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيلَتَهُ»**. وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلاَ تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

قوله ﷺ: (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، قالوا: وأنث العسيلة لأن في العسل نعتين التذكير والتأنيث، وقيل أنثها على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الإنزال لا يشترط. وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح. وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها، قال العلماء: ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث. قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني، وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المني وجعله حقيقة العسيلة. قال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة، ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزوج.

قوله: (إن النبي ﷺ تبسم) قال العلماء: إن التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني والله أعلم.

٣٥١٤ ـ (١١٣) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ. فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٣٥١٥ ـ (١١٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلاً، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لاَ. حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**».

٣٥١٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٥١٧ ـ (١١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «**لاَ. حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**».

٣٥١٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١٨) ـ باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٣٥١٩ ـ (١١٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا**

---

١٨ ـ باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٣٥١٩ ـ **قوله ﷺ: (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً)** قال القاضي: قيل

الشَّيطَانَ. وَجَنِّبِ الشيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَداً».

٣٥٢٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «**بِاسْمِ اللَّهِ**». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ «**بِاسْمِ اللَّهِ**». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ قَالَ: «**بِاسْمِ اللَّهِ**».

(١٩) ـ باب: جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر

٣٥٢١ ـ (١١٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان، وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره، قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، هذا كلام القاضي.

١٩ ـ باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

٣٥٢١ ـ قول جابر: **(كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وفي رواية: إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد)**. المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي مكبوبة على وجهها. والصمام بكسر الصاد أي ثقب واحد والمراد به القبل. قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع. ومعنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي كيف شئتم. واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث: **(ملعون من أتى امرأة في دبرها)** قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من

٣٥٢٢ - (١١٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٣٥٢٣ - (١١٩) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً. وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ. غَيْرَ أَنَّ ذٰلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

(٢٠) - باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها

٣٥٢٤ - (١٢٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**».

وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا

الحيوان في حال من الأحوال والله أعلم.

قوله: **(إن يهود كانت تقول)** هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية.

٢٠ - باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها

٣٥٢٤ - قوله ﷺ: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفي رواية: **(حتى ترجع)** هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها

الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «حَتَّىٰ تَرْجِعَ».

٣٥٢٥ ـ (١٢١) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا**».

٣٥٢٦ ـ (١٢٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**».

(٢١) ـ باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٣٥٢٧ ـ (١٢٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي**

حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها، ورجوعها إلى الفراش.

قوله ﷺ: (فبات غضبان عليها) وفي بعض النسخ غضباناً.

٢١ ـ باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٣٥٢٧ ـ **قوله ﷺ: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)** قال القاضي: هكذا وقعت الرواية أشر بالألف وأهل النحو يقولون: لا يجوز أشر وأخير وإنما يقال هو خير منه وشر منه، قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً وهي حجة في جوازهما جميعاً وأنهما لغتان. وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)** وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ: **(إني لأفعله أنا وهذه)** وقال ﷺ لأبي طلحة: **(أعرستم الليلة)** وقال لجابر: **(الكيس الكيس)** والله أعلم.

إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

٣٥٢٨ ـ (١٢٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُر سِرَّهَا**».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «**إِنَّ أَعْظَمَ**».

(٢٢) ـ باب: حكم العزل

٣٥٢٩ ـ (١٢٥) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وأَبُو صِرْمَةَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ. فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ. فطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ. فَأَرَدْنَا أَنْ

---

٢٢ ـ باب: حكم العزل

٣٥٢٩ ـ العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد. وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم. ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة، هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام والجمع بين الأحاديث، وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا، ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه إذنها.

قوله: (غزوه بلمصطلق) أي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، قال القاضي: قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس.

قوله: (كرائم العرب) أي النفيسات منهم.

قوله: (فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) معناه احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل فتصير

نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ. فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لاَ نَسْأَلُهُ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا. مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ سَتَكُونُ**».

٣٥٣٠ ـ (١٢٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ رَبِيعَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٣٥٣١ ـ (١٢٧) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ. ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: «**وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ**».

٣٥٣٢ ـ (١٢٨) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع أم الولد وأن هذا كان مشهوراً عندهم..

قوله ﷺ: (لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون) معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لأن بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة، وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن وأخذ فدائهن، وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله أعلم.

قوله: (إن لي جارية) هي خادمنا وسانيتنا أي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك.

قوله ﷺ للذي أخبره بأن له جارية يعزل عنها: (إن شئت ثم أخبره أنها حبلت) إلى آخره، فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل لأن الماء قد يسبق، وفيه أنه إذا اعترف بوطء أمته صارت فراشاً له وتلحقه أولادها إلا أن يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك.

سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**».

٣٥٣٣ ـ (١٢٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «**لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**».

وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٥٣٤ ـ (١٣٠) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَدَّهُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «**لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: «**لاَ عَلَيْكُمْ**» أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

٣٥٣٥ ـ (١٣١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّىٰ رَدَّهُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكُمْ؟**» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: «**فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَكَأَنَّ هَٰذَا زَجْرٌ.

٣٥٣٦ ـ (٠٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّداً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بِشْرٍ. (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ.

٣٥٣٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قُلْنَا لأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي

قوله ﷺ: (أنا عبد الله ورسوله) معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتي مثل فلق الصبح.

الْعَزْلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. إِلَى قَوْلِهِ: «**الْقَدَرُ**».

٣٥٣٨ ـ (١٣٢) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**وَلِمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ؟** (وَلَمْ يَقُلْ: **فَلاَ يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ**) **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا**».

٣٥٣٩ ـ (١٣٣) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «**مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**».

٣٥٤٠ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٣٥٤١ ـ (١٣٤) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا. وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ. فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**» فَلَبِثَ الرَّجُلُ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ: «**قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

٣٥٤٢ ـ (١٣٥) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي. وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ ذٰلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ**» قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**».

٣٥٤٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣٥٤٤ ـ (١٣٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ

وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَىٰ عَنْهُ. لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

٣٥٤٥ ـ (١٣٧) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

٣٥٤٦ ـ (١٣٨) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ. فَلَمْ يَنْهَنَا.

(٢٣) ـ باب: تحريم وطء الحامل المسبية

٣٥٤٧ ـ (١٣٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَىٰ بَابِ فُسْطَاطٍ. فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ. كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟**».

٣٥٤٨ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ. فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

---

٢٣ ـ باب: تحريم وطء الحامل المسبية

٣٥٤٧ ـ قوله: (عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة.

قوله: (أتى بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها. وفي الفسطاط ست لغات: فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر.

قوله: (أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلم بها، فقالوا: نعم، فقال: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها أي يطؤها وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع. وأما قوله ﷺ: **(كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له)** فمعناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه، فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل

(٢٤) ـ باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل

٣٥٤٩ ـ (١٤٠) وحدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ. حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ**».

له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث. وقال القاضي عياض: معناه الإشارة إلى أنه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركاً فيه فيمتنع الاستخدام، قال: وهو نظير الحديث الآخر: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره**) هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل، وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم

٢٤ ـ باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل

٣٥٤٩ ـ قوله: (عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة؟ قال: والصحيح أنها بالدال يعني المهملة، وهكذا قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف. وقوله جدامة بنت وهب، وفي الرواية الأخرى: **(جدامة بنت وهب أخت عكاشة)** قال القاضي عياض: قال بعضهم إنها أخت عكاشة على قول من قال أنها جدامة بنت وهب بن محصن، وقال آخرون: هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور، وقال الطبري: هي جدامة بنت جندل هاجرت، قال: والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب، هذا ما ذكره القاضي، والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن المشهور الأسدي وتكون أخته من أمه، وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الإيمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أفصح وأشهر. .

قوله ﷺ: (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) قال أهل اللغة: الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة. وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل. وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة، والغيلة بالكسر والفتح. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في «**الموطأ**» والأصمعي وغيره من أهل اللغة: هي أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ: عَنْ جُذَامَةَ الأَسَدِيَّةِ. وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَىٰ: بِالدَّالِ.

٣٥٥٠ ـ (١٤١) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ. قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ. فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ. فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ، فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذٰلِكَ شَيْئاً»**.

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»**.

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عنِ الْمُقْرِىءِ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

٣٥٥١ ـ (١٤٢) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ؛ أَنَهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«الْغِيَالِ»**.

٣٥٥٢ ـ (١٤٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ

الرجل وأغيل إذا فعل ذلك. وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت. قال العلماء: سبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. قالوا: والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه. وفي الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الأول.

قوله ﷺ: (فإذا هم يغيلون) هو بضم الياء لأنه من أغال يغيل كما سبق.

قوله: (ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي) وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] الوأد والموءودة بالهمز، والوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، وربما فعلوه خوف العار، والموءودة البنت المدفونة حية، ويقال وأدت المرأة ولدها وأداً قيل سميت موءودة لأنها تثقل بالتراب، وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأداً وهو مشابهته الوأد في تفويت الحياة. وقوله في هذا الحديث: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] معناه أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية.

قوله: (حدثني عياش بن عباس) الأول بالشين المعجمة وأبوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب إلى قتبان بطن من رعين.

نُمَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِيُّ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِمَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ؟»** فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلاَدِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ كَانَ ذٰلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»**.

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: **«إِنْ كَانَ لِذٰلِكَ فَلاَ. مَا ضَارَ ذٰلِكَ فَارِسَ وَلاَ الرُّومَ»**.

قوله: (أشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء أي أخاف..

قوله ﷺ: (ما ضار ذلك فارس ولا الروم) هو بتخفيف الراء أي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيراً وضره يضره ضراً وضراً والله أعلم.